

# حاشية الباجوري

على

شرح العلامة أبو القاسم الفري على متن أو شعاع

للإمام القام والفقيه البجر

إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري

شرح الجامع الأزهر

رحمة الله تعالى


(١١٩٨-١٢٧٦هـ)

عني به

محمد صالح أحمد حسن الحديدي


المجلد الأول

دار المنهاج



حاشية البجوري

١



# حاشية الباجوري

على

شرح العلامة أبوقاسم الغزي على متن أربشجاع

لإمام العالم والفقيه البجير

إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري

شيخ الجامع الأزهر

رحمة الله تعالى

(١١٩٨-١٢٧٦هـ)

محمود صالح أحمد حسن الحديدي  
عني به

المجلد الأول

دار البعث

الطبعة الأولى  
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م  
جميع الحقوق محفوظة للناشر

عدد الأجزاء: (٤)	اسم الكتاب: حاشية الباجوري
عدد المجلدات: (٤)	المؤلف: الإمام إبراهيم الباجوري (ت ١٢٧٦هـ)
نوع الورق: شاموفاخر	الإعداد: مركز دار المنهاج للدراسات
نوع التجليد: مجلد فني	موضوع الكتاب: فقه شافعي
عدد الصفحات: (٢٩١٢ صفحة)	مقاس الكتاب: (٢٤ سم)
عدد ألوان الطباعة: لوان	تصنيف ديوي الموضوعي: (٢٥٨,٣)

التصميم والإخراج: مركز المنهاج للصف والإخراج الفني

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبقاً من الناشر.



9 789953 541532

الرقم المعياري الدولي

ISBN: 978 - 9953 - 541 - 53 - 2



دار المنهاج

لبنان - بيروت

هاتف: 05 806906 - فاكس: 05 813906

دار المنهاج للنشر والتوزيع

إصاحبها عمر بن سالم باجخيف

وَقَّقَهُ اللهُ تَعَالَى

المملكة العربية السعودية - جدة

حي الكندرة - شارع أبيها تقاطع شارع ابن زيدون

هاتف رئيسي 6326666 - الإدارة 6300655

المكتبة 6322471 - فاكس 6320392

ص. ب. 22943 - جدة 21416

عضو في الاتحاد العام للناشرين العرب

عضو في إدارة جمعية الناشرين السعوديين

عضو في نقابة الناشرين في لبنان

[www.alminhaj.com](http://www.alminhaj.com)

E-mail: [info@alminhaj.com](mailto:info@alminhaj.com)

الموزعون المعتمدون داخل المملكة العربية السعودية

جدة

مكتبة دار كنوز المعرفة

هاتف 6510421 \_ 6570628

مكة المكرمة

مكتبة نزار الباز

هاتف 5473838 \_ فاكس 5473939

مكة المكرمة

مكتبة الأسدى

هاتف 5273037 \_ 5570506

المدينة المنورة

مكتبة الزمان

هاتف 8366666 \_ فاكس 8383226

المدينة المنورة

دار البدوي

هاتف 0503000240

الدمام

مكتبة المتنبى

هاتف 8344946 \_ فاكس 8432794

الطائف

مكتبة المزينى

هاتف 7365852

الرياض

مكتبة الرشد

هاتف 2051500 \_ فاكس 2253864

الرياض

دار التدمرية

هاتف 4924706 \_ فاكس 4937130

الرياض

مكتبة العبيكان

وجميع فروعها داخل المملكة  
هاتف 4654424 \_ فاكس 2011913

الرياض

مكتبة جرير

وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها  
هاتف 4626000 \_ فاكس 4656363

الموزعون المعتمدون خارج المملكة العربية السعودية



فيرجن وفروعها في العالم العربي

الإمارات العربية المتحدة

حروف للنشر والتوزيع - أبو ظبي

هاتف 5593007 - فاكس 5593027

مكتبة الإمام البخاري - دبي

هاتف 2977766 - فاكس 2975556

مكتبة دبي للتوزيع - دبي

هاتف 3339998 - فاكس 3337800

الجمهورية اليمنية

مكتبة تريم الحديثة - حضرموت

هاتف 417130 - فاكس 418130

مملكة البحرين

مكتبة الفاروق - المنامة

هاتف 17272204 - فاكس 17256936

جمهورية مصر العربية

دار السلام - القاهرة

هاتف 22741578 - فاكس 22741750

مكتبة نزار الباز - القاهرة

هاتف 25060822 - جوال 0122107253

دولة الكويت

مكتبة دار البيان - حولي

تلفكس 22616490 - جوال 9952001

دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي

هاتف 22658180 - فاكس 22658180

المملكة المغربية

مكتبة التراث العربي - الدار البيضاء

هاتف 0522853562 - فاكس 0522854003

دار الأمان - الرباط

هاتف 0537723276 - فاكس 0537200055

الجمهورية اللبنانية

الدار العربية للعلوم - بيروت

هاتف 785107 - فاكس 786230

مكتبة التمام - بيروت

هاتف 707039 - جوال 03662783



المملكة الأردنية الهاشمية

دار محمد دنديس - عمان  
هاتف 4653390 - فاكس 4653380

دولة قطر

مكتبة الثقافة - الدوحة  
هاتف 44421132 - فاكس 44421131

جمهورية العراق

مكتبة دار الميثاق - الموصل  
هاتف 7704116177 - فاكس 7481732016

الجمهورية العربية السورية

مكتبة المنهاج القويم - دمشق  
هاتف 2235402 - فاكس 2242340

جمهورية الصومال

مكتبة دار الزاهر - مقديشو  
هاتف 002525911310

جمهورية الجزائر

دار البصائر - الجزائر  
هاتف 021773627 - فاكس 021773625

ماليزيا

مكتبة توء كنالي - كوالا لمبور  
هاتف 00601115726830

جمهورية أندونيسيا

دار العلوم الإسلامية - سوروبايا  
هاتف 0062313522971  
جوال 00623160222020

انكلترا

دار مكة العالمية - برمنجهام  
هاتف 01217739309 - جوال 07533177345  
فاكس 01217723600

جمهورية فرنسا

مكتبة سنا - باريس  
هاتف 0148052928 - فاكس 0148052997

الهند

مكتبة الشباب العلمية - لكاناؤ  
هاتف 00919198621671


الجمهورية التركية


مكتبة الإرشاد - إستانبول  
هاتف 02126381633 - فاكس 02126381700

جميع إصداراتنا متوفرة على

 Furat.com

موقع رائد لتجارة الكتب والبرمجيات العربية  
www.furat.com

 موقع مكتبة نيل وفرات . كوم لتجارة الكتب  
www.nwf.com





قال صلى الله عليه وسلم :

# من يُرد الله به خيراً فقهِمه في الدين

بدرى ١٣٨٤

رواه الإمام البخاري برقم ( ٧١ )





## بين يديك الكتاب

الحمد لله رب العالمين ، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، والصلاة والسلام  
الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فإن خير العلوم أنفعها ، وأنفعها أحملها مغبّة ، وهو ما كان لله ، وأريد به  
وجهه .

ولا شك أن ذلك يصدق وينطبق على الفقه ؛ إذ فيه التمييز بين الحلال والحرام ،  
وهداية الأنام ، والنجاة من هول الزحام ، والفوز بدار السلام .

تفقه فإن العلم أفضل قائد إلى البر والتقوى وأعدل قاصد  
وكن مستفيداً كل يوم زيادة من الفقه واسبح في بحور الفوائد  
فإن فقيهاً واحداً متورعاً أشد على الشيطان من ألف عابد

هذا ؛ وقد اعتنى العلماء بالفقه عناية كبيرة على مدى الأعصار ، وفي شتى الأماكن  
والأقطار ، ولا سيما مذهب الإمام الحجة القرشي المطلبي : محمد بن إدريس الشافعي  
رضي الله تعالى عنه ، الذي خدم خدمة عظيمة ؛ إذ هذب ونقح ، وحقق ودقق ، وصنّف  
فيه المختصرات ، وسطّرت يراعة العلماء عليه الكثير من المبسوطات ، وأقيم على  
أصوله وفروعه الأدلة النقليات والعقليات ؛ فالمكتبة الشافعية تزخر في طياتها بالكثير  
من الكتب القيّمة والنافعة ، سواء المطبوعة منها والمخطوطة ، على تعدد أنواعها ،  
واختلاف مراتبها وتاريخها .

ومن جملة تلك الكتب القيّمة ، والمختصرات المهمة . . مختصر « غاية  
لاختصار » الشهير بـ « مختصر أبي شجاع » أو متن « الغاية والتقريب » ، تصنيف الإمام

الفقيه القاضي أحمد بن الحسن الأصبهاني ، المعروف بـ ( أبي شجاع ) رحمه الله تعالى .

وهو من أتقن المختصرات ؛ لما حوى من الضوابط والتقسيمات ، والقواعد المهمات ، أجملَ فيه وأحسن ، ووضحه مع الاختصار وبيّن ، خلا من التطويل الممل ، والإيجاز المخل .

وقد عمّت شهرته الآفاق ، وقام بتدريسه الفقهاء تحت كل قبة ورواق ، وتأبّطه الطلبة وشحذوا لحفظه الهمم ؛ حتى صار في بقية المتون كالعلم .

لذلك حظي هذا المختصر بعناية العلماء ، وخدمة الفقهاء ؛ فوضّح وبيّن ، ووضعت عليه الشروح والحواشي المختصرة والمطولة ؛ فقيّدت ما أطلقه ، وأطلقت ما قيّده ، ووضحت ما أشكل ، وقربت البعيد منه .

وممّا وصلنا من شروحه القيمة والنافعة . . « فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب » ، أو « القول المختار في شرح غاية الاختصار » ، والمشهور لدى طلبة العلم بـ « شرح ابن قاسم الغزي » رحمه الله تعالى .

ويعد شرحه هذا من الشروح المهمة والنافعة ، جعله مؤلفه في غاية الاختصار والتهذيب ؛ لينتفع به المحتاج من المبتدئين ، وليكون وسيلة للنجاة يوم الدين ؛ ولذلك انبرى كثير من العلماء لشرحه والتعليق عليه ؛ كالإمام القليوبي ، وتلميذه البرماوي ، وعطية الأجهوري ، والبلبليسي ، والعزيزي ، والرحماني ، وغيرهم رحمهم الله تعالى .

ومن الحواشي النفيسة المباركة على « فتح القريب » . . « حاشية الإمام الباجوري » شيخ الجامع الأزهر ، وهلال غرته الأنور ، وإمام المعقول والمنقول ، وخاتمة المحققين ، وقد قال واصفاً هذه الحاشية النفيسة العلامة أحمد الأبياري رحمه الله تعالى :

أعروسُ فكرٍ في الحُلي متهادية  
تهبُ العقولَ الكاملاتِ لطائفاً  
من لفظها الدُّرُّ استعارَ محاسناً  
خاضتُ بحارَ الفقه في لحظاتها  
وجَلتُ غياهبه بصبحِ هدىً وقد  
إلى آخر ما قال رحمه الله تعالى .

وهي حاشية قيمة ، ذاتُ فائدة عظيمة ؛ لِمَا وَضَّحَ فيها الإمامُ الباجوريُّ من المعنى ،  
وكشف فيها من المعنى ، وأماط عن مخدرات « ابن قاسم » اللثام ، وأوضحه مجلواً ؛  
حتى صار على طرف الثمام ، ولِمَا بسط فيها من عباراته المشكلة ، وفصل فيها من  
أقظاظه المجملة ، وذكر فيها ما يحتاج إليه طالب العلم من القيود والأمثلة ، أظهر فيها  
انضمام ، وأعرب فيها الكثير من الكلمات والعبار ، وأتى فيها بالضوابط الجامعة ،  
وأنفوع النافعة ، والنكت المونقة ، والفوائد الرائقة .

فلا يظنَّ طالب العلم أن هذه الحاشية تشرح بعض العبارات ، وتُلجم العنان عن  
كثير منها ؛ كما هي العادة في كثير من الحواشي ، بل هي أقرب ما تكون إلى الشرح  
منها إلى الحاشية ، ولا سيما أن الإمامَ الباجوريَّ قد هدف إلى أن تكون سهلة المرام ،  
وعذبة الكلام ؛ ورحم الله السيد الحبيب أحمد بن حسن العطَّاس إذ قال في « تذكير  
الناس » : ( والسلف قالوا : « من قرأ الحواشي ما حوى شيء . . . » . ويستثنى من ذلك  
« حاشية الباجوري على ابن قاسم » فإنها ملحقه بالمتون )<sup>(١)</sup> .

ومن المعلوم : أن الإمامَ الباجوري رحمه الله تعالى له مشاركة في جميع العلوم  
النقلية والعقلية ، وقد تخرَّج من مدرسة شيخه الإمام الفصالي ؛ التي كانت تهتم  
اهتماماً كبيراً بتقريب العلوم وتوضيحها ، وبسط مقدماتها ، والذي يقرأ كتب الإمام

(١) تذكير الناس (ص ٧٠) .

الباجوري وخصوصاً هذه « الحاشية على ابن قاسم » . . يدرك هذا الذي قلناه ؛ إذ إنَّ الباجوري رحمه الله تعالى لا يترك مصطلحاً في سائر الفنون المختلفة إلا وبيّته ، ويذكر ضابطه ، وإذا كان في الكلمة علةً صرفية . . يذكر وزنها وما عراها من إعلال أو إبدال ، أو غرابةً وغموض . . يشرحها ويذكر ما يتعلق بها ؛ من جمع وإفراد ، وتذكير وتأنيث ، وإذا مرَّ بعض الفروع الفقهية . . يذكر قاعدته الأصولية ، وما يندرج تحته من الأشباه والنظائر ، أو مسألةً نحوية . . يذكر قاعدتها وشاهدها النحوي المناسب لها ؛ كل ذلك بعبارة واضحة قريبة .

وبالجملة : فقد قدّم الإمام الباجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته » هذه مذاقاتٍ مختلفة الطعوم ، قاصداً بذلك توضيح العلم وتقريبه ، وتمرينَ الذهن وتدريبه .

والإمامُ الباجوريُّ في « حاشيته » هذه ينقل عن كتب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى كما ينقل عن أصحاب الوجوه ، وشروح « مختصر المزني » ؛ ك « نهاية المطلب » و « الحاوي الكبير » ، وكتب الإمام الغزالي ؛ ك « الإحياء » و « الوسيط » وغيرهما ، وكتب الشيخين ، وخصوصاً : « الشرح الكبير » و « روضة الطالبين » ، وكتب ابن الرفعة ؛ ك « الكفاية » و « المطلب العالي » ، وشروح « المنهاج » ؛ ك « شرح السبكي » و « الأذرع » و « الإسنوي » . . . وصولاً إلى شَرْحِي « ابن حجر » و « الرملي » ، وكتب شيخ الإسلام ؛ ك « التحرير » و « المنهج » ، وشروحهما ؛ ك « فتح الوهاب » ، وحواشي « العبادي » و « الشبراملسي » و « الشوبري » و « الحلبي » و « الإطفيحي » و « القليوبي » وغيرهم .

كما ينقل عن شروح « الغاية » ، ويكثر النقل عن « الإقناع » للخطيب الشربيني ، و « فتح الغفار » لابن قاسم العبادي ، وكذلك عن حواشي « ابن قاسم الغزي » ، وخصوصاً : « حاشية القليوبي » و « البرماوي » ، و « عطية الأجهوري » و « البليسي » ، وغيرهم ، ويكثر النقل عن البرماوي مؤيداً حيناً ، ومعتزلاً ومصوّباً في كثير من الأحيان .

بل إن الإمام الباجوري رحمه الله تعالى ينقل عن غير الذين مرَّ ذكرهم في موسوعته

هذه ، طَوِينَا ذكْرَهُمْ رَوْمًا للاختصار ، وبعْدًا عن التّطوِيل الذي لا تناسبُهُ هذه العُجالة ، وهو في هذا النّقل الكثير والمنتوع يَنْبُتُ طالب العلم على الضعيف والمعتمد ، والراجع والمرجوح لدى أئمة الفقه الشافعيين ، رحمهم الله تعالى .

ولا بد من التنبيه : إلى أن الإمام الباجوري رحمه الله تعالى يذكر الخلاف الواقع بين الشهاب ابن حجر والشمس الرملي رحمهما الله تعالى ، ثم يعتمد في كثير من المسائل ما ذهب إليه الشمس الرملي رحمه الله تعالى ، وهذا طبيعي ومعلوم سببه ؛ ذلك أن الإمام الباجوري نشأ في مصر ، وأخذ عن علمائها الكبار ، بل كان شيخاً كبيراً من شيوخ الأزهر ، وكان معتمداً علماء مصر وفقهائهم كتب الشمس الرملي ، وخصوصاً : « نهاية المحتاج » ، وقد نقل العلامة الكردي في « الفوائد المدنية » : أنه اشتهر عن علماء مصر أنه أخذت عليهم العهود والمواثيق ألا يقولوا إلا بقول الرملي ، إلا أن الإمام الباجوري قد يعتمد قول ابن حجر ؛ لما يراه مناسباً وملائماً لأهل عصره ؛ وذلك في مسائل قليلة محصورة .

ومما يزيد في أهمية هذه الحاشية : أن الإمام الباجوري رحمه الله تعالى يذكر في طياتها الكثير من المسائل التي يكثر وقوعها ، والفروع التي تمس واقعنا الحاضر ؛ كمسائل النظر وعلاج الأطباء الرجال للمرأة الأجنبية ، ومسألة تأخير الحبل أو قطعه ، ومسائل الربا ، وغيرها الكثير مما هو مبثوث وموضّح ومصرّح به في هذا الكتاب النفيس .

وقد نالت دار المنهاج سعادةً غامرة وفرحة كبيرة عندما قدّم إليها الشيخ العلامة محمود الحديدي هذه الحاشية القيمة بتحقيقه ، والتي بذل فيها جهداً ووقتاً كبيرين ؛ إذ قام بمقابلتها على خمس نسخ خطية ، وثلاث نسخ مطبوعة قيمة ؛ إحداها مصححةً باطّلاع العلامة أبي الوفا نصر الهوريني رحمه الله تعالى ، كما قام بضبط نصوصها وعزوه ما استطاع عزوه إلى أمات كتب الحديث والتفسير والفقه والتاريخ



المطبوعة والمتوافرة لديه ، ولم يكتفِ بذلك ، بل رجع إلى كثير من الأصول الخطية التي لم تُطبع بعد .

وخدمةً لهذه الحاشية النفيسة ، وزيادةً في ضبط نصوصها وتوثيقها . . فقد قامت دار المنهاج بالسعي الحثيث الجادٍ وراء المصادر والمراجع المخطوطة البعيدة المتناول ، والتي يعزُّ وجودها في أروقة مكتبات أهل العلم المختصين ، فوقفت بعد عناء متلاحقٍ الأنفاس على أكثر من أربعين مرجعاً خطياً متباعدة المصادر ، فحرَّرت نصوصَ الكتاب وعرضتها عليها ، فكان في ذلك شفاءً لمشكل طال إشكاله ، وعافيةً تورث الطمأنينة عند تقليب النظر في طيَّاته ، فكانت هذه المحطة عملاً تعزُّ به ، وتفخر بإنجازه ، ولعلَّ ذلك يكون مدعاةً لخطوة مباركة يخطوها الباحثون في الرجوع لمثل هذه الأصول ، ونفث روح الجدِّ في عضدهم ، وفلَّ غزْبَ الاعتماد على ما هو مبذول .

وفي الختام :

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لإخراج النفيس النافع من تراث سلفنا ، وأن يجعلنا خدَمةً لدينه ، وأن يحفظنا وجميع المسلمين من جميع الشرور والفتن ما ظهر منها وما بطن .

وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم

عُزِّرَ يوم الأربعاء في ( ٥ ) ربيع الأول ( ١٤٣٧ هـ )  
الموافق لـ ( ١٦ ) ديسمبر / كانون الأول ( ٢٠١٥ م )

التأشير

## الإهداء

إلى الرحمة المهداة سيّدنا ونبينا محمّد صلى الله عليه وسلم .  
إلى إمامنا الشافعي رضي الله عنه شمس الدنيا وعافية الناس .  
إلى شيخي ومعلمي الذي صبر على تعليمي سنوات طويلاً ؛ الشيخ صادق  
محمد محمد المزوري ، حفظه الله ورعاه .

إلى شيخي الكريم الذي درّسني وعرفني بمدير دار المنهاج فكانت بداية  
الاهتمام بالتحقيق ؛ فضيلة الشيخ مصطفى البنجويني ، جزاه الله خير الجزاء .  
إلى فضيلة الشيخ محمد ياسين عبد الله الذي كان شديد الحرص  
على التدريس حتى وهو على فراش المرض ، رحمه الله رحمة واسعة .  
إلى أستاذ المعقول شيخي وأستاذي الذي حبّب إليّ علوم العربية ؛ الشيخ  
ملا عثمان الجبوري ، رحمة الله عليه .

إلى بقية مشايخي الأجلاء الكرام ، جعل الله ما تعلمناه منهم في ميزان  
حسناتهم يوم الدين .

إلى والدي ووالدتي الكريمين اللذين ربياني صغيراً ، رب ؛ ارحمهما .

إلى طلاب العلم عامة والشافعية منهم خاصة .

إلى طلابي الأعزاء الذين سلكوا طريق الجنة .

إلى زوجتي أم محمد التي عاشت مع « حاشية الباجوري » مشجعة وداعية

بالإتمام .

إلى أولادي الذين أهمهم أمر هذا الكتاب وهم يعدّون الأيام .

إلى كل من يلتمس طريق الجنة والنجاة من الفتن ، نائياً بنفسه عما

يخوض فيه الخائضون .

المحقّق

## شكر وعرفان

يسرني أن أتقدم بالشكر الخاص للأخ الشيخ عمر سالم باجخيف مدير دار المنهاج المباركة ؛ فقد شجعني من أول لحظة عندما ذكرت له نيتي في تحقيق هذا الكتاب ، وزودني بنسخة مطبوعة قديمة له ، وبقي متواصلاً معي طيلة هذه المدة الطويلة التي بلغت قرابة الثلاث سنوات ونصف من بدء العمل في تحقيقه ، فجزاه الله تعالى خير الجزاء على ذلك ، وأثابه خير الثواب .

كما أشكر كل من ساهم في الطباعة والمراجعة والتصحيح والإعداد معي ، وفي مركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، جزاهم الله تعالى خير الجزاء .

ولا أنسى أن أشكر كل من أعانني على تحصيل المخطوطات والمطبوعات التي اعتمداها في التحقيق .

وكذلك كل من كانت له ملاحظة أو يد في أي جزئية من جزئيات الكتاب ؛ ليخرج بهذه الصورة البهية التي نرجو لها القبول بإذن الله تعالى .

والله تعالى نسأل أن يجزي الجميع خير الجزاء ، وأن يجعل كل ما قدموه في ميزان حسناتهم يوم القيامة ، وأن يعيننا وإياهم على مرضيه ، وأن يجعل مستقبل حالنا وحالهم خيراً من ماضيه ؛ بمّنه وكرمه ، وجوده وإحسانه ، وفضله وامتنانه ؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه .

المحقق

# تقديم

بقلم فضيلة الشيخ

صالح محمد محمد سليم المزوري

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين .

أما بعد :

فما أسعد طلاب العلم وهم يقبلون على اقتناء كتب يعلمون أنها لم تطبع إلا  
بعد جهد جهيد ، وتدقيق وتحقيق ، واعتماد على مخطوطات لها سند وثيق ؛ لإخراج  
الكتاب بما يليق ، بتنسيق أنيق ، وإجادة في الإخراج فيها تشويق ، وكيف لا وكتاب  
العلم بذا حقيق !؟

وها هي دار المنهاج المباركة تُتحفنا كلَّ مرة بدُرَّة من الدرر ، وجوهرة لم تخرج  
من صدفاتها إلا بعد حين من الدهر .

وكم كان لفقهِ إمامنا الشافعي رضي الله عنه من نصيب وافر في اهتماماتها ! وقد  
أخذ الأخ الكريم عمر سالم باجخيف مدير دار المنهاج على نفسه . . أن يخدم مذهبه  
ومذهب غيره من العلماء ؛ وأعني به : مذهب الإمام المجتهد الشافعي الذي أثنى  
عليه العلماء ثناءً عظيماً ، قال عنه الإمام أحمد ابن حنبل رضي الله عنه : ( ما من أحدٍ  
مسَّ بيده محبرة ولا قلماً إلا وللشافعي في رقبته منَّة ، ولولا الشافعي . . ما عرفنا فقه  
لحديث ، وكان الفقه مقفلاً على أهله حتى فتحه الله بالشافعي ) .

وقال أيضاً عندما سأله ابنه فقال له : يا أبت ؛ أي رجل كان الشافعي ؛ سمعتك تكثر  
لدعاء له ؟ فقال : ( يا بني ؛ كان الشافعي كالشمس للدنيا ، وكالعافية للبدن ، فانظر  
هل لهذين من خلف أو عوض ! ) .

وكان أحمد ابن حنبل رضي الله عنه يدعو له في صلاته نحواً من أربعين سنة ، وكان يقول في الحديث الذي رواه أبو داوود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِئَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا » ، قال : ( فعمرو بن عبد العزيز على رأس المائة الأولى ، والشافعي على رأس المائة الثانية ) .

وهذا من الاعتراف لأولي الفضل ، ولا يعرف الفضل لأولي الفضل إلا أولو الفضل .

وفي هذه المرة انصبَّ اهتمام الدار على « حاشية العلامة الشيخ الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي » رحمهما الله تعالى التي طالما انتظر العلماء وطلاب العلم طبعةً تليق باهتمام أهل العلم بها ؛ لِمَا لها من مكانة علمية ، وطريقة في توضيح العبارات مرضية ، لكن افتقار طبعاتها إلى طبعة رصينة سوية . . يذهب بكمال الاستفادة من تقاريرها السنوية .

ولقد يسر الله تعالى تحقيقها وتلبية تلك المطالب العلية ، وإخراجها بحلة بهية ، تليق باهتمام ما حققه أحد طلابنا الذين أجزتهم إجازة عامة في سنة ( ١٤١٦ هـ ) وهو الشيخ محمود صالح أحمد الحديدي ، وفقه الله للمزيد من الخير والنفعة ونشر العلم .

واتد الموفق والمعين

ونسأله أن ينفع بها كل من اطَّلَعَ عليها ، آمين

صادق محمد محمد سليم المنزوري

هُرَيْرِي ( ٥ ) رمضان ( ١٤٣٦ هـ )

الموافق لـ ( ٢٢ ) يونيو حزيران ( ٢٠١٥ م )

## مقدمة المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله القائل في كتابه المبين : ﴿ قُلْ لَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ . . . ﴾ الآية (١) .

والصلاة والسلام على حبيب رب العالمين ، سيدنا محمد النبي الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، الذي بين طريق الخير بقوله : « من يُرد الله به خيراً . . . يفقهه في الدين » (٢) .

### أما بعد :

فإن حاشية الإمام العلامة الباجوري من أهم الحواشي المباركة على كتاب « فتح القريب المجيب » للإمام العلامة الشيخ محمد بن قاسم الغزي الشافعي ، الذي نال من العناية والرعاية والقبول والانتشار بين طلاب العلم والعلماء قديماً وحديثاً مكانة رفيعة ؛ مما حدا بكثير من العلماء إلى المسارعة في الإدلاء كل منهم بدلوه في هذا المضمار الرحب الواسع ، النافع في الدنيا والآخرة .

ومن هؤلاء العلماء الأجلاء : الإمام الباجوري رحمه الله تعالى ، الذي وضع عليه حاشيته المشهورة ، التي ذاع صيتها في الآفاق بحسن عباراته ، ولطائف إشارات ، وكثرة فوائده ، وسعة عوائده ، فوضّح فيها العبارات ، وأردفه بنافع التعليقات ، ووثّقه بالأدلة الصحيحة ، فلم يترك باباً من أبواب الفقه . . . إلا وبين فيه الأصل الذي اعتمده العلماء الأعلام في تقرير الأحكام ، فكشف فيه النقاب عن مراد صاحبي المتن والشرح بلطيف التقريرات ، فأصبح مرجعاً معتمداً للعلماء والطلاب .

(١) سورة التوبة : (١٢٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٧١) ، ومسلم (١٠٣٧) عن سيدنا معاوية رضي الله عنه .

ولمّا كانت هذه الحاشية المباركة بهذه المكانة الرفيعة .. استحقّت أن تخدم الخدمة اللائقة بها ؛ من التحقيق والطباعة والإخراج المتميز .

وكم طلب منّي بعض أهل العلم وطلّبه أن أقوم بتحقيق هذه الحاشية ؛ نظراً لما وجدوه من معاناةٍ في قراءة مطبوعاتها التي مُلئت بالأخطاء العلمية والطباعية .

وقد اطلعت على بعض هذه الطبوعات التي غيّرت معالم هذه الحاشية المباركة تغييراً كبيراً ، فأجهدنا أنفسنا ليلاً ونهاراً على مدى أربع سنوات برعاية دار المنهاج المباركة ؛ لتخرج هذه الحاشية الجليلة بإذن الله متميزة عن جميع الطبوعات بحلّتها القشبية ، والتي تمّ تطريز هوامشها مرصّعة بالإشارة إلى مواضع الإحالات ، التي تسهل على القارئ الكريم الوقوف على مظانّها .

وجدير بطالب العلم : أن يحرص أيّما حرصٍ على كل ما يأخذ بيده للوصول إلى درجة الفهم عن السابقين ، ومن وصل إلى ذلك .. فهو على خيرٍ كثير ، وأما ما فوق ذلك من بلوغ درجة الاجتهاد .. فهذه منحة إلهية ، يهبها لمن يشاء من عباده الصالحين ، فلا يجوز الخوض في دين الله تعالى دونما عدة وسند متين .

وانظر إلى الشيخ سليمان بن عمر ؛ المعروف بـ ( الجمل ) مع موسوعيته وعلو مكانته يقول في « حاشيته على شرح منهج الطلاب » لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمهما الله تعالى : ( وما رأيته غير معزوّ لأحدٍ .. فهو من فهمي الضعيف ، ولا يكون إلّا في أمرٍ يتعلق بفهم العبارة دون حكم شرعي ؛ لأن هذا لا يؤخذ إلّا من النقل )<sup>(١)</sup> .

فدونك أخي القارئ الكريم حاشية بذلت فيها نفائس الأوقات ، وعانينا في تحصيل مصادرها الوفيرة الكثيرة أنواعاً من المعاناة ؛ من المطبوعات والمخطوطات ، ومع ذلك لم نستطع تحصيلها كاملة إلّا بعد إسهام دار المنهاج المباركة التي حرصت على استيفاء تخريج جل النصوص والنقولات .

وكيف لا ؛ وهي السبّاقة في خدمة وإتقان وإخراج الكتب أيّما إتقان ، فنالت من

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/١) .

الثقة والمكانة الرفيعة ما تستحقه بإذن الله تعالى ؛ مما جعلها في أعلى آفاق دور النشر والطباعة المتقدمة في هذا الشأن .

وعلى طالب العلم أولاً : أن يحرص على تحصيل النسخ المعتمدة المحققة تحقيقاً علمياً دقيقاً ، يزرع في النفس الثقة والاطمئنان ؛ ليكون من الخطأ في أمان ، فكم راجت في ميدان الطباعة كتب لم يصرف عليها إلا الحبر والأوراق .

ولا بدّ أيضاً : أن تكون هذه النسخ لمؤلف له منزلة رفيعة بين العلماء الربانيين ، وغالباً ما يحصل الفلاح والنفع إذا كان للشيخ من التقوى نصيب وافر ، وعلى شفقتة ونصحها للطلبة دليل ظاهر .

وكذلك إذا اعتبرت المصنّفات . . وجدت الانتفاع بتصنيف الأتقي والأزهد أوفر ، والفلاح بالاشتغال به أكثر ؛ كما هو ظاهرٌ في مؤلفات الإمام النووي ، وكذلك الشيخ ابن قاسم الغزي والشيخ الباجوري ، رحمهم الله تعالى جميعاً .

وثانياً : ألا يأخذ علمه من بطون الأوراق ، بل يلزم حلقات العلم بين يدي المشايخ الحدّاق ، وقال بعضهم : ( من أعظم البلية : تشيخ الصُحُفِيَّة ) أي : الذين تعلّموا من الصحف<sup>(١)</sup> .

وعن سعيد - يعني ابن عبد العزيز - عن سليمان بن موسى أنه قال : ( لا تأخذوا الحديث عن الصحفيين ، ولا تقرؤوا القرآن على الصحفيين )<sup>(٢)</sup> .

ومن هذا الكلام تعرف الخطأ الذي يقع فيه بعض من يقرأ سواد العبارات ، فيظن أنه أصبح من أصحاب الترجيح والاجتهاد ، فيطلق لسانه بالثلب على العلماء الأعلام ومصنّفاتهم العزيزة .

وقد قال ابن عساكر رحمه الله تعالى : ( اعلم يا أخي - وفُتِكَ الله وإيانا ، وهداك سبيل الخير وهدانا - : أنّ لحوم العلماء مسمومة ، وعادة الله في هتك منتقصهم معلومة ، ومن أطلق لسانه في العلماء بالثلب . . بلاه الله قبل موته

(١) الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم الرازي ( ٣١/٢ ) .

(٢) الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم الرازي ( ٣١/٢ ) .



بموت القلب : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١) .

فنسأل الله تعالى : أن ينفعنا بهؤلاء العلماء في الدنيا والآخرة ، وأن يجعلنا من المهتمين بالعلم والمنتفعين به ، وأن يرزقنا الفهم عن الله تعالى وعن رسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم .

هذا ؛ وإن منزلة الفقه والسعي في طلبه وتذاكره عظيمة ، وعن إسحاق بن منصور قال : ( قلت لأحمد ابن حنبل : قوله « تذاكر العلم بعض ليلة أحب إليّ من إحيائها » أيّ علم أراد ؟

قال : هو العلم الذي ينتفع به الناس في أمر دينهم ، قلت : في الوضوء ، والصلاة ، والصوم ، والحجّ ، والطلاق ونحو هذا ؟ قال : نعم ) قال إسحاق بن منصور : وقال إسحاق بن راهويه : ( هو كما قال أحمد ) .

وعن الحسن البصري أنه قال : ( الفقيه : الزاهد في الدنيا ، الراغب في الآخرة ، البصير في أمر دينه ) (٢) ، جعلنا الله تعالى وإياكم منهم .

وفي الختام :

لا أنسى أن أعترف بفضل مشايخي الكرام عليّ ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا بكر ؛ إنّما يعرف الفضل لأهل الفضل ذوو الفضل » (٣) وأخصّ منهم الشيخ صادق محمد محمد المزوري الذي صبر على تعليمي السنوات العديدة ، وأجازني الإجازة العلمية ، والشيخ مصطفى محمود البنجويني الذي اعتنى بي عناية أبوية ، جزاهما الله تعالى خير الجزاء ، وكل مشايخي الكرام بدءاً من الشيخ ملا عثمان الجبوري ، والشيخ محمد ياسين ، والشيخ حسن بريفكاني ، والشيخ أحمد سعدي ،

(١) سورة النور : (٦٣) ، وانظر « تبين كذب المفترى » (ص ٣٦) ، و« التبيان في آداب حملة القرآن » (ص ٤٨) .

(٢) تفسير التستري (١/٧٥) .

(٣) أخرجه الشهاب القضاعي في « مسنده » (١١٦٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

رحمهم الله تعالى وجعل مثواهم الجنة ، وجزاكم الله خيراً يا بقية مشايخي الكرام ،  
في دار الدنيا ودار السلام .

ثم أتقدم بالشكر والاحترام لكل من كان له أي مشاركة أو إسهام في حصولي على  
مخطوطات هذه الحاشية ، وكل من ساعد في كشف اللثام عن مراد صاحبها ، وكل  
من أعان بأي شكلٍ إلى الإتمام .

وأخصُّ بذلك فضيلة الأخ الشيخ أبي سعيد عمر بن سالم باجخيف صاحب دار  
المنهاج على ما لقيتُ منه من حسن ثقةٍ ورعاية واهتمام ، فجزاه الله تعالى خير  
الجزاء .

ثم الإخوة الباحثين في مركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، الذين لم  
يألوا جهداً في متابعة خطوات إخراج هذه الحاشية المباركة بهذه الصورة البديعة ،  
والحلة المنيعة ، وقد يسّر الله على أيديهم تحقيق كتب عظام لأئمة أعلام ، ذاع صيتها  
بين الأنام ، فبارك الله تعالى فيهم أجمعين .

والحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد سيّد الأولين  
والآخرين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، في كل لمحة ، وفي كل نفس كلّ حين .  
اللهم ؛ أكرمنا بالصدق والإخلاص والبركة في الأقوال والأفعال والأحوال ، اللهم ؛  
أمين ، يا أكرم الأكرمين .

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

كتبه  
أبو محمد محمود صالح أحمد الكندي

حُرِّرَ فِي (٧) رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ (١٤٣٦ هـ)

الوفاق ل (٢٤) يونيو حزيران (٢٠١٥ م)

ترجمة  
الإمام القاضي الفقيه  
أحمد بن الحسن الأصفهاني الشافعي  
المشهور بـ «أبي شجاع»  
رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى  
المتوفى بعد سنة (٥٠٠هـ)<sup>(١)</sup>

هو الإمام القاضي الفقيه ، الزاهد الورع : أبو الطيب شهاب الدين أحمد بن الحسن بن أحمد<sup>(٢)</sup> ، الأصفهاني البصري ، المعروف بـ : (أبي شجاع) ، رحمه الله تعالى .

ولد الفقيه أبو شجاع في البصرة ، وبها نشأ ، ودرّس فيها مذهب الإمام الشافعي ما يزيد على أربعين سنة .

وقد روى عنه الحافظ السلفي في «معجمه» حديثاً بسند المترجم له إلى سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من بنى لله عز وجل مسجداً . . بنى الله تعالى له في الجنة مثله»<sup>(٣)</sup> .

ثم قال السلفي في «معجم السفر»<sup>(٤)</sup> : (القاضي أبو شجاع هَذَا من أفراد الدهر ، درّس بالبصرة أزيد من أربعين سنة مذهب الشافعي ، ذكر لي هذا سنة خمس مئة ،

(١) انظر «معجم السفر» (ص ٢٤ - ٢٥) ، و«معجم البلدان» (٧٤/٤) ، و«طبقات السبكي» (١٥/٦) ، و«طبقات ابن قاضي شهبة» (٢٥/٢) ، و«حاشية البجيرمي على الخطيب» (١٢/١) ، و(١١٥/١ - ١١٧) من هذا الكتاب .

(٢) انظر (١١٧/١) من هذا الكتاب ؛ ففيه : (الحسين) بدل (الحسن) ، والمثبت من «معجم السفر» (ص ٢٤) ، و«طبقات السبكي» (١٥/٦) ، و«معجم البلدان» (٧٤/٤) .

(٣) معجم السفر (ص ٢٤) .

(٤) معجم السفر (ص ٢٤ - ٢٥) .

وعاش بعد ذلك مدة لا أتَحَقَّقُها ، وسألته عن مولده فقال : سنة أربع وثلاثين وأربع مئة بالبصرة ، قال : ووالدي مولده بعبّادان ، وجدي الأعلى أصبهاني (١) .

ونسب الإمام الباجوري في ترجمته للقاضي أبي شجاع جملةً من الأمور ؛ فقال : ( وهو إمام ناسك عابد صالح ، واشتهر في الآفاق بالعلم والديانة ، وولي القضاء ثم الوزارة ، وكان له عشرة أنفار يفرقون على الناس الصدقات ، ويتحفظونهم بالهبات ، يصرف على يد الواحد منهم مئة وعشرين ألف دينار ، فعمَّ إحسانه الصالحين والأخيار ، ثم صار زاهداً للدينا ، وأقام بالمدينة الشريفة ، وكان يكنس المسجد الشريف ، ويشعل المصابيح ، ويخدم الحجرة الشريفة .

وعاش مئة وستين سنة ، ولم يختل له عضو من الأعضاء ، فسُئِلَ عن سبب ذلك ، فقال : حفظناها في الصغر ، فحفظها الله في الكبر .

ومات سنة ثمانٍ وثمانين وأربع مئة ، ودفن بالمسجد الذي بناه ، ورأسه قريب من الحجرة النبوية ، ليس بينهما إلا خطوات يسيرة ) انتهى كلام الإمام الباجوري رحمه الله تعالى (٢) .

قلت : كذا ترجمه الإمام الباجوري رحمه الله تعالى في « حاشيته » هذه ، وتابع في ذلك الإمام البجيرمي في « حاشيته على الخطيب » (٣) .

ويلاحظ أنه نسب له جملة من الأمور :

فأما اشتهاره بالوزارة . . فلعله اشتبه بالوزير ظهير الدين محمد بن الحسين ، والسبب في ذلك : هو اتحاد الكنية بين كلا الرجلين .

وأما كونه له عشرة أنفار . . فلعله اشتبه أيضاً بالوزير المذكور ؛ فقد ذكر ابن السبكي في ترجمة الوزير ظهير الدين عن بعض من كان يتولى صدقاته أنه حسب ما

(١) انظر « طبقات الشافعية الكبرى » ( ١٥/٦ ) ، و« معجم البلدان » ( ٧٤/٤ ) .

(٢) انظر ( ١١٦/١ ) .

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب ( ١٢/١ ) .

انصرف على يده من صلواته ، فاشتمل على مئة ألف دينار وعشرين ألف دينار ، قال :  
وكنت واحداً من عشرة يتولون صدقاته <sup>(١)</sup> .

وأما قوله : ( عاش مئة وستين سنة ... ) إلخ .. فلعله اشتبه بالإمام أبي الطيب  
الطبري القاضي صاحب « التعليقة » في الفقه الشافعي ؛ فقد قال أبو الفرج ابن الجوزي  
في « صفة الصفوة » : ( وقرأت بخط الشيخ أبي الوفاء بن عقيل قال : حكى لي بعض  
أهل العلم أن القاضي أبا الطيب صعد من سميرية وقد تم له عشر المئة ، فقفز منه  
إلى الشط ، فقال بعض من حضر : يا سيدنا ؛ لا تفعل هذا ؛ فإن أعضائك تضعف ،  
وربما أورث مثل هذه الطفرة فتقاً في المعى ، فقال : يا هذا ؛ إن هذه أعضائنا  
حفظناها من معاصي الله ، فحفظها الله علينا ، وقال أبو الحسن محمد بن أحمد بن  
عبد الله الفامي : ابتداء القاضي أبو الطيب الطبري يدرس الفقه ويتعلم العلم وله أربع  
عشرة سنة ، فلم يُخلَّ به يوماً واحداً إلى أن مات ) <sup>(٢)</sup> .

قال الخطيب : ( ... وبلغ من السن مئة سنة وستين ، وكان صحيح العقل ، ثاقب  
الفهم ، يقضي ويفتي إلى حين وفاته ، رحمه الله تعالى ) .

ولعل منشأ هذا الوهم : هو اتحاد الكنية بين الرجلين أيضاً ؛ فإنه عرف عن أبي  
شجاع : أنه اشتهر أيضاً بأبي الطيب ، والله تعالى أعلم .

وأما قوله : ( ومات سنة ثمان وثمانين وأربع مئة ) .. فلعل الصواب : أنه توفي في  
القرن السادس ؛ فقد قال أبو طاهر السلفي في « معجمه » : ( وعاش بعد ذلك - أي :  
بعد سنة خمس مئة - مدة لا أتحققها ، وسألته عن مولده ، فقال : سنة أربع وثلاثين  
وأربع مئة بالبصرة ) <sup>(٣)</sup> . وذكره ابن السبكي فيمن توفي بالمئة السادسة <sup>(٤)</sup> ، وتابعه  
على ذلك ابن قاضي شعبة في « طبقاته » <sup>(٥)</sup> .

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٣٩) .

(٢) صفة الصفوة ط . مدرسة الكتب الثقافية (٢/٢٩٨) .

(٣) معجم السفر (ص ٢٥) .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٥) .

(٥) طبقات الشافعية (٢/٢٥) .

ولعل منشأ هذا الوهم : الاشتباه أيضاً بينه وبين الوزير ظهير الدين أبي شجاع محمد بن الحسين المتوفى سنة ( ٤٨٨ هـ ) ، والله تعالى أعلم .

ثم اطلعنا على مقال تحت عنوان : ( مَنْ مؤلف كتاب « الغاية والتقريب » ؟ ) ندكتور النفاة عبد الحكيم الأنيس حفظه الله تعالى<sup>(١)</sup> ، فقدّم أموراً مهمة في حياة القاضي أبي شجاع ، وكنا بحمد الله تعالى قد وقفنا على جلّها في هذه العجالة ، جزاء الله خيراً .

وكان ممّا أفدناه من مقاله الماتع فائدتان جليلتان .

أما الأولى فحيث قال : ( والواقع أن هذه الترجمة التي أتى بها البجيرمي - مع ما فيها من خطأ ووهم - ليست للقاضي أبي شجاع ، وإنما هي مقتطفات من ترجمة الوزير محمد بن الحسين الهمداني الروذراوري الشافعي ، المعروف بأبي شجاع ، وهذا هو منشأ الوهم ، وتوفي في المدينة المنورة سنة « ٤٨٨ هـ » ، ودفن بلبقيع ) .

أما الثانية فورا تنبيهه - سلمه الله - على خطأ وقع في ترجمة الوزير إذ قال : ( وقولهم : دفن بمسجده الذي بناه . . . إلخ . . خطأ ، والمسجد الذي بناه الوزير إنما كان في دهليز داره في بغداد ، لا عند باب جبريل في المدينة ، والذي دفن قريباً من قبر هو وزير أصبهاني آخر ؛ هو جمال الدين أبو جعفر محمد بن علي بن أبي منصور لأصفهاني ، المتوفى سنة « ٥٥٩ هـ » ، وكان قد تعاهد هو وأسد الدين شيركوه :<sup>٢</sup> <sup>١</sup>نهما من مات قبل الآخر . . ينقله الآخر إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيدفنه فيها ، فنقله شيركوه ، ودفن في رباط بالمدينة بناه لنفسه ، وبينه وبين قبر النبي صلى الله عليه وسلم نحو خمسة عشر ذراعاً ) ، والله تعالى أعلم<sup>(٢)</sup> .

من مصنفاته : « غاية الاختصار » ، والمسمى أيضاً بـ « غاية التقريب » ، والمعروف

١٠ نشره في « مجلة معهد المخطوطات العربية » بالقاهرة ، المجلد ( ٥١ ) ، الجزءان ( ١ ، ٢ ) .

٢ لإشباع البحث في هذا الموضوع راجع المصادر والمراجع التي ذكرناها صدر ترجمته في أسفل الصفحة ، وقارن بين أبي شجاع القاضي وبين أبي شجاع الوزير ، وراجع أيضاً المقال الذي نشره الدكتور عبد الحكيم الأنيس على موقع الألوكة .

والمشهور بـ « مختصر أبي شجاع » ، وهو كاسمه في غاية الاختصار وفي غاية التقريب .

وقال ابن السبكي في « طبقاته »<sup>(١)</sup> : ( ووقفت له على « شرح الإقناع » الذي ألفه القاضي الماوردي ) .

وبالرغم من شهرة هذا الإمام علماً وفقهاً ، وزهداً وورعاً . . إلا أن المصادر ضنّت بترجمته .

رحمته تعالى رحمة الأبرار

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ( ١٥/٦ ) .

ترجمة

الإمام الفقيه المقرئ المتكلم

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قاسم بن محمد الغرابيلي الشافعي

ابن قاسم الغزّي

رحمته الله تعالى

(١١) (٨٥٩ - ٩١٨ هـ)

### اسمه ونسبه

هو الإمام الفقيه ، المقرئ المتكلم النحوي : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد بن محمد الغزّي القاهري الشافعي ، المعروف بـ ( ابن قاسم الغزّي ) ، و( ابن الغرابيلي ) ، رحمه الله تعالى .

### ولادته ونشأته

ولد الإمام ابن قاسم رحمه الله تعالى بغزة في رجب من سنة تسع وخمسين وثمان مئة ( ٨٥٩ هـ ) ، ونشأ بها وأخذ عن علمائها ، فحفظ القرآن الكريم ، و« الشاطبية » ، و« المنهاج » ، و« ألفية العراقي » في الحديث ، و« ألفية ابن مالك » ، ومعظم « جمع نجومع » وغير ذلك ، ثم ترك غزة وارتحل إلى مصر لطلب العلم ، فعبّ ونهل من كبار علمائها مختلف العلوم وأصناف الفنون .

### سيرة

أخذ الإمام ابن قاسم رحمه الله تعالى العلم عن أبرز علماء عصره في بلد النشأة

(١) انظر « الضوء النلامع » ( ٢٨٦/٨ - ٢٨٧ ) ، و« هدية العارفين » ( ٢٢٦/٦ ) ، و« كشف الظنون » ( ١١٤٠/٢ ) ، و« الأعلام » ( ٦ - ٥/٦ ) ، و« معجم المؤلفين » ( ٥٩٩/٣ ) .



غزة ، وفي مصر التي شدَّ الرحال إليها ؛ والتي كانت زاخرة بأبرز العلماء في مختلف العلوم العقلية والنقلية .

ومن أبرز شيوخه الذين أخذ عنهم الإمام ابن قاسم رحمه الله تعالى :

١ - الإمام المقرئ زين الدين أبو الفتح جعفر بن إبراهيم السنهوري الشافعي ، المتوفى سنة ( ٨٩٤ هـ ) : أخذ عنه القراءات جمعاً للسبع من طريق « النشر » ، وللأربع عشرة منه ، ومن « المصطلح » إلى أثناء ( النساء )<sup>(١)</sup> ، وأخذ عنه القراءات أيضاً جمعاً للعشر إلى ( العنكبوت ) .

٢ - الإمام الفقيه الأصولي زين الدين زكريا بن حسن الشافعي : قرأ عليه القياس من « شرح جمع الجوامع » للمحلي .

٣ - الإمام النحوي المفسر جمال الدين عبد الله بن محمد الكوراني الشافعي ، المتوفى سنة ( ٨٩٤ هـ ) : قرأ عليه من « شرح أشكال التأسيس » .

٤ - الإمام الأصولي المتكلم علاء الدين علي بن محمد الحصني الشافعي ، من علماء القرن التاسع الهجري : قرأ عليه « شرح العقائد » و« الحاشية » عليه ، و« شرح التصريف » ، و« القطب في المنطق » ، ومعظم « المطول » و« الحاشية » ، وغير ذلك .

٥ - الإمام الفقيه سراج الدين أبو حفص عمر بن حسين العبادي الشافعي ، المتوفى سنة ( ٨٨٥ هـ ) : أخذ عنه الفقه قراءة وسماعاً .

٦ - الإمام الفقيه النحوي شمس الدين أبو الوفا محمد بن أحمد ابن الحمصي الشافعي ، المتوفى سنة ( ٨٨١ هـ ) : أخذ عنه الفقه والعربية وغيرهما .

٧ - الإمام الحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي ، المتوفى سنة ( ٩٠٢ هـ ) : قرأ عليه « ألفية الحديث » بتمامها بحثاً ، و« القول البديع » وغيره من تصانيفه بعد أن كتبها ، و« الأذكار » للنووي .

(١) المراد : كتاب « مصطلح الإشارات في القراءات الزوائد المروية عن الثقات » لابن القاصح رحمه الله تعالى .

٨ - الإمام الفقيه شمس الدين محمد بن عبد المنعم الجوجري الشافعي ، المتوفى سنة ( ٨٨٩ هـ ) : لازمه في التقاسيم ، وقرأ عليه جانباً في أصول الفقه والعروض بكماله .

٩ - الإمام الفقيه الأصولي كمال الدين أبو المعالي محمد بن محمد ابن أبي شريف المقدسي الشافعي ، المتوفى سنة ( ٩٠٦ هـ ) : أخذ عنه الفقه والأصلين وغيرهما ، ومما أخذه عنه « شرح المحلي لجمع الجوامع » ، ووصفه بالعالم المفنن التحرير .

١٠ - الإمام الفرضي بدر الدين محمد بن محمد المارديني الشافعي ، المتوفى سنة ( ٩١٢ هـ ) : قرأ عليه الفرائض والحساب ، والجبر والمقابلة ، وغالب توابع ذلك ، ومما قرأه عليه من تصانيفه « شرح الفصول » .

## مؤلفاته

كان الإمام ابن قاسم رحمه الله تعالى مشاركاً في جميع العلوم من خلال أسياده الذين تلقى عنهم العلم ، ومن خلال تصانيفه المتنوعة ؛ كالنحو والصرف والفقه والعقائد وغيرها .

ومن أهم تصانيفه التي ذكرتها المصادر والمراجع :

- حاشية على شرح تصريف العزي .
- حاشية على شرح العقائد للإمام التفتازاني .
- فتح الرب المالك شرح ألفية ابن مالك .
- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ، أو : القول المختار في شرح غاية الاختصار ، وهو كتابنا هذا .
- نزهة الناظر بالطرف في شرح علم الصرف .
- نفائس الفرائد وعرائس الفوائد .

## وفاته

وبعد حياة حافلة في طلب العلم ونشره فاضت روح الإمام ابن قاسم ، وقد أجمع من ترجم لهذا الإمام الفقيه أن وفاته كانت في سنة ( ٩١٨ هـ ) .

رحم الله تعالى رحمة الأبرار

ترجمة

الإمام الفقيه المتكلم، شيخ الأزهر الشريف

برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري

المنوفي المصري الشافعي

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

(١١٩٨ - ١٢٧٧ هـ) (١)

## اسمه ومولده

هو الإمام العلامة، الفقيه المتكلم المنطقي، الجامع لأشتات العلوم، وعمدة ذوي المنطوق والمفهوم، شيخ الجامع الأزهر: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري المنوفي، المصري الشافعي، رحمه الله تعالى. ولد الإمام الباجوري رحمه الله تعالى في سلخ القرن الثاني عشر، سنة (١١٩٨ هـ).

والباجوري: نسبة إلى باجور - ويقال: بيجور - قرية تقع شرق محافظة المنوفية، بينما تقع المنوفية شمال مصر (٢).

(١) انظر «حلية البشر» (٧/١ - ١١)، و«الخطط التوفيقية» (٢/٩ - ٥)، و«كنز الجواهر في تاريخ الأزهر» (ص ١٤٣ - ١٤٦)، و«نزهة الفكر» (٣٩/١ - ٤٤)، و«فيض الملك الوهاب المتعالي» (١٢٤/١ - ١٢٨)، و«أعيان القرن الثالث عشر» لخليل مردم بك (ص ١٦٠ - ١٦١)، و«هدية العارفين» (٤١/٦ - ٤٢)، و«الأعلام» (٧١/١)، و«النور الأبهر في طبقات شيوخ الجامع الأزهر» (ص ١٢)، و«معجم المطبوعات» (١/٥٠٨ - ٥٠٩)، و«اكتفاء القنوع» (ص ٤٩٣)، و«معجم مؤلفين» (٥٧/١)، و«أسانيد المصريين» (ص ٢٢٢ - ٢٣٧).

(٢) وقد خرج من هذه القرية إمامان جليلان؛ أحدهما: الباجوري المترجم له، والثاني: برهان الدين إبراهيم بن أحمد باجوري، المتوفى سنة (٨٢٥ هـ)، ونقل السيوطي في «حسن المحاضرة» (٣٧٩/١) عن العماد الحسباني عالم دمشق: بأن إبراهيم الباجوري - أعلم الشافعية بالفقه في عصره، وكان يسرد «الروضة» حفظاً، وانتفع به الطلبة، ولم يكن في عصره من يستحضر الفروع الفقهية مثله، ولم يخلف بعده من يقاربه في ذلك، وأخذ عن الإسنوي، ولازم البلقيني، ورحل إلى الأدرعي بحلب، وكان الأدرعي يعترف له بالاستحضار.

## سيرته العالمة

نشأ الإمام الباجوري في قريته باجور ، وترعرع في حجر والده ، وقرأ عليه القرآن المجيد ، بغاية الإتقان والتجويد .

ثم خرج سنة ( ١٢١٢ هـ ) ، وعمره إذ ذاك أربع عشرة سنة تماماً ، وتوجّه إلى القاهرة ، فدخل جامعها ومنازة العلم فيها ؛ الجامع الأزهر الشريف ؛ لأجل تحصيل العلوم النقلية والعقلية .

ومكث فيه يسيراً بسبب حملة نابليون على مصر ، ودخولهم القاهرة سنة ( ١٢١٣ هـ ) ، فخرج وتوجّه إلى الجيزة ، وأقام فيها قرابة ثلاث سنين .

ثم عاد سنة ( ١٢١٦ هـ ) إلى الجامع الأزهر ، والمكان الأنور ، والأزهر وقتها يعج بأساطين العلم في مختلف مجالات المعرفة ، فشمّر عن ساعد الجد والاجتهاد ، فأخذ في الاشتغال بالتعلم والتحصيل ، عن الجهابذة الأفاضل ذوي القدر الجليل ؛ كالإمام المسند الفقيه محمد الأمير الكبير ، والسيد داوود القلعاوي ، والفقيه المتكلم محمد الفضالي ، وشيخ الإسلام حسن القويّسي ، ومَن كان في عصرهم من الأئمة الكبار .

وتلقّى عن هؤلاء المذكورين وغيرهم ما تيسّر له من العلوم ، إلى أن صار عمدة ذوي المنطوق والمفهوم ، ولكن كان أكثر ملازمته للإمامين : محمد الفضالي وحسن القويّسي ، ولازم الأول بالجد والاجتهاد ، إلى أن توفي ورحل إلى دار الفضل والإسعاد .

وفي مدة قليلة لاحت عليه لوائح النجابة ، ولبّي نداء السعد وأجابه ، فدرّس وأفاد ، وألّف التآليف الماتعة ، الفائحة بالتحقيقات الساطعة ، في كل فن من الفنون ؛ من فقه ، وأصول ، وعقيدة ، وبلاغة ، ومنطق ، وغيرها ، فأصبح يُشار إليه بالبنان ، وسارت بذكره ومؤلفاته القوافل والركبان .

وكان مليئاً وقتّه - رحمه الله تعالى - بنشر العلم وتعليمه ، وتحقيقه وتدقيقه ، وتقريبه وتفهمه .

ولم تشغله رئاسته للأزهر عن التعليم والإفادة ، فدرّس في خلالها الكثير من العلوم ، ودرّس تفسير الإمام الرازي « مفاتيح الغيب » ، وحضره أفاضل الجامع الأزهر ، إلا أنه لم يكمله بسبب ضعف اعتراه .

وكان عباس باشا الأول يزوره في درسه بالأزهر ، ولا يقوم له ، بل يهيئ له كرسيّاً من جريد يجلس عليه خارج الدرس<sup>(١)</sup> ، ثم يخرج عباس باشا بعد تمام الدرس ، وينثر خارج الأزهر شيئاً من القروش الفضية المصرية .

## شيوخه

تلقى الباجوري عن كبار العلماء في مصر عموماً ، والأزهر خصوصاً . . ما تيسر له من علوم الرواية والدراية .

ومن أجل شيوخه الذين أخذ عنهم العلم :

١ - الإمام الفقيه السيد شيخ الإسلام برهان الدين حسن العلوي بن درويش القويسني الشافعي ، المتوفى سنة ( ١٢٥٤ هـ ) ، وهو شيخ الأزهر السابع عشر بعد شيخ الإسلام الإمام حسن العطار ، المتوفى سنة ( ١٢٥٠ هـ ) ، رحمهما الله تعالى .

٢ - الإمام السيد المسند أبو هريرة داوود بن محمد القلعي الشافعي ، المتوفى في أوائل القرن الثالث عشر الهجري ، اعتنى بإقراء « صحيح البخاري » ، وسمعه منه جلة الشيوخ ، ومنهم السيد شيخ الإسلام حسن القويسني رحمه الله تعالى .

٣ - الإمام الفقيه شيخ الإسلام عبد الله بن حجازي الشرقاوي الشافعي ، المتوفى سنة ( ١٢٢٧ هـ ) ، وهو الشيخ الثاني عشر للأزهر الشريف بعد شيخ الإسلام أحمد العروسي ، رحمهما الله تعالى ، وكان الشرقاوي مجاهداً كبيراً ، وله مؤلفات تدل على

(١) انظر المقال المتاح اندي كتبه انفاصي الأديب علي الطنطاوي في « مجلة الرسالة » العدد ( ٧١٠ ) تحت عنوان : ( إلى خواننا الأزهريين ) .

سعة علمه واطلاعها ؛ منها : حاشيته على « تحرير شيخ الإسلام » و« الهدهدي » .

٤ - الإمام الفقيه المتكلم محمد بن شافعي الفُضالي الشافعي ، المتوفى سنة (١٢٣٦ هـ) ، وله مؤلفات قيمة اعتنى الباجوري ببعضها ؛ كما سيأتي بعد قليل في الكلام على مؤلفاته ، وهو إمام مدرسة شهيرة في تقريب العلوم وتوضيحها وبسط مقدماتها ، حتى يحكى في ذلك بعض القصص العجيبة<sup>(١)</sup> .

٥ - الإمام الفقيه المتكلم النحوي محمد بن محمد المالكي ، المعروف بالأمر الكبير ، المتوفى سنة (١٢٣٢ هـ) ، وله ثَبَّت شهر ، وحواشٍ قيِّمة في النحو والفقه والعقيدة وغيرها<sup>(٢)</sup> .

٦ - الإمام محمد بن محمد بن محمد المالكي ، المعروف بالأمر الصغير ، المتوفى سنة (١٢٤٦ هـ) .

وله شيوخ آخر أخذ عنهم الإمام الباجوري وأجازوه ، إلا أن أكثر ملازمته وأخذه للعلم - كما قدّمنا سابقاً - كانت للإمام الفُضالي ، وشيخ الإسلام السيد الإمام حسن القُويّسي ، رحمهما الله تعالى .

## تولّيه منصب شيخ الأزهر الشريف

انتهت للإمام الباجوري رئاسة الجامع الأزهر ، وتقلّدها في شهر شعبان سنة (١٢٦٣ هـ) ، واستمر على ذلك إلى أن توفي .

فالإمام الباجوري هو الشيخ التاسع عشر بعد وفاة الإمام عبد الجواد السَّفطي ، المشهور بالشيخ الصائم ، والمتوفى سنة (١٢٦٣ هـ) ، قال صاحب « الخطط

(١) وقد حدّث السيد أسامة الأزهر في « أسانيد المصريين » (ص ٢٢٩) عن مشايخه : أن العلامة الفُضالي كان يقطن قرب الجزيرة ، وكان يأتي إلى الأزهر الشريف محمولاً على دابة ، وذلك قبل أن تكون السيارات ، فكان هناك بقرب الأزهر الشريف موضع يتجمّع فيه المُكثرون وأصحاب الدواب المخصصة لحمل الناس ، فكان إذا خرج أحد الحَمَّارين إلى العلامة الفُضالي ليحمله إلى الأزهر الشريف أو منه . . لم يزل الفُضالي يُبَسِّط له مسائل ومقدمات من علم الكلام ؛ يُقَرِّبها إلى فهمه ، ويوضّحها له ، يشغل بذلك الوقت الذي يستغرقه الطريق ، قال العلماء : ( فما مات الفُضالي حتى صار الحَمَّارون كلهم يتكلمون في علم الكلام ) .

(٢) وله مختصر سماه « المجموع » ، حاذئ به « مختصر خليل » ، وشرحه شرحاً نفيساً ؛ حتى إن شيخه العَدوي كان إذا توقف في موضع يقول : هاتوا « مختصر الأمير » . انظر « حلية البشر » (١٢٦٨/٣) .

التوفيقية» : ( وكان من حقه أن يتقدم في المشيخة على الشيخ الصائم ، ولكن لم تساعده المقادير )<sup>(١)</sup> .

وقد امتدحه مهيناً حضرته حين آلت إليه الرئاسة . . الأديب شهاب الدين محمد بن إسماعيل المكي المصري ، المتوفى سنة ( ١٢٧٤ هـ ) فقال : [ من الكامل ]

أُتْرَى الْعَمَامُ بِدُرِّهِ الْمَنْشُورِ	وَشَأَى رِيَاضَ الْوَزْدِ وَالْمَنْشُورِ
أَمْ ذِي تَبَاشِيرِ الصَّبَاحِ تَنْفَسَتْ	وَجَلَّتْ أَشْعَثُهَا دُجَى الدَّيْجُورِ
كَبَلَابِلِ الْأَفْرَاحِ أَبَدَتْ طَالِعَا	حَظِي الزَّمَانَ بِحَظِّهِ الْمُؤْفُورِ
هُوَ كَوَكَبِ إِضْخِاحِ بَهْجَةِ ضَوْئِهِ	مُغْنٍ عَنِ الْمُضْبَاحِ وَالتَّنْوِيرِ
رَفَعَتْ لِيَوَاءِ الْعِرْزِ دَوْلَةَ مَجْدِهِ	وَسَطَّتْ بِصَارِمِ فَضْلِهِ الْمَشْهُورِ
أَكْرِمَ بِهِ حَبْرًا هُمَامًا رُحْلَةً	تُطَوَى الْقِفَارُ لِعَلْمِهِ الْمَنْشُورِ
أَبْدَى الطَّوَالِغِ فِي مَطَالِغِ فُخْرِهِ	وَلَدَى الْمَوَاقِفِ سَارَ بِالتَّيْسِيرِ
رُفَّتْ حَوَاشِيهِ وَرَقَّتْ وَازْدَهَتْ	بِمَحَاسِنِ التَّحْيِيرِ وَالتَّحْرِيرِ
هُوَ بَرُّ أَفْضَالِ وَبَحْرُ فَضَائِلِ	صَافٍ عَدْتُهُ شَوَائِبُ التَّكْدِيرِ
كَرَّرْتُ مَدْحَ حُلَاهُ إِذْ هُوَ سُكَّرُ	تَقْوَى الْحَلَاوَةِ فِيهِ بِالتَّكْرِيرِ
هُوَ رَوْضُ عِرْفَانٍ تَجَلَّى عَنْ جَنَى	دَانٍ وَكُمُّ لَيْسَ بِالمَزْرُورِ
لَا غَزْوٍ إِنْ طَابَ الزَّمَانُ بِطَبِيبِهِ	وَشَذَاهُ عَمَّ الْكُؤُنُ بِالتَّعْطِيرِ
يَا دَهْرُ أَعْطِ الْقَوْسَ بَارِيهَا فَقَدْ	أَفْرَطْتَ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ
هَذَا مُجَلِّي حَلْبَةِ السَّبِقِ الَّذِي	حَازَ الْفَخَارَ بِسَعْيِهِ الْمَشْكُورِ
هُوَ سَيِّدُ الْإِبَانِ سَعْدُ أَوَانِهِ	فَخَرُّ الزَّمَانِ مَيْسَرُ الْمَعْسُورِ
فَرَحَتْ بِهِ الدُّنْيَا وَأَصْبَحَ وَجْهَهَا	فِيهِ تَلُوحُ بَشَاشَةُ الْمَسْرُورِ
وَزَهَتْ بِهِ الْعُلْيَا وَقَالَتْ أَرْحُوا	أَبْنَيْ إِمَامِ سَيِّخِ الْبَيْجُورِيِّ <sup>(٢)</sup>

( الخطة التوفيقية ( ٢/٩ ) .

(٢) أي : سنة ( ١٢٦٣ هـ ) ، وهي السنة التي تولي فيها الإمام الباجوري مشيخة الجامع الأزهر ، وانظر ( ٥٢/١ ) .



يَا صَاحِ حَدِّثْ عَن مَّآثِرِهِ وَقُلْ  
 طُوبَى لِمَن بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَدْ  
 وَسَعَى وَطَافَ بِكَعْبَةِ الطُّوْلِ الَّذِي  
 فَلَيْهِنِهِ الإِقْبَالُ وَلِيَقْضِ الَّذِي  
 وَإِلَيْهِ أَهْدِي بِنْتَ فِكْرٍ تَنْجَلِي  
 غَايَاتُ مَا تَرْجُوهُ فَضُّ خِتَامِهَا  
 قَدْ صَحَّ نَقْلُ حَدِيثِي الْمَأْثُورِ  
 أَدَّى فَرِيضَةَ حَجِّهِ الْمَبْرُورِ  
 تَمَّتْ شَعَائِرُهُ بِأَلَا تَقْصِيرِ  
 قَدْ فَاتَ مِنْ مَنْدُوبِهِ الْمُنْذُورِ  
 فِي حَجَلَةٍ مِنْ جَفْنِهَا الْمَكْسُورِ  
 حَيْثُ انْتَهَتْ بِتَكَامُلِ التَّوْقِيرِ

ولم يزل الباجوري على هذه المشيخة إلى أن كبر سنه ، وحصل بالأزهر حوادث  
 أوجبت إقامة أربعة وكلاء عنه للقيام بواجبات تلك المهمة الشريفة ، وكان ذلك برئاسة  
 الشيخ الإمام مصطفى العروسي ، المتوفى سنة ( ١٢٩٣ هـ ) (١) .

وهؤلاء الوكلاء هم :

- العلامة أحمد كبوة العدوي المالكي ، المتوفى سنة ( ١٢٨٤ هـ ) .

- العلامة إسماعيل الحلبي الحنفي .

- العلامة مصطفى العدوي الشافعي .

- العلامة خليفة السفطي الفشني الشافعي ، المتوفى سنة ( ١٢٩٣ هـ ) .

### وصف صاحب كتاب « حلية البسر » له

كان الإمام الباجوري عالماً عاملاً ، مستنفذاً وقتَه في مرضاة ربه ، رطباً لسانه بذكره  
 تعالى ، مُجِبّاً لآل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعظماً لهم .

قال فيه علامة عصره الأديب المؤرخ عبد الرزاق البيطار الدمشقي : ( شيخ الوقت  
 والأوان ، المستوي في فضائله على عرش كيوان ، فهو الذي بهر بإبداعه ، وظهر  
 على ذوي الكمال بسعة اطلاعه ، وعطل العوالي بيراعه ، ومدد لتناول المعالي طويل  
 باعه ، وأطلع الكلام رائقاً ، وجاء به متناسقاً ؛ فهو العالم العامل ، والجهنذ الكامل ،

(١) وقد تقلد مشيخة الأزهر بعد وفاة الإمام الباجوري ، وله مؤلفات قيمة نفيسة ؛ منها « حاشيته على الرسالة القشيرية » .

الجامع بين شرفي العلم والتقوى ، السالك سبيل ذلك في السر والنجوى ، قد افتخرت به الفضائل ، حتى قدمته على الأوائل ، وكان لسان شمائله ، يخطب على منبر فضائله :  
[ من مجزوء الكامل ]

غَيَّبَتْ بِحُلَيْيَةِ حُسْنِيهَا      عَنْ لُبْسِ أَصْنَافِ الْحُلِيِّ  
وَبَدَّتْ بِهَيْكَلِهَا الْبَدِ      يَبِيعُ تَقْوُلُ شَاهِدٍ وَاجْتَلِي  
تَجِدُ الْمُحَاسِنَ كُلَّهَا      قَسَدَ جُمُعَتِ فِي هَيْكَلِي

... وكان ديدنه التعلم والاستفادة ، والتعليم والإفادة ، حتى صار له ذلك سجية وعادة ، فكان عمره رضي الله عنه ما بين فائدة واستفادة ، وكان لسانه دائماً رطباً بذكر الله وتلاوة القرآن ، وكان متميزاً بذلك على الأمثال والأقران ، وله وَلَهُ عَظِيمٌ وَحَبِّ جَسِيمٌ ، لآل بيت النبي الكريم ؛ ولذلك كان مواظباً على زيارتهم ، ومتردداً على أبواب حَضْرَاتِهِمْ .

وبالجملة : فإنه رضي الله عنه كان صارفاً زمنه في طاعة مولاه ، وشاكراً له على ما أولاه .

فمن جملة نعمه عليه : الانتفاع بتأليفه في حياته في كل ناد ، والسعي في طلبها من أقصى البلاد ، والاجتهاد في تحصيلها من كل حاضر وباد ، والاجتماع بها على كل مرام ومراد<sup>(١)</sup> .

وجلٌ من وصف الإمام الباجوري . . فإنما يستقي من معين صاحب « حلية البشر » ؛ فلذلك اكتفينا بوصفه ، وجعلناه مقدماً على غيره .

## تلاميذه

مما لا ريب فيه : أن للإمام الباجوري تلاميذ كثيرين ، أخذوا عنه واستفادوا منه ، لا سيما بعد وفاة شيخه واستلامه منصب رئاسة الأزهر الشريف ؛ إذ صار الإمام الأول ، وعليه العمدة والمعول .

(١) حلية البشر ( ٧/١ - ١٠ ) .

فكان من جملة تلاميذه الكثيرين الآخذين عنه<sup>(١)</sup> :

١ - الإمام الفقيه أبو السعود أحمد الإسماعيلي المالكي الصعيدي ، المتوفى قبيل سنة ( ١٢٨٠ هـ ) ، اشتهر بالنجاة والصلاح ، ودرس الكتب الكبيرة واللطيفة ؛ من فقه وحديث وتفسير وعربية ، وكان لا يرى النيل إلا نادراً ؛ لانكبابه على المطالعة ، بل كان مسكنه الأزهر الشريف .

٢ - الإمام الفقيه أحمد الدمياطي المكي الشافعي ، المتوفى سنة ( ١٢٧٠ هـ ) ، كان مفتياً للشافعية بمكة ، وكان يسمى حمامة الحرم ؛ لكثرة دروسه ومواظبته فيها ، وكان يكرر دائماً : نعم الإقامة بمكة ، والوفاة بطيبة .

٣ - الإمام الفقيه الأديب السيد أحمد بن إسماعيل البرزنجي الشافعي ، المتوفى سنة ( ١٣٣٧ هـ ) ، كان أمينَ الفتوى بالمدينة المنورة ، وله شعر رائق ، ومحاورات أدبية ، ورسائلٌ وتقارير علمية .

٤ - الإمام الفقيه السيد أحمد بن عبد الحي الحسيني الحنفي ، المتوفى سنة ( ١٢٩٦ هـ ) ، كان مفتياً بغزة وما يتبعها .

٥ - الإمام الفقيه النحوي المقرئ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محبوب الفيومي الرفاعي المالكي ، المتوفى سنة ( ١٣٢٥ هـ ) ، كان من الملازمين للإمام الباجوري ، وبرع في غالب الفنون ، ودرّس في الأزهر نحواً من ثلاث وخمسين سنة .

٦ - الإمام الفقيه بكري الحلبي الحنفي ، كان حياً سنة ( ١٢٨٦ هـ ) ، وكان مفتياً لطنّنداً ثم حلب ، وله اطلاع دقيق على مشكلات المسائل .

٧ - الإمام الفقيه السيد جعفر بن إسماعيل البرزنجي الشافعي ، المتوفى سنة ( ١٣١٧ هـ ) ، وهو حفيد صاحب « الإشاعة في أشراف الساعة »<sup>(٢)</sup> ، وأخو أحمد المتقدم ، كان مفتي الشافعية بالمدينة المنورة ، وله مصنفات وشروح لطيفة .

(١) جلّ الترجمات الآتية استفدناه من « فيض الملك الوهاب » في مواطن متفرقة منه .

(٢) وقد صدر عن دار المنهاج محققاً مدققاً ، فله سبحانه الحمد والمنة .

٨ - الإمام الفقيه المحدث ناصر السنة حسن العِدْوي الحمزوي المالكي ، المتوفى سنة (١٣٠٣ هـ) ، وهو من ذرية الصحابي الجليل سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وهو صاحب الحاشية النفيسة على « صحيح البخاري » المسماة « النور الساري » .

٩ - الإمام الأديب الشاعر حسن بن علي قويدر المغربي الخليلي المصري ، المتوفى سنة (١٢٦٢ هـ) ، كان تاجراً فيما خلفه له والده من المال ، فلم يصرفه ذلك عن الاشتغال بالعلوم والآداب ، وشرح بعض المنظومات ، وصنف الكتب النافعات .

١٠ - الإمام الفقيه نور الدين أبو علي الحسين بن محمد بن مصطفى متقارة الطرابلسي المصري الحنفي ، كان حياً سنة (١٢٦١ هـ) ، أخذ عنه الشيخ عبد الحي الكتاني ، وذكره في « فهرس الفهارس والأثبات »<sup>(١)</sup> .

١١ - الإمام الفقيه سالم بن أحمد العطّاس الشافعي ، المتوفى سنة (١٣١٦ هـ) ، كان مدرّساً في الحرم المكي ، وانتفع به جملة من الطلبة ، ثم سافر إلى جاوة ، وأقام بها إلى أن توفي .

١٢ - الإمام الفقيه المسند المعمر شيخ الإسلام سليم بن أبي فراج البشري المالكي ، المتوفى سنة (١٣٣٥ هـ) ، وهو الشيخ الرابع والعشرون للأزهر الشريف بعد الشيخ عبد الرحمن القطب النواوي الحنفي ، المتوفى سنة (١٣١٧ هـ) ، وكان البشري من انملازمين للإمام الباجوري ، وله شروح وحواشٍ وتقارير مفيدة .

١٣ - الإمام الفقيه عبد الحميد الشرواني الشافعي ، المتوفى سنة (١٣٠١ هـ) ، وهو صاحب الحاشية الشهيرة على « تحفة المحتاج » ، وكثيراً ما ينقل فيها عن الإمام الباجوري من « حاشيته على ابن قاسم » .

١٤ - الإمام الفقيه المعمر الورع عبد الرحمن البحراوي الحنفي ، المتوفى بعد سنة (١٣٣٠ هـ) ، له تقارير وحواشٍ مفيدة على أغلب كتب المذهب الحنفي ، وكان

(١) انظر « فهرس الفهارس والأثبات » (٩٣٤/٢) .

من جملة من تخرج عليه مفتي الديار المصرية الإمام الفقيه الفلكي محمد بن بخيت المطيعي الحنفي ، المتوفى سنة ( ١٣٥٤ هـ ) .

١٥ - الإمام الفقيه الأصولي المعمّر شيخ الإسلام وجيه الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني الشافعي ، المتوفى سنة ( ١٣٢٦ هـ ) ، وكان من الملازمين للإمام الباجوري إلى أن توفي ، وهو الشيخ السابع والعشرون من شيوخ الأزهر الشريف ، تولى المشيخة بعد أن عُرضت عليه مراراً ، وله تقريرات وحواشٍ مفيدة على « البهجة » و« شرحها » ، وعلى « شرح جمع الجوامع » و« حاشيته » للإمام البناني ، وغيرها .

١٦ - الإمام الفقيه عبد الغني بن طالب الغنيمي الحنفي ، والشهير بالميداني ، المتوفى سنة ( ١٢٩٨ هـ ) ، وكان ممن أجازاه الإمام الباجوري ، وله شرحان قيমান على « العقيدة الطحاوية » و« متن القدوري » .

١٧ - الإمام الفقيه ، والشاعر الناثر عبد الهادي نجا ابن الإمام رضوان الأبياري الشافعي ، المتوفى سنة ( ١٣٠٥ هـ ) ، كان محطّ رحال الأدب ، وقاموس لسان العرب ، وله مؤلفات في مختلف العلوم ، تنيف على الأربعين كتاباً ، مما يدل على ضلوعه في العلم ورسوخه فيه ؛ كـ « القصر المبني على حواشي المغني » ، ونظم « الكواكب الدرية في الضوابط العلمية » ، وشرحه المسمى بـ « المواكب العلية في توضيح الكواكب الدرية » <sup>(١)</sup> .

١٨ - الإمام الفقيه المسند علي بن أحمد الرهيني الشافعي <sup>(٢)</sup> ، المتوفى سنة ( ١٢٩٣ هـ ) ، كان عالماً فاضلاً ، درّس في المسجد المكي ، ثم سافر إلى إستنبول برفقة ابنه محمد ، فأدرّكته المنية هناك .

١٩ - الإمام الفقيه عمر بن محمد بركات البقاعي الشافعي ، المتوفى سنة ( ١٣١٣ هـ ) ، درّس بالحرم المكي ، وانتفع به الناس ، وظهر فضله وخيره ، مع انكسار وتواضع ومواظبة على الدروس ، وله شرح على « عمدة السالك » لابن النقيب ، المسمى : « فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك » .

(١) وقد صدر محققاً مدققاً عن دار المنهاج ، فله الحمد والمنة .

(٢) في « معجم المطبوعات » ( ٩٥٥/١ ) ، و« نزهة الفكر » ( ٢٣٣/٢ ) : ( الرهيني ) .

٢٠ - الإمام المفنّن محمد الأشموني الأزهري الشافعي ، المتوفى سنة ( ١٣٢١ هـ ) ،  
حمامة الأزهر ، وهلال غرته الأنور ، وقد أكثر الحضور على الباجوري ، وقد عمّ النفع  
بعلومه ، وكتب عنه بعض تلاميذه تقييدات أثناء قراءته لـ « مختصر السعد » نحو  
الثلاثين كراسة ، وكذلك حال قراءته لـ « العقائد النسفية » .

٢١ - الإمام المفنّن محمد المنشاوي الشافعي ، المتوفى سنة ( ١٣١٤ هـ ) ، برع في  
العلوم منظوقها ومفهومها ، ودرّس في المسجد المكي فنوناً عديدة .

٢٢ - الإمام الفقيه الرحلة محمد بن إبراهيم المنصوري الحنفي ، المتوفى سنة  
( ١٢٧٢ هـ ) ، كان سريع الحفظ جداً ، ذا هبة ووقار ، حسن الأخلاق ، كريم  
الطباع .

٢٣ - الإمام الفقيه محمد المدني ابن عزوز إبراهيم المالكي ، المتوفى سنة  
( ١٢٨٥ هـ ) ، كان شيخ الشيخ بتونس والجزائر .

٢٤ - الإمام المعمر المسند محمد بن عبد الله العثوري ، المتوفى بعد سنة  
( ١٣٨٤ هـ ) ، قيل : توفي بمصر عن عمر يبلغ مئة وستين عاماً .

٢٥ - الإمام العلامة مصطفى بن خليل التونسي ، يروي عن الباجوري عن الشرقاوي .

٢٦ - الإمام الفقيه المسند المعمر السيد محمد بن خليل القاوقجي الطرابلسي  
الحنفي<sup>(١)</sup> ، المتوفى سنة ( ١٣٠٥ هـ ) ، له باع في العلوم النقلية والعقلية ، وأكثر  
ما اشتهر به رواية الحديث ودرأيته<sup>(٢)</sup> ، وله تأليف كثيرة شهيرة ، جليلة الفوائد  
غزيرة .

٢٧ - الإمام الفقيه ، المسند المحدث أبو النصر محمد بن عبد القادر الخطيب  
الدمشقي الشافعي ، المتوفى سنة ( ١٣٢٥ هـ ) ، كان حافظ العصر ، وبقية مسندي  
الشام ومصر ، وكان يحفظ كثيراً من الشعر في صغره في أغلب الفنون ، ونحو عشرة  
آلاف حديث بأسانيدھا .

(١) وهو من ذرية سيدي الإمام المريني عبد السلام بن ميثيش الإدريسي الحسني ، المتوفى سنة ( ٦٢٢ هـ ) رحمه الله تعالى .

(٢) فإنه تفرد بعلو السند والرواية مع الدراية ؛ حتى إن علماء الأمصار كانت تقصده من سائر الأنظار للأخذ منه والتلقي عنه .  
نظر « فيض الملك المتعالي » ( ١٤٠٩/٢ ) .

٢٨ - الإمام الفقيه شيخ الإسلام علامة المعقول والمنقول محمد بن محمد الإنبائي الشافعي ، المتوفى سنة (١٣١٣ هـ) ، له تأليف عديدة ، وتقارير مفيدة ؛ كتقريه على « الباجوري على السلم » ، وعلى « جمع الجوامع » .

٢٩ - الإمام محمد بن محمد العزب المدني الشافعي ، المتوفى سنة (١٢٩٣ هـ) ، كان يروي عن الباجوري ، وبرع في الفنون ، ودّرس الكتب المطولات ، وكان له ملكة عظيمة في فن الأدب .

٣٠ - الإمام الفقيه النحوي مصطفى بن علي الشافعي الخلوتي ، المتوفى سنة (١٢٩٨ هـ) أو (١٢٩٩ هـ) ، أخذ عن المترجم له الفقه والتوحيد والتفسير .

٣١ - الإمام الأديب اللغوي أبو الوفا نصر ابن الشيخ نصر الهوريني ، المتوفى سنة (١٢٩١ هـ) ، صحّح كثيراً من كتب التاريخ واللغة ، وله مؤلفات مفيدة ؛ منها : « المطالع النصرية للمطابع المصرية » ، و« شرح ديباجة القاموس » .

ولا بد من الإشارة : إلى أن الإمام الكبير المفنّن خطيب الأزهر المسند : برهان الدين إبراهيم بن علي السقّا ، المتوفى سنة (١٢٩٨ هـ) .. كان يحضر على الإمام الباجوري حضوراً تبرّك وإجلال .

ويلاحظ من خلال هذه المقتطفات : أن الإمام الباجوري كان كعبة ومقصداً لجميع طلبة العلم ، على اختلاف مذاهبهم وتنوع أقطارهم ، في حِقبة زمنية كريمة كان الأزهر خلالها يُزفُّ للعالم الإسلامي علماء الهدى والنور والمعرفة ، فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يعيد للأمة الإسلامية عموماً والأزهر الشريف خصوصاً .. المجد الآفل ، في الوقت القريب العاجل .

## مؤلفاته

وأما مؤلفاته .. فهي نحو من عشرين مؤلفاً ، كلها شروح وحواشٍ وتعليقات على متون أو شروح قيمة مفيدة ، على ما كان مألوفاً في زمنه من طريقة التصنيف .

وهذه المؤلفات جمعها تلميذه الإمام نصر الهوريني مرتبةً حسب تاريخ التأليف ؛

وهي :

- ١ - حاشية على رسالة أستاذه المتكلم محمد الفضالي في ( لا إله إلا الله ) ، سنة تأليفها : ( ١٢٢٢ هـ ) ، في حياة شيخه .
- ٢ - تحقيق المقام على كفاية العوام فيما يجب عليهم من علم الكلام ، و « الكفاية » لأستاذه الفضالي أيضاً ، سنة تأليفه : ( ١٢٢٣ هـ ) ، في حياة شيخه أيضاً بعد أن أذن له في ذلك .
- ٣ - فتح القريب المجيد شرح بداية المريد ، و « بداية المريد » متن في العقيدة للإمام السباعي المالكي ، سنة تأليفه : ( ١٢٢٤ هـ ) .
- ٤ - تحفة البشر على مولد ابن حجر - أي : الهيتمي - المسمى « النعمة الكبرى على العالم في مولد سيد ولد آدم » ، سنة تأليفه : ( ١٢٢٥ هـ ) .
- ٥ - حاشية على مختصر السنوسي في فن الميزان <sup>(١)</sup> ، سنة تأليفها : ( ١٢٢٥ هـ ) .
- ٦ - حاشية على متن السُّلم المنورق للإمام الأخصري في فن الميزان ، وهي من أنفس الحواشي على « السلم » ، سنة تأليفها : ( ١٢٢٦ هـ ) .
- ٧ - حاشية على متن السمرقندية في علم البيان ، و « السمرقندية » رسالة في الاستعارات للإمام الفقيه المتفَيِّن أبي القاسم الليثي السمرقندي الحنفي ، المتوفى بعد سنة ( ٨٨٨ هـ ) ، سنة تأليفها : ( ١٢٢٦ هـ ) .
- ٨ - فتح الخبير اللطيف شرح نظم الترصيف في فن التصريف ، وهذا النظم للإمام النحوي الفقيه عبد الرحمن بن عيسى العمري المرشدي الحنفي ، المتوفى سنة ( ١٠٣٧ هـ ) ، سنة تأليفه : ( ١٢٢٧ هـ ) .
- ٩ - حاشية على السنوسية الصغرى في العقيدة ، المسماة بـ « أم البراهين » ، سنة تأليفها : ( ١٢٢٧ هـ ) .
- ١٠ - حاشية على مولد أبي البركات أحمد الدردير ، سنة تأليفها : ( ١٢٢٧ هـ ) .
- ١١ - فتح رب البرية على الدرّة البهيّة نظم الأجرومية ، وهذا النظم للإمام الفقيه نمفَيِّن شرف الدين الدميّاطي الشافعي ، المتوفى بعد سنة ( ٩٨٩ هـ ) ، وهو صاحب

(١) أي : المنطق .



النظم الشهير «نهاية التدريب» في فقه الشافعية ، سنة تأليفه : ( ١٢٢٩ هـ ) .

١٢ - حاشية على بردة المديح للإمام البوصيري ، سنة تأليفها : ( ١٢٢٩ هـ ) .

١٣ - حاشية على القصيدة الاعتذارية الشهيرة ( بانة سعاد ) ، للصحابي الجليل المخضرم سيدنا كعب بن زهير رضي الله عنه ، وتسمى أيضاً بـ « البردة »<sup>(١)</sup> ، سنة تأليفها : ( ١٢٣٤ هـ ) .

١٤ - حاشية على جوهرة التوحيد للإمام اللقاني ، والتي تسمى بـ « تحفة المريد على جوهرة التوحيد » ، وهي حاشية نفيسة ، ومن أهم شروح « الجوهرة » ، ولاقت قبولاً وانتشاراً واسعاً لدى العلماء وطلبة العلم ، سنة تأليفها : ( ١٢٣٤ هـ ) .

١٥ - منح الفتاح على ضوء المصباح في أحكام النكاح ، و« ضوء المصباح » منظومة للإمام الفقيه عبد الله بن أحمد باسودان ، المتوفى سنة ( ١٢٦٦ هـ ) ، سنة تأليفه : ( ١٢٣٤ هـ )<sup>(٢)</sup> .

١٦ - التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية شرح المنظومة الرحبية ، و« الفوائد الشنشورية » للإمام الفقيه الفرضي عبد الله بن محمد الشنشوري الشافعي ، المتوفى سنة ( ٩٩٩ هـ ) ، سنة تأليفها : ( ١٢٣٦ هـ ) .

١٧ - الدرر الحسان على فتح الرحمن فيما يحصل به الإسلام والإيمان ، و« فتح الرحمن » للإمام الفقيه مفتي زبيد محمد بن زياد الوضاحي الشرعبي ، المتوفى سنة ( ١١٣٥ هـ ) ، سنة تأليفه : ( ١٢٣٨ هـ ) .

١٨ - المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية ، وهي حاشية قيمة على « شمائل الإمام الترمذي » ، سنة تأليفها : ( ١٢٥١ هـ )<sup>(٣)</sup> .

١٩ - رسالة صغيرة في التوحيد ، سنة تأليفها : ( ١٢٥١ هـ ) .

(١) وقال بعضهم : الأولي : أن يقال لفصيحة البوصيري : (بُرْأة) لأن المؤلف برئ بها ، والتي حقها أن يقال لها : ( بردة ) : إنما هي ( بانة سعاد ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجازه عليها بردة حين أنشدتها بين يديه . انظر « حاشية الباجوري على البردة » ( ص ٣٦ ) .

(٢) وقد صدر عن دار المنهاج محققاً مدققاً مرفقاً بكتاب « زيتونة الإلقاء » فله سبحانه الحمد الجزيل على ذلك .

(٣) وقد صدر محققاً عن دار اليسر ودار المنهاج ، بعناية العلامة المحدث محمد عؤامة ، حفظه الله تعالى .

٢٠ - حاشية على شرح ابن قاسم الغزي ، سنة تأليفها : ( ١٢٥٨ هـ ) ، وهي كتابنا هذا ، وهي من أوسع الحواشي وأنفعها على « شرح ابن قاسم الغزي » .  
 وله مؤلفات أخرى لم تتم : على « الخطيب » ، و « المنهج » ، و « جمع الجوامع » ، و « العقائد النسفية » ، و « شرح منظومة الشيخ البخاري » في التوحيد .  
 ولقد تلقت الأمة كتبه بالقبول في حياته وبعد مماته ، لا سيّما كتابنا هذا ، وحواشيه على « الجوهرة » و « الشمائل » ، و « السلم المنورق » ، واعتنت بها العلماء وطلبة العلم ، واعتُمدت في كثير من المعاهد والجامعات ؛ لما حوته من تحقيق ودقة في العبارة ، ويسط في الشرح .

## وفاته

وفي فجر يوم الخميس الثامن والعشرين من ذي القعدة الحرام من شهور سنة ( ١٢٧٦ هـ )<sup>(١)</sup> . . . فاضت روح الإمام الباجوري ، بعد حياة حافلة نَشِطَة في التدريس والتصنيف ، والزهادة والعبادة ، وصُلِّي عليه بالأزهر ، ودفن في مقبرة المجاورين ، وقد ناهز الثمانين عاماً .

رحمته تعالى ، وصب عليه شآبيب الرحمة والرضوان

(١) ذهب إلى ذلك البيطار في « حلية البشر » ( ١١/١ ) ، والحضراوي في « نزهة الفكر » ( ٤٤/١ ) ، وغيرهما ، وذهب سليمان الزياتي في « كنز الجواهر » ( ص ١٤٦ ) ، وعلي مبارك في « الخطط التوفيقية » ( ٤/٩ ) وغيرهما . . . إلى أن وفاته كانت سنة ( ١٢٧٧ هـ ) ، بينما ذهب محيي الدين الطعمي في « النور الأبهري » ( ص ١٢ ) . . . إلى أن وفاته كانت سنة ( ١٢٨١ هـ ) ، وهو بعيد ، والله تعالى أعلم .

## ثناء العلماء على « حاشية الباجوري »

تعدُّ « حاشية الإمام الشيخ العلامة إبراهيم الباجوري » من أهم الحواشي النفيسة المباركة على « شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع » ، المسمى « متن الغاية والتقريب » ، وهو شرح ذو فائدة عظيمة ؛ ولذلك اعتنى به كبار العلماء ، ومنهم شيخنا الإمام الباجوري رحمه الله تعالى ، فوضع عليه « حاشيته » ، وضحَّ فيها الخفي ، وزاد جلاء الجلي ، وأتحفه بالتعليقات النافعة ، ووشحه بالأدلة الصحيحة الساطعة ، وعن مستور خفايا العبارات كشف النقاب ، وذلك لقاصده الصعاب ، فأصبح واضحاً جلياً للطلاب ، وفضّل فيه الأبواب ، وأتى بفصل الخطاب .

و« حاشية الباجوري » تعدُّ من أعلام الحواشي التي هي أقرب إلى الشرح منها إلى الحاشية ، وقد نُقل عن الشيخ الإمام الحبيب أحمد بن حسن العطاس ، المتوفى سنة ( ١٣٣٤ هـ ) رحمه الله تعالى أنه قال : ( من قرأ الحواشي ما حوى شي . . . ويستثنى من ذلك « حاشية الباجوري على ابن قاسم » فإنها ملحقة بالمتون ) .

وكم رغب في تحصيلها الراغبون ، وانتفع بما قرّر فيها من المسائل الطالبون ، وقد فضّل فيها المسائل تفصيلاً ، وذكر ما يناسب العبارة دليلاً أو تعليلاً ، فهي حاشية ، بل شرح ، بل معلّم صامت يقودك إلى دروب الشرح من غير عناء ، ويسلك بك شعاب المسائل بفتنة وذكاء ، ويبسط لك الشرح فتجد فيه غناء ، ويذكر التعليل والدليل فتجد نفسك على المحجة البيضاء ، وبذلك يسد أبواب الجهل والوسواس التي يقع بها الجهلاء .

فله دُرٌّ حاشية كانت ولا زالت مطلباً لأهل العلم ، ومناراً لسالكى طريق الفهم ، وحجة لمن أراد معرفة المقصود الأعظم ، مما كتبه الشيخ ابن قاسم على « متن الغاية » وبلسم .

ولقد ذاع صيتها ، وشاع ذكرها ، وانتشر فضلها ، ووفر حظها ، فنالها من

العناية والرعاية ما لم تنلها حاشية غيرها ؛ فهي حاشية كافية ، وتعليقات وافية ، مليئة بالفوائد ، كنوزها تطمع من يقصدها فتجود عليه بالعوائد .

وقد قرّظ هذه الحاشية النافعة العلامة أحمد الأبياري رحمه الله تعالى ؛ وذلك عندما طبعت في حياة الإمام الباجوري سنة ( ١٢٧٢ هـ ) ، فقال <sup>(١)</sup> :

حمداً لمن غرس رياض الفقه في جنات قلوب من اختاره من العباد ، وسقاها بماء تقواهم فأثمرت أطيب ثمر تزودوا به ليوم المعاد ، وصلاة وسلاماً على سيدنا محمد المؤيد بالكتاب المبين ، والروح الأمين ، القائل صلى الله عليه وسلم : « من يرد الله به خيراً . . . يفقهه في الدين » <sup>(٢)</sup> ، وعلى آله وأصحابه نجوم الهدى ، السابحين في بحار الفضل والاهتدا .

## وبعد :

فلما كان علم الفقه من أجلّ العلوم السّامية ، ومن أجمله وضعاً وأكمله طبعاً هذه الحاشية . . . أبى الفضلُ إلا أن يجود بطبعها على نسق في الحسن ليس له مثل ، ولما كان مؤلفها - حفظه الله - قد طلع في سماء المجد بدر فضله وعلاه ، وسطع سنا علمه في الخافقين وبعلمه حلاه . . . تحلت هذه الحاشية بحلّل القبول ، وبلغ الزمان بكمال طبعها غاية المأمول ، سيما وقد قلد مقابلةً نصفها الثاني بوجه حسن ، ومسامرته بما يشرح الصدور ويذهب الحزن : الفاضل اللوذعي ، والكامل الألمعي ، من انتهل من منهله العذب الزمان فصفا ، العلامة الشيخ الهوريني أبو الوفا ، وكنت إذ ذاك بدار الطباعة مقلداً معه هذه الصناعة .

وقد قوبلت على نسخة المؤلف بخطه حرفاً حرفاً ، فلبست من حُلِّي كمال الصحة نطفاً وظرفاً ، وبينما أنا أشرب من مناهلها الرائقة ، وأمتّع طرفي في رياض محاسنها الفائقة . . . إذ جرنني ذلك إلى القول ، فقلت مؤرخاً وبالله القوة والحوّل : [ من الكامل ]  
أَعْرُوسٌ فِكْرٍ فِي الْحُلِيِّ مُتَّهَادِيَةٍ      أَمَّ ذِي شُمُوسٍ بِالْمَحَاسِينِ زَاهِيَةٍ

(١) وجد هذا التقرّظ في خاتمة النسخة (أ) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١٢) عن سيدنا معاوية رضي الله عنه .

رَأَقَتْ مَعَانِيَهَا وَرَقَّ كَلَامُهَا  
تَهَبُ الْعُقُولَ الْكَامِلَاتِ لَطَائِفًا  
مِنْ لَفْظِهَا الدُّرُّ اسْتَعَارَ مَحَاسِنًا  
خَاضَتْ بِحَارِ الْفِقْهِ فِي لَحْظَاتِهَا  
وَجَلَّتْ غِيَاهِبَهُ بِصُبْحِ هُدًى وَقَدْ  
قَالُوا وَقَدْ عَجِبُوا إِلَى مَنْ تُنْسَبِي  
حَبْرٌ تَقُولُ لَهُ الْفَضَائِلُ وَالتَّقَى  
شَمْسُ الْهُدَى الْبَاجُورِي مَنْ شُدَّتْ لَهُ  
وَأَتَتْ إِلَيْهِ لِتَسْتَقِي مِنْ بَحْرِهِ  
بَحْرٌ بِهِ رَوْضُ الْعُلُومِ لَقَدْ زَهَتْ  
وَبِهِ الزَّمَانُ تَبَسَّمتْ أَوْقَاتُهُ  
وَعَلَى جَمِيعِ الْمُدُنِ مِصْرٌ تَشَرَّفَتْ  
وَسَلَّ التَّالِيفَ الَّتِي انْتَفَعَتْ بِهَا  
فِيهَا أَمَاطَ عَنِ الْقُنُونِ نِقَابَهَا  
وَلَهَا النُّهَى امْتَطَتِ الْعَزَائِمَ فَانْتَسَتْ  
وَلِذَلِكَ أَزْهَرْنَا تَخَيَّرَهُ لَهُ  
اللَّهُ يَحْفَظُهُ وَيَنْفَعُنَا بِهِ  
وَيُحِلُّ فِي الدَّارَيْنِ حُسْنَ إِقَامَتِي  
وَنَفُوزُ فِي الْأُخْرَى بِرُؤُوبَةِ ذَاتِهِ  
مَا أَحْمَدُ الْأَبْيَارِي قَالَ مُؤَرِّحًا

فَتَكَامَلَتْ طَبْعًا وَدُونَكَ هَا هِيَ  
وَطَرَائِفًا فِي أَفْتَقِ فَضْلِ سَامِيهِ  
وَالشَّهْدُ يَزُجُّو أَنْ يَكُونَ مُحَاكِيَهُ  
وَلِذَلِكَ مِنْهُ لِكُلِّ صَادٍ رَاوِيَهُ  
أَبَدَتْ دَلَائِلَ عِنْدَ ذَلِكَ هَادِيَهُ  
قَالَتْ لِأَعْظَمِ جَهْدٍ فِي عَصْرِيهِ  
يَا مَرْحَبًا بِأَبِي وَقُرَّةَ عَيْنِيهِ  
تِلْكَ الرِّحَالُ مِنَ الْبِلَادِ الْقَاصِيهِ  
فَرَوَتْ وَكَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ صَادِيَهُ  
فِي أَزْهَرِ أَزْهَارِهِ الْمُتَزَاهِيهِ  
حُسْنًا وَفَاخَرَتْ الْقُرُونِ الْمَاضِيهِ  
بُوجُودِهِ وَغَدَتْ بِهِ مُتَبَاهِيَهُ  
كُلُّ الْوَرَى عَنْهُ تُجِيبُكَ مُنِيهِ  
فَبَدَتْ وَكَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ خَافِيَهُ  
مِنْ فَضْلِهَا حَلَلَ الْكَمَالِ الزَّاهِيهِ  
شَيْخًا عَلَى رَغَمِ الْأُنُوفِ الْأَبِيهِ  
وَيُدِيمُ أَوْقَاتًا بِهِ مُتَحَلِّيَهُ  
بِصَفَاءِ عَيْشٍ لَا عَلَيَّ وَلَا لِيهِ  
جَمْعًا وَنَحْظَى بِالْقُصُورِ الْعَالِيهِ  
جَلَّ السُّرُورُ وَرَقَّ طَبْعُ الْحَاشِيهِ

٣٣ ٤٩٧ ٣٠٦ ٨١ ٣٥٥

١٢٧٢



## عناية العلماء بمتن «الغاية» وشرحه<sup>(١)</sup>

لقد اعتنى أهل العلم بمتن «الغاية» عناية كبيرة ، وحظي لديهم بمكانة عالية ، فعكف عليه طلبة العلم ما بين حافظ ومتفهم ، والعلماء ما بين ناظم وشارح ؛ وما ذلك إلا لبعده عن الحشو المخل ، والتطويل الممل ، وبركة مؤلفه وإخلاصه وورعه .

فكان ممن شرحه :

- السيد الإمام أبو العباس أحمد بن علي الحسيني البدوي ، المتوفى سنة ( ٦٧٥ هـ ) ، وسماه : « الإخبار في حل ألفاظ غاية الاختصار » .

- وشرحه : الإمام أبو القاسم هبة الله بن عبد الله بن سيد الكل القفطي ، المتوفى سنة ( ٦٩٧ هـ ) .

- وشرحه : الإمام القاضي محمد بن علي ابن دقيق العيد ، المتوفى سنة ( ٧٠٢ هـ ) ، وسماه : « تحفة اللبيب في شرح كتاب التقريب » .

- وشرحه : الإمام عبد الله بن أحمد بن إسماعيل الحسني ، المتوفى بعد سنة ( ٧١٠ هـ ) .

- وشرحه : الإمام تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحسني ، المتوفى سنة ( ٨٢٩ هـ ) ، وسماه : « كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار »<sup>(٢)</sup> .

واختصر هذا الشرح :

العلامة الشيخ أبو زرعة ، المتوفى بعد سنة ( ٩٠٢ هـ ) ، وسماه : « التماس الأسرار من اقتباس الأنوار في شرح غاية الاختصار » .

(١) انظر « جامع الشروح والحواشي » ( ١٦٥٦/٢ - ١٦٦٦ ) .

(٢) وقد طبع في دارنا المباركة محققاً عن ثمانى نسخ خطية إحداهما بخط الإمام المؤلف ، ووشيت حواشيه بتفريعات وتحقيقات لكبار العلماء .

والعلامة الشيخ إسماعيل المجذوب حفظه الله تعالى ، وسماه : « المختار في كفاية الأخيار » قسم العبادات .

- وشرحه : الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الكفيري العجلوني ، المتوفى سنة ( ٨٣١ هـ ) .

- وشرحه : الإمام أبو العباس أحمد بن أبي بكر البلقيني ، المتوفى سنة ( ٨٤٤ هـ ) ، وسماه : « تحفة الأبرار في حل ألفاظ غاية الاختصار » .

- وشرحه : الإمام علي بن يوسف الغزولي ، المتوفى بعد سنة ( ٨٦٠ هـ ) ، وسماه : « مائة الجياع وسكردان السباع في شرح مختصر أبي شجاع » .

- وشرحه : ولي الدين أبو زرعة أحمد بن محمد البارنباري ، المتوفى سنة ( ٨٨٩ هـ ) .

- وشرحه : الإمام أحمد بن محمد الأخصاصي القادري ، المتوفى سنة ( ٨٨٩ هـ ) ، وسماه : « الكفاية شرح مختصر أبي شجاع » .

- وشرحه : الإمام شمس الدين محمد بن سلامة الأدكاوي ، المعروف بابن سلامة ، المتوفى سنة ( ٨٩٢ هـ ) .

- وشرحه : الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم الغزي ، المعروف بابن قاسم وابن الغرابيلي ، المتوفى سنة ( ٩١٨ هـ ) ، وسماه : « فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب » ، أو : « القول المختار في شرح غاية الاختصار » ، وهو من أخصر شروحه وأهمها ، وعلى هذا الشرح حواشٍ كثيرة لثلة من كبار العلماء سيأتي الكلام عليها بعد قليل إن شاء الله تعالى .

- وشرحه : الإمام شهاب الدين أبو الخير أحمد بن محمد المنوفي ، المعروف بابن عبد السلام ، المتوفى سنة ( ٩٢٧ هـ ) ، وسماه : « الإقناع » ، ثم اختصره بشرح آخر وسماه : « تشنيف الأسماع على ألفاظ مختصر أبي شجاع » .

- وشرحه : الإمام تقي الدين أبو بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن ، المعروف بابن قاضي عجلون ، المتوفى سنة ( ٩٢٨ هـ ) ، وسماه : « كفاية الأخيار في حل غاية

- الاختصار» ، ثم لخصه وأشار فيه إلى مواضع اختلاف الشيخين الرافعي والنووي ،  
وسماه : « عمدة النظار في تصحيح غاية الاختصار » .
- وشرحه : الإمام أبو زكريا يحيى بن شهاب الدين أحمد المسيري ، المتوفى بعد  
سنة ( ٩٥٥ هـ ) وسماه : « نقي الأسماع في حل ألفاظ أبي شجاع » .
- وشرحه : الإمام أبو الفضل ولي الدين البصير ، المتوفى بعد سنة ( ٩٧٢ هـ ) ،  
وسماه : « النهاية في شرح الغاية » .
- وشرحه : الإمام يونس بن عبد الوهاب العيثاوي ، المتوفى سنة ( ٩٧٦ هـ ) .
- وشرحه : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، المتوفى سنة  
( ٩٧٧ هـ ) ، وسماه : « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » ، وهو من أهم الشروح  
وأكثرها فائدة وتحقيقاً ، وعليه حواشٍ عديدة لنبذة من كبار العلماء<sup>(١)</sup> .
- وشرحه : الإمام شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي ، المتوفى سنة ( ٩٩٤ هـ )  
في شرحين : الأول : « فتح الغفار بكشف مخبآت غاية الاختصار » ، والثاني : « الكفاية  
في شرح الغاية » .
- وشرحه : الإمام شمس الدين أبو المكارم محمد بن محمد البكري الصديقي ،  
المتوفى سنة ( ٩٩٤ هـ ) .
- وشرحه : الإمام شمس الدين محمد بن إبراهيم ، المعروف بابن القصير ، المتوفى  
سنة ( ١٠٩٣ هـ ) .
- وشرحه : الإمام زين الدين أبو المعالي حسن بن علي الفُوي ، المتوفى سنة  
( ١١٧٦ هـ ) ، وسماه : « وسع الاطلاع على مختصر أبي شجاع » .
- وشرحه : الإمام أحمد فائز بن السيد محمود الشهرزوري البرزنجي ، المتوفى بعد  
سنة ( ١٣٠٨ هـ ) ، وسماه : « روضة الأزهار شرح غاية الاختصار » .
- وشرحه : الإمام مصطفى بن يوسف الجيزاوي ، وسماه : « جواهر الاطلاع ودرر  
الانتفاع على متن أبي شجاع » .

( انظر « جامع الشروح والحواشي » ( ١٦٦٢/٢ - ١٦٦٤ ) .



ووضع أدلته : الدكتور العلامة محمد مصطفى ديب البغا حفظه الله تعالى ، وسماه :  
« التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب » .

ونظمه ثلثة من العلماء ؛ منهم :

- الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد المباركى ، المعروف بابن العجمي ، المتوفى  
سنة ( ٧٢٧ هـ ) .

- ونظمه : الإمام شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الإيشيبي ، المتوفى سنة  
( ٨٨٣ هـ ) .

- ونظمه : الإمام شرف الدين يحيى بن موسى العمرىبي ، المتوفى بعد سنة  
( ٩٨٩ هـ ) ، وسماه : « نهاية التدريب في نظم غاية التقريب » ، وشرح هذا  
النظم :

الإمام شهاب الدين أحمد بن حجازي الفشني ، المتوفى سنة ( ٩٧٨ هـ ) ،  
وسماه : « تحفة الحبيب شرح نظم غاية التقريب » .

والإمام عبد الوهاب الشويخ الجوهري ، وسماه : « نزهة اللبيب ببيان نهاية  
التدريب » .

والإمام محمد غليس ، المتوفى بعد سنة ( ١٠٤٢ هـ ) ، وسماه : « نزهة الشراع  
في شرح منظومة أبي شجاع » .

- ونظمه : الإمام عبد القادر بن محمد بن أحمد ، ويقال له : مظفر بن محمد  
الحصني ، المتوفى بعد سنة ( ٨٩٦ هـ ) .

- ونظمه : الشيخ حسين بن أحمد الدوسري ، وسماه : « نشر الشعاع في نظم أبي  
شجاع » .

- ونظمه : عبد الرحمن بن حسن الحرقاني ، وسماه : « نور القلوب المظلمة وقمع  
النفوس الظالمة في العبادات المعظمة » .

أما « فتح القريب » للإمام محمد بن قاسم الغزي . . فقد كثر النفع والانتفاع به ، وتسابقت يراعة العلماء إلى التحشية عليه ؛ لكونه جاء متوسطاً بين التطويل الممل ، والاختصار المخل ، ولما حواه من إشارات وتنبهات قد تغيب عن بعض طلبية العلم .

فمن جملة هذه الحواشي :

- حاشية الإمام شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، المتوفى سنة ( ١٠٦٩ هـ ) .

- حاشية الإمام علي بن أحمد العزيزي البولاقى ، المتوفى سنة ( ١٠٧٠ هـ ) .

- حاشية الإمام عبد البر بن عبد الله الأجهوري ، المتوفى سنة ( ١٠٧٠ هـ ) .

- حاشية السيد الإمام داوود بن سليمان الرحمانى الحسينى ، المتوفى سنة ( ١٠٧٨ هـ ) .

- حاشية الإمام نور الدين أبي الضياء علي بن علي الشبراملسي ، المتوفى سنة ( ١٠٨٧ هـ ) ، وسماها : « كشف القناع عن شرح أبي شجاع » .

- حاشية الإمام عبد الرحمن بن محمد المحلي ، المتوفى سنة ( ١٠٩٨ هـ ) ، وسماها : « كشف القناع عن متن وشرح أبي شجاع » .

- حاشية الإمام علي بن أحمد الطوخي .

- حاشية الإمام إبراهيم بن محمد انبرماوي الأنصاري الأحمدى ، المتوفى سنة ( ١١٠٦ هـ ) ، وعلى هذه الحاشية :

تقرير العلامة شمس الدين محمد بن محمد الإمبابي ، المتوفى سنة ( ١٣١٣ هـ ) ، سماه : « تقرير الإمبابي على حاشية البرماوي » .

- حاشية الإمام أحمد بن محمد المنفلوطي ، المعروف بابن الفقي ، المتوفى سنة ( ١١١٨ هـ ) .

- حاشية الإمام عشري بن علي الصعيدي ، المتوفى بعد سنة ( ١١١٩ هـ ) ،

وسماها : « الزهر الباسم على أبي شجاع وشرحه لابن قاسم » .

- حاشية الإمام أبي العباس أحمد بن عمر الديربي الغنيمي ، المتوفى سنة ( ١١٥١ هـ ) ، وسماها : « فتح العزيز الغفار في الكلام على آخر شرح ابن قاسم على غاية الاختصار » .

- حاشية الإمام يوسف بن سالم الحفني ، المتوفى سنة ( ١١٧٨ هـ ) ، وسماها : « غاية المراد شرح ترجمة أمهات الأولاد » .

- حاشية الإمام إسماعيل بن عبد الرحمن البليسي ، المتوفى بعد سنة ( ١١٧٩ هـ ) .

- حاشية الإمام عطية بن عطية الأجهوري البرهاني ، المتوفى سنة ( ١١٩٠ هـ ) ، وهو تقرير على « شرح ابن قاسم » .

- حاشية الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن علي ، المعروف بالسليمي ، المتوفى سنة ( ١٢٠٠ هـ ) .

- حاشية الإمام حسن بن علي الكفراوي ، المتوفى سنة ( ١٢٠٢ هـ ) ، وسماها : « الدر المنظوم بحل المهمات في الختوم » .

- حاشية الإمام محمد بن أحمد بن حسن الجوهري ، المتوفى سنة ( ١٢١٤ هـ ) .

- حاشية الإمام إبراهيم بن عبد الله الشرقاوي ، المتوفى سنة ( ١٢٢٧ هـ ) ، وسماها : « وسيلة فتح القريب المجيب » .

- حاشية الإمام مصطفى بن محمد القلعاوي ، المتوفى سنة ( ١٢٣٠ هـ )

- حاشية الإمام أحمد بن حسين الطبلاوي ، المتوفى سنة ( ١٢٧٤ هـ ) .

- حاشية الإمام إبراهيم بن محمد الباجوري ، المتوفى سنة ( ١٢٧٦ هـ ) ، وهو

كتابنا هذا ، وهو ينقل في « حاشيته » عن أكثر الذين سبقوا ، وقد أكثر النقل نقداً وتأييداً عن الإمامين الجليلين : البرماوي ، وشيخه القليوبي رحمهما الله تعالى .

وعلى هذه الحاشية :

مختصر الإمام عبد الهادي نجا ابن السيد رضوان الأبياري ، المتوفى سنة  
( ١٣٠٥ هـ ) ، وسماه : « الثغر الباسم في مختصر حاشية البيجوري على ابن  
قاسم » .

- حاشية الإمام محمد بن عمر نووي الجاوي ، المتوفى سنة ( ١٣١٦ هـ ) ، سماها :  
« قوت الحبيب الغريب على شرح ابن قاسم على التقريب » .



## وصف النسخ المقتمة

كان من فضل الله تعالى وإنعامه علينا : أن وفقنا بالوقوف على خمس نسخ خطية في غاية الجودة ؛ ثلاثة منها كاملة ونفيسة ، تظهر نفاستها بنسخها ومقابلتها على أيدي علماء أجلاء ؛ منهم : العلامة أبو الوفا نصر الهوريني أحد تلامذة الإمام الباجوري رحمهما الله تعالى .

أما النسختان الأخريان .. فتبدأ الأولى من أول الكتاب إلى ( الجنائز ) ، والثانية من ( البيوع ) إلى نهاية الكتاب .

كما تم الاستفادة والاستعانة بثلاث نسخ مطبوعة ؛ إحداها طبعت بإشراف العلامة نصر الهوريني رحمه الله تعالى ، والتي كان قد قابلها على نسخة الإمام الباجوري رحمه الله تعالى بخطه حرفاً حرفاً .

وإليك وصف هذه النسخ مبتدئين فيها بالنسخ الخطية :

النسخة الأولى : نسخة مكتبة الأزهر الشريف ، رقمها العام ( ١٢٩٤٣٤ ) ، ورقمها الخاص ( ٤٥٠٥ ) ، تقع في جزأين ، يتكون الجزء الأول من ( ٤١٨ ) ورقة ، متوسط عدد سطور الورقة الواحدة ( ٢٥ ) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد ( ١١ ) كلمة ، والجزء الثاني من ( ٦٠٢ ) ورقة ، متوسط عدد سطور الورقة الواحدة ( ٢٣ ) سطراً ، ويبدأ هذا الجزء من ( كتاب البيوع ) .

وهي نسخة نفيسة قيّمة كاملة ، وخطها نسخي ، وهي من وقف المرحوم الشيخ محمد هداية .

وكان الفراغ من نسخ الجزء الأول : في ليلة الاثنين من شهر ربيع الأول ، سنة ( ١٢٦٨ هـ ) ، والثاني : في يوم الأربعاء من شهر شوال ، سنة ( ١٢٦٩ هـ ) في حياة الإمام الباجوري رحمه الله تعالى .

وقد تم نسخ هذين الجزأين على يد الحاج حسنين الصغير رحمه الله تعالى ، كما

تم مقابلتهما على نسخة الشيخ أبي الوفا نصر الهوريني أحد طلاب الشيخ الباجوري ، وقد قابلها على نسخة الشيخ الباجوري رحمه الله تعالى بخطه حرفاً حرفاً ، فلبست من حلي كمال الصحة لطفاً وظرفاً .

وفي خاتمة هذه النسخة تفريظ للحاشية على يد العلامة أحمد الأبياري ، وجدول بمؤلفات الإمام الباجوري مرتباً على السنين ، جمعها تلميذه العلامة نصر الهوريني . ورمزنا لها بـ ( أ ) .

النسخة الثانية : نسخة مكتبة الأزهر الشريف ، رقمها العام ( ٩٣٨١٣ ) ، ورقمها الخاص ( ٤١٢٠ ) ، وهي مكونة من جزأين ، يقع الجزء الأول منها في ( ٤٥٠ ) ورقة ، متوسط عدد سطور الورقة الواحدة ( ٢٣ ) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد ( ١٣ ) كلمة ، ويقع الجزء الثاني في ( ٤٤٥ ) ورقة ، ويبدأ هذا الجزء من ( فصل الإقرار ) .

وهي نسخة نفيسة كاملة ، خطها نسخي ، وكتبت عناوين الكتب والفصول فيها بخط واضح وبحجم كبير .

وكان الفراغ من نسخ الجزء الأول : يوم الأربعاء في الثالث والعشرين من شهر جمادى الآخرة ، سنة ( ١٢٩١ هـ ) ، والجزء الثاني : يوم الجمعة في الثاني عشر من شهر ذي القعدة ، سنة ( ١٢٩٢ هـ ) ، وتم نسخ هذين الجزأين على يد محمد عراقي . . . الصوابي رحمه الله تعالى .

ورمزنا لها بـ ( ب ) .

النسخة الثالثة : نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية في القاهرة ، وتحمل الرقم العام ( ب / ٢٣٨١١ ) ، وهي مكونة من جزء واحد ، يقع في ( ٣٧٠ ) ورقة ، متوسط عدد سطور الورقة الواحدة ( ٢٥ ) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد ( ٩ ) كلمات .

وهي نسخة نفيسة ، خطها معتاد ، وتبدأ من أول الكتاب إلى ( كتاب الجنائز ) .  
وعلى هامش هذه النسخة بعض التعليقات ، أثبتناها في أماكنها من الكتاب .  
ورمزنا لها بـ ( ج ) .

النسخة الرابعة : نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية في القاهرة ، وتحمل الرقم  
العام ( ب/ ٢١٨٠٣ ) ، وهي مكونة من جزء واحد ، يقع في ( ٥٢٧ ) ورقة ، متوسط  
عدد سطور الورقة الواحدة ( ٢٧ ) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد ( ١٠ )  
كلمات .

وهي نسخة نفيسة ، خطها معتاد ، وتبدأ من ( كتاب البيوع ) إلى آخر الكتاب ،  
وكتب على هامشها في كثير من المواضع : ( بلغ ) ، أو ( بلغ مقابلة ) ، وكان الفراغ من  
نسخها : يوم الأربعاء من شهر جمادى الآخرة ، سنة ( ١٢٥٨ هـ ) .  
ورمزنا لها بـ ( د ) .

النسخة الخامسة : نسخة مكتبة الأزهر الشريف ، رقمها العام ( ١٠٩٩٩ ) ، ورقمها  
الخاص ( ١١٠٦ ) ، وهي مكونة من جزأين ، يقع الجزء الأول في ( ٤٩٧ ) ورقة ،  
متوسط عدد سطور الورقة الواحدة ( ٢٥ ) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد  
( ١٤ ) كلمة ، وأما الجزء الثاني . . فيقع في ( ٤٥٤ ) ورقة ، ويبدأ هذا الجزء من  
( فصل الإجارة ) .

وهي نسخة نفيسة وكاملة ، وخطها نسخي ، وعلى هامش هذه النسخة تعليقات  
وتقييدات حُتم كثير منها بـ ( اهـ مؤلف ) ، وقد أثبتنا هذه التعليقات في أماكنها من  
الكتاب .

ويظهر أن الفراغ من هذه النسخة : تم بكرة الاثنين في الرابع عشر من جمادى ،  
سنة ( ١٢٩٢ هـ ) كما كتب في هامش خاتمتها .  
ورمزنا لها بـ ( هـ ) .

وأما النسخ المطبوعة . . فنثلاثة :

المطبوعة الأولى : نسخة المطبعة الكاستلية بمصر ، تم طباعتها في أواخر شهر ربيع الأول سنة ( ١٢٨١ هـ ) مصححة باطلاع العلامة نصر الهوريني رحمه الله تعالى ، وهذه النسخة مؤلفة من جزأين ، يبدأ الجزء الأول : بـ ( كتاب الطهارة ) ، وينتهي : بـ ( فصل في أحكام الوكالة ) ، ويبدأ الجزء الثاني : بـ ( فصل أحكام الإقرار ) ، وينتهي : بـ ( فصل في أحكام أمهات الأولاد ) ، وعلى هامش هذه النسخة تصحيحات للعلامة نصر الهوريني رحمه الله تعالى ، وفي بداية الكتاب ترجمة موجزة للمؤلف ، وجدول ببيان مؤلفاته مرتباً على السنين .

وكتب في آخرها : ( وقد تم طبع هذا الكتاب بمصر المحمية ، بالمطبعة الكاستلية ؛ وذلك في أواخر شهر ربيع الثاني الذي هو من شهور سنة « ١٢٨١ هـ » على ذمة ملتزمه الأمثل الأوحد السعيد المدني ، فخر الكرام الحاج أبي طالب الميمني ، مصححاً باطلاع الفقير نصر الهوريني ، وكان ذلك بالمقابلة على الحاشية المطبوعة أولاً بتصحيح الفقير على النسخة التي بخط شيخنا المؤلف ، رحمه الله ونفعنا والمسلمين بعلمه ، آمين ) .

المطبوعة الثانية : نسخة مطبوعة بدار الطباعة العامرة ببولاق مصر ، وقد وافق كمال طبعها أوائل محرم افتتاح عام ( ١٢٨٥ هـ ) ، وهي مؤلفة من جزأين ، ويبدأ الجزء الأول والثاني وينتهيان كما سبق في المطبعة الكاستلية ، وعلى هامش هذه النسخة تصحيحات للعلامة نصر الهوريني ، وهي نفسها الموجودة على هامش الطبعة الكاستلية ، خلا بعض الحواشي اليسيرة .

وكتب في آخرها : ( تم طبع هذه الحاشية البهية ، الطبعة الثالثة الزكية ، مسفرة عن « فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب » بدار الطباعة العامرة ، ببولاق مصر القاهرة ، التي أنقذت الكتب من أسر التحريف ، وأطلقتها عن قيد التصحيف ، لا زالت معدناً للطائف ، ومنبعاً لنشر العلوم والمعارف ، في ظل صاحب السعادة ، وحليف المجد والسيادة ، من جبلت على حبه القلوب ، فمدت أكف الدعاء لعلام



الغيوب : أن يديم له النصر والتعزيز ، خديوي مصر العزيز بن العزيز بن العزيز ، سعادة أفندينا المحروس بعناية ربه العلي ؛ إسماعيل بن إبراهيم بن محمد علي ، أدام الله دولته ، وأيد كلمته ، ملحوظة دار الطباعة المذكورة بنظر ناظرها ، المشمر عن ساعد الجد والاجتهاد في تدبير نضارها ، من لا تزال عليه أخلاقه باللطف ثني ؛ حضرة حسين بك حسني ، لا زال موفقاً للخيرات ، مسدياً لأنواع المبرّات .

ثم إن تصحيح طبعها ، وتحسين تمثيلها ووضعها .. بمعرفة الفقير إلى مولاه محمد الصباغ ، أسبغ الله عليه نعمه أتم إسباغ .

وقد وافق كمال طبعها أوائل محرم الحرام ، افتتاح عام خمسة وثمانين بعد المئتين والألف من هجرته عليه الصلاة والسلام ، وعلى آله وأصحابه الكرام ، ونسأله سبحانه وتعالى بجاههم حسن الختام ، آمين ) .

المطبوعة الثالثة : وهي نسخة مطبوعة بدار إحياء الكتب العربية بمصر ، وهي مكونة من جزأين : يقع الجزء الأول منها في ( ٣٩٢ ) ورقة ، متوسط عدد سطور الورقة الواحدة ( ٣٥ ) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد ( ١٨ ) كلمة .

وأما الجزء الثاني .. فيتكون من ( ٣٩٩ ) ورقة ، متوسط عدد سطور الورقة الواحدة ( ٣٥ ) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد ( ١٨ ) كلمة .  
وهي نسخة جيدة جداً وكاملة .

وإنَّ من فضل الله تعالى ومنته علينا : أن يسر لنا الوقوف على نسختين خطيتين من كتاب : « فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب » أو : « القول المختار في شرح غاية الاختصار » المعروف بـ « شرح ابن قاسم الغزّي » .

وزيادة في الإتقان والضبط .. فقد اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب الثمين على ثلاث نسخ مطبوعة بهامش « حاشية الشيخ إبراهيم الباجوري على فتح القريب » ، وهو الشرح نفسه الموجود على هوامش المطبوعات السابقة .

وإليك وصف النسختين المخطوطتين :

النسخة الأولى : نسخة مصورة عن جامعة الملك سعود بالرياض ، تحمل الرقم ( ٩٣٣ ) ، وتتألف هذه النسخة من ( ١٣٦ ) ورقة ، ومتوسط عدد سطور كل ورقة ( ١٧ ) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد ( ٧ ) كلمات .

وهي نسخة جيدة كاملة ، خطها معتاد .

وقد خطّ هذه النسخة : محمد المغربي المالكي البحيري سنة ( ١٢٥٢ هـ ) .

ورمزنا لها بـ ( و ) .

النسخة الثانية : نسخة مصورة عن جامعة الملك سعود أيضاً ، تحمل الرقم ( ٢٧٨٩ ) ، وتتألف هذه النسخة من ( ٩٠ ) ورقة ، متوسط عدد سطور كل ورقة ( ١٩ ) سطراً ، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر ( ١٥ ) كلمة .

وهي نسخة جيدة كاملة ، خطها نسخي حسن .

أما ناسخها . . فهو حسن خليل ، وكان ذلك سنة ( ١٢٥٦ هـ ) .

ورمزنا لها بـ ( ز ) .

أما النسخ المطبوعة . . فهي هوامش النسخ المطبوعة نفسها التي اعتمدنا عليها في « حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم » ، وعددها ثلاث ؛ كما سبق آنفاً .

وفي الختام : نسأل الله سبحانه وتعالى أن يديم علينا نعمته ، وينشر بيننا رحمته ، وأن يوفقنا لإخراج ما غبر عليه الزمان من نفائس كنوز تراثنا ، بفضلته وجوده وكرمه ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



## منهج العمل في الكتاب

بعد الاعتماد على الله تعالى ورجاء التوفيق والسداد . . فقد اتبعنا في تحقيق هذه الحاشية القيمة ، وإخراجها بحلتها البهية . . الخطوات التالية :

- نسخنا الكتاب ، وعارضناه على أصوله الخطية ، وعلى مطبوعاته القديمة التي توافرت لدينا معارضةً دقيقة متأنية ، وأثبتنا بعض مغايرات النسخ مما له فائدة ، أو يجلي معنىً جديداً .

- وضعنا متن « الغاية » ممزوجاً بشرحه « فتح القريب » أعلى الصفحة ، مع شكلهما شكلاً تاماً كاملاً ، وترقيمهما على حسب المنهج المتبع لدى مركز دار المنهاج .

- خرّجنا الآيات القرآنية ، وحصرناها بين قوسين مزهرين ❁ ❁ ، وجعلناها برسم المصحف ، من رواية حفص عن عاصم رحمهما الله تعالى ، وأشرنا لاسم السورة ورقم الآية بالهامش .

- حصرنا الزيادات الواردة في المطبوعات والتي لا بد منها بين معقوفين [ ] .  
- شرحنا الكثير من الكلمات الغريبة الواردة في الكتاب .  
- علّقنا على بعض المواضع القليلة التي رأينا أنها بحاجة إلى بيان أو توضيح .

- خرّجنا الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة في « حاشية الإمام الباجوري » من مظانها المتوافرة لدينا .

- أحلنا نقولات الإمام الباجوري الفقهية وغيرها إلى مظانها المطبوعة أو المخطوطة حسب المتوافر لدينا ؛ روماً للإتقان ، وزيادة في الضبط .

- نسبنا الأبيات الشعرية إلى بحورها مع ضبطها ضبطاً تاماً .

- قسمنا الكتاب إلى فقرات ومقاطع ؛ حتى يكون قريباً تناوله لطلاب العلم .

- وُسِّينَا الكِتَابَ بِإِضَافَةِ اللُّوْنِ الْأَحْمَرِ العَرِيضِ لِلعُنَاوِينِ وَبَعْضِ الكَلِمَاتِ أَوْ العِبَارَاتِ المَهْمَةِ .

- أَضَفْنَا عُنَاوَانَاتٍ جَانِبِيَّةً رَئِيسَةً تَتِمَّاشِي مَعَ غَالِبِ الكُتُبِ الفَقْهِيَّةِ ؛ كَمَا أَنَا زَوَّدْنَا النِّصَّ بِذَلِكَ لِلفَوَائِدِ وَالفُرُوعِ وَالتَّنْبِيهَاتِ وَالتَّتِمَاتِ وَغَيرَهَا .

- رَبطْنَا الكَثِيرَ مِمَّا أَشَارَ المُوَلِّفُ إِلَى سَبْقِهِ وَتَقَدَّمَهُ وَغَيرَهُمَا ؛ بِعِزْوِهِ إِلَى الصِّفْحَاتِ السَّوَارِدِ فِيهَا ، وَالتَّزَمْنَا ذَلِكَ فِي الكِتَابِ كَامِلًا ، إِلَّا إِذَا كَانَ العِزْوُ إِلَى الصِّفْحَةِ نَفْسِهَا .

- صرَّحْنَا بِالرَّمُوزِ الوَارِدَةِ فِي الكِتَابِ ؛ كـ ( س م ) وَ ( ع ش ) وَغَيرَهُمَا ؛ نَظْرًا لَعَدَمِ اتِّفَاقِ النِّسْخِ عَلَيْهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمَاكِنِ .

- كَتَبْنَا التَّعْلِيقَاتِ وَالتَّصْحِيحَاتِ الوَارِدَةَ عَلَى هَامِشِ المِطْبُوعَةِ الكَاسِطِيَّةِ وَالعَامِرَةِ ، وَغَالِبًا مَا تُشِيرُ إِلَى أَنَّهَا مِنْ تَصْحِيحَاتِ العَلَامَةِ نَصْرِ الهَوْرِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى .

- أَثْبَتْنَا مَعْظَمَ هَوَامِشِ النِّسْخِ الخَطِيَّةِ ، وَخِصُوصًا هَامِشِ النِّسْخَةِ ( هـ ) الَّتِي انْتَهتْ بِـ ( ا هـ ) مُؤَلَّفٍ .

- صَدَّرْنَا الكِتَابَ بِتَرْجُمَةٍ وَجِيذَةٍ لِلِمَاتِنِ الإِمَامِ أَبِي شَجَاعٍ ، وَأُخْرَى لِلشَّارِحِ الإِمَامِ بِنِ قَاسِمِ الغَزِيِّ ، وَثَالِثَةً لِلِإِمَامِ البَاجُورِيِّ ، تَنَاوَلْنَا فِيهَا أَهَمَّ مَرَاكِلِ مَسِيرَتِهِمُ الذَّنَاتِيَّةِ وَالعَلَمِيَّةِ .

- ذَكَرْنَا بَعْضًا مِنْ عُنَايَةِ العُلَمَاءِ بِمَتْنِ « الغَايَةِ » وَشَرَحَهُ « فَتْحُ القَرِيبِ » .

- عَرَّفْنَا بِالنِّسْخِ الخَطِيَّةِ وَالمِطْبُوعَةِ تَعْرِيفًا عَامًّا مُوجِزًا .

- ذَكَرْنَا فِي نِهَايَةِ الكِتَابِ أَهَمَّ المِصَادِرِ وَالمِرَاجِعِ المِخْطُوطَةِ الَّتِي رَجَعْنَا إِلَيْهَا وَأَفَدْنَا مِنْهَا أَثْنَاءَ تَحْقِيقِهِ .

- وَضَعْنَا آخِرَ كُلِّ مِجْلَدٍ فِهْرَسًا لِمَوْضُوعَاتِهِ .

وَبِرَكَّةٍ : بِأَسْمِ اللهِ ، مَا شَاءَ اللهُ ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . . نَتَوَجَّهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ هَذَا العَمَلُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الكَرِيمِ .

وَمَا مِنْ كَاتِبٍ إِلَّا سَيِّئُنِي وَيُبْقِي الدَّهْرُ مَا كَتَبْتَ يَدَاهُ  
فَلَا تَكْتُبْ بِحَطِّكَ غَيْرَ شَيْءٍ يَسُرُّكَ فِي الْقِيَامَةِ أَنْ تَرَاهُ

اللهم ؛ اجمعنا مع مؤلفي المتن والشرح والحاشية في جنات عدن مع النبيين  
والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً ، اللهم ؛ آمين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتبه


الفقيه إلى عفو الله تعالى ورحمته


عُزْرِي فِي (٧) رِضَانِ (١٤٣٦ هـ)

أبو محمد محمود صالح أحمد حسن الحارثي

الموافق لـ (٢٤) يونيو حزيران (٢٠١٥ م)

العراق ، الموصل





رقم ٢٥٠٥  
محرر ١٤٢٢  
عنه شامس

هذا الخبر المأثور  
والشيخ إبراهيم اليانعي  
عليه السلام

٤١٨

مكتبة المرحوم الشيخ محمد صالح

٢٠٨٢

كامل



المكتبة



# راموز ورقه العنوان للبخرء الأول من النسخه (أ)

ترجمه محترم  
مكتبه المرحوم الشيخ محمد صالح

مكتبه المرحوم الشيخ محمد صالح

مكتبه المرحوم الشيخ محمد صالح

وتجسس الصحافة لا يراها يد من الهامه تستمر به احكام اديم وتبنت  
الوراثة وقيل انه الخلق في المباحات التي لا شرط فيها القتل  
سناج من مكان الي اقر شكتريا الاحكام الفريسه قال النبي  
هذه الدنيا حصن من حصن مبقنوا الامانة مدحت كسفه وفي  
ساقطه في بعض النسخ واصلا قال قول علي وزنا جعل لا نفع  
بعين الحق المعلق انا ليوه هكذا ولا عا العرب لم تلتفت  
بذلك خالقن في العاكفة والاورع عبد الكفره واليوم الكفر  
ولا قال تترك البوا والاشق ما قدما فقلت انما ليس اصله  
تقول علي وزنا جعل لا كسرا له لو كان كذلك لثان مضار عمه  
بمكنا كجفاف ولا قول علي وزنا جعل لا له لو كان كذلك  
لا زنا قول علي وزنا جعل ما كونا لانه لو كان كذلك  
بذات فكله الواو الذاء السكوني علي ان ذلك اليومنا وزنا ان  
اللعن وعني قال في يوم المضار في لان القول قد وضع فيما  
اللعن والقتل كما يرتجع مبقنوا الامانة كما عانت وما قاله  
ابرهه لو كان في اشعره ما يفتح ه من المضار لستغفر فقا انه  
عليه السلام لان القول ما في جوفه فذكره  
عليه السلام لانا جعل مضار شام شام في الاوصاف في مائة  
في جميع ان تكون صفه حده وعرف الفقه ما في الاوصاف  
لان الانسان ما دام في رطب انما يجر حنين لاجلنا من الرق  
فبعد الوضوء يقال اذ طهرت وزييت وصوتيه وبعد الوضوء يقول  
في كتابه وفي وصيه الثامن من جملة الاموال وصيه المارغيبين  
بشا في ذلك ربح ولا يرب شجته وفي الاوصاف من لم يرب  
انما القتل والعصية والسراجه ختم ختم سبعة بالدين  
وهو سيج نعم الامم وكسرها وتكتبه في حيا وسكونها  
وشجار كسنان وخسة مبدوك باجيم ومع ما ياي ابا

كسنة  
الوجه الذي انبأنا لعلي عليه السلام وثبتت في بيته الحشم  
واسمها الذي انبأنا وحده لا يربك لسبوه وثبتت في  
جنات اللعيب وتكون سبب النذر لو جه اكتم وادوم ارايه باثنية  
هي اليه ورسوله الرضا الشرا العظيم علي الله وحده عليه  
عليه السلام واوه الفصل الجرم والرحمة  
والعص الغفيرة الي ربه القدير ارايه باثنية ذوات التعمير  
ان شكرنا نعمه والامتنان به من قاسمنا لاني في الحيا  
وكنها سببنا في المصاحفة البرهانية الذي هو كمال الحيا  
كفرا سببنا في بعض عبادات صبيته في ان لنا سبب في  
انها صعبا راد كثره فذلك حين خلق كثره وزنا اجرة بعد  
المرية والكرة بعد الكفرة علي ما يذبحه عليه سبب المرام  
وعذبة الكلام حاجتهم لانه وهم علم ما هنا لك طرنا  
من اننا يصورنا خلاصة لرهبنا اكتم فون بيننا بقاء التعمير  
وعنه الزنا في الصور في المصنوع صورا كالحل المحبوس فقول  
وبنه استحقاق لاجل شوق نفسنا من الرضى الابصر  
لذاه البصلة بصيرة الشراح كسناي بصيرة المان وكان يقين  
لذاه البصيرة ان بايين بصيرة نال لثنا في الما لبايحية لاربا  
دره فبال وشكره علي الله عليه السلام في كل امرد في بال لا يبري ربه  
بسره من الرضا في يومنا جليله كفا راحة وراحم العوا  
الشمس بسببنا لاربع بولوك قديما علي الله في امرها  
وزعنا ما بسببنا شمس في كل امرد في بال لاجلها لانه هو سببنا  
كله بحدنا في الحيا في كل امرد في بال لاجلها لانه هو سببنا  
الكره واد شام لفظ لارج ويسته بلفظ الجهر ما يرض  
لا يوصي ما مصوب وكثروه ما يرض كافي الفصل عشره معلما  
وفي

# راموز لورقة الأولى للبخرء الأول من النسخه (أ)



بها شرها فانها متعلقة بالخالق والمتعلق يشرف بشرف  
المتعلق واللاختيار لها اكثر فان كل واحد يتكلم في الحب  
العبادة ولا ذلك اليوم وعوضا اخذ جواب ما  
وتقول في معاملة المتعلق في وجه المعاملات والاختلاف  
جمع تديعة بحيث مخلوطة بها معين المتعلقين وتقول  
فقال عطف على اخذ والله سبحانه وتعالى اعلم  
بالمصوب واليه المرجع  
والمان وصلى الله عليه  
والسليم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم


تم نسختها من ربيع الاول  
عام ١٢٨٥



الذبح بها وان يتبع صفة سنامها اليمن بعددوة مستقبلا  
بها التمسك ويطبخها بالدم لتعرف وانعم لا يخرج بل تقبل  
عمرى القرب وتشتق اذا نيا ولا يلزم بذلك كذا وقد  
وقع السؤال عن وقف يوم الجمعة هل يابرزها  
الجينية بان يابرزها لان الاموال تشرى بشرف المتعلقين  
كما يشرف بشرف المتعلقين ويوم الجمعة افضل ايام الاسبوع  
فيكون الجليل افضل وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال افضل الايام يوم الجمعة فان وافق يوم الجمعة فهو  
افضل من سبعة اشهر في غير يوم الجمعة وروي عن الصادق انه  
قال اذا كان يوم حرفة يوم الجمعة عتق الله جميع اهل الارض  
وقد كانت وقفته صاعا من غير ان يوجه الوداع يوم الجمعة  
لان الله افاضت الافضل فائدة خرد والحمد لله رب  
العالمين


فقط بمضمون سابقا بالاموال في قول  
والعلم الخرد من ارضه يومية فلانها اميال ان رتبة  
وسمها اميال عراق وسط ميف وحنة عشر ثم سبعة جوائز  
ومن سبعة بنقد سبعة وقد كتبت في كتبه في كتابه  
وحدة كتاب الفاعلة وهو خبر حدة المروضة تكلم العلم  
وقال فرغ العلم من معاملة الخلق الى هذا وهو العلم  
كلهم في المعاملة الا انهم اصلا اهل الله العبادة  
معلمة لعدم علمه فليس المتعلقين بل من خاضع  
واحد الا انه فطر ليكون المعرفين بها بل من خاضع  
كأن العدد يعلم بالعبادة فكلهم من الخاضعين وان  
المعاملة التي تدرى من الخاضعين فالخاضعون بها  
لان فيها اجابا عن حاجتكم الخاضعين ويخضعون الاخذ  
وانما تقدم اليه فتميزه العبادة مع المعاملات اخصا  
بها

### راموز الورقة الأخيرة للجزء الأول من النسخة (أ)



### راموز ورقة العنوان للجزء الثاني من النسخة (أ)





سنة ١٢٠٥  
١٢٠٥

حاشية النسخ المأخوذ  
على بيت قاسم الخضر الأول

١٢٠٥

١٢٠٥



### راموز ورقه العنوان للبخز الأول من النسخه (ب)

لا يها من ذوبال و قد قال على انه عليه السلام كل امرئ من ذريته بان لا يبع اخيره  
 الموده الذي هذا الموهبه التوفيق و قد عرفت في و بصر المستقيم و لم يمد  
 ايدوا الا بالوجود و ان شئت كما لا يشهد ان توفينا العبادات النعمه  
 و كذا في قوله الكريم و ان شئت كما لا يشهد ان توفينا العبادات النعمه  
 السنه الفقيه على انه عليه السلام و هذا هو الذي ارادوا ان يفعلوا  
 ان يبرر شوقه العبد الفقيه الى ان يفتقر الى ان يبرر انما هو  
 المتصور ان ذكرنا النفع والاشفاق عليها قاسم الفقيه على انما هو  
 و قد انما يشهد ان توفينا العبادات النعمه و ان شئت كما لا يشهد ان توفينا العبادات النعمه  
 مستخدم على بعض ما يراه فيهم من انما هو الذي يشهد ان توفينا العبادات النعمه  
 عزيزه فلا كونه في قوله انما هو الذي يشهد ان توفينا العبادات النعمه  
 كسب عليه سببه المراه و غير انما هو الذي يشهد ان توفينا العبادات النعمه  
 طاب حاله انما هو الذي يشهد ان توفينا العبادات النعمه و ان شئت كما لا يشهد ان توفينا العبادات النعمه  
 انما هو الذي يشهد ان توفينا العبادات النعمه و ان شئت كما لا يشهد ان توفينا العبادات النعمه  
 انما هو الذي يشهد ان توفينا العبادات النعمه و ان شئت كما لا يشهد ان توفينا العبادات النعمه

بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين  
 الموده الذي هذا الموهبه التوفيق و قد عرفت في و بصر المستقيم و لم يمد  
 ايدوا الا بالوجود و ان شئت كما لا يشهد ان توفينا العبادات النعمه  
 و كذا في قوله الكريم و ان شئت كما لا يشهد ان توفينا العبادات النعمه  
 السنه الفقيه على انه عليه السلام و هذا هو الذي ارادوا ان يفعلوا  
 ان يبرر شوقه العبد الفقيه الى ان يفتقر الى ان يبرر انما هو  
 المتصور ان ذكرنا النفع والاشفاق عليها قاسم الفقيه على انما هو  
 و قد انما يشهد ان توفينا العبادات النعمه و ان شئت كما لا يشهد ان توفينا العبادات النعمه  
 مستخدم على بعض ما يراه فيهم من انما هو الذي يشهد ان توفينا العبادات النعمه  
 عزيزه فلا كونه في قوله انما هو الذي يشهد ان توفينا العبادات النعمه  
 كسب عليه سببه المراه و غير انما هو الذي يشهد ان توفينا العبادات النعمه  
 طاب حاله انما هو الذي يشهد ان توفينا العبادات النعمه و ان شئت كما لا يشهد ان توفينا العبادات النعمه  
 انما هو الذي يشهد ان توفينا العبادات النعمه و ان شئت كما لا يشهد ان توفينا العبادات النعمه  
 انما هو الذي يشهد ان توفينا العبادات النعمه و ان شئت كما لا يشهد ان توفينا العبادات النعمه

مطروحة في المتن انما هو الذي يشهد ان توفينا العبادات النعمه  
 مستخدم على بعض ما يراه فيهم من انما هو الذي يشهد ان توفينا العبادات النعمه  
 عزيزه فلا كونه في قوله انما هو الذي يشهد ان توفينا العبادات النعمه  
 كسب عليه سببه المراه و غير انما هو الذي يشهد ان توفينا العبادات النعمه  
 طاب حاله انما هو الذي يشهد ان توفينا العبادات النعمه و ان شئت كما لا يشهد ان توفينا العبادات النعمه  
 انما هو الذي يشهد ان توفينا العبادات النعمه و ان شئت كما لا يشهد ان توفينا العبادات النعمه  
 انما هو الذي يشهد ان توفينا العبادات النعمه و ان شئت كما لا يشهد ان توفينا العبادات النعمه

### راموز الورقه الاولى للبخز الاول من النسخه (ب)

٤٤

بسم الله تعالى في هذه الورقة الأولى من نسخة شيخ الاسلام شيخ  
الاسلام العلامة الفقيه ابو المرحوم الغزالي رحمه الله عليه  
عليه وسنة هذه النسخة من نسخة العلامة الفقيه ابو المرحوم الغزالي رحمه الله عليه  
في يوم الاحد المبارك الحادي عشر من شهر ربيع الثامن سنة تسع  
مئة وخمسة وستين وثمانمائة من الهجرة النبوية  
في سنة التمام وتتمسك ونسب على وجه التمام وتعلم انه

بالحمد لله  
يا ذا الجلال والإكرام



وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله  
وصحبه وسلم

والله اعلم بحقيقة الكتاب والحق سبحانه وتعالى في الدنيا والآخرة  
في يوم الجمعة الحادي عشر من شهر ربيع الثامن سنة تسع  
مئة وخمسة وستين وثمانمائة من الهجرة النبوية  
في يوم الاحد المبارك الحادي عشر من شهر ربيع الثامن سنة تسع  
مئة وخمسة وستين وثمانمائة من الهجرة النبوية  
في يوم الاحد المبارك الحادي عشر من شهر ربيع الثامن سنة تسع  
مئة وخمسة وستين وثمانمائة من الهجرة النبوية  
في يوم الاحد المبارك الحادي عشر من شهر ربيع الثامن سنة تسع  
مئة وخمسة وستين وثمانمائة من الهجرة النبوية

راموز الورقة الأخيرة للجزء الأول من النسخة (ب)

ان كان على وجهه العلامة كالمعروف ان هذه هي نسخة او نسخة  
او نسخة اخرى من نسخة العلامة الفقيه ابو المرحوم الغزالي رحمه الله عليه  
في يوم الاحد المبارك الحادي عشر من شهر ربيع الثامن سنة تسع  
مئة وخمسة وستين وثمانمائة من الهجرة النبوية  
في يوم الاحد المبارك الحادي عشر من شهر ربيع الثامن سنة تسع  
مئة وخمسة وستين وثمانمائة من الهجرة النبوية  
في يوم الاحد المبارك الحادي عشر من شهر ربيع الثامن سنة تسع  
مئة وخمسة وستين وثمانمائة من الهجرة النبوية

ان كان على وجهه العلامة كالمعروف ان هذه هي نسخة او نسخة  
او نسخة اخرى من نسخة العلامة الفقيه ابو المرحوم الغزالي رحمه الله عليه  
في يوم الاحد المبارك الحادي عشر من شهر ربيع الثامن سنة تسع  
مئة وخمسة وستين وثمانمائة من الهجرة النبوية  
في يوم الاحد المبارك الحادي عشر من شهر ربيع الثامن سنة تسع  
مئة وخمسة وستين وثمانمائة من الهجرة النبوية  
في يوم الاحد المبارك الحادي عشر من شهر ربيع الثامن سنة تسع  
مئة وخمسة وستين وثمانمائة من الهجرة النبوية

راموز الورقة الأولى للجزء الثاني من النسخة (ب)

مدك يا رسول الله صلح الله عليك وسلم واقرن بعد مدك يا اهل البيت  
 برضا الله عنكم مددكم يا اهل البيت رضي الله عنكم مددكم يا اهل البيت  
 رضي الله عنكم اجمعين وصلوا على سيدنا محمد وآل بيته الطيبين  
 الطاهرين وعلى آله واصحابه واقتربوا بهم الي يوم التدارك وسلموا  
 كثيرا والحمد لله رب العالمين وقد وافق تأريخ هذا الكتاب من سنة  
 اهدائنا اليك يا ربنا اللهم معك وقد قرنت له اياما تقدر فيها علينا  
 ابناء هذه الامة واهل السبيل عشرين لثا واولادنا وارثينا وارثي ابناء  
 وسائر المسلمين امسكت في جوارحه على هذه الامة العربية  
 الجامعة بالعلمان المشيهد يوم الجمعة ثامن عشر من ربيع الثاني  
 من سنة الثمانين التي تسعون على يد الفقير

- محمد عراقي على
- المعواين والمدد لله على استقام
- والصلاة والسلام
- على خير ربه
- الامم

و صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وتحبه وانما انا مستر وتوله ايدا تاكيدا الي يوم الدين انا ولعمرك ذلك  
 مستر الي يوم الدين انا يوم الغناء وهو يوم التامة لان الناس يمشون في  
 علي امرهم بالقران بايدي هذا القرآن والعهد بذلك انما يدون القربة لان القول  
 تارة يتظن ذلك من جرد الاستدانة على الشئ والبقاء عليه دائما وابداء  
 ويرض الله عن اصحابه رحمة الله ابراهيم عليهم السلام وسخطه بسخطه الرضى  
 فمن الرضى عدم السخط وقيل معناه القربة او الحجة والايمان جمع صهيبي  
 او صاحب دينه اجمعيه تاكيد والتبريد من العالمين اتم ذلك في كل  
 شئ به اقتداء من هذه الحجة فانها تارة في كل من امرها من كل الجوز في كل من  
 العالمين وفي بعض نسخ امين وهو اسم فعل جزم استجابا يا اهل البيت  
 يا امة الله امين دعاء وانتم بالصلوات اتم انما صلوات هذا الخبر انما  
 انه تعالى في انما سبحة المياكة انما قلتم بعد صلاة الظهر يوم الجمعة  
 التبرك من جوده الاخرة الميمون من سبور سنة الف ومانتهن في والية  
 وحسن في البرية في شئ من على صاحبنا افضل الصلاة والى التمسك  
 وارجموا من انعم ان يجعلها في جوارحهم فانه كرم حواديد على كل  
 ما مؤمن وانتم من اعظم عينا ان يدعي بالخير والمباينة من كل شئ  
 وفرض وانما يتقبل الثورات ويؤمنون بالساعات فان الانسان يعمل  
 للثبات فهو ما في هذا الزمان مع شئ انزاهه وشاله حسن  
 لغنام جاهد سب ما جاهد عليه الصلاة والسلام وقد حصلت  
 في هذه الكتابة بركة بسبب اني كتبت بعض عبارات في الغرام التي هي  
 الكعبة المشرفة زادها الله شرفا وكريما وهمامية وبعضها  
 وتمت ذلك بسبب بعض عبارات في التمجيد اللهم بحق من رسول الله  
 صلواته عليه وسلم وربي فاما العود اليه واقول عنده وقد

مددك

## راموز الورقة الأخيرة للبخير، الثاني من النسخة (ب)

هذه حاشية العالم العلامة  
 العبد الصغير المذنب الخاشع  
 ابراهيم الباخوري  
 على شرح ابن قاسم القرني  
 على نسخة الف  
 عجماء  
 في بلاد  
 ١٩٢٨  
 ١٩٢٨

ان المصنف يرجع ان بعض احواله  
 كما عموما وحيث وان يوجد في  
 في كل من اهل البيت ابا  
 في المصنف ورجع الى كل من  
 والحمد لله رب العالمين  
 انتم في يوم الجمعة  
 في كل من اهل البيت

اولا الصبر ان الفعل يتصل  
 لان كنه ما قبلها ورجع  
 في كل من اهل البيت

## راموز ورقة العنوان من النسخة (ج)













وسيد تديماً هكذا في بعض النسخ وإنما كمال السلام ولم تود  
 الصلاة كما في الآية انشره لانه كمنه بين كيدها يتوأسله  
 وملاكتها في الآية كما قاله تعالى ان الله وملائكته يصلون  
 على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً وتكون  
 سنة لتوابعه تسليماً وتوله وإنما هي مستحبة وقوله بد  
 تأكيد ويوم الدين أي واجمل ذلك حسن إلى يوم الدين  
 أي يوم الدين وهو يوم القيمة لأن الناس يجزون فيه على عالم  
 في المراتب التي هي الكف والألتصد بذلك التفاضل الأثبات  
 ذات الدين تأتي بغير ذلك ويريدون الاستقامة على الشئ  
 والنقا عليه وأما وإنما رضي الله عن أصحاب رسول الله  
 أي بأعدائهم المشكط بسوسة الرضى الرضى لرضى عنهم  
 المشكط وتبين معنا والغرب والجمعة والأصحاب جمع صحبة  
 في صاحب وتوابعه جمعون تأكيدهم وحسن الله عز وجل  
 أن يدفن في آخرها بما اقتضت به الصلوة فإيها يوم  
 ذلك في آخر دعوانه كما تحزب ذلك الولي سبحانه وتعالى  
 عن له وهي صديق الشيطان وأخره عنهم أن يكون له رسد  
 العالين ولم يعقل شئ منهم وهو اسم فعل بمعنى استجب  
 بالته الفصد استجب دعانا وأختمنا بأصوات أعمالنا  
 زهد جز يسره سمع من لطفه الماركة ما أذعه  
 بعد صفة نظيره وما لأربها الماركة من طيهما الذي أذعه  
 الذي هو من شهور سنة الله وما شئ من ثمانية وخمسين من  
 الحجة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وإن في الآية وأصل  
 من الله ان يجعلها في هذا النول فإنه كرم جواد يعطي كرمها  
 وارحوم من أطلق عليها أن يدعى بالخير والمساعدة من رسول  
 وإن قيل إن الآية في بعض النسخات فإن الايمان كالمسألة

سليم

خبرصا

حضر ما في هذا الزمان مع شغل الأوقات وسنة حرجاً  
 هذه سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام وقد جعلت في هذه  
 النسخة بركة سبب في كثرة بعض عبارات الحجة  
 تجاه الكعبة المشرفة لأداء الله تشرعاً وتكريماً ومحبته  
 وتعلقها وكذلك كثرة بعض عبارات من حرم يدق جنب  
 حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمه وأرثت حرم  
 إليه وقول عنده وسيد محمد بن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم مدونة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وتوابعه مدونة من علم بيت  
 مدركنا بأهل البيت رضي الله عنهم مدونة من بيتهم  
 اجمعين رضي الله عن سيدنا محمد وآله وصحبه  
 وعليه وآله وصحبه وأئمة الهدى صلى الله عليه وسلم  
 كثيراً وكثيره رب العالين وكذا في قوله هذه كجبه  
 مؤلمة سي أجمل لروى الله عنه وقد قرأت له في كعبه  
 فيسبح في حيا له كعباً خيراً النساء بأمره وسه يسبح  
 غفر الله لنا وتوابعنا  
 وسألكمنا وأخذت  
 وسيدنا  
 سرب

سليم  
 خبرصا



## راموز الورقة الأخيرة للجزء الثاني من النسخة (هـ)

الجزء الأول من حاشية العلامة الفاضل والقدير الكاظم  
 الشيخ ابراهيم الجابري على شرح العلامة ابن قاسم  
 الغزي على متن الشيخ ابي شجاع  
 في مذهب الامام الشافعي  
 رضي الله عنه نفع الله  
 بها من طالعها  
 من المسلمين  
 آدين  
 ٤

## راموز صفحه العنوان للجزء الأول من النسخة الكاستيتية

(٤)

وذكر في نسخة اخرى ...

وذكر في نسخة اخرى ...

وذكر في نسخة اخرى ...

بسم الله الرحمن الرحيم




بسم الله الرحمن الرحيم


## راموز الصفحہ الأولى للجزء الأول من النسخة الكاستيتية

الجزء الاول من حاشية العلامة المفاضل والقدره الكامل  
الشيخ ابراهيم الجبوري على شرح العلامة  
ابن قاسم الغزالي على متن الشيخ  
أبي شجاع في مذهب الامام  
الثالث رضى الله  
عنه آمين


## راموز صفحہ عنوان للجزء الأول من النسخة العامرة



### راموز الصفحة الأولى للجزء الأول من النسخة العامرة



### راموز صفحه العنوان للجزء الأول من نسخة إحياء التراث



سنة ١٣٠٥  
مكة المكرمة

هذا الكتاب هو نسخة من كتاب...  
 في تاريخ...  
 مؤلفه...  
 نسخة...  
 سنة...  
 مكان...  
 مكتبة...  
 رقم...  
 تاريخ...  
 مدير...  
 أمين...  
 مدير...  
 أمين...  
 مدير...  
 أمين...

هذا الكتاب هو نسخة من كتاب...  
 في تاريخ...  
 مؤلفه...  
 نسخة...  
 سنة...  
 مكان...  
 مكتبة...  
 رقم...  
 تاريخ...  
 مدير...  
 أمين...  
 مدير...  
 أمين...  
 مدير...  
 أمين...

## راموز الصفحه الأولى للبخري الأول من نسخة إحياء التراث

## راموز الورقة الأولى للشيخ ( و )



اصاب اي وطن السيد مسلما كان او كافرا استه ولو كانت حاشيا او غيرها  
 له او من وجهات ولم يصبرها ولكن استعملت كونه او اوصافه المخرج في خدمت  
 حيا او ميتا فيه عزه وهو ما لا يحرم من غيره شي من خلق الارض  
 وفي بعض النسخ خلقا ودينون لكل احد اولادهن الخيرة من النسبا  
 قويت بوضوح ما ذكره في مستزاد السيد صاحب وصيته من حبيب  
 بمراسم جلاله اجبت الامن نفسها فلا يحرم ولا يبطل حرمه من غير  
 ربه او اجبت له ولو وصية بها وجرانها انصرف فيها بالاستحرام والوطى  
 ولو بالاجرة وكما روي عنه ايضا ان الرضى جناية عليها وخطا ولا يملك  
 لها ولا يتيم لها قالوا انما قلت وتزوج بها بغير اذن هذا الا ان  
 السيد كافر وهي مسلمة فلا تزوجها وانما ان السيد ولو غفلت له  
 غفلت من راس ما له وكما عرفت اولادها من رضى في اربون التي على السيد  
 والوصايا التي وصي بها وولدها على المستوفى من غير اذن غير ان السيد بان  
 ولدت بعد ميلادها ولد من زوجها نزل بها وتبين في قوله الذي ولدته  
 السيد بغير اذن اصار الى وطى امره بغير نكاح او زنا او جمل او زنا  
 منه فلو لم يزلها من احوال السيد هذا اما لو تزوجت بغير اذن في اولادها  
 قالوا حرم على الفرس وبعثته السيد هذا وانما بالبيعة التي منسوبة  
 مشروطة على كل من استمع او زوجتم فاولادها حرم عليه فبني السيد ولا  
 تصير لهم ولد في قوله المخرج وانما كان في الاصل في النكاح امة الا ان  
 منه جد ذكر ثم تصير لهم ولوله وانما في النكاح للما بقه وصا وبم

بالوطى

بالوطى بالقبيل به على احد المتولين الفزون الثاني لا تصير لهم ولد وصوا في  
 المذهب ولله اعلم بالصواب وقد عرفت المذهب الثاني في بعض النسخ  
 من انما روي يكون سببا في قوله الفزون وهو هذا المخرج فانه لا ينفك  
 بدرا كتاب فالمراد بالمتهم الوصيان وقد عرفت على كل من سبب في قوله  
 من يطام فيه على عهده من غير اذن او بغير اذن تصاعدا التي يمكن ان يكون  
 حسن لكونه ممن يزوج السيد الثاني في الحسن فان لا يكون في قوله  
 انما تصاعدا قد عرفت السيدان جعلنا الله حسن كنية في ما يزوج السيدان  
 والله اعلم بالصواب وحسن اولادك وفيها في ما والجمان ووصا لولده المخرج  
 الثاني الموت على الاسلام والايمان بجاهه غير انما من حبيب  
 وحسب بابه وتمام الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي


الاعظم وصلى الله على سيدنا محمد وآله  
 ويعلم انه وصيه وصم مسكنا الى يوم

الدين والحمد لله رب العالمين  
 الذي ارحم الراحمين هذه الشخصية

الباية يوم الجمعة عاشر شهر  
 جمادى الاولى سنة ١١٠٠ هـ  
 القبر حرم على الفرس  
 الله له المنة  
 في النكاح  
 والسيد  
 المخرج

## راموز الورقة الأخيرة للشیخ ( ز )





# حاشية الباجوري

علامة

شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع

للإمام العالم والفقير البصير


إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري

شيخ الجامع الأزهر

رحمة الله تعالى

(١١٩٨-١٢٧٦هـ)

المجلد الأول



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[ خطبة المؤلف ]

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الحمد لله الذي هدانا لطريقه القويم ، وفقَّهنا في دينه المستقيم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة توصلنا إلى جنات النعيم ، وتكون سبباً للنظر لوجهه الكريم ، وأشهد أن سيِّدنا ونبيِّنا محمداً عبده ورسوله ، السيد السند العظيم ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أولي الفضل الجسيم .

أما بعد : فيقول العبد الفقير إلى ربه القدير ، إبراهيم الباجوري ذو التقصير : إنه قد كثر النفع والانتفاع ، بـ « شرح ابن قاسم الغزي على أبي شجاع » ، وكذا بـ « حاشيته » التي للعلامة البرماوي ، الذي هو لكل خير حاوي ، لكنَّها مشتملة على بعض عبارات صعبة ، مع أن المناسب للمبتدئين إنما هو عبارات عذبة ؛ فلذلك حملني خَلْقُ كثيرون المرَّة بعد المرَّة ، والكرَّة بعد الكرَّة .. على كتابة حاشية عليه سهلة المرام ، وعذبة الكلام ، فأجبتهم لذلك ، والله أعلم بما هنالك ، طالباً من الله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وأن ينفع بها النفع العميم .

وهذا أو ان الشروع في المقصود ، بعون الملك المعبود ، فأقول وبالله التوفيق ، لأحسن طريق :

قوله : ( بسم الله الرحمن الرحيم ) هذه البسملة بسملة الشارح ، وستأتي بسملة المتن<sup>(١)</sup> ، وكان ينبغي لواضع الديباجة : أن يأتي بسملة ثالثة لهذه الديباجة ؛ لأنها أمر ذو بال ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « كلُّ أمر ذي بال لا يُبدَأُ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم .. فهو أبتَرُ أو أجذم أو أقطع »<sup>(٢)</sup> ، لكنَّ واضع الديباجة

(١) انظر (١١٨/١) .

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » (١٢٣٢) ، والسمعاني في « أدب الإملاء »

اكتفى ببسملة الشارح ؛ ولذلك قدّمها عليها ؛ لتعود بركتها عليها .

واعلم : أنّ البسملة تُسنُّ على كل أمرٍ ذي بال ؛ أي : حال بحيث يهتم به شرعاً ؛ للحديث المأثور ، وتحرم على المُحرّم لذاته ؛ كشرب الخمر ، وتكره على المكروه لذاته ؛ كالنظر لفرج زوجته ، بخلاف المُحرّم لعارض ؛ كالوضوء بماء مغصوب ، والمكروه لعارض ؛ كأكل البصل ؛ فتسن عليهما<sup>(١)</sup> ، وتجب في الصلاة ؛ لأنها آية من ( الفاتحة ) عندنا ، فتعترتها أحكام أربعة ، وبقيت الإباحة ، وقيل : إنها تباح في المباحات التي لا شرف فيها ؛ كنقل متاع من مكان إلى آخر ، فعلى هذا : تعترتها الأحكام الخمسة .

قوله : ( قال ... ) إلخ : هذه الديباجة من وضع بعض التلامذة مدحاً لشيخه ، وهي ساقطة في بعض النسخ .

وأصل قال : قَوْلَ على وزن فَعَلَ بالفتح ، بمعنى أن حَقَّ النطق أن يكون هكذا ، وإلّا .. فالعرب لم تنطق بذلك ، فالقاف فاء الكلمة ، والواو عين الكلمة ، واللام لام الكلمة ، ثم يقال : تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً ، فصار قال ، وليس أصله : قَوْلَ على وزن فَعِلَ بالكسر ؛ لأنه لو كان كذلك .. لكان مضارعه يقال ؛ ك ( يخاف ) ، ولا قَوْلَ على وزن فَعُلَ بالضم ؛ لأنه لو كان كذلك .. لكان لازماً ، ولا قَوْلَ على وزن فَعَلَ بالسكون ؛ لأنه لو كان كذلك .. لم يتأت قلب الواو ألفاً ؛ لسكونها ، على أن ذلك ليس من أوزان الفعل .

وعبر بالماضي دون المضارع ؛ لأن القول قد وقع فيما مضى ، وهذا حكاية عنه من بعض التلامذة كما علمت .

وما قاله البرماوي ؛ من أنه عبر بالماضي دون المضارع لتحقيقه فكأنه

→ والاستملاء» (ص ٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وذكر الإمام النووي - رحمه الله تعالى - في « شرح صحيح مسلم » (٤٣/١) هذه الروايات كلها ، وقال : ( روينا كلّ هذه في كتاب « الأربعين » للحافظ عبد القادر الرُّهاوي سماعاً من صاحبه أبي محمد عبد الرحمن بن سالم الأنباري عنه ) .

(١) قوله : ( كأكل البصل ) فيه نظر ، والصواب : أنه مكروه لذاته ؛ كما قرره بعض الأفاضل . اهـ من هامش ( هـ ) .

واقع .. مردود<sup>(١)</sup> ؛ لأن القول ماضٍ حقيقة ، فتدبر .

قوله : ( الشيخ ) هو في الأصل مصدر شاخ ، يقال : شاخ يشيخ شيخاً ، ثم وصف به مبالغة ، ويصح أن يكون صفةً مُشَبَّهَةً .

وهو في اللغة : من جاوز الأربعين ؛ لأن الإنسان ما دام في بطن أمه يقال له : جنين ؛ لاجتنانه واستتاره<sup>(٢)</sup> ، وبعد الوضع يقال له : طفل وُدْرِيَّةٌ وصبي ، وبعد البلوغ يقال له : شاب وفتى ، وبعد الثلاثين يقال له : كهل ، وبعد الأربعين يقال للذكر : شيخ ، وللأنثى : شَيْخَةٌ ، وفي الاصطلاح : من بلغ رتبة أهل الفضل ولو صبياً .

وله أحد عشر جمعاً : خمسة مبدوءة بالشين ؛ وهي : شُيُوخٌ بضم الشين وكسرهما ، وشَيْخَةٌ بفتح الياء وسكونها ، وشَيْخَانٌ ؛ كغِلْمَانٍ ، وخمسة مبدوءة بالميم ؛ وهي : مشايخ بالياء لا بالهمز ، ومَشَيْخَةٌ بفتح الميم وكسرهما ، ومشيوخاء ومشيوخاء بإثبات الواو بعد الياء وحذفها ، وواحد مبدوء بالهمز ؛ وهو : أشياخ ، وكلها شاذة إلا جمعين : أحدهما : شيوخ ؛ كما يقتضيه قول ابن مالك في « ألفيته »<sup>(٣)</sup> :

..... كَذَلِكَ يَطْرُدُ

فِي فَعْلٍ اسْمًا مُطْلَقَ الْفَاءِ ...

والثاني : أشياخ ؛ كما يقتضيه قوله فيها<sup>(٤)</sup> :

وَعَيْرٌ مَا أَفْعَلُ فِيهِ مُطَّرِدٌ مِّنَ الثَّلَاثِي اسْمًا بِأَفْعَالٍ يَرِدُ

قوله : ( الإمام ) هو لغةٌ : الْمُتَّبِعُ بفتح الباء ، واصطلاحاً : من يصح الاقتداء به ،

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/١ ) .

(٢) ومنه : الجُنِينَةُ ؛ لأن داخلها يجتن بها . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٣) ألفية ابن مالك ( ص ٥٣ ) ، وتمام البينين :

وَيُقْعَلُ فِيهِ فِعْلٌ نَحْوُ كَرِدٍ يُخَصُّ غَالِباً كَذَلِكَ يَطْرُدُ

فِي فَعْلٍ اسْمًا مُطْلَقَ الْفَاءِ وَفَعْلٌ لَهُ وَتَلَفُّظٌ بِأَفْعَالٍ فَحَالٌ حَصَلُ

٥٤ : ألفية ابن مالك ( ص ٥٢ ) .

ويطلق : على اللوح المحفوظ ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ (١) ، وقد يراد به : صحائف الأعمال ، وقد يطلق : على الإمام الأعظم .

ويجمع كثيراً على أئمة ، وأصله : أئمة على وزن أفعله ، نُقِلَتْ حركة الميم الأولى إلى الهمزة الثانية ، وأدغمت الميم في الميم ، ويجوز قلب الهمزة الثانية ياء ، وقد يُجمع على إمام ، فيكون مفرداً تارة ، وجمعاً تارة أخرى ؛ نظير هِجَان ، فيقال : ناقة هِجَان ، ونوق هِجَان ، فيختلف بالتقدير ، فيلاحظ أن حركات الإمام المفرد كحركات كِتَاب ، وحركات الإمام الجمع كحركات عِبَاد ، ومن استعماله جمعاً : قوله تعالى : ﴿ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ (٢) ، فلا حاجة لما تكلفه بعضهم في الآية ؛ من أن توحيده للدلالة على الجنس ، أو لأنه مصدر في الأصل ، أو لأن المراد : واجعل كل واحد منا للمتقين إماماً ، أو لأنهم لاتحاد طريقتهم واتفاق كلمتهم كانوا كشخص واحد .

قوله : (العالم) أي : المتصف بالعلم ولو بمسألة واحدة ، سواء كان بطريق الكسب ، أو بطريق الفيض الإلهي ؛ وهو العِلْمُ اللَّدُنِّيُّ ، فقد نقل العارف الشعراني : أنه يفاض على المرید في أول ليلة من ليالي الفتح بخمسة وعشرين علماً ؛ منها : علم أهل السعادة وأهل الشقاوة ، ومنها : علم عدد الرمال والنبات والجمادات ، وما يخص كلاً مما أودعه الله فيه من المنافع والمضار (٣) .

قوله : (العَلَامَةُ) صيغة مبالغة ؛ كنسابة ، والتاء فيه لتأكيد المبالغة لا لأصلها ؛ لأنه مستفاد من الصيغة ، ومعناه : كثير العلم ، وأما قولهم : ( هو من جمع بين المعقول والمنقول ؛ كالقطب الشيرازي ) .. ففيه قصور (٤) .

قوله : (شمس الدين) أي : كالشمس للدين من حيث إيضاحه للأحكام بتأليفه

(١) سورة يس : (١٢) .

(٢) سورة الفرقان : (٧٤) .

(٣) الأنوار القدسية (ص ٣٨٦) وما بعدها .

(٤) ولعله اصطلاح لبعضهم . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

وتقريره ، ولهذا لقب للشارح ؛ وهو ما أشعر بمدح ؛ كزين الدين ، أو ذم ؛ كأنف الناقة .

فإن قيل : لِمَ قدم اللقب مع أنه يجب تأخيره عن الاسم صناعة ؛ كما قال في « الخلاصة »<sup>(١)</sup> :

وَأَخَّرْنَا ذَا إِنْ سِوَاهُ صَحِيحًا .....  
[ من الرجز ]  
والمراد بسواه : خصوص الاسم ؛ ولذا قال في بعض نسخها<sup>(٢)</sup> :

وَذَا اجْعَلْ إِخْرًا إِذَا اسْمًا صَحِيحًا .....  
وهذه النسخة هي الأولى ؛ لأنه إذا اجتمع اللقب مع الكنية .. كنت بالخيار في تقديم أيهما شئت ، وكذا إذا اجتمع الاسم والكنية .

أجيب : بأن ذلك ما لم يشتهر ، وإلا .. جاز تقديمه ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ اَلْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، على أن المؤرخين لا يبالون بتقديم اللقب على الاسم ، فالجواب إنما هو عند النحاة .

قوله : ( أبو عبد الله ) هذه كنية الشارح ؛ وهي ما صدرت بأبٍ أو أمٍّ ، أو ابنٍ أو بنتٍ ، أو عمٍّ أو عمّةٍ ، أو خالٍ أو خالةٍ .  
وقوله : ( محمد ) اسمه الكريم .

وقوله : ( ابن قاسم ) صفة لـ ( محمد ) ، وقاسم اسم أبيه ، وهمزة ابن تحذف إذا وقعت بين علمين مذكرين ، ثانيهما أب للأول ، ولم تقع أول سطر .

قوله : ( الشافعي ) نسبة للإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه ؛ لكونه كان يتعبد على مذهبه ، والنسبة إلى الشافعي : شافعي لا شفعوي ، وإن قال به بعضهم ؛

(١) الخلاصة المشهورة بـ « ألفية ابن مالك » ( ص ٥ ) ، وصدر البيت :

وَأَسْمَاءُ أَتَيْنِي وَكُنْيَةٌ وَلَقَبِي

(٢) انظر « توضيح المقاصد والمسالك » ( ٣٩٢/١ ) .

(٣) سورة النساء : ( ١٧١ ) .



- تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ ، .....

لأن القاعدة : أن المنسوب للمنسوب يؤتى به على صورة المنسوب إليه ، لكن بعد حذف الياء من المنسوب إليه وإثبات بدلها في المنسوب ؛ ولذا قال في « الخلاصة »<sup>(١)</sup> :

وَمِثْلُهُ مِمَّا حَوَاهُ أَحْذِفُ وَتَا .....  
قوله : ( تغمده الله ) أي : غمره وعمه ؛ لأن التغميد في الأصل : إدخال السيف في الغمد ، والمراد منه لازمه ؛ وهو التعميم<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( برحمته ) أي : بإحسانه ؛ فهي على هذا صفة فعل ، أو بإرادة إحسانه ؛ فهي على هذا صفة ذات ، فعلى الأول : يجوز أن يقال : اللهم ؛ اجمعنا في مستقر الرحمة ؛ لأن مستقرها - بمعنى الإحسان - : الجنة ، وعلى الثاني : لا يجوز ذلك ؛ لأنها بهذا المعنى قائمة بذاته تعالى ولا اجتماع فيها .

والرحمة في الأصل : رقة في القلب تقتضي التفضل والإحسان ، وهذا المعنى مستحيل في حقه تعالى باعتبار مبدئه ، جائز في حقه تعالى باعتبار غايته .

قوله : ( ورُضوانه ) بكسر الراء وضمها ؛ كما قرئ به في قوله تعالى : ﴿ قُلْ أُوْنِبْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكَمُ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة : يا أهل الجنة ، فيقولون : لبيك وسعديك والخير في يدك ، فيقول : هل رضيتم ؟ فيقولون : ما لنا لا نرضى يا رب وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك ، فيقول : ألا أعطيكم أفضل من ذلك ؟ فيقولون : يا رب ؛ وأي شيء أفضل من

(١) ألفية ابن مالك ( ص ٥٥ ) ، وعجز البيت :

تَأْنِيْبٌ أَوْ مَدَّئِنُهُ لَا تُنْبِتُا .....

(٢) قوله : ( لأن التغميد ... ) إلخ : هكذا بخطه ، وهو وإن كان صحيحاً في نفسه إلا أن الأنسب بكونه تعليلاً لتفسير ( تغمده ) بما ذكر . . . أن يقول : ( لأن التغميد ) بدون ياء ؛ لأنه المصدر لـ ( تغمد ) دون ( التغميد ) اهـ من هامش الكاستلية .  
(٣) سورة آل عمران : ( ١٥ ) ، وبضم الراء قرأ شعبة عن عاصم ، وبكسرها قرأ الباقون ، والضم لغة قيس وتميم وبكر ، والكسر لغة الحجاز . انظر « البحر المحيط » ( ٣٩٨/٢ ) ، و« النشر في القراءات العشر » ( ٢٣٨/٢ ) .

ذلك ؟ فيقول : أَجِلُّ عَلَيْكُمْ رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبداً<sup>(١)</sup> .

ومعناه : إما عدم السخط ، فيكون عطفه على الرحمة من عطف العام على الخاص ؛ لأن عدم السخط أعم من أن يكون معه إحسان أو لا ، وإما القرب والمحبة ؛ فيكون عطفه عليها من عطف الخاص على العام ؛ لأن الرحمة أعم من أن تكون بالقرب والمحبة أو بغيرهما ، وإما الثواب ؛ فيكون عطفه عليها من عطف المرادف ؛ لأن الإحسان والثواب بمعنى واحد ، وقد يقال : إن الإحسان أعم من الثواب ؛ لأن الثواب مقدار من الجزاء يعطيه الله تعالى لعباده في مقابلة أعمالهم ، والإحسان أعم من ذلك ، وإما الجنة ؛ فيكون عطفه عليها من عطف المحل على الحال فيه .

وبهذا يُعلم : ما في عبارة البرماوي من الإجمال والإبهام<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( آمين ) اسم فعل بمعنى : استجب يا الله ، ويجوز فيه المد والقصر والتشديد ، وإن كان المشدد يأتي بمعنى قاصدين .

قوله : ( الحمد لله ) جملة الحمدلة مستأنفة ، فلا محل لها من الإعراب بالنظر لكلام الشارح ، وأما بالنظر لكلام واضح الديباجة . . فهي مقول القول ، فتكون في محل نصب ، بل مقول القول من هنا إلى آخر الكتاب .

وقد اشتمل كلامه من هنا إلى قوله : ( أحمده ) : على ثلاث سجعات : آخر الأولى : الكتاب ، وآخر الثانية : مجاب ، وآخر الثالثة : الثواب ، فتقرأ بالسكون ؛ لأجل السجع ؛ وهو توافق الفاصلتين من النثر على حرف واحد ؛ كما في قول الحريري : ( فهو يطبع الأسجاع بجواهر لفظه ، ويقرع الأسماع بزواجر وعظه )<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( تبرُّكاً ) مفعول لأجله ؛ كما في قولك : قمت إجلالاً لعمرو ، لكن نعامل هنا مقدر ؛ أي : ذكرت الحمدلة ؛ لأجل التبرُّك ، أو بمعنى متبركاً ، حال من

(١) أخرجه البخاري ( ٦٥٤٩ ) ، ومسلم ( ٢٨٢٩ ) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق / ١ ) .

(٣) مقامات الحريري ( ص ٩ ) .

فاعل الفعل المقدر ؛ أي : ذكرت الحمدلة حال كوني متبركاً .

قوله : ( بفاتحة الكتاب ) أي : بما افتتح الله به كتابه ؛ وهو صيغة الحمد ، لكن المراد : الافتتاح الإضافي ، فلا ينافي أن الله افتتح كتابه بالبسملة ، لكن افتتاحاً حقيقياً وإن حصل بها الإضافي أيضاً ، لكنه حاصل غير مقصود .

والأولى أن يراد بفاتحة الكتاب : ما يشمل البسملة والحمدلة ؛ لأنه المناسب لكلام المؤلف ؛ لوقوع البسملة والحمدلة جميعاً منه ، ويحمل الافتتاح على ما يشمل الحقيقي والإضافي ، ولا ينافي هذا أن الضمير في قوله : ( لأنها ... ) إلخ : راجع لصيغة الحمد فقط ؛ لأن عود الضمير على بعض العام سائغ ولا يخصه ، وليس المراد بفاتحة الكتاب : ( سورة الفاتحة ) بتمامها ؛ لأنه ربما ينافيه ما بعده .

قوله : ( لأنها ... ) إلخ <sup>(١)</sup> : علة لقوله : ( تبركاً ) فهو من باب التدقيق ؛ وهو إثبات الدليل بدليل آخر ، أو ذكر الشيء على وجه فيه دقة <sup>(٢)</sup> .

وقد اشتملت هذه العلة على ثلاثة أمور ، والضمير راجع لصيغة ( الحمد ) ، لكن مع زيادة ( رب العالمين ) أخذاً من قوله : ( وآخر دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب ) لأن آخر دعواهم فيها الحمد لله رب العالمين .

قوله : ( ابتداء كل ... ) إلخ ، وقوله : ( وخاتمة كل دعاء ... ) إلخ ، وقوله : ( وآخر دعوى المؤمنين ... ) إلخ .. أخبار ثلاثة عن ( أن ) في قوله : ( لأنها ) .

ومعنى كونها ( ابتداء كل أمر ... ) إلخ : أنه يُطلَبُ ابتداءً بها ابتداءً حقيقياً إن لم تسبقها البسملة ، أو إضافياً إن سبقتها ؛ لحديث : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله .. فهو أتر أو أقطع أو أجزم » <sup>(٣)</sup> ، والابتداء الحقيقي : ما تقدم

(١) مبني على الوجه الأول في ( تبركاً ) ، ولا يظهر على الوجه الثاني . اهـ من هامش ( ج ) .

(٢) فيه قصور ، وعبارة المصنف علي الأشموني : ( التدقيق يطلق : على إثبات المسألة بدليلين أو أكثر ، وعلى إثبات دليل المسألة بدليل ، وعلى ذكر الشيء على وجه فيه دقة ) فتأمل . اهـ من هامش ( ج ) .

(٣) أخرجه ابن حبان ( ١ ، ٢ ) ، وأبو داود ( ٤٨٤٠ ) ، والنسائي في « الكبرى » ( ١٠٢٥٥ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ذِي بَالٍ ، وَخَاتِمَةٌ كُلِّ دُعَاءٍ مُجَابٍ ، .....

أمام المقصود ولم يسبقه شيء ، والإضافي : ما تقدم أمام المقصود سواء سبقه شيء أم لا ؛ فكل حقيقي إضافي ولا عكس .

وقوله : ( ذي بال ) أي : حال بحيث يهتم به شرعاً ؛ بألا يكون محرماً ولا مكروهاً ، ولا من سفاسف الأمور ، ويزاد على ذلك<sup>(١)</sup> : وليس ذكراً محضاً ، ولا جعل الشارع له مبدأ غير البسمة والحمدلة ؛ ليخرج الذكر المحض ، ونحو الصلاة ؛ فإن الشارع جعل ابتداءها بالتكبير ؛ كما سيأتي<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وخاتمة كل دعاء ... ) إلخ : عطف على ( ابتداء ) كما تقدمت الإشارة إليه<sup>(٣)</sup> .

ومعنى كونها ( خاتمة كل دعاء ... ) إلخ : أنه يطلب ختم الدعاء بها ، كما يطلب بدؤه بها ؛ ولذلك قال في « العباب » : ( وأن يبدأ الدعاء ويختمه بالحمد لله ) انتهى<sup>(٤)</sup> ، ومثل الحمدلة : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لخبر : « لا تجعلوني كقدح الراكب ، بل اجعلوني في أول كل دعاء وفي آخره »<sup>(٥)</sup> .

وقوله : ( مجاب ) أي : تُرجى إجابته ؛ لأنها علامة على إجابته ، وقد قالوا : كل دعاء مجاب ، لكن إما بعين ما طلب ، أو بخير مما طلب ؛ إما حالاً ، أو مآلاً ، أو بثواب يحصل للداعي ، أو بدفع ضيرٍ عنه ، قال تعالى : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾<sup>(٦)</sup> ؛ ولذلك قال في « الجوهرة »<sup>(٧)</sup> :

وَعِنْدَنَا أَنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ كَمَا مِنَ الْقُرْآنِ وَعُغْدًا يُسْمَعُ

(١) القصد من هذه العبارة : نفي الضد ، ولا تقل : إنها ثالثة تصدق ... إلخ ، فتأمل . اهد من هامش ( ج ) .

(٢) انظر ( ٤٩٢/١ ) .

(٣) انظر ( ٩٨/١ ) .

(٤) العباب ( ٢١٢/١ ) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ( ٣١١٧ ) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ( ١٤٧٦ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٦) سورة غافر : ( ٦٠ ) .

(٧) جوهرة التوحيد ( ص ١٩ ) .

قوله : ( وآخر ... ) إلخ : عطف على ( ابتداء ) كما تقدمت الإشارة إليه <sup>(١)</sup> .

ومعنى كونها ( آخر دعوى المؤمنين ... ) إلخ : أن المؤمنين في الجنة إذا اشتبهوا شيئاً .. طلبوه ؛ بأن يقولوا : سبحانك اللهم وبحمدك ، فإذا ما طلبوه .. وجدوه بين أيديهم على الموائد ، كل مائدة ميل في ميل ، على كل مائدة سبعون ألف صحيفة ، في كل صحيفة لون من الطعام لا يشبه بعضها بعضاً ، فإذا فرغوا من ذلك .. قالوا : الحمد لله رب العالمين <sup>(٢)</sup> ؛ كما أخبر الله عنهم في قوله : ﴿ دَعَوْهُمْ فِيهَا ... ﴾ إلخ <sup>(٣)</sup> .

وقال بعضهم : ( المراد : أنهم يشتغلون في الجنة بالتسبيح والتقديس لله تعالى ، ويختمون ذلك بالتحميد والثناء عليه بما هو أهله ، وفي هذا الذكر سرورهم وكمال لذاتهم ) <sup>(٤)</sup> ، وهذا أولى من الأول ؛ لأن الإمام الرازي شنع على قائل الأول بأنه ناظر في دنياه وآخرته للمأكل والمشروب ، وحقيق بمثل هذا أن يعد في زمرة البهائم <sup>(٥)</sup> ، ولا تنبغي هذه المبالغة ؛ فقد قاله البغوي وتبعه جماعة من المفسرين <sup>(٦)</sup> .

قوله : ( في الجنة ) هي لغة : البستان ، واصطلاحاً : دار الثواب بجميع أنواعها ، وهي سبع جنات متجاورة ، أوسطها وأفضلها الفردوس ، وجنة المأوى ، وجنة الخلد ، وجنة النعيم ، وجنة عدن ، ودار السلام ، ودار الجلال ؛ كما ذهب إليه ابن عباس <sup>(٧)</sup> ، وقيل : أربع ، ورجحه جماعة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴾ <sup>(٨)</sup> ، ثم قال : ﴿ وَبَيْنَ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ﴾ <sup>(٩)</sup> ؛ كما ذهب إليه الجمهور <sup>(١٠)</sup> ، وقيل : واحدة ، وكل

(١) انظر (٩٨/١) .

(٢) انظر « تفسير البغوي » (٣٤٥/٢) ، و« تفسير ابن كثير » (٢٥٠/٤) .

(٣) سورة يونس : (١٠) .

(٤) انظر « تفسير الخازن » (١٧٦/٣) .

(٥) مفاتيح الغيب (٢١٧/١٧) .

(٦) تفسير البغوي (٣٤٥/٢) ، وانظر « تفسير السمعاني » (٣٦٨/٢) ، و« تفسير الخازن » (٤٣٠/٢) .

(٧) أورده القرطبي في « تفسيره » (٣٢٩/٨) ، وأبو حيان في « البحر المحيط » (١٨١/١) .

(٨) سورة الرحمن : (٤٦) .

(٩) سورة الرحمن : (٦٢) .

(١٠) انظر « البعث والنشور » للبيهقي (ص ٥٣٠) ، و« تفسير القرآن العزيز » لابن أبي زمنين المالكي (٣٣٣/٤) .

الأسماء متحققة فيها ؛ إذ يصدق عليها جنة عدن ؛ أي : إقامة ، وجنة الخلد وجنة النعيم . . . وهكذا .

والأكثرون : على أن الجنة فوق السماوات السبع وتحت العرش ، والنار تحت الأرضين السبع<sup>(١)</sup> ، والحقُّ : تفويض ذلك إلى علم اللطيف الخبير .

قوله : ( دار الثواب ) بدل من ( الجنة ) ، وأضيفت إلى ( الثواب ) لأنها محله ، بالإضافة من إضافة المحل للحال فيه ، وقول البرماوي : ( وإضافتها إلى الثواب ؛ لكونه سبباً في دخولها )<sup>(٢)</sup> . . فيه نظر ؛ لأنه ينافي الحديث المشهور ؛ وهو : « لن يدخل أحدكم الجنة بعمله » ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : « ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله برحمته »<sup>(٣)</sup> ، إلا أن يقال : إنه ناظر للظاهر ؛ فإن العمل سبب في الظاهر ؛ كما هو ظاهر قوله تعالى : ﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> ، والمنفي في الحديث الاستحقاق ؛ أي : لن يستحق ، بحيث يستحق الشخص ذلك استحقاقاً ذاتياً ؛ بأن يكون واجباً .

وبهذا علم : أنه لا تنافي بين الحديث والآية ، وقيل : معنى الآية : ادخلوا الجنة بفضلني واقتسموها بما كنتم تعملون<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( أحمدته ) إنما حمد بالجملة الفعلية بعد أن حمد بالجملة الاسمية ؛ تأسياً بحديث : « إن الحمد لله نحمده »<sup>(٦)</sup> ، وهذا حمد في مقابلة نعمة ، وهي متجددة

(١) انظر « تفسير البغوي » ( ٣٥١/١ ) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢ ) .

(٣) أخرجه البخاري ( ٥٦٧٣ ) ، ومسلم ( ٧٥/٢٨١٦ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وقوله : ( لأنه ينافي . . . ) إلخ : فيه : أن الإضافة هنا إلى الثواب لا إلى العمل ، والذي في الحديث العمل لا الثواب ، ولا يعرف إطلاق الثواب على العمل حتى يتم الرد ؛ فالأولى ؛ رد كلام البرماوي بغير ذلك ، فتأمل . اهـ من هامش الكاستلية .

(٤) سورة النحل : ( ٣٢ ) .

(٥) انظر « البحر المحيط » لأبي حيان الأندلسي ( ٦٠/٣ ) ، وقوله : ( وقيل . . . ) إلخ : إنما حكاها به ( قيل ) للإشارة إلى تمريره ؛ لأن دخول الجنة والأعمال كلها بفضل الله ، وحينئذ فلا معنى لقوله : ( واقتسموها بما كنتم تعملون ) ، فالأحسن : ما بسطه أولاً ؛ من أن العمل سبب في الظاهر . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٦) أخرجه مسلم ( ٨٦٨ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

شيئاً بعد شيء ، فناسب أن يأتي هنا بالجملة الفعلية المفيدة للتجدد والحدوث ، وذاك حمد في مقابلة الذات ، وهي دائمة مستمرة ، فناسب أن يأتي هناك بالجملة الاسمية المفيدة للدوام والاستمرار .

وجملة الحمدلة : خبرية لفظاً إنشائية معنًى ، فالمقصود منها إنشاء الحمد ، فلا تفيد الإنشاء إلا بالقصد ، فقول البرماوي : ( وإن لم يقصد بها الإنشاء )<sup>(١)</sup> . . فيه نظر ؛ لأنها موضوعة للإخبار ، فكيف تفيد الإنشاء من غير قصد؟! إلا أن ينظر لكونها نقلت في عرف الشرع إلى الإنشاء .

ويصح أن تكون خبرية لفظاً ومعنًى .

لا يقال : إذا كانت خبرية لفظاً ومعنًى . . لم يحصل مقصود الشارع ؛ وهو اتصاف المؤلف بالحمد ؛ لأننا نقول : الإخبار بالحمد حمد ، ومحل قولهم : الإخبار بالشيء ليس ذلك الشيء ؛ مثل قولك : زيد قائم ؛ فإنه لا يقتضي أن المتكلم بهذه الجملة قائم . . ما لم يكن داخلاً في حقيقته ؛ فإن الحمد معناه الثناء وهو في الحقيقة الإخبار بالحمد ؛ لأنه من جملة الثناء ، لكن المشهور الأول<sup>(٢)</sup> .

وقد اشتمل كلامه من هنا إلى ( مراده ) : على سجتين على الهاء ، والثانية أطول من الأولى ، وهو حسن ؛ لأن أحسن السجع ما تساوت فقره ، ثم ما طالت فيه الثانية على الأولى .

ومن قوله : ( وأصلي وأسلم . . . ) إلى ( سهو الغافلين ) : على ثلاث سجمات على النون ، وتقدم ثلاث سجمات على الباء .

قوله : ( أَنْ وَفَّقَ ) بفتح الهمزة على تقدير اللّام ، و( أَنْ ) وما بعدها في تأويل

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢) .

(٢) قوله ( لأننا نقول : الإخبار . . . ) إلخ : وجهه : أن الإخبار عن حمد يقع منه يستلزم أن ذلك المحمود أهل لأن يحمد ، ولهذا يستلزم انصافه بالجميل ، فذاك الإخبار وإن لم يكن حمداً صريحاً في ابتداء التصنيف يستلزم الوصف بالجميل الذي هو حقيقة الحمد ، فقد حصل بهذه الجملة الخبرية لفظاً ومعنًى الحمد ضمناً في أثناء التصنيف ، كذا أفاده البناني على « السعد » فتأمل ؛ أي : فيكون هذا خارجاً عن قاعدة : أن الإخبار بالشيء ليس ذلك الشيء ؛ لأن محلها ما لم يكن مندرجاً في حقيقته ، وإلا . . فهو عينه . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

مَنْ أَرَادَ مِنْ عِبَادِهِ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ عَلَيَّ وَفَّقْ مُرَادِهِ ، .....

مصدر ، وفاعل ( وَفَّقَ ) ضمير مستتر يعود على الله تعالى ؛ أي : أحمده لأجل توفيقه سبحانه وتعالى ، ويصح كسر الهمزة ، وتجعل ( إن ) بمعنى ( إذ ) فتكون للتعليل لا للتعليق ، فتفيد على كَلِّ : وقوع الحمد لأجل التوفيق ، ولو جعلت للتعليق . . لم تفتد وقوع الحمد جزءاً ؛ لأنه يصير معلقاً على التوفيق .

وبهذا تعلم ما في قول البرماوي : ( ويكسرهما المقتضي لوجود المعلق عليه ) (١) ، اللهم ؛ إلا أن يريد به ما ذكرنا من كونها حالة الكسر للتعليل (٢) ، ويكون مراده بـ ( المعلق عليه ) العلة وهي التوفيق ؛ لأنه معلق عليه معني .

والمراد بالتوفيق هنا : صرف الهممة ، لا خلق قدرة الطاعة في العبد ؛ كما اشتهر ؛ لأن كل مقام له مقال .

قوله : ( من أراد من عباده ) أي : من أراد توفيقه من عباده ، والمتكلم داخل في عموم كلامه هنا ؛ للقرينة الدالة على ذلك ، فالشارح من جملة من وفقه الله تعالى لتفقه في الدين ، فيكون حمده في مقابلة التوفيق الواصل له ولغيره .

قوله : ( للتفقه ) أي : للتفهم شيئاً فشيئاً ؛ لأن الفقه معناه لغه : الفهم ؛ كما سيأتي (٣) .

وقوله : ( في الدين ) متعلق بـ ( التفقه ) ، والدين : ما شرعه الله تعالى من الأحكام على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، سمي ديناً ؛ لأننا ندين - أي : ننقاد - له ، ويسمى ملة ؛ لأنه يملئ على الرسول وهو يملئ علينا ، ويسمى شرعاً وشرية ؛ لأن الله شرعه وبينه ، فالدين والملة والشرع والشرية بمعنى واحد .

قوله : ( على وَفَّقْ مُرَادِهِ ) (٤) متعلق بـ ( التفقه ) ، ويصح أن يكون متعلقاً

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢) .

(٢) انظر (١٠٢/١) .

(٣) انظر (١٤٣/١) .

(٤) قوله : ( وَفَّقْ ) بفتح الواو وكسرها . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) ، وانظر « تاج العروس » (٤٧٨/٢٦ - ٤٨١) ، مادة ( وفق ) .



ب ( وَفَّق ) أي : على طبق مراده تعالى أزلاً ، فالضمير في ( مراده ) لله تعالى .

قوله : ( وأصلي وأسلم ) جملة الصلاة والسلام خبرية لفظاً إنشائية معنى ؛ لقصده بها الإنشاء ، فلا تفيد الإنشاء إلاً بالقصد ؛ لأن الجملة المضارعية موضوعة للإخبار ، فتتوقف إفادتها الإنشاء على القصد .

وبهذا تعلم ما في قول البرماوي تبعاً للقليوبي : ( اختار صيغة المضارع المفيدة للإنشاء من غير قصد )<sup>(١)</sup> .

لا يقال : إنه ناظر لمقام الابتداء ؛ فإنه يحمل فيه الكلام على الإنشاء ولو من غير قصد ؛ لأننا نقول : إذا نظرنا للمقام .. فلا فرق بين المضارعية والماضوية والاسمية .

قوله : ( على أفضل خلقه ) أي : مخلوقاته ، فهو صلى الله عليه وسلم أفضل المخلوقات على الإطلاق ؛ كما قال صاحب « الجوهرة »<sup>(٢)</sup> : [ من الرجز ]

وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ نَبِيُّنَا فَمِلْ عَنِ الشَّقَاقِ

فإن قيل : يدخل في الخلق بمعنى المخلوقات : الناقص مع أن تفضيل الكامل على الناقص نقص ؛ كما قال بعضهم<sup>(٣)</sup> : [ من الطويل ]

إِذَا أَنْتَ فَضَّلْتَ امْرَأً ذَا نَبَاهَةٍ عَلَى نَاقِصٍ كَانَ الْمَدِيحُ مِنَ النَّقْصِ  
أَلَمْ تَرَ أَنَّ السَّيْفَ يَنْقُصُ قَدْرَهُ إِذَا قِيلَ هَذَا السَّيْفُ خَيْرٌ مِنَ الْعِصِيِّ

أجيب : بأن محل ذلك : إذا فضل الكامل على الناقص بخصوصه ؛ كالمثال الذي في البيت ، بخلاف ما إذا فضل عليه في العموم ، ألا ترى أنه إذا قال شخص : السلطان أفضل من الزبال .. كان ذلك نقصاً ، واستحق ذلك الشخص العقوبة من السلطان ، بخلاف ما إذا قال : السلطان أفضل الناس ؛ فلا يكون ذلك نقصاً ولا يستحق العقوبة ، بل الإكرام .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢) ، حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/٢) .

(٢) جوهرة التوحيد (ص ١٦) .

(٣) أوردهما ابن كثير في « تفسيره » (٢٧٦/٨) ، وأورد البيت الأول ابن هشام في « مغني اللبيب » (٧٩/٦) .

مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ الْقَائِلِ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا .. يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ » .....

قوله : ( محمد ) عطف بيان على ( أفضل خلقه ) ، فهو مجرور بـ ( على ) المتقدمة ، أو بدل منه ، فهو مجرور بـ ( على ) مقدرة ؛ لأن البدل على نية تكرار العامل ، ولا يرد على هذا أن المبدل منه في نية الطرح والرمي ؛ لأن ذلك من حيث عمل العامل ، وأما بالنظر للمعنى .. فهو مقصود .

ويسن التسمية بمحمد ؛ محبة فيه صلى الله عليه وسلم ، وينبغي إكرام من اسمه محمد ؛ تعظيماً له صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> .

قوله : ( سيد المرسلين ) أي : أشرف المرسلين ، وإذا كان سيّد المرسلين .. كان سيّد غيرهم بالطريق الأولى ، والسيّد : من ساد في قومه ، أو من كثر سواده ؛ أي : جيشه ، أو هو الحلیم الذي لا يستفزه الغضب ، ولا شك أن هذه الأوصاف اجتمعت فيه صلى الله عليه وسلم .

والمرسلين : جمع مُرْسَل بفتح السين ، خلافاً لمن قال : جمع رسول بمعنى مرسل ؛ لأن المرسلين إنما يكون جمع مرسل على أنه لم يأت فعول بمعنى مُفْعَل إلا نادراً . فإن قيل : إن ( أفضل خلقه ) يغني عن قوله : ( سيد المرسلين ) .

أجيب : بأن قوله : ( سيد المرسلين ) أفاد ما لم يفده سابقه ؛ من حيث إنه أشعر بحصول وصف الإمارة والسيادة له صلى الله عليه وسلم ، فله السلطنة والغلبة عليهم ، فمفاد الأول : الإخبار بالصفة الباطنة ، والثاني : الإخبار بالصفة الظاهرة .

قوله : ( القائل ) صفة لـ ( محمد ) ، وأتى بذلك ؛ لمناسبته للمقام .

قوله : ( من يرد الله به خيراً .. ) إلخ : تمتة الحديث : « وإنما أنا قاسم<sup>(٢)</sup> والله يعطي ، ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى تقوم الساعة<sup>(٣)</sup> » ، وفي رواية : « ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله<sup>(٤)</sup> » .

(١) انظر « فضائل التسمية بأحمد ومحمد » ( ص ٣٩ ) .

(٢) أي : مبلغ الأحكام لكم . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٣) أخرجه البخاري ( ٧٣١٢ ) عن سيدنا معاوية رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري ( ٧١ ) عن سيدنا معاوية رضي الله عنه .

والمراد : من يُرد الله به خيراً كاملاً ، بشهادة تنوين التعظيم ، فخرج من لم يُرد الله به خيراً أصلاً ؛ وهو الكافر ، ومن أراد به خيراً ولكنه غير كامل ؛ وهو المؤمن الذي لم يتفقه في الدين ، فاندفع ما يقال : إن الحديث يقتضي أن من لم يتفقه في الدين . . . قد حرم الخير ولو كان مؤمناً ، وليس كذلك ، بل أعطي أصل الخير .

وفي هذا الحديث - كما قاله الولي العراقي وغيره - بشارة للمشتغل بالفقه من حيث إنَّ فيه إعلماً بسعادته <sup>(١)</sup> ؛ بشرط : أن يكون طلبه خالصاً لوجه الله تعالى ، بخلاف ما إذا كان مشوباً برياء أو نحوه .

والمراد بكونه صلى الله عليه وسلم قاسماً : كونه مبلغاً للشريعة من غير تخصيص ، والله يعطي كل واحد من الفهم ما أراد ؛ لأن ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، حتى إن غير الصحابي قد يستنبط من لفظ النبوة ما لا يخطر ببال الصحابي ؛ كما يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « رب مُبَلِّغٌ أوعى من سامعٍ » <sup>(٢)</sup> .

وقيل : المراد : كونه قاسماً للأموال بينهم ؛ لأن سبب إيراده : أنه صلى الله عليه وسلم قسّم ما لا بينهم ، فخص بعضهم بزيادة ، فقال بعض من خفيت عليه الحكمة : ما سبب ذلك ؟ فقال صلى الله عليه وسلم رداً عليه : « من يرد الله به خيراً . . . يفقهه في الدين » <sup>(٣)</sup> ؛ أي : يفهمه في الدين بحيث لا تخفى عليه الحكمة ، فلا يعترض عليّ ؛ لأن الله هو المعطي المانع ، وإنما أنا قاسم ، فليست بمعطٍ حقيقة حتى تنسب إليّ الزيادة والنقص .

والمقصود من قوله : « حتى يأتي أمر الله » . . . التأييد ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾ <sup>(٤)</sup> ، كذا قيل ، والأولى : إبقاؤه على ظاهره من الغاية ؛ لأن المراد

(١) في (ب) : ( بسيادته ) .

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤١) ، ومسلم (١٦٧٩) عن سيدنا أبي بكر رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم (٩٨/١٠٣٧) عن سيدنا معاوية رضي الله عنه .

(٤) سورة هود : (١٠٧) .

وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَّحْبِهِ مُدَّةٌ ذَكَرَ الذَّاكِرِينَ وَسَهَوِ الْغَافِلِينَ . هَذَا كِتَابٌ .....

بأمر الله : الريح اللينة التي تأتي قبل يوم القيامة ، يموت بها كل مؤمن ومؤمنة ، فلا يبقى إلا شرار الخلق<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وعلى آله وصحبه ) عطف على قوله : ( على أفضل خلقه ) لا على ( محمّد ) ، وإلا . . . لزم أن أفضل خلقه مبین بمحمد وآله وصحبه ، أو أنه مبدل منه محمّد وآله وصحبه ، وهذا لا يتوهم إلا على إسقاط ( على ) من المعطوف ، وأما مع وجود ( على ) . . فلا يتوهم ذلك ، وفي بعض النسخ : ( وأصحابه ) بدل ( وصحبه ) .

قوله : ( مدة ... ) إلخ : ظرف لقوله : ( وأصلي وأسلم ) ، والغرض من ذلك : تعميم الأوقات بالصلاة والسلام على النبي وعلى آله وأصحابه السادة الكرام ؛ إذ لا يخلو وقت عن وجود ذكر أو غفلة .

وقوله : ( ذكر الذاكرين ) أي : لله ، أو للرسول ، أو لهما .

وقوله : ( وسهو الغافلين ) أي : عن ذكر الله ، أو ذكر الرسول ، أو هما ، والأولى : أن تكون ( أل ) في الذاكرين والغافلين للجنس .

والمراد بالسهو : عدم الذكر ولو عمداً ، وإنما عبر به ؛ للإشارة إلى أن عدم الذكر عمداً لكونه غير لائق . . كأنه غير واقع ؛ ولهذا النكتة عبر بـ ( الغافلين ) ، والمراد بهم : غير الذاكرين ولو عمداً .

قوله : ( هذا كتاب ) هكذا في كثير من النسخ ، وفي بعض النسخ : ( وبعد : فهذا كتاب ) ، والواو نائية عن ( أما ) النائية عن ( مهما ) ، والأصل : مهما يكن من شيء بعد . . فهذا كتاب ، فحذفت ( مهما ) و( يكن ) و( من شيء ) ، وأقيمت ( أما ) مقام ذلك ، ثم إن بعضهم يقول : ( أما بعد ) ، وهو السنة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأتي بها في كتبه ومراسلاته ، وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم خطب فقال : « أما

(١) أخرجه مسلم ( ٢٩٣٧ ) عن سيدنا النواس بن سمعان رضي الله عنهما .

بعد»<sup>(١)</sup> ، وبعضهم يحذف ( أما ) ويأتي بالواو بدلها ويقول : ( وبعد ) كما هنا على ما في بعض النسخ .

والظرف مبني على الضم ؛ لحذف المضاف إليه زنية معنى الإضافة ، والمراد به : النسبة التقييدية التي هي معنى جزئي حقه أن يؤدي بالحرف ، فإن نُويَ لفظ المضاف إليه . . نُصبت على الظرفية أو جُرّت بـ ( من ) كما إذا أُضيفت ، وإن حذف المضاف إليه ولم ينو شيء . . نصبت مع التنوين ؛ فلها أحوال أربعة .

وتستعمل للزمان كثيراً وللمكان قليلاً ، وهي صالحة هنا للزمان ؛ باعتبار أن زمن النطق بما بعدها بعد زمن النطق بما قبلها ، وللمكان ؛ باعتبار أن مكان رقم ما بعدها بعد مكان رقم ما قبلها .

وقد اشتهر الخلاف في أول من نطق بها ؛ فقيل : داوود عليه السلام ، وقيل : قُس بن ساعدة ، وقيل : سحبان بن وائل ، وقيل : كعب بن لؤي ، وقيل : يعرب بن قحطان<sup>(٢)</sup> ، وقد نظم بعضهم ذلك فقال<sup>(٣)</sup> :

جَرَى الْخُلْفُ أَمَّا بَعْدُ مَنْ كَانَ قَائِلًا      لَهَا خَمْسُ أَقْوَالٍ وَدَاوُودٌ أَقْرَبُ

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧) ، وابن حبان (١٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وقوله : ( أما بعد . . . ) إلخ ، عبارة البقري على « السبب » : ( قوله : « أما بعد » بالضم على نية معنى المضاف إليه ، وهي كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى أسلوب آخر ، ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات ؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأتي بها في خطبه ومراسلاته ، وهي فصل الخطاب الذي أوتيته داوود عليه السلام ، وقال المحققون : فصل الخطاب الذي أوتيته داوود . . هو الفصل بين الحق والباطل ، وأصلها : مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمدلة . . إلخ . . فهذا شرح ، فمهما : مبتدأ ، والاسمية لازمة للمبتدأ ، ويكن : فعل الشرط ، والفاء لازمة له غالباً ، فحيث تضمنت « أما » معنى الابتداء - أي : المبتدأ - والشرط - وهو يكن - . . لزمها ما لزمهما ؛ وهو الفاء ولصوق الاسم ؛ إقامة للآزم - أعني : الاسم والفاء - مقام الملزوم - أي : المبتدأ أو فعل الشرط - وإبقاء لأثره ؛ أي : الملزوم في الجملة ، والأثر هنا : هو الاسمية والفاء ؛ لأن آثار المبتدأ - أي : علامته ؛ كثيرة ؛ منها : الاسمية والخبر ، فلصوق الاسم بمنزلة وجود أثره في الجملة ، وكذا علامات الشرط متعددة ؛ من جملتها : الفاء والجزاء ، فلزوم الجزاء إبقاء لهما في الجملة ، والمقصود : لزوم تحقق مدخول الفاء بعد ما ذكر لوجود شيء ما مطلقاً ، ووجود شيء ما مطلقاً بعد ما ذكر معلوم ضرورة ، فكذا الجزاء ، وتقييد الملزوم - الذي هو الشرط - بالبعدية قرينة قائمة على أن اللازم - وهو الجزاء - بعد ما ذكر ؛ كما لا يخفى ( انتهى كلام البقري . اهد من هامش ( ج ) .

(٢) انظر « فتح الباري » ( ٤٠٤/٢ ) .

(٣) أورد البيهقي العدوي في « حاشيته على شرح الخرشني » ( ٣٢/١ ) ، وعزاها لرضي الدين العزي .

وَكَاثَتْ لَهُ فَضْلَ الْخِطَابِ وَبَعْدَهُ فَقُسِّ فَسَحْبَانُ فَكَعْبُ فَيَعْرُبُ

واسم الإشارة : راجع للمؤلف المستحضر في ذهنه ؛ وهو الألفاظ المخصوصة من حيث دلالتها على المعاني المخصوصة ، سواء كانت الخطبة سابقة على التأليف أو متأخرة عنه ، خلافاً لمن قال : ( إن كانت الخطبة متأخرة عن التأليف . . فاسم الإشارة راجع لما في الخارج ؛ لأن الألفاظ أعراض سيالة تنقضي بمجرد النطق بها ) .

فإن قيل : كيف صحت الإشارة لما في الذهن مع أن اسم الإشارة موضوع للمشار إليه المحسوس بحاسة البصر ؟

أجيب : بأنه نزل ما في الذهن لشدة استحضاره منزلة المحسوس ، واستعمل فيه اسم الإشارة على طريق الاستعارة .

فإن قيل : ما في الذهن لا يكون إلا مجملاً ، ومسمى ( كتاب ) لا يكون إلا مفصلاً ، فكيف يخبر بمفصل عن مجمل ؟<sup>(١)</sup> .

أجيب : بأن الكلام على تقدير مضاف ، والأصل : مفصل هذا كتاب ، ويصح التقدير في الثاني فيقال : هذا مجمل كتاب ، وهذا أولي ؛ لأنه محل الاحتياج .

فإن قيل<sup>(٢)</sup> : يلزم ألا يقال : ( كتاب ) لغير ما في ذهن المؤلف ؛ لأنه هو الذي أخبر عن مفصله بـ ( كتاب ) .

أجيب : بتقدير مضاف أيضاً ، والأصل : مفصل نوع هذا كتاب .

والتحقيق : أنه لا حاجة لتقدير المضاف الأول ؛ لأن الحق أن الذهن كما يقوم به المجمل يقوم به المفصل ، على أنه لا يشترط تطابق المبتدأ والخبر في الإجمال والتفصيل ؛ بدليل قولك : الإنسان حيوان ناطق ، ولا لتقدير المضاف الثاني ؛ لأن الشيء لا يتعدد بتعدد محله ؛ لأن ذلك تدقيق فلسفي لا يعتبره أرباب العربية .

(١) قوله : ( فإن قيل . . . ) إلخ : هذا لا يرد ، إلا إذا اشترط في صحة الإخبار التطابق في الإجمال والتفصيل ، والواقع أنه غير مشروط لأحد من النحويين ، وحينئذ فلا حاجة إلى هذا الإيراد من أصله . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٢) مبني على أنه من قبيل علم الجنس ، وأما إذا جرينا على ما هو التحقيق وأنه من قبيل علم الشخص . . فلا يرد أصلاً . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

في غَايَةِ الْأَخْتِصَارِ وَالْتَهْذِيبِ ، وَضَعْتُهُ عَلَى الْكِتَابِ الْمُسَمَّى بـ : « التَّقْرِيبِ » لِيَنْتَفِعَ بِهِ  
الْمُحْتَاجُ .

وإنما قال : ( كتاب ) ولم يقل : ( شرح ) لاستقلاله عنده ؛ لأنه لم يأت فيه بدليل  
ولا تعليل ؛ تسهياً على المبتدئين .

قوله : ( في غاية الاختصار ) صفة أولى لـ ( كتاب ) ، والغاية : آخر الشيء ،  
والاختصار : تقليل الألفاظ ؛ كما سيأتي<sup>(١)</sup> ، فالمعنى : أنه في آخر مراتب تقليل  
الألفاظ .

وقوله : ( والتهذيب ) أي : التصفية والتخليص من الحشو .

قوله : ( وضعته ) صفة ثانية لـ ( كتاب ) ، وفي الكلام استعارة مُصَرَّحَةٌ تَبَعِيَّةٌ ؛ بأنَّ  
شَبَّهَ تَأْلِيفَ الشَّرْحِ عَلَى الْمَتْنِ بِوَضْعِ جِسْمٍ عَلَى جِسْمٍ بِجَمَاعٍ شِدَّةِ الْإِتِّصَالِ ، وَاسْتَعِيرَ  
لَهُ الْوَضْعَ ، وَاشْتَقَّ مِنْهُ وَضْعَ بِمَعْنَى أَلْفٍ ، فَمَعْنَى وَضَعْتُهُ : أَلْفْتُهُ .

قوله : ( على الكتاب ) المراد بالكتاب هنا : المتن ، بخلاف ( الكتاب ) السابق ؛  
فإن المراد به : الشرح<sup>(٢)</sup> ، وإنما لم يقل : ( على المختصر ) مع أنه الموافق لقول  
المصنف : ( أن أعمل مختصراً ) تعظيماً للمتن .

قوله : ( المسمى ) أي : في طرته لا في خطبته ؛ كما سيأتي<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( بـ « التقريب » ) هو أحد اسميه ، واختاره ؛ لأجل السجع ؛ وهو اتفاق كل  
فقرتين في الحرف الأخير ، ولأجل التفاؤل الحسن ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم كان  
يحب الفأل الحسن<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( لينتفع به ) علة للوضع بمعنى التأليف .

وقوله : ( المحتاج ) فاعل ( ينتفع ) ، وخرج به : غير المحتاج ؛ فليس مقصوداً  
بالوضع وإن كان قد ينتفع به بمراجعة أو نحوها .

(١) انظر (١٥١/١) .

(٢) انظر (١٠٧/١) .

(٣) انظر (١١٤/١) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٥٦) ، ومسلم (٢٢٢٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

مَنْ الْمُبْتَدِئِينَ لِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ وَالَّذِينَ ، وَلِيَكُونَ وَسِيلَةً لِنَجَاتِي يَوْمَ الدِّينِ ، .....

قوله : ( من المبتدئين ) يصح قراءته ببياءين ؛ لأن المفرد بياء واحدة ، بيان لـ ( المحتاج ) ، ويجوز في ( المبتدين ) الهمز وعدمه ، وهو الأنسب بقوله : ( يوم الدين ) ، وهو جمع مبتدئ ، من ابتدأ يبتدئ فهو مبتدئ : وهو الآخذ في صغار العلم ، والمتوسط : هو الآخذ في أوساطه ، والمنتهي : هو الآخذ في كباره .

وإن شئت .. قلت : المبتدئ : هو من لم يقدر على تصوير المسألة ، والمتوسط : هو من قدر على تصوير المسألة ولم يقدر على إقامة الدليل عليها ، والمنتهي : هو من قدر على تصوير المسألة وعلى إقامة الدليل عليها ، ومن قدر على ترجيح الأقوال .. فهو مجتهد الفتوى ؛ كالنووي والرافعي ، ومن قدر على استنباط الفروع من قواعد إمامه .. فهو مجتهد المذهب ، ومن قدر على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة .. فهو مجتهد اجتهاداً مطلقاً ، قال تعالى : ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup> .

قوله : ( لفروع الشريعة والدين ) متعلق بـ ( المحتاج ) ، وأما أصول الشريعة والدين .. فليس موضوعاً له لهذا التأليف ، بل في كتب التوحيد ، وتقدم الكلام على الشريعة والدين<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وليكون ) عطف على ( لينتفع ) فهو علة ثانية ، ولا يخفى أن اللام موجودة فلا يصح تقديرها ، فقول البرماوي : ( فتقدر معه اللام )<sup>(٣)</sup> .. غير ظاهر ، إلا أن تكون النسخة التي وقعت له ليس فيها لام ، وهو كذلك في بعض النسخ .

قوله : ( وسيلة لنجاتي يوم الدين ) أي : سبباً لخلاصي من المكروه يوم الجزاء ، فالمراد بالوسيلة : السبب ، لكن هي في الأصل : ما يكون سبباً لتحصيل شيء ، والنجاة وإن كانت بمعنى الخلوص من المكروه لكن يلزم منها هنا : الفوز بالمطلوب وهو دخول الجنة ؛ فلذلك ساغ الإتيان بالوسيلة فيها ، وهذا اللزوم إنما هو بالنظر

(١) سورة يوسف : ( ٧٦ ) .

(٢) انظر ( ١٠٣/١ ) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ٢/ق ) .



وَنَفْعاً لِعِبَادِهِ الْمُسْلِمِينَ ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ دُعَاءَ عِبَادِهِ ، وَقَرِيبٌ مُجِيبٌ ، .....

للغالب ، وإلاً . . فيجوز أن ينجو من المكروه ولا يدخل الجنة ؛ بأن يكون من أهل الأعراف .

والمراد من الدين : الجزاء ؛ كما هو أحد معانيه اللغوية ، ويوم الدين : هو يوم القيامة ، وله أسماء كثيرة مذكورة في المطولات .

قوله : ( ونفعاً ) عطف على ( وسيلة ) أي : وليكون نفعاً ؛ أي : نافعاً أو ذا نفع ، أو جعله نفس النفع مبالغة ، والنفع : هو إيصال الخير للغير .

وقوله : ( لعباده المسلمين ) يشمل : المبتدئين وغيرهم ؛ فهو أعم مما تقدم <sup>(١)</sup> ، والنفع أعم من أن يكون بالتعلم أو بالتعليم ، أو بالوقف أو بالهبة أو غير ذلك من كل ما فيه ثواب أخروي .

وقوله : ( المسلمين ) جرّي على الغالب ، وإلاً . . فغير المسلمين قد ينتفعون به ، لكن المسلمون هم المقصودون بالوضع ، وغيرهم إنما هو بطريق التبعية .

قوله : ( إِنَّه ) بفتح الهمزة على تقدير اللام ، وبكسرهما استئنافاً ، لكن فيه معنى التعليل ؛ لما تضمنه ما قبله من الدعاء ، فليس هناك دعاء صريح ، بل بالقوة ، فكأنه قال : ( اللهم ؛ انفع به المحتاج من المبتدئين ، واجعله وسيلة لنجاتي يوم الدين ، وانفع به عبادك المسلمين ، وإنما دعوت الله بذلك ؛ لأنه . . . ) إلخ .

قوله : ( سَمِيعٌ دُعَاءَ عِبَادِهِ ) بتنوين ( سَمِيعٌ ) ونصب ( دعاء ) ، وبعدم تنوينه وجر ( دعاء ) كما قرئ بذلك في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، والمراد : سميع دعاء عباده سماع قبول .

وقوله : ( وقريب ) أي : قريباً معنوياً لا حسيماً ؛ فهو قريب من عباده بعلمه .

وقوله : ( مجيب ) أي : مجيب دعاء عباده .

(١) انظر (١١١/١) .

(٢) سورة الطلاق : (٣) ، وبغير تنوين على الإضافة قرأ حفص ، والباقون بالتنوين وبالنصب . انظر « البحر المحيط »

(٢٨٣/٨) ، و« النشر في القراءات العشر » (٣٨٨/٢) .

وَمَنْ قَصَدَهُ .. لَا يَخِيبُ ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ . وَأَعْلَمُ : .....

قوله : ( ومن قصده ) أي : في حوائجه تحصيلاً لما ينفع أو دفعاً لما يضر .

وقوله : ( لا يخيب ) أي : لا يحصل له خيبة ؛ وهي عدم الفوز بالمطلوب ، يقال : خاب يخيب خيبةً إذا لم ينل ما طلب ، وفي المثل : ( الهيبة خيبة )<sup>(١)</sup> ؛ أي : الهيبة من الناس سبب في الخيبة .

قوله : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي ... ﴾ ( إلخ<sup>(٢)</sup> ) ، والمراد : إلى آخر الآية ؛ لأن المقصود : الاستدلال على القرب والإجابة ، ولكنه اقتصر على ذلك ؛ مراعاة للمسجع . وسبب نزول هذه الآية : أن اليهود قالوا : يا محمد ؛ كيف يسمع ربنا دعاءنا وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء خمسين مئة عام ، وأن غلظ كل سماء وبين كل سماء مثل ذلك؟!<sup>(٣)</sup> .

وقيل : إن أعرابياً قال : يا رسول الله ؛ أقریب ربنا فنناجيه - أي : ندعوه سرّاً - أم بعيد فنناديه ؟ أي : ندعوه جهراً ، فنزل : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ . إلخ<sup>(٤)</sup> .

قال البيضاوي : ( وهو تمثيل لكمال علمه بأفعال العباد وأقوالهم وإطلاعه على أحوالهم بحال من قرب مكانه منهم )<sup>(٥)</sup> ، فشبّه حاله تعالى في علمه بأحوال عباده بحال من قرب مكانه منهم ، واستعير اللفظ الدال على الحال المشبه بها للحال المشبه .

قوله : ( واعلم ) أي : يا من يتأتى منك العلم من كل واقف على هذا الكتاب ، فالمخاطب به غير معين وإن كان موضوعاً لأن يخاطب به المعين ، وهذا اللفظ يؤتى به لشدة الاعتناء بما بعده .

(١) أورده أبو هلال العسكري في « جمهرة الأمثال » ( ٤٨٨/١ ) ، والميداني في « مجمع الأمثال » ( ٥٧٨/٢ ) .

(٢) سورة البقرة : ( ١٨٦ ) .

(٣) انظر « تفسير البغوي » ( ١٥٥/١ ) .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ( ٣١٤/١ ) عن الصلت بن حكيم ، عن أبيه عن جده .

(٥) أنوار التنزيل ( ١٢٥/١ ) .

أَنَّهُ يُوجَدُ فِي بَعْضِ نُسَخِ هَذَا الْكِتَابِ فِي غَيْرِ خُطْبَتِهِ تَسْمِيَتُهُ تَارَةً بِ: «التَّقْرِيبِ» ، وَتَارَةً بِ: «غَايَةَ الْأَخْتِصَارِ» فَلِذَلِكَ سَمَّيْتُهُ بِاسْمَيْنِ: .....

قوله: ( أنه ) أي: الحال والشأن ، وجملة ( يوجد ) خبر ( أن ) ، وهي مفسرة لضمير الشأن .

وقوله: ( في بعض ... ) إلخ: الجار والمجرور متعلق بـ ( يوجد ) ، وكذا قوله: ( في غير خطبته ) ، فيلزم عليه تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد ، وهو ممنوع .

ويجاب: بأن الأول: تعلق به وهو مطلق ، والثاني: تعلق به وهو مقيد ، وبأن الثاني: بدل من الأول ، ونظير ذلك: قوله تعالى: ﴿ كَلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ ... ﴾ إلخ<sup>(١)</sup> .

وقوله: ( نسخ ) جمع نسخة ، وهو ما ينسخ وينقل ، من النسخ ؛ وهو النقل .  
قوله: ( لهذا الكتاب ) أي: المتن .

قوله: ( في غير خطبته ) أي: طرته ، أو على هامش الورقة الأولى .

قوله: ( تسميته ) أي: دال تسميته ؛ لأن التسمية معنى مصدرى لا وجود له في الخارج ، وإنما الموجود النقوش الدالة عليه .

وقوله: ( تارة ) أي: في تارة وحالة .

وقوله: ( بـ «التقريب» ) فيه مبالغة ؛ حيث جعله نفس التقريب .

قوله: ( وتارة ) أي: وفي تارة وحالة .

وقوله: ( بـ «غاية الاختصار» ) فيه مبالغة ؛ حيث جعله نفس غاية الاختصار .

قوله: ( فلذلك ) أي: فلأجل تسمية هذا الكتاب باسمين .

وقوله: ( سميته باسمين ) أي: سميت الشرح باسمين ؛ ليوافق اسم الشرح اسم

المتن ، فإن شرط المرافقة: الموافقة ، والمراد بأحد اسمين ؛ لأنه لا يسمى بالاسمين معاً .

(١) سورة البقرة: (٢٥) .

أَحَدُهُمَا : « فَتَحَ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ فِي شَرْحِ أَلْفَاظِ التَّقْرِيبِ » . وَالثَّانِي : « أَلْقَوْلُ الْمُخْتَارِ فِي شَرْحِ غَايَةِ الْأَخْتِصَارِ » . قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ - وَتُسَنَّهُرُ أَيْضاً . . . . .

قوله : ( أحدهما : فتح . . . ) إلخ : فيه مبالغة ؛ حيث جعله نفس الفتح .  
وقوله : ( القريب المجيب ) صفتان لموصوف محذوف ؛ أي : فتح الله القريب من عباده بعلمه المجيب دعاءهم ؛ كما علم مما مر<sup>(١)</sup> .  
وقوله : ( في شرح ) متعلق بـ ( فتح ) ، ولهذا قبل العلمية ، وأما بعد العلمية . . فلا تعلق له ؛ لأنه جزء علم ، وجزء العلم لا تعلق له .  
وقوله : ( ألفاظ التقريب ) أي : ألفاظ هي التقريب ، فالإضافة للبيان ، أو من إضافة المسمى إلى الاسم .

قوله : ( والثاني ) أي : ثانيهما ؛ أي : الاسمين .  
وقوله : ( القول المختار ) أي : الذي اختاره العلماء الأخيار .  
وقوله : ( في شرح غاية الاختصار ) فيه ما تقدم من التعلق وعدمه .  
قوله : ( قال الشيخ . . . ) إلخ : هذا من كلام الشارح مدحة للمصنف ، وما تقدم من كلام بعض التلامذة مدحة للشارح<sup>(٢)</sup> ، وتقدم الكلام على ( الشيخ ) وعلى ( الإمام ) ، فلا عود ولا إعادة<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( أبو الطيب ) كنية أولى للمصنف .  
وقوله : ( ويشتهر أيضاً ) أي : كما اشتهر بأبي الطيب ، و( أيضاً ) : مصدر آض : إذا رجع ، فمعناه : رجوعاً إلى الإخبار بكنية ثانية للمصنف ؛ كما أخبرت بكنية أولى له .

وشرطها : أن تستعمل مع شيئين بينهما تناسب ، ويغني أحدهما عن الآخر ؛ فلا يقال : جاء زيد أيضاً ، ولا : جاء زيد ومات عمرو أيضاً ، ولا : اشترك زيد وعمرو أيضاً .

(١) انظر (١/١١٢) .

(٢) انظر (١/٩٢) .

(٣) انظر (١/٩٣) .

قوله : ( بأبي شُجَاعٍ ) مثلث الشين ؛ ولذلك قال في « القاموس » : ( الشجاع - كغراب وسحاب وكتاب - : الشديد القلب عند البأس ) (١) .

وهذه كنية ثانية للمصنف ، وكُنِّيَ بها غيره من العلماء ، حتى ظن الجاهلون أن المراد به رجل حنفي شاركه في هذه الكنية ، وليس كذلك .

وهو إمام ناسك عابد صالح ، واشتهر في الآفاق بالعلم والديانة ، وولي القضاء ثم الوزارة ، وكان له عشرة أنفار يفرقون على الناس الصدقات ، ويتحفونهم بالهبات ، يصرف على يد الواحد منهم مئة وعشرين ألف دينار ، فعم إحسانه الصالحين والأخيار ، ثم صار زاهداً للدينا ، وأقام بالمدينة الشريفة ، وكان يكنس المسجد الشريف ويشعل المصابيح ويخدم الحجرة الشريفة .

وعاش مئة وستين سنة ولم يختل له عضو من الأعضاء ، فسئل عن سبب ذلك فقال : حفظناها في الصغر فحفظها الله في الكبر ، ومات سنة ثمان وثمانين وأربع مئة ، ودفن بالمسجد الذي بناه ، ورأسه قريب من الحجرة النبوية ، ليس بينهما إلا خطوات يسيرة (٢) .

قوله : ( شهاب الملة والدين ) لقب للمصنف ، وقدمه على الاسم ؛ لشهرته ، ومحل منع تقديم اللقب على الاسم : ما لم يشتهر ؛ كما تقدم (٣) .

والشهاب في الأصل : الكوكب أو ما ينفصل منه ، والمراد : أنه كالشهاب في الإضاءة لأهل الملة والدين ، وتقدم الكلام على ( الملة ) و( الدين ) (٤) .

وقد اشتهر عند المؤرخين : تلقيب من اسمه أحمد بالشهاب ، وتلقيب من اسمه محمد بالشمس ؛ ولذلك يقولون للشيخ الرملي الكبير : الشهاب ؛ لأن اسمه أحمد ، وللشيخ الرملي الصغير : الشمس ؛ لأن اسمه محمد .

(١) القاموس المحيط (٤٣/٣) ، مادة ( شجع ) .

(٢) انظر ما حققناه في ترجمة أبي شجاع في المقدمة (٢٧/١ - ٢٩) .

(٣) انظر (٩٥/١) .

(٤) انظر (١٠٣/١) .

أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْفَهَانِيَّ - سَقَى اللَّهُ ثَرَاهُ صَبِيبَ الرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانَ ، . . .

قوله : ( أحمد ) هو اسم المصنف ، وأول من سمي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم أحمد . . أبو الخليل شيخ سيبويه <sup>(١)</sup> .

قوله : ( ابن الحسين ) <sup>(٢)</sup> بـ ( أل ) الداخلة على العلم ؛ لِلْمَحِ الْأَصْل ؛ كما قال في « الخلاصة » <sup>(٣)</sup> :

وَبَعْضُ الْأَعْلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَا لِلْمَحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقْلًا  
فهي زائدة ؛ كما في اسم سيدنا الحسين ابن سيدتنا فاطمة بنت سيدتنا محمد صلى الله عليه وسلم .

فقول البرماوي : ( بأن الحسين معرف هكذا كاسم سيدنا ابن سيدتنا بنت سيدنا ) <sup>(٤)</sup> . . فيه نظر ؛ لأن ( أل ) فيه زائدة لِلْمَحِ الْأَصْل ؛ كما علمت .

قوله : ( ابن أحمد ) بجر لفظ ( ابن ) لأنه صفة لـ ( الحسين ) ، وأما لفظ الأول . . فهو بالرفع ؛ لأنه صفة لـ ( أحمد ) ، ومن تتبع الأسماء . . وجد اسم الابن موافقاً لاسم جده غالباً ؛ كما هنا .

قوله : ( الأصفهاني ) نسبة لأصفهان بفتح الهمزة وكسرهما ، والفتح أفصح ، وبالفاء والباء ، وهي بلدة بالعجم ، وأصلها في اللغة الأعجمية : بالباء مشوبة بالفاء ، ثم عربتها العرب فنطقوا بالباء تارة وبالفاء تارة أخرى .

قوله : ( سقى الله ) جملة خبرية لفظاً إنشائية معنئياً ، قصد الشارح بها الدعاء للمصنف .

وقوله : ( ثراه ) الثرى بالقصر : التراب الندي ، وأما الثراء بالمد . . فهو كثرة المال ، مأخوذ من الثروة ، والضمير عائد على المصنف .

وقوله : ( صبيب الرحمة والرضوان ) من إضافة الصفة للموصوف ؛ أي : الرحمة

(١) كذا ذكر المرزباني نقلاً عن البصريين . انظر « نور القيس المختصر من المقتبس » ( ص ٥٦ ) ، و« بغية الوعاة » ( ١ / ٥٥٩ ) .

(٢) كذا في النسخ ، وفي « معجم السفر » ( ص ٢٤ ) ، و« طبقات الشافعية الكبرى » ( ١٥ / ٦ ) ، وغيرهما : ( ابن الحسن ) .

(٣) ألفية ابن مالك ( ص ٧ ) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق / ٣ ) .

وَأَسْكَنَهُ أَعْلَىٰ فَرَادِيسِ الْجَنَانِ - : ( بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ) .....

والرضوان المصبوبين ، وصيب - بباءين موحدتين بينهما ياء مثناة من تحت - : مأخوذ من الصب ؛ وهو إنزال الشيء من أعلى إلى أسفل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ﴾<sup>(١)</sup> ، هكذا ضبطه البرماوي<sup>(٢)</sup> ، أو بياء مثناة مشددة أو مخففة ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَصَيْبٍ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وتقدم الكلام على الرحمة والرضوان<sup>(٤)</sup> .

والمراد : أنه تعالى يُنزل عليه ذلك حتى يعم جسده ويفيض عنه إلى التراب الذي تحته ؛ مبالغة في التعميم والكثرة ، أو أن الثرى كناية عن جثته .  
قوله : ( وأسكنه ) جملة خبرية لفظاً إنشائية معنى كالتي قبلها ، والضمير المستتر عائد لله تعالى ، والبارز عائد على المصنف .

وقوله : ( أعلى فراديس الجنان ) أي : أعلى درجات الجنان بالنسبة لأقران المصنف ، فهو أعلى نسبي لا مطلق ؛ لأن الأعلى المطلق لا يكون إلا له صلى الله عليه وسلم .

والمراد بالفراديس : الدرجات ، لكن على سبيل المجاز أو التغليب ؛ لأنه ليس في الجنان إلا فردوس واحد ، والشارح سمى غيره من الدرجات بالفردوس مجازاً ؛ لعلاقة المجاورة ، أو غلب الفردوس على غيره وسمى كلاً منها فردوساً ، وفي قوله : ( فراديس الجنان ) : مقابلة الجمع بالجمع .

قوله : ( بسم الله . . . ) إلخ : مقول القول الذي قدره الشارح ، فهو في محل نصب باعتباره وإن كان مستأنفاً لا محل له من الإعراب بالنظر لكلام المصنف .

وابتدأ بالبسملة ثم بالحمدلة ؛ اقتداءً بالكتاب العزيز ، وعملاً بخبر : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم . . فهو أبتَر أو أقطع أو أجذم »<sup>(٥)</sup> ، والمعنى

(١) سورة عبس : (٢٥) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٣) .

(٣) سورة البقرة : (١٩) .

(٤) انظر (٩٦/١) .

(٥) سبق تخريجه (٩١/١) .

على كُلِّ : أنه ناقص وقليل البركة ، فهو وإن تم حساً . . لا يتم معنى مع خبر : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله . . . » إلخ<sup>(١)</sup> ، وإشارة إلى أنه لا تنافي بين الحديثين ؛ بحمل حديث البسمة على البدء الحقيقي ، وحديث الحمدلة على البدء الإضافي ، هذا هو المشهور في دفع التنافي بينهما ، وهناك أوجه أخرى لدفع التنافي بينهما مذكورة في المطولات .

والمراد بالأمر ذي البال : الشيء صاحب الحال الذي يهتم به شرعاً ؛ بحيث لا يكون مُحَرَّمًا لذاته ، ولا مكروهاً كذلك ، ولا من سفاسف الأمور<sup>(٢)</sup> ؛ أي : محقراتها ، فتحرم على المحرّم لذاته ؛ كالزنا ، خلافاً للقمولي حيث قال : ( تكره عليه ) ، بخلاف المحرّم لعارض ؛ كالوضوء بماء مغصوب ، وتكره على المكروه لذاته ؛ كالنظر للفرج بلا حاجة ، بخلاف المكروه لعارض ؛ كأكل البصل ، ولا تطلب على محقرات الأمور ؛ ككنس زبل ؛ صوناً لاسمه تعالى عن اقترانه بالمحقرات ، وتخفيفاً على العباد .

فإن قيل : يرد على ذلك طلبها عند دخول الخلاء وهو مستقذر .

أجيب : بأنها طلبت عنده للحفاظ من الشياطين ، وهو ليس من المحقرات ، بل أمر ذو بال .

ويشترط : ألا يكون ذلك الأمر ذكراً محضاً ؛ بأن لم يكن ذكراً أصلاً ، أو كان ذكراً غير محض ؛ كالقرآن ، فتسن التسمية فيه ، بخلاف الذكر المحض ؛ ك ( لا إله إلا الله ) ، وألا يجعل له الشارع مبدءاً غير البسمة والحمدلة ؛ كالصلاة ؛ فإنه جعل لها مبدءاً غير البسمة والحمدلة ؛ وهو التكبير .

## فَسَائِلٌ

[ معاني كل الكتب مجموعة في القرآن الكريم ]

معاني كل الكتب مجموعة في القرآن ، ومعاني القرآن مجموعة في ( الفاتحة ) ،

(١) سبق تخريجه ( ٩٨/١ ) .

(٢) سفاسف : جمع سفاسف . اهد من هامش ( هـ ) .



ومعاني ( الفاتحة ) مجموعة في البسملة ، ومعاني البسملة مجموعة في بائها .  
ومعناها الإشاري : بي كان ما كان وببي يكون ما يكون ، ومعاني الباء في نقطتها ،  
والمراد بها : أول نقطة تنزل من القلم التي يستمد منها الخط ، لا النقطة التي تحت  
الباء ، خلافاً لمن توهمه ، ومعناها الإشاري : أن ذاته تعالى نقطة الوجود المستمد منها  
كل موجود .

واعلم : أن البسملة قد اشتملت على خمس كلمات :

الأولى : الباء ، وقد شرحها الشارح بذكر متعلقها ، ومعناها : الاستعانة ، أو  
المصاحبة على وجه التبرك ، والأولى جعلها للمصاحبة على الوجه المذكور ؛ لأن  
جعلها للاستعانة يوهم أن اسمه تعالى آلة للشيء ، وفيه إساءة أدب وإن أجيب عنه  
بأن المقصود : أن البدء في الشيء متوقف على اسمه تعالى ؛ كتوقف الشيء على آله .  
الثانية : الاسم ، ولم يشرحه الشارح ، ومعناه : ما دلَّ على مسمى ، وهو مشتق عند  
البرصيين من السمو وهو العلو ؛ لأنه يعلو مسماه ، فأصله عندهم : سِمُو بوزن فَعْل ،  
فخفف بحذف عجزه ، وسُكِّن أوله ، وأُتِيَ بهمزة الوصل توصلاً إلى النطق بالساكن ،  
فصار وزنه إَفْع ، وعند الكوفيين من وَسَم بمعنى علم ؛ لأنه علامة على مسماه ، وإنما  
قلنا ذلك ولم نقل : من السمة وهي العلامة كما اشتهر ؛ لأن الاشتقاق عندهم من  
الأفعال ، فأصله عندهم : وَسَم بوزن فعل ، حذف الواو ، وعوض عنها الهمزة ، فصار  
وزنه إَعْل ، فهو من الأسماء المحذوفة الأعجاز على الأول ، ومن الأسماء المحذوفة  
الصدور على الثاني <sup>(١)</sup> .

الثالثة : لفظ الجلالة .

الرابعة : الرحمن .

الخامسة : الرحيم .

وقد تكلم عليها الشارح .

(١) زاد ابن حجر على هذين القولين : أو من السِما ، وعلى هذا : فوزنه : إفل . اهد من هامش ( ج ) .

قوله : (أبتدئ) لهذا بيان لمتعلق (الباء) بناءً على أنها أصلية ، وقيل : إنها زائدة فلا تتعلق بشيء ؛ لأن حرف الجر الزائد لا يتعلق بشيء ؛ كـ (الباء) في : بحسبك درهم ، وكذلك الشبيه بالزائد ؛ كـ (رُبَّ) في قولك : رُبَّ رجلٍ كريمٍ لقيته .

وأقسام المتعلق ثمانية ؛ لأنه إما أن يكون فعلاً أو اسماً ، وعلى كلٍّ : إما أن يكون خاصاً أو عاماً ، وعلى كلٍّ : إما أن يكون مقديراً أو مؤخراً ، والأولى : أن يكون فعلاً ؛ لأن الأصل في العمل للأفعال ، وما عمل من الأسماء ؛ كالمصدر واسم المصدر . . فهو بطريق الحمل على الأفعال ، وأن يكون خاصاً ؛ لأن كل شارب في شيء يضمير في نفسه لفظ ما جعل التسمية مبدأً له ؛ فالمسافر إذا قال : بسم الله الرحمن الرحيم . . كان المعنى : أسافر ، والأكل إذا قال : بسم الله الرحمن الرحيم . . كان المعنى : أكل . . وهكذا ، وأن يكون مؤخراً ليفيد القصر ؛ أي : قصر أفراد ؛ إن خوطب به من يعتقد الشركة في الحكم ، فالمقصود به : الرد على من يعتقد من المشركين أنه يبتدأ بأسماء آلهم واسمه تعالى ، وهذا هو الظاهر .

أو قصر قلب ؛ إن خوطب به من يعتقد خلاف الحكم ، فالمقصود به : الرد على من يعتقد من الكفار أنه يبتدأ باسم غيره تعالى لا باسمه ، وهذا بعيد .

أو قصر تعيين ؛ إن خوطب به من يتردد في الحكم ، فالمقصود : تعيين من يبتدأ باسمه لمن يتردد ويشك هل يبتدأ باسمه تعالى أو باسم غيره ، وهذا بعيد أيضاً .

والشارح قدره فعلاً مؤخراً وفاته تقديره خاصاً ، فكان الأولى أن يقول : (أولف) لما علمت من أن الأولى أن يكون خاصاً ، ولتعم البركة جميع التأليف ، بخلافه على تقدير (أبتدئ) فإن البركة خاصة بالابتداء .

وأجيب عن الشارح : بأنه أشار إلى جواز تقديره عاماً وإن كان الأولى تقديره خاصاً . قوله : ( كتابي هذا ) المراد به : المتن ؛ لأنه حكاية من الشارح عن لسان المصنف ، كأنه يقول : مراد المصنف ذلك .

قوله : ( والله : اسم للذات ) أي : بوضعه تعالى ؛ لأنه هو الذي سمي نفسه بنفسه ،

ثم علّمه لعباده ، والأولى أن يقول : ( والله : علم على الذات ) لأن ( الاسم ) يشمل اسم الذات واسم الصفة ، وأما ( العلم ) . . فهو خاص باسم الذات ؛ فهو علم شخصي جزئي وإن كان لا يقال ذلك إلا في مقام التعليم .

وليس فيه غلبة أصلاً لا حقيقية ولا تقديرية ، فالأولى : أن يسبق للكلّي استعمال في غير الفرد الذي غلب عليه ؛ كالنجم ؛ فإنه اسم لكل كوكب ليلي ، ثم غلب على الثريا بعد سبق استعماله في غيرها ، والثانية : ألا يسبق للكلّي استعمال في غير الفرد الذي غلب عليه ، لكن يقدر ذلك ؛ كإله المعرف بـ ( أل ) فإنه لم يستعمل في غيره تعالى ، ثم غلب عليه بعد تقدير استعماله في غيره ، وأما لفظ الجلالة . . فليس فيه شيء من ذلك على التحقيق ، والله ولي التوفيق .

قوله : ( الواجب الوجود ) هذا بيان وتعيين للمسمى وليس معتبراً من المسمى ، وإلا . . لكان المسمى مجموع الذات والصفة ، وليس كذلك ، بل المسمى هو الذات وحدها .

ومعنى كونه واجب الوجود : أنه لا يجوز عليه العدم ، فلا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ، وخرج بذلك : واجب العدم ؛ كالشريك ، وجائز الوجود والعدم ؛ وهو الممكن ؛ فإنه جائز الوجود والعدم لذاته وإن كان واجب الوجود لغيره ؛ كالممكن الذي علم الله وجوده في وقت كذا ، فإنه واجب الوجود ؛ لتعلق علمه بذلك لا لذاته بل لغيره .

وإنما لم يقل : ( المستحق لجميع المحامد ) إشارة إلى أن هذا كاف في المعنى ؛ لأنه يلزم من كونه واجب الوجود أنه مستحق لجميع المحامد ، والأول : إشارة إلى صفات التنزيه ، والثاني : إشارة إلى صفات الكمال ، فتقديمه عليه في عبارة بعضهم من قبيل تقديم التخلية على التحلية .

قوله : ( والرحمن أبلغ من الرحيم ) أي : لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالباً ، فالأول : معناه : المنعم بجلال النعم ، والثاني : معناه : المنعم بدقائقها ، وجمع بينهما ؛ إشارة إلى أنه ينبغي : طلب النعم الجليلة والحقيقية منه تعالى .

وخرج بغالباً: نحو: حَذِرَ وحاذر؛ فَإِنِ الأولُ أبلغُ من الثاني؛ لأنَّ الأولُ: صفةٌ مشبهة، وهي تدلُّ على الدوامِ والاستمرار، والثاني: اسمُ فاعلٍ، وهو لا يدلُّ إلاَّ على الاتصافِ بالشيء ولو مرة.

واعلم: أن (الرحمن الرحيم) صفتان مشبهتان بُنيتا للمبالغة من مصدر رحم بعد تنزيله منزلة اللّازم، أو نقله من فَعَلَ بالكسر إلى فَعُلَ بالضم، فلا يرد ما يقال: إن الصفة المشبهة لا تصاغ من المتعدي ورحم متعدٍ؛ فإنه يقال: رحمك الله.

قوله: (الحمد لله) لم يعطفها على البسمة؛ إشارة إلى استقلال كل منهما في حصول التبرك به.

و(أل) في (الحمد): إما للاستغراق، أو للجنس، أو للعهد، و(اللام) في (الله): إما للاستحقاق، أو للاختصاص، أو للملك، والأولى: أن تكون (أل) للجنس، و(اللام) للاختصاص، فالمعنى حينئذٍ: جنس الحمد مختص بالله، ويلزم من اختصاص الجنس اختصاص الأفراد؛ إذ لو خرج فرد منها لغيره.. لخرج الجنس في ضمنه، فهو في قوة أن يُدْعَى أن الأفراد مختصة بالله بدليل اختصاص الجنس به؛ فهو كدعوى الشيء ببينة؛ فالدعوى: هي اختصاص الأفراد، والبينة: هي اختصاص الجنس.

والمشهور: أن جملة الحمدلة خبرية لفظاً إنشائية معنئاً، ويصح أن تكون خبرية لفظاً ومعنئاً؛ لأن الإخبار بالحمد حمد، فيحصل الحمد بها وإن قصد بها الإخبار.

وأركان الحمد خمسة: حامد، ومحمود، ومحمود به، ومحمود عليه، وصيغة، فإذا قلت: زيد عالم؛ لكونه أكرمك.. فأنت حامد، وزيد محمود، والعلم محمود به، والكرم محمود عليه، والصيغة هي قولك: زيد عالم.

والمحمود به والمحمود عليه قد يختلفان ذاتاً واعتباراً؛ كما في هذا المثال، وقد يتحدان ذاتاً ويختلفان اعتباراً؛ كما إذا قلت: زيد كريم؛ لكونه أكرمك، فالمحمود

به الكرم من حيث إنه مدلول الصيغة ، والمحمود عليه الكرم من حيث إنه باعث على الحمد .

واعلم : أن أفضل المحامد : الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده <sup>(١)</sup> ، فلو حلف أو نذر ليحمدنَّ الله بأفضل المحامد .. برَّ بذلك <sup>(٢)</sup> ، وإنما لم يأت به المصنف ؛ اقتصاراً على ما بدأ به الله كتابه العزيز .

قوله : ( هو ) أي : لغةً ، وأما عرفاً .. فهو فعل يُنبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً على الحامد أو غيره ، وكذلك الشكر لغةً ، لكن يبدال الحامد بالشاكر ، سواء كان عملاً بالأركان أو قولاً باللسان ؛ لأنه عمل لساني ، أو اعتقاداً بالجان ؛ كما قال بعضهم <sup>(٣)</sup> :

أَفَادَتْكُمْ النَّعْمَاءُ مِنِّْي ثَلَاثَةً يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ الْمُحَجَّبَا

فإن قيل : لا اطلاع لنا على الاعتقاد ، فكيف يُنبئ عن تعظيم المنعم ؟

أجيب : بأنه يطلع عليه بالقرائن ؛ كقيامه له ووضع يده على رأسه تعظيماً له ، فيجتمع حينئذ حمدان : فالحمد الأول - وهو القيام مثلاً - : دال على الحمد الثاني ؛ وهو الاعتقاد ، وبأنه تَطَّلَعُ عليه أرباب البصائر ، وبأنه ينبئ لو أُطَّلِعَ عليه .

وأما الشكر اصطلاحاً .. فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه به ؛ من سمع وبصر وغيرهما .. فيما خلق لأجله .

قوله : ( الثناء ) بتقديم المثلثة على النون ممدوداً ؛ وهو الذكر بخير ، وقيل : الإتيان بما يدل على اتصاف المحمود بالصفات الجميلة ؛ فعلى الأول : لا حاجة لزيادة بعضهم باللسان ؛ لأن الذكر لا يكون إلا باللسان ، فهو بيان للواقع ، وعلى الثاني : لا بد من

(١) أخرجه البخاري في « الضعفاء » كما في « الترغيب والترهيب » للحافظ المنذري ( ٢٣٣٤ ) .

(٢) وقيل - أي : أفضل المحامد - : الحمد لله بجميع محامده كلِّها ما علمت منها وما لم أعلم ، على جميع نعمه كلِّها ما علمت منها وما لم أعلم ، عدد خلقه كلِّهم ما علمت منهم وما لم أعلم . اهـ من بعض « حواشي الهددي » اهـ من هامش ( هـ ) .

(٣) أورد البيت الزمخشري في « الفائق في غريب الحديث » ( ٣١٤/١ ) .

زيادة ذلك ؛ لأن الإتيان أعمّ من أن يكون باللسان أو بغيره ، فهو على هذا قيد معتبر ، وأما الشئ - بتقديم النون على المثلثة - . فهو الذكر بالشر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( على الله تعالى ) اعترض عليه : بأنه لا حاجة إلى هذا التقييد ، بل هو مضر ؛ لإخراجه حمد بعض المخلوقين لبعض .

وأجيب : بأنه إنما قيد بذلك ؛ لكونه أراد تعريف حمد الله لا مطلقاً ؛ لأن المقام مقام حمد الله تعالى ، وبأن الحمد في الحقيقة راجع إليه تعالى وإن كان لغيره صورة ؛ لأنه هو المولي للنعم كلها ، فجميع المحامد له تعالى ، لكن ينبغي شكر من جرت على يده النعم ؛ ولذلك ورد : « لم يشكر الله من لم يشكر الناس » ، أو كما قال<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( بالجميل ) إن كانت ( الباء ) للتعدي . . كان بياناً للمحمود به ، وهو لا يشترط فيه كونه اختيارياً ، حتى لو قلت : زيد حسن أو جميل الوجه ؛ لكونه أكرمك . . كان حمداً وإن كان المحمود به الذي هو الحسن أو جمال الوجه قهرياً .

وأورد على الشارح : أنه لا حاجة حينئذٍ لقوله : ( بالجميل ) بعد قوله : ( الشئ ) بناءً على رأي الجمهور : أن الشئ لا يكون إلا في الخير ، لا على رأي العز ابن عبد السلام : أنه يكون في الخير وفي الشر<sup>(٣)</sup> ، وعليه : لا بدّ من التقييد بقولنا : ( بالجميل ) .

وأجيب : بأنه لم يكتف بدلالة الالتزام ؛ لأنها مهجورة في التعاريف ، على أن الشئ قد يستعمل في الشر مشاكلة ؛ كما في الحديث ؛ وهو أنه صلى الله عليه وسلم مرّ عليه بجنابة فأتنوا عليها خيراً ، فقال : « وجبت » ، ثم مرّ عليه بأخرى فأتنوا عليها شراً ، فقال : « وجبت » فقالوا : وما وجبت يا رسول الله ؟ فقال : « أما الأولى . . فوجبت

(١) قوله : ( فهو الذكر بالشر ) ظاهره : أنه خاص بذلك ، وهو مخالف لما في « المصباح » ، ونصه : ( والشئ - وزان الحصن - : خهار القبيح والحسن ) اهـ ، والتحقيق : أن في ذلك قولين بالتخصيص والتعميم ؛ كما في « حاشية القاموس » قاله نصر نهريني . اهـ من هامش الكاستلية .

(٢) أخرجه ابن حبان ( ٣٤٠٧ ) ، وأبو داود ( ٤٨١١ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) انظر « قرّة عيون ذوي الأفهام » ( ق/٦٢ - ٦٣ ) ، و« حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب » ( ٣/١ ) .

.....  
- أي : الجنة - لأنكم أثنتم عليها خيراً ، وأما الثانية .. فوجبت - أي : النار - لأنكم أثنتم عليها شراً » ، أو كما قال (١) .

وأورد عليه أيضاً : أنه حينئذٍ أحلّ بذكر المحمود عليه .

وأجيب : بأنه تركه للخلاف فيه أنه هل يُشترط أن يكون اختيارياً ؛ كما هو رأي الجمهور ، أو لا ؛ كما هو رأي الزمخشري ؟ ولذلك جعل الحمد والمدح أخوين (٢) .

وإن كانت ( الباء ) للسببية أو بمعنى ( على ) .. كان بياناً للمحمود عليه ، فقول البرماوي : ( وإن كانت « الباء » سببية .. فالمراد : المحمود به ) .. غير ظاهر ؛ لأن ( باء ) السببية تؤدي مؤدى التي بمعنى ( على ) ، فقوله : ( وهو حسن ) (٣) .. ليس بحسن .

واستشكل كون المحمود عليه لا بد أن يكون اختيارياً عند الجمهور : بالحمد على ذاته تعالى وصفاته ؛ فإن ذاته تعالى وصفاته لا يقال لها اختيارية ، كما لا يقال لها اضطرارية .

وأجيب : بأن المراد : اختيارياً حقيقة أو حكماً ، والمراد بالثاني : ما كان منشأً لأفعال اختيارية ؛ كذاته تعالى ، وصفات التأثير ؛ كالقدرة ، وما كان ملازماً للمنشأ ؛ كبقية الصفات ، وبأن المراد بالاختياري : ما ليس اضطرارياً ، فيشمل ذاته تعالى وصفاته ، والمراد : الجميل عند الحامد أو المحمود وإن لم يكن جميلاً عند الشارع ، فيشمل ما لو أثنى عليه بالقتل ؛ كما في قوله (٤) :

نَهَبْتَ مِنَ الْأَعْمَارِ مَا لَوْ حَوَيْتَهُ لَهَيَّبْتَ الدُّنْيَا بِأَنَّكَ خَالِدٌ  
ولا فرق بين أن يكون ذلك الجميل من الفضائل ؛ وهي النعم القاصرة ؛ كالصلاة ،

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٧) ، ومسلم (٩٤٩) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) الكشف (١٨/١) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٤) .

(٤) البيت للمتنبّي في « ديوانه » (٢٧٧/١) .

عَلَىٰ جِهَةِ التَّعْظِيمِ . ( رَبِّ ) أَي : مَالِكِ .....

أو من الفواضل ؛ وهي النعم المتعدية ؛ كالكرم ، ولذلك يقولون : سواء تعلق بالفواضل أم بالفواضل .

قوله : ( على جهة التعظيم ) أي : مع جهة هي التعظيم ، فد ( على ) بمعنى ( مع ) ، والإضافة للبيان ، والعطف في قول بعضهم : على جهة التبجيل والتعظيم . . للتفسير . والمراد : التعظيم ولو ظاهراً ؛ بألا يصدر عن الجوارح ما يخالفه ؛ فلذلك أقحم لفظ ( جهة ) ، فهو إشارة إلى أنه لا يشترط التعظيم بالفعل ، بل الشرط : عدم المنافي ، فإن صدر عن الجوارح ما يخالفه ؛ كما لو قلت لزيد : أنت عالم ، وضربته بالقلم . . فذلك استهزاء وسخرية .

قوله : ( رَبِّ ) أصله : رابب ؛ بناءً على أنه اسم فاعل ، فحذفت الألف وأدغمت الباء في الباء ، ويصح أن يكون صفة مشبهة ، فلا حذف ، وهو من التربية ؛ وهي تبليغ الشيء حالاً فحالاً إلى الحد الذي أراده المربي .

ويختص المُحَلَّى بِـ ( أَل ) - وهو الرَّبُّ - : بالله تعالى ، بخلاف المضاف لغير العاقل ؛ كما في قولهم : ربُّ الدار ، وأما المضاف للعاقل . . فهو مختص ؛ كما يدل له ما ورد في « صحيح مسلم » : « لا يقل أحدكم : رَبِّي ، بل سيِّدي ومولاي » <sup>(١)</sup> ؛ أي : لا يقل أحدكم على غير الله تعالى : رَبِّي ، بل سيِّدي ومولاي ، ولا يَرِدُ قول سيِّدنا يوسف صلى الله عليه وسلم : ﴿ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ ﴾ <sup>(٢)</sup> ؛ لأن ذلك مختص بزمانه ؛ كالسجود لغيره تعالى ، فكان ذلك جائزاً في شريعته .

قوله : ( أي : مالك ) إنما سمي المالك بالرب ؛ لأنه يربي ما يملكه ، وقد أتى الربُّ لمعان نظمها بعضهم في قوله <sup>(٣)</sup> :

قَرِيبٌ مُّحِيطٌ مَالِكٌ وَمُدَبِّرٌ      مُرَبِّ كَثِيرُ الْخَيْرِ وَالْمَوْلِ لِلتَّعَمُّ

(١) صحيح مسلم ( ١٥/٢٢٤٩ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سورة يوسف : ( ٢٣ ) .

(٣) الأبيات للسجاعي ؛ كما في « تحفة المرید » ( ص ٢٦ ) .



(الْعَالَمِينَ) بِفَتْحِ اللَّامِ ، هُوَ - كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ - : أَسْمُ جَمْعٍ .....

وَخَالِقِنَا الْمَعْبُودُ جَابِرٌ كَسَرْنَا  
وَمُضْلِحُنَا وَالصَّاحِبُ الثَّابِتُ الْقَدَمُ  
وَجَامِعُنَا وَالسَّيِّدُ أَحْفَظُ فَهَلْذِهِ  
رحمه الله تعالى .

قوله : ( العالمين ) أصله : من العلامة ؛ كما قاله أبو عبيدة ؛ لأنه ما من نوع من العالم إلا وفيه علامة على وجود خالقه ، أو من العلم ؛ كما قاله غيره ، فيختص بأولي العلم ؛ وهم : الإنس والجن والملائكة ؛ لاختصاص العلم بهم<sup>(١)</sup> .  
قوله : ( بفتح اللام ) احتراز من العالمين بكسر اللام ؛ فإنه جمع عالم بالكسر أيضاً ، وليس مراداً هنا .

قوله : ( هو ) أي : لفظ ( العالمين ) .

[ من الرجز ]

قوله : ( كما قال ابن مالك ) أي : في قوله<sup>(٢)</sup> :

أُولُو وَعَالَمُونَ عَلِيُونَا  
وَأَرْضُونَ شَذَّ وَالسِّنُونَا

ويعترض عليه : بأن فيه اتحاد المشبه والمشبه به ؛ لأن المشبه ؛ وهو أن العالمين اسم جمع ، والمشبه به ؛ وهو ما قاله ابن مالك .. كذلك .  
ويجاب : بأنهما يختلفان بالنسبة للقاتل ؛ فالأول : باعتبار أنه مقول للشارح ، والثاني : باعتبار أنه مقول لابن مالك ، وهذا كاف في اختلاف المشبه والمشبه به .  
وهذا الاعتراض والجواب يجريان في مثل هذه العبارة .

قوله : ( اسم جمع ) أي : اسم دال على الجماعة ؛ كدلالة المركب على أجزائه ؛ كقوم ورهط .

وأما الجمع .. فهو ما دل على الآحاد المجتمعة ؛ كدلالة تكرار الواحد بحرف العطف ؛ كالزيدين في قولك : جاء الزيدون ؛ فإنه في قوة : جاء زيد وزيد وزيد .

(١) انظر « تحرير ألفاظ التنبيه » ( ص ٦٤ ) .

(٢) ألفية ابن مالك ( ص ٣ ) .

خَاصُّ بَمَنْ يَعْقِلُ لَا جَمْعُ ، وَمُفْرَدُهُ : عَالَمٌ يَفْتَحُ الْأَلَامَ ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ عَامٌّ لِمَا سِوَى اللَّهِ ، وَالْجَمْعُ خَاصُّ بَمَنْ يَعْقِلُ .....

واسم الجنس الإفرادي : ما دل على الماهية بلا قيد ؛ أي : من غير دلالة على قلة أو كثرة ؛ كماء و تراب ، واسم الجنس الجمعي : ما دل على الماهية بقيد الجمعية ؛ كتمر .

والتحقيق : أن العالمين جمع لعالم ؛ لأنه كما يطلق على ما سوى الله يطلق على كل جنس وعلى كل نوع وصنف ؛ فيقال : عالم الإنس ، وعالم الجن ، وعالم المملك ، وبهذا الإطلاق يصح جمعه على عالمين ، ولكنه جمع لم يستوف الشروط ؛ لأنه يشترط في المفرد : أن يكون علماً أو صفة ، وعالم ليس بعلم ولا صفة ، بل قيل : إنه جمع استوفى الشروط ؛ لأن العالم في معنى الصفة ؛ لأنه علامة على وجود خالقه ، وقد نص على ذلك جماعة ؛ منهم : شيخ الإسلام في « شرح الشافية »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( خاص بمن يعقل ) ، والراجح : أنه شامل للعاقل وغيره ؛ تغليباً للعاقل على غيره ، أو تنزيلاً لغير العاقل منزلة العاقل .

قوله : ( لا جمع ) عطف على قوله : ( اسم جمع ) ، وقد علمت أن التحقيق : أنه جمع .

قوله : ( بفتح اللام ) احتراز من عالم بكسرها ، وقد تقدم أنه يجمع على عالمين بكسرها<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( لأنه ) أي : عالم بفتح اللام .

وقوله : ( اسم عام ... ) إلخ : قد علمت أنه كما يطلق بهذا الإطلاق يطلق على كل جنس وعلى كل نوع وصنف ، وبهذا الإطلاق يصح جمعه .

وقوله : ( والجمع خاص بمن يعقل ) أي : فيلزم أن يكون المفرد أعَمَّ من جمعه ،

(١) المناهج الكافية في شرح الشافية (ص ٤٢) .

(٢) انظر (١٢٨/١) .

وهو باطل ، وقد يقال : هذا كما يبطل كونه جمعاً يبطل كونه اسم جمع ؛ لأنه لا يصح أن يكون كل من الجمع واسم الجمع أخص من مفرده .

قوله : ( وصلى الله ... ) إلخ : أتى بالعطف هنا ؛ إشارة إلى عدم الاستقلال ، وإنما يظهر العطف إذا جعلنا كلاً من الجملتين خبرية لفظاً إنشائية معنئ ، بخلاف ما لو جعلت جملة الحمدلة خبرية لفظاً ومعنئ ، وجملة الصلاة خبرية لفظاً إنشائية معنئ ؛ فإن الصحيح : عدم جواز عطف الإنشاء على الإخبار كعكسه ، فتجعل ( الواو ) للاستئناف .

والصلاة من الله : الرحمة المقرونة بالتعظيم ، ومن الملائكة : الاستغفار ، ومن غيرهم : التضرع والدعاء ، ودخل في الغير : جميع الحيوانات والجمادات ؛ فإنه ورد : أنها صلّت وسلّمت على سيّدنا مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ؛ كما صرح به العلامة الحلبي في « سيرته » كالعلامة الشنواني في « شرح البسمة »<sup>(١)</sup> ، خلافاً لمن منع ثبوت الصلاة من الحيوانات والجمادات ، وعلى هذا : فهي من قبيل المشترك اشتراكاً لفظياً ؛ وهو ما اتحد لفظه وتعدد معناه ووضع ؛ كلفظ عين ؛ فإنه وضع للباصرة بوضع ، وللجارية بوضع ، وللذهب والفضة بوضع ... وهكذا .

واختار ابن هشام في « مغنيه » : أن معناها واحد ؛ وهو العطف بفتح العين ، لكنه يختلف باختلاف العاطف ، فهو بالنسبة لله : الرحمة ، وبالنسبة للملائكة : الاستغفار ... إلخ<sup>(٢)</sup> ، وعلى هذا : فهي من قبيل المشترك اشتراكاً معنوياً ؛ وهو ما اتحد لفظه ومعناه واشتركت فيه أفراده ؛ كأسد ؛ فإن لفظه واحد ومعناه واحد ، وهو الحيوان المفترس ، واشتركت فيه أفراده .

ولم يأت المصنف بـ ( السلام ) لكونه من المتقدمين الذين لا يرون كراهة الأفراد ، ورجح النووي ومن تبعه من المتأخرين كراهة الأفراد بشروط ثلاثة :

(١) السيرة الحلبيّة ( ٣/٣٩٩ ) ، قرة عيون ذوي الأفهام ( ق/٥٨ ) .

(٢) مغني اللبيب ( ٢/١٢٤٩ - ١٢٥٠ ) .

الأول : أن يكون مِنَّا ، بخلاف ما إذا كان منه صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه حقه .  
 الثاني : أن يكون في غير الوارد ، أما فيه . . فلا يكره الأفراد .  
 الثالث : أن يكون من غير داخل الحجرة الشريفة ، أما هو . . فيقتصر على السلام ؛  
 بأن يقول بأدب وخشوع : السلام عليك يا رسول الله ، فلا يكره في حقه الأفراد <sup>(١)</sup> .  
 وقد أتى الشارح بـ ( السلام ) لكونه من المتأخرين .  
 والسلام : بمعنى التسليم ؛ وهو التحية ، أو بمعنى السلامة من النقائص .  
 قال بعضهم : ( وإثبات الصلاة والسلام في صدر الكتب والرسائل حدث في  
 زمن ولاية بني هاشم ، ثم مضى العمل على استحبابه ) <sup>(٢)</sup> ، ومن العلماء من يختم  
 بهما كتابه أيضاً ، فيجمع بين الصلاتين ؛ رجاء لقبول ما بينهما ؛ فإن الصلاة عليه  
 صلى الله عليه وسلم مقبولة ليست مردودة ، والله أكرم من أن يقبل الصلاتين ويرد  
 ما بينهما .  
 قوله : ( على سيدنا ) أي : جميع المخلوقات ، والسيد : من ساد في قومه ، أو من  
 كثر سواده ؛ أي : جيشه ، أو من تفزع الناس إليه عند الشدائد ، أو الحليم الذي لا  
 يستغزه غضب ، ولا خفاء أن هذه الأوصاف اجتمعت فيه صلى الله عليه وسلم ، وعلم  
 من ذلك : جواز إطلاق السيد على غيره تعالى ؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم : « أنا  
 سيد ولد آدم ولا فخر » <sup>(٣)</sup> ، وأما حديث : « السيد الله » <sup>(٤)</sup> . . فمعناه : السيد بالسيادة  
 المطلقة : الله تعالى .  
 وأصل سيد : سَيِّود ، اجتمعت الواو والياء ، وسبقت إحداهما بالسكون ، قلبت الواو  
 ياء ، وأدغمت الياء في الياء ، فصار سَيِّدًا .

(١) ذكر هذه الشروط الجبرمي في « تحفة الحبيب » ( ٣٢/١ ) ، وانظر « الأذكار » ( ص ٢١٤ ) ، و« التقريب والتيسير لمعرفة  
 سنن البشير النذير » ( ص ٥٩ ) ، و« شرح صحيح مسلم » ( ٤٤/١ ) .  
 (٢) انظر « الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني » ( ٣٦٠/٢ ) .  
 (٣) أخرجه ابن ماجه ( ٤٣٠٨ ) ، والترمذي ( ٣٦١٥ ) بنحوه عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .  
 (٤) أخرجه أبو داود ( ٤٨٠٦ ) ، والنسائي في « الكبرى » ( ١٠٠٠٥ ) عن سيدنا عبد الله بن السُّجَّير رضي الله عنه .

قوله : ( محمد ) بدل أو عطف بيان ؛ فهو مجرور على الأول بـ ( على ) مقدره ؛ لأن البدل على نية تكرار العامل ، وعلى الثاني بـ ( على ) المذكورة ؛ لأن غير البدل من التوابع ليس على نية تكرار العامل ، وليس نعتاً لـ ( سيدنا ) لأن العلم لا ينعت به ، وبعضهم جوّز كونه نعتاً ؛ نظراً لأصله ، وقولهم : العلم لا ينعت به .. محله : ما لم يكن مشتقاً بحسب الأصل ، وإلا .. جاز النعت به ؛ نظراً لأصله .

ويسن التسمية بـ ( محمد ) محبة فيه صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه أشهر أسمائه بين المسلمين ، وألذها سماعاً عند العالمين ، وقد حكى بعضهم : أن لله ملائكة سياحين في الأرض يزورون كل بيت فيه شخص مسمى بمحمد أو أحمد<sup>(١)</sup> .

قوله : ( النبي ) اختاره على الرسول ؛ تبعاً لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾<sup>(٢)</sup> وإن كانت الرسالة أفضل من النبوة على الراجح ، خلافاً للجزء ابن عبد السلام القائل : بأن النبوة أفضل من الرسالة ؛ لأن النبوة فيها تعلق بالخالق ، والرسالة فيها تعلق بالخلق ؛ فإن النبوة فيها انصراف من الخلق إلى الحق ، والرسالة فيها الانصراف من الحق إلى الخلق ؛ ليدلهم عليه<sup>(٣)</sup> .

ورُدَّ : بأن الرسالة فيها التعلقان ؛ كما صرح به الشيخ ابن حجر في « شرح الأربعين » ، والكلام في نبوة رسول ورسالته ، وإلا .. فالرسول أفضل من النبي قطعاً<sup>(٤)</sup> ، والنبوة أفضل من الولاية ، سواء كانت الولاية لنبي أو لغيره .

وقد اشتهر : أن الأنبياء مئة ألف وأربعة وعشرون ألفاً ، وقيل : مئتا ألف وأربعة وعشرون ألفاً ، والرسول منهم ثلاث مئة وثلاثة عشر أو وأربعة عشر أو وخمسة عشر ،

(١) أورده القاضي عياض في « الشفا » ( ٣٣٩/١ ) من قول سريح بن يونس رحمه الله تعالى .

(٢) سورة الأحزاب : ( ٥٦ ) .

(٣) القواعد الكبرى ( ٣٨٦/٢ ) .

(٤) الفتح المبين بشرح الأربعين ( ص ٨٤ ) .

هُوَ بِالْهَمْزِ وَتَرْكِهِ : إِنْسَانٌ أَوْحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ يَعْمَلُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ ، .....

لكن الصحيح : عدم حصرهم في عدد ؛ لقوله تعالى : ﴿ مِنْهُمْ مَن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ﴾ (١) .

قوله : ( بالهمز ) أي : على أنه من النبأ ؛ وهو الخبر ؛ لأنه مخبر - بكسر الباء - للأمة بالشرائع والأحكام ، ولهذا ظاهر إن كان نبياً ورسولاً ، فإن كان نبياً .. فقد قيل في التعليل : لأنه مخبر للناس بأنه نبي ليحترم ، أو مخبر - بفتحها - لإخبار جبريل عليه السلام له بها عن الله ، فهو إما بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول .

وقوله : ( وتركه ) أي : ترك الهمز على أنه من التَّبَوُّة ؛ وهي الرفعة ؛ لأنه مرفوع الرتبة ، أو رافع رتبة من اتبعه ، فهو أيضاً إما بمعنى اسم الفاعل أو المفعول .  
والمهموز أصل لغير المهموز ، وقيل : بالعكس ، وقيل : كل منهما أصل برأسه ، وهو الظاهر .

قوله : ( إنسان ) أي : حر ذكر من بني آدم سليم عن مُنْقَرٍ طبعاً ؛ كجذام وبرص ، وعن دناءة أب ؛ أي : خِستته ؛ ككونه حجّاماً أو زبّالاً ، وخنثى أم - بالقصر - أي : فُحْشِهَا وزناها .

ومحل الاحتياج للتقييد بالذكر : إن نظرنا لما اشتهر من أن الإنسان يطلق على الذكر والأنثى ، دون ما إذا نظرنا للغة من يقول للأنثى : إنسانة ؛ كما في قوله (٢) :

إِنْسَانَةٌ فَتَانَةٌ      بَدْرُ الدُّجَى مِنْهَا خَجَلٌ

قوله : ( أوحى إليه بشرع ) أي : أعلم به ؛ لأن الإيحاء الإعلام ، سواء كان بإرسال ملك ، أو بإلهام ، أو رؤيا منام ؛ فإن رؤيا الأنبياء حق ، سواء كان له كتاب أم لا .  
وقوله : ( يعمل به ) أي : في حق نفسه .

قوله : ( وإن لم يؤمر بتبليغه ) أي : إن أمر بتبليغه وإن لم يؤمر بتبليغه .. فهو

(١) سورة غافر : ( ٧٨ ) .

(٢) البيت لأبي منصور النعالي في « ديوانه » ( ص ١٠٨ ) ، والدُّجَى : جمع دُجِيَّة ؛ وهي الظلمة . اهـ من هامش ( هـ ) .

فَإِنْ أُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ .. فَنَبِيُّ وَرَسُولٌ أَيْضاً ، وَالْمَعْنَى : يُنْشِئُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ . وَ ( مُحَمَّدٌ ) :  
عَلَّمَ مَنقُولٌ ..

نبي على كل حال ، ف ( الواو ) للغاية والتعميم ، وذكرها أولى من سقوطها ؛ كما قاله بعضهم ، وقال غيره : الأولى : إسقاطها ، ويكون قيداً في كونه نبياً فقط بدليل مقابله بقوله : ( فإن أمر بتبليغه ... ) إلخ .

قوله : ( فنبى ورسول ) فكل رسول نبى وليس كل نبى رسولاً ؛ فبينهما العموم والخصوص المطلق ؛ يجتمعان فيمن كان نبياً ورسولاً ؛ كسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وينفرد النبى فيمن كان نبياً فقط ، ولا ينفرد الرسول ، فإن قلنا بانفراد الرسول في الملائكة ؛ كجبريل لقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ ﴾ <sup>(١)</sup> .. كان بينهما العموم والخصوص الوجهي ، والتحقيق : الأول .

ومعنى كون الملائكة رسلاً : أنهم واسطة بين الله وبين الخلق من البشر .

قوله : ( أيضاً ) أي : رجوعاً إلى الإخبار بأنه رسول بعد الإخبار بأنه نبى .

قوله : ( والمعنى : ينشئ الصلاة ... ) إلخ : أشار بذلك : إلى أن جملة الصلاة خبرية لفظاً إنشائية معنى ، ولا يصح أن تكون خبرية لفظاً ومعنى ؛ لأن الإخبار بالصلاة ليس بصلاة وإن تكلف بعضهم صحة ذلك ، بخلاف جملة الحمدلة ؛ لأن الإخبار بالحمد حمد .

قوله : ( والسلام ) كان الأولى : حذفه ؛ لأنه ليس في كلام المصنف حتى يأتي به في تفسير معناه ، وإنما زاده من عنده ؛ كما تقدم التنبيه عليه <sup>(٢)</sup> ، ولعله توهم في حال التفسير أنه من كلام المصنف وإن كان بعيداً .

قوله : ( ومحمد : علم ) أي : لا وصف .

وقوله : ( منقول ) أي : لا مرتجل .

وضابط المنقول : أنه الذي سبق له استعمال في غير العلمية ثم نقل إليها ، وضابط

(١) سورة الحج : (٧٥) .

(٢) انظر (١/١٣٠) .

مِنْ أَسْمِ مَفْعُولِ الْمُضَعَفِ الْعَيْنِ ، وَ( النَّبِيِّ ) بَدَلٌ مِنْهُ ، أَوْ عَطْفٌ بَيَانٍ عَلَيْهِ ، ( وَ ) عَلَى ( آلِهِ )

المرتجل : أنه الذي لم يسبق له استعمال في غير العلمية ، فالأول : كمحمد ، والثاني : كسعاد .

وقوله : ( من اسم مفعول المضعف العين ) أي : الفعل المكرر العين ؛ وهو حمّد بالتشديد ؛ فإنه على وزن فعّل بالتشديد أيضاً ، فالميم عين الكلمة وهي مكررة ، واسم المفعول منه مُحمّد .

ومعناه : من كثر حمد الناس له ؛ لكثرة خصاله الحميدة ؛ فلذلك سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم ، وقد قيل لجدّه عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت أبيه قبلها : لِمَ سَمِيتَ ابْنَكَ مُحَمَّدًا وليس من أسماء آبائك ولا قومك ؟ فقال : رجوت أن يُحمد في السماء والأرض<sup>(١)</sup> ، وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه .

قوله : ( والنبي بدل منه ، أو عطف بيان ) كان الأولى : أن يجعله نعتاً ؛ لاشتقاقه من النبأ أو النَّبَوَّة ؛ كما تقدم<sup>(٢)</sup> ، فبهذا تعلم ما في قول البرماوي : ( أي : لا نعت ؛ لعدم اشتقاقه )<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وعلى آله ) أشار الشارح بزيادة ( على ) : إلى أنه معطوف على ( سيدنا ) وليس معطوفاً على ( محمّد ) ، وإلا . . كان بدلاً من ( سيّدنا ) وهو لا يصح .

وأشار أيضاً : إلى الرد على الشيعة الزاعمين ورود حديث مكذوب عنه صلى الله عليه وسلم ؛ وهو : ( لا تفصلوا بيني وبين آلي بـ « على » )<sup>(٤)</sup> .

ووجه الرد : ما ورد في « الصحيحين » : أن الصحابة قالوا له : كيف نصلي عليك يا رسول الله إذا صلينا عليك في صلاتنا ؟ فقال لهم : « قولوا : اللهم ؛ صلِّ على محمد وعلى آل محمد »<sup>(٥)</sup> ؛ كما ذكره الجلال المحلي في « شرح المنهاج »<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه ابن عساکر في « تاريخه » ( ٣٢/٣ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) انظر ( ١٣٣/١ ) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٥ ) .

(٤) انظر « كشف الخفاء » ( ٣٢٠/٢ ) .

(٥) صحيح البخاري ( ٣٣٧٠ ) ، صحيح مسلم ( ٤٠٦ ) عن سيدنا كعب بن عجرة رضي الله عنه .

(٦) كنز الراغبين ( ١٨٩/١ ) .



الطَّاهِرِينَ ) هُمْ - كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ - : أَقَارِبُهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، . . .

ولا يضاف ( آل ) إلا إلى ما فيه شرف ؛ فلا يقال : آل الإسكاف .  
وأصله : أَوْل كَجَمَلٍ بِدَلِيلٍ تَصْغِيرُهُ عَلَيَّ أَوَّلٌ ، وَقِيلَ : أَصْلُهُ : أَهْلٌ بِدَلِيلٍ تَصْغِيرُهُ  
عَلَيَّ أَهَيْلٌ ، وَرَدَ : بِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنَّهُ تَصْغِيرُ أَهْلٍ وَإِنْ أَجِيبَ عَنْهُ : بِأَنَّ تَحْسِينَ الظَّنِّ  
بِالنَّقْلَةِ يَدْفَعُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُ تَصْغِيرُ ( آل ) بِقِرَائِنِ  
دَلَّتْهُمْ عَلَيَّ ذَلِكَ .

قوله : ( الطاهرين ) أي : الخالصين من النقائص الحسية والمعنوية ، والمراد  
بِالطَّاهِرِينَ : مَا يَشْمَلُ الطَّاهِرَاتِ ؛ فِيهِ تَغْلِيْبٌ .

قوله : ( هم ) أي : آل صلى الله عليه وسلم .

وقوله : ( أقاربه . . . ) إلخ ؛ أي : في مقام الزكاة ، وقوله : ( وقيل : واختاره  
النووي . . . ) إلخ <sup>(١)</sup> ؛ أي : في مقام الدعاء ؛ لِأَنَّ الْمُنَاسِبَ لَهُ التَّعْمِيمُ ، وَأَمَّا فِي مَقَامِ  
الْمَدْحِ . . فَكُلُّ تَقِيٍّ ؛ فَتَحَصَّلَ : أَنَّهُمْ مُخْتَلِفُونَ بِاخْتِلَافِ الْمَقَامَاتِ .

وقال بعض المحققين : ( ينظر للقرينة ؛ فَإِنَّ دَلَّتْ عَلَيَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمُ الْأَقْرَابُ . .  
حَمَلٌ عَلَيْهِمْ ؛ كَقَوْلِكَ : اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ الَّذِينَ أَذْهَبَتْ عَنْهُمْ  
الرَّجْسَ وَطَهَّرْتَهُمْ تَطْهِيراً ، وَإِنْ دَلَّتْ عَلَيَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمُ الْأَنْتِقِيَاءُ . . حَمَلٌ عَلَيْهِمْ ؛  
كَقَوْلِكَ : اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ الَّذِينَ اخْتَرْتَهُمْ لَطَاعَتِكَ ، وَإِنْ دَلَّتْ  
عَلَيَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ كُلِّ مُسْلِمٍ وَلَوْ عَاصِياً . . حَمَلٌ عَلَيْهِمْ ؛ كَقَوْلِكَ : اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَيَّ  
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ سَكَانَ جَنَّتِكَ ) .

والحاصل : أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ الْقَوْلُ فِي تَفْسِيرِ ( الْآلِ ) ، بَلْ يُعَوَّلُ عَلَيَّ الْقَرِينَةُ .

قوله : ( المؤمنون ) هو بالمعنى الشامل للمؤمنات ؛ ففيه تغليب .

والمراد بالبنين في قوله : ( من بني هاشم وبني المطلب ) : مَا يَشْمَلُ الْبَنَاتِ ؛ فِيهِ  
تَغْلِيْبٌ أَيْضاً ، وَأَمَّا أَوْلَادُ الْبَنَاتِ . . فَلَا يَدْخُلُونَ وَإِنْ كَانَ لَهُمْ بَعْضُ شَرَفٍ ، حَتَّى جَوَّزَ  
بَعْضُهُمْ لِبَسْمِهِمُ لِلْعِمَامَةِ الْخَضْرَاءِ .

(١) شرح صحيح مسلم (٤/١٢٦) .

وَقِيلَ - وَأَخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ - : إِنَّهُمْ كُلُّ مُسْلِمٍ . وَلَعَلَّ قَوْلَهُ : (الطَّاهِرِينَ) مُتَنَزَّعٌ .....

وخرج بقوله : ( بني هاشم وبني المطلب ) : بنو عبد شمس ونوفل ؛ فليسوا من الآل ؛ لأنهم كانوا يؤذونه صلى الله عليه وسلم ، وأما بنو هاشم وبني المطلب . . فكانوا ينصرونه ويذبون عنه ؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « نحن وبني المطلب هكذا » وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(١)</sup> .

والحاصل : أن عبد مناف خَلَّفَ أربعة : هاشم جده صلى الله عليه وسلم ، والمطلب جد الإمام الشافعي ؛ ولذلك يقال للنبي صلى الله عليه وسلم : الهاشمي ، ولالإمام الشافعي : المطلبية ، فهو ابن عمه صلى الله عليه وسلم ، وعبد شمس ، ونوفل ، فأله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم والمطلب دون بني عبد شمس ونوفل .

قوله : ( وقيل ) عطف على مقدر ؛ كأنه قيل : ( هكذا قيل ، وقيل . . . ) إلخ .

قوله : ( كل مسلم ) أي : ولو عاصياً ؛ لأنه أحوج إلى الدعاء من غيره .

قوله : ( ولعل قوله . . . ) إلخ : لم يجزم بذلك ، بل أتى بصيغة الترجي ؛ لاحتمال أن المصنف لم يُرد ذلك .

قوله : ( منتزع ) أي : مقتبس ؛ فالانتزاع : هو الاقتباس ؛ وهو أن يُضَمِّنَ المتكلم كلامه شيئاً من القرآن أو من السنة لا على أنه منه ؛ كما في قوله <sup>(١)</sup> : [ من الهزج ]

لَيْسَ أَخْطَأْتُ فِي مَدْحِي      كَمَا أَخْطَأْتُ فِي مَنَعِي  
لَقَدْ أَنْزَلْتُ حَاجَاتِي      بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ

وهو جائز عند الإمام الشافعي إذا لم يُخَلَّ بتعظيم ما اقتبس منه ، بخلاف ما إذا أُخِلَّ بتعظيمه ؛ بأن كان فيه استهجان ؛ كما في قوله <sup>(٢)</sup> : [ من السريع ]

وَرَدُّهُ يَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ      لِمِثْلِ ذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ

(١) أخرجه البخاري ( ٤٢٢٩ ) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه .

(٢) البيان لأبن الرومي في « ديوانه » ( ١٥٥٣/٤ ) .

(٣) البيت لمحمد بن حمير الوصابي في « ديوانه » ( ص ١٨٤ ) ، وانظر « رفع اليأس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والالتباس » للسيوطي ، ضمن « الحاوي » ( ٢٧٧/١ ) .

مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَيُطَهِّرُكَ تَطْهِيراً ﴾ . ( وَ ) عَلَى ( صَحَابَتِهِ ) جَمْعُ صَاحِبِ النَّبِيِّ ، . . . . .

قوله : ( ﴿ وَيُطَهِّرُكَ تَطْهِيراً ﴾ )<sup>(١)</sup> ؛ أي : من الرذائل ، فالمراد به : التطهير المعنوي .  
قوله : ( وعلى صحابته ) عطف على ( آله ) من عطف الأعم عموماً وجهياً على القول الأول في الآل ؛ لاجتماع الآل والصحابة فيمن كان من أقاربه واجتمع به ؛ كسيدنا علي ، وانفراد الآل فيمن كان من أقاربه ولم يجتمع به ؛ كأشرف زماننا هذا ، وانفراد الصحابة فيمن اجتمع به ولم يكن من أقاربه ؛ كأبي بكر الصديق ، ومن عطف الخاص على العام على القول الثاني في الآل ؛ فاعتنى بهم لشرفهم .

قوله : ( جمع صاحب ) فالصحابة بمعنى الأصحاب ، وإن كانت تطلق بمعنى الصحبة . . فيكون مصدراً لصحب من باب سلم .

والصاحب في اللغة : من طالت عشرتك به ، والمراد منه هنا : الصحابي ؛ ولذلك قيد الشارح بقوله : ( صاحب النبي ) وهو من اجتمع مؤمناً بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد نبوته في حال حياته اجتماعاً متعارفاً ؛ بأن يكون في الأرض على العادة ، بخلاف ما يكون في السماء ، أو بين السماء والأرض .

والموت على الإسلام شرط لدوام الصحبة لا لأصلها ، فإن ارتد والعياذ بالله تعالى . . انقطعت صحبته ، فإن عاد للإسلام . . عادت له الصحبة ، لكن مجردة عن الثواب ؛ كعبد الله بن أبي سرح ، وفائدة عود الصحبة له مجردة عن الثواب : كون من اجتمع عليه يقال له تابعي ، وكون ابنه كفواً لبنت الصحابي ، وكونه يحشر تحت راية الصحابة ، بخلاف ما إذا مات مرتداً ؛ كعبد الله بن خطل ؛ فإنه ارتد ولحق بالمشركين واشترى إماء تغنين بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فلذلك قال في فتح مكة : « اقتلوه ولو كان متعلقاً بأستار الكعبة »<sup>(٢)</sup> ، فقتله عبد الله بن الزبير فمات مرتداً<sup>(٣)</sup> .

واعلم : أن عيسى عليه السلام اجتمع به صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس

(١) سورة الأحزاب : ( ٣٣ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ١٨٤٦ ) ، ومسلم ( ١٣٥٧ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) انظر « سنن البيهقي الكبرى » ( ٢٠٥/٨ ) ، و« البدر المنير » ( ١٥٣/٩ - ١٥٦ ) .

وَقَوْلُهُ : ( أَجْمَعِينَ ) تَأْكِيدٌ لِـ ( صَحَابَتِهِ ) . ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّهُ مَسْئُولٌ فِي تَصْنِيفِ هَذَا  
الْمُخْتَصَرِ .....

بجسده وروحه فهو صحابي ، وكذا الخَضِرُ ، بفتح الخاء وكسر الضاد أو سكونها ،  
وَلَقِبَ بِذَلِكَ ؛ لأنه ما جلس على أرض إلا اخضرت ، واسمه : بَلِيًّا بن مَلْكَانَ ، بفتح  
الباء وسكون اللام بعدها مثناة تحتية ، وفتح الميم وسكون اللام وآخره نون ، قيل : إن  
من عرف اسمه واسم أبيه . . دخل الجنة .

وهو من الأنبياء ، وقيل : من الأولياء ، وهو المراد بالعبد في قوله تعالى : ﴿ فَوَجَدَا  
عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴾ <sup>(١)</sup> ؛ فإن الله أعطاه علم الحقيقة ،  
ومن ذلك : ما وقع له مع موسى عليه السلام من قصة السفينة والغلام والجدار .  
قوله : ( وقوله ) مبتدأ ، خبره قوله : ( تأكيد ) .

قوله : ( أجمعين ) اختلف فيه ؛ فقيل : إن التأكيد به يفيد الاجتماع في زمن واحد ،  
وقيل : يفيد الشمول ، وحمل الأول : على ما إذا سبقه لفظ يدل على الشمول ؛ كما إذا  
قلت : جاء القوم كلهم أجمعون ، والثاني : على ما إذا لم يسبقه ذلك ؛ كما إذا قلت :  
جاء القوم أجمعون ، وهذا الجمع يحيل الخلاف ويرفعه ؛ كما نبه عليه السعد <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( تأكيد لصحابته ) أي : ولـ ( آله ) أيضاً ، وإنما اقتصر على الأقرب .  
قوله : ( ثم ذكر ... ) إلخ ؛ أي : ( قال ما تقدم ثم ذكر ... ) إلخ ؛ فهو عطف على  
مقدر ، ويحتمل أن ( ثم ) للاستئناف ؛ لأنها قد ترد للاستئناف ، وفائدة هذا الدخول :  
كثرة الاعتناء ببيان أحوال السؤال الآتي .

قوله : ( أنه مسؤل في تصنيف هذا المختصر ) أي : لا أنه صنفه من تلقاء نفسه  
من غير أن يسأله فيه أحد ، والتصنيف : ضم صنف من الكلام إلى صنف آخر وإن لم  
يكن على وجه الألفة ، بخلاف التأليف ؛ فإنه يشترط فيه أن يكون على وجه الألفة ؛  
فالتأليف أخص من التصنيف .

(١) سورة الكهف : ( ٦٥ ) .

(٢) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح ( ١٤١/١ - ١٤٢ ) .

بِقَوْلِهِ : ( سَأَلَنِي بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ ) جَمَعَ صَدِيقٍ ، .....

قوله : ( بقوله ) متعلق بـ ( ذكر ) .

قوله : ( سألني ) أي : طلب مني ، والطلب يصدق بأن يكون من الأعلى أو الأدنى أو المساوي ، والأول : يسمى أمراً ، والثاني : دعاء ، والثالث : التماساً ، على الطريقة التي جرى عليها صاحب « السُّلَم » حيث قال <sup>(١)</sup> :

أَمْرٌ مَعَ اسْتِعْلَا وَعَكْسُهُ دُعَا      وَفِي التَّسَاوِي فَالْتِمَاسٌ وَقَعَا  
ولذا لم يقل : ( أمرني ) ، ولا : ( التمس مني ) ، ولا : ( دعاني ) ، وإن كان الصحيح : أن طلب الفعل يسمى : أمراً ، وطلب الترك يسمى : نهياً ، وكل منهما يسمى : دعاءً والتماساً ، لا فرق بين أن يكون من الأعلى أو الأدنى أو المساوي ، لكن الأدب ألا يقال في نحو : اغفر لنا ، ولا تؤاخذنا : أمر أو نهى ، بل ينبغي أن يقال : دعاء ؛ تأدباً .

قوله : ( بعض الأصدقاء ) يصدق هذا البعض بالواحد والمتعدد .

قوله : ( جمع صديق ) وهو من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك ، سمي بذلك ؛ لصدقه في محبتك ، وضده : العدو ، وقال صلى الله عليه وسلم : « قَلَّمَا يُوْجَدُ فِي أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَرَاهِمُ حَلَالٍ وَأَخٌ يُوْثِقُ بِهِ » <sup>(٢)</sup> ، وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه : ( من طلب صديقاً من غير عيب .. فقد أتعب نفسه ، ومن عاتب إخوانه على كل ذنب .. فقد أكثر أعداءه ) <sup>(٣)</sup> ، وقال بعضهم <sup>(٤)</sup> :

صَادُ الصَّدِيقِ وَكَافُ الْكَيْمِيَاءِ مَعَا      لَا يُوجَدَانِ فَدَعُ عَنْ نَفْسِكَ الطَّمَعَا  
وأما الخليل .. فهو من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت محبته في أعضائك ، والحبيب : من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت محبته في أعضائك ويفديك

(١) السلم المنورق ( ص ٩٣ ) .

(٢) أخرجه ابن عساکر في « تاريخه » ( ١٠٦/٥٥ ) مرسلأ عن ميمون بن مهران رحمه الله تعالى .

(٣) أورده بنحوه ابن حمدون في « التذكرة الحمدونية » ( ٣٦٣/٤ ) من قول جعفر بن محمد رحمه الله تعالى ، وأخرجه ابن عساکر في « تاريخ دمشق » ( ١٠٥/١٨ ) من قول رجاء بن حيوة رحمه الله تعالى .

(٤) أورده البيت المحبي في « نفحة الريحانة » ( ٢٤٧/٢ ) .

وَقَوْلُهُ : ( حَفِظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ) جُمْلَةٌ دُعَائِيَّةٌ ( أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصِرًا ) .....

بماله ، وعلى هذا : فالمحبة أفضل من الخلة ، وهو التحقيق ؛ ولهذا كان صلى الله عليه وسلم حبيباً ، وكان سيدنا إبراهيم خليلاً .

قوله : ( وقوله ) مبتدأ ، خبره قوله : ( جملة ... ) إلخ .

قوله : ( حفظهم الله تعالى ) أي : حرسهم من الشدائد وكل مكروه ، ولا يقال مثل ذلك عرفاً إلا للأحياء ، فيستفاد من ذلك : أن السائل حي وقت الدعاء ؛ لأنه يقال بحسب العادة في الأموات رحمهم الله تعالى ، وإن كان الحفظ من الشدائد يصلح للأموات أيضاً ، والرحمة تصلح للأحياء كذلك .

والضمير في ( حفظهم ) : يصح عوده على ( الأصدقاء ) ، وهو أفيد ، وإن كان فيه عود الضمير على المضاف إليه ، أو على ( البعض ) ، وهو أقعد ؛ أي : أوفق بالقواعد ؛ لأن فيه عود الضمير على المضاف ، وعلى هذا : فإنما جمع الضمير ؛ نظراً لمعنى ( البعض ) لأنه وإن كان مفرداً لفظاً لكنه يصدق بالمتعدد معنى .

قوله : ( جملة دعائية ) فهي خبرية لفظاً إنشائية معنى ؛ فكأنه قال : ( اللهم ؛ احفظهم ) .

قوله : ( أن أعمل ) أي : أوْلِف ، و( أن ) وما بعدها في تأويل مصدر مفعول ثان لـ ( سأل ) ، و( الياء ) هي المفعول الأول .

قوله : ( مختصراً ) اسم مفعول من الاختصار ؛ وهو الإيجاز ، وقد اختلفت عباراتهم فيه مع تقارب المعنى ؛ فقيل : هو رد الكلام إلى قليله ، مع استيفاء المعنى وتحصيله ، وقيل : الإقلال ، بلا إخلال ، وقيل : تكثير المعاني ، مع تقليل المباني ، وقيل : حذف الفضول ، مع استيفاء الأصول ، وقيل : تقليل المستكثر ، وضم المنتشر ... إلى غير ذلك من العبارات الرشيقة .

وإنما سمي اختصاراً ؛ لما فيه من الاجتماع ؛ كما سميت الدرّة مخصرة ؛ لاجتماع السيور فيها ، وجنب الإنسان خصرأ ؛ لاجتماعه ودقته .

هُوَ مَا قَلَّ لَفْظُهُ وَكَثُرَ مَعْنَاهُ ( فِي أَلْفِقِهِ ) هُوَ .....

قوله : ( هو ما قل لفظه ) ولذلك قال بعضهم : ( الكلام يختصر ؛ ليحفظ ، ويبسط ؛ ليفهم )<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( وكثر معناه ) أي : غالباً ؛ فلا ينافي أن بعض المختصرات يقل معناه كلفظه ، بل هذا المختصر كذلك ، فاندفع ما في المحشي من النظر<sup>(٢)</sup> .

لكن أفاد الشيخ السجاعي في « حاشيته على الخطيب » : أن المختصر لغة : ما قل لفظه وكثر معناه ، واصطلاحاً : ما قل لفظه ، سواء كثر معناه أو قل أو ساوى ، فالقيد معتبر لغة لا اصطلاحاً<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( في الفقه ) أي : كائناً في الفقه ؛ فالجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لـ ( مختصراً ) ، والظرفية من ظرفية الدال في المدلول ؛ لأن ( المختصر ) اسم للألفاظ ، و( الفقه ) اسم للمعاني ، ولا يرد عليه أن الألفاظ قوالب للمعاني ؛ كما هو المشهور ؛ لأنه باعتبار دلالة الألفاظ على المعاني نظراً للسامع ، فلا ينافي ظرفية الألفاظ في المعاني باعتبار التعقل نظراً للمتكلم ؛ فإنه يتعقل المعنى أولاً ثم يأتي باللفظ على طبقه ، كما أن الشخص يحصل الظرف أولاً ثم يأتي بالمظروف على طبقه .

فإن قيل : لِمَ قال : ( في الفقه ) مع أنه يغني عنه قوله : ( على مذهب الإمام الشافعي ) ؟

أجيب بجوابين : الأول : بتسليم أنه يغني عنه ، ولكنه قال ذلك ؛ ليمدح مختصره من وجهين : عموم كونه في الفقه ، وخصوص كونه على مذهب الإمام الشافعي .

والثاني : بمنع أنه يغني عنه ؛ لأن مذهب الشافعي قد يكون في غير الفقه ؛ فإنه كان مجتهداً في اللغة وفي الأصول أيضاً .

قوله : ( هو ) أي : الفقه ، وهو مبتدأ ، خبره قوله : ( الفهم ) .

(١) أورده في « الصناعتين » ( ص ١٩٨ ) من قول الخليل بن أحمد رحمه الله تعالى .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/١٢ ) .

(٣) حاشية السجاعي على الخطيب ( ق/١٩ ) .

لُغَةً : أَلْفَهُمْ ، وَأَصْطِلَاحاً : أَلْعِلْمُ .....

وقوله : ( لُغَةً ) : منصوب على نزع الخافض ؛ أي : في لغة العرب ، واللغة في اللغة : اللهج في الكلام ؛ أي : الإسراع فيه ، وفي الاصطلاح : الألفاظ التي وضعتها العرب لمعان ؛ وهي الكلمات اللغوية .

قوله : ( الفهم ) قيل : مطلقاً ؛ كما هو ظاهر عبارة الشارح ، وقيل : فهم ما دقَّ فقط ، يقال : فَقَّهَ ؛ كَفَهِمَ وزناً ومعنى ، وَقَفَّهَ بفتح القاف : إذا سبق غيره في الفهم ، وَقَفَّهَ بضمها : إذا صار الفقه له سجية وطبيعة ، ومعنى الفهم : ارتسام صورة الشيء في الذهن .

قوله : ( واصطلاحاً ) : عطف على ( لُغَةً ) فهو منصوب على نزع الخافض أيضاً ، والاصطلاح في اللغة : مطلق الاتفاق ، وفي الاصطلاح : اتفاق طائفة على وضع أمر لأمر متى أطلق انصرف إليه ، وتارة يُعَبَّرُونَ بقولهم : اصطلاحاً ، وتارة بقولهم : شرعاً . والفرق بينهما : أن الأول : يكون في الأمر المتفق عليه بين طائفة مخصوصة ، وأن الثاني : يكون في الأمر المتلقى من الشارع ؛ كمعنى الصلاة ؛ وهو أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة .

وقد يعبرون بقولهم : شرعاً : فيما اصطلاح عليه الفقهاء من حيث إنهم حملة الشرع ؛ كما قاله الشيرازي (١) .

قوله : ( العلم ) هو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع عن دليل ، والمراد به هنا : الظن مجازاً (٢) ، والمراد بالظن : التهيؤ لذلك بالملكة التي يُقْتَدَرُ بها على استنباط الأحكام ، لا الظن بالفعل ؛ فلا يَرِدُ أنه ثبت عن كل واحد من الأئمة أنه قال : لا أدري ؛ لكونه لم يقدر فكرته ، ولو عمل فكره . . لأجاب ؛ لوجود الملكة التي يستنبط بها الأحكام عنده ، فهو مجاز مبني على مجاز ، والكلام في ظن المجتهد فلا يشمل ظن غيره ، فلا يقال له : فقه .

(١) حاشية الشيرازي على النهاية (١٠٨/٣) .

(٢) علاقته : الضدية والمجاورة ؛ لأن كلاً من العلم والظن محله الذهن . اهد من هامش ( هـ ) .



قوله : ( بالأحكام ) قيد أول خرج به : العلم بالذوات والصفات ؛ كذات زيد وبياضه . والأحكام : جمع حكم ؛ وهو خطاب الله تعالى المتعلِّقُ بفعل المكلِّفين إما بالطلب أو الإباحة أو الوضع ، فقولنا : ( إما بالطلب أو الإباحة ) : إشارة إلى الأحكام التكليفية ، وهي خمسة : الإيجاب ، والتحریم ، والندب ، والكراهة ولو خفيفة ، فتشمل خلاف الأولى ، والإباحة ، وقولنا : ( أو الوضع ) : إشارة إلى الأحكام الوضعية ، وهي خمسة أيضاً ؛ وهي كلام الله تعالى المتعلِّقُ بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً ، فالجملة عشرة ، وإذا ضربت الخمسة في الخمسة . . كانت الجملة خمسة وعشرين .

والمراد بالأحكام هنا : النسب التامة ؛ كثبوت الوجوب للنية في الوضوء في قولنا : النية في الوضوء واجبة ، وثبوت الندب للوتر في قولنا : الوتر مندوب . . . وهكذا .  
(وأل) في (الأحكام) للاستغراق .

قوله : ( الشرعية ) قيد ثان خرج به : العلم بالأحكام الحسابية والعادية ؛ فلا يسمى فقهاً .

والشرعية : نسبة للشرع بمعنى الشارع ؛ وهو الله تعالى أو النبي صلى الله عليه وسلم ، فاندفع ما يقال : إن فيه نسبة الشيء إلى نفسه ؛ لأن هذه الأحكام يقال لها : شرع .

قوله : ( العملية ) قيد ثالث خرج به : العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية ؛ كثبوت الوجوب للقدرة في قولنا : القدرة واجبة لله تعالى . . . وهكذا بقية الصفات ، فيسمى ذلك علم الكلام وعلم التوحيد .

والمراد بالعملية : المتعلقة بكيفية عمل ولو قلبياً ؛ كالنية ، فالصلاة في قولنا : الصلاة واجبة : عملٌ وكيفيته : الوجوب ، والحكم : هو ثبوت الوجوب للصلاة ، والنية في قولنا : النية في الوضوء واجبة : عمل قلبي ، وكيفيتها : الوجوب ، والحكم : هو ثبوت الوجوب للنية .

قوله : ( المكتسب ) بالرفع على أنه صفة لـ ( العلم ) ، وهو قيد رابع خرج به : علم الله تعالى ؛ فإنه ليس مكتسباً ؛ ولذلك قال صاحب « الجوهرة » <sup>(١)</sup> : [ من الرجز ] وَعِلْمُهُ وَلَا يُقَالُ مُكْتَسَبٌ فَاتَّبِعْ سَبِيلَ الْحَقِّ وَاطَّرَحِ الرَّيْبَ وبعضهم أخرج به : علم جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم ؛ بناءً على أنه ليس مكتسباً بل بإلهام .

والحق : أنه مكتسب ؛ لأن علم النبي صلى الله عليه وسلم يكتسبه من جبريل ، وعلم جبريل يكتسبه من اللوح المحفوظ ، وحينئذٍ فعلم كل منهما خارج بقوله : ( من أدلتها ) ، وهذا بالنسبة لما لم يكن باجتهاده صلى الله عليه وسلم ؛ بناءً على أنه كان يجتهد ، وهو الراجح ، فيقال لعلمه بالأحكام التي استنبطها باجتهاده من الأدلة : فقه بالنسبة له صلى الله عليه وسلم وإن كان من أدلة الفقه بالنسبة لنا .

قوله : ( من أدلتها ) أي : من أدلة الأحكام ؛ أي : من الأدلة المحصلة لها ، وهذا قيد خامس خرج به : علم جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم ؛ بناءً على أنه مكتسب ؛ كما مر ، في غير ما اجتهد فيه صلى الله عليه وسلم ؛ كما علمت .

قوله : ( التفصيلية ) أي : المفصلة المعينة ، وهذا قيد سادس خرج به : علم الخلافي ؛ وهو من ينصب نفسه للذب عن مذهب إمامه ؛ كأن يقول المُرَبِّي : النية في الموضوع واجبة ؛ لِمَا قام عند إمامي ، والوتر مندوب ؛ لِمَا قام عند إمامي . . . وهكذا ؛ فإن هذه الأدلة التي قالها ليست مفصلة معينة .

والتحقيق : أن الخلافي لا يستفيد من هذه الأدلة علماً حتى تُفصل وتُعَيَّن <sup>(٢)</sup> ، فلا يظهر خروج علم الخلافي بذلك .

وكيفية أخذ الأحكام من الأدلة التفصيلية : أن تقول : ﴿ أَقِمُوا الصَّلَاةَ ﴾ <sup>(٣)</sup> أمر ،

(١) جوهرة التوحيد ( ص ١١ ) .

(٢) قوله : ( حتى تفصل . . . ) إلخ ؛ يعني : لا يستفيد منها إلا إذا كانت مفصلة معينة . اهـ من هامش ( أ ) .

(٣) سورة الأنعام : ( ٧٢ ) .

( عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ ) الْأَعْظَمِ الْمُجْتَهِدِ نَاصِرِ السُّنَّةِ وَالِدِينِ ، .....

والأمر للوجوب ، ينتج : أقيموا الصلاة للوجوب<sup>(١)</sup> ، ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى ﴾<sup>(٢)</sup> نهي ،  
والنهي للتحريم ، ينتج : لا تقربوا الزنا للتحريم . . . وهكذا .

وأخصر من هذا التعريف وأوضح منه : أن يقال : الفقه : هو العلم بالأحكام الشرعية  
التي طريقها الاجتهاد .

قوله : ( على مذهب الإمام ) صفة لـ ( الفقه ) أي : في الفقه الكائن على مذهب  
الإمام من كينونة العام على الخاص ، أو صفة لـ ( مختصراً ) أي : مختصراً كائناً على  
مذهب الإمام من كينونة الدال على المدلول .

والمذهب في اللغة : اسم لمكان الذهاب ، ثم استعمل فيما ذهب إليه الإمام من  
الأحكام مجازاً على طريق الاستعارة التصريحية التبعية ، وتقريرها أن تقول : شبها  
اختيار الأحكام بمعنى الذهاب ، واستعير الذهاب لاختيار الأحكام ؛ واشتق منه مذهب  
بمعنى أحكام مختارة ، ثم صار حقيقة عرفية .

قوله : ( الأعظم ) أي : من أئمة مذهبه لا مطلقاً .

قوله : ( المجتهد ) أي : اجتهاداً مطلقاً ؛ لأنه المنصرف إليه اللفظ عند الإطلاق ،  
والاجتهاد في الأصل : بذل المجهود في طلب المقصود ، ويرادفه التحري والتوخي ،  
ثم استعمل في استنباط الأحكام من الكتاب والسنة ، وقد انقطع من نحو الثلاث مئة ،  
وادعى الجلال السيوطي بقاءه إلى آخر الزمان ، واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم :  
« يبعث الله على رأس كل مئة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها »<sup>(٣)</sup> .

ومنع الاستدلال : بأن المراد بمن يجدد أمر الدين : من يقرر الشرائع والأحكام لا  
المجتهد المطلق .

(١) وهذا قياس حملي اقتراضي من الشكل الأول ؛ وهو أن يكون الحد الأوسط فيه - أو العلة - محمولاً في الصغرى موضوعاً  
في الكبرى ، ومثله المثال الآتي ، وشرط هذا القياس وما يتعلق به يطلب في محله من الكتب المنطقية .

(٢) سورة الإسراء : (٣٢) .

(٣) أخرجه الحاكم (٥٢٢/٤) ، وأبو داود (٤٢٩١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر « التنبئة بمن يبعثه الله على  
رأس كل مئة » (ص ٦٩) ، و« الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج » (٥١١/٤) .

وخرج به : مجتهد المذهب ؛ وهو من يستنبط الأحكام من قواعد إمامه ؛ كالمزني ، ومجتهد الفتوى ؛ وهو من يقدر على الترجيح في الأقوال ؛ كالرافعي والنووي ، لا كالرملي وابن حجر ؛ فإنهما لم يبلغا مرتبة الترجيح ، بل هما مقلدان فقط ، وقال بعضهم : بل لهما ترجيح في بعض المسائل ، بل وللشبرايملي أيضاً .

قوله : ( أبي عبد الله ) كنيته رضي الله عنه ، ولا يلزم من هذه الكنية أن يكون له ولد يسمى بـ : ( عبد الله ) لأن الكنية لا تستلزم ذلك ؛ كما في قوله صلى الله عليه وسلم : « ما فعل النُّغَيْرِ يا أبا عمير ؟ » لصغير كان معه طائر يقال له : النُّغَيْرِ فمات (١) ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ليسليه (٢) .

قوله : ( محمد ) هو اسمه الكريم ، وإدريس : اسم أبيه ، والعباس : اسم جده الأول ، وعثمان : اسم جده الثاني ، وشافع : اسم جده الثالث ، وعليه اقتصر الشارح ؛ لأنه هو الذي نسب إليه الإمام الشافعي ، وإلا . . فشافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ، فيجتمع الإمام الشافعي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، وما أحسن قول بعضهم (٣) :

يَا طَالِباً حَفِظْ أَصُولَ الشَّافِعِيِّ	مُجْتَمِعاً مَعَ النَّبِيِّ الشَّافِعِ
مُحَمَّدٌ إِدْرِيسُ عَبَّاسٌ وَمِنْ	فَوْقِهِمْ عُثْمَانُ قُلٌّ وَشَافِعِ
وَسَائِبٌ ثُمَّ عُبَيْدٌ سَادِسٌ	عَبْدُ يَزِيدٍ هَاشِمٌ لِلْجَائِعِ
مُطَلِّبٌ عَبْدٌ مَنَافٍ عَاشِرٌ	أَكْرَمَ بِهِمَا مِنْ نَسَبِ الشَّافِعِيِّ

(١) النُّغَيْرِ : تصغير نُغْرٍ ؛ وهو أحمر اللون . اهـ مؤلف . اهـ من هاشم ( هـ ) ، وانظر « تاج العروس » ( ٢٦٣/١٤ ) ، مادة ( نغـر ) .

(٢) أخرجه أحمد ( ١٨٨/٣ ) ، وأخرجه البخاري ( ٦١٢٩ ) ، وسلم ( ٢١٥٠ ) دون ذكر السبب ، جميعهم عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٣) أورد الأبيات البرماوي في « حاشيته على شرح الغاية » ( ق/٦ ) .

(أَلْشَّافِعِيُّ) (وُلِدَ بِغَزَّةَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِئَةٍ ، وَمَاتَ (رَحْمَةً اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَرِضْوَانَهُ) . . . .

ولا يخفى أن هاشماً الذي في نسب الإمام الشافعي غير هاشم الذي في نسبه صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الثاني عم الأول .

قوله : ( الشافعي ) نسبة لـ ( شافع ) المذكور ، وإنما نسب إليه ؛ لأنه صحابي بن صحابي ، لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع<sup>(١)</sup> ، وللتفاؤل بالشفاعة .

قوله : ( ولد بغزة ) وقيل : بعسقلان ، وقيل : بمنى ، وقيل : باليمن ، ونشأ بمكة ، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، والموطأ وهو ابن عشر ، وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة ، وأذن له في الإفتاء - يعني : الاجتهاد - وهو ابن خمس عشرة سنة ، ثم لازم مالكا بالمدينة ، وأذن له في الإفتاء أيضاً ، وقدم بغداد فاجتمع عليه علماءها وأخذوا عنه ، وصنف فيها مذهبه القديم ، ثم عاد إلى مكة ، ثم خرج إلى بغداد فأقام بها شهراً ، ثم خرج إلى مصر ، وصنف فيها مذهبه الجديد بجامع عمرو ، ثم لم يزل بها ناشراً للعلم مشتغلاً به إلى أن توفاه الله تعالى ، رضي الله عنه وشفعنا به .

قوله : ( ومات ) ، وسبب موته : أنه أصابته ضربة شديدة فمرض بها أياماً ثم مات ، قال ابن عبد الحكم : سمعت أشهب يدعو على الشافعي بالموت ، فكان يقول : اللهم ؛ أمت الشافعي ، وإلا . . . ذهب علم مالك ، فذكرت ذلك للشافعي فقال : [ من الطويل ]

تَمَنَّى أَنَاسٌ أَنْ أُمُوتَ وَإِنْ أُمْتُ فَتِلْكَ سَبِيلٌ لَسْتُ فِيهَا بِأَوْحِدٍ  
فَقُلْ لِلَّذِي يَبْغِي خِلَافَ الَّذِي مَضَى تَهَيَّأْ لِأُخْرَى مِثْلَهَا وَكَأَنَّ قَدِ

فتوفي بعد الشافعي بثمانية عشر يوماً ، فكان ذلك كرامة للإمام<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر « الإصابة » ( ١٣٤/٢ ) ، ومترعرع ؛ أي : عمره قريب البلوغ . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٢) أخرجها البيهقي في « مناقب الشافعي » ( ٧٣/٢ - ٧٤ ) ، وذكرها ابن عبد البر في « بهجة المجالس » ( ٧٤٦/١ - ٧٤٧ ) ، ومن لطيف شعره وحكمته مع علو همته وشأنه وأمره . . قوله :

كفنى حزناً أني مقيم ببلدة      مناقب أهل العلم فيها نواقص  
فناقضهم من كثرة المال كامل      وكاملهم من قلّة المال ناقص

وكانت إقامة الإمام بمصر ست سنوات ؛ فإنه دخلها عام ثمان وتسعين بعد المئة ، وتوفي سنة أربع ومئتين ، رحمه الله وشفعنا ببركاته ، آمين . اهـ من هامش ( ج ) .

يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَلَخَ رَجَبَ ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِثَّتَيْنِ ، وَوَصَفَ الْمُصَنِّفُ مُخْتَصِرَهُ .....

قوله : ( يوم الجمعة ) ضحوة النهار ، ودفن بعد العصر بالقرافة المعروفة بتربة أولاد عبد الحكيم ، وفضائله لا تحصى ، وشمائله لا تستقصى .

قوله : ( سلخ رجب ) أي : آخر يوم منه ، و( رجب ) هنا ممنوع من الصرف ؛ لأن المراد به معين ، وحيثما أريد به معين . . فهو ممنوع من الصرف ؛ للعلمية والعدل <sup>(١)</sup> ، وإذا أريد به غير معين . . صرف ؛ لفقد العلمية ، ولا يضاف إليه شهر ؛ فلا يقال : شهر رجب ؛ لأنه لم يسمع ؛ ولذا قال بعضهم <sup>(٢)</sup> :

وَلَا تُضِيفُ شَهْرًا إِلَى اسْمِ شَهْرٍ إِلَّا لِمَا أَوْلَاهُ الرَّأْفَادِرِ  
وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَا رَجَبًا فَيَمْتَنِعُ لِأَنَّهُ فِيمَا رَوَّوهُ مَا سُمِعَ  
كَذَا قِيلَ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَجُوزُ إِضَافَةُ شَهْرٍ إِلَى كُلِّ الشُّهُورِ <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( سنة أربع ومثتين ) فعلم من بيان سنة مولده وسنة موته : أن جملة عمره أربع وخمسون سنة ، وقد بارك الله في عمره مع قلته ، رضي الله عنه ونفعنا به آمين .

قوله : ( ووصف المصنف . . . ) إلخ : دخول على ما بعده ، لكن هذا الصنيع ربما يوهم أن هذه الأوصاف ليس المصنف مسؤولاً فيها ، وليس كذلك ، بل هو مسؤول فيها .

قوله : ( مختصره ) الأولى : كتابه ؛ ليخرج من شبه تحصيل الحاصل ؛ لأن من جملة الأوصاف : أنه في غاية الاختصار ، فيؤول المعنى إلى أنه وصف مختصره بـ ( الاختصار ) ، لهذا توضيح مراد المحشي <sup>(٤)</sup> ، وفيه ما لا يخفى ؛ إذ لا يضر أنه يصف المختصر بـ ( أنه في غاية الاختصار ) لأن الاختصار متفاوت .

(١) لأنه معدول عن التوجيه . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٢) أورد البيهقي الألويسي في « روح المعاني » ( ٤٥٧/١ ) .

(٣) وهي بيانية . اهـ من هامش (هـ) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٧ ) .

بِأَوْصَافٍ ؛ مِنْهَا : أَنَّهُ ( فِي غَايَةِ الْأَخْتِصَارِ ..... )

قوله : ( بأوصاف ) المراد بالجمع : ما فوق الواحد ؛ أخذاً مما ذكره الشارح حيث قال : ( منها : أنه في غاية الاختصار ... ) إلخ ، ( ومنها : أنه يقرب ... ) إلخ ، وكان الأولى للشارح : أن يقول : ( وهي ... ) إلخ ، ويحذف لفظ ( منها ... ) ( ومنها ) إذ لم يبق منها غير ما ذكره ، كذا اعترض البرماوي <sup>(١)</sup> .

وأجاب الشيخ عطية : بأنه أراد الأوصاف السابقة واللاحقة <sup>(٢)</sup> ؛ فالسابقة : هي قوله : ( في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ) ، واللاحقة : هي قوله : ( في غاية الاختصار ... ) إلخ ، وحينئذ فجمع الأوصاف على ظاهره ، وصح قول الشارح : ( منها ... ) ( ومنها ) لأنه قد بقي منها السابقة ، لكن إرادة السابقة هنا بعيدة ؛ كما هو ظاهر .

قوله : ( منها ) أي : الأوصاف .

وقوله : ( أنه ) أي : مختصره .

قوله : ( في غاية الاختصار ) أي : في آخر مراتب الاختصار الذي هو تقليل الألفاظ .

وأورد عليه : أنه يمكن اختصاره ، بل هناك ما هو أخصر منه .

وأجيب : بأن ذلك على سبيل المبالغة ، وهي لا تعد كذباً ؛ كما في قول أبي الطيب يمدح سلطاناً <sup>(٣)</sup> :

وَأَخْفَتَ أَهْلَ الشَّرْكِ حَتَّى إِنَّهُ لَتَخَافُكَ التُّطْفُ التِّي لَمْ تُخْلَقِ  
إذ لا يتصور أن تخافه النطف التي لم توجد ، لكن قصد به المبالغة ، وهي جائزة .

وجواب المحشي : بأنه بالنسبة إلى ما هو أطول منه <sup>(٤)</sup> .. غير ظاهر ؛ لأنه لا يتم

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٧ ) .

(٢) تقرير الأجهوري على شرح الغاية ( ق/٢٤ ) .

(٣) البيت لأبي نواس يمدح هارون الرشيد ؛ كما في « ديوانه » ( ص ٣٢٤ ) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٧ ) .

وَنَهَايَةَ الْإِيجَازِ ) ، وَالغَايَةَ وَالنَّهْيَةَ مُتَقَارِبَانِ ، وَكَذَا الْأَخْتِصَارُ وَالْإِيجَازُ . وَمِنْهَا : أَنَّهُ ( يَقْرُبُ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ ) .

مع وصفه له بـ ( أنه في غاية الاختصار ) فإنه لا شيء بعد الغاية ، فدعوى أن الغاية نسبية غير مُسَلِّمة .

قوله : ( ونهاية الإيجاز ) أي : ما ينتهي إليه الإيجاز الذي هو تقليل الألفاظ ، فهو قريب من معنى ما قبله ؛ كما أفاده الشارح .

قوله : ( والغاية والنهاية متقاربان ) أي : لأن الغاية : آخر الشيء ، والنهاية : ما ينتهي به الشيء .

والحقُّ : أنهما مترادفان على معنى واحد ؛ وهو آخر الشيء ، فيقال له : غايته ونهايته .

وقوله : ( وكذا الاختصار والإيجاز ) أي : متقاربان ؛ لأن الاختصار : الحذف من عرض الكلام ؛ وهو تكرير الكلام ، والإيجاز : الحذف من طول الكلام ؛ وهو الإطناب ، ووجه التقارب : أنهما اشتركا في حذف شيء من الكلام لا حاجة إليه .

والحقُّ : أنهما مترادفان على معنى واحد ؛ وهو تقليل اللفظ مع كثرة المعنى ، أو : سواء كثر المعنى أم لا ، على الخلاف السابق .

فإن قيل : إذا كانت ( الغاية ) و ( النهاية ) مترادفين ، وكذا الاختصار والإيجاز . . فلم جمع بينهما المصنف ؟ وكيف يصح العطف مع أنه يقتضي المغايرة ؟

أجيب : بأنه جمع بينهما ؛ للتأكيد في صفة المختصر ، وإنما صح العطف مع الاتحاد معنى ؛ لاختلاف العنوان ؛ أعني : اللفظ المعنون به ؛ أي : المعبر به .

قوله : ( ومنها ) أي : الأوصاف التي وصف مختصره بها .

وقوله : ( أنه ) أي : مختصره .

قوله : ( يقرب ) أي : يسهل ؛ فالمراد : القرب المعنوي ؛ وهو السهولة .

قوله : ( على المتعلم ) أي : مريد التعلم لا المتعلم بالفعل .



لِفُرُوعِ الْفِقْهِ ( دَرْسُهُ ، وَيَسْهُلُ عَلَى الْمُبْتَدِئِ حِفْظُهُ ) أَي : اسْتِحْضَارُهُ عَلَى ظَهْرِ قَلْبٍ . . . . .

قال بعضهم : ( المختص بالمتعلم من التوفيق أربعة أشياء : ذكاء القريحة ، وطبيعة صحيحة ، وعناية مليحة ، ومعلم ذو نصيحة )<sup>(١)</sup> ، وبعضهم جعلها ستة ؛ ولذلك قال<sup>(٢)</sup> :

[ من الطويل ]

أَخِي لَنْ تَنَالَ الْعِلْمَ إِلَّا بِسِتَّةٍ      سَأُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهَا بَيَّانٍ  
ذَكَاءٌ وَحِرْصٌ وَاجْتِهَادٌ وَبُلْغَةٌ      وَإِرْشَادٌ أُسْتَاذٍ وَطُولُ زَمَانٍ

وإذا جمع المتعلم ثلاث خصال . . فقد تمت النعمة على المعلم : العقل ، والأدب ، وحسن الفهم ، وإذا جمع المعلم ثلاث خصال . . فقد تمت النعمة على المتعلم : الصبر ، والتواضع ، وحسن الخلق .

قوله : ( لفروع الفقه ) أي : لمسائله التفصيلية ، لا لأصوله ؛ وهي دلائله الإجمالية المبينة في كتب الأصول ، والجار والمجرور متعلق بـ ( المتعلم ) .

قوله : ( درسه ) أي : قراءته على الشيخ لِيُعَلِّمَهُ معناه ؛ كما قاله الشبراملسي<sup>(٣)</sup> .  
قوله : ( ويسهل ) أي : يتيسر .

وقوله : ( على المبتدئ ) متعلق بـ ( يسهل ) ، وقد تقدم معنى المبتدئ مع معنى المنتهي والمتوسط<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( حفظه ) المراد به : نقيض النسيان لا حفظه عن المتلفات مثلاً ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( أي : استحضاره . . . ) إلخ .

قوله : ( على ظهر قلب ) أي : قلب شبيه بالظهر في القوة والصلاحية لأن يحمل عليه وإن كان القلب يحمل عليه المعاني ، والظهر يحمل عليه الأجسام ، أو أن لفظ ( ظهر ) مقحم ؛ أي : زائد .

(١) أورده القاضي حسين في « التعليقة » ( ١٢٧/١ ) .

(٢) الأبيات للإمام الشافعي في « ديوانه » ( ص ٥٤ ) .

(٣) كشف القناع ( ق/٧ ) .

(٤) انظر ( ١١١/١ ) .

لِمَنْ يَرْغَبُ فِي حِفْظِ مُخْتَصِرٍ فِي الْفِقْهِ . ( وَ ) سَأَلَنِي أَيْضاً بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ ( أَنْ أَكْثِرَ فِيهِ )  
أَيُّ : الْمُخْتَصِرِ ( مِنْ التَّقْسِيمَاتِ ) لِلْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ ، ( وَ ) مِنْ ( حَصْرٍ ) أَيُّ : ضَبْطٌ . . . . .

قوله : ( لمن يرغب ... ) إلخ ؛ أي : ( وهذا بالنسبة لمن يرغب ... ) إلخ ، لا  
بالنسبة لغيره ممن لم يرغب في ذلك .

قوله : ( وسألني ) أشار الشارح بتقدير ذلك : إلى أن قوله : ( وأن أكثر ... ) إلخ :  
عطف على قوله : ( أن أعمل ... ) إلخ .

وقوله : ( أيضاً ) قد تقدم الكلام عليه ، فلا تغفل <sup>(١)</sup> .

قوله : ( أن أكثر فيه ) إنما لم يقل : ( أن أقسم فيه ) لأنه لا يشعر بالكثرة مع أنها  
مطلوبة ، وقد أكثر المصنف من ذلك ؛ كما تراه باستقصاء كلامه .

قوله : ( من التقسيمات ) من : زائدة في المفعول ، والتقسيمات : جمع تقسيمة ؛  
وهي المرة من التقسيم ؛ وهو ضم قيود إلى أمر مشترك ليحصل منه أقسام متعددة بعدد  
تلك القيود ، فالأمر المشترك : كالماء ، فإذا ضمنت إليه قيد الإطلاق ؛ بأن قلت : ماء  
مطلق .. حصل قسم ، وإذا ضمنت إليه قيد الاستعمال ؛ بأن قلت : ماء مستعمل ..  
حصل قسم ... وهكذا .

قوله : ( للأحكام الفقهية ) أي : لمحلها ؛ كالماء ، فالتقسيم ليس لنفس الأحكام ،  
بل لمحلها .

قوله : ( ومن حصر ) عطف على قوله : ( من التقسيمات ) فحصر الخصال غير  
التقسيمات .

وقوله : ( أي : ضبط ) أشار بذلك : إلى أنه ليس المراد بالحصر معناه الحقيقي ؛ من  
جمع أفراد الشيء من غير إخلال بشيء منها ، بل المراد به : الضبط بالعدد مع بيانها ؛  
كما ذكره في ( سنن الوضوء ) حيث قال : ( وسنن الوضوء عشرة أشياء ) ، وبَيَّنَّهَا <sup>(٢)</sup> ،

(١) انظر (١/١١٥) .

(٢) انظر (١/٢٦٠ - ٢٧٩) .

(الْخِصَالِ) الْوَاجِبَةِ وَالْمَمْدُوبَةِ وَغَيْرِهِمَا ، (فَأَجَبْتُهُ إِلَى) سُؤَالِهِ فِي (ذَلِكَ طَالِباً) . . . . .

ونحو ذلك من غير استيعاب لها في الواقع ؛ تسهياً على المبتدئ ؛ لأن ذلك أجمع للفكر وأمنع من الانتشار .

قوله : (الخصال) جمع خصلة ؛ وهي الحالة <sup>(١)</sup> ، سواء كانت فضيلة أو رذيلة ؛ ولذلك يقال : خصلتك حميدة أو ذميمة .

وقوله : (الواجبة) أي : كقوله : (وفروض الوضوء ستة أشياء) .

وقوله : (والمندوبة) أي : كقوله : (وسننه عشرة أشياء) .

وقوله : (وغيرهما) أي : كالمحرمات ؛ كقوله : (ويحرم على المحرم عشرة أشياء) .

قوله : (فأجبتة) أي : بالوعد أو بالشروع في تأليفه ، و(الفاء) للتعقيب ؛ فالمعنى : فأجبت السائل فوراً ، لكن التعقيب في كل شيء بحسبه ، فلا يضر تخلل ما يتوقف عليه الحال .

قوله : (إلى سؤاله) أي : المتقدم في قوله : (سألني . . .) إلخ <sup>(٢)</sup> .  
وقوله : (في ذلك) أي : في ذلك المسؤول ؛ من كونه مختصراً بصفاته ؛ وكثرة التقسيم ، وحصص الخصال .

قوله : (طالباً) حال من التاء في (أجبتة) أي : حال كوني طالباً ، وهذه هي الحالة الوسطى من أحوال الإخلاص الثلاث :

الأولى : أن يعمل لوجه الله تعالى لا طمعاً في الثواب ولا هرباً من العقاب ، وهذه هي العليا .

الثانية : أن يعمل طلباً للثواب وخوفاً من العقاب ، وهي الوسطى .  
الثالثة : أن يعمل لتحصيل الدنيا ؛ كمن يقرأ (سورة الواقعة) للغنى ونحوه ، وهي الدنيا ، فإذا عمل للرياء والسمعة . . كان حراماً عليه ؛ لفقد الإخلاص .

(١) الصواب : الخلة ؛ كما نبّه عليه العلامة نصر الهوريني رحمه الله تعالى . انظر (١/٦٤٢) .

(٢) انظر (١/١٤٠) .

بِالثَّوَابِ ) مِنْ اللَّهِ جَزَاءً عَلَى تَصْنِيفِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ ، ( رَاغِبًا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ) فِي  
الْإِعَانَةِ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى تَمَامِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ ، وَ ( فِي التَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ ) وَهُوَ ضِدُّ الْخَطَأِ . . . .

قوله : ( للثواب ) متعلق بـ ( طالباً ) ، والثواب : مقدار من الجزاء يعده الله لعباده  
في نظير أعمالهم الحسنة تفضلاً منه .

وقوله : ( جزاء . . . ) إلخ : حال من الثواب ؛ أي : ( حال كون الثواب جزاء . . . )  
إلخ .

قوله : ( راغباً ) حال ثانية من التاء في ( أجبته ) ، فتكون حالاً مترادفة ، أو من  
الضمير في ( طالباً ) ، فتكون حالاً متداخلة ، ومعنى راغباً : سائلاً ومتوجهاً .  
قوله : ( سبحانه ) أي : تنزيهاً له عما لا يليق به .

وقوله : ( وتعالى ) أي : ارتفع عما يقوله الكافرون علواً كبيراً .  
قوله : ( في الإعانة ) أخذ الشارح ذلك من السياق ؛ فلذلك زاده في كلام المصنف  
كما ترى ، ومعنى الإعانة : الإقدار .

وقوله : ( من فضله ) أي : لا وجوباً عليه ، ففيه رد على المعتزلة القائلين بأنه يجب  
على الله فعل الصالح والأصلح .  
وقوله : ( على تمام هذا المختصر ) أي : على كماله ، ويؤخذ من ذلك : أن الخطبة  
سابقة على التأليف .

قوله : ( وفي التوفيق ) عطف على ( في الإعانة ) ، والمراد بالتوفيق هنا : أن يذكر  
الأحكام موافقة للصواب ، لا معناه المعروف ؛ وهو خلق قدرة الطاعة في العبد ،  
وتسهيل سبيل الخير إليه ، وهو بهذا المعنى ضد الخذلان ؛ وهو خلق قدرة المعصية  
في العبد ، وتسهيل سبيل الشر إليه .

وقوله : ( للصواب ) المراد به : ما هو مذهب الشافعي في الواقع وإن لم يكن صواباً  
في نفس الأمر ؛ لأن المطلوب من الشخص موافقة إمامه ، لا موافقة ما في الواقع ؛ لأنه  
لا اطلاع لنا عليه .

قوله : ( وهو ضد الخطأ ) أي : بحسب الأصل ، يقال : صاب وأصاب :

( إِنَّهُ ) تَعَالَى ( عَلَى مَا يَشَاءُ ) أَي : يُرِيدُ ( قَدِيرٌ ) أَي : قَادِرٌ ، ( وَبِعِبَادِهِ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ) . . . .

إذا لم يخطئ ، وقد علمت المراد به هنا <sup>(١)</sup> .

قوله : ( إنه ) بفتح الهمزة على تقدير اللام ، وبكسرهما استثناءً ؛ لكن القصد منه التعليل لقوله : ( طالباً راغباً ) ، والضمير عائد لـ ( الله ) ولذلك قال الشارح : ( تعالى ) أي : تنزه عما لا يليق به .

قوله : ( على ما يشاء ) متعلق بـ ( قدير ) ، وقدمه عليه ؛ مراعاةً للسجع ، و ( ما ) اسم موصول ، والعائد محذوف ؛ أي : على الذي يشاءه .

قوله : ( أي : يريد ) فسر المشيئة بالإرادة ؛ لأنها أظهر ، والإرادة : صفة وجودية قائمة بذاته تعالى تُخصِّصُ الممكن ببعض ما يجوز عليه ؛ كالوجود والعدم ، والبياض والسواد ، والعلم والجهل ، والغنى والفقر ، وغير ذلك .

قوله : ( قدير ) فعيل بمعنى فاعل ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( أي : قادر ) ، وليس بمعنى مفعول .

والأولى أن يقول : أي : تام القدرة ؛ كما يفيد ( قدير ) لأن فعياً من صيغ المبالغة ، إلا أن يقال : المراد : أي : قادر قدرة تامة .

والقدرة : صفة وجودية قائمة بذاته تعالى يتأتى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه على وفق الإرادة .

قوله : ( وبعباده ) متعلق بـ ( لطيف خبير ) ، وقدمه ؛ مراعاةً للسجع ؛ كما تقدم فيما قبله ، وظاهر كلام الشارح : أنه متعلق بـ ( لطيف ) فقط ، ومتعلق ( خبير ) محذوف قدره بقوله : ( بأحوال عباده ) .

والعباد : جمع عبد ؛ وهو الإنسان حراً كان أو رقيقاً ، والعبودية : ترك الاختيار ، وعدم منازعة الأقدار ، والثقة بالفاعل المختار .

قوله : ( لطيف ) من لَطَفَ يَلطُفُ من باب ظَرَفَ يظُرِفُ ، وقوله : ( خبير ) من خَبَرَ يخبُرُ من باب نَصَرَ ينصُرُ .

(١) انظر (١/١٥٥) .

بِأَحْوَالِ عِبَادِهِ . وَالْأَوَّلُ : مُقْتَبَسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ ﴾ ، وَالثَّانِي : مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْحَيُّ ﴾ ، وَاللَّطِيفُ وَالْخَبِيرُ : أَسْمَانِ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَى الْأَوَّلِ : أَعَالِمُ بَدَقَائِقِ الْأُمُورِ وَمُشْكَلاتِهَا ، وَيُطْلَقُ أَيْضاً بِمَعْنَى الرَّفِيقِ بِهِمْ ؛ فَاللَّهُ تَعَالَى . . . . .

قوله : ( بأحوال عباده ) متعلق بالثاني على ما يظهر من صنيع الشارح .

قوله : ( والأول ) هو ( لطيف ) .

وقوله : ( مقتبس ) أي : مأخوذ ، وتقدم معنى الاقتباس <sup>(١)</sup> .

قوله : ( والثاني ) هو ( خبير ) .

وقوله : ( من قوله ... ) إلخ ؛ أي : ( مقتبس من قوله ... ) إلخ .

قوله : ( واللطيف والخبير : اسمان ... ) إلخ : بيان لما اشترك فيه الاسمان ؛ وهو أنهما اسمان من أسمائه تعالى الحسنى المذكورة في حديث : « إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها .. دخل الجنة » <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ومعنى الأول ) أي : الذي هو ( لطيف ) .

وقوله : ( العالم بدقائق الأمور ) أي : بخفياتها ، فالدقائق بمعنى الخفيات .

وقوله : ( ومشكلاتها ) أي : خفياتها ، فهو بمعنى ما قبله ، فيكون عطفه من قبيل عطف المرادف ، ويلزم من علم خفيات الأمور : علم ظواهرها بالأولى .

قوله : ( ويطلق ) أي : اللطيف المعبر عنه بـ ( الأول ) .

وقوله : ( أيضاً ) أي : كما أطلق بمعنى العالم بدقائق الأمور ومشكلاتها .

وقوله : ( بمعنى الرفيق بهم ) أي : على معنى هو الرفيق بعباده ، فـ ( الباء )

بمعنى ( على ) ، وإضافة ( معنى ) لـ ( الرفيق ) للبيان ، والضمير في ( بهم ) للعباد .

قوله : ( فالله ... ) إلخ : تفريع على المعنيين على اللف والنشر المرتب ؛ فقوله :

(١) انظر (١/١٣٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٦) ، ومسلم (٦/٢٦٧٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

عَالَمٌ بِعِبَادِهِ ، وَبِمَوَاضِعِ حَوَائِجِهِمْ ، رَفِيقٌ بِهِمْ ، وَمَعْنَى الثَّانِي : قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الْأَوَّلِ . وَيُقَالُ :  
خَبِرْتُ الشَّيْءَ أَخْبِرُهُ ، فَأَنَا بِهِ خَبِيرٌ ؛ أَي : عَلِيمٌ . قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

(عالم بعباده وبمواضع حوائجهم) راجع للمعنى الأول ، وقوله : (رفيق بهم) راجع  
للمعنى الثاني .

قوله : (عالم بعباده) أي : عالم بذواتهم وأقوالهم وأفعالهم وغيرها .

وقوله : (وبمواضع حوائجهم) أي : في الدنيا والآخرة ، وكذلك عالم بأوقات  
قضائها لا يخفى عليه شيء سبحانه وتعالى .

وقوله : (رفيق بهم) فلا يكلفهم ما لا يطيقون ، قال تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا  
وُسْعَهَا﴾<sup>(١)</sup> ؛ أي : طاقتها .

قوله : (ومعنى الثاني) أي : الذي هو (خبير) .

وقوله : (قريب من معنى الأول) أي : لأنه بمعنى العليم ببواطن الأشياء ، فهو وإن  
كان غيره ولكنه قريب منه .

قوله : (ويقال . . . إلخ) : غرضه : بيان معنى الثاني الذي عبر عنه بأنه (قريب من  
معنى الأول) .

وقوله : (خبرت الشيء) بفتح (الباء) .

وقوله : (أخبره) بضمها ؛ لما تقدم أنه من باب نَصَرَ يَنْصُرُ<sup>(٢)</sup> .

وقوله : (فأنا به خبير) أي : فأنا بهلذا الشيء خبير .

وقوله : (أي : عليم) أي : بباطنه كظاهره .

قوله : (قال رحمه الله تعالى) دخول على كلام المتن ، وجملة : (رحمه الله  
تعالى) خبرية لفظاً إنشائية معنئاً ، قصد بها الدعاء للمصنف بالرحمة .



(١) سورة البقرة : (٢٨٦) .

(٢) انظر (١٥٦/١) .

# كتاب أحكام الطهارة

وَأَلِكِتَابُ لُغَةً : مُضَدَّرٌ .....

قوله : ( كتاب أحكام الطهارة ) أي : ( هذا كتاب بيان أحكام الطهارة ) ، ف ( كتاب ) خبر لمبتدأ محذوف ، ويصح أن يكون مبتدأ والخبر محذوف ، كما يصح أن يكون مفعولاً لفعل محذوف ، والأول هو المشهور ، وأما كونه مجروراً بحرف جر محذوف والتقدير : انظر في كتاب أحكام الطهارة - . . فهو شاذ ؛ لأنه يلزم عليه حذف حرف الجر ، وإبقاء عمله .

وفي ذكر الشارح ( الأحكام ) إشارة إلى أنه ليس المراد بيان الطهارة نفسها ، بل بيان أحكامها ، فهو على تقدير مضاف ، ولا بد من تقدير مضاف آخر ؛ وهو : بيان ؛ كما أشرنا إليه في التقدير ؛ لأن المقصود بـ ( الكتاب ) : بيان الأحكام ، وكان ينبغي أن يقول : ( وكيفيتها ) أيضاً ؛ لعلم كيفيتها مما سيأتي ، فهي مقصودة أيضاً .  
واعلم : أن الفقهاء قَدَّموا العبادات على المعاملات ؛ اهتماماً بالأمر الديني دون الدنيوية .

وقَدَّموا منها الطهارة ؛ لأنها مفتاح الصلاة التي هي أهم العبادات ؛ ولذلك ورد :  
« مفتاح الجنة الصلاة ، ومفتاح الصلاة الطهور »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( والكتاب . . . ) إلخ : لا يخفى أن قول المصنف : ( كتاب الطهارة ) مضاف ومضاف إليه ، فتكلم الشارح على كل من المضاف والمضاف إليه لغةً واصطلاحاً ، فقال : ( والكتاب لغةً كذا واصطلاحاً كذا . . . والطهارة لغةً كذا وشرعاً كذا ) .

قوله : ( لغةً : مصدر ) كان الأولى أن يقول : ( والكتاب : مصدر ، ومعناه لغةً : كذا . . . ) إلخ ؛ لأن المصدرية تتعلق بلفظه ، واللغة تتعلق بمعناه ، كذا قال المحشي وغيره<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه الترمذي ( ٤ ) ، وأحمد ( ٣٤٠/٣ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) حاشية البرماري على شرح الغاية ( ق/٨ ) .



بِمَعْنَى الضَّمِّ وَالْجَمْعِ ، وَأَصْطِلَاحاً : أَسْمٌ لِحِنْسٍ مِّنَ الْأَحْكَامِ ، .....

ويجاب عن الشارح : بأنه لو قال ذلك .. لأوهم أن الكتاب باقٍ على مصدريته بعد نقله للمعنى الاصطلاحي ، وليس كذلك ؛ فهذه النكتة عدل عن هذه العبارة مع ظهور المراد من عبارته ؛ إذ لا خفاء في أن المصدرية تتعلق بلفظه ، واللغة تتعلق بمعناه .

وهو مصدر لـ ( كتب ) يقال : كتب يكتب كتباً وكتاباً وكتابةً ، فـلـد ( كتب ) ثلاثة مصادر : الأول : مجرد من الزيادة ، والثاني : مزيد بحرف ، والثالث : مزيد بحرفين . وقد قالوا : إن الكتاب مشتق من الكتب ، واعترضهم أبو حيان : بأن المصدر لا يشتق من المصدر<sup>(١)</sup> .

وأجيب : بأن المصدر المزيد يشتق من المجرد ، ومحل قولهم : المصدر لا يشتق من المصدر .. إذا كانا مجردين أو مزيدين ، فلا ينافي أن المزيد يشتق من المجرد . قوله : ( بمعنى الضم والجمع ) أي : ملتبساً بمعنى هو الضم والجمع ؛ فالباء للملابسة ، وإضافة ( معنى ) لما بعده للبيان ، ومنه بهذا المعنى : تكتبت بنو فلان : إذا اجتمعوا وانضم بعضهم إلى بعض ، ومنه أيضاً : كتب : إذا خط بالقلم ؛ لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف وانضمام بعضها إلى بعض .

وعطف ( الجمع ) على ( الضم ) من عطف الأعم على الأخص ؛ لأن الضم جمع مع تلاصق ، ولا يشترط في الجمع التلاصق ، فبينهما العموم والخصوص المطلق ؛ فكل ضم جمع ولا عكس ، وقيل : من عطف المرادف ؛ بناء على أنه لا يشترط في كل منهما التلاصق ، فبينهما الترادف .

قوله : ( واصطلاحاً ) عطف على ( لغةً ) .

قوله : ( اسم لجنس من الأحكام ) هو أولى من قول بعضهم : اسم لجملة من الأحكام ؛ لأن تعبيره بـ ( الجنس ) يفيد شموله لما قل أو كثر من الأحكام ، بخلاف

(١) البحر المحيط (٥٧/١) .

التعبير بـ ( الجملة ) ، ولا بد من تقدير مضاف فيهما ؛ أي : لدال جنس من الأحكام ، أو دال جملة من الأحكام ؛ لأن التحقيق : أن التراجم أسماء للألفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة ، زاد بعضهم : مشتملة على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالباً ، وقد لا تشتمل على ذلك ، وجميع الكتب التي ذكرها المصنف في هذا المختصر مشتملة على فصول ، إلا ( كتاب السبق والرمي ) فليس فيه فصل أصلاً .

قوله : ( أما الباب ... ) إلخ : مقابل لمحذوف ، فكأنه قال : ( هذا معنى الكتاب ، أما الباب ... ) إلخ .

وكان الأولى للشارح : أن يتكلم على الفصل بدل الباب ؛ لأنه الواقع في هذا الكتاب ، لكن عذر الشارح أن الباب هو الذي يلي الكتاب ، فلما تكلم على الكتاب . . . تكلم على ما يليه وهو الباب .

والحاصل : أن عندهم لفظ كتاب وباب ، وفصل وفرع ، ومسألة وتنبية ، وخاتمة وتتمة ، فالشارح تكلم على الكتاب لغةً واصطلاحاً ، وعلى الباب اصطلاحاً ، وترك الكلام على البقية ؛ اتكالاً على المطولات .

ومعنى الباب لغةً : فرجة في ساتر يتوصل منها من داخل إلى خارج وعكسه .

ومعنى الفصل لغةً : الحاجز بين الشيئين ، واصطلاحاً : اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على فروع ومسائل غالباً .

والفرع لغةً : ما انبنى على غيره ، ويقابله الأصل ، واصطلاحاً : اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على مسائل غالباً .

والمسألة لغةً : السؤال ، واصطلاحاً : مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم ؛ كما في قولنا : الوتر مندوب ، فثبوت النذب للوتر مطلوب خبري يقام عليه البرهان في العلم .

والتنبية لغةً : الإيقاظ ، واصطلاحاً : عنوان البحث اللاحق الذي تقدمت له إشارة

فَأَسْمٌ لِنَوْعٍ مِّمَّا دَخَلَ تَحْتَ ذَلِكَ الْجِنْسِ ، وَالطُّهَارَةُ - بِفَتْحِ الطَّاءِ - لُغَةٌ : النَّظَافَةُ ، وَأَمَّا شَرْعاً :

بحيث يفهم من الكلام السابق إجمالاً ؛ أي : لفظ عنون به وعبر به عن البحث اللاحق . . . إلخ .

والخاتمة لغَةً : آخر الشيء ، واصطلاحاً : اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب .

ومعنى التتمة : ما تم به الكتاب أو الباب ، وهو قريب من معنى الخاتمة .

قوله : ( فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس ) أي : اسم لجملة من الألفاظ شبيهة بالنوع حال كونها مما دخل تحت الكتاب الشبيه بالجنس ، ففي العبارة مسامحة ؛ إذ ليس المراد : الجنس والنوع الحقيقيين ، بل المراد : أن الباب يشبه النوع ؛ كما أن الكتاب يشبه الجنس ؛ لأن الكتاب يشتمل على الباب ؛ كما أن الجنس يشتمل على النوع ، وإلا . . . فالقاعدة : أنه يصح أن يخبر بالجنس عن النوع ؛ كأن يقال : الإنسان حيوان ، ولا يتأتى ذلك هنا ؛ إذ لا يصح أن تقول : بابُ الموضوع كتابُ الطهارة .

وبالجملة : فالكتاب أعم من الباب ، وهو أعم من الفصل ، وهو أعم من الفرع ، وهو أعم من المسألة .

قوله : ( والطُّهَارَةُ . . . ) إلخ : لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى الْمُضَافِ ؛ وَهُوَ ( الْكِتَابُ ) . . . شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ ؛ وَهُوَ ( الطُّهَارَةُ ) ، فَقَالَ : ( وَالطُّهَارَةُ . . . ) إلخ .

قوله : ( بفتح الطاء ) سيأتي مقابله في قوله : ( وأما الطُّهَارَةُ بضم الطاء . . . ) إلخ<sup>(١)</sup> .

قوله : ( النظافة ) أي : من الأقدار ولو طاهرة ؛ كالمخاط والبصاق ، حسيَّةٌ كانت ؛ كالأنجاس ، أو معنويَّةٌ ؛ كالأدناس ؛ وهي العيوب من الحقد والحسد وغيرهما .

قوله : ( وأما شرعاً ) مقابل لقوله : ( لغَةً ) أي : وأما الطهارة عند أهل الشرع وهم الفقهاء .

(١) انظر (١/١٦٥) .

وكان الأولى أن يقول : ( وأما اصطلاحاً ) لأن هذا اصطلاح لهم .

وأجيب عنه : بأنهم قد يعبرون عن اتفاق الفقهاء بقولهم : شرعاً ؛ لأنهم حملة الشرع ، كما تقدم التنبيه عليه ، فتنبه (١) .

قوله : ( ففيها تفاسير كثيرة ) الفاء : واقعة في جواب ( أما ) ، والجار والمجرور : خبر مقدم ، و ( تفاسير ) بمنع الصرف لصيغة منتهى الجموع : مبتدأ مؤخر ، والجملة : جواب ( أمّا ) ، فهي ك ( مهما ) كما قال ابن مالك (٢) : [ من الرجز ]

أَمَّا كَمَهْمَا يَكُ مِنْ شَيْءٍ وَفَا لِيَلُو تَلْوَهَهَا وَجُوباً أَلْفَا

والتفاسير : بمعنى التعاريف ، لكن بعضها باعتبار الفعل ، وبعضها باعتبار الوصف المترتب على الفعل ، وهو المقصود أصالة ، وإطلاق الطهارة عليه حقيقة ، وأما إطلاقها على الفعل . . فهو مجاز من إطلاق اسم المسبب - وهو الوصف المترتب على الفعل - على السبب الذي هو الفعل ، وبعضهم جعلها مشتركة بين الفعل وما ينشأ عنه ، فتكون حقيقة فيهما .

واعلم : أنهم قَسَمُوا الطهارة إلى عينية وحكومية :

فالعينية : هي التي لم تتجاوز محل حلول موجبها ؛ كطهارة النجاسة فإنها لا تتجاوز - أي : لا تتعدى - المحل الذي حل فيه موجبها ؛ وهو النجاسة ؛ إذ لا يجب غسل غير محلها .

والحكومية : هي التي تجاوزت محل حلول موجبها ؛ كالوضوء ؛ فإنه تجاوز - أي : تعدى - المحل الذي حل فيه موجبها ؛ وهو خروج شيء من أحد السبيلين مثلاً ؛ إذ لم يقتصر على غسل ذلك المحل ، بل وجب غسل الأعضاء المعروفة .

قوله : ( منها : قولهم . . . ) إلخ ؛ أي : ( من تلك التفاسير قولهم . . . ) إلخ ، ومنها :

(١) انظر (١٤٣/١) .

(٢) ألفية ابن مالك ( ص ٤٧ ) .

فَعْلُ مَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلَاةُ ؛ أَيُّ : .....

قول القاضي حسين : ( إنها زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث )<sup>(١)</sup> ، وإن شئت . . قلت : ارتفاع المنع المترتب على ذلك ، وهذا باعتبار إطلاقها على الوصف المترتب على الفعل ، وأما تعريف الشارح . . فهو باعتبار إطلاقها على الفعل ، وكل منهما خاص بالطهارة الواجبة دون المندوبة .

وعرّفها الشيخ ابن حجر بتعريف يشمل الواجبة ؛ كالغسلة الأولى في طهارة الحدث والخبث ، والمندوبة ؛ كالأغسال المندوبة ، والوضوء المجدد ، والغسلة الثانية والثالثة ؛ وهو : أنها فعل ما تترتب عليه إباحة ولو من بعض الوجوه ؛ نحو : التيمم ، أو ثواب مجرد ؛ نحو : الوضوء المجدد<sup>(٢)</sup> ، ولو زيد عجز هذا على ما ذكره الشارح . . لوفّي بالمراد .

وهذا أخصر من تعريف النووي : بأنها رفع حدث ، أو إزالة نجس ، أو ما في معنهما ، أو على صورتهم<sup>(٣)</sup> ؛ فالذي في معنى رفع الحدث : التيمم ونحوه<sup>(٤)</sup> ؛ كوضوء صاحب الضرورة ؛ لكونه يبيح إباحة مخصوصة بالنسبة لفرض ونوافل .

والذي في معنى إزالة النجس : الاستنجاء بالحجر ؛ لكونه يبيح إباحة مخصوصة بالنسبة لصلاة فاعله .

والذي على صورة رفع الحدث : الأغسال المندوبة ، والوضوء المجدد ، والغسلة الثانية والثالثة في طهارة الحدث .

والذي على صورة إزالة النجس : الغسلة الثانية والثالثة من غسلات النجاسة .

قوله : ( فعل ما تستباح به الصلاة ) أي : ( فعل الذي ) ، أو ( شيء تستباح به

(١) انظر « كفاية النبيه » (١٠٢/١ - ١٠٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٧٠/١) ، المنهج القويم (ص ٥٩) .

(٣) المجموع (١١٩/١) .

(٤) قوله : ( ونحوه ) أي : كالمسح على الجبيرة . اهـ من هامش (أ) .

مِنْ وُضُوءٍ وَغُسْلٍ وَتَيْمُمٍ وَإِزَالَةَ نَجَاسَةٍ ، أَمَا الطُّهَارَةُ بِالضَّمِّ . . فَاسْمٌ لِبَقِيَّةِ الْمَاءِ . . . . .

( الصلاة ) ، ف ( ما ) : اسم موصول ، أو نكرة موصوفة ، وعلى كلِّ : فهي بمعنى الفعل ،  
فيإضافة ( الفعل ) إليها فيها تهافت .

وأجيب : بأن الإضافة للبيان ؛ أي : فعل هو ما تستباح به الصلاة ، فلا تهافت ،  
وبأنه يراد بالفعل : المعنى المصدرى ؛ وهو وضع الماء على الوجه مثلاً ، وبما تستباح  
به الصلاة : المعنى الحاصل بالمصدر ؛ وهو الأثر الناشئ عن ذلك .

قوله : ( من وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجاسة ) بيان لما تستباح به الصلاة ، وهذه  
الأربعة هي مقاصد الطهارة ، وأما وسائلها . . فهي أربعة أيضاً : الماء ، والتراب ، وحجر  
الاستنجا ، والدباغ ، وأما الأواني والاجتهاد . . فهما من وسائل الوسائل<sup>(١)</sup> ، فيأطلاق  
الوسيلة عليهما مجاز ، والمصنف تكلم على المقاصد والوسائل ، وذكر من وسائل  
الوسائل الأواني وترك الاجتهاد<sup>(٢)</sup> ، وصورته : أن يشتبه عليه ماء طاهر أو طهور بغيره ،  
فيجتهد ويستعمل ما ظنه طاهراً أو طهوراً .

قوله : ( أما الطُّهَارَةُ بِالضَّمِّ . . . ) إلخ : مقابل لقوله : ( والطُّهَارَةُ بفتح الطاء ) ، وأما  
الطُّهَارَةُ بكسر الطاء . . فاسم لما يضاف إلى الماء من سدر ونحوه ، كذا نقله المحشي  
عن شيخه ، وعن العلامة الفشني في « شرح نظم هذا المختصر » للعمري<sup>(٣)</sup> ، ولم  
يرتضه الشيخ الطوخي ؛ لعدم وجوده في الكتب المتداولة من كتب الفقهاء وكتب  
اللغة ، وإن كان مستندهم في ذلك القياس على الغسل الآتي بيانه . . فلا يصح ؛ لأن  
اللغة لا يدخلها القياس<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( فاسم لبقية الماء ) أي : ما فضل من ماء طهارته ؛ كالذي يبقى في نحو  
الإبريق ، لا في نحو بئر أو بحر .

(١) نعل ( من ) زائدة ؛ فإنهم لم يذكروا غيرهما . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٢) انظر ( ٢١٥/١ ) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ٩/ق ) ، وانظر « تحفة الحبيب » ( ص ٦ ، ٢٢ ) .

(٤) انظر « حاشية البلبيسي على شرح الغاية » ( ٦٧/ق ) .

وَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ آلَةً لِلطَّهَارَةِ .. اسْتَطْرَدَ الْمُصَنِّفُ لِأَنْوَاعِ الْمِيَاهِ .....

### [ أنواع المياه ]

قوله : ( ولما كان الماء ... ) إلخ : دخول على كلام المصنف ، والغرض بهذا الدخول : الجواب عما قد يقال : الترجمة للطهارة ؛ لأنه قال : ( كتاب الطهارة ) ، فكان عليه أن يتكلم عليها عقب الترجمة ؛ بأن يتكلم على الوضوء ونحوه ، فَلِمَ تكلم على المياه أولاً ؟

وحاصل الجواب : أنه وإن كانت الترجمة للطهارة .. لكن الماء آلة لها فهو مقدم عليها .

قوله : ( استطرد المصنف ) جواب ( لَمَّا ) .

والاستطرد : ذكر الشيء في غير محله لمناسبة ؛ كما هنا ؛ فإن المحل للطهارة ، لكن المصنف ذكر المياه لمناسبة كون الماء آلة لها ؛ كما هو حقيقة الاستطرد ، فاندفع بذلك اعتراض المحشي : بأن ذكر الماء هنا في محله ؛ لأنه آلة للطهارة<sup>(١)</sup> ، فلا استطرد ، إلا أن يراد به مطلق الذكر ، فيكون قوله : ( استطرد ) بمعنى : ذكر .

ووجه الاندفاع : أن ما ذكره من التعليل هو المناسبة المقتضية للاستطرد ؛ كما تقرر .

قوله : ( لأنواع المياه ) اللام زائدة في المفعول ، وفي بعض النسخ : ( أنواع المياه ) بإسقاط اللام ، وهو ظاهر .

وكان الأولى أن يقول : ( أنواع الماء ) بالإنفراد ؛ لأن إضافة ( أنواع ) إلى ( المياه ) بصيغة الجمع تقتضي أن كل فرد من أفرادها تحته أنواع ، وليس كذلك .

وجوابه : أن الألف واللام في ( المياه ) للجنس المتحقق في الواحد ، والمراد بأنواعه : أقسامه التي تحصل بتعددده بحسب المضاف إليه ؛ كأن يقال : ماء السماء ، وماء البحر ... وهكذا ، لا في ذاته .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٩) .

قوله : ( فقال ) عطف على ( استطرد ) .

قوله : ( المياها ) أصله : المِوَاه ، قلبت واوه ياء ؛ لوقوعها بعد كسرة ؛ كالصيام أصله : صوام ، قلبت واوه ياء ؛ لذلك ، وهو جمع ماء بالمد على الأفتح ، وقد يقصر ؛ تقول : شربت ما بالقصر .

وهو جوهر لطيف شفاف يتلون بلون إنائه يخلق الله الري عند تناوله ، فلا لون له على المشهور ، وما يظهر فيه لون ظرفه ، وقيل : له لون ؛ فقليل : أبيض ؛ لأنك إذا صببته .. تراه أبيض ، وإذا جمد في البرد .. ترى بياضه شديداً ، وقيل : أسود ؛ بدليل قول العرب : الأسودان : التمر والماء ، وأجيب : بأنه من باب التغليب .

وأصله : مَوّه بالتحريك ؛ لأن جمعه في القلة : أمواه ، وفي الكثرة : مياها ، ولأن تصغيره مُوَيه ، وكل من الجمع والتصغير يرد الأشياء إلى أصولها ، ثم يقال : تحركت الوار وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً ، وأبدلت الهاء همزة ، فصار ماء .

ومن عجيب لطف الله تعالى ورأفته بخلقه : أنه أكثر منه ولم يحوج فيه إلى كثير معالجة ؛ لعموم الحاجة إليه .

وإنما جمعه المصنف وإن كان اسم جنس يصدق على القليل والكثير ؛ لاختلاف أنواعه ، ولكنه أتى بجمع الكثرة ؛ وهو ما زاد على العشرة ، دون جمع القلة ؛ وهو من ثلاثة إلى العشرة بدخول الغاية ، مع أنه أخبر عنه بأنه سبع مياها ، فكان الأولى : التعبير بـ ( الأمواه ) بدل ( المياها ) لصحة الإخبار عنها بالسبع .

وأجيب : بأنه استعمل جمع الكثرة مكان جمع القلة ، على أن التحقيق : أن جمع الكثرة وجمع القلة يشتركان في المبدأ ؛ وهو ثلاثة ، وإنما يختلفان في المنتهى ؛ وهو العشرة بالنسبة لجمع القلة ، ولا منتهى لجمع الكثرة .

قوله : ( التي يجوز . . . ) إلخ : فلا يجوز التطهير بغيرها من المائعات ، فمن استعمل غيرها في الوضوء أو الغسل . . . فقد تقرب بما ليس موضوعاً للتقرب ، فيعصي ؛ لتلاعبه مع عدم الصحة .



أَيُّ : يَصِحُّ ( أَلْتَطَهِّرُ بِهَا سَبْعُ مِيَاهٍ : ..... )

واختصاص الطهارة بالماء : قيل : تعبدي لا يعقل معناه ؛ أي : أمر تعبدنا الشارع به لا نفهم حكمته ، وقيل : معقول المعنى ؛ لأنه حوى اللطافة والرقّة التي لا توجد في غيره ؛ فلذلك لا يقاس عليه غيره ، خلافاً للحنفية<sup>(١)</sup> .

قوله : ( أي يصح ) إنما فسر الجواز بالصحة دون الجِل ؛ لدفع إيراد نحو المغصوب ؛ كالمسبل للشرب ؛ فإنه يصح التطهير به مع حرمة استعماله لعارض الغصب ونحوه ، لكن في اقتضاره على الصحة حمل المشترك على أحد معنیه من غير قرينة ، فهو بالتحكم أشبه ، فالأولى : تفسير الجواز بالصحة والحل معاً ، فيكون من قبيل استعمال المشترك في معنیه ، ولا يرد نحو المغصوب ؛ لأن الحرمة فيه لعارض نحو الغصب ؛ كما علمت .

قوله : ( التطهير ) المراد به : التطهر الذي هو أثر التطهير ، فأطلق المصدر وأراد به أثره ؛ لأنه لا يشترط فعل الفاعل ، ولأن المعنى الحاصل بالمصدر : هو المكلف به قصداً وإن كان المعنى المصدرى مكلفاً به أيضاً ، لكن على سبيل الوسيلة ؛ لتوقف المعنى الحاصل بالمصدر عليه .

وبهذا يجمع بين القولين ؛ فمن قال : المكلف به : هو المعنى الحاصل بالمصدر . . أراد المكلف به قصداً .

ومن قال : المكلف به : هو المعنى المصدرى . . أراد المكلف به وسيلة ، فأيقاع الصلاة مثلاً : يسمى المعنى المصدرى ، والهيئة المنتظمة من الأركان : تسمى المعنى الحاصل بالمصدر . . . وهكذا .

قوله : ( بها ) أي : بكل منها على انفراده أو مع غيره ، حتى لو خلط السبعة كلها . . . جاز التطهير بها .

قوله : ( سبع ) كذا في نسخ بحذف التاء ، والقياس : سبعة بإثباتها .  
وقوله : ( مياه ) زاده للتأكيد فقط ، وإلا . . فلا حاجة إليه ، ولا يخفى أن الحكم

(١) انظر « البناية شرح الهداية » ( ٣٥٨/١ ) .

بالسبع على مجموع المياه ؛ كما في قولهم : رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة ، لا على كل فرد من أفراد المياه ، وإلا . . . لكانت الأقسام تسعة وأربعين ؛ لأنه قد حكم حينئذٍ على كل فرد من أفراد السبعة بأنه سبعة ؛ كما تقتضيه عبارته ؛ لأن ( المياه ) جمع مُحَلَّى بـ ( أل ) فيفيد العموم .

فإن قيل : ظاهر عبارته : الحصر في السبعة مع أنه يجوز التطهير أيضاً بغيرها ؛ كالماء النابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه عليه الصلاة والسلام دعا بركوة في وقعة الحديدية لما عطشت الصحابة كثيراً<sup>(١)</sup> ، فأتي له بركوة فيها ماء قليل ، فوضع فيها يده ، فصار الماء يفور من بين أصابعه حتى سقوا<sup>(٢)</sup> ، وهو إيجاد معدوم لا تكثير موجود ، وكالماء الذي يؤخذ من ندى الزرع ، وإن قيل بأنه نفس دابة في الأرض ، فيكون نجساً ؛ لأنه قيء ، وهو ممنوع ؛ لأنه لا دليل عليه ، وكالماء المسمى بالزلزال - بضم الزاي - كغراب ؛ لأنه ليس بحيوان ، بل على صورته .

أجيب : بأن الحصر إضافي ؛ لأنه بالإضافة - أي : بالنسبة - إلى ما عداها من المائعات ، فلا ينافي أنه يجوز التطهير بغيرها من المياه ، على أن مراده : بيان ما يجوز التطهير به من المياه المشهورة العامة الوجود .

### تَبَيُّنَاتُ

[ في أفضل أنواع المياه ]

أفضل المياه : ما نبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم ، ثم ماء زمزم ، ثم ماء الكوثر ، ثم نيل مصر ، ثم باقي الأنهر ؛ كسيحون وجيحون والدجلة والفرات ، وقد نظم ذلك التاج السبكي فقال<sup>(٣)</sup> :

وَأَفْضَلُ الْمِيَاهِ مَاءٌ قَدْ نَبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ الْمُتَّبَعِ

(١) الركوة : إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء .

(٢) أخرجه البخاري ( ٣٥٧٦ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) أورد البيهقي القليوبي في « حاشيته على المحلى » ( ٢٠/١ ) .

مَاءُ السَّمَاءِ) أَي: أَلْتَّازِلُ مِنْهَا؛ .....

يَلِيهِ مَاءٌ زَمَزَمٍ فَالْكَوْثَرِ فَنَيْلٌ مِصْرَ ثُمَّ بَاقِيَ الْأَنْهَارِ  
قوله: (ماء السماء) الإضافة على معنى (من) كما يشير إليه قول الشارح: (أي: النازل منها) قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾<sup>(١)</sup>.  
وهل المراد بالسماء الجرم المعهود أو السحاب؛ لأن السماء لغة: اسم لما علا وارتفع؟

قولان، ولا مانع من أن ينزل من كل منهما، فينزل من الجرم المعهود أولاً قطعاً كباراً فيتلقاه السحاب فينماع وينزل من عيون فيه كعيون الغربال، وما قيل؛ من أن السحاب ينزل في البحر الملح فيغتترف منه كالسفنج، ثم يرتفع وينعصر فينزل منه الماء، وتقصره الرياح فيحلو... فمن زعم العرب؛ ولذلك قال الشاعر<sup>(٢)</sup>:

شَرِبْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ ثُمَّ تَرَفَّعَتْ  
مَتَى لَجَجِ حُضْرٍ لَهْنٌ نَيْيَجُ  
وهو كلام المعتزلة<sup>(٣)</sup>.

وإنما قدّم المصنف (ماء السماء) لشرفها على الأرض؛ كما صححه النووي في «مجموعه»<sup>(٤)</sup>، وهو المعتمد، وإن كان ظاهر كلام القليوبي اعتماد أن الأرض أفضل<sup>(٥)</sup>.

والخلاف في غير البقعة التي اشتملت عليه صلى الله عليه وسلم؛ لأنها أفضل من غيرها اتفاقاً حتى من العرش والجنة.  
فإن قيل: يرد على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم ينقل منها إلى الجنة، فيلزم أنه ينقل من أفضل لمفضول.

(١) سورة الفرقان: (٤٨).

(٢) البيت لأبي ذؤيب الهذلي؛ كما في «ديوان الهذليين» (٥٢/١)، و«أدب الكاتب» (ص ٥١٥).

(٣) انظر «تفسير الكشاف» (١٨٩/١) ..

(٤) المجموع (٢٦٢/٣).

(٥) حاشية القليوبي على الخطيب (ق/٨).

وَهُوَ الْمَطَرُ ، ( وَمَاءُ الْبَحْرِ ) أَي : الْمِلْحُ ، .....

أجيب : بأنه ينقل ذلك المحل بعينه إلى الجنة ؛ كما قاله بعضهم ، وربما يشهد له : « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة »<sup>(١)</sup> ؛ أي : ما بين ابتداء قبري ومنبري ؛ ليدخل في ذلك القبر الشريف .

وهل بقية بقاع الأنبياء كذلك أو لا ؟

خلاف ؛ نقل بعضهم عن ابن حجر الأول ، ولكن في « شرحه على المنهاج » ، ومثله « شرح الرملي » .. ما يقتضي الثاني ؛ لأنهما اقتصرنا في الاستثناء على بقعته صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وهو المطر ) اقتصاره عليه للأغلب ، وإلا . . فينزل منها الندى وإن قيل : بأنه نفس دابة ؛ كما تقدم<sup>(٣)</sup> ، وينزل منها الشَّفَّان أيضاً ؛ وهو ماء رقيق يكون مع ريح لينة ، وفي الحديث : « ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا والسماء تمطر ، إلا أن الله يصرفه حيث شاء »<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وماء البحر ) الإضافة للبيان ؛ أي : ماء هو البحر ، ففي « القاموس » : ( البحر : الماء الكثير )<sup>(٥)</sup> ، وسمي بحراً ؛ لعمقه واتساعه ، وفي الحديث : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »<sup>(٦)</sup> .

قوله : ( أي : الملح ) أي : لأنه المراد عند الإطلاق ، ويقال : المالح ؛ كما في قول الشاعر<sup>(٧)</sup> :

وَلَوْ تَقَلَّتْ فِي الْبَحْرِ وَالْبَحْرُ مَالِحٌ  
لَأَصْبَحَ مَاءُ الْبَحْرِ مِنْ رِيْقِهَا عَذْبًا

(١) أخرجه أحمد ( ٦٤/٣ ) ، وأبو يعلى ( ١٣٤١ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج ( ٢٥٢/٨ ) ، نهاية المحتاج ( ١١١/٧ ) .

(٣) انظر ( ١٦٩/١ ) .

(٤) أخرجه الشافعي في « المسند » ( ٥٠٥/١ ) مرسلًا عن المطلب ابن حنبل رحمه الله تعالى .

(٥) القاموس المحيط ( ٦٩١/١ ) ، مادة ( بحر ) .

(٦) أخرجه أبو داود ( ٨٣ ) ، والترمذي ( ٦٩ ) ، والنسائي في « الكبرى » ( ٥٨ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) البيت لمجنون ليلى في « ديوانه » ( ص ٨٢ ) .

فمن اعترض على الشافعي في قوله : ( المالح ) .. فقد أخطأ<sup>(١)</sup> ، على أن كلام الشافعي حجة في اللغة<sup>(٢)</sup> .

وكان البحر المحيط حلواً إلى أن قال الله تعالى للأرض : ﴿ أَبْلَعِي مَاءَكِ ﴾<sup>(٣)</sup> ، فتعاصى عن ابتلاع الأرض فصار ملحاً<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وماء النهر ) الإضافة على معنى ( في ) أي : الماء الجاري في النَّهْرِ ، بفتح الهاء وسكونها ، والأولى أفصح ، و( أل ) فيه للجنس ، فهو شامل للنيل والفرات ونحوهما .

وأصله من الجنة ؛ كما هو منصوص عليه<sup>(٥)</sup> ، فإنه نزل من الجنة نيل مصر ، وسيحون : نهر الهند ، وجيحون : نهر بلخ ، وهما غير سيحان وجيحان على الراجح ، خلافاً لمن زعم ترادفها ؛ فسيحان : نهر أدنة ، وجيحان : نهر المصيصة ، ودجلة والفرات : نهران بالعراق من أصل سدرة المنتهى<sup>(٦)</sup> ، وذلك معنى قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً يَقْدَرِ ﴾<sup>(٧)</sup> ، فإذا كان عند خروج يأجوج ومأجوج .. رفعت هذه الأنهار ، وذلك معنى قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ ﴾<sup>(٨)</sup> .

قوله : ( أي : الحلو ) إنما فسره بذلك ؛ لمقابلته بـ ( المالح ) في البحر المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق ، ولو أبدله بالعذب .. لكان أولى ؛ لأن العذوبة طعم الماء ، كذا قال المحشي<sup>(٩)</sup> ، ولعل مراده : أن العذوبة طعم الماء الخاص به ، وإلا .. فالحلاوة

(١) مختصر المزني ( ص ١ ) .

(٢) نقل هذا الاعتراض الإمام الماوردي ، ورده من وجهين . انظر « الحاوي الكبير » ( ٣٦/١ - ٣٧ ) .

(٣) سورة هود : ( ٤٤ ) .

(٤) أخرجه ابن عساکر في « تاريخه » ( ٢٦٢/٦٢ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه مسلم ( ٢٨٣٩ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) أخرجه البخاري ( ٣٢٠٧ ) ، ومسلم ( ١٦٤ ) عن سيدنا مالك بن صعصعة رضي الله عنه .

(٧) سورة المؤمنون : ( ١٨ ) .

(٨) سورة المؤمنون : ( ١٨ ) ، ورفع الأنهار عند خروج يأجوج ومأجوج ابن عدي في « الكامل » ( ٣١٥/٦ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٩) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٩ ) .

( وَمَاءُ الْبَيْتِ ، وَمَاءُ الْعَيْنِ ، ..... )

أيضاً طعم الماء ، ألا ترى أنهم يفسرون العذب بالحلو ، لكنه غير مختص به ، بل مشترك بينه وبين الأشياء الحلوة .

قوله : ( وماء البئر ) الإضافة على معنى ( من ) أي : الماء النابع منها ، ( و البئر ) : هو الثقب المستدير النازل في الأرض ، سواء كان مطوياً أو لا ؛ فالمطوي : هو المبني ، وغير المطوي : غير المبني ، ويقال له : تَمَدَّ بالمثلثة .

( و أل ) في البئر للجنس ، فيشمل كل بئر وإن كره استعمال مائها ؛ كأبيار أرض ثمود ، فإنه يكره استعمال مائها ؛ لأنه مغضوب على أهلها ، إلا بئر الناقة فلا كراهة في استعمال مائه ، وكذلك مياه مدن قوم لوط وبابل ، وبَرْهُوت التي باليمن ، وبئر دُزوان التي سُجِرَ فيها النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> ، ومثل المياه : التراب في التيمم ، وكل ما يتعلق ببلادهم .

وأما بئر زمزم . فالمعتمد : أنه لا يكره استعمال مائه ولو في إزالة النجاسة ، لكنه خلاف الأولى ، وَجَزُمُ بعضهم بحرمة . . ضعيف بل شاذ ، ومثل ماء زمزم : الماء النابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم ، فاستعماله في إزالة النجاسة خلاف الأولى ، بل قال بعضهم : ( ينبغي أن يقال بالكراهة فيه ؛ لشرفه ) <sup>(٢)</sup> .

## فَسَادَ الْإِدْرَاءُ

[ في كون ماء الآبار حاراً في الشتاء وبارداً في الصيف ]

حكمة كون ماء الآبار حاراً في الشتاء وبارداً في الصيف : أن الشمس تغرب تحت الأرض وتمكث إلى طلوع الفجر ، فبسبب طول ليالي الشتاء مع استمرار الشمس فيها . . يكون الماء حاراً ، وبسبب قصر ليالي الصيف يكون بارداً .

قوله : ( وماء العين ) الإضافة على معنى ( من ) كسابقه ؛ أي : الماء النابع من

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦٨) ، ومسلم (٢١٨٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) انظر « حاشية الجمل على شرح المنهج » (١/٦٦ ، ٩٤) .

وَمَاءُ الثَّلْجِ ، وَمَاءُ الْبَرْدِ ) . وَيَجْمَعُ هَذِهِ السَّبْعَةَ : قَوْلُكَ : مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ ، أَوْ نَبَعَ مِنَ  
الْأَرْضِ .....

العين ؛ وهي الشق في الأرض أو في الجبل ينبع منه الماء على سطحها من غير  
استدارة ؛ كعين الصيرة المعروفة بالقرافة .

قوله : ( وماء الثلج ) بالمثلثة ؛ وهو النازل من السماء مائعاً ، ثم يجمد على الأرض  
من شدة البرد ، ومنه ماء الزلال ؛ وهو على صورة حيوان يكون داخله ، فإذا خرج منه ..  
صار ماءً .

وقوله : ( وماء البرد ) بفتح الراء ؛ وهو النازل من السماء جامداً كالملح ، ثم ينمأ  
على الأرض ، وقال بعضهم : ( إن كلاً من الثلج والبرد ينزل من السماء مائعاً ، إلا  
أن الثلج يعرض له الجمود في الهواء ويستمر ، والبرد يعرض له الجمود في الهواء  
وينمأ ) .

فإن قيل : هما من ماء السماء فلا حاجة إلى ذكرهما مع دخولهما فيه ؟

أجيب : بأن وصف الجمود مئزهما عنه خصوصاً بالتسمية المذكورة .

قوله : ( ويجمع ... ) إلخ ؛ أي : فيغني هذا القول عن تعدادها تفصيلاً .

وقوله : ( هذه السبعة ) أي : وغيرها ، ما عدا الماء النابع من بين أصابعه صلى الله  
عليه وسلم ؛ فإنه لا يظهر دخوله في هذا الضابط .

قوله : ( قولك : ما نزل ... ) إلخ ؛ أي : ( هي ما نزل ... ) إلخ ، فهو خبر لمبتدأ  
محدوف ، والجملة مقول القول .

ودخل تحت ما نزل من السماء ثلاثة : المطر المعبر عنه هنا بـ ( ماء السماء ) ، وماء  
الثلج ، وماء البرد .

وقوله : ( أو نبع من الأرض ) دخل تحته أربعة : ماء البحر ، وماء النهر ، وماء البئر ،  
وماء العين ، وهذا إنما هو بحسب ظاهر العيان الآن ، وإلا .. فجميع المياه نزلت من  
السماء ، قال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ ﴾ (١) ،

(١) سورة الزمر : (٢١) .

عَلَىٰ آيَةٍ صِفَةٍ كَانَتْ مِنْ أَصْلِ الْخَلْقَةِ . ( ثُمَّ الْمِيَاهُ ) تَنْقَسِمُ . . . . .

وقال مجاهد : ( ليس في الأرض ماء إلا وهو من السماء )<sup>(١)</sup> ، ولعله في غير الماء الذي كان قبل خلق السماوات والأرض .

وقيل : ما نزل من السماء أصله من البحر ، رفعه الله تعالى بلطفه وحسن تقديره حتى طاب بذلك الرفع ، ثم أنزله إلى الأرض لينتفع به ، ولهذا قول المعتزلة ؛ كما تقدمت الإشارة إليه<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( على أي صفة كانت ) أي : حال كونه على أي صفة كانت ؛ من طعم ؛ ككونه حلواً أو ملحاً ، أو لون ؛ ككونه أبيض أو أسود أو أحمر ، أو ريح ؛ كأن يكون له رائحة طيبة .

وقوله : ( من أصل الخلق ) أي : من أصل الوجود ، واحترز به : عما يعرض له من تغييره بما اتصل به من مائع أو جامد على ما يأتي<sup>(٣)</sup> .

### [ أقسام المياه ]

قوله : ( ثم ) هي للاستئناف ، أو للترتيب في الذكر والإخبار ؛ أي : بعد أن أخبرتك بأن المياه التي يجوز التطهير بها سبعة أقسام . . أخبرك بأنها تنقسم تقسيماً آخر إلى أربعة أقسام .

قوله : ( المياه ) أي : كل واحد منها لا مجموعها ؛ كما هو ظاهر ، فتصير الأقسام بهذا الاعتبار ثمانية وعشرين من ضرب أربعة في سبعة .

(وأل) في ( المياه ) للعهد الذكري ؛ أي : المياه المتقدم ذكرها<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( تنقسم ) أي : بحسب وصفها من الطاهرية والظهورية مع عدم الكراهة ، أو معها ، أو الطاهرية دون الظهورية ، أو النجاسة .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ( ٣٢٤٩/١٠ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وأورده ابن عطية في « تفسيره » ( ٢٨٦/٦ ) من قول مجاهد رحمه الله تعالى .

(٢) انظر ( ١٧٠/١ ) .

(٣) انظر ( ١٨٦/١ ) .

(٤) انظر ( ١٧٠/١ - ١٧٤ ) .



( عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ ) : أَحَدُهَا : ( طَاهِرٌ ) فِي نَفْسِهِ ( مُطَهَّرٌ ) لِغَيْرِهِ ( غَيْرٌ مَكْرُوهٌ ) اسْتِعْمَالُهُ

وهذا من تقسيم الكلّي إلى جزئياته ، وضابطه : أن يصح الإخبار بالمقسم عن كل قسم من الأقسام ؛ فالمقسم هنا : الماء الذي هو مفرد المياه ، والطاهر المطهر غير المكروه قسم ، فلو قلت : الطاهر المطهر غير المكروه ماء .. لصح الإخبار . . . وهكذا .

لا من تقسيم الكل إلى أجزائه ، وضابطه : ألا يصح الإخبار بالمقسم عن كل قسم من الأقسام ؛ كما في قولك : الحصير خيط وسمار ، فلا يصح أن تقول : الخيط حصير مثلاً .

قوله : ( على أربعة أقسام ) لو أسقط المصنف لفظ ( على ) .. لكان أخصر ، ولا حاجة لتأويلها بمعنى ( إلى ) ، وسيأتي في كلام الشارح قسم خامس ؛ وهو الطاهر المطهر الحرام <sup>(١)</sup> .

قوله : ( أحدها ) أشار بتقديره : إلى أن قول المصنف : ( طاهر . . . ) إلخ : خبر مبتدأ محذوف ، وهكذا يقال فيما يأتي <sup>(٢)</sup> ، وهذا غير متعين ؛ إذ يجوز فيه الجر على البدلية من أربعة ، والنصب بتقدير فعل وإن لم يساعده الرسم ؛ لجواز جريه على طريقة من يرسم المنصوب بصورة المرفوع والمجرور .

قوله : ( طاهر في نفسه ) أي : في ذاته ؛ أي : بقطع النظر عن غيره ؛ كما تقول : هذا العبد في نفسه قيمته كذا ؛ أي : في ذاته بقطع النظر عن غيره .

قوله : ( مطهر لغيره ) أي : محصل الطهارة لغيره ؛ من رفع حدث ، أو إزالة خبث ، أو نحوهما ؛ كالطهارة المندوبة .

قوله : ( غير مكروه ) الكراهة ثبوتاً أو عدماً وإنما تنسب للأفعال ؛ كباقي الأحكام ؛ لأنه لا تكليف إلا بفعل ؛ فلذلك احتاج الشارح إلى تقدير ( استعماله ) ، فقوله : ( استعماله ) أي : لا ذاته .

(١) انظر (٢٠٥/١) .

(٢) انظر (١٧٨/١) ، (١٨٢ ، ١٩٤) .

( وَهُوَ الْمَاءُ الْمَطْلُوقُ ) عَنْ قَيْدٍ لَازِمٍ ، .....

قوله : ( وهو ) أي : الطاهر المطهر غير المكروه ؛ فالقيود ثلاثة .

قوله : ( الماء المطلق ) هو ما يسمى ماء بلا قيد لازم عند العالم بحاله من أهل العرف واللسان ؛ ليخرج : المستعمل والمتنجس بمجرد الملاقاة ؛ لأن من علم بحالهما ممن ذكر لا يسميهما ماء بلا قيد ، وليدخل : المتغير كثيراً بما في المقر والممر مثلاً ؛ فإن أهل العرف واللسان يطلقون عليه اسم ماء بلا قيد مع علمهم بحاله ، فهو مطلق ، خلافاً لمن جعله غير مطلق ، وإنما أعطي حكمه تسهياً على العباد .

فظهر من هذا : الفرق بين قولهم : الماء المطلق ، وقولهم : مطلق الماء ؛ فالأول : هو ما جمع الأوصاف الثلاثة التي ذكرها المصنف<sup>(١)</sup> ، ولا يصدق بباقي الأقسام ، والثاني : يشمل الطاهر والنجس وغيرهما .

وهذا إنما هو اصطلاح الفقهاء ، فلا ينافي أن قولهم : الواو لمطلق الجمع مساوٍ لقولهم : الواو للجمع المطلق ، غاية الأمر : أن العبارة الأولى : فيها تقديم الصفة على الموصوف ، والثانية : بالعكس .

قوله : ( عن قيد لازم ) بأن لم يقيد أصلاً ، أو قيد قيداً منفكاً ، فهو صادق بصورتين : الأولى : ما لم يقيد أصلاً ؛ بأن نقول : هذا ماء ، والثانية : ما قيد قيداً منفكاً ؛ كأن نقول : ماء البحر أو ماء البئر ، وخرج بذلك : المقيّد بقيد لازم ؛ كالإضافة في قولهم : ماء البطيخ ، أو الصفة في قوله تعالى : ﴿ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴾<sup>(٢)</sup> ، أو ( أل ) التي للعهد في قوله صلى الله عليه وسلم لما قالت له أم سلمة : هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : « نعم إذا رأت الماء »<sup>(٣)</sup> ؛ يعني : المنى .

والتقييد باللازم لا حاجة إليه ، فهو مستدرک ؛ لأنه المنصرف إليه اللفظ عند الإطلاق ، فذكره للإيضاح .

(١) انظر ( ١٧٦/١ ) .

(٢) سورة الطارق : ( ٦ ) .

(٣) أخرجه البخاري ( ١٣٠ ) ، ومسلم ( ٣١٣ ) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها ، والسائلة هي أم سليم امرأة أبي طلحة رضي الله عنهما ، وليست أم سلمة رضي الله عنها .

فَلَا يَضُرُّ الْقَيْدُ الْمُنْفَكُ ؛ كَمَاءِ الْبَثْرِ فِي كَوْنِهِ مُطْلَقاً . ( وَ ) الثَّانِي : ( طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ مَكْرُوهٌ )  
أَسْتَعْمَالُهُ .....

قوله : ( فلا يضر ... ) إلخ : تفریع علی قوله : ( عن قيد لازم ) ولم يُفَرِّع الصورة الأولى - وهي ما لم يقيد أصلاً - لظهورها ، وإنما فَرَّع الصورة الثانية ؛ لأنها هي محل التوهم .

قوله : ( القيد المنفك ) أي : في بعض الأوقات ؛ إذ قد يقال عليه : ماء بلا قيد ؛ ولذلك دخل في الماء المطلق ولو في الجملة ؛ أي : بالنظر لكونه قد يطلق عليه ماء بلا قيد .

قوله : ( كماء البثر ) مثال للمقيد بالقيد المنفك .

قوله : ( في كونه مطلقاً ) متعلق بقوله : ( فلا يضر ) .

قوله : ( والثاني ) كان المناسب لقوله هنا : ( والثاني ) : أن يقول فيما تقدم : ( الأول ) .

قوله : ( طاهر مطهر ) لم يقل : ( طاهر في نفسه مطهر لغيره ) اتكالاً على علمه مما سبق<sup>(١)</sup> ، وقال بعضهم : لم يقل : ( في نفسه ) لأنه انضم إليه تأثير الشمس فيه ، ولو قال : ( في نفسه ) .. لاقتضى أنه لم ينضم إليه شيء ، وفيه بُعدٌ ؛ لأن قوله : ( طاهر في نفسه ) في مقابلة قوله : ( مطهر لغيره ) كما لا يخفى .

قوله : ( مكروه استعماله ) قد عرفت نكتة تقديره ( استعماله ) ، ولو ترك تقديره هنا اتكالاً على علمه مما تقدم .. لكان أخصر .

وشمل إطلاقه : استعماله في الطهارة وغيرها ، وهو الراجح .

وأفاد كلامه : كراهته وإن لم يداوم على استعماله ، وهو المعتمد ، خلافاً لابن سراقه في « تلقينه »<sup>(٢)</sup> .

ولا فرق في الكراهة بين القليل والكثير والمغطى والمكشوف ، لكن المكشوف أشد كراهة ؛ لشدة تأثير الشمس فيه .

(١) انظر ( ١٧٦/١ ) .

(٢) انظر « فتح الغفار » ( ٧/١ ) ، ونقل استحسان الزركشي له .

فِي الْبَدَنِ لَا فِي الثَّوْبِ ( وَهُوَ الْمَاءُ الْمُشَمَّسُ ) أَي : الْمُسَخَّنُ بِتَأْثِيرِ الشَّمْسِ فِيهِ ، . . . .

قوله : ( في البدن ) أي : بدن من يخشى عليه البرص أو زيادته أو استحكامه ، فشمّل : الأبرص ؛ لأنه قد يزيد برصه أو يستحكم ، وشمّل أيضاً : بدن غير الآدمي ؛ كالخيل البلق ، بخلاف بدن من لا يخشى عليه ذلك ؛ كغير الخيل البلق .  
ولا فرق بين ظاهر البدن وباطنه ، فلو شربه ولو في مائع . . كره ، بخلاف تناوله في جامد من الطعام ؛ لاستهلاكه .

قوله : ( لا في الثوب ) أي : ولا في طين وأرض وآنية ونحوها ، ولو غسل ثوبه بالماء المشمس ثم لبسه : فإن كان ذلك حال رطوبته وحرارته . . كره ، وإلا . . فلا ، ولا تعود الكراهة إن عرق فيه على المعتمد ، خلافاً لما نقله المحشي عن القمولي وأقره (١) .

قوله : ( وهو الماء . . . ) إلخ : هو من حصر الخبر في المبتدأ ، فلا ينافي كراهة غيره ؛ كشديد البرودة والسخونة والمياه التي غضب الله على أهلها ؛ كما تقدم التنبيه عليه (٢) ، ولو جعل من حصر المبتدأ في الخبر . . لاقتضى أن غيره لا يكره ، وسيشير الشارح إلى أنه من الأول بقوله : ( ويكره أيضاً . . . ) إلخ .

قوله : ( المشمس ) اعترضه بعضهم : بأنه كان الأولى أن يقول : المشمس ؛ لأن عبارته تقتضي اعتبار فعل الفاعل ؛ فإنه عبّر باسم المفعول مع أنه لا يشترط فعل الفاعل ، فيكره استعماله سواء شمس بفعل فاعل أم لا .

وأجيب : بأن الفاعل الشمس ، فهو مشمس بتأثير الشمس فيه ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( بتأثير الشمس فيه ) فلا يشترط فعل فاعل غير الشمس .

قوله : ( بتأثير الشمس فيه ) أي : بحيث تفصل من الإناء زهومة تظهر على وجه الماء مع كونها منبثة فيه أيضاً ؛ ولذلك لو خرق الإناء من أسفله واستعمل الماء . . كره .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٠) .

(٢) انظر (١٧٣/١) .

ولا عبرة بمجرد انتقاله عن البرودة إلى الحرارة وإن نقل في « البحر » عن الأصحاب الاكتفاء بذلك<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وإنما يكره ... ) إلخ : محل كراهته : إذا وجد غيره ، وإلا .. فلا كراهة حيث احتاج للطهارة به ، بل يجب استعماله إذا ضاق الوقت ولم يجد غيره ، وترتب الضرر على استعماله غير محقق ولا مظنون .

نعم ؛ لو غلب على ظنه حصول الضرر باستعماله ولو بمعرفة نفسه في الطب .. حرم عليه استعماله .

قوله : ( شرعاً ) أي : وطباً ؛ لأن سببها أمر إرشادي من الطب ؛ وهو أن الشمس تفصل من الإناء زهومة تعلو الماء ، فإذا لاقت البدن .. ربما حبست الدم ، فيحصل البرص أو يزيد أو يستحکم ، فهذه الكراهة شرعية وطبية ، فيثاب تارك ذلك إن قصد الامتثال .

ولذلك قال بعضهم : قد يكره الشيء طبياً وشرعاً ؛ كما هنا ، وكالشراب قائماً .

وقد يكره طبياً ويستحب شرعاً ؛ كقيام الليل .

وقد يستحب طبياً ويكره شرعاً ؛ كالنوم قبل صلاة العشاء .

وقد يستحب طبياً وشرعاً ؛ كالفطر في الصوم على التمر ؛ لأنه يرد ما ذهب من البصر من أثر الصوم .

قوله : ( بقطر حار ) أي : كأقصى الصعيد واليمن والحجاز في الصيف ، لا بقطر معتدل ؛ كمصر ، أو بارد ؛ كالشام ، فلا يكره المشمس فيهما ولو في الصيف الصائف ؛ كما هو ظاهر كلامهم ؛ لأن تأثير الشمس فيهما ضعيف ، ولو خالفت بلدة قطرها حرارة أو برودة .. اعتبرت دونه ؛ كحوران بالشام ، والطائف بالحجاز ، فيكره المشمس في الأول دون الثاني .

(١) بحر المذهب ( ٤٦/١ ) .

فِي إِنَاءٍ مُنْطَبِعٍ ، إِلَّا إِنَاءَ التَّقْدِينِ ؛ لِصَفَاءِ جَوْهَرِهِمَا ، وَإِذَا بَرَّدَ . . . زَالَتْ الْكَرَاهَةُ ، وَاخْتَارَ  
التَّوَوُّيُّ عَدَمَ الْكَرَاهَةِ . . . . .

قوله : ( في إناء منطبع ) أي : قابل للانطباع ؛ أي : الطرق بالمطارق ، وإن لم ينطبع  
بالفعل ؛ كالحديد والنحاس والرصاص ، بخلاف غيره ؛ كالخزف والخشب والجلد ،  
فلا يكره المشمس فيها .

قوله : ( إلا إناء النقدين ) أي : الذهب والفضة ، فلا يكره المشمس فيهما من حيث  
هو مشمس ؛ لصفاء جواهرهما وإن حرم من حيث استعمال آنية الذهب والفضة .

والإناء المموه بأحدهما كإنائهما إن كثر المموه به ؛ فلا يكره حينئذٍ ، وإلا . . . كره .  
قوله : ( وإذا برّد ) بضم الراء من باب سهّل ، أو بفتحها من باب قتل ، ولكنه على  
هذه اللغة يستعمل لازماً ومتعدياً ؛ يقال : برّد الماء وبرّده .

قوله : ( زالت الكراهة ) أي : وإن سخن بالنار بعد ذلك . . فلا تعود الكراهة ،  
بخلاف ما لو سخن بالنار قبل أن يبرد من الشمس ؛ فالكراهة باقية ؛ كما لو طبخ به  
طعام مائع ، فإذا لم تزل الكراهة بنار الطبخ . . فلا تزول بنار التسخين من باب أولى .  
ولو برد ثم سخن بالشمس في إناء غير منطبع . . فهل تعود الكراهة أو لا ؟

الأقرب : الأول ؛ لأن الزهومة باقية فيه ، وإنما جمدت بالبرودة ، فإذا سخن  
بالشمس . . أثبتت تلك الزهومة ؛ كما قاله الشيراملسي وإن اقتضى إطلاقهم الثاني <sup>(١)</sup> .

قوله : ( واختار النووي ) أي : من حيث الدليل ؛ وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة  
رضي الله عنها : « لا تفعلني يا حميراء » <sup>(٢)</sup> ؛ فإنه ضعيف عند بعض المحدثين <sup>(٣)</sup> ،  
فاختار النووي من أجل ضعفه : عدم الكراهة <sup>(٤)</sup> ، لكن الراجح : الكراهة ؛ لأنه تقوى  
بكرهه عُمرَ للشمس مع أنه أدرى بالطب <sup>(٥)</sup> .

(١) كشف القناع (ق/١١) .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٦/١) ، والدارقطني (٣٨/١) .

(٣) انظر « سنن الدارقطني » (٣٨/١) ، و« التلخيص الحبير » (٢٤/١) .

(٤) المجموع (١٣٠/١ - ١٣١) .

(٥) أخرجه الشافعي في « الأم » (٣/١) ، واختار النووي رحمه الله تعالى في « منهاج » (ص ٦٧) : الكراهة .

مُطْلَقًا، وَيُكْرَهُ أَيْضًا شَدِيدُ السُّخُونَةِ وَالْبُرُودَةِ . ( وَ ) الْقِسْمُ الثَّلَاثُ : ( طَاهِرٌ ) فِي نَفْسِهِ  
( غَيْرٌ مُطَهَّرٌ ) لِغَيْرِهِ ( وَهُوَ الْمَاءُ ) .....

→ وقوله : ( مطلقاً ) أي : وجدت الشروط أو لا ، والمعتمد : الكراهة عند وجود  
الشروط ؛ وهي أن يكون في البدن لا في الثوب ونحوه ، وأن يكون بقطر حار في زمن  
حار ، وأن يكون في إناء منطبع غير إناء النقدين ، وألا يبرد ، وأن يجد غيره ، وألا  
يخاف ضرراً ، وإلا . . حرم ؛ كما تقدم (١) .

قوله : ( ويكره أيضاً ) أي : كما يكره المشمس .

وقوله : ( شديد السخونة والبرودة ) أي : بخلاف قليل السخونة أو البرودة ولو كان  
مسخناً بنجاسة مغلظة ؛ لعدم ثبوت نهى عنه .

واختلف في علة كراهة شديد السخونة والبرودة : فقليل : لمنعهما إسباغ الطهارة ،  
وقيل : لخوف الضرر (٢) ، وقضية الأولى : اختصاص الكراهة بالطهارة ، وقضية الثانية :  
الكراهة مطلقاً ، وهو المعتمد .

ولا ينافي الكراهة طلب إسباغ الوضوء على المكراه (٣) ؛ فإن محله : عند عدم شدة  
السخونة أو البرودة ، والكراهة مقيدة بها .

قوله : ( والقسم الثالث ) إنما صرح الشارح بلفظ ( القسم ) في الثالث والرابع دون  
الأول والثاني ؛ لأن كلاً من الثالث والرابع قسمان ؛ فالثالث ينقسم إلى المستعمل  
والمتغير ، ومجموعهما هو القسم الثالث ، والرابع ينقسم إلى القليل الذي حلت فيه  
نجاسة ، والكثير المتغير بالنجاسة ، ومجموعهما هو القسم الرابع .

قوله : ( طاهر في نفسه ) أي : في ذاته بقطع النظر عن غيره ، فيحل استعماله فيما  
يتوقف على الطاهرية فقط مع الكراهة ؛ كالشرب والطبخ .

قوله : ( غير مطهر لغيره ) أي : غير محصل الطهارة لغيره ؛ أي : ولو كانت الطهارة

مندوبة .

(١) انظر (١٨٠/١) .

(٢) انظر « المهدب » (١٤/١) ، و« تحفة المحتاج » (٨١/١) .

(٣) أخرجه البخاري (١٦٥) ، ومسلم (٢٤٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

الْمُسْتَعْمَلُ) فِي رَفْعِ حَدَثٍ، .....

قوله : ( المستعمل ) هو ما أُدِّيَ به ما لا بد منه ، أثم الشخص بتركه أم لا ، عبادة كان أم لا ، فشمّل : ماء وضوء الصبي ولو غير مميز ؛ بأن وضأه وليه للطواف ، فهو مستعمل ؛ لأنه أدّي به ما لا بد منه وإن كان لا إثم عليه بتركه .

وشمّل أيضاً : ماء غسل الكافرة ليحل وطؤها ولو لغير حليلها المسلم بعد انقطاع حيضها أو نفاسها ، فهو مستعمل ؛ لأنه أدّي به ما لا بد منه وإن لم يكن غسلها عبادة ، وأما قول الشيخ الخطيب : ( لتحل لحليلها المسلم )<sup>(١)</sup> . . فليس كل من الحليل والمسلم قيّداً .

قوله : ( في رفع حدث ) متعلق بـ ( المستعمل ) ، ولا فرق في الحدث بين الأصغر والأكبر ، والمراد : في رفع حدث عند مستعمله ، فشمّل : ماء وضوء الحنفي بلا نية ؛ لأنه استعمل في رفع حدث عنده ، وإن لم يرفع الحدث عندنا ؛ لعدم النية .

والمستعمل في رفع الحدث : هو ماء المرة الأولى في وضوء واجب أو غسل كذلك ، بخلاف ماء غير المرة الأولى وماء الوضوء المندوب أو الغسل كذلك ، فهو غير مستعمل .

فعلم من ذلك : أنه يشترط في المستعمل : أن يكون استعماله في فرض الطهارة ، بخلاف نفلها وإن نذره ؛ لأن الوجوب عارض .

ويشترط أيضاً : أن يكون قليلاً ، بخلاف الكثير ابتداءً ؛ بأن كان قلتين فأكثر ، من أول الأمر ، أو انتهاءً ؛ بأن جمع الماء المستعمل حتى صار قلتين فأكثر ، فهو غير مستعمل وإن قل بعد تفرقه .

ويشترط أيضاً : أن يتفصل عن العضو ، بخلافه قبل الانفصال ؛ فهو غير مستعمل ؛ لأن الماء ما دام متردداً على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ؛ ولذلك قال الشيخ الخطيب : ( فائدة : الماء ما دام متردداً على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال )<sup>(٢)</sup> ،

(١) الإقناع (٢٠/١) .

(٢) الإقناع (٢٠/١) .



فلو انغمس المحدث في ماء قليل ناوياً الوضوء . . ارتفع الحدث ولا يصير الماء مستعملاً ما لم ينفصل عنه ؛ كما صرح به إمام الحرمين ، وأقره في « شرح المذهب »<sup>(١)</sup> .  
وما مشى عليه ابن المقري ؛ من أنه لا يرتفع غير حدث الوجه ؛ لوجوب الترتيب بخلاف الجنب<sup>(٢)</sup> . . مدفوع بتقدير الترتيب في لحظات لطيفة ، بخلاف ما لو اغتسل بغير الانغماس ؛ أي : بالصَّب ، فإن انفصل عنه ولو بانتقاله من عضو إلى آخر . . حكم باستعماله .

نعم ؛ ما يغلب التقاذف إليه ؛ كَمِنْ كَفِّ المتوضئ إلى ساعده ، ومن رأس الجُنْب إلى صدره مثلاً . . فلا يحكم باستعماله .

ولا بد من نية المغترف من ماء قليل للاغتراف ، ومحلها في الغسل : بعد نيته وعند مماسة الماء لشيء من بدنه ، وفي الوضوء : بعد غسل الوجه وعند إرادة غسل اليدين ، فلو لم ينو الاغتراف حينئذٍ . . صار الماء مستعملاً .

قوله : ( أو إزالة نجس ) أي : ولو كان معفواً عنه ؛ كدم البراغيث ، فالماء المستعمل في إزالته غير مطهر وإن كانت إزالته غير واجبة ابتداءً ؛ لأنها لا تقع إلا واجبة .  
والمستعمل في إزالة النجس : هو ماء المرة الأولى في غير النجاسة الكلبية وماء السابعة فيها ، بخلاف الثانية والثالثة في غيرها .

والنجس : بفتح النون وكسرهما مع كسر الجيم وسكونها وبفتحهما معاً ، وزاد في « القاموس » لغة أخرى ؛ وهي ضم الجيم ؛ كعضد<sup>(٣)</sup> .

وقد ذكر الشارح للحكم بطهارة المستعمل في إزالة النجاسة وهو المسمى بالغسالة . . شرطين ، وترك شرطين ؛ وهما : أن يكون الماء وارداً على النجاسة ، فلو كان موروداً ؛ كأن وضع أولاً الماء ثم وضع فيه الثوب المتنجس . . تنجس ، وأن يطهر

(١) نهاية المطلب (٢٣٤/١) ، المجموع (٢٢٠/١ - ٢٢١) .

(٢) روض الطالب (٣٣/١) .

(٣) القاموس المحيط (٣٦٩/٢) ، مادة (نجس) .

إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَلَمْ يَزِدْ وَزْنُهُ بَعْدَ انْفِصَالِهِ عَمَّا كَانَ بَعْدَ اِعْتِبَارِ مَا يَتَشَرَّبُهُ الْمَغْسُولُ مِنْ  
الْمَاءِ . ( وَالْمُتَغَيَّرُ ) أَي : وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ الْمَاءُ الْمُتَغَيَّرُ . . . . .

المحل ؛ بأن لم يبق للنجاسة طعم ولا لون ولا ربح ، وإلا .. فهو نجس .  
وهذا كله في الغسالة القليلة المنفصلة ؛ كما قال في « المنهج » : ( وغسالة قليلة  
منفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن وقد طهر المحل .. طاهرة )<sup>(١)</sup> .  
قوله : ( إن لم يتغير ) فإن تغير ولو يسيراً .. فهو نجس .  
قوله : ( ولم يزد وزنه ) أي : بأن ساوى أو نقص .  
وقوله : ( بعد انفصاله ) أي : عن المحل المغسول ، وأشار بذلك : إلى أنه لا يحكم  
على الماء بشيء قبل انفصاله .

وقوله : ( عما كان ) أي : عن القدر الذي كان عليه قبل الغسل به .  
وقوله : ( بعد اعتبار ما يتشربه . . . ) إلخ ؛ أي : وبعد اعتبار ما يمجه المغسول من  
الوسخ ، فإذا كان قدر الماء عشرة أرتال ، وفرضنا أن الثوب المغسول يتشرب رطلاً  
ويمج من الوسخ أوقيتين ثم بعد الغسل صار قدر الماء تسعة أرتال وأوقيتين أو أقل ..  
فهو طاهر ، وإن زاد على ذلك .. فهو نجس ؛ لأن ما زاد من النجاسة .  
قوله : ( والمتغير ) عطف على ( المستعمل ) لما تقدم من أن القسم الثالث قسمان :  
المستعمل ، والمتغير<sup>(٢)</sup> ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( أي : ومن هذا القسم الماء  
المتغير . . . ) إلخ .

لا يقال : كلام الشارح يشير إلى أنه صفة لموصوف محذوف ، أو مبتدأ خبره  
محذوف وهو الجار والمجرور ؛ لأننا نقول : هذا حل معني لا حل إعراب .  
قوله : ( الماء المتغير . . . ) إلخ : فلو زال تغيره بنفسه ، أو بماء انضم إليه ، أو أخذ  
منه .. صار طهوراً .

وهذا في التغير الحسي ظاهر ، وأما التقديري .. فرواله بأن يمضي عليه زمن لو

(١) منهج الطلاب (ص ١٠) .

(٢) انظر (١/١٨٢) .

كان تغييره حسياً . . لزال ؛ أو بأن ينضم إليه ماء أو يؤخذ منه وكان بحيث لو انضم إلى ما تغييره حسي أو أخذ منه . . لزال تغييره ، أو يكون بجنبه غدیر فيه ماء متغير حساً فزال تغييره بنفسه بعد مدة ، أو بماء صُبَّ عليه أو أخذ منه وفعل بما تغييره تقديري كذلك ، فيعلم أن هذا زال تغييره أيضاً .

قوله : ( أحد أوصافه ) : أي : التي هي الطعم واللون والريح فقط ، لا نحو حرارة وبرودة ، فإن تغيير ذلك لا يضر .

وعلم من قول الشارح : ( أحد أوصافه ) : أن ذات الماء لا تتغير ، وإنما تتغير أوصافه ، وإن أوهم كلام المصنف خلافه .

قوله : ( بما ) متعلق بـ ( المتغير ) ، و ( ما ) نكرة موصوفة ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( أي : بشيء ) ، وجملة : ( خالطه ... ) إلخ : صفة لها .

وقد ذكر المصنف شرطین من شروط المتغير : الأول : أن يكون المتغير به خليطاً ؛ وهو الذي لا يمكن فصله ، أو هو الذي لا يتميز في رأي العين ، والثاني : أن يكون من الطاهرات .

وترك شرطین : أحدهما : أن يكون التغيير كثيراً بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه ، وقد أشار الشارح إليه بقوله : ( تغيراً ... ) إلخ ، وثانيهما : أن يكون الخليط مستغني عنه ؛ كما أشار إليه الشارح ببيان مفهومه بقوله : ( وكذا المتغير بمخالط لا يستغني الماء عنه ... ) إلخ .

وعبارة « المنهج » مستوفية للشروط الأربعة ، ونصها : ( فمتغير بمخالط طاهر مستغني عنه تغيراً يمنع الاسم .. غير مطهر ) انتهت (١) .

ولعل الشارح لم يضم ذلك القيد إلى ما ذكر من القيود ؛ لأنه يستفاد من قوله : ( تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه ) بعد اعتبار علم الشخص بحاله مع كونه من أهل العرف واللسان ، ولهذا إنما يكون حيث كان المخالط مستغني عنه .

(١) منهج الطلاب ( ص ٧ ) .

( خَالَطَهُ مِنْ الطَّاهِرَاتِ ) تَغْيِيراً يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ ، حِسَبِياً  
كَانَ التَّغْيِيرُ أَوْ تَقْدِيرِياً ؛ .....

قوله : ( خالطه من الطاهرات ) إما ابتداءً ودواماً ؛ كالعسل ، أو دواماً فقط ؛ كشمرة  
الشجر ، أو ابتداءً فقط ؛ كالجير والجص وهو المسمى عند العامة بالجبس ، ومسك ،  
وزعفران ، ودقيق ، وقطران لا دهنية فيه ، ما لم يكن لإصلاح نحو القرب ، وإلا . . كان  
مما في المقر ، فلا يضر ، فإن كان فيه دهنية . . كان مجاوراً ، فلا يضر أيضاً .

قوله : ( تغيراً ) أي : كثيراً ؛ كما أشار إليه بقوله : ( يمنع إطلاق اسم الماء عليه )  
فإنه إنما يمنع ذلك ؛ لكثرته بحيث يقول كل من رآه : هذا ليس ماءً ، فإن كان التغير  
قليلاً بحيث لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه . . لم يضر ؛ كما سيذكره الشارح<sup>(١)</sup> ، وكذا  
لو شك هل التغير كثير أو قليل . . فإنه لا يضر ؛ لأننا لا نسلب الطهورية بالشك .

قوله : ( فإنه ) أي : المتغير سواء كان قليلاً أو كثيراً .

وقوله : ( طاهر ) أي : في نفسه .

وقوله : ( غير طهور ) محله : بالنسبة لغير ما خالطه ، أما بالنسبة إليه . . فإنه  
مطهر ؛ كما لو أريد تطهير عجين أو طين ، فصَبَّ عليه الماء فتغير به ولو كثيراً  
قبل وصوله للجمع ؛ فإنه يطهر جميع أجزائه بوصوله لها وإن كان متغيراً كثيراً ؛  
للضرورة ؛ لأنه لا يصل إلى جميع أجزائه إلا بعد تغيره ؛ كما قاله الشيراملسي نقلاً  
عن الطبلاوي<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( حسياً كان التغير ) أي : بأن كان يدرك بإحدى الحواس ، والمراد بها هنا :  
الشم والذوق والبصر ، وأما السمع واللمس وإن كانا من الحواس . . فلا مدخل لهما  
هنا ، فيدرك بالشم الريح ، وبالذوق الطعم ، وبالبصر اللون .

قوله : ( أو تقديرياً ) أي : بأن كان لا يدرك بإحدى الحواس المتقدمة .

(١) انظر ( ١٩٠/١ )

(٢) انظر « حاشية الشيراملسي على النهاية » ( ٥٤/١ ) ، و« حاشية الشيراملسي على شرح المنهج » ( ٥/٥ ) ، و« حاشية  
الجمل على شرح المنهج » ( ٣٢/١ ) .

كَأَنَّ أُخْتَلَطَ بِالْمَاءِ مَا يُوَافِقُهُ فِي صِفَاتِهِ ؛ .....

ولو حلف لا يشرب ماء فشرب المتغير المذكور . . لم يحنث ؛ لأنه لا يسمى ماءً ، ولا فرق بين الحلف بالله والحلف بالطلاق ولو كان التغير تقديرياً ؛ كما أفتى به الطبلاوي ، ونقله عنه الشبراملسي <sup>(١)</sup> .

قوله : ( كأن اختلط . . . ) إلخ : الأولى : الإتيان بـ ( الباء ) الدالة على الحصر ؛ كما صنعه العبادي في « شرحه » <sup>(٢)</sup> ؛ لأن تعبيره بـ ( الكاف ) يوهم أن هناك مثلاً آخر غير ما ذكر يكون التغير فيه تقديرياً وليس كذلك ، وقد تجعل الكاف استقصائية ؛ وهي التي لم تبق مثلاً آخر .

قوله : ( ما يوافق في صفاته ) أي : ما يوافق الماء في صفاته كلها التي هي : الطعم واللون والريح ، فيقدر مخالفاً وسطاً بين أعلى الصفات وأدناها ؛ الطعم : طعم الرمان ، واللون : لون العصير ، والريح : ريح اللادّن ، بفتح الذال المعجمة ؛ وهو اللبّان الذكر ؛ كما هو المشهور ، وقيل : هو رطوبة تعلو شعر المعز ولحائها .

فإذا كان الواقع في الماء قدر رطل من ماء الورد الذي لا طعم له ولا لون له ولا ريح له . . نقول : لو كان الواقع فيه قدر رطل من ماء الرمان . . هل يغير طعمه أو لا ؟ فإن قالوا : يغيره . . سلبننا طهوريته ، وإن قالوا : لا يغيره . . نقول : لو كان الواقع فيه قدر رطل من عصير العنب . . هل يغير لونه أو لا ؟ فإن قالوا : يغيره . . سلبننا الطهورية ، وإن قالوا : لا يغيره . . نقول : لو كان الواقع فيه قدر رطل من اللادّن . . هل يغير ريحه أو لا ؟ فإن قالوا : يغيره . . سلبننا طهوريته ، وإن قالوا : لا يغيره . . فهو باقٍ على طهوريته .

وهذا إذا فقدت الصفات كلها ؛ كما تقدم ، فإن فقد بعضها ووجد البعض الآخر . . اكتفَى بفرض المفقود فقط مخالفاً وسطاً ؛ لأن الموجود إذا لم يغير . . فلا معنى لفرضه ، خلافاً لما قاله الشيخ البرماوي من فرض الثلاثة حينئذٍ <sup>(٣)</sup> .

(١) حاشية الشبراملسي على النهاية (٥٦/١) ، حاشية الشبراملسي على شرح المنهج (ق/٥ - ٦) .

(٢) فتح الغفار (١/ق/١٢) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١١) .

كَمَاءِ الْوَرْدِ الْمُنْقَطِعِ الرَّائِحَةِ ، وَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ ، .....

وما ذكر من فرض المخالف الوسط .. هو ما قاله ابن أبي عصرون<sup>(١)</sup> ، واعتبر الروياني : الأشبه بالخليط<sup>(٢)</sup> .

فإذا وقع في الماء ماء الورد المنقطع الرائحة . . فعلى كلام ابن أبي عصرون : يفرض المخالف الوسط وهو اللادّن ، وعلى كلام الروياني : يفرض ماء ورد له رائحة ؛ لأنه الأشبه بالخليط .

وهذا التقدير مندوب لا واجب ؛ كما نقله الشيخ الطوخي عن ابن قاسم ، فإذا أعرض عن التقدير وهجم واستعمله . . كفى ؛ إذ غاية الأمر : أنه شاك في التغيير المضّر ، والأصل : عدمه ، وظاهر ذلك : جريانه فيما إذا كان الواقع نجساً ، مع أن الشيخ الطوخي كان يقول بوجوب التقدير في النجس<sup>(٣)</sup> ، فراجعه .

قوله : ( كماء الورد المنقطع الرائحة ) أي : والطعم واللون أيضاً حتى يكون موافقاً للماء في صفاته كلها ، فلو كان منقطع الرائحة فقط . . اكتُفي بتقدير المفقود دون الموجود ؛ كما تقدم<sup>(٤)</sup> ؛ ولذلك قال الرملي : ( عرض وصف الخليط المفقود )<sup>(٥)</sup> ، فأفاد : أنه لا يقدر الموجود .

قوله : ( والماء المستعمل ) يفرض مخالفاً وسطاً ندباً لا وجوباً ؛ كما تقدم<sup>(٦)</sup> . نعم ؛ لو ضم الماء المستعمل إلى ماء قليل فيبلغ به قلتين . . صار طهوراً وإن أثر في الماء بفرضه مخالفاً وسطاً .

وشمل ما ذكر : ما لو كان معه ماء كل منهما مستعمل ، فضم أحدهما إلى الآخر وصارا قلتين ؛ فإنه يصير طهوراً .

(١) انظر « حاشية الجمل على شرح المنهج » ( ٣١/١ ) .

(٢) بحر المذهب ( ٥١/١ ) .

(٣) انظر « حاشية العبادي على النخفة » ( ٧٦/١ - ٧٧ ) ، و« حاشية البجيرمي على الخطيب » ( ٧٥/١ ) ، و« حاشية البليبي على شرح الغاية » ( ١/١ ق ٩١ ) .

(٤) انظر ( ١٨٨/١ ) .

(٥) نهاية المحتاج ( ٥٤/١ ) ، وفيه : ( فرض ) بدل ( عرض ) ، وفي ( أ ) : ( يفرض ) .

(٦) انظر ( ١٨٨/١ ) .

فَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ ؛ بَأَنَّ كَانَ تَغْيِيرُهُ بِالطَّاهِرِ يَسِيرًا ، أَوْ بِمَا يُوَافِقُ الْمَاءَ فِي صِفَاتِهِ ، وَقُدِّرَ مُخَالَفًا وَلَمْ يُغَيَّرْهُ . . . فَلَا يَسْلُبُ طَهُورِيَّتَهُ ، فَهُوَ مُطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ ، وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ : ( خَالَطَهُ ) : .....

ويلغز بذلك فيقال : لنا ماء ان لا يصح التطهير بكل منهما على انفراده ، ويصح التطهير بكل منهما مجتمعاً مع الآخر .

قوله : ( فَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ . . . ) إلخ : شروع في أخذ محترزات القيود السابقة<sup>(١)</sup> ، لكن قدم محترز القيد الذي زاده على المصنف .

قوله : ( بَأَنَّ كَانَ . . . ) إلخ : تصوير لقوله : ( لم يمنع . . . ) إلخ ، أو الباء للسببية ، وهو أظهر .

قوله : ( أَوْ بِمَا يُوَافِقُ الْمَاءَ فِي صِفَاتِهِ ) أي : كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

والمعنى : أو اختلط بما يوافق الماء في صفاته ، فهو متعلق بمحذوف ، وهو عطف على ( كان التغيير يسيراً ) .

وليس المعنى : أو كان التغيير بما يوافق الماء في صفاته ؛ كما قد يتوهم ؛ لأنه ينافي قوله : ( ولم يغيره ) .

وقوله : ( وَقُدِّرَ مُخَالَفًا ) أي : وسطاً ، وقد تقدم بيانه<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( فَلَا يَسْلُبُ طَهُورِيَّتَهُ ) بل هو باقٍ على طهوريته في الصورتين ؛ كما أشار إليه بقوله : ( فهو مطهر لغيره ) ولذلك اغتسل صلى الله عليه وسلم هو وميمونة من قصعة فيها أثر العجين<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( واحترز ) أي : المصنف ، وهذا بيان لمحترز قيد المصنف بعد بيان محترز قيده الذي زاده ؛ كما مر .

(١) انظر (١/١٨٦ - ١٨٩) .

(٢) انظر (١/١٨٩) .

(٣) انظر (١/١٨٨) .

(٤) أخرجه النسائي في « الكبرى » (٢٣٧) ، وابن ماجه (٣٧٨) عن سيدتنا أم هانئ رضي الله عنها .

عَنِ الطَّاهِرِ الْمُجَاوِرِ لَهُ ؛ فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَى طَهْرِيَّتِهِ وَلَوْ كَانَ التَّغْيِيرُ كَثِيرًا ، وَكَذَا الْمُتَغَيَّرُ بِمُخَالَطِ

قوله : ( عن الطاهر المجاور له ) أي : عن التغير بالطاهر المجاور للماء ؛ وهو ما يمكن فصله ، أو ما يتميز في رأي العين ؛ كدهن ولو مائعاً ، وعود ، سواء كانا مطيبين أو لا .

والكلام في المجاور الذي لا يتحلل منه شيء ، وإلا . . فهو من المخالط ؛ وذلك كالزبيب والعرقسوس والكتان .

وبهذا تعلم : أن ماء مبلات الكتان غير طهور ، وقد وهم من ادعى طهوريته ، بل قد يصير أسود منتناً .

### فَرَجٌ

[ إذا وقع في الماء مجاور ومخالط وشككنا في تغيره ]

لو وقع في الماء مجاور ومخالط وتغير وشككنا هل تغير بالأول أو بالثاني . . فهو طهور ؛ لأننا لا نسلب الطهورية بالشك .

قوله : ( فإنه باقٍ على طهوريته ) أي : فإن الماء المتغير بالطاهر المجاور له باقٍ على كونه مطهراً لغيره .

قوله : ( ولو كان التغير كثيراً ) أي : سواء كان التغير قليلاً أو كثيراً ، فهو غاية في بقاءه على طهوريته ، وظاهره : ولو كان التغير بالطعم واللون والريح معاً ، وهو كذلك ، وظاهره : وإن حدث له اسم آخر ، لكن الذي انحط عليه كلام العبادي : أنه إن حدث له اسم آخر ؛ كأن أذيب فيه شحم فصار يسمى باسم المرقة . . ضر ذلك<sup>(١)</sup> ، وهو الظاهر ، بل المتعين .

قوله : ( وكذا المتغير . . . ) إلخ : محترز قيد ملحوظ ؛ وهو أن يكون المخالط مستغنى عنه ؛ كما تقدم التنبيه عليه<sup>(٢)</sup> .

(١) فتح الغفار (١/ق ١٣) .

(٢) انظر (١/١٨٦) .



لَا يَسْتَغْنِي الْمَاءُ عَنْهُ ؛ كَطِينٍ وَطُحْلُبٍ ، وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ ، .....

قوله : ( لا يستغني الماء عنه ) أي : بأن يشق صون الماء عنه ، ومنه أوراق الأشجار المتناثرة ولو ربيعية وإن تفتت واختلطت ، بخلاف المنثورة ؛ وهي المطروحة ؛ فإنها إن تفتت واختلطت . . . ضر التغيير بها ، وإلا . . . فلا ؛ لأن التغيير بها تغير بمجاور ؛ كما قاله ابن حجر<sup>(١)</sup> .

ويضر التغيير بالثمار ولو كانت ساقطة بنفسها ، ولو كانت على صورة الورق كالورد ؛ لإمكان التحرز عنها غالباً ، حتى لو تعذر الاحتراز عنها . . . ضر ؛ نظراً للغالب .  
قوله : ( كطين ) أي : وإن طرح بعد دقّه .

وقوله : ( وطُحْلُب ) أي : إن لم يطرح بعد دقه ، فإن أخذ ودق ثم طرح . . . ضر ؛ كما في « شرح الرملي »<sup>(٢)</sup> .

وقضيته : أنه لو أخذ ثم طرح صحيحاً ثم تفتت بنفسه . . . لم يضر ، وقياس ما تقدم عن ابن حجر في الأوراق المطروحة . . . الضرر ، وبه صرح ابن قاسم في « شرحه على الكتاب »<sup>(٣)</sup> .

والطحلب - بضم أوله وثالثه ، أو كسرهما ، أو ضم أوله وفتح ثالثه - : شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث .

قوله : ( وما في مقره ) أي : موضع قراره .

وقوله : ( وممره ) أي : موضع مروره ، سواء كانا خليقين ، أو مصنوعين بحيث يشبهان الخليقين .

ولذلك قال الرملي : ( والمراد بما في المقر والممر : ما كان خلقياً في الأرض ، أو مصنوعاً فيها بحيث يشبه الخلق ، بخلاف المصنوع لا بتلك الحيثية ؛ فإن الماء يستغني عنه ) انتهى<sup>(٤)</sup> .

(١) تحفة المحتاج (٧٦/١) .

(٢) نهاية المحتاج (٥٧/١) .

(٣) فتح الغفار (١/١ ق ١٢) .

(٤) نهاية المحتاج (٥٧/١) .

ويؤخذ منه : أَنَّ ماء الفساقى والصهاريج ونحوهما المعمولة بالجير ونحوه ..  
طهور ، وَأَنَّ ماء القرب التى تعمل بالقطران لإصلاحها .. كذلك ولو كان من المخالط ،  
بخلاف ما إذا كان لإصلاح الماء وكان من المخالط .

ومن ذلك : ما يقع كثيراً من وضع الماء فى نحو جرة وضع فيها نحو لبن فتغير ،  
فلا يضر ، وينبغى أن يكون منه طونس الساقية وسلية البئر ؛ للحاجة إليهما .

وهل هنا مسألة نفيسة : وهى مسألة ابن أبى الصيف ؛ وهى ما لو طرح ماء متغير بما  
فى مقره وممره على غير متغير فتغير ؛ سلبه الطهورية ؛ لاستغناء كل منهما عن خلطه  
بالآخر<sup>(١)</sup> .

وبه يلغز ويقال : لنا ماء ان يصح التطهير بهما انفراداً لا اجتماعاً ، كذا قاله  
الرملى<sup>(٢)</sup> .

وخالفه ابن حجر حيث قال : ( لا يسلبه الطهورية ؛ لأنه طهور ، فهو كالمتغير  
بالملاح المائى )<sup>(٣)</sup> .

وأما لو طرح غير المتغير على المتغير المذكور .. فلا يسلب الطهورية على الراجح ؛  
لأنه إن لم يزد قوة .. لم يضعفه ؛ كما نقله بعضهم عن الشيخ البابلي ، خلافاً لما نقله  
بعضهم عن ابن قاسم فى « حاشيته على ابن حجر »<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( والمتغير بطول المكث ) خرج بقولنا : ( مستغنى عنه ) فإن الماء لا يستغنى  
عن طول المكث ، كذا قال الشيخ عطية<sup>(٥)</sup> ، والأظهر : أنه خرج بقول المصنف : ( ما  
خالطه ) فإن الماء لم يخالطه شيء هنا .

والمكث : بتثليث الميم مع إسكان الكاف ، وفى « المطلب » لغة رابعة ؛ وهى فتح

(١) وبه أفتى الرملى . انظر « حاشية الرملى الكبير على أسنى المطالب » ( ٧/١ ) .

(٢) نهاية المحتاج ( ٥٦/١ ) .

(٣) تحفة المحتاج ( ٧٩/١ ) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٧٩/١ ) .

(٥) تقرير الأجهوري على شرح الغاية ( ق/٣٦ ) .

فَإِنَّهُ طَهُورٌ. ( وَ ) الْقِسْمُ الرَّابِعُ : ( مَاءٌ نَجِسٌ ) أَي : مُتَنَجِّسٌ ، وَهُوَ قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا : قَلِيلٌ

الميم والكاف ، وعلى كل : فهو مصدر مكث بفتح الكاف أو ضمها<sup>(١)</sup> .

قوله : ( فإنه طهور ) توكيد لما استفيد من التشبيه في قوله : ( وكذا المتغير ) فإنه يستفاد منه أنه طهور ، ولهذا ظاهر على القول بأن المتغير بشيء من ذلك مطلق ، وهو الراجح ، وأما على القول بأنه غير مطلق . . فهو مستثنى من غير المطلق ؛ تسهياً على العباد في جواز التطهر به .

قوله : ( والقسم الرابع ) تقدم أن الشارح صرح بلفظ القسم هنا ؛ لأنه قسمان ، فأشار إلى أن مجموع القسمين قسم واحد<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ماء نجس ) ليس المراد : نجس العين ، بل المراد : الذي عرضت له النجاسة ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( أي : متنجس ) فشبّه المصنف المتنجس بالنجس بجامع حرمة استعمال كلِّ في طهر أو شرب آدمي ، بخلاف بهيمة أو إطفاء نار أو سقي أشجار أو زرع ، واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية .

قوله : ( وهو قسمان ) أي : نوعان ، وكثيراً ما يجعلون تحت القسم الواحد قسمين ، فاندفع قول المحشي : ( كان الأولي أن يقول : « نوعان » إذ لا يكون جزء القسم قسماً له )<sup>(٣)</sup> ، فتأمل .

قوله : ( أحدهما : قليل ) أخذه من قول المصنف : ( وهو دون القلتين ) ، وإذا كان الماء جارياً . . فالعبرة بالجربة نفسها ؛ لأنها هاربة مما بعدها طالبة لما أمامها ، فهي منفصلة حكماً وإن اتصلت حساً ، فإذا كانت النجاسة واقفة . . تنجست كل جربة مرت عليها إذا كانت قليلة ولو طالقت القناة المعروفة ، بخلاف ما قبلها ؛ فإنه لا ينجس .

نعم ؛ إن اجتمعت الجريات كلها في نحو فسقية وكانت قلتين فأكثر ولا تغير بها . . طهرت ولو تفرقت بعد ذلك ، فإن كانت النجاسة سائرة . . تنجست الجربة التي

(١) انظر « أسنى المطالب » ( ٨/١ ) .

(٢) انظر ( ١٨٢/١ ) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/١١ ) .

( وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ ) تَغَيَّرَ أَمْ لَا ( وَهُوَ ) أَي : وَالْحَالُ أَنَّهُ مَاءٌ ( دُونَ الْقُلَّتَيْنِ ) ،  
وَيُسْتَنْثَى .....

هي فيها فقط ، وللتي تمر بعدها على محلها حكم الغسالة .

قوله : ( وهو الذي حلت فيه ) هو قيد في مفهومه تفصيل : فإن لم تحل فيه ولاقته  
وهو قليل .. تنجس أيضاً ، وإن لم تحل فيه لكن تغير بريح النجاسة التي على الشط ..  
لم يضر ؛ لأنه مجرد استرواح .

قوله : ( نجاسة ) أي : مُنَجَّسَةٌ ، بخلاف غير المُنَجَّسَةِ ؛ وهي المعفو عنها ؛ كما  
أشار إليه الشارح بقوله : ( ويستثنى ... ) إلخ .

قوله : ( تغير أم لا ) أخذ هذا التعميم من الإطلاق هنا والتقيد في القسم الآتي  
بقوله : ( فتغير )<sup>(١)</sup> .

وهذا التعميم عندنا ، وأما عند الإمام مالك .. فلا ينجس الماء ولو قليلاً إلا  
بالتغير<sup>(٢)</sup> ، واختاره كثير من أصحابنا<sup>(٣)</sup> ، وفيه فسحة .

قوله : ( وهو ... ) إلخ : الجملة حالية ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( والحال  
أنه ... ) إلخ ، وقوله : ( أنه ماء ) بالمد والرفع على أنه خبر ( أن ) .

وقوله : ( دون القلتين ) أي : يقيناً ، فلو شك في كونه دون القلتين .. فلا يتنجس .  
قوله : ( ويستثنى ... ) إلخ : إنما ذكره الشارح هنا مع أنه سيأتي محله عند قول

المصنف : ( ولا يعفى عن شيء من النجاسات إلا اليسير من الدم والقيح )<sup>(٤)</sup> ؛ لتقيد  
كلام المتن ، فكأنه قال : ( هذا إذا كانت النجاسة مُنَجَّسَةً بخلاف غير المُنَجَّسَةِ )  
كما تقدم التنبيه عليه ، فاندفع قول المحشي : ( هو تكرار ؛ لأنه سيأتي في كلام  
المصنف )<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر (٢٠١/١) .

(٢) انظر « بداية المجتهد » (٣٠/١) .

(٣) انظر « إحياء علوم الدين » (٤٧٦/١ - ٤٧٧) ، و« البيان » (٢٧/١ - ٢٨) ، و« كفاية النبيه » (١٧٣/١) .

(٤) انظر (٤٣٥/١) .

(٥) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٢) .

مِنْ هَذَا الْقِسْمِ : الْمَيْتَةُ الَّتِي لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ عِنْدَ قَتْلِهَا ، أَوْ شَقَّ عَضْوٍ مِنْهَا ؛ كَالذَّبَابِ . . . .

قوله : ( من هذا القسم ) لا يخفى أن هذا القسم الماء القليل الذي حلت فيه نجاسة ، وكيف يصح استثناء الميتة المذكورة ونحوها منه مع أنها من الأعيان النجسة؟! ولو قال : ( ويستثنى من النجاسة . . . ) إلخ . . لكان أظهر .

وجوابه : أنه على تقدير مضاف ، والتقدير : ( ويستثنى من نجاسة هذا القسم . . . ) إلخ ، ولكنه اتكل على وضوح المعنى وظهور المراد .  
قوله : ( الميتة ) يجوز فيها التخفيف والتشديد .

وقوله : ( التي لا دم لها سائل ) أي : شأنها ذلك ولو فرض أن لها دمًا يسيل ، بخلاف التي لها دم سائل بحسب الشأن وإن لم يكن لها دم سائل لصغرهما مثلاً ؛ كالضفدع والفيران .

وما شك في سيل دمه وعدمه . . فهل يجوز شق عضو منه أو لا ؟

قال بالأول : الرملي تبعاً للغزالي ؛ لأنه لحاجة<sup>(١)</sup> ، وقال بالثاني : ابن حجر تبعاً لإمام الحرمين ؛ لما فيه من التعذيب<sup>(٢)</sup> ، وله حكم ما لا يسيل دمه فيما يظهر من كلامهم ؛ عملاً بكون الأصل في الماء الطهارة ، فلا ننجسه بالشك ، ويحتمل عدم العفو ؛ لأن العفو رخصة فلا يُصَارُ إليها إلا بيقين .

قوله : ( عند قتلها ) ظرف لقوله : ( سائل ) .

وقوله : ( أو شق عضو منها ) أي : في حياتها .

والعُضْو - بضم العين وكسرهما - : وهو واحد الأعضاء ؛ كما قاله في « المختار »<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( كالذباب ) المراد به : المعروف ، أو ما يشمل النحل والنمل والقمل والبق ، ومثله : نحو الخنفس والعقرب والسحالي والبراغيث والوَرَزْغ بالتحريك ، والكبير منه يسمى : سام أبرص .

(١) نهاية المحتاج (٧٠/١) ، فتاوى الإمام الغزالي (ص ٧٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٩٩/١) ، نهاية المطلب (١٥٧/١٨) .

(٣) مختار الصحاح (ص ٣٠٤) ، مادة (عضو) .

إِنَّ لَمْ تُطْرَحْ فِيهِ ، .....

والذباب مركب من دُبِّ آب ؛ أي : طرد رجح ؛ لأنه كلما طُرِدَ رجح ، ولا يعيش أكثر من أربعين يوماً ، وكله في النار ؛ لتعذيب أهلها لا لتعذيبه ، وكان لا يقع على جسده الشريف صلى الله عليه وسلم ولا على ثيابه<sup>(١)</sup> .

وهو أجهل الخلق ؛ لأنه يلقي نفسه على ما فيه هلاكه .

واسمه : أبو حمزة ، واسم البرغوث : أبو عدي ، واسم القملة : أم عقبه .

وروي أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يسب برغوثاً فقال : « لا تسبه ؛ فإنه أيقظ نبياً لصلاة الفجر »<sup>(٢)</sup> .

وهو يتولد أولاً من التراب لا سيما في الأماكن المظلمة ، وله أنياب يعض بها وخرطوم يمص به ، والقمل يتولد من العرق والوسخ ، وهو من الحيوان الذي إنائه أكبر من ذكوره ، ومن طبعه أنه يكون في الأحمر أحمر ، وفي الأسود أسود ، وفي الأبيض أبيض . . . وهكذا .

قوله : ( إن لم تطرح فيه ) أي : بأن وقعت بنفسها أو كانت ناشئة فيه ؛ كدود الخل والجبن ، والكلام في الميتة ، ومثلها : الحية إذا ماتت فيه ، فإن طرحت ميتة ولم تحي قبل وصولها إليه . . نجسته وإن لم تغيره ولو كان الطارح لها غير مميز أو بهيمة على الراجح .

نعم ؛ لا يضر طرحها بالريح فقط ، فإن طرحت حية ولو ماتت قبل وصولها إليه ، أو ميتة فأحييت قبل وصولها إليه . . لم تضر في الحالتين على الراجح ، ولو ماتت في الثانية قبل وصولها إليه فتكون طرحت ميتة ووصلت ميتة لكن أحييت بينهما . . فلا تضر أيضاً على المعتمد ، خلافاً لما قاله الشيراملسي<sup>(٣)</sup> ؛ لأن حياتها صيرت لها اختياراً في الجملة .

(١) أورد ذلك القاضي عياض في « الشفا » ( ص ٤٦٢ ) ، وعزاه الزرقاني في « شرحه على المواهب » ( ٢٤/١٠ ) إلى « الشفا » لابن سبع ، وابن النجار في « تاريخه » .

(٢) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ١٢٣٧ ) ، والبزار في « مسنده » ( ٧٢٣٣ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) حاشية الشيراملسي على النهاية ( ٧٠/١ ) ، حاشية الشيراملسي على شرح المنهج ( ق/٧ ) .

وَلَمْ تُغَيِّرْهُ، وَكَذَا النَّجَاسَةُ الَّتِي لَا يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ، .....

ولو وجدت في الماء وشك في أنها وقعت بنفسها أو طرحت فيه . . فهل يعفى عنها  
أو لا ؟

والذي أجاب به الرملي : عدم العفو ؛ لأنه رخصة فلا يصار إليها إلا بيقين<sup>(١)</sup> ،  
وبعضهم أجاب : بالعفو ؛ عملاً بالأصل المتقدم<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ولم تغيره ) ، فإن غيرته ولو يسيراً . . تنجس ، ولا يظهر بزوال تغيره ما دام  
قليلاً .

قوله : ( وكذا النجاسة . . . ) إلخ ؛ أي : فهي مستثناة أيضاً ولو كانت من مُغَلَّظ .  
وقوله : ( التي لا يدركها الطَّرْف ) بسكون الراء ؛ أي : البصر ، والمراد : الطرف  
المعتدل ، بخلاف كل من الضعيف والحديد ؛ أي : القوي ، ولو كان الطرف لا يدركها  
لكونها موافقة لما وقعت عليه ولو كانت مخالفة لأدركها . . لا يعفى عنها .

ولو شك هل يدركها الطرف أو لا . . عفي عنها عملاً بالأصل ؛ كما قاله ابن  
حجر<sup>(٣)</sup> ، ومقتضى ما تقدم عن الرملي : عدم العفو .

ومقتضى كلام الشارح : أنه لا فرق في النجاسة المذكورة بين أن تكون في محل  
واحد أو محال .

لكن قيد بعضهم العفو عما لا يدركه الطرف : بما إذا لم يكثر بحيث يجتمع منه  
ما يحس .

قال الرملي في « شرحه » : ( وهو كما قال ) أي : حيث كثر عرفاً ، وإلا . . فيعفى  
عنه ؛ كما قاله الشيراملسي عليه<sup>(٤)</sup> .

وأطلق الشيخ عطية العفو ؛ لأن العبرة بكل موضع على حدته<sup>(٥)</sup> .

(١) نهاية المحتاج (٧٣/١) .

(٢) انظر (١٩٦/١) .

(٣) تحفة المحتاج (١٤١/٢) .

(٤) نهاية المحتاج (٧٢/١) ، حاشية الشيراملسي على النهاية (٧٢/١) .

(٥) تقرير الأجهوري على شرح الغاية (ق/٣٧) .

فَكُلُّ مِنْهُمَا لَا يُنَجِّسُ الْمَائِعَ ، وَتُسْتَثْنَى أَيْضاً : صُورٌ مَذْكُورَةٌ فِي الْمُبْسُوطَاتِ . . . . .

فإن قيل : كيف يتصور العلم بوجود النجاسة التي لا يدركها الطرف ؟

أجيب : بأنه يمكن تصويره : بما إذا عف الذباب على نجس رطب ، ثم وقع في ماء قليل أو مائع ؛ فإنه لا ينجس مع أنه عَلِقَ في رجليه نجاسة لا يدركها الطرف .  
ويمكن تصويره أيضاً : بما إذا رآه قوي البصر دون معتدله ؛ فإنه لا ينجس أيضاً .  
قوله : ( فكل منهما ) أي : من الميتة التي لا دم لها سائل ، والنجاسة التي لا يدركها الطرف .

وقوله : ( لا ينجس المائع ) ، كان الأولى أن يقول : ( لا ينجس الماء القليل ) لأن الكلام فيه ، ولعله عبر به ؛ إشارة إلى أن حكم المائع كحكم الماء القليل في ذلك المعلوم بالأولى .

قوله : ( ويستثنى أيضاً ) أي : كما استثنى ما تقدم<sup>(١)</sup> ، ومراده : أنه تستثنى هذه الصور من حيث العفو عنها ، لا بقيد كونها في الماء .

قوله : ( صور مذكورة . . . ) إلخ : منها : قليل دخان النجاسة ، وهو المتصاعد منها بواسطة نار ولو من بخور يوضع على نحو سرجين ، ومنه ما جرت به العادة في الحمامات .

وقيد ابن حجر العفو : بما إذا لم يكن بفعله ، ولم يكن من مغلظ<sup>(٢)</sup> ، وظاهر كلام الرملي : الإطلاق<sup>(٣)</sup> .

وخرج بدخان النجاسة : بخارها ؛ وهو المتصاعد منها لا بواسطة نار ، فهو ظاهر ، ومنه الريح الخارج من الكنف أو من الدبر ، فهو ظاهر ، فلو ملأ منه قربة وحملها على ظهره وصلّى بها . . صحت صلاته .

ومنها : قليل شعر من غير مأكول ، بقيد أن يكون من غير المغلظ ، ويعفى عنه في

(١) انظر (١/١٩٥) .

(٢) المنهج القويم (ص ٦٥) ، فتح الجواد (١/٢٥) .

(٣) نهاية المحتاج (١/٧٣ - ٧٤) .



وَأَشَارَ لِلْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمِ الرَّابِعِ بِقَوْلِهِ : ( أَوْ كَانَ ) كَثِيرًا ( قَلَّتَيْنِ ) فَأَكْثَرَ .....

نحو القصاص أكثر من غيره ، ولهذا بعد انفصاله ، وأما مع اتصاله .. فهو طاهر .

ومنها : ما تلقيه الفيران في بيوت الأخلية وإن شوهدها فيها .

ومنها : الإنفحة في الجبن .

ومنها : الزبل الواقع من البهيمة حال حلبها في اللبن .

ومنها : السرجين الذي يخبز به ، فيعفى عن الخبز سواء أكله منفرداً أو في مائع ؛

كلبن وطبيخ ، ومثله : الخبز المقمر في الدمس ، فلو فُتَّ في اللبن وغيره .. عفي عنه .

وهل يعفى عن حمله في الصلاة أو لا ؟

قال الرملي : ( لا يعفى عن حمله في الصلاة )<sup>(١)</sup> ، وخالف العلامة الخطيب فقال :

( يعفى عنه فيها )<sup>(٢)</sup> .

ومنها : ما يبقى في نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته .

والضابط في ذلك : أن جميع ما يشق الاحتراز عنه غالباً .. فهو معفو عنه .

قوله : ( وأشار للقسم الثاني ... ) إلخ : قال المحشي : ( فيه ما مر )<sup>(٣)</sup> ؛ أي : من

أن جزء الشيء لا يكون قسماً له ، فكان الأولى تسميته بالنوع ، لكن تقدم لك ما فيه ،

فلا تغفل<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( بقوله ) متعلق بـ ( أشار ) .

قوله : ( أو كان كثيراً ) أشار بتقدير ( كثيراً ) : إلى أن المدار على الكثرة ؛ ولذلك

قال : ( قلتين فأكثر ) ، فأشار إلى أن قول المصنف : ( قلتين ) ليس بقيد .

فضابط الكثير : أن يكون قلتين فأكثر ، لكن بشرط : أن يكون من محض الماء

ولو مستعملاً ، فلو كان معه ماء دون القلتين وَكَمَّلَهُ بماء ورد أو نحوه .. فهو في حكم

(١) نهاية المحتاج (٢/٢٤ - ٢٥) .

(٢) مغني المحتاج (١/٢٦٥) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٢) .

(٤) انظر (١/١٩٤) .

ما دون القلتين في تنجُّسه بمجرد الملاقاة وإن جاز التطهير به ؛ لأن الأول : من قبيل الدفع ، والثاني : من قبيل الرفع ، والدفع أقوى من الرفع غالباً .

وقولنا : ( غالباً ) احتراز من الإحرام ؛ فإنه يدفع النكاح ولا يرفعه ؛ لأنه إذا كان مُحرماً ونكح . . فلا يصح النكاح ، فقد دفع الإحرام النكاح ، وإذا نكح وهو حلال ثم أحرم . . لم يبطل النكاح ، فلم يرفعه ، فيكون الرفع أقوى من الدفع هناك .

قوله : ( فتغير ) أي : عقب حلول النجاسة فيه ؛ أخذاً من ( الفاء ) الدالة على التعقيب ، فلو تغير بعد مدة . . لم يضر ما لم يعلم نسبة تغيره إليها .

والمبتادر أن المراد : فتغير كله ، أما إذا تغير بعضه . . فالمتغير نجس ، وكذا الباقي إن لم يبلغ قلتين ، فإن بلغهما . . فهو طاهر .

ولا فرق في التغير بين أن يكون حسياً أو تقديرياً ؛ بأن وقع في الماء نجس يوافقه في صفاته ؛ كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم ، فيقدر مخالفاً أشد ؛ الطعم : طعم الخل ، واللون : لون الحبر ، والريح : ريح المسك .

فلو كان الواقع قدر رطل من البول المذكور . . فنقول : لو كان الواقع قدر رطل من الخل . . هل يغير طعم الماء أو لا ؟ فإن قالوا : يغيره . . حكمنا بنجاسته ، وإن قالوا : لا يغيره . . نقول : لو كان الواقع قدر رطل من الحبر . . هل يغير لون الماء أو لا ؟ فإن قالوا : يغيره . . حكمنا بنجاسته ، وإن قالوا : لا يغيره . . نقول : لو كان الواقع قدر رطل من المسك . . هل يغير ريحه أو لا ؟ فإن قالوا : يغيره . . حكمنا بنجاسته ، وإن قالوا : لا يغيره . . حكمنا بطهارته .

وهذا إذا كان الواقع فقدت فيه الأوصاف الثلاثة ، فإن فقدت واحدة . . فرض المخالف المناسب لها فقط ، ومثله يجري في الطاهر على المعتمد ، خلافاً للمحشي<sup>(١)</sup> .

ولو زال تغيره لا بشيء ، أو بماء ولو متنجساً ، أو بما يخالف صفة النجاسة ؛ كأن

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/١٢ ) .

زال الطعم بالمسك . . زال تنجسه ، أو بما يوافق صفة الواقع ؛ كأن زال الطعم بالخل . .  
لم يُزَلْ تنجسه ؛ لأن التغيير لم يُزَلْ ، بل استتر .

وخرج بقول المصنف : ( فتغير ) : ما إذا لم يتغير . . فإنه لا يتنجس ؛ لأن الماء  
الكثير لا ينجس بمجرد الملاقاة ، سواء كان في محل واحد ، أو في محال مع قوة  
الاتصال ؛ بحيث لو حرك واحد منها تحركاً عنيفاً . . يتحرك الآخر ولو ضعيفاً .

ومنه يعلم : حكم حيضان بيوت الأخلية ، فإذا وقع في واحد منها نجاسة ولم تغيره :  
فإن كان بحيث لو حرك الواحد منها تحركاً عنيفاً . . لتحرك مجاوره وهلكذا ، وكان  
المجموع قلتين فأكثر . . لم يحكم بالتنجيس على الجميع ، وإلا . . حكم بالتنجيس  
على الجميع إن كان ما وقعت فيه النجاسة متصلاً بالباقي ، وإلا . . تنجس هو فقط .

قوله : ( يسيراً أو كثيراً ) بمجاور أو مخالط ، وإنما ضر هنا التغيير اليسير بالمجاور  
دون ما تقدم في الطاهر ؛ لِعِلْظِ أمر النجاسة<sup>(١)</sup> .

قوله : ( والقلتان ) أي : المتقدم ذكرهما<sup>(٢)</sup> ، ف ( أل ) فيهما للعهد الذكري .  
والقلتان في الأصل : الجرتان العظيمتان ، فالقلة : الجرة العظيمة ، سميت بذلك ؛  
لأن الرجل العظيم يقلها ؛ أي : يرفعها ، والواحدة منهما تَسْعُ قريبتين ونصفاً من قرب  
الحجاز ، والقربة لا تزيد على مئة رطل بغدادي ، وفي عرف الفقهاء : اسم للماء  
المعلوم ؛ ولذلك قال المصنف : ( خمس مئة رطل ) فلا حاجة لأن يقال : ومقدار وزن  
مظروف القلتين خمس مئة رطل إلا بالنظر للأصل .

وهذا بيان لمقدارهما بالوزن .

وبيان مقدارهما بالمساحة أن تقول : إذا كان محلها مربعاً . . فضابطه : أن يكون  
ذراعاً وربعاً بذراع الآدمي طولاً وعرضاً وعمقاً<sup>(٣)</sup> ، فييسط الذراع من جنس الربع ،

(١) انظر (١٩١/١) .

(٢) انظر (٢٠٠/١) .

(٣) قوله : ( أن يكون ذراعاً . . ) إلخ ، ولا تنقيح الأبعاد الثلاثة - أي : الطول والعرض والعمق - يكون كل منها خمسة أذرع ←

فيكون كل منهما خمسة أرباع ، ويعبر عنها بالأذرع القصيرة ، فتضرب خمسة الطول في خمسة العرض تبلغ خمسة وعشرين ، ثم يضرب الحاصل وهو خمسة وعشرون في خمسة العمق ، يحصل مئة وخمسة وعشرون ذراعاً ، يخص كل ذراع أربعة أرتال ، ففي المئة ذراع أربع مئة رطل ، وفي الخمسة والعشرين ذراعاً مئة رطل ، فالمجموع خمس مئة رطل ، وهو مقدار القلتين من غير زيادة ولا نقص .

وإذا كان محلها مدوراً ؛ كقم البئر . . فضابطه : أن يكون ذراعاً عرضاً وذراعين ونصفاً عمقاً ، ومتى كان العرض ذراعاً . . كان المحيط ثلاثة أذرع وسبعاً ؛ لأن المحيط لا بد أن يكون ثلاثة أمثال العرض وسبع مثله ، فيسقط كل من الطول - وهو العمق - والعرض والمحيط أرباعاً ؛ لوجود الربع في مقدار القلتين في المربع ، وتسمى أذرعاً قصيرة ؛ كما علمت <sup>(١)</sup> ، فيكون العرض أربعة أذرع ، والطول عشرة ، والمحيط اثني عشر وأربعة أسباع ، فتضرب نصف العرض في نصف المحيط يخرج اثنا عشر وأربعة أسباع ؛ عملاً بمقتضى قاعدتهم وإن لم يظهر لها هنا فائدة ؛ لأنها كانت قبل الضرب اثني عشر وأربعة أسباع ، ثم تضرب الحاصل في عشرة الطول ، يحصل مئة وخمسة وعشرون وخمسة أسباع ، فإن ضرب الاثني عشر في العشرة بمئة وعشرين ، وضرب الأربعة أسباع في العشرة بأربعين سبعاً ، خمسة وثلاثون سبعاً بخمسة صحيحة ، يبقى خمسة أسباع ، وهي زائدة ، قال بعضهم : (وبها حصل التقريب) <sup>(٢)</sup> ، لكن الراجح : أن معنى التقريب يظهر في النقص لا في الزيادة .

وإذا كان محلها مثلثاً . . فضابطه : أن يكون ذراعاً ونصفاً عرضاً ، وذراعاً ونصفاً

→ قصيرة ، بل المدار على كون مسافة الحفرة تبلغ مئة وخمسة وعشرين ذراعاً بعد الضرب ؛ كما إذا كانت هناك حفرة عرضها ذراعان ، وطولها ذراعان ونصف ، وعمقها خمسة وعشرون ، كل ذلك بالأذرع القصيرة ، فتضرب اثنين العرض في اثنين ونصف الطول يحصل خمسة أذرع ، فتضرب هذه الخمسة في خمسة وعشرين التي هي العمق يحصل مئة وخمسة وعشرون ذراعاً ، وكل منها يسع أربعة أرتال ، فيحصل خمس مئة رطل - اهد من هامش (أ) .

(١) انظر (٢٠٢/١) .

(٢) قاله الشيخ زكريا في « أسنى المطالب » (١٤/١) .

خَمْسُ مِئَةِ رَطْلِ بَغْدَادِيٍّ تَقْرِيْباً فِي الْأَصْحِ ( فِيهِمَا ، ..... )

طولاً ، وذراعين عمقاً ، فيبسط كل من العرض والطول والعمق أربعاً ، ويعبر عنها بالأذرع القصيرة ؛ كما سبق <sup>(١)</sup> ، فيكون العرض ستة أذرع ومثله الطول ، ويكون العمق ثمانية أذرع ، فتضرب ستة العرض في ستة الطول ، يحصل ستة وثلاثون ، تأخذ ثلثها وعشرها ومجموعهما خمسة عشر وثلاثة أخماس ، وتضرب ذلك في ثمانية العمق ، يحصل مئة وأربعة وعشرون وأربعة أخماس ؛ لأن ضرب العشرة في الثمانية بثمانين ، وضرب الخمسة في الثمانية بأربعين ، وضرب ثلاثة أخماس في ثمانية بأربعة وعشرين خُمساً ، عشرون منها بأربعة صحيحة ، والباقي أربعة أخماس فالمجموع مئة وأربعة وعشرون وأربعة أخماس وذلك مقدار القلتين إلا خمس ربع ، وهو قدر التقريب ، فتدبر .

قوله : ( خمس مئة رطل بغداددي ) لهذا بالبغدادي ، وأما بالمصري . . فأربع مئة رطل وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل ، وبالدمشقي . . مئة وسبعة أرطال وسبع رطل ، وكل هذا على تصحيح النووي <sup>(٢)</sup> .

والرَّطْلُ : بكسر الراء على الأفصح ، ويجوز الفتح .

قوله : ( تقريباً ) تمييز مُحَوَّل عن المضاف ، والأصل : تقريب خمس مئة رطل بغداددي ؛ أي : مقربها ، بمعنى ما يقرب منها ، فلا يضر نقص رطل أورطلين على الأشهر في « الروضة » <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( في الأصح ) أي : على القول الأصح ، وهو المعتمد .

قوله : ( فيهما ) أي : في كونهما خمس مئة رطل ، وكونهما تقريباً .

ومقابل الأصح في الأول : ما قيل ؛ من أنهما ست مئة رطل ، وما قيل ؛ من أنهما ألف رطل .

(١) انظر (٢٠٢/١) .

(٢) المجموع (١٧٨/١) ، منهاج الطالبين (ص ٦٨) ، فتاوى الإمام النووي (ص ٣٣) .

(٣) روضة الطالبين (١٩/١) .

وَالرِّطْلُ الْبَغْدَادِيُّ عِنْدَ النَّوَوِيِّ : مِئَةٌ وَتَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةٌ أَشْبَاعٍ دِرْهَمٍ . وَتَرَكَ الْمُصَنِّفُ قِسْمًا خَامِسًا : وَهُوَ الْمَاءُ الْمَطْهَرُ الْحَرَامُ ؛ كَالرُّضْوَةِ بِمَاءٍ مَغْضُوبٍ ، أَوْ مُسَبَّلٍ لِلشُّرْبِ .

ومقابله في الثاني : التحديد ، وعليه : فيضر النقص وإن قل .

قوله : ( والرطل البغدادي ... ) إلخ ، وأما الرطل المصري .. فمئة وأربعة وأربعون درهماً ، وقد علمت مقدار القلتين عليه <sup>(١)</sup> .

قوله : ( عند النووي ... ) إلخ <sup>(٢)</sup> ، وأما عند الرافعي .. فمئة وثلاثون درهماً <sup>(٣)</sup> ، وهو خلاف المعتمد .

قوله : ( وترك المصنف قسماً خامساً ) أي : من حيث التصريح بوصفه ، وإلا .. فهو داخل في الماء المطلق .

وأشار الشارح : إلى أنه كان الأولي للمصنف : أن يُعَدَّهُ كالمكروه ، إلا أن يقال : إنما عدَّ المكروه ؛ لما ينشأ عنه من الضرر ، لكن الحرام فيه ضرر ديني ، والمكروه فيه ضرر بدني ، وانظر أيهما أهم اعتناءً بذكره ، لكن مقتضى قولهم : علم الأبدان مقدم على علم الأديان : يقتضي أن الثاني أشد اعتناءً .

قوله : ( وهو ) أي : القسم الخامس الذي تركه المصنف .

وقوله : ( الحرام ) أي : استعماله ؛ كما هو ظاهر ، وأشار إليه الشارح بالتمثيل حيث قال : ( كالوضوء ... ) إلخ ، ولم يقل : ( كالماء ... ) إلخ ، مع أنه مقتضى التمثيل .

والحاصل : أن الماء تعتريه الأحكام الخمسة : فيجب استعماله في الفرض ، ويندب استعماله في النفل ، ويحرم استعمال المغضوب والمسبل ، ويكره استعمال المشمس ، ويكون خلاف الأولي ؛ كما زمر في إزالة النجاسة ، ويكون مباحاً ؛ وهو ما لم يطلب استعماله ولا تركه .

(١) انظر (٢٠٢/١) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ١٦٤) .

(٣) الشرح الكبير (٣/٥٥ - ٥٦) .

## فَصْلٌ

فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْيَانِ الْمُتَنَجِّسَةِ وَمَا يَطْهَرُ مِنْهَا بِالِدِّبَاغِ وَمَا لَا يَطْهَرُ

---

## (فَصْلٌ)

أي : هذا فصل ، ومناسبة هذا الفصل للذي قبله : مشاركة الدابغ للماء في التطهير ؛ ولذلك قال في « التحرير » : ( المظهرات أربع : ماء ، وتراب ، ودابغ ، وتخلل )<sup>(١)</sup> .

قوله : ( في ذكر شيء ) أي : بالتصريح في قوله : ( وعظم الميتة وشعرها نجس ) ، وباللزوم ؛ كما في قوله : ( وجلود الميتة تطهر ... ) إلخ<sup>(٢)</sup> ؛ فإنه يستلزم أنها نجسة قبل الدبغ .

وقوله : ( من الأعيان المتنجسة ) بيان للشيء المبهم ، ولو عبر بالنجسة بدل المتنجسة .. لكان أولى ؛ لأن ما ذكره المصنف هنا نجس العين ، ولعله عبر بـ ( المتنجسة ) لطرو النجاسة عليها بالموت ؛ لأنها كانت طاهرة في الحياة ، على أن جلود الميتة شبيهة بالثياب المتنجسة ، بجامع أن كلاً يطهر بما يعتبر في تطهيره . وفي كلامه حذف الواو مع ما عطف ، والتقدير : في ذكر شيء من الأعيان المتنجسة وأحكامها ؛ فإن قوله : ( تطهر بالدباغ ) حكم من أحكامها ، وقد يقال : يغني عن ذلك قوله : ( وما يطهر منها بالدباغ ) فإن المقصود من ذلك الحكم ؛ كما لا يخفى .

قوله : ( وما يطهر منها بالدباغ ) أي : وذكر ما يطهر من الأعيان المتنجسة بسبب الدباغ ، وقد ذكر ذلك بقوله : ( وجلود الميتة تطهر بالدباغ )<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( وما لا يطهر ) أي : وذكر ما لا يطهر منها بالدباغ ، وقد ذكر ذلك بقوله : ( إلا جلد الكلب ... ) إلخ<sup>(٤)</sup> .

(١) تحرير تنقيح اللباب ( ص ١٦ ) .

(٢) انظر ( ٢٠٧/١ ) .

(٣) انظر ( ٢٠٧/١ ) .

(٤) انظر ( ٢٠٩/١ ) .

( وَجُلُودُ الْمَيِّتَةِ ) كُلُّهَا ( تَطَهَّرُ ) .....

قوله : ( وجلود ... ) إلخ : ( الواو ) في ذلك وفي نظيره للاستئناف ، والمصنف يستعملها كثيراً ؛ كما سيأتي في قوله : ( وفروض الوضوء ... ) إلخ ، ( ونواقض الوضوء ... ) إلخ ، ( والأغسال المسنونة ... ) إلخ ... وهكذا<sup>(١)</sup> .

وخرج بالجلود : غيرها ؛ كالشعر ، فلا يطهر بالديغ على المعتمد ، لكن يعفى عن قليله ، وقيل : يطهر تبعاً وإن لم يتأثر بالديغ ؛ كذن الخمرة ؛ فإنه يطهر تبعاً لها ، ورُدُّ : بأن الدن يطهر تبعاً ؛ للضرورة ؛ لأنه لو لم يطهر .. لنجس الخل ، ولا ضرورة إلى طهارة الشعر .

قوله : ( الميتة ) إنما عبر بـ ( الميتة ) نظراً للأغلب ، أو المراد : الميتة حقيقة أو حكماً ، فلا يرد ما لو سلخ جلد حيوان مع بقاء حياته ؛ فإن ذلك نادر ، أو حيوانه في حكم الميتة .

قوله : ( كلها ) بالرفع توكيد لـ ( الجلود ) ، وليس بالجر توكيداً لـ ( الميتة ) لثلا يتكرر مع ما بعده ؛ وهو قوله : ( سواء في ذلك ميتة مأكول اللحم وغيره ) ، وقد أخذ الشارح ذلك التعميم من جعل الإضافة في جلود الميتة للاستغراق ، ومن الاستثناء أيضاً في قوله : ( إلا جلد الكلب ... ) إلخ ؛ فإنه معيار العموم ، بمعنى أنه لا يكون إلا من عام .

قوله : ( تطهر ) أي : ظاهراً وباطناً ، والمراد بالظاهر : ما ظهر من وجهه ، وبالباطن : خلافه ؛ وهو ما لو شق .. لظهر .

وقيل : الظاهر : ما لاقى الداغ ، والباطن : ما لم يلاقه ، وعليه جرى المحشي تبعاً للشيخ الخطيب<sup>(٢)</sup> ، وهو ضعيف ، والمعتمد : الأول ؛ بدليل قولهم : إذا قلنا بطهارة ظاهره دون باطنه .. جازت الصلاة عليه لا فيه ، فإن ذلك يصدق بما لو صلى على كل من وجهه ، قال الزركشي : ( فتنبه لذلك ؛ فقد رأيت من يغلط فيه )<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر (١/٢٣٧ ، ٣٠٧ ، ٣٥١) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٣) ، الإفتاح (١/٢٥) ، مغني المحتاج (١/١١٧) .

(٣) الخادم (١/ق/١٠٦) .



بِالدَّبَاغِ) سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَيْتَةٌ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ . وَكَيْفِيَّةُ الدَّبَاغِ : أَنْ يَنْزَعَ فُضُولَ الْجِلْدِ  
مِمَّا يُعَفِّنُهُ مِنْ دَمٍ وَنَحْوِهِ بِشَيْءٍ.....

واعلم : أن جلد الميتة بعد دبغها يصير كثوب تنجس ؛ لملاقاته للدباغ النجس ، أو  
الذي تنجس به ، فلا يصلح فيه ولا عليه قبل غسله .

قوله : ( بالدباغ ) لو عبر بـ ( الاندباغ ) . . لكان أولى ؛ لثلاثيهم اشتراط الفعل مع  
أنه ليس كذلك ، فلو وقع الجلد على الدباغ أو بالعكس فاندبغ . . طهر .

قوله : ( سواء في ذلك ) أي : في الحكم بطهارة الجلد بالدباغ ، ولا يخفى أن  
( سواء ) خبر مقدم ، و( ميتة مأكول اللحم وغيره ) مبتدأ مؤخر ، والأصل : ميتة مأكول  
اللحم وغيره سواء في ذلك .

قوله : ( ميتة مأكول اللحم ) كميتة الشاة والخيل .

وقوله : ( وغيره ) أي : وميتة غير مأكول اللحم ؛ كميتة الحمير والذئب .

قوله : ( وكيفية الدبغ ) أي : وصفة الدبغ المقصودة منه ، فكأنه قال : ( ومقصود  
الدبغ ) ، ولو عبر بذلك . . لكان أظهر ؛ لأن المتبادر من الكيفية أن يأتي بالدباغ ويضعه  
على الجلد مثلاً ، وليس مراداً .

قوله : ( أن ينزع . . . ) إلخ ، وضابطه : ألا يعود إليه النتن لو نقع في الماء عرفاً ،  
ولا ينظر للنقع مدة طويلة على خلاف العرف ؛ فإن ذلك قد يترتب عليه النتن ولو  
للشيء الصلب ؛ كالخشب .

قوله : ( فضول الجلد ) أي : زوائده ، وقد بينها بقوله : ( مما يعفنه ) أي : من  
الأشياء التي تجعل فيه عفونة ، وقد بين تلك الأشياء بقوله : ( من دم ونحوه ) كقطعة  
لحم ، فهو بيان للبيان قبله .

قوله : ( بشيء ) متعلق بـ ( ينزع ) ، ولا بد من توسط الماء إن لم يكن هناك رطوبة  
في الجلد أو في الدباغ ، وإلا . . فلا يشترط ، وخبر : « يطهرها الماء والقرظ »<sup>(١)</sup> :  
محمول على الندب أو الطهارة الكاملة .

(١) أخرجه أبو داود ( ٤١٢٦ ) ، والنسائي ( ١٧٤/٧ - ١٧٥ ) عن سيدتنا ميمونة رضي الله عنها .

جَرِيْفٍ ؛ كَعَفْصٍ ، وَلَوْ كَانَ أَلْحَرِيْفُ نَجْسًا ؛ كَذَرَقِ حَمَامٍ . . كَفَى فِي الدَّبْعِ ، ( إِلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ

وقوله : ( جَرِيْفٍ ) بكسر الحاء وتشديد الراء مكسورة ؛ أي : فيه حرافة ؛ أي : لذع في اللسان عند ذوقه ، بخلاف ما ليس جَرِيْفًا ؛ كتراب وملح ، فلا يكفي ، وكذلك التشميس وتجفيفه بالهواء ؛ لأنه وإن تجفف ظاهراً لكن فساده مستتر فيه .

قوله : ( كَعَفْصٍ ) أي : وشب بالموحدة ، وشث بالمثلثة ، فالعفص : ثمر شجر أسود ، والشَّب - بالموحدة - : معدن من معادن الأرض معروف ، والشَّث - بالمثلثة - : شجر طيب الرائحة مَرُّ الطعم ، يدبغ بورقه ، فيخرج المدبوغ أبيض .

قوله : ( ولو كان ... ) إلخ : جَعَلَهَا شرطية ؛ ولذلك ذكر لها جواباً ؛ وهو قوله : ( كَفَى فِي الدَّبْعِ ) ، ولو جعلها غاية . . لكفاه ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزُّوج : « التمس ولو خاتماً من حديد »<sup>(١)</sup> ، لكن قصد الشارح التوضيح للمبتدئ .

قوله : ( نجساً ) ولو من مغلظ ، والنجس وإن كان لا يطهر - بمعنى أنه لا يرفع ولا يدفع . . ولكنه يحيل ؛ لأن الدبغ إحالة لا إزالة .

ويحرم التضمخ به إذا وجد ما يقوم مقامه ، ويغسل من المغلظ سبعاً إحداهن بالتراب ، ويغسل من غيره ولو طاهراً مرة ؛ فإنه إذا كان نجساً . . تنجس به ، وإذا كان طاهراً . . تنجس بوضعه عليه ، فيعود عليه بالنجاسة ، فيصير كثوب تنجس ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( كَذَرَقِ حَمَامٍ ) بالذال أو بالزاي ، فهما لغتان ، والحمام ليس بقيد ، وعبارة غيره : ( كَذَرَقِ طَيْرٍ ) .

قوله : ( كَفَى فِي الدَّبْعِ ) جواب ( لو ) بناءً على جعلها شرطية ؛ كما مر .

قوله : ( إِلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ ) استثناء من ( الجلود ) .

والكلب : مأخوذ من التكليب ؛ وهو النباح ، ويجمع على أكلب وكلاب ، ويجمع أكلب على أكالب ، ويجمع كلاب على كلابات .

(١) أخرجه البخاري ( ٥١٢١ ) ، ومسلم ( ١٤٢٥ ) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنهما .

(٢) انظر ( ٢٠٨/١ ) .

وَأَلْخَنْزِيرٍ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا) مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ؛ .....

قوله : ( والخنزير ) أي : وإلا جلد الخنزير لو فرض له جلد ، وإلا . . فلا جلد له وشعره في لحمه ؛ كما نقل عن صاحب « العدة » .

وقيل : هو نوعان : نوع له جلد ، ونوع لا جلد له ، وكلام المصنف محمول على أحدهما<sup>(١)</sup> .

والخنزير : مأخوذ من الخنزرة ؛ وهي القوة ، ويجمع على خنازير .

قوله : ( وما تولد منهما ) كَأَنَّ أَحْبَلَ خَنْزِيرٍ كَلْبَةً أَوْ كَلْبَ خَنْزِيرَةٍ ، فما تولد منهما لا يطهر جلده بالدباغ كأصله ، وما أحسن قول بعضهم<sup>(٢)</sup> :

إِذَا طَابَ أَصْلُ الْمَرْءِ طَابَتْ فُرُوعُهُ      وَمِنْ عَجَبٍ جَادَتْ يَدُ الشَّوْكِ بِالْوَرْدِ  
وَقَدْ يَخْبُثُ الْفَرْعُ الَّذِي طَابَ أَصْلُهُ      لِيُظْهَرَ سِرُّ اللَّهِ فِي الْعَكْسِ وَالطَّرْدِ<sup>(٣)</sup>

قوله : ( أو من أحدهما مع حيوان طاهر ) كأن أحبل كلب أو خنزير شاة ، فما تولد منهما لا يطهر جلده بالدباغ ؛ تبعاً لأخس الأصلين ؛ كما في القاعدة المشهورة ؛ وهي<sup>(٤)</sup> :

يَتَّبِعُ الْفَرْعُ فِي انْتِسَابِ آبَاءِهِ      وَلَا مَ فِي الرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ  
وَالزَّكَاةِ الْأَخْفَ وَالذِّينِ الْأَعْلَى      وَالَّذِي اشْتَدَّ فِي جَزَاءِ وَدِيَّةِ  
وَأَخْسَ الْأَصْلِينَ رِجْساً وَذَبْحاً      وَنِكَاحاً وَالْأَكْلَ وَالْأُضْحِيَّةِ

فيتبع الولد في النسب وتوابعه<sup>(٥)</sup> ؛ كالشرف . . أباه ، ويتبع أمه في الرق إن كانت رقيقة ولو كان أبوه حراً ، إلا إن كان من أمته أو أمة فرعه ، أو من أمة غرُّ بحريتها ، أو ظنها زوجته الحرة أو أمته ، ويتبع أمه في الحرية إن كانت حرة ولو كان أبوه رقيقاً ؛ اعتباراً بأمه .

(١) انظر « حاشية القليوبي على المحلي » ( ٨٣/١ ) .

(٢) أورد البيهقي ابن السبكي في « طبقات الشافعية الكبرى » ( ٤٤/٨ ) ، وعزاهما للقبط القسطلاني .

(٣) أي : منطوق البيت ، والعكس مفهومه . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٤) الأبيات للإمام السيوطي في « قلائد الفوائد وشرائط الفرائد » ( ق/٢٩٧ ) ، و« الأشباه والنظائر » ( ٥٢٥/٢ ) .

(٥) أي : كالإرث ، والتعصيب ، والولاء . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

ويتبع في الزكاة الأخف ، فلو تولد بين بقر وإبل . . زُكِّيَ زكاة البقر ؛ لأنه الأخف ، ولو تولد بين زكوي وغيره . . فلا زكاة ؛ اعتباراً بالأخف ، ويتبع في الدين الأعلى ، فلو تولد بين مسلم وكافرة . . فهو مسلم ؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه . ويتبع الأشد في الجزاء ؛ فلو تولد بين مأكول بري وحشي وغيره وأتلفه المحرم . . ضمنه ، وفي الدية ؛ فلو تولد بين كتابي ومجوسي وقتله شخص . . فديته دية الكتابي ، ومثلها الغرة .

ويتبع أخس الأصلين في النجاسة ؛ كما هنا ، وفي الذبح ؛ فلو تولد بين من تحل ذبيحته ؛ ككتابي ، ومن لا تحل ذبيحته ؛ كوثنني . . لم تحل ذبيحته ، وفي النكاح ؛ فلو تولد بين من تحل مناكحته ؛ ككتابي ، ومن لا تحل مناكحته ؛ كوثنني . . لم تحل مناكحته ، وفي الأكل ؛ فلو تولد بين مأكول وغيره . . لم يحل أكله ، وفي الأضحية ؛ فلو تولد بين ما يضحى به وما لا يضحى به . . لم تجز التضحية به ، ومثلها العقيقة .

وشمل كلام الشارح : ما لو كان الحيوان الطاهر آدمياً ؛ كما لو أحبل كلب آدمية ؛ فالولد نجس ولو كان على صورة الأدمي .

نعم ؛ يعفى عنه ، هكذا قال الشيخ ابن حجر<sup>(١)</sup> ، والمعتمد عند الرملي : أنه طاهر ؛ لكونه على صورة الأدمي<sup>(٢)</sup> ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾<sup>(٣)</sup> . وأما إذا أحبل مأكول مأكولة ؛ كأن أحبل ثور بقرة فجاء الولد على صورة الأدمي . . فإنه طاهر مأكول ، فلو حفظ القرآن وعمل خطيباً وصلّى بنا عيد الأضحى . . جاز أن نضحى به بعد ذلك .

وبه يُلغز فيقال : لنا خطيب صلّى بنا العيد الأكبر وضحينا به<sup>(٤)</sup> .

(١) تحفة المحتاج (١/٣٠٩) .

(٢) نهاية المحتاج (١/٢٢١) .

(٣) سورة الإسراء : (٧٠) .

(٤) انظر رسالة البرماوي في المتولد (٨/ق) .

فَلَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ ( وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا نَجِسٌ ) ، وَكَذَا الْمَيْتَةُ أَيْضاً نَجِيسَةٌ ، وَأُرِيدَ بِهَا :  
الزَّائِلَةُ الْحَيَاةِ بِغَيْرِ ذَكَاءٍ شُرْعِيَّةٍ ، .....

قوله : ( فلا يطهر بالدباغ ) تفرّيع على الاستثناء ، وإنما لم يطهر بالدبغ ؛ لأن الحياة إذا لم تفده الطهارة .. فالدبغ أولى .

قوله : ( وعظم الميتة ) ، ومثله : قرننها وظفرها وظلفها وبيضها إن لم يتصلب ، فإن تصلب بحيث لو حضن لفرّخ .. فهو طاهر ، ومسكها إن لم يتهيأ للوقوع ، فإن تهيأ له .. فهو طاهر ، ومن العظم القراقيش ؛ فإنها عظم رخو .

قوله : ( وشعرها ) ، ومثله : صوفها ووبرها وريشها ، ولو شك هل العظم أو الشعر أو الريش من مذكاة أو لا .. فالأصل : الطهارة ؛ لأننا لا ننجس بالشك ، ويحرم نتف شعر الحيوان ؛ لما فيه من تعذيبه ، وقيل بكراهته ، وهو محمول على ما لو حصل به أذىً يحتمل عادة .

قوله : ( نجس ) أي : كل منهما ، وإلا .. فكان مقتضى الظاهر أن يقول : ( نجسان ) .  
قوله : ( وكذا الميتة ) من ذكر العام بعد الخاص ؛ لإفادة نجاسة بقية أجزائها .  
وقوله : ( أيضاً ) أي : مثل العظم والشعر ، وهذا معلوم من التشبيه في قوله :  
( وكذا ) فهو توكيد .

وقوله : ( نجسة ) لا حاجة إليه ؛ لأنه معلوم من التشبيه ، لكن أتى به توضيحاً .  
قوله : ( وأريد بها ) أي : بالميتة ؛ وغرضه من ذلك : تعريفها .  
قوله : ( الزائلة الحياة ... ) إلخ ، وليس المراد بها : المتصفة بالموت مطلقاً ،  
وإلا .. لشمّل المذكاة .

وقوله : ( بغير ذكاة شرعية ) أي : بغير ذبح شرعي ؛ بأن لم تذك أصلاً ، أو ذكيت ذكاة غير شرعية ؛ كذبح غير المأكول ؛ كبغل وحمار أهلي ، وهو حرام ولو لإراحته من الحياة أو لأخذ جلده ، وكذبح المأكول ذكاة غير شرعية ؛ كأن ذبحه بعظم ، أو ذبحه مجوسي ، أو محرم وكان المذبوح صيداً .

فَلَا يُسْتَنْى حَيْثُ : جَنِينُ الْمَذْكُورَةِ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَيْتًا ؛ لِأَنَّ ذَكَاتَهُ فِي ذَكَاتِ أُمِّهِ ، وَكَذَا غَيْرُهُ مِنَ الْمُسْتَنْيَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَبْسُوطَاتِ . ثُمَّ اسْتَنْى مِنْ شَعْرِ الْمَيْتَةِ : قَوْلُهُ :

قوله : ( فلا يستثنى ... ) إلخ : تفريع على قوله : ( وأريد بها ... ) إلخ ، ووجه عدم الاستثناء : عدم دخوله حينئذ في الميتة ؛ لأنه زائل الحياة بذكاة شرعية .  
وقوله : ( حينئذ ) أي : حين إذ أريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية .

قوله : ( جنين المذكاة ) أي : الذي حلته الروح ، وأما الذي لم تحله الروح . . فهو ملحق بما في باطنها ، ويحل الجنين ولو على صورة كلب ما لم نشاهد الكلب نظراً عليها ؛ لأن الله قادر على أن يخلق الفرع على خلاف أصله .

قوله : ( إذا خرج من بطن أمه ميتاً ) أي : بسبب موت أمه لا بسبب آخر ؛ كوقعتها على الأرض ، وأما إذا خرج حياً : فإن كان فيه حياة مذبوح . . حل أيضاً ، وإن كان فيه حياة مستقرة . . فلا بد من ذبحه .

قوله : ( لأن ذكاته في ذكاة أمه ) أي : بسببها ، فذكاة أمه ذكاة له ؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « ذكاة الجنين ذكاة أمه »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وكذا غيره ) أي : وغير الجنين كذلك ؛ أي : لا يستثنى أيضاً ؛ لعدم دخوله في الميتة بالتعريف السابق .

وقوله : ( من المستثنيات ) أي : كالصيد الميت بضغطة الجارحة - أي : ضمتها له في مضيق - أو بظفرها ، وكالبعير الناد ؛ أي : الشارد ، إذا رمي بالسهم فمات به ، ونحو ذلك .

قوله : ( المذكورة في المبسوطات ) أي : المطولات .

قوله : ( ثم استثنى من شعر الميتة ... ) إلخ : ظاهر صنيعه : أن الاستثناء من الشعر فقط ، مع أن ظاهر كلام المصنف : أن الاستثناء من العظم والشعر معاً ، على أن الحكم ليس قاصراً عليهما ، بل ميتة الأدمي طاهرة بجميع أجزائها ؛ كما أشار إليه

(١) أخرجه ابن حبان (٥٨٨٩) ، والترمذي (١٤٨٠) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(إِلَّا الْآدَمِيَّ) أَي : فَإِنَّ شَعْرَهُ طَاهِرٌ كَمَيْتَتِهِ .

الشارح بقوله : ( كميته ) قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ <sup>(١)</sup> ، وقضية التكريم : ألا ينجس بالموت ، وقال صلى الله عليه وسلم : « سبحان الله ؛ المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً !! » <sup>(٢)</sup> ، و( المؤمن ) ليس بقيد ، بل الكافر كذلك ، وأما قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُسْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ <sup>(٣)</sup> . . فالمراد منه : نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الأبدان .

ومثل الآدمي : الجنى والملك ؛ بناءً على أن الملائكة أجسام كثيفة ، والحق : أنهم أجسام لطيفة ؛ لأنهم أجسام نورانية لا يبقى لهم بعد موتهم صورة .  
ومثله أيضاً : السمك والجراد .

قوله : (إِلَّا الْآدَمِيَّ) أَي : إِلَّا شعر الآدمي على مقتضى صنيع الشارح ؛ ولذلك قال : ( فإن شعره طاهر ) ، وعلى مقتضى كلام المصنف يقال : إِلَّا عظم الآدمي وشعره ، وقد عرفت أن الحكم ليس قاصراً عليهما ، بل ميته طاهرة كلها ؛ ولذلك قال الشارح : ( كميته ) .

(١) سورة الإسراء : ( ٧٠ ) .

(٢) أخرجه الحاكم ( ٣٨٥/١ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، والبخاري ( ٢٨٥ ) ، ومسلم ( ٣٧١ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه من دون : « حياً ولا ميتاً » .

(٣) سورة التوبة : ( ٢٨ ) .

فِي بَيَانِ مَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْأَوَانِي وَمَا يَجُوزُ

وَبَدَأَ بِالْأَوَّلِ فَقَالَ : ( وَلَا يَجُوزُ ) .....

( فَصَلِّ عَلَى )

هذا الفصل ساقط في بعض نسخ المتن وعليها شرح الشيخ الخطيب<sup>(١)</sup> ، وهو معقود لبيان وسيلة الوسيلة ؛ لأن الأواني وسيلة الماء الذي هو وسيلة للطهارة .

قوله : ( في بيان ما يحرم استعماله من الأواني ) ذكره بقوله : ( ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة ) .

والأواني : جمع آنية ، وهي جمع إناء ؛ كسقاء وأسقية ، ورداء وأردية ، فأواني جمع الجمع .

قوله : ( وما يجوز ) أي : وبيان ما يجوز استعماله من الأواني ، ومراده بما يجوز : ما قابل الحرام ، فيصدق بالمكروه ، ولو قال : ( وما لا يحرم ) .. لكان أظهر ، ولكنه عبر بما يجوز ؛ لمجارة كلام المصنف .

قوله : ( وبدأ بالأول ) أي : لأن المقصود بالذات : التنبيه على ما يحرم استعماله ؛ لأنه على خلاف الأصل ؛ ولذلك كانت أفراده منحصرة ، بخلاف ما يجوز استعماله ؛ فإن الأصل في الأواني الحل ؛ ولذلك كانت أفراده لا تكاد تنحصر ؛ ولهذا أتى المصنف بعبارة عامة ؛ حيث قال : ( ويجوز استعمال غيرهما من الأواني ) .

قوله : ( فقال ) عطف على ( بدأ ) .

قوله : ( ولا يجوز ... ) إلخ : عده البلقيني وكذا الدميري من الكبائر<sup>(٢)</sup> ، ونقل الأذرمي عن الجمهور أنه من الصغائر ، وهو المعتمد<sup>(٣)</sup> .

وقال داوود الظاهري بكراهة استعمال أواني الذهب والفضة كراهة تنزيه ، وهو

(١) الإقناع ( ٢٥/١ ) .

(٢) النجم الوهاج ( ٢٥٦/١ ) .

(٣) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » ( ١٠١/١ ) .



فِي غَيْرِ ضَرُورَةٍ لِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ (اِسْتِعْمَالُ) شَيْءٍ مِنْ .....

قول للشافعي في القديم ، وقيل : الحرمة مختصة بالأكل والشرب دون غيرهما<sup>(١)</sup> ؛ أخذاً بظاهر الحديث ؛ وهو : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما »<sup>(٢)</sup> .

وعند الحنفية قول بجواز ظروف القهوة وإن كان المعتمد عندهم الحرمة<sup>(٣)</sup> ، فينبغي لمن ابتلي بشيء من ذلك - كما يقع كثيراً - : تقليد ما تقدم ؛ ليتخلص من الحرمة .

قوله : ( في غير ضرورة ) فإن دعت ضرورة إلى استعمال ذلك ؛ كمرود - بكسر الميم - من ذهب أو فضة يكتحل به لجلاء عينه ؛ كأن أخبره طبيب عدل رواية بأن عينه لا تنجلي إلا بذلك . . جاز له استعماله ، ويقدم المرود من الفضة على المرود من الذهب عند وجودهما معاً ، وبعد جلاء عينه يجب كسره ؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها .

ولو عبر بـ ( الحاجة ) بدل ( الضرورة ) . . لكان أولى ؛ بدليل المثال المذكور .  
قوله : ( لرجل أو امرأة ) دخل في كلامه : الخنثى ؛ لأنه إما ذكر أو أنثى ، خلافاً لمن قال بأنه صنف ثالث .

قوله : ( استعمال شيء . . . ) إلخ ؛ أي : ولو قليلاً أو صغيراً ، فيحرم المرود في غير الضرورة السابقة والمكحلة والخلال والإبرة والملعقة والمشط والمبخره ونحوها من ذهب أو فضة ، فيحرم التبخير بالمبخره المذكورة .

نعم ؛ لو شم رائحتها من بُعد بحيث لا يعد مستعملاً لها . . لم يحرم .  
ويحرم أخذ نحو ماء الورد من القمقم المذهب أو المفضض ، وما يفعلوه من الحيلة<sup>(٤)</sup> ؛ وهي الأخذ منه بشماله ووضع الماء في يمينه ثم استعماله . . إنما يمنع

(١) انظر تفصيل هذه المسألة مع رد قول داوود في « المجموع » ( ٣١٠/١ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ٥٤٢٦ ) ، ومسلم ( ٢٠٦٧ ) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .

(٣) انظر « رد المحتار على الدر المختار » ( ٣٤٢/٦ ) .

(٤) قوله : ( وما يفعلوه ) هكذا بخطه ، واللغة المشهورة : ثبوت النون رفعاً . اهـ من هامش الكاستلية والعامرة .

(أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) لَا فِي أَكْلِ وَلَا فِي شُرْبِ وَلَا غَيْرِهِمَا ، وَكَمَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ . . .

حرمة مباشرة الاستعمال من إناء النقد ، أما حرمة استعماله بوضع نحو ماء الورد فيه واتخاذ منه . . فليس لها حيلة ؛ كما قاله ابن حجر<sup>(١)</sup> .

قوله : (أواني الذهب والفضة) أي : الأواني المعمولة من الذهب والفضة ، بالإضافة على معنى (من) كما في قولهم : خاتم حديد .

ويحرم الاستئجار لفعل أواني الذهب والفضة وأخذ الأجرة على صنعها ، ولا غرم على كاسرها ؛ كآلات الملاهي .

ويحرم تمويه السقوف والجدران بالذهب أو الفضة ، سواء حصل منه شيء بالعرض على النار أم لا ، وأما استدامته والجلوس تحته . . ففيهما تفصيل : فإن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار . . حرماً ، وإلا . . فلا ، وأما التحلية . . فهي حرام مطلقاً ، وهي غير التمويه ؛ لأنها لزق قطع على نحو السقف .

ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب أو بالفضة ، ويحرم كسوتها بالحرير المزركش بالذهب أو بالفضة ، ويحرم التفرج على المحمل المعروف وكسوة مقام إبراهيم الخليل ونحوه ، ونقل عن البلقيني جواز ذلك ؛ لما فيه من التعظيم لشعائر الإسلام وإغاظة الكفار<sup>(٢)</sup> ، وهكذا كسوة تابوت الولي وعساكره .

قوله : (لا في أكل ولا في شرب) لا يخفى أن التحريم إنما هو لاستعمال أواني الذهب والفضة لا لذات الأكل والشرب ؛ لأن ذلك حلال .

قوله : (ولا غيرهما) أي : كوضوء وغسل وإزالة نجاسة ، لكن الطهارة صحيحة كما لا يخفى ، وتحريم غير الأكل والشرب ثبت بالقياس عليهما ؛ لأن الحديث السابق إنما صرح بالنهي عنهما ؛ لأنهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها<sup>(٣)</sup> .

قوله : (وكما يحرم . . .) إلخ : إشارة إلى أن الاستعمال في كلام المصنف ليس بقيد ،

(١) فتح الجواد (٤٤/١) .

(٢) فتاوى البلقيني (ص ٩٧٥ - ٩٧٦) .

(٣) انظر (٢١٦/١) .

مَا ذُكِرَ .. يَحْرُمُ اتِّخَاذُهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِعْمَالٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَحْرُمُ أَيْضاً الْإِنَاءُ الْمَطْلِيُّ بِذَهَبٍ  
أَوْ فِضَّةٍ إِنْ حَصَلَ .....

بل مثله : الاتخاذ على الأصح ، ولقوة الخلاف فيه اقتصر المصنف على الاستعمال .  
قوله : ( ما ذكر ) أي : من أواني الذهب والفضة <sup>(١)</sup> .

قوله : ( يحرم اتخاذه ) أي : اقتناؤه ؛ لأن اتخاذه يجر إلى استعماله ، وظاهره : ولو  
للتجارة ؛ لأن آنية الذهب والفضة ممنوع من استعمالها لكل أحد .

وبهذا فارق الحرير ؛ حيث جاز اتخاذه للتجارة فيه ؛ لأنه ليس ممنوعاً من استعماله  
لكل أحد ، فيجوز اتخاذه للتجارة فيه ؛ بأن يبيعه لمن يجوز له استعماله ، وقال  
بعضهم : ( يجوز اتخاذه للتجارة لمن يصوغه حلياً أو يجعله دراهم أو دنانير ) <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( في الأصح ) هو المعتمد ، ومقابله : القول بجواز اتخاذ أواني الذهب  
والفضة ؛ لأن النهي إنما ورد عن الاستعمال دون الاتخاذ ، وبه قال أبو حنيفة <sup>(٣)</sup> .

ومثل الاتخاذ : تزيين البيوت والمجالس بالذهب أو بالفضة .

قوله : ( ويحرم أيضاً ) أي : كما يحرم إناء الذهب والفضة .

قوله : ( الإناء المَطْلِيُّ ) بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء : من طلى ، ففي  
« المختار » : ( طلاه بالذهب وغيره من باب رمى ) <sup>(٤)</sup> ، ولم يذكر فيه أطلى ، فقياسه :  
مطلي كمرمي ، ومثله : المغلي والمقلي والمشوي .

وقال الشبراملسي في المغلَى : إنه بضم الميم وفتح اللام : من أغلى ، ولحنوا مغلي  
بفتح الميم وكسر اللام ؛ لأنه لا يقال : غليته ، وضبط العلامة البكري المطلي : بضم  
الميم وفتح اللام ، وقد عرفت ما فيه <sup>(٥)</sup> .

قوله : ( إن حصل ... ) إلخ ، فإن لم يحصل منه شيء بعرضه على النار لقلته ..

(١) انظر ( ٢١٦/١ ) .

(٢) انظر « حاشية الجمل على شرح المنهج » ( ٢٥٥/٢ ) .

(٣) انظر « رد المحتار على الدر المختار » ( ٣٥٤/٦ - ٣٥٥ ) .

(٤) مختار الصحاح ( ص ٢٧٧ ) ، مادة ( طلا ) ، وفيه : ( بالدهن ) بدل ( بالذهب ) .

(٥) حاشية الشبراملسي على النهاية ( ٩١/١ ) ، كشف القناع ( ق/١٥ ) .

مِنَ الطَّلَاءِ شَيْءٌ بَعْرُضِهِ عَلَى النَّارِ . ( وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ) إِنَاءٍ ( غَيْرِهِمَا ) أَي : غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ( مِنِ الْأَوَانِي ) . . . . .

ثم يحرم ، والتفصيل في استعماله أو اتخاذه ، وأما الطلي نفسه الذي هو الفعل . .  
فحرام مطلقاً ، وكذلك دفع الأجرة عليه وأخذها .

ولا يحرم إناء الذهب والفضة المطلي بنحاس مثلاً إن حصل منه شيء بالعرض على النار ، وإلا . . حرم ، فهو عكس التفصيل السابق ، ومثل هذا : ما لو صدئ إناء الذهب والفضة بحيث ستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه . . ففيه التفصيل المذكور .

قوله : ( من الطلاء ) بالمد ؛ ككساء ورداء ؛ وهو ما يطلى به ؛ كما في « القاموس »<sup>(١)</sup> .  
قوله : ( شيء ) أي : متمول ، بخلاف غير المتمول ؛ فهو كالعدم .  
قوله : ( ويجوز استعمال . . . ) إلخ ، وكذا الاتخاذ من باب أولى .

قوله : ( إناء غيرهما ) أي : الإناء المتخذ من غيرهما ، وأشار الشارح : إلى أن كلام المصنف على تقدير مضاف يدل عليه قوله : ( من الأواني ) ، وشمل ذلك : أواني الكفار ، لكن يكره استعمالها ؛ لعدم تحرزهم عن النجاسة ، وتوضؤه صلى الله عليه وسلم من مزادة مشرقة ؛ لبيان الجواز<sup>(٢)</sup> .

نعم ؛ إن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة ؛ كطائفة من المجوس يغتسلون بأبوال لبقر تقريباً إلى الله تعالى . . ففي استعمال أوانيهم وجهان أخذاً من القولين في تعارض الأصل والغالب .

والراجع : الجواز ، عملاً بالأصل ، لكن مع الكراهة ؛ كما علمت ، وأواني مائهم أخف كراهة .

ويجري الوجهان في أواني مدمني الخمر ، جمع مدمن ؛ وهو المقيم عليه ؛ أي : المداوم على شربه .

(١) القاموس المحيط ( ٥١٧/٤ ) ، مادة ( طلي ) .  
(٢) أخرجه البخاري ( ٣٤٤ ) ، ومسلم ( ٦٨٢ ) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما .

النَّفِيسَةَ ؛ كِإِنَاءٍ يَأْقُوتِ ، وَيَحْرُمُ الْإِنَاءُ الْمُضَبَّبُ بِضَبَّةٍ فَضَّةٍ .....

قوله : ( النفيسة ) كان الأولى : ( ولو نفيسة ) ، وإن كان يمكن أن يقال : إنما قيد بـ ( النفيسة ) لعلم جواز غيرها من باب أولى ، ولكن جواز النفيسة مع الكراهة إن كانت نفيسة لذاتها ؛ كإناء ياقوت ، لا من حيث الصنعة ؛ كإناء زجاج محكم الخراط .

والنفيس : ما يتنافس فيه ويرغب في تحصيله ؛ وهو الجيد من كل شيء .

قوله : ( كإناء ياقوت ) أي : وزبرجد ومرجان وعقيق وبلور .

قوله : ( ويحرم الإناء المضبب ) أي : استعماله واتخاذها ، وأصل التضبيب : أن يكون لخلل في الإناء ، والمراد هنا : الأعم ؛ بأن يجعل في جوانب الإناء أو حوافيه صفائح الذهب أو الفضة بتسمير أو نحوه .

وهل التضبيب حرام مطلقاً كالتمويه أو لا ؟

ولعل الثاني أقرب ، قاله ابن قاسم على « ابن حجر »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( بضبة فضة ) أي : بضبة من فضة ، بالإضافة على معنى ( من ) .

وحاصل مسألة الضبة : أنها إن كانت كبيرة كلها لزينة ، أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة . . حرمت في الصورتين ، وإن كانت كبيرة كلها لحاجة ، أو صغيرة كلها لزينة ، أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة . . كرهت في هذه الصور الثلاث ، وإن كانت صغيرة كلها لحاجة . . أبيحت في هذه الصورة ، ولو شك في الصغر والكبر . . كرهت ، وقول المحشي : ( فالأصل الإباحة ) . . ضعفه الشيخ عطية<sup>(٢)</sup> ، ويمكن أن يكون مراده بالإباحة : عدم الحرمة ، فيصدق بالكراهة .

فمجموع الصور : سبعة بصورة الشك ، وقد بلغها بعضهم أكثر من ذلك .

ولو تعددت ضبات صغيرة لزينة : فإن لم يكن مجموعها بقدر ضبة كبيرة لزينة . . كرهت ، وإلا . . حرمت ؛ لما فيها من الخيلاء .

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ١٣٤/١ ) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/١٥ ) ، تقرير الأجهوري على شرح الغاية ( ق/٤٣ ) .

كَبِيرَةً عُرْفًا لِرِيَّةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً لِحَاجَةٍ .. جَاَزَ مَعَ الْكِرَاهَةِ ، أَوْ صَغِيرَةً عُرْفًا لِرِيَّةٍ ..  
كُرِهَتْ ، أَوْ لِحَاجَةٍ .. فَلَا تُكْرَهُ ، أَمَّا ضَبَّةُ الذَّهَبِ .. فَتَحْرُمُ مُطْلَقًا ؛ .....

قوله : ( كبيرة عرفاً ) أي : في عرف الناس ؛ وهو ما لو عرض على العقول .. لتلقته  
بالقبول .

قوله : ( لزيئة ) أي : موضوعة لزيئة كلها أو بعضها ، فهاتان صورتان تحرم  
فيهما .

قوله : ( فإن كانت كبيرة ) أي : عرفاً ؛ كما علم مما قبله .

وقوله : ( لحاجة ) أي : موضوعة لحاجة كلها ، فهذه صورة تكره فيها ، والمراد  
بكونها لحاجة : أن تكون لغرض الإصلاح ، لا للعجز عن غير الذهب والفضة ؛ لأن  
ذلك يعد ضرورة مجوزة للإناء الذي كله ذهب أو فضة فضلاً عن المضبيب .

وقوله : ( جاز ) أي : الإناء ؛ بمعنى استعماله أو اتخاذه ، وفي بعض النسخ :  
( جازت ) أي : الضبة ، لكن كلام الشارح في الإناء ؛ كما هو ظاهر .

قوله : ( أو صغيرة عرفاً ) أي : أو كانت صغيرة في عرف الناس ، فمرجع الصغر  
والكبر : العرف .

قوله : ( لزيئة ) أي : موضوعة لزيئة كلها أو بعضها ، فهاتان صورتان تكره فيهما ،  
وكذا لو شك في الصغر والكبر ؛ كما تقدم<sup>(١)</sup> .

قوله : ( كرهت ) مقتضى كون الكلام في الإناء المضبيب أن يقول : ( كره ) .

قوله : ( أو لحاجة ) أي : كلها ، فهذه صورة تباح فيها .

قوله : ( فلا تكره ) أي : ولا تحرم بالأولى ، بل هي مباحة .

قوله : ( أما ضبة الذهب ... ) إلخ : مقابل لقوله : ( ضبة فضة ) .

وقوله : ( فتحرم مطلقاً ) أي : كبيرة كانت أو صغيرة ، لحاجة أو لزيئة ، كلها أو  
بعضها .

(١) انظر (١/٢٢٠) .

قوله : ( كما صححه النووي ) ، وهو المعتمد <sup>(١)</sup> ؛ لأن الخيلاء فيها أشد من الخيلاء في الفضة ، ولأن الفضة أوسع من الذهب ؛ بدليل جواز الخاتم للرجل منها دونه ، وأجرى الرافعي التفصيل في ضبة الذهب أيضاً <sup>(٢)</sup> ، وهو ضعيف .

---

(١) روضة الطالبين ( ٤٦/١ ) ، منهاج الطالبين ( ص ٦٩ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ٩٤/١ ) .

(فَصَائِلُ)

مناسبة هذا الفصل هنا : أن السواك مطهر ، كما أن كلاً من الماء والدايغ مطهر ، لكن كل منهما مطهر عن النجس ، والسواك مطهر عن القذر ، فلا يقال : كان الأولي : أن يذكره في الوضوء ؛ لأنه من سننه ، على أنه أشار بتقديمه عليه إلى أنه من سننه المتقدمة عليه ؛ كما سيأتي <sup>(١)</sup> .

وهو لغة : الدلك وآلته ، وشرعاً : استعمال عود ونحوه في الأسنان وما حولها لإذهاب التغير ونحوه بنية .

وأركانه ثلاثة : مستاك ، ومستاك به ، ومستاك فيه .

وهو من الشرائع القديمة ؛ كما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم : « هذا سواكي وسواك الأنبياء من قبلي » <sup>(٢)</sup> ؛ أي : من عهد إبراهيم لا مطلقاً ؛ لأنه أول من استاك <sup>(٣)</sup> ، ونص بعضهم على أنه من خصائص هذه الأمة بالنسبة للأمم السابقة لا للأنبياء ؛ لأنه كان للأنبياء السابقين من عهد إبراهيم دون أممهم <sup>(٤)</sup> .

قوله : ( في استعمال ... ) إلخ ؛ أي : في حكمه ؛ لأنه هو المقصود ؛ كما ذكره المصنف بقوله : ( والسواك مستحب ... ) إلخ <sup>(٥)</sup> .

قوله : ( آلة السواك ) أي : الآلة المنسوبة للسواك ، بمعنى الاستياك الذي هو المعنى الشرعي ، فالإضافة على معنى اللام وليست بيانية ، خلافاً للمحشي حيث

(١) انظر (٢٢٤/١) .

(٢) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٦٨٢) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٣) أورده السيوطي في « الوسائل إلى معرفة الأوائل » (ص ٢٠) .

(٤) انظر « الخصائص الكبرى » (٢٢٩/٢) .

(٥) انظر (٢٢٦/١) .



وَهُوَ مِنْ سَنَنِ الْوُضُوءِ ، وَيُطْلَقُ السِّوَاكُ أَيْضاً : عَلَى مَا يُسْتَاكُ بِهِ .....

جعلها بيانية ؛ بناءً على أن المراد بالسواك : العود ونحوه<sup>(١)</sup> ، وليس كذلك ، بل المراد به : الاستياك الذي هو المعنى الشرعي ؛ كما علمت<sup>(٢)</sup> ، ويدل لذلك : قول الشارح : ( ويطلق السواك أيضاً على ما يستاك به ) على ما سيأتي .

قوله : ( وهو من سنن الوضوء ) أي : الفعلية الخارجة عنه ، بناءً على ما قاله الرملي ؛ من أنه قبل غسل الكفين<sup>(٣)</sup> ، فيحتاج إلى نية ؛ لأنه سابق على نية الوضوء فلم تشمله .

أو الداخلة فيه ؛ بناءً على ما قاله ابن حجر ؛ من أنه بعد غسل الكفين<sup>(٤)</sup> ، فلا يحتاج إلى نية ؛ لشمول نية الوضوء له .

والمعتمد : الأول ، وعليه : فالسواك أول سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه ، وأما غسل الكفين .. فأول سنن الوضوء الفعلية الداخلة فيه ، وأما التسمية .. فأول سننه القولية الداخلة فيه ، وأما الذكر المشهور بعده .. فأول سننه القولية الخارجة عنه ، فلا تنافي .

قوله : ( ويطلق السواك أيضاً ) أي : كما يطلق على الاستياك المعلوم من قوله فيما تقدم : ( آلة السواك )<sup>(٥)</sup> ، فهذا يدل على أن الإضافة في ذلك ليست بيانية ، ولما جعلها المحشي بيانية .. جعل هذا مستدركاً ؛ لعلمه مما سبق على كلامه<sup>(٦)</sup> .

والحق : أن السواك له إطلاقان :

الأول : بمعنى الاستياك الذي هو المعنى الشرعي ، وهذا هو المراد فيما سبق<sup>(٧)</sup> .

والثاني : بمعنى ما يستاك به ، وهو المراد هنا ، فلا استدراك .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/١٥ ) .

(٢) انظر ( ٢٢٣/١ ) .

(٣) نهاية المحتاج ( ١٦٣/١ ) .

(٤) تحفة المحتاج ( ٢٢٨/١ ) .

(٥) انظر ( ٢٢٣/١ ) .

(٦) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/١٥ ) .

(٧) انظر ( ٢٢٣/١ ) .

قوله : ( من أراك ونحوه ) بيان لما يستاك به ، والأراك - كسحاب - : شجر طويل ناعم كثير الأغصان يستاك بقضبانه ، قال الشاعر<sup>(١)</sup> :

تَاللَّهِ إِنْ جُرِّتْ بِوَادِي الْأَرَاكِ      وَقَبَّلَتْ أَعْصَانُهُ الْخُضْرُ فَأَكَّ  
فَابْعَثْ إِلَى الْمَمْلُوكِ مِنْ بَعْضِهَا      فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا لِي سِوَاكَ

وروي أن سيدنا علياً كرم الله وجهه رأى السيدة فاطمة تستاك فقال<sup>(٢)</sup> : [ من الكامل ]

حَظِيَّتْ يَا عُدَّ الْأَرَاكِ بِثَغْرِهَا      مَا خِفَّتْ يَا عُدَّ الْأَرَاكِ أَرَاكَ  
لَوْ كُنْتُ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ قَتَلْتُكَ      مَا فَازَ مِنِّي يَا سِوَاكَ سِوَاكَ

والمراد بنحوه : كل خشن طاهر يزيل القلق ؛ أي : صفرة الأسنان ، ولو نحو خرقة أو إصبع غيره الخشنة المتصلة من حي بإذنه ، بخلاف إصبع نفسه ولو خشنة على المعتمد ؛ لأن جزء الإنسان لا يسمى سواكاً له ، وإصبع غيره غير الخشنة ؛ لأنها لا تزيل القلق ، والمنفصلة ؛ لأنه يطلب مواراتها ، وكذلك إذا كانت من ميت ، وإذا كانت من غير إذنه . . حرم مع الإجزاء عند عدم علم رضاه .

والاستياك بالأراك أفضل ، ثم بجريد النخل ، ثم الزيتون ، ثم ذي الريح الطيبة ، ثم غيره من بقية العيدان ، وفي معناه الخرقة ، فهذه خمس مراتب ، ويجري في كل واحدة من هذه الخمسة خمس مراتب ، فالجملة خمسة وعشرون ؛ لأن أفضل الأراك : المندئى بالماء ، ثم المندئى بماء الورد ، ثم المندئى بالريق ، ثم اليباس غير المندئى ، ثم الرطْب بفتح الراء وسكون الطاء ، وبعضهم يقدم الرطب على اليباس ، وكذا يقال في الجريد . . . وهكذا .

(١) أورد البيهقي في « نهاية الأرب » ( ٦٨/٢ ) ، وعزاها في « الوافي بالوفيات » ( ٥٦/٥ ) لابن مكرم الأنصاري .

(٢) قوله : ( حقيت ... ) إلخ : هكذا بخطه ، والمعروف في البيهقي هكذا :

هِنِيَّتْ يَا عُدَّ الْأَرَاكِ بِثَغْرِهَا      مَا خِفَّتْ مِنِّي يَا أَرَاكَ أَرَاكَ

لَوْ كَانَ غَيْرُكَ يَا سِوَاكَ قَتَلْتُكَ      مَا فَازَ مِنِّي يَا سِوَاكَ سِوَاكَ

وهما من الكامل ، مضمر أغلب الحشو ، مقطوع الضرب ، بخلافهما علي ما أنشده ؛ فإن الشطر الأول عليه يكون ملفقاً من الرجز والكامل . اهد من هامش الكاستلية والعامرة .

نعم ؛ نحو الخرقه لا يتأتى فيه المرتبة الخامسة .

ويستثنى من ذي الريح الطيبة : عود الريحان ؛ فإنه يكره الاستيائك به ؛ لما قيل ؛ من أنه يورث الجذام ، والعياذ بالله تعالى .

قوله : ( والسواك ... ) إلخ : يحتمل أن السواك بمعنى الاستيائك ، وهو ظاهر ، ويحتمل أنه بمعنى ما يستاك به من عود ونحوه ، فيحتاج لتقدير مضاف ؛ أي : واستعمال السواك ، وعليه جرى الشارح حيث قال : ( أي : استعماله )<sup>(١)</sup> ، والأول أحسن ؛ لعدم احتياجه إلى التقدير .

ولو عبر المصنف بـ ( الاستيائك ) كما عبر به في « المنهج »<sup>(٢)</sup> .. لكان أولى .

قوله : ( مستحب ) أي : استحبه الشارع وطلبه على وجه الاستحباب ؛ لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه<sup>(٣)</sup> .

وذكر المصنف استحبابه في كل حال ، ثم ذكر كراهته للصائم بعد الزوال<sup>(٤)</sup> ، ثم ذكر تأكده في ثلاثة مواضع<sup>(٥)</sup> ، وقد يجب ؛ كما إذا نذره أو توقف عليه زوال نجاسة أو ريح كريه في نحو جمعة وعلم أنه يؤذي غيره ، وقد يحرم ؛ كأن استاك بسواك غيره بلا إذنه ولا علم رضاه ، فإن كان بإذنه أو علم رضاه .. لم يحرم ولم يكره ، بل هو خلاف الأولى إن لم يكن للتبرك به ، وإلا ؛ كأن كان صاحب السواك عالماً أو ولياً .. لم يكن خلاف الأولى ، وما كان أصله الندب لا تعتريه الإباحة .

وأقله : مرة ، وأكمله : ثلاث مرات ما لم يكن لتغيير الفم ، وإلا .. فلا بد من زواله .

(١) قوله : ( وعليه جرى الشارح حيث قال ... ) إلخ : لعل ذلك في النسخة التي كتب عليها شيخنا المؤلف ، وإلا .. فلا

وجود لذلك في نسخ الشارح التي بيدي ، فليراجع . اهد من هامش الكاستلية والعامرة .

(٢) منهج الطلاب ( ص ٩ ) .

(٣) ومنه : ما أخرجه ابن خزيمة ( ١٤٠ ) ، والحاكم ( ١٤٦/١ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) انظر ( ٢٢٧/١ ) .

(٥) انظر ( ٢٣٠/١ ، ٢٣١ ) .

في كُلِّ حَالٍ ) ، وَلَا يُكْرَهُ تَنْزِيهًا ( إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ ) .....

قوله : ( في كل حال ) أي : كقيام وقعود واضطجاع وغيرها ؛ لأن الحال ما عليه الإنسان من خير أو شر ، وفي كلام المصنف حذف ، والتقدير : وفي كل زمان ؛ لأجل الاستثناء الذي ذكره بقوله : ( إلا بعد الزوال ... ) إلخ ، فهو استثناء من محذوف ، وبهذا التقدير يصير الاستثناء متصلاً ، وإن لم نلاحظ ذلك .. فهو استثناء منقطع .

قوله : ( ولا يكره تنزيهاً ) أي : كراهة تنزيه ، وإنما ذكر الشارح ذلك مع أنه معلوم من الاستحباب ؛ لأن ظاهر كلام المصنف : أن الاستثناء من الاستحباب ، فيفيد أنه بعد الزوال للصائم لا يستحب ، ولا يفيد أنه يكره .

فأفاد الشارح : أن الاستثناء من عدم الكراهة المقدر ؛ ليفيد أنه بعد الزوال للصائم يكره .

ولو جعل الاستثناء من الاستحباب ؛ كما هو ظاهر المتن ، وأردفه بالكراهة ؛ كأن يقول : ( إلا بعد الزوال للصائم فلا يستحب ، بل يكره ) .. لكان أولى .

قوله : ( إلا بعد الزوال ) أي : زوال الشمس عن وسط السماء ؛ أي : ميلها إلى جهة المغرب ولو تقديراً ؛ كما في أيام الدجال<sup>(١)</sup> .

ومحل التقييد بقوله : ( بعد الزوال ) : إذا لم يكن مواصلاً ، وإلا .. فيكره من أول النهار ؛ لأن عدم الكراهة قبل الزوال لكون التغيير حينئذٍ من أثر الطعام الذي يتعاطاه ليلاً ، وهو مفقود في المواصل ، ويكره بعد الزوال أو قبله في المواصل ولو لنحو وضوء أو صلاة مثلاً ؛ مراعاة للأقل الذي هو الصوم ؛ فإنه أقل من نحو الوضوء والصلاة ، ومن قواعدهم : مراعاة الأقل .

نعم ؛ إن تغير الفم بنحو أكل ناسياً أو نوم .. لم يكره ؛ لأن التغيير حينئذٍ ليس من أثر الصوم .

قوله : ( للصائم ) أي : ولو حكماً ، فيدخل : الممسك ؛ كأن نسي النية ليلاً في

(١) انظر (١/٤٩٣) .

رمضان فأمسك . . فهو في حكم الصائم على المعتمد ، خلافاً لما قاله ابن عبد الحق والخطيب ؛ من عدم الكراهة للممسك ؛ لأنه ليس في صيام<sup>(١)</sup> .

وإنما كره السواك للصائم ؛ لأطيبية خُلوفه - بضم الخاء - أي : ريح فمه ؛ كما في خبر : « لَخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكَ »<sup>(٢)</sup> ؛ أي : أكثر ثواباً عند الله من ريح المسك المطلوب في نحو الجمعة ، أو أنه عند الملائكة أطيب من ريح المسك عندكم ، وأطيبيته تفيد طلب إبقائه .

وإنما قيد بكونه بعد الزوال ؛ لأنه يدل عليه خبر : « أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً لم يعطهن أحد قبلي :

أما الأولى : فإنه إذا كان أول ليلة منه . . نظر الله إليهم - أي : نظر رحمة - ومن نظر إليه لا يعذبه أبداً .

وأما الثانية : فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك .

وأما الثالثة : فإن الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة .

وأما الرابعة : فإن الله يأمر جنته فيقول لها : استعدي وتزيني لعبادي أو شك - أي : قرب - أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى دار كرامتي .

وأما الخامسة : فإنه إذا كان آخر ليلة من رمضان . . غفر الله لهم جميعاً .

فقال رجل : أهي ليلة القدر يا رسول الله ؟ قال : « لا ، ألم تر أن العمال يعملون فإذا فرغوا من أعمالهم . . وُفوا أجورهم » رواه الحسن بن سعيد وغيره<sup>(٣)</sup> ، فقيد في الحديث بالمساء ، وهو إنما يكون من بعد الزوال .

فإن قيل : الكراهة لا تكون إلا بنهي مخصوص وهو منتف هنا ؟

أجيب : بأنه غير معتبر عند المتقدمين ، مع أنه قد يقوم مقامه اشتداد الطلب ؛ كما

(١) الإقناع (٣٠/١ - ٣١) ، مغني المحتاج (٨٢/١) .

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٤) ، ومسلم (١٦٥/١١٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٣٣١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

فَرَضاً أَوْ نَفْلاً ، وَتَزُولُ الْكَرَاهَةُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَأَخْتَارَ النَّوَوِيُّ عَدَمَ الْكَرَاهَةِ مُطْلَقاً . ( وَهُوَ )  
أَيُّ : السَّوَاكُ ( فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُّ اسْتِحْبَاباً ) . . . . .

يعلم من كلامهم في مواضع ، والأقرب لكلامهم : كراهة إزالته ولو بغير السواك ؛ كما هو مقتضى طلب إبقائه .

ومحل الكراهة : إذا سوَّك الصائم نفسه ، فإن سوَّكه الغير بغير إذنه . . حرم ؛ لتفويته الفضيلة على غيره .

ومثل ذلك : إزالة دم الشهيد ، فإن أزاله هو ؛ بأن جرح جرحاً يقطع بموته منه فأزال الدم عن نفسه قبل موته . . كره ، وإن أزاله غيره في حياته بغير إذنه أو بعد موته . . حرم ؛ لتفويته الفضيلة على غيره .

قوله : ( فرضاً أو نفلاً ) تعميم في الصوم المعلوم من الصائم .

قوله : ( وتزول الكراهة بغروب الشمس ) ، وكذا بالموت ؛ لأنه الآن ليس بصائم ، كذا قال الشيخ الطوخي<sup>(١)</sup> ، وقال غيره : لا تزول بالموت ، بل قياس دم الشهيد : الحرمة ، وبه قال الرملي<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( واختار النووي ) أي : من جهة الدليل ؛ لأنه لم يصرح فيه بالكراهة ، وإنما هو بطريق الفحوى لا من جهة المذهب<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( عدم الكراهة مطلقاً ) أي : قبل الزوال وبعده .

قوله : ( وهو ؛ أي : السواك ) أي : بمعنى الاستيائك ؛ كما هو ظاهر .

قوله : ( في ثلاثة مواضع ) أي : بحسب ما ذكره المصنف ، وإلا . . فهي تزيد على الثلاثة ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( ويتأكد أيضاً في غير الثلاثة المذكورة . . . إلخ<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( أشد استحباباً ) أي : أقوى ندباً .

(١) انظر « حاشية البلبسي على شرح الغاية » ( ق / ١١٩ - ١٢٠ ) .

(٢) نهاية المحتاج ( ١ / ١٦٧ ) .

(٣) المجموع ( ١ / ٣٤٤ - ٣٤٥ ) ، روضة الطالبين ( ١ / ٥٦ - ٥٧ ) .

(٤) انظر ( ١ / ٢٣٢ ) .

مِنْ غَيْرِهَا : أَحَدُهَا : (عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ مِنْ أَرْمٍ) قِيلَ : هُوَ سُكُوتٌ طَوِيلٌ ، وَقِيلَ : هُوَ تَرْكُ الْأَكْلِ ، وَإِنَّمَا قَالَ : (وَعَيْرِهِ) لِيَشْمَلَ تَغْيِيرَ الْفَمِ بِغَيْرِ أَرْمٍ ؛ كَأَكْلِ ذِي رِيحٍ كَرِيهِ مِنْ ثُومٍ وَبَصَلٍ

وقوله : ( من غيرها ) أي : منه في غيرها ، فهو في هذه المواضع أكد منه في غيرها .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد المواضع الثلاث ، ولو قال : ( الأول ) . . . لكان أنسب بقوله فيما يأتي : ( الثاني . . . والثالث )<sup>(١)</sup> .

قوله : ( عند تغير الفم ) أي : لوناً أو ريحاً ، وأفهم قوله : ( عند تغير الفم ) : أنه يسن لتغير الفم ولو لمن لا سن له ، وهو كذلك .

قوله : ( من أزم ) أي : من أجل أزم ، ف ( من ) تعليلية .  
والأزم - بفتح الهمزة وسكون الزاي المعجمة - : مصدر أزم ، قال في « الصحاح » : ( أزمَ عن الشيء : أمسك عنه ، قال أبو زيد : والأزم - بالمد - : الذي ضم شفتيه ، وفي الحديث أن عمر سأل الحارث بن كلدة : ما الدواء ؟ فقال : الأزم ؛ يعني : الحمية ، وكان طيب العرب إذ ذاك )<sup>(٢)</sup> .

وبالجملة : فأصله في اللغة : الإمساك ، واختلف فيه الأصحاب ؛ فقال بعضهم : هو السكوت الطويل ، وقال بعضهم : ترك الأكل<sup>(٣)</sup> ، وأشار الشارح للخلاف بقوله : ( قيل : هو سكوت طويل ، وقيل : هو ترك الأكل ) ، وكان ينبغي أن يقول : ( ترك الأكل والشرب ) كما قاله في « شرح المذهب »<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وغيره ) أي : ما عدا النوم ؛ لأنه سيذكره<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( كأكل ذي ريح كرية ) مثال لغير الأزم .

وقوله : ( من ثوم . . . ) إلخ : بيان لذي الريح الكرية .

(١) انظر (٢٣١/١) .

(٢) الصحاح (١٥١٣/٤) ، مادة ( أزم ) ، وسؤال عمر للحارث أخرجه أبو نعيم في « الطب النبوي » (٧٠٠) .

(٣) أورد هذين التأويلين في « الحاوي الكبير » (٩٦/١) .

(٤) المجموع (٣٣٧/١) .

(٥) انظر (٢٣١/١) .

وغيرهما . ( وَ ) الثَّانِي : ( عِنْدَ الْقِيَامِ ) أَي : الْأَسْتِيقَاطِ ( مِنْ النَّوْمِ ) . ( وَ ) الثَّلَاثُ : ( عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ ) فَرَضاً أَوْ نَفْلاً ، .....

وقوله : ( وغيرهما ) أي : كالفجل والكراث ، فيتأكد لمن أكل شيئاً من ذلك السواك لإزالة رائحته ؛ خشية إيذاء الآدميين أو الملائكة .

قوله : ( عند القيام ؛ أي : الاستيقاظ من النوم ) وإن لم يحصل تغير ؛ لأنه مظنته ؛ لما فيه من السكوت وترك الأكل وعدم سرعة خروج الأنفاس ؛ ولذلك كان صلى الله عليه وسلم ( إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك )<sup>(١)</sup> ؛ أي : يدلّكه به .  
ولا فرق بين النوم ليلاً والنوم نهاراً .

قوله : ( عند القيام إلى الصلاة ) أي : إرادة فعلها ولو من قعود وإن تكررت ولو صلاة جنازة .

ومثل الصلاة : الطواف ، وسجود التلاوة والشكر ، وخطبة الجمعة ، وغيرها ، فإن أحرم بالصلاة قبله .. لم يفعله عند العلامة الخطيب<sup>(٢)</sup> ، ويسن بأفعال خفيفة عند الرملي<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( فرضاً أو نفلاً ) تعميم في الصلاة ، وقد ورد : « ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بلا سواك »<sup>(٤)</sup> ، ولهذا لا يقتضي تفضيل صلاة المنفرد بسواك على صلاة الجماعة وإن كانت درجاتها سبعاً وعشرين أو خمساً وعشرين ؛ لخبر : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ - أي : المنفرد - بسبع وعشرين درجة »<sup>(٥)</sup> ، وفي رواية : « بخمس وعشرين درجة »<sup>(٦)</sup> ؛ لأن درجات صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيراً من الركعات بسواك .

(١) أخرجه البخاري ( ٢٤٥ ) ، ومسلم ( ٤٧/٢٥٥ ) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .

(٢) مغني المحتاج ( ٨٢/١ ) .

(٣) نهاية المحتاج ( ١٦٦/١ ) .

(٤) أخرجه البزار في « البحر الزخار » ( ١٤٦/١٨ ) ، والبيهقي في « الكبرى » ( ٣٨/١ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) أخرجه البخاري ( ٦٤٥ ) ، ومسلم ( ٦٥٠ ) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٦) أخرجه البخاري ( ٦٤٨ ) ، ومسلم ( ٦٤٩ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .



وَيَتَأَكَّدُ أَيْضاً فِي غَيْرِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ مِمَّا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَطْوَلَاتِ ؛ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَأَصْفِرَارِ  
الْأَسْنَانِ . وَيُسْنُّ أَنْ يَنْوِيَ بِالسَّوَاكِ السَّنَةَ ، وَأَنْ يَسْتَاكَ بِيَمِينِهِ ، .....

قوله : ( ويتأكد أيضاً ) أي : كما يتأكد في هذه الثلاثة ، فقول المصنف : ( في  
ثلاثة مواضع ) ليس بقيد .

قوله : ( مما هو مذكور في المطولات ) بيان لـ ( غير الثلاثة المذكورة ) ، وقد مثل  
لذلك بمثالين وأشار بالكاف إلى بقيتها ؛ كإرادة النوم ، وعند الوضوء ، وقراءة الحديث ،  
ودرس العلم والذكر ، وعند دخول الكعبة ، وعند دخول الإنسان بيته ، وعند جماعه  
لزوجه وأمه ، وعند اجتماعه بإخوانه ، وعند العطش والجوع ، وعند الاحتضار ،  
ويقال : إنه يسهل خروج الروح ، وفي السَّحَرِ ، وإرادة الأكل ، وبعد الوتر ، وإرادة السفر  
وعند القدوم منه ، فإن لم يقدر على جميع ذلك . . استاك في اليوم واللييلة مرة .

وفيه فضائل كثيرة وخصال عديدة أعظمها : أنه مرضاة للرب ، مسخطة للشيطان ،  
مَطْهَرَةٌ للفم ، مُطَيِّبٌ للنكهة ، مُصَفٍِّ للخَلْقَةِ ، مُزَكٍِّ للْفِطْنَةِ والفصاحة ، قاطع للِرطوبَةِ ،  
محد للبصر ، مبطئ للشيب ، مسو للظهر ، مضاعف للأجر ، مرهب للعدو ، مهضم  
للطعام ، مُزْغِمٌ للشيطان ، مُذَكِّرٌ للشهادة عند الموت ، وقد أوصلها بعضهم إلى نيف  
وسبعين خصلة .

قوله : ( كقراءة القرآن ) ، ويكون قبل التعوذ للقراءة .

قوله : ( واصفرار الأسنان ) ، وهو المسمى : بِالْقَلْحِ بفتح القاف واللام .

قوله : ( ويسن أن ينوي بالسواك السنة ) بأن يقول : نويت سنة الاستياك ، فلو  
استاك اتفاقاً من غير نية . . لم تحصل السنة فلا ثواب له ، ومحل ذلك : ما لم يكن  
في ضمن عبادة ؛ كأن وقع بعد نية الوضوء أو بعد الإحرام بالصلاة على ما قاله العلامة  
الرملي<sup>(١)</sup> ، وإلا . . فلا يحتاج لنية ؛ لأن نية ما وقع فيه شملته .

قوله : ( وأن يستاك بيمينه ) أي : لأنها للتكرمة وليست مباشرة للقدر ، وبهذا فارق  
الاستنجاء ونحوه ، ويسن أن يجعل الخنصر من أسفله ، والبنصر والوسطى والسبابة

(١) نهاية المحتاج (١/١٦٣) .

وَبَدَأَ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ فَمِهِ ، وَأَنْ يُمَرَّهَ عَلَى سَقْفِ حَلْقِهِ إِمْرَاراً لَطِيفاً ، وَعَلَى كَرَاسِيٍّ  
أَضْرَاسِهِ .

فوقه ، والإبهام أسفل رأسه ، ثم يضعه بعد أن يستاك خلف أذنه اليسرى ؛ لخبر فيه ،  
واقْتِدَاءً بِالصَّحَابَةِ <sup>(١)</sup> .

واستحب بعضهم أن يقول في أوله : اللهم ؛ بَيِّضْ بِهِ أَسْنَانِي ، وَشُدِّدْ بِهِ لِسَانِي ، وَثَبِّتْ  
بِهِ لِهَاتِي ، وَبَارِكْ لِي فِيهِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

ويسن بلع الريق عند ابتداء فعل السواك وإن لم يكن العود جديداً .

ويكره أن يزيد طول السواك على شبر ؛ لما قيل : إن الشيطان يركب على الزائد .

ويسن التخليل قبل السواك وبعده ومن أثر الطعام ؛ لما قيل ؛ من أن من واطب  
على الخشبتيين ؛ أي : الخلال والسواك . . أمن من الكلبتين .

ويستحب كون الخلال من عود السواك أو من الخلة المعروفة ، ويكره بنحو الحديد .

قوله : ( ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه ) أي : إلى نصفه ، ويشني بالجانب الأيسر  
إلى نصفه أيضاً من داخل الأسنان وخارجها .

قوله : ( وَأَنْ يُمَرَّهَ عَلَى سَقْفِ حَلْقِهِ ) أي : بعد إمراره على كراسي أضراسه طولاً  
وعرضاً ، وعلى بقية أسنانه عرضاً ، وعلى لسانه طولاً ، فالشارح لم يرتب ولم يكمل .

وقوله : ( إِمْرَاراً لَطِيفاً ) أي : لا شديداً بحيث لا يتأذى بذلك .

قوله : ( وَعَلَى كَرَاسِيٍّ أَضْرَاسِهِ ) أي : طولاً وعرضاً ، وبقية أسنانه عرضاً ، وعلى  
لسانه طولاً لا عرضاً ، فيكره في طول الأسنان وعرض اللسان ، فما وقع في المحشي

من قوله : ( وَعَلَى لِسَانِهِ عَرْضاً ) <sup>(٢)</sup> . . خلاف الصواب ؛ لأن استعماله في اللسان عرضاً  
مكروه ، كما علمت .

(١) أخرجه الترمذي ( ٢٣ ) ، وأبو داود ( ٤٧ ) عن سيدنا زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

(٢) حاشية البرماوي: على شرح الغاية ( ق/١٧ ) .

## فَضْلَانِ فِي فُرُوضِ الْوُضُوءِ

وَهُوَ بِضَمِّ الْوَاوِ فِي الْأَشْهَرِ : .....

### ( فَضْلَانِ )

هذا الفصل هو أول مقاصد الطهارة ، وإنما قدمه على بقيتها ؛ لأنه أكثر غالباً .  
وَفُرِضَ الْوُضُوءُ مَعَ الصَّلَاةِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ ، لَكِن مَشْرُوعِيَّتُهُ سَابِقَةٌ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ  
رَوَى أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْتِدَاءِ الْبَعْثَةِ فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ صَلَّى  
بِهِ رَكَعَتَيْنِ <sup>(١)</sup> .

وهو من الشرائع القديمة ؛ لخبر : « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي » <sup>(٢)</sup> ،  
والخاص بنا : الكيفية المخصوصة ، أو الغرة والتحجيل ؛ لحديث : « أنتم الغر المحجلون  
يوم القيامة من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته . . فليفعل » <sup>(٣)</sup> ، وظاهر  
هذا الحديث : اختصاص هذا الوصف بمن وجد منه وضوء ، لكن طَرَدَهُ بعضهم حتى  
في السقط ومن وضأه الغاسل ، وجعله منقبة لهذه الأمة مطلقاً .

قوله : ( في فروض الوضوء ) أي : وسننه ؛ لأن المصنف تكلم عليها أيضاً ، ففي  
كلام الشارح حذف الواو مع ما عطفت ، فاندفع ما قيل : ( لو أسقط لفظ الفروض . .  
لكان أولى وأنسب بما بعده ) .

قوله : ( وهو ) أي : الوضوء ، وهو مأخوذ من الوضأة ؛ وهي الحسن والنظافة  
والخلوص من ظلمة الذنوب ، وهو اسم مصدر ، وقياس المصدر : التوضؤ بوزن التكلم ؛  
لأن الفعل توضأ بوزن تكلم .

قوله : ( بضم الواو في الأشهر ) جرى الشارح على أنه بالضم اسم للفعل ، وبالفتح

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٦٢) ، والطبراني في « الكبير » (٨٥/٥) عن سيدنا زيد بن حارثة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠) عن سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه ، والبيهقي في « الكبرى » (٨٠/١) عن سيدنا عبد الله بن  
عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

أَسْمٌ لِلْفِعْلِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا ، وَبِفَتْحِ الْوَاوِ : أَسْمٌ لِمَا يُتَوَضَّأُ بِهِ ، .....

اسم لما يتوضأ به ، وهو الأشهر ؛ كما ذكره<sup>(١)</sup> ، ومقابله : أنه بالضم فيهما ، وقيل : بالفتح فيهما ، وقيل : بعكس الأول ، وهذه الأقوال تجري في كل ما كان على وزن فعول ؛ كالفطور والسحور .

قوله : ( اسم للفعل ) أي : الذي هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحاً بنية ، ولا حاجة لزيادة قولنا : ( على وجه مخصوص ) ليشمل الترتيب ؛ لأن المراد بقولنا : ( في أعضاء مخصوصة ) : أنها مخصوصة ذاتاً ؛ من كونها الوجه واليدين والرأس والرجلين ، وصفة ؛ من تقديم المقدم وتأخير المؤخر ، فيعلم الترتيب بدون تلك الزيادة .

وحكمة اختصاص الموضوع بهذه الأعضاء - كما قيل - : أن آدم عليه السلام توجه إلى الشجرة بوجهه ، وتناول منها بيده ، وكان قد وضع يده على رأسه ، ومشى إليها برجله ، فأمر بتطهير هذه الأعضاء .

والتعبير بـ ( الفعل ) و ( الاستعمال ) للغالب ، والمدار على وصول الماء إلى الأعضاء بالنية ولو من غير فعل ، وهذا معناه شرعاً ، وأما معناه لغة : فهو اسم لغسل بعض الأعضاء ، سواء كان بنية أم لا .

قوله : ( وهو المراد هنا ) أي : في الترجمة وفي قول المصنف : ( وفروض الموضوع ... ) إلخ .

قوله : ( وبفتح الواو ... ) إلخ : معطوف على قوله : ( بضم الواو ) .

قوله : ( لما يتوضأ به ) أي : لما يعد ويهياً للوضوء به ؛ كالماء الذي في الإبريق أو في الميضة ، لا لما يصح منه الوضوء ؛ كماء البحر ، خلافاً لبعضهم ؛ لأنه لم يسمع إطلاقه على ماء البحر مثلاً ، وقول المحشي : ( أي : بالفعل )<sup>(٢)</sup> . . ليس بظاهر ؛ لأنه لا يشترط التوضؤ بالفعل ، بل الشرط : أن يعد ويهياً لذلك .

(١) انظر (٢٣٤/١) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٧) .

قوله : ( ويشتمل الأول ) أي : الذي هو الفعل ، وهو من اشتمال الكل على أجزائه .  
 قوله : ( على فروض وسنن ) أي : وشروط ومكروهات ، أما الشروط .. فقد نظمها  
 بعضهم في قوله <sup>(١)</sup> :

أَيَا طَالِباً مِنِّي شُرُوطَ وُضُوءِهِ	فَخَذَهَا عَلَى التَّرْتِيبِ إِذْ أَنْتَ سَامِعٌ
شُرُوطُ وُضُوءٍ عَشْرَةٌ ثُمَّ خَمْسَةٌ	فَخُذْ عَدَّهَا وَالْغُسْلُ لِلطُّهْرِ جَامِعٌ
طَهَارَةٌ أَعْضَاءِ نَقَاءٍ <sup>(٢)</sup> وَعِلْمُهُ	بِكَيْفِيَّةِ الْمَشْرُوعِ وَالْعِلْمُ نَافِعٌ
وَتَرْكُ مُتَافٍ فِي الدَّوَامِ وَصَارِفٍ <sup>(٣)</sup>	عَنِ الرَّفْعِ وَالْإِسْلَامِ قَدْ تَمَّ سَابِعٌ
وَتَمْيِيزُهُ وَاسْتِثْنِ فِعْلَ وَلِيَّهِ	إِذَا طَافَ عَنْهُ وَهُوَ بِالْمَهْدِ رَاضِعٌ
وَلَا حَالَ نَحْوِ الشَّمْعِ وَالْوَسْخِ الَّذِي	حَوَى ظُفْرًا وَالرَّمْصُ فِي الْعَيْنِ مَانِعٌ <sup>(٤)</sup>
وَجَزْيٍ عَلَى عَضْوٍ وَإِصْصَالِ مَائِهِ	وَوَيْلٌ لِأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ وَقِيعٌ
وَتَحْلِيلِ مَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَاجِبٍ <sup>(٥)</sup>	إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَّا بِمَا هُوَ قَالِعٌ
وَمَاءِ طَهُورٍ وَالتُّرَابِ نِيَابَةٌ	وَبَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ إِنْ فَاتَ رَافِعٌ
كَتَقْطِيرِ بَوْلٍ نَاقِضٍ وَاسْتِحَاضَةٍ	وَوَذْيٍ وَمَذْيٍ أَوْ مَنِيٍّ يُدَافِعُ
وَلَيْسَ يَضُرُّ الْبَوْلُ مِنْ ثِقْبَةٍ عَلَتْ	كَجُرْحٍ عَلَى عَضْوٍ بِهِ الدَّمُّ نَاقِعٌ
وَيَتَيَّئُهُ لِلْإِغْتِرَافِ مَحَلُّهَا	إِذَا تَمَّتِ الْأَوْلَى مِنَ الْوَجْهِ تَابِعٌ
وَنِيَّةُ غُسْلِ بَعْدَهَا فَانُوا وَاعْتَرَفُوا	وَالْإِسْتِعْمَالُ لَا شَكَّ وَقِيعٌ

(١) هذه الأبيات للنسوي ، وقيل : للولي العراقي . اهـ « رم » شارحها . اهـ من هامش ( هـ ) ، وانظر « شرح شروط الوضوء » ( ص ١٤ ) ، العدد ( ١٩٥ ) ضمن « لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام » ( ١٥ ) .  
 (٢) فيه إشارة إلى أن هذه الشروط تعتبر في الغسل أيضاً ومعناه ؛ لأن الحدث الأصغر يندرج في الغسل . اهـ من هامش ( هـ ) .  
 (٣) مبني على القول الضعيف القائل باشتراط غسل النجاسة الحكمية استقلالاً ، والمعتمد : عدم اشتراط ذلك . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .  
 (٤) كنية تبرد مع الغفلة عن الفرض . مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .  
 (٥) عندنا قول بجواز الوضوء مع الحائل . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .  
 (٦) عند العجز عن الماء . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الْفُرُوضَ فِي قَوْلِهِ : ( وَفُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ ..... )

وَقَدْ صَحَّحُوا غُسْلًا مَعَ الْبَوْلِ إِنْ جَرَى      خِلَافَ وُضُوءِ خُذْهُ وَالْعِلْمُ وَاسِعٌ  
وَوَشَمٌ بِلَا كُرْهُ وَعَظْمَةٌ جَابِرٌ      تُشَقُّ بِلَا خَوْفٍ وَيُكْشَطُ مَا نَعِ  
وأما المكروهات : فالإسراف في الماء ، وتقديم اليسرى على اليمنى ، والزيادة على الثلاث يقيناً ، والنقص عنها ولو احتمالاً ، والاستعانة بمن يطهر أعضائه بلا عذر ، بخلاف الاستعانة في صب الماء ؛ فإنها خلاف الأولى ، وأما الاستعانة في إحضار الماء .. فلا بأس بها ، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم ؛ كما قال بعضهم<sup>(١)</sup> :

مَكْرُوهُهُ فِي الْمَاءِ حَيْثُ أَسْرَفَا      وَلَوْ مِنَ الْبَحْرِ الْكَبِيرِ اغْتَرَفَا  
أَوْ قَدَّمَ الْيُسْرَى عَلَى الْيَمِينِ      أَوْ جَاوَزَ الثَّلَاثَ بِالْيَقِينِ  
قوله : ( وذكر المصنف الفروض في قوله ) أي : بقوله ، ف ( في ) بمعنى ( الباء ) ، أو تبقى على ظاهرها وَيُضْمَنُ ( ذَكَرَ ) معنى أفاد وأودع .

قوله : ( وفروض الوضوء ... ) إلخ : استشكل : بأن عبارته تفيد أن كل فرض من فروضه ستة أشياء ، فيكون المجموع ستة وثلاثين متحصلةً من ضرب ستة في ستة ؛ لأن الجمع المعروف من قبيل العام ، ودلالة العام كلية ؛ أي : محكوم فيها على كل فرد فرد .

وأجيب : بأن القاعدة أغلبية ، وقد يكون من قبيل الكل ؛ أي : الحكم على المجموع ، أو أن محل ذلك : ما لم تقم قرينة على إرادة المجموع ؛ كما في قولهم : رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة ، وكلام المصنف من هذا القبيل ، على أنه قد صدنا عن العمل بالقاعدة الإجماع .

قوله : ( ستة ) ، وزاد بعضهم سابعاً ؛ وهو الماء الطهور ، نظير عدهم التراب ركناً في التيمم ، وَرَدَّ بِالْفَرْقِ : بأن التيمم طهارة ضعيفة فَجَبِرَتْ بِعَدِّ التَّرَابِ رَكْنًا فِيهَا ، بخلاف الوضوء ؛ فإنه طهارة قوية فَجُعِلَ الْمَاءُ الطَّهَوْرُ شَرْطًا فِيهَا ؛ كما مر ، وبأن الماء

(١) البيتان لابن رسلان الرملي في منظومته : صفوة الزبد \* (ص ٧٧ - ٧٨) .

أَشْيَاءَ) : أَحَدَهَا : (النِّيَّةُ) ، .....

غير خاص بالوضوء فلم يحسن عده ركناً فيه ، بخلاف التراب ؛ فإنه خاص بالتيمم فحسن عده ركناً فيه ، ولا يرد أنه لا بد منه في النجاسة المغلظة ؛ لأن المطهر فيها هو الماء بشرط امتزاجه بالتراب .

قوله : (أشياء) هي اسم جمع (شيء) <sup>(١)</sup> لا جمع له ، والتحقيق في تصريفه : ما قاله سيبويه ؛ من أن أصلها : شياء <sup>(٢)</sup> ؛ كحمراء ، نقلت همزته الأولى قبل الشين ؛ كراهة اجتماع همزتين بينهما ألف ، فوزنها حينئذٍ : لفعاء ، وقد نظم بعضهم الخلاف في وزنها فقال <sup>(٣)</sup> :

فِي وَزْنِ أَشْيَاءَ بَيْنَ الْقَوْمِ أَقْوَالُ      قَالَ الْكِسَائِيُّ إِنَّ الْوَزْنَ أَفْعَالُ  
وَقَالَ يَحْيَى بِحَذْفِ اللَّامِ فَهِيَ إِذَا      أَفْعَاءُ وَزْنًا وَفِي الْقَوْلَيْنِ إِشْكَالُ  
وَسِبْيَوِيهِ يَقُولُ الْقَلْبُ صَيَّرَهَا      لَفْعَاءَ فَأَفْهَمَ فَذَا تَحْصِيلُ مَا قَالُوا

ووجه الإشكال في قول الكسائي : أنه لا وجه لمنع الصرف حينئذٍ ؛ لأن أفعالاً لا يمنع من الصرف ، إلا أن يقال : منع من الصرف إلحاقاً لأفعال بفعلاء ؛ لكثرة الاستعمال .

ووجه الإشكال في قول يحيى : أنه يقول : أصلها : أشياء على وزن أفعلاء ، فحذفت اللام فصار أفعاء ، مع أن أشياء يجمع على أشاوي ؛ كعذارى ، وأفعلاء لا يجمع على ذلك .

قوله : (أحدها) أي : أحد الأشياء الستة ، ولو قال : (أولها) . . . لكان أنسب .

قوله : (النية) ، ويتعلق بها أحكام سبعة نظمها بعضهم في قوله <sup>(٤)</sup> : [من الرجز]

حَقِيقَةٌ حُكْمٌ مَحَلٌّ وَزَمَنٌ      كَيْفِيَّةٌ شَرْطٌ وَمَقْصُودٌ حَسَنٌ

(١) هو ما دل على أحاده - أي : أفراد - دلالة الكل على أجزائه ، ولا واحد له من لفظه غالباً ؛ كقوم ورهط . اهـ من هامش (هـ) .

(٢) الكتاب (٣٨٠/٤) .

(٣) أورد الأبيات البجيرمي في « حاشيته على الخطيب » (١٣٩/١) .

(٤) أورد البيت الرملي في « حاشيته على الأسنى » (٢٨/١) .

فحقيقتها لغةً : مطلق القصد ، وشرعاً : قصد الشيء مقترناً بفعله .  
وحكمها : الوجوب غالباً ، ومن غير الغالب قد تندب ؛ كما في غسل الميت<sup>(١)</sup> .  
ومحلها : القلب ، لكن يسن النطق بها ؛ ليساعد اللسان القلب .  
وزمنها : أول العبادة ، إلا في الصوم ؛ فإنها متقدمة عليه ؛ لعسر مراقبة الفجر ،  
والصحيح : أنه عزم قام مقام النية .

وكيفيتها : تختلف باختلاف المنوي ؛ كالصلاة والصوم . . . وهكذا .  
وشرطها : الإسلام ، والتمييز ، والعلم بالمنوي ، والجزم ، فلو قال : نويت الوضوء  
إن شاء الله . . لم يصح إن قصد التعليق أو أطلق ، فإن قصد التبرك ، أو أن كل شيء  
واقع بمشيئة الله . . صح ، وعدم الإتيان بما ينافيها ؛ بأن يستصحبها حكماً .  
ومقصودها : تمييز العبادات من العادات ، أو رتب العبادة بعضها من بعض ،  
فالأول : كتمييز غسل الجنابة عن غسل التبرد ، والثاني : كتمييز الغسل الواجب من  
الغسل المندوب .

ولفظ : ( حسن ) في البيت تميم له ، وفيه إشارة إلى أنه يحسن أنه يقصد الإخلاص  
في العبادة .

قوله : ( وحقيقتها ) أي : النية ، لا بقيد كونها في الوضوء ، بل من حيث هي .  
وقوله : ( شرعاً ) أي : وأما لغةً . . فمطلق القصد ، سواء قارن الفعل أو لا .  
قوله : ( قصد الشيء ) أي : كالوضوء والصلاة والطواف .  
وقوله : ( مقترناً ) حال من ( القصد ) لا من ( الشيء ) .

وقوله : ( بفعله ) أي : فعل ذلك الشيء ، فيجب اقترانها بفعل الشيء المنوي ،  
إلا في الصوم ؛ فلا يجب فيه الاقتران ، بل لو فرض وأوقع النية فيه مقارنة للفجر . .  
لم يصح ؛ لوجوب التبييت في الفرض ، فهو مستثنى من وجوب الاقتران ،

(١) انظر ( ١ / ٣٣٧ ) .



فَإِنْ تَرَخَى عَنْهُ .. سُمِّيَ عَزْمًا ، وَتَكُونُ النِّيَّةُ (عِنْدَ غَسْلِ) أَوَّلَ جُزْءٍ مِّنَ (الْوَجْهِ) . . . . .

أو أن الشارع أقام فيه العزم مقام النية ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( فإن تراخى . . . ) إلخ : ليس من تمام التعريف ، بل هو محترز قوله : ( مقترناً بفعله ) ، والضمير المستتر في ( تراخى ) يعود على الفعل ، والضمير في قوله : ( عنه ) يعود على ( القصد ) ، وعكس ذلك خلاف الظاهر وإن قاله الحلبي في « حاشية المنهج »<sup>(٢)</sup> ؛ لأن الظاهر : أن المتراخي هو المتأخر دون المتقدم .

قوله : ( سمي عزمًا ) أي : سمي ذلك القصد عزمًا ، وكثيراً ما يطلق عليه نية ؛ لأنه من أفراد النية لغة ؛ التي هي مطلق القصد ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وتكون النية ) أي : المذكورة التي هي الركن ، ويندب أن ينوي سنن الوضوء عند غسل الكفين ؛ ليحصل له ثواب السنن التي قبل غسل الوجه ؛ كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق ، فإن لم ينو هذه النية . . لم يحصل له ثوابها .

قوله : ( عند غسل أول جزء من الوجه ) الأوضح : عند أول غسل جزء من الوجه ، فكان الأولى : أن يقدر ( أول ) قبل ( غسل ) لأن المعبر قرنها بأول الغسل ولو من وسط الوجه أو أسفله ، لا بغسل أول الوجه الذي هو أعلاه ؛ لأن ذلك ليس بشرط ، بل هو الأولى فقط ، واعتبار اقترانها بأول غسل الوجه ؛ ليعتد به ، فلو غسل جزءاً منه قبلها . . أعاده بعدها .

ومما يعتبر قرن النية به : ما يجب غسله من شعوره ولو الشعر المسترسل ، لا ما يندب غسله ؛ كباطن لحية كثيفة ، ولو قص الشعر الذي نوى معه . . لم تجب النية عند الشعر الباقي أو غيره من باقي أجزاء الوجه ، ولو تعدد الوجه . . اعتبر قرنها بالأصلي ، لا بالزائد وإن وجب غسله ؛ لكونه على سمت الأصلي ، وإن اشتبه الأصلي بالزائد . . وجب قرنها بكل منهما ، وإن كانا أصليين . . اكتفي بقرنها بأحدهما .

(١) انظر (٢٣٩/١) .

(٢) حاشية الحلبي على شرح المنهج (١/ق٤٩) .

(٣) انظر (٢٣٩/١) .

أَيُّ : مُقْتَرِنَةٌ بِذَلِكَ الْجُزْءِ ، لَا بِجَمِيعِهِ ، وَلَا بِمَا قَبْلَهُ ، وَلَا بِمَا بَعْدَهُ ؛ .....

قوله : ( أي : مقترنة بذلك ) أي : بغسل أول جزء من الوجه ، وهذا توضيح لمعنى ( عند ) ، ودفع لما قد يتوهم من معنى ( عند ) الذي هو ما قارب الشيء قبله ؛ كما في قولك : دار زيد عند دار عمرو ؛ أي : قريبة منها قبلها .

قوله : ( لا بجميعه ) أي : لا يشترط أن تكون مقترنة بجميعه ، فلو عزيت بعد قرنها بأول غسل جزء منه . . لم يضر ، فلا يشترط دوامها إلى غسل جميع الوجه ؛ لأنه يُكْتَفَى بِجُزْئِهِ .

قوله : ( ولا بما قبله ) أي : ولا يُكْتَفَى بِقَرْنِ النِّيَّةِ بِمَا قَبْلَ الْوَجْهِ مِنْ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ أَوْ الْمَضْمُضَةِ أَوْ الْاسْتِنْشَاقِ إِنْ لَمْ يَنْغَسَلْ مَعَهَا جُزْءٌ مِنَ الْوَجْهِ ؛ كَحَمْرَةِ الشَّفَتَيْنِ ، وَإِلَّا . . كَفْتَهُ مَطْلَقًا ، وَفَاتَهُ ثَوَابُ السَّنَةِ مَطْلَقًا .

والتفصيل في وجوب إعادة غسل ذلك الجزء : فإن قصد غسله عن الوجه فقط . . لم تجب إعادته ، وإلا ؛ بأن قصد السنة فقط ، أو قصدها وغسل الوجه ، أو أطلق . . وجبت إعادته ، وهذا هو المعتمد ، وقيل : لا يعيده إلا إن قصد السنة فقط ، لا إن قصد الوجه فقط ، أو قصده والسنة ، أو أطلق ، فإن قصد تحصيل الثواب حينئذ . . أدخل الماء بأنبوبة مثلاً ، والأحسن : أن ينوي أولاً السنة فقط ؛ كأن يقول : نويت سنن الوضوء ، ثم ينوي عند أول غسل الوجه النية المعبرة .

والحاصل : أن الكلام في ثلاث مقامات :

الأول : في الاكتفاء بالنية .

الثاني : في فوات ثواب السنة .

الثالث : في وجوب إعادة غسل ذلك الجزء ، فتأمل .

قوله : ( ولا بما بعده ) أي : كاليدين ، فلا يكفي قرنهما بهما ، إلا إن تعذر غسل الوجه ؛ بأن عمته الجراحة ولا جبيرة ، وإلا . . اعتد بها عند اليدين ؛ لسقوط غسل الوجه حينئذ ، فإن كان عليه جبيرة . . وجب مسحها بالماء وقرن النية به ، ويأتي ذلك في بقية الأعضاء ، ولو فرق النية على أعضاء الوضوء . . اعتبر قرنهما بكل عضو على حدته .

فَيَنْوِي الْمَتَوَضِّعُ عِنْدَ غَسَلِ مَا ذُكِرَ رَفَعٌ حَدَثٌ .....

قوله : ( فينوي ... ) إلخ : تفرّيع على قوله : ( النية عند غسل الوجه ) ، والمراد : أنه ينوي ذلك بقلبه ، ويسن النطق بلسانه ؛ ليساعد اللسان القلب ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .  
قوله : ( المتوضّئ ) أي : يريد التوضؤ ؛ ففيه تَجَوُّزٌ ، وليس المراد : المتوضّئ بالفعل حقيقة .

قوله : ( عند غسل ما ذكر ) أي : أول جزء من الوجه .

قوله : ( رفع حدث ) أي : رفع حكمه الذي هو المنع من الصلاة ونحوها وإن لم يقصد ذلك أو لم يعرفه .

وتقدير المضاف المشار إليه بقولهم : ( أي : رفع حكمه ) .. إنما يحتاج إليه إذا حمل الحدث على السبب الذي ينتهي به الطهر ، فإن حمل على الأمر الذي يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ، أو على المنع المترتب على ذلك .. لم يحتاج إلى تقدير المضاف المذكور .

والحاصل : أن الحدث له إطلاقات ثلاثة :

الأول : السبب الذي ينتهي به الطهر .

الثاني : الأمر الذي يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص .

الثالث : المنع المترتب على ذلك .

فلا يحتاج لتقدير المضاف إلا على الأول .

ومحل نية رفع الحدث : في غير الوضوء المجدد ؛ لأنه ليس لرفع الحدث ، بل للتجديد ، فلا ينوي المجدد رفع الحدث ولا الطهارة عن الحدث ، وكذلك لا ينوي الاستباحة ؛ لأنه مستباح للصلاة بدون الوضوء المجدد .

ومحل نية رفع الحدث أيضاً : في غير دائم الحدث ؛ لأن وضوءه مبيح لا رافع .

نعم ؛ لو أراد رفعاً مقيداً بالنسبة لفرض ونوافل .. صحت نيته .

(١) انظر (٢٣٩/١) .

مِنْ أَحْدَاثِهِ ، أَوْ يَنْوِي اسْتِبَاحَةَ مُفْتَقِرٍ إِلَى وُضُوءٍ ، أَوْ يَنْوِي فَرْضَ الْوُضُوءِ ، أَوْ الْوُضُوءَ فَقَطْ ،

قوله : ( من أحداثه ) أي : التي عليه ؛ كأن اجتمع عليه حدث النوم وحدث البول وحدث اللمس ، فنوى واحداً منها ولو وجدت منه مرتبة سواء نوى السابق أو المتأخر ، فإن نوى غير ما عليه ؛ كأن بال ولم ينم ونوى رفع حدث النوم : فإن كان غلطاً . . صح ، أو عامداً . . فلا .

وشمل كلامه : ما لو نوى رفع حدث من أحداثه ونفى باقيها ؛ فإنه يصح ويلغو نفيه لباقيها .

قوله : ( أو ينوي استباحة مفتقر إلى وضوء ) أي : كصلاة وسجدة تلاوة وخطبة جمعة .

وكلامه شامل لأن ينوي هذه النية بهذه الصيغة ؛ بأن يقول : نويت استباحة مفتقر إلى وضوء ، ولأن ينوي فرداً من أفرادها ؛ كأن يقول : نويت استباحة الصلاة أو سجدة التلاوة أو نحوها .

ومحل نية الاستباحة : في غير المجدد ؛ كما تقدم التنبيه عليه <sup>(١)</sup> .

قوله : ( أو ينوي فرض الوضوء ) أي : أو الوضوء المفروض أو الواجب أو أداء فرض الوضوء أو نحوها ولو كان المتوضىء صيباً أو مجدداً أو قبل دخول الوقت ؛ لأنه فرض في الجملة .

ولا بد أن يستحضر ذات الوضوء المركبة من الأركان ، ويقصد فعل ذلك المستحضر ؛ كما قالوا نظيره في الصلاة .

نعم ؛ لو نوى رفع الحدث . . كفى وإن لم يستحضر ما ذكر <sup>(٢)</sup> ؛ لتضمن رفع الحدث لذلك .

قوله : ( أو الوضوء فقط ) أي : أو أداء الوضوء ، وإنما كفت نية الوضوء فقط ولم تكف نية الغسل فقط ؛ لأن الوضوء لا يكون إلا عبادة ، والغسل يكون عبادة وعادة .

(١) انظر (٢٤٢/١) .

(٢) انظر (٢٤١/١ - ٢٤٣) .

أَوِ الطَّهَارَةَ عَنِ الْحَدَثِ ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ : عَنِ الْحَدَثِ .. لَمْ يَصِحَّ ، وَإِذَا نَوَى مَا يُعْتَبَرُ مِنْ هَذِهِ  
النِّيَّاتِ وَشَرِكَ مَعَهُ نِيَّةً تَنْظُفٍ أَوْ تَبْرُدٍ .. صَحَّ وَضُوءُهُ . ( وَ ) الثَّانِي : ( غَسَلَ ) . . . . .

قوله : ( أو الطهارة عن الحدث ) أي : أو الطهارة للحدث ، أو فرض الطهارة ، أو  
أداء الطهارة ، أو أداء فرض الطهارة ، أو الطهارة للصلاة ، أو نحوها .

قوله : ( فإن لم يقل : عن الحدث ) أي : بأن قال : نويت الطهارة فقط .

وقوله : ( لم يصح ) أي : لأن الطهارة لغةً : مطلق النظافة .

قوله : ( وإذا نوى ما يعتبر من هذه النيات . . . ) إلخ : أشار بهذه المسألة : إلى  
أنه لا يضر أن يشرك مع نية الوضوء غيرها ؛ من نية تبرد أو تنظيف .

قوله : ( وشرك معه . . . ) إلخ : بخلاف ما إذا غفل عن نية الوضوء ونوى تبرداً أو  
تنظفاً ؛ فإنه لا يصح ؛ لأن ذلك صارف عن النية ، فليس مستصحباً لها حكماً ، ويلزمه  
إعادة ما غسله بنية التبرد أو التنظيف فقط دون استئناف الطهارة .

قوله : ( صح وضوءه ) أي : لأن كلاً من التنظيف والتبرد حاصل وإن لم ينوه ؛ كما  
لو نوى الصلاة ودفع الغريم ؛ فإنه يصح ؛ لأن دفع الغريم حاصل وإن لم ينوه .

وهذا بالنسبة للصحة ، وأما بالنسبة للثواب . . فقد اختار الغزالي فيما إذا شرك في  
العبادة غيرها ؛ كتجارة وحج . . اعتبار الباعث على العمل ، فإن كان القصد الدنيوي  
هو الأغلب . . لم يكن فيه أجر ، وإن كان القصد الديني هو الأغلب . . كان له بقدره من  
الأجر ، وإن تساويا . . تساقطاً<sup>(١)</sup> ، واختار ابن عبد السلام : أنه لا أجر له مطلقاً<sup>(٢)</sup> ،  
وكلام الغزالي هو الظاهر .

قوله : ( والثاني ) أي : من فروض الوضوء .

قوله : ( غسل ) المراد به : الانغسال ولو بغير فعله ، حتى لو سقط في ماء ونوى . .  
كفى ، وكذا يقال فيما يأتي<sup>(٣)</sup> .

(١) إحياء علوم الدين (٨٣/٩ - ٨٤) .

(٢) القواعد الكبرى (٢٠٦/١) .

(٣) انظر (٣٢٥/١) .

ولا بد من جري الماء ، فلا يكفي مس الماء من غير جريان ؛ لأنه لا يسمى غسلًا ، بخلاف الغمس ؛ فإنه يكفي ؛ لأنه يسمى غسلًا .

قوله : ( جميع ) إنما زاده الشارح ؛ لدفع توهم الاكتفاء بغسل البعض ، وإشارة إلى أن ( أل ) في ( الوجه ) للاستغراق ؛ أي : جميع الوجه ، فلا بد من استيعابه بالغسل ولو ظناً ، فلا يشترط اليقين ، بل متى غلب على ظنه ذلك . . كفى .

قوله : ( الوجه ) سمي بذلك ؛ لأنه تقع به المواجهة ، وإن تعدد . . وجب غسل الجميع ، إلا زائداً يقيناً ليس على سمت الأصلي ، فلو كان له وجهان . . وجب غسلهما إن كانا أصليين ، أو كان أحدهما أصلياً والآخر زائداً واشتبه ، أو لم يشتبه ولكنه سامت ، بخلاف ما إذا لم يشتبه ولم يسامت .

نعم ؛ لو كان أحدهما من جهة قُبْلِهِ والآخر من جهة دُبْرِهِ . . وجب غسل الأول دون الثاني إن استويا عملاً ، فإن كان في أحدهما الحواس دون الآخر . . فالعامل هو الواجب غسله ، فإن وجد فيهما الحواس وأحدهما أكثر . . عول عليه .

وينبغي أن يُكتفى في صورة ما لو كان أحدهما أصلياً والآخر زائداً واشتبه . . بغسلهما بماء واحد ؛ بأن غسل أحد الوجهين بماء ثم غسل به الثاني ؛ لأن المعتبر في نفس الأمر أحدهما ، ويحتمل عدم الاكتفاء بذلك ؛ لوجوب غسل كل منهما ظاهراً .

ولا يجب غسل الباطن من الوجه ؛ كداخل الفم والأنف والعين وإن وجب غسل ذلك في النجاسة ؛ لغلظ أمرها .

نعم ؛ لو قطع أنفه أو شفته . . وجب غسل ما باشرته السكين فقط ، وكذا لو كشط وجهه ؛ فيجب غسل ما ظهر بالكشط ؛ لأنه صار في حكم الظاهر .

قوله : ( وحده ) أي : مُحدده ، من التحديد ؛ وهو ذكر الحد .

وقوله : ( طولاً ) منصوب على التمييز المحول عن المضاف ، والأصل : وحد طوله ، وكذا يقال في قوله : ( وحده عرضاً ) .

مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ غَالِبًا وَآخِرِ اللَّحْيَيْنِ ، وَهُمَا أَعْظَمَانِ اللَّذَانِ يَبْتُ عَلَيْهِمَا الْأَسْنَانُ  
السُّفْلَى ، يَجْتَمِعُ مُقَدَّمُهُمَا فِي الذَّقْنِ ، وَمُؤَخَّرُهُمَا فِي الْأُذُنِ ، .....

قوله : ( ما بين منابت شعر الرأس ) أي : الذي بين المنابت ، وهي جمع منبت بفتح  
الباء ؛ كمقعد ، أو بكسرهما ؛ كمجلس ، والأفصح : الأول ؛ كما في « القاموس » <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( غالباً ) أي : في الغالب ، وإنما قال ذلك ؛ ليدخل في الوجه : محل الغم ؛  
وهو الشعر النابت على الجبهة ، مأخوذ من غم الشيء الشيء : إذا ستره ، ويقال : رجل  
أغم وامرأة غماء ، والعرب تدم به وتمدح بالنعز ؛ لأن الغم يدل على الجبن والشح  
والبلادة ، والنعز بضد ذلك ، وليخرج عنه : محل الصلع ؛ وهو انحسار الشعر عن  
الناصية .

قوله : ( وآخر اللحيين ) بفتح اللام في الأشهر ، عكس اللحية ؛ فإنها بكسر اللام  
في الأفصح ، وهو على حذف مضاف ؛ أي : ( وتحت آخر اللحيين ) ليدخل في الوجه :  
آخر اللحيين ، وظاهر العبارة يخرجها ، وليس مراداً .

قوله : ( وهما ) أي : اللحيان .

وقوله : ( العظمان ... ) إلخ ؛ فهما كقوس معوج .

قوله : ( عليهما الأسنان السفلى ) ، وأما الأسنان العليا . . فهي في الرأس ، وكل  
إنسان له فكّان : فك أعلى ، وفك أسفل .

قوله : ( يجتمع مقدمهما ... ) إلخ : من تمام تعريف اللحيين .

وقوله : ( في الذقن ) بالذال المعجمة وفتح القاف ويجوز تسكينها ، ولا يلزم من  
وجود الذقن وجود اللحية ، بخلاف العكس .

وقوله : ( ومؤخرهما في الأذن ) أي : جنس الأذن الشامل للأذنين ، وفي نسخة :  
( في الأذنين ) ، وهي أحسن ، والظرفية فيهما مجازية .

ولو عكس الشارح عبارته بأن قال : ( يجتمع مؤخرهما في الذقن ومقدمهما في  
الأذن ) . . لكان أولى ؛ نظراً لقامة الإنسان ؛ لأن وضع الإنسان على الانتصاب ، فأوله

(١) القاموس المحيط (١/٣٤١) ، مادة ( نبت ) .

وَحَدُّهُ عَرْضًا : مَا بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ ، وَإِذَا كَانَ عَلَى الْوَجْهِ شَعْرٌ .....

من جهة الأعلى ، وآخره من جهة الأسفل ، فيكون مقدمهما في الأذنين ومؤخرهما في الذقن ، وعبارة الشارح تفيد خلاف ذلك ، والأمر في ذلك سهل .

قوله : ( وحده عرضاً ) أي : وحد عرضه ؛ كما تقدم التنبيه عليه <sup>(١)</sup> .

قوله : ( ما بين الأذنين ) بضم الذاًل المعجمة أفصح من سكونها ؛ أي : الذي بين الأذنين ، ومنه البياض الملاصق للأذن الذي بينها وبين العذار .

ولو تقدمت أذناه عن محلها ، أو تأخرتا عنه . . فالعبرة بمحلها المعتاد ، فيجب غسلها في الأول دون الثاني ؛ لأنهم أناطوا الحكم بما تقع به المواجهة ، بخلاف المرفقين والكعبيين والحشفة ؛ فإنهم أناطوا الحكم بها ولو خرجت عن حد الاعتدال <sup>(٢)</sup> ؛ حتى لو لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة . . فهو المعتبر ؛ كما في الحشفة <sup>(٣)</sup> ، خلافاً لمن اعتبر محلها المعتاد من غالب الناس .

قوله : ( وإذا كان على الوجه شعر . . . ) إلخ : حاصل شعور الوجه سبعة عشر ؛ وهي :

الشعران النابتان على الخدين .

والسبالان : تثنية سبال بكسر السين ، بمعنى مسبول ؛ ككتاب بمعنى مكتوب ، من سبله : إذا أرخاه ؛ وهما طرفا الشارب .

والعارضان : تثنية عارض ، سمي بذلك ؛ لتعرضه لزوال المردانية ؛ وهما المنخفضان عن الأذنين إلى الذقن .

والعذاران ؛ وهما الشعران النابتان بين الصدغ والعارض المحاذيان للأذنين .

والحاجبان ؛ وهما الشعران النابتان على أعلى العينين ، سميا بذلك ؛ لأنهما

يحجبان عن العينين شعاع الشمس .

(١) انظر ( ٢٤٥/١ ) .

(٢) قوله : ( أناطوا ) هكذا بخطه ، وصوابه : ناطوا ؛ لأنه ثلاثي ؛ كما يعلم بمراجعة كتب اللغة . اهـ من هامش

الكاسطية والعامرة .

(٣) انظر ( ٣٢٨/١ ) .



خَفِيفٌ أَوْ كَثِيفٌ .. وَجَبَ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ .....

والأهداب الأربعة ؛ وهي الشعور النابتة على جفون العينين .

وَاللِّحْيَةُ بِكَسْرِ اللَّامِ أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهَا ؛ كَمَا مَرَّ (١) ؛ وَهِيَ الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الذَّقَنِ .

وَالعَنْفَقَةُ ؛ وَهِيَ الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الشَّفَةِ السُّفْلَى .

وَالشَّارِبُ ؛ وَهُوَ الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الشَّفَةِ الْعُلْيَا ، سَمِيَ بِذَلِكَ ؛ لِمَلِاقَاتِهِ الْمَاءَ عِنْدَ

شَرْبِ الْإِنْسَانِ ، فَكَأَنَّهُ يَشْرَبُ مَعَهُ .

وَزَادَ فِي « الْإِحْيَاءِ » : [ الْفَنِيكَيْنِ ] (٢) ؛ وَهُمَا الشَّعْرَانِ النَّابِتَانِ عَلَى الشَّفَةِ السُّفْلَى

حَوَالِي الْعَنْفَقَةِ (٣) ، وَيَسْنُ تَنْظِيفُهُمَا ؛ لِمَا قِيلَ ؛ مِنْ أَنَّ الْمَلِكِينَ يَجْلِسَانِ عَلَيْهِمَا ،

فَتَصِيرُ الشُّعُورُ بِهِمَا تِسْعَةَ عَشَرَ .

وَيَجِبُ غَسْلُ جَمِيعِهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، إِلَّا الْكَثِيفَ الْخَارِجَ عَنْ حُدِّ الْوَجْهِ ؛ فَيَجِبُ

غَسْلُ ظَاهِرِهِ دُونَ بَاطِنِهِ ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ ، وَإِلَّا لِحَيَّةِ الرَّجُلِ وَعَارِضِيهِ

الْكَثِيفَةِ ؛ فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا دُونَ بَاطِنِهَا وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ عَنْ حُدِّ الْوَجْهِ ، بِخِلَافِ لَحْيَةِ

الْمَرْأَةِ وَالْخَنْثَى وَعَارِضِيهِمَا ؛ فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا وَإِنْ كَثُفَتْ مَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ

حُدِّ الْوَجْهِ ، وَإِلَّا .. وَجِبَ غَسْلُ الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ ؛ كَمَا عَلِمْتَ .

قَوْلُهُ : ( خَفِيفٌ ) هُوَ مَا يَرَى الْمُخَاطَبُ الْبَشِرَةَ مِنْ خِلَالِهِ .

وَقَوْلُهُ : ( أَوْ كَثِيفٌ ) هُوَ مَا لَا يَرَى الْمُخَاطَبُ الْبَشِرَةَ مِنْ خِلَالِهِ .

قَوْلُهُ : ( وَجِبَ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ ) أَيُّ : إِلَى بَاطِنِهِ مَا لَمْ يَكُنِ الْكَثِيفَ خَارِجًا عَنْ

حُدِّ الْوَجْهِ ، وَإِلَّا .. وَجِبَ غَسْلُ ظَاهِرِهِ دُونَ بَاطِنِهِ وَلَوْ مِنْ امْرَأَةٍ وَخَنْثَى ؛ كَمَا عَلِمْتَ .

وَالْمُرَادُ بِكَوْنِهِ خَارِجًا : أَنْ يَلْتَوِي بِنَفْسِهِ إِلَى غَيْرِ جِهَةِ نَزْوِهِ ؛ كَأَنَّ تَلْتَوِي اللَّحْيَةَ إِلَى

الشَّفَةِ أَوْ إِلَى الْحَلْقِ ، أَوْ يَلْتَوِي الْحَاجِبَ إِلَى جِهَةِ الرَّأْسِ ، خِلَافًا لِمَا قَالَ الْقَلْيُوبِيُّ (٤) ،

(١) انظر (٢٤٦/١) .

(٢) فِي النَّسْخِ : ( الْمُنْفَكْتَيْنِ ) ، وَالْمَثْبُتِ مِنْ « الْإِحْيَاءِ » ، وَانظُرْ « تَاجُ الْعُرُوسِ » ( ٣٠٨/٢٧ ) ، مَادَّةُ ( فَتَكَ ) .

(٣) إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ ( ٥٣١/١ ) .

(٤) حَاشِيَةُ الْقَلْيُوبِيِّ عَلَى شَرْحِ الْغَايَةِ ( ق/١٤ ) .

مَعَ الْبَشْرَةِ الَّتِي تَحْتَهُ ، وَأَمَّا لِحْيَةُ الرَّجُلِ الْكَثِيفَةُ ؛ بِأَنَّ لَمْ يَرَ الْمُخَاطَبُ بِشْرَتَهَا مِنْ خِلَالِهَا . .

فقول المحشي : ( من جهة استرساله )<sup>(١)</sup> . . صوابه : من غير جهة استرساله ، إلا أن تجعل ( من ) بمعنى ( عن ) ، فيصير المعنى : أن يلتوي بنفسه عن جهة استرساله إلى غيرها .

قوله : ( مع البشرة التي تحته ) أي : تحت الشعر ، والمراد بالبشرة : ظاهر الجلد .  
قوله : ( وأما لحية الرجل . . . ) إلخ : مقابل لمحذوف تقديره : هذا في غير لحية الرجل الكثيفة .

والمراد بلحية الرجل : ما يشمل عارضيه ، وكان الأولي : أن يصرح بهما .  
والمراد بالرجل : ما قابل المرأة والخنثى ، فيشمل الصبي إذا اتفق له ذلك ، ولا يقال : لحية الصبي نادرة كلحية المرأة ؛ لأنه يندب في حقها إزالتها ، ولا كذلك الصبي .

قوله : ( الكثيفة ) بالمثلثة ، من الكثافة ؛ وهي الثخن والغلظ ، فمعنى الكثيفة : الثخينة الغليظة بحسب اللغة ، وفسرها الفقهاء : بما لا يرى المخاطب بشرتها من خلالها في مجلس التخاطب عرفاً ، وكانت لحيته صلى الله عليه وسلم عظيمة<sup>(٢)</sup> ، ولا يقال : كثيفة ؛ لما فيه من البشاعة ، وكان عدد شعرها مئة ألف وأربعة وعشرين ألفاً بعدد الأنبياء ؛ كما في رواية<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( بأن لم ير . . . ) إلخ : تصوير لكونها كثيفة .  
وقوله : ( المخاطب ) بفتح الطاء وكسرها ؛ أي : من يخاطبه صاحبها ، أو من يخاطب صاحبها ؛ لأن التخاطب من الجانبين .

وقوله : ( بشرتها ) أي : البشرة التي تحتها ، فالإضافة لأدنى ملابس .  
وقوله : ( من خلالها ) أي : أثناءها .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٩) .

(٢) أخرجه أحمد (٨٩/١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) انظر « حاشية الجمل على شرح المنهج » (١١١/١) .

فَيَكْفِي غَسْلُ ظَاهِرِهَا ، بِخِلَافِ الْخَفِيفَةِ ؛ وَهِيَ مَا يَرَى الْمُخَاطَبُ بَشَرَتَهَا ؛ فَيَجِبُ إِصَالُ الْمَاءِ لِبَشَرَتِهَا ، وَبِخِلَافِ لِحْيَةِ امْرَأَةٍ وَخُنْثَى ؛ فَيَجِبُ إِصَالُ الْمَاءِ لِبَشَرَتِهِمَا . . . . .

قوله : ( فيكفي غسل ظاهرها ) أي : دون باطنها ، والمراد بظاهرها : الطبقة العليا ، وبباطنها : الطبقة السفلى وما بينها وبين العليا ، هكذا نقل عن « تقرير الرملي » ، وخولف فقول : الظاهر : الطبقتان ، والباطن : ما بينهما ، والمعتمد : الأول ، واعتمد الشيخ الطوخي الثاني (١) .

قوله : ( بخلاف الخفيفة ) أي : فيجب غسل ظاهرها وباطنها ، ولو كان بعضها خفيفاً وبعضها كثيفاً . . فلكل حكمه حيث تميز ، وإلا . . وجب غسل الجميع ظاهراً وباطناً .

والمراد بعدم التميز - كما قاله ابن العماد - : عدم إمكان تمييزه بالغسل وحده ، وإلا . . فهو متميز في نفسه (٢) .

قوله : ( وهي ) أي : الخفيفة .

وقوله : ( ما يرى المخاطب ) بفتح الطاء وكسرهما ؛ كما تقدم (٣) .

وقوله : ( بشرتها ) أي : البشرة التي تحتها ؛ كما تقدم أيضاً (٤) .

قوله : ( وبخلاف لحية امرأة وخنثى ) المراد بها : ما يشمل عارضيهما ، وهذا محترز الرجل في قوله : ( وأما لحية الرجل . . . ) إلخ ، وقوله قبل ذلك : ( بخلاف الخفيفة ) محترز الكثيفة ، ففيه لف ونشر مشوش .

قوله : ( فيجب إصصال الماء لبشرتهما ) أي : لندرة ذلك مع كونه يندب للمرأة إزالتها ؛ لأنها مثلة في حقها ، والأصل في أحكام الخنثى : العمل باليقين .

(١) انظر « حاشية البليسي على شرح الغاية » (ق/١٣٠) .

(٢) انظر « حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب » (٣١/١) .

(٣) انظر (٢٤٩/١) .

(٤) انظر (٢٤٩/١) .

وَلَوْ كَثُفًا، وَلَا بَدًّا مَعَ غَسَلِ أَلْوَجْهِ مِنْ غَسَلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ وَالرَّقَبَةِ وَمَا تَحْتَ الذَّقَنِ .  
( وَ ) أَلْتَالِثُ : ( غَسَلُ أَلْيَدَيْنِ ) .....

ومحل ذلك : إن لم يخرجوا عن حد الوجه مع الكثافة ، وإلا .. وجب غسل ظاهرهما فقط ؛ كما تقدم (١) .

قوله : ( ولو كَثُفًا ) أي : سواء خفًا أو كثفا .

قوله : ( ولا بَدًّا مَعَ غَسَلِ الْوَجْهِ مِنْ غَسَلِ جُزْءٍ ... ) إلخ ؛ أي : لتتحقق غسله من باب : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وقد ذكر في « هدية الناصح » أن غسل الوجه يشتمل على ثلاثين فرضاً ، فراجع (٢) .

قوله : ( والثالث ) أي : من فروض الوضوء .

قوله : ( غسل ) المراد به : الانغسال ؛ كما علم مما مر (٣) .

قوله : ( اليدين ) مثني يد ، وهي عند اللغويين : من رؤوس الأصابع إلى الكتف ، وعند الفقهاء في ( باب الوضوء ) : من رؤوس الأصابع إلى المرفقين ، وفي ( باب السرقة ) ونحوها : من رؤوس الأصابع إلى الكوعين .

ولو زادت الأيدي .. وجب غسل الجميع ، إلا زائدة يقيناً ليست على سمت الأصلية ، ويجري مثل ذلك في الرجلين .

ولم يذكر الشارح هنا لفظة ( جميع ) كما فعل في نظيره في ( الوجه ) (٤) ، ولعله للاستغناء عنه بما تقدم (٥) ؛ لأنه يعلم بالمقايسة .

ولو كان فاقد اليدين فمسح رأسه بعد غسل وجهه وتمم وضوءه ، ثم نبت له يدان بدل المفقودتين .. لم يجب غسلهما ؛ لأنه لم يخاطب به حين الوضوء ؛ لفقدتهما

(١) انظر (٢٥٠/١) .

(٢) هدية الناصح (ق/٣٣ - ٣٤) .

(٣) انظر (٢٤٤/١) .

(٤) انظر (٢٤٥/١) .

(٥) انظر (٢٤٥/١) .

حينه ، فمسحه الرأس وقع معتداً به ، فلا يبطله ما عرض من نبات اليدين .  
ولو قطعت يده من محل الفرض بعد الوضوء . . لم يجب غسل محل القطع ما دام  
على تلك الطهارة ، ولهذا قال في « شرح المذهب » : ( اتفق أصحابنا : على أن من  
توضأ ثم قطعت يده من محل الفرض أو رجله كذلك ، أو كشطت جلدة من وجهه ،  
أو حلق رأسه . . لم يلزمه غسل ما ظهر ولا مسحه ما دام على تلك الطهارة )<sup>(١)</sup> ، وأما  
لو قطعت من محل الفرض ، أو كشطت الجلدة المذكورة قبل الوضوء . . وجب غسل  
محل القطع وغسل العظم الذي وضع بالكشط .

ويجب غسل موضع شوكة بقي مفتوحاً بعد قلعها ، ولا يصح الوضوء مع بقائها إذا  
كانت بحيث لو أزيلت بقي محلها مفتوحاً ، وإلا . . صح الوضوء مع بقائها ، لكن إن  
غارت في اللحم واختلطت بالدم الكثير . . لم تصح الصلاة معها وإن صح الوضوء ،  
وكل هذا فيما إذا كانت رأسها ظاهرة ، فإن استتر جميعها . . لم تضر لا في الوضوء  
ولا في الصلاة على المعتمد ؛ لأنها في حكم الباطن .

قوله ( إلى المرفقين ) أي : ( مع المرفقين ) كما في نسخة ، ف ( إلى ) بمعنى  
( مع ) ، والغاية داخله في المغيا وإن كان الأصح : أن الغاية مع ( إلى ) لا تدخل  
بخلاف ( حتى ) ولذلك قال بعضهم<sup>(٢)</sup> :

وَفِي دُخُولِ الْغَايَةِ الْأَصْحُ لَا تَدْخُلُ مَعَ إِلَى وَحَتَّى دَخَلًا

ومحل ذلك : عند عدم القرينة ، فإن وجدت قرينة . . عمل بها ؛ كما هنا ، فإنه  
وجدت قرينة - وهي فعله صلى الله عليه وسلم - على دخول الغاية<sup>(٣)</sup> .

والعبرة بـ ( المرفقين ) عند وجودهما ولو في غير محلها المعتاد ؛ حتى لو التصقا  
بالمنكبين . . اعتباراً ؛ كما علم مما مر<sup>(٤)</sup> .

(١) المجموع (١/٤٥٢ - ٤٥٣) .

(٢) البيت للسيوطي في منظومته « الكوكب الساطع » (ص ١٢٢) .

(٣) أخرجه البخاري (١٨٥) ، ومسلم (٢٣٥) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنه .

(٤) انظر (١/٢٤٧) .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِرْفَقَانِ . . . أَعْتَبِرَ قَدْرَهُمَا ، وَيَجِبُ غَسْلُ مَا عَلَى الْيَدَيْنِ ؛ مِنْ شَعْرٍ ، وَسِلْعَةٍ ،

والمرفقان : تشبيه مرفق بكسر الميم وفتح الفاء على الأفصح ، ويجوز العكس ؛ وهو مجموع العظام الثلاث : عظمتي العضد ، وإبرة الذراع الداخلة بينهما ، وسمي بذلك ؛ لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه .

قوله : ( فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِرْفَقَانِ . . . ) إلخ : مقابل لمحدوف تقديره : هذا إن كان له مرفقان ولو في غير محلهما المعتاد .

وقوله : ( اعتبر قدرهما ) أي : قدر محلهما من معتدل الخلقة من أقرانه بالنسبة ؛ كأن تعتبر يد معتدل الخلقة من رؤوس الأصابع إلى المنكب ، ثم من رؤوس الأصابع إلى المرفق ، فما بلغه من المقادير ؛ كثلاثة أرباع ذلك . . . ويجب غسله من فاقد المرفقين ، وما زاد عليه إلى المنكب . . . لا يجب غسله .

قوله : ( ويجب غسل ما على اليدين . . . ) إلخ ، ويجب إزالة ما عليهما من الحائل ؛ كالوسخ المتراكم من خارج إن لم يتعذر فصله ، وإلا . . . لم يضر ؛ لكونه صار كالجزء من البدن .

وخرج بالخارج : ما لو كان من العرق . . . فلا يضر مطلقاً ، وكذلك قشرة الدمامل وإن سهلت إزالتها ، ويجري ما ذكر في سائر الأعضاء .

قوله : ( من شعر ) أي : ظاهره وباطنه وإن كثف وطال ، ومثل ذلك : جلدة معلقة في محل الفرض ؛ فيجب غسلها وإن طالت .

قوله : ( وسلعة ) بكسر السين ؛ وهي غدة تخرج بين اللحم والجلد ، وابتدائها من الحمصة إلى البطيخة ، وأما بالفتح . . . فهي أمتعة البائع ؛ كما قاله ابن حجر في « الزواجر »<sup>(١)</sup> ، والمشهور : أن سلعة المتاع بالكسر أيضاً ، وأما بالفتح . . . فالشجة ؛ ولذلك قال بعضهم<sup>(٢)</sup> :

وَسِلْعَةُ الْمَتَاعِ سِلْعَةُ الْجَسَدِ      كُلُّ بِكَسْرِ السِّينِ هَكَذَا وَرَدَ

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٢٩٦) .

(٢) أورد البيهقي البجيرمي في « حاشيته على الخطيب » (١/١٣٣) .

وَإِصْبَعٍ زَائِدَةٍ ، وَأَظْفِيرٍ ، وَيَجِبُ إِزَالَةُ مَا تَحْتَهَا مِنْ وَسَخٍ يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَيْهِ . ( وَ ) الرَّابِعُ :  
..... ( مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ ) .....

أَمَّا الَّتِي بِالْفَتْحِ فَهِيَ الشَّجَّةُ عِبَارَةُ الْمِضْبَاحِ <sup>(١)</sup> فَاسْأَلْكَ نَهَجَهُ

قوله : ( وإصبع ) بتثليث كل من الهمزة والباء ؛ كما أن الأنملة بتثليث كل من الهمزة والميم ، ففي كل تسع لغات ، وفي الأول لغة عاشرة ، وهي أُصْبُوع ؛ كعصفور ؛ ولذلك قال بعضهم <sup>(٢)</sup> :

بَا إِصْبَعٍ ثَلَاثُنْ مَعَ مِيمٍ أَنْمَلَةٌ وَالْهَمْزُ أَيْضاً رُويَ وَاخْتِمَ بِأُصْبُوعٍ  
قوله : ( وأظفير ) جمع ظفر بضميتين أو بضم فسكون ، أو بكسرتين أو بكسر فسكون ، فهذه أربع لغات ، والخامسة : أظفور ؛ كعصفور .

ولو توضحاً ثم تبين أن الماء لم يُصَبْ ظُفْرَهُ فَقَلَّمَهُ . . لم يُجْزِهِ ، بل عليه أن يغسل محلَّ القَلَمِ ، ثم يعيد مسح رأسه وغسل رجليه ؛ مراعاة للترتيب ، ولو كان ذلك في الغسل . . كفاه غسل محل القلم ؛ لأنه لا ترتيب فيه .  
قوله : ( ويجب إزالة ما تحتها ) أي : تحت الأظافر .

وقوله : ( من وسخ ) بيان لما تحتها ، ويعفى عن القليل في حق من ابتلي به ، وعندنا قول بالعفو عنه مطلقاً .

قوله : ( يمنع وصول الماء إليه ) أي : إلى ما تحتها من البدن وإن كان المتقدم في كلام الشارح ما تحتها من الوسخ ، فيكون فيه استخدام ، فإن كان لا يمنع وصول الماء إليه . . لم تجب إزالته .

قوله : ( والرابع ) أي : من فروض الوضوء .

قوله : ( مسح ) المراد به : الانمساح ، وإن لم يكن بفعله ؛ كما علم مما مر <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( بعض الرأس ) أي : وإن قل ولو الجزء الذي يجب غسله مع الوجه تبعاً ،

(١) المصباح المنير ( ٢٢٥/١ ) .

(٢) أورد البيت الجيرمي في « حاشيته على الخطيب » ( ١١٠/١ ) .

(٣) انظر ( ٢٤٤/١ ) .

مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى أَوْ خُنْثَى ، أَوْ مَسْحُ بَعْضِ شَعْرٍ فِي حَدِّ الرَّأْسِ ، وَلَا تَتَّعَيْنُ أَلْيَدُ لِلْمَسْحِ ،

والمراد : مسح بعض بشرة الرأس ؛ بدليل قول الشارح : ( أو مسح بعض شعر في حد الرأس ) ، وظاهره : أنه يكفي المسح على البشرة ولو خرجت عن حد الرأس ؛ كسلعة نبتت فيه وخرجت عنه ، وبه قال الأجهوري<sup>(١)</sup> ، وقال الشبراملسي : ( لا يكفي المسح على البشرة الخارجة عن حد الرأس ؛ كالشعر الخارج عن حده ، ففيها تفصيل الشعر )<sup>(٢)</sup> ، واستوجهه بعضهم ؛ لأن الرأس اسم لما رأس وعلا ، فلا يصدق بذلك .

ولو كان له رأسان : فإن كانا أصليين . . كفى مسح بعض أحدهما ، وإن كان أحدهما أصلياً والآخر زائداً وتميز . . وجب مسح بعض الأصلي دون الزائد ، ولو سامت أو اشتبها . . وجب مسح بعض كل منهما .

والرأس : مذكر ؛ تقول : الرأس حلقته ، ولا تقول : حلقته ، وكذا كل عضو ليس متعدداً غالباً ؛ كالأنف ، وقد يكون مؤنثاً ؛ كالرقبة ، وقد يجوز فيه التذكير والتأنيث ؛ كاللسان والقفا ، وكل عضو متعدد فهو مؤنث ؛ كاليدين والرجل والعين والأذن .

قوله : ( من ذكر أو أنثى أو خنثى ) تعميم في الرأس ؛ أي : سواء كان من ذكر أو أنثى أو خنثى .

قوله : ( أو مسح بعض شعر ) أي : ولو شعرة واحدة أو بعضها ، ولو مسح شعر رأسه ثم حلقه . . لم يجب إعادة المسح ؛ كما تقدم<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( في حد الرأس ) بأن لم يخرج عن حده بمدته من جهة استرساله ، فإن خرج عنه به منها . . لم يكف المسح على النازل عن حد الرأس ولو بالقوة على المعتمد ؛ كما لو كان معقوصاً أو متليداً ولو مد لخرج .

قوله : ( ولا تتعين اليد للمسح ) أي : لأن المدار على وصول الماء لما يجزئ مسحه

(١) تقرير الأجهوري على شرح الغاية (ق/٥١) .

(٢) حاشية الشبراملسي على النهاية (١/١٥٩) .

(٣) انظر (١/٢٥٢) .



بَلْ يَجُوزُ بِخُرْقَةٍ وَغَيْرِهَا ، وَلَوْ غَسَلَ رَأْسَهُ .. جَازَ ، وَلَوْ وَصَعَ يَدَهُ الْمَبْلُوءَةَ وَلَمْ يُحَرِّكْهَا ..  
جَازَ . ( وَ ) الْخَامِسُ : ( غَسَلُ .....

بيد أو غيرها ولو من وراء حائل ، لكن فيه حينئذٍ تفصيل الجرموق على المعتمد ،  
خلافاً لابن حجر حيث قال بأنه يكفي مطلقاً<sup>(١)</sup> .

قوله : ( بل يجوز بخرقه ) أي : كمنشفة .

وقوله : ( وغيرها ) أي : كعود .

قوله : ( ولو غسل رأسه .. جاز ) كان الأنسب أن يقول : ( ولو غسل بعض رأسه ...

جاز ) لأن الكلام في مسح بعض الرأس الذي هو الواجب ، لا في مسح كله الذي هو  
المندوب ، ويحصل بذلك سنة الاستيعاب .

وأشعرَ قوله : ( جاز ) : أن المسح أفضل وإن كان لا يكره الغسل ؛ كما قاله في

« شرح الحاوي »<sup>(٢)</sup> ، وإنما جاز ذلك ؛ لأن المقصود من المسح - وهو البلل - حاصل  
بالغسل وزيادة ، وهذا هو المراد بقولهم : ( لأن فيه مسحاً وزيادة ) ، وإلا .. فحقيقة  
المسح غير حقيقة الغسل .

قوله : ( ولو وضع يده المبلولة ولم يحركها .. جاز ) أي : لأن ذلك مسح ؛ إذ لا

يشترط فيه تحريك ، وإنما نص عليها ؛ لأنه قد يتوهم عدم كفاية ذلك .

قوله : ( والخامس ) أي : من فروض الوضوء .

قوله : ( غسل ) المراد به : الانغسال ؛ كما مر غير مرة<sup>(٣)</sup> .

وينبغي أن يتنبه لما يقع كثيراً : أن الشخص يغسل رجله في محل من الميضأة مثلاً

بعد الوضوء في محل آخر بنية إزالة الوسخ مع الغفلة عن نية الوضوء ؛ فإنه لا يصح ؛

كما تقدم في نية التبريد أو التنظيف<sup>(٤)</sup> ، ويجب عليه إعادة غسلها بنية الوضوء ،

بخلاف ما إذا لم يغفل عن نية الوضوء .. فإنه لا يضر ، ولو أطلق .. فكذلك .

(١) تحفة المحتاج (١/٢٢٢) .

(٢) إخلاص الناوي (١/٤٩) .

(٣) انظر (١/٢٤٤) .

(٤) انظر (١/٢٤٤) .

الرَّجُلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ) إِنَّ لَمْ يَكُنِ الْمُتَوَضِّئُ لَابِسًا لِلْخُفَّيْنِ ، فَإِنْ كَانَ لَابِسَهُمَا . . وَجَبَ عَلَيْهِ مَسْحُ الْخُفَّيْنِ أَوْ غَسْلُ الرَّجُلَيْنِ ، وَيَجِبُ غَسْلُ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعْرٍ وَسِلْعَةٍ وَإِصْبَعٍ زَائِدَةٍ ؛ كَمَا سَبَقَ فِي الْيَدَيْنِ . . . . .

قوله : ( الرجلين ) ، وفي تعددهما ما مر في اليدين ؛ كما تقدمت الإشارة إليه <sup>(١)</sup> . ولو تشققت رجله فجعل في محل تشققها نحو شمع . . وجب إزالة عينه ، ولا يضر بقاء دهنية لا تمنع جري الماء على العضو ، ولو تقطع ولم يثبت ؛ كما لو كان عليه دهن مائع . . فإنه لا يضر .

قوله : ( مع الكعبين ) أي : وإن لم يكونا في محلها المعتاد ؛ كما تقدم <sup>(٢)</sup> . والكعبان : هما العظمان الناتئان ؛ أي : البارزان عند مفصل الساق والقدم ، وكل رجل فيها كعبان ، فإن لم يكن لرجله كعبان . . اعتبر قدرهما من معتدل الخلقة من غالب أمثاله بالنسبة ؛ نظير ما تقدم في اليدين <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( إن لم يكن . . . ) إلخ : تقييد لكون غسل الرجلين متعيناً ؛ أخذاً مما بعده . قوله : ( فإن كان لابسهما ) أي : فإن كان المتوضئ لابس الخفين . وقوله : ( وجب . . . ) إلخ : أشار بذلك ؛ إلى أن الواجب عليه حينئذٍ أحد الأمرين ، ولكن الغسل في حقه أفضل ؛ كما قاله الرملي <sup>(٤)</sup> .

قوله : ( ويجب غسل ما عليهما . . . ) إلخ : الكلام على ذلك كالكلام عليه في اليدين حرفاً بحرف ، فلا عود ولا إعادة .

ولو شك في غسل عضو قبل الفراغ من الوضوء . . طهره وما بعده ، أو بعد الفراغ منه . . لم يؤثر ، بخلاف ما لو شك في النية ؛ فإنه يؤثر ولو بعد الفراغ ، إلا إن تذكر ولو بعد مدة ، فقول المحشي : ( حالاً ) <sup>(٥)</sup> . . ليس بقيد .

(١) انظر (٢٥٢/١) .

(٢) انظر (٢٥٢/١) .

(٣) انظر (٢٥٣/١) .

(٤) نهاية المحتاج (١٨٣/١) .

(٥) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٠) .

( وَ ) أَلْسَادِسُ : ( التَّرْتِيبُ ) فِي الْوُضُوءِ ( عَلَيَّ مَا ) أَي : أَلْوَجْهِ الَّذِي .....

قوله : ( والسادس ) أي : من فروض الوضوء .

قوله : ( الترتيب ) أي : وضع كل شيء في مرتبته .

ويؤخذ وجوب الترتيب : من فعله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه لم يتوضأ إلا مرتباً ، مع قوله في حجة الوداع لما قالوا له : أنبدأ بالصفاء أم بالمروة : « ابدؤوا بما بدأ الله به »<sup>(١)</sup> ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ومن كونه تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولات ، والعرب لا ترتكب تفريق المتجانس إلا لفائدة ؛ وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه ، بقريضة الأمر في الخبر ، ولأن الآية وردت لبيان الوضوء الواجب .

ومحل وجوب الترتيب : إن لم يكن هناك حدث أكبر ، وإلا .. سقط الترتيب ؛ لاندراج الأصغر في الأكبر ؛ حتى لو اغتسل الجنب إلا أعضاء وضوئه .. لم يجب عليه ترتيب فيها ، ولو اغتسل الجنب إلا رجله مثلاً ، ثم أحدث حدثاً أصغر ثم توضأ .. فله تقديم غسل الرجلين وتأخيرهما وتوسطهما ، فلو غسلهما عن الجنابة ثم توضأ .. لم يجب غسلهما في الوضوء ، وبه يلغز فيقال : لنا وضوء خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة .

ولو انغمس المحدث حدثاً أصغر ناوياً الوضوء .. أجزاءه وإن لم يمكث ؛ لحصول الترتيب في لحظات لطيفة ، لكن لا بد أن تكون النية مقارنة لإصابة الماء لوجهه ؛ لأنه يجب أن تكون النية عند غسل الوجه ؛ كما تقدم<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( في الوضوء ) أتى به توضيحاً ، وإلا .. فالكلام في الوضوء .

قوله : ( على ما ... ) إلخ ؛ أي : ( حال كونه على ما ... ) إلخ .

وقوله : ( أي : الوجه الذي ) أشار به : إلى أن ( ما ) : اسم موصول بمعنى ( الذي ) ،

وهو صفة لموصوف محذوف ؛ وهو ( الوجه ) .

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) ، وابن حبان (٣٩٤٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) انظر (٢٤٠/١) .

( ذَكَرْنَاهُ ) فِي عَدِّ الْفُرُوضِ ، فَلَوْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ . . لَمْ يَكْفِ ، وَلَوْ غَسَلَ أَرْبَعَةَ أَعْضَاءَهُ . . .

وقوله : ( ذكرناه ) أي : معاشر الفقهاء ؛ المصنف وغيره ، ويبعد أن الضمير للمعظم نفسه .

وقوله : ( في عد الفروض ) أي : من البداية بالنية مقرونة بغسل جزء من الوجه ، ثم تمام غسل الوجه ، ثم غسل اليدين ، ثم مسح بعض الرأس ، ثم غسل الرجلين ، وعلم من ذلك : أنه لا ترتيب بين النية وغسل جزء من الوجه ؛ لوجوب اقترانها به .

قوله : ( فلو نسي الترتيب . . . ) إلخ : تفریع علی قوله : ( والسادس : الترتيب ) ، ومن جملة التفریع قوله : ( ولو غسل أربعة . . . ) إلخ ؛ لأن المعطوف على التفریع تفریع أيضاً .

ومثل نسيان الترتيب : الإكراه على تركه ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »<sup>(١)</sup> . . فمحلّه : في غير خطاب الوضع ، وأما فيه . . فلا يؤثر نسيان ولا إكراه . وهذا من خطاب الوضع ؛ وهو خطاب الله المتعلقُ بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً .

قوله : ( لم يكف ) أي : لم يعتد بما وقع في غير محله ، فلا ينافي أنه حصل له غسل الوجه فقط إن اقترن بالنية ؛ أخذاً مما ذكره بعد .

قوله : ( ولو غسل أربعة . . . ) إلخ ، ومثله : ما لو نكس وضوءه ؛ فيرتفع حدث وجهه فقط ، ولو نكسه أربع مرات . . أجزاءه ؛ لحصول تطهير كل عضو في مرة ؛ ففي الأول : حصل غسل الوجه ، وفي الثاني : غسل اليدين ، وفي الثالث : مسح الرأس ، وفي الرابع : غسل الرجلين ، وهكذا يقال فيما لو غسل أربعة أعضاء معاً أربع مرات .

قوله : ( أعضاءه ) أي : الأربعة حتى الرأس ، فالمراد بالغسل : ما يشمل المسح ، على أن الغسل في الرأس كاف ؛ كما تقدم<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه ابن حبان (٢٢١٩) ، والحاكم (١٩٨/٢) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) انظر (٢٥٦/١) .

دَفْعَةً وَاحِدَةً بِإِذْنِهِ .. أَرْتَفَعَ حَدَثٌ وَجْهِهِ فَقَطُّ . ( وَسُنْنُهُ ) أَيِ : الْوُضُوءِ ( عَشْرَةَ أَشْيَاءَ ) - وَفِي  
بَعْضِ نُسْخِ الْمَتْنِ : ( عَشْرُ خِصَالٍ ) - : ( التَّسْمِيَةُ ) .....

قوله : ( دفعة واحدة ) أي : معاً .

قوله : ( بإذنه ) ليس بقيد على المعتمد ، بل المدار على نيته .

قوله : ( ارتفع حدث وجهه ) أي : إن نوى عند غسل الوجه ؛ كما علم مما مر<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( فقط ) أي : دون بقية الأعضاء .

### [ سنن الوضوء ]

قوله : ( وسننه ... ) إلخ : لما فرغ من الفروض .. شرع في السنن فقال :

( وسننه ... ) إلخ .

قوله : ( أي : الوضوء ) سواء كان واجباً أو مندوباً .

قوله : ( عشرة أشياء ) أي : بحسب ما ذكره المصنف ، وإلا .. فهي تزيد على

ذلك ، حتى عدها بعضهم نحو خمسين سنة ، وقد أشار الشارح لذلك بقوله : ( وبقي  
للوضوء سنن أخرى مذكورة في المطولات ) .

واعترض على المصنف : بأن المذكور في كلامه أحد عشر ، فكيف يقول : ( عشرة

أشياء ) ؟

وأجيب : بأن في بعض النسخ حذف الموالاة ، وعليه يصح العدد ، أو بأنه عدَّ

التخليل بقسميه سنة واحدة وإن تعدد محله .

قوله : ( وفي بعض نسخ المتن ... ) إلخ : إنما اختلفت نسخ المتن ؛ لأن المصنف

أملاه على الطلبة ، فربما اختلفت بعض الكلمات .

قوله : ( التسمية ) ، ويسن التعوذ قبلها ، وأن يزيد بعدها : الحمد لله على الإسلام

ونعمته ، الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ، والإسلام نوراً ، ربِّ ؛ أعوذ بك من

همزات الشياطين ، وأعوذ بك رب أن يحضرون ، ويسن الإسرار بها ؛ كما يؤخذ من

كلام بعضهم .

(١) انظر (٢٥٩/١) .

أَوَّلُهُ ، وَأَقْلَمَهَا : بِاسْمِ اللَّهِ ، وَأَكْمَلَهَا : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ أَوَّلُهُ .. أَتَى  
بِهَا فِي أَثْنَائِهِ ، .....

قوله : ( أوله ) ظرف لـ ( التسمية ) أي : في أوله ، والمراد به : أول غسل الكفين ،  
ويسن أن ينوي بقلبه سنن الوضوء حينئذٍ ؛ كما تقدم<sup>(١)</sup> ، فيجمع في العمل بين قلبه  
ولسانه وجوارحه ، فيكون قد شغل قلبه بالنية ، ولسانه بالتسمية ، وأعضاءه بالغسل في  
آنٍ واحد ، ثم يتلفظ بعد ذلك بالنية ، وإنما لم يتلفظ بها حال النية ؛ لاشتغال لسانه  
بالتسمية .

قوله : ( وأقلها : باسم الله ) فيحصل أصل السنة بذلك ، ولا يحصل بغيره من  
الأذكار ؛ لطلب التسمية بخصوصها<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وأكملها : بسم الله الرحمن الرحيم ) ، فأكملها كمالها ، ويأتي بذلك  
ولو جنباً وحائضاً ونفساء ؛ كأن يتوضأ كل منهم لسنة الغسل ، لكن يقصد بها  
الذكر .

قوله : ( فإن ترك التسمية ) أي : ولو عمداً .

وقوله : ( أتى بها ) أي : أتى بالتسمية أقلها أو أكملها ، ويزيد عليها : أوله وآخره ،  
والمراد بآخره : ما عدا الأول ، أو المراد بالأول : ما عدا الآخر ، فدخل الوسط .

وقوله : ( في أثنايه ) أي : قبل الفراغ منه ، بخلاف الجماع ؛ فإنه إن تركها في أوله  
لا يأتي بها في أثنايه ؛ لأنه يكره الكلام<sup>(٣)</sup> في أثنايه إلا لحاجة<sup>(٤)</sup> ؛ لحديث أبي

(١) انظر ( ٢٤١/١ ) .

(٢) أخرجه ابن حبان ( ٦٥٤٤ ) ، والنسائي في الكبرى ( ٨٤ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) قوله : ( لأنه يكره الكلام .. ) إلخ : هذا التعليل مع ما ذكره من الحديث بعدد .. لا ينتج المدعى ، إلا إذا أريد بالكلام :  
ما يشمل الأخرى والندويي ، وعدت البسمة من الكلام الكثير ، وقيدت الحاجة في كلامه بحاجة الجماع ، ونظر لتقديم  
حاجة النكاح عن طلب البسمة ، وإلا إذا أريد بالكلام : الدينوري فقط .. فلا ينتج ؛ لأن البسمة أخروي ، أو عدت البسمة  
من التقليل .. فلا ينتج أيضاً ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الكثرة ، أو نظرنا لتقديم حاجة الشرع - وهو طلب  
البسمة - عن حاجة النكاح .. فلا ينتج ، والأولى له : التعليل بكون المطلوب في هذا الوقت الأدب . اهـ ، والعلم بالتأمل ،  
وراجعنا بعض الفضلاء فأجابنا : بأن هذا التأويل لا بد منه ومقصود أيضاً ، وأفادني : أن الأولى التعليل بكونه محل طلب  
الأدب . اهـ كاتبه . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٤) أي : حاجة الجماع ؛ كقوله لها : اعتدلي مثلاً . اهـ فلي تأمل . اهـ من هامش ( هـ ) .

فَإِنْ فَرَّغَ مِنَ الْوُضُوءِ .. لَمْ يَأْتِ بِهَا . ( وَغَسَلَ الْكَفَّيْنِ ) .....

هريرة : « إذا جامع أحدكم أهله .. فلا ينظر إلى الفرج ؛ فإنه يورث العمى ، ولا يكسر الكلام ؛ فإنه يورث الخرس » (١) .

قوله : ( فإن فرغ من الوضوء ) أي : من أفعاله ولو بقي الدعاء بعده على أحد قولين ارتضاه الرملي (٢) ، ولكن نقل عن الزيايدي والشبراملسي : أن المراد : فإن فرغ من توابعه حتى الذكر بعده (٣) ، بل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسورة ( إنا أنزلناه ) ، وهذا أقرب .

قوله : ( لم يأت بها ) أي : لانقضائه ، بخلاف الأكل ؛ فإنه يأتي بها ولو بعد الفراغ منه ؛ ليتقياً الشيطان ما أكله (٤) ، ولا يلزم من ذلك تنجس الإناء ؛ لعدم تحقق كون التقيؤ فيه ، بل يمكن أن يكون خارجه .

والغرض : إيذاء الشيطان فقط ، فلا يرد ما يقال : إذا كان التقيؤ خارجه .. فما فائدة ذلك ؟

قوله : ( وغسل الكفين ) أي : وتام غسل الكفين ؛ لما علمت من أنه يبتدئ في غسلهما وقت التسمية والنية (٥) ؛ ليقرن بين الثلاثة ، ثم يتم غسل الكفين ، وأما الاستياك .. فتقدم أنه قبل غسل الكفين بالكلية ، أو بعده بالكلية ، على الخلاف بين الرملي وابن حجر (٦) ، فقول المحشي : ( ويأتي حال غسلهما بالتسمية والنية والاستياك ) (٧) .. فيه نظر ؛ لأنه لم يوافق قولاً من القولين .

ولو عبر بـ ( الفاء ) بدل ( الواو ) .. لكان أولى ؛ لإفادة الترتيب ؛ لأنه هنا مستحق لا مستحب .

(١) أخرجه أبو يعلى الخليلي في « الفوائد » ( ٤ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) نهاية المحتاج ( ١٦٩ / ١ ) .

(٣) حاشية الشبراملسي على النهاية ( ١٦٩ / ١ ) .

(٤) أخرجه أبو داود ( ٣٧٦٨ ) ، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٧٢٥ ) عن سيدنا أمية بن مخشي رضي الله عنه .

(٥) انظر ( ٢٦١ / ١ ) .

(٦) انظر ( ٢٢٤ / ١ ) .

(٧) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق / ٢٠ ) .

إِلَى الْكُوعَيْنِ قَبْلَ الْمَضْمُضَةِ ، وَيَغْسِلُهُمَا ثَلَاثًا .....

وضابط المستحق : أن يكون التقديم شرطاً لحصول السنة ؛ كما في تقديم غسل الكفين على المضمضة<sup>(١)</sup> ؛ فإنه إن قدم المؤخر وأخر المقدم .. فات ما أخره ، فلا ثواب له فيه ولو فعله .

وضابط المستحب : ألا يكون التقديم شرطاً لذلك ، بل يستحب فقط ، فإن أخر وقدم .. اعتبر بما فعله ؛ كما في تقديم اليمنى على اليسرى<sup>(٢)</sup> ، ففرق بين المستحق والمستحب .

قوله : ( إلى الكوعين ) تثنية كوع ؛ وهو العظم الذي يلي إبهام اليد ، والكرسوع : هو العظم الذي يلي خنصرها ، والرسخ - بالسین أفصح من الصاد - : هو ما بينهما ، والبوع : هو العظم الذي يلي إبهام الرجل ؛ ولذلك قال بعضهم<sup>(٣)</sup> : [ من الطويل ]

وَكُوعٌ يَلِي إِبْهَامَ يَدٍ وَمَا يَلِي لِخَنْصِرِهِ الْكُرْسُوعُ وَالرُّسْعُ مَا وَسَطُ  
وَعَظْمٌ يَلِي إِبْهَامَ رِجْلٍ مُلَقَّبٌ بِبُوعٍ فَخُذْ بِالْعِلْمِ وَاحْذَرْ مِنَ الْعَلَطِ  
وقال بعضهم : ( الغبي هو الذي لا يعرف كوعه من بوعه )<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( قبل المضمضة ) أي : لا بعدها ، فلو قدم المضمضة على غسل الكفين .. فاتت سنة غسل الكفين ؛ لأن الترتيب مستحق لا مستحب ؛ كما علمت .

قوله : ( ويغسلهما ثلاثاً ... ) إلخ : هذه سنة أخرى غير سنة الوضوء ؛ ولذلك قيدها الشارح بقوله : ( إن تردد ... ) إلخ ؛ فإن سنة الوضوء لا تتقيد بذلك ، بل يسن غسلهما ثلاثاً ولو تيقن طهرهما ، فالحاصل : أنهما مسألتان مستقلتان .

نعم ؛ يمكن اجتماعهما ؛ كما إذا أراد الوضوء من إناء فيه ماء دون القلتين وتردد في طهر كفيه ؛ فيسن غسلهما ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء ؛ لأجل ترده في

(١) انظر (٢٦٢/١) .

(٢) انظر (٢٧٦/١) .

(٣) أورد البيهقي البجيرمي في « حاشيته على الخطيب » (١٤٢/١) .

(٤) انظر « تصحيح التصحيف » (٤٤٧/١) .



إِنْ تَرَدَّدَ فِي طَهْرِهِمَا (قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ) الْمُسْتَمَلَّ عَلَى مَاءٍ دُونَ الْقُلْتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُمَا .. كُرِهَ لَهُ غَمْسُهُمَا فِي الْإِنَاءِ ، وَإِنْ تَيَقَّنَ طَهْرَهُمَا .....

طهرهما ، ويسن غسلهما ثلاثاً للوضوء أيضاً خارج الإناء أو داخله .

هذا إن أراد الأكمل ، وإلا .. كفى غسلهما ثلاثاً عن السنتين .

فقول المصنف : ( قبل إدخالهما الإناء ) إنما هو قيد في سنة غسلهما ثلاثاً من

حيث التردد في طهرهما ، لا في سنة الوضوء وإن أوهمه كلامه .

قوله : ( إن تردد في طهرهما ) ، فإن تيقن نجاستهما .. حرم عليه غمسهما فيه

قبل غسلهما إلا في ماء كثير غير مسبل ؛ لما فيه من التضخم بالنجاسة ، وإن تيقن

طهرهما .. فسيأتي في كلام الشارح ، فالأحوال ثلاثة : وهي التردد في طهرهما ، وتيقن

النجاسة ، وتيقن الطهارة .

قوله : ( قبل إدخالهما الإناء ) قد عرفت أنه قيد في سنة غسلهما ثلاثاً عند التردد

في طهرهما لا في سنة الوضوء ، خلافاً لما يوهمه كلام المصنف .

قوله : ( المشتمل على ماء دون القلتين ) ، ومثله : المائع وإن كثر ، بخلاف الماء

الكثير .

قوله : ( فإن لم يغسلهما ) أي : ثلاثاً ؛ بأن لم يغسلهما أصلاً أو غسلهما دون

الثلاث .

وقوله : ( كره له ... ) إلخ ؛ أي : لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا استيقظ أحدكم

من نومه .. فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ؛ فإنه لا يدري أين باتت

يده »<sup>(١)</sup> .

ويؤخذ من قوله : « فإنه لا يدري أين باتت يده » .. أن المدار على التردد في

طهرهما ، لا على الاستيقاظ من النوم .

قوله : ( وإن تيقن طهرهما ... ) إلخ ؛ أي : مستنداً لغسلهما ثلاثاً ، وإلا .. كره له

(١) أخرجه البخاري بنحوه (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

لَمْ يُكْرَهْ لَهُ غَسُّهُمَا . ( وَالْمُضْمَضَةُ ) بَعْدَ غَسْلِ الْكَفَيْنِ ، وَيَحْضُلُ أَصْلُ السَّنَةِ فِيهَا بِإِدْخَالِ الْمَاءِ فِي الْفَمِ ، سِوَاءَ أَدَارَتِهِ فِيهِ وَمَجِّهِ أَمْ لَا ، فَإِنْ أَرَادَ الْأَكْمَلَ . . . مَجَّةً . . . . .

الغمس قبل إتمام الثلاث ؛ لأن الشارع إذا غيًّا حكماً بغاية . . فلا يخرج الشخص من عهده إلا باستيفائها .

قوله : ( والمضمضة ) مأخوذة من المض ؛ وهو وضع الماء في الفم ، ولو تعدد الفم . . فينبغي أن يأتي فيه ما في تعدد الوجه ، فإن كانا أصليين . . تمضمض في كل منهما ، وإن كان أحدهما أصلياً والآخر زائداً وتميز الأصلي من الزائد ولم يسامت . . فالعبرة بالأصلي دون الزائد ، وإن اشتبه الأصلي بالزائد . . تمضمض في كل منهما ، وكذا إن تميز لكن سامت .

قوله : ( بعد غسل الكفين ) أشار بذلك : إلى الترتيب بين المضمضة وغسل الكفين ، لكن قد علم ذلك من قوله فيما تقدم : ( قبل المضمضة )<sup>(١)</sup> ؛ ولذلك قال المحشي : ( هو مستدرك ، فتأمل )<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ويحصل أصل السنة ) أي : بقطع النظر عن الأكمل .

وقوله : ( فيها ) أي : في المضمضة .

وقوله : ( سواء أداره فيه ) أي : سواء حركه في فمه على جوانبه .

وقوله : ( ومجه ) أي : طرحه .

وقوله : ( أم لا ) أي : بأن لم يُدْرَهُ ، أو لم يَمْجَّهُ ؛ بأن ابتلعه .

قوله : ( فإن أراد الأكمل ) مقابل لمحذوف ؛ أي : هذا إن أراد الأقل .

وقوله : ( مجه ) أي : بعد إدارته على جوانب فمه .

ويندب أن يبالغ في المضمضة والاستنشاق ، إلا في حق الصائم ، فتكره له المبالغة ؛ خشية إفساد الصوم ، وإنما حرمت قبله الصائم ، المحركة للشهوة مع أن العلة في كل خشية إفساد الصوم ؛ لأن المبالغة مطلوبة في الجملة وأصلها مطلوب ، بخلاف القبلة ،

(١) انظر ( ٢٦٣/١ ) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/ ٢٠ ) .

(وَالْأَسْتِشْقَ) بَعْدَ الْمُضْمَضَةِ ، وَيَحْضُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ فِيهِ بِإِدْخَالِ الْمَاءِ فِي الْأَنْفِ ، سَوَاءً جَذَبَهُ بِنَفْسِهِ إِلَى خِيَاشِيمِهِ وَنَثَرَهُ أَمْ لَا ، فَإِنْ أَرَادَ الْأَكْمَلَ . . نَثَرَهُ ، . . . . .

ولأنه في القبلة يلزم عليه فطر شخصين ، بخلاف المبالغة ، وأيضاً المنى ماء دافق فلا يمكنه منعه إذا نزل ، بخلاف ماء المضمضة فيمكن منعه بسد حلقه ، وبعضهم سَوَّى بينهما<sup>(١)</sup> ؛ لأنه كما تحرم القبلة عند ظن الجماع أو الإنزال لصائم الفرض . . تحرم المبالغة عند ظن سبق الماء إلى جوفه ، فلا فرق بينهما ، فتدبر .

قوله : ( والاستنشاق ) مأخوذ من النشق ؛ وهو شم الماء ، وهو أفضل من المضمضة ؛ لأن أبا ثور من أئمتنا قال بوجوب الاستنشاق دون المضمضة<sup>(٢)</sup> ، وهما واجبان عند الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> ، ومحل المضمضة أفضل من محل الاستنشاق ؛ لأنه محل الذكر والقراءة ونحوهما .

قوله : ( بعد المضمضة ) أشار به : إلى الترتيب بين الاستنشاق والمضمضة .

قوله : ( ويحصل أصل السنة ) أي : بقطع النظر عن الأكمل .

وقوله : ( فيه ) أي : في الاستنشاق .

قوله : ( سواء جذبه ) أي : صعده .

وقوله : ( بنفسه ) بتحريك الفاء لا بسكونها .

وقوله : ( إلى خياشيمه ) أي : أعالي أنفه .

وقوله : ( ونثره ) أي : رماه .

وقوله : ( أم لا ) أي : بأن لم يجذبه أو لم ينثره .

قوله : ( فإن أراد الأكمل ) أي : لهذا إذا لم يرد الأكمل .

وقوله : ( نثره ) أي : بعد جذبه ، ويسن أن يستنثر ؛ بأن يخرج ما في أنفه من ماء

(١) قوله : ( وبعضهم . . . ) إلخ : محله : عند غلبة الظن كما صرح ، وأما الفرق الأول محله : عند خشية - أي : توهم - إفساده ، فلا تعارض بينهما . اهـ مؤلف حفظه الله تعالى . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٢) انظر « الحاوي الكبير » ( ١٢١/١ ) ، و« المجموع » ( ٤٢٥/١ ) .

(٣) انظر « المغني » لابن قدامة ( ١٣٢/١ ) .

وَأَلْجَمُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ بِثَلَاثِ غُرَفٍ ؛ يَتَمَضَّمُضُ مِنْ كُلِّ مِنْهَا ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ..  
أَفْضَلُ مِنَ الْفَضْلِ بَيْنَهُمَا .....

وأذَى ؛ لخبر مسلم : « ما منكم من أحد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر .. إلا خرت  
خطايا وجهه وخياشيمه » (١) .

والمراد بـ « خطايا وجهه وخياشيمه » : الصغائر ؛ كالاستماع بالأذنين للمحرم ،  
وكشم رائحة امرأة أجنبية ، فإن لم توجد الصغائر .. حثت من الكبائر ، ويسن أن يكون  
ذلك بإصبعه الخنصر من يده اليسرى .

قوله : ( والجمع بين المضمضة والاستنشاق ... ) إلخ : ضابط الجمع : أن يجمع  
بين المضمضة والاستنشاق بغرفة ، وفيه ثلاث كيفيات :

الأولى : أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرف ؛ يتمضمض من كل منها ثم يستنشق ،  
وهي التي اقتصر عليها الشارح ؛ لأنها الأفضل .

الثانية : أن يتمضمض ويستنشق بغرفة ؛ يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق منها  
كذلك .

الثالثة : أن يتمضمض ويستنشق بغرفة ؛ يتمضمض منها مرة ثم يستنشق منها  
مرة ... وهكذا .

قوله : ( بثلاث غرف ... ) إلخ : لوقال : ( وبثلاث غرف ... ) إلخ .. لكان أولى ؛  
ليفيد أن ذلك أفضل من الجمع بينهما بغرفة بالكيفيتين السابقتين .

قوله : ( أفضل من الفصل ) ، وضابطه : ألا يجمع بين المضمضة والاستنشاق  
بغرفة ، وفيه ثلاث كيفيات :

الأولى : أن يتمضمض ويستنشق بغرفتين ؛ يتمضمض من الأولى ثلاثاً ثم يستنشق  
من الثانية ثلاثاً .

الثانية : أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات ؛ يتمضمض بواحدة ثم يستنشق  
بأخرى ... وهكذا .

(١) صحيح مسلم (٨٣٢) عن سيدنا عمرو بن عبسة رضي الله عنه .

الثالثة : أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات ؛ يتمضمض بثلاث متوالية ثم يستنشق كذلك ، وهذه أضعفها وأنظفها .

واعلم : أن كفيات الجمع - ويسمى الوصل - أفضل من كفيات الفصل .

وأفضل كفيات الجمع : جمعهما بثلاث غرف ؛ يتمضمض ثم يستنشق من كل منها ، وهي التي ذكرها الشارح <sup>(١)</sup> .

وأفضل كفيات الفصل : فصلهما بغرفتين ؛ يتمضمض من الأولى ثلاثاً ثم يستنشق من الأخرى ثلاثاً .

## فَكَأَنَّكَ

[ في حكمة ندب غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق ]

الحكمة في ندب غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق : معرفة أوصاف الماء من لون وطعم وريح هل تغيرت أو لا .

وقال بعضهم : ( شرع غسل الكفين ؛ للأكل من موائد الجنة ، والمضمضة ؛ لكلام رب العالمين ، والاستنشاق ؛ لشم روائح الجنة ، وغسل الوجه ؛ للنظر إلى وجه الله الكريم ، وغسل اليدين ؛ للبس السوار في الجنة ، ومسح الرأس ؛ للبس التاج والإكليل فيها ، ومسح الأذنين ؛ لسماع كلام الله تعالى ، وغسل الرجلين ؛ للمشي في الجنة ) انتهى <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ومسح جميع الرأس ) أي : للاتباع <sup>(٣)</sup> ، وخروجاً من خلاف من أوجبه .  
والأفضل في مسحه : أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق إحدى سبائتيه بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ، ثم يذهب بهما إلى قفاه ، ثم يردهما إلى المكان الذي ذهب منه إن كان له شعر ينقلب ، فيكون الذهب والرد مسحة واحدة ؛ لعدم تمام المسحة

(١) انظر (١/٢٦٧) .

(٢) أورده الجمل في « حاشيته على شرح المنهج » (١٠١/١) من كلام سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦) ، ومسلم (٢٣٥) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما .

وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَثْنِ : (وَاسْتَيْعَابُ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ ) ، أَمَّا مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ .. فَوَاجِبٌ ؛ كَمَا سَبَقَ ، وَلَوْ لَمْ يُرَدْ نَزْعَ مَا عَلَى رَأْسِهِ مِنْ عِمَامَةٍ وَنَحْوِهَا .. كَمَلَّ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا .....

بالذهاب ، وإن لم يكن له شعر ينقلب .. فلا حاجة إلى الرد ، فلو رد .. لم يحسب ثانية ؛ لاشتغال ماء المسحة الأولى على الماء الذي مسح به البعض الواجب ، ويؤخذ من ذلك : أنه لو رد في المسحة الثانية .. يحسب ثالثة ، وهو كذلك ، لكن الأكمل : أن يأتي بماء جديد .

ويسن مسح الذوائب المسترسلة وإن تجاوزت حد الرأس .

وعد مسح جميع الرأس من السنن بالنسبة لما زاد على القدر الواجب ، فلا ينافي وقوع أقل مجزئ منه فرضاً والباقي سنة ؛ لأن القاعدة : أن ما تمكن تجزئته ؛ كمسح جميع الرأس وتطويل الركوع والسجود .. يقع بعضه واجباً وبعضه مندوباً ، وما لا تمكن تجزئته ؛ كعبير الزكاة المخرج عما دون الخمس والعشرين .. يقع كله واجباً .  
قوله : ( وفي بعض نسخ المتن : واستيعاب الرأس بالمسح ) أي : تعميمه بالمسح عليه .

قوله : ( أما مسح بعض الرأس ) مقابل لقوله : ( ومسح جميع الرأس ) على النسخة الأولى ، ولقوله : ( واستيعاب الرأس بالمسح ) على النسخة الثانية .  
وقوله : ( كما سبق ) أي : في ( فروض الوضوء )<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ولو لم يرد نزع ما على رأسه ... ) إلخ : أشعر تعبيره بذلك : بأنه لا يتوقف على مشقة ، وهو كذلك .

وقوله : ( من عمامة ... ) إلخ : بيان لـ ( ما على رأسه ) .

وقوله : ( ونحوها ) أي : كطاقية وطيلسان وقلنسوة .

قوله : ( كمل بالمسح عليها ) أي : على ما على رأسه من عمامة ونحوها ، فالضمير عائد على ( ما على رأسه من عمامة ونحوها ) ، ويكمل بالمسح عليها ولو لبسها على حدث .

(١) انظر (١/٢٥٤) .

وللتكميل شروط خمسة :

الأول : أن يمسح الواجب من الرأس قبل مسح ما على رأسه من العمامة ونحوها ؛ كما أشعر به قوله : ( كَمَّل ) فلو مسح على العمامة أو نحوها أولاً ، ثم مسح الواجب من الرأس . . لم تحصل السنة ، خلافاً للعلامة الخطيب <sup>(١)</sup> .

الثاني : ألا يمسح المحاذي لما مسحه من الرأس ؛ لأنه لا يجمع بين العوض والمعوض عنه ، والمعتمد : أن هذا ليس بشرط ، بل قال المحشي : ( إن مسح جميع العمامة أكمل ) <sup>(٢)</sup> .

الثالث : ألا يرفع يده بعد مسح الواجب من الرأس وقبل أن يكمل على العمامة أو نحوها ، وإلا . . احتاج إلى ماء جديد ، فهو شرط للتكميل بالماء الأول .

الرابع : ألا يكون عاصياً باللبس لذاته ؛ بالأل يكون عاصياً به أصلاً أو عاصياً به لا لذاته ؛ كأن كان غاصباً لها ، فيكمل بالمسح في هاتين الصورتين ، بخلاف ما لو كان عاصياً باللبس لذاته ؛ كالمحرم ؛ فيمتنع التكميل في هذه الصورة .

الخامس : ألا يكون على العمامة أو نحوها نجاسة معفو عنها ؛ كدم براغيث ، وإلا . . امتنع التكميل ؛ لما فيه من التضمخ بالنجاسة .

ومقتضى إطلاقهم : جواز التكميل على العمامة مثلاً وإن كان تحتها عَرَقِيَّة ونحوها <sup>(٣)</sup> ، ويؤيده : تجويزهم المسح على الطيلسان .

قوله : ( ومسح جميع الأذنين ) أي : بعد مسح الرأس ؛ لأن تأخير مسحهما عن مسح الرأس شرط لحصول السنة ، فلو مسحهما قبل مسح الرأس . . لم تحصل السنة . وظاهر تقييد الشارح بالجميع : أن استيعاب الأذنين بالمسح شرط لأصل السنة ، لكن الأقرب : أنه شرط لكمالها ؛ حتى لو مسح البعض فقط . . حصل أصل السنة ،

(١) الإقناع (٤٤/١) ، مغني المحتاج (٨٧/١) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢١) .

(٣) العَرَقِيَّة : ما يلبس تحت العمامة والقلنسوة . « تاج العروس » (١٥٢/٢٦) ، مادة ( عرق ) .

ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ) أَي: غَيْرِ بَلَلِ الرَّأْسِ ، .....

ومسحهما استقلالاً منظور فيه ؛ لكونهما عضوين مستقلين ، وهو الراجح ، ويسن مسحهما مع الرأس ؛ نظراً للقول بأنهما من الرأس ، ويسن غسلهما مع الوجه ، نظراً للقول : بأنهما من الوجه ، فيسن غسلهما ثلاثاً مع الوجه ، ومسحهما ثلاثاً مع الرأس ، ومسحهما ثلاثاً استقلالاً ، ويلصق كفيه وهما مبلولتان بهما استظهاراً ثلاثاً ، فجملة ما يطلب فيهما : ثنتا عشرة مرة ؛ ثلاث غسلات مع الوجه والباقي تسع مسحات .

ولا يسن مسح الرقبة ، خلافاً للرافعي<sup>(١)</sup> ، بل هو بدعة ، وأما خبر : « مسح الرقبة ، أمان من الغل »<sup>(٢)</sup> . . فموضوع ؛ كما قاله الخطيب كشيخ الإسلام في « شرح التنقيح »<sup>(٣)</sup> ، وأثر ابن عمر رضي الله عنهما : « من توضأ ومسح عنقه . . وفي الغل يوم القيامة »<sup>(٤)</sup> . . غير معروف .

والغُل - بضم الغين - : طوق من حديد يوضع في العنق ، ويغل يدها إلى عنقه ويجعلان فيه .

قوله : ( ظاهرها وباطنهما ) بالجر بدل من ( الأذنين ) لإفادة التعميم ، والمراد بظاهرها : ما يلي الرأس ، وبباطنهما : ما يلي الوجه .

قوله : ( بماء جديد ) أي : ليحصل الأكمل ، وإلا . . فأصل السنة يحصل بببل الرأس في المسحة الثانية أو الثالثة بخلاف الأولى ، نبه عليه الزركشي<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( أي : غير بلل الرأس ) تفسير للماء الجديد ، ولا يشترط الترتيب في أخذ الماء لمسح الرأس ومسح الأذنين ، فلو بلل أصابعه ومسح رأسه ببعضها ومسح أذنيه بباقيها . . كفى .

(١) الشرح الكبير ( ١٣٠/١ ) .

(٢) انظر « التلخيص الحبير » ( ١٥٨/١ ) .

(٣) مغني المحتاج ( ٨٧/١ ) ، وانظر « أسنى المطالب » ( ٤١/١ ) .

(٤) انظر « التلخيص الحبير » ( ١٥٩/١ ) .

(٥) انظر « الخادم » ( ١/١٤٢ ) .



وَالسَّنَةُ فِي كَيْفِيَّةِ مَسْحِهِمَا : أَنْ يُدْخَلَ مُسَبِّحَتَيْهِ فِي صِمَاحِيهِ ، وَيُدِيرُهُمَا عَلَى الْمَعَاطِفِ ، وَيَمُرُّ بِهَامِيهِ عَلَى ظُهُورِهِمَا ، ثُمَّ يُلْصِقُ كَفَّيْهِ وَهُمَا مَبْلُوتَانِ بِالْأُذُنَيْنِ اسْتِظْهَارًا . ( وَتَخْلِيلُ

قوله : ( والسنة في كيفية مسحهما ) أي : السنة الكاملة ، فلو مسحهما بغير تلك الكيفية .. كفى في أصل السنة .

قوله : ( أن يدخل مسبتيه ) أي : رأسهما ، فهو كقوله تعالى : ﴿ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ ﴾<sup>(١)</sup> ؛ أي : رؤوسها .

وقوله : ( في صماخيه ) تثنية صماخ بكسر الصاد ، ويقال بالسين أيضاً : خرق الأذن ، ووضع رأس المسبحتين فيهما متأكداً ؛ حتى حُكي أن القطب عاتب بعض العلماء على تركه .

قوله : ( ويديرهما ) أي : يحركهما .

وقوله : ( على المعاطف ) أي : لِيَاتِ الْأَذُنَيْنِ .

قوله : ( ويمر إبهاميه ) أي : يحركهما .

وقوله : ( على ظهورهما ) المراد : على ظهريهما بالتثنية ، لكن الجمع باعتبار ما فوق الواحد .

قوله : ( ثم يلصق كفيه ) أي : راحتيه .

وقوله : ( وهما مبلوتان ) أي : والحال أنهما مبلوتان .

وقوله : ( بالأذنين ) لو قال : ( ببطونهما ) .. لكان أظهر ، على أن في كلامه الإظهار في مقام الإضمار .

قوله : ( استظهاراً ) أي : طلباً لظهور التعميم .

قوله : ( وتخليل ... ) إلخ ؛ أي : بعد غسلات الوجه الثلاث ، أو بعد كل واحدة منها ؛ كما نقله بعضهم عن ابن حجر<sup>(٢)</sup> ، وقال المحشي : ( وقياس ما في الغسل :

(١) سورة البقرة : (١٩) .

(٢) نقل ذلك القليوبي في « حاشيته على المحلي » (٦٢/١) .

أَللِّحِيَّةُ الْكَثَّةُ ( بِمُثَلَّثَةٍ ، مِنْ الرَّجُلِ ، أَمَّا لِحْيَةُ الرَّجُلِ أَلْخَفِيفَةُ ، وَلِحْيَةُ الْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى ..

تقديم التخليل على غسل الوجه ؛ لأنه أبعد عن الإسراف ) (١) .

وشمل كلام المصنف : سَن التخليل للمحرم ، فيخلل لكن برفق ، وهو مقتضى كلام غيره (٢) ، ورجحه الزركشي وغيره (٣) ، لكن صرح المتولي بأنه لا يخلل (٤) ، وجزم به صاحب « الروض » (٥) ، واعتمده الرملي (٦) ، وتبعه الزيادي (٧) .

وحمل الأول : على ما إذا لم يترتب على التخليل .. تساقط شعره ، والثاني : على خلافه ، وهذا جمع بين القولين .

قوله : ( اللِّحْيَةُ ) المراد بها : ما يشمل العارضين ، وهي بكسر اللام على الأفتح ، وجمعها : لِحْيٌ بكسرها وضمها ، ومثلها : كل شعر يُكْتَفَى بغسل ظاهره ؛ كما يعلم مما مر (٨) .

قوله : ( الكثة ) بفتح الكاف ، بمعنى الكثيفة ؛ كما في بعض النسخ ، وتقدم ضابطها (٩) .

قوله : ( بمثلثة ) أي : لا بمشناة فوقية .

وقوله : ( من الرجل ) أي : حال كونها من الرجل .

قوله : ( أما لحية الرجل الخفيفة ) محترز ( الكثة ) ، وقوله : ( ولحية المرأة والخنثى ) محترز ( الرجل ) ، ففيه لف ونشر مرتب ، وتندب إزالة لحية المرأة والخنثى إن لم تكن مُثَلَّةً .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢١) .

(٢) انظر « المنهج القويم » (ص ٩٢) .

(٣) الديباج (٤٢/١) ، وانظر « أسنى المطالب » (٤٠/١) .

(٤) انظر « الغرر البهية » (١١٠/١) .

(٥) روض الطالب (٣٤/١) .

(٦) نهاية المحتاج (١٧٦/١) .

(٧) حاشية الزيادي على شرح المنهج (ق/١٢) .

(٨) انظر (٢٤٧/١ - ٢٤٨) .

(٩) انظر (٢٤٩/١) .

فَيَجِبُ تَخْلِيلُهُمَا ، وَكَيْفِيَّتُهُ : أَنْ يُدْخَلَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ مِنْ أَسْفَلِ اللَّحْيَةِ . ( وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ  
الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ) إِنْ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَخْلِيلٍ ، فَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَّا بِهِ ؛ كَأَلْأَصَابِعِ  
الْمُلْتَمَةِ .. وَجَبَ تَخْلِيلُهَا ، وَإِنْ لَمْ يَتَأْتْ تَخْلِيلُهَا ؛ لِالْتِحَامِهَا .....

قوله : ( فيجب تخليلهما ) أي : لحية الرجل الخفيفة ولحية المرأة والخنثى ، فجعل  
الشارح لحية الرجل الخفيفة فرداً ، ولحية المرأة والخنثى فرداً ، وثنى ضميرهما ، ولو  
نظر لكونها ثلاثة .. لجمع الضمير .

ومحل وجوب تخليلهما : إن لم يصل الماء إلى باطنهما إلا بالتخليل ، وإلا .. فهو  
مندوب .

قوله : ( وكيفيته ) أي : الفاضلة ، فيكفي غيرها من الكيفيات .

وقوله : ( أن يدخل الرجل ) ، ومثله : غيره ، وإنما قيد به ؛ لأنه هو الذي يسن  
له التخليل ، بخلاف غيره ؛ فيجب عليه التخليل ؛ أي : وسياق الكلام إنما هو في  
التخليل المسنون ؛ كما علمت .

قوله : ( أصابعه من أسفل اللحية ) ، ويكفي بغير أصابعه ومن أعلى اللحية ،  
والأفضل : أن تكون أصابعه من يده اليمنى .

قوله : ( وتخليل أصابع اليدين والرجلين ) أي : من رجل أو امرأة أو خنثى ، فلا  
فرق هنا .

قوله : ( إن وصل الماء إليها ) أي : إلى الأصابع ، وهذا تقييد لكونه سنة .

قوله : ( فإن لم يصل إلا به ... ) إلخ : محترز القيد قبله ؛ أي : فإن لم يصل الماء  
إلى الأصابع إلا بالتخليل .

قوله : ( كأصابع الملتفة ) مثال للأصابع التي لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل .

وقوله : ( وجب تخليلها ) أي : ليصل الماء إلى ما استتر منها .

قوله : ( وإن لم يتأت تخليلها ... ) إلخ : مقابل لمقدر ؛ أي : لهذا إن تأتى  
تخليها .

حَرَمَ فَتَقُهَا لِلتَّخْلِيلِ ، وَكَيْفِيَّةُ تَخْلِيلِ الْيَدَيْنِ : بِالتَّشْبِيكِ ، وَالرَّجْلَيْنِ : بِأَنْ يَبْدَأَ بِخَنْصَرِ يَدِهِ  
أَيْسَرَى مِنْ أَسْفَلِ الرَّجْلِ ، مُبْتَدِئاً بِخَنْصَرِ الرَّجْلِ الْيُمْنَى ، خَاتِماً بِخَنْصَرِ الْيُسْرَى . . . . .

وقوله : ( حرم فتقها ) أي : إن خاف محذوراً يبيح التيمم ؛ كما قاله الرملي في  
« شرحه »<sup>(١)</sup> ، وقيل : مطلقاً ؛ لأنه تعذيب بلا ضرورة .

قوله : ( وكيفية . . . ) إلخ ؛ أي : الفاضلة ، فيكفي غيرها .

وقوله : ( بالتشبيك ) أي : بأيّ كيفية من كفياته ، والأولى : أن يجعل أصابع اليمنى  
في أصابع اليسرى من ظهرها أو عكسه ، أو ظهر أصابع اليمنى في ظهر أصابع اليسرى  
أو بالعكس ، لا جعل أصابع إحداهما من بطنها في أصابع الأخرى من بطنها ؛ لتخالف  
العبادة العادة وإن جازت أيضاً ، فالتشبيك هنا مندوب ، ومحل كراهته : فيمن جلس  
بالمسجد ينتظر الصلاة .

قوله : ( بأن يبدأ . . . ) إلخ : فهو بخنصر من خنصر إلى خنصر ؛ أي : فهو بخنصر  
يده اليسرى ، مبتدئاً بخنصر رجله اليمنى ، خاتماً بخنصر رجله اليسرى .

قوله : ( بخنصر يده اليسرى ) هذا هو المختار ، وقيل : بخنصر يده اليمنى ، وقيل :  
هما سواء ، والمعتمد : الأول .

قوله : ( من أسفل الرجل ) ، ويكفي من أعلاها وإن كان الأفضل من أسفلها .

قوله : ( مبتدئاً بخنصر . . . ) إلخ ؛ أي : ( حال كونه مبتدئاً بخنصر . . . ) إلخ ،  
وهكذا يقال في قوله : ( خاتماً بخنصر . . . ) إلخ ، والأولى - كما في « التحقيق » - :  
مبتدئاً بالياء بعد الدال المهملة ، ويجوز بالهمز أيضاً<sup>(٢)</sup> .

وقد سبق نظر المحشي فقال كلاماً لا محل له هنا ؛ حيث قال : ( أي : الأفضل : أن  
يبدأ بأصابع اليدين والرجلين إن غسل بنفسه ، فإن صب عليه غيره . . بدأ بأعلى اليدين

(١) نهاية المحتاج (١٧٧/١) .

(٢) التحقيق (ص ٤٢) ، ومراد « التحقيق » : أن الأولى قراءة ( مبتدئاً ) بكسر الدال اللازم له تصوير الهمزة بصورة الياء ، سواء  
قرئت مهموزة أو مسهلة ، ولا يقرأ ( مبتدئاً ) بفتح الدال اسم مفعول ، ووجه الأولوية : مناسبتة لقوله : ( خاتماً ) ليكون كل  
منهما اسم فاعل حالاً من الضمير الفاعل في ( يبدأ ) قاله نصر . اهـ من هامش الكاستلية .

( وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى ) مِنْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ( عَلَى الْيُسْرَى ) مِنْهُمَا ، أَمَّا الْعُضْوَانِ اللَّذَانِ يَسْهُلُ  
غَسْلُهُمَا مَعًا ؛ كَالْحَدَّيْنِ .. فَلَا يُقَدِّمُ الْيُمْنَى مِنْهُمَا ، بَلْ يُطَهَّرَانِ .....

والرجلين) (١) ، ولهذا كما ترى إنما هو فيما يبدأ به عند غسل الأعضاء ، وكلامنا فيما  
يبدأ به في تخليل أصابع رجله ، ولا فرق فيه بين أن يغسل بنفسه أو يصب غيره عليه .  
قوله : ( وتقديم اليمنى ... ) إلخ ، ويكره تقديم اليسرى على اليمنى ، وكذا لو  
غسلهما معاً فيما يظهر ؛ كما في « شرح التقريب » (٢) .

قوله : ( من يديه ورجليه ) أي : وإن سهل غسلهما معاً ؛ كأن كان في بحر ؛ لأن  
شأنهما ألا يسهل غسلهما معاً .

قوله : ( على اليسرى منهما ) أي : من يديه ورجليه .

قوله : ( أما العضوان ... ) إلخ : مقابل لقوله : ( من يديه ورجليه ) لأن شأنهما ألا  
يسهل غسلهما معاً ؛ كما علمت ، وإن شئت جعلته مقابلاً لمحذوف تقديره : لهذا في  
العضوين اللذين لا يسهل غسلهما معاً .

قوله : ( كالخدين ) أي : والكفين والأذنين .

قوله : ( فلا يقدم اليمنى منهما ) فيكره تقديمها منهما ؛ كما نقل عن « شرح  
الروض » (٣) ، وقيل : خلاف الأولى فقط .

ولو لم يتأت له إلا بالترتيب ؛ كأن أراد غسل كفيه بالصب من نحو إبريق .. فيتجه  
تقديم اليمنى منهما .

وهذا كله في السليم ، وأما نحو الأشل والأقطع .. فيقدم اليمنى منهما ولو من  
شقي رأسه أو من خديه ، وإلا .. كره ، ولهذا إن كان يطهر نفسه ، فإن طهره غيره ..  
طهرهما معاً ، ويكره تقديم اليمنى ؛ كالسليم .

قوله : ( بل يطهران ... ) إلخ : إضراب انتقالي لا إبطالي .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢١) .

(٢) تحفة الحبيب (ص ١٥) .

(٣) أسنى المطالب (٤٠/١) .

دَفْعَةٌ وَاحِدَةٌ . وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ سُنِّيَّةَ تَثْلِيثِ أَلْغُضُو الْمَغْسُولِ وَالْمَمْسُوحِ فِي قَوْلِهِ : ( وَالطَّهَارَةُ

وقوله : ( دَفْعَةٌ ) بفتح الدال : المرة الواحدة ، وهي المرادة هنا ، وأما الدَفْعَةُ بضم الدال . . فهي الشيء المدفوع من الماء ونحوه ، وليست مرادة هنا .

قوله : ( وذكر المصنف سنية تثليث . . . ) إلخ ؛ أي : كون التثليث سنة .

وقوله : ( العضو المغسول ) أي : غسل العضو المغسول ؛ كالوجه واليدين .

وقوله : ( والممسوح ) أي : ومسح العضو الممسوح ؛ كالرأس والجبيرة ونحو العمامة ، بخلاف الخف ؛ لثلاثا يعيبه ، خلافاً للزرركشي حيث قال : ( والظاهر : إلحاق الجبيرة والعمامة بالخف )<sup>(١)</sup> ، فالمعتمد : ندب تثليثهما دونه .

ومثل الغسل والمسح في سن التثليث : التخليل ، والنية على قول ، والمعتمد : أنه لا يسن تثليث النية ، والتسمية ، ودعاء الأعضاء ؛ وهو أن يقول عند غسل الكفين : اللهم ؛ احفظ يدي من معاصيك كلها .

وعند المضمضة : اللهم ؛ أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك .

وعند الاستنشاق : اللهم ؛ أرحني رائحة الجنة .

وعند غسل الوجه : اللهم ؛ بيّض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه .

وعند غسل اليد اليمنى : اللهم ؛ أعطني كتابي بيمينني وحاسبني حساباً يسيراً .

وعند غسل اليد اليسرى : اللهم ؛ لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري .

وعند مسح الرأس : اللهم ؛ حرم شعري وبشري على النار .

وعند مسح الأذنين : اللهم ؛ اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

وعند غسل الرجلين : اللهم ؛ ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام<sup>(٢)</sup> .

والذكر عقبه ؛ وهو أن يقول بعد فراغه منه وهو مستقبل القبلة رافعاً يديه إلى السماء : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ،

(١) الخادم ( ١ / ١٣٩ ) .

(٢) دعاء الأعضاء ذكره الرافعي في « المحرر » ( ص ١٣ ) ، وانظر « الأذكار » ( ص ٧٤ ) ، و« البدر المنير » ( ٢ / ٢٧٢ ) وما بعدها .

اللهم ؛ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، سبحانك اللهم وبحمدك ؛ أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وقراءة سورة ( إنا أنزلناه ) .

والذي حمل الشارح على التقييد بالمغسول والممسوح . . قول المصنف : ( والطهارة ثلاثاً ثلاثاً ) فإن المتبادر من الطهارة الأفعال من الغسل والمسح ، فإن أريد بها ما يطلب في الطهارة ولو قولاً . . شمل جميع ذلك .

وقول المصنف : ( في بعض النسخ : والتكرار ثلاثاً ثلاثاً ) . . ظاهر في ذلك ، فهو أولى ، ولكن قصره الشارح بقوله : ( أي : للمغسول والممسوح ) ليوافق النسخة الأولى ، ولكن الأولى : ألا يقصره ، بل يجعله على إطلاقه .

قوله : ( ثلاثاً ثلاثاً ) التكرار لإفادة التعميم ، ويحصل التثليث في الماء الجاري : بمرور ثلاث جريات ، وفي الماء الراكد : بالتحريك ثلاث مرات .

وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : « هكذا وضوءه ، فمن زاد على هذا أو نقص . . فقد أساء وظلم »<sup>(١)</sup> ، وأما وضوءه صلى الله عليه وسلم مرة مرة ، ومرتين مرتين<sup>(٢)</sup> . . فإنما كان لبيان الجواز ، ومحل كراهة الزيادة : في غير المسبل ونحوه ، وأما فيه . . فحرام .

ويأخذ الشاك باليقين ، فإذا شك هل غسل ثلاثاً أو ثنتين . . أخذ بالأقل وغسل الأخرى .

لا يقال : ربما تكون رابعة فتكون بدعة ، وترك سنة أهون من ارتكاب بدعة ؛ لأننا نقول : محل كونها بدعة : إذا تيقن أنها رابعة .

وقد يطلب ترك التثليث ؛ كأن ضاق الوقت ؛ بأن كان بحيث لو ثلث لخرج

(١) أخرجه أبو داود ( ١٣٥ ) ، والنسائي في « الكبرى » ( ٩٠ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) أما وضوءه مرة : فأخرجه الترمذي ( ٤٢ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ومرتين : فأخرجه ابن حبان ( ١٠٩٤ ) ، والترمذي ( ٤٣ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : ( وَالتَّكْرَارُ ) أَي : لِلْمَغْسُولِ وَالْمَمْسُوحِ . ( وَالْمَوَالَاةُ ) ، وَيُعْبَرُ عَنْهَا :  
بِالتَّابِعِ ؛ وَهِيَ أَلَّا يَحْصُلَ بَيْنَ الْعُضْوَيْنِ تَفْرِيقٌ كَثِيرٌ ، .....

الوقت ، أو قل الماء ؛ بأن كان بحيث لو ثلث لاحتاج إلى التيمم ، أو احتاج  
للفاضل من الماء لعطش ، وكان بحيث لو ثلث لم يفضل للشرب شيء ، وإدراك  
الجماعة التي يخاف فوتها بسلام الإمام ولم يرج غيرها . . أفضل من تثليث الوضوء  
وسائر آدابه إن لم يختلف في وجوبها ؛ كمسح جميع الرأس ، وإلا . . قدمت على  
الجماعة .

قوله : ( وفي بعض النسخ : والتكرار . . . ) إلخ : قد عرفت أن هذا هو الأولى ؛  
لشموله للأقوال والأفعال ، وقد عرفت أيضاً أن الأولى للشارح ألا يقصره على المغسول  
والممسوح .

قوله : ( والموالاة ) هي مصدر والى يوالي : إذا تابع بين الشيئين فأكثر ؛ ولذلك قال  
الشارح : ( ويعبر عنها بالتتابع ) .

وعبارة المصنف تشمل الموالاة بين الأعضاء ، والموالاة بين الغسلات ، والموالاة  
بين أجزاء العضو الواحد ، وقد اقتصر الشارح على الأولى حيث قال : ( وهي ألا يحصل  
بين العضوين . . . ) إلخ ، فيزيد عليه : وكذا بين الغسلات وبين أجزاء العضو الواحد ،  
فيعتبر الشروع في الغسلة الثانية قبل جفاف الأولى ، والشروع في الثالثة قبل جفاف  
الثانية ، ويعتبر غسل كل جزء من العضو قبل جفاف الجزء الذي قبله ؛ إذ من أبعد  
البعيد تحقق موالاة الطهارة لمن جف جزء من عضوه وشرع في غسل باقيه وإن وصله  
بما بعده ، فإن هذا خلاف الظاهر من الموالاة المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وعن الصحابة والتابعين ، ولو لم يوال ؛ بأن فرق تفريقاً كثيراً . . لم يحتج لتجديد نية  
عند عزوبها ؛ لأن حكمها باق .

قوله : ( ويعبر عنها بالتتابع ) فيقال : هي التتابع بين الأشياء .

قوله : ( وهي ألا يحصل بين العضوين . . . ) إلخ ؛ أي : وكذا بين الغسلات وبين  
أجزاء العضو الواحد ؛ كما علمت .



بَلْ يُطَهِّرُ الْعُضْوَ بَعْدَ الْعُضْوِ ؛ بِحَيْثُ لَا يَجِفُّ الْمَغْسُولُ قَبْلَهُ مَعَ اعْتِدَالِ الْهَوَاءِ ، وَالْمِزَاجِ ،  
وَالزَّمَانِ ، .....

وقوله : ( بل يطهر العضو ... ) إلخ : إضراب انتقاله عما قبله .

قوله : ( بحيث لا يجف ... ) إلخ : تصوير لتطهير العضو بعد العضو ، أو لقوله :  
( ألا يحصل بين العضوين تفريق كثير ) .

وقوله : ( المغسول قبله ) أي : قبل ذلك العضو الذي يطهره ، ويقدر الممسوح  
مغسولاً ؛ لأن الممسوح يسرع إليه الجفاف فلا يعتبر ، بل يقدر مغسولاً .  
قوله : ( مع اعتدال الهواء ) أي : توسطه بحيث لا يكون شديداً ولا ضعيفاً ، بل  
متوسطاً .

والهواء - بالمد - : اسم للريح التي تهب بين السماء والأرض وتسير بها السفن ، وأما  
بالقصر . . فميل النفس إلى ما لا يليق شرعاً ، وقد يطلق على ميل النفس المحمود ؛  
كقول عائشة رضي الله عنها : « ما أرى ربك إلا يسارع في هواك »<sup>(١)</sup> ؛ أي : فيما تميل  
إليه نفسك ، ولا تميل نفسه صلى الله عليه وسلم إلا إلى الممدوح .

وقد اجتمع الممدود والمقصود في قول الشاعر<sup>(٢)</sup> :

جُمِعَ الْهَوَاءُ مَعَ الْهَوَى فِي مُهْجَتِي      فَتَكَامَلَتْ فِي أَضْلَعِي نَارَانِ  
فَقَصَرْتُ بِالْمَمْدُودِ عَنِ نَيْلِ الْمُنَى      وَمَدَدْتُ بِالْمَقْصُورِ فِي أَكْفَانِي

قوله : ( والمِزَاجِ ) أي : ومع اعتدال المزاج ؛ أي : توسطه بحيث لا يكون شديد  
الحرارة ولا البرودة .

والمِزَاجِ - بكسر الميم - : الطبيعة .

قوله : ( والزمان ) أي : ومع اعتدال الزمان ؛ أي : توسطه بحيث لا يكون الزمن زمن  
شدة الحرارة ولا زمن شدة البرودة .

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٨) ، ومسلم (١٤٦٤) .

(٢) أورد البيهقي في « الوافي بالوفيات » (٥٥٧/١٧) لبلوغ الدين القسطنطيني ، وفيه : ( فقصرت بالمقصور ... ومددت  
بالممدود ) ، والمثبت أغزل وأشعر وأصنع ؛ كما قال الصفدي رحمه الله تعالى .

وَإِذَا ثَلَّثَ . . . فَالْأَعْتِبَارُ بِأَخْرِ غَسَلَةٍ ، وَإِنَّمَا تُنْدَبُ الْمَوَالَةُ فِي غَيْرِ وُضُوءٍ صَاحِبِ الضَّرُورَةِ ، أَمَّا هُوَ . . . فَالْمَوَالَةُ وَاجِبَةٌ فِي حَقِّهِ . وَبَقِيَ لِلْوُضُوءِ سُنَنٌ أُخْرَى مَذْكُورَةٌ فِي الْمَطْوَلَاتِ .

قوله : ( وإذا ثلث ... ) إلخ ؛ أي : ( هذا إذا لم يثلث ، وإذا ثلث ... ) إلخ ؛ فهو مقابل لمحذوف .

وقوله : ( فالاعتبار بأخر غسلة ) أي : في موالاة الأعضاء ؛ كما هو ظاهر ، فلا ينافي اعتبار غير آخر غسلة في الموالاة بين الغسلات ؛ بحيث يشرع في الثانية قبل جفاف الأولى ، وفي الثالثة قبل جفاف الثانية ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وإنما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة ) أي : مع اتساع الوقت ، أما مع ضيقه . . فتجب ، لكن لا على سبيل الشرطية ، فلو لم يوال حينئذ . . حرم عليه مع الصحة .

قوله : ( أما هو ) أي : صاحب الضرورة ، وهو مقابل لما قبله .

وقوله : ( فالموالاة واجبة في حقه ) أي : تقليلاً للحدث .

وفي المذهب القديم : أنها واجبة حتى في حق السليم<sup>(٢)</sup> ، وكذا عند الإمام مالك<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وبقي للوضوء سنن أخرى مذكورة في المطولات ) :

منها : إطالة الغرة والتحجيل ؛ لخبر : « أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته . . فليفعل »<sup>(٤)</sup> ، ولعل المراد بالغرة : ما يشمل التحجيل ، أو الكلام فيه حذف الواو مع ما عطفتم ، والتقدير : أن يطيل غرته وتحجيله .

ومنها : ترك الاستعانة بالصب عليه بغير عذر ، فهي خلاف الأولى ، أما بعذر ؛ كمرض . . فلا تكون خلاف الأولى ، بل قد تجب إذا لم يمكنه التطهير إلا بها ولو

(١) انظر (٢٨٠/١) .

(٢) انظر « الحاوي الكبير » (١٥٩/١) .

(٣) انظر « التلخيص في الفقه المالكي » (٢٠/١) .

(٤) سبق تخريجه (٢٣٤/١) .

بأجرة مثل ، فإن استعان .. فالأولى : أن يقف الصاب عن يسار المتوضئ ؛ لأنه أمكن وأحسن أدباً ، وأما الاستعانة في غسل الأعضاء .. فمكروهة بلا عذر ، والاستعانة في تحصيل الماء لا بأس بها ؛ فهي مباحة .

ومنها : أن يضع إناء الماء عن يمينه إن كان يغترف منه ، وعن يساره إن كان يصب منه على يديه كالإبريق ؛ لأن ذلك أمكن فيهما ؛ كما قاله في « المجموع »<sup>(١)</sup> .

ومنها : تقديم النية مع أول السنن المتقدمة على غسل الوجه ؛ ليحصل له ثوابها ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

ومنها : التلفظ بالمنوي ؛ ليساعد اللسان القلب ؛ كما تقدم<sup>(٣)</sup> ، ويسرّ بها بحيث يُسمع نفسه فقط .

ومنها : استصحاب النية ذكراً بقلبه إلى آخر الوضوء .

ومنها : ترك الكلام بلا حاجة .

ومنها : توقي الرشاش .

ومنها : البداءة بأعلى الوجه .

ومنها : تحريك خاتمه ، فإن لم يصل الماء إلى ما تحته إلاّ به .. وجب .

ومنها : ذلك الأعضاء ، ويبالغ في العقب خصوصاً في الشتاء ؛ فقد ورد : « ويل للأعقاب من النار »<sup>(٤)</sup> .

ومنها : أن يتعهد موقه ؛ وهو طرف العين مما يلي الأنف ، واللحاذ<sup>(٥)</sup> ؛ وهو طرفها مما يلي الأذن ، وكذا كل ما يخاف إغفاله .

(١) المجموع (٤٠٢/١) .

(٢) انظر (٢٤٠/١) .

(٣) انظر (٢٣٩/١) .

(٤) أخرجه البخاري (٦٠) ، ومسلم (٢٧/٢٤١) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٥) قوله : (اللحاذ) بفتح اللام ، وأما بالكسر .. فهو مصدر (لاحظ) اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

ومنها : أن يبدأ بأصابع يديه ورجليه إن غسل بنفسه ، فإن صب عليه غيره . . بدأ بأعلاهما على المعتمد .

ومنها : الدعاء المشهور عقبه ، وقد تقدم<sup>(١)</sup> ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده .

ومنها : أن يصلي ركعتين بعده .

ومنها : ترك التنشيف بلا عذر ؛ لأنه يزيل أثر العبادة ، أما بعذر ؛ كبرد ، وخوف التصاق نجاسة ، وإرادة تيمم عقب الوضوء . . فلا كراهة ، وإن نشف . . فالأولى : ألا يكون بطرف ثوبه ولا بذيله ؛ لما قيل : إنه يورث الفقر والنسيان .

ومنها : ترك النفض ؛ لأنه كالتبري من العبادة ، وأما خير : أنه صلى الله عليه وسلم أتته ميمونة بمنديل فرده ، وجعل يقول بالماء هكذا ينفذه . .<sup>(٢)</sup> فليبان الجواز .

ومنها غير ذلك ، وتقدم أن بعضهم عدها نحو خمسين سنة<sup>(٣)</sup> .

### نِسْنَةٌ

[ فيما يُسن له الوضوء ]

يُسن الوضوء لقراءة القرآن وسماعه ، والحديث وسماعه وروايته ، وحمل كتب الحديث والتفسير والفقهِ وكتابتها ، وقراءة العلم الشرعي ، والأذان ، والجلوس في المسجد ودخوله ، والوقوف بعرفة ، والسعي ، وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وغيره .

ومن حمل الميت ومسه ، ومن الفصد والحجامة والقيء ، وأكل لحم الجوزور ، وقهقهة المصلي ، ولتنوم واليقظة ، وعند الغضب وكل كلمة قبيحة ، ومن قص الشارب وحلق الرأس ، وخطبة غير الجمعة .

(١) انظر (٢٧٧/١ - ٢٧٨) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٨/٣١٧) عن سيدتنا ميمونة رضي الله عنها .

(٣) انظر (٢٦٠/١) .

ومن لمس الرجل أو المرأة بدن الخنثى ، أو أحد قُبَلَيْهِ إِذَا مس كل منهما غير مَا لَهُ ؛ بَأَن مس الرجل آلة النساء ، وَإِنَّمَا لم يجب حينئذٍ ؛ لاحتِمال أَن الخنثى رجل وهذا عضو زائد ، أو مست المرأة آلة الرجال ، وَإِنَّمَا لم يجب حينئذٍ ؛ لاحتِمال أَن الخنثى أنثى وهذا عضو زائد ، وأما إِذَا مسَّ كل منهما مثل مَا لَهُ . . فالوضوء حينئذٍ واجب ؛ لأن الخنثى في صورة الرجل إِن كان رجلاً . . فقد مس ذكره ، وَإِن كان أنثى . . فقد لمس ، وفي صورة المرأة بالعكس .

والضابط : أَنه يسن من كل ما فيه خلاف ؛ كمس الأُمرء الحسن .

ويندب إِدَامَةُ الوضوء ؛ ليكون على طهارة دائماً ، ولا يندب لدخول على نحو أمير ، وعقد نكاح ، ولبس ثوب ، وخروج لسفر ، ولقاء قادم ، وزيارة والد وصديق ، وعيادة مريض ، وتشيع جنازة ، ودخول سوق .



(فَضَائِلُ)

أَخَّرَ هَذَا الْفَصْلَ عَنِ الْوُضُوءِ تَبَعاً « لِلرُّوْضَةِ »<sup>(١)</sup> ؛ إِشَارَةً إِلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الْأَسْتِنْبَاءِ عَنْهُ ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ حَائِلٌ يَمْنَعُ النَّقْضَ ، بِخِلَافِ التَّيْمِمِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْأَسْتِنْبَاءِ عَنْهُ ، وَمِثْلُهُ : وَضُوءٌ صَاحِبُ الضَّرُورَةِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ؛ لِأَنَّ كِلَا مَنِهْمَا طَهَارَةٌ ضَعِيفَةٌ ، فَلَا تَصِحُّ مَعَ قِيَامِ الْمَانِعِ ، وَمَنْ قَدِمَهُ عَلَى الْوُضُوءِ . . . نَظَرَ لِلْأَصْلِ وَالغَالِبِ .  
وَشُرِّعَ مَعَ الْوُضُوءِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ ، وَقِيلَ : فِي أَوَّلِ الْبِعْثَةِ ، وَهُوَ بِالْحَجَرِ رِخْصَةٌ وَمِنْ خِصَائِنَا<sup>(٢)</sup> ، وَأَمَّا بِالْمَاءِ . . . فَلَيْسَ مِنْ خِصَائِنَا ، وَأَوَّلُ مَنْ اسْتَنْجَى بِهِ : سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ<sup>(٣)</sup> .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ ، إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ . . . فَلَا يَسْتَقْبَلُ أَحَدُكُمْ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا ، وَلَيْسَتْ بِيَوْمِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رُوثٌ وَلَا رَمَةٌ »<sup>(٤)</sup> ؛ أَيُ : عَظْمٌ .

وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ : مُسْتَنْجٍ : وَهُوَ الشَّخْصُ ، وَمُسْتَنْجَىٌ مِنْهُ : وَهُوَ الْخَارِجُ مِنَ النَّجَسِ الْمَلُوثِ ، وَمُسْتَنْجَىٌ فِيهِ : وَهُوَ الْقِبْلُ أَوْ الدَّبْرُ ، وَمُسْتَنْجَىٌ بِهِ : وَهُوَ الْمَاءُ أَوْ الْحَجَرُ .  
وَهُوَ طَهَارَةٌ مُسْتَقْلَةٌ ، فَلَيْسَ مِنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ مِنْهَا ، وَعَلَيْهِ الْمَتَأَخَّرُونَ .  
وَشُرِّعَ الْأَسْتِنْبَاءُ ؛ لَوَطْءِ الْحُورِ الْعَيْنِ ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(٥)</sup> ، وَيَسُنُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ : اللَّهُمَّ ؛ طَهَّرْ قَلْبِي مِنَ النِّفَاقِ وَحَصِّنْ فَرْجِي مِنَ الْفَوَاحِشِ .

قَوْلُهُ : ( فِي الْأَسْتِنْبَاءِ ) أَيُ : فِي أَحْكَامِهِ ؛ كَمَا يَعْلَمُ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : ( وَالْأَسْتِنْبَاءُ

(١) روضة الطالبين (٦٥/١) .

(٢) انظر « أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب صلى الله عليه وسلم » (ص ٢٧) .

(٣) أورده السيوطي في « الوسائل إلى معرفة الأئمة » (ص ٢٠) .

(٤) أخرجه أبو داود (٨) ، وابن ماجه (٣١٣) ، والبيهقي في « الكبرى » (١١٢/١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) انظر « حاشية الجمل على شرح المنهج » (١٠١/١) .

(وَالْأَسْتِنْجَاءُ) وَهُوَ مِنْ نَجَوْتُ الشَّيْءَ ؛ أَي : قَطَعْتُهُ ؛ .....

واجب ... ) إلخ ، ويعبر عنه : بالاستطابة ؛ أي : طلب الطيب ؛ لأن المستنجي يطلب طيب نفسه ، ويعبر عنه أيضاً : بالاستجمار ، مأخوذ من الجمار ؛ وهو الحصى الصغار ، لكن الأولان يعمان الماء والحجر ، والثالث خاص بالحجر .

قوله : ( وآداب قاضي الحاجة ) أي : الأمور المطلوبة منه على وجه الندب أو الوجوب ؛ فالمراد بالآداب : ما يشمل المندوبات والواجبات ، خلافاً لمن قصره على الأولى ، فإن بعض ما ذكره هنا واجب ؛ وهو اجتناب الاستقبال والاستدبار عند عدم الساتر ؛ كما سيأتي في قوله : ( ويجتنب وجوباً قاضي الحاجة استقبال القبلة واستدبارها ... ) إلخ <sup>(١)</sup> .

والحاصل : أن الأدب لغة : الأمر المستحب ، والمراد به هنا : مطلق المطلوب ؛ ليشمل الواجب ، وفي اصطلاح الصوفية : ألا تنظر إلى من فوقك ، ولا تحتقر من دونك .

قوله : ( والاستنجاء ) على وزن الاستفعال .

وقوله : ( من نجوت الشيء ؛ أي : قطعته ) أي : مأخوذ من نجوت الشيء ؛ أي : قطعته ، فمعناه لغةً : طلب قطع الأذى ، وأما شرعاً : فهو إزالة الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطه ؛ من كونه طاهراً قالعاً غير محترم ؛ كما سيأتي <sup>(٢)</sup> .

وخرج بالنجس : الطاهر ؛ كالدود والحصاة والريح ؛ فلا يجب الاستنجاء منه ، بل يندب من الأولين ، وصرح الجرجاني بأنه يكره الاستنجاء من الريح <sup>(٣)</sup> ، واعتمده الشيخ نصر المقدسي <sup>(٤)</sup> ، وبالملوث : غيره ؛ كالبعر الجاف ، وبقولنا : من الفرج : الخارج من غير الفرج ، فلو طراً على الفرج . . فلا تسمى إزالته استنجاء ، وبقولنا : عن

(١) انظر (٢٩٤/١ - ٢٩٥) .

(٢) انظر (٢٨٩/١) .

(٣) التحرير (ص ٧٨) .

(٤) انظر «المجموع» (١١٦/٢) ، و«مغني المحتاج» (٦٩/١) .

فَكَأَنَّ الْمُسْتَنْجِيَّ يَقْطَعُ بِهِ الْأَذَى عَن نَفْسِهِ .. (وَاجِبٌ مِنْ) خُرُوجِ (الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ) بِالْمَاءِ ..

الفرج : إزالته عن غير الفرج ؛ كأن انتقل الخارج من الفرج إلى غيره ، فلا تسمى إزالته استنجاء أيضاً ، و( أو ) في قولنا : ( بماء أو حجر ) : للتنوع ، فأحد النوعين مجزئ وحده ولو مع تيسر الآخر ، وليست للتخير ؛ لأن الجمع جائز .

قوله : ( فكأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه ) إنما أتى بـ ( كأن ) التي للظن مع أن قطع الأذى محقق ؛ لأن القطع الحقيقي إنما يكون في متصل الأجزاء الحسية ؛ كالحبل ، والأذى ليس كذلك ، على أنها قد تأتي للتحقق .

قوله : ( واجب ) أي : في حق غير الأنبياء ؛ لأن فضلاتهم طاهرة ، ويجب لا على الفور ، بل عند إرادة القيام إلى الصلاة ونحوها ، ما لم يلزم عليه تضمخ بالنجاسة ، وإلا .. . كان على الفور ، وقد يندب ؛ كما إذا خرج منه غير ملوث ؛ كدود وبعر ، وقد يكره ؛ كالأستنجاء من الريح ، وقد يحرم مع الإجزاء ؛ كالأستنجاء بالمغصوب ، ومع عدم الإجزاء ؛ كالأستنجاء بالمطعموم ، وقد يباح ؛ كما إذا عرق المحل فاستنجى لإزالة العرق ، فالأستنجاء تعتربه الأحكام الخمسة ؛ كما قاله الشيخ عطية<sup>(١)</sup> ، لكن في صورة الإباحة نظر ؛ لأن هذا لا يسمى استنجاء شرعاً .

قوله : ( من خروج البول والغائط ) أي : وغيرهما من كل خارج نجس ملوث ولو نادراً ؛ كدم وودي ، وإنما اقتصر عليهما ؛ لكونهما غالبين معتادين .

وأشار الشارح بتقدير خروج : إلى أن الخروج موجب له لكن بشرط الانقطاع .

قوله : ( بالماء ) أي : ولو كان مطعوماً ؛ كالماء العذب ، ويجب استعمال قدر من الماء بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة ، وعلامته : ظهور الخشونة بعد النعومة في الذكر ، وأما الأنثى .. . فبالعكس ، ولو شم من يده رائحة النجاسة .. لم يحكم ببقاء النجاسة على المحل وإن حكمنا على يده بالنجاسة ، فيغسل يده فقط ، قال بعضهم :

(١) تقرير الأجهوري على شرح الغاية (ق/٥٥ - ٥٦) .



ما لم يتحقق أنها في باطن الإصبع الملاقي للمحل ، وإلا .. وجب غسل المحل أيضاً<sup>(١)</sup> ، لكن إطلاقهم يخالفه .

ولا بد أن يسترخي ؛ لثلا تبقى النجاسة في تضاعيف الفرج ، فيسترخي حتى تنغسل تضاعيف المقعدة من كل من الرجل والمرأة وتضاعيف فرج المرأة .

قوله : ( أو الحجر ) أي : الحقيقي ؛ بدليل قوله : ( وما في معناه ... ) إلخ ، ولو حمله على الحجر الشرعي .. لم يَحْتَجْ لزيادة قوله : ( وما في معناه ) لأن الحجر الشرعي : هو كل جامد طاهر ... إلخ .

وشمل الحجر : حجر الحرم والموقوف<sup>(٢)</sup> ؛ فيصح الاستنجاء به وإن حرم في الموقوف<sup>(٣)</sup> ، إلا جزء المسجد ، فلا يصح الاستنجاء به ؛ لحرمة ، ولو المنفصل .

نعم ؛ إن انقطعت نسبته عن المسجد ؛ كأن بيع وَحَكَمَ بصحة بيعه حاكم يرى ذلك .. كفى الاستنجاء به ؛ كما ذكره ابن حجر في « شرح العباب » ونقله عن « الشامل » وأقره<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وما في معناه ) أي : في معنى الحجر الحقيقي ، فلا ينافي أنه من الحجر الشرعي ؛ كما علم مما مر .

والمراد بكونه في معناه : أنه مقيس عليه ؛ لحصول المقصود بكل منهما .

قوله : ( من كل ... ) إلخ : بيان لما في معناه ، وذكر له شروطاً أربعة في ذاته ؛ وهي : أن يكون جامداً ، طاهراً ، قالعاً ، غير محترم<sup>(٥)</sup> ، وسيذكر ثلاثة شروط ليست في ذات الحجر ولا في المقيس عليه ، بل في الخارج من حيث أجزاء الاستنجاء

(١) انظر « نهاية المحتاج » ( ١٣٥/١ - ١٣٦ ) .

(٢) الحرم غير البيت ؛ كما يعلم من حده في ( كتاب الحج ) . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٣) أي : فالموقوف يصح الاستنجاء به مع الحرمة ، وأما الحرم .. فيصح مع عدم الحرمة . اهـ كاتبه . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٤) الإيعاب ( ق/ ١٨٧ ) .

(٥) انظر ( ٢٨٩/١ ) .

بالحجر أو ما في معناه ؛ وهي : أَلَّا يَجْفُ ، وَأَلَّا يَتَّقِلَ ، وَأَلَّا يَطْرَأَ عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ<sup>(١)</sup> .

قوله : ( جامد ) قيد أول خرج به : المائع ؛ كماء الورد والخل .

وقوله : ( طاهر ) قيد ثان خرج به : النجس ؛ كالبحر ، والمنتجس ؛ كالحجر

المنتجس .

وقوله : ( قالع ) أي : لعين النجاسة ، وهو قيد ثالث خرج به : غير القالع ؛ نحو :

الفحم الرخو ، والتراب المتناثر ؛ ونحو : القصب الأملس ما لم يشق ، وإلا .. صار قالعاً .

وقوله : ( غير محترم ) أي : غير مُعْظَم ، من الاحترام ، بمعنى التعظيم ، وهو قيد

رابع خرج به : المحترم ؛ كمطعموم الآدميين ؛ كالخبز ما لم يحرق ، فإن أحرق بحيث

صار كالفحم ؛ بأن لم يبق فيه طعم الخبز . . . . . جاز الاستنجااء به ؛ لأنه خرج بذلك عن

كونه مطعوماً للآدميين ، وحرقه حرام ؛ لأنه تضييع مال ، وكمطعموم الجن ؛ كالعظم

وإن أحرق ؛ لأنه لا يخرج بإحراقه عن كونه طعام الجن ، وحرقه جائز ، والجن لا

يأكلون العظم نفسه ، وإنما يُكسَى لهم لحماً أوفر مما كان<sup>(٢)</sup> ، وأما مطعموم البهائم ؛

كالحشيش .. فيجوز الاستنجااء به .

وإنما جاز بالماء العذب مع أنه مطعموم ؛ لأنه يدفع النجس عن نفسه في الجملة

بالنظر للماء الكثير ، بخلاف غيره .

ومن المحترم : كتب العلم الشرعي وما ينتفع به فيه ؛ كالحديث والفقهاء والنحو

والحساب والطب والعروض ، لا كفلسفة ومنطق مشتمل عليها ، وكتب التوراة والإنجيل

غير المبدلين ، وما كتب عليه اسم معظم ما لم يقصد به غير المعظم ، ويلحق بذلك :

جلده المتصل به دون المنفصل عنه .

نعم ؛ جلد المصحف يمتنع الاستنجااء به مطلقاً .

(١) انظر (١/٢٩٣ - ٢٩٤) .

(٢) أخرجه مسلم ( ٤٥٠ ) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

( وَ ) لَكِنَّ ( الْأَفْضَلَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ ) أَوَّلًا ( بِالْأَحْجَارِ ، ثُمَّ يُتْبِعُهَا ) ثَانِيًا ( بِالْمَاءِ ) ، وَالْوَاجِبُ :  
ثَلَاثُ مَسْحَاتٍ .....

ومن المحترم أيضاً : جزء المسجد ولو منفصلاً ، إلا إذا انقطعت نسبته عنه ؛ بأن  
بيع وحكم حاكم بصحة بيعه ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ، وجزء الآدمي ولو مهدراً ؛ كالحربي ؛ لأنه  
محترم من حيث الخلقة وإن كان غير محترم من حيث الإهدار .

قوله : ( ولكن الأفضل ... ) إلخ : جعله الشارح استدراكاً على قوله : ( بالماء أو  
الحجر وما في معناه ) لأنه قد يوهم أن المطلوب الاقتصار على أحدهما مع استوائهما  
في الفضيلة ، وكان الأولى للمصنف : أن يؤخر قوله : ( والأفضل ... ) إلخ ، بعد قوله :  
( ويجوز ... ) إلخ ، ويجعله كالاستدراك عليه .

وأفضلية الجمع لا فرق فيها بين البول والغائط على المعتمد وإن جزم القفال  
باختصاصها بالغائط<sup>(٢)</sup> .

ولا يشترط في حصول فضيلة الجمع : طهارة الحجر ، فتحصل فضيلة الجمع ولو  
كان نجساً ولو من مغلظ وإن وجب التسبيح بعد ذلك ، ويكفي فيها دون الثلاث مع  
الإنقاء ، لكن هذا بالنسبة لأصل الفضيلة ، وأما كمالها .. فلا بد فيه من سائر شروط  
الاستنجاء بالحجر .

قوله : ( أن يستنجي أولاً بالأحجار ، ثم يتبعها ثانياً بالماء ) أي : لأن الأحجار  
تزيل العين والماء يزيل الأثر من غير حاجة إلى مخامرة عين النجاسة ، ولا يصح عكس  
ذلك ؛ بأن يستنجي أولاً بالماء ثم يتبعه ثانياً بالأحجار ؛ لأنه لا معنى للأحجار بعد  
الماء ، فإنه مزيل للعين والأثر جميعاً وإن كان معه مخامرة عين النجاسة .

ولا يخفى أن ( أولاً ) و ( ثانياً ) للإيضاح ، فليس لهما كبير فائدة ؛ لأن الترتيب فهم  
من قوله : ( ثم يتبعها ) .

قوله : ( والواجب : ثلاث مسحات ... ) إلخ ؛ أي : فالعبرة بتعدد المسح لا بتعدد

(١) انظر ( ٢٨٨ / ١ ) .

(٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ( ١٦٣ / ١ ) .

وَلَوْ بِثَلَاثَةِ أَطْرَافٍ حَجَرٍ وَاحِدٍ ، ( وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ ) الْمُسْتَنْجِي ( عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُنْقِي بِهِنَّ الْمَحَلَّ ) .

الحجر ؛ ولذلك قال الشارح : ( ولو بثلاثة أطراف حجر واحد ) ، وكان الأولى للشارح : أن يؤخر هذه العبارة بعد قوله : ( أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل ) لأنه يظهر الوجوب هناك ولا يظهر هنا ؛ لأنه عند الجمع لا وجوب ، وإنما هو الأولى ؛ كما علم مما مر<sup>(١)</sup> ، وإنما لم يكف في رمي الجمار حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات ؛ لأن القصد هناك عدد الرمي ، بخلافه هنا ؛ فإن القصد عدد المسحات .

ويجب تعميم المحل بكل مسحة ؛ كما قاله الرملي تبعاً لشيخ الإسلام<sup>(٢)</sup> ، وهو المعتمد وإن لم يعتمد بعضهم .

قوله : ( ولو بثلاثة أطراف حجر واحد ) أي : سواء كان بثلاثة أحجار أو بثلاثة أطراف حجر واحد ، فإن لم يتلوث في الثانية . . جازت هي والثالثة بطرف واحد ، ولو غسل الحجر وجفَّ . . جاز له استعماله ثانياً ؛ كدواء دبح به .

قوله : ( ويجوز ) أي : يحل ويجزئ .

وقوله : ( أن يقتصر المستنجي على الماء ) أي : لأنه الأصل في إزالة النجاسة ، ويقدم في الاستنجاء بالماء : القبل ؛ لثلا يمسه يده شيء من البول لو قدم الدبر ، وفي الاستنجاء بالحجر : يقدم الدبر ؛ لأنه يسرع إليه الجفاف .

قوله : ( أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل ) أشار بذلك : إلى أنه يجب في الاستنجاء بالحجر أمران :

أحدهما : أن يكون بثلاثة أحجار ولو حصل الإنقاء بدونها ؛ لخبر مسلم : ( نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار )<sup>(٣)</sup> ، وفي معناها : ثلاثة أطراف حجر ؛ كما مر .

(١) انظر (٢٨٨/١) .

(٢) نهاية المحتاج (١٣٦/١) ، أسنى المطالب (٥٢/١) ، الغرر البهية (١٢٤/١) .

(٣) صحيح مسلم (٢٦٢) عن سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه .

إِنْ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ بِهَا ، وَإِلَّا .. زَادَ عَلَيْهَا حَتَّى يُنْقَى ، وَيُسَنُّ بَعْدَ ذَلِكَ : التَّثْلِيثُ . ( فَإِنْ أَرَادَ  
الْإِقْتِصَارَ .....

وثانیهما : إنقاء المحل بحيث لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف ،  
ولو لم يحصل إلا بأكثر من الثلاث .. وجبت الزيادة عليها ؛ كما صرح به الشارح .  
ويُنْقَى بضم الياء ، من أنقى الرباعي ، والفاعل ضمير مستتر ، والمحل بالنصب :  
مفعول ، أو بفتح الياء ، من نقى الثلاثي ، والمحل بالرفع : فاعل .  
والسنة في كيفية الاستنجاء بالأحجار : أن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ،  
ويديره قليلاً قليلاً إلى أن يصل إلى الذي بدأ منه ، ثم بالثاني من مقدم الصفحة  
اليسرى كذلك ، ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسربة جميعاً .  
قوله : ( إن حصل الإنقاء بها ) تقييد للاكتفاء بثلاثة أحجار فقط .  
وقوله : ( وإلا .. زاد عليها ) أي : وإن لم يحصل الإنقاء بثلاثة أحجار .. زاد عليها  
وجوباً .

وقوله : ( حتى ينقى ) بضم الياء ؛ أي : الشخصُ المَحَلُّ ، أو بفتحها ؛ أي : المَحَلُّ ،  
على الضبطين السابقين ، فتدبر .  
قوله : ( ويسن بعد ذلك ) أي : بعد الإنقاء .

وقوله : ( التثليث ) صوابه : ( الإيتار ) كما في بعض النسخ ؛ لأن الذي يسن بعد  
الإنقاء إن لم يحصل بوتر .. الإيتار لا التثليث ؛ كأن حصل بأربع ؛ فيسن الإيتان  
بخامسة ، فإن حصل بوتر .. لم يسن بعده شيء ، قال صلى الله عليه وسلم : « إذا  
استجمر أحدكم .. فليستجمر وترأ »<sup>(١)</sup> ، وصرفه عن الوجوب : قوله صلى الله عليه  
وسلم : « من استجمر .. فليوتر ، من فعل .. فقد أحسن ، ومن لا .. فلا حرج »<sup>(٢)</sup> .  
قوله : ( فإن أراد الاقتصار ... ) إلخ ؛ أي : ( فإن أراد الجمع .. فهو الأفضل - كما  
تقدم<sup>(٣)</sup> - وإن أراد الاقتصار ... ) إلخ .

(١) أخرجه البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .  
(٢) أخرجه أبو داود (٣٥) ، وابن ماجه (٣٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .  
(٣) انظر (٢٩٠/١) .

عَلَى أَحَدِهِمَا .. فَأَلْمَاءٌ أَفْضَلُ ) لِأَنَّهُ يُزِيلُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ وَأَثَرَهَا ، وَشَرَطُ الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ :  
أَلَّا يَجِفَّ الْخَارِجُ النَّجِسُ ، وَلَا يَنْتَقِلَ عَنْ مَحَلِّ خُرُوجِهِ ، .....

وقوله : ( على أحدهما ) أي : الماء أو الأحجار .

وقوله : ( فالماء أفضل ) أي : ما لم ترغب نفسه عن الأحجار فلم تطمئن إليها ،  
وإلا .. فهي أفضل ، وكذا يقال في سائر الرخص .

قوله : ( لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها ) أي : بخلاف الأحجار ؛ فإنها تزيل عين  
النجاسة دون أثرها .

قوله : ( وشرط الاستنجاء بالحجر ... ) إلخ ؛ أي : إن أراد الاقتصار عليه ، وإلا ..  
لم يشترط ذلك .

قوله : ( ألا يجف الخارج ) فإن جف كله أو بعضه .. تعين الماء ، ما لم يخرج بعده  
خارج آخر ولو من غير جنسه ويصل إلى ما وصل إليه الأول ؛ كأن يخرج نحو مذي  
وودي ودم وقیح بعد جفاف البول ، وإلا .. كفى الاستنجاء بالحجر ، وتقييد بعضهم  
بما إذا خرج بول .. للغالب ، وقيد بعضهم بما إذا كان الخارج الثاني من جنس الأول ،  
لكن قال بعض الفضلاء : ( والمراد بكونه من الجنس : أن يكون الثاني بحيث لو خرج  
ابتداءً .. لكفى فيه الحجر )<sup>(١)</sup> ، وهو تأويل بعيد ، ومع ذلك فالمعتمد : الأول وإن  
كان الشيخ عطية ضعفه<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( النجس ) ذكره للإيضاح لا للاحتراز عن المنى ؛ كما قيل ؛ لأن المنى لم  
يدخل في كلامه السابق ، والمتنجس ؛ كالدود والحصى حكمه حكم النجس عند  
التلويث .

قوله : ( ولا ينتقل عن محل خروجه ) أي : عن المحل الذي أصابه عند الخروج  
واستقر فيه وإن انتشر حول المخرج فوق عادة الإنسان ، بشرط ألا يتقطع ، وألا  
يجاوز صفحة وحشفة ، فإن تقطع ؛ بأن خرج قطعاً في محال .. تعين الماء في

(١) نقله البرماوي في « حاشيته » (ق/٢٤) .

(٢) تقرير الأجهوري على شرح الغاية (ق/٥٨) .

وَلَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ نَجَسٌ آخَرَ أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ ، فَإِنْ أَنْتَفَى شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ .. تَعَيَّنَ الْمَاءُ . ( وَيَجْتَنِبُ )  
وَجُوباً ..

المتقطّع وكفى الحجر في المتصل ، وإن جاوز صفحة أو حشفة .. تعين الماء .  
أيضاً في المجاوز فقط إن لم يكن متصلاً ، وإلا .. تعين في الجميع ، وكذا يقال  
في المنتقل ؛ فإن كان متصلاً .. تعين الماء في الجميع ، أو منفصلاً .. تعين في  
المنتقل فقط .

قوله : ( ولا يطرأ عليه نجس آخر ) وكذا طاهر رطب ، بخلاف الطاهر الجاف ،  
فمفهوم ( نجس ) فيه تفصيل ، والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به ، فإن طرأ  
عليه نجس سواء كان رطباً أو جافاً ، أو طاهر رطب .. تعين الماء .  
قوله : ( فإن انتفى شرط من ذلك ) أي : المذكور من الثلاثة شروط .  
وقوله : ( تعين الماء ) أي : لعدم أجزاء الحجر حينئذ .

#### [ آداب قاضي الحاجة ]

قوله : ( ويجتنب ... ) إلخ : هذا شروع في آداب قاضي الحاجة بعد أن تكلم على  
الاستنجاء ، ففيه مع الترجمة لف ونشر مرتب ، فقد ذكر في الترجمة أن هذا الفصل  
معقود للاستنجاء وآداب قاضي الحاجة<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وجوباً ) لَمَّا كان قول المصنف : ( ويجتنب ) محتملاً للوجوب والندب ..  
صرح الشارح بقوله : ( وجوباً ) لكن لا يجب إلا إذا لم يكن ساتر ، أو كان ولم يبلغ  
ثلاثي ذراع ، أو بلغهما وبَعْدَ عنه أكثر من ثلاثة أذرع ؛ ولذلك قيده الشارح بقوله : ( إن  
لم يكن ... ) إلخ ، فيحرم الاستقبال والاستدبار في هذه الصور الثلاثة ، فإن كان  
ساتر يبلغ ثلاثي ذراع فأكثر ولم يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع .. لم يجب الاجتناب ،  
بل يندب ، ويكون كل من الاستقبال والاستدبار حينئذٍ خلاف الأولى على المعتمد ،  
وقيل : يكون كل منهما مكروهاً .

(١) انظر (١/٢٨٥) .

وكل هذا في غير المُعَد ، أما في المعد . . فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الأولى مطلقاً .

نعم ؛ يكون كل منهما خلاف الأفضل ؛ كما قاله ابن حجر ؛ حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة<sup>(١)</sup> .

قوله : ( قاضي الحاجة ) أي : المتلبس بقضائها بالفعل ؛ إذ لا يجب عليه الاجتناب إلا في حال قضائها بالفعل ، فقول المحشي : ( أي : من يريد قضاءها )<sup>(٢)</sup> . . لا يناسب الاجتناب الذي كلامنا فيه وإن كان يناسب بعض الآداب ؛ كتقديم اليسار على اليمين عند دخول الخلاء ، والتعوذ ، ونحو ذلك .

والحاصل : أن بعض الآداب يناسب المتلبس بقضاء الحاجة بالفعل ؛ كالاجتناب المذكور ، وبعضها يناسب من يريد قضاءها ؛ كالتعوذ ونحوه ، وبعضها يناسب من فرغ من قضائها ؛ كتقديم اليمين على اليسار عند الخروج ؛ وكقوله : الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى فيّ منفعته ، وأخرج عني أذاه<sup>(٣)</sup> .

وشمل كلامهم : غير المكلف ، لكن الوجوب في الاجتناب ، والندب في غيره من بقية الآداب . . بالنسبة لوليه ، فيجب عليه أن يأمره باجتناب الاستقبال والاستدبار ، ويندب له أن يأمره باجتناب ما يأتي<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( استقبال القبلة ) أي : عينها يقيناً في القرب وظناً في البعد ، وكذا يقال في استدبارها ، ويحتمل أن المراد : الجهة ؛ لقوله في الحديث : « ولكن شَرِّقُوا أو غربوا »<sup>(٥)</sup> ، واستوجهه بعضهم ، وقال به الرملي ، ثم اعتمد الأول<sup>(٦)</sup> .

(١) نحلة المحتاج (١/١٧٣) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٤) .

(٣) أخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٢٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) انظر (١/٢٩٥ - ٣٠٤) .

(٥) الخطاب لأهل المدينة ، وأما غيرهم : إن شرق . . استقبل ، وإن غرب . . استدبر . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) ، والحديث سيأتي تخريجه مع زيادة في الصفحة التالية .

(٦) نهاية المحتاج (١/١٢٠) .



الآن ؛ وَهِيَ الْكَعْبَةُ ، ( وَأَسْتَدْبَارَهَا فِي الصَّحْرَاءِ ) .....

والمراد باستقبالها : استقبال الشخص بوجهه لها بالبول أو الغائط على الهيئة المعروفة ، وباستدبارها : جعل ظهره إليها بالبول أو الغائط على الهيئة المعروفة أيضاً وإن لم يكن بعين الخارج فيهما ، خلافاً لمن قال : لا يكون مستقبلاً إلا إذا جعل ذكره جهة القبلة واستقبلها بعين الخارج ، ولا يكون مستدبراً إلا إذا تغطى وهو قائم على هيئة الراكع .

وعُلم مما ذكرناه : أنه يحرم الاستقبال بكل من البول والغائط ، وكذلك الاستدبار بكل منهما ، خلافاً لمن خص الاستقبال بالبول والاستدبار بالغائط وقال بأنه لا يحرم عكس ذلك ، والمعتمد : أنه يحرم ؛ كما يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتيتم الغائط - أي : المكان الذي تقضى فيه الحاجة - . . فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ، ولكن شرقوا أو غربوا »<sup>(١)</sup> .

وظاهر كلامهم : أنه لا يحرم استقبال المصحف واستدباره ببول أو غائط ، مع أنه أعظم حرمة من القبلة ، وقد يوجه : بأنه قد يثبت للمفضول ما لا يثبت للفاضل . نعم ؛ إن كان استقباله أو استدباره على وجه يعد إزرأً به . . حرم ذلك ، بل قد يكفر به ، وكذا يقال في استقبال القبر المكرم واستدباره ؛ كما قاله ابن قاسم على « ابن حجر » ، ونقله عنه الشيراملسي على « الرملي »<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( الآن ) أي : التي يجب استقبالها الآن ، وسيأتي محترزه في كلام الشارح<sup>(٣)</sup> . وقوله : ( وهي الكعبة ) سميت بذلك ؛ لتكعبها وارتفاعها ، وتسمى قبلة ؛ لأنها نقابلها .

قوله : ( واستدبارها ) أي : القبلة الآن ؛ وهي الكعبة .

قوله : ( في الصحراء ) أي : الفضاء ، وهو ليس بقيد ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله :

(١) أخرجه البخاري ( ٣٩٤ ) ، ومسلم ( ٢٦٤ ) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ١٧٢/١ ) ، حاشية الشيراملسي على النهاية ( ١١٩/١ ) .

(٣) انظر ( ٢٩٨/١ ) .

إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفَيْلَةِ سَاتِرٌ ، أَوْ كَانَ وَلَمْ يَبْلُغْ ثُلْثِي ذِرَاعٍ ، أَوْ بَلَغَهُمَا وَبَعْدَ عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ بِذِرَاعِ الْأَدَمِيِّ ؛ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ ، وَالْبُنْيَانُ فِي هَذَا كَالصَّحْرَاءِ .....

( والبنيان في هذا كالصحراء ) فغير الصحراء مثلها في ذلك .

قوله : ( إن لم يكن ... ) إلخ : إنما احتاج إلى هذا التقييد ؛ لكونه حملة على الوجوب ، وحملة الشيخ الخطيب على الندب ؛ ولذلك قيده بما إذا كان مع ساتر مرتفع ثلثي ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل<sup>(١)</sup> .

ولا بد أن يكون للساتر عرض بحيث يستر بدن قاضي الحاجة على ما قاله الرملي<sup>(٢)</sup> ، وخالفه ابن حجر فقال : ( لا يشترط أن يكون له عرض ، وإرخاء ذيله كافٍ في ذلك )<sup>(٣)</sup> .

ويكفي نحو روبة مرتفعة ، وتكفي يده إذا جعلها ساتراً ، ومثلها الدابة .  
وظاهر كلامهم : تعيين كونه ثلثي ذراع فأكثر ، ولعله للغالب ، فلو كفاه دون الثلثين .. اكتفى به ، أو احتاج إلى زيادة على الثلثين .. وجبت ، ولو بال أو تغط قائماً .. فلا بد أن يكون ساتراً من قدمه إلى سرتة ؛ لأن هذا حريم العورة .

قوله : ( أو كان ) أي : أو كان بينه وبين القبلة ساتر .

وقوله : ( ولم يبلغ ثلثي ذراع ) أي : إلا إن كفاه دون الثلثين ؛ لصغر بدن قاضي الحاجة ؛ كما علم مما مر .

قوله : ( أو بلغهما ) أي : أو بلغ ثلثي ذراع .

قوله : ( والبنيان في هذا ) أي : في وجوب اجتناب استقبال القبلة واستدبارها .

وقوله : ( كالصحراء ) أي : التي اقتصر عليها المصنف ، فهي ليست بقيد ؛ كما

مر<sup>(٤)</sup> .

(١) الإفتاح ( ٥١/١ ) .

(٢) نهاية المحتاج ( ١٢٠/١ ) .

(٣) تحفة المحتاج ( ١٧٣/١ - ١٧٤ ) ، المنهج القويم ( ص ١٠٨ ) .

(٤) انظر ( ٢٩٦/١ ) .

بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ ، إِلَّا الْبِنَاءَ الْمُعَدَّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ؛ فَلَا حُرْمَةَ فِيهِ مُطْلَقًا ، وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا :  
(الآنَ) : مَا كَانَ قَبْلَهُ أَوْلَى ؛ كَبَيْتِ الْمَقْدِسِ ؛ فَاسْتِقْبَالُهُ وَاسْتِدْبَارُهُ مَكْرُوهٌ . . . . .

قوله : ( بالشرط ) أي : المررد بين ثلاثة أشياء .

وقوله : ( المذكور ) أي : في قوله : ( إن لم يكن بينه وبين القبلة ساتر ) ، أو كان ولم يبلغ ثلثي ذراع ، أو بلغهما وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع .

قوله : ( إلا البناء المعد ) لو أسقط ( البناء ) .. لكان أولى ؛ ليشمل المعد في الصحراء .

ويصير معداً : بقضاء الحاجة فيه ولو مرة مع العزم على العود إليه ، ولهذا في غير الكنف ، وأما هي .. فتصير معدة بتهيئتها لقضاء الحاجة فيها وإن لم تُقَضَ فيها بالفعل .

قوله : ( فلا حرمة فيه ) أي : ولا كراهة ولا خلاف الأولى .

نعم ؛ هو خلاف الأفضل ؛ كما قاله الشيخ ابن حجر<sup>(١)</sup> ؛ حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة .

وقوله : ( مطلقاً ) أي : وُجِدَ ساتر أو لم يوجد ، بلغ ثلثي ذراع أو لا ، بعد عنه بأكثر من ثلاثة أذرع أو لا .

قوله : ( وخرج بقولنا : الآن ) أي : حيث قال : ( استقبال القبلة الآن ؛ وهي الكعبة واستدبارها ) .

قوله : ( ما كان قبلة أولاً ؛ كبيت المقدس ) أي : كصخرة بيت المقدس ، فهو على تقدير مضاف ، والكاف استقصائية ؛ لأنه لم يكن قبلة سابقاً إلا بيت المقدس ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم استقبل بيت المقدس ، ثم نسخ بالأمر باستقبال الكعبة<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( فاستقباله واستدباره مكروه ) وتزول الكراهة بما تزول به الحرمة في الكعبة المشرفة ؛ من الساتر بشرطه .

(١) تحفة المحتاج (١/١٧٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٩٢) ، ومسلم (١٢/٥٢٥) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .

( وَيَجْتَنِبُ ) أَدَبًا قَاضِي الْحَاجَةِ ( الْبُولَ وَالْغَائِطَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ) ، أَمَّا الْجَارِي .. فَيُكْرَهُ  
فِي الْقَلِيلِ مِنْهُ .....

قوله : ( ويجتنب أدباً ) أي : ندباً .

وقوله : ( قاضي الحاجة ) أي : المتلبس بقضائها بالفعل ولو غير مكلف ، لكن  
الندب بالنسبة لوليه ؛ كما تقدم <sup>(١)</sup> .

قوله : ( البول والغائط ) وكذا البصاق والمخاط .

قوله : ( في الماء الراكد ) أي : الساكن الذي لا يجري ، ولا فرق فيه بين القليل  
والكثير ؛ كما يدل عليه تفصيل الشارح في الجاري .

نعم ؛ الكثير المستبحر ؛ كالبحر الملح والبرك الكبار .. لا كراهة فيه إلا ليلاً  
فيكره ؛ لما ورد : أن الماء ليلاً مأوى الجن <sup>(٢)</sup> ، والاستعاذة مع التسمية لا تدفع شر  
عتاتهم .

وهذا في المباح أو المملوك له ، بخلاف المسبل أو المملوك لغيره من غير علم  
رضاه ؛ فيحرم ولو مستبحراً ، فيحرم على الشخص البول في مغطس المسجد ، وكذا  
في مغطس الحمام من غير علم رضا صاحبه وإن كان نافعاً عند الأطباء ؛ فقد قالوا : إن  
بولة في الحمام في الشتاء قائماً خيراً من شربة دواء <sup>(٣)</sup> .

ولو كان مباحاً أو مملوكاً وتعين عليه الطهر به ؛ بأن دخل الوقت ولم يجد غيره ..  
حرم عليه البول أو الغائط فيه .

قوله : ( أما الجاري ... ) إلخ : مقابل لـ ( الراكد ) ، وصحت المقابلة ؛ لأن فيه  
تفصيلاً .

قوله : ( فيكره في القليل ) محله : إذا لم يلزم عليه تضمخ بالنجاسة ، وإلا ..  
حرم .

(١) انظر ( ٢٩٥/١ ) .

(٢) انظر « مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح » ( ٤٤٧/٢ ) .

(٣) أورده في « قوت القلوب » ( ٤٣٠/٢ ) عن بعض أهل الطب .

دُونَ الْكَثِيرِ ، لَكِنَّ الْأُولَى : اجْتَنَابُهُ ، وَبَحَثَ النَّوَوِيُّ تَحْرِيمَهُ فِي الْقَلِيلِ جَارِيًا كَانَ أَوْ زَاكِدًا .  
( وَ ) يَجْتَنِبُ أَيْضًا الْبُولَ وَالْغَائِطَ ( تَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ ) .....

وقوله : ( دون الكثير ) أي : فلا يكره ، إلا أن يكون ليلاً فيكره ؛ لما تقدم من أن الماء ليلاً مأوى الجن <sup>(١)</sup> .

ولو بال في البحر مثلاً فارتفعت رغبة منه .. فهي طاهرة ، خلافاً لما في « العباب » <sup>(٢)</sup> ، ما لم يتحقق كونها من البول ؛ كأن وجد فيها رائحة البول .

قوله : ( وبحث النووي تحريمه ... ) إلخ <sup>(٣)</sup> ؛ أي : لأنه يتنجس بذلك ، ورد : بأنه يمكن طهره بالمكاثرة ، فهو ضعيف ، إلا أن يحمل على ما إذا كان هناك تضمخ بالنجاسة ؛ فإنه يحرم حينئذٍ ، والحمل أولى من التضعيف .

قوله : ( ويجتنب ) أي : أدباً .

وقوله : ( أيضاً ) أي : كما يجتنب ما تقدم <sup>(٤)</sup> .

قوله : ( تحت الشجرة ) أي : بحيث تصل إليه الثمرة ، ومحل الكراهة : إذا كانت الأرض مباحة أو مملوكة له ، وإلا .. حرم ما لم يعلم أو يظن رضا صاحبها ، ولو علم أو ظن ورود ماء على الأرض يزيل النجاسة .. لم يكره .

والشجرة : واحدة الشجر ؛ وهو ما له ساق يقوم عليه ، وأما النجم .. فهو ما لا ساق له ؛ كالقمح والبرسيم ، والمراد بالشجرة هنا : ما يشمل ذلك كله .

قوله : ( المثمرة ) أي : التي شأنها الإثمار وإن لم تكن مثمرة بالفعل ؛ ولذلك قال الشارح : ( وقت الثمرة وغيره ) .

نعم ؛ إذا لم يكن عليها ثمر وكان يجري عليها الماء من مطر أو غيره قبل أن تثمر .. لم يكره .

(١) انظر (٢٩٩/١) .

(٢) العباب (٦٦/١) .

(٣) المجموع (١٦٣/١) .

(٤) انظر (٢٩٩/١) .

وَقَتِ الثَّمَرَةَ وَغَيْرَهُ . ( وَ ) يَجْتَنِبُ مَا ذُكِرَ ( فِي الطَّرِيقِ ) الْمَسْلُوكِ لِلنَّاسِ ، ( وَ ) فِي مَوْضِعِ ( الظِّلِّ ) صَيْفًا ، وَفِي مَوْضِعِ الشَّمْسِ شِتَاءً ، ( وَ ) فِي ( الثَّقْبِ ) فِي الْأَرْضِ ؛ . . . . .

والمراد بالثمر : ما يقصد من الشجرة أكلاً ؛ كالتفاح ، أو شماً ؛ كالياسمين ، أو استعمالاً ؛ كالقرظ .

قوله : ( وقت الثمرة وغيره ) ، وفي بعض النسخ : ( وغيرها ) ، والضمير راجع للوقت ، أما على الأولى . . فظاهر ، وأما على الثانية . . فلاكتسابه التأنيث من المضاف إليه .

قوله : ( ويجتنب ) أي : أدباً .

وقوله : ( ما ذكر ) أي : البول والغائط <sup>(١)</sup> .

قوله : ( في الطريق المسلوك للناس ) لخبر : « اتقوا اللعائين » ، قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال : « الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم » <sup>(٢)</sup> ؛ أي : اتقوا سبب لعنهما كثيراً ؛ وهو التخلي في طريق الناس أو في ظلهم ، ولمَّا تسببا في لعن الناس لهما كثيراً . . نسب إليهما بصيغة المبالغة ، وإلَّا . . فهما ملعونان كثيراً من الناس لا لعانان .

وخرج بالمسلوك : المهجور ؛ فلا كراهة فيه ، ولو زلق أحد بسبب الحاجة التي قضاهما في الطريق فتلف . . لم يضمن وإن غطاها بتراب أو نحوه ؛ لأنه ضرورة ، لكن يسن ألا يغطيها ؛ لتراها الناس فتتنحى عنها ، بخلاف القمامات إذا طرحها في الطريق وتلف بها شيء ؛ فإنه يضمن ؛ لأن الانتفاع بالطريق مشروط بسلامة العاقبة .

قوله : ( وفي موضع الظل صيفاً ، وفي موضع الشمس شتاءً ) المراد منهما : محل حديث الناس إن كان مباحاً ، وإلَّا ؛ بأن كانوا يغتابون فيه ، أو يجتمعون للمكس ونحوه . . فلا يكره ، بل قد يجب إن أفضى إلى منع المعصية .

قوله : ( وفي الثقب ) بفتح المثناة ، واحد الثقوب ، وضبطه الخطيب بضم

(١) انظر (٢٩٩/١) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَهُوَ النَّازِلُ الْمُسْتَدِيرُ ، وَلَفْظُ (الثَّقْبِ) سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَثْنِ . (وَلَا يَتَكَلَّمُ) أَدْبًا لِعَبْرِ  
ضُرُورَةِ قَاضِي الْحَاجَةِ .....

المثلثة<sup>(١)</sup> ، والذي في «المختار» : أن الثقب بالفتح واحد الثقوب ، وبالضم جمع  
ثقبه<sup>(٢)</sup> .

ومثله : السَّرَبُ بفتح السين والراء ، ويقال له : الشق ؛ وهو ما استطال ، وقال العلامة  
المناوي : (السرب : بيت في الأرض)<sup>(٣)</sup> .

ومثله : الغار والكهف ؛ لأنه قد يكون في ذلك حيوان ضعيف فيتأذى ، أو قوي  
فيؤذيه ، وإن غلب على ظنه أذى له أو لما فيه من الحيوان المحترم . . حرم عليه  
ذلك .

قوله : ( وهو النازل المستدير ) يشمل : ما حفره حالاً ، وفيه بعد ؛ لأن العلة المتقدمة  
لا تتأتى فيه .

قوله : ( ولا يتكلم ) أي : لا يذكر ولا غيره ، فلو عطس . . حمد الله بقلبه ، ويثاب  
عليه وإن كان لا يثاب على الذكر القلبي ، فيكون هذا مستثنىً ، ولا يكره الهمس ولا  
التنحنح .

وظاهر كلامهم : أن القراءة لا تحرم حينئذٍ ، وهو كذلك وإن قال الأزرعي : ( اللائق  
بالتعظيم : المنع )<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( أدباً ) أي : ندباً .

قوله : ( لغير ضرورة ) تقييد للكراهة .

قوله : ( قاضي الحاجة ) ظاهره : أن هذا الأدب مختص بقاضي الحاجة ، وليس  
كذلك ، بل يعم الداخل لنحو كنس أو وضع ماء ؛ لأن هذا الأدب متعلق بالمكان ،  
فقاضي الحاجة ليس بقيد .

(١) الإقناع (٥٢/١) .

(٢) مختار الصحاح (ص ٧٣) ، مادة (ثقب) .

(٣) فيض القدير (٣٤٤/٦) .

(٤) انظر «الإقناع» (٥٢/١) .

(عَلَى الْبُولِ وَالْغَائِطِ) فَإِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ إِلَى الْكَلَامِ؛ كَمَنْ رَأَى حَيَّةً تَفْصِدُ إِنْسَانًا... لَمْ يُكْرَهُ الْكَلَامُ حِينَئِذٍ. (وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا) أَي: يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ حَالَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ، لَكِنَّ النَّوَوِيَّ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«شَرْحِ الْمُهَذَّبِ».....

قوله: (على البول والغائط) ظاهره: أن الكراهة في حال خروج الخارج فقط، وبه قال الشيخ الخطيب، وتبعه ابن قاسم في «شرح الكتاب»<sup>(١)</sup>.

والمعتمد: أن الكراهة تكون فيما قبله وفيما بعده ولو كان سردابه طويلاً جداً.

قوله: (فإن دعت...) إلخ: محترز قوله: (لغير ضرورة).

وقوله: (كمن رأى...) إلخ: مثال لمن دعت ضرورة للكلام.

وقوله: (إنساناً) ليس بقيد، بل مثله كل حيوان محترم.

قوله: (لم يكره الكلام حينئذٍ) أي: حين إذ دعت ضرورة للكلام، بل يجب إن تحقق الأذى؛ تحذيراً للإنسان من الضرر، ومثله: الحيوان المحترم؛ كما علمت.

قوله: (ولا يستقبل الشمس...) إلخ؛ أي: عند طلوعهما أو غروبهما، دون ما إذا صارا في وسط السماء؛ فإنه لا يمكن استقبالهما حينئذٍ، إلا إذا نام على قفاه وحينئذٍ يبول على نفسه.

قوله: (والقمر) ظاهر كلام المصنف كغيره: ولو في النهار، وبحث بعضهم التقييد بالليل، وهو المعتمد؛ لأنه محل سلطانه بخلاف النهار.

قوله: (ولا يستدبرهما) ضعيف، فالمعتمد: عدم كراهة الاستدبار.

قوله: (أي: يكره له ذلك) أي: المذكور من الاستقبال والاستدبار، وهو مُسَلَّمٌ في الاستقبال دون الاستدبار، وتنتفي الكراهة بالساتر.

قوله: (لكن النووي...) إلخ: استدراك على ما قبله؛ لأنه ربما يوهم أنه لم يخالف في ذلك النووي ولا غيره.

(١) الإفتاح (٥٢/١)، فتح الغفار (١/٢٦).



قَالَ : ( إِنَّ أَسْتَدْبَارَهُمَا لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ ) ، وَقَالَ فِي « شَرْحِ الْوَسِيطِ » : ( إِنَّ تَرْكَ أَسْتِقْبَالِهِمَا وَأَسْتَدْبَارَهُمَا سَوَاءٌ ) أَي : فَيَكُونُ مُبَاحًا ، وَقَالَ فِي « التَّحْقِيقِ » : ( إِنَّ كَرَاهَةَ أَسْتِقْبَالِهِمَا لَا أَصْلَ لَهَا ) . وَقَوْلُهُ : ( وَلَا يَسْتَقْبَلُ ... ) إلخ : سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ .

وقوله : ( قال : إن استدبارهما ليس بمكروه )<sup>(١)</sup> ؛ أي : بخلاف استقبالهما ؛ فإنه مكروه ، وهذا هو المعتمد .

قوله : ( إن ترك ... ) إلخ : أي : وعدمه ؛ ليصح الإخبار بقوله : ( سواء )<sup>(٢)</sup> .  
قوله : ( أي : فيكون مباحاً ) ضعيف بالنسبة للاستقبال .  
قوله : ( وقال في « التحقيق » ... ) إلخ<sup>(٣)</sup> : غرضه بهذه العبارة : تأييد ما قبلها في الجملة ، وهو ضعيف ؛ كما علمت<sup>(٤)</sup> .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[ في بقية آداب قاضي الحاجة ]

بقي من الآداب : ألا ينظر إلى فرجه ، ولا إلى الخارج منه ، ولا إلى السماء ، ولا يعبث بيده ، ولا يلتفت يميناً وشمالاً .  
وأن يبعد عن الناس إلى حيث لا يُسمع للخارج منه صوت ، ولا يشم له ريح ، فإن تعذر عليه الإبعاد عنهم . . سن لهم الإبعاد عنه ، وأن يستتر عن أعينهم ولو بإرخاء ذيله أو راحلة أو وهدة .  
وألا يبول في موضع هبوب ريح ؛ لئلا تعود عليه بالرشاش ، ولا في مكان صلب ؛ لئلا يعود عليه الرشاش منه لصلابته ، وألا يبول قائماً ، وإنما فعله صلى الله عليه وسلم ؛ لبيان الجواز<sup>(٥)</sup> ، على أن عائشة قالت : ( من حدثكم أن النبي بال قائماً . . فلا تصدقوه )<sup>(٦)</sup> .

(١) المجموع (١١٤/٢) ، روضة الطالبين (٦٥/١) .

(٢) التنقيح شرح الوسيط (٢٩٤/١) .

(٣) التحقيق (ص ٦٢) .

(٤) انظر (٣٠٣/١) .

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٤) ، ومسلم (٢٧٣) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .

(٦) أخرجه الترمذي (١٢) ، والنسائي في « الكبرى » (٢٥) .

.....  
والأ يدخل الخلاء حافياً ولا مكشوف الرأس ، وأن يرفع ثوبه لقضاء حاجته شيئاً فشيئاً ويسبله كذلك ، ويعتمد يساره في قضاء حاجته ؛ لأنه أسهل له .

وأن يقول عند وضوئه لمكان قضاء حاجته عند الباب : باسم الله ، اللهم ؛ إني أعوذ بك من الخُبْثِ والخبائث ، ولا يتم البسمة ، وإنما أتى باسم الله حينئذٍ ؛ لأن حفظه من الشياطين أمر ذو بال ، فلا يقال : كيف يأتي باسم الله مع أن دخول الخلاء ليس بأمر ذي بال ؟! والخُبْثُ بضمين : جمع خبيث ، والخبائث : جمع خبيثة ، والمراد : ذكران الشياطين وإنائهم ، وعقب انصرافه : غفرانك ، ثلاثاً ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ، وروي أن نوحاً عليه السلام كان يقول : ( الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى فيّ منفعته ، وأذهب عني أذاه )<sup>(١)</sup> .  
وبقي له آداب أخر تطلب من المطولات .

(١) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » ( ٤١٥٤ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

## فَصَلِّ

فِي نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ الْمُسَمَّاةِ أَيْضاً بِأَسْبَابِ الْحَدَثِ

## (فَصَلِّ)

آخر المصنف لهذا الفصل عن الوضوء ؛ نظراً إلى أن الوضوء يوجد أولاً ثم تطراً عليه النواقض .

وبعضهم قدمه عليه ؛ نظراً إلى أن الإنسان يولد محدثاً ؛ أي : في حكم المحدث ، بمعنى أنه يولد غير متطهر .

قوله : ( في نواقض الوضوء ) اعترض التعبير بالنواقض : بأن النقص : إزالة الشيء من أصله ، تقول : نقضت الجدار : إذا أزلته من أصله ، فيقتضي التعبير بالنواقض : أنها تزيل الوضوء من أصله ، فيلزم بطلان الصلاة الواقعة به ؛ لأنه كأنه لم يكن ، والتعبير بالمبطلات يقتضي : اشتراط تقدم الطهارة وليس شرطاً ؛ فالحدث السابق على الطهارة لم يتقدم له وضوء يبطله ، والتعبير بأسباب الحدث يقتضي : أن الأسباب غير الحدث ، إلا أن تجعل الإضافة بيانية ؛ أي : أسباب هي الحدث .

فالتعبير بالأحداث أولى من ذلك كله ؛ ولذلك عبر بها في « المنهج » حيث قال : ( باب الأحداث )<sup>(١)</sup> ، والمراد بها : الأسباب التي شأنها أن ينتهي بها الطهر ، وإنما عبر الشارح بالنواقض ؛ مجازاة لكلام المصنف حيث قال : ( والذي ينقض الوضوء ... ) إلخ .

قوله : ( المسماة أيضاً ) أي : كما هي مسماة بالنواقض .

وقوله : ( بأسباب الحدث ) قد علمت ما في هذا التعبير من كونه يقتضي أن الأسباب غير الحدث ، إلا أن تجعل الإضافة بيانية ؛ أي : أسباب هي الحدث ، والمراد به : الأصغر المنصرف إليه اللفظ عند الإطلاق .

(١) منهج الطلاب ( ص ٨ ) .

(وَالَّذِي يَنْقُضُ) أَي: يُبْطِلُ (الْوُضُوءَ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ): .....

والأسباب: جمع سبب، وهو لغة: ما يتوصل به إلى غيره، وعرفاً: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، ويقال: إنه وصف ظاهر منضبط معرف للحكم، وهو هنا نقض الوضوء.

والحدث لغةً: الشيء الحادث، وقال بعضهم: (المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف) (١)، وعرفاً: يطلق على السبب الذي شأنه أنه ينتهي به الطهر، وعلى أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص، وعلى المنع المترتب على ذلك؛ أي: على الأمر الاعتباري المذكور.

والمراد بالأمر الاعتباري: الأمر الذي اعتبره الشارع مانعاً من الصلاة ونحوها، لا الأمر الذي يعتبره الشخص في ذهنه ولا وجود له في الخارج؛ لأن هذا أمر موجود قد يشاهده أهل البصائر، فقد حكى أن الشيخ الخواص كان يشاهد ذلك في المغطس (٢).

قوله: (والذي ينقض...) إلخ: هو وإن كان مفرداً لفظاً ولكنه في قوة المتعدد؛ لأنه عام معنى؛ فلذلك صح الإخبار عنه بقوله: (خمسة أشياء) فاندفع ما يقال: لم يتطابق المبتدأ والخبر مع أنه يجب تطابقهما، على أنه على تقدير مضاف؛ أي: أحد خمسة أشياء.

قوله: (أي: يبطل) أشار: إلى أنه ليس المراد من قوله: (ينقض) معناه الأصلي؛ وهو أنه يزيل الشيء من أصله، بل المراد: أنه يبطله من حينه، لكن التعبير بقوله: (يبطل) يقتضي: اشتراط تقدم الطهارة وليس شرطاً، ولا يشمل غير الحدث الأول فيما إذا وقع منه أحداث متعددة؛ لأن غير الأول لم يبطل الوضوء، إلا أن يقال: المراد: يبطله لو طراً عليه أو بحسب الشأن.

قوله: (خمسة أشياء) أي: أحد خمسة أشياء، وعدها في «المنهج» أربعة

(١) انظر «النهاية في غريب الحديث» (٣٥١/١).

(٢) انظر «فتاوى النووي» (ص ٢٠).

أَحَدَهَا : ( مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ) أَي : الْقُبْلِ وَالذُّبْرِ .....

أشياء<sup>(١)</sup> ؛ نظراً إلى أن النوم من جملة زوال العقل ، والمصنف لم ينظر لذلك ، بل جعله سبباً مستقلاً ، وإنما أفرد بالذكر مع دخوله في زوال العقل ؛ لأنه قيّد زوال العقل بكونه بسكر أو مرض ، وزاد الشارح : ( أو جنون أو إغماء أو غير ذلك ) أي : ما عدا النوم ، بقرينة ذكره قبل ذلك مستقلاً لأجل الاستثناء منه .

والنقض بها غير معقول المعنى ، فلا يقاس عليها غيرها ؛ فلا نقض بالبلوغ بالسن ، ولا بمس الأورد الجميل ، ولا بمس فرج البهيمة ، ولا بأكل لحم جزور على المذهب في الأربعة ، ولا بالقهقهة في الصلاة ، وما روي من أنها تنقض .. فضعيف<sup>(٢)</sup> ، ولا بخروج نجاسة من غير الفرج ؛ كالفصد والحجامة ، ولا بشفاء دائم الحدث ؛ لأن طهره لم يرفع حدثه ، ولا بنزع الخف ؛ لأنه يوجب غسل الرجلين فقط .  
قوله : ( أحدها ) أي : الخمسة أشياء .

قوله : ( ما خرج ) أي : خروج ما خرج ، فهو على تقدير مضاف ؛ لأن الحدث إنما هو خروجه لا نفس ما خرج ، والمراد : خروجه يقيناً ، وهكذا ما بعده من الأسباب يعتبر فيها اليقين ، فلو تيقن الطهر ثم شك هل أحدث أو لا .. لم يضر ؛ لأن الأصل بقاء الطهارة ، فلا عبرة بالشك في رافعها ، فلو توضأ حينئذٍ للاحتياط ثم تحقق الحدث .. لم يكفه ذلك الوضوء ، بخلاف ما لو تيقن الحدث وشك في الطهارة ؛ فإنه يضر ؛ لأن الأصل بقاء الحدث ، فلو توضأ حينئذٍ ثم تبين أنه كان محدثاً .. صح وضوءه ذلك .

واحترز بقوله : ( ما خرج ) : عما دخل ، فلو أدخل عوداً في دبره .. فلا نقض به حتى يخرج .

قوله : ( من السبيلين ) أي : من أحدهما ، وفسر الشارح السبيلين بالقبل والدبر ؛

(١) منهج الطلاب ( ص ٨ ) .

(٢) أخرجه الدارقطني ( ١٦١/١ - ١٧٥ ) ، ويُن فيها ضعف الأحاديث الواردة في القهقهة ، وانظر « الخلافات » للبيهقي . ( ٣٦١/٢ ) .

مِنْ مُتَوَضِّئٍ حَيٍّ وَاضِحٍ ، مُعْتَاداً كَانَ الْخَارِجُ ، كَبُولٍ وَغَائِطٍ ، أَوْ نَادِراً ؛ كَدَمٍ وَحَصَى ، . . . . .

لأن كلاهما سبيل ؛ أي : طريق لخروج الخارج منه وإن كان في القبل سبيلان ؛ سبيل للبول وسبيل للمني .

والتعبير بـ ( السبيلين ) : جرئٍ على الغالب ؛ لأنه لو خُلِقَ للرجل ذكران أو للمرأة فرجان . . . نقض الخارج من كل منهما ؛ كما ذكره في « المجموع »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( من متوضئ ) إنما قيد بذلك ؛ نظراً لكونه ناقضاً بالفعل ، ولو أسقطه . . لكان أولى ؛ لأن المنظور إليه الشأن ، فلو خرج من المحدث . . يقال له : حدث أيضاً ؛ كما علم مما مر<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( حي ) خرج به : الميت ؛ فلا تنتقض طهارته بخروج شيء منه ، وإنما تجب إزالة النجاسة عنه فقط .

وقوله : ( واضح ) أخذ الشارح محترزه بقوله : ( والمشكل . . . ) إلخ .

قوله : ( معتاداً كان الخارج . . . ) إلخ : تعميم في الخارج ، وبقي تعميمات آخر ؛ وهي : سواء خرج طوعاً أو كرهاً ، عمدًا أو سهواً ، جافاً أو رطباً ، انفصل أو لا ، وإنما تركها الشارح ؛ للاختصار .

قوله : ( أو نادراً ) المراد به : ما لا يكثر وقوعه ؛ بأن يخرج على خلاف العادة .

قوله : ( كدم ) أي : ولو من الباسور قبل خروجه ، بخلافه بعد خروجه ، فلو خرج الباسور ثم توضأ ثم خرج منه دم . . فلا نقض ، وكذا لو خرج من الباسور النبات خارج الدبر ، وينقض خروج نفس الباسور أو زيادة خروجه ، وكذا خروج المقعدة ، ولا يضر دخولها ولو بقطنة .

قوله : ( وحصى ) سواء انعقد من النجاسة ؛ بأن أخبر بانعقاده منها عدلان طبيبان ، ويكون نجساً ، أو لا ؛ كأن ابتلعه ثم خرج من فرجه ، ويكون طاهراً .

(١) المجموع (٥١/٢) .

(٢) انظر (٣٠٦/١) .

نَجَسًا ؛ كَهَذِهِ الْأَمْثَلَةِ ، أَوْ طَاهِرًا ؛ كَدُودٍ ، إِلَّا الْمَنِيَّ الْخَارِجَ بِأَحْتِلَامٍ .....

قوله : ( نجسًا ... ) إلخ : تعميم ثانٍ .

وقوله : ( كهذه الأمثلة ) أي : التي هي البول والغائط والدم والحصى إن انعقد من النجاسة ، وإلا . . فهو من قسم الطاهر وإن كان ينقض أيضاً .

قوله : ( كدود ) وإن لم ينفصل ، فيكفي خروج رأس الدودة وإن عادت .

قوله : ( إلا المني ) أي : مني الشخص نفسه الخارج منه أول مرة ، ومثله : الولد الجاف على المعتمد ؛ لأن الولادة موجبة للغسل فلا توجب الوضوء .

ومعنى كونه جافاً : أنه خرج منها بلا بلل ، ولو ألقى بعضه ولو جافاً . . نقض<sup>(١)</sup> .

وخرج بقولنا : ( مني الشخص نفسه ) : مني غيره ؛ كأن جامع إنسان في دبره ، فإذا اغتسل وتوضأ ثم خرج ذلك المني من دبره . . نقض ، وبقولنا : ( الخارج منه أول مرة ) : ما إذا خرج منه ثانياً ؛ كأن خرج منه المني فأعاد في ذكره ، ثم توضأ فخرج منه ثانياً ؛ فإنه ينقض .

قوله : ( الخارج باحتلام ) ليس قيدياً ، بل كذلك إذا نظر فأمنى ، أو تفكر فأمنى ، وإنما خص الاحتلام بالذكر ؛ لأنه الغالب .

والحاصل : أن الذي يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ستة ، نظمها بعضهم في قوله<sup>(٢)</sup> :

[ من الكامل ]

إِنَّ الْوُضُوءَ مَعَ الْجَنَابَةِ يَتَّفِقُ      فِي سِتَّةِ أَحْبَارِهَا لَا تُدْحَضُ<sup>(٣)</sup>  
نَظَرٌ وَفِكْرٌ ثُمَّ نَوْمٌ مُمَكِّنٍ      إِيْلَاجُهُ فِي خِرْقَةٍ هِيَ تُقْبَضُ  
وَكَذَلِكَ فِي ذَكَرٍ وَفَرْجٍ بِهِمَةِ      سِتُّ أَتَتْ فِي رَوْضَةٍ لَا تَنْقُضُ

وزيد المحرم والصغيرة ، ونظمها بعضهم في بيت فقال :

[ من الكامل ]

وَكَذَلِكَ وَطَاءٌ صَغِيرَةٌ أَوْ مَحْرَمٌ      هَلْذِي ثَمَانٍ نَقْضُهَا لَا يَعْرِضُ

(١) أي : لأنه لا يسمى ولادة ؛ أي : ما لم يتم شيئاً فشيئاً . اهـ من هامش (هـ) .

(٢) انظر « تقرير الأجهوري على شرح الغاية » (ق/٦٠) .

(٣) يتفق ؛ أي : يجتمع ويوجد ، وتدحض ؛ أي : لا تضعف ولا ترد . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

مِنْ مُتَوَضِّئٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ مِنَ الْأَرْضِ ؛ فَلَا يَنْقُضُ ، وَالْمُشْكِلُ إِنَّمَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ بِالْخَارِجِ  
مِنْ فَرْجِيهِ جَمِيعاً . ( وَ ) الثَّانِي : ( النَّوْمُ ) .....

قوله : ( من متوضئ مُمَكِّنٍ مقعده ) ، بخلاف ما إذا كان غير ممكن ؛ فإن وضوءه  
ينتقض بالنوم ، وعلى كل حال : فالمني غير ناقض ، فالتقييد بذلك تصوير لبقاء  
الوضوء مع خروج المنى ، لا لكونه غير ناقض .

قوله : ( فلا ينقض ) لأنه أوجب الغسل ؛ فلما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه  
وهو خصوص كونه منياً . . . فلا يوجب أدونهما بعمومه وهو عموم كونه خارجاً ؛ كزنا  
المحصن ؛ فإنه لما أوجب أعظم الأمرين وهو الرجم بخصوصه وهو خصوص كونه  
زنا المحصن . . . فلا يوجب أدونهما وهو الجلد بعمومه وهو عموم كونه زناً ، وإنما  
أوجبه الحيض والنفاس مع إيجابهما الغسل ؛ لأنهما يمنعان من صحة الوضوء إذا طرأ  
عليهما ، فلا يجامعانه إذا طرأ عليه ، بخلاف خروج المنى يصح معه الوضوء إذا طرأ  
سلس المنى ؛ فيجامعه .

قوله : ( والمشكل . . . ) إلخ : محترز ( الواضح ) المتقدم في كلامه (١) .

وقوله : ( بالخارج من فرجيه جميعاً ) فإن خرج من أحدهما . . . فلا ينتقض وضوءه .  
وهذا في المشكل الذي له آلة الرجال وآلة النساء ، فإن كان له ثقبه لا تشبه آلة  
الرجال ولا آلة النساء . . . نقض الخارج منها ؛ كالثقبه المنفتحة في أي موضع من البدن  
فيما إذا كان الفرج منسداً انسداداً أصلياً ، أو من تحت المعدة فيما إذا كان منسداً  
انسداداً عارضاً ، والمراد بالمعدة هنا : السرة وإن كانت في اللغاة والطب : مستقر  
الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر إلى السرة .

قوله : ( والثاني ) أي : من نواقض الوضوء .

قوله : ( النوم ) أي : يقيناً ، فلو شك هل نام أو نعس . . . فلا نقض .

ومن علامات النوم : الرؤيا ، ومن علامات النعاس : سماع كلام الحاضرين وإن لم

يفهمه .

(١) انظر ( ٣٠٩/١ ) .



وعزّفوا النوم: بأنه زوال الشعور من القلب مع استرخاء أعصاب الدماغ بسبب الأبخرة الصاعدة من الجوف .

ولو نام غير متمكن وأخبره معصوم بأنه لم يخرج منه شيء .. وجب عليه وضوءه ؛ لأن النوم على هذه الحالة ناقض ؛ فإنه مظنة لخروج شيء منه ، ونزّلوا المظنة منزلة المثنة<sup>(١)</sup> ، وإن كان يجب عليه تصديق المعصوم .

ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم: أنه لا ينتقض وضوءه بنومه<sup>(٢)</sup> ، ومثله: بقية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؛ لأنهم لا يستغرقون في نومهم<sup>(٣)</sup> ؛ كما يشهد له حديث: « نحن معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا »<sup>(٤)</sup> .

قوله: ( على غير هيئة المتمكن ) أما إذا نام على هيئة المتمكن .. فلا ينتقض وضوءه ولو كان مستنداً لِمَا لولاه لسقط ؛ لأن خروج شيء من دبره حينئذٍ ، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله وإن اعتاده ؛ لأن شأنه الندره .

ولو أخبره معصوم أو عدد التواتر بأنه خرج منه شيء حال تمكنه .. انتقض وضوءه ؛ ليقن الخروج حينئذٍ ، بخلاف ما لو أخبره عدل بذلك ؛ فإنه لا ينتقض ؛ لأن خبره إنما يفيد الظن ، ويقين الطهارة أقوى فيستحب ؛ كما قاله الرملي خلافاً لابن حجر<sup>(٥)</sup> .

ودخل في ذلك: ما لو نام محتبياً ، ولا فرق بين النحيف وغيره ؛ كما صرح به في « الروضة » وغيرها<sup>(٦)</sup> .

نعم ؛ إن كان بين مقعده ومقره تجافٍ .. انتقض وضوءه ما لم يُحسّ بنحو قطن ،

(١) أي: اليقين . اهـ من هامش (هـ) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٦٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وانظر « غاية السؤل » (ص ١٧٧) ، و« الخصائص الكبرى » (٢٤٣/٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٧٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وانظر « غاية السؤل » (ص ١٧٨) .

(٤) أخرجه ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (٤٠٥) مرسلاً عن عطاء رحمه الله تعالى .

(٥) نهاية المحتاج (١١٤/١) ، تحفة المحتاج (١٤٥/١) .

(٦) روضة الطالبين (٧٤/١) ، المجموع (٢١/٢) .

- وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ زِيَادَةٌ : ( مِنْ الْأَرْضِ ) - بِمَقْعَدِهِ ، وَالْأَرْضُ لَيْسَتْ بِقَيْدٍ ، وَخَرَجَ  
- ( الْمُتَمَكِّنِ ) : مَا لَوْ نَامَ قَاعِدًا غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ ، أَوْ نَامَ قَائِمًا أَوْ عَلَى قَفَاهُ وَلَوْ مُتَمَكِّنًا .

ولو زالت إحدى ألييه عن مقره : فإن كان قبل انتباهه يقيناً . . انتقض وضوءه ، وإلا . .  
فلا .

ويسن لمن نام متمكناً الوضوء ؛ خروجاً من الخلاف ، ولو نام متمكناً في الصلاة . .  
ثم يضر .

نعم ؛ إن كان في ركن قصير وطال . . بطلت صلاته ؛ كما قاله الرملي في ( مبطلات  
انصلاة )<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وفي بعض نسخ المتن زيادة : من الأرض ) ، وإسقاط هذه الزيادة أولى ؛  
لأن الأرض ليست بقيد ؛ كما ذكره الشارح ، فلو نام وَمَكَّنَ مقعده على ظهر دابة أو على  
فرش أو نحو تبين . . فلا نقض ، فمثل الأرض غيرها ، فلا مفهوم لها .

قوله : ( بمقعده ) متعلق بـ ( المتمكن ) ، وليس من المتن ، وقد يتبادر من الشارح  
أنه من المتن على ما في بعض النسخ .

قوله : ( والأرض ليست بقيد ) غرضه بذلك : الاعتراض على النسخة التي فيها  
الزيادة ، ويجاب : بأن ذكرها في بعض النسخ للغالب .

قوله : ( وخرج بالمتمكن . . . ) إلخ : لهذا داخل في منطوق المتن ؛ لأنه من صور  
غير هيئة المتمكن ، فتعبير الشارح بالخروج : بالنظر للمفهوم ، وكان الأظهر أن يقول :  
( ودخل في غير هيئة المتمكن . . . ) إلخ .

قوله : ( ما لو نام قاعداً غير متمكن ) أي : لكونه مائلاً على أحد شقيه .

وقوله : ( أو نام قائماً أو على قفاه ) لو قال : ( أو نام غير قاعد ) . . لكان أولى  
وأعم .

قوله : ( ولو متمكناً ) غاية في كل من القائم ومن نام على قفاه ؛ كأن ألصق كل  
منهما مقعده بنحو مخدة أو عمود .

(١) نهاية المحتاج (٢/٦٧ - ٦٨) .

وقال الشيخ عطية : ( الصواب : رجوع الغاية للأخير فقط ، وأما الأول ؛ وهو من نام قائماً متمكناً .. فلا ينتقض وضوءه ) انتهى<sup>(١)</sup> ، وقد تفيده عبارة الشيخ الخطيب ؛ وهي : ( ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقاً مقعده بمقره )<sup>(٢)</sup> ، فقد اقتصر على من نام على قفاه ، فيقتضي اختصاص الغاية هنا به ، فتأمل .

قوله : ( والثالث ) أي : من نواقض الوضوء .

قوله : ( زوال العقل ) أي : ولو متمكناً ؛ لأن التمكين مرفوض هنا بخلاف النوم .  
والعقل لغةً : المنع ، وشرعاً : يطلق بمعنى التمييز ، ويعرّف بأنه : صفة يميز بها بين الحسن والقيح ، وعلى الغريزي ، ويعرّف بأنه : صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات التي هي الحواس الخمس .

وهو قسمان : وهبي ، وكسبي :

فالوهبي : ما عليه مناط التكليف .

والكسبي : ما يكتسبه الإنسان من تجارب الدهر .

وإنما سمي عقلاً ؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ؛ ولهذا يقال : لا عقل لمرتكب الفواحش .

والناس متفاوتون فيه ؛ فمنهم من معه منه وزن حبة أو حبتين ، ومنهم من معه منه وزن درهم أو درهمين ... وهكذا .

واختلف العلماء في مقره : فقيل : القلب ، وقيل : الرأس ، والأصح : أنه في القلب وله شعاع متصل بالدماع ؛ ولذلك قال بعضهم : ( هو شجرة في القلب وأغصانها في الرأس ) ، وسيأتي في الجنايات أنه لا قصاص فيه ؛ للاختلاف في مجله<sup>(٣)</sup> .

وهل هو أفضل من العلم ، أو العلم أفضل منه ؟

(١) تقرير الأجهوري على شرح الغاية (ق/٦٠) .

(٢) الإقناع (٥٦/١) .

(٣) انظر (٧٥/٤) .

فقال ابن حجر بالأول ؛ لأنه منبعه وأسه ، والعلم يجري منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين <sup>(١)</sup> .

وقال الرملي بالثاني ، وهو المعتمد ؛ لاستلزامه له ، ولأن الله يوصف بالعلم لا بالعقل <sup>(٢)</sup> ؛ ولذلك قال بعض الأكابر حاكياً لذلك عن لسان حالهما <sup>(٣)</sup> : [ من البسيط ]

عِلْمُ الْعَلِيمِ وَعَقْلُ الْعَاقِلِ اخْتَلَفَا      مَن ذَا الَّذِي مِنْهُمَا قَدْ أَحْرَزَ الشَّرْفَا  
فَالْعِلْمُ قَالَ أَنَا أَحْرَزْتُ غَايَتَهُ      وَالْعَقْلُ قَالَ أَنَا الرَّحْمَنُ بِي عُرِفَا  
فَأَفْصَحَ الْعِلْمُ إِفْصَاحاً وَقَالَ لَهُ      بَأَيِّتَا اللَّهَ فِي فُرْقَانِهِ اتَّصَفَا  
فَبَانَ لِلْعَقْلِ أَنَّ الْعِلْمَ سَيِّدُهُ      فَقَبَّلَ الْعَقْلُ رَأْسَ الْعِلْمِ وَأَنْصَرَفَا  
وهذا الخلاف مما لا طائل تحته .

قوله : ( أي : الغلبة عليه ) إنما فسر الشارح زوال العقل بالغلبة عليه ؛ لأن العقل بمعنى الصفة الغريزية لا يزيلها السكر والمرض والإغماء ، بل لا يزيلها إلا الجنون . نعم ؛ ينغمر بذلك فيغلب عليه فيستتر .

وهذا إنما يحتاج له إذا أريد العقل الغريزي ، وأما إذا أريد به التمييز - كما هو أحد إطلاقيه - . . فلا حاجة لذلك ؛ لأن التمييز يزيله جميع ذلك ، وهذا هو الأحسن ، وأما قول المحشي : ( إنما فسره بذلك ؛ لإخراج النوم فلا يتكرر ) <sup>(٤)</sup> . . ففيه نظر ؛ لأن هذا التفسير يشمل النوم ؛ لأنه يغلب العقل ؛ ولذلك قال الغزالي : ( الجنون يزيل العقل ، والإغماء يغمره ، والنوم يستره ) <sup>(٥)</sup> ، وأما التكرار . . فيندفع بأن المراد : زوال العقل بغير النوم ؛ كما تقدمت الإشارة إليه <sup>(٦)</sup> .

(١) تحفة المحتاج (١/١٤٤) .

(٢) والذي في « فتاوى الرملي » ( ص ٦٤٨ - ٦٤٩ ) : تفضيل العقل على العلم ؛ كما ذهب إليه ابن حجر .

(٣) أورد الأبيات البجيرمي في « حاشيته على شرح المنهج » ( ١/٥٩ ) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢٧ ) .

(٥) الوسيط ( ٢/٥٣٣ ) .

(٦) انظر ( ١/٣٠٨ ) .

( بِسْكَرٍ ، أَوْ مَرَضٍ ) ، أَوْ جُنُونٍ ، أَوْ إِغْمَاءٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . ( وَ ) الرَّابِعُ : ( لَمَسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ )

قوله : ( بسكر ) أي : ولو لم يتعد به ، فينتقض وضوءه وإن لم يأثم به ؛ وهو زوال الشعور مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء .

وعلم من ذلك : أن أوائل السكر التي لا يزول فيها الشعور . . لا تنقض الوضوء ، وهو كذلك .

قوله : ( أو مرض ) أي : بحيث يكون كالإغماء ، فإذا غلب على عقله من المرض . . انتقض وضوءه .

قوله : ( أو جنون ) ومنه الخبل والماليخوليا وغيرهما من بقية أنواعه ؛ وهو زوال الإدراك بالكلية مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء .

قوله : ( أو إغماء ) أي : بغير المرض ؛ لذكره قبل ، وإلّا . . فهو من المرض ؛ ولذلك جاز على الأنبياء ؛ وهو زوال الشعور من القلب مع الفتور في الأعضاء ، وهو غير ناقض في حق الأنبياء ؛ كالنوم .

ومن الإغماء : ما يقع في الحمام وإن قل ، فينقض الوضوء ، فليتنبه له ؛ فإنه يغفل عنه كثير من الناس .

قوله : ( أو غير ذلك ) كالسحر وما يحصل من تناول دواء أو نحوه .

قوله : ( والرابع ) أي : من نواقض الوضوء .

قوله : ( لمس الرجل المرأة ) هكذا في بعض النسخ ، والإضافة فيه من إضافة المصدر لفاعله إن جعل الرجل فاعلاً والمرأة مفعولاً ، أو من إضافة المصدر لمفعوله على عكس ذلك .

وفي بعض النسخ : ( لمس المرأة ) بإسقاط ( الرجل ) من كلام المتن ، لكن زاده الشارح ، ويجري فيه ما ذكر من إضافة المصدر لفاعله أو مفعوله ، وزيادة : ( الرجل ) على بعض النسخ مغير لإعراب المتن اللفظي ، وهو معيب عندهم ، وهناك قول بجوازه ؛ نظراً لكون الشرح والمتمن كالشيء الواحد ، لكن غالب النسخ فيها لفظ : ( الرجل ) من المتن .

وينتقض وضوء كل منهما مع لذة أو لا ، عمدًا أو سهواً أو كرهاً ، ولو كان الرجل هرمًا أو ممسوحاً ، أو كان أحدهما من الجن ، ولو كان على غير صورة الأدمي ؛ حيث تحققت المخالفة في الذكورة والأنوثة التي هي أول شروط النقض باللمس ؛ وهو أن يكون بين مختلفين ذكورة وأنوثة ، فخرج بذلك : الرجلان ، والمرأتان ، والخنثيان ، والخنثى والرجل ، والخنثى والمرأة .

ثانيها : أن يكون بالبشرة .

فخرج : الشعر والسن والظفر ؛ فلا نقض بشيء منها ، بخلاف العظم إذا كشط ؛ فإنه ينقض .

ثالثها : أن يكون كل منهما بلغ حد الشهوة عرفاً عند أرباب الطباع السليمة ، فلو لم يبلغ أحدهما حد الشهوة .. فلا نقض .

رابعها : عدم المحرمية ، فلو كان هناك محرمة ولو احتمالاً .. فلا نقض .

خامسها : ألا يكون بحائل ، فلو كان بحائل ولو رقيقاً .. فلا نقض .

ويعلم غالبها من كلام المتن والشارح .

ولو تصور الرجل بصورة المرأة أو عكسه<sup>(١)</sup> .. فلا نقض في الأولى وينتقض الوضوء في الثانية ؛ للقطع بأن العين لم تنقلب وإنما انخلعت من صورة إلى صورة ، وأما لو مسخ الرجل امرأة أو عكسه : فإن قلنا بأنه تبدل عين .. تغير الحكم ، وإن قلنا بأنه تبدل صفة .. لم يتغير ، ولو مسخ حجراً .. فكذلك ، ويحتمل الجزم بعدم النقض ، ولو مسخ النصف حجراً دون النصف الآخر .. فيتجه النقض بالنصف الباقي ، وفي النصف الممسوخ حجراً .. ما تقدم ، ويحتمل أن يجعل النصف الحجري كالظفر . ولا ينقض العضو المبان ، ولو وجد جزء امرأة : فإن كان بحيث يطلق عليه اسم المرأة .. نقض ، وإلا .. فلا .

(١) أي : وفرض أن اللامس في الصورتين رجل . اهد مؤلف . اهد من هامش ( هـ ) .

الْأَجْنَبِيَّةَ) غَيْرِ الْمَحْرَمِ وَلَوْ مَيْتَةً، وَالْمُرَادُ بِالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ: ذَكَرٌ وَأُنْثَى بَلَاغًا حَدَّ الشَّهْوَةِ عُرْفًا،

قوله: (الأجنبية) أي: يقيناً، وقد فسرها الشارح بقوله: (غير المحرم) فخرج: الْمَحْرَمُ؛ فلا نقض بلمسها، ولو شك في المحرمية.. فلا نقض؛ لأن الطهر لا يرفع بالشك؛ وذلك كما لو اختلطت مَحْرَمُهُ بأجنبيات غير محصورات وتزوج واحدة منهن؛ فلا نقض أيضاً على المعتمد، خلافاً لابن عبد الحق كالخطيب<sup>(١)</sup>، وكذا زوجته إذا استلحقها أبوه ولم يُصَدِّقْه؛ فإن النسب يثبت ولا يفسخ نكاحه ولا ينتقض وضوءه على المعتمد، ولا مانع من تبويض الأحكام، قال بعضهم: (وليس لنا من ينكح أخته في الإسلام إلا هذا)<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ولو ميتة)، وكذا عكسه، فلو قال: (ولو كان أحدهما ميتاً).. لكان أعم، ووقع للنووي في «رؤوس المسائل» أنه رجح عدم النقض بلمس الميت والميتة<sup>(٣)</sup>، وعُدَّ من السهو<sup>(٤)</sup>، ولا ينتقض وضوء الميت.

قوله: (والمراد بالرجل والمرأة: ذكر وأنثى... إلخ؛ أي: وليس المراد بهما: الذكر البالغ والأنثى البالغة وإن كان ذلك حقيقتهما، وإلا.. لخرج الصبي والصبية وإن بلغا حد الشهوة).

قوله: (بلغا حد الشهوة) أي: يقيناً، فلو شك.. فلا نقض.

وضابط الشهوة: انتشار الذَّكَرِ في الرجل، وميل القلب في المرأة.

وقوله: (عرفاً) أي: عند أرباب الطباع السليمة؛ كالإمام الشافعي والسيدة نفيسة.

ولا تنقض صغيرة ولا صغير لم يبلغ كل منهما حد الشهوة، بخلاف ما لو بلغاها وإن انتفت بعد ذلك لنحو هرم؛ لأنه ما من ساقطة إلا ولها لاقطة.

(١) الإقناع (٥٧/١).

(٢) أورده في «الإقناع» (٥٧/١).

(٣) رؤوس المسائل (ص ٣٥).

(٤) انظر «كفاية الأخيار» (ص ٧٨).

وَالْمُرَادُ بِالْمَحْرَمِ : مَنْ حَرَّمَ نِكَاحَهَا لِأَجْلِ نَسَبٍ ، أَوْ رِضَاعٍ ، أَوْ مُصَاهَرَةٍ . . . . .

قوله : ( والمراد بالمحرم ) أي : الذي هو مفهوم الأجنبية .

قوله : ( من حرم نكاحها ) خرج بذلك : من لا يحرم نكاحها ؛ وهي الأجنبية السابقة<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( لأجل نسب ) أي : قرابة ؛ كما في الأم والبنت والأخت<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( أو رضاع ) كالأم من الرضاع ، والأخت من الرضاع .

وقوله : ( أو مصاهرة ) أي : ارتباط يشبه القرابة ؛ كما في أم الزوجة وبنتها ، وزوجة الأب ، وزوجة الابن<sup>(٣)</sup> .

وخرج بذلك : أخت الزوجة وعمتها وخالتها ، وأم الموطوءة بشبهة وبنتها ، وزوجاته صلى الله عليه وسلم ؛ فإن كلاً ممنهن ليس محرماً ؛ لأن تحريم نكاحهن ليس لأجل نسب ولا رضاع ولا مصاهرة ، ولأجل التوضيح عدل عن قولهم في تعريف المَحْرَمِ : ( من حَرَّمَ نِكَاحَهَا عَلَى التَّأْيِيدِ بِسَبَبٍ مَبَاحٍ لِحَرَمَتِهَا ) .

فخرج بقولهم : ( على التأييد ) : أخت الزوجة وعمتها وخالتها ؛ فإن تحريمهن نيس على التأييد ، بل من جهة الجمع ، وبقولهم : ( بسبب مباح ) : بنت الموطوءة بشبهة وأمها ؛ لأن تحريمهما ليس بسبب مباح ؛ إذ وطء الشبهة لا يتصف بإباحة ولا غيرها ، وبقولهم : ( لحرمتها ) : زوجاته صلى الله عليه وسلم ؛ فإن تحريمهن لحرمة صلى الله عليه وسلم ، وأما زوجات بقية الأنبياء . . فهل يحرمن على سائر الأمم أو لا ؟ فيه خلاف ، والذي نقل عن الشيخ الحفني : أنهن يحرمن على الأمم لا على الأنبياء ، بخلاف زوجات نبينا صلى الله عليه وسلم ؛ فإنهن يحرمن على الأنبياء كما يحرمن على الأمم ؛ لأنهم من أمته ولو لم يدخل بهن ، بخلاف إماءه ؛ فلا يحرمن على غيره ، إلا إن كن موطوءات له صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر (٢١٨/١) .

(٢) انظر (٣٧٩/٣ - ٣٨١) .

(٣) انظر (٣٨٦/٣ - ٣٨٩) .

(٤) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » ( ١٨٩/١ ) .



وَقَوْلُهُ : ( مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ ) يُخْرِجُ : مَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ حَائِلٌ ؛ فَلَا نَقُضَ حِينَئِذٍ . ( وَ ) الْخَامِسُ  
- وَهُوَ آخِرُ النَّوَاقِصِ - : .....

قوله : ( وقوله ) مبتدأ ، خبره قوله : ( يخرج . . . ) إلخ .

وقوله : ( ما لو كان هناك حائل ) أي : ولو رقيقاً يمنع اللمس ، ولو كثر الوسخ على  
البشرة : فإن كان من العرق . . نقض لمسه ؛ لأنه كالجزم من البدن ، بخلاف ما إذا كان  
متجمداً من غبار .

قوله : ( والخامس وهو آخر النواقص ) إنما قال : ( وهو آخر النواقص ) للإشارة إلى  
أن قوله : ( ومس حلقة دبره ) من جملة الخامس ؛ كما سيأتي <sup>(١)</sup> ، لكن إنما ينتقض  
وضوء الماس دون الممسوس ، بخلاف اللمس ؛ فإنه ينتقض وضوء كل من اللامس  
والملموس ، وهذا أحد الأمور الثمانية التي يخالف فيها المس اللمس .

ثانيها : أنه لا يشترط في المس اختلاف النوع ذكورة وأنوثة ، بخلاف اللمس ؛ فإنه  
يشترط فيه ذلك .

ثالثها : أن المس قد يكون في الشخص الواحد ، بخلاف اللمس ؛ فإنه لا يكون إلا  
بين اثنين .

رابعها : أن المس لا يكون إلا بباطن الكف ، بخلاف اللمس ؛ فإنه يكون بأي جزء  
من البدن .

خامسها : أن المس يكون في المَحْرَم وغيره ، بخلاف اللمس ؛ فإنه يختص بغير  
المَحْرَم .

سادسها : أن مس الفرج المبان ينقض ، بخلاف لمس العضو المبان .

سابعها : اختصاص المس بالفرج ، بخلاف اللمس ؛ فإنه لا يختص به .

ثامنها : أن المس لا يتقيد ببلوغ حد الشهوة ، بخلاف اللمس ؛ فإنه يتقيد بذلك ؛  
كما تقدم <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر (٣٢٢/١) .

(٢) انظر (٣١٧/١) .

قوله : ( مس فرج الآدمي ) أي : ولو سهواً ، والمراد بفرج الآدمي : قبله ولو مباناً حيث سمي فرجاً ولو أشل ، وهو في الرجل : جميع الذكر ، لا ما تنبت عليه العانة ، وفي المرأة : ملتقى شفريها ؛ أي : شفراها الملتقيان ؛ وهما حرفا الفرج ، لا ما فوقهما مما ينبت عليه الشعر ، وأما البظر - وهو اللحمية الناتئة في أعلى الفرج - فهو ناقض على المعتمد عند الرملي ؛ بشرط : كونه متصلاً<sup>(١)</sup> ، خلافاً لابن حجر في قوله بأنه غير ناقض<sup>(٢)</sup> ، ومحلّه بعد قطعه ناقض أيضاً ؛ كما قاله الشهاب الرملي في « حواشي الروض »<sup>(٣)</sup> ، وقال الشمس الرملي كابن قاسم في « شرح الكتاب » : ( إنه لا ينقض )<sup>(٤)</sup> ، ومحل قطع الفرج المحاذي لِمَا كان ناقضاً ناقضاً أيضاً .

والتقييد بالآدمي يخرج : البهيمة ، وأما الجني .. فهو كالآدمي ؛ بناءً على حل مناكحتنا لهم ، وهو المعتمد ، ولو مس الخنثى ذكره وصلّى ثم بان أنه رجل .. لزمه الإعادة ؛ كمن ظن الطهارة فصلّى ثم بان محدثاً .

قوله : ( بياطن الكف ) أي : ولو شلاءً أو تعددت ، إلا زائدة ليست على سمت الأصلية ، ولو اشتبهت الزائدة بالأصلية .. كان النقص منوطاً بهما لا بإحدهما ؛ لأننا لا ننقض بالشك وإن أوهم كلام المحشي خلاف ذلك<sup>(٥)</sup> .

ولو حُلِقَ له في بطن كفه سلعة .. نقض المس بجميع جوانبها ، بخلاف ما لو كانت في ظهرها ، ولو حُلِقَ له إصبع زائدة في باطن الكف : فإن كانت غير مسامة .. نقض المس بباطنها وظاهرها ؛ كالسلعة ، وإن كانت مسامة .. نقض بباطنها دون ظاهرها ، أو في ظهر الكف : فإن كانت غير مسامة .. لم تنقض لا ظاهرها ولا باطنها ، وإن كانت مسامة .. نقض بباطنها دون ظاهرها على المعتمد في ذلك .

(١) نهاية المحتاج (١٠٥/١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٥٢/١) ، المنهج القويم (ص ٩٩) .

(٣) حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (٥٧/١) .

(٤) نهاية المحتاج (١٠٧/١) ، فتح الغفار (٢٩/١) .

(٥) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٧) .

مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، حَيًّا أَوْ مَيِّتًا ، وَلَفْظُ (الْأَدْمِيِّ) سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتَنِ . وَكَذَا قَوْلُهُ : ( وَمَسَّ حَلْقَةَ دُبْرِهِ ) أَي : الْأَدْمِيِّ يَنْقُضُ .....

وإنما سُميت كفاً ؛ لأنها تكف الأذى عن البدن .

قوله : ( من نفسه وغيره ) تعميم في فرج الأدمي ، فلا فرق بين أن يكون من نفسه ؛ لخبر : « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ .. فَلْيَتَوَضَّأْ »<sup>(١)</sup> ، أو من غيره ؛ لأنه أفحش لهتكه حرمة غيره ، بل ثبت أيضاً في رواية : « مَنْ مَسَّ ذَكَرًا .. فَلْيَتَوَضَّأْ »<sup>(٢)</sup> ، وهو شامل لنفسه ولغيره ، وأما خبر عدم النقض بمس الفرج .. فمنسوخ ؛ كما قاله ابن حبان وغيره<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ذكرًا أو أنثى ) هو وما بعده تعميم في الأدمي .

قوله : ( ولفظ الأدمي ساقط في بعض نسخ المتن ) لكن ذكره أولى ؛ ليخرج البهيمة ، وإن كان لا يظهر بالنسبة للجني على ما مر<sup>(٤)</sup> ، فلعل المفهوم فيه تفصيل ، فلا يعترض به .

قوله : ( وكذا قوله ) أي : ساقط من بعض نسخ المتن أيضاً ، وهو أولى ؛ لأن ذكره لا فائدة فيه ؛ فإن الفرج شامل له ، لكن نص عليه ؛ للخلاف فيه ، فهو من جملة الخامس من النواقض .

قوله : ( مس حلقة دبره ) بسكون اللام على الأفصح ، وحكي أن يونس فَتَحَهَا<sup>(٥)</sup> ، قال الدميري : ( ومثلها : حلقة العلم والذكر والحديث )<sup>(٦)</sup> .

قوله : ( أي الأدمي ) تفسير للضمير ، ومثله : الجني على ما تقدم<sup>(٧)</sup> .

قوله : ( ينقض ) ظاهره : أنه خبر عن قوله : ( مس حلقة دبره ) فجعله مبتدأً وقَدَّرَ

(١) أخرجه أبو داود ( ١٨١ ) ، والترمذي ( ٨٢ ) ، والنسائي في « الكبرى » ( ١٥٩ ) ، عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها .

(٢) انظر « مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح » ( ٣٦٦/١ ) .

(٣) صحيح ابن حبان ( ١١٢١ - ١١٢٢ ) ، سنن الدارقطني ( ١٤٩/١ - ١٥٠ ) عن سيدنا طلق بن علي رضي الله عنهما .

(٤) انظر ( ٣٢١/١ ) .

(٥) انظر « الكتاب » لسبويه ( ٥٨٤/٣ ) ، و« لسان العرب » ( ٦٢/١٠ ) ، مادة ( حلق ) ، وفيهما : أن يونس حكى فتحها عن أبي عمرو .

(٦) النجم الوهاج ( ٢٧٦/١ ) .

(٧) انظر ( ٣٢١/١ ) .

(عَلَى) الْقَوْلِ (الْجَدِيدِ) ، وَعَلَى الْقَدِيمِ : لَا يَنْقُضُ مَنْسُ الْحَلْفَةِ ، وَالْمُرَادُ بِهَا : مُلْتَقَى  
الْمَنْفَذِ ، وَبِطَائِنِ الْكَفِّ : الرَّاحَةُ مَعَ بَطُونِ الْأَصَابِعِ ، وَخَرَجَ بِطَائِنِ الْكَفِّ : ظَاهِرُهُ ، وَحَرْفُهُ ،  
وَرُؤُوسُ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا ؛ فَلَا نَقْضَ بِذَلِكَ ؛ .....

نه خبراً ؛ لتكون مسألة مستقلة ؛ لأجل الخلاف فيها ، وظاهر المتن : أنه عطف على  
ما قبله .

قوله : ( على القول الجديد ) هو المعتمد .

وقوله : ( وعلى القديم ) ضعيف .

قوله : ( والمراد بها ) أي : بالحلقة .

وقوله : ( ملتقى المنفذ ) بفتح الفاء ؛ كمقعد ؛ أي : المنفذ الملتقى ؛ كقم الكيس ،  
لا ما فوقه ولا ما تحته .

قوله : ( وبياطن الكف ) أي : والمراد بباطن الكف .

وقوله : ( الراحة ) سميت بذلك ؛ لأن الشخص يرتاح عند الاتكاء عليها مثلاً .

وقوله : ( مع بطون الأصابع ) ، وكذلك سلعة نابذة في بطن الكف ؛ كما  
تقدم <sup>(١)</sup> .

قوله : ( وخرج بباطن الكف : ظاهره ) كان الأولى : ( ظاهرها ) بالتأنيث ؛ لأن  
الكف مؤنثة .

وعند الإمام أحمد ينقض الظاهر كالباطن <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وحرفه ) أي : حرف الكف ، وكان الأولى : التأنيث ؛ لما علمت ، وهو  
شامل لحرف الراحة وحروف الأصابع .

قوله : ( ورؤوس الأصابع ) فإذا هرش الإنسان ذكره بها . . فلا نقض .

قوله : ( وما بينها ) أي : من النقر المعروفة ، ومن أصل الأصابع إلى رؤوسها .

قوله : ( فلا نقض بذلك ) أي : بما ذكر ؛ من ظهر الكف وحرفه ورؤوس

(١) انظر (٣٢١/١) .

(٢) انظر « المعني » لابن قدامة (٢٠٣/١ - ٢٠٤) .

أَيُّ : بَعْدَ التَّحَامُلِ الْيَسِيرِ .

الأصابع وما بينها<sup>(١)</sup> ؛ لخروجها عن سمت الكف .

قوله : ( أَي : بعد التحامل اليسير ) إنما قيد بذلك ؛ لِيَقِلَّ غير الناقض من رؤوس الأصابع ؛ إذ الناقض هو ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير ، فلو كان مع تحامل كثير . . لكثُرَ غير الناقض وَقَلَّ الناقض ، وفي الإبهامين يضع باطن أحدهما على باطن الآخر .

### بَيِّنَات

[ في بعض القواعد المقررة التي يبني عليها الكثير من الأحكام ]

من القواعد المقررة التي يبني عليها كثير من الأحكام : استصحاب الأصل ، وطرح الشك ، وإبقاء ما كان على ما كان ، ومن ذلك : ألا يرتفع يقين حدث أو طهر بظن ضده ؛ كما تقدمت الإشارة إليه<sup>(٢)</sup> .

بَيِّنَات

(١) انظر ( ٣٢٣/١ ) .

(٢) انظر ( ٣٠٨/١ ) .

## فَضَائِلُ

### فِي مُوجِبِ الْغُسْلِ

وَالْغُسْلُ لُغَةً : سَيْلَانُ الْمَاءِ عَلَى الشَّيْءِ مُطْلَقاً ، وَشَرْعاً : سَيْلَانُهُ .....

## ( فَضَائِلُ )

لما تكلم على أول مقاصد الطهارة ؛ وهو الوضوء .. شرع يتكلم على ثانيها ؛ وهو الغسل .

وهو بضم الغين على الأشهر عند الفقهاء في غسل جميع البدن ، وبفتحها في غسل بعضه أو غيره ؛ كالثوب ، والفتح هو الأوضح عند اللغويين مطلقاً ، وهو القياس ؛ كما يقتضيه قول « الخلاصة »<sup>(١)</sup> :

فَعَلَّ قِيَاسٌ مَضْدَرُ الْمُعَدِّيِّ مِمَّنْ ذِي ثَلَاثَةٍ .....  
البيت .

ويطلق الغسل - بالضم - : على الماء الذي يغتسل منه ، وأما الغسل - بالكسر - .. فاسم لما يضاف إلى الماء من سدر وأشنان وصابون ونحوها<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( في موجب الغسل ) بكسر الجيم ؛ أي : السبب الذي يترتب عليه وجوبه ؛ فالسبب : هو الموجب بالكسر ، والغسل : هو الموجب بالفتح ، وموجب الغسل مفرد مضاف فيعم ، فساوى التعبير بـ ( موجبات الغسل ) .

قوله : ( والغسل لغة : سيلان الماء على الشيء مطلقاً ) أي : سواء كان ذلك الشيء بدنأ أو لا ، وسواء كان بيئته أو لا ، فالمعنى اللغوي فيه عموم من وجهين .

قوله : ( وشرعاً : سيلانه ) أي : الماء ، ويؤخذ من تعبيرهم بالسيلان دون الإسالة :

(١) ألفية ابن مالك ( ص ٢٩ ) ، وتمام البيت :

كسرة رداً .....

(٢) انظر « تحفة الحبيب » ( ص ٢٢ ) .

عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ . ( وَالَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : .....

أنه لا يشترط فعل الفاعل ، فالمراد بالغسل : الانغسال وإن لم يكن بفعل فاعل ؛ كما لو وقع في النهر ونوى الغسل ؛ فإنه يكفي .

وقوله : ( على جميع البدن ) بخلاف غيره من بعض البدن أو غيره بالكلية ، فهذه أول خصوصية في المعنى الشرعي .

وقوله : ( بنية مخصوصة ) أي : ولو مندوبة ؛ كما في غسل الميت <sup>(١)</sup> ؛ فإن النية مندوبة فيه ، وأما النية في وضوئه . . فواجبة مع أن وضوءه مندوب ؛ ولذلك يقال : لنا شيء واجب ونيته سنّة ، ولنا شيء مندوب ونيته واجبة ، وهذه ثاني خصوصية في المعنى الشرعي ، ففيه خصوصيتان .

وبالجملة : فكل غسل شرعي غسل لغوي ، ولا عكس عكساً لغوياً ، وإن كان ينعكس عكساً منطقياً فيقال : بعض الغسل اللغوي غسل شرعي .

قوله : ( والذي ... ) إلخ : هو مفرد لفظاً متعدد معنى ؛ فلذلك صح الإخبار عنه بقوله : ( ستة أشياء ) على أنه على تقدير مضاف ؛ أي : أحد ستة أشياء ، فحصل التطابق بين المبتدأ والخبر ؛ كما تقدم نظيره <sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( يوجب الغسل ) أي : يترتب عليه وجوبه ، لكن على التراخي ، ويتضيق بإرادة نحو الصلاة ، ولا يجب على الفور أصالة ولو على الزاني ؛ كما قاله الرملي خلافاً لابن العِماد <sup>(٣)</sup> ، ولا نظر لكونه عاصياً بزناه ؛ لأن المعصية قد انقضت ، ويجب في خروج المنى ونحو الحيض بالخروج بشرط الانقطاع .

قوله : ( ستة أشياء ) أي : أحد ستة أشياء ؛ كما علمت <sup>(٤)</sup> .  
واستشكل عددا ستة : بأنه إن اعتبر ما يتوقف على نية . . فهي خمسة لا ستة ؛ لأن غسل الميت لا تجب فيه نية ، وإن اعتبر ما هو أعم من ذلك فيشمل ما لا يتوقف

(١) انظر (٣٣٧/١) .

(٢) انظر (٣٠٧/١) .

(٣) نهاية المحتاج (١٩٤/١) .

(٤) انظر (٣٠٧/١) .

ثَلَاثَةٌ مِنْهَا ( تَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ؛ وَهِيَ : اَلْتِقَاءُ اَلْخِتَانَيْنِ ) ، .....

على نية . . فهي سبعة لا ستة ، بعد تنجس كل البدن أو بعضه واشتبه .

وأجيب : بأننا نختار الثاني ونمنع كون تنجس جميع البدن أو بعضه مع الاشتباه موجبا للغسل ؛ لأن الواجب فيه إزالة النجاسة ولو بكشط الجلد .  
قوله : ( ثلاثة منها ) أي : من الستة .

قوله : ( تشترك فيها الرجال والنساء ) أي : يكون كل من الرجال والنساء محلا لها .  
والمراد بالرجال : الذكور وإن لم يكونوا بالغين ، وبالنساء : الإناث وإن لم يكن بالغات ؛ لأن التقاء الختانيين يتأتى ولو من الصبي والصبية ، ويجب عليهما الغسل بعد الكمال بالبلوغ ، لكن يؤمران به قبله ؛ كالوضوء ، وأما إنزال المنى . . فلا يتأتى إلا مع البلوغ ، والموت يكون قبل البلوغ وبعده .

قوله : ( وهي ) أي : الثلاثة التي تشترك فيها الرجال والنساء ، وقد أخبر عن ذلك بقوله : ( التقاء الختانيين ) وما عطف عليه ، وقول الشارح : ( ومن المشترك إنزال . . . )  
إلخ : حَلُّ معنًى لا حَلُّ إعرابٍ ، ومثله ما بعده ، فليس إشارة إلى تقدير خبر لذلك .

قوله : ( التقاء الختانيين ) أي : تحاذيهما ؛ يقال : التقى الفارسان : إذا تحاذيا ، فالمراد بالتقاء الختانيين : تحاذيهما بسبب الدخول ، لا مجرد انضمامهما من غير دخول ؛ لعدم إيجاب ذلك للغسل بالإجماع .

والمراد بالختانيين : ختان الرجل ؛ وهو محل قطع القلفة ، وختان المرأة ، ويسمى خفاضاً ؛ وهو محل قطع البظر ، والتعبير بهما جري على الغالب ، وإلا ؛ فلو أولج قرد أو غيره مما لا حشفة له في فرج آدمي ، أو أولج الرجل حشفته أو قدرها من مقطوعها في فرج بهيمة أو دبر . . وجب الغسل مع أنه لم يلتق الختانان فيما ذكر ، وإنما عبر به المصنف ؛ تبركاً بالحديث ؛ وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى الختانان . . فقد وجب الغسل »<sup>(١)</sup> ، وهو موجب للغسل وإن لم ينزل ، والأخبار الدالة على اعتبار

(١) أخرجه ابن حبان ( ١١٨٣ ) ، وابن ماجه ( ٦٠٨ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .



وَيُعْبَرُ عَنْ هَذَا الْإِلْتِقَاءِ : بِإِيْلَاجِ حَيٍّ وَاضِحٍ غَيْبٍ حَشْفَةَ الذَّكْرِ .....

الإنزال ؛ كخبر : « إنما الماء من الماء »<sup>(١)</sup> . . . منسوخة ، وحمله ابن عباس على أنه لا يجب الغسل بالاحتلام إلا إن أنزل<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ويعبر عن هذا الالتقاء : بإيلاج . . . ) إلخ : فهو المراد من الالتقاء على سبيل المجاز ؛ من التعبير بالملزوم وإرادة اللازم<sup>(٣)</sup> .

والمراد بالإيلاج : الولوج والدخول ولو بلا قصد ولو حالة النوم ، ولا فرق في المولج بين أن يكون آدمياً ولو غير مميز ، أو بهيمة ؛ كقرد ، وتعتبر حشفتها بحشفة الأدمي المعتدل إن لم يكن لها حشفة .

قوله : ( حي واضح ) قيدان سيأتي محترزهما في كلامه<sup>(٤)</sup> ، لكن ربما خرج عن العبارة : ما لو استدخلت امرأة حشفة الميت في فرجها ، مع أن ذلك يوجب الغسل عليها ، فكان الأولي : إسقاط لفظ ( حي ) .

نعم ؛ الميت لا يعاد غسله ؛ كما سيأتي<sup>(٥)</sup> .  
قوله : ( غَيْبٌ ) لا حاجة له ؛ لإغناء الإيلاج عنه .

قوله : ( حشفة الذكر ) أي : كلها وإن طالت ، ولا اعتبار بغيرها مع وجودها ؛ كما لو ثنى ذكره وأدخل قدرها منه ، خلافاً لبعض المتأخرين ، ولو كان الذكر بصورة الحشفة . . فلا يتوقف وجوب الغسل على إدخال جميعه ، بل على قدر الحشفة فقط .

نعم ؛ إن تحرز من أسفله بصورة تحزيز الحشفة . . فالعبرة بالحز .  
والحشفة : ما فوق الختان ؛ كما في « القاموس »<sup>(٦)</sup> ، ومثله في « الصحاح »<sup>(٧)</sup> .

(١) أخرجه مسلم ( ٣٤٣ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ( ٥٦/١ ) ، وانظر « شرح النووي على صحيح مسلم » ( ٣٦/٤ ) .

(٣) قوله : ( بالملزوم ) أي : وهو الإيلاج ، و ( باللازم ) وهو الالتقاء ، فالمحشي نظر لتعبير الشارح . اهـ من هامش ( ج ) .

(٤) انظر ( ٣٣٠/١ ) .

(٥) انظر ( ٣٣٠/١ ) .

(٦) القاموس المحيط ( ١٨٨/٣ ) ، مادة ( حشف ) .

(٧) الصحاح ( ١١١٠/٣ ) ، مادة ( حشف ) .

مِنْهُ ، أَوْ قَدَرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا فِي فَرْجٍ ، .....

ولو شق ذكره نصفين فأدخل أحدهما في زوجة والآخر في زوجة أخرى . . . . .  
الغسل عليه دونهما ، ولو أولج أحدهما في قبلها والآخر في دبرها . . . . .  
عليهما<sup>(١)</sup> .

ولو كان له ذكران أصليان . . . . .  
فإن لم يتميز . . . . .  
لم يسامت .

وشمل ما ذكر<sup>(٢)</sup> : ما لو كان الذكر أشلّ ، أو غير منتشر ، أو كان عليه خرقة ولو  
غليظة ، أو كان مباناً بحيث يسمى ذكراً ، لكن لا يجب الغسل على صاحب الذكر  
المقطوع منه ، وإنما يجب على المولج فيه ، وكذا الفرج من المرأة إذا كان مباناً ؛ فإنه  
يجب الغسل على المولج لا على المرأة المقطوع منها .

ولو دخل شخص فرج امرأة . . . . .  
فرجاً ، ولا اعتبار بكونه دخل تبعاً .

قوله : ( منه ) أي : من الحي الواضح .  
قوله : ( أو قدرها من مقطوعها ) أي : وإن جاوز حد الاعتدال ، فلا يعتبر قدر حشفة  
معتدل ؛ لأن الاعتبار بصاحبها أولى من الاعتبار بغيره .

ويعتبر قدرها : من الملاصق للمقطوع إن كان متصلاً ، وإلا . . . . .  
وهذا ظاهر إذا علم قدرها من مقطوعها ، فلو لم يعلم قدرها منه . . . . .  
يظهر له شيء . . . . .

ويعتبر في فاقدها خلقة : حشفة أقرانه بالنسبة ، فإذا كانت حشفتهم ربع ذكرهم . . . . .  
كانت حشفته ربع ذكره . . . . .

قوله : ( في فرج ) أي : قُبِل أو دُبِر ، ولو من نفسه ؛ كأن أدخل ذكره في

(١) أي : على الرجل والمرأة . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .  
(٢) انظر (١/٣٢٨) .

وَيَصِيرُ الْأَدَمِيَّ الْمُوَلَّجَ فِيهِ جُنْبًا : بِإِيْلَاجِ مَا ذُكِرَ ، أَمَّا الْمَيْتُ . . فَلَا يُعَادُ غُسْلُهُ بِإِيْلَاجٍ فِيهِ ،  
وَأَمَّا الْخُنْثَى الْمَشْكُلُ . . فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ بِإِيْلَاجِ حَشَفْتِهِ ، وَلَا بِإِيْلَاجٍ فِي قُبْلِهِ . . . . .

دبره ، فيجب عليه الغسل ، لكن لا حدًّا عليه على المعتمد ؛ لأنه لا يشتهي فرج نفسه .

ولو أدخل ذكره في ذكر آخر . . وجب الغسل على كل منهما ؛ كما أفتى به الرملي<sup>(١)</sup> ؛ لعموم الفرج لذلك كله ؛ لأنه من الانفراج ؛ وهو الانفتاح ، فكل منفتح يسمى فرجاً ، وكثر استعماله عرفاً في القبل .

ولو غيب حشفته في شفرئها ؛ كأن كانا طويلين . . لم يجب الغسل ، فلا بدُّ أن يغيب حشفته في داخل الفرج ؛ وهو ما لا يجب غسله في الاستنفاء .

قوله : ( ويصير آدمي . . . ) إلخ ، ومثله : الجني ، بخلاف غيرهما ؛ كالبهيمة .  
قوله : ( أما الميت ) محترز ( الحي ) .

وقوله : ( فلا يعاد غسله بإيلاج فيه ) أي : وكذا باستدخال ذكره ؛ كأن استدخلت امرأة ذكر الميت ، بل هذه الصورة هي المناسبة لمفهوم ( الحي ) المتقدم في كلامه ؛ لأنه ذكره في إيلاجه لا في الإيلاج فيه<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وأما الخنثى المشكل ) محترز ( الواضح ) .

وقوله : ( فلا غسل عليه ) لكن يستحب ، ولو حذف لفظة ( عليه ) . . لكان أولى ؛ لأنه لا غسل على غيره أيضاً .

قوله : ( بإيلاج حشفته ، ولا بإيلاج في قبله ) ، ولو اجتمع إيلاج حشفته في غيره وإيلاج غيره في قبله . . وجب عليه الغسل ؛ لأنه أجنب ولا بد ، فإن كان رجلاً . . فقد أجنب بإيلاج حشفته في غيره ، وإن كان امرأة . . فقد أجنب بإيلاج غيره في قبله .

وقوله : ( في قبله ) قيد خرج به : ما إذا أولج غيره في دبره ؛ فإنه يجب الغسل عليهما ؛ لأنه لا إشكال في دبره .

(١) انظر « حاشية الشبراملسي على النهاية » ( ١٩٩/١ ) .  
(٢) انظر ( ٣٢٨/١ ) .

( وَ ) مِنْ الْمُشْتَرَكِ ( إِنْزَالٌ ) أَيْ : خُرُوجٌ ( أَلْمَنِيِّ ) مِنْ شَخْصٍ .....

قوله : ( ومن المشترك ... ) إلخ : تقدم أنه حَلُّ معنَى لا حَلُّ إعراب<sup>(١)</sup> .  
قوله : ( إنزال ) المراد بالإنزال : النزول ، ولو من غير فعل فاعل ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( أي : خروج ) ، ولا بد من خروجه إلى ظاهر الفرج في البكر ، وإلى محل يجب غسله في الاستنجااء في الثيب ، وإلى خارج الحشفة في الرجل ، فإن لم يخرج من القصبه . . فلا غسل ، ولكن يحكم بالبلوغ بنزوله إليها وإن لم يخرج منها ، حتى لو كان في صلاة أتمها وأجزأته عن فرضه .

قوله : ( المنى ) سمي منياً ؛ لأنه يمني ؛ أي : يصب ، قال تعالى : ﴿ مِنْ تَطْفَأَ إِذَا تَمَّتْ ﴾<sup>(٢)</sup> ؛ أي : تصب .

ويُعرف المنى : بتدفق ؛ أي : تدفق ، أو لذة وإن لم يتدفق لقلته ، أو يكون ريحه كريح العجين أو ريح الطلع إن كان المنى رطباً ، أو ريح بياض البيض إن كان المنى جافاً وإن لم يلتذ وإن لم يتدفق .

ولو شك فيه هل هو مني أو ودي . . فله أن يختار كونه منياً ويغتسل ، أو ودياً ويغسله ويتوضأ ، وله الرجوع عن الاختيار الأول ويختار خلافه ، ولا يعيد ما فعله بالأول ؛ لأن كلاً منهما ظن ، ولا ينقض ظن بظن .

نعم ؛ إن تبين خلافه . . نقض اختياره الأول ولزمه إعادة ما فعله به .  
ولا فرق في العلامات المذكورة بين الرجل والمرأة على المعتمد ، خلافاً لقول الإمام والغزالي : ( إن مني المرأة لا يعرف إلا بالتلذذ )<sup>(٣)</sup> ، ولقول ابن الصلاح : ( إنه لا يعرف إلا بالتلذذ والريح )<sup>(٤)</sup> ، والأول : هو قول الأكثر .

قوله : ( من شخص ) أي : من الشخص نفسه الخارج منه أول مرة ، بخلاف مني غيره ، فإذا خرج من فرج المرأة مني جماعها بعد غسلها . . فلا تعيده إن لم تكن

(١) انظر (٣٢٧/١) .

(٢) سورة النجم : (٤٦) .

(٣) نهاية المطب (١٤٦/١) ، الوسيط (٣٤٢/١) .

(٤) شرح مشكل الوسيط (٣٤٠/١) .

بِغَيْرِ إِبْلَاجٍ وَإِنْ قَلَّ أَلْمَنِيُّ ؛ كَقَطْرَةٍ ، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى لَوْنِ الدَّمِ ، وَلَوْ كَانَ الْخَارِجُ بِجَمَاعٍ  
أَوْ غَيْرِهِ ، فِي يَقْظَةٍ أَوْ نَوْمٍ ، بِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، .....

لها شهوة ؛ كصغيرة ، أو لها شهوة ولم تقضها ؛ كناية ، وكذا إن وطئت في دبرها  
فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل ، فإن كان لها شهوة وقضتها وخرج المنى من  
قبلها .. وجب عليها الغسل ؛ لأنه مختلط من منيها ومني الرجل ، ولو استدخل منيه  
بعد غسله ، ثم خرج منه .. لم يجب عليه الغسل بخروجه ثاني مرة .

ولو أمني الخنثى من أحد فرجيه .. لم يجب الغسل ؛ لاحتمال أن يكون زائداً مع  
انفتاح الأصلي ، فإن أمني منهما ، أو من أحدهما وحاض من الآخر .. وجب عليه  
الغسل .

قوله : ( بغير إبلاج ) قيد بذلك ؛ ليكون الوجوب مستنداً إلى الإنزال خاصة ، فقوله  
بعد ذلك : ( ولو كان الخارج بجماع أو غيره ) .. ليس في محله ، فالصواب : حذفه ؛  
لمنافاته لهذا التقييد ، ولعله غفل عنه بعد أن كتبه .

قوله : ( وإن قل المنى ) أي : سواء كثر أو قل ، فهو تعميم أول .  
وقوله : ( كقطرة ) بفتح القاف .

قوله : ( ولو كانت على لون الدم ) لكن عُرِفَ بخواصه السابقة<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ولو كان الخارج بجماع أو غيره ) كان الصواب حذفه ؛ لمنافاته التقييد  
السابق ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( في يقظة أو نوم ) أي : ولو بغير احتلام ، ولو رأى في فراشه أو ثوبه منياً  
لا يحتمل أنه من غيره .. لزمه الغسل ، وإن احتمل كونه من غيره وكونه منه .. سن  
لهما الغسل .

قوله : ( بشهوة أو غيرها ) لكن لا بد من وجود علامة أخرى من علاماته السابقة<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر (٣٣١/١) .

(٢) انظر (٣٣١/١) .

(٣) انظر (٣٣١/١) .

مِنْ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ أَوْ غَيْرِهِ ؛ كَأَنَّ أَنْكَسَرَ صُلْبُهُ فَخَرَجَ مِنْهُ . ( وَ ) مِنْ الْمُسْتَرَكِّ ( الْمَوْتُ )  
إِلَّا فِي الشَّهِيدِ . . . . .

قوله : ( من طريقه المعتاد ) أي : المعتاد خروجه منه ، سواءً كان المني مستحكماً  
بكسر الكاف ؛ بأن خرج لغير علة ، أو غير مستحكم ؛ بأن خرج لعلة .

قوله : ( أو غيره ) أي : غير طريقه المعتاد بشرط أن يكون مستحكماً ، فإن كان  
غير مستحكم . . لم يجب الغسل ، فقول الشارح : ( كأن انكسر صلبه فخرج منيه ) . .  
ليس في محله ؛ لأنه حينئذٍ لا يجب الغسل ، إلا أن يقال : هو تصوير ؛ لخروجه من  
غير طريقه المعتاد بقطع النظر عن إيجابه الغسل أو لا ، أو يقال : إن المني خرج  
بسبب الشهوة - مثلاً - لا بسبب الكسر وإن كان بعده ، لكنه خلاف الظاهر من عبارة  
الشارح .

ويشترط : أن يكون من صلب الرجل وترائب المرأة في الانسداد العارض ، بخلاف  
الانسداد الأصلي ، فيكفي خروجه من أي منفتح من البدن ، لا من المنافذ الأصلية عند  
العلامة الرملي<sup>(١)</sup> ، خلافاً للعلامة ابن حجر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ومن المشترك . . . ) إلخ : حَلٌّ معنَى لا حَلٌّ إعراب ؛ كما تقدم<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( الموت ) أي : عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حياً ، وقيل : عرض يضاد  
الحياة ؛ لقوله تعالى : ﴿ خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( إلا في الشهيد ) أي : فلا يجب غسله ، بل يحرم ، وإلا الكافر ؛ فإنه لا  
يجب غسله ، بل يجوز<sup>(٥)</sup> ، وإلا السقط إذا لم تُعَلَمَ حياته ولم يظهر خلقه ؛ كما  
سيأتي تفصيله في ( الجنائز )<sup>(٦)</sup> .

(١) نهاية المحتاج (١/١٩٩) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٢٧٩ - ٢٨٠) .

(٣) انظر (١/٣٢٧) .

(٤) سورة الملك : (٢) .

(٥) أي : إن كان ذمياً ، وتحرم الصلاة عليه ، ويجب تكفينه ودفنه ، أما إن كان حربياً . . فيجوز رميه ، ولا تجب فيه مواراة ولا  
تكفين ، وتحرم الصلاة أيضاً . اهـ من هامش (ج) .

(٦) انظر (٢/٢٦٢) .

(وَأَلْفَاسُ) وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ؛ فَإِنَّهُ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ قَطْعاً.....  
(وَأَلْفَاسُ) وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ أَمْرَأَةٍ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ .

قوله : ( وثلاثة تختص بها النساء ) أي : تنفرد بها النساء دون الرجال ، فالموجبات للغسل في حق الرجال ثلاثة فقط ، وفي حق النساء ستة ؛ الثلاثة المشتركة والثلاثة المختصة .

قوله : ( وهي ) أي : الثلاثة التي تختص بها النساء .

قوله : ( الحيض ) إنما أوجب الغُسل ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ (١) .

ووجه الدلالة من الآية على وجوب الغُسل : أن المرأة يلزمها تمكين زوجها من الوطء ، وهو لا يجوز إلا بالغسل ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

قوله : ( أي : الدم الخارج ... ) إلخ ؛ أي : على سبيل الصحة من غير سبب الولادة .

وقوله : ( بلغت تسع سنين ) أي قمرية تقريبية .

قوله : ( والنفاس ) إنما أوجب الغسل ؛ لأنه دم حيض مجتمع قبل نفخ الروح في الولد ، وأما بعده .. فهو غذاء له ؛ كما قيل .

وإنما ذكره موجباً للغسل مع أنه يكون عقب الولادة وهي موجبة له أيضاً ؛ لبيان صحة إضافة نية الغسل إليه ، على أنه قد يجب به غسل غير غسلها ؛ كما لو ولدت ولداً جافاً واغتسلت ، ثم نزل عليها الدم قبل مضي خمسة عشر يوماً .. فيجب عليها الغسل بسببه ولا يغني عنه الغسل السابق .

قوله : ( عقب الولادة ) أي : بحيث يكون قبل خمسة عشر يوماً منها ، فإن كان بعد خمسة عشر يوماً منها .. فهو حيض ، ولا نفاس لها .

قوله : ( فإنه موجب للغسل قطعاً ) أي : جزماً ، ولهذا تعليل لعدده من الموجبات .

(١) سورة البقرة : ( ٢٢٢ ) .

(وَالْوِلَادَةُ) الْمَضْحُوبَةُ بِالْبَلْبَلِ مُوجِبَةٌ لِلْغُسْلِ قَطْعاً ، .....

قوله : ( والولادة ) أي : ولو لأحد التوءمين ، فيجب الغسل بولادة أحدهما ، ويصح قبل ولادة الآخر ، ثم إذا ولدته . . وجب الغسل أيضاً .

ومثل الولادة : إلقاء العلقه والمضغة ، لكن لا بد في العلقه أن يخبر القوابل بأنها أصل آدمي ، ويكفي واحدة منهن ، خلافاً لما قاله بعضهم .

ولو ألفت بعض الولد . . وجب عليها الوضوء دون الغسل ، وكذا لو خرج بعضه ثم رجع ؛ فيجب الوضوء دون الغسل .

ولو خرج الولد متقطعاً في دفعات وكانت تتوضأ في كل مرة وتصلي ، ثم تم خروجه . . وجب الغسل ، ولا تقضي الصلوات السابقة ؛ لأنها وقعت قبل وجوب الغسل بتمام خروج الولد .

ولو ولدت من غير الطريق المعتاد . . فالذي يظهر : وجوب الغسل ؛ أخذاً مما بحثه الرملي فيما لو قال : إن ولدت . . فأنت طالق ، فولدت من غير طريقه المعتاد <sup>(١)</sup> ، وقال بعضهم : ( قد يتجه عدم الوجوب ؛ لأن علته أن الولد مني منعقد ، ولا عبرة بخروجه من غير طريقه المعتاد مع انفتاح الأصلي ) <sup>(٢)</sup> ، ورد : بأن الولادة نفسها صارت موجبة للغسل ، فهي غير خروج المنى ، ولو عض كلب رجلاً أو امرأة فخرج منه حيوان على صورة الكلب - كما يقع كثيراً في بلاد الشام - . . فلا غسل ؛ لأن هذا لا يسمى ولادة عرفاً ؛ كما لو خرج نحو دود من جوفه ، وذلك الحيوان طاهر ؛ لأنه لم يتولد من ماء الكلب ، وميتته نجسة .

قوله : ( المصحوبة بالبلبل ) قيل : هو مني المرأة الذي كان محتوشاً في الكيس ، وفيه بُعد .

قوله : ( موجبة للغسل قطعاً ) أي : جزماً بلا خلاف ، وكان الأولى أن يقول : ( فهي موجبة . . . ) إلخ ؛ لأن الولادة في كلام المصنف معطوفة على ما قبلها ؛

(١) نهاية المحتاج (٢٦/٧) .

(٢) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » (٢٠٥/١) .



وَأَلْمَجْرَدَةُ عَنِ الْبَلَلِ مُوجِبَةٌ لِلْغُسْلِ فِي الْأَصَحِّ .

ليصح الإخبار عن الضمير العائد إلى الثلاثة ، وليس مبتدأ ؛ كما هو ظاهر صنيع الشارح .

قوله : ( والمجردة عن البلل ) أي : بأن كان الولد جافاً .

وقوله : ( موجبة للغسل في الأصح ) ، ومقابله : أنها غير موجبة للغسل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الماء من الماء »<sup>(١)</sup> ، ويُردُّ : بأن الحديث في الاحتلام ، فحيث لم ير منياً . . لم يجب الغسل .

وتفطر بها المرأة الصائمة على الأصح ، ويجوز لزوجها وطؤها بعدها ؛ لأنها بمنزلة الجنابة ، وهي لا تمنع الوطء .

وهذا في غير المصحوبة بالبلل ، أما المصحوبة به . . فلا يجوز وطؤها بعدها حتى تغتسل .

(١) سبق تخريجه (١/٣٢٨) .

( وَفَرَايِضُ الْغُسْلِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ ) : أَحَدُهَا : ( الْيَتِيُّ ) فَيَنْوِي الْجُنُبُ . . . . .

( فَصَائِلُ )

في فرائض الغسل

وفي بعض النسخ : إسقاط لفظ ( فصل ) ، فيكون الفصل السابق معقوداً لثلاثة أشياء : موجبات الغسل ، وفرائضه ، وسننه ، واقتصار الشارح في الترجمة السابقة على موجبات الغسل . . يناسب النسخة الأولى (١) .

قوله : ( وفرائض الغسل ) أي : أركانها التي تتحقق بها ماهيتها ، واجباً كان الغسل أو مندوباً ، فالمراد : الغسل من حيث هو .

قوله : ( ثلاثة أشياء ) أي : على طريقة الرافي ؛ من أن إزالة النجاسة من فرائض الغسل (٢) ، وهي مرجوحة وإن جرى عليها المصنف ، وأما على طريقة النووي ؛ من أن إزالة النجاسة ليست من فرائضه . . فشيئان فقط (٣) .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الثلاثة أشياء التي هي فرائض الغسل .

قوله : ( النية ) أي : في غسل الحي ، وأما في غسل الميت . . فهي مندوبة .

ومن اجتمع عليه أغسال : فإن تمحضت واجبة . . كفاه نية واحد منها ، أو مندوبة . . فكذلك ، أو بعضها واجب وبعضها مندوب ؛ كغسل الجنابة وغسل الجمعة : فإن نواهما . . حصلاً معاً ، أو أحدهما . . حصل ما نواه ؛ ولذلك قال في « المنهج » : ( ومن اغتسل لفرض ونفل . . حصلاً ، أو لأحدهما . . حصل فقط ) (٤) .

قوله : ( فينوي . . . ) إلخ ؛ أي : ( إذا أردت بيان كيفية النية . . فأقول لك : ينوي . . . ) إلخ ، فالغرض : بيان كيفية النية .

(١) انظر (٣٢٥/١) .

(٢) الشرح الكبير (١٩٠/١ - ١٩١) .

(٣) روضة الطالبين (٨٨/١ - ٨٩) ، المجموع (٢١٢/٢) .

(٤) منهج الطلاب ( ص ١٠ ) .

رَفَعَ الْجَنَابَةَ أَوْ الْحَدَثَ الْأَكْبَرَ وَنَحَوَ ذَلِكَ ، وَتَنَوَى الْحَائِضُ أَوْ النَّفْسَاءُ .....

قوله : ( رفع الجنابة ) أي : رفع حكمها ؛ وهو المنع من الصلاة ونحوها ، وتنصرف النية إلى ذلك وإن لم يقصده أو لم يعرفه .

ومحل الاحتياج إلى تقدير المضاف : إن أريد بالجنابة : الأسباب ؛ كالتقاء الختانين وإنزال المنى ؛ لأنها لا ترتفع ، فإن أريد منها الأمر الاعتباري القائم بالبدن الذي يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ، أو أريد بها المنع نفسه .. فلا حاجة لتقديره .

قوله : ( أو الحدث الأكبر ) بالجر ؛ أي : أو رفع الحدث الأكبر ؛ أي : أو الحدث فقط ، وينصرف للأكبر بقرينة كونه عليه ، فذكر الأكبر ؛ للتأكيد ، وهو أفضل من تركه .

قوله : ( ونحو ذلك ) أي : كنية استباحة الصلاة ، أو فرض الغسل ، أو أداء فرض الغسل ، أو الغسل المفروض ، أو الغسل الواجب .

ولا تكفي نية الغسل فقط ؛ لأنه يكون عبادة وعادة ، بخلاف نية الوضوء فقط ؛ فإنها تكفي ؛ لأنه لا يكون إلا عبادة ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

ولا تكفي أيضاً نية الطهارة فقط ، بخلاف نية الطهارة للصلاة أو عن الحدث ؛ فإنها تكفي .

ولو نوى غير ما عليه ؛ كأن نوى الجنب رفع حدث الحيض ، أو بالعكس : فإن كان غالطاً .. صح ، وإن كان ما نواه لا يتصور وقوعه منه ؛ كأن يكون خنثى مشكلاً يحيض من فرجه ويؤمن من ذكره ، ثم اتضح بالذكورة وأجنب ، واعتقد أن ما عليه حدث الحيض غلطاً بحسب ما كان يعهده قبل اتضاحه ، وإن كان متعمداً .. لم يصح ؛ لتلاعبه ؛ كما صرح به في « المجموع »<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وتنوي الحائض أو النفساء ... ) إلخ : عطف على قوله : ( فينوي الجنب ... ) إلخ .

(١) انظر (٢٤٣/١) .

(٢) المجموع (٣٩٦/١) .

رَفَعَ حَدِيثَ الْحَيْضِ أَوْ الْنَفَاسِ ، وَتَكُونُ النِّيَّةُ مَقْرُونَةً بِأَوَّلِ الْفَرْضِ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يُغْسَلُ مِنْ أَعْلَى  
الْبَدَنِ أَوْ أَسْفَلِهِ ، .....

وقوله : ( رفع حدث الحيض أو النفاس ) ظاهر كلامه : أنه على اللف والنشر  
المرتب ، فيكون قوله : ( رفع حدث الحيض ) راجعاً للحائض ، وقوله : ( أو النفاس )  
راجعاً للنفساء ، ويحتمل رجوع كل من النيتين لكلٍ من الحائض والنفساء ، فتنوي  
الحائض رفع حدث الحيض أو النفاس ، وتنوي النفساء رفع حدث الحيض أو النفاس ،  
ولو مع العمد على المعتمد عند الرملي ومن تبعه<sup>(١)</sup> ، زاد ابن حجر : ما لم تقصد  
المعنى الشرعي<sup>(٢)</sup> ، وإلا . . . لم يصح ؛ لتلاعبها حينئذ .

قوله : ( وتكون النية مقرونة بأول الفرض ) ويندب أن يقدمها مع السنن المتقدمة ؛  
كالسواك ، والبسملة ، وغسل الكفين ؛ ليثاب عليها ، لكن إن اقترنت النية المعتبرة بما  
يقع غسله فرضاً . . فاته ثواب السنن المذكورة وكفته هذه النية<sup>(٣)</sup> .

فالأحسن أن يقول عند هذه السنن : نويت سنن الغسل ؛ ليثاب عليها ، ثم ينوي  
النية المعتبرة عند غسل ما يقع غسله فرضاً ؛ كما تقدم نظير ذلك في الوضوء<sup>(٤)</sup> .  
قوله : ( وهو ) أي : أول الفرض .

وقوله : ( أول ما يغسل ) أي : غسل أول ما يغسل ، فهو على تقدير مضاف ؛ لأن  
أول الفرض : هو غسل أول ما يغسل ، لا نفس أول ما يغسل ، وهذا أوضح من كلام  
المحشي<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( من أعلى البدن ) أي : كراسه .

وقوله : ( أو أسفله ) أي : كرجليه ، وأراد بالأعلى : ما عدا الأسفل ، وبالأسفل : ما  
عدا الأعلى ، فيدخل الأوسط ، أو أن في العبارة حذفاً ؛ أي : ( أو أوسطه ) .

(١) نهاية المحتاج (٢٠٦/١) ، وانظر « حاشية الشيرازي على النهاية » (٢٠٦/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٩٠/١ - ٢٩١) .

(٣) انظر (٢٤٠/١) .

(٤) انظر (٢٤٠/١ - ٢٤١) .

(٥) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٩) .

فَلَوْ نَوَى بَعْدَ غَسْلِ جُزْءٍ .. وَجَبَ إِعَادَتُهُ . ( وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ ) أَي :  
الْمُغْتَسِلِ ، وَهَذَا مَا رَجَّحَهُ الرَّافِعِيُّ ، .....

وبالجملة : فتكفي النية عند أي جزء كان ؛ لأن بدن الجنب كله كعضو واحد .

قوله : ( فلو نوى بعد غسل جزء ... ) إلخ : تفریع علی مفهوم ما قبله ؛ فكأنه  
قال : فإن لم تكن مقرونة بأول الفرض .. لم يعتد بما فعله قبلها .

وقوله : ( وجب إعادته ) أي : إعادة غسل ذلك الجزء ؛ لعدم الاعتداد به قبل النية ،  
فعلم : أن وجوب قرننها بأوله إنما هو للاعتداد به لا لصحة النية ، وإلا .. فالنية  
صحيحة ولو لم يقرنها بأوله ، لكن تجب إعادته .

قوله : ( وإزالة ... ) إلخ : كان مقتضى الظاهر أن يقول : ( وثانيها : إزالة ... )  
إلخ ؛ ليكون على نمط ما سبق حيث قال : ( أحدها : النية )<sup>(١)</sup> .

والمراد بالإزالة : الزوال ولو من غير فعل فاعل ؛ كأن وقع عليه ماء فزالَت النجاسة  
عن بدنه .

وقوله : ( النجاسة ) أي : ولو معفواً عنها ؛ كالقليل من الدم ، ولا يتعين حمل  
كلام المصنف على طريقة الرافعي ، وإن حمله الشارح عليها ؛ لتبادره فيها ، بل يصح  
حمله على طريقة النووي<sup>(٢)</sup> ، ويكون معناه : وإزالة النجاسة ولو في ضمن الغسل ، فلا  
يشترط تقدم إزالتها ، وحينئذٍ فلا تضعيف في كلام المصنف .

قوله : ( إن كانت على بدنه ) ، فإن لم تكن على بدنه .. فليس عليه سوى النية  
وتعميم بدنه بالماء .

قوله : ( أي : المغتسل ) تفسير للضمير في ( بدنه ) .

قوله : ( وهذا ) أي : وجوب إزالة النجاسة قبل الغسل على ما فهمه الشارح ؛  
ولذلك حمله على طريقة الرافعي ، وقد علمت أنه يصح حمله على طريقة النووي .

قوله : ( ما رجحه الرافعي ) هو مرجوح .

(١) انظر ( ٣٣٧/١ ) .

(٢) سبق بيان هاتين الطريقتين في ( ٣٣٧/١ ) .

وَعَلَيْهِ : فَلَا يَكْفِي غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ عَنِ الْحَدِيثِ وَالنَّجَاسَةِ ، وَرَجَّحَ النَّوَوِيُّ الْأَكْتِفَاءَ بِغَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْهُمَا ، وَمَحَلُّهُ : مَا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ حُكْمِيَّةً ، أَمَا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَيْنِيَّةً .....  
.....

قوله : ( وعليه : فلا يكفي ... ) إلخ ؛ أي : ( وإذا جرينا عليه .. فلا يكفي ... )  
إلخ ، والضمير في ( عليه ) يعود على ( ما رجحه الرافعي ) .

وقوله : ( غسلة واحدة ) أي : لا بدّ من غسلة للنجاسة إن لم تكن مغلظة ، وسبع  
غسلات مع الترتيب إن كانت مغلظة ، وغسلة للحدث ، وربما يفيد الاعتداد بالنية عند  
الغسلة الأولى .

قال بعضهم : ( وهو كذلك ) ، لكن فيه بُعد ؛ لأنها لا بُدّ أن تكون مقرونة بأول  
الغسل ، وهذا قبله سابق عليه ، إلّا أن يوجه : بأنه لما كانت الغسلة الأولى من فرائض  
الغسل .. صح قرن النية بها ، ومع ذلك فالأقرب خلافه .

قوله : ( ورجح النووي ... ) إلخ : هو الراجح .

قوله : ( الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما ) أي : في غير النجاسة المغلظة ، وأما فيها ..  
فلا بد من سبعة مع الترتيب في إحداها ، والسبع فيها كالواحدة في غيرها ؛ ولذلك  
تكفي النية في أي غسلة منها عند الشيراملسي<sup>(١)</sup> ، وقال بعضهم : ( لا تكفي إلّا في  
السابعة ؛ لأنها هي التي تزول بها النجاسة ويرتفع بها الحدث )<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ومحلّه ) أي : الخلاف بينهما .

وقوله : ( ما إذا كانت النجاسة حكمية ) ، ومثلها : العينية إذا زالت أوصافها بالغسلة  
الواحدة ، ففيها الخلاف أيضاً .

والمراد بالحكمية : ما ليس لها طعم ولا لون ولا ريح ولا جرم ، وبالعينية : ما لها  
شيء من ذلك .

قوله : ( أما إذا كانت النجاسة عينية ... ) إلخ : مقابل لقوله : ( إذا كانت النجاسة  
حكمية ) .

(١) حاشية الشيراملسي على النهاية (٢١٣/١) .

(٢) انظر « نهاية المحتاج » (٢١٣/١) .

وَجَبَ غَسَلَتَانِ عَنْهُمَا . ( وَإِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالْبَشْرَةِ ) ، .....

قوله : ( وجب غسلتان ) أي : إذا لم تنزل أوصافها بالغسلة الواحدة ، وإلا .. ففيها الخلاف السابق ؛ كما علمت <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( عنهما ) أي : عن الحدث والنجاسة ، وفي نسخة : ( عندهما ) أي : عند النووي والرافعي ، وهي أولى .

قوله : ( وإيصال الماء ... ) إلخ : كان مقتضى القياس على ما تقدم أن يقول : ( وثالثها : إيصال الماء ... ) إلخ <sup>(٢)</sup> ، والمراد بالإيصال : الوصول ولو من غير فعل فاعل .

قوله : ( إلى جميع الشعر ) بفتح العين وسكونها ؛ فلو بقيت شعرة .. لم يكف غسله ، وإن قلعتها بعده .. فلا بدّ من غسل موضعها ، ولا يضر قلعتها بعد غسلها ، ومثلها الظفر .

ويعفئ عن باطن عقد الشعر وإن كثرت حيث تعقد بنفسه ، وإلا .. عفي عن القليل فقط ، على ما قاله المحشي تبعاً للقلوبي <sup>(٣)</sup> ، ونقل الإطفيحي عن الشبراملسي : أنه إذا كان بفعله .. لا يعفئ عنه وإن قل <sup>(٤)</sup> ، وهو المعتمد .

ويعفئ عن محل طَّبُوعٍ عسر زواله <sup>(٥)</sup> ، ولا يحتاج إلى تيمم عنه ، خلافاً لما في « شرح الروض » وغيره <sup>(٦)</sup> .

قوله : ( والبشرة ) أي : وجميع البشرة ، فهو عطف على ( الشعر ) ، ولفظ ( جميع ) مسلط عليه ، فلو لم يصل الماء إلى بعض البشرة لحائل ؛ كشمع أو وسخ تحت الأظفار .. لم يكف الغسل ، وإن أزاله بعد .. فلا بدّ من غسل محله .

(١) انظر (٣٤١/١) .

(٢) انظر (٣٣٧/١) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٣٠) ، حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/٢٢) .

(٤) حاشية الإطفيحي على شرح المنهج (١/ق/٩١) .

(٥) الطَّبُوع - كَنُتُور - : دويّة ذات سمّ ، أو من جنس القردان ، لعَضَّتَه ألم شديد . « القاموس المحيط » (٨٣/٣) . مادة ( طبع ) .

(٦) انظر « تحفة المحتاج » (٢١٩/١ - ٢٢٠) .

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ بَدَلٌ (جَمِيعٍ) : (أُصُولٌ) ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ شَعْرِ الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ ، وَلَا بَيْنَ  
الْخَفِيفِ مِنْهُ وَالْكَثِيفِ ، وَالشَّعْرُ الْمَضْفُورُ إِنْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِهِ إِلَّا بِالنَّقْضِ . . . . .

ومثل البشرة : الأظفار ، وجعلها في « التحفة » شاملة لها <sup>(١)</sup> ، فتكون البشرة هنا  
أعم منها في النواقض .

ومثلها أيضاً : عظم وضح بالكشط ، ومحل شوكة انفتح ، وظاهر أنف أو إصبع  
من نحو نقد ، ويكتفى بقرن النية بذلك ؛ لأنه قام مقام ما تحته ؛ كما عزي  
للرملی <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وفي بعض النسخ بدل جميع : أصول ) أي : ومثلها : الأطراف من باب  
أولئ ؛ لأنه إذا وجب إيصال الماء إلى أصول الشعر . . . . . وجب إيصاله إلى أطرافه  
بالأولئ ، لكن نسخة : ( جميع ) أولئ ؛ لأنها تفيد وجوب إيصال الماء إلى أصول  
الشعر وأطرافه بالمنطوق ، وتلك تفيده بالمفهوم الأولوي في الأطراف .

قوله : ( ولا فرق بين شعر الرأس وغيره ) نعم ؛ لا يجب غسل شعر نبت في العين  
أو في الأنف ؛ لأنه من الباطن لا من الظاهر ، إلا إن طال ؛ فيجب غسل ما ظهر منه ؛  
كما بحثه الأذرعی <sup>(٣)</sup> ، وإنما وجب غسله من النجاسة ؛ لغلطها .

قوله : ( ولا بين الخفيف منه والكثيف ) ، وإنما وجب غسل الكثيف هنا ظاهراً  
وباطناً بخلاف الوضوء ؛ لقلة المشقة هنا بسبب عدم تكرره كل يوم ، وكثرتها في  
الوضوء ؛ لتكرره كل يوم ؛ كما في « شرح الروض » <sup>(٤)</sup> .

قوله : ( والشعر المضفور ) بالضاد على الصواب ، وضبطه بالطاء المشالة سهو ،  
ولا يخفى أن قوله : ( والشعر ) مبتدأ ، خبره الجملة الشرطية بعده .

قوله : ( إن لم يصل الماء إلى باطنه إلا بالنقض ) أي : لشدة ضفره .

(١) تحفة المحتاج (٢٩٢/١) .

(٢) نهاية المحتاج (١٥٤/١) .

(٣) انظر « حاشية العبادي على الدرر » (١٥٤/١) .

(٤) أسنى المطالب (٦٩/١) .



وَجَبَ نَقْضُهُ ، وَالْمُرَادُ بِـ (الْبَشْرَةَ) : ظَاهِرُ الْجِلْدِ ، وَيَجِبُ غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنْ صِمَاخِي أُذُنَيْهِ .  
وَمِنْ أَنْفٍ مَجْدُوعٍ ، وَمِنْ شُقُوقِ بَدَنِ ، وَيَجِبُ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَ الْقُلْفَةِ مِنَ الْأَقْلَفِ .

وقوله : ( وجب نقضه ) أي : ليصل الماء إلى باطنه ، فإن وصل الماء إلى باطنه من غير نقض ؛ لعدم شدة ضفره . . لم يجب نقضه .

قوله : ( والمراد بالبشرة : ظاهر الجلد ) ، ومنه جلدة تقلصت ، بخلاف باطن عین أو أنف ، وكذلك الشعر النابت فيهما ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ويجب غسل ما ظهر . . . ) إلخ : هو توضيح لما يستفاد من كلام المصنف ؛ لشمول البشرة التي هي ظاهر الجلد لذلك كله .

قوله : ( من صماخي أذنيه ) أي : خرقيهما .

قوله : ( ومن أنف مجدوع ) بالدال والعين المهملتين ؛ أي : مقطوع ، فيجب غسل ما ظهر بالقطع مما باشرته السكين فقط ، بخلاف الباطن الذي كان منفتحاً قبل القطع ؛ فلا يجب غسله وإن ظهر بعد قطع ما كان ساتره .

قوله : ( ومن شقوق بدن ) كشقوق الرجلين .

قوله : ( ويجب إيصال الماء إلى ما تحت القلعة ) أي : لأنه ظاهر حكماً وإن لم يظهر حساً ؛ لأنها مستحقة الإزالة ، ومن ثم لو أزالها شخص . . فلا ضمان عليه ، ولو لم يمكن غسل ما تحتها إلا بإزالتها . . وجبت ، فإن تعذرت . . صلى كفاقد الطهورين .

وهذا في الحي ، وأما الميت . . فحيث لم يمكن غسل ما تحتها لا تزال ؛ لأن ذلك يعد إزرأ به ، ويدفن بلا صلاة على المعتمد عند الرملي<sup>(٢)</sup> ، وقال ابن حجر : ( ييمم عما تحتها ، ويصلى عليه ؛ للضرورة )<sup>(٣)</sup> ، ولا بأس بتقليده في هذه المسألة ؛ سترأ على الميت .

(١) انظر (٣٤٣/١) .

(٢) انظر « حاشية الشيراملسي على النهاية » (٤٤٥/٢ - ٤٤٦) .

(٣) تحفة المحتاج (١٢٤/٣) .

وَأِلَى مَا يَبْدُو مِنْ فَرجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ قُعودِهَا لِقِصَاءِ حَاجَتِهَا ، وَمِمَّا يَجِبُ غَسْلُهُ الْمَسْرُوبَةُ ؛ لِأَنَّهَا تَظْهَرُ فِي وَقتِ قِصَاءِ الْحَاجَةِ ، فَتَصِيرُ مِنْ ظَاهِرِ الْبَدَنِ . ( وَسُنَّتُهُ ) أَي : الْغُسْلُ . . . . .

والْقُلْفَةُ : بضم القاف وإسكان اللام وبفتحهما ، ويقال لها : عُرْلَةٌ بغين معجمة مضمومة وراء ساكنة ولام مفتوحة ؛ وهي ما يقطعها الخاتن من ذكر الغلام .

قوله : ( وإلى ما يبدو من فرج المرأة . . . ) إلخ ؛ أي : لأنه يظهر في بعض الأحوال ، فصدق عليه أنه من الظاهر ، فهو شبيه بما بين الأصابع بجامع أن كلاً له حالة يظهر فيها .

قوله : ( ومما يجب غسله الْمَسْرُوبَةُ ) بفتح الميم وضم الراء ، أو بضم الميم مع فتح الراء وضمها<sup>(١)</sup> ؛ وهي ملتقى المنفذ ، فيسترخي قليلاً ؛ ليصل الماء إلى ذلك .

وينبغي لمن يغتسل من نحو إبريق : أن ينوي رفع الحدث بعد الاستنجاء ؛ لئلا يحتاج إلى مسه بعد ذلك فينتقض وضوءه ، أو إلى كلفة في لفّ خرقة على يده ، وهذه هي المسماة بالدقيقة .

نعم ؛ يحصل على يده حدث أصغر بالمس لحلقة دبره وإن ارتفع الحدث عنها أولاً ، فيجب غسلها بنية رفعه بعد غسل وجهه عن الجنابة ؛ لعدم اندراجه في الجنابة لانفراجه عنها ، وهذه هي المسماة بدقيقة الدقيقة .

فالمخلص من ذلك : أن يقيد النية بالقبل والدبر كأن يقول : نويت رفع الحدث عن هذين المحلين ، فيبقى حدث يده حينئذٍ ، ويرتفع بالغسل بعد ذلك كبقية بدنه .  
قوله : ( فتصير من ظاهر البدن ) أي : ولو في بعض الأحوال .

### [ سنن الغسل ]

قوله : ( وسننه ) لما تكلم على فرائضه . . . . . شرع يتكلم على سننه .

قوله : ( أي : الغسل ) أي : من حيث هو ، واجباً كان أو مندوباً ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

(١) قول شيخنا : ( أو بضم الميم ) سهو قلد فيه البرماوي ؛ لأنه ليس لهم مُفْعَلَةٌ بضم الميم والعين سوى مُكْحَلَةٌ ، ومن قرأ « المصباح » وخاتمته . . . عرف ذلك . قاله نصر . اهد من هامش الكاستلية .

(٢) انظر ( ٣٣٧/١ ) .

( حَمْسَةُ أَشْيَاءَ : التَّسْمِيَةُ ، وَالْوُضُوءُ ) كَامِلًا ( قَبْلَهُ ) وَيُنَوِّي بِهِ الْمُغْتَسِلُ . . . . .

قوله : ( خمسة أشياء ) أي : باعتبار ما ذكره هنا ، وإلا . . فهي كثيرة ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله فيما يأتي : ( وبقي من سنن الغسل أمور مذكورة في المبسوطات ) (١) .

قوله : ( التسمية ) أي : مقرونة بنية سنن الغسل ؛ كما مر (٢) ، وأقلها : باسم الله ، وأكملها : كمالها ، ولا يقصد بها الجنب ونحوه القرآن ، بل الذِّكْرُ فقط أو يطلق ، فإن قصد القرآن وحده أو مع الذِّكْر . . حرم .

ويأتي بها في أوله أو في أثنائه ، ولا يأتي بها بعد فراغه ؛ كما تقدم في الوضوء (٣) .  
قوله : ( والوضوء ) ومنه المضمضة والاستنشاق ، ويسن للغسل مضمضة واستنشاق غير اللتين في وضوئه .

ولو توضأ قبل غُسله ، ثم أحدث قبل أن يغتسل . . لم يحتج إلى إعادته ؛ كما قاله الرملي (٤) ، وقال ابن حجر : ( تطلب إعادته ) (٥) ، وحمل الأول : على أنه لا يعيده من حيث سنة الغسل ، والثاني : على أنه يعيده ؛ خروجاً من خلاف من قال بعدم الاندراج .

قوله : ( كاملاً قبله ) إنما اقتصر على ذلك ؛ لأنه الأفضل ، وإلا . . فجميع الكيفيات من تقديم الكل ، أو توسيطه ، أو تأخيره ، أو تقديم البعض وتوسيط البعض الآخر ، أو تأخيره ، أو توسيط البعض وتأخير البعض الآخر . . محصل للسنة ؛ ولذلك قال في « المجموع » نقلاً عن الأصحاب : ( وسواء قدم الوضوء كله أو بعضه ، أو أخره أو فعله في أثناء الغسل . . فهو محصل للسنة ، لكن الأفضل : تقديمه ) (٦) .

قوله : ( وينوي به المغتسل ) أي : يريد الغُسل .

(١) انظر (٣٤٨/١) .

(٢) انظر (٣٣٩/١) .

(٣) انظر (٢٦٢/١) .

(٤) نهاية المحتاج (٢٠٩/١) .

(٥) تحفة المحتاج (٢٩٤/١) .

(٦) المجموع (٢١١/٢) .

سُنَّةُ الْغُسْلِ إِنْ تَجَرَّدَتْ جَنَابَتُهُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَإِلَّا.. نَوَى بِهِ الْأَصْغَرَ. (وَإِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى) مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ مِنَ (الْجَسَدِ)، وَيُعْبَرُ عَنْ هَذَا الْإِمْرَارِ: بِالذَّلِكَ. (وَالْمُؤَالَاةُ)، وَسَبَقَ مَعْنَاهَا فِي الْوُضُوءِ.....

وقوله: (سنة الغسل) أي: كأن يقول: نويت الوضوء لسنة الغسل.

قوله: (إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر) أي: انفردت عنه؛ كأن نظر فأمنى، أو تفكر فأمنى.

قوله: (وإلا) أي: وإن لم تتجرد جنابته عن الحدث الأصغر، بل اجتمعت معه؛ كما هو الغالب.

وقوله: (نوى به الأصغر) أي: رفع الحدث الأصغر، ومثلها: غيرها من النيات المتقدمة في الوضوء<sup>(١)</sup>، ولهذا ظاهر إن قدّمه على الغسل، فإن أخره.. نوى سنة الغسل إن لم يرد الخروج من خلاف من قال بعدم الاندراج، وإلا.. نوى رفع الحدث أو غيرها من النيات المعتمدة.

قوله: (وإمرار اليد... إلخ)، ويندب كونه عقب كل مرة إن ثلث.

وقوله: (على ما وصلت إليه من الجسد) إنما قيد بذلك؛ لأن المعتمد عند المخالف: أنه لا يجب عليه الاستنابة فيما لم تصل إليه يده، فيصب الماء عليه ويجزئه، ولم ينظر للضعيف القائل بوجوب الاستنابة في ذلك، فإن نظرنا له.. سن ذلك ما ذكر بنحو حبل أو عصاً؛ خروجاً من الخلاف<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ويعبر عن هذا الإمرار: بالدلك) أي: فعبارة مساوية لعبارة من عبر بالدلك.

قوله: (والمؤالاة)، وتجب في حق صاحب الضرورة؛ كما في الوضوء<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وسبق معناها في الوضوء)<sup>(٤)</sup>؛ أي: وهو التابع بحيث لا يحصل بين

(١) انظر (٢٤٢/١).

(٢) انظر «حاشية الجمل على شرح المنهج» (١٦٤/١)، وفيها بيان للمخالف مع بيان المعتمد وغيره عندهم.

(٣) انظر (٢٨١/١).

(٤) انظر (٢٧٩/١).

( وَتَقْدِيمِ الْيُمْنَى ) مِنْ شِقْيِهِ ( عَلَى الْيُسْرَى ) . وَبَقِيَ مِنْ سُنَنِ الْغُسْلِ أُمُورٌ مَذْكُورَةٌ فِي  
الْمَبْسُوطَاتِ ؛ مِنْهَا : .....

العضوين تفريق كثير ، بل يُطَهَّرُ العَضْوَ بعد العَضْوِ بحيث لا يجف المغسول قبله ، مع  
اعتدال الهواء والزمان والمزاج .

قوله : ( وتقديم اليمنى ... ) إلخ ؛ أي : وتقديم الجهة اليمنى من جسده ظهرًا  
وبطنًا على الجهة اليسرى كذلك ، فيفيض الماء على شقه الأيمن من قدام ومن خلف ،  
ثم على الأيسر من قدام ومن خلف ، وكل ذلك بعد غسل رأسه .

وهذا في غسل الحي ، وأما في غسل الميت .. فيغسل شقه الأيمن من قدام ثم  
الأيسر كذلك ، ثم يحرفه ويغسل شقه الأيمن من خلف ثم الأيسر كذلك ؛ لأنه أسهل  
على الميت والغاسل .

قوله : ( من شقيه ) أي : الأيمن والأيسر ، وقد نظر المحشي لذلك فقال : ( كان  
الأولى أن يقول : وتقديم الأيمن على الأيسر )<sup>(١)</sup> .  
ويجاب عنه : بأن الموصوف المقدر مؤنث ؛ وهو الجهة ؛ كما أشرنا إليه في الحل  
السابق .

والمراد : شقيه المقدمين والمؤخرين ؛ كما تقدم بيانه .  
قوله : ( وبقي من سنن الغسل ... ) إلخ : أشار بذلك : إلى أن قول المصنف :  
( خمسة أشياء ) باعتبار ما ذكره هنا ، وإلا .. فهي تزيد على ذلك ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( منها ... ) إلخ ، ومنها : إزالة القذر ؛ كمخاط ومني ، ومنها : التوجه  
للقبلة ، وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش ، وتعهد معاطفه ؛ كإبط وغضون بطن وهي  
مكاسر الجلد .

والستر في الخلوة أو عند من يجوز نظره إلى عورته ، ويجوز أن ينكشف للغسل  
حينئذٍ لكن الستر أفضل .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٣٠) .

(٢) انظر (٣٤٦/١) .

وأن تُتبع المرأة غير المحمّدة على زوجها وغير المحمّرة بعد غسلها من نحو حيض . . مسكاً فطيباً فطيناً ، فإن لم تجده . . فالماء كاف ، فتجعل المسك أو نحوه على قطنة وتدخلها فرجها إلى المحل الذي يجب غسله ؛ تطيباً للمحل وإسراعاً للحبل ، أما المحمّدة على زوجها . . فيحرم عليها استعمال المسك والطيب .

نعم ؛ تستعمل شيئاً سيراً من قُسط أو أظفار<sup>(١)</sup> ، وأما المحمّرة . . فيمتنع عليها ذلك ؛ لقصر زمن الإحرام .

ولا ينبغي - كما في « الإحياء » - أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج دمماً أو يبين من جسده جزءاً قبل الغسل ؛ لأنه يرد إليه سائر أجزائه في الآخرة ، ويقال : إن كل شعرة تطالب بجنابتها<sup>(٢)</sup> ، لكن تعاد إليه مفصولة ، وقيل : لا يعود إليه إلا الأجزاء الأصلية ؛ وهي الموجودة حين نفخ الروح فيه .

قوله : ( التثليث ) فيغسل رأسه ثلاثاً ، ثم شقه الأيمن ثلاثاً من قدام ثم من خلف ، ثم شقه الأيسر كذلك ، ولو غسل كلياً مرة ثم ثانية وثالثة كذلك . . حصل التثليث ، فلا يتوقف تثليث واحد على تثليث ما قبله بخلاف الوضوء ؛ لأن بدن الجنب كله كالعضو الواحد .

ولو انغمس في الماء : فإن كان جارياً . . كفى في التثليث جري الماء عليه ثلاث جريات ، لكن قد يفوته ذلك ؛ لأنه لا يتمكن منه غالباً تحت الماء ، وإن كان راكداً . . حرك جميع بدنه حتى قدميه ثلاثاً ، ولا يحتاج إلى انفصال جملته أو رأسه ؛ لأن حركته تحت الماء كجري الماء عليه .

قوله : ( وتخليل الشعر ) أي : قبل غسله ؛ لأن ذلك أبعد عن الإسراف في الماء .

(١) القُسط : طيب يؤتى به من أرض الحبشة ، والأظفار : طيب يؤخذ من البحر يشبه ظفر الإنسان ، وانظر « النهاية في غريب الحديث والأثر » ( ١٥٨/٣ ، ٦٠/٤ ) .

(٢) إحياء علوم الدين ( ٢٠٢/٣ ) ، وانظر « قوت القلوب » ( ٢٥٧/٢ - ٢٥٨ ) .

## خَاتِمَةٌ

[ في مكروهات الغسل وشروطه ]

لم يتكلم المصنف على مكروهات الغسل وشروطه :

فمكروهاته : هي مكروهات الوضوء ؛ كالزيادة على الثلاث والإسراف في الماء .

وشروطه : هي شروط الوضوء ؛ كعدم المنافي وعدم الحائل . . . إلى غير ذلك .

ولا يسن تجديد الغسل ؛ لأنه لم ينقل ، ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء .

ويباح للرجال دخول الحمام ، ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم النظر

إليه ، وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر إليها ؛ فقد روي : أن الرجل إذا دخل الحمام عارياً . . لعنه ملكاه<sup>(١)</sup> .

ويكره دخوله للنساء بلا عذر ؛ لأن أمرهن مبني على المبالغة في الستر ، ولما في

خروجهن من الفتنة والشر ، وقد ورد : « ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها . . إلا

هتكت ما بينها وبين الله »<sup>(٢)</sup> ، والخناثي كالنساء .

وينبغي لداخله : أن يقصد التطهير والتنظيف لا التنزه والتنعم ، وأن يتذكر بحرارته

حرارة جهنم ، ولا يزيد في الماء على قدر الحاجة والعادة ، ولا بأس بقوله لغيره :

عافاك الله ، ولا بالمصافحة .

وينبغي لمن يخالط الناس : التنظف بإزالة ريح كريهة وشعر ونحوه ، واستعمال

السواك ، وحسن الأدب معهم .

(١) عزاه السيوطي في « الجامع الصغير » ( ٨٦٨٧ ) للشيرازي عن سيدنا أنس رضي الله عنه ، وأورده القرطبي في « تفسيره » ( ٢٤٨/١٩ ) .

(٢) أخرجه الحاكم ( ٢٨٨/٤ ) ، وأبو داود ( ٤٠١٠ ) ، والترمذي ( ٢٨٠٨ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

## فَصَلِّ

(وَالْأَغْتِسَالَاتِ الْمَسْنُونَةِ سَبْعَةَ عَشَرَ غُسْلًا) : .....

## (فَصَلِّ)

في جملة من الأغسال المسنونة

وذكرها هنا استطرادي ؛ لمناسبة ذكر واجبات الغسل وسننه ، وإلا . . . فمحل كل واحد منها بابه الذي يناسبه ؛ فمحل غسل الجمعة : باب الجمعة ، ومحل غسل العيدين : باب العيدين . . . وهكذا ، ولو اجتمعت هذه الأغسال على شخص . . . كفى لها غسل واحد في سقوط الطلب ، وأما الثواب الكامل . . . فإنما يترتب على التعرض لها في النية فرداً فرداً ، فجمعها المصنف ؛ لإفادة أنها تجتمع على الشخص .

قوله : ( والاغتسالات ) جمع اغتسال ، ولو قال : ( والأغسال ) . . . لكان أولى وأخصر ؛ أما كونه أولى . . . فلأن جمع المؤنث السالم لا ينقاس في مثل ذلك ، وأما كونه أخصر . . . فلزيادة الاغتسالات بالتاء والألف .

وقوله : ( المسنونة ) ، وفي بعض النسخ : ( المسنونات ) ، وهو أولى ؛ لما فيه من المطابقة بين الصفة والموصوف ؛ كما هو الأفصح ، ومن المعلوم أن الأغسال المسنونة تجب بالندب .

وقد ذكروا ضابطاً للأغسال الواجبة والأغسال المندوبة فقالوا : كل غسل تقدم سببه . . . فهو واجب ، وكل غسل تأخر سببه . . . فهو مندوب ، ويستثنى من الأول : الغسل من غسل الميت ، وغسل الكافر إذا أسلم ، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا ؛ فإنها مندوبة مع تقدم أسبابها .

قوله : ( سبعة عشر ) أي : على ما ذكره هنا بعد غسل الجمار الثلاث ثلاثاً ، أو عد غسل الطواف ثلاثاً ، أو عد غسل العيدين اثنين ، ويكون السابع عشر ما وجد في بعض النسخ ؛ وهو : ( الغسل لدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ) وإن كان ساقطاً



من بعض النسخ ، وسيأتي التنبيه على أنها تزيد على ذلك بقول الشارح : ( وبقيّة الأغسال المسنونة مذكورة في المطولات )<sup>(١)</sup> .

وآكد هذه الأغسال : غسل الجمعة ، ثم غسل غاسل الميت ، ثم ما كثرت أحاديثه ، ثم ما اختلف في وجوبه ، ثم ما صحت أحاديثه ، ثم ما تعدى نفعه .  
ومن فوائد معرفة الآكد : تقديمه فيما لو أوصي بماء لأولى الناس به .

قوله : ( غسل الجمعة ) إنما قدمه المصنف ؛ لأنه آكد الأغسال ؛ كما مر ، وللاختلاف في وجوبه ، ويدل على عدم وجوبه : خبر : « من توضأ يوم الجمعة .. فيها ونعمت - أي : فبالرخصة أخذ ، ونعمت الخصلة الوضوء - ومن اغتسل .. فوالغسل أفضل »<sup>(٢)</sup> .  
وأما قوله في الحديث : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم »<sup>(٣)</sup> .. فمؤول بأن المعنى : متأكد ؛ بدليل الخبر السابق ، فلا يجب كبقية الأغسال المسنونة إلا بالنذر ، ويكره تركه بلا عذر على الأصح .

ولو تعارض الغسل والتبكير .. فمراعاة الغسل أولى ؛ لأنه مختلف في وجوبه ، ولا يبطل بالحدث ولا بالجنابة فيتوضأ أو يغتسل ولا يعيده ، ومن عجز عن الماء فيه وفي بقية الأغسال .. تيمم بنية البدلية عن الغسل المراد ، وسيذكر الشارح ذلك في بعضها<sup>(٤)</sup> ؛ لأن فيه نظافة وعبادة ، فإذا فاتت النظافة .. فلا تفوت العبادة .

قوله : ( لحاضرها ) ، وفي نسخة : ( لحاضريها ) بصيغة الجمع ، وعلى كلٍّ : فالمراد : من يريد حضورها وإن لم تجب عليه ، بل ولو حرم عليه الحضور ؛ كما لو حضرت المرأة بغير إذن زوجها ؛ لحديث : « من أتى الجمعة من الرجال والنساء .. فليغتسل ، ومن لم يأتها .. فليس عليه شيء »<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر (١/٣٦٠) .

(٢) أخرجه الترمذي (٤٩٦) ، والنسائي في « الكبرى » (١٦٩٦) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٨٥٨) ، ومسلم (٨٤٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) انظر (١/٣٨٢) .

(٥) أخرجه ابن خزيمة (١٧٥٢) ، والبيهقي في « الكبرى » (١٨٨/٣) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

وَوَقْتُهُ : مِنْ الْفَجْرِ الصَّادِقِ . ( وَ ) غُسْلُ ( الْعِيدَيْنِ ) الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ هَذَا  
الْغُسْلِ : بِنِصْفِ اللَّيْلِ . ( وَالْأَسْتِسْقَاءِ ) . . . . .

قوله : ( ووقته : من الفجر الصادق ) أي : ابتداء وقته من الفجر الصادق ، بخلاف الكاذب فلا يدخل به وقته ؛ فإنه يطلع قبل الصادق بخمس درج غالباً ، وآخره وقت الدخول في الصلاة ؛ ولذلك قال بعضهم : ( وينتهي وقته بالدخول في الصلاة ) ، كذا يؤخذ من المحشي<sup>(١)</sup> ، والمعتمد : أن وقته لا ينتهي إلا باليأس من فعل الجمعة ، وهو يحصل بسلام الإمام .

وتقريبه من ذهابه أفضل ؛ لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع .

قوله : ( وغسل العيدين ) أي : سواء أراد الحضور أو لا ؛ ولذلك أطلق الشارح هنا وقيده فيما قبله ، وسواء كان حراً أو عبداً ، بالغاً أو صبيّاً ؛ لأنه يراد للزينة في اليوم .

قوله : ( الفطر والأضحى ) بدل من ( العيدين ) ، فيقول في الأول : نويت سنة الغسل لعيد الفطر ، وفي الثاني : نويت سنة الغسل لعيد الأضحى ، وإذا أطلق النية ؛ كأن قال : نويت سنة غسل العيد . . انصرف للعيد الذي هو فيه بقرينة حاله .

قوله : ( ويدخل وقت هذا الغسل . . . ) إلخ ، ويخرج وقته : بالغروب ؛ لأنه منسوب لليوم وهو لا يخرج إلا بالغروب .

وقوله : ( بنصف الليل ) ، والأفضل : فعله بعد الفجر ، وإنما جاز قبله من نصف الليل ؛ لأن أهل البوادي يبكرون إلى العيدين ، فلو لم يجز الغسل لهما قبل الفجر . . لشق عليهم ، ولا يصح أن يغتسل قبل نصف الليل ، بل يحرم عليه إن قصد ذلك ؛ لأنه تلبس بعبادة فاسدة .

قوله : ( والاستسقاء ) أي : وغسل الاستسقاء ، ويدخل وقته لمن يريد الصلاة منفرداً : بإرادة الصلاة ، ولمن يريد جماعة : باجتماع الناس لها ، ويخرج : بالخروج من الصلاة .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٣٠) .

أَيُّ : طَلَبِ السُّقْيَا مِنَ اللَّهِ . (وَأَلْخُسُوفِ ) لِلقَمَرِ . (وَأَلْكَسُوفِ ) لِلشَّمْسِ . (وَأَلْغُسْلُ مِنْ )  
أَجَلٍ ( غَسَلِ الْمَيِّتِ ) مُسْلِماً كَانَ أَوْ كَافِراً . ( وَ ) غُسْلُ ( الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ) . . . . .

قوله : ( أي : طلب السقيا ) أشار بذلك : إلى أن السنين والتاء للطلب .

قوله : ( والخصوف للقمر ) أي : وغسل الخسوف للقمر ، ويدخل وقته : بابتداء  
التغير ، ويخرج : بالانجلاء التام ، وكذا يقال في قوله : ( والكسوف للشمس ) .

وتخصيص الخسوف بالقمر ، والكسوف بالشمس .. هو الأوضح ؛ كما سيأتي <sup>(١)</sup> .

قوله : ( والغسل من أجل غسل الميت ) لو قدمه عقب غسل الجمعة .. لكان  
أولئى ؛ لأنه يليه في التأكد ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> ، ويدخل وقته : بالفراغ من غسل الميت ،  
ويخرج : بالإعراض عنه ، وأشار الشارح بتقدير ( أجل ) : إلى أن ( من ) تعليلية .

ومثل غسل الميت : تيممه ، فيسن لمن يممه الغسل ؛ لأنه مس جسداً خالياً عن  
الروح ، فيحصل له ضعف والماء يقويه .

قوله : ( مسلماً كان أو كافراً ) تعميم في الميت ، فكأنه قال : سواء كان الميت  
مسلماً أو كافراً ؛ كما صرح به الشيخ الخطيب <sup>(٣)</sup> ، وسواء كان الغاسل طاهراً أو  
حائضاً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من غسل ميتاً .. فليغتسل ، ومن حملة ..  
فليتوضأ » <sup>(٤)</sup> ، وصرفه عن الوجوب : قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس عليكم في  
غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه » <sup>(٥)</sup> ، ويسن الوضوء من مسه .

قوله : ( وغسل الكافر إذا أسلم ) لو قال : ( وغسل من أسلم ) .. لكان أولئى ؛ لأن  
الغسل يدخل وقته بالإسلام ؛ كما يفيد قوله : ( إذا أسلم ) ، ويفوت بطول الزمن أو  
بالإعراض عنه ، لكن إطلاق الكافر عليه حينئذٍ مجاز باعتبار ما كان ، فلا يصح غسله  
إلا بعد الإسلام ؛ لعدم صحة نيته قبله ، ولأنه لا سبيل إلى تأخير الإسلام بعده ، بل

(١) انظر (٢٠١/٢) .

(٢) انظر (٣٥٢/١) .

(٣) الإقناع (٦٥/١) .

(٤) أخرجه ابن حبان (١١٦١) ، والبيهقي في « الكبرى » (٣٠٢/١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه الحاكم (٣٨٦/١) ، والدارقطني (٧٦/٢) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

إِنْ لَمْ يُجْنَبْ فِي كُفْرِهِ ، .....

صرحوا بتكفير من قال لكافر جاءه ليسلم : اذهب فاغتسل ثم أسلم ؛ لرضاه ببقائه على الكفر تلك اللحظة .

وشمل الكافر إذا أسلم : المرتد إذا أسلم ، ولا فرق بين من أسلم استقلالاً ومن أسلم تبعاً لأحد أصوله أو للسَّابِي ، فيأمره الولي بالغسل إن كان مميزاً ، وإلا . . غَسَلَهُ ، وكذا السَّابِي المسلم .

ويسن له ولو أنثى إزالة شعره قبل الغسل إن لم يحدث في كفره حدثاً أكبر ، وإلا . . فبعده ، وبهذا يجمع بين كلامين للمتأخرين في ذلك ، ويستثنى من ذلك : نحو لحية رجل ؛ كحاجب ؛ فلا يسن إزالته ، ولا يسن حلق الرأس إلا في الكافر إذا أسلم ، وفي المولود ، وفي النسك .

وقد حلق صلى الله عليه وسلم رأسه أربع مرات في النسك : الأولى : في عمرة الحديبية ، والثانية : في عمرة القضاء ، والثالثة : في الجعرانة ، والرابعة : في حجة الوداع ؛ كما نقل عن الحافظ السخاوي<sup>(١)</sup> .

وحلق الرأس في غير ذلك مباح ، وقيل : بدعة حسنة .

قوله : ( إن لم يجنب . . . ) إلخ : ظاهره : أنه لا يطلب الغسل المندوب منه مع الغسل الواجب عند الجنابة أو الحيض ، وليس كذلك ، فيجتمع عليه غسلان : أحدهما : مندوب ، والآخر : واجب ، ولا يحصلان إلا إن نواهما ، فإن نوى أحدهما . . حصل فقط ، فلا تكفي نية الواجب عن المندوب ولا عكسه ؛ كما علم مما مر<sup>(٢)</sup> ، فلو قال : ( وإن أجنب الكافر أو حاضت الكافرة ) . . لكان أولى .

ويجاب عنه : بأن هذا تقييد لانفراد الغسل المندوب ، فقوله : ( وإلا . . ) وجب الغسل بعد الإسلام في الأصح ) أي : مع الغسل المندوب ، فلا ينفرد الغسل المندوب حينئذٍ ، بل يجمع الغسلان ، وإن كان خلاف ظاهر عبارته .

(١) الأجرية المرضية (٢/٥٢٠) .

(٢) انظر (١/٣٣٧) .

أَوْ لَمْ تَحْضِ الْكَافِرَةَ، وَإِلَّا.. وَجَبَ الْغُسْلُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فِي الْأَصَحِّ، وَقِيلَ: يَسْقُطُ إِذَا  
أَسْلَمَ. (وَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقًا).....

قوله: (أو لم تحض) أي: ولم تنفس ولم تلد.

قوله: (وإلا) أي: بأن أجنب في الكفر أو حاضت الكافرة.

وقوله: (وجب الغسل) أي: ولا عبرة بالغسل في الكفر إن حصل على الأصح؛  
لعدم صحة نية الكافر.

قوله: (في الأصح) هو المعتمد.

وقوله: (وقيل...) إلخ: ضعيف؛ ولذلك حكاه بصيغة التمریض.

وقوله: (يسقط إذا أسلم) أي: لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلذَّيْنِ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا  
يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(١)</sup>، ويرد استدلاله بذلك؛ لأنه عام مخصوص، فيخرج منه نحو  
الغسل؛ لأنه لا يشق فعله، بخلاف الصلاة ونحوها.

قوله: (والمجنون والمغمى عليه إذا أفاق) كان الأولى أن يقول: (وغسل من أفاق  
من الجنون أو الإغماء) لأن الغسل إنما هو بعد الإفاقة؛ كما يفيدته قوله: (إذا أفاقا)  
لكن إطلاق (المجنون والمغمى عليه) عليهما بعد الإفاقة.. مجاز باعتبار ما كان؛  
نظير ما مر<sup>(٢)</sup>.

ويسن في حقهما أن ينويا رفع الجنابة؛ لقول الشافعي رضي الله عنه: (قل من  
جن أو أغمي عليه إلا وأنزل)<sup>(٣)</sup>، وهذا ظاهر في البالغين، فإن كانا صبيين.. فنقل  
عن الرملي أنهما كذلك<sup>(٤)</sup>؛ لاحتمال أنه أولج فيهما، وقيل: إنهما ينويان السبب  
حينئذ، وأما غيرهما.. فينوي سبب الغسل الذي يريده؛ كأن يقول: نويت غسل  
الجمعة... وهكذا.

(١) سورة الأنفال: (٣٨).

(٢) انظر (١/٣٥٤).

(٣) الأم (١/٣٨).

(٤) نهاية المحتاج (٢/٣٣١).

وَلَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْهُمَا إِنْزَالٌ ، فَإِنْ تَحَقَّقَ مِنْهُمَا إِنْزَالٌ .. وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا . (وَالْغُسْلُ عِنْدَ) إِزَادَةِ (الْإِحْرَامِ) ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا الْغُسْلِ بَيْنَ بَالِغٍ وَغَيْرِهِ ، وَلَا بَيْنَ مَجْنُونٍ وَعَاقِلٍ ، وَلَا بَيْنَ طَاهِرٍ وَحَائِضٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ الْمَاءَ .. تَيَمَّمَ ..

ولو تقطع جنونه أو إغماؤه .. طلب منه الغسل بعد كل إفاقة ، بخلاف النوم ؛ لوجود المشقة فيه <sup>(١)</sup> ؛ لتكرره بحسب الشأن .

قوله : ( ولم يتحقق منهما إنزال ) أي : أو نحوه مما يوجب الغسل ، وهذا قيد لانفراد الغسل المندوب عن الغسل الواجب ، فقوله : ( فإن تحقق منهما إنزال .. وجب الغسل ) أي : مع الغسل المندوب ، فيجتمع الغسلان ؛ نظير ما مر <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( والغسل عند إرادة الإحرام ) أي : بحج أو بعمره أو بهما أو مطلقاً ، ويدخل وقت هذا الغسل : بإرادة الإحرام ؛ كما يؤخذ من قول المصنف : ( عند إرادة الإحرام ) ، ويخرج : بفعل الإحرام .

قوله : ( ولا فرق في هذا الغسل ) أي : في طلبه .

وقوله : ( بين بالغ وغيره ) أي : ولو غير مميز ، ويغسله وليه ، ومثله المجنون المذكور بعد ، وهذا هو الحكمة في ذكر التعميم في المغتسل هنا دون ما تقدم <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ولا بين مجنون وعاقل ) أي : ولا بين ذكر وأنثى ، ولا بين حرّ ورقيق .

وقوله : ( ولا بين طاهر وحائض ) أي : ونفساء .

قوله : ( فإن لم يجد المَحْرِمُ ) أي : من يُريد الإحرام ؛ كما يؤخذ من قوله : ( عند إرادة الإحرام ) ، ولعل ذكر ذلك هنا دون غيره ؛ لمظنة قلة الماء في سفر الحج دون غيره ، ولو أسقط لفظ ( المَحْرِمُ ) .. لكان أولى ؛ ليعم بقية الأغسال عند فقد الماء .

قوله : ( تيمم ) فيقول : نويت التيمم بدلاً عن غسل الإحرام ، وهكذا يقال في

غيره .

(١) أي : الغسل ، وهو نسخة . احد من هامش ( هـ ) .

(٢) انظر ( ٣٥٥/١ ) .

(٣) انظر ( ٣٥١/١ ) .

( وَ ) الْغُسْلُ ( لِذُخُولِ مَكَّةَ ) لِمُحْرِمٍ ، بِحَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ . ( وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ) فِي تَاسِعِ ذِي الْحِجَّةِ . ( وَلِلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ ، ..... )

قوله : ( والغسل لدخول مكة ) أي : ولدخول حرمة أيضاً ، ويسن أن يكون غسلها بذئ طوي ؛ وهو اسم مكان سمي باسم بئر فيه مطوية ؛ أي : مبنية .

واستثنى الماوردي : من خرج من مكة فأحرم بعمرة من محل قريب ؛ كالتنعيم ، واغتسل للإحرام ؛ فإنه لا يسن له الغسل حينئذ ؛ لقرب عهده به <sup>(١)</sup> .

قوله : ( لِمُحْرِمٍ ) وكذا لحلال ، فلو أسقط قوله : ( لمحرم ) . . لكان أولى ، اللهم ؛ إلا أن يقال : ربما يتوهم من ذكر غسل الإحرام قبله أن هذا لغير المحرم ، فدفع ذلك التوهم بالتنصيص على المحرم .

قوله : ( بحج أو عمرة ) أي : أو بهما أو مطلقاً ، ف ( أو ) ليست مانعة جمع ولا مانعة خلو ؛ لجواز الإحرام بهما معاً ، ولجواز الإحرام مطلقاً ، فجعل المحشي لها مانعة خلو <sup>(٢)</sup> . . فيه نظر ، إلا أن يعتبر ما يؤول إليه الأمر في الإطلاق ؛ فإنه إما أن يؤول إلى حج أو عمرة أو هما .

قوله : ( وللوقوف بعرفة ) أي : والغسل للوقوف بعرفة ، ويدخل وقته : بالفجر ؛ كغسل الجمعة ، والأفضل : تقريبه من الزوال ؛ كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة ، بل الأفضل هنا : كونه بعد الزوال ، ويكون هذا الغسل بِنَمْرَةٍ أو غيرها ، فقوله : ( بعرفة ) متعلق بـ ( الوقوف ) ، وكذا قوله : ( في تاسع ذي الحجة ) ، وإنما اقتصر عليه ؛ لأنه مبدأ وقته ، لكن من الزوال ؛ لأن وقت الوقوف من زوال يوم التاسع إلى فجر يوم العاشر .

قوله : ( وللمبيت بمزدلفة ) أي : والغسل للمبيت بمزدلفة ، على رأي مرجوح ، والراجح : أنه لا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة ؛ لأنه قريب من غسل عرفة ، وهكذا كل غسلين تقارباً .

(١) الحاوي الكبير (١٦٨/٥ - ١٦٩) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٣١) .

وَلِرَمِي الْجِمَارِ الثَّلَاثِ ) فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثِ ، فَيَغْتَسِلُ لِرَمِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا غُسْلًا ، أَمَّا رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ . . . فَلَا يَغْتَسِلُ لَهُ ؛ لِقُرْبِ زَمَنِهِ مِنْ غَسْلِ الْوُقُوفِ . . . . .

نعم ؛ يسن الغسل للوقوف بالمشعر الحرام ؛ وهو جبل بطرف المزدلفة يسمى قُزَح ، ولا يمكن حمل كلام المصنف عليه ؛ لأنه عبر بـ ( المبيت ) ، وهذا وقوف لا مبيت .

وبهذا تعلم ما في كلام المحشي : ( ويدخل وقت الغسل للوقوف بالمشعر الحرام : بنصف الليل ، وأما غسل المبيت بمزدلفة على القول به . . فيدخل وقته : بالغروب )<sup>(١)</sup> .

والمراد بالمبيت بمزدلفة : حصول لحظة فيها من نصف الليل الثاني ؛ كما سيأتي<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ولرمي الجمار الثلاث ) أي : والغسل لرمي الجمار الثلاث ؛ التي هي الجمرة الكبرى وهي التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة .  
قوله : ( في أيام التشريق الثلاث ) سميت بذلك ؛ لتشريق اللحم فيها ؛ أي : تقديده بالشرقة التي هي الشمس .

قوله : ( فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلًا ) ، ويدخل وقته : بالفجر ، ولكن الأفضل : تأخيره بعد الزوال ، وعليه يحمل كلام القليوبي<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( أما رمي جمرة العقبة في يوم النحر ) مقابل لرمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة .

وقوله : ( فلا يغتسل له ) أي : لرمي جمرة العقبة في يوم النحر .

وقوله : ( لقرب زمنه من غسل الوقوف ) كان الأولي أن يقول : ( من غسل المزدلفة ) ، إلا أن يقال : أراد الوقوف بالمشعر الحرام ، وقضية ذلك : أنه لو ترك

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٣١ - ٣٢) .

(٢) انظر (٥٢٤/٢) .

(٣) حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/٢٤) .



(و) الْغُسْلُ (لِلطَّوَّافِ) الصَّادِقِ بِطَوَّافٍ قُدُومٍ وَإِفَاضَةٍ وَوَدَاعٍ . وَبَقِيَّةُ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ مَذْكُورَةٌ فِي الْأُمُطَوَّلَاتِ .

ذلك الغسل .. سُنَّ له هذا الغسل ؛ كما قاله ابن قاسم <sup>(١)</sup> .

قوله : (والغسل للطواف) أي : على قول مرجوح ، والراجح : أنه لا يسن الغسل له ؛ لأن وقته موسع ، فلا يلزم اجتماع الناس لفعله في وقت واحد المقتضي ذلك لطلب الغسل .

قوله : (الصادق) صفة لـ (الطواف) ، فمطلق الطواف شامل لأنواعه الثلاثة .

قوله : (بطواف قدوم) ، وهو سنة ، ويختص به حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف .  
وقوله : (وإفاضة) أي : وطواف إفاضة ، وهو ركن .

وقوله : (ووداع) أي : وطواف وداع ، وهو واجب ، وفي بعض النسخ : ( ولدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ، وبه تكمل السبعة عشر غسلًا .

قوله : (وبقية الأغسال المسنونة مذكورة في المطولات) منها : الغسل لدخول المدينة الشريفة ، وقد عرفت أنه مذکور في بعض النسخ ، ولدخول حرمها ، وللخروج من الحمام بماء متوسط بين الحار والبارد ؛ لأنه يشد البدن ، وللحجامة ، ولقص الشارب ، وحلق العانة ، وللبلوغ بالسن ، أما البلوغ بالاحتلام .. فيطلب له غسلان : واجب ومندوب .

ولكل ليلة من رمضان ، وقيدة الأذرعى بمن يحضر الجماعة <sup>(٢)</sup> ، والمعتمد : عدم التقييد بذلك ، ولكل اجتماع من مجامع الخير ، ولسيلان الوادي ، ولتغير رائحة البدن ، ولدخول المسجد ولو غير الحرام ؛ كما قاله العلامة ابن حجر <sup>(٣)</sup> ، ولغير ذلك .

(١) فتح الغفار (١/٣٥) .

(٢) انظر «أسنى المطالب» (١/٢٦٥) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٥٠٨) .

(فَصْحَانُ)

في المسح على الخفين

لو ذكره عقب الوضوء .. لكان أولى وأنسب ؛ لأنه جزء منه ، ولعله ضمه للتيمم ؛ لأن كلاً منهما مسح ، وقدمه عليه ؛ لكونه بالماء والتيمم بالتراب .

والكلام عليه منحصر في خمسة أطراف :

الطرف الأول : في حكمه ، وذكره بقوله : ( والمسح على الخفين جائز )<sup>(١)</sup> .

والطرف الثاني : في شروطه ، وذكرها بقوله : ( بثلاثة شرائط )<sup>(٢)</sup> .

والطرف الثالث : في مدته ، وذكرها بقوله : ( ويمسح المقيم ... ) إلخ<sup>(٣)</sup> .

والطرف الرابع : في مبطلاته ، وذكرها بقوله : ( ويبطل المسح ... ) إلخ<sup>(٤)</sup> .

والطرف الخامس : في كفيته ، ولم يذكرها المصنف ، وأشار لها الشارح بقوله : ( والسنة في مسحه أن يكون خطوطاً )<sup>(٥)</sup> ، فالمصنف تكفل بجمعها إلا الكيفية ، فأشار لها الشارح .

وشرع المسح على الخفين في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك ؛ وهو مكان بالشام في طريق الحاج ، وقيل : شرع مع الوضوء ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة .

وهو ثابت عنه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً ، روى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال : ( حدثني سبعون من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين )<sup>(٦)</sup> ، ومن ثم قال بعضهم : ( أخشى أن يكون إنكاره كفرة ) .

(١) انظر (٣٦٢/١) .

(٢) انظر (٣٦٥/١) .

(٣) انظر (٣٧٢/١) .

(٤) انظر (٣٧٨/١) .

(٥) انظر (٣٧٨/١) .

(٦) الأوسط (١٢/٢ - ٨٣) .

وهو من خصائص هذه الأمة<sup>(١)</sup> ، ويدل له : قوله صلى الله عليه وسلم : « صلوا في خفافكم ؛ فإن اليهود لا يصلون في خفافهم »<sup>(٢)</sup> ، وهو رخصة ، ويرفع الحدث رفعاً مقيداً بمدة ، ويبيح الصلاة من غير حصر .

قوله : ( والمسح على الخفين . . . ) إلخ : تعبيره بـ ( الخفين ) أولى من تعبير غيره بـ ( الخف ) لإيهامه جواز المسح على خف رجلٍ واحدةٍ وغسل الأخرى ، وليس كذلك وإن كان الخف يطلق على الفردتين وعلى إحداهما ، بل وعلى الأكثر من الفردتين بجعل ( أل ) في الخف للجنس ، فيشمل : ما إذا كان له رجل واحدة ؛ لقطع الأخرى أو فقدتها خلقة ، ويشمل : ما لو كان له أكثر من رجلين وكانت كلها أصلية ، أو بعضها أصلياً وبعضها زائداً واشتبه الزائد بالأصلي أو سامت ، فيلبس كلاً منها خفّاً ويمسح على الجميع ، فإن كان بعضها أصلياً وبعضها زائداً ولم يشته ولم يسامت . . فالعبرة بالأصلي دون الزائد ، فيلبس الأول خفّاً دون الثاني ، إلا إن توقف لبس الأصلي على لبس الزائد . . فيلبسه أيضاً ، والمصنف إنما نظر للغالب ؛ وهو أن الشخص له رجلان ، فعبر بـ ( الخفين ) .

والخف معروف ، وجمعه خفاف ؛ ككتاب ، وأما خف البعير . . فجمعه أخفاف ؛ كقفل وأقفال ؛ للفرق بين ما هنا وما للبعير .

قوله : ( جائز ) أي : من حيث العدول عن غسل الرجلين إليه ، فلا ينافي أنه يقع واجباً دائماً ، حتى قيل : إنه من الواجب المخير ، ورُدَّ : بأن شرط الواجب المخير ألا يكون بين الشيء وبدله ؛ كما هنا ؛ فإن المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين ، وجواز العدول هو الأصل عند القدرة على كل من المسح والغسل .

وقد يجب فيما إذا كان مع لابس الخف ماء يكفي للمسح ولا يكفي للغسل ، أو ضاق الوقت عن الغسل ، أو كان يترتب على المسح إنقاذ نحو غريق أو إدراك عرفة أو نحو ذلك .

(١) انظر « الخصائص الكبرى » ( ٢٠٦/٢ ) ، و« سبل الهدى والرشاد » ( ٣٥٤/١٠ ) .

(٢) أخرجه الحاكم ( ٢٦٠/١ ) ، وأبو داود ( ٦٥٢ ) ، والبخاري ( ٣٤٨٠ ) عن سيدنا شداد بن أوس رضي الله عنهما .

فِي الْوُضُوءِ ، لَا فِي غُسْلِ فَرَضٍ أَوْ نَفْلِ ، وَلَا فِي إِزَالَةِ نَجَاسَةٍ ، فَلَوْ أُجْتَبَ . . . . .

وقد يحرم مع الإجزاء فيما إذا كان الخف مغصوباً أو من حرير لرجل أو من جلد آدمي ، ومع عدم الإجزاء فيما إذا كان لابس الخف مُحْرِمًا .

وقد يندب ؛ كأن رغبت نفسه عن المسح ومالت إلى الغسل ؛ لما فيه من النظافة ، لا لكونه أفضل من المسح ، وإلا . . فلا يندب حينئذٍ ، وكأن طرأت له شبهة في جواز المسح ؛ كأن يقول : يحتمل أنه نسخ فيشك في ذلك ، لا أنه يشك هل يجوز له فعله أو لا ، وإلا . . فلا يجوز له المسح حينئذٍ ، وكأن يكون ممن يقتدئ به .

وقد يكره فيما إذا كرر المسح ؛ لأنه يعيب الخف ، ويؤخذ من ذلك : أنه لو كان من خشب أو نحوه . . لم يكره ؛ لأنه لا يعيبه .

قوله : ( في الوضوء ) أي : ولو مندوباً ؛ كالوضوء المجدد ، فيمسح فيه على الخفين بدلاً من غسل الرجلين ، وإن لم تكن حاجة إليه . . فليس من الواجب المخير ؛ لأنه لا يكون بين الشيء وبدله ؛ كما علمت<sup>(١)</sup> .

قوله : ( لا في غسل ) بالتنوين .

وقوله : ( فرض أو نفل ) بدل منه ، ويصح قراءته بلا تنوين وإضافته إلى ما بعده من إضافة الموصوف إلى الصفة ، والفرض ؛ كغسل الجنابة ، والنفل ؛ كغسل الجمعة .

قوله : ( ولا في إزالة نجاسة ) أي : ولو معفوفاً عنها ، ولم يقل : ( فرض أو نفل ) كسابقه ؛ لأنها لا تكون إلا فرضاً ولو كانت النجاسة معفوفاً عنها ؛ لأنه متى شرع في غسلها . . وقع فرضاً .

قوله : ( فلو أجنب ) أي : مثلاً ، فمثله : ما لو حاضت أو نفست ، وهذا تفرع على قوله : ( لا في غسل فرض ) ، وكان عليه أن يقول : ( أو اغتسل لنحو جمعة ) ليكون تفرعاً على قوله : ( أو نفل ) فيكمل التفرع على قوله : ( لا في غسل فرض أو نفل ) .

(١) انظر (١/٣٦٢) .

أَوْ دَمِيَّتْ رِجْلُهُ فَأَرَادَ الْمَسْحَ بَدَلًا عَنِ غَسْلِ الرَّجْلِ . . . لَمْ يُجْزِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْغَسْلِ ، وَأَشْعَرَ قَوْلُهُ : ( جَائِزٌ ) : أَنَّ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْحِ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ مَسْحُ الْخَفَيْنِ لَا أَحَدَهُمَا فَقَطْ ، . . . . .

وقوله : ( أو دميت رجله ) أي : مثلاً ، فمثله : ما لو تنجست بغير الدم ، وهذا تفریح على قوله : ( ولا في إزالة نجاسة ) .

وقوله : ( فأراد المسح . . . ) إلخ ؛ أي : في صورتين .

وقوله : ( لم يُجْزِ ) جواب ( لو ) ، و ( يُجْزِ ) ضم الياء وسكون الجيم ، من الإجزاء ، ويلزم من عدم الإجزاء عدم الجواز ، بخلاف العكس ، فلو ضبط بفتح الياء وضم الجيم من الجواز . . . لم يفد عدم الإجزاء الذي هو المقصود .

وقوله : ( بل لا بد من الغسل ) أي : لأن الغسل وإزالة النجاسة لا يتكرران مثل تكرر الوضوء ، فلا يشق فيهما النزح ، بخلاف الوضوء ؛ فإنه يتكرر كل يوم ، فلو كلف النزح لكل وضوء . . . لشق عليه .

وقوله : ( وأشعر قوله . . . ) إلخ : الإشعار : هو الدلالة الخفية .

وقوله : ( أن غسل الرجلين أفضل من المسح ) أي : فيكون المسح خلاف الأفضل ؛ لأنه مفضول ؛ كما يقتضيه التعبير بأفعل التفضيل ، فلا يكون مباحاً ، ويؤخذ من كلام الرملي وغيره : أنه يكون مباحاً<sup>(١)</sup> ، وارتضاه الطوخي ؛ قال : ( وأفضل : بمعنى فاضل ، فيكون المسح لا فضل فيه أصلاً ، بل يكون مباحاً )<sup>(٢)</sup> .

### [ شروط المسح على الخفين ]

قوله : ( وإنما يجوز . . . ) إلخ : دخول على كلام المصنف .

قوله : ( لا أحدهما فقط ) أي : مع غسل الرجل الأخرى إن كانت صحيحة ، أو التيمم عنها إن كانت عليلة .

(١) نهاية المحتاج ( ١٨٣/١ ) ، وانظر « حاشية البرماوي على شرح الغاية » ( ق/٣٣ ) ، و« حاشية الجمل على شرح المنهج » ( ١٣٦/١ - ١٣٧ ) .

(٢) انظر « حاشية البليسي على شرح الغاية » ( ق/١٥٥ ) .

إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاقِدَ الْأُخْرَى (بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ) : (أَنْ يَبْتَدِئَ) أَي : الشَّخْصُ (لِبَسْهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ) . . . . .

قوله : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاقِدَ الْأُخْرَى) أي : بقطع أو خلقة ؛ فإنه يمسح على الموجودة فقط دون المفقودة ، إلا إن بقي بعضها ؛ فلا بد أن يُلبس ذلك البعض خفاً ويمسح عليه أيضاً .

قوله : (بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ) العدد لا مفهوم له ، فلا ينافي أنها أربعة ؛ كما يشير لذلك قول الشارح : (ويشترط أيضا طهارتهما) .

وشرايط : جمع شريطة ، بمعنى مشروطة ، وهي مؤنثة ، فكان عليه حذف التاء من لفظ العدد وهو ثلاثة ، إلا أن يجاب : بأنه أراد بالشرايط : الشروط ، وهي جمع شرط ، وهو مذكر .

قوله : (أَنْ يَبْتَدِئَ<sup>(١)</sup>) ؛ أَي : الشخص (عبارة الخطيب : (مرید المسح على الخفين)<sup>(٢)</sup>) ، وعلى كل : شمل الذكر والأنثى .

وقوله : (لبسهما) أي : الخفين .

وقوله : (بعد كمال الطهارة) أي : بعد تمامها بالغسل أو الوضوء أو التيمم ولو مع أحدهما ، لكن يكون التيمم لعل لا لفقد الماء ، وإلا . . . لبطل بوجود ماء المسح ، ومسح جبيرة إن كانت ، فلو كان عليه الحدثان وغسل أعضاء الوضوء عنهما ولبس الخفين قبل غسل باقي بدنه . . لم يعتد بهذا اللبس ؛ لأنه لبسهما قبل كمال الطهارة .

فإن قيل : لا حاجة إلى التقييد بالكمال ؛ لأن حقيقة الطهارة لا تكون إلا كاملة ،

(١) قول المصنف : (أَنْ يَبْتَدِئَ) اتفق الشراح الثلاثة ؛ الغزي والعبادي والخطيب : على أن الفعل الذي هو (يبتدئ) مبني للفاعل ، و(لبسهما) مفعول منصوب ، قال العبّادي : (ولو بُني للمفعول - أي : «لبسهما» نائب الفاعل . . . لشمل ما لو ألبسه غيره) ، وكان الذي ألجأهم إلى جعله مبنياً للفاعل رسم الياء بعد الدال المكسورة ؛ لأن كل همزة بعد كسرة تكتب ياء ، فلو كان مبنياً للمفعول . . لرسم بالألف بعد الدال حَسْبِهَا تفتضيه قواعد الرسم . كتبه نصر أبو الوفا الهوريني سنة (١٢٦٩ هـ) . اهد من هامش (هـ) .

(٢) الإقناع (١/٦٦) .

فَلَوْ غَسَلَ رِجْلًا وَأَلْبَسَهَا خُفَّهَا ، ثُمَّ فَعَلَ بِالْأُخْرَى كَذَلِكَ .. لَمْ يَكْفِ ، وَلَوْ ابْتَدَأَ لِبَسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ ، ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ وُضُوءِ الرَّجْلِ قَدَمَ الْخُفِّ .. لَمْ يُجْزِ الْمَسْحُ .....

فمن لم يغسل رجله أو إحداهما .. لم ينتظم فيه أن يقال : إنه لبس على طهارة ، وبمثل ذلك اعترض الرافعي على « الوجيز »<sup>(١)</sup> .

أجيب : بأن ذلك للتأكيد ولدفع توهم إرادة البعض .

قوله : ( فلو غسل رجلاً وألبسها خفها ... ) إلخ : تفريع على مفهوم الشرط ، وكذلك لو لبس الخفين قبل غسل الرجلين ثم غسلهما في الخفين ؛ فلا يكفي ذلك ، إلا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما في الخفين .

قوله : ( ثم فعل بالأخرى كذلك ) أي : غسلها ثم ألبسها خفها .

وقوله : ( لم يكف ) أي : لأنه ابتداء لبسهما قبل كمال الطهارة ؛ فلا يكفي ، إلا أن ينزع الأولى من موضع القدم ثم يعيدها ، ولو قطعت .. كفاه عن نزعها ، والمراد : أنه لا يكفي بالنسبة للمسح في المستقبل ، وإلا .. فهذا الوضوء يجزئ في الصلاة ونحوها .

قوله : ( ولو ابتداء لبسهما بعد كمال الطهارة ... ) إلخ : تفريع أيضاً على مفهوم الشرط ؛ لأن المعتبر في اللبس وصول الرجل قدم الخف ؛ ولذلك لو ألبسهما ساق الخفين وغسلهما فيه ثم أدخلهما موضع القدم .. كفى ، فما كتبه المحشي من أن هذه الصورة ليست من مفاد المتن<sup>(٢)</sup> ، وما قاله غيره من أنها مستثناة من كلام المصنف .. إنما هو بحسب الظاهر ؛ نظراً لكونه ابتداء لبسهما بعد كمال الطهارة ، لكن قد عرفت أن هذا اللبس غير معتبر ؛ وإنما المعتبر لبسهما في موضع القدم .

قوله : ( ثم أحدث قبل وصول الرجل ) أي : الأولى أو الثانية .

قوله : ( لم يُجْزِ الْمَسْحُ ) بضم الياء وسكون الجيم ؛ أي : لأنه إنما لبسهما اللبس المعتبر الذي هو لبسهما في موضع القدم مع الحدث ، ولا عبرة بلبسهما في الساق مع الطهارة .

(١) الشرح الكبير (٢٧١/١) ، الوجيز (ص ٤٠) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٣٣) .

(وَأَنْ يَكُونَا) أَي : الْخُفَّانِ ( سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ غَسْلِ الْفُرْضِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ ) بِكَعْبَيْهِمَا ، فَلَوْ كَانَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ ؛ كَالْمِدَاسِ .....  
.....

قوله : ( وَأَنْ يَكُونَا ... ) إلخ : لا يخفى أن ( الألف ) ضمير عائد على ( الخفين ) في محل رفع على أنه اسم ( يكون ) فلذلك فسرهُ الشارح بـ ( الخفين ) ، لكن وجد فيه نسختان :

الأولى : ( أي : الخفان ) ، وهي ظاهرة .

والثانية : ( أي : الخفين ) ، وهي غير ظاهرة ؛ لأنه يلزم عليها تفسير الضمير الذي هو في محل رفع بالمنصوب ، ولا وجه له .

قوله : ( ساترين ... ) إلخ ؛ أي : بحيث يمنعان نفوذ الماء لو صب عليهما من غير محل الخرز ، فلا يجزئ منسوج لا يمنع نفوذ الماء من غير محل الخرز لو صب عليه ؛ لأن الغالب من الخفاف أنها تمنع النفوذ ، فتصرف إليها النصوص الدالة على الترخص ، فلا يكفي ما عداها .

قوله : ( غسل الفرض ) أي : غسل هو الفرض ، فالإضافة بيانية .

وقوله : ( من القدمين ) بيان لمحل غسل الفرض ، ولما كان في بيان المصنف قصور ؛ لأن الكعبين لم يدخلوا في القدمين مع أنهما من محل غسل الفرض . . كمله الشارح بقوله : ( بكعبيهما ) أي : مع كعبيهما ، ف ( الباء ) بمعنى ( مع ) ، فأشار إلى أن في العبارة حذفاً .

قوله : ( فلو كانا دون الكعبين ... ) إلخ : تفرع على مفهوم الشرط ، وكذلك لو كان به تحرق في محل الفرض ، ولو تحرقت البطانة أو الظهارة : فإن كان الباقي صفيقاً . . لم يضر ، وإلا . . ضر ، ولو تحرقتا من موضعين غير متحاذيين . . لم يضر .

قوله : ( كالمِدَاسِ ) بكسر الميم ؛ كما ضبطه الرملي في « شرحه »<sup>(١)</sup> ، فإن المِدَاس يستر العقب والقدم دون الكعبين .

(١) غايه البيان ( ص ٤١٢ ) . وفيه : ضبطها بفتح الميم وكسرها .



لَمْ يَكْفِ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا ، وَالْمُرَادُ بِالسَّاتِرِ هُنَا : الْحَائِلُ ، لَا مَانِعُ الرَّؤْيَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ السَّتْرُ مِنْ جَوَانِبِ الْخَفَيْنِ لَا مِنْ أَعْلَاهُمَا . ( وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُمَكِّنُ تَتَابِعَ الْمَشْيِ ..... )

قوله : ( لم يكف المسح عليهما ) أي : اللذين دون الكعبين ، وفي نسخة : ( لم يكف المسح عليه ) أي : المداس ، والأولى أقعد .

قوله : ( والمراد بالساطر هنا ) أي : في الخف ، وقيد الشارح بذلك ؛ احترازاً عن الساطر في العورة ، فإن المراد به فيها : مانع الرؤية لا الحائل فقط وإن لم يمنع الرؤية ، فالساطر هنا عكس ساطر العورة ؛ لأن القصد هنا منع نفوذ الماء وثَمَّ منع الرؤية ؛ ولذلك كفى الشَّفَافُ هنا لا هناك .

قوله : ( الحائل ) أي : ما يحول بين الماء وبين الرجل ؛ بحيث يمنع نفوذ الماء لو صب عليه من غير محل الخرز ، ولو من زجاج إن أمكن تتابع المشي عليه .

وقوله : ( لا مانع الرؤية ) أي : فلا يشترط أن يكون مانع الرؤية ، فيكفي الزجاج حيث أمكن تتابع المشي عليه ؛ كما علمت .

قوله : ( وأن يكون الستر ... ) إلخ ؛ أي : ( والمراد : أن يكون الستر ... ) إلخ .  
وقوله : ( من جوانب الخفين ) أي : بالمعنى الشامل لأسفلهما وعقبهما ، فالمراد بالجوانب : ما قابل الأعلى ؛ بدليل قوله : ( لا من أعلاهما ) فلو رُئي القدم من أعلى الخف ؛ بأن كان واسع الرأس .. لم يضر ، عكس ستر العورة ؛ فإنه يكون من أعلى وجوانب لا من أسفل ، فلو رُئيت عورته من ذيله .. لم يضر ؛ لأن القميص مثلاً يتخذ في ستر العورة لستر أعلى البدن وجوانبه ، والخفُّ يتخذ لستر أسفل الرجل وجوانبها .

قوله : ( وأن يكونا ) أي : الخفان ، وسكت عنه الشارح ؛ لعلمه من سابقه .

قوله : ( مما يمكن تتابع المشي ) أي : مما يسهل توالي المشي ، فالمراد بإمكان ذلك ؛ سهولته وإن لم يوجد بالفعل ، بل وإن كان لابس الخفين مقعداً ، وليس المراد به : جوازه ولو على بعد ؛ بحيث يكون مستبعد الحصول .

والتتابع : بمعنى التوالي عادةً في المواضع التي يغلب المشي في مثلها ، بخلاف

عَلَيْهِمَا) لِيَتَرَدَّ مُسَافِرٍ فِي حَوَائِجِهِ مِنْ حَطِّ وَتَرَحَّالٍ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ : كَوْنُهُمَا قَوِيَّيْنِ ؛ بِحَيْثُ يَمْنَعَانِ نَفْوَذَ الْمَاءِ.....

الوعرة ؛ أي : الصعبة ؛ لكثرة الحجارة ونحوها ، فخرج : ما يعسر فيه ذلك ؛ لثقل أو تحديد رأس أو خشبة أو سعة أو ضيق ؛ فلا يصح المسح عليه .

نعم ؛ إن اتسع الضيق عن قرب أو ضاق الواسع كذلك . . لم يضر ، والمراد : إمكان ذلك بلا مداس ، وإلا . . فأقل شيء يكفي مع المداس .

قوله : (عليهما) أي : فيهما ؛ لأن المشي فيهما لا عليهما ، فـ (على) بمعنى (في) ، قال المحشي : (ولو أبدل المصنف «عليهما» بـ «عليه» . . لكان أولى وأوضح) <sup>(١)</sup> ؛ أي : لأن الضمير عائد على (ما) لا على (الخفين) ، ويمكن تفسير (ما) بالمشي ؛ بأن يقال : من اللذين يمكن تتابع المشي عليهما .

قوله : (لتردد مسافر في حوائجه) متعلق بـ (المشي) ، وأفاد ذلك : أنه يعتبر تردد المسافر في حوائجه ولو بالنسبة للمقيم ، لكن يعتبر في حق المقيم : تردد المسافر في حوائجه يوماً وليلة على المعتمد ، لا تردد المقيم في حوائجه ، وفي حق المسافر : ترده في حوائجه ثلاثة أيام بلياليها ، فإن كفى دونها ؛ كيوم وليلة . . صح المسح عليه فيهما ، ولو كفى دون يوم وليلة . . لم يصح المسح عليه ؛ لأنه خلاف المتبادر من لفظ (الخف) الوارد في النصوص .

قوله : (من حط) أي : نزول .

وقوله : (وترحال) أي : سير .

قوله : (ويؤخذ من كلام المصنف : كونهما قويين) وجه الأخذ : أن اللذين يمكن تتابع المشي عليهما يلزم أن يكونا قويين ، فهذا عُلم من كلامه التزاماً .

وقوله : (بحيث يمنعان نفوذ الماء) بيان لضابط (كونهما قويين) ، والمراد : نفوذ ماء الصب لا ماء المسح عن قرب لا عن بعد ، ولا يضر نفوذه من محل الخرز ، فالمراد : يمنعان نفوذه من غير محل الخرز .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٣٣) .

قوله : ( ويشترط أيضاً ) أي : كما يشترط ما تقدم <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( طهارتهما ) وكذا طهارة ما تحتها ، فلا يكفي نجس ولا متنجس ولا ما فوق نجاسة على الرجل .

نعم ؛ لو كان عليه نجاسة معفو عنها فمسح منه ما لا نجاسة عليه . . صح المسح ، ولا يضر سيلان الماء إلى النجاسة ، بخلاف ما لو مسح على ما فيه النجاسة ؛ فإنه يضر . ولو عمته النجاسة المعفو عنها . . مسح عليه <sup>(٢)</sup> ، ويعفى عن يده الملاقية للنجاسة ، بخلاف ما لو عمدت النجاسة المعفو عنها العمامة ؛ فلا يكمل بالمسح عليها ؛ لأن المسح عليها مندوب ، فليس ضرورياً وما هنا واجب ، فلا محيد عنه .

ولو خرز خفه بشعر نجس ؛ كشعر الخنزير مع الرطوبة . . طهر ظاهره بالغسل سبعا مع الترتيب دون محل الخرز ، لكن يعفى عنه ؛ فلا يُنَجِّسُ الرَّجُلَ المبتلة ، ويصلي فيه الفرائض والنوافل ؛ لعموم البلوى به ، خلافاً لما في « التحقيق » من أنه لا يصلي فيه <sup>(٣)</sup> ، لكن الأحوط : تركه .

وسكت المصنف عن كونهما حلالين ، وفي ذلك تفصيل : فيكفي المسح على المغصوب والمتخذ من الديباج الصفيق والذهب والفضة حيث أمكن تتابع المشي عليه ، ولا يكفي المسح على خف المُحْرَمِ إذا لبسه لا لعذر ؛ لأنه مُحْرَمٌ لذاته ؛ فإنه منهي عن اللبس من حيث هو لبس ، فكأنه لا يمكنه تتابع المشي عليه ، بخلاف ما قبله ؛ فإنه مُحْرَمٌ لعارض .

واعلم : أن شرط الطهارة معتبر عند المسح لا عند اللبس ؛ حتى لو لبس خفين نجسين أو متنجسين ، ثم طهرهما قبل المسح . . أجزأ المسح عليهما ، وأما بقية الشروط . . فتعتبر عند اللبس على المعتمد من خلاف طويل .

(١) انظر (١/٣٦٥ - ٣٦٨) .

(٢) قوله : ( ولو عمته النجاسة المعفو عنها . . ) إلخ : لكن هل يقتصر على ما يسمى مسحاً ، أو يفعل الأكمل ؟ المنصوص على شراح « المنهج » : أنه يفعل الأكمل . اهـ من هامش ( ج ) .

(٣) التحقيق ( ص ١٥٢ ) .

وَلَوْ لَبِسَ خُفًا فَوْقَ خُفٍ ؛ لِشِدَّةِ الْبَرْدِ مَثَلًا ، فَإِنْ كَانَ الْأَعْلَى صَالِحًا لِلْمَسْحِ دُونَ الْأَسْفَلِ ..  
صَحَّ الْمَسْحُ عَلَى الْأَعْلَى ، وَإِنْ كَانَ الْأَسْفَلُ صَالِحًا لِلْمَسْحِ دُونَ الْأَعْلَى فَمَسَحَ الْأَسْفَلُ ..  
صَحَّ ، .....

قوله : ( ولو لبس خفًا فوق خف ) خرج بهذا : ما لو لبس خفًا فوق جبيرة واجبها  
المسح ؛ فإنه لا يصح المسح عليه .  
وهذه المسألة تسمى بـ ( مسألة الجرْمُوق ) بضم الجيم والميم ، وهو فارسي  
معرب .

وأصله بلغة الفرس : جرموك ، فغيره العرب وقالوا : جرموق ، وهو خف ، فوق  
خف ، فهو اسم للخف الأعلى .  
وحاصل مسألته : أنهما تارة يكونان قويين ، وتارة يكونان ضعيفين ، وتارة يكون  
لأعلى قويا والأسفل ضعيفا ، وتارة بالعكس ، وقد ذكر الشارح حكم الأخيرين ولم  
يذكر حكم الأولين ، فمتى كانا ضعيفين .. لا يصح المسح عليهما مطلقاً ، وأما  
القويان .. فحكهما كحكم ما إذا كان الأعلى ضعيفاً والأسفل قويا ، فيجري فيهما  
التفصيل الذي ذكره الشارح .

قوله : ( لشدة البرد مثلاً ) أي : أو لكثرة الخفاف عنده أو لعله .  
قوله : ( فإن كان الأعلى صالحاً للمسح ) أي : لكونه قويا .  
وقوله : ( دون الأسفل ) أي : لكونه ضعيفاً .  
وقوله : ( صح المسح على الأعلى ) أي : لأنه الخف ، وما تحته كاللثافة ، فكأنه  
لا لبس خفًا واحداً على لثافة على قدمه .

قوله : ( وإن كان الأسفل صالحاً للمسح ) أي : لكونه قويا .  
وقوله : ( دون الأعلى ) أي : لكونه ضعيفاً .  
وهذا ليس بقيد ، بل الحكم كذلك وإن كان الأعلى صالحاً للمسح أيضاً ، فيجري  
فيهما التفصيل المذكور ؛ كما علمت .

قوله : ( فمسح الأسفل ) أي : كأن وضع يده بين الخفين ومسح الأسفل منهما .

أَوْ الْأَعْلَى فَوَصَلَ الْبَلَلُ لِلْأَسْفَلِ . . صَحَّ إِنَّ قَصْدَ الْأَسْفَلِ ، أَوْ قَصْدَهُمَا مَعاً ، لَا إِنَّ قَصْدَ  
الْأَعْلَى فَقَطْ ، وَإِنَّ لَمْ يَقْصِدْ وَاحِداً مِنْهُمَا ، بَلْ قَصْدَ الْمَسْحِ فِي الْجُمْلَةِ . . أَجْزَأُ فِي الْأَصْحِ .  
..... وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً .....

قوله : ( أو الأعلى ) أي : أو مسح الأعلى .

وقوله : ( فَوَصَلَ الْبَلَلُ لِلْأَسْفَلِ ) أي : ولو من محل الخرز .

قوله : ( إن قصد الأسفل ) أي : وحده .

وقوله : ( أو قصدهما ) أي : الأعلى والأسفل ، فهاتان صورتان يصح فيهما المسح .

قوله : ( لا إن قصد الأعلى فقط ) أي : لا يصح المسح إن قصد الأعلى دون  
الأسفل ، وكذا إن قصد واحداً لا بعينه ؛ لأن الواحد المبهم يصدق بالمجزئ وغير  
المجزئ ، فهاتان صورتان لا يصح فيهما المسح .

قوله : ( وإن لم يقصد واحداً منهما ، بل قصد المسح في الجملة ) هذه هي صورة  
الإطلاق ، خلافاً لمن جعلها غيرها ؛ حيث قال : ( إن صورة الإطلاق لا قصد فيها  
أصلاً ، بخلاف هذه ففيها قصد ) ، وهذه صورة يصح فيها المسح ؛ فصور الصحة  
ثلاث ، وصور عدم الصحة صورتان .

قوله : ( أجزاء في الأصح ) أي : لأنه قصد إسقاط الفرض بالمسح ، وقد وصل الماء  
إلى الأسفل .

ومقابل الأصح : أنه لا يجزئ ؛ لأن قصده صالح للأعلى وهو لا يجزئ .

قوله : ( ويمسح المقيم ) أي : ولو عاصياً بإقامته ؛ أي : لأن الإقامة ليست سبباً  
للرخصة ؛ كناشزة من زوجها وأبق من سيده .

ويلحق بالمقيم : المسافر سفرأً قصيراً ، والعاصي بسفره ، والهائم .

قوله : ( يوماً وليلة ) سواء تقدمت الليلة على اليوم أو تأخرت عنه ؛ فالأول : كأن  
أحدث وقت الغروب ، والثاني : كأن أحدث وقت الفجر ، فإن أحدث في أثناء اليوم أو  
في أثناء الليلة . . كمل المنكسر ، فقوله : ( يوماً وليلة ) أي : ولو ملفقين .

وغاية ما يستبيحه المقيم من الصلوات : سبع إن جمع بالمطر جمع تقديم ، وست

( وَ ) يَمْسَحُ ( الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَيْلِيَّهِنَّ ) الْمَتَّصِلَةَ بِهَا ، سِوَاءً تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ . . . . .

إن لم يجمع ؛ وذلك كأن أحدث بعد الظهر ، فيتوضأ ويمسح ، ويصلي الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، والصبح والظهر ، وكذا العصر إن جمعه مع الظهر جمع تقديم بالمطر .

قوله : ( ويمسح المسافر ) أي : سفر قصر .

وغاية ما يستبيحه المسافر سفر قصر من الصلوات : سبع عشرة صلاة إن جمع بالسفر ، وستة عشر إن لم يجمع ؛ وذلك كأن أحدث بعد الظهر ، فيتوضأ ويمسح ، ويصلي الظهر . . . . . وهكذا إلى نظيره من ثالث يوم ، فيصلي الظهر والعصر معه إن جمع ، والظهر فقط إن لم يجمع .

قوله : ( ثلاثة أيام ليلاليهن ) ، وفي نسخة : ( ولياليهن ) بالنصب عطفاً على ( ثلاثة ) ، فقول الشارح : ( المتصلة بها ) يُقرأ بالجر على النسخة الأولى ، وبالنصب على الثانية ، وأشار به : إلى أن إضافة الليالي إلى الأيام ؛ لاتصالها بها وإن لم تكن لياليهن حقيقة ، فالإضافة لأدنى ملابسة ، وتأنيث الضمير مع عوده على الأيام ؛ لأنه جمع غير العاقل ، فيعامل معاملة المؤنث ، أو لأن كل جمع مؤنث ؛ كما قال الزمخشري <sup>(١)</sup> :

إِنَّ قَوْمِي تَجَمَّعُوا      وَبَقَيْتُ لِي تَحَدُّتُ  
لَا أَبَالِي بِجَمْعِهِمْ      كُلُّ جَمْعٍ مُؤَنَّثٌ

قوله : ( سواء تقدمت ) أي : الليالي على الأيام ؛ كأن أحدث وقت الغروب .

وقوله : ( أو تأخرت ) أي : الليالي عن الأيام ؛ كأن أحدث وقت الفجر ، فتحسب الليلة المتأخرة هنا ؛ للنص عليها في الحديث ؛ كحديث : ( أرخص صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه . . . أن يمسح عليهما ) <sup>(٢)</sup> ، وبذلك فارق عدم حسابها في شرط الخيار ثلاثة أيام .

(١) أورد البيهقي الصبان في « حاشيته على الأشموني » ( ٧٣/٢ ) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة ( ١٩٢ ) ، وابن حبان ( ١٣٢٤ ) عن سيدنا أبي بكر رضي الله عنه .

(وَأْتِدَاءُ الْمُدَّةِ) تُحَسَّبُ (مِنْ حِينَ يُحْدِثُ) أَي: مِنْ أَنْقِضَاءِ الْحَدِيثِ الْكَائِنِ (بَعْدَ) تَمَامِ  
(لُبْسِ الْخَفَيْنِ) ، .....

ولو أحدث في أثناء يوم أو ليلة .. كمل المنكسر من اليوم الرابع أو الليلة  
الرابعة .

واعلم : أن الليل سابق على النهار حتى ليلة عرفة ، وإنما ألحقوا ليلة النحر بيوم  
عرفة في حكمها من حيث أجزاء الوقوف .

قوله : (وابتداء المدة ...) إلخ ، ويجوز للابس الخف أن يجدد الوضوء قبل  
حَدِيثِهِ ، بل يستحب كغيره ، ويمسح على الخفين في كل تجديد ما دام متطهراً ولو  
سنين ، ولا تحسب المدة ؛ لأنه لم يشرع فيها .

قوله : (من حين يحدث) بجرّ (حين) بحركة ظاهرة ، أو ببناؤها على الفتح في  
محل جر ؛ لإضافتها للجملة الفعلية ، قال في «الخلاصة»<sup>(١)</sup> : [من الرجز]

وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَأً      أَغْرِبُ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفَنِّدَا  
وعبارة المصنف صالحة لأن تحسب المدة من انقضاء الحدث ؛ كما جرى عليه  
الشارح ، وهو ما عليه جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين ، وصالحة لأن  
تحسب من ابتدائه .

واعتبر العلامة الرملي حسبان المدة : من أول الحدث الذي شأنه أن يقع باختياره  
وإن وجد بغير اختياره ؛ كالنوم واللمس والمس<sup>(٢)</sup> ، سواء انفرد وحده أو اجتمع مع  
غيره ، ومن آخر الحدث الذي شأنه أن يقع بغير اختياره ؛ كالبول والغائط ، ويمكن  
حمل المتن عليه .

قوله : (أي : من انقضاء الحدث) ظاهره : مطلقاً ، وقد علمت ما فيه من  
التفصيل .

قوله : (الكائن بعد تمام لبس الخفين) ، بخلاف الكائن قبل ذلك .

(١) ألفية ابن مالك (ص ٢٦) .

(٢) نهاية المحتاج (١/١٨٥ - ١٨٦) .

لَا مِنْ أَيْتِدَاءِ الْحَدِيثِ ، وَلَا مِنْ وَقْتِ الْمَسْحِ ، وَلَا مِنْ أَيْتِدَاءِ اللَّبْسِ . وَالْعَاصِي بِالسَّفَرِ وَالْهَائِمُ  
يَمْسَحَانِ مَسْحَ مُقِيمٍ ، .....

قوله : ( لا من ابتداء الحدث ) لأنه ربما يستغرق غالب المدة ، ولهذا مقابل  
للانقضاء الذي ذكره الشارح <sup>(١)</sup> .

قوله : ( ولا من وقت المسح ) أي : وقت المسح بالفعل ، لا وقت جوازه ؛ كما فهم  
المحشي فاعترض على الشارح حيث قال : ( لو أسقط لفظ « الوقت » .. لكان أولى ؛  
لأن مراده وجوده بالفعل ، وأما وقت جوازه .. فمعتبر في ابتدائها اتفاقاً ) <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ولا من ابتداء اللبس ) أي : وإن جاز له المسح للوضوء المجدد ؛ كما  
تقدم <sup>(٣)</sup> ، وجملة ما نفاه الشارح ثلاثة أشياء .

قوله : ( والعاصي بالسفر ) بأن أنشأه معصية ؛ كأن سافر لقطع الطريق ، أو أنشأه  
طاعة ثم قلبه معصية ، ويقال له : العاصي بالسفر في السفر ، ففي هاتين الصورتين  
يُمسح مسح مقيم .

وأما العاصي في السفر - وهو الذي يسافر لطاعة ؛ كزيارة سيدي أحمد البدوي ،  
لكنه يعصي فيه ؛ كأن يشرب الخمر ، أو يترك بعض الصلوات - .. فيمسح ثلاثة أيام  
بلياليها ؛ لأنه ليس عاصياً بنفس السفر الذي هو السبب في الرخصة .

قوله : ( والهائم ) وهو الذي لا يدري أين يتوجه ، فإن انضم إلى ذلك عدم التزام  
طريق .. سمي راكب التعاسيف ، فهو داخل في الهائم ، فعطفه عليه في بعض العبارات  
من عطف الخاص على العام .

قوله : ( يمسحان مسح مقيم ) فهما ملحقان به ، وكذلك المسافر سفرًا قصيرًا ؛ كما  
تقدم <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر (٣٧٤/١) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٣٣ - ٣٤) .

(٣) انظر (٣١٣/١) .

(٤) انظر (٣٧٢/١) .



وَدَائِمٌ أَلْحَدَثِ إِذَا أَحَدَثَ بَعْدَ لُبْسِ أَلْخُفِّ حَدَثًا آخَرَ مَعَ حَدْثِهِ أَلَدَائِمِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ فَرَضًا . .  
يَمْسَحُ وَيَسْتَبِيحُ مَا كَانَ يَسْتَبِيحُهُ لَوْ بَقِيَ طَهْرُهُ أَلَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ خُفٌّ ؛ وَهُوَ فَرَضٌ وَنَوَافِلٌ ،

قوله : ( ودائم الحدث ) ، ومثله : المتيمم لا لفقد الماء ؛ بأن تيمم لمرض أو جرح  
ثم لبس الخفين ، ثم تجشم المشقة وتوضأ ومسح على الخفين ، وأما المتيمم لفقد  
الماء . . فيبطل تيممه برؤية الماء .

واعلم : أن دائم الحدث كغيره في المدة ، فإذا ارتكب الحرمة ولم يصل الفرائض . .  
مسح للنوافل يوماً وليلة إن كان مقيماً ، وثلاثة أيام ولياليهن إن كان مسافراً ، وإذا  
صلى الفرائض<sup>(١)</sup> . . لم يمسح إلا لفرض ونوافل إن لم يكن صلى بطهره الذي لبس  
عليه الخفين فرضاً ، وإلا . . مسح للنوافل فقط ، وبهذا الاعتبار<sup>(٢)</sup> يكون تقييداً لما  
تقدم من كونه يمسح جميع المدة السابقة<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( حدثاً آخر مع حدثه الدائم ) كأن أحدث حدث اللمس أو المس مع حدث  
البول الدائم ، وأما حدثه الدائم وحده . . فلا يحتاج معه إلى استئناف طهر .  
نعم ؛ إن أخرج الدخول في الصلاة بلا عذر . . بطل طهره ، ولكنه يمسح على الخف ،  
فتجب عليه المبادرة بالصلاة عقب طهره .

قوله : ( قبل أن يصلي به ) أي : بطهره الذي لبس عليه الخف ، وكان الأولى :  
الإظهار ؛ لأنه لم يتقدم تصريح به .

قوله : ( ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه ) أي : لأن مسحه  
مرتب على ذلك الطهر .

وقوله : ( وهو ) أي : ما كان يستبيحه لو بقي طهره .

وقوله : ( فرض ونوافل ) أي : لأنه محدث بالنسبة لما زاد على فرض ونوافل ، فإن  
أراد فرضاً آخر . . وجب عليه النزاع والطهر الكامل .

(١) قوله : ( وإذا صلى الفرائض ) أي : أراد أن يصليها . اهـ من هامش (أ) .

(٢) قوله : ( وبهذا الاعتبار ) أي : اعتبار كونه يريد صلاة الفرائض . اهـ من هامش (أ) .

(٣) انظر (٣٧٢/١ - ٣٧٤) .

فَلَوْ صَلَّى بِطَهْرِهِ فَرَضاً قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ . . . مَسَحَ ، وَأَسْتَبَاحَ النَّوَافِلَ فَقَطَّ . ( فَإِنْ مَسَحَ ) الشَّخْصُ  
( فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ ) قَبْلَ مُضِيِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . . ( أَتَمَّ مَسَحَ  
مُقِيمٍ ) . وَالْوَاجِبُ فِي مَسَحِ الْخُفِّ : مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَاهِرِ الْخُفِّ ،

قوله : ( فلو صلى بطهره فرضاً . . . ) إلخ : محترز قوله : ( قبل أن يصلي به فرضاً ) .  
قوله : ( واستباح النوافل فقط ) أي : دون الفرض ؛ لأنها هي التي يستبيحها لو بقي  
طهره الذي لبس عليه الخفين .

قوله : ( فإن مسح . . . ) إلخ : علم من اعتبار المسح : أنه لا عبرة بالحدث وإن  
تلبس بالمدة ، فلو سافر بعد الحدث وقبل المسح ، ثم مسح في السفر . . فله أن يتم  
مدة مسافر ، وابتدائها من الحدث الذي في الحضر .

وقوله : ( الشخص ) أي : المقيم في هذه ؛ بدليل قوله : ( في الحضر ) .

وقوله : ( ثم سافر ) أي : بعد المسح .

وقوله : ( أو مسح ) أي : المسافر في هذه ؛ بدليل قوله : ( في السفر ) .

وقوله : ( ثم أقام ) أي : بعد المسح ، والمراد : أنه مسح خفيه أو أحدهما على  
الراجع ؛ كما قاله بعضهم <sup>(١)</sup> .

قوله : ( قبل مضي يوم وليلة ) هو قيد في المسألتين ، فيخرج به في الأولى : ما لو  
مسح في الحضر ، ثم سافر بعد مضي يوم وليلة ؛ فإنه يجب عليه النزاع ل فراغ المدة ،  
ويخرج به في الثانية : ما لو مسح في السفر ، ثم أقام بعد مضي يوم وليلة ؛ فإنه يجب  
عليه النزاع أيضاً ، ولهذا القيد أخذه الشارح من قول المصنف : ( أتم مسح مقيم ) الذي  
هو جواب الشرط في المسألتين .

قوله : ( والواجب في مسح الخف : ما يطلق عليه اسم المسح . . . ) إلخ : فلو وضع  
يده المبتلة عليه ولم يمرها ، أو قَطَّرَ عليه . . أجزاء .

وقوله : ( إذا كان على ظاهر الخف ) أي : ظاهر أعلى الخف ، فهو على حذف

(١) انظر « المنهج القويم » ( ص ٩٦ ) .

وَلَا يُجْزَى الْمَسْحُ عَلَى بَاطِنِهِ ، وَلَا عَلَى عَقِبِ الْخُفِّ ، وَلَا عَلَى حَرْفِهِ ، وَلَا أَسْفَلِهِ ، وَالسُّنَّةُ فِي مَسْحِهِ : أَنْ يَكُونَ خُطُوطاً ؛ بَأَنْ يُفَرِّجَ الْمَاسِحُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَلَا يَضُمَّهَا . ( وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ ) عَلَى الْخُفَّيْنِ . . . . .

مضاف ؛ كما صرح به غيره وقوفاً على محل الرخصة ؛ فإنه ورد الاقتصار على ظاهر أعلاه .

قوله : ( ولا يجزئ المسح على باطنه ، ولا على عقب الخف ، ولا على حرفه ، ولا أسفله ) أي : لأنه لم يرد الاقتصار على شيء منها ؛ كما ورد الاقتصار على الأعلى .

قوله : ( والسنة في مسحه : أن يكون خطوطاً ) ، والأولى في كفيته : أن يضع يده اليسرى تحت العقب ، واليمنى على ظهر الأصابع ، ثم يمر اليسرى إلى أطراف الأصابع ، واليمنى إلى آخر ساقه ؛ كما قاله شيخ الإسلام <sup>(١)</sup> ، والمراد : إلى آخر الساق مما يلي القدم لا مما يلي الركبة ؛ لأن أول الساق مما يلي الركبة ، وآخره مما يلي الرجل ، فإن وضع كل شيء على الانتصاب ، فلا يسن في الخف التحجيل ، خلافاً لمن قال بسنّه فيه ؛ لفهمه أن المراد إلى آخر الساق : مما يلي الركبة .

ويكره استيعابه ، وجعله الشيخ الخطيب خلاف الأولى ؛ قال : ( وعليه يحمل قول « الروضة » : لا يندب استيعابه ، ويكره أيضاً تكراره وغسله وتثليثه ) <sup>(٢)</sup> ؛ لأنه يعيبه ، ويؤخذ من العلة : أنه لو كان من حديد أو خشب . . لا يكره ؛ لأنه لا يعيبه حينئذ .

قوله : ( بَأَنْ يُفَرِّجَ الْمَاسِحُ . . . ) إلخ : تصوير لكونه خطوطاً .  
وقوله : ( ولا يضمها ) بالنصب عطف على ( يُفَرِّجُ ) من قبيل عطف التفسير .

### [ مبطلات المسح على الخفين ]

قوله : ( ويبطل المسح ) أي : حكمه ، فهو على تقدير مضاف ، ويلزمه إن كان بطهر المسح غسل رجليه بنية جديدة على المعتمد ؛ لأنه طراً عليهما حدث جديد لم تشمله النية السابقة ، حتى لو كان في صلاة . . بطلت ولو كان واقفاً في ماء وقصد غسلهما .

(١) فتح الوهاب (٢٠/١ - ٢١) .

(٢) الإقناع (٦٩/١) ، روضة الطالبين (١٣٠/١) .

(بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : بِخَلْعِهِمَا) ، أَوْ خَلَعَ أَحَدَهُمَا ، أَوْ أَنْخَلَعَهُ ، أَوْ خُرُوجِ الْخُفِّ عَنْ صَلَاحِيَّةِ الْمَسْحِ ؛ كَتَخَرَّقَهُ . (وَأَنْقِضَاءِ الْمُدَّةِ) ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (مُدَّةُ الْمَسْحِ) مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِمُقِيمٍ ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا لِمُسَافِرٍ (وَ) بِعُرُوضٍ (مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ) . . . . .

قوله : ( بثلاثة أشياء ) أي : بأحد ثلاثة أشياء ، فالمبطل واحد منها وإن لم تجتمع الثلاثة .

قوله : ( بخلعهما ) التثنية ليست بقيد ؛ ولذلك قال : ( أو خلع أحدهما ) ، والفعل ليس بقيد ؛ ولذلك قال : ( أو انخلاءه ) ، والمدار على ظهور شيء مما ستر به من رجل أو لفافة أو غيرها .

قوله : ( أو خروج الخف عن صلاحية المسح ؛ كتخرقه ) أي : لأنه لا بد من دوام صلاحيته للمسح في جميع المدة .

قوله : ( وانقضاء المدة ) أي : ولو احتمالاً ، فلا مسح لشاك في بقاء المدة ؛ كأن نسي ابتداءها ؛ لأن المسح رخصة فلا يصر إليها إلا بيقين ، ولو زال شكه . . عمل بمقتضاه ؛ كما قاله الشبراملسي <sup>(١)</sup> .

قوله : ( وفي بعض النسخ : مدة المسح ) ، وإليها ترجع النسخة الأولى بجعل ( أل ) بدلاً عن المضاف إليه .

ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة فأحرم بأكثر من ركعة . . لم تنعقد صلاته ؛ كما قاله السبكي ، واستوجهه الرملي ، وفرق بين هذا وبين من كانت تنكشف عورته في ركوعه : بإمكان تصحيح تلك دون هذه <sup>(٢)</sup> ، وقال الخطيب بأنها تنعقد ؛ لأنه على ضهارة في الحال <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( من يوم وليلة . . . ) إلخ : بيان لـ ( مدة المسح ) .

قوله : ( وبعروض ما يوجب الغسل ) أي : أصالة ، فلا يبطل المسح ما يوجبه

(١) كشف القناع (ق/٢٦) .

(٢) نهاية المحتاج (١٤/٢) ، وانظر « حاشية العبادي على التحفة » (١/٢٧٠) .

(٣) الإقناع (٦٩/١) ، مغني المحتاج (١/٩٨) .

كَجَنَابَةٍ ، أَوْ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ لِّلأَيْسِ لُحْفٍ .

عرضاً إذا غسل رجله في الخف ؛ كالغسل المنذور ، ومثله : الغسل المندوب ، وإزالة النجاسة عن رجله إن أمكن غسلهما في الخف ، وإلا . . . . . وجب النزع وبطل المسح .  
قوله : ( كجنابة . . . ) إلخ ؛ أي : أو ولادة ؛ لأن ذلك لا يتكرر تكرار الحدث الأصغر ، وفارق الجبيرة : بأن الحاجة ثمَّ أشد والنزع فيها أشق ، بخلافه هنا .  
قوله : ( للابس الخف ) متعلق بـ ( عروض ) .

### نَبِيَّةٌ

[ في استحباب نفض الخف قبل لبسه ]

قال في « الإحياء » : ( يستحب لمن أراد لبس الخف أن ينفضه ؛ لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة أو نحو ذلك ؛ لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم دعا بخفيه فلبس أحدهما ، ثم جاء غراب فاحتمل الآخر ورماه ، فخرجت منه حية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . . . فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما » (١) .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة . . . أبعده المشي ، فانطلق ذات يوم لحاجته تحت شجرة ثم توضأ ولبس أحد خفيه ، فجاء طائر أخضر فأخذ الخف الآخر فارتفع به ثم ألقاه ، فخرج منه أسود سالخ (٢) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذه كرامة أكرمني الله بها ، اللهم ؛ إني أعوذ بك من شر ما يمشي على بطنه ، ومن شر ما يمشي على رجله ، ومن شر ما يمشي على أربع » (٣) .



(١) إحياء علوم الدين (٣٧٨/٤) ، والحديث أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٣٧/٨) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .  
(٢) السالخ - بالخاء المعجمة - : اسم الأسود من الحيات ، والأنثى : أسودة ، ولا توصف بسالخة . اهـ « قاموس » ، وقال في « المصباح » : ( يقال : أسودُ سالخٌ غير مضاف ؛ لأنه يسلم جلد كل عام ) اهـ ، وأما السالخ - بالمهمل - : فهو الذي يتغوّط رقيقاً ، ويقال : ناقة سالخ ؛ سلحت من البقل ، والسُّلّاح - كغراب - : هو النجو ؛ كما في « القاموس » فإهمال الخاء من النقط في المطبوعة أولاً . . . غير صواب . اهـ ، قاله نصر . اهـ من هامش الكاستلية .  
(٣) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٩٣٠٠) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

## فَضَائِلُ فِي التَّيْمَمِ

### (فَضَائِلُ)

لما تكلم على الثاني من مقاصد الطهارة وهو الغسل . . . شرع يتكلم على ثالثها وهو التيمم .

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ <sup>(١)</sup> ؛ أي : تراباً ضاهراً ، والمراد بالطاهر : الطهور ؛ كما سيأتي <sup>(٢)</sup> ، وخبر مسلم : « جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها - أي : ترابها - طهوراً » <sup>(٣)</sup> .

وهو من خصائص هذه الأمة ؛ كما يدل عليه الحديث المذكور <sup>(٤)</sup> ، وفرض سنة ست ؛ كما عليه الأكثرون ، وقيل : سنة أربع .

واختلف فيه : فقيل : رخصة مطلقاً ، وقيل : عزيمة مطلقاً ، وقيل : إن كان لفقد الماء . . . فعزيمة ، وإلا . . . فرخصة ، وهو الذي اعتمده الشيخ الحفني <sup>(٥)</sup> .

قوله : ( في التيمم ) أي : في بيان شرائطه وفرائضه وسننه ومبطلاته ؛ بناء على النسخة التي ليس فيها ترجمة مستقلة للمبطلات ، فالكلام عليه منحصر في أربعة أطراف :

الطرف الأول : في شرائطه .

والطرف الثاني : في فرائضه .

والطرف الثالث : في سننه .

والطرف الرابع : في مبطلاته .

(١) سورة النساء : (٤٣) .

(٢) انظر (٣٩٢/١) .

(٣) أخرجه مسلم (٥٢١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) انظر «الخصائص الكبرى» (٢٠٣/٢) .

(٥) انظر «حاشية البجيرمي على شرح المنهج» (١٤٨/١) .

وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَثْنِ : تَقْدِيمُ هَذَا الْفَضْلِ عَلَى الَّذِي قَبْلَهُ . وَالتَّيْمُّ لُغَةً : الْقَصْدُ ،  
وَشَرْعاً : إِبْصَالُ تَرَابٍ طَهُورٍ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بَدَلاً عَنْ وُضُوءٍ أَوْ غَسْلٍ أَوْ غَسَلِ عَضْوٍ . . . . .

قوله : ( وفي بعض نسخ المتن : تقديم هذا الفصل على الذي قبله ) أي : نظراً  
لكون التيمم طهارة كاملة ، ومسح الخفين ليس طهارة كاملة ، وتقديم مسح الخفين  
على التيمم أولى وأنسب ؛ لأن الأول بالماء والثاني بالتراب ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( والتيمم لغةً : القصد ) يقال : تيممت فلاناً ؛ أي : قصدته ، ومنه  
قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، ومنه قول الشاعر هجواً  
للمخاطبين<sup>(٣)</sup> :

تَيَمَّمْتُمْكُمْ لَمَّا فَقَدْتُ أَوْلِي النَّهْيِ      وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمَّمْ بِالتُّرْبِ  
قوله : ( وشرعاً ) عطف على ( لغةً ) .

قوله : ( إيصال تراب . . . ) إلخ : استفيد منه : أنه لا بدّ من فعل الفاعل ، فلو وقف  
في مهب ريح فوصل إليه التراب بنفسه فردده ونوى . . لم يكف .

وقوله : ( طهور ) أي : مطهر ، ويلزم من ذلك أنه طاهر ، فقول المحشي : ( طهور ؛  
أي : طاهر )<sup>(٤)</sup> . . ليس على ما ينبغي .

قوله : ( للوجه واليدين ) ، وأجمعوا : على أنه مختص بالوجه واليدين وإن كان  
الحدث أكبر .

قوله : ( بدلاً ) أي : حال كونه بدلاً .

وقوله : ( عن وضوء أو غسل ) أي : ولو مندوبين ؛ كالوضوء المجدد وغسل الجمعة .

وقوله : ( أو غسل عضو ) أي : واجب ، فلا يتيمم عن غسل عضو مندوب ؛ كغسل

الكفين قبل المضمضة .

(١) انظر ( ٣٦١/١ ) .

(٢) سورة البقرة : ( ٢٦٧ ) .

(٣) أورد البيت الجيرمي في « حاشيته على الخطيب » ( ٢٣٩/١ ) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٣٤ ) .

بَشْرَائِطٍ مَخْصُوصَةٍ . ( وَشْرَائِطُ التَّيْمِمْ خَمْسَةٌ أَشْيَاءٌ ) - وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمُنْتَنِ : ( خَمْسُ  
خِصَالٍ ) - : أَحَدُهَا : ( وَجُودُ الْعُذْرِ ..... )

قوله : ( بشرائط مخصوصة ) مراده بالشرائط : الأمور التي لا بد منها ، فيشمل :  
الأركان ، فلا يعترض : بأنه أهمل النية والترتيب .

### [ شروط التيمم ]

قوله : ( وشرائط التيمم ... ) إلخ : فيه تغليب الشرط ؛ كدخول الوقت على السبب ؛  
كوجود العذر بسفر أو مرض ، وتسمية الكل شرائط ، وعددها بعضهم كالمصنف خمسة ،  
وسياتي الكلام عليها <sup>(١)</sup> .

وعدها النووي ثلاثة : فقد الماء ، والحاجة إليه ، والخوف من استعماله <sup>(٢)</sup> ، وعددها  
صاحب « الطراز المذهب » سبعة ، ونظمها في قوله <sup>(٣)</sup> :

يَا سَائِلِي أَسْبَابَ جِلِّ تَيْمِمٍ      هِيَ سَبْعَةٌ بِسَمَاعِهَا تَزْتَاخُ  
فَقَدْ وَخَوْفٌ حَاجَةٌ إِضْلَالُهُ      مَرَضٌ يَشُقُّ جَبِيْرَةً وَجِرَاحُ  
وعدها شيخ الإسلام في « تحريره » أحداً وعشرين <sup>(٤)</sup> ، وكلها ترجع إلى سبب  
واحد ؛ وهو العجز عن استعمال الماء حساً أو شرعاً ، والأسباب التي ذكرها أسباب  
لذلك السبب .

قوله : ( خمسة أشياء ) كذا في أكثر النسخ .

وقوله : ( وفي بعض نسخ المتن : خمس خصال ) ، وهي بمعنى الخمسة أشياء .

قوله : ( أحدها ) أي : الأشياء الخمسة .

قوله : ( وجود العذر ) أي : تحققه وحصوله ، والعذر كناية عن العجز عن استعمال

الماء .

(١) انظر (٣٨٣/١ - ٣٩١) .

(٢) المجموع (٢٧٣/٢) ، روضة الطالبين (٩٢/١) .

(٣) أورده البيهقي الرملي الكبير في « حاشيته على أسنى المطالب » (٧٢/١) .

(٤) تحرير التنقيح (ص ٢١ - ٢٢) .



وقوله : ( بسفر ) أي : بسبب سفر ، وخص السفر بالذكر ؛ لأن فقد الماء يغلب فيه ، وإلا . . فالمدار على فقد الماء في السفر أو في الحضر .

وهذا إشارة للعدر الحسي ؛ وهو فقد الماء .

وقوله : ( أو مرض ) أي : حصوله أو زيادته ، أو بطء بُرءٍ ، أو شين فاحش في عضو ظاهر ، بخلاف اليسير ؛ كقليل سواد ، وبخلاف الفاحش في عضو باطن ؛ فلا أثر لذلك .

والظاهر : ما يبدو عند المهنة ؛ كالوجه واليدين ، والباطن بخلافه ، ويعتمد في ذلك : قول الطبيب العدل في الرواية ، ويعمل بمعرفته إن كان عارفاً في الطب ، لا بتجربته على ما قاله الرملي<sup>(١)</sup> ، وقال ابن حجر : ( يعمل بتجربته )<sup>(٢)</sup> ، خصوصاً مع فقد الطبيب في محل يجب طلب الماء منه .

وهذا بيان للعدر الشرعي ، فأشار المصنف لكل من العذر الحسي والشرعي . ولو كان في السفينة وخاف من أخذه الماء من البحر غرقاً أو نحوه . . تيمم وصلّى ولا إعادة عليه إن لم يغلب وجود الماء هناك بحيث لو زال ذلك البحر ؛ لأنه كالعدم ، وقد ألغز بعضهم في ذلك حيث قال<sup>(٣)</sup> :

وَمَا رَجُلٌ لِلْمَاءِ لَيْسَ بِقَائِدٍ سَلِيمٍ لِعُضْوٍ مِنْ مِيحِ تَيْمَمٍ  
تَيْمَمٌ لَا يَقْضِي صَلَاةً وَهَذِهِ لَعْمَرِي خَفَاءٌ فِي حِجَابٍ مُكْتَمٍ

وأجابه شيخنا<sup>(٤)</sup> رحمه الله تعالى بقوله<sup>(٥)</sup> :

(١) نهاية المحتاج (١/٢٦٤) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٣٦٥) .

(٣) أورد البيهقي الشيرازي في « حاشيته على النهاية » (١/٢٥٢) ، وقوله : ( في حجاب مكتم ) كناية عن الغرابة . مؤلف . اهد من هامش ( هـ ) .

(٤) أي : الفضالي . اهد من هامش ( هـ ) .

(٥) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » (١/٢٥٩) ، وفيها : أجاب كاتبه مضمناً الشرط الأخير في السؤال :

لقد كان هذا في السفينة راكباً وخاف سقوطاً لو توضأ فافهم  
يصلّي ولا يقضي وهذاك جائز لعمرى جزمأ في كتاب معظم

( وَ ) الثَّانِي : ( دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ ) فَلَا يَصِحُّ التَّيْمُمُ لَهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا . ( وَ ) الثَّلَاثُ : ( طَلَبُ الْمَاءِ ) .....

لَقَدْ كَانَ هَذَا جَالِسًا فِي سَفِينَةٍ وَثَقَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ قَبْلَ التَّحَرُّمِ  
وَكَانَ بِحَيْثُ الْبَحْرُ لَوْ زَالَ لَمْ يَكُنْ لِمَاءٍ وَجُودٌ غَالِبًا نَمَّ فَأَفْهَمِ  
قوله : ( والثاني ) أي : من الأشياء الخمسة .

قوله : ( دخول وقت الصلاة ) أي : يقيناً ، فلو تيمم شاكاً فيه . . لم يصح وإن صادفه ، والوقت شامل لوقت العذر ، فيتيمم للعصر عقب الظهر إذا جمعها معها ، وكذلك العشاء مع المغرب ، ويتيمم للصلاة بعد دخول وقتها ولو قبل الإتيان بشرطها ؛ كستر وخطبة الجمعة ، وإنما لم يصح التيمم قبل إزالة النجاسة عن بدنه ؛ لكونه طهارة ضعيفة مع التضمخ بها ، لا لكونها شرطاً للصلاة ؛ أي : بخلاف ثوبه ، وإلا . . لما صح التيمم قبل إزالتها عن الثوب والمكان .

ويدخل وقت صلاة الجنابة : بانقضاء طهر الميت من غسل أو تيمم ، ووقت صلاة الاستسقاء : بإرادة فعلها ، ووقت صلاة الكسوف أو الخسوف : بتغير الكوكب ، ووقت صلاة نفل مطلق : بإرادته في أي وقت كان ، إلا وقت الكراهة إذا أراد إيقاع الصلاة فيه ، ووقت سجود تلاوة : بإرادته . . . وهكذا .

قوله : ( فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها ) أي : لأنه طهارة ضرورة ، ولا ضرورة قبل الوقت ، وهذا تفريع على مفهوم الشرط .

قوله : ( والثالث ) أي : من الأشياء الخمسة .

قوله : ( طَلَبُ الْمَاءِ ) بفتح اللام على المشهور ، ويجوز إسكانها .

ومحل اشتراط طلب الماء : إن لم يتيقن فقداه في محل طلبه ، وإلا . . فلا فائدة لطلب حينئذ ؛ فيتيمم في هذه الحالة بلا طلب .

( ١ ) قوله : ( وكان . . . ) إلخ : لاداعي لهذا ، إلا لو جعل المانع من قبيل المانع الحسي ، وأما لو جعل من قبيل المانع شرعي . . فلا قضاء مطلقاً ، وفيه خلاف ، والظاهر : أنه من قبيل المانع الشرعي ؛ كمسألة السج ، وقيل : الحسي فيهما ؛ لعدم قدرته على الاستعمال . شيخنا . اهد من هامش ( ب ) .

بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ أَدْنَى لَهُ فِي طَلْبِهِ ؛ فَيَطْلُبُ الْمَاءَ مِنْ رَحْلِهِ وَرَفَقَتِهِ ، فَإِنْ  
كَانَ مُنْفَرِداً .. نَظَرَ حَوَالِيهِ مِنْ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ .....

قوله : ( بعد دخول الوقت ) ظرف لـ ( الطلب ) ، فلو طلبه قبل دخول الوقت . . لم  
يكف .

قوله : ( بنفسه ) متعلق بـ ( الطلب ) .

وقوله : ( أو بمن أذن له ) أي : إن كان ثقة ولو واحداً عن جمع ، فلو بعث النازلون  
واحداً ثقة يطلب لهم . . كفى .

ولا فرق بين إذنه له في الوقت أو قبله ليطلبه فيه أو يُطْلَق ، بخلاف ما لو أذن له  
قبله ليطلب قبله ولو طلب فيه .

قوله : ( من رحله ) هو مسكن الشخص من حَجْرٍ أو مَدْرٍ أو شَعْرٍ أو نَحْوِهِ ، ويطلق  
أيضاً : على ما يستصحبه معه من الأثاث .

وقوله : ( ورُفِقْتَهُ ) بتثليث الراء ، والمراد : رفقته المنسوبون إليه في الحط والترحال ،  
سموا بذلك ؛ لارتفاق بعضهم من بعض ، ويستوعبهم ولو بأن ينادي فيهم : من معه ماء  
يجود به أو بثمانه وهو قادر عليه ، ولا يقتصر على قوله : يجود به ؛ لأن السامع قد يكون  
بخيلاً ، فلا يسمح إلا بثمانه ، ولا بد أن يكون بثمان مثله زماناً ومكاناً .

قوله : ( فإن كان منفرداً ... ) إلخ : هذا مقابل لقوله : ( ورفقته ) لكن الانفراد  
ليس بقيد ؛ لأن النظر الآتي عام في المنفرد وغيره ، وعبارة غيره : ( ثم إن لم يجد الماء  
في ذلك .. نظر ... ) إلخ ، لكن الترتيب المستفاد من ( ثم ) التي في تلك العبارة  
ليس بقيد ، فلو نظر حواليه ثم طلبه من رحله ورفقته . . صح .

قوله : ( نظر حواليه ) أي : من غير تردد كما يؤخذ ممّا بعده . وحواليه : مفرد  
بصورة المثني ، يقال : حواليه وحواله وحواله بمعنى واحد ؛ وهو جانب الشيء المحيط  
به ، وبعضهم جعله جمع حول على غير قياس ، والقياس : أحوال ؛ كبيت وأبيات .

وقوله : ( من الجهات الأربع ) أي : يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً ، وخص موضع  
الخضرة والطير بمزيد احتياط .

إِنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ مِنَ الْأَرْضِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا أَرْتِفَاعٌ وَأَنْخِفَاضٌ .. تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ .....

قوله : ( إن كان بمستوى من الأرض ) تقييد لقوله : ( نظر حواليه ) ، ولا بد أن لا يكون ثمَّ مانع من النظر ؛ كأشجار أو نحوها .

قوله : ( فإن كان فيها ارتفاع وانخفاض ) مقابل لقوله : ( إن كان بمستوى من الأرض ) .  
قوله : ( تردد قدر نظره ) أي : المعتدل ؛ وهو قدر غلوة سهم ؛ أي : غاية رميه ،  
وهذا هو حد الغوث ؛ لكونه إذا استغاث برفقته لأمر نزل به . . أغاثوه مع تشاغلهم  
بأشغالهم ، فالمراد من العبارات الثلاث <sup>(١)</sup> : واحد .

ومقتضى ذلك : أنه يجب عليه التردد في جميع الجهات قدر نظره المذكور ،  
وخالف ذلك في « المجموع » ، وقال : ( إن كلامهم يخالفه ؛ لقولهم : وإن كان بقربه  
جبل . . صعده ونظر حواليه ) <sup>(٢)</sup> ، قال الشافعي في « البويطي » : ( وليس عليه أن يدور  
نطلب الماء ؛ لأن ذلك أضرَّ عليه من إتيانه الماء في الموضع البعيد ، وليس ذلك واجباً  
عليه عند أحد ) <sup>(٣)</sup> .

ويشترط : أمنه على نفسٍ وعضو ومنفعة ومال وإن قلَّ ، واختصاصٍ سواء كان له أو  
غيره ، وإن لم يلزمه الذَّبُّ عنه ، وعلى خروج الوقت سواء كان يسقط الفرض بالتيمم  
أو لا .

وهذا كله عند التردد في وجود الماء في ذلك الحد ، فإن تيقن وجوده . . اشترط  
الأمن على النفس والعضو والمنفعة والمال ، إلا ما يجب بذله في ماء الطهارة إن كان  
يُحصَله بلا مقابل ، وإلا . . اشترط الأمن عليه أيضاً ، وإلا مال الغير الذي لا يجب الذَّبُّ  
عنه ، ولا يشترط الأمن على خروج الوقت ، ولا على الاختصاص .

فإن تردد في الماء فوق ذلك إلى نحو نصف فرسخ - ويسمى حد القرب - . . لم يجب  
طلبه مطلقاً ، فإن تيقن وجوده فيه . . وجب طلبه منه إن أمن غير اختصاص ومال يجب

(١) أي : تردد قدر نظره ، وغلوة سهم ، وحد الغوث . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٢) المجموع (٢٧٩/٢) .

(٣) مختصر البويطي (ص ٨٦) .

( وَ ) الرَّابِعُ : ( تَعَذَّرُ اسْتِعْمَالِهِ ) أَي : الْمَاءُ ؛ .....

بذله في ماء طهارته ، وأما خروج الوقت .. فقال النووي : ( يشترط الأمن عليه )<sup>(١)</sup> ، وقال الرافعي : ( لا يشترط )<sup>(٢)</sup> ، وجمع الرملي بينهما : بحمل كلام النووي على ما إذا كان في محل يسقط فيه الفرض بالتيمم ، وحمل كلام الرافعي على خلافه<sup>(٣)</sup> ، فإن كان فوق ذلك - ويسمى حد البعد - .. لم يجب طلبه مطلقاً .

ولو خاف من استعمال الماء البارد وعجز عن تسخينه في الحال ، ولكنه علم وجود حطب في مكان إذا ذهب إليه لا يرجع إلا بعد خروج الوقت .. فالذي يظهر : أنه يجب عليه قصد الحطب وإن خرج الوقت ؛ كما استقر عليه كلام الرملي ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( والرابع ) أي : من الأشياء الخمسة .

قوله : ( تعذر استعماله ) أي : شرعاً أو حساً ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله أولاً : ( بأن يخاف من استعمال الماء ... ) إلخ ، وثانياً بقوله : ( ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ماء ... ) إلخ ؛ بناءً على أن هذا من العذر الحسي ؛ كما صرحت به عبارة الخطيب وغيره<sup>(٥)</sup> ، وبعضهم جعله من العذر الشرعي ، ويترتب على ذلك : أنه على الأول يُفَصَّلُ في وجوب الإعادة بين كون المحل يغلب فيه الوجود أو لا ، بخلافه على الثاني .

وهذا أعم من قوله : ( وجود العذر بسفر أو مرض ) لتقييده فيه بالسفر أو المرض وإطلاقه في هذا ، فهو يغني عن المتقدم ، لكن من قواعدهم : أنه لا يعترض بإغناء المتأخر عن المتقدم .

قوله : ( أي : الماء ) تفسير للضمير .

(١) المجموع (٢/٢٨٨) .

(٢) الشرح الكبير (١/١٩٧) .

(٣) نهاية المحتاج (١/٢٥٣) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٤٥٥ - ٤٥٦) ، وانظر « حاشية الشبراملسي على النهاية » (١/٢٥٤) .

(٥) الإقناع (١/٧١) .

بِأَنْ يَخَافَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ عَلَى ذَهَابِ نَفْسٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ عَضْوٍ ، وَيَدْخُلُ فِي الْعُذْرِ : مَا لَوْ كَانَ بِقُرْبِهِ مَاءٌ وَخَافَ لَوْ قَصَدَهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سَبِيحٍ أَوْ عَدْوٍ ، أَوْ عَلَى مَالِهِ مِنْ سَارِقٍ أَوْ غَاصِبٍ ،

قوله : ( بأن يخاف ... ) إلخ : تصوير للتعذر ، ف ( الباء ) للتصوير ، ويحتمل أنها تلسببية ، والمعنى عليه : بسبب خوفه .

ويعتبر في الخوف : قول طبيب عدل في الرواية ، ويعمل بمعرفته لا بتجربته على المعتمد ؛ كما تقدم في المرض <sup>(١)</sup> .

قوله : ( على ذهاب نفس أو منفعة عضو ) بأن يخاف على نفسه الهلاك ، أو على منفعة عضوه التلف .

قوله : ( ويدخل في العذر ... ) إلخ ، والأنسب بلفظ المتن أن يقول : ( ويدخل في التعذر ... إلخ ) ، وقد علمت شموله للشرعي والحسي <sup>(٢)</sup> ، ففي كلام المحشي تأمل <sup>(٣)</sup> .

ويدخل فيه أيضاً : ما لو وجد خايبة مسبلة للشرب مثلاً ؛ فلا يجوز له الوضوء منها ؛ كما في « الزوائد » <sup>(٤)</sup> ، بل يتيمم ، ولهذا من العذر الشرعي ؛ كما هو ظاهر .

قوله : ( ما لو كان بقربه ماء ) صادق بما لو كان في حد الغوث أو في حد القرب ، بخلاف حد البعد ؛ لأنه لا يجب عليه الذهاب إليه حينئذ ولو مع الأمن .

قوله : ( وخاف لو قصده على نفسه ... ) إلخ ، وكذا لو خاف انقطاعاً عن رفقة ، ومثل نفسه : نفس غيره ، وعضوه : عضو غيره .

قوله : ( أو على ماله ) أي : غير ماله الذي يجب بذله في ماء الطهارة إن كان يحصله بلا عوض .

وخرج بماله : مال غيره الذي لا يلزمه الذب عنه ؛ فإنه لا يشترط الأمن عليه ،

(١) انظر (١/٣٨٤) .

(٢) انظر (١/٣٨٨) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٣٦) .

(٤) روضة الطالبين (١/١٢٣) .

وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ فِي هَذَا الشَّرْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ : ( تَعَذَّرُ اسْتِعْمَالِهِ ) وَهِيَ : ( وَإِعْوَاظُهُ بَعْدَ الطَّلَبِ ) .

ولا يشترط أيضاً الأمن على الاختصاص ؛ كما تقدم<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ويوجد في بعض نسخ المتن ) ، وعلى هذا البعض شرح الخطيب ، وجعل هذه الزيادة وهي قوله : ( وإعوازه بعد الطلب ) . . الشيء الخامس ، وجعل قوله : ( والتراب . . . ) إلخ . . الشيء السادس<sup>(٢)</sup> ؛ ولذلك قال عند قول المصنف : ( وشرائط التيمم خمسة أشياء ) : ( والمعدود في كلامه ستة ؛ كما ستعرفه )<sup>(٣)</sup> ، والأظهر : عدم جعله شيئاً مستقلاً ؛ لأنه من جملة التعذر الشرعي ، فتكون الأشياء خمسة فقط ؛ كما يشير إليه قول الشارح في هذا الشرط ؛ أي : الرابع ؛ وهو : ( تعذر استعماله ) .  
قوله : ( زيادة ) بالتنوين .

وقوله : ( بعد تعذر استعماله ) أي : بعد قول المصنف : ( وتعذر استعماله ) .

قوله : ( وهي ) أي : تلك الزيادة .

وقوله : ( وإعوازه بعد الطلب ) أي : احتياجه بعد طلبه لعطش حيوان محترم ؛ وهو ما لا يباح قتله ؛ كشربه أو شرب دابته ولو كانت حاجته لذلك في المستقبل ؛ صوتاً للروح عن التلف ، فيتيمم مع وجوده ، ويحرم التطهر به إن ظن محتاجاً إليه في القافلة وإن كبرت ؛ كالحجاج ، فمن الجهل كونهم يتوضؤون بالماء مع أن ركب الحاج لا يخلو عن محتاج إليه ، ولا يكلف الطهر به ، ثم جمعه وشربه لغير دابة ؛ لأنه مستقذر عادة ، أما لها . . فيكلف ذلك .

وللعطشان أخذ الماء من مالكة قهراً عليه ببدله إن لم يبذله ، والعطش المبيح للتيمم يعتبر فيه قول الطبيب العدل ، وله أن يعمل بمعرفته ؛ كما مر<sup>(٤)</sup> .

وخرج بالمحترم : غيره ؛ كالحربي والمرتد وتارك الصلاة بعد أمر الإمام ، فلا يتيمم

(١) انظر (١/٣٨٧) .

(٢) الإقناع (١/٧١) .

(٣) الإقناع (١/٧٠) .

(٤) انظر (١/٣٨٤) .

لاحتياجه ، بل يتوضأ بالماء ولو أدى إلى هلاكه ، ولو احتاج إلى الماء لبلى كعك أو نحوه : فإن لم يمكن تناوله إلا ببله .. تيمم لاحتياجه للماء في ذلك ، وإلا .. امتنع عليه التيمم .

ومثل احتياجه للماء : احتياجه لثمنه في مؤنة ممونه من نفسه وعياله ، وهذا كله من التعذر الشرعي ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( والخامس ) أي : من الأشياء الخمسة ، وفي بعض النسخ : ( والشرط الخامس ) ، ولعله صرح بالشرط هنا ؛ للرد صريحاً على من جعل التراب ركناً .

قوله : ( التراب ) أي : بجميع أنواعه حتى ما يداوى به وهو الطين الأرمني ، والمحروق منه ما لم يصير رماداً ؛ كما في « الروضة » و« أصلها »<sup>(٢)</sup> ، وطين مصر وهو المسمى بالطفل إذا دق وصار له غبار ، بخلاف ما إذا كان مستحجراً ولا غبار له ، وبهذا يجمع بين الكلامين في ذلك ، وما أخرجته الأرضة من المدر لا من الخشب وإن اختلط بلعابها بعد جفافه ؛ كمعجون بمائع جف وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه ، والبطحاء وهو ما في مسيل الماء ، والسبخ الذي لا ينبت ما لم يعله ملح .

فجميع ما يصدق عليه اسم التراب كافٍ من أي محل أخذ ولو من ظهر كلب إذا لم يعلم تنجس التراب المأخوذ منه .

واعلم : أن التراب اسم جنس إفرادي ، بخلاف الرمل فاسم جنس جمعي<sup>(٣)</sup> ، فإذا قال لزوجته : أنت طالق بعدد التراب .. وقع واحدة ، بخلاف ما لو قال : بعدد الرمل ؛ فإنه يقع ثلاث .

(١) انظر ( ٢٨٨/١ - ٢٨٩ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ١٠٩/١ ) ، الشرح الكبير ( ٢٣٤/١ ) .

(٣) قوله : ( واعلم .. ) إلخ ؛ أي : والفرق بينهما : أن اسم الجنس الإفرادي : ما دل على الماهية لا بقيد قلة أو كثرة ، فيقع على الكثير والقليل في آن واحد لا على سبيل البدل ؛ كماء وتراب وعسل ونخل ونحو ذلك ، واسم الجنس الجمعي : ما دل على أكثر من اثنين وفرق بينه وبين واحدة بناء التأنيت غالباً ؛ ككلم ونخل ورطب وتمر ونحو ذلك . اهـ ملخصاً من بعض الرسائل . اهـ من هامش ( هـ ) .



الطَّاهِرُ) أَي : الطَّهْوَرُ غَيْرُ الْمُنْدَى ، وَيَصْدُقُ الطَّاهِرُ بِالْمَغْصُوبِ وَتَرَابٍ مَقْبُرَةٍ لَمْ تُنْبَشْ .  
وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسخِ زِيَادَةٌ فِي هَذَا الشَّرْطِ ؛ وَهِيَ : ( لَهُ غُبَارٌ ) . . . . .

قوله : ( الطاهر ) يرد عليه أنه يشمل المستعمل ؛ فإنه طاهر ولكنه غير طهور ؛  
ولذلك احتاج الشارح لقوله : ( أي : الطهور ) فيحتمل أنه تفسير لـ ( الطاهر ) ،  
فيكون المراد من الطاهر : الطهور ، ويحتمل أنه زيادة قيد على كلام المصنف ،  
وهذا هو الظاهر من صنيعه في أخذ المحترزات ؛ فإنه أخذ محترز ( الطاهر )  
بقوله : ( وخرج بالطاهر . . . ) إلخ ، ثم أخذ محترز ( الطهور ) بقوله : ( وأما التراب  
المستعمل . . . ) إلخ .

ويجاب عن المصنف : بأنه عبر بـ ( الطاهر ) موافقة لتفسير قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا  
صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾<sup>(١)</sup> ؛ أي : تراباً طاهراً ؛ كما فسره ابن عباس وغيره<sup>(٢)</sup> ، والمراد بالطاهر  
في هذا التفسير : الطهور .

قوله : ( غير المندى ) أي : لأن المندى يلصق بالعضو ولا غبار له .

قوله : ( ويصدق الطاهر بالمغصوب ) أي : وبالمسروق والموقوف ، ومنه تراب  
المسجد الداخل في وقفه ؛ فيصح التيمم به مع الحرمة .

قوله : ( وتراب مقبرة ) بتثليث الباء .

وقوله : ( لم تنبش ) أي : ولو احتمالاً ، فلو شك في كونها نبشت أو لا . . صح  
التيمم بترابها ؛ لأن الأصل الطهارة ، بخلاف التي نبشت يقيناً ؛ كقرافة مصر ؛ فإن  
ترابها متنجس ؛ لاختلاطه بصديد الموتى ، لكن يعفى عن القليل منه الداخل في  
النعال .

قوله : ( ويوجد في بعض النسخ زيادة ) بالتثني .

وقوله : ( في هذا الشرط ) أي : الخامس .

وقوله : ( وهي : له غبار ) وهي إيضاح ؛ لأن من شأن التراب أن يكون له غبار ،

(١) سورة النساء : (٤٣) .

(٢) انظر « البدر المنير » (٦٧٣/٢) ، و« تفسير البغوي » (٤٣٥/١) .

(فَإِنْ خَالَطَهُ جِصٌّ أَوْ رَمْلٌ . . لَمْ يُجْزِ ) ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ »  
وَ« التَّصْحِيحِ » ، لَكِنَّهُ فِي « الرَّوْضَةِ » وَ« الْفَتَاوَى » جَوَّزَ ذَلِكَ ، .....

هكذا قال المحشي<sup>(١)</sup> ، لكن قال في « شرح المنهج » : ( وخرج ب « له غبار » : ما لا  
غبار له )<sup>(٢)</sup> ؛ أي : كالتراب المندى ، والطفل المستحجر ؛ كما تقدم<sup>(٣)</sup> .  
قوله : ( فَإِنْ خَالَطَهُ . . ) إلخ : هذا إشارة إلى أنه لا بد أن يكون خالصاً من  
الخليط الذي يلصق بالعضو .

قوله : ( جِصٌّ ) بكسر الجيم وفتحها ؛ وهو الجبس أو الجير .  
وقوله : ( أَوْ رَمْلٌ ) ، وكذا غيره من كل مخالط ؛ كدقيق وإن قل الخليط .  
وقوله : ( لَمْ يُجْزِ ) بضم الياء وسكون الجيم من الأجزاء ، ويفتح الياء وضم  
الجيم من الجواز ، والأول أولى وإن كان قول الشارح فيما بعد : ( جَوَّزَ ذَلِكَ ) يناسب  
الثاني .

قوله : ( وهذا ) أي : عدم الأجزاء أو عدم الجواز على الضبطين السابقين .  
وقوله : ( موافق ) خبر اسم الإشارة الواقع مبتدأ .  
قوله : ( لَكِنَّهُ فِي « الرَّوْضَةِ » وَ« الْفَتَاوَى » . . ) إلخ : استدراك على ما قبله ؛ لأنه  
ربما يوهم أنه لم يخالف ذلك .

وقوله : ( جَوَّزَ ذَلِكَ )<sup>(٤)</sup> ؛ أي : التيمم بالتراب الذي خالطه رمل لا جص ، فالخلاف  
في مسألة الرمل لا في مسألة الجص ، وإن كان ظاهر صنيع الشارح أن الخلاف فيها  
أيضاً .

ويحمل القول بعدم الأجزاء : على ما إذا كان الرمل ناعماً يلصق بالعضو ، والقول  
بالأجزاء : على ما إذا كان غير ناعم لا يلصق بالعضو ، فلا تنافي بين القولين ؛ للجمع  
بينهما بذلك .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ٣٦/٥ ) .

(٢) فتح الوهاب ( ٢٨/١ ) .

(٣) انظر ( ٣٩١/١ ) .

(٤) روضة الطالبين ( ١٠٩/١ ) ، فتاوى الإمام النووي ( ص ٥٠ ) ، وانظر « المجموع » ( ٢٤٧/٢ ) ، و« تصحيح التنبيه » ( ٩٠/١ ) .

وَيَصِحُّ التَّيْمُ أَيْضاً بِرَمْلِ فِيهِ غُبَارٌ. وَخَرَجَ بِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ : (التُّرَابُ) : غَيْرُهُ ؛ كَنُورَةٌ ،  
وَسَحَاقَةٌ خَزَفٍ ، وَخَرَجَ بِ (الطَّاهِرِ) : التَّنَجِّسُ ، .....

قوله : ( ويصح التيمم أيضاً برملاً فيه غبار ) أي : بأن كان لا يلصق بالعضو ؛ لأنه  
من طبقات الأرض ، ولا يخفى أن هذه المسألة غير التي قبلها ؛ لأن الرمل فيما قبلها  
كان مخالطاً للتراب وفي هذه كان منفرداً .

قوله : ( وخرج ... ) إلخ : شروع في أخذ المحترزات .  
وقوله : ( بقول المصنف : التراب ) أوردَ عليه : أن التراب لقب وهو لا مفهوم  
له .

وأجيب : بأن محل ذلك : ما لم توجد قرينة على اعتباره ، وقد وجدت القرينة هنا ؛  
وهي تخصيصه بالذكر في حديث : « جعلت لنا الأرض مسجداً ، وتربتها طهوراً »<sup>(١)</sup> ،  
والتربة : لغة في التراب .

قوله : ( غيره ) أي : غير التراب .  
وقوله : ( كُنُورَةٌ ) بضم النون ؛ وهي الجير المحرق قبل طفيه ، وقيل : حجر الكلس ؛  
وهو حجر الجير ، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنينخ وغيره ، وتستعمل  
لإزالة الشعر .

قوله : ( وسحاقة خزف ) أي : ما سحق من الطين المحرق ؛ كالأواني ونحوها ؛  
ولذلك قال في « القاموس » : ( الخزف : الجرار وكل ما يشوى من الطين حتى صار  
فخاراً )<sup>(٢)</sup> ، لكن قال في « المصباح » : ( الخزف : هو ما يتخذ من الأواني قبل طبخها ،  
وبعد طبخها يقال لها : فخار )<sup>(٣)</sup> ، وقال في « الصحاح » : ( الخزف : الجرار ) ، واقتصر  
عليه<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وخرج بالطاهر : النجس ) أي : والمتنجس .

(١) أخرجه مسلم ( ٥٢٢ ) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .

(٢) القاموس المحيط ( ١٩٥/٣ ) ، مادة ( خزف ) .

(٣) المصباح المنير ( ص ١٣٤ ) ، مادة ( خزف ) .

(٤) الصحاح ( ٥٣١/٢ ) ، مادة ( خزف ) .

وَأَمَّا التُّرَابُ الْمُسْتَعْمَلُ .. فَلَا يَصِحُّ التَّيْمُّ بِهِ . ( وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ ) : .....

قوله : ( وأما التراب المستعمل ... ) إلخ : مقابل لقوله فيما تقدم : ( أي : <sup>(١)</sup> :ظهور ) ، والمستعمل : هو الذي استعمل في إزالة النجاسة المغلظة وإن غسل وجفف وصار له غبار ، أو في التيمم ؛ وهو ما بقي بعضه أو تناثر منه حالة التيمم بعد مس العضو ، أما ما تناثر من غير مس العضو .. فإنه غير مستعمل ، ولو رفع يده في أثناء مسح العضو ثم وضعها .. صح على الأصح .  
ويؤخذ من حصر المستعمل في ذلك : صحة تيمم الواحد أو الجمع الكثير من تراب يسير مرات كثيرة ، وهو كذلك .

### [ فرائض التيمم ]

قوله : ( وفرائضه ) لما تكلم على الشروط .. شرع يتكلم على الفرائض ؛ وهي جمع فريضة ، والمراد بفرائضه : أركانه التي هي أجزاء ماهيته .  
قوله : ( أربعة أشياء ) أي : بحسب ما ذكره المصنف في هذا الكتاب .  
وعدها في « المنهاج » خمسة ، فزاد على ما هنا : النقل <sup>(٢)</sup> ؛ وهو تحويل التراب إلى العضو الممسوح ولو من الهواء ، فلو تلقى التراب من الهواء بيده أو بكفه ومسح به وجهه .. أجزاءه .  
وعدها في « المجموع » ستة ، فزاد على الخمسة : القصد <sup>(٣)</sup> ؛ وهو قصد التراب لينقله ، فهو غير النية التي هي نية الاستباحة ؛ كما سيأتي <sup>(٤)</sup> .  
وعدها في « الروضة » سبعة ، فزاد على الستة : التراب <sup>(٥)</sup> .  
واعتمد المحشي : ما في « المنهاج » تبعاً للشيخ الخطيب <sup>(٦)</sup> ؛ لأن القصد لازم

(١) انظر ( ٣٩٢/١ ) .

(٢) منهاج الطالبين ( ص ٨٤ ) .

(٣) المجموع ( ٢٦٣/٢ ) .

(٤) انظر ( ٣٩٦/١ ) .

(٥) روضة الطالبين ( ١٠٨/١ ) .

(٦) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٣٦ ) ، الإفتاح ( ٧٢/١ ) .

لِلنَّقْلِ الْوَاجِبِ قَرْنَ النِّيَّةَ بِهِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ حَسَنَ عَدَّ التَّرَابَ رَكْنًا فِي التَّيْمَمِ .. لِحَسَنِ عَدِّ الْمَاءِ رَكْنًا فِي الْوُضُوءِ .

وَاعْتَمَدَ الشَّيْخُ عَطِيَّةٌ : مَا فِي « الرُّوْضَةِ » <sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ وَإِنْ كَانَ لَازِمًا لِلنَّقْلِ لَكِنْ لَا يُكْتَفَى فِي عَدِّ الْأَرْكَانِ بِدَلَالَةِ الْإِلْتِمَامِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَالتَّرَابِ فِي التَّيْمَمِ ، فَالْمَعْتَمَدُ : أَنَّهُ رَكْنٌ فِيهِ <sup>(٢)</sup> .

فَإِنْ قِيلَ : يَرُدُّ عَلَى عَدِّ التَّرَابِ رَكْنًا فِي التَّيْمَمِ : أَنَّهُ يُصِيرُ الْجَوْهَرَ الَّذِي هُوَ التَّرَابُ جِزَاءً مِنْ مَاهِيَةِ الْعَرَضِ الَّذِي هُوَ التَّيْمَمُ .

أَجِيبُ : بِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ ؛ أَيُ : اسْتِعْمَالَ التَّرَابِ فِي مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ .

قَوْلُهُ : ( أَحَدُهَا ) أَيُ : أَحَدُ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ .

قَوْلُهُ : ( النِّيَّةُ ) أَيُ : نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَفْتَقِرُ إِلَى طَهَارَةٍ ؛ كَطَوَافِ وَسُجُودِ تَلَاوَةٍ وَحَمَلِ مَصْحَفٍ .

وَيُصَحُّ أَنْ يَنْوِيَ النِّيَّةَ الْعَامَّةَ ؛ كَأَنْ يَقُولَ : نَوَيْتُ اسْتِبَاحَةَ مَفْتَقِرٍ إِلَى طَهَرٍ ، وَلَا تَكْفِي نِيَّةُ التَّيْمَمِ مَا لَمْ يَقْلُ عَقِبَهَا : لِلصَّلَاةِ ، وَإِلَّا .. صَحَّ وَصَلَّى بِهِ النَّفْلَ فَقَطْ مَا لَمْ يَقْلُ : ( لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ ) ، وَإِلَّا .. صَلَّى بِهِ الْفَرْضَ وَالنَّفْلَ ، وَلَا نِيَّةُ فَرْضِ التَّيْمَمِ ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ لَا يَصْلِحُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا ؛ وَلِهَذَا لَا يَسُنُّ تَجْدِيدَهُ .

نَعَمْ ؛ إِنْ أَرَادَ الْفَرْضَ الْبَدَلِيَّ لَا الْأَصْلِيَّ .. صَحَّ ، وَفَعَلَ بِهِ مَا دُونَ الصَّلَاةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا فَرْضًا وَنَفْلًا .

وَلَا نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدِّثِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُهُ .

نَعَمْ ؛ إِنْ قَصَدَ بِالْحَدِّثِ الْمَنْعَ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَنَوَى رَفْعًا مَقْبِدًا بِفَرْضٍ وَنَوَافِلٍ .. صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الْمَنْعَ مِنَ الصَّلَاةِ رَفْعًا مَقْبِدًا بِذَلِكَ ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَعِينُ الْحَدِّثَ

(١) تقرير الأجهوري على شرح الغاية (ق/٧٤) .

(٢) انظر (١/٣٩١) .

وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ : ( أَرْبِعُ خِصَالٍ : نِيَّةُ الْفَرْضِ ) فَإِنْ نَوَى الْمُتَيْمِمَ .....

بكونه أصغر أو أكبر ؛ حتى لو تيمم بنية الاستباحة ظاناً كون حدثه أصغر فبان أكبر أو بالعكس . . لم يضر ؛ لأن موجبهما واحد ؛ وهو التيمم ، بخلاف ما إذا تيمم تارة وتوضأ تارة ناسياً للجنابة فيهما ؛ فلا يعيد صلاة التيمم ويعيد صلاة الوضوء ؛ لأن الوضوء لا يقوم مقام الغسل بخلاف التيمم ، وبهذا الغز الجلال السيوطي بقوله (١) :

إِلَى غَيْرِ عِضَيَانِ تُبَاحٌ لَهُ الرُّخْصُ وَإِلَيْسَ عَجِيْباً أَنْ شَخْصاً مُسَافِراً  
وَإِذَا مَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ أَعَادَهَا وَإِلَيْسَ مُعِيداً لِلَّتِي بِالتَّرَابِ خَصُّ  
وَأَجَابَهُ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ (٢) :

لَقَدْ كَانَ هَذَا لِلْجَنَابَةِ نَاسِياً وَصَلَّى مِرَاراً بِالْوُضُوءِ أَتَى بِنَحْصٍ  
كَذَلِكَ مِرَاراً بِالتَّيْمُمِ يَافَتَى عَلَيْكَ بِكُتُبِ الْعِلْمِ يَا خَيْرَ مَنْ فَحَصَ  
قَضَاءُ التِّي فِيهَا تَوَضَّأَ وَاجِبٌ وَإِلَيْسَ مُعِيداً لِلَّتِي بِالتَّرَابِ خَصُّ  
لِأَنَّ مَقَامَ الْعُغْسَلِ قَامَ تَيْمُّمٌ خِلَافَ وُضُوءٍ هَاكَ فَرَقاً بِهِ تُخَصُّ

قوله : ( وفي بعض النسخ : أربع خصال : نية الفرض ) أي : بدل قوله : ( أربعة أشياء : النية ) ولذلك أخر الشارح قوله : ( وفي بعض النسخ ... ) إلخ عن قوله : ( أحدها : النية ) فاندفع قول الشيخ عطية : ( وكان على الشارح : أن يقدم قوله : « وفي بعض النسخ : أربع خصال » على قوله : « أحدها : النية » ، والأمر في مثل ذلك سهل ) (٣) .

قوله : ( فإن نوى التيمم ... ) إلخ : بيان لما يستبيحه التيمم بتيممه .

والحاصل : أن المراتب ثلاثة :

المرتبة الأولى : فرض الصلاة ولو مندورة ، وفرض الطواف كذلك ، وخطبة الجمعة ؛

(١) قلاند الفوائد وشرائد الفرائد (ق/٢٩٥)

(٢) وهو الشيخ عبد الله الأنصاري ؛ كما نص على ذلك الجمل في « حاشيته على المنهج » (١/٢١٧) .

(٣) تقرير الأجهوري على شرح الغاية (ق/٧٧) .

الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ . . . اسْتَبَاحَهُمَا ، أَوْ الْفَرْضَ فَقَطِ . . . . .

لأنها منزلة منزلة ركعتين ، فهي كصلاتها عند الرملي<sup>(١)</sup> ، ويحتاط فيها عند ابن حجر كشيخ الإسلام<sup>(٢)</sup> ؛ فلا يصلي بالتييم لها فرضاً ، ولا يجمع معها فرضاً آخر ولو مثلها ؛ فلا يخطب ثانياً بعد أن خطب أولاً بتييم واحد ولو كان في المرة الأولى زائداً على الأربعين ، خلافاً لابن قاسم<sup>(٣)</sup> ، وله جمع الخطبتين على المنبر الواحد بتييم واحد ؛ لأنهما فرض واحد .

المرتبة الثانية : نفل الصلاة ، وNFL الطواف ، وصلاة الجنابة ؛ لأنها وإن كانت فرض كفاية . . فالأصح : أنها كالنفل .

المرتبة الثالثة : ما عدا ذلك ؛ كسجدة التلاوة والشكر ، وقراءة القرآن من الجنب ونحوه ولو مندورة ، ومس المصحف ، وتمكين الحليل .

فإذا نوى واحداً من المرتبة الأولى . . استباح واحداً منها ولو غير ما نواه<sup>(٤)</sup> ، واستباح معه جميع الثانية والثالثة ، وإذا نوى واحداً من الثانية . . استباح جميعها وجميع الثالثة دون شيء من الأولى ، وإذا نوى شيئاً من الثالثة . . استباحها كلها وامتنعت عليه الأولى والثانية .

قوله : ( الفرض والنفل ) أي : استباحتهما ؛ كأن يقول : نويت استباحة فرض الصلاة ونفلها ، أو فرض الطواف ونفله ، فهو على تقدير مضاف .

وقوله : ( استباحهما ) أي : الفرض والنفل ؛ عملاً بنيته .

قوله : ( أو الفرض فقط ) أي : أو نوى استباحة الفرض فقط ؛ كأن يقول : نويت استباحة فرض الصلاة أو فرض الطواف ، فهو على تقدير مضاف نظير ما قبله .

(١) نهاية المحتاج (٢٩٣/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٨٤/١) ، أسنى المطالب (٩٠/١) .

(٣) فتح الغفار (٤٨/١) .

(٤) فرع : لو نوى استباحة صلاة الجمعة ويتمم وصلاتها به . . له أن يصلي به الظهر ؛ لأن الواجب أحدهما وقوعاً . اهـ نقلأ عن الزبيدي ملخصاً . اهـ من هامش (ج)

أَسْتَبَاحَ مَعَهُ النَّفْلَ وَصَلَاةَ الْجَنَازَةِ أَيْضاً ، أَوْ النَّفْلَ فَقَطْ . . لَمْ يَسْتَبِحْ مَعَهُ الْفَرَضَ ، وَكَذَا لَوْ نَوَى الصَّلَاةَ . وَيَجِبُ قَرْنُ نِيَّةِ التَّيْمُمِ بِنَقْلِ التُّرَابِ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ، .....

قوله : ( استباح معه النفل ) أي : لأن النفل تابع للفرض ، فإذا صلحت طهارته للأصل . . فللتابع أولي .

وقوله : ( وصلاة الجنازة ) أي : لأنها بمنزلة النفل ؛ كما تقدم <sup>(١)</sup> .

قوله : ( أو النفل فقط ) أي : أو نوى استباحة النفل فقط ؛ كأن يقول : نويت استباحة نفل الصلاة أو نفل الطواف ، فهو على تقدير مضاف نظير سابقه .

قوله : ( لم يستبح معه الفرض ) أي : العيني ، بخلاف الكفائي ، فيستبيحه معه ؛ لأنه بمنزلة النفل ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وكذا لو نوى الصلاة ) أي : فلا يستبيح معه الفرض ؛ لأن الصلاة عند الإطلاق تنزل على أقل درجاتها ؛ وهو النفل ؛ ولذلك لو أحرم بالصلاة . . فإن صلاته تنعقد نفلاً .

وكان على الشارح أن يقول أيضاً : ( أو نوى سجود التلاوة أو الشكر ، أو حمل المصحف ، أو قراءة القرآن من الجنب ونحوه ، أو تمكين الحليل من الحائض ونحوها . . لم يستبح معه الفرض ولا النفل ) ، فيكون مشيراً للمراتب الثلاثة ؛ كما صنع غيره ؛ كالشيخ الخطيب <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب . . . ) إلخ ؛ أي : لأنه أول الأركان وإن أسقطه المصنف .

والمراد بالنقل : تحويل التراب إلى العضو الذي يريد مسحه ولو من الهواء ؛ كما مر <sup>(٤)</sup> ، ففي قول المحشي : ( والمراد بالنقل : وجود النية حال كون التراب على اليدين قبل مس الوجه به ) <sup>(٥)</sup> . . تسحح لا يخفى .

(١) انظر (٣٩٨/١) .

(٢) انظر (٣٩٨/١) .

(٣) الإفتاع (٧٣/١) .

(٤) انظر (٣٩٥/١) .

(٥) حاشية البرماوي على شرح الغيبة (ق/٣٦) .



وَأَسْتَدَامَةُ هَذِهِ أَلْيَبِيَّةٌ إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ ، وَلَوْ أَحْدَثَ بَعْدَ نَقْلِ التُّرَابِ . . لَمْ يَمْسَحْ  
بِذَلِكَ التُّرَابِ ، بَلْ يَنْقُلُ غَيْرَهُ . ( وَ ) الثَّانِي وَالثَّلَاثُ : ( مَسْحُ الْوَجْهِ ، وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ . . . . . )

قوله : ( واستدامة هذه النية إلى مسح شيء من الوجه ) ضعيف ، والمعتمد :  
الاكتفاء باستحضارها عند مسح شيء من الوجه ، ولو عزبت بينه وبين النقل . . فلا  
بدء من وجودها عندهما ؛ ولذلك يقولون : لها محلان : عند النقل ، وعند المسح ، ولم  
يكتف بوجودها عند النقل ؛ لأنه وإن كان ركناً فهو غير مقصود في نفسه ، بل وسيلة  
للمسح .

والتعبير بالاستدامة في كلامهم : جري على الغالب ؛ لأن هذا الزمن يسير لا تعزب  
فيه النية غالباً .

قوله : ( ولو أحدث بعد نقل التراب . . لم يمسح بذلك التراب ) . . ضعيف ،  
والمعتمد : أن له أن يمسح به ؛ بشرط : أن يجدد النية قبل المسح ، ويكون هذا نقلاً  
جديداً ؛ كما لو نقل التراب من الهواء .

ولو يمسح غيره بإذنه مع نية الأذن عند النقل وعند المسح . . لم يضر حدث أحدهما  
بعد النقل وقبل المسح ، ولا عزوب النية حيث استحضرها الأذن عند المسح ؛ كالنقل ،  
ولا يشترط عذر في ذلك لإقامة فعل مأذونه ولو كافراً أو حائضاً أو نفساء مقام فعله ،  
لكن يندب له ألا يأذن لغيره في ذلك مع القدرة ؛ خروجاً من الخلاف ، بل يكره له  
ذلك ، ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة عند القدرة عليها .

قوله : ( بل ينقل غيره ) مرجوح ، والراجح : أنه لا يتعين نقل غيره ؛ كما علمت .

قوله : ( والثاني والثالث ) أي : من الأشياء الأربعة .

قوله : ( مسح الوجه ، ومسح اليدين ) أي : لقوله تعالى : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ  
وَأَيْدِيكُمْ ﴾ (١) .

ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر ، بل ولا يندب ولو خفيفاً ؛ لما فيه من  
المشقة ، بخلاف الماء .

(١) سورة النساء : (٤٣) .

مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ ) ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتَنِ : ( إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ) ، وَيَكُونُ مَسْحُهُمَا بِضَرْبَتَيْنِ ،  
وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى تَرَابٍ نَاعِمٍ ، فَعَلِقَ بِهَا تَرَابٌ مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ .. كَفَى . ( وَ ) الرَّابِعُ :  
( التَّرْتِيبُ ) فَيَجِبُ تَقْدِيمُ مَسْحِ الْوَجْهِ عَلَى مَسْحِ الْيَدَيْنِ ، سَوَاءً تَيَمَّمَ .....  
.....

وقوله : ( مع المرفقين ) خلافاً للإمام مالك الفاضل بعدم اشتراط مسح المرفقين<sup>(١)</sup> .  
قوله : ( وفي بعض نسخ المتن : إلى المرفقين ) أي : مع المرفقين ؛ كما في النسخة  
الأولى ، فالغاية هنا داخله .

قوله : ( ويكون مسحهما بضربتين ) أي : لخبر الحاكم : « التيمم ضربتان : ضربة  
للوجه ، وضربة لليدين »<sup>(٢)</sup> ، ولأن الاستيعاب لا يتأتى غالباً بدونهما ، فلا بد من  
ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقه ونحوها ، فلو ضرب بخرقه واسعة على التراب  
ووضعها على وجهه ويديه معاً ومسح بها وجهه ويديه .. لم يكف ، بل لا بد من نقلة  
أخرى يمسح بها جزءاً من يديه ولو إصبعاً واحداً .

قوله : ( ولو وضع يده على تراب ناعم ... ) إلخ : أشار بذلك : إلى أنه لا يتعين  
الضرب ، بل المدار على نقل التراب ولو من غير ضرب .

قوله : ( والرابع : الترتيب ) أي : في المسح لا في أخذ التراب ؛ بدليل التفريع مع  
قوله : ( وأما أخذ التراب ... ) إلخ ؛ لأن الفرض الأصلي المسح والنقل وسيلة إليه .  
ولا يشترط تعيين العضو في النقل ، خلافاً للفقهاء وإن جرى عليه الخطيب<sup>(٣)</sup> ،  
فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه .. جاز أن يمسح بذلك التراب يديه  
على المعتمد ، وكذا لو أخذه ليديه ظاناً أنه مسح وجهه فتذكر أنه لم يمسحه ؛ فيجوز  
له أن يمسحه به .

قوله : ( فيجب تقديم ... ) إلخ : تفريع على جعل الترتيب ركناً .

قوله : ( سواء تيمم ... ) إلخ : تعميم في وجوب الترتيب .

(١) انظر « المدونة » ( ١٤٦/١ ) .

(٢) المستدرک ( ١٧٩/١ ) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) حلية العلماء ( ١٨٨/١ ) ، الإقناع ( ٧٤/١ ) .

عَنْ حَدِيثِ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ ، وَلَوْ تَرَكَ التَّرْتِيبَ .. لَمْ يَصِحَّ ، وَأَمَّا أَخْذُ التُّرَابِ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ..  
فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَرْتِيبٌ ، فَلَوْ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ دَفْعَةً عَلَى تُرَابٍ ، وَمَسَحَ بِيَمِينِهِ وَجْهَهُ وَبِيسَارِهِ  
يَمِينَهُ .. جَازَ . ( وَسُنَّتُهُ ) .....

وقوله : ( عن حدث أصغر أو أكبر ) أي : أو غسل مسنون أو وضوء مجدد وغير ذلك  
مما يطلب له التيمم .

فإن قيل : لِمَ وجب الترتيب في التيمم الذي هو بدل عن الغسل مع أنه لا يجب  
فيه الترتيب ؟

أجيب : بأن الغسل وجب في جميع البدن ، وهو كعضو واحد ، فلم يجب فيه  
ترتيب ، والتيمم وجب في عضوين لا في جميع البدن ، فأشبهه الوضوء ، فوجب فيه  
الترتيب ، على أن البدل لا يعطى حكم المبدل منه من كل وجه .

قوله : ( ولو ترك الترتيب .. لم يصح ) أي : بالنسبة لمسح اليدين ، وأما مسح  
الوجه .. فصحيح ، فيعيد مسح اليدين ؛ كما يؤخذ مما مر في الوضوء <sup>(١)</sup> .

قوله : ( وأما أخذ التراب .. ) إلخ : مقابل للمقدر الذي ذكرناه بعد قوله :  
( والرابع : الترتيب ) وهو قولنا : ( أي : في المسح ) <sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( فلا يشترط فيه ترتيب ) أي : بل لو شرك مسح الوجه وبعض اليدين في  
نقطة واحدة .. كفى ، مع الاحتياج لنقطة أخرى لباقي يديه .

قوله : ( فلو ضرب .. ) إلخ : تفريع على قوله : ( فلا يشترط فيه ترتيب ) .

وقوله : ( جاز ) أي : ولا بُدَّ من نقطة أخرى ليمسح بها اليسرى ، فصدق عليه أنه لم  
يرتب في أخذ التراب للوجه واليدين ، بل شرك مع الوجه إحدى يديه في نقطة ، وجعل  
النقطة الأخرى لليد الأخرى .

### [ سنن التيمم ]

قوله : ( وسننه ) لما تكلم على فرائضه .. شرع يتكلم على سننه .

(١) انظر (٢٥٩/١) .

(٢) انظر (٤٠١/١) .

أَيُّ : التَّيْمُمُ (ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ) - وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ : (ثَلَاثُ خِصَالٍ) - : (التَّسْمِيَةُ ، وَتَقْدِيمُ الْيَمْنَى) مِنْ الْيَدَيْنِ (عَلَى الْيُسْرَى) مِنْهُمَا ، وَتَقْدِيمُ أَعْلَى الْوَجْهِ عَلَى أَسْفَلِهِ .  
(وَالْمَوَالَاةُ) ، وَسَبَقَ مَعْنَاهَا فِي الْوُضُوءِ .....

وقوله : ( أي : التيمم ) تفسير للضمير .

قوله : ( ثلاثة أشياء ) أي : بحسب ما ذكره المصنف هنا ، وإلا .. فهي تزيد على ذلك ؛ كما يشير له قول الشارح : ( وبقي للتيمم سنن أخرى ... ) إلخ<sup>(١)</sup> ، وكذلك يقال في قوله : ( وفي بعض نسخ المتن : ثلاث خصال ) .

قوله : ( التسمية ) ، وتقدم أقلها وأكملها<sup>(٢)</sup> ، ويأتي بها ولو كان جنباً أو حائضاً ، تكن يقصد الذكر أو يطلق ، ولا يقصد القرآن وحده أو مع الذكر .

قوله : ( وتقدّم اليمنى من اليدين على اليسرى منهما ) فيضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام ؛ بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ، ويمرّها على اليمنى ، فإذا بلغ الكوع .. ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ، ويمرّها إلى المرفق ، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ، ويمرّها عليه رافعاً إبهامه ، فإذا بلغ الكوع .. أمرّ إبهام اليسرى على إبهام اليمنى ، ثم يفعل باليسرى كذلك ، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ندباً ؛ لتأدي فرضهما بضربهما بعد الوجه ، وإنما جاز مسح الذراعين بترابهما ؛ لعدم انفصاله .

قوله : ( وتقدّم أعلى الوجه على أسفله ) ليس ذلك من مدخول كلام المصنف ، وإنما ذكره هنا للمناسبة ؛ وهي التقديم فيه كالذي قبله ، وإلا .. فالأولى : تأخيرها عند ذكر السنن التي زادها .

قوله : ( والموالاة ) أي : لغير دائم الحدث ، أما هو .. فتجب الموالاة في تيممه ؛ كما تجب في وضوءه ؛ تخفيفاً للمانع .

قوله : ( وسبق معناها في الوضوء ) عبارته هناك : ( ويعبر عنها : بالتتابع ؛ وهو ألا

(١) انظر (١/٤٠٤) .

(٢) انظر (١/٢٦١) .

وَبَقِيَ لِلتَّيْمَمِ سُنُّنٌ أُخْرَى مَذْكُورَةٌ فِي الْمَطْوَلَاتِ ؛ مِنْهَا : نَزَعُ الْمُتَيَّمِ خَاتَمَهُ فِي الضَّرْبَةِ الْأُولَى ، أَمَّا الثَّانِيَةُ .. فَيَجِبُ نَزَعُ الْخَاتَمِ فِيهَا . ( وَالَّذِي يُبْطَلُ التَّيْمَمُ ..... )

يحصل بين العضوين تفريق كثير ... ) إلى آخرها<sup>(١)</sup> ، ويقدر التراب ماء ؛ فيمسح يديه عقب مسح الوجه بحيث لو قدر التراب ماء .. لم يجف .

قوله : ( وبقي للتيمم سنن أخرى مذكورة في المطولات ) أشار بذلك : إلى أن جعلها ثلاثة باعتبار ما ذكره المصنف هنا .

قوله : ( منها : نزع التيمم خاتمه ... ) إلخ .

ومنها : تخفيف التراب من كفيه ولو بنفضه منهما .

ومنها : تفريق أصابعه في كل ضربة ؛ لأنه أبلغ في إثارة الغبار ، وتخليها إن فرق في الضربتين أو في الثانية فقط ، وإلا .. وجب التخليل .

ومنها : ألا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه ؛ خروجاً من خلاف من أوجهه .

ومنها : التوجه للقبلة ، والغرة ، والتحجيل .

ومنها : السواك قبله ، ومحله : قبل النقل والتسمية ؛ بناءً على أنه يطلب مقارنة التسمية للنقل على قياس ما في الوضوء من مقارنة التسمية لغسل الكفين ، وقيل : بين التسمية والنقل ؛ بناءً على أنه لا يطلب مقارنتها له .

ومنها : الذكر المشهور بعد الوضوء ، وصلاة ركعتين بعده .

وجميع سنن الوضوء مما يمكن مجيئه هنا ، إلا التلثيث .

قوله : ( أما الثانية ... ) إلخ : مقابل لـ ( الأولى ) .

وقوله : ( فيجب نزع الخاتم فيها ) أي : إلا إن اتسع بحيث يصل الغبار لما تحته بلا نزع ؛ فإنه لا يجب حينئذٍ ، ولكنه يسن ؛ كما هو ظاهر .

### [ مبطلات التيمم ]

قوله : ( والذي يبطل التيمم ... ) إلخ ، وفي بعض النسخ : ( والذي يبطل التيمم

(١) انظر (١/٢٧٩) .

ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ) : أَحَدَهَا : كُلُّ ( مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ ) ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ ( فِي أَسْبَابِ الْحَدِيثِ ) ، فَمَتَى  
كَانَ مُتَيِّمًا ثُمَّ أَحْدَثَ .. بَطَلَ تَيِّمُهُ .....

به ) ، ولما تكلم على سننه .. شرع يتكلم على مبطلاته ، وعبر بقوله : ( يبطل ) دون  
( ينقض ) الذي عبر به ( في نواقض الوضوء )<sup>(١)</sup> ؛ لأنها عبارة الأصحاب ، فتبعهم .

قوله : ( ثلاثة أشياء ) أي : أحد ثلاثة أشياء .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الثلاثة أشياء .

قوله : ( ما أبطل الوضوء ) أي : الذي أبطل الوضوء ، أو شيء أبطل الوضوء ،  
فـ ( ما ) اسم موصول والجملة صلة ، أو نكرة موصوفة والجملة صفة ، وعد ما أبطل  
الوضوء شيئاً واحداً إجمالاً ، وإن كان خمسة أشياء تفصيلاً ؛ كما تقدم في قوله :  
( والذي ينقض الوضوء خمسة أشياء )<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وسبق بيانه ) أي : فلا حاجة لإعادته تفصيلاً هنا ، والضمير عائد لـ ( ما  
أبطل الوضوء ) .

وقوله : ( في أسباب الحدث ) أي : في ( فصل أسباب الحدث ) التي هي  
نواقض الوضوء ؛ كما قال هناك : ( فصل في نواقض الوضوء المسماة أيضاً بأسباب  
الحدث ) فاندفع ما يقال : إن الذي تقدم التعبير به نواقض الوضوء لا أسباب  
الحدث<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( فمتى كان متيمماً ... ) إلخ ؛ أي : سواء كان متيمماً لفقد الماء أو للمرض  
ونحوه ، ولهذا تفرع على قول المتن : ( ما أبطل الوضوء ) .

وقوله : ( .. بطل تيممه ) أي : عن الحدث الأصغر ، فإن كان عن حدث أكبر .. لم  
يبطل بالنسبة للأكبر وإن بطل بالنسبة للأصغر ؛ كما لو أحدث بعد غسله ؛ فيحرم عليه  
ما يحرم على المحدث ، ولا يحرم عليه ما يحرم على الجنب ؛ فيحرم عليه الصلاة

(١) انظر (٣٠٧/١) .

(٢) انظر (٣٠٧/١) .

(٣) انظر (٣٠٦/١ - ٣٠٧) .

( وَ ) الثَّانِي : ( رُؤْيَةُ الْمَاءِ ) - وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ : ( وُجُودُ الْمَاءِ ) - ( فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ )

والطواف ومس المصحف وحمله ، دون قراءة القرآن والمكث في المسجد ، ويلغز به فيقال : لنا متيمم أحدث ولم يبطل تيممه ، وصورته ما ذكر .

قوله : ( والثاني ) أي : من الأشياء الثلاثة ، ويختص هذا الثاني : بمن تيمم لغير المرض ونحوه ؛ بأن تيمم لفقد الماء ؛ كما نبه عليه الشارح .

قوله : ( رؤية الماء ) أي : العلم به وإن قل ، حتى لو قال واحد لجمع متيممين : أبحتكم هذا الماء وهو يكفي أحدهم فقط . . بطل تيمم الكل ، ولا يتوقف البطلان على قبولهم .

ومثل العلم به : توهمه ؛ كما ذكره الشارح وإن زال سريعاً<sup>(١)</sup> ؛ لوجوب طلبه ، ومن التوهم : رؤية السراب ؛ وهو ما يرى وسط النهار كأنه ماء وليس بماء ، أو رؤية غمامة مطبقة بقربه ، أو رؤية ركب طلع ، أو نحو ذلك مما يتوهم معه الماء .

ومحل البطلان بذلك : ما لم يقترن بمانع متقدم أو مقارن ، فإن اقترن به مانع ؛ كسيع أو عطش . . لم يبطل تيممه ؛ لأن وجوده والحالة هذه كالعدم ، بخلاف المانع المتأخر ، فلو سمع قائلاً يقول : عندي ماء لغائب أو ماء ورد أو نحو ذلك . . بطل تيممه ؛ لتأخر المانع ، أما لو قال : عندي لغائب ماء . . فلا يبطل تيممه ، ولو قال : عندي لفلان ماء ولم يعلم غيبته ولا حضوره . . بطل تيممه ؛ لوجوب السؤال عنه وطلبه .

قوله : ( وفي بعض نسخ المتن : وجود الماء ) أي : علم وجوده ، فهو على تقدير مضاف ؛ لأن المدار على العلم بوجوده لا على وجوده في نفس الأمر ، وهذه النسخة مفسرة للنسخة الأولى ؛ لأن المراد من الرؤية : العلم ؛ كما مر .

قوله : ( في غير وقت الصلاة ) أي : في غير وقت التلبس بالصلاة ؛ بأن كان قبل تمام الرأء من ( أكبر ) أو معه على المعتمد ، لا وقتها المحدود لها شرعاً ولو ضاق وقتها بالإجماع .

(١) انظر (٣٠٧/١) .

فَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ الْمَاءِ ، ثُمَّ رَأَى الْمَاءَ أَوْ تَوَهَّمَهُ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ .. بَطَلَ تَيَمُّمُهُ ، فَإِنْ رَأَهُ بَعْدَ دُخُولِهِ فِيهَا ..

ولو رأى الماء في أثناء قراءة قد تيمم لها .. بطل تيممه ولو نوى قراءة قدر معلوم ؛ لعدم ارتباط بعضها ببعض .

ولو رأت الحائض التي تيممت لتمكين حليلها الماء .. بطل تيممها وحرم عليها تمكينه ووجب عليه النزح إن صدقها ، ولو رآه هو دونها .. لم يجب عليه النزح ؛ لبقاء طهرها .

قوله : ( فمن تيمم لفقد الماء ... ) إلخ : تفرع جرى مجرى التقييد ؛ لأنه أشار به لتقييد كلام المصنف بكون تيممه للفقد .

قوله : ( ثم رأى الماء أو توهمه ) أي : ولم يقترن بمانع متقدم أو مقارن ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( قبل دخوله في الصلاة ) أي : بأن كان قبل تمام الرأى من ( أكبر ) أو معه ؛ كما مر أيضاً<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( بطل تيممه ) أي : لأنه لم يشرع في المقصود ، فصار كما لو رآه في أثناء التيمم ؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج ، فإذا وجدت الماء .. فأمسه جلدك »<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( فإن رآه ) أي : بخلاف ما إذا توهمه حينئذ ؛ فإنه لا أثر للتوهم في الصلاة مطلقاً .

وقوله : ( بعد دخوله فيها ) أي : بأن كان بعد تمام الرأى من ( أكبر ) .

وهذا محترز قوله : ( في غير وقت الصلاة ) ، وفيه تفصيل بين كون الصلاة تسقط بالتيمم أو لا ؛ كما يعلم من كلام الشارح .

(١) انظر (٤٠٦/١) .

(٢) انظر (٤٠٦/١) .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١٧٩/١) ، والحاكم بنحوه (١٧٦/١ - ١٧٧) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .



وَكَانَتِ الصَّلَاةُ مِمَّا لَا يَسْقُطُ فَرَضُهَا بِالتَّيْمُمِ ؛ كَصَلَاةِ مُقِيمٍ .. بَطَلَتْ فِي الْحَالِ ، أَوْ مِمَّا  
يَسْقُطُ فَرَضُهَا بِالتَّيْمُمِ ؛ كَصَلَاةِ مُسَافِرٍ .. فَلَا تَبْطُلُ ، .....

قوله : ( وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم ) أي : بأن كان المحل الذي  
صلى فيه يغلب فيه وجود الماء ، فالعبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم .

وقوله : ( كصلاة مقيم ) إنما قيد بالمقيم ؛ لأن الغالب في الإقامة وجود الماء ،  
وإلا .. فالمدار على كون الصلاة بمحل يغلب فيه وجود الماء حضراً أو سافراً .

قوله : ( بطلت في الحال ) إذ لا فائدة في الاشتغال بها ؛ لأنه لا بُدَّ من إعادتها .

قوله : ( أو مما يسقط فرضها بالتيمم ) أي : بأن كان المحل الذي صلى فيه  
يغلب فيه الفقد ، أو يستوي فيه الأمران ، فالعبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم ؛  
كما مر .

وقوله : ( كصلاة مسافر ) إنما قيد بالمسافر ؛ لأن الغالب في السفر فقد الماء أو  
استواء الأمرين ، وإلا .. فالمدار على كون الصلاة بمحل يغلب فيه فقد الماء ، أو  
يستوي فيه الأمران سافراً أو حضراً .

قوله : ( فلا تبطل ) لأنه شرع في المقصود مع إغنائها عن القضاء ، لكن الأفضل :  
قطعها ؛ ليصليها بالماء إن اتسع الوقت ؛ ليخرج من خلاف من حرم إتمامها ، فإن ضاق  
الوقت .. حرم قطعها ؛ كما جزم به في « التحقيق » <sup>(١)</sup> .

واعلم : أن تيمم الميت مثل تيمم الحي في التفصيل المذكور ، فلو يمم الميت ثم  
وجد الماء قبل الصلاة عليه .. بطل تيممه ووجب غسله .

وإن كان بعد الصلاة عليه أو في أثنائها : فإن كان المحل يغلب فيه وجود الماء ..  
وجب غسله والصلاة عليه ولو أدرج في كفته ما لم يدفن ، وإلا .. صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ <sup>(٢)</sup> ،  
ولا ينبش الميت ولا يغسل ، وإن كان المحل يغلب فيه الفقد أو يستوي فيه الأمران ..  
لم يجب غسله ولا الصلاة عليه ؛ كالحي .

(١) التحقيق ( ص ٨٩ ) .

(٢) زاد في ( هـ ) : ( أي : لأنه تعذر غسله ، فصار كفاقد الطهورين ) .

فَرَضًا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا ، وَإِنْ كَانَ تَيَمَّمَ الشَّخْصُ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ ، ثُمَّ رَأَى الْمَاءَ .. فَلَا  
أَثَرَ لِرُؤْيَيْهِ ، بَلْ تَيَمَّمَهُ بَاقِي بِحَالِهِ . ( وَ ) الثَّلَاثُ : ( الرَّدَّةُ ) وَهِيَ قَطْعُ الْإِسْلَامِ .....

قوله : ( فرضاً كانت الصلاة ) أي : كظهر وصلاة جنازة .

وقوله : ( أو نفلاً ) أي : كعيد ووتر .

ولو رأى المسافر الماء في أثناء صلاته وهو قاصر ، ثم نوى الإقامة أو الإتمام ..  
بطلت صلاته ؛ لحدوث ما لم يستبحه ، فهو كافتتاح صلاة أخرى .

قوله : ( وإن كان تيمم الشخص لمرض ... ) إلخ : محترز قوله : ( لفقد الماء ) .

وقوله : ( ونحوه ) أي : كَبَطءِ بَرءٍ ، وزيادة ألمٍ ، وشينٍ فاحشٍ في عضوٍ ظاهرٍ .

وقوله : ( ثم رأى الماء ) أي : أو توهمه بالأولى .

وقوله : ( فلا أثر لرؤيته ) أي : لأن المريض يصح تيممه ولو بشاطئ البحر .

وقوله : ( بل تيممه باق بحاله ) أي : في الصلاة وخارجها ، وشفاء المريض من  
مرضه في الصلاة كوجدان الماء فيها ، فإن كانت مما لا تسقط بالتيمم ؛ كأن وضع  
لجبيرة على حدث وأخذت من الصحيح شيئاً ثم تيمم .. بطلت ، وإن كانت مما  
تسقط بالتيمم ؛ كأن وضع الجبيرة على طهر ولم تأخذ من الصحيح زيادة على قدر  
لاستمساك ثم تيمم .. لم تبطل صلاته .

قوله : ( والثالث ) أي : من الأشياء الثلاثة .

قوله : ( الردة ) أي : ولو حكماً ؛ كما لو حكى صبي الكفر ؛ فيبطل تيممه ؛ لأنه  
طهارة ضعيفة ؛ ولذلك لا يبطل الوضوء بالردة ولو في أثناءه ، فلو غسل وجهه ويديه  
ثم ارتد ثم عاد للإسلام .. كمل وضوءه ، لكن يجدد النية لما بقي .

قوله : ( وهي قطع الإسلام ) أي : قطع استمراره .

والردة الحقيقية : هي قطع من يصح طلاقه الإسلام ، بخلاف من لا يصح طلاقه ؛  
كالصبي والمجنون ؛ فردته ليست حقيقية ، بل حكمية ، لكنها تبطل التيمم ؛ كما

مر .

وَإِذَا أَمْتَنَعَ شَرَعًا اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ فِي عَضْوٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ .....

قوله : ( وإذا امتنع ... ) إلخ : دخول على قول المصنف : ( وصاحب الجبائر ... )

إلخ .

وامتنع : بمعنى حرم ، وذلك بأن علم أن استعمال الماء يضره ؛ بأن أخبره الطبيب العدل بذلك ، أو كان عالماً بالطب ؛ فإنه حينئذٍ يحرم عليه استعمال الماء ، ويجب عليه التيمم ، وهذا هو الموافق لقول الشارح : ( وجب ... التيمم ) .

ويصح تفسير ( امتنع ) بـ ( سقط ) ، ويقدر مضاف في كلامه ، والتقدير : ( وإذا سقط وجوب استعمال الماء ... ) إلخ ، وذلك بأن خاف من استعمال الماء ضرراً ولم يعلم ذلك ؛ فإنه يسقط وجوب استعمال الماء ويجوز له التيمم حينئذٍ ، لكن هذا لا يوافق قول الشارح : ( وجب ... التيمم ) إلا أن يقال : وجب التيمم إن لم يرد استعمال الماء ، وفيه بعد .

قوله : ( شرعاً ) أي : من جهة الشرع أو بالشرع وإن لم يمتنع حساً ، فهو منصوب على التمييز أو بنزع الخافض .

قوله : ( في عضو ) أي : جنس عضو ، فيصدق بالواحد والمتعدد ، ويجب تعدد التيمم بعدد الأعضاء إن وجب فيها الترتيب ولم تعمها الجراحة ، فإذا امتنع استعماله في عضوين .. وجب تيممان ، أو في ثلاث .. فثلاث ، أو في أربع وعمت الرأس الجراحة .. فأربع ، فإن بقي من الرأس جزء سليم .. وجب مسحه مع ثلاث تيممات ، فإن لم يجب الترتيب فيها ؛ كاليدين أو الرجلين .. لم يجب تعدده ، بل يندب فقط ، وإن عمته الجراحة .. كفى تيمم واحد حيث توالى ؛ حتى لو عمت الأعضاء الأربعة .. كفى عنها تيمم واحد .

وهذا في المحدث ، وأما نحو الجنب .. فيكفيه لجميعها تيمم واحد ؛ لأن بدنه كله كعضو واحد .

قوله : ( فإن لم يكن ... ) إلخ : هذه الجملة قائمة مقام الجواب المحذوف ،

والتقدير : ففيه تفصيل ، أو أن الجملة نفسها هي الجواب .

عَلَيْهِ سَاتِرٌ .. وَجَبَ عَلَيْهِ التَّيْمُمُ وَعَسَلُ الصَّحِيحِ ، وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِلجُنْبِ ، أَمَّا الْمُحَدَّثُ ..  
فَإِنَّمَا يَتَيَّمُّ وَقْتُ دُخُولِ غَسَلِ الْعَضْوِ الْعَلِيلِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى الْعَضْوِ سَاتِرٌ .....

قوله : ( عليه ) أي : على العضو ؛ أي : على محل العلة منه وإن تعدد .

قوله : ( وجب عليه التيمم ) أي : بدلاً عن محل العلة ، فإن كانت في محل التيمم ..  
فلا بدّ من إمرار التراب على محل العلة ما أمكن ، وظاهر : أن التيمم في الوجه واليدين  
ولو كانت العلة في غيرهما .. كالرجلين ، ولا إعادة عليه ولو كانت العلة في أعضاء  
التيمم .

قوله : ( وغسل الصحيح ) ، ويتلطف في غسل المجاور لمحل العلة ما أمكن .

قوله : ( ولا ترتيب بينهما للجنب ) أي : لأن بدنه كالعضو الواحد ، وكذلك  
الحائض والنفساء ، فالجنب إنما هو مثال ، فله أن يتيمم أولاً عن العليل ثم يغسل  
الصحيح ، وله أن يغسل أولاً الصحيح من بدنه ثم يتيمم عن العليل ، لكن الأولى :  
تقديم التيمم ؛ ليزيل الماء أثر التراب .

قوله : ( أما المحدث ... ) إلخ : مقابل لـ ( الجنب ) .

قوله : ( فإنما يتيمم وقت دخول ... ) إلخ : فلا ينتقل من عضو حتى يتم طهره  
أصلاً وبدلاً على الصحيح ، ولا ترتيب بين التيمم عن عليله وغسل صحيحه ، والأولى :  
تقديم التيمم ؛ كما مر .

فإذا كانت الجراحة في يديه مثلاً .. وجب غسل وجهه أولاً ثم يخير بين التيمم  
عن العليل من يديه أولاً ثم غسل الصحيح منهما ، أو عكسه ، ثم يمسح رأسه ويغسل  
رجليه ، وليس له أن يقدم التيمم على غسل الوجه أو يؤخره عن مسح الرأس وغسل  
الرجلين ؛ لأنه لا بُدّ من الترتيب في طهارة المحدث حدثاً أصغر .

### [المسح على الجبائر]

قوله : ( فإن كان على العضو ساتر ... ) إلخ : مقابل لقوله : ( فإن لم يكن عليه  
ساتر ... ) إلخ ، وقدم الشارح المفهوم على المنطوق ؛ لأن قوله : ( فإن كان على

فَحُكْمُهُ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِ الْمُصْتَفِ : ( وَصَاحِبُ الْجَبَائِرِ ) جَمْعُ جَبِيرَةٍ بِفَتْحِ الْأَجِيمِ ؛ وَهِيَ

العضو ساتر ... ) إلخ .. هو منطوق المتن ، وقوله : ( فإن لم يكن عليه ساتر ... )  
إلخ .. مفهومه ، وإنما قدم المفهوم ؛ لقلة الكلام عليه بالنسبة للمنطوق .

قوله : ( فحكمه مذکور ) أي : داله ؛ لأن الحكم لا يذكر وإنما يذكر داله .

قوله : ( وصاحب الجبائر ) أي : جنسها الصادق بالواحدة والأكثر ، ف ( أل ) فيها  
للجنس ، فقول الشارح : ( جمع جبيرة ) إنما هو بالنظر لظاهر اللفظ .

وحاصل مسألة الجبيرة : أنها إن كانت في أعضاء التيمم .. وجبت الإعادة مطلقاً ؛  
لنقص البدل والمبدل جميعاً .

وإن كانت في غير أعضاء التيمم : فإن أخذت من الصحيح زيادة على قدر  
الاستمساك .. وجبت الإعادة سواء وضعها على حدث أو على طهر ، وكذا إن أخذت  
من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعها على حدث ؛ فتجب الإعادة أيضاً ، فإن لم  
تأخذ من الصحيح شيئاً .. لم تجب الإعادة سواء وضعها على حدث أو على طهر ،  
وكذا إن أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعها على طهر ؛ فلا تجب الإعادة  
أيضاً .

فصورها خمس : ثلاثة فيها الإعادة ، واثنان لا إعادة فيهما ، وأما صورة عدم  
الساتر .. فليست منها ، فعُدُّ المحشي لها ليس في محله ، وبهذا تعلم ما في قوله :  
( فجملة الصور ستة : ثلاثة لا إعادة فيها ، وثلاثة فيها الإعادة )<sup>(١)</sup> .

وقد نظم بعضهم صورها بقوله<sup>(٢)</sup> :

وَلَا تُعِدُّ وَالسَّتْرُ قَدْرُ الْعِلَّةِ      أَوْ قَدْرُ الْإِسْتِمْسَاكِ فِي الطَّهَارَةِ  
وَإِنْ يَزِدُّ عَنِ قَدْرِهِ فَأَعْدِ      وَمُطْلَقاً وَهُوَ بِوَجْهِهِ أَوْ يَدِ

قوله : ( وهي ) أي : الجبيرة التي هي مفرد الجبائر ، سميت بذلك ؛ تفاؤلاً بالجبر ؛  
كما سميت المفازة بذلك ؛ تفاؤلاً بالفوز منها .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٣٨) .

(٢) أورد البيهقي البجيرمي في « حاشيته على الخطيب » (١/٢٦٥) .

أَخْشَابٌ أَوْ قَصَبٌ تُسَوَّى وَتُشَدُّ عَلَى مَوْضِعِ الْكَسْرِ لِيَلْتَحِمَ ، ( يَمْسَحُ عَلَيْهَا ) بِالْمَاءِ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ نَزَعُهَا لِخَوْفِ ضَرَرٍ مِمَّا سَبَقَ ، ( وَيَتِيمَمُ ) صَاحِبُ الْجَبَائِرِ فِي وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ؛ كَمَا سَبَقَ ،

قوله : ( أخشاب ) أي : ألواح .

وقوله : ( أو قصب ) أي : الذي هو البوص الفارسي ، ويعبر عن ذلك : بالطابات .

وقوله : ( تُسَوَّى ) أي : تجعل مستوية .

وقوله : ( وتشد ) أي : تربط .

قوله : ( يمسح عليها ) أي : على جميعها وجوباً بالماء ، وندباً بالتراب إن كانت بمحل التيمم ، ولو اختلط ماء المسح بدم الجرح .. عفي عنه .

ومحل المسح عليها : إن أخذت من الصحيح شيئاً ، وإلا .. فلا مسح ؛ لأن مسحها واقع بدلاً عما أخذته من الصحيح .

قوله : ( إن لم يمكنه نزاعها ... ) إلخ ، فإن أمكنه نزاعها .. وجب ، ولا يكفي المسح حينئذ .

وقوله : ( لخوف ضرر مما سبق ) أي : من ذهاب نفس أو عضو أو منفعة<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ويتيمم ) أي : ويغسل الصحيح إن كان ، فيجب عليه ثلاثة أشياء ، ثم إذا صلى فرضاً وأراد فرضاً آخر ولم يحدث .. لم يعد غسلًا ولا مسحاً ، بل يتيمم فقط ، فإن أحدث .. أعاد جميع ما مر<sup>(٢)</sup> ، ولو كان في بدنه جبائر كثيرة وأجنب وأراد الغسل .. كفاه تيمم واحد عن الجميع ؛ لأن بدنه كعضو واحد .

وقوله : ( صاحب الجبائر ) بدل من الضمير ، أو تفسير له على حذف ( أي ) .

وقوله : ( في وجهه ويديه ) أي : وإن كانت الجبيرة في غيرهما .

وقوله : ( كما سبق ) أي : في قوله : ( إيصال تراب طهور إلى الوجه واليدين ) ، أو

في قوله : ( ومسح الوجه ومسح اليدين )<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ( ٣٨٩/١ ) .

(٢) انظر ( ٤١١/١ ) .

(٣) انظر ( ٤٠٠/١ ) .

(وَيُصَلِّي ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا) أَي : الْجَبَائِرَ (عَلَى طَهْرٍ) وَكَانَتْ فِي غَيْرِ  
أَعْضَاءِ التَّيْمِمْ ، وَإِلَّا .. أَعَادَ ، وَهَذَا مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الرُّوضَةِ» ، .....

قوله : ( ويصلي ، ولا إعادة عليه ) ظاهر كلام المصنف : عدم الإعادة ولو كانت في  
أعضاء التيمم ، فيكون موافقاً للجمهور في إطلاقهم وإن كان ضعيفاً ، لكن الشارح  
قيده بقوله : ( وكانت في غير أعضاء التيمم ) ليكون جارياً على المعتمد .

قوله : ( أي : الجبائر ) أي : جنسها الصادق بالواحدة وبالأكثر ؛ كما سبق<sup>(١)</sup> .  
قوله : ( على طهر ) أي : كامل من الحدين الأصغر والأكبر ، وإذا طرأ الحدث بعد  
وضعها على طهر .. لم يضر ؛ كالخف .

قوله : ( وكانت في غير أعضاء التيمم ) قيده الشارح بذلك ؛ ليكون جارياً على  
المعتمد ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وإلا ) أي : بأن وضعها على حدث مع كونها أخذت من الصحيح شيئاً ،  
وإلا .. فلا إعادة وإن وضعها على حدث ، أو كانت في أعضاء التيمم مطلقاً ، فقوله :  
( أعاد ) أي : في صورة وضعها على حدث مع أخذها من الصحيح شيئاً ، وفي صورة  
كونها في أعضاء التيمم ، سواء وضعها على طهر أو على حدث ، أخذت من الصحيح  
شيئاً ولو بقدر الاستمساك أو لم تأخذ .

والفرق بين أعضاء التيمم وغيرها : أنها إذا كانت في أعضاء التيمم .. يلزم نقص  
البدل وهو التيمم والمبدل وهو الغسل بالماء جميعاً ؛ لعدم وصول شيء لمحل الجبيرة  
من الماء والتراب ، وإذا كانت في غيرها .. فليس فيه إلا نقص المبدل دون البدل ؛  
لاختصاص التيمم بالوجه واليدين ولا جبيرة فيهما .

قوله : ( وهذا ) أي : عدم وجوب الإعادة إذا كانت في غير أعضاء التيمم ، ووجوبها  
إذا كانت في أعضاء التيمم .

وقوله : ( ما قاله النووي في «الروضة» )<sup>(٣)</sup> .. هو المعتمد .

(١) انظر (٤١٢/١) .

(٢) انظر (٤١٢/١) .

(٣) روضة الطالبين (١٢٢/١) .

لَكِنَّهُ قَالَ فِي « الْمَجْمُوع » : ( إِنَّ إِطْلَاقَ الْجُمْهُورِ يَقْتَضِي عَدَمَ الْفَرْقِ ) أَي : بَيْنَ أَعْضَاءِ التَّيْمِمْ وَغَيْرِهَا ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْجَبِيرَةِ : أَلَّا تَأْخُذَ مِنْ الصَّحِيحِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلِاسْتِمْسَاكِ ، وَاللَّصُوقِ وَالْعِصَابَةِ وَالْمَرْهَمِ وَنَحْوِهَا عَلَى الْجُرْحِ .....

وقوله : ( لكنه قال في « المجموع » ... ) إلخ .. ضعيف .

قوله : ( يقتضي عدم الفرق )<sup>(١)</sup> ؛ أي : فيجري التفصيل بين وضعها على طهر أو على حدث ، وبين كونها أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك أو لا ، في أعضاء التيمم وغيرها .

قوله : ( ويشترط في الجبيرة ) أي : لعدم الإعادة فيما ذكر<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( ألا تأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه ... ) إلخ ، فإن أخذت زيادة على ذلك .. وجبت الإعادة ، سواء وضعها على طهر أو على حدث .  
قوله : ( واللصوق ) بفتح اللام ؛ وهو ما يلصق بالجرح ؛ من خرقة أو قطنة أو نحو ذلك .

وقوله : ( والعصابة ) بكسر العين ؛ وهي ما يعصب على محل الكسر ؛ من أحبولة ونحوها .

وقوله : ( والمرهم ) هو أدوية تُدَرَّ على الجرح .

وقوله : ( ونحوها ) أي : كتراب التصق على الجرح أو دم تجمد عليه ، وكذلك ما يوضع على الفلوح التي تكون في الرجل<sup>(٣)</sup> .

ولو خاطها بخيط مثلاً : فإن كان الماء يصل إلى ما ظهر .. لم يجب عليه التيمم ، وإلا .. وجب عليه التيمم والمسح على الخيط وغسل الصحيح ، ولا إعادة إن كان خاطها على طهر ، وإلا .. وجبت الإعادة .

وقوله : ( على الجرح ) راجع للجميع .

(١) المجموع (٢/٣٤٥) .

(٢) انظر (١/٤١٢) .

(٣) الفلوح : الشقوق . انظر « القاموس المحيط » (١/٤٨٢) ، مادة ( فلح ) .



كَالْجَبْرِةِ . ( وَيَتِيَمُّ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ ) وَمَنْدُورَةٌ ، فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْ فَرَضٍ بَتِيَمِّ وَاحِدٍ ،

وقوله : ( كالجبيرة ) خبر عن ( اللصوق ) وما عطف عليه .

قوله : ( ويتيمم لكل فريضة ) أي : من الصلاة والطواف وخطبة الجمعة فقط ؛ لأن التيمم طهارة ضعيفة فلا يقوى على أداء فريضتين ، ولأن الوضوء كان واجباً لكل فرض ، ثم نسخ ذلك وبقي في التيمم .

والصبي لا يؤدي بتيممه غير فرض كالبالغ ، لكن لو تيمم للفرض ثم بلغ . . لم يصل به الفرض ؛ لأن صلاته نفل ، وإنما جعل كالبالغ في أنه لا يجمع بتيممه بين فرضين ؛ احتياطاً للعبادة .

قوله : ( ومنذورة ) أي : لتعينها على الناذر ، فأشبهت المكتوبة ؛ فليس له أن يجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد ، وعطفها على الفريضة من عطف الخاص على العام ؛ لأنها من جملة الفريضة ما لم يُرد الفريضة بالأصالة ، وإلا . . كان من عطف المغاير .

والمراد : المنذورة من الصلاة ونحوها ، بخلاف المنذورة من غيرها ؛ لأن منذور غيرها كنفله ، ولو نذر التراويح . . تيمم لها عشر تيممات ؛ لوجوب السلام فيها من كل ركعتين وإن لم ينذره ؛ لأنها لم ترد إلا كذلك ، بخلاف ما لو نذر الوتر أو الضحى ؛ فيكفي تيمم واحد ، إلا إن نذر السلام من كل ركعتين . . فيتيمم لكل ركعتين .

قوله : ( فلا يجمع . . . ) إلخ : تفريع على قوله : ( ويتيمم لكل فريضة ومنذورة ) .

قوله : ( بين صلاتي فرض بتيمم واحد ) ، وله أن يصلي الأصلية والمعادة بتيمم واحد ؛ لأن المعادة نفل والفرض الأولى فقط ، وأن يصلي الجمعة والظهر بعدها بتيمم واحد ؛ لأن اللازم له في الواقع شيء واحد ؛ إما الجمعة وإما الظهر ، وإنما صلاهما معاً ؛ احتياطاً .

ولو تيمم للفرض وأحرم به ثم بطل . . فالوجه : جواز إعادة ذلك الفرض بالتيمم الأول ؛ لأنه لم يؤد به الفرض ، خلافاً لما نقل عن بعض شراح « الحاوي »<sup>(١)</sup> .

(١) انظر « حاشية العبادي على الفجر » ( ٢٠٣/١ ) ، و« حاشية الشبراملسي على النهاية » ( ٢٩٤/١ ) .

وَلَا بَيْنَ طَوَافَيْنِ ، وَلَا بَيْنَ صَلَاةٍ وَطَوَافٍ ، وَلَا بَيْنَ جُمُعَةٍ وَخُطْبَتَيْهَا . وَلِلْمَرْأَةِ إِذَا تَيَمَّمَتْ  
يَتَمَكِّنُ الْحَلِيلَ .. أَنْ تَفْعَلَهُ مِرَاراً ، .....

ومن نسي إحدى الخمس ولم يعلم عينها .. كفاه لهن تيمم واحد ؛ لأن الفرض  
واحد وما سواه وسيلة له .

قوله : ( ولا بين طوافين ) أي : فرضين ، ولو قال : ( ولا بين طوافي فرض ) نظير ما  
قبله .. لكان أولى .

وقوله : ( ولا بين صلاة وطواف ) أي : فرضين ، ومن تيمم لفرض الطواف ولم يطف  
به .. له أن يؤدي به فرض الصلاة ، وبالعكس .

قوله : ( ولا بين جمعة وخطبتها ) أي : لأن الخطبة وإن كانت فرض كفاية لكنها  
قائمة مقام ركعتين على ما قيل ، والراجح : لا يقطع النظر عن الضعيف فالتحقت  
بفرائض الأعيان ، فلو تيمم للخطبة ولم يخطب .. فله أن يصلي به الجمعة ؛ كما قاله  
الرملي<sup>(١)</sup> ، وخالفه ابن حجر كشيخ الإسلام<sup>(٢)</sup> ؛ فقال كل منهما : لا يصلي به ؛ لأنها  
دون الصلاة ، وإنما جمع بين الخطبتين الأولى والثانية المسماة بالنعته بتيمم مع أنهما  
فرضان ؛ لأنهما كالفرض الواحد لتلازمهما .

ولو خطب بمحل ولم يصل به ، ثم انتقل لمحل آخر .. فليس له أن يخطب  
بالتيمم الأول على التحقيق ؛ كما تقدم<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وللمرأة إذا تيممت لتمكين الحليل .. أن تفعله مراراً ) كأن كانت حائضاً  
أو نفساء وانقطع دمها ولم تجد الماء لتغتسل به ، أو امتنع عليها استعمال الماء شرعاً  
لمرض ونحوه ، فتيممت لتمكين الحليل الذي هو زوجها أو سيدها - سمي بذلك ؛  
لحلها لها ، وتسمى هي حليلة أيضاً ؛ لحلها له .. فلها أن تمكنه مراراً كثيرة بتيمم  
واحد .

(١) نهاية المحتاج (٢٩٣/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٩٥/١ - ٣٩٦) ، أسنى المطالب (٩٠/١) .

(٣) انظر (٣٩٨/١) .

وَتَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ التَّيْمُمِ . وَقَوْلُهُ : ( وَيُصَلِّي بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ ) . .  
سَاقِطٌ مِنْ بَعْضِ النُّسخِ .

قوله : ( وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم ) ظاهره : أنها إذا تيممت لتمكين الحليل . . يجوز لها أن تجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم ، وليس كذلك ؛ لأنه يمتنع عليها إذا تيممت لتمكين الحليل أن تصلي النافلة فضلاً عن الفريضة وفضلاً عن الجمع بينهما ؛ فإنه من المرتبة الثالثة ، وتقدم أنه إذا نوى شيئاً من الثالثة . . امتنعت عليه الأولى والثانية<sup>(١)</sup> .

وصور بعضهم كلام الشارح : بما إذا تيممت بقصد الصلاة ؛ فلها أن تجمع حينئذٍ بينه وبين الصلاة بذلك التيمم ، فهذه صورة الجمع بين التمكين والصلاة .  
وأنت خبير بأن هذا بعيد من كلام الشارح ؛ لأن فرضه فيما إذا تيممت لتمكين الحليل ، وقد قال : ( بذلك التيمم ) أي : الذي هو لتمكين الحليل ، فحمله على هذه الصورة بعيد جداً .

قوله : ( وقوله ) مبتدأ ، خبره ( ساقط من بعض النسخ ) .  
قوله : ( ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل ) أي : لأن النوافل تكثر ، فيؤدي إيجاب التيمم لكل نافلة منها إلى الترك ، أو إلى الحرج العظيم ، فخفف في أمرها ؛ كما خفف في ترك القيام فيها مع القدرة .  
ولو نذر إتمام كل صلاة دخل فيها . . فهي باقية على النافلة ؛ لأن الذي التزمه بالنذر إنما هو إتمامها لا نفسها .

### نَتِيْجَةٌ

[ في حكم فاقد الطهورين ]

على فاقد الطهورين - وهما الماء والتراب - أن يصلي الفرض ؛ لحرمة الوقت ، ويعيده إذا وجد أحدهما ، فإذا وجد الماء . . أعاد من غير تفصيل ، وإذا وجد التراب . .

(١) انظر (١/٣٩٨) .

.....  
فلا يعيد به إلا في محل يسقط فيه الفرض بالتيمم ؛ إذ لا فائدة في الإعادة به في محل لا يسقط فيه الفرض بالتيمم .

نعم ؛ إن وجدته في الوقت .. أعاد به ليفعل الصلاة بأحد الطهورين في الوقت وإن وجبت الإعادة ثانياً ؛ بأن كان المحل يغلب فيه الوجود .

وخرج بالفرض : النفل ، فلا يفعله فاقد الطهورين ؛ لأن صلاته للضرورة ولا ضرورة في النفل .

## فَصَلِّ

### فِي بَيَانِ النَّجَاسَاتِ وَإِزَالَتِهَا

وَهَذَا الْفَصْلُ مَذْكُورٌ فِي بَعْضِ النُّسخِ قُبَيْلَ ( كِتَابِ الصَّلَاةِ ) .....

## ( فَصَلِّ )

لما تكلم على الثالث من مقاصد الطهارة .. شرع يتكلم على الرابع منها ؛ وهو إزالة النجاسة ، وهو المقصود بالترجمة ، فذكر الأعيان النجسة وسيلة للمقصود . وإزالتها بالماء من خصائص هذه الأمة <sup>(١)</sup> ، وأما غيرها .. فكان يزيلها بقطع محلها ، والمراد كما بخط بعض الفضلاء : قطع ذلك من الثوب والفروة والخف ، لا من البدن ، خصوصاً محل خروج الحاجة عند قضائها ؛ إذ يبعد كل البعد أن يجب عليه قطع ذلك ؛ كما قاله الشيخ الحفناوي <sup>(٢)</sup> ، وإن كان له تعالى تكليف عبده بما شاء ولو بما لا يطيق .

قوله : ( في بيان النجاسات ) أي : الأعيان النجسة ، وقد بين المصنف النجاسات بقوله : ( وكل مائع ... ) إلخ ، مع قوله : ( والميتة كلها نجسة ) .

وقوله : ( وإزالتها ) أي : النجاسات ، لكن بمعنى الوصف القائم بالمحل لا بمعنى الأعيان النجسة ، ففي كلامه استخدام ؛ حيث ذكر النجاسات بمعنى ، وأعاد الضمير عليها بمعنى آخر على حد قول الشاعر <sup>(٣)</sup> :

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضٍ قَوْمٍ رَعِيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابَا

فذكر السماء بمعنى المطر وأعاد الضمير عليها بمعنى النبات مجازاً ، وقد بين المصنف إزالتها بقوله : ( وغسل جميع الأبوال ... ) إلخ .

قوله : ( وهذا الفصل ) أي : الذي هو فصل النجاسة وإزالتها .  
وقوله : ( مذكور في بعض النسخ قبيل « كتاب الصلاة » ) أي : قبله بلا فاصل ،

(١) انظر « الخصائص الصغرى » ( ص ٢٦ - ٢٧ ) .

(٢) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » ( ٢٧٤/١ ) .

(٣) البيت لمعاوية بن مالك العامري في « المفضليات » ( ص ٣٥٩ ) ، وانظر « معاهد التنصيص » ( ٢٦٠/٢ ) .

وَالنَّجَاسَةُ لَعَةً : الشَّيْءُ الْمُسْتَقْدَرُ ، وَشَرْعاً : كُلُّ عَيْنٍ حَرَّمَ تَنَاوُلَهَا .....

فيكون بعد ( فصل الحيض ) لأن قبيل تصغير قبل معناه : الزمن القريب ؛ كبتعيد تصغير بعد ، وعلى كل من النسختين : فذكره بعد التيمم ؛ للإشارة إلى أن التيمم لا يكون بدلاً عن إزالة النجاسة .

وبعضهم قدم إزالة النجاسة على التيمم ؛ للإشارة إلى أن إزالتها شرط فيه ، فهو من تقديم الشرط على المشروط .

قوله : ( والنجاسة لغةً : الشيء المستقدر ) أي : ولو طاهراً ؛ كالبصاق والمخاط والمني ، وإن كان هذا ليس نجاسة شرعاً ، فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي ؛ كما هو الغالب والكثير .

قوله : ( وشرعاً ... ) إلخ : هذا التعريف خلا منه كثير من المطولات ، فذكره هنا غير لائق بهذا المختصر ؛ لطوله ، فكان الأنسب أن يقول : ( وشرعاً : مستقدر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ) أي : لا مجوز ، بخلاف ما لو كان هناك مرخص ؛ أي : مجوز ؛ كما في فاقد الطهورين وعليه نجاسة ؛ فإنه يصلي لحرمة الوقت وعليه الإعادة<sup>(١)</sup> .

وهذا التعريف باعتبار إطلاقها على العين كتعريف الشارح ، وأما باعتبار إطلاقها على الوصف .. فتعرف بأنها : الوصف القائم بالمحل عند ملاقات العين النجسة مع توسط رطوبة من أحد الجانبين ؛ فتحصل أن لها إطلاقين .

قوله : ( كل عين ) أي : كل فرد فرد من أفراد العين ، فإدخال ( كل ) في التعريف ؛ لشمول جميع الأفراد .

واحترز بالعين : عن الريح ؛ فهو طاهر وإن لاقى النجاسة ؛ كالريح الخارج من الدبر ، فلم يدخل في التعريف ؛ لأنه ليس من أفراد العين .

قوله : ( حرم تناولها ) أي : تعاطيها أكلاً أو شرباً أو غيرهما ، وخرج بذلك : ما لا يحرم تناوله ؛ كالخبز ونحوه ؛ فإنه طاهر .

(١) انظر (٤١٨/١) .

عَلَى الْإِطْلَاقِ حَالَةَ الْإِخْتِيَارِ مَعَ سُهُولَةِ التَّمْيِيزِ ، لَا لِحُرْمَتِهَا ، وَلَا لِاسْتِقْدَارِهَا ، .....

وقوله : ( على الإطلاق ) متعلق بـ ( حرم ) ، ومعنى الإطلاق : عدم التقييد بقله أو كثرة ؛ ولذلك قال الشارح : ( ودخل في الإطلاق : قليل النجاسة وكثيرها ) ، وخرج بذلك : ما يباح قليله ويحرم كثيره ؛ كالبنج والأفيون والحشيشة وجوزة الطيب ؛ فهو طاهر .

وقوله : ( حالة الاختيار ) منصوب على الظرفية ؛ أي : في حالة الاختيار ، وإن أبيع في حالة الاضطرار كالميتة ، فالاضطرار إنما أباح تناولها ولم يخرجها من النجاسة ، فهذا القيد للإدخال لا للإخراج وإن كان ظاهر كلام الشارح خلافه .

قوله : ( مع سهولة التمييز ) متعلق بـ ( حرم ) ، فيدخل في النجاسة : دود الفاكهة والجبن ونحوهما وإن أبيع تناوله مع ذلك ؛ لعسر تمييزه بحسب الشأن وإن سهل بالفعل ، خلافاً لبعض المتأخرين ، فهذا القيد أيضاً للإدخال وإن كان ظاهر كلام الشارح خلافه .

قوله : ( لا لحرمتها ) أي : ليس تحريم تناولها لاحترامها وتعظيمها ، فالمراد من الحرمة : الاحترام والتعظيم لا الحرمة الشرعية ، وهذا القيد لإخراج ميتة الآدمي - كما سيذكره الشارح<sup>(١)</sup> - فإنها وإن حرم تناولها لكن لحرمتها ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ولا لاستقذارها ) أي : وليس تحريم تناولها لاستقذارها ، وهذا القيد لإخراج المنى ونحوه من المخاط والبزاق - كما سيذكره<sup>(٣)</sup> - فإنه وإن حرم تناوله لكن لاستقذاره ؛ فليس بنجس .

ومحل حرمة تناوله : إذا خرج من معدنه ، فإن لم يخرج المخاط من معدنه - وهو الأنف - ولا البزاق من معدنه - وهو الفم - . لم يحرم تناوله ، وإذا لم يقصد التبرك ؛

(١) انظر (٤٢٤/١) .

(٢) سورة الإسراء : (٧٠) .

(٣) انظر (٤٢٤/١) .

وَلَا لَضَرَرِهَا فِي بَدَنِ أَوْ عَقْلِ . وَدَخَلَ فِي الْإِطْلَاقِ : قَلِيلُ النَّجَاسَةِ وَكَثِيرُهَا ، وَخَرَجَ  
بِالْإِخْتِيَارِ : الضَّرُورَةُ ؛ فَإِنَّهَا تُبِيحُ تَنَاوُلَ النَّجَاسَةِ ، .....

كمخاط ولي وبزاقه . . فإنه يجوز تناوله تبركاً به ، وما لم يستهلك في نحو ماء ، وإلا . .  
جاز تناوله لاستهلاكه ، وما لم يقصد به الاستلذاذ ؛ كريق حليلة ، وإلا . . جاز .

ونفي الاستقذار في هذا التعريف لا ينافي ثبوته في قولهم : ( مستقذر يمنع من  
صحة الصلاة حيث لا مرخص ) لأن المنفي الاستقذار العرفي ، والمثبت الاستقذار  
الشرعي ، على أن قولهم : ( لا لاستقذارها ) لا يقتضي أنها ليست مستقذرة ، بل إن  
حرمة تناولها ليست لأجل استقذارها وإن كان ثابتاً .

قوله : ( ولا لضررها في بدن أو عقل ) أي : وليس تحريمها لأجل ضررها في  
بدن أو عقل ، وهذا القيد لإخراج الحجر والنبات المضرين بالبدن أو العقل ؛ كما  
سيذكره<sup>(١)</sup> ، فالحجر والطين والنباتات السمية المضرّة بالبدن . . طاهرة ، وكذا المضرّة  
بالعقل ؛ كالأفيون والزعفران والبنج والحشيش وجوزة الطيب ، فظهر مما قرناه : أن  
بعض القيود للإدخال وبعضها للإخراج .

قوله : ( ودخل في الإطلاق ) أي : ودخل في النجاسة بسبب الإطلاق عن التقييد  
بقلة أو كثرة .

وقوله : ( قليل النجاسة وكثيرها ) فيحرم تناول الشيء اليسير من النجاسة ؛ كقطرة  
بول ، والكثير منها ؛ كإبريق بول ، وهذا لا ينافي أن هذا القيد للإخراج ؛ لأنه خرج به  
ما لا يحرم إلاّ كثيره ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وخرج بالاختيار : الضرورة ) أي : خرجت الضرورة عن التحريم ؛ كما هو  
صريح .

وقوله : ( فإنها تبيح تناول النجاسة ) فلا ينافي أن هذا القيد للإدخال ؛ لأنه أدخل  
في النجاسة الميتة وإن أبيع تناولها في حالة الضرورة .

(١) انظر (٤٢٤/١) .

(٢) انظر (٤٢٢/١) .



وَبِسُهُولَةِ التَّمْيِيزِ : أَكَلُ الدُّودِ الْمَيْتِ فِي جُبْنٍ أَوْ فَاكِهَةٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ : ( لَا لِحُرْمَتِهَا ) : مَيْتَةُ الْأَدْمِيِّ ، وَبِعَدَمِ الْأَسْتِقْدَارِ : الْمَنِيِّ وَنَحْوُهُ ، وَبِنَفْيِ الضَّرْرِ : الْحَجَرِ وَالنَّبَاتِ الْمُضِرِّ بِيَدِنِ أَوْ عَقْلِ .....

قوله : ( وبسهولة التمييز ) أي : وخرج بسهولة التمييز عن الحرمة ، فلا ينافي أن هذا القيد للإدخال كالذي قبله ، فالمراد : الخروج عن الحرمة لا عن النجاسة .

قوله : ( أكل الدود ) أي : مع ما هو فيه من جبن ونحوه لا وحده .

وقوله : ( الميت ) خرج به : الحي ؛ فهو طاهر لا نجس .

وقوله : ( في جبن ) بضم الجيم .

وقوله : ( أو فاكهة ) أي : كتين .

وقوله : ( ونحو ذلك ) أي : كالفول والمِش<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وخرج بقوله : لا لحرمتها ) أي : لا لاحترامها وعظمتها ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( ميتة الأدمي ) أي : ولو كافراً ولو مرتداً ولو حربياً ؛ فإنه محترم من حيث

ذاته وإن كان غير محترم من حيث الردة أو الحرابة ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي عَادَ ۖ ﴾<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وبعدم الاستقدار ) أي : وخرج بعدم الاستقدار عرفاً ؛ كما تقدم<sup>(٤)</sup> .

وقوله : ( المنني ) أي : إلّا مني الكلب ونحوه ؛ كما سيأتي<sup>(٥)</sup> .

وقوله : ( ونحوه ) أي : من المخاط والبزاق .

قوله : ( وبنفي الضرر ) أي : وخرج بنفي الضرر .

وقوله : ( الحجر والنبات المضر بيدن أو عقل ) أي : كالنباتات السمية والأفيون

والزعفران والبنج . . . وهلكذا .

(١) المِش : جبن يعتق في اللبن والملح ، ثم يترك في الجرة دهرًا حتى يصلح فيصير إدامًا . « المعجم الوسيط » ( ٩٠٦/٢ ) .

(٢) انظر ( ٤٢٢/١ ) .

(٣) سورة الإسراء : ( ٧٠ ) .

(٤) انظر ( ٤٢٢/١ ) .

(٥) انظر ( ٤٢٨/١ ) .

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ضَابِطاً لِلنَّجْسِ الْخَارِجِ مِنَ الْقُبُلِ وَالذُّبْرِ بِقَوْلِهِ : ( وَكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ .....

قوله : ( ثم ذكر المصنف ضابطاً ) أي : قاعدة كُلية ، قال المحشي نقلاً عن شيخه : ( في جعل ذلك من الضوابط بحث ظاهر )<sup>(١)</sup> ، ولعل وجه البحث : أنه ليس جامعاً لجميع أفراد النجاسة حتى يكون من الضوابط .

ويجاب عنه : بأنه ضابط لنوع منها ؛ كما يدل عليه قول الشارح : ( ضابطاً للنجس الخارج من القبل والدبر ) .

قوله : ( بقوله ) متعلق بـ ( ذكر ) .

قوله : ( وكل مائع ) بالهمز ؛ كقائل وبائع ، ومفهوم مائع فيه تفصيل : فإن كان دوداً أو متصلباً لم تُحِلَّهُ المعدة ؛ كحَبِّ بَحِيثٍ لو زرع لنبت . . فليس بنجس ، بل متنجس يطهر بالغسل ؛ كما سيذكره الشارح<sup>(٢)</sup> ، وإن كان بعرأً أو نحوه . . فنجس ، وإذا كان المفهوم فيه تفصيل . . لا يعترض به ، فهو أولى من عموم النسخة الأخرى ؛ وهي : ( وكل ما يخرج . . . ) إلخ ؛ لأن عمومها يشمل الدود وكل متصلب لم تُحِلَّهُ المعدة مع أن ذلك ليس نجساً ، بل متنجس يطهر بالغسل ؛ كما علمت .

واختلف المتأخرون في حصة تخرج عقب البول في بعض الأحيان - وتسمى عند العامة بالحصية - هل هي نجسة أو متنجسة ؟

والأظهر : ما قاله بعضهم ؛ وهو : إن أخبر طبيب عدل بأنها منعقدة من البول . . فهي نجسة ، وإلا . . فمتنجسة<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( خرج من السبيلين ) أي : من أحد السبيلين القبل والدبر ، وجملة ( خرج ) صفة لـ ( مائع ) .

وخرج بقوله : ( من السبيلين ) : الخارج من بقية المنافذ ؛ فهو طاهر ، إلا القيء

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٣٩) .

(٢) انظر (١/٤٢٨) .

(٣) وبه أفتى الشهاب الرملي . انظر « فتاوى الرملي » (ص ٤٤) .

الخارج من الفم بعد وصوله إلى المعدة وإن لم يتغير وإن خرج حالاً ، ما عدا المتصلب الذي لم تحله المعدة .

والماء الخارج من فم النائم طاهر ، إلا إن علم أنه من المعدة ؛ كأن خرج منتناً بصفرة ؛ فهو نجس ، لكن يعفى عنه في حق من ابتلي به .

قوله : ( نجس ) فقد روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها . . أخذ الحجريين ورد الروثة وقال : « هذا ركس » <sup>(١)</sup> ، والركس :

النجس ، وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال في حديث القبرين : « أمّا أحدهما . . فكان لا يستبرئ من البول ، وأمّا الآخر . . فكان يمشي بين الناس بالنميمة » <sup>(٢)</sup> .

وأما أمره صلى الله عليه وسلم العُرَيْنَيْنَ بشرب أبوال الإبل . . فإنما كان للتداوي <sup>(٣)</sup> ، والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه ، وأمّا قوله صلى الله عليه وسلم : « لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها » . . فمحمول على الخمر <sup>(٤)</sup> .

ويستثنى من ذلك : فضلاته صلى الله عليه وسلم ؛ فهي طاهرة على المعتمد ؛ لأن بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال : « لن تلج النار بطنك » صححه الدارقطني <sup>(٥)</sup> ، ولأن أبا طيبة شرب دمه صلى الله عليه وسلم <sup>(٦)</sup> ، وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « من خالط دمه دمي لم تمسه النار » <sup>(٧)</sup> ، وكذا فضلات بقية الأنبياء ؛ كما قاله الزركشي ، ونازعه في ذلك الجوجري <sup>(٨)</sup> .

(١) صحيح البخاري ( ١٥٦ ) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم ( ٢٩٢ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري ( ٥٦٨٦ ) ، ومسلم ( ١٦٧١ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البيهقي في « الكبرى » ( ٥/١٠ ) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها ، وانظر « البدر المنير » ( ٧١١/٨ - ٧١٣ ) .

(٥) العلل ( ٤١٠٦ ) .

(٦) انظر « البدر المنير » ( ٤٧٣/١ ) وما بعدها ، و« التلخيص الحبير » ( ٤٣/١ ) .

(٧) انظر « البدر المنير » ( ٤٧٦/١ - ٤٧٩ ، ٤٨١ ) .

(٨) الخادم ( ١/٤٣ ) ، وانظر « نهاية المحتاج » ( ٢٢٥/١ ) ، و« حاشية الجمل على شرح المنهج » ( ١٧٥/١ ) .

هُوَ صَادِقٌ بِالْخَارِجِ الْمُعْتَادِ ؛ كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ، وَبِالنَّادِرِ ؛ كَالدَّمِ وَالْقَيْحِ ، ( إِلَّا الْمَنِيَّ ) مِنْ  
أَدْمِيٍّ أَوْ حَيَوَانٍ .....

قوله : ( هو ) أي : كل مائع خرج من السبيلين .

وقوله : ( صادق بالخارج ... ) إلخ ، وصادق بالخارج ؛ من حيوان مأكول وغيره ؛  
كما سيشير إليه الشارح بقوله فيما يأتي : ( ولو كانا من مأكول اللحم )<sup>(١)</sup> .

قوله : ( كالبول والغائط ) عطف ( الغائط ) على ( البول ) يقتضي اختصاصه  
بالفضلة الغليظة وإن كان يشمل البول ؛ كما قاله السيوطي<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه اسم لفضلة  
الآدمي ، ومثله : العذرة ، لكنها لا تشمل البول ، والعذرة والروث مترادفان ، وقيل :  
العذرة مختصة بالآدمي ، والروث أعم .

قوله : ( وبالنادر ) أي : وصادق بالخارج النادر .

وقوله : ( كالدّم والقَيْح ) أي : والمذي ؛ وهو بالمعجمة : ماء أبيض رقيق يخرج بلا  
شهوة قوية عند ثورانها ، والودي ؛ وهو بالمهملة : ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب  
البول أو عقب حمل شيء ثقيل .

قوله : ( إِلَّا المنى ) أي : فهو طاهر في حد ذاته ، لكن يستحب غسله ؛ خروجاً من  
الخلافة ، وللاخبار الصحيحة فيه<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( من آدمي أو حيوان ... ) إلخ : أمّا مني الآدمي . . فلحديث عائشة  
رضي الله عنها : أنها كانت تحك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم  
يصلي فيه<sup>(٤)</sup> ، ولا يرد أن فضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة ، فلا يدل ذلك على  
طهارة المنى ؛ لأن المراد : المنى المختلط بمنى أزواجه لا منيه وحده ؛ لأنه صلى الله  
عليه وسلم كان لا يحتلم ؛ لأن الاحتلام تلاعب من الشيطان ، وهو ليس له عليه  
سبيل<sup>(٥)</sup> ، وأمّا مني غير الآدمي . . فلأنه أصل حيوان طاهر ، فأشبهه مني الآدمي .

(١) انظر (٤٢٩/١) .

(٢) الإتيان في علوم القرآن (٦٤٤/٢) .

(٣) ومنها ما أخرجه البخاري (٢٣٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٨) ، وابن حبان (٦٩٤) .

(٥) انظر فتح الباري (٤٦/٥) ، و« تنوير الحوالك شرح مرطاً مالك » (٢١٥/١) .

غَيْرِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ . وَخَرَجَ بِ ( مَائِعِ ) :  
الْدُّودُ وَكُلُّ مُتَصَلِّبٍ لَا تُحِيلُهُ الْمَعِدَّةُ ؛ فَلَيْسَ بِنَجَسٍ ، بَلْ مُتَنَجِّسٌ يَطْهَرُ بِالْغَسْلِ ، . . . . .

قوله : ( غير كلب وخنزير ، وما تولد منهما ) أي : كأن نزا خنزير على كلبة فتولد  
منها ولد ، أو كلب على خنزيرة فأنت بولد .

وقوله : ( أو من أحدهما مع حيوان طاهر ) أي : كأن نزا كلب أو خنزير على شاة  
فأنت بولد ؛ فمني ذلك نجس .

قوله : ( وخرج بمائع : الدود . . . ) إلخ ، بخلاف نحو البعر ، ففي مفهوم مائع  
تفصيل ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وكل متصلب ) أي : كحب لو زرع لنبت ، وبيض لو حُضِنَ لَفَرَّخَ .  
وهذا في المأخوذ من الميتة ، وأما البيض المأخوذ من غير الميتة . . فهو طاهر ولو  
لم يتصلب ؛ حتى لو استحالت البيضة دماً . . فهي طاهرة على ما صححه النووي في  
« تنقيحه » هنا<sup>(٢)</sup> ، وصحح في ( شروط الصلاة ) منه أنها نجسة<sup>(٣)</sup> ، والأوجه : حمل  
هذا على ما لم تستحل حيواناً ، والأول على خلافه<sup>(٤)</sup> .

ولا يجب غسل البيضة والولد إذا خرجا من الفرج إن لم يكن معهما رطوبة نجسة ؛  
كما في « الروض » و« شرحه »<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( لا تحيله المعدة ) الأولى : لم تحله المعدة ؛ لأن المراد : لم تحله بالفعل ،  
بخلاف ما أحالته المعدة ؛ فإنه نجس ، ولو أكل لحم مغلظ . . لم يجب تسبيح المخرج  
منه ؛ لأن شأنه الإحالة ، بخلاف ما لو أكل عظماً ؛ فإنه يجب تسبيح المخرج منه ؛ لأن  
شأنه عدم الإحالة .

قوله : ( بل متنجس يطهر بالغسل ) أي : إن كان متلوثاً برطوبة نجسة ، وإلا . . فهو  
طاهر .

(١) انظر ( ٤٢٥/١ ) .

(٢) التنقيح في شرح الوسيط ( ١٦١/١ ) .

(٣) التنقيح في شرح الوسيط ( ١٦٠/٢ ) .

(٤) انظر « المجموع » ( ٣٠٤/١ ) .

(٥) روض الطالب ( ٢٦/١ ) ، أسنى المطالب ( ١٣/١ ) .

وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ : ( وَكُلُّ مَا يَخْرُجُ ) ، بِلَفْظِ الْمَضَارِعِ وَإِسْقَاطِ ( مَائِعِ ) . ( وَغَسَلَ جَمِيعِ الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاتِ ) وَلَوْ كَانَا مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ . . ( وَاجِبٌ ) ، .....

قوله : ( وفي بعض النسخ : وكل ما يخرج ، بلفظ المضارع وإسقاط مائع ) ، والنسخة الأولى أولى ؛ لأنه لا يحكم عليه بالنجاسة إلا بعد خروجه بالفعل ؛ كما يفيدته التعبير بالماضي بخلاف المضارع ، ولأنه يرد على عموم هذه النسخة الدود وكل متصلب لم تحله المعدة ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وغسل جميع الأبوال . . . ) إلخ ؛ أي : غسل مصاب ذلك ، بمعنى المحل الذي أصابه شيء من ذلك ، فهو على تقدير مضاف ؛ لأن نفس الأبوال والأرواث لا تغسل وإنما يغسل مصابها ، سواء كان ثوباً أو بدنأ أو غيرها .

قوله : ( ولو كانا من مأكول اللحم ) غاية للرد على الإمام مالك القائل بأن ما أكل لحمه فبوله وروثه طاهران<sup>(٢)</sup> .

وكان الأولى أن يقول : ( ولو كانت من مأكول اللحم ) لأن كلاً من الأبوال والأرواث جمع ، لكن الشارح جعل الأبوال قسماً والأرواث قسماً ؛ فالتثنية باعتبار كونهما قسمين .

قوله : ( واجب ) أي : لا فوراً إن لم يعص بالتنجيس ؛ كأن أصابه بلا قصد ولو من مغلظ ، خلافاً للزرركشي<sup>(٣)</sup> ، أو من نحو فصد أو وطاء مستحاضة ولو في حال جريان الدم ، أو لبس ثوباً متنجساً فغرق فيه ؛ فلا يجب غسل ذلك فوراً ، بل عند إرادة نحو الصلاة ، ويتضيق بضيق الوقت .

فإن عصي بالتنجيس ؛ كأن لطح المكلف بدنه بالنجاسة بلا حاجة ؛ كما يفعله بعض العوام ؛ حيث يلطخون أبدانهم بدم الضحايا . . . . . وجب غسله فوراً ؛ خروجاً من المعصية ، بخلاف الغسل من الجنابة ؛ فإنه لا يجب فوراً وإن عصي بالجنابة ؛ كأن حصلت الجنابة من زناً ، والفرق بينهما : انتهاء المعصية في الجنابة ؛ لأن المعصية

(١) أنظر (٤٢٨/١) .

(٢) انظر « إرشاد السالك إلى أشرف المسالك » (٤/١) ، و« الشرح الكبير » للشيخ الدردير (٥١/١) .

(٣) الخادم (١/٨٣) .

وَكَيْفِيَّةُ غَسْلِ النَّجَاسَةِ : إِنْ كَانَتْ مُشَاهِدَةً بِالْعَيْنِ - وَهِيَ الْمُسَمَّاءُ بِالْعَيْنِيَّةِ - ... تَكُونُ بِزَوَالِ عَيْنِهَا ، وَمُحَاوَلَةِ زَوَالِ أَوْصَافِهَا .....

حصلت بالزنا وقد انقضى ، بخلاف التضمخ بالنجاسة ؛ لأنه ما دام متضمخاً بالنجاسة . . فهو في معصية .

قوله : ( وكيفية غسل النجاسة ... ) إلخ ؛ أي : ( وصفة غسل النجاسة ... ) إلخ ، فالكيفية : بمعنى الصفة .

والحاصل : أن النجاسة على قسمين : عينية : وهي التي لها جرم أو طعم أو لون أو ريح .

وحكمية : وهي التي لا جرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح ، وقد ذكر كيفية غسل كل منهما .

ولا يشترط العصر بعد الغسل ؛ لأن البلل بعض المنفصل وقد فرض طهره ، ولكن يسن ؛ خروجاً من الخلاف .

قوله : ( إن كانت مشاهدة بالعين ) اعترض بأن صوابه : إن كانت محسوسة ؛ ليشمل التي لها طعم أو لون أو ريح .

وأجيب : بأن المراد بكونها مشاهدة بالعين : كونها محسوسة بالحاسة ؛ بدليل مقابلتها بالحكمية .

قوله : ( وهي المسماة بالعينية ) ، وضابطها : أن يكون لها جرم أو طعم أو لون أو ريح ؛ كما مر .

قوله : ( تكون بزوال عينها ) أي : جرمها .

وقوله : ( ومحاولة زوال أوصافها ) أي : معالجة زوال أوصافها ولو بنحو أشنان أو صابون ، فيجب إن توقف زوال الأثر عليه حيث كان يسيراً ، بشرط كونه فاضلاً عما يعتبر في الفطرة .

ويجوز استعمال دقيق الحبوب في غسل الأيدي بقدر الحاجة ؛ لجريان العادة به ، ومنه الدقاق المعروف .

مِنْ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ ، فَإِنْ بَقِيَ طَعْمُ النَّجَاسَةِ .. ضَرٌّ ، أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ عَسَرَ زَوَالُهُ ..  
لَمْ يَضُرَّ ، وَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ غَيْرَ مُشَاهِدَةً - وَهِيَ الْمُسَمَّاءُ بِالْحُكْمِيَّةِ - .. فَيَكْفِي جَرِي  
الْمَاءِ عَلَى الْمُتَنَجِّسِ بِهَا وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ..

قوله : ( من طعم أو لون أو ريح ) بيان للأوصاف .

قوله : ( فإن بقي طعم النجاسة .. ضرر ) فلا يعفى عنه إلا إن تعذر ، فيعفى عنه ما  
دام متعذراً ، فيكون المحل نجساً معفوفاً عنه لا طاهراً .

وضابط التعذر : ألا يزول إلا بالقطع ، فإن قدر بعد ذلك على زواله .. وجب ، ولا  
يجب عليه إعادة ما صلاه به على المعتمد ، وإلا .. فلا معنى للعفو .

قوله : ( أو لون أو ريح عسر زواله .. لم يضر ) فلا يجب زواله ، بل يظهر  
المحل .

وضابط التعسر : ألا يزول بالاحت بالماء ثلاث مرات ، فمتى حته بالماء ثلاثاً  
ولم يزل .. طهر المحل ، فإذا قدر على زواله بعد ذلك .. لم يجب ؛ لأن المحل  
طاهر .

نعم ؛ إن بقيا معاً في محل واحد من نجاسة واحدة .. فيجب زوالهما ، إلا إن  
تعذر ؛ كما مر في بقاء الطعم ؛ لقوة دلالتهما على بقاء النجاسة ، فإن بقيا متفرقين أو  
من نجاستين وعسر زوالهما .. لم يضر .

قوله : ( وإن كانت النجاسة غير مشاهدة ) أي : غير محسوسة على ما مر<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( وهي المسماة بالحكمية ) ، وضابطها : ألا يكون لها جرم ولا طعم ولا لون  
ولا ريح ؛ كبول جف ولم تدرك له صفة .

قوله : ( فيكفي جري الماء على المتنجس بها ) أي : سيلانه عليه ولو من غير فعل  
فاعل ؛ كالمطر .

وقوله : ( ولو مرة واحدة ) أي : لحديث : ( كانت الصلاة خمسين صلاة ، والغسل

(١) انظر (٤٣٠/١) .



ثُمَّ اسْتَثْنَى الْمُصَنِّفُ مِنَ الْأَبْوَالِ قَوْلَهُ : ( إِلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ) . . . . .

من الجنابة والبول سبع مرات ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل الله حتى جعلت الصلاة خمساً ، والغسل من الجنابة مرة ، وغسل البول مرة ( رواه أبو داود ولم يضعفه <sup>(١)</sup> ، والثلاثة أفضل ؛ كما سيأتي <sup>(٢)</sup> .

ولو أحميت السكين في النار ثم سقيت بماء نجس . . كفى جري الماء على ظاهرها ويعفى عن باطنها ، وكذلك لو نقع الحب في بول حتى انتفخ ، أو طبخ اللحم في بول ؛ فيكفي جري الماء على ظاهرها ويعفى عن باطنهما .

قوله : ( ثم استثنى المصنف من الأبوال ) أي : دون الأرواث ، فلم يستثن منها شيئاً ، وقول المحشي : ( لو قال : « من غسل الأبوال » . . لكان أولى وأحسن ) <sup>(٣)</sup> . . غير ظاهر ؛ لأن المستثنى بول الصبي ، فليكن المستثنى منه الأبوال لا غسلها ؛ إذ المستثنى يكون من جنس المستثنى منه ؛ كما هو ظاهر .

قوله : ( إلا بول الصبي . . . ) إلخ : البول : قيد أول ، والصبي : قيد ثان ، والذي لم يأكل الطعام : قيد ثالث ، وقوله : على جهة التغذي : قيد في القيد ، فيصدق حينئذٍ : بالذي لم يأكل الطعام أصلاً ، وبالذي تناوله لا على جهة التغذي ؛ كتحنيكه بتمر ونحوه ، وتناوله السفوف ونحوه للإصلاح ، وبقي قيد آخر ؛ وهو أن يكون دون الحولين .

فخرج بالبول : غيره ؛ كالعائط والدم والقيح ، وبالصبي : غيره ؛ من الصبية والخنثى ، وبالذي لم يأكل الطعام على جهة التغذي : من أكله للتغذي ولو مرة وإن عاد إلى اللبن ، وبقبل الحولين : ما بعدهما .

والأصل في ذلك : حديث الشيخين عن أم قيس : ( أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام ، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره ، فبال عليه ، فدعا

(١) سنن أبي داود ( ٢٤٧ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) انظر ( ٤٤٦/١ ) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٤٠ ) .

أَيُّ : لَمْ يَتَنَاوَلَ مَأْكُولًا وَلَا مَشْرُوبًا عَلَىٰ جِهَةِ التَّغْذِي (فَائِنَهُ) أَيُّ : بَوَّلَ الصَّبِيَّ (يَطْهَرُ بِرَشِّ  
الْمَاءِ عَلَيْهِ) ، .....

صلى الله عليه وسلم بماء ، فنضحه ولم يغسله (١) ، وخبرُ الترمذي : « يغسل من بول  
الجارية ، ويرش من بول الغلام » (٢) .

وقد بال في حجره صلى الله عليه وسلم ستة أطفال ، نظمها بعضهم  
بقوله (٣) :

قَدْ بَالَ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ أَطْفَالَ حَسَنُ حُسَيْنُ ابْنُ الرَّثِيمِ بِالْوَا  
كَذَا سُلَيْمَانُ بُنَيِّ هِشَامٍ وَأَبْنُ أُمِّ قَيْسٍ جَاءَ فِي الْخَتَامِ  
ويؤخذ من الحديث السابق : ندب حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالأطفال  
وغيرهم ؛ كما في « شرح مسلم » (٤) .

قوله : ( أي : لم يتناول مأكولاً ولا مشروباً ) أي : غير اللبن ولو من مغلظ ، ومعنى  
لم يتناول مأكولاً ولا مشروباً : أي : لم يتعاط واحدًا منهما ، فأشار إلى أن المراد  
بالأكل : مطلق التناول الشامل لتناول المأكول والمشروب ، وبالطعام : ما يشمل  
المأكول والمشروب .

قوله : ( على جهة التغذية ) أي : على جهة هي التغذية ، بالإضافة للبيان ،  
ومعنى التغذي : التقوت ، ومنه : الغذاء : بمعنى القوت .

قوله : ( فإنه ... ) إلخ : بيان لمفاد الاستثناء .

وقوله : ( أي : بول الصبي ) تفسير للضمير ، ولا بدَّ من تقدير مضاف ؛ أي : محله  
أو مصابه ؛ لأنه هو الذي يطهر برش الماء عليه لا نفس البول .

وقوله : ( يطهر برش الماء عليه ) أي : بأن يرش عليه ما يعمه ويغمره بلا سيلان ،

(١) صحيح البخاري ( ٢٢٣ ) ، صحيح مسلم ( ٢٨٧ ) .

(٢) سنن الترمذي ( ٦٠٩ ) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) أورد البيهقي البجيرمي في « حاشيته على الخطيب » ( ٣٢٠/١ ) .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ( ١٩٥/٣ ) .

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الرَّشِّ سَيْلَانُ الْمَاءِ ، فَإِنْ أَكَلَ الصَّبِيُّ الطَّعَامَ عَلَى جِهَةِ التَّغْدِي . . غُسِلَ  
بَوْلُهُ قَطْعًا ، وَخَرَجَ بِ (الصَّبِيِّ) : الصَّبِيَّةُ وَالْخُنْثَى ؛ فَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِهِمَا . وَيُشْتَرَطُ فِي غَسْلِ  
الْمُتَنَجِّسِ : .....

فلا يكفي الرش الذي لا يعمه ولا يغمره ؛ كما يقع من كثير من العوام .

ولا بدَّ مع الرش من زوال أوصافه كبقية النجاسات ، وإثما سكتوا عن ذلك ؛ لأنَّ  
الغالب زوالها ، خلافاً للزرکشي القائل بأن بقاء اللون والريح لا يضر<sup>(١)</sup> .

ولا بدَّ من عصر محل البول أو جفافه حتى لا يبقى فيه رطوبة تنفصل ، بخلاف  
الرطوبة التي لا تنفصل .

قوله : ( ولا يشترط في الرش سيلان الماء ) لو قال : ( بلا سيلان ) كما تقدم . .  
لكان أولى<sup>(٢)</sup> ؛ لأنَّ كلامه يوهم أن حقيقة الرش توجد مع سيلان الماء ، وليس كذلك ؛  
إذ هو مع السيلان غسل لا رش .

قوله : ( فإن أكل الصبي الطعام . . . ) إلخ : محترز قوله : ( الذي لم يأكل الطعام  
على جهة التغذي ) .

وقوله : ( غسل بوله ) أي : مصابه .

وقوله : ( قطعاً ) أي : جزماً من غير خلاف .

قوله : ( وخرج بالصبي : الصبية ) ، والفرق بينهما : أن بول الصبي أرق من بول  
الصبية ، والائتلاف بحمله أكثر من الائتلاف بحملها ، فخفف فيه دونها ، وأيضاً :  
أصل خلقه من ماء وطين ، وأصل خلقها من لحم ودم ؛ فإن حواء خلقت من ضلع آدم  
القصيري ، وأيضاً : بلوغ الصبي بمائع طاهر ؛ وهو المنى فقط ، وبلوغها بذلك وبمائع  
نجس ؛ وهو الحيض ، وألحق بها : الخنثى .

قوله : ( فيغسل من بولهما ) أي : الصبية والخنثى .

قوله : ( ويشترط في غسل المتنجس . . . ) إلخ : كان الأولى : تأخير هذه

(١) الديداج (٦٠/١ - ٦١) ، وانظر « أسنى المطالب » (٢٠/١) .

(٢) انظر (٤٣٣/١) .

وُرُودُ الْمَاءِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ قَلِيلًا ، فَإِنْ عُكِّسَ . . لَمْ يَطْهَرْ ، أَمَّا الْكَثِيرُ . . فَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ  
الْمُتَنَجِّسِ وَارِدًا أَوْ مَوْرُودًا . ( وَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النِّجَاسَاتِ إِلَّا الْيَسِيرُ مِنَ الدَّمِ وَالْقَيْحِ )  
فِيُعْفَى عَنْهُمَا فِي ثَوْبٍ أَوْ بَدَنِ ، .....

العبارة عند قوله : ( واعلم : أن غسالة النجاسة . . . ) إلخ .

قوله : ( ورود الماء عليه إن كان قليلاً ) ولذلك قال في « المنهج » : ( وشرط ورود  
ماء قل ) (١) .

قوله : ( فإن عكس ) أي : بأن كان الماء موروداً .

وقوله : ( لم يطهر ) أي : لضعف الماء بسبب قلته مع كونه موروداً ، فليس له قوة  
أن يدفع عن نفسه التنجس ، بخلاف ما إذا كان وارداً .

قوله : ( أما الكثير . . . ) إلخ : مقابل لقوله : ( إن كان قليلاً ) .

وقوله : ( فلا فرق . . . ) إلخ ؛ أي : بل يطهر المحل على كل حال .

قوله : ( ولا يعفى عن شيء من النجاسات ) أي : من الأعيان النجسة .

قوله : ( إلا اليسير . . . ) إلخ ؛ أي : إلا إن كان من مغلظ . . فلا يعفى عنه .

وخرج باليسير : الكثير ؛ فإن كان من الشخص نفسه ولم يكن بفعله ولم يختلط  
بأجنبي ولم يجاوز محله . . عفي عنه ، وإلا . . فلا .

والضابط في اليسير والكثير : العرف .

قوله : ( من الدم والقَيْحِ ) ، ومثلهما : الصيد وما يخرج من البقاييق والدمامل  
والجروح ، ودم البراغيث وونيم الذباب .

وقوله : ( فيعفى عنهما ) بيان لمفاد الاستثناء .

قوله : ( في ثوب أو بدن ) أي : ما لم يكن بفعله ، فإن لطح نفسه به . . لم يعف  
عنه .

ومحل العفو عنه في الثوب : إن احتاج إليه ولو للتجمل وكان ملبوساً ، بخلاف

(١) منهج الطلاب (ص ١٠) .

وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَهُمَا ، ( وَ ) إِلَّا ( مَا ) أَي : شَيْءٍ ( لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ ) كَذَّبَابٍ وَنَمْلٍ ، ( إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ ) .. فَإِنَّهُ ( لَا يُنَجِّسُهُ ) ، .....

ما لو لم يحتج إليه ، وما لو فرشه وصلّى عليه ، أو حملة وصلّى به ؛ فلا يعفى عنه .

قوله : ( وتصح الصلاة معهما ) أي : مع الدم والقيح اليسيرين .

قوله : ( وإلا ما ... ) إلخ : أشار الشارح بتقدير إلا : إلى أن قول المصنف :

( وما ... ) إلخ : عطف على ( اليسير ) ، فتكون ( إلا ) مسلطة عليه .

وقوله : ( أي : شيء ) بالجر تفسير لـ ( ما ) المجرورة المحل بالعطف على ( اليسير )

المجرور على البدلية من ( شيء ) في قوله : ( ولا يعفى عن شيء من النجاسات ) لأن

الاستثناء من كلام تام منفي ، والمختار فيه : الإتيان ، ويجوز النصب على الاستثناء ؛

كما هو مقرر في محله .

قوله : ( لا نفس له سائلة ) أي : لا دم له سائل ، بحيث لو شقَّ عضو منها لم يسل

لها دم ، وسمي الدم نفساً ؛ لأن به قوام النفس ، بخلاف ما له نفس سائلة .

ولو تولد حيوان بين ما لا نفس له سائلة وما له نفس سائلة .. تبع ما له نفس

سائلة ؛ كما لو تولد بين طاهر ونجس ؛ فإنه يتبع النجس ؛ كما في القاعدة<sup>(١)</sup> .

قوله : ( كذباب ونمل ) أي : وعقرب وزنبور ؛ وهو الدبور ، ووزغ ؛ وهو البرص ،

وقمل وبرغوث ، لا نحو حية وضفدع وفأرة .

قوله : ( إذا وقع في الإناء ) أي : إذا وقع حياً في الإناء الذي فيه ماء قليل أو مائع ،

وكذلك إذا وقع ميتاً ؛ بشرط : ألا يطرحه طارح ولو غير مميز على المعتمد .

نعم ؛ إذا طرحه الهواء .. لا يضر ، ولو طرحه حياً .. لم يضر وإن وصل ميتاً ، فلا

يضر إلا إن طرحه ميتاً ووصل كذلك .

قوله : ( ومات فيه ) وكذا لو وقع ميتاً ؛ كما علمت .

قوله : ( فإنه لا ينجسه ) ، ولو صب ما هو فيه على غيره .. لم ينجسه أيضاً ، ولو

(١) انظر (١/٢١٠ - ٢١١) .

وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : ( إِذَا مَاتَ فِي الْإِنَاءِ ) ، وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ : ( وَقَعَ ) أَي : بِنَفْسِهِ : أَنَّهُ لَوْ طُرِحَ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً فِي الْمَائِعِ . . . ضَرَّ ، وَهُوَ مَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي « أَلْشَّرْحِ الصَّغِيرِ » ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي « الْكَبِيرِ » . وَإِذَا كَثُرَتْ مِثْنَةُ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً ، . . . . .

صُفِّي بنحو خرقة . . لم يضر ، ويعفى عن وقوعها عند نزعها بإصبع أو عود وإن تكرر ، وعن وضع نحو زيت على نحو جبن هو فيه للأكل .

قوله : ( وفي بعض النسخ : إذا مات في الإناء ) أي : بدون قوله : ( وقع ) فتشمل هذه النسخة : ما لو طرحه طارح ومات فيه ؛ فإنه لا يضر ؛ كما لو وقع بنفسه .

قوله : ( وأفهم قوله : وقع . . . ) إلخ ؛ أي : لأن المتبادر من قوله : ( وقع ) أنه وقع بنفسه ؛ ولذلك قال الشارح : ( أي : بنفسه ) وإن كان يحتمل أن يقال : وقع بنفسه أو بطرح طارح .

وفي هذا الإفهام نظر ؛ لأن كلامه في وقوعه قبل موته ؛ بدليل قوله : ( ومات فيه ) ، وال طرح فيه كالوقوع ؛ بخلافه بعد الموت ؛ فيضر الطرح دون الوقوع ؛ كما تقدم<sup>(١)</sup> ، فاشتبه على الشارح ما قبل الموت بما بعده ، فانتقل نظره .

قوله : ( في المائع ) المراد به : ما يشمل الماء القليل ، أو هو مفهوم بالأولى .

قوله : ( ضرّ ) غير مُسَلَّم فيما إذا طرحه حياً ؛ كما هو مقتضى صنيع الشارح ، بخلاف ما إذا طرحه ميتاً ووصل كذلك<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وهو ) أي : ضرر ذلك .

قوله : ( ولم يتعرض لهذه المسألة ) أي : التي هي ما لو طرح ما لا نفس له في المائع .

قوله : ( وإذا كثرت . . . ) إلخ : أشار بذلك : إلى تقييد كلام المصنف ، فكأنه قال : بشرط ألاّ تغيره .

(١) انظر (٤٣٦/١) .

(٢) أي : ما لم يحيا في الأثناء . اهـ شيخنا المؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

وَعَيْرَتْ مَا وَقَعَتْ فِيهِ .. نَجَسْتُهُ ، وَإِذَا نَشَأَتْ هَذِهِ الْأَمِيَّةُ مِنَ الْمَائِعِ ؛ كَدُّودِ حَلِّ وَفَاكِهَةٍ ..  
لَمْ تَنْجِسْهُ قَطْعاً . وَيُسْتَثْنَى مَعَ مَا ذُكِرَ هُنَا : مَسَائِلُ مَذْكُورَةٌ فِي الْمُبْسُوطَاتِ سَبَقَ بَعْضُهَا  
فِي ( كِتَابِ الطَّهَارَةِ ) .....

وقوله : ( وغيرت ما وقعت فيه ) أي : ولو تقديراً .

وقوله : ( نجسته ) أي : لفقد شرط العفو ؛ وهو ألا تغيره .

قوله : ( وإذا نشأت ) أي : تخلقت ووجدت .

وقوله : ( لم تنجسه ) أي : ما لم تخرج منه ثم تطرح فيه بعد موتها ، وما لم تغيره ؛

كما قاله الشيخ عطية وإن لم نجده في « التقرير »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( قطعاً ) أي : جزماً .

قوله : ( ويستثنى مع ما ذكر ) أي : في قوله : ( إلا اليسير من الدم والقيح وما لا

نفس له سائلة )<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( مسائل مذكورة في المبسوطات ) منها : يسير شعر نجس من غير نحو

كلب ، وكثيره في حق القصاص والراكب ، فيعفى عنه ؛ لمشقة الاحتراز عنه .

ومنها : روث سمك لم يغير الماء ولم يضعه فيه عبثاً .

ومنها : ما لا يدركه الطرف المعتدل بنفسه ، فيعفى عنه ولو أدركه حديد البصر أو

معتدله بواسطة شمس ، ولو لم يدركه الطرف ؛ لكونه موافقاً للون ما وقع عليه وكان

بحيث لو قُدِّرَ مخالفاً أدركه .. لم يعف عنه .

ومنها : غير ذلك<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر « حاشية البجيرمي على شرح المنهج » ( ٤٥/١ ) .

(٢) انظر ( ٤٣٥/١ - ٤٣٦ ) .

(٣) قوله : ( ومنها : غير ذلك ) من الغير : أنه يعفى عن الكلب إذا لحس حجر الطاحون أو شرب من بز البقرة ، ويعفى عن قليل من بول وروث من الخفاش ، ويعفى عن دم فصادة وحجامة ولو كثر ، ويعفى عن قمع وشعير اختلط به روث وبول البهيمة في وقت الدرّاس ، ويعفى عن لبن اختلط به شيء من ذلك في وقت الحلب ، ويعفى عن زرق طير حول الفسقية ولو مع الرطوبة ، ويعفى عن زرق طير وقع في ماء الشرب المكشوف لأجل الشرب منه ، ويعفى عن فم الرضيع إذا تقاياً ولو بتقبيله ، ويعفى عن مستنقات نحو دجاج شرب منه مع تنجس فمه ، وكل ما ضيق الاحتراز منه يعفى عنه . حمامي رحمه الله ونفعنا به . اهد من هامش ( ج ) .

قوله : ( والحيوان كله طاهر ) أي : وكذا الجماد كله طاهر إلا المسكر<sup>(١)</sup> ، والمراد بالحيوان : ما له روح ، والمراد بالجماد : ما ليس بحيوان ، ولا أصل حيوان ، ولا جزء حيوان ، ولا منفصل عن حيوان .

وأصل كل حيوان - وهو المني والعلقة والمضغة - . . . تابع لحيوانه طهارة ونجاسة ، وجزء الحيوان كميته كذلك .

والمنفصل من الحيوان النجس نجس مطلقاً ، ومن الطاهر : إن كان رشحاً ؛ كالعرق والريق ونحوهما . . . فطاهر ، أو مما له استحالة في الباطن . . . فنجس ؛ كالبول .

نعم ؛ ما استحال لصلاح ؛ كاللبن من المأكول والآدمي ، وكالبيض . . . طاهر<sup>(٢)</sup> .  
والحاصل : أن جميع ما في الكون : إما جماد أو حيوان أو فضلات ؛ فالحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وفرع كل منهما ، والجماد كله طاهر إلا المسكر ، والفضلات قد علمت تفصيلها<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( إلا الكلب ) أي : ولو كلب صيد ، ويستثنى منه : كلب أهل الكهف ؛ فإنه طاهر ويدخل الجنة ، وتوقف بعضهم في معنى طهارته ؛ هل أوجده الله طاهراً أو سلبه النجاسة ؟ والظاهر : الثاني .

ولا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولو لنحو حراسة على المعتمد ؛ لإطلاق الأحاديث<sup>(٤)</sup> ، وخصه بعضهم بغير الكلب المتخذ لنحو حراسة .

والمراد بالملائكة : ملائكة يطوفون بالرحمة ، لا الحفظة ونحوهم ؛ لملازمتهم في كل الأحوال ، والمراد بالبيت : المكان الذي يستقر فيه الإنسان ، سواء كان بيتاً أو خيمة أو غيرهما .

(١) أو المائع ولو تجمد . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٢) أي : ودم الظبية ولبن الآدمي ، بخلاف لبن غير المأكول وإن كان لإصلاح الولد ؛ لأن المراد : إصلاح بني آدم . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٣) انظر ( ٤٢٦/١ ) .

(٤) أخرجه البخاري ( ٣٢٢٥ ) ، ومسلم ( ٢١٠٦ ) عن سيدنا زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .



وَالْخَنْزِيرِ ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ) مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ ، .....

قوله : ( والخنزير ) بكسر الخاء .

قوله : ( وما تولد منهما ) أي : بأن نزا كلب على خنزيرة ، أو خنزير على كلبة ، فتولد منهما ولد ؛ فتحته صورتان .

قوله : ( أو من أحدهما مع حيوان طاهر ) كأن نزا كلب أو خنزير على شاة فتولد منهما ولد ، أو نزا ذكر الضأن على كلبة أو خنزيرة فتولد منهما ولد ؛ فتحته أربع صور .  
وشمل كلامه : المتولد بين كلب وآدمي ؛ فإن كان على صورة الكلب . . فنجس ، وإن كان على صورة الآدمي . . فطاهر عند الرملي<sup>(١)</sup> ، ونجس معفو عنه عند ابن حجر ؛ فيصلي ولو إماماً ، ويدخل المساجد ، ويخالط الناس ، ولا ينجسهم بلمسه مع رطوبة<sup>(٢)</sup> ، ولا ينجس الماء القليل ولا المائع ، ويتولى الولايات ؛ كالقضاء وولاية النكاح ، وخالف الشيخ الخطيب في ذلك<sup>(٣)</sup> .

وله حكم النجس في الأنكحة والتسري والذبيحة والتوارث<sup>(٤)</sup> ، وجوز له ابن حجر التسري إن خاف العنت<sup>(٥)</sup> .

والمتولد بين كلبين نجس ولو كان على صورة الآدمي ، والمتولد بين آدميين طاهر ولو كان على صورة الكلب ، فإذا كان ينطق ويعقل . . فهل يكلف ؟ قال بعضهم : يكلف ؛ لأن مناط التكليف العقل وهو موجود ، وكذا المتولد بين شاتين وهو على صورة الآدمي إذا كان ينطق ويعقل<sup>(٦)</sup> ، ويجوز ذبحه وأكله وإن صار خطيباً وإماماً ؛ ولذا قيل : لنا خطيب يذبح ويؤكل ؛ كما في « رسالة البرماوي » المشهورة في المتولد<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر « حاشية الشيراملسي على النهاية » ( ٢٢٠/١ - ٢٢١ ) ، و« فتح العلي » ( ص ٢٥٠ - ٢٥٢ ) .

(٢) تحفة المحتاج ( ٣٠٩/١ ) .

(٣) الإقناع ( ٨٤/١ ) .

(٤) أي : ولو على قول الرملي ؛ أي : بالطهارة . مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٥) تحفة المحتاج ( ٣٠٩/١ ) .

(٦) قوله : ( بين شاتين ) أي : وكذا كل مأكول ، وهو مكلف على المعتمد بالنسبة إلى الدنيا ، أما في الآخرة . . فهو كالحيوان غير الآدمي يصير تراباً . اهـ « صفوي على ابن قاسم الغزي » بالمعنى . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٧) رسالة البرماوي في المتولد ( ق/٨ ) .

وَعِبَارَتُهُ تَصَدُقُ : بِطَهَارَةِ الدُّودِ الْمُتَوَلِّدِ مِنَ النَّجَاسَةِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ . ( وَالْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا السَّمَكَ وَالْجَرَادَ وَالْأَدَمِيَّ ) ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : ( وَأَبْنُ آدَمَ ) . . . . .

قوله : ( وعبارته تصدق . . . ) إلخ ؛ أي : لأن قوله : ( والحيوان كله طاهر ) يشمل ما لو تخلق من النجاسة ولو مغلظة .

وقوله : ( وهو كذلك ) أي : فهو مُسَلَّمٌ .

قوله : ( والميتة ) تقدم تعريفها : بأنها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية ؛ بأن لم تذك أصلاً ، أو دُكِّيت ذكاة غير شرعية ؛ كذبيحة المجوسي <sup>(١)</sup> .

قوله : ( إلا السمك ) أي : إلا ميتة السمك ، وأمّا السمك الحي . . فهو داخل في الحيوان ، وقد تقدم الكلام عليه <sup>(٢)</sup> .

والمراد به : كل ما لا يعيش إلا في البحر ؛ بحيث يكون عيشه في البر كعيش مذبوح ولو على صورة الكلب .

قوله : ( والجراد ) أي : وإلا ميتة الجراد ، وأمّا الجراد الحي . . فهو داخل في الحيوان ؛ كما مرّ في سابقه <sup>(٣)</sup> .

والجراد : اسم جنس جمعي يُفَرَّقُ بينه وبين واحده بالتاء .

قوله : ( والآدمي ) أي : وإلا ميتة الآدمي ، وأمّا الآدمي الحي . . فهو داخل في الحيوان ؛ كما سبق في نظيره <sup>(٤)</sup> .

ومثل الآدمي : الجن والمَلَك ؛ بناءً على أن الملائكة أجسام لها ميتة ، وهو الراجح ، وأمّا إن قلنا بأنها أشباح نورانية تنطفئ بموتها . . فلا ميتة لها .

قوله : ( وفي بعض النسخ : وابن آدم ) أي : بدل ( والآدمي ) ، وإذا كان الفرع - وهو ابن آدم - طاهراً . . فالأصل - وهو آدم - طاهر بالأولئ ، فاندفع ما يقال : لا تفيد هذه

(١) انظر (٢١٢/١) .

(٢) انظر (٤٣٩/١) .

(٣) انظر (٤٣٩/١) .

(٤) انظر (٤٣٩/١) .

أَيُّ : مَيِّتَةً كُلِّ مِنْهَا ؛ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ . ( وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ ..... )

النسخة طهارة آدم ، على أنه يمكن جعل ابن آدم عبارة عن النوع الإنساني ، فيشمل آدم .

قوله : ( أي : ميتة كل منها ) أشار بذلك : إلى تقدير مضاف في الثلاثة ؛ كما قدرنا فيما تقدم <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( فإنها طاهرة ) تصريح بمفاد الاستثناء .

والدليل على طهارة ميتة السمك والجراد : حديث : « أَحَلَّتْ لَنَا مَيِّتَانِ وَدَمَانِ : السَّمَكُ وَالْجِرَادُ ، وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ » <sup>(٢)</sup> .

وعلى طهارة ميتة الآدمي : قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ <sup>(٣)</sup> ؛ إذ قضية التكريم : ألا يحكم بنجاسته حياً وميتاً ، سواء المسلم وغيره ، وأما قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ <sup>(٤)</sup> .. فالمراد به : نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الأبدان ، والمعنى : إنما اعتقاد المشركين كالنجس في وجوب الاجتناب ، فلا ينافي طهارة أبدانهم ؛ ولهذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم الأسير في المسجد <sup>(٥)</sup> ، وخبر الحاكم : « لا تنجسوا موتاكم ؛ فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً » <sup>(٦)</sup> .. جري على الغالب .

### [ كيفية غسل النجاسة ]

قوله : ( ويغسل ... ) إلخ : شروع في بيان كيفية غسل النجاسة .

وقوله : ( الإناء ) ليس بقيد ، بل مثله : الثوب والبدن ونحوهما ، ولعل تخصيصه بالذكر : للتبرك بالحديث ، وكذلك الولوغ ليس بقيد ، وتخصيصه بالذكر : لما ذكر .

(١) انظر (٤٤١/١) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤) ، والبيهقي في « الكبرى » (٢٥٤/١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) سورة الإسراء : (٧٠) .

(٤) سورة التوبة : (٢٨) .

(٥) أخرجه البخاري (٤٦٢) ، ومسلم (١٧٦٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) المستدرک (٣٨٥/١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

مِنْ وُلُوعِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ( بِمَاءٍ طَهُورٍ ( إِحْدَاهُنَّ ) مَصْحُوبَةٌ . . . . .

قوله : ( من ولوع الكلب . . . ) إلخ : الولوع : أخذ الماء بطرف اللسان ، وهو ليس بقيد ؛ كما علمت .

قوله : ( سبع مرات ) منصوب على أنه مفعول مطلق مبين لعدد الغسل ، وكونه سبع مرات أمر تعبدي لا يعقل معناه .

قوله : ( بماء طهور ) أي : لا بنجس ولا متنجس .

قوله : ( إِحْدَاهُنَّ ) أي : إحدى السبع ولو السابعة ؛ كما يدل له رواية : « أخراهن بالتراب »<sup>(١)</sup> ، والأولى أولى ؛ كما يدل له رواية : « أولاهن بالتراب »<sup>(٢)</sup> ، واختار المصنف التعبير بـ ( إحداهن ) للإشارة إلى جوازه في أي واحدة ؛ كما يدل له رواية : « إحداهن بالتراب »<sup>(٣)</sup> ، وأمّا رواية : « وعقروه الثامنة بالتراب »<sup>(٤)</sup> . . فمعناه : أن التراب يكون بمنزلة الثامنة مع كونه مع الماء في السابعة .

قوله : ( مصحوبة ) ، وفي بعض النسخ : ( مصحوب ) ، وهو غير مناسب ؛ لأن المبتدأ مؤنث ، بل المناسب ( مصحوبة ) أي : ممزوجة ، إلا أن يقال : المراد مصحوب الماء فيها .

وحاصل كفيات المزج : أن يمزج الماء بالتراب قبل وضعهما على الشيء المتنجس ، أو يوضع الماء أولاً ثم يتبع بالتراب ، أو بالعكس ، فهذه ثلاث كفيات . ثم إن لم يكن في المحل جرم النجاسة وكان جافاً . . كفى كل من الثلاث ولو مع بقاء الأوصاف ، وإن كان في المحل جرم النجاسة . . لم يكف واحدة من الثلاث ، ولو زال الجرم : فإن كان المحل رطباً . . كفى كل من الأوليين ، ولا يكفي وضع التراب أولاً ثم إتباعه بالماء ، كذا في « تقرير الشيخ عوض »<sup>(٥)</sup> ، وارتضاه شيخنا ، واستظهر

(١) أخرجه الترمذي (٩١) ، والبيهقي في « الكبرى » (٢٤١/١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم (٩١/٢٧٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه النسائي في « الكبرى » (٦٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٠) عن سيدنا عبد الله بن المغفل رضي الله عنهما .

(٥) تقرير الشيخ عوض على الإقناع (٨٤/١) .

(بِالتُّرَابِ) الطَّهُورِ يَعُمُّ الْمَحَلَّ الْمُتَنَجِّسَ ، فَإِنْ كَانَ الْمُتَنَجِّسُ .....

بعضهم : أنه يكفي حيث لا أوصاف ؛ لأن الوارد له قوة ، ويدل على ذلك : ظاهر كلام الشيخ الخطيب <sup>(١)</sup> ، ونقله بعضهم عن الشيخ الحفني <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( بالتراب ) أي : ولو بالقوة ، فيجزئ الطين والطفل والرمل الناعم الذي له غبار يكدر الماء ، والتراب المختلط بنحو دقيق حيث كدر الماء ، وكذا المتغير بنحو خلٍ إن لم يغيّر طعم الماء أو لونه أو ريحه .

وخرج بالتراب : غيره ؛ كالأشنان والصابون .

وقوله : ( الطهور ) خرج به : النجس والمتنجس والمستعمل في التيمم أو غسل النجاسة المغلظة .

ولو غسل كلب داخل حمام مثلاً وانتشرت النجاسة في فوطه وحُصْرِهِ : فما يتيقن إصابته للنجاسة . . فنجس ، وما لم يتيقن إصابته لها . . فطاهر ؛ لأننا لا ننجس بالشك ، ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات إحداهن بطفل ؛ لأنه يحصل به التريب ؛ كما مر <sup>(٣)</sup> ، أو بطين ولو الذي ينفصل من نعال داخله حيث لم يحكم بنجاسته ، ولو مضت مدة يحتمل فيها أنه مر عليه ذلك . . لم يحكم بنجاسة داخله ، مع بقاء الحمام على نجاسته ؛ كما قالوه في الهرة التي تنجس فمها ، ثم غابت واحتمل ورودها ماءً كثيراً ، ثم ولغت في ماء قليل ؛ فإنه لا يتنجس مع الحكم ببقاء فمها على النجاسة .

قوله : ( يعم المحل المتنجس ) أي : يعمه التراب بواسطة الماء .

قوله : ( فإن كان المتنجس . . . ) إلخ : مقابله محذوف تقديره : وإن كان في ماء راكد . . كفى تحريكه سبباً مع تعكيره بالطين في واحدة ، ويحسب الذهاب مرة والعود أخرى ، ولو لم يحركه . . فواحدة .

(١) الإقناع ( ١٤ / ١ ) .

(٢) انظر « حاشية الجمل على شرح المنهج » ( ١٨٧ / ١ ) .

(٣) انظر ( ٣٩١ / ١ ) .

بِمَا ذُكِرَ فِي مَاءِ جَارِ كَدْرِ . . كَفَى مُرُورُ سَبْعِ جِزَيَاتٍ عَلَيْهِ بِلَا تَغْفِيرٍ ، وَإِذَا لَمْ تَزَلْ عَيْنُ  
النَّجَاسَةِ الْكَلْبِيَّةِ إِلَّا بِسِتِّ مَثَلًا . . حُسِبَتْ كُلُّهَا غَسَلَةً وَاحِدَةً ، وَالْأَرْضُ التُّرَابِيَّةُ لَا يَجِبُ التُّرَابُ  
فِيهَا عَلَى الْأَصَحِّ . . . . .

قوله : ( بما ذكر ) أي : بولوغ الكلب والخنزير <sup>(١)</sup> ، ومثل الولوغ : غيره من سائر ما  
يتعلق بهما .

قوله : ( في ماء جار كدر ) أي : كماء النيل في أيام زيادته ، وماء السيل المتترب .

قوله : ( جزيات ) بكسر الجيم وسكون الراء : جمع جزية كذلك .

قوله : ( بلا تغفير ) أي : لأنه كدر ، فكدورته كافية عن التتريب .

قوله : ( وإذا لم تزل عين النجاسة . . ) إلخ : لهذا في العين التي هي الجرم ، وأما

الوصف : فلو لم يزل إلا بست . . حسبت ستاً ، فلا تعارض بينهما .

وقوله : ( إلا بست مثلاً ) أي : أو أكثر ولو بألف ؛ فلا تحسب كلها إلا مرة واحدة .

قوله : ( والأرض الترابية ) أي : التي فيها تراب ولو من هبوب الريح وإن كان

متنجساً على المعتمد .

وقوله : ( لا يجب التراب فيها ) أي : لأنه لا معنى لتتريب التراب <sup>(٢)</sup> ، فهذا مستثنى

من وجوب التتريب ، ولو انتقل منها شيء إلى غيرها : فإن أريد تطهير المنتقل من

الطين . . لم يجب تتريبه ، وإن أريد تطهير المنتقل إليه . . وجب تتريبه ، وبهذا يندفع

التناقض في كلامهم .

ولو تطاير من غسلات غير الأرض الترابية شيء من الغسلات إلى نحو ثوب . .

غسل المتطاير إليه بقدر ما بقي من الغسلات ، فإن كان من الأولى . . وجب غسله ستاً ،

وهكذا مع التتريب إن لم يكن ترّب ، وإلا . . فلا تتريب ، فلو جمعت الغسلات كلها

في نحو طشت ، ثم تطاير منها شيء إلى نحو ثوب . . وجب غسله ستاً ؛ لاحتمال أن

المتطاير من الأولى ، فإن لم يكن ترّب في الأولى . . وجب التتريب ، وإلا . . فلا .

(١) انظر ( ٤٤٣/١ ) .

(٢) له معنى ؛ وهو الجمع بين الطهورين . « ابن قاسم » شيخنا . اهد من هامش ( ه ) .

(وَيُغَسَّلُ مِنْ سَائِرِ) أَي: بَاقِي (النَّجَاسَاتِ مَرَّةً وَاحِدَةً)، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (مَرَّةً) (تَأْتِي عَلَيْهِ، وَالثَّلَاثُ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (وَالثَّلَاثَةُ) بِالتَّاءِ... (أَفْضَلُ). وَأَعْلَمُ: أَنَّ غُسَالَ النَّجَاسَةِ بَعْدَ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ الْمَغْسُولِ طَاهِرَةٌ إِنْ أَنْفَصَلَتْ غَيْرَ مُتَّغَيِّرَةٍ، وَلَمْ يَزِدْ وَزْنُهَا بَعْدَ أَنْفِصَالِهَا عَمَّا كَانَ.....

قوله: (ويغسل) أي: الإناء على ما هو الظاهر من سياق المصنف وإن كان الإناء ليس بقيد، أو الشيء المتنجس مطلقاً بقطع النظر عن الإناء.

قوله: (من سائر) من السور؛ وهو البقية؛ فلذلك قال الشارح: (أي: باقي)، والمراد بالباقي: ما عدا النجاسة المغلظة والمخففة.

قوله: (مرة واحدة) أي: حيث أزال أوصاف النجاسة، فيضرب بقاء الطعم إلا إن تعذر، وكذلك بقاء اللون والريح معاً، بخلاف كل منهما منفرداً؛ فإنه يكفي فيه التعسر.

قوله: (وفي بعض النسخ: مرة تأتي عليه) أي: تعم المحل مع السيلان.

قوله: (والثلاث) أي: بلا تاء؛ لأن المعدود مؤنث مع كونه محذوفاً، والأولى حينئذٍ: ترك التاء وإن جاز إثباتها؛ كما في بعض النسخ؛ ولذلك قال الشارح: (وفي بعض النسخ: والثلاثة بالتاء).

وظاهر كلامهم: أنه لا يسن التثليث في غسل النجاسة المغلظة، وبه صرح الرملي وغيره؛ عملاً بقاعدة: أن المُكَبَّرَ لا يُكَبَّرُ؛ كما أن المُصَغَّرَ لا يُصَغَّرُ<sup>(١)</sup>، وقيل: يسن التثليث فيها بزيادة مرتين بعد السبع، وقيل: بزيادة سبعين بعدها، وهذان القولان ضعيفان، والمعتمد: الأول.

قوله: (واعلم: أن غسالة النجاسة...) إلخ؛ ولذلك قال في «المنهج»: (وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن وقد طهر المحل.. طاهرة) انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (طاهرة) أي: في نفسها غير مطهرة؛ فهي مستعملة.

(١) نهاية المحتاج (١/٢٦٢).

(٢) منهج الطلاب (ص ١٠).

بَعْدَ اَعْتِبَارِ مِقْدَارِ مَا يَتَشَرَّبُهُ الْمَغْسُولُ مِنَ الْمَاءِ ، هَذَا إِذَا لَمْ يَبْلُغْ قَلْتَيْنِ ، فَإِنْ بَلَغَهُمَا . .  
فَالشَّرْطُ : عَدَمُ التَّغْيِيرِ . وَلَمَّا فَرَعَ الْمُصَنِّفُ مِمَّا يَطْهَرُ بِالْغَسْلِ . . شَرَعَ فِيمَا يَطْهَرُ بِالْأَسْتِحَالَةِ ؛  
وَهِيَ اِنْقِلَابُ الشَّيْءِ مِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ أُخْرَى ، فَقَالَ : . . . . .

قوله : ( بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول ) أي : وما يمجّه من الوسخ الطاهر ،  
فإذا كانت الغسالة قبل الغسل بها قدر رطل ، وكان مقدار ما يتشربه المغسول من الماء  
قدر أوقية ، وما يمجّه من الوسخ نصف أوقية ، وكانت بعد الغسل رطلاً إلا نصف  
أوقية . . صدق أنه لم يزد وزنها بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء وما  
يمجّه من الوسخ الطاهر .

قوله : ( لهذا إذا لم يبلغ قلتين ) أي : محل اشتراط تلك الشروط : إذا لم يبلغ  
قلتين ، وتقدم أنه يشترط حينئذٍ ورود الماء <sup>(١)</sup> .

قوله : ( فإن بلغهما ) أي : القلتين .

وقوله : ( فالشرط : عدم التغير ) أي : دون بقية الشروط .

قوله : ( ولما فرغ . . . ) إلخ : دخول على كلام المصنف .

قوله : ( مما يطهر بالغسل ) وهو المتنجس بشيء مما مر <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( شرع فيما يطهر بالاستحالة ) أي : كدم الظبية ؛ فإنه يطهر باستحالته  
مسكاً ، والخمر ؛ فإنه يطهر باستحالته خلاً ، وهذا هو الذي تكلم عليه المصنف هنا .

قوله : ( وهي ) أي : الاستحالة .

وقوله : ( انقلاب الشيء ) أي : كالخمر هنا .

وقوله : ( من صفة ) أي : كالخميرية .

وقوله : ( إلى صفة أخرى ) أي : كالحليّة .

قوله : ( فقال ) عطف على ( شرع ) .

(١) انظر (٤٣٥/١) .

(٢) انظر (٤٣٠/١) .



(وَإِذَا تَخَلَّلَتِ الْخَمْرَةُ) وَهِيَ الْمُتَّخَذَةُ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ مُحْتَرَمَةً كَانَتْ الْخَمْرَةُ أَمْ لَا ، وَمَعْنَى تَخَلَّلَتْ : صَارَتْ خَلًّا ، .....

قوله : ( وإذا تخللت ... ) إلخ ، وقد يصير العصير خلًّا من غير تخمر في ثلاث

صور :

إحداها : أن يصب في الدن المعتق بالخل فينقلب خلًّا .

ثانيتها : أن يصب عليه خل أكثر منه أو مساوٍ له فيصير الجميع خلًّا .

ثالثتها : أن تجرد حبات العنب من عناقيده ويملاً منه الدن ويطين رأسه حتى يصير

خلًّا .

قوله : ( الخمرة ) إثبات التاء فيها لغة قليلة ، والأفصح : ترك التاء ، فتكون من

الألفاظ المؤنثة معنًى بغير تاء ؛ كحرب ودرع ، ويعرف تأنيثها : بعود الضمير عليها

مؤنثاً ؛ كأن يقال : الخمر أرققتها .

قوله : ( وهي ) أي : لغةً ، وأما شرعاً . . فالمراد بها : كل مسكر ولو من نبيذ التمر

أو القصب أو العسل أو غيرها ؛ لخبر : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( المتخذة من ماء العنب ) أي : من عصيره ، وسميت خمراً ؛ لتخميرها

العقل ، أو لأنها تُخَمَّر ؛ أي : تغطى .

قوله : ( محترمة كانت الخمرة ) هي التي عصرت لا بقصد الخمرية ؛ بأن عصرت

بقصد الخلية أو لا بقصد شيء .

وقوله : ( أم لا ) أي : لم تكن محترمة ؛ وهي التي عصرت بقصد الخمرية ، ويجب

إراققتها حينئذٍ قبل التخلل ، ويتغير الحكم بتغير القصد بعد .

وهذا التفصيل في التي عصرها المسلم ، وأما التي عصرها الكافر . . فهي محترمة

مطلقاً .

قوله : ( ومعنى تخللت : صارت خلًّا ) إنما قال ذلك ؛ لأن ما كان على وزن تَفَعَّلَتْ

يأتي لمعان آخر لا تناسب هنا ؛ كتكَلَّمْتُ هندُ : بمعنى انفصل عنها الكلام .

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) ، والترمذي (١٨٦١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَكَانَتْ صَيَّرَتْهَا خَلًّا (بِنَفْسِهَا .. طَهَّرَتْ) ، وَكَذَا لَوْ تَخَلَّلَتْ بِنَقْلِهَا مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظِلِّ  
وَعَكْسِهِ ، (وَإِنْ) لَمْ تَتَخَلَّلِ الْخَمْرَةُ بِنَفْسِهَا بَلْ (خُلِّلَتْ بِطَرَحٍ شَيْءٍ فِيهَا .....

قوله : ( وكان صيرورتها خلاً بنفسها ) أي : من غير مصاحبة عين فيها .

قوله : ( طهرت ) أي : وطهر دنّها تبعاً لها ؛ كما سيذكره الشارح <sup>(١)</sup> .

قوله : ( وكذا لو تخللت بنقلها ... ) إلخ : الأولى : أخذ ذلك غاية ؛ بأن يقول :

( وإن نقلت ... ) إلخ ؛ لأنه ممّا صدّق كلام المصنف ؛ لما علمت من أن معنى

( بنفسها ) : من غير مصاحبة عين لها ، وإنما نبه عليه الشارح ؛ للخلاف فيه : هل هو

حرام أو مكروه ؟ والراجع : الكراهة .

قوله : ( وإن لم تتخلل الخمرة بنفسها ... ) إلخ : مفهوم قوله : ( بنفسها ) .

قوله : ( بل خللت بطرح شيء فيها ) الطرح ليس بقيد ، بل المدار على مصاحبة

عين لها حين تخللها ولو من غير طرح .

فلو نزع العين منها قبل التخلل : فإن كانت طاهرة ولم يتحلل منها شيء <sup>(٢)</sup> . .

لم يضر ، وإلا . . ضر ، وإن كانت نجسة . . لم تطهر وإن نزع منها قبل تخللها ؛

لأن النجس يقبل التنجيس ، فلما تنجست بوقوع النجس فيها . . لم تطهر بعد

ذلك .

ومن العين المضرة : ما تلوث من دنها فوقها بغير غليانها ، فيعود عليها بالتنجيس

إذا تخللت .

نعم ؛ إن وضع خمر ووصل إلى ما وصل إليه التلوث قبل تخللها . . طهر ؛ بشرط :

أن يكون ذلك قبل جفاف الدّن ؛ كما اعتمده البغوي <sup>(٣)</sup> ، قال الرملي : ( وبه أفتى

الوالد ) <sup>(٤)</sup> ، ولا يضر نحو غسل وسكر وماء ورد ؛ لطيب رائحتها حيث وضع قبل

التخمر .

(١) انظر (٤٥٠/١) .

(٢) في الطبعة الكاستلية والعامرة : ( يتخلل ) بالمعجمة . انظر « حاشية الترمسي » (١١٤/٢) .

(٣) فتاوى البغوي ( ص ١٧٦ - ١٧٧ ) .

(٤) نهاية المحتاج (٢٣٢/١) ، فتاوى الرملي ( ص ٤٦ ) .

لَمْ تَطْهُرْ) ، وَإِذَا طَهَّرْتَ الْخَمْرَةَ .. طَهَّرَ دَنْهَا تَبَعاً لَهَا .

ويستثنى : ما يشق الاحتراز عنه ؛ من حبات يسيرة وبعض بزر .

قوله : ( لم تطهر ) لتنجسها بالشيء الواقع فيها إن كان نجساً ، وعوده عليها بالتنجيس إن كان طاهراً ؛ لأنه تنجس منها قبل التخلل ، فيعود عليها بالتنجيس بعده .

قوله : ( وإذا طهرت الخمرة ) أي : لكونها تخللت بنفسها .

وقوله : ( طهر دنّها تبعاً لها ) أي : لئلا يعود عليها بالتنجيس ، فلا يكون لنا خل متخذ من خمر طاهراً ، وبحث في ذلك : بأنه كان يكفي أن يعفى عنه للضرورة ؛ لأنه لا وجه لطهارة الدن ؛ فإنه لا تؤثر فيه الاستحالة ؛ كما لا يخفى .

( وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلَاثَةَ دِمَاءٍ : دَمُ الْحَيْضِ ، وَالنِّفَاسِ ، وَالْأَسْتِحَاضَةِ ؛ فَالْحَيْضُ : . . . . . )

( فَصَلِّ )

في الحيض والنفاس والاستحاضة

أي : في بيان تعريف كل من الثلاثة ، وبيان قدر كل من الحيض والنفاس والمدة التي تحيض فيها المرأة ، وبيان حكم الحيض ومثله النفاس ، ولم يذكر أحكام الاستحاضة وإنما ذكر تعريفها<sup>(١)</sup> .

والأصل في الحيض : قوله تعالى : ﴿ وَسَتَوْنَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ أي : الحيض ﴿ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾<sup>(٢)</sup> ، وخبر الصحيحين : « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم »<sup>(٣)</sup> ، وحاضت حواء يوم الثلاثاء<sup>(٤)</sup> .

وإنما أخرج هذا الفصل عما قبله ؛ لأنه مختص بالنساء ، وما قبله مشترك بين الرجال والنساء .

قوله : ( ويخرج من الفرج ) أي : خروجاً مبتدأً من الفرج ، ف ( من ) للابتداء ، والمراد بالفرج : القبل ، فهو طريق للخروج .

وقوله : ( ثلاثة دماء ) أي : فقط ، ولا يرد دم الفساد الخارج قبل التسع ، ودم الأيسة ؛ لأن الأصح : أنه دم استحاضة ، فهو داخل في الثالث ، والكلام فيما يخرج من الفرج من الدماء ، فلا ينافي أنه يخرج منه البول والمذي والودي أيضاً .

قوله : ( دم الحيض ) أي : دم هو الحيض ، فالإضافة للبيان ؛ لأن الحيض دم مخصوص ، ويصح أن يكون من إضافة المسمى للاسم ، وهكذا يقال فيما بعد .

قوله : ( فالحيض ) أي : إذا أردت بيان كل من الثلاثة . . فأقول لك : الحيض

(١) انظر (١/٤٥٧ - ٤٥٨) .

(٢) سورة البقرة : (٢٢٢) .

(٣) صحيح البخاري (٢٩٤) ، صحيح مسلم (١٢١١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) أورده الثعلبي في « الكشف والبيان » (٤/٥٣) عن سيدتنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

هُوَ) أَلَدَمُ (أَلْخَارِجُ) فِي سِنِّ الْحَيْضِ ؛ وَهُوَ تَسْعُ سِنِينَ فَأَكْثَرَ.....

كذا ، والنفاس كذا ، والاستحاضة كذا ، فالفاء واقعة في جواب شرط مقدر .

وللحيض عشرة أسماء ، نظمها بعضهم في قوله <sup>(١)</sup> :

حَيْضٌ نِفَاسٌ دِرَاسٌ طَمْتُ إِعْصَارٌ      ضَحْكٌ عِرَاكٌ فِرَاكٌ طَمْسٌ إِكْبَارٌ

وأوصلها بعضهم لخمسة عشر ، ونظمها بعضهم في قوله <sup>(٢)</sup> :

لِلْحَيْضِ عَشْرَةٌ أَسْمَاءٌ وَخَمْسَتُهَا      حَيْضٌ مَحِيضٌ مَحَاضٌ طَمْتُ إِكْبَارٌ

طَمْسٌ عِرَاكٌ فِرَاكٌ مَعَ أَدَى ضَحِكٌ      دَرَسٌ دِرَاسٌ نِفَاسٌ قُرْءٌ إِعْصَارٌ

وما يقال ؛ من أن كثرة الأسماء تدل على شرف المسمى . . أمر أغلبي ، وقد تدل

على الخسة ؛ كما هنا .

قوله : ( هو ) أي : شرعاً ، وأما لغةً : فهو السيلان ؛ يقال : حاض الوادي : إذا سال

ماؤه ، وحاضت الشجرة : إذا سال صمغها .

وقوله : ( الدم ) لهذا جنس يشمل الثلاثة دماء <sup>(٣)</sup> ، وقوله : ( الخارج على سبيل

الصحة ) قيد أول يخرج : الاستحاضة ؛ لأنها الدم الخارج لا على سبيل الصحة ،

وقوله : ( من غير سبب الولادة ) قيد ثان يخرج : النفاس ؛ لأنه الدم الخارج بسبب

الولادة .

قوله : ( في سن الحيض ) كان الأولى أن يقول : ( في تسع سنين فأكثر ) لأن قوله :

( في سن الحيض ) موجب للدور ؛ حيث أخذ المعرف في التعريف ، واحتترز بذلك :

عن الدم الخارج قبل التسع ؛ فإنه دم فساد وهو داخل في الاستحاضة .

قوله : ( وهو تسع سنين ) أي : تقريباً ، فلا يضر نقص ما لا يسع حيضاً وطهراً ،

وهي قمرية نسبةً إلى القمر ؛ أي : الهلال .

والسنة القمرية : ثلاث مئة يوم وأربعة وخمسون يوماً وخمس يوم وسدسه ؛ لأن

(١) أورد البيت الجبرمي في « حاشيته على شرح المنهج » ( ١٧٥/١ ) .

(٢) أورد البيتين الجبرمي في « حاشيته على الخطيب » ( ٣٠٠/١ ) .

(٣) كذا في النسخ ، والقياس : ( الثلاثة الدماء ) ، والله تعالى أعلم .

كل ثلاثين سنة تزيد أحد عشر يوماً بسبب الكسور ، فإذا قسّطت على الثلاثين سنة . .  
خص كل سنة خمس يوم وسدسه ؛ لأن ستة منها في خمسة بثلاثين خمساً ، والخمسة  
الباقية في ستة بثلاثين سدساً ، فيخص كل سنة من الثلاثين خمس يوم وسدسه .  
وأما السنة الشمسية . . فهي ثلاث مئة وخمسة وستون يوماً وربع يوم إلا جزءاً من  
ثلاث مئة جزء من اليوم<sup>(١)</sup> .

والسنة العددية : ثلاث مئة يوم وستون يوماً لا تزيد ولا تنقص .

قوله : ( من فرج المرأة ) أي : من عرق في أقصى رحمها ولو حاملاً ؛ لأن الأصح :  
أن الحامل تحيض .

وشملت المرأة : الجنّية ، فحكمها حكم الأدمية في ذلك على الصحيح ، وأما  
غيرها من الحيوانات . . فلا حيض لها شرعاً ، وما يرى لها من الدم . . فهو من الحيض  
اللغوي ، ولا يتعلق به حكم إلا في التعليق في نحو الطلاق والعتق ؛ كأن قال : إن سال  
دم فرسي . . فزوجتي طالق ، أو فعبدي حر .

والذي يحيض من الحيوانات أربع ، نظمها بعضهم في قوله<sup>(٢)</sup> :

أَرَانِبٌ يَحِيضُ وَالنِّسَاءُ ضَبْعٌ وَخَفَّاشٌ لَهَا دَوَاءٌ

وزيد عليها أربعة أخرى ، فصارت ثمانية ، وقد نظمها بعضهم في قوله<sup>(٣)</sup> :

يَحِيضُ مِنْ ذِي الرُّوحِ ضَبْعٌ مَرْأَةٌ وَأَرْنَبٌ وَنَاقَةٌ وَكَلْبَسَةٌ

خَفَّاشٌ الْوَزْغَةُ وَالْحِجْرُ فَقَدْ جَاءَتْ ثَمَانِيًا وَهَذَا الْمُعْتَمَدُ

وزاد بعضهم أيضاً : بنت وَرْدَان ، وهي المعروفة عند العامة بالجنّندب<sup>(٤)</sup> .

(١) قوله : ( وأما السنة الشمسية . . ) الخ : حاصل الفرق : أنها تزيد عن القمرية عشرة أيام وثمانية أعشار يوم وأربعة  
أخماس عشر يوم ، يعرفه من له إلمام بالحساب . اهد من هامش ( هـ ) .

(٢) أورد البيت الخطيب في « الإقناع » ( ٨٧/١ ) .

(٣) الحِجْرُ : الأنتن من الخيل . « القاموس المحيط » ( ٨/٢ ) ، مادة ( حجر ) .

(٤) انظر « حاشية الجمل على شرح المنهج » ( ٢٣٤/١ ) .

عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ ) أَي : لَا لِعِلَّةٍ ، بَلْ لِلجِبَلَةِ ( مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلَادَةِ ) ، وَقَوْلُهُ : ( وَلَوْنُهُ  
أَسْوَدٌ .....

قوله : ( على سبيل الصحة ) أي : سبيل هو الصحة ، فالإضافة للبيان ، و( على )  
تعليلية بمعنى اللام ، فكأنه قال : لأجل الصحة .

وقوله : ( أي : لا لعللة ) أي : لا لمرض يقتضي ذلك .

وقوله : ( بل للجبلة ) أي : الطبيعة ، وخرج بذلك : دم الاستحاضة ؛ فإنه يخرج من  
فرج المرأة لا على سبيل الصحة بل للعللة .

وقوله : ( من غير سبب الولادة ) أي : سبب هو الولادة ، فالإضافة للبيان ، وخرج  
بذلك : النفاس ؛ فإنه يخرج من فرج المرأة بسبب الولادة .

قوله : ( وقوله ) مبتدأ ، خبره ( ليس في أكثر نسخ المتن ) .

وقوله : ( ولونه ) مبتدأ ، وقد أخبر عنه بثلاثة أخبار على الصحيح من جواز تعدد

الخبر ؛ كما قال ابن مالك <sup>(١)</sup> :

وَأَخْبَرُوا بِأَثْنَيْنِ أَوْ بِأَكْثَرٍ عَنِ وَاحِدٍ كَهُمْ سَرَاةً شُعْرًا

قوله : ( أسود ) كان الأولى أن يقول : ( السواد ) لأن الأسود هو الشيء المتصف  
بالسواد ، فاللون ليس بأسود وإنما اللون هو السواد .

ويرد عليه : أن لونه لا ينحصر في السواد .

ويجاب : بأن المراد : اللون الأقوى أو الأصلي .

والحاصل : أن الألوان خمسة : أقواها : السواد ، ثم الحمرة ، ثم الشقرة ، ثم

الصفرة ، ثم الكدرة ، وقيل : الكدرة مقدمة على الصفرة ، بل هو الذي اعتمده الشيخ

عطية <sup>(٢)</sup> ، وأن الصفات غير الألوان أربعة : الثخن ، أو النتن ، أو هما ، أو التجرد

عنهما ، فالأسود الثخين أقوى من غير الثخين ، والمنتن منه أقوى من غير المنتن ،

والثخين المنتن أقوى من الثخين فقط أو المنتن فقط ، وكذا يقال في بقية الألوان ،

(١) ألفية ابن مالك ( ص ٩ ) .

(٢) تقرير الأجهوري على شرح الغاية ( ق / ١٨٩ ) .

مُحْتَدِمٌ لَدَّاعٌ) لَيْسَ فِي أَكْثَرِ نُسْخِ الْمَتْنِ ، وَفِي « الصَّحَاحِ » : .....

فإن استوت الصفات ؛ كأسود رقيق ، وأحمر ثخين . . قدم السابق منهما ؛ لقوته بالتقدم .

قوله : ( مُحْتَدِمٌ ) بضم الميم وسكون الحاء وفتح التاء وكسر الدال ؛ أي : شديد الحرارة ، مأخوذ من احتدام النهار ؛ وهو اشتداد حرّه ، وهذا أولى من قول الشارح نقلاً عن « الصحاح » : ( احتدم الدم : اشتدت حمرة حتى اسودَّ ) لأنه يقتضي تفسير المحتدم بالأسود ، فيلزم تكرره مع ما قبله ، ولا تكرار على الأول مع قوله : ( لذاع ) لأن معنى لذاع : محرق ؛ أي : موجه .

وقوله : ( لذاع ) بالذال المعجمة ثم العين المهملة ؛ لأن ما كان بغير الحيوان كالنار . . فهو لذع بالذال المعجمة والعين المهملة ، وما كان بالحيوان ذي السَّم كالعقرب . . فهو لدغ بالذال المهملة والغين المعجمة ، ولم يرد إهمالهما معاً ولا إعجامهما كذلك ، وقد نظم ذلك سيدي علي الأجهوري بقوله<sup>(١)</sup> :

فَلَدَغُ لِيذِي سُمِّ بِإِهْمَالِ أَوَّلِ      وَفِي النَّارِ بِالإِهْمَالِ لِلثَّانِ فَاعْرِفَا  
وَالإِعْجَامُ فِي كُلِّ وَالإِهْمَالُ فِيهِمَا      مِنَ الْمُهْمَلِ الْمَثْرُوكِ حَقًّا بِلاَ خَفَا  
وقد عرفت أن معنى لذاع : محرق ؛ أي : موجه ومؤلم .

قوله : ( ليس في أكثر نسخ المتن ) أي : بل في أقلها ، والأولى أولى ؛ لما في الثانية من القصور وإن أجيب عنه ؛ كما مر .

قوله : ( وفي « الصحاح » ... ) إلخ : غرضه بنقل عبارة « الصحاح » : تفسير كلٍ من ( محتدم ) و( لذاع ) على اللف والنشر المرتب ، فقوله : ( احتدم الدم : اشتدت حمرة حتى اسود ) . . إشارة لتفسير ( محتدم ) ، وقوله : ( ولذعته النار حتى أحرقتة ) إشارة لتفسير ( لذاع ) بالمحرق .

و« الصَّحَاحِ » - بفتح الصاد - : كتاب مشهور في اللغة ، تأليف الجوهري ، وهو

(١) أورد البيهقي الجيرمي في « حاشيته على الخطيب » ( ٣٠٠/١ ) .



(أَحْتَدَمَ الدَّمُ : اَشْتَدَّتْ حُمْرَتُهُ حَتَّى أَسْوَدَّ ، وَلَدَعَتْهُ النَّارُ حَتَّى أَحْرَقَتْهُ ) . (وَالنِّفَاسُ : هُوَ) الدَّمُ (الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ) . . . . .

إمام جليل ، وخطه يضرب به المثل ؛ كخط ابن مقلة ونحوه<sup>(١)</sup> .

قوله : ( احتدم الدم : اشتدت حمرة حتى اسود ) أي : إلى أن يسود ، فيؤخذ منه : أن المحتدم بمعنى الأسود ، وقد عرفت ما فيه من التكرار .

قوله : ( ولدعته النار . . . ) إلخ : من جملة كلام الصحاح ؛ كما تقدمت الإشارة إليه<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( والنفاس ) بكسر النون ، سمي بذلك ؛ لأنه يخرج عقب نفس غالباً ، ويقال في فعله : نُفِسَتِ الْمَرْأَةُ بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِهَا مَعَ كَسْرِ الْفَاءِ فِيهِمَا ، وَالضَّمُّ أَفْصَحُ ، وَفِي فِعْلِ الْحَيْضِ : نَفِسَتْ بِالْفَتْحِ لَا غَيْرَ عَلَيَّ مَا ذَكَرَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ »<sup>(٣)</sup> ، وَفِي « فَتْحِ الْبَارِي » : أَنَّهُ فِي الْحَيْضِ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ ، وَمِثْلُهُ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ »<sup>(٤)</sup> ، وَنَقَلَ أَبُو حَاتِمٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ الْوَجْهَيْنِ فِي كُلِّ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ<sup>(٥)</sup> ، وَذَكَرَ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ ، فَتَنَبَّهُ لَهُ .  
قوله : ( هو ) أي : شرعاً ، وأما لغةً : فهو الولادة .

قوله : ( الدم ) جنس فيشمل الدماء الثلاثة .

وقوله : ( الخارج . . . ) إلخ : فصل يخرج كلاً من الحيض والاستحاضة .

قوله : ( عقب الولادة ) أي : بأن يكون قبل مضي خمسة عشر يوماً منها ، فهلذا ضابط العقبية ، وإلا . . . كان حيضاً ولا نفاس لها ، ولكن لو نزل عليها الدم بعد عشرة أيام منها مثلاً . . . كانت تلك العشرة من النفاس عدداً لا حكماً ، فيجب عليها الصلاة ونحوها فيها ؛ كما قاله البلقيني واعتمده الرملي<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر « ثمار القلوب » ( ص ٢١٠ ) .

(٢) انظر « الصحاح » ( ١٥٣٩/٤ ) ، مادة ( حدم ) .

(٣) المجموع ( ٤٧٨/٢ ) .

(٤) فتح الباري ( ٤٠٣/١ ) ، شرح النووي على صحيح مسلم ( ٢٠٧/٣ ) .

(٥) انظر « مشارق الأنوار » ( ٢١/٢ ) .

(٦) نهاية المحتاج ( ٣٣٩/١ ) ، وانظر « أسنى المطالب » ( ١١٤/١ ) ، و« حاشية العبادي على الغرر » ( ٢٣٧/١ ) .

فَالْخَارِجُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ قَبْلَهُ لَا يُسَمَّى نِفَاسًا ، وَزِيَادَةُ الْبَاءِ فِي (عَقَبَ) لُغَةً قَلِيلَةً ، وَالْأَكْثَرُ : حَذْفُهَا . (وَالْأَسْتِحَاضَةُ) أَي : دَمُهَا : (هُوَ) الدَّمُ (الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ)

وكان الأولى أن يقول : (عقب فراغ الرحم من الحمل) ليخرج به ما بين التوءمين .  
ومثل الولادة : إلقاء علقه ؛ وهي الدم الغليظ المستحيل من المني ، سميت بذلك ؛  
لأنها تعلق بما لاقته ، ومضغية ؛ وهي القطعة من اللحم المستحيلة من العلقه ، سميت  
بذلك ؛ لأنها بقدر ما يمضغ .

قوله : (فالخارج مع الولد أو قبله ...) إلخ : تفریع علی مفهوم قوله : (عقب  
الولادة) .

وقوله : (لا يسمى نفاساً) أي : بل هو دم فساد إن لم يتصل بحيض قبله ، وإلا ..  
فهو حيض ؛ بناءً على أن الحامل تحيض ، وهو الأصح .

قوله : (وزيادة الباء في عقب) أي : بأن يقال : عقيب .

وقوله : (لغة قليلة) أي : نادرة .

وقوله : (والأكثر : حذفها) ، وهو الأفصح .

قوله : (والاستحاضة) هي لغة : السيلان ، وشرعاً : ما ذكره المصنف .

وقوله : (أي : دمها) لا حاجة إليه ؛ لأنها هي الدم .

قوله : (الخارج) أي : من عرق في أدنى رحم المرأة ، يقال له : العاذل بالذال

المعجمة وباللام على المشهور .

وحكى ابن سيده : العادل بالذال المهملة مع اللام<sup>(١)</sup> ، وفي «الصحاح» : بمعجمة

وراء<sup>(٢)</sup> .

قوله : (في غير أيام الحيض) أي : كأن يكون أقل من يوم وليلة ، أو يكون مجاوزاً

للخمسة عشر يوماً .

وقوله : (والنفاس) أي : وفي غير أيام النفاس ؛ بأن يكون مجاوزاً للستين

(١) انظر «فتح الرحمن» (ص ٢٣١) .

(٢) الصحاح (٤/١٤٣٧) .

لَا عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ . ( وَأَقْلُ الْحَيْضِ ) .....

يوماً ، ولا يتصور أن يكون ناقصاً عن أقل النفاس ؛ لأن ما وجد منه يكون نفاساً وإن قل .

وشمل قوله : ( في غير أيام الحيض والنفاس ) : ما تراه الصغيرة والآيسة ؛ فهو استحاضة .

ولا تمنع الاستحاضة الصلاة والصوم وغيرها مما يمنعه الحيض ؛ لأنه حدث دائم ، فتغسل المستحاضة فرجها فتحشوه فتعصبه فتتوضأ بعد دخول وقت الصلاة ، وبعد ما ذكر تبادل الصلاة قليلاً للحدث ، فلو أخرت : فإن كان لمصلحة الصلاة ؛ كستر عورة وانتظار جماعة .. لم يضر ؛ لأنها لا تعد بذلك مقصرة ، وإن كان لغير مصلحة الصلاة .. ضرراً ، فتعيد الوضوء والاحتياط .

ويجب الوضوء عليها لكل فرض ولو مندوراً ؛ كالتميم ، وكذا يجب عليها لكل فرض تجديد الغسل والحشو والعصب ؛ قياساً على تجديد الوضوء ، ولو انقطع دمها قبل الصلاة .. حكمنا ببطلان طهرها ظاهراً ، ثم إن طال زمن الانقطاع بحيث يسع الوضوء والصلاة .. استمر الحكم بالبطلان ، ووجب إزالة ما على الفرج من الدم والوضوء ، وإن لم يطل ؛ بأن عاد الدم عن قرب .. تبين عدم بطلان طهرها ؛ لأن الحكم بالبطلان كان مبنياً على الظاهر ؛ لأن المتبادر من انقطاع الدم عدم عوده ، فلما تبين خلافه .. حكمنا بعدمه .

قوله : ( وأقل الحيض ... ) إلخ : اعترض : بأن أقل أفعل تفضيل ، وهو بعض ما يضاف إليه ، وهو مضاف هنا إلى الحيض ، ومعناه : الدم ، وهو جثة ؛ أي : ذات لا معنى ، فيكون أقل جثة أيضاً ؛ لأنه بعض الحيض الذي هو جثة ، فكيف يصح الإخبار عنه بقوله : ( يوم وليلة ) مع أنه اسم زمان ، ولا يخبر باسم الزمان عن الجثة ؟

وأجيب : بأنه على تقدير مضاف ؛ أي : ( وأقل زمن الحيض ... ) إلخ ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( زمنياً ) فهو تمييز مَحْوَلٌ عن المضاف ، فصار أفعل التفضيل مضافاً للزمن فيكون زمنياً ؛ لأنه بعض ما يضاف إليه كما تقدم حينئذٍ ، فيكون في

زَمْنًا : ( يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ) أَي : مِقْدَارُ ذَلِكَ ، .....

كلام المصنف الإخبار بالزمان عن الزمان ، وهكذا يقال في نظائره .  
قوله : ( زمنًا ) قد عرفت أنه تمييزٌ مُحَوَّلٌ عن المضاف ، واندفع بتقديره الاعتراض المتقدم (١) .

قوله : ( يومٌ وليلة ) سواء تقدمت الليلة على اليوم أو تأخرت عنه ، وأما خبر : « أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام » (٢) . . . فضعيف ؛ كما في « المجموع » (٣) .  
ولو اطردت عادة امرأة ؛ بأنها تحيض أقل من يوم وليلة ، أو أكثر من خمسة عشر يوماً . . . لم يتبع ذلك على الأصح ؛ لأن بحث الأولين أتم ، واحتمال عروض دم فساد للمرأة أقرب من خرق العادة المستقرة .

قوله : ( أي : مقدار ذلك ) أي : قدر المذكور من اليوم واللييلة ، وإنما فسر الشارح كلام المصنف بذلك ؛ ليشمل ما لو طرأ الدم في أثناء اليوم إلى مثله ، أو في أثناء الليلة كذلك ، فيكون هناك تلفيق في اليوم أو الليلة ، فاندفع ما يقال : كلام المصنف لا يظهر إلا إذا نزل الدم مع الفجر أو الغروب حتى يتم قوله : ( يوم وليلة ) ، وقول المحشي بعد قوله : ( ليشمل ما لو طرأ في أثناء يوم وليلة ، وما لو وجد ذلك المقدار في أكثر من يوم وليلة ) (٤) . . . ينافية قول الشارح : ( على الاتصال ) لأن شرط الاتصال إنما هو في الأقل وحده ، وأما الأقل الذي مع غيره . . . فليس فيه اتصال ، بل يتخلله نقاء ؛ بأن ترى وقتاً دماً ووقتاً نقاء ، وهو حيض تبعاً له بشرط ألا يجاوز ذلك خمسة عشر يوماً ولم ينقص الدم عن أقل الحيض ، وهذا يسمى : قول السحب ؛ لأننا سحبتنا الحكم بالحيض على النقاء أيضاً ، وجعلنا الكل حيضاً ، وهو المعتمد ، وقيل : إن النقاء طهر ؛ لأن الدم إذا كان حيضاً . . . كان النقاء طهراً ، وهذا يسمى : قول اللقط ؛ لأننا لقطنا أوقات النقاء وجعلناها طهراً .

(١) انظر (٤٥٨/١) .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢١٩/١) عن سيدنا وائلة بن الأسقع رضي الله عنهما .

(٣) المجموع (٢٨٣/٢) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح النجاة (٤٤/ق) .

وَهُوَ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً عَلَى الْإِتِّصَالِ الْمُعْتَادِ فِي الْحَيْضِ ، ( وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا )  
بِلَيَالِيهَا ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا .. فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ ، .....

والحاصل : أن الأقل له صورتان :

الأولى : أن يكون وحده ، وهذه هي التي يشترط فيها الاتصال .

والثانية : أن يكون مع غيره ، وهذه لا اتصال فيها .

قوله : ( وهو ) أي : مقدار ذلك ؛ أعني : اليوم واللييلة .

وقوله : ( أربع وعشرون ساعة ) أي : فلكية ، وهي خمس عشرة درجة .

قوله : ( على الاتصال ) أي : مع اتصال الدم ، وإنما قيد بذلك ؛ لأنه لا يتصور الأقل وحده إلا مع الاتصال ؛ إذ لو تخلله نقاء .. فالكل حيض إذا لم يجاوز خمسة عشر يوماً ، ولم ينقص الدم عن أقل الحيض على قول السحب ، وهو المعتمد ؛ كما مر .

قوله : ( المعتاد في الحيض ) أي : بحيث يكون لو وضعت قطنة أو نحوها .. لتلوثت ، فلا يشترط نزوله بشدة دائماً حتى يوجد الاتصال .

قوله : ( وأكثره : خمسة عشر يوماً ) أي : وإن لم تتصل الدماء .

وقوله : ( بلياليها ) أي : مع لياليها ، سواء تقدمت أو تأخرت أو تلفقت .

قوله : ( فإن زاد عليها .. فهو استحاضة ) أي : ذلك الزائد دم استحاضة ، وتسمى المرأة التي زاد دمها على الخمسة عشر يوماً : مستحاضة .

وصورها سبعة ؛ لأنها إما مبتدأة مميزة ، أو مبتدأة غير مميزة ، وإما معتادة مميزة ، أو معتادة غير مميزة ذاكرة لعادتها قدرأ ووقتاً ، أو ناسية لها قدرأ ووقتاً ، أو ذاكرة للقدر دون الوقت ، أو بالعكس ، وتسمى الناسية لعادتها قدرأ ووقتاً أو قدرأ لا وقتاً أو بالعكس .. المتحيرة ؛ لتحيرها في أمرها ، والمُحَيَّرَةُ بصيغة اسم الفاعل ؛ لأنها حَيَّرَتْ الفقيه في أمرها ، وبصيغة اسم المفعول ؛ لأن الفقيه حيرها في أمرها .

الصورة الأولى : هي المبتدأة - أي : أول ما ابتدأها الدم - المميزة : وهي التي ترى قوياً وضعيفاً ؛ كالأسود والأحمر ، فالضعيف وإن طال .. استحاضة ، والقوي حيض ،

بشرط ألا ينقص القوي عن أقل الحيض ، وألا يعبر أكثره ، وألا ينقص الضعيف عن أقل الطهر ، وأن يكون ولاء ؛ بأن يكون خمسة عشر يوماً فأكثر متصلة ، فإن نقص القوي عن أقل الحيض ، أو عبر أكثره ، أو نقص الضعيف عن أقل الطهر ، أو لم يكن ولاء ؛ كما لو رأت يوماً أسود ويوماً أحمر . . . وهكذا . . . فهي فاقدة شرط من شروط التمييز ، وسيأتي حكمها .

الصورة الثانية : هي المبتدأة - أي : أول ما ابتدأها الدم ؛ كما تقدم - غير المميّزة : وهي التي تراه بصفة واحدة .

ومثلها : المميّزة التي فقدت شرطاً من شروط التمييز ، فحيضها يوم وليلة ، وطهرها تسع وعشرون إن عرفت وقت ابتداء الدم ، وإلا . . . فمتحيرة ، وسيأتي حكمها<sup>(١)</sup> .

الصورة الثالثة : هي المعتادة - وهي التي سبق لها حيض وطهر - المميّزة : وهي التي ترى قوياً وضعيفاً ؛ كما تقدم ، فيحكم لها بتمييز ، لا عادة مخالفة له إن لم يتخلل بينهما أقل الطهر .

فلو كانت عاداتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر ، فلما نزل عليها الدم واستمر رأت عشرة أسود من أول الشهر ، وبقيته أحمر . . . كان حيضها العشرة لا الخمسة فقط ؛ لأن التمييز أقوى من العادة ؛ لأنه علامة في الدم وهي علامة في صاحبه .

فلو كانت العادة غير مخالفة للتمييز ؛ كما لو كانت عاداتها خمسة أيام من أول الشهر ، فجاء التمييز كذلك . . . حكم لها بهما معاً ، ولو تخلل بينهما أقل طهر ؛ كأن رأت بعد خمستها عشرين ضعيفاً ، ثم خمسة قوياً ، ثم ضعيفاً . . . فقدر العادة حيض للعادة ، وقدر التمييز حيض آخر للتمييز .

الصورة الرابعة : هي المعتادة - بأن سبق لها حيض وطهر ؛ كما مر - غير المميّزة - بأن تراه بصفة ؛ كما مر أيضاً - الذاكرة لعاداتها قدرأ ووقتاً ، فترد إليها قدرأ ووقتاً ، فلو

(١) انظر (٤٦٢/١) .

حاضت في شهر خمسة أيام من أوله مثلاً ثم استحيضت . . فحيضها هو الخمسة من أول الشهر ، وطهرها بقية الشهر ؛ عملاً بعادتها وإن لم تتكرر ؛ لأن العادة تثبت بمرة إن لم تختلف ، فإن اختلفت . . فلا تثبت بمرة .

الصورة الخامسة : هي المعتادة غير المميزة الناسية لعادتها قدرأ ووقتاً ؛ بأن سبق لها حيض وطهر ولم تعلم عادتها قدرأ ووقتاً ، فهي كحائض في أحكام ؛ كحرمة التمتع بها وقراءة القرآن في غير الصلاة احتياطاً ؛ لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الحيض ، وكطاهر في أحكام ؛ كالصلاة والصوم احتياطاً ؛ لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الطهر ، وتغتسل لكل فرض في وقته ؛ لاحتمال الانقطاع حينئذٍ إن جهلت وقت انقطاع الدم ، فإن علمته ؛ كأن عرفت أنه كان ينقطع عند الغروب . . فلا يلزمها الغسل إلا عند الغروب ، وتتوضأ لباقي الفرائض ؛ لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه ، وتصوم رمضان ، ثم شهراً كاملاً ، فيبقى عليها يومان ؛ لاحتمال أن يطرأ عليها الحيض في أثناء اليوم الأول مع احتمال كونها تحيض أكثر الحيض ، فيرتفع على هذا الاحتمال يوم السادس عشر ، فيصح لها أربعة عشر من كل من الشهرين بثمانية وعشرين يوماً ، فيبقى عليها يومان ، فتصوم لهما من ثمانية عشر ثلاثة أولها ، وثلاثة آخرها فيحصلان .

الصورة السادسة : هي الذاكرة لعادتها قدرأ لا وقتاً ؛ كأن تقول : كان حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها ، وأعلم أنني في اليوم الأول طاهر بيقين ، فالسادس حيض بيقين<sup>(١)</sup> والأول طهر بيقين ؛ كالعشْرَيْنِ الأخيرَيْنِ ، والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر دون الانقطاع ، والسابع إلى آخر العاشر محتمل للحيض والطهر والانقطاع ، فلليقين من حيض وطهر حكمه ، وهي في المحتمل كناسية لهما فيما مر ، ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل إلا عند احتمال

(١) لأنه إما آخر خمسة الحيض التي بعد اليوم الأول الذي هو طهر بيقين على فرض أنها حيض ، أو أول خمسة الحيض بعد تمام الخمسة على فرض كونها طهراً . اهد من هامش (ج) .

(وَعَالِيَهُ : سِتُّ أَوْ سَبْعٌ ) ، وَالْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ : الْإِسْتِقْرَاءُ . ( وَأَقْلُ الْنِفَاسِ : لِحِظَةٌ ) ، . . . . .

الانقطاع ، ويسمى ما يحتمل الانقطاع : طهراً مشكوكاً فيه ، وما لا يحتمله : حيضاً مشكوكاً فيه .

الصورة السابعة : هي الذاكرة لعاداتها وقتاً لا قدراً ؛ كأن تقول : كان حيضي يبتدئني في أول الشهر ولا أعلم قدره ، فيوم وليلة منه حيض بيقين ، ونصفه الثاني طهر بيقين ، وما بين ذلك محتمل للحيض والطهر والانقطاع ، فلليقين من حيض وطهر حكمه ، وهي في المحتمل كناسية لهما ؛ كما مر في التي قبلها .

قوله : ( وعاليه : ست أو سبع ) أي : من الأيام بلياليها ، وإنما حذف التاء من العدد لحذف المعدود ، فيجوز إثبات التاء وحذفها ، وإن كان إثباتها أولى ، فلو حاضت امرأة خمسة أيام أو ثلاثة أو ثمانية أو عشرة مثلاً . . لم يكن من الأقل ولا من الأكثر ولا من الأغلب<sup>(١)</sup> ؛ كما قرره بعضهم .

قوله : ( والمعتمد في ذلك : الاستقراء ) أي : المعول عليه في كون الأقل كذا ، والأكثر كذا ، والغالب كذا . . التتبع والفحص من الإمام الشافعي رضي الله عنه لنساء العرب ، ومعلوم أنه لم يتتبع نساء العالمين حتى يكون استقراء تاماً ، بل ولا نساء زمانه كُلهن ، بل تتبع بعضهن حتى غلب على ظنه عموم الحكم ، فهو استقراء ناقص ، وهو إنما يفيد الظن ، فهو دليل ظني ، بخلاف الاستقراء التام<sup>(٢)</sup> ؛ كما لو تتبعنا أفراد الحيوان كلها فوجدناه يموت ؛ فإنه يفيد القطع ، فهو دليل قطعي ، وبهذا ظهر لك ما في كلام المحشي تبعاً للقلوبي ؛ من كون ما هنا استقراء تاماً<sup>(٣)</sup> ، فهو سبق قلم ؛ كما هو ظاهر لمن له إمام بفن المنطق .

قوله : ( وأقل النفاس ) أي : زمنياً ؛ بدليل قوله : ( لحظة ) لأنها اسم للزمن اليسير ،

(١) قوله : ( لم يكن . . . ) إلخ ؛ أي : بل هو حيض ، لكن ليس من الأقسام المذكورة ، لكن قال المؤلف حفظه الله : إن كان أقل من الغالب . . فهو من الأقل ، وإن كان أقل من الأكثر . . فهو من الغالب ، وإلا . . فهو من الأكثر . اهـ قرره في الدرس . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٢) انظر « الآيات البيّنات » ( ٤ / ٢٤٦ - ٢٤٨ ) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق / ٤٤ ) ، حاشية القليوبي على شرح الغاية ( ق / ٣٥ ) .



وَأُرِيدَ بِهَا : زَمَنٌ يَسِيرٌ ، وَأَبْتِدَاءُ النَّفَاسِ : مِنْ أَنْفِصَالِ الْوَلَدِ ، ( وَأَكْثَرُهُ : سِتُونَ يَوْمًا ، . . . . .

وفي عبارة : ( مَجَّة ) أي : دفعة من الدم ، وهي لا تكون إلا في اللحظة ، وفي عبارة : ( لا حد لأقله ) أي : لا يتقدر بقدر ، بل ما وجد منه عقب الولادة يكون نفاساً ولو قليلاً ، ولا يوجد أقل من مَجَّة ، فمؤدى العبارات الثلاث واحد ، واختار المصنف الأول ؛ لمناسبته لقوله : ( وأكثره : ستون يوماً ، وغالبه : أربعون يوماً ) في اعتبار الزمن في الجميع .

قوله : ( وأريد بها ) أي : باللحظة .

وقوله : ( زمن يسير ) أي : بقدر ما يلحظ .

قوله : ( وابتداء النفاس : من انفصال الولد ) أي : من زمن انفصاليه ، لا من زمن خروج الدم إذا تأخر خروجه عن انفصال الولد ، ولكن بشرط أن يكون خروج الدم قبل مضي خمسة عشر يوماً منها ، فزمن النقاء حينئذٍ من النفاس عدداً لا حكماً على المعتمد ، فإن كان بعد مضي خمسة عشر يوماً فأكثر . . فهو حيض ، ولا نفاس لها أصلاً على الأصح في « المجموع »<sup>(١)</sup> ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وأكثره : ستون يوماً ) أي : بلياليها ، سواء تقدمت أو تأخرت أو تلفقت . وقد أبدى أبو سهل الصُّعلوكي معنىً لطيفاً في كون أكثر النفاس ستين يوماً ؛ وهو أن الدم يجتمع في الرحم مدة تخلق الحمل وقبل نفخ الروح فيه أربعين يوماً نطفة ، ثم مثلها علقه ، ثم مثلها مضغة ، فتلك أربعة أشهر ، وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً في كل شهر ، فالجملة ستون يوماً<sup>(٣)</sup> ، ولا يخرج ذلك الدم إلا بعد فراغ الرحم من الحمل فلذلك كان أكثر النفاس ستين يوماً ، وأما بعد نفخ الروح فيه . . فيتغذى بالدم من سرتة ؛ لأن فمه لا يفتح ما دام في بطن أمه ؛ كما قيل<sup>(٤)</sup> ، فلا يجتمع في الرحم دم من حين نفخ الروح فيه .

(١) المجموع (٤٨٧/٢) .

(٢) انظر (٤٥٦/١) .

(٣) انظر « المهمات » (٤٠٢/٢) .

(٤) انظر « المجموع » (٢٤١/٩) .

وَعَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ يَوْمًا ) ، وَالْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ : الْأَسْتِقْرَاءُ أَيْضًا . ( وَأَقْلُ الطَّهْرِ ) الْفَاصِلِ ( بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ) ، وَاحْتَرَزَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : ( بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ) : عَنِ الْفَاصِلِ بَيْنَ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ إِذَا قُلْنَا بِالْأَصَحِّ ؛ أَنَّ الْحَامِلَ تَحِيضٌ ؛ .....

وأنت خبير بأن ذلك لا يظهر إلا بالنسبة لمن كان حيضها خمسة عشر يوماً إلا أنها حكمة لا يلزم اطرادها .

قوله : ( وغالبه : أربعون يوماً ) أي : بلياليها ؛ كما مر في نظيره <sup>(١)</sup> .

قوله : ( والمعتمد في ذلك : الاستقراء ) أي : المعول عليه في الأقل والأكثر والغالب : التبع لنساء العرب من الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( أيضاً ) أي : كما أنه المعتمد فيما مر <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وأقل الطهر ... ) إلخ : لما ذكر أقل الحيض والنفاس وأكثرهما وغالبهما . . استطراد فذكر أقل الطهر .

قوله : ( الفاصل بين الحيضتين ) قيد لا بد منه ، وقد أخذ الشارح محترزه .

قوله : ( خمسة عشر يوماً ) أي : بلياليها ، وإنما كان أقل الطهر خمسة عشر يوماً ؛ لأن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، والشهر غالباً لا يخلو عن حيض وطهر ، فلزم أن يكون أقل الطهر خمسة عشر يوماً .

قوله : ( واحترز المصنف بقوله : بين الحيضتين ) أي : لأنه قيد ؛ كما مر <sup>(٤)</sup> .

وقوله : ( عن الفاصل بين حيض ونفاس ) أي : أو بين نفاسين ؛ كأن ارتكبت الحرمة ووطئها مع النفاس عقب الولادة ، فحملت ومضى أكثر النفاس وطهرت ، ثم بعد يوم مثلاً ألفت علقة ونزل النفاس بعدها ، فهذا طهر بين نفاسين ، وهو أقل من خمسة عشر يوماً .

قوله : ( إذا قلنا بالأصح ؛ أن الحامل تحيض ) أي : وهو المعتمد ، وهذا تقييد

(١) انظر (٤٦٤/١) .

(٢) انظر (٤٦٣/١) .

(٣) انظر (٤٦٣/١) .

(٤) انظر (٤٦٣/١) .

فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دُونَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا ، ( وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ ) أَي : الطُّهْرُ ؛ فَقَدْ تَمَكُّثُ  
 الْمَرْأَةُ دَهْرَهَا بِلَا حَيْضٍ ، أَمَّا غَالِبُ الطُّهْرِ .. فَيُعْتَبَرُ بِغَالِبِ الْحَيْضِ ؛ فَإِنْ كَانَ الْحَيْضُ  
 سِتًّا .. فَالطُّهْرُ أَرْبَعَةً وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، أَوْ كَانَ الْحَيْضُ سَبْعًا .. فَالطُّهْرُ ثَلَاثَةً وَعِشْرُونَ يَوْمًا .

لقوله : ( بين حيض ونفاس ) لكن لا حاجة لهذا التقييد إلا إذا تقدم الحيض على  
 النفاس ؛ بأن حاضت وهي حامل وانقطع الدم ، ثم بعد يوم مثلاً ولدت ونزل النفاس ؛  
 فهذا طهر بين حيض ونفاس ، وهو أقل من خمسة عشر يوماً مع تقدم الحيض على  
 النفاس إن قلنا بأن الحامل تحيض ، وأما إذا تقدم النفاس على الحيض .. فلا وجه  
 لهذا التقييد فيه ؛ بأن نفست أكثر النفاس ثم طهرت يوماً مثلاً ثم حاضت .. فهذا  
 طهر بين حيض ونفاس مع تقدم النفاس على الحيض .

فالحاصل : أن الفاصل بين حيض ونفاس صادق بصورتين : أن يتقدم الحيض على  
 النفاس ، وأن يتقدم النفاس على الحيض ، والتقييد بقوله : ( إذا قلنا ... ) إلخ : إنما  
 هو بالنسبة للأولى فقط .

قوله : ( فإنه يجوز أن يكون دون خمسة عشر يوماً ) بل يجوز ألا يفصل بينهما  
 فاصل ، فيتصل أحدهما بالآخر .

قوله : ( ولا حد لأكثره ) أي : بالإجماع ، فلا يتقدر بقدر .

قوله : ( أي : الطهر ) أي : لا بقيد كونه بين الحيضتين ، بل مطلقاً ، فالضمير عائد  
 على مطلق الطهر .

قوله : ( فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض ) أي : كسيدتنا فاطمة عليها السلام <sup>(١)</sup> ،  
 وحكمته : عدم فوات زمن عليها بلا عبادة ؛ ولذلك سميت بالزهراء ، وقيل : إنها ولدت  
 وقت الغروب ، ونزل عليها النفاس مَجَّةً ثم طهرت وصلت <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( أما غالب الطهر ... ) إلخ : مقابل لمحذوف تقديره : ( أما أقل الطهر ..  
 فقد عرفته ، وأما غالب الطهر ... ) إلخ .

قوله : ( فيعتبر بغالب الحيض ) أي : فيكون هو الباقي بعد غالب الحيض ، وقد تقدم

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في « تاريخه » ( ٣٢٨/١٢ ) ، وتعقبه .

(٢) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » ( ٢٩٩/١ ) .

( وَأَقْلُ زَمَنٍ تَحِيضٌ فِيهِ الْمَرْأَةُ ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : ( الْجَارِيَةُ ) . . . ( تِسْعُ سِنِينَ ) قَمَرِيَّةٌ ،

أنه ست أو سبع<sup>(١)</sup> ؛ ولذلك قال : ( فَإِنْ كَانَ الْحَيْضُ سِتًّا . . . فَالطَّهْرُ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ ، وَإِنْ كَانَ الْحَيْضُ سَبْعًا . . . فَالطَّهْرُ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ ) فغالب الطهر : إما أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون ، ولهذا ظاهر إن كان الشهر كاملاً ، فإن نقص يوماً . . . فلا يكون الطهر ما ذكر .

قوله : ( وَأَقْلُ زَمَنٍ تَحِيضٌ فِيهِ ) أي : بعده ، ولم يتعرضوا لبيان غالب سنّ الحيض ، ويؤخذ من كلامهم في الرد بالمعيب : أن غالبه عشرون سنة ؛ فإنهم قالوا : إذا بلغت الجارية عشرين سنة ولم تحض . . . فإنه عيب ترد به<sup>(٢)</sup> ، ولا حدّ لأكثر سنّ الحيض ؛ لجواز ألا تحيض المرأة أصلاً ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( الْمَرْأَةُ ) أي : الأنثى .

وقوله : ( وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : الْجَارِيَةُ ) أي : الشابة ، سمّيت بذلك ؛ لكثرة جريها في قضاء حوائج بيتها ، وليس المراد بها الأمة .

قوله : ( تِسْعُ سِنِينَ ) بالرفع على أنه خبر ( أقل ) ، لا بالنصب على أنه ظرف ؛ لئلا يلزم أن الدم الخارج فيها - ولو قبل تمامها بما يسع حيضاً وطهراً . . . حيض ، وهو فاسد .

ولا فرق بين البلاد الباردة والحارة ، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : ( أَعْجَلَ مِنْ سَمِعَتْ مِنَ النِّسَاءِ تَحِيضٌ : نِسَاءٌ تَهَامَةُ ؛ يَحِيضْنَ لِتِسْعِ سِنِينَ )<sup>(٤)</sup> ، والمراد : تسع سنين تقريباً لا تحديداً ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( فَلَوْ رَأَتْهُ قَبْلَ تَمَامِ التَّسْعِ . . . ) إلخ .

قوله : ( قَمَرِيَّةٌ ) أي : هلالية ، وتقدم بيانها<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر (٤٦٣/١) .

(٢) انظر « البيان » (٢٨١/٥) ، و« روضة الطالبين » (٣٧٦/٩) .

(٣) انظر (٤٦٦/١) .

(٤) الأم (٢١٤/٥) .

(٥) انظر (٤٥٢/١) .

فَلَوْ رَأَتْهُ قَبْلَ تَمَامِ التَّسْعِ بِزَمَنِ يَضِيقُ عَنْ حَيْضٍ وَطَهْرٍ .. فَهُوَ حَيْضٌ ، وَإِلَّا .. فَلَا . ( وَأَقْلُ الْحَمْلِ ) زَمناً : ( سِتَّةَ أَشْهُرٍ ) وَلِحِظَّتَانِ ، ( وَأَكْثَرُهُ ) زَمناً : ( أَرْبَعُ سِنِينَ ، ..... )

قوله : ( فلو رآته قبل تمام التسع ... ) إلخ : تفریع علی مفهوم قوله : ( تسع سنين ) ، وأشار بذلك : إلى أن فيه تفصيلاً ، وهذا هو معنى التقريب .

قوله : ( بزمن يضيق عن حيض وطهر ) أي : بأن كان أقل من ستة عشر يوماً ولو بلحظة ، فهو لا يسع حيضاً وطهراً .

قوله : ( فهو ) أي : الدم المرئي في ذلك .

وقوله : ( حيض ) أي : لأنه في سنِّه التقريبي .

قوله : ( وإلا .. فلا ) أي : وإن لم يضق عن حيض وطهر ؛ بأن كان ستة عشر يوماً فأكثر .. فلا يكون المرئي في ذلك حيضاً ، فلو رآته أياماً بعضها قبل زمن الإمكان وبعضها فيه ؛ كأن رآته والباقي ثمانية عشر يوماً واستمرَّ إلى أن بقي عشرة أيام .. جعل الأول استحاضة ، والثاني حيضاً إن وجدت شروطه .

قوله : ( وأقل الحمل ) أي : وأقل زمنه ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( زمناً ) كما تقدم نظيره <sup>(١)</sup> .

قوله : ( ستة أشهر ) أي : عديدة ؛ كما قاله البلقيني <sup>(٢)</sup> .

والأشهر : جمع شهر ، مأخوذ من الشهرة وهي الظهور ؛ لشهرته وظهوره .

وقوله : ( ولحظتان ) أي : لحظة للوطء ولحظة للوضع من إمكان اجتماعهما بعد عقد النكاح .

قوله : ( وأكثره ) أي : أكثر زمنه ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( زمناً ) كما سبق نظيره <sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( أربع سنين ) أي : كما أخبر بوقوعه لنفسه الإمام الشافعي ، وكذا الإمام

(١) انظر (١/٤٦٧) .

(٢) فتاوى البلقيني (ص ٧٥٩) .

(٣) انظر (١/٤٥٨) .

وَعَالِبُهُ : تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ) ، وَالْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ : الرَّجُودُ . ( وَيَحْرُمُ ..... )

مالك ، وحُكي عنه أيضاً أنه قال : جارتنا امرأة صدق ، وزوجها رجل صدق ، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة ، تحمل كل بطن أربع سنين<sup>(١)</sup> ، وقد روي هذا عن غير تلك المرأة أيضاً<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وغالبه ) أي : غالب زمنه ؛ كما مرّ غير مرة<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( تسعة أشهر ) أي : عديدة .

قوله : ( والمعتمد في ذلك : الوجود ) أي : المعمول عليه في الأقل والأكثر والغالب . . وجود النساء كذلك بعد التتبع ، فلا اعتراض عليه في التعبير بـ ( الوجود ) لأنه مترتب على الاستقراء ، فكأنه عبر به .

#### [ ما يحرم بالحيض والنفاس ]

قوله : ( ويحرم . . . ) إلخ : هذا شروع في أحكام الحيض ، ومثله النفاس ، فحكمه حكم الحيض مطلقاً ، إلّا في شيئين<sup>(٤)</sup> :

الأول : أن الحيض يحصل به البلوغ ، والنفاس لا يحصل به ؛ لحصوله قبله بالإنزال الذي حبلت منه المرأة .

الثاني : أن الحيض تتعلق به العدة والاستبراء ، ولا يتعلقان بالنفاس ؛ لحصولهما قبله بمجرد الولادة .

واعلم : أن الصلاة ونحوها من الحائض كبيرة ، بل ينبغي - كما قاله ابن قاسم - : أنها متى استحلت شيئاً من ذلك . . كفرت<sup>(٥)</sup> .

ويجب على المرأة أن تتعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة ، فإن كان زوجها عالماً . . لزمه تعليمها ، وإلّا . . فلها الخروج لسؤال العلماء ، بل يجب

(١) أخرجه الدارقطني (٣/٣٢٢) .

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/٣٢٢) .

(٣) انظر (١/٤٥٨ ، ٤٦٣ ، ٤٦٨) .

(٤) أي : وهناك ثالث ؛ وهو أن أقل النفاس تصح معه الصلاة ، ولكنه مردود . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٥) فتح الغفار (١/٦٢) .

بِالْحَيْضِ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : ( وَيَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ ) - ( ثَمَانِيَّةُ أَشْيَاءَ ) : أَحَدُهَا : ( الصَّلَاةُ )

عليها ، وليس له منعها ، إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك ، وليس لها الخروج لمجلس ذكر وتعلم خير إلا برضاه .

قوله : ( بالحيض ) ، ومثله : النفاس ، وفي بعض النسخ : ( ويحرم بالحيض والنفاس ) ، وهي ظاهرة ، والباء للسببية ؛ أي : ويحرم بسببه ولو بأقله في زمنه أو بعد انقطاعه إلى الطهر .

نعم ؛ يجوز الصوم والطلاق والطهر بعد الانقطاع وإن كانت تحرم قبله ، فمما يحرم عليها قبله : الطهر بقصد التعبد مع علمها بالحرمة ؛ لتلاعبها ، فإن كان بقصد النظافة ؛ كأغسال الحج . . لم يمتنع .

قوله : ( ثمانية أشياء ) العدد لا مفهوم له ، بل باعتبار ما ذكره هنا ؛ لأنه يحرم به أيضاً الطهر والطلاق ؛ كما علم مما مر .

ولكونه يحرم به أكثر من غيره . . يسمى حدثاً أكبر ، ولكون الجنابة يحرم بها أقل مما يحرم بالحيض وأكثر مما يحرم بالحدث الأصغر . . تسمى حدثاً أوسط ، ولكون ناقض الوضوء يحرم به أقل من ذلك . . يسمى حدثاً أصغر .

وعلى هذا : فللحدث ثلاثة أقسام : أكبر وأوسط وأصغر ، وبعضهم يدخل الجنابة في الأكبر ، فيجعل الحدث قسمين فقط : أكبر وأصغر .

قوله : ( وفي بعض النسخ : ويحرم على الحائض ) أي : وعلى النفساء أيضاً ؛ كما علمته مما مر ، وهذه النسخة هي المناسبة لقوله بعد : ( ويحرم على الجنب ) كذا ، ( ويحرم على المحدث ) كذا .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الثمانية .

قوله : ( الصلاة ) ، ولا يلزمها قضاؤها ، فلو قضتها . . كره ، وتنعقد نفلاً مطلقاً لا ثواب فيه على المعتمد ، خلافاً للخطيب<sup>(١)</sup> .

(١) الإقناع (١/٩١) .

فَرَضاً أَوْ نَفْلاً ، وَكَذَا سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ . ( وَ ) الثَّانِي : ( اَلصَّوْمُ ) فَرَضاً أَوْ نَفْلاً . ( وَ )  
الثَّلَاثُ : ( قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ..... )

وفارقت الصوم حيث يجب قضاؤه : بتكررها كثيراً ، فيشق قضاؤها ، ولا كذلك الصوم ، فلا يشق قضاؤه ؛ ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها : ( كنا نؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة )<sup>(١)</sup> .

قوله : ( فرضاً ) أي : عينياً أو كفائياً ، فدخلت : صلاة الجنابة .

قوله : ( وكذا سجدة التلاوة ) أي : سجدة سببها التلاوة بمعنى القراءة ، فالإضافة من إضافة المسبب إلى السبب .

وقوله : ( والشكر ) أي : وسجدة الشكر ؛ أي : سجدة هي الشكر ، فالإضافة بيانية .

قوله : ( والثاني : الصوم ) فمتى نوت الصوم . . حرم عليها ، وأما إذا لم تنو ومنعت نفسها الطعام والشراب . . فلا يحرم عليها ؛ لأنه لا يسمى صوماً .

وتحريمه عليها معقول المعنى ، خلافاً للإمام<sup>(٢)</sup> ؛ لأن خروج الدم مضعف للبدن والصوم كذلك ، فلو صامت معه . . لاجتمع عليها مضعفان ، والشارع ناظر لصحة الأبدان ما أمكن .

ويجب عليها قضاؤه بأمر جديد ؛ لأنها لم تؤمر به حالة الحيض ، كيف وهي ممنوعة منه ، والمنع لا يجامع الأمر من جهة واحدة؟! فلا ينافي أنه يجامعه من جهتين مختلفتين ؛ كالصلاة في أرض مغصوبة .

قوله : ( فرضاً أو نفلاً ) تعميم في الصوم .

قوله : ( والثالث : قراءة القرآن ) أي : بأن تتلفظ وتسمع نفسها حيث كانت معتدلة السمع ولا مانع ، فلو أجزت القرآن على قلبها ، أو نظرت في المصحف ، أو حركت لسانها وهمست همساً بحيث لا تسمع نفسها . . لم يحرم ؛ لأن ذلك ليس بقراءة .

(١) أخرجه البخاري ( ٣٢١ ) ، ومسلم ( ٦٩/٣٣٥ ) .

(٢) نهاية المطلب ( ٣١٦/١ ) .



نعم ؛ إشارة الأخرس كالنطق ؛ كما قاله القاضي في « فتاويه »<sup>(١)</sup> ، قال ابن قاسم :  
( وقد نوزع فيه )<sup>(٢)</sup> ، ولا بدّ أن يفهما كل أحد ، وإلا .. فلا تحرم .

ومحل الحرمة : إن قصدت القراءة ولو مع غيرها ، فإن قصدت الذكر أو أطلقت ..  
لم يحرم ؛ لأنه لا يسمى قرآناً عند الصارف لكونها حائضة إلا بالقصد ، وأما عند عدم  
الصارف .. فيسمى قرآناً ولو بلا قصد .

ولا فرق في التفصيل المذكور بين ما يوجد نظمه في غير القرآن ؛ كقوله عند  
الركوب : سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ؛ أي : مطيقين ، وعند  
المصيبة : إنا لله وإنا إليه راجعون ، وما لا يوجد نظمه إلا فيه ؛ كآية الكرسي ( و ) سورة  
الإخلاص ) ، وإن قال الزركشي : ( لا شك<sup>(٣)</sup> في تحريم ما لا يوجد نظمه إلا في  
القرآن )<sup>(٤)</sup> ، فالمعتمد : جريان التفصيل في أحكامه ومواعظه وأذكاره وأخباره ، سواء  
ما كثر منه أو قل ولو حرفاً واحداً ؛ لأن نطقها بحرف واحد بقصد القرآن شروع في  
المعصية ، فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قرآناً ؛ لأن الحرف الواحد لا يسمى قرآناً ؛  
لأنه من القرء وهو الجمع ، ومحلّه : في المسلمة ، أمّا الكافرة .. فلا نتعرض لها ؛  
لأنها لا تعتقد حرمة .

والمراد بالقرآن : ما لم تنسخ تلاوته ولو نسخ حكمه ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ  
يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ ... ﴾ الآية<sup>(٥)</sup> ، بخلاف ما نسخت  
تلاوته ولو بقي حكمه ؛ ك : ( الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ) .

قوله : ( والرابع : مس المصحف ) بتثليث ميمه ، ولكن الفتح غريب ، والأفصح :  
الضم ثم الكسر ، بل القياس يقتضي : تعين الضم ؛ لأنه من أصحف : بمعنى جمع ؛  
لأنه جمع فيه سائر الصحف .

(١) فتاوى القاضي حسين ( ص ٤٠٥ ) .

(٢) فتح الغفار ( ١ / ق ٦٠ ) أي : لأنها ليست قراءة . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٣) أي : مطلقاً من غير تفصيل . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٤) الخادم ( ١ / ق ١٨١ ) .

(٥) سورة البقرة : ( ٢٤٠ ) .

وَهُوَ اسْمٌ لِلْمَكْتُوبِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ ، ( وَحَمَلُهُ ) ، .....

والمراد : مسه بأي جزء ، لا بباطن الكف فقط كما توهمه بعضهم ، ويحرم مسه ولو بحائل حيث عد مساً عرفاً .

ومثل المصحف : خريطته وصندوقه إن كان فيهما ، وكرسيه وهو عليه ، وجلده المتصل به ؛ أي : وكذا المنفصل عنه على المعتمد ، ما لم تنقطع نسبتته عنه ؛ كأن جُعِلَ جلدًا لكتاب ، وإلا .. فلا يحرم مسه حينئذٍ .

قوله : ( وهو ) أي : المصحف .

وقوله : ( اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين ) أي : بين دفتي المصحف ، وهذا التفسير ليس مراداً هنا ، وإنما المراد به هنا : كل ما كتب عليه قرآن لدراسته ولو عموداً أو لوحاً أو نحوهما ، وخرج بذلك : التميمة ؛ وهي ما يكتب فيها شيء من القرآن للتبرك ، وتعلق على الرأس مثلاً ؛ فلا يحرم مسها ولا حملها ما لم تُسَمَّ مصحفاً عرفاً على ما قاله الرملي<sup>(١)</sup> ، وقال الخطيب : ( لا يحرم ذلك وإن سميت مصحفاً عرفاً ، وتنتقل التميمة عن كونها تميمة بقصد الدراسة وبالعكس )<sup>(٢)</sup> ، والعبرة بقصد الكاتب إن كان يكتب لنفسه ، وإلا .. فقصد الأمر أو المستأجر .

## فصل في حكم القيام للمصحف والعلماء

[ في حكم القيام للمصحف والعلماء ]

يستحب القيام للمصحف ؛ لأنه يستحب القيام للعلماء ، فالمصحف أولى ؛ كما في « البيان »<sup>(٣)</sup> ، خلافاً لبعضهم .

قوله : ( وحمله ) أي : المصحف ؛ لأنه أبلغ من المس ، ويحل حمله في متاع تبعاً له إذا لم يكن مقصوداً بالحمل وحده ؛ بأن لم يقصد شيئاً أو قصد المتاع وحده ، وكذا إذا قصده مع المتاع على المعتمد ، بخلاف ما إذا قصده وحده ؛ فإنه يحرم .

(١) نهاية المحتاج (١/١١١) .

(٢) الإقناع (١/٩٥) ، مغني المحتاج (١/٥٦) .

(٣) كذا في جميع النسخ : ( البيان ) ، ولعلها : ( التبيان ) ، والله أعلم ؛ فلقد قال الإمام النووي في « التبيان » ( ص ٢١١ ) : ( ويستحب أن يقوم للمصحف إذا قدم به عليه ؛ لأن القيام مستحب للفضلاء من العلماء والأخيار ، فالمصحف أولى ) .

إِلَّا إِذَا خَافَتْ عَلَيْهِ . ( وَ ) الْخَامِسُ : ( دُخُولُ الْمَسْجِدِ ) لِلْحَائِضِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ . . . . .

ويحل حمله في تفسير أكثر منه يقيناً ، بخلاف ما إذا كان القرآن أكثر أو مساوياً أو شك ، والفرق بينه وبين الحرير مع غيره - حيث حل عند التساوي والشك - : أن باب الحرير أوسع بدليل جوازه للنساء ، وفي بعض الأحوال للرجال ؛ كبرد .

قوله : ( إِلَّا إِذَا خَافَتْ عَلَيْهِ ) أي : من غرق أو حرق أو نجاسة ، أو وقوعه في يد كافر ؛ فيجب حمله حينئذٍ ، ويجوز حمله لخوف نحو غضب أو سرقة ، فإن قدرت على التيمم .. وجب .

قوله : ( والخامس : دخول المسجد ) ولو لمجرد العبور ؛ لغلظ حدثها ، وبهذا فارقت الجنب ؛ حيث لم يحرم في حقه مجرد العبور ، وأما المكث .. فحرام عليهما ، ومثله : التردد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا أحل المسجد <sup>(١)</sup> لحائض ولا لجنب » رواه أبو داوود عن عائشة <sup>(٢)</sup> .

ومن المسجد : سطحه ، ورحبته ما لم يعلم أنها من الشارع ؛ كالرحبة التي عند باب المزينين فلا يحرم المكث فيها ، وروشنه <sup>(٣)</sup> .

وخرج به : غيره ؛ كالرُّبُط والمدارس والخانقاه ؛ وهي معبد الصوفية ، فلا يحرم دخولها إلا إن نجستها بالفعل ، وأما ملك الغير .. فيجوز تنجيسه بما جرت به العادة ؛ كترية دجاج ونحوه ، بخلاف تنجيسه بما لم تجر به العادة .

قوله : ( للحائض ) لا حاجة إليه ؛ لأن الكلام في الحيض ، ولكنه صرح به ؛ للإيضاح ، وليشعر بمخالفتها للجنب في مجرد الدخول ؛ كما علمت .

قوله : ( إن خافت تلويثه ) بالمثلثة لا بالنون ؛ لأنها متى خافت التلويث .. حرم عليها الدخول وإن لم يوجد التلويث لقلة الدم .

والمراد بالخوف : ما يشمل التوهم ، فإن لم تخف تلويثه بل أمنته .. لم يحرم ،

(١) أي : المكث فيه . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٢) سنن أبي داوود ( ٢٣٢ ) .

(٣) الروشن : الخارج من خشب البناء . « تحرير ألفاظ التنبيه » ( ص ٣٠٠ ) .

( وَ ) السَّادِسُ : ( الطَّوْفُ ) فَرَضاً أَوْ نَفْلاً . ( وَ ) السَّابِعُ : ( الْوُطْءُ ) . وَيُسْنُ لِمَنْ وَطِئَ . . . .

بل يكره لها حينئذٍ ، وهو خلاف الأولى للجنب ، إلا لعذر فيهما ، فتنتفي الكراهة لها ، وكونه خلاف الأولى للجنب للعذر ، ومثلها : كل ذي نجاسة ، فإن خاف تلويث المسجد . . حرم ، وإلا . . كره إلا لحاجة .

قوله : ( والسادس : الطواف ) لخبر : « الطواف بمنزلة الصلاة ، إلا أن الله أحل فيه المنطق ، فمن نطق . . فلا ينطق إلا بخير » رواه الحاكم وصححه <sup>(١)</sup> .

قوله : ( فرضاً ) دخل تحته : الركن ؛ كطواف الإفاضة ، والواجب ؛ كطواف الوداع .  
وقوله : ( أو نفلاً ) كطواف القدوم .

قوله : ( والسابع : الوطء ) ولو في الدبر ، ولو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ، وحكى الغزالي : أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام <sup>(٢)</sup> ، قيل : في الواطئ ، وقيل : في الولد ، وأما بعد الغسل . . فله أن يطأها في الحال من غير كراهة إن لم تخف عوده ، وإلا . . استحب له التوقف في الوطء احتياطاً .

ووطؤها في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار ، دون الناسي والجاهل والمكتره ، ويكفر مستحله في الزمن المجمع على الحيض فيه ، بخلاف غير المجمع عليه ؛ كالأزائد على العشر ؛ فإنَّ أبا حنيفة يقول : أكثر الحيض عشرة أيام دون ما زاد <sup>(٣)</sup> ؛ فإنه لا يكفر مستحله حينئذٍ .

ومحل ذلك كله : ما لم يخف الوقوع في الزنا ، وإلا . . جاز له الوطء ولو قبل انقطاع الدم .

قوله : ( ويسن . . . ) إلخ ، وإنما لم يجب ؛ لأنه وطء محرم للإيذاء ، فلا يجب به شيء ؛ كاللواط .

وقوله : ( لمن وطئ ) أي : دون الموطوءة ؛ كما صرح به ابن حجر في « شرح

(١) المستدرک ( ٢٦٧/٢ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) إحياء علوم الدين ( ٢٠١/٣ ) .

(٣) انظر « المسبوط » ( ١٤٩/١ ) .

فِي إِقْبَالِ الدَّمِ : التَّصَدُّقُ بِدِينَارٍ ، وَلِمَنْ وَطِئَ فِي إِدْبَارِهِ : التَّصَدُّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ . ( وَ )  
الثَّامِنُ : ( الْأَسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ) مِنَ الْمَرْأَةِ ، .....

العباب»<sup>(١)</sup> ، وذلك لخبر : « إذا واقع الرجل أهله وهي حائض : إن كان الدم أحمر . .  
فليتصدق بدينار ، وإن كان أصفر . . فليتصدق بنصف دينار»<sup>(٢)</sup> ، ومثل الحائض :  
النفساء ، وغير الزوج مقيس عليه .

ويستثنى من ذلك : المتحيرة ؛ فلا يتصدق من وطئها بدينار أو نصفه وإن حرم  
وطؤها<sup>(٣)</sup> ، قال في « المجموع » : ( ويسن لكل من فعل معصية التصدق بدينار أو  
نصفه أو ما يساوي ذلك )<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( في إقبال الدم ) أي : تزايد .

وقوله : ( التصدق بدينار ) أي : ولو على فقير واحد ، والمراد بالدینار : المثقال  
الإسلامي ؛ وهو اثنان وسبعون حبة .

قوله : ( ولمن وطئ ) أي : دون الموطوءة ؛ كما علمت<sup>(٥)</sup> .

وقوله : ( في إدباره ) أي : تناقصه ، ومثله : ما بعد انقطاعه إلى الطهر .

وقوله : ( التصدق بنصف دينار ) أي : ولو على واحد ؛ كما مر .

قوله : ( والثامن : الاستمتاع ) كان الأولى : ( المباشرة ) لأن الاستمتاع يشمل النظر  
بشهوة مع أنه لا يحرم ؛ إذ ليس هو بأعظم من تقبيلها في فمها بشهوة ، والمباشرة لا  
تشملة .

ويحرم على المرأة وهي حائض أن تباشر الرجل بما بين سرتها وركبتها في أي جزء  
من بدنه ولو غير ما بين سرتها وركبتها .

قوله : ( بما بين السرة والركبة ) أي : بوطء أو غيره ؛ لأن الغير ولو بلا شهوة

(١) الإيعاب (١/٢٣٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٥) ، والترمذي (١٣٧) ، والنسائي (١٥٣/١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) قوله : ( ويستثنى . . . ) إلخ ، وإنما استثنيت ؛ لعدم تحقق المعصية . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٤) المجموع (٣٦٣/٢) .

(٥) انظر (١/٤٧٥) .

فَلَا يَحْرُمُ إِلَّا سِتْمَاتُ بِهِمَا ، وَلَا بِمَا فَوْقَهُمَا عَلَى الْمُخْتَارِ فِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » . ثُمَّ اسْتَطْرَدَ  
الْمُصَنِّفُ لِذِكْرِ مَا حَقَّهُ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا سَبَقَ فِي ( فَضْلِ ..... )

ربما يدعو إلى الجماع ، فحرم ؛ لخبر : « من حام حول الحمى .. يوشك أن يقع فيه »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( فلا يحرم ... ) إلخ : تفريع على مفهوم قوله : ( بما بين السرة والركبة ) .  
قوله : ( بهما ) أي : بالسرة والركبة .

وقوله : ( ولا بما فوقهما ) أي : ولا بما حاذاهما ، ولا ما تحتها ، وذلك لأنه  
صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ، فقال : « ما فوق  
الإزار »<sup>(٢)</sup> .

وخص بمفهومه عموم خبر مسلم : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح »<sup>(٣)</sup> .  
قوله : ( على المختار في « شرح المهدب » )<sup>(٤)</sup> هو المعتمد .

### [ ما يحرم على الجنب ]

قوله : ( ثم استطرده ... ) إلخ : الاستطراد : ذكر الشيء في غير محله لمناسبة  
بينهما ؛ كما أشار إليه الشارح ، وتلك المناسبة أن كلاً حرم بالحدث ، فتأمل .

قوله : ( لذكر ما حقه أن يذكر ... ) إلخ ؛ أي : ( لأجل ذكر الذي حقه أن يذكر ... )  
إلخ<sup>(٥)</sup> ، أو تجعل ( اللام ) بمعنى ( الباء ) ، والمعنى : ( بذكر ما حقه أن يذكر ... )  
إلخ .

وقوله : ( فيما سبق ) متعلق بقوله : ( يذكر ) .

وقوله : ( في فصل ) بدل من قوله : ( فيما سبق ) بدل بعض من كل .

(١) أخرجه البخاري ( ٥٢ ) ، ومسلم ( ١٥٩٩ ) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما .  
(٢) أخرجه أبو داود ( ٢١٣ ) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه ، والإزار : ما يستر ما بين السرة والركبة ، ومفهومه الحرمة  
نما تحته . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .  
(٣) صحيح مسلم ( ٣٠٢ ) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .  
(٤) المجموع ( ٣٦٦/٢ - ٣٦٧ ) .  
(٥) بعيد ، والأظهر : الثاني . مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

مُوجِبِ الْغُسْلِ ) ، فَقَالَ : ( وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنْبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ ) : أَحَدُهَا : ( الصَّلَاةُ ) فَرَضاً أَوْ نَفْلاً . ( وَ ) الثَّانِي : ( قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ) . . . . .

وقوله : ( موجب الغسل ) بكسر الجيم ؛ أي : سبب وجوب الغسل ، وقد تقدم في قوله : ( فصل : والذي يوجب الغسل ستة أشياء )<sup>(١)</sup> .  
وقوله : ( فقال ) عطف على ( استطرد ) .

قوله : ( ويحرم على الجنب ) أي : المسلم غير النبي المكث في المسجد ، فلا يحرم على النبي المكث في المسجد جنباً وإن لم يقع منه ؛ لأنه أعظم حرمة من المسجد ، والنبي كغيره في القراءة على المعتمد ؛ كما نقل عن الشبراملسي<sup>(٢)</sup> .

وشمل الجنب : الذكر والأنثى ، ويستعمل بلفظ واحد في المذكر والمؤنث والمثنى والجمع ؛ فيقال : رجل جنب ، وامرأة جنب ، ورجلان جنب ، ورجال جنب ، وربما طابق على قلة ؛ فيقال : امرأة جنبية ، ورجلان جنبان ، ورجال جنبون ، وإنما سمي جنباً ؛ لتجنبه الصلاة والمسجد والقراءة ونحوها ، وقد ورد في الخبر الصحيح : « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا جنب ولا كلب »<sup>(٣)</sup> ، والمراد : ملائكة الرحمة ، لا الحفظة ؛ لأنهم لا يفارقون جنباً ولا غيره .

قوله : ( خمسة أشياء ) العدد لا مفهوم له ؛ لأنه زيد خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر ، وإنما سكت عنها المصنف ؛ لأنها في معنى الصلاة .  
قوله : ( أحدها ) أي : الخمسة أشياء .

قوله : ( الصلاة ) ، وفي معناها خطبة الجمعة ، وسجدة التلاوة والشكر ؛ كما مر .  
قوله : ( فرضاً ) أي : ولو كفايئاً ؛ كصلاة الجنائز على المعتمد .

قوله : ( والثاني : قراءة القرآن ) نعم ؛ فاقد الطهورين يقرأ ( الفاتحة ) في الصلاة الواجبة ، ومثلها القراءة الواجبة خارج الصلاة ؛ كأن نذر أن يقرأ ( سورة يس ) في وقت

(١) انظر (٣٢٦/١) .

(٢) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » (٣٢٤/١) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٧) ، والنسائي (١٤١/١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

غَيْرِ مَنْسُوحِ التَّلَاوَةِ ، آيَةٌ كَانَتْ أَوْ حَرْفًا ، سِرًّا أَوْ جَهْرًا ، وَخَرَجَ بِـ (الْقُرْآنِ) : التَّوْرَةُ  
وَالْإِنْجِيلُ ، أَمَّا أَذْكَارُ الْقُرْآنِ .. فَتَحَلُّ . . . . .

كذا ، فكان في ذلك الوقت جنبا فاقداً للطهورين ؛ فإنه يقرؤها للضرورة .

قوله : ( غير منسوخ التلاوة ) أي : ولو نسخ حكمه ؛ كآية الحول في العدة ، أما  
منسوخ التلاوة .. فلا تحرم قراءته ولو بقي حكمه ؛ كآية : ( الشيخ والشيخة إذا زنيا  
فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ) .

قوله : ( آية كانت ) أي : القراءة ، بمعنى المقروء .

وقوله : ( أو حرفاً ) أي : لأنه شروع في المعصية ، لا لكونه يسمى قرآناً ؛ كما  
مر (١) .

قوله : ( سِرًّا ) أي : بحيث يسمع نفسه حيث اعتدل سمعه ولا مانع .

وقوله : ( أو جهراً ) أي : بحيث يسمع غيره .

قوله : ( وخرج بالقرآن : التوراة والإنجيل ) أي : فلا تحرم على الجنب قراءتهما ،  
ولا تكره أيضاً ؛ كما هو ظاهر كلام الأصحاب ؛ لعدم احترامهما الآن ؛ لكونهما  
منسوخين (٢) .

قوله : ( أما أذكار القرآن . . . ) إلخ : مقابل لمحذوف تقديره : هذا في غير أذكار  
القرآن ، ولهذا ضعيف ، والمعتمد : أنه لا فرق بين أذكار القرآن وغيرها في هذا  
التفصيل ؛ وهو أنه إن قصد القرآن فقط أو مع الذكر . . حرم ، وإن قصد الذكر أو  
أطلق . . فلا يحرم .

وأنواع القرآن تسعة ، نظمها بعضهم في قوله (٣) :

أَلَا إِنَّمَا الْقُرْآنُ تِسْعَةٌ أَحْرُفٍ      سَأُنَبِّئُكَهَا فِي بَيْتِ شِعْرٍ بِلَا حَلَلٍ  
حَلَالٌ حَرَامٌ مُحْكَمٌ مُتَشَابِهٌ      بِشَيْرٍ نَذِيرٌ قِصَّةٌ عِظَةٌ مَثَلٌ

(١) انظر (٤٧٢/١) .

(٢) انظر «المجموع» (٨٧/٢) ، و«التبيان» (ص ٢١٧) .

(٣) أورد البيتين في «طبقات صلحاء اليمن» (ص ٢٩٨) ، ونسبهما لمجد الدين الفيروزابادي .



لَا يَقْصِدُ قُرْآنٍ . ( وَ ) الثَّالِثُ : ( مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ) مِنْ بَابِ أَوْلَى . ( وَ ) الرَّابِعُ :  
 ( الطَّوْفُ ) فَرَضاً أَوْ نَفْلاً . ( وَ ) الْخَامِسُ : ( الْمُكْتُ فِي الْمَسْجِدِ ) لِجُنْبٍ .....

قوله : ( لا بقصد قرآن ) أي : بأن قصد الذكر أو أطلق ، فإن قصد القرآن وحده أو  
 مع الذكر .. حرم .

### فَسَائِلٌ

[ في حكم استعمال ألفاظ القرآن في معنى آخر ]

لا يحرم أن يراد بشيء من القرآن كلام آخر ؛ كقوله لمن يستأذنه في الدخول :  
 ﴿ ادْخُلُوا بِسَلَامٍ أَيْنَ ﴾ <sup>(١)</sup> ، ولكنه يكره .

نعم ؛ إن استعمله في نحو الخلاعة ؛ كوصف المرد .. كان حراماً ، وربما جر  
 إلى الكفر والعياذ بالله تعالى .

قوله : ( والثالث : مس المصحف ) أي : بأي جزء ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وحمله من باب أولى ) أي : لأنه أعظم من المسّ ، فهو حرام بالقياس  
 الأولوي .

قوله : ( والرابع : الطواف ) أي : لأنه بمنزلة الصلاة ؛ كما في الخبر السابق <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( فرضاً ) شمل الركن والواجب ؛ كما تقدم <sup>(٤)</sup> .

قوله : ( والخامس : المكث في المسجد ) ، وفي نسخة : ( اللبث ) ، وهو بمعنى  
 ( المكث ) أي : ولو بقدر الطمأنينة ، وقد أجاز الإمام أحمد المكث في المسجد جنباً  
 إذا توطأ ولو لغير حاجة <sup>(٥)</sup> ، وبه قال المزني من أئمتنا <sup>(٦)</sup> .

قوله : ( لجنب ) لا حاجة إليه ؛ لأن الكلام فيه ، ولكنه ذكره توطئة للوصف الذي  
 بعده .

(١) سورة الحجر : (٤٦) .

(٢) انظر (٤٧٢/١) .

(٣) انظر (٤٧٥/١) .

(٤) انظر (٤٧٥/١) .

(٥) انظر « مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق ابن راهويه » (٧٤٠/٢) .

(٦) مختصر المزني (ص ١٩) .

مُسْلِمٍ ، إِلَّا لِضُرُورَةٍ ؛ كَمَنْ أَحْتَلَمَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَعَدَّرَ خُرُوجَهُ مِنْهُ لِخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ ،  
أَمَّا عُبُورُ الْمَسْجِدِ مَرَّاً بِهِ مِنْ غَيْرِ مُكْتٍ .. فَلَا يَحْرُمُ ، بَلْ وَلَا يُكْرَهُ فِي الْأَصَحِّ ، .....

قوله : ( مسلم ) خرج به : الكافر ؛ فلا يمنع من المكث في المسجد جنباً ؛ لأنه لا يعتقد حرمة وإن حرم عليه من حيث إنه مكلف بالفروع ، ولا يجوز له دخول المسجد ولو غير جنب إلا بإذن مسلم بالغ مع الحاجة ، أو جلوس قاضٍ فيه للحكم ، وكذلك جلوس المفتي فيه للإفتاء .

قوله : ( إلا لضرورة ) أي : فلا يحرم لأجلها .

وقوله : ( كمن احتلم ... ) إلخ : مثال لصاحب الضرورة لا لنفس الضرورة ؛ كما لا يخفى .

قوله : ( وتعذر خروجه منه ) أي : شق عليه ، فالمراد بالتعذر : المشقة ، لا حقيقته ؛ وهي عدم الإمكان ، لكن يجب حينئذ أن يغسل ما تيسر غسله ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، وأن يتيمم عن الباقي بغير تراب المسجد ، أمّا به .. فيحرم مع الصحة ، والمراد بتراب المسجد : الداخل في وقفيته ، لا ما طرأ فيه بسبب هبوب الريح ؛ فلا يحرم به .

قوله : ( لخوف على نفسه أو ماله ) أي : أو عضوه أو منفعته ، أو لغلط أبوابه .

قوله : ( أما عبور المسجد ... ) إلخ : مقابل لـ ( المكث ) أو ( اللبث ) على النسختين السابقتين .

والعبور : هو الدخول من باب والخروج من آخر ، وحيث عبر فلا يكلف الإسراع في المشي ، بل يمشي على العادة .

قوله : ( مارأبه ) أي : حال كونه مارأبه ، وهي حال مؤكدة ؛ لأن العبور بمعنى المرور ، وكذلك قوله : ( من غير مكث ) فهو توكيد أيضاً .

قوله : ( فلا يحرم ) قال تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾<sup>(١)</sup> .

قوله : ( بل ولا يكره في الأصح ) أي : بل هو خلاف الأولى ، ومقابل الأصح :

(١) سورة النساء : ( ٤٣ ) .

وَتَرَدُّدُ الْجُنْبِ فِي الْمَسْجِدِ بِمَنْزِلَةِ اللَّبْثِ ، وَخَرَجَ بِهِ (الْمَسْجِدِ) : الْمَدَارِسُ وَالرُّبُطُ .  
ثُمَّ اسْتَطْرَدَ الْمُصَنِّفُ أَيْضاً مِنْ أَحْكَامِ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ إِلَى أَحْكَامِ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ ، فَقَالَ :  
( وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ ) حَدَثًا أَصْغَرَ ( ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : ..... )

أنه يكره ، وهو ضعيف ، وفي بعض النسخ : ( بل يكره في الأصح ) ، وهذه النسخة  
ضعيفة ، والمعتمد : الأولى ، إلا أن تحمل الكراهة على الخفيفة ، وهي خلاف الأولى ؛  
كما أشار إليه في « التقرير » (١) .

قوله : ( وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث ) فيحرم كاللبث ، ومنه أن يذهب  
الجنب إلى الخزانة ثم يرجع إلى الميضاة ؛ كما يقع الآن .  
ولا بأس بالنوم في المسجد ما لم يضيق على مصلي أو يشوش عليه ، وإلا . . حَرَّمَ ،  
وإخراج الريح فيه خلاف الأولى .

قوله : ( وخرج بالمسجد : المدارس والربط ) أي : والخانقاه ؛ فلا يحرم المكث ولا  
التردد فيها على الجنب .

[ ما يحرم على المحدث حدثاً أصغراً ]

قوله : ( ثم استطرد المصنف أيضاً ) أي : كما استطرد بما تقدم (٢) .  
وقوله : ( من أحكام الحدث الأكبر ) متعلق بقوله : ( استطرد ) لتضمينه معنى انتقل ،  
وكذلك قوله : ( إلى أحكام الحدث الأصغر ) ، وكان حقها أن تذكر في ( نواقض  
الوضوء ) كما فعل في « المنهج » (٣) .

قوله : ( فقال ) عطف على ( استطرد ) .

وقوله : ( حدثاً أصغراً ) أي : لأنه المراد عند الإطلاق غالباً .

قوله : ( ثلاثة أشياء ) ، ويزاد عليها : خطبة الجمعة ، وسجدة التلاوة والشكر ،  
وسكت عنها المصنف ؛ لأنها في معنى الصلاة ؛ كما مر (٤) .

(١) تقرير الأجهوري على شرح الغاية (ق/٩٣) .

(٢) انظر (١/١٦٦) .

(٣) منهج الطلاب (ص ٨) .

(٤) انظر (١/٤٧٨) .

الصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ) ، وَكَذَا خَرِيطةٌ وَصُنْدُوقٌ .....

قوله : ( الصلاة ) أي : فرضاً أو نفلاً ، وكذلك قوله : ( والطواف ) ، وإنما سكت عن ذلك الشارح ؛ للعلم به مما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ومس المصحف ) ، ومثله : جلده ولو منفصلاً ، ما لم تنقطع نسبته عنه ، وإلّا ؛ كأن جعل جلد كتاب .. فلا يحرم مسه ، ولو توضع قبل أن يستنجي وأراد مس المصحف .. لم يحرم عليه ؛ لصحة وضوئه حيث كان سليماً ، وغايته أنه مسّ المصحف بعضو طاهر مع نجاسة عضو آخر ، وهذا لا أثر له في جواز المسّ ، بل قال النووي : ( إنه لا يكره )<sup>(٢)</sup> ، خلافاً للمتولي .

قوله : ( وحمله ) بخلاف حمل حامله ، فلا يحرم مطلقاً عند العلامة الرملي<sup>(٣)</sup> ، وقال العلامة ابن حجر : ( فيه تفصيل الأمتعة )<sup>(٤)</sup> ، وقال الطبلاوي : ( إن نسب الحمل إليه ؛ بأن كان الحامل للمصحف صغيراً .. حرم ، وإلّا .. فلا )<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( وكذا خريطة ) أي : كيس إن عدّ له عرفاً ولاق به ، لا نحو تليس وغرارة<sup>(٦)</sup> ، فلا يحرم إلّا مسّ المحاذي للمصحف فقط .

وقوله : ( وصندوق ) بضم الصاد وفتحها ، ويقال بالسين والزاي ؛ كما حكى عن ابن سيده وغيره<sup>(٧)</sup> ، ولا بدّ أن يُعدّ له ويليق به عرفاً ، بخلاف صندوق أمتعة وخزانة ولو في غير حائط .

ولو وضع المصحف على كرسي من خشب أو جريد .. لم يحرم مسّ شيء من الكراسي على ما قاله ابن قاسم ، ونقله عن الرملي والطبلاوي<sup>(٨)</sup> ، واعتمد الزياي

(١) انظر (٤٨٠/١) .

(٢) المجموع (٨٦/٢) ، النبيان (ص ٢١٧) .

(٣) نهاية المحتاج (١١١/١) .

(٤) المنهج القويم (ص ١٠١ - ١٠٢) ، تحفة المحتاج (١٦١/١) .

(٥) انظر « حاشية الجمل على شرح المنهج » (٧٤/١) .

(٦) التليسة : وعاء يسوي من الخوص شبه القفة ، ويقول عامة مصر للجوالق الضخم : تليس بفتح التاء . انظر « تهذيب اللغة »

(٢٦٧/١٢) ، والغرارة : وعاء من صوف أو شعر لنقل التبن وما أشبهه ، وانظر « معجم ديوان الأدب » (٩٦/٣) .

(٧) المخصص (٢٧٣/٤) في (باب ما تقلب فيه السين صاداً) .

(٨) انظر « حاشية الشبراملسي على النهاية » (١٢٤/١) .

فِيهِمَا مُصْحَفٌ ، وَيَجِلُّ حَمْلُهُ فِي أُمَّتَعَةٍ ، وَفِي تَفْسِيرٍ أَكْثَرَ مِنَ الْقُرْآنِ ، .....

كابن حجر أنه يحرم مسه<sup>(١)</sup> ، وقال الحلبي والقلبيوبي : ( يحرم مس ما قرب منه دون غيره )<sup>(٢)</sup> .

ويحرم وضع شيء على المصحف ؛ كخبز وملح ؛ لأن فيه إزرأ وامتهاناً له ، ولو وضع المصحف في الرف الأسفل من الخزانة ، والنعل ونحوه في الرف الأعلى .. لم يحرم ، ومثله : ما لو وضع النعل وفوقه حائل كفروة ، ووضع المصحف فوق الحائل ، بخلاف ما لو عكس ؛ لأن ذلك يعد إهانة للمصحف .

ويحرم تصغير المصحف والسورة ؛ لما فيه من إيهاام النقص وإن قصد به التعظيم ، وقال بعضهم : ( لا يحرم ؛ لأن ذلك من جهة اللفظ فقط ) .

قوله : ( فيهما مصحف ) بخلاف ما لم يكن فيهما ؛ فإنه لا يحرم مسهما .

قوله : ( ويحل حمله في أمتعة ) أي : معها ، ف ( في ) بمعنى ( مع ) فالظرفية ليست قيداً ، وكذلك الجمع ليس قيداً ، فيكفي المتاع الواحد ولو صغيراً جداً ؛ كالإبرة ؛ كما قاله الرملي ومن تبعه<sup>(٣)</sup> ، وقال الشيخ الخطيب : ( لا بد أن يصلح للاستتباع عرفاً )<sup>(٤)</sup> ، ويحمله معه معلقاً حذراً من المسّ ، وإلا .. حرم عليه حيث عدّ ماساً له عرفاً ، ويشترط ألا يقصد المصحف وحده ؛ بأن يقصد المتاع أو يطلق ، فلو قصد المصحف وحده .. حرّم عليه ، ولو قصد المصحف مع المتاع .. لم يحرم عند الرملي<sup>(٥)</sup> ، ويحرم عند ابن حجر كالخطيب<sup>(٦)</sup> .

قوله : ( وفي تفسير أكثر من القرآن ) أي : يقيناً ، أما إذا كان التفسير أقل أو مساوياً أو مشكوكاً في قلته وكثرته .. فلا يحل ، والورع عدم حمل « تفسير الجلالين » لأنه

(١) حاشية الزيايدي على شرح المنهج (ق/٧) ، تحفة المحتاج (١٥٨/١) .

(٢) حاشية الحلبي على شرح المنهج (١/ق/٢٧) ، حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/٢٧) .

(٣) نهاية المحتاج (١/١١١) ، وانظر « حاشية القليوبي على المحلي » (٤١/١) .

(٤) الإقناع (١/٩٢) ، مغني المحتاج (١/٥٦) .

(٥) نهاية المحتاج (١/١١١) ، فتاوى الرملي (ص ١٧) .

(٦) تحفة المحتاج (١/١٦٠) ، الإقناع (١/٩٢) .

وإن كان زائداً بحرفين ربما غفل الكاتب عن كتابة حرفين أو أكثر ، وإنما لم يحرم المساوي والمشكوك في كثرته وقلته في باب الحرير ؛ لأنه أوسع باباً ؛ بدليل أنه يحل للنساء ، بل وللرجال في بعض الأوقات .

والعبرة في الكثرة والقلة بالخط العثماني في المصحف ، وبقاعدة الخط في التفسير ، والمنظور إليه جملة القرآن والتفسير في الحمل ؛ كما هو فرض كلامه ، وأما في المسنّ : فإن مسنّ الجملة .. فكذلك ، وإلا .. فالمنظور إليه موضع وضع يده مثلاً . قوله : ( وفي دراهم ودنانير ) أي : كالأحدية ، وهي المكتوب عليها : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (١) .

وقوله : ( وخواتم ) وكذا ثياب ونحوها .

ويحل لبس الثياب التي نقش عليها شيء من القرآن والنوم فيها ولو للجانب . ويكره كتابة القرآن على السقوف والجدران ولو كانا للمسجد ، وكذلك كتابته على الطعام ونحوه .

ويجوز هدم الجدار الذي كتب عليه شيء من القرآن ، وأكل الطعام كذلك ، ولا يضر ملاقاته لما في المعدة ؛ لأن ملاقاته له بعد انمحائه ، بخلاف ابتلاع قرطاس عليه شيء من قرآن أو اسم من أسماء الله تعالى ؛ فإنه يحرم لملاقاته لما في المعدة بصورته ، فإن أذابه بماء ثم شربه .. لم يحرم .

ولا يكره كتابة شيء من القرآن في إناءٍ ليمحى بماءٍ ثم يسقى للشفاء ، خلافاً لما وقع لابن عبد السلام (٢) .

ويكره كتابة التسمية وتعليقها ، إلا إن جعل عليها شمعاً أو نحوه .

ويكره إحراق خشب نقش عليه شيء من القرآن ، إلا إن قصد صيانتة .. فلا يكره ، وعليه يُحمل تحريق عثمان المصاحف .

(١) سورة الإخلاص : (١) .

(٢) فتاوى العز بن عبد السلام ( ص ١١٣ ) .

نُقِشَ عَلَى كُلِّ مِنْهَا قُرْآنٌ ، وَلَا يُمْنَعُ الْمُمَيِّزُ .....

ويحرم المشي على فراش أو خشب نقش عليه شيء من القرآن .  
ولا يجوز تمزيق الورق المكتوب عليه شيء من قرآن ونحوه ؛ لما فيه من تمزيق  
الحروف وتفريق الكلمات ، وفي ذلك إزراء بالمكتوب .  
ويكره قراءة القرآن بفم متنجس ، وكذلك قراءة العلم ، وأما كتابتهما بالنجس . .  
فحرام .

ويندب للقارئ التعوذ للقراءة واستقبال القبلة ، والتدبر والتخشع ، والترتيل والبكاء  
عند القراءة ، فإن لم يقدر على البكاء . . فليتبأك .  
والأفضل : قراءته نظراً في المصحف ، إلا إن زاد خشوعه في القراءة عن ظهر  
قلب . . فتكون أفضل في حقه .

ويندب ختمه أول النهار أو الليل ، وأن يكون يوم الجمعة أو ليلتها .  
ويسن الدعاء عقبه وحضوره ، والشروع في ختمه أخرى بعده ، ويتأكد صوم يوم  
ختمه .

ويندب كتبه وإيضاحه ونقطه وشكله ، وكثرة تلاوته ، وهو في الصلاة لمنفرد أفضل  
منه خارجها ، ونسيانه أو شيء منه كبيرة<sup>(١)</sup> .  
ويسن أن يقول : أنسيت كذا ، لا : نسيته<sup>(٢)</sup> .  
ويحرم تفسير القرآن والحديث بلا علم .  
قوله : ( نقش على كل منها ) أي : من الدراهم والدنانير والخواتم ، وفي نسخة :  
( كل منهما ) ، وهي تحريف .

قوله : ( ولا يمنع المميز ) أي : لا يمنعه وليه ، بخلاف غير المميز فيمنعه وليه ؛  
لئلا ينتهكه ، ما لم يكن ملاحظاً له ، وخرج به : البالغ ؛ فإنه يحرم عليه ذلك مطلقاً  
وإن تعذرت عليه الطهارة دائماً ، ولا فرق بين الذكر والأنثى .

(١) أي : بحيث يحتاج لتجديد حفظ . مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٢) لحديث أخرجه البخاري ( ٥٠٣٩ ) ، ومسلم ( ٧٩٠ ) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

أَلْمُحَدِّثُ مِنْ مَسِّ مَصْحَفٍ ، وَلَوْحٍ لِدِرَاسَةٍ وَتَعَلَّمَ .

وقوله : ( المحدث ) أي : ولو حدثاً أكبر .

وقوله : ( من مس مصحف ولوح ) أي : ونحوهما ؛ من كل ما كُتِبَ عليه قرآن لدرسه ، وكان الأولي أن يقول : ( من مسّ مصحفه ولوحه ) لأن مصحف غيره ولوحه يمنع منه ، فيحرم على الفقيه تمكين ولد محدث من مس المصاحف والألواح ، وحملها مع كونها لغيره ؛ كما يقع الآن .

قوله : ( لدراسة ) أي : قراءة .

وقوله : ( وتعلم ) لو قال : ( لدراسته وتعلمه ) بالضمير فيهما .. لكان أولي ؛ ليخرج دراسة غيره وتعلمه .

والتعلم على وزن التفعّل ؛ كالتكلم ، وهو عطف عام على خاص ، وفي نسخة : ( وتعليم ) على وزن التفعيل ؛ كالتكليم ، وهي غير ظاهرة ؛ لأنه لا يجوز له ذلك لتعليم غيره ، لكن أفتى ابن حجر : بأنه يسامح لمؤدب الأطفال الذي لا يستطيع أن يقيم على الطهارة في مسّ الألواح ؛ لما فيه من المشقة ، لكن يتيمم ؛ لأنه أسهل من الوضوء ، فإن استمرت المشقة .. فلا حرج<sup>(١)</sup> .



(١) انظر « حاشية البرماوي على شرح النجاة » ( ق/٤٧ ) .



# كتاب أحكام الصلاة

## كتاب أحكام الصلاة

أي : هذا كتاب دال على أحكام الصلاة ، ف ( كتاب ) : خبر مبتدأ محذوف ، وإضافته لـ ( أحكام ) من إضافة الدال للمدلول ؛ لأنه اسم للألفاظ ، والأحكام اسم للمعاني ، وهي النسب الثامة ؛ كثبوت كون الصلوات المفروضات خمساً في قوله : ( الصلوات المفروضات خمس ) .

والأصل فيها : قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ ﴾ <sup>(١)</sup> ؛ أي : اتتوا بها مقومة مُعَدَّلَةٌ بحيث تكون مستوفية للشروط والأركان ، وخبر : « فرض الله عليّ وعلى أمتي خمسين صلاة ، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمساً » <sup>(٢)</sup> ، فكان في وقت الصبح عشر صلوات ، وفي وقت الظهر كذلك . . . وهكذا ، فنسخت بمراجعتة صلى الله عليه وسلم حتى صارت خمساً ، وكانت مرات المراجعة تسعاً ، وفي كل مرة يحط سبحانه وتعالى خمساً .

وفرضت الصلاة ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة ، وقيل : بستة أشهر <sup>(٣)</sup> ، وإنما لم يجب صبح يومها ؛ لاحتمال أن يكون صرح له بأن أول واجب صلاة الظهر ، ويؤيده : أن جبريل لما نزل ليعلمه كيفية بدأ بها ، فهي أول صلاة ظهرت في الإسلام ، وفيه إشارة إلى أن دينه سيظهر على سائر الأديان كظهورها على سائر الصلوات .

وكانت عبادته صلى الله عليه وسلم قبل ذلك في غار حراء بالتفكر في مصنوعات الله ، وإكرام من يمر عليه من الضيفان ، فكان يتعبد فيه الليالي ذوات العدد <sup>(٤)</sup> ، واختار التعبد فيه دون غيره ؛ لأنه تجاه الكعبة وهو يحب رؤيتها .

(١) سورة البقرة : (٤٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٩) ، ومسلم (١٦٣) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٣) التحقيق - كما في « حاشية القليوبي على قصة الإسراء » - : أن الإسراء كان قبل الهجرة بسنة ونصف ؛ ثمانية عشر شهراً ، بل تسعة عشر . اهـ قاله نصرّ . اهـ من هامش الكاستلية .

(٤) أخرجه البخاري (٣) ، ومسلم (٢٥٢/١٦٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

ثم وجب عليه وعلينا قيام الليل ، ثم نسخ في حقنا وحقه أيضاً على المعتمد بفرض الصلوات الخمس .

وهي أفضل العبادات البدنية الظاهرة ، ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة ، ففرضها أفضل الفروض ، ونفلها أفضل النوافل .

وأفضل الصلوات : صلاة الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ، ثم صباحها ثم صبح غيرها ، ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب ، وظاهر كلامهم : استواء كل من هذه الثلاثة من الجمعة وغيرها ، وقد يظهر خلافه .

وأفضل الجماعات : جماعة الجمعة ثم جماعة صباحها ثم جماعة صبح غيرها ، ثم جماعة العشاء ثم جماعة العصر ثم جماعة الظهر ثم جماعة المغرب .

والعبادات البدنية الباطنة ؛ كالتفكير والصبر والرضا بالقضاء والقدر . . أفضل من العبادات البدنية الظاهرة حتى من الصلاة ؛ فقد ورد : « تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة »<sup>(١)</sup> ، وأفضل الجميع : الإيمان .

قوله : ( وهي لغةٌ : الدعاء ) قيل : مطلقاً ، وقيل : بخير ، ويوجد في بعض النسخ التقييد بقوله : ( بخير ) فلا يشمل على هذه النسخة إلا قولاً واحداً ، بخلافه على النسخة الأولى ؛ فإنها تشمل القولين .

قوله : ( وشريعاً . . . ) إلخ ، ومناسبة المعنى الشرعي للمعنى اللغوي : اشتماله عليه ، فهو من تسمية الكل باسم الجزء .

هذا إن كانت الصلاة مأخوذة من صلَّى : إذا دعا ؛ كما اشتهر .

وقيل : مأخوذة من صلَّى : إذا حرك الصَّلَوَيْنِ ؛ وهما عرقان في خاصرتي المصلي ينحنيان عند انحنائه في الركوع والسجود ، ويرتفعان عند ارتفاعه منهما .

وقيل : مأخوذة من صليت العود بالنار : إذا قومته بها ، والصلاة تقوِّم الإنسان

(١) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في « العظمة » ( ٤٣ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه ( فكرة ) بدل ( تفكر ) .

- كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ - : أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ .....

للطاعة ، ومن ثم ورد في الخبر : « من لم تنهه صلواته عن الفحشاء والمنكر . . فلا صلاة له » <sup>(١)</sup> ؛ أي : كاملة ، ولا يضر كون الصلاة واوية ؛ لأن أصلها صَلَوَةٌ على وزن فَعَلَةٌ ، تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً ، فصارت صلاة ، وصلت يائي ؛ لأنهم يأخذون الواوي من اليائي والعكس ؛ نحو : البيع ؛ فإنه مأخوذ من الباع .

قوله : ( كما قال الرافعي ) أي : نقلاً عن غيره لا ابتكاراً من عند نفسه ؛ لأنه مسبوق

به .

قوله : ( أقوال ) أي : خمسة .

وقوله : ( وأفعال ) أي : ثمانية ، فالجملة : ثلاثة عشر التي هي أركان الصلاة ، وأما الطمأنينة . . فهيئة تابعة للركن ، فلا تعد ركناً على التحقيق ، خلافاً لما جرى عليه المصنف فيما سيأتي <sup>(٢)</sup> .

فالأقوال : تكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة ، والتشهد الأخير ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ، والتسليمة الأولى .

والأفعال : النية ؛ لأنها فعل قلبي ، والقيام ، والركوع ، والاعتدال ، والسجود مرتين ، والجلوس بين السجدين ، والجلوس الذي يعقبه السلام ، والترتيب .

وبهذا تعرف ما في عد المحشي لها خمسة كأقوال ، وجعله النية عقداً جامعاً بينهما ، وسكوته عن الترتيب ، وإدراجه الاعتدال في القيام <sup>(٣)</sup> .

واعترض على هذا التعريف : بأنه غير جامع ؛ لخروج صلاة الأخرس ؛ لعدم الأقوال فيها ، وصلاة الجنابة والمريض الذي يُجري أركان الصلاة على قلبه ، والمربوط على خشبة ؛ لعدم الأفعال فيها .

وأجيب : بأن اجتماع الأقوال والأفعال إنما هو بحسب الغالب ؛ ولذلك زاد بعضهم في التعريف : غالباً ، فلا ترد المذكورات ؛ لندرتها .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ( ٣٠٦٥/٩ ) عن سيدنا عمران بن الحصين رضي الله عنهما .

(٢) انظر ( ٦٠١/١ ) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٤٨ ) .

وأجيب أيضاً : بأن المراد : أقوال وأفعال حقيقة أو حكماً ؛ فإن صلاة الأخرس فيها ما هو بدل عن الأقوال ؛ لأن خرسه إن كان طارئاً . . لزمه تحريك لسانه والإشارة به إلى الحروف ، أو إجراء الأقوال على قلبه ، وإن كان أصلياً . . لزمه القيام بقدر الفاتحة والقعود بقدر التشهد . . . وهكذا ، بدلاً عن الأقوال ، وهذه أقوال حكماً .

وصلاة الجنائز فيها أقوال وهي ظاهرة ، وأفعال وهي القيامات ، وهي أفعال متعددة حكماً ؛ لجعل القيام للفاتحة فعلاً ، والقيام للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً . . . وهكذا وإن كانت في الحس فعلاً واحداً .

وصلاة المريض والمربوط على خشبة فيها أفعال حكماً ؛ لأنه يجري الأفعال على قلبه .

وأجيب أيضاً : بأن التعريف للصلاة بحسب الأصل ، فلا يضر عروض مانع من الإتيان بالأقوال ؛ كما في صلاة الأخرس ، أو بالأفعال ؛ كما في صلاة المريض والمربوط على خشبة<sup>(١)</sup> .

واعترض عليه أيضاً : بأنه غير مانع ؛ لدخول سجدة التلاوة والشكر فيه ؛ فإن فيها أقوالاً وأفعالاً ؛ فالأقوال : هي تكبيرة الإحرام بها ، وتكبيرة الهوي للسجود والرفع منه ، والتسبيح في السجود ، والسلام ، والأفعال : هي النية<sup>(٢)</sup> ، والهوي للسجود ، والرفع منه ، والسجود .

وأجيب : بأن المراد : الأقوال والأفعال الواجبة ؛ فإنها هي المقصودة ، والمندوبات تابعة لها ؛ بدليل أن حقيقة الصلاة لا تتوقف عليها ، لكن تعتبر لكمالها .

وليس في سجدة التلاوة والشكر إلا قولان واجبان ؛ وهما : تكبيرة الإحرام والسلام ، وعلان كذلك ؛ وهما : النية والسجود ، وكل من هويه والرفع منه غير مقصود ، فهي خارجة بالتعبير بصيغة الجمع في الأقوال والأفعال .

(١) انظر (١/٤٩٠) .

(٢) أي : من الأفعال القلبية ، تأمل . اهـ من هامش (هـ) .

مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ بِشَرَايِطَ . وَ(الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ :  
(الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ) - .....

قوله : ( مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم )<sup>(١)</sup> اعترض : بأن مقتضى ذلك : أن التكبير والتسليم ليسا منها ، فيكونان خارجين عن حقيقة الصلاة ، وليس كذلك .

ويجاب : بأن الشيء قد يفتح ويختتم بما هو منه ؛ كما هنا ، وقد يفتح ويختتم بما ليس منه ؛ كخطبة العيد ؛ فإنها تفتح بالتكبير وليس منها ، وتختتم بالدعاء للسلطان وولاية المسلمين وليس منها ، ومن افتتاح الشيء بما ليس منه : ما في الحديث : « مفتاح الصلاة الطهور »<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( بشرائط ) أي : مخصوصة ؛ كما في بعض النسخ ، وهذا ليس من تمام التعريف ؛ لأن الشروط خارجة عن الماهية ، ولكن أتى به الشارح ؛ إشارة لتوقف صحة الصلاة على الشرائط المخصوصة .

قوله : ( الصلاة المفروضة ) أي : جنس الصلاة المفروضة الصادق بالمتعدد ، فساوت ما في بعض النسخ من قوله : ( الصلوات المفروضات ) فصح الإخبار عنه بقوله : ( خمس ) ، واندفع ما يقال : يلزم على النسخة الأولى الإخبار بالجمع عن المفرد ، بخلافه على ما في بعض النسخ ؛ لتساويهما بالتأويل .

نعم ؛ النسخة الأولى احتاجت للتأويل ، وما في بعض النسخ لا يحتاج للتأويل ، وما لا يحتاج للتأويل أولى مما يحتاج إليه .

والمراد : المفروضة أصالة على الأعيان ، فخرجت : المنذورة ؛ لأن أصلها الندب ، وإنما أوجبها الإنسان على نفسه ، فعرض لها الوجوب بسبب النذر ، وخرجت : صلاة الجنابة ؛ لأنها مفروضة على الكفاية ، فإذا قام بها البعض .. كفى عن الباقي .

وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة ، فيكفر جاحدها ، ولا يعذر أحد في تركها ما دام في عقله .

(١) الشرح الكبير (٤٦٠/١) .

(٢) أخرجه أبو داود (٦١٨) ، والترمذي (٣) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

قوله : ( خمس ) أي : في كل يوم وليلة ولو تقديراً ، فشمّل : الأيام الثلاثة من أيام الدجال ؛ فإنه يخرج في آخر الدنيا ويمكث أربعين يوماً ، اليوم الأول كسنة ، والثاني كشهر ، والثالث كجمعة ، وباقي الأيام كأيامكم هذه ، فسألت الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر ذلك ، فقالوا : اليوم الذي كسنة يكفيننا فيه صلاة يوم ؟ قال : « لا ، اقدروا له قدره »<sup>(١)</sup> ، فتحرر الأوقات بنحو الساعات للصلوات والصوم وسائر العبادات الزمانية ، بل وغير العبادات ؛ كحلول الأجال ، ويقاس به اليومان التاليان له .

وليلة طلوع الشمس من مغربها ؛ فإنها تطول بقدر ثلاث ليال ، فالليلة الأولى قد صلى الناس مغربها وعشاءها ، وأما الليلتان الباقيتان . . فيقدران بيوم وليلة ، فيجب فيهما خمس صلوات فتقضى ؛ لأن الناس لا تعلمها إلا بطلوع الشمس من مغربها صبيحتها ، وقال ابن قاسم : ( والوجه : أنها ليلة واحدة طالت حيث لم تنقص أيام الشهر ولا ليلته ، بخلاف أيام الدجال ؛ لأنه قد فات فيها عدد من الأيام والليالي )<sup>(٢)</sup> ، ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة من غير غروب .

وأكثر العلماء على أن اختصاص الصلوات الخمس بأوقاتها تعبدي ، وأبدئ بعضهم له حكمة ؛ وهي تذكّر الإنسان بها نشأته ، فكماله في البطن وتهيؤه للخروج منها ؛ كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس ، فوجب الصبح حينئذ ؛ تذكيراً لذلك ، وولادته ؛ كطلوع الشمس ، ومنشأه ؛ كارتفاعها ، وشبابه ؛ كوقوفها عند الاستواء ، وكهولته ؛ كميلها ، فوجبت الظهر حينئذ ؛ تذكيراً لذلك ، وشيخوخته ؛ كقربها للغروب ، فوجبت العصر حينئذ ؛ تذكيراً لذلك ، وموته ؛ كغروبها ، فوجبت المغرب ؛ تذكيراً لذلك ، وفناء جسمه ؛ كانهحاق أثر الشمس بمغيب الشفق الأحمر ، فوجبت العشاء حينئذ ؛ تذكيراً لذلك .

وحكمة كون الصبح ركعتين : بقاء كسل النوم ، وحكمة كون كل من الظهر والعصر

(١) أخرجه مسلم ( ٢٩٣٧ ) عن سيدنا النّوّاس بن سميان رضي الله عنهما .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ١ / ٤٤٧ - ٤٤٨ ) .

أربعاً : توفر النشاط عندهما ، وحكمة كون المغرب ثلاثاً : الإشارة إلى أنها وتر النهار ، وحكمة كون العشاء أربعاً : جبر نقص الليل عن النهار ؛ إذ فيه فرضان ، وفي النهار ثلاثة .

وأيضاً : فقد جعل الله للملائكة أجنحة مثنى وثلاث ورباع ، فتوصل بها إلى الملائكة الأعلى ، فجعل سبحانه وتعالى للآدميين الصلوات مثنى وثلاث ورباع كأجنحة الملائكة ، فيتوصلون بها إلى الله تعالى .

وحكمة كونها خمساً : أن أوتاد الدنيا خمسة جبال ، التي بينها الكعبة ، فالصلوات الخمس أوتاد الدين ؛ كما أن الجبال الخمس أوتاد الدنيا .

واجتماع الخمس من خصوصيات هذه الأمة <sup>(١)</sup> ؛ ليعظم لها الأجر ، ولم تجتمع لمن قبلنا من الأمم ؛ فقد ورد : أن الصبح كانت لآدم والظهر لداوود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس ، ذكره الرافعي - واسمه عبد الكريم - في « شرح مسند الشافعي » <sup>(٢)</sup> ، وهما مجلدان ضخمان ، وقد نظم ذلك بعضهم في قوله <sup>(٣)</sup> :

لِأَدَمَ صُبْحٌ وَالْعِشَاءُ لِيُونُسَ      وَظَهْرٌ لِدَاوُودَ وَعَصْرٌ لِنَجْلِهِ  
وَمَغْرِبٌ لِيَعْقُوبَ كَذَا شَرَحُ مُسْنَدِ      لِعَبْدِ الْكَرِيمِ فَاشْكُرَنَّ لِفَضْلِهِ

وتخصيص كل بالصلاة في هذا الوقت ؛ لعله لكونه قبلت فيه توبته ، أو حصلت له فيه نعمة ، وظاهر هذا : أنها كانت على الكيفية المعروفة في هذه الأوقات ، مع أنهم ذكروا أن الكيفية المخصوصة من خصوصيات هذه الأمة ، فلعلها لم تكن على هذه الكيفية .

وعن بعضهم ما فيه مخالفة لذلك ؛ فقيل : كانت الظهر لإبراهيم ، وكانت العصر ليونس ، وقيل : للعزيز ، وكانت المغرب لداوود ، وقيل : لعيسى ، فصلّى ركعتين

(١) انظر « الخصائص الكبرى » ( ٢٠٤/٢ ) .

(٢) شرح مسند الشافعي ( ٢٥٣/١ ) .

(٣) أورد البيهقي الجميل في « حاشيته على شرح المنهج » ( ٢٦٢/١ ) .

يَجِبُ كُلُّ مِنْهَا بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وَجُوباً مُوسِعاً .....

كفارة لما نسب إليه ، وركعة كفارة لما نسب لأمه ، وكانت العشاء لموسى ، وقيل : من خصوصيات نبيِّنا ، وهو الأصح<sup>(١)</sup> .

ويجاب عما ورد ؛ من أنها كانت ليونس أو لموسى : بأن المراد بالصلاة الواقعة منه حينئذٍ : الدعاء ، وعلى هذا : فيكون الله جمع لنبيِّنا ولأمته ما تفرق في الأنبياء وأممهم ، وميِّز نبينا بزيادة عليهم ؛ تشريفاً له وتعظيماً لأجره ، زاده الله تشريفاً وتعظيماً وتكريماً .

قوله : ( يجب كل منها بأول الوقت ) أي : بأول وقته المحدود له شرعاً .

وقوله : ( وجوباً موسعاً ) أي : موسعاً فيه ؛ لأنه لا يجب فعل الصلاة بأول الوقت على الفور ، بل يجوز تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها ، لكن إن لم يفعلها في أول وقتها . . يجب عليه العزم على فعلها قبل خروج الوقت ، فيجب عليه بدخول الوقت أحد أمرين : إما الفعل أو العزم عليه في الوقت ، فإن لم يفعل ولم يعزم . . أثم ، فإذا عزم على الفعل فيه ولم يفعل ومات مع اتساع الوقت . . لا يموت عاصياً ؛ لأن لها وقتاً محدوداً بحيث لو أخرجها عنه . . لأثم .

وبهذا فارقت الحج ؛ فإنه لو أخره شخص مع الاستطاعة ثم مات . . يموت عاصياً ؛ لأن وقته العمر ، وقد أخرجها عنه .

والعزم المذكور خاص ، وأما العزم العام : فهو أن يعزم الشخص عند بلوغه على فعل الواجبات وترك المحرمات ، فإن لم يعزم على ذلك . . عصي ، ويصح تداركه لمن فاته ذلك ككثير من الناس ، ولا يخفى أن العزم هو القصد والتصميم على الفعل ، وهو أحد مراتب القصد المنظومة في قول بعضهم<sup>(٢)</sup> :

مَرَاتِبُ الْقَصْدِ خَمْسٌ هَاجِسٌ ذَكَرُوا      فَخَاطِرٌ فَحَدِيثُ النَّفْسِ فَاسْتِمَاعٌ  
يَلِيهِ هَمٌّ فَعَزْمٌ كُلُّهَا رُفِعَتْ      سِوَى الْأَخِيرِ فِيهِ الْأَخْذُ قَدْ وَقَعَا

(١) انظر « الخصائص الكبرى » ( ٢٠٤/٢ ) .

(٢) البيتان للمدائني في « حاشيته على الفتح المبين » ( ص ٢٦٦ ) .



إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُهَا ؛ فَيَضِيقُ حِينَئِذٍ . ( الظُّهْرُ ) .....

قوله : ( إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها ) أي : ويستمر كذلك إلى أن يبقى من الوقت قدرًا يسعها بأخف ممكن .

وقوله : ( فيضيق حينئذٍ ) أي : حين إذ بقي من الوقت ما يسعها فتجب الصلاة فوراً حينئذٍ ، فإن شرع في الصلاة والباقي من الوقت ما يسع الواجبات والسنن .. جاز له المد وإن خرج الوقت ؛ ولذلك روي عن الصديق أنه طَوَّلَ بهم في صلاة الصبح ، فقبل له بعد أن فرغ : كادت الشمس أن تطلع ، فقال : لو طلعت .. لم تجدنا غافلين <sup>(١)</sup> ، فهذه صورة المد الجائز ، ومع ذلك فالأولى : تركه .

ثم إن أدرك ركعة في الوقت .. فالكل أداء ، وإلا .. فقضاء لا إثم فيه ، وإن شرع فيها والباقي من الوقت ما يسع الواجبات فقط .. فالأفضل له : الإتيان بالسنن ، وهذه الصورة غير صورة المد الجائز ، وإن شرع فيها والباقي من الوقت ما لا يسع الواجبات .. فيجب عليه الاقتصار على الفرائض ، ثم إن أدرك ركعة في الوقت .. فالكل أداء مع الإثم ، وإلا .. فقضاء كذلك .

قوله : ( الظهر ) ، ومثلها : الجمعة ؛ فإنها خامسة يومها ، وإنما لم يذكرها المصنف ؛ لأنه إنما ذكر الواجب في كل يوم وليلة ، والجمعة لا تجب في كل يوم وليلة ، وإنما تجب في يوم الجمعة فقط ، أو لأن الظهر هو الذي وجب ابتداءً ، وفرض الجمعة متأخر ، أو لأن الظهر هو الواجب على كل مكلف من ذكر وأنثى ، بخلاف الجمعة ؛ فإنها لا تجب على الإناث ، أو لأنه جرى على القول بأنها بدل عن الظهر ، وإن كان قولاً ضعيفاً ، فلما ذكر الظهر التي هي بدل عنه .. فكأنه ذكرها .

وإنما بدأ المصنف كغيره بالظهر ؛ لأن الله قد بدأ بها في قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ... ﴾ الآية <sup>(٢)</sup> ، ولأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام ؛ فإنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي وأصحابه <sup>(٣)</sup> ، فكان جبريل إماماً للنبي والصحابة ، لكن كان

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ( ٢٧١٢ ) ، والبيهقي في « الكبرى » ( ٣٧٩/١ ) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) سورة الإسراء : ( ٧٨ ) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٧٧١ ) مرسلًا عن الحسن رحمه الله تعالى .

النبي رابطة بينهم وبين جبريل ؛ لعدم رؤيتهم له ، ولا يضر في ذلك كونه صلى الله عليه وسلم أفضل من جبريل قطعاً ؛ لأنه يصح أن يأتهم الفاضل بالمفضول خصوصاً لضرورة تعلم الكيفية .

ولا يضر أيضاً كون جبريل لا يتصف بالذكورة ؛ لأن شرط الإمام عدم الأنوثة وإن لم تتحقق الذكورة ؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « أمتي جبريل عند البيت مرتين ، فصلّى بي الظهر حين زالت الشمس ، وكان الفياء قدر الشراك ، والعصر حين كان ظله مثله ، والمغرب حين أظفر الصائم ، والعشاء حين غاب الشفق<sup>(١)</sup> ، والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، فلما كان الغد . . صلّى بي الظهر حين كان ظلّه مثله ، والعصر حين كان ظلّه مثليه ، والمغرب حين أظفر الصائم ، والعشاء إلى ثلث الليل ، والفجر فأسفر ، وقال : هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين » رواه أبو داوود وغيره<sup>(٢)</sup> .

وظاهر الحديث : اشتراك الظهر مع العصر في قدر أربع ركعات ، وأوّله الشافعي : بأنّ قوله : « والعصر حين صار ظلّه مثله » معناه : شرع فيها عقب هذا الحين ، وقوله في المرة الثانية : « صلّى بي الظهر حين كان ظلّه مثله » معناه : فرغ منها حينئذ<sup>(٣)</sup> ، وأراد الشافعي بذلك : نفي الاشتراك بينهما في الوقت الذي قال به الإمام مالك<sup>(٤)</sup> ، ويدل لما قاله الشافعي : خبر مسلم : « وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر »<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( أي : صلاته ) لا حاجة لتقدير هذا المضاف ، إلا لو كان المراد بالظهر الوقت ، مع أن المراد به الصلاة ؛ بدليل قوله : ( سميت بذلك . . . ) إلخ ، فيلزم عليه

(١) أي : الأحمر ، خلافاً للحنفية ؛ حيث المراد به : الأبيض عندهم . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) ، وانظر « اللباب في شرح الكتاب » ( ١١٧/٢ - ١١٨ ) .

(٢) سنن أبي داوود ( ٣٩٣ ) ، وأخرجه الترمذي ( ١٤٩ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) الأم ( ٧٢/١ - ٧٣ ) .

(٤) انظر « بداية المجتهد » ( ١٠٧/١ ) .

(٥) صحيح مسلم ( ١٧٣/٦١٢ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

قَالَ النَّوَوِيُّ : ( سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا ظَاهِرَةٌ وَسَطَ النَّهَارِ ) . ( وَأَوَّلُ وَقْتِهَا : .....

إضافة الشيء لنفسه ، فلا حاجة لهذا التفسير ، بل هو مضر ، إلا أن يجاب : بأنه تفسير للإيضاح ، والإضافة فيه للبيان ؛ أي : صلاة هي هو ، وذكر الضمير وأنه فيما بعده ؛ إشارة إلى جواز التذكير والتأنيث في كل .

قوله : ( قال النووي ... ) إلخ : غرضه بذلك : بيان حكمة تسميته بالظهر .

قوله : ( سميت ) أي : الظهر بمعنى الصلاة .

وقوله : ( بذلك ) أي : بلفظ ( الظهر ) .

وقوله : ( لأنها ظاهرة وسط النهار )<sup>(١)</sup> ، وقيل : لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> ، وقيل : لأنها تفعل وقت الظهيرة ، ولا مانع من مراعاة جميع ذلك .

قوله : ( وأول وقتها ... ) إلخ : إنما بدأ بذكر المواقيت ؛ لأن الأكثرين صدروا بها كتبهم تبعاً للشافعي ، وإنما فعلوا ذلك ؛ لأنها أهم ؛ إذ بدخولها تجب الصلاة وبخروجها يفوت أداؤها .

والأصل فيها : حديث : « أَمَّنِي جَبْرِيلُ ... » إلخ ؛ كما سبق<sup>(٣)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

أراد بالتسبيح حين تمسون - في قول ابن عباس - : صلاة المغرب والعشاء ، وحين تصبحون : صلاة الصبح ، وعشياً : صلاة العصر ، وحين تظهرون : صلاة الظهر<sup>(٥)</sup> .

وبعضهم عكس ما قاله ابن عباس في قوله : ﴿ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَعَشِيًّا ﴾ فقال : ( المراد بالتسبيح حين تمسون : صلاة العصر ، وعشياً : صلاة المغرب والعشاء ) .

(١) المجموع ( ٢٣/٣ ) .

(٢) انظر ( ٤٩٦/١ ) .

(٣) انظر ( ٤٩٧/١ ) .

(٤) سورة الروم : ( ١٧ - ١٨ ) .

(٥) أخرجه الحاكم ( ٤١٠/٢ - ٤١١ ) .

وعلى كل : ففي الآية إجمال ؛ لأنها لم تبين مقدار الأوقات ، لكنها مبينة بالسنة<sup>(١)</sup> .  
قوله : ( زوال ) أي : عقب وقت زوال ، فهو على تقدير مضافين ؛ لأن الزوال معناه :  
الميل ؛ كما فسره الشارح ، فلا يصح أن يكون أول الوقت ، ولا يصح أن يكون وقته  
أيضاً أول الوقت ؛ لأن وقت الظهر إنما يدخل بالزوال ، فلا بد أن يتقدم وقت الزوال على  
وقت الظهر ؛ لأنه لا بد من تقدم السبب على المسبب ، ففي عبارة المصنف مسامحة ،  
وعبارة « المنهج » : ( وقت ظهر بين زوال ومصير ظل الشيء مثله )<sup>(٢)</sup> ، وهي أولى من  
عبارة المصنف ، لكن قوله : ( ومصير ) أي : زيادة مصير ؛ لأن وقت مصير ظل الشيء  
مثله من وقت الظهر ، وأما وقت الزيادة . . فهو من وقت العصر على الصحيح ؛ ولذلك  
قال فيما سيأتي : ( والعصر ، وأول وقتها : الزيادة . . . ) إلخ<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( أي : ميل الشمس ) تفسير لـ ( الزوال ) ، والشمس عند المتقدمين من  
أرياب علم الهيئة : في السماء الرابعة ، وهو الراجح ؛ كما يقتضيه قول بعضهم في  
ترتيب الكواكب<sup>(٤)</sup> :

زُحَلُّ شَرَى مَرِيخَهُ مِنْ شَمْسِهِ فَتَزَاهَرَتْ لِعُطَارِدِ الْأَقْمَازِ  
وهذه هي السبع السيارة ، وقال بعض محققي المتأخرين : في السادسة .  
وهي أفضل من القمر ؛ لكثرة نفعها ، والشمس قدر الدنيا أربع مرات ، والقمر قدر  
الدنيا مرة واحدة .

والحكمة في كون الشمس لا تزيد ولا تنقص ، وكون القمر يزيد وينقص . . أن  
الشمس قبل طلوعها تؤمر بالسجود كل ليلة ، فلا تزيد ولا تنقص ، والقمر يؤمر  
بالسجود ليلة أربعة عشر ، فيزداد في أول الشهر فرحاً لذلك إلى أربع عشرة ليلة ، ثم  
ينقص إلى آخر الشهر حزناً على ذلك .

(١) كحديث جبريل المتقدم . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٢) منهج الطلاب ( ص ١٣ ) .

(٣) انظر ( ١ / ٥٠٤ - ٥٠٥ ) .

(٤) البيت للمقريزي في « المواعظ والاعتبار » ، ( ٥ / ١ ) .

عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ ، لَا بِالنَّظَرِ لِنَفْسِ الْأَمْرِ ، بَلْ لِمَا يَظْهَرُ لَنَا ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ الْمَيْلُ : . . . . .

قوله : ( عن وسط السماء ) متعلق بـ ( زوال ) أي : ميل .

قوله : ( لا بالنظر لنفس الأمر ) أي : لما في علم الله لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير ، فقد قالوا : إن الفلك الأعظم المحرك لغيره يتحرك في قدر النطق بحرف متحرك أربعة وعشرين فرسخاً ، وقال بعضهم : إن الشمس تقطع في خطوة الفرس في شدة عدوها عشرة آلاف فرسخ ؛ ولذلك لما سأل صلى الله عليه وسلم جبريل : « هل زالت الشمس ؟ قال : لا نعم » فلما سأله . . لم تكن زالت ، فلما قال : « لا » . . تحرك الفلك أربعة وعشرين فرسخاً وزالت الشمس ، فقال : « نعم » <sup>(١)</sup> .

قوله : ( بل لما يظهر لنا ) أي : بل بالنظر لما يظهر لنا ، فلو شرع في التكبير قبل ظهوره لنا ، ثم ظهر ولو في أثناء التكبير . . لم يصح وإن كان التكبير حاصلاً بعد الزوال في نفس الأمر ، وكذا الكلام في الفجر وغيره .

قوله : ( ويعرف ذلك الميل . . . ) إلخ ، فإذا أردت معرفة الزوال . . فاعتبره بقامتكم بلا عمامة غير منتعل ، أو شاخص تقيمه في أرض مستوية ، وعلم على رأس الظل ، فما زال ينقص . . فهو قبل الزوال ، وإن وقف بحيث لا يزيد ولا ينقص . . فهو وقت الاستواء ، وإن أخذ الظل في الزيادة . . علم أن الشمس زالت ، وقد ذكر السيوطي لظل الاستواء في الإقليم المصري أقدماً مرتبة على الشهور القطبية ؛ لكونها لا تختلف ، بخلاف العربية ؛ فإنها تدور في السنة ؛ حيث قال <sup>(٢)</sup> :

جَمَعْتُهَا فِي قَوْلِي الْمَشْرُوحِ جُمَلَتْهَا طَرَزَهُ جَبَا أَبْدُوحِي

فهذه اثنا عشر حرفاً لكل شهر حرف ، فطوبة : أشار لها بالطاء ، وهي بتسعة ؛ فيكون لها تسعة أقدام ، وأمشير : أشار له بالزاي ، وهي بسبعة ؛ فيكون له سبعة أقدام ، وبرمهات : أشار له بالهاء ، وهي بخمسة ؛ فيكون له خمسة أقدام ، وبرمودة : أشار لها بالجيم ، وهي بثلاثة ؛ فيكون لها ثلاثة أقدام ، وبشنس : أشار له بالباء ،

(١) أورده أبو طالب المكي في « القوت » ( ٢٥/١ ) ، والغزالي في « الإحياء » ( ٣٠١/٩ ) ، وانظر « كشف الخفاء » ( ١١٤/٢ ) .

(٢) انظر « حاشية الجبرمي على الخطيب » ( ٣٤٠/١ ) .

بِتَحْوِيلِ الظِّلِّ إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ بَعْدَ تَنَاهِي قَصْرِهِ الَّذِي هُوَ .....

وهي باثنتين ؛ فيكون له قدمان ، وبؤنة : أشار لها بالألف ، وهي بواحد ؛ فيكون لها قدم واحد ، وأبيب : أشار له بالهمزة ، وهي بواحد أيضاً ؛ فيكون له قدم واحد مثل ما قبله ، ومسرى : أشار له بالباء ، وهي باثنتين ؛ كما علمت <sup>(١)</sup> ؛ فيكون له قدمان مثل بشنس ، وتوت : أشار له بالذال ، وهي بأربعة ؛ فيكون له أربعة أقدام ، وبابه : أشار له بالواو ، وهي بستة ؛ فيكون له ستة أقدام ، وهاتور : أشار له بالحاء ، وهي بثمانية ؛ فيكون له ثمانية أقدام ، وكيهك : أشار له بالياء ، وهي بعشرة ؛ فيكون له عشرة أقدام ، فإذا زادت على ذلك قدر قامتك . . فقد فرغ وقت الظهر ، ويدخل عقبه وقت العصر .

وقدر قامة الإنسان : ستة أقدام ، وقيل : سبعة ، وقيل : ستة ونصف ، ولا اختلاف في المعنى ؛ لأن من قال : ستة . . فقد ألغى الكسر ، ومن قال : سبعة . . فقد جبر الكسر ، ومن قال : ستة ونصف . . فقد نظر للحقيقة .

قوله : ( بتحويل ) بصيغة التفعّل ، وفي نسخة : ( التحويل ) على صيغة التفعّل ، والأولى أظهر .

وقوله : ( الظل ) أي : إن كان هناك ظل وقت الاستواء ، أو بحدوثه ووجوده بعد عدمه إن لم يكن ، وذلك يقع بمكة قبل أطول أيام السنة بستة وعشرين يوماً ، وبعده كذلك ، فهو في يومين : أحدهما : قبل الأطول ، والآخر : بعده بالقدر المذكور ، لهذا هو الصواب ، وليس في أطول أيام السنة ؛ كما وقع في عبارة الشيخ الخطيب <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( إلى جهة المشرق ) أي : من جهة المغرب ، والجار والمجرور متعلق بـ ( التحول ) .

وقوله : ( بعد تناهي قصره ) ظرف لـ ( التحول ) .

قوله : ( الذي هو . . . ) إلخ : صفة لـ ( تناهي قصره ) فالضمير له .

(١) انظر (٥٠٠/١) .

(٢) الإقناع (٩٩/١) ، مغني المحتاج (١٧٠/١) .

غَايَةُ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ . ( وَآخِرُهُ ) أَي : وَقْتِ الظُّهْرِ : ( إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ . . . . . )

وقوله : ( غاية ارتفاع الشمس ) أي : آخره ، والاستواء : هو وقوف الشمس في وسط السماء حينئذ .

قوله : ( وآخره ؛ أي : وقت الظهر : إذا صار . . . ) إلخ : قد ذكر جملة الوقت ، وقد ذكروا لها ستة أوقات :

وقت فضيلة ؛ أي : وقت لإيقاع الصلاة فيه فضيلة زائدة بالنسبة لما بعده ، وهو أول الوقت ؛ بحيث يسع الاشتغال بأسبابها وما يطلب فيها ولأجلها ولو كاملاً ؛ كما ضبطوه في المغرب .

ووقت اختيار ؛ أي : وقت يختار إتيان الصلاة فيه بالنسبة لما بعده ، وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وإن دخل معه إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها على ما اعتمده في « حواشي الخطيب »<sup>(١)</sup> ، فيكون مساوياً لوقت الجواز الآتي ، وقيل : إلى نصفه ؛ كما حكاه الخطيب عن القاضي<sup>(٢)</sup> ، وهو ضعيف ، فما قاله المحشي ؛ من أنه إلى نحو ربع الوقت<sup>(٣)</sup> . . غير صحيح ، أو ضعيف .

ووقت جواز بلا كراهة ؛ أي : وقت يجوز إيقاع الصلاة فيه بلا كراهة ، وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وإن دخل معه ومع وقت الاختيار إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها ، فالثلاثة تدخل معاً ويخرج وقت الفضيلة أولاً ، ويستمر وقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة إلى القدر المذكور ، فهما متحdan ابتداءً وانتهاءً ، وليس له وقت جواز بكراهة .

ووقت حرمة ؛ أي : وقت يحرم التأخير إليه ، فالإضافة فيه لأدنى ملابسة ، وإلا . . . . . فإيقاع الصلاة فيه واجب ، وهو آخر الوقت ؛ بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها وإن وقعت أداء ؛ بأن أدرك ركعة في الوقت ؛ فهو أداء مع الإثم .

(١) انظر « فتح اللطيف المجيب على الخطيب » (ق/٧٩) ، و« حاشية البجيرمي على الخطيب » (٣٤١/١) .

(٢) الإقناع (٩٩/١) ، مغني المحتاج (١٧١/١) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٤٩) .

بَعْدَ ) أَي : غَيْرَ ( ظِلِّ الزَّوَالِ ) ، وَالظَّلُّ لُغَةٌ : أَلَسْتُ ؛ تَقُولُ : أَنَا فِي ظِلِّ فُلَانٍ ؛ . . . . .

ووقت ضرورة ؛ وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع ، والباقي من الوقت قدر التكبيره فأكثر ، فتجب هي وما قبلها إن جمعت معها .

ووقت عذر ؛ أي : وقت سببه العذر ، وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير .  
وزاد بعضهم : وقت الإدراك ؛ وهو الوقت الذي طرأت الموانع بعده ؛ بحيث يكون مضى من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها ، فتجب عليه حينئذ<sup>(١)</sup> .

وزاد بعضهم أيضاً : وقت القضاء : فيما إذا أحرم بالصلاة في الوقت ثم أفسدها . .  
فإنها تصير قضاء على ما نص عليه القاضي حسين في « تعليقه » ، والمتولي في « التتمة » ، والرويانى في « البحر »<sup>(٢)</sup> ، ولكن هذا رأي ضعيف ، والمعتمد : أنها أداء حيث كانت في الوقت .

قوله : ( بعد ) أي : حال كونه بعد .

وقوله : ( أي : غير ) فمعنى بعد : غير .

وقوله : ( ظل الزوال ) أي : الظل الموجود وقت الزوال إن كان كما هو الغالب ، فالإضافة لأدنى ملابسة ، وإلا . . فالزوال لا ظل له ، بل الظل للشيء عنده لا له .

قوله : ( والظل لغة : الستر ) ، وظل الليل : سواده ؛ لأنه يستر كل شيء ، وظل الشمس : ما يظهر للأشياء عند شخوصها سواء كان قبل الزوال أو بعده ، والفيء مختص بما بعد الزوال ؛ لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب ، وقال بعضهم : ( الظل من الطلوع إلى الزوال ، والفيء من الزوال إلى الغروب ، ومن ثم قيل : الشمس تنسخ الظل ، والفيء ينسخ الشمس )<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( تقول ) أي : قولاً موافقاً للغة ، فهو استدلال على المعنى اللغوي .

وقوله : ( أنا في ظل فلان ) أي : كالسلطان مثلاً .

(١) ويصلي الفرض في هذا قضاء ، فالمعنى : أنها لزمت في ذمته ، يقضيها بعد زوال المانع . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٢) التعليقة ( ٧٠٨/٢ ) ، وانظر « كفاية النبيه » ( ٣٣٧/٢ ) .

(٣) انظر « إصلاح المنطق » ( ص ٣٢٠ ) .



أَيُّ : سَتْرِهِ ، وَلَيْسَ الظِّلُّ عَدَمَ الشَّمْسِ ؛ كَمَا قَدْ يَتَوَهَّمُ ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ يَخْلُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْعِ الْبَدَنِ وَغَيْرِهِ . ( وَالْعَصْرُ ) . . . . .

وقوله : ( أي : ستره ) تفسير لـ ( ظله ) .

قوله : ( وليس الظل عدم الشمس ؛ كما قد يتوهم ) ألا ترى أن في الجنة ظلاً ؛ كما في القرآن والسنة ، مع أنه لا شمس فيها ، وصح أن آخر أهل الجنة دخولاً إذا رأى شجرة طلب القرب منها يستظل بها ؛ ليحصل له روح وراحة <sup>(١)</sup> .

قوله : ( بل هو أمر وجودي ) أي : عرفاً ، والمراد به : خيال الشيء ؛ لأنه وجودي ؛ كما تقرر .

وقوله : ( يخلقه الله تعالى لنفع البدن ) أي : يدفع ألم الحر عنه مثلاً .

وقوله : ( وغيره ) أي : كالفواكه .

قوله : ( والعصر ) كان الأولى أن يقول : ( فالعصر ) بالفاء المفيدة للتعقيب ؛ إشارة إلى أنه لا فاصل بينهما .

وهي الصلاة الوسطى على الأصح من أقوال ؛ لصحة الحديث به <sup>(٢)</sup> ، وقراءة عائشة رضي الله تعالى عنها وإن كانت شاذة : ( حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر ) <sup>(٣)</sup> ، والذي في « شرح الخطيب » : أنها قالت لمن يكتب لها مصحفاً : ( اكتب « والصلاة الوسطى وصلاة العصر » ) ، ثم قالت : ( سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ) <sup>(٤)</sup> ، فلعلهما روايتان ، لكن الرواية الأولى صريحة في أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، فلتحمل الرواية الثانية على أن العطف للتفسير وإن كان ظاهره المغايرة ؛ حتى استدل به على أنها غير العصر .

وقيل : إنها الصبح ؛ لقوله تعالى : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ

(١) أخرجه مسلم ( ١٨٧ ) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري ( ٢٩٣١ ) ، ومسلم ( ٢٠٥/٦٢٧ ) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) أورده الطبري في « تفسيره » ( ٣٤٥/٤ ) .

(٤) الإقناع ( ١٠١/١ - ١٠٢ ) ، والحديث أخرجه مسلم ( ٦٢٩ ) عن أبي يونس مولى سيدتنا عائشة رضي الله عنهما .

أَيُّ : صَلَاتُهَا ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِمُعَاصَرَتِهَا وَقْتِ الْعُرُوبِ . ( وَأَوَّلُ وَقْتِهَا : الزِّيَادَةُ عَلَى ظِلِّ الْمِثْلِ ) ، وَلِلْعَصْرِ خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ : .....

قَلْبَيْنِ ﴿<sup>(١)</sup>﴾ ؛ إِذْ لَا قَنُوتَ إِلَّا فِي الصَّبْحِ ، وَهَذَا مَبْنِي عَلَى أَنَّ الْقَنُوتَ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ وَالشَّاءِ ، فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ بِمَعْنَى الْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ . . فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ .

قوله : ( أي : صلاتها ) أي : صلاة هي هي ، فالإضافة للبيان ، وأنث الضمير هنا مع تذكيره فيما سبق ؛ إشارة إلى جواز التذكير والتأنيث في كل ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وسميت بذلك ) ، وفي بعض النسخ : ( سميت بذلك ) بلا ( واو ) أي : وسميت الصلاة بلفظ ( العصر ) .

وقوله : ( لمعاصرتها وقت الغروب ) أي : مقارنتها له ؛ تقول : فلان عاصر فلاناً ؛ إذا قارنه ، لكن المراد بالمقارنة هنا : المقاربة ، قال ابن حجر : ( ولو قيل : لتناقض ضوء الشمس منها حتى تفتنى ؛ كتناقض الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفتنى . . لكان أوضح )<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وأول وقتها : الزيادة ) أي : وقت الزيادة ، فهو على تقدير مضاف ، فوقت الزيادة من وقت العصر على المعتمد ، وقيل : من وقت الظهر ، وقيل : فاصل . وينبغي على القول بأنها من وقت الظهر : أن الجمعة لا تفوت حينئذٍ ، وعلى الأول والأخير : تفوت .

وقوله : ( على ظل المثل ) أي : غير ظل الاستواء إن كان عنده ظل .

قوله : ( وللعصر خمسة أوقات ) ، وأسقط سادساً ؛ وهو وقت الضرورة ، وهو آخر الوقت بحيث تزول الموانع ، والباقي منه قدر التكبيرة فأكثر ، وسابعاً ؛ وهو وقت العذر ؛ أعني : وقت الظهر لمن يجمع جمع تقديم ، فلها سبعة أوقات ؛ كما في « شرح

(١) سورة البقرة : ( ٢٣٨ ) .

(٢) انظر ( ٤٩٨ / ١ ) .

(٣) تحفة المحتاج ( ٤٤٦ / ١ ) .

أَحَدَهَا : وَتُ الْفَضِيلَةَ ؛ وَهُوَ فِعْلُهَا أَوَّلَ الْوَقْتِ . وَالثَّانِي : وَتُ الْأَخْتِيَارِ ، وَأَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ :  
( وَآخِرُهُ فِي الْأَخْتِيَارِ : ..... )

الخطيب»<sup>(١)</sup> ، وزاد بعضهم ثامناً ؛ وهو وقت الإدراك ، وقد تقدم<sup>(٢)</sup> ، وزاد بعضهم تاسعاً ؛ وهو وقت القضاء على قول ضعيف ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الأوقات الخمسة التي ذكرها الشارح .

قوله : ( وقت الفضيلة ) أي : وقت تحصل الفضيلة على فعلها فيه ، والمراد بالفضيلة : الثواب الزائد على ما يحصل بفعلها بعده .

قوله : ( وهو فعلها أول الوقت ) كان الأولى أن يقول : ( وهو أول الوقت ) لأن وقت الفضيلة ليس فعلها ، بل هو أول الوقت بمقدار فعلها وما يتعلق بها ؛ كما سيأتي في المغرب<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( والثاني ) كان المناسب لذلك أن يقول فيما تقدم : ( الأول ) ، لكن الخطب يسير .

قوله : ( وقت الاختيار ) أي : وقت يختار إيقاع الصلاة فيه بالنسبة لما بعده ، وقال ابن دقيق العيد في « الإقليد » : ( سمي بذلك ؛ لاختيار جبريل إياه )<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( وأشار له ) أي : لوقت الاختيار .

وقوله : ( بقوله ) أي : المصنف .

قوله : ( وآخره ) أي : وقت العصر .

وقوله : ( في الاختيار ) أي : المنسوب إلى الاختيار ، ف ( في ) بمعنى ( إلى ) متعلقة بمحذوف تقديره : المنسوب .

(١) الإقناع ( ١٠٠/١ ) .

(٢) انظر ( ٥٠٣/١ ) .

(٣) انظر ( ٥٠٣/١ ) .

(٤) انظر ( ٥١٠/١ ) .

(٥) انظر « مغني المحتاج » ( ١٧١/١ ) .

إِلَى ظِلِّ الْمَثَلِينَ ) . وَالثَّالِثُ : وَقْتُ الْجَوَازِ ، وَأَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ : ( وَفِي الْجَوَازِ : إِلَى غُرُوبِ  
الشَّمْسِ ) .....

قوله : ( إلى ظل المثليين ) أي : ينتهي إلى وقت ظل المثليين غير ظل الاستواء إن  
كان عنده ظل ، فيستمر وقت الاختيار إلى ذلك وإن دخل مع وقت الفضيلة .

قوله : ( والثالث : وقت الجواز ) أي : وقت يجوز إيقاع الصلاة فيه ، فلا إثم فيه ،  
لكن بکراهة ؛ لأنه ذكر وقت الجواز بلا كراهة بعد ذلك <sup>(١)</sup> ، وكان الأولى : العكس ؛  
لأن وقت الجواز بلا كراهة يدخل بأول الوقت ؛ كوقت الفضيلة ووقت الاختيار ، ثم  
ينتهي وقت الفضيلة أولاً ويستمر وقت الاختيار إلى أن يصير ظل الشيء مثليه ،  
ويستمر وقت الجواز بلا كراهة إلى الاصفرار ، فالثلاثة تدخل معاً وتخرج متعاقبة ،  
فيدخل وقت الجواز بکراهة ويستمر حتى يبقى من الوقت ما يسعها .

ومعنى كونه وقت جواز بکراهة : أنه وقت يجوز إيقاع الصلاة فيه مع كراهة التأخير  
إليه .

قوله : ( وأشار له ) أي : لوقت الجواز .

وقوله : ( بقوله ) أي : المصنف .

قوله : ( وفي الجواز ) أي : بکراهة ؛ كما حمّله عليه الشارح وإن كان كلام المصنف  
صادقاً بالجواز بلا كراهة أيضاً ؛ لأن قوله : ( وفي الجواز ... ) إلخ : عبارة مجملة  
صادقة بوقت الجواز بلا كراهة ، وبالجواز بکراهة .

وقوله : ( إلى غروب الشمس ) أي : وإن تأخرت لعارض ، والمراد : الغروب الذي لا  
عود بعده ، فلو عادت بعد غروبها . تبين بقاء وقت العصر ؛ ففعلها حينئذ أداء ، وتبين  
عدم دخول وقت المغرب ؛ فيجب على من صلاها إعادتها بعد الغروب ، ويجب على  
من أفطر قضاء الصوم على ما قاله المحشي <sup>(٢)</sup> ، ونقل بعضهم عن الشيخ سلطان عدم  
وجوب قضاء الصوم ؛ لأن هذا بمنزلة من أكل ناسياً ، ويجب عليه الإمساك اتفاقاً <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ( ٥٠٨/١ ) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٥٠ ) .

(٣) انظر « فتح اللطيف » ( ق/٨٠ ) .

وَالرَّابِعُ : وَقْتُ جَوَازِ بِلَا كَرَاهَةٍ ؛ وَهُوَ مِنْ مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْنِ إِلَى الْأَصْفَرَارِ . وَالْخَامِسُ : وَقْتُ تَحْرِيمٍ ؛ .....

ولا يخفى أن في عبارة المصنف تسميحاً ؛ لأنه يدخل فيه وقت الحرمة ووقت الضرورة ، إلا أن يجعل على تقدير مضاف ؛ أي : قرب غروب الشمس ؛ بحيث يبقى من الوقت ما يسعها .

قوله : ( والرابع : وقت جواز بلا كراهة ) كان الأولى : جعله الثالث وجعل وقت الجواز بكراهة الرابع ؛ كما تقدم التنبيه عليه <sup>(١)</sup> ، فالشارح عكس الترتيب الخارجي ، والذي دعاه إلى ذلك : قول المصنف : ( إلى غروب الشمس ) أي : إلى قرب غروبها ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وهو من مصير الظل مثلين ) أي : غير ظل الاستواء ، وظاهره : أن وقت الجواز بلا كراهة : ابتداءه من مصير الظل مثلين مع أنه يدخل من أول الوقت ؛ كما تقدم <sup>(٣)</sup> ، ولعل مراده : أنه يكون منفرداً من مصير الظل مثلين ، فلا ينافي أنه يدخل من أول الوقت لكن مع غيره .

قوله : ( إلى الاصفرار ) أي : اصفرار الشمس كالورس ؛ وهو نبت أصفر يصبغ به ؛ ولذلك قال بعضهم <sup>(٤)</sup> :

مَنْعَ البَقَاءِ تَقَلَّبُ الشَّمْسِ      وَطُلُوعُهَا مِنْ حَيْثُ لَا تُمَسِّي  
وَطُلُوعُهَا حَمْرَاءَ صَافِيَةً      وَغُرُوبُهَا صَفْرَاءَ كَالْوَرَسِ

قوله : ( والخامس : وقت تحريم ) أي : وقت يحرم التأخير إليه ، فاندفع استشكل بعضهم تسمية هذا الوقت بوقت الحرمة مع أن إيقاع الصلاة فيه واجب ؛ لحرمة إخراجها عن وقتها .

(١) انظر (٥٠٧/١) .

(٢) انظر (٥٠٧/١) .

(٣) انظر (٥٠٧/١) .

(٤) أخرج البيهقي الدينوري المالكي في «المجالسة وجواهر العلم» (٢٠٦٠) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/١١) ، وعزاهما لتبع الأول ، وعزاهما ابن أبي الدنيا في «الزهد» (١٩١/١) لأسقف نجران قس بن ساعدة الإيادي .

وَهُوَ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ مَا لَا يَسَعُهَا . (وَالْمَغْرِبُ) أَي : صَلَاتُهَا ، وَسُمِّيَتْ  
بِذَلِكَ ؛ لِفِعْلِهَا وَقْتُ الْغُرُوبِ . . . . .

ووجه اندفاعه : أن الإضافة لأدنى ملابسة مع أن هذا معنى مشهور مطروق ،  
فكان هذا المستشكل لم يفهم معنى الإضافة ، وهو تعلق ما بين المضاف  
والمضاف إليه ، وهو موجود هنا ، فبين هذا الوقت والحرمة ملابسة ؛ لحرمة التأخير  
إليه .

قوله : ( وهو تأخيرها . . . ) إلخ : كان الأولى أن يقول : ( وهو آخر الوقت ؛ بحيث  
يبقى منه ما لا يسعها ) لأن التأخير ليس هو وقت التحريم ، بل هو الذي يحرم ؛ كما  
لا يخفى ، ففيه تَسْمُح .

قوله : ( إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها ) ، وفي بعض النسخ : ( إلى ألا يبقى  
من الوقت ما يسعها ) ، والمعنى واحد ، ولكن الأولى أظهر .

قوله : ( والمغرب ) هو في الأصل : اسم لزمان الغروب ، ثم سميت به الصلاة  
المخصوصة ؛ لفعالها عقبه ، فالعلاقة المجاورة .

وبذلك تعلم رد منع بعضهم أن يقول : نويت أصلي المغرب مثلاً ؛ لأنه اسم  
للزمان ، والزمان لا يُصَلَّى ، ووجه الرد : أنه صار اسماً للصلاة المخصوصة .

ويكره تسمية المغرب عشاء ولو مع الوصف بـ ( الأولى ) لورود النهي عنها<sup>(١)</sup> .  
نعم ؛ لا يكره مع التغليب ؛ كأن يقال : العشاءان في المغرب والعشاء ، خلافاً لشيخ

الإسلام<sup>(٢)</sup> ، وقيل : التسمية بذلك خلاف الأولى ، والمعتمد : الأول .

قوله : ( أي : صلاتها ) فيه ما تقدم<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وسميت بذلك ) أي : وسميت الصلاة بلفظ ( المغرب ) .

قوله : ( لفعالها وقت الغروب ) أي : عقب وقت الغروب ؛ لأنها لا يدخل وقتها إلا

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنهما .

(٢) أسنى المطالب (١١٨/١) .

(٣) انظر (٤٩٧/١) .

( وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ ) أَي : بِجَمِيعِ قُرْصِهَا ، .....

عقب وقت الغروب ، فالعلاقة المجاورة ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ، لا الحالّيّة والمحليّة ، خلافاً لبعضهم .

قوله : ( ووقتها واحد ) أي : لا تعدد فيه ، فليس فيه وقت فضيلة ولا وقت اختيار ، ولا وقت جواز . . . وهكذا ؛ لأن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد<sup>(٢)</sup> ، لكن هذا مرجوح ، والراجع : أن وقتها ليس بواحد ، بل لها سبعة أوقات : وقت فضيلة ، ووقت اختيار ، ووقت جواز بلا كراهة ؛ وهي بمقدار الاشتغال بها وما يطلب لها ، فالثلاثة هنا تدخل معاً وتخرج معاً ، ويدخل بعدها الجواز بكراهة ؛ مراعاة للقول بخروج الوقت وإن كان ضعيفاً إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها ، ثم وقت حرمة ، ثم وقت ضرورة ، ولها وقت عذر ؛ وهو وقت العشاء لمن يجمع جمع تأخير ، فإن زدت وقت الإدراك . . كانت ثمانية ، وأما وقت القضاء . . فضعيف ؛ كما مر غير مرة<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وهو غروب الشمس ) أي : عقب وقت غروب الشمس ، فهو على تقدير مضافين ، والمراد : الغروب التام ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( أي : بجميع قرصها ) فلو غرب بعضها فقط . . لم يدخل وقت المغرب ؛ إلحاقاً لغير الظاهر بالظاهر ، فكأن الكل ظاهر .

ولو غربت الشمس على شخص في بلد فصلّى المغرب فيه ، ثم سافر إلى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه . . وجب عليه إعادة المغرب ؛ كما نقله الرملي عن إفتاء والده<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( أي : بجميع قرصها ) أي : ويحصل غروبها بجميع قرصها ؛ كما قاله الشبراملسي<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر (٥٠٩/١) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) انظر (٥٠٣/١) .

(٤) نهاية المحتاج (٣٤٩/١) .

(٥) كشف القناع (ق/٢٩) .

وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ شُعَاعِ بَعْدَهُ ، (وَبِمَقْدَارٍ .....

قوله : ( ولا يضر بقاء شعاع بعده ) أي : بعد الغروب ، وفي نسخة : ( بعدها ) أي : بعد الشمس ؛ أي : بعد غروبها ، فهذه النسخة على تقدير مضاف ، لكن لا بد من زوال الشعاع من رؤوس الجبال والحيطان ، وإقبال الظلام من المشرق ؛ لأن ذلك علامة الغروب ، هذا إن كان هناك جبال أو حيطان ، وإلا . . فيكفي تكامل سقوط القرص فقط .  
قوله : ( وبمقدار . . . ) إلخ : خبر ثان عن قوله : ( وهو ) ، والباء زائدة ، ويصح أنها أصلية وتكون متعلقة بمحذوف ، والتقدير : ( ويمتد بمقدار . . . ) إلخ ؛ كما قدره الشيخ الخطيب <sup>(١)</sup> .

ولا يخفى أن المراد : اعتبار وقت هذه المذكورات وإن لم يفعلها الشخص ، أو فعل منها شيئاً قبل الوقت ، أو لم يحتج لها ، أو لم تطلب منه ؛ كأذان المرأة .  
ويعتبر أيضاً : مقدار طلب الماء ، واجتهاد في قبلة ، وقضاء حاجة ، وأكل وشرب ؛ لما في « الصحيحين » : « إذا قدم العشاء . . فابدؤوا به قبل صلاة المغرب ، ولا تعجلوا على عشاءكم » <sup>(٢)</sup> ، وهو محمول على الشيع الشرعي ؛ وهو بقدر الثلث ، ولا يكفيه لقيمات يكسر بها حدة الجوع ؛ كما صوبه في « التنقيح » وغيره <sup>(٣)</sup> ، خلافاً لما في « الشرحين » و« الروضة » <sup>(٤)</sup> ، وعلى كل : فلا يعتبر الشيع الزائد على الشرعي ؛ لأن هذا مذموم ؛ ولذلك قال بعض السلف : ( أتחסبونه عشاءكم الخبيث ، إنما كان أكلهم لقيمات ) <sup>(٥)</sup> ، وقد ورد : « حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان ولا بد . . فثلثاً لطعامه ، وثلثاً لشرابه ، وثلثاً لنفسه » <sup>(٦)</sup> ، وورد : « ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه » <sup>(٧)</sup> .

(١) الإفتاح (١٠٠/١) .

(٢) صحيح البخاري (٦٧٢) ، صحيح مسلم (٥٥٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) التنقيح في شرح الوسيط (١٦/٢) ، وانظر « المجموع » (٣٥/٣ - ٣٦) .

(٤) الشرح الكبير (١٥٢/٢) ، الشرح الصغير (٨٧ق/١) ، روضة الطالبين (٣٤٦/١) .

(٥) أورده في « الإفتاح » (١٠٠/١) .

(٦) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٧٣/٢٠) عن سيدنا المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه .

(٧) أخرجه الحاكم (٣٣١/٤) ، والترمذي (٢٣٨٥) عن سيدنا المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه .



مَا يُؤَدِّنُ) الشَّخْصُ ، (وَيَتَوَضَّأُ) أَوْ يَتَيَمَّمُ ، (وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ) .....

والمعتبر في جميع ما ذكر<sup>(١)</sup> : الوسط المعتدل من الناس على المعتمد لا من فعل نفسه ، خلافاً للفقهاء<sup>(٢)</sup> ، وإلا .. لزم أن يخرج الوقت في حق بعض ، ويبقى في حق بعض ، ولا نظير له .

قوله : ( ما يؤذن ) أي : التأذين ، ف ( ما ) مصدرية ، ولو قال : ( بمقدار الأذان ) .. لكان أولى ؛ لأن كلامه لا يشمل الأنثى ؛ لأنها لا تؤذن ؛ فإن شرط الأذان : الذكورة .

قوله : ( الشخص ) بدل من الضمير الفاعل ، أو على تقدير ( أي ) ، ووجد التصريح بها في بعض النسخ ، فلا يرد أنه يلزم على كلامه أن المصنف حذف الفاعل .

قوله : ( ويتوضأ أو يتيمم ) أي : أو يجمع بينهما ، ف ( أو ) مانعة خلو تَجَوُّز الجمع ، ولو قال : ( ويتطهر ) .. لكان أولى ؛ ليشمل الغسل والتيمم وإزالة النجاسة التي تزول عن قرب ، وإلا .. فقد لا يزول طعم النجاسة مثلاً إلا بالحت والقرص والاستعانة عليه بنحو صابون وأشنان ، وربما يستغرق ذلك وقت المغرب .

قوله : ( ويستر العورة ) لو قال : ( ويلبس الثياب ) .. لكان أولى ؛ ليشمل ما يستر سائر بدنه ، وما يلبسه ولو للتجمل ، فيشمل : التعمم والتقمص ؛ لأنه مستحب للصلاة ، قال تعالى : ﴿ حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ويقيم الصلاة ) أي : بقدر ذلك وإن صلى بغير إقامة ؛ كما تقدمت الإشارة إليه<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( ويصلي خمس ركعات ) المراد بها : المغرب وسنتها البعدية ، وذكر الإمام

(١) انظر (٥١١/١) .

(٢) انظر «المهمات» (٤١١/٢) .

(٣) سورة الأعراف : (٣١) .

(٤) انظر (٥١١/١) .

وَقَوْلُهُ: ( وَبِمَقْدَارٍ ... ) إلخ : سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسخِ أَلْمَتَنِ ، فَإِنِ انْقَضَى أَلْمَقْدَارُ أَلْمَذْكُورُ . .  
خَرَجَ وَقْتُهَا ، وَهَذَا هُوَ أَلْقَوْلُ أَلْجَدِيدِ ، وَأَلْقَدِيمِ . . . . .

سبع ركعات ، فزاد ركعتين قبلها ؛ بناءً على أنه يسن لها ركعتان قبلها ، وهو ما رجحه النووي<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وقوله ) مبتدأ ، خبره ( ساقط ) مع أنه لا بد منه ؛ إذ لا يصح أن وقت المغرب هو غروب الشمس فقط .

قوله : ( فإن انقضى المقدار المذكور ) أي : في قوله : ( وبمقدار ما يؤذن ... ) إلخ ، مع ما اعتبرناه زيادة عليه فيما سبق<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( خرج وقتها ) أي : وصارت حينئذ قضاءً وإن لم يدخل وقت العشاء .

لا يقال : يلزم على ذلك امتناع جمع التقديم ؛ لأن وقت الأولى التي هي المغرب حيث كان محصوراً فيما ذكر<sup>(٣)</sup> . . لا يسع الثانية التي هي العشاء ، وشرط جمع التقديم وقوع الصلاتين في وقت الأولى .

لأننا نقول : لا يلزم ذلك ؛ لأن الشروط قد تكون مجتمعة قبل الوقت ، فيسع وقت الأولى حينئذ الصلاتين ، فإن فرض ضيقه عنهما لاشتغاله بالأسباب . . امتنع الجمع ؛ لفوات شرطه .

قوله : ( وهذا هو القول الجديد ) ولكنه ضعيف .

قوله : ( والقديم ) هو المعتمد ، فهذه من المسائل التي يفتى بها من المذهب القديم ، بل هذا قول جديد ؛ لأن الشافعي رضي الله عنه علق القول به في « الإملاء » - وهو من كتبه الجديدة - على ثبوت الحديث ، وقد ثبت الحديث به<sup>(٤)</sup> ؛ ففي « مسلم » :

(١) نهاية المطالب ( ١٧/٢ ) ، المجموع ( ٧٢/٣ ) .

(٢) انظر ( ٥١١/١ - ٥١٢ ) .

(٣) انظر ( ٥١٢/١ ) .

(٤) انظر « المجموع » ( ٣٣/٣ - ٣٤ ) .

- وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ - : أَنَّ وَقْتَهَا يَمْتَدُّ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ . (وَالْعِشَاءُ) - بِكَسْرِ الْعَيْنِ  
مَمْدُوداً - : .....

« وقت المغرب ما لم يغيب الشفق »<sup>(١)</sup> ، وهو أصح من حديث جبريل السابق<sup>(٢)</sup> ، على أنه يمكن حمله على الوقت المختار ، وهو أول الوقت الذي هو وقت الفضيلة ، ووقت الجواز بلا كراهة ، وأما وقت الجواز بكراهة .. فلا تعرض له فيه .  
قوله : ( ورجحه النووي )<sup>(٣)</sup> ، وهو كذلك .

قوله : ( أن وقتها يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر ) أي : إلى تمام مغيبه ، وذكر ( الأحمر ) للإيضاح ؛ لأنه المنصرف إليه اللفظ عند الإطلاق ، أما الأصفر والأبيض .. فلا يمتد وقتها إلى مغيبهما ، وما ذكره هو جملة الوقت ، وتقدم أن لها سبعة أوقات ؛ كالعصر<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( والعشاء ) لم يقل : ( أي : صلاتها ) كما في نظائره<sup>(٥)</sup> ؛ لأنه اهتم بضبطها مع بيان معناها اللغوي ؛ حيث قال : ( بكسر العين ... ) إلخ ؛ احترازاً من العشاء بفتحها ، ويكره تسمية العشاء عتمة ؛ لورود النهي عنها<sup>(٦)</sup> .

ويكره نومٌ قبلها ولو قبل دخول وقتها ، بخلاف غيرها ؛ فإنه لا يكره النوم قبله إلا بعد دخول وقته ، ومحل الكراهة بعد دخول الوقت : إن وثق بيقظة نفسه قبل خروج الوقت بما يسعها ، وإلا .. حرم ، وحديثٌ بعدها إذا كان مباحاً في ذاته ، فإن كان مكروهاً .. اشتدت كراهته ، وإن كان محرماً ؛ كالحكايات الكاذبة ؛ كقصة عنتر والدلهمة .. انضم إلى الحرمة الكراهة ، فإن كان في خير ؛ كمؤانسة ضيف تطلب مؤانسته بخلاف الفاسق ، ومؤانسة الزوجة ومطالعة علم ونحو ذلك .. كان سنة ؛

(١) صحيح مسلم (١٧٣/٦١٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) انظر (٤٩٧/١) .

(٣) المجموع (٣٣/٣ - ٣٤) .

(٤) انظر (٥٠٥/١) .

(٥) انظر (٤٩٧/١ ، ٥٠٥ ، ٥٠٩) .

(٦) أخرجه البخاري (٥٦٣) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنهما ، ومسلم (٦٤٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

اسْمٌ لِأَوَّلِ الظَّلَامِ ، وَسُمِّيَتِ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ ؛ لِفِعْلِهَا فِيهِ . ( وَأَوَّلُ وَقْتِهَا : إِذَا غَابَ الشَّفَقُ  
الْأَحْمَرُ ) ، وَأَمَّا الْبَلَدُ الَّذِي لَا يَغِيْبُ فِيهِ الشَّفَقُ .....

لحديث عمران بن حصين : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني  
إسرائيل ) (١) .

قوله : ( اسم لأول الظلام ) ظاهره : أنه اسم لأول الظلام فقط ، وفسره المحشي  
بقوله : ( أي : اسم للظلام من أول وجوده عادة ) (٢) ، وظاهره : يشمل غير أول  
الظلام .

قوله : ( وسميت الصلاة بذلك ) أي : بلفظ ( العشاء ) .

وقوله : ( لفعليها فيه ) أي : لفعال الصلاة في أول الظلام ؛ أي : في وقته ، فالعلاقة  
الحالية والمحلية .

قوله : ( وأول وقتها : إذا غاب الشفق ) أي : عقب وقت غيبوبته ، فلا يدخل إلا بعد  
ذلك ، ففي كلامه تسمح .

وقوله : ( الأحمر ) للإيضاح ؛ كما تقدم (٣) ؛ لأنصرف اللفظ إليه عند الإطلاق ،  
قال الإسنوي : ( ولذلك لم يقع التعرض له في أكثر الأحاديث ) (٤) ، والأولى : الصبر  
حتى يغيب الشفق الأصفر والأبيض ؛ خروجاً من الخلاف .

قوله : ( وأما البلد ... ) إلخ ؛ أي : لهذا في البلد الذي يغيب فيه الشفق ، فهو  
مقابل لمحذوف تقديره ما سبق .

قوله : ( الذي لا يغيب فيه الشفق ) أي : حتى يطلع الفجر فيغيب حينئذٍ ، ومثل  
ذلك : البلد الذي لا شفق له أصلاً ، والمراد : الشفق الأحمر ؛ لما علمت من أنه المراد  
عند الإطلاق (٥) ، ويلزم من عدم غيبوبته عدم غيبوبة الأصفر والأبيض ، بل هما غير

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٣٧/٤) ، والطبراني في « الكبير » (٢٠٧/١٨) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٥٠) .

(٣) انظر (٥١٤/١) .

(٤) المهمات (٤١٠/٢) .

(٥) انظر (٥١٤/١) .

فَوْقُ الْعِشَاءِ فِي حَقِّ أَهْلِهِ : أَنْ يَمْضِيَ بَعْدَ الْغُرُوبِ زَمَنْ يَغِيبُ فِيهِ شَفَقُ أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِمْ .

موجودين ، وبذلك تعلم ما في قول المحشي : ( أي : مطلق الشفق )<sup>(١)</sup> .

وأما البلد الذي لا ليل له ؛ كأن طلع الفجر مع غروب الشمس . . فيجب على أهله قضاء كل من المغرب والعشاء على الأوجه من اختلاف فيه بين المتأخرين ، وأما في الصوم . . فيقدر لهم بمقدار أكلهم وشربهم ؛ للضرورة .

قوله : ( فوقت العشاء في حق أهله : أن يمضي بعد الغروب . . . ) إلخ ؛ أي : ( عقب أن يمضي بعد الغروب . . . ) إلخ ؛ لأن وقت العشاء لا يدخل إلا عقب ذلك ، وظاهره : أنهم يصبرون حتى يمضي زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم بالفعل ، وليس مراداً ؛ لأنه ربما استغرق ليلهم ؛ كما نبه عليه في « الخادم »<sup>(٢)</sup> ، بل المراد : أنه يعتبر بالنسبة .

مثاله : إذا كان ليل أهل مصر ثمانين درجة ، ويغيب شفقتهم بعد عشرين درجة ، فنسبة ذلك ليلهم ربعة ، وكان ليل أهل بولاق عشرين درجة ، فإذا مضى ربعة . . فقد دخل وقت عشاءهم ، فالقصد بذلك : بيان ابتداء وقت العشاء ، لا بيان وقت المغرب ؛ بدليل صدر العبارة وهو قوله : ( فوقت العشاء في حق أهله . . . ) إلخ .

فاندفع قول المحشي تبعاً للقليوبي : ( لا يخفى ما في هذه العبارة من عدم الاستقامة وعدم الدلالة على المقصود ؛ لأن المقصود أن يجعل لهؤلاء وقت عشاء من ليلهم بنسبة وقت العشاء من ليل أولئك .

مثاله : إذا كان ليل هؤلاء فيما بين غروب الشمس وطلوعها عشرين درجة ، وليل أولئك فيما بين ذلك ثلاثين درجة ، منها وقت العشاء فيما بين مغيب الشفق وطلوع الفجر عشر درجات . . فهي ثلث ليلهم ؛ فيكون وقت عشاء هؤلاء ثلث ليلهم الأوسط ، فتأمله ؛ فإنه مما يُعْض عليه بالنواجذ )<sup>(٣)</sup> .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٥٠) .

(٢) الخادم (٢/٣٣) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٥١) ، حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/٤٠) .

وَلَهَا وَقْتَانِ : أَحَدُهُمَا : اخْتِيَارٌ ، وَأَشَارَ لَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : .....

أما عدم الاستقامة .. فمن حيث الأخبار ، وقد علمت صحته بقولنا : ( عقب أن يمضي ... ) إلخ<sup>(١)</sup> ، وأما عدم الدلالة على المقصود .. فمن حيث كون المقصود بيان وقت العشاء مع أن عبارته مبينة لوقت المغرب ، وقد علمت أن الشارح لم يقصد بيان وقت المغرب بالذات ، بل بيان آخر وقته ؛ ليُعلم ابتداء وقت العشاء الذي الكلام فيه<sup>(٢)</sup> ، فتأمل .

قوله : ( ولها وقتان ) أي : إجمالاً ، فلا ينافي أن لها سبعة أوقات تفصيلاً ؛ كالعصر والمغرب :

وقت فضيلة : بمقدار ما يسعها وما يتعلق بها .

ووقت اختيار : إلى ثلث الليل .

ووقت جواز بلا كراهة : إلى الفجر الكاذب .

ووقت جواز بكراهة : وهو ما بعد الفجر الأول حتى يبقى من الوقت ما يسعها .

ثم وقت حرمة : وهو آخر الوقت ؛ بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها .

ووقت ضرورة : وهو وقت زوال الموانع ، والباقي قدر التكبيرة فأكثر .

ووقت عذر : وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم .

فإن زدت وقت الإدراك ؛ وهو وقت طرو الموانع بعد أن يدرك من الوقت ما يسع الصلاة .. كانت ثمانية .

وأما وقت القضاء .. فقد تقدم ضعفه مراراً<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( أحدهما : اختيار ) أي : أحد الوقتين وقت اختيار .

قوله : ( وأشار له ) أي : لوقت الاختيار .

وقوله : ( بقوله ) أي : المصنف .

(١) انظر (١/٥١٦) .

(٢) انظر (١/٥١٦) .

(٣) انظر (١/٥٠٣، ٥٠٦، ٥١٠) .

(وَأَخْرُهُ) يَمْتَدُّ (فِي الْأَخْتِيَارِ : إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ ) ، وَالثَّانِي : جَوَازٌ ، وَأَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ : ( وَفِي  
الْجَوَازِ : إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي ) أَي : الصَّادِقِ ؛ وَهُوَ الْمُنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ .....

قوله : ( وأخره ) أي : آخر وقت الاختيار .

وقوله : ( يمتد في الاختيار : إلى ثلث الليل ) أشار بذلك : إلى أن قوله : ( إلى  
ثلث الليل ) متعلق بمحذوف تقديره ( يمتد ) ، وفيه : أن الذي ( يمتد ) إلى ذلك وقت  
الاختيار لا آخره ؛ لأنه الجزء الأخير ولا امتداد فيه ، والمراد : إلى تمام ثلث الليل ، ولا  
يخفى أنه اندرج في ذلك وقت الفضيلة ؛ وهو أول الوقت ، لكن ينتهي وقت الفضيلة  
ويستمر بعده وقت الاختيار إلى ما ذكر .

قوله : ( والثاني جواز ) أي : والثاني من الوقتين وقت جواز .

قوله : ( وأشار له ) أي : لوقت الجواز .

وقوله : ( بقوله ) أي : المصنف .

قوله : ( وفي الجواز : إلى طلوع الفجر الثاني ) شمل ذلك : وقتَ الجواز بقسميه ؛  
وهما : وقت الجواز بلا كراهة وهو يستمر إلى الفجر الأول ، ووقتُ الجواز بكراهة  
وهو ما بعد الفجر الأول حتى يبقى من الوقت ما يسعها ، ثم وقتَ الحرمة ، ثم وقت  
الضرورة ، ففيه تسمع .

والفجر : من الانفجار ، سمي بذلك ؛ لانفجار الضوء وظهوره .

قوله : ( أي : الصادق ) أي : في دلالته على وجود النهار ، وأما الأول .. فهو كاذب  
في ذلك .

ونسبة الصدق والكذب إليهما مجاز عقلي ، وإلَّا .. فالصادق والكاذب إنما هو  
المخبر بوجود النهار بسببهما ؛ فإذا أخير بذلك بسبب الفجر الثاني .. فقد صدق ، وإن  
أخبر به بسبب الفجر الأول .. فقد كذب .

قوله : ( وهو ) أي الفجر الصادق .

وقوله : ( المنتشر ضوءه ) أي : المتسع نوره .

مُعْتَرِضاً بِالْأَفْقِ ، أَمَّا الْفَجْرُ الْكَاذِبُ . . . فَيَطْلُعُ قَبْلَ ذَلِكَ لَا مُعْتَرِضاً ، بَلْ مُسْتَطِيلًا ذَاهِبًا فِي السَّمَاءِ ، ثُمَّ يَزُولُ وَتَعْقِبُهُ ظُلْمَةٌ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ أَنَّ لِلْعِشَاءِ وَقْتَ كَرَاهَةٍ ؛ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْفَجْرَيْنِ . . . . .

وقوله : ( معترضاً بالأفق ) أي : حال كونه معترضاً بناحية السماء فيما بين الجنوب والشمال من جهة المشرق .

قوله : ( أما الفجر الكاذب ) مقابل للفجر الصادق .  
 وقوله : ( فيطلع قبل ذلك ) ، وما أحسن قول بعضهم <sup>(١)</sup> :

وَأَوَّلُ الْعَيْثِ قَطْرٌ ثُمَّ يَنْسَكِبُ  
 وَكَاذِبُ الْفَجْرِ يَبْدُو قَبْلَ صَادِقِهِ  
 فَمِثْلُ ذَلِكَ وَدُ الْعَاشِقِينَ هَوَى  
 بِالْمَرْحِ يَبْدُو وَبِالْإِذْمَانِ يَلْتَهَبُ

وقوله : ( لا معترضاً ، بل مستطيلاً ) أي : ممتداً إلى جهة العلو ؛ كذنب السرحان بكسر السين ؛ وهو الذئب ، وهو المسمى عند علماء الهيئة بالمَجْرَّةُ بفتح الميم والجيم ؛ وهي نجوم مجتمعة تظهر قبل الفجر الصادق .

وقوله : ( ذاهباً في السماء ) أي : إلى جهة العلو ، ولهذا كالتفسير لقوله : ( مستطيلاً ) .

قوله : ( ثم يزول وتعقبه ظلمة ) أي : غالباً ، وقد يتصل الفجر الصادق بالكاذب .  
 قوله : ( ولا يتعلق به حكم ) أي : كحرمة تأخير صلاة العشاء عنه ، وجواز فعل صلاة الصبح عقبه ، وحرمة الأكل والشرب في الصوم ، ونحو ذلك .

قوله : ( وذكر الشيخ أبو حامد ) أي : الغزالي .  
 قوله : ( أن للعشاء وقت كراهة ) أي : وقت جواز بكراهة ؛ لكراهة التأخير إليه ، وقد علمت أن كلام المصنف يشمل <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وهو ما بين الفجرين ) <sup>(٣)</sup> ، وهو خمس درج ، وفيه تسمع ؛ لأنه يشمل

(١) أورد البيهقي الدميري في « النجم الوهاج » ( ١٦/٢ ) .  
 (٢) انظر ( ٥١٨/١ ) .  
 (٣) انظر « كفاية الأختار » ( ص ١٥٢ ) .



(وَالصُّبْحُ) أَي : صَلَاتُهُ ، وَهُوَ لُغَةً : أَوَّلُ النَّهَارِ ، وَسُمِّيَتْ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ ؛ لِفِعْلِهَا فِي أَوَّلِهِ ،  
وَلَهَا كَالْعَصْرِ خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ : أَحَدُهَا : وَقْتُ الْفَضِيلَةِ ؛ وَهُوَ .....

وقت الحرمة ووقت الضرورة ، فكان الأُولَى أن يقول : ( وهو بعد الفجر الأول حتى يبقى  
من الوقت ما يسعها ) .

قوله : ( وَالصُّبْحُ ) بضم الصاد وكسرهما ، تقول العرب : وجهٌ صبيح ؛ لما فيه من  
بياض وحمرة ، وأول النهار يجمع بياضاً في ابتدائه وحمرة في انتهائه ؛ فلذلك سموه  
صباحاً ، ولا يكره تسميته غداة ، لكنها خلاف الأُولَى ، ويسمى فجرأ كما يسمى  
صباحاً ؛ لمجيء الكتاب والسنة بذلك .

قوله : ( أَي : صَلَاتِهِ ) أَي : صلاة هي هو ، بالإضافة للبيان ؛ كما مر في  
نظائره<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وهو لُغَةً : أول النهار ) أَي : لاشتماله على بياض وحمرة ؛ كما مر .

قوله : ( وسميت الصلاة بذلك ) أَي : بلفظ ( الصبح ) .

قوله : ( لفعلها في أوله ) أَي : في أول النهار لا في أول الأول ، فالضمير عائد على  
( النهار ) لا على ( الأول ) ، ولو قال : ( لفعلها فيه ) . . لكان أظهر ، وعلم من ذلك :  
أن العلاقة الحالية والمحلية .

قوله : ( ولها كالعصر خمسة أوقات ) ، وزادوا سادساً ؛ وهو وقت الضرورة ، فلها  
سته أوقات ؛ كما أن الظهر لها ستة أوقات ، لكن الظهر لها ستة أوقات ؛ لأنه ليس لها  
وقت جواز بکراهة مع كونها لها وقت عذر ؛ وهو وقت العصر لمن يجمع ، والصبح  
لها ستة أوقات ؛ لأنه ليس لها وقت عذر مع كونها لها وقت جواز بکراهة ، وأما العصر  
والمغرب والعشاء . . فلكل منها سبعة أوقات بقطع النظر عن زيادة وقت الإدراك ووقت  
القضاء .

قوله : ( أحدها ) أَي : الأوقات الخمسة .

(١) انظر (١/٤٩٧، ٥٠٥، ٥٠٩) .

أَوَّلُ الْوَقْتِ . وَالثَّانِي : وَقْتُ الْأَخْتِيَارِ ، وَذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي قَوْلِهِ : ( وَأَوَّلُ وَقْتِهَا : طُلُوعُ الْفَجْرِ  
الْثَّانِي ، وَآخِرُهُ فِي الْأَخْتِيَارِ : إِلَى الْإِسْفَارِ ) وَهُوَ الْإِضَاءَةُ . وَالثَّلَاثُ : وَقْتُ الْجَوَازِ ، . . . . .

قوله : ( أول الوقت ) أي : بمقدار ما يسعها وما يتعلق بها ؛ كما مر في  
المغرب<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وذكره ) الأولى : ( وذكرهما ) أي : الوقتين ؛ فإنه ذكر الأول بقوله : ( وأول  
وقتها : طلوع الفجر ) ، وذكر الثاني بقوله : ( وآخره في الاختيار : إلى الإسفار ) .  
ويجاب : بأن الضمير راجع للمذكور من الوقتين .

قوله : ( في قوله ) أي : المصنف .  
قوله : ( وأول وقتها : طلوع الفجر ) أي : عقب وقت طلوع الفجر ، فهو على تقدير  
مضافين ، والمراد : طلوع بعضه ؛ فيدخل وقت الصبح بطلوع بعض الفجر .

قوله : ( الثاني ) وهو الصادق ، بخلاف الأول وهو الكاذب ؛ كما مر قريباً<sup>(٢)</sup> .  
قوله : ( وآخره ) أي : آخر وقت الصبح .  
وقوله : ( في الاختيار ) أي : حال كونه منسوباً إلى الاختيار .

وقوله : ( إلى الإسفار ) أي : ينتهي إلى الإسفار بكسر الهمزة ، يقال : أسفر الصبح ؛  
أي : أضاء ؛ كما قاله الجوهري<sup>(٣)</sup> ؛ ولذلك قال الشارح : ( وهو الإضاءة ) ، ويقال :  
أسفرت المرأة عن وجهها : إذا كشفته وأظهرته .

قوله : ( والثالث : وقت الجواز ) أي : بكراهة ؛ لأنه ذكر وقت الجواز بلا كراهة بعد  
ذلك<sup>(٤)</sup> ، وكان الأولى : العكس ؛ لأن وقت الجواز بلا كراهة : هو الثالث ؛ لسبقه في  
الوجود ، ووقت الجواز بكراهة : هو الرابع ؛ لتأخره في الوجود ؛ كما تقدم نظيره في  
العصر<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر (١/٥١٠-٥١٢) .

(٢) انظر (١/٥١٩) .

(٣) الصحاح (٢/٥٩٠) ، مادة (سفر) .

(٤) انظر (١/٥٢٢) .

(٥) انظر (١/٥٠٦-٥٠٧) .

وَأَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ : ( وَفِي الْجَوَازِ ) أَي : بِكَرَاهَةِ ( إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ) . وَالرَّابِعُ : جَوَازُ بِلَا كَرَاهَةٍ  
إِلَى طُلُوعِ الْحُمْرَةِ .....

قوله : ( وأشار له ) أي : لوقت الجواز .

وقوله : ( بقوله ) أي : المصنف .

قوله : ( وفي الجواز ) كلام المصنف مجمل ؛ لأنه صادق بالجواز بلا كراهة وبالجواز بكراهة ، لكن الشارح حمله على الجواز بكراهة ، والذي حمله على ذلك قوله : ( إلى طلوع الشمس ) أي : إلى قرب طلوعها ؛ كما سيأتي .

قوله : ( إلى طلوع الشمس ) فيه تسمُّح ؛ لأنه يشمل وقت الحرمة ووقت الضرورة ، فكان الأوَّلَى أن يقول : ( حتى يبقى من الوقت ما يسعها ) .

ويجاب : بأنه على تقدير مضاف ؛ أي : إلى قرب طلوع الشمس ؛ بحيث يبقى من الوقت ما يسعها .

والمراد بطلوعها هنا : طلوع بعضها ؛ إلحاقاً لما لم يظهر بما ظهر ، فكأن الكلَّ ظاهر ، ولأن وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر ، فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس ؛ قياساً لخروجه على دخوله .

وخرج بقولنا : ( هنا ) : الأيمان والتعاليق ، فإن حلف أن الشمس لم تطلع .. فلا يحث إلا إذا طلعت كلها ، وإذا قال لعبده : إن طلعت الشمس فأنت حر .. لم يعتق إلا بطلوع جميعها .

قوله : ( والرابع : جواز بلا كراهة ) أي : وقت جواز بلا كراهة .

وقوله : ( إلى طلوع الحمرة ) أي : يستمر إلى ظهور الحمرة التي تظهر قبل الشمس ، وابتدائه من أول الوقت ؛ كوقت الفضيلة ووقت الاختيار ، فتدخل الثلاثة معاً وتخرج متعاقبة ؛ كما مر في العصر<sup>(١)</sup> .

(١) انظر (١/٥٠٦) .

وَالْخَامِسُ : وَقْتُ تَحْرِيمٍ ؛ وَهُوَ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ مَا لَا يَسَعُهَا .

---

قوله : ( والخامس : وقت تحريم ) أي : من حيث التأخير إليه ؛ كما تقدمت الإشارة إليه <sup>(١)</sup> .

قوله : ( وهو تأخيرها ... ) إلخ : كان الأولى أن يقول : ( وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسعها ) كما مر <sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر ( ٥٠٨/١ ) .

(٢) انظر ( ٥٠٩/١ ) .

( وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ ) : أَحَدُهَا : .....

( فُضِّلَكَ )

[ فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ ]

أي : في بيان صفات من تجب عليه الصلاة وبيان النوافل .  
فهذا الفصل معقود لشيئين .

قوله : ( وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء ) ، ويزاد عليها ثلاثة أشياء أيضاً :

الأول : النقاء من الحيض والنفاس ؛ فلا تجب على حائض ونفساء ، ولا قضاء عليهما ، بل ولا يندب لهما ، لكن يصح وينعقد نفلاً لا ثواب فيه على ما اعتمده الرملي <sup>(١)</sup> ، ولا يصح عند الشيخ الخطيب ؛ لأن الأصل في العبادة إذا لم تطلب : عدم الصحة <sup>(٢)</sup> .

والثاني : سلامة الحواس ؛ فلا تجب على من خلق أعمى أصم ولو ناطقاً ، وكذا من طراً له ذلك قبل التمييز ، بخلافه بعد التمييز ؛ لأنه يعرف الواجبات حينئذٍ ، فلو ردت إليه حواسه .. لم يجب عليه القضاء .

والثالث : بلوغ الدعوة ؛ فلا تجب على من لم يبلغه ؛ كأن نشأ في شاطئ جبل ، فلو بلغته بعد مدة .. لم يجب عليه القضاء ؛ كما قاله العلامة الرملي <sup>(٣)</sup> ؛ لأنه كان غير مكلف بها ، وقال ابن قاسم بلزوم القضاء له <sup>(٤)</sup> ؛ لأنه مقصر في ترك ما حقه أن يُعلم في الجملة .

فَتَحَصَّلَ أَنْ شَرَائِطَ الْوُجُوبِ سِتَّةٌ .

قوله : ( أحدها ) أي : الأشياء الثلاثة .

(١) نهاية المحتاج ( ٣١١/١ ) .

(٢) الإقناع ( ٩١/١ ) .

(٣) نهاية المحتاج ( ٣٧١/١ ) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٤٧٨/١ ) .

(الإسلام) فَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا إِذَا أَسْلَمَ ، وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ .. فَتَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ .....

قوله : (الإسلام) أي : ولو فيما مضى ، فشمّل إسلام من ارتد ، وإنما عدّوا الإسلام من شروط الوجوب ولم يعدّوه من شروط الصحة مع أنه شرط لها ؛ لأن الوجوب سابق على الفعل فضلاً عن الصحة .

قوله : ( فلا تجب الصلاة ... ) إلخ : تفرّيع على المفهوم ، والمنفيّ إنما هو وجوب المطالبة منا بها في الدنيا ، فلا ينافي أنها تجب عليه وجوب عقاب عليها في الدار الآخرة عقاباً زائداً على عقاب الكفر ؛ لأنه مكلف بفروع الشريعة .

قوله : ( على الكافر الأصلي ) خرج به : المرتد ؛ كما سيذكره الشارح بقوله : ( وأما المرتد ... ) إلخ .

قوله : ( ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم ) تخفيفاً عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ <sup>(١)</sup> ، وهذا نفي لوجوب القضاء ، وما قبله نفي لوجوب الأداء ، وكما لا يجب قضاؤها لا يسن ، بل ولا ينعقد على معتمد الرملي <sup>(٢)</sup> ، وجزم غيره بالانعقاد ، واستوجهه ابن قاسم <sup>(٣)</sup> ، وعلى الأول : فيفرق بينه وبين الحائض والنفساء : بأنهما أهل للعبادة في الجملة .

قوله : ( وأما المرتد ... ) إلخ : مقابل لقوله : ( الكافر الأصلي ) ، وليس مثل المرتد المنتقل من دين غير دين الإسلام إلى دين آخر ، بل حكمه حكم الكافر الأصلي ، فلا تجب عليه الصلاة أداءً ولا قضاءً إذا أسلم .

قوله : ( فتجب عليه الصلاة ) أي : أداؤها ، لكن ليس المراد أنه يطالب بها مع الردة ، بل يقال له : أسلم وصلّ ، وإنما طُوبى بها ؛ لأنه التزمها بالإسلام ، فلا تسقط عنه بالجحود ؛ كحقّ آدمي ؛ فإنه يلزمه بالإقرار به ولا يسقط عنه بالجحود .

(١) سورة الأنفال : ( ٣٨ ) .

(٢) نهاية المحتاج ( ٣٧٢/١ ) .

(٣) فتح الغفار ( ١/ق/٦٩ ) .

وَقَضَاؤُهَا إِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ . ( وَ ) الثَّانِي : ( الْبُلُوغُ ) فَلَا تَجِبُ عَلَيَّ صَبِيٍّ وَصَبِيَّةً ، . . .

قوله : ( وقضاؤها إن عاد إلى الإسلام ) تغليظاً عليه ، ولو ارتد ثم جن ولو من غير تعد . . قضى زمن الجنون الواقع فيها ؛ حيث لم يُحَكِّمْ بإسلامه تبعاً ، فلو أسلم الأب في حال جنون ابنه الواقع في زمن رده . . لم يقض من حين الحكم بإسلامه ؛ حيث لم يكن متعدياً ، بخلاف ما لو ارتدت ثم حاضت أو نفست ؛ فإنها لا تقضي زمن الحيض أو النفاس الواقع في الردة .

والفرق : أن إسقاط الصلاة عن المجنون رخصة ؛ لأنه انتقل من وجوب الفعل إلى جواز الترك ، والمرتد ليس من أهل الرُّخَصِ ؛ لأن الرُّخَصَ لا تُنَاطُ بالمعاصي ، وعن نحو الحائض عزيمة ؛ لأنها انتقلت من وجوب الفعل إلى وجوب الترك . ولا يشكل على هذا : أن أكل الميتة للمضطر رخصة مع أنه انتقل من وجوب ترك الأكل إلى وجوب فعله ؛ لأن الأكل وإن كان واجباً تميل إليه النفس ، بخلاف ترك الصلاة ؛ فلا تميل إليه النفس غالباً .

وما وقع في « المجموع » من قضاء الحائض المرتدة<sup>(١)</sup> . . نسب فيه إلى السهو . وأجاب عنه بعضهم : بأن المراد بالحائض : التي بلغت سن الحيض ولم تحض بالفعل ، وهو أولى من نسبه إلى السهو .

قوله : ( والثاني : البلوغ ) أي : بالسن أو بالاحتلام أو بالحيض ، فلا فرق بين الذكر والأنثى والخنثى .

قوله : ( فلا تجب على صبي وصبية ) تفريع على المفهوم ، ولا قضاء عليهما بعد البلوغ .

نعم ؛ يندب قضاء ما فاتهما زمن التمييز ، دون ما قبله فلا ينعقد قضاؤه . ولو بلغ الصبي في أثناء الصلاة بالسن أو بالاحتلام ؛ بأن أحس بنزول المنى في القصبه ، فربط ذكره بحائل . . وجب عليه إتمامها ؛ كما لو بلغ وهو صائم ؛ فإنه يجب

(١) المجموع (٩/٣ - ١٠) .

لَكِنْ يُؤْمَرَانِ بِهَا بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ .....

عليه إتمامه حيث كان من رمضان ، ووقوع أولها نقلاً لا يمنع من وقوع آخرها واجباً ، وأجزأته ولو جمعة .

ولو بلغ بعد فعلها . . أجزأته أيضاً ، فلا يجب عليه إعادتها ، بخلاف الحج فيجب عليه إعادته ؛ لأن وجوبه في العمر مرة ، فاشترط وقوعه في حال الكمال ، بخلاف الصلاة .

قوله : ( لكن يؤمران بها ) أي : بالصلاة ، ومثلها ما تتوقف عليه ؛ كوضوء ونحوه . ويجب الأمر على أصولهما الذكور والإناث على سبيل فرض الكفاية ، وللمعلم أيضاً الأمر ، لا الضرب إلا بإذن الولي ، ومثله : الزوج في زوجته فله الأمر ، لا الضرب إلا بإذن الولي ، وإن كان له الضرب للنشوز ؛ لأنه يتعلق بحقه هو ، بخلاف حق الله تعالى ، والوصي والقيّم والملتقط ومالك الرقيق في معنى الأب ، وكذا الوديع والمستعير للعبد ونحوهما كالموقوف عليه ، ولا يقتصر على مجرد الصيغة ، بل لا بدّ معه من التهديد ؛ كأن يقول له : صَلِّ ، وإلا . . ضربتك .

وشرائع الدين الظاهرة ؛ نحو : الصوم لمن أطاقه ، والسواك . . كالصلاة في الأمر والضرب ، وحكمة ذلك : التمرين على العبادة ؛ ليعتادها فلا يتركها إن شاء الله تعالى .

واعلم : أنه يجب على الآباء والأمهات على سبيل فرض الكفاية . . تعليم أولادهم الطهارة والصلاة وسائر الشرائع ، ومؤنة تعليمهم في أموالهم إن كان لهم مال ، فإن لم يكن . . ففي مال آبائهم ، فإن لم يكن . . ففي مال أمهاتهم ، فإن لم يكن . . ففي بيت المال ، فإن لم يكن . . فعلى أغنياء المسلمين .

قوله : ( بعد سبع سنين ) أي : بعد تمامها اتفاقاً ؛ حتى لو حصل التمييز قبل استكمال السبع . . لم يجب الأمر ، لكن يسن حينئذٍ ؛ كما هو مقتضى كلام « المجموع » (١) ،

(١) المجموع (١١/٣) .



إِنْ حَصَلَ التَّمْيِيزُ بِهَا ، وَإِلَّا .. فَبَعْدَ التَّمْيِيزِ ، وَيُضْرَبَانِ عَلَى تَرْكِهَا .....

وقال في « الكفاية » : ( إنه المشهور ) ، وحكى معه وجهاً : أنه يكفي التمييز وحده في وجوب الأمر <sup>(١)</sup> .

قوله : ( إن حصل التمييز بها ) أي : معها ، ف ( الباء ) بمعنى ( مع ) .

وأحسن ما قيل في حد التمييز : أن يصير الصبي ومثله الصبية بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده .

وقيل : بأن يعرف يمينه من شماله ؛ كما في رواية أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ متى يصلي الصبي ؟ قال : « إذا عرف شماله من يمينه » <sup>(٢)</sup> ، وقيل : بأن يفهم الخطاب ويرد الجواب ، وقيل : بأن يعرف ما يضره وما ينفعه .

قوله : ( وإِلَّا .. فَبَعْدَ التَّمْيِيزِ ) أي : وإن لم يحصل التمييز بالسبع ؛ بأن تأخر عن السبع .. فلا يؤمران قبله ولو بعد السبع ، بل بعد التمييز ؛ لأن غير المُمَيِّز لا تصح عبادته ، فكيف يؤمر بها !؟

قوله : ( ويضربان على تركها ) أي : وجوباً ، فيجب الضرب على الولي أباً كان أو جداً أو نحوهما مما مر <sup>(٣)</sup> ، وهو ضرب تأديب للتمرين ، لا ضرب عقوبة .

قال بعضهم : ( ولا يتجاوز الضارب ثلاثاً ) ، وكذا المعلم ؛ فيسن له ألا يتجاوز الثلاث ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لمرداس المعلم للأطفال : « إياك وأن تضرب فوق الثلاث ؛ فإنك إن ضربت فوقها .. اقتص الله منك » <sup>(٤)</sup> ، وهذا ضعيف ؛ كما نبه عليه الإسنوي في « الينبوع » <sup>(٥)</sup> وإن اقتضاه حديث غطّ جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه كان ثلاث مرات <sup>(٦)</sup> .

(١) كفاية النبيه (٣٠٤/٢) .

(٢) سنن أبي داود (٤٩٧) عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني رحمه الله تعالى .

(٣) انظر (٥٢٧/١) .

(٤) أورده ابن عابدين في « حاشيته » ط . دار الثقافة والتراث (٤٦٦/٢) نقلاً عن « جامع أحكام الصغار » للأستروشنى ، وذكر

الحافظ ابن حجر في « الإصابة » (٣٨١/٣) مرداساً المعلم ، وقال : ( ذكره أبو زيد الدوسي في كتاب « الأسرار » بغير سند ) .

(٥) انظر « حاشية الشيراملسي على النهاية » (٣٧٣/١) .

(٦) أخرجه البخاري (٣) ، ومسلم (١٦٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

بَعْدَ كَمَالِ عَشْرِ سِنِينَ . ( وَ ) الثَّلَاثُ : ( الْعَقْلُ ) فَلَا تَجِبُ عَلَيَّ مَجْنُونٍ ، وَقَوْلُهُ : . . . . .

والمعتمد : أن يكون بقدر الحاجة وإن زاد على الثلاث ، لكن بشرط أن يكون غير مبرح ، حتى لو لم يُفدْ إلا المبرح . . تركه على المعتمد ، خلافاً للبلقيني<sup>(١)</sup> .  
ولو تلف الولد بالضرب ولو معتاداً . . ضمنه الضارب ؛ لأنه مشروط بسلامة العاقبة ، ولأنه يتأتى تأديبه بالكلام ، وبهذا فارق ما لو استأجر دابةً وضربها بالضرب المعتاد فماتت ؛ حيث لا يضمن .

قوله : ( بعد كمال عشر سنين ) هكذا قال الشيخ ابن حجر<sup>(٢)</sup> ، وهو ظاهر كلامهم ، لكن قال الصيمري : ( إنه يضرب في أثناء العاشرة ) يعني : بعد تمام التسع ، وصححه الإسنوي ، وجزم به ابن المقري ، وهو الذي اعتمده الرملي كالخطيب ؛ لأنه مظنة البلوغ<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( والثالث : العقل ) ، وتقدم أنه يزداد عليه النقاء من الحيض والنفاس ، وسلامة الحواس ، وبلوغ الدعوة<sup>(٤)</sup> ، فتنبه .

قوله : ( فلا تجب على مجنون ) تفرغ على المفهوم ، ومثل المجنون : المغمى عليه والسكران ، ولا قضاء عليهم ، إذا أفاقوا ، فلا يجب عليهم ، لكن يستحب على المعتمد ، لكن محل ذلك : إن لم يوجد منهم تعدي ، فإن وُجد منهم تعدي بشيء من ذلك . . وجب القضاء ، ولو سكر بتعد وقال أهل الخبرة : إن مدة السكر شهر مثلاً ، ثم جن بلا تعد واستمر مجنوناً بعد الشهر . . قضى مدة سكره لا مدة جنونه بعدها ، بخلاف من ارتد ثم جن ؛ فإنه يقضى مدة جنونه مع ما قبلها ؛ تغليظاً عليه ؛ لأن من جن في رده مرتد في جنونه حكماً ، ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه حكماً .

قوله : ( وقوله ) مبتدأ ، خبره ( ساقط في بعض نسخ المتن ) .

(١) انظر « تحفة المحتاج » ( ٤٨٠/١ ) .

(٢) تحفة المحتاج ( ٤٨٠/١ ) .

(٣) المهملات ( ٤٣٢/٢ ) ، روض الطالب ( ٦١/١ ) ، نهاية المحتاج ( ٣٧٣/١ ) ، الإقناع ( ١٠٤/١ ) ، مغني المحتاج ( ١٨٣/١ ) .

(٤) انظر ( ٥٢٤/١ ) .

( وَهُوَ حَدُّ التَّكْلِيفِ ) سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسْخِ الْمَثْنِ . ( وَالصَّلَاةُ الْمَسْنُونَةُ ) - وَفِي بَعْضِ  
النُّسخِ : ( وَالصَّلَاةُ الْمَسْنُونَةُ ) - .....

قوله : ( وهو ) أي : ما ذكر من الثلاثة المذكورة ، لكن يرد عليه : أن الكافر  
مكلف بفروع الشريعة ، فالأحسن : أن يقال : أي : ما ذكر من الأخيرين ؛ وهما البلوغ  
والعقل <sup>(١)</sup> .

ويجاب : بأن المراد : التكليف المتفق عليه ، أو التكليف الذي يظهر أثره في الدنيا  
بالمطالبة فيها .

قوله : ( حدُّ التكليف ) أي : ضابطه ومداره ، ولا يرد أن الحائض غير مكلفة بالصلاة  
ونحوها ؛ لأنها مكلفة بغيرها مما لا يتوقف على الطهارة من العبادات ؛ كأداء الزكاة  
مثلاً .

والتكليف : إلزام ما فيه كلفة .

### [ الصلوات المسنونات ]

قوله : ( والصلوات المسنونات ، وفي بعض النسخ : الصلاة المسنونة ) ، ويُشكِل  
على هذه النسخة : الإخبار بقوله : ( خمس ) فإن فيه الإخبار بالجمع عن المفرد .  
ويجاب : بأن ( أل ) للجنس ؛ كما يدل عليه النسخة الأولى .

ويرد على كل من النسختين : أن الصَّلَاةَ الْمَسْنُونَةَ كثيرة لا تنحصر في الخمس .  
ويُجاب : بأن المراد : الصلاة المسنونة التي تشبه الفرائض بتأكيدها ، وطلب الجماعة  
فيها ، وزيادة فضلها على غيرها ، واستقلالها ؛ بدليل أفراد السنن التابعة للفرائض بعد  
ذلك ، وذكره أن النوافل المؤكدة ثلاثة <sup>(٢)</sup> .

فَتَحَصَّلَ : أنه جعل صلاة النفل ثلاثة أقسام : فذكر القسم الأول بقوله : ( والصلوات  
المسنونات ... ) إلخ .

(١) انظر (١/٥٢٦ ، ٥٢٩) .

(٢) انظر (١/٥٣٨) .

(خَمْسُ : الْعِيدَانِ) أَي : صَلَاةُ عِيدِ الْفِطْرِ وَعِيدِ الْأُضْحَى . (وَأَلْكُسُوفَانِ) أَي : صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ . (وَالْأَسْتِسْقَاءُ) أَي : صَلَاتُهُ . (وَالسَّنَنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَايِضِ) ، ، ، ، ، ، ، .

وذكر القسم الثاني بقوله : (والسنن التابعة للفرائض ...) إلخ .

وذكر القسم الثالث بقوله : (وثلاث نوافل مؤكدات ...) إلخ<sup>(١)</sup> .

قوله : (خمس) ، وأفضلها : صلاة عيد الأضحى ، ثم صلاة عيد الفطر ، ثم صلاة كسوف الشمس ، ثم صلاة خسوف القمر ، ثم صلاة الاستسقاء ، وسيأتي الكلام عليها تفصيلاً في أبوابها .

قوله : (أي : صلاة عيد ...) إلخ : أشار بذلك : إلى أن قول المصنف : (العيدان) على تقدير مضاف ، وكذا يقال فيما بعده .

قوله : (وعيد الأضحى) كان الأولي للشارح : أن يقدمه ؛ لأنه أفضل من عيد الفطر ؛ كما علمت .

قوله : (والكسوفان) فيه تغليب الكسوف على الخسوف ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (أي : صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر) .

قوله : (والاستسقاء) أي : طلب السُّفْيَا .

قوله : (والسنن ...) إلخ : ظاهر كلام المصنف : أن (السنن) مبتدأ خبره (سبعة عشر) ، لكن الشارح جعل (سبعة عشر) خبراً لمبتدأ محذوف ؛ حيث قال : (وهي سبعة عشر)<sup>(٢)</sup> ، فكأنه جعل قوله : (والسنن) معطوفاً على قوله : (خمس) ، وجعل الجملة من المبتدأ المحذوف وخبره الذي هو (سبعة عشر) مستأنفة .

قوله : (التابعة للفرائض) أي : في المشروعية ، فيشمل : القبلية والبعدية ، فهي تابعة لها في الطلب حضراً وسفراً .

والحكمة في مشروعيتها في حق الأنبياء : كثرة الأجر والثواب .

(١) انظر (١/٥٣٨) .

(٢) انظر (١/٥٣٢) .

وَيَعْبُرُ عَنْهَا أَيْضاً : بِالسَّنَةِ الرَّابِتَةِ ؛ وَهِيَ : ( سَبْعَةَ عَشَرَ رُكْعَةً : .....

وفي حق غيرهم : تكميل ما نقص من الفرائض بنقص خشوع ونحوه ؛ كتدبر قراءة ، فلا تقوم مقام الفرض ، وقال النووي : ( إذا لم يكن فيما فعله نقص ولكنه ترك فرضاً ، يقام له كل سبعين ركعةً من النفل مقام ركعة من الفرض )<sup>(١)</sup> ؛ اعتباراً بفضله عليه ، وكالصلاة غيرها ؛ نحو الصوم .

قوله : ( ويعبر عنها أيضاً : بالسنة الراتبة ) علم من ذلك : أن السنة الراتبة هي السنن التابعة للفرائض ، وعليه : فلا يدخل نحو الضحى ؛ لأنها ليست تابعة للفرائض ، وقيل : هي ما له وقت ، وعليه : فيدخل نحو الضحى ؛ لأن لها وقتاً .

قوله : ( وهي سبعة عشر )<sup>(٢)</sup> إنما يظهر على النسخة التي فيها : ( وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن )<sup>(٣)</sup> فتكون اثنتان منهن سنة العشاء ، وتكون الواحدة وترأ ، وأما على النسخة التي فيها : ( وثلاث بعد سنة العشاء يوتر بواحدة منهن ) . . فهي تسعة عشر ؛ لأنه علم منه أن للعشاء سنة ؛ فكأنه قال : ( وركعتان بعد العشاء ، وثلاث بعدهما ) ، فتكون الثلاثة وترأ .

ومعنى قوله : ( يوتر بواحدة منهن ) : يفصلها ؛ حملاً للوتر على معناه اللغوي ، إلا أن يجاب : بأن لفظ ( سنة ) مقحم ؛ أي : زائد .

وعلى كل : فكان الأولى : عدم عدِّ الوتر من السنن التابعة للفرائض ؛ لأنه ليس منها ؛ بدليل عدم صحة إضافته إليها ؛ إذ لا يصح أن يقول فيه : نويت أصلي سنة العشاء مثلاً ، وإن توقف فعله على فعل العشاء ، وبعضهم جعله منها ؛ نظراً لذلك التوقف ، وعليه يتمشى كلام المصنف ، لكنه لم يستوف السنن التابعة للفرائض .

وبالجملة : فكان الأولى : أن يجعلها اثنتين وعشرين ركعةً ؛ عشرة مؤكدة ، واثنيتي

(١) روضة الطالبين ( ٣/٧ ) .

(٢) كذا في النسخ بالموافقة ، وهو جائز عند حذف المعدود ، وجاء في « شرح ابن قاسم » بالموافقة مع إثبات المعدود ، والقياس : المخالفة ، وقد نبّه المحشي على مثله ( ٤٦٣/١ ) .

(٣) انظر ( ٥٣٥/١ - ٥٣٦ ) .

عشرة غير مؤكدة ؛ بزيادة ركعتين بعد الظهر ، وركعتين قبل المغرب ، وركعتين قبل العشاء ، وإسقاط الوتر ؛ لأنه ليس من التابع للفرائض ؛ كما علمت <sup>(١)</sup> .

قوله : ( ركعتا الفجر ) إنما قدمهما ؛ لأنهما أفضل الرواتب بعد الوتر ؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » <sup>(٢)</sup> ، وبعدهما بقية الرواتب المؤكدة ، ثم غير المؤكدة .

وله في نيتهما عشر كيفيات : فينوي بهما سنة الفجر أو ركعتي الفجر ، أو سنة الصبح أو ركعتي الصبح ، أو سنة الغداة أو ركعتي الغداة ، أو سنة البرد أو ركعتي البرد ، أو سنة الوسطى أو ركعتي الوسطى ؛ بناءً على القول بأنها الصلاة الوسطى ، فيأتي بلفظ ( سنة ) في خمسة ، ويحذفه في خمسة .

ويسن تخفيفهما ، وأن يقرأ فيهما بآية ( البقرة ) وهي قوله تعالى : ﴿ قَوْلُوا ءَامَنَّا بِاللهِ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ مُسْلِمُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، وآية ( آل عمران ) وهي قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَٰأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ مُسْلِمُونَ ﴾ <sup>(٤)</sup> ، هذا هو الصواب ، خلافاً لمن قال : وهي قوله تعالى : ﴿ قُلْ ءَامَنَّا بِاللهِ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ مُسْلِمُونَ ﴾ <sup>(٥)</sup> ، وإلا .. فبسورتي ( ألم نشرح ) و ( ألم تر كيف ) ، وإلا .. فبسورتي ( الكافرون ) و ( الإخلاص ) للاتباع في ذلك <sup>(٦)</sup> ، فلو جمع بين ما ذكر .. كان أولى ، ولا ينافي التخفيف ؛ لأن ضابطه : ألا يزيد على ما ورد .

ويسن أن يفصل بينهما وبين الصبح ولو قضاء بضجعة ، والأولى : أن تكون على

(١) انظر (٥٣٢/١) .

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) سورة البقرة : (١٣٦) .

(٤) سورة آل عمران : (٦٤) .

(٥) سورة آل عمران : (٨٤) .

(٦) أخرجه الأول مسلم (٩٩/٧٢٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، والثاني مسلم (٩٨/٧٢٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وحديث قراءة سورتي ( الانشراح ) ، و ( الفيل ) ذكره السخاوي في « المقاصد الحسنة » ( ص ٦٦٤ ) وقال عنه : ( لا أصل له ) .

وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا ، .....

جنبه الأيمن ، ويتذكر فيها ضجعة القبر ، ولو أخرهما عن الفرض .. اضطجع بعد السنة ؛ كما في « حواشي الخطيب »<sup>(١)</sup> ، خلافاً لما قاله المحشي وغيره ؛ من أنه يضطجع بينها وبين الفرض<sup>(٢)</sup> ، فالمعتمد : أن الاضطجاع بعد السنة ، سواء قدمها أو أخرها ، فإن لم يضطجع .. أتى بذكر أو دعاء غير دنيوي ، فإن لم يأت بذلك .. انتقل من مكانه .

قوله : ( وأربع قبل الظهر ) ، ويسن تطويلها ؛ كما في « الإحياء »<sup>(٣)</sup> ، وله جمع القبليّة المؤكدة وغيرها بإحرام واحد وسلام كذلك بتشهد أو تشهدين ، والأفضل : أن يفصلها بإحرامين وتشهدين وسلامين .

ولا بدّ من نية القبليّة أو البعدية في كل صلاة لها قبليّة وبعدية ؛ كالظهر ، وإلا .. فلا حاجة لذلك ، وإن لم يذكر التأكيد .. انصرفت النية إليه .

قوله : ( ورَكَعَتَانِ بَعْدَهَا ) ، ويسن أن يزيد ركعتين أيضاً بعدها ؛ لحديث : « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها .. حرّمه الله على النار » رواه الترمذي وصححه<sup>(٤)</sup> .

وله جمع البعدية المؤكدة وغيرها بإحرام واحد ... إلى آخر ما تقدم في القبليّة ، وله أيضاً جمع القبليّة والبعدية معاً بإحرام واحد بعد الفرض ؛ بأن يقول : نويت أصلي ثمان ركعات سنة الظهر القبليّة والبعدية .

والجمعة كالظهر فيما يسن لها ؛ فيسن قبلها أربع ، وبعدها أربع ؛ لخبر مسلم : « إذا صلى أحدكم الجمعة .. فليصل قبلها أربعاً وبعدها أربعاً »<sup>(٥)</sup> ، وخبر الترمذي :

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب (٣٦٥/١) ، حاشية القليوبي على الخطيب (ق/٣٣) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٥٢) ، حاشية الشبراملسي على النهاية (١٠٤/٢) .

(٣) إحياء علوم الدين (٧١٩/١) .

(٤) سنن الترمذي (٤٢٨) عن سيدتنا رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما .

(٥) صحيح مسلم (٨٨١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر « حاشية الجرهزي » (ص ٣٨٠ - ٣٨١) فيما يتعلق

بهذا الحديث .

وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَثَلَاثٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، .....

أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها أربعاً<sup>(١)</sup> ، والظاهر : أنه بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم ، فصح جعله دليلاً .

ومحل سن البعدية للجمعة : إن لم يصل الظهر معها ، وإلا .. قامت قبلية الظهر مقام بعدية الجمعة ، فيصلي قبلية الجمعة ثم قبلية الظهر ، ثم بعديته ، ولا بعدية للجمعة حينئذ .

واعلم : أنه يدخل وقت القبليّة بدخول وقت الفرض ، والبعدية بفعله ، ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض ، ويندب قضاؤهما بعده ؛ لأنه إذا فات نفل مؤقت .. ندب قضاؤه ، وألحق به التهجد .

قوله : ( وأربع قبل العصر ) أي : لخبر [ ابن ] عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال : « رحم الله أمراً صلّى قبل العصر أربعاً » رواه ابنا خزيمة وجبان وصحاحه<sup>(٢)</sup> ، وله جمعها بإحرام وسلام ، وفصلها بإحرامين وسلامين ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ورکعتان بعد المغرب ) ، ويسن أن يقرأ فيهما بسورتي ( الكافرون ) و( الإخلاص ) ، ويسن أيضاً ركعتان خفيفتان قبل المغرب ؛ ففي « الصحيحين » من حديث أنس : أن كبار الصحابة كانوا يبتدرون - أي : يستبقون - السواري - أي : العمد - لهما - أي : للركعتين - إذا أذن المغرب<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وثلاث بعد العشاء ) هكذا في نسخة ، وفي نسخة أخرى : ( بعد سنة العشاء ) ، والأولى هي الأولى ؛ لما يلزم على الثانية من عدم استقامة العدد ، ولاقتضائها أن الثلاثة وتر وليس مراداً ، إلا أن يجاب - كما مر - : بأن لفظ ( سنة ) مقحم ؛ أي : زائد<sup>(٥)</sup> .

(١) سنن الترمذي ( ٥٢٢ ) .

(٢) صحيح ابن خزيمة ( ١١٩٣ ) ، صحيح ابن حبان ( ٢٤٥٣ ) ، وما بين معقوفين زيادة منهما ، وانظر ( ٥٣٧/١ ) .

(٣) انظر ( ٥٣٤/١ ) .

(٤) صحيح البخاري ( ٦٢٥ ) ، صحيح مسلم ( ٨٣٧ ) .

(٥) انظر ( ٥٣٢/١ ) .



يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ) ، وَالْوَّاحِدَةُ هِيَ أَقَلُّ الْوَتْرِ ، وَأَكْثَرُهُ : إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، .....

ويسن ركعتان قبل العشاء ؛ لخبر : « بين كل أذنين صلاة »<sup>(١)</sup> ، والمراد : الأذان والإقامة .

قوله : ( يوتر بواحدة منهن ) أي : ينوي بها سنة الوتر ، أو الوتر فقط .

قوله : ( والواحدة هي أقل الوتر ) ، ولا يكره الاقتصار عليها ، خلافاً لما في « الكفاية » عن أبي الطيب<sup>(٢)</sup> .

نعم ؛ هو خلاف الأولى ، وأدنى الكمال : ثلاث ، وأكمل منه : خمس ، ثم سبع ، ثم تسع ، ثم إحدى عشرة ، وهي أكثره ؛ ولذلك قال الشارح : ( وأكثره : إحدى عشرة ركعة ) ، ويدل على ذلك : الأخبار الصحيحة ؛ كخبر عائشة : ( ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة )<sup>(٣)</sup> ، فلا تصح الزيادة عليها .

ولو نوى الوتر وأطلق .. فالمعتمد : أنه يُحمل على الثلاث ؛ كما قاله الرملي ؛ لأنه أدنى الكمال<sup>(٤)</sup> ، وقال ابن حجر والخطيب : ( يتخير بين الثلاث وغيرها )<sup>(٥)</sup> ، وهو ضعيف .

ولمن زاد على ركعة الفصل والوصل .

وضابط الفصل : أن يفصل الركعة الأخيرة عما قبلها ، حتى لو صلى عشراً بإحرام وصلى الركعة الأخيرة بإحرام .. كان ذلك فصلاً .

وضابط الوصل : أن يصل الركعة الأخيرة بما قبلها ، والفصل أفضل من الوصل . وله في الوصل أن يتشهد في الأخيرة فقط ، أو يتشهد في الأخيرتين ، واقتصاره على تشهد واحد أفضل ؛ للنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب ، وليس له في الوصل

(١) أخرجه البخاري (٦٢٧) ، ومسلم (٨٣٨) عن سيدنا عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنهما .

(٢) كفاية النبيه (٣/٣١٥) .

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٧) ، ومسلم (٧٣٨) .

(٤) نهاية المحتاج (١/٤٣٦) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/٢٤٧) ، الإقناع (١/١١٩) .

وَوَقْتُهُ : بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَلَوْ أوترَ قَبْلَ الْعِشَاءِ عَمداً أَوْ سَهواً .. لَمْ يُعْتَدَ بِهِ ، وَالرَّاتِبُ الْمُؤَكَّدُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ : .....

غير ذلك ، وله في الفصل التشهد في كل ركعتين أو أكثر .

قوله : ( ووقته : بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ) لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حُمُرِ النَّعَمِ ؛ وهي الوتر ، فجعلها لكم من العشاء إلى طلوع الفجر »<sup>(١)</sup> ، والمراد : صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديماً ، والمراد : طلوع الفجر الثاني .

ويسن جعله آخر صلاة الليل ؛ لخبر « الصحيحين » : « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً »<sup>(٢)</sup> ، فإن كان له تهجد .. أخَّر الوتر إلى أن يتهجد ، فإن أوتر ثم تهجد .. لم يندب له إعادته ، بل لا يصح ؛ لخبر : « لا وتران في ليلة »<sup>(٣)</sup> ، وفعله آخر الليل أفضل ، وذلك لمن وثق بيقظته آخر الليل ، وأما من لم يثق بيقظته آخره .. فليوتر أولاً ؛ لخبر مسلم : « من خاف ألا يقوم آخر الليل .. فليوتر أولاً ، ومن طمع أن يقوم آخره .. فليوتر آخر الليل ؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة »<sup>(٤)</sup> ، فإن فعله بعد نوم .. كان وتراً وتهجداً .

قوله : ( فلو أوتر قبل العشاء ) أي : قبل فعلها ولو بعد دخول وقتها ، أو بعد فواته . وقوله : ( لم يعتد به ) أي : لا وترأ ولا غيره بالنسبة للعمد ، ولا يعتد به وترأ مع كونه ينعقد نفلاً مطلقاً بالنسبة للسهر ، ومثله : الجهل .

قوله : ( والراتب المؤكد ... ) إلخ ، أما غير المؤكد .. فائنتا عشرة : ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده ، وأربع قبل العصر ، وركعتان قبل المغرب ، وركعتان قبل العشاء . قوله : ( من ذلك كله ) أي : من التابع للفرائض غير الوتر .

قوله : ( عشر ركعات ) خبر المبتدأ الذي هو ( الراتب ) الموصوف بـ ( المؤكد ) .

(١) أخرجه الحاكم (٣٠٦/١) ، والترمذي (٤٥٢) عن سيدنا خارجة بن حذافة رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٩٩٨) ، صحيح مسلم (٧٥١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٣٩) ، والترمذي (٤٦٩) عن سيدنا طلق بن علي رضي الله عنهما .

(٤) صحيح مسلم (٧٥٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ . ( وَثَلَاثُ نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتٌ ) غَيْرُ تَابِعَةٍ لِلْفَرَائِضِ : أَحَدُهَا : ( صَلَاةُ اللَّيْلِ ) . . . .

وقوله : ( ركعتان . . . ) إلخ : بدل من ( عشر ركعات ) بدل مفصل من مجمل .

قوله : ( وثلاث نوافل ) مبتدأ ، وقوله : ( مؤكدات ) خبر .

وأفضل هذه الثلاثة : صلاة التراويح ، ثم صلاة الضحى ، ثم صلاة الليل ، وعكس

المصنف الترتيب ؛ للاهتمام بما هو أقل وجوداً من الناس .

قوله : ( غير تابعة للفرائض ) أشار الشارح بذلك : إلى وجه أفراد هذه بالذكر ؛

كما قاله الشبراملسي <sup>(١)</sup> .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الثلاث نوافل المؤكدات .

قوله : ( صلاة الليل ) أي : صلاة في الليل ، فالإضافة على معنى ( في ) ، ولو

عبر بـ ( التهجد ) .. لكان أولى ، وهو لغةٌ : رفع النوم بالتكليف ، واصطلاحاً : صلاة

بعد فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم ، وبعد نوم ولو كان النوم قبل

وقت العشاء ، سواء كانت تلك الصلاة نفلًا راتبًا أو غيره ، ومنه : سنة العشاء ، والنفل

المطلق ، والوتر ، أو فرضاً قضاءً أو نذرًا ، فتقييده بالنفل جري على الغالب ، وكذلك

قول الخطيب : ( واصطلاحاً : صلاة التطوع في الليل بعد النوم ؛ كما قاله القاضي

حسين ) <sup>(٢)</sup> .

ويكره ترك التهجد لمن اعتاده بلا عذر .

ويسن للمتهجد القيلولة ؛ وهي النوم قبل الزوال ، وعند المحدثين : أنها الراحة

قبل الزوال ولو بلا نوم ، وهي بمنزلة السحور للصائم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :

« استعينوا بالقيلولة على قيام الليل ، وبالسحور على صيام النهار » <sup>(٣)</sup> .

ويكره قيام ليل يضر ، أما قيام ليل لا يضر . . فلا يكره ولو في ليال كاملة ؛ فقد كان

(١) كشف القناع (ق/٣٠) .

(٢) الإقناع (١٠٦/١) ، التعليقة (٩٧٩/٢) .

(٣) أخرجه الحاكم (٤٢٥/١) ، وابن ماجه (١٦٩٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان . . أحيأ الليل كله (١) .  
ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، أما إحيائها بغير صلاة . . فلا  
يكره ؛ خصوصاً بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

## فصل ١٧ في الصلاة

[ في فضل التهجد ]

ذكر بعضهم أن المتهجد يشفع في أهل بيته .  
وحكي : أن الجنيد رئي في المنام ، فقيل له : ما فعل الله بك يا جنيد ؟ فقال :  
طاحت تلك الإشارات - أي : هلكت ، ولم تنفع تلك الإشارات التي كنا نشير بها  
للناس فلم نجد ثوابها - وغابت تلك العبارات - أي : ذهبت ، ولم تنفع تلك العبارات  
التي كنا نعبر بها للمريدين فلم نجد ثوابها - وفنيت تلك العلوم - أي : انعدمت ،  
ولم تنفع تلك العلوم التي كنا نعلمها للتلامذة فلم نجد ثوابها - ونفدت تلك الرسوم  
- أي : فرغت ولم تنفع تلك الرسوم التي كنا نرسم بها للمتردددين إلينا فلم نجد لها  
ثواباً - وما نفعنا إلا ركيعات كنا نركعها عند السحر والناس نيام ، فوجدنا ثواب تلك  
الركيعات (٢) .

فالمقصود من ذلك : أن هذه الأمور لم نجد لها ثواباً ؛ لاقترانها برياء أو نحوه ،  
إلا الركيعات المذكورة للإخلاص فيها ، وإنما قال ذلك ؛ حثاً على التهجد ، وبياناً  
لشرفه ، وإلاً . . فيبعد على مثله اقتران عمله برياء أو نحوه مع كونه سيد الصوفية .

قوله : ( والنفل ) هو لغة : الزيادة ، وشرعاً : ما رجح الشرع فعله وجوّز تركه .

وقوله : ( المطلق ) أي : الذي لم يقيد بوقت ولا سبب .

وقوله : ( في الليل ) أي : حال كونه في الليل وإن لم يكن تهجداً ؛ كأن لم يكن

بعد نوم .

(١) أخرجه ابن حبان (٣٤٣٦) ، والبيهقي في « الكبرى » (٣١٣/٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٢٩٨٦) ، والخطيب البغدادي في « تاريخه » (٢٥٦/٧) .

أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ فِي النَّهَارِ ، وَالنَّفْلُ وَسَطَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ ، ثُمَّ آخِرُهُ أَفْضَلُ ، وَهَذَا لِمَنْ قَسَمَ اللَّيْلَ أَثَلَاثًا . ( وَ ) الثَّانِي : ( صَلَاةُ الضُّحَى ) ، .....

وقوله : ( أفضل من النفل المطلق في النهار ) أي : أكثر ثواباً من النفل المطلق حال كونه في النهار ؛ لكونه في الليل أبعد عن الرياء .

والأفضل : أن يسلم فيه من كل ركعتين ، وإذا نوى عدداً . . . فله تشهد في كل ركعتين أو أكثر ، ولا يجوز أن يوقع ركعة منه بين تشهدين غير الركعة الأخيرة ، فيبطل بشروعه في التشهد الثاني عمداً ؛ لأن ذلك لم يعهد فيه ، وأما غير النفل المطلق من الفرائض والنفل غير المطلق . . . فقال الرملي : ( يبطل أيضاً بذلك ) <sup>(١)</sup> ، وقال ابن حجر : ( لا يبطل به في الفرائض ؛ لأنه عهد فيها في الجملة ؛ كما في المغرب ) <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( والنفل وسط الليل أفضل ) أي : النفل في وسط الليل أفضل منه في طرفيه ، ف ( وسط ) منصوب على الظرفية .

وقوله : ( ثم آخره أفضل ) أي : ثم النفل في آخر الليل أفضل منه في أوله .

قوله : ( وهذا ) أي : كون النفل في وسط الليل أفضل وفي آخره كذلك .

وقوله : ( لمن قسم الليل أثلاثاً ) ، وأما من قسمه أنصافاً . . . فالنفل في آخره أفضل منه في أوله .

والأفضل من ذلك كله : أن يقسمه أسداساً ؛ فينام ثلاثة أسداس ، ويقوم السدس الرابع والخامس ، وينام السادس ؛ ليقوم للصباح بنشاط .

قوله : ( والثاني ) أي : من الثلاث نوافل المؤكدات .

قوله : ( صلاة الضحى ) أي : الصلاة الواقعة في الضحى ؛ وهو وقت ارتفاع الشمس ، فالإضافة إلى ( الضحى ) لفعلها فيه .

وهل هي صلاة الإشراق أو غيرها ؟

الذي في « شرح الرملي » أنها هي ، وعبارته : ( وهي صلاة الإشراق ؛ كما أفتى به

(١) غاية البيان ( ص ١١٩ ) .

(٢) المنهج القويم ( ص ٢٥١ ) .

وَأَقْلَهَا : رَكَعَتَانِ ، .....

الوالد ، وإن وقع في « العباب » أنها غيرها (١) ، وقال ابن حجر : (إنها غيرها) (٢) ، ونقله ابن قاسم عن الرملي أيضاً في غير « الشرح » (٣) ، وعليه : فصلاة الإشراق ركعتان ، يحرم بهما بنية سنة إشراق الشمس ، ويتأكد على الشخص قضاؤها إذا فاتت ؛ لأنها ذات وقت وهو وقت طلوع الشمس ، ولا تكره حينئذ ؛ لما علمت من أنها ذات وقت . ودعاء صلاة الضحى : اللهم ؛ إن الضحاء ضحاؤك ، والبهاء بهاؤك ، والجمال جمالك ، والقوة قوتك ، والقدرة قدرتك ، والعصمة عصمتك ، اللهم ؛ إن كان رزقي في السماء .. فأنزله ، وإن كان في الأرض .. فأخرجه ، وإن كان معسراً .. فيسره ، وإن كان حراماً .. فطهره ، وإن كان بعيداً .. فقربه ، بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك ؛ آتني ما آتيت عبادك الصالحين .

وما يقال ؛ من أن صلاة الضحى تقطع الذرية .. لا أصل له ، وإنما هي نزغة ألقاها الشيطان في أذهان العوام ؛ ليحملهم على تركها .

ويستحب القراءة فيها بـ ( الكافرون ) و ( الإخلاص ) ، وهما أفضل من ( الشمس ) و ( الضحى ) وإن وردتا في حديث (٤) ؛ لأن ( الكافرون ) تعدل ربع القرآن ، و ( الإخلاص ) ثلثه بلا مضاعفة ؛ كما قاله الرملي (٥) .

قوله : ( وأقلها : ركعتان ) ، وأدنى الكمال : أربع ، وأفضل منه : ست ، وأفضلها وأكثرها : ثمان ركعات على الصحيح المعتمد ، خلافاً لمن قال : ( أفضلها : ثمان ، وأكثرها عدداً : اثنتا عشرة ركعة ) وهو الذي مشى عليه الشارح ، وهو ضعيف ، فلو أحرم بأكثر من الثمان .. لم ينعقد إحرامه المشتمل على الزائد إن كان عامداً ، وإلا .. انعقد نفلاً مطلقاً .

(١) نهاية المحتاج (١١٢/٢) ، فتاوى الرملي (ص ١٢٤) ، العباب (٢٥١/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٥٩/٢) .

(٣) حاشية العبادي على شرح المنهج (١/١٧١) .

(٤) أخرجه البيهقي في « السنن الصغير » (٢٩٨/١) عن سيدنا عقبه بن عامر رضي الله عنه .

(٥) نهاية المحتاج (١١٢/٢) .

وَأَكْثَرَهَا : ثِنْتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَوَقْتُهَا : مِنْ أَرْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا ؛ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «التَّحْقِيقِ» وَ«شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» . ( وَ ) الثَّلَاثُ : ( صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ ) . . . . .

وله أن يجمع الثمانية في إحرام واحد ، والأفضل : أن يحرم بكل ركعتين .

قوله : ( وأكثرها : ثنتا عشرة ركعة ) ضعيف ؛ كما علمت .

قوله : ( ووقتها : من ارتفاع الشمس ) أي : كرمح ، والاختيار : فعلها عند مضي ربع النهار ، فيكون في كل ربع صلاة .

قوله : ( والثالث ) أي : من النوافل الثلاث المؤكدات .

قوله : ( صلاة التراويح ) أي : ولو فرادى ، وتسن الجماعة فيها وفي الوتر بعدها ، وفعلها بالقرآن في جميع الشهر ؛ بأن يقرأ فيها كل ليلة جزءاً . . . أفضل من تكرير ( سورة الرحمن ) ، أو ( هل أتى على الإنسان ) ، أو ( سورة الإخلاص ) بعد كل سورة من ( التكاثر ) إلى ( المسد ) كما اعتاده أهل مصر .

وقد ورد في فضلها آثار شهيرة ؛ منها : ما ورد عن عائشة رضي الله عنها : أنه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل في رمضان وصلى في المسجد ، فصلّى الناس بصلاته ، فأصبحوا يتحدثون بذلك ، وكثّر الناس في الليلة الثانية ، فصلّى وصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الثالثة . . . كثر الناس حتى ضاق المسجد عن أهله ، فلم يخرج إليهم ، حتى خرج لصلاة الفجر ، فلما صلّى الفجر . . . أقبل عليهم وقال لهم : « إنه لم يخف عليّ شأنكم الليلة ، ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها »<sup>(١)</sup> ، ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر خلافة عمر رضي الله عنهما ، ثم جمع عمر الرجال على أبي بن كعب . والنساء على سليمان بن أبي حثمة<sup>(٢)</sup> ، ولذلك قال عثمان في خلافته : ( نور الله قبر عمر كما نور مساجدنا )<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ( ٩٢٤ ) ، ومسلم ( ٧٦١ ) .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرى » ( ٤٩٣/٢ - ٤٩٤ ) عن عروة بن الزبير رحمه الله تعالى .

(٣) أورده محمد بن نصر المروزي في « مختصر قيام الليل » ( ص ٢١٨ ) .

وَأَكْثَرُهَا : ثِنْتَا عَشْرَةَ رُكْعَةً ، وَوَقْتُهَا : مِنْ أَرْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا ؛ كَمَا قَالَه النَّوَوِيُّ فِي «التَّحْقِيقِ» وَ«شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» . ( وَ ) الثَّلَاثُ : ( صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ ) . . . . .

وله أن يجمع الثمانية في إحرام واحد ، والأفضل : أن يحرم بكل ركعتين .

قوله : ( وأكثرها : ثنتا عشرة ركعة ) ضعيف ؛ كما علمت .

قوله : ( ووقتها : من ارتفاع الشمس ) أي : كرمح ، والاختيار : فعلها عند مضي ربع

النهار ، فيكون في كل ربع صلاة .

قوله : ( والثالث ) أي : من النوافل الثلاث المؤكدات .

قوله : ( صلاة التراويح ) أي : ولو فرادى ، وتسبب الجماعة فيها وفي الوتر بعدها ،

وفعلها بالقرآن في جميع الشهر ؛ بأن يقرأ فيها كل ليلة جزءاً . . أفضل من تكرير

( سورة الرحمن ) ، أو ( هل أتى على الإنسان ) ، أو ( سورة الإخلاص ) بعد كل سورة

من ( التكاثر ) إلى ( المسد ) كما اعتاده أهل مصر .

وقد ورد في فضلها آثار شهيرة ؛ منها : ما ورد عن عائشة رضي الله عنها : أنه

صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل في رمضان وصلى في المسجد ، فصلّى الناس

بصلاته ، فأصبحوا يتحدثون بذلك ، وكثّر الناس في الليلة الثانية ، فصلّى وصلوا

بصلاته ، فلما كانت الليلة الثالثة . . كثر الناس حتى ضاق المسجد عن أهله ، فلم

يخرج إليهم ، حتى خرج لصلاة الفجر ، فلما صلّى الفجر . . أقبل عليهم وقال لهم :

« إنه لم يخف عليّ شأنكم الليلة ، ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا

عنها » <sup>(١)</sup> ، ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك في خلافة أبي

بكر وصدر خلافة عمر رضي الله عنهما ، ثم جمع عمر الرجال على أبي بن كعب ،

والنساء على سليمان بن أبي حثمة <sup>(٢)</sup> ، ولذلك قال عثمان في خلافته : ( نور الله قبر

عمر كما نور مساجدنا ) <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ( ٩٢٤ ) ، ومسلم ( ٧٦١ ) .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرى » ( ٤٩٣/٢ - ٤٩٤ ) عن عروة بن الزبير رحمه الله تعالى .

(٣) أورده محمد بن نصر المروزي في « مختصر قيام الليل » ( ص ٢١٨ ) .



ومقتضى هذا الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم خرج لهم ليلتين فقط ، والمشهور : أنه خرج لهم ثلاث ليال ؛ وهي ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين ، ولم يخرج لهم ليلة تسع وعشرين ، وإنما لم يخرج صلى الله عليه وسلم على الولاة ؛ وفقاً بهم ، وكان يصلي بهم ثمان ركعات ، لكن كان يكملها عشرين في بيته ، وكانت الصحابة تكملها كذلك في بيوتهم ؛ بدليل أنه كان يُسمع لهم أزيز كأزيز النحل<sup>(١)</sup> ، وإنما لم يكمل بهم العشرين في المسجد ؛ شفقة عليهم .

واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم : « ولكن خشيت أن تفرض عليكم »<sup>(٢)</sup> . . بقوله تعالى في ليلة الإسراء : « هن خمس والثواب خمسون ، لا يبدل القول لدي »<sup>(٣)</sup> . وأجيب بأجوبة : أحسنها : أن ذلك في كل يوم وليلة ، فلا ينافي فرضية غيرها في السنة .

واعلم : أن زيادة الوقود عندها جائزة إن كان فيها نفع ولم تكن من مال محجور عليه ، ولا من وقف لم يشرطها الواقف فيه ، ولم تطرد العادة بها في زمانه مع علمه بها ، وإلا . . فهي حرام .

قوله : ( وهي عشرون ركعة ) أي : في حق غير أهل المدينة الشريفة ، أما في حقهم . . فهي ست وثلاثون ، وسبب ذلك : أن الصحابة في مكة كانوا يفصلون بين كل ترويحتين بطواف ليستريحوا وينشطوا بذلك ؛ لأن في الانتقال من عبادة إلى عبادة أخرى راحة ونشاطاً ؛ ولذلك سميت التراويح ، وكان ذلك باجتهادهم لا بأمره صلى الله عليه وسلم ، ولما تعذر الطواف على أهل المدينة المشرفة . . أداهم اجتهادهم إلى أن يجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات ، فصارت عندهم ستاً وثلاثين ، لكن فعلهم لها عشرين أفضل ؛ لأنه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم .

(١) انظر « حاشية الجمل على شرح المنهج » ( ٤٨٩/١ ) ، و« حاشية الجرهي » ( ص ٣٨٢ - ٣٨٤ ) .

(٢) سبق تخريجه ( ٥٤٢/١ ) .

(٣) أخرجه البخاري ( ٣٤٩ ) ، ومسلم ( ١٦٢ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَجُمَلَتْهَا : خَمْسُ تَرْوِيحَاتٍ ، وَيَنْوِي الشَّخْصُ بِكُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّرَاوِيحَ ، أَوْ قِيَامَ رَمَضَانَ ، وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْهَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ . . لَمْ تَصِحَّ ،

والمراد بأهل المدينة : من كان فيها أو في مزارعها وقت أدائها ، ولهم قضاؤها ولو في غير المدينة ستاً وثلاثين ، بخلاف غيرهم فلا يقضيها كذلك ولو في المدينة ؛ فإن القضاء يحكي الأداء .

قال الحلبي : ( والسر في كونها عشرين ركعة : أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات - كما مر<sup>(١)</sup> - فضوعفت فيه ؛ لأنه وقت جد وتشمير )<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( بعشر تسليمات ) أي : وجوباً ، فلا يصح أربع منها أو أكثر بتسليمة ؛ لأنها وردت هكذا ، وأشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها ، فلا تُغَيَّرُ عما وردت عليه .

قوله : ( في كل ليلة من رمضان ) أي : بعد صلاة العشاء - كما سيأتي<sup>(٣)</sup> - ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم .

قوله : ( وجملتها : خمس ترويحيات ) جمع ترويحة من الراحة ؛ لأنهم كانوا يستريحون بالطواف بين كل أربع ركعات ، فسمي كل أربع ركعات ترويحة لذلك .

قوله : ( وينوي الشخص بكل ركعتين التراويح ) أي : سنة التراويح .

وقوله : ( أو قيام رمضان ) أي : أو سنة قيام رمضان ، فلا تصح بنية مطلقة .

قوله : ( ولو صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ) أي : أو أكثر ؛ كما علم بالأولى .

وقوله : ( لم تصح ) أي : أصلاً إن كان عامداً عالماً ، وإلا . . صحت له نفلاً مطلقاً ، وذلك لأنها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها ، فلا تُغَيَّرُ عما وردت عليه ؛ كما تقدم .

(١) انظر (١/٥٣٧) .

(٢) المنهاج في شعب الإيمان (٢/٣٠٤ - ٣٠٥) .

(٣) انظر (١/٥٤٥) .

قوله : ( ووقتها : بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ) فهي كالوتر في الوقت ، ويندب تأخيرهُ عنها .

### خَاتِمَةٌ

[ في ذكر ما بقي من صلاة النفل ]

بقي من النفل : تحية المسجد - غير المسجد الحرام - لداخله إذا لم تشغله عن الجماعة ، ولم يَخَفْ فوت راتبة ، وإلا . . . اشتغل بالجماعة أو بالراتبة ، ويحصل له ثواب التحية إن نواها أو أطلق على المعتمد . ولذلك قال بعضهم <sup>(١)</sup> : [ من الرجز ]

..... وَفَضَّلَهَا بِالْفَرَضِ وَالنَّفْلِ حَصَلَ  
... نُؤَيِّتُ أَوْ لَا ...

وإن نفاها . . سقط الطلب عنه ، ويكره له فعلها إذا وجد المكتوبة تقام ، ولا تسن التحية للخطيب إذا دخل للخطبة .

وخرج بغير المسجد الحرام : ما لو دخل المسجد الحرام مُريداً للطواف ؛ فإن تحيته بالنسبة للبيت الطواف ، وبالنسبة لبقية المسجد الصلاة ، ويؤخرها عن الطواف ، فلو قدمها عليه . . كره ، فإن لم يرد الطواف . . فالتحية الصلاة فقط .

وتتكرر التحية بتكرر الدخول ولو عن قرب ، وتحصل بركعتين فأكثر في إحرام واحد ، وبذلك عَلِمَ أنها لا تحصل بأقل من ركعتين ، ولا بصلاة جنازة ، ولا بسجدي تلاوة وشكر .

وتفوت بالجلوس ، إلا أن يكون سهواً أو جهلاً وقصُر الفصل ، واعتمد بعضهم أنها تفوت بالقيام ؛ كما في الجلوس ، وقال غيره : لا تفوت بالقيام إلا إذا طال .

(١) البيت الأول وبعض صدر الثاني لابن الوردي في منظومته « بهجة الحاوي » ( ص ٣١ ) ، وتمام البيتين :

ولا إذا الإمام بالفرض اشتمل      وفضلها بالفرض والنفل حصل  
إن نُؤَيِّتُ أو لا وزال الندب      لجالس قِبَلُ ويُستحبُّ

وَعُلِمَ من ذلك : أن تحية المسجد بالصلاة ، وتحية البيت بالطواف ، وتحية الحرم بالإحرام ، وتحية منى برمي الجمار ، وتحية عرفة بالوقوف ، وتحية المؤمن بالسلام ، وتحية الخطيب بالخطبة .

ومنه : صلاة الأوابين ، وتسمى صلاة الغفلة ؛ لغفلة الناس عنها بعشاء أو نحوه ، وأقلها : ركعتان ، وغالبها : ست ركعات ، وأكثرها : عشرون ركعة<sup>(١)</sup> .

ومنه : ركعتا الإحرام ، وركعتا الطواف ، وركعتا الوضوء ولو مجدداً ، وينبغي سنهما عقب التيمم والغسل .

ومنه : ركعتا الزوال عقبه ، وركعتا التوبة ، وركعتان عند الخروج من المنزل ، وركعتان عند دخوله ، وركعتان عند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وركعتان عند الخروج من الحمام ، وركعتان عند القدوم من السفر في المسجد ، وركعتان عند المرور بأرض لم يمر بها أو لم يُعبد الله فيها ، وركعتان عند القتل إن أمكن ، وركعتان عند الزفاف لكل من الزوج والزوجة قبل الوقاع .

ومنه : صلاة التسابيح ، وهي أربع ركعات يقول فيها ثلاث مئة مرة : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ؛ ولذلك سميت صلاة التسابيح .

والطريقة المعتمدة : أنه يقول ذلك بعد القراءة خمس عشرة مرة ، وفي الركوع عشراً ، وفي الاعتدال كذلك ، وكذا في السجود الأول ، والجلوس بين السجدين ، والسجود الثاني ، والجلوس للاستراحة ، فذلك خمسة وسبعون ، وفي الركعة الثانية كذلك ، إلا أن العشرة الأخيرة في جلوس التشهد قبله ، وهكذا الركعتان الأخيرتان .

والطريقة الضعيفة : أنه يقول ذلك قبل القراءة خمس عشرة مرة ، وبعد القراءة وقبل

(١) ووقتها بين المغرب والعشاء .

الركوع عشراً ، وفي الركوع عشراً ، وكذا في الاعتدال ، وفي السجود الأول ، والجلوس بين السجدين ، والسجود الثاني ، فذلك خمسة وسبعون ، وفي الركعة الثانية كذلك ، وهكذا الركعتان الأخيرتان .

ومنه : صلاة الاستخارة ؛ أي : طلب خير الأمرين ، وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد ( الفاتحة ) قوله تعالى : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ... ﴾ إلى قوله : ﴿ يُعَلِّمُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> ، وفي الثانية قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ... ﴾ إلى ﴿ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، أو في الأولى ( الكافرون ) ، وفي الثانية ( قل هو الله أحد ) .

ثم بعد سلامه يدعو بدعائها المشهور ؛ وهو : اللهم ؛ إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم ؛ إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ودنياي ومعاشي ، وعاقبة أمري - عاجله وآجله - .. فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه يا كريم ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي ، وعاقبة أمري - عاجله وآجله - .. فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به يا كريم .

ويزيد بعده : اللهم ، إن علم الغيب عندك ، وهو محجوب عني ، ولا أعلم ما أختاره لنفسي ، لكن أنت المختار لي ، فإني فوضت إليك مقاليد أمري ، ورجوتك لفقرتي وفاقتي ؛ فأرشدني إلى أحب الأمور إليك وأرجاها عندك وأحمدها عندك ؛ فإنك تفعل ما تشاء وتحكم ما تريد .

ويسمي حاجته ، ثم يقوم على الرجاء والخوف ، فإن انشرح صدره للفعل .. فعل ، وإن انشرح صدره للترك .. ترك ، وإن لم ينشرح لشيء .. أعادها حتى ينشرح صدره ، فهذه هي الاستخارة الشرعية ، وأما الاستخارة على نحو سبحة .. فبعضهم

(١) سورة القصص : ( ٦٨ - ٦٩ ) .

(٢) سورة الأحزاب : ( ٣٦ ) .

.....

---

جوزها وبعضهم منعها ، ومنهم من يستخير في النوم .

ومنه : النفل المطلق ، ولا حصر له ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل »<sup>(١)</sup> .

ومنه : غير ذلك مما هو في المطولات .

---

(١) أخرجه ابن حبان ( ٣٦١ ) ، والحاكم ( ٥٩٧/٢ ) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

( فَصَائِلُ )

[ فِي شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ ]

أي : هذا فصل في شروط صحة الصلاة ، وأما شروط وجوبها . . فقد تقدمت في الفصل السابق <sup>(١)</sup> ، ولا يخفى أنه يتعلق بالصلاة شروط وأركان وأبغاض وهيئات : فالشرط : ما وجب واستمر ، وإن شئت . . قلت : ما قارن كل معتبر سواه .  
والركن : ما وجب وانقطع .  
والبعض : ما كان سنة وطلب جبره بسجود السهو .  
والهيئة : ما كان سنة ولم يطلب جبره به .  
وقد شبهت الصلاة بالإنسان : فالركن كرأسه ، والشرط كحياته ، والبعض كأعضائه ، والهيئة كشعره الذي يتزين به .  
وإنما قدم الشروط على غيرها ؛ للاهتمام بها ؛ فإنها تتوقف صحة الصلاة عليها من أولها إلى آخرها ، وبعضهم قدم الأركان ؛ نظراً لكونها المقصود الأصلي .  
قوله : ( وشرائط الصلاة ) أي : شرائط صحتها وأدائها ، لا شرائط وجوبها ؛ لتقدمها كما علمت .

واعلم : أن الشرائط جمع شريطة ، بمعنى خصلة مشروطة ، وأما الشروط . . فهي جمع شَرَطَ بسكون الراء ، وهو مخفف شَرَطَ بفتحها ، وجمعه أشرط ؛ كما نص عليه الشمس البرماوي في « شرح ألفية الأصول » <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( قبل الدخول فيها ) أي : وفي دوامها ، فلا مفهوم له ، قال القليوبي فيما كتبه على هذا الكتاب : ( ولو لم يذكر « قبل الدخول فيها » . . لكان أولى ) انتهى <sup>(٣)</sup> ؛

(١) انظر (٥٢٤/١) .

(٢) الفوائد السننية بشرح الألفية (٤١٥/١) .

(٣) حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/٤٤) .

خَمْسَةُ أَشْيَاءَ ) ، وَالشُّرُوطُ : جَمْعُ شَرْطٍ ، وَهُوَ لُغَةٌ : أَلْعَامَةُ ، .....

أي : لإيهامه أنه يشترط تقدمها على الصلاة وليس كذلك .

ويجاب : بأنه إنما اعتبر القبليّة ؛ لتتحقق المقارنة ؛ فإنها لا تتحقق غالباً إلاّ بالتقدم ، وإلاّ . . . فلو أمكنت المقارنة . . . كفت ؛ كسترة ألقيت عليه مقارنة لأول التكبير ، بخلاف ما لو قارن أولها نجاسة ثم أزيلت قبل تمامها ؛ فإنها لا تصح ، خلافاً لما ذكره بعض المنسويين إلى العلم ؛ كما أفاده القليوبي في « حاشيته على الخطيب » (١) .

قوله : ( خمسة أشياء ) ، وفي بعض النسخ : ( خمس ) ، وعلى كل : فالعدد لا مفهوم له ، أو الحصر باعتبار ما ذكره المصنف ، وإلاّ . . . فهي تزيد على الخمس ، فيزاد عليها : الإسلام وإن كان شرطاً للوجوب أيضاً ، على أن شرط الوجوب الإسلام ولو فيما مضى ، وشرط الصحة الإسلام بالفعل ، ومعرفة كيفية الصلاة ؛ بأن يميز فرائضها من سننها ، والمدار على ألاّ يعتقد بفرض سنة ، وعدم تطويل ركن قصير عمداً .

قوله : ( والشروط : جمع شرط ) إنما عدل عن قول المصنف : ( شرائط ) مع استوائهما لغةً وعرفاً ؛ لأن التعريف الذي ذكره لم يذكره إلاّ للشرط الذي هو مفرد الشروط ، لا للشريطة التي هي مفرد الشرائط ، فنكتة العدول : التوطئة للتعريف المذكور ، وأما قول المحشي : ( إنما عدل عن قول المصنف : « شرائط » مع استوائهما لغةً وعرفاً ؛ لأن الشرائط جمع شريطة ، وليست مرادة هنا ؛ لأن معناها خصلة مشروطة ) (٢) . . ففيه نظر ؛ لأنه جعلهما في أول كلامه مستويين لغةً وعرفاً ، وما علل به لا يصح علة ؛ لعدم الإرادة هنا ؛ فإن كل واحد مما يأتي يقال له : خصلة مشروطة ، فتدبر .

قوله : ( وهو لغةً : العلامة ) ، وكذلك الشريطة لغةً : العلامة ، ومنه : أشرط الساعة ؛ أي : علاماتها .

ويطلق الشرط لغةً : على تعليق أمر بأمر كل منهما في المستقبل ؛ كما لو قال

(١) حاشية القليوبي على الخطيب (ق/٣٥) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٥٦) .



وَشَرْعاً : مَا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ .....

الرجل لزوجته : إن دخلت الدار .. فأنت طالق ، والتعليق هنا متحقق ؛ فكأن الشارع يقول : إذا وجدت الشروط .. صحت الصلاة .

ويطلق أيضاً : على إلزام الشيء والتزامه ، فالإلزام من جهة الشارط وهو هنا الشارع ، والالتزام من جهة المشروط عليه وهو هنا المكلف ، فالشارع ألزمه بالطهارة مثلاً إذا أراد الصلاة ، والمكلف التزمها .

قوله : ( وشرعاً : ما تتوقف صحة الصلاة عليه ... ) إلخ ؛ أي : ( أمر تتوقف صحة الصلاة عليه ... ) إلخ ، وهذا تعريف للشرط بالنظر لخصوص المقام ، وليس ذلك من شأن التعاريف ، فلو قال : ( ما تتوقف صحة الشيء عليه وليس جزءاً منه ) .. لكان أولى ؛ لما في تعريفه من القصور ؛ فإنه قاصر على شرط الصلاة ، ولا يشمل شرط غيرها ؛ كالصوم .

وخرج من تعريف الشرط : التروك ؛ كترك الأكل ونحوه ، فليست بشروط ؛ كما صوبه في « المجموع »<sup>(١)</sup> ؛ لتخصيص الشروط بالأمر الوجودية ، وقيل : إنها شروط ؛ كما قاله الغزالي<sup>(٢)</sup> ، وعليه جرى المحشي حيث قال : ( وهذا شامل لعدم المانع ، وهو صحيح ، ولقرب هذا التعريف وسهولته عدل إليه عن التعريف المشهور للشرط ؛ بأنه ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، فهو عكس المانع الذي هو لغةً : الحائل ، وشرعاً : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ، ويغاييرهما معاً السبب الذي هو لغةً : ما يتوصل به إلى غيره ، وشرعاً : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته )<sup>(٣)</sup> .

وقولهم : ( لذاته ) راجع للشقين ؛ فقولهم في تعريف الشرط : ( ما يلزم من عدمه العدم ) أي : لذاته ، فلا يرد فاقد الطهورين ؛ لأنه وإن لم يلزم من عدم الطهارة فيه عدم الصلاة لكن ليس ذلك لذات الشرط ، بل لحرمة الوقت .

(١) المجموع (٣/٤٧٤) .

(٢) الوجيز (ص ٦٩ - ٧٠) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٥٦) .

وَلَيْسَ جُزْءاً مِنْهَا ، وَخَرَجَ بِهَذَا الْقَيْدِ : الرُّكْنُ ؛ فَإِنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ . الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : ( طَهَارَةُ  
الأَعْضَاءِ ..... )

وقولهم : ( ولا يلزم من وجوده وجود ) أي : لذاته ، فلا يرد ما إذا ضاق الوقت ؛  
فإنه وإن لزم من وجود الشرط وجود الصلاة حينئذٍ لكن لا لذات الشرط ، بل لضيق  
الوقت .

وقولهم : ( ولا عدم لذاته ) أي : ولا يلزم من وجوده عدم لذاته ، فلا يرد ما لو كان  
هناك مانع ؛ كنجاسة ؛ فإنه وإن لزم من وجود الشرط عدم الصلاة لكن لا لذاته ، بل  
لوجود المانع .

وكذا يقال على ذاته في تعريف المانع وتعريف السبب ، فتأمل .

قوله : ( وليس جزءاً منها ) أي : لأنه خارج عن الماهية التي هي حقيقة الصلاة مثلاً .

قوله : ( وخرج بهذا القيد ) أي : قوله : ( وليس جزءاً منها ) .

وقوله : ( الركن ) فاعل ( خرج ) .

وقوله : ( فإنه جزء من الصلاة ) تعليل لقوله : ( وخرج بهذا القيد الركن ) .

والحاصل : أن الركن يجامع الشرط : في أن كلاً منهما تتوقف عليه صحة الصلاة ،  
 ويفارقه : في أن الشرط ليس جزءاً منها والركن جزء منها ، وقال الخطيب : ( الركن  
كالشرط ؛ في أنه لا بد منه ، ويفارقه : في أن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب  
استمراره فيها ؛ كالطهر والستر ، والركن ما تشتمل عليه الصلاة ؛ كالركوع والسجود )  
انتهى<sup>(١)</sup> ، فأشار : إلى أن بينهما اجتماعاً وافتراقاً .

قوله : ( الشرط الأول ) أي : من الشروط الخمسة .

قوله : ( طهارة الأعضاء ) كان الأولى : أن يحذف ( الأعضاء ) ويقول : ( الطهارة )  
لأنه يوهم أن المراد : طهارة أعضاء الوضوء من الحدث الأصغر ؛ لأن المتبادر من  
الأعضاء أعضاء الوضوء فقط الأربعة ؛ التي هي الوجه واليدين والرأس والرجلان ، وليس

(١) الإقناع (١١٠/١) .

مِنَ الْحَدَثِ ) الْأَصْغَرَ وَالْأَكْبَرَ عِنْدَ الْقُدْرَةِ ، أَمَّا فَاقِدُ الطَّهَوْرَيْنِ . . فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ . . . . .

كذلك ، بل المراد : طهارة جميع البدن من الحدث الأكبر ، وأعضاء الوضوء من الحدث الأصغر .

وفي كلامه إيماء إلى أن المراد بالحدث : الأمر الاعتباري ؛ لأنه هو الذي يحل بالأعضاء فتطهر منه ، فلو صلّى بالحدث مع القدرة على الطهارة . . لم تنعقد صلاته ابتداءً وبطلت دواماً ولو سبقه الحدث وتطهر عن قرب ، خلافاً لقول في المذهب القديم ؛ بأنه إن سبقه الحدث وتطهر عن قرب . . بنى<sup>(١)</sup> .

ولو صلّى ناسياً للحدث . . أثيب على قصده لا على فعله ، إلا القراءة ونحوها ؛ كأذكار الركوع والسجود ؛ فإنه يثاب على فعله وقصده .

قوله : ( من الحدث ) أي : من أجل الحدث ، ف ( من ) تعليلية متعلقة ب ( طهارة ) .  
وقوله : ( الأصغر والأكبر ) أشار به : إلى أنه ليس المراد بالحدث هنا الأصغر فقط ، وإن كان هو المراد بالحدث عند الإطلاق غالباً ، فما هنا من غير الغالب .

قوله : ( عند القدرة ) ظرف متعلق ب ( طهارة ) ، وهو قيد فيها سواء كانت من الحدث الأصغر أو الأكبر ، بل ومن النجس أيضاً ، فكان الأولى : أن يؤخره عن قوله : ( وطهارة النجس ) ، إلا أن يقال : إنه حذف من الثاني ؛ لدلالة الأول عليه .

قوله : ( أما فاقد الطهورين ) أي : الماء والتراب ، وهذا مقابل لقوله : ( عند القدرة ) ، ولا فرق في فاقد الطهورين بين أن يكون حدثه أكبر أو أصغر .

قوله : ( فصلاته صحيحة ) كان الأنسب بالمقابلة أن يقول : ( فلا تشترط الطهارة في حقه ) إلا أنه عبر بالمقصود ؛ لأنه إذا لم تشترط الطهارة في حقه . . فصلاته صحيحة ، وهي صلاة شرعية يبطلها ما يبطل غيرها على المعتمد ، ولا يصلي ما دام يرجو أحد الطهورين ، إلا إذا ضاق الوقت ، فإن آيسَ منهما . . صلّى ولو من أول الوقت .

(١) انظر «المهذب» (١/١٢٣) .

وإذا كان فاقده الطهورين جنباً . . اقتصر على قراءة الواجب من ( الفاتحة ) أو بدلها من سبع آيات عند العجز عنها ، ولا يقرأ السورة ؛ لأنه إنما أبيح له قراءة الواجب ؛ لتوقف صحة الصلاة عليه ، ومثل قراءة الواجب هنا : ما لو نذر قراءة سورة مثلاً في وقت مُعَيَّن . . فإنه يقرأها فيه ولو كان جنباً إذا كان فاقده الطهورين ؛ لأنها واجبة عليه في هذا الوقت المُعَيَّن بالنذر ، فصارت كقراءة ( الفاتحة ) أو بدلها هنا ، ولا يصلي إلا الفرض ؛ لحرمة الوقت ، فلا يصلي النوافل .

قوله : ( مع وجوب الإعادة عليه ) فلا يلزم من كونها صحيحة أن تكون مغنية عن القضاء ؛ كصلاة المتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء ؛ فإنها صحيحة مع وجوب الإعادة عليه ، بخلاف المتيمم بمحل لا يغلب فيه وجود الماء ؛ فإنه لا تجب عليه الإعادة ، ويلزم من ذلك أن صلاته صحيحة .

وحينئذ فيلزم من كون الصلاة تغني عن القضاء أن تكون صحيحة ولا عكس ، ومتى وجد الماء . . أعاد به مطلقاً ، وأما التراب : فإن وجدته في الوقت . . أعاد به وإن لم تسقط الصلاة ؛ ليوثي الصلاة بأحد الطهورين في الوقت ، وإن وجدته بعد الوقت . . فلا يعيد به ، إلا بمحل تسقط الصلاة فيه بالتيمم ؛ بأن يغلب فيه الفقد ، أو يستوي الأمران ، بخلاف المحل الذي لا تسقط الصلاة فيه بالتيمم ؛ بأن يغلب فيه الوجود ، فلا يعيد فيه بعد الوقت بالتراب حينئذ ؛ لوجوب إعادتها بعد .

قوله : ( وطهارة النجس ) أي : والطهارة من النجس ، فالإضافة على معنى ( من ) ، ولو قال : ( ومن النجس ) . . لكان أولى ؛ لأن قول المصنف : ( والنجس ) عطف على قوله : ( من الحدث ) فيكون المعنى : وطهارة الأعضاء من النجس ، فكلامه في طهارة البدن ، فتقدير الشارح لفظ ( طهارة ) في قوله : ( وطهارة النجس ) ليتأتى له التعميم بقوله : ( في ثوب أو بدن أو مكان ) . . خلاف المراد ، مع أنه موقع في التكرار بالنسبة للثوب والمكان ؛ فإن طهارة الثوب مستفادة من قوله : ( وستر العورة بلباس طاهر ) وإن كان ذلك لا يفيد اشتراط طهارة ما زاد على ساتر العورة ، وطهارة المكان من

قوله : ( والوقوف على مكان طاهر ) المشار إليه بقوله : ( وسيذكر المصنف هذا الأخير قريباً )<sup>(١)</sup> .

ولو صلّى بنجس لم يعلمه ، أو علمه ونسي ثم صلّى وتذكر . . وجبت الإعادة لكل صلاة تيقن فعلها معه ، بخلاف ما احتتمل حدوثه بعدها .

ولو رأينا نجساً في ثوب من يصلي ، أو في بدنه ، أو مكانه لم يعلمه . . وجب علينا إعلامه إن علمنا أن ذلك مبطل في مذهبه وإن لم يكن عليه إثم ؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتوقف على الإثم ، ألا ترى أننا لو رأينا صبياً يزني بصبية . . وجب علينا منعهما وإن لم يكن عليهما إثم ؛ إزالةً للمنكر صورةً .

ولا تصح صلاة قابض بيده طرف حبل متصل بنجس وإن لم يتحرك بحركته ؛ لأنه حامل لمتصل بنجس ، فكأنه حامل له ، ولا يضر جعله تحت رجله ؛ لعدم حمله له ، ولو كان طرف الحبل الذي قبض عليه مشدوداً بساجور كلب مثلاً ؛ وهو ما يجعل في عنقه ، أو بحمار به نجاسة في محل آخر . . بطلت صلاته ؛ لأنه متصل بمتصل بنجس ، بخلاف ما لو ألقى عليه من غير شدٍ . . فإنها لا تبطل .

ومثله : السفينة ، فتبطل صلاته إن كان الحبل مشدوداً بها وفيها نجس في محل آخر إن كانت تنجر بجره ، وإلا . . فلا تبطل .

ولو وصل عظمه بنجس لا يصلح للوصل غيره من الطاهرات لحاجة . . عذر في ذلك فتصح صلاته معه ، فإن صلح للوصل غيره من غير آدمي ، أو لم يحتج للوصل . . لم يعذر ولا تصح صلاته ، ووجب عليه نزع إن أمن ضرراً يبيح التيمم ولم يمت ، وإلا . . فلا ينزع .

ومثل الوصل بالنجس فيما ذكر : الوشم ؛ وهو الغرز بالإبرة في محل حتى يخرج الدم ، ثم يذر عليه بنحو نيلة فيخضر المحل ، ففيه التفصيل المذكور .

(١) انظر (١/٥٥٦) .

الَّذِي لَا يُعْفَى عَنْهُ فِي ثَوْبٍ وَبَدَنٍ وَمَكَانٍ ، وَسَيَذْكَرُ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْأَخِيرَ قَرِيبًا . ( وَ ) الثَّانِي :

لكن محله : إن فعله بعد التكليف ، فإن فعله قبله . . فلا يضر ، ولا تجب إزالته مطلقاً .

قوله : ( الذي لا يعفى عنه ) أي : بخلاف الذي يعفى عنه ؛ كمحل استجماره في الصلاة ؛ فإنه يعفى عنه في حق نفسه ولو عرق إذا لم يجاوز الصفحة والحشفة .  
وما عسر الاحتراز عنه غالباً من طين شارع نجسٍ يقيناً ؛ لعسر تجنبه ، ودم نحو براغيث ودماويل ، ودم فصد وحجم بمحلهما ، وروث ذباب ، وإن كثر ما ذكر ، إلا إن كان بفعله ؛ كأن قتل البراغيث أو عصر الدم ، فلا يعفى عن الكثير عرفاً ، وقليل دم أجنبي بشرط ألا يكون من مغلظ ، وكالدم فيما ذكر قيح وصديد وماء قروح ومتنفظ له ريح .

قوله : ( في ثوب وبدن ومكان ) متعلق بـ ( طهارة النجس ) ، وأشار الشارح بذلك : إلى أن طهارة النجس عامة للثلاثة ، لكن قد عرفت أنه خلاف مراد المصنف مع أنه موقع في التكرار مع ما سيأتي<sup>(١)</sup> ، إلا أن يجاب : بأن الشارح عمم هنا ؛ تعجيلاً للفائدة .

والمراد بالثوب : ملبوسه ، وبالمكان : ما يلاقي شيئاً من بدنه أو ملبوسه ، وشمل البدن : داخل أنفه أو فمه أو عينه ، فيجب غسله من النجس ، بخلافه من الحدث ؛ لغلظ أمر النجاسة .

قوله : ( وسيذكر المصنف هذا الأخير ) أي : الذي هو طهارة المكان<sup>(٢)</sup> ، وسيذكر الأول أيضاً الذي هو طهارة الثوب<sup>(٣)</sup> ، وسكت عنه الشارح ؛ لأنه لا يفيد إلا طهارة ساتر العورة فقط ، وهذا لا يدفع الاعتراض المتقدم .

قوله : ( والثاني ) أي : من الشروط الخمسة .

(١) انظر (١/٥٥٤) .

(٢) انظر (١/٥٦٤) .

(٣) انظر (١/٥٥٩) .

قوله : (ستر ... ) إلخ ؛ أي : عن أعيين الإنس حتى عن نفسه ، وأعيين الجن والملائكة ؛ فإن الستر بثوب مثلاً يمنع من رؤية الجن والملك .

والمراد : الستر من أعلى وجوانب ، فلو كانت بحيث تُرى من طوقه أو كفه لسعته في ركوعه أو سجوده . . . ضر ، لا من أسفلها وإن رثيت بالفعل من ذيله ؛ لارتفاعه على رجليه في سجوده ، أو لكونه يصلي على دكة فيها خروق فرثيت منها ، وما هنا عكس الخف ؛ فإن الستر فيه من أسفل وجوانب لا من أعلى ؛ نظراً لأصلهما غالباً .

وله ستر عورته بيده إذا كان في ساتر عورته خرق واحتاج لستره بيده ، وعند السجود هل يراعي السجود أو الستر ؟ رجح الرملي تبعاً لوالده تقديم السجود ؛ لأن الشارع أوجب عليه وضع الأعضاء السبعة فيه ، فصار عاجزاً عن الستر ، ورجح البلقيني تقديم الستر ؛ لأنه متفق عليه عند الشيخين <sup>(١)</sup> ، ووضع اليد في السجود مختلف فيه <sup>(٢)</sup> ، ومراعاة المتفق عليه أولى من مراعاة المختلف فيه ، وهناك قول بأنه يخير بينهما <sup>(٣)</sup> .

ويسن للمصلي أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه ؛ لظاهر قوله تعالى : ﴿ حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ <sup>(٤)</sup> ، وأن يصلي في ثوبين ؛ لخبر : « إذا صلى أحدكم . . فليلبس ثوبيه ؛ فإن الله أحق أن يزين له » <sup>(٥)</sup> .

ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة أو نقش ؛ لأنه ربما شغله عن صلاته ، وأن يصلي الرجل مثلثماً ، والمرأة منتقبة ، إلا أن تكون بحضرة أجنبي لا يحترز عن نظره لها ؛ فلا يجوز لها رفع النقاب .

(١) الشرح الكبير (٣٢/٢) ، روضة الطالبين (٢٨٣/١) ، وانظر « حاشية الشيرازي على النهاية » (٩/٢) ، و« حاشية الجمل على شرح المنهج » (٤١١/١) .

(٢) لأن الرافعي يقول : الواجب وضع الجبهة فقط وغيرها ندباً ، بخلاف النووي ؛ فالواجب كل الأعضاء . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) ، وانظر « الشرح الكبير » (٥٢٠/١ - ٥٢١) ، و« روضة الطالبين » (٢٥٦/١) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (١٢٦/٢) ، و« مغني المحتاج » (٢٥٨/١) .

(٤) سورة الأعراف : (٣١) .

(٥) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٢٣٥/٢ - ٢٣٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

لَوْنِ (الْعَوْرَةِ) عِنْدَ الْقُدْرَةِ وَلَوْ كَانَ الشَّخْصُ خَالِيًا فِي ظُلْمَةٍ ، فَإِنَّ عَجَزَ .....

قوله : ( لون العورة ) قدر الشارح ( لون ) ليفيد الاكتفاء بما يمنع اللون دون الجرم ؛ كالسراويل الضيقة ، ولكنه يكره .

قوله : ( عند القدرة ) ظرف لـ ( ستر ) ، فلا يجب إلا على القادر .

قوله : ( ولو كان الشخص خالياً في ظلمة ) غاية في وجوب الستر ، وجعل الشارح الغاية ما إذا كان خالياً في ظلمة ، وبالأولى ما إذا كان خالياً فقط ، أو في ظلمة فقط .  
قوله : ( فإن عجز ... ) إلخ : مقابل لقوله : ( عند القدرة ) .

وصورة العجز : ألا يجد ما يستر به عورته أصلاً ، أو وجده متنجساً ولم يقدر على ماء يطهره به ، أو حُبس في مكان نجس وليس معه إلا ثوب يفرشه على النجاسة ، فيصلي عارياً في هذه الصور الثلاث ولا إعادة عليه .

ولا يلزمه قبول هبة الثوب ؛ للمنة على الأصح ، ويلزمه قبول عاريتيه ؛ لضعف المنة ، فإن لم يقبل .. لم تصح صلاته ؛ لقدرته على السترة ، بل يجب عليه سؤال الإعارة ممن ظن منه الرضا بها ، ويحرم عليه أخذ ثوب غيره منه قهراً ، لكن تصح الصلاة مع الحرمة .

ولو لم يجد الرجل إلا ثوب حرير .. لزمه الستر به ، ولا يلزمه قطع ما زاد على ستر العورة ، ويُقدّم على المتنجس في الصلاة ، ويُقدّم المتنجس عليه في غيرها مما لا يحتاج إلى طهارة الثوب ، ولو وجد نحو الطين كالحشيش .. لم يصل في الحرير . نعم ؛ إن أخل بمروءته .. جاز له الصلاة في الحرير مع وجوده ، أما إذا لم يجد إلا نحو الطين وكان يخل بمروءته .. فإنه يجب عليه الستر به ؛ كما استظهره الشيراملسي على « الرملي » قال : ( وفي هذه الحالة لا يعد مخللاً بمروءته )<sup>(١)</sup> .

فإن وجد من السترة ما يكفي قبله ودُّبره .. تَعَيَّنَ سترهما ؛ للاتفاق على أنهما عورة ، ولأنهما أفحش من غيرهما ، فإن لم يجد إلا ما يكفي أحدهما .. قدم قبله

(١) حاشية الشيراملسي على النهاية (٨/٢) .



عَنْ سَتْرِهَا . . صَلَّى عَارِيًا ، وَلَا يُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، بَلْ يُتِمُّهُمَا ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، وَيَكُونُ  
سِتْرُ الْعَوْرَةِ (بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ) . . . . .

وجوباً ؛ لأنه متوجه به للقبلة ، أو بدلها ؛ كما لو صلى صوب مقصده في نافلة السفر ،  
ولأن الدبر مستتر غالباً بالأليين .

ويستر الخنثى قبله ، فإن كفى لأحدهما فقط . . تخير ، والأولى : أن يستر آلة  
الرجال إن كان بحضرة امرأة ، وآلة النساء إن كان بحضرة رجل ، ويستويان إن كان  
بحضرتهما أو بحضرة خنثى مثله .

قوله : ( عن سترها ) أي : العورة ، والجار والمجرور متعلق بقوله : ( عجز ) .

قوله : ( صلى عارياً ) أي : ولا إعادة عليه ؛ كما سيذكره الشارح ، وقد مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ويكون ستر العورة . . . ) إلخ : قدر الشارح ذلك ؛ إيضاحاً للمعنى ، وإلاً . .  
فقول المصنف : ( بلباس ) متعلق بـ ( ستر ) في كلامه لا بمحذوف ؛ كما قد يُتوهم  
من صنيع الشارح .

قوله : ( بلباس طاهر ) هو شامل لكل جرم طاهر يمنع إدراك لون البشرة ، بخلاف  
لون نحو الحناء ومهلل النسج ، ودخل في ذلك : نحو الطين والماء الكدر أو الصافي  
المتراكم عليه خضرة بحيث يمنع الرؤية ، ثم إن قدر على الركوع والسجود فيه بلا  
مشقة . . وجب عليه ذلك ، أو على الخروج إلى الشط عند الركوع والسجود بلا مشقة  
من غير أفعال مبذلة . . وجب عليه ذلك ، وإن شقَّ عليه كل منهما . . تخير بين أن  
يصلي عارياً على الشط ولا إعادة عليه ، وأن يقف في الماء وعند الركوع والسجود  
يخرج إلى الشط من غير أفعال مبذلة ؛ كما في « حاشية ابن قاسم على المنهج »<sup>(٢)</sup> ،  
ووافقه الرملي<sup>(٣)</sup> ، فقول المحشي : ( وإذا صلى في الماء . . جاز له الخروج إلى الشط  
ليسجد فيه ، وإن لم يشق عليه السجود في الماء )<sup>(٤)</sup> . . ضعيف .

(١) انظر (٥٥٨/١) .

(٢) حاشية ابن قاسم على شرح المنهج (١/ق/١٣٤) .

(٣) نهاية المحتاج (٧/٢) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية (٥٧/ق) .

وَيَجِبُ سِتْرُهَا أَيْضاً فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّاسِ ، وَفِي الْخَلْوَةِ إِلَّا لِحَاجَةٍ مِنْ أَعْتِسَالٍ وَنَحْوِهِ ،

ولو استتر بجنب أو حفرة ضيقي الرأس بحيث يستران الواقف فيهما . . كفى ، بل يجب عند فقد غيره ، بخلاف نحو خيمة ضيقة ، إلا إن خرقها وأخرج رأسه منها وصارت محيطية به . . فإنه يكفي الستر بها حينئذ .

قوله : ( ويجب سترها ) أي : العورة ، لا بقيد كونها عورة الصلاة ؛ كما هو ظاهر ، ولا يخفى أن ذكر ذلك استطراد ؛ لمناسبة ستر العورة في الجملة .

وقوله : ( أيضاً ) أي : كما يجب سترها في الصلاة .

قوله : ( عن الناس ) أي : الذين يحرم عليهم النظر إليه وإن لزمهم غض أبصارهم ، فلزوم الغض لا يُجَوِّزُ الكشف ، وأما الغض بالفعل . . فيجوز ، بخلاف من يجوز له النظر إليه ؛ كزوجته .

قوله : ( وفي الخلوة ) أي : ولو في الظلمة .

فإن قيل : ما فائدة الستر في الخلوة لا سيما في الظلمة مع أنه لا يراه فيها أحد إلا الله وهو لا يحجبه شيء ؟

أجيب : بأن الله أحق أن يستحيا منه ، وهو يرى عبده المستتر متأديباً دون غيره ؛ كما في « شرح الخطيب على المنهاج »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( إلا لحاجة ) راجع لـ ( الخلوة ) كما يدل عليه ما بعده وهو قوله : ( من اغتسال ونحوه ) ، ويحتمل رجوعه لـ ( الناس ) أيضاً ، فيشمل : ما لو احتاج إلى كشف عورته للاستنجاء بحضرة الناس ؛ فإنه يجوز له ، بل يجب عليه إن خاف خروج الوقت ، بخلاف ما لو خاف فوت أوله أو فوت الجماعة أو الجمعة ؛ فيكون ذلك عذراً فيها<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( من اغتسال ) بيان لـ ( الحاجة ) .

وقوله : ( ونحوه ) أي : كالتبرد وصيانة الثوب من الأدناس ؛ ولذلك قال في

(١) مغني المحتاج ( ٢٥٦/١ ) .

(٢) والكشف عند الأعمى جائز بلا خلاف ، وقال البراوي : يحرم ؛ لإمكان أن يفتح ، ولكنه ضعيف جداً . مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

وَأَمَّا سَتْرُهَا عَنْ نَفْسِهِ .. فَلَا يَجِبُ ، لَكِنَّهُ يُكْرَهُ نَظَرُهُ إِلَيْهَا . وَعَوْرَةُ الذَّكَرِ : .....

« الذخائر » : ( يجوز كشف العورة في الخلوة لأدنى غرض )<sup>(١)</sup> ، قال الشبراملسي :  
( وليس من ذلك حالة الجماع ؛ لأن السنة فيه أن يكونا مستترين )<sup>(٢)</sup> ، ورده تلميذه  
الرشيدي ، وجعل حالة الجماع من الحاجة<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وأما سترها عن نفسه .. فلا يجب ) أي : بل يجوز له أن ينظر إليها من  
طوقه مثلاً مع كونه ساتراً ، فلا ينافي ما تقدم من وجوب سترها في الخلوة<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( ولكنه يكره ... ) إلخ : استدراك على قوله : ( فلا يجب ) ، ومحل الكراهة :  
إذا كان لغير حاجة ، أما لها .. فلا كراهة .

قوله : ( وعورة الذكر ) ، وفي نسخة : ( وعورة الرجل ) ، وهو بمعنى الذكر ؛ كما  
في النسخة الأولى .

والمراد : الذكر الواضح ، أما الخنثى .. فهو كالمراة ، فيجب عليه ستر ما عدا الوجه  
والكفين ، فإن اقتصر على ستر ما بين سرتة وركبته .. لم تصح صلاته على الأصح<sup>(٥)</sup> ،  
وصحح في « التحقيق » الصحة<sup>(٦)</sup> ، واعتمد الرملي الأول<sup>(٧)</sup> .

وجمع الخطيب بين القولين ؛ فحمل الأول : على ما إذا دخل في الصلاة مقتصراً  
على ذلك ؛ فإنه لا تصح صلاته حينئذ ؛ للشك في الانعقاد ، والأصل عدمه ، وحمل  
الثاني : على ما إذا دخل مستوراً كالمراة ، ثم طرأ كشف شيء مما عدا ما بين السرة  
والركبة ؛ فإنه حينئذ لا يضر ؛ للجزم بالانعقاد ، والشك في البطلان ، والأصل عدمه<sup>(٨)</sup> ،

(١) انظر « حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب » ( ١٧٦/١ ) .

(٢) حاشية الشبراملسي على النهاية ( ٤/٢ ) .

(٣) حاشية الرشيدي على النهاية ( ٤/٢ ) .

(٤) انظر ( ٥٦٠/١ ) .

(٥) انظر « روضة الطالبين » ( ٢٨٣/١ ) .

(٦) التحقيق ( ص ١٩٥ ) .

(٧) نهاية المحتاج ( ٦/٢ ) .

(٨) وهذا قاسه على مسألة الجمعة ؛ بأن أحرم أربعون من غير الخنثى وبطلت صلاة واحد منهم ؛ فلا تبطل ؛ للشك في  
البطلان ، والأصل عدمه بعد الحكم بالصحة . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ ، وَكَذَا الْأُمَّةُ ، وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ فِي الصَّلَاةِ : مَا سِوَى وَجْهِهَا وَكَفْيِهَا . . . . .

قال : ( وهذا فتوح من العزيز الرحيم ، فتح الله على من تلقاه بقلب سليم )<sup>(١)</sup> ، وقد تلقيناه بقلب سليم ؛ ليشملنا دعاء الشيخ ؛ فإنه كان مجاب الدعوة .

قوله : ( ما بين . . . ) إلخ ؛ أي : ( شيء بين ) ، أو ( الذي بين . . . ) إلخ ، ف ( ما ) نكرة موصوفة ، أو اسم موصول .

وهذه عورة الرجل في الصلاة ، وكذا عند الرجال وعند النساء المحارم ، وأما عورته عند النساء الأجنبية . . فجميع بدنه ، وفي الخلوة السوءتان فقط ؛ فتحصل : أن له ثلاث عورات .

قوله : ( سرتة وركبته ) السرة : موضع ما يقطع من المولود ؛ وهو السُرُّ ، ولا يقال له : سُرَّة ؛ لأن السُرَّة لا تقطع ، والركبة : مفصل ما بين طرفي الفخذ والساق ، وكل حيوان ذي أربع ركبته في يديه وعرقوباه في رجليه .

وعلم من كلامه : أن السرة والركبة ليسا بعورة ، وهو الصحيح ، لكن يجب ستر جزء من كل منهما ؛ من باب : ما لا يتم الواجب إلا به . . فهو واجب .

قوله : ( وكذا الأمة ) أي : ولو مبعوضة أو خنثى ، فعورتها كعورة الرجل في الصلاة ، وعند الرجال المحارم ، وفي الخلوة ، وكذا عند النساء<sup>(٢)</sup> ، فعورتها في جميع ذلك : ما بين سرتها وركبتها ، وأما عورتها عند الرجال الأجانب . . فجميع بدنها ؛ كالحرمة ؛ فتلخص : أن لها عورتين .

قوله : ( وعورة الحرمة ) أي : كاملة الحرية ، وقد عرفت أن مثلها الخنثى .

وقوله : ( في الصلاة ) حال ؛ أي : حال كونها في الصلاة .

قوله : ( ما سوى وجهها وكفّيها ) أي : حتى شعر رأسها وباطن قدميها ، ويكفي ستره بالأرض في حال الوقوف ، فإن ظهر منه شيء عند سجودها ، أو ظهر عقبها عند ركوعها أو سجودها . . بطلت صلاتها ، وأما الوجه والكفان . . فليسوا بعورة ،

(١) الإقناع (١١٣/١) .

(٢) أي : ولو كافرات ؛ أخذاً من الإطلاق . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

ظَهْرًا وَبَطْنًا إِلَى الْكُوعَيْنِ ، أَمَا عَوْرَةُ الْحُرَّةِ خَارِجِ الصَّلَاةِ .. فَجَمِيعُ بَدَنِهَا ، وَعَوْرَتُهَا فِي  
الْخُلُوةِ كَالذَّكْرِ . وَالْعَوْرَةُ لُغَةً : النَّقْصُ ، وَتُطْلَقُ شَرْعًا : عَلَى مَا يَجِبُ سِتْرُهُ ، وَهُوَ الْمُرَادُ  
هُنَا ، وَعَلَى مَا يَحْزُمُ نَظْرَهُ ، وَذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ فِي ( كِتَابِ النِّكَاحِ ) .....

وإنما لم يكونا عورة ؛ لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما .

قوله : ( ظهرًا وبطنًا ) راجع إلى الكفين ؛ كما لا يخفى ، وكذلك قوله : ( إلى  
الكوعين ) ، وهو بيان لغاية الكفين .

قوله : ( أما عورة الحرة خارج الصلاة ... ) إلخ : مقابل لقوله : ( وعورة الحرة  
في الصلاة ) ، والحرة في هذا وما بعده ليست بقيد ، بل مثلها الأمة ؛ ولذلك  
قال المحشي : ( ولو قال : « أما عورة الأنثى في هذا وما بعده » .. لكان أولى )  
انتهى<sup>(١)</sup> .

ويجاب عن الشارح : بأن تقييده بـ ( الحرة ) لأجل مقابلة قوله فيما تقدم : ( وعورة  
الحرة في الصلاة )<sup>(٢)</sup> ، فتدبر .

قوله : ( فجميع بدنها ) أي : عند الرجال الأجانب ، وأما عورتها عند النساء  
الكافرات .. فما عدا ما يبدو عند المهنة ؛ أي : الخدمة والاشتغال بقضاء حوائجها .

قوله : ( وعورتها في الخلوة ) أي : عورة الحرة حال كونها في الخلوة ، وكذا عند  
النساء المسلمات ، وعند الرجال المحارم .

وقوله : ( كالذكر ) أي : كعورة الذكر في الصلاة ؛ وهي ما بين السرة والركبة ، لا  
في الخلوة ؛ كما قد يتوهم ؛ فتلخص : أن لها أربع عورات .

قوله : ( والعورة ) بفتح العين المهملة .

وقوله : ( لغَةً : النقص ) أي : فكل نقص يطلق عليه عورة لغَةً .

قوله : ( وتطلق شرعًا : على ما يجب ستره ) أي : في الصلاة فقط ؛ بدليل قوله :  
( وهو المراد هنا ) فإن معنى قوله : ( هنا ) في قول المصنف : ( ستر العورة بلباس

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٥٨) .

(٢) انظر (١/٣٦٢) .

( وَ ) الثَّالِثُ : ( أَلُوْقُوْفُ عَلٰى مَكَانٍ طَاهِرٍ ) .....

طاهر ) خلافاً لقول المحشي : ( في الصلاة وغيرها )<sup>(١)</sup> ، وحمله على ذلك ذكر الشارح للعودة في غير الصلاة ، وأنت خبير بأنه إنما ذكرها استطراداً ؛ كما تقدم<sup>(٢)</sup> ، وأيضاً فالشارح قد ذكر العودة في غير الصلاة بقوله : ( وعلى ما يحرم نظره ، وذكره الأصحاب في « كتاب النكاح » ) فإذا علمت ذلك .. علمت أن قول المحشي : ( فحمل بعضهم له على خصوص الصلاة .. بعيد مناف لكلامه )<sup>(٣)</sup> .. هو البعيد المنافي لكلامه .

والحاصل : أن الشارح ذكر أن العودة شرعاً تطلق بإطلاقين :

فالإطلاق الأول : على ما يجب ستره في خصوص الصلاة ، وهو المراد في قول المصنف : ( ستر العودة بلباس طاهر )<sup>(٤)</sup> .

والإطلاق الثاني : على ما يحرم النظر إليه ، وذكره المصنف في ( كتاب النكاح )<sup>(٥)</sup> .  
قوله : ( والثالث ) أي : من الشروط الخمسة .

قوله : ( الوقوف ) المراد به : مطلق الاستقرار الشامل للقيام والقعود والركوع والسجود ؛ كما يشير إليه قول الشارح : ( في قيام أو قعود ... ) إلخ ، ويصح أن يقال : الوقوف ليس بقيد ؛ كما يرشد إليه قول الشارح المذكور .

قوله : ( على مكان طاهر ) أي : ولو ظناً ، والمدار على عدم ملاقة شيء من بدن المصلي أو ثيابه نجاسة ؛ كما أشار إليه الشارح بالتفريع ؛ حتى لو فرش نحو بساط طاهر على مكان نجس وصلّى عليه .. صحت صلاته .

ويستثنى : ما لو كثر ذرق الطير في المكان ؛ فإنه يعفى عنه ؛ لمشقة الاحتراز عنه ، لكن بقيود ثلاثة :

الأول : أن يشق الاحتراز عنه ؛ بحيث لو كلف العدول عنه إلى غيره .. لشق عليه

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٥٨) .

(٢) انظر (٥٦٠/١) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٥٨) .

(٤) انظر (٥٥٦/١ - ٥٥٨) .

(٥) انظر (٣٣٦/٣) .

فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ شَخْصٍ يُلَاقِي بَعْضَ بَدَنِهِ أَوْ لِبَاسِهِ .....

ذلك وإن لم يعم المحل على المعتمد ، فقول المحشي : ( بشرط أن يعم المحل )<sup>(١)</sup> ..  
ضعيف .

الثاني : ألا يتعمد الوقوف عليه ، وقول المحشي : ( ألا يتعمد المشي عليه )<sup>(٢)</sup> ..  
فيه تسميح ؛ لأن الصلاة لا مشي فيها ، والمراد بذلك : ألا يقصد مكانه بالوقوف فيه مع  
إمكانه في مكان خال عنه ، ولا حاجة لتصوير بعضهم له : بأن يصلي من غير شعور به  
ثم يعلمه ؛ حتى لو صلّى عليه عالماً به ولم يعدل إليه عن غيره .. لم يضر .

الثالث : عدم رطوبة من الجانبين ؛ بحيث لا تكون رجله مبتلة ولا الذرق رطباً ،  
وذكر الرملي أن ذرق الطير إذا عم الممشى .. عفي عن المشي عليها مع الرطوبة ؛  
للضرورة ؛ كما نقله الشيخ عطية<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( فلا تصح صلاة شخص ... ) إلخ : تفرع على المفهوم ؛ وهو عدم الوقوف  
على مكان طاهر .

قوله : ( يلاقي ) أي : مع المماساة ، فإن حاذاه بدون مماساة ؛ كأن حاذئ صدره في  
حال سجوده نجاسة مع عدم المماساة .. لم يضر .

ويغتفر ملاقاته نجاسة جافة فارقتها حالاً ؛ بحيث لم يمض قدر الطمأنينة ، أو رطوبة  
وألقي ما وقعت عليه حالاً من غير حمل ؛ بأن أزاله بيده بوضعها على مكان طاهر منه ،  
بخلاف ما لو وضعها على النجاسة ؛ فإنه يضر ، ويلقيها ولو في المسجد .

نعم ؛ إن لزم على إلقائها فيه تنجسه : فإن اتسع الوقت .. قطع الصلاة وألقاها  
خارجة ، وإن ضاق .. ألقاها فيه وكمل صلاته ، ثم يغسله بعد ذلك .

قوله : ( أو لباسه ) أي : وإن لم يتحرك بحركته ؛ كطرف عمامته الطويل ؛ لأنه لا  
بدءً ألا يكون ثوبه المنسوب إليه ملاقياً للنجاسة ، بخلاف سجوده على ما لا يتحرك  
بحركته ؛ فإنه لا يضر ؛ لأن المدار في السجود على وضع جبهته على قرار .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٥٨) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٥٨) .

(٣) تقرير الأجهوري على شرح الغاية (ق/١٠٢) .

نَجَاسَةٌ فِي قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ . ( وَ ) الرَّابِعُ : ( أَلْعِلْمُ بِدُخُولِ أَلْوَقْتِ ) أَوْ ظَنُّ دُخُولِهِ بِالْأَجْتِهَادِ ، .....

قوله : ( نجاسة ) أي : غير معفو عنها .

قوله : ( في قيام أو قعود ... ) إلخ : أشار به : إلى أن المراد بالوقوف : مطلق الاستقرار ، أو إلى أنه ليس بقيد ؛ كما تقدم<sup>(١)</sup> .

قوله : ( والرابع ) أي : من الشروط الخمسة .

قوله : ( العلم بدخول الوقت ) أي : العلم بنفسه بدخول الوقت المحدود شرعاً للصلاة ، وهذا هو المرتبة الأولى التي هي العلم بالنفس ، ومثله : إخبار الثقة عن علم ، وفي معناه : أذان المؤذن العارف في الصحو ، فيمتنع عليه الاجتهاد معه ، ويجوز له تقليده في الغيم ؛ لأنه لا يؤذن إلا في الوقت غالباً .

نعم ؛ إن علم أن أذانه عن اجتهاد امتنع تقليده ؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً ، ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن إصابتهم .. جاز اعتمادهم مطلقاً ما لم يكن بعضهم أخذ من بعض ، وإلا .. فهم كالمؤذن الواحد .

ومثل العلم بالنفس أيضاً : رؤية المزاول الصحيحة<sup>(٢)</sup> ، والمناكب الصحيحة ، والساعات المجرّبة ، وبيت الإبرة لعارف به ؛ فإنه قد يدل على الوقت ، فهذا كله في مرتبة واحدة .

وقوله : ( أو ظن دخوله بالاجتهاد ) إشارة إلى المرتبة الثانية التي هي الاجتهاد بورود من قرآن أو درس أو مطالعة علم أو نحو ذلك ؛ كخياطة ، وصوت ديك أو نحوه - كحمار - مُجَرَّب ، وهو يقول في صياحه : ( يا غافلون اذكروا الله )<sup>(٣)</sup> ، ويسن اقتناؤه ؛ لخبر فيه<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر (١/٥٦٤) .

(٢) المزاول : جمع مَزُولَةٌ ؛ وهي آلة للمنجمين ، يعرف بها زوال الشمس . « تاج العروس » (١٥٣/٢٩) ، مادة (زول) .

(٣) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في « العظمة » (٥٣٢) عن عبد الحميد بن يوسف رحمه الله تعالى .

(٤) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٨٤١٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وأبو الشيخ الأصبهاني في « العظمة » (٥٢٣) عن شهر بن حوشب رحمه الله تعالى .



فَلَوْ صَلَّى بِغَيْرِ ذَلِكَ . . لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ وَإِنْ صَادَفَ الْوَقْتَ . ( وَ ) الْخَامِسُ : .....

ومعنى الاجتهاد بذلك : أن يتأمل فيه ؛ كأن يتأمل في الخياطة : هل أسرع فيها أو لا ؟ وفي أذان الديك : هل هو قبل عاداته أو لا ؟ وهكذا ، ولا يجوز أن يصلي مستنداً لذلك من غير اجتهاد فيه .

ومعنى كون الاجتهاد مرتبة ثانية : أنه إن حصل العلم بالنفس أو ما في معناه من المرتبة الأولى . . امتنع عليه الاجتهاد ؛ لأنه ربما أداه إلى خلاف ذلك ، وإن لم يحصل العلم بالنفس بالفعل ، ولا شيء مما في معناه . . كان له الاجتهاد ولو مع إمكان العلم بالنفس ، أو إخبار الثقة ، أو نحو ذلك .

وسكت عن المرتبة الثالثة ؛ وهي تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد ، فلا يقلد المجتهد مع القدرة على الاجتهاد ، وهذا في حق البصير ، وأما الأعمى . . فله تقليد المجتهد ولو مع القدرة على الاجتهاد ؛ لأن شأنه العجز عنه .

والحاصل : أن مراتب الوقت ثلاثة : العلم بالنفس وما في معناه ، والاجتهاد ، وتقليد المجتهد .

قوله : ( فلو صَلَّى بغير ذلك ) أي : العلم ، أو الظن بالاجتهاد ، وهذا تفریع على المفهوم .

وقوله : ( لم تصح صلواته ) أي : لعدم الشرط ، بخلاف ما لو صَلَّى بالاجتهاد ، ثم تبين أن صلواته كانت قبل الوقت ؛ فإنه إن كان عليه فائتة من جنسها . . وقعت عنها ، وإلا . . وقعت له نفلاً مطلقاً ، فلو كان يصلي الصبح كل يوم بالاجتهاد مدة ، ثم تبين أنه كان صَلَاةً كل يوم في تلك المدة قبل الوقت . . لم يجب عليه إلا قضاء صبح اليوم الأخير فقط ؛ لأن صبح كل يوم يقع عن الذي قبله .

قوله : ( وإن صادف الوقت ) أي : وافقه ، وهكذا كل عبادة لها نية ؛ وإنما لم تصح حينئذ ؛ لأنه لا بد في العبادة التي لها نية من العمل بما في نفس الأمر وظن المكلف ، ويعتد بما لا نية له إن صادف الوقت ؛ كالأذان والخطبة .

قوله : ( والخامس ) أي : من الشروط الخمسة .

قوله : ( استقبال القبلة ) أي : استقبال عينها لا جهتها على المعتمد في مذهبنا ، يقيناً في القرب ، وظناً في البعد ، والمراد بعينها : جرمها ، أو هواؤها المحاذي إن لم يكن المصلي فيها ، وإلا . . فلا يكفي هواؤها ، بل لا بدّ من جرمها حقيقة أو حكماً ؛ حتى لو استقبل شاخصاً منها ثلثي ذراع فأكثر تقريباً . . . . . جاز ، فلو خرج عن محاذاتها ولو ببعض بدنه . . لم تصح صلاته ، ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج عن محاذاتها . . بطلت صلاة الخارجين عن المحاذاة ، بخلافه في البعد ؛ فتصح صلاتهم وإن طال الصف جداً ، ما لم يمتد من المشرق إلى المغرب ، وإلا . . فلا بدّ من الانحراف من طرفي الصف .

ومن أمكنه الصلاة إلى القبلة قاعداً وإلى غيرها قائماً . . . . . وجب عليه الأول ؛ كما في « شرح الرملي » لأن فرض القبلة أكد من فرض القيام ؛ بدليل سقوطه في النفل مع القدرة<sup>(١)</sup> ، لكن يجب عليه أن يقوم ليركع إن لم يخرج عن القبلة في قيامه للركوع<sup>(٢)</sup> ؛ لكونه قصيراً .

ومن أمكنه علمها ولا حائل بينه وبينها . . لم يعمل بغيره ؛ ومن ذلك : قدرة الأعمى على مس حيطه المحراب حيث سهل عليه ، فلا يكفي العمل بقول غيره ولا باجتهاده ، فإن لم يمكنه . . اعتمد ثقة يخبر عن علم ؛ كقوله : أنا شاهدت الكعبة هكذا ، وليس له أن يجتهد مع وجود إخباره ، وفي معناه : رؤية بيت الإبرة المعروف ، ومحاريب المسلمين ببلد كبير أو صغير يكثر طاقوه ، فلا يجوز الاجتهاد فيها جهة ، بل يجوز يسرة أو يمينة ، ولا يجوز فيما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلّى إليه مطلقاً .

فإن فقد الثقة المذكور . . اجتهد لكل فرض إن لم يذكر الدليل الأول .  
ومن علاماتها : القطب المعروف ، ويختلف باختلاف الأقاليم : ففي مصر : يجعله

(١) نهاية المحتاج (٤٠٨/١) .

(٢) أي : بأن أمكنه ؛ لقلة طول قيام الركوع في هذه ، بخلاف قيام القراءة ، وذلك على فرض تبسر الاستقبال في هذا الزمن القصير ، فلا يشكل بما تقدم من وجوب القعود . اهـ هلكذا أخذ من تقرير المؤلف في الدرس . اهـ من هامش (هـ) .

أَيُّ : الْكُعْبَةِ ، وَسُمِّيَتْ قِبْلَةً ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ يُقَابِلُهَا ، وَكُعْبَةً ؛ لِأَرْتِفَاعِهَا ، وَأَسْتَقْبَالَهَا بِالصَّدْرِ  
شَرْطٌ .....

المصلي خلف أذنه اليسرى ، وفي العراق : خلف أذنه اليمنى ، وفي اليمن : قبالة مما يلي جانبه الأيسر ، وفي الشام وراءه ، وفي حرّان : وراء ظهره .

ومن علاماتها أيضاً : الشمس والقمر والرياح ، ويجب تعلمها حيث لم يكن هناك عارف سافراً وحضراً ، فإن عجز عن الاجتهاد ؛ كأعمى البصر أو البصيرة . . . . . قلد مجتهداً .  
فتلخص أن مراتب القبلة أربعة : العلم بالنفس ، وإخبار الثقة عن علم ، والاجتهاد ،  
وتقليد المجتهد .

قوله : ( أي : الكعبة ) أشار به : إلى أن المراد : القبلة الآن ، لا ما كان قبلة ؛ فقد كان الاستقبال لبيت المقدس ، ثم حول إلى الكعبة ، وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يجعل الكعبة أمامه حتى يكون مستقبلاً لها وليبيت المقدس<sup>(١)</sup> ، وهي مما تكرر النسخ لها ؛ كما قاله السيوطي في نظمه المشهور<sup>(٢)</sup> :

وَأَرْبَعٌ تَكَوَّرَ النَّسْخُ لَهَا      جَاءَتْ بِهَا التُّصُوصُ وَالْأَثَارُ  
فَقِبْلَةٌ وَمُتَعَةٌ وَخَمْرَةٌ<sup>(٣)</sup>      كَذَا الْوُضُوءِ مِمَّا تَمَسُّ النَّارُ

قوله : ( وسميت ) أي : الكعبة .

وقوله : ( لأن المصلي يقابلها ) أي : وتقابله .

قوله : ( وكعبة ) عطف على ( قبلة ) أي : وسميت كعبة .

وقوله : ( لارتفاعها ) ، وقيل : لتربعها ، قال في « القاموس » : ( كُعْبَتُهُ : رَبْعَتُهُ )<sup>(٤)</sup> ، فكل شيء متربع يقال له : كعب .

قوله : ( واستقبالها بالصدر ) أي : حقيقة في الواقف والجالس ، وحكماً في الراكع

(١) أخرجه أحمد ( ٣٢٥/١ ) ، والبرز ( ٤٨٢٥ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) ثلاث الفوائد وشرائد الفرائد ( ق/٢٩٥ ) ، قوت المغتذي ( ١٦٨/١ ) .

(٣) في رواية : ( وَخُمْرٌ ) اهد مؤلف . اهد من هامش ( هـ ) ، وانظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » ( ٤٠٤/١ ) .

(٤) القاموس المحيط ( ٢٨٤/١ ) ، مادة ( كعب ) .

لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَأَسْتَثْنَى الْمُصَنِّفُ مِنْ ذَلِكَ : مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : ( وَيَجُوزُ تَرْكُ ) اُسْتَقْبَالِ ( اَلْقِبْلَةِ )  
فِي الصَّلَاةِ ( فِي حَالَتَيْنِ : فِي شِدَّةِ اَلْخَوْفِ ) فِي قِتَالٍ .....

والساجد ، ويجب استقبالها بالصدر والوجه لمن كان مضطجعاً ، وبالوجه والأخصمين  
إن كان مستلقياً ، خلافاً لما وقع في كلام المحشي<sup>(١)</sup> .

قوله : ( لمن قدر عليه ) أما من عجز عنه ؛ كمربوط على خشبة . . فإنه يصلي على  
حسب حاله ويعيد .

قوله : ( واستثنى المصنف ) أي : في المعنى ؛ لأن قصده بذلك الإخراج مما تقدم ،  
فالمراد بالاستثناء : معناه اللغوي ؛ وهو الإخراج ، وإلَّا . . فلم يأت المصنف بـ ( إِلَّا )  
ولا إحدى أخواتها .

قوله : ( من ذلك ) أي : من اشتراط الاستقبال .  
وقوله : ( ما ذكره ) أي : من الحالتين الآتيتين<sup>(٢)</sup> .  
قوله : ( ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة ) أي : فرضاً أو نفلاً في الأولى ،  
ونفلاً في الثانية .

قوله : ( في حالتين ) متعلق بـ ( ترك ) .  
وقوله : ( في شدة الخوف ) بدل من قوله : ( في حالتين ) فيصلي كيف أمكنه ولا  
إعادة عليه ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾<sup>(٣)</sup> ، قال ابن عمر في مقام  
تفسير الآية : ( مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ) ، قال نافع : ( لا أرى ابن عمر ذكر  
ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم )<sup>(٤)</sup> ؛ أي : لأن مثل ذلك لا يقال من قبل  
الرأي ، بل بتوقيف من الشارع .

قوله : ( في قتال ) أي : بسبب قتال ، ف ( في ) للسببية على حد قوله

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٥٩) .

(٢) انظر (٥٧١/١) .

(٣) سورة البقرة : (٢٣٩) .

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٣٥) .

مُبَاحٌ ، فَزُجاً كَانَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا . ( وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ ..... )

صلى الله عليه وسلم : « دخلت امرأة النار في هرة »<sup>(١)</sup> .  
وقوله : ( مباح ) أي : ليس بممتنع ؛ وذلك كقتال المسلمين للكفار ، وقتال أهل  
العدل للبغية ، بخلاف غير المباح ؛ كقتال البغاة لأهل العدل .

ومثل القتال المباح : الفرار المباح ؛ كالفرار من ظالم أو سبع أو نار أو كفار زادوا  
على ضعفنا ، أو مقتص يرجو عفو عند هربه منه ، ومثله : ما لو خطف إنسان نعله  
فيجري وراءه ليطلبه منه ، فإذا رماه له .. أتم الصلاة مكانه .

قوله : ( فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً ) أي : مما يخاف فوته ؛ كصلاة العيدين  
والكسوفين ، بخلاف الاستسقاء ، وقضيته - كما قال الأذرعى - : أنه لا يجري في  
الفائتة ، إلا إذا كانت فائتة بلا عذر<sup>(٢)</sup> ، ولا يصلي ما دام يرجو الأمن ، إلا إذا ضاق  
الوقت .

قوله : ( وفي النافلة ) أي : ولو مؤقتة ، لكن على التفصيل الآتي في الراكب  
والماشي لا مطلقاً .

وخرج بها : الفريضة ولو مندورة وصلاة جنازة ؛ فلا يجوز ترك الاستقبال فيها ، فلو  
صلاها على دابة واقفة وتوجه للقبلة وأتم الفرض .. جاز وإن لم تكن معقولة ، وإلا ..  
فلا يجوز .

قوله : ( في السفر ) خرج به : النفل في الحضر ؛ فلا يجوز فيه ترك الاستقبال وإن  
احتاج إلى التردد ؛ كما في السفر<sup>(٣)</sup> ؛ لعدم وروده .

والحكمة في التخفيف على المسافر : أن الناس يحتاجون إلى الأسفار ، فلو شرط  
فيها الاستقبال في النافلة .. لأدبى إلى ترك أوردتهم أو مصالح معاشهم .

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أي : لأنه لا يجب عليه أن يصليها فوراً ، بخلاف الفائتة بعذر . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) ، وانظر « الغرر  
البيهية » ( ٤٠/٢ ) .

(٣) انظر ( ٣٦٩/١ ) .

عَلَى الرَّاحِلَةِ ) فَلِلْمُسَافِرِ سَفَرًا مُبَاحًا - وَلَوْ قَصِيرًا - اَلتَّنْفُلُ صَوْبَ مَقْصِدِهِ ، وَرَاكِبُ اَلدَّابَّةِ

قوله : ( على الراحلة ) إنما ذكرها مع أنها ليست بقيد ؛ تبركاً بالحديث ؛ وهو :  
( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيثما توجهت به - أي : في  
جهة مقصده - فإذا أراد الفريضة . . نزل فاستقبل القبلة )<sup>(١)</sup> .

وهي في الأصل : الناقة التي تصلح للرحل ، وقيل : كل ما يركب من الإبل  
ذكراً كان أو أنثى ، حكاهما الجوهري<sup>(٢)</sup> ، والمراد بها : كل حيوان وإن لم يكن  
من الإبل .

قوله : ( فللمسافر . . . ) إلخ : تفریع علی کلام المصنف .

قوله : ( سفرًا مباحًا ) أي : لقاصد محل مُعَيَّن ، فخرج : العاصي بسفره والهائم ؛  
فليس لكل منهما فعل ذلك .

قوله : ( ولو قصيراً ) فلا يشترط طوله ؛ قياساً على ترك الجمعة ، وأقله : أن يسافر  
إلى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة ، وقيل : أن يسافر إلى قرية مسيرتها ميل أو نحوه ،  
وهما متقاربان .

قوله : ( صوب مقصده ) أي : جهته ولا ينحرف عنه إلا إلى القبلة ؛ لأنها الأصل ،  
فإن انحرف إلى غيرها عامداً عالماً . . بطلت صلاته مختاراً كان أو مكرهاً وإن وقع  
التقييد بالمختار في عبارة المحشي تبعاً للشيخ الخطيب<sup>(٣)</sup> ؛ بدليل ما قالوه ؛ من أنه  
لو حرفه غيره قهراً عنه . . بطلت صلاته ، فإن انحرف إلى غيرها لنسيان أو خطأ أو  
لجماع دابة : فإن طال الزمن . . بطلت ، وإلا . . فلا ، ولكن يسن أن يسجد للسهو ؛  
لأن عمد ذلك مبطل .

قوله : ( وراكب الدابة . . . ) إلخ ؛ أي : ولو راكباً في نحو هودج ، خلافاً لما وقع في  
المحشي ؛ كما يعلم من « شرح الرملي » وغيره<sup>(٤)</sup> ، بخلاف راكب السفينة غير الملاح ؛

(١) أخرجه البخاري ( ٤٠٠ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) الصحاح ( ١٣٩٧/٤ ) ، مادة ( رحل ) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٥٩ ) ، الإقناع ( ١١٦/١ ) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٥٩ ) ، نهاية المحتاج ( ٤١١/١ ) .

لَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَضْعُ جَبْهَتِهِ عَلَى سَرْجِهَا مَثَلًا ، بَلْ يُؤْمَى بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ، وَيَكُونُ سُجُودُهُ  
أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ ، وَأَمَّا الْمَاشِي . . فَيُتِمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ ، .....

فإنه إن أتم جميع الأركان واستقبل القبلة في جميع الصلاة . . جاز له النفل ، وإلا . .  
فلا على المعتمد ؛ لأنه كالجالس في بيته ، فقول الخطيب : ( كهودج وسفينة )<sup>(١)</sup> . .  
ضعيف بالنسبة للسفينة ، معتمد بالنسبة للهودج .

أما الملاح ؛ وهو من له دخل في تسيير السفينة . . فلا يلزمه التوجه ،  
وظاهر كلامهم : ولرفي التحرم ؛ لأن تكليفه ذلك يعطله عن العمل أو عن  
النفل .

والحاصل : أنه إن سهل توجهه راكب غير ملاح بمرقد في جميع صلاته ، وإتمام  
الأركان كلها أو بعضها الذي هو الركوع والسجود . . لزمه ؛ لتيسره عليه ، وإن لم يسهل  
عليه ذلك . . فلا يلزمه إلا توجهه في تحرمه إن سهل ؛ بأن تكون الدابة واقفة وأمكن  
انحرافه عليها أو تحريفها ، أو تكون سائرة وبيده زمامها وهي سهلة ، فإن لم يسهل  
ذلك ؛ بأن تكون الدابة صعبة ، أو لم يمكن انحرافه عليها ولا تحريفها ، أو كانت  
مقطورة . . لم يلزمه ؛ للمشقة واختلال أمر السير عليه .

ولا تصح صلاة الأخذ بزمام الدابة إذا كان بها نجاسة ، وإذا وطئت نجاسة رطبة . .  
بطلت صلاته ، وكذا جافة لم تفارقها حالاً .

قوله : ( لا يجب عليه وضع جبهته ) أي : في ركوعه أو سجوده .

وقوله : ( على سرجها مثلاً ) أي : أو معرّفتها<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( بل يؤمى ) بالهمز في آخره ؛ أي : يشير .

قوله : ( ويكون سجوده أخفض من ركوعه ) أي : وجوباً .

قوله : ( وأما المشي . . . ) إلخ : مقابل لـ ( الراكب ) .

قوله : ( فيتم ركوعه وسجوده ) أي : ولا يكفيه الإيماء بهما .

(١) الإمتناع (١١٥/١) .

(٢) المعرّفعة : موضع العرف من الدابة .

وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِيهِمَا ، وَلَا يَمْشِي إِلَّا فِي قِيَامِهِ وَتَشْهَدِهِ .

قوله : ( ويستقبل القبلة فيهما ) أي : في الركوع والسجود ، وكذا في إحرامه وجلوسه بين السجدين ؛ لسهولة ذلك عليه ؛ كما رأيت في بعض النسخ .  
فيستقبل في أربعة أشياء : الإحرام ، والركوع ، والسجود ، والجلوس بين السجدين .  
قوله : ( ولا يمشي إلا في قيامه ) أي : ولا يمشي في شيء من الأركان إلا في قيامه ، والمراد به : ما يشمل الاعتدال .

وقوله : ( وتشهده ) المراد به : ما يشمل السلام .  
فيمشي في أربعة : القيام ، والاعتدال ، والتشهد ، والسلام .  
وبما ذكر انتظم قولهم : إنه يستقبل في أربع ويمشي في أربع .



## فُضِّلَا

### فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ

وَتَقَدَّمَ مَعْنَى الصَّلَاةِ لُغَةً وَشَرْعاً . ( وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ عَشْرٌ رُكْنًا ) : .....

## ( فُضِّلَا )

### ( فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ )

أي : وسننها ؛ ففيه اكتفاء على حد قوله تعالى : ﴿ سَرَّيْلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ ﴾ <sup>(١)</sup> ؛ أي : والبرد ، فالمصنف تكلم في هذا الفصل على الأركان والسنن ، سواءً كانت تجبر بالسجود وهي الأبعاض ، أو لا تجبر وهي الهيئات ، وتقدم الكلام على شروط الوجوب وشروط الصحة <sup>(٢)</sup> .

وبالجملة : فالمقصود بهذا الفصل : بيان أركان الصلاة التي تتركب منها حقيقتها وما يتبعها .

قوله : ( وتقدم معنى الصلاة لغةً وشرعاً ) أي : فلا عود ولا إعادة <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وأركان الصلاة ) أي : أجزاؤها التي تتركب منها حقيقتها ، وإنما عبر هنا بـ ( الأركان ) ، وفي الوضوء بـ ( الفروض ) إشارة إلى أنه لا يجوز تفريق أفعال الصلاة ، بخلاف الوضوء .

قوله : ( ثمانية عشر ركنًا ) لا يخفى أن ( ركنًا ) تمييز مؤكد <sup>(٤)</sup> ؛ لاستفادته من قوله : ( وأركان الصلاة ) لأنه يدل على أن الثمانية عشر من الأركان ، وعد الأركان ثمانية عشر طريقة من جعل الطمأنينات في محالها الأربع ، ونية الخروج أركانًا ؛ كصاحب « التنبيه » <sup>(٥)</sup> ، وعدّها في « الروضة » سبعة عشر بإسقاط نية الخروج ؛ لأنها

(١) سورة النحل : (٨١) .

(٢) انظر (١/٥٢٤ - ٥٤٩) .

(٣) انظر (١/٤٨٩) .

(٤) قوله : ( مؤكد ) أي : لما فهم من الجملة ، لا لعامله ؛ لأن التمييز لا يؤكد عامله ، بخلاف الحال ؛ كما في « شرح الأشموني » اهـ من هامش (هـ) .

(٥) التنبيه (ص ٢٥) .

سنّة على الصحيح<sup>(١)</sup> ، وعدّها بعضهم أربعة عشر بجعل الطمأنينات في محالها الأربع ركناً واحداً ؛ لاتحاد جنسها ، وبعضهم خمسة عشر بزيادة قرن النية بالتكبير ، ومنهم من جعلها تسعة عشر بجعل الخشوع ركناً ، ومنهم من جعلها ثلاثين بزيادة المصلي . والمعتمد ما في « المنهاج » وغيره - ك « المحرر » - : من جعلها ثلاثة عشر ، بجعل الطمأنينة هيئة تابعة للركن<sup>(٢)</sup> ، وعلى كل من القولين . . فلا بدّ منها ، فالخلاف في الطمأنينة لفظي ؛ لأنه خلاف في التسمية ؛ فقليل : تسمى ركناً ، وقيل : لا تسمى .

وبعضهم جعله معنوياً ؛ لأنه لو شكّ وهو في السجود هل اطمأن في اعتداله أو لا : فإن قلنا بأنها تابعة . . لم يؤثر شكُّه ؛ كما لو شكّ في بعض حروف ( الفاتحة ) بعد فراغها ، وإن قلنا : إنها ركن . . لزمه العود للاعتدال فوراً ؛ كما لو شكّ في أصل ( الفاتحة ) بعد الركوع ؛ فإنه يعود إليها كما يأتي<sup>(٣)</sup> .

ورد ذلك : بأن الشكّ في الطمأنينة يؤثر ، ولو قلنا بأنها تابعة . . فلا بدّ من تداركها على كل حال ، ويفرق بينها وبين الشك في بعض حروف ( الفاتحة ) بعد فراغه منها : بأنهم اغتفروا ذلك فيها ؛ لكثرة حروفها ، وغلبة الشكّ فيها ، فالحق : أن الخلاف لفظي ؛ كما انحط عليه كلام الرملي وابن حجر<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الثمانية عشر ركناً .

قوله : ( النية ) قد أجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة ، وإنما بدأ بها المصنف كغيره ؛ لأن الصلاة لا تنعقد إلّا بها ، ولذلك قيل : إنها شرط ؛ لأن الشرط ما كان خارج الماهية ، وهي تتعلق بالصلاة ، فتكون خارجة عنها ، وإلّا . . لتعلقت بنفسها أو افتقرت إلى نية أخرى .

ورد : بأنه لا يبعد أن تكون من الصلاة وتتعلق بما عداها من الأركان ؛ لأن النية

(١) روضة الطالبين (١/٢٢٣) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٩٦) ، المحرر (ص ٣٠) .

(٣) انظر (٤٦/٢) .

(٤) نهاية المحتاج (١/٤٣٠) ، تحفة المحتاج (٤/٢) .

وَهِيَ قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ ، وَمَحَلُّهَا : الْقَلْبُ ، .....

لا تنوى ولا تفتقر إلى نية ؛ لأنها كالشاة من الأربعين تزكي نفسها وغيرها ، وجوز بعضهم تعلقها بنفسها كالعلم ؛ فإنه يتعلق بنفسه ، فيعلم سبحانه وتعالى بعلمه أن له علماً .

قوله : ( وهي ) أي : النية شرعاً ، وأما لغةً : فهي مطلق القصد ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .  
قوله : ( قصد الشيء مقترناً بفعله ) أي : قصد الشيء الذي يريد فعله ؛ كالوضوء والصلاة حال كون القصد مقترناً بفعل ذلك الشيء ، وقولهم في بعض العبارات : ( فإن تراخى عنه .. سمي عزمًا ) .. ليس من التعريف ، بل زائد ؛ لأنه قد تم عند قوله : ( مقترناً بفعله ) .

ولو قال : نويت أصلي الظهر الله أكبر نويت .. بطلت صلاته ؛ لأن قوله : ( نويت ) بعد التكبير .. كلام أجنبي وقد طرأ بعد انعقاد الصلاة فأبطلها .

ولو نوى الصلاة ودفع الغريم مثلاً .. صحت صلاته ؛ لأن دفعه حاصل وإن لم ينوه ؛ كما لو نوى بصلاته فرضاً وسنة غير مقصودة ؛ كتحية وسنة وضوء ، بخلاف ما لو نوى فرضاً وسنة مقصودة ؛ كسنة الظهر ؛ لتشريكه بين عبادتين مقصودتين لا تندرج إحداهما في الأخرى .

ولو قال : أصلي لثواب الله ، أو للهرب من عقاب الله .. صحت صلاته ، خلافاً للفتوى الرازي<sup>(٢)</sup> .

ولو قال شخص لآخر : صلِّ فرضك ولك علي دينار ، فصلَّى بهذه النية .. صحت صلاته ، ولا يستحق الدينار .

قوله : ( ومحلهما : القلب ) أي : فلا يجب النطق بها باللسان لكن يسن ؛ ليساعد اللسان القلب ، ولا عبرة بنطق اللسان بخلاف ما في القلب ؛ كأن نوى الظهر بقلبه وسبق لسانه إلى غيره

(١) انظر (٢٣٩/١) .

(٢) مفاتيح الغيب (٢١٤/١) .

فَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ فَرَضًا .. وَجَبَ ..

وسمي القلب قلباً ؛ لتقلبه في الأمور كلها ، أو لأنه خالص البدن ، وخالص كل شيء قلبه ، أو لأنه وضع في الجسد مقلوباً ؛ كقمع السكر ، وهو لحم صنوبري الشكل قار في الجانب الأيسر من الصدر .

قوله : ( فإن كانت الصلاة ... ) إلخ : بيان لمراتب النية ، لكن الشارح لم يبين إلا مرتبتين وترك الثالثة .

فالحاصل : أن المراتب ثلاث بحسب أقسام الصلاة ؛ فإنها تارة تكون فرضاً ، وتارة تكون نفلاً مقيداً بالوقت أو السبب ، وتارة تكون نفلاً مطلقاً .

قوله : ( فرضاً ) أي : ولو فرض كفاية ؛ كصلاة الجنابة ، أو قضاء ؛ كالفائتة ، أو معادة نظراً لأصلها ، أو نذراً ، لكن يقوم مقام نية الفرضية فيه نية النذرية .

قوله : ( وجب ... ) إلخ : فيجب فيه ثلاثة أشياء : القصد ، والتعيين ، ونية الفرضية ؛ ولذلك قال بعضهم <sup>(١)</sup> :

يَا سَائِلِي عَنِ شُرُوطِ النِّيَّةِ الْقَصْدُ وَالتَّعْيِينُ وَالفَرَضِيَّةُ

ولا تجب الإضافة إلى الله تعالى ؛ لأن العبادة لا تكون إلا له سبحانه وتعالى ، لكن تستحب ؛ ليتحقق معنى الإخلاص .

ويستحب نية استقبال القبلة وعدد الركعات ، ولو أخطأ في العدد ؛ كأن نوى الظهر ثلاثاً أو خمساً . . لم تنعقد صلاته .

ويصح الأداء بنية القضاء وعكسه مع العذر ؛ كأن ظن خروج الوقت بسبب غيم أو نحوه فنوى القضاء ، ثم تبين بقاء الوقت ، أو ظن بقاء الوقت فنوى الأداء ، ثم تبين خروجه ، أو مع عدم العذر لكن قصد المعنى اللغوي ؛ كما نقله في « الأنوار » <sup>(٢)</sup> ؛

(١) قوله : ( عن شروط النية القصد ) قد يقال : فما معنى شرط القصد فيها ؟ وقد توقفنا في هذا المحل ، ثم بعد مدة سألت شيخنا الباجوري ، فأجابني : بأن العلماء كثيراً ما يتساهلون في مثل هذا ، فقلت له : ما وجه التساهل ؟ فقال لي : كون مرادهم بالشرط في هذا المحل : ما لا بد منه ، فيشمل الركن ، فتأمل . اهـ من هامش ( ج )

(٢) الأنوار (١/١١٩) .

لاستعمال كُلِّ بمعنى الآخر ، تقول : قضيت الدين وأديته بمعنى واحد ؛ وهو دفعه ، أما إذا فعل ذلك بلا عذر ولم ينو المعنى اللغوي .. لم تصح صلاته ؛ لتلاعبه ؛ كما نقله في « المجموع » عن تصريحهم<sup>(١)</sup> .

ولا يشترط التعرض للوقت ، فلو عيّن اليوم وأخطأ .. لم يضر ؛ كما هو قضية كلام « أصل الروضة »<sup>(٢)</sup> .

ومن عليه فوائت .. لا يشترط أن ينوي ظهر يوم كذا ، بل يكفي نية الظهر مثلاً ، ولا يندب ذكر اليوم أو الشهر أو السنة على المعتمد ، فما جرى عليه المحشي تبعاً للقلبي من ندب ذلك<sup>(٣)</sup> .. ضعيف ؛ كما في « البليسي »<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( نية الفرضية ) أي : ملاحظتها وقصدها ، فيلاحظ ويقصد كون الصلاة فرضاً .

ولا تجب نية الفرضية في صلاة الصبي على المعتمد ؛ لأن صلاته تقع نفلاً فكيف ينوي الفرضية؟! وفارقت المعادة ؛ بأن صلاته تقع نفلاً اتفاقاً ، بخلاف المعادة ؛ ففيها خلاف ؛ إذ قيل : إن فرضه الثانية ، وقيل : يحتسب الله ما شاء منهما وإن كان الأصح أن فرضه الأولى ، ويفرق بين نية الفرضية في صلاة الصبي حيث لم تجب فيها ، وبين القيام حيث وجب فيها : بأن ترك القيام يحق صورتها ، ولا كذلك ترك نية الفرضية .

قوله : ( وقصد فعلها ) أي : فعل الصلاة التي استحضرها ولو إجمالاً على المعتمد عند المتأخرين ؛ كما سيأتي<sup>(٥)</sup> ، وإنما اشترط قصد فعلها ؛ لتتميز عن سائر الأفعال .

(١) المجموع (٣/٢٣٥) .

(٢) روضة الطالبين (١/٢٢٨) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٦٠) ، حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/٤٧ - ٤٨) .

(٤) حاشية البليسي على شرح الغاية (ق/٢٠١ - ٢٠٢) .

(٥) انظر (١/٥٨٧) .

وَتَعَيَّنُهَا مِنْ صُبْحٍ أَوْ ظَهْرٍ مَثَلًا ، أَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ نَفْلًا ذَاتَ وَقْتٍ ؛ كَرَاتِبَةٍ ، أَوْ ذَاتَ سَبَبٍ ؛ كَالْأَسْتِسْقَاءِ .. وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهَا وَتَعَيُّنُهَا ، لَا نِيَّةُ النَّفْلِ . ( وَ ) الثَّانِي : ( الْقِيَامُ ..... )

قوله : ( وتعيينها ) أي : لتمييز عن سائر الصلوات .

قوله : ( مثلاً ) أي : أو مغرب أو عشاء أو عصر .

قوله : ( ذات وقت ... ) إلخ : أما النفل المطلق ؛ وهو الذي لم يقيد بوقت ولا سبب .. فيكفي فيه قصد الفعل فقط ، ويلحق به ذو سبب يغني عنه غيره ؛ كتحية وسنة وضوء واستخارة وإحرام ودخول منزل وخروج منه وغير ذلك ، ولا حاجة إلى التعيين ؛ لحمله على المطلق ، ولا يشترط نية النافلة ؛ لأن النافلة ملازمة له ، بخلاف الفرضية ؛ فإنها غير ملازمة لنحو الظهر ؛ لأنها قد تكون فرضاً وقد لا تكون ؛ كما في صلاة الصبي<sup>(١)</sup> .

قوله : ( كراتبة ) أي : كسنة الظهر وسنة العشاء .

وقوله : ( كالاستسقاء ) أي : والكسوف .

قوله : ( وجب ... ) إلخ : فيجب فيه شيئان : القصد والتعيين .

قوله : ( وتعيينها )<sup>(٢)</sup> ، ومنه القبليّة والبعديّة في صلاة لها قبليّة وبعديّة ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( لا نية النافلة ) أي : لا تجب ، بل تسن ، خلافاً لمن أوجبها ، وإنما لم تجب على المعتمد ؛ لأن النافلة ملازمة للنفل ، بخلاف الفرضية ؛ فإنها ليست ملازمة لنحو الظهر ؛ كما تقدم .

قوله : ( والثاني ) أي : من الثمانية عشر ركناً .

قوله : ( القيام ) أي : الانتصاب بحيث لا يكون مائلاً أصلاً ، أو مائلاً لكن لم يكن إلى أقل الركوع أقرب منه إلى القيام ؛ بأن كان إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع ،

(١) انظر (٥٧٩/١) .

(٢) قوله : ( وتعيينها ) هلكذا بخطه ، والذي في نسخ الشارح : ( وجب قصد فعله وتعيينه ) اهـ من هامش الكاستلية والعامرة .

(٣) انظر (٥٣٤/١) .

أو إليهما على حد سواء ، بخلاف ما لو كان إلى أقل الركوع أقرب منه إلى القيام .

ولو صار كراعي لكبير أو نحوه .. وقف وجوباً كذلك ؛ لقربه من الانتصاب .

ولو استند إلى شيء ؛ كجدار .. أجزاء مع الكراهة ولو كان بحيث لو أزيل لسقط ؛ لوجود اسم القيام ، بخلاف ما لو كان بحيث يرفع قدميه إن شاء ؛ لأنه لا يسمى قائماً ، بل هو معلق نفسه .

ولو توقف على معين .. وجب ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة ، لكن لا يجب إلا إن احتاج إليه في ابتداء القيام<sup>(١)</sup> ، لا في دوامه ، كذا قيل .

والمعتمد : الفرق بين العُكَّازة والآدمي : فإن احتاج إلى العُكَّازة في الابتداء والدوام .. وجبت ، وإن احتاج إلى الآدمي في الابتداء .. وجب ، وإن احتاج إليه في الدوام .. فلا يجب .

ومحل كون القيام ركناً : في الفرض ولو مندوراً أو على صورة الفرض ، فشمّل : المعادة وصلاة الصبي ، بخلاف النفل ؛ فيجوز فيه القعود والاضطجاع دون الاستلقاء ، سواء الرواتب وغيرها ، وما تسن فيه الجماعة ، وما لا تسن فيه ، لكن القاعد له نصف أجر القائم ، والمضطجع له نصف أجر القاعد ؛ لخبر : « من صلى قاعداً .. فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً - أي : مضطجعاً - .. فله نصف أجر القاعد »<sup>(٢)</sup> ، لكن محله : عند القدرة ، وإلا .. لم ينقص من أجرهما شيء ، ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود ، فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع .. لم تصح صلاته .

فإن قيل : لِمَ قدم النية على القيام مع أنه لا ينوي إلا بعد القيام ؟

أجيب : بأن النية ركن مطلقاً ، وهو ليس ركناً إلا في الفرض ؛ كما علمت ، وبأن القيام لا يكون ركناً إلا بعد النية ، وقبلها يكون شرطاً للاعتداد بالنية ، ومقتضى ذلك :

(١) المراد : القيام لكل ركعة . مؤلف . اهد من هامش ( هـ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ١١١٥ ) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما .

مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ .. قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ ، .....

أن الأولى تقديم تكبيرة الإحرام على القيام ؛ لأنها ركن مطلقاً ، وهو ليس ركناً إلا في  
الفرض ، وأيضاً القيام لا يكون ركناً إلا بعد تكبيرة الإحرام ، وقبلها يكون شرطاً .  
وهو أفضل الأركان ، ثم السجود ، ثم الركوع ، وظاهر كلامهم : تساوي بقية الأركان .  
قوله : ( مع القدرة عليه ) أي : على القيام .

قوله : ( فإن عجز عن القيام ) أي : بحيث يلحقه به مشقة تذهب خشوعه أو  
كماله ، وهي المرادة بالمشقة الشديدة في عبارة من عبر بها ، ولو أمكن المريض  
القيام في جميع الصلاة منفرداً بلا مشقة ، ولم يمكنه ذلك في جماعة إلا بالعود  
في بعضها .. فالأفضل : الانفراد ، وتصح مع الجماعة وإن قعد في بعضها ؛ كما في  
« زيادة الروضة »<sup>(١)</sup> .

ولو خاف راكب السفينة غرقاً ، أو دوران رأس .. صلى من قعود ، ولا إعادة عليه ،  
ولو كان به سلس بول ، وكان لو قام سال بوله ولو قعد لم يسئل .. صلى من قعود على  
الأصح ولا إعادة أيضاً .

ولو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء : إن صليت مستلقياً أمكنت مداواتك .. كان له  
ترك القيام على الأصح من غير إعادة عليه .

ولو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ، ولو قام رآه العدو وفسد تدبير الحرب .. صلى  
من قعود ، وتجب الإعادة ؛ لندرة ذلك ، وكذا لو جلس الغزاة في مَكْمَنٍ ، ولو قاموا  
لرأهم العدو وفسد تدبير الحرب ؛ صلّوا قعوداً ووجبت الإعادة ، بخلاف ما لو خافوا  
قصد العدو لهم ؛ فإنه لا تجب عليهم الإعادة .

وكل هذا داخل تحت العجز ؛ لأنه إما لضرورة التداوي ، أو خوف الغرق ، أو  
للخوف على المسلمين ، أو نحو ذلك .

قوله : ( قعد كيف شاء ) أي : على أيّ كيفية شاءها ؛ من افتراش ، أو تورك ، أو

(١) روضة الطالبين (١/٢٣٦) .



تمديد ، أو نحو ذلك ، فإن عجز عن القعود .. صلى مضطجعا ، ويسن أن يكون على جنبه الأيمن .

فإن عجز عن الاضطجاع .. صلى مستلقياً مع رفع رأسه بنحو وسادة ؛ ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه ، إلا إن كان في الكعبة وهي مسقوفة ، ويومئ برأسه لركوعه وسجوده ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وجوباً .

فإن عجز عن ذلك .. أوماً بأجفانه ، ولا يجب حينئذ جعل سجوده أخفض من ركوعه ؛ لأنه لا يظهر التمييز بينهما حساً بذلك .

فإن عجز عن ذلك .. أجرئ أفعال الصلاة على قلبه وجوباً في الواجب ، وندباً في المندوب .

ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً ؛ لوجود مناط التكليف ، وبذلك تعلم كفر من ادعى أن له حالة بينه وبين الله أسقطت عنه التكليف ؛ كما يفعله الإباحيون .

والأصل في ذلك كله ؛ حديث البخاري عن عمران بن حصين ، قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ، فقال : « صلى قائماً ، فإن لم تستطع .. فقاعداً ، فإن لم تستطع .. فعلى جنب »<sup>(١)</sup> ، زاد النسائي في روايته : « فإن لم تستطع .. فمستلقياً ، لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها »<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وقعوده مفترشاً أفضل ) أي : من تربعه وغيره ؛ لأنه قعود عبادة ، وتربعه أفضل من غيره .

ويكره الإقعاء في قعدات الصلاة ؛ بأن يجلس على ألييه وينصب ركبتيه ؛ للنهي عن الإقعاء في الصلاة<sup>(٣)</sup> .

(١) صحيح البخاري (١١١٧) .

(٢) لم نقف على هذه الزيادة في مطبوع « سنن النسائي » الصغرى والكبرى ، ولم يعزوها إليه الحافظ المزي في « تحفة الأشراف » (١٨٥/٨) ، بل عزا هذه الزيادة كثير من المحدثين والفقهاء إلى النسائي ، ولعلها من اختلاف النسخ ، والله تعالى أعلم ، وانظر « التلخيص الحبير » (٤٠٨/١) .

(٣) أخرجه الحاكم (٢٧٢/١) ، والبيهقي في « الكبرى » (١٢٠/٢) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

( وَ ) الثَّالِثُ : ( تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ) فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْقَادِرِ بِالنُّطْقِ بِهَا أَنْ يَقُولَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، . . . . .

ومن الإقعاء نوع مسنون في الجلوس الخفيف ؛ كالجلوس للاستراحة ، والجلوس بين السجدين ؛ وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض ، ويضع ألييه على عقبه ، ومع ذلك فالافتراش أفضل منه .

قوله : ( والثالث ) أي : من الأركان الثمانية عشر ، وقد عرفت أنه لو قدم تكبيرة الإحرام على القيام . . . . . لكان أولى وأنسب .

قوله : ( تكبيرة الإحرام ) أي : تكبيرة سبب في تحريم ما كان حلالاً له قبل ؛ كالأكل والشرب ونحوهما ، فالإضافة من إضافة السبب للمسبب ؛ ولهذا سُمِّيَتْ بذلك ، وتعيينها أمر تعبدى لا يعقل معناه ؛ أي : تعبدنا الشارع به وإن لم نعقل له معنى .

قوله : ( فيتعين . . . ) إلخ : هكذا في نسخة بـ ( الفاء ) ، وفي نسخة : ( ويتعين . . . ) إلخ بـ ( الواو ) ، وهي أظهر .

وقوله : ( على القادر بالنطق ) أي : على النطق ، فـ ( الباء ) بمعنى ( على ) .

وقوله : ( بها ) متعلق بـ ( النطق ) .

وقوله : ( أن يقول . . . ) إلخ : هو فاعل ( يتعين ) لأنه مؤول بمصدر .

قوله : ( الله أكبر ) بقطع الهمزة ، فإن وصلها بما قبلها ؛ كأن قال : إماماً الله أكبر . . . . . صح ، لكنّه خلاف الأولى .

وشروط صحة التكبير خمسة عشر شرطاً ، إن اختل واحد منها . . . . . لم تنعقد الصلاة : إيقاعها بعد الوصول إلى محل تجزئ فيه القراءة في الفرض بلغة العربية للقادر عليها ، ولفظ الجلالة ولفظ أكبر ، وتقديم لفظ الجلالة على أكبر ، وعدم مد همزة الجلالة ؛ لأنه ينقلب من لفظ الخبر الإنشائي إلى الاستفهام ، وعدم مد باء أكبر ، فلو قال : الله أكبر . . . . . لم تنعقد صلاته ، سواء فتح الهمزة أو كسرها ؛ لأن أكبر - بفتح الهمزة - : جمع كبير ؛ وهو اسم للطليل الكبير ، وإكبار - بكسر الهمزة - : اسم من أسماء الحيض ، ولو تعمد ذلك . . . . . كفر والعياذ بالله تعالى ، وعدم تشديدها ،

فلو شَدَّد الباء ؛ بأن قال : الله أكبر . . لم تنعقد صلواته ، وعدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين ، فلو زادها . . لم تنعقد صلواته ، وعدم واو قبل الجلالة ؛ لعدم تقدم ما يعطف عليه ، وعدم فاصل بين الكلمتين ، فتضر الوقفة الطويلة بينهما ، وكذا القصيرة على المعتمد .

ولا يضر الفصل بينهما بأداة التعريف ، ولا بوصف لم يطل ؛ كالله الأكبر ، أو الله الجليل أكبر ، أو الله الرحمن الرحيم أكبر ، بخلاف ما لو طال الوصف ؛ بأن كان ثلاثاً فأكثر ؛ كالله الجليل العظيم الحليم . . أكبر ، أو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس . . أكبر ، وبخلاف غير الوصف ؛ كالضمير في قوله : الله هو أكبر ، أو النداء في قوله : الله يا رحمن أكبر .

وأن يُسمع نفسه جميع حروفها إن كان صحيح السمع ولا مانع ، ودخول الوقت لتكبيرة الفرائض والنفل المؤقت وذو السبب ، وإيقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه ، وتأخيرها عن تكبيرة الإمام في حق المقتدي .

ولو كرر الراء من أكبر . . لم يضر ؛ لأن الراء حرف تكرير ؛ كما قاله الزجاج<sup>(١)</sup> ، وهو المعتمد ، ولو أبدل همزة أكبر واواً . . ضُرَّ من العالم دون الجاهل ، ولو لم يجزم الراء من أكبر . . لم يضر ، وما روي : « التكبير جزم » . . فلا أصل له ؛ كما قاله ابن حجر العسقلاني ، وإنما هو قول النخعي<sup>(٢)</sup> ، وعلى تقدير وروده فمعناه : عدم التردد فيه ، فلا يصح مع التعليق بنحو : إن شاء الله<sup>(٣)</sup> ، إلا إن قصد التبرك فقط .

ويسن ألا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ، ولا يمطظه بأن يبالغ في مده ، بل يتوسط ، وأن يجهر بتكبيرة الإحرام وتكبير الانتقال للإمام ، وأن يسر غيره من مأوم ومنفرد .

(١) معاني القرآن وإعرابه ( ٣٩٨/١ ) .

(٢) التلخيص الحبير ( ٤٠٧/١ ) .

(٣) قوله : ( فلا يصح التعليق بنحو : إن شاء الله . . ) إنخ : المراد بالصحة وعدمها : إن أتى به نيةً بعد تكبير الإحرام ، وإلا ؛ بأن تلفظ به . . فتبطل ولو قصد التبرك ؛ لأنه كلام أجنبي ؛ كما صرح به الشيرازي ، فلا تغفل ؛ فإنه مما يُعصُّ عليه بالنواجذ . اهـ من هامش ( هـ ) .

فَلَا يَصِحُّ : الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ ، وَنَحْوُهُ ، وَلَا يَصِحُّ فِيهَا تَقْدِيمُ الْخَبَرِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ ؛ كَقَوْلِهِ :  
أَكْبَرُ اللَّهُ ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ النُّطْقِ بِهَا بِالْعَرَبِيَّةِ .....

نعم ؛ إن لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين .. سن التبليغ بجهر بعضهم ، لكن بقصد الذكر ولو مع الإعلام في تكبير الانتقال ، فإن قصد الإعلام فقط أو أطلق .. ضر ، لكن هذا في حق العالم ، وأما في حق العامي .. فلا يضر مطلقاً .  
ولا يندب تكرار التكبير ، فإن كرره ونوى بكل منها الافتتاح .. دخل في الصلاة بالأوتار ، وخرج منها بالأشفاع ؛ لأن من افتتح صلاة ثم افتتح صلاة أخرى .. بطلت صلاته .

هذا إن لم ينو بين كل تكبيرتين الخروج من الصلاة أو الدخول فيها ، وإلا .. خرج بهلذه النية ودخل بكل تكبيرة ، سواء كانت من الأوتار أو الأشفاع ، فإن لم ينو الافتتاح بكل تكبيرة ، بل بالأولى فقط .. لم يضر ؛ لأن ما زاد على الأولى مجرد ذكر .  
والوسوسة عند تكبيرة الإحرام من تلاعب الشيطان ، وهي تدل على خبل في العقل أو نقص في الدين .

قوله : ( فلا يصح : الرحمن أكبر ) أي : لعدم لفظ الجلالة .

وقوله : ( ونحوه ) أي : كالله كبير أو عظيم أو أعظم ، فلا يكفي كل ما فيه تغيير أحد اللفظين .

قوله : ( ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدأ ) أي : لأن ذلك يخل بالتكبير ، بخلاف نظيره في السلام ؛ فلا يضر فيه تقديم الخبر على المبتدأ ؛ لأنه لا يخل بالسلام .

قوله : ( كقوله : أكبر الله ) مثال لتقديم الخبر على المبتدأ ، فإن أتى بلفظ أكبر ثانياً ؛ كأن قال : أكبر الله أكبر : فإن قصد عند لفظ الجلالة الابتداء .. صح ، وإلا .. فلا .

قوله : ( ومن عجز عن النطق بها بالعربية ... ) إلخ : هذا محترز القادر ، ومن عجز عنها بالعربية وغيرها : فهل يجب عليه ذكر بدلها ؛ كالقراءة ، أو تكفيه النية بالقلب ؟

تَرْجَمَ عَنْهَا بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ ، وَلَا يَعْدِلُ عَنْهَا إِلَى ذِكْرِ آخَرَ ، وَيَجِبُ قَرْنُ النَّبِيِّ بِالتَّكْبِيرِ ، . . . . .

قال الشبراملسي : ( قياس القراءة : أن يأتي بذكر بدلها ) انتهى « أجهوري »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ترجم عنها بأي لغة ) أي : سواء كانت الفارسية أو البربرية أو غيرها ، وإن لم تكن لغة الناوي .

وترجمة التكبير بالفارسية : خُدَاي بُرُزُكُ تَرُ ، فخداي : بمعنى الله ، وبزرک تر : بمعنى أكبر ، وهو بضم الباء والزاي وسكون الراء وسكون الكاف ، وفتح التاء وإسكان الراء ؛ كما في كتاب « نعمة الله » في اللغة الفارسية<sup>(٢)</sup> ، ولا يكفي خُدَاي بُرُزُكُ ؛ لأنها بمعنى الله كبير ، فيفوت التفضيل المستفاد من تر ، فهو معها بمعنى الله أكبر .

قوله : ( ويجب قرن النية بالتكبير ) أي : قرناً حقيقياً بعد الاستحضار الحقيقي ؛ بأن يستحضر الصلاة تفصيلاً مع تعيينها في غير النفل المطلق ، ونية الفرضية في الفرض ، وقصد الفعل في كل صلاة ، ويقرن ذلك المستحضر بكل التكبير من أولها إلى آخرها ، هذا ما قاله المتقدمون ، وهو أصل مذهب الشافعي .

واختار المتأخرون الاكتفاء بالمقارنة العرفية بعد الاستحضار العرفي ؛ بأن يستحضر الصلاة إجمالاً بحيث يعد أنه مستحضر للصلاة مع أوصافها السابقة ، ويقرن ذلك المستحضر بأي جزء من التكبير ، ولو الحرف الأخير ، ويكفي تفرقة الأوصاف على الأجزاء .

وهذا أسهل من الأول ؛ لأن الأول فيه حرج وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾<sup>(٣)</sup> ، فالمصير إلى الثاني ، قال بعضهم : ( ولو كان الشافعي حياً . . . لأفتى به ) ، وقال ابن الرفعة : ( إنه الحق )<sup>(٤)</sup> ، وصوبه السبكي<sup>(٥)</sup> ، قال الخطيب : ( ولي بهما أسوة )<sup>(٦)</sup> .

(١) تقرير الأجهوري على شرح الغاية (ق/١٠٤) .

(٢) انظر « المعجم الفارسي » (١/٣٥٥ ، ١٠١٨) .

(٣) سورة الحج : (٧٨) .

(٤) كفاية النبيه (٣/٨١) .

(٥) انظر « أسنى المطالب » (١/١٤١) .

(٦) الإقناع (١/١٢١) .

وَأَمَّا النَّوَوِيُّ .. فَأَخْتَارَ الْأَكْتِفَاءَ بِالْمُقَارَنَةِ الْعُرْفِيَّةِ ؛ بِحَيْثُ يُعَدُّ عُرْفًا أَنَّهُ مُسْتَحْضِرٌ لِلصَّلَاةِ .  
( وَ ) الرَّابِعُ : ( قِرَاءَةُ « الْفَاتِحَةِ » ) .....

والحاصل : أن لهم استحضاراً حقيقياً واستحضاراً عرفياً ، وقرناً حقيقياً وقرناً عرفياً ، والواجب إنما هو العرفيان لا الحقيقيان .

قوله : ( وأما النووي ... ) إلخ : مقابل لمحذوف تقديره : أما غير النووي .. فقد اختار أنه لا بدّ من القرن والاستحضار الحقيقيين .

قوله : ( بالمقارنة العرفية ) أي : بعد الاستحضار العرفي .

قوله : ( بحيث يعد ... ) إلخ <sup>(١)</sup> : ظاهره : أنه تصوير للمقارنة العرفية ، وليس كذلك ، بل هو تصوير للاستحضار العرفي ، فيكون في كلام الشارح حذف تقديره : كما اختار الاكتفاء بالاستحضار العرفي .

والحاصل : أن الشارح ذكر المقارنة العرفية ولم يصورها ، وصور الاستحضار العرفي ولم يذكره .

ولا يجب استصحاب النية بقلبه بعد التكبير ؛ للعسر ، لكن يسن .

نعم ؛ يشترط عدم المنافي ، فإن نوى الخروج من الصلاة ، أو تردد في أن يخرج أو يستمر .. بطلت صلاته .

قوله : ( والرابع ) أي : من الأركان الثمانية عشر ركناً .

قوله : ( قراءة « الفاتحة » ) أي : حفظاً أو تلقيناً أو نظراً في المصحف أو نحو ذلك ، ولو بواسطة سراج لمن في ظلمة وتوقفت قراءة ( الفاتحة ) عليه .

وتجب في كل ركعة سواء الصلاة السرية والجهرية ، وسواء الإمام والمأموم والمنفرد ؛ لخبر : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » <sup>(٢)</sup> .

نعم ؛ المسبوق بجمعها أو ببعضها يتحملها عنه إمامه كلاً أو بعضاً إن كان أهلاً للتحمل <sup>(٣)</sup> .

(١) المجموع (٢٣٣/٣) ، روضة الطالبين (٢٢٤/١) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦) ، ومسلم (٣٩٤) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٣) بخلاف غيره ؛ كالمحدث الناسي . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

وشروط ( الفاتحة ) أحد عشر : أن يُسمع نفسه إن كان صحيح السمع ولا لفظ ، وأن يرتب القراءة ، وأن يواليها ، وأن يراعي حروفها وتشديداتها الأربع عشرة ، وألاً يلحن لحناً يغير المعنى ، وألاً يقرأ بقراءة شاذة مغيرة للمعنى ، وألاً يبدل لفظاً بلفظ آخر ، وأن يقرأ كل آياتها ومنها البسمة ، وأن يقرأها بالعربية ولا يترجم عنها ؛ لفوات الإعجاز فيها ، ومثلها بدلها إن كان قرآناً ، بخلاف ما لو كان ذكراً أو دعاءً ؛ فيترجم عنه عند العجز عن العربية ، وإيقاعها كلها في القيام أو بدله .

## فَاتِحَةُ الْكِتَابِ

[ في قراءة فاتحة الكتاب ]

ما قرئت ( فاتحة الكتاب ) على وجع أربعين مرة .. إلا ذهب ، ولها نحو الثلاثين اسماً ؛ كالفاتحة والشافية والكافية ، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى غالباً ، وأسماء السور توقيفي ، وإثبات أسمائها في المصحف من بدع الحجاج .

وما يفعله الناس من قراءة ( الفاتحة ) إذا عقدوا مجلساً أو فارقوه .. غير سُنة ، والسُّنة قراءة ( سورة العصر ) لما فيها من التوصية بالصبر وبالحق وغير ذلك .

قوله : ( أو بدلها ) أي : بدل ( الفاتحة ) من سبع آيات ، أو سبعة أنواع ؛ من ذكر أو دعاء ، بخلاف الوقفة بقدرها عند العجز عن ذلك ؛ فلا تصح إرادتها هنا ؛ لأنه لا يصح تسليط القراءة على البدل بمعنى الوقفة المذكورة .

ولو حذف ( أو بدلها ) .. لكان أولى ؛ لأنه يغني عنه قوله الآتي : ( ومن جهل « الفاتحة » ... ) إلخ <sup>(١)</sup> ، إلا أن يجاب : بأنه تفصيل لذلك ، مع أنه زاد فيه شيئاً ؛ وهو الوقوف بقدر ( الفاتحة ) <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر (١/٥٩٤) .

(٢) انظر (١/٥٩٦) .

لِمَنْ لَمْ يَحْفَظْهَا ، فَرَضاً كَانَتْ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلاً ، ( وَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ آيَةٌ مِنْهَا ﴾ ) . . . .

نعم ؛ لو أخره عن قوله : ( وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها ) .. لكان أولي .  
قوله : ( لمن لم يحفظها ) أي : ولم يجد ملقناً يلقنها له ، ولا مصحفاً يقرؤها فيه أو نحو ذلك ؛ فتعبيره بالحفظ جريئاً على الغالب ، أو يقال : مراده بالحفظ : المعرفة بأي طريق من الطرق ، فقوله : ( لمن لم يحفظها ) أي : لم يعرفها بطريق أصلاً .  
قوله : ( فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً ) تعميم في وجوب قراءة ( الفاتحة ) أو بدلها .  
قوله : ( وَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ آيَةٌ مِنْهَا ﴾ ) بل ومن كل سورة ، إلا ( براءة ) فليست آية منها ، فتكره البسملة في أولها وتسبب في أثنائها ؛ كما قاله الرملي (١) ، وقيل : تحرم في أولها وتكره في أثنائها ؛ كما قاله ابن حجر كابن عبد الحق والشيخ الخطيب (٢) .

والدليل على أنها آية من ( الفاتحة ) : أنه صلى الله عليه وسلم عدّ ( الفاتحة ) سبع آيات ، وعدّها آية منها (٣) .

والدليل على أنها آية من كل سورة إلا ( براءة ) : إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على إثباتها في المصحف بخطه أوائل السور سوى ( براءة ) دون الأعشار وتراجم السور ، فلو لم تكن آية من كل سورة سوى ( براءة ) .. لما أجازوا ذلك ، ولو كانت للفصل كما قيل .. لثبت في أول ( براءة ) ولم تثبت في ( الفاتحة ) (٤) .

فإن قيل : القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، والبسملة في أوائل السور لم تثبت بالتواتر .  
أجيب : بأن محلّه : فيما يثبت قرآناً قطعاً ؛ أي : جزماً واعتقاداً ، أما ما يثبت قرآناً حكماً ؛ أي : ظناً وعملاً .. فيكفي فيه الظن ، وأيضاً إثباتها في المصحف من غير نكير .. كالتواتر .

(١) انظر « حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب » ( ١٥٠/١ ) .

(٢) تحفة المحتاج ( ٣٨/٢ ) ، وانظر « حاشية الجمل على شرح المنهج » ( ٣٤٥/١ ) ، و « حاشية القليوبي على المحلي » ( ١٦٩/١ ) .

(٣) أخرجه الدارقطني ( ٣٠٧/١ ) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

(٤) انظر « شعب الإيمان » ( ١٩/٤ ) .



كَامِلَةً ، وَمَنْ أَسْقَطَ مِنَ الْفَاتِحَةِ حَرْفًا أَوْ تَشْدِيدَةً ، أَوْ أَبَدَلَ حَرْفًا مِنْهَا بِحَرْفٍ .....

فإن قيل من جانب من قال بأنها ليست آية من أوائل السور : لو كانت قرآناً .. لكفر نافيها ، مع أنه لا يكفر .. نعارضه بالمثل ؛ فيقال : ولو لم تكن قرآناً .. لكفر مثبتها مع أنه لا يكفر ؟

وجوابنا وجوابهم : أن التكفير لا يكون بالظنيات .

والخلاف إنما هو في بسملة أوائل السور ، وأما آية ( النمل ) وهي : ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ <sup>(١)</sup> .. فهي آية من القرآن قطعاً ، فيكفر نافيها .

قوله : ( كاملة ) إنما قال ذلك رداً على من قال : إنها بعض آية ؛ كما قاله الشيخ عطية <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ومن أسقط ... ) إلخ : كأن المقام للتفريع ؛ لأن ذلك يتفرع على سابقه ، وكان الأوضح أن يقول كما قال غيره : ( ويجب مراعاة حروفها وتشديداتها ) ، ثم يقول : ( فمن أسقط ... ) إلخ .

وقوله : ( حرفاً ) أي : كأن قال : إياك نعبد إياك نستعين ، بإسقاط الواو ؛ كما يقوله كثير من العوام .

وقوله : ( أو تشديدة ) أي : كأن قال : إِيَّاكَ نعبد ، بتخفيف الياء ، وإن قصد المعنى .. كفر ؛ لأن الإِيَّاكَ : ضوء الشمس ، ولو شدد المخفف .. أساء وأجزأه ؛ كما قاله الماوردي <sup>(٣)</sup> .

ولا يخفى أن التشديدة هيئة للحرف وليست حرفاً ، فعطفها على الحرف من عطف المغاير ، خلافاً لمن قال : إنه من عطف الخاص على العام .

قوله : ( أو أبدل حرفاً منها بحرف ) أي : كأن قال : الزين أو الدين ، بالزاي أو الدال المهملة بدل الذال المعجمة ، أو قال : الهمد لله ، بالهاء بدل الحاء ، أو قال : الظالين ،

(١) سورة النمل : (٣٠) .

(٢) تقرير الأجهوري على شرح الغاية (ق/١٠٦) .

(٣) الحاوي الكبير (٢/٣٠٣) .

لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ وَلَا صَلَاتُهُ إِنْ تَعَمَّدَ ، وَإِلَّا . . . وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْقِرَاءَةِ ، وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا ؛ بِأَنْ يَقْرَأَ . . .

بالطاء المشالة بدل الضاد ، أو قال : المستثيم ، بالهمزة بدل القاف ، بخلاف ما لو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرب ؛ فإنها تصح ؛ كما جزم به الروياني وغيره<sup>(١)</sup> ، لكن نظر فيه في «المجموع»<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( لم تصح قراءته ولا صلاته ) جواب الشرط ، وهو ( مَنْ ) في قوله : ( وَمَنْ أَسْقَطَ . . . ) إلخ ، فهو راجع للثلاث صور .

قوله : ( إن تعمد ) أي : وَعَلِمَ وَغَيْرَ الْمَعْنَى ، فهي قيود ثلاثة .

ومثل الإبدال : اللحن ، فتبطل صلاته وقراءته إن كان عامداً عالماً ، وكان اللحن مغيراً للمعنى ؛ كأن قال : أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ ، بضم التاء أو كسرهما ، فإن كان ناسياً أو جاهلاً . . . بطلت قراءته لتلك الكلمة ، وأما اللحن الذي لا يغير المعنى ؛ كأن قال : نَعَبَدُ - بكسر الباء أو فتحها - . . . فلا يضر مطلقاً ، لكثته يحرم مع العمد والعلم .

وقوله : ( وإلَّا ) أي : وإن لم يتعمد ، وكذا إن لم يعلم ، أو لم يغير المعنى ؛ كأن قال : العالمون ، بالواو بدل الياء .

وقوله : ( وجب عليه إعادة القراءة ) أي : لتلك الكلمة وما بعدها قبل الركوع ، فإن ركع قبل إعادتها . . . بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً ، وإلَّا . . . لم تحسب ركعته .

قوله : ( ويجب ترتيبها ) فلو لم يرتبها ؛ بأن قدم كلمة على أخرى . . . وجب استئناف القراءة .

نعم ؛ لو بدأ بنصفها الثاني وأتى بنصفها الأول واستمر فيها إلى آخرها . . . اعتد بها إن لم يقصد بأولها التكميل ، ولم يَطَّلِ الفصل بينه وبين النصف الأخير الذي قرأه ثالثاً ، ويستأنف إن قصد بأوله التكميل ، أو طال الفصل بينه وبين النصف الأخير .

قوله : ( بأن يقرأ . . . ) إلخ : تصوير للترتيب .

(١) بحر المذهب (٢/٤١٥) ، وانظر «كفاية النبيه» (٣٥/٤) . . .

(٢) المجموع (٤/٢٣٥) .

آيَاتِهَا عَلَى نَظْمِهَا الْمَعْرُوفِ ، وَيَجِبُ أَيْضاً مُوَالَاتُهَا ؛ بِأَنْ يَصِلَ بَعْضَ كَلِمَاتِهَا بِبَعْضٍ مِنْ غَيْرِ فَضْلِ إِلَّا بِقَدْرِ التَّنَفُّسِ ، فَإِنْ تَخَلَّلَ الذِّكْرُ بَيْنَ مُوَالَاتِهَا . . قَطَعَهَا ، إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ الذِّكْرُ بِمُصَلِّحَةِ الصَّلَاةِ ؛ كَتَأْمِينِ الْمَأْمُومِ فِي أَثْنَاءِ فَاتِحَتِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ الْمُوَالَاةَ ، . . . . .

وقوله : ( آياتها ) أي : وكلماتها .

وقوله : ( على نظمها المعروف ) أي : على صورتها المعروفة .

قوله : ( ويجب أيضاً ) أي : كما يجب ترتيبها .

قوله : ( موالاتها ) أي : متابعتها .

وقوله : ( بأن يصل . . . ) إلخ : تصوير للموالاتة ، ولو كرر آية أو كلمة من ( الفاتحة ) :

فإن استصحب ما بعدها . . لم يضر ، وإلا . . ضر .

وقوله : ( من غير فصل ) تأكيد للوصل .

قوله : ( إلا بقدر التنفس ) أي : والعي ؛ فإن ذلك يغتفر ، بخلاف السكوت الطويل

عرفاً ؛ فيقطعها إن كان بلا عذر ، وكذا سكوت قصير قصد به قطع القراءة ، فإن سكت

طويلاً لعذر ؛ من جهل أو سهو أو إعياء . . لم يضر ، ومثله : ما لو نسي آية فسكت

طويلاً ليتذكرها ؛ فإنه لا يضر ، وكذا لو سكت قصيراً ولم يقصد به قطع القراءة .

قوله : ( فإن تخلل الذكر ) أي : وإن قل ؛ كما لو عطس فحمد الله تعالى في أثناء

( الفاتحة ) فإنه تنقطع قراءته ويستأنف .

قوله : ( بين موالاتها ) صوابه : بين كلماتها أو آياتها ؛ لأن الموالاتة معنى من

المعاني ، فلا معنى للتخلل بينها ، وأيضاً عند التخلل المذكور فلا موالاتة .

قوله : ( قطعها ) أي : حيث كان بلا عذر ، أما إن كان بعذر ؛ من جهل أو سهو . .

لم يقطعها .

قوله : ( إلا أن يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة ) أي : فإنه لا يقطعها .

قوله : ( كتأمين المأموم في أثناء فاتحته لقراءة إمامه ) أي : وإن لم يؤمن إمامه

بالفعل ، بخلاف غير إمامه ، فإذا أمّن لقراءته . . قطعها .

وَمَنْ جَهَلَ (الْفَاتِحَةَ) وَتَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ لِعَدَمِ مُعْلَمٍ مَثَلًا ، وَأَحْسَنَ غَيْرَهَا مِنَ الْقُرْآنِ .. وَجَبَ عَلَيْهِ سَبْعُ آيَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ عَوْضًا عَنِ الْفَاتِحَةِ ، أَوْ مُتَفَرِّقَةً ، .....

وكفتحه على إمامه إذا توقف بقصد القراءة ولو مع الفتح ، بخلاف ما لو قصد الفتح فقط أو أطلق ؛ فتبطل صلاته على المعتمد ، ولو فتح عليه قبل توقفه .. قطع قراءته ، فيستأنف ، ولا فرق في الفتح بين ( الفاتحة ) والسورة .

وكسؤال الجنة إذا سمع من إمامه آية فيها ذكر الجنة ، والاستعاذة من النار إذا سمع منه آية فيها ذكر النار ، وصلاته على النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمع منه آية فيها اسمه أو نحو ذلك .

قوله : ( ومن جهل « الفاتحة » ) أي : لم يحفظها .

وقوله : ( وتعذرت عليه ) قيد لا بد منه ، بخلاف ما إذا جهلها لكن لم تتعذر عليه ؛ لوجود معلم مثلاً ؛ فإنه يجب عليه قراءتها ، وقول المحشي : ( هو عطف تفسير )<sup>(١)</sup> .. خلاف الظاهر .

قوله : ( لعدم معلم مثلاً ) أي : أو مصحف أو نحوه ، ومثله : ما لو لم يجد أجرة تعليمه له ، أو لم يقدر على ما يوصله إليه قبل خروج الوقت بما يجب صرفه في الحج .

قوله : ( وأحسن غيرها ) أي : غير ( الفاتحة ) .

وقوله : ( من القرآن ) بيان للغير مشوب بتبعض .

قوله : ( وجب عليه سبع آيات ) أي : بعدد آيات ( الفاتحة ) ، فلو نقص عن السبع .. لم يجزئه وإن طال ؛ لرعايته العدد ، واستحسن الشافعي رضي الله عنه أن يقرأ ثامنة ؛ لتكون بدلاً عن السورة<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( متوالية .. أو متفرقة ) أي : وإن لم تفد المتفرقة معنى منظوماً على المعتمد وإن كان يحفظ غيرها ، خلافاً لمن قال : إنما تجزئ المتفرقة التي لا تفيد

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٦٢ ) .

(٢) الأم ( ١٠٢/١ ) .

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُرْآنِ .. أَتَى بِذِكْرِ بَدَلٍ عَنْهَا بِحَيْثُ لَا يَنْقُصُ عَنْ حُرُوفِهَا ، .....

معنى منظوماً إذا لم يحسن غيرها ، أما إذا أحسن غيرها .. فلا وجه لإجزائها ، وقد علمت أن المعتمد : أجزاءها مطلقاً .

قوله : ( فإن عجز عن القرآن ) أي : بأن لم يحفظه ولم يجد معلماً ولا مصحفاً أو نحوه .

قوله : ( أتى بذكر ) أي : بسبعة أنواع ؛ منه : نحو : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، ثم يكرر ذلك أو يزيد عليه حتى يبلغ قدر ( الفاتحة ) ، وإلا .. فمعلوم أن ذلك ينقص عنها .

والدعاء كالذكر ، لكن يجب تقديم ما يتعلق بالآخرة ولو بغير العربية - ومنه : اللهم ؛ ارزقني زوجة حسنة - على ما يتعلق بالدنيا ؛ كاللهم ؛ ارزقني ديناراً .

قوله : ( بدلاً عنها ) لكِنَّه لا يجب أن يقصد البدلية ، بل الشرط : ألا يقصد غيرها ؛ حتى لو استفتح أو تعود بقصد تحصيل سنتهما فقط .. لم يجزئه ، خلافاً لابن حجر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( بحيث لا ينقص عن حروفها ) أي : حال كون البديل متلبساً بحيث لا ينقص مجموعته عن مجموع ( الفاتحة ) ، سواء كان البديل قرآناً أو ذكراً أو دعاءً ، ولا يشترط مساواة الآيات ولا أنواع الذكر والدعاء .

والحرف المشدد من البديل كالحرف المشدد من ( الفاتحة ) ، والحرفان منه كالحرف المشدد منها ، لا عكسه .

وحروف ( الفاتحة ) مئة وستة وخمسون ، بإثبات ألف ﴿ مَلِكٌ ﴾ وخمس وخمسون ، بحذفها ، وكان بعض العلماء يقرأ في الركعة الأولى : ﴿ مَلِكٌ ﴾ بإثبات الألف ، وفي الثانية : ﴿ مَلِكٌ ﴾ بحذفها ؛ لأنه يسن تطويل الأولى على الثانية ولو

(١) تحفة المحتاج (٥١/٢) .

فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ قُرْآنًا وَلَا ذِكْرًا .. وَقَفَ قَدْرَ (الْفَاتِحَةِ) ، .....

بحرف ، كذا قالوا ، والحق : أنها مئة وثمانية وثلاثون بالابتداء بألفات الوصل ؛ كما قاله الزيادي (١) .

ووجه ما قالوه : عد الشدات الأربعة عشر حرفاً مع عد أَلْفِي ﴿ صِرَظ ﴾ في الموضوعين ، وَأَلْفِ ﴿ الضَّالِّاتِ ﴾ ؛ لكونها ملفوظاً بها وإن كانت محذوفة رسماً ، فإذا زيدت هذه السبعة عشر على المئة والثمانية والثلاثين .. كانت الجملة مئة وستة وخمسين بإثبات أَلْفِ ﴿ مَلِكِ ﴾ ، وخمسة وخمسين بحذفها .

ووجه ما قاله الزيادي : إسقاط الشدات الأربعة عشر ؛ لكونها صفات الحروف المشددة وليست بحروف حقيقة ، وإسقاط أَلْفِي ﴿ صِرَظ ﴾ في الموضوعين وألفِ ﴿ الضَّالِّاتِ ﴾ لكونها محذوفة رسماً وإن كانت ملفوظاً بها .

قوله : ( فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ قُرْآنًا وَلَا ذِكْرًا ) أي : ولا دعاءً .

فإن قيل : فبماذا دخل في الصلاة ؟ وكيف انعقدت صلاته ؟

أجيب : بأنه يصور ذلك : بما إذا لقنه شخص التكبيرة فأحرم بها ثم ذهب ، أو كان يعرفها ثم نسيها ، فإن كان لا يعرفها بوجه أبداً .. دخل في الصلاة بدونها ؛ كالأخرس . قوله : ( وقف قدر « الفاتحة » ) أي : بالنسبة للوسط المعتدل في ظنه ، ويندب أن يقف وقفة بعدها بدلاً عن السورة ، ولا يجب عليه تحريك لسانه ، بخلاف الأخرس الذي طرأ خرسه .

ولو قدر على بعض ( الفاتحة ) وبعض غيرها .. أتى ببعضها في محله ، وبعض غيرها في محله تقدم أو تأخر أو توسط ، ولو قدر على بعض ( الفاتحة ) فقط .. كرهه ، وكذا لو قدر على بعض القرآن ، وأما لو قدر على بعض الذكر أو الدعاء .. فقليل : يُكَمِّلُ عليه بالوقوف ، والمعتمد : أنه يكرره أيضاً ، وهو واضح .

ولو شرع في البدل ، ثم قدر على ( الفاتحة ) قبل فراغه .. لزمته ؛ كما في

(١) حاشية الزيادي على شرح المنهج (ق/٢٩) .

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ : ( وَقِرَاءَةُ « أَلْفَاتِحَةِ » بَعْدَ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، وَهِيَ آيَةٌ مِنْهَا ) . ( وَ )  
الْخَامِسُ : ( الْرُكُوعُ ) ، .....

« العباب » وغيره<sup>(١)</sup> ، فإن كان بعد فراغه ولو قبل الركوع . . أجزاءه ، ومثل ذلك يقال في قدرته على الذكر أو الدعاء ، فإن كان قبل أن تمضي وقفة بقدر الفاتحة . . لزمه ، وإلا . . فلا .

قوله : ( وفي بعض النسخ : وقراءة « الفاتحة » بعد ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، وهي آية منها ) بعضهم اختار هذا البعض ؛ لما في غيره من إيهام صحة قراءة البسملة في غير محلها ، وأما هذا البعض . . ففيه تصريح بالمراد ، لكن ربما يقتضي صدره - وهو ( قراءة « الفاتحة » بعد . . . ) إلخ - : أن البسملة ليست منها ، إلا أن يحمل على أن المعنى : ( وقراءة معظم « الفاتحة » بعد . . . ) إلخ ، بقرينة قوله : ( وهي آية منها ) .  
قوله : ( والخامس ) أي : من الأركان الثمانية عشر .

قوله : ( الركوع ) هو لغةً : مطلق الانحناء ، وشرعاً : أن ينحني بغير انحناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه ؛ كما سيذكره الشارح<sup>(٢)</sup> ، وقيل : معناه لغةً : الخضوع .  
وهو من خصائص هذه الأمة<sup>(٣)</sup> ؛ فإن الأمم السابقة لم يكن في صلاتهم ركوع ، وأما قوله تعالى : ﴿ وَأَرْكَعِي مَعَ الرُّكُوعِ ﴾<sup>(٤)</sup> . . فمعناه : صلي مع المصلين ، من باب إطلاق اسم الجزء وإرادة الكل ، كذا قيل .

ونظّر فيه : بأنه إذا لم يكن في صلاتهم ركوع . . فكيف يقال بأنه من إطلاق الجزء وإرادة الكل مع أنه لم يكن الركوع جزءاً من صلاتهم !؟  
فالأحسن : التأويل بأن المراد : اخضعي مع الخاضعين ؛ كما هو المعنى اللغوي على القول الثاني .

وشرع في صلاة العصر ؛ لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : أول صلاة ركعنا

(١) العباب (١/١٩٨) .

(٢) انظر (١/٥٩٩) .

(٣) انظر « الخصائص الكبرى » (٢/٢٠٥) .

(٤) سورة آل عمران : (٤٣) .

وَأَقْلُ فَرَضِهِ لِقَائِمٍ قَادِرٍ عَلَى الرَّكُوعِ ، .....

فيها : العصر ، فقلت : يا رسول الله ؛ ما هذا ؟ فقال : « بهذا أمرت »<sup>(١)</sup> ، فيكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر قبل ذلك ، وقيام الليل قبل فرض الصلوات . . بلا ركوع ، وهذا قرينة على خلو صلاة الأمام السابقة عن الركوع .

واعلم : أنه يجب في الركوع ألا يقصد به غيره فقط ، فلو هوى بقصد سجود تلاوة فلما وصل لحد الراكع عَنَّ له أن يجعله عن الركوع . . لم يكف ، بل يجب عليه القيام ليركع منه .

نعم ؛ إن كان تابِعاً لإمامه . . كفاه ، ولا يجوز له العود للقيام ؛ كما لو قرأ إمامه آية سجدة فهوى ، فظن أنه هوى لسجود التلاوة فهوى لذلك ، فرآه لم يسجد بل هوى للركوع ؛ فيتبعه ، ويقتصر على ذلك المأموم ويكفيه للمتابعة .

قوله : ( وأقل فرضه ) مبتدأ ، خبره قوله : ( أن ينحني . . . ) إلخ ، وكان الأولى أن يقول : ( وأقله ) بحذف لفظ ( فرض ) لأنه يقتضي أن فرضه له أقل وأكمل ، مع أن أقله هو الفرض فقط ، وأكماله مندوب ؛ كما سيأتي<sup>(٢)</sup> ، فالأقل والأكمل إنما هما وصفان للركوع من حيث هو لا لفرضه ، إلا أن يجاب : بأن الإضافة للبيان ؛ أي : أقل هو فرضه .

ومما يدل على أن الأكمل للركوع لا لفرضه : قوله فيما بعد : ( وأكمل الركوع ) ، ولم يقل : ( وأكمل فرضه ) ، نبه عليه الشيخ عطية<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( لقائم ) ، وأما أقله لقاعد . . فهو أن ينحني بحيث تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه ، وأكماله له : أن تحاذي جبهته موضع سجوده من غير مماسه ، وإلا . . كان سجوداً لا ركوعاً .

وقوله : ( قادر على الركوع ) سيأتي محترزه في قوله : ( فإن لم يقدر . . . ) إلخ<sup>(٤)</sup> ،

(١) أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ٧٢٤٩ ) ، والبخاري ( ٨١٤ ) .

(٢) انظر ( ٥٩٩/١ ) .

(٣) تقرير الأجهوري على شرح الغاية ( ق/ ١٠٧ ) .

(٤) انظر ( ٥٩٩/١ ) .



مُعْتَدِلِ الْخَلْقَةِ ، سَلِيمِ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ . . أَنْ يَنْحَنِي بِغَيْرِ انْخِنَاسٍ قَدْرَ بُلُوغِ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ  
لَوْ أَرَادَ وَضَعَهُمَا عَلَيْهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى هَذَا الرَّكُوعِ . . انْحَنَى مَقْدُورَهُ وَأَوْمَأَ بِطَرْفِهِ ،

فقد أخذ محترز ( القادر ) ، وترك محترز ( القائم ) وقد علمته (١) .

قوله : ( معتدل الخلقة ) ، وغيره ؛ كقصير اليدين وطويلهما . . يقدر معتدلاً .

وقوله : ( سليم يديه وركبتيه ) ، وغيرُ السليم ؛ كمقطعو اليدين . . يقدر سليماً .

قوله : ( أن ينحني ) أي : انحنأه ، ف ( أن ) وما بعدها في تأويل مصدر ؛ كما هو

ظاهر .

قوله : ( بغير انحناس ) بخلاف ما لو انحنى بانحناس ؛ وهو أن يطأطئ عجيزته ،

ويرفع رأسه ، ويقدم صدره ، ثم إن كان فعل ذلك عامداً عالماً . . بطلت صلاته ،

وإلا . . لم تبطل ، ويجب عليه أن يعود للقيام ويركع ركوعاً كافياً ، ولا يكفيه هوي

الانحناس .

قوله : ( قدر ) أي : انحنأ قدر ، فهو منصوب على أنه صفة لموصوف محذوف هو

المفعول المطلق له ( ينحني ) .

وقوله : ( بلوغ ) أي : وصول .

وقوله : ( راحتيه ) هما بطن الكفين ما عدا الأصابع .

وقوله : ( ركبتيه ) أي : موصلي ساقيه وفخذيته ، فلو وصلت أصابعه ركبتيه . . لم

يكف .

قوله : ( لو أراد وضعهما عليهما ) أي : لو أراد وضع راحتيه على ركبتيه . . لوصلتا ،

فجواب ( لو ) محذوف يدل عليه ما قبله ، وأتى بذلك ؛ لثلاث يتوهم أنه لا بد من

وضعهما بالفعل .

قوله : ( فإن لم يقدر . . ) إلخ : قد عرفت أنه مفهوم ( القادر ) السابق (٢) .

قوله : ( انحنى مقدوره وأومأ بطرفه ) عبارة الخطيب : ( والعاجز ينحني قدر إمكانه ،

(١) انظر (١/٥٩٨) .

(٢) انظر (١/٥٩٨) .

وَأَكْمَلُ الرَّكُوعِ : تَسْوِيَةُ الرَّكَعِ ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ ؛ بِحَيْثُ يَصِيرَانِ كَصَفِيحَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَنَصْبُ سَاقَيْهِ ، .....

فإن عجز عن الانحناء أصلاً . . أوماً برأسه ، ثم بطرفه ( انتهت <sup>(١)</sup> ) .

ومنها تعلم : أن الشارح أسقط مرتبة بعد انحناء مقدوره وقبل الإيماء بطرفه ؛ وهي الإيماء برأسه ، وأن قوله : ( وأوماً بطرفه ) إشارة للمرتبة الثالثة ، فكان الأولى أن يعبر فيها : ب ( ثم ) بدل ( الواو ) لأنه ربما يوهم أن الانحناء والإيماء بطرفه مرتبة واحدة ، فلا وجه لضمه لسابقه ، وبالجملته : فهي عبارة غير محررة .

والطرف - بسكون الراء - : البصر ، والمراد به هنا : الأجفان ، ولو عبر بها . . لكان أولى ؛ لأنها هي التي يؤمأ بها دون البصر .

قوله : ( وأكمل الركوع . . . ) إلخ : ذكر له ثلاثة أشياء : التسوية ، والنصب ، والأخذ ؛ فجعلها خبراً عن أكمل الركوع ، وهو مندوب ويكره تركه ، وكان الأولى أن يقدم ذلك على قوله : ( فإن لم يقدر . . . ) إلخ ؛ لأن ذلك في حق القادر فقط .

قوله : ( تسوية الركوع ) من إضافة المصدر لفاعله ، وسواء كان الركوع ذكراً أو أنثى أو خنثى .

وقوله : ( ظهره ) مفعول لـ ( التسوية ) .

وقوله : ( وعنقه ) معطوف عليه .

وقوله : ( بحيث يصيران ) أي : ظهره وعنقه ، ولهذا تصوير لـ ( التسوية ) وبيان لضابطها .

وقوله : ( كصفيحة واحدة ) أي : كلوح واحد من نحاس لا اعوجاج فيه .

قوله : ( ونصب ساقيه ) عطف على ( تسوية ) ، وكان الأولى أن يقول : ( ونصب ركبتيه ) لأنه يلزم من نصب ركبتيه نصب ساقيه ، ولا عكس .

(١) الإقناع (١٢٤/١) .

وَأَخَذَ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ . ( وَ ) السَّادِسُ : ( الطَّمَأْنِينَةُ ) وَهِيَ سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَةٍ ( فِيهِ ) أَيِ : الرُّكُوعِ ،  
وَالْمُصَنِّفُ يَجْعَلُ الطَّمَأْنِينَةَ فِي الْأَرْكَانِ رُكْنًا مُسْتَقِلًّا ، وَمَشَى عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ فِي « التَّحْقِيقِ » ،  
وَعَبَّرَ الْمُصَنِّفُ بِجَعْلِهَا هَيْئَةً تَابِعَةً لِلْأَرْكَانِ . ( وَ ) السَّابِعُ : ( الرَّفْعُ ) مِنْ الرُّكُوعِ . . . . .

قوله : ( وأخذ ركبتيه بيديه ) أي : بالفعل ؛ للاتباع في ذلك <sup>(١)</sup> ، مع تفريق أصابعه  
تفريقاً وسطاً لجهة القبلة ؛ لأنها أشرف الجهات .

والأقْطَع لا يأخذ ركبتيه بيده ، بل يرسلهما إن كان مقطوعهما ، أو إحداهما إن كان  
مقطوع واحدة ، ومثل الأقطع : قصير اليدين .

قوله : ( والسادس ) أي : من أركان الصلاة الثمانية عشر .

قوله : ( الطمأنينة ) ، ولا تقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة ، وأقلها : أن تستقر  
أعضاؤه راععاً ؛ بحيث ينفصل رفعه عن هويه .

قوله : ( وهي سكون بعد حركة ) أي : سكون الأعضاء بعد حركة الهوي للركوع  
وقبل حركة الرفع منه ؛ ولذلك قيل : هي سكون بين حركتين ، ولو عبر الشارح بذلك . .

لكان أوضح ، والمراد من العبارتين واحد .

قوله : ( فيه ) متعلق بـ ( الطمأنينة ) .

وقوله : ( أي : الركوع ) تفسير للضمير .

قوله : ( والمصنف يجعل الطمأنينة في الأركان ركناً مستقلاً ) أي : فلذلك عدّها  
من الأركان .

وقوله : ( وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للأركان ) أي : صفة تابعة للأركان  
الموصوفة بها .

وعلى كلا القولين : لا تصح الصلاة بدونها ، فالخلف لفظي ، وقيل : معنوي ؛ كما  
مر <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( والسابع ) أي : من أركان الصلاة ، لكن محط الركنية على الاعتدال ، وأما

(١) أخرجه أبو داود ( ٧٣٤ ) ، والترمذي ( ٢٦٠ ) عن سيدنا أبي حميد رضي الله عنه .

(٢) انظر ( ٥٧٦/١ ) .

( وَالْأَعْتِدَالُ ) قَائِماً عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ ؛ مِنْ قِيَامِ قَادِرٍ ، وَقُعُودِ عَاجِزٍ عَنِ الْقِيَامِ . ( وَ ) الثَّامِنُ : .....

الرفع من الركوع .. فهو مقدمة له كالهوي للركوع والسجود ، فكان الأولى حذفه ، وبعضهم جعل عطف ( الاعتدال ) على ( الرفع ) للتفسير ، فيكون المراد بالرفع هو الاعتدال ، وقال بعضهم : الركن مجموع الرفع والاعتدال ، إلا أنه يلزم من الاعتدال الرفع دون عكسه ؛ فقد يرفع ولا يصل لحد الاعتدال .

قوله : ( والاعتدال ) هو لغةٌ : المساواة والاستقامة ، وشرعاً : أن يعود لما كان عليه قبل ركوعه من قيام أو قعود ، والاعتدال ركن ولو في النافلة ؛ كما صححه في « التحقيق »<sup>(١)</sup> ، وقيل : لا يجب الاعتدال في النفل .

ويجب ألا يقصد بالاعتدال غيره فقط ؛ كما تقدم في الركوع<sup>(٢)</sup> ، فلو اعتدل خوفاً من حية مثلاً .. لم يكف ؛ لأنه صارف .

قوله : ( قائماً ) لو أسقطه .. لكان أولى ؛ لأنه ينافي قوله بَعْدُ : ( من قيام قادر ، وقعود عاجز ) ويمكن أن يجعل في كلامه حذف ، والتقدير : قائماً أو قاعداً ؛ كما يدل عليه ما بعده .

قوله : ( على الهيئة التي كان عليها ) أي : على الصفة والحالة التي كان عليها .  
وقوله : ( من قيام قادر .. ) إلخ : بيان لتلك الهيئة ، ولم يذكر من ذلك الاضطجاع ؛ لأن المضطجع يجلس للركوع فيعتدل بعوده للجلوس الذي ركع منه .

قوله : ( وقعود عاجز عن القيام ) أي : أو القادر على القيام في النفل إذا فعله من قعود أو اضطجاع ؛ لما علمت من أن المضطجع يقعد للركوع ، فكان الأولى : حذف التقييد بالعاجز عن القيام ، إلا أن يقال : إنما قيد به ؛ نظراً للغالب من أن القادر يصلي النفل من قيام .

قوله : ( والثامن ) أي : من أركان الصلاة .

(١) التحقيق (ص ٢٦٧) .

(٢) انظر (١/٥٩٨) .

(الطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ) أَي : الْأَعْتِدَالِ . ( وَ ) أَلْتَّاسِعُ : ( أَلْسُجُودُ ) مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، . . . . .

قوله : ( الطمأنينة فيه ) أي : بأن تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه ؛ بحيث ينفصل ارتفاعه للاعتدال عن هُويهِ للسجود ، ولو سجد ثم شك هل تم اعتداله أو لا . . اعتدل واطمأن وجوباً ثم سجد .

قوله : ( والتاسع ) أي : من أركان الصلاة .

قوله : ( السجود ) هو لغةٌ : التظامن والميل ، وقيل : الخضوع والتذلل ، وشرعاً : مباشرة بعض جبهة المصلي ما يصلي عليه من أرض أو غيرها ؛ كما سيذكره الشارح <sup>(١)</sup> . ويجب ألا يقصد به غيره ؛ كما مر في الركوع <sup>(٢)</sup> ، فلو سقط على وجهه من الاعتدال . . وجب العود إليه ثم يسجد ؛ لانتهاء الهوي في السقوط .

ويجب أن يرفع أسافله وهي عجيزته وما حولها على أعاليه وهي رأسه ومنكباه ، فلو صلّى في سفينة مثلاً ، ولم يتمكن من ذلك لميلانها . . صلّى على حسب حاله ولزمه الإعادة ؛ لأنّه عذر نادر ، بخلاف ما لو كان به علة لا يمكن معها السجود إلا كذلك ؛ فإنه لا إعادة عليه ، فإن أمكنه السجود على نحو وسادة يضعها تحت جبهته مع التنكيس . . لزمه ؛ لحصول هيئة السجود بذلك ، وإن كان بلا تنكيس . . لم يلزمه السجود عليها ؛ لفوات هيئة السجود ، بل يكفي ما أمكنه من الانحناء ، ومثل ذلك يقال في نحو الحبلى التي لا يمكنها السجود إلا بوضع نحو وسادة ، وفيما لو طال أنفه وصار يمنعه من وضع الجبهة على الأرض مثلاً ، ولا يكلف حفر نقرة للأنف ؛ لما فيه من المشقة .

قوله : ( مرتين في كل ركعة ) إنما عُدّا هنا ركناً واحداً ؛ لاتحاد جنسهما ، وعُدّا ركنين في الجماعة ؛ لأن المدار فيها على ما تظهر به المخالفة ، وإنما كرر السجود دون غيره من الأركان ؛ لما فيه من زيادة التواضع بوضع أشرف الأعضاء على مواضع الأقدام ؛ ولهذا كان أفضل من الركوع ، ولما فيه من إرغام الشيطان وإذلاله ؛ حيث

(١) انظر (٦٠٤/١ - ٦٠٦) .

(٢) انظر (٥٩٨/١) .

لم يسجد لآدم وأمر ابن آدم بالسجود فسجد مرتين ؛ ولذلك ورد أنه : « إذا سجد العبد . . اعتزل الشيطان يبكي ويقول : يا وليي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فلم أسجد فلي النار » <sup>(١)</sup> ، ولما فيه من شدة القرب بين العبد وربّه ؛ كما ورد : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » <sup>(٢)</sup> ، وقال بعضهم : ( الحكمة في كون السجود مرتين : أن الركوع فيه دعوى العبودية ، والسجدتين كالشاهدين عليها ) .

قوله : ( وأقله ) أي : أقل السجود .

قوله : ( مباشرة . . . ) إلخ : فيجب كشف الجبهة ، ويسن كشف اليدين والرجلين ، ويكره كشف الركبتين ما عدا ما يجب ستره منهما مع العورة ، فلو سجد مع حائل على جبهته بحيث يعمها ؛ كأن كان في موضع سجوده ورقة أو تراب فالتصق أحدهما بجبهته . . لم يصح سجوده معه ، وكذا لو سجد على متصل به يتحرك بحركته في قيام أو قعود ولو بالقوة على المعتمد ؛ حتى لو صلّى من قعود ، وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته في القعود ، وكان بحيث لو صلّى من قيام لتتحرك بحركته . . ضررٌ ، خلافاً للشيخ الخطيب ؛ حيث قال بعدم الضرر ؛ اعتباراً بالحالة الراهنة <sup>(٣)</sup> ، ولو سجد على متصل به لا يتحرك بحركته ؛ كطرف عمامته الطويل جداً . . لم يضر ؛ لأنّه في حكم المنفصل ، وهكذا لو سجد على نحو منديل بيده ؛ فلا يضر ؛ لأنه لا يعد متصلاً في العرف .

ولو سجد على عصابة جرح أو نحوه وشق عليه إزالتها ولم يكن تحتها نجاسة غير معفو عنها وكان متطهراً بالماء . . لم تلزمه الإعادة ؛ لأنّها إذا لم تلزمه مع الإيماء للعدر . . فعدم لزومها لهذا أولى .

ولو سجد على شعر نبت بجبهته . . كفى ؛ لأنّ ما نبت عليها مثل بشرتها ، ذكره

(١) أخرجه مسلم (٨١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) الإقناع (١٢٥/١) .

البغوي في « فتاويه »<sup>(١)</sup> ، وكذا لو سجد على سِلعة نبتت بجبهته ؛ لأنَّها جزء منها ، بخلاف ما لو سجد على نحو يده ؛ فإنَّه يضر .

قوله : ( بعض جبهة المصلي ) هي ما بين الصُّدغين طولاً ، وما بين شعر الرأس وشعر الحاجبين عرضاً .

وخرج بالجبهة : الجبين ؛ وهو جانب الجبهة من الجهتين ، فلكل شخص جبينان ، فلا يكفي وضعه وحده ، لكن يسن وضعه مع الجبهة ، وإنما اكتُفي ببعض الجبهة ؛ لأنَّه بذلك يصدق عليه أنَّه سجد على الجبهة .

ويجب وضع جزء من ركبته ، ومن باطن كَفِّهِ ، ومن باطن أصابع قدميه . . مع الجبهة في السجود ؛ لخبر الشيخين : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم »<sup>(٢)</sup> : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين »<sup>(٣)</sup> .

ولو خُلِق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل : فإن عرف الزائد . . فلا اعتبار به وإن سامت ، وإنما الاعتبار بالأصلي ، وإن كانت كلها أصلية . . اكتُفي في الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض إحدى الجهتين ويدين وركبتين وأصابع رجلين ، والمراد : أنَّه يضع يداً من جهة اليمين ويبدأ من جهة اليسار ، وركبة من هذه وركبة من هذه ، وقدماً من هذه وقدماً من هذه ، فلا يكفي وضعهما من جهة واحدة .

فإن اشتبه الأصلي بالزائد . . وجب وضع جزء من كل منها ، ولا يكتفى بوضع جزء من بعضها ؛ لاحتمال زيادته ، وتُقِل عن الرملي في الدرس : أنَّه يكفي وضع جزء من بعضها ؛ لأنَّ المأمور به السجود على سبعة أعظم وهو حاصل بذلك ، ونقله عن والده أيضاً<sup>(٤)</sup> ، لكن المعتمد : الأول ؛ لأنَّ وضع الزائد في ذلك إنما هو لتحقق وضع السبعة الأصول ؛ كما هو ظاهر .

(١) فتاوى البغوي (ص ٨١) .

(٢) وجوباً في الكل عند النووي ، والرافعي الواجبُ الجبهة فقط . مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٣) صحيح البخاري (٨١٢) ، صحيح مسلم (٢٣٠/٤٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) نهاية المحتاج (٥١٢/١) ، فتاوى الرملي (ص ٨٢ - ٨٣) .

مَوْضِعَ سُجُودِهِ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ غَيْرِهَا ، وَأَكْمَلَهُ : أَنْ يُكَبِّرَ لِهَوِيَّهِ لِلْسُّجُودِ بِلَا رَفْعِ يَدَيْهِ ، وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدِيَهُ .....

ولو خلق كفه مقلوباً .. وجب وضع ظهر كفه ؛ لأنه في حقه بمنزلة البطن ، بخلاف ما لو عرض له الانقلاب ؛ فالأقرب : أنه إن أمكنه وضع البطن ولو بِمُعِينٍ .. وجب ، وإلا .. فلا .

ولو خلق بلا كف .. فقياس النظائر : أنه يقدر له مقدارها .

قوله : ( موضع سجوده ) مفعول لـ ( المباشرة ) .

وقوله : ( من الأرض ... ) إلخ : بيان لـ ( موضع سجوده ) .

وقوله : ( أو غيرها ) أي : كسفينة وقطن وتبن وسجادة ونحوها ، ولو سجد على شيء خشن يؤذي جبهته مثلاً : فإن زحزحها من غير رفع .. لم يضر ، وإن رفعها ثم أعادها : فإن لم يكن اطمأن .. لم يضر ، وإلا .. ضر ؛ لزيادة سجود ، ولو رفع جبهته من غير عذر وأعادها .. ضر مطلقاً .

قوله : ( وأكمله ) أي : أكمل السجود من حيث التكبير لهويه وترتيب الأعضاء في

الوضع .

قوله : ( أَنْ يُكَبِّرَ لِهَوِيَّهِ ) فيبتدئ التكبير مع أول الهوي ، ويديمه حتى ينتهي إلى

السجود .

والهُوِي - بفتح الهاء وضمها - معناه : السقوط ، وقيل : بالفتح : السقوط ، وبالضم :

الصعود ، وعليه : فيتعين الفتح هنا ؛ لأن المراد : السقوط ؛ يقال : هَوَى يَهْوِي - كضرب يضرب - : إذا سقط ، بخلاف هَوَى يَهْوَى كَعَلِمَ يَعْلَم ؛ فإنه يقال ذلك إذا أحب .

قوله : ( بلا رفع يديه ) فلا يسن رفعهما لذلك ، بخلاف هويه للركوع والرفع منه .

قوله : ( ويضع ... ) إلخ ؛ أي : ( وأن يضع ... ) إلخ ، فهو عطف على ( يُكَبِّر ) ،

فيكون من الأكمل ، لكن من حيث الترتيب في الوضع ، فلا ينافي أن وَضَعَ هذه الأعضاء ما عدا الأنف من الواجب ، بخلاف الترتيب بينها في الوضع هكذا ؛ بأن يضع الركبتين أولاً ، ثم اليدين ، ثم الجبهة والأنف معاً ؛ فإنه من الأكمل .



ثُمَّ جَبَّهَتْهُ وَأَنْفَهُ . ( وَ ) الْعَاشِرُ : ( الطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ ) أَي : السُّجُودُ ؛ بِحَيْثُ يَنَالُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ  
ثِقَلُ رَأْسِهِ ، وَلَا يَكْفِي إِسَاسُ رَأْسِهِ مَوْضِعَ سُجُودِهِ ، بَلْ يَتَحَامَلُ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ . . . . .

قوله : ( ثم جبهته وأنفه ) أي : معاً ؛ كما أشار إليه بتعبيره بـ ( الواو ) ، فَوَضِعَ  
الأنف سنة مع الجبهة ، ولا يكفي وضعه وحده ؛ لأن المعتمر هو الجبهة .

قوله : ( والعاشر ) أي : من أركان الصلاة .

قوله : ( الطمأنينة فيه ) تقدم تفسيرها بأنها سكون بعد حركة ، أو سكون بين  
حركتين ؛ بحيث ينفصل رفعه عن هويته <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( أي : السجود ) تفسير للضمير .

قوله : ( بحيث . . . ) إلخ : ظاهره : أن هذا تصوير للطمأنينة ، وليس كذلك ، بل  
هو تصوير للتحامل في الجبهة ، فعمل هنا حذفاً ، والتقدير : ( ويجب التحامل في  
الجبهة بحيث . . . ) إلخ .

ولا يجب التحامل في غير الجبهة على المعتمد ، فيجب تمكينها فقط ؛ لخبر :  
« إذا سجدت .. فَمَكَّنْ جِبْهَتَكَ ، وَلَا تَنْقِرْ نَقْرًا » <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ينال ) أي : يصيب .

وقوله : ( موضع سجوده ) مفعول مقدم .

وقوله : ( ثقل رأسه ) فاعل مؤخر .

قوله : ( ولا يكفي إمساس . . . ) إلخ ؛ أي : لعدم التحامل ولو مع وجود الطمأنينة ؛  
فليس ذلك من مفهوم الطمأنينة وإن كان قد يُتَوَهَّم من كلام الشارح خلافه .

قوله : ( بل يتحامل ) أي : بالجبهة فقط ؛ لأنه لا يجب التحامل في غيرها ؛ كما  
علمت .

قوله : ( بحيث لو كان . . . ) إلخ : تصوير للتحامل ، وهو توضيح للتصوير السابق ؛

أعني : قوله : ( بحيث ينال . . . ) إلخ .

(١) انظر (٦٠١/١) .

(٢) أخرجه ابن حبان ( ١٨٨٧ ) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

تَحْتَهُ قُطْنٌ مَثَلًا لَأَنْكَبَسَ ، وَظَهَرَ أَثَرُهُ عَلَى يَدٍ لَوْ فُرِضَتْ تَحْتَهُ . ( وَ ) الْحَادِي عَشَرَ : ( الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، سِوَاءَ صَلَّى قَائِمًا أَوْ مُضْطَجِعًا ، وَأَقْلَهُ : سُكُونٌ بَعْدَ . . .

وقوله : ( تحته قطن مثلاً ) أي : أو تبن أو نحوه .

وقوله : ( لانكبس ) أي : اندك ، ولهذا ظاهر إذا كان تحته قطن أو نحوه قليل ، وإلا . . كفى انكباس الطبقة العليا منه فقط ؛ وهي التي تلي جبهته ، بخلاف التي تلي الأرض ؛ فلا يشترط انكباسها .

قوله : ( وظهر أثره ) أي : أثر التحامل ، والمراد بأثره : الثقل .

وقوله : ( على يد ) أي : ليد ، ف ( على ) بمعنى ( اللام ) ، فالمعنى : وظهر الثقل الذي هو أثر التحامل ليد ؛ كأن تحس يده بالثقل وتشعر به .

وقوله : ( لو فرضت تحته ) أي : تحت ذلك القطن مثلاً إن كان قليلاً ، أو الطبقة العليا منه إن كان كثيراً .

قوله : ( والحادي عشر ) أي من الأركان الثمانية عشر .

قوله : ( الجلوس بين السجدين ) أي : ولو في النفل ، وقيل : لا يجب في النفل ، وقال أبو حنيفة : يكفي أن يرفع رأسه من الأرض أدنى رفع ؛ كحد السيف<sup>(١)</sup> ، لكن في « الصحيحين » : أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه . . لم يسجد حتى يستوي جالساً<sup>(٢)</sup> ، ففيه رد على أبي حنيفة .

ويجب ألا يقصد به غيره ؛ كما مر في الركوع وغيره<sup>(٣)</sup> ، فلو رفع فزعاً من شيء . . لم يكف ، فيجب عليه أن يعود للسجود ثم يجلس .

قوله : ( سواء صلى قائماً أو مضطجعاً ) أي : لأنه إذا صلى مضطجعاً . . يجب عليه أن يجلس ليسجد ثم يجلس بين السجدين ثم يسجد .

قوله : ( وأقله : سكون . . ) إلخ : لا يخفى أن سكون حركة أعضائه ليس تعريفاً

(١) انظر « درر الحكام شرح غرر الأحكام » ( ٧٣/١ ) .

(٢) صحيح البخاري معلقاً قبل رقم ( ٨٠٠ ) عن سيدنا أبي حميد رضي الله عنه ، صحيح مسلم ( ٤٩٨ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) انظر ( ٦٠٣ ، ٦٠٢ ، ٥٩٨/١ ) .

حَرَكَهٖ أَعْضَائِهِ ، وَأَكْمَلُهُ : الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ بِالدُّعَاءِ الْوَارِدِ فِيهِ ، فَلَوْ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ،  
بَلْ صَارَ إِلَى الْجُلُوسِ أَقْرَبَ .. لَمْ يَصِحَّ ..

للجلوس ، بل هو تعريف للطمأنينة ؛ كما تقدم<sup>(١)</sup> ، فلو قال : ( وأقله : أن يستوي  
جالساً ) .. لكان أظهر .

قوله : ( حركة أعضائه ) من إضافة الصفة للموصوف ؛ أي : أعضائه المتحركة ؛  
لأنها هي التي تتصف بالسكون ، بخلاف الحركة ؛ فإنها لا تتصف بالسكون .  
قوله : ( وأكمله : الزيادة على ذلك ) أي : سكون حركة أعضائه .

وقوله : ( بالدعاء الوارد فيه ) أي : وهو : رب ؛ اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني  
وارزقني واهدني وعافني<sup>(٢)</sup> ، زاد الغزالي : واعف عني<sup>(٣)</sup> ، وزاد المتولي أيضاً : رب ؛  
هب لي قلباً تقياً نقياً ، من الشرك برياً ، لا كافراً ولا شقيماً<sup>(٤)</sup> .

وَلَوْ طَوَّلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ الْوَارِدِ فِيهِ بِقَدْرِ أَقْلِ التَّشْهَدِ .. بطلت الصلاة ؛ كما لَوْ طَوَّلَ  
الاعتدال زيادة عن الدعاء الوارد فيه بقدر ( الفاتحة ) ، إلّا في محل طُلِبَ فيه التطويل ؛  
كاعتدال الركعة الأخيرة ؛ لأنه طُلِبَ فيه التطويل في الجملة بالقنوت للصبح كل يوم ،  
وللنازلة ؛ كأن حصل للناس قحط أو بلاء نزل بهم ، وإنما بطلت الصلاة بتطويلهما ؛  
لأنهما ركنان قصيران فلا يُطَوَّلَانِ .

قوله : ( فلو لم يجلس ) أي : يستوي جالساً ؛ بدليل ما بعده .

وقوله : ( بل صار إلى الجلوس أقرب ) أي : منه إلى السجود ، ومثله بالأولى : ما  
إذا كان إلى السجود أقرب ، أو إليهما على حد سواء .

وقوله : ( لم يصح ) أي : لأنه لا بد من الاستواء ؛ كما يدل عليه خبر « الصحيحين »  
السابق<sup>(٥)</sup> وإن كان مقتضى القياس على ما إذا كان إلى القيام أقرب منه إلى أقل

(١) انظر (١/٦٠١) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٩٨) ، والبيهقي في « الكبرى » (١٢٢/٢) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) إحياء علوم الدين (١/٥٧٤) .

(٤) انظر « نهاية المحتاج » (١/٤٩٧) ، وأخرج هذا اللفظ الطبراني في « الدعاء » (٦٠٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) انظر (١/٦١١) .

(وَ) الثَّانِي عَشَرَ : (الطَّمَانِينَةُ فِيهِ) أَي : الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . (وَ) الثَّلَاثَ عَشَرَ :  
(الْجُلُوسُ الْأَخِيرُ) أَي : الَّذِي يَعْقِبُهُ السَّلَامُ . (وَ) الرَّابِعَ عَشَرَ : (الْتِّشَهُدُ فِيهِ) . . . . .

الركوع ، أو إليهما على حد سواء ؛ حيث اكتفي بهما في القيام . . أن يُكتفى بهما في  
الجلوس .

ويمكن أن يفرق ؛ بأن ذلك يُسمى قياماً في العرف ، ولا يسمى ذلك جلوساً في  
العرف ؛ كما هو صريح كلام الشارح ، لكن جرى الشيخ الجوهري في « شرح المنهج »  
على أن ذلك يكفي في الجلوس<sup>(١)</sup> ، فانظره .

قوله : (والثاني عشر) أي : من الأركان .

قوله : (الطمانينة فيه) ، وتقدم تعريفها<sup>(٢)</sup> .

وقوله : (أي : الجلوس بين السجدين) تفسير للضمير .

قوله : (والثالث عشر) بفتح الجزأين ؛ لأنه مركب تركيباً عددياً ، وكذا الرابع عشر  
ونحوه .

قوله : (الجلوس الأخير) يرد عليه : أن (الأخير) يوهم سبق غيره ؛ وهو الجلوس  
الأول ، مع أن نحو الصبح والجمعة ليس فيه إلا جلوس واحد .

وأشار الشارح إلى الجواب عن ذلك بقوله : (أي : الذي يعقبه السلام) فالمراد  
بالجلوس الأخير : ما يعقبه السلام ، سواء تقدمه غيره أم لا .

وفي هذا الجواب نظر ؛ لأنّه يقتضي أنّ جلوس السلام ليس داخلاً في الجلوس  
الأخير ؛ لأنه لا يعقبه السلام ، فالأولى الجواب : بأن الجلوس الأخير صار علماً لما  
كان آخر الصلاة وإن لم يتقدمه جلوس أول .

قوله : (والرابع عشر) أي : من أركان الصلاة .

قوله : (التشهد) هو في الأصل : اسم للشهادتين فقط ، ثم أطلق على التشهد  
المعروف ؛ لاشتماله على الشهادتين ، فهو من إطلاق اسم الجزء على الكل .

(١) إتحاف الراغب (ق/٤٩) .

(٢) انظر (٦٠١/١) .

وفرض في السنة الثانية من الهجرة ، وقيل غير ذلك ، ويدل على فرضيته : خبر ابن مسعود : ( كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان ) فقال صلى الله عليه وسلم : « لا تقولوا : السلام على الله ؛ فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله ... » إلخ<sup>(١)</sup> ، فقلوه : ( قبل أن يفرض علينا التشهد ) دليل على فرضيته ، وكذلك الأمر به في قوله : « ولكن قولوا : التحيات لله ... » إلخ ؛ فإن الأمر للوجوب ، فالدلالة في الحديث على الفرضية من وجهين ، والمراد : فرضه في الجلوس آخر الصلاة .

ويشترط في التشهد : أن يسمع نفسه به ، والموالاة ، فإن تخلله غيره .. لم يعتد به ، إلا ما ورد فيه من الأكمل ، ولا يضر زيادة ياء النداء قبل ( أَيُّهَا النَّبِيُّ ) ، ولا الميم في ( عليك ) ، ولا ( وحده لا شريك له ) ، وقراءته قاعداً إلا لعذر ، وأن يكون بالعربية عند القدرة عليها ولو بالتعلم ، وعدم الصارف .

ومراعاة الحروف والكلمات والتشديدات ؛ فلا بد من التشديد أو الهمز في قوله : ( أَيُّهَا النَّبِيُّ ) ، ولا يجوز ترك التشديد والهمز معاً وصلاً ووقفاً على المعتمد ، خلافاً للزيادي القائل بجوازه وقفاً<sup>(٢)</sup> ، وهو ضعيف ، ويضر إسقاط شدة ( أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ) ، وكذلك إسقاط شدة الراء من ( محمد رسول الله ) على المعتمد ، وقال شيخنا : ( إنه يغتفر في الثانية للعوام ) .

ولا يشترط ترتيب التشهد إذا لم يلزم على عدم الترتيب تغيير معناه ؛ كأن قال : ( السلام عليك أيها النبي ، التحيات لله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ) ، فإن غيّر المعنى .. لم يصح وتبطل به الصلاة إن تعمد ؛ كأن قال : ( التحيات عليك ، السلام لله ) .

قوله : ( أي : الجلوس الأخير ) تفسير للضمير .

(١) أخرجه البخاري ( ٦٢٣٠ ) ، ومسلم ( ٤٠٢ ) .

(٢) حاشية الزيادي على شرح المنهج ( ق/٣٢ ) .

قوله : ( وأقل التشهد ... ) إلخ ، وسكت عن أكمله ؛ لأنه معروف ، وهو موجود في بعض النسخ ؛ وهو : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله<sup>(١)</sup> ، أو : وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أو : وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فهذه ثلاث مع ( أشهد ) ، أو : وأن محمداً رسول الله ، أو : وأن محمداً عبده ورسوله ، أو : وأن محمداً رسول الله ، فهذه ثلاث من غير لفظ ( أشهد ) ، فالجملة ستة .

ولا بدّ من الواو في جميعها ، فقول القليوبي : ( زيادة الواو مع « أشهد » من الأكمل ، فيكفي أحدهما )<sup>(٢)</sup> . . . يقتضي : الاكتفاء بـ ( أشهد ) من غير الواو ، وليس كذلك هنا ، بخلافه في الأذان والإقامة ، فكان عليه أن يقول : ( ذكر « أشهد » مع الواو من الأكمل ، فلو أتى بالواو . . كفى ) .

قوله : ( التحيات لله ) أي : مستحقة له ، والتحيات : جمع تحية ؛ وهي ما يُحَيَّا به من قول أو فعل ، والقصد من ذلك : الثناء على الله بأنه مستحق لجميع التحيات الصادرة من الخلق للملوك ؛ لأن كل ملك من ملوك الأرض كانت رعيته تحييه بتحية مخصوصة ؛ فملك العرب كانت رعيته تحييه : بأنعم صباحاً قبل الإسلام ، وبالسلام بعد الإسلام ، وملك الأكاسرة كانت رعيته تحييه : بالسجود له وتقبيل الأرض ، وملك الفرس كانت رعيته تحييه : بطرح اليد على الأرض قدامه ثم تقبيلها ، وملك الحبشة كانوا يحيونه : بوضع اليدين على الصدر مع سَكِينَةٍ ، وملك الروم كانوا يحيونه : بكشف الرأس وتنكيسها ، وملك النوبة كانوا يحيونه : بجعل اليدين على الوجه ، وملك حمير كانوا يحيونه : بالإيماء بالدعاء بالأصابع ، وملك اليمامة : بوضع اليد على كتفه ، فإن بالغ . . رفعها ووضعها مراراً<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه مسلم ( ٤٠٣ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) حاشية القليوبي على شرح الغاية ( ق/٥١ ) .

(٣) انظر « حاشية البرماوي على شرح الغاية » ( ق/٦٥ ) .

وجمعت ؛ إشارة إلى أنه تعالى مستحق لجميعها .

ويزاد في الأكمل - كما علم مما مر - : المباركات الصلوات الطيبات <sup>(١)</sup> ، وهي على حذف حرف العطف في الثلاثة ؛ أي : والمباركات - وهي الناميات ؛ أي : الأشياء التي تنمو وتزيد - والصلوات ؛ أي : الصلوات الخمس ، وقيل : مطلق الصلوات ولو غير الخمس - والطيبات ؛ أي : الأعمال الصالحة ، وقيل : المراد بالطيب : ضد الخبيث .

وقد ذكر الفسني في « شرح الأربعين » : أنه ورد أن في الجنة شجرة اسمها التحيات ، وعليها طائر اسمه المباركات ، وتحتها عين اسمها الطيبات ، فإذا قال العبد ذلك . . نزل الطائر المذكور عن الشجرة المذكورة وانغمس في تلك العين ، ثم يخرج منها وهو ينفض أجنحته فيتقاطر الماء منه ، فيخلق الله من كل قطرة ملكاً يستغفر الله لذلك العبد إلى يوم القيامة <sup>(٢)</sup> ، والله على كل شيء قدير .

قوله : ( سلامٌ عليك ) بالتنوين ، فلو أسقطه مع عدم التعريف بالألف واللام . . ضر ، خلافاً لابن حجر <sup>(٣)</sup> ، والإتيان بالألف واللام من الأكمل ، فلو أتى بالألف واللام وبالتنوين . . لم يضر وإن كان لحناً .

ونكتة التنكير في رواية ابن عباس <sup>(٤)</sup> : أن يأخذ كل مصل منه على حسب حاله من مقام السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومقام السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

وانظر : هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في تشهده : السلام عليك أيها النبي ؟ أو يقول : السلام عليّ ؟

فإن كان الأول - وهو الظاهر - . . فيحتمل : أنه جرد من نفسه شخصاً وخاطبه

(١) انظر (٦١٢/١) .

(٢) المجالس السنية ( ص ١٢٣ ) .

(٣) تحفة المحتاج (٩٠/٢) .

(٤) أخرجه الترمذي ( ٢٩٠ ) .

أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، .....

بذلك ، ويحتمل : أنه على سبيل الحكاية عن الحق سبحانه وتعالى ، فيكون المولى عز وجل هو المخاطب له بذلك .

ومعنى السلام : السلامة من النقائص والآفات ، أو اسم الله تعالى ، ويكون المعنى : اسم الله عليك بالحفظ ، ولكنه بعيد ، فالمتبادر الأول .

قوله : ( أَيُّهَا النَّبِيُّ ) بالتشديد أو بالهمز ، فلو تركهما . . . ضَرَّ ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ) أي : عليك ، ومعنى بركاته : خيراته ؛ لأن معنى البركة : الخير الإلهي في الشيء .

قوله : ( سَلَامٌ عَلَيْنَا ) بالتنكير مع التنوين ، والتعريف من الأكمل ، والضمير في ( عَلَيْنَا ) للحاضرين ؛ من إمام ومأموم وملائكة وإنس وجن ، أو لجميع الأمة .

وقوله : ( وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ) أي : القائمين بحقوق الله وحقوق عباده ؛ لأن الصالح : هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد ، وقال البيضاوي : ( هو الذي صرف عمره في طاعة الله ، وماله في مرضاته )<sup>(٢)</sup> ، وهو ناظر للصالح الكامل ، فلا ينافي أن من صرف مدة عمره في عمل المعاصي ، ثم تاب توبة صحيحة وسلك طريق السلوك ، وقام بخدمة ملك الملوك . . . يسمى صالحاً ، فاندفع اعتراض المحشي عليه ؛ بأنه يقتضي أن من ذكر ليس صالحاً ، ومن البين أنه في حيز السقوط<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ) أي : أقر وأذعن بأنه لا معبود بحق ممكن إلا الله ، ويتعين لفظ ( أشهد ) ، فلا يقوم غيره مقامه ؛ لأن الشارع تعبدنا به .

(١) انظر (٦١١/١) .

(٢) تفسير البيضاوي (٣٢/٢) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٦٥) .



وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ . ( وَ ) الْخَامِسَ عَشَرَ : ( الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ) .....

قوله : ( وأشهد ) قد علمت أن الواو لا بدَّ منها ، وذكر ( أشهد ) معها من الأكمل <sup>(١)</sup> ، خلافاً لما تفيده عبارة القليوبي <sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( أن محمداً ) الأوّلَى : ذكر السيادة ؛ لأن الأفضل سلوك الأدب ، خلافاً لمن قال : الأوّلَى : ترك السيادة اقتصاراً على الوارد ، والمعتمد : الأول ، وحديث : « لا تسودوني في صلاتكم » بالواو لا بالياء .. باطل <sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( رسول الله ) الإتيان بالاسم الظاهر من الأكمل ، فيكفي رسوله ؛ كما تقدم <sup>(٤)</sup> ، وإنما قال : ( رسول الله ) ، ولم يقل : ( نبي الله ) لأنه لو قال : ( نبي الله ) .. لا احتاج إلى أن يقول : ( ورسوله ) لِأَنَّ الرِّسَالَةَ أَحْصَى مِنَ النَّبُوَّةِ ، فلا يلزم من كونه نبيّاً كونه رسولاً ، فيحتاج للتنصيص على كونه رسولاً ؛ ليظهر فضله على من ليس له مقام الرسالة من النبيين .

قوله : ( والخامس عشر ) أي : من أركان الصلاة .

قوله : ( الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ) أي : لقوله تعالى : ﴿ صَلِّوا عَلَيْهِ ﴾ <sup>(٥)</sup> ، فدل ذلك على الوجوب ؛ لأن الأمر للوجوب .

وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة ، والقائل بوجوبها في غيرها محجوج بإجماع من قبله .

والمناسب لها من الصلاة : آخرها ؛ لأنها دعاء والدعاء بالخواتيم أليق ، وإذا وجبت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم .. وجب القعود لها بالتبعية ، ويؤخذ وجوب القعود لها : من عبارة المصنف ؛ حيث قال : ( الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه )

(١) انظر (٦١٢/١) .

(٢) حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/٥١) .

(٣) انظر « كشف الخفاء » (٤٣٦/٢) .

(٤) انظر (٦١٢/١) .

(٥) سورة الأحزاب : (٥٦) .

أَيُّ : الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّشْهُدِ ، وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

بناءً على تفسير الضمير بالجلوس الأخير ؛ كما فعل شارحنا ، وهو أولى من تفسيره بالتشهد المحوج إلى أن ( فيه ) بمعنى ( بعده ) مع كونه لا يؤخذ منه وجوب القعود لها من عبارة المصنف ؛ كما فعل الشيخ الخطيب <sup>(١)</sup> .

قوله : ( أي : الجلوس الأخير ) تفسير للضمير ، وهو أولى من تفسيره بالتشهد ؛ كما علمت <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( بعد الفراغ من التشهد ) لأنه لا بدّ من الترتيب بينها وبين التشهد ، فلا يكتفى بها قبل الفراغ منه .

قوله : ( وأقلّ الصلاة ... ) إلخ ، وأكملها : اللهم ؛ صلّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صلّيت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم ، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد .

وخص إبراهيم بالذكر ؛ لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا في القرآن لنبي غيره ، قال تعالى : ﴿ رَحِمْتَ اللَّهُ وَبَرَكْتَ عَلَيْهِمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، وإنما قلنا : في القرآن ؛ لأن كل نبي اجتمعت له الرحمة والبركة قطعاً .

وآل سيدنا محمد : بنو هاشم وبنو المطلب ، وآل سيدنا إبراهيم : إسماعيل وإسحاق وأولادهما .

وكل الأنبياء بعد إبراهيم من ولده إسحاق ، إلّا نبينا صلى الله عليه وسلم فمن ولده إسماعيل ، ولعل الحكمة في ذلك - كما قاله محمد بن أبي بكر الرازي - : الإشارة إلى انفراده بالفضيلة <sup>(٤)</sup> ، فهو أفضل الجميع .

وقد استشكل التشبيه في هذه الصيغة : بأن سيدنا محمداً أفضل من إبراهيم ،

(١) الإقناع ( ١٢٧/١ ) .

(٢) انظر ( ٦١٥/١ ) .

(٣) سورة هود : ( ٧٣ ) .

(٤) انظر « تحفة الحبيب » ( ص ٤٨ ) .

اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ ، وَأَشْعِرْ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ : أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيَّ لِأَلِّ لَا تَجِبُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ،

فتكون الصلاة والبركة المطلوبتان له أفضل وأعظم من الصلاة والبركة الحاصلتين لإبراهيم ، فكيف يشبه ما يتعلق بالنبي بما يتعلق بإبراهيم مع أن المشبه به يكون أعلى من المشبه ؟

وأجيب عن ذلك بأجوبة :

منها : أن التشبيه من حيث الكمية ؛ أي : العدد ، دون الكيفية ؛ أي : القدر .

ومنها : أن التشبيه راجع للآل فقط ، ولا يُشكّل : بأن آل النبي ليسوا بأنبياء ، فكيف يساوون بآل إبراهيم وهم أنبياء مع أن غير الأنبياء لا يساوونهم مطلقاً ؟ لأنه لا مانع من مساواة آل النبي وإن كانوا غير أنبياء لآل إبراهيم وإن كانوا أنبياء بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم .

وقولنا : ( في العالمين ) متعلق بمحذوف تقديره : وأدم ذلك في العالمين ، وقولنا : ( إنك حميد مجيد ) تعليل لذلك المحذوف ، أو لقولنا : ( صلِّ ... ) إلخ .

ومعنى حميد : محمود ، ومعنى مجيد : ماجد ؛ وهو من كمل شرفاً وكرماً ، وقد علمت أن المعتمد : طلب زيادة السيادة ؛ لأن فيه سلوك الأدب ، خلافاً لمن قال بتركها ؛ امتثالاً للأمر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( اللهم ) أي : يا الله ؛ فالميم عوض عن حرف النداء .

وقوله : ( صلِّ على محمد ) أي : أنزل الرحمة المقرونة بالتعظيم على سيدنا محمد ، ولو قال : ( على النبي أو الرسول ) .. لكفاه دون بقية الأسماء ؛ كالمأحي والحاشر والعاقب ، وإن كانت تكفي في الخطبة ؛ لأنها أوسع باباً من الصلاة .

قوله : ( وأشعر كلام المصنف ... ) إلخ ؛ أي : دل دلالة خفية ؛ حيث قال : ( والصلاة على النبي ) ، ولم يقل : ( وعلى آله ) .

وقوله : ( وهو كذلك ) أي : والحكم مثل ما أشعر به كلام المصنف .

(١) انظر (١/٦١٥) .

بَلْ هِيَ سُنَّةٌ . ( وَ ) السَّادِسَ عَشَرَ : ( التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى ) ، وَيَجِبُ إِيقَاعُ السَّلَامِ حَالَ الْقُعُودِ ،

قوله : ( بل هي سنة ) أي : في الجلوس الأخير دون الأول ، فلا تسن فيه ؛ لأنه يطلب تخفيفه .

قوله : ( والسادس عشر ) أي : من أركان الصلاة .

قوله : ( التسليمة الأولى ) أي : لخبر مسلم : « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » <sup>(١)</sup> .

والحكمة في طلب السلام من المصلي : أنه كان مشغولاً عن الناس ثم أقبل عليهم .

قوله : ( ويجب إيقاع السلام حال القعود ) لهذا أحد شروط السلام المنظومة في

قول بعضهم <sup>(٢)</sup> :

عَرَفَ وَخَاطَبَ وَصَلَّ وَاجْمَعَ وَوَالَ وَكُنْ      مُسْتَقْبِلًا ثُمَّ لَا تَقْصِدُ بِهِ الْخَبْرَا  
وَاجْلِسْ وَأَسْمِعْ بِهِ نَفْسًا فَإِنْ كَمَلْتَ      تِلْكَ الشُّرُوطُ وَتَمَّتْ كَانَ مُعْتَبَرَا

فالشرط الأول : التعريف بالألف واللام ، ولا يقوم التنوين مقامه ، فلا يكفي : سلامٌ

عليكم ، بخلاف ما تقدم في قوله : ( سلامٌ عليك أيها النبي ) ، وقوله : ( سلام علينا )

لوروده هناك بخلافه هنا ، ولا : سلامي عليكم ، ولا : سلام الله عليكم ، بل تبطل بذلك

إذا تعمَّد وعلم <sup>(٣)</sup> .

والشرط الثاني : كاف الخطاب ، فلا يكفي السلام عليه ، أو عليهما ، أو عليهم ،

أو عليها ، أو عليهن .

والشرط الثالث : وصل إحدى كلمتيه بالأخرى ، فلو فصل بينهما بكلام .. لم يصح .

نعم ؛ يصح : السلام الحسن أو التام عليكم .

والشرط الرابع : ميم الجمع ، فلا يكفي نحو : السلام عليك أو عليه ، بل تبطل به

الصلاة إن تعمَّد وعلم في صورة الخطاب .

(١) صحيح مسلم (٤٩٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) أورد البيهقي البجيرمي في « حاشيته على الخطيب » (٣٧/٢) .

(٣) انظر (٦١٣/١) .

وَأَقْلَهُ : أَلْسَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، .....

والشرط الخامس : الموالاة ، فلو لم يوال ؛ بأن سكت سكوتاً طويلاً ، أو قصيراً قصد به القطع .. ضر ؛ كما في ( الفاتحة )<sup>(١)</sup> .

والشرط السادس : كونه مستقبلاً للقبلة بصدده ، فلو تحول به عن القبلة .. ضر ، بخلاف الالتفات بالوجه ؛ فإنه لا يضر ، بل يسن أن يلتفت به في الأولى يمينا حتى يُرى خده الأيمن ، وفي الثانية يساراً حتى يُرى خده الأيسر .

والشرط السابع : ألا يقصد به الخبر فقط ، بل يقصد به التحلل فقط ، أو مع الخبر ، أو يطلق ، فلو قصد به الخبر .. لم يصح .

والشرط الثامن : أن يأتي به من جلوس ، وهو الذي ذكره الشارح<sup>(٢)</sup> ، فلا يصح الإتيان به من قيام مثلاً .

والشرط التاسع : أن يسمع به نفسه حيث لا مانع من السمع ، فلو لم يسمع به نفسه .. لم يكف ، ولا بد أن يكون بالعربية إن قدر عليها ، وإلا .. ترجم عنها .  
قوله : ( وأقله : السلام عليكم ) فلا يجوز إسقاط حرف من هذا ، ولا إبدال حرف منه بغيره .

نعم ؛ إن قال : السلم بكسر السين أو فتحها مع سكون اللام ، أو بفتح السين واللام وقصد به السلام .. كفى على المعتمد وإن كان يطلق على الصلح ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَحَوْا لَلْسَلَامِ فَأَجْحَ لَهَا ﴾<sup>(٣)</sup> .

ويجوز : والسلام عليكم بالواو ؛ لأنه سبقه ما يصلح للعطف عليه ، بخلاف التكبير ؛ فإنه لا يصح ؛ لعدم تقدم ما يصلح للعطف عليه .

ويجزئ : عليكم السلام مع الكراهة ؛ كما نقله في « المجموع » عن النص<sup>(٤)</sup> ، فلا يشترط ترتيب كلمتيه ؛ لتأدية المعنى ولو من غير ترتيب ؛ وهو : الأمان عليكم على

(١) انظر (١/٥٩٣) .

(٢) انظر (١/٦١٦) .

(٣) سورة الأنفال : (٦١) .

(٤) المجموع (٣/٤٤٠) ، الأم (١/١٢٢) .

مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَأَكْمَلُهُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، مَرَّتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا . ( وَ ) السَّابِعَ عَشَرَ :

الأظهر ، وإن صحح المحشي أن المعنى : الله معكم ، من أقوال ثمانية <sup>(١)</sup> ، فيكون المراد بالسalam : اسمه تعالى ، ولا يخفى ما فيه من البعد ؛ إذ تبعد إرادته هنا .  
قوله : ( مرة واحدة ) ، ويجعلها تلقاء وجهه حيث اقتصر عليها ولا يلتفت ؛ محافظة على العدل بين مَلَكَئِهِ .

قوله : ( وأكمله : السلام عليكم ورحمة الله ) ولا يندب هنا : وبركاته على المعتمد ، وكذا في صلاة الجنازة على المعتمد أيضاً ، وحكى السبكي فيها ثلاثة أوجه : أشهرها : لا تسن ، ثانيها : تسن ، ثالثها : تسن في الأولى دون الثانية <sup>(٢)</sup> .

ويسن للمأموم ألا يُسَلِّمَ إلا بعد فراغ الإمام من تسليمته ، وينوي السلام على من التفت هو إليه من ملائكة ومؤمني إنس وجن إلى منقطع الدنيا ، وينوي الرد أيضاً على من سلم عليه من إمام ومأموم .

قوله : ( مرتين ) أي : يقول ذلك مرتين ، فهو معمول لمحذوف .

وقوله : ( يميناً وشمالاً ) أي : يميناً في الأولى ، وشمالاً في الثانية ، يبتدئ كلاً منهما لجهة القبلة ، وينتهيها مع انتهاء الالتفات ، فلو سلم الأولى على يساره . . سلم الثانية على يساره أيضاً ، وقيل : على يمينه ، ولو سلم الثانية معتقداً أنه سلم الأولى . . لم يكفه ، ويسلم الأولى وجوباً ، ويعيد الثانية ندباً ، ويسجد للسهو ، ويسن عند إتيانه بالمرتين أن يفصل بينهما بسكته ؛ كما صرح به الغزالي في « الإحياء » <sup>(٣)</sup> ، وقد تحرم الثانية ؛ بأن عرض مناف للصلاة عقب الأولى ؛ كحدث وخروج وقت الجمعة ، وهي وإن لم تكن من الصلاة لكنها من توابعها ومكملاتها .

قوله : ( والسابع عشر ) أي : من أركان الصلاة على الوجه المرجوح ؛ كما ذكره الشارح ، وعلته : أن السلام ذكر واجب في أحد طرفي الصلاة ، فتجب معه نية الخروج ؛ كما أن التكبير ذكر واجب في الطرف الآخر ، فوجب معه نية الدخول .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٦٦) .

(٢) انظر « الغرر البهية » (١/٣٣٦) .

(٣) إحياء علوم الدين (١/٥٨٠) .

( نِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ ) ، وَهَذَا وَجْهٌ مَرْجُوحٌ ، وَقِيلَ : لَا يَجِبُ ذَلِكَ ؛ أَي : نِيَّةُ الْخُرُوجِ ، وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْأَصَحُّ . ( وَ ) الثَّامِنَ عَشَرَ : .....

وأجاب من لم يوجبها : بالقياس على سائر العبادات مع أن النية تليق بالإقدام على الفعل دون الترك له ، وبأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة .

قوله : ( نية الخروج من الصلاة ) ، ويجب قرنهما بالتسليمة الأولى ، فإن قدمها عليها عامداً عالماً . . بطلت صلاته اتفاقاً ، وإن أخرها عنها . . بطلت على القول بوجوبها ؛ لأنه ترك ركناً من الصلاة على هذا القول ، ولا تبطل على القول بعدم وجوبها ، وهو الراجح ، ولو نوى الخروج من صلاة غير التي هو فيها . . بطلت صلاته إن كان عامداً ؛ لأنه يبطل ما هو فيه بنية الخروج من غيره .

قوله : ( وهذا ) أي : القول بوجوب نية الخروج .

وقوله : ( وجه مرجوح ) قد علمت علته ، وقد تقدم ردها .

قوله : ( وقيل : لا يجب ذلك ) لكن يسن ؛ رعاية للقول بالوجوب ، فلو لم ينو الخروج . . فانت السنة ولم تبطل على هذا القول ، وهو المعتمد .

قوله : ( أي : نية الخروج ) تفسير لاسم الإشارة ، فيكون بمعنى : المذكور من نية الخروج ؛ لأنه اسم إشارة لمذكر ؛ كما لا يخفى .

قوله : ( وهذا الوجه ) أي : القول بعدم وجوب نية الخروج .

وقوله : ( هو الأصح ) أي : للقياس على سائر العبادات مع أن النية تليق بالإقدام دون الترك ، ولأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة من أولها إلى آخرها ، فلا حاجة لنية الخروج .

قوله : ( والثامن عشر ) أي : من أركان الصلاة ، وعدُّ الترتيب من الأركان بمعنى الفروض . . صحيح من غير احتياج إلى تغليب ؛ لأنه فرض من الفروض ، وبمعنى الأجزاء فيه تغليب ؛ لأن الترتيب ليس جزءاً ؛ إذ الجزء أمر وجودي قولاً كان أو فعلاً ؛ مثل قراءة ( الفاتحة ) ومثل الركوع ، والترتيب ليس كذلك ، فغلب ما هو جزء على ما

( تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ ) حَتَّى بَيْنَ التَّشْهُدِ الْأَخِيرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ،  
وَقَوْلُهُ : ( عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ) .....

ليس بجزء ، وجعل الكل أجزاءً وعبر عنها بالأركان ، هكذا قال الشيخ الخطيب <sup>(١)</sup> .  
وبحث فيه ابن قاسم : بأن الترتيب فعل من الأفعال ؛ لأنه جعل كل شيء في  
مرتبته ، والجعل فعل الفاعل وإن كان خفياً ، وإن أريد من الترتيب معنى الترتب ؛ وهو  
وقوع كل شيء في مرتبته .. كان صورة للصلاة ، وصورة الشيء جزء منه ، فلا تغليب  
على كلا الأمرين <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ترتيب الأركان ) ، وفي بعض النسخ : ( ترتيبها ) بالضمير بدل ( الأركان ) ،  
فلو لم يرتب بين الأركان ؛ بأن قدم ركناً منها على محله .. بطلت صلاته إن قدم  
فعلياً على فعلٍ أو قولياً عاماً عالماً ؛ كأن سجد قبل ركوعه ، وكأن ركع قبل قراءة  
الفاتحة ، فإن لم يكن عاماً عالماً .. لم تبطل صلاته ؛ لكن تجب إعادته في محله  
إن لم يبلغ مثله ، وإلا .. قام مقامه وتدارك الباقي من صلاته .

وإن قدم قولياً غير السلام على فعلٍ أو قولٍ ؛ كأن قدم التشهد على السجود ،  
وكان قدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد .. فلا تبطل صلاته  
بذلك وإن كان عاماً عالماً ، لكن لا يعتد بالمقدم ، فيعيده في محله ، ولا يسجد  
للسهولة في تقديم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد ، وإن قدم قولياً  
هو السلام على محله عمداً .. بطلت صلاته .

قوله : ( حتى بين التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه )  
فبينهما ترتيب وإن لم يكن بين كل منهما وبين الجلوس الأخير ترتيب ، فهما مرتبان  
وغير مرتبين باعتبارين .

قوله : ( وقوله ) مبتدأ ، خبره قوله : ( يستثنى منه ... ) إلخ .

وقوله : ( على ما ذكرناه ) أي : على الوجه الذي ذكرناه في عد الأركان .

(١) الإقناع (١/١١٨) .

(٢) فتح الغفار (١/٩٢) .



يُسْتَثْنَى مِنْهُ : وَجُوبُ مُقَارَنَةِ النِّيَّةِ لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَمُقَارَنَةِ الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ لِلتَّشْهَدِ ، وَالصَّلَاةِ  
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .....

قوله : ( يستثنى منه ... ) إلخ ؛ أي : لأن قوله : ( على ما ذكرناه ) يشمل النية  
وتكبيرة الإحرام ، فيقتضي وجوب الترتيب بينهما ، وليس كذلك ، بل يجب قرن النية  
بالتكبير ؛ كما نص عليه الشارح فيما سبق<sup>(١)</sup> ، وهكذا يقال في السلام مع الجلوس ،  
وأما التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الجلوس في كل  
منهما .. فيستفاد من كلام المصنف : عدم الترتيب فيهما ؛ حيث قال : ( والتشهد  
فيه ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ) فإن الضمير فيهما راجع للجلوس  
الأخير ؛ كما فسره الشارح هناك ، فلا حاجة للاستثناء في ذلك<sup>(٢)</sup> .

والحاصل : أنه يحتاج للاستثناء بالنسبة للنية مع التكبير ، وللسلام مع الجلوس  
له ، ولا يحتاج له بالنسبة لكل من التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه  
وسلم مع الجلوس لكل .

وبهذا التحقيق تعلم ما في قول المحشي : ( كان الأولى : إسقاط هذا الاستثناء ؛  
لأن ما ذكره المصنف مشتمل عليه صريحاً أو ضمناً ، ولو قال « المشتمل على كذا » ..  
لكان أولى وأحسن ) انتهى<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وجوب مقارنة النية لتكبيرة الإحرام ) فيه مسامحة ؛ لأن المستثنى هو  
النية مع تكبيرة الإحرام ، فلا يجب الترتيب بينهما ، بل تجب مقارنة النية لتكبيرة  
الإحرام ، وكذلك جعلهما مع القراءة في القيام ؛ كما في عبارة الخطيب<sup>(٤)</sup> ، وإن كان  
القيام الركن بقدر الطمأنينة فقط ، وما زاد على ذلك .. فهو شرط للاعتداد بقراءة  
( الفاتحة ) ، ولا يضر قراءة بعضها في الركن .

قوله : ( ومقارنة الجلوس الأخير ... ) إلخ : قد علمت أن مقارنة الجلوس الأخير

(١) انظر (٥٨٧/١) .

(٢) انظر (٦١١/١ ، ٦١٦) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٦٧) .

(٤) الإقناع (١٢٧/١) .

( وَ ) الصَّلَاةُ ( سُنَّهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ : .....

للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . . مستفادة من كلام المصنف ، دون مقارنته للسلام ، فليست مستفادة منه ، لكن نبه عليها الشارح فيما مر<sup>(١)</sup> ، فالترتيب مراد فيما عدا ذلك .

### [ سنن الصلاة ]

قوله : ( والصلاة سننها ... ) إلخ : لما فرغ من الأركان . . شرع في السنن ، وقدر الشارح لفظ ( الصلاة ) كما في بعض النسخ ؛ ليكون مرجع الضمير قريباً ، وليشير بمغايرة الأسلوب إلى أن هذه السنن للصلاة الخاصة ؛ وهي المكتوبة أصالة على الأعيان ، فـ ( أل ) في الصلاة للعهد الشرعي ، والمعهود شرعاً هو الصلاة المذكورة ؛ لأن الأذان والإقامة إنما يسنان لها ، بخلاف الصلاة السابقة في قوله : ( وأركان الصلاة ... ) إلخ<sup>(٢)</sup> ؛ فإن المراد بها : مطلق الصلاة الشاملة للفرض والنفل ، فـ ( أل ) فيها للجنس .

والمراد بالسنن : الجنس المتحقق في فردين ؛ ليصح الإخبار عنه بقوله : ( شيئان ) . قوله : ( قبل الدخول فيها ) حال من ( السنن ) ، أو صفة لها ؛ لأن المراد بها الجنس<sup>(٣)</sup> ؛ كما علمت ، والمراد بالدخول فيها : التلبس بها .

قوله : ( شيئان ) ، وهما من سنن الكفاية التي نظمها شيخنا في قوله<sup>(٤)</sup> : [ من الطويل ]

أَذَانٌ وَتَشْمِيَةٌ وَفِعْلٌ بِمَيِّتٍ      إِذَا كَانَ مَتْدُوباً وَلِالأَكْلِ بِسَمِلاً  
وَأُضْحِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ تَعَدَّدُوا      وَبَدءُ سَلامٍ وَالإِقَامَةُ فَاعْقِلاً  
فَذِي سَبْعَةٍ إِنْ جَا بِهَا البَعْضُ يُكْتَفَى      وَيَسْقُطُ لَوْمٌ عَنْ سِوَاهُ تُكْمَلَا

وأقل ما تحصل به السنة في الأذان بالنسبة لأهل البلد : أن ينتشر في جميعها ؛

(١) انظر ( ٦٢٣/١ ) .

(٢) انظر ( ٥٧٥/١ ) .

(٣) زاد في ( أ ) : ( أي : لأنه يصير اسم جنس ، فيصح أن يوصف ) .

(٤) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » ( ٤٠/٢ - ٤١ ) في توضيح هذه السنن وعددها .

(٥) لكن الثواب للفاعل . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) ، وانظر « المجموع » ( ٢٧٦/٨ - ٢٧٧ ) .

حتى إذا كانت كبيرةً .. أَدَّنَ في كل جانب واحد ، فإن أَدَّنَ واحد في جانب فقط .. لم تحصل السنة إلا لأهل ذلك الجانب دون غيرهم .

ويسن الأذان للمتفرد ، وهو سنة عين في حقه وإن بلغه أذان غيره حيث لم يكن مدعواً به ، فإن كان مدعواً به ؛ بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلّى مع أهله بالفعل .. فلا يندب له الأذان حينئذٍ ، ويسن له رفع صوته به ، إلا بموضع وقعت الصلاة فيه ولو فرادى ، فالجماعة ليست بقيد ، وإن لم ينصرفوا على المعتمد ؛ فلا يرفع صوته به ؛ لأنه ربما يوهم أن صلاتهم وقعت قبل الوقت إن كان ذلك في أول الوقت ، أو يوهمهم دخول وقت صلاة أخرى إن كان ذلك في آخره .

قوله : ( الأذان ) ويقال : الأذنين والتأذنين ، بالذال المعجمة في الجميع .

والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ <sup>(١)</sup> ، وخبر « الصحيحين » : « إذا حضرت الصلاة .. فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » <sup>(٢)</sup> .

وخبر أبي داود عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه أنه قال : لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة .. طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت له : يا عبد الله ؛ أتبيع هذا الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعوه به إلى الصلاة ، فقال : أولاً أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت : بلى ، فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر .. إلى آخر الأذان ، ثم تأخر عني غير بعيد ، ثم قال : وتقول إذا قمت إلى الصلاة : الله أكبر الله أكبر .. إلى آخر الإقامة .

فلما أصبحت .. أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت ، فقال : « إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى ، قم مع بلال فألق عليه ما رأيت ؛ فإنه أندى <sup>(٣)</sup> صوتاً منك » فقامت مع بلال ، وجعلت ألقى عليه كلمة كلمة وهو يؤذن .

(١) سورة المائدة : ( ٥٨ ) .

(٢) صحيح البخاري ( ٦٢٨ ) ، صحيح مسلم ( ٦٧٤ ) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنهما .

(٣) أي : أبعد وأعلى وأحسن . مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته ، فخرج يجرد رداءه وهو يقول : والذي بعثك بالحق نبياً ؛ لقد رأيت مثل ما رأى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لله الحمد »<sup>(١)</sup> .

واستشكل ذلك : بأن الأحكام لا تثبت بالرؤيا .

وأجيب : بأن الرؤيا وافقها نزول الوحي ، فالحكم ثبت به لا بها .

وبلال هو أول مؤذن في الإسلام ، ولم يؤذن بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة ، أذن في محله الذي كان يؤذن فيه من سطح المسجد بطلب من الصحابة ، فما رئي بعد مفارقتة صلى الله عليه وسلم للدنيا أكثر باكيةً وبأكية من ذلك اليوم ، حتى إنه لم يتم الأذان ؛ لما غلب عليه من البكاء<sup>(٢)</sup> .

وشرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة ، وقيل : في الثانية ، وهو معلوم من الدين بالضرورة ، يكفر جاحده ، وهو والإقامة من خصائص هذه الأمة ؛ كما ذكره الجلال السيوطي<sup>(٣)</sup> .

ويشترط في الأذان والإقامة : الإسلام ، والتميز ، والترتيب ، والولاء بين كلمتهما ، وعدم بناء غير ، ولجماعةٍ جهراً بحيث يسمع منهم واحد ولو بالقوة ، ودخول وقت ولو في الواقع ، إلا أذان صبح ؛ فمن نصف ليل ، ويشترط في الأذان وحده : الذكورة يقيناً .

فلا يصح أذان الكافر ولو مرتداً ، ويحكم بإسلام الكافر إذا أذن ؛ لأنه أتى بالشهادتين ، ما لم يكن عيسوياً ، والعيسوية : طائفة من اليهود ينسبون إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصبهاني ، كان يقول : إن محمداً رسول إلى العرب خاصة ، وهو مردود بما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أرسلت إلى الناس

(١) سنن أبي داود (٤٩٩) .

(٢) أخرج هذه القصة ابن عساكر في « تاريخه » (١٣٧/٧) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٣) الخصائص الكبرى (٢٠٥/٢) .

كافة؛ العرب والعجم»<sup>(١)</sup>، فلا يحكم بإسلام العيسوي حتى يقول بعد الشهادتين : إلى الناس عامة .

ويسن في الأذان والإقامة : القيام على عالٍ إن احتيج إليه ، والتوجه للقبلة ، وأن يلتفت بعنقه يميناً مرة في ( حي على الصلاة ) قائلاً لها مرتين في الأذان ومرة في الإقامة ، وشمالاً مرة في ( حي على الفلاح ) كذلك .

وأن يكون كل من المؤذن والمقيم عدلاً في الشهادة ، عالي الصوت حسنه ، ويكرهان من فاسق ، وصبي مميز ، وأعمى وحده ، ومحدث ، والكراهة في حق الجنب أشد ، وفي الإقامة أغلظ ؛ لقربها من الصلاة .

ويسن مؤذنان للمسجد ونحوه ، ومن فوائدهما : أنه يؤذن واحد قبل الصبح ، وآخر بعده .

ويسن لسامع المؤذن والمقيم أن يقول مثل قولهما ، إلا في حيصلات وتثويب وكلمتي إقامة ؛ فيحوقل في الحيصلات ، ويقول في الثاني : صدقت وبررت ، وفي الثالث : أقامها الله وأدامها ، وجعلني من صالحي أهلها .

ويسن لكل من المؤذن والمقيم والسامع والمستمع - وهو من يقصد السماع - . . أن يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الأذان والإقامة ، ثم يقول : اللهم ، رب هذه الدعوة التامة<sup>(٢)</sup> والصلاة القائمة ؛ آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة<sup>(٣)</sup> ، والدرجة الرفيعة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، زاد بعضهم : وأوردنا حوضه ، واسقنا من يده الشريفة شربة هنيئة مريئة لا نظماً بعدها أبداً يا أرحم الراحمين<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه أحمد (٢٤٨/٥) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه دون قوله : « العرب والعجم » ، والطبراني في « الكبير »

(٢) (٦١/١١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : « الأحمر والأسود » بدل : « العرب والعجم » .

(٣) أي : سالمة من النقص . اهـ من هامش (هـ) .

(٤) الوسيلة : أعلى مقام في الجنة . اهـ من هامش (هـ) .

(٤) انظر « حاشية البرماوي على شرح الغاية » (ق/٦٨) .

وَهُوَ لُغَةً : الْإِعْلَامُ ، وَشَرْعاً : ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ .....

ويسن أن يتحول من محل الأذان إلى محل الإقامة ، وأن يقعد بينهما بقدر ما تجتمع الناس ، إلا في المغرب ؛ فلا يؤخرها ؛ لضيق وقتها ، لكن يسن بينهما فصل يسير ، ويسن الدعاء بينهما ؛ لخبر : « الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة »<sup>(١)</sup> ، وآكده سؤال العافية في الدنيا والآخرة .

واعلم : أن الأذان وحده أفضل من الإمامة وقيل : الأذان والإقامة أفضل من الإمامة .  
فإن قيل : إنه صلى الله عليه وسلم اشتغل بالإمامة ولم يشتغل بالأذان والإقامة ، ومثله الخلفاء بعده .

أجيب : بأنه كان مشغولاً بما هو أهم من مصالح المسلمين ، ولو أذن . . لفاتت بالأذان ، وكذا الخلفاء الراشدون بعده ، على أنه لو أذن بنفسه صلى الله عليه وسلم . . لوجب الحضور على كل من سمعه حتى المعذور ؛ كالذي يخبز في التنور ولو أدى حضوره إلى تلف الخبز ، وهذا فيه حرج وضيق شديد .

واستنبط بعضهم من قوله صلى الله عليه وسلم : « من دل على خير . . فله مثل أجر فاعله »<sup>(٢)</sup> . . أن المؤذن يكون له مثل أجر من صلى بأذانه .

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم : « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة »<sup>(٣)</sup> . . أنهم أطول رجاءً ، وقيل : أطول أعناقاً حقيقة يوم تنكس فيه الرؤوس .

قوله : ( وهو لغة : الإعلام ) ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾<sup>(٤)</sup> ؛ أي : إعلام من الله ورسوله ، وقوله : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾<sup>(٥)</sup> ؛ أي : أعلمهم .  
قوله : ( وشرعاً ) عطف على ( لغة ) .

قوله : ( ذكر مخصوص ) أي : وهو : ( الله أكبر الله أكبر . . . ) إلخ ، وهو كما

(١) أخرجه الترمذي ( ٢١٢ ) ، والنسائي في « الكبرى » ( ٩٨١٢ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم ( ١٨٩٣ ) عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم ( ٣٨٧ ) عن سيدنا معاوية رضي الله عنه .

(٤) سورة التوبة : ( ٣ ) .

(٥) سورة الحج : ( ٢٧ ) .

قال القاضي عياض ( كلمات جامعة لعقيدة الإيمان ، مشتملة على نوعيه العقليات والسمعيات )<sup>(١)</sup> .

فأولها فيه : إثبات ذاته تعالى ، وما تستحقه من الكمال بقوله : الله أكبر ؛ أي : أعظم من كل شيء ، ثم الشهادة بالوحدانية له تعالى بقوله : أشهد أن لا إله إلا الله ، وبالرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بقوله : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم الدعاء إلى الصلاة بقوله : حيّ على الصلاة ؛ أي : أقبلوا عليها ولا تكسلوا عنها ، فحيّ : اسم فعل أمر بمعنى أقبلوا ، ثم الدعاء إلى الفلاح بقوله : حيّ على الفلاح ؛ أي : أقبلوا على سبب الفلاح ؛ وهو الفوز والظفر بالمقصود ، وسببه هو الصلاة ، فهو تأكيد لما قبله بعد تأكيد وتكرير بعد تكرير ، وفيه إشعار بأمر الآخرة من البعث والجزاء ؛ لتضمن الفلاح لذلك ، ثم كرر التكبير ؛ لما فيه من التعظيم له تعالى ، وختم بكلمة التوحيد ؛ لأن مدار الأمر عليه<sup>(٢)</sup> ، جعلنا الله وأحببنا عند الموت ناطقين بها عالمين بمعناها .

قوله : ( للإعلام بدخول ... ) إلخ : هذا مبني على أن الأذان حق للوقت لا للصلاة ، وهو قول مرجوح ، والراجع : أنه حق للصلاة المكتوبة أصالة على الأعيان ؛ كالإقامة ؛ ولذلك قال الشارح : ( وإنما يشرع كل من الأذان والإقامة للمكتوبة ) فقد أشار الشارح للقولين .

وينبني على القولين : أنه لا يؤذن للفائتة على القول المرجوح ؛ لأن وقتها قد فات ، ويؤذن لها على الرجوح ؛ لأن الأذان حق للصلاة لا للوقت .

ويكره الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الصلاة إلا لعذر .

وقد يسن الأذان لغير الصلاة ؛ كالأذان في أذن المهموم والغضبان ومن ساء خلقه ولو بهيمة ، وعند تزاحم الجيش ، وعند الحريق ، وفي أذن المصروع ، وكذا إذا تغولت

(١) إكمال المعلم (٢/٢٥٣) .

(٢) انظر « إكمال المعلم بفوائد مسلم » (٢/٢٥٣ - ٢٥٤) .

وَقَتِ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ ، وَالْفَاطَةُ مَثْنَى ، .....

الغيلان ؛ أي : تصورت مردة الجن والشياطين بصور مختلفة بتلاوة أسماء يعرفونها ؛ لأنه يدفع شرهم ، ولخبر صحيح ورد فيه <sup>(١)</sup> .

ويسن الأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى ؛ ليكون أول ما يقرع سمعه ذكر الله تعالى .

ويسن الأذان والإقامة أيضاً خلف المسافر .

ولا يسن الأذان عند إنزال الميت القبر ، خلافاً لمن قال بسنيته حينئذ ؛ قياساً لخروجه من الدنيا على دخوله فيها ، قال ابن حجر : ( وردده في « شرح العباب » ) <sup>(٢)</sup> ، لكن إن وافق إنزاله القبر أذان . . خفف عنه في السؤال .

والمعتمد : اشتراط الذكورة في جميع ذلك ؛ كما هو مقتضى كلامهم ، خلافاً لما وقع في « حاشية الشوبري على المنهج » من أنه لا يشترط في الأذان في أذن المولود الذكورة ، ويوافق ما استظهره بعض المشايخ من أنه تحصل السنة بأذان القابلة في أذن المولود <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( صلاة مفروضة ) أي : أصالة على الأعيان ، فخرجت : المنذورة وصلاة الجنابة ، قال المحشي : ( وقوله : « مفروضة » أولى من قول بعضهم : « مكتوبة » لأنها تشمل الواجب والمندوب ) انتهى <sup>(٤)</sup> ، وفيه نظر ؛ لأن المكتوبة بمعنى المفروضة ؛ كما سيأتي في قول الشارح <sup>(٥)</sup> ، وإنما يُشْرَعُ كل من الأذان والإقامة للمكتوبة ، ويؤذن للأولى فقط من صلوات والاهأ ، ويقيم لكل منها .

قوله : ( وألفاظه مثنى ) أي : اثنان اثنان ، وأما ألفاظ الإقامة . . فهي فرادى ، إلا التكبير أولها وآخرها ، وكلمة الإقامة ؛ فمثنى ؛ وذلك لخبر « الصحيحين » : ( أمر بلال

(١) أخرجه أحمد (٣٠٥/٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) تحفة المحتاج (٤٩٢/١) ، الإيعاب (١/٣٤٧) .

(٣) حاشية الشوبري على شرح المنهج (١/٨٨) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٦٧) .

(٥) انظر (١/٦٣٢) .



أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) (١) ؛ أي : معظم الأذان ؛ ليخرج التوحيد آخره ، ومعظم الإقامة ؛ ليخرج التكبير أولها وآخرها ، وكلمة الإقامة .

والحكمة في ذلك : أن المقصود من الأذان الإعلام للغائبين ، والتكرير أبلغ في إعلامهم ، والإقامة لاستنهاض الحاضرين ، فلا حاجة إلى التكرار ؛ ولذلك يسن رفع الصوت في الأذان أعلى من رفعه في الإقامة .

ويسن الإسراع بالإقامة مع بيان حروفها ، فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت ، إلا الكلمة الأخيرة ؛ فيفردا بصوت .

والترتيل في الأذان ، فيفرد كل كلمة من كلماته بصوت ، إلا التكبير ؛ فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت ؛ للأمر بذلك (٢) .

ويسن الترجيع في الأذان ؛ وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين سراً قبل الإتيان بهما جهراً ؛ إشارة إلى أن الدين كان خفياً ثم ظهر .

ويسن التثويب في أذان الصبح ؛ وهو أن يقول بعد الحيعلتين : ( الصلاة خير من النوم ) مرتين ؛ أي : اليقظة للصلاة خير من راحة النوم ، وإلا .. فمعلوم أن الصلاة نفسها خير من النوم نفسه ، فيكون إخباراً بمعلوم لا فائدة فيه .

وكلمات الأذان بالترجيع : تسع عشرة ، وبالتثويب : إحدى وعشرون ، وكلمات الإقامة : إحدى عشرة .

قوله : ( إلا التكبير أوله ) أي : في أوله .

وقوله : ( فأربع ) أي : فهو أربع مرات .

وقوله : ( وإلا التوحيد آخره ) أي : كلمة التوحيد في آخره .

وقوله : ( فواحد ) أي : فهو واحد .

(١) صحيح البخاري (٦٠٧) ، صحيح مسلم (٣٧٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الحاكم (٢٠٤/١) ، والترمذي (١٩٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(وَالْإِقَامَةُ) وَهِيَ مَصْدَرُ أَقَامَ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهَا الذِّكْرُ الْمَخْصُوصُ؛ لِأَنَّهُ يُقِيمُ إِلَى الصَّلَاةِ،  
وَإِنَّمَا يُشْرَعُ كُلُّ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلْمَكْتُوبَةِ، وَأَمَّا غَيْرُهَا.....

قوله: (والإقامة) عطف على (الأذان) وهي كالأذان في غالب الشروط والسنن؛  
كما علمته مما مر<sup>(١)</sup>.

قوله: (وهي مصدر أقام) أي: لغةً، يقال: أقام يقيم إقامة؛ لأن المصدر هو الذي  
يجيء ثالثاً في تصريف الفعل؛ مثل: أجاز يجيز إجازة.

قوله: (ثم سمي بها الذكر المخصوص) فهو اسم منقول من المصدر إلى الذكر  
المخصوص، ولهذا إشارة لمعناها شرعاً؛ وهو ذكر مخصوص شرع لاستنهاض  
الحاضرين إلى الصلاة.

ومعنى قد قامت الصلاة: قرب قيامها؛ لأن (قد) حرف تقريب.

قوله: (لأنه يقيم إلى الصلاة) علة لقوله: (ثم سمي به...) إلخ؛ أي: لأنه يقيم  
الحاضرين إلى الصلاة.

قوله: (وإنما يشرع) أي: يطلب.

وقوله: (للمكتوبة) أي: أصالة على الأعيان، فخرجت: المنذورة وصلاة الجنابة؛  
كما مر<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وأما غيرها) أي: من كل نفل تطلب فيه الجماعة وُصِّلِي جماعة بالفعل  
وإن نذره، بخلاف صلاة الجنابة؛ فلا ينادى لها، إلا إن احتيج إليه؛ فيقال: الصلاة  
على من حضر من أموات المسلمين؛ كما يقع الآن، وبخلاف النفل الذي لا تطلب  
فيه الجماعة؛ كالضحى، ومنه المنذورة إن لم تطلب فيها الجماعة قبل النذر،  
وعليه يحمل قول المحشي: (وكذا المنذورة)<sup>(٣)</sup>، فلا ينافي أن المنذورة التي  
تطلب فيها الجماعة قبل النذر ينادى لها؛ كما علمت، وبخلاف النفل الذي تطلب

(١) انظر (١/٦٢٦ - ٦٢٧).

(٢) انظر (١/٦٣٠).

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٦٨).

فيه الجماعة إذا لم يفعل جماعة بالفعل ؛ فلا ينادى له حينئذٍ .

والحاصل : أنه تارة يطلب الأذان والإقامة ؛ وذلك في المكتوبة أصالة على الأعيان ، إلا ما كان بعد الأولى من صلوات والاها ، وتارة تطلب الإقامة دون الأذان ؛ وذلك في غير الأولى من صلوات والاها ، وتارة ينادى ؛ بأن يقال : الصلاة جامعة ؛ وذلك في النفل الذي تطلب فيه الجماعة وفُعلَ جماعةً بالفعل ، وتارة لا يطلب شيء من الأمور الثلاثة ؛ وذلك في صلاة الجنائز ، إلا إن احتيج إلى النداء ؛ كما تقدم<sup>(١)</sup> ، وكذا النفل الذي لا تطلب فيه الجماعة ، أو طُلبت فيه لكن فعل فرادى ؛ كما مر .

قوله : ( فينادى لها ) أي : لأجلها .

وقوله : ( الصلاة جامعة ) برفع الجزأين ، على أن الأول مبتدأ والثاني خبر ، ونصبهما على أن الأول منصوب على الإغراء ؛ أي : الزموا الصلاة أو احضروها ، والثاني على الحال ؛ أي : حال كونها جامعة ، و برفع الأول على أنه مبتدأ خبره محذوف تقديره : احضروها ، ونصب الثاني على الحال ؛ كما مر ، وينصب الأول على أنه منصوب على الإغراء ، كما مر ، ورفع الثاني على أنه خبر لمبتدأ محذوف ؛ أي : هي جامعة .

ويقوم مقام النداء المذكور قولهم في التراويح : صلاة القيام أثابكم الله .

وهل النداء المذكور بدل عن الأذان والإقامة ، أو بدل عن الإقامة فقط ؟

مشى ابن حجر على الأول ؛ فيؤتى به مرتين : المرة الأولى : بدل عن الأذان ، تكون عند دخول الوقت ؛ لتكون سبباً لاجتماع الناس ، والمرة الثانية : بدل عن الإقامة ، تكون عند الصلاة<sup>(٢)</sup> .

ومشى الرملي على الثاني<sup>(٣)</sup> ، وهو المشهور ، ولا يرد عدم طلبه للمنفرد ؛ لأن المراد : أنه بدل عنها في الأصل والغالب .

(١) انظر (١/٦٣٢) .

(٢) المنهج القويم (ص ١٦٠) .

(٣) نهاية المحتاج (١/٣٨٥) .

( وَ ) سُنَّهَا ( بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ : .....

قوله : ( وسننها ) أي : الصلاة المعهودة شرعاً ؛ وهي المكتوبة أصالة على الأعيان ، لكن يرد على ذلك القنوت في الوتر ، فالأولى : جعل الضمير راجعاً للصلاة لا بقيد المكتوبة ؛ ليشمل ذلك .

والمراد بالسنن : الجنس ؛ ليصح الإخبار عنه بقوله : ( شيئان ) كما تقدم نظيره <sup>(١)</sup> .  
قوله : ( بعد الدخول فيها ) أي : التلبس بها ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( شيئان ) يرد على المصنف - كما قاله المنوفي في « شرحه » - : أشياء آخر تسن في الصلاة ؛ كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول ، والقعود لكل منهما ، والصلاة عليه في القنوت ، والقيام لها .

وبالجملة فالأبعاض عشرون : التشهد الأول ، والقعود له ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ، والقعود لها ، والصلاة على الآل بعد الأخير ، والقعود لها ، والقنوت ، والقيام له ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ، والقيام لها ، والصلاة على الآل ، والقيام لها ، والصلاة على الصاحب ، والقيام لها ، والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، والقيام له ، والسلام على الآل ، والقيام له ، والسلام على الصاحب ، والقيام له .

ويمكن أن يقال : أراد بالتشهاد الأول : ما يشمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ، واستغنى بهما عن القعود لهما ؛ لأنه تابع لهما ، فهذه أربعة أبعاض ، وأراد بالقنوت : ما يشمل الصلاة على النبي وآله وصحبه ، والسلام على كل ، واستغنى بها عن قياماتها ؛ لأنها تابعة لها ، فهذه أربعة عشر تُضْمُّ للأربعة السابقة يكون المجموع ثمانية عشر ، ويبقى عليه اثنان ؛ وهما : الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير ، والقعود لها ، فالجملة عشرون بعضاً <sup>(٣)</sup> ، ومعظمها يؤخذ من كلامه بالوجه المذكور ، وإنما سُمِّيت هذه السنن أبعاضاً ؛ لأنها لما طُلب جبرها بالسجود أشبهت

(١) انظر (٦٢٤/١) .

(٢) انظر (٦٢٤/١) .

(٣) انظر « حاشية البرماوي على شرح الغاية » (ق/٦٩) .

الأبغاض الحقيقية ؛ التي هي الأركان ، وكلها يجبر تركها أو ترك شيء منها بالسجود ، وكيف يتصور السجود لترك الصلاة على الآل مع أنه إن تركها عمداً وسلم فاتت ، وإن تركها سهواً وتذكرها ولو بعد السلام وقبل طول الفصل يأتي بها ولا سجود؟! ويتصور السجود لترك إمامه لها ، فإذا أخبره بعد سلامه بأنه تركها ، أو كتب له : إنني تركتها ، أو سمعه يقول : اللهم ؛ صلِّ على محمد ، السلام عليكم . . سجد للسهو ؛ لجبر الخلل الذي تطرق إلى صلاته من صلاة إمامه .

قوله : ( التشهد الأول ) ، والمطلوب فيه ما يجب في الأخير ، ولا يندب بعده الصلاة على الآل ، بل قيل بكرهاتها فيه ، وتكره الزيادة فيه ؛ لبنائه على التخفيف ، إلا إن فرغ منه قبل الإمام ؛ فيسن له الصلاة على الآل وتوابعها .

قوله : ( والقنوت ) ، ويكره إطالة القنوت كالتشهد الأول ، لكن يستحب له الجمع بين قنوت النبي صلى الله عليه وسلم - وسيذكره الشارح<sup>(١)</sup> - وبين قنوت عمر ؛ كما في « شرح الرملي »<sup>(٢)</sup> ، وفي بعض العبارات : قنوت ابن عمر ، ولا مانع من صحة نسبه لكل من عمر وابنه ؛ وهو : اللهم ؛ إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم ؛ إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد - أي : نسرع - نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجدُّ بالكفار ملحق<sup>(٣)</sup> - بكسر الحاء على المشهور ؛ أي : لاحق بهم ، ويجوز فتحها ؛ لأن الله ألحقه بهم - اللهم ؛ عذب الكفرة والمشركين ؛ أعداءك أعداء الدين ، الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك ، اللهم ؛ اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، الأحياء منهم والأموات ، اللهم ؛ أصلح ذات بينهم ، وألف بين قلوبهم ، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة ، وثبتهم على ملة رسولك ، وأوزعهم - أي : ألهمهم - أن

(١) انظر (٦٣٧/١ - ٦٣٨) .

(٢) نهاية المحتاج (٤٨٤/١) .

(٣) قوله : ( الجدُّ ) أي : الحق . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

في الصُّبْحِ ) أَي : فِي أَعْتِدَالِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْهُ ، .....

يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه ، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق ، واجعلنا منهم <sup>(١)</sup> ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فإن جمع بينهما .. فالأفضل : تقديم قنوت النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن اقتصر .. فليقتصر عليه ، واستحباب الجمع في حق المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل ، ليسوا أجراء ولا أرقاء ولا متزوجات .

قوله : ( في الصبح ) ، ويستحب القنوت في كل صلاة في اعتدال الركعة الأخيرة منها لنازلة نزلت ، لكن لا يسن السجود لتركه ؛ لأنه ليس من الأبعاض ، والنازلة : كقحط وطاعون وعدو على المعتمد في الطاعون ؛ لأن في مشروعيته عند هيجانه خلافاً ، والأوجه : طلبه وإن كان الموت به شهادة ؛ قياساً على ما لو نزل بنا كفار ؛ فإنه يشرع القنوت وإن كان الموت بقتالهم شهادة ، وقد مكث صلى الله عليه وسلم يقنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه القراء <sup>(٢)</sup> في بئر معونة <sup>(٣)</sup> ، ويقاس بالعدو : غيره .

وسكتوا عن لفظ قنوت النازلة ، وهو مشعر بأنه كقنوت الصبح ، لكن الذي يظهر - كما قاله ابن حجر - : أنه يدعو في كل نازلة بما يناسبها <sup>(٤)</sup> ، وهو حسن .

ويسن رفع يديه في القنوت ، ويجعل بطنهما لجهة السماء عند طلب تحصيل الخير ، وظهرهما لها عند طلب رفع الشر ، وهكذا سائر الأدعية ، ولا يسن مسح الوجه عقب الدعاء في الصلاة ، بل الأولى تركه ، بخلافه خارجها ؛ فيسن مسح الوجه ، لا الصدر ولو خارجها .

قوله : ( أي : في اعتدال الركعة الثانية منه ) أي : بعد : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ، وقيل : بعد : ما شئت من شيء بعد ، قال الرملي : ( ويمكن حمل الثاني : على المنفرد وإمام من مر ، والأول : على خلافه ) <sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ( ٤٩٦٨ ) ، والبيهقي في « الكبرى » ( ٢١٠/٢ - ٢١١ ) .

(٢) وكانوا نحو السبعين . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٣) أخرجه البخاري ( ١٠٠٢ ) ، ومسلم ( ٦٧٧ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) بذل الماعون في فضل الطاعون ( ص ٣٣٤ ) .

(٥) نهاية المحتاج ( ٤٨٢/١ ) .

وَهُوَ لُغَةً: الدُّعَاءُ، وَشَرَعًا: ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ؛ وَهُوَ: اَللَّهُمَّ؛ اِهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، . . . . .

ولو فعله في غير اعتدال الركعة الثانية بنيته . . سجد للسهو ، ومن ذلك : ما لو فعله مع إمامه المالكي قبل الركوع ، ولو تركه إمامه الحنفي . . سجد للسهو ولو فعله هو ؛ لِنَطْرُقِ الخلل من صلاته إليه ، بخلاف ما لو أتى به في محله وإن لم يعتقدده ، ولو لم يفعلهُ هو<sup>(١)</sup> ؛ فلا يسجد حينئذٍ<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وهو لُغَةً : الدعاء ) قيل : بخير ، وقيل : مطلقاً ؛ كما في الصلاة<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وشرعاً ) عطف على قوله : ( لغَةً ) .

وقوله : ( ذكر مخصوص ) أي : مشتمل على دعاء وثناء ؛ كقوله : اللهم ؛ اغفر لي يا غفور ، فقوله : ( اغفر لي ) : دعاء ، وقوله : ( يا غفور ) : ثناء ، وكذلك قوله : ( وارحمني يا رحيم ) ، وقوله : ( والطف بي يا لطيف ) . . . . وهلكذا .

وبهذا تعلم ما في الحصر الذي في قول الشارح ؛ وهو : ( اللهم ؛ اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت . . . ) إلخ ، فكان الأولى أن يقول : ( كاللهم ؛ اهدني . . . ) إلخ .

وأجيب : بأن مراده : خصوص ما تُلَقِّي عن الشارع ، وحينئذٍ فلا يشكل الحصر .

قوله : ( وهو : اللهم ) أي : يا الله ؛ فميمة عوض عن حرف النداء .

وقوله : ( اهدني ) أي : دلني على الطريق التي توصل إليك ، والإتيان بضمير الأفراد في حق المنفرد ، أما الإمام . . فيندب في حقه الإتيان بضمير الجمع والتفرقة بينهما خاصة بالقنوت ، أما في غيره ؛ كالسجود . . فيفرد كل منهما .

وقوله : ( فيمن هديت ) أي : مع من دللته إلى الطريق التي توصل إليك ، ف ( في ) بمعنى ( مع ) ، ومع ذلك لو أبدلها بها . . سجد للسهو ؛ لتعين كلماته بالشروع فيه ، فلا يبدل كلمة بأخرى ، وإلا . . سجد للسهو .

(١) قوله : ( ولم يفعلهُ ) أي : تركه عمدًا . اهد من هاشم ( أ ) .

(٢) خلافاً للشيرازي ؛ فإنه يقول بالسجود . اهد مؤلف . اهد من هاشم ( ه ) .

(٣) انظر ( ٤٨٩/١ ) .

وقوله : ( وعافني فيمن عافيت ) أي : وعافني من البلياء مع من عافيته منها .

وقوله : ( إلخ ) أي : وائتته إلى آخر القنوت ؛ وهو : وتولني فيمن توليت - أي : تول أمورني وحفظي مع من توليت أموره وحفظه - وبارك اللهم لي فيما أعطيت - أي : أنزل يا الله البركة ؛ وهي الخير الإلهي فيما أعطيته لي ، و ( في ) هنا على حقيقتها ، لا بمعنى ( مع ) - وقني شرّ ما قضيت - أي : احفظني مما يترتب على ما قضيته من السخط والجزع ، وإلا . . . فالقضاء المحتم لا بدّ من نفوذه .

وهذا آخر الدعاء ، وما بعده الثناء ؛ وهو : فإنك تقضي ولا يقضى عليك - أي : تحكم ولا يحكم عليك ، لا معقب لحكمه ، والفاء ثابتة في رواية <sup>(١)</sup> ، محذوفة في أخرى <sup>(٢)</sup> ، فلا يسجد لتركها - وإنه لا يذل من واليت - أي : لا يحصل لمن واليته ذل - ولا يعز من عاديت - أي : لا يحصل لمن عاديته عز - تباركت ربنا وتعاليت ؛ أي : تزايد برك وإحسانك وارتفعت عمّا لا يليق بك ، ويقول تباركت ربنا وتعاليت بضمير الجمع ولو كان منفرداً ؛ اتباعاً للوارد <sup>(٣)</sup> .

وجاء في رواية للبيهقي بعد ذلك : فلك الحمد على ما قضيت - أي : من حيث نسبته إليك ؛ لأنه لا يصدر عنك إلا الجميل ، وإنما يكون شراً بنسبته لنا - أستغفرك وأتوب إليك - أي : أستغفرك من الذنوب وأتوب إليك منها - وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، بصيغة الماضي فيهما أو الأمر فيهما <sup>(٤)</sup> .

ولا يشكل على تأخير الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم : قوله : « لا

(١) أخرجها الحاكم ( ١٧٢/٣ ) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .

(٢) أخرجها ابن حبان ( ٩٤٥ ) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .

(٣) أخرج البيهقي في « الكبير » ( ٢٠٩/٢ ) .

(٤) انظر « روضة الطالبين » ( ٢٥٣/١ ) .



( وَ ) الْقُنُوتُ ( فِي ) آخِرِ ( الْوَتْرِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ) .....

تجعلوني كقدح الراكب ، اجعلوني في أول كل دعاء وآخره «<sup>(١)</sup> ؛ لأنه محمول على غير الوارد ، وما هنا من الوارد .

ويجهر الإمام بالقنوت حتى قنوت النازلة ولو كانت الصلاة سرية ، بخلاف المنفرد ؛ فإنه يُسَرُّ به في غير النازلة ، أما فيها . . فيجهر به ولو كانت الصلاة سرية ، وأما المأموم ؛ فإن سمع قنوت الإمام . . أمَّنَ جهراً للدعاء ، وشاركه سراً في الشئ ، أو يستمع له بلا مشاركة ، أو يقول : أشهد ، والأول أولى ؛ كما نقل عن « المنهج »<sup>(٢)</sup> وإن جعل المحشي الثاني أولى ، وسكت عن الثالث<sup>(٣)</sup> .

وهل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الدعاء فيؤمَّنَ فيها ، أو من قبيل الشئ فيشارك فيها ؟

المعتمد : الأول ، لكن الأولى : الجمع<sup>(٤)</sup> .

ولا يرد على اقتضاره على التأمين قوله صلى الله عليه وسلم : « رغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل عليّ »<sup>(٥)</sup> ؛ لأنه في غير المصلي ، على أن التأمين في معنى الصلاة عليه .

قوله : ( والقنوت في آخر الوتر ) أي : في اعتدال الركعة الأخيرة منه .

وقوله : ( في النصف الثاني ) ، وفي نسخة : ( في النصف الأخير ) ، فلو قنت في غير النصف الأخير من رمضان ، أو تركه في النصف الأخير منه . . كره ذلك ، وسجد للسهو .

قال بعضهم : ( ويستحب فيه قنوت عمر - أو ابن عمر على ما تقدم -<sup>(٦)</sup> ، ويكون

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣١١٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) منهج الطلاب (ص ١٦) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٧٠) .

(٤) نقلاً عن « ابن قاسم على المنهج » اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٥) أخرجه ابن حبان (٩٠٨) ، والترمذي (٣٥٤٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) انظر (١/٦٣٥) .

وَهُوَ كَقُنُوتِ الصُّبْحِ الْمُتَقَدِّمِ فِي مَحَلِّهِ وَلَفْظِهِ ، وَلَا يَتَّعَيْنُ كَلِمَاتُ الْقُنُوتِ السَّابِقَةِ ، فَلَوْ قَنَتَ بِآيَةٍ تَتَضَمَّنُ دُعَاءً .....

بعد قنوت النبي صلى الله عليه وسلم ) انتهى ، وأنت خبير بأنه لا خصوصية له بذلك ، بل كما يستحب ذلك فيه يستحب في غيره ؛ كما يعلم من « المنهج » <sup>(١)</sup> ، وقد نبهنا عليه سابقاً <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وهو ) أي : قنوت الوتر .

وقوله : ( كقنوت الصبح المتقدم في محله ) أي : وهو اعتدال الركعة الأخيرة <sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( ولفظه ) أي : وهو : ( اللهم ؛ اهدني فيمن هديت ... ) إلخ .

قوله : ( ولا يتعين كلمات القنوت السابقة ) أي : كما قد يتوهم من عبارته السابقة <sup>(٤)</sup> ، فغرضه بهذا : دفع الإيهام السابق <sup>(٥)</sup> .

ومحل عدم تعينها : ما لم يشرع فيها ، وإلا .. تعينت لأداء السنة ، ويسجد للسهو لترك شيء منها ، أو لإبدال كلمة بأخرى ؛ كما تقدمت الإشارة إليه <sup>(٦)</sup> .

قوله : ( فلو قنت بآية تتضمن دعاء ) أي : وثناء ؛ كقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ <sup>(٧)</sup> ؛ فإن هذه الآية اشتملت على دعاء وثناء ، والآية ليست بقيد ، بل كل ما تضمن دعاء وثناء ولو : اللهم ؛ اغفر لي يا غفور ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .. يكفي في القنوت ، فلو قال الشارح : ( فلو قنت بما يتضمن دعاء وثناء ... ) إلخ .. لكان أعم وأنسب .

وبالجملة : فتحصل سنة القنوت بكل ما تضمن دعاء وثناء ، لكن الأفضل :

(١) منهج الطلاب ( ص ١٦ ) .

(٢) انظر ( ٦٣٦/١ ) .

(٣) انظر ( ٦٣٧/١ ) .

(٤) انظر ( ٦٣٧/١ ) .

(٥) انظر ( ٦٣٧/١ ) .

(٦) انظر ( ٦٢٤/١ ) .

(٧) سورة الحشر : ( ١٠ ) .

وَقَصَدَ الْقُنُوتَ . . حَصَلَتْ سُنَّةُ الْقُنُوتِ . ( وَهَيْئَاتُهَا ) أَي : الصَّلَاةُ ، وَأَرَادَ بِهَيْئَاتِهَا : مَا لَيْسَ رُكْنًا وَلَا بَعْضًا يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ ( خَمْسَةَ عَشَرَ . . . . . )

القنوت بما ورد ؛ وهو : ( اللهم ؛ اهدني فيمن هديت . . . ) إلخ .

قوله ( وقصد القنوت ) بخلاف ما إذا لم يقصده ؛ فإنها لا تحصل سنة القنوت ؛ لأن القراءة صارفة عنه .

قوله : ( حصلت سنة القنوت ) أي : أصلها ، وإلا . . فالأكمل ما ورد ؛ كما علمت <sup>(١)</sup> .

قوله : ( وهياتها ) جمع هيئة ، وهي في اللغة : الصفة التي يكون عليها الشيء ؛ كالبياض القائم بالجسم ، وفي الاصطلاح : السنة التي لا يجبر تركها بسجود السهو ؛ لعدم ورود جبرها به ، فلو سجد لذلك عامداً عالماً . . بطلت صلاته .

قوله : ( أي : الصلاة ) أي : مطلق الصلاة الشاملة للمكتوبة وغيرها ، ولو قال على وزان ما سبق : ( والصلاة هيئاتها . . . ) إلخ ؛ ليشير بتغيير الأسلوب إلى أن هذه السنن لمطلق الصلاة ، على العكس من سابقه . . لكان أولي <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وأراد بهياتها . . . ) إلخ : غرضه : تفسير المضاف بعد تفسير المضاف إليه .

قوله : ( ما ليس ركناً ولا بعضاً ) أي : مطلوباً في الصلاة ليس ركناً منها ولا بعضاً يجبر بسجود السهو .

وقوله : ( يجبر بسجود السهو ) صفة لقوله : ( بعضاً ) لأن الجمل بعد النكرات صفات ، وهي صفة موصحة ؛ لأن البعض هو ما يجبر بالسجود .

قوله : ( خمسة عشر ) <sup>(٣)</sup> ؛ أي : بحسب ما ذكره المصنف هنا ، وإلا . . فهي تزيد على ذلك .

(١) انظر (١/٦٣٧ - ٦٣٨) .

(٢) انظر (١/٦٣٧) .

(٣) كذا في النسخ بموافقة العدد للمعدود ، والقياس : المخالفة ، وسببته على مثله المحشي في (٢/٣٣) .

خَصْلَةٌ : رَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ ( إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ..... )

وقوله : ( خصلة ) تقدم في أول الكتاب : أنها الحالة <sup>(١)</sup> ، سواء كانت فضيلة أو رذيلة ؛ ولذلك يقال : خصلة حميدة وخصلة ذميمة <sup>(٢)</sup> ، لكن المراد هنا : الأول .

قوله : ( رفع اليدين ) أي : الكفين ، وفاقدتهما يرفع ما بقي منهما ، ولو تعذرت إحداهما .. رفع الباقية ، ويكره الاقتصار على واحدة بلا عذر .

وحكمة رفع اليدين : الإشارة إلى طرح ما سواه تعالى ، والإقبال بكليته على صلاته ، أو الإشارة إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود .

وقيل : حكمته : أن يراه الأصم فيعلم أنه دخل في الصلاة ؛ كما أن الأعمى يعلم ذلك بسماعه التكبير ؛ فلذلك طلب الجهر به .

وقيل : حكمته : أن الكفار كانوا إذا صلوا .. جعلوا أصنامهم تحت آباطهم ، فشرع رفع اليدين ؛ تبرياً من ذلك ؛ كما بخط الميداني <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( عند تكبيرة الإحرام ) فيبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير وينتهي مع انتهائه ، فابتداؤهما معاً وانتهاءهما كذلك ، فما يقع الآن من الرفع قبل التكبير .. خلاف السنة وإن فَعَلَهُ كثير من أهل العلم .

والأصل في ذلك : خبر ابن عمر : أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة <sup>(٤)</sup> ، قال البخاري : ( روى الرفع سبعة عشر صحابياً ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلافه ) <sup>(٥)</sup> .

قوله : ( إلى حذو منكبيه ) أي : مقابلهما ؛ بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وإبهاماه شحمتيهما ، وكفاه منكبيه ، مع جعل بطنهما إلى القبلة وإمالة

(١) قوله : ( أنها الحالة ) هذا تحريف هنا وفيما سبق ( ١٥٤/١ ) ، وعبارة « القاموس » : ( الخصلة : الخلة والفضيلة والرذيلة ، أو قد غلب على الفضيلة ) ، ثم قال : ( والخلة : الخصلة ، والجمع : خلال ) اهـ قاله نصر . اهـ من هامش الكاستلية .

(٢) انظر ( ١٥٤/١ ) .

(٣) انظر « تحفة الحبيب » ( ص ٥٠ ) ، و« حاشية الجيرمي على الخطيب » ( ٥٠/٢ ) .

(٤) أخرجه البخاري ( ٧٣٦ ) ، ومسلم ( ٣٩٠ ) .

(٥) قرأه العينين ( ص ٧ ) .

(وَ) رَفَعُ أَيْدِيَيْنِ (عِنْدَ الرُّكُوعِ وَ) عِنْدَ (الرَّفْعِ مِنْهُ . وَوَضَعَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ) ، . . . . .

أطرافها شيئاً قليلاً إليها ، فلو لم يمكنه الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص عنه . . أتى بالممكن ، فإن قدر عليهما . . أتى بالزيادة ؛ لأن فيها الإتيان بالمشروع مع زيادة هو مقهور عليها .

ولا فرق في الرفع إلى حذو منكبيه بين أن يكون المصلي رجلاً أو امرأة ، وقيل : المرأة ترفع إلى ثدييها .

قوله : ( ورفع اليدين عند الركوع ) أي : عند الهوي للركوع ، فيبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير عند ابتداء الهوي للركوع ، ويمد التكبير بعد الرفع حتى يصل إلى الركوع ، فابتدأوهما معاً دون انتهائهما .

قوله : ( وعند الرفع منه ) ، وكذا عند القيام من التشهد الأول ؛ كما صوبه في « المجموع » وجزم به في « شرح مسلم »<sup>(١)</sup> ، بخلاف القيام من جلسة الاستراحة ، ولو صَلَّى من قعود . . استحبه له الرفع عند التكبير عقب التشهد الأول ؛ فالتعبير بالقيام للغالب .

ويكره تركه في محله وفعله في غير محله .

قوله : ( ووضع اليمين على الشمال ) أي : وضع بطن كف اليمين على ظهر الشمال . وكيفية الفضلى : أن يقبض بيمين كوع يسار وبعض ساعدها ورسغها ؛ للاتباع في ذلك<sup>(٢)</sup> ، وقيل : يتخير بين بسط أصابع اليمين في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد ، والمعتمد : الأول<sup>(٣)</sup> .

والقصد من ذلك : تسكين اليدين ، فإن أرسلهما ولم يعبث . . فلا بأس ، لكن السنة الوضع ؛ ليكون محتفظاً على الإيمان في القلب ؛ فإن الإنسان إذا خاف على شيء . . حفظه بيديه .

(١) المجموع (٤١٠/٣) ، شرح صحيح مسلم (٩٥/٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٠) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنهما ، ومسلم (٤٠١) عن وائل بن حجر رضي الله عنه .

(٣) انظر « المجموع » (٢٥٧/٣) .

وَيَكُونَانِ تَحْتَ صَدْرِهِ وَفَوْقَ سُرَّتِهِ . (وَأَلْتَوَّجُّهُ) أَي : قَوْلُ الْمُصَلِّي .....

قوله : ( ويكُونان تحت صدره وفوق سرتيه ) أي : مائلاً إلى جهة يساره ؛ لأن القلب في جهة اليسار ، وأشار بذلك : إلى أن هذا المحل كله محل للوضع لا خصوص تحت الصدر فقط .

قوله : ( والتوجه ) هو في الأصل : الإقبال على الشيء بوجهه ، وهو يشمل التوجه إلى القبلة ، بل هو أظهر فيها ، وليس مراداً هنا ، بل المراد : دعاء التوجه الذي هو دعاء الافتتاح ، وهو مستحب في الفرض والنفل للمنفرد والإمام والمأموم وإن شرع إمامه في ( الفاتحة ) ، أو أَمَّنَ هو لتأمين إمامه قبل شروعه فيه .

لكن لا يستحب إلا بشروط خمسة :

أن يكون في غير صلاة الجنازة ولو على القبر<sup>(١)</sup> ، بخلاف التعوذ ؛ فإنه يسن في صلاة الجنازة .

وَألاً يخاف فوت وقت الأداء ، فلو كان لا يبقى ما يسع ركعة لو أتى به . . لم يسن ، بخلاف ما إذا كان لو أتى به لبقى ما يسع ركعة ؛ فإنه يأتي به .

وَألاً يخاف المأموم فوت بعض ( الفاتحة ) ، فإن خاف ذلك . . لم يسن .

وَألاً يدرك الإمام في غير القيام ، فلو أدركه في الاعتدال . . لم يفتح .

نعم ؛ إن أدركه في التشهد وسلّم الإمام ، أو قام قبل أن يجلس معه . . سن له أن يفتح .

وَألاً يشرع في التعوذ أو القراءة ولو سهواً ، وإلاً . . لم يعد له .

قوله : ( أي : قول المصلي . . ) إلخ : لا فرق بين أن يكون إماماً أو مأموماً أو

منفرداً ولو امرأة ، وتأتي بألفاظه ؛ نحو : وما أنا من المشركين ، ونحو : وأنا من المسلمين ؛ للتغليب ، ونحو : حنيفاً ، على إرادة الشخص ؛ محافظة على لفظ الوارد ؛ كما قال الرملي<sup>(٢)</sup> .

(١) أي : لأنها مبنية على التخفيف . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٢) نهاية المحتاج ( ٤٥٤ / ١ ) .

عَقِبَ التَّحَرُّمِ : وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ .....

قوله : ( عقب التحريم ) أي : على سبيل الأولوية ، وإلا .. فهو مطلوب وإن طال الزمن ، ما لم يشرع في التعوذ أو القراءة ؛ لأنه يفوت بهما .

وفسر القليوبي ومثله المحشي قوله : ( عقب التحريم ) : بأن يكون بعده وقبل التعوذ والقراءة<sup>(١)</sup> ؛ أي : وإن طال الزمن ، ولكنه خلاف معنى العقبية الحقيقي ، فلعله تفسير مراد .

قوله : ( وجهت وجهي ) أي : أقبلت بذاتي ، فهو من إطلاق الجزء وإرادة الكل ، وقيل : معناه : قصدت بعبادتي .

وقوله : ( للذي فطر السماوات والأرض ) أي : لله الذي أوجد السماوات والأرض على غير مثال سبق ، بل اخترعهما وابتدعهما بقدرته ، وإنما جمع السماوات وأفرد الأرض مع أنها مثل السماوات ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾<sup>(٢)</sup> ؛ لانتفاعنا بجميع السماوات ؛ لأن النجوم السبعة السيارة مثبتة فيها على ترتيب قوله<sup>(٣)</sup> :

رُحِّلْ شَرِيٌّ مَرِيخَهُ مِنْ شَمْسِهِ فَتَرَاهَا سَرَتْ لِعُطَارِدِ الْأَقْمَارِ  
فزحل في السماء السابعة ، والمشتري في السادسة ... وهكذا ، وأما جميع الكواكب ما عدا السبعة السيارة .. فمثبتة في الفلك الثامن ؛ وهو الكرسي ؛ ولذلك يقال له : فلك الثوابت ، وأما الأرض .. فإننا ننتفع بالطبقة العليا منها .

واختلّف هل السماء أفضل من الأرض أو عكسه ؟  
والذي اعتمده الرملي : أن الأرض أفضل من السماء ؛ لأنها محل الأنبياء والعلماء ونحوهم<sup>(٤)</sup> .

(١) حاشية اليرماوي على شرح الغاية (ق/٦٩) ، حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/٥٣) .

(٢) سورة الطلاق : (١٢) .

(٣) سبق تخريجه (٤٩٩/١) .

(٤) نهاية المحتاج (٢٦٦/٣) ، والذي اعتمده والد الرملي رحمه الله تعالى : أن السماء أفضل . انظر « فتاوى الرملي » ( ص ٧٢٢ ) .

والذي اعتمده ابن حجر : أن السماء أفضل من الأرض ؛ لأن الله لم يُعصَرَ فيها قط <sup>(١)</sup> .

والخلاف في غير البقعة التي ضمت أعضائه صلى الله عليه وسلم ، أما هي .. فهي أفضل من غيرها اتفاقاً ، حتى من العرش والكرسي ، وكذا بقية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

قوله : ( إلخ ) أي : ( وائته ... إلخ ) ، وهو : حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، أو يقول : وأنا أول المسلمين ؛ نظراً للفظ الآية ، ولا يقصد بذلك أنه أول المسلمين حقيقة ، وإلا .. كفر والعياذ بالله تعالى ؛ لأنه يستلزم نفي الإسلام عن من تقدمه من المسلمين .

ومعنى حنيفاً : مائلاً عن الأديان الباطلة إلى الدين الحق ، والحنيف عند العرب : من كان على ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وقولنا : ( مسلماً ) زائد على لفظ الآية ؛ كما في « شرح المنهج » لوروده في الرواية <sup>(٢)</sup> ، والنسك : العبادة ، وعطفه على الصلاة من عطف العام على الخاص ، والمحيا والممات : الإحياء والإماتة ، فهذه المذكورات مستحقة لله رب العالمين .

قوله : ( والمراد : أن يقول ... ) إلخ : لما فسّر التوجه بالدعاء المتقدم بخصوصه <sup>(٣)</sup> ؛ لكونه هو المتبادر من التوجه ، وكان ليس مراداً بخصوصه ، بل المراد دعاء الافتتاح سواء كان بهذه الآية أو بغيرها .. قال : ( والمراد : أن يقول ... ) إلخ .

قوله : ( بعد التحرم ) أشار : إلى أن العقبية فيما تقدم ليست قيداً ، بل المدار على عدم الشروع في القراءة أو التعوذ ؛ كما مر <sup>(٤)</sup> .

(١) الفتاوى الحديثية ( ص ١٨٥ ) .

(٢) فتح الوهاب ( ٤٨/١ ) ، والرواية أخرجه ابن حبان ( ١٧٧١ ) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) انظر ( ٦٤٥/١ ) .

(٤) انظر ( ٦٤٥/١ ) .



دُعَاءُ الْإِفْتِتَاحِ ؛ هَذِهِ الْآيَةُ أَوْ غَيْرَهَا مِمَّا وَرَدَ فِي الْإِسْتِفْتِاحِ . (وَالْإِسْتِعَاذَةُ) . . . . .

قوله : ( دعاء الافتتاح ) أي : الدعاء الذي يأتي به عند الافتتاح .

وقوله : ( هذه الآية أو غيرها ) بدل من قوله : ( دعاء الافتتاح ) .

وقوله : ( مما ورد في الاستفتاح ) بيان لـ ( غيرها ) وذلك نحو : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر<sup>(١)</sup> ، ونحو : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً<sup>(٢)</sup> ، ونحو : اللهم ؛ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم ؛ نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم ؛ اغسلني بالماء والثلج والبرد<sup>(٣)</sup> .

ويستحب الجمع بين جميع ذلك للمنفرد ، ولإمام قوم محصورين راضين بالتطويل ، خلافاً للأذري<sup>(٤)</sup> ، ويزيد من ذكر : اللهم ، أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ؛ فاغفر لي ذنوبي جميعاً ؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ؛ فإنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ؛ فإنه لا يصرف سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت ربي وتعاليت ، فلك الحمد على ما قضيت ، أستغفرك وأتوب إليك<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( والاستعاذة ) أي : الاستجارة إلى ذي منعة على جهة الاعتصام به من المكروه ، وهي سنة في كل ركعة ؛ لأنه يبتدئ في كل ركعة قراءة ، والأولى أكد ؛ للاتفاق عليها ، وتفوت بالشروع في القراءة ولو سهواً ، ويُسرُّ بها في الصلاة ولو جهرياً ، وكذلك دعاء الافتتاح ، بخلافه خارج الصلاة ؛ فإنه على سَنَنِ الْقِرَاءَةِ ؛ إن جهراً . . . فجهر ، وإن سرّاً . . . فَسِرّاً ، ولو لم يمكنه إلا أحد الأمرين : الافتتاح أو التعوذ . . . أتى به ؛ محافظة على المأمور به ما أمكن .

(١) أخرجه أحمد (٢٥٣/٥) عن سيدنا أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم (٦٠١) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٤) ، ومسلم (٥٩٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) انظر « نهاية المحتاج » (٤٥٥/١) .

(٥) أخرجه مسلم (٧٧١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

بَعْدَ التَّوَجُّهِ ، وَتَحْصُلُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَشْتَمِلُ عَلَى التَّعَوُّذِ ، وَالْأَفْضَلُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ .....

ولا يسن التعوذ إلا بشروط الافتتاح السابقة<sup>(١)</sup> ، إلا أنه يسن في صلاة الجنابة ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> ، ويسن ولو بعد جلوس المأموم مع الإمام ، فلو جلس معه ثم قام بعد سلامه أو قيامه معه . . تعوذ ؛ لأنه للقراءة ولم يشرع فيها ، ومثل القراءة : بدلها ، فإذا عجز عن ( الفاتحة ) وانتقل إلى غيرها من القرآن . . تعوذ ، ولو عجز عن القرآن وأتى بدعاء أو ذكر . . تعوذ أيضاً على المعتمد ، خلافاً للإسنوي<sup>(٣)</sup> ، وعموم كلام المصنف يشمله ، وإن قيد الشيخ الخطيب بقوله : ( للقراءة )<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( بعد التوجه ) أي : إن أتى به ، وبعد تكبير صلاة العيد أيضاً .

ويُسن سكتة لطيفة بين التوجه والتعوذ ، كما تسن بين التحرم والتوجه ، وبين التعوذ والبسمة ، وبين ( الفاتحة ) وآمين ، وبين آمين والسورة ، وبين السورة وتكبيرة الركوع ، فهذه ست سكتات تسن في الصلاة ، وكلها بقدر : سبحانه الله ، إلا التي بين آمين والسورة ؛ فهي في حق الإمام في الجهرية : بقدر قراءة المأموم ( الفاتحة ) ، ويسن للإمام أن يشتغل فيها بقراءة أو دعاء سراً ، والقراءة أولى ، فمعنى السكوت فيها : عدم الجهر ، وإلا . . فلا يطلب السكوت حقيقة في الصلاة .

قوله : ( وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ ) قيده أكثر شراح « الشاطبية » بما إذا كان وارداً<sup>(٥)</sup> ، قال بعضهم : ( وهو غير بعيد ) انتهى ، لكن الظاهر : أنه بالنسبة لأصل الكمال ، وإلا . . فأصل السنة يحصل بأي صيغة كانت وإن لم تكن واردة ؛ كما هو مقتضى إطلاق الشارح<sup>(٦)</sup> .

قوله : ( والأفضل . . . ) إلخ ؛ أي : موافقة للفظ القرآن في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ﴾

(١) انظر (١/٦٤٤) .

(٢) انظر (١/٦٤٤) .

(٣) المهمات (٣/٤٧) .

(٤) الإقناع (١/١٣١) .

(٥) انظر « إتحاف حملة القرآن » (ص ٢٣) .

(٦) انظر « كنز المعاني شرح حرز الأمانى » (ص ٤٢) ، و« إبراز المعاني » (ص ٦١) وما بعدها .

أَلْقُرْآنَ ﴿ أَي : أردت قراءته ﴿ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ <sup>(١)</sup> ، وعن بعض أصحابنا زيادة : السميع العليم ، بعد : أعوذ بالله ؛ لخبر النسائي في ذلك <sup>(٢)</sup> .

ومعنى أعوذ بالله : أعتصم به وألتجئ إليه وأستجير به .

وقوله : ( من الشيطان ) متعلق بـ ( أعوذ ) ، والشيطان : اسم لكل متمرّد ، قيل : المراد به : الجنس ، وقيل : إبليس ، وقيل : القرين ، وهو إما من شاط : إذا احترق ، أو من شطن : إذا بعد عن الرحمة .

وقوله : ( الرجيم ) : صفة لـ ( الشيطان ) أتى بها للذم والتحقير ، ورجيم إما بمعنى مرجوم ؛ ففعل بمعنى مفعول ؛ لأنه مرجوم باللعة ، وإما بمعنى راجم ؛ ففعل بمعنى فاعل ؛ لأنه راجم للناس بالسوسة .

قوله : ( والجهر ) أي : بالقراءة لغير مأموم من إمام ومنفرد ، أما المأموم . . فيسن في حقه الإسرار .

ومحل الجهر في حق المرأة والخنثى : حيث لم يسمع أجنبي ، وإلا . . فيسن لهما الإسرار ، ويسن إسرار الأنثى بحضرة الخنثى ؛ لاحتمال ذكورته ، وكذلك إسرار الخنثى بحضرة الخنثى ؛ لاحتمال أنوثة الأول وذكورة الثاني ، وعلم من ذلك : أن الخنثى كالمرأة يجهر بحضرة النساء ، ووقع في « المجموع » ما يخالفه في الخنثى ؛ حيث قال : ( يسر بحضرة الرجال والنساء ) <sup>(٣)</sup> ، قال الرملي والزيادي : ( والظاهر : أنه لا مخالفة ؛ لأن مراده : أنه يسر بحضرة الرجال والنساء معاً ، فلا ينافي أنه يجهر بحضرة النساء فقط ) <sup>(٤)</sup> .

ويحرم الجهر عند من يتأذى به ، واعتمد بعضهم : أنه يكره فقط ، ولعله محمول على ما إذا لم يتحقق التأذي ، ويندب التوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر

(١) سورة النحل : ( ٩٨ ) .

(٢) انظر « روضة الطالبين » ( ٢٤٠/١ ) ، و« حاشية الجرهمي » ( ص ٢٥٠ ) ، و« التلخيص الحبير » ( ٤١٩/١ ) .

(٣) المجموع ( ٣٤٥/٣ ) .

(٤) نهاية المحتاج ( ٤٧٣/١ ) ، حاشية الزيادي على شرح المنهج ( ق/٣٠ ) .

والإسرار إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوهما ؛ كمطالع العلم .  
وحد الجهر : أن يزيد على إسماع نفسه ؛ بحيث يُسمع مَنْ بقربه ، وحد  
الإسرار : أن يُسمع نفسه فقط ، ولا يكفي تحريك لسانه من غير إسماع ، قال  
بعضهم : والتوسط يعرف بالمقايسة بهما ؛ بأن يزيد على ما يسمع نفسه ، ولا  
يصل لإسماع غيره ، قال الزركشي : ( والأحسن في تفسيره : أنه يجهر تارة ويسر  
أخرى ، ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك ؛ لعدم تعقل الوسطة بينهما على تفسيرهما  
السابق ) (١) .

والحكمة في ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقرآن في الصلوات ،  
وكان المشركون يسبون من أنزله ومن أنزل عليه ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ  
وَلَا تُخَافَتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ (٢) ؛ أي : طريقاً وسطاً ؛ فلا تجهر بصلاتك كلها ، ولا  
تخافت بها كلها ، بل اجهر في البعض وتخافت في البعض (٣) .  
قوله : ( في موضعه ) أي : الجهر ، وإذا أسر في موضع الجهر ، أو جهر في موضع  
الإسرار .. كره ، إلا لعذر .

قوله : ( وهو ... ) إلخ : عبارته تفيد حصر موضع الجهر فيما ذكره (٤) ، وليس  
بسديد ؛ إذ بقي منه الاستسقاء ولو نهاراً ، وصلاة خسوف القمر ، والتراويح ، ووتر  
رمضان ، وركعتا الطواف ليلاً أو وقت صبح .

والعبرة في الفريضة المقضية : بوقت القضاء لا بوقت الأداء ، فيجهر في قضاء  
الظهر مثلاً ليلاً ، ويسر في قضاء العشاء مثلاً نهاراً ، وعلم من ذلك : أنه لو أدرك ركعة  
من الصبح في وقتها والأخرى خارجه .. جهر في الأولى وأسّر في الثانية .  
نعم ؛ يجهر الإمام فيها بالقنوت ، قال الأذري : ( ويشبه أن يلحق بالفريضة العيد ،

(١) الخادم (٢/ق/١٢٠) .

(٢) سورة الإسراء : (١١٠) .

(٣) انظر « تفسير الطبري » (١٧/٥٨٣ - ٥٨٤) .

(٤) انظر (١/٦٥١ - ٦٥٢) .

فالعبرة فيه بالقضاء لا بالأداء) (١) ، والمعتمد : خلافه ، فالعبرة فيه بالأداء لا بالقضاء ؛ عملاً بقاعدة : إن القضاء يحكي الأداء ، لكن الفريضة خرجت لدليل ، ونظراً لكون الشرع ورد بالجهر في صلاة العيد في محل الإسرار . . فلا تغير عما وردت عليه ، بل تستصحب كما وردت .

قوله : ( الصبح ) إنما طلب الجهر فيها مع أن الكفار كانوا حين سماعهم القرآن في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يسبون من أنزله ومن أنزل عليه ؛ كما مر (٢) ؛ لأنهم يكونون في هذا الوقت نائمين ؛ ولذلك طلب الجهر في العشاء أيضاً ، وفي نهائية مقضية ليلاً أو وقت صبح ، وأما المغرب . . فطلب الجهر فيه ؛ لأنهم كانوا يشتغلون في وقته بالعشاء ، وأما الجمعة والعيد . . فلأنه صلى الله عليه وسلم أقامهما في المدينة ولم يكن للكفار فيها قوة ، ولما كانوا مستعدين للإيذاء في وقتي الظهر والعصر . . طلب الإسرار فيهما ، بل وفي الليلة المقضية نهاراً ، وهذا السبب وإن زال لكن الحكم المترتب عليه باق ؛ لأنه حكمة المشروعية ، والحكمة لا يلزم دوامها .

قوله : ( وأولتا المغرب والعشاء ) أي : دون الركعة الثالثة من المغرب والأخيرتين من العشاء ؛ فإنه يُسرُّ فيها .

فإن قيل : هلاً طلب الجهر فيهما لأنهما من الصلاة الليلية ؟

أجيب : بأن ذلك رحمة لضعفاء الأمة ؛ لأن تجلي الله على قلوبهم بالعظمة يزداد شيئاً فشيئاً ، فيكون في آخر الصلاة أثقل منه في أولها ؛ ولذلك خفف في آخرها ما لم يخفف في أولها ؛ كما يفيد كلام الشعراني في « الميزان » (٣) .

ولو ترك الجهر في أولتي المغرب والعشاء . . لم يتداركه في الباقي ؛ لأن السنة فيه الإسرار ، ففي الجهر تغيير صفته ، بخلاف ما لو ترك السورة في الأولتين ؛ يتداركها في الباقي ؛ لعدم تغيير صفته .

(١) انظر « فتح الوهاب » ( ٤٩/١ ) ، و« حاشية العبادي على النور » ( ٣٢٨/١ ) .

(٢) انظر ( ٦٥٠/١ ) .

(٣) الميزان الكبير ( ١٠٤/١ ) .

وَأَلْجُمَعَةُ ، وَالْعِيدَانِ . (وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ) وَهُوَ مَا عَدَا الَّذِي ذُكِرَ . (وَالْتَأْمِينُ) أَي : قَوْلُ :  
..... (آمِينَ) .

قوله : ( والجمعة ) بالرفع عطف على ( الصبح ) ، لا بالجر عطفاً على ( المغرب ) وكذا العيدان ؛ إذ ليس لذلك أولتان ، ولو أدرك المأموم مع الإمام ركعة ثم تدارك الأخرى .. أسرف في الأولى ؛ لأنه كان مأموماً فيها ، وجهر في الثانية ؛ لأنه صار فيها منفرداً بعد سلام الإمام .

قوله : ( والعيدان ) بالرفع<sup>(١)</sup> ؛ كما علمت .

قوله : ( والإسرار في موضعه ) أي : في موضع الإسرار ، وتقدم حد الإسرار ؛ وهو أن يُسمع نفسه فقط<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وهو ما عدا الذي ذكر )<sup>(٣)</sup> ؛ أي : كالرواتب مطلقاً حتى الليلية ، والظهر والعصر ، وأخيرة المغرب ، وأخيرتي العشاء ، وصلاة كسوف الشمس ، ونوافل النهار المطلقة ، بخلاف نوافل الليل المطلقة ؛ فإنه يسن التوسط فيها ؛ كما مر<sup>(٤)</sup> .

وعبارة الشارح تشمل : الاستسقاء ، وصلاة خسوف القمر ، والتراويح ، ووتر رمضان ، وركعتي الطواف ليلاً أو وقت صبح ؛ إذ يصدق عليها ما عدا الذي ذكره<sup>(٥)</sup> ، فتقتضي عبارته : أنه يُسرُّ فيها ، وليس كذلك ؛ لأنها من موضع الجهر ؛ كما علم مما مر<sup>(٦)</sup> .

قوله : ( والتأمين ) هو والسورة سنتان لاحقتان لـ ( الفاتحة ) كما أن الافتتاح والتعوذ سنتان سابقتان عليها ، فلها سنتان سابقتان وسنتان لاحقتان .

قوله : ( أي : قول : آمين ) تفسير لـ ( التأمين ) يقال : أمّن الرجل : إذا قال : آمين ،

(١) قول المحشي : ( بالرفع ) لا داعي إليه مع وجود ألف التثنية ، قاله نصر . اهد من هامش الكاستلية .

(٢) انظر (٦٥٠/١) .

(٣) انظر (٦٥١/١) .

(٤) انظر (٦٤٩/١) .

(٥) انظر (٦٥١/١) .

(٦) انظر (٦٥١/١) .

عَقَبَ (الْفَاتِحَةَ) لِقَارِئِهَا فِي صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا ، لَكِنَّ فِي الصَّلَاةِ .....

بمد الهمزة وتخفيف الميم ، مع الإمالة وعدمها ، وبالقصر ، لكن المد أفصح ، ويجوز تشديد الميم مع المد والقصر ، ففيه خمس لغات ، وجعل الرملي التشديد لحناً ، قال : ( وقيل : شاذ منكر ، لكن لا تبطل به الصلاة ، إلا إن قصد به معناها الأصلي وحده ؛ وهو قاصدين )<sup>(١)</sup> ، بخلاف ما لو قصد الدعاء ولو مع معناها الأصلي ، أو أطلق ؛ فلا تبطل صلاته على المعتمد حينئذٍ .

واختلف في آمين على أقوال كثيرة : أشهرها : أنه اسم فعل بمعنى استجب يا الله ، وقيل : إنه اسم من أسمائه تعالى ، وقال وهب بن منبه : ( آمين أربعة أحرف ، يخلق الله تعالى من كل حرف ملكاً يقول : اللهم ؛ اغفر لمن يقول : آمين )<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( عقب « الفاتحة » ) أي : أو بدلها إن تضمن دعاء على المعتمد ، والتقيد بالعقبية يفيد : أنه يفوت بالتلفظ بغيره وإن قلّ ولو سهواً .

نعم ؛ يستثنى : ربّ ؛ اغفر لي ونحوه ؛ لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> . ويفوت بالشروع في الركوع ولو فوراً ، لا بالسكوت وإن زاد على السكوت المطلوبة ؛ وهي بقدر : سبحان الله ؛ كما تقدم<sup>(٤)</sup> .

وفي نسخة : ( بعد « الفاتحة » ) بدل ( عقب « الفاتحة » ) .

قوله : ( لقارئها ) ، وكذا لسامعها ؛ كما نقله بعضهم عن الطوخي<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( في صلاة وغيرها ) لا يخفى أن ذكر ( غيرها ) استطراد ، والأولى : عدم إدخاله في شرح كلام المصنف ؛ لأنه مسوق في هيئات الصلاة .

قوله : ( لكن في الصلاة ... ) إلخ : استدراك على ما قبله ؛ لإيهامه التسوية بين الصلاة وغيرها .

(١) نهاية المحتاج ( ٤٦٩/١ ) .

(٢) أورده الثعلبي في « الكشف والبيان » ( ١٢٦/١ ) .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرى » ( ٥٨/٢ ) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه .

(٤) انظر ( ٦٤٨/١ ) .

(٥) انظر « حاشية البليسي على شرح الغاية » ( ق/٢٢٥ ) .

أَكْدُ ، وَيُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ ، .....

وقوله : ( أكد ) بمد الهمزة ، أصله : أأكد بهمزتين ، قلبت ثانيتهما ألفاً على حد قوله<sup>(١)</sup> :  
[ من الرجز ]

وَمَدًّا ابْدِلْ ثَانِيِ الْهَمْزَيْنِ ...  
البيت .

قوله : ( ويؤمن المأموم مع تأمين إمامه ) أي : في الجهرية ، بخلاف السرية ؛ فلا يؤمن معه فيها ، وليس في الصلاة ما تطلب فيه المقارنة غير التأمين ، وإنما طلبت فيه المقارنة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمّن الإمام .. فأمنوا ؛ فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة .. غفر له ما تقدم من ذنبه »<sup>(٢)</sup> ، وفي رواية : « وما تأخر »<sup>(٣)</sup> ، فإن لم يؤمن الإمام ، أو أخره عن وقته المندوب فيه .. أمّن هو ؛ لأن معنى قوله في الحديث : « إذا أمّن الإمام .. فأمنوا » أي : إذا دخل وقت تأمينه .. فأمنوا وإن لم يؤمن بالفعل ، أو أخره عن وقته ، ولو فاته التأمين مع تأمين الإمام .. أمّن عند تأمينه هو .

ولو قرأ ( الفاتحة ) مع قراءة إمامه وفرغاً معاً .. كفاه تأمين واحد عن تأمينه لقراءة نفسه وعن تأمينه لقراءة إمامه ، أو فرغ قبله .. أمّن هو لقراءة نفسه ، ثم يؤمن لقراءة إمامه ، خلافاً للبخاري حيث قال : ( ينتظره حتى يؤمن معه )<sup>(٤)</sup> .

ومقتضى الحديث المذكور : أن الملائكة تؤمن مع تأمين الإمام ، وقد ورد التصريح به في بعض الأحاديث<sup>(٥)</sup> .

واختلف في المراد بالملائكة ؛ ف قيل : المراد بهم : من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ، وقيل : المراد بهم : الحفظة ، وقيل : المراد بهم : سائر الملائكة .

(١) ألفية ابن مالك ( ص ٦١ ) ، وتمام البيت :

..... مِــــنْ كِلْمَةٍ إِنْ يَنْكُرْ كَأَيْزٍ وَأَتَوْنْ

(٢) أخرجه البخاري ( ٧٨٠ ) ، ومسلم ( ٤١٠ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في « كتاب الأمثال » ( ٢٧٧ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) التهذيب ( ٩٨/٢ ) .

(٥) أخرجه البخاري ( ٦٤٠٢ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه : « .. فإن الملائكة تؤمن » ، ولفظ رواية « المهذب »

( ١٠٥/١ ) : « .. فإن الملائكة تؤمن بتأمينه » .



وهل الملائكة تقول لفظ ( آمين ) أو ما هو بمعناه ؟

نقل الشيخ البابلي عن بعض « شروح البخاري » : أنهم يقولون لهذا اللفظ ، وهو المتبادر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ويجهر به ) أي : يجهر المصلي إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً بالتأمين ، لكن المأموم إنما يجهر بالتأمين مع تأمين إمامه .

ومحل الجهر بالتأمين : في الجهرية ، وأما السرية .. فلا يجهر بالتأمين فيها .

قوله : ( وقراءة السورة ) أي : شيء من القرآن وإن لم يكن سورة كاملة ، لكن السورة الكاملة أفضل من بعض سورة إن كان لا يزيد عليها ، وإلا .. فهو أفضل على المعتمد عند الرملي<sup>(٢)</sup> ، خلافاً لابن حجر<sup>(٣)</sup> ؛ فأية الدين وهي : ﴿ يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ ... ﴾ إلى آخرها<sup>(٤)</sup> .. أفضل من ( سورة الكوثر ) ونحوها .

والسورة : بالهمز وتركه ، والترك أشهر ، وبه جاء القرآن ، وهي القطعة من القرآن ، أقلها ثلاث آيات ، لها أول وآخر ، سميت بذلك ؛ تشبيهاً لها ببلد له سور لِيَتَحَدَّدُ طرفيها ، والمراد هنا : ما هو أعم من ذلك ؛ وهو الشيء من القرآن وإن لم يكن سورة كاملة ؛ كما تقدم .

ويندب تطويل قراءة أولى على ثانية ، إلا إن ورد نص بتطويل قراءة الثانية على الأولى ؛ كما في مسألة الزحمة ؛ فيسن للإمام تطويل الثانية على الأولى ؛ ليلحقه منتظر السجود ، وتكون السورة غير ( الفاتحة ) فلا تسن قراءتها مرة ثانية ؛ لأن الشيء الواحد لا يؤدي فرضاً ونفلاً ، ولثلاً يشبه تكرير الركن .

نعم ؛ إن لم يحفظ غيرها .. سن له إعادتها على الأوجه .

(١) انظر « شرح صحيح البخاري » لابن بطال ( ٢ / ٣٩٧ ) ، و« حاشية البرماوي على شرح الغاية » ( ق / ٧٢ ) .

(٢) نهاية المحتاج ( ١ / ٤٧١ ) .

(٣) تحفة المحتاج ( ٢ / ٥٥ ) .

(٤) سورة البقرة : ( ٢٨٢ ) .

ويسن كون القراءة على ترتيب المصحف وتواليه ؛ حتى لو قرأ في الأولى (سورة الناس) .. قرأ في الثانية أول (البقرة) ، فلو قرأ على خلاف ذلك .. كان خلاف الأولى .

ومحل سنيتها : في غير صلاة الجنازة ، وغير صلاة فاقد الطهورين إذا كان جنباً . ولا يسن قراءة آية سجدة بقصد السجود ، بل تكره في غير وقت الكراهة ، وتحرم فيه ، فلو قرأ آية سجدة بقصد السجود وسجد .. بطلت صلاته ، إلا في صبح يوم الجمعة بـ ( ألم تنزيل ) فقط عند الرملي<sup>(١)</sup> ، أو بآية سجدة مطلقاً عند ابن حجر<sup>(٢)</sup> ، فيقرأ في الأولى بـ ( ألم تنزيل ) وفي الثانية بـ ( هل أتى ) ، ولو قرأ في الأولى : ( هل أتى ) .. قرأ في الثانية : ( ألم تنزيل ) وسجد ؛ لأن صبح يوم الجمعة محل السجود في الجملة .

ويسن في صبح طوال المفصل ، وفي ظهر قريب منها ، وفي عصر وعشاء أوساطه ، وفي مغرب قصاره ، وأوله : من ( الحجرات ) على المعتمد ، سمي بذلك ؛ لكثرة الفصل فيه بين سوره .

والحكمة فيما ذكر : أن وقت الصبح طويل مع قصر صلاته ، فناسب تطويلها ، ووقت الظهر طويل مع طول صلاته وكونه وقت نشاط ، فناسب فيه قريب من الطوال ، ووقت العصر والعشاء طويل ، مع طول صلاتيهما وكون وقتيهما ليس وقت نشاط ، فلما تعارضا .. ناسبهما التوسط ، ووقت المغرب قصير ، فناسبه القصار .

وهذا في غير المسافر ، أما هو .. فيقرأ في صلاة الصبح ، وقيل : في جميع صلاته بـ ( الكافرون ) و( الإخلاص ) تخفيفاً عليه ، ويكره ترك قراءة السورة ؛ كما قاله ابن قاسم في « شرحه »<sup>(٣)</sup> .

(١) نهاية المحتاج (١/٤٧٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٥٩) .

(٣) فتح الغفار (١/١٠١) .

بَعْدَ «الْفَاتِحَةِ» ( لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ فِي رَكَعَتِي الصُّبْحِ وَأَوْلَتِي غَيْرَهَا ، ..... )

قوله : ( بعد « الفاتحة » ) لكن بعد سكتة ، وتقدم أنها في حق الإمام في الجهرية بقدر ما يسع ( فاتحة ) المأموم ، ويشغل الإمام فيها بدعاء أو قراءة<sup>(١)</sup> ، وهي أولى ، وتقدمت بقية السكتات الست<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( لإمام ومنفرد ) أما المأموم .. فلا تسن له سورة ؛ للنهي عن قراءته لها ، ولأن قراءة الإمام قراءة للمأموم ، فيسمع قراءة إمامه ويقرأ ( الفاتحة ) في سكتة الإمام المتقدمة<sup>(٣)</sup> ، ولا يقارن الإمام في قراءة ( الفاتحة ) إلا إن خاف فوات بعض ( الفاتحة ) ، فإن لم يسمع قراءة إمامه ؛ لصمم أو بُعِد ، أو لإسرار إمامه ولو في جهرية ، أو سمع صوتاً ولم يفهمه .. قرأ السورة ؛ إذ لا معنى لسكوته .

ولو سبق المأموم بالأولتين من صلاة إمامه ، وتداركهما بعد سلامه .. قرأ السورة فيما تداركه إن لم يكن قرأها فيما أدركه مع الإمام ، ولم تكن سقطت عنه لكونه مسبقاً ؛ لثلاث تخلو صلاته عن السورة بلا عذر ، فإن كان قرأها فيما أدركه مع الإمام .. لم يقرأها فيما تداركه ، وكذا إذا كانت سقطت عنه لكونه مسبقاً ؛ كأن وجد الإمام راکعاً فأحرم وركع معه ، ثم بعد قيامه من الركعة نوى منه المفارقة ، ووجد إماماً آخر راکعاً فأدخل نفسه في الجماعة وركع معه ؛ فقد سقطت عنه السورة في الركعتين ؛ ك ( الفاتحة ) لكونه مسبقاً .. فلا يقرؤها في باقي صلاته .

قوله : ( في ركعتي الصبح ) ، وكذا الجمعة والعيد ونحوهما وصلاة التطوع ، فيقرأ السورة في جميع الركعات إن صلاه بتشهد واحد ، وإلا .. لم يقرأها بعد التشهد الأول على أوجه الوجهين .

قوله : ( وأولتي غيرها ) وهو الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ولا فرق بين الصلاة السرية والجهرية ، ولو فاتته السورة في الأولتين .. تداركها في باقي صلاته .

(١) انظر (١/٦٤٨) .

(٢) انظر (١/٦٤٨) .

(٣) انظر (١/٦٤٨) .

وَتَكُونُ قِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) ، فَلَوْ قَدَّمَ السُّورَةَ عَلَيْهَا .. لَمْ تُحَسَّبْ . (وَأَلْتَكْبِيرَاتُ

قوله : ( وتكون قراءة السورة بعد « الفاتحة » ) إنما ذكر ذلك ثانياً ؛ لأجل التفریع الذي بعده ؛ وهو قوله : ( فلو قدم السورة ... ) إلخ ؛ فلا يقال : هذا تكرار من غير نكتة .

قوله : ( فلو قدم السورة ... ) إلخ : تفریع على ما قبله .

وقوله : ( لم تحسب ) أي : السورة التي قدمها على ( الفاتحة ) ، ويعيدها بعدها إن أراد تحصيل السنة .

قوله : ( والتكبيرات ) ، ويسن مدّها حتى يصل إلى الركن المنتقل إليه ، وإن أتى بجلسة الاستراحة ؛ لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر ، فلو لم يمد التكبيرة وقت جلوسه للاستراحة .. لم يأت بتكبيرة ثانية ، بل يشتغل بذكر آخر ، ولا يقوم ساكناً ؛ لأن الصلاة لا يطلب السكوت فيها حقيقة .

وهذا في تكبير الانتقالات ، وأما تكبير التحرم .. فإنه يندب الإسراع به ؛ لئلا تزول النية .

ويجهر بالتكبيرات إن كان إماماً ؛ لسمع المأمومين ، أو مُبَلِّغاً إن احتج إليه ؛ بأن لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين ، كذا قال المحشي<sup>(١)</sup> ، وظاهره : أن الإمام يجهر وإن لم يحتج إليه ، وقيد الشبراملسي كلاً بالاحتياج ، وهو الظاهر<sup>(٢)</sup> .

ويقصدان الذكر وحده أو مع الإعلام ، لا الإعلام وحده ؛ لأنه يضمر ، وكذا الإطلاق في حق العالم بخلاف العامي ، ولا بدّ من قصد الذكر عند كل تكبيرة عند الرملي<sup>(٣)</sup> ، ويكفي قصده في التكبيرة الأولى عند الخطيب<sup>(٤)</sup> .

أما المنفرد والمأموم غير المُبَلِّغ .. فيُسْرَن بالتكبيرات ، ويكره لهما الجهر بها ولو من المرأة .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٧٣) .

(٢) حاشية الشبراملسي على النهاية (٤٤٢/١) .

(٣) نهاية المحتاج (٤٤٢/١) .

(٤) الإقناع (١٢١/١) .

عِنْدَ الْخَفْضِ ) لِلرُّكُوعِ ( وَالرَّفْعِ مِنْهُ ) أَي : رَفَعَ الصُّلْبَ مِنَ الرُّكُوعِ . ( وَقَوْلُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ) .....

ولو أمّت المرأة نساءً .. جهرت بالتكبيرات أقلّ من جهر الرجل ؛ بحيث لا يسمعها أجنبي ؛ كما قاله في « الجواهر »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( عند الخفض ) أي : الهوي للركوع والسجودين ، فقول الشارح : ( للركوع ) ليس بقيد ، ولو جعل كلام المصنف على إطلاقه ، أو عمّمه للركوع والسجودين .. لكان أولى وأحسن .

وقوله : ( والرفع ) أي : النهوض من السجودين ، فدخل في كلام المصنف : التكبيرات الخمس في كل ركعة ، فقول الشارح : ( أي : رفع الصلب من الركوع ) صوابه : من غير الركوع ، وذلك الغير : هو كل من السجدين والتشهد الأول ، ولعل لفظة ( غير ) سقطت من قلم الناسخ ، وإلا .. فمعلوم أنه يقول عند الرفع من الركوع : سمع الله لمن حمده ؛ كما صرح به بعد .

قوله : ( وقول : سمع الله لمن حمده ) أي : قول المصلّي ذلك إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ، فيستوي الكل في سن ذلك ، وأما خير : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده .. فقولوا : ربنا لك الحمد »<sup>(٢)</sup> .. فمعناه : قولوا ذلك مع ما علمتموه من قولكم : سمع الله لمن حمده .

ويجهر الإمام بسمع الله لمن حمده ، ويُسرُّ بربنا لك الحمد ، ويُسرُّ غيره من مأموم ومنفرد بهما .

نعم ؛ المبلغ يجهر بما يجهر به الإمام ويُسرُّ بما يُسرُّ به الإمام ؛ لأنه ناقل ومُبلِّغ ما يقول ؛ كما قاله في « المجموع »<sup>(٣)</sup> ، فما يقع الآن من كون المُبلِّغين يجهرون بقولهم : ربنا لك الحمد .. فهو ناشئ من جهلهم وجهل الأئمة حيث أقروهم على ذلك ، وبالف

(١) انظر « حاشية البرماوي على شرح الغاية » ( ق/٧٣ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ٧٩٦ ) ، ومسلم ( ٤٠٩ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) المجموع ( ٢٤٥/٣ ) .

حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَوْ قَالَ : مَنْ حَمِدَ اللَّهُ سَمِعَ لَهُ .. كَفَى ، وَمَعْنَى : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ : تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ حَمْدَهُ وَجَازَاهُ عَلَيْهِ . وَقَوْلُ الْمُصَلِّي : ( رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ) .....

بعضهم في التشنيع على تارك العمل بذلك ، ومحل التشنيع عليهم : إن كانوا شافعية ، وإلا .. فعند الإمام مالك يجهر الإمام بالتسميع والمبلغ بالتحميد<sup>(١)</sup> .

قوله : ( حين يرفع ... ) إلخ : ظرف للقول المذكور ، وسبب ذلك : أن أبا بكر رضي الله عنه تأخر يوماً ، فجاء للصلاة فوجد النبي صلى الله عليه وسلم راکعاً ، فقال : الحمد لله ، فنزل جبريل وقال : سمع الله لمن حمده ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلها عند الرفع من الركوع<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( سمع له ) أو سمعه ؛ كما قاله القليوبي على « التحرير »<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( كفى ) لكن الأول أفضل ؛ كما هو ظاهر .

قوله : ( ومعنى سمع الله ... ) إلخ : فسمعُ الله لذلك كناية عن قبوله والمجازاة عليه .

قوله : ( وقول المصلي ) كان اللائق : أن يذكر ( المصلي ) في قول المصنف : ( وقول : سمع الله لمن حمده ) ويحذفه هنا ؛ ليكون على القاعدة التي هي الحذف من الثاني لدلالة الأول ، دون العكس .

وأجيب : بأنه إنما خالف القاعدة ؛ لأنه لو قال في قوله : ( ربنا ... ) إلخ : ( وقول : ربنا ... ) إلخ .. لأوهم أن القول مضاف لـ ( ربنا ) ، فتوهم الإضافة معني ليس مراداً .

قوله : ( ربنا لك الحمد ) ، أو ربنا ولك الحمد ، أو اللهم ربنا لك الحمد ، أو اللهم ربنا ولك الحمد ، أو لك الحمد ربنا ، أو الحمد لربنا ، أو لربنا الحمد ، فالصيغ سبع ، والأول أفضل عند الشيخين<sup>(٤)</sup> ؛ لورود السنة به ، وإن قال الشافعي رضي الله عنه في

(١) انظر « المدونة » ( ١٦٦/١ ) .

(٢) انظر « حاشية الجمل على شرح المنهج » ( ٣٦٦/١ ) .

(٣) حاشية القليوبي على التحرير ( ق/٤٠ ) .

(٤) الشرح الكبير ( ٥١٣/١ ) ، روضة الطالبين ( ٢٥٢/١ ) .

إِذَا أَنْتَصَبَ قَائِماً . (وَأَلْتَسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ) ، .....

« الأم » في الثاني - أعني : ربنا ولك الحمد - : ( وهو الأحب إليّ )<sup>(١)</sup> ؛ لأنه يجمع بين معنيين : الدعاء والاعتراف ؛ لأن التقدير : ربنا ؛ استجب لنا ، ولك الحمد على هدايتك إيانا ، أو : ربنا ؛ أطعناك ، ولك الحمد على توفيقك لنا .

وسن زيادة : ملء السماوات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ؛ أي : حال كون الحمد لو جُسم ملأ السماوات وملأ الأرض وملأ ما شئت من شيء بعدهما ؛ كالكرسي ، قال تعالى : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

ويزيد المنفرد ، وإمام المحصورين الراضين بالتطويل : أهلُ الثناء والمجد ، أحقُّ ما قال العبد - وكلنا لك عبد - لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا راد لما قضيت ، ولا يتفع ذا الجدمك الجد ؛ أي : يا أهل الثناء ، فهو بالنصب على أنه منادئ حذف منه حرف النداء ، أو أنت أهل الثناء ، فهو بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف ، والمجد : الشرف ، وأحق مبتدأ ، خبره ( لا مانع ... ) إلخ ، وما بينهما اعتراض .

وإنما قيل : وكلنا لك عبد ، ولم يقل : وكلنا لك عبيد ؛ لأن القصد أن يكون الخلق على قلب رجل واحد ، فكأن الكل عبد واحد ، أو لأن معنى قوله : ( وكلنا ) : وكل واحد منا ، فعبّر بالإنفراد ؛ مراعاة لذلك .

قوله : ( إذا انتصب قائماً ) أي : أو اعتدل قاعداً فيما إذا صلّى من قعود .

قوله : ( والتسبيح ) ، ويكره تركه ؛ حتى قالوا : من داوم على ترك التسبيح في الركوع والسجود .. سقطت شهادته ؛ كما ذكره ابن قاسم في ( باب الشهادات )<sup>(٣)</sup> .

ويسن للمنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل زيادة : اللهم ؛ لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري ، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين .

(١) الأم (١/١١٢) .

(٢) سورة البقرة : ( ٢٥٥ ) .

(٣) فتح الغفار (١/٢٦٦ق) .

وَأَدْنَى الْكَمَالِ فِي التَّسْبِيحِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، ثلاثاً .....

والنكته في تقديم الجار والمجرور في قوله : ( لك ركعت ) ، دون : ( خشع لك سمعي ... ) إلخ .. أنه لما كانت العبادة من المشركين لغير الله بجميع ذواتهم .. قدم الجار والمجرور في الأول ؛ للرد عليهم ، ولما لم تحصل العبادة منهم بالخشوع بالسمع ونحوه .. لم يحتج لتقديم ، بل بقي على أصل تأخير المعمول .

والخشوع : حضور القلب وسكون الجوارح ، وإسناده لهذه الحواس ؛ لكونها تابعة للقلب ، وإنما قدم السمع ؛ لأنه أفضل من البصر على الراجح ، ويقول ذلك وإن لم يكن متصفاً بالخشوع ؛ لأنه متعبد به ، أو لأنه خبر لفظاً إنشاءً معنىً ؛ كما قاله الرملي<sup>(١)</sup> ، وقال ابن حجر : ( ينبغي أن يتحرى الخشوع عند ذلك ؛ لئلا يكون كاذباً ، ما لم يرد أنه بصورة من هو كذلك )<sup>(٢)</sup> .

وقوله : وما استقلت به قدمي : مبتدأ ، وهو عبارة عن ذاته ، خبره : لله رب العالمين ، وقدمي بالإفراد ، ولو كان مثنى .. لقال : قدمائي ، والقدم مؤنثة ، قال تعالى : ﴿ فَزَيَّلَ قَدَمًا بَعْدَ جُؤُودِهَا ﴾<sup>(٣)</sup> ؛ ولذلك قال : استقلت بتاء التأنيث .

وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام ، فإن أراد الاختصار على التسبيح أو الدعاء .. فالتسبيح أفضل .

قوله : ( وأدنى الكمال في التسبيح ... ) إلخ ، وأما أصل السنة .. فيحصل بمرة ؛ ولذلك قال في « الروضة » : ( أقل ما يحصل به ذكر الركوع : تسبيحة واحدة )<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( سبحان ربي العظيم ) أي : أسبح سبحان ، فهو مفعول لفعل محذوف وجوباً ، وهو اسم مصدر لسبّح بالتشديد ، ومصدر لسبّح بالتخفيف ، وهو علم على التنزيه ، والعظيم : صفة للرب ، ومعناه : الكامل ذاتاً وصفة .

قوله : ( ثلاثاً ) أي : حال كون ذلك ثلاثاً ، والثلاث سنة للإمام والمأموم والمنفرد ،

(١) انظر « حاشية الشيرازي على النهاية » ( ٤٧٩/١ ) .

(٢) تحفة المحتاج ( ٦٥/٢ ) .

(٣) سورة النحل : ( ٩٤ ) .

(٤) روضة الطالبين ( ٢٥١/١ ) .



(وَ) التَّسْبِيحُ فِي (السُّجُودِ) ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ فِيهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، ثَلَاثًا ، وَالْأَكْمَلُ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ : مَشْهُورٌ.....

وتسن الزيادة على الثلاث للمنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل... إلى إحدى عشرة ، ولا يزيد أحد على ذلك .

قوله : ( والتسبيح في السجود ) ، ويسن أن يزيد من مرّة : اللهم ؛ لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين ؛ أي : المصوريين ، وإلّا... فلا خالق غيره تعالى .

ويتأكد طلب الدعاء في السجود ؛ لخبر مسلم : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثرُوا الدعاء »<sup>(١)</sup> ؛ أي : في سجودكم « فقَمِّنْ » أي : حقيق « أن يستجاب لكم »<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وأدنى الكمال... ) إلخ ، وأما أصل السنة... فيحصل بمرّة ؛ كما تقدم<sup>(٣)</sup> .  
قوله : ( سبحان ربي الأعلى ) أي : علو مكانة ورفعة ، لا علو مكان ؛ لاستحالاته عليه سبحانه وتعالى .

والحكمة في اختصاص العظيم بالركوع ، والأعلى بالسجود : أن السجود أفضل من الركوع ، والأعلى أبلغ من العظيم ، فجعل الأعلى للأعلى ، وغير الأعلى لغير الأعلى .  
قوله : ( ثلاثاً ) أي : حال كونه ثلاثاً .

والثلاث سنة في حق الإمام والمأموم والمنفرد ، وتسن الزيادة عليها لمن مرّ إلى إحدى عشرة ؛ كما مر في تسبيح الركوع .

قوله : ( والأكمل في تسبيح الركوع والسجود : مشهور ) أي : وهو إحدى عشرة ، لكن الزيادة على الثلاث إنما تسن للمنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل ؛ كما مرّت الإشارة إليه .

(١) صحيح مسلم (٤٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (٤٧٩) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنه .

(٣) انظر (٦٦٢/١) .

( وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخَذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ ) لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَالْأَخِيرِ ( يَبْسُطُ ) الْيَدَ  
( الْيَسْرَى ) بِحَيْثُ تُسَامَتُ رُؤُوسُهَا الرُّكْبَةَ ، ( وَيَقْبِضُ ) الْيَدَ ( الْيُمْنَى ) أَي : أَصَابِعَهَا ، ( إِلَّا  
الْمُسَبِّحَةَ ) مِنْ الْيُمْنَى ؛ .....

قوله : ( ووضع اليدين ) أي : الكفين .

وقوله : ( على الفخذين ) أي : طرفيهما .

وقوله : ( في الجلوس ) أي : وإن لم يحسن التشهد ، بل إن أمكن ذلك للمصلي مضطجعاً أو مستلقياً .. سنَّ له ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، وللتشبيه بالقادر ، فتقيده بالجلوس للغالب .

قوله : ( للتشهد الأول والأخير ) أي : وللاسترحة والجلوس بين السجدين ، وإنما اقتصر الشارح على التشهدين ؛ لأجل قوله : ( يبسط ... ) إلخ ؛ فإن هذه الكيفية مختصة بهما ، وفي الجلوس للاسترحة والجلوس بين السجدين يبسط اليدين معاً .

قوله : ( يبسط اليد اليسرى ) أي : مع ضم أصابعها إلى جهة القبلة على الأصح ، فلا يفرج بينها ؛ لتوجه كلها إليها ، وقيل : يفرج بينها تفريجاً وسطاً .

قوله : ( بحيث تُسَامَت رُؤُوسُهَا الرُّكْبَةَ ) أي : حال كونها متلبسة بحالة ، وتلك الحالة هي مسامطة رؤوس أصابعها للركبة .

قوله : ( ويقبض اليد اليمنى ) أي : بعد وضعها أولاً منشورة ، فيضعها أولاً منشورة ثم يقبضها ؛ كما في « شرح الرملي » و« ابن حجر »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( أي : أصابعها ) أشار : إلى تقدير مضاف في كلام المصنف ، ويدل عليه : الاستثناء الذي بعده .

قوله : ( إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ ) بكسر الباء ، وهي التي بين الإبهام والوسطى ، سميت بذلك ؛ لأنها يشار بها عند التسبيح ، وتسمى السبابة أيضاً ؛ لأنها يشار بها عند السب ، والشاهد ؛ لأنها يشار بها عند الشهادة .

وقوله : ( من اليمنى ) بخلاف المسبحة من اليسرى ؛ فإنه لا يشير بها ولو عند

(١) نهاية المحتاج (٥٠١/١) ، تحفة المحتاج (٨٦/٢) .

فَلَا يَقْبِضُهَا (فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا) رَافِعاً لَهَا حَالَ كَوْنِهِ (مُتَشَهِّدًا) ، وَذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ : إِلَّا اللَّهُ ،  
وَلَا يُحَرِّكُهَا ، .....

فقد يمناه ؛ لأنه يفوت السنة المطلوبة فيها من البسط .

قوله : ( فلا يقبضها ) هذا هو مفاد الاستثناء ، والأفضل : قبض الإبهام بجنبها ؛  
بأن يضعها تحتها على طرف راحته ؛ للاتباع في ذلك <sup>(١)</sup> ، فلو أرسلها معاً أو قبضها  
فوق الوسطى أو حلق بينهما - وفي التحليق وجهان : أصحهما : أن يحلق بينهما ؛  
بوضع رأس إحداهما في رأس الأخرى ، وثانيهما : أن يضع أنملة الوسطى بين عقدتي  
الإبهام - .. أتى بالسنة ، ولكنه خلاف الأفضل .

قوله : ( فإنه يشير بها ... ) إلخ ، وخصت المسبحة بذلك ؛ لأن فيها عِزْقاً متصلاً  
بالقلب ، بخلاف الوسطى ؛ فإن لها عِزْقاً متصلاً بالذِّكْر ؛ ولهذا يحصل الغيظ  
عند الإشارة بها ، وينوي بالإشارة بالمسبحة التوحيد ، فيجمع فيه بين قلبه ولسانه  
وجوارحه .

قوله : ( رافعاً لها ) أي : حال كونه رافعاً لها رافعاً مقتصداً مع ميل رأسها قليلاً  
إلى القبلة ، ويديم رفعها إلى القيام في التشهد الأول ، وإلى السلام في التشهد الأخير ،  
ولو كان له سبابتان أصليتان .. كفى رفع إحداهما .

قوله : ( حال كونه متشهداً ) فهو حال من فاعل ( يشير ) ، ولو عجز عن التشهد  
وقعد بقدره .. سُنَّ له الرفع أيضاً ؛ كما لو عجز عن القنوت وقام بقدره ؛ فإنه يسن له  
رفع يديه .

قوله : ( وذلك ) أي : المذكور من الإشارة بها مع الرفع .

وقوله : ( عند قوله : إلا الله ) فيبتدئ الرفع عند نطقه بالهمزة ، ولا يرفعها قبله  
على الأصح ، وقيل : يرفعها من أول التشهد ؛ كما حكاه ابن النقيب <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ولا يحركها ) أي : لا يُسن تحريكها ، وقيل : يُسن ، وقد ورد كل منهما

(١) أخرجه مسلم (١١٤/٥٨٠) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) السراج على نكت المنهاج (٢٨٨/١) .

فَإِنْ حَرَكَهَا . . كُرْهًا ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ فِي الْأَصَحِّ . (وَالْإِفْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجُلُوسَاتِ) الْوَاقِعَةُ فِي الصَّلَاةِ ؛ كَجُلُوسِ الْإِسْتِرَاحَةِ ، وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَجُلُوسِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ، . . . . .

في خبر<sup>(١)</sup> ، قال البيهقي : ( والخبران صحيحان )<sup>(٢)</sup> .

وإنما قدموا الأول على الثاني ؛ لأن عدم التحريك أنسب بالصلاة المطلوب فيها الخشوع الذي قد يذهب به التحريك ، مع احتمال أن يكون المراد بتحريكها في خبره رفعها مرة واحدة ، على أنه يمكن أنه لبيان الجواز ؛ جمعاً بين الخبرين .

قوله : ( فَإِنْ حَرَكَهَا . . كرهه ، ولا تبطل صلاته في الأصح ) هو المعتمد ؛ لأن حركتها خفيفة ، وقيل : تبطل صلاته إن حركها ثلاثاً متوالية ، وظاهر : أن محل الخلاف : ما لم تتحرك الكف ، وإلا . . بطلت الصلاة جزماً .

قوله : ( والافتراش ) ، والحكمة فيه : أن الحركة عنه أخف .

قوله : ( في جميع الجلوسات ) بفتح اللام أفصح من إسكانها ؛ حتى جلوس المصلي قاعداً للقراءة .

قوله : ( كجلوس الاستراحة ) وهو جلوس لطيف عقب سجدة ثانية لا يتشهد عقبها .

ويستحب المواظبة عليه ، ولا يستحب عقب سجود التلاوة في الصلاة .

والأفضل : ألا يزيد على قدر جلوس التشهد الأول ، ولا يضر تطويله وإن كره عند الرملي ، خلافاً لابن حجر<sup>(٣)</sup> .

وأدخل بالكاف : جلوس المصلي قاعداً للقراءة ، وجلوس المسبوق ، والساهي ؛ وهو من طلب منه سجود السهو ولم يقصد تركه ؛ بأن قصد السجود أو أطلق على المعتمد ، فإن قصد تركه . . تورك ، فإن عَنَّ له السجود بعد ذلك . . افترش ، وعكسه بعكسه على الأوجه المعتمد .

(١) أخرج الأول أبو داود ( ٩٨٩ ) عن سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، والثاني البيهقي في « الكبرى » ( ١٣٢/٢ ) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه .

(٢) سنن البيهقي الكبرى ( ١٣٢/٢ - ١٣٣ ) .

(٣) نهاية المحتاج ( ٤٩٨/١ ) ، تحفة المحتاج ( ٨٣/٢ ) .

وَالْأَفْتِرَاشُ : أَنْ يَجْلِسَ الشَّخْصُ عَلَى كَعْبِ الْيَسْرَى جَاعِلًا ظَهْرَهَا لِلْأَرْضِ ، وَيُنْصَبَ قَدَمَهُ الْيَمْنَى ، وَيَضَعُ بِالْأَرْضِ أَطْرَافَ أَصَابِعِهَا لِحْجَةِ الْقِبْلَةِ . (وَالْتَوَرُّكُ فِي الْجَلْسَةِ الْأَخِيرَةِ) مِنْ جَلْسَاتِ الصَّلَاةِ ؛ وَهِيَ جُلُوسُ الشَّهِيدِ الْأَخِيرِ ، وَالتَّوَرُّكُ مِثْلُ الْإِفْتِرَاشِ ، إِلَّا أَنَّ الْمُصَلِّيَ يُخْرِجُ يَسَارَهُ عَلَى هَيْئَتِهَا فِي الْإِفْتِرَاشِ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ ، وَيُلْصِقُ وَرْكَهُ بِالْأَرْضِ ، أَمَا الْمَسْبُوقُ وَالسَّاهِي .. فَيَفْتَرِشَانِ وَلَا يَتَوَرَّكَانِ . (وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ) .....

قوله : ( والافتراش : أن يجلس الشخص ... ) إلخ : سُمِّيَ بذلك ؛ لأنه افترش فيه رجله .

قوله : ( جاعلاً ) أي : حال كونه جاعلاً .

وقوله : ( وَيُنْصَبُ ) بالنصب عطفٌ على ( يجلس ) ، وكذلك قوله : ( ويضع ) .

وقوله : ( لجهة القبلة ) أي : موجهاً لها لجهة القبلة .

قوله : ( والتورك ) ، وحكمته : التمييز بين التشهدين ؛ ليعلم المسبوق حال الإمام .

وقوله : ( في الجلسة الأخيرة ) أي : التي يعقبها السلام .

قوله : ( والتورك مثل ... ) إلخ : سُمِّيَ بذلك ؛ لأنه يلصق فيه وركه بالأرض .

قوله : ( إلا أن المصلي ... ) إلخ ؛ أي : ( لكن المصلي ... ) إلخ ، وهو استدراك

على قوله : ( مثل الافتراش ) .

قوله : ( ويلصق ) بضم الياء مضارع ألصق .

قوله : ( أما المسبوق ... ) إلخ : مقابل لمحذوف ، تقديره : هذا في غير المسبوق

والساهي .

قوله : ( فيفترشان ) يستثنى من المسبوق : ما لو كان خليفة ؛ فإنه يتورك محاكاة

لصلاة إمامه ، ويستثنى من الساهي : ما لو قصد ترك سجود السهو ؛ فإنه يتورك حينئذ ؛

كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( والتسليمة الثانية ) أي : إلا أن يعرض عقب التسليمة الأولى مانع ؛ كخروج

(١) انظر (١/٦٦٦) .

وقت الجمعة وانقضاء مدة المسح ، أو نحو ذلك ؛ فلا تسنّ الثانية في هذه الصور .  
قوله : ( أما الأولى ... ) إلخ : مقابل لقوله : ( الثانية ) .

[ فيما يسن بعد التشهد الأخير والصلاة ]

يندب أن يتعوذ بعد تشهده الأخير من العذاب والفتن ؛ لخبر : « إذا تشهد أحدكم .. فليستعد بالله من أربع ؛ فيقول : اللهم ؛ إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال »<sup>(١)</sup> .

ويسن الدعاء بغير ذلك ؛ كـ : اللهم ؛ اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ؛ أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم .

ويسن أن يجلس بعد الصلاة ؛ ليأتي بالذكر والدعاء الواردين بعد الصلاة ؛ لأن ترك ذلك جفوة بين العبد وربّه ، ولأن الدعاء مستجاب بعد الصلاة .



(١) أخرجه البخاري ( ١٣٧٧ ) ، ومسلم ( ٥٨٨ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

# محتوى المجلد الأول

١١	بين يدي الكتاب
١٧	الإهداء
١٨	شكر وعرفان
١٩	تقديم بقلم فضيلة الشيخ صادق المزوري
٢١	مقدمة المحقق
٣١	ترجمة الإمام أبي شجاع الأصفهاني رحمه الله تعالى
٣١	ترجمة الإمام ابن قاسم الغزي رحمه الله تعالى
٣٥	ترجمة الإمام الباجوري رحمه الله تعالى
٥٠	ثناء العلماء على « حاشية الباجوري »
٥٣	عناية العلماء بمتن « الغاية » وشرحه « فتح القريب المجيب »
٦٠	وصف النسخ الخطية
٦٦	منهج العمل في الكتاب
٦٩	صور من النسخ المعتمدة
٨٩	« حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع »
٩١	خطبة الكتاب
١١٩	فائدة : معاني كل الكتب مجموعة في القرآن الكريم
١٥٩	كتاب أحكام الطهارة
١٦٦	أنواع المياه
١٦٩	تنبيه : في أفضل أنواع المياه
١٧٣	فائدة : في كون ماء الآبار حاراً في الشتاء وبارداً في الصيف
١٧٥	أقسام المياه
١٩١	فرع : إذا وقع في الماء مجاور ومخالط وشككنا في تغييره
٢٠٦	فصل : في ذكر شيء من الأعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر

٢١٥	فصل : في بيان ما يحرم استعماله من الأواني وما يجوز
٢٢٣	فصل : في استعمال آلة السواك
٢٣٤	فصل : في فروض الوضوء
٢٦٠	سنن الوضوء
٢٦٨	فائدة : في حكمة ندب غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق
٢٨٣	تتمة : فيما يُسن له الوضوء
٢٨٥	فصل : في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة
٢٩٤	آداب قاضي الحاجة
٣٠٤	تتمة : في بقية آداب قاضي الحاجة
٣٠٦	فصل : في نواقض الوضوء المسماة أيضاً بأسباب الحدث
٣٢٤	تتمة : في بعض القواعد المقررة التي يبنى عليها الكثير من الأحكام
٣٢٥	فصل : في موجب الغسل
٣٣٧	فصل : في فرائض الغسل
٣٤٥	سنن الغُسل
٣٥٠	خاتمة : في مكروهات الغسل وشروطه
٣٥١	فصل : في جملة من الأغسال المسنونة
٣٦١	فصل : في المسح على الخفين
٣٦٤	شروط المسح على الخفين
٣٧٨	مبطلات المسح على الخفين
٣٨٠	تتمة : في استحباب نفخ الخف قبل لبسه
٣٨١	فصل : في التيمم
٣٨٣	شروط التيمم
٣٩٥	فرائض التيمم
٤٠٢	سنن التيمم
٤٠٤	مبطلات التيمم




٤١١	.....	المسح على الجبائر
٤١٨	.....	تتمة : في حكم فاقد الطهورين
٤٢٠	.....	فصل : في بيان النجاسات وإزالتها
٤٤٢	.....	كيفية غسل النجاسة
٤٥١	.....	فصل : في الحيض والنفاس والاستحاضة
٤٦٩	.....	ما يحرم بالحيض والنفاس
٤٧٣	.....	فائدة : في حكم القيام للمصحف والعلماء
٤٧٧	.....	ما يحرم على الجنب
٤٨٠	.....	فائدة : في حكم استعمال ألفاظ القرآن في معنى آخر
٤٨٢	.....	ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر

٤٨٨

### كتاب أحكام الصلاة

٥٢٤	.....	فصل : فيمن تجب عليه الصلاة
٥٣٠	.....	الصلوات المسنونات
٥٣٩	.....	فائدة : في فضل التهجد
٥٤٥	.....	خاتمة : في ذكر ما بقي من صلاة النفل
٥٤٩	.....	فصل : في شروط صحة الصلاة
٥٧٥	.....	فصل : في أركان الصلاة
٥٨٩	.....	فائدة : في قراءة فاتحة الكتاب
٦٢٤	.....	سنن الصلاة
٦٦٨	.....	فيما يسن بعد التشهد الأخير والصلاة
٦٦٩	.....	محتوى المجلد الأول





# حاشية الباجوري

على

شرح العلامة أنور سمرقندي على متن أو شجاع

للإمام السالم والفقير السجدي

إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري

شيخ الجامع الأزهر

رحمة الله تعالى


(١١٩٨-١٢٧٦هـ)


عقوبه

محمود صالح أحمد حسن الحديدي

المجلد الثاني

دار البحوث





# حاشية الباجوري

على

شرح العلامة ابن قاسم الغزبي على متن أبي شجاع

للإمام العالم والفقير الشيرازي

إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري

شيخ الجامع الأزهر

رحمة الله تعالى

(1198-1276هـ)

محمود صالح أحمد حسن الحديدي  
عني به

المجلد الثاني



الطبعة الأولى  
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م  
جميع الحقوق محفوظة للنَّاشِر

## دار المنهاج للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - جدة

حي الكندرة - شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون

هاتف رئيسي 6326666 - الإدارة 6300655

المكتبة 6322471 - فاكس 6320392

ص. ب 22943 - جدة 21416

[www.alminhaj.com](http://www.alminhaj.com)

E-mail: [info@alminhaj.com](mailto:info@alminhaj.com)


ISBN: 978 - 9953 - 541 - 53 - 2

قال صلى الله عليه وسلم :

من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين

رواه الإمام البخاري برقم ( ٧١ )





## فَصْلٌ

فِي أُمُورٍ تُخَالِفُ فِيهَا الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : ( وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ ..... )

## ( فَصْلٌ )

أي : هذا فصل في بيان ما تطلب فيه المخالفة بين الذكر والأنثى .

وإنما ذكر هذا الفصل عقب الهيئات ؛ لأن غالب ما فيه هيئة في الصلاة ، وأفرده بترجمة مع أن غالبه من الهيئات ؛ لأن المقصود التفرقة بين الرجل وغيره ، وأما تلك الهيئات .. فعامة .

قوله : ( في أمور ) أي : في بيان أمور ، وهي خمسة أو أربعة على اختلاف النسخ .  
قوله : ( تخالف فيها المرأة الرجل ) أي : تخالف في هذه الأمور الأنثى ولو صغيرة الذكر ولو صغيراً ، فالمراد بالمرأة : الأنثى ولو صغيرة ، وبالرجل : الذكر ولو صغيراً ، وأسند المخالفة لها مع أن كلاً مخالف للآخر ؛ لشرف الرجل عليها ، وهكذا يقال في كلام المصنف .

قوله : ( في الصلاة ) أي : من حيث الهيئة والصفة ، لا من حيث الأركان والشروط .  
واعترض عليه : بأن في كلامه تَعَلَّقَ حَرْفِي جَرِّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ بِعَامِلٍ وَاحِدٍ ؛ لأن قوله : ( فيها ) متعلق بـ ( تخالف ) ، وكذلك ( في الصلاة ) متعلق بـ ( تخالف ) أيضاً .  
وأجيب : بأنهما ليسا بمعنى واحد ؛ لأن الأول للسببية والثاني للتعدية ، وبأن الأول تعلق به وهو مطلق ، والثاني تعلق به وهو مقيد .

قوله : ( وذكر المصنف ذلك ) أي : المذكور من المخالفة المفهومة من الفعل ، أو ما تخالف فيه المرأة الرجل .

قوله : ( في قوله ) أي : بقوله ، فـ ( في ) بمعنى الباء متعلق بقوله : ( ذكر ) .  
قوله : ( والمرأة تخالف الرجل ) أي : حالة الصلاة ؛ كما نبه عليه الشارح سابقاً بقوله : ( في الصلاة ) ، وتخالفه أيضاً في الصوم ؛ حيث لا تصوم في الحيض والنفاس ،

فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ) : (فَالرُّجُلُ يُجَافِي) أَي : يَرْفَعُ (مِرْفَقِيهِ عَنِ جَنْبِيهِ ، .....

وفي الحج ؛ حيث يجب عليها تغطية رأسها وكشف وجهها ، ولا تخالفه في الزكاة ؛ لاستواء الرجل والمرأة فيها . . . إلى غير ذلك من الأحكام .

قوله : ( في خمسة أشياء ) ، وفي بعض النسخ : ( أربعة أشياء ) .

فعلى النسخة الأولى : تعد المجافاة واحداً ، والإقلال ثانياً ، والجهر في موضع الجهر ثالثاً ، والتسبيح إذا ناب عنه شيء في الصلاة رابعاً ، وكون عورته ما بين سرتة وركبته خامساً .

وعلى الثانية : تعد المجافاة والإقلال واحداً ، والجهر في موضع الجهر ثانياً ، والتسبيح إذا ناب عنه شيء ثالثاً ، وكون عورته ما بين سرتة وركبته رابعاً .

فكل من النسختين صحيح .

قوله : ( فالرجل . . . ) إلخ ؛ أي : ( إذا أردت بيان ذلك . . فأقول لك : الرجل . . . ) إلخ ، وإنما قدم ما يتعلق بالرجل على ما يتعلق بالمرأة ؛ اهتماماً بشأنه ؛ لشرفه عليها .  
قوله : ( يجافي . . . ) إلخ ؛ أي : إن كان ساتراً لعورته ، وإلا . . ضم بعضه إلى بعض ؛ كالمرأة ، ولو في الخلوة .

قوله : ( أي : يرفع ) تفسير باللازم ، والأولى أن يقول : ( أي : يباعد ) لأن المجافاة : المباعدة ، ويقال : عند فلان جفوة ؛ أي : بُعد .

قوله : ( مرفقيه عن جنبه ) أي : في الركوع والسجود أخذاً مما بعد ، فقوله : ( في الركوع والسجود ) راجع للفعلين قبله ، قال القليوبي : ( ولو عممه . . لكان أولى وأحسن )<sup>(١)</sup> ، وعليه : فيجافي مرفقيه عن جنبه في قيامه ، لكن كتب المذهب - كشرحي « الرملي » و« ابن حجر » ، و« شرح المنهج » ، و« شرح الخطيب » - . . ساكتة عن ذلك ؛ ولذلك لم يعتمده بعض المشايخ ، وعليه : فلا يجافي مرفقيه عن جنبه في قيامه ، لكن ما قاله القليوبي هو الظاهر .

(١) حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/٥٤) .

وَيُقَلُّ) أَي: يَرْفَعُ (بَطْنُهُ عَن فَخْذَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ)،  
وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ. (وَإِذَا نَابَهُ) أَي: أَصَابَهُ (شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ.....)

قوله: (وَيُقَلُّ) بضم حرف المضارعة؛ لأنه مضارع أَقَلَّ بمعنى رفع، يقال: أَقَلَّ الشيء يُقَلُّه.

وقوله: (أَي: يرفع بطنه عن فخذه) أي: لأنه أنشط للعبادة، وأبعد عن هيئة الكسالى، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من محل السجود؛ كما في «شرح مسلم» عن العلماء<sup>(١)</sup>.

قوله: (في الركوع والسجود) هكذا في بعض النسخ، وعليه: فتقديم الركوع على السجود؛ لكونه مقدماً عليه في الخارج، وفي بعض النسخ: (في السجود والركوع)، وعليه: فتقديم السجود على الركوع؛ لشرفه عليه، وفي بعض النسخ: (في السجود فقط)، وعليه: فافتصاره على السجود؛ لأنه مظنة الإلصاق، ولأنه أفضل من الركوع، فكان أهم منه؛ كما بخط الميداني، وعليه هذا البعض الأخير شرح الشيخ الخطيب<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ويجهر في موضع الجهر) أي: ويُسرُّ في موضع الإسرار، ولكن اقتصر على الأول؛ لأنه محل المخالفة بين الرجل والمرأة.

قوله: (وتقدم بيانه في موضعه) عبارته ثم: (وهو الصبح وأولتا المغرب والعشاء والجمعة والعيدين) انتهت<sup>(٣)</sup>، وتقدم أن فيها قصوراً؛ إذ بقي منه التراويح والوتر في رمضان، وركعتا الطواف ليلاً، وصلاة خسوف القمر، والاستسقاء ولو نهاراً؛ كما مر<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وإذا نابَه؛ أي: أصابه شيء) سواء كان مباحاً؛ كإذنه في دخول الدار نلمستأذن عليه، أو مندوباً؛ ككتبيه إمامه إذا سها، أو واجباً؛ كإندار أعمى أو نحوه؛

(١) شرح صحيح مسلم للإمام النووي (٢٠٩/٤).

(٢) الإقناع (١٣٤/١).

(٣) انظر (٦٥٠/١ - ٦٥٢).

(٤) انظر (٦٥٠/١).

سَبَّحَ ) فَيَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ؛ بِقَصْدِ الذِّكْرِ فَقَطْ ، .....

كغافل من الوقوع في مهلك ، فإن لم يحصل إلا بالكلام أو الفعل المبطل .. وجب ، وتبطل به الصلاة على الأصح ، أو حراماً ؛ كتنبيه على قتل إنسان عدواناً ، أو مكروهاً ؛ كالتنبيه على النظر إلى شيء يكره النظر إليه ، وكذا يقال في قوله : ( وإذا نابها شيء ... ) إلخ .

فالتسييح والتصفيق بياحان للمباح ، وينديان للمندوب ، ويجبان للواجب ، ويحرمان للحرام ، ويكرهان للمكروه ، فتعريفهما الأحكام الخمسة ، فقولهم : ( يسن التسييح للرجل والتصفيق للمرأة ) .. مرادهم به : بيان حكم التفرقة بين الرجل والمرأة ، لا بيان حكم التنبيه .

قوله : ( سَبَّحَ ) أي : قال : سبحان الله ؛ لخبر « الصحيحين » : « من نابه شيء في صلاته .. فليسيح ، وإنما التصفيق للنساء »<sup>(١)</sup> ، فلو صفق الرجل ، وسبحت المرأة .. كان خلاف الأولى ؛ لمخالفتها السنة ، ولا يكره على المعتمد ، خلافاً لما وقع في المحشي<sup>(٢)</sup> ، ويمكن حمله على الكراهة الخفيفة .

وظاهر قول المصنف : ( سبح ) : أنه لا تحصل السنة بغير التسييح ؛ كـ : لا إله إلا الله ، ونحوها ، وهو مقتضى الحديث السابق ، ولا مانع منه ؛ لأنه لم يرد .

قوله : ( فيقول : سبحان الله ؛ بقصد الذكر ... ) إلخ ، ويشترط قصد الذكر في كل تسييحة ؛ كما أنه يشترط في المبلغ قصده في كل تكبيرة على المعتمد عند الرملي<sup>(٣)</sup> .

وقيل : يشترط قصده عند التسييحة الأولى فقط ؛ كما أنه يشترط في المبلغ قصده عند التكبيرة الأولى فقط على قول الخطيب<sup>(٤)</sup> .

ولا بُدُّ من قرن قصد الذكر بجميع اللفظ ؛ لأنه أضيّق من كناية الطلاق ؛ كما نقل

(١) صحيح البخاري ( ٦٨٤ ) ، صحيح مسلم ( ٤٢١ ) عن سيدنا سول بن سعد الساعدي رضي الله عنهما .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغابة ( ق/٧٥ ) .

(٣) نهاية المحتاج ( ٤٤/٢ ) .

(٤) مغني المحتاج ( ٢٧٣/١ ) .

أَوْ مَعَ الْإِعْلَامِ ، أَوْ أُطْلِقَ .. لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، أَوْ الْإِعْلَامُ فَقَطَّ .. بَطَلَتْ . ( وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ  
مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ ) ، أَمَّا هُمَا .....

عن الرملي وابن حجر<sup>(١)</sup> ، فإن خلا حرف عن القصد .. بطلت صلاته .

قوله : ( أو مع الإعلام ) أي : أو قصد الذكر مع الإعلام ؛ أي : الإفهام ، وهو عطف  
على ( فقط ) .

قوله : ( أو أطلق ) في تركيبه قلاقة<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه لا يظهر عطفه على ما قبله ، فكان  
الأظهر أن يقول : ( فإن أطلق ... ) إلخ .

وقوله : ( لم تبطل صلاته ) ضعيف ، والمعتمد : أنها تبطل في صورة الإطلاق ،  
خلافاً للشارح ومن تبعه ، لكن لا بأس بتقليده وإن كان ضعيفاً ؛ لأن ذلك قد يتفق ،  
ويشق على الشخص قصد الذكر في جميع اللفظ عند كل مرة .

قوله : ( أو الإعلام فقط ) أي : أو بقصد الإعلام دون الذكر .

وقوله : ( بطلت ) أي : ما لم يكن عامياً ، وإلا .. فلا تبطل على قياس ما تقدم في  
المبلغ<sup>(٣)</sup> ، فمحل التفصيل في العالم .

قوله : ( وعورة الرجل ) أي : الذكر ولو صبيّاً ، وإن كان غير مميز بالنسبة للطواف  
إذا وضأه وليه وطاف به ، بخلاف الصلاة ؛ فلا تصح إلا من المميز .

وفي كلامه إظهار في مقام الإضمار ، فكان مقتضى الظاهر أن يقول : ( وعورته )  
خصوصاً وقد أضمر قبل في قوله : ( وإذا ناب .. ) إلخ .

قوله : ( ما بين سرته وركبته ) أي : في نحو الصلاة كالطواف ، وكذلك عند الرجال  
وعند النساء المحارم ، وأما عند النساء الأجانب .. فعورته جميع بدنه ، وفي الخلوة  
السوءتان فقط ؛ كما تقدم<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( أما هما ) أي : السرة والركبة .

(١) نهاية المحتاج (٤١/٢) ، تحفة المحتاج (١٥٨/٢) .

(٢) أي : اضطراب .

(٣) انظر (١٠/٢) .

(٤) انظر (٥٦٢/١) .

فَلَيْسَا مِنَ الْعَوْرَةِ ، وَلَا مَا فَوْقَهُمَا . ( وَالْمَرْأَةُ ) تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ ؛ فَإِنَّهَا ( تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ) فَتُلْصِقُ بَطْنَهَا بِفَخْذَيْهَا فِي رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا ، ( وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا )

وقوله : ( فليسا من العورة ) لكن يجب ستر جزء منهما ؛ ليتحقق ستر العورة ، من باب : ما لا يتم الواجب إلا به . . فهو واجب .

قوله : ( ولا ما فوقهما ) أي : فوق السرة والركبة ؛ فليس من العورة أيضاً .

قوله : ( والمرأة ) لو قال : ( وغيره ) . . لشمّل الخنثى ؛ لأنه كالأنثى ؛ كما سيذكره الشارح بقوله : ( والخنثى كالمرأة )<sup>(١)</sup> ، ويمكن أن يقال : مراد المصنف : المرأة ولو احتمالاً ، فتدخل الخنثى في عبارته .

قوله : ( في الخمسة المذكورة ) هكذا في بعض النسخ ، وعليه : فيعد ضم بعضها إلى بعض شيئين ؛ ضم مرفقيها لجنبها ، وإصاقيها بطنها بفخذيها ، وإن اقتصر الشارح على الثاني ، وكان الأول له : ذكر الأول أيضاً ، وفي بعض النسخ : ( في الأربعة المذكورة ) ، وعليه : فيعد ضم بعضها إلى بعض شيئاً واحداً ، فكل من النسختين صحيح .

قوله : ( فإنها تضم بعضها إلى بعض ) أي : لأنه أستر لها ، ومقتضى إطلاق المصنف : أنها تضم بعضها إلى بعض حتى ركبتيها وقدميها ، والتفريق بينهما إنما هو في الذكر فقط ؛ كما تدل عليه عبارة الرملي ؛ وهي : ( ويفرق الذكر ركبتيه ، ويكون بين قدميه نحو شبر ) انتهت<sup>(٢)</sup> ، خلافاً لقول ابن قاسم ؛ بأنها تفرج بينهما كالرجل<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( فتلصق بطنها بفخذيها ) أي : وتضم مرفقيها لجنبها ، وكان من حق الشارح أن يذكره ؛ لتتم به المقابلة لما تقدم في الرجل<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وتخفيض صوتها ) أي : بحيث لا يسمعها من صلت بحضرتها من الرجال

(١) انظر (١٥/٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٤٩٦/١) .

(٣) فتح الغفار (١/١٠٥) .

(٤) انظر (٨/٢) .

إِنْ صَلَّتْ (بِحُضْرَةِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ) فَإِنْ صَلَّتْ مُتَّفِرَّةً عَنْهُمْ .. جَهَرَتْ . (وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ .. صَفَّقَتْ) ..

الأجانب ؛ دفعاً للفتنة ، وإن كان الأصح أن صوتها ليس بعورة ؛ فلا يحرم سماع صوت المرأة ولو مغنية ، إلا عند خوف الفتنة ؛ بأن كان لو اختلى الرجل بها لوقع بينهما محرم .

قوله : ( إن صلت بحُضرة الرجال الأجانب ) أي : جنسهم ولو واحداً ، ومثلهم : الخنثى ، فلو رفعت صوتها حينئذٍ .. كره ، والحُضرة بتثنية الحاء .

والخنثى يُسْرُ إن صلى بحضرة الرجال الأجانب كالمراة ، بل يُسْرُ بحضرة خنثى مثله ؛ لاحتمال أنوثة القارئ وذكرورة السامع ، ومن قال : يجهر في هذه .. فقد سها ، وأما بحضرة النساء .. فيجهر ؛ لأنه إما ذكر أو أنثى ، وعلى كل من الحالتين : يُسِن له الجهر .

فما في « المجموع » من أنه يُسْرُ بحضرة الرجال والنساء <sup>(١)</sup> .. محمول على ما إذا اجتمع الصنفان معاً ؛ كما تقدم .

قوله : ( فإن صلت منفردة عنهم ) أي : عن الرجال الأجانب ، ومثلهم : الخنثى ؛ كما مر ؛ بأن كانت في الخلوة أو مع النساء أو مع الرجال المحارم .  
وقوله : ( جهرت ) أي : في موضع الجهر ؛ كما هو ظاهر .

قوله : ( وإذا نابها ) أي : أصابها ، ولم يفسره الشارح ؛ لعلمه مما تقدم <sup>(٢)</sup> .  
وقوله : ( شيء ) أي : مباحاً كان أو مندوباً أو واجباً أو حراماً أو مكروهاً ؛ كما مر <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( صفقت ) أي : وإن كانت خالية عن الرجال الأجانب على المعتمد ؛ لأنه وظيفتها ، خلافاً للزركشي ومن تبعه ؛ حيث قال : ( إنها تسبح حينئذٍ ) <sup>(٤)</sup> .

(١) المجموع (٣/٤٤٥) .

(٢) انظر (١٠/٢) .

(٣) انظر (١٠/٢) .

(٤) الخادم (٢/١٧٠) ، وانظر « مغني المحتاج » (١/٢٧٤) .



بَضْرِبِ بَطْنِ الْيَمِينِ عَلَى ظَهْرِ الشَّمَالِ ، .....

ولا يضر التصفيق وإن كثر وتوالى حيث كان بقدر الحاجة ، وكذا لو صفق الرجل ؛ فإنه لا يضر وإن كثر وتوالى .

والفرق بينه وبين دفع المار وإنقاذ نحو الغريق : أن الفعل هنا خفيف ، فأشبهه تحريك الأصابع في سبحة ، أو لنحو جرب ، بخلافه في ذينك .

ولا تبطل الصلاة بالتصفيق ولو بقصد الإعلام ، ولو من الرجل على المعتمد ، بخلاف التسييح بقصد الإعلام ؛ فإنه يبطل الصلاة ، والفرق : أن التسييح لفظ يصلح لقصد الذِّكْر ، والتصفيق فعل لا يصلح له .

واختلف في التصفيق خارج الصلاة ؛ فقيل : يحرم بقصد اللعب ، ويكره بلا قصد اللعب ، وهذا هو المعتمد عند الرملي<sup>(١)</sup> .

وقيل : يكره ولو بقصد اللعب ، وإن كان فيه نوع طرب ، وهذا هو المعتمد عند ابن حجر في « شرح الإرشاد »<sup>(٢)</sup> .

وقيل : يحرم إن قصد به التشبه بالنساء ؛ لأنه من وظيفتهن ، وإلا . . . كره .

وهذا كله فيما إذا لم يحتج إليه ، فإن احتج إليه لتهييج الذِّكْر ؛ كما يفعله الفقراء ، أو لضبط الأنغام ؛ كما يفعله الفقهاء في الليالي ، أو لتدريس ؛ كما يفعله المدرسون في الدروس . . . لم يحرم ، بل ربما كان مطلوباً .

قوله : ( بضرب بطن اليمين على ظهر الشمال ) ليس قيماً ، بل مثله عكسه ، وكذلك ضرب ظهر اليمين على بطن الشمال أو عكسه ، أو ضرب ظهر اليمين على ظهر الشمال أو عكسه ، بخلاف ضرب بطن اليمين على بطن الشمال أو عكسه .

فالحاصل : أن الكيفيات ثمان ، المطلوب منها ستة ، وغير المطلوب كيفيتان ، وإنما لم يكونا مطلوبين ؛ لأنهما يوهمان اللعب ؛ لجريان العادة بهما فيه ، وهما

(١) انظر « حاشية الشبراملسي على النهاية » ( ٤٤/٢ ) .

(٢) فتح الجواد ( ٥١٩/٣ ) .

فَلَوْ ضَرَبْتَ بَطْنًا بِيَطْنٍ بِقَصْدِ اللَّعِبِ وَلَوْ قَلِيلاً مَعَ عِلْمِ التَّحْرِيمِ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهَا ، وَالْخُنْثَى كَالْمَرْأَةِ . ( وَجَمِيعُ بَدَنِ ) الْمَرْأَةِ ( الْخُرَّةُ ) .....

داخلان تحت قول الشارح : ( فلو ضربت بطناً ببطن ... ) إلخ ؛ لأنه صادق بضرب بطن اليمين ببطن الشمال وعكسه .

قوله : ( فلو ضربت بطناً ببطن بقصد اللعب ... ) إلخ : فلو لم تقصد اللعب .. لم تبطل صلاتها ، ويجري ذلك في بقية الكيفيات ؛ فمتى قصدت اللعب .. بطلت صلاتها ؛ لأن قصد اللعب مناف للصلاة ، وإنما خص ذلك بما ذكر ؛ لأن شأنه اللعب ؛ لجريان العادة به ، وعبارة الخطيب : ( فإن فعلته على وجه اللعب ولو ظهر على ظهر ... ) إلخ <sup>(١)</sup> ، فأنت تراه قد صرح بالتعميم .

قوله : ( ولو قليلاً ) أي : لأن الفعل إذا قارنه مناف .. صرّ وإن قلّ .

وقوله : ( مع علم التحريم ) أي : بخلافه مع جهل التحريم ؛ فلا تبطل صلاتها ؛ لعذرهما بالجهل .

قوله : ( بطلت صلاتها ) لمنافاته الصلاة ؛ حتى لو أشارت بإصبعها بقصد اللعب .. بطلت صلاتها .

قوله : ( والخنثى كالمراة ) أي : في الضم وغيره مما مرّ <sup>(٢)</sup> ، ومنه : التصفيق المذكور ، ولو آخر ذلك عن قوله : ( وجميع بدن الحرة ... ) إلخ .. لكان أولى ؛ لأن الخنثى كالمراة فيه أيضاً ، فلو أخره عنه .. لرجع له أيضاً .

قوله : ( وجميع بدن المراة ) أي : حتى باطن قدميها على المعتمد .

ولا يخفى أن هذا هو الخامس من الأمور التي تخالف المراة فيها الرجل ، وجعله المحشي مستدركاً <sup>(٣)</sup> ، ولعل وجهه : أنه تقدم ذكره في شروط الصلاة <sup>(٤)</sup> ، وأنت خبير بأن ذكره هنا من حيث مخالفة المراة للرجل فيه ؛ فلا استدراك .

(١) الإقناع (١/١٣٥) .

(٢) انظر (٢/١٢) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٧٦) .

(٤) انظر (١/٥٦٢) .

عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا) ، وَهَذِهِ عَوْرَتُهَا فِي الصَّلَاةِ ، أَمَا خَارِجَ الصَّلَاةِ .. فَعَوْرَتُهَا جَمِيعُ  
الْبَدَنِ .....

وقد عرفت أن الخنثى مثلها<sup>(١)</sup> ، فلو اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته  
وركبته .. لم تصح صلاته على الأصح ؛ للشك في الستر ، وقيل : تصح ؛ للشك في  
عورته .

وجمع بينهما الشيخ الخطيب ؛ بحمل الأول : على ما إذا شرع في الصلاة وهو  
مقتصر على ستر ما بين سرته وربكته ، والثاني : على ما إذا شرع فيها وهو ساتر لجميع  
بدنه إلا وجهه وكفيه ، ثم عرض له انكشاف ما عدا ما بين السرة والركبة ؛ فلا تبطل  
حينئذ ؛ لأننا تيقنا الانعقاد ، وشككنا في البطلان ، والأصل عدمه .

وهذا الحمل وإن كان بعيداً ؛ لأن الفرض أنه دخل مقتصراً على ستر ما بين سرته  
وركبته ؛ كما هو المتبادر من قولهم : ( فلو اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته  
وركبته ) .. أولى من التناقض ، وتقدم أنه قال : ( وهذا فتوح من العزيز الرحيم ،  
فتح الله على من تلقاه بقلب سليم )<sup>(٢)</sup> ، لكن ضعف ذلك الرملي ، واعتمد البطلان  
مطلقاً ؛ كما مر في ( شروط الصلاة )<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( عورة ) أي : في الصلاة ؛ كما نبه عليه الشارح بقوله : ( وهذه عورتها في  
الصلاة ) .

قوله : ( إلا وجهها وكفيها ) أي : من رؤوس الأصابع إلى الكوعين ظهراً وبطناً ؛  
لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾<sup>(٤)</sup> ، وهو مفسر بالوجه والكفين .  
قوله : ( وهذه ) أي : العورة المذكورة ؛ وهي جميع بدنها إلا وجهها وكفيها .  
وقوله : ( عورتها في الصلاة ) أي : عورة المرأة الحرة في الصلاة .

قوله : ( أما خارج الصلاة .. فعورتها جميع البدن ) أي : عند الرجال الأجانب ،

(١) انظر (١٥/٢) .

(٢) الإقناع (١١٣/١) ، وانظر (٥٦٢/١) .

(٣) نهاية المحتاج (١١٣/١) ، وانظر (٥٦١/١) .

(٤) سورة النور : (٣١) .

( وَالْأَمَةُ كَالرَّجُلِ ) فَتَكُونُ عَوْرَتُهَا مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا .

وأما عند النساء المسلمات ، أو الرجال المحارم . . فعورتها ما بين السرة والركبة ، وكذا في الخلوة ، وعورتها عند النساء الكافرات ما عدا ما يبدو عند المهنة ؛ كما تقدم <sup>(١)</sup> .

قوله : ( والأمة ) أي : الجارية ولو مبعوضة .

وقوله : ( كالرجل ) أي : في الصلاة ، أما خارجها . . فكالحرية ؛ كما وجد في بعض نسخ الشارح ، ولهذا مستثنى من الإطلاق السابق في قوله : ( والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء ) <sup>(٢)</sup> ؛ فإن المرأة فيه شاملة للأمة .

قوله : ( فتكون عورتها . . . ) إلخ : تفرع على قوله : ( والأمة كالرجل ) ، وألحقت بالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة ؛ للاتفاق على أن رأس الأمة ليس بعورة ؛ فلذلك خص بكونه جامعاً دون صدرها مثلاً .

فإن قيل : شرط الجامع في القياس : أن يكون علة في الحكم ؛ كالإسكار في قولهم : النبيذ حرام كالخمر بجامع الإسكار في كل ، والرأس ليست كذلك .

أجيب : بأن ذلك إنما هو في قياس العلة ، وما نحن فيه من قياس الشبه ، وهو لا يشترط فيه ذلك .

(١) انظر (١/٥٦٣) .

(٢) انظر (٢/٧ - ٨) .

## فَصَلِّ

### فِي عَدَدِ مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ

..... وَالَّذِي يُبْطَلُ بِهِ .....

## (فَصَلِّ)

أي : هذا فصل في بيان مبطلات الصلاة ، ولما ذكر ما تنعقد به الصلاة .. عَقَّبَهُ بذكر ما تبطل به .

قوله : ( في عدد مبطلات الصلاة ) فالمقصود من هذا الفصل : بيان عدد المبطلات وإن لم يكن مستوفياً لها ؛ كما سيأتي <sup>(١)</sup> ، وبذلك تعلم : أن قول المحشي : ( لو سكت عن لفظ « عدد » .. لكان أولى وأحسن ) <sup>(٢)</sup> .. غير ظاهر ؛ لما علمت من أن المقصود بيان عدد المبطلات ، وأما أحكامها ؛ نحو بطلان الصلاة بها .. فمستفاد من كلامه ضمناً ؛ كما يفصح عن ذلك قول المصنف : ( والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيئاً ) .  
وهذه المبطلات إن قارنت ابتداء الصلاة .. منعت انعقادها ، وإن طرأت بعد انعقادها .. أبطلتها .

قوله : ( والذي يبطل ... ) إلخ : لا يخفى أن ( الذي ) مبتدأ ، خبره ( أحد عشر شيئاً ) أو ( عشرة أشياء ) على اختلاف النسخ ، ولما كان ( الذي ) جمعاً في المعنى ؛ لكونه من قبيل العام ، وإن كان مفرداً في اللفظ .. صح الإخبار عنه بذلك .

ومراد المصنف بالإبطال : ما يشمل منع الانعقاد ؛ كما تقدمت الإشارة إليه .

قوله : ( به ) لا حاجة إليه ، بل هو مضرٌّ ؛ لأن لفظ ( يبطل ) في كلام المصنف بضم المشناة التحتية مضارع أبطل ، وفاعله ضمير مستتر عائد إلى ( الذي ) ، و ( الصلاة ) مفعول به ، وزيادة الشارح لفظ ( به ) تستدعي قراءة ( تبطل ) بفتح المشناة الفوقية مضارع بطل ، وكون ( الصلاة ) فاعلاً ، وهذا تغيير معيب عندهم .

(١) انظر (١٩/٢ - ٣١) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٧٦) .

ومحل ذلك : إذا كان لفظ ( به ) من كلام الشارح ؛ كما في بعض النسخ ، فإن كان من كلام المصنف ؛ كما في بعض آخر . . فلا إشكال حينئذٍ ، وتعينت قراءة ( تبطل ) بفتح المثناة الفوقية ، وكونُ ( الصلاة ) فاعلاً ، والعائد هو الضمير في لفظ ( به ) على هذه النسخة .

قوله : ( الصلاة ) أي : فرضاً كانت أو نفلًا ، ومثلها : سجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنابة .

قوله : ( أحد عشر شيئاً ) أي : بَعْدَ الأكل والشرب شيئين ، وفي بعض النسخ : ( عشرة أشياء ) أي : بَعْدَهُمَا شيئاً واحداً ، وعلى كل : فالمراد : التقريب للمبتدئ ، وإلا . . فهي تزيد على ذلك ؛ فإن منها : تطويل الركن القصير عمداً ؛ وهو الاعتدال ، والجلوس بين السجدين ، وتخلف المأموم عن إمامه ، وتقديمه عليه بركنين بلا عذر ، وابتلاع نخامة - ويقال لها : نخاعة - وصلت لحدِّ الظاهر - وهو مخرج الحاء على المعتمد - وأمكنه مجَّها ولم يفعل ، وكذا الوثبة الفاحشة ونحوها .

قوله : ( الكلام ) أي : لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس »<sup>(١)</sup> .

والمراد به : النطق ولو بحرفين وإن لم يُفهما ، أو حرف مُفهم ؛ نحو : ( ق ) من الوقاية ، و( ع ) من الوعي ، بخلاف حرف غير مُفهم ، ما لم يكن قاصداً الإتيان بكلام مبطل ، وإلا . . بطلت صلاته ؛ لأنه نوى المبطل وشرع فيه .

والحرف الممدود مع مَدَّتِهِ حرفان ، فتبطل بهما الصلاة ، سواء كانت مَدَّتُهُ ألفاً أو ياءً أو واواً ولو كان الناطق بذلك مكرهاً ؛ لندرة الإكراه فيها .

ويستثنى من ذلك : التلفظ بنذر التبرر فقط بلا تعليق ولا خطاب ؛ كقوله : لله عليّ صلاة أو صوم أو عتق ؛ فلا تبطل به الصلاة ؛ لأن نذر التبرر مناجاة لله ، بخلاف غيره ولو قربة على المعتمد .

(١) أخرجه مسلم ( ٥٣٧ ) عن سيدنا معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه .

ويستثنى أيضاً : إجابة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ممن ناداه ولو بعد موته ،  
خلافاً لتقييد بعضهم بقوله : ( في حياته ) فإنها تجب عليه ولا تبطل بها الصلاة ،  
بخلاف ما لو خاطبه ابتداءً ؛ كقوله : يا رسول الله ؛ فتبطل به الصلاة .

وهل تلحق إجابة سيدنا عيسى وقت نزوله بإجابة نبينا محمد صلى الله عليه  
وسلم ، أو لا ؟

المعتمد : أنها تلحق بها في الوجوب ، لكن تبطل بها الصلاة<sup>(١)</sup> .

وإجابة الوالدين حرام في الفرض ؛ لأن قطعه حرام ، جائزة في النفل ، ثم إن  
شق عليهما عدما . . فالأولى الإجابة ، وتبطل بها الصلاة ، وتقييد المحشي تبعاً  
للقليوبي الجواز بقوله : ( إن شقَّ عليهما عدما )<sup>(٢)</sup> . . يقتضي : أنه إن لم يشق  
عليهما عدما لا تجوز الإجابة ، وليس كذلك ؛ لأن قطع النفل جائز ولو بلا سبب ،  
فكان الصواب أن يقول : ( والأولى : الإجابة إن شقَّ عليهما عدما ) كما في عبارة  
الرملي وغيره<sup>(٣)</sup> .

وخرج بالكلام : الصوت الغفل ؛ أي : الخالي عن الحروف ؛ كأن نهق نهيق الحمير ،  
أو صهيل صهيل الخيل ، أو حاكى شيئاً من الطيور ، ولم يظهر من ذلك حرفان ، ولا  
حرف مفهم ؛ فلا تبطل به صلاته ما لم يقصد به اللعب ، وكذا لو أشار الأخرس بشفتيه  
ولو إشارة مفهومة للفظن أو غيره .

والتنحنح والضحك والبكاء ولو من خوف الآخرة ، والأنين والتأوه والنفخ من الفم  
أو الأنف ، والسعال والعطاس ؛ إن ظهر بشيء من ذلك حرفان أو حرف مفهم . . بطلت  
به الصلاة ، وإلا . . فلا .

نعم ؛ يعذر في اليسير عرفاً من ذلك عند غلبته له وإن ظهر منه حرفان ، ولو من كل

(١) انظر « تحفة المحتاج » مع « حاشية الشرواني » ( ١٥٠/٢ - ١٥١ ) .

(٢) حاشية الرمادي على شرح الغاية ( ق/٧٧ ) ، حاشية القليوبي على شرح الغاية ( ق/٥٥ ) .

(٣) نهاية المحتاج ( ٤٣/٢ ) .

مرة ؛ إذ لا تقصير ، بخلاف الكثير عرفاً من ذلك ؛ فلا يعذر فيه ، بل تبطل به صلاته إن ظهر منه حرفان ، أو حرف مفهم ولو عند الغلبة ؛ لأن ذلك يقطع نظم الصلاة ، إلا إذا صار مرضاً ملازماً له بحيث لا يخلو منه زمناً يسع الصلاة ؛ فإنه لا يضر ؛ كمن به سلس بول ونحوه ، بل أولى .

ويعذر في خصوص التنحج ولو كثر لتعذر ركن قولي ؛ كـ ( الفاتحة ) ، ولا يعذر في التنحج لسنة ؛ كالجهر والسورة وتكبير الانتقالات ، إلا إن احتيج إليه ليعلم المأمومون بانتقالات الإمام ، وكانت الصلاة تتوقف صحتها على الجماعة ؛ كالركعة الأولى من الجمعة وكالمعادة ؛ فيعذر فيه لذلك .

قوله : ( العمد ) أي : مع العلم بالتحريم وبأنه في الصلاة ، أما مع عدم العمد ؛ بأن سبق إليه لسانه ، أو مع عدم العلم بالتحريم ، أو مع عدم العلم بأنه في الصلاة ؛ فإن كان ما أتى به كلاماً قليلاً عرفاً وضبطت بست كلمات عرفية فأقل ؛ أخذاً من قصة ذي اليبدين . . لم يضر إن كان في صورة عدم العلم بالتحريم قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ بعيداً عن العلماء ، فيكون جاهلاً معذوراً ، بخلاف من لم يكن كذلك ؛ لتقصيره بترك التعلم ، فيكون غير معذور .

وإن كان كثيراً عرفاً وضبطت بأكثر من ست كلمات عرفية . . ضرر ؛ لأنه يقطع نظم الصلاة ، ولأن سبق اللسان والنسيان في الكثير نادر .

ففي المفهوم تفصيل ، فلا يعترض : بأن القيود المذكورة إنما يحتاج لها في القليل دون الكثير ، والتقييد بتلك القيود يقتضي خلاف ذلك ؛ فقد اشتهر أن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به .

ولو جهل بطلانها بالتنحج . . عذر في القليل منه دون الكثير ولو مع علمه بتحريم الكلام ؛ لأن هذا مما يخفى على العوام .

ولو جهل تحريم ما أتى به من الكلام مع علمه بتحريم جنس الكلام المتحقق في غيره ؛ كأن قال لإمامه : اقعده أو قم ، وجهل تحريم ذلك ؛ لتعلقه بمصلحة الصلاة مع



علمه بتحريم ما عدا ذلك من الكلام . . فهو معذور ؛ كما شمله كلام ابن المقرئ في « روضه » (١) .

وكذا لو سلم ناسياً ؛ كأن سلم من ركعتين ظاناً كمال صلاته ، ثم تكلم يسيراً ، بشرط ألا يأتي بأفعال مبطله ، وألا يطأ نجاسة .

ولو سلم إمامه فسلم معه ، ثم سلم الإمام ثانياً فقال له المأموم : قد سلمت قبل هذا ، فقال الإمام : كنت ناسياً . . لم تبطل صلاة واحد منهما ؛ أما الإمام . . فلأن كلامه بعد فراغ صلاته ؛ لأنه بعد سلامه الثاني ، وأما سلامه الأول . . فكان نسياناً فلا يضره ، وأما المأموم . . فلأنه يظن أن الصلاة فرغت ، فهو غير عالم بأنه في الصلاة ، لكن يسئ له سجود السهو ثم يسلم ؛ لأنه تكلم بعد انقطاع القدوة ، فلا يتحملة عنه الإمام .

ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلاً . . لم يعذر ؛ كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد ؛ فإنه يُحَدَّ ولا يعذر ؛ إذ حقه بعد العلم بالتحريم الارتداع والكف عن ذلك .

ولو تكلم ناسياً لتحريم الكلام في الصلاة . . بطلت صلاته ؛ كما لو نسي النجاسة على ثوبه .

قوله : ( الصالح لخطاب الأدميين ) أي : الذي شأنه أن يقع بين الأدميين في محاوراتهم ومخاطباتهم ولو خاطب به الجن ، أو الملائكة ، أو غير العاقل ؛ كقوله : يا أرض ، ربي وربك الله ؛ أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك .

واحترز الشارح بقوله : ( الصالح لخطاب الأدميين ) : عن القرآن والذكر والدعاء ، إلا إذا خاطب بالدعاء غير الله تعالى وغير رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ كقوله لعاطس : يرحمك الله ، بخلاف قوله : رحمه الله ، وأما خطابه تعالى ؛ ك ﴿ إِنِّي آتَاكَ نَعْبُدُ

(١) روض الطالب ( ٨٢/١ ) .

سِوَاءَ تَعَلَّقَ بِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ أَوْ لَا .....

وَلِيَّتَاكَ تَشْتَعِيرُ ﴿<sup>(١)</sup>﴾ . فلا يضر ، وكذا خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ كما لو سمع ذكره فقال : الصلاة والسلام عليك يا رسول الله .

ولو نطق بلفظ القرآن مع صارف ؛ كأن استأذنه شخص في أخذ شيء فقال : ﴿يَبِيحِينَ حُذِ الْكِتَابَ يَقُوُّ﴾ ﴿<sup>(٢)</sup>﴾ : فإن قصد القراءة ولو مع التفهيم . . لم تبطل صلاته ، وإلا . . بطلت .

وتبطل بمنسوخ التلاوة وإن بقي حكمه ؛ كـ ( الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما آلبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ) ، لا بمنسوخ الحكم مع بقاء التلاوة ؛ كآية : ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ ﴿<sup>(٣)</sup>﴾ .

وتبطل بالقراءة الشاذة إن غيرت المعنى وكان عامداً عالماً ، وتبطل بالتوراة والإنجيل ونحوهما ، والأحاديث ولو قدسية .

ولو قرأ إمامه : ﴿إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَيَايَاكَ تَشْتَعِيرُ﴾ ، فقال : استعنا بالله . . بطلت صلاته إلا إن قصد بذلك الدعاء ، ولو قال : صدق الله العظيم . . لم تبطل صلاته ؛ لأنه ثناء ، وكذا لو قال : أنا المذنب وأنت الغفور ، كم أحسنت إليّ وأسأت أنا ؛ لأنه متضمن لثناء والدعاء .

قوله : ( سواء تعلق بمصلحة الصلاة أو لا ) .

فالأول : كما لو قال لإمامه إذا قام لركعة زائدة : لا تقم ، أو اقعد ، أو هذه خامسة . والثاني : كما لو تكلم بكلام أجنبي لا مصلحة فيه للصلاة ؛ فتبطل به إجماعاً ، قاله في «المجموع» ﴿<sup>(٤)</sup>﴾ .

(١) سورة الفاتحة : (٥) .

(٢) سورة مريم : (١٢) .

(٣) سورة البقرة : (٢٤٠) .

(٤) المجموع (٨٨/٤) .

قوله : ( والعمل ) أي : الفعل ، ويستثنى منه : ما لو كان ذلك في شدة الخوف ، أو في النفل في السفر إذا مشى ، أو حرك يده أو رجله على الدابة لحاجة .

ويستثنى أيضاً : إجابة النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل ، كما أن إجابته بالقول مستثناة من الكلام بشرط الموافقة ، فإن طلبه بالقول . . أجابه به ، وإن طلبه بالفعل . . أجابه به قل أو كثر ، فيغترف ذلك ، وكذا الاستدبار المحتاج إليه .

وإذا انتهى غرض النبي صلى الله عليه وسلم . . أتم الصلاة فيما وصل إليه ، وليس له أن يعود لمكانه الأول ما لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالعود إليه ، فلو كان إماماً وتأخر عن القوم بسبب الإجابة . . تعين عليهم مفارقتة بمجرد تأخره ، ويحتمل أن يقال لهم : الصبر حتى يتبين الحال ؛ لاحتمال أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالعود إليهم في مكانه الأول .

وهذا كله ما لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بانتظارهم له ، وإلا . . اتبعوه .  
قوله : ( الكثير ) أي : في العرف ، وضبط بثلاثة أفعال فأكثر ، ولو بأعضاء متعددة ؛ كأن حرك رأسه ويديه ، ويحسب ذهاب اليد وعودها مرة واحدة ما لم يسكن بينهما ، وكذا رفع الرجل سواء عادت لموضعها الذي كانت فيه أو لا ، أما ذهابها وعودها . . فمرتان .

ومثل العمل الكثير : الوثبة الفاحشة ؛ وهي النَّطَّة ، وكذا تحريك كل البدن أو معظمه ولو من غير نقل قدميه .

ومحل البطلان بالعمل الكثير : إن كان بعضو ثقيل ، فإن كان بعضو خفيف . . فلا بطلان ؛ كما لو حرك أصابعه من غير تحريك كفه في سبحة ، أو حل أو عقد أو حرك لسانه أو أذنيه أو شفته أو ذكره ولو مراراً متعددة متوالية ؛ إذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم ، فأشبه الفعل القليل .

ولو تردد في فعل هل هو قليل أو كثير . . فالمعتمد : أنه لا يؤثر ، وقيل : يؤثر ، وقيل : يوقف إلى بيان الحال .

أَلْمَتَوَالِي ؛ كَثَلَاتِ خَطَوَاتٍ ، عَمْدًا كَانَ ذَلِكَ .....

وإنما قيد العمل بالكثير ، بخلاف الكلام العمد فيستوي قليله وكثيره في الإبطال ؛ لأن العمل يتعذر الاحتراز عنه فعفي عن القليل ؛ لأنه لا يخل بالصلاة ، بخلاف الكلام العمد ، وأما غير العمد .. فقد سبق أنه لا يضر قليله <sup>(١)</sup> .

قوله : ( المتوالي ) أي : المتتابع عرفاً ؛ بحيث لا يعد العمل الثاني منقطعاً عن الأول ، ولا الثالث منقطعاً عن الثاني ، وقيل : بالأ يكون بين الفعلين ما يسع ركعة بأخف ممكن ، وقيل : بالأ يطمئن بينهما ، والمعتمد : الأول ، وإن اقتضى كلام المحشي أن ضابط التوالي : ألا يسكن بين الفعلين <sup>(٢)</sup> .

وخرج بالمتوالي : غير المتوالي عرفاً ؛ بحيث يعدّ العمل الثاني منقطعاً عن الأول ، والثالث منقطعاً عن الثاني . . . وهكذا على المعتمد المتقدم <sup>(٣)</sup> ، ولا يكفي التسكين ، خلافاً للمحشي ، فلا يضرّ غير المتوالي بالضابط المذكور ولو كثر جداً .

قوله : ( كَثَلَاتِ خَطَوَاتٍ ) جمع خَطْوَة بفتح الخاء بمعنى نقل الرجل مرة واحدة ، وأما بضم الخاء . . فهي اسم لما بين القدمين ، وليس مراداً هنا .

ولا فرق في البطلان بين أن تكون الثلاث خطوات بقدر خطوة واحدة ، وبين ألا تكون كذلك ، ولو فعل واحدة بنية الثلاث . . بطلت صلاته ؛ لأنه قصد المبطل وشرع فيه ، بخلاف ما لو نوى الإتيان بثلاث خطوات مثلاً ؛ فلا تبطل صلاته بمجرد نية ذلك ، بل بالشروع فيه .

ولا فرق في البطلان أيضاً بين أن تكون الأفعال من جنس ؛ كالخطوات المذكورة ، وبين أن تكون من أجناس ؛ كخطوة ، وضربة ، وخلع نعل .

قوله : ( عمدًا ) خير ( كان ) مقدم ، و ( ذلك ) اسمها مؤخر ، وهو عائد على ( العمل الكثير ) .

(١) انظر (٢٠/٢) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٧٧) .

(٣) انظر (٢٤/٢) .

أَوْ سَهَوًا ، أَمَّا الْعَمَلُ الْقَلِيلُ .. فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ . (وَأَلْحَدْتُ) .....

وقوله : ( أو سهواً ) عطف على قوله : ( عمداً ) فسهو الفعل المبطل كعمده .  
قوله : ( أما العمل القليل .. ) إلخ : مقابل لـ ( الكثير ) ، والمراد : القليل ولو  
احتمالاً ، فيشمل : ما لو شك في فعل هل هو كثير أو قليل ؛ فلا يضر على المعتمد ؛  
كما مر<sup>(١)</sup> .

ومحل عدم البطلان بالعمل القليل : إذا لم يكن من جنس الصلاة ، فإن كان منه ؛  
كزيادة ركوع .. بطلت صلاته به إن كان عمداً .

نعم ؛ لو قعد بعد الهوي للسجود قعدة قصيرة .. لم تبطل صلاته ؛ لأن القعود عهد  
في الصلاة غير ركن ؛ كالقعود للاستراحة ، فلم يكن القصير منه قاطعاً لنظم الصلاة ،  
بخلاف نحو الركوع ؛ فإنه لم يعهد في الصلاة إلا ركناً ، فكان قاطعاً لنظم الصلاة ؛  
لأن تغييره لها إذا زيد أشد .

قوله : ( فلا تبطل الصلاة به ) أي : بالعمل القليل ولو عمداً ، فعمده كسهوه في  
عدم إبطال الصلاة .

نعم ؛ إن قصد به اللعب .. بطلت صلاته .  
قوله : ( والحدث ) أي : ولو من فاقد الطهورين على المعتمد ؛ لأن صلاته شرعية  
يبطلها ما يبطل غيرها ؛ كما هو ظاهر كلام الأصحاب ، خلافاً لما جرى عليه الإستوي  
من عدم بطلان صلاته ؛ لفقد طهارته بالكلية<sup>(٢)</sup> .

ومن الحدث : نوم غير مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ ؛ فتبطل صلاته به .  
ومحل بطلانها بالحدث : إذا كان قبل التسليمة الأولى ، أما إذا أحدث بعدها ولو  
قبل التسليمة الثانية .. فإنه لا يضر ؛ لأن عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لا  
يؤثر .

ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف ؛ ليوهم الناس أنه رَعَفَ ؛

(١) انظر (٢/٢٤) .

(٢) طراز المحافل في ألغاز المسائل (ص ١٣٠ - ١٣١) .

الْأَصْغَرَ وَالْأَكْبَرَ . ( وَحُدُوثُ النَّجَاسَةِ ) الَّتِي لَا يُعْفَى عَنْهَا ، وَلَوْ وَقَعَ عَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ يَابِسَةٌ ، فَتَنْفُسَ ثَوْبُهُ حَالًا . . . لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ . . . . .

سترأ على نفسه ، وكذا إذا أحدث وهو منتظر للصلاة ؛ خصوصاً إذا قربت إقامتها ، أو أقيمت بالفعل .

قوله : ( الأصغر والأكبر ) عمداً أو سهواً ولو من دائم الحدث غير حدثه الدائم .  
قوله : ( وحدث النجاسة ) لا حاجة إلى لفظ ( الحدث ) إلا لأجل مراعاة البطلان مع أنه لم يراع ذلك في سابقه ، فلو قال : ( والنجس ) . . لكان أنسب بقوله : ( والحدث ) .

وسواء كان حدث النجاسة على ثوبه وإن لم يتحرك بحركته ؛ كطرف عمامته الطويل ، أو بدنه ، حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه ، وإنما جعل داخل ذلك كظاهرة هنا ، بخلاف غسل الجنابة ونحوها ؛ لغلظ أمر النجاسة ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( التي لا يعفى عنها ) ، أما التي يعفى عنها . . فلا تبطل الصلاة بها .

قوله : ( ولو وقع . . . ) إلخ : هذا كاستثناء من قوله : ( وحدث النجاسة ) .

وقوله : ( على ثوبه ) أي : أو بدنه فنحاهها حالاً .

وقوله : ( يابسة ) ليس بقيد ، بل مثلها الرطبة إذا ألقاها بما وقعت عليه حالاً من غير قبض ولا حمل له ؛ بأن وضع يده على الطاهر ودفعه .

نعم ؛ يحرم إلقاؤها في المسجد إن لزم تنجيسه بها ، فيقطع الصلاة ويرميها خارجه ثم يستأنفها حيث اتسع الوقت ، وإلا . . رماها وأتم الصلاة ، ثم يجب عليه تطهير المسجد .

قوله : ( فنفس ثوبه حالاً ) أي : قبل مضي أقلّ الطمأنينة ، ومثل نفس الثوب : إلقاؤه بها ، فلو نحاهما بيده . . بطلت صلاته ، أو يعود فيها . . فكذا في أوجه الوجهين ، وهو المعتمد .

(١) انظر ( ٥٥٦/١ ) .

( وَأَنْكِشَافُ الْعَوْرَةِ ) عَمْدًا ، فَإِنْ كَشَفَهَا الرِّيحُ فَسْتَرَهَا فِي الْحَالِ . . لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ . ( وَتَغْيِيرُ  
الْبَيْتَةِ ) .....

قوله : ( وانكشاف العورة ) أي : كلها أو بعضها مما يجب ستره لصحة الصلاة .  
وإنما عبر بالانكشاف دون الكشف ؛ إشارة إلى أنه لا يشترط أن يكون بفعله ؛ كما  
لو طيرت الريح سترته إلى مكان بعيد أو قريب ولم يستر عورته في الحال .  
قوله : ( عمدًا ) فيضر كشفها عمدًا ولو سترها حالاً ، ويضر كشفها سهواً إن لم  
يسترها حالاً ، وإلا . . لم يضر .  
واعلم : أن وصف الانكشاف بالعمد لا يظهر إلا باعتبار ما ينشأ عنه ؛ وهو الكشف ؛  
كما قاله بعضهم .

قوله : ( فإن كشفها الريح . . . ) إلخ : خرج بالريح : غيره ولو بهيمة ؛ كقرد ، أو غير  
مميز ؛ فيضر ولو سترها حالاً ، فالريح قيد معتبر ، خلافاً لما جرى عليه المحشي من  
أنه ليس قيداً ، بل غير الريح مثله <sup>(١)</sup> ، فالمعتمد المتلقى عن الأشياخ قديماً وحديثاً ؛  
خلافه ؛ لأن غير الريح له اختيار في الجملة .

قوله : ( فسترها في الحال ) أي : قبل مضي أقل الطمأنينة .  
وقوله : ( لم تبطل صلاته ) أي : لأنه يغتفر هذا العارض اليسير ، ما لم يتكرر  
ويتوال ؛ بحيث يحتاج في السترمعه إلى حركات كثيرة متوالية ، وإلا . . بطلت صلاته .  
قوله : ( وتغيير النية ) أي : ولو إلى صلاة أخرى ، فلو قلب صلاته التي هو فيها  
صلاة أخرى عالمًا عامدًا . . بطلت صلاته ، إلا إذا قلب فرضاً نفلًا مطلقاً ليدرك جماعة  
مشروعة وهو منفرد ، فسلم من ركعتين ليدركها ؛ لم تبطل صلاته ، بل يندب له القلب  
إن كان الوقت واسعاً ، فإن كان ضيقاً ؛ بأن كان بحيث لو قلب لم يدرك الصلاة بتمامها  
في الوقت . . حرم القلب ، فلو قلبها نفلًا معيناً ؛ كركعتي الضحى . . لم تصح ، أو  
كانت الجماعة غير مشروعة ؛ كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر . . فلا

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٧٨) .

كَأَنَّ يَنْوِيَ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ . (وَاسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ) كَأَنَّ يَجْعَلُهَا خَلْفَ ظَهْرِهِ . (وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ) .....

يجوز له القلب ؛ كما ذكره في « المجموع »<sup>(١)</sup> ، وكما لو كان الإمام ممن يكره الاقتداء به ؛ فلا يندب القلب ، بل يكره ، ولو قام للثالثة من الثلاثية أو الرباعية . . لم يندب القلب ، بل يباح ، وكذا لو كان في الأولى ولو من الثنائية ؛ لأن النفل المطلق يجوز فيه الاقتصار على ركعة .

قوله : ( كأن ينوي الخروج . . . ) إلخ ؛ أي : أو يتردد فيه ، أو يُعلق قطعها بشيء ، وإن لم يعلم وجوده فيها ؛ لمنافاة ذلك كله للنية .

وقوله : ( من الصلاة ) بخلاف ما لو نوى الخروج من الصوم أو الاعتكاف أو الحج أو العمرة ؛ فلا يبطل شيء منها بذلك ؛ لأن الصلاة أضيق باباً منها .

قوله : ( واستدبار القبلة ) أي : جعلها جهة دبره ، وهو ليس بقيد ، بل المدار على التحول عنها بصدرة ولو يمناً أو يسرة ؛ حتى لو حرفه إنسان قهراً عنه . . بطلت صلاته ولو عاد عن قرب ؛ لندرة ذلك في الصلاة ، بخلاف ما لو انحرف عنها جاهلاً أو ناسياً وعاد عن قرب ؛ فلا تبطل صلاته .

نعم ؛ يجوز ذلك في النافلة في السفر ، وفي صلاة شدة الخوف ؛ كما تقدم في ( شروط الصلاة )<sup>(٢)</sup> .

ويكره الالتفات بالوجه يمناً أو يسرة ، إلا لحاجة ؛ فلا يكره .

قوله : ( كأن يجعلها خلف ظهره ) أي : أو ينحرف عنها بصدرة ، فالاستدبار ليس بقيد ؛ كما علمت .

قوله : ( والأكل والشرب ) بضم الهمزة والشين ، بمعنى المأكول والمشروب ؛ كما يشير إليه قول الشارح : ( كثيراً كان المأكول والمشروب أو قليلاً ) ، وأما الأكل والشرب بمعنى الفعلين فيهما وإن بطلت بهما الصلاة عند كثرتهما ، ولو لم يصل

(١) المجموع ( ١٨٣/٤ - ١٨٤ ) .

(٢) النظر ( ٥٧٠/١ ) .



كَثِيرًا كَانَ الْمَأْكُولُ وَالْمَشْرُوبُ أَوْ قَلِيلًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ جَاهِلًا  
تَحْرِيمَ ذَلِكَ ..

إلى الجوف شيء من المأكل والمشروب .. فهما داخلان في العمل الكثير المذكور  
أنفأ .

قوله : ( كثيراً ) خبر ( كان ) مقدم ، و( المأكل ) اسمها مؤخر ، و( المشروب )  
عطف عليه .

ولا فرق في الكثير بين الجاهل والناسي وغيرهما ؛ فتبطل الصلاة به مطلقاً ، بخلاف  
الصوم ؛ فإنه لا يبطل بالكثير من الجاهل والناسي .

وفرقوا بين الصلاة والصوم ؛ بأن للصلاة هيئة مذكرة ، بخلاف الصوم ، وهذا إنما  
يصلح فرقاً في الناسي دون الجاهل ، والفرق الصالح فيهما : أن الصلاة ذات أفعال  
منظومة ، والكثير من ذلك يقطع نظمها ، بخلاف الصوم ؛ فإنه كف .

قوله : ( أو قليلاً ) أي : ولو من الريق المختلط بغيره ، ولو كان بفيه سكرة مثلاً  
فذابت فبلع ذوبها .. بطلت صلاته ؛ إذ القاعدة : أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة  
غالباً ، وخرج بقولنا : ( غالباً ) : ما لو أكل قليلاً ناسياً فظن البطلان ، ثم أكل قليلاً  
عامداً ؛ فإن ذلك يبطل الصوم ؛ لأنه كان من حقه الإمساك وإن ظن البطلان ، فلما  
أكل .. بطل صومه تغليظاً عليه ، ولا يبطل الصلاة ؛ لأنه معذور بظنه البطلان ولا  
إمساك فيها .

قوله : ( إلا أن يكون الشخص في هذه الصورة ) أي : صورة القليل ، بخلاف  
الكثير ؛ فلا استثناء فيه .

وقوله : ( جاهلاً ) أي : أو ناسياً للصلاة ، بخلاف المكره ؛ فإنه تبطل صلاته ؛ لندرة  
الإكراه فيها .

ولا بُدُّ في الجاهل أن يكون معذوراً ؛ بأن قرب عهده بالإسلام ، أو نشأ بعيداً عن  
العلماء ، بخلاف غير المعذور .

قوله : ( تحريم ذلك ) أي : القليل من المأكل والمشروب .

(وَالْفَهْقَهَةُ) ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْتَبَرُ عَنْهَا بِالضَّحِكِ . (وَالرَّذَّةُ) وَهِيَ قَطْعُ الْإِسْلَامِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ .

قوله : (والفهقهة) هي ضحك مع صوت ، والمراد هنا : مطلق الضحك ؛ ولذلك قال الشارح : (ومنهم من يعبر عنها بالضحك) .

ومحل البطلان بها : إن ظهر بها حرفان فأكثر ، أو حرف مفهم ، فالبطلان فيها من جهة الكلام المشتملة عليه ، ولو غلبه الضحك . . لم تبطل صلاته إلا إن كثر ، فيغتفر اليسير للغلبة ؛ كما علم مما مر<sup>(١)</sup> .

وخرج بالضحك : التبسم ؛ فلا تبطل به الصلاة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم تبسم في الصلاة ، فلما سلم . . سُئِلَ عن ذلك ، فقال : « مرَّ بي ميكائيل فضحك لي فتبسمت له »<sup>(٢)</sup> ؛ كما بخط الميداني .

قوله : (وَالرَّذَّةُ) أي : ولو صورية ؛ كالواقعة من الصبي ؛ فتبطل بها الصلاة ؛ كما نقل عن والد الروياني ؛ لمنافاتها الصلاة وإن لم تكن ردة حقيقية<sup>(٣)</sup> .

قوله : (وهي قطع الإسلام) أي : استمراره ودوامه .

وقوله : (بقول أو فعل) أي : أو عزم ؛ فالأول : كأن يقول : الله ثالث ثلاثة ، والثاني : كأن يسجد لصنم ، والثالث : كأن يعزم على الكفر غداً .

١- انظر (٢٠/٢) .

٢- أخرجه الدارقطني (١٧٥/١) ، والبيهقي في « الكبرى » (٢٥٢/٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

٣- انظر « حاشية البيهقي على الخطيب » (٧٩/٢) .

## فَصَلِّ

### فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ

( وَرَكَعَاتِ الْفَرَائِضِ ) ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : ( وَعَدَدُ رَكَعَاتِ الْفَرَائِضِ ) أَي : فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ .....

## ( فَصَلِّ )

أي : لهذا فصل فيما تشتمل عليه الصلاة من عدد الركعات وغيرها ، وما يجب عند العجز عن القيام أو القعود أو الاضطجاع ، فهذا الفصل معقود لشيئين ، وغالب ما فيه خلا عنه غالب الكتب المطولة ، وإنما ذكره المصنف ؛ لزيادة الإيضاح للمبتدئ شفقة عليه .

وقد جرى على طريقة المتقدمين من ذكر الشيء إجمالاً بعد ذكره تفصيلاً ؛ فإنه ذكر أولاً أركان الصلاة وأبعاضها وهيئاتها تفصيلاً ، ثم ذكرها ثانياً إجمالاً ، بخلاف طريقة المتأخرين ؛ فإنهم يذكرون الشيء أولاً إجمالاً ، ثم يذكرونه تفصيلاً .

قوله : ( ورَكَعَاتِ الْفَرَائِضِ ) أي : وعدد ركعات الفرائض ، فهو على تقدير مضاف ؛ كما في بعض النسخ التي نبه عليها الشارح بقوله : ( وفي بعض النسخ : وعدد ركعات الفرائض )<sup>(١)</sup> .

والمراد : الفرائض بحسب الأصل ؛ ليخرج المنذور ؛ فإنه لا حصر له ، وفي بعض النسخ : ( المفروضة ) بدل ( الفرائض ) .

قوله : ( أي : في كل يوم وليلة ) أي : ولو تقديراً ؛ ليشمل الأيام الثلاثة من أيام الدجال وليلة طلوع الشمس من مغربها ؛ كما تقدم<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( في صلاة الحضر ) قيد أول .

وقوله : ( إلا في يوم الجمعة ) استثناء من قوله : ( في كل يوم وليلة ) ، وهو بمنزلة

(١) قوله : ( التي نبه عليها الشارح بقوله ... ) إلخ : لعل هذا موجود في النسخة التي كتب عليها شيخنا المؤلف ، وإلا .. فلا وجود لذلك في النسخ التي بيدي . اهـ من هامش الكاستلية والعامرة .

(٢) انظر (٤٩٣/١) .

(سَبْعَةَ عَشَرَ رَكْعَةً) . أَمَّا يَوْمُ الْجُمُعَةِ .. فَعَدَدُ رَكَعَاتِ الْفَرَائِضِ فِي يَوْمِهَا : خَمْسَةَ عَشَرَ رَكْعَةً ، .....

قيد ثانٍ ، وعبارة الخطيب : ( غير يوم الجمعة )<sup>(١)</sup> ، وجميع ما ذكره المصنف مقيد بهذين القيدين وإن لم ينبه الشارح عليهما فيما بعد .

قوله : ( سبعة عشر ركعة ) كان القياس : ( سبع عشرة ركعة ) لأن المعدود مؤنث مذكور ، فما وقع في عبارة المصنف على خلاف القياس ، ولعله تحريف من النسخ .

والحكمة في كونها سبع عشرة - كما قاله الإمام الرازي - : أن زمن اليقظة من اليوم واللييلة سبع عشرة ساعة ، فجعل لكل ساعة ركعة ؛ لتكون كفارة لما وقع فيها من الذنوب ، وإنما كان زمن اليقظة من اليوم واللييلة سبع عشرة ساعة ؛ لأن النهار المعتدل اثنتا عشرة ساعة ، وزمن سهر الإنسان من أول الليل ثلاث ساعات ، ومن آخره ساعتان ، فالجملة سبع عشرة ساعة<sup>(٢)</sup> .

لكن لا يخفى أن اعتدال النهار إنما هو في يومين من السنة فقط ؛ كما يقوله أهل التميقات ، وسهر الإنسان من أول الليل ومن آخره إنما هو لبعض ناس قليلين ؛ ولذلك قيل : هذه حكمة كالورد ؛ شُمِّها ولا تَدْعُكُهَا .

قوله : ( أما يوم الجمعة ... ) إلخ : هذا محترز القيد الثاني ، وقوله بعدُ : ( وأما عدد ركعات صلاة السفر ... ) إلخ .. محترز القيد الأول ، فأخذ الشارح محترز القيدين لسابقين على اللف والنشر المشوش .

قوله : ( فعدد ركعات الفرائض في يومها خمسة عشر ركعة )<sup>(٣)</sup> ، كان القياس : ( خمس عشرة ركعة ) لما مر ، إلا أن الشارح صنع مثل صنيع المصنف ؛ مجازة له .

(١) الإقناع (١/١٤١) .

(٢) مفاتيح الغيب (٨٦/٢٥ - ٨٧) .

(٣) قول الشارح : ( في يومها ) إظهاراً في موضع الإضمار ، وإلا ... فتمتضي الظاهر أن يقول : ( فيه ) ؛ أي : في يوم الجمعة .  
استخدم ذكره ، فتأمل . اهـ من هامش الكاستنية والعامرة .

وَأَمَّا عَدَدُ رَكَعَاتِ صَلَاةِ السَّفَرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ لِلْقَاصِرِ . . . فَإِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً . وَقَوْلُهُ : ( فِيهَا  
أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً ، . . . )

وإنما كان عدد ركعات الفرائض في يوم الجمعة خمس عشرة ركعة ؛ لأن  
الجمعة خامسة يومها ، لكن هذا إذا لم تجب صلاة الظهر أيضاً ، وإلا . . . كانت  
تسع عشرة .

ولا يخفى أن الخمس عشرة ركعة فيها ثلاثون سجدة ، وثلاث وثمانون تكبيرة ،  
ومئة وخمس وثلاثون تسبيحة ، وثمان تشهدات ، وأما عدد السلام . . . فلا يختلف في  
كل الأحوال .

قوله : ( وأما عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم ) أي : وليلة .

وقوله : ( للقاصر ) أي : بالنسبة للقاصر ، وأما بالنسبة للمتم . . . فهو كعدد ركعات  
صلاة الحضر .

وقوله : ( بإحدى عشرة ركعة ) أي : لأن كلاً من الظهر والعصر والعشاء ركعتان عند  
القصر كالصبح ، فهذه ثمان ، تضم إليها ثلاثة المغرب فتصير إحدى عشرة ركعة .  
ولا يخفى أن الإحدى عشرة ركعة فيها اثنتان وعشرون سجدة ، وإحدى وستون  
تكبيرة ، وتسع وتسعون تسبيحة ، وست تشهدات ، وأما عدد السلام . . . فلا يختلف في  
كل الأحوال ؛ كما علمت .

قوله : ( وقوله ) أي : قول المصنف ، وهو مبتدأ ، خبره ( ظاهر غني عن الشرح ) ،  
ولعله بالنسبة لما ظهر له ، وإلا . . . ففي كلام المصنف ما يعسر فهمه على كثير من  
الطلبة .

قوله : ( فيها ) أي : الفرائض ، أو ركعات الفرائض ، فالضمير عائد إما للمضاف أو  
للمضاف إليه ، وقد علمت أن جميع ما ذكره المصنف مقيد بصلاة الحضر وغير يوم  
الجمعة .

قوله : ( أربع وثلاثون سجدة ) أي : لأنها سبع عشرة ركعة ، في كل ركعة سجدتان ،  
فإذا ضربت اثنين عدد السجدتين في سبع عشرة عدد الركعات . . . كان الحاصل ما ذكر ؛

وَأَرْبَعٌ وَتَسْعُونَ تَكْبِيرَةً ، وَتِسْعُ تَشَهُدَاتٍ ، وَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ ، وَمِئَةٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً ،

وهو أربع وثلاثون ؛ في الصبح أربع سجدات ، وفي الظهر ثمان سجدات ، وفي العصر كذلك ، وفي المغرب ست سجدات ، وفي العشاء ثمان سجدات .

قوله : ( وأربع وتسعون تكبيرة ) بتقديم المثناة على السين ؛ لأن في كل ركعة خمس تكبيرات ؛ تكبيرة عند الهوي للركوع ، وتكبيرة عند الهوي للسجود الأول ، وتكبيرة عند الرفع منه ، وتكبيرة عند الهوي للسجود الثاني ، وتكبيرة عند الرفع منه ، فإذا ضربت خمسة عدد التكبيرات في سبع عشرة عدد الركعات . . كان الحاصل خمساً وثمانين تكبيرة ، تضم إليها خمس تكبيرات الإحرام للصلوات الخمس ، وأربع تكبيرات عند القيام من التشهد الأول فيما عدا الصبح .

فالجمله : أربع وتسعون تكبيرة ؛ منها خمس واجبة ؛ وهي تكبيرات الإحرام ، والباقي هيئات ؛ في الصبح إحدى عشرة تكبيرة ، وفي المغرب سبع عشرة تكبيرة ، وفي كل رباعية اثنتان وعشرون تكبيرة .

قوله : ( وتسع تشهدات ) بتقديم المثناة على السين ؛ لأن في الصبح تشهداً واحداً ، وفي كل من الأربع الباقية تشهدين ، فالجمله تسع تشهدات ؛ منها خمس واجبة ؛ وهي التشهدات الأخيرة ، وأربع مندوبة ؛ وهي التشهدات الأولى في غير الصبح من الصلوات الأربع .

قوله : ( وعشر تسليمات ) أي : لأن في كل صلاة تسليمتين ؛ منها خمس واجبة ، ومنها خمس مندوبة .

قوله : ( ومئة وثلاث وخمسون تسبيحة ) أي : باعتبار أدنى الكمال ؛ فإن في كل ركعة تسع تسبيحات ؛ ثلاث في الركوع ، وثلاث في السجود الأول ، وثلاث في سجود الثاني ، فإذا ضربت التسع عدد التسبيحات في سبع عشرة عدد الركعات . . كان الحاصل ما ذكر ؛ وهو مئة وثلاث وخمسون ؛ في الصبح ثمان عشرة تسبيحة ، وفي المغرب سبع وعشرون ، وفي كل رباعية ست وثلاثون تسبيحة .

وأما باعتبار أعلى الكمال . . فهي خمس مئة وإحدى وستون تسبيحة ؛ لأن في

وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ : مِئَةٌ وَسِتُّ وَعِشْرُونَ رُكْنًا : فِي الصُّبْحِ : ثَلَاثُونَ رُكْنًا ، وَفِي الْمَغْرِبِ : اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْنًا ، .....

كل ركعة ثلاثاً وثلاثين ؛ في الركوع إحدى عشرة ، وفي السجود الأول كذلك ، وفي السجود الثاني مثل ذلك ، فإذا ضربت ثلاثاً وثلاثين عدد التسيبحات في سبع عشرة عدد الركعات . . كان الحاصل ما ذكر .

قوله : ( وجملة الأركان في الصلاة ) أي : المفروضة وهي الخمس ، لكن المصنف إنما اعتبر الرباعية من حيث هي ، وجعل السجود ركنين ؛ لاختلاف محله ، وإن جعله ركناً واحداً في فصل الأركان ؛ لاتحاد جنسه ، وأسقط هنا الترتيب ؛ لكونه ليس فعلاً محسوساً ، وأسقط أيضاً نية الخروج ؛ لأن كونها ركناً ضعيف ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ، فلا يستقيم كلامه إلا بذلك ، ولو اعتبر كل الرباعيات . . لعدّها مثتين وأربعة وثلاثين ، أو مثتين وتسعة وثلاثين ركناً بعد الترتيب في كل صلاة .

قوله : ( مئة وست وعشرون ركناً )<sup>(٢)</sup> ؛ أي : لأن في كل ركعة اثني عشر ركناً : القيام ، وقراءة ( الفاتحة ) ، والركوع ، والطمأنينة فيه ، والاعتدال ، والطمأنينة فيه ، والسجود الأول ، والطمأنينة فيه ، والجلوس بين السجدين ، والطمأنينة فيه ، والسجود الثاني ، والطمأنينة فيه .

فهذه تتكرر في كل ركعة ، ويزاد عليها ستة أركان لا تكرر فيها ؛ وهي : النية ، وتكبيرة الإحرام في أول الصلاة ، والجلوس الأخير ، والتشهد فيه ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، والتسليمة الأولى .

وعلى هذا : ففي الصبح : ثلاثون ركناً ؛ كما قال المصنف ؛ لأن الركعتين فيهما أربعة وعشرون ركناً ، وتضم إليها الستة التي لا تتكرر مع إسقاط الترتيب ، فإذا عدته . . كان في الصبح أحد وثلاثون ركناً .

وفي المغرب : اثنان وأربعون ركناً ؛ كما قال المصنف ؛ لأن الثلاث ركعات فيها

(١) انظر (١/٥٧٥) .

(٢) كذا في النسخ ، والقياس : ( مئة وستة ... ) .

وَفِي الرُّبَاعِيَّةِ : أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْنًا . . . ) إِلَى آخِرِهِ . . . طَاهِرٌ غَنِيٌّ عَنِ الشَّرْحِ . ( وَمَنْ عَجَزَ  
عَنِ الْقِيَامِ . . . )

سنة وثلاثون ركناً ، وتضم إليها الستة المتقدمة مع إسقاط الترتيب <sup>(١)</sup> ، فإذا عدده . .  
كان في المغرب ثلاثة وأربعون ركناً .

وفي الرباعية : أربعة وخمسون ركناً ؛ كما قال المصنف ؛ لأن الأربع ركعات فيها  
ثمانية وأربعون ركناً ، وتضم إليها الستة السابقة مع إسقاط الترتيب ، فإذا عدده . .  
كان في الرباعية خمسة وخمسون ركناً ، فكلام المصنف مبني على إسقاط الترتيب مع  
إسقاط نية الخروج ؛ كما علمت .

قوله : ( إلى آخره ) كان الأولى : حذفه ؛ لأنه لا يظهر إلا لو لم يستوف كلام  
المصنف ، وهنا قد استوفاه ؛ فلا محل لهذه الكلمة .

قوله : ( ظاهر غني عن الشرح ) غير مسلم ، ولعله باعتبار ما ظهر له ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> .

#### [ ما يجب عند العجز عن أفعال الصلاة ]

قوله : ( ومن عجز عن القيام . . . ) إلخ : هذا شروع في الشق الثاني من المعقود له  
هذا الفصل ، ومناسبة ذلك هنا : أنه لما عدَّ الأركان وحرَّضَ على معرفتها . . كان ذلك  
مظنة أن يتوهم أن الصلاة لا تؤدي إلا على هذا الوجه المعروف ، فأشار إلى بيان أنها  
تؤدي على الوجه المقذور عليه عند العجز عن غيره .

وإنما خص القيام دون بقية الأركان ؛ لأن الأغلب العجز عنه ، ولو طرأ العجز في  
أثناء الصلاة . . أتى بمقدوره ، كما لو طرأت القدرة في أثنائها ؛ فإنه يأتي بمقدوره  
أيضاً ، وتجب القراءة في هوي العاجز ؛ لأنه أكمل مما بعده ، بخلاف نهوض القادر ؛  
فلا تجزئه القراءة فيه ؛ لقدرة عليها فيما هو أكمل منه ، فلو قرأ فيه شيئاً . . أعاده .

ولو قدر على القيام بعد القراءة . . وجب قيام بلا طمأنينة ؛ ليركع منه ، وإنما لم  
تجب الطمأنينة ؛ لأنه غير مقصود لنفسه .

(١) انظر (٣٦/٢) .

(٢) انظر (٣٤/٢) .



وإن قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة .. انتقل إلى حدِّ الركوع ؛ ليطمئن ، فإن انتصب ثم رقع عامداً عالماً .. بطلت صلاته ، أو بعد الطمأنينة .. فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال إلى حدِّ الراكعين ؛ كما في « أصل الروضة »<sup>(١)</sup> ، ومقتضاه : أنه يجوز له ذلك ، وبه صرح الرافعي ، وقيده بما إذا انتقل منحنيًا ، بخلاف ما إذا انتقل منتصباً<sup>(٢)</sup> ، وعلى الأول : يحمل إطلاق « الروض » الجواز<sup>(٣)</sup> ، وعلى الثاني : يحمل إطلاق « المجموع » المنع<sup>(٤)</sup> .

ولو قدر عليه في الاعتدال قبل الطمأنينة .. قام واطمأن ، وكذا بعدها إن أراد قنوتاً في محله ؛ وهو اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح ، وإلا .. فلا يلزمه القيام ؛ لأن الاعتدال ركن قصير فلا يطول ، وقضية المعلل - وهو عدم لزوم القيام - .. جوازه ، وقضية التعليل - وهو أن الاعتدال ركن قصير فلا يطول - .. منعه ، وهو أوجه ، فالمعتمد : عدم جواز القيام حينئذٍ ؛ أخذاً بمقتضى التعليل ، فإن قنت قاعداً عامداً عالماً .. بطلت صلاته ؛ لأنه أحدث جلوساً للقنوت مع القدرة على القيام ، وينبغي تقييده : بما إذا طال جلوسه ؛ لأنه لا يضر جلسة يسيرة بين الاعتدال والسجود .

## فصل في إكراه

[ فيمن يتوقى الشبهات فيضعف عن أداء الفرائض ]

سئل الشيخ عز الدين : عن رجل يتقى الشبهات ، ويقتصر على ما يسد الرمق من نبات الأرض ونحوه ، فضعف بسبب ذلك عن القيام في الفرائض ، وعن الجمعة والجماعات ؟

فأجاب : بأنه لا خير في ورع يؤدي إلى ترك فرائض الله تعالى<sup>(٥)</sup> .

(١) روضة الطالبين (٢٣٨/١) .

(٢) الشرح الكبير (٤٨٧/١) .

(٣) روض الطالب (٧٠/١) .

(٤) المجموع (٢٢٩/٣) .

(٥) انظر « حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب » (١٤٦/١) .

فِي الْفَرِيضَةِ) لِمَشَقَّةِ تَلْحَقُهُ فِي قِيَامِهِ .. (صَلَّى جَالِسًا) عَلَى أَيِّ هَيْئَةٍ شَاءَ ، وَلَكِنَّ  
أَفْتَرَاشَهُ ..

قوله : ( في الفريضة ) أي : ولو فائتة في الصحة ، فيقضيها على حسب حاله .  
وخرج بالفريضة : النافلة ؛ فإنه يجوز له القعود فيها مع القدرة على القيام ،  
والاضطجاع مع القدرة على القعود ، ولا يجوز الاستلقاء وإن أتم ركوعه وسجوده ؛  
لأنه لم يرد ؛ كما في « المنهج »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( لمشقة تلحقه في قيامه ) أي : بحيث تُذهب خشوعه أو كماله ، وهو مراد  
من عبر بالمشقة الشديدة ؛ لأن إذهاب الخشوع أو كماله ينشأ عن مشقة شديدة ؛  
ولذلك قال الرافعي : ( ولا نعني بالعجز عدم الإمكان فقط ، بل ما يشمل خوف الهلاك ،  
أو الغرق ، أو دوران رأس في حق راكب السفينة )<sup>(٢)</sup> ، أو زيادة مرض ، أو طول مشقة  
شديدة ؛ كما تقدم بعض ذلك<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( صَلَّى جَالِسًا ) لحديث عمران بن حصين السابق ؛ وهو أنه قال : كانت  
بي بواسير ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ، فقال : « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ  
لَمْ تَسْتَطِعْ .. فِقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ .. فَعَلِي جَنْبٍ »<sup>(٤)</sup> ، زاد النسائي : « فَإِنْ لَمْ  
تَسْتَطِعْ .. فَمَسْتَلْقِيًا ، لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا »<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( على أي هيئة شاء ) أي : من افتراش أو تورك أو نحوهما .

قوله : ( ولكن افتراشه ) أي : جلوسه مفترشاً ، سمي بذلك ؛ لافتراشه رجله ؛ كما  
عبر<sup>(٦)</sup> .

١\* منهج الطلاب ( ص ١٥ ) .

٢\* شرح الكبير ( ٤٨١/١ ) .

٣\* نظر ( ٥٨٢/١ ) .

٤\* أخرجه البخاري ( ١١١٧ ) ، وانظر ( ٥٨٣/١ ) .

٥\* لم نقف على هذه الزيادة في « سنن النسائي » الصغرى والكبرى ، ولم يعزها الحافظ أنمزي إليه في « تحفة الأشراف »

٦\* ( ١٨٥ ) ، وعزاها كثير من المحدثين والفقهاء إلى النسائي ، ولعلها من اختلاف النسخ ، والله تعالى أعلم ، وانظر

« التلخيص الحبير » ( ٤٠٨/١ ) .

٦\* نظر ( ٦٦٦/١ ) .

فِي مَوْضِعِ قِيَامِهِ أَفْضَلُ مِنْ تَرْبُعِهِ فِي الْأَظْهَرِ . ( وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ .. صَلَّى مُضْطَجِعاً ) ،  
فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْأَضْطِجَاعِ .. صَلَّى مُسْتَلْقِياً عَلَى ظَهْرِهِ وَرِجْلَاهُ لِلْقِبْلَةِ ، .....

وقوله : ( في موضع قيامه ) ليس بقيد ؛ إذ مثله : سائر الجلسات ، ما عدا الجلوس  
الأخير .

وقوله : ( أفضل من تربعه ) أي : وهو أفضل من بقية الكيفيات ، فيلزم من كون  
الافتراض أفضل من التربع أن يكون أفضل من بقية الجلسات ؛ لأن الأفضل من الأفضل  
من شيء أفضل من ذلك الشيء .  
والتربع معروف ، سمي بذلك ؛ لأن الجالس أدخل أربعته - أي : ساقيه وفخذيته -  
بعضها في بعض .

قوله : ( في الأظهر ) أي : على القول الأظهر ، وهو المعتمد .

قوله : ( ومن عجز عن الجلوس ) أي : بأن حصل له من الجلوس المشقة المتقدمة  
في القيام<sup>(١)</sup> .

قوله : ( صَلَّى مُضْطَجِعاً ) أي : لحديث عمران السابق<sup>(٢)</sup> ، والأفضل : أن يكون  
على جنبه الأيمن ، ويكره على الأيسر بلا عذر ؛ كما جزم به في «المجموع»<sup>(٣)</sup> ،  
ويستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوباً ، ويجب أن يجلس للركوع والسجود إن لم  
يشق عليه .

قوله : ( فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْأَضْطِجَاعِ ) أي : للحقوق المشقة السابقة له من الاضطجاع<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( صَلَّى مُسْتَلْقِياً عَلَى ظَهْرِهِ ) أي : لحديث عمران السابق على رواية  
النسائي<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( وَرِجْلَاهُ لِلْقِبْلَةِ ) عبارة الخطيب : ( وَأَخْمَصَاهُ لِلْقِبْلَةِ )<sup>(٦)</sup> ، والأخمصان :

(١) انظر (٣٩/٢) .

(٢) انظر (٥٨٣/١) .

(٣) المجموع (٢٧٠/٤) .

(٤) انظر (٣٩/٢) .

(٥) انظر (٥٨٣/١) .

(٦) الإقناع (١٤٢/١) .

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ . . أَوْماً بِطَرْفِهِ ، وَتَوَى بِقَلْبِهِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُهَا بِوَجْهِهِ بِوَضْعِ شَيْءٍ تَحْتَ رَأْسِهِ ، وَيَوْمِيٌّ بِرَأْسِهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِيْمَاءِ بِرَأْسِهِ . . أَوْماً بِأَجْفَانِهِ ، .....

تثنية أخمص ، وحقيقته : المنخسف في باطن القدم ، لكن المراد به هنا : جميع باطن القدم ، ولعل ذلك هو السر في قول شارحنا : ( ورجلاه للقبلة ) .

قوله : ( فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ ) أي : المذكور ؛ من القيام والقعود والاضطجاع والاستلقاء .

وقوله : ( أَوْماً ) بهمزة في آخره .

وقوله : ( بِطَرْفِهِ ) بسكون الراء ؛ أي : بصره ، وأما الطَّرْفُ - بفتح الراء - فهو آخر تحيل مثلاً ، ولو عبر بـ ( أجفانه ) . . لكان أولى .

وقد أسقط الشارح قبل ذلك مرتبة ؛ وهي الإيماء برأسه مع جعل سجوده أخفض من ركوعه ، على أن هذه العبارة يعني عنها قوله : ( ويومئ برأسه . . ) إلخ ، مع ما فيها من المؤاخذة ، فالأولى : إسقاطها .

قوله : ( ونوى بقلبه ) هذا معلوم ؛ لأن النية لا تكون إلا بقلبه ، ولعل مراده : أنه ينوي بقلبه من غير تلفظه بالنية ؛ لكونه عاجزاً عن الأقوال وإن كان التلفظ بالنية سنة عند القدرة .

قوله : ( ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت رأسه ) أي : إن قدر عليه ، فإن عجز عنه . . وجب الاستقبال بالأخمصين فقط .

ومحل ذلك كله : إذا لم يكن في الكعبة وهي مسقوفة ، وإلا . . فلا يجب عليه وضع شيء تحت رأسه ؛ لأنه كيفما توجه فهو مستقبل لجزء منها ؛ حتى لو كان في الكعبة . . كفى أن ينكب على وجهه وإن لم تكن مسقوفة ؛ لأنه مستقبل لأرضها .

قوله : ( ويومئ برأسه في ركوعه وسجوده ) ، ويجعل حينئذ سجوده أخفض من ركوعه .

وقوله : ( أَوْماً بِأَجْفَانِهِ ) ، ولا يجب حينئذ أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِيمَاءِ بِهَا . . أَجْرَى أَرْكَانَ الصَّلَاةِ عَلَى قَلْبِهِ ، وَلَا يَتْرُكُهَا مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا .  
وَالْمُصَلِّي قَاعِدًا لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ : « مَنْ صَلَّى قَاعِدًا . . فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، . . . . . »

على المتجه ، خلافاً للجوجري ومن تبعه <sup>(١)</sup> ؛ لعدم ظهور التمييز بينهما حساً في  
الإيماء بالأجفان ، بخلافه في الإيماء بالرأس ؛ فإنه يظهر التمييز بينهما فيه .  
قوله : ( فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِيمَاءِ بِهَا ) أي : بالأجفان .

وقوله : ( أَجْرَى أَرْكَانَ الصَّلَاةِ عَلَى قَلْبِهِ ) أي : أخطرها بقلبه قولية كانت أو فعلية  
إن عجز عن الأقوال كالأفعال ، ويسن له إجراء السنن أيضاً على قلبه ؛ فيجري الصلاة  
على قلبه وجوباً في الواجب ، وندباً في المندوب ، فينوي بقلبه ويمثل نفسه قائماً  
وقارئاً وراكعاً . . . وهكذا .

ولا يلزم نحو الجالس والمومئ إجراء الأركان على قلبه ؛ كما نقله الرملي عن  
الإمام <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وَالْمُصَلِّي قَاعِدًا لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ) ، وكذا المصلي مضطجعا ، أو مستلقياً مع  
الإيماء برأسه أو بأجفانه ، أو إجراء أركان الصلاة على قلبه .

نعم ؛ إن كان ذلك لإكراه . . وجبت الإعادة ؛ لندرة الإكراه في الصلاة ، وكذلك من  
صلى وهو مصلوب على خشبة مثلاً ؛ فتجب عليه الإعادة .

قوله : ( وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ ) ، وكذلك المصلي مضطجعا أو مستلقياً ولو  
مع إجراء الصلاة على قلبه ؛ لأنه معذور أيضاً .

قوله : ( وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . ) إلخ : هو وارد على قوله : ( وَلَا يَنْقُصُ  
أَجْرُهُ ) ، وحاصل الجواب : أن كلامنا في العاجز والحديث في القادر .

قوله : ( مَنْ صَلَّى قَاعِدًا . . فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ) أي : مع تساوي صفات الصلاتين ؛  
بأن لم تزد إحداهما بنحو خشوع أو تدبر قراءة أو ذكر أو نحو ذلك .

(١) انظر « حاشية الجبرمي على شرح المنهج » (٢٥٧/١) .

(٢) نهاية المحتاج (٤٥١/١) ، نهاية المطلب (٢١٨/٢) .

وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا . . فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ . . فَمَحْمُولٌ عَلَى النَّفْلِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ .

واعتمد الرملي تبعاً لإفتاء والده : أن عشر ركعات من قيام أفضل من عشرين ركعة من قعود مع استواء الزمان والصفات<sup>(١)</sup> ، لكن مقتضى الحديث حيث قال : « من صَلَّى قاعداً . . فله نصف أجر القائم » . . أن العشرين ركعة من قعود مساوية في الأجر للعشر ركعات من قيام .

قوله : ( ومن صَلَّى نائماً ) أي : مضطجعا ، لا مستلقياً ؛ لعدم وروده ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> ؛ ولذلك لم يقل : ( ومن صَلَّى مستلقياً . . فله نصف أجر المضطجع ) .

قوله : ( فله نصف أجر القاعد )<sup>(٣)</sup> مقتضاه : أن العشرين ركعة من اضطجاع مساوية للعشر ركعات من قعود ، وعلى قياس ما تقدم عن الرملي : أن العشر ركعات من قعود أفضل من العشرين من اضطجاع .

قوله : ( فمحمول على النفل عند القدرة ) أي : على القيام في الأول ، والقعود في الثاني .

وهذا في حقنا ، وأما في حقه صلى الله عليه وسلم . . فلا ينقص أجره ، فمن خصائصه : أن تطوعه قاعداً مع قدرته ، وكذا مضطجعا . . كتطوعه قائماً في الأجر<sup>(٤)</sup> .

١ : نهاية المحتاج ( ٤٥٢/١ ) .

٢ : نظر ( ٥٨١/١ ) .

٣ : أخرجه البخاري ( ١١١٥ ) عن سيدنا عمران بن الحصين رضي الله عنهما .

٤ : نظر « الخصائص الكبرى » ( ٢٥٣/٢ ) .

(فَضْلَانِ)

[ فيما يطلب ممن ترك شيئاً من الصلاة ]

أي : هذا فصل في بيان ما يُطلب ممن ترك شيئاً من الصلاة قولاً أو فعلاً ، فرضاً كانت الصلاة أو نفلأ ، وترجم بعضهم عن هذا الفصل بقوله : فصل في سجود السهو ؛ أي : في السجود الذي سببه السهو ، فهو من إضافة المسبب للسبب .

والسهو لغةً : نسيان الشيء والغفلة عنه ، والمراد به هنا : مطلق الخلل الواقع في الصلاة ، سواء كان عمداً أو نسياناً ، فصار حقيقة عرفية في ذلك .

وسجود السهو من خصوصيات هذه الأمة ، ولم يعلم في أي سنة شرع<sup>(١)</sup> ؛ وإنما شرع جبراً للخلل ، وإرغاماً للشيطان ، ولم يجب كجبر الحج ؛ لأنه لم يشرع لترك واجب ، بخلاف جبر الحج ، ولا يدخل صلاة الجنائز ، بخلاف سجدتي التلاوة والشكر ؛ فإنه يدخلهما على المعتمد ، ولا يضر كون الجابر أكثر من المجبور .

والسهو جائز في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؛ ولذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم ؛ فقد ذكر ابن العربي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم سها في الصلاة خمس مرات :

- إحداها : أنه شك في عدد الركعات .
- ثانيها : أنه قام من ركعتين ولم يتشهد .
- ثالثها : أنه سلم من ركعتين ثم عاد .
- رابعها : أنه سلم من ثلاث ركعات ثم عاد .
- خامسها : أنه قام لخامسة سهواً<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر « حاشية الجمل على شرح المنهج » (١/٤٤٦) .

(٢) الفتوحات المكية (١/٤٨٤) .

(وَأَلْمَتُوا مِنْ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ : فَرَضٌ) ، وَيُسَمَّى بِالرُّكْنِ أَيْضاً . (وَسُنَّةٌ ، وَهَيْئَةٌ)

وَهُمَا .....

فإن قيل : كيف سها صلى الله عليه وسلم مع أنه لا يقع السهو إلا من القلب الغافل  
اللاهي ؟

أجيب : بأنه غاب عن كل ما سوى الله فسها عن غيره تعالى واشتغل بتعظيم الله  
فقط .

وما أحسن قول بعضهم<sup>(١)</sup> :

يَا سَائِلِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ كَيْفَ سَهَا وَالسَّهْوُ مِنْ كُلِّ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهِي  
قَدْ غَابَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ سِرُّهُ فَسَهَا عَمَّا سِوَى اللَّهِ فَالتَّعْظِيمُ لِلَّهِ  
قوله : (والمتروك) أي : الذي يتركه المصلي عمداً أو سهواً ؛ كما شمله  
كلامهم .

وقوله : (من الصلاة) أي : ما عدا صلاة الجنازة ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> ، و(من) تبعية ،  
فخرجت : الشروط ؛ لأنها خارجة عن ماهية الصلاة ، فلا يقال : عمومته يشمل نحو  
لاستقبال ولا يلائمه التفصيل الآتي .

قوله : (ثلاثة أشياء) أي : أحد ثلاثة أشياء .

قوله : (فرض) المراد به : الركن فقط ، لا ما يشمل الشرط ؛ كما يشير له قول  
الشارح : (ويسمى بالركن أيضاً) أي : كما يسمى بالفرض .

قوله : (وسنة) أي : بعض ، فالمراد بها هنا : خصوص البعض ؛ بدليل ذكر الهيئة  
بعدها ، وإلا . . فالسنة تشمل البعض والهيئة ؛ كما علم مما تقدم<sup>(٣)</sup> .

قوله : (وهيئة) أي : سنة لا يجبر تركها بسجود السهو .

قوله : (وهما) أي : السنة والهيئة .

١ : نورد البيهقي النظام النيسابوري في « غرائب القرآن » ( ٢٥٩/١ ) .

٢ : النظر ( ٤٤/٢ ) .

٣ : النظر ( ٥٤٩/١ ) .



مَا عَدَا الْفَرْضَ . وَبَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ الثَّلَاثَةَ فِي قَوْلِهِ : ( فَأَلْفَرْضُ لَا يَنْوِبُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ ، بَلْ  
إِنْ ذَكَرَهُ ) .....

وقوله : ( ما عدا الفرض ) أي : من السنة التي تجبر بالسجود وهي البعض ، والسنة  
التي لا تجبر به وهي الهيئة .

قوله : ( ويبيّن المصنف الثلاثة ) أي : أحكام الثلاثة التي هي الفرض والسنة والهيئة .  
وقوله : ( في قوله ) متعلق بـ ( بيّن ) .

قوله : ( فالفرض ) أي : إذا أردت بيان ذلك .. فأقول لك : الفرض ، فالفاء واقعة  
في جواب شرط مقدر .

والمراد : الفرض المتروك سهواً ؛ لأن المتروك عمداً تبطل الصلاة بتركه ، فلا يلائم  
قوله : ( بل إن ذكره والزمان قريب ... ) إلخ .

قوله : ( لا ينوب عنه سجود السهو ) أي : لا يقوم مقامه ولا يكفي عنه .

قوله : ( بل إن ذكره ... ) إلخ : إضراب انتقالي عن قوله : ( لا ينوب عنه سجود  
السهو ) ، وكلام المصنف فيما لو تذكره بعد السلام ؛ بدليل قوله : ( والزمان قريب ) ،  
فلذلك حمّله الشارح على ذلك ، لكن أدرج في شرحه لكلام المصنف ما لو تذكره  
قبل السلام ؛ كما لا يخفى .

والمراد بذكره : علمه بتركه ، وخرج به : الشك فيه : فإن كان الفرض الذي شك فيه  
هو النية أو تكبيرة الإحرام .. استأنف الصلاة ؛ لأنه شك في الانعقاد ، والأصل عدمه ،  
ما لم يتذكر قبل مضي أقل الطمأنينة ، وإلا .. بنى على صلاته إن كان الشك في ذلك  
قبل السلام ، فإن كان الشك فيه بعده .. ضرّاً أيضاً ما لم يتذكر ولو بعد طول الزمان .  
وإن كان غير النية وتكبيرة الإحرام .. لم يؤثر الشك فيه بعد السلام وإن قصر  
الفصل ؛ لأن الظاهر : وقوع السلام عن تمام ، وإن كان قبله .. تداركه ؛ كما لو علم  
تركه .

والمعتمد : أن الشك في الشرط ؛ كالطهارة بعد السلام .. لا يؤثر ؛ للمشقة ؛  
كالركن ، خلافاً لما في « المجموع » من أنه يؤثر ، فارقاً : بأن الشك في الركن يكثر ،

أَيُّ : الْفَرْضَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ .. أَتَى بِهِ وَتَمَّتْ صَلَاتُهُ، .....

بخلافه في الشرط ، وبأن الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد ، والأصل استمراره ،  
بخلافه في الشرط<sup>(١)</sup> ، قال في « الخادم » : ( وهو فرق حسن )<sup>(٢)</sup> ، لكن المنقول :  
عدم الإعادة ، وهذا هو المتجه .

وإن كان الشك في الشرط قبل السلام . . . ضَرَّ ، ما لم يتذكر عن قرب ؛ كالتنية وتكبيرة  
الإحرام ، وكذا إذا شك فيه قبل الصلاة ، فلو شك هل تطهر أم لا قبل الصلاة . . فليس  
له الدخول فيها ؛ لأنه لا سبيل إلى الصلاة مع الشك في الطهارة ، ما لم يتذكر أنه  
متطهر ، وإلا . . . جاز له الدخول فيها ، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الشيخ أبي حامد ؛  
من جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه ، فصورته : أنه يتذكر أنه متطهر ، وإلا . .  
فلا تنعقد<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( أَي : الْفَرْضَ ) تفسير للضمير المفعول .

وقوله : ( وهو في الصلاة ) أَي : والحال أنه في الصلاة .

قوله : ( أَتَى بِهِ ) أَي : فوراً وجوباً في غير المأموم ، أما المأموم . . فيتدارك بعد  
سلام إمامه بركعة .

ومحل كونه يأتي به : إن لم يستمر على سهوه حتى فعل مثله ، وإلا . . قام المفعول  
مقامه ولغا ما بينهما ، وتدارك الباقي من صلاته .

قوله : ( وتمت صلاته ) ثم إن كان هناك زيادة . . سجد للسهو ؛ كأن سجد قبل  
ركوعه سهواً ثم تذكره ؛ فإنه يقوم ويركع ، ثم يسجد في آخر صلاته للسهو ؛ لجبر  
هذه الزيادة<sup>(٤)</sup> .

وإن لم يكن هناك زيادة . . لم يسجد للسهو ؛ كأن ترك السجدة الأخيرة من  
لركعة الأخيرة ثم تذكرها قبل سلامه ؛ فإنه يأتي بها ، ولا يسجد للسهو ؛ لعدم

(١) المجموع (١/٥٢٩ - ٥٣٠) .

(٢) الخادم (٢/١٩٢) .

(٣) انظر « المجموع » (١/٥٣٠) .

(٤) قوله : ( هذه الزيادة ) أَي : لأنه زاد سجوداً في غير موضعه وهو يبطل عمده . اهـ من هامش ( أ ) .

أَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ السَّلَامِ ( وَالزَّمَانَ قَرِيبٌ . . . أَتَى بِهِ وَبَنَى عَلَيْهِ ) مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ( وَسَجَدَ  
لِلسُّهُوِ ) ، .....

الزيادة<sup>(١)</sup> ، وكما لو كان المتروك هو السلام فتذكر ولو بعد طول الفصل ولم ينتقل عن موضعه ؛ فإنه إذا تذكره . . . يأتي به من غير سجود .

قوله : ( أو ذكره بعد السلام ) مقابل لقوله : ( وهو في الصلاة ) .

قوله : ( والزمان قريب ) أي : والحال أن الزمان الذي بين سلامه وتذكره قريب عرفاً ، فيعتبر القرب بالعرف .

وقيل : يعتبر بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين ؛ وهو أنه صلى الله عليه وسلم بعد أن سلم من ركعتين سهواً من صلاة الظهر . . . مشى إلى جانب المسجد واستند إلى خشبة فيه كالغضبان ، فقال ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « كل ذلك لم يكن » ، فقال ذو اليدين : بل بعض ذلك قد كان ، فالتفت صلى الله عليه وسلم إلى الصحابة وقال : « أحق ما يقول ذو اليدين ؟ » قالوا : نعم ، فتذكر صلى الله عليه وسلم ، فقام مستقبلاً وصلى الركعتين الباقيتين ، وسجد للسهو ثم سلم<sup>(٢)</sup> .

فإن لم يكن الزمان قريباً عرفاً ، أو بأن زاد على القدر المتقدم . . . استأنف الصلاة ، وكذا لو وطئ نجاسة رطبة أو يابسة ، ولم يفارقها حالاً ؛ فإنه يستأنف الصلاة .  
قوله : ( أتى به ) أي : وجوباً .

وقوله : ( وبني عليه ما بقي من الصلاة ) أي : وإن تكلم قليلاً واستدبر القبلة وخرج من المسجد من غير أفعال مبطلّة ، سهواً كان ذلك أو عمداً ؛ لاعتقاده أنه ليس في صلاة .

وتفارق هذه الأمور وطء النجاسة : بأنها تغتفر في الصلاة في الجملة .

قوله : ( وسجد للسهو ) أي : لأنه سهواً بما يبطل عمده ؛ وهو السلام قبل تمام

(١) قوله : ( لعدم الزيادة ) أي : لأنه لم يزد ما يبطل عمده . اهـ من هامش ( أ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ٤٨٢ ) ، ومسلم ( ٥٧٣ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَهُوَ سُنَّةٌ ؛ كَمَا سَيَأْتِي ، لَكِنْ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ فِي الصَّلَاةِ ، .....

الصلاة ؛ كما هو الفرض ، فقولُ المحشي تبعاً للقلبيي : ( قوله : « وسجد للسهو » أي : إن أتى بما يبطل عمده ، وإلا .. فلا )<sup>(١)</sup> . . ليس في محله ؛ لأن الفرض أنه بعد السلام .

نعم ؛ تقدم التفصيل فيما لو تذكر وهو في الصلاة ، فلعله انتقل نظره<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وهو ) أي : سجود السهو المفهوم من قوله : ( وسجد للسهو ) .

وقوله : ( سنة ) أي : لا واجب ؛ فلا تبطل الصلاة بتركه .

قوله : ( كما سيأتي ) أي : في قول المصنف : ( وسجود السهو سنة )<sup>(٣)</sup> ، وإنما نبّه عليه الشارح هنا ؛ تعجيلاً للفائدة وتوطئة لما بعده .

قوله : ( لكن ... ) إلخ : استدراك على عموم قوله : ( وهو سنة ) فكأنه قال : ولكنه ليس سنة مطلقاً ، بل في مواضع مخصوصة .

قوله : ( عند ترك مأمور به في الصلاة ) أي : من الأبعاض ، بخلاف الهيئات ، وقتوت النازلة ، وسجود التلاوة ، ولو قال : ( مأمور به من الصلاة ) . . لكان أولى ؛ ليفيد خروج نحو قنوت النازلة ؛ فإنه سنة في الصلاة لا منها .

ودخل تحت قوله : ( عند ترك مأمور به ) : ما لو تيقن ترك بعض من الأبعاض ، وما لو شك في ترك بعض مُعَيَّن ؛ لأن المراد بقوله : ( عند ترك مأمور به ) ولو بالشك ، فلو شك في ترك بعض مُعَيَّن ؛ كقنوت . . سجد ؛ لأن الأصل عدم الفعل .

بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة ؛ كأن يقول : هل أتيت بجميع المندوبات أو تركت مندوباً منها ؟ وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم ؛ كأن ترك مندوباً وشك هل هو بعض أو لا ، وكأن شك هل ترك بعضاً أو لا ؛ فلا يسجد في هذه الصور ،

١ : حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٨١ ) . حاشية القليوبي على شرح الغاية ( ق/٥٧ ) .

٢ : نظر ( ٤٧/٢ ) .

٣ : نظر ( ٦٢/٢ ) .

وإنما لم يسجد في الأخيرة مع أن الأصل عدم الفعل ؛ لأنه ضعف بالإبهام مع الشك ، فعلم من ذلك : أن المبهم ليس كالمُعَيَّن ، خلافاً لمن زعم خلافه .

نعم ؛ لو علم ترك بعض وشك هل هو التشهد الأول أو غيره من الأبعاض . . كان المبهم هنا كالمُعَيَّن ، ويتصور الشك في ترك التشهد الأول وترك القنوت في صلاة : بما إذا كان يصلي الصبح خلف من يصلي المغرب وشك هل الإمام ترك التشهد الأول فيتطرق الخلل إليه ، أو ترك هو القنوت ؛ فيسجد للسهو ؛ لعلمه بمقتضى السجود على كل حال ، وإنما لم يضعف بالإبهام ؛ لتقويه بتيقن الترك .

قوله : ( أَوْ فِعْلٍ مَّنْهِيٍّ عَنْهُ فِيهَا ) أي : أو عند فعل شيء منهي عنه في الصلاة مما يبطل عمدته فقط ؛ كزيادة ركوع أو سجود ، بخلاف ما لا يبطل عمدته ولا سهوه ؛ كالاتفات بالوجه والخطوة والخطوتين ؛ فلا يسجد لذلك ؛ لعدم ورود السجود له ، وبخلاف ما يبطل عمدته وسهوه ؛ كالعمل الكثير ، والكلام الكثير ؛ فلا يسجد لذلك ؛ لأنه ليس في صلاة ، وليس هناك ما يبطل سهوه ولا يبطل عمدته ؛ كما تقتضيه القسمة العقلية .

ودخل تحت قوله : ( أَوْ فِعْلٍ مَّنْهِيٍّ عَنْهُ فِيهَا ) : ما لو تيقن فِعْلَ مَّنْهِيٍّ عَنْهُ سهواً مما يبطل عمدته فقط ، وما لو شك في فعل منهي عنه مع احتمال الزيادة ؛ لأن المراد بقوله : ( أَوْ فِعْلٍ مَّنْهِيٍّ عَنْهُ فِيهَا ) ولو بالشك ؛ كما لو شك في عدد ما أتى به من الركعات ؛ كما سيأتي <sup>(١)</sup> .

وبقي من الأسباب المقتضية للسجود : نقل مطلوب قولي غير مبطل إلى غير محله بنيته <sup>(٢)</sup> ؛ كقراءة ( الفاتحة ) في الركوع <sup>(٣)</sup> ، ويمكن دخوله في قوله : ( عند ترك مأمور به ) لأن ذلك فيه ترك مأمور به ؛ وهو التحفظ في الصلاة .

(١) انظر (٦٠/٢) .

(٢) قوله : ( مطلوب قولي ) أي : ولو كان غير ركن ؛ كتقل الوقوف من اعتدال الركعة الثانية إلى غيره . اهـ من هامش (أ) .

(٣) قوله : ( كقراءة الفاتحة في الركوع ) أي : بعد قراءته لها في القيام ، وفي تسمية هذا نقلاً تسمي . اهـ من هامش (ج) .

والحاصل أن أسباب السجود خمسة تفصيلاً :

الأول : تيقن ترك بعض من الأبعاض .

الثاني : الشك في ترك بعض معين .

الثالث : تيقن فعل منهي عنه سهواً مما يبطل عمده فقط<sup>(١)</sup> .

الرابع : الشك في فعل منهي عنه مع احتمال الزيادة .

الخامس : نقل مطلوب قولي إلى غير محله بنيته .

ففي كلام الشارح إجمال .

قوله : ( والسنة ) قد عرفت أن المراد بها هنا : البعض ؛ كما سيذكره الشارح بقوله :

( وأراد المصنف بالسنة هنا : الأبعاض ... ) إلخ<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( إن تركها ) أي : عمداً أو سهواً .

وقوله : ( المصلي ) أي : المستقل ؛ بأن كان إماماً أو منفرداً ، فإن كان مأموماً . .

وجب عليه العود لمتابعة إمامه ؛ كما سيذكره الشارح بقوله : ( وإن كان مأموماً . . عاد

وجوباً لمتابعة إمامه )<sup>(٣)</sup> .

لكن هذا عند الترك سهواً ، وأما عمداً . . فلا يجب عليه العود ، بل يسن ،

وبالجملة : فالمأموم فيه تفصيل يأتي<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( لا يعود إليها ... ) إلخ ؛ أي : لا يجوز له العود بعد التلبس بالفرض ،

بل يحرم عليه العود حينئذ ؛ لما فيه من قطع الفرض للسنة ، فإن عاد عامداً عالماً

بتحريم العود . . بطلت صلاته ، أو ناسياً أو جاهلاً . . فلا تبطل ؛ كما سيذكره

شارح<sup>(٥)</sup> .

(١) قوله : ( منهي عنه ) أي : ولو قولياً ؛ كالسلام فقط ؛ فإنه يبطل عمده . اهـ من هامش (أ) .

(٢) انظر (٥٦/٢) .

(٣) انظر (٥٤/٢) .

(٤) انظر (٥٤/٢) .

(٥) انظر (٥٣/٢) .

بَعْدَ التَّلْبِيسِ بِالْفَرْضِ ) فَمَنْ تَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ مَثَلًا ، فَذَكَرَهُ بَعْدَ اعْتِدَالِهِ مُسْتَوِيًا . . . . .

قوله : ( بعد التلبس بالفرض ) أي : كالقيام في صورة ترك التشهد الأول ، وكالسجود في صورة ترك القنوت .

وضابط التلبس بالفرض في الأول : أن يصل إلى محل تجزئ فيه القراءة ولو بأن يصير إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع ، أو إليهما على حدٍ سواء ؛ كما قاله الرملي كالخطيب<sup>(١)</sup> ، خلافاً للأذري ومن تبعه<sup>(٢)</sup> .

وفي الثاني : أن يضع أعضاء السجود كلها مع التنكيس والتحامل وإن لم يطمئن . فإن كان قبل التلبس بالفرض ؛ بأن لم يصل إلى محل تجزئ فيه القراءة في الأول ، أو لم يضع أعضاء السجود كلها مع التنكيس والتحامل في الثاني . . . . . جاز له العود حيث ترك السنة سهواً ، وسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود في الأول ، أو بلغ أقل الركوع في هويه في الثاني ، فإن تعمد الترك . . . لم يعد وإن لم يتلبس بالفرض ، فإن عاد عامداً عالماً بالتحريم . . . بطلت صلاته .

قوله : ( فمن ترك التشهد الأول . . . ) إلخ : تفريع على قول المصنف : ( والسنة لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض ) .

قوله : ( مثلاً ) أي : أو القنوت ، فمن تركه سهواً فذكره بعد التلبس بالسجود . . . لا يعود إليه ، فإن عاد إليه عامداً عالماً بالتحريم . . . بطلت صلاته ، أو ناسياً أو جاهلاً . . . فلا تبطل ، ويلزمه الهوي للسجود عند تذكره ، أو علمه ، فإن كان قبل التلبس به ولو بعد وضع العجبة فقط ، أو بعض الأعضاء ، أو قبل التحامل والتنكيس . . . جاز له العود .

وهذا كله في الإمام والمنفرد ؛ كما هو فرض المسألة .

قوله : ( فذكره ) أي : تذكر التشهد الأول مثلاً .

قوله : ( بعد اعتداله مستوياً ) أي : أو بعد وصوله إلى محل تجزئ فيه القراءة ؛

(١) نهاية المحتاج (٧٤/٢) ، مني المحتاج (٢٨٧/١) .

(٢) انظر « حاشية ابن قاسم على التلحة » (٢٠١/٢) .

لَا يَعُودُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ عَامِداً عَالِماً بِتَحْرِيمِهِ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، أَوْ نَاسِياً أَنَّهُ فِي  
النَّصَلَةِ أَوْ جَاهِلاً .. فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ، وَيَلْزِمُهُ الْقِيَامُ عِنْدَ تَذْكُرِهِ ، .....

كما علم مما مر<sup>(١)</sup> ، ولو ذكر الشارح ذلك .. لكان أولى ؛ لعلم ما ذكره منه بالأولى ،  
بخلاف العكس .

قوله : ( لا يعود إليه ) ، وكذلك المصلي قاعداً إذا نسي التشهد الأول وشرع في  
قراءة ؛ لا يعود إليه ، فإن عاد عامداً عالماً .. بطلت صلاته ؛ كما قاله ابن حجر ،  
ومثله الرملي ، ولم يلتفت لإفتاء والده بعدم البطلان<sup>(٢)</sup> ، فإن عاد ناسياً أو جاهلاً .. لم  
تبطل ، وإن سبق لسانه إلى القراءة وهو ذاكراً أنه لم يتشهد .. جازله العود إلى التشهد ؛  
لأن سبق اللسان غير معتد به .

قوله : ( فإن عاد إليه ) أي : فإن عاد بعد اعتداله إلى التشهد الأول .

وقوله : ( عامداً ) أي : قاصداً مع علمه بأنه في الصلاة .

وقوله : ( عالماً بتحريمه ) أي : بتحريم العود .

قوله : ( بطلت صلاته ) أي : لأنه زاد قعوداً عامداً عالماً ؛ فإن قعود التشهد فات ،  
وهذا قعود زائد .

قوله : ( أو ناسياً ) أي : أو عاد ناسياً أنه في الصلاة .

وقوله : ( أو جاهلاً ) أي : بتحريم العود ولو غير معذور ؛ لأنه مما يخفى على العوام .

قوله : ( فلا تبطل صلاته ) أي : لعذره بالنسيان أو الجهل ، ولكنه يسجد للسهو ؛  
كما سينبه عليه الشارح ؛ لأنه زاد جلوساً في غير موضعه ، وترك التشهد والجلوس في  
موضعه<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ويلزمه القيام عند تذكره ) أي : في الناسي ، وكذا عند علمه في الجاهل ؛

كأن قال له شخص : إن عودك هذا حرام عليك ، فيلزمه القيام فوراً .

(١) انظر (٥٢/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١٩٤/٢) ، نهاية المحتاج (٧٠/٢ - ٧١) .

(٣) انظر (٥٦/٢) .



وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا .. عَادَ وَجُوبًا لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ ، .....

قوله : ( وإن كان مأموماً . . . ) إلخ : هذا مقابل لمحذوف تقديره : هذا إن كان إماماً أو منفرداً .

قوله : ( عاد وجوباً لمتابعة إمامه ) أي : لأن المتابعة أكد من التلبس بالفرض ، فإن لم يعد عامداً عالماً . . بطلت صلته إذا لم ينوِ المفارقة ، فإن نواها . . لم تبطل .

فإن قيل : إذا ظن المسبوق سلام الإمام فقام ، ثم تبين أنه لم يسلم . . لزمه العود ولو بعد سلام الإمام ، وليس له أن ينوي المفارقة<sup>(١)</sup> .

أجيب : بأن المأموم هنا فعل فعلاً للإمام أن يفعله ، فجاز له المفارقة لذلك ، ولا كذلك مسألة المسبوق ؛ فإنه فعل فعلاً ليس للإمام أن يفعله ؛ لأنه قارب فراغ الصلاة ؛ إذ لم يبق منها إلا السلام .

ومحل وجوب العود عليه : إن كان قيامه سهواً ، فإن كان عمداً . . ندب له العود ما لم يقم الإمام ؛ كما رجحه النووي في « التحقيق » وغيره وإن صرح الإمام بتحريمه حينئذ<sup>(٢)</sup> .

وفرق الزركشي : بأن العامد فعله معتد به ، وقد انتقل إلى واجب وهو القيام ، فجاز له الاستمرار عليه مع جواز العود للمتابعة ؛ لأنها واجبة أيضاً ، والناسي فعله غير معتد به ؛ لكونه ناسياً ، فكان قيامه كالعدم ؛ فلذلك لزمه العود للمتابعة ، وأيضاً : العامد كالمفوت على نفسه تلك الفضيلة بتعمده ، بخلاف الناسي ؛ لأنه معذور بنسيانه ، فأمر بالمتابعة ؛ ليعظم أجره<sup>(٣)</sup> .

ولا يشكل عليه : ما لو ركع قبل إمامه ناسياً ؛ حيث يخير بين العود والانتظار ،

(١) قوله : ( وليس له أن ينوي المفارقة ) أي : مع استمراره في القيام ، بخلاف ما لو نوى المفارقة وعاد للعود ؛ فإنه لا يمتنع . اهـ « تقرير » . اهـ من هامش (أ) .

(٢) التحقيق (ص ٣١٥) ، المجموع (١٣٦/٤) ، روضة الطالبين (٣١٢/١) ، نهاية المطلب (٢٥٥/٢ - ٢٥٦) ، وقوله : ( حينئذ ) أي : إذ كان عمداً . اهـ من هامش (أ) .

(٣) الخادم (٢/١٩٦) .

بخلافه عامداً ؛ فإنه يسن له العود ؛ لفحش المخالفة في قيامه ناسياً دون ركوعه كذلك ، فيقيد فرق الزركشي بذلك<sup>(١)</sup> .

وهذا فيما إذا ترك المأموم التشهد الأول دون الإمام ، فإن تركه الإمام دون المأموم . . فلا يجوز للمأموم التخلف له عن إمامه ، فإن تخلف له عامداً عالماً . . بطلت صلاته ، فتجب فيه الموافقة تركاً لا فعلاً ؛ لأنه إذا فعله الإمام . . جاز للمأموم ألا يفعله ؛ بأن يقوم عمداً ، بخلاف ما إذا تركه الإمام ؛ فإنه يجب على المأموم أن يتركه أيضاً ، وإن عاد له الإمام قبل قيام المأموم . . فلا يقعد معه ؛ لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام .

فإن قيل : قد صرحوا بأنه لو ترك إمامه القنوت . . ندب له أن يتخلف ليقنت إن أدركه في السجدة الأولى ، وجاز له إن لحقه في الجلوس بين السجدين ، وأما إذا علم أنه لا يلحقه إلا بعد هويه للسجدة الثانية . . وجب عليه تركه ، أو نية المفارقة ، فهلاً تخلف هنا للتشهد ؛ كما يتخلف للقنوت ؟

أجيب : بأنه في تخلفه للقنوت لم يحدث وقوفاً لم يفعله الإمام ، وهذا يحدث في تخلفه للتشهد جلوس تشهد لم يفعله الإمام ، وإن فعل جلوس الاستراحة . . فإنه صدق عليه أنه لم يفعل جلوس التشهد .

ولو تركه كل من الإمام والمأموم وانتصبا معاً . . لم يعد المأموم وإن عاد الإمام ؛ لأنه إما مخطئ ؛ فلا يوافق في الخطأ ، أو عامد ؛ فصلاته باطلة ، والأولى : مفارقتها ، ويجوز انتظاره<sup>(٢)</sup> ؛ حملاً على أنه عاد ناسياً ، فإن عاد عامداً عالماً . . بطلت صلاته ، وإلا . . فلا تبطل .

(١) قوله : ( فيقيد فرق الزركشي ) أي : بأن يقال بعد قوله : ( والناسي فعله غير معتد به ) : مع فحش المخالفة . اهـ كاتبه . هـ من هامش ( أ ) .

(٢) وفي صورة انتظاره : لو تبين بطلان صلاة الإمام . . فصلاة المأموم صحيحة ؛ لأنه مغفور له الانتظار شرعاً . اهـ مؤلف . هـ من هامش ( هـ ) .

( لَكِنَّتَهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا ) فِي صُورَةِ عَدَمِ الْعُودِ ، أَوْ الْعُودِ نَاسِيًا . وَأَرَادَ الْمُصَنِّفُ بِـ ( أَلْسَنَتِهِ ) هُنَا : الْأَبْعَاضَ السَّنَتَةَ ؛ وَهِيَ : التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ ، وَقُعُودُهُ ، وَالْقُنُوتُ . . . . .

فتلخص : أنه تارة يتركه المأموم ، وتارة يتركه الإمام ، وتارة يتركه معاً ، وقد علمت تفاصيلها<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ولكنه يسجد للسهو ) استدراك على قوله : ( لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض ) لأنه ربما يوهم أنه لا يتداركها حتى بسجود السهو .

قوله : ( في صورة عدم العود ) أي : في صورة عدم العود ، بالإضافة للبيان .  
وقوله : ( أو العود ناسياً ) أي : أو جاهلاً ، فيسجد للسهو فيهما ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وأراد المصنف بالسنة هنا ) أي : في هذا الموضع ، بخلافه فيما تقدم ؛ فإن المراد بالسنة فيه : ما يشمل البعض والهيئة<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( الأبعاض الستة ) لعلَّ اقتصاره عليها ؛ لكونها هي الواقعة في كلام الإمام الشافعي وأصحابه ، وإلَّا . . . فالأبعاض عشرون ؛ كما تقدم<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وهي : التشهد الأول ، وقعوده ) ، ويتصور السجود لترك قعوده وحده : بما إذا كان المصلي لا يحسن التشهد ؛ فإنه يطلب منه أن يجلس بقدره ، فإذا لم يجلس . . . فقد ترك القعود للتشهد الأول وحده ؛ لأن الفرض أنه لا يحسن التشهد ، فلا يقال : إنه تركه أيضاً ، وهكذا يقال في القنوت وقيامه .

قوله : ( والقنوت ) حتى لو جمع بين قنوت النبي صلى الله عليه وسلم وقنوت عمر ، وترك شيئاً من قنوت عمر . . فالمتجه : السجود .

ولا يقال : بل المتجه : عدم السجود ؛ لأن ترك بعض قنوت عمر لا يزيد على تركه بجملته ، وهو لا سجود له .

(١) انظر ( ٥٥/٢ ) .  
(٢) انظر ( ٥٣/٢ ) .  
(٣) انظر ( ٥٤٩/١ ) .  
(٤) انظر ( ٦٣٤/١ ) .

فِي الصُّبْحِ وَفِي آخِرِ الْوُتْرِ فِي التَّنْصِفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ ، .....

لأننا نقول : لَمَّا وردا بخصوصهما مع جمعه لهما . . صارا كالقنوت الواحد ، والقنوت الواحد يطلب السجود لترك بعضه ، بخلاف ما لو عزم على الإتيان بهما معاً ، ثم ترك أحدهما ؛ فالأقرب ؛ عدم السجود ؛ لأنه لا يتعين إلا بالشروع فيه .

ولو ترك القنوت تبعاً لإمامه الحنفي . . سجد للسهو ، وكذا لو تركه إمامه المذكور وأتى به هو ، فإن أتى به هذا الإمام . . فقال الشبراملسي : ( لا يسجد المأموم ؛ لأنه أتى به في محله في اعتقاد المأموم )<sup>(١)</sup> ، وقال غيره : ( يسجد وإن أتى به كل منهما ؛ لأنه خلل في اعتقاد الإمام ، ويتطرق الخلل للمأموم )<sup>(٢)</sup> ، بخلاف ما لو ترك القنوت في الصبح ؛ لاقتدائه بمصلي سنتها ؛ لأن الإمام يحمله عنه ولا خلل في صلاته .

وسهو المأموم حال قدوته ولو الحكمية ؛ كما في ثانياً الفرقة الثانية في صلاة ذات ارتفاع<sup>(٣)</sup> . . يحمله إمامه ، بخلاف سهوه قبل القدوة ؛ كما لو سها وهو منفرد ، ثم قددى به . . فلا يتحمله ؛ لعدم اقتدائه به حال سهوه ، وكذلك سهوه بعدها ؛ كما لو سها بعد سلام الإمام ، سواء كان مسبوقاً أو موافقاً ؛ لانتهاء القدوة ، فلو سلم المسبوق بسلام الإمام فتذكر حالاً . . بنى على صلاته وسجد للسهو ؛ لأن سهوه بعد انقضاء القدوة ، وكذا لو سلم معه على المعتمد ؛ لاختلال القدوة بالشروع في السلام .

ويلحق المأموم سهو إمامه ؛ لتطرق الخلل من صلاة إمامه إلى صلاته ، ولتحمل إمامه عنه سهوه .

ومحل هذا كله : إذا لم يكن إمامه محدثاً ، فإن بان إمامه محدثاً . . فلا يلحقه سهوه ، ولا يتحمل هو عنه سهوه ؛ إذ لا قدوة في الحقيقة .

قوله : ( في الصبح ) أي : في ثانيته ، فلو قنت في الأولى بنية القنوت . . سجد تنسهو .

(١) حاشية الشبراملسي على النهاية (٦٥/٢) .

(٢) نقله البرماوي عن شيخه في « حاشيته على شرح الغاية » (٨١/ق) .

(٣) أخرجه البخاري (٤١٢٩) ، ومسلم (٨٤٢) ، وانظر (٢٣١/٢ - ٢٣٤) .

وَأَقِيَامَ لِلْقُنُوتِ ، وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ، وَالصَّلَاةَ عَلَى  
الْآلِ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ . ( وَالْهَيْئَةُ ) كَالْتَسْبِيحَاتِ وَنَحْوِهَا .....

واحترز بقوله : ( في الصبح وفي آخر الوتر ... ) إلخ : عن قنوت النازلة ؛ فلا  
يسجد لتركه ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( والقيام للقنوت ) ، ويتصور ترك قيام القنوت وحده : بما إذا كان لا يحسن  
القنوت ؛ فإنه يسن له القيام بقدره ، فإذا لم يقم بقدره .. فقد ترك القيام للقنوت وحده  
دون القنوت ؛ لأن الفرض أنه لا يحسنه ؛ كما تقدمت الإشارة إليه<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( والصلاة على الآل في التشهد الأخير ) بخلافها في التشهد الأول ؛ فلا  
تسن .

واستشكل تصور السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الأخير : بأنه إن علم  
تركها قبل سلامه .. أتى بها ، أو بعده وقبل طول الفصل .. فكذلك ، أو بعد طول  
الفصل .. فاتت ولا سجود ، وكذا لو تركها عمداً وسلم<sup>(٣)</sup> .

وأجيب : بأنه يتصور السجود لترك إمامه لها ؛ فإذا سمعه يقول : اللهم ؛ صلِّ على  
سيدنا محمد ، السلام عليكم ، أو كتب له : إني تركت الصلاة على الآل ، أو أخبره  
بذلك .. سجد للسهو ؛ جبراً للخلل الذي تطرق إلى صلاته من صلاة الإمام ؛ كما مر  
تصويره في الكلام على الأبعاض<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( والهيئة ) ، وتقدم أنها السنة التي لا تجبر بسجود السهو<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( كالتسبيحات ) أي : في الركوع والسجود .

وقوله : ( ونحوها ) أي : كالتكبيرات للانتقالات ، وقراءة السورة ، والتعوذ ،

(١) انظر (٦٣٦/١) .

(٢) انظر (٥٦/٢) .

(٣) قوله : ( أتى بها ) أي : ولا سجود ؛ لعدم زيادة ما يبطل عمده ، وقوله : ( فكذلك ) أي : يأتي بها ، ولكنه في هذه يسجد  
نلسهو ؛ لزيادة السلام ، وهو يبطل عمده ، وقوله : ( ولا سجود ) راجع لقوله : ( أو بعد طول الفصل ) اهـ من هامش (أ) .

(٤) انظر (٦٣٤/١) .

(٥) انظر (٥٤٩/١) .

مِمَّا لَا يُجْبَرُ بِالسُّجُودِ (لَا يَعُودُ) الْمُصَلِّي (إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا) ،  
سَوَاءً تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا . . . . .

ودعاء الافتتاح . . . إلى آخر الهيئات المتقدمة<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( مما لا يجبر بالسجود ) بيان لـ ( نحوها ) ، وقد مثلناه لك .

قوله : ( لا يعود المصلي إليها ) إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً .

وقوله : ( بعد تركها ) أي : عمدًا أو سهواً ؛ كما سيذكره الشارح .

قوله : ( ولا يسجد للسهو عنها ) فإن سجد عنها عمدًا عالمًا . . بطلت صلاته ،  
وإلا . . فلا ، لكن حصل بهذا السجود خلل فيجبره بسجود آخر ؛ لأنه لا يجبر نفسه ،  
وإنما يجبر ما قبله وما بعده وما فيه .

فصورة ما قبله : أن يتكلم كلاماً قليلاً ناسياً ثم يسجد<sup>(٢)</sup> .

وصورة ما بعده : أن يسجد ثم يتكلم بكلام قليل ناسياً .

وصورة ما فيه : أن يتكلم بكلام قليل ناسياً في سجوده فلا يسجد ثانياً ؛ لأنه لا  
يؤمن من وقوع مثل ذلك في السجود الثاني . . . وهكذا ، فيتسلسل .  
وكذلك لو سجد ثلاث سجودات . . فلا يسجد ثانياً ؛ للتعليل المذكور .

وهذه المسألة هي التي سأل عنها أبو يوسف صاحب أبي حنيفة الكسائي إمام أهل  
الكوفة - كما أن سيبويه إمام أهل البصرة - حين ادعى أن من تبحر في علم . . اهتدى  
به إلى سائر العلوم<sup>(٣)</sup> ، فقال له أبو يوسف : أنت إمام في النحو والأدب ، فهل تهتدي  
إني الفقه ؟

فقال : سل ما شئت ، فقال : لو سجد سجود السهو ثلاثاً . . هل يسجد ثانياً ؟ قال :  
لا ؛ لأن المصغر لا يصغر<sup>(٤)</sup> .

(١) نظر (١/٦٤١ - ٦٦٧) .

(٢) صور : بما إذا تكلم مثلاً بعد سجود السهو وقبل السلام . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٣) فيه : أن الفقه نقلي . اهـ مؤلف ، ويجاب : بأنه استند إلى نقل وقواه بالمعقل . اهـ كاتبه . اهـ من هامش (هـ) .

(٤) ورد هذه القصة الإمام الجويني في « نهاية المطالب » (٢/٢٧٥) .

(وَإِذَا شَكَّ) الْمُصَلِّي (فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرُّكَّعَاتِ) كَمَنْ شَكَّ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ  
أَرْبَعًا.. (بَنَى عَلَى الْيَقِينِ)؛ .....

وتوجيهه : أن المصغر زيد فيه حرف التصغير ؛ كدريهم في درهم ، ونصوا على أن  
المصغر لا يصغر ثانياً ، ومعلوم أن سجود السهو سجدتان ، فإذا زيد فيه سجدة .. فقد  
أشبه المصغر في الزيادة ، فيمتنع السجود ثانياً كما يمتنع التصغير ثانياً ، ولهذا توجيه  
دقيق ؛ كما نقل عن الأستاذ الحفناوي<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وَإِذَا شَكَّ ... ) إلخ : غرضه بذلك : بيان أن من أسباب سجود السهو الشكُّ  
في فعل منهى عنه مع احتمال الزيادة .

والمراد بالشك : مطلق التردد الشامل للوهم والظن ولو مع الغلبة ؛ كما أشار إليه  
الشارح بقوله : ( ولا ينفعه غلبة الظن ) ، وليس المراد خصوص الشكُّ المصطلح عليه ؛  
وهو التردد بين أمرين على السواء .

ومن الشكِّ في عدد الركعات : ما لو أدرك الإمام راعياً وشكَّ هل أدرك الركوع معه  
أو لا ؛ فالأصح : أنه لا تحسب له الركعة ؛ لأن الأصل عدم الإدراك ، فيتدارك تلك  
الركعة ويسجد للسهو ؛ لأنه أتى بركعة مع احتمالها الزيادة ؛ كَمَنْ شَكَّ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا  
أَوْ أَرْبَعًا ، وهي مسألة يغفل أكثر الناس عنها ، فليتنبه لها .  
قوله : ( من الركعات ) بيان لـ ( ما ) .

قوله : ( كَمَنْ شَكَّ ... ) إلخ : هذا مثال للشاكِّ ، ولو قال : ( كما لو شكَّ ... )  
إلخ .. لكان مثلاً للشك .

قوله : ( هل صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ) أي : في الرباعية ، أو ثنتين أو ثلاثاً في الثلاثية ،  
أو واحدة أو ثنتين في الثنائية .

قوله : ( بنى على اليقين ) أي : المتيقن ؛ بدليل قوله : ( وهو الأقل ) لأنه المتيقن  
لا اليقين .

(١) انظر « حاشية الجبرمي على الخطيب » ( ٩٩/٢ ) .

وَهُوَ الْأَقْلُ ) كَالثَّلَاثَةِ فِي هَذَا الْمِثَالِ ، وَأَتَى بِرُكْعَةٍ ( وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ) ، وَلَا يَنْفَعُهُ غَلْبَةُ الظَّنِّ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا ، وَلَا يَعْمَلُ بِقَوْلِ غَيْرِهِ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا وَلَوْ بَلَغَ ذَلِكَ الْقَائِلُ عَدَدَ التَّوَاتُرِ

قوله : ( وهو الأقل ) أي : وهو - أي : اليقين ، بمعنى المتيقن - العدد الأقل ؛ لأن الأصل عدم الزيادة عليه .

قوله : ( كالثلاثة في هذا المثال ) أي : وكالاثنتين وكالواحدة في المثالين الزائدين على ذلك المثال .

قوله : ( وأتى بركعة ) أي : لأن الأصل عدم فعلها .

قوله : ( ويسجد للسهو ) أي : وإن زال شكه قبل سلامه ، لكن إن كانت تحتمل الزيادة ؛ كأن تذكر في الركعة التي أتى بها مع الشك أنها رابعة ؛ لأن ما فعله قبل التذكر كان محتملاً للزيادة ، فإن كانت لا تحتمل الزيادة ؛ كأن شك في ركعة أهى ثلاثة أو رابعة ، ثم تذكر فيها قبل القيام لغيرها أنها ثلاثة أو رابعة ؛ فلا يسجد ؛ لأن ما فعله منها وإن كان مع التردد لكن لا بُدُّ منه على كلا الحالين .

قوله : ( ولا ينفعه غلبة الظن ... ) إلخ : دَفَعَ بذلك ما قد يتوهم أن المراد باليقين ما يشمل غلبة الظن ؛ لأن غلبة الظن تقوم مقام اليقين في مواضع كثيرة .

قوله : ( أنه صَلَّى أَرْبَعًا ) أي : في المثال السابق<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ولا يعمل بقول غيره ... ) إلخ ؛ أي : ولا بفعله أيضاً .

فإن قيل : قد راجع صلى الله عليه وسلم الصحابة في قصة ذي اليمين ، فلما قالوا : نعم .. عاد للصلاة .

أجيب : بأن ذلك محمول على أنه تذكر حينئذ ؛ كما مرت الإشارة إليه<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر ) ضعيف ، والمعتمد : أنه إذا بلغ ذلك لقائل عدد التواتر .. يعمل بقوله ؛ لأنه يفيد اليقين .

وهل فعلهم كقولهم أو لا ؟

(١) انظر (٦٠/٢) .

(٢) انظر (٤٨/٢) .



اعتمد ابن حجر: الأول، وتبعه الخطيب<sup>(١)</sup>، واعتمد الرملي: الثاني<sup>(٢)</sup>؛ لأن دلالة الفعل ليست بالوضع فليست قطعية، فلا تفيد اليقين، بخلاف دلالة القول. واختلف في عدد التواتر على أقوال؛ أصحها: أنه عدد يؤمن تواطؤهم على الكذب؛ كالجمع الكثير في يوم الجمعة أو نحوه.

قوله: (وسجود السهو سنة) أي: إلا في حق المأموم إذا فعله الإمام؛ فإنه يجب عليه ويصير كالركن؛ حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهياً عنه. . . لزمه أن يعود إليه إن قرب الفصل، وإلا. . . أعاد صلاته؛ كما لو ترك منها ركناً، وليس لنا صورة يجب فيها سجود السهو إلا هذه على الراجح.

نعم؛ المسبوق لا يستقر عليه بفعل الإمام<sup>(٣)</sup>؛ لفوات المتابعة؛ كما صرح به ابن قاسم على «ابن حجر»<sup>(٤)</sup>.

ومحل وجوبه على المأموم بفعل الإمام: إن فعله قبل السلام، فإن فعله بعد السلام؛ كأن كان حنفياً يرى السجود بعد السلام. . . لم يستقر على المأموم؛ لانقطاع القدوة بسلام الإمام، ويبقى على سنته؛ كما لو سلم الإمام ولم يسجد؛ فيسجد المأموم ندباً.

ولا يتعدد سجود السهو وإن تعدد سببه، وقد يتعدد صورة؛ كما لو ظن سهواً فسجد، ثم بان عدمه فسجد ثانياً؛ لأنه زاد سجدتين سهواً، وكما لو سها إمام جمعة فسجد، ثم بان فوتها فأتمها ظهراً وسجد ثانياً؛ لأن سجوده الأول تبين أنه في غير محله، وكما لو سجد في آخر صلاة مقصورة، فلزمه الإتمام فأتمها وسجد ثانياً؛ لتبين أن الأول في غير محله؛ فلا تعدد في الحقيقة.

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٠٣). الإفتاح (١/١٤٦).

(٢) نهاية المحتاج (٢/٧٥).

(٣) قوله: (المسبوق) أي: الذي سجد مع إمامه للمتابعة لا يستقر عليه وجوب سجود السهو آخر صلاته، بل يسن. اهـ من هامش (أ).

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٢١٢).

كَمَا سَبَقَ ، ( وَمَحَلُّهُ : قَبْلَ السَّلَامِ ) .....

وكيفيته : كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته ؛ كوضع الجبهة وبقية الأعضاء على الأرض ، والطمأنينة فيه ، والتحمل والتنكيس ، وذكر سجود الصلاة فيه ، واللائق بالحال أن يقول فيه : سبحان من لا ينام ولا يسهو ، إلا إذا تعمد مقتضيه ؛ فيسن الاستغفار ، ولا بُدُّ له من نية من غير تلفظ بها ، فلو سجد بلا نية أو تلفظ بها .. بطلت صلاته .

نعم ؛ المأموم لا يحتاج إلى نية ؛ لتبعيته للإمام .

ومعلوم أن سجود السهو سجدتان ، فإن سجد واحدة ، فإن نوى الاقتصار عليها ابتداءً .. بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً ؛ لأنه قصد المبطل وشرع فيه ، وإن لم يقصد ذلك ، بل عرَّ له بعد الأولى أن يترك الثانية .. لم تبطل صلاته ، وله أن يفعل الثانية إن لم يطل الفصل عرفاً ، وإلا .. فله فعله كاملاً ؛ بأن يأتي بسجدتين .

قوله : ( كما سبق ) أي : في قوله : ( وهو سنة ؛ كما سيأتي )<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ومحلّه : قبل السلام ) أي : لأن فعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم ، ومعلوم أن المتأخر ينسخ المتقدم ، روى الشيخان : أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام من الأولتين ولم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه .. كبر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم سلم<sup>(٢)</sup> .

ولا بُدُّ من كونه بعد إتمام التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن سجد قبل إتمامهما .. بطلت صلاته ؛ حتى لو كان مأموماً ولم يكمل تشهده أو صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم .. وجب عليه التخلف لهما ثم يسجد وجوباً ؛ لاستقراره عليه بفعل الإمام ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر (٤٩/٢) .

(٢) صحيح البخاري (٨٢٩) ، صحيح مسلم (٥٧٠) عن سيدنا عبد الله ابن بحينة رضي الله عنهما .

(٣) انظر (٦٢/٢) .

فَإِنْ سَلَّمَ الْمُصَلِّيَ عَامِداً عَالِماً بِالسَّهْوِ ، أَوْ سَاهِياً وَطَالَ الْفَضْلُ عُزْفاً . . فَاتَ مَحَلَّهُ ، وَإِنْ قَصَرَ  
الْفَضْلُ عُزْفاً . . لَمْ يَفُتْ ، وَحِينَئِذٍ فَلَهُ السُّجُودُ وَتَرْكُهُ .

قوله : ( فإن سلم المصلي عامداً عالماً بالسهو ) أي : ولو قصر الفصل عرفاً ،  
فقوله : ( وطال الفصل عرفاً ) إنما يرجع لقوله : ( أو ساهياً ) .

قوله : ( فات محله ) أي : فلا سجود .

قوله : ( وإن قصر الفصل عرفاً ) أي : والفرض أنه سلم ساهياً .

قوله : ( وحينئذ ) أي : وحين إذ قصر الفصل .

وقوله : ( فله السجود ) أي : بعد قصد العود إلى الصلاة ، ويتبين بذلك أنه لم  
يخرج من الصلاة ، فلو شك في ترك ركن حينئذ . . وجب عليه تداركه قبل السجود ،  
وبه يلغز ويقال : لنا شخص عاد لسنة لزمه فرض .

وقوله : ( وتركه ) أي : ترك السجود .

## فَصَلِّ

فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا

تَحْرِيمًا ؛

## ( فَصَلِّ )

( في الأوقات التي تكره الصلاة فيها )

أي : هذا فصل في بيان الأوقات التي تكره الصلاة فيها ولا تنعقد وإن قلنا : الكراهة للتنزيه ؛ لأن النهي إذا رجع لذات العبادة أو لازمها .. اقتضى الفساد<sup>(١)</sup> ، سواء كان للتحريم أو للتنزيه ، ويأثم فاعلها ولو قلنا : بأن الكراهة للتنزيه ؛ للتلبس بعبادة فاسدة ، ويأثم أيضاً من حيث إيقاعها في وقت الكراهة على القول بأن الكراهة للتحريم ، بخلافه على القول بأنها للتنزيه ، فهذا هو المترتب على الخلاف .

ولو أحرم قبل دخول وقت الكراهة بالصلاة ، فدخل وهو فيها : فإن كان عين قدرأ .. استوفاه ، وإلا .. فله أن يصلي ما شاء على المعتمد ، خلافاً لقول القليوبي بأنه يقتصر على ركعتين<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( تحريماً ) أي : كراهة تحريم ، وقوله : ( وتنزيهاً ) أي : وكراهة تنزيه ، فهما منصوبان على المفعولية المطلقة على تقدير مضاف .

والفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه : أن الأولى تقتضي الإثم ، والثانية لا تقتضيه ، وإنما أثم هنا حتى على القول بأن الكراهة للتنزيه ؛ للتلبس بالعبادة الفاسدة .

والفرق بين كراهة التحريم والحرام مع أن كلاً يقتضي الإثم : أن كراهة التحريم ما ثبتت بدليل يحتمل التأويل ، والحرام ما ثبت بدليل قطعي لا يحتمل التأويل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس .

(١) قوله : ( لذات العبادة ) : كمنقص شرط أو ركن ، و( لازمها ) : كما هنا . اهد مؤلف ؛ إذ فاق لازمها ؛ الوقت ، ولا يرد الصلاة في الحمام ، والأرض المنصوبة ؛ لأنه لأمر خارج . اهد المؤلف أيضاً . اهد من هامش ( هـ ) .

(٢) حاشية القليوبي على المحلى ( ١٣٦/١ ) .

كَمَا فِي «الرُّؤُوسَةِ» وَ«شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» هُنَا، وَتَنْزِيهًا؛ كَمَا فِي «التَّحْقِيقِ» وَ«شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» فِي (نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ). (وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لَا يُصَلِّي فِيهَا.....)

قوله: ( كما في « الروضة » و« شرح المذهب » ) كلاهما للنووي .

وقوله: ( هنا ) أي: في ( باب الأوقات التي تكره الصلاة فيها )<sup>(١)</sup> .

قوله: ( وتنزيهاً ) أي: وكراهة تنزيه؛ كما مر<sup>(٢)</sup>، ولهذا ضعيف، والمعتمد:

الأول .

قوله: ( كما في « التحقيق » ) هو للنووي أيضاً .

وقوله: ( و« شرح المذهب » في « نواقض الوضوء » ) أي: في الكلام على نواقض

الوضوء<sup>(٣)</sup>، فيكون قد ذكر هذه المسألة هناك استطراداً .

قوله: ( وخمسة أوقات ... ) إلخ: هو أولى من عد غيره لها ثلاثة؛ بجعل ما

بعد الصبح إلى الارتفاع وقتاً واحداً، وما بعد العصر إلى الغروب كذلك؛ لأن من لم

يصلّ الصبح حتى طلعت الشمس، أو لم يصل العصر حتى غربت الشمس.. تكره له

الصلاة<sup>(٤)</sup>، ولهذا لا يستفاد على عدها ثلاثة .

وزاد بعضهم وقتين آخرين؛ وهما: بعد طلوع الفجر إلى صلاته، وبعد المغرب

إلى صلاته، والمشهور في المذهب: أن الكراهة فيهما للتنزيه مع الانعقاد، وكذلك

وقت إقامة الصلاة؛ فيكره النفل فيه تنزيهاً مع الانعقاد، ولا يرد وقت صعود الخطيب

على المنبر لخطبة الجمعة؛ لذكرهم له في ( باب الجمعة ) كما سيأتي إن شاء الله

تعالى<sup>(٥)</sup> .

قوله: ( لا يصلّي فيها ... ) إلخ؛ لما رواه مسلم عن عقبة بن عامر: ( ثلاث

ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن

(١) روضة الطالبين (١٩٥/١)، المجموع (١٥٩/٤) .

(٢) انظر (٦٥/٢) .

(٣) التحقيق (ص ٣٢٣)، المجموع (١٣٤/١) .

(٤) قوله: ( تكره له الصلاة ) أي: وقت الطلوع ووقت الغروب . اهـ من هامش (أ) .

(٥) انظر (١٨٢/٢) .

موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تَضَيَّف للغروب (١) .

وقائم الظهيرة : هو البعير يكون باركاً فيقوم من شدة حر الأرض ، وتَضَيَّف : بفتح التاء المثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم ياء مشددة تحتية وفاء في آخره لا قاف ، وأصله : تتضيف ؛ أي : تميل ، فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً .

والنهى عن الدفن في هذه الأوقات للتنزيه ، ومحل النهي : إن ترقبنا هذه الأوقات للدفن فيها ، وقد جاء في الحديث : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت .. فارقها ، فإذا استوت .. قارنها ، فإذا زالت .. فارقها ، فإذا دنت للغروب .. قارنها ، فإذا غربت .. فارقها » رواه الشافعي بسنده (٢) .

والمراد بقرن الشيطان : رأسه ، فإنه يدنيه من الشمس في هذه الأوقات ؛ ليكون الساجد لها كالساجد له ، وقيل : المراد به : قومه ؛ وهم عباد الشمس الذين يسجدون لها في هذه الأوقات .

والمذكور في الحديثين ثلاثة أوقات فقط ، فللوقتتين الآخرين دليل آخر ؛ وهو النهي عنه في خبر « الصحيحين » (٣) .

قوله : (إِلَّا صَلَاةً) بالرفع على أنه نائب فاعل لـ (يُصَلَّى) المبني للمفعول .  
وقوله : (لها سبب) أي : غير متأخر ، فيصدق بالمتقدم والمقارن ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (إما متقدم أو مقارن) ، بخلاف ما لا سبب لها أصلاً ؛ كالنفل المطلق ، ومنه التسابيح ، أو لها سبب متأخر ؛ كركعتي الإحرام والاستخارة ؛ فإن سببهما الإحرام والاستخارة وهما متأخران عنهما .

وهل المراد بالمتقدم وقسيميه - وهما المقارن والمتأخر - : ما كان كذلك

(١) صحيح مسلم (٨٣١) .

(٢) مسند الإمام الشافعي (٨٢٥) عن سيدنا عبد الله الصنابحي رحمه الله تعالى ، فالكرامة المتعلقة بالفعل تؤخذ من دليل آخر ؛ لأن هذا لمقارنة الوقت . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٣) صحيح البخاري (٥٨١) ، صحيح مسلم (٨٢٦) عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

بالنسبة إلى الصلاة ؛ كما في « المجموع »<sup>(١)</sup> ، أو إلى الأوقات ؛ كما في « أصل الروضة »<sup>(٢)</sup> .

رأيان : أظهرهما : الأول ؛ كما قاله الإسنوي وعليه جرى ابن الرفعة<sup>(٣)</sup> .

ومحل صحة الصلاة ذات السبب المتقدم أو المقارن : إذا لم يتحرز بها وقت الكراهة ؛ بأن يقصد إيقاعها فيه من حيث إنه وقت كراهة ، وإلا . . لم تصح ما لم يقلع عن التحري ؛ للأخبار الصحيحة : « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها »<sup>(٤)</sup> .

وليس من التحري : ما لو كان عليه فوائت ، وصلّى فرضاً عقب فرض .

وكذلك ليس من التحري : تأخير صلاة الجنائز بعد صلاة العصر رجاء كثرة المصلين وإن كان الأولى تقديمها على صلاة العصر وكذا على صلاة الجمعة ، فما يقع الآن من تأخيرها عن صلاة الجمعة . . خلاف الأولى .

وليس من التحري أيضاً : ما لو آخر العصر أو سنتها ليقوعها وقت الاضفرار ؛ لأنها صاحبة الوقت .

قوله : ( إما متقدم ) أي : على الصلاة ، أو على وقت الكراهة ، على الخلاف في ذلك .

قوله : ( كالفائتة ) مثال لما له سبب متقدم ؛ فإن سببها الوقت الماضي ، سواء كانت الفائتة فرضاً أو نفلأ ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صلّى بعد العصر ركعتين ، وقال : « هما اللتان بعد الظهر »<sup>(٥)</sup> .

ومثل الفائتة : صلاة الجنائز ، والمنذورة ، والمعادة ، وسنة الوضوء ، والتحية ، ما

(١) المجموع (١٥٣/٤ - ١٥٤) .

(٢) روضة الطالبين (١٩٢/١ - ١٩٣) .

(٣) المهمات (٤٣٨/٢ - ٤٣٩) ، كفاية النبيه (٥٠٤/٣) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٢) ، ومسلم (٢٩٠/٨٢٨) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه البخاري (١٢٣٣) ، ومسلم (٨٣٤) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

أَوْ مُقَارِنٌ ؛ كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ . فَأَلَاوُلٌ مِنْ الْخُمْسَةِ : الصَّلَاةُ الَّتِي لَا سَبَبَ لَهَا إِذَا فُعِلَتْ ( بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ) ، .....

لم يدخل المسجد في وقت الكراهة بنيتها فقط ، ويلحق بذلك : سجدة التلاوة ، والشكر ، إلا إن قرأ آية سجدة ليسجد لها في وقت الكراهة ولو قرأها قبله .

قوله : ( أو مقارن ) أي : للصلاة أو للوقت ، على الخلاف السابق<sup>(١)</sup> ، لكن المقارن للوقت ظاهر ؛ كالكسوف الواقع في وقت الكراهة ، وأما المقارن للصلاة .. فغير ظاهر ؛ لأنه لا بُدَّ من تقدمه عليها ؛ ولذلك قيل : إن نظر للسبب مع الصلاة .. فلا تتأني المقارنة ، لكن المراد أنه مقارن باعتبار دوامه وإن كان متقدماً باعتبار ابتدائه ، فصح اعتبار المقارن للصلاة ، لكن دواماً لا ابتداءً .

قوله : ( كصلاة الكسوف والاستسقاء ) مثالان لما له سبب مقارن ؛ فإن سبب الأولي : تغير الشمس أو القمر ، وسبب الثانية : الحاجة إلى السقي .

قوله : ( فالأول من الخمسة ... ) إلخ ؛ أي : ( إذا أردت بيان الأوقات المذكورة .. فأقول لك : الأول من الخمسة ... ) إلخ ، فالفاء فاء الفصيحة ، وفي بعض النسخ : ( والأول ) بالواو .

قوله : ( الصلاة ... ) إلخ : لا يخفى ما في تقدير الشارح لذلك ؛ لأن المراد بالأول : الوقت الأول ، فلا يصح الإخبار عنه بالصلاة ، فكان الأولي أن يحذف ذلك ويقول : ( فالأول من الخمسة بعد صلاة الصبح ) .

ويمكن الجواب : بأنه على تقدير مضاف ، والأصل : وقت الصلاة ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، وهكذا يقال فيما بعد .

قوله : ( التي لا سبب لها ) أي : غير متأخر ؛ بأن لم يكن لها سبب أصلاً ، أو لها سبب متأخر ؛ كما عُلِمَ مما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( إذا فعلت بعد صلاة الصبح ) أي : أداء مغنية عن القضاء ، فلو كانت

(١) انظر ( ٦٧/٢ ) .

(٢) انظر ( ٦٧/٢ ) .



وَتَسْتَمِرُّ الْكِرَاهَةَ ( حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ) . ( وَ ) الثَّانِي : الصَّلَاةُ ( عِنْدَ طُلُوعِهَا ) فَإِذَا طَلَعَتْ  
( حَتَّى تَتَكَامَلَ ، ..... )

قضاء ، أو لم تغن عن القضاء ؛ كأن كان متيمماً بمحل يغلب فيه وجود الماء . . لم  
تحرم الصلاة حينئذ .

وعلم من قوله : ( بعد صلاة الصبح ) : أن النهي في هذا الوقت متعلق بالفعل ،  
ومثله يقال في قوله : ( وبعد صلاة العصر ) فالنهي فيه أيضاً متعلق بالفعل ، وأما باقي  
الأوقات . . فالنهي فيه متعلق بالزمان ، وتجتمع الكراهتان : فيمن فعل الفرض ودخل  
عليه كراهة الوقت ؛ كما لو صلى الصبح وطلعت الشمس ؛ فتكره له الصلاة حينئذ من  
جهة الفعل ومن جهة الزمن .

قوله : ( وتستمر الكراهة ) أشار الشارح بتقدير ذلك : إلى أن قول المصنف : ( حتى  
تطلع الشمس ) غاية في مقدر .

قوله : ( حتى تطلع الشمس ) أي : وترتفع ؛ لأن الكراهة من جهة الفعل تستمر إلى  
الارتفاع ، لكن قبل الطلوع تكون وحدها ، وبعده تكون مع الكراهة من جهة الزمان ؛  
كما علمت .

قوله : ( والثاني : الصلاة ) فيه ما تقدم ؛ من جهة عدم صحة الإخبار إشكالاً وجواباً<sup>(١)</sup> .  
قوله : ( عند طلوعها ) أي : ابتداءه ، سواء صلى الصبح أو لا ، لكن إذا صلى  
الصبح . . اجتمع الكراهتان ، وإذا لم يصل . . انفردت الكراهة من جهة الزمان .

قوله : ( فإذا طلعت ) ، وفي نسخة : ( وإذا طلعت ) ، وعلى كُلِّ : فالأولى : إسقاطه ؛  
لأنه يوجب صعوبة في الكلام ؛ ولهذا قال بعضهم : ( لا يخفى ما في هذه العبارة  
من الحزازة وعدم الاستقامة ، ولو قال : « وتستمر الكراهة حتى تتكامل وترتفع . . . »  
إلخ . . لكان أولى وأوضح )<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( حتى تتكامل ) أي : في الطلوع .

(١) انظر (٦٩/٢) .

(٢) نقله البرماوي عن شيخه في « حاشيته على شرح الغاية » (ق/٨٣) .

وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمَحٍ ( فِي رَأْيِ الْعَيْنِ . ( وَ ) الثَّالِثُ : الصَّلَاةُ ( إِذَا أُسْتَوَتْ حَتَّى تَزُولَ ) عَنِ وَسْطِ السَّمَاءِ ، وَبُسْتَنْتَنِي مِنْ ذَلِكَ : يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ فَلَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَقْتَ الْإِسْتِوَاءِ ، . . . . .

وقوله : ( وترتفع ) أي : بعد ذلك ، وهو من جملة الغاية .

وقوله : ( قدر رمح ) وهو سبعة أذرع بذراع الأدمي تقريباً .

وقوله : ( في رأي العين ) أي : وإلاً . . فالمسافة في نفس الأمر بعيدة .

قوله : ( والثالث : الصلاة ) فيه ما مر إشكالاً وجواباً<sup>(١)</sup> .

قوله : ( إذا استوت ) أي : بأن نزلت في وسط السماء ، ووقت الاستواء لطيف جداً بحيث لا يشعر به ، لكن إن صادفه الإحرام . . لم تنعقد الصلاة .

قوله : ( حتى تزول ) أي : وتستمر الكراهة حتى تزول ، فهو غاية في مقدر ؛ كما في نظيره<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( عن وسط السماء ) أي : إلى جهة المغرب .

قوله : ( وبسنتني من ذلك ) أي : من الوقت الثالث بالنسبة ليوم الجمعة ؛ لأن استثناءه بالنظر لوقت الاستواء فقط ، أما غير وقت الاستواء . . فالكراهة ثابتة فيه ولو في يوم الجمعة ، ومن المذكور من الأوقات الثلاثة بالنسبة لحرم مكة ؛ لأن استثناءه بالنظر للأوقات كلها ، فاقصر المحشي في تفسير اسم الإشارة على المذكور من الأوقات الثلاثة<sup>(٣)</sup> . . إنما هو بالنسبة لحرم مكة ، لا بالنسبة ليوم الجمعة ؛ لأنه مستثنى من وقت الاستواء فقط ؛ كما أشار له الشارح بقوله : ( فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء ) .

قوله : ( يوم الجمعة ؛ فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء ) أي : لاستثنائه في خبر أبي داوود وغيره<sup>(٤)</sup> ، وفيه : أن جهنم لا تُسجر يوم الجمعة بضم التاء وفتح السين

(١) انظر (٦٩/٢) .

(٢) انظر (٧٠/٢) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٨٤) .

(٤) سنن أبي داوود (١٠٨٣) ، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤٦٤/٢) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

وَكَذَا حَرَمُ مَكَّةَ ؛ الْمَسْجِدُ وَغَيْرُهُ ؛ فَلَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا ، سِوَاءَ صَلَّى  
سُنَّةِ الطَّوَافِ أَوْ غَيْرَهَا .....

وتشديد الجيم ، أو بإسكان السين وفتح الجيم المخففة ، ويقال : تُسعر بالعين بدل  
الجيم بالضبطين المذكورين ، ومعناه : اشتداد لهما .

ولا فرق بين من حضر الجمعة وغيره ، فتصح الصلاة في هذا الوقت يوم الجمعة  
مطلقاً ، وقيل : يختص بمن حضرها ، وصححه جماعة ، والمعتمد : الأول .

قوله : ( وكذا حرم مكة ) لو أخرج هذا عن الأوقات الخمسة . . لكان أولى وأحسن ؛  
لأنه مستثنى من جميعها ، لكن الشارح أراد ضمه لما قبله ؛ لكون كل منهما مستثنى ،  
وإن كان ذلك مستثنى من وقت الاستواء فقط ، وهذا مستثنى من جميع الأوقات .

قوله : ( المسجد وغيره ) تعميم في الحرم ؛ لأنه أوسع من المسجد بل ومن مكة ؛  
لأنه محدد بحدود معلومة ؛ كما ذكره في ( كتاب الحج ) .

قوله : ( فلا تكرر الصلاة فيه ) أي : لخبر : « يا بني عبد مناف ؛ لا تمنعوا أحداً طاف  
بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه الترمذي وغيره <sup>(١)</sup> .

وخرج بحرم مكة : حرم المدينة ؛ فهو كغيره ، وكذلك بيت المقدس ؛ فلا  
تستثنى الصلاة فيهما .

نعم ؛ الصلاة في حرم مكة خلاف الأولى في هذه الأوقات المكروهة ؛ خروجاً من  
خلاف الإمام مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( في هذه الأوقات كلها ) أي : حتى الآتية <sup>(٣)</sup> ؛ كما في « شرح الرملي »  
وغيره <sup>(٤)</sup> .

قوله : ( سواء صلى سنة الطواف أو غيرها ) أي : خلافاً لمن حمل الصلاة في

(١) سنن الترمذي ( ٨٦٨ ) ، وأخرجه أبو داود ( ١٨٩٤ ) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه .

(٢) انظر « بداية المجتهد » ( ١٠٨/٢ ) ، و « البحر الرائق » ( ٢٦٣/١ ) .

(٣) انظر ( ٧٣/٢ ) .

(٤) نهاية المحتاج ( ٣٦٩/١ ) ، وانظر « فتح الوهاب » ( ٣٨/١ ) .

( وَ ) الرَّابِعُ : مِنْ ( بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ) . ( وَ ) الْخَامِسُ : ( عِنْدَ الْغُرُوبِ ) لِلشَّمْسِ .....

الحديث السابق على سنة الطواف<sup>(١)</sup> ، قال الإمام : ( وهو بعيد ؛ لأن سنة الطواف لها سبب وهو الطواف ، فلا وجه لاستثنائها وتخصيصها )<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( والرابع : من بعد صلاة العصر ) أي : أداء مغنية عن القضاء ؛ كما مر في الصباح<sup>(٣)</sup> ، ولو مجموعة جمع تقديم في وقت الظهر ، وتقدم أن النهي في هذا متعلق بالفعل<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( حتى تغرب الشمس ) أي : وتستمر الكراهة حتى تغرب الشمس ، فهو غاية في مقدر نظير ما تقدم<sup>(٥)</sup> .

ودخل بهذه الغاية : وقت الاصفراء ؛ لأن الكراهة المتعلقة بالفعل تستمر إلى الغروب وإن كانت تجتمع بعد الاصفراء مع الكراهة المتعلقة بالزمان ؛ كما تقدم<sup>(٦)</sup> ، وبهذا تعلم ما في تأويل المحشي وغيره بقوله : ( أي : يقرب غروبها )<sup>(٧)</sup> ، ويدل لما قلنا : قول الشيخ الخطيب : ( حتى تغرب الشمس بكمالها )<sup>(٨)</sup> .

قوله : ( والخامس : عند الغروب ) أي : عند قرب الغروب ؛ وهو وقت الاصفراء وإن لم يصل العصر ، فهذا متعلق بالزمان سواء وجد الفعل أو لا ، ولكن إن كان صلى العصر .. فالكراهة حينئذٍ من جهتين ، وإن لم يكن صلاه .. فالكراهة من جهة الزمن فقط ؛ كما مر<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر (٧٢/٢) .

(٢) نهاية المطلب (٢٤١/٢) .

(٣) انظر (٦٩/٢) .

(٤) انظر (٧٠/٢) .

(٥) انظر (٧٠/٢) .

(٦) انظر (٧٠/٢) .

(٧) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٨٤) ، وانظر « حاشية القليوبي على شرح الغاية » (ق/٤٠) رقم : (٤٠٨١٨) .

(٨) الإقناع (١٤٩/١) .

(٩) انظر (٧٠/٢) .

فَإِذَا دَنَّتْ لِلْغُرُوبِ ( حَتَّى يَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا ) .

قوله : ( فإذا دنت للغروب ) ، وفي نسخة : ( وإذا دنت للغروب ) ، وعلى كلٍّ : فالأولى : حذفه ؛ لأنه يوجب صعوبة في الكلام ، وكان الأوضح : أن يأتي بـ ( أي ) التفسيرية ، ويحذف الفاء أو الواو على اختلاف النسخ ، ويقول : ( أي : إذا دنت للغروب ) ، ويكون تفسيراً لقوله : ( عند الغروب ) لأن معناه : عند قرب الغروب ؛ كما علمت .

قوله : ( حتى يتكامل غروبها ) أي : وتستمر الكراهة حتى يتكامل غروبها ، فهو غاية لمقدر ؛ كما في نظيره<sup>(١)</sup> .

(١) انظر ( ٧٠/٢ ) .

(فَصَائِلُ)

[ في أحكام الجماعة ]

أي : هذا فصل في بيان أحكام الجماعة في الصلاة .

والأصل فيها قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ . . . ﴾ الآية (١) ، فدل ذلك : على طلبها في الخوف ، ففي الأمن أولى .

وقوله صلى الله عليه وسلم كما في خبر « الصحيحين » : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد - يعني : المنفرد - بسبع وعشرين درجة » (٢) ، وفي رواية : « بخمس وعشرين درجة » (٣) ؛ أي : صلاة ، ولا منافاة بين الروایتين ؛ لأن الإخبار بالقليل لا ينفي الكثير ، أو لكون الله تعالى أخبره أولاً بالقليل فأخبر به ، ثم أخبره الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها ، أو لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين ؛ من خشوع وتدبير قراءة وغيرهما .

ولو كان بحيث إذا صلى منفرداً خشع ، وإذا صلى في جماعة لم يخشع . . فالانفراد أفضل من الجماعة ، هكذا أفتى الغزالي وتبعه ابن عبد السلام (٤) ، قال الزركشي : (والمختار بل الصواب : خلاف ما قاله) (٥) ، وهو كما قال .

وفي « الإحياء » للغزالي عن أبي سليمان الداراني أنه قال : ( لا يَقُوتُ أحداً صلاة الجماعة إلا بذنب ارتكبه ) (٦) ، وقد كان السلف الصالح يعزي بعضهم بعضاً سبعة

(١) سورة النساء : (١٠٢) .

(٢) صحيح البخاري (٦٤٥) ، صحيح مسلم (٦٥٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري (٦٤٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، صحيح مسلم (٦٤٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) إحياء علوم الدين (٣١١/٤) ، الفوائد الكبرى (٥٤/١) .

(٥) الخادم (٢٢٦/٢ - ٢٢٧) .

(٦) إحياء علوم الدين (٥٥٨/٢) ، وقول الداراني أورده أبو طالب المكي في « قوت القلوب » (٤٠/١) .

أيام إذا فاتتهم صلاة الجماعة ، وثلاثة أيام إذا فاتتهم تكبيرة الإحرام مع الإمام (١) ،  
وصيغة التعزية : ليس المصاب من فارق الأحباب ، بل المصاب من حُرِم الثواب .

وهي من خصائص هذه الأمة ؛ كما نقل عن ابن سراقه (٢) .

وأول فعلها كان بالمدينة الشريفة ، ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة  
يصلي بغير جماعة ؛ لقهر الصحابة رضي الله عنهم فيها ، فكانوا يُصَلُّون في بيوتهم ،  
فلما هاجروا إلى المدينة . . أقاموا الجماعة وواظبوا عليها .

واستشكل ذلك : بصلاته صلى الله عليه وسلم والصحابة صبيحة ليلة الإسراء  
جماعة مع جبريل ، وبصلاته صلى الله عليه وسلم بعلي وبخديجة ، فكان أول فعلها  
بمكة ، وكان يصلي بها صلى الله عليه وسلم جماعة .

وأجيب بأن المراد : وأول إظهار فعلها مع المواظبة عليها كان بالمدينة ، فلا يتنافى  
ما ذكر .

والجماعة لغةً : الطائفة ، وشرعاً : ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام ، فتتحقق باثنين  
فأكثر ؛ لخبر : « الاثنان فما فوقهما جماعة » (٣) ، فكثرة الجمع وقلته سواء في حصول  
الجماعة ، لكن ما كثر جمعه أفضل مما قل جمعه كيفاً وقدرأ ، لا كمأ وعدداً ؛ ولذلك  
ذكر في « المجموع » : أن من صلَّى مع عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ، ومن صلَّى  
مع اثنين كذلك ، لكن درجات الأول أكمل (٤) .

وقد يكون قليل الجمع أفضل من كثيره في صور :

منها : ما لو كان إمام الكثير مبتدعاً ؛ كمعتزلي ، أو معتقداً ندب بعض الواجبات ؛  
كحنفي ومالكي ؛ فإن الصلاة مع قليل الجمع أفضل حينئذٍ .

(١) أوردته الغزالي في « إحياء علوم الدين » ( ٥٥٢/١ ) .

(٢) انظر « الخصائص الكبرى » ( ٢٠٥/٢ ) ، وه حاشية الشيرازي على النهاية ( ١٢٧/٢ ) .

(٣) أخرجه الحاكم ( ٣٣٤/٤ ) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٤) المجموع ( ٤٦٢/٤ ) .

ومنها : ما لو كان إمام قليل الجمع يبادر بالصلاة في وقت الفضيلة ؛ فإن الصلاة معه أفضل ؛ ولذلك يقولون : الصلاة مع الإمام المستعجل أفضل من الصلاة مع الإمام الراتب .

ومنها : ما لو كان قليل الجمع ليس في أرضه شبهة ، وكثير الجمع بخلافه ؛ فالسلامة من ذلك أولى .

ويندب أن يخفف الإمام لكن مع فعل الأبعاض والهيئات ، إلا أن يرضى بتطويله جماعة محصورون لا يصلي وراءه غيرهم ، ويكره التطويل ليلحق آخرون ولو كانت عاداتهم الحضور .

نعم ؛ لو أحس الإمام في ركوع أو تشهد أخير بداخل محل الصلاة يريد للاقتداء به .. سُنَّ انتظاره لله تعالى إن لم يبالغ في الانتظار ، ولم يميز بين الداخلين ، وإلا .. كره .

والجماعة في المسجد وإن قل جمعه أفضل منها في غير المسجد ؛ كالبيت ؛ نخبر : « صلّوا أيها الناس في بيوتكم ؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته ، إلا لمكتوبة »<sup>(١)</sup> ؛ أي : فهي في المسجد أفضل ؛ لأنه مشتمل على الشرف وكثرة الجماعة غالباً وإظهار الشعار .

نعم ؛ يكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال ؛ لما في « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ( لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء .. لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل )<sup>(٢)</sup> ، ولما في ذلك من خوف الفتنة ، فصلاة المرأة في بيتها أفضل منها في المسجد ، ومثلها : الخنثى . ويؤمر الصبي بحضور المسجد وجماعات الصلاة ؛ ليعتادها ، إلا أن يكون أمرد جميلاً يخشى من خروجه الفتنة ؛ فيكون كالمرأة .

(١) أخرجه البخاري ( ٧٣١ ) ، ومسلم ( ٧٨١ ) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري ( ٨٦٩ ) ، صحيح مسلم ( ٤٤٥ ) .



( وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ ) لِلرِّجَالِ فِي الْفَرَائِضِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ .....

وتحصل له فضيلة الجماعة بصلاته في بيته بزوجه أو نحوها ، بل تحصيله الجماعة فيه لأهل بيته أفضل .

قوله : ( وصلاة الجماعة ... ) إلخ : في العبارة قلب ، والأصل : جماعة الصلاة ، والإضافة على معنى ( في ) أي : الجماعة في الصلاة ، وإنما أولنا كذلك ؛ ليصح الإخبار بقوله : ( سنة ) ، وإلا .. فالصلاة فرض لا سنة .

قوله : ( للرجال ) إنما قيد بهم ؛ لكونهم محل الخلاف ، أما النساء .. فهي سنة في حقهن قطعاً ، وبهذا اندفع قول المحشي : ( صريح هذا يوهم أنها لا تسن للنساء ، وليس كذلك ، فلو أسقطه هنا ، وقيد به عند القول بأنها فرض كفاية .. لكان أولى ) انتهى<sup>(١)</sup> .

وقد يقال : إنما قيد بالرجال على القول بالسنية ؛ لأن سنيتهما في حق الرجال فوق سنيتهما في حق النساء ؛ كما قال : ( وعلى القول بسنيتهما فتأكد للرجال فوق تأكدها للنساء )<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( في الفرائض ) إنما قيد بها ؛ لأنها محل الخلاف نظير ما تقدم ، أما النوافل .. فمنها ما تسن فيه الجماعة اتفاقاً ؛ كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح ، ومنها ما لا تسن فيه اتفاقاً بل يسن فيه عدما ؛ كالضحى والرواتب وقيام الليل .

فاندفع ما يقال : إنما يتجه التقييد بالفرائض على القول بأنها فرض كفاية ، فتأمل .

قوله : ( غير الجمعة ) بنصب ( غير ) على الاستثناء ؛ لأنها بمعنى ( إلا ) ، فتعرب إعراب المستثنى وتضاف إليه فيجر بها ؛ كما تقرر في النحو ، وقيل : على الحالية ، والأول أقعد ؛ لبعد المقام عن الحالية ، وقيل : بجر ( غير ) على أنها صفة ، وفيه

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/ ٨٤) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/ ٨٤) .

(سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَالرَّافِعِيِّ ، وَالْأَصْحَحُ عِنْدَ النَّوَوِيِّ : أَنَّهَا فَرَضُ كِفَايَةٍ ، . . . . .

ضعف ؛ لأنها لا تتعرف بالإضافة إلا إذا وقعت بين ضدين ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾<sup>(١)</sup> ؛ فإن ﴿ غَيْرِ ﴾ في الآية أعرب صفة لـ ﴿ الَّذِينَ ﴾ مع كونه معرفة ؛ لأن الإبهام في ﴿ غَيْرِ ﴾ ارتفع بكونه لا ثالث للقسمين ، ولو جعل الجر هنا على البدلية . . . . . لكان أصوب .

وسياخذ الشارح محترز ذلك بقوله : ( أما الجماعة في الجمعة . . . . . ففرض عين ) .

قوله : ( سنة مؤكدة عند المصنف والرافعي )<sup>(٢)</sup> ؛ أي : سنة عين ، وقيل : سنة كفاية ، وقيل : إنها فرض عين ، وقيل : فرض كفاية ، وهو الأصح ؛ كما قال الشارح : ( والأصح عند النووي : أنها فرض كفاية ) .

فجملة الأقوال أربعة ؛ الراجح منها : أنها فرض كفاية ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة . . . إلا استحوذ عليهم الشيطان - أي : غلب - فعليك بالجماعة ؛ فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية »<sup>(٣)</sup> ؛ أي : البعيدة ، فدل قوله : « لا تقام فيهم الجماعة » : على أنها فرض كفاية ، ولو كانت فرض عين . . . . . لقال : ( لا يقيمون ) .

ولا بُدَّ من ظهور شعار بإقامتها بمحل في القرية الصغيرة ، وبمحالَّ في القرية الكبيرة والبلد والمدينة ؛ بحيث يظهر بجوانبها شعار الجماعة ، فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار . . . . . لم يسقط الفرض ، فإن امتنعوا من إقامتها على ما ذكر . . . . . قاتلهم الإمام أو نائبه دون الآحاد .

قوله : ( والأصح عند النووي : أنها فرض كفاية )<sup>(٤)</sup> ، وقد تتعين لعارض ؛ كما لو وجد الإمام راکعاً وعلم أنه لو اقتدى به أدرك ركعة في الوقت ، ولو صلَّى منفرداً لم يدركها .

(١) سورة الفاتحة : (٦ - ٧) .

(٢) الشرح الكبير (١٤١/٢ - ١٤٢) .

(٣) أخرجه أبو داود (٥٤٧) ، والنسائي (١٠٦/٢) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٤) المجموع (١٦١/٤) ، روضة الطالبين (٣٣٩/١) ، منهاج الطالبين (ص ١١٨) .

والمراد : أنها فرض كفاية على الرجال الأحرار المقيمين المستورين غير المعذورين في أداء المكتوبة في الركعة الأولى منها ، فلا تجب على النساء ومثلهن الخنثى ، لكن تسن لهن ، ولا على الأرقاء ؛ لاشتغالهم بخدمة ساداتهم ، ومثلهم المبعوضون ، لكن تسن لهم ، ولا على المسافرين ؛ كما جزم به في « التحقيق »<sup>(١)</sup> ، لكن تسن لهم وإن نقل الشبكي عن نص « الأم » : أنها تجب عليهم<sup>(٢)</sup> ، ولا على العراة ، بل هي والانفراد في حقهم سواء ، إلا أن يكونوا عمياً أو في ظلمة ؛ فتستحب لهم .

ولا على المعذورين بعذر من أعذار الجماعة ؛ كمشقة مطر ، وشدة ريح بليل ، وشدة وحل ، وشدة حر وبرد ، وشدة جوع ، وشدة عطش بحضرة مأكول أو مشروب ، ومشقة مرض ، ومدافعة حدث ، وخوف على معصوم ، وخوف من غريم له وبالخائف إعسار يعسر عليه إثباته ، وخوف من عقوبة يرجو الخائف العفو عنها بغيبته ، وخوف من تخلف عن رفقة ، وفقد لباس لائق ، وأكل ذي ريح كريه يعسر إزالته ، وحضور مريض بلا متعهد ، أو كان نحو قريب محتضر أو يأنس به ، والسمن المفطر ؛ كما روي في خبر ذكره ابن حبان في « صحيحه »<sup>(٣)</sup> ، وزفاف زوجته في الصلوات الليلية ، وغلبة النوم عند انتظار الجماعة . . . إلى غير ذلك .

ويحصل للمعذور فضل الجماعة إذا كان قصده أن يصلي جماعة لولا العذر ؛ كما جزم به الروياني وإن قال في « المجموع » بعدم حصول فضلها له<sup>(٤)</sup> .

وفائدة العذر : سقوط الإثم على قول الفرض ، والكراهة على قول السنة ، ويدل للأول : خبر أبي موسى ؛ كما رواه البخاري : « إذا مرض العبد أو سافر . . . كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً »<sup>(٥)</sup> .

(١) التحقيق (ص ٣٢٥) .

(٢) الأم (١٥٣/١) ، وانظر « أسنى المطالب » (٢٠٩/١) .

(٣) صحيح ابن حبان (٢٠٧٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) بحر المذهب (٢٤٨/٢) ، المجموع (١٧٦/٤) .

(٥) صحيح البخاري (٢٩٩٦) .

ولا تجب في مقضية ، لكن تسن في مقضية خلف مقضية من نوعها ؛ كظهر خلف ظهر ، بخلاف مقضية خلف مؤداة أو بالعكس ، أو خلف مقضية ليست من نوعها ؛ كظهر خلف عصر ؛ فلا تسن في ذلك ، بل تكون خلاف السنة ، وقيل : تكره .

ولا تجب في النفل ، بل تسن في بعضه ؛ كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح ، ويسن عدمها في بعضه ؛ كالرواتب والضحي ووتر غير رمضان ، ولو نذره . . . كان حكمه كما كان قبل النذر ؛ فتسن في البعض الأول ولا تسن في البعض الثاني ، ولا تجب في غير الركعة الأولى .

قوله : ( ويدرك المأموم الجماعة ) أي : فضيلتها ، فيدرك جميع فضيلتها ولو يلحظة كمن أدركها من أولها في عدد الدرجات ، لكن درجات من أدركها من أولها كبر قدرأ .

وتدرك فضيلة التحرم بالاشتغال به عقب تحرم الإمام مع حضور تكبيرة إحرامه ؛ نحديث الشيخين : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر . . فكبروا » <sup>(١)</sup> ، فتعبيره بإلغاء يدل على طلب العقبية ، فلو أبطأ ولو لمصلحة الصلاة ؛ كالطهارة ، أو لم يحضر تكبيرة إحرام إمامه . . فاتته فضيلة التحرم مع الإمام .

نعم ؛ لو أبطأ لوسوسة خفيفة ؛ بالأ تكون بقدر ما يسع ركنين على المعتمد . . عذر فيها ، بخلاف غير الخفيفة وهي الوسوسة الظاهرة ؛ فلا يعذر فيها .

ويسن أن يقف المأموم على يمين الإمام ، فإن جاء آخر . . فعن يساره ، ثم يتقدم الإمام أو يتأخران ، وأن يصطف ذكران خلفه - كامرأة - فأكثر ، وأن يقف خلفه رجال ، فصبيان إن استوعب الرجال الصف ، فخنثى ، فنساء ، وكره الانفراد عن الصف إن وجد سعة ، وإلا . . أحرم ، ثم جر إليه شخصاً من الصف ليصطف معه ، وسن لمجروره مساعدته .

وإنما كان الوقوف على يمين الإمام أفضل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الرحمة

(١) صحيح البخاري (٣٧٨) ، صحيح مسلم (٤١١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ مَا لَمْ يُسَلِّمِ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ مَعَهُ، .....

تنزل على الإمام ، ثم على من على يمينه الأول فالأول » رواه أبو الشيخ في « الثواب »  
عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١)</sup> .

قوله : ( في غير الجمعة ) قيد في إدراك الجماعة مدة عدم سلام الإمام ، وسيأخذ  
محترزه بأن جماعة الجمعة لا تحصل بأقل من ركعة ، وتعقبه القليوبي - كما نقله  
المحشي - : بأن الكلام في إدراك الجماعة ، وهي لا تتوقف على ركعة ، وإنما المتوقف  
على ركعة إدراك الجمعة لا الجماعة <sup>(٢)</sup> ؛ لأنه لو أدرك الإمام قبل السلام من الجمعة ..  
فاتته الجمعة مع كونه أدرك الجماعة .

وأجيب : بأنه لم يدرك جماعة الجمعة في هذه الصورة ؛ لفوات الجمعة ، فالجماعة  
المقيدة بالجمعة متوقفة على الركعة ؛ كما قاله الشارح .

قوله : ( ما لم يسلم التسليمة الأولى ) أي : ما لم يشرع في السلام ، فإن شرع فيه ..  
انعقدت صلاة المأموم فرادى ، وقيل : لا تنعقد أصلاً ، أو ما لم يتم السلام ، فلو أحرم  
المأموم مع شروع الإمام في السلام .. انعقدت صلاته جماعة ؛ فالتأويل الأول على  
كلام الشيخ الرملي <sup>(٣)</sup> ، والتأويل الثاني على كلام الشيخ ابن حجر <sup>(٤)</sup> .

ففي المسألة أقوال ثلاثة : قيل : تنعقد فرادى ، وهو ظاهر كلام الرملي ، وقيل : لا  
تنعقد أصلاً ، وهو ما نقله عنه تلميذه الميداني <sup>(٥)</sup> ، وقيل : تنعقد جماعة ، وهو كلام  
ابن حجر .

قوله : ( وإن لم يقعد معه ) غاية في إدراك الجماعة مدة عدم سلام الإمام ، فالمعنى :  
سواء قعد معه أو لم يقعد معه ؛ لأنه قد يتوهم أنه إذا لم يقعد معه لا تحصل له فضيلة  
الجماعة .

(١) انظر « الفتح الكبير » ( ١٣٤/٢ ) ، و« كنز العمال » ( ٥٨٦/٧ ) .

(٢) حاشية القليوبي على شرح الغاية ( ق/٥٨ ) ، حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٨٥ ) .

(٣) نهاية المحتاج ( ١٤٠/٢ ) .

(٤) تحفة المحتاج ( ٢٧٩/٢ ) .

(٥) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » ، ( ١٠٩/٢ ) .

أَمَّا الْجَمَاعَةُ فِي الْجُمُعَةِ .. فَفَرَضُ عَيْنٍ ، وَلَا تَحْصُلُ بِأَقْلٍ مِنْ رُكْعَةٍ . (وَ) يَجِبُ (عَلَى  
تَمَامُومٍ أَنْ يَنْوِيَ .....

قوله : ( أما الجماعة في الجمعة ... ) إلخ : مقابل لقوله : ( غير الجمعة ) ، ولقوله :  
( في غير الجمعة ) فقد أخذ محترز القيد في هذه العبارة ؛ فقوله : ( فرض عين )  
محترز الأول ، والمراد : أنها فرض عين في الركعة الأولى منها .  
وقوله : ( ولا تحصل بأقل من ركعة ) محترز الثاني ، وقد علمت ما فيه تعقّباً  
وجواباً<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ويجب على المأموم ) أي : الذي يؤول أمره إلى كونه مأموماً ، ففيه مجاز  
الأول ، وقريب من ذلك قول المحشي : ( أي : مريد الائتمام )<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( أن ينوي ... ) إلخ ؛ أي : لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية ، فإن لم  
ينو .. انعقدت صلاته فرادئ ، إلا الجمعة ونحوها مما تتوقف صحتها على الجماعة ؛  
فلا تنعقد ؛ لاشتراط الجماعة فيها ، بخلاف ما لا تتوقف صحتها عليها ؛ فتنعقد  
فرادئ ؛ كما علمت ، فوجوب نية الائتمام ونحوه فيها لا لأنها شرط لانعقادها ، بل  
لنمتابعتها ، فلو تابع في فعل ولو واحداً ، أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة ولم ينو  
هذه النية أو شكَّ فيها<sup>(٣)</sup> .. بطلت صلاته ؛ لأنه ربطها على صلاة غيره بلا رابط بينهما  
متيقن ، بخلاف ما لو تابع في قول غير سلام ، أو من غير انتظار ، أو بعد انتظار يسير  
أو كثير لا للمتابعة .

ولو نوى المأموم الائتمام في أثناء صلاته .. صح مع الكراهة ، ولا تحصل له  
فضيلة الجماعة ؛ لأنه صير نفسه تابعاً بعد أن كان مستقلاً ، ويجب عليه أن يتبع  
الإمام فيما هو فيه وإن خالف نظم صلاة نفسه ؛ بأن كان الإمام راعياً ومريد الدخول  
ساجداً .

نعم ؛ إن نوى القدوة وهو في السجود الأخير بعد الطمأنينة أو في التشهد الأخير

(١) نظر (٨٢/٢) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٨٥) .

(٣) قوله : ( بعد انتظار ) متعلق بـ ( تابع ) ، وهو راجع لكلّ من الفعل والسلام . اهـ « تقرير » . اهـ من هامش (أ) .

الِائْتِمَامِ ) أَوْ الْاِقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ ، وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُهُ ، بَلْ يَكْفِي الْاِقْتِدَاءُ بِالْحَاضِرِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ ، فَإِنْ عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، إِلَّا إِنْ أَنْضَمَّتْ إِلَيْهِ إِشَارَةٌ ؛ .....

بإمام قائم مثلاً .. لم يجز له متابعتة ، بل ينتظره وجوباً إن لم ينو المفارقة ، وإلا .. بطلت صلاته .

ويحسب له ما فعله قبل الاقتداء فيما تكرر فعله مع الإمام ؛ كأن ركع معه بعد أن ركع قبل الاقتداء به ، وإنما فعل الثاني للمتابعة ، ولو كان في ركن قصير .. تابعه ؛ كأن كان الإمام في القيام ومريد الاقتداء في الاعتدال ؛ فإنه يُدخل نفسه مع الإمام فيما هو فيه ، ويغتفر له تطويله .

قوله : ( الائتمام ) كأن يقول : مؤتماً .

وقوله : ( أو الاقتداء ) كأن يقول : مقتدياً ، ومثل ذلك : أن يقول : مأموماً ، أو جماعة وإن صلحت نيتها للإمام أيضاً ، والتعيين بين الإمام والمأموم بالقرائن كنتقدم وتأخر ، ولا يرد أن القرائن لا تكفي في النيات ؛ لأن محل ذلك : إذا كانت مستقلة ، بخلاف ما إذا كانت تابعة .

قوله : ( بالإمام ) راجع لكل من ( الائتمام ) و ( الاقتداء ) .

قوله : ( ولا يجب تعيينه ) أي : باسمه ونحوه .

قوله : ( بل يكفي الاقتداء بالحاضر ) أي : في الواقع ونفس الأمر وإن لم يلاحظ ذلك في نيته .

قوله : ( وإن لم يعرفه ) أي : باسمه مثلاً .

قوله : ( فإن عينه وأخطأ ) أي : كأن قال : نويت الاقتداء بزید فبان عمراً .

وقوله : ( بطلت صلاته ) أي : لأنه ربط صلاته بمن ليس في صلاة ، ولأن القاعدة : أن ما يجب التعرض له إجمالاً وتفصيلاً ، أو إجمالاً لا تفصيلاً .. يضر الخطأ فيه ، بخلاف ما لا يجب التعرض له لا إجمالاً ولا تفصيلاً .

قوله : ( إلا إن انضمت إليه إشارة ) أي : ولو قلبية ؛ كملاحظة شخصه .

كَقَوْلِهِ : نَوَيْتُ الْاِقْتِدَاءَ بِرَيْدٍ هَذَا فَهَذَا عَمْرًا ؛ فَتَصِحُّ ، ( دُونَ الْاِئِمَامِ ) فَلَا يَجِبُ فِي صِحَّةِ  
الْاِقْتِدَاءِ بِهِ .....

قوله : ( كقوله : نويت الاقتداء بزید هذا ) أي : أو الحاضر ، أو من في المحراب ،  
أو بهذا ؛ معتقداً أنه زيد .

وقوله : ( فتصح ) أي : لأنه ربط صلاته بشخص الحاضر وأخطأ في ظن أن اسمه  
زيد ، ولا عبرة بالظن البين خطؤه .

قوله : ( دون الإمام ) أي : حال كون المأموم متجاوزاً للإمام في الوجوب .

قوله : ( فلا يجب في صحة الاقتداء به . . . ) إلخ : أما في حصول فضيلة الجماعة . .  
فلا بُدَّ من النية ، فإن لم يَنْوِ . . لم تحصل له ؛ إذ ليس للمرء إلا ما نوى وإن حصلت  
ثم خلفه ، خلافاً للقاضي حسين <sup>(١)</sup> .

ولو نوى الإمامة في أثناء صلاته . . حصلت له الفضيلة من حين نيته ولا يكره ؛  
لأنه لا يصير تابعاً ، بخلاف المأموم ، ولا تنعطف نيته على ما قبلها ، بخلاف الصوم ؛  
فتنعطف نيته على ما مضى إذا نواه في أثناء النهار قبل الزوال في النفل ؛ لعدم تجزئته ،  
وأما الصلاة . . فإنها تتجزأ جماعة وغيرها .

وعلم من ذلك : أنه لا يجب على الإمام تعيين المأموم ، بل ولا يطلب منه ذلك ،  
فإن عينه وأخطأ في غير الجمعة ونحوها . . لم يضر ؛ لأن ما لا يجب التعرض له لا  
إجمالاً ولا تفصيلاً . . لا يضر الخطأ فيه ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> .

ولو كان الإمام يعلم بطلان صلاة المأموم ونوى الإمامة به . . بطلت صلاته ؛ لأنه  
ربط صلاته بصلاة باطلة ، لكن قال الشيخ الجوهري : ( لا تبطل صلاته ، إلا إن قال :  
إماماً بهذا ) <sup>(٣)</sup> ؛ بأن قال : نويت أصلي إماماً بهذا ، أما إن قال : إماماً ، ولم يقل :  
بهذا . . لم تبطل صلاته ؛ لأنه يمكن أن يصلي وراءه غيره من ملائكة وغيرهم .

(١) التعليقة (٢/٧٠٦) .

(٢) انظر (٢/٨٤) .

(٣) إتحاف الراغب (ق/٧٥) .



فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ ، بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي حَقِّهِ ، .....

قوله : ( في غير الجمعة ) أما فيها . . فيجب عليه نية الإمامة مع تحرمه ، فلو تركها معه . . لم تصح جمعته سواء كان من الأربعين أو زائداً عليهم وإن لم يكن من أهل وجوبها .

نعم ؛ إن لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة . . لم تجب عليه نية الإمامة .

وظاهر : أن المعادة والمجموعة بالمطر جمع تقديم والمنذور جماعتها . . كالجمعة في وجوب نية الإمامة فيها ، لكن المنذور جماعتها لو ترك فيها هذه النية . . انعقدت مع الحرمة ، ولو عين المأمومين في الجمعة وما ألحق بها وأخطأ . . ضرراً لم يشر إليهم ؛ لأن ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

نعم ؛ إن أخطأ فيما زاد على الأربعين . . لم يضر ؛ كما استظهره ابن قاسم في « حاشيته على ابن حجر »<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( نية الإمامة ) أي : أو الجماعة ، فالجماعة سالحة له كما هي سالحة للمأموم والتعيين بالقرائن ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( بل هي مستحبة ) ، وتصح نيته لها مع تحرمه وإن لم يكن إماماً في الحال ؛ لأنه سيصير إماماً ، وفاقاً للجويني وخلافاً للعمرائي في عدم الصحة حينئذ<sup>(٤)</sup> .

وتستحب النية المذكورة وإن لم يكن خلفه أحد حيث رجا من يقتدي به<sup>(٥)</sup> ، وإلا . . فلا تستحب ، لكن لا تضر ، كذا بخط الميداني<sup>(٦)</sup> ، ونقل عن ابن قاسم : أنها تضر ؛ لتلاعبه ، إلا إن جوز اقتداء ملك أو جني به ؛ فلا تضر<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر (٨٤/٢) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤٦٢/٢) .

(٣) انظر (٨٤/٢) .

(٤) نهاية المطلب (٣٨٦/٢) ، البيان (٣٦٧/٢) .

(٥) قوله : ( حيث رجا من يقتدي به ) أي : وإن لم يأت . اهد من هامش (أ) .

(٦) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » (١١٦/٢) .

(٧) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣٦١/٢) .

فَإِنْ لَمْ يَنْوِ . . فَصَلَّاتُهُ فُرَادَى . ( وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ ، وَالْبَالِغُ بِالْمُرَاهِقِ ) ، أَمَّا  
الصَّبِيُّ غَيْرَ الْمُمَيَّرِ . . فَلَا يَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ . . . . .

قوله : ( فإن لم ينو . . فصلاته فرادى ) أي : فلا تحصل له فضيلة الجماعة وإن  
حصلت لمن خلفه على المعتمد .

قوله : ( ويجوز أن يأتى الحر بالعبد ) أشعر تعبيره بالجواز : أن الأفضل خلافه ؛  
لأن الإمامة منصب جليل ، فالحر به أولى ، إلا أن يتميز العبد عنه بزيادة الفقه ؛ ففيهما  
حينئذ ثلاثة أوجه : أصحها : أنهما سواء ، إلا في صلاة الجنابة ؛ لأن القصد منها  
النداء والشفاعة ، والحر بهما أليق ، والمبعض أولى من كامل الرق .

وقوله : ( والبالغ بالمرهق ) أي : ويجوز اقتداء البالغ بالمرهق ، لكن البالغ أولى ؛  
لتلإجماع على صحة الاقتداء به .

والمراد بالمرهق هنا : الصبي المميز وإن كان أصله من قارب الاحتلام بقريته قوله :  
( أما الصبي غير المميز . . فلا يصح الاقتداء به ) ففائدة ذلك : الإشارة إلى أن المراد  
بالمراهق هنا : الصبي المميز ، وإلا . . فغير المميز لا تصح صلاته ، فلا يتوهم صحة  
الاقتداء به حتى تنفلى .

ولو اجتمع عبد بالغ وحر صبي . . قُدم العبد البالغ على الصبي ، ويقدم الوالي  
الذي شملت ولايته الصلاة بمحل ولايته على غيره ، فإمام راتب ، ويقدم الساكن بحق  
ونو بإعارة على غيره ، لا على معير للساكن ، بل يقدم المعير عليه ، فأفقه ، فأقرأ ،  
فزهّد ، فأورع ، فمهاجر ، فأقدم هجرة ، فأسن في الإسلام ، فأنسب ، فأنظف ثوباً  
ويدناً وصنعة ، فأحسن صوتاً .

ولمقدم بمكان تقديم من هو أهل للإمامة ، بخلاف المقدم بالصفات ؛ فليس له  
التقديم ، والأعمى والبصير في الإمامة سواء .

ويجوز أن يأتى المتوضئ بالمتميم الذي لا إعادة عليه ، بخلاف من تلزمه  
الإعادة ؛ كالمتميم بمحل يغلب فيه وجود الماء ، والغاسل لرجليه بالماسح على  
خفيه ، والقائم بالقاعد والمضطجع ، والعدل بالفاسق ، وليس لأحد من ولاة الأمور

( وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةٌ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ ) ، .....

ونظار المساجد تقرير فاسق إماماً في الصلاة ، فإن ولاه أحد . . لم تصح التولية ولا يستحق المعلوم .

قوله : ( ولا تصح قدوة رجل بامرأة ) حمل الشارح كلام المصنف على صورة واحدة ؛ لأن ظاهره قدوة الرجل الواضح بالمرأة الواضحة ؛ ولذلك زاد عليه ثلاث صور ؛ وهي : قدوة الرجل بالخنثى المشكل ، وقدوة الخنثى المشكل بالمرأة ، وبالمشكل ؛ كما أشار إليه بقوله : ( ولا بخنثى مشكل ) أي : ( ولا قدوة رجل بخنثى مشكل . . . ) إلخ ، ولو حمل كلام المصنف على أن المعنى : ولا تصح قدوة رجل ولو احتمالاً بامرأة ولو احتمالاً . . لشمّل ما ذكره واستغنى عن الزيادة .

وبالجملة : فصور البطلان أربع : رجل بامرأة ، رجل بخنثى ، خنثى بامرأة ، خنثى بخنثى .

والضابط الجامع لها : أن يكون الإمام دون المأموم يقيناً أو احتمالاً .

وأما صور الصحة . . فخمس ؛ وهي : رجل برجل ، خنثى برجل ، امرأة برجل ، امرأة بخنثى ، امرأة بامرأة ، فجملة الصور تسع .

ولو بان إمامه امرأة أو خنثى . . وجبت الإعادة ؛ كما لو بان كافراً ولو مخفياً كفره<sup>(١)</sup> ، أو أمياً والمأموم قارئ ، أو مقتدياً ، أو تاركاً للفتحة في الجهرية أو لتكبيرة الإحرام<sup>(٢)</sup> ، أو ساجداً على كفه ، أو ذا نجاسة ظاهرة ، بخلاف ما لو بان ذا حدث ولو حدثاً أكبر ، أو تاركاً للنية أو للفتحة في السرية ، أو ذا نجاسة خفية ؛ فلا تجب الإعادة على المقتدي ؛ لانتفاء التقصير .

والمراد بالظاهرة : العينية ، وبالخفية : الحكمية ، وهذا هو المعتمد ، وقيل : المراد بالظاهرة : التي لو تأملها المأموم . . لرآها ، والخفية : بخلافها<sup>(٣)</sup> .

(١) أي : لأن شأنه الإظهار . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٢) قوله : ( أو تاركاً للفتحة ) لعل مثله : الإخلال فيها . اهـ من هامش (أ) .

(٣) قوله : ( لو تأملها ) أي : على فرض عدم المنع ؛ كظلمة أو حائل ، وكذا نحو عمى ، فلا فرق بين الأعمى والبصير على ←

وَلَا بِخُنْثَى مُشْكِلٍ ، وَلَا خُنْثَى مُشْكِلٍ بِأَمْرَاءَ ، وَلَا بِمُشْكِلٍ ، ( وَلَا قَارِيٌّ ) وَهُوَ مَنْ يُحْسِنُ  
( الْفَاتِحَةَ ) أَي : لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ ( بِأَمْنِي ) .....

قوله : ( ولا بخنثى مشكل ) أي : ولا قدوة رجل بخنثى مشكل ؛ أي : ولو بان بعد ذلك رجلاً ؛ لتردد المقتدي في صحة صلاته وقت القدوة ، بخلاف ما لو بان قبل القدوة رجلاً ؛ فيصح قدوة الرجل به حينئذ .

قوله : ( ولا خنثى مشكل بامرأة ) أي : ولو بان بعد ذلك امرأة ، بخلاف ما لو بان قبل القدوة امرأة ؛ فتصح حينئذ قدوته بالمرأة .

قوله : ( ولا بمشكل ) أي : ولا قدوة خنثى مشكل بخنثى مشكل آخر ؛ فلا تصح ؛ لاحتمال أن يكون الأول رجلاً والثاني امرأة .

قوله : ( ولا قارئ ) أي : ولا تصح قدوة قارئ ، فهو بالجر عطف على ( رجل ) ، ولو قدر الشارح ذلك .. لاستغنى عما قدره بعد ، ولكنه حل معنى لا حل إعراب .

قوله : ( وهو من يحسن « الفاتحة » ) أي : بالألّا يُخَلَّ بحرف أو تشديدة منها ، وهذا تفسير مراد للفتهاء ، وإلّا .. فهو في العرف : من يقرأ القرآن .

قوله : ( أي : لا يصح اقتداؤه ) لا ضرورة لهذا التقدير ، لكن عرفت أنه حل معنى لا حل إعراب .

قوله : ( بأمي ) نسبة إلى الأم ، فكأنه باق على الحال التي كان عليها حين ولادة الأم له ، وكان في تلك الحالة لا يعلم شيئاً ، قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ <sup>(١)</sup> ، وأصله لغةً : من لا يقرأ ولا يكتب ، ثم اشتهر فيما ذكره لشارح بقوله : ( وهو من يخل بحرف ... ) إلخ <sup>(٢)</sup> ، فصار حقيقة عرفية في ذلك .

ولا فرق في عدم صحة اقتداء القارئ به بين أن يكون يمكنه التعلم أو لا ، فاقتداؤه

معتمد الرملي ، وقال الطبرلاوي : ( لو تأملها ؛ أي : بفرضها فوق ملبوس الإمام ومع القرب منه ) قال ابن حجر : ( الظاهرة : ما كنت بظاهر الثوب ، والخفية : ما كانت بباطنه ) اهـ من هامش ( أ ) .

(١) سورة النحل : ( ٧٨ ) .

(٢) انظر ( ٩٠/٢ ) .

به باطل مطلقاً، وأما صلاته هو . . فيفصل فيها : فإن أمكنه التعلم ولم يتعلم . . لم تصح ، وإلا . . صحت ؛ كافتداء مثله به فيما يخل به وفي محله وإن اختلفا في الحرف المأتي به .

قوله : ( وهو من . . ) إلخ ؛ أي : في اصطلاح الفقهاء ، وإلا . . فهو في الأصل : من لا يقرأ ولا يكتب ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( يخل بحرف ) أي : إما بإسقاطه ؛ كإسقاط الواو في : ﴿إِنَّاكَ تَعْبُدُ وَإِنَّاكَ تَسْتَعِينُ﴾<sup>(٢)</sup> ، وإما بإبداله ؛ كإبدال الحاء بالهاء ، وذال ﴿الَّذِينَ﴾ المعجمة بالذال المهملة أو الزاي<sup>(٣)</sup> ، وإبدال ضاد ﴿الضَّالِّينَ﴾ بالطاء المشالة<sup>(٤)</sup> ، ونحو ذلك .

ومنه : أرت ؛ وهو من يدغم في غير محل الإدغام مع إبدال ؛ كأن يقول : المتقيم بإبدال السين تاء وإدغامها في التاء ، وألثغ ؛ وهو من يبذل بلا إدغام .

نعم ؛ لو كانت لشغته يسيرة ؛ بأن يخرج الحرف غير صاف . . لم تؤثر ، وحكى الروياني عن مقرئ بن سريج ، قال : ( انتهى ابن سريج إلى هذه المسألة ، فقال : لا تصح إمامة الألثغ ، وكان به لشغته يسيرة ، وكان بي لشغته مثلها ، فاستحيت أن أقول : هل تصح إمامتك ؟ فقلت له : هل تصح إمامتي ؟ فقال : نعم وإمامتي أيضاً ) انتهى<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( أو تشديدة ) هو من عطف المغاير ؛ لأن التشديدة هيئة للحرف وليست بحرف ، فليس العطف هنا من عطف الخاص على العام وإن وقع في كلام المحشي<sup>(٦)</sup> . والإخلال بالتشديدة : كتخفيف ﴿إِنَّاكَ﴾ ، فإن خففه واعتقد معناه . . كفر والعياذ بالله تعالى ؛ لأن الإيأك : اسم لضوء الشمس ؛ كما مر في الأركان<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر (٨٩/٢) .

(٢) سورة الفاتحة : (٥) .

(٣) سورة الفاتحة : (٧) .

(٤) سورة الفاتحة : (٧) .

(٥) بحر المذهب (٤١٥/٢) .

(٦) حاشية البرماوي على شرح الغاية (٨٦/ق) .

(٧) انظر (٥٩١/١) .

وكره الاقتداء بنحو تأتاء ؛ كفاء ، ولاحن بما لا يغير المعنى ؛ كضم هاء ﴿لِلَّهِ﴾ ، فلا يضرب ذلك اللحن ، ولكن يحرم على العاقد العالم ، فإن غير المعنى في ( الفاتحة ) ك ( أنعمتُ ) بضم أو كسر . . فكأمي ؛ فلا يصح اقتداء القارئ به ، سواء أمكنه التعلم أم لا .

وأما صلواته في نفسه : فإن أمكنه التعلم . . لم تصح ، وإلا . . صح ؛ كاقتهاء مثله به ، فإن كان اللحن في غير ( الفاتحة ) : فإن لم يغير المعنى . . لم يضرب ، لكن يحرم على العاقد العالم ؛ كما مر ، وإن غيّر المعنى : فإن كان عامداً عالماً قادراً على الصواب . . بطلت صلواته <sup>(١)</sup> ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أو عاجزاً عن الصواب . . صحت صلواته والقعدة به مع الكراهة ، وينبغي لغير القادر تركه ، وك ( الفاتحة ) فيما ذكر بدلها .

قوله : ( من « الفاتحة » ) هو قيد للمراد من الأمي هنا ، وخرج به : غيرها <sup>(٢)</sup> ؛ كالتكبير ، والتشهد ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والسلام ؛ فإن الإخلال بحرف من التكبير مع العجز عن الصواب لا يضرب في صحة اقتداء القارئ به ، بخلافه مع القدرة على الصواب ؛ فإنه يضرب ؛ حتى لو علم به بعد فراغ الصلاة . . وجبت الإعادة ، وأما الإخلال بحرف من التشهد أو مما بعده : فإن كان مع العجز عن الصواب . . لم

(١) قوله : ( بطلت صلواته ) أي : والقعدة به ، وانظر لو لم يعلم المأموم بذلك إلا بعد فراغ الصلاة : هل تجب الإعادة في نهيية دون السرية ؛ مثل ترك الفاتحة ، أو تجب مطلقاً ؛ مثل الإخلال بالتكبير ، أو لا تجب ؛ مثل الإخلال بحرف من تشهد ؟ راجع . اهـ من هامش ( أ ) .

(٢) قوله : ( وخرج به : غيرها ) عبارة « تقرير الأنبياء » : ( حاصل ما يقال : أن الإخلال في التشهد إن كان مع العجز عن نصاب . . فلا يضرب في صحة اقتداء القارئ به ، وإن كان مع القدرة عليه : فإن اقتدى به عالماً بحاله من أول الأمر . . بطلت صلواته ، فإن لم يعلم إلا بعد فراغ الصلاة . . لم يلزمه شيء ، أو بعد سلام الإمام وقبل سلامه هو . . سجد للسهو وسلم ، ولا إعادة أيضاً ، وإن علم في أثناء الصلاة . . انتظره ، فإن أعاده على الصواب . . فالأمر ظاهر ، وإن لم يعده على الصواب ، بل سلم بدون ذلك . . سجد المأموم للسهو أيضاً ، وهكذا حكم الإخلال بالسلام والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما الإخلال بالتكبير : فإن كان عاجزاً عن الصواب . . فلا يضرب في صحة اقتداء القارئ به ، وإن كان مع القدرة عليه : فإن اقتدى به عالماً بالحال من أول الأمر . . فصلواته باطلة ، أو في الأثناء . . وجب الاستئناف ولا تنفعه نية المفارقة ، أو بعد فراغ الصلاة . . وجبت الإعادة ، هكذا يؤخذ من « البجيرمي » . اهـ من هامش ( أ ) .

يَضْرَ أَيْضاً ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ .. ضَرَّ ، لَكِنْ لَوْ عَلِمَ بِهِ بَعْدَ الْفِرَاقِ .. لَمْ تَجِبِ  
الإِيعَادَةُ ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ مِنْ كَلَامِ طَوِيلٍ .

### [ شروط القدوة ]

قوله : ( ثم أشار المصنف لشروط القدوة ) أي : لبعضها صريحاً ، فهو على  
تقدير مضاف ، وما لم يذكره يؤخذ من كلامه ضمناً ، وتقدم منها شرط - وهو نية  
الاقتداء - في قوله : ( وعلى المأموم أن ينوي الائتتام )<sup>(١)</sup> ، وقد نظمها بعضهم في  
قوله<sup>(٢)</sup> :

وَأَفْعَالٌ مَتَّبِعَةٌ مَكَانٌ يَجْمَعُنْ  
وَإِحْتِذَاً لِيُخْلَفَ فَاجْتَنِبْ تَأْخِرِ  
فَالأول : توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة ، فلا يصح الاقتداء مع اختلافه ؛  
كمكتوبة خلف كسوف وبالعكس ، أو مكتوبة خلف جنازة وبالعكس ، أو جنازة خلف  
كسوف وبالعكس ؛ لتعذر المتابعة فيها .

نعم ؛ إن كان الإمام في القيام الثاني من الركعة الثانية من صلاة الكسوف .. صحت  
القدوة به ؛ كما بحثه ابن الرفعة<sup>(٣)</sup> ، بخلاف صلاة الجنازة ومثلها : سجدة التلاوة  
والشكر ؛ فلا يصح الاقتداء بالإمام في شيء منها على المعتمد .

ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم ؛ فيصح اقتداء المفترض بالمتنفل ، والمؤدي  
بالقاضي ، وفي طويلة بقصيرة ؛ كظهر ، بصبح ، وبالعكس .

والثاني : تبعيته لإمامه ؛ بأن يتأخر تحرمه عن جميع تحريم إمامه ، وألاً يسبقه  
بركنين فعليين ولو غير طويلين ، وألاً يتخلف عنه بهما بلا عذر فيهما ، فإن خالف  
في الأول ؛ بأن تقدم تحريمه على تحريم الإمام أو قارنه فيه .. لم تنعقد صلاته ،

(١) انظر (٢/٨٣ - ٨٤) .

(٢) أورد البيهقي البجيرمي في « حاشيته على الخطيب » (٢/١١٥) .

(٣) كفاية النبيه (٣/٥٨٣ - ٥٨٤) .

أو خالف في السبق ، أو التخلّف بهما بلا عذر ؛ كأن هوى للسجود والإمام قائم للقراءة ، أو هوى إمامه للسجود وهو قائم للقراءة . . بطلت صلاته ، بخلاف المقارنة في غير التحريم ؛ فإنها لا تضرُّ ، لكنها في الأفعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط لا في جميع الصلاة ، وبخلاف سبقه أو تخلفه بهما بعذر ؛ فلا يبطل صلاته .

والعذر في سبق : هو النسيان أو الجهل فقط ، والعذر في التخلّف : كأن يكون المأموم بطيء القراءة والإمام معتدلها<sup>(١)</sup> ، فيتخلّف المأموم حينئذٍ لإتمام قراءته ثم يسعى خلف إمامه على نظم صلاته ، ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة ؛ وهي تركوع والسجودان ؛ فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدين ؛ لأنهما زكّان قصيران .

فإن سبق بأكثر منها ؛ بأن لم يفرغ من قراءته إلا والإمام في الرابع<sup>(٢)</sup> . . تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام إمامه ما فاته كالمسبوق ، فإن شرع الإمام في الخامس قبل أن يتم المأموم قراءته . . بطلت صلاته ما لم ينو المفارقة .

وكان يشتغل المأموم بسنة ؛ كدعاء افتتاح ، فلم يتم قراءته ، فيتخلّف لإتمامها كبطيء القراءة ، فيأتي فيه ما مر .

هذا إذا كان موافقاً ، أما إذا كان مسبوqاً - وهو من لم يدرك مع الإمام زمناً يسع ( الفاتحة )<sup>(٣)</sup> - . . فيسن له ألا يشتغل بسنة ، بل ب ( الفاتحة ) ، إلا أن يظن إدراكها مع اشتغاله بالسنة ، فإن لم يشتغل بسنة . . تبع إمامه في الركوع وجوباً وسقط عنه ما بقي عليه من ( الفاتحة ) ، فإن تخلّف لإتمام قراءته حتى رفع الإمام من الركوع . .

١١ قوله : ( والإمام معتدلها ) إلخ : أما لو أسرع الإمام ؛ بأن لم يدرك بعد المأموم زمناً يسع الفاتحة للمعتدل . . فإنه يجب على المأموم أن يركع ولو كان بطيء القراءة ، ويتركها لتحمل الإمام لها ، وهكذا في كل ركعة . اهـ ( م د ) فالموافقة والسبق بحرمان في كل ركعة . اهـ من هامش ( أ ) .

١٢ قوله : ( في الرابع ) هو القيام ؛ بأن وصل إلى محل تجري فيه القراءة . اهـ من هامش ( أ ) .

١٣ قوله : ( وهو من لم يدرك . . ) إلخ ؛ أي : سواء في الركعة الأولى وغيرها ؛ كما في « التقرير » أي بأن كان الإمام سريع القراءة . اهـ من هامش ( أ ) .



فاتته الركعة ، ولا تبطل صلاته ، إلا إذا تخلف عنه بركنين فعليين من غير عذر ، وإن اشتغل بسنة . . تخلف وقرأ بقدرها من ( الفاتحة ) وجوباً<sup>(١)</sup> ، ثم إن فرغ مما عليه وأدرك الركوع مع الإمام . . أدرك الركعة ، وإن فرغ مما عليه والإمام في الاعتدال . . وافقه فيه وفاتته الركعة ، وإن لم يفرغ مما عليه وأراد الإمام الهوي للسجود . . تعينت نية المفارقة ؛ لأنه إن هوى الإمام للسجود ولم ينو المفارقة . . بطلت صلاته ، وإن هوى معه . . بطلت صلاته أيضاً .

وكأن يعلم أو يشك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك ( الفاتحة ) ، فيتخلف لقراءتها ، ويسعى خلفه ، ما لم يسبق بما تقدم في بطيء القراءة ، وإن علم بذلك أو شك فيه بعد ركوعه . . لم يعد لقراءتها ، بل يتبع إمامه ويأتي بعده بركعة .

والثالث : العلم بانتقالات الإمام ؛ كرؤيته له أو لبعض الصف ، أو سماع صوته أو صوت مبلغ ، أو نحو ذلك ؛ ليتمكن من متابعته .

والرابع : اجتماعهما بمكان ؛ كما عهد عليه العصر الخالية ، وسيأتي تفصيله<sup>(٢)</sup> .  
والخامس : ألا يخالفه في سنن تفحش المخالفة فيها ؛ كسجدة تلاوة ؛ فيجب الموافقة فيها فعلاً وتركاً ، وكسجود سهو ؛ فتجب فيه الموافقة فعلاً لا تركاً ، فإذا تركه الإمام . . سنَّ للمأموم أن يسجد بعد سلام إمامه وقبل سلامه ، وكالتشهد الأول ؛ فتجب فيه الموافقة تركاً لا فعلاً ؛ لأن الإمام إذا تركه . . وجب على المأموم تركه ؛ وإذا فعله الإمام . . جاز للمأموم أن يتركه ويقوم عامداً وإن كان يسن له العود ؛ كما مرَّ<sup>(٣)</sup> .

وأما القنوت . . فلا تجب الموافقة فيه لا فعلاً ولا تركاً ، فإذا فعله الإمام . . جاز للمأموم أن يتركه ويسجد عامداً ، وإذا تركه الإمام . . سن للمأموم فعله إن لحقه في

(١) قوله : ( تخلف وقرأ بقدرها ) هكذا إن ظن إدراكه في الركوع ، فإن لم يظن إدراكه فيه . . وجب عليه نية المفارقة ، فإن تركها . . بطلت صلاته ؛ كما قاله ابن قاسم ، وقال الرملي : لا تبطل إلا إذا تخلف بركنين بلا نية مفارقة ، نعم ؛ يحرم عليه ذلك اتفاقاً . اهـ « بجيرمي » اهـ « تقرير » . من هامش ( أ ) .

(٢) انظر ( ٩٥/٢ ) .

(٣) انظر ( ٥٤/٢ ) .

السجدة الأولى ، وجاز إن لحقه في الجلوس بين السجدين ، فإن كان لا يلحقه إلا في السجدة الثانية . . امتنع فعله .

بخلاف السنن التي لا تفحش المخالفة فيها ؛ كجلسة الاستراحة .  
والسادس : ألا يتقدم على إمامه في المكان ، فإن تقدم عليه فيه . . بطلت صلاته ،  
إلا في صلاة شدة الخوف ؛ فإن الجماعة فيها صحيحة مع تقدم بعضهم على بعض ،  
بل هي أفضل من الانفراد ، إلا أن يكون الحزم والرأي في الانفراد .

ولا تضر مساواته لإمامه ، لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة ، فيندب أن يتأخر  
عنه قليلاً ، فمراده في النظم السابق بقوله : ( تأخر في موقف ) : عدم التقدم<sup>(١)</sup> ،  
وإلا . . فظاهره : أن المساواة تضر ، وليس كذلك .

والسابع : نية الاقتداء ، وقد تقدم الكلام عليها<sup>(٢)</sup> .  
ويزاد على ذلك : ثامن ؛ وهو أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاد المأموم ،  
فلا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته ؛ كشافعي اقتدى بحنفي مسن فرجه ،  
وكمجتهدين اختلفا في إناءين من الماء أحدهما طاهر والآخر متنجس ؛ فلا يقتدي  
أحدهما بالآخر .

وتاسع ؛ وهو أن تكون صلاة الإمام مُغْنِيَةً عن الإعادة ، فلا يصح اقتداؤه بمن تلزمه  
الإعادة ؛ كمتيمم لبرد .

وعاشر ؛ وهو ألا يكون الإمام مقتدياً ؛ لأنه تابع فلا يكون متبوعاً .  
وحادي عشر ؛ وهو ألا يكون الإمام أنقص من المأموم بالأنوثة أو الخنوثة ، وقد  
تقدم ذلك<sup>(٣)</sup> .

وثاني عشر ؛ وهو ألا يكون الإمام أمياً والمأموم قارئاً ، وقد تقدم الكلام عليه<sup>(٤)</sup> .

١ : انظر ( ٩٢/٢ ) .

٢ : انظر ( ٨٣/٢ ) .

٣ : انظر ( ٨٧/٢ ) .

٤ : انظر ( ٨٩/٢ - ٩١ ) .

فجملة الشروط اثنا عشر شرطاً بالشروط المعتبرة في الإمام .

قوله : ( بقوله ) : متعلق بقوله : ( أشار ) ، والضمير راجع للمصنف ، وغرضه : أنه يشترط اجتماع الإمام والمأموم بمكان .

ولاجتماعهما أربعة أحوال : لأنهما إما أن يكونا بمسجد ، وإما أن يكونا بغيره من فضاء أو بناء ، وإما أن يكون الإمام في المسجد والمأموم خارجه ، أو بالعكس .

قوله : ( وأي موضع ... ) إلخ ( أي ) اسم شرط جازم مبتدأ ، خبره جملة فعل الشرط ؛ وهو ( صلّى ) ، والرباط مقدر تقديره : فيه ؛ أي : في أي موضع ؛ كقولهم : السمن منوان بدرهم ؛ أي : منه ، وقوله : ( في المسجد ) بدل من هذا المقدر .

وقوله : ( بصلاة الإمام ) متعلق بمحذوف ؛ أي : رابطاً وصلاته بصلاة الإمام ، وهذا المحذوف حال من الضمير المستتر في ( صلّى ) العائد على المأموم أو المصلي .

وقوله : ( فيه ) متعلق ( بصلاة الإمام ) أي : في المسجد ، فهذا بيان للحالة الأولى ؛ وهي أن يكونا بالمسجد .

وقوله : ( وهو عالم بصلاته ) أي : والحال أن المأموم عالم بصلاة الإمام ، فالجملة حالية ، وقوله : ( أجزاء ) جواب الشرط ؛ وهو ( أي ) .

وقوله : ( ما لم يتقدم عليه ) أي : ما لم يتقدم المأموم على الإمام .

فقد ذكر المصنف لهذه الحالة - وهي أن يكونا بالمسجد - شرطين :

الأول : العلم بصلاة الإمام .

والثاني : عدم التقدم عليه .

ويشترط أيضاً : أن يمكن الاستطراق عادةً إلى الإمام ولو بازوارر وانعطاف ؛ أي :

انحراف عن القبلة واستدبار لها .

فلا يضر ذلك في المسجد وإن بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة إليه ولو ردت أبوابها

أو أغلقت ، ما لم تُسَمَّر في الابتداء ، ولو سُجِّرت في الأثناء . . فلا يضر على المعتمد ،

صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِيهِ) أَي: فِي الْمَسْجِدِ (وَهُوَ) أَي: الْمَأْمُومُ (عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ) أَي: الْإِمَامُ؛ .....

ومثل ذلك: زوال سلم الدكة لمن يصلي عليها؛ لأنه كله مبني للصلاة، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها، فإن حالت أبنية غير نافذة.. ضُرَّ وإن لم تمنع الرؤية؛ فيضر الشُّبَّاك وكذلك تسمير الأبواب في الابتداء، وزوال سلم الدكة كذلك؛ لأنه لا يعد الجامع لهما حينئذٍ مسجداً واحداً، والمساجد المتلاصقة المتنافذة؛ بأن كان يفتح بعضها إلى بعض؛ كما في الأزهر والجمهورية.. كالمسجد الواحد وإن انفرد كل منها بإمام وجماعة.

ولا يضر كون أحدهما أعلى من الآخر؛ كأن كان أحدهما في سطح المسجد أو منارته والآخر في سردابه أو بئر فيه؛ لأنه كله مبني للصلاة؛ كما علمت.

نعم؛ يكره ارتفاعه على إمامه وعكسه حيث أمكن وقوفهما على مستوى إلا لحاجة؛ كتبليغ فلا يكره.

قوله: (صَلَّى) أَي: الْمَأْمُومُ أَوْ الْمَصْلِي؛ كما تقدم تقريره<sup>(١)</sup>.

قوله: (فِي الْمَسْجِدِ) أَي: الْخَالِصُ وَلَوْ بِالْإِجْتِهَادِ؛ بأن ظهر له بقريته أن هذا مسجد، ومنه رحبته.

قوله: (بِصَلَاةِ الْإِمَامِ) متعلق بمحذوف تقديره: رابطاً صلته بصلاة الإمام؛ كما علمت مما تقدم<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فِيهِ) متعلق (بِصَلَاةِ الْإِمَامِ)، والضمير لـ (المسجد) كما علم مما مر<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ) أَي: وَالْحَالُ أَنَّ الْمَأْمُومَ عَالِمٌ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ؛ أَي: بِإِنْتِقَالَاتِهِ فِيهَا لِيَتِمَّكَنَ مِنْ مِتَابَعَتِهِ فِيهَا، فقوله: (أَي: الْمَأْمُومُ) تفسير للضمير المنفصل الواقع مبتدأ، وقوله: (أَي: الْإِمَامُ) تفسير للضمير المضاف إليه.

(١) انظر (٩٦/٢).

(٢) انظر (٩٦/٢).

(٣) انظر (٩٦/٢).

بِمُشَاهَدَةِ الْمَأْمُومِ لَهُ ، أَوْ بِمُشَاهَدَتِهِ بَعْضَ صَفِّ . . (أَجْزَأَهُ) (أَي : كَفَاهُ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ ، ( مَا لَمْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ ) ، فَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِعَقْبِهِ . . . . . )

قوله : ( بمشاهدة المأموم له ) أي : للإمام .

وقوله : ( أو بمشاهدته بعض صف ) أي : أو نحو ذلك ؛ كسماع صوت الإمام أو صوت مبلغ ولو فاسقاً وقع في قلبه صدقه ، فلا يشترط كونه عدلاً وإن أوهمه كلام المحشي<sup>(١)</sup> ، بل المدار على وقوع صدقه في قلبه وإن لم يكن مصلياً ، ومثل ذلك : هداية من غيره له .

قوله : ( أجزاءه ) تقدم أنه جواب الشرط ؛ وهو ( أي )<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( أي : كفاه ) تفسير لـ ( أجزاءه ) لأن الأجزاء والكفاية بمعنى واحد .

وقوله : ( ذلك ) أي : ربطه صلاته بصلاته وهو عالم به .

وقوله : ( في صحة الاقتداء به ) أي : وإن كان حصول ثواب الجماعة يتوقف على كونه لا يتأخر عن الإمام بأكثر من ثلاثة أذرع ، وكونه لا يساوي الإمام ، وكونه لا ينفرد عن الصف ، وإلا . . فاتته فضيلة الجماعة ، فقول المحشي : ( والمراد هنا : صحة الاقتداء وحصول فضيلة الجماعة )<sup>(٣)</sup> . . فيه نظر ؛ لأن فضيلة الجماعة تتوقف على أمور آخر .

قوله : ( ما لم يتقدم عليه ) أي : ما لم يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الإمام يقيناً ، فلا يضر الشك ؛ لأن الأصل عدم المفسد .

قوله : ( فإن تقدم عليه بعقبه ) أي : مثلاً ؛ لأن العبرة في القائم بعقبه وهما مؤخر قدميه وإن تقدمت أصابعه ما لم يعتمد عليها ، وفي القاعد بأاليه ، وفي المضطجع بجنبه ، وفي المستلقي برأسه .

والضابط الكلي : أن يتقدم بجميع ما اعتمد عليه المأموم على جزء مما اعتمد عليه

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/ ٨٨) .

(٢) انظر (٩٦/٢) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/ ٨٨) .

فِي جِهَتِهِ . . لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتَهُ ، وَلَا تَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ لِإِمَامِهِ ، وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ عَنِ إِمَامِهِ قَلِيلاً ،  
وَلَا يَصِيرُ بِهَذَا التَّخَلُّفِ مُنْفَرِداً عَنِ الصَّفِّ ؛ .....

الإمام ؛ كما أشرنا إليه <sup>(١)</sup> ، فلو اعتمد على عقبية وقدم أحدهما . . لم يضر ؛ كما لو اعتمد على المؤخرة دون المقدمة .

قوله : ( في جهته ) احترز به : عما لو كانوا عند الكعبة واستداروا حولها ؛ فإنه لا يضر كون بعضهم أقرب منه إليها في غير جهته ؛ كما لو وقفا في الكعبة واختلفا جهة ؛ فإنه لا يضر تقدم المأموم على الإمام في غير جهته ، بخلاف ما لو اتحدا جهة ، ولو وقف الإمام فيها والمأموم خارجها . . جاز ، وللمأموم التوجه لأي جهة شاء ، ولو وقفا بالعكس . . جاز أيضاً ، لكن لا يتوجه المأموم إلى الجهة التي توجه إليها الإمام ؛ لثلاثا يكون متقدماً عليه في جهته .

قوله : ( لم تنعقد صلاته ) أي : إن كان ذلك في ابتداء الصلاة ، وإلا ؛ بأن كان في الأثناء . . بطلت .

قوله : ( ولا تضر مساواته لإمامه ) أي : في صحة الاقتداء وإن كانت مكروهة مفوتة تفضيلة الجماعة فيما ساءى فيه ؛ كما لو قارنه في شيء من أقوال الصلاة وأفعالها التي يطلب فيها عدم المقارنة ؛ كـ ( الفاتحة ) في الأولتين والسلام وجميع أفعال الصلاة في ابتدائها <sup>(٢)</sup> ؛ كأن يبتدئ الركوع معه ويبتدئ السجود معه . . وهكذا ، بخلاف دوامها ، ومعلوم أن التحرم لا بُدَّ أن يتأخر فيه عن تحريم إمامه ؛ احتياطاً له .

قوله : ( ويندب تخلفه عن إمامه ) أي : استعمالاً للأدب ، وللاتباع <sup>(٣)</sup> .  
وقوله : ( قليلاً ) أي : بأن يكون ثلاثة أذرع فأقل ، فإن زاد على ثلاثة أذرع . . فاتته فضيلة الجماعة .

قوله : ( ولا يصير بهذا التخلف منفرداً عن الصف ) أي : لأنه مطلوب .

(١) انظر ( ٩٨/٢ ) .

(٢) قوله : ( كـ « الفاتحة » في الأولتين ) أي : ولو كان ذلك في الصلاة السرية ، والتأخير فيها باعتبار ظنه ، ومحل ذلك : ما لم يعلم من إمامه أنه إن تأخر إلى فراغه من القراءة . . لم يدركه في الركوع . اهـ « تقرير » . اهـ من هامش ( أ ) .

(٣) أخرجه البخاري ( ٣٧٨ ) ، ومسلم ( ٤١١ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

حَتَّى لَا يَحُورُ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ . ( وَإِنْ صَلَّى ) الْإِمَامُ ( فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ )  
حَالَ كَوْنِهِ ( قَرِيباً مِنْهُ ) أَي : الْإِمَامُ ؛ بِأَنْ لَمْ تَزِدْ .....

وقوله : ( حتى لا يحور فضيلة الجماعة ) تفریع علی المنفی ؛ وهو  
صيوروته منفرداً عن الصف ، لا علی النفي ؛ وهو عدم صيوروته منفرداً عن  
الصف .

ويؤخذ منه : أن الانفراد عن الصف مفوت لفضيلة الجماعة كما هو مفوت لفضيلة  
الصف ، فهو مكروه مفوت للفضيلتين ؛ أعني : فضيلة الصف وفضيلة الجماعة ، وقيل :  
إنه مفوت لفضيلة الصف دون فضيلة الجماعة .

وهذه المسألة هي المشهورة بـ : مسألة تخرق الصفوف ، وقد عمت البلوى بها  
خصوصاً في الجامع الأزهر يوم الجمعة .

قوله : ( وإن صَلَّى الإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد ) ، ومثل ما ذكر :  
عكسه ؛ بأن صَلَّى المأموم في المسجد والإمام خارج المسجد ، فلو جعل ضمير  
( صَلَّى ) عائداً على أحدهما فيكون التقدير : صَلَّى أحدهما في المسجد والآخر خارج  
المسجد .. لتشمل الصورتين وسلم من سكوته عن صورة العكس ، فهاتان الصورتان  
مستويتان في الحكم .

قوله : ( حال كونه ... ) إلخ : أشار الشارح : إلى أن قوله : ( قريباً منه ) حال ؛ أي :  
حال كون المأموم قريباً منه .

قوله : ( أي : الإمام ) لو جعل الضمير راجعاً لـ ( المسجد ) كما صنعه غيره ؛  
كالشيخ الخطيب<sup>(١)</sup> .. لكان أولى وأحسن ، وكان يستغني عن قوله الآتي : ( وتعتبر  
المسافة المذكورة من آخر المسجد )<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( بأن لم تزد ... ) إلخ : تصوير لكونه قريباً ، وإذا كثرت الصفوف أو  
الأشخاص .. فالشرط : ألا يزيد ما بين كل صفين أو شخصين على ثلاث مئة ذراع

(١) الإقناع ( ١ / ١٥٥ ) .

(٢) انظر ( ٢ / ١٠٢ ) .

مَسَافَةٌ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِ مِثَّةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيْبًا (وَهُوَ) أَيِ : الْمَأْمُومِ (عَالِمٍ بِصَلَاتِهِ) أَيِ :  
الإمام (وَلَا حَائِلَ هُنَاكَ) .....

تقريباً وإن صار بين الأخير وآخر المسجد فراسخ ، لكن مع العلم بانتقالات الإمام ؛  
كما هو معلوم .

قوله : ( مسافة ما بينهما ) أي : الإمام والمأموم على مقتضى أول كلامه وإن كانت  
المسافة معتبرة في الحقيقة بين آخر المسجد والمأموم ؛ كما سيذكره الشارح <sup>(١)</sup> .  
قوله : ( على ثلاث مئة ذراع تقريباً ) فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع أو أقل ؛ لأن المسافة  
تقريبية لا تحديدية .

قوله : ( وهو - أي : المأموم - عالم بصلاته ؛ أي : الإمام ) أي : بأحد الأمور  
المتقدمة ؛ كالرؤية للإمام أو لبعض صف ، وكسماع صوته أو صوت مبلغ <sup>(٢)</sup> .  
قوله : ( ولا حائل هناك ) أي : بحيث يمكن الوصول إلى الإمام ، ويشترط هنا : أن  
يمكن الوصول إليه من غير ازورار وانعطاف ، بخلافه فيما تقدم <sup>(٣)</sup> .

ويضر هنا الباب المردود في الابتداء ، بخلافه في الأثناء ؛ فإنه لا يضر ؛ لأنه  
يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ، ويضر هنا أيضاً الباب المغلوق ابتداءً  
ودواماً على المعتمد ، خلافاً لظاهر كلام الخطيب ؛ حيث قال : ( نعم ؛ قال البغوي  
في « فتاويه » : « لو كان الباب مفتوحاً وقت الإحرام فانغلق في أثناء الصلاة . . لم  
يضر » ) انتهى <sup>(٤)</sup> ، فما جرى عليه ضعيف ، وبعضهم قال : ( المراد بالغلق : الرد ) ،  
وفيه بعد .

أما الباب المفتوح . . فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وكذا من  
خلفه ، ويكون ذلك الواقف في حذائه رابطة بينهم وبين الإمام ، وهو في حقهم  
كالإمام ، فلا يجوز تقدمهم عليه ، كما لا يجوز تقدمهم على الإمام ، بخلاف العادل

(١) انظر (١٠٢/٢) .

(٢) انظر (٩٧/٢ - ٩٨) .

(٣) انظر (٩٦/٢) .

(٤) الإقناع (١٥٥/١) ، فتاوى البغوي (ص ١٠٣) .



أَيَّ : بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ . . ( جَا زَ ) الْأَفْتِدَاءُ ، وَتُعْتَبَرُ الْمَسَافَةُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ آخِرِ الْمَسْجِدِ ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ ؛ إِمَّا فُضَاءً ، أَوْ بِنَاءً . . فَالْشَّرْطُ : أَلَّا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِ مِثَّةِ ذِرَاعٍ ، وَأَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ .

عن محاذاته ؛ فلا يجوز اقتداؤه إلا بالرابطة المذكورة ؛ للحائل بينه وبين الإمام .

قوله : ( أي : بين الإمام والمأموم ) تفسير لقوله : ( هناك ) .

قوله : ( جاز الاقتداء ) جواب ( إن ) في قوله : ( وإن صلى . . . ) إلخ .

قوله : ( وتعتبر المسافة المذكورة ) أي : الثلاث مئة ذراع تقريباً .

وقوله : ( من آخر المسجد ) أي : من الطرف الذي يلي المأموم فيما إذا كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه ، أو من الطرف الذي يلي الإمام فيما إذا كان المأموم في المسجد والإمام خارجه .

فعلى كل من الصورتين : لا يحسب المسجد من المسافة ؛ لأنه محل الصلاة ، فلا يدخل في الحد الفاصل .

قوله : ( وإن كان الإمام والمأموم في غير المسجد ) هذه هي الحالة الرابعة ، وتحتها أربع صور ؛ لأنهما : إما أن يكونا في فضاء ، وإما أن يكونا في بناء ، وإما أن يكون الإمام في فضاء والمأموم في بناء ، وإما بالعكس ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( إما فضاء أو بناء ) فهو تعميم في غير المسجد ، ويصدق بالصور الأربعة المتقدمة .

قوله : ( فالشرط : ألا يزيد ما بينهما ) أي : بين الإمام والمأموم ، وكذا بين كل صفيين أو شخصين ممن ائتم بالإمام خلفه أو بجانبه .

وقوله : ( على ثلاث مئة ذراع ) أي : بذراع الأدمي تقريباً ، فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وألا يكون بينهما حائل ) أي : مما مر<sup>(٢)</sup> ؛ كالباب المردود ابتداءً بخلافه

(١) انظر (١٠١/٢) .

(٢) انظر (١٠١/٢) .

دواماً ، وكالباب المغلوق مطلقاً ، وأما الباب المفتوح . . فيصح اقتداء الواقف بحذائه ، وكذا من خلفه أو بجانبه ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

ولا يضر في جميع ما ذكر شارع ولو كثر طروقه ، ولا نهر وإن أحوج إلى سباحة - وهي بكسر السين : العوم ، وهو علم لا ينسى - لأنهما لم يعدا للحيلولة .

### فَسْمِيَةَ

[ في بيان أفضل الجماعات ، وحكم المسبوق والاستنابة في الإمامة ]

أفضل الجماعات : الجماعة في الجمعة ، ثم في صباحها ، ثم في صبح غيرها ، ثم في العشاء ، ثم في العصر ، وأما الجماعة في الظهر ، والجماعة في المغرب . . فهما سواء .

وتنقطع الجماعة بخروج إمامه من صلاته بحدث أو غيره ، وللمأموم قطعها بنية المفارقة ، لكنه يكره ، إلا لعذر ؛ كمرض ، وتطويل إمام ، وتركه سنة مقصودة ؛ كشهد أول .

وما أدركه مسبوق . . فهو أول صلاته ، فيعيد في ثانية صبح القنوت ، وفي ثانية مغرب التشهد .

ولو أدرك المسبوق الإمام في ركوع محسوب للإمام واطمأن يقيناً قبل ارتفاع إمامه عن أقله . . أدرك الركعة ، ويكبر في هذه الحالة تكبيرة للتحريم وأخرى للركوع ، فلو كبر واحدة : فإن نوى بها التحريم فقط وأتمها قبل هويه . . انعقدت صلاته ، وإلا . . لم تنعقد ، ولو أدركه في اعتداله فما بعده . . وافقه فيه وفي ذكره وذكر انتقال عنه لا ذكر انتقال إليه ، وإذا سلم إمامه وقام المسبوق . . كبر لقيامه إن كان في محل جلوسه ، وإلا . . فلا .

وتجوز الاستنابة في الإمامة ونحوها من سائر الوظائف ولو بغير إذن الواقف ولو

(١) انظر (١٠١/٢) .

بدون عذر إذا استناب مثله أو خيراً منه ، ويستحق المستنيب جميع المعلوم ، ويستحق  
النائب ما التزمه له المستنيب وإن أفتى ابن عبد السلام : بأنه لا يستحقه واحد منهما ؛  
لأن المستنيب لم يباشر ، والنائب لم يأذن له الناظر فلا ولاية له ، بخلاف ما لو باشر  
شخص الوظيفة بلا استنابة من صاحبها ؛ فلا يستحق المباشر شيئاً ؛ لعدم التزام صاحب  
الوظيفة له عوضاً ، ولا يستحق صاحب الوظيفة ؛ لعدم مباشرته مع عدم تنييبه ، فحيث  
لم يباشر صاحب الوظيفة . . لم يستحق المعلوم ، إلا إن منعه الناظر أو نحوه من  
المباشرة ؛ فيستحق ؛ لعذره حينئذ<sup>(١)</sup> .

(١) فتاوى العز بن عبد السلام ( ص ١٣٧ - ١٣٨ ) .

## فَصَلِّ

### فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ وَجَمْعِهَا

## (فَصَلِّ)

أي : هذا فصل ، وهو معقود لشيئين ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( في قصر الصلاة وجمعها ) ، ولا يخفى أن جمعها شامل لجمعها بالسفر ولجمعها بالمطر ؛ كما يعلم من استقراء كلام المصنف ؛ ولذلك جعل بعضهم الفصل معقوداً لثلاثة أشياء .

والأصل في القصر قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ أي : سافرتُم فيها ، ومثلها : البحر ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ <sup>(١)</sup> ، قال يعلى بن أمية رضي الله عنه : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إنما قال تعالى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> وقد أمن الناس !! فقال : عجبتُ مما عجبتَ منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » رواه مسلم <sup>(٣)</sup> ؛ أي : جواز القصر مع الأمن صدقة ؛ أي : زائد على ما أفادته الآية ، فيكون قوله تعالى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ ليس بقيد .

والأصل في الجمع : الأخبار الواردة فيه <sup>(٤)</sup> .

وشرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة ؛ كما قاله ابن الأثير <sup>(٥)</sup> ، وقيل : في السنة الثانية في ربيع الثاني منها ؛ كما قاله الدولابي ، وقيل : بعد الهجرة بأربعين يوماً <sup>(٦)</sup> .

(١) سورة النساء : (١٠١) .

(٢) سورة النساء : (١٠١) .

(٣) صحيح مسلم (٦٨٦) .

(٤) ومنها : ما أخرجه أبو داود (١٢٠٦) ، والترمذي (٥٥٣) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٥) جامع الأصول (٩٤/١٢) ، الشافعي في شرح مسند الشافعي (١٠٨/٢) .

(٦) انظر « المواهب اللدنية بالمنح المحمدية » (٣٧٨/٣) .

وشرع الجمع في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك<sup>(١)</sup> - بالصرف وعدمه : اسم مكان في طرف الشام - وهي آخر غزواته عليه الصلاة والسلام ، وما بعدها سرايا .

قوله : ( ويجوز... ) إلخ ، وإنما جوز الشارع له ذلك ؛ تخفيفاً عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالباً ؛ ولذلك ورد في الحديث : « السفر قطعة من العذاب »<sup>(٢)</sup> ، والمراد بالعذاب - كما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني - : المشقة الحاصلة فيه من الركوب والمشى ، مع الألم الناشئ من ترك المألوف من الوطن وغيره<sup>(٣)</sup> ؛ ولذلك لما سئل إمام الحرمين حين جلس موضع والده : لِمَ كان السفر قطعة من العذاب ؟ أجاب على الفور بقوله : لأن فيه فراق الأحباب<sup>(٤)</sup> .

وأشعر تعبير المصنف بالجواز : أن الأفضل : الإتمام .

نعم ؛ إن بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره .. فالأفضل : القصر ؛ للاتباع<sup>(٥)</sup> ، وخروجاً من خلاف أبي حنيفة ؛ فإنه يوجب القصر حينئذ<sup>(٦)</sup> ، بخلاف الصوم ؛ فإنه أفضل من الفطر مطلقاً ، إلا إن تضرر به ؛ لما فيه من براءة الذمة ، فلو أفطر .. لبقيت ذمته مشغولة .

ولو تعارض القصر والجماعة حينئذ .. قدم القصر ؛ لوجوبه عند أبي حنيفة ؛ كما علمت .

وخرج بقولنا : ( ولم يختلف في جواز قصره ) : من اختلف في جواز قصره ؛ كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينة ، ومن يديم السفر مطلقاً ؛ كالساعي ؛ فإن الإتمام

(١) أخرجه مسلم (٧٠٦) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٤) ، ومسلم (١٩٢٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) فتح الباري (٦٢٣/٣) .

(٤) انظر « المقاصد الحسنة » (٣٨٩/١) ، و« فيض القدير » (١٨٥/٤) ، وورد مثله عن الإمام القشيري رحمه الله تعالى .

انظر « معجم الأدياء » (١٥٧٠/٤) .

(٥) أخرجه البخاري معلقاً قبل حديث (١٠٨٦) ، وانظر « تخليق التعليق » (٤١٤/٢ - ٤١٥) .

(٦) انظر « مراحي الفلاح » (ص ٢١٠) .

أفضل له ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه ؛ كالإمام أحمد رضي الله عنه <sup>(١)</sup> ، وروعي مذهبه دون مذهب أبي حنيفة في ذلك ؛ لموافقته الأصل وهو الإتمام .

ثم إنه أورد على التعبير بالجواز : أنه قد يجب القصر ؛ كما لو أجز الصلاة إلى أن بقي من وقتها ما لا يسعها إلا مقصورة ؛ فإنه يجب عليه حينئذ القصر ؛ لأنه لو أتمها . . . للزم إخراج بعض الصلاة عن وقتها مع تمكنه من إيقاعها في الوقت ، وقد يجب القصر والجمع معاً ؛ كما لو أجز الظهر إلى وقت العصر بنية الجمع ، ولم يصل حتى بقي من وقت العصر ما يسع أربع ركعات ؛ فإنه يجب عليه حينئذ القصر والجمع .

وأجيب : بأن المراد بالجواز : ما قابل الامتناع ، فيشمل الوجوب .

قوله : ( للمسافر ) من السفر ؛ وهو قطع المسافة ، سمي بذلك ؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال ؛ أي : يكشف عنها ، وقيل : لإسفار الرجل بنفسه عن البيوت والعمران .

وابتداء السفر : مجاوزة سور صوب مقصده مختص بما يسافر منه ؛ كبلد وقرية ، فإن لم يكن له سور صوب مقصده مختص به ؛ بأن لم يكن له سور أصلاً ، أو له سور في غير صوب مقصده ، أو كان له سور غير مختص به ؛ كقرى متفاصلة جمعها سور واحد . . فابتدأه : مجاوزة الخندق إن كان ، فإن لم يكن . . فالقنطرة إن كانت <sup>(٢)</sup> ، فإن لم تكن . . فالعمران وإن تخلله خراب - بخلاف خراب هجر - بالتحويط على العامر أو زرع أو اندرس ؛ بأن ذهب أصول حيطانه ، وأما الخراب الذي ليس كذلك . . فلا بُدَّ من مجاوزته ؛ كما صححه في « المجموع » <sup>(٣)</sup> .

ولا يشترط مجاوزة بساتين ومزارع وإن اتصلتا بما سافر منه ؛ حتى لو كان بالبساتين قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة أو في جميعها . . لم يشترط مجاوزتها على

(١) انظر مسائل الإمام أحمد ، رواية أبي داود السجستاني ( ١٠٧/١ ) .

(٢) أي : البوابة . اهد مؤلف ، اهد من هامش ( هـ ) .

(٣) المجموع ( ٢٨٨/٤ ) .

الظاهر في « المجموع »<sup>(١)</sup> ؛ خلافاً لما في « الروضة » و« أصلها »<sup>(٢)</sup> ؛ لأنها ليست من البلد أو القرية ، والقريتان المتصلتان أو القرى المتصلة بعضها ببعض . . كالقرية الواحدة .

وابتدأه لساكن خيام - كالأعراب - : مجاوزة الحلة ومرافقتها<sup>(٣)</sup> ؛ كمطرح الرماد وملعب الصبيان ، مع مجاوزة عرض وإد إن سافر في عرضه ، ومجاوزة مهبط إن كان في ربة ، ومجاوزة مصعد إن كان في وهدة ، إن اعتدلت الثلاثة ، فإن أفرطت سعتها . . اكتفي بمجاوزة الحلة عرفاً .

وينتهي سفره : ببلوغه مبدأ سفر من سور أو غيره مما ذكر ، ثم إن كان مبدأ السفر المذكور من وطنه . . انتهى سفره مطلقاً سواء نوى الإقامة به أو لا ، كان له فيه حاجة أو لا ، وإن كان من غير وطنه سواء رجع إليه من سفره - كأن أقام به أولاً مع كونه غير وطنه ؛ كما هو الفرض ، ثم ابتداء السفر منه ثم رجع إليه من سفره - أم لم يرجع إليه ؛ كأن سافر إلى محل غير الذي ابتداء سفره منه . . فينتهي سفره ببلوغه السور ونحوه إن نوى قبل بلوغه وهو مستقل ماكن إقامة به ؛ إما مطلقاً ، وإما أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج ، فإن لم ينو قبل ذلك . . انتهى سفره بإقامته ؛ أي : بنزوله وترك سيره إن كان له حاجة وعلم أنها لا تنقضي في أربعة أيام صحاح ، فإن لم يكن له حاجة أصلاً . . انتهى سفره بإقامته أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج ، أو كان له حاجة وعلم أنها تنقضي في أربعة أيام صحاح . . لم ينته سفره ، بل يقصر مع إقامته بالبلد أو القرية ؛ لأنها ليست قاطعة للسفر ، لهذا كله إذا لم يتوقعها كل وقت ، فإن توقعها كل وقت . . قصر ثمانية عشر يوماً صحاحاً .

وينتهي سفره أيضاً : بنية رجوعه ماكناً لوطنه مطلقاً أو لغير وطنه لغير حاجة ، فلا يقصر في ذلك الموضع ، فإن سافر بعده . . فسفر جديد ؛ فإن كان طويلاً . . قصر ،

(١) المجموع (٢٨٨/٤) .

(٢) روضة الطالبين (٣٨١/١) ، الشرح الكبير (٢٠٩/٢) .

(٣) الحلة - بكسر الحاء - : بيوت مجتمعة وإن تفرقت . المنهج القويم ( ص ٢٨٨ ) .

أَيُّ : اَلْمُتَلَبِّسِ بِالسَّفَرِ ( قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ ) لَا غَيْرَهَا مِنْ ثُنَائِيَّةٍ وَثَلَاثِيَّةٍ ، وَجَوَازُ قَصْرِ  
الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ .....

وإلاً .. فلا ، فإن كان لغير وطنه لحاجة .. لم ينته سفره بذلك ، وكنية الرجوع التردد  
فيه ؛ كما في « المجموع »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( أي : المتلبس بالسفر ) أي : لا العازم عليه ولم يتلبس به ؛ لأن صيغة اسم  
الفاعل حقيقة في المتلبس بالفعل ، فالمسافر حقيقة في المتلبس بالسفر ، والضارب  
حقيقة في المتلبس بالضرب ... وهكذا ، وأشار الشارح بذلك : إلى أنه يجوز له  
القصر من حين تلبسه بالسفر ، ولا يتوقف على قطع المسافة بالفعل ، فالجواز من  
ابتدائه لا من انتهائه .

قوله : ( قصر الصلاة ) أي : المعهودة شرعاً ؛ وهي المكتوبة أصالة ، ف ( أل )  
للعهد الشرعي ، وخرج بالمكتوبة : النافلة ، وبالأصالة : المنذورة ، وأما المعادة .. فله  
قصرها إن قصر أصلها وصلها خلف من يصلها مقصورة ، أو صلاحها إماماً ، سواء  
صلّى الأولى جماعة أو فرادى ؛ كما صرح به العلامة الرملي وغيره<sup>(٢)</sup> ، وقول الشيخ  
الخطيب : ( وهذا هو الظاهر وإن لم أر من صرح به )<sup>(٣)</sup> .. لا ينافي تصريح غيره به ؛  
لأنه إنما نفى رأيه له لا التصريح به في الواقع .

قوله : ( الرباعية ) نسبة لرباع ؛ لأنها أربع ركعات .  
وقوله : ( لا غيرها ) أي : لا غير الرباعية .

وقوله : ( من ثنائية وثلاثية ) بيان لـ ( غيرها ) ، وعندنا قول في المذهب : أن  
الثلاثية يجوز قصرها ، وهو ضعيف غير مشهور<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وجواز قصر ... ) إلخ : أشار بتقدير ذلك : إلى أن قول المصنف : ( بخمس  
شرائط ) خير لمبتدأ محذوف دل عليه قوله : ( ويجوز ) لأنه مصدره ، ولكن لا حاجة

(١) المجموع (٤/٢٩٠) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٢٣٦ - ٢٣٧) .

(٣) الإقناع (١/١٥٩) .

(٤) انظر حاشية الجبرمي على الخطيب ، (٢/١٤٥) .



(بِخَمْسِ شَرَايِطَ) : .....

لهذا ؛ لأن الكلام منتظم بدونه ؛ فإن قوله : ( بخمس شرائط ) متعلق بقوله : ( يجوز ) ،  
ويجاب عن تقدير الشارح : بأنه حل معنئ لا حل إعراب .

قوله : ( بخمس شرائط ) أي : على ما ذكره المصنف<sup>(١)</sup> ، وإلاً .. فقد ترك شروطاً  
أخر :

الأول : دوام السفر يقيناً في جميع صلاته ، فلو انتهى سفره فيها ؛ كأن بلغت سفينته  
دار إقامته أو شك في انتهائه .. أتم ؛ لزوال سبب الرخصة في الأولى ، ولشك فيه في  
الثانية .

والثاني : قصد موضع معلوم بالجهة ، سواء كان معيناً بالشخص أو لا ، فمتى قصد  
سفر مرحلتين من جهة من الجهات ؛ كالشام ، سواء قصد بلدة معينة ؛ كالقدس ، أو  
لا .. قصر ، بخلاف الهائم ؛ وهو من لا يدري أين يتوجه ، فإن لم يسلك طريقاً ..  
سمي راكب التعاسيف ؛ فلا قصر له وإن طال سفره ، وكذا طالب غريم أو أبق لا يعلم  
موضعه يرجع متى وجده .

نعم ؛ إن علم أنه لا يجد مطلوبه قبل مرحلتين وقصد سفرهما .. جاز له القصر ؛  
كما في « الروضة » و « أصلها »<sup>(٢)</sup> ، وكذا لو قصد الهائم سفر مرحلتين لغرض صحيح ؛  
كما شملته عبارة « المحرر »<sup>(٣)</sup> ، وفي تسمية هذا هائماً نظر .

ولو كان أسيراً ونوى الهرب متى تمكن منه .. لم يقصر ولو علم بطول السفر ، ما  
لم يبلغ مرحلتين ، وإلاً .. قصر .

ومثل ذلك : يأتي في الزوجة النأوية أنها متى تخلصت من زوجها .. رجعت ،  
والعبد النأوي أنه متى عتق .. رجع ؛ فلا يقصران قبل مرحلتين ، ويقصران بعدهما ،  
ولو تبعت الزوجة زوجها ، أو العبد سيده ، أو الجندي - وهو المقاتل للكفار ؛ نسبة

(١) انظر (١١١/٢ - ١٢٢) .

(٢) روضة الطالبين (٢٨٦/١) ، الشرح الكبير (٢٢١/٢) .

(٣) المحرر (ص ٦٢) .

للجند وهم المقاتلون - الأمير في السفر ، ولم يعرف كل واحد منهم مقصده .. فلا قصر له قبل بلوغه مرحلتين ، فإن بلغهما .. قصر ؛ كما مر في الأسير ، فلو نوى كل واحد منهم مسافة القصر وحده دون متبوعه .. لم يقصر ؛ لأن نيته كالعدم .

نعم ؛ الجندي غير المثبت في الديوان له القصر ؛ لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره ، بخلاف المثبت في الديوان ؛ لأنه مقهور تحت يد الأمير كبقية الجيش .

والثالث : التحرز عما ينافي نية القصر في دوام الصلاة ؛ كنية الإتمام ، والتردد في أنه يقصر أو يتم ، والشك في نية القصر وإن تذكر في الحال أنه نواه ، فلو نوى الإتمام بعد نية القصر ، أو تردد في أنه يقصر أو يتم بعد نية القصر مع الإحرام ، أو شك في نية القصر .. فلا قصر في جميع ذلك .

والرابع : أن يكون سفره لغرض صحيح ؛ كزيارة وتجارة وحج ، لا مجرد التنزه ورؤية البلاد ؛ فإنه ليس من الغرض الصحيح لأصل السفر ، بخلاف ما لو كان لمقصده طريقتان طويل وقصير ، وسلك الطويل لغرض التنزه ؛ فإنه يكون غرضاً صحيحاً ؛ للعدول عن القصير إلى الطويل ، فيقصر حينئذٍ ، وكذا لو سلك الطويل لغرض ديني ؛ كزيارة وصلة رحم ، أو دنوي ؛ كسهولة الطريق وأمنه ، لا إن سلكه لمجرد القصر ، أو لم يقصد شيئاً ؛ كما في « المجموع »<sup>(١)</sup> ، لأنه طَوَّل على نفسه الطريق من غير غرض معتد به .

والخامس : العلم بجواز القصر ، فلو رأى الناس يقصرون فقصر معهم جاهلاً .. لم تصح صلاته ؛ كما في « الروضة » و« أصلها »<sup>(٢)</sup> .

قوله : (الأول) كان الأولى أن يقول : (الأولى) لأن الشرائط جمع شريطة بمعنى مشروطة ، وهي مؤنثة ؛ كما هو ظاهر ؛ ولذلك حذف المصنف التاء من العدد .

(١) المجموع (٤/٢٧٨ - ٢٧٩) .

(٢) روضة الطالبين (١/٣٩٥) ، الشرح الكبير (٢/٢٣٥) .

(أَنْ يَكُونَ سَفْرُهُ) أَي : أَلشَّخْصِ (فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ) .....

ويجاب : بأن الشارح راعى المعنى ، فإن الشرائط بمعنى الأمور المشروطة ، وهي مذكرة ؛ فلذلك قال : (الأول) .

قوله : (أَنْ يَكُونَ سَفْرُهُ ...) إلخ ؛ أي : (كون سفره ... إلخ) ، ف (أَنْ) وما بعدها في تأويل مصدر .

قوله : (أَي : الشخص) كان مقتضى سياق كلام المصنف أن يقول : (أَي : المسافر) ، فيكون الضمير راجعاً للمسافر ؛ لتقدمه في كلامه ، ولكن عدل الشارح عنه وإن كان مقتضى السياق ؛ لما يلزم عليه من التهاوت والركعة في العبارة ؛ لأن تقديرها عليه أَنْ يَكُونَ : سفر المسافر ؛ كما أفاده الميداني .

فهذا هو الذي يظهر في نكتة العدول ، بخلاف ما نقله المحشي عن القليوبي ؛ من أن نكتة العدول اعتبار الجواز من ابتدائه<sup>(١)</sup> ؛ فإن هذه النكتة لا تظهر هنا ، وقد تقدم التنبيه عليها في قوله : (ويجوز للمسافر) أَي : المتلبس بالسفر<sup>(٢)</sup> ، فتدبر .

قوله : (في غير معصية) أَي : بسبب غير معصية ، فكلمة (في) سببية ، على حد قوله صلى الله عليه وسلم : «دخلت امرأة النار في هرة»<sup>(٣)</sup> ؛ أَي : بسببها .

فالشرط : أن يكون السفر بسبب غير المعصية وإن عصى فيه ؛ كما لو سافر لتجارة أو زيارة وعصى فيه بزناً أو شرب خمر مثلاً ، ويسمى حينئذٍ عاصياً في السفر ؛ فيجوز له القصر وغيره من الرخص ؛ لأن المعصية في السفر لا تمنع الترخص ، وأما قولهم : الرخص لا تناط بالمعاصي . . فمعناه : لا تعلق بها بحيث يكون سببها معصية .

ولو كان المسافر كافراً ثم أسلم في أثناء الطريق . . ترخص وإن كان الباقي دون مسافة القصر ؛ لأن سفره ليس بسبب معصية وإن كان عاصياً بالكفر .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٨٩) ، حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/٦٠) .

(٢) انظر (١٠٦/٢ - ١٠٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٣١٨) ، ومسلم (٢٢٤٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

هُوَ شَامِلٌ لِلْوَجِبِ ؛ كَقَضَاءِ دَيْنٍ ، وَلِلْمَنْدُوبِ ؛ كَصَلَةِ الرَّحِمِ ، وَلِلْمُبَاحِ ؛ كَسَفَرِ تِجَارَةٍ ، . . . .

قوله : ( هو ) أي : غير المعصية ، أو السفر في غير المعصية .

يدل للأول : قوله : ( كقضاء دين ) وقوله : ( كصلة رحم ) .

ويدل للثاني : قوله : ( أو سفر حج )<sup>(١)</sup> ، وقوله : ( كسفر التجارة ) .

ويمكن التقدير في الأولين بأن يقال : كسفر قضاء دين ، وكسفر صلة رحم .

وقوله : ( شامل للواجب . . . ) إلخ ؛ أي : وشامل أيضاً للمكروه ؛ كالسفر للتجارة

في أكفان الموتى ، وسفر الشخص وحده أو مع آخر فقط ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :

« المسافر شيطان ، والمسافران شيطانان ، والثلاثة ركب »<sup>(٢)</sup> ، ومحل الكراهة : ما لم

يأنس بالله تعالى ، وإلا . . فلا كراهة .

ويمكن أن الشارح أدخل المكروه في المباح ؛ لكونه أراد به الجائز أعم من أن

يكون مستوي الطرفين - وهما الفعل والترك - أو لا ؛ فيشمل المكروه .

قوله : ( كقضاء دين ) أي : كسفر قضاء دين ، فهو على تقدير مضاف على

ما مر .

ويدل لذلك : قوله : ( أو سفر حج ) كما في بعض النسخ .

قوله : ( وللمندوب ) أي : وشامل للمندوب .

وقوله : ( كصلة الرحم ) أي : كسفر صلة الرحم على ما مر أيضاً .

ومعنى صلة الرحم : الإحسان إلى الأقارب بما يمكن ، فالكلام على تقدير مضاف ؛

أي : صلة ذوي الرحم بمعنى القرابة .

ويحتمل أن يراد بالرحم : الأقارب مجازاً ، فلا حاجة إلى تقدير المضاف .

قوله : ( وللمباح ) أي : وشامل للمباح ، ويحتمل أن الشارح أدخل فيه المكروه ؛

كما مر .

(١) كما في بعض النسخ على ما قاله الإمام الباجوري رحمه الله تعالى .

(٢) أخرجه أبو داود ( ٢٦٠٧ ) ، والنرمذي ( ١٦٧٤ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

أَمَّا سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ ؛ كَالسَّفَرِ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ .....

قوله : ( أما سفر المعصية ... ) إلخ : مقابل لقول المصنف : ( أن يكون سفره في غير معصية ) ، ولا فرق في سفر المعصية بين أن يكون أنشأه معصية من أوله ويسمى حينئذ عاصياً بالسفر ، وأن يكون قلبه معصية بعد أن أنشأ طاعة ويسمى حينئذ عاصياً بالسفر في السفر ؛ فلا يترخص كل منهما .

فإن تاب الأول - وهو العاصي بالسفر - . . فأول سفره محل توبته ، فإن كان الباقي طويلاً في الرخصة التي يشترط فيها طول السفر ؛ كالقصر والجمع ، أو قصيراً في الرخصة التي لا يشترط فيها ذلك ؛ كأكل الميتة للمضطر . . ترخص ، وإن كان الباقي قصيراً في الرخصة التي يشترط فيها طول السفر . . لم يترخص .

وأما الثاني - وهو العاصي بالسفر في السفر - : فإن تاب . . ترخص مطلقاً وإن كان الباقي قصيراً ، خلافاً لظاهر كلام الشيخ الخطيب<sup>(١)</sup> ؛ اعتباراً بأوله وآخره .

وألحق بسفر المعصية : سفر من أتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض شرعي وإن كان سفره لطاعة ، ذكره في « الروضة » كـ « أصلها »<sup>(٢)</sup> ، وأما العاصي في السفر . . فلا يمتنع عليه الترخيص ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

والحاصل : أن العاصي ثلاثة أقسام :

الأول : العاصي بالسفر ؛ وهو الذي أنشأه معصية .

والثاني : العاصي بالسفر في السفر ؛ وهو الذي قلبه معصية بعد أن أنشأه طاعة .

والثالث : العاصي في السفر ؛ وهو الذي يسافر لطاعة ، لكن عصي فيه بشيء من

المعاصي ؛ كما هو ظاهر .

قوله : ( كالسفر لقطع الطريق ) أي : وكسفر آبق وناشزة ، وفرع لم يستأذن أصله

(١) الإفتاح (١/١٥٨) .

(٢) روضة الطالبين (١/٣٨٩) ، الشرح الكبير (٢/٢٢٤) .

(٣) انظر (٢/١١٢) .

فَلَا يَتَرَحَّصُ فِيهِ بِقَصْرِ وَلَا جَمْعٍ . ( وَ ) الثَّانِي : ( أَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ ) .....

حيث وجب استئذانه ؛ بأن سافر للجهاد ، ومن عليه دين حالُّ يقدر على وفائه بغير إذن مستحقه ولم ينب من يؤديه عنه .

قوله : ( فلا يترخص فيه ) أي : في سفر المعصية ، وهذا جواب ( أما ) في قوله : ( أما سفر المعصية ) ، وكان مقتضى المقابلة أن يقول : ( فلا يجوز له القصر ) ، لكن الشارح أراد زيادة الفائدة ؛ فلذلك قال : ( فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع ) .

لكن نقول له : حيث أردت زيادة الفائدة . . كان الأولى أن تقتصر على قولك : ( فلا يترخص ) ليفيد أنه لا يترخص لا بقصر ولا جمع ولا غيرهما من سائر الرخص ، سواء كانت تختص بالطويل ، وهي أربع : القصر ، والجمع ، والفطر في رمضان ، والمسح على الخفين ثلاثة أيام .

أو لا تختص بالطويل ، بل تجوز في القصير أيضاً ، وهي أربع أيضاً : ترك الجمعة إذا سافر قبل فجر يومها ، وأكل الميتة للمضطر ، وليس مختصاً بالسفر ، لكن لما كان لا يوجد غالباً إلا في السفر . . عدّوه من رخص السفر ، وترك استقبال القبلة في النفل ، والتيمم مع إسقاط الفرض به ، ولا يختص هذا بالسفر أيضاً ، لكن لما كان السفر يغلب فيه فقد الماء بخلاف الحضر ؛ فإن الغالب فيه وجود الماء بحسب الشأن فيهما . . عدّوه من رخص السفر ، وزيد على ذلك صور أخرى .

قوله : ( بقصر ولا جمع ) أي : ولا غيرهما ؛ كما علمته مما مر آنفاً<sup>(١)</sup> .

قوله : ( والثاني ) التذكير باعتبار ما مر من تأويل الشرائط بالأمر المشروطة<sup>(٢)</sup> ؛ فلذلك قال : ( الثاني ) ولم يقل : ( الثانية ) .

قوله : ( أن تكون مسافته . . . ) إلخ ، ولو قطع هذه المسافة في لحظة ؛ لكونه من أهل الخطوة ، سواء قطعها في بر أو بحر .

لا يقال : إذا قطع المسافة في لحظة لا يتأتى القصر ؛ لإقامته بعد ذلك ؛ لأننا نقول :

(١) انظر (١١٤/٢) .

(٢) انظر (١١١/٢) .

أي : أَلْسَفَرِ ( سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا ) .....

لا يلزم من قطعه المسافة الإقامة القاطعة للسفر ؛ لاحتمال أن يقيم في المقصد إقامة غير قاطعة للسفر ، فيتأني القصر حينئذ .

قوله : ( أي : السفر ) يعني : السفر المتقدم ؛ وهو السفر في غير معصية <sup>(١)</sup> .

قوله : ( ستة عشر فرسخاً ) وهي : أربعة برد ؛ إذ كل برید أربعة فراسخ ، فيكون مجموع الستة عشر فرسخاً أربعة برد ؛ فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد ، ومثله إنما يفعل بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup> .  
والحاصل : أن المسافة بالبريد : أربعة برد .

وبالفراسخ : ستة عشر فرسخاً .

وبالأميال الهاشمية : ثمانية وأربعون ميلاً ؛ لأن الفرسخ ثلاثة أميال ؛ كما سيذكره الشارح <sup>(٣)</sup> .

وبالخطوات : مئة واثنتان وتسعون ألف خطوة ؛ لأن الميل أربعة آلاف خطوة ؛ كما سيذكره الشارح <sup>(٤)</sup> .

وبالأقدام : خمس مئة ألف وستة وسبعون ألف قدم ؛ لأن الخطوة ثلاثة أقدام ؛ كما سيذكره الشارح <sup>(٥)</sup> .

وبالأذرع : مئتا ألف وثمانية وثمانون ألف ذراع ؛ لأن كل قدمين ذراع .

وبالأصابع : ستة آلاف وتسع مئة ألف واثنا عشر ألف إصبع ؛ لأن الذراع أربع وعشرون إصبعاً معترضة .

وبالشعيرات : إحدى وأربعون ألف ألف وأربع مئة ألف واثنتان وسبعون ألف شعيرة ؛ لأن كل إصبع ست شعيرات معتدلات معترضات .

(١) انظر (١١٢/٢) .

(٢) أخرجه البخاري معلقاً قبل حديث (١٠٨٦) ، وانظر «تغليق التعليق» (٤١٤/٢ - ٤١٥) .

(٣) انظر (١١٨/٢) .

(٤) انظر (١١٨/٢) .

(٥) انظر (١١٨/٢) .

وبالشعرات : مئتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمان مئة ألف واثنتان وثلاثون ألف شعرة ؛ لأن كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون ؛ أي : البغل .  
وإنما بالغوا في ضبط مسافة القصر حتى بالأصابع والشعيرات والشعرات ؛ لأن القصر على خلاف الأصل فاحتيط له جداً ؛ ولذلك كانت المسافة هنا تحديدية ، بخلاف المسافة بين الإمام والمأموم ؛ فإنها تقريبية ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ، ولا ينافي تحديد مسافة القصر بذلك جعلهم لها مرحلتين ؛ وهما سير يومين معتدلين ، أو ليلتين معتدلتين ، أو يوم و ليلة وإن لم يعتدلا بسير الأثقال وهي الإبل المحملة مع اعتبار النزول المعتاد للأكل والشرب والصلاة والاستراحة ؛ لأن ذلك يزيد عليها .

وضبطت مسافة القصر من مصر القاهرة إلى محلة روح أو المحلة الكبرى ، لا إلى طندتا التي فيها السيد البدوي رضي الله عنه ، ولا إلى محلة مرحوم التي فيها الجوهرى رضي الله عنه ؛ لأن هذه المسافة لا تبلغ مسافة قصر في سفر البر ، بخلاف سفر البحر ؛ فليس لمن سافر في البر لزيارة سيدي أحمد البدوي . . القصر والجمع وإن قصد زيارة الجوهرى وإن كان بعض العلماء جوز ذلك وفعله ؛ فإن النفس لا تميل إليه

ولمن سافر في البحر لزيارة من ذكر . . القصر والجمع ؛ لأن المسافة في البحر تبلغ مسافة قصر ، كذا نقلوه عن تقرير الأستاذ الحفناوي .

قوله : ( تحديداً ) أي : حال كون الستة عشر فرسخاً محددة ، فيضرب النقص ولو شيئاً يسيراً ، ولا تضر الزيادة .

وقوله : ( في الأصح ) أي : على القول الأصح ، ومقابله : القول بأنها تقريب لا تحديد ، والمعتمد : الأول ؛ لما علمت من أن القصر على خلاف الأصل فيحتاج له جداً ؛ ولذلك بالغوا في تقديرها بما مر<sup>(٢)</sup> ، لكن لا يشترط تيقن التحديد ، بل يكفي

(١) انظر (١٠٢/٢) .

(٢) انظر (١١٦/٢) .



وَلَا تُحَسَّبُ مُدَّةُ الرَّجُوعِ مِنْهَا ، وَالْفَرَسُخُ : ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ، وَحِينَئِذٍ فَمَجْمُوعُ الْفَرَاسِخِ : ثَمَانِيَةٌ  
وَأَرْبَعُونَ مِيلاً ، وَالْمِيلُ : أَرْبَعَةُ آلَافِ خُطْوَةٍ ، وَالْخُطْوَةُ : ثَلَاثَةُ أَقْدَامٍ ، وَالْمَرَادُ بِالْأَمْيَالِ :  
الْهَاشِمِيَّةُ .....

الظن بالاجتهاد ، خلافاً لما يوهمه تعبير المحشي كغيره بتحقيق تقدير المسافة<sup>(١)</sup> وإن  
أمكن أن يقال : المراد بالتحقق : ما يشمل الظن المذكور .

قوله : ( ولا تحسب مدة الرجوع منها ) أي : فلا بُدَّ من كونها ذهاباً فقط لا ذهاباً  
وإياباً ؛ حتى لو قصد محلاً على مرحلة بنية ألا يقيم فيه بل يرجع . . لم يقصر ، لا  
ذهاباً ولا إياباً وإن حصل له مشقة مرحلتين متواليتين ؛ لأنه لا يسمى سफراً طويلاً ،  
مع كون المغلب في الرخص الاتباع وإن كان قد يدخلها القياس ؛ كقياس ما في  
معنى الحَجَرِ عليه في الاستنجااء .

قوله : ( والفرسخ : ثلاثة أميال ) فتضرب الثلاثة أميال في ستة عشر فرسخاً بثمانية  
وأربعين ميلاً ؛ ولذلك قال الشارح : ( وحينئذ : فمجموع الفراسخ : ثمانية وأربعون  
ميلاً ) أي : وحين إذ كان الفرسخ ثلاثة أميال . . فمجموع الفراسخ الستة عشر ثمانية  
وأربعون ميلاً ؛ لأن ذلك هو الحاصل من ضرب ثلاثة في ستة عشر .

قوله : ( والميل : أربعة آلاف خطوة ) بضم الخاء ؛ لأن الخطوة بالضم : ما بين  
القدمين ، وهو المراد هنا ، وبالفتح : نقل القدم .

والمراد : أربعة آلاف خطوة بخطوة البعير لا بخطوة الأدمي .

قوله : ( والخطوة : ثلاثة أقدام ) أي : بقدم الأدمي على الصواب ، خلافاً لما نقل  
عن « مرآة الزمان » لابن الجوزي ؛ حيث قال : ( بقدم البعير ) لأن البعير لا قدم له ،  
وإنما له خف<sup>(٢)</sup> ؛ لأن ذلك من نحو الفرس يسمى حافراً ، ومن نحو البقر ظلفاً ، ومن  
نحو الجمل خفاً ، ومن نحو الأدمي قدماً ، فهو المراد ؛ كما هو المتبادر من كلامهم .

قوله : ( والمراد بالأميال : الهاشمية ) أي : المنسوبة لبني هاشم ؛ لتقديرهم لها في

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٨٩) .

(٢) انظر « حاشية الشبراملسي على النهاية » (٢٤٦/٢) .

( وَ ) الثَّلَاثُ : ( أَنْ يَكُونَ ) الْقَاصِرُ ( مُؤَدِّياً لِلصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ ) ، أَمَّا الْفَائِئَةُ حَضْرًا ..... .

زمن خلافتهم ، لا إلى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ كما قد يتوهم .  
واحترز الشارح بذلك : عن الأموية - بضم الهمزة - المنسوبة لبني أمية ؛ لتقديرهم لها في زمن خلافتهم ؛ فإن المسافة بها أربعون ميلاً فقط ؛ إذ كل خمسة أميال أموية ستة أميال هاشمية .

قوله : ( والثالث ) قد تقدم وجه تذكيره <sup>(١)</sup> ، فتنبه .

قوله : ( أن يكون القاصر مؤدياً للصلاة ) أي : فاعلاً لها في وقت أدائها ، وفي مفهوم هذا الشرط تفصيل بين فائئة الحضر وفائئة السفر ؛ كما أشار إليه الشارح : أما فائئة الحضر . . فلا تقضى إلا تامة ، سواء قضاها في الحضر أو في السفر ؛ لأنها لزمته تامة فلا يبرأ منها إلا بإتمامها .

وأما فائئة السفر . . فتقضى في السفر مقصورة وإن كان غير السفر الذي فاتت فيه ؛ بشرط أن يكون كل من السفرين سفر قصر ، وإلا . . فتقضى تامة ؛ كما لو قضاها في الحضر .

ولو شك في أنها فائئة سفر أو حضر . . قضاها تامة ؛ احتياطاً ، ولأن الأصل الإتمام .

ولو سافر والباقي من الوقت ما يسع ركعة ؛ فله القصر ؛ لأنه إن شرع فيها حينئذ . . كانت مؤداة سفر ، وإن لم يشرع فيها حينئذ . . كانت فائئة سفر ، بخلاف ما لو سافر والباقي من الوقت ما لا يسع ركعة ؛ فيمتنع عليه القصر ؛ لأنها حينئذ فائئة حضر .

قوله : ( الرباعية ) أشار بذلك إلى أن المراد : الصلاة المعهودة في قوله : ( ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية ) .

قوله : ( أما الفائئة حضراً . . . ) إلخ : هذا مفهوم الشرط ، لكن أشار الشارح إلى أن في المفهوم تفصيلاً .

(١) انظر (١١١/٢) .

فَلَا تُقْضَى فِيهِ مَقْصُورَةً ، وَالْفَائِئَةُ فِي السَّفَرِ تُقْضَى فِيهِ مَقْصُورَةً لَا فِي الْحَضَرِ . ( وَ ) الرَّابِعُ :  
( أَنْ يَنْوِيَ ) الْمَسَافِرُ ( الْقَصْرَ ) لِلصَّلَاةِ .....

والمراد : فائتة الحضر يقيناً أو شكاً ؛ لما علمت من أنه لو شك في كونها فائتة سفر أو حضر .. قضاها تامة<sup>(١)</sup> .

قوله ( فلا تقضى فيه مقصورة ) أي : بل تقضى تامة ، وقوله : ( فيه ) ليس بقيد ، فلا تقضى إلا تامة ، سواء قضاها في الحضر أو في السفر ؛ لأنها لزمتم ذمته تامة .

قوله : ( والفائتة في السفر تقضى فيه مقصورة ) أي : ولو كان السفر الذي قضاها فيه غير السفر الذي فاتته فيه ؛ بشرط أن يكون كل من السفرين سفر قصر .

والمراد : تقضى فيه مقصورة إن أراد القصر ، وإلا .. فيجوز قضاؤها تامة ، وقوله : ( فيه ) قيد ؛ ولذلك أخذ محترزه بقوله : ( لا في الحضر ) .

قوله : ( والرابع ) فيه ما تقدم من جهة التذكير<sup>(٢)</sup> ، فلا تغفل .

قوله : ( أن ينوي المسافر القصر ... ) إلخ ؛ أي : كأن يقول : نويت أصلي الظهر مقصورة ، ومثل ذلك : ما لو نوى الظهر مثلاً ركعتين وإن لم ينو ترخصاً ، وما لو قال : أؤدي صلاة السفر ، فلو لم ينو ما ذكر ؛ بأن نوى الإتمام أو أطلق .. أتم ؛ لأنه المنوي في الأولى والأصل في الثانية ، وكذا لو شك هل نوى القصر أو الإتمام ؛ فيجب عليه الإتمام وإن تذكر عن قرب ؛ لتأدي جزء من الصلاة حال التردد ، وفارق نظيره ؛ وهو ما لو شك في أصل النية وتذكر عن قرب بأن زمنه غير محسوب ، وإنما عفي عنه ؛ لكثرة وقوعه مع زواله عن قرب غالباً .

فعلم من ذلك : أنه يشترط التحرز عما ينافي نية القصر في دوام صلاته ، وأنه لا يشترط استدامتها بمعنى أنه يلاحظها دائماً .

ولو لم ينو القصر ثم فسدت صلاته .. لم يجز له قصرها ؛ لأنه لزمه الإتمام فاستقرت الصلاة في ذمته تامة ، وطروء فسادها لا يدفع ذلك .

(١) انظر (١١٩/٢) .

(٢) انظر (١١١/٢) .

( مَعَ الْإِحْرَامِ ) بِهَا . ( وَ ) الْخَامِسُ : ( أَلَا يَأْتَمُّ ) .....

ولو فقد الطهورين وشرع في الصلاة بنية الإتمام ثم قدر على الطهارة .. فالأوجه عند الرملي : أن له القصر ؛ لأنَّ صلاته الأولى وإن كانت صلاة شرعية على التحقيق ؛ لكن لما لم يسقط بها طلب فعلها .. كانت كالعدم وإن سقط بها الحرمة ، فليس القصر مبنياً على جعلها غير صلاة شرعية ؛ كما توهمه الأذريعي فقال : ( ولعل ما قالوه بناءً على أنها ليست بصلاة شرعية ، بل تشبهها ، والمذهب : خلافه ) انتهى<sup>(١)</sup> ، وكذا يقال فيمن صَلَّى بتيميم مع لزوم الإعادة له ؛ فالأوجه : أن له القصر أيضاً عند الرملي<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( مع الإحرام ) أي : مع تكبيرة الإحرام ؛ كأصل النية ، فلو نواه بعد الإحرام .. لم ينفعه .

وقوله : ( بها ) أي : بالصلاة .

قوله : ( والخامس ) فيه ما مر في نظائره<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ألا يأتَمُّ ... ) إلخ ، فإن اتتم به في جزء من صلاته ؛ كأن أدركه آخر صلاته ، أو أحدث هو عقب اقتدائه به .. لزمه الإتمام ؛ لخبر الإمام أحمد عن ابن عباس : سئل : ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد ، وأربعاً إذا اتتم بمقيم ؟ فقال : تلك السنة<sup>(٤)</sup> ؛ أي : الطريقة .

لا يقال : هذا قول صحابي ، وقولُ الصحابي وفعله لا يحتج بهما ؛ لأننا نقول : قول الصحابي : تلك السنة ، أو من السنة كذا ، أو نحو ذلك .. في حكم المرفوع ، وكذا قوله : أمرنا أو نهينا ؛ لأن المعنى : تلك السنة التي تلقيناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهنكذا الباقي .

(١) نهاية المحتاج ( ٢٥٥/٢ ) .

(٢) نهاية المحتاج ( ٢٥٥/٢ ) .

(٣) انظر ( ١١١/٢ ) .

(٤) مسند الإمام أحمد ( ٢١٦/١ ) .

في جُزءٍ مِنْ صَلَاتِهِ (بِمُقِيمٍ) أَي : بِمَنْ يُصَلِّي صَلَاةً تَامَةً ؛ لِيَشْمَلَ الْمُسَافِرَ الْمُتِمِّمَ . . . . .

قوله : ( في جزء من صلاته ) أي : وإن قل ؛ كأن أدركه آخر الصلاة أو أحدث هو عقب اقتدائه به ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( بمقيم ) كان الأولى أن يقول : ( بتمم ) ليشمل المسافر المتمم ، وأشار الشارح بقوله : ( أي : بمن يصلي صلاة تامة ) : إلى الجواب عن المصنف : بأنه استعمل المقيم فيمن يصلي صلاة تامة ؛ لأنه يلزم من كونه مقيماً أنه يصلي صلاة تامة ، فيكون قد أطلق الملزوم وأراد اللازم .

ولو اقتدئ بمن جهل كونه مسافراً أو مقيماً . . لزمه الإتمام وإن بان مسافراً قاصراً ، ولو اقتدئ بمن ظنه مسافراً فبان مقيماً فقط ؛ بأن أخبره شخص بأنه مقيم ، أو بان مقيماً ثم محدثاً ؛ بأن أخبره شخص بأنه مقيم ثم أخبره شخص بأنه محدث . . لزمه الإتمام في صورتين ؛ لأنه اقتدئ بمقيم ولو بحسب الصورة في الظاهر ، أما لو بان محدثاً ثم مقيماً ؛ بأن أخبره شخص بأنه محدث ، ثم أخبره شخص آخر بأنه مقيم ، أو باناً معاً ؛ بأن أخبره الشخصان معاً بذلك . . فلا يلزمه الإتمام ؛ لأنه لا قدوة في الحقيقة مع كونه ظنه مسافراً في الظاهر .

ولو اقتدئ بمسافر وشك في نيته القصر فتوى هو القصر . . جاز له القصر إن بان الإمام قاصراً ؛ لأن الظاهر من حال المسافر : القصر ، فإن بان أنه متم ، أو لم يتبين حاله . . لزمه الإتمام .

ولو علق نية القصر على نية الإمام ؛ كأن قال : إن قصر قصرتم ، وإلا أتممت . . جاز له القصر إن قصر الإمام ؛ لأن هذا تصريح بالواقع ، ولزمه الإتمام إن أتم الإمام ، أو لم يظهر ما نواه الإمام . . فيلزمه الإتمام احتياطاً .

قوله : ( ليشمل المسافر المتمم ) علة لتأويله بما ذكره ، بخلاف ما لو بقي كلام المتن على ظاهره ؛ فإنه لا يشمل المسافر المتمم ، فيكون فيه قصور .

(١) انظر (١٢١/٢) .

(وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ) سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا (أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ) صَلَاتَيْ (الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ).....

### [ جمع الصلاة ]

قوله : ( ويجوز ... ) إلخ : شروع في الشق الثاني من الترجمة ؛ وهو الجمع .  
وأشعر تعبيره بالجواز : بأن ترك الجمع أفضل ؛ مراعاة للخلاف فيه ، ولأن فيه إخلاء أحد الوقتين عن وظيفته ، لكن يستثنى من ذلك : الحاج بعرفة أو مزدلفة ، ومن إذا جمع صلي جماعة ، أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف العورة ، وإذا لم يجمع صلي فرادى ، أو لم يخل عما ذكر ؛ فإن الجمع لهم أفضل .

وتقدم أنه قد يجب الجمع مع القصر<sup>(١)</sup> ؛ وذلك كأن أخر الظهر ليجمعها مع العصر جمع تأخير وقد ضاق وقت العصر عن الإتيان بهما تامتين ؛ فيجب عليه حينئذ القصر والجمع ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( سفرًا طويلًا مباحًا ) لو قال بدل ذلك : ( سفر قصر ) كما عبر به الشيخ الخطيب<sup>(٣)</sup> . . لكان أخصر ، وهو ظاهر وأحسن ؛ لأن كلامه لا يشمل الواجب والمندوب والمكروه .

وقد يجاب : بأن مراده بالمباح : غير المعصية ؛ كما أشار إليه المحشي<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( أن يجمع بين صلاتي ... ) إلخ ؛ أي : يضم إحدى الصلاتين للأخرى في وقت واحدة منهما ، سواء كانتا تامتين ، أو مقصورتين ، أو إحداهما تامة والأخرى مقصورة .

قوله : ( الظهر والعصر ) ، ومثل الظهر : الجمعة في جمع التقديم فقط ، بشرط أن تغني عن الظهر ؛ بأن لم تعدد في البلد زيادة على قدر الحاجة ، فإن لم تغن عن الظهر ؛ بأن تعددت في البلد زيادة على قدر الحاجة . . فلا يصح جمع التقديم

(١) انظر (١٠٧/٢) .

(٢) انظر (١٠٧/٢) .

(٣) الإفتاع (١٦٠/١) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية (٩١/ق) .

تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : .....

معها ؛ لأن من شروطه - كما سيأتي <sup>(١)</sup> - صحة الأولى يقيناً أو ظناً .

وأما جمع التأخير في الجمعة .. فلا يصح ؛ لأن شرطها أن تكون في وقت الظهر .

قوله : (تقديمًا وتأخيرًا) أي : جمع تقديم أو جمع تأخير ، فهما منصوبان على المفعولية المطلقة ، لكنه على تقدير مضاف ، والواو بمعنى (أو) كما أشرنا إليه .

وهل الأفضل جمع التقديم أو التأخير ؟

في ذلك تفصيل : وهو أنه إن كان نازلاً في وقت الأولى سائراً في وقت الثانية .. فالأفضل : جمع التقديم .

وإن كان سائراً في وقت الأولى نازلاً في وقت الثانية ، أو سائراً فيهما ، أو نازلاً فيهما .. فالأفضل : جمع التأخير ؛ لأن الأولى تصح في وقت الثانية ولو من غير عذر ، بخلاف العكس .

وهذا هو المعتمد عند العلامة الرملي ؛ كما في « شرحه » <sup>(٢)</sup> ، وخالفه العلامة ابن حجر فيما إذا كان سائراً فيهما أو نازلاً فيهما ، فقال : ( جمع التقديم فيهما أفضل كأولى ؛ لما فيه من تعجيل براءة الذمة ؛ لأنه ربما احترمته المنية ) <sup>(٣)</sup> .

فالحاصل : أن جمع التقديم أفضل في صورة وجمع التأخير أفضل في ثلاث صور عند الرملي ، وجمع التأخير أفضل في صورة وجمع التقديم أفضل في ثلاث صور عند ابن حجر .

قوله : ( وهو ) أي : التقديم أو التأخير .

وقوله : ( معنى قوله ) أي : المصنف ، وإذا كان هذا معنى قول المصنف المذكور ..

(١) انظر (١٢٦/٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٢٦٢/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٤٣٠/٢) .

( فِي وَقْتِ أَيَّهِمَا شَاءَ ، وَ ) أَنْ يَجْمَعَ ( بَيْنَ ) صَلَاتِي ( الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ) تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : ( فِي وَقْتِ أَيَّهِمَا شَاءَ ) . وَشُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ : .....

فكان الأولى : أن يؤخره عنه ؛ ليكون تفسيراً له ؛ كما صنع الشيخ الخطيب <sup>(١)</sup> .

قوله : ( في وقت أيهما شاء ) أي : فإن شاء جمعهما في وقت الظهر .. فيكون تقديماً ، وإن شاء جمعهما في وقت العصر .. فيكون تأخيراً .

قوله : ( وأن يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء ... ) إلخ : عطف على قوله : ( أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر ) بالنظر لكلام الشارح ، وأما بالنظر لكلام المصنف .. فلا يخفى أن قوله : ( والمغرب والعشاء ) عطف على قوله : ( الظهر والعصر ) ، وتقدير شارح لما قدره إشارة إلى ذلك ، فلا مخالفة .

قوله : ( تقديماً وتأخيراً ) أي : جمع تقديم أو جمع تأخير ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> ، وفيه ما تقدم في أفضلية جمع التقديم أو التأخير من التفصيل والخلاف <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وهو معنى قوله ) فيه ما تقدم في نظيره <sup>(٤)</sup> ، وهكذا قوله : ( في وقت أيهما شاء ) .

### [ شروط جمع التقديم ]

قوله : ( وشروط جمع التقديم ثلاثة ) ، ويزاد عليها : دوام السفر إلى عقد الثانية ؛ بأن يحرم بها ولو أقام في أثنائها ؛ فلا يشترط دوامه إلى تمامها ، فلو أقام قبل عقد ثانية .. فلا جمع ؛ لزوال سببه وهو السفر .

ويزاد أيضاً : ألا يدخل وقت الثانية قبل فراغها على ما قاله بعضهم <sup>(٥)</sup> ، والمعتمد : خلافه ؛ فيجوز جمع التقديم وإن دخل وقت الثانية قبل فراغها وإن لم يدرك منها في

(١) الإفتاح (١٦١/١) .

(٢) انظر (١٢٤/٢) .

(٣) انظر (١٢٤/٢) .

(٤) انظر (١٢٤/٢) .

(٥) انظر « نهاية المحتاج » (٢٦٣/٢) ، و« تحفة المحتاج » (٤٣٢/٢) .



الأوّل: أن يَبْدَأَ بِالظُّهْرِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَبِالْمَغْرِبِ قَبْلَ الْعِشَاءِ، فَلَوْ عَكَسَ؛ كَأَن بَدَأَ بِالْعَصْرِ قَبْلَ الظُّهْرِ مَثَلًا... لَمْ يَصِحَّ، .....

وقت الأولى إلا بعض ركعة؛ لأن لها في الجمع وقتين، فلم تخرج عن وقتها، فتكون أداء قطعاً؛ كما قاله الروياني وغيره<sup>(١)</sup>.

ويزاد أيضاً: صحة الأولى يقيناً أو ظناً ولو مع لزوم الإعادة؛ فيجمع فاقد الطهورين والمتيمم ولو بمحل يغلب فيه وجود الماء على المعتمد؛ لوجود الشرط؛ كما قاله الرملي وابن حجر<sup>(٢)</sup>، خلافاً للزركشي وإن اعتمده ابن قاسم في بعض كتاباته واستقرّبهُ الشبراملسي<sup>(٣)</sup>.

ولا تجمع المتحيرة جمع تقديم؛ لانتهاء صحة الأولى يقيناً أو ظناً فيها؛ إذ يحتمل أنها واقعة في الحيض، وكذلك من صَلَّى الجمعة مع كونها لا تغني عن الظهر؛ فلا يجمع معها العصر جمع تقديم؛ كما مر<sup>(٤)</sup>.

قوله: (الأول) أي: الشرط الأول.

قوله: (أن يبدأ...) إلخ، وهذا هو الترتيب، ولو عبر به.. لكان أخصر، ولكنه راعى الأوضح، وإنما اشترط الترتيب؛ لأن الأولى هي المتبوعة والثانية تابعة لها، فقدمت الأولى على الثانية؛ لتحقيق التبعية، بخلاف ما لو عكس.

قوله: (فلو عكس...) إلخ: تفريع على مفهوم الشرط.

قوله: (كأن يبدأ بالعصر...) إلخ؛ أي: وكأن بدأ بالعشاء قبل المغرب؛ كما أشار إليه بالكاف.

وقوله: (مثلاً) توكيد للكاف، وإلا.. فلا حاجة إليه.

قوله: (لم يصح) أي: العصر، والمراد: لم يصح فرضاً ولا نفلاً إن كان عامداً

(١) بحر المذهب (٨٤/٣).

(٢) نهاية المحتاج (٢٦٠/٢ - ٢٦١)، تحفة المحتاج (٤٣٣/٢).

(٣) فتح الغفار (١/١٢٠)، حاشية الشبراملسي على النهاية (٢٦١/٢)، حاشية الشبراملسي على المنهج (٦٧/ق)، وانظر أسنى المطالب (٢٤٢/١)، و«حاشية الجمل على شرح المنهج» (٦١٠/١).

(٤) انظر (١٢٤/٢).

وَيُعِيدُهَا بَعْدَهَا إِنْ أَرَادَ الْجَمْعَ . وَالثَّانِي : نِيَّةُ الْجَمْعِ أَوَّلَ الصَّلَاةِ الْأُولَى ؛ بِأَنْ تَقْتَرِنَ نِيَّةَ الْجَمْعِ بِتَحْرِمِهَا ، فَلَا يَكْفِي تَقْدِيمُهَا عَلَى التَّحْرِمِ ، وَلَا تَأْخِيرُهَا عَنِ السَّلَامِ مِنَ الْأُولَى ،

عالمًا ، فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا . . . وَقَعْتَ نَفْلًا مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فَائِثَةٌ مِنْ نَوْعِهَا ، وَإِلَّا . . . وَقَعْتَ عَنْهَا .

قوله : ( ويعيدها ) أي : العصر ، وأنت الضمير باعتبار كونها صلافة ، وهكذا يقال في قوله : ( بعدها ) أي : الظهر ، والمراد : بعدها فوراً .

وقوله : ( إن أراد الجمع ) أي : جمع التقديم ، فإن لم يرد الجمع . . . آخر العصر إلى وقتها ولا جمع .

قوله : ( والثاني ) أي : الشرط الثاني .

قوله : ( نية الجمع ) أي : لتمييز التقديم المشروع عن غيره ؛ وهو التقديم سهواً أو عبثاً .

قوله : ( أوّل الصلاة الأولى ) إنما عبر بالأوّل مع أنها تجوز في الأثناء ؛ كما سيذكره (١) ؛ لكونه مجمعاً عليه ؛ ولذلك قال فيما يأتي : ( على الأظهر ) (٢) ، ولأنه محلها الفاضل ، فالأولى : أن تكون أوّل الأولى وإن جازت في أثنائها ولو مع التحلل منها ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( في أولى ولو مع تحلله منها ) (٣) .

قوله : ( بأن تقترن . . . ) إلخ : تصوير لوقوعها أوّل الصلاة الأولى .

وقوله : ( بتحريمها ) أي : الأولى .

قوله : ( فلا يكفي تقديمها . . . ) إلخ : تفريع على مفهوم الشرط مع ملاحظة أن الأوّل محلها الفاضل فقط ، وإلا . . . فتجوز في أثنائها ولو مع السلام منها ؛ ولذلك قال في التفريع : ( ولا تأخيرها عن السلام من الأولى ) .

(١) انظر (١٢٨/٢) .

(٢) انظر (١٢٨/٢) .

(٣) الإقناع (١٦١/١) ، وفيه : ( في الأولى ) بدل ( في أولي ) .

وَتَجَوُزُ فِي أَثْنَائِهَا عَلَى الْأَظْهَرِ . وَالثَّالِثُ : الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ؛ .....

قوله : ( وتجاوز في أثنائها ) أي : في أثناء الأولى ، والمراد بالأثناء : ما يشمل السلام ، فيكفي مقارنتها له ، وشمل ذلك : ما لو كان أوّل الأولى قبل السفر ؛ كأن شرع في الأولى وهو في السفينة ، فسارت ثم نوى الجمع ولو مع السلام منها ؛ فيصح الجمع ؛ لوجود السفر وقت النية ؛ كما قاله في « المجموع » نقلاً عن المتولي وأقره <sup>(١)</sup> ، وهو المعتمد .

ولو نوى ترك الجمع بعد السلام من الأولى ، أو ارتد بعده وأسلم فوراً ، أو جن وأفاق كذلك ، أو تردد في أنه نوى الجمع في الأولى وتذكر قبل طول الفصل أنه نواه .. فالمتجه : أنه إن أراد الجمع ثانياً .. جاز له في الصور كلها بالقيود المذكور ؛ كما في « شرح الرملي » <sup>(٢)</sup> ، خلافاً لابن حجر <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( على الأظهر ) ، ومقابله يقول : لا تجوز في الأثناء ، بل لا بُدَّ أن تكون مع التحرم ، وهناك قول : بأنها تكفي في الأثناء ولا تكفي مع التحلل ، وهناك قول آخر : بأنها تكفي بعد التحلل من الأولى وقبل التحرم بالثانية ، وقوّاه في « شرح المهذب » <sup>(٤)</sup> ، وفيه فسحة .

قوله : ( والثالث ) أي : الشرط الثالث .

قوله : ( الموالاتة بين الأولى والثانية ) فلو تذكر بعدهما ترك ركن من الأولى .. أعادهما وجوباً ؛ لبطلان الأولى بترك الركن منها مع تعذر التدارك بطول الفصل ، وبطلان الثانية ؛ لفقد الترتيب ، وله جمعهما تقديماً وتأخيراً إن أراد ؛ لوجود المرخص ، أو من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامه منها وتذكّره .. تداركه وصحت الصلاتان ، وإن طال الفصل .. بطلت الثانية وأعادها في وقتها الأصلي ؛ لامتناع الجمع بفقد الولاء بتخلل الباطلة .

(١) المجموع (٣١٦/٤) .

(٢) نهاية المحتاج (٢٦٤/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٤٣٣/٢) .

(٤) المجموع (٣١٤/٤) .

بِأَلَّا يَطُولَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ طَالَ عُرْفًا وَلَوْ بِمُدْرٍ ؛ كَتَوْمٍ .. وَجَبَ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا ، وَلَا يَضُرُّ فِي الْمُوَالَاةِ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ يَسِيرٌ عُرْفًا ، .....

ولو لم يعلم أن الترك من الأولى أو من الثانية .. أعادهما وجوباً بلا جمع تقديم ؛ بأن يصلي كل واحدة في وقتها ، أو يجمعهما جمع تأخير ، أما وجوب إعادتهما .. فلاحتمال أن الترك من الأولى ، فيكونان باطلتين ، وأما امتناع جمع التقديم .. فلاحتمال أن الترك من الثانية ، فتكون الأولى صحيحة والثانية باطلة ، فيطول الفصل بالثانية الباطلة والأولى المعادة بين الأولى الصحيحة والثانية المعادة ، فندبر .

قوله : (بألاً يطول الفصل ... ) إلخ : تصوير لـ (الموالة) ، وتضر الصلاة بينهما مطلقاً ولو راتبة ، فلا تصلى النافلة بينهما بل بعدهما ، ومثل النافلة : صلاة الجنابة ولو بأقل مجزئ ، قال الميداني : ( وانظر : هل مثلها سجدة التلاوة والشكر ؟ ) انتهى ، والظاهر : أنه ليس كذلك ؛ حيث لم يطل الفصل بها عرفاً ، بل قال بعضهم : ( إنه لو صلتى ركعتين وخففهما عن القدر المعتاد .. لم يضر )<sup>(١)</sup> .

قوله : ( فإن طال ) أي : الفصل .

وقوله : ( عرفاً ) أي : في العرف ، وضبطوه : بما يسع ركعتين بأخف ممكن على الوجه المعتاد ، ولو شك في طوله .. ضرٌّ ؛ لأن الجمع رخصة ، فلا يصار إليه إلاً بيقين .

وقوله : ( وجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها ) المعتاد ؛ أي : لفقد شرط الجمع : وهو الموالة .

قوله : ( ولا يضر في الموالة ... ) إلخ ؛ أي : لا ينافيها ذلك ، وهذا علم من قونه : (بألاً يطول الفصل بينهما) لكنه أراد الإيضاح .

قوله : ( فضلٌ يسيرٌ عرفاً ) أي : ولو لغير مصلحة الصلاة ، وضبطوه : بما ينقص عما يسع ركعتين بأخف ممكن على الوجه المعتاد ، فلا يضر الفصل بوضوء ولو مجدداً ،

(١) انظر « حاشية النجم على شرح المنهج » (١/٦١١) .

وَأَمَّا جَمْعُ التَّأخِيرِ .. فَيَجِبُ فِيهِ .....

وتيمم ، وطلب خفيف وإن لم يحتج إليه ، وزمنِ أذانٍ وإن لم يكن مطلوباً ، وزمن إقامة ، على الوسط المعتدل في ذلك ، حتى لو فصل بمجموع ذلك .. لم يضر حيث لم يطل الفصل .

### [ شروط جمع التأخير ]

قوله : ( وأما جمع التأخير ... ) إلخ : مقابل لقوله : ( وشروط جمع التقديم ثلاثة ) .  
قوله : ( فيجب فيه أن يكون ... ) إلخ ، ويجب فيه أيضاً دوام السفر إلى فراغ الصلاتين معاً ، سواء رتب أو لم يرتب<sup>(١)</sup> ، فلو أقام قبله .. صارت التابعة قضاء لا إثم فيه ؛ لأنها تابعة لصاحبة الوقت في الأداء للعدو وقد زال .

وخالف في « المجموع » في صورة الترتيب ، فقال : ( إذا أقام في أثناء الثانية .. ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف ) انتهى<sup>(٢)</sup> ، وما بحثه مخالف لإطلاقهم .

وخالف السبكي وتبعه الإسوي في صورة عدم الترتيب ؛ حيث قال : ( وتعليهم منطبق على تقديم الأولى ، فلو عكس وأقام في أثناء التابعة .. فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة )<sup>(٣)</sup> ، وقياس ما مر في جمع التقديم من الاكتفاء بدوام السفر إلى عقد الثانية .. الاكتفاء بذلك هنا أيضاً<sup>(٤)</sup> ، فتكون التابعة أداء ؛ كما أفهمه التعليل .

وأجرى الطاووسي الكلام على إطلاقه ؛ فمتى أقام قبل تمامهما معاً .. صارت التابعة قضاء ، سواء رتب أو لا ، قال : ( وإنما اكتفي في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التأخير ؛ لأن وقت الأولى ليس وقتاً للثانية إلا في السفر ، فتصرف للسفر بأدنى صارف ، وأيضاً لو لم نكتف بذلك .. لبطلت ؛ لأنها لا

(١) قوله : ( رتب ) أي : بأن قدم الظهر مثلاً ، ( أو لم يرتب ) بأن قدم العصر مثلاً . اهد من هامش ( أ ) .

(٢) المجموع ( ٣١٦/٤ ) .

(٣) المهمات ( ٣١٣/٣ ) ، وانظر « أسنى المطالب » ( ٢٤٤/١ ) ، و« الغرر البهية » ( ٤٧٣/١ ) ، و« فتح الوهاب » ( ٨٥/١ ) ، وقوله : ( التابعة ) أي : الظهر مثلاً ، تقدمت أو تأخرت .

(٤) انظر ( ١٢٥/٢ ) .

أَنْ يَكُونَ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ ، وَتَكُونَ النِّيَّةُ هَذِهِ فِي وَقْتِ الْأُولَى ، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنْ وَقْتِ الْأُولَى زَمَنٌ لَوْ ابْتَدَأَتْ فِيهِ كَانَتْ آدَاءً ، وَلَا يَجِبُ فِي جَمْعِ التَّأْخِيرِ تَرْتِيبٌ ، وَلَا مُوَالَاةٌ ،

تصح حينئذٍ إلا لعذر السفر ، فاكْتُفِي بدوامه إلى عقد الثانية ؛ مراعاة لعدم البطلان ، وأما وقت الثانية . . فتصح فيه الأولى بعذر السفر وغيره ، فلا تنصرف إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما ) انتهى بتوضيح <sup>(١)</sup> ، وكلام الطاووسي هو المعتمد .

قوله : ( أن يكون بنية الجمع ) أي : ليمتيز عن التأخير تعدياً .

قوله : ( وتكون النية هذه ) أي : نية جمع التأخير .

وقوله : ( في وقت الأولى ) أي : لا قبله ، خلافاً لاحتمال فيه عن والد الروياني بالاكْتِفَاءُ بها قبله قياساً على نية الصوم ، ورد : بأن نية الصوم خارجة عن القياس ، فلا يقاس عليها ؛ كما في « التحفة » <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ويجوز تأخيرها إلى أن يبقى من وقت الأولى زمن لو ابتدئت فيه كانت آداءً ) أي : آداءً حقيقياً ؛ بأن يبقى ما يسعها تامةً إن لم يُرَدِّ القصر ، ومقصورةً إن أراد ، لا آداءً مجازياً ؛ بأن يبقى ما يسع ركعة فقط وإن اكتفى شيخ الإسلام بذلك في صحة الجمع لكن مع العصيان بالتأخير إلى هذا الوقت ؛ ولذلك قال : ( وظاهر : أنه لو أحرمت النية إلى وقت لا يسعها . . عصي وإن وقعت آداءً ، فلا يلزم من صحة الجمع عدم العصيان على طريقته ) <sup>(٣)</sup> ، وهي مرجوحة ؛ لأن إدراك الزمن ليس كإدراك الفعل ، وإلا . . لزم أنه لو أحرمت بها والباقي من الوقت ما يسع ركعة فأكثر ولم يوقع منها ركعة فيه بالفعل كانت آداءً ، وليس كذلك ، فالراجع : أنه لا بُدَّ أن يكون الباقي يسعها تامةً أو مقصورةً ؛ كما علمت <sup>(٤)</sup> .

قوله : ( ولا يجب في جمع التأخير . . . ) إلخ : لكن يسن فيه الترتيب والموالاتة ،

(١) التعليقة على الحاوي ( ١ / ٥٩ ) .

(٢) تحفة المحتاج ( ٢ / ٤٣٥ ) .

(٣) فتح الوهاب ( ١ / ٨٥ ) .

(٤) قوله : ( لأن إدراك الزمن ) أي : المراد هنا ، وقوله : ( ليس كإدراك الفعل ) أي : في قولهم : من أدرك ركعة في الوقت كانت آداءً ؛ فإن المراد به : إدراك الركعة بالفعل ، لا إدراك زمن يسعها ، وإن لم يدرك جميعها بالفعل . اهد من هامش ( أ ) .

وَلَا نِيَّةَ جَمْعٍ عَلَى الصَّحِيحِ فِي الثَّلَاثَةِ . ( وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ ) أَي : الْمُقِيمِ ( فِي ) وَقْتِ  
( الْمَطَرِ ..... )

وإنما لم يجب ما ذكر ؛ لأن الوقت صالح للأولى ولو من غير تبعية ، بخلافه في جمع  
التقديم ؛ فلا يصلح الوقت للثانية إلا على وجه التبعية .

قوله : ( ولا نية جمع ) أي : في الصلاة الأولى ، وأما نية الجمع في وقت الأولى ..  
فهو شرط ؛ كما هو ظاهر .

قوله : ( على الصحيح في الثلاثة ) أي : التي هي : الترتيب ، والموالاة ، ونية الجمع  
في الصلاة الأولى .

### [ جمع الصلاة في المطر ]

قوله : ( ويجوز ... ) إلخ : شروع في جواز الجمع بالمطر بعد أن تمم الكلام على  
جواز الجمع بالسفر .

قوله : ( للحاضر ) ليس بقيد ، فيجوز الجمع بالمطر للمسافر أيضاً ، وهل يجب  
عليه عند نية الجمع تعيين سببه ، أو يكفي مطلق نية الجمع ؟ قال الشوبري : ( ولعل  
الأول أقرب ) انتهى<sup>(١)</sup> .

قلت : بل الظاهر : الثاني .

قوله : ( أي : المقيم ) دفع به أن يراد بالحاضر : ساكن الحاضرة ، أو المستوطن ؛  
وهو الذي لا يظعن عنه لا صيفاً ولا شتاءً ، بل المراد به : المقيم مطلقاً .

قوله : ( في وقت المطر ) ، ومثله : الثلج والبرد إن ذابا حال نزولهما ، أو كانت  
قطعتهما كباراً ، ومثله : الشَّفَانُ أيضاً ، وهو - بفتح الشين وتشديد الفاء ، وينون بعد  
الألف - : ريح باردة فيها مطر خفيف .

وخرج بذلك : الوحل وغيره من الأعذار المبيحة لتترك الجمعة والجماعة ؛ فلا يجوز  
الجمع بها .

(١) حاشية الشوبري على شرح المنهج ( ١ / ١٧٧ ) .

أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا) أَي: الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، لَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ، . . . . .

واختار في «الروضة» جوازه بالمرض<sup>(١)</sup>، وجرى عليه ابن المقري<sup>(٢)</sup>، قال في «المهمات»: (وقد ظفرت بنقله عن الشافعي) انتهى<sup>(٣)</sup>، وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٤)</sup>، فيجوز تقليد ذلك، ويسن أن يراعي الأرفق بنفسه؛ فمن يُحْمُ في وقت الثانية يقدمها بشرائط جمع التقديم، أو في وقت الأولى يؤخرها بشرائط جمع التأخير.

قوله: (أن يجمع بينهما) لما في «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً)<sup>(٥)</sup>، زاد مسلم: (من غير خوف ولا سفر)<sup>(٦)</sup>، قال الشافعي كمالك: (أرى ذلك في المطر)<sup>(٧)</sup>.

قوله: (أي: الظهر والعصر)، وكذا الجمعة مع العصر، خلافاً للرويانى؛ كما في «شرح الخطيب»<sup>(٨)</sup>.

قوله: (والمغرب والعشاء)، في نسخة: (أو المغرب والعشاء) ب (أو) بدل الواو.

قوله: (لا في وقت الثانية) فلا يجوز أن يجمع بالمطر جمع تأخير؛ لأن استدامة المطر ليست مفوضة للشخص الجامع، فلا اختيار له فيها، فلو أصر الصلاة الأولى إلى وقت الثانية. . فقد ينقطع المطر فيؤدي إلى إخراج الأولى عن وقتها من غير عذر، بخلاف السفر.

(١) روضة الطالبين (٤٠١/١).

(٢) روض الطالبين (١٠٦/١).

(٣) المهمات (٣٦٦/٣).

(٤) سورة الحج: (٧٨).

(٥) صحيح البخاري (٥٤٣)، صحيح مسلم (٧٠٥).

(٦) صحيح مسلم (٧٠٥).

(٧) مسند الإمام الشافعي (١٢٥٥/٢)، مختصر المزني (ص ٢٥)، وانظر «الاستذكار» (٢٣/٦ - ٢٤).

(٨) بحر المذهب (٣٥٠/٢)، الإقناع (١٦٢/١).



بَلِّ ( فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا ) إِنْ بَلَّ الْمَطَرُ أَعْلَى الثَّوْبِ ، وَأَسْفَلَ النَّعْلِ ، وَوُجِدَتِ الشُّرُوطُ  
السَّابِقَةُ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً : وَجُودُ الْمَطَرِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاتَيْنِ ، وَلَا يَكْفِي وَجُودُهُ  
فِي أَثْنَاءِ الْأُولَى مِنْهُمَا ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً : وَجُودُهُ عِنْدَ السَّلَامِ مِنَ الْأُولَى ، .....

قوله : ( بل في وقت الأولى منهما ) إضراب عن قوله : ( لا في وقت الثانية ) ، وهو  
انتقالي لا إبطالي ؛ لأنه لم يبطل ما قبله .

وبالجملة : فلا يجوز الجمع بالمطر إلاّ تقديماً فقط .

قوله : ( إن بلّ المطر أعلى الثوب ، وأسفل النعل ) الواو بمعنى ( أو ) كما قاله  
الشيرازي<sup>(١)</sup> ، فالشرط أحدهما ، وعلم من ذلك : أنه لا يشترط أن يكون المطر  
قوياً ، بل يكفي ولو ضعيفاً ؛ بحيث يبيل أعلى الثوب أو أسفل النعل .

قوله : ( ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم ) وهي أن يبدأ بالظهر قبل  
العصر ، وبالمغرب قبل العشاء ، ونية الجمع في الأولى ، والموالاتة بين الأولى والثانية ،  
فهذه هي السابقة في كلام الشارح<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ويشترط أيضاً ) أي : كما شرطت الشروط السابقة<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وجود المطر في أول الصلاتين ) أي : يقيناً أو ظناً لا شكاً ، وهذا الشرط  
بدل قولهم فيما تقدم : ( ودوام السفر إلى عقد الثانية )<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( ولا يكفي وجوده في أثناء الأولى منهما ) ، بخلافه في السفر ؛ فإنه يكفي  
وجوده في أثناء الأولى ؛ كما لو شرع في الأولى وهو في سفينة ، ثم سارت فنوى الجمع  
في أثناءها .

قوله : ( ويشترط أيضاً ) أي : كما شرط وجوده في أول الصلاتين .

وقوله : ( وجوده عند السلام من الأولى ) أي : ليتصل بأول الثانية ، فيؤخذ منه :  
اشتراط استمراره بينهما ، وهو كذلك .

(١) كشف القناع (ق/٣٩) .

(٢) انظر (١٢٦/٢ - ١٢٨) .

(٣) انظر (١٢٦/٢ - ١٢٨) .

(٤) انظر (١٢٥/٢) .

سَوَاءٌ أَسْتَمَرَ الْمَطْرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَا ، وَتَخْتَصُّ رُخْصَةُ الْجَمْعِ بِالْمَطْرِ بِالْمُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ ،

والحاصل : أنه يشترط وجود المطر في أول الصلاتين ، وبينهما ، وعند التحلل من الأولى ، ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولى ، أو الثانية ، أو بعدهما .

قوله : ( سواء استمر المطر بعد ذلك أم لا ) قد يتوهم رجوع اسم الإشارة في كلامه إلى ( السلام من الأولى ) فيفيد على هذا : أنه لا يشترط استمراره بين الصلاتين ، وليس مراداً ، بل اسم الإشارة راجع لـ ( أول الصلاتين ) باعتبار اشتماله على أول الثانية ، فيفيد على هذا : أنه لا يشترط استمراره بعد عقد الثانية ، ولهذا صحيح ، فلا اعتراض على الشارح على هذا .

قوله : ( وتختص رخصة الجمع بالمطر . . . ) إلخ ؛ أي : فلا يجوز الجمع بالمطر إلا لمن اتصف بهذه الشروط .

والرخصة لغة : مطلق السهولة ، وشرعاً : الحكم المنتقل إليه السهل .

قوله : ( بالمصلي في جماعة ) بخلاف من يصلي فرادى ؛ فلا يجمع .

### تَبَيُّنَاتٌ

[ في اشتراط الجماعة في المطر ]

قد اشترطوا الجماعة في الجمع بالمطر ؛ كما تقرر ، لكن هل هي شرط في كل من الأولى والثانية ، أو يكفي وجودها في الثانية ؟

والمتجه : الثاني ؛ لأن الأولى في وقتها على كل حال ، فلا تتوقف صحتها على الجماعة .

وهل هي شرط في جميع الثانية ، أو يكفي وجودها في أول جزء منها ؟

والمتجه : الثاني أيضاً ، فيكفي وجودها عند الإحرام بالثانية وإن انفرد في باقيها ولو قبل تمام الركعة ، ولا بُدُّ من نية الإمام الجماعة أو الإمامة في الثانية ، وإلا . . .  
نم تنعقد صلاته ، وإن علم المأمومون بذلك . . . لم تنعقد صلاتهم أيضاً ، وإلا . . .  
نعقدت ، ويشترط ألا يتباطأ المأمومون عن الإمام ، فإن تباطؤوا عنه ؛ بحيث لم

بِمَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مَوَاضِعِ الْجَمَاعَةِ ، بَعِيدٍ عُرْفًا ، وَيَتَأَذَى الذَّاهِبُ لِلْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مَوَاضِعِ الْجَمَاعَةِ بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ .

يدركوا معه ما يسمع ( الفاتحة ) قبل ركوعه . . . ضَرَّ ؛ كما ذكره ابن قاسم نقلًا عن الرملي (١) .

قوله : ( بمسجد أو غيره ) أي : كمدرسة أو رباط أو نحوهما من مواضع الجماعة ، بخلاف من يصلي بيته ولو جماعة ؛ فلا يجمع بالمطر .

قوله : ( بعيد عرفاً ) أي : بعيد عن باب داره عرفاً ، بخلاف القريب .

وأما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجانب المسجد . . . فأجابوا عنه : بأن بيوتهن كانت مختلفة ، وأكثرها كان بعيداً ، فلعله حين جمع كان بالبعيد .

وأجابوا أيضاً : بأن للإمام أن يجمع بالمأمومين وإن لم يكن بعيداً ، وهو محمول على الراتب أو على غيره وتعطل المسجد بغيبته عنه (٢) ، وقال القليوبي : ( يجوز لإمام المسجد ومجاوريه أن يجمعوا تبعاً لغيرهم ) (٣) ، ولكنه ضعيف بالنسبة للمجاورين .

قوله : ( ويتأذى . . . ) إلخ ؛ أي : بأن يذهب خشوعه أو كماله ، بخلاف من يمشي في كِنِّ ؛ فلا يجمع ؛ لانتهاء التأذي .

قال المحب الطبري : ( ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع ، وإلا . . . لاحتاج إلى صلاة الثانية في جماعة ، وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده ، أو في إقامته في المسجد ) (٤) ، وكلام غيره يقتضيه ، ومن ذلك يعلم : أنه لا يشترط وجود المطر في مجيئه من بيته إلى المسجد ، بل يكفي ما لو اتفق وجوده وهو بالمسجد .

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤٣٩/٢) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (٢٤٥/١) .

(٣) حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/٦١) .

(٤) غاية الأحكام (٢٩/٣) .

(فَصَلِّكَ)

[ في شرائط وجوب الجمعة وصحتها ]

أي : هذا فصل في بيان شرائط وجوب الجمعة وشرائط صحة فعلها وفرائضها وهيئاتها ؛ كما يعلم من الوقوف على كلام المصنف .

والجمعة : بضم الميم وإسكانها وفتحها ، وحكي كسرهما ، وجمعها : جمعات بضم الميم إن كان المفرد بضمها ، وبإسكانها إن كان المفرد بإسكانها ، ويفتحها إن كان المفرد بفتحها ، وبكسرهما إن كان المفرد بكسرهما ، فالجمع تابع للمفرد في لغاته المذكورة ، ويزيد المفرد الساكن الميم بجمعه على جُمَع ، وهذه اللغات في اسم اليوم ، وأما اسم الأسبوع .. فهو بالسكون لا غير .

وإنما سمي اليوم بذلك ؛ لما جمع فيه من الخير ، وقيل : لأنه جمع فيه خلق آدم عليه السلام ، وقيل : لاجتماعه فيه مع حواء في الأرض بِسَرْنَدِيب على الراجح بعد أربعين يوماً ، وقيل غير ذلك .

وكان يُسمى في الجاهلية يوم العروبة ؛ أي : البين المعظم <sup>(١)</sup> ؛ ولذلك قال بعضهم <sup>(٢)</sup> :

نَفْسِي الْفِدَاءُ لِأَقْوَامٍ هُمُومًا خَلَطُوا      يَوْمَ الْعُرُوبَةِ أَوْزَادًا بِأَوْزَادٍ  
وأول من سماه الجمعة : كعب بن لؤي ، وهو أول من جمع الناس بمكة ، وخطبهم وبشرهم بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمرهم باتباعه <sup>(٣)</sup> ، ويسمى أيضاً يوم المزيد ؛ لزيادة الخيرات فيه .

(١) في النسخ ما عدا (أ) : (العظيم) .

(٢) البيت للقطامي في «ديوانه» (ص ٢٢١) ، وانظر : الأم ، (١/١٨٩) .

(٣) انظر «الروض الأنف» (٤/٥٤) ، و«الوسائل إلى معرفة الأوائل» (ص ٣٢) .

وهو أفضل أيام الأسبوع ، يعتق الله فيه ست مئة ألف عتيق من النار<sup>(١)</sup> ، من مات فيه .. كتب له أجر شهيد<sup>(٢)</sup> ، ووقى فتنة القبر<sup>(٣)</sup> ، وكذلك ليلته فهي أفضل ليالي الأسبوع ، وأما أفضل الأيام على الإطلاق .. فيوم عرفة ، وأفضل الليالي على الإطلاق .. ليلة المولد الشريف ؛ لما ترتب على ظهوره صلى الله عليه وسلم فيها من النفع العميم والخير العظيم ، وعند الإمام أحمد أن يوم الجمعة أفضل الأيام مطلقاً حتى من يوم عرفة ، وأن ليلته أفضل الليالي مطلقاً حتى من ليلة القدر<sup>(٤)</sup> .

والحاصل : أن أفضل الأيام عندنا : يوم عرفة ، ثم يوم الجمعة ، ثم يوم عيد الأضحى ، ثم يوم عيد الفطر ، وأن أفضل الليالي عندنا : ليلة المولد الشريف ، ثم ليلة القدر ، ثم ليلة الجمعة ، ثم ليلة الإسراء<sup>(٥)</sup> .

وهذا بالنسبة لنا ، وأما بالنسبة له صلى الله عليه وسلم .. فليلة الإسراء أفضل الليالي ؛ لأنه رأى فيها ربه بعيني رأسه على الصحيح .  
والليل أفضل من النهار .

وكما يسمى اليوم الجمعة لما تقدم<sup>(٦)</sup> .. تسمى الصلاة به ؛ لاجتماع الناس لها ، وقد مر أنها أفضل الصلوات<sup>(٧)</sup> ، وهي لهذه الأمة من الخصوصيات<sup>(٨)</sup> .

وفرضت بمكة ليلة الإسراء ، ولم يصلها بمكة ؛ لأنه لم يكمل عددها عنده ، أو لأن من شعارها الإظهار ، وكان صلى الله عليه وسلم بمكة مستخفياً لا يتمكن من إظهارها ، وأول من فعلها بالمدينة الشريفة قبل الهجرة : أسعد بن زرارة رضي الله عنه

(١) أورده المقتفي الهندي في « كنز العمال » ( ٢١٠٣٤ ) ، وعزاه لأبي يعلى عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ( ٥٥٩٥ ) مرسلأ عن ابن شهاب رحمه الله تعالى .

(٣) أخرجه الترمذي ( ١٠٧٤ ) ، وأحمد ( ١٧٦/٢ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) انظر « الفروع وتصحيح الفروع » ( ١٢٩/٥ ) .

(٥) ثم ليلة النصف من شعبان . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٦) انظر ( ١٣٧/٢ ) .

(٧) انظر ( ١٠٣/٢ ) .

(٨) انظر « المصنوع الكبير » ( ٢٠٤/٢ ) .

بمحل يقال له : نقيع الخَصَمَات على ميل من المدينة <sup>(١)</sup> .

وهي بشروطها الآتية فرض عين <sup>(٢)</sup> ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، فأمر بالسعي ، وظاهره : الوجوب ، وإذا وجب السعي . . وجب ما يسعى إليه ، ونهى عن البيع ، وهو مباح ، ولا ينهى عن المباح إلا لواجب ، والمراد بذكر الله : الصلاة ، وقيل : الخطبة .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » <sup>(٤)</sup> ، وإذا وجب الرواح إليها . . وجبت هي بالطريق الأولى .

ومعلوم أنها ركعتان ، وليست ظهراً مقصورة وإن كان وقتها وقته وتتدارك به إذا فاتت ، بل هي صلاة مستقلة ؛ لأنه لا يغني عنها عدم فواتها ، ولقول عمر رضي الله عنه : ( الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ، وقد خاب من افتري ) أي : كذب ، رواه الإمام أحمد وغيره <sup>(٥)</sup> .

قوله : ( وشرايط وجوب الجمعة . . . ) إلخ : فهذه شروط لوجوبها وإن كان الإسلام شرطاً لصحتها وانعقادها ، وكذلك العقل ؛ فلا تصح من كافر ولا مجنون ولا تنعقد بهما ، وأما البلوغ والحرية والذكورة . . فهي شروط لانعقادها كما هي شروط لوجوبها ، وليست شروطاً لصحتها ؛ فلا تنعقد بصبي ولو مميزاً وراقيق وغير ذكر إذا كانوا من الأربعة ؛ كما لا تجب عليهم وإن كانت تصح من الصبي المميز ومن بعده .

وأما الصحة . . فليست شرطاً لصحتها وانعقادها ؛ فتصح من المريض ونحوه ، وتنعقد بهما حيث كانا من البالغين العاقلين المستوطنين .

وأما الاستيطان . . فهو شرط لانعقادها لا لصحتها ولا لوجوبها ؛ فتصح من المسافر

(١) أخرجه الحاكم (٢٨١/١) ، وأبو داود (١٠٦٩) عن سيدنا كعب بن مالك رضي الله عنه .

(٢) انظر (١٤١/٢ - ١٤٢) .

(٣) سورة الجمعة : (٩) .

(٤) أخرجه النسائي في « الكبرى » (١٦٧٢) عن سيدتنا حفصة رضي الله عنها .

(٥) مسند الإمام أحمد (٣٧/١) ، وأخرجه ابن خزيمة (١٤٢٥) ، والنسائي في « الكبرى » (٤٩٥) .

والمقيم غير المستوطن ، وتجب على الثاني ؛ كمجاوري الأزهر ، فتجب عليهم الجمعة ؛ لإقامتهم بمحلها وإن لم يكونوا مستوطنين ؛ ولذلك اعترضوا على المصنف في ذكر الاستيطان من شروط الوجوب ، فلو أبدله بالإقامة .. لكان أولى .

وأجابوا عنه : بأن مراده بالاستيطان : مطلق الإقامة ، ويدل لذلك : اقتصار الشارح في مفهومه على المسافر ، ولم يذكر المقيم .

ويمكن أن يجاب : بأن مفهوم الاستيطان فيه تفصيل : فإن كان غير المستوطن مسافراً .. لم تجب عليه ، وإن كان مقيماً .. وجبت عليه ، وإذا كان في المفهوم تفصيل .. لا يعترض به .

وعلم من ذلك : أن الناس في الجمعة ستة أقسام :

أولها : من تجب عليه وتنعقد به وتصح منه ؛ وهو من توفرت فيه الشروط كلها .

وثانيها : من تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه ؛ وهو المقيم غير المستوطن ، ومن

سمع نداء الجمعة وهو ليس بمحلها .

وثالثها : من تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه ؛ وهو المرتد ، فتجب عليه ،

بمعنى أننا نقول له : أسلم وصل الجمعة ، وإلا .. فلا تصح منه ولا تنعقد به وهو باقٍ

بحاله .

ورابعها : من لا تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه ؛ وهو الكافر الأصلي ، وغير

الميمز ؛ من صغير ، ومجنون ، ومغمى عليه ، وسكران عند عدم التعدي .

وخامسها : من لا تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه ؛ وهو الصبي المميز ، والرقيق ،

وغير الذكر من نساء وخنائى ، والمسافر .

وسادسها : من لا تجب عليه وتنعقد به وتصح منه ؛ وهو المريض ونحوه ممن له

عذر من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة .

قوله : ( سبعة أشياء ) الأولى : ما في بعض النسخ من قوله : ( سبع خصال ) لأن

الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ) ، وَهَذِهِ شُرُوطٌ أَيْضاً لِغَيْرِ الْجُمُعَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، ( وَالْحُرِّيَّةُ ،

المبتدأ - وهو شرائط - مؤنث ؛ لأنه جمع شريطة ، فحصل التطابق بين المبتدأ والخبر على هذا بخلافه على الأول ، إلا أن تؤول الشرائط بمعنى الأشياء المشروطة ، وهي مذكرة ، فيحصل التطابق عليه أيضاً .

قوله : ( الإسلام ) قد علمت أنه شرط للانعقاد والصحة كما هو شرط للوجوب <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( والبلوغ ) قد علمت أنه شرط للانعقاد كما هو شرط للوجوب <sup>(٢)</sup> ، وليس شرطاً للصحة ؛ لصحتها من الصبي المميز .

وقوله : ( والعقل ) قد علمت أنه شرط للانعقاد والصحة كما هو شرط للوجوب <sup>(٣)</sup> .

وبهذا التفصيل تعلم ما في كلام المحشي من الإجمال والإبهام ؛ حيث قال : ( وشرائط وجوب الجمعة ؛ أي : وصحتها وانعقادها ) انتهى <sup>(٤)</sup> ؛ لأنها ليست كلها شروطاً لصحتها وانعقادها ، بل على التفصيل السابق <sup>(٥)</sup> .

قوله : ( وهذه شروط أيضاً لغير الجمعة من الصلوات ) غرضه : الاعتراض على المصنف : بأن هذه ليست خاصة بالجمعة ، بل هي شروط لغيرها أيضاً ، مع أن الغرض هنا إنما هو ذكر الشروط الخاصة بها .

وأجيب : بأنه إنما ذكرها ؛ إيضاحاً للمبتدئ .

قوله : ( والحرية ) أي : الكاملة ؛ ليخرج المبعوض ؛ فلا تجب عليه وإن كان بينه وبين سيده مهابة ووقعت الجمعة في نوبته ، وتبين العتق كاتضح الخشني بالذكرة فيما يأتي <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر (١٣٩/٢) .

(٢) انظر (١٣٩/٢) .

(٣) انظر (١٣٩/٢) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٩٢) .

(٥) انظر (١٣٩/٢) .

(٦) انظر (١٤٢/٢) .



وَالذُّكُورِيَّةُ ، وَالصِّحَّةُ ، وَالْأَسْتِيْطَانُ ) فَلَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَيَّ كَافِرٍ أَضَلِّي ، وَصِيْبِي ، . . . . .

قوله : ( والذكورية ) هكذا في بعض النسخ بالياء ؛ لمشاكله الحرية ، وفي بعض النسخ : ( والذكورة ) بلا ياء ، وهي الأوضح .

والمراد : الذكورة يقيناً ؛ ليخرج الخثنى ؛ فلا تجب عليه .

نعم ؛ إن اتضح بالذكورة قبل فعلها . . وجبت عليه إن تمكن منها ولو بعد فعله الظهر ، وإلا . . وجب عليه الظهر ، ولا يكفيه ظهره الأول إن كان فعله قبل فوات الجمعة .

قوله : ( والصحة ) المراد بها : عدم المرض ونحوه من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة ؛ كما يدل عليه كلام الشارح في المفهوم ، وإن شئت قلت : هي بمعنى عدم العذر ؛ كما قاله المحشي (١) .

قوله : ( والاستيطان ) كان الأولى : أن يعرب ( الإقامة ) بدل ( الاستيطان ) لأنه ليس شرطاً للوجوب ، وإنما هو شرط للانعقاد ، إلا أن يجاب : بأنه أراد بالاستيطان الإقامة ، أو بأن المفهوم فيه تفصيل بين المقيم والمسافر ؛ كما مر (٢) .

قوله : ( فلا تجب الجمعة . . . ) إلخ : تفريع على مفهوم القيود السبعة ، على اللف والنشر المرتب .

وقوله : ( على كافر ) أي : لا تجب عليه وجوب مطالبة منا ، فلا ينافي أنها تجب عليه وجوب عقاب من الله ، فالمنفي عنه إنما هو وجوب المطالبة منا في الدنيا ، لا وجوب العقاب عليها في الدار الآخرة .

قوله : ( أَضَلِّي ) خرج : المرتد ؛ فتجب عليه وجوب مطالبة ؛ بحيث نقول له : أسلم وصل ، وإلا . . فلا تنعقد به ، ولا تصح منه ما دام على حاله .

قوله : ( وصبي ) أي : ولو مميزاً وإن صحت من المميز .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٩٢) .

(٢) انظر (١٣٩/٢ - ١٤٠) .

وَمَجْنُونٍ ، وَرَقِيقٍ ، وَأَنْثَى ، وَمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ ، .....

قوله : ( ومجنون ) ، ومثله : المغمى عليه والنائم والسكران غير المتعدي ، أما المتعدي . . فتجب عليه صلاتها ظهراً ، وكذلك النائم .

ثم إن نام قبل دخول الوقت . . فلا إثم عليه وإن علم أنه يستغرق الوقت ؛ فلا إثم عليه أيضاً وإن خرج الوقت ولو جمعة على الصحيح ، ولا يلزمه القضاء فوراً .

وإن نام بعد دخول الوقت : فإن غلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت . . فلا إثم عليه أيضاً وإن خرج الوقت ، ولكنه يكره له ذلك ، إلا إن غلبه النوم بحيث لا يستطيع دفعه ، وإن لم يغلب على ظنه الاستيقاظ . . أثم ، ويجب على من علم بحاله إيقاظه حينئذٍ ، بخلافه فيما سبق ؛ فإنه يندب إيقاظه .

قوله : ( ورقيق ) أي : لنقصه ولاشغاله بحقوق السيد عن التهيؤ لها ، والمراد : من فيه رق ولو مبعوضاً ومكاتباً ؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم .

قوله : ( وأنثى ) أي : ولو احتمالاً ، فشملت : الخنثى ؛ فلا تجب عليه الجمعة ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ومريض ونحوه ) من كل معذور بمرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا ، بخلاف ما لا يتصور هنا ؛ وهو الريح الباردة ليلاً ، وأما ما يتصور هنا . . فكالحر والبرد والوحل والجوع والعطش والخوف على معصوم من مال أو عرض أو بدن ولو لغيره فيها ، والتضرر بتخلفه عن الرفقة ، بخلاف مجرد الوحشة ؛ فلا تكفي هنا وإن كفت في التيمم ؛ لأنه وسيلة ، والعري ، وأكل ذي ربح كربه لم يقصد به إسقاطها ، وحاجته للاستنجاء بحضرة من يحرم عليه نظره إليه ، وحلف غيره عليه ألا يخرج ؛ لخوف عليه مثلاً ، وتطويل الإمام لمن لا يصبر ، والاشتغال بتجهيز ميت وتشيعه ، والإسهال الذي لا يضبط نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد .

والحبس الذي لم يقصر فيه ، وأفتى البغوي : بأنه يجب إطلاقه لفعالها<sup>(٢)</sup> ، والأولى :

(١) انظر (١٤٢/٢) .

(٢) فتاوى البغوي (ص ٢٥١) .

ما قاله الغزالي ؛ من أن القاضي إن رأى المصلحة في منعه مُنِعَ ، وإلا .. أطلق<sup>(١)</sup> .  
ولو اجتمع في الحبس أربعون فصاعداً .. لزمتهم الجمعة ، وإذا لم يكن فيهم من يصلح لإقامتها ؛ بأن لم يحسن الخطبة والإمامة .. فهل لواحد من أهل البلد إقامة الجمعة لهم أم لا ؟ والظاهر : أنه له ذلك ؛ كما قاله بعض المتأخرين ، ويكون ذلك من التعدد لحاجة .

وفقد مركوب لائق ، فإن وجد مركوباً لائقاً به ولو آدمياً .. وجبت عليه ، فتلزم شيخاً وزمناً إن وجدا مركوباً لائقاً بهما بملك أو إجارة أو إعارة ولم يشق الركوب عليهما كمشقة المشي في الوحل ، ولا يجب قبول الموهوب ؛ لما فيه من المنة .

وفقد قائد لأعمى ، فلو وجده .. لزمته ولو بأجرة مثل يجدها ، فإن لم يجده .. لم يلزمه الحضور وإن أحسن المشي بالعصا ، خلافاً للقاضي حسين<sup>(٢)</sup> ؛ لاحتمال حدوث نقرة في الطريق فيتضرر بالوقوع فيها .

نعم ؛ إن كان قريباً من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك .. وجبت عليه ، ويمكن حمل كلام القاضي حسين على هذا .

ومحل كون المريض ونحوه معذوراً : إن لم يحضر محلها ، وإلا .. فليس له أن ينصرف إن دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره فعلها ، أو أقيمت الصلاة ، وله الانصراف قبل دخول وقتها ولو لم يحصل له ضرر ، وبعد دخوله وزاد ضرره بانتظاره فعلها ، ولم تقم الصلاة ، فإن أقيمت .. امتنع الانصراف .

نعم ؛ لو أقيمت وكان ثمَّ مشقة لا تحتمل عادة .. فالمتجه : أن له الانصراف ولو بعد تحرمه ، لكن لا ينصرف بعد تحرمه إلا لأمر شديد جداً ، وأما المرأة والخنثى والرقيق ونحوهم .. فلهم الانصراف قبل إحرامهم بها من غير تفصيل .

(١) فتاوى الغزالي ( ص ٥٥ ) .

(٢) انظر حلية العلماء ، ( ٢٢٣/٢ ) ، و«البيان» ( ٥٤٥/٢ ) .

والفرق بين نحو المريض وهؤلاء : أن المانع في نحو المريض مشقة الحضور وقد حضر متحملاً لها ، والمانع في هؤلاء صفات قائمة بهم لا تزول بالحضور .

ويسن لمن لا تلزمه الجمعة جماعة في ظهره وإظهارها ، إلا إن خفي عذره . . فيسن له إخفاؤها ؛ لثلاً يتهم بالرغبة عن صلاة الإمام ، ومن لا يرجو زوال عذره . . الأفضل له : تعجيل الظهر ؛ ليحوز فضيلة أول الوقت ، بخلاف من يرجو زوال عذره ؛ كعبد يرجو العتق ؛ فإنه يسن له تأخير ظهره إلى فوات الجمعة .

واعلم : أن كل من صحت ظهره ممن لا تلزمه جمعة . . تصح منه الجمعة وتغنيه عن ظهره ؛ لأنها إذا صحت ممن تلزمه . . فممن لا تلزمه أولى ؛ لأن الأول أتى بها لأداء ما عليه ، والثاني أتى بها للتبرع ، وفرق بين من يؤدي ما عليه من الدين ومن يتبرع ، وهذا أولى ما قبل في هذا المقام .

قوله : ( ومسافر ) أي : سفرأً مباحاً ولو قصيراً ؛ لاشتغاله بأحوال السفر ، وقد روي مرفوعاً : « لا جمعة على مسافر » لكن قال البيهقي : ( الصحيح : وقفه على ابن عمر )<sup>(١)</sup> .

ويحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد فجر يومها ، إلا إذا أمكنه فعلها في مقصده أو طريقه أو تضرر بتخلفه عن الرفقة ، وإنما حرم قبل الزوال مع أنه لم يدخل وقتها ؛ لأنها منسوبة إلى اليوم ؛ ولذلك يجب السعي لها على بعيد الدار قبل الزوال ، وقد ورد : أن المسافر يوم الجمعة يدعو عليه ملكاه يقولان : ( لا نجاه الله من سفره )<sup>(٢)</sup> .

### [ شروط صحة الجمعة ]

قوله : ( وشرائط صحة فعلها . . . ) إلخ : أشار الشارح بتقدير ( صحة ) : إلى أن كلام المتن على تقدير مضاف ؛ وهو الصحة ، ويلزم من صحتها انعقادها في ذاتها وإن كان لا يلزم من صحتها من شخص انعقادها به ؛ لما تقدم من أنها تصح من

(١) السنن الكبرى (٣/١٨٤) .

(٢) انظر « التلخيص الحبير » (٢/١٣٦) .

الصبي المميز والرقيق وغير الذكر من امرأة وخنثى والمسافر ولا تنعقد بهم<sup>(١)</sup>، فقول المحشي: (أي: اللزم لها انعقادها)<sup>(٢)</sup>.. لعله أراد به: ما قلنا؛ من أنه يلزم من صحتها انعقادها في ذاتها بقطع النظر عن الشخص الفاعل لها.

قوله: (ثلاثة)، وستأتي ثلاثة أخرى في قوله: (وفرائضها ثلاثة)<sup>(٣)</sup>؛ لأنها شرائط لصحة فعلها أيضاً؛ ولذلك قال الشارح هناك: (ومنهم من عبّر عنها بالشروط) فالجملة: ستة، ولو جمعها المصنف وجعلها ستة؛ بحيث يقول: (وشرائط فعلها ستة) ثم يعدها.. لكان أوضح.

وزيد عليها شرطان؛ فيكون المجموع ثمانية؛ ولذلك قال الشيخ الخطيب: (بل ثمانية؛ كما سترها)<sup>(٤)</sup>، وزاد شرطين على كلام المصنف:

أحدهما: وجود العدد كاملاً من أول الخطبة إلى انقضاء الصلاة، فلو نقصوا في الخطبة.. لم يحسب ركن منها فُعل حال نقصهم؛ لعدم سماعهم له، فإن عادوا قريباً عرفاً.. وجب إعادة ذلك الركن الذي فعل حال نقصهم دون الاستئناف، وإن عادوا بعد طول الفصل عرفاً، وضبطوه؛ بما يسع ركعتين بأخف ممكن.. وجب الاستئناف؛ لانتفاء الموالاة؛ كما لو نقصوا بين الخطبة والصلاة؛ فإن عادوا قريباً.. لم يجب الاستئناف، وإلا.. وجب؛ لذلك.

ولو نقصوا في الصلاة.. بطلت؛ لاشتراط العدد في دوامها كالوقت وقد فات، فيتمها الباقيون ظهراً؛ حتى لو تأخر واحد في المسجد، وانصرف غيره إلى بيته، ثم أحدث من في المسجد قبل سلامه.. بطلت صلاة من في البيت، وبذلك يلغز فيقال: لنا شخص أحدث في المسجد فبطلت صلاة من في البيت.

ومحل بطلانها: إذا لم يكمل العدد قبل انقضاء الأولين؛ أي: انصرفهم

(١) انظر (١٤٠/٢).

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٩٣).

(٣) انظر (١٥٧/٢ - ١٥٨).

(٤) الإقناع (١٦٥/١ - ١٦٧).

.....  
وخروجهم من الصلاة ، فلو أحرم أربعون قبل انقضاؤ الأولين . . تمت لهم الجمعة وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة ، بشرط أن يكون ذلك قبل رفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الثانية ، وإن أحرموا عقب انقضاؤ الأولين . . استمرت الجمعة ، بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة ، وأن يكون ذلك في الركعة الأولى ، وأن يدركوا زمناً يسع ( الفاتحة ) قبل ركوعها .

وثانيهما : ألا يسبقها ولا يقارنها في التحريم جمعة أخرى في محلها ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة ، ولأن الاقتصار على واحدة أفضل إلى إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة ، إلا إذا عسر اجتماعهم بمكان ؛ كأن يكون أهل البلد نصفين بينهما دم ، أو يكونوا كثيرين ولم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد ؛ فيجوز التعدد حينئذٍ للحاجة بحسبها على أظهر القولين ، وهو المعتمد .

وقيل : لا يجوز التعدد ولو لحاجة ، وهو ظاهر النص ، فالاحتياط لمن صلت جمعة مع التعدد بحسب الحاجة ، ولم يعلم سبق جمعته . . أن يعيدها ظهراً ؛ مراعاة لذلك .

والمعتمد عند الرملي : أن العبرة في العسر بمن يغلب فعله لها<sup>(١)</sup> ، وقيل : العبرة بمن يصلبها بالفعل ، وهو الذي استظهره الشيخ الخطيب<sup>(٢)</sup> ، وقيل : العبرة بمن تلزمه وإن لم يحضر ، وقيل : العبرة بمن تصح منه وإن لم تلزمه وإن لم يفعلها .

فلو تعددت الجمعة بمحل يمتنع فيه التعدد ، أو زادت على قدر الحاجة في محل يجوز فيه التعدد بقدر الحاجة . . كان للمسألة خمسة أحوال :

الحالة الأولى : أن يقعا معاً فيبطلان ، فيجب أن يجتمعا ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٢٨٩ - ٢٩٠) .

(٢) الإفتاء (١/١٦٧) .

الحالة الثانية : أن يقعا مرتباً وتعلم عين السابقة ولم تلتبس ، فالسابقة هي الصحيحة ، واللاحقة باطلة ، فيجب على أهلها صلاة الظهر .

الحالة الثالثة : أن يشكَّ في السبق والمعية ، فيجب عليهم أن يجتمعوا ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت ؛ لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل منهم ، قال الإمام : ( وحكم الأئمة : بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم .. مشكل ؛ لاحتمال تقدم إحداها ، فاليقين : أن يقيموا جمعة ثم ظهر )<sup>(١)</sup> .

وأجاب عنه في « المجموع » : بأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة ، فضعف ذلك الاحتمال فلم ينظر له ؛ لأنه كالعدم ، فالجمعة كافية في البراءة ، لكن الظهر مستحب<sup>(٢)</sup> .

الحالة الرابعة : أن يعلم السبق ولم تعلم عين السابقة ؛ كأن سمع مريضان أو مسافران تكبيرتين متلاحقتين فأخبرا بذلك مع جهل المتقدمة منهما ؛ فيجب عليهم الظهر ؛ لأنه لا سبيل إلى إعادة الجمعة مع تيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر ، لكن لما كانت الطائفة التي صحت جمعتهما غير معلومة .. وجب عليهم الظهر .

الحالة الخامسة : أن يعلم السبق وتعلم عين السابقة ، لكن نسيت ، وهي كالحالة الرابعة ؛ ففي مصر يجب علينا فعل الجمعة أولاً ؛ لاحتمال أن تكون جمعتنا من العدد المحتاج إليه ، ثم يجب علينا الظهر ؛ لاحتمال أن تكون من العدد غير المحتاج إليه مع كون الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة .

قوله : ( الأول ) أي : الشرط الأول .

قوله : ( دار الإقامة ) أي : محل الإقامة بحيث تكون في محل لا تقصر الصلاة فيه ، لكن ربما شمل ذلك الخيام وبيوت الأعراب ، فيصدق عليهما أنهما دار إقامتهما ، ومع ذلك لا تصح فيها الجمعة ، فكان الأولى أن يقول : ( في خطة أبنية أوطان المجمعين ) ،

(١) نهاية المطلب (٢/٥٦٠) .

(٢) المجموع (٤/٤٩٤) .

الَّتِي يَسْتَوِطِنُهَا الْعَدَدُ الْمُجْتَمِعُونَ ، سَوَاءً فِي ذَلِكَ الْمُدُنُ وَالْقُرَى .....

فلو لازم أهل الخيام موضعاً من الصحراء . . لم تصح الجمعة في تلك الخيام ، وتجب عليهم إن سمعوا النداء من محلها ، وإلا . . فلا ؛ لأنهم على هيئة المستوفزين وليس لهم أبنية المستوطنين ، ولأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة الشريفة ، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها ؛ لكونهم لا يسمعون نداءها .

قوله : ( التي يستوطنها العدد المجتمعون ) أي : التي يقيم فيها العدد الفاعلون للجمعة ؛ بحيث لا يظعنون عنها شتاءً ولا صيفاً إلا لحاجة ؛ كما سيأتي (١) .  
قوله : ( سواء في ذلك ) أي : المذكور من صحة فعلها .

وقوله : ( المدن والقرى ) أي : والبلدان أيضاً ، فالمدن : جمع مدينة ؛ وهي ما اجتمع فيها حاكم شرعي وحاكم شرطي وسوق للبيع والشراء ، وتسمى مِصراً ، والقرى : جمع قرية ؛ وهي ما خلت عن جميع ذلك ، والبلدان : جمع بلد ؛ وهي ما وجد فيها بعض ذلك وخلت عن البعض الآخر ، ولا فرق بين ما يكون من حجر ، وما يكون من خشب أو قصب أو نحو ذلك ، سواء الرحاب المسقفة والساحات والمساجد وغيرها .

وتجوز الجمعة في الفضاء المعدود من خطة البلد ؛ بحيث لا تقصر الصلاة فيه ، قال الأذرعى : ( وأكثر أهل القرى يؤخرون مساجدهم عن جدار القرية قليلاً ؛ صيانة لها عن النجاسة ) فتعقد فيها الجمعة ، بشرط ألا تقصر الصلاة في ذلك المحل ، وقول القاضي أبي الطيب : ( قال أصحابنا : لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها . . لم تجز فيه الجمعة ؛ لانفصاله عن البناء ) . . محمول على ما إذا كان لا يعدّ من البلد ؛ لكونه في محل تقصر الصلاة فيه (٢) .

وما في « فتاوى ابن البرزري » من أنه إذا كان البلد كبيراً وخرب ما حوالي المسجد . . لم يزل حكم الوصلة عنه ؛ استصحاباً للأصل ، وتجوز إقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما

(١) انظر (٢/١٥٠) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/٢٤٨) .



الَّتِي تَتَّخِذُ وَطَنًا ، وَعَبَّرَ الْمُصَنِّفُ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : ( أَنْ تَكُونَ الْبَلَدُ ؛ ..... )

فراسخ<sup>(١)</sup> .. ضعيف ، والمعتمد : أنه لا تجوز إقامة الجمعة فيه ، ولا تكفي الوصلة بحسب الأصل .

والضابط المعتمد : أن ما لا تقصر الصلاة فيه .. تصح فيه الجمعة ، وما تقصر الصلاة فيه .. لا تصح فيه الجمعة ولو تبعاً ؛ بأن أقيمت الجمعة في محلها وامتدت الصفوف حتى خرجت عن العمران ، واعتمد بعضهم الصحة حينئذ ؛ لأنها تابعة لجمعة صحيحة .

قوله : ( التي تتخذ وطناً ) أي : التي يتخذها العدد المجمعون وطناً ؛ بحيث لا يظعنون عنها شتاءً ولا صيفاً إلا لحاجة .

قوله : ( وعبر المصنف عن ذلك ) أي : عن ذلك الشرط الذي ذكره الشارح بقوله : ( الأول : دار الإقامة )<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( أن تكون البلد ... ) إلخ : ليس ( البلد ) اسم ( تكون ) بجعلها ناقصة ( ومصرأ ) خبرها ؛ لأن اسمها وخبرها أصلهما المبتدأ والخبر ، وهنا ليس كذلك ؛ إذ لا يصح أن يقال : البلد مصر ؛ لأن البلد غير المصر ، فلا يصح الإخبار ، بل ( البلد ) فاعل بـ ( تكون ) بجعلها تامة ، والمعنى : أن توجد البلد ، ( ومصرأ ) خبر مقدم لـ ( كانت ) التي بعدها ، وقوله : ( أو قرية ) عطف عليه ، وهو تعميم في البلد ، لكن يرد عليه : أن البلد غير المصر وغير القرية ؛ فلا يصح التعميم فيها بهما .

ويجاب : بأن المراد بالبلد : الأبنية مطلقاً ، فكأنه قال : أن توجد الأبنية ، ثم عمم فيها بقوله : ( مصرأ كانت أو قرية ) أي : سواء كانت تلك الأبنية مصرأ أو قرية ، بل أو بلدأ أيضاً .

ولو انهدمت الأبنية وأقام أهلها عازمين على عمارتها .. صحت الجمعة فيها ؛ استصحاباً للأصل ، ولا تنعقد في غير بناء إلا في هذه الصورة ، بخلاف ما لو نزلوا

(١) انظر « الإقناع » ( ١٦٥/١ ) ، و« حاشية الجمل على شرح المنهج » ( ١٥/٢ ) .

(٢) انظر ( ١٤٨/٢ ) .

مِصْرًا كَانَتْ ( أَلْبَلَدُ ) ( أَوْ قَرْيَةً ) . ( وَ ) الثَّانِي : ( أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ ) .....

مكاناً وأقاموا فيه ليعمروه قرية . . فلا تصح جمعهم فيه قبل البناء ؛ استصحاباً للأصل أيضاً .

قوله : ( مصراً كانت البلد أو قرية ) قد عرفت أنه تعميم في البلد بمعنى الأبنية<sup>(١)</sup> .  
قوله : ( والثاني ) أي : الشرط الثاني .

قوله : ( أن يكون العدد ... ) إلخ : قد اختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجماعة على خمسة عشر قولاً :

الأول : تنعقد بالواحد ، وهو قول ابن حزم ، وعليه : فلا تشترط الجماعة ؛ كما هو ظاهر<sup>(٢)</sup> .

الثاني : باثنين ؛ كالجماعة ، وهو قول النخعي .

الثالث : باثنين مع الإمام ، عند أبي يوسف ومحمد والليث .

الرابع : بثلاثة مع الإمام ، عند أبي حنيفة وسفيان الثوري .

الخامس : بسبعة ، عند عكرمة .

السادس : بتسعة ، عند ربيعة .

السابع : باثني عشر ، وهو مذهب الإمام مالك .

الثامن : مثله غير الإمام ، عند إسحاق .

التاسع : بعشرين ، في رواية ابن حبيب عن مالك .

العاشر : بثلاثين كذلك .

الحادي عشر : بأربعين ومنهم الإمام ، وهو أصح القولين عند الإمام الشافعي .

الثاني عشر : بأربعين غير الإمام ، وهو القول الآخر عند الإمام الشافعي ، وبه قال

عمر بن عبد العزيز وطائفة .

(١) انظر (٢/١٥٠) .

(٢) الْمُحَلَّى (٥/٤٥ - ٤٨) .

الثالث عشر: بخمسين ، في رواية عن الإمام أحمد .

الرابع عشر: ثمانون ، حكاها المازري .

الخامس عشر: جمع كثير من غير حصر .

ولعل لهذا الأخير أرجحها من حيث الدليل ، قاله في « فتح الباري »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( في جماعة الجمعة ) ظاهره : أنه يشترط العدد في جماعة الجمعة فقط ، وهي إنما تشترط في الركعة الأولى ، بخلاف العدد ؛ فإنه يشترط من أول الجمعة إلى آخرها ، فلو قال : ( في الجمعة ) وأسقط لفظ ( الجماعة ) .. لكان أولى .

قوله : ( أربعين ) أي : ولو بالإمام ولو كانوا ملتصقين ؛ كما قاله الرحمانى نقلاً عن الرملي<sup>(٢)</sup> .

ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أُمي : فإن قصر في التعلم .. لم تصح جمعتهم ؛ لبطلان صلاته فينقصون عن الأربعين ، فإن لم يقصر في التعلم .. صحت جمعتهم ؛ كما لو كانوا أميين في درجة واحدة ، فشرط كل : أن تصح صلاته لنفسه ؛ كما في « شرح الرملي »<sup>(٣)</sup> وإن لم يصح كونه إماماً للقوم ، وقول القليوبي وتبعه المحشي : ( يشترط في الأربعين : أن تصح إمامة كل منهم بالبقية )<sup>(٤)</sup> .. ضعيف ، والمعتمد : ما تقدم .

وتصح الجمعة خلف الصبي المميز والمسافر والعبد والمحدث ولو حدثاً أكبر كغيرها إن تم العدد بغيرهم ، بخلاف ما إذا لم يتم إلا بهم ؛ فلا يحسبون من الأربعين .

والحكمة في اشتراط الأربعين : أن الأربعين لا تخلو عن ولي الله ، وأن الأربعين

(١) فتح الباري (٤٢٣/٢) .

(٢) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٤٧٠/٢) .

(٣) نهاية المحتاج (٢٩٣/٢) .

(٤) حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/٦٢) ، حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٩٤) .

رَجُلًا ( مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ ) وَهُمْ الْمُكَلَّفُونَ أَلذِّكُورُ الْأَخْرَارُ.....

أكمل الأعداد ، وأن الإنسان ينمو إلى الأربعين ، وأن كل نبي يبعث على رأس الأربعين .

ومحل الاكتفاء بالأربعين : في غير صلاة ذات الرقاع ، أما فيها . . فيشترط : أن يزيدوا على الأربعين ؛ ليحرم الإمام بأربعين ، ويقف الزائد في وجه العدو يحرسهم ، ولا يشترط في الزائد أن يكون أربعين على الراجح ؛ لأنهم تبع للأولين .

ولو كان الأربعون من الجن . . صحت بهم الجمعة ؛ كما في « الجواهر » حيث عُلِمَتْ ذكورتهم وكانوا على صورة آدميين ، وقال بعضهم : لا يشترط كونهم على صورة آدميين ، وكذا لو كان الأربعون من الجن ومن الإنس إن علم وجود الشروط فيهم ، بخلاف ما لو كانوا من الملائكة ؛ لأنهم غير مكلفين .

قوله : ( رجلاً ) فلا تصح وفيهم امرأة أو خنثى .

نعم ؛ لو كان معهم خنثى زائد عليهم وبعد إحرامهم بطلت صلاة واحد منهم . . لم تبطل جمعتهم ؛ لأننا تيقنا الانعقاد ، وشككنا في البطلان ، والأصل عدمه .

قوله : ( من أهل الجمعة ) أي : ولو مرضى وإن كان منهم الإمام ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وهم ) أي : أهل الجمعة .

وقوله : ( المكلفون . . . ) إلخ ، ولا يشترط تقدم إحرامهم على إحرام غيرهم ، خلافاً لما نقله في « الكفاية » عن القاضي ؛ من أنه يشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم<sup>(٢)</sup> ، واشترطه البغوي أيضاً<sup>(٣)</sup> ، وقال الزركشي : ( الصواب : أنه لا يشترط تقدم إحرام من ذكر )<sup>(٤)</sup> ، وهذا هو المعتمد ؛ ولذلك صحت الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر إذا تم العدد بغيرهم مع تقدم إحرامهم .

(١) انظر (١٥٢/٢) .

(٢) كفاية النبيه (٣٠٨/٤) .

(٣) التهذيب (٣٢٧/٢) .

(٤) انظر « الإقناع » (١٦٩/١) .

الْمُسْتَوْتُونَ ؛ بِحَيْثُ لَا يَظْمُنُونَ عَمَّا اسْتَوْتُونَهُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ . ( وَ ) الثَّلَاثُ :  
أَنْ يَكُونَ ( الْوَقْتُ بَاقِيًا ) وَهُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ ، .....

قوله : ( المستوطنون ) فلو استوطن في بلدين ؛ بأن كان له مسكنان بهما . . فالعبرة  
بما كثرت فيه إقامته ، فإن استوت إقامته فيهما . . فالعبرة بما فيه أهله وماله ، فإن كان  
له أهل ومال في كل منهما . . فالعبرة بالمحل الذي هو فيه حالة إقامة الجمعة .

قوله : ( بحيث . . . ) إلخ : تصوير لكونهم مستوطنين .

وقوله : ( لا يظعنون ) بفتح العين ، يقال : ظعن يظعن ظعنًا بفتح العين وإسكانها  
في المصدر ، وقرئ بهما في قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ ظَعَنَ عِزْرًا ﴾<sup>(١)</sup> ، قال في « المختار » :  
( ظعن : سار ، وبابه قطع ) انتهى<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( إلا لحاجة ) كتجارة ونحوها .

قوله : ( والثالث ) أي : الشرط الثالث .

قوله : ( أن يكون الوقت باقياً ) ، وفي بعض النسخ : ( الوقت باقٍ ) بحذف الياء  
منه ، وهو على لغة من يحذف الياء منه ولو منصوباً ؛ كما في قوله<sup>(٣)</sup> : [ من الطويل ]

وَلَوْ أَنَّ وَاشٍ بِالْيَمَامَةِ دَارُهُ وَدَارِي بِأَعْلَى حَضْرَمَوْتَ اهْتَدَى لِيَا

والمراد : أن يكون الوقت باقياً يقيناً ، فلو شكوا في بقاءه قبل الإحرام بها . . صلوا  
ظهراً ، بخلاف ما لو شكوا في ذلك بعد الإحرام بها ؛ فإنهم يتمونها جمعة ؛ كما  
سيذكره الشارح<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وهو وقت الظهر ) أشار بذلك : إلى أن ( أل ) في ( الوقت ) للعهد ،  
والمعهود : هو وقت الظهر ؛ أي : وقت ظهر يومها ، فلا تقضى جمعة بعد فوته ولو في  
يوم جمعة أخرى .

(١) سورة النحل : ( ٨٠ ) قرأ نافع وابن كثير وأبو جعفر ويعقوب بفتح العين ، والباقون بإسكانها . انظر « البحر المحيط »

( ٥٢٣/٥ ) ، و« النشر في القراءات العشر » ( ٣٠٤/٢ ) .

(٢) مختار الصحاح ( ص ٢٨٢ ) ، مادة ( ظعن ) .

(٣) البيت لمجنون ليلى في « ديوانه » ( ص ٣٠١ ) ، وانظر « همع الهوامع » ( ٢٠٩/١ - ٢١٠ ) .

(٤) انظر ( ١٥٧/٢ ) .

فَيَشْتَرُطُ أَنْ تَقَعَ الْجُمُعَةُ كُلُّهَا فِي الْوَقْتِ ، فَلَوْ ضَاقَ وَقْتُ الظُّهْرِ عَنْهَا ؛ بِأَنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ مَا يَسَعُ  
الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ فِيهَا ، .....

قوله : ( فيشترط أن تقع الجمعة ... ) إلخ : تفريع على قول المتن : ( وأن يكون  
الوقت باقياً ) ، وإذا أدرك المسبوق ركعة مع الإمام وعلم أنه إن استمر معه حتى يسلم  
لم يدرك الركعة الثانية في الوقت وإن فارقه أدركها فيه .. وجب عليه نية المفارقة ؛  
لتقع الجمعة كلها في الوقت ، فإن خرج الوقت قبل سلامه .. وجب عليه الظهر بناءً لا  
استثناءً كغيره وإن كانت جمعته تابعة لجمعة صحيحة .

ولا بُدَّ أن يكون الوقت باقياً حتى يُسَلِّمَ الأربعون فيه ، فلو سلم الإمام ومن معه  
خارج الوقت .. فاتت الجمعة ، ولزمهم الظهر بناءً لا استثناءً ، ولو سلم الإمام التسليمة  
الأولى وتسعة وثلاثون فيه وسلمها الباقون خارجه .. صحت جمعة الإمام ومن معه  
من التسعة والثلاثين ، بخلاف المسلمین خارجه ؛ فلا تصح جمعتهم ، وكذا لو نقص  
المسلمون فيه عن الأربعين ؛ كأن سلم الإمام فيه ، وسلم من معه خارجه أو سلم  
بعضهم معه ولا يبلغون أربعين ؛ فلا تصح جمعتهم حتى الإمام .

فإن قيل : لو تبين حدث المأمومين دون الإمام .. صحت جمعته ؛ كما نقله الشيخان  
عن « البيان » مع عدم انعقاد صلاتهم<sup>(١)</sup> ، فهلا كان هنا كذلك ؟

أجيب : بأن المحدث تصح جمعته في الجملة ؛ أي : في بعض الصور ؛ وهو ما لو  
كان فاقد الطهورين ؛ بأن لم يجد ماءً ولا تراباً وكان زائداً على الأربعين ؛ لأنه يشترط  
في كل واحد من الأربعين أن تكون صلاته مغنية عن القضاء ، بخلافها خارج الوقت ؛  
فلا تصح خارجه في الجملة .

قوله : ( فلو ضاق وقت الظهر عنها ) أي : ولو شكاً .

وقوله : ( بأن لم يبق منه ما يسع ... ) إلخ : تصوير لضيق وقت الظهر عنها ، فيعلم  
منه : أن المراد ببقائه : أن يبقى منه ما يسع الذي لا بُدَّ منه ؛ من خطبتها وركعتيها .  
قوله : ( الذي لا بُدَّ منه ) أي : لا غنى عنه ؛ وهو الواجب ، بخلاف المندوب .

(١) الشرح الكبير (٢/٢٦٥) ، روضة الطالبين (٢/١١) ، البيان (٢/٦١٨) .

مِنْ حُطْبَتَيْهَا وَرَكَعَتَيْهَا .. صَلَّيْتُ ظَهْرًا . (فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ ، أَوْ عُدِمَتِ الشَّرُوطُ) أَي :  
جَمِيعُ وَقْتِ الظُّهْرِ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا ، وَهُمْ فِيهَا .. (صَلَّيْتُ ظَهْرًا) ..

وقوله : ( من خطبتها وركعتيها ) بيان لـ ( الذي لا بُدُّ منه ) .

قوله : ( صَلَّيْتُ ظَهْرًا ) فيجب عليهم أن يحرموا بالظهر ، ولا ينعقد إحرامهم  
بالجمعة ، وإنما قال : ( صَلَّيْتُ ظَهْرًا ) لقيام الظهر مقامها ، وإلا .. فلا معنى لصلاة  
الجمعة ظهراً ، فكان الظاهر أن يقول : ( صَلَّيْتُ الظُّهْرَ ) ، ويمكن أن يقال : المراد :  
صَلَّيْتُ الصلاة ظهراً .

قوله : ( فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ ... ) إلخ : فلو مدوا الأولى حتى تحققوا أنه لم يبق  
ما يسع الثانية .. لم تنقلب ظهراً إلا بعد خروج الوقت على الصحيح عند الرملي ؛  
كما شمله كلام المصنف ؛ قياساً على ما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غداً فأتلفه  
قبل الغد ؛ فإنه لا يحث إلا بعد مجيء الغد<sup>(١)</sup> ، وقال ابن حجر : ( انقلبت ظهراً  
من الآن )<sup>(٢)</sup> .

والمعتمد : الأول عند الشيخ الزيادي<sup>(٣)</sup> ، وقول الشارح : ( أَي : جميع وقت الظهر )  
ربما يؤيده .

قوله : ( أَوْ عُدِمَتِ الشَّرُوطُ ) ، وفي بعض النسخ : ( وَعُدِمَتِ الشَّرُوطُ ) بالواو ، وهي  
بمعنى ( أَوْ ) كما في النسخة الأولى .

والمراد : عُدِمَتِ شروط صحتها أو بعضها ؛ كأن فقد العدد أو الاستيطان أو الأبنية .  
قوله : ( يَقِينًا أَوْ ظَنًّا ) بخبر عدل .

وقوله : ( وَهُمْ فِيهَا ) أَي : والحال أنهم فيها .

قوله : ( صَلَّيْتُ ظَهْرًا ) أَي : أتموا الصلاة ظهراً ، فتنقلب الصلاة ظهراً من غير نية  
منهم لها .

(١) نهاية المحتاج (٢/٢٨٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٤٥٩) ، المنهج القويم (ص ٢٩٩) .

(٣) حاشية الزيادي على شرح المنهج (ق/٥٨) .

بِنَاءٍ عَلَى مَا فُعِلَ مِنْهَا ، وَفَاتَتْ الْجُمُعَةَ ، سَوَاءً أَدْرَكُوا مِنْهَا رَكْعَةً أَمْ لَا ، وَلَوْ شَكُّوا فِي خُرُوجِ وَقْتِهَا وَهُمْ فِيهَا . . . أَتَمُّوْهَا جُمُعَةً عَلَى الصَّحِيحِ . ( وَفَرَايِضُهَا ) ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَّرَ عَنْهَا بِالشُّرُوطِ . . . . .

وقوله : ( بناءً ) أي : على ما مضى منها ، فلا يستأنفونها ، ويسر الإمام بالقراءة حيثنذ .

قوله : ( سواء أدركوا منها ركعة أم لا ) أي : أم لم يدركوا منها ركعة ، فلا يتوهم من إدراك الركعة إدراك الجمعة ، بل متى خرج الوقت ولو قبل السلام . . . أتموها ظهراً . قوله : ( ولو شكوا في خروج وقتها . . . ) إلخ : لهذا محترز قوله : ( يقيناً أو ظناً ) . وقوله : ( وهم فيها ) أي : والحال أنهم فيها ، بخلاف ما لو شكوا في خروج وقتها قبل الدخول فيها ؛ فإنهم يصلون ظهراً ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( أتموها جمعة ) أي : أتموا الصلاة جمعة ؛ لأن الأصل بقاء الوقت مع تلبسهم بها ، فالأصل استمرارها . قوله : ( على الصحيح ) هو المعتمد ، وقيل : يتمونها ظهراً ، وهو خلاف الصحيح .

### [ فرائض الجمعة ]

قوله : ( وفرائضها . . . ) إلخ : تعبيره هنا بالفرائض وفيما تقدم بالشرائط . . . تفنن<sup>(٢)</sup> ؛ لأن المراد بالفرائض : الشرائط ؛ فإن الفرض والشرط يجتمعان في أن كلاً لا بُدُّ منه ، وبالجملة : فالكل شروط ، فلو جعل المصنف فيما مر شرائط فعلها ستة ، وعطف ما هنا على ما تقدم . . . لكان أولى وأنسب ؛ كما تقدم التنبيه عليه<sup>(٣)</sup> ، ولكنه فعل هكذا ؛ تنشيطاً للطالب ؛ لأنه إذا انتقل مما عنون عنه بالشرائط إلى ما عنون عنه بالفرائض . . . حصل له نشاط .

قوله : ( ومنهم من عبر عنها بالشروط ) ، وهم الجمهور ، وتعبيرهم بها هو الوجه

(١) انظر (١٥٤/٢) .

(٢) انظر (١٤٥/٢) .

(٣) انظر (١٤٦/٢) .



(ثَلَاثَةٌ) : أَحَدَهَا وَثَانِيهَا : (حُطْبَتَانِ) .....

الوجيه ، لكن قد عرفت أن تعبير المصنف بالفرائض للتفتن<sup>(١)</sup> ؛ لأن المراد بها الشرائط ، فلا اختلاف في المعنى ، بل في مجرد التعبير .

قوله : (ثلاثة) تضم للثلاثة السابقة<sup>(٢)</sup> ؛ فتصير الجملة ستة ، وتقدم أنه زيد عليها شرطان ؛ فيكون المجموع ثمانية<sup>(٣)</sup> .

قوله : (أحدها وثانيها ...) إلخ : جعل الشارح الأول والثاني : الخطبتين ، والثالث : أن تصلى ركعتين في جماعة ، وجعل الشيخ الخطيب الأول : الخطبتين ، والثاني : أن تصلى ركعتين ، والثالث : أن تقح في جماعة ولو في الركعة الأولى<sup>(٤)</sup> ، وفي صنيع الشيخ الخطيب - كما قاله بعضهم - نظر ؛ لأن العدد لم يعدوه شرطاً في صلاة من الصلوات ، ومحل الشرطية في كلام المصنف : قوله : (في جماعة) ، فتدبر .

قوله : (خطبتان) لخبر «الصحيحين» : أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما ، وكانتا في صدر الإسلام بعد الصلاة ، فقدم دحية الكلبي بتجارة من الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب للجمعة ، وكانوا يستقبلون العير - أي : الإبل - بالطبل والتصفيق ، فانفضوا إلى ذلك وتركوا النبي صلى الله عليه وسلم قائماً ، ولم يبق منهم إلا اثنا عشر - وقيل : ثمانية ، وقيل : أربعون - فقال : «والذي نفسي بيده لو انصرفوا جميعاً .. لأضرم الله عليهم الوادي ناراً»<sup>(٥)</sup> ، ونزلت الآية : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا...﴾ إلى آخرها<sup>(٦)</sup> ، وخص مرجع الضمير بالتجارة ؛ لأنها المقصودة ، وقيل : في الآية

(١) انظر (١٥٧/٢) .

(٢) انظر (١٤٨/٢ - ١٥٧) .

(٣) انظر (١٤٦/٢) ، وقوله : (شرطان ...) إلخ : وهما وجود العدد كاملاً من أول الخطبة إلى انقضاء الصلاة ، وألا يسبقها ولا يقارنها جمعة ؛ كما تقدم ، فتنبه . اهـ من هامش (هـ) .

(٤) الإقناع (١٦٧/١) .

(٥) صحيح البخاري (٩٣٦) ، صحيح مسلم (٨٦٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وقوله : «والذي نفسي بيده ... إلخ» أخرجه ابن حبان (٦٨٧٧) .

(٦) سورة الجمعة : (١١) .

حذف ، والتقدير : أو لهواً انفضوا إليه ، وحولت الخطبة قبل الصلاة من حينئذٍ ،  
فقول الشيخ الخطيب : ( ولم يصلّ صلى الله عليه وسلم إلّا بعدهما )<sup>(١)</sup> ؛ أي : بعد  
نزول الآية ، وأما قبله . . فكان يصلي قبلهما .

قال أئمتنا : وجملة الخطب المشروعة عشرة : خطبة الجمعة ، وخطبة عيد الفطر ،  
وخطبة عيد الأضحى ، وخطبة الكسوف ، وخطبة الخسوف ، وخطبة الاستسقاء ، وأربع  
في الحج :

إحداها : بمكة في اليوم السابع من ذي الحجة المسمى يوم الزينة .

ثانيتها : بتمرة في اليوم التاسع المسمى يوم عرفة .

ثالثتها : بمنى في اليوم العاشر المسمى يوم النحر .

رابعتها : بمنى في الثاني عشر المسمى يوم النفر الأول .

وكلها بعد الصلاة ، إلّا خطبتي الجمعة وعرفة ؛ فقبلها ، وما عدا خطبة الاستسقاء ؛  
فتجوز قبل الصلاة وبعدها ، وكلها ثنتان ، إلّا الثلاثة الباقية في الحج ؛ ففرادى .

ويسن في الخطبتين كونهما على منبر ، فإن لم يكن . . فعلى مرتفع .

واتخاذ المُرقبي بدعة حسنة حدثت بعد الصدر الأول ، على أنه ورد أنه صلى الله  
عليه وسلم أمر من يستنصت له الناس في خطبة منى في حجة الوداع<sup>(٢)</sup> ، وهذا شأن  
لمرقبي ، فلا يدخل في حد البدعة أصلاً .

ويسن للخطيب أن يسلم على من عند المنبر أو المرتفع ، وأن يقبل عليهم إذا  
صعد المنبر أو نحوه وانتهى إلى الدرجة التي تسمى بالمستراح ، وأن يسلم عليهم ،  
ثم يجلس فيؤذن واحد ؛ للاتباع في الجميع<sup>(٣)</sup> .

ويسن أن تكون الخطبة فصيحة جزلة قريبة للفهم ، لا مبتذلة ركيكة ولا غريبة

(١) الإقناع (١/١٦٧) .

(٢) أخرجه البخاري (١٢١) ، ومسلم (٦٥) عن سيدنا جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٦٧٧) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٥/٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وحشية ؛ إذ لا ينتفع بها أكثر الناس ، متوسطة ؛ لأن الطول يمل ، والقصر يخل ، ولا ينافي ذلك خبر مسلم : « أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة »<sup>(١)</sup> ؛ لأن المراد : قصرها بالنسبة للصلاة مع كونها متوسطة في نفسها .

وَأَلَّا يَلْتَفِتَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، بَلْ يَسْتَمِرُّ مُقْبِلًا عَلَيْهِمْ إِلَى فِرَاقِهَا .

ويسن لهم أن يقبلوا عليه مستمعين له ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾<sup>(٢)</sup> بناءً على أنها نزلت في الخطبة ، وسميت قرآناً ؛ لاشتغالها عليه .

والأمر في الآية محمول على الندب ، فلا يحرم الكلام في حال الخطبة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله : متى الساعة ؟ : « ما أعددت لها ؟ » فقال : حب الله ورسوله ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إنك مع من أحببت »<sup>(٣)</sup> ، ولم ينكر عليه الكلام ، ولم يبين له وجوب السكوت ، فدل ذلك على جواز الكلام .

بل قد يجب ؛ كإندثار أعمى ونحوه عند خشية وقوعه في مهلكة ولم تنفعه الإشارة ، وكرد السلام وإن كان ابتداءه مكروهاً ؛ لأن عدم مشروعيته لعارض .

وقد يسن ؛ كتشميت العاطس ، ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾<sup>(٤)</sup> ، وكذا عند ذكر اسمه ولو من غير الخطيب وإن صرح القاضي أبو الطيب بكرهته<sup>(٥)</sup> ، والمعتمد : ما اقتضاه كلام « الروضة » من إباحته<sup>(٦)</sup> .

وهذا فيمن يسمع الخطبة ، أما من لم يسمعها لصمم أو بعد . . فالأولى له : أن يشتغل بالذكر أو القراءة .

(١) صحيح مسلم ( ٨٦٩ ) عن سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما .

(٢) سورة الأعراف : ( ٢٠٤ ) .

(٣) أخرجه البخاري ( ٦٦٦٧ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) سورة الأحزاب : ( ٥٦ ) .

(٥) انظر « كفاية النبيه » ( ٣٩٧/٤ ) .

(٦) روضة الطالبين ( ٤٨/٢ ) .

يَقُومُ) أَي : أَلْخَطِيبُ (فِيهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا) .....

ويسن أن يشغل يسراه بنحو سيف ، ويمناه بحرف المنبر ، وأن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر (سورة الإخلاص) ، وأن يقرأها فيه أيضاً ، وأن يقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة .

ويبادر الخطيب ليبلغ المحراب مع فراغه من الإقامة ، فيشرع في الصلاة ، وأن يقرأ في الركعة الأولى بعد (الفاتحة) : (الجمعة) ، وفي الثانية بعد (الفاتحة) : (المنافقين) جهراً<sup>(١)</sup> ، أو (سبح اسم ربك الأعلى) في الأولى ، و(هل أتاك حديث الغاشية) في الثانية<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ هاتين في وقت ، وهاتين في وقت ؛ فهما سنتان ، ومثل الإمام في ذلك : من لم يسمع قراءته .  
وبعض السور المذكورة أولى من غيره ، إلا إن اشتمل على ثناء ؛ كآية الكرسي ؛ فيكون ذلك أولى .

قوله : (يقوم . . .) إلخ : لهذا من شروط الخطبة ، وسيأتي بقيتها<sup>(٣)</sup> ، وإنما جعل القيام هنا شرطاً ، وفي الصلاة ركناً ؛ لأن مسمى الخطبة الأقوال فقط ، والقيام فعل ، فلا يعد ركناً منها وإنما يعد شرطاً ، ومسمى الصلاة أقوال وأفعال ، وهو فعل منها ؛ فلذلك عدّ ركناً منها .

وقوله : (أي : الخطيب) أي : القادر على القيام ، وأما العاجز عنه . . فيجلس فيهما ، فإن عجز عن الجلوس أيضاً . . اضطجع ، فإن عجز عن الاضطجاع . . استلقى ؛ كما في الصلاة<sup>(٤)</sup> ، وسيذكر بعض ذلك الشارح بقوله : (ولو عجز عن القيام . . .) إلخ .  
قوله : (فيهما) أي : في الخطبتين جميعاً .

قوله : (ويجلس بينهما) لهذا من شروط الخطبة كالذي قبله ، وتقدم أنه يسن أن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر (سورة الإخلاص) وأن يقرأها فيه أيضاً .

(١) أخرجه مسلم (٨٧٩) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٨) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٣) انظر (١٦٦/٢ - ١٦٧) .

(٤) انظر (٥٨٢/١ - ٥٨٣) .

قَالَ الْمُتَوَلَّى : ( بِقَدْرِ الطَّمَأْنِينَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ) . وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ وَخَطَبَ قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا .. صَحَّ ، وَجَازَ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ .....

قوله : ( قال المتولي : بقدر الطمأنينة بين السجدين ) إنما خص ذلك بالذكر ؛ لأن ههنا جلوساً كالجلوس بين السجدين ، وإلا .. فلا تنقيد الطمأنينة بكونها بين السجدين ، وهذا أوضح مما قاله المحشي<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ولو عجز عن القيام ... ) إلخ ؛ أي : ولو بحسب ما يظهر لنا ؛ كما سيشير إليه الشارح بقوله : ( ولو مع الجهل بحاله )<sup>(٢)</sup> ، فلو تبين أنه كان قادراً على القيام ؛ فإن صلّى من قيام أو طرأ له العجز في الصلاة حقيقة وصلّى قاعداً .. صحت الخطبة والصلاة ، سواء كان من الأربعين أو زائداً عليهم عند الرملي<sup>(٣)</sup> ، واشترط الزيادي كونه زائداً على الأربعين<sup>(٤)</sup> ، بخلاف ما لو صلّى من قعود وتبين أنه كان قادراً على القيام في الصلاة ؛ فإنها لا تصح ، والفرق : أن الخطبة وسيلة ، والصلاة مقصد ، ويغفر في الوسائل ما لا يغفر في المقاصد .

قوله : ( أو مضطجعاً ) أي : مع العجز عن القعود ، وكان الأولى للشارح : أن يصرح بذلك ، وكذا لو خطب مستلقياً مع العجز عن الاضطجاع ؛ كما في الصلاة<sup>(٥)</sup> ، فأسقطوا هنا الاستلقاء ، والظاهر : مجيئه هنا ؛ كما قاله الشيراملسي<sup>(٦)</sup> .

قوله : ( صح ) أي : المذكور من الخطبة المفهومة من الفعل وهو ( خَطَبَ ) ، وتصح خطبة العاجز ولو مع وجود القادر ، لكن الأولى للعاجز : أن يستنيب القادر .

قوله : ( وجاز الاقتداء به ) أي : في الصلاة ؛ بأن صلّى من قعود أو اضطجاع أو استلقاء ؛ فيجوز الاقتداء به مع ذلك كله .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٩٥) .

(٢) انظر (١٦٣/٢) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/٣٠٦) .

(٤) حاشية الزيادي على شرح المنهج (ق/٥٩) .

(٥) انظر (١/٥٨٢ - ٥٨٣) .

(٦) كشف القناع (ق/٤٠) .

وَلَوْ مَعَ الْجَهْلِ بِحَالِهِ ، وَحَيْثُ خَطَبَ قَاعِدًا .. فَصَلَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِسَكْنَةٍ لَا بِأَضْطِجَاعٍ .  
وَأَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ : حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى . ثُمَّ الصَّلَاةُ .....

قوله : ( ولو مع الجهل بحاله ) أي : سواء كان مع العلم بحاله أو مع الجهل به ،  
لكن قد عرفت التفصيل فيما لو تبين حاله <sup>(١)</sup> ، فتنبه له .

قوله : ( وحيث خطب قاعداً ) أي : لعذر ، وكذا لو خطب مضطجعاً أو مستلقياً فيما  
يظهر ، فيفصل في ذلك كله بسكنة وجوباً .

قوله : ( لا باضطجاع ) فلا يكفي ما لم يشتمل على سكتة ، وإلا .. كفى .

قوله : ( وأركان الخطبتين خمسة ) أي : إجمالاً ، وإلا .. فهي ثمانية تفصيلاً ؛  
لتكرر الثلاثة الأول فيهما ، ولو سرد الخطيب الأركان أولاً ، ثم أعادها مبسوطاً ؛ كما  
اعتيد الآن .. اعتدَّ بما أتى به أولاً ، وما أتى به ثانياً .. يعدُّ تأكيداً ، فلا يضر الفصل به  
وإن طال ؛ كما بحثه ابن قاسم <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( حمد الله تعالى ) أي : ولو في ضمن آية ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ الْحَمْدُ  
لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴾ <sup>(٣)</sup> حيث قصده فقط ، فإن قصد قراءة  
الآية أو قصدهما معاً أو أطلق .. كفت عن قراءة الآية ، وإنما لم تكف عنهما فيما لو  
قصدهما معاً ؛ لأن الشيء لا يؤدي به فرضان مقصودان .

ويجري هذا التفصيل : فيما لو أتى بآية تتضمن الوصية بالتقوى ، ولو أتى بآيات  
تشتمل على الأركان ما عدا الصلاة ؛ لعدم آية تشتمل عليها .. لم تكف ؛ لأنها لا  
تسمى خطبة .

قوله : ( ثم الصلاة ... ) إلخ : قد استفاد من عطفه بالحرف المرتب هنا وفيما بعده  
دون الباقي : وجوب الترتيب في الأركان الثلاثة التي هي : الحمد ، والصلاة على النبي  
صلى الله عليه وسلم ، والوصية بالتقوى ، بخلاف الركنين الباقيين ، وهو قول ضعيف ،

(١) انظر (١٦٢/٢) .

(٢) فتح الغفار (١/١٢٢) .

(٣) سورة الأنعام : (١) .

والأصح : أن الترتيب سنة ، وعبرة الخطيب : ( وسن ترتيب أركان الخطبتين ؛ بأن يبدأ بالحمد لله ، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم الوصية ، ثم القراءة ، ثم الدعاء ؛ كما جرى عليه السلف والخلف ، وإنما لم يجب ؛ لحصول المقصود بدونه ) انتهت <sup>(١)</sup> .

قوله : ( على رسول الله ) ، وتندب الصلاة على الأهل والصحب مع الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، وقد نقل عن القمولي أن خطبه صلى الله عليه وسلم المروية عنه ليس فيها صلاة عليه <sup>(٢)</sup> ، لكن في « شرح الرملي » ما يقتضي خلافه ؛ حيث قال في الاستدلال على تعيين لفظ الحمد والصلاة : ( للاتباع ) ، ثم قال : ( وسئل الفقيه إسماعيل الحضرمي : هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على نفسه ؟ فقال : نعم ) <sup>(٣)</sup> ، لكن هذا محتمل لأن يكون في غير الخطبة .

قوله : ( ولفظهما متعين ) أي : من حيث مادتهما وإن لم تكن مصدراً ، فتشمل المشتقات ؛ فيكفي في الحمد : أنا حامد لله ، وحمدت الله ، ويكفي في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم : أنا مصلّي ، أو أصلي على رسول الله ، أو نحو ذلك .

ولفظ الجلالة متعين ، ولا يتعين لفظ ( محمد ) ، بل يكفي : أحمد ، أو النبي ، أو الماحي ، أو الحاشر ، أو نحو ذلك ، ولا يكفي الضمير وإن تقدم له مرجع ؛ كما صرح به في « الأنوار » <sup>(٤)</sup> ، خلافاً لمن وهم فيه .

وإنما تعين لفظ الجلالة دون لفظ ( محمد ) لأن لفظ الجلالة له مزية على سائر أسمائه تعالى ؛ لاختصاصه به تعالى اختصاصاً تاماً ، ولفهم جميع صفات الكمال عند ذكره ؛ كما نص عليه العلماء ، ولا كذلك لفظ ( محمد ) ، أفاده ابن قاسم <sup>(٥)</sup> .

(١) الإقناع (١٦٨/١) .

(٢) انظر « حاشية البيهقي على شرح المنهج » (٥٠٣/١) .

(٣) نهاية المحتاج (٣٠١/٢) .

(٤) الأنوار (٢٠٢/١) .

(٥) حاشية ابن قاسم على شرح المنهج (١/ق ٢٦٤) .

ثُمَّ الْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا عَلَى الصَّحِيحِ . وَقِرَاءَةُ آيَةٍ .....

قوله : ( ثم الوصية بالتقوى ) ظاهره : أنه لا بُدَّ من الجمع بين الحث على الطاعة والزجر عن المعصية ؛ لأن التقوى امتثال الأوامر واجتناب النواهي ، وليس كذلك ، بل يكفي أحدهما على كلام ابن حجر<sup>(١)</sup> ، واعتمد الرملي : أنه لا بُدَّ من الحث على الطاعة ، ولا يكفي الاقتصار على الزجر عن المعصية<sup>(٢)</sup> ، هكذا نقل عنه ، لكن الشبراملسي حمل كلامه في « شرحه » على ما يقتضيه كلام ابن حجر<sup>(٣)</sup> .

ولا يكفي مجرد التحذير من الدنيا وغرورها اتفاقاً .

قوله : ( ولا يتعين لفظها ) أي : من حيث المادة فلا تتعين ، بل يكفي ما يقوم مقامها ؛ نحو : أطيعوا الله وراقبوه ، وإنما لم يتعين لفظها ؛ لأن الغرض منها : الوعظ والحث على الطاعة ، وهو حاصل بغير لفظها .

قوله : ( على الصحيح ) ، ومقابله : أنه يتعين لفظ الوصية قياساً على الحمد والصلاة ، وهذا الخلاف في لفظ الوصية ، وأما لفظ التقوى . . فحكى بعضهم القطع بعدم تعيينه ؛ كما في « شرح الرملي »<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وقراءة آية ) أي : مفهومة معنئ مقصوداً ؛ كالوعد والوعيد والوعظ ونحو ذلك ، لا ك : ﴿ تَنْظُرُ ﴾<sup>(٥)</sup> ، وظاهره : أنه لا يكفي بعض آية وإن طال ، والمعتمد : أنه يكفي ؛ كما بحثه الإمام<sup>(٦)</sup> ، ويؤيده قول البويطي : ( ويقرأ شيئاً من القرآن )<sup>(٧)</sup> .

ويسن أن يقرأ ( سورة ق ) كل جمعة ؛ لخبر مسلم : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ « سورة ق » في كل جمعة على المنبر )<sup>(٨)</sup> ، ويكفي في أصل السنة قراءة

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٨٥) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٣٠١ - ٣٠٢) .

(٣) حاشية الشبراملسي على النهاية (٢/٣٠٢) .

(٤) نهاية المحتاج (٢/٣٠٢) .

(٥) سورة المدثر : (٢١) .

(٦) نهاية المطلب (٢/٥٤١) .

(٧) مختصر البويطي (ص ١٧٥) .

(٨) صحيح مسلم (٥٢/٨٧٣) عن سيدتنا أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنهما .



فِي إِحْدَاهُمَا . وَالِدَعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ .....

بعضها ، ولو لم يحسن شيئاً من القرآن . . أتى ببدل الآية من ذكر أو دعاء ، فإن عجز . .  
وقف بقدرها ، والكلام حيث لم يوجد من يحسنها غيره .

قوله : ( في إحداهما ) فتكفي في الأولى أو في الثانية ، والأولى أولى ؛ لتكون في  
مقابلة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية ، فيحصل التعادل بينهما ؛ فإنه حينئذ  
يكون في كل منهما أربعة أركان .

قوله : ( والدعاء للمؤمنين والمؤمنات ) هذا هو الأكمل ؛ لما فيه من التعميم ،  
وإلا ؛ فلو خص الحاضرين ؛ كقوله للحاضرين : رحمكم الله . . كفى ، بل يكفي  
تخصيص أربعين منهم ، بخلاف ما لو خص دون أربعين أو غير الحاضرين ، ولو لم  
يذكر المؤمنات . . دخلن تغليباً .

ويتعين كونه بأخروي ، فلا يكفي الدنيوي ولو مع عدم حفظ الأخروي ، كذا قال  
بعضهم ، لكن القياس - كما قاله الإطفيحي - : أنه يكفي الدنيوي عند العجز عن  
الأخروي <sup>(١)</sup> .

ولا يسن الدعاء للسلطان بعينه ؛ كما في « شرح المنهج » <sup>(٢)</sup> ، بل مقتضى نص  
الشافعي : كَرَاهَتُهُ ؛ لقوله : ( ولا يدعو في الخطبة لأحد بعينه ، فإن فعل ذلك . . كَرِهْتُهُ )  
انتهى <sup>(٣)</sup> ، والمختار - كما في « المجموع » - : أنه لا بأس به <sup>(٤)</sup> ، فقول المحشي تبعاً  
للقليوبي : ( ويسن الدعاء للسلطان بعينه ) <sup>(٥)</sup> . . ضعيف .

ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة المشتملة على المجازفة ، إلا لضرورة ؛ كما قاله  
ابن عبد السلام <sup>(٦)</sup> .

(١) حاشية الإطفيحي على شرح المنهج ( ٢ / ق ١٢٩ ) .

(٢) فتح الوهاب ( ١ / ٨٨ ) .

(٣) الأم ( ١ / ٢٠٣ ) .

(٤) المجموع ( ٤ / ٤٤٠ ) .

(٥) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق ٩٦ ) ، حاشية القليوبي على شرح الغاية ( ق ٦٣ ) .

(٦) فتاوى المز بن عبد السلام ( ص ٥٩ ) .

ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاية الأمور بالصلاح والإعانة بالحق والقيام بالعدل ونحو ذلك .

قوله : ( في الخطبة الثانية ) فلو أتى به في الخطبة الأولى . . لم يعتد به .

قوله : ( ويشترط . . . ) إلخ : جملة شروط الخطبتين اثنا عشر شرطاً : الإسماع ، والسماع ، والموالة ، وستر العورة ، وطهارة الحدث والخبث ، وكونهما بالعربية ، وكون الخطيب ذكراً ، والقيام فيهما لقادر عليه ، والجلوس بينهما ، وتقديمهما على الصلاة ، ووقوعهما في وقت الظهر ، وفي خطة أبنية ، وغالب هذه الشروط يعلم من المتن والشرح .

ولا يشترط في سائر الخطب إلا الإسماع والسماع ، وكون الخطيب ذكراً ، وكون الخطبة عربية ، ومحل اشتراط العربية : إن كان في القوم عربي<sup>(١)</sup> ، وإلا . . كفى كونها بالعجمية ، إلا في الآية ؛ فلا بُدَّ فيها من العربية ، ويجب أن يتعلم واحد من القوم العربية ، فإن لم يتعلم واحد منهم . . عصوا كلهم ، ولا تصح جمعهم مع القدرة على التعلم .

قوله : ( أن يسمع الخطيب . . . ) إلخ ؛ أي : بالفعل ؛ بأن يرفع صوته بحيث يسمعون لو أصغوا إليه وإن لم يسمعوا بالفعل لِعَارِض لَغَط ؛ لأن المقصود وعظهم ، وهو لا يحصل إلا بذلك .

فعلم : أنه يشترط إسماع الخطيب بالفعل ، والمراد به : رفع صوته ، ويشترط أيضاً سماعهم ولو بالقوة ، فلا يكفي الإسرار ، ولا حضورهم بلا سماع لصمم أو بعد ، وفي النوم خلاف ؛ فمقتضى كلام الشيراملسي : أنه كالصمم<sup>(٢)</sup> ، وجعله القليوبي كاللغط وتبعه المحشي<sup>(٣)</sup> ، وضعفوه ، فالمعتمد : أنه يضر ؛ كالصمم .

(١) قوله : ( إن كان في القوم عربي ) أي : فيخطب لهم ذلك العربي بالعربية ولو كان ما سواه أعجمياً . اهد من هامش (أ) .

(٢) حاشية الشيراملسي على النهاية (٣٠٦/٢) .

(٣) حاشية القليوبي على شرح الغاية (٦٣/ق) ، حاشية البيروني على شرح الغاية (٩٦/ق) .

أَرْكَانَ الْخُطْبَةِ لِأَرْبَعِينَ تَتَعَدُّ بِهِمُ الْجُمُعَةُ، وَيُشْتَرَطُ: الْمَوْلَاةُ بَيْنَ كَلِمَاتِ الْخُطْبَةِ وَبَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، فَلَوْ فَرَّقَ.....

نعم ؛ لا يضر صمم الخطيب على المعتمد ؛ لأنه يعلم ما يقول وإن لم يسمعه .

قوله : ( أركان الخطبة ) مقتضاه : أنه لا يضر الإسرار بغير الأركان ، وينبغي - كما قاله الشيرازي - أن محله : إذا لم يطل الفصل به ، وإلا .. كان كالسكوت الذي يطول به الفصل ؛ فيضر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( لأربعين ) أي : ولو بالخطيب ، لكن قد علمت أنه لو لم يسمع الخطيب لصمم .. لم يضر على المعتمد<sup>(٢)</sup> ؛ ولذلك قال بعضهم : أن يُسَمِعَ تسعاً وثلاثين من أهل الكمال ؛ لأن الأصح : أن الإمام من الأربعين .

قوله : ( تنعقد بهم الجمعة ) فلا عبرة بسماع من لا تنعقد بهم الجمعة .

قوله : ( ويشترط : المولاة ) ، والأوجه : ضبطها بالعرف ، وضبطها الراجحي بما في جمع الصلاتين<sup>(٣)</sup> .

ولا يقطع المولاة الوعظ وإن طال ، وكذا قراءة وإن طالت حيث تضمنت وعظاً ، خلافاً لمن أطلق القطع بها ؛ فإنه غفلة عن كونه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في خطبته ( ق ) كما تقدم<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين ) أي : وبينهما وبين الصلاة ، ولو ذكر الشارح ذلك أيضاً .. لكان أولى ؛ لأن المعتبر المولاة في المواضع الثلاث ؛ وهي بين كلمات الخطبة ، وبين الخطبتين ، وبينهما وبين الصلاة ، خلافاً لما يوهمه كلام الشارح من الاقتصار على موضعين .

قوله : ( فلو فرَّق ... ) إلخ : تفريع على المفهوم .

(١) حاشية الشيرازي على النهاية (٣٠٦/٢) .

(٢) انظر (١٦٧/٢) .

(٣) الشرح الكبير (٢٥٧/٢) .

(٤) انظر (١٦٥/٢) .

بَيْنَ كَلِمَاتِهَا وَلَوْ بَعْدَ . بَطَلَتْ . وَيُشْتَرَطُ فِيهَا : سَتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَطَهَارَةُ الْحَدِيثِ وَالْحَبَثِ فِي ثَوْبٍ وَبَدَنِ وَمَكَانٍ .....

وقوله : ( بين كلماتها ) وكذا بين الخطبتين ، وكذا أيضاً بينهما وبين الصلاة ؛ كما علمته مما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ولو بعد ) أي : كنوم وإغماء .  
قوله : ( ويشترط فيها : ستر العورة ) أي : في حق الخطيب ، لا في حق سامعيه ؛ فلا يشترط سترهم ، وكذا طهرهم ، وأغرب من اشترط ذلك ؛ كما قاله الأذرعي .  
وإنما اشترط ذلك في حق الخطيب ؛ لأن الخطبتين بمنزلة ركعتين ؛ كما قيل ، وهو متلبس بفعلهما ، بخلاف السامعين .

والظاهر : صحة خطبة العاجز عن السترة دون العاجز عن طهر الحدث أو الخبث .  
قوله : ( وطهارة الحدث والخبث ... ) إلخ : فلو بان حدث الخطيب بعد الخطبة . .  
لم يضر ، وكذا لو بان ذا نجاسة خفية ؛ تخريجاً على إمام الصلاة في الجمعة ، وقضية ذلك التخريج : اشتراط كونه زائداً على الأربعين ، وبه قال الزيادي<sup>(٢)</sup> ، لكن نقل القليوبي عن الرملي خلافه<sup>(٣)</sup> ، وهو المتجه ؛ كما قاله ابن قاسم<sup>(٤)</sup> ؛ لأن صلاته باطلة ، فلا يصح عدّه من الأربعين ، بخلاف خطبته ؛ فإنها صحيحة .

ولو أحدث في الأثناء . . . . . وجب الاستئذان ، ولا يجوز له البناء بنفسه وإن تطهر عن قرب ؛ لأنها عبادة واحدة فلا تؤدي بطهارتين ؛ كالصلاة ، بخلاف ما لو أحدث بينهما وبين الصلاة وتطهر عن قرب ؛ فإنه لا يضر ، ولو استتاب حالاً من يبني على فعله ممن حضر . . . . . صح ؛ لأن الاستخلاف جائز ؛ كما هو ظاهر .

قوله : ( في ثوب وبدن ومكان ) ، وكذا ما يتصل بها ؛ كسيف وعكازة ، ومنه المنبر ، فلو كان فيه نجاسة ؛ كالعاج المأخوذ من عظم الفيل كما يقع كثيراً ؛ فإن كانت

(١) انظر (١٦٨/٢) .

(٢) حاشية الزيادي على شرح المنهج (ق/٥٩) .

(٣) حاشية القليوبي على المحلي (١/٣٢٣) .

(٤) فتح الغفار (١/ق/١٢٣) .

(و) الثَّالِثُ مِنْ فَرَائِضِ الْجُمُعَةِ : ( أَنْ تُصَلِّيَ ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ ( رَكَعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ ) تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ ، وَيُشْتَرَطُ : وَفَوْقَ هَذِهِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْخُطْبَتَيْنِ ، بِخِلَافِ صَلَاةِ الْعِيدِ ؛ فَإِنَّهَا قَبْلَ الْخُطْبَتَيْنِ .....

النجاسة في الموضع الذي تحت يده أو رجله . . . ضرر مطلقاً ، وإن كانت في غيره وقبض على محل طاهر منه : فإن كان ينجر بجره . . . ضرراً أيضاً ، وإلا . . . فلا .

قوله : ( والثالث من فرائض الجمعة : أن تُصَلِّيَ . . . ) إلخ : محل الشرطية : قوله : ( في جماعة ) على ما صنعه الشارح ، وتقدم أن الشيخ الخطيب جعل قوله : ( أن تُصَلِّيَ ركعتين ) شرطاً<sup>(١)</sup> ، وقوله : ( في جماعة ) شرطاً آخر ، وفيه نظر ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( بضم أوله ) أي : وفتح ثالثه مشدداً ، فهو بالبناء للمجهول .

قوله : ( في جماعة ) أي : ولو في الركعة الأولى فقط ، فلو صلوا جماعة في الركعة الأولى ، ونووا المفارقة في الثانية وأتموا منفردين . . . صحت الجمعة ، فالجماعة إنما تشترط في أولها ، بخلاف العدد ؛ فلا بُدَّ من دوامه إلى تمامها ، فلو بطلت صلاة واحد منهم ؛ كأن أحدث قبل سلامه . . . بطلت صلاة الجميع وإن كانوا قد سلموا وذهبوا إلى بيوتهم ، وبهذا يلغز فيقال : لنا شخص أحدث في المسجد ، فبطلت صلاة من في البيت ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ويشترط : وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين ) أي : لأنهما شرط ، وشأن الشرط التقدم على المشروط .

قوله : ( بخلاف صلاة العيد ؛ فإنها قبل الخطبتين ) قد تقدم أن كل الخطب بعد الصلاة ، إلا خطبتي الجمعة وعرفة ؛ فإنهما قبلها ، وخطبة الاستسقاء يجوز كونها قبلها وبعدها<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر (١٥٨/٢) .

(٢) انظر (١٥٨/٢) .

(٣) انظر (١٤٦/٢) .

(٤) انظر (١٥٩/٢) .

[ سنن الجمعة ]

قوله : ( وهياتها ) أي : سننها المطلوبة لها ، فالمراد بالهيئة هنا : السنة المطلوبة للجمعة ، لا السنة التي لا تجبر بسجود السهو ؛ لأن ما ذكره من الهيئات هنا خارج عن الصلاة ، فلا يتوهم جبره بسجود السهو حتى يصح نفيه .

قوله : ( وسبق معنى الهيئة ) أي : وهو السنة التي لا تجبر بسجود السهو ، وكلام الشارح قد يشعر بأن ما سبق مراد هنا ، وليس كذلك ؛ لما علمت ، فكان الأولى بل المتعين : إسقاط ذلك .

قوله : ( أربع خصال ) أي : بَعْدَ التَّطْيِبِ مَعَ أَخْذِ الظُّفْرِ خِصْلَةً وَاحِدَةً ؛ كَمَا يَقْتَضِيهِ صَنِيعُ الشَّارِحِ ، وَيُصَحِّحُ عَدُّ الْغَسْلِ وَتَنْظِيفِ الْجَسَدِ خِصْلَةً وَاحِدَةً ، وَهَذَا أَظْهَرَ مِنْ صَنِيعِ الشَّارِحِ .

والمراد : أن المذكور منها هنا أربع خصال ، فلا ينافي أنها تزيد عليها .

فمنها : قراءة ( الكهف ) يومها وليلتها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ ( سورة الكهف ) في يوم الجمعة .. أضاء له من النور ما بين الجمعتين »<sup>(١)</sup> ، وروى البيهقي : « من قرأها ليلة الجمعة .. أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق »<sup>(٢)</sup> .

ومنها : كثرة الدعاء يومها وليلتها ؛ لأن في يومها ساعة إجابة فيرجى أن يصادفها<sup>(٣)</sup> ، ولقول الشافعي : ( بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة )<sup>(٤)</sup> .

ومنها : كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها ، وكثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها ؛ لخبر : « أكثروا من الصلاة عليّ يوم الجمعة وليلة الجمعة ، فمن صلّى عليّ صلاة .. صلّى الله عليه بها عشراً »<sup>(٥)</sup> ، وعن أبي

(١) أخرجه الحاكم (٣٦٨/٢) ، والبيهقي في « الكبرى » (٢٤٩/٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرى (٢٤٩/٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٥) ، ومسلم (١٤/٨٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) الأم (٢٠٨/١) .

(٥) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٢٤٩/٣) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صَلَّى عليَّ يوم الجمعة ثمانين مرة .. غُفرت له ذنوب ثمانين سنة » <sup>(١)</sup> .

ومنها : التبكير إليها لغير إمام ؛ لخبر الشيخين : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة - أي : كغسلها - ثم راح في الساعة الأولى .. فكأنما قَرَّب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية .. فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة .. فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة .. فكأنما قرب دجاجة ... » الحديث <sup>(٢)</sup> .  
أما الإمام .. فيسن له التأخير .

قوله : ( أحدها ) أي : الخصال الأربع .

قوله : ( الغسل ) أي : لحديث : « إذا جاء أحدكم الجمعة .. فليغتسل » <sup>(٣)</sup> ، وروي : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » <sup>(٤)</sup> ؛ أي : متأكد ؛ بدليل خبر : « من توضأ يوم الجمعة .. فبها ونعمت - أي : فبالرخصة أخذ ، وقوله : « ونعمت » أي : ونعمت الخصلة الوضوء - ومن اغتسل .. فالغسل أفضل » <sup>(٥)</sup> ؛ أي : ومن اغتسل مع الوضوء .. فالغسل معه أفضل من الاقتصار على الوضوء .

ولو تعارض الغسل والتبكير .. قدم الغسل ؛ لأنه قيل بوجوبه ، وبدله كذلك ، فيقدم على التبكير فيما لو تعارضا ؛ كما ارتضاه البشبيشي <sup>(٦)</sup> .

ويندب الوضوء لذلك الغسل كسائر الأغسال ، ولا يبطل هذا الغسل حدث ولا جنابة ، لكن تسن إعادته ، كذا في « العباب » <sup>(٧)</sup> ، وتعقبه ابن حجر في « شرحه »

(١) أخرجه ابن شاهين في « الترغيب » ( ٢٢ ) .

(٢) صحيح البخاري ( ٨٨١ ) ، صحيح مسلم ( ٨٥٠ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، والمراد : أنه يقسم ما بين الفجر إلى الزوال ستة أقسام ، لا الساعة الفلكية . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٣) أخرجه البخاري ( ٨٧٧ ) ، ومسلم ( ٨٤٥ ) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه البخاري ( ٨٥٨ ) ، ومسلم ( ٨٤٦ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٥) أخرجه الترمذي ( ٤٩٧ ) ، وأبو داود ( ٣٥٤ ) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٦) انظر « حاشية البليسي على شرح الغاية » ( ق/٢٧٥ ) .

(٧) العباب ( ٣٠٠/١ ) .

لِمَنْ يُرِيدُ حُضُورَهَا؛ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى، حُزٍ أَوْ عَبْدٍ، مُقِيمٍ أَوْ مُسَافِرٍ، وَوَقْتُ غُسْلِهَا مِنْ  
الْفَجْرِ الثَّانِي، وَتَقْرِيْبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ أَفْضَلُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ غُسْلِهَا.. تَيَمَّمْ بِنِيَّةِ الْغُسْلِ لَهَا. (وَ)  
الثَّانِي: (تَنْظِيفُ الْجَسَدِ).....

بأن عبارة «المجموع» مصرحة بعدم استحباب إعادته للحدث، بل محتملة لعدم  
استحباب إعادته للجنابة<sup>(١)</sup>، واعتمده ابن قاسم على «التحفة»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لمن يريد حضورها) أي: بخلاف من لم يرد حضورها؛ فلا يسن له،  
وفارق غسل الجمعة غسل العيد؛ حيث لم يختص بمن يريد حضوره: بأن غسل  
الجمعة للتنظيف ودفْع الأذى عن الناس، وغسل العيد للزينة وإظهار السرور.

قوله: (من ذكر أو أنثى...) إلخ: بيان لـ (من يريد حضورها)، وعلم من ذلك:  
أنه لا فرق بين من تجب عليه ومن لا تجب عليه.

قوله: (ووقت غسلها) أي: ابتداءه.

وقوله: (من الفجر الثاني) أي: لأنها مضافة إلى اليوم.

قوله: (وتقريبه من ذهابه أفضل) أي: لأنه أفضى إلى المقصود؛ من انتفاء الرائحة  
الكرهية.

قوله: (فإن عجز عن غسلها.. تيمم بنية الغسل لها) فيقول: نويت التيمم بدلاً  
عن غسل الجمعة، وإنما تيمم بدلاً عنه؛ لأن المقصود من الغسل النظافة والعبادة،  
فإذا فاتت تلك.. بقيت هذه.

قوله: (والثاني) أي: من الأربع خصال.

قوله: (تنظيف الجسد) أي: تنقيته من الدنس ولو من داخله، وكذلك يسن  
تنظيف الثياب.

وهذه الأمور لا تختص بالجمعة، بل تسن لكل من يريد حضور مجمع من  
مجامع الناس، لكنها في الجمعة أشد استحباباً، قال الإمام الشافعي رضي الله

(١) الإيعاب (٣/٣٩)، المجموع (٤/٤٥٤).

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٥٠٦).



بِإِزَالَةِ الرِّيحِ الْكَرِيهِ مِنْهُ ؛ كَصُنَانٍ ، فَيَتَعَاطَى مَا يُزِيلُهُ مِنْ مَرَّتِكَ وَنَحْوِهِ . ( وَ ) الثَّالِثُ : ( لُبْسُ  
الثِّيَابِ الْبَيْضِ ) . . . . .

تعالى عنه : ( من نظف ثوبه . . قل همه ، ومن طاب ريحه . . زاد عقله ) (١) .

قوله : ( بإزالة الريح الكريه منه ) أي : من الجسد .

قوله : ( كصنان ) هو ريح كربه يكون تحت الإبط ، ودخل بالكاف : بخر ونحوه ؛  
كنخر (٢) .

قوله : ( فيتعاطى ما يزيله ) أي : بأن يلطخ موضعه بالمرتك الذهبي ونحوه في  
الحمام .

قوله : ( من مرتك ) بيان لـ ( ما يزيله ) (٣) .

وقوله : ( ونحوه ) أي : كطين وليمون .

قوله : ( والثالث ) أي : من الخصال الأربع .

قوله : ( لبس الثياب البيض ) ، ومنها العمائم ، ويسن أن تكون جديدة ، فإن لم  
تكن جديدة . . سن أن تكون قريبة منها ، ويسن أن يزيد الإمام في حسن الهيئة ؛  
للتباعد (٤) ، ولأنه منظور إليه .

والأكمل : أن تكون ثيابه كلها بيضاء ، فإن لم تكن كلها . . فأعلاها ، ويطلب  
ذلك حتى في غير يوم الجمعة ؛ لإطلاق خبر : « البسوا من ثيابكم البيضاء ؛ فإنها خير  
ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » (٥) .

نعم ؛ الاعتبار في العيد : الأعلى في الثمن (٦) ؛ لأنه يوم زينة ؛ حتى لو كان يوم  
الجمعة يوم عيد . . راعى يوم العيد في جميع نهاره على المعتمد .

(١) انظر « الطبقات الكبرى » للشعراني (٤٥/١) .

(٢) البحر في الفم ، والنخر في الفرج . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٣) المَرْتَك - بفتح الميم وكسرهما - : ما يسمى عند العوام بالشب ؛ حيث يقلل من كمية العرق المفرزة بسبب انكماش الخلايا  
في المكان الذي يوضع فيه من الجسد .

(٤) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٢٤٧/٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨) ، والترمذي (٩٩٥) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٦) الأعلى : بالمعجمة والمهملة . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

فَإِنَّهَا أَفْضَلُ الثِّيَابِ . ( وَ ) الرَّابِعُ : ( أَخْذُ الظُّفْرِ ) إِنْ طَالَ ، .....

قوله : ( فإنها أفضل الثياب ) ، ويليهما ما صبغ قبل نسجه ، بخلاف ما صبغ بعده ؛ فلبسه خلاف الأولى على المعتمد ، وقيل بكرهته ، وعلل : بأنه صلى الله عليه وسلم لم يلبسه<sup>(١)</sup> ، ورد : بأنهم ذكروا أنه صلى الله عليه وسلم كان يصيغ ثيابه بالورس ، حتى عمامته<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( والرابع ) أي : من الخصال الأربع .

قوله : ( أخذ الظفر إن طال ) أي : لغير محرم ؛ لحرمة ذلك في حقه ، وغير مرید توضحية في عشر ذي الحجة ؛ لكرهه ذلك في حقه .

ومثل يوم الجمعة في سن ذلك : يوم الخميس ويوم الاثنين دون بقية الأيام ، وإلى ذلك أشار بعضهم بقوله<sup>(٣)</sup> :

قَصُّ الْأَظْفَرِ يَوْمَ السَّبْتِ أَكَلَةٌ      تَبْدُو وَفِيمَا يَلِيهِ يُذْهَبُ الْبَرَكَةُ  
وَعَالِمٌ فَاضِلٌ يَبْدُو بِتِلْوِهِمَا      وَإِنْ يَكُنْ فِي الثَّلَاثَا فَاخْذِرِ الْهَلَكَةَ  
وَيُورِثُ الشُّوْءَ فِي الْأَخْلَاقِ رَابِعُهَا      وَفِي الْخَمِيْسِ الْغِنَى يَأْتِي لِمَنْ سَلَكَه  
وَالْعِلْمُ وَالْجِلْمُ زِيْدَا فِي عُرْوَتَيْهَا      عَنِ النَّبِيِّ رَوَيْنَا فَاقْتَفُوا نُسْكَه

هكذا اشتهرت هذه الأبيات ، لكن قال ابن حجر : ( وقد اشتهر على السنة الناس أشعار منسوبة لبعض الأئمة في فعل ذلك وأيامه ، وكلها زور وكذب )<sup>(٤)</sup> .

وما قاله في « الأنوار » من أنه يستحب قلم الأظفار في كل عشرة أيام<sup>(٥)</sup> . . . جري

(١) انظر « الشرح الكبير » ( ٣١٤/٢ ) .

(٢) أخرجه أبو داود ( ٤٠٦٤ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أورد الأبيات السخاوي في « مقاصده » ( ص ٧٥٨ ) ، وقال : ( نسبت للحافظ ابن حجر ، وحاشاه من ذلك ) ، وأوردها العجلوني في « كشف الخفاء » ( ٤٠٤/٢ ) ، ونقل عن السيوطي : أن هذه الأبيات قد اشتهرت ، ولا يدري قائلها ، ولا هي صحيحة في نفسها .

وقوله : ( أكلة ) أي : تورث الأكلة ، أي : الدوام لذلك . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٤) تحفة المحتاج ( ٥١٧/٢ ) .

(٥) الأنوار ( ٣٣٥/٣ ) .

على الغالب ، والعبرة بطولها عادة ، ويكره الاقتصار على تسليم يد واحدة أو رجل واحدة كذلك ؛ كلبس نحو نعل واحدة لغير عذر .

واختلف في كيفية ذلك ، والمعتمد : أنه يبدأ في تسليم اليدين بسبابة يمينه إلى خنصرها ، ثم إبهامها ، ثم خنصر يساره إلى إبهامها ، وفي تسليم الرجلين بخنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى على التوالي ، لكن ذهب الغزالي إلى أنه يبدأ بسبابة يمينه ، ثم الوسطى ، ثم البنصر ، ثم الخنصر ، ثم بخنصر اليسرى ، ثم بنصرها ، ثم الوسطى ، ثم السبابة ، ثم إبهامها ، ثم إبهام اليمنى ، ثم بخنصر الرجل اليمنى إلى خنصر الرجل اليسرى ، حكاه في « المجموع » عنه ، وقال : ( إنه حسن إلا تأخير إبهام اليمنى ، فينبغي أن يقلمها بعد خنصرها )<sup>(١)</sup> ، وبه جزم في « شرح مسلم »<sup>(٢)</sup> ، وهو المعتمد ؛ كما علمت ، وقال ابن الرفعة : ( الأولى : مخالفتها ؛ لخبر : « من قص أظفاره مخالفاً . . لم يرَ في عينيه رمداً » .

وفسره جماعة منهم أبو عبد الله بن بطة : بأن يبدأ بخنصر اليمنى ، ثم الوسطى ، ثم الإبهام ، ثم البنصر ، ثم السبابة ، ثم إبهام اليسرى ، ثم الوسطى ، ثم الخنصر ، ثم السبابة ، ثم البنصر )<sup>(٣)</sup> .

والى هذا الترتيب أشار بعضهم بقوله<sup>(٤)</sup> :

فِي قَصِّ يُمْنَى رُتِبَتْ خَوَابِسُ      أَوْخَسَبُ الْيُسْرَى وَيَاءُ خَامِسُ

والخبر المذكور هو في كلام غير واحد ، لكن قال الحافظ السخاوي : ( لم أجده بمكان ، ونقله الحافظ الدمياطي عن بعض مشايخه )<sup>(٥)</sup> .

(١) إحياء علوم الدين (١/٥٢٠ - ٥٢١) ، المجموع (١/٣٥٢ - ٣٥٣) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٣/١٤٩) .

(٣) كفاية النبي (١/٢٥٠ - ٢٥١) ، والخبر المذكور أورده الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (١٠/٣٤٥) ، وعزاه للدمياطي وأنه تلقاه عن بعض مشايخه ، وأنه جرب ذلك مدة طويلة ، وانظر « كشف الخفاء » (٢/٤٠٥) .

(٤) انظر « حاشية الرمي الكبير على أسنى المطالب » (١/٢٦٦ - ٢٦٧) .

(٥) المقاصد الحسنة (ص ٦٦٤) .

وَالشَّعْرِ كَذَلِكَ ؛ فَيَنْتِفُ إِبطُهُ ، وَيَقْصُ شَارِبَتَهُ ، .....

ومما لم يثبت : خبر : « فَرَّقَوهَا فَرَّقَ اللهُ هُمومَكُم »<sup>(١)</sup> .

ويسن غسل رؤوس الأصابع بعد القص ؛ لما قيل : إن الحك بالأظفار قبل غسلها يضر بالجسد<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( والشعر كذلك ) أي : إن طال .

قوله : ( فينتف إبطه ) أي : شعر إبطه ، فهو على تقدير مضاف ، فالسنة فيه : نتف لا الحلق ، لكن إن عجز عن نتفه . . . . . حلقه ؛ ولذلك حُكي عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه كان يحلقه ، ويقول : ( قد علمت أن السنة نتفه ، لكن لا أقوى على الوجع )<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ويقص شاربه ) أي : حتى تبدو حمرة الشفة ، وهو المراد بالإحفاء في خبر « الصحيحين »<sup>(٤)</sup> ، ويكره استنصاله ، وكذا حلقه ، ونوزع فيه : بصحة وروده في الخبر<sup>(٥)</sup> ؛ ولذا : ذهب إليه الأئمة الثلاثة على ما قيل .

وأجيب : بأن ذلك واقعة حال فعلية ، على أنه يمكن أنه صلى الله عليه وسلم كان يقص منه ما يمكنه قصه ويحلق منه ما لا يمكنه قصه ، وبذلك يجمع بين الخبرين ، وقد جرى عليه بعض المتأخرين<sup>(٦)</sup> .

وكره المحب الطبري نتف شعر الأنف ، بل يقصه ؛ لحديث فيه<sup>(٧)</sup> ، بل في حديث : « إن في بقائه أماناً من الجذام »<sup>(٨)</sup> ، وينبغي أن محله : ما لم يحصل منه تشويه ، وإلا . . . . . ندب قصه ؛ كما قاله الشيرازي<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر « كشف الخفاء » ( ٤٠٥/٢ ) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » ( ٥١٧/٢ ) .

(٣) أورده النووي في « شرح صحيح مسلم » ( ١٤٩/٣ ) .

(٤) صحيح البخاري ( ٥٨٩٢ ) ، صحيح مسلم ( ٢٥٩ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه البيهقي في « الكبرى » ( ١٥١/١ ) عن سيدنا عبيد الله بن أبي رافع رضي الله عنهما .

(٦) انظر « حاشية الجيرمي على الخطيب » ( ١٨٤/٢ ) .

(٧) غاية الأحكام ( ٤٥٦/١ ) ، والحديث أخرجه أبو نعيم في « الطب النبوي » ( ٣٠٩ ) عن عبد الله بن بشر المازني رحمه الله تعالى .

(٨) أخرجه أبو نعيم في « الطب النبوي » ( ٣٠٦ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٩) حاشية الشيرازي على النهاية ( ٣٢٩/٢ ) .

وَيَحْلِقُ عَانَتَهُ ، ( وَالتَّطْيِبُ ) بِأَحْسَنِ مَا وَجَدَ مِنْهُ . ( وَتُسْتَحَبُّ الْإِنْصَاتُ ) .....

قوله : ( ويحلق عانته ) ، ويقوم مقامه قصها أو نتفها ، لكن السنة في حق الرجل حلقها ، وأما المرأة .. فيسن لها نتفها ؛ لما قيل : إن الحلق يقوي الشهوة ، فالرجل به أولى ؛ لأن شهوته ضعيفة ، والنتف يضعفها ، فالمرأة به أولى ؛ لأن شهوتها قوية ، ويتعين عليها إزالتها عند أمر الزوج لها بها .

وما قاله في « الأنوار » من أنه يستحب حلقها كل أربعين يوماً<sup>(١)</sup> .. جري على الغالب ، والعبرة بطولها عادة<sup>(٢)</sup> ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال . ويسن دفن ما يزيله ؛ من ظفر وشعر ودم .

قوله : ( والتطيب ) أي : استعمال الطيب ، وفي بعض النسخ : ( والطيب ) ، وهو الذي عليه « شرح الخطيب » ، وأشار لتقدير المضاف بقوله : ( أي : استعماله )<sup>(٣)</sup> ، لكنه لا يناسب قول شارحنا : ( بأحسن ما وجد منه ) ، والمناسب له : النسخة الأولى . قوله : ( بأحسن ما وجد منه ) ، وأولاه : المسك .

قوله : ( ويستحب الإنصات ... ) إلخ ؛ أي : لسماع الخطبتين ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾<sup>(٤)</sup> ، ذكر في التفسير : أنها نزلت في الخطبة<sup>(٥)</sup> ، وسميت قرآناً ؛ لاشتمالها عليه ، وصرفه عن الوجوب : خبر أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال : متى الساعة ؟ : « ماذا أعددت لها ؟ » قال : حب الله ورسوله ، قال : « إنك مع من أحببت »<sup>(٦)</sup> ، ولم ينكر عليه الكلام ، ولم يبين له وجوب السكوت ، فالأمر في الآية للندب ؛ جمعاً بين الدليلين ، فلا يحرم الكلام عندنا على الراجح ، أما من لم يسمع الخطبتين .. فيشتغل بالقراءة أو الذكر ، وهو أولى من السكوت .

(١) الأنوار (٣/٣٣٥) .

(٢) انظر « شرح صحيح مسلم » للإمام النووي (٣/١٤٨ - ١٤٩) .

(٣) الإقناع (١/١٦٩) .

(٤) سورة الأعراف : (٢٠٤) .

(٥) أخرجه الطبري في « تفسيره » (١٣/٣٥٠) عن مجاهد رحمه الله تعالى .

(٦) أخرجه البخاري (٣٦٨٨) ، ومسلم (٢٦٣٩) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَهُوَ السُّكُوتُ مَعَ الْإِصْغَاءِ ( فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ ) ، وَيُسْتَثْنَى مِنَ الْإِنْصَاتِ : أُمُورٌ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَطْوَلَاتِ ؛ .....

ويحرم على من تلزمه الجمعة الاشتغال بنحو البيع من العقود والصنائع مما يشغل عن السعي إلى الجمعة بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب حال جلوسه على المنبر ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (١) ، فإن باع . . حرم عليه مع الصحة ؛ لأن المنع منه لمعنى خارج عنه . وحرمة ما ذكر في حق من جلس له في غير الجامع ، أما من سمع النداء فقام قاصداً للجمعة ، فباع في طريقه أو قعد في الجامع وباع فيه . . فلا يحرم عليه ، لكن يكره في الثانية .

ولو تباع اثنان أحدهما تلزمه الجمعة دون الآخر . . أثم كل منهما ؛ أما الأول . . فظاهر ، وأما الثاني . . فلا عانته على الحرام .

ويكره ما ذكر بعد الزوال وقبل الأذان المذكور ؛ لدخول وقت الوجوب .  
قوله : ( وهو ) أي : الإنصات .

وقوله : ( السكوت مع الإصغاء ) أي : إلقاء السمع إلى الخطيب ، فإذا انفك السكوت عن الإصغاء . . فلا يسمى إنصاتاً .

قوله : ( في وقت الخطبة ) أي : في وقت قراءة الخطبة الأولى والثانية ، وما ذكر من سن الإنصات في وقت الخطبة . . هو الجديد ، وأما القديم . . فهو واجب ، وعليه : فيحرم الكلام في وقت الخطبة ؛ أي : حال ذكر أركانها ، فلا يحرم في غيرها قطعاً ولو حال الدعاء للملوك .

قوله : ( ويستثنى من الإنصات : أمور . . . ) إلخ ؛ منها : ما ذكره (٢) .

ومنها : رد السلام على من سلم عليه وإن كان ابتداءه مكروهاً .

ومنها : تشميت العاطس .

(١) سورة الجمعة : (٩) .

(٢) انظر (١٨٠/٢) .

مِنْهَا : إِنْذَارُ أَعْمَى أَنْ يَقَعَ فِي بَيْتٍ ، وَمَنْ دَبَّ إِلَيْهِ عَقْرَبٌ مَثَلًا . ( وَمَنْ دَخَلَ ) الْمَسْجِدَ

ومنها : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره ، ويستحب رفع الصوت بها وإن اقتضى كلام « الروضة » و« أصلها » إباحته<sup>(١)</sup> ، وصرح القاضي أبو الطيب بكرهته<sup>(٢)</sup> ، وتقدم أن المعتمد : ما اقتضاه كلام « الروضة » و« أصلها »<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( منها : إنذار أعمى ... ) إلخ ، فيجب ، وكذا ما بعده .

وقوله : ( وَمَنْ دَبَّ ) أي : مشى .

وقوله : ( مَثَلًا ) أي : أو كلب عقور .

قوله : ( ومن دخل المسجد ... ) إلخ : خرج بالمسجد : غيره ؛ فإن من دخله إذا أقيمت فيه الجمعة .. يجلس بلا صلاة ؛ لأنه إنما اغتفر لمن دخل المسجد في حال الخطبة أن يصلي ركعتين تحية المسجد ، ومعلوم أن غير المسجد لا تحية له .

ويكره لمن دخل حينئذٍ تخطي الرقاب ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال له : « اجلس فقد أذيت وآنيت »<sup>(٤)</sup> ؛ أي : تأنيت وتأخرت ، إلا لإمام أو رجل صالح ؛ فلا يكره لهما التخطي ؛ لأنهما يتبرك بهما ، ولا يتأذى الناس بتخطيهما ، وألحق بعضهم بالرجل الصالح : الرجل العظيم ولو في الدنيا ؛ لأن الناس يتسامحون بتخطيه ولا يتأذون به .

ومن وجد فرجة لا يصلها إلا بتخطي واحد أو اثنين أو أكثر ولم يُرَخَّ سدها .. لا يكره له التخطي ليصل إليها وإن وجد غيرها ؛ لتقصير القوم بإخلائها ، لكن يسن له في الأكثر إذا وجد غيرها .. ألا يتخطى ، فإن رجا سدها ؛ كأن يتقدم أحد منهم إليها إذا أقيمت الصلاة .. كره له التخطي ؛ لكثرة الأذى ورجاء سدها .

وقد يجب التخطي ؛ كما إذا سبق الصبيان أو العبيد أو غير المستوطنين ، ثم حضر الكاملون ولم يسمعوا الخطبة مع البعد ؛ فيجب عليهم التخطي ؛ لسماع الخطبة .

(١) روضة الطالبين (٤٨/٢) ، الشرح الكبير (٢٩١/٢) .

(٢) انظر « كفاية النبي » (٣٩٧/٤) .

(٣) انظر (١٦٠/٢) .

(٤) أخرجه الحاكم (٢٨٨/١) ، والنسائي في « الكبرى » (١٧١٨) عن سيدنا عبد الله بن بسر رضي الله عنهما .

قوله : ( والإمام يخطب ) أي : والحال أن الإمام يخطب ، وكذا بعد جلوسه على المنبر ، وقبل شروعه في الخطبة .

والفرق بين الكلام حينئذٍ والصلاة - فإن الكلام لا بأس به وإن صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدئ في الخطبة - : أن قطع الكلام هين ، بخلاف الصلاة .

ويستثنى : من دخل آخر الخطبة ؛ فإن غلب على ظنه أنه إن صلاهما فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام . . تركهما ولا يقعد ، بل يستمر قائماً ؛ لثلا يكون جالساً في المسجد قبل التحية ، فلو صَلَّى في هذه الحالة . . استحب للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملهما ؛ كما قاله ابن الرفعة ، ونص عليه في « الأم »<sup>(١)</sup> ، وهو المعتمد .

قوله : ( صلى ركعتين ) أي : بنية تحية المسجد إن كان صَلَّى في البيت سنة الجمعة ، وإلا . . نواها وحصلت التحية ، ولا يزيد على ركعتين بكل حال .

والأصل في ذلك : خبر مسلم : جاء سُلَيْكُ الْغَطْفَانِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَجَلَسَ ، فَقَالَ لَهُ : « يَا سَلِيكُ ؛ قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوِّزْ فِيهِمَا » ، ثُمَّ قَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ . . فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوِّزْ فِيهِمَا »<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( خفيفتين ) أي : بأن يترك التطويل فيهما عرفاً ، وقيل : بأن يقتصر فيهما على ما لا بُدَّ منه من الواجبات ؛ كما قاله الزركشي ، لا أن يسرع فيهما ، قال : ( ويدل له : ما ذكره ؛ من أنه لو ضاق الوقت فأراد الوضوء . . اقتصر على الواجبات )<sup>(٣)</sup> ، وفيه نظر ؛ فإن الفرق بينه وبين ما استدل به واضح<sup>(٤)</sup> ؛ فالأوجه : الأول ، فإن طولهما . . بطلتا .

ومثله : ما لو جلس الخطيب للخطبة بعد إحرامه بهما ؛ فإنه يخففهما .

(١) كفاية النبيه (٣٨٨/٤) ، الأم (١٩٨/١) .

(٢) صحيح مسلم (٥٩/٨٧٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (٢٥٩/١) .

(٤) أي : وهو خوف فوات الوقت في صورة الوضوء . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .



ثُمَّ يَجْلِسُ) . وَتَغْيِيرُ الْمُصَنِّفِ بِـ ( دَخَلَ ) : يُفْهَمُ أَنَّ الْحَاضِرَ لَا يُنْشِئُ صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ ، سِوَاءَ صَلَّى سَنَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَا ، وَلَا يَظْهَرُ مِنْ هَذَا الْمَفْهُومِ أَنَّ فِعْلَهُمَا حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ ، لَكِنَّ النَّوَوِيَّ فِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » صَرَّحَ بِالْحُرْمَةِ ، وَنَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهَا عَنِ الْمَاوَزِدِيِّ .

قوله : ( ثم يجلس ) أي : فلا يصلي غير الركعتين ؛ لأنه لا يزيد على الركعتين ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وتعبير المصنف ) مبتدأ ، وقوله : ( يفهم ... ) إلخ : خبر .

قوله : ( أن الحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين ) أي : سواء كانتا فرضاً أو نفلًا ، وتعبيره بـ ( الركعتين ) جريٌّ على الغالب ؛ فتحرم الصلاة مطلقاً حينئذٍ وإن لم يسمع الخطبة بالكلية ؛ لاشتغاله بصورة عبادة ، حتى لو تذكر فرضاً .. فلا يصليه في هذا الوقت وإن كان قضاؤه على الفور ، وتعبير بعضهم بـ ( النافلة ) جريٌّ على الغالب . ويلحق بالصلاة : سجدة التلاوة والشكر .

وحيث حرمت الصلاة ونحوها .. فلا تنعقد .

قوله : ( سواء صلى سنة الجمعة ) أي : قبل الخطبة .

وقوله : ( أو لا ) أي : أو لم يكن صلاحها ، فلا يصليها حينئذٍ .

قوله : ( ولا يظهر من هذا المفهوم ... ) إلخ ؛ يعني : أن كلام المصنف إنما أفهم أنه لا يصلي حينئذٍ ، ولم يفهم أنه تحرم عليه الصلاة أو تكره .

قوله : ( لكن النووي ... ) إلخ : هو المعتمد .

قوله : ( ونقل الإجماع عليها ) أي : على الحرمة<sup>(٢)</sup> .

## فوائد

[ في ثمرة المواظبة على قراءة بيتين كل يوم جمعة ]

عن سيدي عبد الوهاب الشعراني نفعنا الله به : أن من واطب على قراءة هذين

(١) انظر (١٨١/٢) .

(٢) المجموع (٤٧٢/٤) .

.....  
البيتين في كل يوم جمعة . . توفاه الله على الإسلام من غير شك ؛ وهما : [من الوافر]

إِلَهِي لَسْتُ لِلْفِرْدَوْسِ أَهْلًا      وَلَا أَقْوَى عَلَى نَارِ الْجَحِيمِ  
فَهَبْ لِي تَوْبَةً وَاعْفِرْ ذُنُوبِي      فَإِنَّكَ غَافِرُ الذَّنْبِ الْعَظِيمِ  
ونقل عن بعضهم أنها تقرأ خمس مرات بعد الجمعة ، والله أعلم .

(فَصَائِلُ)

في بيان أحكام صلاة العيدين وما يطلب فيهما

لما فرغ من الكلام على الفرائض مقدماً الصلوات الخمس ؛ لوجوبها في كل يوم وليلة .. شرع في الكلام على النوافل مقدماً منها العيدين ؛ لأنهما أكثر وقوعاً من غيرهما ، وهما من خصوصيات هذه الأمة ، ومثلهما : الاستسقاء والكسوفان ؛ كما قاله الجلال السيوطي <sup>(١)</sup> .

وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ، وكذلك عيد الأضحى شرع في السنة المذكورة <sup>(٢)</sup> ، والأصل في صلاته : قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ ﴾ <sup>(٣)</sup> ؛ أي : صلِّ صلاة الأضحى وانحر الأضحية .

والعيد مأخوذ من العود ؛ لتكرره كل عام ، أو لعود الله فيه على عباده بالخير والسرور ؛ خصوصاً بغفران الذنوب ؛ ولذلك قيل : ليس العيد لمن لبس الجديد ، إنما العيد لمن طاعته تزيد ، وليس العيد لمن تجمل باللباس والمركوب ، إنما العيد لمن غفرت له الذنوب .

وأصله : عود ، قلبت واوه ياء ؛ لوقوعها ساكنة إثر كسرة ؛ كما في ميزان وميقات ، وجمعه : أعياد ، وإنما جمع بالياء مع أن الجمع يرد الأشياء إلى أصولها ؛ للزومها في الواحد ، وقيل : للفرق بينه وبين أعواد الخشب .

وجعل الله للمؤمنين في الدنيا عيدين في السنة ، وكل منهما بعد إكمال العبادة ؛ فعيد الأضحى بعد إكمال الحج ، وعيد الفطر بعد إكمال صوم رمضان ، وأما يوم الجمعة .. فعيد في كل أسبوع ، وعيدهم في الجنة وقت اجتماعهم بربهم ، فليس

(١) الخصائص الصغرى ( ص ٢٨ ) .

(٢) انظر « إمتاع الأسماع » ( ١٠ / ١٧٤ ) .

(٣) سورة الكوثر : ( ٢ ) .

عندهم شيء ألد من ذلك ؛ كما قيل <sup>(١)</sup> :

وَعِنْدِي عِيدِي كُلَّ يَوْمٍ أَرَى بِهِ جَمَالَ مُحَيَّاَهَا بِعَيْنٍ قَرِيرَةٍ  
وتسن التهئة بالعيد ونحوه من العام والشهر على المعتمد ، مع المصافحة إن  
اتحد الجنس ، فلا يصفح الرجل المرأة ولا عكسه ، ومثلها : الأمرد الجميل ، وتسن  
إجابتهما بنحو : تقبل الله منكم ، أحياكم الله لأمثاله ، كل عام وأنتم بخير .

قوله : ( وصلاة العيدين سنة ) أي : لفعله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك عند الإمام  
مالك ؛ فهي سنة عنده أيضاً <sup>(٢)</sup> ، وقال أبو حنيفة : ( هي واجبة عيناً ) <sup>(٣)</sup> ، وقال الإمام  
أحمد : ( هي واجبة كفاية ) <sup>(٤)</sup> .

ويدل لنا : خبر : ( هل عليّ غيرها ؟ ) قال : « لا إلا أن تطوِّع » <sup>(٥)</sup> ، وأما قول  
الإمام الشافعي : ( من وجبت عليه الجمعة . . . وجب عليه العيد ) <sup>(٦)</sup> . . . فمحمول على  
التأكيد .

وفعلها بالمسجد أفضل ؛ لشرفه ، إلا لعذر ؛ كضيقة ؛ فيكره ، وإذا خرج لغير  
المسجد . . . استخلف ندباً من يصلها بالضعفة ، ولا يخطب الخليفة لهم إلا بإذنه .  
ويسن أن يذهب للصلاة في طريق طويل ماشياً بسكينة ، ويرجع في آخر قصير ؛  
كالجمعة .

وأن يأكل قبلها في عيد الفطر ولو بالطريق ، والأولى : أن يأكل تمرأ <sup>(٧)</sup> ، وأن  
يكون وترأ <sup>(٨)</sup> ، وأن يمسك في عيد الأضحى حتى يصلي ؛ للاتباع فيهما <sup>(٩)</sup> ، وليتميز

(١) البيت لابن الفارض في « ديوانه » ( ص ٨٠ ) .

(٢) انظر « الكافي » ( ٢٦٣/١ ) .

(٣) انظر « مراقي الفلاح » ( ص ٢٥٩ ) .

(٤) انظر « المبدع في شرح المقنع » ( ١٨٠/٢ ) .

(٥) أخرجه البخاري ( ٤٦ ) ، ومسلم ( ١١ ) عن سيدنا طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

(٦) الأم ( ٢٤٠/١ ) .

(٧) أخرجه البخاري ( ٩٥٣ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٨) أخرجه ابن حبان ( ٢٨١٤ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٩) أخرجه ابن حبان ( ٢٨١٢ ) ، والحاكم ( ٢٩٤/١ ) عن سيدنا بريدة رضي الله عنه .

أَيُّ : الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) . وَتُشْرَعُ جَمَاعَةً ، وَلِمُنْفَرِدٍ ، وَمُسَافِرٍ ، وَحَرٍّ ، وَعَبْدٍ ، وَخُنْثَى ، وَامْرَأَةً ، لَا جَمِيلَةَ ، .....

يوم عيد الفطر عما قبله ؛ فإن الأكل فيه كان حراماً ، وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته الذي كان في صدر الإسلام ، والشرب كالأكل ، ويكره له ترك ذلك ؛ كما في «المجموع» نقلاً عن النص<sup>(١)</sup> .

قوله : ( أي : الفطر ) أي : عيد الفطر من الصوم .

وقوله : ( والأضحى ) أي : وعيد الأضحى الذي تطلب فيه الأضحية ، وهو أفضل من الأول ؛ للنص عليه في قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْخَرْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( مؤكدة ) أي : لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ، فيكره تركها ، ولا يرد أنه صلى الله عليه وسلم ترك صلاة عيد النحر في منى<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه لعارض ؛ وهو ما عليه من الأشغال ، فلا ينافي المواظبة ، مع أنه لا دليل على أنه تركها ؛ لاحتمال أنه صلاها فرادى .

قوله : ( وتشرع جماعة ) فالجماعة مطلوبة فيها ، إلا للحاج وإن لم يكن بمنى على المعتمد ؛ فتسن له فرادى ؛ لاشتغاله بأعمال الحج .

ويكره - كما في « الأنوار » - تعدد جماعاتها بلا حاجة ، وللإمام المنع منه ؛ ككل مكروه<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( ولمنفرد ) فلا تشترط لها الجماعة ؛ كما هو ظاهر ، ولا تسن الخطبة للمنفرد ، وتسُن أيضاً للصبى المميز ، فيطلب من وليه أمره بها ؛ ليفعلها فيثاب عليها .  
قوله : ( ومسافر ، وحر ، وعبد ، وخنثى ، وامرأة ) علم من ذلك : أنها لا تتوقف على شروط الجمعة .

قوله : ( لا جميلة ) أي : وإن لم تكن ذات هيئة .

(١) المجموع (٨/٥) ، الأم (٢٣٣/١) .

(٢) سورة الكوثر : (٢) .

(٣) أخرجه مسلم (٣٢٣/١٣٠٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) الأنوار (٢١٧/١) .

وَلَا ذَاتِ هَيْئَةٍ ، أَمَّا الْعَجُوزُ . . فَتَحْضُرُ الْعِيدَ فِي ثِيَابٍ بَيَّتَهَا بِلَا طِيبٍ . وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ :  
مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا . . . . .

وقوله : ( ولا ذات هيئة ) أي : وإن لم تكن جميلة ، وهذا الاستثناء غير ظاهر ؛  
لأنه يقتضي أنه لا يسن لهما صلاة العيدين ، وليس كذلك ، بل تسن لهما ، لكن لا  
يحضران ، فحق الاستثناء أن يكون من الحضور لا من السنية .

وأجاب بعضهم : بأنه استثناء من مقدر ، والتقدير : فيحضر من ذكر صلاة العيدين ،  
لا جميلة ، ولا ذات هيئة ؛ أي : فلا يحضران ، ويدل على ذلك التقدير : قوله : ( أما  
العجوز . . فتحضر . . . ) إلخ .

قوله : ( أما العجوز . . . ) إلخ : مقابل لـ ( الجميلة ) .

وقوله : ( فتحضر ) أي : بإذن زوجها ، فهذا شرط أول .

وقوله : ( في ثياب بيئها ) أي : الثياب التي تلبسها في بيئها للمهنة والخدمة ، لا  
ثياب الزينة ، وهذا شرط ثانٍ .

وقوله : ( بلا طيب ) شرط ثالث ، فالشروط ثلاثة ، أخلَّ الشارح بالأول ، وذكر  
الأخيرين ؛ ولذلك قال في « البهجة »<sup>(١)</sup> :

قُلْتُ وَتَحْضُرُ الْعَجُوزُ بِإِذْنِ زَوْجِهَا يَجُوزُ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ لِبَاسِهَا مَشْهُورًا أَوْ صَحِبَتْ طِيبًا فَلَا حُضُورًا

قوله : ( وقت صلاة العيد : ما بين طلوع الشمس وزوالها ) أي : الزمن الذي بين  
ذلك ، ويكفي طلوع جزء من الشمس ، لكن يندب تأخيرها للارتفاع كرمح ؛ كما  
فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ، وللخروج من خلاف من قال : ( لا يدخل وقتها  
إلا بالارتفاع )<sup>(٢)</sup> ، فهي مستثناة من سن فعل العبادة في أول وقتها ، ولو فعلها قبل

(١) بهجة الحاوي ( ص ٤١ ) ، وقوله : ( قلت وتحضر ) إلخ : هكذا هو بخطه موضوع وضع الأشعار ، وهو غير موافق للبيت  
الذي بعده كما لا يخفى ، فليراجع . اهد من هامش الكاستلية والعامرة .

ونبيت - كما في « البهجة » ( ص ٤١ ) - :

ثَانِيَةً وَتَحْضُرُ الْعَجُوزُ قُلْتُ بِإِذْنِ زَوْجِهَا يَجُوزُ

(٢) انظر « كفاية النبي » ( ٤٣١/٤ ) .

( وَهِيَ ) أَي : صَلَاةُ الْعِيدِ ( رَكَعَتَانِ ) يُحْرَمُ بِهِمَا .....

الارتفاع .. كان خلاف الأولى على المعتمد وإن قال شيخ الإسلام بأنه مكروه<sup>(١)</sup> .  
ويسن البكور لغير الإمام ؛ ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة ، وأما الإمام .. فيحضر  
وقت الصلاة ، ويسن أن يعجل الحضور في الأضحى ؛ ليتسع وقت التضحية ، ويؤخره  
قليلاً في الفطر ؛ ليتسع وقت صدقة الفطر قبل الصلاة .  
ولو ارتفعت الشمس .. لم يكره النفل قبلها لغير الإمام ، وأما بعدها : فإن لم  
يسمع الخطبة .. فكذلك ، وإلا .. كره ؛ لأنه يكون معرضاً عن الخطيب بالكلية ،  
وأما الإمام .. فيكره له النفل قبلها وبعدها ؛ لمخالفته فعله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> ،  
ولاشتغاله بغير الأهم .

ويسن قضاؤها إن فاتت ؛ لأنه يسن قضاء النفل المؤقت إن خرج وقته .  
نعم ؛ إن شهدوا بعد الغروب أو عدلوا بعده برؤية الهلال في الليلة الماضية ..  
صليت من الغد أداء ؛ لتقصيرهم في تأخير الشهادة أو التعديل .

قوله : ( وهي ) الضمير راجع إلى ( صلاة العيدين ) ، فقول الشارح ( أي : صلاة  
العيد ) : ( أل ) فيه للجنس ، فيصدق بالعيدين ، ولعل عدول الشارح إلى قوله : ( أي :  
صلاة العيد ) دون أن يقول : ( أي : صلاة العيدين ) وإن كان هو الظاهر من كلام  
المصنف ؛ لأجل قوله : ( ركعتان ) فإن صلاة العيدين معاً أربع ركعات ، كل واحدة  
على حدتها ركعتان .

قوله : ( ركعتان ) أي : بالإجماع ، وهي كسائر الصلوات في الأركان والشروط  
والسنن ، فإن أراد الأقل .. اقتصر على ما يسن في غيرها ، فأقلها ركعتان ؛ كسنة  
الوضوء ، وإن أراد الأكمل .. أتى بالتكبير الآتي<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( يحرم بهما ) أي : بالركعتين .

(١) فتح الوهاب ( ٩٧/١ ) ، أسنى المطالب ( ٢٧٩/١ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ٩٦٤ ) ، ومسلم ( ٨٨٤ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) انظر ( ١٩٠/٢ - ١٩١ ) .

بِنَيْتَةِ عِيدِ الْفِطْرِ أَوْ الْأَضْحَى ، وَيَأْتِي بِدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ ، وَ ( يُكَبِّرُ فِي ) الرَّكْعَةِ ( الْأُولَى . . . . .

وقوله : ( بنية عيد الفطر ) أي : كأن يقول : نويت أصلي ركعتين سنة عيد الفطر ، الله أكبر .

وقوله : ( أو الأضحى ) أي : كأن يقول : نويت أصلي ركعتين سنة عيد الأضحى ، الله أكبر ، فلا بُدَّ من التعيين ؛ كما تقدم<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ويأتي بدعاء الافتتاح ) أي : نحو : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض . . . إلخ ، ولا يفوت بالتكبير ، ويفوت بالتعوذ .

قوله : ( ويكبر في الركعة الأولى . . . ) إلخ ؛ أي : إن أراد الأكمل ، وإلا . . فأقلها ركعتان ؛ كسنة الوضوء ؛ كما مر ، ومحلّه : بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ ؛ كما يعلم من كلام الشارح .

ويجهر بالتكبير وإن كان مأموماً ولو في قضائها ؛ لأن القضاء يحكي الأداء ، ويرفع يديه حذو منكبيه في كل تكبيرة ؛ كتكبيرة التحريم ، ولو والى الرفع مع موالة التكبير . . لم تبطل صلاته وإن لزم منه الأعمال الكثيرة ؛ لأن هذا مطلوب فلا يضر .

نعم ؛ لو اقتدى بحنفي ووالى الرفع مع التكبير تبعاً لإمامه الحنفي . . بطلت صلاته على المعتمد ؛ لأنه عملٌ كثيرٌ في غير محله عندنا ؛ لأن التكبير عندهم بعد القراءة في الركعة الثانية ، وأما في الأولى . . فقبل القراءة كما هو عندنا ، وقيل : لا تبطل ؛ لأنه مطلوب في الجملة فاغتفر ولو في غير محله .

وهذا التكبير من الهيئات ، فلو تركه . . لم يسجد للمسهو وإن كان تركه مكروهاً ، ولو تركه الإمام ولو عمداً . . لا يأتي به المأموم ، بخلاف ما لو اقتدى مصلي العيد بمصلي الصبح ؛ حيث يأتي به ، والفرق بينهما : أن إتيان المأموم به دون الإمام مع اتحاد الصلاة . . يعد فحشاً وافتثاناً ، ولا كذلك مع اختلافها ، وبخلاف ما لو ترك الإمام تكبير الانتقالات ؛ فيأتي به المأموم ؛ لأنه لا محذور في ذلك ؛ كما لو ترك جلوس الاستراحة .

(١) انظر (١/٥٧٨) .



سَبْعاً سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ) ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ .....

قوله : ( سبعاً ) أي : عندنا ؛ لما رواه الترمذي وحسنه : ( أنه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين ؛ في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الثانية خمساً قبل القراءة )<sup>(١)</sup> .  
ولو شكَّ في عدد التكبيرات . . أخذ بالأقل ؛ كما لو شكَّ في عدد الركعات ، ويتبع إمامه فيما أتى به وإن نقص أو زاد ، وقيل : لا يتابعه في الزيادة .

ويسن جعل كل تكبيرة في نَفَس ، ووضع يمينه على يسراه تحت صدره بعد كل تكبيرة ، ولو أرسلهما . . فلا بأس ، والفصل بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة ، يهمل ويكبر ويمجد ، ويحسن في ذلك : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ؛ لأنه اللائق بالحال ، وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة<sup>(٢)</sup> ، وقيل : هي أعمال الخير التي يبقى ثوابها .

ولو زاد على ذلك . . جاز ؛ كما قاله في « البويطي »<sup>(٣)</sup> ، وله الفصل بغير ذلك ، ويكره ترك هذا الذكر ، ولا يأتي به قبل التكبير ولا بعده ؛ لأن المقصود به الفصل بين كل تكبيرتين .

قوله : ( سوى تكبيرة الإحرام ) أي : وسوى تكبيرة الركوع ، فبهما تصير تسعاً .  
وعلم من عبارة المصنف : أن تكبيرة الإحرام ليست من السبعة ، وجعلها الإمام مالك والمزني وأبو ثور منها<sup>(٤)</sup> .

ولو كبر وشكَّ في أيها أحرم بها . . جعلها الأخيرة ، وأعاد التكبير احتياطاً ، بخلاف ما لو شكَّ هل أحرم بواحدة منها أو لا ؛ فإنه يستأنف الصلاة ؛ إذ الأصل عدم الإحرام .  
قوله : ( ثم يتعوذ ) عطف بـ ( ثم ) ليشير إلى أن الترتيب مطلوب ، ولو تعوذ قبله ولو عمداً . . كبر ؛ لأنه لا يفوت بالتعوذ ، بخلاف ما لو تعوذ قبل الافتتاح ؛ لأنه بعد

(١) سنن الترمذي ( ٣٦٥ ) عن سيدنا عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الطبري في « تفسيره » ( ٣٢/١٨ ) .

(٣) مختصر البويطي ( ص ١٨٥ ) .

(٤) انظر « مواهب الجليل » ( ١٩٢/٢ ) ، و« مختصر المزني » ( ص ١٣ ) ، و« الإقناع » ( ١٧٢/١ ) .

وَيَقْرَأُ (الْفَاتِحَةَ) ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا (سُورَةَ قَ) جَهْرًا ، (وَ) يُكَبِّرُ (فِي) الرَّكْعَةِ (الثَّانِيَةِ) خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ ) ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ (الْفَاتِحَةَ) .....

التعوذ لا يكون مفتتحاً ، ولو ترك التكبير ولو سهواً وقرأ وإن لم يتم فاتحته . . فاتته التكبير ، فلا يتداركه لا في الأولى ولا في الثانية ، وكذا يقال فيما لو ترك تكبير الخطبة حتى شرع في أركانها .

قوله : ( ويقرأ « الفاتحة » ) كان الأولى أن يقول : ( ثم يقرأ « الفاتحة » ) ليشير إلى الترتيب بين التعوذ وقراءة ( الفاتحة ) كسابقه ولاحقه .

قوله : ( « سورة ق » ) ، وفي نسخة : ( ق ) بلا ( سورة ) ، وهو بالسكون على الحكاية التي في القرآن ، أو بالفتح مع منع الصرف ؛ للعلمية والتأنيث .

فإن لم يقرأها . . ف ( سَبَّحَ ) ، زاد القليوبي على ما في « الرملي » و « ابن حجر » وغيرهما : ف ( سورة الكافرون ) ، وأقره المحشي<sup>(١)</sup> ، ويقرأ ذلك وإن أمّ بغير محصورين .

( و ق ) : جبل محيط بالدنيا من زبرجد ؛ كما نقله الواحدي عن أكثر المفسرين<sup>(٢)</sup> ، أو فاتحة السورة ؛ كما قاله مجاهد<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( جهراً ) راجع لجميع ما قبله ما عدا التعوذ ودعاء الافتتاح ، حتى للتكبير ، فيجهر به ؛ كما مر<sup>(٤)</sup> ، سواء كانت أداء أو قضاء ، ليلاً أو نهاراً .

قوله : ( ويكبر في الثانية خمساً ) يجري هنا جميع ما تقدم قريباً في الركعة الأولى<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( سوى تكبيرة القيام ) أي : وسوى تكبيرة الركوع ، فبهما تصير سبعاً .

(١) حاشية القليوبي على شرح الغاية ( ق/٦٤ ) ، نهاية المحتاج ( ٢/٣٨٠ ) ، تحفة المحتاج ( ٣/٥٠ ) ، حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٩٩ ) .

(٢) التفسير الوسيط ( ٤/١٦٢ ) .

(٣) أخرجه الطبري في « تفسيره » ( ١/٢٠٩ ) .

(٤) انظر ( ٢/١٨٩ ) .

(٥) انظر ( ٢/١٩٠ ) .

وَ (سُورَةَ اقْتَرَبْتَ) جَهْرًا ، (وَيَخْطُبُ) نَذْبًا (بَعْدَهُمَا) أَي : الرَّكْعَتَيْنِ (حُطْبَتَيْنِ ، يُكْتَبُ فِي)   
 اِبْتِدَاءِ (الْأُولَى) .....

قوله : (و«سورة اقتربت») أي : قربت الساعة جدًّا ، فإن لم يقرأها .. ف (هل   
 أتاك) ، زاد القليوبي على «الرملي» و«ابن حجر» وغيرهما : ف (سورة الإخلاص) ،   
 وتبعه المحشي<sup>(١)</sup> .

قوله : (جهراً) راجع لجميع ما قبله ؛ كما مر في نظيره<sup>(٢)</sup> .

قوله : (ويخطب) أي : من يصلي جماعة من الذكور ولو مسافرين ، فلا خطبة   
 لمنفرد ، ولا لجماعة النساء إلا أن يخطب لهن ذكر ، فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن ..   
 فلا بأس .

ويندب للخطيب أن يجلس قبل الخطبة للاستراحة ، لا للأذان ؛ لأنه لا أذان لها ،   
 ويستحب أن يعلمهم أحكام الفطرة في عيد الفطر ، وأحكام الأضحية في الأضحية .

ومن دخل والإمام يخطب : فإن كانوا بالصحراء .. جلس ليستمع ما لم يخش   
 خروج وقت العيد ، وإلا .. صلّاه ، وإن كانوا بالمسجد .. صلّاه مع التحية ؛ كما قاله   
 الزيادي<sup>(٣)</sup> .

قوله : (بعدهما) فلو خطب قبلهما .. بطلت الخطبة ؛ كالراتبة بعد الفريضة إذا   
 قدمت ، فيعيدها ولو بعد خروج الوقت .

قوله : (خطبتين) أي : كخطبتي الجمعة في الأركان ، لا في الشروط ؛ فإنها لا   
 تشترط هنا بل تستحب ، إلا الإسماع والسماع ، وكون الخطبة عربية ، وكون الخطيب   
 ذكراً ، ولا بُدَّ أن يقصد الجنب القراءة في الآية ؛ ليعتد بها ركناً وإن حرم عليه .

قوله : (يكبر في ابتداء الأولى ...) إلخ : لو قال : (ويفتح الأولى بالتكبير ...)   
 إلخ .. لكان أولى ؛ لأن عبارته توهم أن التكبير جزء من الخطبة ، وليس كذلك ، بل

(١) حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/٦٤) ، حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٩٩) .

(٢) انظر (١٩١/٢) .

(٣) حاشية الزيادي على شرح المنهج (ق/٦٦) .

تِسْعاً) وِلَاءٌ، (وَ) يُكَبِّرُ (فِي) اِبْتِدَاءِ (الْثَانِيَةِ سَبْعاً) وِلَاءٌ، وَلَوْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِتَحْمِيدٍ وَتَهْلِيلٍ  
وَتَنَاءٍ... كَانَ حَسَنًا. وَالْتَكْبِيرُ.....

هو مقدمة لها خارج عنها ، ولا ينافي ذلك افتتاحها به ؛ لأن الشيء قد يفتح بما ليس  
منه ، ويفوت التكبير بالشروع في أركان الخطبة ؛ كما قرره الشيخ الطوخي <sup>(١)</sup> .

قوله : ( تسعاً ) فهي مشبهة بالركعة الأولى ؛ فإنه يكبر فيها سبعاً مع تكبيرة الإحرام  
والركوع ، فجملتها تسع ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وِلَاءٌ ) أي : وإفراداً ؛ فالوِلاء سنة في هذه التكبيرات ؛ فلا يطيل الفصل بين  
كل تكبيرتين ، وكذا الأفراد ؛ فلا يقرن بين ثنتين أو أكثر ، بل يكبر واحدة واحدة ، فلو  
تخلل ذُكْر بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما .. جاز ؛ كما قاله الرملي <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ويكبر في ابتداء الثانية ... ) إلخ : كان الأولى أن يقول : ( ويفتح الثانية  
بالتكبير ... ) إلخ ؛ كما مر <sup>(٤)</sup> .

قوله : ( سبعاً ) فهي مشبهة بالركعة الثانية ؛ فإنه يكبر فيها خمساً مع تكبيرة القيام  
والركوع ، فجملتها سبع ؛ كما مر <sup>(٥)</sup> .

قوله : ( وِلَاءٌ ) أي : وإفراداً ؛ كما في نظيره .

قوله : ( ولو فصل بينهما ... ) إلخ : كان عليه أن يقدم هذه العبارة قبل قوله :  
( ويخطب ) لأن هذا إنما هو في تكبير الصلاة ؛ كما مر <sup>(٦)</sup> ، لا في تكبير الخطبة ،  
إلا أن يجاب على بعد : بأن المراد بالحسن هنا : الجواز ؛ كما سبق عن الرملي ،  
والمقصود : نفي الضرر بالفصل .

قوله : ( والتكبير ) أي : الخارج عن الصلاة والخطبة .

(١) انظر « حاشية البليسي على شرح الغاية » (ق/٢٨١) .

(٢) انظر (١٩٠/٢) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/٣٨١ - ٣٨٢) .

(٤) انظر (١٩٢/٢) .

(٥) انظر (١٩١/٢) .

(٦) انظر (١٩٢/٢) .

عَلَى قِسْمَيْنِ : مُرْسَلٍ : وَهُوَ مَا لَا يَكُونُ عَقِبَ صَلَاةٍ ، وَمُقَيَّدٍ : وَهُوَ مَا يَكُونُ عَقِبَهَا . وَبَدَأَ  
الْمُصَنِّفُ بِالْأَوَّلِ فَقَالَ : ( وَتُكَبِّرُ ) نَدْبًا .....

وقوله : ( على قسمين ) أي : مشتمل على قسمين ، ولو حذف ( على ) .. لكان  
أخصر .

قوله : ( مرسل ) أي : مطلق عن التقييد بكونه عقب الصلوات ، وهو في عيد الفطر  
أفضل منه في عيد الأضحى ؛ للنص عليه في قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا  
هَدَانَكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> ، والمقيد أفضل من المرسل ؛ لأنه تابع للصلوات ، والتابع يشرف  
بشرف المتبوع .

قوله : ( وهو ما لا يكون عقب صلاة ) أي : ما لا يتقيد بكونه عقب صلاة ، فلا  
ينافي أن التكبير الواقع ليلة عيد الفطر عقب الصلاة .. مرسل ، وأن الواقع ليلة عيد  
الأضحى عقب الصلاة .. مرسل ومقيد باعتبارين ؛ فباعتبار كونه في ليلة العيد مرسل ،  
وباعتبار كونه عقب الصلاة مقيد .

وبهذا تعلم : أن قول الشارح الآتي : ( ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب  
الصلوات ) <sup>(٢)</sup> .. معناه : أنه لا يسن من حيث كونه تابعاً للصلوات ، فلا ينافي أنه  
يسن من حيث كونه في ليلة العيد ، وليس معناه : أنه لا يسن التكبير ليلة عيد الفطر  
عقب الصلاة أصلاً ؛ كما توهمه بعض ضعفة الطلبة ، وهو توهم فاسد .

قوله : ( ومقيد ) أي : بكونه عقب الصلاة .

قوله : ( وبدأ المصنف بالأول ) أي : الذي هو المرسل .

وقوله : ( فقال ) عطف على ( بدأ ) .

قوله : ( ويكبر ... ) إلخ ، ويسن رفع الصوت بالتكبير ؛ لأن في رفع الصوت إظهار  
شعار العيد ، لكن المرأة لا ترفع صوتها بحضرة الرجال الأجانب ، ومثلها الخنثى .  
قوله : ( ندباً ) أي : تكبيراً مندوباً .

(١) سورة البقرة : ( ١٨٥ ) .

(٢) انظر ( ١٩٦/٢ ) .

كُلُّ مَنْ ذَكَرَ وَأُنْتَى ، وَحَاضِرٍ وَمُسَافِرٍ ؛ فِي الْمَنَازِلِ وَالطَّرِيقِ ، وَالْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ . . ( مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ ) أَي : عِيدِ الْفِطْرِ ، وَيَسْتَمِرُّ هَذَا التَّكْبِيرُ ( إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ ) . . . . .

قوله : ( كل من ذكر وأنتى ، وحاضر ومسافر ) أي : وحر وعبد ، ويستثنى من ذلك : الحاج ؛ فإنه يلي إلى أن يتحلل ؛ لأنها شعاره ما دام محرماً ، ثم يكبر بعد تحلله ، فلا يكبر في ليلة عيد الأضحى ، وكذا في ليلة عيد الفطر إن أحرم فيها بالحج ، واقتصر بهم على ليلة عيد الأضحى ؛ للغالب من عدم إحرامه بالحج ليلة عيد الفطر .

قوله : ( من غروب الشمس ) أي : مبتدئاً التكبير من وقت غروب الشمس .  
وقوله : ( من ليلة العيد ) أي : الغروب الكائن في ليلة العيد ، فليس فيه تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد .

ويسن إحياء ليلتي العيد ؛ لخبر : « من أحيا ليلتي العيد . . أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب »<sup>(١)</sup> ، والمراد : إحيائها بالعبادة فيها ، وأقله : بصلاة العشاء في جماعة والعزم على صلاة الصبح في جماعة ، والمراد بإحياء قلبه : ألا يشغله بحب الدنيا ، فالمراد بموت القلوب : اشتغالها بحب الدنيا .

قوله : ( أي : عيد الفطر ) أي : وعيد الأضحى ، ف ( أل ) في ( العيد ) الذي في كلام المصنف للجنس الصادق بعيد الفطر والأضحى ؛ لأن التكبير المرسل مشترك بينهما ، فاقتصر الشارح على عيد الفطر ليس في محله .

وأجاب بعضهم : بأنه إنما اقتصر على عيد الفطر ؛ لأنه المنصوص عليه ، وغيره بطريق القياس عليه .

قوله : ( ويستمر . . . ) إلخ : أشار بتقدير ذلك : إلى أن قوله : ( إلى أن يدخل . . . ) إلخ . . متعلق بمحذوف ؛ كما هو ظاهر .

قوله : ( إلى أن يدخل الإمام . . . ) إلخ ؛ أي : ولو تأخر إلى آخر الوقت .

هذا في حق من صلّى جماعة ، وأما من صلّى منفرداً . . فالعبرة بإحرامه ، فإن لم

(١) أخرجه ابن ماجه ( ١٧٨٢ ) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

لِلْعِيدِ ، وَلَا يُسَنُّ التَّكْبِيرُ لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ ، وَلَكِنَّ التَّوَيُّ فِي « الْأَذْكَارِ »  
اخْتَارَ أَنَّهُ سُنَّةٌ . ثُمَّ شَرَعَ فِي التَّكْبِيرِ الْمُفِيدِ فَقَالَ : ( وَ ) يُكَبَّرُ ( فِي ) عِيدِ ( الْأَضْحَى ) . . . .

يَصَلِّيَ أَصْلًا . . فيستمر في حقه إلى الزوال ؛ لأنه بسبيل من إيقاعه الصلاة في ذلك الوقت ، وهذا هو المعتمد وإن كتب القليوبي : أن المراد إلى أول وقت يطلب من الإمام الدخول في الصلاة وإن صَلَّى هو منفرداً أو لم يصل أصلاً<sup>(١)</sup> ، وصریح هذا : أنه لو فات أول الوقت . . لا يسن التكبير ، وليس كذلك ، بل يكبر إلى إحرام الإمام إن صَلَّى جماعة ، أو إحرام نفسه إن صَلَّى فرادى ، أو إلى الزوال إن لم يصل أصلاً ؛ إذ الكلام مباح إليه ، فالتكبير أولى ما يشتغل به ؛ لأنه ذكر الله تعالى ، وشعار اليوم ؛ حتى إنه أولى من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة ( سورة الكهف ) إذا وافقت ليلة العيد ليلة الجمعة ، خلافاً لمن ذهب إلى أنه يجمع بين ذلك<sup>(٢)</sup> .  
قوله : ( للعيد ) متعلق بـ ( الصلاة ) .

قوله : ( ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات ) أي : لا يسن من حيث كونه مقيداً بالصلاة ؛ إذ لا مقيد له ، فلا ينافي أنه يسن من حيث كونه مرسلأ في ليلة العيد ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ولكن النووي . . . اختار . . . ) إلخ<sup>(٤)</sup> : ضعيف إن حمل على أن المراد أنه سنة من حيث كونه مقيداً بالصلوات ، فإن حمل على أنه سنة من حيث كونه مرسلأ في ليلة العيد . . فلا يكون ضعيفاً ، بل يرجع لما قبله ، ولا خلاف حينئذ .  
قوله : ( ثم شرع . . . ) إلخ : عطف على ( بدأ ) .  
وقوله : ( فقال ) عطف على ( شرع ) .

قوله : ( ويكبر في عيد الأضحى . . . ) إلخ ؛ أي : برفع صوت ؛ لأنه شعار تلك الأوقات .

(١) حاشية القليوبي على شرح الغاية ( ق/٦٥ ) .

(٢) انظر « حاشية الشيرازي على النهاية » ( ٣٨٧/٢ ) .

(٣) انظر ( ١٩٤/٢ ) .

(٤) الأذكار ( ص ٢٩٣ ) .

خَلْفَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ ) مِنْ مُؤَدَاةٍ وَفَائِتَةٍ ، وَكَذَا خَلْفَ رَاتِبَةِ ، وَنَفْلٍ مُطْلَقٍ ، وَصَلَاةٍ جَنَازَةٍ ؛ ( مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ ..... )

قوله : ( خلف الصلوات ) يؤخذ من تعبيره بـ ( خلف الصلوات ) دون ( عقبها ) : أنه لا يفوت بالتأخير ؛ حتى لو تركه ولو عمداً . . أتى به وإن طال الفصل على المعتمد ؛ لأنه شعار الوقت لا تنمة للصلاة ، بخلاف سجود السهو إذا تركه عمداً ، وكذا سهواً وطال الفصل ؛ لا يأتي به ؛ لفوات محله .

وخرج بالصلوات : سجدتا التلاوة والشكر ؛ فلا يكبر عقبهما .

قوله : ( المفروضات ) ليس بقيد ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( وكذا خلف راتبة ... ) إلخ .

قوله : ( من مؤداة وفائتة ) سواء كانت فائتة من تلك الأيام أو من غيرها ، وأما لو فاتته صلاة من تلك الأيام وقضاها في غيرها . . فلا يكبر ؛ كما في « المجموع »<sup>(١)</sup> ؛ لأن التكبير شعار الوقت وقد فات .

قوله : ( وكذا خلف راتبة ونفل مطلق ) أي : وتحية مسجد وسنة وضوء .

قوله : ( وصلاة جنازة ) أي : فيكبر خلفها أيضاً .

قوله : ( من صبح يوم عرفة ) أي : من وقت صبح يوم عرفة ولو قبل صلاته ؛ حتى لو صلّى فائتة أو غيرها قبلها . . كبر ، وهذا أولى من قول المحشي تبعاً للقلبيوبي : ( أي : عقب صلاته )<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه ليس بقيد ؛ ولذلك قال : ( وإن لم يصلّ الصبح )<sup>(٣)</sup> ، فكان الأوفق ببقية كلامه : ما قلنا .

وهذا في غير الحاج ، أما هو . . فلا يكبر إلا إذا تحلل قبل الزوال أو بعده ؛ كما قاله القليوبي تبعاً لـ ( ابن ) قاسم على « ابن حجر »<sup>(٤)</sup> .

(١) المجموع (٤١/٥) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٠٠) ، حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/٦٥) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٠٠) .

(٤) حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/٦٥) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٥٨/٣) .



إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ) ، وَصِيغَةُ التَّكْبِيرِ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، .....

قوله : ( إلى العصر ) أي : إلى آخر وقته ولو بعد صلاته ؛ حتى لو صلى فاتتة أو غيرها قبيل الغروب . . كبر .

فجملة ما يسن التكبير فيه خمسة أيام ، واندرج فيها ليلة العيد ، فيسن التكبير فيها عقب الصلوات ، ويسمى مقيداً من جهة كونه تابعاً للصلوات وإن كان يسمى أيضاً مرسلأ من جهة كونه واقعاً في ليلة العيد ، فله اعتباران ؛ كما تقدم<sup>(١)</sup> ، خلافاً لمن وهم فيه .

قوله : ( أيام التشريق ) سميت بذلك ؛ لتشريق اللحم فيها ؛ أي : تقديده في منى بالشرقة التي هي الشمس ، وقيل غير ذلك .

قوله : ( وصيغة التكبير ) أي : المحبوبة التي تداولت عليها الأعصار في القرى والأمصار ، ويسن أن يزيد بعد ما ذكره الشارح : لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، ويسن الصلاة والسلام بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته .

قوله : ( الله أكبر ) أي : الله أعظم من غيره ، وكثره ؛ للتأكيد .

قوله : ( كبيراً ) أي : حال كونه كبيراً ، أو كبرت كبيراً ، أو نحو ذلك .

وقوله : ( كثيراً ) أي : حمداً كثيراً .

قوله : ( بكرة وأصيلاً ) البكرة : أول النهار ، والأصيل : آخره ، والمراد : تعميم الأزمنة لا التقييد بهذين الوقتين فقط .

قوله : ( صدق وعده ) أي : في وعده لنبيه صلى الله عليه وسلم بالنصر على الأعداء .

وقوله : ( ونصر عبده ) أي : سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم .

(١) نظر (١٩٦/٢) .

قوله : ( وأعز جنده ) قيل : إنها لم ترد هذه الكلمة في شيء من الروايات ، لكنها زيادة لا بأس بها ، لكن صرح العلقمي على « الجامع الصغير » بأنها وردت <sup>(١)</sup> .

قوله : ( وهزم الأحزاب ) أي : الذين تحزبوا على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وهم : قريش ، وغطفان ، وقريظة ، والنضير ، وكانوا قدر اثني عشر ألفاً ، فأرسل الله عليهم الريح والملائكة فهزمهم ، قال الله تعالى : ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُودًا لَّا تَرَوْنَهَا ﴾ <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر حاشية البرماوي على شرح الغاية « (ق/١٠٠) » .

(٢) سورة الأحزاب : (٩) .

(فَصَائِلُ)

في صلاة الكسوف وما يطلب فعله لها

والأصل فيها : قوله تعالى : ﴿ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> ، وخبر : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك .. فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم » <sup>(٢)</sup> ؛ أي : إن الشمس والقمر علامتان من العلامات الدالة على وجوده تعالى لا ينكسفان لموت أحد ؛ فإنه لما مات ولده إبراهيم .. انكسفت الشمس ، فظن الناس أنها انكسفت لموته ، فرد ذلك عليهم ، ولا لحياته ؛ فإنها انكسفت في حياة الحجاج ، فظن الناس أنها انكسفت لحياته ، فأخبر بأن انكسافها حيثئذ ليس لحياته وإن كان ذلك قبل وقوعه ؛ فهو من الإخبار بالمغيبات .

والحكمة في الكسوف : تنبيه عبّاد الشمس والقمر على أنهما مسخران مذلّان ، ولو كانا إلهين .. لدفعا النقص عن أنفسهما ، ولما محي نورهما .

وشرعت صلاة كسوف الشمس في السنة الثانية من الهجرة ، وصلاة خسوف القمر في السنة الخامسة من الهجرة في جمادى الآخرة على الراجح ، ولما خسف القمر في السنة المذكورة .. صارت اليهود يرمونه بالسهم ويضربون بالطاس ، ويقولون : سحر القمر ، فصلّى صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف <sup>(٣)</sup> ، فِينَكَّرُ عَلَى مَنْ ضَرَبَ عَلَى الطَّاسِ وَنَحَوَهُ عِنْدَ خُسُوفِ الْقَمَرِ ؛ لأن فيه تشبهاً باليهود ، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التشبيه بهم <sup>(٤)</sup> .

(١) سورة فصلت : (٣٧) .

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٠) ، ومسلم (٩١٥) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الحاكم (٤٧١/٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) أخرجه الترمذي (١٧٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

( وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ ) لِلشَّمْسِ ، وَصَلَاةُ الْخُسُوفِ لِلْقَمَرِ ؛ كُلُّ مِنْهُمَا ( سُنَّةٌ ..... )

قوله : ( وصلاة الكسوف ) لما كان الكسوف خاصاً بكسوف الشمس على المشهور ..  
حملة الشارح على ذلك ؛ حيث قال : ( وصلاة الكسوف للشمس ) ، وجعل في كلام  
المصنف اكتفاء ؛ حيث قال : ( وصلاة الخسوف للقمر ) ، وأخذ ذلك من قول المصنف :  
( ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ) ، ولما قدر الشارح ذلك .. احتاج لتقدير  
قوله : ( كل منهما ) ليصح الإخبار ؛ فإنه لا يصح الإخبار بقول المصنف : ( سنة ) عن  
المبتدأ ؛ لأنه صار على تقدير الشارح شيئين ، ويصح أن المصنف أراد بالكسوف ما  
يشمل كسوف الشمس وخسوف القمر على خلاف المشهور ؛ ولذا قال في « المنهج » :  
( وصلاة الكسوفين )<sup>(١)</sup> ، والإخبار حينئذ بقول المصنف : ( سنة ) .. صحيح من غير  
احتياج إلى تقدير .

والحاصل : أن الكسوف : مأخوذ من الكسف ؛ وهو الاستتار ، وهو بالشمس أليق ؛  
لأن نورها من ذاتها ، وإنما يستتر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما ؛  
ولذلك لا يوجد إلا عند تمام الشهور غالباً ، والخسوف : مأخوذ من الخسف ؛ وهو  
المحو ، وهو بالقمر أليق ؛ لأن جرمه أسود صقيل كالمرآة يضيء بمقابلته نور الشمس ،  
فإذا حال جرم الأرض بينهما عند المقابلة .. منع من وصول نورها إليه فيظلم<sup>(٢)</sup> ؛  
ولذلك لا يوجد إلا قبيل أنصاف الشهور غالباً ، فالكسوف للشمس والخسوف للقمر ،  
وفي كلام الشارح إشارة إلى هذا ، ويجوز إطلاق الكسوف والخسوف على كل منهما ،  
وقيل : الكسوف في أوله والخسوف في آخره ، وقيل غير ذلك .

قوله : ( كل منهما ) أي : من صلاة كسوف الشمس وصلاة خسوف القمر .

قوله : ( سنة ) أي : لكل أحد من ذكر وأثنى ، ومسافر ومقيم ، وحر وعبد ، فرادى  
وجماعة ؛ حتى إنه يسن لولي المميز أمره بها .

(١) منهج الطلاب ( ص ٢٧ ) .

(٢) هذا على كلام أهل الفلك ؛ أي : علماء الهيئة ، وأما عند أهل السنة .. فيقولون : فعل الله لحكمة . اهـ مؤلف . اهـ من  
منامش ( د ) .

مُؤَكَّدَةٌ، فَإِنْ فَاتَتْ ) هَذِهِ الصَّلَاةُ .. ( لَمْ تُقْضَ ) أَي : لَمْ يُشْرَعْ قَضَاؤُهَا . ( وَيُصَلِّي ..... )

وقوله : ( مؤكدة ) أي : مطلوبة طلباً أكيداً ، فيكره تركها ، وهو مراد الشافعي رضي الله عنه بقوله : ( لا يجوز تركها )<sup>(١)</sup> ؛ إذ المكروه يوصف بعدم الجواز ؛ لكون المراد به استواء الطرفين ، ولا بُدَّ من تيقن الكسوف ، فلو شكَّ فيه .. فلا يصلي ؛ لأن الأصل عدمه .

ويسن الغسل لصلاة الكسوف ، وأما التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر .. فلا يسن لها ؛ لأنه يضيق الوقت ، ويخرج في ثياب بذلة ؛ لأنه اللائق بالحال .

قوله : ( فإن فاتت هذه الصلاة ... ) إلخ ، وسيأتي ما تفوت به في قول الشارح : ( وتفوت صلاة كسوف الشمس ... ) إلخ<sup>(٢)</sup> ، وكان الأولى للشارح : أن يقدمه هنا .

ويؤخذ من تقييده الفوات بالصلاة : أن الخطبة لا تفوت ، وهو كذلك ؛ لأن المقصود منها الوعظ ، ولكن بالنسبة لمن صلَّى دون غيره ، خلافاً لمن قال : إنه يخطب مطلقاً .  
قوله : ( لم تقض ) أي : لأنها ذات سبب ، فتفوت بفواته .

فإن قيل : لِمَ لَمْ تفت صلاة الاستسقاء بالسقيا ؟ بل إن سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا .

أجيب : بأن الحاجة للسقيا أشد ، مع أن المقصود بها الشكر على السقيا وطلب المزيد .

قوله : ( أي : لم يشرع قضاؤها ) ، والفعل إذا لم يشرع .. لا يصح ، فلا يصح قضاؤها ، ولو أحرم بها - كسنة الظهر - ظاناً بقاء الوقت فتبين خلافه .. وقعت نفلاً مطلقاً ، بخلاف ما لو أحرم بها بركوعين وقيامين ظاناً بقاء الوقت فتبين خلافه ؛ فإنه يتبين بطلانها ، ولا تصح نفلاً مطلقاً ؛ إذ ليس لنا نفل مطلق على هيئتها فتندرج فيه .  
قوله : ( ويصلي ) بالبناء للفاعل الذي هو الضمير العائد على الشخص ، لا بالبناء للمفعول ؛ لأنه يمنع قول المصنف : ( ركعتين ) بال نصب .

(١) الأم (٢٤٦/١) .

(٢) انظر (٢٠٨/٢) .

لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكَعَتَيْنِ ( يُحْرِمُ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ، ..... )

قوله : ( لكسوف الشمس وخسوف القمر ) فيجب تعيين الصلاة بكونها لكسوف الشمس أو لخسوف القمر ؛ لأنها من النفل ذي السبب ، فيجب فيها التعيين مع قصد الفعل ، ولا تجب نية النفلية .

قوله : ( ركعتين ) فيهما ثلاث كيفيات :

أقلها : ركعتان ؛ كسنة الظهر .

وأدنى الكمال : أن يصليهما بركوعين وقيامين في كل ركعة من غير أن يطيل القراءة فيهما .

وأعلى الكمال : أن يصليهما بركوعين وقيامين ويطيل القراءة فيهما ، وكلام المصنف ظاهر فيه ؛ لأنه قال : ( يطيل القراءة فيهما ) ، وبهذا تعلم ما في قول الشارح : ( وهذا معنى قوله ... ) إلخ .

فإذا أحرم بها وأطلق . . . تخير بين الكيفيات الثلاث ، بخلاف ما لو نوى الوتر وأطلق ؛ فإنه يحتمل على أدنى الكمال .

والفرق : أن ما هنا اختلاف في الصفة فتسومح فيه ، وما في الوتر اختلاف في الذات فلم يتسامح فيه .

ومتى شرع في كيفية من تلك الكيفيات . . . تعيّن ، فلا تجوز الزيادة على ما نواه ولا النقص عنه للانجلاء وعدمه ، فيمتنع زيادة ركوع لعدم الانجلاء ، وكذا تكرارها .

نعم ؛ يسن إعادتها مع جماعة سواء صلاها أولاً وحده أو مع جماعة على المعتمد .

قوله : ( يحرم بنية صلاة الكسوف ) أي : أو الخسوف ؛ كما هو المناسب ؛ لصنيع الشارح فيما سبق<sup>(١)</sup> ، وهو كذلك في بعض النسخ ، وقد علمت أنه لا بُدَّ من التعيين في النية .

(١) انظر (٢٠١/٢) .

ثُمَّ بَعْدَ الْإِفْتِتَاحِ وَالْتَعَوُذِ يَقْرَأُ (الْفَاتِحَةَ) ، وَيَزَكُّعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ ،  
ثُمَّ يَقْرَأُ (الْفَاتِحَةَ) ثَانِيًا ، ثُمَّ يَزَكُّعُ ثَانِيًا أَخْفَ مِنْ الَّذِي قَبْلَهُ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ ثَانِيًا ، ثُمَّ يَسْجُدُ  
السَّجْدَتَيْنِ بِطَمَأْنِينَةٍ فِي الْكُلِّ ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَةً ثَانِيَةً بِقِيَامَيْنِ ، وَقِرَاءَتَيْنِ ، وَرُكُوعَيْنِ ،  
وَأَعْتِدَالَيْنِ ، .....

قوله : ( ثم بعد الافتتاح ) أي : دعاء الافتتاح .

وقوله : ( يقرأ « الفاتحة » ) أي : ثم يقرأ سورة ، ثم إن كانت قصيرة .. كان ذلك  
من أدنى الكمال ، وإن كانت طويلة .. كان من أعلى الكمال ، وهذا هو المناسب لقول  
المصنف : ( يطيل القراءة فيهما ) فليحمل عليه كلام الشارح وإن كان خلاف المتبادر  
منه ؛ ليصح قوله : ( وهذا معنى قوله ... ) إلخ .

قوله : ( ثم يعتدل ) أي : أولاً من الركوع الأول ، وفي تسميته اعتدالاً تسمع ؛ لأنه  
قيام ثان يهوي منه إلى الركوع الثاني ، فتسميته اعتدالاً مشاكلة .

قوله : ( ثم يقرأ « الفاتحة » ثانياً ) أي : ثم يقرأ سورة قصيرة أو طويلة ؛ كما مر .  
قوله : ( ثم يركع ثانياً أخف من الذي قبله ) أي : لأنه يسبح في الأول بقدر : مئة  
آية من ( البقرة ) ، وفي الثاني بقدر : ثمانين منها .

قوله : ( ثم يعتدل ثانياً ) أي : من الركوع الثاني ، وتسمية هذا اعتدالاً ظاهرة ؛ لأنه  
يهوي منه للسجود .

قوله : ( ثم يسجد السجدين ) فلا زيادة فيهما .

قوله : ( بطمأنينة في الكل ) أي : مع طمأنينة في كل ما ذكر ؛ من الركوعين  
والسجدين والاعتدال الثاني ، وأما القيامان .. فيقرأ فيهما ( الفاتحة ) ولا بُدُّ ، ثم  
سورة ندباً ، فبالضرورة فيهما الطمأنينة ، فلا حاجة لترجيح ذلك إليهما .

قوله : ( بقيامين ، وقراءتين ) أي : مع التعوذ ، دون الافتتاح ؛ كما هو معلوم .

قوله : ( واعتدالين ) فيه تغليب ؛ لأن الأول لا يسمى اعتدالاً ، بل يسمى قياماً  
ثانياً ؛ ولذلك قال : ( بقيامين ) .

وَسُجُودَيْنِ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : ( فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ) مِنْهُمَا ( قِيَامَانِ ، يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا ) كَمَا سَيَأْتِي . ( وَ ) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ( رُكُوعَانِ ، يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا ، دُونَ السُّجُودِ ) فَلَا يُطَوَّلُهُ ، وَهَذَا أَحَدُ وَجْهَيْهِ ، .....

قوله : ( وسجودين ) هو مستدرک هنا وفيما قبله ؛ إذ لا زيادة فيهما ، إلا أن يجاب : بأنه ذكرهما لدفع توهم الزيادة فيهما كالركوع .

قوله : ( وهذا معنى قوله ... ) إلخ : فيه نظر ؛ لأن المتبادر من كلامه أدنى الكمال ، والذي في كلام المصنف أعلى الكمال ، إلا أن يجاب بما أشرنا إليه سابقاً ؛ من حمل كلام الشارح على أنه يقرأ سورة طويلة في كل قيام<sup>(١)</sup> ؛ كما سيأتي تفصيله .

قوله : ( في كل ركعة منهما ) أي : من الركعتين .

قوله : ( قيامان ، يطيل القراءة فيهما ) فيقرأ في الأول منهما : ( سورة البقرة ) ، وفي الثاني : ( آل عمران ) ، وفي الثالث : ( النساء ) ، وفي الرابع : ( المائدة ) إن أحسن ذلك ، وإلا . . . فقد ر كل منها من بقية القرآن .

وفي نص آخر : أنه يقرأ في الأول : ( البقرة ) ، وفي الثاني : كمثلي آية منها معتدلة ، وفي الثالث : كمئة وخمسين منها ، وفي الرابع : كمئة منها .

ويستفاد من مجموع النصين : تخييره بين تطويل الثالث على الثاني ؛ كما هو مقتضى النص الأول ، أو نقصه عنه ؛ كما هو مقتضى النص الثاني ، سواء رضي المأمومون بالتطويل أو لا .

قوله : ( كما سيأتي ) الأولى : إسقاطه ؛ لأنه لم يأت في كلامه .

قوله : ( وفي كل ركعة ركوعان ، يطيل التسبيح فيهما ) فيسبح في الركوع الأول : بقدر مئة آية من ( البقرة ) ، وفي الثاني : بقدر ثمانين منها ، وفي الثالث : بقدر سبعين منها ، وفي الرابع : بقدر خمسين تقريباً في الجميع .

قوله : ( دون السجود ؛ فلا يطوله ) ضعيف .

(١) انظر (٢/٢٠٤) .



لَكِنَّ الصَّحِيحَ : أَنَّهُ يُطَوَّلُهُ نَحْوَ الرُّكُوعِ الَّذِي قَبْلَهُ . ( وَيَخْطُبُ ) الْإِمَامُ ( بَعْدَهُمَا ) أَي : بَعْدَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ ( خُطْبَتَيْنِ ) كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ فِي الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ ، . . . . .

وقوله : ( لكن الصحيح : أنه يطوله ) معتمد .

وقوله : ( نحو الركوع الذي قبله ) أي : قدره ؛ لأن النحو يأتي بمعنى القدر ، فيسبح في السجود الأول : بقدر مئة ؛ كالركوع الأول ، وفي السجود الثاني : بقدر ثمانين ؛ كالركوع الثاني . . . . . وهكذا ؛ ولذلك قال في « المنهج » : ( ويسبح في ركوع وسجود في أول : كمئة من « البقرة » ، وفي ثان : كثمانين . . . ) إلخ <sup>(١)</sup> .

نعم ؛ لا يطيل الاعتدال ولا الجلوس بين السجدين .

قوله : ( ويخطب الإمام ) أي : أو نائبه ، وتختص الخطبة بمن يصلي جماعة من الذكور ، فلا خطبة للمنفرد ولا لجماعة النساء ، فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن . . . فلا بأس به ؛ كما مر في خطبة العيد <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( بعدهما ) بضمير التثنية الراجع لصلاة الكسوف وصالاة الخسوف ، وفي بعض النسخ : ( بعدها ) بضمير الأفراد الراجع للصلاة الشاملة لكل منهما ، وعليها شرح العلامة الخطيب <sup>(٣)</sup> ، وهي أنسب ؛ لأن الأولى توهم أنها بعدهما معاً ، والمراد أنها بعد كل منهما ، لكن هذا الإيهام بعيد ؛ كما لا يخفى .

قوله : ( كخطبتي الجمعة . . . ) إلخ : لو قال : ( كخطبتي العيدين . . . ) إلخ . . . لكان أولى وأنسب .

نعم ؛ لا يسن التكبير هنا ؛ لعدم وروده ، ووجه ذلك : أن قوله : ( في الأركان والشروط ) غير ظاهر بالنسبة للشروط ؛ إذ لا يشترط هنا شروط خطبتي الجمعة .

نعم ؛ يشترط : الإسماع والسماع ، وكون الخطبة عربية ، وكون الخطيب ذكراً ،

(١) منهج الطلاب ( ص ٢٧ ) .

(٢) انظر ( ١٩٢/٢ ) .

(٣) الإقناع ( ١٧٥/١ ) .

وَوَحِّتُ النَّاسَ فِي الْخُطْبَتَيْنِ عَلَى التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ ، وَعَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ ؛ مِنْ صَدَقَةٍ وَعِثَى  
وَنَحْوِ ذَلِكَ . ( وَبِسْرٍ ) بِالْقِرَاءَةِ ( فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ) . . . . .

اللهم إلا أن يقال : مراده بالشروط : الشروط العامة في الجمعة وغيرها ، لا الخاصة  
بها ؛ لأنها سنة هنا .

قوله : ( ويحث الناس ) أي : يأمرهم أمراً مؤكداً ؛ لأن الحث : هو الأمر المؤكد .  
قوله : ( على التوبة من الذنوب ) وهي وإن كانت واجبة قبل أمره ولكنها تتأكد  
به ؛ كما أفاده القليوبي<sup>(١)</sup> ، وقد تكون سنة قبل أمره ، وتجب به فيما إذا لم يكن  
عليه ذنوب ؛ كالكافر إذا أسلم ، والصبي إذا بلغ ، ومن تاب من ذنوبه قبل أمر الإمام ؛  
فإن التوبة في حق هؤلاء سنة ؛ لعدم ذنب لهم ، وتجب بأمر الإمام ؛ كما نبه عليه  
الميداني .

قوله : ( من صدقة ) أي : صدقة التطوع ، وتحصل بأقل متمول ما لم يعين قدرأ من  
ذلك ، وإلا . . . تعين على من قدر عليه .

وضابط من تجب عليه الصدقة : من يفضل عنده عما يحتاجه في الفطرة ما  
يتصدق به .

قوله : ( وعتق ) ، ويجب منه ما يجزئ في الكفارة ، لكن نقل عن خط الميداني  
أنه قال : ( لا يشترط هنا ما يجزئ في الكفارة ) .

وضابط من يجب عليه العتق : من يجب عليه العتق في الكفارة .

قوله : ( ونحو ذلك ) أي : كالصوم ، والواجب منه يوم ، وكالصلاة ، والواجب منها  
ركعتان .

نعم ؛ إن عيّن قدرأ من ذلك . . . تعيّن على من قدر عليه .

قوله : ( ويسر بالقراءة في كسوف الشمس ) أي : إن لم تغرب الشمس وهو فيها ،  
وإلا . . . جهراً ، ولو حصل في أيام الدجال كسوف للشمس في الوقت المحكوم عليه

(١) حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/٦٦) .

( وَبَجْهَرٌ ) بِالْقِرَاءَةِ ( فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ ) . وَتَفُوتُ صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ بِالْإِنْجِلَاءِ لِلْمُنْكَسِفِ ،  
وَبِغْرُوبِهَا كَاسِفَةً ، وَتَفُوتُ صَلَاةُ خُسُوفِ الْقَمَرِ بِالْإِنْجِلَاءِ ، وَطُلُوعِ الشَّمْسِ ، لَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ ،

بأنه ليل .. صَلَّى للكسوف وجهر ، وبذلك يلغز ويقال : لنا صلاة كسوف بالليل  
جهرًا .

قوله : ( ويجهر بالقراءة في خسوف القمر ) أي : إن لم تطلع الشمس وهو فيها ،  
وإلا .. أسرّ ، ولو حصل في ليلة طلوع الشمس من مغربها خسوف للقمر في الوقت  
المحكوم عليه بأنه نهار .. صَلَّى للخسوف وأسرّ ، وبذلك يلغز ويقال : لنا صلاة  
خسوف بالنهار سرًا .

قوله : ( وتفوت صلاة كسوف الشمس ... ) إلخ : قد عرفت أنه كان الأولي أن  
يقدم هذه العبارة عند قول المصنف : ( ولو فاتت .. لم تقض )<sup>(١)</sup> .

قوله : ( بالانجلاء ) أي : لجميع قرصها يقيناً ، فلو انجلى بعضها وبقي بعضها  
الآخر .. لم تفت ، فتصلّى ؛ كما لو كسف ذلك البعض ابتداءً ، وكذا لو شكّ في  
انجلائها لحيلولة نحو سحاب بيننا وبينها ؛ فتصلّى أيضاً ؛ لأن الأصل عدم الانجلاء ،  
ولو حصل الانجلاء في أثناء الصلاة .. أتمها .

قوله : ( وبغروبها كاسفة ) فلا يشرع فيها بعده ، وأما لو حصل غروبها كاسفة في  
أثناء الصلاة .. أتمها .

قوله : ( بالانجلاء ) أي : لجميعه يقيناً ؛ كما تقدم قريباً .

قوله : ( وطلوع الشمس ) أي : ولو بعضاً .

قوله : ( لا بطلوع الفجر ) أي : لا تفوت بطلوع الفجر ؛ لأن ما بعد الفجر ملحق  
بالليل ؛ لبقاء سلطان القمر والانتفاع به فيه ، بل هو ليل حقيقة عند علماء الهيئة ؛  
لأن الليل عندهم : من غروب الشمس إلى طلوعها ، والنهار : من طلوع الشمس إلى  
غروبها .

(١) انظر (٢٠٢/٢) ، والعبارة ثم : ( فإن فاتت هذه الصلاة .. لم تقض ) .

وَلَا يَغْرُوبُهُ خَاسِفًا ؛ فَلَا تُفَوِّتُ الصَّلَاةَ .

قوله : ( ولا يغروبه خاسفاً ) أي : في الليل ؛ كما لو استتر بغمام مثلاً ، ولو غاب خاسفاً واستمر كذلك حتى طلع الفجر . . صلى على الجديد ، وهو متجه .

### نَبِيَّةٌ

[ فيما لو اجتمع عليه كسوف وجنازة ، أو فرض وعيد ]

لو اجتمع عليه كسوف وجنازة . . قدمت ، وكذا لو اجتمع عليه عيد وجنازة ، أو كسوف وفرض . . قدم الفرض إن ضاق وقته ، وإلا . . قدم الكسوف ، ويقدم الكسوف على الوتر<sup>(١)</sup> ؛ لأن الكسوف أكد ، أو جنازة وفرض . . قدمت الجنازة إن اتسع وقت الفرض ، أو خشي تغير الميت ؛ فيحرم تأخيرها عند خشية التغير ، أو كان التأخير لا لكثرة المصلين عليه ، فإن كان التأخير يسيراً لكثرة المصلين عليه . . لم يحرم ؛ لأن فيه مصلحة للميت .

(١) قوله : ( ويقدم الكسوف ) الأولى : الخسوف . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

## فَصَلِّ

### فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ

أَيُّ : طَلَبِ السَّقْيَا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى .....

## ( فَصَلِّ )

( فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ )

وَمَا يَتَعَلَقُ بِهَا

وَالأَصْلُ فِيهَا : الْإِتْبَاعُ <sup>(١)</sup> ، وَاسْتَأْنَسُوا لَهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ أَسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا اسْتِثْنَاءً لَا اسْتِدْلَالَ ؛ لِأَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلُنَا لَيْسَ شَرْعًا لَنَا وَإِنْ وَرَدَ فِي شَرْعِنَا مَا يَقْرُرُهُ عَلَي الرَّاجِحِ مِنْ مَذْهَبِنَا .

وَشَرَعَتْ صَلَاتُهُ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ <sup>(٣)</sup> ، وَأَقْلَهُ : بِمَطْلُوقِ الدَّعَاءِ ، وَأَكْمَلَ مِنْهُ : بِالدَّعَاءِ خَلْفَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا ؛ كَالْخُطْبَةِ وَالدَّرُوسِ ، وَأَكْمَلَ مِنْهُ : بِالْكَفِيَّةِ الْآيَةِ <sup>(٤)</sup> .

قَوْلُهُ : ( أَيُّ : طَلَبِ السَّقْيَا مِنْ اللَّهِ ) هَذَا تَفْسِيرٌ لِمَعْنَاهِ الشَّرْعِيِّ ، لِكَانَ حَذْفُ مِنْهُ شَيْئًا ؛ فَإِنَّهُ شَرْعًا : طَلَبُ سَقْيَا الْعِبَادِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ ، وَأَمَّا مَعْنَاهُ اللَّغَوِيُّ : فَهُوَ طَلَبُ السَّقْيَا مَطْلُوقًا مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ أَحْتَاجَتْ إِلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . . سَنَ لْغَيْرِهِمْ أَنْ يَسْتَسْقُوا لَهُمْ ، وَيَسْأَلُوا الزِّيَادَةَ لِأَنْفُسِهِمْ ؛ لِلإِتْبَاعِ <sup>(٥)</sup> ، وَلِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ كَالْعَضْوِ الْوَاحِدِ ، إِذَا اشْتَكَى بَعْضُهُ . . اشْتَكَى كُلَّهُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الطَّائِفَةُ فَاسِقَةً أَوْ مَبْتَدِعَةً عَلَي مَا بَحْثُهُ الْأَذْرَعِيُّ ؛ لِثَلَا يَتَوْهَمُ النَّاسُ حَسَنَ طَرِيقَتِهِمْ <sup>(٦)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ( ١٠١٢ ) ، وَمُسْلِمٌ ( ٢ / ٨٩٤ ) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) سُورَةُ الْبَقْرَةِ : ( ٦٠ ) .

(٣) انْظُرْ « بَهْجَةُ الْمُحَافِلِ » ( ص ٢٢٦ ) .

(٤) انْظُرْ ( ٢ / ٢١٧ - ٢١٩ ) .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ( ١٠١٣ ) ، وَمُسْلِمٌ ( ٨٩٧ ) عَنْ سَيِّدِنَا أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٦) انْظُرْ « أَسْنَى الْمُطَالِبِ » ( ٢٨٩ / ١ ) .

( وَصَلَاةُ الْأَسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ ) لِمُقِيمٍ وَمُسَافِرٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ ؛ مِنْ انْقِطَاعِ غَيْثٍ أَوْ عَيْنِ مَاءٍ  
وَنَحْوِ ذَلِكَ ، .....

قوله : ( وصلاة الاستسقاء مسنونة ) أي : مؤكدة ، وإنما لم يقل الشارح : ( مؤكدة )  
لعلم ذلك من طلب الجماعة فيها ، وفي بعض النسخ : ( سنة مؤكدة ) .  
ومحل كونها سنة مؤكدة : ما لم يأمر بها الإمام ، والأ . . . وجبت ، فيحرم بها بنية  
صلاة الاستسقاء .

ويدخل وقتها للمنفرد : بإزادة فعلها ، وللجماعة : باجتماع غالبهم ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .  
قوله : ( لمقيم ومسافر ) أي : وحر ورقيق ، وبالغ وغيره ، وذكر وأنثى ، وجماعة  
وفرادى .

قوله : ( عند الحاجة ) خرج بذلك : ما لو لم تكن حاجة ؛ فلا تجوز صلاة الاستسقاء ،  
بل ولا تصح ؛ كما قرره الحفناوي<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( من انقطاع ) أي : من أجل انقطاع ، ف ( من ) تعليلية لـ ( الحاجة ) ،  
وليست بيانية ؛ لأن الحاجة ليست هي الانقطاع .  
وقوله : ( غيث ) أي : مطر .

وقوله : ( أو عين ماء ) عطف على ( غيث ) ، ف ( انقطاع ) مسلط عليه .  
وقوله : ( ونحو ذلك ) أي : كملوحة ماء بعد عذوبته ، وقلته بعد كثرته ، وتوقف  
النيل في أيام زيادته .

## فصل في شؤم المعصية

[ في شؤم المعصية ]

أول ما خلق الله الميآه كانت كلها حلوة ، وكان الشجر لا شوك فيه ، وكانت الوحوش  
تجتمع بالإنسان وتأنس به ، فلما قتل قابيل هابيل . . ملحت الميآه إلا ما قل ، ونبت  
الشوك ، وهربت الوحوش من الإنسان ، وقالت : الذي يقتل أخاه . . لا يؤمن .

(١) انظر ( ٣٥٣/١ ، ٢٨٥ ) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » ( ٤٣٦/١ ) .

وَتُعَادُ صَلَاةَ الْأَسْتِسْقَاءِ ثَانِيًا وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يُسْقَوْا حَتَّى يَسْقِيَهُمُ اللَّهُ . (فَيَأْمُرُهُمْ)  
نَدْبًا (الْإِمَامُ) وَنَحْوَهُ (بِالتَّوْبَةِ) ، وَيَلْزِمُهُمْ امْتِثَالَ أَمْرِهِ ؛ .....

قوله : (وتعاد) أي : تكرر ؛ أي : بالكيفية الآتية من الصوم وغيره<sup>(١)</sup> ، إن لم  
تشتد الحاجة إليها ، وإلا .. أعيدت الصلاة وحدها ، فإن سقوا قبلها .. اجتمعوا لشكر  
ودعاء ، وصلّوا وخطب لهم الإمام ؛ شكراً لله تعالى وطلباً للمزيد ، قال تعالى : ﴿لَنْ  
شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ، وإن سقوا فيها .. أتموها .

قوله : (فيأمرهم ...) إلخ ؛ أي : (إذا أردت بيان كيفية ذلك .. فأقول لك :  
يأمرهم ...) إلخ .

قوله : (ونحوه) أي : كالقاضي العام الولاية ، وذوي الشوكة المطاع في البلاد التي  
لا إمام فيها ؛ فلذلك قال : (ونحوه) ولم يقل : (ونائبه) ، وبهذا يجاب عن قول  
بعضهم : لو قال : (نائبه) .. لكان أولى وأظهر .

قوله : (بالتوبة) هي لغةٌ : الرجوع ، من تاب : إذا رجع ، وشرعاً : الإقلاع من  
الذنب ، والندم عليه ، والعزم على ألا يعود إليه ، فأركانها ثلاثة ، فإن كان الذنب  
متعلقاً بحق آدمي .. فلا بُدَّ من البراءة منه بأداء أو إبراء ، ويشترط : ألا يغرغر ، وألا  
تطلع الشمس من مغربها .

قوله : (ويلزمهم امتثال أمره) فيجب عليهم طاعته فيما ليس بحرام ولا  
مكروه ؛ من مسنون ، وكذا مباح إن كان فيه مصلحة عامة ، والواجب يتأكد وجوبه  
بأمره به .

ومن هنا يعلم : أنه إذا نادى بعدم شرب الدخان المعروف الآن .. وجب عليهم  
طاعته ، وقد وقع سابقاً من نائب السلطان : أنه نادى في مصر على عدم شربه في  
الطرق والقهاوي ، فخالف الناس أمره ، فهم عصاة إلى الآن ، إلا من شربه في البيت ؛  
فليس بعاص ؛ لأنه لم ينادِ على عدم شربه في البيت أيضاً ، ولو رجع الإمام عما أمر ..

(١) انظر (٢/٢١٣ - ٢١٤) .

(٢) سورة إبراهيم : (٧) .

كَمَا أَفْتَى بِهِ النَّوَوِيُّ ، وَالتَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ وَاجِبَةٌ ، أَمَرَ الْإِمَامَ بِهَا أَوْ لَا . ( وَالصَّدَقَةُ ، وَالْخُرُوجُ  
مِنَ الْمَظَالِمِ ) لِلْعِبَادِ ، ( وَمُصَالِحَةُ الْأَعْدَاءِ ، ..... )

لم يسقط الوجوب ، ولا يجب على الإمام بأمره شيء ؛ لبعد أن يوجب الشخص على نفسه شيئاً .

قوله : ( كما أفتى به النووي )<sup>(١)</sup> ظاهره : أن متعلق إفتاء النووي : لزوم امتثال أمره مطلقاً ، والذي أفاده ابن قاسم العبادي : أن متعلقه صيرورة الصوم واجباً ، ونصه : ( وبصير الصوم بأمره واجباً على من عداه ) انتهى<sup>(٢)</sup> ، فلعل الشارح نظر إلى عموم الحكم وعزاه إلى إفتاء النووي على سبيل القياس .

قوله : ( والتوبة من الذنب واجبة ، أمر الإمام بها أو لا ) أي : فأمر الإمام بها تأكيد ؛ لأن الواجب يتأكد بأمره ، وتقدم أنها تكون سنة في صور ، فتجب بأمره فيها<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( والصدقة ) فتجب الصدقة ونحوها - كالعتق - بأمره ، وينبغي أن يُكتفى بأقل ما ينطلق عليه الاسم من ذلك ، بشرط أن يكون فاضلاً عما يعتبر في الفطرة .  
هذا إن لم يعين الإمام قدراً ، فإن عينه . . . . . لزم ، بشرط أن يفضل ذلك عن كفاية العمر الغالب ، وهذا هو المعتمد .

ويحتمل أن يقال : إن كان المعين يقارب الواجب في زكاة الفطر . . . قُدِّرَ بها ، أو في أحد خصال الكفارة . . . قُدِّرَ بها ، وإن زاد على ذلك . . . لم يجب .

ويعتبر العتق بالحج والكفارة ؛ فحيث لزمه بيعه في أحدهما . . . لزمه إعتاقه .

قوله : ( والخروج من المظالم ) عطف على ( التوبة ) من عطف الجزء على الكل ؛ لأنه من جملة أركان التوبة ، ولكن ذكره بخصوصه ؛ اهتماماً به .

قوله : ( ومصالحة الأعداء ) أي : في عداوة لغير الله تعالى ، أما العداوة لله تعالى . . . فلا بأس بها ؛ لأن هجر الفاسق مطلوب .

(١) فتاوى النووي ( ص ١٢١ ) .

(٢) فتح الغفار ( ١ / ١٢٧ ) .

(٣) انظر ( ٢ / ٢١٢ ) .



وَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ) قَبْلَ مِعَادِ الْخُرُوجِ ، فَيَكُونُ بِهِ أَرْبَعَةً . ( ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ )  
صِيَاماً غَيْرَ مُتَطَيِّبِينَ وَلَا مُتَزَيِّنِينَ ، بَلْ يَخْرُجُونَ ( فِي ثِيَابٍ بِدَلَّةٍ ) بِمَوْحَدَةٍ مَكْشُورَةٍ وَذَالِ  
مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ ؛ وَهِيَ مَا يُلْبَسُ .....

ومصالحه الأعداء من جملة الخروج من المظالم ، نص عليه ؛ اهتماماً به .

قوله : ( وصيام ثلاثة أيام ) أي : متوالية ؛ كما قيد به ابن الرفعة <sup>(١)</sup> ، ولو صامها عن  
نذر أو قضاء أو كفارة .. كفى ؛ لحصول المقصود بذلك .

ويجب التبييت ، فإن تركه .. أثم ، ولا يلزمه الإمساك ؛ لأنه من خصائص رمضان ،  
ولا يجب قضاؤه ؛ لأنه لسبب وقد زال ، ولو نوى نهائياً .. وقع نفلاً مطلقاً .

ولو أمر الإمام أولياء الصبيان المطيقين للصوم أن يأمرهم به .. فالمتجه : الوجوب .  
ولا يجوز الفطر فيه للمسافر عند العلامة الرملي ، إلا إذا تضرر به ؛ لأنه لا  
يُقضى <sup>(٢)</sup> ، وخالف ابن حجر في ذلك <sup>(٣)</sup> .

ولو أمرهم الإمام بالصوم فسقوا قبله أو في أثناءه .. لزمهم الشروع فيه في الأولى  
ورأى إتمامه في الثانية ؛ لأنه ربما كان سبباً للمزيد .

قوله : ( ثم يخرج بهم ) أي : معهم ، فإذا خرجوا في اليوم الرابع .. صحبهم الإمام  
أو نائبه في الخروج إلى الصحراء حيث لا عذر .

قوله : ( غير متطيبين ولا متزينين ) فلا يسن تطيب ولا تزين ، بل يكون أشعث  
أغبر ؛ لأنه أقرب للإجابة .

قوله : ( بل يخرجون في ثياب بدلة ) أي : ثياب مبتذلة ، فهو من إضافة الموصوف  
إلى الصفة .

وحكمة ذلك : أنها تشعر بالمسكنة والفاقة والطلب والاستعطاف ، وذلك أقرب  
إلى الإجابة .

(١) كفاية النبي (٥١٦/٤) .

(٢) نهاية المحتاج (٤٠٨/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٧٧/٣ - ٧٨) .

مِنْ ثِيَابِ الْمِهْنَةِ وَقَتِ الْعَمَلِ . ( وَأَسْتِكَانَةَ ) أَي : خُشُوعٍ . ( وَتَضَرُّعٍ ) أَي : خُضُوعٍ وَتَذَلُّلٍ .  
وَيُخْرِجُونَ مَعَهُمُ الصَّبِيَّانَ وَالشُّيُوخَ وَالْعَجَائِزَ وَالْبَهَائِمَ .....

ويذهبون من طريق ويرجعون من طريق آخر مشاة في ذهابهم إن لم يشق عليهم ، لا حفاة ولا مكشوفين الرؤوس ؛ فإن ذلك مكروه ؛ كما يؤخذ من « شرح الرملي » ، خلافاً للزيادي<sup>(١)</sup> ، وأما في رجوعهم .. فالمشي مثل الركوب .

قوله : ( من ثياب المِهْنَةِ ) أي : الثياب الممتهنة وإن كانت نظيفة .

والمِهْنَةُ - بفتح الميم ، وحكي كسرهما - : الخدمة .

قوله : ( واستكانة ) عطف على ( ثياب بذلة ) ، وكذلك قوله : ( وتضرع ) .

قوله : ( ويخرجون معهم الصبيان ) لأنهم لا ذنب عليهم ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ولو

غير مميزين .

وأجرة خروجهم في مالهم عند العلامة الرملي<sup>(٢)</sup> ، وفي مال من عليه نفقتهم

عند العلامة ابن حجر<sup>(٣)</sup> ، وقال ابن قاسم : ( إن كان الاستسقاء لهم .. فهي من

مالهم ، وإن كان لغيرهم .. فهي على أوليائهم )<sup>(٤)</sup> ، ويصح أن يكون هذا جمعاً

بين القولين .

وقوله : ( والشيوخ والعجائز ) أي : لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة ؛ فإنهم أرق قلوباً

من غيرهم .

وقوله : ( والبهائم ) جمع بهيمة ، من البهم ؛ وهو عدم النطق ، ويفرقون بينها وبين

أولادها ؛ ليكثر الصياح والضجيج ، وفي الحديث : « لولا بهائم رُتِّعَ ، وشيوخ رُكِّعَ ،

وأطفال رُضِّعَ .. لصب عليكم العذاب صباً »<sup>(٥)</sup> ، وقد نظم بعضهم معنى الحديث

(١) نهاية المحتاج (٤٠٨/٢) ، حاشية الزيادي على شرح المنهج (ق/٦٨) .

(٢) نهاية المحتاج (٤٠٨/٢ - ٤٠٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٨٢/٣) .

(٤) فتح الغفار (١/ق/١٢٧) .

(٥) أخرجه أبو يعلى (٦٦٣٣) ، والبيهقي في « الكبرى » (٣٤٥/٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

فقال<sup>(١)</sup> :

[من الرجز]

لَوْلَا سُيُوحٌ لِلإِلَهِ زُكُّعٌ      وَصَبِيَّةٌ مِنَ الْيَتَامَى رُضَّعُ  
وَمُهَمَّلَاتٌ فِي الْفَلَاةِ زُتَّعُ      صُبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ الْأَوْجَعُ

والمراد بالركع : الذين انحنت ظهورهم من الكبر ، وقيل : من العبادة ، وقال صلى الله عليه وسلم : « وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفاتكم »<sup>(٢)</sup> .

ولا يأمر أهل الذمة بالخروج ؛ لأنهم ربما كانوا سبب القحط ، ولا يمنعهم منه ؛ لأنهم مسترزقون وفضل الله واسع ، فإذا خرجوا لا يختلطون بنا من حين الخروج إلى العود ، بل ينحازون عنا كالبهائم ، فإن اختلطوا بنا . . . كره ، وهذا صريح في أنهم يخرجون في يومنا لا في غيره ؛ لأن الله قد يجيهم استدراجاً ، فتعتقد العامة حسن طريقتهم .

والذي في « شرح الرملي » : ( أنهم لا يخرجون معنا ؛ لما فيه من المساواة والمضاهاة ، بل يخرجون في يوم آخر .

لا يقال : في خروجهم وحدهم مظنة مفسدة ؛ وهي مصادفة الإجابة ، فيظن ضعفاء المسلمين بهم خيراً ؛ لأنا نقول : في خروجهم معنا مفسدة محققة ، وفي خروجهم في يوم آخر مفسدة مترهمة ، قال ابن قاضي شُهَبَةَ : وفيه نظر)<sup>(٣)</sup> .

وحكي أن نبياً من الأنبياء خرج يستسقي لقومه ، فإذا هو بنملة رفعت بعض قوائمها إلى السماء ، فقال لهم : ارجعوا فقد استجيب لكم من شأن هذه النملة<sup>(٤)</sup> .

وفي « البيان » : أن هذا النبي هو سيدنا سليمان عليه السلام ، وأن هذه النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها ، وقالت : اللهم ، أنت خلقتنا ؛ فارزقنا ، وإلا . .

(١) أورد البيهقي الخطيب في « الإقناع » ( ١٧٧/١ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ٢٨٩٦ ) عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رحمه الله تعالى ورضي عن أبيه .

(٣) نهاية المحتاج ( ٤١٠/٢ - ٤١١ ) ، ولعل وجه النظر : أن المضاهاة والمشابهة ليست محققة أيضاً . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٤) أخرجه الحاكم ( ٣٢٥/١ - ٣٢٦ ) ، والدارقطني ( ٦٦/٢ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(وَيُصَلِّي بِهِمْ) الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ (رَكَعَتَيْنِ ؛ كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ) فِي كَيْفِيَّتَيْهِمَا ؛ مِنْ الْإِفْتِتَاحِ  
وَالْتَعَوُّذِ وَالتَّكْبِيرِ.....

فَأَهْلِكُنَا ، وَرَوَى أَيْضاً أَنَّهَا قَالَتْ : اللَّهُمَّ ، إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ ، لَا غِنَى لَنَا عَنْ رِزْقِكَ ؛  
فَلَا تَهْلِكُنَا بِذُنُوبِ بَنِي آدَمَ <sup>(١)</sup> .

قوله : ( ويصلي بهم الإمام أو نائبه ) ، ومثله : ذو الشوكة المطاع في البلاد التي لا  
إمام بها .

قوله : ( ركعتين ) أي : بنية صلاة الاستسقاء ، ولا تجوز الزيادة عليهما ، خلافاً  
لابن حجر <sup>(٢)</sup> ، وما نقل عن الرملي ؛ من أن له الزيادة عليهما <sup>(٣)</sup> . . ضرب عليه ؛ كما  
قاله بعضهم ، فالمعتمد المعول عليه : أنه لا تجوز الزيادة عليهما وإن وقع في ذلك  
ارتباك <sup>(٤)</sup> .

قوله : ( كصلاة العيدين ) أي : إلا في النية والوقت ، فينوي بهما صلاة الاستسقاء ؛  
كما مر ، ولا تنقيد بوقت ؛ لأنها ذات سبب فدارت مع سببها .

وقوله : ( في كيفيتهما ) شمل جميع ما يستحب في صلاة العيد ؛ من كون كل  
تكبيرة في نَفَسٍ ، وفصله بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة ، ومن الذكر بينهما وأولاه  
الباقيات الصالحات ، وكون القراءة جهراً ، وكونه يقرأ في الأولى : ( ق ) أو ( سبح ) ،  
وفي الثانية : ( أقتربت ) أو ( هل أتاك حديث الغاشية ) ، قياساً لا نصاً ؛ لأن الحديث  
الوارد بذلك ضعيف <sup>(٥)</sup> ، فاقتصر الشارح في بيانه غير مناسب .

قوله : ( من الافتتاح والتعوذ والتكبير ) بيان للكيفية ، ولا يخفى أن التكبير قبل  
التعوذ وإن قدمه الشارح عليه ، لكن الواو لا تقتضي ترتيباً ولا غيره ، وقد علمت ما  
في هذا البيان من القصور .

(١) البيان (٦٧٩/٢) ، والخبران أخرجهما ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٥٤١٤ ، ٣٥١٠١) مرسلأ عن أبي الصديق الناجي  
رحمه الله تعالى .

(٢) تحفة المحتاج (٨٤/٣) .

(٣) نهاية المحتاج (٤١١/٢) .

(٤) انظر « حاشية الشبراملسي على النهاية » (٤١٢/٢) .

(٥) أخرجه الحاكم (٣٢٦/١) ، واندراطيني (٦٦/٢) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، وانظر « المجموع » (٧٤/٥) .

سَبْعاً فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَخَمْساً فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، بِرَفْعِ يَدَيْهِ . ( ثُمَّ يَخْطُبُ ) نَدْباً خُطْبَتَيْنِ ؛ كَخُطْبَتِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأَرْكَانِ وَغَيْرِهَا ، لَنْ كُنْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْخُطْبَتَيْنِ بَدَلَ التَّكْبِيرِ أَوْلَهُمَا فِي خُطْبَتِي الْعِيدَيْنِ ، فَيَفْتَتِحُ الْخُطْبَةَ الْأُولَى بِالِاسْتِغْفَارِ تَسْعاً ، .....

قوله : ( سبعا في الركعة الأولى ) أي : سوى تكبيرة الإحرام .

وقوله : ( وخمسا في الركعة الثانية ) أي : سوى تكبيرة القيام .

قوله : ( برفع يديه ) أي : مع رفع يديه حذو منكبيه ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ثم يخطب ندباً ... ) إلخ : في تعبيره بـ ( ثم ) إشارة إلى تأخير الخطبتين عن الصلاة ، وسيصرح بذلك تأكيداً ؛ لقوله : ( بعدهما ) ، ويجوز هنا تقديمهما على الصلاة .

قوله : ( خطبتين ) فلا يكفي خطبة واحدة ؛ كما في العيد .

وقوله : ( كخطبتي العيدين في الأركان وغيرها ) أي : إلا في جواز تقديمهما هنا على الصلاة ، بخلاف خطبتي العيد .

قوله : ( لكن يستغفر الله ... ) إلخ : استدراك على قوله : ( كخطبتي العيدين ) .

ويسن أن يكثر من دعاء الكرب ؛ وهو : ( لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم )<sup>(٢)</sup> ، وهو في الحقيقة ثناء ، وإنما سمي دعاء ؛ لأنه مقدمة للدعاء الذي بعده ، أو لأنه يتضمن الدعاء .

قوله : ( في الخطبتين ) بخلاف التكبير في الصلاة ؛ فلا يستغفر بدله ، بل يأتي به اتباعاً للوارد<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( يفتتح الخطبة الأولى بالاستغفار تسعاً ) أي : كما أنه يفتتح الخطبة الأولى في العيد بالتكبير تسعاً .

(١) انظر ( ١٨٩/٢ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ٦٣٤٦ ) ، ومسلم ( ٢٧٣٠ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه الترمذي ( ٥٣٥ ) عن سيدنا عمرو بن عوف رضي الله عنه .

وَالْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ سَبْعاً ، وَصِيغَةَ الْأَسْتِغْفَارِ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ  
وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، وَتَكُونُ الْخُطْبَتَانِ (بَعْدَهُمَا) أَي : الرَّكْعَتَيْنِ . (وَيُحَوَّلُ) الْخُطْبُوبُ (رِدَاءً ؛  
فَيَجْعَلُ بِيَمِينِهِ سِارَهُ وَأَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ) ، .....

وقوله : (والخطبة الثانية سبعمائة) أي : كما أنه يفتتح الخطبة الثانية في العيد  
بالتكبير سبعمائة .

قوله : (وصيغة الاستغفار) أي : الكاملة ، ولو اقتصر على (أستغفر الله) . . كفى ،  
وإنما اختار الشارح هذه الصيغة ؛ لما ورد : « أن من قالها . . غفر له وإن كان قد فرَّ من  
الزحف » انتهى « ميداني » (١) .

قوله : (أستغفر الله) أي : أطلب منه المغفرة ، فالسين والتاء للطلب .

وقوله : (العظيم) صفة أولى للفظ الشريف .

وقوله : (الذي) صفة ثانية له .

وقوله : (لا إله إلا هو) صلة لـ (الذي) .

وقوله : (الحي) أي : ذا الحياة القديمة ، صفة ثالثة للفظ الشريف .

وقوله : (القيوم) أي : القائم بتدبير عباده ، صفة رابعة .

قوله : (وأتوب إليه) أي : أرجع إلى طاعته عن معصيته .

ويسن أن يقول : توبة عبد ظالم لنفسه لا يملك ضراً ولا نفعاً ، ولا موتاً ولا حياة  
ولا نشوراً .

قوله : (وتكون الخطبتان بعدهما) تصريح بما علم من التعبير بـ (ثم) من تأخير  
الخطبتين على الصلاة ، وقد علمت أنه يجوز هنا تقديمهما على الصلاة وإن كان  
خلاف الأفضل (٢) .

قوله : (أي : الركعتين) تفسير للضمير .

قوله : (ويحوّل . . .) إلخ ؛ أي : ندباً تفاضلاً بتحول الحال من الشدة إلى

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٨٦) ، وأبو داود (١٥١٧) عن سيدنا زيد بن حارثة رضي الله عنه .

(٢) انظر (٢١٨/٢) .

وَيُحَوِّلُ النَّاسَ أُرْدِيَتَهُمْ مِثْلَ تَحْوِيلِ الْخَطِيبِ . ( وَتُكْتَبُ مِنَ الدُّعَاءِ ) سِرّاً وَجَهراً ، . . . . .

الرخاء ؛ فقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن <sup>(١)</sup> .

وأراد بالتحويل : ما يشمل التنكيس ؛ بدليل تفسيره المذكور ، فقوله : ( فيجعل يمينه يساره ) أي : وبالعكس . . تفسيرٌ للتحويل ، وقوله : ( وأعلاه أسفله ) أي : وبالعكس . . تفسيرٌ للتنكيس ، ويحصلان معاً بفعل واحد ؛ بأن يمسك بيده اليمنى طرف رداءه الأسفل من جهة يساره ويجعله على عاتقه الأيمن ، وبالعكس .  
ومحل التحويل : بعد استقباله القبلة ؛ فإنه يسن له أن يستقبل القبلة بعد مضي ثلث الخطبة الثانية ، ويكره ترك التحويل .

قوله : ( ويحول الناس ) أي : وقت تحويل الخطيب ، وقد عرفت أن المراد بالتحويل : ما يشمل التنكيس .

والمراد بالناس : الذكور الواضحون ، فلا تحول النساء ولا الخنائى ؛ لثلاث تنكشف عوراتهن ، ويحولون وهم جلوس .  
قوله : ( مثل تحويل الخطيب ) أي : فيجعلون يمين أردبتهم يسارها وبالعكس ، وأعلىها أسفلها وبالعكس .

قوله : ( ويكثر من الدعاء ) ، وليكن من دعائه : اللهم ؛ أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا بإجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا ، فأجبنا كما وعدتنا .

ويسن أن يرفع يديه ويجعل ظهورهما إلى السماء ولو عند ألفاظ التحصيل على المعتمد ؛ كما قاله الحفني تبعاً للحلبي والشيراملسي <sup>(٢)</sup> ؛ لأن القصد رفع البلاء ، خلافاً لما قاله القليوبي وتبعه المحشي ؛ من أنه يجعل بطونهما إلى السماء عند ألفاظ التحصيل وظهورهما عند ألفاظ الدفع ؛ كما في سائر الأدعية ولو في غير الصلاة <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه الحاكم (٣٢/١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) حاشية الحلبي على شرح المنهج (١/ق/٣١٧) ، حاشية الشيراملسي على النهاية (٤١٣/٢) ، وانظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » (٢١٧/٢) .

(٣) حاشية القليوبي على شرح الغاية (٦٧/ق) ، حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٠٤) .

فَحَيْثُ أَسَرَ الْخَطِيبُ .. أَسَرَ الْقَوْمَ بِالْدُّعَاءِ ، وَحَيْثُ جَهَرَ .. أَمَّنُوا عَلَيَّ دُعَائِهِ . ( وَ ) يُكْثِرُ  
 الْخَطِيبُ مِنَ (الِاسْتِغْفَارِ) ، وَيَقْرَأُ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ  
 مِدْرَارًا ﴾ . . . . .

وقد عرفت أن محل هذا التفصيل إذا لم يكن القصد رفع البلاء ، وإلا . . . رفع  
 الظهور مطلقاً ؛ نظراً للقصد دون اللفظ<sup>(١)</sup> ، والحكمة في ذلك : أن القاصد دفع شيء  
 يدفعه بظهور يديه ، بخلاف القاصد حصول شيء ؛ فإنه يحصله ببطونهما .

قوله : ( فحيث أسر الخطيب . . أسر القوم بالدعاء ) أي : ففي الوقت الذي يسر  
 الخطيب فيه بالدعاء . . يسر القوم به أيضاً .

وقوله : ( وحيث جهر . . أمَّنوا عليَّ دعائه ) أي : وفي الوقت الذي يجهر فيه  
 بالدعاء . . يُؤمَّنون عليه .

قوله : ( ويكثر الخطيب من الاستغفار ) أي : لأنه سبب في كثرة الرزق ؛ كما تدل  
 عليه الآية التي ذكرها الشارح .

وفي بعض النسخ : ( وتقدمت صيغته ) أي : في قوله : ( أستغفر الله العظيم . . . )  
 إلخ<sup>(٢)</sup> .

قولسه : ( ويقرأ قوله تعالى : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ﴾ . . . ) إلخ ؛ أي : حثاً لهم على  
 الاستغفار ؛ لمناسبته الحال .

قوله : ( ﴿ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾ ) أي : ولم يزل كذلك ؛ لأن ( كان ) المسندة إلى الله تعالى  
 لمقصود منها الاستمرار ، بخلاف المسندة إلى غيره ؛ فإن المقصود منها المضي ؛ كما  
 أفاده الشعلبي في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ﴿ يُرْسِلِ السَّمَاءَ ﴾ ) أي : السحاب .

وقوله : ( ﴿ مِدْرَارًا ﴾ ) أي : كثير الدر متوالياً .

(١) انظر (٢/٢٢٠) .

(٢) انظر (٢/٢١٩) .

(٣) سورة النساء : (٨٦) ، الكشف والبيان (٣/٢٥٥) .



الآية . وفي بعض نسخ المتن زيادة ؛ وهي : ( وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْهَا سُقِيًّا رَحْمَةً ، وَلَا سُقِيًّا عَذَابٍ وَلَا مَحْقٍ وَلَا بَلَاءٍ ، وَلَا هَذْمٍ وَلَا غَرْقٍ ، اللَّهُمَّ ؛ عَلَى الظَّرَابِ ، ..... » )

وقوله : ( الآية ) ؛ أي : اقرأ بقية الآية ؛ وهي : ﴿ وَتُؤَدُّكُمْ بِأَقْوَالٍ وَسِينٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهْرًا ﴾ (١) .

قوله : ( وفي بعض نسخ المتن زيادة ) وهي مناسبة للمقام ؛ لما فيها من الدعاء المناسب للحال .

قوله : ( ويدعو ) أي : في الخطبة الأولى .

قوله : ( بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أي : بدعائه الذي دعا به في خطبته ؛ كما أسنده إمامنا الشافعي رضي الله عنه في « المختصر » وغيره (٢) .

قوله : ( اللهم ) أي : يا الله ، فحذفت ياء النداء وعوض عنها الميم فصار : اللهم .

قوله : ( سقيا رحمة ) أي : اسقنا سقيا يترتب عليها الرحمة ؛ وهي وصول الخير لنا ولما يتعلق بنا من الدواب وغيرها .

قوله : ( ولا سقيا عذاب ) أي : ولا تسقنا سقيا يترتب عليها العذاب ؛ وهو وصول الشر لنا أو لما يتعلق بنا من الدواب أو غيرها .

قوله : ( ولا محق ) أي : إهلاك وإذهاب بركة .

وقوله : ( ولا بلاء ) بفتح الباء وبالمدة ؛ أي : اختبار أو تعب ومشقة .

وقوله : ( ولا هذم ) بسكون الدال ؛ أي : وقوع الأبنية ، بخلاف الهدم بفتحها ؛ فإنه الأبنية المنهدمة .

وقوله : ( ولا غرق ) أي : هلاك بالماء .

قوله : ( اللهم ؛ على الظَّرَابِ ) أي : اجعل المطر نازلاً على الظراب بالطاء المشالة ؛ أي : التلال الصغيرة ، وهي جمع ظَرِبٍ بفتح الطاء وكسر الراء .

(١) سورة نوح : ( ١٠ - ١٢ ) .

(٢) مختصر المزني ( ص ٣٤ ) ، مسند الإمام الشافعي ( ٣٦٤ ) مرسلًا عن المطلب بن حنطب رحمه الله تعالى .

وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ ، اللَّهُمَّ ؛ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ ؛ أَسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا ، هَنِيئًا  
مَرِيئًا ، مَرِيئًا.....

وفي بعض النسخ : ( والآكام ) ، وهي بالمد جمع أكم بضمتين ، جمع إكام بوزن  
كتاب ، جمع أكم بفتحيتين ، جمع أكمة ؛ وهي التل المرتفع الذي لا يبلغ أن يكون  
جبلًا ، فالآكام على هذا : بمعنى التلال الصغيرة ؛ فيكون مرادفًا للظراب ، وقيل :  
معناه : مطلق التلال ؛ فيكون أعم منها .

قوله : ( ومنابت الشجر ) أي : مواضع نبات الشجر .

وقوله : ( وبطون الأودية ) أي : ما يسيل فيه الماء من الحفر .

قوله : ( اللهم ؛ حوالينا ) أي : أنزل المطر حوالينا ؛ أي : في الجهات التي تحيط  
بنا ، وحوالي : جمع حول وإن كان ظاهره التثنية .

وقوله : ( ولا علينا ) أي : ولا تنزله علينا ، أو لئلا يكون علينا ، فتكون الواو للتعليل .

قوله : ( اللهم ؛ اسقنا ) بقطع الهمزة أو وصلها ؛ لأن الماضي ورد ثلاثياً ورباعياً ، قال  
تعالى : ﴿ وَسَقَيْنَهُمْ زَمْزَمًا شَرَابًا طَهُورًا ﴾ <sup>(١)</sup> ، وقال جل من قائل : ﴿ لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَاءً غَدَقًا ﴾ <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( غيثاً ) أي : مطراً ، يقال : غاث الغيث الأرض ؛ أي : أصابها ، وغاث الله  
البلاد يغيثها غيثاً ؛ أي : أنزل بها الغيث .

وقوله : ( مغيثاً ) أي : منقذاً من الشدة ؛ يقال : أغاثه : إذا أنقذه من الشدة .

وقوله : ( هنيئاً ) بالمد والهمز ؛ أي : سهلاً طيباً لا ينغصه شيء ؛ بحيث لا يشرق  
به شاريه .

وقوله : ( مريئاً ) بالمد والهمز أيضاً ، فهو بوزن ( هنيئاً ) أي : محمود العاقبة ؛  
بحيث لا يترتب عليه نغص في الباطن لشاربه .

وقوله : ( مريئاً ) بفتح الميم وكسر الراء ؛ أي : ذا ريع وخصب ، ويصح قراءته :

(١) سورة الإنسان : ( ٢١ ) .

(٢) سورة الجن : ( ١٦ ) .

سَحًا ، عَامًا غَدَقًا ، طَبَقًا مُجَلَّلًا ، دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، اَللَّهُمَّ ؛ اَسْقِنَا اَلْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْ  
اَلْقَانِطِينِ ، اَللَّهُمَّ ؛ اِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ الْجَهْدِ .....

مُرْتَعًا بضم الميم وسكون الراء وكسر المشناة الفوقية ؛ أي : محصولاً الرتع ؛ يقال :  
رتعت الماشية : أكلت ما شاءت ، ومُربعاً بالباء الموحدة ؛ أي : محصولاً الربيع ؛ يقال :  
أربع البعير : إذا أكل الربيع .

قوله : ( سَحًا ) بفتح السين وتشديد الحاء المهملتين ؛ أي : شديد الوقع  
على الأرض ؛ ليغوص فيها ؛ يقال : سَحَّ الماء يُسَحُّ سَحًا ؛ إذا وقع بشدة من فوق إلى  
أسفل ، ويقال : ساح يسيح ؛ إذا سال على وجه الأرض .

وقوله : ( عَامًا ) أي : شاملاً للأرض كلها ، فلا يخلو منه موضع .

وقوله : ( غَدَقًا ) بفتح الغين والذال ؛ أي : عذباً ، وقيل : كثير الماء والخير ، وقيل :  
كبير القطر .

وقوله : ( طبقاً ) أي : يطبق على جميع الأرض فيصير عليها كالطبق لها .

وقوله : ( مجللاً ) أي : يكسو الأرض حتى يصير عليها كجل الفرس .

وقوله : ( دائماً إلى يوم الدين ) أي : مستمراً في وقت الحاجة إلى يوم الجزاء الذي  
هو يوم القيامة ، وإنما قلنا : في وقت الحاجة ؛ لأنه لو كان المراد الدوام الحقيقي . .  
لم يصح ؛ لأنه يؤدي إلى الهلاك بالغرق ونحوه .

قوله : ( اللهم ؛ اسقنا الغيث ) إنما قاله مع تقدمه ؛ توكيداً .

وقوله : ( ولا تجعلنا من القانطين ) أي : الأيسين من رحمة الله بسبب تأخير  
الغيث ، والقنوطُ من الكبائر .

قوله : ( اللهم ؛ إن بالعباد ) أي : ما عدا الملائكة وإن كان لفظ العباد يشملهم  
بقريئة قوله : ( والبلاد ) فإنه من عطف المحل على الحال ، فيكون فيه احتراز عن نحو  
أهل السماء .

ولا يخفى أن قوله : ( بالعباد والبلاد ) خبر إن مقدم ، وقوله : ( ما لا نشكو إلا  
إليك ) اسمها مؤخر ، وقوله : ( من الجهد . . . ) إلخ : بيان لـ ( ما ) مقدم عليها .

وَأَلْجُوعٍ وَالضَّنْكَ مَا لَا تَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ ؛ أَنْبِثْ لَنَا الزَّرْعَ ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ، وَأَنْبِثْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ، وَأَكْشِفْ عَنَّا .....

والجهد : - بفتح الجيم ، قيل : وضمها - : المشقة .

وقوله : ( والجوع ) أي : خلو المعدة من الغذاء .

وقوله : ( والضنك ) أي : الضيق ، وفي بعض النسخ : ( واللأواء ) بفتح اللام المشددة وسكون الهمزة وبالمد : شدة الجوع .

وقوله : ( ما لا تشكو ) بالنون ؛ أي : نحن ، وبالياء التحتية ؛ أي : العبد .

وقوله : ( إلا إليك ) أي : لأنه لا يزيل شكاؤها إلا أنت .

وقوله : ( اللهم ؛ أنبت لنا الزرع ) أي : أخرج لنا الزرع من الأرض بسبب المطر .

وقوله : ( وأدر لنا الضرع ) أي : أكثر لنا دره ؛ وهو اللبن ، والضرع : محل اللبن من

البيهمة .

ومما جرب لإدرار اللبن - كما قاله المحشي - : أن يؤخذ الشمر الأخضر ويدق ويستخرج مائه ، ويضاف إليه قدره من العسل النحل ، ويسقى لمن قلَّ لبنها من آدمي وغيره ثلاثة أيام فطوراً على الريق ؛ فإنه يكثر لبنها<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( وأنزل علينا من بركات السماء ) أي : خيراتها ، والمراد بها : المطر .

وقوله : ( وأنبت لنا من بركات الأرض ) أي : خيراتها ، والمراد بها : النبات والثمار ، وذلك لأن السماء تجري مجرى الأب ، والأرض تجري مجرى الأم ، ومنهما يحصل جميع الخيرات بخلق الله وتدبيره .

وقوله : ( واكشف ... ) إلخ ، في الحديث قبل ذلك : « اللهم ؛ ارفع عنا الجُهد والجُوع والعُزي »<sup>(٢)</sup> .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٠٤) .

(٢) أخرجه الشافعي كما في « مختصر المزني » (ص ٣٤) تعليقاً ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٧٢١٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا ؛ فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا  
مِدْرَارًا ، وَتَغْتَسِلْ .....

وقوله : ( من البلاء ) أي : الحالة الشاقة ، وهو بيان مقدم لقوله : ( ما لا يكشفه  
غيرك ) .

قوله : ( اللهم ؛ إنا نستغفرك ) أي : نطلب منك المغفرة .

وقوله : ( إنك ... ) إلخ : تعليل لما قبله .

وقوله : ( كنت غفاراً ) أي : ولم تزل كذلك ؛ كما تقدم <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( فأرسل السماء ) أي : السحاب .

وقوله : ( مدراراً ) أي : كثيراً متوالياً ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ويغتسل ) أي : بنية الغسل إن صادف وقت غسل مطلوب ، ويتوضأ أيضاً  
بنية الوضوء إن صادف وقت وضوء مطلوب ، وإلا .. فلا يشترط فيهما نية ؛ كما بحثه  
شيخ الإسلام تبعاً للأذرعى <sup>(٣)</sup> ؛ لأن الحكمة فيه : أن يناله ماء المطر وبركته ؛ كما  
قالوه في حكمة كشف البدن ؛ ليناله المطر وبركته ؛ فإنه يسن أن يبرز لأول مطر السنة ،  
ويكشف ما عدا عورته ؛ ليصيبه منه شيء .

والأفضل : أن يجمع بين الغسل والوضوء ، فإن لم يجمع .. فالغسل ، فالوضوء .

ويسن أن يدعو عند المطر بما شاء ؛ لما ورد أن الدعاء مستجاب في أربعة مواطن :  
عند التقاء الصفوف ، ونزول الغيث ، وإقامة الصلاة ، ورؤية الكعبة <sup>(٤)</sup> ؛ خصوصاً وقد  
ورد : « من لم يسأل الله .. يغضب عليه » <sup>(٥)</sup> ، بخلاف ابن آدم ؛ فإنه يغضب عند  
سؤاله ، وأنشد بعضهم <sup>(٦)</sup> :

[ من الكامل ]

(١) انظر (٢٢١/٢) .

(٢) انظر (٢٢١/٢) .

(٣) أسنى المطالب (٢٩٣/١) .

(٤) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٣٦٠/٣) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه الترمذي (٣٣٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) أورد البيهقي في « المستطرف » (٣٠١/٢) .

فِي الْوَادِي إِذَا سَالَ ، وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ ) أَنْتَهتِ الزِّيَادَةُ ، وَهِيَ لِطُولِهَا لَا تُنَاسِبُ حَالَ الْمَثْنِ  
مِنَ الْأَخْتِصَارِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

لَا تَسْأَلَنَّ بِنِّي آدَمَ حَاجَةً      وَسَلِ الَّذِي أَبْوَابُهُ لَا تُخَجَّبُ  
اللَّهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتِ سُؤَالَه      وَبِنِّي آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

ويسن أن يقول إثر المطر : مُطِرْنَا بفضل الله ورحمته ، ويكره أن يقول : مُطِرْنَا  
بنوء كذا ، على عادة العرب في إضافة الأمطار إلى الأنواء ؛ أي : الكواكب ، وإنما  
كره ؛ لإيهامه أن النوء هو فاعل المطر حقيقة ، فإن اعتقد ذلك . . كفر والعياذ بالله  
تعالى .

قوله : ( في الوادي ) أي : الحفيرة ، وقيل : الماء ، والأول هو المشهور ، وعليه :  
فقوله : ( إذا سَالَ ) معناه : سَالَ مَائِهِ ، فهو على تقدير مضاف ، بخلافه على الثاني .  
ومثل سيلان الوادي : زيادة النيل في أيام زيادته .

قوله : ( ويسبح للرعْد والبرق ) أي : بأن يقول عند سماع الرعد : سبحان من يسبح  
الرعد بحمده ، والملائكة من خيفته ، وعند رؤية البرق : سبحان من يريكم البرق خوفاً  
وطمعاً .

ويسن ألا يتبع البرق بصره ؛ لأنه يضعفه ؛ كما ورد <sup>(١)</sup> .

ونقل الشافعي في « الأم » عن الثقة عن مجاهد : أن الرعد ملك والبرق أجنحته التي  
يسوق بها السحاب <sup>(٢)</sup> ، وعلى هذا : فالمسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف  
فيه ، وإطلاق الرعد على الصوت المسموع مجاز .

وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « بعث الله السحاب ، فنطقت أحسن النطق ،  
وضحكت أحسن الضحك » <sup>(٣)</sup> ، فالرعد نطقها ، والبرق ضحكها ؛ أي : لمعانُ النور  
من فيها عند ضحكها ، وعلى هذا : فالمسموع نفس الرعد .

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ( ٤٩١٧ ) مرسلأ عن عروة بن الزبير رحمه الله تعالى .

(٢) الأم ( ٢٥٤/١ ) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ( ٤٣٥/٥ ) عن رجل من بني غفار رضي الله عنه .

وقال السيوطي في «الإتقان»: (أخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن مسلم قال: بلغنا أن الرعد ملك له أربعة وجوه: وجه إنسان، ووجه ثور، ووجه نسر، ووجه أسد، فإذا مصع بذنبه<sup>(١)</sup>.. فذلك البرق)<sup>(٢)</sup>، والله أعلم بحقيقة الأشياء.

(١) مصع بذنبه: حركه وضرب به. «القاموس المحيط» (١٢٠/٣)، مادة (مصع).

(٢) الإتقان (٨٦٥/٢)، والخبر أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٤٤/١).

## فَصَلِّ

### فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ

وَإِنَّمَا أَفْرَدَهَا الْمُصَنِّفُ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ بِتَرْجُمَةٍ ؛ لِأَنَّهُ .....

## ( فَصَلِّ )

( في كيفية صلاة الخوف )

أي : في بيان صفة الصلاة الواقعة في الخوف الذي هو ضد الأمن ، فالكيفية : بمعنى الصفة ، والإضافة على معنى ( في ) على حد : ﴿ مَكْرُؤٌ لَّيْلٍ ﴾ <sup>(١)</sup> ، أو المعنى : صلاة الشخص الخائف ، فالخوف : مصدر بمعنى اسم الفاعل .  
وإنما أفردها ؛ لقلتها .

وهي من خصائص هذه الأمة ، وشرعت في السنة السادسة من الهجرة .  
والأصل فيها : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَاقْصِدْ لَهَا الصَّلَاةَ ... ﴾ الآية <sup>(٢)</sup> ،  
والأخبار الآتية مع خبر : « صلوا كما رأيتموني أصلي » <sup>(٣)</sup> .  
وتجوز في الحضر كالسفر ، خلافاً للإمام مالك رضي الله عنه <sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وإنما أفردها المصنف ... ) إلخ : جواب عما يقال : لِمَ أفرده المصنف صلاة الخوف عن غيرها من الصلوات بترجمة مع أنها كغيرها في الأركان والشروط وغيرها ؟

وحاصل الجواب : أنه إنما أفردها عن غيرها بترجمة ؛ من حيث إنه يحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها ، لا لأن له صلاة مستقلة .

قوله : ( بترجمة ) هي الفصل المذكور .

قوله : ( لأنه ) أي : الحال والشأن .

(١) سورة سبأ : (٣٣) .

(٢) سورة النساء : (١٠٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، وانظر (٢٣٤/٢ ، ٢٣٦) .

(٤) انظر « المدونة » (٢٤٠/١) .



يُحْتَمَلُ فِي إِقَامَةِ الْفَرَضِ فِي الْخَوْفِ مَا لَا يُحْتَمَلُ فِي غَيْرِهِ . ( وَصَلَاةُ الْخَوْفِ ) أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ تَبْلُغُ سِتَّةَ أَضْرِبٍ ؛ كَمَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » ، اقتصَرَ الْمُصَنِّفُ مِنْهَا ( عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ :

وقوله : ( يحتمل ) أي : يغتفر .

وقوله : ( في إقامة الفرض ) أي : وكذا النفل غير النفل المطلق ، فلعل تقييده بالفرض ؛ لأن في مفهومه تفصيلاً بين النفل المطلق وغيره <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( ما لا يحتمل في غيره ) أي : ما لا يغتفر في غيره ؛ كقيام الفرقة الثانية للركعة الثانية والإمام جالس ينتظرها .

قوله : ( وصلاة الخوف ) أي : الصلاة في الخوف أو صلاة الخائف ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( أنواع كثيرة ) هي ستة عشر نوعاً ، اختار الإمام الشافعي رضي الله عنه منها أربعة ، وأسقط المصنف منها نوعاً ؛ وهو صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل ؛ كما ستعرفه <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( تبلغ ستة أضرب ) بل ستة عشر ضرباً ؛ كما علمت .

قوله : ( اقتصر المصنف منها على ثلاثة أضرب ) مقتضاه : أن الثالث في كلامه وهو الرابع في كلام غيره . . جاءت به السنة مع أنه ورد به القرآن ؛ قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ <sup>(٤)</sup> ، ففيه تجوز ، كذا قيل ، وهو مبني على أن هذا النوع لم ترد به السنة ، وليس كذلك ؛ كما تصرح به عبارة الرملي وابن حجر ، ونصها : ( وقد جاءت في السنة على ستة عشر نوعاً ، اختار الشافعي رضي الله عنه منها الأنواع الأربعة الآتية ) انتهت <sup>(٥)</sup> ؛ فقد ورد به القرآن والسنة معاً ، والمراد : أنه ورد القرآن به صريحاً ، فلا ينافي أن غيره ورد به القرآن ، لكن احتمالاً ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ

(١) أي : وأما المطلق . . فلا يصح في الخوف . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٢) انظر ( ٢٢٩/٢ ) .

(٣) انظر ( ٢٣٤/٢ ) .

(٤) سورة البقرة : ( ٢٣٩ ) .

(٥) نهاية المحتاج ( ٣٤٦/٢ ) ، تحفة المحتاج ( ٤/٣ ) ، وقوله : ( اختار الشافعي ) أي : مال إليها وأحبها ، فلا يلزم إبطال ما عداها ؛ لمجيء السنة به . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

أَحَدَهَا : أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ) وَهُوَ قَلِيلٌ وَفِي الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةٌ ؛ بِحَيْثُ تُقَاوِمُ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ الْعَدُوَّ ، .....

فَأَقَمَّتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ ... ﴿ الآيَةُ (١) 》 .. محتمل لصلاة ذات الرقاع ، وصلاة عسفان ، وصلاة بطن نخل .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الثلاثة أضرب .

وقوله : ( أن يكون العدو في غير جهة القبلة ) أي : أو فيها وَثَمَّ ساتر ؛ أخذاً من كلام الشارح فيما يأتي (٢) .

قوله : ( وهو ) أي : العدو .

وقوله : ( قليل ) أي : بحيث لا يزيدون على المسلمين .

وقوله : ( وفي المسلمين كثرة ) أي : بحيث يكون المسلمون مثل الكفار في العدد ، فإن كان الكفار مئتين .. كان المسلمون كذلك ، فإذا صلى الإمام بالطائفة الأولى وهي مئة .. تبقى الطائفة الثانية في وجه العدو وهي مئة في مقابلة مئتين ؛ لأن كل واحد يقاوم اثنين ... وهكذا إذا جاءت الطائفة الثانية ووقفت الأولى في وجه العدو ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو ) ، وهذه أقل مراتب الكثرة .

وهذا شرط لجواز هذا النوع ، ولجواز صلاة عسفان ، وبطن نخل أيضاً ، هكذا قال المحشي (٣) ، والمعتمد : أن هذا شرط للصحة في صلاة عسفان ، وشرط للسنية في صلاة ذات الرقاع وبطن نخل .

ولا تجوز صلاة نوع في غير محله ، فإذا كان العدو في غير جهة القبلة ، أو فيها وَثَمَّ ساتر .. فهذا محل صلاة ذات الرقاع ، فلا تجوز فيه صلاة عسفان ، والعكس بالعكس .

(١) سورة النساء : (١٠٢) .

(٢) انظر (٢/٢٣٥) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٠٥) .

(فَيَفْرِقُهُمُ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ ؛ فِرْقَةً تَقِفُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ) تَحْرُسُهُ . (وَفِرْقَةً تَقِفُ خَلْفَهُ) أَي :  
الْإِمَامَ ، (فَيُصَلِّي بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رَكْعَةً ، .....)

قوله : ( فيفرقهم الإمام فرقتين ) أي : كأن يجعل كل فرقة مئة ؛ كما تقدم في  
المثال السابق <sup>(١)</sup> .

قوله : ( فرقة تقف في وجه العدو ) أي : في مواجهته ومقابلته .

وقوله : ( تحرسه ) أي : تحرس العدو وتمنعه من أن يأتي للإمام ومن معه .

قوله : ( وفرقة تقف خلفه ) أي : بعد أن ينحاز بهم في مكان لا يبلغهم فيه سهام  
العدو .

قوله : ( فيصللي بالفرقة التي خلفه ركعة ... ) إلخ ، فإن صلّى بها صلاة تامة  
وذهبت إلى وجه العدو وجاءت الأخرى فصلّى بها صلاة تامة أيضاً . فهي صلاة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل ، ولا خلاف في اقتداء المفترض بالمتنفل  
هنا وإن كان فيه خلاف في الأمن .

وهذا هو النوع الذي أسقطه المصنف من الأربعة التي اختارها الشافعي رضي الله  
عنه ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> ، وهو يجري في الصلاة الثنائية وغيرها ، فإن صلّى مغرباً على كيفية  
ذات الرقاع .. فبفرقة ركعتين وبالثنائية ركعة ، وهو أفضل من عكسه الجائر أيضاً ،  
وينتظر مجيء الثانية في قيام الثالثة ، وهو أفضل من انتظاره في جلوس تشهده ، أو  
صلّى رباعية .. فبكل فرقة ركعتين ، ولو فرقتهم أربع فرق وصلّى بكل فرقة ركعة ..  
جاز أيضاً ، لكن يسجد للسهو ؛ لانتظاره في غير محل الانتظار <sup>(٣)</sup> .

وسهو كل فرقة محمول على الإمام في أولاهم ؛ لاقتدائهم فيها ، وكذا ثانية الثانية ؛  
لاقتدائهم فيها حكماً ، لا ثانية الأولى ؛ لانفرادهم فيها ؛ أي : بنية المفارقة .

(١) انظر (٢٣١/٢) .

(٢) انظر (٢٣٠/٢) .

(٣) قوله : ( في غير ... ) إلخ ؛ أي : لأن محل الانتظار هو قيام الثانية في الثانية ، وقيام الثالثة في الثلاثية والرابعة أو في  
تشهدهما . اهـ من هامش (أ) .

ثُمَّ) بَعْدَ قِيَامِهِ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ (تُتِمُّ لِنَفْسِهَا) بَقِيَّةَ صَلَاتِهَا ، (وَتَمْضِي) بَعْدَ فَرَاحِ صَلَاتِهَا (إِلَى وَجْهِ الْعَدْوِ) تَحْرُسُهُ ، (وَتَأْتِي الطَّائِفَةَ الْأُخْرَى) الَّتِي كَانَتْ حَارِسَةً فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى (فِيصَلِّي) الْإِمَامُ (بِهَا رَكْعَةً) ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ لِلتَّشَهُدِ . . تَفَارِقُهُ (وَتُتِمُّ لِنَفْسِهَا) ، ثُمَّ يَنْتَظِرُهَا الْإِمَامُ (وَيُسَلِّمُ بِهَا) ، . . . . .

وسهؤ الإمام في الأولى يلحق الجميع ، وفي الثانية لا يلحق الأولى ؛ لمفارقتهم له قبل السهو .

قوله : ( ثم بعد قيامه للركعة الثانية ) فتنوي المفارقة منه بعد القيام ندباً ، وعند ابتدائه جوازاً ، وعند ركوعها وجوباً ، لكن يترتب على ذلك الوجوب الإثم لو لم تنو المفارقة عند الركوع ، لا البطلان ؛ إذ لا تبطل صلاتها إلا بالهوي للسجود ؛ لسبقهم حيثنذ للإمام بركنين .

نعم ؛ إن قصدت السبق بركنين فأكثر . . بطلت صلاتهم بالهوي للركوع ؛ لأنهم قصدوا المبطل وشرعوا فيه .

قوله : ( تتم لنفسها ) أي : بعد نية المفارقة ؛ كما علمت .  
 وقوله : ( بقية صلاتها ) أي : التي هي الركعة الثانية .

ويسن لهم تخفيفها ؛ لثلاً يطول الانتظار ، ويسن للإمام أن يخفف الأولى ؛ لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ، ويسن له تطويل قيامه للركعة الثانية ؛ فيقرأ ( الفاتحة ) وسورة طويلة في زمن انتظاره للفرقة الثانية ، ويتشهد في جلوسه ؛ لانتظارها في التشهد الأخير<sup>(١)</sup> ، ويسن لهم التخفيف في ثانيتهما والإمام منتظر لهم فيه .

قوله : ( وتأتي الطائفة الأخرى ) أي : والإمام منتظر لها في قيام الثانية ، فيطول القراءة فيه حتى تدرك ( الفاتحة ) وتسلم معه فتحوز فضيلة التحلل مع الإمام ؛ كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه .

قوله : ( تفارقه ) أي : تقوم للإتيان بتمام صلاتها من غير نية مفارقة ، وليس المراد

(١) قوله : ( للفرقة ) أي : لمجيئها ، وقوله : ( لانتظارها ) أي : لانتظار إتمامها لصلاتها وتسلم مع الإمام . اهـ من هامش (أ) .

وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ الرَّقَاعِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ رَقَعُوا فِيهَا رَايَاتِهِمْ ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ . ( وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ ) . . . . .

أنها تفارقه بالنية ؛ كما فهمه بعضهم ؛ لمنافاته لقوله : ( ثم ينتظرها الإمام ويسلم بها ) .

قوله : ( وهذه ) أي : هذه الكيفية المتقدمة<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( بذات الرقاع ) هو اسم موضع من نجد بأرض غطفان ، وكذا بطن نخل ؛ فهو اسم موضع من نجد بأرض غطفان .

وصلاة ذات الرقاع أفضل من صلاة بطن نخل ، وكل منهما أفضل من صلاة عسفان ، هكذا اعتمده الرملي وأتباعه<sup>(٢)</sup> .

وفضَّل ابن عبد الحق والعلقمي صلاة عسفان على صلاة بطن نخل ، واعتمده البشبيشي<sup>(٣)</sup> .

لكن قد عرفت أن الذي اعتمده الرملي ومن تبعه الأول .

قوله : ( وقيل غير ذلك ) فقيل : سميت بذلك ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لفوا بأرجلهم الرقع - أي : الخرق - لما تقرحت<sup>(٤)</sup> ؛ أي : تجرحت ، وقيل : باسم جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد يقال له : الرقاع ، وقيل : باسم شجرة هناك ، وقيل : لترقع صلاتهم فيها جماعة وفرادى ، وقيل غير ذلك<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( والثاني ) أي : من الثلاثة أضرب ، وكان الأنسب بقوله : ( أحدها ) : أن يقول : ( وثانيها )<sup>(٦)</sup> .

قوله : ( أن يكون في جهة القبلة ) أي : أن يكون العدو في جهة القبلة ، وهذا مقابل لقوله في النوع الأول : ( أن يكون العدو في غير جهة القبلة ) .

(١) انظر ( ٢٣١/٢ ) .

(٢) نهاية المحتاج ( ٣٥١/٢ ) .

(٣) انظر « حاشية القليوبي على المحلي » ( ٣٤٥/١ ) ، و« حاشية البليسي على شرح الغاية » ( ق/٢٩٨ ) .

(٤) أخرجه البخاري ( ٤١٢٨ ) ، ومسلم ( ١٨١٦ ) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٥) انظر « عيون الأثر » ( ٧٢/٢ ) .

(٦) انظر ( ٢٣١/٢ ) .

فِي مَكَانٍ لَا يَسْتُرُهُمْ عَنْ أَعْيُنِ الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةٌ تَحْتَمِلُ تَفَرُّقَهُمْ،  
(فَيَصِفُهُمُ الْإِمَامُ صَفَيْنِ) مَثَلًا (وَيُحْرِمُ بِهِمْ) جَمِيعًا، (فَإِذَا سَجَدَ) الْإِمَامُ فِي الرُّكْعَةِ  
الْأُولَى .. (سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَيْنِ) سَجْدَتَيْنِ .....

وقوله : ( في مكان لا يسترهم عن أعين المسلمين شيء ) هذا مقابل لقولنا فيما  
تقدم : ( أو فيها وثم سائر )<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وفي المسلمين كثرة ) تقدم أن كثرة المسلمين شرط لصحة صلاة عسفان  
ولسنية غيرها على المعتمد<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( تحتل تفرقهم ) أي : جعلهم صفيين مثلاً ؛ كأن يكون الكفار مئتين  
والمسلمون كذلك ، فيصفهم الإمام صفيين ؛ كل صف مئة وهي تقاوم المئتين .

قوله : ( فيصفهم الإمام صفيين ) أي : يجعلهم صفيين .

وقوله : ( مثلاً ) أي : أو أكثر ؛ كأربعة صفوف .

قوله : ( ويحرم بهم جميعاً ) أي : ويقرأ بهم جميعاً ، ويركع بهم كذلك ، ويعتدل  
بهم كذلك ، ولما كان الراكع تمكنه المشاهدة دون الساجد .. لم تطلب الحراسة  
للراكعين بل للساجدين .

قوله : ( فإذا سجد الإمام في الركعة الأولى .. سجد معه أحد الصفيين ... )  
إلخ : هذه العبارة صادقة : بأن يسجد معه الصف الأول ويحرس الثاني في الأولى ،  
ثم يسجد معه الثاني ويحرس الأول في الثانية مع بقاء كل بمكانه ، أو يتحول كل  
مكان الآخر ؛ بأن يتأخر الأول ويتقدم الثاني ، وينفذ كل واحد من بين اثنين من غير  
أفعال مبطله .

وصادقة : بأن يسجد معه الصف الثاني ويحرس الأول في الأولى ، ثم يسجد معه  
الأول ويحرس الثاني في الثانية مع بقاء كل بمكانه ، أو يتحول ؛ كما مر .

لكن الأفضل : أن يسجد معه الأول ويحرس الثاني في الأولى ، ثم يسجد معه الثاني

(١) انظر (٢/٢٣١) .

(٢) انظر (٢/٢٣١) .

( وَوَقَفَ الصَّفِّ الْآخَرَ بِحُرْسِهِمْ ، فَإِذَا رَفَعَ ) الْإِمَامُ رَأْسَهُ .. ( سَجَدُوا وَلِحِقْوَهُ ) ، وَيَسْتَهْدُ  
الْإِمَامُ بِالصَّفِّينِ وَيُسَلِّمُ بِهِمْ ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ ؛ وَهِيَ قَرْيَةٌ  
فِي طَرِيقِ الْحَاجِّ الْمِصْرِيِّ ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ .....

ويحرس الأول في الثانية مع التحول المتقدم ؛ لأنه الثابت في « صحيح مسلم »<sup>(١)</sup> ،  
فيكون الساجد مع الإمام في كل ركعة هو الذي يليه والحارس كذلك هو المؤخر .  
ولو حرس فرقتان من صف أو فرقة واحدة في الركعتين معاً . . . . . جاز بشرط المقاومة ؛  
حتى لو حرس واحد فقط . . . . . جاز بشرط مقاومته للعدو ؛ بالألّا يزيد على اثنين ؛ لحصول  
الغرض بكل ذلك مع قيام العذر .

قوله : ( ووقف الصف الآخر يحرسهم ) أي : استمر واقفاً يحرسهم في الاعتدال وإن  
طال ، ويغتفر تطويله للضرورة ، واختص الاعتدال بالحراسة دون الركوع مثلاً ؛ لأنه  
وقوف يمكن فيه القتال .

قوله : ( فإذا رفع الإمام رأسه ) أي : ومن معه .  
وقوله : ( سجدوا ) أي : الصف الحارس ، وأتى بضمير الجمع ؛ لأنه جمع معنى  
وإن كان مفرداً لفظاً .

وقوله : ( ولحقوه ) أي : في قيام الركعة الثانية ، ويندب له تطويله بمقدار قراءتهم  
( الفاتحة ) وإن طال فيه قيام الثانية على قيام الأولى ، وهم فيها كالمسبوق ؛ فإن  
أدركوه في القيام . . . قرؤوا معه ما أمكنهم ، أو أدركوه في الركوع . . . ركعوا معه وسقطت  
عنهم ( الفاتحة ) كلاً أو بعضاً ، فيركع بالجميع ويعتدل بالجميع كالركعة الأولى ، فإذا  
سجد . . . سجد معه من كان حارساً في الأولى ، وحرس من سجد فيها ، مع بقاء كلِّ  
مكانه ، أو مع تقدم وتأخر ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان )<sup>(٣)</sup> ، وهي تجري  
في الصلاة الثنائية والثلاثية والرابعة .

(١) صحيح مسلم ( ٨٤٠ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) انظر ( ٢٣٥/٢ ) .

(٣) أخرجها أبو داود ( ١٢٣٦ ) ، والنسائي ( ١٧٦/٣ - ١٧٨ ) عن سيدنا أبي عبيد بن جراح رضي الله عنه .

لِعَسْفِ السُّيُولِ فِيهَا . ( وَالثَّالِثُ : ..... )

ودخل في الثنائية هنا وفيما تقدم<sup>(١)</sup> : الجمعة ؛ فتصح في الخوف حيث وقعت بأبنية كصلاة عسفان وذات الرقاع ، لا كصلاة بطن نخل ؛ إذ لا تقام جمعة بعد أخرى .

فإن صليت كصلاة عسفان .. كفى سماع الأربعين الخطبة ، وإن صليت كصلاة ذات الرقاع .. اشترط سماع ثمانين الخطبة ؛ ليكون في كل فرقة أربعون ، ويضر النقص في الفرقة الأولى عن أربعين في ركعتيها ، ولا يضر في الفرقة الثانية ولو حال التحرم ؛ كما قاله الرملي ، بل ولو في الخطبة على المعتمد<sup>(٢)</sup> .

فما تقدم من اشتراط الأربعين حال الخطبة في الفرقة الثانية .. ضعيف وإن قاله المحشي تبعاً للقليوبي<sup>(٣)</sup> ، وكذلك قول بعضهم : لا يضر النقص في الفرقة الثانية في ركعتيها بعد التحرم ، ويضر حال التحرم ؛ ليكون لسماع الأربعين من الفرقة الثانية فائدة .

وتجهر الطائفة الأولى في ثانيتهما ؛ لانفرادها ، ولا تجهر الثانية في ثانيتهما ؛ لاقتدائها ، ويأتي ذلك في كل صلاة جهرية .

قوله : ( لعسف السيلول فيها ) أي : تراكمها واجتماعها فيها وتسلطها عليها حتى أخرجتها وأذهبتها .

قوله : ( والثالث ) أي : من الثلاثة أضرب ، وكان الأنسب بما تقدم أن يقول : ( وثالثها )<sup>(٤)</sup> .

ويجوز لهذا الضرب في كل قتال وضرب مباحين ؛ كقتال عادل لباغ ، وصاحب مال لمن قصد أخذه ظلماً .

ومن ذلك : ما لو خطف نعله ؛ فله أن يسعى خلفه وهو يصلي ، حتى إذا ألقاه

(١) انظر (٢٣٥/٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٣٥٢/٢) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (١٠٦/ق) ، حاشية القليوبي على شرح الغاية (٦٨/ق) .

(٤) انظر (٢٣١/٢) .



أَنْ يَكُونَ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالْتِحَامِ الْحَرْبِ ) هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ الْأَخْتِلَاطِ بَيْنَ الْقَوْمِ ؛ بَحِيثُ  
يَلْتَصِقُ لَحْمُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ فَلَا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ تَرْكِ الْقِتَالِ ، وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى التَّزْوِيلِ إِنْ كَانُوا  
رُكْبَانًا ، وَلَا عَلَى الْأَنْجَافِ إِنْ كَانُوا مُشَاةً ، ( فَيُصَلِّي ) كُلُّ مَنْ الْقَوْمِ .....

الخاطف . . أتم صلاته في محله ، أو هربت دابته وخاف ضياعها ، وكهَرَبَ من حريق  
أو سيل ، أو سبع لا يعدل عنه ، أو من غريم عند إيساره ، أو خروج من أرض مغسوبة  
تائباً ، ومتى زال خوفه . . أتم صلاته كما في الأمن ، ولا قضاء عليه .

وليس له فعل ذلك لخوف فوت عرفة ، بل يترك الصلاة ولو أياماً ليدرك عرفة ؛ لأن  
قضاء الحج صعب ، بخلاف قضاء الصلاة ، وخروج بالحج : العمرة ؛ فلا يترك الصلاة ؛  
لأنها لا تفوت ما لم ينذرها في وقت معين ، وإلا . . كانت كالحج ، فيترك الصلاة لها  
عند خوف فوتها ؛ كما أفتى به والد الرملي وإن خالفه ابن حجر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( أن يكون في شدة الخوف ) أي : أن يكون فعلهم الصلاة في شدة الخوف ؛  
بحيث لا يأمنون هجوم العدو عليهم لو ولوا عنه أو انقسموا .

وقوله : ( والتحام الحرب ) ليس بقيد ؛ لأن المدار على كونهم لا يأمنون هجوم  
العدو عليهم لو ولوا عنه أو انقسموا ، والظاهر : وإن لم يحصل حرب فضلاً عن  
التحامه .

قوله : ( هو كناية عن شدة الاختلاط ) أي : لأنه يلزم من التحام الحرب شدة  
الاختلاط بين القوم ، فأطلق اللفظ وأريد لازم معناه ؛ كما هو ضابط الكناية .

قوله : ( بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض ) تصوير لشدة الاختلاط بين القوم ،  
فشدة الاختلاط بينهم مصورة بحالة ، وتلك الحالة هي التصاق لحم بعضهم ببعض ؛  
كما يختلط لحمة الثوب بالسدي ، ولحمة الثوب : بفتح اللام وضمة لفة ، عكس  
لحمة القراية ، والسدي : بفتح السين وبالقصر ؛ كما في « المصباح »<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( فيصلي كل من القوم . . . ) إلخ ، لكن لا يصلي كذلك إلا بشرط ضيق

(١) نهاية المحتاج (٢/٣٦٠) ، تحفة المحتاج (٣/١٧) .

(٢) المصباح المنير (ص ٢١٥) ، مادة (لحم ، سدي) .

( كَيْفَ أَمَكَّنْتَهُ ؛ رَاجِلاً ) أَي : مَاثِياً ، ( أَوْ رَاكِباً ، ..... )

الوقت ؛ بحيث لا يبقى منه إلا ما يسع الصلاة ، هكذا شرط ابن الرفعة <sup>(١)</sup> ، وهو متجه ما دام يرجو الأمن ، وإلا .. جازت الصلاة كذلك ولو في أول الوقت ، فما دام يرجو الأمن .. لا يصلي كذلك إلا إذا ضاق الوقت ، وإن لم يرج الأمن .. صلى كذلك ولو في أول الوقت ، قياساً على فاقد الطهورين .

وهذا ظاهر في الضرب الثالث ، وأما بقية الأضرب .. فالظاهر فيها : عدم اشتراط ذلك ؛ كما قاله الزيايدي وإن قال المحشي : ( وهذا جار في الأضرب الثلاثة التي ذكرها المصنف <sup>(٢)</sup> ، بل وفي صلاة بطن نخل أيضاً ) <sup>(٣)</sup> .

ولو صلوا كذلك لسواد ظنوه عدواً فبان خلافه ، أو بان أنه عدو لكن كان بينهم حائل كخندق .. وجب عليهم القضاء ، بخلاف ما لو بان أنه عدو لكن نيتهم الصلح أو التجارة مثلاً .. فلا يجب عليهم القضاء ؛ لعدم تقصيرهم ؛ إذ لا اطلاع لهم على نيتهم .

قوله : ( كيف أمكنه ) أي : على أي حال أمكنه الصلاة عليه ، فإن عجز عن الركوع والسجود .. أو ما بهما للضرورة ، وجعل السجود أخفض من الركوع ؛ ليحصل التمييز بينهما .

ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة وتقدموا على الإمام ، والجماعة أفضل من الانفراد ما لم يكن الحزم والرأي فيه ، وإلا .. فهو أفضل .

قوله : ( راجلاً ) أي : كائناً على رجله ذكراً كان أو أنثى ، بخلاف الرجل ؛ فإنه خاص بالذكر ، وإن وقع في عرف العامة إطلاق الراجل على ما قابل المرأة .

وقوله : ( أو راكباً ) عطف على قوله : ( راجلاً ) قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ <sup>(٤)</sup> .

(١) كفاية النبي ( ٢٤١/٤ ) .

(٢) انظر ( ٢٣١/٢ - ٢٤٠ ) .

(٣) حاشية الزيايدي على شرح المنهج ( ق/٦٤ ) ، حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/١٠٧ ) .

(٤) سورة البقرة : ( ٢٣٩ ) .

مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِ لَهَا ) ، وَيُعْذِرُونَ فِي الْأَعْمَالِ الْكَثِيرَةِ فِي الصَّلَاةِ ؛ كَضْرِبَاتِ مُتَوَالِيَةٍ .

قوله : ( مستقبل القبلة ، وغير مستقبل لها ) أي : عند العجز عن الاستقبال بسبب العدو ، قال ابن عمر في مقام تفسير الآية : ( مستقبلي القبلة ، وغير مستقبلها )<sup>(١)</sup> ، قال الشافعي رضي الله عنه : ( إن ابن عمر رواه مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم )<sup>(٢)</sup> ، فلو انحرف عنها بجماح الدابة مثلاً : فإن طال الزمان . . بطلت صلاته ، وإلا . . فلا .

قوله : ( ويعذرون في الأعمال الكثيرة في الصلاة ) أي : المحتاج إليها للقتال ، ولا يعذرون في الكلام والصبح ؛ لأن الساكت أهيب ؛ حتى لو احتاج إلى الكلام لإنذار مسلم من كافر أراد قتله ولم يعلم به . . وجب عليه إنذاره وبطلت صلاته .

قوله : ( كضربات متوالية ) أي : وطعنات كذلك ؛ قياساً على المشي وترك الاستقبال الواردين بالنص .

ويجب عليه أن يلقي السلاح ونحوه إذا تنجس بما لا يعفى عنه ، إلا إذا خاف من إلقائه ضرراً ؛ فيجب حمله مع القضاء على المعتمد ؛ لندرة عذره ، خلافاً لما في « المنهاج » كما في « المجموع » عن الأصحاب<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٥) .

(٢) الأم (٢٢٢/١) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ١٣٩) ، المجموع (٣٦٧/٤ - ٣٦٨) .

## فَصَحْحَانُ فِي اللَّبَاسِ

( وَيَحْرُمُ )

### ( فَصْحَانُ )

في بيان تحريم لبس الحرير والتختم بالذهب على الرجال

وحل ذلك للنساء ، وما يتبع ذلك

وإنما ذكره المصنف عقب صلاة الخوف ؛ لأنه يجوز لبسه لفجأة حرب - أي :  
بغته - ولم يجد غيره يقوم مقامه .

قوله : ( في اللباس ) أي : في بيان تحريمه وحله وما يتبع ذلك ؛ كما علمت ، ولما  
كان المقصود بالذات اللباس . . خصه الشارح بالترجمة دون التختم بالذهب ، أو يقال :  
الكلام فيه على حذف الواو مع ما عطفت ، والتقدير : في اللباس والتختم بالذهب على  
حد : ﴿ سَرَابِلٌ تَقِيكُمْ الْحَرَّ ﴾ <sup>(١)</sup> ؛ أي : والبرد .

والمتبادر : أن المراد باللباس : الملبوس ، فيكون مصدراً بمعنى اسم المفعول .  
وقال الشيخ عطية : ( المراد به : الملابس بمعنى المخالط ، سواء كان بلبس أو  
غيره ، فاللباس مصدر بمعنى اسم الفاعل ) <sup>(٢)</sup> .

وهذا التعميم أخذه من قول الشارح : ( وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة  
الافتراء وغير ذلك . . . ) إلخ ، وما قلناه أوفق بظاهر المتن ؛ لأنه اقتصر على اللبس  
وإن كان ليس قيدياً ، فإن أولنا اللبس بمطلق الاستعمال . . كان ما قاله الشيخ موافقاً  
لكلام المصنف أيضاً ، وبهذا يظهر قوله : ( فالترجمة مساوية لما ترجمت له بهذا  
التأويل ) <sup>(٣)</sup> ، فتأمل .

قوله : ( ويحرم . . . ) إلخ ؛ أي : لقول حذيفة : ( نهانا رسول الله صلى الله عليه

(١) سورة النحل : ( ٨١ ) .

(٢) تقرير الأجهوري على شرح الغاية ( ق/١٣٦ - ١٣٧ ) .

(٣) تقرير الأجهوري على شرح الغاية ( ق/١٣٧ ) .

وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ( رواه البخاري <sup>(١)</sup> ) ، والديباج : هو ما غلظ من ثياب الحرير ، بخلاف السندس ؛ فإنه ما رق منها .

وقد علل الإمام والغزالي الحرمة : بأن في الحرير خنوثة ؛ أي : نعومة وليونة لا تليق بشهامة الرجال ؛ أي : بقوتهم <sup>(٢)</sup> .

وهذه الحرمة من الكبائر ؛ كما نص عليه الشيخ عطية ، ونقل عن الشيراملسي <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( على الرجال ) أي : ولو احتمالاً ، فتدخل : الخنثى ؛ فيحرم عليهم لبس الحرير والتختم بالذهب احتياطاً ، خلافاً للفقهاء <sup>(٤)</sup> .

قوله : ( لبس ... ) إلخ : اللبس ليس قيداً ، وإنما اقتصر عليه المصنف ؛ لأنه أغلب أوجه الاستعمال ؛ كما أشار إليه الشارح .

وفسره المحشي : بالاستعمال على وجه يعد استعمالاً عرفاً <sup>(٥)</sup> ، وعليه : فالمراد

به : ما يشمل أوجه الاستعمال ؛ كالجلوس عليه والاستناد إليه من غير حائل فيهما ،

بخلاف ما لو كانا بحائل ولو من غير خياطة ، وأما لبس ما ظهرته وبطانته غير حرير

وفي وسطه حرير ؛ كالقاووق <sup>(٦)</sup> . . فلا يجوز إلا إن خيطا عليه ، وكذلك التغطي بما

ظهرته وبطانته غير حرير وفي وسطه حرير ؛ كاللحاف ؛ فلا يجوز إلا إن خيطا عليه ؛

لأن اللبس والتغطي أشد ملابسة للبدن من الجلوس عليه والاستناد إليه ، وإنما جاز

ذلك مع الخياطة ؛ لأن الحرير صار كالحشو ، وحشو الحرير جائز .

وكالتدثر به ؛ أي : التدفي به ، إلا إن خيط عليه ظهارة وبطانة من غير الحرير ؛ كما

علمت ، والجلوس تحته ؛ كالجلوس تحت سحابة أو خيمة أو ناموسية من حرير ،

(١) صحيح البخاري (٥٨٣٧) .

(٢) نهاية المطلب (٦٠٦/٢) ، الوسيط (٣٢١/٢) .

(٣) تقرير الأجهوري على شرح الغاية (ق/١٣٦) ، حاشية الشيراملسي على النهاية (٣٦١/٢) .

(٤) انظر « كفاية النبيه » (٢٤٧/٤) .

(٥) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٠٧) .

(٦) القاووق : قلنسوة طويلة من ملابس الرأس للفرس . « المعجم الوسيط » (٧٩٦/٢) .

ويحرم على الرجل النوم في ناموسية الحرير ولو مع المرأة ، وكذلك دخوله معها في الثوب الحرير الذي تلبسه ، بخلاف ما إذا علا عليها ؛ أي : جامعها من غير دخول ؛ فلا يحرم ، وكتابة الرجل عليه ولو لصداق امرأة ، ورسم عليه ؛ أي : نقش عليه ، وستر جدار به ؛ كما يقع في أيام الزينة والفرح .

نعم ؛ إن أكرههم الحاكم على الزينة . . فلا حرمة عليهم ؛ لعذرهم ، ويحرم التفرج عليها .

نعم ؛ يجوز ستر الكعبة وقبور الأنبياء به إن خلا عن النقد ، وبعضهم استثنى قبور الأولياء أيضاً ، لكن في المحشي خلافه<sup>(١)</sup> .

ومثل ستر الجدران به : إلباسه للدواب ؛ لأنه لمحض الزينة ، بخلاف إلباسه الصبي والمجنون ؛ فإنه لغرض الانتفاع به .

ويستثنى من تحريم الحرير أمور :

منها : كيس المصحف ، بخلاف كيس الدراهم ؛ فإنه يحرم على المعتمد .

ومنها : علاقة المصحف ، وعلاقة السكين والسيف ، وعلاقة الحياصة ؛ وهي من أنجلد يتحزم بها ، وخيط الميزان والمفتاح والسبحة ، وفي شراريبها تردد ؛ فقييل : تحل مطلقاً ، وقييل : تحرم مطلقاً ، والمعتمد : التفصيل : فإن كانت من أصل خيطها . . جازت ، وإلا . . فلا .

ومنها : غطاء القلل والأباريق والكيزان من الحرير ؛ فيجوز ذلك ، وأما غطاء العمامة : فإن كان لرجل . . حرم ، وإن كان لامرأة . . فلا يحرم ، وكذلك منديل الفراش ؛ فيجوز حيث استعملته المرأة ولو في مسح فرج الرجل ، ويحرم حيث استعمله الرجل ولو في مسح فرج المرأة .

ومنها : ليقة الدواة وجعله ورق كتابة ؛ لأنه استحال حقيقة أخرى ، وبهذا

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٠٧) .

فارق الكتابة على رقعة حرير؛ فإنها تحرم؛ كما تقدم<sup>(١)</sup>.

ومنها: تكة اللباس، وقال بعضهم بجواز زر الطربوش، وبعضهم بحرمته، وقد غلب اتخاذُه في هذا الزمان، فينبغي تقليد القول بالجواز؛ للخروج من الإثم.

واتخاذ الحرير بلا لبس كاستعماله في الحرمة على ما أفتى به ابن عبد السلام، قال: (وإثمه دون إثم اللبس)<sup>(٢)</sup>، قال الرملي: (وما ذكره هو قياس إثناء النقادين، لكن ظاهر كلامهم: أنه يفرق بينهما من وجوه متعددة، وهو الأوجه).

نعم؛ إن حمل ما قاله ابن عبد السلام على ما إذا اتخذَه ليلبسه، بخلاف ما إذا اتخذَه لمجرد القنية.. لم يبعد<sup>(٣)</sup>.

قوله: (الحرير) هو معروف، وهو أعم من القز؛ لأنه ما قطعته الدودة وخرجت منه حية، وأما الإبريسم.. فهو ما ماتت فيه، وهو كمد اللون، وهو المسمى بالحرير المسكي، والحرير يعمهما، خلافاً لما وقع في بعض العبارات من أنه اسم لما ماتت فيه الدودة وحل عنها بعد الموت، وعليه: فهو مبين للقز لا أعم منه.

وخرج بالحرير: غيره؛ كالقطن والصوف والشعر؛ فلا يحرم وإن غلا ثمنه.

نعم؛ يحرم المزعفر - وهو المصبوغ بالزعفران - كله، وكذا بعضه لكن بقيد صحة إطلاق المزعفر عليه عرفاً، بخلاف ما فيه نطق من الزعفران؛ فلا يحرم.

ويكره المعصفر كله، وكذا بعضه لكن بالقيد المذكور، بخلاف ما فيه نطق من العصفر؛ فلا يكره.

وأما سائر المصبوغات.. فلا تحرم ولا تكره، سواء الأحمر والأصفر والأخضر والأسود والمخطط.

ويحرم لبس نجس أو متنجس بغير معفو عنه في عبادة تبطل به؛ كصلاة، أو لزم

(١) انظر (٢٤٣/٢).

(٢) فتاوى العز بن عبد السلام (ص ٨٥).

(٣) نهاية المحتاج (٣٦٤/٢).

عليه التضمخ بالنجاسة ، وإلا .. فلا ، فيجوز لبسه في غير المسجد ، أما فيه .. فلا يجوز ؛ لأنه لا يجوز إدخال النجاسة فيه لغير حاجة ؛ تنزيهاً له ، أما لحاجة ؛ كما في النعل والبابوج الذي به نجاسة .. فيجوز .

نعم ؛ يحرم لبس جلد مغلظ لغير ضرورة ، والافتراش والتدثر كاللبس .

والأولى : ترك دق الثياب وصلها لمالكها ؛ لأنه يذهب قوتها ، فإن كان ذلك ممن يريد البيع .. كان من الغش المحرم ، فيجب إعلام المشتري به .

وينبغي طي الثياب وذكر اسم الله تعالى عليها ؛ لما روى الطبراني : « إذا طويتم ثيابكم .. فاذكروا اسم الله تعالى عليها ؛ لئلا يلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلى سريعاً » (١) .

ويحرم تنجيس بدنه لغير غرض ؛ لما فيه من التضمخ بالنجاسة ، فإن كان لغرض .. جاز ؛ كعجن سرجين ، وإصلاح فتيلة بإصبعه فيما إذا استصبح بدهن نجس أو متنجس ؛ لأنه يحل الاستصباح بكل منهما في غير المسجد .

ولا يحرم تنجيس ملكه ؛ كثوبه وجداره ولو لغير غرض ما لم يلزم عليه ضياع المال ، ولا تنجيس ملك غيره أو موقوف بما جرت به عادة ؛ كتربية الدجاج والإوز ونحوهما ، بخلاف ما لم تجر به العادة ؛ فإنه يحرم إن لَوَّث ، ويحرم في المسجد وإن نُم يَلَوَّث .

قوله : ( والتختم بالذهب ) هو ساقط من بعض النسخ ، وخرج بالتختم : اتخاذ أنف أو أنملة أو سن من ذهب ؛ فإنه لا يحرم على مقطوعها وإن أمكن اتخاذها من فضة .

وخرج بالذهب : الفضة ؛ فإنه يجوز التختم بها للرجل ، بل يسن ما لم يسرف فيه عرفاً ، مع اعتبار عادة أمثاله وزناً وعدداً ومحلاً ، فإذا زاد على عادة أمثاله .. حرم ،

(١) المعجم الأوسط ( ٥٦٩٨ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .



خلافاً لقول بعضهم : ( متى بلغ الخاتم مثقالاً .. كره ، فإن زاد عليه .. قيل : يحرم ، وقيل : لا ) ، والأفضل : جعله في اليد اليمنى ولبسه في الخنصر ، ويسن أن يكون فسه من داخل كفه .

ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الأصح .  
وما تقدم في الخاتم<sup>(١)</sup> ، وأما الختم .. فيحرم ولو من الفضة .  
ويجوز تحلية المصحف بالفضة لكل من الرجل والمرأة ، وبالذهب للمرأة فقط ، بخلاف التمويه ؛ فلا يجوز ، والتحلية : وضع قطع رقيقة من النقد ، والتمويه : الطلّي بالنقد بعد إذابته .

ويجوز كتابة المصحف بالذهب للرجل والمرأة من غير فرق بينهما على المعتمد ، خلافاً لما يوهمه كلام القليوبي من تخصيص جوازها بالمرأة<sup>(٢)</sup> .  
قوله : ( والقز ) قد عرفت أنه من عطف الخاص على العام<sup>(٣)</sup> ، وكان الأولى للشارح : أن يقدمه على قوله : ( والتختم بالذهب ) .

قال المحشي نقلاً عن شيخه : ( وفي كلامه العطف على معمولين لعاملين مختلفين ) انتهى<sup>(٤)</sup> .

ووجهه : أن ( التختم ) معطوف على ( لبس ) ، والعامل فيه ( يحرم ) ، و ( القز ) معطوف على ( الحرير ) ، والعامل فيه ( لبس ) ، وفيه نظر ؛ لأن محل منع العطف على معمولين لعاملين مختلفين : إذا كان العاطف واحداً ؛ كقولك : في الدار زيد والحجرة عمرو ، بخلاف ما هنا ؛ فإن العاطف تعدد ، ففي الحقيقة هما عطفان لا عطف واحد الذي هو محل المنع .

(١) انظر (٢/٢٤٥) .

(٢) حاشية القليوبي على المحلي (٢/٣١) .

(٣) انظر (٢/٢٤٤) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٠٨) .

فِي حَالَةِ الْإِخْتِيَارِ ، وَكَذَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَا ذُكِرَ عَلَى جِهَةِ الْإِفْتِرَاشِ ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ  
الْإِسْتِعْمَالَاتِ ، وَيَحِلُّ لِلرِّجَالِ لُبْسُهُ لِلضَّرُورَةِ ؛ .....

قوله : ( في حالة الاختيار ) أي : في حالة هي الاختيار ، وهو قيد لا بُدَّ منه ، سيذكر  
الشارح محترزه بقوله : ( ويحل للرجال لبسه في حال الضرورة )<sup>(١)</sup> .

ولا يخفى أن غير اللبس من سائر أوجه الاستعمال مثله في الحل للضرورة ؛ إذ لا  
تختص الضرورة باللبس .

فلو أصر الشارح هنا القيد عن قوله : ( وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة  
الافتراض ... ) إلخ . . . . . لكان أولى وأحسن ، وحينئذ فكان الأولى : ترك التقييد في  
المحترز باللبس ، ولكنه اتكل على كونه علم من كلامه أن غير اللبس من سائر  
الاستعمالات كاللبس .

قوله : ( وكذا يحرم استعمال ... ) إلخ : أشار : إلى أن ( اللبس ) في كلام  
المصنف ليس بقيد ، وإنما اقتصر عليه المصنف ؛ لأنه الأغلب في الاستعمال ؛ كما  
تقدم<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( ما ذكر ) أي : الحرير والقز .

وقوله : ( على جهة الافتراض ) أي : جهة هي الافتراض ، لكن من غير حائل وإن  
نم يُخَطُّ ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وغير ذلك من وجوه الاستعمالات ) أي : حتى التردد عليه وغير ذلك مما  
مر ، بخلاف مجرد المشي عليه ؛ فلا يحرم ؛ لأنه يفارقه حالاً .

قوله : ( ويحل للرجال لبسه ) قد عرفت أن ( اللبس ) ليس بقيد<sup>(٤)</sup> ، فلو ترك  
التقييد به . . . . . لكان أولى ، لكنه اتكل على علم ذلك من كلامه السابق .

قوله : ( للضرورة ) أي : أو الحاجة ، فالضرورة ليست بقيد ؛ لأن المدار على وجود

(١) العبارة فيما سيأتي : ( ... لبسه للضرورة ) .

(٢) انظر (٢/٢٤٢) .

(٣) انظر (٢/٢٤٢) .

(٤) انظر (٢/٢٤٢) .

كَحَرِّ وَبَرْدِ مُهْلِكَيْنِ ، ( وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ ) لُبْسُ الْحَرِيرِ .....

الضرورة أو الحاجة ، فيجوز استعماله للضرورة ؛ كفجأة حرب إذا لم يجد غيره مما يقوم مقامه ، وللحاجة ؛ كدفع جرب ودفع قمل ، وستر عورة في الصلاة ، وعن أعين الناس ، وفي الخلوة إذا لم يجد غيره على المعتمد ، فقول الشوبري : ( وإن وجد غيره من لباس أو دواء )<sup>(١)</sup> . . . ضعيف ، صرح الرملي في « شرحه » بخلافه<sup>(٢)</sup> ، فمتى وجد غيره . . حرم استعماله ؛ كالتداوي بالنجس ؛ كما قاله الشيخ الحفني<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( مهلكين ) إنما قيد بذلك ؛ نظراً لكون التمثيل للضرورة ، وإلا . . فكونهما مهلكين ليس بقيد ، بل مثله كونهما مضرين .

وجعل المحشي المراد بالمهلك في كلامه : ما لا يحتمل غالباً<sup>(٤)</sup> ، وبنى ذلك على تفسير الضرورة بالحاجة ، وهو صحيح وإن كان خلاف المتبادر من كلام الشارح .

قوله : ( ويحل للنساء ) أي : لأنه صلى الله عليه وسلم أخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب ، وقال : « هذان - أي : استعمالهما - حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم »<sup>(٥)</sup> ، وألحق بالذكر : الخنثى احتياطاً .

قوله : ( لبس الحرير ) أي : والتختم بالذهب ، ولو ذكره . . لكان أولى ؛ لذكر المصنف له سابقاً ، فيكون الضمير في قوله : ( ويحل للنساء ) عائداً للمذكور ؛ من لبس الحرير والتختم بالذهب .

نعم ؛ هو ساقط من بعض النسخ ؛ كما مر<sup>(٦)</sup> .

ومثل التختم بالذهب : غيره من أنواع اللبس ما لم تسرف فيه ، وإن لم تبلغ في

(١) حاشية الشوبري على التحرير (ق/١٦٩) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٣٦٦) .

(٣) انظر « حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب » (١/٢٧٥) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٠٨) .

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧) ، وابن ماجه (٣٥٩٥) عن سيدنا علي كرم الله وجهه .

(٦) انظر (٢/٢٤٥) .

وَأَفْتَرَأَشُهُ، وَيَحِلُّ لِلزَّوْجِي الْبَاسِ الصَّبِيِّ الْحَرِيرَ قَبْلَ سَبْعِ سِنِينَ وَيَعْدَهَا. (وَقَلِيلُ الذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ) أَي: اسْتِعْمَالُهُمَا (فِي التَّحْرِيمِ سَوَاءً، .....)

السرف؛ كخلخال وزنه مثنا مثقال، والفضة في ذلك كالذهب بالأولى؛ فلهن لبس حليهما وما نسج بهما.

قوله: (وافترأشه) أي: وسائر أوجه الاستعمال؛ كالتدثر به والجلوس تحته ونحو ذلك، فلو قال: (وغيرهما) .. لكان أولى.

ومحل حل افترأشهن له: ما لم يكن مزركشاً بذهب أو فضة.

قوله: (ويحل للولي إلباس الصبي ...) إلخ، وألحق به الغزالي: المجنون<sup>(١)</sup>، واعتمد الرملي: أن ما يجوز للمرأة يجوز للصبي والمجنون<sup>(٢)</sup>؛ فيجوز إلباس كل منهما نعلًا من ذهب حيث لا سرف عادة.

وقوله: (قبل سبع سنين وبعدها) أي: إلى البلوغ، وفيه تعريض بالرد على الرافعي في البعدية<sup>(٣)</sup>، والخلاف في غير يوم العيد.

قوله: (وقليل الذهب وكثيره ...) إلخ: لهذا تعميم بعد تخصيص؛ فإن قوله: (والتختم بالذهب) خاص وهذا عام.

وقوله: (أي: استعمالهما) احتاج لتقدير ذلك؛ لأن التحريم لا يتعلق بالذوات، وإنما يتعلق بالأفعال.

وقوله: (في التحريم سواء) أي: مستويان في التحريم؛ على الرجال، إلا أنفأ وأنملة وسناً؛ كما مر<sup>(٤)</sup>، ومحلها في الأنملة: ما لم تكن أنملة إبهام، وخرج بالأنملة: الأنملتان من إصبع واحدة، بخلاف الأنملة الواحدة ولو من الأصابع الأربعة من كل يد.

(١) إحياء علوم الدين (٦٥٤/٤).

(٢) نهاية المحتاج (٣٦٥ - ٣٦٤/٢).

(٣) الشرح الكبير (٣٥٧/٢).

(٤) انظر (٢٤٥/٢).

وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الثَّوْبِ إِتْرَيْسَمًا ( أَي : حَرِيرًا ) ( وَبَعْضُهُ ) الْآخَرُ ( قَطْنَا ..... )

وعلى النساء ، إلا حلياً على العادة ، والفضة كالذهب ، إلا خاتماً ولو لرجل على العادة ، بخلاف الختم ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وإذا كان بعض الثوب ... ) إلخ : لما ذكر حكم الثوب الحرير الخالص .. ذكر حكم ما إذا كان بعضه منه وبعضه من غيره ، والكلام في المنسوج منهما ، وأما المطرز بالإبرة والمرقع .. فكالمنسوج ، ولكنه يتقيد كل منهما بكونه أربع أصابع عرضاً وإن زاد طولاً ، واعتمد البشبيشي في حل المرقع : ألا يزيد طولاً أيضاً على أربعة أصابع<sup>(٢)</sup> ، ويتقيد كل منهما أيضاً بكونه لا يزيد في الوزن .

نعم ؛ لا يحرمان في حالة الشك في كثرتهما ؛ لأن الأصل الحل هنا .

وأما التطريف : وهو اتخاذ السجاف ولو بالإبرة .. فالعبرة فيه بعادة أمثاله وإن زاد وزنه ؛ فإن خالف عادة أمثاله .. وجب قطع الزائد ، ولو اتخذ سجافاً بقدر عادة أمثاله ثم انتقل لمن هو ليس كعادة أمثاله .. جاز إبقاؤه ؛ لأنه وضع بحق ، ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ، بخلاف عكسه ؛ وهو ما لو اتخذ سجافاً زائداً على قدر عادة أمثاله ثم انتقل منه لمن هو بقدر عادة أمثاله ؛ فإنه يحرم إبقاؤه ؛ لأنه وضع بغير حق ، قياساً على ما لو اشترى المسلم دار الكافر وكانت عالية على بناء المسلم .

قوله : ( إبريسماً ) هو فارسي معرب بكسر الهمزة والراء ، أو بفتح الهمزة وكسرها مع فتح الراء ، ففيه ثلاث لغات .

وقد عرفت أن الإبريسم : هو ما ماتت فيه الدودة ، والقز : ما قطعت الدودة وخرجت منه حية ، والحرير : يعمهما<sup>(٣)</sup> ، فقول الشارح : ( أي : الحرير )<sup>(٤)</sup> فيه تفسير الأخص بالأعم ، فلعله أشار إلى أن المراد هنا الأعم لا خصوص الإبريسم .

(١) انظر (٢/٢٤٦) .

(٢) انظر « حاشية البليسي على شرح الغاية » (ق/٣٠٣) .

(٣) انظر (٢/٢٤٤) .

(٤) قوله : ( أي : الحرير ) الأولى : أي : حريراً ؛ لأنه الذي في الشارح ، تفسيراً لقول المتن ( إبريسماً ) امر من هامش الكاستلية والعامرة .

أَوْ كِتَّانًا) مَثَلًا . . (جَازَ) لِلرَّجُلِ (لُبْسُهُ ، مَا لَمْ يَكُنِ الْإِبْرَيْسِمُ غَالِبًا) عَلَيَّ غَيْرِهِ ، فَإِنْ كَانَ غَيْرُ الْإِبْرَيْسِمِ غَالِبًا . . حَلَّ ، وَكَذًا إِنْ اسْتَوَيَا فِي الْأَصْحِ .

قوله : ( أَوْ كِتَّانًا ) بفتح الكاف وكسرهما ، ويقال : كَتَنَ .

وقوله : ( مَثَلًا ) أي : أو صوفاً أو غيره .

قوله : ( جاز للرجل ) أي : وكذا لغيره ، وإنما اقتصر عليه ؛ لأنه هو الذي يتوهم فيه الحرمة .

قوله : ( ما لم يكن الإبريسم غالباً على غيره ) أي : فإنه يحرم ، وكذا إن شكَّ في كثرة الحرير على غيره ؛ فيحرم على الأصح عند الرملي<sup>(١)</sup> ، خلافاً لابن حجر كالبيكري<sup>(٢)</sup> ، وصرح بالحرمة في « الأنوار »<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( فإن كان غير الإبريسم غالباً . . حل ) ، والعبرة بالوزن لا بالظهور والرؤية ، فيجوز لبس الأطالسة المشهورة وإن كان ظاهرها أن الحرير فيها أكثر .

قوله : ( وكذا إن استويا في الأصح ) فيحل على الأصح ، وفارق التفسير حيث يحرم مسه على المحدث عند الاستواء ؛ تعظيماً للقرآن .

(١) نهاية المحتاج (٢/٣٦٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٢٧) .

(٣) الأنوار (١/٢١٤) .

## فَضَائِلُ

### ( فَضَائِلُ )

#### في الجنائز

بفتح الجيم لا غير ، جمع جِنَازَة بفتحها وكسرهما لغتان مشهورتان ، قال بعضهم : والكسر أفصح ، وهي بلغتُها : اسم للميت في النعش ، وقيل : بالفتح : اسم للميت في النعش ، وبالكسر : اسم للنعش وعليه الميت ، وقيل : بالعكس .

فعلى القول الأول : يصح أن يقول : نويت أصلي على هذه الجِنَازَة بالفتح والكسر ، وعلى القول الثاني : لا يصح أن يقول : على هذه الجِنَازَة بالكسر إلا إن أراد بها الميت مجازاً ، فإن أراد بها النعش ولو مع الميت أو أطلق .. لم يصح ، وعلى القول الثالث : بالعكس .

ولا يقال : نعش : إلا إذا كان الميت عليه ، فإن لم يكن عليه .. قيل : سرير ، وهو يقول كل يوم<sup>(١)</sup> :

أَنْظُرُ إِلَيَّ بِعَقْلِكَ      أَنَا الْمُهَيَّأُ لِنَقْلِكَ  
أَنَا سَرِيرُ الْمَنَائِمَا      كَمَ سَارَ مِثْلِي بِمِثْلِكَ

وإنما ذكر المصنف الجنائز في ( كتاب الصلاة ) دون الفرائض مع مناسبتها لها ؛ لتعلق كل بالموت ؛ لاشتغالها على الصلاة التي هي أهمها ، وبهذا يجب عن عدم ذكرها في الجهاد مع فروض الكفاية مع أنها منها .

واعلم : أن الموت أعظم المصائب ، والغفلة عنه أعظم ، فيسن كثرة ذكره ؛ لخبر : « أكثروا من ذكر هاذم اللذات ؛ الموت »<sup>(٢)</sup> ، وتتأكد عيادة المريض :

(١) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » ( ٢٣٤/٢ ) .

(٢) أخرجه الترمذي ط . دار إحياء التراث ( ٢٣٠٧ ) ، وابن ماجه ( ٤٢٥٨ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَيِّتِ ؛ مِنْ غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ

( وَيَلْزَمُ ) عَلَى طَرِيقِ فَرْضِ الْكِفَايَةِ .....

لأن العائد لم يزل في مَحْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ (١) .

وتغميض الميت سنة ؛ لثلاث يقبح منظره ؛ لأن البصر يتبع الروح ، فينظر أين تذهب .  
وأرواح المؤمنين تكون في عليين ونورها متصل بالجسد ؛ كما أن أرواح الكفار في سجين ولها اتصال بالجسد ؛ فالنعيم والعذاب للروح والجسد معاً على التحقيق .  
قوله : ( فيما يتعلق بالميت ) قد بينه الشارح بأربعة أشياء ، وبقي خامس ؛ وهو الحمل ، وإنما تركه ؛ لأنه وسيلة للدفن ، فالدفن يستلزمه غالباً ، ومن غير الغالب ما لو دفن في موضع موته من غير حمل ، وإنما ترك التعزية ؛ اقتصاراً على الأهم ؛ فإن التعزية سنة ؛ كما هو معلوم .

قوله : ( من غسله وتكفينه ... ) إلخ : بيان لـ ( ما يتعلق بالميت ) كما تقدمت الإشارة إليه .

قوله : ( ويلزم على طريق فرض الكفاية ) أي : على طريق هو فرض الكفاية ؛ وهو الذي يخاطب به المكلفون ، فإن فعله البعض .. سقط الطلب عن الباقيين .  
والمخاطب بهذه الأمور : كل من علم بموته أو ظنه أو قصر ؛ لكونه بقربه ولم يبحث عنه وكان بحيث ينسب في عدم البحث عنه إلى تقصير .

واللازم لهؤلاء إنما هو الأفعال ؛ كما يقتضيه كلام المصنف ، وأما مؤن التجهيز ؛ كثمن الماء ، وأجرة المغسّل ، وثمن الكفن ، وأجرة الحمل والحفر .. فهي في تركته ، تخرج منها قبل وفاء الدين ، وإخراج الوصايا والإرث ، لكن بعد الحق المتعلق بعين التركة ؛ كالرهن ، والزكاة المتعلقة بعين النصاب ، فإن امتنع الوارث من إخراجها .. أخذها الحاكم قهراً عليه ، فإن فقد الحاكم .. أخذها الأحاد ، وكذا لو خيف انفجار سميت لو رفع إليه .

(١) وهذا التعليل إشارة إلى حديث أخرجه مسلم (٢٥٦٨) عن سيدنا لؤبان رضي الله عنه ، والمَحْرَفَةُ : البستان . « القاموس المحيط » (١٩٤/٣) مادة (خرف) .



( فِي الْمَيِّتِ ) الْمُسْلِمِ غَيْرِ الْمُحْرَمِ وَالشَّهِيدِ .....

نعم ؛ الزوجة غير الناشزة ولو غنية وخادمتها تلزم مؤنهما زوجاً موسراً ولو بما يرثه منها ، فإن لم يكن موسراً .. ففي تركتها كغيرها ، فإن لم يكن تركة<sup>(١)</sup> . . فعلى من تلزمه نفقته ، ثم من موقوف على تجهيز الموتى ، ثم من بيت المال ، ثم على أغنياء المسلمين ، ولو كان الميت ذمياً ؛ وفاء بدمته ، ولا يقال فيه على أغنياء الذميين .

قوله : ( في الميت ) أي : بسببه ، ف ( في ) سببية ، ومحل ذلك : إذا تيقن موته بظهور شيء من أماراته ؛ كاسترخاء قدم ، وميل أنف ، وانخساف صدغ ، فإن شك في موته . . وجب التأخير إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره ، ولو مات موتاً حقيقياً ثم جهز ، ثم أحيى حياة حقيقية ثم مات . . فالوجه الذي لا شك فيه : أنه يجب تجهيزه ثانياً .

ولنحو أهل الميت - كأصدقائه - تقبيل وجهه ، ولا بأس بالإعلام بموته ، بل يندب للصلاة عليه ، بخلاف نعي الجاهلية ؛ وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره .

وأصل مَيِّتٍ : مَيِّتٌ اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون ، قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء ، ويستوي فيه المذكر والمؤنث .

قوله : ( المسلم غير المحرم والشهيد ) إنما قيد الشارح بهذه الثلاثة ؛ لاجتماع الأربعة كاملة ، وكان عليه أن يقول : ( وغير السقط في بعض أحواله ) كما يعلم مما يأتي .

فخرج بالمسلم : الكافر ؛ فيجوز غسله مطلقاً ، وتحرم الصلاة عليه مطلقاً ، ويجب تكفينه ودفنه إن كان ذمياً أو مؤمناً أو معاهداً ، بخلاف الحربي والمترد .

وخرج بغير المحرم : المحرم ؛ فتجب فيه الأربعة ، لكنها ليست كاملة ؛ لأنه لا يستر رأس المحرم ولا وجه المحرمة .

(١) قوله : ( فإن لم يكن تركة ) أي : للميت من حيث هو . اهـ من هامش (أ) .

(أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ : غُسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، .....)

وخرج بغير الشهيد : الشهيد ؛ فيجب فيه أمران فقط ؛ وهما التكفين والدفن ، ويحرم فيه الغسل والصلاة .

وخرج بغير السقط الذي زدناه : السقط ؛ فله أحوال : فتارة تعلم حياته ؛ فتجب فيه الأربعة .

وتارة يظهر خلقه ؛ فتجب فيه ثلاثة أشياء ؛ وهي ما عدا الصلاة ، وتارة لا يظهر خلقه ؛ فلا يجب فيه شيء ، لكن يسن ستره بخرقه ودفنه .

فالحاصل : أن التقييد بالقيود السابقة ؛ لاجتماع الأمور الأربعة كاملة ، والمحرم وإن وجبت فيه الأربعة لكنها ليست كاملة ، وفي المحشي عبارة مشتملة على فلاقة وعقادة<sup>(١)</sup> ، لكن توضيح المقام ما علمت<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( أربعة أشياء ) قد عرفت حكمة إسقاط الحمل<sup>(٣)</sup> ، وإلا .. فهو الخامس .  
قوله : ( غسله ) أي : أو بدله ؛ وهو التيمم ؛ كما لو حرق بالنار وكان بحيث لو غسل تهرئ ، وكما لو لم يوجد إلا أجنبي في المرأة أو أجنبية في الرجل ؛ فييمم الميت فيهما بحائل .

نعم ؛ الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ، ومثله : الخنثى الكبير .

قوله : ( وتكفينه ) أي : بعد غسله أو بدله ؛ كما تقدم .

قوله : ( والصلاة عليه ) أي : بعد الغسل أو بدله وجوباً ؛ لأنه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلو تعذر ؛ كأن وقع في حفرة وتعذر إخراجه وطهره .. لم يصل عليه ، وبعد التكفين ندباً ، بل تكره الصلاة عليه قبل تكفينه ؛ لأنه يشعر بالازدراء بالميت .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٠٩) .

(٢) انظر (٢/٢٥٤) .

(٣) انظر (٢/٢٥٣) .

وَدَفَنُهَا . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْمَيِّتِ إِلَّا وَاحِدٌ . . . تَعَيَّنَ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ ، وَأَمَّا أَلْمِيَّتُ الْكَافِرِ . . . فَأَلْصَلَاةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ، حَرِيْبًا كَانَ أَوْ ذَمِيًّا ، . . .

ونص الفاكهاني المالكي : على أن الصلاة على الميت من خصائص هذه الأمة <sup>(١)</sup> .  
واستشكل : بصلاة الملائكة على آدم عليه السلام ، وقولهم : هذه سنة بني آدم بعده <sup>(٢)</sup> .

وأجيب : بأنها من خصائصنا على هذه الكيفية التي من جملتها قراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(٣)</sup> .  
قوله : ( ودفنه ) أي : في قبر .

قوله : ( وإن لم يعلم بالميت إلا واحد . . . ) إلخ ؛ أي : ( محل كون ما ذكر على طريق فرض الكفاية : إن علم به أكثر من واحد ، وإن لم يعلم به إلا واحد . . . ) إلخ ، لكن تعيُّنه حينئذٍ عارض لا يخرجُه عن كونه فرض كفاية في ذاته .

وقوله : ( تعين عليه ما ذكر ) أي : من الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن .  
قوله : ( وأما الميت الكافر . . . ) إلخ : هذا محترز المسلم فيما مر <sup>(٤)</sup> .

قوله : ( فالصلاة عليه حرام ) أي : وباطلة ، لكن لو اختلط مسلم بكافر . . . صلى على الجميع ، ويقول حينئذٍ : اللهم ؛ اغفر للمسلم منهما ، أو على واحد فواحد ، ويقول حينئذٍ : اللهم ؛ اغفر له إن كان مسلماً ، ويغتفر التردد في النية ؛ للضرورة ، والأول أفضل .

قوله : ( حريباً كان أو ذمياً ) تعميم في تحريم الصلاة عليه ، فتحرم الصلاة عليه مطلقاً ولو صغيراً غير مميز ولو مع الاشتباه ؛ كأن اشتبه علينا حاله فلم نعلم أنه مسلم أو كافر ؛ فالرقيق الصغير الذي لم يعلم إسلامه لعدم العلم بإسلام سايبه . . . لا تصح الصلاة عليه .

(١) انظر « حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب » ، ( ٣١٣/١ ) .

(٢) أخرجه الحاكم ( ٥٤٥/٢ ) عن سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » ( ١٤٤/٣ ) .

(٤) انظر ( ٢٥٤/٢ ) .

وَيَجُوزُ غَسْلُهُ فِي الْحَالَيْنِ ، وَيَجِبُ تَكْفِينُ الذِّمِّيِّ وَدَفْنُهُ دُونَ الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ ، وَأَمَّا الْمُحْرِمُ إِذَا كَفَّنَ .. فَلَا يُسْتَرُّ رَأْسُهُ ، وَلَا وَجْهُ الْمُحْرِمَةِ ، وَأَمَّا الشَّهِيدُ .....

قوله : ( ويجوز غسله في الحالين ) أي : في حال كونه حربياً وحال كونه ذمياً ، فيجوز غسله مطلقاً .

قوله : ( ويجب تكفين الذمي ودفنه ) أي : وفاء بدمته ، ومثله : المؤمن والمعاهد ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( دون الحربى والمرتد ) أي : فلا يجب تكفينهما ولا دفنهما ، بل يجوز كل منهما ؛ كالغسل ، ويجوز إغراء الكلاب على جيفتهما ؛ لعدم احترامهما .

نعم ؛ إن تضرر الناس برائحتهما .. وجبت مواراتهما .

قوله : ( وأما المحرم ... ) إلخ : لهذا محترز غير المحرم فيما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( إذا كفن .. فلا يستر ... ) إلخ ؛ أي : ولا يلبس مخيطاً ، ولا يمس بطيب .

واقترضى كلامه : أنه يجب فيه الأربعة ، لكن ليست كاملة ؛ لعدم ستر رأس المحرم ووجه المحرمة ، لكن عدم ستر الجزء المذكور لا يقتضي جعله قسماً مستقلاً ، فكان الأولى : عدم التقييد فيما مر بغير المحرم<sup>(٣)</sup> ، ثم يستدرك عليه ؛ كأن يقول : نعم ؛ لا يستر رأس المحرم ولا وجه المحرمة ، ومثلها الخنثى .

قوله : ( فلا يستر رأسه ولا وجه المحرمة ) أي : لأن الإحرام لا يبطل بالموت ؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً ؛ كما ورد في حديث الذي وَقَصَّته دابته<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وأما الشهيد ... ) إلخ : لهذا محترز غير الشهيد فيما مر<sup>(٥)</sup> ، وكان

المناسب : أن يضم إليه السقط في بعض أحواله ؛ كما مر التنبيه عليه<sup>(٦)</sup> ، ولو فعل

(١) انظر (٢/٢٥٤) .

(٢) انظر (٢/٢٥٤) .

(٣) انظر (٢/٢٥٤) .

(٤) أخرجه البخاري (١٢٦٥) ، ومسلم (١٢٠٦) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) انظر (٢/٢٥٤) .

(٦) انظر (٢/٢٥٥) .

فَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ ؛ كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : ( وَأَثْنَانِ لَا يُغَسَّلَانِ ..... )

ذلك .. لكان أنسب بالدخول على كلام المصنف ؛ فإنه قال : ( واثنان لا يغسلان ولا يصلئ عليهما : الشهيد في معركة المشركين ، والسقط الذي لم يستهل صارخاً ) .  
قوله : ( فلا يصلئ عليه ) أي : ولا يغسل ، وكان الأولى له : أن يذكره ، وأما تكفينه ودفنه .. فواجبان .

والأولى : تكفينه في ثيابه المملطخة بالدم ، فإن لم تكفه .. وجب تميمها بما يستر جميع بدنه ، ويجوز غيرها ، ومحل ذلك : في الثياب التي يعتاد لبسها في غير الحرب غالباً ، أما ما لا يعتاد لبسه إلا في الحرب ؛ كدرع وخف وفروة .. فيندب نزعها منه كسائر الموتى .

قوله : ( كما ذكره بقوله ) أي : كالحكم الذي ذكره المصنف بقوله ، وقد عرفت أن الذي ذكره المصنف عدم الغسل والصلاة ، فكان الأولى للشارح : أن يذكره في الدخول ؛ كما مر .

قوله : ( واثنان ... ) إلخ : إنما جمعهما ؛ لاتفاقهما في عدم الغسل والصلاة ، وهو في الشهيد ظاهر .

وأما في السقط .. فهو في بعض أحواله ؛ وهو ما إذا لم تعلم حياته ، ولم يظهر خلقه ؛ فإنه لا يجب غسله ولا الصلاة عليه ، بل لا يجب فيه شيء ، لكن يسن ستره بخرقة ودفنه ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( لا يغسلان ) أي : لا يجب غسلهما ، بل يحرم في الشهيد ، ويجوز في السقط ، فلا يحرم بالنسبة له ؛ كما نص عليه الشيخ عطية واقتضاه كلام المحشي أولاً<sup>(٢)</sup> ، خلافاً لقوله بعد ذلك عند قول المصنف : ( لم يستهل ) فيحرم غسله<sup>(٣)</sup> .

وإنما حرم بالنسبة للشهيد ؛ إبقاءً لأثر الشهادة وهو الدم ؛ لما ورد : أن رائحته يوم

(١) انظر ( ٢٥٥/٢ ) .

(٢) تقرير الأجهوري على شرح الغاية ( ق/١٣٧ ) ، حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/١٠٩ ) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/١٠٩ ) .

وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا ) : أَحَدُهُمَا : ( الشَّهِيدُ ) .....

القيامة تكون كرائحة المسك<sup>(١)</sup> ، وهذا جريُّ على الغالب ، وإلا .. فقد يكون لا دم فيه ، فيحرم وإن لم يكن عليه أثر الدم ولو حائضاً ونفساء وجنباً ، لكن لو أصابه نجس آخر .. وجبت إزالته وإن أدنى إلى إزالة دم الشهادة .

قوله : ( ولا يصلى عليهما ) أي : لا تجب الصلاة عليهما ، بل تحرم ولا تصح .

والحكمة في ذلك : الترغيب في تحصيل الشهادة ، وبهذا فارقت النبوة ؛ فإنها لا تكتسب ؛ كما قال اللقاني<sup>(٢)</sup> :

وَلَمْ تَكُنْ نُبُوَّةً مُكْتَسَبَةً      وَلَوْ رَقَى فِي الْخَيْرِ أَعْلَى عَقَبَهُ  
فلا يرد ما يقال : النبي أفضل من الشهيد ، فكيف يختص المفضل بمزية عن الفاضل ؟ على أن المزية لا تقتضي الأفضلية .

وهذا بالنسبة للشهيد ، وأما بالنسبة للسقط .. فلعدم ورودها فيه وعدم احتياجه لها .

وأما خبر : أنه صلى الله عليه وسلم خرج فصلي على قتلى أحد صلواته على الميت<sup>(٣)</sup> .. فالمراد : أنه دعا لهم كدعائه للميت ؛ جمعاً بينه وبين خبر البخاري عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( أحدهما ) أي : أحد الاثنین اللذين لا يغسلان ولا يصلى عليهما .

قوله : ( الشهيد ) إنما سمي بذلك ؛ لأن الله ورسوله شهدا له بالجنة ، وعليه : فهو شهيد بمعنى مشهود له ، وقيل : لأن روحه تشهد الجنة قبل غيره ، وعليه : فهو شهيد بمعنى شاهد ، وقيل غير ذلك .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٩٩/٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) جوهرة التوحيد ( ص ١٦ ) .

(٣) أخرجه الحاكم ( ٢٦٦/١ ) عن سيدنا عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري ( ٤٠٧٩ ) .

فِي مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ ) وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ .....

والمراد : شهيد الدنيا والآخرة ؛ وهو من قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى ، أو شهيد الدنيا فقط ؛ وهو من قاتل للغنيمة مثلاً ، فهذان لا يغسلان ولا يصلن عليهما ، وأما شهيد الآخرة فقط .. فهو كغير الشهيد ، فيغسل ويكفن ويصل عليه ويدفن ، وقد احترز عنه المصنف بقوله : ( في معركة المشركين ) ، وأقسامه كثيرة :

فمنها : الميتة طلقاً ولو كانت حاملاً من زناً ، والميت غريقاً وإن عصى بركوب البحر ، والميت هديماً أو حريقاً أو غريباً وإن عصى بالغرابة ، والمقتول ظلماً ولو هيئة ؛ كأن استحق شخص حز رقبتة فَقَدَهُ نصفين ، والميت بالبطن أو في زمن الطاعون ولو بغيره لكن كان صابراً محتسباً ، أو بعده وكان في زمنه كذلك ، والميت في طلب العلم ولو على فراشه ، والميت عشقاً ولو لمن لم يبح وطؤه ؛ كأمرد ، بشرط العفة حتى عن النظر ؛ بحيث لو اختلى بمحبوبه لم يتجاوز الشرع ، وبشرط الكتمان حتى عن معشوقه ، وأما خبر : « إذا أحب أحدكم أخاه .. فليخبره » <sup>(١)</sup> .. فمحمول على غير العشق ، وما أحسن قول بعضهم <sup>(٢)</sup> :

يَكْفِي الْمُحِبِّينَ فِي الدُّنْيَا عَذَابُهُمْ      تَاللَّهِ لَا عَذَابَ لَهُمْ بَعْدَهَا سَقَرُ  
بَلْ جَنَّةُ الْخُلْدِ مَاوَاهُمْ مَزْخَرَفَةٌ      يُنَعَّمُونَ بِهَا حَقًّا بِمَا صَبَرُوا  
فَكَيْفَ لَا وَهُمْ حَبُورًا وَقَدْ كَتَمُوا      مَعَ الْعَفَافِ بِهَذَا يَشْهَدُ الْخَبَرُ  
يَأْوُوا قُصُورًا وَمَا وَافُوا مَنَازِلَهُمْ      حَتَّى يَرَوْا اللَّهَ فِي ذَا جَاءَنَا الْأَنْزُرُ

قوله : ( في معركة المشركين ) أي : قتالهم .

قوله : ( وهو ) أي : الشهيد .

وقوله : ( من مات في قتال الكفار ) أي : في حال قتالهم ؛ حتى لو استعان الكفار

(١) أخرجه أبو داود ( ٥١٢٤ ) ، والترمذي ( ٢٣٩٢ ) عن سيدنا المقدم بن معدى كرب رضي الله عنه .

(٢) أورد الأبيات الأجهوري في « تقريره على شرح الغاية » ( ق/١٣٧ ) .

بِسَبَبِهِ ، سَوَاءً قَتَلَهُ كَافِرٌ مُّطْلَقًا ، أَوْ مُسْلِمٌ خَطَأً ، أَوْ عَادَ سِلَاحُهُ إِلَيْهِ ، أَوْ سَقَطَ عَنْ دَائِيَّتِهِ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ بِجِرَاحَةٍ فِيهِ يُقَطَعُ بِمَوْتِهِ مِنْهَا . . . فَعَبَّرَ شَهِيدٌ فِي الْأَظْهَرِ ، وَكَذَا لَوْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ ، . . . . .

علينا بمسلم . . . فمقتول المستعان به شهيد ؛ لأن هذا قتال كفار ، ولا نظر إلى خصوص القاتل .

قوله : ( بسببه ) أي : ولو احتمالاً ، فدخل : ما لو انكشف الحرب عنه ولم يعلم هل مات بسببه أو لا .

قوله : ( سواء قتله كافر مطلقاً ) أي : عمداً أو خطأً .

وقوله : ( أو مسلم خطأ ) أي : أو قتله مسلم خطأً ، بخلاف ما لو قتله عمداً ، إلا إن استعان به الكفار ؛ كما تقدم<sup>(١)</sup> .

قوله : ( أو نحو ذلك ) أي : كأن تردى في بئر أو رفته دابته .

قوله : ( فإن مات بعد انقضاء القتال . . . ) إلخ : هذا محترز قوله : ( في قتال . . . ) إلخ ، ومحل ذلك : إن كان فيه حياة مستقرة ، فإن كان فيه حركة مذبوح . . فهو شهيد .

قوله : ( يقطع بموته منها ) عبارة الخطيب : ( وإن قطع بموته منها )<sup>(٢)</sup> ، ولعل اقتصار الشارح على ما ذكره ؛ لأنها محل الخلاف كما أشار إليه بقوله : ( في الأظهر ) .

قوله : ( وكذا لو مات في قتال البغاة ) هذا محترز قوله : ( قتال الكفار ) أي : فليس بشهيد ، لكن لو استعان البغاة علينا بكفار . . فمقتول الكفار المستعان بهم شهيد دون مقتول البغاة ؛ كذا قال المحشي<sup>(٣)</sup> ، لكن مقتضى كونه لا نظر لخصوص القاتل : خلافه ؛ لأن هذا قتال بغاة .

ونقل عن ابن قاسم ما يؤخذ منه الجواب : بأن الأصل في قتال الكفار أن يكون

(١) انظر (٢/٢٦٠) .

(٢) الإفتاح (١/١٨٨) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٠٩) .



أَوْ مَاتَ فِي الْقِتَالِ لَا بِسَبَبِ الْقِتَالِ . ( وَ ) الثَّانِي : ( اَلْسُقُطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهْلِكْ ) .....

مقتضياً للشهادة<sup>(١)</sup> ، فلم ينظر لتبعيته لقتال البغاة ، بخلاف قتل المسلم المستعان به في قتال الكفار ؛ فإنه نظر لتبعيته لقتالهم المقتضي للشهادة ، فتأمل .

قوله : ( أو مات في القتال لا بسبب القتال ) هذا محترز قوله : ( بسببه ) أي : أو مات في قتال الكفار لا بسببه ؛ كأن مات بمرض أو فجأة ؛ أي : بغتة .  
قوله : ( والثاني ) هذا إنما يناسب لو قال : ( الأول ) .

قوله : ( السقط ) هو بمعنى الساقط ، بخلاف الكامل ؛ حتى قال الرملي : ( إنه متى بلغ ستة أشهر .. وجب فيه ما في الكبير مطلقاً ) وإن نوزع فيه<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( الذي لم يستهل .. ) إلخ ؛ أي : الذي لم تعلم حياته باستهلال أو غيره ؛ كاختلاج أو تنفس أو تحرك ، فالاستهلال ليس بقيد ، وإنما اقتصر عليه ؛ لأنه الغالب ، ولا بُدُّ من التقييد بكونه لم يظهر خلقه ، فحينئذٍ لا يجب فيه شيء ، بل تحرم الصلاة عليه ، ويسن ستره بخرقه ودفنه ، ويجوز إعطاؤه لِقِطَّةً ونحوها .  
أما إذا علمت حياته بالاستهلال أو غيره .. فكالكبير ؛ فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ؛ لتيقن حياته وموته بعدها .

وإن ظهر خلقه فقط .. وجب غسله وتكفينه ودفنه بلا صلاة عليه ، وفارقت الصلاة غيرها ؛ بأنها أضيقت باباً منه ؛ بدليل أن الدمى تمنع الصلاة عليه دون غيرها .

فالحاصل : أن السقط له ثلاثة أحوال ؛ كما قال سيدي محمد الحفني<sup>(٣)</sup> :

إِنْ ظَهَرَ ثَأْمَارَةُ الْحَيَاةِ وَالسُّقُطُ كَالْكَبِيرِ فِي الْوَفَاةِ  
فَأَمْنَعُ صَلَاةً وَسِوَاهَا اعْتَبِرَا أَوْ خَفِيَثَ وَخَلَقُسُهُ قَدْ ظَهَرَا  
شَيْءٌ وَسَتْرُ ثُمَّ دَفِنٌ قَدْ نُدِبَ أَوْ اخْتَفَى أَيْضاً فَفِيهِ لَمْ يَجِبْ

(١) فتح الغفار (١/١٣٤) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٤٨٧) .

(٣) أورد الأبيات الجبرمي في « حاشيته على الخطيب » (٢/٢٥٠) .

أَيُّ : لَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ (صَارِخاً) ، فَإِنْ أَسْتَهَلَّ صَارِخاً أَوْ بَكَى . . فَحُكْمُهُ كَالْكَبِيرِ ، وَالسَّقْطُ  
بِثَلَاثِ السِّنِّ : أَلْوَلَدُ النَّازِلُ قَبْلَ تَمَامِهِ ، مَأْخُودٌ مِنَ السَّقُوطِ . ( وَيُغَسَّلُ الْمَيِّتُ . . . . . )

قوله : ( أي : لم يرفع صوته ) فالاستهلال : رفع الصوت الذي هو الصياح عند  
الولادة ؛ كما قاله أهل اللغة .

فقوله : ( صارخاً ) تأكيد .

قوله : ( فإن استهل . . . ) إلخ : مقابل لقوله : ( لم يستهل . . . ) إلخ ، لكن قد  
علمت أن المدار على العلم بحياته بأماره مطلقاً<sup>(٤)</sup> ولذلك زاد الشارح قوله : ( أو  
بكى ) ، لكن كان عليه أن يقول : ( أو نحو ذلك ) ، ولعله أراد مثلاً .

وقوله : ( فحكمه كالكبير ) أي : فتجب فيه الأربعة ؛ كما مر<sup>(٥)</sup> ، وسكت عما إذا  
ظهر خلقه ، وكان عليه أن ينبه عليه .

قوله : ( والسَّقْطُ بِثَلَاثِ السِّنِّ . . . ) إلخ : هذا تعريف للسقط في كلام المصنف .  
قوله : ( الولد النازل قبل تمامه ) أي : قبل تمام أشهره ؛ كما صرح به الخطيب<sup>(٦)</sup> ،  
فهو أظهر الاحتمالات التي ذكرها المحشي<sup>(٧)</sup> ، وأما النازل بعد تمام أشهره . .  
فكالكبير ؛ كما مر .

قوله : ( مأخوذ من السقوط ) أي : النزول .

قوله : ( ويغسل الميت ) ، ويسن أن يوضأ قبله كالحي .

ولا بُدَّ من كون غسله بفاعلنا ؛ كما يؤخذ من قول المصنف : ( ويغسل الميت ) فلا  
يكفي غرق ولا غسل الملائكة ، فلو شاهدنا الملائكة تغسله . . لم يسقط عنا ، بخلاف  
نظيره من الكفن ؛ لأن المقصود من الغسل التعبد بفاعلنا ، والمقصود من التكفين الستر  
وقد حصل ، ومثله : الحمل والدفن ؛ لحصول المقصود .

(٤) انظر (٢/٢٦٢) .

(٥) انظر (٢/٢٥٥ - ٢٥٦) .

(٦) الإقناع (١/١٨٨) .

(٧) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١١٠) .

ولو غسل نفسه كرامةً .. كفى ؛ كما وقع لسيدي أحمد البدوي أمدنا الله من مدده .  
لا يقال : المخاطب بذلك غيره فكيف يكتفى بفعله ؟ لأننا نقول : إنما خوطب به  
غيره ؛ لعجزه ، فحيث قدر عليه .. اكتفى به ، ومثله : ما لو غسله ميت آخر كرامة ؛  
فإنه يكفي .

ولا يكره لنحو جنب غسله ، ولا تجب نية الغسل ؛ لأن القصد به النظافة ، وهي لا  
تتوقف على نية ، لكن تسن ؛ خروجاً من الخلاف ، فيقول الغاسل : نويت أداء الغسل  
عن هذا الميت ، أو استباحة الصلاة عليه ، بخلاف نية الوضوء ؛ فإنها واجبة ؛ ولذلك  
يلغز ويقال : لنا شيء واجب ونيته سنة ، وشيء سنة ونيته واجبة ؛ فغسل الميت واجب  
و نيته سنة ، ووضوء سنة ونيته واجبة .

ومن تعذر غسله لفقد ماء أو غيره ؛ كما لو احترق ولو غسل لتهرئ .. يمم .  
والأولى بالرجل في غسله : الرجل ، والأولى بالمرأة في غسلها : المرأة ، وله غسل  
حليلته من زوجة غير رجعية ، وأمة ولو كتابية ما لم تكن مزوجة أو معتدة أو مستبرأة ،  
ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره ؛ بأن تضع حملها عقب موته ثم  
تتزوج ؛ فلها أن تغسله وتستعين بزوجها ؛ لبقاء حق الزوجية ، بلا مس منها له ولا منه  
لها ؛ لثلا ينتقض وضوء الماس فيهما .

وليس للأمة أن تغسل سيدها ؛ لانتقالها عن ملكه للوارث بالموت ، أو صيرورتها  
حرة فيما إذا كانت مدبرة أو أم ولد .

ولو مات مسلم وهناك كافر وامرأة مسلمة أجنبية .. غسله الكافر وصلت عليه  
المسلمة ، فإن لم يحضر إلا أجنبي في الميتة أو أجنبية في الميت .. يممها الأجنبي  
في الأولى ويممته الأجنبية في الثانية من وراء حائل ، بخلاف ما لو كان على بدن  
أحدهما نجاسة ؛ فالأوجه : أنه يزيلها الأجنبي أو الأجنبية ؛ لأن إزالة النجاسة لا بدل  
لها ، بخلاف غسله .

والأولى بالرجل في غسله : الأولى بالصلاة عليه درجة ؛ وهم رجال العصبة من

النسب ، ثم الولاء ، ثم الإمام أو نائبه ، ثم ذوو الأرحام ، فإن اتحدوا في الدرجة . .  
قدم هنا بالأفقهية في الغسل ، بخلافه في الصلاة على الميت ؛ فيقدم بالأسنية  
والأقربية ، فالأفقه في باب الغسل أولى هنا من الأسن والأقرب ، عكس ما في  
الصلاة .

والأولى بالمرأة في غسلها : قريباتها ، وأولاهن ذات محرمية ، وبعد القريبات ذات  
ولاء ، فأجنبية ، فزوج ، فرجال محارم ، فإن تنازع مستويان . . أقرع بينهما .  
والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ، ومثله : الخنثى الكبير  
عند فقد المحرم ، هنكذا قال شيخ الإسلام في « المنهج » وغيره <sup>(١)</sup> ، ونقل عن الزركشي  
في « الخادم » أن المسألة فيها خلاف ، وأن المذهب أنه ييمم ، وهو الذي ارتضاه بعض  
الأشياخ .

ويغسل من فوق ثوب ، ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس ، ويسن أن يكون  
الغاسل أميناً ، فإن رأى خيراً ؛ كاستنارة وجهه وطيب رائحة . . سن ذكره ، أو ضده ؛  
كسواد وتغيير رائحة وانقلاب صورة . . حرم ذكره إلا لمصلحة فيهما ، ففي « صحيح  
مسلم » : « من ستر مسلماً . . ستره الله في الدنيا والآخرة » <sup>(٢)</sup> ، وفي « سنن أبي داود »  
و« الترمذي » : « اذكروا محاسن موتاكم ، وكفوا عن مساويهم » <sup>(٣)</sup> ، وفي « المستدرک » :  
« من غسل ميتاً وكتم عليه . . غفر الله له أربعين مرة » <sup>(٤)</sup> .

فإن كان لمصلحة في الأولى ؛ كأن رأى من الميت المبتدع أمانة خير . . فلا يسن  
ذكرها ، بل يكتمها ؛ لثلاث يتبع الناس بدعته ، أو في الثانية ؛ كأن رأى من الميت  
المبتدع أمانة شر . . أذاعها ؛ لينزجر الناس عنها ، والأحاديث السابقة خرجت مخرج  
الغالب .

(١) فتح الوهاب (١٠٨/١) ، أسنى المطالب (٣٠٣/١) .

(٢) صحيح مسلم (٢٥٨٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) سنن أبي داود (٤٩٠٠) ، سنن الترمذي (١٠٢٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) المستدرک (٣٦٢/١) عن سيدنا أبي رافع رضي الله عنه .

وتراً) ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ، ( وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غُسْلِهِ ..... )

قوله : (وتراً) أي : تغسيلاً وتراً ، فهو منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف مفعول مطلق ، والمراد : وتراً ندباً ؛ كما هو ظاهر .

قوله : ( ثلاثاً ) ، والسنة أن تكون الأولى : بنحو سدر ، والثانية : مزيلة ، والثالثة : بماء قراح فيها قليل من كافور ، ومحل الاكتفاء بها : حيث حصل الإنقاء ، والأولى . . . . .  
وجب الإنقاء ، ويسن الإيتار إن لم يحصل الإنقاء بوتر .

وقوله : ( أو خمساً ) ، والسنة أن تكون الأولى : بنحو سدر ، والثانية : مزيلة ، والثالثة الباقية : بماء قراح فيه قليل من كافور ، أو الثالثة : بنحو سدر ؛ كالأولى ، والرابعة : مزيلة ، والخامسة : بماء قراح فيه ما ذكر .  
وقوله : ( أو أكثر من ذلك ) أي : المذكور من الخمس .

والأكثر من ذلك : إما سبع : فالأولى : بنحو سدر ، والثانية : مزيلة ، والثالثة : بنحو سدر ، والرابعة : مزيلة ، والثالثة الباقية : بماء قراح ، أو الثالثة : بماء قراح ، والرابعة : بنحو سدر ، والخامسة : كذلك ، والسادسة : مزيلة ، والسابعة : بماء قراح ، أو السابعة وحدها : بماء قراح ؛ بأن تكون الأولى : بنحو سدر ، والثانية : مزيلة ، والثالثة : بنحو سدر ، والرابعة : مزيلة ، والخامسة : بنحو سدر ، والسادسة : مزيلة ، والسابعة : بماء قراح .

وإما تسع : فالأولى : بنحو سدر ، والثانية : مزيلة ، والثالثة : بماء قراح ، والرابعة : بنحو سدر ، والخامسة : مزيلة ، والسادسة : بماء قراح ، والسابعة : بنحو سدر ، والثامنة : مزيلة ، والتاسعة : بماء قراح ، فالماء القراح مؤخر عن كل مزيلة ، ويصح أن يكون مؤخراً عن الجميع .

والحاصل : أن أدنى الكمال : ثلاث ، وأكمله : تسع ، وأوسطه : خمس أو سبع ، خلافاً لقول المحشي : ( وأكمله : سبعة ، وما زاد إسراف ) (١) .

قوله : ( ويكون في أول غسله ) ، وكذا في غير أوله بحسب الحاجة .

(١) حاشية البرماوي على شرح الناية (ق/١١٠) .

سِدْرٌ) أَي: يُسْرُ أَنْ يَسْتَعِينَ الْغَاسِلُ فِي الْغَسَلَةِ الْأُولَى مِنْ غَسَلَاتِ الْمَيِّتِ بِسِدْرٍ أَوْ حِطْمِيٍّ ،  
(وَ) يَكُونُ (فِي آخِرِهِ) أَي: آخِرِ غُسْلِ الْمَيِّتِ غَيْرِ الْمُحْرَمِ .....

وقوله : ( سدر ) أي : أو نحوه ؛ كصابون وأشنان ونحوهما ، والسدر - كما في « الصحاح » - : شجر النبق بكسر الباء الموحدة ، الواحدة سدره ، والجمع : سدرات بكسر فسكون ، أو بكسرتين ، أو بكسر ففتح ، وسِدْرٌ بكسر ففتح (١) .

قوله : ( أي : يسن ... ) إلخ : أشار بذلك : إلى أن قول المصنف : ( ويكون في أول غسله سدر ) معناه : على وجه السنية .

وقوله : ( أن يستعين الغاسل ... ) إلخ ؛ أي : على تنظيف الميت وإزالة أوساخه .  
وقوله : ( في الغسلة الأولى ) أي : وكذا في غيرها بحسب الحاجة ؛ كما مر (٢) ، أو يحمل كلامه مثل كلام المصنف : على ما لو اقتصر على ثلاث غسلات .

فقوله : ( من غسلات الميت ) أي : الثلاث على هذا ، أو الأكثر على ما قبله .

وقوله : ( بسدر ) متعلق بـ ( يستعين ) .

وقوله : ( أو حِطْمِيٍّ ) بكسر الخاء المعجمة أو فتحها وسكون الطاء المهملة ؛ وهو ورق يشبه ورق الخبيزى .

ومثل السدر والحِطْمِيٍّ : نحوهما ؛ كصابون وأشنان ونحو ذلك ؛ كما مر .

قوله : ( ويكون في آخره ... ) إلخ ؛ أي : ( ويسن أن يكون في آخره ... ) إلخ ، وكذا في غير آخره من الغسلات التي بالماء القراح ، أو يحمل : على ما لو اقتصر على ثلاث غسلات ؛ كما يعلم مما تقدم (٣) .

قوله : ( غير المحرم ) أما المحرم .. فلا يقرب طيباً ، بل يجب ترك الطيب في غسله ، ومحل ذلك : إذا مات قبل التحلل الأول ، فإن مات بعده .. كان كغيره في طلب الطيب .

(١) الصحاح (٥٨٥/٢) ، مادة ( سدر ) .

(٢) انظر (٢٦٦/٢) .

(٣) انظر (٢٦٦/٢) .

(شَيْءٌ) قَلِيلٌ (مِنْ كَافُورٍ) بِحَيْثُ لَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ . وَأَعْلَمَ : أَنَّ أَقْلَ غُسْلِ الْمَيِّتِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِالْمَاءِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، .....

قوله : ( شَيْءٌ ) تنوينه للتقليل ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( قليل ) ، وخرج به الكثير ؛ فيضرب ؛ لأنه يغير الماء .

وهذا في غير الكافور الصلب الذي هو المخالط ، وهو المسمى بالطيار ، وأما الكافور الصلب . . فلا يضر كثيره كقليله ولو غير الماء ؛ لأنه مجاور .

قوله : ( من كافور ) هو نوع معروف من الطيب .

قوله : ( بحيث لا يغير الماء ) تصوير وضابط للقليل ؛ فالقليل : هو الذي لا يغير الماء ، ويعلم من ذلك : أن الكثير : هو الذي يغير الماء .

قوله : ( واعلم : أن أقل غسل الميت . . . ) إلخ : ظاهر صنيع الشارح : أن هذا الأقل لا يشمل كلام المصنف ، وهو كذلك ؛ لقوله : ( ويكون في أول غسله . . . ) إلخ ؛ فإنه من الأكمل .

وقوله : ( تعميم بدنه بالماء ) أي : حتى ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها لقضاء حاجتها ، وما تحت قلفة الأقف ، فلا بُدَّ من فسخها وغسل ما تحتها إن تيسر ، وإلا : فإن كان ما تحتها طاهراً . . يمم عنه ، وإن كان نجساً . . فلا يُيَمَّم ، بل يدفن بلا صلاة ؛ كفاقد الطهورين على ما قاله الرملي<sup>(١)</sup> ؛ لأن شرط التيمم إزالة النجاسة ، وقال ابن حجر : ( يمم ؛ للضرورة )<sup>(٢)</sup> ، وينبغي تقليده ؛ لأن في دفنه بلا صلاة عدم احترام للميت ؛ كما قاله شيخنا ، وعلى كل : فيحرم قطع قلفته وإن عصى بتأخيره .

وعلم من تعبيره بالتعميم : أنه لا بُدَّ من فعلنا ، فلا يكفي نحو غرق ؛ لأننا مأمورون بغسله ، فلا يسقط الفرض إلا بفعلنا .

وعلم منه أيضاً : أنه لا تجب فيه نية ؛ لأن المقصود بغسل الميت النظافة ، وهي لا تتوقف على نية ، لكنها تندب ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

(١) نهاية المحتاج (٢/٤٤٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/١٢٤) .

(٣) انظر (٢/٢٦٤) .

وَأَمَّا أَكْمَلُهُ .. فَمَذْكُورٌ فِي الْمَبْسُوطَاتِ ..

قوله : ( وأما أكمله .. فمذكور في المبسوطات ) أي : ك « المنهج » فإنه أطلال الكلام فيه <sup>(١)</sup> .

وحاصله : أن أكمله : أن يغسل في الخلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه وولي الميت ، وهو أقرب الورثة ، وأن يكون في قميص بالٍ أو سخيّف ؛ لأنه أستر له ، على مرتفع ؛ كلوح وهو المسمى بالدكة ؛ لثلاث يصيبه الرشاش ، بماء مالح ؛ لأن الماء العذب يسرع إليه البلاء ، بارد ؛ لأنه يشد البدن ، إلا لحاجة ؛ كبرد ووسخ ؛ فيسخن قليلاً ، وأن يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلاً قليلاً إلى ورائه ، ويضع يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه ؛ لثلاث تميل رأسه ، ويسند ظهره بركبته اليمنى ، ويمر يده اليسرى على بطنه بتحمل يسير مع التكرار ؛ ليخرج ما فيه من الفضلة ، ثم يضجعه على قفاه ، ويغسل بخرقه ملفوفة على يساره سوءتبه ثم يلقيها ، ويلف خرقه أخرى على يده بعد غسلها بماء ونحو أسنان وينظف أسنانه ومنخريه .

ثم يُوضّئه كالحي بنية ، ثم يغسل رأسه فلهيته بنحو سدر ، ويسرح شعرهما إن تلبد بمشط واسع الأسنان برفق ، ويرد المنتف من شعرهما إليه ندباً في الكفن أو القبر ، وأما دفنه ولو في غير القبر .. فواجب ؛ كالساقط من الحي إذا مات عقبه ، ثم يغسل شقه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه ، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك ، مستعيناً في ذلك كله بنحو سدر ، ثم يزيله بماء من فُرْقه - بفتح الفاء وسكون الراء ؛ وهو كما فسره في « القاموس » : الطريق في شعر الرأس <sup>(٢)</sup> ، والمراد بتلك الطريق : المحل الأبيض في وسط الرأس المنحدر عنه الشعر في كل من الجانبين ، ويصح قراءته : من فوقه بفاء وواو - إلى قدمه .

ثم يعمه كذلك بماء قراح - أي : خالص - لكن فيه قليل كافور .  
فهذه الغسلات الثلاث غسلة واحدة ؛ لأن العبرة إنما هي بالتي بالماء القراح ،

(١) منهج الطلاب ( ص ٢٩ ) .

(٢) القاموس المحيط ( ٣/٣٩٧ ) ، مادة ( فرق ) .



( وَيُكْفَنُ ) أَلَمَّيْتُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، بِالْغَاءِ كَانَ أَوْ لَا .....

ويسن ثانية وثالثة كذلك ، فالمجموع : تسع قائمة من ضرب ثلاث في ثلاث ؛ لأن الغسلات الثلاث مشتملة على ثلاث ، لكن العبرة بالثلاث التي بالماء القراح .

ويندب ألا ينظر الغاسل من غير عورته إلا قدر الحاجة ، أما عورته . . فيحرم النظر إليها ، ويندب أن يغطي وجهه بخرقه ، ولو خرج بعد الغسل نجس . . وجبت إزالته .

قوله : ( ويكفن الميت ) أي : بعد غسله أو بدله ، ويسن أن يكفن بمغسول لا جديد ؛ لأنه للصيد ، وأن يذر على الكفن وعلى الميت حنوط ؛ وهو نوع من الطيب ، وأن تشد ألياه بخرقه ، وأن يجعل على منافذه ومحال سجوده قطن عليه حنوط ، وأن يشد على الكفن بشداد خوف الانتشار عند الحمل ، إلا أن يكون محرماً ؛ فلا يشد ، ويحل الشداد في القبر .

وكره مغالاة في الكفن ؛ لخبر : « لا تغالوا في الكفن ؛ فإنه يسلب سريعاً »<sup>(١)</sup> ، ويكره اتخاذ الكفن إلا من حل أو من أثر صالح ، وللوارث إبداله ، فلا يجب عليه تكفينه فيه ؛ لأنه ينتقل له بالموت ، بخلاف القبر ؛ فإنه يسن اتخاذه .

ويحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن ؛ صيانة له عن صديد الموتى ؛ كما أفتى به ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> ، ومثله : كل اسم معظم ، فاحفظ ذلك ؛ فإن كثيراً من الناس يفعله ويعتقد نفعه .

قوله : ( ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، بِالْغَاءِ كَانَ أَوْ لَا ) لكن يجوز تكفين الأنثى والصبي بالحريير أو ما أكثره حرير أو مزعفر ؛ لأنه يجوز لبسهما له في الحياة ، بخلاف الذكر البالغ ؛ فلا يجوز ؛ لأنه لا يجوز له لبسه في الحياة ، وسيأتي أن الكفن يكون من جنس ما يلبسه الشخص في حياته ؛ حتى يجوز تحلية الأنثى والصبي بحلي الذهب والفضة ، ودفنه معهما حيث رضي به الورثة الكاملون<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٤) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) فتاوى ابن الصلاح (٢٦٢/١) .

(٣) انظر (٢٧٤/٢) .

ولا يقال : إنه تضييع مال وهو حرام ؛ لأننا نقول : إنه تضييع مال لغرض ؛ وهو إكرام الميت وتعظيمه ، ومحل حرمة تضييع المال : إذا لم يكن لغرض ، فإن كان لغرض . . فهو جائز ، ولكنه مع الكراهة .

قوله : ( في ثلاثة أثواب ) ليس المراد بها ثلاثة قمص ، فلا تكفي ، بل المراد بها : ثلاثة لفائف ، وهي واجبة إن اقتصر عليها وكان الكفن من ماله وليس محجوراً عليه بفلس ، فإن لم يقتصر عليها . . جاز لفاقتان وإزار وقميص وعمامة في الرجل ، وهي أفضل من ثلاثة لفائف وقميص وعمامة ، ومع ذلك : فالأفضل : ألا يكون في الكفن قميص ولا عمامة ، فإن كان . . لم يكره ، ولكنه خلاف الأولى .

والأفضل في المرأة والخنثى : لفاقتان وإزار وخمار وقميص ، وهي الخمسة الآتية <sup>(١)</sup> .

وإن كفن من غير ماله ؛ بأن كفن من مال من عليه نفقته ، أو من بيت المال ، أو من الموقوف على تجهيز الموتى ، أو من أغنياء المسلمين . . فالواجب : ثوب واحد يستر جميع البدن ، إلا رأس المحرم ووجه المحرمة على المعتمد .

وإن كان محجوراً عليه بالفلس وقال الغرماء : يكفن في ثوب ، وقال الورثة : يكفن في ثلاثة . . أوجب الغرماء ، بخلاف ما لو قال الغرماء : يكفن بساتر العورة ، والورثة : بساتر جميع البدن ؛ فإنه يجاب الورثة ، ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة . . جاز بلا خلاف .

ويكفن في ثلاثة أثواب من ماله ولو كان في ورثته محجور عليه أو غائب على المعتمد ، فقول المحشي تبعاً للقلبي في شروط وجوب الثلاثة : ( ولا في ورثته محجور عليه ) <sup>(٢)</sup> . . ضعيف ؛ ولذلك نظر فيه الميداني <sup>(٣)</sup> ، فمتى كفن الميت من ماله ولم يكن عليه دين مستغرق . . كفن في ثلاثة وجوباً ؛ حتى لو قال بعض الورثة :

(١) انظر ( ٢٧٣/٢ ) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/١١١ ) ، حاشية القليوبي على شرح الغاية ( ق/٧٠ ) .

(٣) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » ( ٢٤٢/٢ ) .

(بيض) ، وَتَكُونُ كُلُّهَا لَفَائِفَ مُتَسَاوِيَةً طَوْلًا وَعَرْضًا ، تَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا جَمِيعَ الْبَدَنِ ،  
( لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ) ، وَإِنْ كَفِنَ الذَّكَرُ فِي خَمْسَةٍ .. فَهِيَ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ .....

يكفن في ثوب ، وبعضهم : في ثلاثة .. كفن في الثلاثة ، بل لو اتفقوا على ثوب ..  
وجب أن يكفن في ثلاثة على المعتمد ؛ لأن الثاني والثالث حقه ، فليس للورثة المنع  
منهما ، فلا يجوز تركهما إلا إن أوصى به .

والفرق بينهم وبين الغرماء : أن حق الغرماء سابق على حق الميت ، وأن منفعة  
صرف المال لهم تعود إلى الميت بتخليص ذمته ، بخلاف الورثة فيهما .

قوله : ( بيض ) أي : ندباً ؛ لخبر : « البسوا من ثيابكم البيضاء ؛ فإنها خير ثيابكم ،  
وكفنتوا فيها موتاكم »<sup>(١)</sup> ، ويكره أن يكون في الكفن شيء غير البياض ؛ كجعل نحو  
عصفر فوق رأسه أو أسفل قدميه .

قوله : ( وتكون كلها لفائف ) أي : وجوباً ، ويسن أن يبسط أحسنها أولاً ، والباقي  
فوقها ، وأن يوضع الميت فوقها مستلقياً .

وقوله : ( متساوية طولاً وعرضاً ) ، وفي كلام الشيخ الخطيب ما يقتضي سن أن  
تكون التي تبسط من تحتها أوسع من غيرها ، وعبارته : ( وأن يبسط أحسن اللفائف  
وأوسعها والباقي فوقها ) انتهت<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( تأخذ كل واحدة منها جميع البدن ) أي : تسع كل واحدة منها جميع بدن  
الميت إلا رأس المحرم ووجه المحرمة .

قوله : ( ليس فيها قميص ولا عمامة ) أي : ليس فيها حيث اقتصر على الثلاثة  
قميص ولا عمامة ، وهو الأفضل في حق الذكر ، فإن زيد قميص وعمامة .. لم يكره ،  
لكنه خلاف الأولى ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وإن كفن الذكر في خمسة .. فهي الثلاثة المذكورة ... ) إلخ ؛ أي :

(١) أخرجه أبو داود ( ٢٨٧٨ ) ، والترمذي ( ٩٩٤ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) الإقناع ( ١٨٦/١ ) .

(٣) انظر ( ٢٧١/٢ ) .

وَقَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ ، أَوْ الْمَمْرَأَةُ فِي خَمْسَةٍ . . فِيهِ إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ . وَأَقْلُّ الْكَفَنِ :  
ثُوبٌ وَاحِدٌ يَسْتُرُ عَوْرَةَ الْمَيِّتِ عَلَى الْأَصَحِّ فِي « الرَّؤُوسَةِ » وَ« شَرْحِ الْمَهْدَبِ » ، . . . . .

أو اثنان منها وإزار وقميص وعمامة ، وهو أفضل من الثلاثة مع القميص والعمامة وإن كان الاقتصار على الثلاثة هو الأفضل في حق الذكر ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وقميص وعمامة ) أي : إن لم يكن محرماً .

قوله : ( أو المرأة ) ، ومثلها : الخنثى .

وقوله : ( في خمسة ) ، وهو أفضل من الاقتصار على ثلاث لفائف في حق المرأة كما هو الفرض .

وعلى الرجل تكفين زوجته التي كانت تجب نفقتها عليه ولو رجعية ، بخلاف البائن إلا أن تكون حاملاً ، ولو مات الزوجان معاً . . لم يجب تجهيز الزوجة من تركة الزوج ، ولو ماتت الزوجة وخادمها معاً ولم يجد الزوج إلا ما يجهز به أحدهما . . قدمت الزوجة ، ولو كان له زوجتان حرة وأمة أو مسلمة وكتابية وماتا معاً ولم يجد ما يجهز به إلا إحدهما . . فهل يقدم كلاً من الحرة والمسلمة على الأمة والكتابية لشرفهما عليهما ، أو يقرع بينهما ؟  
والظاهر : الثاني .

قوله : ( فهي إزار وخمار . . . ) إلخ : عبارة غيره : ( إزار فقميص فخمار فلفافتان ) ، فكان الأولى : العطف بالفاء هكذا ؛ ليفيد الترتيب ؛ كما صنع كذلك في « المنهج » و« الخطيب »<sup>(٢)</sup> .

والإزار : ما يشد على الوسط ويؤتزر به فيما بين السرة والركبة ، وهو المسمى في كلام الناس بالوزرة ، والخمار : ما يغطي به الرأس ، والجمع : خُمُر ؛ مثل كتاب وكتب ، يقال : اختمرت المرأة وتخمرت : لبست الخمار .

قوله : ( وأقل الكفن : ثوب واحد يستر عورة الميت على الأصح )<sup>(٣)</sup> هذا ضعيف ،

(١) انظر ( ٢٧٢/٢ ) .

(٢) منهج الطلاب ( ٣٠/١ ) ، الإقناع ( ١٨٨/١ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ١١٠/٢ ) ، المجموع ( ١٤٧/٥ ) .

وَيَخْتَلِفُ بِذِكُورَةِ الْمَيِّتِ وَأُنُوثَتِهِ ، وَيَكُونُ الْكَفَنُ مِنْ جِنْسٍ .....

والمعتمد : أن أقله ثوب واحد يستر جميع بدن الميت إلا رأس المحرم ووجه المحرمة ، وهذا هو الذي صححه النووي في « مناسكه » واختاره ابن المقري في « شرح إرشاده » كالأذرعي تبعاً لجمهور الخراسانيين<sup>(١)</sup> ، وحمل الأول : على حق الله فقط ، والثاني : على حق الميت مشوباً بحق الله تعالى .

والحاصل : أن الكفن بالنسبة لحق الله فقط ثوب يستر العورة ، وبالنسبة لحق الميت مشوباً بحق الله ما يستر بقية البدن ، وبالنسبة لحق الميت فقط الثوب الثاني والثالث .

فكل من الأول والثاني لا يسقط بوصية ولا غيرها ، أما الأول . . فلأنه حق الله ، وأما الثاني . . فلشائبة حق الله ، فلو أوصى بسائر العورة فقط . . لم تصح وصيته ، والثالث الذي هو حق الميت الشامل للثوب الثاني والثالث . . يسقط بالوصية ، فلو أوصى بثوب واحد يستر جميع البدن . . كفن به ، ويسقط أيضاً بمنع الغرماء لا بمنع الورثة ، وتقدم الفرق بينهما<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ويختلف بذكورة الميت وأنوثته ) ففي الذكر ثوب يستر ما بين سرتة وركبته ، وفي الأنثى ثوب يستر ما عدا الوجه والكفين ، سواء كانت حرة أو رقيقة ؛ لأنه لا رق بعد الموت .

وهذا مبني على الضعيف السابق<sup>(٣)</sup> ، فيكون ضعيفاً أيضاً ، والمعتمد : أن الواجب : ثوب يستر جميع بدن الميت ، فلا يختلف بذكورة الميت وأنوثته .

قوله : ( ويكون الكفن من جنس . . . ) إلخ : فيجوز أن تكفن المرأة والصبي من الحرير والمزعفر ، وما أكثره منهما ؛ لجواز لبسهما لذلك في الحياة ، ولا يجوز ذلك في الرجل ، ومثله : الخنثى ؛ لأنه ليس له لبسه حياً .

(١) الإيضاح ( ص ٩٠ - ٩١ ) ، إ خلاص الناوي ( ٢٢٩/١ ) .

(٢) انظر ( ٢٧١/٢ ) .

(٣) انظر ( ٢٧١/٢ ) .

مَا يَلْبَسُهُ الشَّخْصُ فِي حَيَاتِهِ . ( وَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ ) . . . . .

ولا يجوز التكفين بالمتنجس مع القدرة على الطاهر وإن جاز للشخص لبسه حياً في غير الصلاة ، فإن لم يوجد الطاهر . . صَلَّى عليه بعد طهره ، ثم يكفن بالمتنجس .

قوله : ( ما يلبسه ) بفتح الباء مضارع لبس بكسرها ، قال تعالى : ﴿ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا ﴾ <sup>(١)</sup> ، وأما لبس بفتح الباء يلبس بكسرها . . فمعناه : خلط يخلط ، قال تعالى : ﴿ وَاللَّبَسَاتِ عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وليس مراداً هنا .

### [ الصلاة على الميت ]

قوله : ( ويكبر ) ظاهر كلام الشارح : أنه بفتح الباء مبني للمجهول ؛ بدليل عدم ذكر فاعله عقبه ، وتقدير الشرط بعده ؛ وهو : ( إذا صَلَّى عليه ) فإنه مبني للمجهول أيضاً ، وعليه : فـ ( أربع ) بالرفع نائب فاعل .

والمناسب لتصريحه بالفاعل في الأفعال بعده : أن يقرأ : ( يكبر ) بكسر الباء مبنياً للفاعل ، وهو ضمير عائد على المصلي المعلوم من المقام ، وعليه : فـ ( أربع ) بالنصب مفعول مطلق .

وهذا شروع في الصلاة على الميت <sup>(٣)</sup> ، وشرعت بالمدينة الشريفة ، فمن مات بمكة قبل الهجرة ؛ كخديجة . . دفن بلا صلاة ؛ لعدم مشروعيتها إذ ذاك ، وصلى عليه صلى الله عليه وسلم ثلاثون ألفاً من الإنس وستون ألفاً من الملائكة ، وصلوا عليه فرادى <sup>(٤)</sup> ؛ لعدم الخليفة حينئذٍ <sup>(٥)</sup> .

(١) سورة الكهف : (٣١) .

(٢) سورة الأنعام : (٩) .

(٣) زاد في (هـ) : ( قال الفاكهاني المالكي : وهي من خصائص هذه الأمة ، واعترض : بصلاة الملائكة على آدم عليه السلام ، وقولهم : هذه سنة بني آدم بعده ؛ أي : طريقتهم ، وأجيب : بأن الخصوصية كونها على هذه الكيفية المشتملة على قراءة فاتحة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ) ، وقد سبقت في كلام المحشي ( ٢٥٦/٢ ) .

(٤) أخرجه ابن ماجه ( ١٦٢٨ ) ، والبيهقي في « الكبرى » ( ٣٠/٤ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) انظر « الخصائص الكبرى » ( ٢٧٦/٢ - ٢٧٧ ) .

وأركانها سبعة : أحدها : النية ، ويجب فيها القصد والتعيين بصلاة الجنازة ، ونية  
الفرضية وإن لم يتعرض للكفاية وغيرها .

ولا يشترط تعيين الميت الحاضر ، بل يكفي تمييزه نوع تمييز ؛ فيقول : نويت  
الصلاة على هذا الميت ، أو على من صلى عليه الإمام ، أو على من حضر من أموات  
المسلمين ، فرضاً ، أو فرض كفاية ، فإن عينه ؛ كزيد أو رجل ، ولم يشر إليه وأخطأ  
في تعيينه ؛ كأن بان عمراً أو امرأة . . لم تصح صلاته ، فإن أشار إليه ؛ كأن قال :  
نويت الصلاة على زيد هذا فبان عمراً . . صحت صلاته ؛ تغليبا للإشارة ، ويلغو  
تعيينه .

وخرج بالحاضر : الغائب ، فإن نوى على العموم ؛ كأن قال : نويت الصلاة على  
من تصح الصلاة عليه من أموات المسلمين . . لم يشترط التعيين ، وإلا . . فلا بُدَّ  
منه .

وثانيها : القيام للقادر عليه .

وثالثها : الأربع تكبيرات بتكبير الإحرام ، فالكل ركن واحد ؛ كما عليه الجمهور .  
خلافاً لمن عد تكبيرة الإحرام ركناً والثلاث الباقية ركناً آخر .

ورابعها : قراءة الفاتحة أو بدلها عند العجز عنها .

وخامسها : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

وسادسها : الدعاء للميت بخصوصه أو في عموم غيره بقصده ؛ لخبر أبي داود  
وابن حبان : « إذا صليت على الميت . . فأخلصوا له الدعاء »<sup>(١)</sup> .

ويكفي في الطفل الدعاء لوالديه ؛ نحو : اللهم ؛ اجعله لوالديه فرطاً وذخراً . .  
إلخ ؛ لثبوت ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « والسقط يصل على ، ويدعى لوالديه  
بالعافية والرحمة »<sup>(٢)</sup> ، ولو دعي له بخصوصه . . كفى ؛ عملاً بعموم الحديث الأول .

(١) صحيح ابن حبان (٣٠٧٦) ، سنن أبي داود (٣١٩٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٨٠) ، والبيهقي في « الكبرى » (١/٤) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

وسابعتها : التسليمة الأولى .

وقد نظمها الشيخ عبد الله الأنصاري فقال <sup>(١)</sup> :

إِذَا رُمْتَ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ لِمَيِّتٍ      فَسَبْعَةٌ تَأْتِي فِي النِّظَامِ بِإِلَا امْتِرَا  
فَيَتَّبِعُهُ ثُمَّ الْقِيَامُ لِقَادِرٍ      وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ فَاسْمَعُ وَقَرِّرَا  
وَفَاتِحَةَ ثُمَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ      كَذَلِكَ دُعَا لِّلْمَيِّتِ حَقًّا كَمَا تَرَى  
وَسَابِعُهَا التَّسْلِيمُ يَا خَيْرَ سَامِعٍ      وَذَا نَظْمُ عَبْدِ اللَّهِ يَا عَالِمَ الْوَرَى  
هُوَ ابْنُ الْمُنَاوِي وَهُوَ نَجَلٌ لِأَحْمَدٍ      فَيَرْجُو الدُّعَا مِمَّنْ لِدَلِّكَ قَدْ قَرَا

ويشترط لصحة الصلاة على الميت : تقدم غسله أو تيممه عند العجز عن الغسل ، فلو وجد الماء بعد التيمم لفقده : فإن كان في محل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي فقده وعدمه . . فلا إعادة ، وإن كان في محل يغلب فيه وجود الماء . . وجبت الإعادة إن وجد قبل الدفن ، فإن وجد بعده . . فلا ينشئ وإن لم يتغير ، خلافاً لابن حجر <sup>(٢)</sup> ، وتصح الصلاة عليه قبل تكفينه مع الكراهة .

ويسن أن تكون الصلاة عليه بمسجد وبثلاثة صفوف فأكثر ؛ لخبر : « ما من عبد مسلم يموت فيصلِّي عليه ثلاثة صفوف . . إلا غفر له » <sup>(٣)</sup> .

ويسقط الفرض بصلاة الصبي المميز ولو مع وجود الرجال ؛ لأنه من جنسهم مع كون المقصود منها الدعاء ، وهو أقرب إلى الإجابة ، وبهذا فارق عدم سقوطه به في رد السلام ؛ فإن المقصود منه الأمان لكل من المسلم والمجيب ، وأن كلاً منهما سالم من الآخر ، وأمان الصبي لا يصح ، ولا يسقط الفرض بصلاة النساء مع وجود ذكر ولو صبياً ؛ لأنه أكمل منهن ، فإن لم يصل . . أمرنه بها ، فإن امتنع بعد ذلك . . توجه ففرض إليهن .

(١) أورد الأبيات الرماوي في « حاشيته على شرح الغاية » (ق/١١١) .

(٢) تحفة المحتاج ط . الميمنية (١٨٩/٣) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٧٩/٤) عن سيدنا مالك بن هبيرة رضي الله عنه .



أَي : أَلْمِيتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ ( أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ) .....

قوله : ( أي : الميت ) فلو صلى على حي وميت . . صحت صلاته إن جهل الحال ، وإلا . . فلا ، ولو أحرم بالصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى . . تركت حتى يفرغ من الصلاة ، ثم يصلي عليها ؛ لأنه لم ينوهما أولاً .

قوله : ( إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ ) أشار بذلك : إلى أنه قد لا يصلي عليه ؛ كما إذا كان فاقد الطهورين ، أو تهرى بدنه ، أو وقع في حفرة وتعذر إخراجه منها وطهره ، أو تنجس نجاسة تعذر زوالها ولو ما تحت القلفة ، فإذا تعذر فسحها وكان ما تحتها نجساً . . غسل باقي بدنه وكفن ودفن بلا صلاة ، فلا يجوز قطعها ؛ لما فيه من هتك حرمة الميت ، ولا يصح التيمم عما تحتها على معتمد الرملية ؛ لوجود النجاسة المانعة من صحة التيمم<sup>(١)</sup> ، وقال ابن حجر : ( يصح عنه التيمم ؛ للضرورة )<sup>(٢)</sup> ، وكان شيخنا يقول : ( ينبغي تقليده في ذلك ؛ سترًا للميت ) كما مر<sup>(٣)</sup> .

فإن كان ما تحتها طاهرًا وتعذر فسحها . . صح التيمم عنه ؛ لعدم النجاسة .

قوله : ( أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ) ، ويجب قرن النية بالتكبيرة الأولى التي هي تكبيرة الإحرام ، ولا يجب على الإمام نية الإمامة ، فإن نواها . . حصل له الثواب ، وإلا . . فلا ، ولا بُدُّ من نية الاقتداء إن كان مقتدياً .

ولو نوى الإمام ميتاً حاضراً أو غائباً ، ونوى المأموم ميتاً آخر كذلك . . جاز ؛ لأن اختلاف نيتهما لا يضر .

ولو تخلف المأموم عن إمامه بتكبيرة بلا عذر حتى شرع في أخرى . . بطلت صلاته ؛ إذ الاقتداء إنما يظهر هنا في التكبيرات ، فالتخلف بتكبيرة تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة .

وأفهم قولهم : حتى شرع في أخرى : أنه لو لم يشرع في الأخرى . . لم تبطل ، وهو

(١) نهاية المحتاج (٢/٤٥٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/١٢٤) .

(٣) انظر (٢/٢٦٨) .

كذلك ؛ حتى لو لم يكبر المأموم الرابعة حتى سلم الإمام . . لم تبطل ، فيأتي بها بعد السلام ، وأيده في « المهمات »<sup>(١)</sup> .

فإن كان بعدر ؛ كبطء قراءة ونسيان أو عدم سماع تكبير أو جهل . . لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيره ، بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم ، وهذا محمول على ما إذا نسي القراءة ، ومثله : بطيئها ، وأما إذا نسي الصلاة . . فالمعتمد : أنها لا تبطل ولو بالتخلف بجميع التكبيرات ، والتقدم كالتخلف ، بل أولى ؛ لأنه أفحش من التخلف .

ويكبر المسبوق ويقراً ( الفاتحة ) وإن كان الإمام في غيرها ، فلا يراعي نظم صلاة الإمام ، والمراد : أنه يقراً ( الفاتحة ) بعد الأولى إن شاء ؛ لأنها لا تتعين بعد الأولى ، وقال الشيخ عوض : ( تتعين بعد الأولى في حق المسبوق دون الموافق )<sup>(٢)</sup> ، فلو كبر إمامه أخرى قبل قراءته ( الفاتحة ) ، ولو قبل الشروع فيها . . كبر معه ، وسقطت عنه ( الفاتحة ) ، وإذا سلم الإمام . . تدارك المسبوق باقي الصلاة وجوباً في الواجب ، وندباً في المندوب ؛ كباقي الصلوات .

ويسن ألا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته ، فإن رفعت قبله . . لم يضر وإن تحولت عن القبلة .

هذا إذا أحرم عليها وهي قارة ؛ فإن أحرم عليها وهي سائرة . . اشترط : أن تكون جهة القبلة عند التحرم فقط ، ويسن ألا يزيد ما بينهما على ثلاث مئة ذراع إلى تمام الصلاة ، هكذا قال المحشي<sup>(٣)</sup> ، والمعتمد : وجوب ذلك ، ولا يضر الحائل هنا ، وقال بعضهم : يشترط : ألا يكون هناك حائل عند التحرم ، ولا تشتط المحاذاة على المعتمد ، وقال ابن قاسم باشتراط المحاذاة<sup>(٤)</sup> .

(١) المهمات ( ٤٩٢/٣ ) .

(٢) تقرير الشيخ عوض على الإقناع ( ١٨٩/١ ) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ١١٣/ق ) .

(٤) فتح الغفار ( ١/ق ١٣٩ - ١٤٠ ) .

بِتَكْبِيرَةِ الْأِحْرَامِ ، وَلَوْ كَبَّرَ خَمْسًا . . . لَمْ تَبْطُلْ ، لَكِنْ لَوْ خَمَسَ إِمَامُهُ . . . لَمْ يُتَابِعْهُ ، بَلْ يُسَلِّمُ ،  
أَوْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ ، وَهُوَ أَفْضَلُ . وَ ( يَقْرَأُ ) الْمُصَلِّي ( « الْفَاتِحَةَ » ) . . . . .

قوله : ( بتكبيرة الإحرام ) فهي إحدى التكبيرات الأربع وليست زائدة عليها .

قوله : ( ولو كبر خمسا . . لم تبطل ) أي : ولو عمداً ؛ لأنه إنما زاد ذكراً ما لم يعتقد  
البطلان بذلك لجهله ، وإلا . . بطلت ؛ لأنه فعل مبطلاً في اعتقاده .

وإنما اقتصر على الخمس مع أن الأكثر كذلك ، فلو قال : ( ولو زاد على الأربع ) . .  
لشمل ذلك ؛ لأن أقل الزيادة يتحقق بها ، ويمكن أن يكون أراد بذلك : مطلق الزيادة  
من إطلاق الخاص وإرادة العام ، ومن المعلوم أن سجود السهو لا يدخل صلاة  
الجنابة ، فلا يقال : يسجد للسهو جبراً للخلل ، ولو نقص عن الأربع : فإن أحرم  
بها بنية النقص . . لم تنعقد ، وإن أحرم بها لا بنية النقص ، ثم نقص بعد ذلك . .  
بطلت .

قوله : ( لكن لو خمس . . ) إلخ : استدراك على قوله : ( لم تبطل ) لأنه ربما  
يوهم أنه لو خمس إمامه . . تابعه ، ولو سدس أو سبع . . وهكذا . . فكذلك ، لكنه  
اقتصر على أقل الزيادة ، أو مراده : مطلق الزيادة ؛ كما مر .

قوله : ( لم يتابعه ) أي : لم تسن متابعته في الزائد ، فلو تابعه فيه . . لم تبطل  
صلاته ؛ كما أفتى بذلك الرملي <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( بل يسلم ) أي : بعد نية المفارقة .

وقوله : ( أو ينتظره ليسلم معه ، وهو أفضل ) كما في بعض النسخ .

قوله : ( ويقرأ المصلي « الفاتحة » ) أي : سرّاً وإن صلى ليلاً ؛ لأنها وردت كذلك .  
ويسن التعوذ قبلها والتأمين بعدها ، ولا يسن دعاء الافتتاح ولا السورة ؛ لأن صلاة  
الجنابة مبنية على التخفيف وإن صلى على قبر أو غائب على المعتمد ، ولو عجز عن  
( الفاتحة ) . . أتى بديلها كغيرها من الصلوات .

(١) انظر « نهاية المحتاج » ( ٤٦٣/٢ ) .

بَعْدَ) التَّكْبِيرَةِ (الأُولَى) ، وَيَجُوزُ قِرَاءَتُهَا بَعْدَ غَيْرِ الأُولَى ، (وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ) التَّكْبِيرَةِ (الثَّانِيَةِ) ، .....

قوله : ( بعد التكبير الأولى ) أي : على سبيل الأفضل ؛ كما يؤخذ من قول الشارح : ( ويجوز قراءتها بعد غير الأولى ) فلا تتعين بعد الأولى ، ويجوز إخلاؤها عنها ويضمها للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ، أو للدعاء للميت بعد الثالثة ، أو يأتي بها بعد الرابعة .

والفرق بين ( الفاتحة ) حيث لم تتعين بعد الأولى ، وغيرها ؛ حيث تعين في محله - فتتعين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ، والدعاء للميت بعد الثالثة ، وأما الرابعة . . فلا يجب بعدها شيء . . . أن القصد بالصلاة على الميت الشفاعة وهي حاصلة بالدعاء له ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسيلة لقبوله ، فتعيّن محلها الواردان فيه عن السلف والخلف ؛ إشعاراً بذلك ، بخلاف ( الفاتحة ) فلم تتعين في محلها ؛ إشعاراً بأن القراءة دخيلة في هذه الصلاة ، ومن ثم لم تسن فيها السورة ، وعلى كل حال : فلا بُدَّ منها بعد الأولى أو بعد غيرها ؛ لأنها ركن .

وناقش ابن قاسم في هذا الفرق : بأن القراءة من أعظم الوسائل ، وعدم سن السورة تخفيف لائق بطلب الإسراع بالجنّازة<sup>(١)</sup> ؛ ولذلك قال في « المجموع » : ( وليس لتخصيص ذلك علة إلا مجرد الاتباع )<sup>(٢)</sup> ، وقال بعضهم : ( الحكمة : أن القرآن أفضل الأذكار ، فتوسع فيه ما لم يتوسع في غيره ) .

قوله : ( ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ) ، ويسن الصلاة على الآل بعد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، ولا يسن هنا السلام ، ويسن الحمد لله قبلها .  
قوله : ( بعد التكبير الثانية ) أي : وجوباً ، فلا تجزئ بعد غيرها ؛ للاتباع<sup>(٣)</sup> ،

(١) فتح الغفار (١/١٣٩ - ١٤٠) .

(٢) المجموع (١٨٨/٥) .

(٣) أخرجه الحاكم (١/٣٦٠) ، والشافعي في « المسند » (١٦٧٨) عن سيدنا أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنهما .

وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ : اَللَّهُمَّ ؛ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ . ( وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ ..... )

وهكذا يقال في كون الدعاء للميت بعد الثالثة ، وقد علمت الفرق بينهما وبين (الفاتحة) (١) .

قوله : ( وأقل الصلاة ... ) إلخ ، وأكملها : ما بعد التشهد الأخير ؛ وهو : اللهم ؛ صَلَّى عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَیَّ آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَیَّ آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارَكْتَ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَیَّ آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَيَّ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَیَّ آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ .  
قوله : ( ويدعو للميت ) أي : بخصوصه أو في عموم غيره بقصده ، فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات من غير قصده .

نعم ؛ يكفي في الصغير أن يقول : اللهم ؛ اجعله لوالديه فرطاً وذخراً ، وعظة واعتباراً ، وسلفاً وشفيعاً ، وثقيل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما ، ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمهما أجره ، وفي الصغيرة يقول : اللهم ؛ اجعلها لوالديها ... إلخ .  
ومحل ذلك : في الوالدين الحيين المسلمين ، فإن كانا ميتين أو كافرين أو كان أحدهما كذلك .. لم يدع بذلك ، بل يأتي بما يقتضيه الحال على الأوجه ، خلافاً لمن قال : سواء فيما قالوه مات في حياتهما أم بينهما أم بعدهما ؛ لأن العظة بمعنى الواعظ ، وهو من الوعظ بمعنى تذكير العواقب ، وهذا لا يظهر بعد الموت ، إلا إن أريد به غايته ؛ وهو الظفر بالمطلوب .

ومعنى الفرط : السابق المهيئ لمصالحهما في الآخرة ، والذخر - بالذال المعجمة - الشيء النفيس المدخر ، فشبه به الصغير ؛ لكونه مدخراً أمامهما لوقت حاجتهما له ، فيشفع لهما ؛ كما صح في الحديث (٢) ، والعظة : بمعنى الواعظ ؛ كما علمت ، فهي اسم مصدر بمعنى اسم الفاعل ، واعتباراً ؛ أي : سبب اعتبار لهما ، وسلفاً ؛ أي : سابقاً ، فهو توكيد لمعنى ( فرطاً ) ، وشفيعاً ؛ أي : لهما يوم القيامة ؛ كما ورد : أنه

(١) انظر (٢٨١/٢) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٠٨) ، وابن أبي شيبة (١٢٠٠٩) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

بَعْدَ الثَّالِثَةِ ) ، وَأَقْلُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ : اَللّهُمَّ ؛ اَغْفِرْ لَهُ ، .....

يشفع في والديه فيدخلهما الجنة<sup>(١)</sup> ، وثقل به موازينهما ؛ أي : بثواب الصبر على فقدته أو الرضا به ، ولا تفتنهما بعده ؛ أي : بالكفر أو المعاصي ، ولا تحرمهما أجره ؛ أي : أجر مصيبتيه .

ويسن أن يقول في كل من الصغير والكبير قبل الدعاء له : اللهم ؛ اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم ؛ من أحييته منا . . فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا . . فتوفه على الإيمان<sup>(٢)</sup> ، وطلب المغفرة لصغيرنا ؛ لينال زيادة الدرجات ، فلا يشكل : بأنه لا ذنب عليه ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يستغفر في اليوم واللييلة مئة مرة ؛ لينال بذلك أعلى درجات القرب<sup>(٣)</sup> ، فلا حاجة لقول بعضهم : ( وصغيرنا إذا بلغ واقترب الذنب ، أو المراد : الصغير في الصفات لا في العمر ) .

ولا يخفى مناسبة الإسلام للحياة ومناسبة الإيمان للوفاة ؛ لأن الإسلام كناية عن الأعمال أو الانقياد ، وعلى كل : فهو في الحياة ، والمراد : الإسلام الكافي ، والإيمان : هو التصديق القلبي النافع عند الله ، ولا يكون كذلك إلا إن وجد عند الوفاة .

قوله : ( بعد الثالثة )<sup>(٤)</sup> ؛ أي : وجوباً ، فلا يجزئ بعد غيرها ؛ كما علم مما مر<sup>(٥)</sup> ، ولا يجب بعد الرابعة شيء .

قوله : ( وأقل الدعاء للميت ) ، وسيذكر أكمله<sup>(٦)</sup> .

وقوله : ( اللهم ؛ اغفر له ) أي : مثلاً ، فيكفي : اللهم ؛ ارحمه ، ونحوه ؛ ك : اللهم ؛ الطف به ، ويكفي : غفر الله له ، أو رحمه الله ، أو لطف الله به .

(١) سبق تخريجه في الحاشية السابقة .

(٢) أخرجه الترمذي ( ١٠٢٥ ) ، وأبو داود ( ٣٢٠١ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم ( ٢٧٠٢ ) عن سيدنا الأغر المزني رضي الله عنه .

(٤) زاد في نسختي الشرح : ( فيقول ) .

(٥) انظر ( ٢٨١/٢ ) .

(٦) انظر ( ٢٨٤/٢ - ٢٩١ ) .

وَأَكْمَلُهُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فِي بَعْضِ النُّسخِ ؛ وَهُوَ : اَللَّهُمَّ ؛ هَذَا عَبْدُكَ ، وَأَبْنُ عَبْدِكَ ،

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِأَخْرُوي ، فَلَا يَكْفِي بَدْنِيوي ، إِلَّا إِنْ آلَ إِلَى أَخْرُوي ؛ نَحْوُ : اَللَّهُمَّ ؛  
اَقْضِ عَنْهُ دِينَهُ .

وَيَقُولُ : اَللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لَهُ ، وَنَحْوَهُ وَلَوْ فِي صَغِيرٍ أَوْ نَبِيٍّ ؛ لَمَّا عَلِمْتَ مِنْ أَنْ الْمَغْفِرَةَ  
لَا تَقْتَضِي سَبْقَ الذَّنْبِ <sup>(١)</sup> .

قَوْلُهُ : ( وَأَكْمَلُهُ ) أَيُ : الدَّعَاءُ لِلْمَيْتِ .

وَقَوْلُهُ : ( مَذْكُورٌ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فِي بَعْضِ النُّسخِ ) أَيُ : حَمَلًا عَلَى حِفْظِهِ وَإِنْ  
كَانَ لَطُولُهُ لَا يَلِيْقُ بِهَذَا الْمُخْتَصَرِ ؛ فَلِذَلِكَ تَرَكَهُ فِي بَعْضِ النُّسخِ الْآخَرَ .

قَوْلُهُ : ( اَللَّهُمَّ ) أَيُ : يَا اَللَّهُ ، فَحَدَفْتَ يَاءَ النِّدَاءِ وَعَوَّضْتَ عَنْهَا الْمَيْمَ ؛ كَمَا هُوَ  
مَشْهُورٌ .

قَوْلُهُ : ( هَذَا عَبْدُكَ ) أَيُ : هَذَا الْمَيْتُ الْحَاضِرُ الْمَتَذَلِّلُ وَالْخَاضِعُ لَكَ ، قَالَ تَعَالَى :  
﴿ إِنْ كُنَّ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وَقَوْلُهُ : ( وَابْنُ عَبْدِكَ ) الْمُرَادُ بِهِمَا : أَبُو الْمَيْتِ وَأُمُّهُ اللَّذَانِ هُمَا عَبْدَانِ لَلَّهِ تَعَالَى ؛  
بِمَعْنَى أَنَّهُمَا مَتَذَلِّلَانِ وَخَاضِعَانِ لَهُ ؛ كَمَا عَلِمْتَهُ مِنْ سَابِقِهِ ، هَذَا إِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ ، فَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ ؛ كَسَيِّدِنَا عَيْسَى ، وَابْنُ الزُّنَا . . قَالَ فِيهِ : وَابْنُ أُمَّتِكَ .

وَهَذَا فِي الذَّكَرِ ، وَأَمَّا الْأُنْثَى . . فَيَقُولُ فِيهَا : هَذِهِ أُمَّتِكَ وَبِنْتُ عَبْدِكَ ، إِنْ كَانَ لَهَا  
أَبٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَبٌ ؛ كَبِنْتُ الزُّنَا . . فَالْقِيَاسُ أَنْ يَقُولُ : وَبِنْتُ أُمَّتِكَ .

وَفِي الْخُنْثَى يَقُولُ : هَذَا مَمْلُوكُكَ وَوَلَدُ عَبْدِكَ ، هَذَا إِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
لَهُ أَبٌ . . قَالَ : وَوَلَدُ أُمَّتِكَ .

وَيَجُوزُ التَّذْكِيرُ مُطْلَقًا عَلَى إِرَادَةِ الشَّخْصِ ، وَالتَّأْنِيثُ مُطْلَقًا عَلَى إِرَادَةِ النُّسْمَةِ ، فَإِنْ  
كَانَا اثْنَيْنِ مَذْكُرَيْنِ أَوْ مَذْكُرًا وَمَوْثِقًا . . قَالَ : هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ ، أَوْ مَوْثِقَيْنِ . .

(١) انظر (٢/٢٨٣) .

(٢) سورة مريم : (٩٣) .

خَرَجَ مِنْ رُوحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا ، وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاؤُهُ .....

قال : هاتان أَمَتَاكَ وبنتا عبيدك ، وإن كانوا جمعاً مذكراً أو مذكراً ومؤنثاً . . قال : هلؤلاء عبيدك وأبناء عبيدك ، أو مؤنثاً . . قال : هلؤلاء إماؤك وبنات عبيدك .

ويراعي جميع ذلك فيما بعد إلا في قوله : ( وأنت خير منزل به ) فيجب تذكير هذا الضمير وإفراده وإن كان الميت أنثى أو اثنين أو جمعاً ؛ لأنه ليس عائداً على الميت ، بل على الموصوف المحذوف ، والتقدير : وأنت خير كريم منزل به ، فتعليل المحشي بقوله : ( لأنه عائد على الله )<sup>(١)</sup> . . فيه نظر وإن اشتهر ، فإن أنه على معنى : وأنت خير أنثى منزل بها . . كفر ؛ لاستلزام ذلك تأنيث الله تعالى ، أو على معنى : وأنت خير ذات منزل بها . . لم يكفر ، وكذا إن جمعه على معنى : وأنت خير كرام منزل بهم .

قوله : ( خرج ) أي : لهذا الميت .

وقوله : ( من رُوح الدنيا ) بفتح الراء ؛ أي : نسيم ريحها ، ويصح ضمها ، ويكون في الكلام استعارة بالكناية ؛ حيث شبهت الدنيا بشخص له روح ، وطوى لفظ المشبه به ورمز إليه بشيء من لوازمه على طريق الاستعارة بالكناية ، وذكر الروح تخييل ؛ لأنها من خواص المشبه به ؛ إذ هي جسم لطيف له سريان في البدن كسريان الماء في العود الأخضر .

قوله : ( وَسَعَتِهَا ) أي : اتساع الدنيا ، وهي بفتح السين ، وحكى العلامة الدنوشري كسرهما عن الصاغاني<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ومحبوبه ) بالرفع مبتدأ .

وقوله : ( وأحباؤه ) بالرفع أيضاً عطف عليه .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١١٢) .

(٢) انظر « حاشية الجمل على شرح المنهج » (١٧٤/٢) ، ونقل عن الدنوشري - الفقيه الشافعي اللغوي (ت ١٠٢٥ هـ) - أنه نظم ذلك فقال :

وَيَسَعَةُ بِالْفَتْحِ فَسِي الْأَوْزَانِ وَالكَسْرُ مُحْكَمٌ عَنِ الصَّغَانِي



فِيهَا ، إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ،  
وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا ، .....

وقوله : ( فيها ) متعلق بمحذوف خبر ، والواو للحال ، والمعنى : والحال أن محبوبه  
وأحبائه كائنون في الدنيا ، أو بالجر فيهما على أنهما معطوفان على ما قبله ، وقوله :  
( فيها ) متعلق بمحذوف حال ، والواو للعطف ، والمعنى : وخرج من محبوبه ومن  
أحبائه ؛ أي : خرج من عندهم وفارقهم حال كونهم كائنين في الدنيا .  
ورسمُ ( أحبائه ) بالواو في بعض النسخ يؤيد الأول ، ورسمه بالياء في بعضها  
يساعد الثاني .

والمراد بمحبوبه : من يحبه الميت ، وبأحبائه : من يحب الميت ، والضمير في  
( محبوبه ) و ( أحبائه ) بالتذكير ؛ كما في بعض النسخ ، وهو راجع للميت ، وبالتأنيث ؛  
كما في بعضها الآخر ، وهو راجع إلى الدنيا ، وهو الذي في « الروضة » و « أصلها »<sup>(١)</sup> .  
قوله : ( إلى ظلمة القبر ) متعلق بـ ( خرج ) ، والتعبير بـ ( القبر ) جري على الغالب ،  
وإلا . . فقد لا يقبر .

قوله : ( وما هو لاقية ) أي : وإلى الذي هو لاقية من الأهوال وغيرها ، فالأولى :  
كفتنة القبر ؛ حتى قيل : إن الشيطان يقعد في جانب القبر عند قول الملكين : من  
ربك ؟ فيشير إليه : بأن أنا<sup>(٢)</sup> ، فيتبعه المنافق ليعذب ، دون من يثبت الله بالقول  
الثابت .

والثانية : كالجزاء على العمل ؛ إن خيراً .. فخير ، وإن شراً .. فشر ، فاللفظ يتناول  
ما يلقاه في القبر وما بعده .

قوله : ( كان يشهد أن لا إله إلا أنت ... ) إلخ ؛ أي : في الظاهر .  
وقوله : ( وأنت أعلم به منا ) أي : في الباطن ، والمقصود به : تفويض الأمر إليه  
تعالى ؛ خوفاً من كذب الشهادة في الواقع .

(١) روضة الطالبين (١٢٦/٢) ، الشرح الكبير (٤٣٧/٢) .

(٢) أورده الحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » (١٤٤/٤) عن سفيان الثوري رحمه الله تعالى .

اللَّهُمَّ ؛ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَقِيْرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ،  
وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِيْنَ إِلَيْكَ شُفْعَاءَ لَهُ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا . . . فَرِذْ فِي إِحْسَانِهِ ، . . . . .

قوله : ( اللهم ؛ إنه نزل بك ) أي : يا الله ؛ إن الميت صار ضيفاً عندك فأكرمه ،  
فالمقصود بذلك : التمهيد للشفاعة ؛ ليحصل الرفق والرحمة منه سبحانه وتعالى  
بالمشفوع له ، فينشأ من ذلك قبول الشفاعة ، فاندفع بذلك ما يقال : ما فائدة ذلك مع  
أن الله تعالى يعلم ذلك كله ؟

قوله : ( وأنت خير منزل به ) أي : والحال أنك أعظم كريم منزل عنده ، فالواو  
للحال ، وخير : أفعال تفضيل ، وأصله : أخير ، حذفتم همزته ؛ لكثرة الاستعمال .  
وتقدم أنه يجب تذكير هذا الضمير وإفراذه مطلقاً ؛ لأنه ليس عائداً على الميت ،  
بل على الموصوف المحذوف<sup>(١)</sup> ، خلافاً لقول المحشي بأنه عائِد على الله<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وأصبح فقيراً . . . ) إلخ ؛ أي : ( وصار فقيراً . . . ) إلخ ، والمراد : أنه صار  
فقيراً إلى رحمتك شدة الافتقار ، فلا ينافي أنه كان فقيراً إلى رحمة تعالى قبل الموت  
أيضاً .

وقوله : ( وأنت غني عن عذابه ) إذ لا يعود عليه تعالى من عذابه نفع ، كما لا يعود  
عليه تعالى منه ضرر .

قوله : ( وقد جئناك ) أي : قصدناك .

وقوله : ( راغبين إليك ) أي : حال كوننا متوجهين إليك مرادين لإحسانك .

وقوله : ( شفعاء له ) أي : حال كوننا شفعاء لهذا الميت ، وشفعاء : جمع شفيع من  
الشفاعة ؛ وهي التوجه إلى المشفوع عنده وطلب الخير للمشفوع له .

قوله : ( اللهم ؛ إن كان محسناً ) أي : بعمل الطاعات والأعمال الصالحة .

وقوله : ( فزد في إحسانه ) أي : في جزاء إحسانه وثوابه .

(١) انظر (٢٨٥/٢) .

(٢) حاشية البرمانوي على شرح الغاية (ق/١١٢) .

وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا .. فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ .....

وقوله : ( وإن كان مسيئاً ) أي : بعمل المعاصي .

وقوله : ( فتجاوز عنه ) أي : عن سيئاته ؛ كما في بعض النسخ .

وهذا في غير الأنبياء ، أما فيهم .. فيأتي بما يليق بهم ، وقال بعضهم : يأتي بذلك ولو في الأنبياء ؛ اتباعاً للوارد ، ويحمل على الفرض ، فالمعنى : وإن كان مسيئاً فرضاً ، أو على أنه من باب : حسنات الأبرار سيئات المقربين ، فالمراد بالسيئات : الأمور التي لا تليق بمرتبتهم ، وإن كانت حسنات ؛ لكون غيرها أعلى منها ، فتعد بالنسبة لمقامهم سيئات .

قوله : ( ولقّه برحمتك رضاك ) أي : وأنله وأعطه بسبب رحمتك عليه رضاك عنه ، ويجوز في ( لقّه ) تسكين الهاء وكسرها مع الإشباع ودونه ، وهي ضمير عائذ على ( الميت ) مفعول أول ، و( رضاك ) مفعول ثانٍ .

قوله : ( وقه فتنة القبر ) أي : واحفظه من التلجج في جواب سؤال الملكين ، فد ( قه ) : من الوقاية ؛ وهي الحفظ ، وفي الهاء التسكين والكسر مع الإشباع ودونه مثل ما تقدم فيما قبله ، وهي ضمير عائذ على ( الميت ) مفعول أول ، و( فتنة القبر ) مفعول ثانٍ ؛ وهي التلجج في الجواب ، فالمراد من ذلك : توفيقه للجواب ، وإلا .. فالسؤال عام لكل أحد وإن لم يقبر ؛ كالغريق والحريق وإن سحق وذري في الهواء أو أكلته السباع ، فالتقييد بالقبر جري على الغالب .

ويستثنى من عمومه : الأنبياء وشهداء المعركة وكذا الأطفال ؛ فلا يسألون على المعتمد ؛ لعدم تكليفهم ، وما ورد من أن من واطب على قراءة : ( تبارك الذي بيده الملك ) كل ليلة لا يسأل<sup>(١)</sup> ، ونحوه كالصحيح يوم الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم : « من مات ليلة الجمعة .. وقى فتنة القبر »<sup>(٢)</sup> .. يحمل على أنه يخفف عنه في السؤال ؛ بحيث لا يفتن في الجواب .

(١) أخرجه الحاكم (٤٩٨/٢) ، والنسائي في « الكبرى » (١٠٤٧٩) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أحمد (١٧٦/٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

وَعَذَابُهُ ، وَأَفْسَحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، .....

ولا يسأل إلا في القبر الذي يبعث منه ، فمن كان ينقل بعد دفنه . . لا يسأل حتى ينقل .

ويقال للملكين : منكر - بفتح الكاف - ونكير ؛ لأنهما يأتيان للميت بهيئة منكرا سواء المؤمن والكافر على المعتمد ، خلافاً لما جرى عليه المحشي تبعاً للقلوبي ؛ من أن منكرأ ونكيرأ للكافر ، ومبشراً وبشيراً للمؤمن<sup>(١)</sup> ، ومع أحدهما مرزية لو اجتمع عليها أهل منى ما أقلوها ؛ أي : رفعوها ، قال صلى الله عليه وسلم : « وهي في يده كهذه العصا في يدي »<sup>(٢)</sup> .

والسؤال قبل ضمة القبر ، ويسألان كل أحد بلغته على الصحيح ، وقيل : بالسرياني ؛ ولذلك قال السيوطي<sup>(٣)</sup> :

وَمِنْ عَجِيبِ مَا تَرَى الْعَيْنَانِ      أَنْ سُؤَالَ الْقَبْرِ بِالسَّرْيَانِي  
أَفْتَى بِذَلِكَ شَيْخُنَا الْبُلْقِينِي      وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ بِعَيْنِي

والسؤال أربع كلمات على القول بأنه بالسرياني ؛ وهي : أتره ، أترح ، كاره ، سالحين ، فمعنى الأولى : قم يا عبد الله ، ومعنى الثانية : فيمن كنت ؟ ومعنى الثالثة : من ربك ؟ وما دينك ؟ ومعنى الرابعة : ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق أجمعين ؟ وقد ورد أن حفظ هذه الكلمات الأربع دليل على حسن الخاتمة ؛ كما بخط الميداني .

قوله : ( وعذابه ) من عطف العام على الخاص ؛ لأن فتنة القبر من عذابه .  
قوله : ( وافسح له في قبره ) أي : وسع له فيه بقدر مد البصر ، إن لم يكن غريباً ، وإلا . . فمن محل دفنه إلى وطنه ، والقبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١١٣) ، حاشية القلوبي على شرح الغاية (ق/٧١) .

(٢) أخرجه البيهقي في « إثبات عذاب القبر » (١٠٥) ، وأبو داود في « البعث » (٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) التثبيت عند التثبيت (ق/٦) ، والبلقيني : هو علم الدين صالح بن عمر (ت ٨٦٨) ، وانظر « شرح الصدور بشرح حال نموتن والقبور » (ص ٢٩٤) .

وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَلَقِيهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنُ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِناً إِلَى جَنَّتِكَ ؛  
بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ : .....

قوله : ( وجاف الأرض ... ) إلخ ؛ أي : ( وياعد الأرض ... ) إلخ ، والمراد منه :  
تخفيف ضمة القبر عليه ، وإلّا .. فلا معنى لمباعدة الأرض عنه حقيقة بحيث يصير  
مرفوعاً عنها .

وقوله : ( عن جنبه ) أي : اليمين واليسار ، وفي رواية : عن جنبه بالإفراد ؛ أي :  
الذي هو عليه ، والذي في بعض نسخ الأم الصحيحة : ( عن جُنته ) بضم الجيم وفتح  
المثلثة المشددة ، قال في المهمات : ( وهو حسن ؛ لدخول الجنبيين وغيرهما ؛ كالظهر  
والبطن )<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ولقيه برحمتك الأمن ) فيه ما تقدم في : ( ولقيه برحمتك رضاك )<sup>(٢)</sup> .  
وقوله : ( من عذابك ) أي : الشامل لما بالقبر ، ولما في يوم القيامة ، وأعيد بإطلاقه  
بعد تقييده فيما تقدم بالقبر<sup>(٣)</sup> ؛ اهتماماً به ؛ لأنه المقصود من هذه الشفاعة .

قوله : ( حتى تبعته ) أي : إلى أن تبعته .

وقوله : ( آمناً ) بالمد ؛ أي : من الأهوال .

وقوله : ( إلى جنتك ) متعلق بـ ( تبعث ) .

قوله : ( ويقول في الرابعة ) أي : بعدها ندباً ؛ لما تقدم من أنه لا يجب  
بعد الرابعة شيء<sup>(٤)</sup> ، فلو سلم عقبها .. جاز ، ويسن تطويلها بقدر الثلاثة  
قبلها .

ونقل عن بعضهم : أنه يقرأ فيها قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ ... ﴾  
إلى قوله : ﴿ الْعَظِيمُ ﴾<sup>(٥)</sup> ؛ حتى قال الشيخ البابلي : ( نعم ؛ وردت هذه في بعض

(١) المهمات (٤٨٧/٣) .

(٢) انظر (٢٨٨/٢) .

(٣) انظر (٢٨٨/٢) .

(٤) انظر (٢٨١/٢) .

(٥) سورة غافر : (٧-٩) .

اللَّهُمَّ ؛ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَا بَعْدَهُ ، وَأَغْفِرْ لَنَا وَلَهُ . ( وَيُسَلِّمُ ) الْمُصَلِّي ( بَعْدَ ) التَّكْبِيرَةِ  
( الرَّابِعَةِ ) . وَالسَّلَامُ هُنَا كَالسَّلَامِ فِي صَلَاةِ غَيْرِ الْجَنَازَةِ ؛ فِي كَيْفِيَّتِهِ وَعَدَدِهِ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ  
زِيَادَةُ : وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .....

الأحاديث (١) ، لكن لو خشي تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن . . فالقياس  
- كما قاله الأذرعي - : الاقتصار على الأركان وترك السنن (٢) .

قوله : ( اللهم ؛ لا تحرمنا ) بفتح التاء وضمها من حرمه وأحرمه ، والأولى أفصح .  
وقوله : ( أجره ) أي : أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به ؛ فإن المسلمين كالعضو  
الواحد إن اشتكى بعضه . . اشتكى كله .

وقوله : ( ولا تفتننا بعده ) أي : بالابتلاء بالمعاصي .

وقوله : ( واغفر لنا وله ) ولا بأس بزيادة : ( وللمسلمين ) .

قوله : ( والسلام هنا ) أي : في صلاة الجنابة .

وقوله : ( في كيفيته ) أي : كالتفاتة في التسليمة الأولى على يمينه ، وفي الثانية  
على يساره .

وقوله : ( وعدده ) أي : كونه تسليمتين ، لكن الأولى واجبة والثانية مندوبة ؛ كما  
في صلاة غير الجنابة (٣) .

قوله : ( لكن يستحب زيادة : ورحمة الله وبركاته ) استدراك على الكيفية ، وظاهره :  
أن قوله : ( ورحمة الله ) لا يسن في غير صلاة الجنابة ، وليس كذلك ، بل يسن فيها  
وفي غيرها ، وما أفاده من سن : ( وبركاته ) هنا . . ضعيف ، والمعتمد : أنها لا تسن  
هنا ؛ كما لا تسن في سائر الصلوات .

نعم ؛ تسن في رد السلام .

فالحاصل : أن ( ورحمة الله ) مندوبة هنا وفي سائر الصلوات ، وأن ( وبركاته ) لا

(١) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » ( ٢٥٧/٢ - ٢٥٨ ) .

(٢) انظر « الإقناع » ( ١٩٠/١ ) .

(٣) انظر ( ٦٢٠/١ ) .

تسن هنا ولا في سائر الصلوات ، فلو حذف هذا الاستدراك . . لكان أولى .

### [ دفن الميت ]

قوله : ( ويدفن الميت ) أي : وجوباً ، ولا يكفي في الدفن وضع الميت على وجه الأرض والبناء عليه ؛ حيث لم يتعذر الحفر ، وإلا . . كفى ، فلو مات في سفينة . . انتظر وصولها إلى الساحل ؛ ليدفن في البر إن قرب ، وإلا . . فالمشهور - كما نص عليه الإمام الشافعي - : أن يشد بين لوحين ؛ لثلا ينتفخ ، ويلقى في البحر ؛ ليصل إلى الساحل وإن كان أهله كفاراً ؛ فقد يجده مسلم فيدفنه إلى القبلة ، فإن ألقوه فيه بدون لوحين وثقلوه بنحو حجر . . لم يأثموا<sup>(١)</sup> .

والواجب من القبر : ما يمنع الرائحة والسبع ؛ فيمنع ظهور رائحة الميت فتؤذي الأحياء ، ويمنع نبش السبع له فيأكله ، وهما متلازمان ، فذكرهما لبيان فائدة الدفن وإن تلازما ، هلكذا قيل ، والحق : أنه لا تلازم بينهما ، ألا ترى أن الفساق المعروفة الآن تمنع السبع ولا تمنع الرائحة ، فالدفن فيها حرام ، وكذلك القبور التي يطمونها بالتراب من غير حجارة ؛ كما في بلاد الأرياف ؛ فإنها لا تمنع السبع وإن منعت الرائحة ، وقد لا تمنعهما ، فالدفن فيها حرام أيضاً .

ويسن أن يستر القبر عند الدفن بثوب ونحوه ، رجلاً كان الميت أو امرأة ، وهو فيها أكد .

والسنة الدفن في غير الليل ووقت كراهة الصلاة ، وجزأ بلا كراهة دفنه ليلاً مطلقاً ، ووقت كراهة الصلاة إذا لم يُتَحَرَّ ، وإلا . . فلا يجوز ، وقيل : يكره .

والدفن في المقبرة أفضل منه في غيرها ؛ لينال الميت دعاء المارين .

ويسن أن يفضئ بخده إلى الأرض ، ويكره أن يجعل له فرش ومخدة أو صندوق لم يحتج إليه ؛ لأن ذلك إضاعة مال لا لغرض ، أما إن احتج إليه لنداوة الأرض ونحوها . .

(١) الأم (١/٢٦٦ - ٢٦٧) .

فلا يكره ، ولا تنفذ وصيته به إلا حينئذٍ ، والتزاحم على النعش بدعة مكروهة ، وكان الحسن البصري يقول إذا رآهم يزدحمون : ( إخوان الشياطين ) (١) .

وسئل أبو علي النحاس عن وقوف الجنائز ورجوعها ، فقال : ( متى رأت الملائكة بين يديها .. رجعت ، ومتى كثرت خلفها .. أسرع ) ، ويحتمل : أن النفس تلوم على الجسد ويلوم الجسد على النفس فيختلف حالها ، فتارة تقدم وتارة تؤخر ، ويحتمل : أن يكون بقاؤها في حال رجوعها ؛ ليتم أجل بقائها في الدنيا .

وسئل عن خفة الجنائز وثقلها ، فقال : ( إذا خفت .. فصاحبها شهيد ؛ لأن الشهيد حي ، والحي أخف من الميت ) (٢) .

ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه يسألون له التثبيت ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الميت .. وقف على قبره وقال : « استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت ؛ فإنه الآن يسأل » (٣) .

ويسن تلقيه أيضاً ، ويغني عنه الدعاء بالتثبيت ، ولا يلحق الطفل ونحوه ممن لم يتقدمه تكليف ؛ لأنه لا يفتن في قبره ، وكذلك النبي وشهيد المعركة فلا يلقتان ؛ لأنهما لا يسألان .

وتندب زيارة القبور للرجال ؛ لتذكر الآخرة ، وتكره من النساء ؛ لجزعهن وقلة صبرهن ، ومحل الكراهة فقط : إن لم يشتمل اجتماعهن على محرّم ، وإلا .. حرم ، ويستثنى من ذلك : قبر نبينا صلى الله عليه وسلم فتندب لهن زيارته ، وينبغي - كما قال ابن الرفعة - أن قبور سائر الأنبياء والأولياء كذلك (٤) .

ويندب أن يقول الزائر : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لأحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم ؛ لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ،

(١) انظر « فيض القدير » ( ٤٥٣/١ ) .

(٢) انظر « طبقات الحنابلة » ( ٢٧٤/٣ ) .

(٣) أخرجه أبو داود ( ٣٢٢١ ) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٤) كفاية النبيه ( ١٦٤/٥ ) .



واغفر لنا ولهم ، وأن يقرأ ما تيسر من القرآن ؛ ك ( سورة يس ) ويدعو لهم ويهدي ثواب ذلك لهم ، وأن يتصدق عليهم وينفعهم ذلك فيصل ثوابه لهم ، ويسن أن يقرب من المزور كقبره منه حياً ، وأن يسلم عليه من قبل رأسه .

ويكره تقبيل القبر واستلامه ، ومثله : التابوت الذي يجعل فوقه ، وكذلك تقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء ، إلا إن قصد به التبرك بهم ؛ فلا يكره ، وإذا عجز عن ذلك لازدحام ونحوه ؛ كاختلاط الرجال بالنساء ؛ كما يقع في زيارة سيدي أحمد البدوي . . وقف في مكان يتمكن فيه من الوقوف بلا مشقة وقرأ ما تيسر ، وأشار بيده أو نحوها ثم قبّل ذلك ؛ فقد صرحوا : بأنه إذا عجز عن استلام الحجر الأسود . . يسن له أن يشير بيده أو عصاً ثم يقبلها .

ويندب وضع نحو الجريد الأخضر والريحان على القبر ؛ كما جرت به العادة ؛ لأنه يستغفر للميت ما دام رطباً ، وتسيحه أكمل من تسيح اليابس ؛ لما فيه من نوع حياة ، ولا يجوز لغير واضعه أخذه قبل يبسه ؛ لأن صاحبه لا يعرض عنه إلا بعد يبسه ؛ لزوال نفعه الذي كان فيه وقت الرطوبة ؛ وهو الاستغفار للميت ، أما واضعه . . فيجوز له أخذه ولو قبل يبسه ، هكذا أطلق بعضهم .

وفصل ابن قاسم : بين أن يكون قليلاً ؛ كخوصة أو خوصتين ؛ فلا يجوز له أخذه وهو أخضر ؛ لتعلق حق الميت به ، وأن يكون كثيراً ؛ فيجوز له الأخذ منه <sup>(١)</sup> ، فمن وضع على قبر خوصاً كثيراً . . جاز له أن يأخذ منه ويضع على قبر آخر . . . وهكذا .

قوله : ( في لحد ) أي : ندباً ، فالدفن فيه أفضل منه في الشق إن صلبت الأرض ؛ كما سيذكره الشارح <sup>(٢)</sup> ، فإن كانت الأرض رخوة . . فالدفن في الشق أفضل منه في اللحد .

(١) حاشية ابن قاسم العبادي على شرح المنهج ( ١ / ق ٣٤٦ ) .

(٢) انظر ( ٢٩٦ / ٢ ) .

مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ) ، وَاللَّحْدُ - بَفَتْحِ اللَّامِ وَضَمِّهَا وَشُكُونِ الْحَاءِ - : .....

ويسن أن يُسند وجه الميت ورجلاه إلى جدار القبر وظهره بنحو لبنة أو حجر ؛ لثلا ينكب على وجهه أو يستلقي على ظهره .

ولو كان بأرض اللحد أو الشق نجاسة . . فهل يجوز وضع الميت عليها مطلقاً ، أو يفصل بين أن تكون من صديد الموتى - كما في المقبرة المنبوثة - فيجوز وضعه عليها ، أو من غيره - كبول أو غائط - فلا يجوز ؟

كلُّ محتمل ، قال الشوبري : ( والوجه : هو الأول ) ، ثم قال : ( ويظهر صحة الصلاة عليه في هذه الحالة ) انتهى<sup>(١)</sup> ، والذي يظهر لي : اختيار الثاني .

قوله : ( مستقبل القبلة ) أي : وجوباً ؛ تنزيلاً للميت منزلة المصلي .

ويؤخذ من ذلك : عدم وجوب الاستقبال في الكافر ؛ فيجوز استقباله واستدباره .

نعم ؛ الكافرة التي في بطنها جنين مسلم نفخت فيه الروح ولم ترج حياته يجب استدبارها للقبلة ؛ ليكون الجنين مستقبل القبلة لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه ، وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار ؛ لثلا يدفن المسلم في مقابر الكفار وعكسه ، فإن لم تنفخ فيه الروح . . لم يجب الاستدبار في أمه ؛ لأنه لا يجب استقباله حينئذ .

نعم ؛ استقباله أولى .

فإن رجيت حياته . . لم يجوز دفنه معها ، بل يجب شق جوفها وإخراجه منه ولو مسلمة ، ومن الغلط أن يقال : يوضع نحو حجر على بطنها ليموت ؛ فإن فيه قتلاً للجنين .

قوله : ( واللحد بفتح اللام . . . ) إلخ ، وأصل اللحد : الميل ؛ يقال : لحد ؛ أي : مال ، وألحد لغة قليلة ، ومنه الإلحاد في الحرم وفي دين الله تعالى ، والملحد : كل ماثل عن الاستواء .

(١) حاشية الشوبري على شرح المنهج ( ١/ق ٢٣١ ) .

مَا يُحْفَرُ فِي أَسْفَلِ جَانِبِ الْقَبْرِ مِنَ الْقِبْلَةِ قَدْرَ مَا يَسَعُ الْمَيِّتَ وَيَسْتُرُهُ ، وَالذَّفْنُ فِي اللَّحْدِ أَفْضَلُ مِنَ الذَّفْنِ فِي الشَّقِّ إِنْ صَلَّبَتِ الْأَرْضُ . وَالشَّقُّ : أَنْ يُحْفَرَ فِي وَسْطِ الْقَبْرِ ؛ كَالنَّهْرِ ، . . . . .

قوله : ( ما يحفر في أسفل جانب القبر ) أي : بعد أن يعمق قامة وبسطة ؛ كما سيأتي <sup>(١)</sup> ، فيحفر القبر أولاً بقدر قامة وبسطة ، ثم يحفر في أسفل جانبه بقدر ما يسع الميت ، فيوضع فيه على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة ويسند ظهره بلبنة أو نحوها ، ثم يسد فتحة القبر بنحو لبن ، ثم يهال عليه التراب إلى أن يملأ القامة والبسطة .

وَاللِّبْنُ - بفتح اللام وكسر الباء - : جمع لبنة ؛ وهو الطوب غير المحرق ، ويندب كون اللبنة تسعاً ؛ لما نقل في « شرح مسلم » من أن اللبنة التي وضعت في قبره صلى الله عليه وسلم كانت تسعاً <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( من القبلة ) أي : من جهتها ، وهو ليس بقيد ؛ لأن مثلها الجهة المقابلة لها .

قوله : ( والدفن في اللحد أفضل من الدفن في الشق ) ولذلك كان قول المصنف : ( في لحد ) محمولاً على الندب .

وقوله : ( إن صَلَّبَتِ الْأَرْضُ ) بضم اللام ؛ أي : يبست ، من الصلابة ؛ وهي اليابوسة والشدة ، فإن كانت الأرض رخوة . . فالدفن في الشق أفضل من الدفن في اللحد ؛ كما مر <sup>(٣)</sup> ؛ لثلاث تنهار وتسقط على الميت لو دفن في اللحد .

قوله : ( والشق : أن يحفر في وسط القبر ؛ كالنهر ) أي : الذي هو مجرى الماء ؛ كالتقناة ، وجمع القبر : قبور في الكثرة ، وأَقْبُرُ في القلة .

وأول من سن القبر : الغراب لما قتل قابيل هابيل ؛ كما قال الله تعالى : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِثُ سَوْءَ أَخِيهِ ﴾ <sup>(٤)</sup> ، وقيل : بنو إسرائيل ، وليس بشيء .

(١) انظر (٢/٢٩٩) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٣٤) .

(٣) انظر (٢/٢٩٤) .

(٤) سورة المائدة : (٣١) .

وَيُنِنِي جَانِبَاهُ ، وَيُوضَعُ الْمَيِّتُ بَيْنَهُمَا ، وَيُسْقَفَ عَلَيْهِ بِلَبِنٍ وَنَحْوِهِ ، وَيُوضَعُ الْمَيِّتُ عِنْدَ مُؤَخَّرِ الْقَبْرِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بَعْدَ : ( مُسْتَقْبَلِ الْقَبِيلَةِ ) زِيَادَةٌ ؛ وَهِيَ : .....

وفي التنزيل : ﴿ تَنْزِيلُ آيَاتِهِ ، فَآيَاتُهُ ﴾ <sup>(١)</sup> ، أي : جعل له قبراً يوارى فيه إكراماً له ، ولم يجعله مما يلقي على وجه الأرض فتأكله الطيور والوحوش .

قوله : ( ويبنى جانباه ) ظاهره : أنه يجمع بين الحفر والبناء ، وليس متعيناً ، بل يمكن الاقتصار على أحدهما ، فتجعل الواو بمعنى ( أو ) ، ثم تجعل ( أو ) مانعة خلو تجويز الجمع ، فصور الشق ثلاث ؛ فتارة يقتصر على الحفر ، وتارة يقتصر على البناء ، وتارة يجمع بينهما .

قوله : ( وَيُسْقَفُ عَلَيْهِ ) بضم الياء وسكون السين من أسقف ؛ كما ضبطه الشوبري <sup>(٢)</sup> ، ويرفع السقف عن الميت قليلاً .

وقوله : ( بلبن ) بفتح اللام وكسر الباء ؛ كما مر <sup>(٣)</sup> ، وحكي : أن بعض الجهلة توهم أنه بفتح الباء ، فأفتى بأنه يسن سد القبر باللبن المعروف ، نعوذ بالله من سوء الفهم .

وقوله : ( ونحوه ) أي : نحو اللبن مما لم تمسه النار ؛ كالحشيش .

قوله : ( ويوضع الميت عند مؤخر القبر ) أي : يوضع وهو في النعش قبل إنزاله القبر من فوق أعناق الرجال الحاملين له . . عند طرف القبر الذي يكون عند رجل الميت بعد إنزاله فيه ؛ لأن ذلك أسهل لإدلائه فيه .

قوله : ( وفي بعض النسخ . . . ) إلخ : يفيد : سقوط تلك الزيادة في بعض النسخ ، لكن المحفوظ : الأول ، وهو أولى .

وقوله : ( زيادة ) يقرأ بلا تنوين ؛ لإضافته لجملة ما بعده ، هذا على النسخة التي ليس فيها لفظة ( وهي ) ، وأما على ما في بعض النسخ من زيادة : ( وهي ) . . فيقرأ بالتنوين .

(١) سورة عبس : (٢١) .

(٢) انظر : حاشية الجمل على شرح المنهج (١٩٦/٢) .

(٣) انظر (٢٩٦/٢) .

( وَبَسَّلَ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ) أَي : سَلًّا ( بِرَفْقٍ ) لَا بَعْنَفٍ ، ( وَيَقُولُ الَّذِي يَلْحَدُهُ : بِأَسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى  
مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..... )

قوله : ( وَيُسَلِّ ) بضم الياء وفتح السين ، من السَّل ، وهو الإخراج ؛ أي : يخرج من  
النعش ؛ ليسلم لمن يدخله في القبر .

ولا يدخله ولو أنثى إلا الرجال ، ويدخله الأحق بالصلاة عليه درجة ، لكن الأحق  
في الأنثى الزوج وإن لم يكن له حق في الصلاة ، ثم المحرم ، ثم عبدها ، ثم الممسوح ،  
ثم المحبوب ، ثم الخصمي ، ثم الأجنبي الصالح ، وإنما لم يدخلها النساء ؛ لضعفهن  
غالباً .

نعم ؛ يسن أن يَلِينَ حمل المرأة من محل موتها إلى مغتسلها ومن مغتسلها  
إلى النعش ، وتسليمها إلى من في القبر ، وحل ثيابها فيه .

قوله : ( من قَبْلِ رَأْسِهِ ) بكسر القاف وفتح الباء ؛ أي : من جهة رأسه ؛ لأن ذلك  
أسهل في إخراجه من النعش .

وقوله : ( أَي : سَلًّا بِرَفْقٍ ) أشار الشارح بذلك ؛ إلى أن الجار والمجرور صفة لمصدر  
محذوف .

قوله : ( ويقول ... ) إلخ ؛ أي : ندباً ؛ فقد روي : أنه إذا قيل ذلك . . رفع العذاب  
عن الميت أربعين سنة<sup>(١)</sup> ، ونقل النووي عن النص : أنه يندب أن يقول بعد ذلك :  
اللهم ؛ سلّمه إليك الأشحاء ؛ من أهله وولده وقرابته وإخوانه ، وفارق من يحب قربه ،  
وخرج من روح الدنيا وسعتها إلى ظلمة القبر وضيقه ، ونزل بك وأنت خير منزل  
به<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( الذي يلحده ) أي : يدخله اللحد ، والمراد به : ما يشمل الشق .

قوله : ( باسم الله ، وعلى ملة رسول الله ) أي : ليكون اسم الله وملة رسول الله  
كالزاد له والعدة التي يتقي بها الفتن والأهوال ، والباء متعلقة بمحذوف تقديره : أَلْحَدُكَ

(١) أورده القليوبي في « حاشيته على المحلي » ( ٤٠٩/١ ) عن وهب بن منبه رحمه الله تعالى .

(٢) المجموع ( ٢٥٢/٥ ) ، مختصر المزني ( ص ٣٩ ) .

وَيُضَجَعُ فِي الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً ) ، وَتَكُونُ الْأَضْطِجَاعُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، فَلَوْ دُفِنَ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ ، أَوْ مُسْتَلْقِيًا .....  
.....

أو أضعك ، ( وعلى ) متعلقة بمحذوف أيضاً تقديره : مُتَّ بفتح تاء الخطاب .  
وظاهره : الاقتصار على ( باسم الله ) ، والأكمل : زيادة : ( الرحمن الرحيم )  
لمناسبة ذكر الرحمة في ذلك المقام ؛ كما قاله المناوي <sup>(١)</sup> .

قوله : ( ويضع ) أي : يوضع على جنبه وجوباً ، والأفضل : كونه على الجنب الأيمن ؛ كما في الاضطجاع عند النوم ، فإن كان على الأيسر . . كره ولا ينش ، ويندب أن يُفضى بخده إلى الأرض ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> ؛ إشارة إلى شدة الذل والافتقار لله تعالى .  
وقوله : ( في القبر ) أي : في اللحد أو الشق ، ولا يكفي وضعه في القبر ؛ كما هو المعمود الآن ، فالناس آثمون بترك الدفن في اللحد أو الشق .

قوله : ( بعد أن يعمق ) بالعين أو بالعين ؛ أي : يزداد في حفرة لجهة الأسفل .  
وقوله : ( قامة وبسطة ) أي : قدر قامة رجل معتدل وبسطة يديه إلى الأعلى ؛  
وذلك نحو أربعة أذرع ونصف ؛ كما صوبه النووي <sup>(٣)</sup> ، والمراد : بذراع الآدمي ، وهو شبران تقريباً ، فلا ينافي قول بعضهم : إنها ثلاثة أذرع ونصف ؛ لأن مراده : بذراع العمل .

وقد عرفت أنه لا بُدَّ من اللحد أو الشق في ذلك القبر ، وبعد وضع الميت في واحد منهما يهال التراب إلى أن يملأ القامة والبسطة .

قوله : ( ويكون الاضطجاع مستقبلاً القبلة ) هذا علم من قول المصنف : ( مستقبل القبلة ) فهو مستدرك ، لكن ذكره ؛ توطئة لما بعده .  
قوله : ( فلو دفن مستدبر القبلة ) أي : أو منحرفاً عنها .  
وقوله : ( أو مستلقياً ) أي : أو منكباً على وجهه .

(١) فيض القدير ( ٤٣٥/١ ) .

(٢) انظر ( ٢٩٢/٢ ) .

(٣) المجموع ( ٢٤٦/٥ ) .

نُبِشَ وَوُجِّهَ لِلْقَبِيلَةِ ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ . ( وَيُسَطِّحُ الْقَبْرُ ) ، وَلَا يُسَنَّمُ ، ( وَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ ، ..... )

وقوله : ( نبش ) أي : وجوباً .

وقوله : ( ما لم يتغير ) المراد بالتغير : التنتن ؛ كما قاله الماوردي <sup>(١)</sup> ، وهو المعتمد ، خلافاً لمن قال : المراد به : الانفجار .

قوله : ( ويسطح القبر ) أي : يجعل مسطحاً مستويّاً له سطح .

وقوله : ( ولا يسنم ) أي : لا يجعل مسنماً كالجمّلون على هيئة سنام البعير ؛ كما يشاهد في بعض القبور ، فالأفضل : جعله مسطحاً لا مسنماً .

قوله : ( ولا يبني عليه ) فيكره البناء عليه إن كان في غير نحو المقبرة المسبلة للدفن فيها ، وإلا . . حرم ، سواء كان فوق الأرض أو في باطنها ، فيجب على الحاكم هدم جميع الأبنية التي في القرافة المسبلة للدفن فيها ، وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها ؛ لأنه يضيق على الناس .

ولا فرق بين أن يكون البناء قبة أو بيتاً أو مسجداً أو غير ذلك ، ومنه الأحجار المعروفة بالتركيبة .

نعم ؛ استثنائها بعضهم للأنبياء والشهداء والصالحين ونحوهم .

ومن المسبلة : قرافة مصر ، قال ابن عبد الحكم : ( ذكر في « تاريخ مصر » : أن عمرو بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالاً جزيلاً ، وذكر أنه وجد في الكتاب الأول - يعني : التوراة - : أنها تربة الجنة ، فكتب عمر بن الخطاب في ذلك ، فكتب إليه : إنني لا أعرف تربة الجنة إلا لأجساد المؤمنين ، فاجعلوها لموتاكم ) <sup>(٢)</sup> .

ولو وجد بناء في أرض مسبلة ولم يعلم أصله . . ترك ؛ لاحتمال أن يكون وضع بحق قبل تسبيلها ، قياساً على ما قرر في الكنائس .

ويكره أن يجعل على القبر مظلة ؛ لأن عمر رضي الله عنه رأى قبة فنحاه ، وقال : ( دعوه يظله عمله ) <sup>(٣)</sup> .

(١) الحاوي الكبير (٣/٢٣٠) .

(٢) فتوح مصر والمغرب (ص ١٨٣ - ١٨٤) .

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً قبل حديث (١٣٦١) .

وَلَا يُجَصِّصُ ) أَي : يُكْرَهُ تَجْصِصُهُ بِالْجِصِّ ؛ وَهُوَ الثُّورَةُ الْمُسَمَّاءُ بِالْجِيزِ .....

ويسن أن يضع عند رأسه حجراً أو خشبة أو نحوهما ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة ، وقال : « أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي ، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مِنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي »<sup>(١)</sup> ؛ أَي : أَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ النِّسْبِ .

ويندب جمع أقارب الميت في موضع واحد من المقبرة ؛ لأنه أسهل على الزائر . ولا يجلس على القبر ، ولا يتكأ عليه ، ولا يداس عليه ، ولا يكتب عليه ولو في لوح عند رأسه ، لكن قال في « شرح البهجة » : ( وفي كراهة كتابة اسم الميت عليه . . نظر ، بل قال الزركشي : لا وجه لكراهة كتابة اسمه وتاريخ وفاته )<sup>(٢)</sup> ، خصوصاً إذا كان من العلماء ونحوهم ؛ كما جرت بذلك عادة الناس .

قوله : ( ولا يجصص ) خرج بتجصيصه : تطيينه ؛ فإنه لا بأس به . ويندب أن يرش القبر بماء ، والأولئ : أن يكون طاهراً بارداً ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ولده إبراهيم<sup>(٣)</sup> .

وخرج بالماء : ماء الورد ؛ فيكره الرش به ؛ لأنه إضاعة مال لغرض حصول رائحته ، فلا ينافي أن إضاعة المال حرام ، وقال السبكي : ( لا بأس باليسير منه إن قصد به حضور الملائكة ؛ فإنها تحب الرائحة الطيبة ) انتهى<sup>(٤)</sup> ، بل لو قيل بسنه حينئذ . . لم يبعد .

قوله : ( أَي : يكره تجصيصه بالجص ) أَي : تبييضه بالجص بفتح الجيم وكسرها .

وقوله : ( وهو الثوراة المسماة بالجير ) ، وقيل : هو الجبس ، والمراد هنا : هما أو أحدهما .

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٦) ، والبيهقي في « الكبرى » (٤١٢/٣) عن المطلب بن حنطب رحمه الله تعالى .

(٢) الغرر البهية (١٢٠/٢) .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٤١١/٣) عن محمد الباقر رحمه الله تعالى .

(٤) انظر « الإقناع » (١٩٢/١) .



( وَلَا بَأْسٌ بِالْبُكَىِّ عَلَى الْمَيِّتِ ) أَي : يَجُوزُ الْبُكَىُّ عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ ، وَتَرْكُهُ أَوْلَى ، وَيَكُونُ الْبُكَىُّ ( مِنْ غَيْرِ نُوحٍ ) .....

قوله : ( ولا بأس بالبكى على الميت ) فهو مباح ، والكلام في البكى بالقصر ؛ وهو نزول الدموع من غير رفع صوت .

فقول المصنف : ( من غير نوح ) صفة كاشفة ، ولا فرق في إباحته بين أن يكون معه حزن أو لا .

وأما البكاء بالمد .. فهو ما كان برفع صوت ، وهو مكروه عند الرملي <sup>(١)</sup> .

نعم ؛ يندب لفقد نحو عالم أو صالح ، ويكره لموت نحو محسن إليه ؛ لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى ، ويباح للمحبة والرقّة ، والصبر أجمل ، ويحرم مع عدم الرضا بالقدر .

وقد جمع بعضهم بين المقصور والممدود في قوله <sup>(٢)</sup> :

بَكَتْ عَيْنِي وَحُقَّ لَهَا بُكَاءُهَا وَمَا يُغْنِي الْبُكَاءُ وَلَا الْعَوِيْلُ

قوله : ( أي : يجوز ) أي : جوازاً مستوي الطرفين ؛ لما علمت من أنه مباح .

وقوله : ( قبل الموت وبعده ) لكن الأولى : عدمه عند المحتضر ، وهو بعد

الموت خلاف الأولى ؛ لأنه حينئذ يكون أسفاً على ما فات ، نقله في « المجموع » عن الجمهور <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وتركه أولى ) فيكون فعله خلاف الأولى ، ولعله راجع لقوله : ( وبعده ) فلا

ينافي أنه مباح قبل الموت ، ويؤيد ذلك : عبارة « المجموع » السابقة .

قوله : ( ويكون البكى من غير نوح ) أي : ويكون البكى الجائز من غير

نوح ، وهو بيان للواقع ؛ لما تقدم من أن البكى - بالقصر - : ما كان من غير رفع صوت .

(١) نهاية المحتاج (١٥/٣) .

(٢) البيت لسيدنا حسان بن ثابت رضي الله عنه في « ديوانه » ، (٥٠٤/٢) .

(٣) المجموع (٢٧٢/٥) .

أَيُّ : رَفَعَ صَوْتٍ بِالْغَدَبِ (وَلَا شَقَّ ثَوْبٍ) ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (جَيْبٍ) بَدَلُ (ثَوْبٍ) ،  
وَالْجَيْبُ : طَوُّقُ الْقَمِيصِ .....

قوله : (أي : رفع صوت بالندب) أي : مع الندب ، فالباء بمعنى (مع) ، وهو عد  
محاسن الميت مع البكاء ؛ كأن يقول : وا كهفاه ، وا جبلاه ، وا سنداه ، وهو حرام من  
الكبائر ؛ لخبر : «النائحة إذا لم تتب . . تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع  
من جرب»<sup>(١)</sup> ، والسربال : القميص ، والدرع : قميص فوقه ، فتكون لابسة قميصاً فوق  
قميص .

فالنوح مركب من شيئين : رفع الصوت ، والندب ، فإن فقد أحدهما . . فلا حرمة ،  
فما يقع الآن من أن بعض الناس يقول : كان عالماً أو كان كريماً . . لا حرمة فيه ، بل  
يسن ؛ لخبر : «اذكروا محاسن موتاكم»<sup>(٢)</sup> ، ومن ذلك : المرثية التي تفعل في العلماء .  
قوله : (ولا شق ثوب)<sup>(٣)</sup> فهو حرام ، وليس ردة إلا إن استحلته .

ومثله : لطم الخدود ، وضرب الصدور ، ودق الطار ، ونشر الشعر ، وتسويد  
الوجه والثياب بنحو نيلة ، ونحو ذلك من كل ما ينافي الرضا بالقضاء والقدر ، ويدل  
على الجزع والسخط ؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : «ليس منا من ضرب الخدود ،  
وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية»<sup>(٤)</sup> ؛ أي : ليس على طريقتنا الكاملة ، فلا  
يقتضي كفر من فعل ذلك .

ولا يعذب الميت بشيء من هذا إلا إن أوصى به ؛ كقول القائل<sup>(٥)</sup> : [من الطويل]  
إِذَا مِتُّ فَأَنْعِزْنِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ      وَشُقِّي عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا بِنْتَ مَعْبِدِ  
وعليه حمل الجمهور الأخبار الواردة بتعذيب الميت ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ  
وِزْرَ أُخْرَى ﴾<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه مسلم (٩٣٤) عن سيدنا أبي مالك الأشعري رضي الله عنه .  
(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٠٠) ، والترمذي (١٠٢٠) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .  
(٣) في نسخ المحشي الخطية : (جيب) بدل (ثوب) .  
(٤) أخرجه البخاري (١٢٩٧) ، ومسلم (١٠٣) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .  
(٥) البيت لطرفة بن العبد في «ديوانه» (ص ٤٦) .  
(٦) سورة الإسراء : (١٥) .

ويكره تمني الموت لضر نزل به في بدنه أو ضيق في دنياه ، ويسن لفتنة دين ؛ كما في « المجموع »<sup>(١)</sup> ، أما تمنيه لغرض أخروي . . فمحبوب ؛ كتمني الشهادة في سبيل الله تعالى .

ويسن أن يكثر من ذكر الموت ؛ لخبر : « أكثروا من ذكر هاذم اللذات ؛ فإنه ما يذكر في كثير إلا قلله ، ولا قليل إلا كثره »<sup>(٢)</sup> ؛ أي : لا يذكر في كثير من الدنيا إلا قلله ، ولا قليل من العمل إلا كثره ، ويجب أن يستعد للموت بتوبة ؛ بأن يبادر إليها العاصي ؛ لئلا يفجأه الموت المفوت لها .

ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى محل أبعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه ، إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس أو بقرب قبر صالح ؛ كالإمام الشافعي ونحوه .

قوله : ( ويعزِّي أهله ) أي : ندباً ؛ لخبر : « ما من مسلم يعزي أخاه من مصيبة . . إلا كساه الله من حلل الكرامة »<sup>(٣)</sup> ؛ ولذلك أرسل الإمام الشافعي رضي الله عنه إلى بعض أصحابه يعزيه في ابن له قد مات بقوله<sup>(٤)</sup> :

إِنِّي مُعَزِّيكَ لَا أَنِّي عَلَى ثِقَةٍ مِنَ الْخُلُودِ وَلَكِنْ سُنَّةُ الدِّينِ  
فَمَا الْمُعَزِّي بِبَاقٍ بَعْدَ مَيِّتِهِ وَلَا الْمُعَزِّي وَلَوْ عَاشَا إِلَى حِينِ  
ويندب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة .

ومثل الأهل : غيرهم ممن حصل له عليه حزن حتى الزوجة والصدیق ، وصرح ابن خيران : بأنه يستحب التعزية بالمملوك<sup>(٥)</sup> ، فتعبيهم بالأهل جري على الغالب ،

(١) المجموع (٩٦/٥) .

(٢) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٥٧٧٦) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (١٠٠٧٤) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٠١) عن سيدنا عمرو بن حزم رضي الله عنه .

(٤) ديوان الإمام الشافعي (ص ٥٧) .

(٥) انظر « الإقناع » (١٩٣/١) .

أَيُّ : أَهْلُ الْمَيِّتِ ؛ صَغِيرُهُمْ وَكَبِيرُهُمْ ، ذَكَرُهُمْ وَأُنثَاهُمْ ، إِلَّا الشَّابَّةَ ؛ فَلَا يُعَزَّبُهَا إِلَّا مَحَارِمُهَا ،  
وَالْتَعَزُّبَةُ سُنَّةٌ قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ ( إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ ) بَعْدِ ( دَفْنِهِ ) إِنْ كَانَ الْمُعَزِّي وَالْمُعَزَّى  
حَاضِرَيْنِ ، .....

ويسن لأهل الميت تعزية بعضهم بعضاً ؛ كما أجاب به الرملي<sup>(١)</sup> ، فيسن للأخ أن يعزي أخاه ؛ لأن كلاً منهم مصاب .

وبالجملة : فالتعزية سنة لكل من أصيب بمن يشق عليه ولو هرة .

ويسن - كما استظهره ابن حجر - إجابة التعزية بنحو : جزاك الله خيراً وتقبل الله منك<sup>(٢)</sup> ، ومنه قولهم الآن : ما أحد يمشي لك في سوء .

قوله : ( أي : أهل الميت ) غرضه : تفسير الضمير ، لكن أعاد معه المضاف .

وقوله : ( صغيرهم وكبيرهم ... ) إلخ : تعميم في الأهل ، وقد عرفت أن مثل الأهل : كل من حصل له عليه حزن .

قوله : ( إلا الشابة ) استثناء من الأنثى .

وقوله : ( فلا يعزبها إلا محارمها ) أي : أو زوجها ، وأما تعزية الأجانب لها .. فمكروهة ، وكذلك ردهم عليها ، وتعزيتها للأجانب حرام ، وكذلك ردها عليهم ؛ كما قيل في السلام ابتداءً ورداً ؛ فإنه يكره للأجنبي السلام عليها ابتداءً ورداً ، ويحرم منها عليه ابتداءً ورداً .

قوله : ( والتعزية سنة قبل الدفن وبعده ) لكنها بعده أولى منها قبله ؛ لاشتغالهم قبله بتجهيزه ، إلا إن أفرط حزنهم ؛ فتكون قبله أولى ؛ ليصبرهم .

قوله : ( إلى ثلاثة أيام ) أي : وتستمر التعزية إلى آخر ثلاثة أيام تقريباً ، فلا يضر زيادة بعض يوم ، وتكره بعدها ؛ إذ الغرض منها : تسكين قلب المصاب ، والغالب سكونه فيها ، فلا يجدد حزنه ، ويكره تكرارها في الثلاث ؛ لأنها تجدد الحزن .

قوله : ( من بعد دفنه ) هذا ضعيف ، والمعتمد : أن ابتداءها من الموت وإن

(١) فتاوى الرملي ( ص ١٧٧ ) .

(٢) فتح الجواد ( ٣٧٤/١ ) .

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَائِبًا .. أَمْتَدَّتِ التَّعْزِيَةُ إِلَى حُضُورِهِ . وَالتَّعْزِيَةُ لُغَةً : التَّسْلِيَةُ لِمَنْ أُصِيبَ بِمَنْ  
يَعِزُّ عَلَيْهِ ، وَشَرَعًا : .....

لم يدفن ، فما مضى بعد الموت وقبل الدفن محسوب من الثلاث وإن كان العمل  
الآن بخلافه ؛ فإن الناس لا يحسبون يوم الموت من الثلاث ؛ جرياً على كلام  
المصنف .

قوله : ( فإن كان أحدهما غائباً ... ) إلخ : ظاهره : ولو كان الغائب هو المعزّي  
بالكسر ، لكن قيده الشيخ عوض في « تقريره على الخطيب » : بما إذا كان الغائب هو  
المعزّي بالفتح ، أما إذا كان الغائب المعزّي - بكسر الزاي - .. فلا تندب له التعزية  
بعد القدوم .

ومثل الغائب : المريض والمحبوس<sup>(١)</sup> .

قوله : ( امتدت التعزية إلى حضوره ) أي : وتستمر أيضاً إلى ثلاثة أيام من حضوره .  
ومثله : شفاء المريض وخلوص المحبوس ، فتستمر بعد كل منهما إلى ثلاثة أيام .  
قوله : ( والتعزية لغة : التسلية لمن أصيب ) أي : تصييره ؛ يقال : عزيته ؛ أي :  
سليته وصبرته .

وقوله : ( بمن يعز عليه ) أي : بمن يشق عليه ولو هرة ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وشرعاً ... ) إلخ : عطف على ( لغة ) ، واعتبر فيما ذكره شرعاً أربعة  
أشياء :

الأول : الأمر بالصبر ، والثاني : الحث عليه بوعده الأجر ، والثالث : الدعاء للميت  
بالمغفرة ، والرابع : الدعاء للمصاب بجبر المصيبة ، وهي لا تظهر إلا في تعزية  
المسلم بالمسلم ، فيقال فيها : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك ، وجبر  
مصيبتك ، أو أخلف عليك ، أو نحو ذلك ، ويقال للمسلم في الكافر : أعظم الله  
أجرك وصبرك وأخلف عليك ، أو جبر مصيبتك ، أو نحو ذلك ، ولا يقال : وغفر

(١) تقرير الشيخ عوض على الإقناع ( ١٩٣/١ ) .

(٢) انظر ( ٣٠٥/٢ ) .

الْأَمْرُ بِالصَّبْرِ ، وَالْحَثُّ عَلَيْهِ بِوَعْدِ الْأَجْرِ ، وَالِدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِالْمَغْفِرَةِ ، وَلِلْمُصَابِ بِجَبْرِ الْمُصِيبَةِ .

لميتك ؛ لأن الله لا يغفر الكفر ؛ قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ <sup>(١)</sup> ، ويقال في تعزية الكافر بالمسلم : غفر الله لميتك وأحسن عزاءك ، ويقال في تعزية الكافر بالكافر : أخلف الله عليك ولا نقص عددك ، وتعزية الكافر غير مندوبة ؛ كما اقتضاه كلام الشارح و« الروضة » <sup>(٢)</sup> ، بل هي جائزة ، ومحله : إن لم يرح إسلامه ، وإلا . . . استحبت .

واستشكل في « المجموع » تعزية الكافر بالكافر : بأنها دعاء بدوام الكفر ، فالمختار : تركه <sup>(٣)</sup> .

وأجاب ابن النقيب : بأن المقصود : الدعاء بكثرة عددهم بقطع النظر عن بقائهم على الكفر <sup>(٤)</sup> ، فتصدق ولو مع إسلامهم ، فإن فرض بقاؤهم على الكفر . . . نفعونا في الدنيا بكثرة الجزية ، وفي الآخرة بالفداء من النار .

قوله : ( الأمر بالصبر ) أي : على المصيبة ؛ كأن يقول له : اصبر إن الله مع الصابرين ، وما أحسن قول الشاعر <sup>(٥)</sup> :

وَإِنِّي لَصَبَّارٌ عَلَى مَا يَتَوَلَّيْ      وَحَسْبُكَ أَنَّ اللَّهَ أَتْنَى عَلَى الصَّبْرِ  
وَلَسْتُ بِنَظَّارٍ إِلَى جَانِبِ الْغِنَى      إِذَا كَانَتِ الْعَلْيَاءُ فِي جَانِبِ الْفَقْرِ

وقوله : ( والحث عليه بوعدهم بالأجر ) أي : الحمل عليه بوعدهم الثواب عليه ، إذا كان المعزى - بفتح الزاي - مسلماً .

وقوله : ( والدعاء للميت بالمغفرة ) أي : إذا كان الميت مسلماً .

وقوله : ( وللمصاب بجبر المصيبة ) أي : سواء كان مسلماً أو كافراً .

ويسن لنحو جيران أهل الميت كأقاربه البعداء ولو كانوا يبلى وهو بأخرى . . . تهية

(١) سورة النساء : (٤٨) .

(٢) روضة الطالبين (١٤٥/٢) .

(٣) المجموع (٢٧٠/٥) .

(٤) السراج على نكت المنهاج (٣٥/٢) .

(٥) البيهقي لأبي سعد المخزومي عيسى بن خالد بن الوليد ؛ كما في « معجم الشعراء » ( ص ٢٦٠ ) .

طعام يشبعهم يوماً وليلة ؛ لشغلهم بالحزن عنه ، وأن يلح عليهم في الأكل ؛ لثلا يضعفوا بتركه ، أما فعل أهل الميت لذلك وجمع الناس عليه . . فبدعة غير مستحبة ، بل تحرم الوحشة المعروفة<sup>(١)</sup> ، وإخراج الكفارة ، وصنع الجمع والسبح إن كان في الورثة محجور عليه ، إلا إذا أوصى الميت بذلك وخرجت من الثلث .

قوله : ( ولا يدفن اثنان . . . ) إلخ ؛ أي : يحرم ذلك ابتداءً عند السرخسي ، وهو المعتمد ، ونقله النووي في « مجموع » مقتصراً عليه<sup>(٢)</sup> وإن نازع السبكي في التحريم<sup>(٣)</sup> ، خلافاً للماوردي القائل بكراهة ذلك<sup>(٤)</sup> .

ولا فرق في ذلك بين أن يتحد الجنس ؛ كرجلين أو امرأتين ، أو يختلف ؛ كرجل وامرأة ، قال ابن الصلاح : ( ومحلّه : إذا لم يكن بينهما محرمة أو زوجية ، وإلا . . جاز الجمع )<sup>(٥)</sup> ، قال الإسنوي : ( وهو متجه )<sup>(٦)</sup> ، والمعتمد : ما في « المجموع » أنه لا فرق ، فهو حرام حتى في الأم وولدها<sup>(٧)</sup> ؛ لأن العلة في منع الجمع التأذي لا الشهوة ؛ فإنها قد انقطعت بالموت .

وأما دفن ميت على ميت آخر ؛ كما يقع الآن في الفساق المعروفة<sup>(٨)</sup> . . فحرام ؛ لأن نبشه بعد دفنه وقبل البلوى عند أهل الخبرة بتلك الأرض ولو لغير الدفن عليه ؛ كأن يكون لنقله . . حرام ؛ لأن فيه هتكاً لحرمة ، إلا لضرورة ؛ كأن دُفن بلا غسل ولا تيمم وهو ممن يجب طهره ؛ فيجب نبشه إن لم يتغير ، أو دُفن في ثوب أو أرض مخصوبين وطالب بهما مالكهما ؛ فيجب نبشه ولو تغير ، ويسن لصاحبهما الترك ، وينبغي أن

(١) المراد بالوحشة هنا : طعام يجتمع عليه الناس ليلة دفن الميت .

(٢) المجموع (٢٤١/٥ - ٢٤٢) .

(٣) انظر « الإقناع » (١٩٤/١) .

(٤) الإقناع للماوردي (ص ٥٩) .

(٥) فتاوى ابن الصلاح (٢٦٠/١) .

(٦) المهمات (٥٠٦/٣) .

(٧) المجموع (٢٤٢/٥) .

(٨) الفساق : بيوت تحت الأرض . « تحفة المحتاج » (١٨٣/٣) .

فِي قَبْرِ وَاحِدٍ ، إِلَّا لِحَاجَةٍ ( كَضِيقِ الْأَرْضِ وَكَثْرَةِ الْمَوْتَى .

يقطع في الكفن الحرير بعدم النيش ، خلافاً لمن جعله كالمغصوب ؛ لأنه حق الله تعالى ، وهو مبني على المسامحة .

ويجب النيش أيضاً وإن تغير الميت إذا وقع في القبر مال وإن قل ؛ كخاتم ؛ لأن تركه فيه إضاعة مال ، وقيدته في « المهذب » بطلب مالكة<sup>(١)</sup> ، وهو المعتمد قياساً على الكفن .

وكذلك يجب النيش فيما إذا بلع مالاً لغيره وطلبه صاحبه بعد دفنه ؛ فإنه ينيش ويشق جوفه ويخرج منه ويرد لصاحبه ، أما إذا ابتلع مال نفسه . . فإنه لا ينيش ولا يشق ؛ لاستهلاكه ماله في حال حياته .

ولو دفن لغير القبلة . . وجب نبشه أيضاً وتوجيهه للقبلة ما لم يتغير ، بخلاف ما إذا دفن بلا تكفين ؛ لأن الغرض من التكفين الستر وقد حصل بالتراب .

قوله : ( في قبر واحد ) أي : في شق واحد أو في لحد كذلك ، بل يفرد كل ميت بشق أو لحد ولو في قبر واحد ، فالمراد بالقبر هنا : اللحد أو الشق ، لا القبر المعروف .

قوله : ( إِلَّا لِحَاجَةٍ ) أي : ضرورة ؛ كما في كلام الشيخين<sup>(٢)</sup> ، فالمراد بالحاجة هنا : الضرورة .

وقوله : ( كَضِيقِ الْأَرْضِ وَكَثْرَةِ الْمَوْتَى ) أي : مع كثرة الموتى ؛ بحيث يعسر أفراد كل ميت بقبر ، وحينئذ فيجمع بين الاثنين والثلاثة والأكثر في قبر واحد بحسب الضرورة ، كما يجمعون عند ضيق الكفن في ثوب واحد ؛ للاتباع في قتلى أحد ؛ كما رواه البخاري<sup>(٣)</sup> ، ويقدم حينئذ الأفضل على غيره إلى جهة القبلة .

نعم ؛ يقدم أصل على فرعه ، وسيد على عبده ، وذكر على أنثى ، فيقدم الأب

(١) المهذب ( ١٨٩/١ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ٤٥٥/٢ ) ، روضة الطالبين ( ١٣٨/٢ ) .

(٣) صحيح البخاري ( ١٣٤٣ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .



.....  
على الابن وإن كان أفضل منه ، وكذا الجد والجدة ولو من قبل الأم ، وتقدم الأم على البنت وإن كانت أفضل منها ، أما الابن . . فيقدم على الأم ؛ لفضيلة الذكورة ، ويقدم الرجل على الصبي ، وهو على الخنثى ، وهو على المرأة .

ويحجز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما ندباً ؛ كما جزم به ابن المقري في « شرح إرشاده »<sup>(١)</sup> ولو اتحد الجنس ، ويحرم جمع عظام الموتى لدفن غيرهم ، وكذا وضع الميت فوقها .

واعلم : أن ضمة القبر عامة لكل ميت وإن لم يكن مكلفاً ، ولم يسلم منها إلا الأنبياء وفاطمة بنت أسد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم تمرغ في قبرها<sup>(٢)</sup> ، ومن يقرأ في مرضه الذي يموت فيه : ( قل هو الله أحد )<sup>(٣)</sup> ، والله تعالى أعلم .



---

(١) إخلاص الناوي ( ٢٥٠/١ ) .

(٢) أخرجه الحاكم ( ١٠٨/٣ ) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ٥٧٨١ ) عن سيدنا عبد الله بن الشَّيْبَانِي رضي الله عنه .

## كتاب أحكام الزكاة

### ( كتاب أحكام الزكاة )

أي : بيان أحكامها من الوجوب المتعدد بتعدد المضاف إليه وهو الزكاة ؛ فإنها تكون زكاة إبل وزكاة بقر وزكاة غنم ، وزكاة ذهب وزكاة فضة . . . إلى غير ذلك ، فكأنه قال : ( كتاب حكم زكاة الإبل وحكم زكاة البقر وحكم زكاة الغنم . . . ) وهلم جراً ، فاندفع ما يقال : إن حكم الزكاة واحد وهو الوجوب ، فلم جمعه الشارح ؟

والأصل في وجوبها قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ <sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وكل منهما من المجمل المبين بالسنة على الصحيح ؛ لأنه لم يبين القدر المخرج ولا المخرج منه ولا المخرج له ، لكنها بينت بالسنة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة . . . » إلخ <sup>(٣)</sup> .

وهي أحد أركان الإسلام ؛ لهذا الخبر ، يكفر جاحدها وإن أتى بها ، لكن في الزكاة المجمع عليها ، بخلاف المختلف فيها ؛ كزكاة الركا، وزكاة التجارة ، وزكاة مال الصبي ، وأما زكاة الفطر . . فليست من المختلف فيها ؛ لأن خلاف ابن اللبان فيها ضعيف جداً <sup>(٤)</sup> ، فلا عبرة به ؛ كما قيل <sup>(٥)</sup> :

وَلَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ جَاءَ مُعْتَبَرًا إِلَّا خِلَافٌ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ

ويقاتل الممتنع من أدائها عليها ؛ كما فعل الصديق رضي الله عنه ، ويقاتل الممتنع من أخذها عليها أيضاً .

(١) سورة التوبة : (١٠٣) .

(٢) سورة البقرة : (٤٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٨) ، ومسلم (٢١/١٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) انظر « روضة الطالبين » (٢٩١/٢) .

(٥) البيت لأبي الحسن بن الحصّار في « منظومة المكي والمدني من السور » ، ذكرها السيوطي في « الإنقان » (٣٨/١) .

وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر ، والمشهور عند المحدثين :  
أنها فرضت في شوال السنة المذكورة ، وقال بعضهم : ( فرضت في شعبان مع زكاة  
الفطر من السنة المذكورة ) .

وهي من الشرائع القديمة ؛ بدليل قول عيسى عليه السلام : ﴿ وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ  
وَالزَّكَاةِ ﴾ <sup>(١)</sup> ، هكذا قيل .

وقد يُدفع : بأن المراد بها : غير الزكاة المعروفة ، كما أن المراد بالصلاة : غير  
الصلاة المعروفة .

ويؤيد ذلك : ما نقله السيوطي في « الخصائص » عن ابن عطاء الله  
السكندري : أن الأنبياء لا تجب عليهم الزكاة ؛ لأنهم لا ملك لهم مع الله ،  
إنما كانوا يشهدون أن ما في أيديهم من ودائع الله تعالى عندهم ؛ ولأن الزكاة  
طهارة مما عساه أن يقع ممن وجبت عليه والأنبياء مبرؤون من الدنس <sup>(٢)</sup> ، لكن  
قال المناوي : ( وهذا - كما ترى - بناه ابن عطاء الله على مذهب إمامه مالك  
رضي الله عنه ؛ من أن الأنبياء لا يملكون ، ومذهب إمامنا الشافعي رضي الله عنه  
أنهم يملكون ؛ ولذلك نقل عن الشهاب الرملي أنه أفتى بوجوبها عليهم ) <sup>(٣)</sup> ،  
وعلى هذا : فليست من خصوصياتنا إلا باعتبار الكيفية المشتملة على الشروط  
الآتية <sup>(٤)</sup> .

وإنما قدمها المصنف على الصوم والحج مع أنهما أفضل منها ؛ نظراً للحديث  
المتقدم <sup>(٥)</sup> ، والحكمة في تقديمها فيه : أن النفوس تشح بها ؛ لكونها طبعت على  
حب المال .

(١) سورة مريم : (٣١) .

(٢) أنموذج اللبيب (ص ٧٨) ، التنوير في إسقاط التدبير (ص ٣٧٥) وما بعدها .

(٣) توضيح فتح الرؤوف المجيب (ق/٣٠٨) .

(٤) انظر (٣١٣/٢) .

(٥) انظر (٣١١/٢) .

وَهِيَ لُغَةٌ: النَّمَاءُ، وَشَرَعًا: أَسْمٌ لِمَالٍ مَخْضُوصٍ يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ مَخْضُوصٍ عَلَى وَجْهِ مَخْضُوصٍ يُضْرَفُ لِطَائِفَةٍ مَخْضُوصَةٍ. (تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ؛ .....

قوله: (وهي لغة: النماء) بالمد؛ أي: الزيادة؛ يقال: زكا الزرع: إذا نما، وأما النما بالقصر.. فهو النمل الصغير، وليس مراداً هنا.

وتطلق أيضاً: على البركة؛ يقال: زكت النفقة: إذا بورك فيها، وعلى كثرة الخير؛ يقال: فلان زاك؛ أي: كثير الخير، وعلى التطهير؛ قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾<sup>(١)</sup>؛ أي: طهرها من الأدناس، وعلى المدح؛ قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>؛ أي: لا تمدحوها.

قوله: (وشرعاً: اسم... إلخ، وسمي بها؛ لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها، ويبارك فيه بسبب ذلك، ويكثر الخير فيه؛ ولأنه يطهر مخرجه من الإثم، ويمدحه حتى يشهد له بصحة الإيمان، فالمناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي موجودة على كل المعاني اللغوية.

قوله: (لمال مخصوص) أي: الذي... هو القدر المخرج من ربع العشر في الذهب والفضة، ومن العشر أو نصفه في الزروع... وهكذا.

وقوله: (يؤخذ من مال مخصوص) أي: الذي هو المخرج منه؛ كعشرين مثقالاً من الذهب، ومثتي درهم من الفضة، وخمسة أوسق في الزروع... وهكذا، ولو قال: (أو عن بدن)... لشمّل التعريف زكاة الفطر.

وقوله: (على وجه مخصوص) أي: من الكيفية المشتملة على الشروط الآتية.

وقوله: (يصرف لطائفة مخصوصة) أي: وهم مستحقوها المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ الآية<sup>(٣)</sup>.

قوله: (تجب الزكاة في خمسة أشياء) أي: إجمالاً، وإلا... فهي ثمانية تفصيلاً:

(١) سورة الشمس: (٩).

(٢) سورة النجم: (٣٢).

(٣) سورة التوبة: (٦٠).

وَهِيَ: الْمَوَاشِي ) ، وَلَوْ عَبَّرَ بِـ (الْنَعْم) . . لَكَانَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهَا أَخْصُ مِنَ الْمَوَاشِي ، وَالْكَلامُ هُنَا فِي الْأَخْصِ . ( وَالْأَثْمَانُ ) ، وَأُرِيدُ بِهَا : الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ . ( وَالزَّرُوعُ ) ، وَأُرِيدُ بِهَا : الْأَقْوَاتُ .

الإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة ، والزروع ، والنخل ، والعنب ، وأما عروض التجارة . . فهي ترجع للذهب والفضة ؛ لأن الزكاة إنما تجب في قيمتها ، وهي إنما تكون من الذهب والفضة ، وكما وجبت في ثمانية أصناف من أجناس المال . . وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس .

فبهذا ينتظم قولهم : تجب في ثمانية وتصرف إلى ثمانية .

قوله : ( وهي ) أي : الخمسة المذكورة .

قوله : ( المواشي ) جمع ماشية ، وهي تطلق على كل دابة ، سميت بذلك ؛ لمشيها .

قوله : ( ولو عبر بالنعمة . . لكان أولى ) ليس كذلك ، بل الأولى : ما سلكه المصنف ؛

لقوله بعد ذلك : ( فأما المواشي . . فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها ) .

وقوله : ( لأنها أخص من المواشي ) أي : لأن النعم ؛ هي الإبل والبقر والغنم ،

سميت بذلك ؛ لكثرة نعم الله تعالى فيها على عباده ، والمواشي تشمل كل دابة ؛ كما علم مما مر .

وقوله : ( والكلام هنا في الأخص ) أي : الذي هو النعم ، وهذا ممنوع ، بل الكلام

هنا في الأعم ؛ بدليل قول المصنف بعد ذلك : ( فأما المواشي . . فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها ) كما تقدم .

قوله : ( والأثمان ) جمع ثمن ؛ وهو كل ما قوبل به المبيع من نقد أو غيره من

سائر الجواهر والعروض ، ولكن هذا ليس مراداً ؛ كما صرح به الشارح في قوله :

( وأريد بها : الذهب والفضة ) ، ويدل له : قول المصنف فيما سيأتي : ( وأما الأثمان . .

فشيئان : الذهب والفضة )<sup>(١)</sup> ؛ أي : بخلاف ما هو ثمن من غيرهما .

قوله : ( وأريد بها : الأقوات ) كان الأولى : حذفه ؛ لتلا يلزم استدراك شرط كونه

(١) انظر (٢/٣٢٢) .

(وَالثَّمَارُ، وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ)، وَسَيَاتِي كُلُّ مِنَ الْخَمْسَةِ مُفَصَّلًا. (فَأَمَّا الْمَوَاشِي .. فَتَجِبُ  
الزَّكَاةَ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا ؛ وَهِيَ : الْإِبِلُ ، وَالْبَقَرُ ، .....

قوتاً الآتي في قول المصنف : ( وأن يكون قوتاً مدخراً )<sup>(١)</sup> ، فالمناسب لذلك : التعميم  
هنا .

وقوله : ( والثمار ) أي : مطلقاً ؛ كما هو المناسب ؛ لقول المصنف فيما سيأتي :  
( وأما الثمار .. فتجب الزكاة في شيئين منها )<sup>(٢)</sup> .

وقد سبق لك نظيره<sup>(٣)</sup> ، إلا أن يقال : إن كلام الشارح باعتبار ما يؤول إليه الأمر  
بعد الشرط الآتي .

وقوله : ( وعروض التجارة ) أي : ما قابل النقود .

قوله : ( وسيأتي كل من الخمسة مفصلاً ) ؛ أي : وأما الكلام عليها هنا .. فهو على  
سبيل الإجمال ؛ كما هو ظاهر .

قوله : ( فأما المواشي ) أي : التي هي الأولى من الخمس السابقة .

وقوله : ( في ثلاثة أجناس ) قال بعضهم : ( الأولى : أنواع ) ، وأجيب : بأن المراد  
بالأجناس في كلامه : الأجناس اللغوية ؛ وهي الأمور الكلية ، فهي بمعنى الأنواع ،  
وليس المراد بها : الأجناس المنطقية ؛ كالحیوان .

وقوله : ( منها ) أي : من المواشي .

قوله : ( وهي ) أي : الثلاثة أجناس .

وقوله : ( الإبل ) بكسر الباء وتسكن للتخفيف : اسم جمع لا واحد له من لفظه ،  
ويجمع على آبال ؛ كحمل وأحمال .

وقوله : ( والبقرة ) هو اسم جنس جمعي ، واحده بقرة وياقورة للذكر والأنثى ، فالتاء

(١) انظر (٢/٣٢٨) .

(٢) انظر (٢/٣٣٠) .

(٣) انظر (٢/٣١٤) .

وَالْغَنَمُ) فَلَا تَجِبُ فِي الْخَيْلِ ، وَالرَّقِيقِ ، وَالْمُتَوْلِدِ .....

للوحة لا للتأنيث ، سمي بذلك ؛ لأنه يبقر الأرض ؛ أي : يشقها بالحراثة ، ومنه سمي سيدي محمد الباقر ؛ لأنه يبقر العلم ؛ أي : يظهره ويوضحه .

وقوله : ( والغنم ) هو اسم جنس إفرادي يصدق على القليل والكثير ، وعلى الذكر والأنثى ، وقيل : اسم جمع لا واحد له من لفظه ، سمي بذلك ؛ لأنه غنيمة ؛ كما في الحديث : « الغنم غنيمة »<sup>(١)</sup> .

وإنما قدم الإبل ؛ لأنها أشرف أموال العرب ، وعقبها بالبقر ؛ لأن البقرة تنوب عن البدنة في نحو الأضحية ، وتعينت الغنم للتأخير .

قوله : ( فلا تجب ... ) إلخ : تفريع على مفهوم قوله : ( في ثلاثة أجناس ... ) إلخ .

ومحل عدم وجوبها في ذلك : إذا لم يكن للتجارة ، بل للقنية ، وإلا .. وجبت فيه زكاة التجارة .

قوله : ( في الخيل ) اسم جمع لا واحد له من لفظه ، سميت بذلك ؛ لاختيالها في مشيها ، وأوجبها أبو حنيفة في الإناث من الخيل وحدها أو مع الذكور<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( والرقيق ) اسم جنس إفرادي يطلق على الواحد والمتعدد .

قوله : ( والمتولد ... ) إلخ ؛ أي : ولا تجب في المتولد بين زكوي وغيره ؛ لأنه يتبع الأخف ، وأما المتولد بين زكويين ؛ كالمتولد بين إبل وبقر ، أو بين أحدهما وغنم .. فتجب فيه الزكاة ؛ كما هو قضية كلامهم ، قال الولي العراقي : ( ينبغي القطع به ) ، قال : ( والظاهر : أنه يُزَكَّى زكاة أكثرهما عدداً )<sup>(٣)</sup> ، فلا تجب الزكاة في المتولد بين الإبل والبقر أو الغنم إلا إن بلغ ثلاثين في الأول أو أربعين فيهما ، لكن يعتبر الأكبر سناً ؛ كالمتولد بين ضأن ومعز ، فيخرج من الأربعين منه واحد له سنتان .

(١) أخرجه ابن ماجه ( ٢٣٠٥ ) عن سيدنا عروة البارقي رضي الله عنه ، بلفظ : « الغنم بركة » .

(٢) انظر « العناية شرح الهداية » ( ١٨٥/٢ - ١٨٦ ) .

(٣) مختصر المهمات ( ١/٩٤ )

مَثَلًا بَيْنَ غَنَمٍ وَظِبَاءٍ . ( وَشَرَائِطُ وَجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ ) - وَفِي بَعْضِ نُسْخِ الْمَثْنِ : ( سِتُّ خِصَالٍ ) - : ( الْإِسْلَامُ ) فَلَا تَجِبُ عَلَيَّ كَافِرٍ أَصْلِي ، وَأَمَّا الْمُزْتَدُّ .. فَالصَّحِيحُ : أَنَّ مَالَهُ مَوْقُوفٌ ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ .. وَجِبَتْ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا .. فَلَا ..

قوله : ( مثلاً ) حقه التأخير عن قوله : ( بين غنم وظباء ) أي : أو بين بقر وظباء ، أو بين إبل وظباء ، والظباء : هي شياه البر ، واحده : ظبية ؛ وهي الغزالة .

قوله : ( وشرائط وجوبها ) أي : زكاة الأجناس الثلاثة التي هي الإبل والبقر والغنم .  
وقوله : ( ستة أشياء ) أي : ستة شروط .

وقوله : ( وفي بعض نسخ المتن : ست خصال ) عطف على مقدر ؛ أي : هكذا في بعض النسخ .

قوله : ( الإسلام ) أي : لقول الصديق رضي الله تعالى عنه : ( هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين )<sup>(١)</sup> ، فمقتضاه : اشتراط الإسلام .

قوله : ( فلا تجب على كافر أصلي ) تفریع على مفهوم الشرط الذي هو الإسلام ، والمراد : أنها لا تجب عليه وجوب مطالبة بها منا في الدنيا ، فلا ينافي أنها تجب عليه وجوب عقاب على تركها في الدار الآخرة عقاباً زائداً على عقاب الكفر إذا لم يسلم كبقية أركان الإسلام ؛ لأنه مكلف بفروع الشريعة ، فإن أسلم .. لم يكلف بإخراجها ؛ كالصلاة والصوم .

قوله : ( وأما المرتد ) مقابل لـ ( الأصلي ) .

وقوله : ( فالصحيح : أن ماله موقوف ) أي : فوجوب الزكاة عليه موقوف ؛ كما هو قضية المقابلة ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( فإن عاد إلى الإسلام .. وجبت عليه ) أي : تبين أنها وجبت عليه ؛ لبقاء ملكه ، ولو أخرجها حال الردة .. أجزاءه .

وقوله : ( وإلا .. فلا ) أي : وإن لم يعد إلى الإسلام .. فلا تجب عليه ؛ لأنه تبين

(١) أخرجه البخاري ( ١٤٥٤ ) ، وأبو داود ( ١٥٦٧ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .



(وَالْحُرِّيَّةُ) فَلَا زَكَاةَ عَلَى رَقِيقٍ ، وَأَمَّا الْمُبْعُضُ . . فَتَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيمَا مَلَكَهُ بِبَعْضِهِ  
الْحُرِّ . (وَالْمَلِكُ التَّامُّ) أَي : .....

بموته على الردة أن المال خرج عن ملكه من حين الردة وصار فيثاً ، وهذا في غير  
الزكاة التي لزمته قبل الردة ، أما هي . . فيجب إخراجها من ماله مطلقاً أسلم أم لا ؛  
لأنها وجبت عليه في حال الإسلام .

قوله : (والحرية) أي : كلاً أو بعضاً ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (وأما  
المبعض . . .) إلخ .

لا يقال : الملك التام يغني عن الحرية ؛ نظراً لكون الملك التام يستلزمها ؛ لأننا  
نقول : هي وقعت في مركزها ، فلا يعترض عليها بإغناء الملك التام عنها ؛ فإن  
القاعدة : أنه لا يعترض بالمتأخر على المتقدم .

قوله : (فلا زكاة على رقيق) تفريع على مفهوم الشرط الذي هو (الحرية) ،  
والمراد : الرقيق بسائر أنواعه ، فدخل : المكاتب والمعلق عتقه بصفة وغيرهما ؛  
لضعف ملك المكاتب ، فلا زكاة عليه ولا على سيده ، فإن فسخت الكتابة . . استأنف  
السيد الحول من حينئذٍ ، ولعدم ملك غيره ولو بتمليك سيده ، فلو ملكه مالا . . فهو  
باقٍ على ملك السيد ، فتلزمه زكاته .

قوله : (وأما المبعض) مقابل لـ (الرقيق) لأن المراد منه : الرقيق كله ؛ كما هو  
المتبادر منه .

وقوله : (فيما ملكه ببعضه الحر) أي : لتمام ملكه له ، ومن ثم كفر ؛ كالموسر .  
قوله : (والملك التام) أي : ولو لمحجور عليه ؛ كالصبي والمجنون ، والمخاطب  
بإخراجها وليه إن كان يرى وجوبها في ماله ؛ بأن كان شافعيّاً ، فإن كان لا يراه كحنفي . .  
فلا وجوب عليه ، والاحتياط له : أن يحسب الزكاة حتى يكمل المحجور عليه فيخبره  
بذلك ، ولا يخرجها بنفسه .

ولا يمنع دينٌ وجوبها ولو حجب به ، فلو اجتمعت الزكاة والدين على حي : فإن  
تعلقت الزكاة بالعين . . قدمت مطلقاً ، سواء كان محجوراً عليه أم لا ، وإن لم تتعلق

فَأَلْمَلِكُ الضَّعِيفُ لَا زَكَاةَ فِيهِ ؛ كَالْمُشْتَرَى قَبْلَ قَبْضِهِ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ؛ كَمَا يَفْتَضِيهِ  
كَلَامُ الْمُصَنِّفِ .....

بالعين : فإن كان محجوراً عليه .. قدم حق الأدمي ، وإن لم يكن محجوراً عليه ..  
قدمت الزكاة .

ولو اجتمعت مع دين أدمي في تركة وضاقت عنهما .. قدمت عليه ؛ تقديماً  
لدين الله ، وفي خبر « الصحيحين » : « دين الله تعالى أحق بالقضاء »<sup>(١)</sup> .

وخرج بدين الأدمي : دين الله تعالى ؛ كحج مع زكاة ؛ فالوجه - كما قال السبكي - :  
أن يقال : إن كان النصاب موجوداً .. قدمت الزكاة ، وإلا .. فيستويان<sup>(٢)</sup> .

وتجب في مغضوب ومجحود وضال وغائب وإن تعذر أخذه ، وفي دين لازم من  
نقد وعرض تجارة ؛ لأنها مملوكة ملكاً تاماً ولعموم الأدلة ، ولكن لا يجب الإخراج  
من ذلك بالفعل إلا عند التمكن من أخذه ، فيخرجها عن الأحوال الماضية بعد أخذه ،  
ولو تلف قبل التمكن .. سقطت ؛ كما في « شرح الروض »<sup>(٣)</sup> .

ولا تجب في مال وقف لجنين ؛ إذ لا وثوق بوجوده ولا حياته ؛ أي : شأنه ذلك ؛  
حتى لو أخبر به معصوم .. فالحكم كذلك ، فلا زكاة عليه إذا انفصل حياً ، ولا  
على الورثة إذا انفصل ميتاً ؛ لعدم تيقن ملكهم .

قوله : ( فالملك الضعيف ... ) إلخ : تفريع على مفهوم ( التام ) ، وخرج بالملك :  
أنباح والموقوف على غير معين ؛ فلا تجب الزكاة فيهما ، أما الموقوف على معين ..  
فتجب فيه الزكاة .

قوله : ( كالمشترى قبل قبضه ) أي : كالشيء المشتري - بفتح الراء - قبل قبضه ،  
وهذا المثال ضعيف ؛ كما أشار إليه الشارح ، فكان الأولى : أن يمثل له بملك  
المكاتب ؛ فإنه يملكه ملكاً ضعيفاً ولا يجب عليه الزكاة فيه اتفاقاً .

١ - صحيح البخاري ( ١٩٥٣ ) ، صحيح مسلم ( ١١٤٨ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

٢ - نظر « أسنى المطالب » ( ٣٥٦/١ ) .

٣ - أسنى المطالب ( ٣٥٥/١ ) .

تَبَعًا لِلْقَوْلِ الْقَدِيمِ ، لَكِنَّ الْجَدِيدَ : الْوَجُوبُ . ( وَالنِّصَابُ ، وَالْحَوْلُ ) فَلَوْ نَقَصَ كُلُّ مِنْهُمَا ..  
فَلَا زَكَاةَ .....

قوله : ( تبعاً للقول القديم )<sup>(١)</sup> ؛ وهو ما قاله الإمام الشافعي قبل دخوله مصر ،  
والجديد : ما قاله بعد دخوله فيها .

قوله : ( لكن الجديد : الوجوب ) هو المعتمد ؛ ولذلك قالوا بعد قولهم : وتجب  
في مغصوب ومجحود وضال وغائب ومملوك بعقد : ( قبل قبضه ؛ لأنها ملكت ملكاً  
تاماً ) .

قوله : ( والنصاب ) ، وهو بكسر النون : قدر معلوم مما تجب فيه الزكاة ؛ كما قاله  
النووي في « تحريره »<sup>(٢)</sup> ، وهو مختلف في الثلاثة ؛ فأول نصاب الإبل خمس ، وأول  
نصاب البقر ثلاثون ، وأول نصاب الغنم أربعون ؛ كما سيأتي<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( والحوال ) وهو - كما في « المحكم » - : سنة كاملة<sup>(٤)</sup> ، وإنما اشترط ؛  
لخبر : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »<sup>(٥)</sup> ، وهو وإن كان ضعيفاً مجبور  
بآثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم<sup>(٦)</sup> ، ولكن لنتاج نصابٍ مَلَكَهُ بسبب مُلْكِ  
النصاب حول النصاب وإن ماتت الأمهات ؛ لأن المعنى في اشتراط الحول : أن يحصل  
النماء ، والنتاج نماء عظيم ، فيتبع الأصول في الحول ، ولقول عمر رضي الله عنه :  
( اعتد عليهم بالسخلة )<sup>(٧)</sup> .

ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول .. صدق ؛ لأن الأصل عدم وجوده قبله ، فإن  
اتهمه الساعي .. سن تحليفه ، وهكذا أيمان الزكاة كلها مسنونة .

قوله : ( فلو نقص كل منهما ) أي : من النصاب والحوال ، والمراد : كل منهما ولو

(١) الأم ( ٢٧/٢ ) .

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه ( ص ١٠٢ ) .

(٣) انظر ( ٣٣٤/٢ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ) .

(٤) المحكم ( ٥/٤ ) .

(٥) أخرجه ابن ماجه ( ١٧٩٢ ) ، والبيهقي في « الكبرى » ( ٩٥/٤ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٦) أخرج بعض هذه الآثار الدارقطني ( ٩٠/٢ - ٩٢ ) .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » ( ٦٨٠٦ ) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » ( ١٠٠٧٩ ) .

(وَالسُّومُ) وَهُوَ الرِّعْيُ فِي كَلِّ مُبَاحٍ ، فَإِنْ عُلِفَتِ الْمَاشِيَةُ مُعْظَمَ الْحَوْلِ . . فَلَا زَكَاةَ فِيهَا ،

منفرداً عن الآخر ، فاندفع قول بعضهم : كان الأولي أن يقول : ( ولو نقص أحدهما ؛ أي : لإيهامه أن المراد نقصهما معاً ) ، وليس كذلك ؛ إذ لو نقص النصاب وحده . . فلا زكاة ، وكذا لو نقص الحول وحده ولو بلحظة .

قوله : ( والسوم ) لو قال : ( والإسامة ) . . لكان أولى ؛ إذ المعتبر إسامة المالك ولو بتأنيبه لها مع علمه بملكها ، فلو سامت بنفسها أو أسامها غير المالك ؛ كغاصب ، أو ورثها ولم يعلم بها . . فلا زكاة فيها ؛ لفقد إسامة المالك المذكورة .

واختصت السائمة بالزكاة دون المعلوفة ؛ لتوفر مؤنتها بالرعي في كلاً مباح ، أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها ، والكلام في غير العوامل ، أما هي . . فلا زكاة فيها ؛ لأنها ليست معدة للنماء ، بل للعمل .

قوله : ( وهو الرعي في كلاً مباح ) أي : أو مملوك قيمته يسيرة ؛ كما مر ، والكلاً بالهمز : الحشيش مطلقاً رطباً أو يابساً ، والهشيم : هو اليابس ، والعشب والخلا - بالقصر - : هو الرطب ، وخرج بالمباح : المملوك ولو مغصوباً ، ولو جمع الكلاً لها . . فلا زكاة .

وظاهر سكوتهم عن الشرب - كما قاله ابن قاسم - : أن استقاء الماء وسقيها إياه لا يضر في وجوب الزكاة .

ويوجه : بأن الغالب أنه لا كلفة في الماء ، ولو فرض فيه كلفة . . فهي يسيرة ، بخلاف العلف<sup>(١)</sup> ؛ فلو كان فيه كلفة شديدة . . منع وجوب الزكاة ؛ كالعلف المملوك الذي قيمته غير يسيرة .

قوله : ( فإن علفت الماشية ) لهذا مقابل ( السوم ) .

وقوله : ( معظم الحول ) أي : أو كله بالأولي .

وقوله : ( فلا زكاة فيها ) سواء علفها مالكة أو اعتلفت بنفسها .

(١) فتح الغفار (١/١٥١) .

وَإِنْ عُلِفَتْ نِصْفَهُ فَأَقْلَ قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَيْنَ .. وَجَبَتْ زَكَاتُهَا ، وَإِلَّا .. فَلَا . ( وَأَمَّا الْأَثْمَانُ .. فَشَيْئَانِ : الذَّهَبُ ، وَالْفِضَّةُ ) مَضْرُوبَيْنِ كَانَا أَوْ لَا ، .....

وقوله : ( وَإِنْ عُلِفَتْ نِصْفَهُ فَأَقْلَ .. ) إلخ : قد وقع للشارح اختلال في هذه العبارة ، والصواب : أو عُلِفَتْ نِصْفَهُ فَأَقْلَ قَدْرًا لَا تَعِيشُ بِدُونِهِ ، أو تَعِيشُ بِدُونِهِ لَكِنْ بِضَرَرٍ بَيْنَ ، أو بلا ضرر بَيْنَ لَكِنْ قَصْدٌ بِهِ قَطْعُ السُّومِ .. فلا تجب زكاتها ، أما لو عُلِفَتْ مَالُهَا قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَيْنَ وَلَمْ يَقْصُدْ بِهِ قَطْعُ السُّومِ .. وَجَبَتْ زَكَاتُهَا ؛ كَمَا فِي « شَرْحِ الْخَطِيبِ » وَغَيْرِهِ <sup>(١)</sup> ، فَقَوْلُ الشَّارِحِ : ( وَإِنْ عُلِفَتْ نِصْفَهُ فَأَقْلَ قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَيْنَ .. وَجَبَتْ زَكَاتُهَا ) .. غَيْرُ صَحِيحٍ فِي النِّصْفِ ؛ لِأَنَّ الْحَكْمَ فِيهِ عَدَمُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ ، صَحِيحٌ فِي الْقَدْرِ الَّذِي تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَيْنَ ، لَكِنْ بِزِيَادَةِ قَيْدٍ ؛ وَهُوَ : وَلَمْ يَقْصُدْ بِهِ قَطْعُ السُّومِ ، وَمِثْلُ النِّصْفِ : الْقَدْرُ الَّذِي لَا تَعِيشُ بِدُونِهِ ، أو تَعِيشُ بِدُونِهِ بِضَرَرٍ بَيْنَ ، أو بلا ضرر لَكِنْ قَصْدٌ بِهِ قَطْعُ السُّومِ ؛ فَلا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ( وَإِلَّا .. فَلَا ) عَلِيُّ مَا فِي عِبَارَتِهِ مِنَ الْخَلَلِ ، وَلَوْ قَالَ : ( وَإِنْ عُلِفَتْ قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَيْنَ وَلَمْ يَقْصُدْ بِهِ قَطْعُ السُّومِ .. وَجَبَتْ زَكَاتُهَا ، وَإِلَّا .. فَلَا ) .. لِاسْتِقَامَتِ عِبَارَتِهِ ، وَالْمَاشِيَةِ تَصْبِرُ عَنِ الْعُلْفِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ لَا ثَلَاثَةَ .

قوله : ( وَأَمَّا الْأَثْمَانُ ) أَي : الَّتِي هِيَ الثَّانِيَةُ مِنَ الْخَمْسِ الْمُتَقَدِّمَةِ <sup>(٢)</sup> ، وَالْأَثْمَانُ : جَمْعُ ثَمَنٍ ؛ كَجَمَلٍ وَأَجْمَالٍ .

وقوله : ( فَشَيْئَانِ ) أَي : فَهِيَ شَيْئَانِ .

وقوله : ( الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ) بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ : ( شَيْئَانِ ) .

وَالْأَصْلُ فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِمَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ .. ﴾ الْآيَةُ <sup>(٣)</sup> ؛ فَإِنَّ الْكَنْزَ هُوَ الَّذِي لَمْ تَوَدَّ زَكَاتَهُ وَلَوْ كَانَ فَوْقَ الْأَرْضِ ، وَمَا أُدِيَتْ زَكَاتُهُ .. لَا يُسَمَّى كَنْزًا وَلَوْ كَانَ تَحْتَ الْأَرْضِ .

قوله : ( مَضْرُوبَيْنِ كَانَا أَوْ لَا ) أَشَارَ بِذَلِكَ : إِلَى أَنَّ الْمَصْنَفَ أَرَادَ بِالْأَثْمَانِ مُطْلَقًا

(١) الإفتاح ( ١٩٧/١ ) .

(٢) انظر ( ٣١٤/٢ - ٣١٥ ) .

(٣) سورة التوبة : ( ٣٤ ) .

وَسَيَاتِي نِصَابُهُمَا . ( وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا ) أَي : الْأَثْمَانِ ( خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : الْإِسْلَامُ ،  
وَالْحَرِيَّةُ ، وَالْمِلْكُ النَّامُ ، وَالنِّصَابُ ، وَالْحَوْلُ ) ، .....

الذهب والفضة وإن لم يكونا مضروبين ، وهو حسن شرعاً وإن كان غير مطابق لتفسير  
الأثمان لغةً ؛ فإنها هي الدنانير والدراهم خاصة ؛ كما قاله النووي في « تحريره »<sup>(١)</sup> ؛  
فلا تطلق لغة إلا على المضروب منهما .

قوله : ( وسيأتي نصابهما ) أي : نصاب الذهب والفضة في قوله : ( ونصاب  
الذهب عشرون مثقالاً )<sup>(٢)</sup> مع قوله : ( ونصاب الورق مئتا درهم )<sup>(٣)</sup> ، فالضمير راجع  
لـ ( الذهب ) و ( الفضة ) كما هو الظاهر من كلامه ، ويكون الشارح ساكتاً عن التنبيه  
على إتيان بيان نصاب الماشية ؛ اتكلاً على العلم مما سيأتي<sup>(٤)</sup> ، وبعده رجوعه  
لـ ( الماشية ) و ( الأثمان ) وإن كان أفيد .

قوله : ( وشرائط وجوب الزكاة فيها ) الضمير عائد على ( الأثمان ) ولذلك قال  
الشارح : ( أي : الأثمان ) ، ولو قال : ( فيهما ) بضمير التثنية ليعود على الذهب  
والفضة .. لكان أولى ، هكذا قال المحشي تبعاً للشيخ الخطيب<sup>(٥)</sup> ؛ لكون رجوعه  
لـ ( الأثمان ) ربما يوهم اختصاصه بالمضروب من الذهب والفضة بالنظر للغة ، وفيه  
بُعد بعد تفسيرها شرعاً بما يشمل المضروب وغيره ، إلا أن يقال : إن ذلك أصرح في  
المقصود ، والأولى في توجيهه أن يقال : لكون الضمير راجعاً لأقرب مذكور .

قوله : ( خمسة أشياء ) هي الشروط السابقة ، لكن بإسقاط السوم<sup>(٦)</sup> .  
وقوله : ( الإسلام ... ) إلخ : محترزاتها معلومة مما تقدم<sup>(٧)</sup> .  
قوله : ( والحوال ) فلو زال ملكه في أثناء الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره ..

(١) تحرير ألفاظ التنبيه ( ص ١١٤ ) .

(٢) انظر ( ٣٥١/٢ - ٣٥٢ ) .

(٣) انظر ( ٣٥٤/٢ ) .

(٤) انظر ( ٣٥١/٢ ) .

(٥) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/ ١٢٣ ) ، الإفتاح ( ١٩٧/١ ) .

(٦) انظر ( ٣١٧/٢ - ٣٢١ ) .

(٧) انظر ( ٣١٧/٢ ) .

وَسَيَاتِي بَيَانُ ذَلِكَ . ( وَأَمَّا الزُّرُوعُ ) وَأَزَادَ الْمُصَنِّفُ بِهَا .....

انقطع الحول ، فلو عاد بشراء أو غيره . . استأنف الحول ؛ لانقطاعه بزوال ملكه ، فعوده ملك جديد ، فلا بُدَّ له من حول ، ومن ذلك : ما لو باع نقداً بنقد بشروطه ؛ كما يفعل الصيارفة . . استأنف الحول كلما بادل ؛ ولذلك قال ابن سريج : ( بِشْر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم )<sup>(١)</sup> ، لكن إذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة فقط . . كره ؛ لأنه فرار من قرية ، بخلاف ما إذا أطلق ، أو كان لحاجة فقط ، أو لها وللفرار ؛ فلا يكره .

فإن قيل : يشكل على ما إذا كان للحاجة وللفرار : بما إذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة ؛ فإنه يكره .

أجيب : بأن الضبة فيها اتخاذ فقوي المنع ، بخلاف إزالة الملك ؛ فإن فيها ترك اتخاذ .

ويستثنى من اشتراط الحول : المعدن والركاز ؛ فتجب الزكاة فيهما في الحال ؛ كما سيأتي<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وسيأتي بيان ذلك ) أي : المذكور من النصاب والحول ، ولم يذكر ذلك في الماشية ؛ اتكالا على علمه مما سيأتي<sup>(٣)</sup> ، ففيه الحذف من الأول لدلالة الثاني عليه ، وإن كان الغالب الحذف من الثاني لدلالة الأول عليه ، لكن معنى الحول لم يأت في كلامه ، إلا أن يقال : يأتي في الجملة في عروض التجارة<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وأما الزروع ) أي : التي هي الثالثة من الخمسة المتقدمة<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( وأراد المصنف بها . . . ) إلخ : كان الأولي : حذفه ؛ لثلا يضيع اشتراط الاقتيات الآتي ، إلا أن يقال : إنه باعتبار المآل بعد الاشتراط ؛ كما مر<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر « الشرح الكبير » ( ٥٣٠/٢ ) .

(٢) انظر ( ٣٦٨/٢ ) .

(٣) انظر ( ٣٥١/٢ ) .

(٤) انظر ( ٣٣٣/٢ ) .

(٥) انظر ( ٣١٤/٢ - ٣١٥ ) .

(٦) انظر ( ٣١٤/٢ ) .

وقوله : ( المقتات ) بصيغة الإفراد ؛ كما في بعض النسخ ، وفي بعضها : ( المقتاتات ) بصيغة الجمع المؤنث ، والنسخة الثانية أولى ؛ لكون المقتاتات مطابقة للزرع في الجمعية ، وإن أجيب عن الأولى : بأن ( أل ) للجنس المتحقق في المتعدد ، فيكون في قوة الجمع ، فيطابق في المعنى .

قوله : ( من حنطة . . . ) إلخ : بيان لـ ( المقتات ) أو ( المقتاتات ) ، والحنطة : هي البر وهو القمح ، ونزلت حبته من الجنة وهي قدر بيضة النعامة ، ألين من الزبد ، وأطيب ريحاً من المسك ، ثم صغرت في زمن فرعون ، فصارت كبيضة الدجاجة ، ثم صغرت لما ذبح يحيى ، فصارت كبيضة الحمامة ، ثم صغرت إلى أن صارت كالبندقة ، ثم كالحمص ، ثم صارت على القدر الذي هي عليه اليوم <sup>(١)</sup> ، فنسأل الله ألا تنقص عنه .  
قوله : ( وشَعِير ) بفتح الشين ، وحكي كسرهما .

وقوله : ( وعدس ) بفتح الدال ، وما اشتهر من أنه أكل على سماط سيدنا إبراهيم . . لم يصح ، وكل ما روي فيه . . فهو باطل ، وكذلك ما روي في الأرز والبادنجان والهريسة ؛ كما قال الأجهوري <sup>(٢)</sup> :

أَخْبَارُ أَرْزٍ ثُمَّ بَادِنْجَانٍ عَدَسٌ هَرِيْسَةٌ ذُوو بُطْلَانٍ

كحديث : « لو كان الأرز رجلاً . . لكان حليماً » <sup>(٣)</sup> ، وكحديث : « عليكم بالعدس ؛ فإنه قدس على لسان سبعين نبياً » <sup>(٤)</sup> ، ويحكى : أن شخصاً ذكر ذلك عند الإمام الليث وهو يصلي ، فلما سلم . . قال : ( والله ؛ ما قدس ولا على لسان نبي ؛ إنه لبارد ، إنه لمؤذ ، إنه لكذا ، إنه لكذا ) <sup>(٥)</sup> .

(١) أورده الدميري في « حياة الحيوان الكبرى » ط . دار البشائر ( ٨٢/٤ ) عن كعب الأحبار رحمه الله تعالى .

(٢) أورد البيهقي في « حاشيته على الخطيب » ( ٣١٠/٢ ) .

(٣) انظر « المقاصد الحسنة » ( ٥٥٠/١ ) .

(٤) أخرجه أبو نعيم في « الطب النبوي » ( ٦٣٧/٢ ) عن سيدنا واثلة بن الأسقع رضي الله عنهما ، وانظر « المقاصد الحسنة » ( ٤٨٥/١ ) .

(٥) انظر « التذكرة في الأحاديث المشتهرة » ( ١٥٤/١ ) .



وَأُرْزِ ، وَكَذَا مَا يُفْتَاتُ اخْتِيَاراً ؛ كَذَرَّةٌ وَحِمْصٌ .. ( فَتَحِبُّ الزَّكَاةَ فِيهَا .. ) ..

قوله : ( وَأُرْزِ ) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي ، وهو أشهر لغاته ، والشائع على الألسنة : رز بلا همزة ، وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند أكله ؛ لأنه خلق من نوره<sup>(١)</sup> .

فإن قيل : إن الأشياء كلها خلقت من نوره .

أجيب : بأنه خلق من نوره بلا واسطة ، وكل الأشياء التي تنبت من الأرض فيها داء ودواء ، إلا الرز ؛ فإن فيه دواء ولا داء فيه .

قوله : ( وكذا ما يفتات اختياراً ) كان الأولى : حذفه ؛ لأنه يوهم أن قيد الاختيار ليس معتبراً فيما قبله ، وليس كذلك ، لكن اتكل على شهرة ذلك ، وإنما قصد الشارح إفادة التعميم ؛ لئلا يتوهم التخصيص فيما قبله ، ولو قال أولاً : ( وأراد المصنف بها المقنات اختياراً ؛ كحنطة وشعير ... ) إلخ .. لكان أحسن .

قوله : ( كذرة ) بضم الذال المعجمة ، بخلاف ما اشتهر على الألسنة من جعله بالبدال المهملة وفتح الراء المخففة ، بجميع أنواعها ، والدخن نوع منها .

وقوله : ( وحِمْصٌ ) بكسر الحاء مع تشديد الميم مفتوحة أو مكسورة ، وما اشتهر على الألسنة من ضم الحاء وتشديد الميم المضمومة .. فليس لغة .

ومثله : الباقلي - وهي بالتشديد مع القصر ، أو بالتخفيف مع المد : الفول - واللوية ، والجلبان ، والماش ؛ وهو نوع من الجلبان ، فتجب الزكاة في جميع ذلك ؛ لورود بعضها في الأخبار وألحق به الباقي ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل حين بعثهما إلى اليمن : « لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير ، والحنطة ، والتمر ، والزبيب »<sup>(٢)</sup> .. فالحصر فيه إضافي ؛ أي : بالنسبة إلى ما كان موجوداً عندهم .

ولو أخذ الإمام بالاجتهاد الخراج بدلاً عن الزكاة .. كان كأخذ القيمة في

(١) أورده السيوطي في « الحاوي للفتاوي » ( ٤١/٢ ) .

(٢) أخرجه الحاكم ( ٤٠١/١ ) .

بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزْرَعُهُ ) أَي : يَسْتَنْبِتُهُ ( الْأَدْمِيُونَ ) ، فَإِنْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ ، أَوْ بِحَمْلِ مَاءٍ أَوْ هَوَاءٍ .. فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ..

الزكاة بالاجتهاد ، فيسقط به الفرض ، وإن نقص عن الواجب .. تمم .

قوله : ( بثلاثة شرائط ) أي : زيادة على ما سبق من الشروط غير الحول والسوم والنصاب ؛ من الإسلام والحرية والملك التام<sup>(١)</sup> ، أما الحول والسوم .. فلا يشترطان هنا ؛ كما هو ظاهر ، وأما النصاب .. فقد ذكره فيما سيأتي<sup>(٢)</sup> ، ولم يذكر من الشروط اشتداد الحب مع أنه شرط لتعلق الزكاة وإن كان وجوب الإخراج بعد التصفية من التبن ونحوه ؛ لأن الكلام في جنس ما تجب فيه الزكاة من غير نظر إلى وقت تعلق أو إخراج .

قوله : ( أن يكون ) أي : الزرع المفهوم من ( الزروع ) .

وقوله : ( مما يزرعه .. ) إلخ ؛ أي : مما يتولّى أسبابه ، وهذا هو المراد من قول الشارح : ( أي : يستنبته ) ، فالمعنى : يتولّى أسباب نباته ، والمراد : ما شأنه ذلك وإن نبت بنفسه أو بحمل ماء أو هواء ؛ فتجب فيه الزكاة ، وأما قوله : ( فإن نبت بنفسه أو بحمل ماء أو هواء .. فلا زكاة فيه ) .. فهو محمول على ما شأنه أن ينبت كذلك من الأشياء التي تطلع بنفسها في البوادي ، وعلى ما حمّله ماء أو هواء من دار الحرب فنبت بأرض مباحة ؛ فلا زكاة في ذلك ؛ كالنخل المباح بالصحراء ، وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين ؛ فلا زكاة فيها على الصحيح ؛ إذ ليس لها مالك معين ، فلو كان لها مالك معين ؛ بأن نبت ذلك الحب في أرض لشخص معين .. فيملكه وتجب عليه زكاته ، وكذا لو استأجر الأرض الموقوفة شخص وزرعها ببذر من عنده .. فيملك زرعها وتجب عليه زكاته ، فالمسائل السابقة خارجة في الحقيقة بالملك<sup>(٣)</sup> ، فتعبر بعضهم بالاستثناء فيها ؛ كالشيخ الخطيب ؛ حيث قال : ( تنبيه : يستثنى من إطلاق المصنف : ما لو حمل السيل

(١) انظر (٢/٣١٧-٣١٨) .

(٢) انظر (٢/٣٢٨) .

(٣) انظر (٢/٣١٩) .

(وَأَنْ يَكُونَ قُوْتًا مُدْخَرًا) ، وَسَبَقَ قَرِيبًا بَيَانُ الْمُقْتَاتِ ، وَخَرَجَ بِالْقُوْتِ : مَا لَا يُفْتَاتُ مِنْ الْأَبْزَارِ ، نَحْوُ الْكُمُونِ . (وَأَنْ يَكُونَ نِصَابًا ؛ .....

حباً... ) إلخ<sup>(١)</sup> . . صورتي ، أو بالنظر لظاهر كلام المصنف ؛ حيث لم يصرح هنا باشتراط الملك ، مع أنه في الحقيقة لم يبنه عليه ؛ اتكالا على علمه مما سبق<sup>(٢)</sup> .  
قوله : (وَأَنْ يَكُونَ قُوْتًا) أي : مقتاتاً ؛ وهو ما يتقوت به وتقوم البنية بتعاطيه .  
وقوله : (مدخراً) أي : صالحاً للادخار ؛ بحيث لو ادخر للاقتيات . . لم يفسد ، والمراد بذلك : ما يقتات اختياراً .

قوله : (وسبق قريباً بيان المقتات) أي : في قوله : (من حنطة وشعير... ) إلخ<sup>(٣)</sup> .  
قوله : (وخرج بالقوت : ما لا يقتات) أي : ما لا يصلح للاقتيات ولا للادخار اختياراً .

وقوله : (من الأبزار) ، وكذا من الثمار ؛ كالحوخ والرمان والتين واللوز والجوز والتفاح والمشمش ، وكذا ما يقتات اضطراراً ؛ كحب الحنظل والغازول ؛ وهو الأشنان .

وقوله : (نحو الكمون) ، ونحو الحبة السوداء والشمر والفلفل وبزر الكتان والقرطم وغير ذلك .

قوله : (وَأَنْ يَكُونَ نِصَابًا) أي : من جنس واحد ، فلا يضم جنس لجنس آخر ؛ كقمح مع شعير ، بخلاف الأنواع ؛ فيضم بعضها لبعض ؛ كَبَبْرٍ لِعَلَسٍ بفتح العين واللام ؛ لأنه نوع منه ، ويخرج من كل نوع بقسطه ، فإن عسر إخراج قسط كل نوع ؛ لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل نوع . . أخرج الوسط ، فلا يكلف أعلاها ولا يكفي أدناها ؛ رعاية للجانبين ، ولو تكلف وأخرج القسط من كل نوع . . جاز ، بل هو الأفضل .

والسُّلْتُ - بضم السين وسكون اللام - : جنس مستقل ؛ لأنه يشبه الحنطة في اللون

(١) الإقناع (١/١٩٨) .

(٢) انظر (٢/٣١٨) .

(٣) انظر (٢/٣٢٥) .

وَهُوَ خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ لَا قِشْرَ عَلَيْهَا ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : ( أَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ) بِإِسْقَاطِ  
( نِصَابٍ ) .....

والملاسة والشعير في برودة الطبع ، فاكْتَسَبَ من الشبهين طبعاً انفرد به وصار أصلاً  
برأسه ، فلا يضم إلى الحنطة ولا إلى الشعير .

قوله : ( وهو خمسة أوسق ) أي : أقله ذلك ، وما زاد . . فبحسابه ؛ فلا وقص فيها ،  
والمراد : أنها لا تجب فيما دون خمسة أوسق ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس  
فيما دون خمسة أوسق صدقة » رواه الشيخان <sup>(١)</sup> .

والأوسق : جمع وسق ، والوسق - بالفتح على الأشهر - : مصدر بمعنى الجمع ؛  
قال تعالى : ﴿ وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ﴾ <sup>(٢)</sup> ؛ أي : جمع ، وهو ستون صاعاً ، سمي بذلك ؛  
لجمعه الصيعان ، فإذا ضربت الخمسة أوسق في الستين صاعاً . . كانت الجملة ثلاث  
مئة صاع ، والصاع أربعة أمداد ، فإذا ضربت الأربعة أمداد في الثلاث مئة صاع . .  
صارت الجملة ألفاً ومئتي مد ، والمد رطل وثلث بالبغدادي ، فتصير الجملة بالأرطال  
ألفاً وست مئة رطل بالبغدادي ؛ كما سيأتي في كلامه <sup>(٣)</sup> ، وضبطها القموني بالكيل  
المصري ؛ ستة أرداد وربع إردب <sup>(٤)</sup> ، وهكذا بحسب زمانه ، وأما الآن . . فحزروها  
بأربعة أرداد وويبة ؛ لأن الكيل قد كبر عما كان عليه .

وأشار بقوله : ( لا قشر عليها ) : إلى اعتبار كونها مصفاة من نحو تبن وتراب وغير  
ذلك ، ولهذا فيما لم يدخر في قشره ؛ فإن كان مما يدخر في قشره ؛ كالعلس والشعير  
والأرز . . اعتبر أن يكون خالصه قدر النصاب المذكور ، ولهذا أولى من قول بعضهم :  
( فنصابه عشرة أوسق غالباً ) لأن هذا تقريب ؛ كما أشار إلى ذلك بقوله : ( غالباً ) .

قوله : ( وفي بعض النسخ : أن يكون خمسة أوسق ، بإسقاط نصاب ) ، والنسخة  
الأولى أقعد ؛ لأن المقصود بذلك بيان النصاب .

(١) صحيح البخاري (١٤٤٧) ، صحيح مسلم (٩٧٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) سورة الانشقاق : (١٧) .

(٣) انظر (٢/٣٦٠) .

(٤) أورده الرملي في « غاية البيان » (ص ٢١٤) .

( وَأَمَّا اللَّيْمَارُ .. فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا : تَمْرَةَ النَّخْلِ ، وَتَمْرَةَ الْكَرْمِ ) ، .....

قوله : ( وأما الثمار ) أي : التي هي الرابعة من الخمسة السابقة<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( فتجب الزكاة في شيئين منها ) أي : من الثمار .

وقوله : ( ثمرة النخل ... ) إلخ : يدل من ( شيئين ) ، وهما أفضل الثمار ، ويليهما الرمان ، وبعد ذلك بقية الثمار على حد سواء ، والراجح : أن النخل أفضل من العنب ؛ لأن النخل مقدم على العنب في جميع القرآن ، ولأنه صلى الله عليه وسلم شبه النخلة بالمؤمن<sup>(٢)</sup> ؛ لكونها تشرب برأسها ، وإذا قطعت ماتت ، وينتفع بجميع أجزائها ، وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القرآن ، وليس في الشجر ما يحتاج منه الأنثى إلى الذكر سواء .

وشبهه صلى الله عليه وسلم عين الدجال التي يبصر بها - وأما الأخرى . . فممسوحة - بحبة العنب الخارجة عن أخواتها التي تكون في آخر العنقود ، فعينه خارجة مثلها<sup>(٣)</sup> ؛ ولأن حبة العنب أصل الخمر وهي أم الخبائث .

وقد اشتهر : « أكرموا عماتكم النخل ، المطاعم في المحل »<sup>(٤)</sup> ، لكن نص بعضهم على أنه موضوع<sup>(٥)</sup> ، وسميت عمات ؛ لأنها خلقت من فضلة طينة آدم ، والمخل : الجذب .

قوله : ( وثمره الكرم ) بسكون الراء ؛ أي : العنب ، ولو عبر به . . لكان أولى ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تسموا العنب كرمأ ؛ إنما الكرم الرجل المسلم » رواه مسلم<sup>(٦)</sup> ، وإنما سمي العنب كرمأ ؛ لأنه يتخذ منه الخمرة ، وهي تحمل على الكرم بفتح الراء المأخوذ منه الكرم بسكونها ، فكره صلى الله عليه وسلم أن يسمى العنب بذلك ، وجعل الرجل المسلم أحق به ؛ بأن يقال : رجل كرم ؛ أي : كريم .

(١) انظر (٣١٤/٢ - ٣١٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٦١) ، ومسلم (٢٨١١) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٣٩) ، ومسلم (١٦٩) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه بنحوه الرامهرمزي في « أمثال الحديث » (٣٤ ، ٣٥) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٥) انظر « الموضوعات » (١٨٣/١ - ١٨٤) ، و« كشف الخفاء » (١٩٥/١) .

(٦) صحيح مسلم (٨/٢٢٤٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَالْمَرَادُ بِهَذَيْنِ الشَّمْرَيْنِ : التَّمْرُ وَالزَّبِيْبُ . ( وَشَرَايِطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا ) أَي : الشَّمَارِ ( أَرْبَعٌ )  
خِصَالٍ : الْإِسْلَامُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْمُلْكُ النَّامُ ، .....

قوله : ( والمراد ... ) إلخ : كان الأولى : حذف هذا المراد ؛ لأنه لا يناسب حالة  
تعلق الزكاة ؛ لأنها تتعلق بذلك عند بدو الصلاح ، وإنما يناسب وجوب الإخراج ،  
وليس الكلام فيه ، بل الكلام في جنس ما تجب فيه الزكاة من غير نظر إلى وقت تعلق  
أو إخراج ؛ كما تقدم (١) .

وأجيب : بأنه أشار بذلك إلى أن المعبر في كون نصابهما خمسة أوسق كونهما  
تمراً وزبيباً ؛ يعني : فيما يمكن تجفيفه ، وإلا . . قدر ذلك ؛ كما قال في « المنهج » :  
( ويعتبر جافاً إن تجفف غير رديء ، وإلا فرطباً ) (٢) ، لكن بتقدير الجفاف ، فلو كان  
عنده ستة أوسق مما لا يتجفف . . قدرنا جفافها ، فإن كانت بحيث لو تجففت كانت  
خمس أوسق . . وجبت زكاتها ، أو أقل منها . . فلا .

قوله : ( بهذين الثمرين ) كان الأولى : ( بهاتين الثمرتين ) كما هو كذلك في  
بعض النسخ ؛ لأنه الأنسب بقول المتن : ( ثمرة النخل وثمر الكرم ) حيث عبر بالثمرة  
المؤنثة .

قوله : ( وشرايط وجوب الزكاة فيها ) الضمير عائد على ( الشمار ) ولذلك قال  
الشارح : ( أي : الشمار ) .

ولو قال : ( فيهما ) بضمير التثنية ليعود على ( ثمرة النخل وثمر الكرم ) . . لكان  
أولى ؛ ليكون الضمير راجعاً إلى أقرب مذكور حينئذ .

قوله : ( أربع خصال ) ، وفي بعض النسخ : ( أربعة أشياء ) ، وزاد بعضهم خامساً :  
وهو بدو الصلاح ، وإنما لم يذكره هنا ؛ لما علمت من أن الكلام في جنس ما تجب  
فيه الزكاة من غير نظر إلى وقت تعلق أو إخراج .

والمراد ببدا الصلاح : بلوغه صفة يطلب فيها غالباً ، فعلامته في الثمر المأكول

(١) انظر (٢/٣٢٧) .

(٢) منهج الطلاب (ص ٣٤) .

وَالنِّصَابُ) فَمَتَى انْتَفَى شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ .. فَلَا جُوب . ( وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ .. فَتَجِبُ  
الزَّكَاةُ فِيهَا بِالشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ ) سَابِقاً ( فِي الْأَثْمَانِ ) ، وَالتِّجَارَةُ : .....

المتلون : أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة ، وفي غير المتلون ؛ كالعنب الأبيض : لينه  
وتمويهه<sup>(١)</sup> - وهو صفاؤه - وجريان الماء فيه .

قوله : ( والنصاب ) ، وهو كنصاب الزروع ؛ كما سيأتي في قوله : ( ونصاب الزروع  
والثمار خمسة أوسق )<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( فمتى انتفى شرط من ذلك ) أي : من المذكور من الشروط الأربعة .

وقوله : ( فلا وجوب ) أي : للزكاة فيما فقد فيه شرط من تلك الشروط .

قوله : ( وأما عروض التجارة ) أي : التي هي الخامسة من الخمسة المتقدمة<sup>(٣)</sup> .

والعروض : جمع عَرَضُ بفتح العين وسكون الراء ؛ وهو ما قابل النقد ، ويطلق أيضاً  
على ما قابل الطول ، وأما العَرَضُ بضم العين .. فهو ما قابل النصل في السهام ، ويطلق  
على الجانب ، والعَرَضُ بكسر العين : محل المدح والذم من الإنسان ، والعَرَضُ بفتح  
العين والراء معاً : ما قابل الجوهر .

قوله : ( فتجب الزكاة فيها ) أي : في عروض التجارة ؛ لخبر الحاكم بإسناد صحيح  
على شرط الشيخين : « في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البز صدقته »<sup>(٤)</sup> ،  
وهذا هو محل الشاهد ، وهو يقال لأمتعة البزاز وللسلاح ، وليس فيه زكاة عين ،  
فتعينت زكاة التجارة .

قوله : ( بالشرائط المذكورة سابقاً في الأثمان ) أي : الخمسة المتقدمة هناك في  
كلام المصنف ؛ وهي : الإسلام ، والحرية ، والملك التام ، والنصاب ، والحوال<sup>(٥)</sup> ،

(١) كذا في النسخ ، وقال الجمل ( ٢٠٤/٣ ) نقلاً عن الشيرازي : ( والأولى : تمويهه ؛ لأنه يقال في فعله : تمويهه : إذا لان ،  
وليس مصدره على تمويه . نعم ؛ يقال : مؤه الشيء تمويهاً : طلاه بفضة أو ذهب وتحت ذلك نحاس أو حديد ، ومنه :  
التسويه ؛ وهو التلييس . « مختار » ، ومعلوم أن ذلك ليس مراداً هنا ) .

(٢) انظر ( ٣٦٠/٢ ) .

(٣) انظر ( ٣١٤/٢ - ٣١٥ ) .

(٤) المستدرک ( ٣٨٨/١ ) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٥) انظر ( ٣١٧/٢ - ٣٢٠ ) .

لكن النصاب إنما يعتبر في عروض التجارة بآخر الحول وإن كان معتبراً في الأثمان جميع الحول ، فلا يضر الاختلاف من هذه الحيثية ، والحول يبتدئ هنا من وقت نية التجارة .

وترك سادساً : وهو أن تملك تلك العروض بمعاوضة ؛ كسواء ، وجعلها مهراً في النكاح ، وعوضاً في الخلع وفي الصلح عن دم ، فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة ؛ كهبة بلا ثواب وإرث ووصية ؛ لانتفاء المعاوضة .

وترك سابعاً أيضاً : وهو أن ينوي التجارة عند كل تصرف ولو في مجلس العقد إلى أن يفرغ رأس المال ؛ لتمييز عن القنية وهي - بكسر القاف وضمها - الإمساك للانتفاع ، وبعد فراغ رأس المال لا تجب نية التجارة عند التصرف ، بل الشرط : ألا ينوي القنية ، فإن نواها . . انقطع الحول ، فإن أراد التجارة . . احتاج إلى تجديد نيتها مقرونة بتصرف ؛ كبيع وشراء .

قوله : ( هي التقلب في المال . . . ) إلخ ؛ أي : لغة ، وأما شرعاً : فهي التقلب في المال المملوك بمعاوضة لغرض الربح مع نيتها عند كل تصرف ابتداء ؛ كما يعلم مما سبق .

وقوله : ( لغرض الربح ) أي : لغرض هو الربح ، فالإضافة للبيان .



## فَصَلِّ

( وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ ، وَفِيهَا شَاةٌ ) أَي : جَذَعَةٌ ضَّانٍ لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ ،

## ( فَصَلِّ )

في مقدار نصاب الإبل وما يجب إخراجه عنه

فالغرض من هذا الفصل وما بعده من الفصول الآتية : بيان مقدار النصاب الذي هو أحد الشروط السابقة<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وأول نصاب الإبل خمس ) أي : فليس فيما دونها زكاة ؛ لحديث : « ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة »<sup>(٢)</sup> ، والذود : ما بين الثلاثة والتسعة ، وقيل : من الثلاثة إلى التسعة .

قوله : ( وفيها شاة ) أي : لخبر : « في كل خمس شاة »<sup>(٣)</sup> ، وهي تطلق على الذكر والأنثى ، فالتاء فيها ليست للتأنيث ، بل للوحدة ، وإنما وجبت الشاة مع أن الظاهر وجوب شيء من الإبل ؛ لأن إيجاب بعير يضر بالمالك ، وإيجاب جزء من بعير - وهو الخمس - يضر به وبالفقراء ؛ لضرر المشاركة ، ففي وجوب الشاة رفق بالفريقين .

ويجزئ بعير الزكاة عما دون خمس وعشرين عوضاً عن الشاة الواحدة أو الشياه المتعددة وإن لم يساو قيمة الشاة ؛ لأنه يجزئ عن خمس وعشرين فما فوقها - كما سيأتي<sup>(٤)</sup> - فعما دونها أولى ، ويثاب عليه كله ثواب الواجب ؛ لأنه لا يتجزأ .

وأفادت إضافة بعير إلى الزكاة : اعتبار كونه أنثى إن كانت إبله إناثاً أو فيها إناث ، والأنثى : بنت مخاض فما فوقها ؛ كما في « المجموع »<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( أي : جذعة ضأن لها سنة ) أي : تحديدية ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( ودخلت في الثانية ) لكن لو أجدعت مقدم أسنانها - أي : أسقطته - بعد ستة

(١) انظر (٣١٧/٢ - ٣٢١) .

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٩) ، ومسلم (٩٧٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) انظر (٣٣٥/٢) .

(٥) المجموع (٣٣٨/٥) .

أَوْ ثِيْبَةٌ مَعَزٍ لَهَا سَنَّتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ ، وَقَوْلُهُ : ( وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسَةِ عَشَرَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ مِنَ الْإِبِلِ ، ..... )

أشهر . . أجزاء ؛ كما قاله الراجعي في ( الأضحية ) (١) ، فالأول : منزل منزلة البلوغ بالسن ، والثاني : منزل منزلة البلوغ بالاحتلام .

وقوله : ( أو ثنية معز ) أي : فهو مخير بين الجدعة والثنية .

وقوله : ( لها سنتان ) أي : تحديداً ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( ودخلت في الثالثة ) ، ويجزئ الجذع من الضأن والثني من المعز وإن كانت الإبل إنثاء ؛ لصدق اسم الشاة عليه ؛ فإنها تطلق على الذكر والأنثى ؛ كما تقدم (٢) .

قوله : ( وقوله ) مبتدأ ، و ( ظاهر غني عن الشرح ) خبر .

قوله : ( وفي عشر شاتان ) أي : جذعتان من الضأن ، أو ثنيتان من المعز .

وقوله : ( وفي خمسة عشر ثلاث شياه ) أي : ثلاث جذعات من الضأن ، أو ثلاث ثنيات من المعز .

وقوله : ( وفي عشرين أربع شياه ) أي : أربع جذعات من الضأن ، أو أربع ثنيات من المعز ، ويعتبر في المخرج عن الإبل من الشياه كونه سليماً وإن كانت إبله معيبة ، بخلاف المخرج عن جنسه ؛ فلا يعتبر كونه سليماً إلا إن كان المخرج عنه سليماً .

قوله : ( وفي خمس وعشرين بنت مخاض ) أي : بنت ناقة مخاض ، سميت بذلك ؛ لأنها بعد سنة أن لأمها أن تكون مخاضاً ؛ أي : حاملاً ، فإن عدم بنت مخاض . . فابن لبون أو حِقٌّ وإن كان أقل قيمة منها ، وبنت المخاض المعيبة أو المغصوبة العاجز عن تخليصها أو المرهونة بمؤجل أو حال مع العجز عنه . . كمعدومة .

ولا يكلف أن يخرج بنت مخاض كريمة إلا إن كانت إبله كلها كرائم ، فيكلف حينئذ أن يخرج بنت مخاض كريمة ، ولكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقاً ؛ لوجود بنت مخاض مجزئة في ماله .

(١) الشرح الكبير (١٢/٦٣) .

(٢) انظر (٢/٣٣٤) .

وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لُبُونٍ ، وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً ، . . . . .

قوله : ( وفي ست وثلاثين بنت لبون ) أي : بنت ناقة لبون ، سميت بذلك ؛ لأنه آن  
لأمها أن تصير لبوناً ؛ أي : ذات لبن بسبب ولادتها ثانياً ، ولا يؤخذ ابن لبون ولا حِقَّةً  
عن بنت اللبون عند فقدها .

والفرق بين بنت اللبون وبنت المخاض : أن كلاً منهما - أي : ابن اللبون والحق -  
يزيد على بنت المخاض بقوته على ورود الماء والشجر ، وامتناعه من صغار السباع  
بنفسه ، ولم يزد بذلك على بنت اللبون ؛ لوجود تلك القوة فيها أيضاً ، فلم يجزئ  
عنها .

قوله : ( وفي ست وأربعين حِقَّة ) بكسر الحاء ، سميت بذلك ؛ لأنها استحقت أن  
يتركها الفحل ، وأن يركب عليها ، ويحمل على ظهرها ، ولو أخرج بدلها بنتي لبون . .  
أجزأه ؛ كما في « الزوائد »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وفي إحدى وستين جذعة ) بالذال المعجمة ؛ وهي التي لها أربع سنين  
وطعنت في الخامسة ، سميت بذلك ؛ لأنها أجدعت ؛ أي : أسقطت مقدم أسنانها ،  
وقيل : لتكامل أسنانها ، ولو أخرج بدلها بنتي لبون أو حقتين . . أجزأه على الأصح ؛  
لأنهما يجزئان عما زاد ، فعما دونه أولى ، والجذعة آخر أسنان الزكاة ، بخلاف الثانية ؛  
وهي التي لها خمس سنين وطعنت في السادسة ؛ فليست من أسنان الزكاة وإن كانت  
من أسنان الأضحية .

ولمن عدم واجباً من الإبل ولو جذعة في ماله . . أن يصعد درجة ولو للثنية ويأخذ  
جبراناً ، بشرط أن تكون إبله سليمة ، أو ينزل درجة ويعطي الجبران ؛ وهو شاتان  
بالصفة السابقة ، أو عشرون درهماً نقرة ؛ أي : فضة خالصة بخيرة الدافع ساعياً كان أو  
مالكاً ، بخلاف الخيرة في الصعود والنزول ؛ فإنها للمالك لا للساعي .

ولا يبعث الجبران ؛ فلا يجزئ شاة وعشرة دراهم بجبران واحد إلا لمالك رضي  
بذلك ؛ لأن الجبران حقه فله إسقاطه ، فإذا كان عنده ست وثلاثون ولم يجد بنت اللبون

(١) روضة الطالبين (١٦٤/٢) .

وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثَ  
بَنَاتٍ لَبُونٍ ( ... ) إِلَى آخِرِهِ .....

في ماله . . . فله أن يصعد للحقة ويأخذ جبراناً ، وأن ينزل لبنت المخاض ويعطيه ، وله صعود درجتين فأكثر ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران بحسب الدرجات عند عدم القربى في جهة المخرجة ، فلو كان عنده خمس وعشرون وعدم بنت المخاض . . . فله أن يصعد إلى الحقة ، ويأخذ جبرانين عند عدم بنت اللبون ؛ كما له أن يصعد إلى الجذعة ويأخذ ثلاث جبرانات ، أو إلى الثنية ويأخذ أربعة جبرانات ، ولو كان عنده إحدى وستون وعدم الجذعة . . . فله أن ينزل إلى بنت اللبون ويعطي جبرانين عند عدم الحقة ، كما له أن ينزل إلى بنت المخاض ويعطي ثلاث جبرانات ، فإن وجدت القربى في جهة المخرجة . . . فليس له أن يصعد أو ينزل عنها إلى ما فوقها أو تحتها ، أما إن وجدت لا في جهة المخرجة . . . فلا تمنع ؛ كأن يكون عنده ست وثلثون وعدم بنت اللبون وعنده بنت المخاض ؛ فله أن يصعد إلى الجذعة عند عدم الحقة ؛ لأن وجود القربى في غير جهة المخرجة لا يضر .

ويجوز تبعض الجبرانين فأكثر ؛ فيجزئ شاتان وعشرون درهماً لجبرانين ؛ كالكفارتين ، ولا جبران في غير الإبل من بقر وغنم ؛ لعدم وروده إلا في الإبل .

قوله : ( وفي ست وسبعين بنتا لبون ) أي : تعبداً لا بالحساب ، وإلا . . . فمقتضى الحساب : أن يجب في اثنين وسبعين بنتا لبون ؛ لأن بنت اللبون وجبت في ست وثلثين ؛ كما تقدم <sup>(١)</sup> ، فلو اعتبر الحساب . . . لوجب في اثنين وسبعين بنتا لبون .

قوله : ( وفي إحدى وتسعين حقتان ) أي : تعبداً لا بالحساب ، كما تقدم . . . رأياً . . . لوجب في اثنين وتسعين حقتان ؛ لأن الحقة تجب في ست وأربعين ؛ كما تقدم <sup>(٢)</sup> ، فلو اعتبر الحساب . . . لوجب الحقتان في اثنين وتسعين .

قوله : ( وفي مئة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ) أي : بالتعبد لا بالحساب ؛

(١) انظر (٢/٣٣٦) .

(٢) انظر (٢/٣٣٦) .

ظَاهِرٌ غَنِيٌّ عَنِ الشَّرْحِ . وَبِنْتُ الْمَخَاضِ : لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ ، وَبِنْتُ اللَّبُونِ : لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّلَاثَةِ ، وَالْحِقَّةُ : لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ ، وَالْجَدْعَةُ : لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ . وَقَوْلُهُ : ( ثُمَّ فِي كُلِّ ) أَي : ثُمَّ بَعْدَ زِيَادَةِ التَّسْعِ عَلَى مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَزِيَادَةِ عَشْرٍ بَعْدَ زِيَادَةِ التَّسْعِ ، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ مِئَةٌ وَأَرْبَعُونَ . . . يَسْتَقِيمُ الْحِسَابُ ، عَلَى أَنَّ فِي كُلِّ ( أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً ) ، . . . . .

كما في الذي قبله ؛ لأنه لو اعتبر الحساب .. لوجب الثلاث بنات لبون في مئة وثمانية ، فهذا كله بالنص ولا دخل للحساب فيه .

قوله : ( ظاهر غني عن الشرح ) هو كذلك ؛ لكونه بالنص فلا خفاء فيه ، لكن لا بأس بالتكلم عليه ؛ كما قدمنا .

وما بين النصب يسمى وقصاً ؛ أي : عفواً ، فلا يتعلق به الواجب على الأصح ، فلو كان له تسع من الإبل وتلف منها أربع .. وجبت شاة كاملة<sup>(١)</sup> ؛ لعدم تعلق الواجب بالزائد على النصاب .

قوله : ( وبنت المخاض : لها سنة ) أي : تحديداً ؛ كما أشار إليه بقوله : ( ودخلت في الثانية ) .

قوله : ( وقوله : ثم في كل ... ) إلخ : مبتدأ ، خبره يؤخذ من قوله : ( أي : ثم بعد زيادة التسع ... ) إلخ ؛ لأنه في قوة أن يقال : معناه كذا وكذا ، وغرض الشارح بهذا : إصلاح المتن ؛ لأن ظاهره يقتضي : أنه متى زاد على مئة وإحدى وعشرين ولو واحدة .. يتغير الواجب ويستقيم الحساب ، وليس كذلك ، بل إنما يتغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر ، وعبارة « المنهج » : ( وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ) انتهت<sup>(٢)</sup> ، ففي مئة وثلاثين حقة وبنات لبون ، ويستقيم الحساب بزيادة عشر عشر .

قوله : ( يستقيم الحساب ) هو العامل في الظرف المتقدم ، و ( ثم ) داخلة عليه ،

(١) قوله : ( كاملة ) أي : ولا ينقص بقدر الأربعة التي تلفت . اهـ من هامش ( أ ) .

(٢) منهج الطلاب ( ص ٣٣ ) .

فَفِي مِئَةٍ وَأَرْبَعِينَ حَقَّتَانِ وَبُنْتُ لُبُونٍ ، وَفِي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ . . . وَهَكَذَا .

والتقدير : ( ثم يستقيم الحساب بعد زيادة التسع . . . ) إلخ .

قوله : ( ففي مئة وأربعين حقتان وبنت لبون ) أي : لأن فيها خمسين وخمسين وأربعين ، فتجب الحقتان في الخمسين والخمسين ، وبنت اللبون في الأربعين .  
قوله : ( وفي مئة وخمسين ثلاث حقاق ) أي : لأن فيها ثلاث خمسينات ؛ ففي كل خمسين حقة ، فالجملة : ثلاث حقاق .

قوله : ( وهكذا ) أي : ففي مئة وستين أربع بنات لبون ؛ لأنها أربع أربعينات ، وفي مئة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة ؛ لأنها ثلاث أربعينات وخمسون ، وفي مئة وثمانين حقتان وبنتا لبون ؛ لأنها خمسون وخمسون وأربعون وأربعون ، وفي مئة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون ؛ لأنها ثلاث خمسينات وأربعون ، وفي مئتين يتفق الفرضان ، فباعتبار كونهما أربع خمسينات يجب أربع حقاق ، وباعتبار كونهما خمس أربعينات يجب خمس بنات لبون ، فأى السنين وجد في ماله . . أخذ وإن وجد شيء من الآخر ؛ لأن الناقص كالمعدوم ، وإن وجدا معاً بصفة الإجزاء . . وجب الأغبط - أي : الأنفع - للمستحقين ؛ لأن كلاً منهما فرضها ، فإذا اجتمعا . . روعي ما فيه حظ المستحقين ؛ إذ لا مشقة في تحصيله ، فإن أخذ غير الأغبط : فإن كان بتدليس من المالك ؛ كأن أخفى الأغبط وأظهر غيره ، أو بتقصير من الساعي ؛ بأن لم يجتهد وإن ظن أنه الأغبط بلا اجتهاد . . فلا يجزئ ، وإلا . . أجزأه ؛ للعذر ، وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد البلد ، أو بجزء من الأغبط لا بجزء من غير الأغبط ، فلو كانت قيمة الأربع حقاق أربع مئة كل حقة بمئة ، وقيمة الخمس بنات لبون أربع مئة وخمسين كل بنت لبون بتسعين وقد أخذت الحقاق . . فيجبر التفاوت ؛ إما بخمسين من نقد نبلد ، أو بخمسة أتساع بنت لبون ؛ فإن نسبة الخمسين إلى التسعين خمسة أتساع ، ولا يجزئ نصف حقة ولو كانت قيمته بقدر قيمة خمسة أتساع بنت اللبون .

## فَصْلَانِ

( وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقْرِ ثَلَاثُونَ ؛ فَيَجِبُ فِيهَا ) ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ : ( وَفِيهِ ) أَي : النَّصَابِ  
( تَبِيعَ ) ابْنُ سَنَةَ وَدَخَلَ فِي الثَّلَاثِيَّةِ ، سَمِيَ بِذَلِكَ ؛ لِتَبِيعَةِ أُمِّهِ فِي الْمَرْعَى ، وَلَوْ أَخْرَجَ تَبِيعَةً ..  
أَجْزَأَتْ بِطَرِيقِ الْأُولَى . ( وَ ) يَجِبُ ( فِي أَرْبَعِينَ مَسْنَةً ) .....

## ( فَصْلَانِ )

في بيان مقدار نصاب البقر ، وما يجب إخراجه عنه

والبقر يشمل : العراب والجواميس .

قوله : ( وأول نصاب البقر ثلاثون ) فلا شيء فيما نقص عن ذلك .

قوله : ( فيجب فيها ) ، وفي بعض النسخ : ( فيها ) ، وفي بعض النسخ : ( وفيها ) ،

وفي بعض النسخ : ( ويجب فيها ) ، وعلى كل هذه النسخ : فالضمير لـ ( الثلاثين ) ،

وأما على النسخة التي نبه عليها الشارح بقوله : ( وفيه ) .. فالضمير عائد على

( النصاب ) كما قاله هو : ( أي : النصاب ) .

وقوله : ( تبيع ) أي : ذكر ؛ وهو العجل .

وقوله : ( ابن سنة ) أي : تحديداً ؛ كما أشار إليه بقوله : ( ودخل في الثانية ) .

قوله : ( سمي بذلك ؛ لتبعية أمه في المرعى ) أي : أو لأن قرنه يتبع أذنه حين

طلوعه .

قوله : ( ولو أخرج تبiece ) أي : أنثى ؛ وهي العجلة .

وقوله : ( أجزاء بطريق الأولى ) أي : لأنها أنفع من الذكر ؛ لما فيها من الدر

والنسل .

قوله : ( ويجب في أربعين مسنة ) ، والأصل في ذلك وما قبله : ما رواه الترمذي

وغيره عن معاذ قال : ( بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فأمرني أن

أخذ من كل أربعين بقرة مسنة ، ومن كل ثلاثين تبiece )<sup>(١)</sup> .

(١) سنن الترمذي ( ٦٢٢ ) ، وأخرجه ابن ماجه ( ١٨٠٣ ) .

لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّلَاثَةِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِتَكَامُلِ أَسْنَانِهَا ، وَلَوْ أَخْرَجَ عَنْ أَرْبَعِينَ تَبِيعِينَ . . . أَجْزَاءً عَلَى الصَّحِيحِ . ( وَعَلَى هَذَا أَبْدَأُ فَفَسَنُ ) ، وَفِي مِثَّةٍ وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ مَسْنَاتٍ أَوْ أَرْبَعَةٌ أَتْبَعَةٌ .

قوله : ( لها سنتان ) أي : تحديداً ؛ كما أشار إليه بقوله : ( ودخلت في الثالثة ) .

وقوله : ( سميت بذلك ) أي : سميت البقرة بلفظ ( مسنة ) .

قوله : ( أجزاء على الصحيح ) ، ومقابله : لا يجزئ ؛ لفوات الأنوثة ؛ ولهذا لو أخرج تبيعتين . . . أجزاء قطعاً ؛ كما لو أخرج بدل التبيع تبiece .

قوله : ( وعلى هذا ) أي : على هذا الحكم الذي هو وجوب تبيع في ثلاثين ومسنة في أربعين ، والجار والمجرور متعلق بقوله : ( ففسن ) ، و( الفاء ) زائدة ، أو متعلق بمحذوف ، والتقدير : اجر على هذا .

وقوله : ( أبداً ) ظرف لقوله : ( ففسن ) ففي ستين تبيعان ، فلا يتغير الفرض بعد الأربعين إلا بزيادة عشرين ، ثم يتغير بزيادة كل عشرة ؛ ففي سبعين تبيع ومسنة ، وفي ثمانين مستنان ، وفي تسعين ثلاثة أتبعة ، وفي مئة مسنة وتبيعان ، وفي مئة وعشرة مستنان وتبيع ، وفي مئة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة ، فما ذكره الشارح بقوله : ( وفي مئة وعشرين . . . ) إلخ . . . مندرج في القياس ، فكان حقه التفريع ، وإنما خصها الشارح بالذكر ؛ لاتفاق الفرضين فيها ، فأيهما وجد في ماله . . . أخذ ، وإن وجدا معاً . . . تعين الأغبط للمستحقين ؛ كما مر نظيره في الإبل <sup>(١)</sup> .

(١) انظر (٣٣٩/٢) .



( فَصَائِلُ )

في بيان مقدار نصاب الغنم ، وما يجب إخراجه عنه

والغنم تشمل : الضأن والمعز .

قوله : ( وأول نصاب الغنم أربعون ) فلا زكاة في أقل منها ، ويصدق مخرجها في عددها إن كان ثقة ، وإلا . . عدت ، والأسهل عددا عند مضيق تمر به واحدة واحدة ، وببد كل من المالك والساعي أو نائبيهما قضيب يشيران به إلى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها ؛ لأن ذلك أبعد عن الغلط ، فإن اختلفا بعد العدد . . أعيد إن كان الواجب يختلف به .

وتؤخذ زكاة السائمة عند ورودها ماء ؛ لأنها أقرب إلى الضبط حينئذ ، فلا يكلفهم الساعي ردها إلى البلد ؛ كما لا يلزمه أن يتبع المراعي ، فإن لم ترد الماء ؛ بأن اكتفت بالكأ وقت الربيع . . فعند بيوت أهلها وأفئنتهم .

ويجزئ في إخراج الزكاة نوع عن نوع آخر ؛ كضأن عن معز ، وعكسه من الغنم ، وأرجبية عن مهربية ، وعكسه من الإبل ، وعراب عن جواميس ، وعكسه من البقر ؛ برعاية القيمة ؛ ففي ثلاثين عنزاً وعشر نعجات عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربيع نعجة ، وفي عكس ذلك عكسه ، فلو كانت قيمة كل نعجة دينارين ، وقيمة كل عنز ديناراً . . فيجب في المثال الأول عنز أو نعجة تساوي ديناراً وربعاً ، وفي مثال العكس عنز أو نعجة تساوي دينارين إلا ربعاً .

ولا يؤخذ ناقص إلا من مثله .

وأسباب النقص خمسة : العيب ، والمرض ، والصغر ، والذكورة ، ورداءة النوع ، ولهذا في غير ما مر من جواز أخذ ابن اللبون والحق ، أو الذكر من الشياه في الإبل

وَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ ، أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعَزِ ، وَسَبَقَ بَيَانُ الْجَذَعَةِ وَالْثَنِيَّةِ . وَقَوْلُهُ : ( وَفِي مِئَةِ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهِ ، وَفِي أَرْبَعِ مِئَةِ أَرْبَعُ شِيَاهِ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةِ شَاةٍ ) إلخ . . . ظَاهِرٌ غَنِيِّ عَنِ الشَّرْحِ .

أو التبيع في البقر<sup>(١)</sup> ، فإن اختلف ماله نقصاً وكمالاً واتحد نوعاً . . . أخرج كاملاً برعاية القيمة ، فإن لم يوف . . . تمم بناقص ، ولا يؤخذ خيار ؛ كحامل إلا برضا المالك .

نعم ؛ إن كانت كلها خياراً . . . أخذ منها خيار .

ولو تفرقت ماشيته في البلاد . . . فكالتي في بلد واحدة ؛ حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين . . . لزمته الزكاة ، ولو ملك ثمانين في بلدين في كل بلد أربعون . . . لا يلزمه إلا زكاة واحدة وإن بعدت المسافة بينهما ، فإن اجتمع المستحقون في البلدين . . . أعطاهما الشاة في هاتين المسألتين ، وإلا . . . أعطاهما للإمام وهو يعطيها لمن شاء ؛ لأن له نقل الزكاة .

قوله : ( وفيها ) أي : الأربعين .

وقوله : ( جذعة من الضأن ) بدل من ( شاة ) .

وقوله : ( أو ثنية من المعز ) عطف على ( جذعة من الضأن ) .

وقوله : ( وسبق بيان الجذعة والثنية ) أي : في نصاب الإبل ، وعبارته هناك : ( أي : جذعة ضأن لها سنة وطعنت في الثانية ، أو ثنية معز لها سنتان وطعنت في الثالثة )<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وقوله ) مبتدأ ، و( ظاهر غني عن الشرح ) خبر ، والأولى : حذف قوله : ( إلخ ) كما في بعض النسخ ؛ لأنه لا معنى له بعد ذكر عبارة المصنف بكمالها .

قوله : ( وفي مئة وإحدى وعشرين شاتان ) أي : تعبداً بالنص لا بالحساب ؛ لأن مقتضى الحساب : أن يجب في ثمانين شاتان ، وكذلك قوله : ( وفي مئتين وواحدة

(١) انظر (٢/٣٣٥ ، ٣٣٦) .

(٢) انظر (٢/٣٣٤ - ٣٣٥) ، وعبارته هناك : ( ودخلت ) بدل ( وطعنت ) في الموضعين .

.....

---

ثلاث شياه ) ، وما بعده ؛ وهو قوله : ( وفي أربع مئة أربع شياه ) ، ثم يستقيم الحساب  
بزيادة مئة مئة ؛ ولذلك قال : ( ثم في كل مئة شاة ) ، ونقل الإمام الشافعي : أن أهل  
العلم لا يختلفون في ذلك ؛ لحديث أنس به رواه البخاري <sup>(١)</sup> .

وما بين النُّصْب وقص ؛ أي : عفو ، لا يزيد به شيء في الواجب ، ولا ينقص بتلفه  
شيء منه ؛ كما تقدم في الإبل <sup>(٢)</sup> .

---

(١) الأم (٩/٢) ، صحيح البخاري (١٤٥٤) .

(٢) انظر (٣٣٨/٢) .

( فَضَائِلُ )

في زكاة الخلطة

وهي قسمان : خلطة جوار ، وهي المرادة للمصنف ؛ لأنها هي التي تحتاج للشروط الآتية ، وخلطة شيوخ ، وهي مؤثرة مثل خلطة الجوار ، بل أولى ، وهي بقسميها مؤثرة في النقدين والزروع والثمار ، فلو كان لكل من المالكين كيس فيه نقد في صندوق واحد ، أو زرع أو نخيل مجاور لزرع الآخر أو نخيله ، أو كان لكل منهما عروض تجارة في مخزن واحد ، أو ملكا شيئاً من ذلك معاً بشراء مثلاً ، وبلغ المجموع نصاباً . . وجبت الزكاة ؛ كما في الماشية ، بشرط ألا يتميز في النقد وعروض التجارة مكان الحفظ - كخزانة - والدكان والحارس والوزان والميزان والنقاد ؛ وهو الصيرفي ، والمنادي ؛ وهو الدلال ، وألاً يتميز في الزرع والنخل الناطور ؛ وهو - بالمهملة أشهر من المعجمة - حافظ الزرع والشجر ، والجرين ؛ وهو - بفتح الجيم - موضع تجفيف الثمار ، والبيدر ؛ وهو - بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة - موضع تصفية الحنطة ، ولا تؤثر إلا في متحددي الجنس لا مختلفيه ؛ كبقرة وغنم .

ولا بُدَّ أن يكون كل من الخليطين من أهل الزكاة ، فلو كان المخلوط بين مسلم وكافر أو حر ومكاتب . . لم تؤثر هذه الخلطة شيئاً ، بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة ؛ فإن بلغ نصاباً . . زكاه كالمفرد ، وإلاً . . فلا .

ولا تشترط نية الخلطة في الأصح ؛ لأن العلة في تأثيرها : خفة المؤنة على المحسن بالزكاة ، وهي لا تختلف بالنية وعدمها .

ولو تفرقت ماشيتهما في أثناء الحول : فإن قصر زمن تفرقها ولم يعلما به . . لم يضر ، وإن طال عرفاً ولو بلا قصد . . ضرّ ، أو علما به وأقره أو قصداً ذلك أو علمه أحدهما وأقره . . ضرّ .

(وَالْخَلِيطَانِ يُزَكِّيَانِ) بِكسْرِ الْكَافِ (زَكَاةً) الشَّخْصِ (الْوَاحِدِ) ، وَالْخَلِيطَةُ قَدْ تُفِيدُ الشَّرِيكَينِ تَخْفِيفاً ؛ بِأَنْ يَمْلِكَا ثَمَانِينَ شَاةً بِالسُّوِيَّةِ بَيْنَهُمَا ؛ فَيَلْزَمُهُمَا شَاةً ، وَقَدْ تُفِيدُ تَثْقِيلاً ؛ بِأَنْ يَمْلِكَا أَرْبَعِينَ شَاةً بِالسُّوِيَّةِ بَيْنَهُمَا ؛ فَيَلْزَمُهُمَا شَاةً ، وَقَدْ تُفِيدُ تَخْفِيفاً عَلَى أَحَدِهِمَا ، وَتَثْقِيلاً عَلَى الْآخَرِ ؛ كَأَنْ يَمْلِكَا سِتِينَ . . . . .

قوله : ( والخليطان ) تشبیه خلیط بمعنی خالط ، فهو فعیل بمعنی فاعل ، والمعنی علی هذا : والشخصان الخالطان مالیهما یزکیان - بکسر الکاف - زکاة الشخص الواحد ، وعلی هذا جرى الشارح .

ویحتمل : أن خلیط بمعنی مخلوط ، فهو فعیل بمعنی مفعول ، والمعنی علی هذا : والمالان المخلوطان یزکیان - بفتح الکاف - زکاة المال الواحد .  
وکل من المعنیین صحیح وإن کان المعنی الأول هو المتبادر .

قوله : ( بکسر الکاف ) أي : بناء علی أن الخلیطین بمعنی الخالطین ، وقد علمت أنه یصح فتح الکاف ؛ بناء علی أن الخلیطین بمعنی المخلوطین .

وقوله : ( زکاة الشخص الواحد ) بناء علی أن الخلیطین بمعنی الخالطین مع کسر الکاف ، وأما علی أن الخلیطین بمعنی المخلوطین مع فتح الکاف . . . . . فیقال : زکاة المال الواحد .

قوله : ( والخلطة قد تفید . . . ) إلخ : حاصله : أن الأحوال أربعة ؛ كما هو مقتضى القسمة العقلية ، وقد استوفاهما الشارح .

قوله : ( تخفيفاً ) أي : عليهما .

وقوله : ( بأن يملکا . . . ) إلخ ؛ أي : ( وذلك مصور بأن يملکا . . . ) إلخ .

وقوله : ( فيلزمهما شاة ) أي : كالمنفرد ، فإنه لو كان له ثمانون . . . لزمه شاة ، فقد أفادتهما تخفيفاً ؛ لأنه لولا الخلطة . . . للزم كلا منهما شاة .

قوله : ( تثقيلاً ) أي : عليهما .

وقوله : ( بأن يملکا . . . ) إلخ ؛ أي : ( وذلك مصور بأن يملکا . . . ) إلخ .

وقوله : ( فيلزمهما شاة ) أي : كالمنفرد ؛ لأنه لو كان له أربعون . . . لزمه شاة ،

لأَحَدِهِمَا ثُلُثُهَا ، وَلِلْآخَرِ ثُلُثَاهَا ، وَقَدْ لَا تُفِيدُ تَخْفِيفاً وَلَا تَثْقِيلًا ؛ كَأَنْ يَمْلِكَا مِثِّي شَاةٍ  
بِالسُّوِيَّةِ بَيْنَهُمَا ، وَإِنَّمَا يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الْوَاحِدِ (بَسِيعِ شَرَائِطَ : إِذَا كَانَ) - وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ :  
(إِنْ كَانَ) - : (الْمَرَاغُ وَاحِدًا) ، وَهُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ : .....

فقد أفادتهما تثقيلاً ؛ لأنه لولا الخلطة . . لم يلزم واحداً منهما شيء .

قوله : ( لأحدهما ثلثها ) أي : عشرون ، فعليه ثلث الشاة ، مع أنه لولا الخلطة . .  
لم يلزمه شيء ، فقد أفادته التثليل .

وقوله : ( وللآخر ثلثاها ) أي : أربعون ، فعليه ثلثا الشاة ، مع أنه لولا الخلطة . .  
للزمه الشاة كلها ، فقد أفادته التخفيف .

قوله : ( كأن يملكا مثتي شاة بالسوية ) أي : ففيهما شاتان على كل واحد شاة كما  
كانت قبل الخلطة ، فلم تفد لا تثقيلاً ولا تخفيفاً .

قوله : ( وإنما يزكيان . . . ) إلخ : إشارة إلى أن قوله : ( بسيع شرائط ) متعلق بقول  
المتن : ( والخليطان يزكيان زكاة الواحد ) ، وإنما احتاج الشارح لذلك ؛ لطول العبارة  
التي أتى بها .

قوله : ( بسيع شرائط ) ، وزيد ثامن : وهو أن تكون الماشيتان نصاباً ، أو دونه  
ولأحدهما نصاب ، فلو اشتركا في ثلاثين نعجة . . فلا شيء عليهما ، ما لم يكن  
لأحدهما أربعون وقد خلط منها خمسة عشر مع خمسة عشر للآخر ؛ فالمخلوط دون  
نصاب ، لكن لأحدهما نصاب .

وزيد أيضاً تاسع : وهو مضي الحول من وقت الخلطة إذا كان المال حولياً ، فلو  
ملك كل منهما أربعين شاة في أول المحرم وخلطاً من أول صفر . . فلا خلطة في  
الحول الأول ، فإذا جاء المحرم . . وجب على كل منهما شاة ، ثم يزكيان زكاة الخلطة  
في الأحوال المستقبلية .

وعاشر : وهو أن يكونا من أهل الزكاة ؛ كما مرت الإشارة إليه <sup>(١)</sup> .

فجملة الشروط عشرة .

(١) انظر (٣٤٥/٢) .

مَأْوَى الْمَاشِيَةِ لَيْلًا. (وَأَلْمَسْرُحُ وَاحِدًا)، وَالْمُرَادُ بِالْمَسْرُحِ : الْمَوْضِعُ الَّذِي تَسْرُحُ إِلَيْهِ الْمَاشِيَةُ. (وَأَلْمَرْعَى) وَالرَّاعِي (وَاحِدًا، وَالْمَعْلُ وَاحِدًا) أَي : إِنْ اتَّحَدَ نَوْعُ الْمَاشِيَةِ ، . . .

قوله : ( مأوى الماشية ليلاً ) فهو اسم لموضع مبيت الماشية ، وهو المسمى بالزريبة .  
قوله : ( والمسرّح ) بفتح الميم وسكون السين .

وقوله : ( الموضع الذي تسرح إليه الماشية ) أي : الموضع الذي تساق إليه الماشية من المأوى لتجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى ، وهو المسمى عند العوام بالمراح ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( اسم للموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى )<sup>(١)</sup> ، وهي أولى من عبارة الشارح ؛ لأنه يلزم عليها اتحاده مع المرعى الآتي ؛ لأنه يصدق عليه الموضع الذي تسرح إليه الماشية ، فالمسرح يطلق على كل منهما ؛ لأنها مسرحة إليهما ، اللهم ؛ إلا أن تجعل ( إلى ) بمعنى ( من ) فيكون المراد : الموضع الذي تسرح منه الماشية إلى المرعى .

قوله : ( والمرعى ) بفتح الميم : هو اسم للموضع الذي ترعى فيه الماشية .  
وقوله : ( والراعي ) زاده الشارح على كلام المصنف .  
والمراد بوحده : ألا تختص ماشية كل واحد براءع وإن تعدد ؛ أخذاً مما سيأتي في الفحل .

وهو الحافظ للحيوان ، وأصله : الحافظ لغيره مطلقاً ، ومنه قيل للوالي : راعي ، وللعمامة : رعية ؛ كما في الحديث : « كل راعٍ مسؤول عن رعيته »<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( والفحل ) أي : الذكر الذي يضرب الماشية .  
وقوله : ( واحداً ) المراد بكونه واحداً : ألا تختص ماشية أحدهما بفحل وتختص ماشية الآخر بفحل وإن تعدد وكثر ؛ بحيث يكون مرسلأ ينزو على كل من الماشيتين ، سواء كان ملكاً لأحدهما أو معاراً له أو لهما .

وقوله : ( أي : إن اتحد نوع الماشية ) تقييد لاشتراط كونه واحداً بالمعنى المذكور .

(١) الإقناع (٢٠٢/١) .

(٢) أخرجه البخاري (٨٩٣) ، ومسلم (١٨٢٩) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

فَإِنْ اُخْتَلَفَتْ نَوْعُهَا ؛ كَضَّانٍ وَمَعَزٍ .. فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مِنْهُمَا فَحْلٌ يَطْرُقُ مَاشِيَّتَهُ .  
(وَالْمَشْرَبُ) أَي : الَّذِي تَشْرَبُ مِنْهُ الْمَاشِيَّةُ ؛ كَعَيْنٍ أَوْ نَهْرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا .. (وَاحِدًا) . وَقَوْلُهُ :  
(وَالْحَالِبُ وَاحِدًا) هُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَالْأَصْحُ : عَدَمُ الْإِتِّحَادِ فِي الْحَالِبِ ،  
وَكَذَا الْمِحْلَبُ بِكَسْرِ الْمِيمِ ؛ وَهُوَ الْإِنَاءُ الَّذِي يُحْلَبُ فِيهِ .....

وقوله : ( فإن اختلف نوعها ؛ كضآن ومعز ) مقابل لقوله : ( إن اتحد نوع الماشية ) .  
وقوله : ( فيجوز ... ) إلخ ؛ أي : فلا يشترط كونه واحداً بالمعنى السابق<sup>(١)</sup> ، ولا  
يضر اختلافه ؛ للضرورة حينئذٍ .

وقوله : ( يطرُق ) بضم الراء من باب دخل ؛ كما في « المختار »<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( والمشرب ) بفتح الميم ويالباء في آخره ، ويقال : المشرع بالعين بدل الباء .  
وقوله : ( أي : الذي تشرب منه الماشية ) فهو موضع شربها .  
وقوله : ( أو غيرهما ) أي : كترعة .

وقوله : ( واحداً ) أي : بالمعنى السابق ؛ وهو عدم التميز<sup>(٣)</sup> ؛ بحيث لا تختص  
ماشية كل منهما بمشرب ، فلا يضر تعدده من غير تميز .

قوله : ( وقوله : والحالب ... ) إلخ : مبتدأ ، خبره جملة قوله : ( هو أحد  
الوجهين ) ، وهو ضعيف ؛ ولذلك قال : ( والأصح : عدم الاتحاد في الحالب ) أي :  
الأصح : عدم اشتراط الاتحاد في الحالب ، ويبدل باتحاد الراعي الذي زاده الشارح  
فيما تقدم<sup>(٤)</sup> ؛ فإنه شرط على الأصح ، فالعدد في الشروط لم ينقص ، بل هو باقٍ  
بحاله .

وقوله : ( وكذا المحلب ) أي : ففيه الوجهان ، والأصح : عدم اشتراط اتحاده ، ومثل  
الحالب والمحلب : جاز الغنم ، وآلة الجز ، ففيهما أيضاً الوجهان ، والأصح : عدم  
اشتراط اتحادهما .

(١) انظر (٣٤٨/٢) .

(٢) مختار الصحاح (ص ٢٧٣) ، مادة ( طرُق ) .

(٣) انظر (٣٤٨/٢) .

(٤) انظر (٣٤٨/٢) .



( وَمَوْضِعُ الْحَلَبِ ) بِفَتْحِ اللَّامِ ( وَاحِداً ) ، وَحَكَى النَّوَوِيُّ إِسْكَانَ اللَّامِ ؛ وَهُوَ اسْمٌ لِلْبَيْنِ الْمَحْلُوبِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَصْدَرِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : ( وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا ) .

قوله : ( وموضع الحلب ) أي : المكان الذي تحلب فيه الماشية .

وقوله : ( بفتح اللام ) أي : على الأفصح ، فالحلب كالطلب ؛ يقال : حلب يحلب حلباً ؛ كطلب يطلب طلباً .

وقوله : ( واحداً ) أي : بمعنى عدم الاختصاص والتميز ؛ كما سبق في نظيره<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( وحكى النووي إسكان اللام )<sup>(٢)</sup> ؛ أي : ففيه لغتان : فتح اللام وإسكانها ، سواء كان اسماً لِلْبَيْنِ المحلوب أو بمعنى المصدر ؛ كما هو المتبادر من الشارح ، خلافاً لما قاله المحشي من التوزيع ، فجعله بفتح اللام بمعنى المحلوب ، ويسكونها بمعنى المصدر ، وجعل قوله : ( وهو اسم لِلْبَيْنِ ) راجعاً للمفتوح<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( ويطلق على المصدر ) راجعاً للساكن ، فيكون على اللف والنشر المرتب ، مع أنه على صنيعه لا يصح ضبط ما في المصنف بالفتح ؛ لأنه لا يصح إرادة المحلوب ؛ إذ لا يشترط اتحاد موضعه ، فلا يضر كون كل واحد يأخذ لبن ماشيته بعد حلبه إلى بيته مثلاً ؛ ولذلك قال الشارح بعد قوله : ( ويطلق على المصدر ) : ( وقال بعضهم : وهو المراد هنا ) فالذي يشترط اتحاد موضعه : إنما هو المصدر بمعنى فعل الحالب ، دون موضع اللبن المحلوب ، فتدبر .

(١) انظر (٣٤٨/٢) .

(٢) دقائق المنهاج ( ص ٥٤ ) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٢٣) .

( فَصَلِّ )

في بيان مقدار نصاب الذهب والفضة ، وما يجب إخراجه عنه والمعنى - أي : الحكمة - في وجوب الزكاة فيهما : أنهما معدان للنماء بالأخذ والإعطاء ، فأشبهها الماشية السائمة .

وقد جعل الله بهما قوام الدنيا ونظام أهلها ؛ فإن حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بهما ، فمن كنزهما .. فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها ، بخلاف غيرهما من سائر الجواهر ؛ فلا زكاة فيها ؛ لعدم ورودها فيها .

وسمي الذهب بذلك ؛ لأنه يذهب ، وسميت الفضة بذلك ؛ لأنها تنفض ، والدينار آخره نار ، والدرهم آخره هم ؛ كما قيل <sup>(١)</sup> :

النَّارُ آخِرُ دِينَارٍ نَطَقَتْ بِهِ وَالْهَمُّ آخِرُ هَذَا الدِّرْهِمِ الْجَارِي  
وَالْمَرْءُ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ وَرِعاً مُعَذِّبُ الْقَلْبِ بَيْنَ الْهَمِّ وَالنَّارِ  
فالمرء إن أحبهما .. قلبه معذب بين الهم في الدنيا والنار في الآخرة ؛ بسبب اكتسابهما من حرام ، أو عدم أداء زكاتهما .

قوله : ( ونصاب ... ) إلخ : إنما لم يقل : ( وأول نصاب ... ) إلخ ؛ كما قال في المواشي ؛ لأن كلاً من الذهب والفضة ليس له أنصبة متعددة وبينهما وقص ، بخلاف المواشي .

وقوله : ( الذهب ) أي : ولو غير مضروب .

(١) البيهقي لأبي الفتح البستي في «ديوانه» ( ص ٤٣٠ ) ، وقد عكس ذلك بعضهم فقال : ( من البسيط )

الدِّرْهُمُ أَوَّلُ دِينَارٍ نَطَقَتْ بِهِ وَالدِّرْهُمُ لِّلْهَمِّ فِي ذَا الدِّرْهِمِ الْجَارِي

لِلْقَلْبِ ذَا وَضِيَاءِ الْعَيْنِ ذَا وَهَمًّا كَمِ يَصْلِحَانِ أُمُورَ الدِّينِ وَالنَّارِ

اهـ من هامش (أ) .

عَشْرُونَ مِثْقَالًا) تَحْدِيدًا بِوِزْنِ مَكَّةَ ، وَالْمِثْقَالُ : دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٌ ، .....

قوله : ( عشرون مثقالاً ) أي : ديناراً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء ، وفي عشرين نصف دينار »<sup>(١)</sup> .

وقدر نصاب الذهب بالبندقي : سبعة وعشرون إلّا ربعاً ، ومثله : الفندقلي ، وبالمحجوب : ثلاثة وأربعون وقيراط وسبع قيراط ؛ كذا قرره مشايخنا .

وأفاد بعضهم بعد تحريره لذلك : أن هذا بالمثقال الاصطلاحي ، وهو غير معول عليه ، وأما بالمثقال الشرعي المعول عليه . فنصاب البندقي الكامل به عشرون ؛ لأنه حرر فوجد مثقالاً كاملاً ولا غش فيه ، ومثله : المجر الكامل ، ولكنه فيه غش بمقدار شعيرة ؛ فالنصاب به عشرون وثلاث .

قوله : ( تحديداً ) فلو نقص ولو يسيراً . . فلا زكاة ، ولا بُدُّ أن يكون يقيناً ، فلو تم في ميزان ونقص في آخر . . فلا زكاة ؛ للشك في النصاب .

قوله : ( بوزن مكة ) أي : لقوله صلى الله عليه وسلم : « المكيال مكيال المدينة ، والوزن وزن مكة »<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( والمثقال : درهم وثلاثة أسباع درهم ) فهو اثنتان وسبعون حبة شعير معتدلة غير مقشورة قطع منها ما دق وطال ؛ لأن الدرهم خمسون حبة وخمسان ، وثلاثة أسباعه إحدى وعشرون وثلاثة أخماس ، فإذا ضمت للخمسين وخمسين . . كان الجميع اثنتين وسبعين حبة وهو المثقال ؛ ولذلك يقولون : متى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه . . كان مثقالاً ، ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره . . كان درهماً ؛ لأن المثقال اثنتان وسبعون حبة كما علمت ، وثلاثة أعشاره إحدى وعشرون وثلاثة أخماس ، فإذا نقص من اثنتين وسبعين حبة إحدى وعشرون وثلاثة أخماس . . كان الباقي خمسين حبة وخمسين وهي الدرهم .

(١) أخرجه أبو داود ( ١٥٧٣ ) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وابن أبي شيبه في « مصنفه » ( ٩٩٦٦ ) موقرفاً على سيدنا علي رضي الله عنه ، وانلفظ له .

(٢) أخرجه أبو داود ( ٣٣٤٠ ) ، والنسائي ( ٢٨٤/٧ ) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(وَفِيهِ) أَي: نَصَابِ الذَّهَبِ (رُبْعُ الْعُشْرِ؛ وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ، وَفِيْمَا زَادَ) عَلَى عِشْرِينَ مِثْقَالًا.. (بِحِسَابِهِ) وَإِنْ قَلَّ الزَّائِدُ.....

والمِثْقَالُ لم يَخْتَلَفْ جَاهِلِيَةً وَلَا إِسْلَامًا، وَأَمَّا الدَّرْهَمُ.. فَاخْتَلَفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَانَ نَوْعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: ثَمَانِيَّةُ دَوَانِقَ، وَالْآخَرُ: أَرْبَعَةٌ، فَخَلَطَا وَقَسَمَا مَسْتَوِيَيْنِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقِيلَ: فِي زَمَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، فَصَارَ قَدْرُهُ سِتَّةَ دَوَانِقَ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَالذَّانِقُ: ثَمَانُ حَبَاتٍ وَخَمْسَا حَبَةً<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَفِيهِ) الضَّمِيرُ رَاجِعٌ لـ (نَصَابِ الذَّهَبِ) وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّارِحُ: (أَي: نَصَابِ الذَّهَبِ).

وَقَوْلُهُ: (رَبْعُ الْعُشْرِ) أَي: كُلِّ حَوْلٍ، بِخِلَافِ الْحَبُوبِ؛ لَا يَجِبُ فِيهَا إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ وَلَوْ بَقِيَتْ سَنِينَ؛ لِأَنَّهَا مَعْرُضَةٌ لِلْفَسَادِ، وَلَا كَذَلِكَ النِّقْدُ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ) أَي: لِأَنَّ عَشْرَ الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا اثْنَانِ، وَرَبْعُ عَشْرَهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ، فَإِنْ وَجَدَ عِنْدَهُ نِصْفَ مِثْقَالٍ.. سَلِمَ لِلْمُسْتَحْقِينَ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ.. سَلِمَ إِلَيْهِمْ مِثْقَالًا كَامِلًا؛ نِصْفُهُ عَنِ الزَّكَاةِ وَنِصْفُهُ أَمَانَةٌ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ يَتَفَاعَلُ مَعَهُمْ؛ بِأَنْ يَبِيعُوهُ لِأَجْنَبِيٍّ وَيَتَقَاسَمُوهُ ثَمَنَهُ، أَوْ يَشْتَرُوا مِنْهُ نِصْفَهُ أَوْ يَشْتَرِي نِصْفَهُمْ، لَكِنَّ مَعَ الْكِرَاهَةِ؛ لِأَنَّهُ يَكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ شِرَاءَ صَدَقَتِهِ مِمَّنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ، سَوَاءَ كَانَتْ زَكَاةً أَوْ صَدَقَةً تَطَوُّعًا.

قَوْلُهُ: (وَفِيْمَا زَادَ.. بِحِسَابِهِ) أَي: وَتَجِبُ فِيْمَا زَادَ بِاعْتِبَارِ حِسَابِهِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (وَمَا زَادَ.. فَبِحِسَابِهِ)، فـ (مَا زَادَ) مُبْتَدَأٌ، وَ(بِحِسَابِهِ) خَبَرٌ، وَزِيدَتْ فِيهِ (الْفَاءُ) لِأَنَّ الْمُبْتَدَأَ يُشَبِّهُ الشَّرْطَ فِي الْعَمُومِ.

فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ مِثْقَالًا.. فَفِي الْعِشْرِينَ نِصْفَ مِثْقَالٍ، وَفِي الْخَمْسَةِ ثَمَنُ مِثْقَالٍ، فَالْجَمْلَةُ: خَمْسَةُ أَثْمَانٍ مِثْقَالٍ.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ قَلَّ الزَّائِدُ) فَلَا وَقَصْ هُنَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ النُّقُودِ وَالْمَوَاشِي: ضَرَرُ الْمَشَارِكَةِ فِي الْمَوَاشِي، وَلَا كَذَلِكَ النُّقُودِ.

(١) انظر «الأموال» لأبي عبيد (٢/١٩٥-١٩٦).

( وَنِصَابُ الْوَرِقِ ) بِكَسْرِ الرَّاءِ ؛ وَهُوَ الْفِضَّةُ ( مِثَّتَا دِرْهَمٍ ، ..... )

قوله : ( ونصاب الورق ... ) إلخ ، ولا يكمل أحد النقدين بالآخر في النصاب ؛ لاختلاف الجنس ؛ كما في الحبوب ، ويكمل نوع بآخر من جنس واحد ، ويؤخذ من كل نوع بالقسط إن سهل ؛ بأن قلَّت الأنواع ، وإن شق ؛ بأن كثرت .. أخذ من الوسط ؛ كما في المعشرات .

ولا يجزئ رديء عن جيد ، ولا مكسر عن صحيح ؛ كما لو أخرج مريضة عن صحاح ، ويجزئ عكسه ، بل هو أفضل ؛ لأنه زاد خيراً ، والمراد بالجودة : النعومة ونحوها ؛ كاللين ، وبالرداءة : الخشونة ونحوها ؛ كاليبوسة .

قوله : ( بكسر الراء ) أي : وفتحها مع فتح الواو فيهما ، ويجوز إسكان الراء مع تثليث الواو ، ففيه خمس لغات ، ويقال : رقة أيضاً .

وقوله : ( وهو الفضة ) أي : ولو غير مضروبة .

قوله : ( مِثَّتَا دِرْهَمٍ ) لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة »<sup>(١)</sup> ، والأوقية : أربعون درهماً بالنصوص المشهورة<sup>(٢)</sup> .

وقدر نصاب الفضة بالريال أبي طاقة : ثمانية وعشرون ريالاً ونصف مع زيادة نصف درهم ؛ بناء على أن الريال فيه درهمان من النحاس ، وخمسة وعشرون ريالاً ؛ بناء على أن الريال فيه درهم من النحاس ؛ كذا قرر مشايخنا .

وأفاد بعضهم بعد تحريره : أن هذا الدرهم الاصطلاحي ، وأما الدرهم الشرعي وهو المعول عليه .. فنصاب الريال أبي طاقة وأبي مدفع عشرون ريالاً ؛ لأنه حرر الأول فوجد أحد عشر درهماً وثلاثة أسباع ، والثاني أحد عشر درهماً وثلاثي سدس درهم ، وخالص كل منهما عشرة دراهم .

وقدره بعضهم في الأنصاف المعروفة بست مئة نصف وستة وستين وثلاثي نصف ؛ لأن كل عشرة أنصاف ثلاثة دراهم ، فكل مئة ثلاثون درهماً ، فالست مئة نصف بمئة

(١) أخرجه البخاري ( ١٤٠٥ ) ، ومسلم ( ٩٧٩ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داود ( ١٦٣٠ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وَفِيهِ رُبُعُ الْعُشْرِ؛ وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَفِيمَا زَادَ) عَلَى الْمِثَّتَيْنِ .. (بِحَسَابِهِ) وَإِنْ قَلَّ الزَّائِدُ، وَلَا شَيْءٌ فِي الْمَغْشُوشِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصَهُ نِصَاباً.....

وثمانين درهماً والستة والستون وثلاثان بعشرين درهماً ، فالجملة : مئتا درهم .  
ولعل ذلك بحسب ما كان في الزمن السابق من الأنصاف الكبيرة الخالصة من الغش ، وأما في زماننا .. فقد صغرت ودخلها الغش ، فقول بعضهم : ( ست مئة وستة وعشرون وثلاثا نصف ) .. تحريف من النساخ ، والصواب : ست مئة وستة وستون وثلاثا نصف ؛ كما ذكرنا<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وفيه ) أي : في نصاب الورق .

وقوله : ( ربع العشر ) أي : كل حول ؛ كما مر في الذهب<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( وهو خمسة دراهم ) أي : لأن عشر المئتين عشرون ، وربعا خمسة .

قوله : ( وفيما زاد ... ) إلخ ، فإذا كان عنده ثلاث مئة درهم .. ففي المئتين خمسة دراهم ، وفي المئة درهمان ونصف ، فالجملة : سبعة دراهم ونصف .

وقوله : ( وإن قل الزائد ) فلا وقص ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ولا شيء في المغشوش ) أي : المخلوط بما هو أدون منه ؛ كذهب بفضة ، وفضة بنحاس .

وقوله : ( حتى يبلغ خالصه نصاباً ) فإذا بلغ خالصه نصاباً .. أخرج الواجب خالصاً ، أو مغشوشاً خالصه قدر الواجب ، ويكون متطوعاً بالغش إن كان يتصرف عن نفسه ، وإلا .. تعين الأول .

ويكفي التمييز بالماء ، فإذا كان عنده ثلاث مئة درهم مغشوشة ولم يعلم هل خالصها مئتان وغشها مئة أو بالعكس .. وضع ماء في إناء ثم يضع فيه ثلاث مئة درهم فضة خالصة ، ويعلم على قدر ما وصل إليه الماء ، ثم يضع فيه ثلاث مئة درهم

(١) انظر (٢/٣٥٤) .

(٢) انظر (٢/٣٥٣) .

(٣) انظر (٢/٣٥٣) .

( وَلَا يَجِبُ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ زَكَاةٌ ) ، .....

نحاس ، ويعلم على قدر ما وصل إليه الماء أيضاً ، ثم يضع الثلاث مئة المغشوشة ؛ فإذا قرب الماء بسببها إلى الأول . . علم أن خالصها مئتان وغشها مئة ، وإذا قرب إلى الثاني . . فبالعكس ، ويجري مثل ذلك في المخلوط من الذهب والفضة .

ويكره للإمام ضرب المغشوش ؛ لخبر « الصحيحين » : « من غشنا فليس منا » <sup>(١)</sup> ، ويحرم على غير الإمام ضرب المغشوش ، ويكره له ضرب الخالص ؛ لأن فيه افتياتاً على الإمام ، فإن ذلك من شأن الإمام ، وبهذا تعلم أن قول الشيخ الخطيب : ( ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة ) <sup>(٢)</sup> . . ضعيف بالنسبة لما انطوى تحت الغاية ؛ وهو المغشوشة .

قوله : ( ولا يجب في الحلبي المباح زكاة ) لأنه معد لاستعمال مباح ، فأشبهه العوامل من النعم .

نعم ؛ إن ورثه ولم يعلم به حتى مضى الحول . . وجبت زكاته ، وكذا لو انكسر وقصد كنزه ، أو انكسر كسراً يحوج إلى صياغة ؛ فتجب زكاته ؛ لأنه لم يقصد إمساكه لاستعمال مباح ، بخلاف ما لو قصد إصلاحه وأمكن بلا صوغ ؛ فلا زكاة وإن دام أحوالاً ؛ لدوام صورة الحلبي مع قصد إصلاحه .

وللمرأة ليس أنواع حلبي الذهب والفضة ؛ كالسوار والخلخال والخاتم ولو من الذهب ، وكذا لبس ما ينسج بهما من الثياب ما لم تسرف ، وقيل : ما لم تبالغ في سرف ؛ كخلخال وزنه مئتا مثقال .

ويحل للرجل الخاتم من الفضة لا من الذهب ، بحسب عادة أمثاله قدرأ وعداداً ومحلاً ، بل لبسه سنة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة <sup>(٣)</sup> ، وجعله في اليمين أفضل ، والسنة أن يجعل الفص مما يلي كفه ، ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ؛

(١) صحيح مسلم ( ١٠١ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، ولم يخرج البخاري في « صحيحه » . انظر « تحفة الأشراف » ( ٤٢٣/٩ ) .

(٢) الإقناع ( ٢٠٤/١ ) .

(٣) أخرجه البخاري ( ٦٥ ) ، ومسلم ( ٢٠٩٢ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

ليلبس الواحد بعد الواحد .. جاز ، فإن لبسها معاً .. جاز ما لم يكن فيه إسراف ، ولو تختم الرجل في غير الخنصر .. جاز مع الكراهة .

ويحل للرجل تحلية آلات الحرب من الفضة ؛ كالسيف والرمح والمنطقة ، لا ما لا يلبسه ؛ كالسرج واللجام ، بخلاف المرأة ؛ فليس لها تحلية آلة الحرب لا بذهب ولا بفضة ، ويحرم على الرجل الإسراف في تحلية آلة الحرب .

ويجوز تحلية المصحف والتمايم بفضة للرجل والمرأة ، ويجوز لها فقط بذهب ، قال الغزالي : ( ومن كتب المصحف بذهب .. فقد أحسن )<sup>(١)</sup> .

قوله : ( أما المحرم ... ) إلخ : مقابل له ( المباح ) ، ومثل المحرم : المكروه ؛ كضبة كبيرة لحاجة ، أو صغيرة لزينة .

ومن المحرم : المرود ؛ فيحرم على المرأة وغيرها .

نعم ؛ لو اتخذه شخص من ذهب أو فضة لجلاء عينه .. فهو مباح للضرورة ، ويجب كسره بعد زوالها ؛ لأن ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها ، وكذلك لو قطع أنفه ؛ جاز له اتخاذ أنف من الذهب ؛ لأن بعض الصحابة وهو عَرَفَجَة بن سعد قطع أنفه في غزوة يوم الكلاب - بضم الكاف - فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه ، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يتخذه من ذهب<sup>(٢)</sup> .

ولو قطعت أناملته .. جاز اتخاذها من الذهب ولو لكل إصبع ما عدا الإبهام ، ولو قلعت سنه .. جاز اتخاذها من الذهب وإن تعددت ؛ قياساً على الأنف .

ويحرم سن الخاتم من الذهب على الرجل ؛ وهي الشعبة التي يستمسك بها الفص . ومن المحرم : الحلبي الذي أسرفت المرأة فيه أو بالغت في سرفه ؛ فتجب زكاة جميعه ، ومثل الحلبي المحرم : الأواني المحرمة ؛ كظروف الفناجين وغيرها ؛ فتجب زكاتها ، وكذا ما علق من النقدين على النساء والصغار في القلائد والبراقع ؛ فتجب

(١) فتاوى الغزالي ( ص ٢٩ ) .

(٢) أخرجه أبو داود ( ٤٢٣٢ ) ، وأحمد ( ٢٣/٥ ) عن عبد الرحمن بن طرفة رحمه الله تعالى .



كَسُوَارٍ وَخُلْخَالٍ لِرَجُلٍ وَخُنْثَى .. فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ .

فيها الزكاة على المعتمد ، ما لم تجعل لها عراً من غير جنسها بحيث تبطل بها المعاملة ، وإلا .. فلا حرمة ؛ كالصفا المعروف .

قوله : ( كَسُوَار ) بضم السين <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( وَخُلْخَال ) بضم الخاء الأولى <sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( لرجل ) أي : متخذين لرجل ؛ بأن يقصده بالاتخاذ ، فلو اتخذ الرجل سواراً مثلاً بلا قصد لا للبس ولا لغيره ، أو بقصد إجارتها لمن له لبسه بلا كراهة .. فلا زكاة فيه ؛ لانتفاء القصد المحرم والمكروه .

قوله : ( وخنثى ) فهو كالرجل في حلي النساء ؛ كالخلخال والسوار ، وكالمرأة في حلي الرجال ؛ كتحلية آلة الحرب ؛ كسيف ورمح ؛ كما هو قاعدة الاحتياط في حقه ؛ للشك في حاله .

قوله : ( فتجب الزكاة فيه ) ، وحيث أوجبنا الزكاة في الحلي واختلف وزنه وقيمه .. فالعبرة بقيمته لا بوزنه فقط ، بخلاف المحرم لعينه ؛ كالأواني ؛ فالعبرة بوزنه لا بقيمته ، فلو كان له حلي وزنه مثلاً درهم وقيمه ثلاث مئة .. اعتبرت قيمته ، فيخرج إما ربع عشره مشاعاً وبيعه الساعي كذلك ويفرق ثمنه على المستحقين ، وإما خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف ، ولا يجوز كسره ليعطى منه خمسة مكسورة ؛ لأن فيه ضرراً عليه وعلى المستحقين ، ولو كان له إناء كذلك .. اعتبر وزنه ، فيخرج خمسة من غيره ، أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرجه ربع عشره مشاعاً .

(١) ويكسرها أيضاً ، وفيه لغات أخر . انظر « الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات » ( ق / ٤٩ ) ، و« تاج العروس » ( ١٠٣ / ١٢ ) ، مادة ( سور ) .

(٢) الصواب : خُلْخَال بفتح أوله ؛ كما في « تصحيح التصحيف » ( ص ٢٤٧ ) .

(فَصَائِلُ)

في بيان مقدار نصاب الزروع والشمار ، وما يجب إخراجه منه وجمعهما معاً ؛ لاتحادهما نصاباً وواجباً ، وتجب الزكاة فيما ذكر باشتداد حب ؛ لأنه حينئذٍ طعام ، وهو قبل ذلك بقل ، ويبدو صلاح ثمر ؛ لأنه حينئذٍ ثمرة كاملة ، وهو قبل ذلك بلح وحصرم ، وبدؤ صلاح بعضه وإن قل كبدو صلاح كله ، ويجب الإخراج بالفعل بعد التصفية .

وسن خرص كل ثمر تجب فيه زكاة إذا بدا صلاحه ، فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها رطباً ثم يابساً ، وثمرة كل نوع كذلك ، ثم يقول للمالك : ضمنتك حق المستحقين كذا تمرأ أو زيبياً ، فيقبل بشرط أن يكون الخارص عالماً بذلك أهلاً للشهادات كلها ، وأن يكون التضمين من الإمام أو نائبه ، فللمالك حينئذٍ تصرف في الجميع ، فإن ادعى حيف الخارص فيما خرصه . . لم يصدق إلا بيينة ، أو ادعى غلظه فيما بعد الغلط فيه ؛ كثلاثين وسقاً ؛ فإنه يبعد الغلط فيها . . فكذلك ، لكن يحط في الثانية القدر المحتمل ، أو ادعى غلظه بالمحتمل ؛ كوشق أو وسقين . . صدق بيمينه ندباً إن اتهم ، وإلاً . . فلا يمين ، وإن ادعى تلف المخروص . . فكوديع ، لكن اليمين هنا سنة .

ولا يضم ثمر عام إلى ثمر عام آخر في إكمال النصاب ، ولا زرع عام إلى زرع عام آخر كذلك ، ويضم ثمر العام بعضه لبعض ، وكذلك زرع العام بعضه لبعض وإن اختلف إدراكه ؛ لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة وبرودة ، والمراد بالعام هنا : اثنا عشر شهراً عربية .

نعم ؛ لو أثمر نخل في عام مرتين . . فلا يضم ، بل هما كثمرة عامين ؛ إلحاقاً للنادر بالأعم الأغلب ، وكالنخل كل ما شأنه ألا يثمر في العام إلا مرة واحدة .

( وَنِصَابُ الزُّرُوعِ وَالْثَمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ) مِنْ أَلْوَسُقٍ ، مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْجَمْعِ ؛ لِأَنَّ أَلْوَسُقَ يَجْمَعُ الصِّيعَانَ ؛ ( وَهِيَ ) أَيِ : أَلْخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ( أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةً رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ ) ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ : ( بِالْبَغْدَادِيِّ ) . ( وَمَا زَادَ . . فَبِحَسَابِهِ ) ، .....

قوله : ( ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق ) أي : لخبر : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »<sup>(١)</sup> ، والنصاب المذكور تحديد ؛ كما في نصاب الذهب والفضة<sup>(٢)</sup> ، والعبارة فيه بالكيل على الصحيح ، والعبارة في الكيل بمكيال المدينة الشريفة ، وإنما قدر بالوزن ؛ استظهاراً ، والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط ؛ فإنه يشتمل على الخفيف والرزين ، وتقدم تقديره بالأرداب المصرية<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( من الوسق ) أي : مشتق من الوسق .

وقوله : ( مصدر ) أي : لَوْسَقَ بِمَعْنَى جَمَعَ ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ﴾<sup>(٤)</sup> ؛ أَي : جَمَعَ .

وقوله : ( بمعنى الجمع ) أي : المتلبسة بمعنى هو الجمع .

وقوله : ( لأن الوسق يجمع الصيعان ) علة لاشتقاق الأوسق من الوسق ، فكأنه قال : وإنما اشتق الأوسق من الوسق بمعنى الجمع ؛ لأن الوسق يجمع الصيعان ؛ فإنه ستون صاعاً ، وقد تقدم أن الصاع أربعة أمداد<sup>(٥)</sup> ، والمد رطل وثلث بالبغدادي ، فإذا ضربت الخمسة أوسق في الستين صاعاً . . كانت الجملة ثلاث مئة صاع ، فإذا ضربتها في الأربعة أمداد . . صارت الجملة ألفاً ومئتي مد بألف وست مئة رطل بالبغدادي ؛ كما قال المصنف : ( وهي ألف وست مئة رطل بالعراقي ، وفي بعض النسخ : بالبغدادي ) ، وقدرت به ؛ لأنه الرطل الشرعي .

قوله : ( وما زاد . . فبحسابه ) أي : فلا وقص فيها .

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٥) ، ومسلم (٩٧٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) انظر (٣٥٢/٢) .

(٣) انظر (٣٢٩/٢) .

(٤) سورة الانشقاق : (١٧) .

(٥) انظر (٣٢٩/٢) .

وَرَطْلٌ بَغْدَادٌ عِنْدَ النَّوَوِيِّ : مِثَّةٌ وَثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ . ( وَفِيهَا ) أَي :  
الزُّرُوعِ وَالْيَمَارِ ( إِنْ سَقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ ) وَهُوَ الْمَطَرُ وَنَحْوُهُ ؛ كَالثَّلَجِ ( أَوْ السَّيْحِ ) وَهُوَ الْمَاءُ  
الْجَارِي عَلَى الْأَرْضِ بِسَبَبِ سَدِّ النَّهْرِ ، فَيَضَعُدُ الْمَاءُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَيَسْقِيهَا . . ( الْعُشْرُ ) .  
( وَإِنْ سَقِيَتْ بِدُولَابٍ ) بِضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِهَا : مَا يُدِيرُهُ الْحَيَوَانُ ، . . . . .

قوله : ( ورطل بغداد عند النووي : مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع  
درهم )<sup>(١)</sup> ، وأما عند الرافعي . . فهو مئة وثلاثون درهماً<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وفيها ) الضمير راجع لـ ( الزروع والثمار ) ولذلك قال الشارح : ( أي :  
الزروع والثمار ) .

وقوله : ( إن سقيت بماء السماء ) أي : بالماء النازل من السماء .

وقوله : ( كالثلج ) مثال لـ ( نحوه ) ، ودخل تحت الكاف : البرد .

وقوله : ( أَوْ السَّيْحِ ) بفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية ؛ وهو كل ما  
يسيح على وجه الأرض ؛ كالنيل والسييل ، وما انصب من جبل أو نهر أو عين ، فقول  
الشارح : ( بسبب سد النهر . . . ) إلخ . . ليس بقيد ، فكان الأولى : حذفه .

ومثل ذلك : ما سقي بالقنوات المحفورة من الأنهار ؛ كالمساقى المعروفة ؛ لأنها  
تحفر لإحياء الأرض ، فإذا تهيأت . . وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى ،  
وكذلك ما شرب بعروقه ؛ لقربه من الماء وهو البعلي .

وقوله : ( العشر ) أي : كاملاً ؛ لخفة المؤنة في ذلك .

قوله : ( وَإِنْ سَقِيَتْ بِدُولَابٍ ) مقابل لقوله : ( إِنْ سَقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ . . . ) إلخ .

وقوله : ( بضم الدال وفتحها ) أي : والضم أفصح ؛ وهو الساقية المعروفة .

وقوله : ( ما يديره الحيوان ) أي : أو الآدميون ، وكذلك ما يديره الماء بنفسه ؛  
وهو الناعورة المعروفة في بلاد الشام ، والدالية ؛ وهي البكرة التي يملأ عليها من  
نحو الآبار .

(١) روضة الطالبين (٢/٢٣٣ - ٢٣٤) ، منهاج الطالبين (ص ١٦٤) .

(٢) الشرح الكبير (٣/٥٠) .

(أَوْ) سَقَيْتَ بِـ (نَضَحَ) مِنْ نَهْرٍ أَوْ بَثْرٍ بِحَيَوَانٍ ؛ كَبَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ . . (نِصْفُ الْعُشْرِ) ، وَفِيمَا سَقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ وَالِدُّوْلَابِ مَثَلًا سَوَاءً . . ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ .

قوله : (أَوْ سَقَيْتَ بِنَضَحَ) أَي : نَقَلَ الْمَاءَ مِنْ مَحَلِّهِ إِلَى الزَّرْعِ .

وقوله : (بِحَيَوَانٍ) أَي : أَوْ غَيْرِهِ ؛ كَالنَّطَّالَةِ وَالشَّادُوفِ <sup>(١)</sup> ، وَيَعْتَبَرُ فِي صُورَةِ الْحَيَوَانِ أَنْ تَكُونَ بَغِيرَ إِدَارَةٍ ؛ كَأَنْ يَحْمِلَ الْمَاءَ فِي رَاوِيَةٍ عَلَيَّ نَحْوِ جَمَلٍ وَيُوْتِي بِهِ إِلَى الزَّرْعِ فَيَسْقَى بِهِ ، وَيَسْمَى الذَّكَرُ : نَاضِحًا ، وَالْأُنْثَى : نَاضِحَةٌ .

ومثله : مَا يَسْقَى بِمَاءِ اشْتَرَاهُ أَوْ اتَّهَبَهُ ؛ لِعَظْمِ الْمَنَةِ ، أَوْ غَضَبِهِ ؛ لِوَجُوبِ ضَمَانِهِ .

قوله : (نِصْفُ الْعُشْرِ) أَي : لِكثْرَةِ الْمَوْنَةِ ، بِخِلَافِهَا فِيمَا تَقْدُمُ <sup>(٢)</sup> ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ الْعَيُونُ ، أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا . . الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» <sup>(٣)</sup> ، وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيَّ ذَلِكَ ؛ كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ <sup>(٤)</sup> .

وَالْعَشْرِيُّ - بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمَثَلِثَةِ - : مَا سَقَى بِمَاءِ السَّيْلِ الْجَارِيِ إِلَيْهِ فِي الْحَفْرَةِ الْمَسْمُوءَةِ عَاقِبًا ؛ لِعَشْرِ الْمَارِ بِهَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْهَا .

ولو اختلف المالك والساعي في أنه سقى بماذا . . صدق المالك ؛ لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه ، فإن اتهمه الساعي . . حلفه ندباً .

قوله : (مَثَلًا) رَاجِعٌ لِكُلِّ مَنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالِدُّوْلَابِ ، فَمِثْلُ الْأَوَّلِ : السَّيْحُ ، وَمِثْلُ الثَّانِي : النَّضْحُ ؛ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ <sup>(٥)</sup> .

وقوله : (سَوَاءً) أَي : حَالُ كَوْنِهِمَا سَوَاءً بِمَعْنَى مُسْتَوِيَيْنِ بِاعْتِبَارِ مَدَّةِ عَيْشِ الزَّرْعِ

(١) النَّطَّالَةُ : مَا يَنْظِلُ بِهِ الْمَاءُ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْمُنْخَفِضَةِ إِلَى مَا عَلَا مِنْهَا ، وَالشَّادُوفُ : مَا يَجْعَلُ عَلَيَّ رَأْسِ الرِّكْبَةِ كَالشَّخْصِينَ . «تاج العروس» (٤٩٠/٢٣ ، ٥٠٥/٣٠) ، مَادَّةُ (شَدَفٌ ، نَطَلٌ) .

(٢) انظر (٣٦١/٢) .

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٣) ، وأبو داود (١٥٩٦) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) السنن الكبرى (١٣٠/٤ - ١٣١) .

(٥) انظر (٣٦١/٢) .

والشمر ونمائهما لا بأكثرهما ولا بعدد السقيات ؛ فإنه قيل : يعتبر الأكثر منهما ويلغى الآخر ، وقيل : يعتبر بعدد السقيات .

والمعتمد : أن العبرة بمدة عيش الزرع والشمر ونمائهما ، فلو كانت المدة ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها إلى سقية فسقي بالمطر أو نحوه ؛ كالنيل ، وفي الأربعة الآخر إلى سقيتين فسقي بالنضح أو نحوه ؛ كالدولاب .. وجب ثلاثة أرباع العشر ؛ كما قال الشارح ؛ فلأجل كون نصف المدة بنحو المطر وجب نصف العشر ؛ لأنه نصف واجبه عند انفراده ، ولأجل كون نصفها بنحو النضح وجب ربع العشر أيضاً ؛ لأنه نصف واجبه عند انفراده .

وكذلك لو جهلنا مقدار نفع كل منهما ؛ أخذاً بالاستواء ؛ لأنه الظاهر ، ولو احتاج في ستة منها إلى سقيتين فسقي بنحو المطر ؛ كالنيل ، وفي شهرين إلى ثلاث سقيات فسقي بنحو النضح ؛ كالدولاب .. وجب سبعة أثمان العشر ؛ فلأجل كون ثلاثة أرباع المدة بنحو المطر وجب ثلاثة أرباع العشر ، ولأجل كون ربعها بنحو النضح وجب ربع نصف العشر ، والمجموع : عشر إلا ثمناً .

## فَضْلَانِ

( وَتَقْوَمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا أُشْتَرِيَ بِهِ ) ، .....

## ( فَضْلَانِ )

في بيان زكاة عروض التجارة والمعدن والركاز ، وما يجب إخراجه من كلِّ وإنما ذكر المعدن والركاز هنا مع أن محلها فصل زكاة النقدين ؛ لمناسبتهم لعروض التجارة من حيث قيمتها ؛ فإنها تقوم بالذهب أو الفضة وكل من المعدن والركاز من الذهب أو الفضة .

قوله : ( وَتَقْوَمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ ) أي : ليعرف هل تبلغ قيمتها نصاباً أو لا ، فإن لم تبلغ نصاباً . . فلا زكاة ، وإن بلغت نصاباً . . زكاها من القيمة لا من عين العروض ، والمراد بها : ما قابل النقود .

والتجارة - بكسر التاء - : مصدر تجر يتجر فهو تاجر ، والجمع : تجار ؛ كفاجر وفجار .

وقوله : ( عند آخر الحول ) أي : مع آخر الحول ؛ لأنه وقت الوجوب ، فالعبرة به لا بطرفيه ولا بجميعة ؛ لأن شأنها ألا يقطع بأنها دون النصاب ؛ لأن معتمد ذلك التقييم ، وهو لا يفيد القطع واليقين .

ومحل اعتبار آخر الحول : إن لم تُردَّ عروض التجارة في أثناء الحول إلى نقد تقوم به ؛ بأن بقيت عنده ، أو بيعت بعروض أخرى ، أو بيعت بنقد لا تقوم به ، فإن ردت في أثناءه إلى النقد المذكور : فإن كان نصاباً . . دام الحول ، وإن نقص عن النصاب . . انقطع الحول ؛ لتحقق نقص النصاب حينئذ ، فلو اشترى به عرض آخر بعد ذلك . . ابتدئ حول جديد من حين شرائه ؛ كما تصرح به عبارة « المنهج »<sup>(١)</sup> ، وبها يتضح كلام المحشي<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( بما اشتريت به ) أي : بالنقد الذي اشتريت به ، فإن كان قد اشتراها

(١) منهج الطلاب (ص ٣٦) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٢٥) .

سَوَاءٌ كَانَ ثَمَنُ مَالِ التِّجَارَةِ نِصَاباً أَمْ لَا ، .....

بذهب .. قومها به ، أو بفضة .. قومها بها ، أو بهما .. قوم ما قابل الذهب به وما قابل الفضة بها ، ولا يضم أحدهما للآخر .

وإنما قومت بما اشترت به ؛ لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد ، فلو لم تبلغ بما اشترت به نصاباً .. فلا زكاة وإن بلغت غيره .

هذا إذا ملكت بنقد ولو في ذمته أو غير نقد البلد ، فإن ملكت بغير نقد ؛ كعرض ، وبيع في خلع أو نكاح ، أو صلح عن دم .. قومت بغالب نقد البلد ، فإن لم يكن بها نقد .. فبغالب نقد أقرب البلاد إليه ، فإن غلب نقدان على التساوي .. تخير بينهما إن بلغت نصاباً بكل منهما على المعتمد ؛ كما صححه في « أصل الروضة » وإن صحح في « المنهاج » كـ « أصله » أنه يتعين الأنفع للمستحقين<sup>(١)</sup> ، وإن بلغت نصاباً بأحدهما دون الآخر .. قومت به ؛ لتحقق تمام النصاب به ، وبهذا فارق ما لو تم النصاب في ميزان دون آخر ، وإن ملكت بنقد وغيره .. قوم ما قابل النقد به ، وما قابل غيره بغالب نقد البلد ، ويعرف ما قابل غير النقد : بتقويمه ومعرفة نسبه للنقد حال المعاوضة .

ويضم ربح حاصل في أثناء الحول لأصل في الحول إن لم ينض بما يقوم به ؛ بأن لم ينض أصلاً ، أو نض بغير ما يقوم به ، فلو اشترى عرضاً قيمته مئتا درهم فصارت قيمته آخر الحول ثلاث مئة .. زكاها ، أما إذا نض بما يقوم به .. فلا يضم إلى الأصل ، بل يزكي الأصل عند حوله والربح عند حوله ، فيفرد بحول وحده .

ومعنى نض : صار ناضاً دراهم ودنانير .

قوله : ( سواء كان ثمن مال التجارة نصاباً أم لا ) أي : لأن العبرة بقيمته آخر الحول ، فلا فرق بين أن يكون رأس مال التجارة الذي اشترى به نصاباً وألاً يكون نصاباً ، فتخرج الزكاة إذا بلغت قيمته نصاباً وإن كان رأس المال دون نصاب .

(١) روضة الطالبين (٢/ ٢٧٥ - ٢٧٦) ، منهاج الطالبين (ص ١٧٠ - ١٧١) ، المحرر (ص ١٠٠) .



فَإِنْ بَلَغَتْ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ آخِرَ الْحَوْلِ نِصَابًا .. زَكَاهَا ، وَإِلَّا .. فَلَا . (وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ) بَعْدَ بُلُوغِ قِيَمَةِ مَالِ التِّجَارَةِ نِصَابًا (رُبْعُ الْعَشْرِ) مِنْهُ ، .....

قوله : ( فَإِنْ بَلَغَتْ ... ) إلخ : هذا بيان لفائدة التقويم آخر الحول ؛ كما مرت الإشارة إليه <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( زكاهَا ) أي : قيمة العروض ، فيخرج من قيمتها لا من عين العروض ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وَإِلَّا .. فَلَا ) أي : وإن لم تبلغ قيمتها نصاباً آخر الحول .. فلا زكاة فيها .  
قوله : ( وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ ) أي : من قيمة ذلك ؛ أي : المذكور من العروض ، فالكلام على تقدير مضاف ، وكذلك قوله : ( مِنْهُ ) فهو على تقدير مضاف أيضاً ، والتقدير : من قيمته ؛ لما تقدم من أنه لا يجوز إخراجها من عين العروض <sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( رِبْعُ الْعَشْرِ ) أي : اعتباراً بالنقد الذي تقوم به عروض التجارة ، فتقاس على الذهب والفضة ؛ لأنها تقوّم بهما ، وتجب زكاة فطر رقيق تجارة مع زكاتها ؛ لاختلاف سببهما ؛ وهما البدن والمال ، فالأول : سبب زكاة الفطر ، والثاني : سبب زكاة التجارة .

ولو كان مال التجارة مما تجب الزكاة في عينه ؛ كسائمة وثمر .. فلا تجتمع الزكاتان فيه بلا خلاف ؛ كما في « المجموع » <sup>(٤)</sup> ، بل إن كمل نصاب إحدى الزكاتين دون نصاب الأخرى ؛ كأربعين شاة قصد بها التجارة ، ولكن لم تبلغ قيمتها نصاباً آخر الحول ، وكتسع وثلاثين فأقل بلغت قيمتها نصاباً آخر الحول .. وجبت زكاة ما كمل نصابه ، وإن كمل نصاب كل منهما ؛ كأربعين شاة قصد بها التجارة ، وبلغت قيمتها آخر الحول نصاباً .. قدمت زكاة العين على زكاة التجارة .

نعم ؛ تجب زكاة التجارة أيضاً في نحو صوفها وألبانها مع إخراج زكاة العين عن

(١) انظر (٣٦٤/٢) .

(٢) انظر (٣٦٤/٢) .

(٣) انظر (٣٦٤/٢) .

(٤) المجموع (٤٤/٦ - ٤٥) .

السائمة ، وكذلك تجب زكاة التجارة عن الشجر ونحوه ؛ من الليف والكِرْناف<sup>(١)</sup> وغيرهما عند تمام الحول مع إخراج زكاة العين عن الثمر .

قوله : ( وما استخرج ) أي : والذي استخرج ولو في مرات متعددة ، فيضم بعض المخرج إلى بعض إن اتحد معدن وتتابع عمل ، ولا يضر قطع العمل لعذر ؛ كإصلاح آلة ومريض وإن طال الزمن عرفاً ، فإن اختلف المعدن أو قطع العمل بلا عذر . . فلا ضم وإن لم يطل الزمن ؛ لإعراضه ، والمراد : أنه لا ضم في إكمال النصاب وإخراج الزكاة عن الكل ، فلا ينافي أن الثاني يضم للأول في إكمال النصاب ، وإخراج الزكاة عن الثاني فقط ؛ كما يضم إلى ما ملكه بغير المعدن في ذلك ، فإذا استخرج من المعدن بالعمل الأول خمسين درهماً ، وبالثاني مئة وخمسين . . ضم المئة والخمسين للخمسين الأولى ؛ لإخراج الزكاة عن المئة والخمسين فقط دون الخمسين الأولى ؛ كما لو كان مالكاً لخمسين من غير المعدن .

قوله : ( من معادن الذهب والفضة ) متعلق بالفعل ؛ وهو ( استخرج ) .

والمتبادر : أن المراد بالمعادن : الأماكن التي فيها الذهب والفضة ، فإضافة ( معادن ) إلى ( الذهب ) و( الفضة ) حقيقية على معنى اللام ؛ أي : الأماكن المنسوبة للذهب والفضة .

ويحتمل أن يكون المراد بالمعادن : الذهب والفضة اللذين يكونان في تلك الأماكن ، فتكون الإضافة بيانية ، ويكون قوله : ( من معادن . . . ) إلخ بياناً لـ ( ما ) ، والمحل محذوف على هذا ، فكأنه قال : وما استخرج الذي هو معادن هي الذهب والفضة من الأرض .

ويؤيد الأول : أن الشارح اقتصر في تفسير المعدن بعد ذلك على المكان وإن كان يطلق على كل من المكان والمستخرج .

(١) الكِرْناف : أصل الشَّعْف الذي يبقى بعد قطعه في جذع النخلة . « المصباح المنير » ( ص ٦٣٩ ) ، مادة ( كرنف ) ، وقسره الإمام الباجوري : بأنه غطاء الثمر قبل تشققه . انظر ( ٨٩/٣ ) .

يُخْرِجُ مِنْهُ) إِنْ بَلَغَ نِصَابًا (رُبْعُ الْعَشْرِ فِي الْحَالِ) إِنْ كَانَ الْمُسْتَخْرِجُ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ  
الزَّكَاةِ ، وَالْمَعَادِنُ - جَمْعُ مَعْدِنٍ .....

قوله : ( يخرج منه ) أي : بعد التخليص والتنقية من نحو التراب وإن كان وقت  
وجوب الزكاة فيه وقت حصوله في يده .

كما أن وقت الوجوب في الزرع وقت اشتداد الحب ، ووقت الإخراج بعد التنقية  
والتصفية من نحو التبن .

قوله : ( إن بلغ نصاباً ) فيشترط فيه النصاب ؛ وهو عشرون مثقالاً من  
الذهب ومئتا درهم من الفضة ، وما زاد . فبحسابه ؛ لأنه لا وقص في غير  
الماشية .

قوله : ( ربع العشر ) أي : لعموم الأدلة السابقة ؛ كخبر : « وفي الرقة ربع العشر »<sup>(١)</sup> ،  
وخبر : « ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء ، وفي عشرين نصف دينار »<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( في الحال ) أي : فلا يشترط فيه الحول ؛ لأنه إنما يشترط لتكامل النماء ،  
والمستخرج من المعدن نماء في نفسه ، فأشبهه الزروع والثمار .

قوله : ( إن كان المستخرج ) بكسر الراء ؛ لأنه اسم فاعل .

وقوله : ( من أهل وجوب الزكاة ) أي : بأن كان مسلماً حراً .

فخرج : الكافر ؛ فما أخذه يملكه ولا زكاة عليه ، لكن يمنعه الحاكم من أخذ  
المعدن والركاز اللذين في دار الإسلام ؛ كما يمنعه من الإحياء بها ؛ لأن الدار للمسلمين  
وهو دخيل فيها .

وخرج أيضاً : المكاتب ؛ فما أخذه يملكه ولا زكاة عليه فيه ؛ لضعف ملكه ، وأما  
ما يأخذه الرقيق غير المكاتب . . فهو لسيدته ، فيلزمه زكاته .

قوله : ( جمع معدن ) إما من العدون بمعنى السكون ، أو من العدن وهو الإقامة ؛

(١) أخرجه البخاري ( ١٤٥٤ ) ، وأبو داود ( ١٥٦٧ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وانظر ( ٣٥٤/٢ ) .

(٢) سبق تخريجه ( ٣٥٢/٢ ) .

بَفَتْحِ دَالِهِ وَكَسْرِهَا - : اَسْمٌ لِمَكَانٍ خَلَقَ اللهُ فِيهِ ذَلِكَ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ مَلِكٍ . ( وَمَا يُوجَدُ مِنْ  
الرِّكَازِ ) وَهُوَ .....

يقال : عدن بالمكان : إذا أقام به ، ومنه : ﴿ جَنَّتٌ عَدْنٍ ﴾<sup>(١)</sup> ؛ أي : إقامة ؛ لأن أهلها  
يقيمون فيها فضلاً من الله تعالى .

وقوله : ( بفتح داله وكسرهما ) ظاهره بل صريحه : أنه بالفتح والكسر اسم للمكان ،  
وكذلك يطلق على المستخرج باللغتين ، والمشهور : أنه بالفتح اسم للمكان ، وبالكسر  
اسم للمستخرج .

قوله : ( اسم لمكان ... ) إلخ ، ويطلق أيضاً : على المستخرج ؛ كما علمت .  
وقوله : ( خلق الله فيه ذلك ) أي : المذكور من الذهب والفضة .

وقوله : ( من موات أو ملك ) خرج بذلك نحو : المسجد ؛ ففيه تفصيل : فإن وجد  
بعد الوقفية .. فهو للمسجد يصرف في مصالحه ، وإن كان موجوداً حال الوقفية ..  
فهو من أجزاء المسجد ، فلا يجوز التصرف فيه ، ولا يملكه المستخرج في الحالتين ،  
ويقال في الوقف غير المسجد ؛ كأن وقف على زيد مثلاً : إن وجد بعد الوقفية .. فهو  
من ريع الوقف يملكه الموقوف عليه ، وإن كان موجوداً عند الوقفية .. فهو من أجزاء  
الوقف ، ويعرف ذلك بقول أهل الخبرة .

قوله : ( وما يوجد ) أي : والذي يوجد بالجيم والذال المهملة ، أو بالخاء والذال  
المعجمتين ، واقتصر الخطيب على الثاني<sup>(٢)</sup> ، ولعل اختياره له دون الأول ؛ لأنه لا  
يلزم من الوجود الأخذ مع أنه لا بُدَّ منه .

قوله : ( من الركااز ) بيان لـ ( ما ) ، وهو بكسر الراء بمعنى المركوز ؛ ككتاب  
بمعنى مكتوب ، مأخوذ من الرکز ؛ وهو الخفاء ، ومنه : قوله تعالى : ﴿ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ  
رِكْزًا ﴾<sup>(٣)</sup> ؛ أي : صوتاً خفياً .

(١) سورة الرعد : ( ٢٣ ) .

(٢) الإقناع ( ١ / ٢٠٨ ) .

(٣) سورة مريم : ( ٩٨ ) .

دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ ؛ وَهِيَ الْحَالَةُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا الْعَرَبُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ؛ .....

وإنما يملكه الواجد له إذا وجده في موات أو ملك أحياء ، فإن وجده بمسجد أو شارع . . فلقطة ، وإن وجده في ملك شخص أو موقوف عليه . . فهو له إن ادعاه ، وإلا ؛ بأن نفاه أو سكت . . فلمن قبله وهكذا إلى المحيي ، فهو له وإن لم يدعه ، بل وإن نفاه ؛ كما قاله ابن حجر<sup>(١)</sup> ، ومثله الزياتي نقلاً عن الدارمي<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه ملكه بالإحياء ، وبالبيع لم يزل ملكه عنه ؛ لأنه مدفون منقول لا يدخل في البيع ، لكن قال ابن قاسم : ( والوجه : خلافه ، فيشترط ألا ينفيه ) ، ونقله عن الرملي ؛ ولذلك قال : ( فالشرط فيمن قبل المحيي : أن يدعيه ، وفي المحيي : ألا ينفيه )<sup>(٣)</sup> .

ولو وجد مال مدفون في ملك وتنازعه بائع ومشتري ، أو مكر ومكتر ، أو معير ومستعير ؛ بأن قال كل منهما : أنا الذي دفنته . . صدق ذو اليد بيمينه ؛ كما لو تنازعا في أمتعة الدار .

قوله : ( دفين ) بمعنى مدفون ، فإن لم يكن مدفوناً ، بل كان ظاهراً : فإن علم أن نحو سيل أظهره . . فهو ركاز أيضاً ؛ لأنه دفين بحسب ما كان ، وإلا . . فهو لقطه ، وكذا إن شك .

وخرج بالإضافة إلى الجاهلية : دفين الإسلام ؛ كأن يكون عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام : فإن علم مالكة . . وجب رده عليه ؛ لأنه مال مسلم ، ومال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه ، وإن لم يعلم مالكة . . فلقطة ، وكذا إن لم يعلم هل هو جاهلي أو إسلامي ؛ بأن كان مما لا أثر عليه ؛ كالتبر : فإن علم أن مالكة بلغته الدعوة وعانده . . فهو فيء ؛ كما حكاه في « المجموع » عن جماعة وأقره<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وهي الحالة . . . ) إلخ ، والمشهور : أنها اسم للناس الذين كانوا قبل الإسلام ؛ أي : قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ؛ كما صرح به الشيخ أبو علي ،

(١) تحفة المحتاج (٢/٣١٩) .

(٢) حاشية الزياتي على شرح المنهج (ق/٨٦) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٣١٩) ، نهاية المحتاج (٣/٩٩ - ١٠٠) .

(٤) المجموع (٦/٧٨) .

مِنَ الْجَهْلِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ . . . (فِيهِ) أَيِ : الزَّكَاةِ (الْخُمْسُ) ، وَيُضْرَفُ مَضْرَفَ  
الزَّكَاةِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَمُقَابِلُهُ : أَنَّهُ يُضْرَفُ إِلَى أَهْلِ الْخُمْسِ الْمَذْكُورِينَ فِي آيَةِ الْفِيءِ .

سموا بذلك ؛ لكثرة جهالاتهم<sup>(١)</sup> ، وعلى الأول : فلا بُدَّ من تقدير مضاف ؛ أي : دفين  
أهل الجاهلية ، بخلافه على المشهور .

وقوله : ( من الجهل بالله . . . ) إلخ : بيان له ( الحالة ) المذكورة .

قوله : ( ففيه الخمس ) أي : إن بلغ نصاباً ، فيشترط فيه النصاب ، ولا يشترط فيه  
الحول كالمعدن ، وإنما خالف المعدن في قدر الواجب ؛ لخفة مؤنته غالباً ، فكثرت فيه  
الواجب ؛ كالمعشرات إذا خفت مؤنتها ؛ بأن سقيت بماء المطر أو السيل ؛ فإنها يكثرت  
فيها الواجب ، وهو العشر ، وأما إذا كثرت مؤنتها ؛ بأن سقيت بالنضح ؛ فإنها يخف  
فيها الواجب ، وهو نصف العشر .

قوله : ( ويصرف ) أي : الخمس الواجب في الركاز ، ومثله : الواجب في المعدن ،  
ويحتمل على بعد : أن الضمير راجع لكل منهما .

وقوله : ( مصرف الزكاة ) بكسر الراء ؛ أي : مكان صرف الزكاة ؛ وهو المستحقون  
لها الآتي بيانهم<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( على المشهور ) ، وهو المعتمد .

وقوله : ( ومقابله : أنه يصرف . . . ) إلخ : ضعيف .

وقوله : ( في آية الفيء ) أي : التي هي قوله تعالى : ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ  
الْقَرْيَةِ . . . ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر « أسنى المطالب » ( ٣٨٦/١ ) .

(٢) انظر ( ٣٨٧/٢ - ٣٩٤ ) .

(٣) سورة الحشر : ( ٧ ) .

( فَضَائِلُ )

في زكاة الفطر

وهي من خصائص هذه الأمة<sup>(٤)</sup> .

والمشهور : أنها شرعت في السنة الثانية من الهجرة قبل عيد الفطر بيومين ، وهي تجبر الخلل الواقع في الصوم ، كما أن سجود السهو يجبر الخلل الواقع في الصلاة ، قاله وكيع بن الجراح<sup>(٥)</sup> ، وهو الذي أراده الإمام الشافعي بقوله<sup>(٦)</sup> : [ من الوافر ]

شَكَوْتُ إِلَيْكَ وَكَيْعَ شَوْءٍ حَفِظِي فَأَرْشَدَنِي إِلَيْكَ تَرْكُ الْمَعَاصِي  
وَأَخْبِرَنِي بِأَنَّ الْعِلْمَ نُورٌ وَنُورُ اللَّهِ لَا يُهْدَى لِعَاصِي

والأصل في وجوبها قبل الإجماع : خبر ابن عمر : ( فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير : على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين )<sup>(٧)</sup> .

وقوله : ( على الناس ) بيان للمخرج ، وقوله : ( على كل حر أو عبد ) بيان للمخرج عنه بجعل ( على ) فيه بمعنى ( عن ) ولذلك شرط فيه أن يكون من المسلمين ؛ لأنه يشترط في المخرج عنه الإسلام ، بخلاف المخرج ؛ فإنه لا يشترط فيه الإسلام ؛ لأنه تجب على الكافر زكاة رقيقه وقريبه المسلمين ؛ كما سيأتي<sup>(٨)</sup> .

قوله : ( وتجب زكاة الفطر ) أي : الزكاة التي يتحقق وجوبها بالفطر ؛ أي : بإدراك جزء من زمنه وإن كان لا بُدَّ من إدراك جزء من رمضان وجزء من شوال ، فسببها مركب

(٤) انظر « حاشية الجمل على شرح المنهج » ، ( ٢٧٢/٢ ) ، و« حاشية البرماوي على شرح الغاية » ( ق/١٢٦ ) .

(٥) انظر « حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب » ( ٣٨٨/١ ) .

(٦) ديوان الإمام الشافعي ( ص ٣٣ ) .

(٧) أخرجه البخاري ( ١٥٠٤ ) ، ومسلم ( ٩٨٤ ) .

(٨) انظر ( ٣٧٤/٢ ) .

وَيُقَالُ لَهَا : زَكَاةُ الْفِطْرَةِ ؛ أَي : الْخِلْقَةِ ( بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ) : .....

من جزأين ، وأضيفت إلى أحد جزأي سببها ؛ لأن به يتحقق الوجوب ؛ كما علمت .  
قوله : ( ويقال لها : زكاة الفطرة ) ، ويقال لها أيضاً : زكاة الصوم ، وزكاة البدن ،  
وصدقة الفطر .

والفِطْرَةُ - بكسر الفاء وبالتاء في آخرها - : لفظ مُؤلِّد لا عربي ولا معرب ، بل  
من تصرفات الفقهاء واستعمالاتهم ، وأما الفُطْرَةُ - بضم الفاء - . . فغير معروف إلا  
في كلام العوام ، فقول ابن الرفعة : ( إنها بضم الفاء : اسم للقدر المخرج ) <sup>(١)</sup> . .  
مردود .

وقوله : ( أي : الخلقه ) ، ومنه : قوله تعالى : ﴿ فَطَرَكْتُ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ <sup>(٢)</sup> ؛  
أي : خلقتُهُ التي خلق الناس عليها ؛ وهي : قبولهم الحق وتمكنهم من إدراكه ، وقيل :  
هي الإسلام ، وقيل : غير ذلك .

فمعنى زكاة الفطرة : زكاة الخلقه ؛ أي : تزكية لها ، وتطهير وتنمية لعملها .

قوله : ( بثلاثة أشياء ) بل بأربعة ؛ فالرابع : الحرية كلاً أو بعضاً ، فلا فطرة على  
رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره ؛ لعدم ملك غير المكاتب كتابة صحيحة ، وضعف  
ملك المكاتب المذكور ، وفطرة غير المكاتب المذكور على سيده ، فتجب عليه فطرة  
المكاتب كتابة فاسدة وإن لم تجب عليه نفقته ، وأما المكاتب كتابة صحيحة . . فلا  
زكاة على سيده ؛ لاستقلاله ؛ كما لا زكاة عليه ؛ لضعف ملكه .

وتجب على المبعوض عن غيره فطرة كاملة على المعتمد ، وعن نفسه بقدر ما فيه  
من الحرية وباقيها على مالك باقيه .

هذا حيث لم يكن هناك مهاياة ، أو كانت ووقع وقت الوجوب في نوبتهما ؛ بأن  
وقع الجزء الأول في نوبة أحدهما والجزء الثاني في نوبة الآخر ، وإن وقع وقت الوجوب  
في نوبة أحدهما فقط . . اختص الوجوب به ، ومثله في ذلك : الرقيق المشترك .

(١) كفاية النبي (٣/٦) .

(٢) سورة الروم : (٣٠) .



(الإسلام) فَلَا فِطْرَةَ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ إِلَّا فِي رَقِيبِهِ وَقَرِيبِهِ الْمُسْلِمِينَ . (وَبِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ) ، وَجِيئًا .....

قوله : (الإسلام) أي : لقوله في الحديث السابق : (من المسلمين) <sup>(١)</sup> .

قوله : (فلا فطرة على كافر أصلي) تفريع على مفهوم (الإسلام) .

والمراد : أنه لا فطرة عليه بحيث يُطالبُ بها في الدنيا ، فلا ينافي أنه يعاقب عليها في الآخرة ؛ كغيرها من الواجبات ، وإنما لم يطالب بها ؛ لأنها طهرة وليس هو من أهلها .

وأما المرتد .. ففطرته موقوفة ؛ فإن عاد إلى الإسلام .. وجبت عليه ، وإلا .. فلا ، وكذا فطرة من عليه مؤنته .

قوله : (إلا في رقيقه وقريبه المسلميين) بصيغة التثنية ؛ أي : فتلزمه فطرتهما ؛ كما تلزمه نفقتهما ، وكذلك زوجته إذا أسلمت وأسلم بعدها في العدة ، وتجب عليه النية ؛ لأنها للتمييز .

قوله : (وبغروب الشمس ...) إلخ : لو أسقط الباء .. لكان أولى ، وكأنه أتى بها ؛ لثَوُّهُمُ أنه أتى بها فيما قبله وهو الإسلام ، على أن يكون الجار والمجرور بدلاً من الجار والمجرور قبله .

والمراد : يادراك وقت تمام الغروب مع إدراك جزء من رمضان أيضاً ؛ لأنه لا بُدَّ من إدراك جزء من رمضان وجزء من شوال ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> ، وهذا وقت الوجوب .

ويجوز إخراجها في أول رمضان ، ويسن أن تخرج قبل صلاة العيد ؛ للاتباع إن فعلت الصلاة أول النهار <sup>(٣)</sup> ، فإن أخرت .. استحب الأداء أول النهار ، ويكره تأخيرها إلى آخر يوم العيد ، ويحرم تأخيرها عنه بلا عذر ؛ كغيبه ماله أو المستحقين ، لا كانتظار نحو قريب ؛ كجار وصالح ، فلا يجوز تأخيرها عنه لذلك ،

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٤) ، ومسلم (٩٨٤) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) انظر (٣٧٢/٢) .

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٩) ، ومسلم (٩٨٦) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

فَتُخْرَجُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ ، دُونَ مَنْ وُلِدَ بَعْدَهُ . ( وَوُجُودِ الْفَضْلِ ) وَهُوَ  
يَسَارُ الشَّخْصِ بِمَا يُفْضَلُ ( عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ ..... )

بخلاف زكاة المال ؛ فإنه يجوز تأخيرها له إن لم يشتد ضرر الحاضرين .

قوله : ( فَتُخْرَجُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ ) أي : أو معه ؛ لإدراكه الجزأين ،  
بخلاف من مات قبله .

وقوله : ( دُونَ مَنْ وُلِدَ بَعْدَهُ ) أي : أو معه ؛ لعدم إدراكه الجزأين ، بخلاف من ولد  
قبله .

ولو قال لعبدته : أنت حر مع آخر جزء من رمضان .. وجبت على العبد ؛ لإدراكه  
الجزأين وهو حر ، بخلاف ما لو قال : أنت حر مع أول جزء من ليلة شوال .. فلا تجب  
على أحد .

ولو كان هناك مهاياة بين اثنين في رقيق بليلة ويوم ، أو نفقة قريب بين اثنين  
كذلك .. وجبت عليهما مناصفة ؛ لوقوع أحد الجزأين في نوبة أحدهما والجزء الثاني  
في نوبة الآخر ، فإن وقع وقت الوجوب في نوبة أحدهما فقط .. اختص الوجوب به ؛  
كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وَوُجُودِ الْفَضْلِ ) أي : الفاضل .

وقوله : ( وَهُوَ يَسَارُ الشَّخْصِ ) تفسير له ( وجود الفضل ) باللازم ؛ لأنه يلزم من  
وجود الفضل يسار الشخص ، فلا فطرة على من أعسر بذلك وقت الوجوب وإن أيسر  
بعده .

ولو كان الزوج معسراً .. فلا فطرة عليه ولا على الزوجة ولو موسرة ، وقيل : تجب  
عليها .

نعم ؛ تجب على سيدها إن كانت أمة ، والفرق : كمال تسليم الحرة نفسها ،  
بخلاف الأمة .

وقوله : ( عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ ... ) إلخ ، لو عبر بال مؤنة فيهما .. لكان أولى وأعم ؛

(١) انظر ( ٣٧٣/٢ ) .

عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ) أَي: يَوْمِ الْعِيدِ، (وَ) كَذَا (لَيْلَتُهُ) أَيْضاً. (وَيُزَكِّي) الشَّخْصُ (عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ).....

لأن مثل القوت غيره؛ من الكسوة، فيشترط: كونه فاضلاً عن دست ثوب يليق به وبمموهه<sup>(١)</sup>، ومن المسكن والخدام، فيشترط: كونه فاضلاً عن مسكن وخدام لائقين به يحتاجهما لسكناه أو سكنى ممونه، ولخدمته أو خدمة ممونه، بخلاف حاجته لعمله في أرضه أو ماشيته؛ فلا أثر لها.

نعم؛ لو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان؛ ليساره فيما مضى.. بيع فيها مسكنه وخدامه؛ لأنها حينئذٍ التحقت بالديون.

وخرج باللائقين: ما لو كانا نفيسين؛ فيلزمه إبدالهما بلائقين إن أمكن وإخراج التفاوت.

ولا يشترط: كونه فاضلاً عن دينه ولو لآدمي؛ كما رجحه في «المجموع»<sup>(٢)</sup>، خلافاً لما جرى عليه في «المنهج» من اشتراط كونه فاضلاً عنه ولو مؤجلاً وإن رضي صاحبه بالتأخير<sup>(٣)</sup>.

قوله: (عِيَالِهِ) أي: الذين تلزمه نفقتهم؛ كالزوجة والمملوك والقريب.  
وقوله: (فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ) أي: المعهود؛ كما أشار إليه الشارح بقوله: (أي: يوم العيد).

وقوله: (وَكَذَا لَيْلَتُهُ) أي: ومثل يوم العيد ليلته.  
وقوله: (أَيْضاً) تأكيد لما استفيد من التشبيه؛ لأن معنى أيضاً: مثل يوم العيد، وهو مستفاد من التشبيه، ولا يلزمه بيع ما هيأه للعيد من كعك وسمك ونقل؛ كلوز وجوز وزبيب وتمر وغير ذلك.

قوله: (وَيُزَكِّي الشَّخْصَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ)، بخلاف من لا تلزمه نفقته؛ فلا يزكي عنه.

(١) الدُّسْتُ مِنَ الثِّيَابِ: مَا يَلْبَسُهُ الْإِنْسَانُ وَيَكْفِيهِ لِتَرَدِّدِهِ فِي حَوَائِجِهِ. «المصباح المنير» (ص ٢٣٠)، مادة (دست).

(٢) المجموع (١١٧/٦).

(٣) منهج الطلاب (ص ٣٦).

نعم ؛ للأصل أن يخرج من ماله زكاة موليه الغني ؛ لأنه يستقل بتمليكه ، بخلاف غير موليه ؛ كولد الرشيذ وكالأجنبي ؛ فلا يجوز إخراجها عنه إلا بإذنه .

وقوله : ( من المسلمين ) هو شرط في المخرج عنهم ، فلا بُدَّ أن يكونوا مسلمين ولو كان المخرج كافراً ؛ لما تقدم من أنها تجب على الكافر عن رقيقه وقريبه المسلمين<sup>(١)</sup> .

وأشار بذلك : إلى ضابط من تلزم فطرته ؛ وهو أن يقال : كل من لزمته نفقته .. لزمته فطرته من المسلمين .

لكن استثنى من هذا الضابط مسائل :

منها : العبد لا تلزمه فطرة زوجته ، حرة كانت أو أمة وإن وجبت عليه نفقتها في كسبه ونحوه ؛ لأنه ليس أهلاً لفطرة نفسه فلا يكون أهلاً لفطرة غيره .

ومنها : الابن لا يلزمه فطرة زوجة أبيه أو مستولده وإن وجبت نفقتها على الابن لإعسار الأب ؛ لأن النفقة لازمة للأب مع إعساره ، فيتحملها عنه ابنه ، بخلاف الفطرة ؛ فليست لازمة له مع إعساره فلا يتحملها عنه ابنه .

ومنها : عبد المسجد المملوك له أو الموقوف عليه ، فلا تجب فطرته على الناظر وإن وجبت نفقته عليه ، وكذلك العبد الموقوف على جهة أو معين ؛ كمدرسة ورياط وزيد وعمرو .

ومنها : المؤجر بالنفقة فلا تجب فطرته على المستأجر وإن وجبت عليه نفقته ، لكن تجب على نفس الأجير إن كان حراً موسراً ، وعلى سيده إن كان رقيقاً .

نعم ؛ المستأجر لخدمة الزوجة بالنفقة له حكمها ؛ فتجب فطرته مثلها .

ومنها : الفقير العاجز عن الكسب تلزم المسلمين نفقته ولا يلزمهم فطرته .

ومنها : غير ذلك .

(١) انظر (٢/٣٧٤) .

فَلَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ فِطْرَةٌ عَبْدٌ وَقَرِيبٌ وَرَوْجَةٌ كُفَّارٍ وَإِنْ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُمْ . وَإِذَا وَجِبَتْ الْفِطْرَةُ عَلَى الشَّخْصِ .. فَيُخْرَجُ ( صَاعاً ) ..

وكل هذا مستثنى من المنطوق ، ويستثنى من المفهوم : المكاتب كتابة فاسدة ؛ فلا تلزم السيد نفقته وتلزمه فطرته .

والأمة المزوجة المسلمة لزوجها ليلاً ونهاراً مع كونه عبداً أو معسراً ؛ فلا يلزم سيدها نفقتها ويلزمه فطرتها .

قوله : ( فلا يلزم المسلم ... ) إلخ : تفريع على مفهوم قوله : ( من المسلمين ) .  
وقوله : ( كفار ) صفة للثلاثة قبله .

قوله : ( وإذا وجبت الفطرة على الشخص ) أي : عن نفسه أو غيره ممن تلزمه نفقته .

وقوله : ( فيخرج ) أي : عن كل واحد ممن يجب الإخراج عنه ، ويجب عليه عند يساره ببعض الصيعان دون بعضٍ تقديم نفسه فزوجته فخدامها بالنفقة إن كان ، فولده الصغير فأبيه فأمه فولده الكبير المحتاج فرقيقه ، وقيل : بتقديم رقيقه على ولده الصغير .

وإنما قدم الأب على الأم هنا عكس ما في النفقات ؛ لأن النفقات للحاجة والأم أحوج ، والفطرة للشرف والأب أشرف ؛ لأنه منسوب إليه ويشرف بشرفه ، فإن استوى جماعة في درجة ؛ كزوجات وبنين .. تخير ، فيخرج عن شاء منهم .

قوله : ( صاعاً ) وهو أربع حفنات بكفّي رجل معتدلها ، وهو بالكيل المصري قدحان ، وينبغي أن يزيد شيئاً يسيراً ؛ لاحتمال اشتمالها على طين أو تبن أو نحو ذلك ، لكن هذا بحسب الزمن القديم ، وأما الآن .. فيقوم مقام ذلك كبر الكيل ، ومن ثم كان قاضي القضاة عماد الدين السكري رحمه الله يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر : ( والصاع : قدحان بكيل بلدكم هذه ، سالمٌ من الطين والعيب والغلت )<sup>(١)</sup> .

(١) انظر « مغني المحتاج » ( ١ / ٥٤٨ ) ، وتنمة كلامه : ( ولا يجزئ في بلدكم هذه إلا القمح ) ، والغلتُ : الخلط . « لسان العرب » ( ١٧٣ / ٢ ) ، مادة ( غلت ) .

مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ ) إِنْ كَانَ بَلَدِيًّا ، .....

وقد ذكر القفال الشاشي في « محاسن الشريعة » معنىً لطيفاً في إيجاب الصاع ؛ وهو أن الناس تمتنع غالباً من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده ، ولا يجد الفقير من يستعمله فيها ؛ لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم<sup>(١)</sup> ، والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزاً ثمانية أرطال من الخبز ؛ فإنه خمسة أرطال وثلث ؛ كما سيأتي<sup>(٢)</sup> ، ويضاف إليه نحو الثلث من الماء ، فيكفي المجموع الفقير في الأربعة أيام كل يوم رطلان .

وفي هذه الحكمة نظر ؛ لأن الصاع لا يختص به شخص واحد ، بل يجب دفعه للأصناف الثمانية ، اللهم ؛ إلا أن يقال : إنه نظر لقول من يجوز دفعها لواحد ؛ لأن ما ذكره من كونه يضاف إليه نحو الثلث من الماء لا يظهر في نحو التمر واللبن ، اللهم ؛ إلا أن يجاب : بأن ذلك بالنظر للغالب .

قوله : ( من قوت بلده ) أي : بلد المخرج إن أخرج عن نفسه ، فإن أخرج عن غيره ؛ فإن كان المخرج عنه في بلد المخرج .. فالأمر ظاهر ، وإن كان في بلد آخرى .. فالمعتبر : بلد المخرج عنه ؛ بناء على الأصح ؛ من أن الفطرة تجب أولاً على المخرج عنه ، ثم يتحملها عنه المخرج .

هذا إن عرف محله ، فإن لم يعرف ؛ كعبد أبى . . فيحتمل - كما قاله جماعة - استثناء هذه من اعتبار قوت بلد المخرج عنه ، فيعتبر فيها قوت بلد المخرج ، ويحتمل أن يقال : يخرجها من قوت آخر محل عهد وصوله إليه ؛ لأن الأصل : أنه فيه ، ولا يدفعها لفقراء بلده ، بل يدفعها للحاكم ؛ لأن له نقل الزكاة .

ويجزئ القوت الأعلى عن القوت الأدنى ؛ لأنه زاد خيراً ، ولا عكس ؛ لنقصه عن الحق ، والاعتبار في الأعلى والأدنى : بزيادة الاقتيات ونقصه ؛ لأنه المقصود ، لا بزيادة القيمة ونقصها .

(١) محاسن الشريعة ( ص ١٣٦ ) .

(٢) انظر ( ٢٨١/٢ ) .

فَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ أَقْوَاتٌ غَلَبَ بَعْضُهَا . . وَجَبَ الْإِخْرَاجُ مِنْهُ ، . . . . .

فالأعلى : البر ، ثم السلّت ، ثم الشعير ، ثم الذرة ، ثم الرز ، ثم الحمص ، ثم الماش<sup>(١)</sup> ، ثم العدس ، ثم الفول ، ثم التمر ، ثم الزبيب ، ثم الأقط ، ثم اللبن ، ثم الحبن غير منزوع الزبد ، ثم أجزاء كلِّ من هذه لمن هو قوته ، وقد رمز بعضهم لذلك بقوله<sup>(٢)</sup> :

بِاللَّهِ سَلُّ شَيْخٍ ذِي رُمُزٍ حَكَى مَثَلًا      عَنْ قَوْرِ تَرَكْ زَكَاةَ الْفِطْرِ لَوْ جَهَلًا  
حُرُوفٌ أَوْلَهَا جَاءَتْ مُرْتَبَةً      أَسْمَاءُ قُوتِ زَكَاةِ الْفِطْرِ لَوْ عَقَلًا

وله أن يخرج عن نفسه من القوت الواجب وعمن تلزمه نفقته أو من تبرع عنه بإذنه . . أعلى منه أو بالعكس .

ولا يبعث الصاع عن شخص واحد من جنسين وإن كان أحد الجنسين أعلى من الواجب ، بخلافه عن شخصين ؛ كأن ملك شخص نصفي عبدين أو مبعوضين ببلدين مختلفين في القوت ؛ فإنه يخرج صاعاً عنهما من جنسي قوت بلديهما ، وبخلاف تبعيضه من نوعين ؛ فإنه يجوز ، ولو كانوا يقتاتون البر المخلوط بالشعير . . فلا يجزئ أن يخرج صاعاً منه ؛ لما مر أنه لا يبعث الصاع عن واحد من جنسين ، بل إن كان الخليطان على حد سواء . . تخير بينهما ؛ فإما أن يخرج صاعاً من خالص البر أو من خالص الشعير ، وإن كان أحدهما أكثر . . وجب منه ، فإن لم يجد إلا نصفاً من ذا ونصفاً من ذا . . فوجهان : أوجههما : أنه يخرج النصف من الواجب الذي هو الأكثر ، ويبقى النصف الباقي في ذمته إلى أن يجده .

قوله : ( فإن كان في البلد أقوات . . . ) إلخ : مقابل لمحذوف ، والتقدير : ( هذا إن كان في البلد قوت واحد ، فإن كان في البلد أقوات . . . ) إلخ .

وقوله : ( غلب بعضها ) أي : بأن كان يتعاطاه غالب أهل البلد في غالب السنة ،

(١) الماش : حب مدور أصفر من الحمص ، أسمر اللون يميل إلى الخضرة ، يكون بانشام والهند . « تاج العروس » ( ٣٩٢/١٧ ) ، مادة ( موش ) .

(٢) أورد البيهقي القليوبي في « حاشيته على المحلي » ، ( ٤٧/٢ ) .

وَلَوْ كَانَ الشَّخْصُ فِي بَادِيَةِ لَا قُوتَ فِيهَا . . أَخْرَجَ مِنْ قُوتِ أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يُوسِرْ بِصَاعٍ ، بَلْ يَبْغُضِهِ . . لَزِمَهُ ذَلِكَ الْبَعْضُ ، ( وَقَدْرُهُ ) أَي : الصَّاعِ ( خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ ) ، وَسَبَقَ بَيَانُ الرِّطْلِ الْعِرَاقِيِّ فِي نِصَابِ الرُّزُوعِ .

فالمعتبر في غالب قوت البلد : غالب قوت السنة لا غالب قوت وقت الإخراج ، خلافاً للغزالي في « وسيطه »<sup>(١)</sup> ، فإن لم يغلب بعضها ؛ بأن كان في البلد أقوات ولا غالب . . تخير بينها ، والأفضل : أعلاها ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ولو كان الشخص في بادية ) أي : أو بلد .

وقوله : ( لا قوت فيها ) أي : أو كان فيها قوت لا يجزئ في الفطرة ؛ كاللحم والسمن والكشك - بفتح الكاف - والمخيض والمملح من الأقط الذي أفسده الملح ، بخلاف الذي لم يفسده الملح ؛ فيجزئ ، لكن لا يحسب الملح ، فيخرج قدرأ يكون خالص الأقط منه صاعاً .

وقوله : ( أخرج من قوت أقرب البلاد إليه ) ، فإن كان بقربه محلان متساويان قريباً إليه . . تخير بينهما .

قوله : ( لزمه ذلك البعض ) أي : محافظة على الواجب بقدر الإمكان ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر . . فاتوا منه ما استطعتم »<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وقدره . . . ) إلخ ، والأصل فيه : الكيل ، وإنما قدر بالوزن ؛ استظهاراً .

وقوله : ( خمسة أرتال وثلث ) أي : لأن الصاع أربعة أمداد ، والمد : رطل وثلث ، فإذا جمعت . . بلغت ما ذكر .

قوله : ( وسبق بيان . . . ) إلخ ، وعبارته هناك : ( ورطل بغداد عند النووي : مئة

(١) الوسيط (٥٠٩/٢) .

(٢) سورة آل عمران : (٩٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .



.....  
وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم) (١)، وتقدم أنه عند الرافي : مئة وثلاثون درهماً (٢).

---

(١) انظر (٣٦١/٢).

(٢) انظر (٣٦١/٢).

( فَصَائِلُ )

في قسم الزكاة على مستحقيها

وهذا هو المراد من قول بعضهم : ( في قسم الصدقات على مستحقيها ) ، فمراده :  
الصدقات الواجبة وإن كانت الصدقات تشمل المندوبة أيضاً ؛ فإن صدقة التطوع سنة ؛  
لما ورد فيها من الكتاب والسنة ؛ قال تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ <sup>(١)</sup> ، وقال  
صلى الله عليه وسلم : « اتقوا النار ولو بشق تمره » <sup>(٢)</sup> .

ويسن أن يتصدق بما يحبه ؛ قال تعالى : ﴿ لَنْ نَسْأَلَكُمُ الْمَالَ إِذَا كُنْتُمْ فِي سُبُوتٍ ﴾ <sup>(٣)</sup> ،  
ويحرم المن بها ويبطل به ثوابها .

ويسن أن يكثر من الصدقة في رمضان ، وأمام الحاجات ، وفي أزمة وأمكنة فاضلة ،  
وأن يخصص بها أهل الخير والمحتاجين ، ودفعها سراً أفضل إلا إذا كان ممن يقتدى به .  
وذكر المصنف لهذا الفصل هنا تبعاً للإمام الشافعي في « الأم » <sup>(٤)</sup> .. أنسب من  
ذكر « المنهاج » له تبعاً للمزني بعد ( قسم الفيء والغنيمة ) <sup>(٥)</sup> .

قوله : ( وتدفع ) أي : فوراً إذا تمكن من الأداء بحضور مال ، وأخذ للزكاة ، وخلو  
مالك من مهم ديني أو دنيوي ؛ لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة .

نعم ؛ له التأخير لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أفضل إن لم يشتد ضرر  
الحاضرين ، ويسن للمزكي أن يدفعها عن طيب نفس .

والذي يدفعها المالك ولو بوكيله ، أو الإمام ولو بنائيه ، فله بنفسه أو بوكيله

(١) سورة الزلزلة : (٧) .

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٧) ، ومسلم (١٠١٦) عن سيدنا عدي بن حاتم رضي الله عنه .

(٣) سورة آل عمران : (٩٢) .

(٤) الأم (٧١/٢) .

(٥) منهاج الطالبين (ص ٣٦٨) ، مختصر المزني (ص ١٥٨) .

دفعها لمستحقيها ، إلا إن طلبها إمام ولو جائراً عن مال ظاهر ؛ وهو ماشية وزرع وثمر ومعدن ؛ فيجب أداؤها له ، وليس له طلبها عن الباطن ؛ وهو نقد وعرض وركاز ، وألحقوا بزكاة الباطن : زكاة الفطر ، فإن علم أن المالك لا يزكي . . فعليه أن يقول له : أدِّها ، وإلا . . ادفعها إليّ ، وأداؤها له أفضل إن كان عادلاً ؛ لأنه أعرف بالمستحقين ، فإن كان جائراً . . فتفريقُ المالك ولو بوكيله أفضل من الأداء له ، وتفريقه بنفسه أفضل من تفريقه بوكيله .

ولا بُدُّ من نية المالك بنفسه أو مأذونه ولو عند عزلها عن المال ؛ كهذه زكاتي ، أو فرض صدقة مالي ، وتلزم الولي عن موليه ، ولا تكفي نية إمام بلا إذن من المزكي ، إلا عن ممتنع من أدائها ؛ فتكفي منه ، بل تلزمه إقامة لها مقام نية المزكي .

ولو كان عليه دين فقال صاحبه : جعلت ما عليك عن زكاتي . . لم يجزه على الصحيح ، وقيل : يجزئه كما لو كان وديعة ، فلو قضاه له ثم رده إليه عن الزكاة . . أجزاء قطعاً ، إلا إن قال المدين لصاحب الدين : ادفع لي من زكاتك ، وشرط الدافع أن يقضيه ذلك عن دينه ؛ فلا يجزئه ولا يصح قضاؤه بها .

ولو دفع المكس مثلاً بنية الزكاة . . أجزاء على المعتمد ؛ حيث كان الآخذ لها مسلماً فقيراً أو نحوه من المستحقين ، خلافاً لما أفتى به الكمال الرداد في « شرح الإرشاد » من أنه لا يجزئه ذلك أبداً<sup>(١)</sup> .

قوله : ( الزكاة ) أي : المعهودة فيما تقدم<sup>(٢)</sup> ، ف ( أل ) فيها للعهد الذكري أو الذهني .

والمراد بها : ما يشمل زكاة الفطر ، فمقتضى ذلك : أنه يجب دفعها للأصناف الثمانية ، وفيه عسر وإن كان هو ظاهر المذهب ، واختار بعضهم جواز صرفها إلى واحد ، ولا بأس بتقليده في زماننا هذا ، قال بعضهم : ( ولو كان الشافعي حياً . . لأفتى به ) .

(١) انظر « تحفة المحتاج » ( ٣ / ٢٨٧ ) .

(٢) انظر ( ٢ / ٣١١ ) .

قوله : ( إلى الأصناف الثمانية ) أي : إلى جميعهم عند وجودهم في محل المال ، وقد نظمهم بعضهم في قوله <sup>(١)</sup> :

صَرَفْتُ زَكَاةَ الْحُسْنِ لِمَ لَا بَدَأَتْ بِي      فَإِنِّي لَهَا الْمُحْتَاجُ لَوْ كُنْتُ تَعْرِفُ  
فَقِيرٌ وَمَشْكِينٌ وَعَازٍ وَعَامِلٌ      وَرِقٌّ سَبِيلٌ غَارِمٌ وَمَوْلَفٌ

فيجب تعميم الأصناف والتسوية بينهم إلا العامل ؛ فإنه يعطى قدر أجره عمله ، سواء قسم الإمام أو المالك .

نعم ؛ إن قسم المالك . . سقط العامل .

ويجب على الإمام تعميم الأحاد والتسوية بينهم إن تساوت الحاجات ، وكذا المالك إن انحصروا بالبلد ووفى بهم المال ، فإن لم ينحصروا أو لم يوف بهم المال . . لم يجب عليه تعميم الأحاد ولا التسوية بينهم ، لكن لا يجوز له الاقتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف غير العامل ؛ كما سيأتي <sup>(٢)</sup> .

ويعطى فقير ومسكين كفاية عمر غالب ، فيشترىان بما يعطيهان عقاراً يستغلانه ، وللإمام أن يشتري لهما ذلك ؛ كما في الغازي ، وهذا فيمن لا يحسن الكسب ، أما من يحسنه بحرفة . . فيعطى ما يشتري به آلاتها ، ومن يحسنه بتجارة . . يعطى ما يشتري به ما يحسن التجارة فيه بقدر ما يفي ربحه بكفايته غالباً .

ويعطى العامل أجره مثل عمله ، ويعطى المؤلف ما يراه الإمام أو المالك ، ويعطى المكاتب والغارم لغير إصلاح ذات البين ما عجزا عنه مما يوفي دينهما ، أما الغارم لإصلاح ذات البين . . فيعطى ما يوفي دينه ولو غنياً ؛ ترغيباً في هذه المكرمة .

(١) البيهقي للشيخ الفاضل الشافعي الصالح محمد بن محمود بن أحمد المناشيري الصالح ؛ كما في « خلاصة الأثر » (٢١٤/٤) ، وزاد بعدهما :

فَمَنْ أَيْ قَسَمَ إِنْ أُرِدَتْ فَإِنِّي      مُحِبٌّ صَدُوقٌ لِلْمَحِيوَةِ أَلْفٌ

(٢) انظر (٢/٣٩٥ - ٣٩٦) .

فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ . . . . .

ويعطى ابن السبيل ما يوصله مقصده إن لم يكن له مال في طريقه ، وإلا . . فيعطى ما يوصله إلى ماله فقط .

ويعطى غازٍ حاجته وحاجة عياله ذهاباً وإياباً وإقامة ، ويهيأ له مركوب إن طال سفره أو لم يطق المشي ، وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يعتد مثله حملهما ؛ كابن السبيل ؛ فإنه يهيأ له أيضاً ما يركبه وما يحمل زاده ومتاعه .

ويحرم على المالك نقل الزكاة من محل وجوبها مع وجود المستحقين فيه ، فإن عدموا كلهم أو فضل عنهم شيء . . . . . وجب نقلها في الأولى والفاضل في الثانية إلى مثلهم بأقرب بلد إليه ، وإن عدم بعضهم أو فضل عنه شيء . . . . . رد نصيبه في الأولى والفاضل في الثانية على الباقي إن نقص نصيبهم عن كفايتهم .

أما الإمام . . . فلا يحرم عليه نقل الزكاة ولو مع وجود المستحقين في محل وجوبها ، ولو امتنع المستحقون من أخذها . . . قوتلوا .

قوله : ( في كتابه العزيز ) أي : الغالب ؛ بحيث لا يقدر أحد على معارضته والإتيان بمثله .

وقوله : ( في قوله تعالى . . . ) إلخ : يدل من قوله : ( في كتابه العزيز ) يدل بعض من كل .

قوله : ( ﴿ إِنَّمَا . . . ﴾ ) إلخ : من المعلوم أن ( إنما ) للحصر ، فالمعنى : ما الصدقات إلا لهؤلاء الأصناف ، فلا تصرف لغيرهم ، وهو مجمع عليه ، وإنما اختلف في استيعابهم ؛ فعندنا : يجب ، وعند غيرنا : لا يجب ، فجوز بعضهم دفعها إلى ثلاثة فقراء أو مساكين ، وممن اختاره السبكي وغيره<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( ﴿ الصَّدَقَتُ ﴾ ) أي : الزكوات ، سميت بذلك ؛ لإشعارها بصدق باذنها في الإيمان .

(١) انظر « معني المحتاج » ( ١٤٩/٣ ) .

لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلَاتِ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةَ فَلُوهُنَّ فِي الرِّقَابِ وَالْقُرْبَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ  
النَّبِيِّ... ﴿ إِلَى آخِرِهِ ، هُوَ ظَاهِرٌ غَنِيِّ عَنِ الشَّرْحِ ، إِلَّا مَعْرِفَةَ الْأَصْنَافِ . فَالْفَقِيرُ . . . . . ﴾

قوله : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ . . . ﴾ ( إلخ : إنما أضيفت في الآية الكريمة للأربعة الأولى بلام  
الملك ، وإلى الأربعة الأخيرة بـ ( في ) الظرفية ؛ للإشارة إلى إطلاق الملك في الأربعة  
الأولى لما يأخذونه ، وتقييده في الأربعة الأخيرة بصرف ما أخذوه فيما أخذوه له ، فإن  
لم يصرفوه فيه أو فضل منه شيء . . استرد منهم ، وإنما أعاد ( في ) ثانياً في ﴿ سَبِيلِ  
اللَّهِ ﴾ و﴿ أَبْنِ النَّبِيِّ ﴾<sup>(١)</sup> إشارة إلى أن الأولين من الأربعة الأخيرة يأخذان لغيرهما ،  
والأخيرين منها يأخذان لأنفسهما .

ومن علم الدافع حاله من استحقاق وعدمه . . عمل بعلمه ، ومن لم يعلم حاله :  
فإن ادعى فقراً أو مسكنة . . صدق بلا يمين ، أو ادعى ضعف إسلام . . فكذلك ، لا  
إن ادعى عيلاً أو تلف مال عرف أنه له ؛ فيكلف بينة عدلين أو عدلاً وامرأتين تخبر  
بذلك ؛ لسهولتها عليه ، وكذلك لو ادعى أنه عامل أو مكاتب أو غارم أو مؤلف من  
بقية أقسام المؤلف .

ويغني عن البينة : استفاضة بين الناس ، وتصديق دائن في الغارم ، وسيد في  
المكاتب ، ويصدق غاز وابن سبيل بلا يمين .

قوله : ( هو ظاهر غني عن الشرح ) ، وفي بعض النسخ : ( ظاهر غني عن الشرح )  
بإسقاط ( هو ) .

والمراد : أنه ظاهر غني عن الشرح من حيث العد لا من حيث معرفة حقيقة  
الأصناف ؛ ولذلك قال الشارح : ( إلا معرفة الأصناف ) .

قوله : ( فالفقير . . . ) إلخ ؛ أي : ( إذا أردت معرفة الأصناف . . فأقول لك  
الفقير . . . ) إلخ ، ف ( الفاء ) واقعة في جواب شرط مقدر .

وأصل الفقير : من كسر فقار ظهره ، مأخوذ من فَرَّ بالفتح أو الكسر ؛ كضرب  
وسمع ، ثم نُقل لمن لا مال له ولا كسب يقع موقِعاً من كفايته .

(١) سورة التوبة : (٦٠) .

في الزكاة: هُوَ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبَ . . . . .

وهو عندنا أسوأ حالاً من المسكين ، وأما عند الإمام مالك . . فالمسكين أسوأ حالاً من الفقير<sup>(١)</sup> .

ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب أو زوج أو سيد ؛ لأنه غير محتاج ؛ كمكتسب كل يوم قدر كفايته ، واشتغاله بنوافل مانعة له من الكسب ، بخلاف اشتغاله بعلم شرعي يتأتى منه تحصيله وهو يمنعه من الكسب ؛ لأنه فرض كفاية فلا يمتنعها ذلك ، ولا يمتنعها أيضاً مسكنه وخادمه وثيابه ولو للتجمل ، وكتب يحتاجها ، ومال غائب بمرحلتين فأكثر أو مؤجل ، فيعطى إن لم يجد من يقرضه ما يكفيه إلى أن يصل ماله ، أو يحل الأجل ؛ لأنه الآن فقير أو مسكين .

قوله : ( في الزكاة ) قيد بذلك ؛ ليخرج الفقير في غيرها ؛ كالفقير في العرايا ، وهو الذي اقتصر عليه الشارح بعد ، وكالفقير في العاقلة ، وسيأتي في ( كتاب الجنائيات )<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( هو الذي لا مال له ولا كسب . . . ) إلخ ؛ بأن لم يكن له مال أصلاً ولا كسب كذلك ، أو له مال فقط لا يقع موقِعاً من كفايته العمر الغالب عند توزيعه عليه إن لم يتجر فيه ، وإلا . . فالعبرة بكل يوم .

ومعنى كونه لا يقع موقِعاً من كفايته : أنه لا يسد مسداً بحيث لا يبلغ النصف ؛ كأن يحتاج إلى عشرة ولو وزع المال الذي عنده على العمر الغالب . . لخص كل يوم أربعة أو أقل ولو كان ما يملكه نصاباً فأكثر فيعطي زكاته مع كونه يأخذ زكاة غيره ، أو له كسب فقط لا يقع موقِعاً من كفايته كل يوم ؛ كمن يحتاج إلى عشرة ويكتسب كل يوم أربعة فأقل ، أو له كل منهما ولا يقع مجموعهما موقِعاً من كفايته كذلك .

ولا بُدَّ في المال والكسب أن يكونا حلالين ، فلا عبرة بالحرامين ؛ كالمكس وغيره من أنواع الظلم ، ويعتبر في الكسب : أن يكون لاثقاً به ، فلا عبرة بغير اللائق ؛ ولذلك

(١) انظر « الذخيرة » للفرافي ( ١٤٤/٣ ) .

(٢) انظر ( ١٨/٤ ) .

يَقَعُ مَوْعِعًا مِنْ حَاجَتِهِ ، أَمَّا فَقِيرُ الْعَرَايَا . . فَهُوَ مَنْ لَا نَقْدَ بِيَدِهِ . وَالْمَسْكِينُ : مَنْ قَدَرَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسَبَ يَقَعُ كُلُّ مِنْهُمَا مَوْعِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ . . . . .

أفتى الغزالي : بأن أرباب البيوت الذين لم تجر عاداتهم بالكسب . . يجوز لهم أخذ الزكاة<sup>(١)</sup> .

قوله : ( يقع موقعاً من حاجته ) أي : مطعماً وملبساً ومسكناً وغيرها مما لا بُدَّ منه على ما يليق بحاله وحال ممونه العمر الغالب .

لكن يبقى النظر : فيما لو كان عنده صغار وممالك وحيوانات ؛ فهل نعتبرهم بعمره الغالب ؛ لأن الأصل بقاؤهم ولو بوجود أمثالهم ، أو نعتبر الصغار ببلوغهم ، والممالك بأعمارهم الغالبة ، وكذلك الحيوانات ؟

وكلامهم يومئ إلى الأول ، والثاني أقوى مدركاً ، لكن الأول هو الناضر .

قوله : ( أما فقير العرايا . . . ) إلخ : مقابل للفقير في الزكاة . والعرايا : بيع رطب أو عنب على شجر خرساً بتمر أو زبيب على أرض كيبلاً فيم دون خمسة أوسق ؛ كما سيأتي في ( كتاب البيوع )<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( فهو من لا نقد بيده ) أي : وإن كان غنياً بغير النقد من العروض ؛ فلا يعطى حينئذٍ من الزكاة .

قوله : ( والمسكين : من قدر . . . ) إلخ : بهذا مع ما مر علم : أن الفقير أسوأ حالاً منه ؛ كما تقدم<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( على مال أو كسب ) أي : أو عليهما معاً ، فـ ( أو ) مانعة خلو تجوز الجمع .

فقوله : ( يقع كل منهما ) أي : جميعهما أو مجموعهما ، ومعنى كونه يقع موقعاً من كفايته : أنه يسد مسداً بحيث يبلغ النصف فأكثر .

(١) فتاوى الغزالي ( ص ٨٣ - ٨٤ ) .

(٢) انظر ( ٢ / ٦٣٠ ) .

(٣) انظر ( ٢ / ٣٨٨ ) .



وَلَا يَكْفِيهِ ؛ كَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَعِنْدَهُ سَبْعَةٌ . وَالْعَامِلُ : مَنْ اسْتَعْمَلَهُ الْإِمَامُ عَلَى أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَدَفْعِهَا لِمُسْتَحِقِّيهَا . وَالْمَوْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ ؛ وَهُمْ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ : أَحَدُهَا : مُؤَلَّفَةُ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَهُوَ مَنْ أَسْلَمَ وَنَيْتُهُ ضَعِيفَةٌ ، فَيَتَأَلَّفُ بِدَفْعِ الزَّكَاةِ لَهُ ، وَبَقِيَّةُ الْأَقْسَامِ فِي الْمَبْسُوطَاتِ .....

وقوله : ( ولا يكفيه ) خرج به : من قدر على مال أو كسب يكفيه كل منهما ؛ فإنه غني لا يجوز له الأخذ من الزكاة .

قوله : ( كمن يحتاج إلى عشرة دراهم وعنده سبعة ) أي : أو يكتسب كل يوم سبعة ، أو يكون مجموع المال والكسب كذلك ، ومثل السبعة : الستة والخمسة والثمانية والتسعة .

قوله : ( والعامل : من استعمله الإمام . . . ) إلخ ؛ أي : كساع يجيبها ، وكاتب يكتب ما أعطاه أرباب الأموال ، وقاسم يقسمها على المستحقين ، وحاشر يجمعهم ، لا قاض ووال ؛ فلا حق لهما في الزكاة ، بل حقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح .

قوله : ( والمؤلفة ) جمع مؤلف ، من التأليف ؛ وهو الجمع .

وقوله : ( وهم أربعة أقسام ) ، وكلهم مسلمون ، أما مؤلفة الكفار ؛ وهم من يرجى إسلامهم أو يخاف شرهم . . . فلا يعطون من زكاة ولا غيرها ؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام وأهله وأغنى عن التأليف .

قوله : ( أحدها : مؤلفة المسلمين ) قد عرفت أن الكل مسلمون ، خلافاً لما يوهمه صنيع الشارح من أن بقية الأقسام مؤلفة الكفار ، وليس كذلك .

قوله : ( وهو من أسلم ونيته ضعيفة ) أي : والحال أن نيته ضعيفة في الإيمان ؛ فيعطى ليقوى إيمانه بعد أن كان ضعيفاً وإن كان صحيحاً ؛ لأنه يزيد وينقص بالنسبة لنا ، وأما بالنسبة للملائكة . . . فلا يزيد ولا ينقص ، وللأنبياء يزيد ولا ينقص .

والتحقيق : أن المراد بذلك : أن ائتلافه بالمسلمين ضعيف ؛ لنفرته منهم وعدم تودده إليهم ؛ كما يشير إليه قول الشارح : ( فيتألف بدفع الزكاة له ) .

قوله : ( وبقية الأقسام في المبسوطات ) أي : الثلاثة أقسام الباقية من الأربعة

وَفِي الرِّقَابِ : وَهُمْ الْمَكَاتِبُونَ كِتَابَةً صَحِيحَةً ، .....

المذكورة في المطولات ؛ وهم من أسلم ونيته قوية ولكن له شرف في قومه يتوقع بإعطائه إسلام غيره من الكفار ، ومن يكفينا شر من يليه من الكفار ، ومن يكفينا شر مانعي الزكاة ، لكن القسمان الأخيران إنما يُعطيان عند احتياجنا إليهما ؛ بحيث يكون إعطاؤهما أهون علينا من تجهيز جيش نبعثه للكفار أو مانعي الزكاة ، أما القسمان الأولان .. فلا يشترط في إعطائهما ذلك .

وهل تكون المرأة من المؤلفة ؟

وجهان : أحدهما : نعم ، قال المحشي نقلاً عن الزركشي : ( ولو فرق المالك .. سقط سهم المؤلفة ؛ لأن الإمام هو الذي يعطيهم إذا دعت الحاجة لذلك وأداه اجتهاده إليه ) انتهى<sup>(١)</sup> ، ولعله محمول على القسمين الآخرين ، فلا ينافي ما تقدم ؛ أن المؤلفة يعطيهم الإمام أو المالك ما يراه<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وفي الرقاب ) لعله ذكر ( في ) نظراً للفظ الآية ، وإلاً .. فكان الظاهر أن يقول : ( والرقاب ... ) إلخ ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( والخامس : الرقاب ... ) إلخ<sup>(٣)</sup> .

ومن المعلوم أن الرقاب جمع رقبة ، والمراد بها : الذات كلها ، فهو من إطلاق الجزء وإرادة الكل .

قوله : ( وهم المكاتبون كتابة صحيحة ) أي : لغير المزكي ولو لنحو كافر وهاشمي ومطلبي ، فيعطون ما يعينهم على العتق إن لم يكن معهم ما يفي بنجومهم ولو بغير إذن ساداتهم أو قبل حلول النجوم .

أما المكاتبون للمزكي .. فلا يعطون من زكاته ؛ لعود الفائدة إليه مع كون المعطي ملكه ، فلا يرد ما إذا أعطى المزكي مدينه شيئاً من زكاته فرده له عن دينه ؛

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٢٩) .

(٢) انظر (٢/٣٨٥) .

(٣) الإقناع (١/٢١٣) .

أَمَّا الْمَكَاتِبُ كِتَابَةٌ فَاسِدَةٌ . . فَلَا يُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْمُكَاتِبِينَ . وَالْغَارِمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : مَنْ اسْتَدَانَ دَيْنًا ؛ لِتَسْكِينِ فِتْنَةٍ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ فِي قَتِيلٍ لَمْ يَظْهَرْ قَاتِلُهُ ، فَتَحَمَّلَ دَيْنًا بِسَبَبِ ذَلِكَ ، فَيُقْضَى دَيْنُهُ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ . . . . .

فإنه يصح ما لم يشرط عليه رده إليه ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ؛ لأن المدين ليس ملكه .

قوله : ( أما المكاتب كتابة فاسدة ) مقابل للمكاتبين كتابة صحيحة .

وقوله : ( فلا يعطى من سهم المكاتبين ) لعله اقتصر عليه ؛ لأنه المتوهم ، وإلا . . . فلا يعطى من الزكاة شيئاً ؛ لا من سهم المكاتبين ولا من سهم غيرهم .

قوله : ( والغارم ) أي : جنس الغارم ، ف ( أل ) فيه للجنس ، وفي بعض النسخ : ( والغارمون ) بصيغة الجمع ، وهي ظاهرة ، وهو من الغرم ؛ وهو اللزوم ؛ لأن الدائن يلزم المدين حتى يقضيه دينه ، ومن ثم يطلق الغريم على كل من الدائن والمدين .

وقوله : ( على ثلاثة أقسام ) أي : كائن على ثلاثة أقسام من كيتونة المقسم على أقسامه .

قوله : ( أحدها ) أي : الأقسام الثلاثة .

وقوله : ( من استدان ) أي : تداين وتحمل ديناً .

وقوله : ( لتسكين فتنة بين طائفتين ) هذا هو معنى قول بعضهم : ( لإصلاح ذات البين ) أي : الحال الواقع بين القوم .

وقوله : ( في قتيل ) أي : بسبب قتيل ولو غير آدمي ، بل ولو كلباً .

وقوله : ( لم يظهر قاتله ) ليس بقيد .

وقوله : ( فتحمل ديناً بسبب ذلك ) أي : بسبب تسكين الفتنة المذكورة ، ولو حذف هذا . . . لم يضر ؛ لأنه تصريح بما علم من سابقه .

وقوله : ( فيقضى دينه ) أي : فيعطى ما يقضي به دينه .

(١) انظر (٢/٣٨٤) .

غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا ، وَإِنَّمَا يُعْطَى الْغَارِمُ عِنْدَ بَقَاءِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَدَاهُ مِنْ مَالِهِ أَوْ دَفَعَهُ  
أَبْتَدَاءً .. لَمْ يُعْطَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ ، وَبَقِيَّةُ أَقْسَامِ الْغَارِمِينَ فِي الْمَبْسُوطَاتِ . وَأَمَّا سَبِيلُ اللَّهِ ..  
فَهُمُ الْغَزَاةُ .....

وقوله : ( غنياً كان أو فقيراً ) أي : ترغيباً في هذه المكرمة ؛ إذ لو اشترط الفقر ..  
لقلّت الرغبة في هذه المكرمة .

قوله : ( وإنما يعطى الغارم عند بقاء الدين ) فيعطى ما لم يسقط عنه الدين بوفاء  
أو غيره .

وقوله : ( فإن أداه من ماله ) أي : بعد تداينه أولاً .

وقوله : ( أو دفعه ابتداءً ) أي : من غير تداين ؛ بأن دفع ما يسكن به الفتنة من ماله  
ولم يتداين .

وقوله : ( لم يعط من سهم الغارمين ) أي : في الصورتين ، ومثلهما : ما لو أبرئ  
منه .

وخرج بسهم الغارمين : سهم غيرهم ؛ كالفقراء إن كان منهم ؛ فيعطى منه .

قوله : ( وبقيّة أقسام الغارمين في المبسوطات ) أي : والباقي من أقسام الغارمين  
الثلاثة المذكورة في المطولات .

والاثنتان الباقيان : أحدهما : من تداين لنفسه أو عياله في مباح - أي : جائز - طاعة  
كان أم لا وإن صرفه في معصية ، أو تداين في معصية وصرفه في مباح ، أو صرفه فيها  
وتاب وظن صدقه وإن قصرت المدة ؛ فيعطى مع الحاجة ؛ بأن يحل الدين ولم يقدر  
على وفائه ، بخلاف ما لو تداين في معصية وصرفه فيها ولم يتب ، وما لو لم يحتج ؛  
فلا يعطى .

وثانيهما : من تداين لضمان ؛ فإن ضمن بإذن المضمون .. لم يعط إلا إن أعسر مع  
الأصيل ، وإن ضمن بلا إذنه .. لم يعط إلا إن أعسر وإن لم يعسر الأصيل .

قوله : ( وأما سبيل الله .. فهم الغزاة ) أصل السبيل : الطريق ، فمعنى سبيل الله :  
الطريق الموصل إلى الله ، وهو يشمل كل طاعة ، لكن غلب استعماله عرفاً وشرعاً في

الَّذِينَ لَا سَهْمَ لَهُمْ فِي دِيْوَانِ الْمُرْتَزَقَةِ ، بَلْ هُمْ مُتَطَوِّعُونَ بِالْجِهَادِ . وَأَمَّا ابْنُ السَّبِيلِ . . فَهُوَ مَنْ يُنْشِئُ سَفْرًا مِنْ بَلَدِ الزَّكَاةِ ، أَوْ يَكُونُ مُجْتَازًا بِلَدِّهَا ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ : الْحَاجَةُ ، وَعَدَمُ الْمَعْصِيَةِ . وَقَوْلُهُ : ( وَإِلَى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ ) . . . . .

الجهاد ؛ لأنه طريق الشهادة الموصلة إلى الله تعالى ؛ فلذلك كان الغزو أحق بإطلاق اسم سبيل الله عليه ، ثم استعمل في الغزاة ؛ لكون الغزو قائماً بهم .

وقوله : ( الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة ) أي : في دفتهم .

وقوله : ( بل هم متطوعون بالجهاد ) أي : فيعطون ولو أغنياء إعانة لهم على الغزو ، ويجب على كل منهم رد ما أخذه إن لم يغز ، أو ما فضل بعد غزوه إن فضل بعد غزوه شيء له وقع ؛ كما تقدم <sup>(١)</sup> .

قوله : ( وأما ابن السبيل ) إنما قيل له ابن السبيل ؛ لكونه ملازماً له كملازمة الابن لأبيه ، فكأنه ابنه ، ومن هذا المعنى قيل للملازمين للدنيا المنهمكين في تحصيلها : أبناء الدنيا .

قوله : ( فهو من ينشئ سفراً من بلد الزكاة ، أو يكون مجتازاً ببلدها ) أي : من يتبدئ سفراً من بلد الزكاة ، أو يكون ماراً ببلدها في سفره ، فيعطى ما يوصله مقصده أو ماله ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ويشترط فيه ) أي : في ابن السبيل ؛ أي : في إعطائه .

وقوله : ( الحاجة ) فلو لم يحتج ؛ بأن كان معه ما يوصله مقصده أو ماله . . لم يعط .

وقوله : ( وعدم المعصية ) أي : بسفره ، فلو كان عاصياً بسفره . . لم يعط ، وكذا لو سافر لغير غرض صحيح ؛ كما لو كان هائماً .

قوله : ( وقوله ) مبتدأ ، خبره قوله : ( فيه إشارة . . . ) إلخ .

قوله : ( وإلى من يوجد منهم ) عطف على قوله : ( إلى الأصناف الثمانية ) .

(١) انظر (٢/٣٨٧) .

(٢) انظر (٢/٣٨٦) .

أَيُّ : الْأَصْنَافِ .. فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ إِذَا فَقِدَ بَعْضُ الْأَصْنَافِ وَوُجِدَ الْبَعْضُ .. تُصَرَّفُ لِمَنْ  
وُجِدَ ، فَإِنْ فُقِدُوا كُلُّهُمْ .. حَفِظْتَ الزَّكَاةَ حَتَّى يُرْجَدُوا كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ . ( وَلَا يَقْتَصِرُ ) فِي  
إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ ( عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ ) .....

والمراد : من يوجد منهم في محل الزكاة بالنسبة للمالك ؛ لأنه يحرم عليه نقلها  
إلى غيره ، أو في محل ولاية الإمام بالنسبة له ؛ لجواز النقل له .

قوله : ( أي : الأصناف ) تفسير للضمير في قوله : ( منهم ) .

قوله : ( فيه ) أي : في ذلك القول .

وقوله : ( إشارة إلى أنه ) أي : الحال والشأن .

وقوله : ( إذا فقد بعض الأصناف ووجد البعض )<sup>(١)</sup> ؛ أي : كما في زماننا هذا ؛

فإنه إنما يوجد بعض الأصناف ؛ كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل .

وقوله : ( تصرف لمن وجد ) أي : فيرد نصيب البعض المفقود على الموجود ،

ويجب تعميم من وجد منهم .

قوله : ( فإن فقدوا كلهم ) أي : في محل الزكاة ، أو في محل ولاية الإمام ، لكن

قوله : ( حفظت الزكاة ... ) إلخ .. ظاهر في الثانية ، فلعلها المرادة دون الأولى ؛

لأنه تقدم أنه إذا عدموا كلهم في محلها .. وجب نقلها إلى مثلهم بأقرب بلد

إليه<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( حتى يوجدوا كلهم أو بعضهم ) أي : فإن وجدوا كلهم أو بعضهم ..

صرفت إليهم ، أما في الأولى .. فظاهر ، وأما في الثانية .. فلأنه يرد إلى بعضهم الذي

وجد منهم نصيب من لم يوجد .

قوله : ( ولا يقتصر في إعطاء الزكاة على أقل من ثلاثة من كل صنف ) ظاهره

بل صريحه : أنه يجوز الاقتصار على ثلاثة من كل صنف ، وهو مفروض فيما إذا

قسم المالك ولم ينحصروا ، أو انحصروا ولم يوف بهم المال ، دون ما إذا قسم الإمام

(١) في نسخ المحشي : ( ووجد بعض الأصناف ) .

(٢) انظر (٢/٣٨٦) .

مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ ( إِلَّا الْعَامِلَ ) فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِداً إِنْ حَصَلَتْ بِهِ الْكِفَايَةُ ، وَإِذَا صَرَفَ لِاثْنَيْنِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ .. غَرِمَ لِلثَّلَاثِ أَقْلَ مُتَمَوِّلٍ ، وَقِيلَ : يَغْرَمُ لَهُ الثُّلُثُ . . . . .

أو المالك وانحصروا ووفى بهم المال ؛ فإنه يجب حينئذٍ التعميم ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( من الأصناف الثمانية ) أي : لذكرهم في الآية بصيغة الجمع فيما عدا سبيل الله وابن السبيل ؛ حيث قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ . . . ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> ، والجمع هو المراد بسبيل الله ؛ لأنه اسم للغزاة ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> ، وهو المراد أيضاً بابن السبيل ؛ لأنه للجنس المتحقق في الجمع ؛ بقريئة التعبير بالجمع في صدر الآية ، ومن المعلوم : أن أقل الجمع ثلاثة .

قوله : ( إِلَّا الْعَامِلَ ؛ فإنه يجوز . . . ) إلخ : هذا لا يظهر إلا إذا قسم الإمام مع أن فرض الكلام فيما إذا قسم المالك ، فالاستثناء منقطع ، ويحتمل أن المعنى : إِلَّا الْعَامِلَ ؛ فإنه يسقط ، فيكون مناسباً للفرض ، وعليه شرح الشيخ الخطيب ؛ فإنه قال : ( إِلَّا الْعَامِلَ ؛ فإنه يسقط إذا قسم المالك )<sup>(٤)</sup> ، لكن شارحنا جرى على الأول .

قوله : ( إن حصلت به الكفاية ) ، فإن لم تحصل به الكفاية . . زيد عليه ما تحصل به الكفاية ، ولا يعطى ولو متعدداً إلا قدر أجرة مثله ، فهو مستثنى من وجوب التسوية بين الأصناف ؛ كما مر التنبيه عليه<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( غرم للثالث أقل متمول ) هو المعتمد .

وقوله : ( وقيل : يغرم له الثلث ) ضعيف ، ووجهه : أنه ضيِّع عليه الثلث بإعطائها للاثنتين ، وهو ظاهر فيما إذا وجبت التسوية ، لكن القول الأول يوجه : بأن الكلام مفروض فيما إذا لم تجب التسوية ، وعلى هذا : فلا خلاف بين القولين .

(١) انظر (٣٨٥/٢) .

(٢) سورة التوبة : (٦٠) .

(٣) انظر (٣٩٣/٢) .

(٤) الإقناع (٢١٤/١) .

(٥) انظر (٣٨٥/٢) .

( وَخَمْسَةٌ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا ) أَي : الزَّكَاةُ ( إِلَيْهِمْ : الْغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ ، وَالْعَبْدُ ، وَبَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ ) ، .....

قوله : ( وخمسة لا يجوز... ) إلخ ؛ غرضه بذلك : الإشارة إلى شروط من تدفع إليه الزكاة .

قوله : ( الغني بمال أو كسب ) أي : بكل منهما ، أو بهما معاً ، ف ( أو ) مانعة خلو تجوز الجمع .

وهذا قسم واحد على النسخة التي فيها : ( والكافر ) ، وأما على النسخة التي فيها : ( ولا تصح للكافر ) .. فيجعل الغني بمال قسماً والغني بكسب قسماً ؛ لأن قوله على هذه النسخة : ( ولا تصح للكافر ) جملة مستأنفة ، فلا تتم الخمسة إلا بما ذكر .

## فَتَاوَيْدٌ

[ في تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر ]

اختلف هل الأفضل الغني الشاكر أو الفقير الصابر ؟

والمعتمد : أن الغني الشاكر أفضل ، خلافاً للبلقيني<sup>(١)</sup> ، ولا ينافية ما ورد من دخول الفقراء الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم من أيام الآخرة<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل .

قوله : ( والعبد ) أي : غير المكاتب لغير المزكي بقرينة ما مر<sup>(٣)</sup> ؛ فلا حق في الزكاة لمن به رق غير المكاتب السابق .

قوله : ( وبنو هاشم وبنو المطلب ) المراد بالبنين : ما يشمل البنات ؛ ففيه تغليب ، فلا يجوز دفع الزكاة لهم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد »<sup>(٤)</sup> ، ولقوله : « لا أحل لكم أهل

(١) فتوى البلقيني (ص ٩٧٣) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٢٢) ، وابن حبان (٦٧٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) انظر (٣٩١/٢) .

(٤) أخرجه مسلم (١٠٧٢) ، والنسائي (١٠٥/٥) عن سيدنا عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه .



سَوَاءٌ مُنِمُوا حَقَّهُمْ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ أَمْ لَا ، وَكَذَا عَتَقَاؤُهُمْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ ،  
وَيَجُوزُ لِكُلِّ مِنْهُمْ أَخْذُ صَدَقَةِ النَّطْوَعِ .....

البيت من الصدقات شيئاً ؛ إِنَّ لَكُمْ فِي خُمْسِ الْخُمْسِ مَا يَكْفِيكُمْ أَوْ يَغْنِيكُمْ»<sup>(١)</sup> ؛  
أي : بل يغنيكم .

قوله : ( سواء منعوا ... ) إلخ ، ونقل عن الإصطخري القول بجواز صرف الزكاة  
إليهم عند منعهم من خمس الخمس<sup>(٢)</sup> ؛ أخذاً من قوله في الحديث : « إِنَّ لَكُمْ  
فِي خُمْسِ الْخُمْسِ مَا يَكْفِيكُمْ أَوْ يَغْنِيكُمْ » فإنه يؤخذ منه : أن محل عدم إعطائهم  
من الزكاة عند أخذهم حقهم من خمس الخمس ، لكن الجمهور طردوا القول  
بالتحريم .

ولا بأس بتقليد الإصطخري في قوله الآن ؛ لاحتياجهم ، وكان شيخنا رحمه الله  
يميل إلى ذلك ؛ محبة فيهم نفعنا الله بهم<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وكذا عتقاؤهم ) أي : لخبر : « مولى القوم منهم »<sup>(٤)</sup> .

وقوله : ( لا يجوز ... ) إلخ : كالتفسير للمراد من التشبيه ، فالمعنى : أن عتقائهم  
مثلهم في عدم جواز دفع الزكاة إليهم .

والعَتَقَى - بفتح العين وسكون التاء - : جمع عتيق ؛ كَمَرَضَى جمع مريض ، أو بضم  
العين وفتح التاء : جمع عتيق أيضاً ؛ ككرماء جمع كريم .

قوله : ( ويجوز لكل منهم ) أي : من بني هاشم وبني المطلب وكذا عتقاؤهم .

وقوله : ( أخذ صدقة التطوع ) أي : الصدقة المتطوع بها ، فالممتنع عليهم إنما هو  
أخذ الصدقة الواجبة دون المندوبة ، وأما النبي صلى الله عليه وسلم . . فيمتنع عليه كل  
من الصدقة الواجبة والمندوبة ؛ لأنها لا تليق بمقامه الشريف .

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ١٧٣/١١ - ١٧٤ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) انظر « كفاية النبيه » ( ٢١٠/٦ ) .

(٣) ولقد فصل الزركشي في المسألة في « خادمه » كما نقله عنه العلامة ابن زياد المقصري في « فتاويه » . انظر « غاية تلخيص

المراد » ( ص ١١٣ ) ، و« الديقاج » ( ٢٩/١ ) ضمن فائدة وردت على طرة المخطوط .

(٤) أخرجه الترمذي ( ٦٥٧ ) ، والنسائي ( ١٠٧/٥ ) عن سيدنا أبي رافع رضي الله عنه .

عَلَى الْمَشْهُورِ . (وَالْكَافِرُ) ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (وَلَا تَصِحُّ لِلْكَافِرِ) . (وَمَنْ تَلَزَمَ الْمُزَكِّي

وقوله : ( على المشهور ) هو المعتمد ، ولعل مقابله يأخذ بعموم الحديثين السابقين <sup>(١)</sup> ، وعلى الأول : فهما محمولان على الواجبة .

قوله : ( والكافر ) أي : لقوله صلى الله عليه وسلم : « صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » <sup>(٢)</sup> ؛ أي : المسلمين ، فلا حق للكافر فيها .

نعم ؛ الكيِّال والجمَّال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفاراً مستأجرين من سهم العامل ؛ لأن ذلك أجرة لا زكاة .

قوله : ( وفي بعض النسخ : ولا تصح للكافر ) على هذه النسخة تكون الجملة مستأنفة ، وتكون الخمسة قد كملت بَعْدِ الغني بمال : واحداً ، والغني بكسب : واحداً ، وعلى النسخة الأولى بَعْدِ الغني مطلقاً : قسماً واحداً ، وتتم الخمسة بالكافر ؛ فيكون هو الخامس ؛ كما مر <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ومن تلزم ... ) إلخ : من : مبتدأ ، وقوله : ( لا يدفعها إليهم ... ) إلخ .. خبر ، والجملة مستأنفة .

وجعله الشيخ الخطيب قسماً من الخمسة ؛ لكونه جعل بني هاشم وبني المطلب قسماً واحداً <sup>(٤)</sup> .

وقوله : ( المزكي ) ليس بقيد ؛ لأن المكفي بنفقة غيره لا يجوز دفع الزكاة إليه سواء كانت نفقته لازمة للمزكي أو لغيره ؛ ولذلك قلنا فيما تقدم : ويمنع فقَّرَ الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب أو زوج أو سيد ؛ لأنه غير محتاج ؛ كمكتسب كل يوم قدر كفايته <sup>(٥)</sup> ، فلو حذف ( المزكي ) .. لكان أخصر وأشمل .

(١) انظر (٢/٣٩٧ - ٣٩٨) .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥) ، ومسلم (١٩) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٣) انظر (٢/٣٩٧) .

(٤) الإقناع (١/٢١٤) .

(٥) انظر (٢/٣٨٨) .

نَفَقْتَهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ بِأَسْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ بِأَسْمِ كَوْنِهِمْ غُرَاةً  
أَوْ غَارِمِينَ مَثَلًا .

وقوله : ( نفقته ) أفرد الضمير هنا ؛ نظراً للفظ ( من ) ، وجمعه في ( إليهم ) نظراً  
لمعناها .

قوله : ( لا يجوز دفعها إليهم )<sup>(١)</sup> ؛ أي : ولا يجزئ أيضاً .

والظاهر : عود الضمير في ( إليهم ) إلى من تلزم المزكي نفقتهم ، وإنما جمعه ؛  
نظراً لمعناها ؛ كما علمته آنفاً ، ويحتمل على بعد : عوده على الخمسة المتقدمة<sup>(٢)</sup> ؛  
بجعل من تلزم المزكي نفقته واحداً منها ؛ كما جرى عليه الشيخ الخطيب<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( باسم الفقراء والمساكين ) أي : باعتبار كونهم يسمون باسم الفقراء  
والمساكين ؛ لعدم تسميتهم باسم الفقراء والمساكين ؛ لغناهم بنفقته عليهم .

وهذا قيد خرج به : دفعها إليهم باسم غير الفقراء والمساكين من بقية الأصناف إذا  
كانوا منهم ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( ويجوز دفعها إليهم باسم كونهم غراة أو  
غارمين مثلاً ) أي : أو عاملين أو مؤلفين أو مسافرين .

نعم ؛ المرأة لا تكون عاملة ولا غازية ؛ كما في « الروضة »<sup>(٤)</sup> .

﴿ ٤٠٠ ﴾

(١) قوله : ( لا يجوز دفعها إليهم ) لعل ذلك نسخة شيخنا المؤلف ، وإلا . . فالذي في نسخ الشارح التي بيدي : ( لا يدفعها  
- أي : الزكاة - إليهم ) ، والمآل واحد . اهـ من هامش الكاستلية والعامرة .

(٢) انظر ( ٣٩٧/٢ - ٣٩٩ ) .

(٣) الإقناع ( ٢١٤/١ ) .

(٤) روضة الطالبين ( ٣١٠/٢ ) .

# كتاب بيان أحكام الصيام

## ( كتاب بيان أحكام الصيام )

قدمه المصنف على الحج ؛ لأنه أفضل منه ، ولهذا قدم عليه في الحديث الآتي ،  
وقيل : الحج أفضل منه ؛ لأنه وظيفة العمر ، ولأنه يكفر الكبائر والصغائر ، وعلى  
هذا : فتقديم الصوم عليه ؛ لكثرة أفراد من يجب عليه الصوم بالنسبة لأفراد من يجب  
عليه الحج .

وأصل الصوم من الشرائع القديمة ، وأما بهذه الكيفية . . فمن خصوصيات هذه  
الأمّة <sup>(١)</sup> .

وفرض في شعبان السنة الثانية من الهجرة ، فصام صلى الله عليه وسلم تسع  
رمضانات واحداً كاملاً وثمانية نواقص ، ولعل الحكمة في ذلك : تطمين نفوس من  
يصومه ناقصاً من أمته ، والتنبية على مساواة الناقص للكامل من حيث الثواب المترتب  
على أصل صوم رمضان ، لا من حيث ما زاد به الكامل على الناقص من صوم اليوم  
الزائد وفطره وسحوره ؛ فإن ذلك أمر يفوق به الكامل على الناقص .

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ <sup>(٢)</sup> ؛  
أي : فرض ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « بني الإسلام على خمس . . . » إلى أن قال :  
« وصوم رمضان » <sup>(٣)</sup> .

وهو معلوم من الدين بالضرورة ، فيكفر جاحده ، إلا إن كان قريب عهد بالإسلام ،  
أو نشأ بعيداً عن العلماء ، ومن تركه غير جاحد لوجوبه من غير عذر . . حبس ومنع  
من الطعام والشراب نهاراً ؛ ليحصل له صورة الصوم ، وربما حمّله ذلك على أن ينويه ،  
فيحصل له حينئذٍ حقيقته .

(١) انظر « الخصائص الكبرى » ( ٢٠٧/٢ ) .

(٢) سورة البقرة : ( ١٨٣ ) .

(٣) أخرجه البخاري ( ٨ ) ، ومسلم ( ١٦ ) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

ويجب صوم رمضان على سبيل العموم - أي : عموم الناس - باستكمال شعبان ثلاثين يوماً أو ثبوت رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان عند حاكم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم . . فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً »<sup>(١)</sup> .

وتثبت رؤيته بشهادة عدل في الشهادة إذا حكم بها حاكم ، ويكفي فيها : أشهد أنني رأيت الهلال ، وإن لم يقل : وأن غداً من رمضان ؛ لقول ابن عمر : ( أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنني رأيت الهلال ، فصام وأمر الناس بصيامه )<sup>(٢)</sup> ، والمراد : أخبرته بلفظ الشهادة ؛ كما يدل له ما رواه الترمذي : ( أن أعرابياً شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤيته ، فأمر الناس بصيامه )<sup>(٣)</sup> .

وإنما ثبت بالواحد ؛ احتياطاً ، ويجب على سبيل الخصوص أيضاً على من رآه أو أخبره بالرؤية موثوق به ، أو من اعتقد صدقه ولو امرأة أو صبياً أو فاسقاً ، بل أو كافراً . ومحل ثبوته بعدل واحد : في الصوم وتوابعه ؛ كصلاة التراويح ، لا في حلول دين مؤجل به ، ووقوع طلاق أو عتق معلقين به ، ما لم يتعلق ذلك بالشاهد نفسه ، وإلا . . ثبت ؛ لاعترافه به .

والأمانة الدالة على دخول رمضان ؛ كإيقاد القناديل المعلقة بالمنائر وضرب المدافع ونحو ذلك مما جرت به العادة . . في حكم الرؤية وإكمال العدة في وجوب الصوم ، ولو طفئت القناديل لنحو شك في الرؤية ثم أوقدت للجزم بها . . وجب تجديد النية على من علم بطفئها دون من لم يعلم به .

ومثل ذلك أيضاً : ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه ، فلو اشتبه عليه رمضان بغيره لنحو حبس . . اجتهد ؛ فإن ظن دخوله بالاجتهاد . . صام ، فإن وقع فيه . . فأداء ، وإلا :

(١) أخرجه البخاري ( ١٩٠٩ ) ، ومسلم ( ١٠٨١ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن حبان ( ٣٤٤٧ ) ، وأبو داود ( ٢٣٤٢ ) .

(٣) سنن الترمذي ( ٦٩١ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

وَهُوَ وَالصَّوْمُ مَصْدَرَانِ مَعْنَاهُمَا لُغَةً : الإِمْسَاكُ ، وَشَرَعاً : إِمْسَاكٌ .....

فإن كان بعده . . فقضاء ، وإن كان قبله . . وقع له نفلاً وصامه في وقته إن أدركه ،  
وإلاً . . قضاه .

ولا يجب الصوم بقول المنجم ؛ وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني ،  
لكن له بل عليه أن يعمل بقوله ، وكذلك من صدقه ، ومثل المنجم : الحاسب ؛ وهو  
من يعتمد منازل القمر في تقدير سيره .

ولا عبرة بقول من قال : أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم بأن الليلة أول  
رمضان ؛ لفقد ضبط الرائي ، لا للشك في الرؤية .

قوله : ( وهو ) أي : الصيام .

وقوله : ( والصوم ) عطف عليه .

وقوله : ( مصدران ) أي : لصام ؛ يقال : صام يصوم صوماً وصياماً .

قوله : ( لغةً : الإمساك ) أي : ولو عن نحو الكلام ، ومنه : قوله تعالى حكاية عن

مريم : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً ﴾<sup>(١)</sup> ؛ أي : إمساكاً عن الكلام ، ومنه أيضاً : قول الشاعر ؛

أي : النابغة<sup>(٢)</sup> :

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلِكُ اللَّجْمَا

فقوله : ( صيام ) أي : ممسكة عن الكر والفر ، وقوله : ( غير صائمة ) أي : غير

ممسكة عن الكر والفر ، بل تكرر وتفر ( تحت العجاج ) أي : الغبار الذي ينعقد فوق

المقاتلين من آثار الحرب ، وقوله : ( وأخرى تعلق اللجما ) أي : مهياة للقتال عليها

عند الاحتياج إليها .

قوله : ( وشرعاً : إمسالك . . . ) إلخ : جمع المصنف في هذا التعريف الأركان

والشروط ، والأولى : عدم التعرض للشروط تفصيلاً ؛ لأن المقصود بالتعريف بيان

الحقيقة ، وحقيقته : الإمساك عن المفطر بنية .

(١) سورة مريم : ( ٢٦ ) .

(٢) ديوان النابغة الذبياني ( ص ١٢٥ ) .

عَنْ مُفْطِرِ بِنْتِةٍ مَخْضُوصَةٍ جَمِيعِ نَهَارٍ قَابِلٍ لِلصَّوْمِ مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ مِنْ خَيْضٍ وَنَفَاسٍ .  
( وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الصِّيَامِ ) .....

نعم ؛ قد يشيرون للشروط إجمالاً ؛ كما في قول الشيخ الخطيب : ( وشرعاً : إمساك  
عن المفطر على وجه مخصوص مع النية )<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( عن مفطر ) أي : عن جنس المفطر ؛ كوصول العين جوفه ، والجماع ،  
ومعنى الإمساك عنه : تركه والكف عنه .

وقوله : ( بنية مخصوصة ) أي : كأن ينوي الصوم عن رمضان أو عن الكفارة أو عن  
النذر .

وقوله : ( جميع نهار ) أي : من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، فلا يصح صوم  
الليل ولا صوم بعض النهار دون بعض ؛ حتى إذا نوى في غير الفرض قبل الزوال . .  
انعطفت نيته على ما مضى من النهار .

وقوله : ( قابل للصوم ) صفة لـ ( نهار ) ، وخرج به : يوماً العيد ، وأيام التشريق  
الثلاثة ، ويوم الشك بلا سبب .

وقوله : ( من مسلم . . . ) إلخ : متعلق بـ ( إمساك ) ، وهو بيان للشروط المعتمدة في  
الصائم لصحة الصوم ؛ وهي :

الإسلام ، والعقل ، والنقاء عن الحيض والنفاس ، وقد تقدم شرط رابع متعلق  
بالفرض ؛ وهو قبول الوقت للصوم .

فشروط الصحة أربعة ، وأما الأركان . . فثلاثة ؛ وهي : الإمساك ، والنية ، والصائم .

### [ شرائط وجوب الصيام ]

قوله : ( وشرائط وجوب الصيام . . . ) إلخ : سكت المصنف عن شروط الصحة  
وقد علمتها ، وبعض هذه الشروط مشترك بين الصحة والوجوب ، وبعضها مختص  
بالوجوب ؛ فالإسلام والعقل شرطان للصحة ؛ كما هما شرطان للوجوب ، لكن المراد

(١) الإقناع (١/٢١٥) .

ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ) :- (الإِسْلَامُ ، وَالبُلُوغُ ، وَالعَقْلُ ، ..... .

بالإسلام الذي هو شرط للصحة : الإسلام بالفعل في الحال ؛ بدليل : أنه لا يصح من المرتد ، والمراد بالإسلام الذي هو شرط للوجوب : الإسلام ولو فيما مضى ؛ بدليل : أنه يجب على المرتد ، فالاشتراك في الإسلام إنما هو بحسب الظاهر ولا اشتراك في الحقيقة .

والبُلُوغُ شرط للوجوب وليس شرطاً للصحة ؛ بدليل : أنه يصح من غير البالغ إن كان مميزاً ، ويؤمر به لسبع إن أطاقه ، ويضرب عليه لعشر ؛ كما في الصلاة .  
وكذلك القدرة على الصوم شرط للوجوب وليست شرطاً للصحة ؛ لأنه لو تكلف وصام مع المشقة .. صح صومه .

قوله : (ثلاثة أشياء) أي : على النسخة التي سقط منها : (والقدرة على الصوم) ، وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب ، وزاد الرابع من عنده مع أنه في بعض نسخ المصنف<sup>(١)</sup> ؛ كما نبه عليه الشارح بقوله : (وفي بعض النسخ أربعة أشياء) .

قوله : (الإسلام) أي : ولو فيما مضى ؛ كما علمت ، فيجب على المرتد وجوب مطالبة به ؛ بأن يقال له : أسلم وصم ؛ فلا يصح منه حال الردة ، فيقضيه بعد العود إلى الإسلام ، بخلاف الكافر الأصلي ؛ فلا يجب عليه وجوب مطالبة ، وإن وجب عليه وجوب عقاب ؛ كغيره من الواجبات .

قوله : (والبُلُوغُ) فلا يجب على الصبي ، ثم إن كان مميزاً .. صح منه ، وإلا .. فلا .

قوله : (والمعقل) أي : التمييز ، ولو عبر به .. لكان أولى ، فالمراد به ذلك ؛ ليخرج به المجنون ، والمغمى عليه ، والسكران ؛ فلا يجب عليهم الأداء مطلقاً سواء تعدوا أو لا .

(١) الإفتاح (٢١٧/١) .



وَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ) ، وَهَذَا هُوَ السَّاقِطُ عَلَى نُسْخَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى أَضْدَادِ ذَلِكَ .....

وأما وجوب القضاء . . ففيه تفصيل : فالمجنون إن تعدى . . وجب عليه القضاء ، وإلا . . فلا ، وكذا السكران على المعتمد ، وقيل : يجب القضاء عليه مطلقاً ، والمغمى عليه يجب عليه القضاء مطلقاً وإن لم يتعد ، بخلاف الصلاة ؛ فيفصل فيها بين المتعدي وغيره .

وإنما وجب الصوم على النائم ؛ لكونه أهلاً للعبادة في ذاته ؛ فإنه أقرب للتنبيه من غيره ؛ لأنه يتنبه بمجرد الإيقاظ .

ومتى جن الصائم ولو لحظة من النهار . . بطل صومه ، وإذا أغمى عليه أو سكر . . فلا يضر ، إلا إذا استغرق جميع النهار ، فإن أفاق ولو لحظة من النهار . . صح صومه . ولا يضر النوم ولو استغرق جميع النهار حيث نوى قبل النوم .

قوله : ( والقدرة على الصوم ) أي : إطاقته حساً وشرعاً بلا مشقة ، فلا يجب على من لا يطيقه حساً أو شرعاً ؛ فمن لا يطيقه حساً : المريض ونحوه ، ومن لا يطيقه شرعاً : الحائض والنفساء .

قوله : ( وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة ) فهو ثابت على نسخة الأربعة ساقط على نسخة الثلاثة ، وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( فلا يجب الصوم . . . ) إلخ : تفریع على مفاهيم الشروط إجمالاً ، وقد علمته تفصيلاً<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( على أضداد ذلك ) هكذا في النسخ التي كانت بأيدينا ، وفيها تسمح ، والمعنى : على المتصف بأضداد ذلك ، وهو الذي كتب عليه المحشي<sup>(٣)</sup> ، فلعله مصرح به في بعض النسخ ، واسم الإشارة راجع للمذكور من الشروط الأربعة .

(١) انظر (٤٠٥/٢) .

(٢) انظر (٤٠٥/٢) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٣١) .

### [فرائض الصوم]

قوله : ( وفرائض الصوم أربعة أشياء ) أي : أركانه أربعة أشياء ؛ لأن النية والإمساك عن المفطر ركنان ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ، وقيد المصنف الإمساك بقوله : ( عن الأكل والشرب ) فاحتاج لذكر الثالث ؛ وهو الجماع ؛ أي : الإمساك عنه ، ولذكر الرابع ؛ وهو تعمد القيء ؛ أي : الإمساك عنه ، وكان عليه أن يذكر الاستمناء ؛ أي : الإمساك عنه أيضاً ، ولعله لم يذكره ؛ لأنه في معنى الجماع ، ولو أطلق الإمساك . . لاستغنى عن ذلك ؛ لأنه بعمومه يشمل الإمساك عن الجماع وعن تعمد القيء وعن الاستمناء .

وهذا كله على النسخة التي شرح عليها الشارح ، وقد شرح الشيخ الخطيب على غير تلك النسخة مما نصه : ( وفرائض الصوم أربعة أشياء : النية ، وتعيين النية ، والإمساك عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء ، ومعرفة طرفي النهار )<sup>(٢)</sup> .

فجعل الأول : النية ؛ كما هنا ، وجعل الثاني : تعيين النية ، والثالث : الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء ، بجر الجماع وتعمد القيء ؛ لعطفهما على الأكل والشرب ، وهو أظهر من صنيع شارحنا على النسخة التي وقعت له ، والرابع : معرفة طرفي النهار ؛ أي : بأن يعرف أن أوله : وقت طلوع الفجر ، وآخره : وقت غروب الشمس ؛ ليتحقق إمساك جميع النهار ، والظاهر : أنه لو وافق إمساكه جميع النهار بطرفيه وإن لم يعرف اسمهما . . صح صومه ؛ ولذلك تعقبه الشيخ الخطيب : بأنه انفرد بهذا الرابع ، وكأنه أخذه من قولهم : ( لو نوى بعد الفجر . . لم يصح صومه ، ولو أكل معتقداً الغروب فبان خلافه . . لزمه القضاء )<sup>(٣)</sup> .

والمراد بالفرائض على هذه النسخة : ما لا يُدُّ منه لصحة الصوم ، فيشمل : الشرط ، لا خصوص الأركان ، وأما على النسخة الأولى . . فالمراد بالفرائض : الأركان ، غاية الأمر : أن المصنف سكت عن الصائم للعلم به من الإمساك ؛ لأنه يستلزم الإمساك ،

(١) انظر (٤٠٤/٢) .

(٢) الإقناع (٢١٧/١ - ٢١٨) .

(٣) الإقناع (٢١٨/١) .

(النية) بِالْقَلْبِ ، فَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ فَرْضاً ؛ .....

وقيد الإمساك بقوله : ( عن الأكل والشرب ) لكثرتهما وغلبتهما ، فلما قيد الإمساك بذلك . . احتاج لذكر الجماع وتعمد القبيء متجاوزاً في ذلك ، مع كون المراد : الإمساك عن الجماع ، والإمساك عن تعمد القبيء ، فتدبر .

قوله : ( النية ) أي : لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات »<sup>(١)</sup> .

ولا بُدُّ من النية لكل يوم ؛ لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة ؛ لتخلل ما يناقض الصوم بين اليومين ؛ كالصلاتين يتخللهما السلام ، وعند الإمام مالك : أنه يكفي نية صوم جميع الشهر في أول ليلة منه<sup>(٢)</sup> ، وللشافعي تقليده في ذلك ؛ لئلا ينسى النية في ليلة فيحتاج للقضاء .

ولو أكل أو شرب ؛ خوفاً من الجوع أو العطش نهائياً ، أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع ؛ خوف طلوع الفجر ؛ فإن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها . . كفى ذلك في النية ؛ لتضمنه قصد الصوم وهو حقيقة النية ، وإلا . . فلا ، وهذا التفصيل هو المعتمد .

قوله : ( بالقلب ) فهو محلها المعتمد شرعاً ، ولا بُدُّ أن يستحضر حقيقة الصوم التي هي الإمساك عن المفطر جميع النهار مع ما يجب فيه من كونه عن رمضان مثلاً ، ثم يقصد إيقاع هذا المستحضر .

ولا تكفي النية باللسان دون القلب ، ولا يشترط النطق بها قطعاً ؛ كما قاله في « الروضة »<sup>(٣)</sup> ، لكنه يندب ؛ ليساعد اللسان القلب .

قوله : ( فإن كان الصوم فرضاً . . . ) إلخ ، وأما إن كان نفلاً . . فلا يشترط فيه التبييت ، بل تصح نيته قبل الزوال إن لم يسبقها منافٍ للصوم على المعتمد ، وقيل : تكفي بعد الزوال ، وقيل : تكفي وإن سبقها منافٍ .

(١) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) انظر « المقدمات الممهدة » (١/٢٤٦) .

(٣) روضة الطالبين (١/٥٠) .

واعلم : أن الفرض يحرم قطعه صوماً كان أو غيره ، والنفل لا يحرم قطعه صوماً كان أو غيره ، إلا الحج والعمرة ، وكذلك فرض الكفاية ؛ فيجوز قطعه ، إلا إن تعين ، أو كان حجاً أو عمرة ، ومن أفطر في الفرض متعمداً . . . . . يجب عليه القضاء فوراً ، ويجب عليه أيضاً الإمساك في رمضان دون غيره ؛ لأنه من خصوصيات رمضان ؛ لحرمة الوقت .

قوله : ( كرمضان ) أي : كصوم رمضان ، وسمي بذلك ؛ لأنه يرمض الذنوب ؛ أي : يحرقها ويذهبها ، أو لمصادفة مشروعيته وقت الرمضاء ؛ أي : شدة الحر .

واعلم : أن رمضان أفضل الشهور ، ثم شهر الله المحرم ، ثم رجب . ثم ذو الحجة ، ثم ذو القعدة ، ثم شعبان ، ثم باقي الشهور .

ومقتضى ذلك : أن العشر الأخير من رمضان أفضل من عشر ذي الحجة ، لكن يشكل على ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : « ما من أيام العمل فيها أحب إلى الله تعالى من عشر ذي الحجة » ( ١ ) .

وأجيب : بأن أفضلية عشر ذي الحجة من جهة مخصوصة ؛ وهي اشتماله على يوم عرفه ويوم النحر الذي هو أعظم الأيام عند الله حرمة ، فلا ينافي أفضلية العشر الأخير من رمضان ؛ لاشتماله على ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر .

وقوله : ( أو نذر ) أي : أو كفارة أو قضاء ؛ كما أشار إلى ذلك بالكاف ، وكذلك ما وجب بأمر الإمام في الاستسقاء ، ولا بُدَّ من التبييت في ذلك وإن كان النائم صبياً ؛ نظراً لذات الصوم وإن كان صومه نفلاً ، فلا يصح صومه إلا بالتبييت ، وليس لنا صوم نفل يشترط فيه التبييت إلا لهذا .

قوله : ( فلا بُدَّ من إيقاع النية ليلًا ) أي : لقوله صلى الله عليه وسلم : « من لم يبيت النية قبل الفجر . . فلا صيام له » ( ٢ ) .

(١) أخرجه البخاري (٩٦٩) ، وأبو داود (٢٤٣٨) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه الدارقطني (١٧١/٢ - ١٧٢) ، والبيهقي في « الكبرى » (٢٠٣/٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وَيَجِبُ التَّعْيِينُ فِي صَوْمِ الْفَرَضِ ؛ .....

والتبنييت : إيقاع النية ليلاً في أي جزء منه من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ، فلا يشترط فيه النصف الأخير من الليل ، وعلم من ذلك : أنه لو قارنت النية الفجر . . لم يصح صومه ؛ لعدم التبنييت .

ولا يضر الأكل والشرب والجماع بعدها ، وكذلك الجنون والسكر والإغماء والنوم ، فلا يجب تجديدها إذا نام بعدها ثم تنبه ليلاً .

ويضر رفض النية ليلاً ، ولا يضر نهاراً ، وأما الردة . . فتضر ليلاً ونهاراً أعاذنا الله منها .

ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه . . لم يقع عنه إلا إن اعتقد كونه منه بقول من صدقه من عبد أو امرأة أو فاسق أو مراهق ، فيقع عنه إن تبين أنه منه ، فإن تبين أنه من شعبان . . لم يصح حتى عنه ؛ لعدم نيته له ، والفرض أنه علق النية ، فإن جزم بها مع اعتقاد كونه منه بقول من ذكر . . صح بالأولى إن بان من رمضان .

ولو نوى صوم غد نفلاً إن كان من شعبان ، وإلا . . فعن رمضان : فإن بان من شعبان . . صح صومه نفلاً ؛ لأن الأصل بقاءه ، وإن بان من رمضان . . لم يصح فرضاً ولا نفلاً .

وإن نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد عن رمضان إن كان منه . . أجزأه ؛ لأن الأصل بقاءه .

قوله : ( ويجب التعيين في صوم الفرض ) أي : من حيث الجنس ؛ كالكفارة وإن لم يعين نوعها ؛ ككفارة ظهار أو يمين ، وكصوم النذر وإن لم يعين نوعه ؛ كنذر تبرر أو لجاج ، وكالقضاء عن رمضان وإن لم يعين رمضان سنة بخصوصها .

وإنما وجب التعيين فيه ؛ لأنه عبادة مضافة إلى وقت ؛ كالصلوات الخمس .

وخرج بالفرض : النفل ؛ فلا يجب التعيين فيه ، بل يصح بنية مطلقة ؛ بأن يقول : نويت صوم غد لله تعالى ، هكذا أطلقه الأصحاب ، قال في « المجموع » :

كَرْمَضَانَ ، وَأَكْمَلُ نِيَّةِ صَوْمِهِ أَنْ يَقُولَ الشَّخْصُ : تَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرَضِ رَمَضَانَ  
هَذِهِ السَّنَةِ .....

( وينبغي اشتراط التعيين في صوم الرواتب ؛ كعرفة وعاشوراء وستة من شوال ؛ كرواتب  
الصلوات )<sup>(١)</sup> .

وأجيب : بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها وإن لم ينوها ، بل وإن نوى  
غيرها ؛ كقضاء ، وكفارة ؛ كتحية المسجد ؛ لأن المقصود وجود الصوم فيها ، وبهذا  
فارقت روااتب الصلوات .

قوله : ( كرمضان ) قضيته : أنه لا يشترط التعرض للفرضية ، وهو كذلك ؛  
كما صححه في « المجموع » تبعاً للأكثرين وإن اقتضى كلام « المنهاج »  
الاشتراط<sup>(٢)</sup> .

والفرق بين صوم رمضان وبين صلاة الفرض ؛ كالظهر : أن صوم رمضان من البالغ  
لا يقع إلا فرضاً ؛ إذ لا يعاد ، وأما الظهر مثلاً . . فقد تكون منه نفلاً كالمعادة ، ويتصور  
ذلك في الجمعة ؛ بأن يصلّيها بمكان ، ثم يدركها في مكان آخر ، فيصلّيها فيه فتقع  
له نافلة .

قوله : ( وأكمل نية صومه أن يقول الشخص . . . ) إلخ ، وأقلها أن يقول : نويت  
صوم رمضان ، أو نويت الصوم عن رمضان ، فلا تجب نية الغد ، ولا الأداء ، ولا  
الإضافة إلى الله تعالى ، ولا تعيين السنة ، فإن عينها وأخطأ : فإن كان عامداً عالماً . .  
لم يصح ؛ لتلاعبه ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً . . صح .

قوله : ( صوم غد ) اشتهر لفظ ( الغد ) في تفسير التعيين ، وهو في الحقيقة ليس  
منه ، وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت .

قوله : ( رمضان هذه السنة ) بإضافة ( رمضان ) إلى اسم الإشارة ؛ لتكون الإضافة  
معينة لكونه رمضان هذه السنة ، وأيضاً على عدم الإضافة تكون هذه السنة ظرفاً

(١) المجموع (٣٠٠/٦) .

(٢) المجموع (٣٠٧/٦) ، منهاج الطالبين (ص ١٧٩) .

بِاللَّهِ تَعَالَى . ( وَ ) الثَّانِي : ( الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ ) وَإِنْ قَلَّ الْمَأْكُولُ وَالْمَشْرُوبُ عِنْدَ التَّعَمُّدِ ، فَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا . . لَمْ يُفْطَرَ إِنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ نَشَأَ بَعِيداً عَنِ الْعُلَمَاءِ ، . . . . .

لقوله : ( نويت ) ، وهو فاسد ؛ لأن ظرف النية اللحظة التي وقعت فيها من الليل لا السنة .

قوله : ( لله تعالى ) ويسن أن يقول : إيماناً واحتساباً لوجه الله الكريم .

قوله : ( الإمساك عن الأكل ) بضم الهمزة ، بمعنى المأكول ؛ لأنه المراد هنا ، وأما بفتحها . . فهو الفعل الذي هو تحريك الفم ، وليس مراداً هنا ، وكذلك الشرب بضم الشين ، بمعنى المشروب ، فالمراد منهما : المأكول والمشروب ؛ كما يشير إليه قول الشارح : ( وإن قل المأكول والمشروب ) .

ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلم يبلع منه شيئاً . . صح صومه سواء طرحه أو أمسكه فيه ، وإن سبقه شيء إلى جوفه . . لم يضر في مسألة الطرح ؛ لعذره ، ويضر في مسألة الإمساك ؛ لتقصيره بإمساكه .

قوله : ( وإن قل المأكول والمشروب ) أي : كسيسة ونقطة ماء .

قوله : ( عند التعمد ) أي : فهو قيد في هذا وما بعده وإن أوهم كلام المصنف خلافاً ؛ حيث لم يقيد بالتعمد إلا في القيء ، فلو قيد به في الجميع . . لكان أولى . ولا بُدَّ من العلم أخذاً مما بعده ، والاختيار أيضاً ؛ فلو أكل أو شرب مكرهاً . . لم يفطر ؛ لأن حكم اختياره ساقط .

قوله : ( فإن أكل ناسياً ) أي : أو شرب كذلك .

وقوله : ( لم يفطر ) أي : وإن كثر ؛ لخبر « الصحيحين » : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب . . فليتم صومه ؛ فإنما أطعمه الله وسقاه »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( أو جاهلاً . . ) إلخ : لهذا يدل على ما قدمناه من اشتراط العلم ، لكن في مفهومه تفصيل ؛ كما أشار إليه بقوله : ( إن كان قريب عهد بالإسلام . . ) إلخ ؛

(١) صحيح البخاري (١٩٣٣) ، صحيح مسلم (١١٥٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَالْأَلَا .. أَفْطَرَ . ( وَ ) الثَّلَاثُ : ( الْجَمَاعُ ) عَامِداً ، وَأَمَّا الْجَمَاعُ نَاسِيَاً .. فَكَالْأَكْلِ نَاسِيَاً .  
( وَ ) الرَّابِعُ : ( تَعَمُّدُ الْقِيءِ ) فَلَوْ غَلَبَهُ الْقِيءُ .. لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ .....

أي : فإن كان جاهلاً معذوراً .. لم يفطر ، وإن كان غير معذور .. أفطر ، فالجاهل غير المعذور كالعالم ؛ لتقصيره .

قوله : ( وإلاً ) أي : وإن لم يكن قريب عهد بالإسلام ولم يكن نشأ بعيداً عن العلماء .

قوله : ( الجماع ) أي : من حيث الإمساك عنه بقريظة أن الكلام في الفرائض ، ومعلوم أن الجماع ليس منها ، ومثله : الاستمنا ، فلو ذكره .. لكان أولى ؛ كما مر ، لكنه لم يذكره ؛ لكونه في معنى الجماع .

وقوله : ( عامداً ) أي : عالماً بالتحريم مختاراً ، فلا يضر الجماع جاهلاً معذوراً أو مكرهاً .

وقوله : ( وأما الجماع ناسياً ) مقابل للجماع عامداً .

وقوله : ( فكالأكلي ناسياً ) أي : في أنه لا يفطر ؛ كما علم مما تقدم (٢) ، ولو كان مجامعاً عند طلوع الفجر فنزع حالاً .. صح صومه وإن أنزل ؛ لتولده من المباشرة المباحة ، وإن لم ينزع حالاً .. لم يصح صومه وإن لم يعلم بطلوع الفجر إلا بعد المكث ولو نزع حين علم .

ولو لم يبق من الليل إلا ما يسع الإيلاج لا النزع .. امتنع الإيلاج ، وقيل : يجوز ويجب عليه النزع حالاً .

قوله : ( تعمد القيء ) أي : من حيث الإمساك عنه ؛ كما تقدم في سابقه (٣) ، فإن تعمده .. بطل صومه وإن تيقن أنه لم يرجع منه شيء إلى جوفه ؛ كأن تقاياً منكساً ، ولا بُدَّ أن يكون عالماً بالتحريم مختاراً .

(١) انظر (٤٠٧/٢) .

(٢) انظر (٤١٢/٢) .

(٣) انظر (٤١٢/٢) .



وخرج بالتعمد : ما لو كان ناسياً ؛ فلا يفطر ، وكذا لو كان جاهلاً معذوراً ؛ بأن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء ، فإن كان غير معذور .. أفطر ، ولو كان مكرهاً .. لم يفطر ، وهو الذي يظهر تفريع الشارح عليه بقوله : ( فلو غلبه القيء .. لم يبطل صومه ) لأن ذلك كالإكراه .

ومحل عدم بطلان صومه : ما لم يعد شيء من القيء إلى جوفه باختياره ؛ فإنه يبطل حينئذ ، والأصل في ذلك : خبر ابن حبان وغيره : « من ذرعه القيء - أي : غلبه - وهو صائم .. فليس عليه قضاء ، ومن استقاء .. فليقض »<sup>(١)</sup> .  
وكالقيء التجشؤ ؛ فإن تعمده وخرج شيء من معدته إلى حد الظاهر .. أفطر ، وإن غلبه .. فلا .

### [ مبطلات الصوم ]

قوله : ( والذي يفطر به الصائم ) ، وفي بعض النسخ : ( والذي يبطل الصيام ) ، وعلى كل : فهو تصريح بمفهوم ما تقدم في كلامه ؛ ك : ( الإمساك عن الأكل والشرب والجماع ... ) إلخ<sup>(٢)</sup> ؛ لزيادة الإيضاح للمبتدئ الذي هو المقصود بهذا المتن .

ويعتبر في غير نحو الحيض : العمد والعلم والاختيار ، فلا يبطل بذلك صوم الناسي والجاهل المعذور والمكره ، وأما الجاهل غير المعذور .. فهو كالعالم ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( عشرة أشياء ) جعل الشارح ما وصل عمداً إلى الجوف أو الرأس شيئين ؛ لأجل ظهور كون المذكور في كلام المصنف عشرة أشياء ؛ فلذلك قال : ( أحدها وثانيها : ما وصل ... ) إلخ ، والظاهر : أن ذلك شيء واحد ، وهو ما وصل إلى الجوف ، لكنه نوعان : منفتح أصالة ، وغير منفتح أصالة ، بل عرضاً بواسطة جرح ، فأشار إلى الأول بقوله : ( إلى الجوف ) أي : المنفتح أصالة ، وإلى الثاني

(١) صحيح ابن حبان ( ٣٥١٨ ) ، وأخرجه الترمذي ( ٧٢٠ ) ، وأبو داود ( ٢٣٨٠ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر ( ٤١٢/٢ - ٤١٣ ) .

(٣) انظر ( ٤١٢/٢ ) .

بقوله : ( أو الرأس ) يعني : غير المنفتح أصالة ، بل عرضاً بواسطة جرح .  
فالرأس من جملة الجوف ، إلا أنه جوف غير منفتح أصالة ، بل عرضاً بواسطة  
جرح ؛ كما مومة .

وعلى هذا جرى الشيخ الخطيب حيث قال : ( الأول ما وصل . . . ) إلخ <sup>(١)</sup> ، ثم قال  
بعد عد كلام المتن : ( وسكت المصنف عن بيان العاشر ، والظاهر : أنه للولادة ؛ فإنها  
مبطلّة للصوم على الأصح في « التحقيق » ، وهو المعتمد ، خلافاً لما في « المجموع »  
من إلحاقها بالاحتلام ؛ لوضوح الفرق بينهما ، ولعل المصنف تركه ؛ لهذا الخلاف ،  
أو لتسيان أو سهو ) <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( أحدها وثانيها ) أي : أحد العشرة وثاني العشرة ، فجعل ما وصل إلى الجوف  
المنفتح أصالة أحدها وهو أولها ، وجعل ثانيها ما وصل إلى غير المنفتح أصالة ، بل  
عرضاً بواسطة جرح ؛ كما مومة ، وقد علمت أن الظاهر جعلهما شيئاً واحداً ؛ كما صنع  
الشيخ الخطيب .

قوله : ( ما وصل ) أي : وصول ما وصل من عين ؛ كما يؤخذ من قول الشارح :  
( والمراد : إمساك الصائم عن وصول عين ) ، والمراد : عين من أعيان الدنيا ، بخلاف  
عين من أعيان الجنة ؛ فلا يفطر بها الصائم .

ومن العين : الدخان المشهور ، وهو المسمى بالتتن ، ومثله : التباك ، فيفطر به  
الصائم ؛ لأن له أثراً يحس ؛ كما يشاهد في باطن العود .

وخرج بالعين : الريح والطعم ؛ فلا أثر لما يجده الشخص في فمه من ريح الطيب  
وطعم الحلوة مثلاً .

ولا يضر وصول الريق الخالص الطاهر من معدنه جوفه ، بخلاف غير الخالص وغير  
الطاهر .

(١) الإقناع (٢١٨/١)

(٢) الإقناع (٢١٩/١) ، التحقيق (ص ٦٥) ، المجموع (١٦٩/٢) .

نعم ؛ يعفى عنه في حق من ابتلي بدم لثته .

وبخلافه من غير معدنه ؛ كأن جمعه على نحو شفته ثم بلعه .

نعم ؛ لا يضر خروجه على طرف لسانه ، فلو أخرجه على طرف لسانه ثم بلعه . .

لم يفطر .

ولا يضر أيضاً وصول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه ؛ لعسر

التحرز عنها بحسب الشأن ؛ حتى لو فتح فاه لأجل وصولها . . لم يضر ، وكذا لو

خرجت مقعدة المبسور فأعادها . . فلا يضر ؛ لعذره في ذلك .

ولو بقي طعام بين أسنانه فجرئ به ريقه حتى دخل جوفه من غير قصد . . لم يضر

إن عجز عن تمييزه ومجه ؛ لأنه معذور ، وكذا لو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق

من غير مبالغة فيهما ، أو ماء غُسل مطلوب ولو مندوباً ؛ كغسل جمعة إلى جوفه ؛ فلا

يضر ؛ لتولده من مأمور به بغير اختياره .

بخلاف ما إذا كان مع المبالغة فيهما ؛ للنهي عنها في الصوم<sup>(١)</sup> ، أما المبالغة في

غسل النجاسة . . فلا يضر معها سبق الماء ؛ لوجوب إزالتها .

وبخلاف ماء غسل غير مطلوب ؛ كغسل تبرد ؛ فإنه يضر سبقه إلى الجوف ؛ لأنه

تولد من غير مأمور به ، وكذا ماء الغسلة الرابعة وإن لم يبالغ ، وأما الماء الذي وضعه

في فمه ؛ لتبرد أو دفع عطش . . فلا يضر سبقه ؛ لشدة الحاجة إليه .

قوله : ( عمداً ) أي : مع العلم والاختيار ، فلا يفطر به إلا إذا كان عامداً عالمياً

مختاراً ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

ولو أصبح صائماً وفي فيه طرف خيط قد ابتلعه ليلاً ؛ كالكنافة المعروفة ؛ فإن

ابتلع باقيه . . أفطر ؛ لوصل عين جوفه ، وإن نزعه . . أفطر ؛ لأنه تعمد القيء ، وإن

(١) أخرجه أبو داود ( ١٤٢ ) ، والترمذي ( ٧٨٧ ) عن سيدنا لقيط بن صبرة رضي الله عنه .

(٢) انظر ( ٤١٢/٢ ) .

إِلَى الْجَوْفِ) الْمُنْفَتِحِ (أَوْ) غَيْرِ الْمُنْفَتِحِ ؛ كَالْوُضُوءِ مِنْ مَأْمُومَةٍ إِلَى (الرَّأْسِ) ، وَالْمُرَادُ :  
إِمْسَاكَ الصَّائِمِ عَنِ وُضُوءِ عَيْنٍ .....

تركه .. بطلت صلاته ؛ لاتصاله بالنجاسة التي في جوفه ، فكيف الطريق في صحة صومه وصلاته ؟

وطريقه في ذلك : أن ينزعه شخص آخر منه وهو غافل ، فلا يضر ذلك حينئذٍ ؛ لأنه لا اختيار له فيه ، فإن لم يكن غافلاً وتمكن من دفع النازع له .. ضر ؛ لنسبة النزاع عند علمه وتمكنه من الدفع له ؛ لكون النزاع موافقاً لغرض النفس .

وبهذا فارق : ما لو طعنه غيره مع علمه وتمكنه من دفعه ؛ فإنه لا يضر . فإن لم يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص من ذلك .. رفع أمره إلى الحاكم ؛ ليجبره على نزعه ، ولا يفطر حينئذٍ ؛ لعدم اختياره عند قهر الحاكم له .

قوله : (إلى الجوف المنفتح) أي : أصالة انفتاحاً ظاهراً محسوساً ، فلا يضر وصول الكحل من العين أو الدهن أو ماء الاغتسال وإن وجد له أثراً بباطنه بتشرب المسام ؛ وهي ثقب الجسد ، جمع سُم ، بتثليث السين ، والفتح أفصح ؛ لأن ذلك ليس من منفذ مفتوح انفتاحاً ظاهراً محسوساً ؛ لأن انفتاح المسام لا يحس .

وقوله : (أو غير المنفتح) أي : أصالة ، فلا ينافي أنه منفتح عرضاً بواسطة جرح ؛ ولذلك جعلوا المنفتح قيداً ؛ ليخرج ما وصل من المسام ، ويدل على كون المراد ذلك : قوله : (كالوصول من مأمومة إلى الرأس) فإن المأمومة - بالهمز - : جرح يصل إلى خريطة الدماغ ، فقد صدق على ذلك أنه منفتح عرضاً ، ولو قال الشارح : (منفتح أصالة أو عرضاً) .. لكان أوضح .

قوله : (والمراد : إمساك الصائم ...) إلخ ؛ أي : المراد من قوله : (ما وصل إلى الجوف أو الرأس) بطريق اللزوم ؛ فإن جعل ذلك مفطراً للصائم يقتضي وجوب إمساك الصائم ... إلخ .

وقوله : (عن وصول عين ...) إلخ ؛ منها : نخامة بالميم ، أو نخاعة بالعين ، وصلت لحد الظاهر - وهو مخرج الحاء المهملة على المعتمد ، وقيل : مخرج

إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا. (وَ) أَلْتَالِثُ : (أَلْحُقْنَةُ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ) وَهِيَ دَوَاءٌ.....

الخاء المعجمة - وقدر على مجها وتركها حتى وصلت إلى الجوف ، ففطر حينئذ ؛ لتقصيره .

وكذلك لو أدخلت المرأة إصبعها في فرجها عند الاستنجاء ؛ كما يفعله بعض النساء الجهلة ، ومثل ذلك : ما لو خرج بعض الفضلة الغليظة ثم عاد لاستمساك الطبيعة ؛ فيضر ، فلينتبه له .

قوله : (إلى ما يسمى جوفاً) أي : وإن لم يكن فيه قوة إحالة الغذاء والدواء ؛ كحلق ودماغ وباطن أذن ، وبطن وإحليل ، ومثانة - بمثلثة - وهي : مجمع البول ، لكن لا بُدَّ أن يكون شأنه أن يحيل ذلك أو طريقاً للذي يحيله ، بخلاف نحو داخل ورك وفخذ .

قوله : (والحُقنة) من ذكر الخاص بعد العام ؛ لأن ما وصل إلى الجوف يشملها ، وهي بضم المهملة : الدواء الذي يحقن به المريض في الدبر فقط ، وأما في القبل . . فلا يسمى حقنة ، وإنما يسمى إدخال ذلك فيه تقطيراً ، وهو مفطر أيضاً ؛ كالتقطير في باطن الأذن أو الشدي ، ففي جعله منها تجوز .

قال بعضهم : (ولو قال : «الاحتقان» . . لكان أولى ؛ لأنه الفعل ، وأما الحقنة . . فهي اسم للدواء المعروف) ، لكن عبارة الشيخ الخطيب : (وهي بضم المهملة : إدخال دواء . . .) إلخ<sup>(١)</sup> ، فقد فسرها بالفعل الذي هو الاحتقان .

قوله : (في أحد السبيلين) أي : الطريقين ؛ القبل أو الدبر ، على ما فيه من التجوز بالنسبة للقبل .

قوله : (وهي) أي : الحقنة ، وفي بعض النسخ : (وهو) ، وعليه : فالتذكير باعتبار الخبر ، فيجوز في مثل ذلك التأنيث باعتبار المرجع ، والتذكير باعتبار الخبر .  
وقوله : (دواء) بفتح الدال والمد ، وكسرهما لغة رديئة .

(١) الإفتاح (١/٢١٨) .

يُحَقَّنُ بِهِ الْمَرِيضُ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ الْمَعْبَرِ عَنْهُمَا فِي الْمَتْنِ بِ (السَّبِيلَيْنِ) . ( وَ ) الرَّابِعُ :  
( الْقِيءُ عَمْدًا ) ، فَإِنْ لَمْ يَتَّعَمَدْ . . لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ ؛ كَمَا سَبَقَ . ( وَ ) الْخَامِسُ : ( الْوَطْءُ عَمْدًا

وقوله : ( يحقن به المريض ) أي : يدخل فيه ؛ للتداوي من مرضه ، ومثل دخول  
ذلك الدواء : دخول عود أو إصبع في الدبر ونحوه .

وقوله : ( في قبل أو دبر ) قد عرفت ما فيه من التجوِّز بالنسبة للقبل<sup>(١)</sup> ،  
ولعل الشارح صنع ذلك ؛ مسaire للمصنف ؛ كما يدل على ذلك قوله : ( المعبر  
عنهما في المتن بـ « السبيلين » ) أي : فالمراد بهما : قبل والدبر على سبيل  
التجوِّز .

قوله : ( والقيء عمدًا ) أي : مع العلم والاختيار ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> ؛ فيفطر به الصائم ولو  
تيقن أنه لم يرجع منه شيء إلى الجوف ، فهو مفطر لعينه لا لعود شيء منه .  
نعم ؛ لا يضر إخراج النخامة من الباطن سواء كانت من دماغه أم من صدره ؛ لأن  
الحاجة إلى ذلك تتكرر .

ولو احتاج إلى القيء للتداوي بإخبار طبيب عدل . . جاز له التقايف ، ولكنه يفطر  
به ؛ لأنه نادر .

قوله : ( فإن لم يتعمد ) أي : بأن نسي أو غلبه القيء ، وكذا الجاهل المعذور  
والمكره ؛ كما تقدم<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( لم يبطل صومه ) أي : لعذره .

وقوله : ( كما سبق ) أي : في كلامه عند قول المصنف : ( وتعمد القيء )<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( والوطء عمدًا ) أي : مع العلم والاختيار ؛ كما سبق<sup>(٥)</sup> ، فلا يفطر به مع  
الجهل بالنسبة للجاهل المعذور بخلاف غير المعذور ، ولا يفطر به أيضاً مع الإكراه إن

(١) انظر (٤١٨/٢) .

(٢) انظر (٤١٣/٢) .

(٣) انظر (٤١٤/٢) .

(٤) انظر (٤١٣/٢) .

(٥) انظر (٤١٣/٢) .

فِي الْفَرْجِ ( فَلَا يُفْطِرُ الصَّائِمُ بِالْجَمَاعِ نَاسِيًا ؛ كَمَا سَبَقَ . ( وَ ) السَّادِسُ : ( الْإِنْزَالُ ) . . . . .

قلنا بتصور الإكراه على الوطء ، وهو الأصح ، وقيل : لا يتأتى الإكراه عليه ؛ لأنه إذا لم يكن له ميل واختيار لا يحصل له انتشار .

ولا يفطر إلا بإدخال كل الحشفة أو قدرها من فاقدها ، فلا يفطر بإدخال بعضها بالنسبة للواطئ ، وأما الموطوء . . فيفطر بإدخال البعض ؛ لأنه قد وصلت عين جوفه ؛ فهو من هذا القبيل لا من قبيل الوطء .

قوله : ( في الفرج ) أي : ولو دبراً من آدمي أو غيره ؛ كبهيمة وإن لم ينزل .

قوله : ( فلا يفطر الصائم بالجماع ناسياً ) أي : وإن كثر ، وهذا تفریح على مفهوم قوله : ( عمداً ) .

ومثل الناسي : الجاهل المعذور والمكروه إن قلنا بتصور الإكراه عليه ؛ كما تقدم (١) .

قوله : ( كما سبق ) أي : في كلامه عند قول المصنف : ( والجماع ) (٢) .

قوله : ( والإنزال ) المراد به : النزول ؛ كما يشير إليه قول الشارح : ( وهو خروج المنى ) ، وإلا . . فالمناسب للإنزال أن يقول : ( وهو إخراج المنى ) .

والحاصل : أن الاستمناء ؛ وهو طلب خروج المنى مع نزوله . . مفطر مطلقاً ولو بحائل ، فلا يظهر التقييد بقوله : ( عن مباشرة ) بالنسبة له ، وإنما يظهر بالنسبة لغيره ؛ كقبلة ولمس ما ينقض لمسّه ؛ كالأجنبية ، فإن نزول المنى بذلك مفطر إن كان ناشئاً عن مباشرة ، فإن كان بحائل . . فلا فطر ، وكذا لمس ما لا ينقض لمسّه ؛ كالمحرم ؛ فلا يفطر به وإن أنزل ؛ حيث فعل ذلك لنحو شفقة أو كرامة ، وإن فعله لشهوة . . أفطر ، لكن هذا إذا كان محلاً للشهوة كالمحرم ؛ بخلاف الأمر ؛ فإنه ليس محلاً للشهوة ، فلا فطر فيه مطلقاً وإن اقتضى كلام المحشي أنه كالمحرم (٣) .

(١) انظر (٤١٣/٢) .

(٢) انظر (٤١٣/٢) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٣٣) .

وَهُوَ خُرُوجُ الْمَنِيِّ (عَنْ مُبَاشَرَةٍ) بِإِلَّا جَمَاعٍ ؛ مُحَرَّمًا كَانَ ؛ كَمَا خَرَجَ بِهِ ، أَوْ غَيْرَ مُحَرَّمٍ ؛ كَمَا خَرَجَ بِهِ زَوْجَتَهُ أَوْ جَارِيَتِهِ ، وَأَحْتَرَزَ بِمُبَاشَرَةٍ : عَنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ بِالْإِحْتِلَامِ ؛ فَلَا إِفْطَارَ بِهِ جَزْأً . ( وَ ) السَّابِعُ . . . . .

قوله : ( وهو خروج المنى ) خرج به : خروج المذي ولو عن مباشرة ؛ فلا يفطر به ؛ كالبول .

قوله : ( عن مباشرة ) أي : مس البشرة بغير حائل ، بخلاف ما لو كان ذلك بحائل .

وحرم نحو لمس ؛ كقبلة إن حرك شهوة ؛ لخوف الإنزال ، وإلا . . . فتركه أولى ؛ إذ يسن للصائم ترك الشهوات ، وإنما لم يحرم ؛ لضعف احتمال أدائه إلى الإنزال .

وقوله : ( بلا جماع ) قيد به ؛ لثلا يتكرر مع الوطء السابق ، وإلا . . . فإن أنزل مع جماع أولى .

ولو حك ذكره لعارض فأنزل . . . لم يفطر على الأصح ؛ لأنه متولد عن مباشرة مباحة .

ولو قبلها وفارقها ساعة ثم أنزل : فإن كانت الشهوة باقية والذكر قائماً حتى أنزل . . . أفطر ، وإلا . . . فلا ؛ كما قاله في « البحر » (١) .

قوله : ( محرماً كان . . . ) إلخ : لهذا التعميم بالنسبة للاستمناء ، واختلف فيه ؛ فقليل : كبيرة ، وقليل : صغيرة ، وقليل : مكروه .

وقوله : ( أو غير محرّم ) أي : بقطع النظر عن الصوم ، وإلا . . . فهو بالنسبة للصوم حرام مطلقاً .

قوله : ( بالاحتلام ) ، وكذا بالنظر والفكر إن لم تجر عاداته بالإنزال بهما ، وإلا . . . أفطر على المعتمد .

(١) بحر المذهب (٣/٢٦٧) .



إِلَى آخِرِ الْعَشْرَةِ : ( الْحَيْضُ ، وَالنِّفَاسُ ، وَالْجُنُونُ ، وَالرِّدَّةُ ) ، فَمَتَى طَرَأَ شَيْءٌ مِنْهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ .....

قوله : ( إلى آخر العشرة ) أي : وافته إلى آخر العشرة ، والغاية داخلية في المغيا بقرينة خارجية ؛ وهي النظر للواقع .

قوله : ( الحيض ) أي : يقيناً ، بخلاف المتحيرة في زمن التحير ؛ لعدم تيقن الحيض ؛ فلا يصح الصوم من الحائض ، ويحرم عليها بالإجماع .  
وعدم صحته منها أمر لا يدرك معناه ؛ كما قاله الإمام <sup>(١)</sup> ؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في الصوم .

وهل وجب عليها ثم سقط ، أو لم يجب أصلاً ؟

وجهان : أصحهما الثاني ، وإنما وجب عليها القضاء بأمر جديد ، قال في « البسيط » : ( وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية ) <sup>(٢)</sup> ، ولكن تظهر فائدته في الأيمان والتعاليق ؛ فإذا قال : والله لم يجب على فلانة الصوم ، أو متى وجب عليك صوم فأنت طالق .. حث ، وطلقت على الأول دون الثاني .

قوله : ( والنفاس ) ولو عقب علقة أو مضغة ؛ لأنه دم حيض مجتمع .

وقوله : ( والجنون ) أي : لمنافاته العبادة .

وقوله : ( والردة ) أي : لمنافاتها العبادة أيضاً .

قوله : ( فمتى طرأ شيء منها ) أي : من الأربعة ؛ وهي : الحيض ، والنفاس ، والجنون ، والردة .

وقوله : ( في أثناء الصوم ) أي : ولو لحظة ، بخلاف السكر والإغماء ؛ فلا يبطل كل منهما الصوم إلا إن استغرق جميع النهار ، فإن أفاق ولو لحظة .. لم يضر ، وأما النوم .. فلا يضر وإن استغرق ؛ كما مر <sup>(٣)</sup> .

(١) نهاية المطلب ( ٣١٦/١ ) ، وقيل : معناه معقول ، وجوابه : لثلا يجتمع عليها مضعفان ؛ الدم والصوم ، والشارع ناظر لصحة الأبدان ما أمكن . امر مؤلفه . امر من هامش ( هـ ) .

(٢) البسيط ( ١/ق ٥٧ ) .

(٣) انظر ( ٤٠٦/٢ ) .

أَبْطَلَهُ . ( وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ ) : أَحَدَهَا : .....

وقوله : ( أبطله ) أي : الصوم .

### [ ما يستحب في الصوم ]

قوله : ( ويستحب في الصوم ) أي : بسببه ولأجله ، ف ( في ) للسببية والعلية ، ولا فرق في الصوم بين الفرض والنفل .

وقوله : ( ثلاثة أشياء ) أي : بحسب المذكور هنا ، وإلا .. فيستحب في الصوم أمور كثيرة ؛ كترك الشهوة التي لا تبطل الصوم ؛ كشم الرياحين والنظر إليها ؛ لأن ذلك ترفه وهو لا يناسب الحكمة المرادة من الصوم .

وترك نحو حجم ؛ كفصد ؛ لأن ذلك يضعفه ، فربما أحوجه إلى الإفطار ، لهذا في المحجوم ، وأما الحاجم .. فربما أفطر بوصول شيء إلى جوفه بواسطة مص المحجمة ، وهذا هو المراد من حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم »<sup>(١)</sup> ؛ أي : تعرضا للإفطار ، وليس المراد : أفطرا بالفعل .

وترك ذوق طعام أو غيره خوف وصوله إلى حلقه إلا لحاجة .

وترك علك بفتح العين ؛ أي : مضغ ، وأما العلك بكسرها .. فالمعلوك ؛ كاللبان ؛ لأنه يجمع الريق ، فإن بلعه .. أفطر في وجه ضعيف وإن كان المعتمد أنه لا يفطر ، وإن ألقاه .. عطشه .

وكاغتساله عن حدث أكبر ليلاً ؛ ليكون على طهارة من أول صومه .

وقوله عقب فطره : اللهم ؛ لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وعليك توكلت ، ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله ، يا واسع الفضل ؛ اغفر لي ، الحمد لله الذي أعانني فصمت ، ورزقني فأفطرت ، اللهم ؛ وفقنا للصيام ، وبلغنا فيه القيام ، وأعنا عليه والناس نيام ، وأدخلنا الجنة بسلام .

وإكثاره من تلاوة القرآن ومدارسته ؛ بأن يقرأ على غيره ، ويعيد الغير ما قرأه الأول ؛

(١) أخرجه أبو داود ( ٢٣٦٧ ) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .

( تَعَجِيلُ الْفِطْرِ ) إِنْ تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ ، .....

لأن جبريل كان يلقي النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فيدارسه القرآن حتى ينسلخ<sup>(١)</sup> ، ولا يرد على قراءة جبريل أن الملائكة لم تعط فضيلة حفظ القرآن ؛ لأنه كان ينظر إلى اللوح المحفوظ فيقرأ فيه .

واعتكافه في رمضان سيما في العشر الأخير منه ؛ للاتباع<sup>(٢)</sup> ، ولرجاء أن يصادف ليلة القدر ؛ فإنها منحصرة فيه عندنا .

ومبادرته لإكثار الصدقة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان أجود ما يكون في رمضان<sup>(٣)</sup> .

وبالجملة : فيكثر فيه من أعمال الخير ؛ لأن العمل يضاعف فيه عن العمل في غيره من بقية الشهور .

قوله : ( تعجيل الفطر ) أي : لخبر « الصحيحين » : « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر »<sup>(٤)</sup> ، زاد الإمام أحمد : « وأخروا السحور »<sup>(٥)</sup> ، ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى ، فيكره له التأخير إن قصدته ورأى أن فيه فضيلة ، وإلا . . فلا بأس به ، نقله في « المجموع » عن نص « الأم »<sup>(٦)</sup> .

وأما أصل الفطر . . فواجب ؛ لأنه يحرم الوصال ؛ وهو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين بين يومين فأكثر ، وقيل : هو ألا يتناول بالليل مطعوماً ، فعلى الأول : ينتفي الوصال بما ينافي الصوم ولو بالجماع أو نبش أذن ، بخلافه على الثاني ، والمعتمد : الأول .

قوله : ( إن تحقق غروب الشمس ) أي : كأن يعاين الغروب ، وكذا إن ظنه بالاجتهاد ؛ كما يرشد إليه مقابلته بالشك فقط ، فيحل له الإفطار بالاجتهاد بورود

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٢) ، ومسلم (٢٣٠٨) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٤) ، ومسلم (١١٧٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه البخاري (٦) ، ومسلم (٢٣٠٨) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) صحيح البخاري (١٩٥٧) ، صحيح مسلم (١٠٩٨) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنهما .

(٥) مسند الإمام أحمد (١٤٧/٥) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٦) المجموع (٣٧٩/٦) ، الأم (٩٧/٢) .

فَإِنْ شَكَ . . . فَلَا يُعَجَّلُ الْفِطْرَ ، وَيُسْنُ أَنْ يُفْطَرَ عَلَى تَمْرٍ ، وَإِلَّا . . . فَمَاءٌ . ( وَ ) الثَّانِي : . . .

ونحوه ؛ كما في أوقات الصلوات ، لا بغير اجتهاد ؛ فلا يحل له الإفطار ولو حصل له ظن بغير اجتهاد ، فقول المحشي : ( وكذا إن ظن ولو بالاجتهاد )<sup>(١)</sup> . . . فيه نظر ، إلا أن تجعل الواو للحال ؛ لما علمت من أنه لا يحل له الإفطار بغير الاجتهاد ولو حصل له ظن بغير اجتهاد .

فلو أفطر بالاجتهاد ثم بان غلظه . . . بطل صومه ؛ إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه ، بخلاف ما إذا بان الصواب ، أو لم يبين الحال .

أو بلا اجتهاد ثم بان غلظه ، أو لم يبين الحال . . . لم يصح ؛ لأن الأصل بقاء النهار ، فإن بان الصواب . . . صح وإن أثم من حيث الإقدام عليه من غير اجتهاد .

قوله : ( فَإِنْ شَكَ . . . فَلَا يُعَجَّلُ ) أي : فإن شك في غروب الشمس . . . فلا يجوز له التعجيل ، فضلاً عن الاستحباب ؛ ولذلك لم يقل الشارح : ( فلا يستحب التعجيل ) مع أنه مقتضى المقابلة ، ومثل الشك في ذلك : الظن من غير اجتهاد .

قوله : ( ويسن أن يفطر على تمر ) ، ويقدم عليه الرطب ، وفي معناه : العجوة ، ثم البسر .

وقوله : ( وإلا . . . فماء ) أي : وإن لم يفطر على تمر . . . فيسن أن يفطر على ماء .

وكونه من ماء زمزم أولى ، فهو مقدم على غيره ، وبعد الماء : الحلو ؛ وهو ما لم تمسه النار ؛ كالزبيب واللبن والعسل ، واللبن أفضل من العسل ، واللحم أفضل منهما<sup>(٢)</sup> ، ثم الحلوى ، وهي الحلوة المعروفة ؛ وهي المعمولة بالنار ؛ ولذلك قال بعضهم :

فَمِنْ رُطَبٍ فَالْبُسْرِ فَالْتَمْرِ زَمْرَمٍ      فَمَاءٍ فَحُلْوٍ ثُمَّ حَلْوَى لَكَ الْفِطْرُ

(١) حاشية البيروني على شرح الغاية (ق/١٣٤) .

(٢) أفضل في ذاته لا في الفعل ، فلا يتوهم أنه يفطر على لحم . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) ، وهذا بناء على معتمد الشمس الرملي ، خلافاً لما اعتمده والده . انظر (٦٣٣/٢) .

(تَأْخِيرُ السُّحُورِ) مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكِّ ؛ فَلَا يُؤَخَّرُ ، .....

فإن لم يجد إلا الجماع .. أفطر عليه ، وقول بعضهم : ( لا يسن الفطر عليه ) ..  
محمول على ما إذا وجد غيره .

ويحصل أصل السنة بواحدة من التمر ونحوه ، وكذلك [بائنتين] <sup>(١)</sup> ، وأما  
كمالها .. فيحصل بالثلاث فأكثر من الأوتار ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يفطر قبل  
أن يصلي على رطبات ، فإن لم يكن .. فعلى تمر ، فإن لم يكن .. حسا حسوات من  
ماء ؛ كما رواه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وتأخير السحور ) ، وكذلك أصل السحور ، وكان الأولى للمصنف :  
التصريح به ؛ فإنه مجمع على استحبابه ؛ لخبر « الصحيحين » : « تسحروا ؛ فإن في  
السُّحُورِ بركة » <sup>(٣)</sup> ، ولخبر الحاكم في « صحيحه » : « استعينوا بطعام السحر على صيام  
النهار ، وبقيلولة النهار على قيام الليل » <sup>(٤)</sup> .

ويدخل وقته : بنصف الليل ؛ فالأكل قبله ليس بسحور ، فلا تحصل به السنة .  
فالحاصل : أن السحور سنة ، وتأخيرها سنة أخرى ، ويسن تقريبه من الفجر بقدر ما  
يسع قراءة خمسين آية <sup>(٥)</sup> .

وتأخير السحور من خصائص هذه الأمة ؛ بدليل أن الأمم السابقة كانوا يأكلون قبل  
أن يناموا ، وكان يحرم عليهم الأكل والشرب من وقت العشاء ، أو بالنوم ولو قبل وقت  
العشاء ، بل كان كذلك في صدر الإسلام <sup>(٦)</sup> .

قوله : ( ما لم يقع في شك ؛ فلا يؤخر ) أي : ما لم يترتب على التأخير وقوعه

(١) في النسخ : (بائنتين) ، ولعل الأولى ما أثبت .

(٢) سنن الترمذي (٦٩٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (١٩٢٢) ، صحيح مسلم (١٠٩٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقوله : (السحور) : قال المؤلف : (المعروف : بالضم) . اهـ من هامش (هـ) ، وقال ابن الأثير في « النهاية في غريب الحديث والأثر » (٣٤٧/٢) : (هو بالفتح : اسم ما يُسحر به من الطعام والشراب ، وبالضم : المصدر والفعل نفسه ، وأكثر ما يُروى بالفتح ، وقيل : إذ الصواب بالضم ؛ لأنه بالفتح الطعام ، والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام) .

(٤) المستدرک (٤٢٥/١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٥) ، ومسلم (١٠٩٧) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٦) انظر « الخصائص الكبرى » (٢٠٧/٢) .

وَيَحْضُلُ السُّحُورَ بِقَلِيلِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ . ( وَ ) أَلْفَالِكُ : ( تَرَكُ الْهَجْرَ ) أَي : أَلْفَحَشِ ( مِنْ  
أَلْكَلَامِ ) أَلْفَاحِشِ ؛ .....

في الشك ؛ بأن يتردد في بقاء الليل وعدمه ؛ فلا يسن التأخير حينئذٍ ، بل الأفضل :  
تركه ؛ لخبر « الصحيحين » : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »<sup>(١)</sup> ، ويحل التسحر  
ولو مع الشك في بقاء الليل ؛ لأن الأصل بقاؤه ؛ فيصح صومه إن لم يَبْنُ غلط ؛ بأن  
بان الصواب أو لم يَبْنُ شيء ، فإن بان غلط . . لم يصح ؛ لأنه لا عبرة بالظن البين  
خطؤه .

قوله : ( ويحصل السُّحُور ) أي : التسحر ، فهو بضم السين ؛ لأنه بضمها الفعل ،  
وأما بفتحها . . فهو ما يتسحر به .

وقوله : ( بقليل الأكل والشُّرْب ) أي : المأكول والمشروب ، ففي « صحيح ابن  
حبان » : « تسحروا ولو بجرعة ماء »<sup>(٢)</sup> ، ويسن كونه مما يندب الفطر عليه .

قوله : ( وترك الهَجْر ) بضم الهاء ؛ كما يدل عليه تفسير الشارح له بالفحش ؛ فإنه  
بالضم اسم مصدر لأهجر ، بمعنى أفحش ، فالمعنى : يسن ترك الفاحش من الكلام .  
والحكمُ عليه بالسنية من حيث الصوم ، فلا ينافي أن ترك الفحش من الكلام ؛  
كالكذب والغيبة والنميمة وغيرها . . واجب في ذاته ، فقد انضم إلى وجوبه في ذاته  
سنيته من حيث الصوم ؛ ولذلك قال في « المنهاج » في المندوبات : ( وليصن لسانه عن  
الكذب والغيبة )<sup>(٣)</sup> ، فاعترض عليه : بأن صون اللسان عن ذلك واجب ، وأجيب : بأن  
المراد أنه يسن من حيث الصوم ؛ ولذلك لم يبطل بارتكاب ذلك .

وأما حديث : « خمس يفطرن الصائم : الغيبة والنميمة . . الخ . . فضعيف<sup>(٤)</sup> ،

(١) صحيح البخاري معلقاً قبل حديث ( ٢٠٥٢ ) من قول حسان بن أبي سنان رحمه الله تعالى ، صحيح مسلم ( ١٥٩٩ )  
عن سيدنا التعمان بن بشير رضي الله عنهما بنحوه ، وأخرجه بهذا اللفظ الترمذي . ط دار إحياء التراث ( ٢٥١٨ ) والنسائي  
( ٣٢٧ / ٨ - ٣٢٨ ) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .

(٢) صحيح ابن حبان ( ٣٤٧٦ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) منهاج الطالبين ( ص ١٨٢ ) .

(٤) أخرجه الديلمي ؛ كما في « الفردوس » ( ٢٩٧٩ ) ، وابن الجوزي في « الموضوعات » ( ١٩٥ / ٢ ) عن سيدنا أنس بن مالك  
رضي الله عنه ، وانظر « تنزيه الشريعة » ( ١٤٧ / ٢ ) .

وعلى فرض صحته : فالمراد : أنهن يبطلن الثواب لا الصوم ، وهو على ظاهره عند عائشة رضي الله عنها ، وكذا عند الإمام أحمد ، والجمهور على تأويله يبطلان الثواب ؛ فإنه إذا لم يكف جوارحه عن الآثام . . لم يحصل له من صومه إلا الجوع والعطش .

هذا وضبطه الشيخ الخطيب بفتح الهاء<sup>(١)</sup> ، وعليه : فهو مصدر هَجَرَ كضَرَبَ ، بمعنى ترك ، فَالْهَجْرُ بِالْفَتْحِ معناه : الترك ، فالمعنى : يسن ترك الترك للكلام ؛ لأنه يكره صمت اليوم كله إلى الليل من غير حاجة ؛ كما جزم به صاحب « التنبيه »<sup>(٢)</sup> ، خلافاً لمن قال بأنه قرينة ؛ فقد رأى صلى الله عليه وسلم رجلاً قائماً فسأل عنه فقالوا : هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « مروه أن يتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » رواه البخاري<sup>(٣)</sup> ، ثم قال : ( وأما الهجر بضم الهاء ، وهو الاسم من الإهجار ؛ وهو الإفحاش في النطق . . فليس مراداً للمصنف ؛ إذ كلامه فيما هو سنة ، وترك الفحش من الكلام واجب ) انتهى<sup>(٤)</sup> ، وقد علمت جوابه<sup>(٥)</sup> .

قال في « الأنوار » : ( ويكره أن يقول : وحق الخاتم الذي على فم العباد )<sup>(٦)</sup> .  
قوله : ( فيصون الصائم لسانه . . . ) إلخ ؛ أي : ندباً من حيث الصوم وإن كان واجباً في ذاته ؛ كما مر<sup>(٧)</sup> .

وقوله : ( عن الكذب ) أي : الإخبار بما يخالف الواقع .  
وقوله : ( والغيبة ) أي : التي هي ذكرك أخاك بما يكره ، ولو بما فيه ولو بحضرته ، وهي من الكبائر في حق أهل العلم وحملة القرآن ، ومن الصغائر في حق غيرهم ،

(١) الإقناع ( ٢١٩/١ ) .

(٢) التنبيه ( ص ٤٦ - ٤٧ ) .

(٣) صحيح البخاري ( ٦٧٠٤ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) الإقناع ( ٢١٩/١ - ٢٢٠ ) .

(٥) انظر ( ٤٢٧/٢ ) .

(٦) الأنوار ( ٣١٦/١ ) .

(٧) انظر ( ٤٢٧/٢ ) .

وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ كَالشَّتْمِ ، وَإِنْ شَتَّمَهُ أَحَدٌ . . . فَلْيَقُلْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ؛ إِنِّي صَائِمٌ ، إِمَّا بِلِسَانِهِ ؛ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي « الْأَذْكَارِ » ، أَوْ بِقَلْبِهِ ؛ كَمَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْأَثَمَةِ ، وَأَقْتَصَرَ عَلَيْهِ . . . . .

وعند المالكية : من الكبائر مطلقاً<sup>(١)</sup> ، ولو لم يكن في ذمها إلا قوله تعالى : ﴿ لِيُحِبُّكَ حَذْرُكَ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾<sup>(٢)</sup> . . . لكفى ، وقد ورد : أن لأبواب السماء حُجَابًا يردون أعمال أهل الكبر والحسد والغيبة<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( ونحو ذلك ) أي : المذكور من الكذب والغيبة .

وقوله : ( كالشتم ) أي : وكانميمة ؛ وهي السعي بين الناس على وجه الإفساد ، وهي من الكبائر .

قوله : ( وإن شتمه أحد ) أي : سب الصائم أحد من الناس الحمقى .

وقوله : ( فليقل ) أي : ندباً .

وقوله : ( مرتين أو ثلاثاً ) أي : بل ثلاثاً ، وهو أفضل .

وقوله : ( إني صائم ) ، والغرض من ذلك : زجر نفسه عن المشاتمة ؛ فإنها ربما تحركت لها عند شتم الغير ، وفيه أيضاً زجر الغير عن الشتم ، لكن هذا خاص بالقول اللساني دون القلبي .

وقوله : ( إما بلسانه ) أي : إن لم يخف الرياء .

وقوله : ( أو بقلبه ) أي : إن خافه ، ويسن عند عدم خوف الرياء الجمع بينهما .

قال المحشي : ( نعم ؛ في كونه بقلبه قولاً نظراً ) انتهى<sup>(٤)</sup> .

ويجاب عنه : بأنه قول نفسي ؛ فإنهم يطلقون على ذلك قولاً وكلاماً ، قال الأخطل<sup>(٥)</sup> :

إِنَّ الْكَلَامَ لَفِي الْفَوَادِ وَإِنَّمَا جُعِلَ اللَّسَانُ عَلَى الْفَوَادِ دَلِيلًا

(١) انظر « الفواكه الدواني » ( ٢٧٩/٢ ) .

(٢) سورة الحجرات : ( ١٢ ) .

(٣) أورده الحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » ( ١٠٠/٤ ) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/١٣٤ ) .

(٥) نسب البيهت للأخطل ، وليس في « ديوانه » ، ونسب لابن صمصام القرشي . انظر « إتحاف السادة المتقين » ( ١٤٦/٢ ) .



(وَيَحْرُمُ صِيَامَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ : أَلْعِيدَانِ ) أَي : صَوْمُ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ ، وَعِيدِ الْأَضْحَى . ( وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ) وَهِيَ ( الثَّلَاثَةُ ) الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ . ( وَيُكْرَهُ ) .....

قوله : ( ويحرم صيام خمسة أيام ) أي : ولا يصح ، فليس المراد أنه يحرم مع الصحة ، ولا يجب تعاطي مفطر ، لكن يسن ، خلافاً لمن قال بوجوبه ، فالحرام : إنما هو الإمساك بنية الصوم ، وأما إذا اتفق أنه لم يتعاط مفطراً من غير نية الصوم . . فلا يحرم .

قوله : ( العيدان ) فيحرم صومهما بالإجماع المستند إلى نهيه صلى الله عليه وسلم في خبر « الصحيحين »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وأيام التشريق ) سميت بذلك ؛ لتقديدهم اللحم فيها بالشرقة التي هي الشمس ، فيحرم صومها ؛ للنهي عنه ؛ كما رواه أبو داوود<sup>(٢)</sup> ، وفي « صحيح مسلم » : « أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى »<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر ) ، وذهبت الأئمة الثلاثة إلى أنها اثنان بعد يوم النحر .

قوله : ( ويكره ... ) إلخ : حمله الشارح على كراهة التحريم ؛ حيث قال : ( تحريماً ) لأنه هو الراجح ؛ لقول عمار بن ياسر : ( من صام يوم الشك . . فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم )<sup>(٤)</sup> ، وحمله الشيخ الخطيب أولاً على كراهة التنزيه ؛ لأنه المتبادر من صنيع المصنف ؛ حيث فصله عن الأيام التي يحرم صومها ، فلو كان مراده التحريم . . لضمه لها ، ثم ذكر أنه يمكن حمل كلامه على كراهة التحريم<sup>(٥)</sup> ، فيوافق المعتمد في المذهب .

فإن قيل : هلاً استحب صوم يوم الشك إذا أطبق الغيم ؛ خروجاً من خلاف الإمام

(١) صحيح البخاري (١٩٩١) ، صحيح مسلم (١١٣٨) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داوود (٢٤١٨) عن سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (١١٤١) عن سيدنا نُبَيْشَةَ الْهَذَلِي رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري معلقاً قبل حديث (١٩٠٦) ، وأبو داوود (٢٣٣٤) ، والترمذي (٦٨٥) .

(٥) الإفتاح (٢٢٠/١) .

تَحْرِيمًا ( صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ ) بِلَا سَبَبٍ يَقْتَضِي صَوْمَهُ . وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ لِيَعْبُضِ صُورِ هَذَا السَّبَبِ  
بِقَوْلِهِ : ( إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ ) فِي تَطَوُّعِهِ ؛ .....

أحمد ؛ فإنه قال بوجوب صومه حينئذ ؛ احتياطاً للعبادة<sup>(١)</sup> .

أجيب : بأن محل مراعاة الخلاف : إذا لم يخالف سنة صريحة ، وهذا قد خالف  
سنة صريحة ؛ وهي خبر : « فإن غم عليكم .. فأكملوا عدة شعبان ثلاثين »<sup>(٢)</sup> .  
قوله : ( تحريماً ) أي : كراهة تحريم .

قوله : ( بلا سبب يقتضي صومه ) كان الأولى : حذف هذا التقييد ؛ لأنه يصير  
الاستثناء الواقع في كلام المصنف منقطعاً ؛ لعدم دخوله في المستثنى منه مع التقييد ؛  
فلذلك قال المحشي نقلاً عن شيخه : ( فيه إعلام بأن الاستثناء ليس من معيار  
العموم )<sup>(٣)</sup> ؛ أي : لكونه منقطعاً ، وأما إذا كان متصلاً .. فلا يصح إلا إذا كان من  
العام ؛ فلذلك اشتهر : أن الاستثناء معيار العموم .

قوله : ( وأشار المصنف لبعض صور هذا السبب ) ، وإنما اقتصر عليه ؛ لأنه  
هو الوارد في خبر : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم يوماً  
فليصمه »<sup>(٤)</sup> ، وقيس بالوارد : الباقي بجامع السبب ، فلو صامه بلا سبب .. لم يصح ،  
كالعيدين وأيام التشريق .

ومثل يوم الشك في حرمة صومه بلا سبب : النصف الثاني من شعبان ؛ لخبر : « إذا  
انتصف شعبان .. فلا تصوموا » رواه أبو داود وغيره<sup>(٥)</sup> .

هذا إن لم يصله بما قبله ولو بيوم ، ويستمر على الصوم إلى آخره ، فلو وصله بما  
قبله ثم أفطر فيه .. حرم عليه الصوم ثانياً بلا سبب .

قوله : ( إلا أن يوافق عادة له ) أي : ولو مرة ؛ لأن العادة تثبت بمرة ولو طال

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (١٢٧/١) .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٧) ، ومسلم (١٠٨٠) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) حاشية البرماوي علن شرح الغاية (ق/١٣٤) .

(٤) أخرجه البخاري (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) سنن أبي داود (٢٣٣٧) ، وأخرجه الترمذي ط . دار إحياء التراث (٧٣٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

كَمَنْ عَادَتْهُ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ ، فَوَافَقَ صَوْمُهُ يَوْمَ الشَّكِّ ، وَلَهُ صِيَامُ يَوْمِ الشَّكِّ أَيْضاً عَنْ قَضَاءِ .....

الزمن بعدها ، وفي بعض نسخ المصنف بعد قوله : ( إلا أن يوافق عادة له ) : ( أو يصله بما قبله ) ، وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب<sup>(١)</sup> ، وظاهره : أنه يكفي في جواز صوم يوم الشك وصله بما قبله من النصف الثاني ، وهو مبني على جواز صوم النصف الثاني من شعبان ، وهو وجه ضعيف ، والأصح في « المجموع » : تحريمه بلا سبب إن لم يصله بما قبله من النصف الأول<sup>(٢)</sup> ، فعلى هذا : لا يكفي في جواز صوم يوم الشك وصله بما قبله ، إلا إذا وصله بما قبل النصف الثاني واستمر على ذلك .

قوله : ( كمن عادته صيام يوم ... ) إلخ ؛ أي : وكمن كان يسرد الصوم ، أو كان يصوم الاثنين والخميس .

وقوله : ( فوافق صومه يوم الشك ) أي : فوافق يوم صومه بحسب عادته يوم الشك .

قوله : ( وله صيام يوم الشك ... ) إلخ : لهذا إشارة لبعض صور السبب أيضاً ، فهو تكملة للمتنب ؛ فإنه اقتصر على صورة العادة ؛ لكونها الواردة في الخبر السابق ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( أيضاً ) أي : كما له صيامه ؛ لموافقة العادة ، وكلمة ( أيضاً ) : مقدمة من تأخير ، والأصل : وله صيام يوم الشك عن قضاء ونذر أيضاً ، وله صيامه أيضاً عن كفارة ، وبأمر الإمام في الاستسقاء .

قوله : ( عن قضاء ) أي : ولو لمندوب ؛ كأن فاته يوم عرفة أو يوم عاشوراء ؛ فإنه يندب قضاؤه ولو في يوم الشك .

ومحل صحة صومه عن القضاء : إذا لم يتحر إيقاعه فيه ، فلو أقر قضاء اليوم الذي

(١) الإقناع ( ٢٢٠/١ ) .

(٢) المجموع ( ٤٢٧/٦ - ٤٢٨ ) .

(٣) انظر ( ٤٣١/٢ ) .

وَنَذِرٌ . وَيَوْمَ الشُّكِّ : هُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ ، إِذَا لَمْ يَرِ الْهَيْلَالُ لَيْلَتَهَا مَعَ الصُّحُورِ وَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيِيهِ . . . . .

عليه ؛ ليوقعه يوم الشك . . لم يصح ؛ كما يقتضيه القياس على نظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة .

وقوله : ( ونذر ) أي : كأن ينذر صوم يوم ، فله أن يصوم يوم الشك عنه ، وليس المراد : أنه ينذر صوم يوم الشك ؛ لأنه لا ينعقد نذره ؛ لكونه ليس قرينة .  
قوله : ( ويوم الشك : هو . . . ) إلخ ، هذا تعريف ليوم الشك .

وقوله : ( يوم الثلاثين من شعبان ) ، ومثله : تاسع ذي الحجة إذا شك فيه ؛ بأن لم ير الهلال في أوله ليلة الخميس مثلاً مع الصحو وتحديث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه ، أو شهد برؤيته عدد ممن ترد شهادتهم ؛ كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة ، فيشك في يوم سبت الجمعة القابلة هل هو عاشر ؛ نظراً لاحتمال أن يكون أول الشهر الخميس ، أو تاسع ؛ نظراً لاحتمال أن يكون أوله الجمعة ، فهو يوم شك ، فلا ينعقد صومه ويحرم وإن وافق عادة له أو وصله بما قبله أو صامه عن قضاء أو نذر أو غير ذلك ، وبهذا فارق يوم الشك المعروف ، وهذا هو المعتمد عند الشيخ الرملي ومتابعيه<sup>(١)</sup> ، وكان الشيخ الجوهري يعتمد جواز صومه حتى ألف في ذلك رسالة<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( إذا لم ير الهلال ليلتها ) أي : ليلة الثلاثين ، وأما إذا رُئي الهلال ليلتها . . فليس اليوم يوم شك ، بل هو من رمضان جزماً ؛ كما هو ظاهر .

وقوله : ( مع الصحو ) أي : مع صحو السماء ؛ لعدم الغيم فيها ، وأما مع الغيم . . فليس اليوم يوم شك ، بل هو من شعبان .

وقوله : ( وتحديث الناس برؤيته ) ، هلكذا في غالب النسخ بـ ( الواو ) ، وفي بعضها بـ ( أو ) ، وهي بمعنى الواو ؛ لأنه إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين ولم يتحدث الناس

(١) نهاية المحتاج (١٧١/٣) .

(٢) حاشية الجوهري على شرح الغاية (ق/٢٧٠) ، رسالة إثبات شهر الصيام (ق/٨) .

وَلَمْ يُعْلَمْ عَدْلُ رَأَاهُ ، أَوْ شَهِدَ بِرُؤْيَيْهِ صَبِيَّانَ أَوْ عَبِيدٌ أَوْ فَسَقَةٌ .....  
.....

برؤيته . . فليس اليوم يوم شك ، بل هو من شعبان قطعاً ، فلا يكون يوم شك إلا مع  
تحدث الناس برؤيته ؛ بأن شاع بينهم أنه رُئيَ الهلال من غير تعيين لأحد رآه .

والمراد بالناس : عمومهم لا خصوص من ترد شهادتهم ، فقول المحشي : ( والمراد  
بالناس : من لم يثبت رمضان برؤيتهم ، فما بعده بيان له )<sup>(١)</sup> . . غير ظاهر ، بل ما بعده  
صورة أخرى ؛ كما سيأتي .

وقوله : ( ولم يعلم عدل رآه ) أي : والحال أنه لم يعلم عدل رآه ، فإن علم عدل  
رآه . . فليس اليوم يوم شك ، بل هو من رمضان .

قوله : ( أو شهد برؤيته صبيان أو عبيد أو فسقة ) أي : أو نساء ، والمعنى : أو شهد  
به عدد ممن ترد شهادتهم اثنان فأكثر .

فالحاصل : أن ليوم الشك صورتين :

الأولى : أن يتحدث الناس مطلقاً برؤيته من غير تعيين لأحد رآه .

والثانية : أن يشهد به عدد ممن ترد شهادتهم .

فإن قيل : كيف يحرم صومه حينئذٍ مع أنهم نصوا على أن من اعتقد صدق من قال :  
رأيته - ممن ذكر - . . يجب عليه الصوم ؛ كما تقدم أول الكتاب<sup>(٢)</sup> ، ومن ظنه يجوز  
له الصوم ؟

أجيب : بأن حرمة صومه إذا شك في صدق من ذكر ، فلا ينافي الوجوب عند  
اعتقاد صدقه ، والجواز عند ظن صدقه ، فلا تنافي بين المواضع الثلاثة ، خلافاً لقول  
الإسنوي : ( إن كلام الشيخين متناقض في ثلاثة مواضع ؛ فإنهما قالوا في موضع :  
يجب ، وفي موضع : يجوز ، وفي موضع : يحرم )<sup>(٣)</sup> .

ووجه عدم التنافي بينها : أن موضع الوجوب : محمول على من اعتقد صدق من

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٣٥) .

(٢) انظر (٤٠٢/٢) .

(٣) المهمات (٦١/٤) .

ذكر ، وموضع الجواز : محمول على من ظن صدقه ، ويقع الصوم فيهما عن رمضان إذا تبين كونه منه ، وموضع الحرمة : محمول على من شك في صدقه .

### [ الكفارة في الصوم ]

قوله : ( ومن وطئ ... ) إلخ : هذا شروع فيمن تجب عليه الكفارة بسبب الإفطار بمفطر من المفطرات السابقة<sup>(١)</sup> ، فجميع المفطرات لا كفارة فيها إلا الرطء بالشروط التي ذكروها ، فتجب فيه الكفارة ؛ لخبر « الصحيحين » عن أبي هريرة : جاء رجل - وهو صخر بن سلمة البياضي - إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت ، قال : « وما أهلكك ؟ » قال : واقعت امرأتي في رمضان ، قال : « هل تجد ما تعتق رقبة ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ » قال : لا ، ثم جلس ، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - وهو بفتح العين والراء : مكثل ينسج من خوص النخل ، وكان فيه خمسة عشر صاعاً ، وكل صاع أربعة أمداد ، فالجملة ستون مداً - فقال : « تصدق بهذا » فقال : على أفقر منا يا رسول الله؟! فوالله ؛ ما بين لابتيها - أي : جبلي المدينة - أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « اذهب فأطعمه أهلك »<sup>(٢)</sup> .

ثم يحتمل أن يكون المراد : فأطعمه أهلك على وجه الصدقة مني عليك مع بقاء الكفارة في ذمتك ، وعلى هذا : فلا إشكال .

ويحتمل أن يكون المراد : فأطعمه أهلك على وجه الكفارة مع كون أهله ستين مسكيناً .

وعلى هذا : يشكل بما نصوا عليه : من أنه لا يجزئ إعطاء الكفارة لمن تلزم المكفر نفقته .

(١) انظر (٢/٤١٥ - ٤٢٢) .

(٢) صحيح البخاري (١٩٣٦) ، صحيح مسلم (١١١١) .

وأجيب : بأن محل عدم الإجزاء : إذا أعطاهما لهم من عنده ، بخلاف ما إذا أخرجها غيره عنه ؛ كما هنا ؛ فيجزئ ، أو أن ذلك خصوصية ؛ كما سيأتي <sup>(١)</sup> .

ولو وطئ في يومين .. لزمه كفارتان ، بل لو وطئ في جميع أيام رمضان .. لزمه كفارات بعددها ؛ لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة ، فلا تتداخل كفاراتها ، سواء كفر عن الوطء الأول قبل الثاني أم لا ، لا بتكرار الوطء في يوم واحد ولو بأربع زوجات . ولا يسقطها حدوث سفر ولو طويلاً أو مرض بعد الوطء ، وإنما يسقطها الجنون والموت ما لم يتسبب فيهما ، وإلا .. لم تسقط .

قوله : ( وطئ ) أي : غيب جميع الحشفة أو قدرها من فاقدها وإن لم ينزل ، بخلاف تغييب بعض ذلك ؛ فلا كفارة فيه ؛ لعدم فطره .

وخرج بالوطء : سائر المفطرات ؛ كالأكل والشرب وإن وطء بعده أو معه ، وهذه حيلة في إسقاط الكفارة دون الإثم .

ولو علت عليه ولم يتحرك ذكره .. فلا كفارة عليه ؛ لعدم الفعل منه .

ولو أكل ناسياً فظن أنه أفطر فوطئ عامداً .. فلا كفارة عليه ؛ للشبهة ؛ لأنه يعتقد أنه غير صائم وإن كان الأصح : بطلان صومه بهذا الوطء ؛ لأنه وإن ظن أنه أفطر بالأكل ناسياً .. كان عليه الإمساك ؛ كما لو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه .

قوله : ( في نهار رمضان ) أي : بقيناً ، فخرج بالنهار : الليل ؛ فلا كفارة بالوطء فيه ؛ كما هو ظاهر ، وبرمضان : غيره ؛ كصوم نذر أو كفارة أو قضاء ولو عن رمضان ؛ فلا كفارة بالوطء فيه ؛ لأنها من خصوصيات رمضان ، وباليقين : ما لو كان بالاجتهاد .

قوله : ( حال كونه ... ) إلخ : أشار الشارح بذلك : إلى أن قوله : ( عامداً ) حال من فاعل ( وطئ ) .

(١) انظر (٢/٤٤٠) .

فِي الْفَرْجِ ) وَهُوَ مُكَلَّفٌ بِالصَّوْمِ ، وَنَوَى مِنَ اللَّيْلِ ، وَهُوَ آثِمٌ بِهَذَا الْوُطْءِ ؛ .....

ولا بُدَّ أيضاً أن يكون عالماً بالتحريم مختاراً ، فلا كفارة على من وطئ ناسياً للصوم أو جاهلاً بالتحريم معذوراً ؛ لقرب عهده بالإسلام ، أو كونه نشأ بمكان بعيد عن العلماء ، بخلاف غير المعذور ؛ فعليه الكفارة ؛ لأنه كالعالم ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

ولو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة .. وجبت عليه ؛ إذ كان من حقه أن يمتنع ، ووقع في كلام المحشي : أنه لا كفارة عليه<sup>(٢)</sup> ، وهو خلاف الظاهر ، ولا كفارة أيضاً على من وطئ مكرهاً .

وإنما لم تجب في كل من الناسي والجاهل بقيد المذكور والمكروه ؛ لأن صومه لم يفسد بذلك الوطء .

قوله : ( في الفرج ) سواء كان قبلاً أو دبراً من ذكر أو أنثى أو بهيمة من حي أو ميت ، فالمراد بالوطء فيما تقدم<sup>(٣)</sup> : ما يشمل اللواط وإتيان البهيمة .

وخرج بالوطء في الفرج : الوطء في غيره ؛ كأن وطئها في سرتها أو أذنها ؛ فلا كفارة فيه وإن أنزل .

قوله : ( وهو مكلف بالصوم ) أي : والحال أنه مكلف بالصوم ؛ أي : ملزم به ، وخرج به : الصبي ؛ فلا كفارة عليه ؛ لعدم وجوب الصوم عليه .

قوله : ( ونوى من الليل ) أي : نوى الصوم في الليل ؛ يعني : أنه بيّن النية ، فلو لم ينو ليلاً وأصبح ممسكاً فقط ، ثم وطئ .. فلا كفارة عليه ؛ لعدم صومه حقيقة .

قوله : ( وهو آثم بهذا الوطء ) أي : والحال أنه آثم - بالمد ؛ أي : عاصٍ - بهذا الوطء .

وخرج بذلك : المريض والمسافر إذا وطئ كل منهما زوجته أو أمته بنية الترخص ؛ فلا كفارة عليه ؛ لأنه غير آثم بهذا الوطء ، وكذلك لو ظن وقت الجماع

(١) انظر (٤١٣/٢) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٣٥) .

(٣) انظر (٤٣٦/٢) .



لَأَجْلِ الصَّوْمِ .. ( فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ؛ وَهِيَ .....

بقاء الليل أو شك فيه أو ظن دخوله باجتهاد فبان جماعه نهاراً ؛ فلا تلزمه الكفارة ؛  
لانتفاء الإثم .

وقوله : ( لأجل الصوم ) خرج به : المريض والمسافر إذا زنى كل منهما ولو مع عدم  
نية الترخص ، أو وطئ زوجته أو أمته بغير نية الترخص ؛ فلا كفارة عليه ؛ لأنه وإن أثم  
بهذا الوطء لكن لا لأجل الصوم ، بل لأجل الزنى وحده أو مع عدم نية الترخص في  
الأولى ، ولعدم نية الترخص في الثانية ، وإنما لم يكن إثمه لأجل الصوم ؛ لأن الفطر  
جائز له بنية الترخص .

قوله : ( فعليه ... ) إلخ ؛ أي : فوراً ؛ أخذاً من التعبير بالفاء التي للتعقيب ،  
والضمير راجع لـ ( من وطئ ) .

فالواطئ عليه القضاء والكفارة والتعزير ؛ كما نص عليه الإمام الشافعي<sup>(١)</sup> ، وهو  
المعتمد ، وأما الموطوء ولو ذكراً .. فعليه القضاء والتعزير دون الكفارة ؛ لأن إفساد  
صومه في الحقيقة بغير الوطء ؛ فإنه يفسد صومه بدخول شيء من الحشفة فرجه قبل  
تحقق الوطء بدخول جميعها فيه .

وقوله : ( القضاء ) أي : لليوم الذي أفسده بالوطء .

وقوله : ( والكفارة ) أي : العظمى ؛ لأنها المرادة عند الإطلاق ، وأما الصغرى ..  
فيقال لها : فدية ، وقد يطلق عليها كفارة ؛ كما في قول المصنف الآتي : ( وإن خافتا  
على أولادهما .. أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة )<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وهي ) أي : الكفارة ، وخصالها ثلاث - كما يعلم من كلام المصنف - :  
العتق ، ثم الصوم ، ثم الإطعام ، فهي مرتبة ابتداءً وانتهاءً .

ومثل كفارة الوطء في نهار رمضان : كفارة الظهار والقتل في الخصال والترتيب ،  
إلا أن القتل لا إطعام فيه ، فليس لكفارته إلا خصلتان : العتق ، ثم الصوم ، وما وقع

(١) الأم (٢/١٠٠) .

(٢) انظر (٢/٤٥١ - ٤٥٢) .

عَتَقُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ : ( سَلِيمَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ ) ،  
( فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ) هَا . . ( فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ) صَوْمَهُمَا . . . . .

في الشارح من ذكر الإطعام فيها . . سبق قلم وليس قولاً ضعيفاً ؛ كما سيأتي <sup>(١)</sup> .  
وأما كفارة اليمين . . فخصالها أربع : العتق ، والإطعام ، والكسوة ، ثم الصوم ،  
فهي مخيرة ابتداءً بين الثلاثة مرتبة انتهاءً .

قوله : ( عتق رقبة ) أي : إعتاق رقيق ؛ عبد أو أمة ، فالمراد بالرقبة : الرقيق ، فهو  
من إطلاق الجزء على الكل ؛ لأن الرق كالغل في الرقبة .  
وقوله : ( مؤمنة ) فلا تجزئ الكافرة .

قوله : ( وفي بعض النسخ : سليمة من العيوب . . . ) إلخ : فلا تجزئ المعيبة ؛ كما  
سيأتي إن شاء الله تعالى في ( الظهار ) <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( فإن لم يجدها ) أي : لم يجد الرقبة حساً في مسافة القصر أو شرعاً ؛ كأن  
لم يقدر على ثمنها زائداً على ما يفي بممونه بقية العمر الغالب .  
ولو وجد الرقبة بعد شروعه في الصوم . . ندب له أن يرجع للعتق ، ويقع له ما صامه  
نفلًا ، وكذلك لو قدر على الصوم بعد شروعه في الإطعام .

قوله : ( فصيام شهرين ) أي : هلالين إن انطبق أول صيامه على أولهما ، وإلا . .  
كامل الأول من الثالث ثلاثين مع اعتبار الوسط بالهلال ، ومعلوم أن الشهرين غير اليوم  
الذي يقضيه عن اليوم الذي أفسده .

وقوله : ( متتابعين ) أي : متواليين ، فلو أفطر يوماً ولو بعذر ؛ كسفر ومرض . .  
انقطع التتابع ووجب الاستئناف ، فيعيد الصوم من أوله ولو بإفطار اليوم الأخير .

قوله : ( فإن لم يستطع صومهما ) أي : متتابعين ؛ بأن لم يستطع صومهما أصلاً ،  
أو استطاع صومهما متفرقين .

ومعنى عدم استطاعته : عدم قدرته ؛ لحصول مشقة له لا تحتمل عادة ولو لشدة

(١) انظر (٤/١٠٥-١٠٦) .

(٢) انظر (٣/٥٤٨) .

(فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا) أَوْ فَقِيرًا (لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا) .....

العُلْمَةُ ، بضم الغين المعجمة وسكون اللام ؛ أي : شدة الحاجة للجماع .

قوله : ( فإطعام ستين ... ) إلخ ؛ أي : ( تملك ستين ... ) إلخ ، وليس المراد : أن يجعل ذلك طعاماً ويطعمهم إياه ، فلو غداهم أو عشاهم .. لم يكف . ولا يجوز إطعام كفارته لعياله ؛ كالزكوات وسائر الكفارات .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق : « فأطعمه أهلك » <sup>(١)</sup> . . فقد تقدم الجواب عنه : بأنه يحتمل أن المراد : أطعمه أهلك على وجه أنه صدقة منه صلى الله عليه وسلم عليه ؛ لكونه أخبره بفقره ، مع بقاء الكفارة في ذمته .

ويحتمل أن المراد : أطعمه أهلك على وجه الكفارة ، ومحل امتناع إطعام كفارته لعياله ؛ إذا كان هو المكفر من عنده ، بخلاف ما إذا كان المكفر غيره عنه ؛ كما هنا . وبعضهم أجاب : بأنه خصوصية .

ففي هذا الحديث ثلاثة أجوبة .

قوله : ( مسكيناً ) فيه حذف ( أو ) مع ما عطفت ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( أو فقيراً ) ، ويحتمل أن المراد بالمسكين : ما يشمل الفقير ؛ لأنهما إن اجتمعا .. افترقا ، وإن افترقا .. اجتمعا ؛ أي : إن اجتمعا في العبارة .. افترقا في المعنى ، وإن افترقا في العبارة .. اجتمعا في المعنى .

قوله : ( لكل مسكين ) أي : أو فقير ؛ كما هو مقتضى صنيعه قبل ذلك .

وقوله : ( مد ) ، وهو رطل وثلث بالبغدادي ، وهو بالكيل نصف قرح مصري ؛ كما سيذكره الشارح فيما يأتي <sup>(٢)</sup> ، فجملة الكفارة ثلاثون قرحاً مصرياً ، بخمسة عشر مَلُوَّةً مصرية <sup>(٣)</sup> ، بسبعة أرباع ونصف ربع .

(١) سبق تخريجه (٤٣٥/٢) .

(٢) انظر (٤٤٤/٢) .

(٣) المَلُوَّةُ : هي كلمة تطلق على المكيبال المصري الذي تكال به الحبوب ، ومقداره : ربع كيله ، أو ثلاثة كيلو غرامات . أو نحو أثنين ونصف أفة . « المعجم الوسيط » (٩٢٣/٢) .

أَيُّ : مِمَّا يُجْزَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ ، فَإِنَّ عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ .. اسْتَقَرَّتِ الْكُفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ ، فَإِذَا قَدَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى خَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْكُفَّارَةِ .. فَعَلَّهَا . ( وَمَنْ مَاتَ ..... )

قوله : ( أي : مما يجزئ في صدقة الفطر ) أي : الذي هو غالب قوت بلده من الأقوات السابقة في زكاة الفطر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( فإن عجز عن الجميع ) أي : جميع الخصال الثلاث المذكورة .  
وقوله : ( استقرت الكفارة في ذمته ) أي : لأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز الشخص عنها : فإن كانت بسبب منه .. استقرت في ذمته ؛ ككفارة الظهار والجماع والقتل واليمين ، وإن لم تكن بسبب منه .. لم تستقر ؛ كزكاة الفطر .

فإن قيل : لو استقرت الكفارة في ذمته .. لأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل في الحديث السابق بإخراجها عند القدرة<sup>(٢)</sup> ؛ بناءً على أن إعطاءه صلى الله عليه وسلم للتمر على وجه الصدقة مع بقاء الكفارة في ذمته ؛ كما هو أحد الاحتمالين السابقين؟<sup>(٣)</sup> .

أجيب : بأن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز ، فيكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أخر بيان وجوب إخراجها عليه بعد القدرة مع استقرارها في ذمته لوقت الحاجة ؛ وهو وقت القدرة ، فإن قدر على خصلة .. فعلها ؛ كما لو كان قادراً عليها ابتداءً ، وإن قدر على أكثر من خصلة .. رتب ؛ لأنها استقرت في ذمته مرتبة .

قوله : ( ومن مات ... ) إلخ ؛ أي : وهو مسلم ؛ كما قيد به في « القوت »<sup>(٤)</sup> ، وهو كتاب للأذري ، والتقييد به لبيان محل الخلاف بين القديم والجديد في تعيين الإطعام وجواز الصوم عنه ، وأما المرتد .. فيتعين فيه الإطعام قطعاً ؛ لأن الصوم نيابة عنه وهو لا يصح منه .

ولا يخفى أن الكلام في البالغ أخذاً من قوله : ( وعليه صيام ) لأن المراد :

(١) انظر (٢/٣٧٢) .

(٢) انظر (٢/٤٣٥) .

(٣) انظر (٢/٤٣٥) .

(٤) قوت المحتاج (١/٥٣٢) .

وَعَلَيْهِ صِيَامٌ) فَائْتُ ( مِنْ رَمَضَانَ ) بِعُذْرٍ ؛ كَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِمَرَضٍ .....

وعليه صيام واجب ، وغير البالغ ليس عليه صيام واجب ، ودخل في عمومه : الذكر والأنثى .

قوله : ( وعليه صيام فائت ) أي : والحال أن عليه صياماً فائتاً ، ف ( الواو ) للحال .  
والحاصل : أن الصور أربعة ؛ لأنه إما أن يفوته الصيام بعذر ، أو بغير عذر ، وعليه كل : إما أن يتمكن من القضاء ، أو لا ، فيجب التدارك في ثلاث منها ؛ وهي ما إذا فاته بغير عذر ، سواء تمكن من القضاء أم لا ، وما إذا فاته بعذر وتمكن من القضاء ، ولا يجب التدارك في صورة واحدة ؛ وهي ما إذا فاته بعذر ولم يتمكن من القضاء .

وكلام المصنف شامل للثلاثة الأولى دون الصورة الرابعة ، والشارح أدخلها في كلام المصنف ، وجعل حكمها من عنده ، ثم دخل على بقية كلام المصنف بما فيه قصور ؛ لأنه لا يشمل كل الثلاثة التي يجب فيها التدارك ، فقد حمل المتن ما لا يطبق مع ما في صنيعة من القصور ، فكان الأولى : أن يجعل كلام المصنف شاملاً للثلاثة المذكورة ، ويجعل الصورة الرابعة من مفهومه ؛ لأنه لا يحتملها ، فتأمل .

قوله : ( من رمضان ) ليس بقيد ، بل المدار على كونه واجباً ، سواء كان من رمضان أو نذر أو كفارة ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( وعليه صيام من رمضان أو نذر أو كفارة )<sup>(١)</sup> ، وعبارة « المنهج » : ( من فاته صوم واجب ولو نذرأ أو كفارة ... ) إلخ<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( بعذر ) متعلق بـ ( فائت ) أي : فائت بسبب عذر ؛ كمرض .  
وقوله : ( كمن أفطر ... ) إلخ : مثال لمن مات وعليه صيام فائت من رمضان بعذر ، فمن قال : ( مثال للعذر ) .. فقد تسمع ، ولو قال : ( كمرض ) .. لكان أوضح .  
ويكون حينئذٍ مثلاً للعذر .

وقوله : ( فيه ) أي : في رمضان .

(١) الإقناع (١/٢٢٢) .

(٢) منهج الطلاب (ص ٤٠) .

وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ قَضَائِهِ ؛ بِأَنْ أَسْتَمَرَ مَرَضُهُ حَتَّى مَاتَ . . . فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْفَائِتِ ، وَلَا تَدَارُكَ بِالْفِدْيَةِ ، وَإِنْ فَاتَ بِغَيْرِ عُدْرٍ ، وَمَاتَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَضَائِهِ . . . (أَطْعَمَ عَنْهُ) . . . . .

وقوله : ( ولم يتمكن من قضاائه ) قد عرفت أن هذه الصورة لا يحتملها المتن ، فكان الأولى : تأخيرها عن حل كلام المتن <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( بأن استمر مرضه حتى مات ) أي : أو مات في رمضان بعد زوال المرض ؛ لأنه لا يتمكن من القضاء فيه ؛ ولذلك قال الخطيب : ( وسواء استمر إنى الموت ، أم حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر ) <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( فلا إثم عليه في هذا الفائت ) أي : فلا معصية عليه بسبب فوت هذا الفائت .

وقوله : ( ولا تدارك بالفدية ) أي : ولا بالقضاء أيضاً ، وإنما اقتصر على الفدية ؛ لأن المصنف اقتصر عليها فيما سيأتي <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وإن فات بغير عذر ) أي : وكذا إن فات بعذر وتمكن من القضاء ، وهو محترز قوله فيما تقدم : ( ولم يتمكن من قضاائه ) فإن تمكن من قضاء البعض دون البعض . . . وجب تدارك البعض الذي تمكن من قضاائه دون البعض الذي لم يتمكن من قضاائه ؛ لأن الفرض أنه فاته بعذر ولم يتمكن من قضاائه .

وقوله : ( ومات قبل التمكن من قضاائه ) أي : أو بعد التمكن من قضاائه بالأولى ، فيجب التدارك فيما فات بغير عذر مطلقاً ، سواء مات قبل التمكن من قضاائه أو بعد التمكن منه .

فكان الأولى أن يقول : ( ولو قبل التمكن من قضاائه ) ، فتحصل ثلاث صور يجب فيها التدارك ؛ كما مر <sup>(٤)</sup> .

قوله : ( أطعم عنه ) بالبناء للمجهول ، ونائب الفاعل ( مدُّ ) بالتنوين ، فهو مرفوع

(١) انظر (٢/٤٤٢) .

(٢) الإقناع (١/٢٢٢) .

(٣) انظر (٢/٤٤٧) .

(٤) انظر (٢/٤٤٢) .

أَيُّ : أَخْرَجَ الْوَلِيُّ عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ تَرْكْتِهِ ( لِكُلِّ يَوْمٍ ) فَاتٌ ( مُدٌّ ) طَعَامٌ ؛ وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ ، وَهُوَ بِالْكَيْلِ : نِصْفٌ قَدَحٍ مُضْرِبِيٍّ ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُوَ الْقَوْلُ الْجَدِيدُ ،

في كلام المصنف ، والشارح ذكر الفاعل في الحل ، فمقتضاه : أنه يقرأ بالبناء للفاعل ، وأخرج ( مداً ) عن التنوين بالإضافة حيث قال : ( مدٌّ طعام ) ، وعن الرفع إلى النصب على أنه مفعول ، وهو من المعيب عندهم ، ولكن سهل ذلك : كون قصده حل المعنى مع مزج كلام المتن بكلام الشارح .

قوله : ( أي : أخرج الولي عن الميت من تركته ) أي : إن كان له تركة ، وإلا . . . . . جاز للولي ، بل وللأجنبي ولو من غير إذن . . . الإطعام من ماله عن الميت ؛ لأنه من قبيل وفاء دين الغير عنه وهو صحيح .

والرقيق إذا مات وعليه صيام . . فلسيده وغيره الفداء عنه من ماله ؛ إذ لا تركة للرقيق .

وقوله : ( لكل يوم فات ) أي : لأجل كل يوم فاته صومه .

وقوله : ( مد طعام ) أي : من غالب قوت بلده .

قوله : ( وهو ) أي : المد .

وقوله : ( رطل وثلث بالبغدادى ) أي : وزناً ، والأصل فيه : الكيل ، وإنما قدر بالوزن ؛ استظهاراً ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وما ذكره المصنف ) أي : من أنه يطعم عنه لكل يوم مد فقط من غير تجويز الصوم عنه ؛ كما هو المتبادر من اقتضائه على الإطعام ؛ ولذلك قال الشارح : ( هو القول الجديد ) أي : الذي هو تعيين الإطعام ، ولا يجوز الصوم عنه ؛ لأنه عبادة بدنية ، وهي لا تدخلها النيابة في الحياة ، فكذلك بعد الموت ؛ قياساً على الصلاة والاعتكاف ؛ فإنَّ من مات وعليه صلاة أو اعتكاف . . لم يفعل ذلك عنه ، بل ولا فدية له على المعتمد عندنا ؛ لعدم ورودها ، وقيل : يُصلى عنه ، وقيل : يفدى عنه

(١) انظر (٢/٣٨١) .

وَالْقَدِيمُ : لَا يَتَعَيَّنُ الْأَطْعَامُ ، بَلْ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ .....

لكل صلاة مد ، وعن اعتكاف كل يوم وليلة مد ، ولا بأس بتقليد ذلك ؛ فإنه يحكى أن السبكي فعله في أمه <sup>(١)</sup> ، فإن قلد الحنفية في إسقاط الصلاة المشهور <sup>(٢)</sup> . . . كان حسناً .

وعلى المعتمد عندنا : يستثنى ركعتا الطواف ؛ فإنهما يجوزان تبعاً للحج ، وما لو نذر أن يعتكف صائماً ، أو يصوم معتكفاً ؛ فإنه يجوز أن يعتكف عنه تبعاً للصوم إن قلنا بصوم الولي ، وهو المعتمد الآتي ؛ فإن الجديد المانع للصوم ضعيف .

ويمكن جريان المصنف على القديم المجوز للصوم ؛ لأن عبارته ليس فيها دلالة على تعيين الإطعام ، وإنما اقتصر عليه ؛ لكونه محل وفاق بين الجديد والقديم ، وأما الصوم . . . ففيه الخلاف بينهما ، والأولى : حمل كلام المصنف على هذا الضعيف الجديد ؛ كما علمت .

قوله : ( والقديم : لا يتعين الإطعام ) هو المعتمد ، فهذه المسألة من المسائل المعتمدة في القديم ، وإنما كان القديم معتمداً هنا ؛ لورود الأخبار الصحيحة الدالة على جواز الصوم ؛ كخبر « الصحيحين » : « من مات وعليه صيام . . . صام عنه وليه » <sup>(٣)</sup> ، وخبر مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له : إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ : « صومي عن أمك » <sup>(٤)</sup> .

قوله : ( بل يجوز للولي ) بل وللأجنبي بإذن من الميت ؛ بأن أوصى به ، أو بإذن الولي بأجرة أو دونها ، بخلافه بلا إذن .

ومذهب الحسن البصري رضي الله عنه : أنه لو صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً بالإذن . . . جاز <sup>(٥)</sup> ، ووافقه مذهب الشافعي على المعتمد ؛ قياساً على ما لو كان عليه

(١) انظر « تحفة المحتاج » ( ٤٨٣/٣ ) .

(٢) انظر « فتح القدير » للكمال ابن الهمام ( ٢٧٨/٢ - ٢٨٠ ) .

(٣) صحيح البخاري ( ١٩٥٢ ) ، صحيح مسلم ( ١١٤٧ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) صحيح مسلم ( ١٥٦/١١٤٨ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه البخاري معلقاً قبل حديث ( ١٩٥٢ ) .



أَيْضاً أَنْ يَصُومَ عَنْهُ ، بَلْ يُسَنُّ لَهُ ذَلِكَ ؛ كَمَا فِي « شَرْحِ الْمَهْدَبِ » ، وَصَوَّبَ فِي « الرُّوْضَةِ »  
الْجَزْمَ بِالْقَدِيمِ .....

حجة الإسلام وحجة النذر وحجة القضاء ، فاستأجر عنه ثلاثة كل واحد لواحدة في عام واحد .

والمراد بالولي هنا : كل قريب للميت وإن لم يكن عاصباً ولا وارثاً ولا ولي مال على المعتمد ، وقد قيل بكل منها ؛ فإن قوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم السابق للسائلة له : « صومي عن أمك »<sup>(١)</sup> . . . يبطل القول بأن المراد : ولي المال ، والقول بأن المراد : ولي العصوبة .

ويشترط فيه : أن يكون بالغاً عاقلاً ولو رقيقاً ؛ لأنه من أهل فرض الصوم ، بخلاف الصبي والمجنون ، وإنما اشترطت حرите في الحج ؛ لأن الرقيق ليس من أهل حجة الإسلام ، فهو كالصبي ثم ، لا هنا .

قوله : ( أيضاً ) أي : كما يجوز له أن يطعم عنه ، فالإطعام لا يمتنع عند القاتل بالصوم ، بخلاف الصوم ؛ فإنه يمتنع عند القاتل بالإطعام ؛ لأنه يَعْينَه .

وقوله : ( أن يصوم عنه ) ، ويصل ثوابه للميت ؛ فقد ذكر المحب الطبري أنه يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة كانت أو مندوبة<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( بل يسن له ذلك ) أي : بل يسن للولي الصوم عنه<sup>(٣)</sup> .  
والمقصود بهذا الإضراب : الترقى عما قبله ؛ فإنه إنما أفاد جواز الصوم ، والإضراب أفاد السنية ، فهو الأفضل .

قوله : ( وصوب في « الروضة » الجزم بالقديم )<sup>(٤)</sup> ؛ أي : جعل الجزم به صواباً ، فهو المعتمد ؛ كما مر<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر (٤٤٥/٢) .

(٢) غاية الأحكام (٤١/٤) .

(٣) المجموع (٣٩٤/٦) .

(٤) روضة الطالبين (٣٨٢/٢) .

(٥) انظر (٤٤٥/٢) .

( وَالشَّيْخُ ) وَالْعَجُوزُ ، وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ ( إِنْ عَجَزَ ) كُلُّ مِنْهُمْ ( عَنِ الصَّوْمِ ..  
يُنْطَرُ ، .....

قوله : ( والشيخ .. ) إلخ : هذا بيان لحكم مفهوم ما سبق في شروط الوجوب من  
القدرة على الصوم<sup>(١)</sup> .

والشيخ : من جاوز الأربعين ، والعجوز : الذي بلغ أقصى الكبر ، ويقال له : الهرم ،  
وهو أخص من الشيخ ، فعطفه عليه من عطف الخاص على العام .

وقوله : ( والمريض الذي لا يرجى برؤه ) أي : بقول أهل الخبرة ، وأما المريض  
نذي يرجى برؤه .. فسيأتي في قوله : ( والمريض والمسافر .. ) إلخ<sup>(٢)</sup> ؛ فإن المراد  
به هناك : الذي يرجى برؤه .

قوله : ( إن عجز كل منهم عن الصوم ) أي : بحيث يلحقه مشقة شديدة لا تحتمل  
عادة عند الزيادي<sup>(٣)</sup> ، أو تبيح التيمم عند الرملي<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( يفطر ) ، ولو تكلف المشقة وصام .. وقع صومه الموقع وإن كان الواجب  
في حقه الفدية .

وهل هي واجبة في حقه ابتداءً أو بدلاً عن الصوم ؟

وجهان : أصحهما : الأول ، فلو قدر على الصوم بعد فواته .. لم يلزمه القضاء ،  
سواء كانت قدرته بعد إخراج الفدية أو قبله ؛ لأنه مخاطب بالفدية ابتداءً ؛ كما قاله  
الشيخ عطية<sup>(٥)</sup> ، وهو مقتضى إطلاق المحشي أولاً ؛ فإنه قال : ( فلو قدر بعد ذلك  
على الصوم .. لم يلزمه القضاء ؛ لأنه مخاطب بالفدية ابتداءً ؛ كما صرح به العلامة  
الرملي كابن حجر ، وأقره شيخ شيخنا<sup>(٦)</sup> ، وهو المعتمد ، خلافاً لبعض جهلة المفتين )

(١) انظر (٤٠٦/٢) .

(٢) انظر (٤٥٣ - ٤٥٢/٢) .

(٣) انظر « حاشية البجيرمي على شرح المنهج » (١٠٥/٢) .

(٤) نهاية المحتاج (١٨٠/٣) .

(٥) تقرير الأجهوري على شرح الغاية (ق/١٥٦) .

(٦) في هامش نسخة من « حاشية الثرماوي على شرح الغاية » : ( إذا قال : شيخ شيخنا .. يريد بـ « شيخه » : القليوبي ،  
ولا شيخ شيخه : الزيادي ) ، وانظر « حاشية القليوبي على شرح الغاية » (ق/٦٩) رقم : (٤٠٨١٨) .

انتهى<sup>(١)</sup> ، فتفصيله بعد ذلك بين أن تكون قدرته بعد إخراج الفدية فيكفيه ، أو قبلها فيلزمه الصوم . . إنما يتمشى على القول بأن الفدية واجبة بدلاً ، فكونه يُغَيِّي في ذلك بقوله : ( وإن قلنا : إن الفدية واجبة فيمن ذكر ابتداءً )<sup>(٢)</sup> . . غير ظاهر .

قوله : ( ويطعم عن كل يوم مداً ) فتجب عليه الفدية ولو فقيراً ، وفائدة الوجوب في الفقير : أنها تستقر في ذمته ؛ كما اقتضاه كلام « الروضة » و« أصلها »<sup>(٣)</sup> ، وهو الأصح ، خلافاً لمن قال : ( ينبغي أن يكون الأصح هنا : أنها لا تستقر ؛ لأنه عاجز حال التكليف بالفدية )<sup>(٤)</sup> ؛ لما تقدم ؛ من أن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها الشخص وقت الوجوب وكانت بسبب منه . . تثبت في ذمته ، وإن لم تكن بسببه . . لم تثبت في ذمته<sup>(٥)</sup> ، وما هنا بسببه ؛ وهو الفطر .

وهذا في الحر ، وأما الرقيق . . فلا فدية عليه إذا أفطر لكبير أو مرض ومات رقيقاً ، ويجوز لسيدته أن يفدي عنه ، ولقريبه أن يفدي أو يصوم عنه ، وليس لسيدته أن يصوم عنه إلا بإذن ؛ لأنه أجنبي .

والدليل على وجوب الفدية على من ذكر : آية : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾<sup>(٦)</sup> بناء على أن كلمة ( لا ) مقدرة ؛ أي : لا يطيقونه ، أو أن المراد : يطيقونه حال الشباب والصحة ثم يعجزون عنه بعد الكبر أو المرض الذي لا يرجئ برؤه .

وكان ابن عباس وعائشة يقرآن : ( وعلى الذين يُطِيقُونَهُ )<sup>(٧)</sup> ؛ أي : يكلفونه فلا يطيقونه .

وقيل : الآية على ظاهرها ؛ من أن الذين يطيقونه يخرجون فدية إن لم يصوموا ،

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٣٦) ، نهاية المحتاج (٣/١٨٨) ، تحفة المحتاج (٣/٤٨٣ - ٤٨٤) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٣٧) .

(٣) روضة الطالبين (٢/٢٨٢) ، الشرح الكبير (٣/٢٣٥) .

(٤) انظر « المجموع » (٦/٢٥٧) .

(٥) انظر (٢/٤٤١) .

(٦) سورة البقرة : (١٨٤) .

(٧) أخرجه البخاري (٤٥٠٥) .

وَلَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ أَلْمَدِّ قَبْلَ رَمَضَانَ، وَيَجُوزُ بَعْدَ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ.....

فكانوا مخيرين في صدر الإسلام بين الصوم وإخراج الفدية ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ <sup>(١)</sup> .

فعلى الأول : تكون الآية محكمة ؛ أي : غير منسوخة ، وعلى الثاني : تكون منسوخة ، وهو قول أكثر العلماء .

والفدية هنا ؛ لأصل الصوم ، وفي الحامل والمرضع ؛ لتفويت فضيلة الوقت ، وتارة تكون للتأخير ؛ وذلك فيما إذا أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر ؛ فإنه يلزمه مع القضاء لكل يوم مد ؛ فإن ستة من الصحابة قالوا بذلك ولا مخالف لهم <sup>(٢)</sup> ، بخلافه مع عدم إمكانه ، فلو أخر مع عدم إمكانه ؛ لاستمرار عذره حتى دخل رمضان آخر . . فلا فدية عليه لهذا التأخير .

وتتكرر فدية التأخير بتكرر السنين ؛ لأن الحقوق المالية لا تتداخل ، ولو أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ثم مات . . أخرج من تركته لكل يوم مدان ؛ مد لأصل الصوم الذي فاته ، ومد للتأخير ، وليس للولي أن يصوم على القول الجديد ، وأما على القول القديم - وهو المعتمد ؛ كما مر <sup>(٣)</sup> - . . فله أن يصوم ، فإذا صام . . حصل تدارك أصل الصوم ووجبت فدية التأخير فقط .

قوله : ( ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ) ، بل لا يجوز تعجيل فدية يوم قبل دخول ليلته .

وقوله : ( ويجوز بعد فجر كل يوم ) أي : وبعد غروب الشمس في ليلة كل يوم ، فقوله : ( بعد فجر كل يوم ) ليس بقييد ؛ لأنه يجوز تعجيل فدية كل يوم فيه أو في ليلته ولو قبل فجره ؛ كما يؤخذ من الخطيب ، وصرح به الشيخ عطية <sup>(٤)</sup> ، فقول المحشي :

(١) سورة البقرة : ( ١٨٥ ) ، والنسخ أخرج القاسم بن سلام في ( النامخ والمنسوخ ) « ٥٩ » عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) انظر « فتح الوهاب » ( ١٤٤/١ ) ، وأخرجه الدارقطني ( ١٩٦/٢ - ١٩٧ ) عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم .

(٣) انظر ( ٤٤٥/٢ ) .

(٤) الإقناع ( ٢٢٥/١ ) ، تقرير الأجهوري على شرح الغاية ( ق/١٥٦ ) .

(وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا) ضَرَرًا يَلْحَقُهُمَا بِالصَّوْمِ ؛ كَضَرَرِ الْمَرِيضِ ..  
(أَفْطَرْنَا ، وَ) وَجِبَ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ ، .....

(لو قال : ولا يجوز إخراج فدية يوم قبل فجره .. لكان أولى) (١) .. فيه نظر ، لكنه نظر لظاهر عبارة الشارح .

قوله : ( والحامل ) أي : ولو من زناً أو شبهة ولو بغير آدمي .

وقوله : ( والمرضع ) أي : ولو مستأجرة أو متبرعة ولو لغير آدمي .

ويلحق بالحامل والمرضع في التفصيل : من أفطر لإنقاذ حيوان محترم آدمي أو غيره ، أشرف على هلاك بغرق أو غيره ؛ فإن خاف على نفسه ولو مع المشرف .. فعليه القضاء فقط ، وإن خاف على المشرف فقط .. وجب عليه القضاء والفدية ؛ لأنه فطر ارتفق به شخصان ، وأما من أفطر لإنقاذ نحو مال غير حيوان .. فعليه القضاء فقط مطلقاً ؛ لأنه لم يرتفق به إلا شخص واحد .

قوله : ( إن خافتا على أنفسهما ) أي : ولو مع الحمل في الأولى والولد في الثانية .

فإن قيل : إنه حينئذ فطر ارتفق به شخصان ، فكان الظاهر وجوب الفدية في هذه

الحالة ؟

أجيب : بأن الخوف على أنفسهما مانع من وجوب الفدية ، والخوف على الحمل والولد مقتضى له ، فغلب الأول ؛ لأن القاعدة : أنه إذا اجتمع مانع ومقتضى .. غلب المانع على المقتضى .

وقوله : ( ضرراً يلحقهما بالصوم ؛ كضرر المريض ) أي : وهو الذي لا يحتمل

عادة ، أو الذي يبيح التيمم على الخلاف السابق (٢) .

قوله : ( أفطرتا ) أي : وجوباً .

وقوله : ( ووجب عليهما القضاء ) أي : بلا فدية ؛ كالمريض الذي يرجئ برؤه ،

بجامع الخوف على النفس في كل ، ولم يوجب تعالى على المريض إلا القضاء ؛ كما

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٣٧) .

(٢) انظر (٤٤٧/٢) .

وَإِنْ خَافَتْ عَلَىٰ أَوْلَادِهِمَا (أَيُّ : إِسْقَاطِ الْوَلَدِ فِي الْحَامِلِ ، وَقِلَّةِ اللَّبَنِ فِي الْمُرْضِعِ ..  
(أَفْطَرْنَا ، وَ) وَجِبَ (عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ) لِلْإِفْطَارِ (وَالْكَفَّارَةُ) أَيْضاً .....

هو الظاهر من قوله : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا ... ﴾ الآية (١) ؛ فإن المتبادر من اقتصاره على  
القضاء عدم وجوب الفدية ؛ لسكوته عنها .

قوله : ( وَإِنْ خَافَتْ عَلَىٰ أَوْلَادِهِمَا ) أَيُّ : فَقَطْ دُونَ أَنْفُسِهِمَا ، وَتَسْمِيَةِ الْحَمْلِ وَلِدًا  
مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ ، أَوْ مَجَازِ الْأَوَّلِ ، وَلَا يَلْزَمُ فِي الْمُرْضِعِ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ وَلِدَهَا ،  
فَالْإِضَافَةُ إِلَيْهَا حَيْثُذِي ؛ لِمَلَابَسْتِهَا لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِدَهَا .

وقوله : ( أَيُّ : إِسْقَاطِ الْوَلَدِ فِي الْحَامِلِ ) أَيُّ : بِالنِّسْبَةِ لِلْحَامِلِ ، وَفِي تَسْمِيَةِ الْحَمْلِ  
وَلِدًا مَجَازِ الْأَوَّلِ ؛ وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِهِ الشَّارِحُ ؛ لِمُنَاسَبَةِ الْمَتْنِ .

وقوله : ( وَقِلَّةِ اللَّبَنِ فِي الْمُرْضِعِ ) فَيَتَضَرَّرُ الْوَلَدُ أَوْ يَهْلِكُ .

وقوله : ( أَفْطَرْنَا ) أَيُّ : وَجُوبًا .

وقوله : ( وَوَجِبَ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ لِلْإِفْطَارِ ) أَيُّ : لِكُونِهِمَا أَفْطَرْنَا .

وقوله : ( وَالْكَفَّارَةُ ) أَيُّ : الْفِدْيَةُ ، وَلَوْ عَبَّرَ بِهَا .. لَكَانَ أَوْلَىٰ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْكَفَّارَةَ  
تَنْصَرَفُ لِلْعَظْمَىٰ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، فَهَذَا مِنْ غَيْرِ الْغَالِبِ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيْهُ عَلَيْهِ (٢) .

وقوله : ( أَيْضًا ) أَيُّ : كَمَا وَجِبَ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمَرِيضَتَيْنِ  
وَالْمَسَافِرَتَيْنِ وَغَيْرِهِمَا .

نعم ؛ إِنْ أَفْطَرْنَا لِأَجْلِ الْمَرِيضِ أَوْ السَّفَرِ .. فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِمَا ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقْنَا فِي  
الْأَصْح .

والكلام في غير المتحيرة ، أَمَا هِيَ .. فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا ؛ لِلشَّكِّ إِذَا أَفْطَرْتَ سِتَّةَ  
عَشْرَ يَوْمًا فَأَقَلَّ ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ مَا يَحْتَمَلُ فِسَادَهُ بِالْحَيْضِ ، فَإِنْ أَفْطَرْتَ أَكْثَرَ مِنْهَا ..  
وَجِبَتْ الْفِدْيَةُ لِمَا زَادَ ؛ حَتَّىٰ لَوْ أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ كُلَّهُ .. لَزِمَهَا مَعَ الْقَضَاءِ فِدْيَةُ أَرْبَعَةِ  
عَشْرَ يَوْمًا .

(١) سورة البقرة : ( ١٨٥ ) .

(٢) انظر ( ٤٣٨ / ٢ ) .

وَالْكَفَّارَةُ: أَنْ يُخْرَجَ (عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا؛ وَهُوَ) كَمَا سَبَقَ (رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْمِرَاقِيِّ)، وَيُعْبَرُ  
عَنْهُ بِالْبَغْدَادِيِّ. (وَالْمَرِيضُ).....

ولا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد؛ لأنها وجبت لأجل فوات فضيلة وقت الصوم؛ كما  
مر<sup>(١)</sup>، فلا فرق بين اتحاد الولد وتعددده.

قوله: (والكفارة: أن يُخْرَجَ عن كل يوم مد) أي: من جنس الفطرة ونوعها  
وصفتها، ويعتبر فيه أن يكون فاضلاً عن قوته وقوت عياله وعمما يحتاج إليه من مسكن  
وخادم؛ كما في زكاة الفطر.

وتصرف الكفارة للفقراء والمساكين دون بقية الأصناف الثمانية، ولا يجب الجمع  
بينهما.

وله صرف أمداد منها إلى شخص واحد؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة، فالأمداد  
بمنزلة الكفارات، ولا يجوز له صرف المد إلى شخصين؛ لأنه تعالى قد أوجب صرف  
الفدية إلى الواحد؛ حيث قال: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾<sup>(٢)</sup>، والمد فدية؛ فلا ينقص  
عنه.

قوله: (وهو كما سبق) أي: في كلامه.

وقوله: (رطل وثلث)، وهو نصف قرح مصري؛ كما تقدم<sup>(٣)</sup>.

وقوله: (ويعبر عنه بالبغدادي) أي: والمعنى واحد؛ لأن بغداد من العراق،  
فالبغدادي عراقي.

قوله: (والمريض) أي: الذي يرجئ برؤه؛ فإنه المراد هنا؛ كما تقدم<sup>(٤)</sup>؛ لأن  
المريض الذي لا يرجئ برؤه قد سبق أنه تجب عليه الفدية<sup>(٥)</sup>، ولا قضاء عليه؛ لعدم  
مخاطبته بالصوم.

(١) انظر (٤٤٩/٢).

(٢) سورة البقرة: (١٨٤).

(٣) انظر (٤٤٠/٢).

(٤) انظر (٤٤٧/٢).

(٥) انظر (٤٤٧/٢).





مُبَاحًا إِنْ تَضَرَّرَا بِالصَّوْمِ .. ( يُفْطِرَانِ ، وَيَقْضِيَانِ ) ، وَلِلْمَرِيضِ إِنْ كَانَ مَرَضُهُ مُطَبَّقًا .. تَرَكَ  
الْنِيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطَبَّقًا ؛ .....

وقوله : ( مباحاً ) أي : غير محرّم ، وخرج به : المحرّم ، وبالجمله : فلا بُدَّ أن يكون  
سفر قصر .

قوله : ( إن تضررا بالصوم ) فيه أن المسافر يجوز له الفطر وإن لم يتضرر به ، فقيد  
التضرر مُسَلِّم في المريض دون المسافر .

نعم ؛ هو قيد في أولوية الفطر ؛ كما يعلم مما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( يفطران ) أي : بنية الترخص ؛ كالمحصر إذا تحلل ؛ فلا بُدَّ من نية التحلل ؛  
كما قاله البغوي وغيره<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( ويقضيان ) أي : لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾  
أي : فأفطر ﴿ فَمِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وللمريض ) أي : ويجوز للمريض .

وقوله : ( إن كان مرضه مطبقاً ) أي : دائماً ليلاً ونهاراً .

وقوله : ( ترك النية من الليل ) أي : لقيام العذر به دائماً ، فلو فرض زواله نهاراً  
مع عدم نيته ليلاً .. لم يجب عليه الإمساك لكن يسن ، وكذلك المسافر إذا أقام في  
أثناء النهار ، والحامل والمرضع إذا زال خوفهما كذلك ، والصبوي إذا بلغ ، والمجنون  
إذا أفاق ، والكافر الأصلي إذا أسلم ، والحائض والنفساء إذا طهرتا ، فهؤلاء يسن لهم  
الإمساك .

وأما الذين يجب عليهم الإمساك .. فالمفطر والمرتد إذا أسلم ، ومن نسي النية  
ليلاً ، ومن أصبح يوم الشك مفطراً ثم ثبت أنه من رمضان .

قوله : ( وإن لم يكن مطبقاً ) أي : بل كان متقطعاً .

(١) انظر (٤٥٣/٢) .

(٢) التهذيب (١٧١/٣) .

(٣) سورة البقرة : (١٨٤) .

كَمَا لَوْ كَانَ يَحْمُ وَقْتاً دُونَ وَقْتِ وَكَانَ وَقْتُ الشَّرُوعِ فِي الصَّوْمِ مَحْمُوماً . . فَلَهُ تَرْكُ النِّيَّةِ ،  
وَالْإِلَّا . . فَعَلَيْهِ النِّيَّةُ لَيْلًا ، فَإِنْ عَادَتِ الْحُمَى وَأَحْتَاجَ لِلْفِطْرِ . . أَفْطَرَ . وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنْ  
صَوْمِ النَّطْوِيِّ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَطْوَلَاتِ ، .....

وقوله : ( كما لو كان يحم وقتاً دون وقت ) ، وللحمى فوائد ؛ فمنها : أن يكتب  
في ثلاث ورقات : في الأولى : ﴿ إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ  
وَأَحْزُرْ ﴾ ، وفي الثالثة : ﴿ إِنَّ سَائِنَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾ <sup>(١)</sup> ، ثم يبخر بالورقة الأولى مع حب  
كزبرة صحيحة وقطعة لبان ذكر على نار طاهرة عند مجيئها له ، فإن عادت له . . بخر  
بالثانية كذلك ، ثم بالثالثة كذلك أيضاً ، فيشفى بإذن الله تعالى ؛ فقد جرب ذلك .

قوله : ( وكان وقت الشروع ) أي : قبل الفجر الذي هو وقت النية غالباً .  
وقوله : ( فله ترك النية ) أي : لقيام العذر به وقت الشروع الذي هو وقت النية .  
قوله : ( وإلَّا ) أي : وإن لم يكن وقت الشروع في الصوم محموماً .  
وقوله : ( فعلية النية ليلاً ) أي : لانتهاء العذر وقت الشروع الذي هو وقت النية .

ومثله : الحضادون والزراعون والدراسون ونحوهم ؛ فتجب عليهم النية ليلاً ، ثم إن  
احتاجوا للفطر . . أفطروا ، وإلَّا . . فلا ، ولا يجوز لهم ترك النية من أصلها ؛ كما يفعله  
بعض الجهلة .

قوله : ( فإن عادت الحمى واحتاج للفطر . . أفطر ) أي : وإلَّا . . فلا ، وكذلك من  
غلب عليه الجوع أو العطش ، فيجب عليه تبييت النية ، ثم إن احتاج إلى الفطر . .  
أفطر ، وإلَّا . . فلا ، فتشبيهه بالمريض فيما تقدم ليس من كل وجه ، بل في هذا القسم  
فقط <sup>(٢)</sup> .

### [ صوم التطوع ]

قوله : ( وسكت المصنف عن صوم التطوع ) أي : التنفل ؛ وهو التقرب إلى الله  
تعالى بعبادة ليست فرضاً .

(١) سورة الكوثر : (١-٣) .

(٢) انظر (٢/٤٥٣) .

ويحرم على المرأة صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه ؛ لخبر «الصحيحين» :  
« لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهداً إلا بإذنه »<sup>(١)</sup> .

ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يصم أحدكم يوم الجمعة ، إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده »<sup>(٢)</sup> ، والمعنى في ذلك : أنه يضعفه عن العمل المطلوب في يوم الجمعة .

وكذا إفراد يوم السبت أو الأحد ؛ لخبر : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم »<sup>(٣)</sup> ، ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد ، فإن لم يفرد ذلك . بل وصله بما قبله أو بما بعده . . فلا كراهة .

وأما صوم بقية الأيام . . فمستحب ؛ فيستحب صوم يوم الاثنين والخميس ، بل يتأكد ذلك ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما ، وقال : « إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم »<sup>(٤)</sup> .

ويستحب صوم يوم الأربعاء شكراً لله تعالى على عدم هلاك هذه الأمة فيه كما أهلك فيه من قبلها .

ويستحب صوم يوم المعراج ، ويوم لا يجد فيه الشخص ما يأكله .

ويكره صوم الدهر - غير العيدين وأيام التشريق - لمن خاف به ضرراً أو فوت حق ولو مندوباً ، ويستحب لغيره ؛ لإطلاق الأدلة .

قوله : ( ومنه : صوم يوم عرفة ) ، وهو تاسع ذي الحجة ، وصومه يكفر ذنوب سنة قبله وسنة بعده ؛ كما في خبر مسلم : « صيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده »<sup>(٥)</sup> ، والأحوط : صوم الثامن معه ، بل يندب صوم ما قبله من العشر .

(١) صحيح البخاري (٥١٩٢) ، صحيح مسلم (١٠٢٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٥) ، ومسلم (١١٤٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الترمذي (٧٤٤) ، وأبو داود (٢٤٢١) عن سيدتنا الصماء بنت بسر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه الترمذي (٧٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) صحيح مسلم (١١٦٢) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

ومحل ندب صومه : لغير الحاج ، أما هو : فإن عرف أنه يصل عرفة ليلاً . . سن له صومه ، وإلا . . سن له فطره .

قوله : ( وعاشوراء ) بالمد ، وحكى بعضهم القصر ، وهو عاشر المحرم ، وصومه يكفر السنة التي قبله ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « وصوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله »<sup>(١)</sup> .

والأحوط : صوم يوم قبله ويوم بعده .

قوله : ( وتاسوعاء ) هو مؤلّد ؛ كما حكاه الصاغانى<sup>(٢)</sup> ، وهو تاسع المحرم ، قال صلى الله عليه وسلم : « لئن بقيت إلى قابل . . لأصومن التاسع »<sup>(٣)</sup> ، فمات قبله .

قوله : ( وأيام البيض ) أي : أيام الليالي البيض ؛ وهي الثالث عشر وتاليها ، والأحوط : صوم الثاني عشر معها .

والبيض : صفة لليالي في الحقيقة ؛ كما علم من التقدير السابق ، وصفت بذلك ؛ لأنها تبيض بالقمر من أولها إلى آخرها .

وكذلك يسن صوم أيام الليالي السود ؛ وهي الثامن والعشرون وتاليها ، والأحوط : صوم السابع والعشرين معها على قياس ما مر في أيام البيض ، ووصفت بذلك ؛ لسواد جميع الليل فيها ؛ لعدم القمر .

قوله : ( وستة من شوال ) أي : لخبر : « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال . . كان كصيام الدهر »<sup>(٤)</sup> ؛ فإنّ صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام الستة من شوال بشهرين ،

(١) أخرجه مسلم ( ١١٦٢ ) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٢) انظر « المصباح المنير » ( ص ٦٤ ) ، وقال الزبيدي في « تاج العروس » ( ٢٠ / ٢٩٢ ) ، مادة ( تسع ) : ( وقول الجوهري وغيره : إنه مؤلّد . . فيه نظر ؛ فإن المؤلّد هو اللفظ الذي ينطق به غير العرب من المحدثين ، وهذه لفظة وردت في الحديث الشريف ، وقالها النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو أفصح الخلق وأعرفهم بأنواع الكلام بوحى من الله الحق ، فأنى يتصوّر فيها التوليد أو يلحقها التفتيد ؟! كما حققه شيخنا ) .

(٣) أخرجه مسلم ( ١١٣٤ / ١٣٤ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه مسلم ( ١١٦٤ ) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

.....  
فذلك كصيام السنة ، والمراد : أنه كصيامها فرضاً ، وإلا . . فلا خصوصية لذلك ؛ لأن  
الحسنة بعشرة أمثالها .

والأفضل : صومها متصله بيوم العيد متتابعة وإن حصلت السنة بصومها غير متصله  
به وغير متتابعة ، بل متفرقة في جميع الشهر وإن لم يصم رمضان ؛ كما نبه عليه بعض  
المتأخرين .

والظاهر - كما قاله بعضهم - : حصول السنة بصومها عن قضاء أو نذر .

## فَضَائِلُ فِي أَحْكَامِ الْأَعْتِكَافِ

### ( فَضَائِلُ )

( في ) بيان ( أحكام الاعتكاف )

كان الأولى : الترجمة فيه بـ ( كتاب ) كما فعل في « المنهج » حيث قال : ( كتاب الاعتكاف ) (١) ؛ لاستقلاله وإن أجيب عنه : بأنه كالتابع للصوم من حيث إنه يسن له أن يعتكف صائماً ؛ ولذلك ذكره عقبه .

وأحكامه أربعة : فإنه قد يكون مندوباً ، وهو الأصل فيه ، وواجباً بالنذر ، وحراماً ؛ كما إذا اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها ، ومكروهساً ؛ كما إذا اعتكفت ذوات الهيئات بإذن أزواجهن ، ولا يكون مباحاً ؛ لأن القاعدة : أن ما أصله الندب لا تعتريه الإباحة .

والاعتكاف : مصدر اعتكف ، ويكون لازماً فقط ، وأما عكف . . فيستعمل لازماً ومتعدياً ؛ يقال : عَكَفَ يَعْكِفُ بضم الكاف وكسرهما ، من باب نصر وضرب ، عكفاً وعكوفاً ، ويقال : عَكَفْتُهُ أَعْكِفُهُ عكفاً ، فهو كرجع ورجعته ونقص ونقصته .

ويسمى الاعتكاف : جواراً ؛ ومنه : ما جاء في حديث عائشة : ( وهو مجاور في المسجد ) (٢) ؛ أي : معتكف فيه .

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكَيِّسُواهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ (٣) . وخبر « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوسط من رمضان (٤) ، ثم اعتكف العشر الأواخر ، ولازمه حتى توفاه الله تعالى (٥) ، واعتكف

(١) منهج الطلاب ( ص ٤٢ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ٢٩٦ ) ، ومسلم ( ٨/٢٩٧ ) .

(٣) سورة البقرة : ( ١٨٧ ) .

(٤) صحيح البخاري ( ٢٠٢٧ ) ، صحيح مسلم ( ١١٦٧ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٥) صحيح البخاري ( ٢٠٢٦ ) ، صحيح مسلم ( ٣/١١٧٢ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وَهُوَ لُغَةٌ : الْإِقَامَةُ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرِّ ، وَشَرْعاً : إِقَامَةُ بِمَسْجِدٍ بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ .

العشر الأول أيضاً<sup>(١)</sup> ، وورد أنه اعتكف العشر الأول من شوال<sup>(٢)</sup> ، ومعلوم أن منه يوم عيد الفطر وهو لا يجوز صومه ، فعلم منه : أنه لا يشترط له الصوم ، خلافاً لمن ذهب إلى اشتراطه من الأئمة .

وقد اعتكفت أزواجه من بعده<sup>(٣)</sup> ، وروي : « من اعتكف فُوقَ ناقةٍ .. فكأنما أعتق نَسَمَةً »<sup>(٤)</sup> ، وفُوقَ الناقة - بضم الفاء - : ما بين الحلبتين ؛ فإنها تحلب أولاً ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ، ثم تحلب ثانياً ، والنَسَمَةُ - بفتحات - : الرقبة . وهو بمعناه اللغوي من الشرائع القديمة ؛ قال تعالى : ﴿ وَعَهْدَنَا إِلَىٰ آبَائِهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ ظَهَرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِلظَّالِمِينَ وَالْمُكَذِّبِينَ ﴾<sup>(٥)</sup> ، وأما بالكيفية الآتية .. فهو من خصوصيات هذه الأمة<sup>(٦)</sup> .

قوله : ( وهو لغة : الإقامة على الشيء ) أي : المداومة والاستمرار عليه ، سواء كان بمسجد أو لا ، بصفة مخصوصة أو لا ، فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي ؛ كما هو الغالب .

وقوله : ( من خير أو شر ) بيان لـ ( الشيء ) ، فمن الخير قولك : اعتكفت على عبادة الله تعالى ؛ أي : أقمت عليها ، ومن الشر : ما في قوله تعالى : ﴿ لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَافِيَةً حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ﴾<sup>(٧)</sup> ؛ أي : لن نزال على عبادة العجل مقيمين حتى يرجع إلينا موسى ، وكذلك ما في قوله تعالى : ﴿ يَعْصُونَ عَلَىٰ أَصْتَارِهِمْ ﴾<sup>(٨)</sup> .

قوله : ( وشرعاً : إقامة بمسجد بصفة مخصوصة ) اشتمل هذا التعريف : على أركان

(١) صحيح مسلم ( ١١٦٧ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري ( ٢٠٣٣ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه البخاري ( ٢٠٢٦ ) ، ومسلم ( ١١٧٢ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) أخرجه المعقلي في « الضعفاء » ( ٣٥/١ ) ، وفيه : « من رابط » بدل « من اعتكف » ، وانظر « التلخيص الجبير » ( ٤٤٢/٢ ) .

(٥) سورة البقرة : ( ١٢٥ ) .

(٦) انظر « حاشية القليوبي على شرح الغاية » ( ق/٧٠ ) رقم : ( ٤٠٨١٨ ) .

(٧) سورة طه : ( ٩١ ) .

(٨) سورة الأعراف : ( ١٣٨ ) .

(وَالْأَعْتِكَافُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ) فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَهُوَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْهُ  
فِي غَيْرِهِ ؛ .....

الاعتكاف الأربعة ؛ وهي : اللبث ، والمسجد المعتكف فيه ، والشخص المعتكف ،  
والنية ، لكن بعضها بطريق التصريح ؛ وهو اللبث والمسجد ؛ فإن الإقامة هي اللبث ،  
وبعضها لا بطريق التصريح ؛ وهو الشخص ؛ فإن الإقامة تستلزم المقيم ، والنية التي  
أشار إليها بقوله : ( بصفة مخصوصة ) ، كما أشار به إلى شروط الشخص المعتكف في  
المعتكف الآتية ، ولو قال كما قال غيره : ( من شخص مخصوص بنية )<sup>(١)</sup> . . . . . لكان  
أوضح .

قوله : ( والاعتكاف سنة ) أي : طريقة .

وقوله : ( مستحبة ) أي : مطلوبة ، فاندفع ما يقال : لا معنى لوصف السنة  
بالمستحبة ؛ لأن السنة والمستحبة بمعنى واحد ، ولك حمل السنة على معناها  
المشهور ؛ وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ، ويكون قوله : ( مستحبة )  
للتأكيد ، والأول أولى ؛ لأن قوله : ( مستحبة ) يكون تأسيساً ، والتأسيس خير من  
التوكيد .

وقد عرفت أنه يجب بالنذر ، ويحرم ؛ كما إذا اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها ،  
ويكره ؛ كما إذا اعتكفت ذوات الهيئات بإذن أزواجهن<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( في كل وقت ) أي : ليلاً كان أو نهاراً في رمضان وغيره حتى أوقات  
الكراهة وإن تحراها ؛ وذلك لإطلاق الأدلة ، وقد ورد أن عمر رضي الله تعالى عنه  
قال : يا رسول الله ؛ إنني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية ، قال : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » ،  
فاعتكف ليلة<sup>(٣)</sup> ، وهذا مما يدل على أنه لا يشترط الصوم في الاعتكاف .

قوله : ( وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره ) أي : أن الاعتكاف

(١) المجموع ( ٤٦٨/٦ ) ، فتح الوهاب ( ١٤٧/١ ) ، الإفتاح ( ٢٢٦/١ ) .

(٢) انظر ( ٤٥٩/٢ ) .

(٣) أخرجه البخاري ( ٢٠٤٣ ) ، ومسلم ( ١٦٥٦ ) .



حال كونه في العشر الأواخر أفضل من نفسه حال كونه في غير العشر الأواخر الصادق بكل من العشر الأوسط والأول من رمضان ، وبغير رمضان بالكلية .

والأواخر بصيغة الجمع - كما في بعض النسخ - نظراً لمعنى العشر ، وفي بعض النسخ : ( العشر الأخير ) بالافراد ؛ نظراً للفظه <sup>(١)</sup> .

قوله : ( لأجل طلب ليلة القدر ) أي : لأجل طلب الاطلاع عليها فيحييها ؛ لما في « الصحيحين » : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً . . غفر له ما تقدم من ذنبه » <sup>(٢)</sup> .

وأعلى مراتب إحيائها : أن يحيي كل الليل بأنواع العبادة ؛ كالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء المشتمل على قوله : اللهم ؛ إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني .  
وأوسطها : أن يحيي معظم الليل بما ذكر .

وأدناها : أن يصلي العشاء في جماعة ويعزم على صلاة الصبح في جماعة . ولا يختص فضلها بمن اطلع عليها ، بل يحصل لمن أحيها وإن لم يطلع عليها ، خلافاً لقول النووي في « شرح مسلم » : ( ولا ينال فضلها إلا من أطلعه الله عليها ) <sup>(٣)</sup> .

نعم ؛ حال من اطلع عليها أكمل إذا قام بوظائفها .  
ويندب إخفاؤها لمن رآها ؛ لأنها فضيلة ، والفضيلة ينبغي كتمها .  
وهي أفضل ليالي السنة في حقنا ، لكن بعد ليلة المولد الشريف ، ويلي ليلة القدر ليلة الإسراء ، ثم ليلة عرفة ، ثم ليلة الجمعة ، ثم ليلة النصف من شعبان ، وأما بقية الليالي . . فهي مستوية ، والليل أفضل من النهار ، وأما في حقه صلى الله عليه وسلم . . فالأفضل : ليلة الإسراء والمعراج ؛ لأنه رأى ربه فيها .

وإنما كانت أفضل الليالي في حقنا ؛ لأن العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ؛

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في « فتاوى السبكي » ( ٦٤١/٢ - ٦٤٢ ) فإنه ذكر فيها تحقيقاً نفيساً .  
(٢) صحيح البخاري ( ١٩٠١ ) ، صحيح مسلم ( ٧٦٠ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .  
(٣) شرح صحيح مسلم ( ٦٦/٨ ) .

وَهِيَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُنْحَصِرَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَكُلُّ لَيْلَةٍ مِنْهُ  
مُحْتَمِلَةٌ لَهَا ، .....

كما قال تعالى : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ <sup>(١)</sup> ؛ أي : العمل فيها خير من العمل في  
ألف شهر ليس فيها ليلة القدر .

وسميت بذلك ؛ لأنها ذات قدر وشرف ، أو لتقدير الأشياء فيها ، قال تعالى : ﴿ فِيهَا  
يُنزَّلُ كُلُّ أَمْرٍ كَرِيمٍ ﴾ <sup>(٢)</sup> فالضمير راجع إلى ليلة القدر عند الجمهور من المفسرين ،  
وبعضهم رجعه لليلة النصف من شعبان <sup>(٣)</sup> ، فتقدر الأشياء وتثبت في الصحف فيها  
وتسلم لأربابها من الملائكة في ليلة القدر .

وهي من خصوصيات هذه الأمة <sup>(٤)</sup> ، وهي باقية إلى يوم القيامة ، وما ورد من  
رفعها . . فمعناه : رفع تعيينها وعلمها بخصوصها ، لا أنها رفعت من أصلها .

ومن علاماتها : أنها تكون لا حارة ولا باردة ، وأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء  
ليس فيها كثير شعاع .

ويندب أن يجتهد الشخص في يومها كما يجتهد في ليلتها .  
قوله : ( وهي عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر الأخير ) <sup>(٥)</sup> ؛ أي :  
أفراده وأزواجه ، فلا فرق بينهما في احتمال كلِّ لها وإن كانت الأوتار أرجاها ؛ كما  
سيذكره الشارح <sup>(٦)</sup> .

وقوله : ( فكل ليلة منه محتملة لها ) تفرغ على ما قبله ؛ ولذلك قال المتولي :  
( يستحب التعبد في كل ليالي العشر حتى يحوز الفضيلة على اليقين ) <sup>(٧)</sup> ، وعند غير  
الشافعي : أنها دائرة في السنة ؛ فينبغي أن يجتهد في كل لياليها طلباً لها .

(١) سورة القدر : (٣) .

(٢) سورة الدخان : (٤) .

(٣) انظر « تفسير الطبري » ( ١٠/٢٢ ) .

(٤) انظر « الخصائص الكبرى » ( ٢٠٧/٢ ) .

(٥) انظر « الحاوي الكبير » ( ٣٥٥/٣ ) .

(٦) انظر ( ٤٦٤/٢ ) .

(٧) انظر « أسنى المطالب » ( ٤٢١/١ ) .

لَكِنَّ لَيْالِي الْوَتْرِ أَرْجَاهَا ، وَأَرْجَى لَيْالِي الْوَتْرِ : لَيْلَةُ الْحَادِي أَوْ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ . . . . .

قوله : ( لكن ليالي الوتر أرجاها ) استدراك على قوله : ( منحصرة في العشر الأخير ) مع قوله : ( فكل ليلة منه محتملة لها ) لأن ظاهره : أن جميع لياليه مستوية ، فدفع ذلك بالاستدراك .

والراجع : أنها تلزم ليلة بعينها ، فلا تنتقل عنها ، وقيل : إنها منتقلة ؛ فتارة تكون ليلة حادي وعشرين ، وتارة تكون ليلة خمس وعشرين . . . وهكذا ، وعليه جرى الصوفية ، وذكروا لذلك ضابطاً ، وقد نظمهم بعضهم بقوله <sup>(١)</sup> :

وَإِنَّا جَمِيعاً إِن نَّصُمَّ يَوْمَ جُمُعَةٍ      فِي تَاسِعِ الْعِشْرِينَ حُذْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ  
وَإِنْ كَانَ يَوْمُ السَّبْتِ أَوَّلَ صَوْمِنَا      فَحَادِي وَعِشْرِينَ اعْتَمِدْهُ بِأَلَا عُدْرٍ  
وَإِنْ هَلَّ يَوْمُ الصَّوْمِ فِي أَحَدٍ فَنِي      سَابِعِ الْعِشْرِينَ مَا رُمْتَ فَاسْتَفْرِ  
وَإِنْ هَلَّ بِالْإِثْنَيْنِ فَأَعْلَمُ بِأَنَّهُ      يُؤَافِيكَ نَيْلُ الْوَضْلِ فِي تَاسِعِ الْعِشْرِ <sup>(٢)</sup>  
وَيَوْمَ الثَّلَاثَا إِنْ بَدَأَ الشَّهْرُ فَأَعْتَمِدْ      عَلَى خَامِسِ الْعِشْرِينَ تَحْظِي بِهَا قَادِرٍ <sup>(٣)</sup>  
وَفِي الْأَرْبَعَا إِنْ هَلَّ يَا مَنْ يَزُومُهَا      فَذُوتِكَ فَاطْلُبْ وَصَلْهَا سَابِعِ الْعِشْرِ  
وَيَوْمَ الْخَمِيسِ إِنْ بَدَأَ الشَّهْرُ فَاجْتَهِدْ      تُؤَافِيكَ بَعْدَ الْعِشْرِ فِي لَيْلَةِ الْوَتْرِ

واختار في « المجموع » و« الفتاوى » القول بأنها منتقلة <sup>(٤)</sup> ، وكلام الشافعي رضي الله عنه في الجمع بين الأحاديث يقتضيه ؛ ولذلك قال في « الروضة » : ( وهو قوي ) <sup>(٥)</sup> .

قوله : ( وأرجى ليالي الوتر : ليلة الحادي أو الثالث والعشرين ) أي : كما

(١) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » ( ٣٥٦/٢ ) ، وقوله : ( سابع العشرين ) لا يخفى ما في وزنه على من له إلمام بفن العروض ، وقوله : ( في تاسع العشر ) ، وكذلك قوله : ( سابع العشر ) و ( توأفيك بعد العشر ) كل ذلك بكسر العين ؛ أي : العشرين . اهـ من هامش ( أ ) والكاستلية والعامرة .

(٢) أي : العشرين وقد وافق يوم الجمعة . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٣) أي : العشرين وقد وافق يوم الأحد . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٤) المجموع ( ٤٥٨/٦ ) ، فتاوى الثوري ( ص ١٨٢ ) .

(٥) روضة الطالبين ( ٣٨٩/٢ ) .

( وَ لَهُ ) أَي : لِلْأَعْتِكَافِ ( شَرْطَانِ ) : أَحَدُهُمَا : ( الْنِيَّةُ ) ، .....

يدل للأول : خبر الشيخين<sup>(١)</sup> ، وللثاني : خبر مسلم<sup>(٢)</sup> .

وعن ابن عباس : أنها ليلة سبع وعشرين ؛ أخذاً من قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ... ﴾ إلى ﴿ سَلَّمَ هِيَ ﴾<sup>(٣)</sup> ؛ فإن كلمة ﴿ هِيَ ﴾ السابعة والعشرون من كلمات سورة ، وهي كناية عن ليلة القدر<sup>(٤)</sup> ، وعليه العمل في الأعصار والأمصار ، وهو مذهب أكثر أهل العلم ، وفيها نحو الثلاثين قولاً .

### [ شروط الاعتكاف ]

قوله : ( وله ) أي : لصحته وتحققه .

وقوله : ( شرطان ) أي : ركنان ، فمراده بالشرط هنا : ما لا بُدَّ منه ، فيصدق بالركن ، وبقي ركنان ؛ لأن أركانه أربعة ؛ كما مر<sup>(٥)</sup> ، ذَكَرَ منها النية واللبث ، وَتَرَكَ المسجد ، بمعنى أنه لم يذكره على وجه العد استقلالاً وإن ذكره على وجه أنه من تنمة الثاني ؛ حيث قال : ( واللبث في المسجد ) ، وترك أيضاً المعتكف ، لكنه يعلم من كلامه التزاماً ؛ فإن اللبث يستلزم اللابث ؛ وهو المعتكف ، وقد صرح به الشارح ؛ حيث قال : ( وشروط المعتكف ... ) إلخ .

قوله : ( النية ) أي : بالقلب ؛ كغيره من العبادات ، خلافاً لمن قال : لا بُدَّ أن تكون باللسان .

وتكفيه نيته وإن طال مكثه ، ثم إن أطلق الاعتكاف ؛ بأن لم يقدر له مدة ، سواء كان مندوراً أو مندوباً ؛ كأن قال في الأول : لله عليّ أن أعتكف ، نويت الاعتكاف المندور ، وفي الثاني : نويت الاعتكاف ، وأطلق فيهما ، ثم خرج من المسجد بلا عزم عود .. انقطع اعتكافه ، سواء أخرج لتبرز أم لغيره ، فإن عاد .. جدد النية ، وإن

(١) صحيح البخاري (٨١٣) ، صحيح مسلم (٢١٥/١١٦٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (١١٦٨) عن سيدنا عبد الله بن أنيس رضي الله عنه .

(٣) سورة القدر : (١ - ٤) .

(٤) أورده الماوردي في «النكت والعيون» (٣١٢/٦) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) انظر (٤٦١/٢) .

خرج من المسجد مع العزم على العود . . كان هذا العزم قائماً مقام النية ، فلا يحتاج لتجديدها عند العود .

وإن قيده بمدة مندوراً كان أو مندوباً ؛ كأن قال في الأول : لله عليّ أن أعتكف شهراً ، نويت الاعتكاف المندور ، وفي الثاني : نويت الاعتكاف شهراً ، ثم خرج من المسجد لغير تبرز ؛ كالأكل ونحوه . . انقطع اعتكافه ، فإن عاد . . جدد النية ، ما لم يعزم على العود بها عند خروجه ، وإلا . . قام هذا العزم مقام النية ؛ كما في سابقه ، وإن خرج لتبرز . . لم ينقطع ، فلا يجب تجديدها عند عوده ؛ لأنه لا بُدَّ منه ، فهو كالمستثنى عند النية .

وإن شرط التتابع في مدته مندوراً كان أو مندوباً ؛ كأن قال في الأول : لله عليّ أن أعتكف شهراً متتابعاً ، نويت الاعتكاف المندور ، وفي الثاني : نويت الاعتكاف شهراً متتابعاً ، ثم خرج من المسجد لعذر لا يقطع التتابع تبرزاً كان أو غيره ؛ كنسيان للاعتكاف وإن طال زمنه ، وحيض لا تخلو المدة عنه غالباً ، ومرض لا يمكن المقام معه في المسجد ؛ كما سيأتي<sup>(١)</sup> . . لم ينقطع اعتكافه ، فلا يلزمه تجديد النية عند العود ، لكن يجب قضاء زمن خروجه ، إلا زمن نحو تبرز مما لم يطل زمنه عادة ؛ كالأكل ؛ فلا يجب قضاؤه ؛ لأنه لا بُدَّ منه ، فكأنه مستثنى ، بخلاف ما يطول زمنه ؛ كالمرض والحيض .

وإن خرج لعذر يقطع التتابع ؛ كعيادة مريض ، وزيارة قادم ، ووضوء مع إمكانه في المسجد . . انقطع اعتكافه ، ووجب الاستئناف في المندور ، ولا يجب في المندوب .

وهل الأفضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض ، أو إدامة الاعتكاف ؟ قال الأصحاب : هما سواء ، لكن محل التسوية : في عيادة الأجنب ، أما عيادة الأقارب ونحوهم ؛ كالأصدقاء والجيران . . فهي أفضل ، لا سيما إن علم أنه يشق

(١) انظر (٤٧١/٢ - ٤٧٢) .

وَيَنْوِي فِي الْأَعْتِكَافِ الْمَنْدُورِ الْفَرْضِيَّةَ . ( وَ ) الثَّانِي : ( أَلَلْبُتُّ فِي الْمَسْجِدِ ) ، . . . . .

عليهم عدم عيادتهم ، وعبارة القاضي مصرحة بذلك ، وهو الظاهر<sup>(١)</sup> ، خلافاً لقول ابن الصلاح : ( إن الخروج لها خلاف السنة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج لها )<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وينوي في الاعتكاف المنذور . . . ) إلخ ، أما الاعتكاف المنذوب . . فيكفي فيه أن يقول : نويت الاعتكاف ، أو سنة الاعتكاف .

وقوله : ( الفرضية ) أي : فيقول : نويت الاعتكاف المفروض ، أو فرض الاعتكاف ، ويقوم مقام ذلك أن يقول : نويت الاعتكاف المنذور ، قال بعضهم : ( ويقع جميعه فرضاً وإن طال مكثه ) .

ونوزع فيه : بأن ما يمكن تَجَزُّؤُهُ يقع أقل ما ينطلق عليه الاسم فرضاً والباقي نفلاً ؛ كالركوع ومسح الرأس ؛ فمقتضاه أن يكون هنا كذلك .

ووجهه بعضهم : بأننا لو قلنا : إنه لا يقع جميعه فرضاً . . لاحتاج الزائد إلى نية ، ولم يقولوا به ، بخلاف الركوع ومسح الرأس مثلاً<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( اللبث ) أي : المكث حقيقةً أو حكماً ، فيشمل : التردد في جهات المسجد ، وأما المرور - وهو أن يدخل من باب ويخرج من آخر - . . فلا يحصل الاعتكاف به على المعتمد ، وقيل : يحصل به ، لكن بشرط وقوع النية حال السكون ، بخلاف اللبث الشامل للتردد ؛ فلا يشترط فيه وقوع النية حال السكون على المعتمد ، بل يكفي وقوعها في أول دخوله .

قوله : ( في المسجد ) أي : الخالص المسجدي ، فلا يصح الاعتكاف في غير المسجد ؛ كالمدارس والرُّبُط ومصلى العيد ، وقيل : إذا أعدت المرأة لصلاتها محلاً من بيتها يكون كالمسجد . . فلها الاعتكاف فيه .

(١) المجموع (٥١١/٦) .

(٢) شرح مشكل الوسيط (٥٧٥/٢) .

(٣) قوله : ( بخلاف الركوع ) أي : فإنه لا يحتاج إلى نية . اهـ من هامش (أ) .

ولا في المسجد المشاع ، بخلاف التحية ؛ فإنها تصح فيه .

ويكفي في المسجد الظن بالاجتهاد ، ومنه : رحبته القديمة ، وهي ما أعد لحفظه ، بخلاف الحادثة ؛ كرحبة باب المزينين ؛ فلا يصح الاعتكاف فيها ، ومنه أيضاً : روشنه المتصل به ، وكذا هواؤه ، فيصح الاعتكاف على سطح المسجد وعلى غصن شجرة في هوائه ، سواء كان أصلها فيه أو كان خارجاً عنه ، وكذا إذا كان أصلها في المسجد وغصنها خارجه ؛ كالروشن .

ولا يجب الجامع ، خلافاً لمن أوجبه .

نعم ؛ هو أولى ؛ خروجاً من الخلاف ، ولكثرة الجماعة فيه .

نعم ؛ لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وهو ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها . . . . . وجب الجامع ؛ لأن الخروج لها حينئذ يبطل تنابعه .

ولو عين في نذره مسجداً . . . لم يتعين ، فيكفيه غيره ، إلاً مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى ؛ فلا يقوم غيرها مقامها ؛ لمزيد فضلها ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال إلاً إلى ثلاثة مساجد ؛ مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى »<sup>(١)</sup> ، وهذا لا يدل على أنه لا تسن زيارة الأولياء ؛ لأن المقصود زيارة المكين ؛ وهو الولي ، لا المكان ، كما هو المراد من الحديث .

ويقوم مسجد مكة مقام الأخيرين ؛ لمزيد فضله عليهما ، ويقوم مسجد المدينة مقام المسجد الأقصى ؛ لمزيد فضله عليه .

ولو وقف إنسان نحو فروة - كسجادة - مسجداً ؛ فإن لم يشبها حال الوقفية بنحو تسمير . . . لم يصح ، وإن أثبتنا حال الوقفية بذلك . . . صح وإن أزيلت بعد ذلك ؛ لأن الوقفية إذا ثبتت لا تزول ، وبهذا يلغز فيقال : لنا شخص يحمل مسجده على ظهره ؛ ويصح اعتكافه عليها حينئذ .

(١) أخرجه البخاري ( ١١٨٩ ) ، ومسلم ( ١٣٩٧ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَلَا يَكْفِي فِي اللَّبْثِ قَدْرُ الطَّمَأْنِينَةِ ، بَلِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ ؛ بِحَيْثُ يُسَمَّى ذَلِكَ اللَّبْثُ عُكُوفًا .  
شَرْطُ الْمُعْتَكِفِ : إِسْلَامٌ ، وَعَقْلٌ ، وَنَقَاءٌ عَنِ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَجَنَابَةٍ ؛ فَلَا يَصِحُّ اِعْتِكَافُ  
كَافِرٍ ، وَمَجْنُونٍ ، وَحَائِضٍ ، وَنَفْسَاءَ ، وَجُنُبٍ ، وَلَوْ ارْتَدَّ الْمُعْتَكِفُ أَوْ سَكَرَ . . . بَطَلَ اِعْتِكَافُهُ .

قوله : ( ولا يكفي في اللبث قدر الطمأنينة ) ، وهو قدر : سبحانه الله .

وقوله : ( بل الزيادة عليه ) أي : بل يكفي الزيادة على قدر الطمأنينة .

وقوله : ( بحيث . . . ) إلخ : تصوير للزيادة المذكورة .

وقوله : ( عكوفاً ) تقدم أنه مصدر عكف يعكف بضم الكاف وكسرهما ، من باب

دخل وجلس<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وشرط المعتكف . . . ) إلخ ؛ أي : شروطه ؛ لأنه ذكر شروطاً ثلاثة ، فهو

مفرد مضاف يعم ، وهذا هو الركن الرابع ؛ كما تقدم التنبيه عليه<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( إسلام ) أي : ابتداءً ودواماً .

وقوله : ( وعقل ) أي : تمييز ، ولا يشترط فيه بلوغ ؛ فيصح اعتكاف الصبي المميز .

وقوله : ( ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة ) أي : خلوص وطهر منها ، وعبارة

« المنهج » : ( واخلو عن حدث أكبر )<sup>(٣)</sup> ، وهي أخصر .

وقوله : ( فلا يصح . . . ) إلخ : تفريع على مفاهيم الشروط .

وقوله : ( كافر ) أي : لعدم صحة نيته للعبادة .

وقوله : ( ومجنون ) أي : لعدم صحة نيته أيضاً .

وقوله : ( وحائض ونفساء وجنب ) أي : لحرمة مكث كل منهم بالمسجد .

قوله : ( ولو ارتد المعتكف أو سكر . . . بطل اعتكافه ) أي : إذا كان السكران

متعدياً بالسكر ، بخلاف ما إذا لم يكن متعدياً به ؛ فلا يبطل به ؛ كالجنون والإغماء ؛

للعدر .

(١) انظر (٤٥٩/٢) .

(٢) انظر (٤٦١/٢) .

(٣) منهج الطلاب (ص ٤٢) .



(وَلَا يَخْرُجُ) الْمُعْتَكِفُ (مِنَ الْأَعْتِكَافِ الْمُنْدُورِ) .....

وكما يبطل بالردة والسكر مع التعدي به . . يبطل بحيض ونفاس تخلو عنهما المدة غالباً ؛ بأن تكون خمسة عشر يوماً فأقل في الحيض ، وتسعة أشهر فأقل في النفاس ، بخلاف حيض ونفاس لا تخلو عنهما المدة غالباً ؛ بأن تكون أكثر من خمسة عشر يوماً في الحيض ، وأكثر من تسعة أشهر في النفاس .

وبالخروج من المسجد بغير عذر ، أو لإقامة نحو حد ثبت بإقراره لا بيينة ، أو لاستيفاء حق تعدئ بالمطل فيه على ما سيأتي في قوله : ( ولا يخرج من الاعتكاف . . . ) إلخ . وبالجنابة المفطرة ؛ كما سيأتي في قوله : ( ويبطل الاعتكاف بالوطء . . . ) إلخ<sup>(١)</sup> ، بخلاف الجنابة غير المفطرة ؛ كما لو وطئ ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً معذوراً ، أو كانت باحتلام ونحوه إن بادر بطهره ، فإن لم يبادر به . . بطل اعتكافه ؛ كما يؤخذ من « المنهج » و« شرحه »<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور ) أي : ولا يخرج المعتكف من المسجد في الاعتكاف المنذور .

والكلام مفروض في المنذور المقيد بالمدة المتتابة ؛ لأنه هو الذي لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد فيه إلا لما سيذكره من الأعدار<sup>(٣)</sup> ، بخلاف المطلق والمقيد بمدة من غير تتابع ؛ فإنه يجوز له الخروج منه فيهما ولو لغير عذر ، لكن ينقطع اعتكافه ، ويجدد النية عند عوده ، إلا إذا عزم على العود فيهما ، أو كان خروجه لتبرز في الثاني ؛ كما مر<sup>(٤)</sup> ؛ ولذلك نظروا في قول الشيخ الخطيب بعد قول المصنف : ( ولا يخرج من الاعتكاف المنذور ) : ( ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع )<sup>(٥)</sup> ، فهذه الغاية فيها نظر .

(١) انظر (٤٧٤/٢) .

(٢) منهج الطلاب (ص ٤٢) ، فتح الوهاب (١٥٢/١) .

(٣) انظر (٤٧١/٢ - ٤٧٣) .

(٤) انظر (٤٦٦/٢) .

(٥) الإقناع (٢٢٨/١) .

وكان الأولى أن يقول: (ولا يخرج من الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع).  
وأجيب: بأنه فهم أن المراد: ولا يخرج من الاعتكاف مع بقائه على الاعتكاف؛  
لأنه ينقطع بخروجه على التفصيل المار إلا للأعذار الآتية<sup>(١)</sup>، والأقعد: الأول.

قوله: (إلا لحاجة الإنسان) أي: فيخرج المعتكف لها.

ولا يكلف في خروجه لها الإسراع، بل يمشي على سجيته وطبيعته.

وله في خروجه لقضاء حاجته عيادة مريض وزيارة قادم وصلاة جنازة وإن تعدد كل  
منها، ما لم يعدل عن طريقه في الكل، ولم يطل وقوفه في الأولين، ولم ينتظرها في  
الأخيرة، فإن عدل عن طريقه في الكل، أو طال وقوفه في الأولين، أو انتظرها في  
الأخيرة.. ضر.

وإذا فرغ من قضاء حاجته.. فله أن يتوضأ خارج المسجد وإن كان لا يجوز الخروج  
له استقلالاً مع إمكانه في المسجد، لأنه يقع هنا تبعاً.

ولا يجب قضاء حاجته في غير داره؛ كميضأة المسجد ودار صديقه المجاورة له  
إن كان يحتشم ذلك؛ للمشقة في الأولى، والمنة في الثانية، بل يذهب إلى داره  
التي لم يفحش بعدها عن المسجد إذا لم يكن له دار أخرى أقرب منها، فإن كان  
له دار أخرى أقرب منها.. لم يذهب إلى تلك الدار؛ لاغتنامه بالأقرب منها، أما  
التي فحش بعدها.. فليس له الذهاب إليها، إلا إذا لم يجد بطريقه مكاناً لائقاً  
به؛ لاحتمال أن يأتيه البول في رجوعه؛ فيذهب... وهلكذا، فيبقى طول يومه في  
الذهاب والرجوع.

وضبط البغوي الفحش: بأن يذهب أكثر الوقت في الذهاب إلى الدار؛ كأن يكون  
وقت الاعتكاف يوماً، فيذهب ثلثاه ويبقى ثلثه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (من بول وغائط وما في معنهما) بيان لـ (حاجة الإنسان).

(١) انظر (٢/٤٧١ - ٤٧٣).

(٢) التهذيب (٣/٢٢٩).

كَغُسْلِ جَنَابَةِ ، ( أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ ) أَوْ نَفَاسٍ ؛ .....

وقوله : ( كفسل جنابة ) أي : وكإخراج ريح ؛ فإنه يكره إخراج الريح في المسجد .  
وكالأكل ؛ لأن من شأنه أن يستحيا منه وإن جرت العادة بالأكل فيه .

والمراد : الجنابة غير المفطرة ؛ كالجنابة من نحو احتلام ؛ لأن الجنابة المفطرة تبطله ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ، وسيأتي<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( أو عذر ) هو عطف على ( حاجة الإنسان ) .

ولا يختص العذر بما ذكره المصنف<sup>(٣)</sup> ، بل منه : نسيان الاعتكاف وإن طال زمنه ،  
والخوف من لص أو حريق ، والأذان من مؤذن راتب إلى منارة منفصلة عن المسجد  
قريبة منه وقد اعتاد الراتب صعودها وألف الناس صوته .

ومثل الأذان : التسبيح آخر الليل المسمى بالأولئ والثانية والأبد ، وما يفعل قبل  
أذان الجمعة من قراءة الآية والسلام ؛ لجريان العادة بذلك ؛ لأجل التهيؤ لصلاة الصبح  
وصلاة الجمعة .

ولو ظهر شعار بالأذان على السطح . . امتنع الخروج إلى المنارة ؛ كما بحثه  
الأذرعي ؛ لعدم الحاجة إليه<sup>(٤)</sup> .

ولو شرط الخروج ؛ لعارض مباح مقصود غير مناف للاعتكاف ؛ كلقاء سلطان أو  
حاج . . صح الشرط ؛ لأن الاعتكاف إنما يلزم بالالتزام ، فيجب بحسب ما التزمه ،  
بخلاف ما لو شرط الخروج لغير عارض ؛ كأن قال : إلا أن يبدولي ، أو لعارض محرم ؛  
كسرقه ، أو غير مقصود ؛ كتنزهه ، أو مناف للاعتكاف ؛ كجماع ؛ فلا يصح الشرط في  
ذلك كله ، بل لا ينعقد نذره .

قوله : ( من حيض أو نفاس ) بيان للعذر .

ومحل ذلك : إذا كانت مدة الاعتكاف لا تخلو عنهما غالباً ؛ بأن كانت تزيد على

(١) انظر (٢/٤٧٠) .

(٢) انظر (٢/٤٧٤) .

(٣) انظر (٢/٤٧١) .

(٤) قوت المحتاج (١/٥٩٢ - ٥٩٣) .

فَتَخْرُجُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِأَجْلِهِمَا ، ( أَوْ ) عُذْرٍ مِنْ ( مَرَضٍ لَا يُمَكِّنُ الْمَقَامَ مَعَهُ ) فِي الْمَسْجِدِ ؛ بِأَنْ كَانَ يَحْتَاجُ لِفَرْشٍ وَخَادِمٍ وَطَيِّبٍ ، أَوْ يَخَافُ تَلَوِيثَ الْمَسْجِدِ ؛ كِإِسْهَالٍ ، وَإِذْرَارِ بَوْلٍ .....

خمسة عشر يوماً في الحيض ، وعلى تسعة أشهر في النفاس ؛ لاحتمال طروها في هذه  
نمدة .

بخلاف ما إذا كانت المدة تخلو عنهما غالباً ؛ بأن كانت خمسة عشر يوماً فأقل في  
حيض ، وتسعة أشهر فأقل في النفاس ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ؛ لتقصيرها ؛ فإنها متمكنة من أن  
تعتكف عقب طهرها .

قوله : ( فتخرج المرأة من المسجد لأجلهما ) أي : وجوباً ؛ لتحريم المكث فيه  
عليها حالة الحيض أو النفاس ، ومثلهما : الجنابة من نحو الاحتلام ؛ فيجب الخروج  
على الجنب من المسجد للغسل منها فوراً ، فإن لم يبادر .. ضر ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( أو عذر من مرض ) أي : ولو جنوناً أو إغماءً ؛ فلا يبطل الاعتكاف بالخروج  
نهما ، ولو بقي في المسجد مع الإغماء .. حسب زمنه من مدة الاعتكاف ، بخلاف ما  
نوبقي مع الجنون ؛ فلا يحسب زمنه ؛ لأن المجنون ليس أهلاً للعبادة .

وقوله : ( لا يمكن الثمّام معه ) بضم الميم ؛ أي : يشق الإقامة مع ذلك المرض في  
المسجد ، فالمراد بعدم الإمكان : المشقة ، لا التعذر ولا التعسر ؛ كما يؤخذ من قول  
الشارح : ( بأن كان يحتاج لفرش ... ) إلخ ؛ لأن غرضه به تصوير عدم الإمكان .

فلو تحمل المشقة ولم يخرج من المسجد مع المرض .. حسب زمنه من مدة  
الاعتكاف .

قوله : ( كإسهال ) ، ومما جرب له : حب الرشاد وبزر القطونا ، فيؤخذ منهما  
جزءان ، ويحمصان ويدقان معاً ، ويسف منهما على الريق كل يوم نحو ثلاثة دراهم .  
وقوله : ( وإذرار بول ) أي : تتابعه ، ومما جرب له : الحمص مع الخل البكر ، فينقع

\* نظر ( ٤٧٠/٢ ) .

\* نظر ( ٤٧٠/٢ ) .

وَخَرَجَ بِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ : ( لَا يُمَكِّنُ ... ) إِنْخ : الْمَرَضُ الْخَفِيفُ ؛ كَحُمَى خَفِيفَةٍ ؛ فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بِسَبَبِهَا . ( وَيَبْطُلُ ) الْأَعْتِكَافُ ( بِالْوُطْءِ ) . . . . .

الحمص في الخل ثلاثة أيام ، ثم يأكل الحمص ويشرب عليه الخل .

قوله : ( وخرج بقول المصنف : لا يمكن ... إِنْخ ) أي : لأنه قيد في جواز الخروج لعذر المرض .

وقوله : ( المرض الخفيف ) أي : الذي يمكن المقام معه في المسجد ؛ بمعنى أنه لا يشق معه ذلك .

وقوله : ( كحمى خفيفة ) أي : وكصداع خفيف .

وقوله : ( فلا يجوز الخروج ... ) إِنْخ ؛ أي : فيحرم في الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع ؛ كما هو فرض الكلام ، فهذا يؤيد ما سبق من أن قول المصنف : ( ولا يخرج من الاعتكاف ... ) إِنْخ<sup>(١)</sup> .. مفروض في الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع ؛ لأن الاعتكاف المطلق والمقيد بالمدة من غير تتابع يجوز الخروج من المسجد فيهما وإن كان ينقطع به الاعتكاف على ما مر<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( بسببها ) أي : بسبب الحمى الخفيفة ، ولو قال : ( بسببه ) ، ويكون الضمير راجعاً لـ ( المرض الخفيف ) .. لكان أقعد .

قوله : ( ويبطل الاعتكاف ) أي : المنذور وغيره ، سواء المطلق والمقيد بالمدة المتتابعة أو غير المتتابعة ؛ كما هو قضية إطلاقه .

قوله : ( بالوطء ) أي : لمنافاته العبادة البدنية .

ولا فرق بين أن يكون الوطء في المسجد أو خارجه عند خروجه لقضاء حاجة أو نحوها .

ولا يخالف ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾<sup>(٣)</sup> ؛ لأن

(١) انظر (٢/٤٧٠) .

(٢) انظر (٢/٤٧٠) .

(٣) سورة البقرة : (١٨٧) .

مُخْتَارًا ، ذَاكِرًا لِلْإِعْتِكَافِ ، عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ ، وَأَمَّا مُبَاشِرَةُ الْمُعْتِكَافِ بِشَهْوَةٍ . . فَتُبْطَلُ أَعْتِكَافُهُ  
إِنْ أَنْزَلَ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

قوله : ﴿ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ متعلق بقوله : ﴿ عَاكِفُونَ ﴾ ، لا ب : ﴿ تُكْبِّرُوهُمْ ﴾ ، فالمعنى : ولا  
تباشروهم ولو في غير المساجد عند الخروج لقضاء حاجة أو نحوها والحال أنكم  
عاكفون في المساجد .

قوله : ( مختاراً ، ذاكراً للاعتكاف ، عالماً بالتحريم ) أحوال ثلاثة من فاعل المصدر  
المقدر .

وخرج بذلك : ما لو وطئ مكرهاً أو ناسياً للاعتكاف أو جاهلاً بالتحريم معذوراً ،  
وأما الجاهل غير المعذور . . فهو كالعالم ؛ لتقصيره ؛ كما تقدم في ( الصوم )<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وأما مباشرة المعتكف . . ) إلخ ؛ أي : كلمس وقبلة ، وهذا مقابل  
لـ ( الوطئ ) ، ومثل المباشرة : الاستمنا .

وخرج بالمباشرة : ما إذا نظر أو تفكر فأنزل فيهما ؛ فلا يبطل اعتكافه بذلك ، ما  
لم يكن عادته الإنزال إذا نظر أو تفكر .

وقوله : ( بشهوة ) خرج به : ما إذا قبَّل بقصد الإكرام أو الشفقة أو بلا قصد شيء ؛  
فلا يبطل اعتكافه بذلك وإن أنزل ؛ مثل ما في الصوم .

والقاعدة : أن ما يفطر في الصوم . . يبطل الاعتكاف ، وما لا . . فلا .

قوله : ( وإلَّا . . فلا ) أي : وإن لم ينزل . . فلا يبطل اعتكافه .

ولا يضر في الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال وقصر شارب ولبس ثياب  
حسنة ونحو ذلك ؛ لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم ترك ذلك ولا أمر  
بتركه .

وللمعتكف أن يأكل ويشرب ويغسل يده في المسجد ، والأولى : أن يأكل على  
سفرة أو نحوها ، وأن يغسل يده في طشت أو نحوها ؛ ليكون أنظف للمسجد .

(١) انظر (٤١٢/٢ - ٤١٣) .

ويجوز رش الماء المستعمل فيه ، خلافاً لما جرى عليه البغوي من التحريم<sup>(١)</sup> .  
ويجوز الاحتجام والفسد فيه في إناء مع الكراهة إذا أمن التلوّث ، وأما البول فيه  
في إناء . . فيحرم .

والفرق بين البول والاحتجام والفسد : أن الدماء أخف منه ؛ بدليل العفو عنها في  
محلها وإن كثرت إذا لم تكن بفعله ، فإن كانت بفعله . . لم يعف إلا عن القليل .  
وله أن يَتَزَوَّجَ وَيُزَوِّجَ ، بخلاف المحرم .

ولا يكره له فعل الصنائع في المسجد ؛ كالخياطة والكتابة ونسج الخوص ، ما لم  
يكثر منها ، وإلا . . كره ؛ لأن فيه انتهاكاً لحرمة المسجد ، إلا كتابة العلم ؛ فلا يكره  
الإكثار منها ؛ كتعليم العلم وقراءة القرآن ؛ لأن ذلك طاعة في طاعة .

.....

(١) التهذيب (٣/٢٣٩) .

# كتاب أحكام الحج

( كتاب ) بيان ( أحكام الحج )

أي : والعمرة ، ففيه اكتفاء ، على حد : ﴿ سَرَّيْلَ تَقِيكُمْ لَخَرَّ ﴾<sup>(١)</sup> ؛ أي : والبرد ؛  
يدليل ذكر أركان العمرة ، أو أنه ترجم لشيء وزاد عليه .

والحج : بفتح الحاء وكسرهما ؛ كما قرئ بهما في السبع<sup>(٢)</sup> .

وأحكامه : أن يكون فرض عين ؛ كحجة الإسلام ، وفرض كفاية ؛ كحياء الكعبة  
كل سنة ، ومندوباً ؛ كحج الصبيان والعبيد ، وحراماً ؛ إذا تحقق الضرر منه أو ضنه ،  
ومكروهاً ؛ إذا خافه<sup>(٣)</sup> أو شك فيه .

والصلاة أفضل منه ؛ خلافاً للقاضي حسين<sup>(٤)</sup> ، وإن كان يكفر الكبائر والصغائر  
حتى التبعات - وهي حقوق الأدميين - إن مات في حجه أو بعده وقبر تمكنه من  
ذائها مع عزمه عليه ، وكذلك الغرق في البحر إذا كان في الجهاد ؛ فإنه يكفر الكبائر  
والصغائر حتى التبعات .

وهو من الشرائع القديمة ؛ خلافاً لمن ادعى أنه لم يجب إلا على هذه الأمة .

قال صاحب « التعجيز » : ( إن أول من حج البيت آدم عليه السلام ، وإنه  
حج أربعين حجة من الهند ماشياً )<sup>(٥)</sup> ، وقيل : ما من نبي إلا حج حتى نوح  
وصالح<sup>(٦)</sup> ؛ خلافاً لمن استثناهما ، وروي : أنه لما حج آدم . . . قال له جبريل : إن

(١) سورة النحل : (٨١) .

(٢) قرأ أبو جعفر وحمة والكسائي وخلف وحفص بكسر الحاء ، وقرأ الباقر بفتحها . انظر : نجر المحيط ، (١٠/٣) ،  
النشر ، (٢٤١/٢) .

(٣) أي : توهمه . اهـ مؤلف . اهـ من هاشم (هـ) .

(٤) انظر « حاشية الجمل على شرح المنهج » (٣٧١/٢) .

(٥) انظر « مغني المحتاج » (٦١٩/١) ، والحديث أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٧٠٢) موقوفاً عن سيدنا  
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٦) انظر « أخبار مكة » للأزرقي (٤٤/١ - ٤٥) .



الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة<sup>(١)</sup> .

والمشهور : أنه فرض في السنة السادسة من الهجرة ، وقيل : في الخامسة ، وقيل : قبل الهجرة .

ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج إلا مرة واحدة ، وهي حجة الوداع ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « من حج حجة .. فقد أدى فرضه ، ومن حج ثانية .. فقد دأب ربه ، ومن حج ثلاث حجج .. حرم الله شعره وبشره على النار »<sup>(٢)</sup> .

وهو معلوم من الدين بالضرورة ، فيكفر جاحده ، إلا إن كان قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء .

والعمرة فرض في الأظهر ، وأما خبر الترمذي عن جابر : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة : أواجبة هي ؟ قال : « لا ، وأن تعتمر خير »<sup>(٣)</sup> . فقد اتفق الحفاظ على ضعفه<sup>(٤)</sup> .

ولا تجب في العمر بأصل الشرع إلا مرة ؛ كالحج ، وقد يجبان أكثر من مرة لعارض نذر أو قضاء عند إفساد التطوع .

ووجوبهما على التراخي عندنا ، وأما عند الإمام مالك والإمام أحمد .. فعلى الفور<sup>(٥)</sup> ، وليس لأبي حنيفة نص في المسألة ، وقد اختلف أصحابه ؛ فقال محمد : على التراخي ، وقال أبو يوسف : على الفور<sup>(٦)</sup> .

ولو تعارض الحج والنكاح .. فالأفضل لمن لم يخف العنت : تقديم الحج .

(١) انظر « دليل الفالحين » ( ٧١/٧ ) .

(٢) أورده القاضي عياض في « الشفا » ( ٢١٨/٢ - ٢١٩ ) ، وقوله : ( داين ) أي : له ثواب كثير أعده الله له . اهـ مؤلف . هـ من هامش ( هـ ) .

(٣) سنن الترمذي ( ٩٣١ ) .

(٤) انظر « التلخيص الحبير » ( ٤٥٨/٢ - ٤٥٠ ) ، و« المجموع » ( ٦/٧ ) .

(٥) انظر « الكافي في فقه أهل المدينة » ( ٣٥٨/١ ) ، و« الكافي في فقه الإمام أحمد » ( ٤٦٧/١ ) .

(٦) انظر « بدائع الصنائع » ( ١١٩/٢ ) .

وَهُوَ لُغَةً : الْقَصْدُ ، وَشَرَعًا : قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنُّسْكِ . ( وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْحَجِّ . . . . . )

ولخائف العنت : تقديم النكاح ، بل يجب عليه ذلك إن تحقق أو غلب على ظنه الوقوع في الزنا ، ولو مات قبل الحج في هذه الحالة . . لم يكن عاصياً .

قوله : ( وهو لغَةً : القصد ) أي : سواء كان للبيت الحرام للنسك أو لغيره ؛ كَالغَيْطِ والأكل والشرب ، فالمعنى اللغوي أعم من الشرعي ؛ كما هو الغالب ، وظاهره : أنه لغة : مطلق القصد ، وقيل : القصد لمعظم ، والعمرة لغة : الزيارة ، وشرعاً : زيارة البيت لحرام للنسك .

والفرق بينها وبين الحج : أن النسك فيه مشتمل على الوقوف بعرفة ، بخلافه فيها ؛ فلا وقوف فيها .

قوله : ( وشرعاً : قصد البيت الحرام للنسك ) أي : قصد البيت المُحَرَّمِ الْمُعَظَّمِ لأجل الإتيان بالنسك مع الإتيان به بالفعل ، فلا يقال : إن التعريف يشمل قصد البيت الحرام للنسك ولو كان جالساً في بيته ، وفي الحقيقة الحج شرعاً : هو النسك الذي هو النية والطواف والسعي والوقوف بعرفة والحلق وترتيب المعظم ، فهو نفس هذه الأعمال ؛ كما أن الصلاة نفس الأعمال المعروفة ، فلا يخلو هذا التعريف من مسامحة وإن كان هو الموافق للقاعدة : من أن المعنى الشرعي يكون أخص من المعنى اللغوي ، لكنّها قاعدة أغلبية ؛ كما تقدم التنبيه عليه .

### [ شرائط وجوب الحج والعمرة ]

قوله : ( وشرائط وجوب الحج ) أي : والعمرة ، ففيه اكتفاء ؛ كما تقدم في الترجمة<sup>(١)</sup> ؛ لأن الشروط التي ذكرها كما هي شروط لوجوب الحج شروط لوجوب العمرة ، وقد اقتصر المصنف على مرتبة الوجوب ، وهي خامسة المراتب :

والأولى : هي الصحة المطلقة ؛ أي : غير المقيدة بالمباشرة ولا غيرها ، وشرطها : الإسلام فقط ، فلولي المال دون غيره ؛ كالأخ والعم . . أن يحرم عن الصغير ولو مميزاً ،

(١) انظر (٢/٤٧٧) .

وعن المجنون ؛ قياساً على الصغير ، بخلاف المغمى عليه ؛ بأن ينوي جعله محرماً وإن لم يؤد نسكه ، فيصير من أحرم عنه محرماً بذلك .

ولا يشترط حضوره ولا مواجهته ، لكن لا بُدَّ من إحضاره المواقف ، فيطوف به مع طهارتهما ، ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ، ويناوله الأحجار ليرميها إن قدر ، وإلا . . رمى عنه من لا رمى عليه .

وهذا في غير المميز ، وأما المميز . . فيطوف ويصلي ركعتي الطواف ، ويسعى ويرمي الأحجار بنفسه ، ويكتب له ثواب ذلك ؛ فإن الصبي يكتب له ثواب ما عمله ، أو عمله عنه وليه من الطاعات ، ولا يكتب عليه معصية إجماعاً .

والثانية : صحة المباشرة ، وشرطها مع الإسلام : التمييز ؛ كما في سائر العبادات ، فللمميز ولو صغيراً أو رقيقاً أن يحرم بإذن وليه ؛ من أب ثم جد ثم وصي ثم حاكم أو قيم ، ويباشر الأعمال بنفسه .

والثالثة : صحة النذر ، وشرطها مع الإسلام والتمييز : البلوغ وإن لم يكن حراً ؛ فيصح نذر الرقيق الحج .

والرابعة : الوقوع عن فرض الإسلام ، وشرطها مع الإسلام والتمييز والبلوغ : الحرية وإن لم يكن مستطيعاً ؛ فيقع حج الفقير عن حجة الإسلام وإن حرم عليه السفر له إذا حصل له منه ضرر ؛ لكمال حاله ، لا من صغير ورقيق إن كمال بعده ؛ لخبر : « أيما صبي حج ثم بلغ . . فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم عتق . . فعليه حجة أخرى »<sup>(١)</sup> ، فإن كمالاً قبل الوقوف أو في أثناءه . . أجزأهما ، وأعادا السعي إن كانا سعيًا بعد طواف القدوم .

والخامسة : مرتبة الوجوب ، وقد تكلم عليها المصنف .

قوله : ( سبعة أشياء ، وفي بعض النسخ : سبع خصال ) .

(١) أخرجه ابن خزيمة ( ٣٠٥٠ ) ، والحاكم ( ٤٨١/١ ) ، والبيهقي في « الكبرى » ( ٣٢٥/٤ ) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

فإن قيل : كيف هذا مع أن المذكور في كلامه ثمانية على بعض النسخ الذي فيه إثبات : ( وإمكان المسير ) ؟

أجيب : بَعْدَ : ( وجود الزاد والراحلة ) واحداً على ما في بعض النسخ المذكور .

فإن قيل : المقرر أن شروط الوجوب خمسة : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة ، وأما وجود الزاد والراحلة وتخلية الطريق وإمكان المسير . . فهي شروط للاستطاعة ؛ فكيف يجعلها المصنف شروطاً للوجوب ؟

أجيب : بأنه تسمح ؛ بجعل شرط الشرط شرطاً ، فالشرط : هو الاستطاعة ، وهذه شروط لها ، فيلزم أن تكون شروطاً للوجوب ؛ لأن شرط الشرط شرط .

واعلم : أن الاستطاعة نوعان : استطاعة بالنفس ، وشروطها سبعة ، الأربعة التي ذكرها المصنف ، وهي وجود الزاد والراحلة . . . إلخ .

والخامس : أن يخرج مع المرأة زوجها أو محرمها وإن لم يكن كل منهما ثقة ، وإنما الشرط أن يكون له غيرة عليها ، أو عبداً الثقة ، أو نسوة ثقات ثنتان فأكثر ؛ نتأمن على نفسها ، ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها إن أمنت ، بخلاف النفل ؛ فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة ولو كثرن ، والأمرد الجميل كالمرأة ، لكن لا يخرج مع مثله وإن كثر .

ولو لم يخرج من دُكِرَ إلا بأجرة . . لزمته إن قدرت عليها ؛ لأنها من أهبة سفرها ؛ كقائد الأعمى ؛ فإنه يشترط خروجه معه ولو بأجرة قدر عليها .

والسادس : ثبوته على المركوب بلا ضرر شديد ، فمن لم يثبت عليه أصلاً ، أو ثبت بضرر شديد . . ليس بمستطيع بنفسه ، ولا تضر مشقة تحتمل عادة .

والسابع : وجود الزاد والماء وعلف الدابة بالمحال التي يعتاد حملها منها بثمان لمثل ؛ وهو القدر اللائق بذلك زماناً ومكاناً ، وقيل : يعتبر وجود علف الدابة كل مرحلة .

واستطاعة بالغير ، فتجب إنابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته ؛ كما يُقضى منها ديونه ، فلو لم يكن له تركة . . سن لوارثه أن يفعل عنه ، فلو فعله عنه أجنبي . . جاز ولو بلا إذن ؛ كقضاء دينه بلا إذن .

أو عن معضوب - بعين مهملة وضاد معجمة أو صاد مهملة - بأجرة فاضلة عمد يأتي من مسكن وخادم . . الخ<sup>(١)</sup> ، غير مؤنة عياله سفراً<sup>(٢)</sup> ، بخلاف مؤنتهم يوم الاستئجار ، أو بمتطوع بالنسك عنه ؛ بشرط أن يكون موثقاً به ، أدنى فرضه ، غير معضوب ، وكون المتطوع إن كان أصله أو فرعه غير ماش ولا معول على السؤال أو الكسب ، إلا أن يكتسب في يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين ، حتى إذا توسم فيه الطاعة . . وجب سؤاله ، لا بمتطوع بالأجرة ؛ فلا يجب قبول ذلك ؛ لعظم المنة في بذل المال ، بخلاف المنة في بذل الطاعة بالنسك ؛ بدليل أن الإنسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ، ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الأشغال .

قوله : ( الإسلام ) فلا يجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة به في الدنيا ، فلا ينافي أنه يجب عليه وجوب عقاب عليه في الدار الآخرة عقاباً زائداً على عقاب الكفر ؛ كما في غيره من الواجبات .

ولا أثر لاستطاعته في الكفر ؛ حتى لو أسلم وهو معسر بعد استطاعته فيه . . اعتبر استطاعة جديدة .

وأما المرتد . . فيجب عليه وجوب مطالبة ؛ بأن يقال له : أسلم وحج إن استطاع قبل رده ، أو فيها : فإن أسلم معسراً . . استقر في ذمته بتلك الاستطاعة ، وإن مات بعد إسلامه ولم يحج . . حج عنه من تركته ، وإن مات مرتداً . . لم يحج عنه وإن كان يعاقب عليه عقاباً زائداً على عقاب الردة .

ولو ارتد في أثناء نسكه . . بطل بالردة ، فلا يمضي فيه ولو أسلم ؛ لبطلان إحرامه .

(١) انظر ( ٤٨٧/٢ ) .

(٢) الضمير في ( عياله ) للمنوب عنه لا النائب . اهد شيخنا . اهد بن هاشم ( هـ ) .

وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ) فَلَا يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى الْمُتَّصِفِ بِضِدِّ ذَلِكَ. (وَوُجُودَ الزَّادِ) وَأَوْعِيَّتِهِ إِنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهَا، .....

قوله : ( والبلوغ ) فلا يجب على الصبي ؛ لعدم تكليفه ، ويثاب على حجه ثواب النفل ؛ لوقوعه له نفلاً .

وقوله : ( والعقل ) فلا يجب على المجنون ؛ لعدم تكليفه كالصبي .

وقوله : ( والحرية ) أي : الكاملة ، فلا يجب على من فيه رق ولو مبعوضاً ؛ لأن منافعه مستحقة لسيده ، وفي إيجاب الحج عليه إضرار بسيده فليس مستطيعاً .

قوله : ( فلا يجب الحج ) أي : ولا العمرة أيضاً ، وهو تفريع على مفاهيم الشروط المتقدمة إجمالاً<sup>(١)</sup> ، وقد علمته تفصيلاً<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( على المتصف بضد ذلك ) أي : المذكور ؛ من الإسلام وضده الكفر ، والبلوغ وضده الصبا ، والعقل وضده الجنون ، والحرية وضدها الرق .

قوله : ( ووجود الزاد ) أي : ما يتزود به قدر ما يكفيه لكلفه ذهابه لمكة ورجوعه إلى وطنه وإن لم يكن له فيه أهل وعشيرة ، فلو لم يجد الزاد وحج معولاً على السؤال .. كره له ذلك ، قال تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الشَّقْوَى ﴾<sup>(٣)</sup> ؛ أي : ما يُنْقَى به ذلَّ السؤال .

وقد تقدم أن هذا وما بعده من شروط الاستطاعة التي هي الشرط الخامس للوجوب ، فقد تسمَّح المصنف بجعل شرط الشرط شرطاً<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وأوعيته ) أي : كالغرارة وغيرها حتى السفارة .

وقوله : ( إن احتاج إليها ) أي : إلى الأوعية ؛ وذلك بأن حمل الزاد معه من بلده ؛ فيحتاج لأوعيته حينئذٍ .

(١) انظر (٢/٤٧٩ - ٤٨٠) .

(٢) انظر (٢/٤٨٢ - ٤٨٩) .

(٣) سورة البقرة : (١٩٧) .

(٤) انظر (٢/٤٨١) .

وَقَدْ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا ؛ كَشَخْصٍ قَرِيبٍ مِنْ مَكَّةَ ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً : وَجُودُ الْمَاءِ فِي الْمَوَاضِعِ  
الْمُعْتَادِ حَمْلُ الْمَاءِ مِنْهَا بِثَمَنِ الْمِثْلِ .....

وقوله : ( وقد لا يحتاج إليها ) أي : إلى الأوعية ؛ وذلك بأن لم يحمل الزاد معه ، بل كان يكتسب في سفره ما يفي بزاده وباقي مؤنه ، ولكن إن طال سفره ؛ بأن كان مرحلتين فأكثر .. لم يكلف النسك ولو كان يكتسب في يوم كفاية أيام ؛ لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض ؛ كمرض ، ويتقدير عدم الانقطاع فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة .

وإن قصر سفره ؛ بأن كان أقل من مرحلتين وكان يكتسب في يوم كفاية أيام الحج وزمن العمرة .. كلف النسك ؛ لقلّة المشقة حينئذ .

وقدر في « المجموع » أيام الحج : بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره <sup>(١)</sup> ، وهو في حق من لم ينفر النفر الأول ، وأما في حق من نفر النفر الأول .. فهي ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثاني عشره ، وقدر زمن العمرة : بنحو نصف يوم .

قوله : ( كشخص قريب من مكة ) أي : بأن كان بينه وبينها دون مرحلتين ، فهذا هو ضابط القرب ؛ كما علم مما مر .

قوله : ( ويشترط أيضاً ) أي : كما اشترط وجود الزاد وأوعيته .

وقوله : ( وجود الماء ) أي : وكذلك علف الدابة ؛ كما تقدم <sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( بثمان المثل ) أي : وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان ، ولا بُدُّ من أن يكون ثمنه فاضلاً عما يأتي من دينه ومؤنة من عليه مؤنته <sup>(٣)</sup> ، فلو لم يجد الماء أصلاً ، أو وجده بأكثر من ثمن المثل ، أو بثمان المثل ولكن لم يفضل عن ذلك .. لم يجب عليه الحج .

(١) المجموع (٨٦/٨) .

(٢) انظر (٤٨١/٢) .

(٣) انظر (٤٨٦/٢ - ٤٨٧) .

( وَ ) وُجُودُ ( الرَّاحِلَةِ ) الَّتِي تَصْلُحُ لَهُ ؛ بِشِزَاءٍ أَوْ أُسْتَنْجَارٍ ، .....

قوله : ( ووجود الراحلة ) أي : في حق المرأة والخنثى مطلقاً ، وفي حق الرجل إن طال سفره ولو قدر على المشي ، أو قصر سفره وعجز عن المشي ؛ بحيث يلحقه بسببه ضرر ظاهر ؛ فيشترط في حقه وجود الراحلة ؛ كالبعيد عن مكة .

فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة . . اشترط محمل - بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ، وقيل بالعكس - وهو الخشب الذي يركب عليه مع عدل يجلس معه في المحمل ، حيث لاقت به مجالسته وقدر على مؤنته أو أجرته إن كان لا يخرج إلا بها ؛ لتعذر ركوب شق محمل لا يعادله شيء ، فلو لم يجده . . لم يلزمه النسك وإن وجد مؤنة المحمل بتمامها ، إلا أن تكون العادة جارية في مثله بالمعادلة بالأثقال واستطاع ذلك ؛ فلا يبعد لزومه ؛ كما قاله جماعة<sup>(١)</sup> ، خلافاً لقول الخطيب بعدم اللزوم ولو جرت العادة في مثله بالمعادلة بالأثقال ؛ كما هو ظاهر كلام الأصحاب<sup>(٢)</sup> .

ولو لحقه مشقة شديدة بالمحمل أيضاً . . اعتبر في حقه الكنيسة ؛ وهي أعواد مرتفعة من جوانب المحمل يوضع عليها ستر يدفع الحر والبرد ، ويعتبر ذلك في حق المرأة والخنثى وإن لم يتضررا ؛ لأنه أستر وأحوط لهما .

والراحلة في الأصل : الناقة التي يرحل عليها ، والمراد بها هنا : ما هو أعم منها ولو بغلاً وحماراً ، بل ولو آدمياً حيث لاق به ركوبه .

قوله : ( التي تصلح له ) ظاهره : أنه يشترط فيها أن تليق به ، وبه قيل ، لكن المعتمد : عدم الاشتراط هنا ، بخلاف نظيره في الجمعة ؛ فإنه يشترط هناك في الدابة التي يركبها أن تليق به ، والفرق : أن للجمعة بدلاً وهو الظهر ، وليس للنسك بدل .

وقوله : ( بشراء ) متعلق بـ ( وجود ) ، والمراد : بشراء بثمان المثل .

وقوله : ( أو استئجار ) أي : بأجرة المثل .

(١) انظر فتح الوهاب ، ( ١ / ١٦٠ ) .

(٢) الإقناع ( ١ / ٢٣١ - ٢٣٢ ) .



هَذَا إِذَا كَانَ الشَّخْصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَّحَلَتَانِ فَأَكْثَرَ ، سَوَاءً قَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ أَمْ لَا ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَرَّحَلَتَيْنِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَشْيِ . لَرِمَهُ الْحَجُّ بِلَا رَاحِلَةٍ ، وَيُشْتَرَطُ : كَوْنُ مَا ذُكِرَ فَاضِلاً عَنْ دَيْنِهِ ، .....

قوله : ( هذا ) أي : اشتراط وجود الراحلة .

وقوله : ( إذا كان الشخص ) لو قال : ( الرجل ) .. لكان أولى ؛ لما علمت من أن المرأة والخنثى تعتبر الراحلة في حقهما مطلقاً ؛ لأن شأنهما الضعف<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( سواء قدر على المشي أم لا ) لكن يندب الحج للقادر على المشي ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه ، والركوب أفضل من المشي على الراجح .

وقوله : ( وهو قوي على المشي ) أي : وعلى حمل زاده وأوعيته ، أو وجود ما يحمله عليه ، فإن ضعف عنه ؛ بحيث يلحقه به ضرر ظاهر .. اشترطت في حقه الراحلة ؛ كالبعيد عن مكة ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ويشترط : كون ما ذكر ) أي : من الزاد وأوعيته والماء بثمنه والراحلة . ومثلها : ما يتعلق بها ؛ من المحمل والعديل والكنيسة .

وقوله : ( فاضلاً ... ) إلخ : ذكر أنه يكون فاضلاً عن أربعة أشياء ، ولا بُدَّ أن يكون فاضلاً أيضاً عن كتب الفقيه ، إلا أن يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع إحداهما ، وعن خيل الجندي وسلاحه المحتاج إليهما ، وآلة محترف ، وبهائم زراع . ونحو ذلك .

لا عن مال تجارته وضيعته - بالضاد المعجمة - وهي العقارات التي يستغلها . بل يلزمه صرف مال التجارة وثمن الضيعة وإن بطلت تجارته ومستغلاته ؛ كما يلزمه صرفهما في دينه ، وفارقا المسكن والخادم : بأنه يحتاج إليهما في الحال ، وما نحن فيه يتخذ ذخيرة للمستقبل .

قوله : ( عن دينه ) أي : ولو مؤجلاً ، أو لله تعالى .

(١) انظر (٢/٤٨٥) .

(٢) انظر (٢/٤٨٥) .

وَعَنْ مُؤَنَّةٍ مَنْ عَلَيْهِ مُؤَنَّتُهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ ، وَفَاضِلاً أَيْضاً عَنْ مَسْكِنِهِ اللَّائِقِ بِهِ ، وَعَنْ عَبْدِ  
يَلِيقُ بِهِ . ( وَتَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ ) ، وَالْمُرَادُ بِالتَّخْلِيَةِ هُنَا : أَمْنُ الطَّرِيقِ ظَنًّا . . . . .

وقوله : ( وعن مؤنة مَنْ عليه مؤنتهم ) أي : كزوجته وفرعه وأصله ، وجمع الضمير  
في ( مؤنتهم ) نظراً لمعنى ( مَنْ ) .

وقوله : ( مدة ذهابه وإيابه ) أي : مدة ذهابه إلى مكة ، وهو بفتح الذال ، قال تعالى :  
﴿ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> ، ورجوعه إلى وطنه ، ومدة إقامته في مكة أيضاً .  
وقوله : ( وفاضلاً أيضاً ) أي : كما يشترط كونه فاضلاً عن دينه ومؤنة من عليه  
مؤنتهم .

وقوله : ( عن مسكنه اللائق به ) أي : ما لم يستغن عنه بسكنى الرُّبُط ونحوها ،  
وإلا . . . بيع مسكنه وصرف ثمنه في ذلك .

وقوله : ( وعن عبد يليق به ) أي : ويحتاج إليه في خدمته لزمانته أو منصبه .  
قوله : ( وتخليئة الطريق ) أي : كونه خالياً من نحو سبع وعدو ، والمراد :  
لازم ذلك ؛ وهو آمنه ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( والمراد بالتخليئة هنا : أمن  
الطريق . . . ) إلخ .

ويجب ركوب البحر إن تعين طريقاً وغلبت السلامة في ركوبه ؛ كسلوك طريق البر  
عند غلبة السلامة ، فإن غلب الهلاك أو استوى الأمران . . لم يجب ، بل يحرم ؛ لما  
فيه من الخطر .

ولا يُدُّ من خروج الرفقة معه في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه إن  
احتيج إليهم لدفع الخوف ، فإن أمن الطريق بدونهم ؛ بحيث لا يخاف الواحد فيها . .  
فلا حاجة للرفقة .

ولا نظر للوحشة هنا ، بخلافها في التيمم ؛ لأنه لا بدل لما هنا ، بخلاف ما هناك .  
قوله : ( ظناً ) أي : أو يقيناً بالطريق الأولي ، وعبارة « المنهج » : ( ولو ظناً ) <sup>(٢)</sup> .

(١) سورة أنعمون : (١٨) .

(٢) منهج الطلاب (ص ٤٣) .

بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِكُلِّ مَكَانٍ ، فَلَوْ لَمْ يَأْمَنِ الشَّخْصُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ بَعْضِهِ . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ . وَقَوْلُهُ : ( وَإِمَّا كَانَ الْمَسِيرُ ) ثَابِتٌ فِي بَعْضِ النُّسخِ ، .....

وقوله : ( بحسب ما يليق بكل مكان ) أي : فلا يشترط الأمن التام كما يكون في بيته .

قوله : ( فلو لم يأمن الشخص . . . ) إلخ : تفريع على مفهوم الشرط .

وقوله : ( على نفسه ) أي : أو نفس محترمة معه من أهله وأولاده ، والعضو كالنفس ، ومنفعته كذلك .

وقوله : ( أو ماله ) أي : المال الذي معه ولو لغيره ، والمراد : ماله الذي يحتاجه لنفقة ونحوها ، لا مال تجارة مثلاً ؛ فلا يشترط الأمن عليه حيث كان يأمن عليه لو أبقاه في بلده ، وإلا . . فلا بُدَّ من الأمن عليه .

وقوله : ( أو بضعه ) أي : أو بضع غيره ؛ كحريمه .

وقوله : ( لم يجب عليه الحج ) أي : ولا العمرة ، ومحلّه - كما هو ظاهر - : حيث لا طريق له غير ذلك الطريق .

ويكره بذل مال للرصديين ؛ وهم الذين يترصدون من يمر بهم ليأخذوا منه شيئاً ؛ لأن ذلك يحرضهم على التعرض للناس ، سواء كانوا مسلمين أو كفاراً ، لكن إذا قاومهم الخائفون في الثاني . . سن لهم أن يخرجوا للنسك وللقنال ؛ ليجمعوا بين ثواب النسك والجهاد في سبيل الله تعالى .

قوله : ( وقوله ) مبتدأ ، خبره ( ثابت في بعض النسخ ) ، وقد علمت أنه على ذلك البعض يعد وجود الزاد والراحلة واحداً ؛ ليصح جعله الشرائط سبعة ، وإلا . . كانت ثمانية ، وعلى بعض النسخ الساقط منها ذلك يكون جعلها سبعة ظاهراً ؛ بجعل وجود الزاد والراحلة شيئين .

قوله : ( وإمكان المسير ) وفي بعض النسخ : ( وإمكان السير ) ، وهو معنى المسير ؛ لأنه مصدر ميمي بمعنى السير .

وهذا الشرط لأصل الوجوب ؛ كما يقتضيه صنيع المصنف ، وهو المعتمد ؛ كما

وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْإِمْكَانِ : أَنْ يَبْقَى مِنَ الزَّمَانِ بَعْدَ وُجُودِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ مَا يُمَكِّنُ فِيهِ السَّيْرَ  
الْمَعْهُودَ إِلَى الْحَجِّ ، فَإِنَّ أَمَكْنَ إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَاجُ لِقَطْعِ مَرَحَلَتَيْنِ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ . . . لَمْ يَلْزَمُهُ  
الْحَجُّ ؛ لِلضَّرْرِ . . . . .

نقله الرافعي عن الأئمة وإن اعترضه ابن الصلاح وقال : ( إنه شرط لاستقراره ، لا لأصل  
الوجوب )<sup>(١)</sup> ، فيجب عليه النسك مطلقاً ، ولا يستقر عليه الوجوب إلا بالإمكان ، فلو  
لم يمكنه . . سقط الوجوب ، فقد صَوَّبَ النووي ما قاله الرافعي<sup>(٢)</sup> ، وقال السبكي :  
( إِنَّ نَصَّ الشَّافِعِيِّ يَشْهَدُ لَهُ )<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( والمراد بهذا الإمكان : أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة . . . )  
إلخ : أشار بذلك : إلى أن الإمكان إنما يعتبر من حين الاستطاعة ، ولا بُدَّ من دوام  
الاستطاعة من وقت خروج أهل بلده منها إلى عودهم إليها ؛ كأهل مصر ؛ فإن عادتهم  
الخروج منها يوم السابع والعشرين من شوال وعودهم إليها في آخر صفر ، فلو خرج  
عن الاستطاعة في جزء من ذلك . . لم يجب عليه النسك .

وقوله : ( السير المعهود ) فلو كان ولياً لله تعالى وأمكنه أن يكون في مكة بخطوة  
واحدة مثلاً . . لم يلزمه النسك ؛ لأن الشارع إنما يعول على الأمور الظاهرة ، ما لم  
ينتقل بالفعل ويكون هناك ؛ فإنه يلزمه .

قوله : ( فإن أمكن ) أي : السير من حيث هو لا بقيد ( المعهود ) ، وإلا . . لم يظهر  
قوله : ( إلا أنه يحتاج . . . ) إلخ .

مثال ذلك : إذا خرج أهل مصر يوم السابع والعشرين من شوال وهو لم يجد الزاد  
والراحلة وما يتعلق بهما إلا بعد ذلك بيوم أو أكثر . . فلا يلزمه النسك حينئذٍ وإن  
أمكنه أن يلحقهم بقطع مرحلتين في يوم أو يومين مثلاً .

وقوله : ( لم يلزمه الحج ؛ للضرر ) أي : بل يحرم عليه إن تحقق أو غلب على ظنه  
الضرر .

(١) الشرح الكبير ( ٢٩٤/٣ ) ، شرح مشكل الوسيط ( ٥٨٧/٢ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ١٢/٣ ) ، الشرح الكبير ( ٢٩٤/٣ ) .

(٣) الأم ( ١٢٠/٢ ) ، وانظر « فتح الوهاب » ( ١٦١/١ ) .

( وَأَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ ) : أَحَدُهَا : ( الْإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ ) .....

### [ أركان الحج ]

قوله : ( وأركان الحج ) أي : أجزاءه ، فالإضافة من إضافة الأجزاء إلى الكل ، أو من إضافة المنفصل للمجمل ، وإنما قدم الشروط عليها ؛ لأنها خارجة عن الماهية سابقة عليها .

وأفضل أركان الحج : الطواف ، ثم الوقوف ، ثم السعي ، ثم الحلق أو التقصير ؛ بناء على الراجح من عده ركناً ، وأما النية . . فهي وسيلة للعبادة وإن كانت ركناً ؛ كما أن ترتيب المعظم صفة لها ، ولا دخل للجبر في الأركان .

قوله : ( أربعة ) أي : بناء على جعل الحلق أو التقصير واجباً لا ركناً ؛ ولذلك عد الحلق من الواجبات الآتية ، وبناء على ما في « المجموع » من عد ترتيب المعظم شرطاً .

والمعتمد : أن أركان الحج ستة ، فيزداد على الأربعة التي ذكرها المصنف : الحلق أو التقصير ، وهو الخامس ؛ بناء على جعله نسكاً ؛ كما سيذكره الشارح<sup>(١)</sup> ؛ لأنه يتوقف عليه التحلل مع عدم جبره بدم ؛ كالطواف ، وترتيب المعظم ؛ أي : ترتيب معضه الأركان ؛ بأن يقدم الإحرام على الجميع ، ويقدم الوقوف على طواف الركن وعلى الحلق أو التقصير ، ويقدم الطواف على السعي إن لم يفعل بعد طواف القدوم ، وهذا هو السادس ؛ بناء على ما في « الروضة » كـ « أصلها » من عده ركناً<sup>(٢)</sup> ؛ كما عدوا الترتيب في الصلاة ركناً .

قوله : ( أحدها ) أي : الأركان .

وقوله : ( الإحرام مع النية ) أي : النية مع الإحرام ، بمعنى الدخول في النسك ، ففي العبارة قلب ، أو أن ( مع ) زائدة ، فكأنه قال : الإحرام النية ، على أن الإحرام بمعنى النية ، فتكون ( النية ) بدلاً أو عطف بيان له ، فللإحرام استعمالان :

(١) المجموع ( ١٩٣/٨ ) .

(٢) انظر ( ٥٠١/٢ - ٥٠٢ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ١١٩/٣ ) ، الشرح الكبير ( ٤٣٣/٣ ) .

الأول : أن يستعمل بمعنى الدخول في النسك ، وهو بهذا المعنى لا يعد ركناً ، بل يجعل مورداً للصحة والفساد ؛ بحيث يقال : صح الإحرام أو فسد الإحرام .

الثاني : أن يستعمل بمعنى النية ، وهو بهذا المعنى يعد ركناً ، وقول الشارح : ( أي : نية الدخول في الحج ) يشير إلى هذا القلب المتقدم مع جعل ( مع ) زائدة<sup>(١)</sup> ، والأصل : نية الإحرام ؛ أي : نية الدخول في الحج .

وبالجملة : فالركن هو النية ؛ لخبر : « إنما الأعمال بالنيات »<sup>(٢)</sup> .

ويسن الغسل للإحرام ، فإن عجز عن الغسل . . تيمم ، ويسن أن يطيب بدنه للإحرام ، ولا بأس باستدامته بعد الإحرام ، ويسن للإحرام خضب يدي امرأة إلى الكوعين بالحناء ، ومسح وجهها بشيء منه ، وأن يصلي في غير وقت الكراهة ركعتين للإحرام .

والأفضل : أن يحرم إذا توجه لطريقه ، وأن يعين في إحرامه الذي يحرم به من حج أو عمرة أو كليهما ، فإن أطلق ؛ بأن قال : نويت الإحرام ولم يعين : فإن كان في أشهر الحج . . صرفه لما شاء من النسكين ، أو كليهما إن لم يفت وقت الحج ؛ فإن فات . . صرفه للعمرة ، وإن كان في غير أشهره . . انعقد عمرة على الأصح ؛ لأن الوقت لا يقبل غير العمرة ، فلا يصرفه إلى الحج في أشهره .

وله أن يحرم كإحرام زيد مثلاً ؛ فإن لم يكن زيد محرماً ، أو كان محرماً إحراماً فاسداً . . انعقد إحرام هذا مطلقاً وإن علم عدم إحرامه أو فساده ، وإن كان محرماً إحراماً صحيحاً . . انعقد إحرامه كإحرامه معيناً أو مطلقاً ، ويتخير في المطلق كما يتخير زيد ، ولا يلزمه صرفه إلى ما يصرفه إليه زيد ؛ فإن تعذر معرفة إحرامه بموت أو غيره . . جعله قرآناً ، ثم أتى بعمله ؛ ليتحقق الخروج عما شرع فيه ، ومع ذلك لا يبرأ من العمرة ؛ لاحتمال أن يكون إحرامه بالحج ويمتنع إدخالها عليه .

(١) انظر (٢/٤٩٠) .

(٢) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

أَيُّ : نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي الْحَجِّ . ( وَ ) الثَّانِي : ( أَلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ) ، .....

ويسن له النطق بالنية مع التلبية ، فيقول بقلبه ولسانه : نويت كذا ، لبيك اللهم ؛ لبيك ... إلخ .

والأفضل له : دخول مكة قبل الوقوف بعرفة ، وإذا دخلها ورأى الكعبة . . قال ندباً : اللهم ؛ زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً ، اللهم ، أنت السلام ومنك السلام ؛ فحينما ربنا بالسلام .

ويدخل المسجد من باب بني شيبه ، ويسمى الآن باب السلام ، ويبدأ بطواف القدوة إلا لعذر ؛ كإقامة جماعة .

ويسن الإحرام بالنسك لمن دخل الحرم لنحو تجارة وزيارة ؛ لأنه تحية الحرم كتحية المسجد لداخله ، قال في « المجموع » : ( ويكره تركه )<sup>(١)</sup> .

قوله : ( أي : نية الدخول في الحج ) قد علمت أنه أشار بذلك إلى أن الإحرام هنا بمعنى الدخول في الحج<sup>(٢)</sup> ، والركن إنما هو النية المصاحبة للدخول في الحج لا عكسه ؛ كما تفيد عبارة المصنف ، فالعبارة مقلوبة ، فكأنه قال : النية مع الإحرام ؛ أي : النية المصاحبة للدخول في الحج .

قوله : ( والثاني ) أي : من الأركان ، ولو قال : ( وثانيها ) . . لكان أنسب سابقه . وقوله : ( الوقوف بعرفة ) أي : لخبر : « الحج عرفة »<sup>(٣)</sup> ؛ أي : معظم الحج وقوف عرفة ، فهو على تقدير مضافين ، والمعنى : معظم أركان الحج الوقوف بعرفة ؛ أي : بجزء من ذلك المكان ؛ أي : أي جزء كان ؛ لخبر مسلم : « وعرفة كلها موقف »<sup>(٤)</sup> .

ومثل الجزء من هذا المكان : المتصل به ؛ كدابة وغصن شجرة فيه أصلاً وفرعاً .

(١) المجموع ( ١٣/٨ ) .

(٢) انظر ( ٤٩٠/٢ ) .

(٣) أخرجه الترمذي ( ٨٨٩ ) ، وأبو داود ( ١٩٤٩ ) عن سيدنا عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم ( ١٤٩/١٢١٨ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَالْمَرَادُ: حُضُورُ الْمُحْرَمِ بِالْحَجِّ لَحْظَةً بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ .....

بخلاف ما لو كان الأصل فيها والفرع خارجها أو بالعكس ؛ فليس لهوائها حكمها ، ولهذا لو طار في هوائها . . لم يكف ، ولو وقفوا في غير عرفة غلطاً . . لم يكف ، سواء قلوا أو لا ؛ لندرة الغلط فيه .

وسمي هذا المكان عرفة ؛ لأنه نُعِتَ - أي : وصفه جبريل - لإبراهيم عليه الصلاة والسلام ، فلما رآه . . عرفه ، أو لأن جبريل كان يدور في المشاعر فلما رآه . . قال : قد عرفت ؛ أو لأن آدم وحواء عليهما السلام تعارفا فيه ، أو لأن الناس يتعارفون فيه <sup>(١)</sup> .

قوله : ( والمراد : حضور المحرم . . . ) إلخ ؛ أي : وجوده هناك ولو ماراً في طلب آبق أو هارباً أو نحو ذلك وإن لم يعرف كونها عرفة ، وليس المراد خصوص الوقوف المعروف ، بل مطلق الحضور .

وقوله : ( لحظة بعد زوال الشمس . . . ) إلخ ، ويسن أن يقف إلى الغروب ، ولو فارقها قبله ولم يعد إليها . . سن له دم ؛ لفوات الجمع بين الليل والنهار ، مع أنه يسن خروجاً من خلاف من أوجبه ، فإن عاد ولو ليلاً . . لم يسن له الدم ؛ لأنه أتى بما يسن له وهو الجمع بين الليل والنهار في الموقف .

ويسن له أن يكثر الذكر والدعاء ؛ لما رواه الترمذي : « أفضل الدعاء : دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » <sup>(٢)</sup> ، زاد البيهقي : « اللهم ؛ اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، اللهم ؛ اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري » <sup>(٣)</sup> .

(١) أورد هذه الأقوال تقي الدين الفاسي في « شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام » ( ٣٠٩/١ ) .

(٢) سنن الترمذي ( ٣٥٨٥ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٣) السنن الكبرى ( ١١٧/٥ ) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ولفظه : « اللهم ؛ اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً . اللهم ؛ اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ، وأعوذ بك من وسواس الصدر ، وشتات الأمر ، وفتنة القبر ، اللهم ؛ اني أعوذ بك من شر ما يلح في الليل ، وشر ما يلح في النهار ، وشر ما تهب به الرياح ، ومن شر بوائق الدهر » .



وَهُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، بِشَرْطِ كَوْنِ الْوَاقِفِ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ لَا مُغْمَى عَلَيْهِ ، وَيَسْتَمِرُّ  
وَقْتُ الْوُقُوفِ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ ؛ وَهُوَ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .....

قوله : ( وهو اليوم التاسع من ذي الحجة ) ، ولو وقفوا اليوم العاشر منه غلطاً :  
لظنهم أنه التاسع ؛ بأن غم عليهم هلال ذي الحجة فأكملوا ذا القعدة ثلاثين ، ثم  
بان أن ليلة الثلاثين من ذي الحجة .. أجزاءهم ، بخلاف ما إذا وقع ذلك لهم بسبب  
حساب ؛ كما ذكره الرافعي <sup>(١)</sup> ، وخرج باليوم العاشر : ما لو وقفوا الثامن أو الحادي  
عشر غلطاً ؛ فلا يجزئهم ؛ لندرة الغلط فيهما .

هذا إذا لم يقلوا على خلاف العادة في الحجيج ، وإلا .. لم يجزئهم .

قوله : ( بشرط كون الواقف أهلاً للعبادة ) ، ولا يضر النوم .

وقوله : ( لا مغمى عليه ) أي : ولا مجنوناً ولا سكران زائل العقل ؛ فلا يجزئهم  
وقوفهم ؛ لأنهم ليسوا أهلاً للعبادة ، وليس لغيره أن يبني على فعله .

فإن لم يفتق المغمى عليه فيه حتى فات وقت الوقوف .. فاته الحج ، فلا يصح حجه  
لا فرضاً ولا نفلاً ؛ خلافاً لما جرى عليه في « المنهج » من وقوعه نفلاً <sup>(٢)</sup> .

وأما المجنون .. فيقع حجه نفلاً ؛ كحج الصبي غير المميز ، والسكران إن زال  
عقله .. فهو كالمجنون ؛ فيقع حجه نفلاً ، وإن لم يزل عقله .. وقع حجه فرضاً .

قوله : ( ويستمر وقت الوقوف إلى فجر يوم النحر ) أي : لقوله صلى الله عليه  
وسلم : « من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر .. فقد أدرك الحج » رواه أبو داود  
وغيره <sup>(٣)</sup> ، وليلة جمع : هي ليلة المزدلفة .

قوله : ( وهو ) أي : يوم النحر .

وقوله : ( العاشر من ذي الحجة ) قد عرفت أنهم لو وقفوا العاشر غلطاً ولم يقلوا ..

(١) الشرح الكبير (٣/٤١٩ - ٤٢٠) .

(٢) منهج الطلاب (ص ٤٦) .

(٣) سنن أبي داود ( ١٩٤٩ ) ، وأخرجه الترمذي ط . دار إحياء التراث ( ٨٨٩ ) ، والنسائي ( ٢٦٤/٥ ) عن سيدنا  
عبد الرحمن بن يعمر الدبلي رضي الله عنه .

( وَ ) اَلثَّالِثُ : ( اَلطَّوَافُ بِاَلْبَيْتِ ) .....

أجزاءهم<sup>(١)</sup> ، فلا قضاء عليهم ؛ لأنهم لا يأمنون أن يقع لهم مثل ذلك في القضاء ، ولأن فيه مشقة عامة ، بخلاف ما إذا قلوا ؛ كما مر .

قوله : ( والثالث ) أي : من الأركان ، ولو قال : ( وثالثها ) .. لكان أنسب بقوله : ( أحدها ) ، لكنه مناسب لقوله : ( والثاني ) .

وقوله : ( الطواف بالبيت ) أي : لقوله تعالى : ﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ اَلْعَتِيقِ ﴾<sup>(٢)</sup> .  
وواجبات الطواف ثمانية :

أحدها : كونه سبعاً ؛ كما ذكره الشارح بقوله : ( سبع طوفات )<sup>(٣)</sup> ، فلو ترك من السبع شيئاً وإن قل .. لم يُجزه .

ثانيها : جعله البيت عن يساره ماراً تلقاء وجهه ؛ كما ذكره الشارح بقوله : ( جاعلاً في طوافه البيت عن يساره )<sup>(٤)</sup> ، فلو استقبله أو استدبره أو جعله عن يمينه .. لم يصح ، وكذا لو جعله عن يساره لكن رجع القهقري جهة الركن اليماني ؛ فلا بُدَّ أن يكون ماراً تلقاء وجهه .

وثالثها : بدؤه بالحجر الأسود محاذياً له أو لجزئه بجميع بدنه من جهة شقه الأيسر ؛ كما ذكره الشارح بقوله : ( مبتدئاً بالحجر الأسود محاذياً له في مروره بجميع بدنه ، فلو بدأ بغيره .. لم يحسب له ) ما طافه قبله<sup>(٥)</sup> ؛ كأن بدأ بالباب ، فإذا انتهى إليه .. ابتدأ منه .

ورابعها : كونه في المسجد وإن وُتِع ما لم يخرج عن الحرم ، ولو في هوائه أو على سطحه ، ولو مرتفعاً عن البيت ، أو حال بين الطائف والبيت حائل .

(١) انظر (٢/٢٩٤) .

(٢) سورة الحج : (٢٩) .

(٣) انظر (٢/٤٩٨) .

(٤) انظر (٢/٤٩٨) .

(٥) انظر (٢/٤٩٨) ، والآتي : ( بغير الحجر ) بدل ( بغيره ) .

وخامسها : نيته إن لم يشمل نسك ؛ كسائر العبادات ، بخلاف ما شمله نسك ؛ لتبعيته له في النية .

وسادسها : عدم صرفه لغيره ؛ كطلب غريم ، فإن صرفه .. انقطع .  
وسابعها : ستر العورة .

وثامنها : الطهر عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس ؛ كما في الصلاة ، ولخبر :  
« الطواف بالبيت صلاة »<sup>(١)</sup> .

فلو زال الستر أو الطهر .. جدد وبنى على طوافه وإن تعمد ذلك وإن طال الفصل ،  
بخلاف الصلاة ؛ إذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها ؛ ككثير الكلام ، لكن يسن  
الاستئناف ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه .

وغلبة النجاسة في المطاف مما عمت به البلوى ، فيعفى عما يشق الاحتراز عنه .  
وسننه كثيرة ؛ منها : أن يتوجه إلى البيت أول طوافه ، ويقف على جانب الحجر  
الذي هو جهة الركن اليماني ، ثم يمر متوجهاً له ، فإذا حاذاه .. انفتل وجعل البيت  
عن يساره ، وأن يمشي فيه ولو امرأة إلا لعذر كمرض ؛ لأنه أشبه بالتواضع والأدب .  
وأن يستلم الحجر الأسود أول طوافه ، وأن يقبله ويسجد عليه ، ويخفف القبلة  
بحيث لا يظهر لها صوت ، وأن يقول عند استلامه في كل طوفة - والأولى أكد - :  
باسم الله والله أكبر ، اللهم ؛ إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً  
لسنة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

وأن يستلم الركن اليماني ، ولا يسن تقبيله ، ولا يسن استلام الركنين الشاميين ولا  
تقبيلهما .

وأن يقول قبالة الباب : اللهم ؛ إن البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والأمن أمنك ،  
وهذا مقام العائذ بك من النار ، مشيراً بـ ( هذا ) إلى مقام سيدنا إبراهيم .

(١) أخرجه الترمذي ط . دار إحياء التراث ( ٩٦٠ ) ، والنسائي ( ٢٢٢/٥ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

.....  
وعند الركن العراقي : اللهم ؛ إني أعوذ بك من الشك والشرك ، والشقاق والنفاق  
وسوء الأخلاق ، وسوء المنقلب في الأهل والمال والولد .

وتحت الميزاب : اللهم ؛ أظلّني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك ، واسقني بكأس  
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنيئة مريئة لا أظمأ بعدها أبداً يا ذا الجلال  
والإكرام .

وبين الركن اليماني والشامي : ربنا ؛ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا  
عذاب النار .

وأن يرملُ ذكَّر في الطوفات الثلاث الأول من طوافٍ بعده سعي مظلوب ؛ بأن يسرع  
مشيه مقارياً خطاه ، ويمشي في البقية على هينته .

وأن يقول في الرمل : اللهم ؛ اجعله حجاً مبروراً - والمناسب للمعتصر أن يقول :  
عمرة مبرورة - وذنباً مغفوراً ، وسعيّاً مشكوراً ، وتجارة لن تبور ، يا عزيز يا غفور .

ويقول في الأربعة الباقية : رب ؛ اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ؛ إنك أنت الأعز  
الأكرم ، ربنا ؛ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار .

وأن يضطبع الذكر في طواف فيه رمل ، وفي سعي بعده ؛ وذلك بأن يجعل وسط  
ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ؛ كدأب أهل الشطّارة ، بخلاف  
ركعتي الطواف ؛ فلا يسن فيهما الاضطباع ، بل يكره .

وأن يدعو بما شاء في جميع طوافه ، ومأثورّه أفضل ، فالقراءة فيه ، فغير المأثور ،  
ويسن له الإسرار بذلك ؛ لأنه أجمع للخشوع .

وأن يوالي طوافه ؛ خروجاً من الخلاف في وجوبه .

وأن يقرب الذكر في طوافه بالبيت ؛ لأنه أيسر في الاستلام والتقبيل .

نعم ؛ إن تأدّى أو آدئى غيره بنحو زحمة . . فالبعد أولى .

وأن يصلي بعده ركعتين ، والأولى : فعلهما خلف المقام ، ففي الحجر ، ففي

سَبْعَ طَوَافَاتٍ ، جَاعِلاً فِي طَوَافِهِ أَلْبَيْتَ عَن يَسَارِهِ ، مُبْتَدِئاً بِأَلْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، مُحَاذِياً لَهُ فِي مُرُورِهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ الْحَجَرِ . . لَمْ يُحْسَبَ لَهُ . ( وَ ) الرَّابِعُ : . . . . .

المسجد ، ففي الحرم ، فحيث شاء متى شاء ، ولا يفوتان إلا بموته ، ويقرأ فيهما بسورتي ( الكافرون ) و ( الإخلاص ) ، ويجهر فيهما ليلاً وما أَلْحَقَ به مما بعد الفجر إلى طلوع الشمس ، ويسر فيما عدا ذلك ، ويجزئ عن الركعتين فريضة وناقلة أخرى . ويسن له أن يستلم الحَجَرَ بعد طوافه وصلاته ، ثم يخرج من باب الصفا للسعي . قوله : ( سبع طَوَافَاتٍ ) بسكون الواو جمع طوفة ، وهذا هو الواجب الأول .

وقوله : ( جاعلاً في طوافه البيت عن يساره ) لهذا هو الواجب الثاني ، فلا بُدَّ أن يكون خارجاً عن جدار البيت ، وشاذروانه بفتح الذال المعجمة ؛ وهو الخارج عن عرض جدار البيت ، وعن حِجْرِهِ بكسر الحاء وسكون الجيم ؛ وهو المحوط عند الكعبة بقدر نصف دائرة بينه وبين كل من الركنين فتحة ، ويقال له : الحطيم .

فلو مشى على الشاذروان ، أو مس الجدار في مروره ، أو دخل من إحدى فتحتي الحجر وخرج من الأخرى . . لم يصح طوافه .

وقوله : ( مبتدئاً بالحجر الأسود ، محاذاً له في مروره بجميع بدنه ) أي : من جهة شقه الأيسر ، وهذا هو الواجب الثالث ، وروى ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن الحجر الأسود ياقوته من يواقيت الجنة أشدُّ بياضاً من اللبن ؛ وإنما سودته خطايا بني آدم ، ولولا ذلك . . ما مسه ذو عاهة إلا برئ<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( فلو بدأ بغير الحجر . . لم يحسب له ) أي : كأن بدأ بالباب ، فإذا وصل إليه . . ابتدأ منه ، ولو أزيل - والعياذ بالله تعالى من الحياة إلى ذلك - . . وجب البدء بمحلّه ومحاذاته ، ويسن استلامه ، وتقبيله ، والسجود عليه .

قوله : ( والرابع ) أي : من الأركان ، ولو قال : ( ورابعها ) . . لكان أنسب ؛ كما مر في سابقه<sup>(٢)</sup> ، ولكنه مناسب لما قبله .

(١) صحيح ابن خزيمة ( ٢٧٣٤ ) ، وقوله : « ولولا ذلك . . » إلخ : أخرجه الطبراني في « تكبير » ( ١٤٦/١ ) .

(٢) انظر ( ٤٩٢/٢ ، ٤٩٥ ) .

وقوله : ( السعي بين الصفا والمروة ) أي : لما روى الدارقطني وغيره بإسناد حسن : أنه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في المسعى ، وقال : « يا أيها الناس ؛ اسعوا ؛ فإن السعي قد كتب عليكم »<sup>(١)</sup> ؛ أي : فرض .

وأصل السعي : الإسراع ، والمراد به هنا : مطلق المشي .

ويسن أن يمشي على هينته أول السعي وآخره ، ويعدو الذَّكْرُ ؛ أي : يسعى سعياً شديداً في الوسط ، فيمشي على هينته حتى يبتقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع ، فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين المعلق أحدهما في ركن المسجد والآخر بدار العباس . فيمشي حتى ينتهي إلى المروة ، وإذا عاد منها إلى الصفا . . مشى في محل مشيه وسعى في محل سعيه ، وأما الأثنى والخثنى . . فلا يعدوان .

ويسن أن يقول كل منهم في سعيه : رب ؛ اغفر وارحم . وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم ، اللهم ؛ اجعله حجاً مبروراً - أو عمرة مبرورة - وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً ، وتجارة لن تبور ، يا عزيز يا غفور ، الله أكبر ، ثلاثاً . والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده . صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله . ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، ثم يدعو بما شاء ديناً ودنياً ، ويثالث الذكر والدعاء .

وأن يسعى ماشياً ، ويجوز ركباً ، وأن يوالي بين مرات السعي ، وبينه وبين الطواف .

ويكره للساعي أن يقف في أثناء سعيه لحديث أو غيره .

ويسن للذَّكْرِ أن يرقى على كل من الصفا والمروة قدر قامة ؛ لأنه صلى الله عليه

(١) سنن الدارقطني (٢/٢٥٥) ، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/١٥٨) عن سيدتنا حبيبة بنت أبي تجرة رضي الله عنهما .

سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَشَرْطُهُ : أَنْ يَبْدَأَ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ بِالصَّفَا وَيَخْتِمَ بِالْمَرْوَةِ ، .....

وسلم رقي على كل منهما حتى رأى البيت<sup>(١)</sup> ، وأما الأثني والخنثي . . فلا يسن لهما الرقي إلا إن خلا المحل عن الرجال الأجانب ، ويجب على من لم يرق أن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ، ورؤوس أصابع رجليه بما يذهب إليه من الصفا والمروة ، وهذا بحسب الأصل ، وأما الآن . . فلا يجب الإلصاق ؛ لأنه دفن من الصفا ثلاث درجات ومن المروة درجة واحدة .

ولا يسن لمن سعى بعد طواف القدوم أن يعيده بعد طواف الإفاضة .

ولا يشترط له طهر ولا ستر ولا غيرهما .

قوله : ( سبع مرات ) فلو ترك من السبع شيئاً . . لم يصح وإن قلَّ .

وقوله : ( وشرطه ) أي : شرط صحته .

وقوله : ( أن يبدأ في أول مرة بالصفا ويختتم بالمروة ) أي : لقوله صلى الله عليه

وسلم لما قالوا له : أنبدأ بالصفا أم بالمروة ؟ « ابدؤا بما بدأ الله به »<sup>(٢)</sup> ، فلو عكس . . لم تحسب المرة الأولى .

وفي بعض النسخ : ( أن يبدأ في كل مرة بالصفا . . . ) إلخ ، وهو مشكل ؛ لأنه لا

يبدأ في كل مرة بالصفا ، بل يبدأ بها في الأوتار فقط .

وأجيب : بأن المراد : كل مرة مما يخصها ، أو كل مرة من السعي الكامل ؛ بمعنى :

كلما أراد السعي بدأ بالصفا في هذا السعي كله . . . وهكذا ، وحمله على هذا وإن كان بعيداً . . أولى من جعله خطأ .

وشرطه أيضاً : أن يكون بعد طواف ركن أو قدوم ، بشرط ألا يتخلل بين طواف

القدوم وبينه الوقوف بعرفة ، فإن تخلل بينهما الوقوف . . امتنع السعي إلا بعد طواف الإفاضة .

فالحاصل : أن واجبات السعي ثلاثة :

(١) أخرجه مسلم ( ١٢١٨/١٤٧ ) ، وأبو داود ( ١٩٠٥ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه مسلم ( ١٢١٨/١٤٧ ) ، وأبو داود ( ١٩٠٥ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَيُحْسَبُ ذَهَابُهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةً ، وَعَوْدُهُ مِنْهَا إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى ، وَالصَّفَا - بِالْقَصْرِ - :  
 عَرَفَ جَبَلَ أَبِي قُبَيْسٍ ، وَالْمَرْوَةُ - بَفَتْحِ الْمِيمِ - : عَلَّمَ عَلَى الْمَوْضِعِ الْمَعْرُوفِ بِمَكَّةَ . وَبَقِيَ  
 مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ .....

الأول : كونه سبع مرات .

والثاني : أن يبدأ بالصفاء ويختم بالمروة .

والثالث : أن يكون بعد طواف ركن أو قدوم بالشرط السابق .

قوله : ( ويحسب ذهابه من الصفا إلى المروة مرة ) ، وجملة مرات ذهابه من الصفا  
 إلى المروة أربع ؛ وهي الأوتار الأونى والثالثة والخامسة والسابعة .

وقوله : ( وعوده منها إليه مرة أخرى ) أي : وعوده من المروة إلى الصفا مرة أخرى ،  
 وجملة مرات عوده منها إليه ثلاث ؛ وهي الأشغاع الثانية والرابعة والسادسة .

قوله : ( والصفاء بالقصر ... ) إلخ ، وأصله : الحجارة الملس ، والواحدة صفاة ؛

كحصي وحصاة .

وقوله : ( طَرَفٌ ) بفتح الراء ، وأما الطَّرْفُ بسكونها . . فَطَرَفَ الْعَيْنَ .

[ من الطويل ]

قال الشاعر<sup>(١)</sup> :

أَشَارَتْ بِطَرَفِ الْعَيْنِ حَيْفَةَ أَهْلِهَا      إِشَارَةَ مَخْرُوفٍ وَلَمْ تَتَكَلَّمِ  
 فَأَيَّقَنْتُ أَنَّ الطَّرْفَ قَدْ قَالَ مَرْحَباً      وَأَهْلاً وَسَهْلاً بِالْحَبِيبِ الْمُتَمِّمِ

وقوله : ( جبل أبي قبيس ) سمي بذلك ؛ لأن سيدنا آدم عليه السلام اقتبس منه النار  
 التي في أيدي الناس<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( والمروة بفتح الميم ) ، وهي أفضل من الصفا على الراجح ؛ لأنها المقصد .

وقوله : ( علم على الموضع المعروف بمكة ) ، وهو طرف جبل قينقاع ، ومقدار ما  
 بين الصفا والمروة : سبع مئة وسبعون ذراعاً بذراع اليد .

قوله : ( وبقي من أركان الحج الحلق أو التقصير ) أي : بناء على عده من الأركان ،

(١) البيتان لعمر بن أبي ربيعة في « ديوانه » ( ص ٢٣٧ ) .

(٢) ذكر ذلك أبو الطيب الفاسي في « شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام » ( ١٦/١ ) .



إِنْ جَعَلْنَا كَلًّا مِنْهُمَا نُسْكَأَ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ ، فَإِنْ قُلْنَا : إِنْ كَلًّا مِنْهُمَا أَسْتَبَاحَهُ مَحْظُورٌ . . .  
فَلَيْسَا مِنَ الْأَرْكَانِ ، وَجِبَتْ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ عَلَى كُلِّ الْأَرْكَانِ السَّابِقَةِ . ( وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ . . . )

وهو الراجع وإن جرى المصنف على عده من الواجبات ؛ كما تقدم (١) .

وقوله : ( إن جعلنا كلاً منهما نسكاً ) أي : عبادة ، وكان الأولى أن يقول : ( إن جعلناه نسكاً ) لأن الركن أحدهما ؛ كما يدل عليه التعبير بـ ( أو ) ، ويكفي هنا الشعر الخارج عن حد الرأس ؛ كما صرح به الرملي (٢) ، بخلافه في الوضوء .

وقوله : ( وهو المشهور ) هو المعتمد .

وقوله : ( فإن قلنا : إن كلاً منهما ) أي : من الحلق أو التقصير .

وقوله : ( استباحة محظور ) أي : ممنوع ؛ بمعنى محرم عليه قبل ذلك ، من الحظر ؛ وهو المنع ، بمعنى التحريم .

وقوله : ( فليسا من الأركان ) ضعيف ، ويترتب على جعل كل منهما نسكاً : أنه يثاب عليه ، وعلى جعله استباحة محظور : أنه لا يثاب عليه .

قوله : ( ويجب تقديم الإحرام ) أي : وتقديم الوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير ، وتقديم الطواف على السعي إن لم يفعل بعد طواف القدوم ، فهذا إشارة للترتيب ، وهو واجب في معظم الأركان لا في الكل ؛ لأن الحلق والطواف لا ترتيب بينهما ، فيجوز تقديم الحلق على الطواف ، وتقديم الطواف على الحلق ، ويجوز تقديم السعي عليهما بعد طواف القدوم .

قوله : ( على كل الأركان السابقة ) أي : التي هي الوقوف بعرفة ، والطواف بالبيت ؛ والسعي بين الصفا والمروة ، والحلق أو التقصير .

### [ أركان العمرة ]

قولسه : ( وأركان العمرة ) أي : أجزاؤها ؛ فالإضافة من إضافة الأجزاء إلى الكل ،

(١) انظر (٢/٤٩٠) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/٢٩٦) .

ثَلَاثَةٌ - كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ ، وَفِي بَعْضِهَا : ( أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ ) - : ( الْإِحْرَامُ ، وَالطَّوْفُ ، وَالسَّعْيُ ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ) ، وَهُوَ الرَّاجِحُ ؛ كَمَا سَبَقَ قَرِيباً ، .....

أَوْ مِنْ إِضَافَةِ الْمَفْصَلِ لِلْمَجْمَلِ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي نَظِيرِهِ <sup>(١)</sup> .

وَقَوْلُهُ : ( ثَلَاثَةٌ ؛ كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ ) أَي : بِنَاءِ عَلَيَّ جَعَلَ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ وَاجِباً لَا رُكْنًا .

وَقَوْلُهُ : ( وَفِي بَعْضِهَا : أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ ) أَي : بِنَاءِ عَلَيَّ جَعَلَ ذَلِكَ رُكْنًا ، وَيَزَادُ خَامِسٌ : وَهُوَ تَرْتِيبُ كُلِّ الْأَرْكَانِ ؛ بِأَنَّ يَحْرَمُ ثُمَّ يَطُوفُ ثُمَّ يَسْعَى ثُمَّ يَحْلُقُ أَوْ يَقْصِرُ .

قَوْلُهُ : ( الْإِحْرَامُ ) أَي : النِّيَّةُ ؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ إِنَّمَا هُوَ الْإِحْرَامُ بِمَعْنَى النِّيَّةِ ، لَا بِمَعْنَى الدِّخُولِ فِي النَّسَكِ ، وَلَمْ يَقُلْ هُنَا : ( الْإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ ) كَمَا سَبَقَ <sup>(٢)</sup> ؛ تَنْبِيْهًا عَلَيَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِحْرَامِ النِّيَّةَ .

وَقَوْلُهُ : ( وَالطَّوْفُ ) أَي : بِالْبَيْتِ ، وَتَقَدَّمَتْ وَاجِبَاتُهُ وَسَنَنُهُ <sup>(٣)</sup> .

وَقَوْلُهُ : ( وَالسَّعْيُ ) أَي : بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَتَقَدَّمَتْ أَيْضًا وَاجِبَاتُهُ وَسَنَنُهُ <sup>(٤)</sup> .

وَقَوْلُهُ : ( وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ ) جَرَى الْمَصْنَفُ هُنَا عَلَيَّ عَدَهُ رُكْنًا بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ <sup>(٥)</sup> ؛ تَنْبِيْهًا عَلَيَّ صِحَّةَ كُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ .

وَقَوْلُهُ : ( فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ) أَي : عَلَيَّ الْقَوْلِ الْقَائِلِ بِأَنَّهُ نَسَكَ ، لَا عَلَيَّ الْقَوْلِ الْقَائِلِ بِأَنَّهُ اسْتَبَاحَ مُحْظُورًا .

وَقَوْلُهُ : ( وَهُوَ الرَّاجِحُ ) هُوَ كَذَلِكَ .

وَقَوْلُهُ : ( كَمَا سَبَقَ قَرِيباً ) أَي : فِي كَلَامِهِ ؛ حَيْثُ قَالَ : ( وَيَقْبِي مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ إِنْ جَعَلْنَا كِلَا مِنْهُمَا نُسْكَاً ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ ) <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر (٢/٤٩٠) .

(٢) انظر (٢/٤٩٠) .

(٣) انظر (٢/٤٩٥ - ٤٩٨) .

(٤) انظر (٢/٤٩٩ - ٥٠١) .

(٥) انظر (٢/٤٩٠) .

(٦) انظر (٢/٥٠١ - ٥٠٢) .

وَالْأَلَا .. فَلَا يَكُونُ مِنْ أَزْكَانِ الْعُمْرَةِ . ( وَوَأَجِبَاتُ الْحَجِّ غَيْرِ الْأَرْكَانِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ ) : . . . . .

وقوله : ( وإلّا .. فلا يكون .. ) إلخ ؛ أي : وإن لم نجر على القول القائل بأنه نسك ، بل جرينا على القول القائل بأنه استباحة محظور .. فلا يكون من أركان العمرة ، وهو ضعيف ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

### [ واجبات الحج والعمرة ]

قوله : ( وواجبات الحج .. ) إلخ ، وأما واجبات العمرة .. فشيئان : الإحرام من الميقات ، واجتناب محرمات الإحرام .

وقوله : ( غير الأركان ) أي : حال كونها غير الأركان .

والفرق بين الأركان والواجبات : أن الأركان يتوقف وجود النسك عليها ولا تجبر بدم ، والواجبات لا يتوقف عليها وجوده وتجبر بدم .

وهذا الفرق خاص بهذا الكتاب ؛ لأن الواجبات في غيره تشمل الأركان والشروط . فكل ركن واجب ولا عكس ، فبينهما العموم والخصوص المطلق ، وإن وقع في بعض العبارات أنهما مترادفان .

وقوله : ( ثلاثة أشياء ) ، بل خمسة : الإحرام من الميقات ، والرمي ، والحلق أو التقصير على الضعيف ، وأما على الراجح .. فيبدل بالمبيت بمزدلفة ليلة العيد ؛ أي : والمراد به : الحصول فيها لحظة من نصف الليل الثاني ؛ فإنه واجب ، ولو تركه .. لزمه دم ، وإنما اكتُفي هنا بلحظة من النصف الثاني ؛ لأنهم لا يصلونها إلا بعد نحو ربع الليل مع جزم الدفع منها بعد نصفه ، وبقية المناسك كثيرة شاقة ، فخفض فيه لأجلها .

والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة معظم الليل إن لم ينفر النفر الأول ، وإلّا .. سقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها ، فإن تركه .. لزمه دم .

نعم ؛ تعذر الرعاة وأصحاب السقاية في ترك المبيت لا الرمي ، بشرط ألا يمكث

(١) انظر (٢/٥٠٢) .

أَحَدَهَا : ( الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْقَاتِ ) .....

الرعاة إلى الغروب ، وإلا . . لزمهم المبيت ؛ لأن عذرهم بالنهار ، بخلاف أهل السقاية ؛ فإن عذرهم بالليل أيضاً .

والتحرز عن محرمات الإحرام .

وأما طواف الوداع . . فهو واجب مستقل ليس من المناسك على المعتمد ، فيجب على من فارق مكة ولو مكيّاً أو غير حاج ومعتمر غير حائض ونفساء ، ويجبر تركه بدم ، فإن عاد بعد فراقه قبل مسافة قصر وطاف . . سقط عنه الدم ، وإن مكث بعد الطواف . . أعاده ، إلا إذا مكث لصلاة أقيمت أو شغل سفر ؛ كشراء زاد لم يطل زمنه ، وشد حمول لم يطل زمنه ، وشرب ماء زمزم ، وانتظار رفقة ، وإغماء ، وإكراه وإن طال زمنها ، ولا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيراً ، ولا على محرم خرج إلى منى .

أما الحائض والنفساء . . فلا وداع عليهما ، لكن إن ضهرتا قبل مفارقة مكة . . لزمهما الطواف .

قوله : ( أحدها ) أي : واجبات الحج الثلاثة على كلامه .

وقوله : ( الإحرام من الميقات ) أي : كون الإحرام من الميقات ؛ أي : فيه ؛ ف ( من ) بمعنى ( في ) ، فهي مستعملة في معنى الظرفية ، وجعلها بعضهم بمعنى الابتداء والظرفية معاً .

وأما أصل الإحرام . . فركن ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ، فلو جاوز الميقات بلا إحرام وهو يريد للنسك . . لزمه العود قبل تلبسه بنسك ولو بعد إحرامه ، فإن لم يعد ، أو عاد بعد تلبسه بنسك . . لزمه دم ولو ناسياً أو جاهلاً ، ولا إثم على الناسي والجاهل ، والأفضل : أن يحرم من أول الميقات ؛ ليقطع باقيه محرماً ، إلا في ذي الحليفة ؛ فالأفضل فيه : أن يحرم من المسجد الذي أحرم منه النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) النظر (٢/٤٩٠) .

الصَّادِقِ بِالزَّمَانِي وَالْمَكَانِي ؛ فَالزَّمَانِي بِالنِّسْبَةِ لِلْحَجِّ : سُؤَالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، .....

قوله : ( الصادق ) بالجر صفة لـ ( الميقات ) .

وقوله : ( بالزمني والمكاني ) فهو شامل لهما شرعاً وإن كان الميقات في الأصل مأخوذاً من الوقت ، وعبارة ابن حجر في تعريف الميقات : ( وشرعاً هنا : زمن العبادة ومكانها )<sup>(١)</sup> ، ومثله غيره .

فاندفع قول بعضهم : إدخال الزمني في الميقات لا يستقيم ؛ لأن الميقات لغةً : حد الشيء ، ووجه اندفاعه : أنه لا مانع من إطلاقه عليهما شرعاً .  
وبعضهم خصه بالزمني ؛ نظراً لأخذه من الوقت ، والأشهر : أنه شامل للزمني والمكاني .

قوله : ( فالزمني بالنسبة للحج ) أي : للإحرام به .

وقوله : ( سؤال ) أي : من أوله ، ولو أحرم به في بلد رئي فيه هلال شوال ثم انتقل إلى بلد لم ير فيه ومطلعُه مخالف . . لم ينقلب عمرة على الوجه الوجيه .  
وقوله : ( وذو القعدة ) بفتح القاف على الأفصح ، سمي بذلك ؛ لقعودهم عن القتال فيه .

وقوله : ( وعشر ليال من ذي الحجة ) بكسر الحاء على الأفصح ، سمي بذلك ؛ لوقوع الحجة فيه ، فهو من أول شوال إلى فجر يوم النحر ، فمتى أحرم بالحج في ذلك . . انعقد حجاً وإن لم يمكن الإتيان به فيه ، لكن إن فاته الوقوف بعرفة . . تحلل بعمل عمرة .

ومحله : إذا تمكن من إيقاع بعضه في الوقت ، وإلا ؛ كأن أحرم بالحج ليلة النحر وهو بمصر . . انعقد عمرة ؛ كما لو أحرم به في غير أشهره ؛ فإنه ينعقد عمرة ؛ لأن الإحرام شديد التعلق واللزوم ، فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به . . انصرف إلى ما يقبله .

(١) تحفة المحتاج ( ٣٨/٤ ) .

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْعُمْرَةِ .. فَجَمِيعُ السَّنَةِ وَقْتُ لِإِحْرَامِهَا . وَالْمِيقَاتُ الْمَكَانِي لِلْحَجِّ فِي حَقِّ  
الْمُفْتَمِيمِ بِمَكَّةَ : .....

ولا فرق بين الجاهل بالحال والعالم به .

قوله : ( وأما بالنسبة للعمرة ) مقابل لقوله : ( بالنسبة للحج ) .

وقوله : ( فجميع السنة وقت لإحرامها ) أي : العمرة ، لكن قد يمتنع الإحرام بها  
نعارض ؛ ككونه محرماً بالحج ؛ لامتناع إدخال العمرة على الحج إن كان قبل تحلله ،  
ولعجزه عن التشاغل بعملها إن كان بعده وقبل النفر من منى ، وككونه محرماً بالعمرة ؛  
لأن العمرة لا تدخل على العمرة .

قوله : ( والميقات المكاني للحج ... ) إلخ ، وأما الميقات المكاني للعمرة ..  
فهو في حق من هو خارج عن الحرم : ميقات الحج الآتي في الشرح ، وفي حق من هو  
في الحرم : الحل ، فيلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بأقل من خطوة ؛ ليحصل فيها  
الجمع بين الحرم والحل ؛ كما في الحج ؛ فإن فيه الجمع بين الحرم والحل بعرفة ، فلو  
لم يخرج إليه .. لزمه دم ، إلا إن خرج بعد إحرامه إليه .

وأفضل بقاع الحل :

الجِغْرَانَةُ : بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الأفتح ؛ وهي قرية في  
طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة ؛ سميت باسم امرأة كانت ساكنة بها .  
ثم التنعيم : وهو المكان المعروف بمسجد عائشة ، سمي بذلك ؛ لأن عن يمينه  
واديّاً يقال له : ناعم ، وعن يساره واديّاً يقال له : نعيم ، وهو في وادٍ يقال له : نعمان ،  
بينه وبين مكة فرسخ .

ثم الحديبية : بتخفيف الباء على الأفتح ؛ وهي بئر بين طريقي جدة والمدينة على  
ستة فراسخ من مكة ، سميت بذلك ؛ لأن عندها شجرة حذباء كانت بيعة الرضوان  
عندها .

ومن سلك طريقاً لا ينتهي إلى ميقات .. أحرم من محاذاته في بر أو بحر ، فإن  
حاذئ ميقاتين .. أحرم من محاذاة أقربهما إليه ، فإن استويا في القرب إليه .. أحرم من

نَفْسُ مَكَّةَ ، مَكِّيًّا كَانَ أَوْ آفَاقِيًّا ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ .. فَمِيقَاتُ الْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ : .....

محاذاة أبعدهما من مكة ، وإن لم يحاذ ميقاتاً .. أحرم على مرحلتين من مكة .

وَمَنْ مَسَّكَهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ .. فَمِيقَاتُهُ مَسْكَنُهُ ، وَمَنْ جَاوَزَ مِيقَاتًا وَهُوَ غَيْرُ مُرِيدٍ لِلنَّسْكِ ثُمَّ أَرَادَهُ .. فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ .

والأصل في غالب المواقيت : خبر « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذَا الْحَلِيفَةِ ، لِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ : الْجُحْفَةَ ، لِأَهْلِ نَجْدٍ : قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، لِأَهْلِ الْيَمَنِ : يَلْمَلَمَ ، وَقَالَ : « هُنَّ لَهْنٌ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ .. فَمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ؛ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ » (١) .

وكان توقيته صلى الله عليه وسلم للمواقيت في حجة الوداع ؛ كما أجاب به الإمام أحمد ابن حنبل من سألته : في أي سنة أقت النبي صلى الله عليه وسلم مواقيت الإحرام؟ (٢) .

قوله : ( نفس مكة ) ، وكونه من المسجد بعد الغسل وصلاة ركعتين فيه .. أولى ، ومن بيته بعد ذلك أفضل .

وقوله : ( مكياً ) أي : من أهل مكة .

وقوله : ( أو آفاقياً ) بالمد ؛ أي : من غير أهل مكة من الآفاق ؛ أي : النواحي .

قوله : ( وأما غير المقيم بمكة ) مقابل لقوله : ( في حق المقيم بمكة ) .

وقوله : ( فمِيقَاتُ الْمُتَوَجِّهِ ... ) إلخ ، ويستوي في ذلك الحاج والمعتمر ؛ كما يعلم مما مر .

وقوله : ( من المدينة الشريفة ) على مشرفها أفضل الصلاة والسلام .

(١) صحيح البخاري ( ١٥٢٤ ) ، صحيح مسلم ( ١١٨١ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، وقوله : « هن لهن » الأصل : « لهم » فأتبع الثاني للاول . اهـ « أشباه ونظائر » للسيوطي في ( باب الإتيان ) اهـ من هامش ( هـ ) .  
(٢) انظر « الإتيان » ( ٢٣٦/١ ) .

ذُو الْحَلِيفَةِ ، وَالْمُتَوَجِّهِ مِنَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ : .....

وقوله : ( ذو الحليفة ) مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة أميال من المدينة ، فهو أبعد المواقيت ، وهو المعروف بأبيار علي ؛ لزعم العلامة أن علياً رضي الله عنه قاتل الجن فيها .

والحليفة - بضم الحاء وفتح اللام - : تصغير الحلفة بفتح أوله ، واحدة الحلفاء ؛ وهي النبت المعروف ، وإنما قيل لها : ذو الحليفة ؛ لوجود الحلفة المعروفة فيه .

قوله : ( والمتوجه من الشام ... ) إلخ ؛ أي : ( وميقات المتوجه من الشام ... ) إلخ .

وهذا بحسب الزمن السابق ؛ فإنه كان المتوجه من الشام في الزمن الماضي يمر على الجحفة الآتية ، وأما الآن . . فميقاته ذو الحليفة المتقدمة ؛ لأن المتوجه من الشام صار الآن يمر عليها .

والشام : بالهمز وتركه ، وأوله نابلس وآخره العريش ، سمي بذلك ؛ لأن أرضه ذات شامات بيض وحممر وسود .

وقيل : سمي باسم شام بن نوح ؛ فإنه بالشين المعجمة في اللغة نسيانية وإن عربته العرب وقالوا : سام بالسين المهملة ، وقيل غير ذلك .

قوله : ( ومصر ) أي : والمتوجه من مصر ، وحدها طولاً : من برقة التي في جنوب البحر الرومي إلى أيلة التي على ساحل بحر القلزم ، ومسافة ذلك قريبة من نحو أربعين يوماً ، وعرضاً : من مدينة أسوان وما سامتها من الصعيد الأعلى إلى مدينة رشيد وما حاذها من مساقط النيل الصعيد في البحر الرومي . ومسافة ذلك قريبة من نحو ثلاثين يوماً .

سميت بذلك ؛ لتمصرها ، وقيل : سميت باسم أول من سكنها ؛ وهو مصر بن بيسر بن سام بن نوح .

قوله : ( والمغرب ) أي : والمتوجه من المغرب ، سمي بذلك ؛ لغروب الشمس في جهته .



أَلْجُحْفَةُ ، وَالْمُتَوَجِّهِ مِنْ تِهَامَةِ الْيَمَنِ : يَلْمَلَمُ ، وَالْمُتَوَجِّهِ مِنْ نَجْدِ الْحِجَازِ وَنَجْدِ الْيَمَنِ :  
قَرْنٌ ، وَالْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَشْرِقِ : .....

وقوله : ( الْجُحْفَةُ ) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ؛ وهي قرية كبيرة بين مكة  
والمدينة على خمسين فرسخاً ؛ كما قاله الرافعي <sup>(١)</sup> ، وهو المعروف المشاهد ، خلافاً  
لما في « المجموع » من أنها على ثلاث مراحل بأربعة وعشرين فرسخاً <sup>(٢)</sup> .  
وهي أوسط المواقيت .

سميت بذلك ؛ لأن السيل أجحفها ؛ أي : أزالها ، فهي الآن خراب ؛ ولذلك بدّلوها  
الآن برباع ؛ فإنها قبلها بيسير .

قوله : ( والمتوجه من تهامة اليمن ) أي : من الأرض المنخفضة من أرض اليمن ،  
فالتهامة : اسم للأرض المنخفضة ، ويقابلها نجد ؛ فإن معناه : الأرض المرتفعة .

واليمن : هو إقليم معروف مشتمل على نجد وتهامة ، وفي الحجاز مثلهما ، وهما  
المرادان عند الإطلاق .

وقوله : ( يللملم ) ، ويقال لها : ألملم ؛ وهو اسم جبل من جبال تهامة على مرحلتين  
من مكة .

قوله : ( والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن ) أي : من الأرض المرتفعة من  
الحجاز - بكسر الحاء ، وهو إقليم معروف - ومن الأرض المرتفعة من اليمن ؛ فإن معنى  
النجد - بفتح النون - : الأرض المرتفعة ؛ كما مر .

وقوله : ( قَرْنٌ ) بفتح القاف وسكون الراء ؛ وهو جبل على مرحلتين من مكة ، ويقال  
له : قرن المنازل وقرن الثعالب ، وأما قَرْنٌ بفتح الراء . . فهو اسم قبيلة ينسب إليها  
أويس القرني .

قوله : ( والمتوجه من المشرق ) أي : الإقليم الذي تشرق الشمس من جهته ، وهو  
شامل للعراق وغيره .

(١) الشرح الكبير (٢/٣٣٢) .

(٢) المجموع (٧/١٧٠) .

ذَاتُ عِزْقٍ . ( وَ ) الثَّانِي مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ : ( رَمِي الْجِمَارِ الثَّلَاثِ ) . . . . .

وقوله : ( ذات عِزْق ) بكسر العين المهملة وسكون الراء المهملة أيضاً ؛ وهي اسم قرية على مرحلتين من مكة مشرفة على وادي العقيق .

قوله : ( والثاني من واجبات الحج ) إنما صرح بذلك ؛ لطول العهد ، وكان الأنسب بسابقه أن يقول : ( وثانيها ) .

قوله : ( رمي الجمار الثلاث ) لو قال المصنف : ( الرمي ) . . . لكان أخصر وأحسن ، أما الأول . . فظاهر ، وأما الثاني . . فلأنه يشمل رمي جمرة العقبة يوم النحر ؛ فإنه يجب أن يرميها فقط يوم النحر بسبع حصيات .

ويدخل وقته : بنصف ليلة النحر ، ووقت فضيلته : ما بين ارتفاع الشمس وزوالها ، ويبقى وقت اختياره : إلى آخر يومه ، ووقت جوازه : إلى آخر أيام التشريق الثلاثة .

ويجب عليه أيضاً أن يرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق الثلاثة بسبع حصيات لكل واحدة في كل يوم منها إن لم ينفر النفر الأول ؛ بأن لم يفرغ من شغل سفره قبل غروب شمس اليوم الثاني ، وإلا . . سقط عنه رمي اليوم الثالث وإن لم ينفصل من منى إلا بعد الغروب وإن عاد لشغل خفيف ، قال تعالى : ﴿ قَمَنَ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِشْرَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِشْرَ عَلَيْهِ ﴾ <sup>(١)</sup> .

فجملة الحصى لمن لم ينفر النفر الأول : سبعون حصاة ؛ سبع منها لرمي جمرة العقبة يوم النحر ، والباقي - وهو ثلاث وستون - لرمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة ، لكل يوم إحدى وعشرون ، لكل جمرة سبع .

ولو ترك رمياً من رمي أيام النحر وأيام التشريق . . تداركه في باقي أيام التشريق أداء ؛ لأنه يدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال شمس ، ويبقى وقت اختياره إلى آخر ذلك اليوم ، ويبقى وقت جوازه إلى آخر أيام التشريق .

ويجوز رمي ما فاته ليلاً أو نهاراً ، ولا يصح الرمي بعد أيام التشريق أصلاً ، بل يلزمه دم بترك ثلاث رميات فأكثر .

(١) سورة البقرة : ( ٢٠٣ ) .

يَبْدَأُ بِالْكُبْرَى ، ثُمَّ الْوُسْطَى ، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، .....

ومن عجز عن الرمي .. أناب من يرمي عنه ، ولا يصح رميه عنه إلا بعد رميه عن نفسه ، وإلا .. وقع عنها .

ويسن أن يرمي بقدر حصى الخذف بمعجمتين ؛ وهو دون الأنملة بقدر الباقلاء ، ويكره بالحصى الكبار ، ويندب غسلها إن شك في طهارتها .

ويسن أخذ الحصى الذي يرميه يوم النحر من المزدلفة ، فالمأخوذ منها سبع لا سبعون وإن قيل به ، وهو الذي جرى عليه الخطيب <sup>(١)</sup> ، وأما الباقي .. فيؤخذ من وادي محسر ، ويكره أخذه من المَرْمَى ؛ لأنه لا يبقى فيه إلا المردود ، فقد ورد : أن ما يقبل منه يرفع إلى السماء ، وإلا .. لسد عين الشمس <sup>(٢)</sup> .

ويسن أن يقول مع كل حصاة عند الرمي : باسم الله والله أكبر .. صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

قَالَ الطَّبْرِي : ( وليس لِلْمَرْمَى حد معلوم ، غير أن كل جمرة عليها علم ؛ وهو عمود معنق هناك ، فيرمى تحته وحوله ، ولا يبعد عنه احتياطاً ) <sup>(٣)</sup> .

وحدتهُ بعض المتأخرين : بثلاثة أذرع من سائر الجوانب ، إلا في جمرة العقبة ؛ فليس لها إلا وجه واحد ؛ لأنها بجانب جبل .

قَوْنَهُ : ( يبدأ ... ) إلخ : أشار بذلك : إلى الترتيب بينها ، وهو شرط لصحة الرمي ، فلو بقي واحدة من جمرة .. لم يصح ما بعدها .

وقَوْنَهُ : ( بالكبرى ) وهي التي تلي مسجد الخيف .

وقَوْنَهُ : ( ثم جمرة العقبة ) وهي التي تلي مكة ، ولا يخفى أن هذا في رمي

(١) الإقناع (١/٢٣٦) .

(٢) أخرجه الحاكم (١/٤٧٦) ، والبيهقي في « الكبرى » (٥/١٢٨) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ : ( لرأيتها مثل الجبال ) .

(٣) انظر « الإقناع » (١/٢٣٦) .

وَيَرْمِي كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ ، فَلَوْ رَمَى حَصَاتَيْنِ دَفْعَةً وَاحِدَةً . . . حُسِبَتْ وَاحِدَةً ، وَلَوْ رَمَى حَصَاةً وَاحِدَةً سَبْعَ مَرَّاتٍ . . . كَفَى ، وَيُشْتَرَطُ : كَوْنُ الْمَرْمِيِّ بِهِ حَجْرًا ، . . .

أيام التشريق الثلاثة ، وأما يوم النحر . . . فلا يرمي فيه إلا لجمرة العقبة فقط ؛ كما  
مر (١)

قوله : ( ويرمي كل جمرة ) أي : تحت العمود المعروف هناك وحوله ، ولا يكفي رمي العمود إلا إذا وقع في المرمى ، ولا يكفي أيضاً وضع الحصاة في المرمى ؛ لأنه لا يسمى رمياً .

ولا بُدُّ من قصد المرمى وإصابته بالحجر يقيناً ؛ فلو رمى في الهواء . . . لم يحسب ، وكذا لو شك في إصابته .

وقوله : ( بسبع حصيات ) أي : في كل يوم من أيام التشريق ، فالمرمى بكل جمرة في الأيام الثلاثة إحدى وعشرون حصاة ، وجملتها ثلاث وستون ؛ فإذا ضمت للسبع المرمية يوم النحر لجمرة العقبة . . . كان الجميع سبعين .

وقوله : ( واحدة بعد واحدة ) أي : حال كونها واحدة بعد واحدة ؛ أي : متتابعة ، فلا يصح اقترانها ؛ ولذلك فرغ عليه قوله : ( فلو رمى حصاتين دفعة واحدة . . . حسبت واحدة ) ، وكذا لو رمى أكثر من حصاتين دفعة ؛ حتى لو رمى سبع حصيات دفعة . . . حسبت واحدة ؛ لأن العبرة بالرمي لا بالمرمى ؛ ولذلك قال : ( ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات . . . كفى ) اعتباراً بتعدد الرمي وإن كان المرمي حصاة واحدة ، ولكنه خلاف الأفضل .

قوله : ( ويشترط : كون المرمي به حجراً ) فيكفي بجميع أنواعه ؛ ومنها : الياقوت ، والعقيق ، والبلور ، وحجارة الذهب والفضة والحديد قبل تخليصها ، فيجزئ الرمي بذلك وإن حرم إذا لزم عليه كسره وإضاعة ماليته .

ويشترط أيضاً : كونه بيده ؛ لأنه الوارد ، فلا يكفي بغيرها ؛ كرجله ، فإن عجز

(١) انظر (٥١١/٢) .

فَلَا يَكْفِي غَيْرُهُ ؛ كَلْوَلُوْ وَجَصِّ . ( وَ ) اَثَالِثُ ( اَلْحَلْقُ ) اَوْ اَلتَّقْصِيْرُ ، وَاَلْأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ :  
اَلْحَلْقُ ، .....

عن الرمي بها وقدر على الرمي بقوس فيها وبفم وبرجل .. تعين الأول ، أو قدر على  
الأخيرين فقط .. فالأقرب : أنه يرمي بالرجل ؛ لأن الرمي بها معهود في الحرب ، ولأن  
فيها زيادة تحقير للشيطان ؛ فإن المقصود من الرمي تحقيره .

والحاصل : أنه يشترط للرمي : ترتيب الجمرات ، وكونه سبع مرات ، وقصد المرمى  
بالرمي ، وتحقق إصابته ، وكونه بالحجر ، وكونه باليد .

قوله : ( فلا يكفي ... ) إلخ : تفریع على مفهوم الشرط .

وقوله : ( غيره ) أي : غير الحجر .

وقوله : ( كلؤلؤ وجص ) وهو حجر الكذآن بفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة ؛  
وهو الحجر الرخو ، ولهذا بعد حرقه ، وأما قبل حرقه .. فيكفي الرمي به .

قوله : ( والثالث ) أي : من الواجبات ؛ كما تقدم في سابقه <sup>(١)</sup> ، وقد علمت غير مرة  
أن عد الحلق أو التقصير من الواجبات .. ضعيف <sup>(٢)</sup> ، والمعتمد : أنه من الأركان ، بل  
نقل الإمام الاتفاق على ركنيته <sup>(٣)</sup> ، ولعله لم يعتد بالخلاف .

قوله : ( الحلق ) هو استئصال الشعر بالموسى .

وقوله : ( أو التقصير ) هو قطع الشعر من غير استئصال ، وأشار الشارح بتقدير  
ذلك : إلى أن في كلام المصنف حذف ( أو ) مع ما عطف ، قال تعالى : ﴿ مُحَلِّقِينَ  
رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

قوله : ( والأفضل للرجل : الحلق ) فإن نذرته .. وجب ؛ ولذلك قال صلى الله  
عليه وسلم : « اللهم ؛ ارحم المحلقين » ، فقالوا : يا رسول الله ؛ والمقصرين ، فقال :

(١) انظر ( ٥١١/٢ ) .

(٢) انظر ( ٥٠٤/٢ ) .

(٣) نهاية المطالب ( ٢٠٩/٤ ) .

(٤) سورة الفتح : ( ٢٧ ) .

وَلِلْمَرْأَةِ: التَّقْصِيرُ، وَأَقْلُ الْحَلْقِ: إِزَالَةُ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ مِنَ الرَّأْسِ؛ حَلْقًا، أَوْ تَقْصِيرًا، أَوْ نَتْفًا، أَوْ إِخْرَاقًا، أَوْ قَصًّا، وَمَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ.. يُسْنُ لَهُ إِمْرَارُ الْمَوْسَى عَلَيْهِ، .....

« اللهم ؛ ارحم المحلقين » ، ثم قال في الرابعة : « والمقصرين »<sup>(١)</sup> .

ويدل على أفضليته : تقديم الآية المحلقين على المقصرين ؛ لأن العرب تبدأ بالأهم والأفضل .

ويستثنى من أفضلية الحلق : ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه لم يسود رأسه من الشعر في يوم النحر ؛ فالتقصير حينئذ أفضل .

قوله : ( وللمرأة : التقصير ) أي : لما روى أبو داود بإسناد حسن : « ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير »<sup>(٢)</sup> ، وإذا نذرته .. وجب ، وفي « المجموع » عن جماعة : أنه يكره للمرأة الحلق ، ومثلها الخشني<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وأقل الحلق ) صوابه : وأقل الواجب الذي هو إزالة الشعر ؛ ليصح تعميمه بعد ذلك بقوله : ( حلقاً أو تقصيراً... ) إلخ ، وقد يقال : إنه أراد بالحلق في هذه العبارة : مطلق إزالة الشعر ؛ بقرينة التعميم المذكور .

وقوله : ( إزالة ثلاث شعرات ) أي : ولو مسترسلة عن الرأس أو متفرقة ؛ اكتفاء بمسمى الجمع المأخوذ من قوله تعالى : ﴿ مُحَلِّقِينَ زُؤُوسًا ﴾<sup>(٤)</sup> ؛ أي : شعرها .

وقوله : ( من الرأس ) أي : من شعر الرأس .

وقوله : ( حلقاً ، أو تقصيراً... ) إلخ : تعميم في الإزالة ، فالمدار على مطلق إزالة الشعر الصادقة بكل ذلك .

قوله : ( ومن لا شعر برأسه .. يسن له إمرار الموسى عليه ) أي : تشبيهاً بالحالقين . والموسى : آلة معروفة من حديد ، وهو اسم جنس لا علم ، وهو مأخوذ من قولك :

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٧) ، ومسلم (١٣٠١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) سنن أبي داود (١٩٨٤) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) المجموع (١٥٠/٨ - ١٥١) .

(٤) سورة الفتح : (٢٧) .

وَلَا يَتُومُ شَعْرُ غَيْرِ الرَّأْسِ مِنَ اللَّحْيَةِ وَغَيْرِهَا مَقَامَ شَعْرِ الرَّأْسِ . ( وَسُنُّ الْحَجِّ سَبْعٌ ) : . . . . .

أوسيت رأسه : إذا حلقته ، وما أحسن قول القائل <sup>(١)</sup> :

[ من الطويل ]

تَجَرَّدَ لِلْحَمَامِ عَن قِشْرِ لَوْلِيٍّ      وَأَلَيْسَ مِنْ تَرُوبِ الْمَلَاَحَةِ مَلْبُوسَا  
وَقَدْ جَرَّدَ الْمُوسَى لِتَزْيِينِ رَأْسِهِ      فَقُلْتُ لَقَدْ أُوتِيَتْ سُؤْلُكَ يَا مُوسَى  
ولا يخفى أن فيه اقتباساً من قوله تعالى : ﴿ قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى ﴾ <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ولا يقوم شعر غير الرأس . . . ) إلخ ؛ أي : للتقيد بالرأس فيما تقدم <sup>(٣)</sup> ؛  
أخذاً من قوله تعالى : ﴿ مُخَلِّقِينَ زُؤُوسَكُمْ ﴾ <sup>(٤)</sup> ؛ أي : شعرها .  
وقوله : ( من اللحية وغيرها ) بيان لـ ( شعر غير الرأس ) .

### [ سنن الحج والعمرة ]

قوله : ( وسنن الحج ) أي : والعمرة ، ففيه اكتفاء ؛ كما مر في أول الكتاب <sup>(٥)</sup> ، ولو  
قال : ( وسنن النسك ) أو ( النسكين ) . . لكان أولى .

وقوله : ( سبع ) بتقديم السين على الباء ، ومشى المصنف في بعضها على ضعيف ؛  
كما ستعرفه <sup>(٦)</sup> ، وكونها سبعا بحسب ما ذكره المصنف ، وإلا . . فهي كثيرة .  
ويسن شرب ماء زمزم ولو لغير حاجٍّ ومعتمر ، والتضلع منه ، واستقبال القبلة عند  
شربه ، وأن يقول : اللهم ؛ إنه بلغني عن نبيك صلى الله عليه وسلم أن ماء زمزم لما  
شرب له <sup>(٧)</sup> ، وأنا أشربه لكذا وكذا .

وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاجٍّ ومعتمر ؛ كالذي قبله .

ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته صلى الله عليه وسلم أن يكثّر من الصلاة

(١) البيهقي لعبد الرحيم بن علي القرشي ؛ كما في « النجوم الزاهرة » ( ٢٧٠/٦ ) .

(٢) سورة طه : ( ٣٦ ) .

(٣) انظر ( ٥١٥/٢ ) .

(٤) سورة الفتح : ( ٢٧ ) .

(٥) انظر ( ٤٧٧/٢ ) .

(٦) انظر ( ٥٢٦/٢ ) .

(٧) أخرجه الحاكم ( ٤٧٣/١ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

أَحَدَهَا : ( الْإِفْرَادُ : .....

والسلام عليه في طريقه ، ويزيد في ذلك إذا رأى حرم المدينة وأشجارها ، ويسأل الله أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه .

ويغتسل قبل دخوله إلى حرم المدينة ويلبس أنظف ثيابه ، فإذا دخل المسجد . . قصد الروضة الشريفة - وهي ما بين قبره ومنبره - وصلى تحية المسجد بجانب المنبر ، والأولى : أن تكون في المحل الذي كان يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم .

وإذا فرغ من الصلاة . . شكر الله على هذه النعمة ، ثم يقف مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشريف بعيداً عنه نحو أربعة أذرع قبالة الكوكب الدرّي على الرخامة البيضاء المعلق عليها القنديل ، فارغ القلب من علائق الدنيا ، متأدباً متواضعاً ، ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم بلا رفع صوت قائلاً : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا نبي الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، أشهد أنك رسول الله حقاً ، بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وكشفت الغمة ، وجلوت الظلمة ، ونطقت بالحكمة ، وجاهدت في سبيل الله حق جهاده ، جزاك الله عنا أفضل الجزاء .

ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع ، فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه ، فيقول : السلام عليك يا أبا بكر ، يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جزاك الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خيراً .

ثم يتأخر أيضاً قدر ذراع ، فيسلم على عمر رضي الله عنه ، فيقول مثل ما تقدم . ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم ويتوسل به إلى ربه . وإذا أراد السفر . . ودّع المسجد بركعتين ، وأتى القبر الشريف وأعاد ما تقدم من السلام وغيره .

قوله : ( أحدها ) أي : سنن الحج السبع .

وقوله : ( الأفراد ) ، وهو أفضل من التمتع ، وهو أفضل من القِران ؛ فإن الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه :



وَهُوَ تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ ) بِأَنْ يُحْرِمَ أَوَّلًا بِالْحَجِّ مِنْ مِيقَاتِهِ وَيَفْرُغَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ فَيُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ وَيَأْتِي بِعَمَلِهَا ، .....

الأول : الأفراد : وهو أن يقدم الحج على العمرة ؛ كما قاله المصنف ، وسمي بذلك ؛ لإفراد كل منهما بإحرام وعمل .

والثاني : التمتع : وهو أن يقدم العمرة على الحج ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( ولو عكس .. لم يكن مفرداً ) ، وسمي بذلك ؛ لتمتعه بمحظورات الإحرام بين النسكين .

والثالث : القران : وهو أن يحرم بهما معاً ، أو بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه في أعمالها ، ثم يعمل عمل الحج في الصورتين فيحصلان ، وسمي بذلك ؛ لقرنه بينهما .

ويمتنع أن يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة ؛ لأنه لا يستفيد بإدخال العمرة على الحج شيئاً ، بخلاف عكسه ؛ فإنه يستفيد به الوقوف بعرفة والرمي والمبيت .

وعلى كل من المتمتع والقارن دم إن لم يكونا من حاضري الحرم ؛ وهم ممن مساكنهم دون مرحلتين منه ، فإن كانا منهم .. فلا دم عليهما .

قوله : ( وهو ) أي : الأفراد .

وقوله : ( تقديم الحج على العمرة ) أي : تقديم الإحرام بالحج والفرغ من أعماله على الإحرام بالعمرة ، والإتيان بأعمالها ؛ كما أشار إلى ذلك الشارح بقوله : ( بأن يحرم أولاً بالحج ... ) إلخ ؛ فإنه تصوير لتقديم الحج على العمرة ، لكن أراد الأكمل ؛ لتقييده بقوله : ( من ميقاته ) ، وبقوله : ( ثم يخرج من مكة إلى أدنى الحل ) فإن الأفراد لا يتوقف على ذلك ؛ لكون مسماه تقديم الحج على العمرة فقط .

وقوله : ( ويفرغ منه ) أي : من أعماله .

وقوله : ( إلى أدنى الحل ) أي : أقربه ، فيخرج إلى الحل ولو بخطوة ، وأفضل بقاعه : الجعرانة ، ثم التنعيم ، ثم الحديبية ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

(١) انظر (٥٠٧/٢) .

وَلَوْ عَكَسَ .. لَمْ يَكُنْ مُفْرَدًا . ( وَ ) الثَّانِي : ( التَّلْبِيَّةُ ) ، وَيُسْنُ الْإِكْتَارُ مِنْهَا فِي دَوَامِ الْإِحْرَامِ ،

قوله : ( ولو عكس .. لم يكن مفرداً ) لو قال : ( ولو لم يقدم الحج على العمرة لم .. يكن مفرداً ) .. لكان أولى ؛ لأنه يشمل ما لو عكس ؛ بأن أحرم بالعمرة وأتى بأعمالها ، ثم أحرم بالحج وأتى بأعماله ، وهذا هو التمتع ، وهو الذي اقتصر عليه الشارح ، وما لو أحرم بهما معاً ، أو أحرم بالعمرة ، ثم أدخل عليها الحج قبل الشروع في أعمالها ، وهذا هو القران بصورتيه ؛ كما تقدم <sup>(١)</sup> .

قوله : ( والثاني ) أي : من سنن الحج السبع .

وقوله : ( التلبية ) ، وتتأكد عند تغاير الأحوال ؛ كركوب ، وصعود ، وهبوط ، واختلاط رفقة ، وإقبال ليل أو نهار ، وأولائها ؛ ما كان عند الإحرام ، ويسن أن يسمى فيها ما أحرم به .

تكره في المواضع النجسة وبالفم النجس ؛ كغيرها من الأذكار .

وإذا رأى ما يعجبه أو يكرهه .. ندب أن يقول : بُيِّتَ ؛ إن العيش عيش الآخرة إن كان محرماً ، فإن كان حلالاً .. قال : اللهم ؛ إن العيش عيش الآخرة ، من غير لفظ ( لبك ) أي : إن الحياة الهنيئة الدائمة حياة الدار الآخرة ، بخلاف حياة الدار الدنيا ؛ فإنها مكدره ومنقطعة .

وما أحسن قول بعضهم في هذا المعنى <sup>(٢)</sup> :

لَا تَرْكَنَنَّ إِلَى الثِّيَابِ النَّجِسَةِ      وَادْكُرْ عِظَامَكَ حِينَ تُمَسِّي نَاجِرَةَ  
وَإِذَا رَأَيْتَ زَخَارِفَ الدُّنْيَا فَمُلْ      لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ

قوله : ( ويسن الإكثار منها في دوام الإحرام ) لكن لا تسن في الطواف ولا في السعي ؛ لأن فيهما أذكارة خاصة ، ولا تسن أيضاً عند الرمي ، بل يكبر عنده ؛ كما مر <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر (٥١٨/٢) .

(٢) أورد البينين الجمل في « حاشيته على شرح المنهج » (٤١٩/٢) .

(٣) انظر (٥١٢/٢) .

قوله : ( ويرفع الرجل صوته بها ) أي : إن لم يؤذ غيره ، ولا يجهد نفسه .

والمراد بالرجل : الذكر ولو صبياً ، وخرج به : المرأة والخنثى ؛ فلا يرفعان صوتهما بها بحضرة الأجنب ، بل يسمعان أنفسهما فقط ، وأما بغير حضرة الأجنب . . فيرفعان صوتهما ، فالمفهوم فيه تفصيل .

قوله : ( ولفظها ... ) إلخ ، ومن لا يحسنها بالعربية . . يأتي بها بغيرها ، وتجوز الترجمة عنها بغير العربية مع القدرة عليها على الأوجه .

قوله : ( لبيك ) أصله : لَبَّيْنِ لَكَ ، وهو معمول لفعل محذوف ، والتقدير : أَلْبِي لَبَّيْنِ لَكَ ، فحذف الفعل - وهو أَلْبِي - وجوباً ، وأقيم المصدر مقامه ، ثم حذفت النون ؛ للإضافة ، واللام ؛ للتخفيف ، فصار : لبيك ، وهو مأخوذ من لَبَّ بِالْمَكَانِ ؛ يقال : لبَّ بالمكان لباً ، وألب به إلباباً ؛ إذا أقام به .

والمقصود : التكرير وإن كان اللفظ مثنىً ، على حد قوله تعالى : ﴿ تَوَجَّعَ الْبَصَرُ كَرْتَيْنِ ﴾ في أن المقصود منه التكرير لا خصوص المرتين ؛ بدليل : ﴿ يَنْقَلَبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾ <sup>(١)</sup> ؛ فإن البصر لا ينقلب خاسئاً وهو حسير إلا من الكثرة لا من مرتين فقط .

والمعنى : أنا مقيم على إجابتك حيث دعوتنا للحج إجابة بعد إجابة وإقامة بعد إقامة .

وقوله : ( اللهم ) أي : يا الله ؛ فأصله كذلك ، حذفت ياء النداء و عوض عنها الميم ، وشذ الجمع بينهما ؛ كما قال ابن مالك <sup>(٢)</sup> :

وَأَلَاكَتُّرُ اللَّهُمَّ بِالتَّعْوِيضِ وَشَدَّ يَا اللَّهُمَّ فِي قَرِيضِ

أي : شعر ؛ يريد قول الشاعر <sup>(٣)</sup> :

إِنِّي إِذَا مَا حَدَّثْتُ أَلَمَّا أَقُولُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّا

(١) سورة تبارك : (٤) .

(٢) ألفية ابن مالك ( ص ٣٨ ) .

(٣) البيت من الأبيات المتداولة في كتب العربية ، ولا يعرف قائله ولا بقيقته . انظر « خزنة الأدب » ( ٢٩٥/٢ ) .

لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ؛ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ ، . . . . .

وقوله : ( لبيك ) تأكيد للأول .

وقوله : ( إن الحمد ) بكسر الهمزة على الاستئناف الذي في قوة التعليل لما قبلها ، وبفتحها على تقدير اللام للتعليل ؛ أي : لأن الحمد ، والكسر أجود عند الجمهور ؛ لأن الكسر يفيد : أن الإجابة ليست مختصة بهذا السبب بحسب ظاهر اللفظ وإن كان القصد التعليل في المعنى ، والفتح يفيد : أن الإجابة مختصة بهذا السبب بحسب ظاهر اللفظ ؛ لأن معناه : لبيك لهذا السبب بخصوصه .

وقوله : ( والنعمة ) المشهور فيه : النصب عطفاً على ( الحمد ) ، ويجوز فيه الرفع على الابتداء ، ويكون الخبر محذوفاً ، والتقدير : والنعمة كذلك .  
وقوله : ( لك ) خير ( إن ) .

وقوله : ( والملك ) المشهور فيه : النصب أيضاً ، ويجوز فيه الرفع على ما تقدم فيما قبله ، ويسن الوقف على ( الملك ) وقفة يسيرة ؛ لثلا يوهم اتصاله بالنفي الذي بعده .

فإن قلت : لم جمع بين الحمد والنعمة ثم أفرد الملك ؟

أجيب : بأنه جمع بين الحمد والنعمة ؛ لأنها مُتَعَلِّقَةٌ ؛ فإنه يقال : الحمد لله على نعمته ، وأما الملك . . فهو معنى مستقل بنفسه ، ذكر لبيان سبب كون الحمد والنعمة له تعالى ، فكأنه قيل : إن الحمد والنعمة لك ؛ لأن الملك لك ، فالنعمة كلها له تعالى ؛ لأنه صاحب الملك .

وقوله : ( لا شريك لك ) أي : لأنك لا شريك لك ؛ فهو كالتعليل أيضاً لما قبله .  
ويوجد بعد ذلك في بعض النسخ : ( لبيك ) ، وهو محذوف من غالبها .

قال بعضهم : ( ويسن ألا يزيد على هذه الكلمات شيئاً ولا ينقص عنها )<sup>(١)</sup> ، واستحب في « الأم » أن يزيد : ( لبيك إله الحق ) بعد ( لا شريك لك ) لأنها صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر « حاشية البرماوي على شرح الغاية » ( ق/١٤٨ ) .

(٢) الأم ( ١٥٥/٢ ) ، والحديث أخرجه النسائي ( ١٦١/٥ ) ، وابن ماجه ( ٢٩٢٠ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّلْبِيَةِ . . صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ ،  
وَأَسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ النَّارِ . ( وَ ) الثَّلَاثُ : ( طَوَافُ الْقُدُومِ ) ، وَيَخْتَصُّ بِحَاجِّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ  
الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، .....

قوله : ( وإذا فرغ من التلبية . . صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ) ظاهره : كل  
مرة ، ولا مانع منه ، لكن حملوه على أن المراد : وإذا فرغ من دور التلبية - وهو ثلاث  
مرات . . . صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ، بأي صيغة كانت ، لكن  
الإبراهيمية أفضل <sup>(١)</sup> .

ويسن أن يكون صوته بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وما بعدها . . أخفض  
من صوته بالتلبية .

وقوله : ( وسأل الله الجنة . . . ) إلخ ؛ أي : كأن يقول : اللهم ؛ إني أسألك رضاك  
والجنة ، وأعوذ بك من سخطك والنار .

ويسن أن يدعو بما شاء ديناً ودنياً ، ويسن أن يقول : اللهم ؛ اجعلني من الذين  
استجابوا لك ولرسولك ، وآمنوا بك ووثقوا بوعدك ، ووفوا بعهدك واتبعوا أمرك ،  
اللهم ؛ اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت ، اللهم ؛ يسر لي إذا ما نويت ،  
وتقبل مني يا كريم .

قوله : ( والثالث ) أي : من سنن الحج السبع .

وقوله : ( طواف القدوم ) أي : الطواف الذي سببه القدوم ، فهو من إضافة المسبب  
للسبب ، ويقال أيضاً : طواف القادم ، وطواف الورود ، وطواف الوارد ، وغير ذلك <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ويختص بحاجج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة ) أي : أو بعده ، وقبل نصف  
ليلة العيد ، فيطوف حينئذٍ طواف القدوم ، ثم بعد نصف الليل يطوف طواف الإفاضة .  
بخلاف ما إذا دخل مكة بعد الوقوف بعرفة ، وبعد نصف الليل ؛ فإنه لا يطوف طواف  
القدوم ، بل يطوف طواف الإفاضة ؛ لدخول وقته .

(١) هي التي في آخر التشهد . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٢) كالصُّدْر ؛ أي : صدر من السفر إلى مكة . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

وَالْمُعْتَمِرُ إِذَا طَافَ لِلْعُمْرَةِ .. أَجْزَأَهُ عَنِ طَوَافِ الْقُدُومِ . ( وَ ) الرَّابِعُ : ( الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ ) ، وَعَدُهُ مِنَ السَّنَنِ هُوَ مَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ ، لَكِنَّ الَّذِي فِي « زِيَادَةِ الرَّوْضَةِ » وَ « شَرْحِ الْمُهَدَّبِ » أَنَّ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ .....

ومثل الحاج الذي دخل مكة قبل الوقوف : حلال دخل مكة .

والباء داخلة على المقصور عليه ، وهو جائز وإن كان الغالب دخولها على المقصور ؛ نحو : نخصك يا الله بالعبادة ، قال بعضهم <sup>(١)</sup> :

وَالْبَاءُ بَعْدَ الْأَخْتِصَاصِ يَكْثُرُ دُخُولُهَا عَلَى الَّذِي قَدْ قَصَرُوا  
وَعَكْسُهُ مُسْتَعْمَلٌ وَجَيِّدٌ ذَكَرَهُ الْحَبْرُ الْهَمَامُ السَّيِّدُ  
أَي : والسعد أيضاً ؛ لاتفاق العلامتين على ذلك .

قوله : ( والمعتمر ) مبتدأ ، خبره الجملة الشرطية بعده ، لكن قوله : ( أجزاءه عن طواف القدوم ) .. فيه شيء ؛ لأنه يوهم أنه يسن له طواف القدوم ويجزئ عنه طواف العمرة ، وليس كذلك ؛ فلا يسن له طواف القدوم أصلاً ؛ لأنه يشتغل بطواف العمرة ؛ كالحاج الذي دخل مكة بعد الوقوف بعرفة وبعد نصف الليل ؛ فإنه لا يسن له طواف القدوم ؛ لاشتغاله بطواف الإفاضة .

وأشار المحشي إلى الجواب عن ذلك : بأن المراد : أنه اضمحل معه ، فلا يوجد مستقلاً <sup>(٢)</sup> ، وهو لا يدفع الإشكال .

قوله : ( والرابع ) أي : من سنن الحج السبع على ما ذكره المصنف .

وقوله : ( المبيت بمزدلفة ) أي : ليلة النحر .

وقوله : ( وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي ) <sup>(٣)</sup> ؛ أي : وهو وجه

مرجوح .

وقوله : ( لكن الذي في « زيادة الروضة » ... ) إلخ <sup>(٤)</sup> ؛ أي : وهو المعتمد .

(١) أورد البيهقي الصاوي في « بلغة السالك » ( ٩/١ ) ، وعزاما للأجهوري .

(٢) حاشية البرساي على شرح الغاية ( ق/١٤٨ ) .

(٣) الشرح الكبير ( ٤٢١/٣ - ٤٢٢ ) .

(٤) روضة الطالبين ( ٩٩/٣ ) .

( وَ ) الْخَامِسُ : ( رَكَعَتَا الطَّوَافِ ) بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ ، .....

والمراد من المبيت بها : وجوده فيها لحظة من النصف الثاني من ليلة العيد ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

ويسن أن يأخذ منها حصي رمي يوم النحر - وهو سبع حصيات - لرمي جمرة العقبة ، فالمأخوذ سبع لا سبعون وإن قيل به ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .  
قوله : ( والخامس ) أي : من سنن الحج .

وقوله : ( ركعتا الطواف ) أي : ركعتان ينوي بهما سنة الطواف ، يقرأ فيهما بسورتَي ( الكافرون ) و ( الإخلاص ) ، ويجزئ عنهما فريضة ونافلة أخرى ، ولا يفوتان إلا بالموت ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> ، فلا يسقط طلبهما ما دام حياً .

قال بعضهم : ( وفيما ذكر بحث دقيق ، يدركه كل ذي فهم أنيق )<sup>(٤)</sup> ، ووجهه : أن يقال : كيف يتأتى فواتهما بالموت وتأخيرهما إليه مع كونهما يجزئ عنهما فريضة ونافلة أخرى ؟

وأجيب : بأن ذلك يتأتى إذا نفاهما عند فعل غيرهما ، وبأنهم صرحوا بأن الاحتياط أنه يصليهما بعد فعل غيرهما وإن أجزأ عنهما بالنسبة لأصل السنة .

قوله : ( بعد الفراغ منه ) هو ظرف متسع ؛ لأنهما لا يفوتان إلا بالموت ؛ كما علمت<sup>(٥)</sup> .

ويسن أن يدعو بعدهما بدعاء آدم عليه السلام ؛ وهو : اللهم ؛ إنك تعلم سري وعلانيتي فأقبل معذرتي ، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي ، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، اللهم ؛ إنني أسألك إيماناً يباشر قلبي ، ويقيناً صادقاً حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما قدرته لي ، ورخصتي بقضائك وقدرك<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر ( ٥٠٤/٢ ) .

(٢) انظر ( ٥١١/٢ ) .

(٣) انظر ( ٤٩٨/٢ ) .

(٤) انظر « حاشية القليوبي على شرح الغاية » ( ق/٧٦ ) رقم : ( ٤٠٨١٨ ) .

(٥) انظر ( ٤٩٨/٢ ) .

(٦) أخرجه البيهقي في « الدعوات الكبير » ( ٢٦٢ ) عن سيدنا بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه .

وَيُصَلِّيهِمَا خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَيُسْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا نَهَاراً ، وَيَجْهَرُ  
بِهَا لَيْلاً ، وَإِذَا لَمْ يُصَلِّيْهِمَا خَلْفَ الْمَقَامِ .. فِي الْحِجْرِ ، وَإِلَّا .. فِي الْمَسْجِدِ ، وَإِلَّا ..  
فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنَ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ ..

قوله : ( ويصليهما خلف مقام إبراهيم ) المراد بمقام إبراهيم : الحجر الذي كان  
يقوم عليه عند بناء الكعبة المحفوظ عليه هناك ، لا الموضع الذي دفن فيه ؛ كما قد  
يتوهم ؛ فإنه دفن في الشام<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ويسر بالقراءة فيهما ) أي : في الركعتين .

وقوله : ( نهاراً ) أي : إلا ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس ؛ فإنه ملحق بالليل  
فقوله : ( ويجهر بها ليلاً ) أي : يجهر بالقراءة فيهما ليلاً وما ألحق به مما بعد طلوع  
الفجر إلى طلوع الشمس .

قوله : ( وإذا لم يصلهما خلف المقام .. ففي الحجر ) بكسر الحاء وسكون الجيم ؛  
أي : حجر إسماعيل ؛ وهو المحفوظ بقدر نصف دائرة ، ويقال له : الحطيم ؛ لأنه تحطم  
فيه الذنوب .

وقوله : ( وإلا .. ففي المسجد ) أي : وإن لم يصلهما في الحجر .. فيصليها في  
بقية المسجد .

وقوله : ( وإلا .. ففي أيِّ موضع شاء من الحرم وغيره ) أي : وإن لم يصلهما في  
المسجد .. فيصليها في أيِّ موضع شاء من الحرم وغيره ، ولكنه يقدم الحرم على  
غيره ، وفي كلام الشارح بعض إجمال .

والحاصل : أن الأفضل : أن يصليها خلف المقام ، وإلا .. ففي الكعبة ، وإلا ..  
فَتَحَّتَ الْمِزَابَ ، وَإِلَّا .. ففي بقية الحجر المسمى بالحطيم ، وإلا .. فبين اليمانيين ،  
وإلا .. ففي بقية المسجد ، وإلا .. ففي دار خديجة ، وإلا .. ففي منزله صلى الله عليه

(١) ذكر الحافظ ابن كثير في « البداية والنهاية » ( ٢٥٧/١ ) أن إبراهيم عليه السلام دفن في بلد حبرون ؛ وهو البلد  
المعروف بالخليل اليوم ، وأن هنذا متلفئ بالتواتر أمة بعد أمة ، وجيلاً بعد جيل ، وأن قبره في المربعة التي بناها  
سليمان بن داود ؛ فينبغي أن تراعى تلك المحلة وأن تحترم وتجل وأن تجل ؛ خشية أن يكون قبر الخليل أو أحد أولاده  
الأنبياء عليهم السلام تحتها .



( وَ ) السَّادِسُ : ( الْمَبِيتُ بِمَنْى ) هَذَا مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ ، لَكِنْ صَحَّحَ النَّوَوِيُّ فِي « زِيَادَةِ الرُّوْضَةِ » الْجُوبَ . ( وَ ) السَّابِعُ : ( طَوَافُ الْوُدَاعِ ) .....

وسلم ، وإلاً . . ففي دار الخيزران ، وإلاً . . ففي بقية مكة ، وإلاً . . ففي بقية الحرم ، وإلاً . . ففي الحل في أيِّ موضع شاء متى شاء .  
قوله : ( والسادس ) أي : من سنن الحج .

وقوله : ( المبيت بمنى ) بكسر الميم والقصر والصرف ، ويجوز ترك صرفه ، سميت بذلك ؛ لما يُمنى - أي : يراق - فيها من الدماء .

والمراد : مهيت ليلي أيام التشريق الثلاثة معظم الليل ؛ كما هو المتبادر من كلام المصنف ؛ ولذلك قال الشارح : ( هذا ما صححه الرافي )<sup>(١)</sup> ؛ أي : كون المبيت بمنى مسنوناً هو ما صححه الرافي ، وهو ضعيف .

وقوله : ( لكن صحح النووي في « زيادة الروضة » الوجوب )<sup>(٢)</sup> ؛ أي : وجوب المبيت بمنى ليلي أيام التشريق الثلاثة إن لم ينفر النفر الأول ، وإلاً . . سقط عنه مبيت الليلة الثالثة ، كما يسقط عنه رمي يومها ، وهذا هو المعتمد .

وبعضهم - كالشيخ الخطيب - حمل كلام المصنف على المبيت بمنى ليلة عرفة<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه سنة وإن تركها الناس الآن ؛ فإنهم صاروا يبيتونها الآن بعرفة ، والحمل على ذلك وإن كان بعيداً . . أولى من تضعيفه .

لا يفتأ : يؤيد جعله ضعيفاً سكوته عن عده في الواجبات ؛ لأننا نقول : وجوبه معلوم وإن لم ينه عليه المصنف هناك .

قوله : ( والسابع ) أي : من سنن الحج على كلام المصنف ، مع أن في عده من سنن الحج تسمحاً ؛ لأنه يسن - على القول بسنيته - لكل من فارق مكة حاجاً كان أو لا ؛ كما قال الشارح ، فهو ليس من سنن الحج حتى في حق الحاج ؛ لأنه بعده لا منه .

(١) الشرح الكبير (٣/٤٣١ - ٤٣٢) .

(٢) روضة الطالبين (٣/١٠٥) .

(٣) الإقناع (١/٢٣٧) .

عِنْدَ إِزَادَةِ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ لِسَفَرٍ ، حَاجًّا كَانَ أَوْ لَا ، طَوِيلًا كَانَ أَلْسَفَرُ أَوْ قَصِيرًا . وَمَا ذَكَرَهُ  
الْمُصَنِّفُ مِنْ سُبَيْتِهِ قَوْلُ مَرْجُوحٍ ، لَكِنَّ الْأَظْهَرَ : وَجُوبُهُ . ( وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ ) حَتْمًا ؛ كَمَا  
فِي « شَرْحِ الْمَهْدَبِ » ( عِنْدَ الْإِحْرَامِ ..... )

وقوله : ( عند إرادة الخروج من مكة لسفر ) أي : إلا إذا كان لغير منزله  
بقصد الرجوع وكان السفر قصيراً ، وكذلك إذا خرج المحرم من مكة لمنى ؛ كما  
تقدم <sup>(١)</sup> .

قوله : ( وما ذكره المصنف من سُبَيْتِهِ قول مرجوح ) هو كذلك ، فقوله : ( لكن  
الأظهر وجوبه ) .. هو المعتمد ، لكن على وجه أنه واجب مستقل ، لا على وجه أنه  
من واجبات الحج ؛ لأنه لا يختص بالحج ، فليس من واجبات الحج ، ولا من سننه ،  
بل هو واجب مستقل على المعتمد ؛ لخبر مسلم : « لا ينفرون أحدكم حتى يكون آخر  
عهده بالبيت » <sup>(٢)</sup> ؛ أي : الطواف به ؛ كما رواه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ويتجرد الرجل ) أي : الذكر ولو صبياً بتجريد وليه له ، بخلاف المرأة  
والخنثى ؛ فإنهما لا يتجردان في غير الوجه والكفين .

وقوله : ( حتماً ) أي : وجوباً ، وهذا هو المعتمد ، وقيل : استحباباً ، وعليه  
جری النووي في « مناسكه الكبرى » <sup>(٤)</sup> ، وهو ضعيف .

وجمع بعضهم بينهما : بأن القول بالوجوب : محمول على أنه بعد الإحرام أو معه ،  
والقول بالندب : محمول على ما قبل الإحرام .

ورد هذا الجمع : بأن الخلاف مفروض فيما عند إرادة الإحرام ، فالخلاف حقيقي  
بلا جمع .

ووجّه القول بالوجوب - كما هو المعتمد - : أن التجرد حالة الإحرام واجب ، ولا  
يتم ذلك إلا بالتجرد قبله ، وما لا يتم الواجب إلا به .. فهو واجب .

(١) انظر (٢/٥٠٥) .

(٢) صحيح مسلم (١٣٢٧) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) سنن أبي داود (٢٠٠٢) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) الإيضاح (ص ١٢٧) .

عَنِ الْمَخِيطِ ) مِنَ الثِّيَابِ ، وَعَنْ مَنْسُوجِهَا ، وَمَعْقُودِهَا ، وَعَنْ غَيْرِ الثِّيَابِ ؛ مِنْ خُفٍّ وَنَعْلٍ .  
( وَيَلْبَسُ إِزَاراً وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ ) .....

ووجه القول بالسنية : أن الإحرام الذي هو سبب لوجوب التجرد لم يوجد بالفعل ،  
غاية الأمر : أنه أراده ، فيكون التجرد حينئذ سنة فقط ، فقول المصنف : ( عند الإحرام )  
أي : عند إرادة الإحرام ، فهذا هو الفرض ؛ كما علمت (١) .

قوله : ( عن المَخِيطِ ) بفتح الميم وبالخاء المعجمة ، هذا هو الذي عبر به  
المصنف ، ولو عبر بـ ( المَحِيطِ ) بضم الميم وبالحاء المهملة . . لكان أولى ؛ لإفادته  
منع نحو المنسوج والمعقود المحيط ولو بعضو من أعضاء البدن ، وجواز الرداء والإزار  
المرقعين ، ولقصور عبارة المصنف زاد الشارح قوله : ( وعن منسوجها ) أي : كالدرع ،  
وقوله : ( ومعقودها ) أي : كالطربوش ، وقوله : ( وعن غير الثياب ؛ من خف ونعل )  
أي : إذا كان يستر أصابع الرجلين ؛ كالصرمة والبابوج (٢) ، بخلاف ما لا يستر ذلك ؛  
فله لبس نعلين لا يستران ذلك ؛ كنعل الدكارنة .

قوله : ( ويلبس ) بفتح الباء ؛ لأنه يقال : لبس بكسر الباء يلبس بفتحها : إذا لبس  
الثوب ، قال تعالى : ﴿ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا ﴾ (٣) ، ويقال : لبس بفتح الباء يلبس بكسرهما :  
إذا خلط ، قال تعالى : ﴿ وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بظُلْمٍ ﴾ (٤) .

وقوله : ( إزاراً ورياءً ) أي : وجوباً .

وقوله : ( أبيضين ) أي : ندباً ؛ فلذلك قال المحشي : ( أي : وجوباً من  
حيث الذات ، وندباً من حيث الوصف ) (٥) ، لكن ضعفه الشيخ عطية ، واعتمد  
السنية (٦) ، ويدل له : قول « المنهج » : ( وسن لبسه إزاراً ورياءً أبيضين ) (٧) ؛

(١) انظر (٥٢٧/٢) .

(٢) البابوج : خف أو حذاء من دون رقبه ، فارسيته بابوش ؛ ومعناه : غطاء القدم . « المعجم الوسيط » (٣٥/١) .

(٣) سورة الكهف : (٣١) .

(٤) سورة الأنعام : (٨٢) .

(٥) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٥٠) .

(٦) تقرير الأجهوري على شرح الغاية (ق/١٦٤) .

(٧) منهج الطلاب (ص ٤٤) .

ولذلك قال الشيخ الخطيب : ( ويلبس ندباً إزاراً ورداءً أبيضين )<sup>(١)</sup> .

والإزار : ما يستر ما بين السرة والركبة ؛ كفوطه الحمام ، ومثله : المئزر ، والرداء : ما يرتدى به مما يستر أعلى البدن ، وهو مذكر ، ولا يجوز تأنيثه ، ويكره المصبوغ كله أو بعضه ولو قبل النسج على الأوجه .

وقوله : ( جديدين ، وإلَّا . . . فنظيفين ) أي : كالمغسولين ، ويكره المتنجس الجاف .

(١) الإقناع ( ٢٣٧/١ ) .

## فَصَحَاحٌ

### فِي أَحْكَامِ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ

## ( فَصَحَاحٌ )

( في ) بيان ( أحكام محرّمات الإحرام )

وتلك الأحكام : هي التحريم المتعدد بتعدد المضاف إليه ؛ كتحرّم لبس المخيط ، وتحريم تغطية الرأس من الرجل ، وتحريم تغطية الوجه من المرأة . . . وهكذا .  
قال بعضهم : ( كان الأولى : حذف لفظ « أحكام » ) لأن الكلام إنما هو في عدّ المحرّمات لا أحكامها ؛ ولذلك أسقطه الشيخ الخطيب ؛ حيث قال : ( فصل في محرّمات الإحرام )<sup>(١)</sup> ، وقد يقال : المقصود : الأحكام ؛ بدليل قول المصنّف : ( ويحرم على المحرم . . . ) إلخ .

وفي الترجمة قصور ؛ لأن المصنّف ذكر حكم الفوات ، وحكم ترك الركن ، وحكم ترك الواجب ، وحكم ترك السنة ، إلّا أن يقال : إن في ترجمته حذف الواو مع ما عطف ، فهو من قبيل الاكتفاء ، أو يقال : ترجم لشيء وزاد عليه ، وهو غير معيب .  
وإضافة ( محرّمات ) إلى ( الإحرام ) من إضافة المسبب إلى السبب ؛ أي : محرّمات سبب تحريمها الإحرام ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( وهي ما يحرم بسبب الإحرام ) .  
ويشترط في تحريمها : العمد ، والعلم بالتحريم ، والاختيار مع التكليف ، فإن انتفى شيء من ذلك . . فلا تحريم ، وأما الفدية . . ففيها تفصيل :  
فإن كانت من باب الإتلاف المحض ؛ كقتل الصيد وقطع الشجر . . فلا يشترط في وجوبها عمد ولا علم .  
وإن كانت من قبيل الترفه المحض ؛ كالطيب واللبس والدهن . . اشترط في وجوبها ذلك .

(١) الإقناع ( ١ / ٢٣٧ ) .

وَهِيَ مَا يَحْرُمُ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ . ( وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ ) : أَحَدُهَا : .....

وإن كان فيها شائبة من الإلتلاف وشائبة من الترفه : فإن كان المغلب فيها شائبة الإلتلاف ؛ كالحلق والقلم .. لم يشترط في وجوبها ما ذكر ، وإن كان المغلب فيها شائبة الترفه ؛ كالجماع .. اشترط في وجوبها ذلك .

ولا فدية على غير مكلف مطلقاً .

قوله : ( وهي ) أي : محرمات الإحرام .

وقوله : ( ما يحرم بسبب الإحرام ) أي : أمور تحرم بسبب هو الإحرام ، بإضافة ( سبب ) لـ ( الإحرام ) للبيان .

ويصح أن يراد بالإحرام هنا : النية مع الدخول في النسك ، أو الدخول في النسك مع النية ؛ فإن له إطلاقين ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ويحرم ... ) إلخ ، وكل هذه المحرمات من الصغائر ، إلا قتل الصيد ، والوطء ، وعقد النكاح ؛ فهي من الكبائر .

وقوله : ( على المحرم ) أي : بحج أو عمرة ، أو بهما ، أو مضيقاً ؛ سواء كان إحرامه صحيحاً أو فاسداً ، وسواء كان ذكراً أو أنثى أو خنثى ، خصوصاً أو عموماً ؛ فإن هذه المحرمات منها : ما يخص الرجل ؛ كلبس المخيط ، وتغطية الرأس ، ومنها : ما يخص المرأة والخنثى ؛ كتغطية الوجه ، ومنها : ما يعم الكل ؛ كحلق الشعر ، وتقليم الأظفار ، والطيب ... إلى آخرها .

وقوله : ( عشرة أشياء ) أي : بحسب ما ذكره هنا ، وإلا .. فهي أكثر من ذلك ؛ ولذلك قال الشيخ الخطيب بعد قول المصنف : ( ويحرم على المحرم ) : ( أمور كثيرة ، المذكور منها هنا عشرة أشياء )<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( أحدها ) أي : المحرمات العشرة .

(١) انظر (٢/٤٩٠ - ٤٩١) .

(٢) الإقتناع (١/٢٣٧) .

وقوله : ( لبس المخيط ) هو وما بعده خاصان بالرجل ، فقول المصنف : ( من الرجل ) راجع لكل منهما ، وما بعدهما خاص بالمرأة والخنثى ، والباقي عام في الكل ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ، فللمرأة والخنثى لبس المخيط وتغطية الرأس ، وللرجل تغطية وجهه بغير المخيط .

والمراد : لبسه على الهيئة المعتادة فيه ، بخلاف ما لو ارتدى بالقميص أو القباء أو اثتزر بالسراويل ، والذي عبر به المصنف : المخيط بفتح الميم وبالهاء المعجمة ، ولا يخفى ما فيها من القصور ؛ لأنها لا تشمل المنسوج والمعقود ؛ فلذلك زاد الشارح على كلام المصنف : ( ولبس المنسوج ؛ كدرع ، أو المعقود ؛ كلبد ) ، ولا بُدَّ من تقييد المخيط بكونه محيطاً ؛ ليخرج : الإزار والرداء المخيطان ؛ كالملاء<sup>(٢)</sup> ، فلو عبر بـ ( المُحِيط ) بضم الميم وبالحاء المهملة .. لكان أولى .

والأصل في ذلك : خبر « الصحيحين » عن ابن عمر : أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : « لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلاَّ أحدٌ لا يجد نعلين فيلبس الخفين ، وليقطعهم أسفل من الكعبين ، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسّه زعفران أو ورس »<sup>(٣)</sup> ، زاد البخاري : « ولا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين »<sup>(٤)</sup> .

فإن قيل : السؤال عما يلبس المحرم ، فلم أجيب بما لا يلبس مع عدم مطابقة الجواب للسؤال ؟

أجيب : بأنه أجيب بما لا يلبس ؛ تنبيهاً على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس ؛ لأنه محصور ، بخلاف ما يلبس ؛ إذ الأصل : الإباحة ، فهو من قبيل تلقي المخاطب

(١) انظر (٥٣١/٢) .

(٢) وهي ليست حراماً ، وكذا ما تشابهها . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٣) صحيح البخاري (١٥٤٢) ، صحيح مسلم (١٧٧٧) .

(٤) صحيح البخاري (١٨٣٨) .

كَقَمِيصٍ ، وَقَبَاءٍ ، وَخُفِّ ، وَلُبْسُ الْمُنْسُوجِ ؛ كَدِرْعٍ ، أَوْ الْمَعْقُودِ ؛ كَلِبْدٍ .. فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ .  
( وَ ) الثَّانِي : ( تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ ) .....

بغير ما يترقب ، وبأنه إذا بيّن ما لا يلبس .. فقد بيّن ما يلبس بالمفهوم ، فقد طابق  
الجواب السؤال بالمفهوم وإن لم يطابقه صريحاً .

قوله : ( كقميص ) هو ما لا يكون مفتوحاً من قدام .

وقوله : ( وَقَبَاء ) بفتح القاف ؛ وهو ما يكون مفتوحاً من قدام ؛ كالشاية ، والقُفْطَان ،  
والفرجية<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( وخف ) أي : وزربول ؛ وهو البابوج ، وزرموزة ؛ وهي السرموجة ، وقبقاب ؛  
ستر سيره أعلى قدميه ، بخلاف ما لا يستر سيره أعلى قدميه ، وبخلاف النعل المعروف ،  
والتاسومة ؛ وهي الصرمة التي تلبسها الأروام لها حاجز يسير .

قوله : ( ولبس المنسوج ) أي : لأنه على هيئة المخيط فهو ملحق به ؛ لأنه محيط  
على هيئته .

وقوله : ( كدرع ) أي : زردية ؛ وهي التي تلبس في الحرب .

وقوله : ( أَوْ الْمَعْقُود ) أي : ولو باللرزق ؛ فلذلك مثله بقوله : ( كلبد ) بكسر اللام ؛  
كاللبدة المعروفة .

قوله : ( في جميع بدنه ) متعلق بـ ( لبس ) أي : في كل جزء من أجزاء جميع بدنه  
ولو وحده ؛ كخريطة للحيته ، وقفاز ليده ؛ وهو شيء يعمل لليدين ويزر عليهما بأزرار ؛  
خوفاً من البرد وإن لم يكن محشواً بقطن عند الفقهاء ، وإن كان في الأصل مختصاً  
بالمحشو به ، فليس المراد : التقييد بلبسه في جملة البدن ؛ لأن ذلك ليس بقيد .

قوله : ( والثاني ) أي : من المحرمات العشرة .

وقوله : ( تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ ) أي : لخبر « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم قال

(١) القفطان : ثوب فضفاض سايع مشقوق المقدم ، يضم طرفيه حزام ، ويتخذ من الحرير أو القطن ويلبس فوق العجبة ،  
والفرجية : ثوب واسع طويل الأكمام يتزيا به العلماء . « المعجم الوسيط ( ٧٠٤ / ٢ ، ٧٨٠ ) .



في المحرم الذي سقط عن بغيره ميتاً : « لا تخمروا رأسه ؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً »<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( أو بعضها ) أي : الرأس ، وفيه تأنيث ضمير الرأس ، والصواب : تذكيره ؛ لأن القاعدة : أن ما كان منفرداً من أعضاء البدن يذكر ، وما كان متعدداً يؤنث ، فكان عليه أن يقول : ( أو بعضه ) ، ولو البياض الذي وراء الأذن ، لا فرق في ذلك بين شعره وبشرته .

نعم ؛ لا يحرم ستر الشعر الخارج عن حد الرأس .

قوله : ( من الرجل ) قد عرفت أنه راجع للثنتين قبله ؛ وهما : لبس المخيط ، وتغطية الرأس<sup>(٢)</sup> ، فإن لبسه أو غطى رأسه بغير عذر . . حرم عليه ، ولزمته الغدية ، فإن كان بعذر ؛ من حر ، أو برد ، أو مداواة ؛ كأن جرح رأسه فشد عليه خرقة . . جاز ، لكن تلزمه الغدية ؛ قياساً على الحلق بسبب الأذى .

والمراد بالرجل : الذكر يقيناً ، فدخل : الصبي ، وخرج : الأنثى والخنثى ؛ فلهما لبس المخيط ، وكذلك المنسوج ، والمعقود ، وتغطية رأسهما ، بل يجب عليهما ستر رأسهما ، لكن يسن للخنثى ألا يلبس المخيط ؛ لاحتمال كونه رجلاً .

نعم ؛ يحرم عليهما لبس القفازين في اليدين ، لا شدُّ نحو خرقة عليهما وتغطية الوجه ؛ لقوله في الحديث المتقدم : « ولا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين »<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( بما يعد ساتراً ) أي : بشيء يعد في العرف ساتراً وإن لم يكن مخيطاً ؛ كالطيلسان ؛ وهو الشال ، فالمدار على ما يعد ساتراً في العرف وإن لم يمنع إدراك لون البشرة ؛ كالزجاج ، ومهلهل النسج .

وقوله : ( كعمامة ) أي : وعَرَقيّة وطربوش<sup>(٤)</sup> .

(١) صحيح البخاري (١٢٦٥) ، صحيح مسلم (١٢٠٦) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) انظر (٥٣٢/٢ - ٥٣٣) .

(٣) انظر (٥٣٢/٢) .

(٤) العَرَقيّة : ما يلبس تحت العمامة والقلنسوة ، مولدة . « تاج العروس » (١٥٢/٢٦) ، مادة (عرق) .

وَطِينٍ ، فَإِنْ لَمْ يُعَدَّ سَاتِرًا . . . لَمْ يَضُرَّ ؛ كَوَضِعِ يَدِهِ عَلَى بَعْضِ رَأْسِهِ ، وَكَأَنْغِمَاسِهِ فِي مَاءٍ ،  
وَاسْتِظْلَالِهِ بِمَحْمِلٍ وَإِنْ مَسَّ رَأْسَهُ . ( وَ ) تَغْطِيَةُ ( الْوَجْهِ ) أَوْ بَعْضِهِ ( مِنَ الْمَرْأَةِ ) . . . . .

وقوله : ( وطن ) أي : ثخين ، وحناء كذلك .

وقوله : ( فإن لم يعد ساتراً ) أي : في العرف ، وهو مقابل لقوله : ( بما يعد ساتراً )

أي : في العرف ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( لم يضر ) أي : لم يحرم .

وقوله : ( كوضع يده على بعض رأسه ) أي : ما لم يقصد بها الستر ، وإلا . . . حرم ،  
ولا فدية عند الرملي ؛ لأنها لا يقصد بها الستر عادة<sup>(٢)</sup> ، وتجب الفدية حينئذ عند ابن  
حجر<sup>(٣)</sup> ، وقال بعضهم : ( لا يحرم وإن قصد الستر على المعتمد ) .

وكذا حمل نحو قفة على رأسه لم تعمه أو غالبه ما لم يقصد بها الستر ، وإلا . . .  
حرم ووجبت الفدية ؛ لأن نحو القفة يقصد بها الستر عادة ، بخلاف اليد .

وقوله : ( واستظلالة بمحمل ) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أو بالعكس ، وأما  
فتحهما معاً . . . فمن لحن العوام ، ومثله : الشُّدْفُ<sup>(٤)</sup> .

وقوله : ( وإن مس رأسه ) أي : وإن مس المحمل رأسه ، وهذه غاية في عدم

الضرر .

قوله : ( وتغطية الوجه أو بعضه ) أي : إلا لحاجة ؛ فيجوز مع الفدية ، وجعل  
الشارح هذا من تنمة الثاني فلم يجعله ثالثاً ، بخلاف ما صنعه الشيخ الخطيب ؛ فإنه  
جعله ثالثاً<sup>(٥)</sup> .

وقوله : ( من المرأة ) أي : ولو أمة ؛ كما في « المجموع »<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر ( ٥٣٤/٢ ) .

(٢) نهاية المحتاج ( ٣٢٠/٣ ) .

(٣) تحفة المحتاج ( ١٨٠/٤ - ١٨١ ) .

(٤) الشُّدْفُ : مركب أكبر من الهودج يستعمله العرب ، وكان يركبه الخُجَّاج إلى بيت الله الحرام . « المعجم الوسيط »

( ٤٨٨/١ ) .

(٥) الإفتاح ( ٢٣٨/١ ) .

(٦) المجموع ( ٢٣٤/٧ ) .

بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتُرَ مِنْ وَجْهَهَا مَا لَا يَتَأْتِي سِتْرُ جَمِيعِ الرَّأْسِ إِلَّا بِهِ .  
وَلَهَا أَنْ تُسَبِّلَ عَلَى وَجْهَهَا تَوْبًا مُتَجَافِيًا عَنْهُ بِخَشَبَةٍ وَنَحْوِهَا . وَالْخَثْلَى - كَمَا قَالَ الْقَاضِي  
أَبُو الطَّيِّبِ - يُؤْمَرُ بِالسَّتْرِ ، وَلِبْسِ الْمَخِيطِ ، .....

وقوله : ( بما يعد ساتراً ) أي : في العرف ؛ كما مر في نظيره <sup>(١)</sup> ، بخلاف ما لا يعد ساتراً في العرف ؛ فلا يحرم وضع يدها على بعض وجهها .

قوله : ( ويجب عليها أن تستر من وجهها ... ) إلخ ؛ أي : محافظة على ستر الرأس ؛ لأنه عورة في الصلاة ، ولا يمكن ستر جميعه إلا بستر قدر يسير من الوجه . فالمحافظة على ستره بكماله بستر ذلك الجزء . . . أولى من المحافظة على كشف جميع الوجه بكشف ذلك الجزء .

ويؤخذ من التعليل : أن الأمة لا يجب عليها ذلك ؛ لأن رأسها ليس بعورة في الصلاة .

قوله : ( ولها ... ) إلخ ؛ أي : ( ويجوز لها ... ) إلخ ، وإن لم يكن لحاجة ؛ كحر وبرد .

وقوله : ( أن تسبل ) هلكذا في بعض النسخ بـ ( الباء ) ، وفي بعض النسخ : ( تسدل ) بالبدال المضمومة ، يقال : سدل الثوب يسدله : أرخاه ، من باب نصر ينصر .  
وقوله : ( متجافياً عنه ) أي : متباعداً عنه ؛ أي : بحيث لا يقع على البشرة ، فإن وقع عليها بغير اختيارها ورفعتة حالاً . . . فلا فدية عليها ، وإلاً . . . وجبت .

وقوله : ( بخشبة ونحوها ) أي : كحجر .

قوله : ( والخثلى ... ) إلخ : حاصله : أنه يعامل معاملة المرأة ؛ فيجب عليه ستر رأسه وكشف وجهه .

وقوله : ( يؤمر بالستر ) أي : ستر رأسه .

وقوله : ( ولبس المخيط ) ظاهر عبارته : أن المعنى : ويؤمر بلبس المخيط ، وليس

(١) انظر (٢/٥٣٥) .

وَأَمَّا الْفِدْيَةُ . . . فَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ : أَنَّهُ إِنْ سَتَرَ وَجْهَهُ أَوْ رَأْسَهُ . . . لَمْ تَجِبِ الْفِدْيَةُ ؛ لِلسَّكِّ ، وَإِنْ سَتَرَهُمَا . . . وَجِبَتْ . ( وَ ) الثَّالِثُ : ( تَرْجِيلٌ ) أَي : تَسْرِيحُ ( الشَّعْرِ ) كَذَا عَدَّةُ الْمُصَنِّفِ مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ ، لَكِنَّ الَّذِي فِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » أَنَّهُ مَكْرُوهٌ ، . . . . .

كذلك ، بل المعنى : أنه يباح له لبس المخيط ، بل تقدم أنه يسن له ألا يلبس المخيط ؛ لاحتمال أن يكون رجلاً<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وأما الفدية . . . ) إلخ : مقابل لقوله : ( يؤمر بالستر ولبس المخيط ) .

وقوله : ( فالذي عليه الجمهور : أنه إن ستر وجهه ) أي : وكشف رأسه .

وقوله : ( أو رأسه ) أي : أو ستر رأسه وكشف وجهه .

وقوله : ( لم تجب الفدية ) أي : فيهما ، وكذا لو كشفهما معاً ؛ فلا فدية في هذه الصور الثلاث ، لكن يحرم عليه في الصورة الأولى ؛ وهي ما لو ستر وجهه وكشف رأسه ، وكذا الأخيرة ؛ وهي ما لو كشفهما معاً ، فيحرم عليه إن كان في صلاة أو بحضرة الأجانب ، فالحرمة ليست من حيث الإحرام ، وأما الصورة الثانية ؛ وهي ما لو ستر رأسه وكشف وجهه . . . فهي الواجبة ؛ لأنه كالمرأة .

وقوله : ( للسك ) أي : في كونه رجلاً أو امرأة .

وقوله : ( وإن سترهما . . . وجبت ) أي : وحرم عليه أيضاً .

فالحاصل : أن الصور أربعة ، تكلم الشارح على ثلاث منها وترك واحدة .

قوله : ( والثالث ) أي : من المحرمات العشرة .

وقوله : ( ترجيل . . . ) إلخ : ضعيف ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( كذا عده المصنف من المحرمات ) ، والمعتمد : الكراهة ؛ كما ذكره بقوله : ( لكن الذي في « شرح المهذب » أنه مكروه )<sup>(٢)</sup> .

وهذا بناء على تفسير الترجيل بالتسريح من غير دهن ؛ كما فسره الشارح ، وبعضهم

(١) انظر ( ٥٣٤/٢ ) .

(٢) المجموع ( ٢٤٦/٧ - ٢٤٧ ) .

حمله على مده بالدهن ولو غير مطيب ؛ كزيت وشمع مذاب ، وعليه : فلا ضعف في كلام المصنف ، والحمل عليه وإن كان بعيداً .. أولى من التضعيف ، ويؤيده : أنه لم يعد الدهن من المحرمات مع أنه منها ، فيحرم دهن شعره ؛ أي : جنسه الصادق بالكثير والقليل ولو واحدة ؛ كما هو ظاهر كلامهم ، ولو كان مخلوقاً ؛ لأنه ينبت بعد ذلك مزيئاً ، بخلاف رأس الأقرع والأصلع ، وذقن الأمرد الذي لم يبلغ أو أن إنبات لحيته ، وأما الذي بلغ ذلك .. فيحرم عليه ؛ كالمرأة .

والمراد : خصوص شعر الرأس واللحية ، وألحق المحب الطبري بشعر اللحية : بقية شعور الوجه ؛ كحاجب ، وشارب ، وعنفقة ، وهذا هو المعتمد ، خلافاً لقول الولي العراقي : ( التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية ؛ كالشارب ، والعنفقة ، والعدار ، وأما الحاجب والهدب وما على الجبهة .. ففيه بُعد )<sup>(١)</sup> ، فهو ضعيف وإن قال الشيخ الخطيب : ( وهذا هو الظاهر )<sup>(٢)</sup> ، بخلاف بقية شعور البدن .

ونه دهن بدنه ظاهراً وباطناً ، وجعله في شجة ؛ أي : جرح ولو برأسه . ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي وسدر من غير نتف شعر ؛ لأن ذلك ليس للترزين ، بل لإزالة الوسخ ، لكن الأولى : تركه .

وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعراً ، والأولى : ترك الاحتجال الذي لا ضيب فيه ، وأما ما فيه طيب .. فهو حرام .

قوله : ( وكذا حك الشعر بالظفر ) أي : فهو مكروه ، ومثله : حك نحو يد أو رجل على قتب أو بردعة<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( والرابع ) أي : من المحرمات العشرة .

(١) تحرير الفتاوي (١/٦٤٦) .

(٢) الإفتاح (١/٢٣٩) .

(٣) القتب : الرجل الصغير على قدر سنام البعير ، والبردعة : جلسٌ يجعل تحت الرجل ، وهي للحمار بمنزلة السرج للفرس . « المعجم الوسيط » (٢/٧٤٠) ، « المصباح المنير » (ص ٥٦) ، مادة ( بردع ) .

( حَلْفُهُ ) أَي : الشَّعْرِ ، أَوْ نَتْفُهُ ، أَوْ إِخْرَافُهُ ، وَالْمُرَادُ : إِزَالَتُهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ وَلَوْ نَاسِيًا .  
( وَ ) أَلْخَامِسُ : ( تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ) أَي : إِزَالَتُهَا مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ ، بِتَقْلِيمٍ أَوْ غَيْرِهِ ، إِلَّا إِذَا  
أَنْكَسَرَ بَعْضُ ظَفْرِ الْمُحْرَمِ وَتَأَدَّى بِهِ ؛ .....

وقوله : ( حلقه ) أي : من سائر جسده ولو من نحو عانة ، أو إبط ، أو أنف ، بخلاف  
الدهن ؛ فإنه يختص بشعر الرأس والوجه دون شعر باقي البدن ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( أي : الشعر ) أي : جنسه ولو شعرة واحدة أو بعضها .

وقوله : ( أو نتفه ، أو إحراقه ) أي : أو قصه أو غير ذلك من سائر وجوه الإزالة ؛  
ولذلك قال : ( والمراد : إزالته بأي طريق كان ) .

نعم ؛ لو كشط جلدة من بدنه ؛ كرأسه وعليها شعر . . لم يحرم ، ولا فدية في  
ذلك ؛ لأن الشعر تابع في الإزالة .

قوله : ( ولو ناسياً ) أي : أو جاهلاً ، وهذه الغاية إنما تناسب الفدية لا الحرمة ؛  
لأنه يشترط لها العمد ، والعلم ، والاختيار ، فكان الأولى : إسقاطها ؛ لأن الكلام في  
الحرمة لا في الفدية .

قوله : ( والخامس ) أي : من المحرمات العشرة .

وقوله : ( تقليم الأظفار ) أي : جنسها الصادق بظفر واحد أو بعضه .

وقوله : ( أي : إزالتها ) تفسير لـ ( التقليم ) ، فلمراد منه : مطلق الإزالة ،  
فهو من إطلاق الخاص وإرادة العام ؛ ولذلك عمم في إزالتها بقوله : ( بتقليم أو  
غيره ) .

نعم ؛ لو قطع إصبعاً بظفره . . لم يحرم ، ولا فدية في ذلك ؛ لأن الظفر تابع .

وقوله : ( من يدٍ أو رجلٍ ) فلا فرق بين أظافر اليدين وأظافر الرجلين .

قوله : ( إلا إذا انكسر بعض ظفر المحرم . . . ) إلخ ، وكذا إذا طلع الشعر في العين  
وتأدى به ؛ فله إزالته .

(١) انظر ( ٢٣٧/٢ ) .

فَلَهُ إِزَالَةُ الْمُنْكَسِرِ فَقَطْ . ( وَ ) السَّادِسُ : ( الطَّيِّبُ ) أَي : اسْتِعْمَالُهُ قَضَاءً مِمَّا يُقْضَى مِنْهُ  
رَائِحَةُ الطَّيِّبِ ؛ نَحْوُ مِسْكِ وَكَافُورٍ . . . . .

وقوله : ( فله إزالة المنكسر فقط ) أي : دون غيره ، فليس له إزالة باقي الظفر ، ولا فدية عليه في ذلك .

قوله : ( والسادس ) أي : من المحرمات العشرة .

وقوله : ( الطيب ) إن كان المراد به : العين . . كان على تقدير مضاف ، وعلى هذا جرى الشارح حيث قال : ( أي : استعماله ) ، وإن كان المراد به : التطيب على أنه اسم مصدر لتطيب ؛ فإن مصدره التطيب ، واسم المصدر الطيب . . لم يكن على تقدير مضاف .

قوله : ( أي : استعماله ) أي : الطيب .

وقوله : ( قصداً ) أي : استعمالاً مقصوداً مع العلم والاختيار ، وسيأتي ما خرج بذلك في قوله : ( وخرج بـ « قصداً » : ما لو ألفت عليه الريح طيباً . . . ) إلخ <sup>(١)</sup> .  
وقوله : ( مما يقصد منه رائحة الطيب ) أي : حال كونه مما يقصد منه رائحة الطيب .

وخرج بذلك : ما يقصد منه الأكل ولو للتداوي وإن كان له رائحة طيبة ؛ كالتفاح . والمصطكي ، والقرنفل ، والسنبُل ، والخزامى ، وسائر الأباذير الطيبة ؛ فلا يحرم استعمال شيء من ذلك ، ولا فدية فيه ؛ لأنه لم يقصد منه رائحة الطيب ، وإنما قصد أكله ولو للتداوي .

قوله : ( نحو مسك وكافور ) أي : وعود وورس ، وهو أشهر طيب ببلاد اليمن . وزعفران وإن كان يطلب للصبغ والتداوي ، ونمام ، ومنتور ، ونرجس ، وفاغية ، وقل . وبنفسج ، وياسمين .

والمسك : فارسي معرب ، أصله : مُشك بضم الميم وبالشين المعجمة ، فُعْرِبَ بكسر ميمه وإهمال شينه .

(١) انظر (٢/٥٤١ - ٥٤٢) .

فِي ثَوْبِهِ ؛ بِأَنْ يُلْصِقَهُ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ فِي اسْتِعْمَالِهِ ، أَوْ فِي بَدَنِهِ ؛ ظَاهِرِهِ أَوْ بَاطِنِهِ ؛  
كَأَكْلِهِ الطَّيِّبِ ، وَلَا فَرْقَ فِي مُسْتَعْمِلِ الطَّيِّبِ بَيْنَ كَوْنِهِ رَجُلًا أَوْ أَمْرَأَةً ، أَخْشَمَ كَانَ أَوْ لَا .  
وَخَرَجَ بِهِ (قَصْداً) : .....

قوله : ( في ثوبه ) متعلق بـ ( استعمال ) ، وكذا قوله : ( أو في بدنه ) ، فثيابه كبدنه  
في تحريم استعمال الطيب فيه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المار : « ولا  
يلبس من الثياب ما مسّه ورس أو زعفران »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( بأن يُلصِقَهُ به ) بضم الياء وكسر الصاد مضارع ألصقه ؛ لأنه متعد ، وأما  
يَلصِقُ في قولهم : ( ولو برمل لا يَلصِقُ بعضو ) .. فهو بفتح الياء والصاد مضارع  
نصق ؛ لأنه لازم .

وظاهر قوله : ( بأن يُلصِقَهُ به ) : الحصر ، وليس كذلك ، بل مثله : ما لو ربطه بنحو  
جيبه ، أو جعل فيه نحو فأرة مسك مفتوحة .

وقوله : ( على الوجه المعتاد في استعماله ) خرج به : حملة في نحو كيس لبيعه  
مثلاً .

قوله : ( أو في بدنه ) عطف على قوله : ( في ثوبه ) .

وقوله : ( ظاهره ) بدل من ( بدنه ) كأن ألصقه به ، أو احتوى على نحو مجمرة ، أو  
رَشَّ ماء ورد عليه .

وقوله : ( أو باطنه ) عطف على ( ظاهره ) .

وقوله : ( كأكله الطيب ) أي : وإسعاظه واحتقانه<sup>(٢)</sup> ، ولا فرق بين أن يكون الطيب  
وحده أو مع غيره وإن كان الغير غالباً ، إلا إن استهلك الطيب ؛ بأن لم يبق له طعم ولا  
ريح ، وأما اللون .. فلا يضر بقاؤه وحده على المعتمد ؛ كأن استعمل في دواء ؛ فلا  
يحرم حينئذٍ .

قوله : ( وخرج بقصداً ) أي : مع العلم والاختيار بقريئة ما بعده .

(١) انظر ( ٥٣٢/٢ ) .

(٢) في الطبعة العامرة : ( واستعاظه ) بدل ( وإسعاظه ) .



مَا لَوْ أَلْقَتْ عَلَيْهِ الرِّيحُ طَيْباً ، أَوْ أَكْرَهَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ ، أَوْ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ ، أَوْ نَسِيَ أَنَّهُ مُحْرَمٌ ؛ فَإِنَّهُ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَلِمَ تَحْرِيمَهُ وَجَهِلَ الْفِدْيَةَ . . وَجَبَتْ . ( وَ ) السَّابِعُ : ( قَتْلُ الصَّيْدِ ) الْبَرِّيِّ الْمَأْكُولِ ، .....

وقوله : ( ما لو ألقته عليه الريح طيباً ) أي : وأزاله فوراً عند القدرة على إزالته ، وإلا . . حرم ووجبت الفدية .

وقوله : ( أو أكرهه على استعماله ) أي : وأزاله فوراً بعد زوال الإكراه ، وإلا . . حرم ووجبت الفدية .

وقوله : ( أو جهل تحريمه ، أو نسي أنه محرم ) أي : وأزاله فوراً بعد علم تحريمه ، أو تذكره أنه محرم ، وإلا . . حرم ، ووجبت الفدية .

ويعتبر مع العلم بالتحريم والإحرام : العلم بأن الممسوس طيب يعلق .

وقوله : ( فإن علم تحريمه وجهل الفدية . . وجبت ) أي : لأنه كان من حقه أن يرتدع وينزجر ؛ لعلمه بالتحريم ؛ فلذلك غلظ عليه بوجوب الفدية .

قوله : ( والسابع ) أي : من محرمات الإحرام العشرة .

وقوله : ( قتل الصيد ) أي : المصيد ، والقتل ليس قيداً ، بل مثله : غيره من سائر التعرضات ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( ويحرم أيضاً صيده . . . ) إلخ ، فيحرم مطلق التعرض له حتى تنفيذه وإزعاجه من مكانه ، وكذلك التعرض لشجر الحرم قطعاً أو قلعاً .

ويحرم على الحلال أيضاً التعرض لصيد الحرم البري الوحشي المأكول أو ما في أصله ذلك ، ولشجر الحرم إذا كان الحلال في الحرم بالإجماع ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرام بحرمة الله . . لا يُعَصَّدُ شجره ولا يُنْفَرُ صيده »<sup>(١)</sup> ، وغير التنفير أولى ، وقيس بمكة : باقي الحرم .

قوله : ( البري المأكول ) ذكر قيدين ، وترك ثالثاً ؛ وهو الوحشي ، فلا بُدَّ أن يكون برياً وحشياً مأكولاً وإن تأنَّس ؛ كالإوز ؛ فإنه وحشي بحسب الأصل لكن تأنَّس .

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٩) ، ومسلم (٤٤٥/١٣٥٣) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

أَوْ مَا فِي أَصْلِهِ مَأْكُولٌ ؛ مِنْ وَحْشٍ وَطَيْرٍ ، وَيَحْزُمُ أَيْضاً صَيْدَهُ ، وَوَضَعَ الْيَدَ عَلَيْهِ ، وَالتَّعَرُّضُ لِحُزْمِهِ وَشَعْرِهِ وَرَيْشِهِ . ( وَ الثَّامِنُ : ..... )

وخرج بالبري - وهو ما يعيش في البر وإن كان يعيش في البحر أيضاً - :  
البحري ؛ وهو ما لا يعيش إلا في البحر ؛ فيحل صيده وإن كان البحر في الحرم على  
المعتمد ، وبالمأكل : غيره ؛ كالذئب ، وبالوحشي : الإنسي ؛ كالنعم والدجاج  
وإن توخَّش .

قوله : ( أو ما في أصله مأكل ) أي : بري وحشي ، فيحرم أيضاً المتولد بين المأكل  
البري الوحشي وغيره ؛ كالمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي ، بخلاف المتولد بين  
غير المأكل الوحشي والمأكل الإنسي ؛ كالمتولد بين ذئب وشاة ، وانمتولد بين غير  
مأكولين ؛ أحدهما وحشي والآخر إنسي ؛ كالمتولد بين ذئب وحمار أهلي . والمتولد  
بين أهليين ؛ أحدهما مأكل والآخر غير مأكل ؛ كالبغل ؛ فلا يحرم التعرض لشيء  
منها .

قوله : ( من وحش ) أي : كبقر الوحش وحماره .

وقوله : ( وطير ) أي : كالدجاج الرومي والإوز .

قوله : ( ويحرم أيضاً ) أي : كما يحرم قتله ، وأشار الشارح بذلك : إلى أن القتل  
ليس بقيد .

وقوله : ( صيده ) ، وكذلك الإعانة عليه ؛ كدفع آلة صيده لصائده ، والدلالة على  
موضعه .

وقوله : ( ووضع اليد عليه ) أي : بحيث يكون في تصرفه ولو بشراء . أو هبة ، أو

إجارة ، أو إعارة ، فيجب على مالكة إرساله إذا أحرم ؛ لزوال ملكه عنه بالإحرام ، ولا  
يعود له بالتحلل من النسك إلا بتملك جديد ، ومن أخذه بعد إرساله . . مَلَكَهُ .

وقوله : ( والتعرض لجزئه ) أي : كيده ورجله .

وقوله : ( وشعره وريشه ) أي : ووبره وبيضه وفرخه .

قوله : ( والثامن ) أي : من المحرمات العشرة .

(عَقْدُ النِّكَاحِ) فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَتَّخِذَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ بِوَكَالَةٍ أَوْ وِلَايَةٍ . (وَ) التَّاسِعُ : (الْوَطْءُ) مِنْ عَاقِلٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ ، سِوَاءٍ جَامِعٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، فِي قَبْلِ أَوْ دُبُرٍ ؛ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، زَوْجَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ أَوْ أُجْنَبِيَّةٍ .....

وقوله : ( عقد النكاح ) أي : إيجاباً أو قبولاً ؛ لخبر : « لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ » (١) .

وخرج به : الرجعة ؛ فلا تحرم على الصحيح ؛ لأنها استدامة نكاح ، والشهادة عليه ، وزفاف المحرمة للحلال وعكسه .

وقوله : ( فيحرم على المحرم أن يعقد النكاح ) أي : ولا يصح أيضاً .

وقوله : ( بوكالة أو ولاية ) راجع لقوله : ( أو غيره ) ، فإذا كان المحرم وكيلاً عن الزوج أو ولياً له . . فلا يصح عقده النكاح له ولو كان الزوج حلالاً .

قوله : ( والتاسع ) أي : من المحرمات العشرة .

وقوله : ( الوطء ) أي : لقوله تعالى : ﴿ فَلَا زِفَافَ وَلَا نُكُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (٢) ؛

أي : فلا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا في الحج ، فهو خبر بمعنى النهي ، والرفث : مفسر بالوطء .

ويحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الوطء ؛ لأنه إعانة على معصية .

وقوله : ( من عاقل عالم بالتحريم ) ، بخلاف ما إذا كان من المجنون ، أو الجاهل بالتحريم .

وقوله : ( سواء جامع في حج أو عمرة ) أي : أو فيهما ، أو في الإحرام المطلق .

وقوله : ( في قبل أو دبر ) أي : متصل أو منفصل ولو بحائل .

وقوله : ( من ذكر أو أنثى ، زوجة أو مملوكة أو أجنبية ) أي : ومنها أو مثلها :

البهيمة .

(١) أخرجه مسلم ( ١٤٠٩ ) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٢) سورة البقرة : ( ١٩٧ ) .

(وَ) الْعَاشِرُ : (الْمُبَاشَرَةُ) فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ ؛ كَلَمْسٍ وَقَبْلَةَ (بِشَهْوَةٍ) ، أَمَّا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ . . فَلَا يَحْرُمُ . (وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ) أَي : الْمَحْرَمَاتِ السَّابِقَةِ (الْفِدْيَةُ) ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا . وَالْجَمَاعُ الْمَذْكُورُ تَفْسُدُ بِهِ الْعُمْرَةُ الْمَفْرُودَةُ ، أَمَّا الَّتِي فِي ضِمْنِ حَجٍّ . . . . .

قوله : (والعاشر) أي : من المحرمات العشرة : (المباشرة . . .) إلخ ، ومثلها : الاستمناء بعضوه ؛ كيده ؛ فيحرم ، لكن لا تجب الفدية إلا إن أنزل ، والنظر بشهوة ؛ فيحرم ، لكن لا تجب الفدية وإن أنزل ، وكذا اللمس بشهوة مع الحائل .

والحاصل : أن المباشرة بشهوة : حرام ، وتجب فيها الفدية وإن لم ينزل ، والاستمناء : حرام ، ولا تجب فيه الفدية إلا إن أنزل ، ولنظر بشهوة واللمس بشهوة مع الحائل : كل منهما حرام ، ولا تجب فيه الفدية وإن أنزل .

ولو جامع بعد المباشرة أو الاستمناء . . دخلت فديتهما في فدية الجماع وإن لم يكن الجماع ناشئاً عن ذلك وإن طال الزمن بينهما ؛ لأنه دخل القوي على الضعيف ، فيضمحل معه .

قوله : (وفي جميع ذلك) أي : في كل واحد من جميع المذكور من المحرمات ، فتعبيره بـ (ذلك) لتأويل المحرمات بالمذكور ، وفي بعض النسخ : (تلك) ، وهو أولى وأنسب بتفسير الشارح .

وقوله : (الفدية) مبتدأ مؤخر ، وقوله : (وفي جميع ذلك) خبر مقدم .

وقوله : (وسياتي بيانها) أي : الفدية في الفصل الذي بعد هذا الفصل (١١) .

قوله : (والجماع المذكور) كان الأولى : تأخير هذه العبارة بعد قوله : (ولا يفسده إلا الوطء في الفرج) .

وقوله : (تفسد به العمرة المفردة) أي : عن الحج ، فمتى وقع قبل الفراغ من أعمالها . . فسدت .

وقوله : (أما التي في ضمن حج) مقابل لقوله : (المفردة) .

(١) انظر (٢/٥٦١-٥٦٢) .

فِي قِرَانٍ .. فَهِيَ تَابِعَةٌ لَهُ صِحَّةٌ وَفَسَادٌ، وَأَمَّا الْجَمَاعُ.....

وقوله : ( في قران ) أي : بسبب قران ؛ وهو أن يحرم بهما معاً ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في أعمالها ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( فهي تابعة له صحة وفساداً ) فصورة تبعيتها له في الصحة : أن يطأ بعد رمي جمره العقبة يوم النحر وطواف الإفاضة والسعي وقبل الحلق مثلاً ؛ فيصح حجه ؛ لوقوع الوطء بعد التحلل الأول ، وتصح العمرة أيضاً تبعاً له ، ولو انفردت .. لفسدت ؛ لوقوع الوطء قبل الفراغ من أعمالها ؛ لبقاء الحلق الذي هو من أركانها .

وصورة تبعيتها له في الفساد : أن يطأ بعد طواف القدوم والسعي والحلق وقبل ضواف الإفاضة ورمي جمره العقبة يوم النحر ؛ فيفسد حجه ؛ لوقوع الوطء قبل التحلل الأول ، وتفسد العمرة أيضاً تبعاً له ، ولو انفردت .. لم تفسد ؛ لوقوع الوطء بعد الفراغ من أعمالها .

وهذا يدل<sup>(٢)</sup> على أن طواف العمرة يندرج عند القران في طواف القدوم لا في ضواف الإفاضة ، مع أن ظاهر كلامهم العكس ، وبه جزم البلقيني<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه على تقدير انفرد العمرة لا يطلب منه طواف قدوم ، فمتى أتى بهذه الأعمال على هذا التقدير ثم وطئ .. صدق عليه أن الوطء بعد الفراغ من أعمالها ؛ لأن الطواف الواقع منه على تقدير الانفرد طواف عمرة وإن كان في صورة القران - كما هو الفرض - طواف قدوم . وبهذا التحقيق : يندفع ما قاله المحشي عن ابن النقيب من قوله : ( وهذا يدل : عنى أن طواف العمرة يندرج في طواف القدوم لا في طواف الإفاضة ... ) إلخ<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وأما الجماع ... ) إلخ : لا يخفى ما في هذه العبارة من التهافت ؛ لأن الكلام السابق في الجماع<sup>(٥)</sup> ، فكيف تصح المقابلة بقوله : ( وأما الجماع ... ) إلخ !؟

(١) انظر ( ٥١٨/٢ ) .

(٢) في النسخ : ( وهذا لا يدل ) .

(٣) فتاوى البلقيني ( ص ٢٤١ ) وما بعدها .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/١٥١ ) ، السراج على نكت المنهاج ( ٢/٣٤٢ ) .

(٥) انظر ( ٥٤٤/٢ - ٥٤٥ ) .

فَيُفْسِدُ الْحَجَّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، .....

إلّا أن يقال : محط المقابلة في قوله : ( فيفسد الحج ... ) إلخ ، وكان الأظهر في المقابلة أن يقول : ( وأما الحج .. فيفسده الجماع ... ) إلخ ؛ لأن الكلام السابق في حكم العمرة ولهذا في حكم الحج<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( فيفسد الحج قبل التحلل الأول ) أي : بأن كان قبل فعل اثنين من الثلاثة التي هي رمي جمرة العقبة ، وطواف الإفاضة المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ، وإزالة الشعر بحلق أو غيره ؛ فإنه بفعل اثنين من هذه الثلاثة يحصل التحلل الأول ؛ لأنه يحل له حينئذٍ ما عدا ما يتعلق بالنساء ؛ كلبس المخيط ، وستر الرأس من الرجل والوجه من المرأة ، والحلق ، والقلم ، والطيب ، والصيد .

وإذا فعل الثالث .. حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات ، لكن يجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الحج ؛ كرمي الجمار الثلاث ، والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة مع أنه خرج من الإحرام ؛ كما أن المصلي يطلب منه الإتيان بالتسليمة الثانية مع أنه خرج من الصلاة بالتسليمة الأولى وإن كان المطلوب هنا واجباً وهناك مندوباً .

ويدخل وقت الثلاثة : بنصف ليلة العيد بعد الوقوف ، ويخرج وقت الرمي : بفرغ أيام التشريق ، ولا آخر لوقت الأخيرين .

فلحج تحللان ، وأما العمرة .. فليس لها إلّا تحلل واحد ؛ وهو يحصل بالفرغ من أعمالها كلها .

والحكمة في ذلك : أن الحج يطول زمنه وتكثر أعماله ، فجعل له تحللان ؛ ليحل بعض محرّماته في وقت وبعضها في وقت آخر ، بخلاف العمرة .

نعم ؛ عمرة الفوات التي يتحلل بها من فاته الوقوف .. لها تحللان : فالأول : يحصل بالطواف المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى ، أو بإزالة الشعر بحلق أو غيره .

(١) انظر ( ٥٤٥/٢ ) .

بَعْدَ الْوُقُوفِ أَوْ قَبْلَهُ، أَمَا بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ .. فَلَا يُفْسَدُ، (إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ. وَلَا يُفْسِدُهُ إِلَّا الْوُطْءُ فِي الْفَرْجِ)، .....

والثاني : يحصل بالآخر .

فقولهم : (العمرة لها تحلل واحد) .. في غير عمرة الفوات .

وقوله : (بعد الوقوف) أي : لأنه وطء صادف إحراماً صحيحاً لم يحصل منه التحلل الأول ، فيفسد ، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(١)</sup> .

وقوله : (أو قبله) أي : قبل الوقوف ، فيفسد حينئذٍ بإجماع .

وقوله : (أما بعد التحلل الأول .. فلا يفسد) أي : وإن كان حراماً ؛ لأنه لا يحل قبل التحلل الثاني ما يتعلق بالنساء ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : (إلَّا عقد النكاح) أي : فإنه لا فدية فيه ، وعلل ذلك بقوله : (فإنه لا ينعقد) أي : فوجوده كالعدم .

قوله : (ولا يفسده إلَّا الوطء) أي : لا يفسد النسك شيئاً من المحرمات المذكورة إلَّا الوطء ولو بغير إنزال ؛ من مميز عامد عالم مختار ، إذا وقع في العمرة قبل الفراغ من أعمالها ، وفي الحج قبل التحلل الأول ، وهو الذي أراده المحشي بشرطه السابق<sup>(٣)</sup> ، فلا يفسده الوطء من غير مميز ؛ من صبي أو مجنون ، وكذا من الناسي والجاهل والمكروه .

وشمل ذلك : ما لو كان الواطئ رقيقاً أو صبيّاً مميّزاً ؛ فيفسد نسكهما وعليهما القضاء وإن كان نفلأً ، ويقع القضاء نفلأً ولو بعد العتق والبلوغ ، لكن يقدم حينئذٍ حجة الإسلام على حجة القضاء ؛ حتى لو نوى القضاء أولاً .. وقع عن حجة الإسلام ، وتبقى حجة القضاء عليه .

ولو أحرم مجامعاً .. لم ينعقد إحرامه أصلاً على الأصح ، خلافاً لمن قال :

(١) انظر «الجوهرة النيرة» (١/١٧٠) .

(٢) انظر (٥٤٧/٢) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٥٢) .

بِخِلَافِ الْمُبَاشَرَةِ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ ؛ فَإِنَّهَا لَا تُفْسِدُهُ ، ( وَلَا يَخْرُجُ ) الْمُحْرِمُ ( مِنْهُ بِالْفَسَادِ ،  
بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ ) . وَسَقَطَ فِي بَعْضِ النَّسَخِ قَوْلُهُ : ( فِي فَاسِدِهِ ) أَيِ :  
النَّسْكِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ؛ بِأَنْ يَأْتِيَ بِبَقِيَّةِ أَعْمَالِهِ .....

ينعقد فاسداً ، وعلى الأصح : فليس لنا صورة ينعقد فيها فاسداً إلا فيما لو أحرم  
بالعمرة وأفسدها بالوطء ، ثم أدخل عليها الحج ؛ فإنه ينعقد فيها فاسداً ، قال في  
« الجواهر » : ( وإذا سُئِلت عن إحرام ينعقد فاسداً .. فهذه صورته ولا أعلم لها  
أخرى ) (١) .

قوله : ( بخلاف المباشرة في غير الفرج ؛ فإنها لا تفسده ) ، وكذا بقية المحرمات  
غير الوطء ؛ فلا يفسده شيء منها ، وإنما اقتصر نـشرح على المباشرة ؛ لأنه قد يتوهم  
أنها مثل الوطء .

قوله : ( ولا يخرج المحرم منه بالفساد ) أي : لأن لإحرام شديد التعلق فلا يتأثر  
بالفساد ، بخلاف غيره من العبادات ؛ كصلاة والنوم ، والضمير في ( منه ) للنسك ؛  
كما يعلم من كلام الشارح .

وخرج بالفساد : البطلان ؛ فإذا ارتد والعيذ بالله تعالى .. بطل نسكه ، وخرج منه  
البطلان ، فلا يجب عليه المضي فيه .

وقوله : ( بل يجب عليه المضي في فاسده ) أي : لإطلاق قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ  
وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (١) ؛ فإنه لم يفصل بين الصحيح والفساد .

وقوله : ( وسقط في بعض النسخ قوله : في فاسده ؛ أي : النسك ) فالضمير راجع  
للنسك ؛ كما تقدم .

وقوله : ( بأن يأتي ببقية أعماله ) أي : النسك الفاسد ، فالضمير لـ ( فاسده ) ،  
وفي بعض النسخ : ( بأن يأتي بأعمالهما ) بضمير التثنية الراجع للحج والعمرة ،  
وعلى كل : فهو تصوير ( المضي في فاسده ) ، ومع ذلك فعليه الإعادة فوراً وإن كان

(١) انظر « الإقناع » (١/٢٤٠) .

(٢) سورة البقرة : (١٩٦) .



( وَمَنْ ) أَي : وَالْحَاجُّ الَّذِي ( فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ) بِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ . . ( تَحَلَّلَ ) حَتْمًا ( بِعَمَلٍ عُمْرَةً ) ، فَيَأْتِي بِطَوَافٍ .....

نفلاً ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ؛ لأن النفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضاً ؛ أي : واجب الإتمام كالفرض .

ويتأدى بالإعادة ما كان يتأدى بالأول لولا الفساد ، ويلزمه أن يحرم في الإعادة مما أحرم منه في الأول من الميقات أو قبله ، ولا يلزمه أن يحرم في الإعادة في مثل ذلك الزمن نذري أحرم فيه في الأول .

قوله : ( ومن ... ) إلخ : من : اسم موصول ، فهو بمعنى ( الذي ) ، وهو صفة لموصوف محذوف ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( أي : والحاج الذي ) ، والقريئة على تقدير الحاج قوله : ( الوقوف ) فإن العمرة ليس فيها وقوف .  
وقوله : ( فاته الوقوف ) أي : بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره بعرفة ، وبفواته يفوت الحج .

وقوله : ( بعرفة ) قيد لا بُدَّ منه ، بخلاف الوقوف بالمشعر الحرام .

قوله : ( تحلل ... ) إلخ ؛ أي : أتى بأعمال العمرة بنية التحلل ، فتجب نية التحلل عليه عند كل عمل من عمل العمرة ، ولا تجب نية العمرة على المعتمد .  
وقوله : ( حتماً ) أي : وجوباً ؛ لثلاثي يصير محرماً بالحج في غير أشهره ، فيحرم عليه مصابرة الإحرام ، حتى لو صابره وحج به من قابل . . لم يجزه ، بخلاف ما إذا وقف ؛ فإنه يجوز له مصابرة الإحرام للطواف والحلق والسعي إن لم يكن سعي ؛ لبقاء وقت ما ذكر مع تبعيته للوقوف ؛ فإنه الركن الأعظم .

وقوله : ( بعمل عمرة ) أي : بما بقي من أعمالها ، ولا يشترط في تلك الأعمال ترتيب ، ولا تجزئه هذه العمرة عن عمرة الإسلام .

وقوله : ( فيأتي بطواف ... ) إلخ ؛ أي : وبإزالة شعر ؛ بحلق أو غيره وإن لم يذكره الشارح .

(١) انظر (٥٤٨/٢) .

وَسَعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ ، (وَعَلَيْهِ) أَي : الَّذِي فَاتَهُ الْوُقُوفُ (الْقَضَاءُ) فَوْرًا فَرَضًا كَانَ نُسْكُهُ أَوْ نَفْلًا ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْقَضَاءُ فِي فَوَاتٍ لَمْ يَنْشَأْ عَنْ حَصْرِ ، فَإِنْ أَحْصَرَ شَخْصٌ وَكَانَ لَهُ طَرِيقٌ غَيْرُ الَّذِي وَقَعَ الْحَصْرُ فِيهَا . . . . .

وقوله : ( وسعي إن لم يكن سعي بعد طواف القدوم ) . فإن كان سعي بعد طواف القدوم . . لم يعده بعد طواف عمرة التحلل ؛ كما في « المجموع » عن الأصحاب (١) .  
قوله : ( وعليه ) أي : على من فاته الوقوف ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( أي : الذي فاته الوقوف ) .

وقوله : ( القضاء ) أي : للحج الذي فاته بفوات الوقوف .  
والمراد بالقضاء : القضاء اللغوي لا الشرعي ؛ إذ لا آخر لوقت الحج ، والقضاء الشرعي : فعل العبادة خارج الوقت ، والحج إنما يفعل في الوقت ، وقيل : إنه لما أحرم به . . تَصَيَّقَ وقته ، فإذا فاته . . فقد خرج وقته .  
وإذا كان قارناً . . وجب عليه قضاء عمرة الإسلام مع الحج ؛ كما قاله في « الروضة » (٢) .

وقوله : ( فوراً ) أي : من قابل وإن فاته بعذر غير الإحصار ؛ لأنه لا يخلو عن تقصير .

وقوله : ( فرضاً كان نسكه أو نفلاً ) أي : كما في الإفساد .  
قوله : ( وإنما يجب القضاء . . . ) إلخ : غرضه بذلك : تقييد كلام المصنف .  
وقوله : ( لم ينشأ عن حصر ) أي : منع .  
وقوله : ( فإن أحصر شخص . . . ) إلخ : بيان لمفهوم القيد قبله .  
قوله : ( وكان له طريق . . . ) إلخ ، فإن لم يكن له طريق أخرى . . تحلل بالحلق والذبح ؛ كما سيأتي في الإحصار (٣) .

(١) المجموع (٨١/٨) .

(٢) روضة الطالبين (١٤٢/٣) .

(٣) انظر (٥٦٦/٢ - ٥٦٧) .

لَزِمَهُ سُلُوكُهَا وَإِنْ عَلِمَ الْفَوَاتَ ، فَإِنْ مَاتَ .. لَمْ يُقْضَ عَنْهُ فِي الْأَصْحَ ، ( وَ ) عَلَيْهِ مَعَ  
الْقَضَاءِ ( الْهَدْيِ ) . وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسخِ زِيَادَةٌ ؛ وَهِيَ : ( وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا ) مِمَّا يَتَوَقَّفُ  
عَلَيْهِ النَّحْجُ .. ( نَهَ يَجَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ ) ، .....

وقوله : ( نَزِمَهُ سُلُوكُهَا ) ، فَإِنْ سَلَكَهَا وَفَاتَهُ الْحَجَّ وَتَحَلَّلَ بِعَمَلِ عِمْرَةٍ .. فَلَا قَضَاءَ  
عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ بَذَلَ مَا فِي وَسْعِهِ ، وَكَانَ الْأَوَّلَى لِلشَّارِحِ : أَنْ يَأْتِيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ مُقْتَضَى  
الْمُقَابَلَةِ .

قوله : ( فَإِنْ مَاتَ ) أَي : مِنْ أَحْصَرَ وَفَاتَهُ الْحَجَّ .

وقوله : ( لَمْ يُقْضَ عَنْهُ فِي الْأَصْحَ ) هُوَ الْمَعْتَمَدُ .

قوله : ( وَعَلَيْهِ ) أَي : عَلَى مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَتَحَلَّلَ بِعَمَلِ عِمْرَةٍ .

وقوله : ( الْهَدْيِ ) بِسُكُونِ الدَّالِّ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ ، وَبِكُسرِ الدَّالِّ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ ؛ وَهُوَ  
دَهْ الْجَبْرَانِ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ <sup>(١)</sup> .

قوله : ( وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا ) أَي : غَيْرِ الْوُقُوفِ ؛ لِأَنَّ تَرَكَ الْوُقُوفَ قَدْ عَلِمَ حُكْمَهُ مِنْ  
كَلَامِهِ سَابِقًا <sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْحَجَّ ) أَي : أَوْ الْعِمْرَةَ ؛ كَمَا يَقْتَضِيهِ إِطْلَاقُ كَلَامِ  
الْمُصَنِّفِ .

وقوله : ( لَمْ يَجَلَّ ) بِفَتْحِ الْمِثْنَةِ التَّحْتِيَّةِ وَكُسرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ؛ أَي : لَمْ يَخْرُجْ .

وقوله : ( مِنْ إِحْرَامِهِ ) أَي : حَجِّهِ أَوْ عِمْرَتِهِ .

وقوله : ( حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ ) أَي : بِالرُّكْنِ الْمَتْرُوكِ ، فَيَسْتَمِرُّ مُحْرَمًا وَلَوْ سَنِينَ ؛ لِأَنَّ  
السَّعْيَ وَالطَّوْفَ وَالْحَلْقَ لَا آخِرَ لَوْقَتِهَا .

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ تَرَكَهُ - مَعَ إِمْكَانِ فَعْلِهِ - عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا ، وَمَنْ تَرَكَهُ بِعِذْرِ ؛  
كَالْحَائِضِ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ .

ثُمَّ إِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَوْ قَرِيبَةٍ مِنْهَا .. لَزِمَهَا مَصَابِرَةُ الْإِحْرَامِ حَتَّى تَأْتِيَ

(١) انظر (٥٥٣/٢) .

(٢) انظر (٥٥٠/٢ - ٥٥١) .

وَلَا يُجْبَرُ ذَلِكَ الرُّكْنُ بِدَمٍ ، (وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً) مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ . . (لِزِمَهُ الدَّمُ) ، وَسَيَأْتِي  
بَيَانُ الدَّمِ ، (وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً) مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ . . (لَمْ يَلْزِمُهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ) ، . . . . .

بالطواف ولو طال الزمان ، ويحرم عليها محرمات الإحرام .

وإن كانت من بلدة بعيدة وخافت على نفسها لو تخلفت . . فتخرج مع القافلة  
حتى تصل إلى محل لا يمكنها الرجوع منه إلى مكة ، ثم تتحلل كالمحصر ، ويستقر  
في ذمتها الطواف ، ولا تحرم عليها محرمات الإحرام حينئذٍ ، ثم تعود وتحرم لأجل  
الطواف وتأتي به .

قوله : ( ولا يجبر ذلك الركن بدم ) أي : لا يجبر ذلك الركن المتروك بدم ، بل لا  
يُذِّمُ من الإتيان به ؛ كما تقدم<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ومن ترك واجباً ) أي : سواء تركه عمداً أو سهواً أو جهلاً ، ومثل من ترك  
واجباً : مَنْ فعل محرماً من محرمات الإحرام ؛ كما يعلم من الفصل الآتي<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( من واجبات الحج ) أي : أو العمرة ؛ كما يقتضيه إطلاق كلام المصنف  
نظير ما مر<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( لزمه الدم ) فيجبر تركه بدم ، ولا يتوقف الحج أو العمرة على الإتيان به ؛  
لفواته بفوات وقته .

قوله : ( وسياأتي بيان الدم ) أي : قريباً في الفصل الآتي<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( ومن ترك سنة من سنن الحج ) أي : أو العمرة ؛ كما يقتضيه إطلاق كلام  
المصنف .

وقوله : ( لم يلزمه بتركها شيء ) أي : لا دم ولا غيره ، وعلم منه بالأول : أنه لا  
يتوقف حجه أو عمرته عليها .

(١) انظر (٥٥٢/٢) .

(٢) انظر (٥٥٥/٢) .

(٣) انظر (٥٥٢/٢) .

(٤) انظر (٥٥٥/٢) .

وَوَظَّهَرَ مِنْ كَلَامِ الْمَتَنِ : الْفَرْقُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْوَاجِبِ وَالسُّنَّةِ .

---

وقد يندب بتركها دم ؛ كسنة الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة ؛ فإنه إذا تركها .. يندب له دم .

قوله : ( وظهر من كلام المتن : الفرق بين الركن والواجب والسنة ) أي : وهو أن الركن : ما يتوقف عليه الحج أو العمرة ، ولا يجبر تركه بدم ، والواجب : ما يجبر تركه بدم ، والسنة : ما لا يجبر تركه بشيء .

## فَضْلُكَ

فِي أَنْوَاعِ الدِّمَاءِ الْوَاجِبَةِ فِي الْإِحْرَامِ بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ  
(وَالدِّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي الْإِحْرَامِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: .....

## ( فَضْلُكَ )

في بيان أنواع الدماء الواجبة وأحكامها

من كونها على الترتيب والتقدير وغير ذلك مما سيأتي ؛ لأنه ذكر الأنواع وأحكامها المذكورة .

وإنما ذكر هذا الفصل بعد ما تقدم ؛ لأن وجوب الدم إما بفعل محرم من المحرمات السابقة في الفصل المار<sup>(١)</sup> ، وإما بترك واجب من الواجبات السابقة في الباب قبله<sup>(٢)</sup> .

والمبتادر من كلامهم : أن المراد بالدم : الحيوان وما يقوم مقامه من طعام وصيام ، وعلى هذا : فلا حاجة لزيادة بعضهم في الترجمة : ( وما يقوم مقامها ) .

وإن أريد به خصوص الحيوان . . احتجج إلى تلك الزيادة ، وعلى هذا جرى الشيخ الخطيب ، وتبعه المحشي فزاد ذلك<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( الواجبة في الإحرام ) أي : في حال الإحرام .

وقوله : ( بترك واجب أو فعل حرام ) أي : بسبب ترك واجب ، أو فعل حرام ؛ فَسَبَبُ وجوب الدماء : أحد هذين الأمرين .

قوله : ( والدماء الواجبة في الإحرام ) أي : في حال الإحرام ؛ كما علمت .

وقوله : ( خمسة أشياء ) أي : بطريق الاختصار .

وبطريق البسط تسعة أنواع : دم التمتع ، ودم القران ، ودم الفوات ، ودم ترك

(١) انظر (٢/٥٣٢ - ٥٤٥) .

(٢) انظر (٢/٥٠٥ - ٥١٦) .

(٣) الإفتاح (١/٢٤١) ، حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٥٢) .

مأمور به ، ودم الحلق والقلم ، ودم الإحصار ، ودم قتل الصيد ، ودم الجماع ، ودم الاستمتاع .

وكلها معلومة من كلامه ، خلافاً لقول الخطيب بأنه أحل بدم القران<sup>(١)</sup> ، فالأربعة الأولى داخله في الأول في كلامه ؛ وهو الدم الواجب بترك نسك ؛ لأن دم التمتع إنما وجب بترك الإحرام بالحج من ميقات بلده ؛ فإن المتمتع يحرم بالحج من مكة ، ولو أفرد . . لأحرم بالحج من ميقات بلده ، ودم القران إنما وجب بترك الإحرام بالعمرة من ميقاتها لو أفرد ؛ فإن القارن يحرم بالحج والعمرة معاً من ميقات واحد ، ودم الغوات وجب بترك الوقوف بعرفة ، والرابع ظاهر ، ودم الاستمتاع داخل في دم الترفه ، والباقي ظاهر .

وأبسط من هذا : جعلها عشرين ، أو واحداً وعشرين .

وهي باعتبار أحكامها أربعة أقسام :

الأول : دم ترتيب وتقدير ، والثاني : دم ترتيب وتعديل ، والثالث : دم تخيير وتعديل ، والرابع : دم تخيير وتقدير ، وقد نظمها ابن المقري بقوله<sup>(٢)</sup> : [من الرجز]

أَرْبَعَةٌ دِمَاءٌ حَجِّ تَخَصَّرُ	أَوَّلُهَا الْمُزْتَبُّ الْمُقَدَّرُ
تَمَّتْ فَوُتْ وَحَجٌّ قُرْنَا	وَتَرْكُ رَمِيٍّ وَالْمَيْتِ بِمَنَى
وَتَرْكُهُ الْمِيقَاتِ وَالْمُزْدَلِفَةِ	أَوْ لَمْ يُودَّعْ أَوْ كَمَشِيٍّ أَخْلَفَهُ
نَادِرَةٌ يَصُومُ إِنْ دَمًا فَقَدْ	ثَلَاثَةٌ فِيهِ وَسَبْعًا فِي الْبَلَدِ
وَالثَّانِ تَرْتِيبٌ وَتَعْدِيلٌ وَرَدُّ	فِي مُحْضَرٍ وَوَطْءٌ حَجِّ إِنْ فَسَدَ
إِنْ لَمْ يَجِدْ قَوْمَهُ ثُمَّ اشْتَرَى	بِهِ طَعَامًا طَعَمَةً لِلْفُقَرَا
ثُمَّ لِعَجْزٍ عَذْلٌ ذَلِكَ صَوْمًا	أَعْنِي بِهِ عَنِ كُلِّ مُدِّ يَوْمًا

(١) الإقناع (١/٢٤١) .

(٢) أورد الأبيات البرماوي في « حاشيته على شرح الغاية » (ق/١٥٣) .

أَحَدَهَا : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسْكِ ( أَي : تَرْكُ مَأْمُورٍ بِهِ ؛ كَتَرْكِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمَيْمَاتِ ، . . . .

وَالثَّالِثُ التَّخْيِيرُ وَالتَّعْدِيلُ فِي  
إِنْ شِئْتَ فَادْبَحْ أَوْ فَعْدِلْ مِثْلَ مَا  
وَخَيَّرْنَا وَقَدَّرْنَا فِي الرَّابِعِ  
لِلشَّخْصِ نِصْفٌ أَوْ فَصْمٌ ثَلَاثًا  
فِي الْحَلْقِ وَالْقَلَمِ وَلُبْسِ دُهْنِ  
أَوْ بَيْتِنَ تَحَلُّلِي<sup>(١)</sup> ذَوِي إِحْرَامٍ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى رَبُّنَا

وهو نظمٌ حسنٌ ينبغي لكل طالب علم أن يحفظه .

قوله : ( أحدها ) أي : الخمسة أشياء .

وقوله : ( الدم الواجب بترك نسك ) أي : بسبب ترك عبادة ، فالنسك معناه : العبادة مطلقاً ، لكن صار متعارفاً في خصوص المأمور به في الإحرام ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( أي : ترك مأمور به ) .

قوله : ( كترك الإحرام من الميقات ) أي : وكترك المبيت بمزدلفة ومنى ، وترك الرمي . . . إلى آخر أفراد التسعة المتقدمة في كلام ابن المقري ؛ حيث قال :

تَمَّعُ قَوْتُ وَحَجُّ قُرْنَا  
وَتَرْكُ الْمَيْمَاتِ وَالْمُزْدَلِفَةِ  
وَتَرْكُ رَمِيٍّ وَالْمَيْمَاتِ بِمَنْى  
أَوْ لَمْ يُودَّعْ أَوْ كَمَشِيٍّ أَخْلَفَهُ  
نَاذِرُهُ . . . . .

فالأول في كلام المصنف هو الأول في نظم ابن المقري .

وشرط وجوب الدم على كل من المتمتع والقارن : ألا يكونا من حاضري المسجد

(١) قوله : ( أو بين تحللي . . . ) إلخ : هكذا بخط شيخنا المؤلف ، ولعله : ( أو بين تحليلي . . . ) إلخ ؛ ليستقيم الوزن ، فتأمل . اهد من هامش العائرة .



(وَهُوَ) أَي : هَذَا الدَّمُ (عَلَى التَّرْتِيبِ) فَيَجِبُ أَوْلًا بِتَرْكِ الْمَأْمُورِ بِهِ (شَاةً) تُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ ، (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) هَا أَضْلًا ، أَوْ وَجَدَهَا بَزِيَادَةٍ عَلَى تَمَنِ مِثْلِهَا .....

الحرام ، وشرطه أيضاً في المتمتع : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده ، وأن يحج في عامه ، وألاً يعود إلى الميقات الذي أحرم منه بالعمرة ليحرم منه بالحج إن لم يكن أحرم به ، أو محرماً إن كان أحرم به .

قوله : ( وهو ؛ أي : هذا الدم ) يعني : الدم الواجب بترك نسك بأفراذه السابقة<sup>(١)</sup> .  
وقوله : ( على الترتيب ) أي : والتقدير ، ومعنى الترتيب : أنه لا ينتقل إلى خصلة إلا إذا عجز عن التي قبلها ، ومعنى التقدير : أن الشارع قدّره بما لا يزيد ولا ينقص .

قوله : ( فيجب أولاً ... ) إلخ : تفريع على قوله : ( وهو على الترتيب ) .

وقوله : ( شاة ) أي : أو سُبُعُ بَدَنَةٍ ، أو سُبُعُ بَقْرَةٍ ، فتجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وإن اختلفت أسبابها ، فلو ذبحها عن دم واحد .. فالواجب سُبُعُهَا وَلَهُ أَكْلُ الْبَاقِي .

ووقت وجوب الدم على المتمتع : وقت إحرامه بالحج ؛ لأنه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة إلى الحج ، ويجوز ذبحه إذا فرغ من العمرة ، ولكن الأفضل : ذبحه يوم النحر .

قوله : ( تجزئ في الأضحية ) أي : بأن تكون جذعة ضأن لها سنة ، أو أسقطت مقدم أسنانها بعد ستة أشهر ، أو ثنية معز لها سنتان ، بشرط عدم العيب فيهما .  
وحيث أطلق الدم في المناسك .. فالمراد به : ما يجزئ في الأضحية ، إلا في جزاء الصيد المثلي ؛ فلا يشترط فيه ذلك ، بل المدار على المماثلة ، فيجب في الصغير صغير ، وفي الكبير كبير ، وفي المعيب معيب ، بل لا تجزئ البدنة عن شاة .

قوله : ( فإن لم يجدها ) أي : حساً أو شرعاً ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( أصلاً ،

(١) انظر (٢/٥٥٥ - ٥٥٦) .

( فَصِيَامٌ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ؛ ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجِّ ) .....

أو وجدها بزيادة على ثمن مثلها ) ، ومثل عدم وجودها : عدم وجود ثمنها ، واحتياجه إليه ، وغيبه ماله ، ونحو ذلك .

والعبرة : بعدم وجود ذلك في الحرم ولو قدر عليه ببلده ، بخلاف كفارة اليمين ؛ لأن الدم يختص ذبحه بالحرم ، والكفارة لا تختص بموضع .

قوله : ( فصيام عشرة أيام ) أي : بدل الشاة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ... ﴾<sup>(١)</sup> ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « فمن لم يجد هدياً . . . فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » رواه الشيخان<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ثلاثة في الحج ) أي : في حال الإحرام بالحج ، فلا يجوز تقديمها عليه ؛ بخلاف الدم ؛ لأن الصوم عبادة بدنية ، والعبادة البدنية لا يجوز تقديمها على أحد سببها ، بل لا بُدَّ من تأخيرها عن سببها معاً ؛ فتقديم العمرة سبب أول ، والإحرام بالحج سبب ثانٍ ، والدم عبادة مالية ، والعبادة المالية يجوز تقديمها على أحد سببها .

ومتى أحرم بالحج . . . وجب عليه صومها قبل يوم النحر ، فإن أخرها عنه . . . عصي ، ووجب عليه قضاؤها فوراً بعد يوم النحر وأيام التشريق ، ولا يجوز صومها في أيام التشريق في الجديد ، ولا يجب تقديم الإحرام بزمن يتمكن من صومها فيه قبل يوم النحر ؛ لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب .

ويندب تتابع الثلاثة أداء كانت أو قضاء ؛ لأن فيه مبادرة لقضاء الواجب ، وخروجاً من خلاف من أوجبه .

نعم ؛ إن أحرم بالحج في سادس ذي الحجة . . . لزمه التتابع ؛ لضيق الوقت لا لذات التتابع ، وليس السفر عذراً فيها ؛ لأن صومها يتعين إيقاعه في الحج بالنص ؛ بخلاف رمضان ؛ فإن السفر عذر فيه .

(١) سورة البقرة : (١٩٦) .

(٢) صحيح البخاري (١٦٩١) ، صحيح مسلم (١٢٢٧) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

تُسَنُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ؛ فَيَصُومُ سَادِسَ ذِي الْحِجَّةِ وَسَابِعَهُ وَثَامِنَهُ ، ( وَ ) صِيَامُ ( سَبْعَةِ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِيهِ ) وَوَطْنِهِ ، وَلَا يَجُوزُ صَوْمُهَا فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ ، فَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ . . . صَامَهَا ؛ كَمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » . وَلَوْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ فِي الْحَجِّ وَرَجَعَ . . . لَزِمَهُ صَوْمُ الْعَشْرَةِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ . . . . .

قوله : ( تسن قبل يوم عرفة ) أي : لأنه يسن للحاج فطره ، فيسن له أن يحرم بالحج قبل يوم عرفة بزمان يسعها ؛ بأن يحرم قبل السادس ويصومه وتاليه ؛ كما ذكره الشارح بقوله : ( فيصوم . . . ) إلخ .

قوله : ( وثامنه ) ، ويسمى يوم التروية ؛ لأنهم يتروون فيه الماء ، ويسمى أيضاً يوم النقنة ؛ لانتقالهم فيه من مكة إلى منى .

قوله : ( وسبعة أيام ) ، ويندب فيها التتابع ؛ كما يندب في الثلاثة .

وقوله : ( إذا رجع إلى أهله ) أي : إن أراد الرجوع إليهم ، فقول الشارح : ( فإن أراد الإقامة . . . ) إلخ : مقابل لهذا المقدر .

وقوله : ( ووطنه ) أي : محل استيطانه ، وهو من عطف المحل على الحال فيه ، ونيس من عطف التفسير ، خلافاً للمحشي<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ولا يجوز صومها في أثناء الطريق ) فلو صامها فيه . . . لم يعتد بها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( فإن أراد الإقامة . . . ) إلخ : قد عرفت أنه مقابل للمقدر الذي سبق .  
والمراد بالإقامة : الاستيطان .

قوله : ( ولو لم يصم الثلاثة في الحج ) أي : بعذر أو غيره .

وقوله : ( لزمه صوم العشرة ) أما الثلاثة . . . فقضاء ، وأما السبعة . . . فأداء .

قوله : ( وفرق بين الثلاثة والسبعة ) أي : كما في الأداء .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٥٣) .

(٢) سورة البقرة : (١٩٦) .

بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، وَمُدَّةٍ إِمْكَانِ السَّيْرِ إِلَى الْوَطَنِ ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ كَوْنِ الدَّمِ الْمَذْكُورِ دَمَ تَرْتِيبٍ . . مُوَافِقٌ لِمَا فِي « الرُّوْضَةِ » وَ « أَصْلِحِهَا » وَ « شَرْحِ الْمُتَهَدِّبِ » ، لَكِنَّ الَّذِي فِي « الْمِنْهَاجِ » تَبَعاً لـ « الْمُحَرَّرِ » : أَنَّهُ دَمٌ تَرْتِيبٌ وَتَعْدِيلٌ ؛ فَيَجِبُ أَوَّلًا شَأْءٌ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا . . أَشْتَرَى بِقِيَمَتِهَا طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . صَامَ عَنْ كُلِّ مِثْلٍ يَوْمًا . ( وَالثَّانِي : الدَّمُ الْوَاجِبُ

وقوله : ( بأربعة أيام ) أي : نظير يوم النحر وأيام التشريق .

وقوله : ( ومدة إمكان السير إلى الوطن ) أي : على العادة الغالبة ، فلو لم يفرق رصام عشرة ولاء . . حصلت الثلاثة ، ولم يعتد بالسبعة ؛ لعدم التفريق .

قوله : ( وما ذكره المصنف ) مبتدأ ، خبره قوله : ( موافق . . . ) إلخ .

وقوله : ( من كون الدم المذكور دم ترتيب ) أي : وتقدير ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( موافق لما في « الروضة » . . . ) إلخ<sup>(٢)</sup> ، وهو المعتمد .

وقوله : ( لكن الذي في « المنهاج » . . . ) إلخ<sup>(٣)</sup> : ضعيف .

وقوله : ( أنه دم ترتيب وتعديل ) قد عرفت معنى الترتيب<sup>(٤)</sup> ، وأما التعديل . . فهو أن يعدل الدم بالقيمة ويخرج بها طعاماً .

قوله : ( والثاني : الدم الواجب . . . ) إلخ ، وأفراده ثمانية : دم الحلق ، ودم القلم ، ودم اللبس ، ودم الدهن ، ودم التطيب ، ودم الجماع الثاني ، ودم الجماع بين التحليلين ، ودم المباشرة .

نعم ؛ لو جامع بعد المباشرة . . دخلت فديتها في فدية الجماع ؛ كما مر<sup>(٥)</sup> .

وهذا هو الرابع في كلام ابن المقري ؛ حيث قال في النظم السابق<sup>(٦)</sup> : [ من الرجز ]

وَخَيْرُنْ وَقَدَرُنْ فِي الرَّابِعِ      إِنَّ شِئْتْ فَادْبِخْ أَوْ فَجُدْ بِأَصْعِ

(١) انظر ( ٥٥٨/٢ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ١٨٤/٣ ) ، الشرح الكبير ( ٥٤٤/٣ ) ، المجموع ( ٤٠٣/٧ ) .

(٣) منهاج الطالبين ( ص ٢٠٨ ) ، المحرر ( ص ١٣٢ ) .

(٤) انظر ( ٥٥٨/٢ ) .

(٥) انظر ( ٥٤٥/٢ ) .

(٦) انظر ( ٥٥٧/٢ ) .

لِلشَّخْصِ نِصْفٌ أَوْ فَضْلٌ ثَلَاثًا  
فِي الْحَلْقِ وَالْقَلَمِ وَلُبْسِ ذُهْنٍ  
أَوْ يَبْنَ تَحَلُّكِي دَوِي إِحْرَامٍ

تَجَتُّ مَا اجْتَنَّتَهُ اجْتِنَاءً  
طَيْبٍ وَتَقْبِيلٍ وَوَطْءٍ تُنْبِي  
(١)

قوله : ( بالحلوق ) أي : بسببه ، والمراد به : إزالة الشعر مطلقاً ولو بنتف أو غيره .

نعم ؛ لو أزيل ذلك بقطع جلد أو عضو . . لم يجب شيء ؛ لأن ما أزيل تابع غير مقصود بالإزالة .

وتجب الفدية في ذلك ولو ناسياً للإحرام ، أو جاهلاً بالحرمة .

نعم ؛ لا فدية على مجنون ، ومغمى عليه ، وصبي غير مميز ، ونائم .

وانشرق بين الناسي والجاهل وبين هؤلاء : أنهما يعقلان فعلهما فينسبان إلى تقصير ، بخلاف هؤلاء ، على أن الجاري على قاعدة الإلتاف : وجوبها عليهم أيضاً .

ولو تأذى بقمل أو نحوه ؛ كوسخ . . فله أن يحلق ويفدي ، وكذا تلزمه الفدية في كل محرّم أبيع للحاجة ، إلا ما استثنى ؛ كلبس السراويل لمن لم يجد الإزار ، والخفين المقطوعين لمن لم يجد النعلين ؛ لأن ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما فحفف فيهما ، وإزالة ما نبت من الشعر في العين وتأذى به ، وما يغطيها من شعر الرأس والحاجبين إذا طال بحيث يمنع بصره ، وقطع المؤذي من ظفر انكسر وتأذى به .

قوله : ( والترفه ) أي : التنعم ، وعطفه على ( الحلق ) من عطف العام على الخاص .

وقوله : ( كالطيب ) أي : التطيب بالطيب ، ودخل بالكاف : بقية الأفراد ؛ كقلم الأظفار من اليد أو الرجل .

وقوله : ( والدهن ) أي : دهن شعر الرأس واللحية ولو مخلوقين ، وألحق المحب الطبري بذلك : الحاجب ، والعدار ، والشارب ، والعنفقة .

(١) قوله : ( أو بين تحللي ) تقدم الكلام عليه . انظر ( ٥٥٧/٢ ) .

وَالْحَلْقُ إِمَّا لِجَمِيعِ الرَّأْسِ ، أَوْ لِثَلَاثِ شَعْرَاتٍ . ( وَهُوَ ) أَي : هَذَا الدَّمُّ ( عَلَى التَّخْيِيرِ )  
فَيَجِبُ إِمَّا ( شَاءَ ) تُجْزئُ فِي الْأُصْحِيَّةِ ، ( أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ التَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ أَصْعِ  
عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ ) أَوْ فُقَرَاءَ .....

قوله : ( والحلق إما لجميع الرأس ، أو لثلاث شعرات ) فلا يعتبر جميعه بالإجماع ،  
ويلزمه في الشعرة الواحدة أو بعضها : مدٌّ ، وفي الشعرتين أو بعضهما : مدآن ، وتكْمَلُ  
الفدية في ثلاث شعرات ، أو بعض كل منها ، وهكذا يقال في الأظفار .

ومحل لزوم الدم في الثلاث : إن اتحد الزمان والمكان عرفاً ، وإلا . . ففي كل شعرة  
أو ظفر أو بعض أحدهما : مدٌّ .

ولو أزال شعرة واحدة في ثلاث دفعات : فإن اتحد الزمان والمكان عرفاً . . وجب  
مد واحد ، وإن اختلف أحدهما . . فثلاثة أمداد .

قوله : ( وهو ؛ أي : هذا الدم ) يعني : الدم الواجب بالحلق والترفه بأفراده  
الثمانية .

وقوله : ( على التخيير ) أي : والتقدير .

قوله : ( فيجب . . . ) إلخ : تفريع على قوله : ( وهو على التخيير ) .

وقوله : ( إما شاء ) أي : أو ما يقوم مقامها ؛ من سُبُع بدنة ، أو سُبُع بقرة .

وقوله : ( أو صوم ثلاثة أيام ) أي : حيث شاء ولو متفرقة .

وقوله : ( أو التصدق بثلاثة أصع ) بمد الهمزة وضم المهملة جمع صاع ، وأصله :

أَصْوَعُ بالواو ، أبدلت همزة فقيـل : أَصْوَعُ بالهمز ، نقلت ضمة الهمزة للصاد فقيـل :  
أَصْوَعُ ، ثم قدمت الهمزة على الصاد فقيـل : أَأَصْعُ ، ثم قلبت الهمزة ألفاً فقيـل : آصع ،  
ففيه أربعة أعمال .

قوله : ( على ستة مساكين ) أراد بهم : ما يشمل الفقراء على القاعدة المشهورة :

من أن الفقير والمسكين إذا اجتمعا . . افترقا ، وإذا افترقا . . اجتمعا ، وحينئذٍ فلا حاجة

لقول الشارح : ( أو فقراء ) ، بل هو مستدرك ، ولعله أتى به ؛ لثلا يتوهم أن المراد

خصوص المساكين فتخرج الفقراء .

لِكُلِّ مِنْهُمْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ يُجْزَى فِي الْفِطْرَةِ . (وَالثَّالِثُ : أَلَدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْإِحْصَارِ ،

قوله : ( لكل منهم نصف صاع ) فلا يجوز نقص المسكين عنه ، وليس في الكفارات ما يزداد المسكين فيه على مد إلا هذه .

وقوله : ( من طعام يجزئ في الفطرة ) فالمراد بالطعام في هذا الباب : ما يجزئ في الفطرة .

قوله : ( والثالث : الدم الواجب . . . ) إلخ : سكت المصنف عن حكمه ؛ وهو دم ترتيب وتعديل ؛ كدم الجماع المفسد الآتي<sup>(١)</sup> ؛ ولذلك قال ابن المقري في النظم السابق<sup>(٢)</sup> :

وَالثَّانِ تَرْتِيبٌ وَتَعْدِيلٌ وَرَدُّ فِي مُخْصَرٍ وَوَطْءٌ حَجٌّ إِنْ فَسَدَ  
إِنْ لَمْ يَجِدْ قَوْمَهُ ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ طَعَاماً طُعْمَةً لِلْفَقْرَاءِ  
ثُمَّ لِعَجْزٍ عَدْلٌ ذَاكَ صَوْمًا أَعْنِي بِهِ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا

فالثالث مع الخامس في كلام المصنف هو الثاني في كلام ابن المقري ، فيجب على المحصر أولاً شاة ، فإن لم يجدها . . أخرج بقيمتها طعاماً ، فإن عجز عنه . . صام عن كل مد يوماً ، وحيث انتقل إلى الصوم . . فلا يتوقف تحلله على فراغه ، ولا يتقيد بمحل الإحصار ، بل له أن يصوم حيث شاء .

ولا يسقط عنه الدم إذا شرط عند الإحرام أنه إذا أُحصِرَ تحلل ، بخلاف ما إذا شرط أنه إذا مرض تحلل ، سواء قال : بلا هدي ، أو أطلق ؛ فإنه لا يلزمه الدم ؛ لأن حصر العدو لا يفتقر إلى شرط ، فالشرط فيه لاغٍ ، ولو شرط التحلل بالهدي إذا مرض . . لزمه ؛ لأنه شرطه على نفسه .

قوله : ( بالإحصار ) أي : المنع من جميع الطرق عن إتمام النسك ؛ حجاً أو عمرة أو قراناً .

(١) انظر (٢/٥٧٢ - ٥٧٣) .

(٢) انظر (٢/٥٥٦) .

وأَسباب الحصر ستة :

أحدها : منع العدو من الوصول إلى مكة ؛ فيتحلل في هذا بالذبح والحلق ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ <sup>(١)</sup> ، منع من الرجوع أيضاً أو لا .

وثانيها : الحبس ظلماً ؛ كأن حبس بدين وهو معسر ، أو له وكيل في قضائه ؛ فإنه يجوز له أن يتحلل بالذبح والحلق ؛ كما في الحصر العام .

وثالثها : الرق لمن أحرم بغير إذن سيده ؛ فله أن يتحلل بالحلق مع النية وإن لم يأمره بذلك سيده ، فإن أمره به . . لزمه ، فعلم : أن إحرامه بغير إذن سيده صحيح وإن حرم عليه ؛ لأنه يعطل عليه منافعه التي يستحقها ؛ فإنه قد يريد منه ما لا يباح للمحرم ؛ كالأصطياد ، فإن لم يتحلل . . فله استيفاء منفعته منه ، والإثم عليه .

ورابعها : الزوجية ؛ فللزوج ولو محرماً تحليل زوجته ولو من فرض الإسلام ؛ لأن حقه على الفور والنسك على التراخي ، ويجب عليها التحلل بأمره ، وله وطؤها وإن لم تتحلل ، والإثم عليها .

فإن قيل : ليس له منعها من فرض الصلاة والصوم ، فهلاً كان هنا كذلك ؟

أجيب : بأن مدة النسك تطول ، فيلحق الزوج كثير ضرر ، بخلاف فرض الصلاة والصوم ؛ فمدتهما لا تطول ، فلا يلحقه كثير ضرر .

وخامسها : الأصلة لولد أحرم بغير إذن أصله وإن علا ؛ فله تحليله من النفل ، بخلاف الفرض ؛ كالصوم والصلاة ، ويفارق الجهاد : بأنه فرض عين عليه ، ولا كذلك الجهاد ، وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد .

وقضية كلامهم : أن للأبوين منع البنت ولو أذن لها الزوج إلا أن يسافر معها .

ويسن للولد استئذان أصلية المسلمين في النسك فرضاً أو تطوعاً .

وسادسها : الدين ؛ فلصاحب الدين الحال منع غريمه الموسر من الخروج ؛ لِيُؤْفِيَهُ

(١) سورة البقرة : (١٩٦) .



فَيَتَحَلَّلُ) الْمُحْرِمُ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ ؛ بِأَنْ يَقْصِدَ الْخُرُوجَ مِنْ نُسُكِهِ بِالْإِحْصَارِ ، (وَيُهْدِي) أَي :  
يَذْبُحُ (شَاةً) . . . . .

حقه ، وليس له تحليله ؛ إذ لا ضرر عليه في إحرامه ، بخلاف الدين المؤجل ، أو الحالِّ وهو معسر ؛ فليس له منعه ؛ إذ لا يلزمه أدائه حينئذٍ ، فإن كان الدين يحل في غيبته . . استحب له أن يوكل من يقضيه عند حلوله .

قوله : ( فيتحلل المحرم ) أي : جوازاً لا وجوباً ما لم يلزم عليه مصابرة الإحرام في غير وقته ، وإلا . . . . . وجب .

والأولى للمحصر المعتمر : الصبر عن التحلل ، بل إن تيقن زواله عن قرب بحيث يزول في ثلاثة أيام . . . . . امتنع تحلله .

والأولى للحاج أيضاً : الصبر عن التحلل إن اتسع الوقت ، وإلا . . . . . فالأولى : التعجيل لخرف الفوات .

نعم ؛ إن تيقن زوال الحصر في مدة يمكن إدراك الحج بعدها . . . . . امتنع تحلله .  
ولا قضاء على المحصر المتطوع ؛ لعدم وروده ، فإن لم يكن متطوعاً : فإن كان نسكه فرضاً مستقراً ؛ كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان ، أو كان قضاءً أو نذراً . . . . . بقي في ذمته .

وإن كان غير مستقر ؛ كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان . . . . . اعتبرت استطاعة جديدة بعد زوال الإحصار .

قوله : ( بنية التحلل ) ، ولا بُدَّ من مقارنتها للذبح ؛ لأنه قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره ، فلا بُدَّ من نية صارفة ، وكذا لا بُدَّ من مقارنتها للحلق إن جعلناه نسكاً ، وهو المشهور .

وقوله : ( بأن يقصد الخروج . . . ) إلخ : تصوير لـ ( نية التحلل ) .

قوله : ( شاة ) أي : أو ما يقوم مقامها ؛ من شُبع بدنة ، أو شُبع بقرة ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

(١) انظر (٥٦٣/٢) .

حَيْثُ أَحْصَرَ، وَيَخْلُقُ رَأْسَهُ بَعْدَ الذَّبْحِ . ( وَالرَّابِعُ : أَلَدَمُ الْوَأَجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ ، ..... )

قوله : ( حيث أحصر ) أي : في المكان الذي أحصر فيه من حل أو حرم ، ولا يكفي الذبح بموضع من الحل غير موضع الإحصار .

ولا يجوز نقل لحم الشاة لغير أهله إلا للحرم إن تيسر ، وكذلك لا يجوز نقل الطعام عند العجز عن الشاة لغير أهل محل الإحصار إلا إلى الحرم ، وأما الصوم .. فلا يتقيد بمكان .

قوله : ( ويحلق رأسه بعد الذبح ) فيشترط : تأخره عن الذبح ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ (١) .

قوله : ( والرابع : الدم الواجب ... ) إلخ ، ومثله : الدم الواجب بقطع شجر الحرم المكي ؛ فيتخير فيه : بين أن يخرج في الشجرة الكبيرة بقرة ، وفي الصغيرة التي قاربت سُبُع الكبيرة شاة ؛ كما سيأتي (٢) .

وأن يخرج بقيمتها طعاماً ، وأن يصوم عن كل مد يوماً ؛ ولذلك قال ابن المقري في النظم السابق (٣) :

وَالثَّالِثُ التَّخْيِيرُ وَالتَّعْدِيلُ فِي صَيْدٍ وَأَشْجَارٍ بَلَا تَكْلُفِ  
إِنْ شِئْتَ فَادْبَحْ أَوْ فَعَدِّلْ مِثْلَ مَا عَدَّلْتَ فِي قِيَمَةِ مَا تَقَدَّمَ

قوله : ( بقتل الصيد ) أي : المأكول البري الوحشي ، أو ما أخذ أصله ذلك ؛ كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي ، فد ( آل ) فيه للعهد .

واعلم : أن الصيد ضربان :

الضرب الأول : ما له مثل من النعم في الصورة والخلقة تقريباً ، ومنه : ما فيه نُقْلٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن السلف ؛ فيتبع ، ومنه : ما لا نقل فيه ؛ فيحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان ؛ لأنهما أعرف بالشبه المعتبر شرعاً ، فالفقه شرط ، وما

(١) سورة البقرة : ( ١٩٦ ) .

(٢) انظر ( ٥٨٠ / ٢ ) .

(٣) انظر ( ٥٥٧ / ٢ ) .

وَهُوَ) أَي: هَذَا الدَّمُ (عَلَى التَّخْيِيرِ) بَيْنَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: .....

في «المجموع» من أنه مستحب .. محمول على زيادته<sup>(١)</sup> .

ولو حكم عدلان بمثل ، وعدلان بمثل آخر .. تخير بينهما على الأصح ، ولو حكم عدلان بأن له مثلاً ، وآخران بأنه لا مثل له .. فهو مثلي ؛ كما جزم به في «الروضة» تقديماً للأولين<sup>(٢)</sup> ؛ لأنهما أدركا من الشبه ما خفي على الآخرين .

والضرب الثاني : ما لا مثل له ، ومنه : ما فيه نقل ؛ كالحَمَام ، ونحوه ؛ كاليمام والقمري والفواخت وكل مطوق ؛ ففي الواحدة منه شاة ؛ لحكم الصحابة رضي الله عنهم بها فيها<sup>(٣)</sup> ، وفي مستندهم وجهان :

أصحهما : توقيف بلغهم فيه ، والثاني : ما بينهما من الشبه في أن كلاً يألف البيوت . ولهذا إنما يأتي في بعض أنواع الحَمَام ؛ إذ لا يأتي في الفواخت ونحوها مما لا يألف البيوت ، والأصح : الأول .

ومنه : ما لا نقل فيه ؛ كالجراد وبقية الطيور ، سواء كان أكبر جثة من الحَمَام أم لا .

وظاهر : أن ما فيه نقل مما لا مثل له حكمه كحكم ما له مثل ؛ فيتخير فيه بين الثلاثة أمور الآتية في كلام المصنف<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وهو ؛ أي : هذا الدم ) يعني : الدم الواجب بقتل الصيد ، وقد عرفت أن مثله الدم الواجب بقطع الشجر<sup>(٥)</sup> .

وقوله : ( على التخيير ) أي : والتعديل .

وقوله : ( بين ثلاثة أمور ) أي : التي هي إخراج المثل ، والتصدق بقيمته طعاماً ، والصوم عن كل مدٍّ يوماً .

(١) المجموع (٣٦١/٧) .

(٢) روضة الطالبين (١٥٨/٣) .

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٠٥/٥) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، وانظر «البدر المنير» (٤٠٢/٦ - ٤٠٦) .

(٤) انظر (٥٦٩/٢ - ٥٧٢) .

(٥) انظر (٥٦٧/٢) .

(إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ) ، وَالْمُرَادُ بِمِثْلِ الصَّيْدِ : مَا يُقَارِبُهُ فِي الصُّورَةِ ، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ  
الْأَوَّلَ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فِي قَوْلِهِ : ( أَخْرَجَ الْمِثْلَ مِنَ النَّعْمِ ) أَي : يَذْبَحُ الْمِثْلَ مِنَ النَّعْمِ ، . . . .

قوله : ( إن كان الصيد مما له مثل ) أي : أو كان مما لا مثل له ، لكن فيه نقل ؛  
كما علمت .

قوله : ( والمراد بمثل الصيد : ما يقاربه في الصورة ) فالعبرة : بالمماثلة في الخلقة  
والصورة تقريباً لا تحقيقاً ، وإلا . . . فأين النعمة من البدنة !؟

فيلزم في الكبير كبير ، وفي الصغير صغير ، وفي الذكر ذكر ، وفي الأنثى أنثى ،  
وفي الحامل حامل مثله ، وفي الصحيح صحيح ، وفي المعيب معيب إن اتحد جنس  
العيب ، وفي السمين سمين ، وفي الهزيل هزيل .

ولو فدي المريض بالصحيح ، أو المعيب بالسليم ، أو الهزيل بالسمين . . فهو  
أفضل .

قوله : ( أخرج المثل من النعم ) ، ولو كان الصيد مملوكاً . . لزمه مع جزائه قيمته  
لمالكة ، وقد ألغز ابن الوردي في ذلك ؛ حيث قال <sup>(١)</sup> :

عِنْدِي سُؤَالٌ حَسَنٌ مُسْتَظَرَفٌ      فَرُخٌ عَلَى أَصْلَيْنِ قَدْ تَفَرَّعَا  
قَابِضٌ شَيْءٌ بَرِّحًا مَالِكِهِ      وَيَضْمَنُ الْقِيَمَةَ وَالْمِثْلَ مَعَا  
ومراده بالأصلين : أن المثلي يضمن بمثله ، والمتقوم بقيمته ؛ أي : لمالكة ،  
فالمثل لله تعالى ، والقيمة للمالك .

وقد أجاب بعضهم بقوله :

جَوَابٌ هَذَا أَنَّ شَخْصًا مُحْرِمًا      أَعَارَهُ الْحَلَالَ صَيْدًا فَأَقْتَعَا  
أَقْبَضَهُ إِيَّاهُ ثُمَّ بَعَدَ ذَا      قَدْ أَتْلَفَ الْمُحْرِمُ هَذَا فَاسْمَعَا  
فِيضْمَنُ الْقِيَمَةَ حَقًّا لِلَّذِي      أَعَارَهُ وَالْمِثْلَ لِلَّهِ مَعَا

قوله : ( أي : يذبح المثل ) فلا يكفي إخراجه حياً .

(١) أورد البيهقي الشيخ زكريا الأنصاري في «الغرد البهية» ( ٣٥٤/٢ ) .

وَيَتَّصِدُّ بِهٖ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَفُقَرَائِهِ ، فَيَجِبُ فِي قَتْلِ النَّعَامَةِ : بَدَنَةً ، وَفِي بَقْرِ الْوَحْشِ  
وَحِمَارِهِ : بَقْرَةً ، وَفِي الْغَزَالِ : عَنَزٌ ، وَبَقِيَّةُ صُورِ الَّذِي لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ .. مَذْكُورَةٌ فِي  
الْمُطَوَّلَاتِ . وَذَكَرَ الثَّانِي فِي قَوْلِهِ : .....

وقوله : ( ويتصدق به ... ) إلخ ، فلا يكفي تركه بعد ذبحه وإن كان يعلم أن  
الفقراء تأخذه بعد ذلك ؛ كما يقع من الجهلة كثيراً .

قوله : ( فيجب في قتل النعامة ... ) إلخ : تفریع علی قوله : ( أخرج المثل من  
النعم ) ، والمقصود بذلك التفریع : تفصیل لهذا المجمع ، لكن بعض التفصیل .

وقوله : ( بدنة ) هي البعير من الإبل ذكراً كان أو أنثى ؛ كما أن النعامة تشمل الذكر  
والأنثى ، فالتاء فيهما للوحدة ، ولم يقل هنا : ( تجزئ في الأضحية ) لقول ابن قاضي  
عجلون : ( إن دماء الحج يعتبر فيها الإجزاء في الأضحية ، إلا جزاء الصيد ؛ فلا يعتبر  
فيه ذلك )<sup>(١)</sup> ، ولا يجزئ بدل البدنة بقرة ، ولا سبع شياه أو أكثر ؛ لاعتبار المماثلة  
في جزاء الصيد .

قوله : ( وفي بقر الوحش ) أي : في الواحد من بقر الوحش .

وقوله : ( وحماره ) أي : حمار الوحش .

وقوله : ( بقرة ) ، ولا يجزئ عنها سبع شياه ولا أكثر ؛ كما تقدم نظيره .

قوله : ( وفي الغزال ) وهو ولد الظبية إلى أن يطلع قرناه ، وفيه حينئذٍ معز صغير ؛  
ففي الذكر : جدي ، وفي الأنثى : عناق ؛ وهي المعزة الصغيرة ، فإن طلع قرناه .. سمي  
الذكر ظيباً ، والأنثى ظبية ، ففي الذكر : تيس ، وفي الأنثى : عنز ؛ وهي أنثى المعز  
التي تم لها سنة ، هنكذا في « شرح الخطيب » مع بعض تغيير<sup>(٢)</sup> .

فمراد الشارح بالعنز : المعز الصغير مجازاً بالنسبة للأول ، والمعز الكبير حقيقة في

الثاني .

قوله : ( وبقيّة صور الذي له مثل من النعم .. مذكورة في المطولات ) عبارة شرح

(١) التاج على المنهاج (ق/٦٠) ، مغني الراغبين (ق/٣٢ ، ٣٤) .

(٢) الإقناع (١/٢٤٦) .

(أَوْ قَوْمَهُ) أَي : الْمِثْلَ بِدَرَاهِمَ بِقِيَمَةِ مَكَّةَ يَوْمَ الْإِخْرَاجِ (وَأَشْتَرَى بِقِيَمَتِهِ طَعَاماً) مُجْزِئاً فِي الْفِطْرَةِ (وَتَصَدَّقَ بِهِ) عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَفُقَرَائِهِ . وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الثَّلَاثَ فِي قَوْلِهِ :  
.....  
(أَوْ صَامَ)

الخطيب : ( وفي الأرنب : عناق ؛ وهي أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ ستة ، وفي اليربوع : جفرة ؛ وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر ، وفي الضبع : كبش ، وفي الثعلب : شاة ) انتهت (١) .

قوله : ( أو قومه ) ، والعبرة : بتقويم عدلين من أهل الحرم .

وقوله : ( بقيمة مكة يوم الإخراج ) ففي المثلي : تعتبر قيمة المثل في المكان : بمكة ، والمراد بها : جميع الحرم ؛ لأنه محل ذبحه لا بمحل الإتلاف على المذهب ، وفي الزمان : بوقت الإخراج على الأصح .

وفي غير المثلي : تعتبر قيمته في المكان : بمحل الإتلاف لا بالحرم على المذهب ، وفي الزمان : بوقت الإتلاف لا الإخراج على الأصح ؛ كما في « الخطيب » (٢) .

قوله : ( واشترى ) ليس قيداً ، فلو قال : ( وأخرج ) بدل ( اشترى ) .. لكان أولى ؛ ليشمل ما لو أخرج مما عنده من الطعام المجزئ في الفطرة .

وبالجملة : فالشراء ليس متعيناً ، ولعل تعبير المصنف به ؛ لكونه الأغلب .  
وقوله : ( بقيمته ) أي : بقدرها .

وقوله : ( وتصدق به ) أي : بالطعام ، ولا يجوز له التصدق بالدرهم .

وقوله : ( على مساكين الحرم وفقرائه ) أي : على المساكين والفقراء الموجودين فيه القاطنين وغيرهم ، بل إذا علم أن غير القاطنين أحوج .. كان إعطاؤهم أفضل .

فإن عدمت المساكين والفقراء من الحرم .. لم ينقله إلى غير الحرم ، بل يؤخره حتى يوجدوا فيه ؛ كمن نذر التصدق على مساكين بلده فلم يجدهم .

قوله : ( أو صام ) أي : في أي مكان كان .

(١) الإقناع (١/٢٤٦) .

(٢) الإقناع (١/٢٤٦ - ٢٤٧) .

عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا) ، وَإِنْ بَقِيَ أَقَلُّ مِنْ مُدٍّ . . صَامَ عَنْهُ يَوْمًا . (وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ) . . فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ فِي قَوْلِهِ : (أَخْرَجَ بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا) وَتَصَدَّقَ بِهِ ، (أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا) ، وَإِنْ بَقِيَ أَقَلُّ مِنْ مُدٍّ . . صَامَ عَنْهُ يَوْمًا . (وَالْخَامِسُ : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوِطْءِ) . . . . .

وقوله : ( عن كل مد يوماً ) أي : بدل كل مد من الطعام ، فلو أراد إخراج المثل عن الثلث ، والإطعام عن الثلث ، والصوم عن الثلث . . فهل يجزئه ذلك أو لا ؟ فيه وجهان : أحدهما : لا يجزئه .

قوله : ( وإن بقي أقل من مد . . صام عنه يوماً ) أي : تكميلاً للمنكسر ؛ لأن الصوم لا يتبعض .

قوله : ( وإن كان الصيد مما لا مثل له . . ) إلخ ، وهذا فيما لا نقل فيه من ذلك ؛ كالجراد والعصافير ونحوهما ، أما الذي فيه نقل ؛ وهو الحمام . . فيتخير فيه بين ثلاثة أمور ؛ كالذي له مثل : فإما أن يذبح الشاة ويتصدق بلحمها ، أو يقومها ويخرج بقيمتها طعاماً ، أو يصوم عن كل مد يوماً ؛ كما تقدم التنبيه على ذلك<sup>(١)</sup> .

قوله : ( أخرج بقيمته ) أي : الصيد الذي لا مثل له ، وقد عرفت أنه تعتبر قيمته في المكان : بمحل الإلتلاف لا بالحرم على المذهب ، وفي الزمان : بوقت الإلتلاف لا الإخراج على الأصح<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( أو صام عن كل مد يوماً ) أي : في أي موضع كان ؛ قياساً على المثلي . قوله : ( وإن بقي أقل من مد . . صام عنه يوماً ) أي : تكميلاً للمنكسر ؛ لأن الصوم لا يتبعض ؛ كما مر .

قوله : ( والخامس ) أي : من الخمسة أشياء .

وقوله : ( الدم الواجب بالوطء ) أي : المفسد للنسك ، بخلاف غير المفسد ؛ كالوطء بين التحليلين ، والوطء الثاني بعد الجماع المفسد ولو قبل التحليلين ؛ فإنما يلزمه في صورتين شاة .

(١) انظر (٢/٥٦٩ - ٥٧٢) .

(٢) انظر (٢/٥٧١) .

مِنْ عَاقِلٍ عَامِدٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ ، سَوَاءً جَامِعٌ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ ؛ كَمَا سَبَقَ ، ( وَهُوَ ) أَي : هَذَا  
الَّذِي لَوَاجِبٌ ( عَلَى التَّرْتِيبِ ) فَيَجِبُ بِهِ أَوَّلًا ( بَدَنَةً ) ، وَتُطَلَّقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنَ الْإِبِلِ ،  
..... ( فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ) هَا . . . ( فَبَقْرَةً ) ، .....

وإنما يجب الدم على الرجل ، بخلاف المرأة وإن شملتها عبارة المصنف ؛ فلا دم  
عليها على الصحيح ، سواء كان الواطئ زوجاً أو غيره ، محرماً أو حلالاً .

قوله : ( من عاقل عامد عالم بالتحريم ) أي : مختار ، فلا فدية على المجنون ،  
والناسي ، والجاهل بالتحريم ، والمكروه .

قوله : ( في قبل أو دبر ) أي : من ذكر أو أنثى ، سواء كانت زوجة ، أو مملوكة ،  
أو أجنبية .

قوله : ( كما سبق ) أي : في كلامه ؛ حيث قال في عد المحرمات : ( والتاسع :  
الوطء من عاقل عالم بالتحريم ، سواء جامع في حج أو عمرة ، في قبل أو دبر . . . )  
إلخ<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وهو ؛ أي : هذا الدم ) يعني : الدم الواجب بالوطء ، وتقدم أن مثله : الدم  
الواجب بالإحصار<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( على الترتيب ) أي : والتعديل على المذهب .

قوله : ( فيجب به أولاً . . . ) إلخ : تفریع على ( الترتيب ) .

وقوله : ( بدنة ) أي : بصفة الأضحية .

وقوله : ( وتطلق على الذكر والأنثى من الإبل ) أي : فالمراد بها : البعير ، ذكراً كان  
أو أنثى ، فالتاء فيها للوحدة ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( فإن لم يجدها ) أي : البدنة .

وقوله : ( فبقرة ) أي : تجزئ في الأضحية ، وهي تطلق على الذكر والأنثى من  
العراب أو الجواميس ، فالتاء فيها للوحدة أيضاً .

(١) انظر (٥٤٤/٢) .

(٢) انظر (٥٦٤/٢) .

(٣) انظر (٥٧٠/٢) .



فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) هَا .. (فَسَبَّحَ مِنَ الْغَنَمِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) هَا .. (قَوْمَ الْبَدَنَةِ) بِدَرَاهِمَ بِسَعْرِ  
مَكَّةَ وَفَتَ الْوُجُوبَ (وَأَشْتَرَى بِقِيمَتِهَا طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ) عَلَى مَسَاكِينَ الْحَرَمِ وَفُقَرَائِهِ ،  
وَلَا تُقَدِّرَ فِي الَّذِي يُدْفَعُ لِكُلِّ فَاقِيرٍ ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالذَّرَاهِمِ .. لَمْ يُجْزِئُهُ ، (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ)  
طَعَاماً ..

وقوله : ( فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا ) أي : البقرة .

وقوله : ( فسبح من الغنم ) أي : من الضأن ، أو المعز ، أو منهما معاً .

وقوله : ( فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا ) أي : السبع من الغنم .

وقوله : ( قوم البدنة ) أي : لأنها الأصل ، وما ذكر بعدها بدل عنها ، فعند التقويم  
يرجع إليها .

وقوله : ( بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب ) أي : كما قاله السبكي وغيره وإن لم  
تكن المسألة مذكورة في « الشرحين » و« الروضة »<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( واشترى ) قد تقدم أنه ليس بقيد ، فمثله : ما لو أخرج مما عنده ، فلو قال :  
( وأخرج ) بدل ( اشترى ) .. لكان أولى<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( بقيمتها ) أي : بقدر قيمة البدنة .

وقوله : ( طعاماً ) أي : مجزئاً في الفطرة .

وقوله : ( وتصدق به ) أي : بالطعام ، وقد أخذ الشارح محترز ذلك بقوله : ( ولو  
تصدق بالدراهم .. لم يجزئه ) .

وقوله : ( على مساكين الحرم وفقرائه ) أي : ولو غرباء .

وقوله : ( ولا تقدر في الذي يدفع ... ) إلخ ؛ أي : فلا يتقدر بمد ولا أكثر .

وقوله : ( فَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَعَاماً ... ) إلخ ، ولو قدر على بعض الطعام وعجز عن  
باقيه .. أخرج ما قدر عليه وصام عما عجز عنه .

(١) انظر « حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب » ( ٥١١/١ ) .

(٢) انظر ( ٥٧١/٢ ) .

(صَامَ عَنْ كُلِّ مِدَّةٍ يَوْمًا) . وَأَعْلَمَ : أَنَّ الْهَدْيَ عَلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مَا كَانَ عَنْ إِحْصَارٍ ، وَهَذَا لَا يَجِبُ بَعْثُهُ إِلَى الْحَرَمِ ، بَلْ يُذْبِحُ فِي مَوْضِعِ الْإِحْصَارِ . وَالثَّانِي : الْهَدْيُ الْوَاجِبُ بِسَبَبِ تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ حَرَامٍ ، وَيَخْتَصُّ ذَبْحُهُ بِالْحَرَمِ ، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا فِي قَوْلِهِ : . . . .

وقوله : ( صام عن كل مد يوماً ) ، ولو انكسر مد . . صام عنه يوماً تكميلاً للمنكسر ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( واعلم : أن الهدى . . . ) إلخ : غرضه بهذا : الإشارة إلى أن كلام المصنف مخصوص بغير الهدى الواجب بالإحصار ، وفي هذا تصريح بأن دم الجبران يسمى هدياً ، وهو كذلك ؛ كما ذكره الرافعي<sup>(٢)</sup> ، وإن كان ينصرف عند الإطلاق إلى ما يسوقه المحرم تقريباً ؛ تطوعاً ، أو وجوباً بالندب ؛ كما يؤخذ من كلام النووي<sup>(٣)</sup> ، فلا منافاة بين كلامه وكلام الرافعي ، وذبح دم الجبران لا يختص بوقت الأضحية ، بخلاف ما يسوقه المحرم تقريباً ؛ فَإِنَّ ذَبْحَهُ يَخْتَصُّ بِوَقْتِ الْأَضْحِيَةِ عَلَى الصَّحِيحِ .

قوله : ( وهذا لا يجب بعثه إلى الحرم ) يستفاد منه : أنه يجوز بعثه إلى الحرم ، وهو كذلك ؛ كما تقدم التنبيه عليه<sup>(٤)</sup> .

فقوله : ( بل يذبح في موضع الإحصار ) أي : إن لم يبعثه إلى الحرم .

قوله : ( ويختص ذبحه بالحرم ) ، وكذلك تختص تفرقة لحمه وجميع أجزائه بالحرم ، فلا يجوز نقله إلى غيره وإن لم يجد فيه مسكيناً ولا فقيراً .

وأفضل بقعة من الحرم لذبح هدي المعتمر : المروة ؛ لأنها موضع تحلله ، ولذبح هدي الحاج : منى ؛ لأنها موضع تحلله ، لا فرق في ذلك بين هدي الجبران ، وهدي النذر ، أو النفل ، فما ساقه المحرم من هدي النذر أو النفل . . يختص بالذبح بالحرم ، والأفضل : ذبحه بالمروة في المعتمر ، وبمنى في الحاج ، فهو مثله اختصاصاً وأفضلية

(١) انظر (٥٧٢/٢) .

(٢) الشرح الكبير (٥٥٠/٣) .

(٣) روضة الطالبين (١٨٩/٣) .

(٤) انظر (٥٦٧/٢) .

(وَلَا يُجْزِيهِ الْهَدْيُ وَلَا الْإِطْعَامُ إِلَّا بِالْحَرَمِ) ، وَأَقْلُ مَا يُجْزِي : أَنْ يَدْفَعَ الْهَدْيَ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاكِينَ أَوْ فَقَرَاءَ ، (وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ) مِنْ حَرَمٍ أَوْ غَيْرِهِ . (وَلَا يَجُوزُ . . . . .)

وإن خالفه في وقت الأضحية ، فدم الجبران لا يختص بوقت الأضحية ، ويختص به هدي النذر والنفل .

قوله : ( ولا يجزئه الهدي ) أي : ذبحه وتفرقة لحمه وجميع أجزائه .

وقوله : ( ولا الإطعام ) أي : التصدق بالطعام وتمليكه للمساكين والفقراء .

وقوله : ( إلا بالحرم ) أي : فيه .

وقوله : ( وأقل ما يجزئ : أن يدفع الهدي ) أي : بعد ذبحه ، فلا يكفي دفعه لهم حياً .

وقوله : ( إلى ثلاثة مساكين أو فقراء ) فلا يجزئه دفعه إلى أقل من ثلاثة من المساكين أو الفقراء أو منهما ، فالثلاثة هي الأقل ، ولا حصر للأكثر ، وقد تقدم أن المراد : المساكين أو الفقراء الكائنون في الحرم ولو غرباء<sup>(١)</sup> ، فقول المحشي : ( لأهله )<sup>(٢)</sup> . . . ليس بقيد ، إلا أن يراد بأهله : الكائنون فيه وقت الإخراج . ولا يجوز له أكل شيء منه .

قوله : ( ويجوز أن يصوم ) أي : ما وجب عليه عند التخيير أو العجز .

وقوله : ( حيث شاء ) أي : في أي محل شاء ، وقد بينه الشارح بقوله : ( من حرم أو غيره ) إذ لا منفعة لأهل الحرم في صيامه ، ويجب فيه تبييت النية ، ولا يجب فيه تعيين جهته ؛ من تمتع ، أو قران ، أو نحو ذلك ، خلافاً لما نقله الخطيب عن القمولي<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ولا يجوز ) أي : لمحرم ولا لحلال ؛ كما سيذكره بقوله : ( والمُحِلُّ والمحرم

في ذلك سواء )<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر (٥٧١/٢) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٥٥) .

(٣) الإقناع (٢٤٧/١) .

(٤) انظر (٥٨٢ - ٥٨١/٢) .

لا يقال : ذكر التحريم مستدرك بالنسبة للمحرم لتقدمه ؛ لأننا نقول : الذي تقدم : التحريم من حيث الإحرام ولو في غير الحرم ، والذي هنا : التحريم من حيث الحرم ولو للحلال ، سواء كان مسلماً أو ذمياً ملتزماً للأحكام .  
قوله : ( قتل صيد الحرم ) ، ومثل القتل : غيره من سائر أنواع التعرض ولو تنفيره وإزعاجه من مكانه .

وشمل الحرم في كلام المصنف : حرم مكة ، وحرم المدينة ؛ فهما سواء في التحريم ، لكن لا ضمان في حرم المدينة في الجديد ؛ لأنه ليس محلاً للنسك ، بخلاف حرم مكة ؛ فالضمان مختص به ؛ لأنه محل للنسك ، والتحريم غير مختص به ؛ لثبوته في الحرمين الشريفين ، بل مثلهما فيه : وَجُّ الطائف<sup>(١)</sup> ؛ أي : واديه الذي بصحرائه ، ولا ضمان فيه قطعاً .

واعلم : أن الصيد المذبوح في كل من الحرمين ميتة ، وأنه يحرم نقل ترابهما ولو محرّقاً - كالأواني - إلى غيرهما ، فيجب رده إليهما ، وأما نقل تراب الحل إليهما . . . فخلاف الأولى ، بخلاف ماء زمزم ؛ فإنه يجوز نقله ، بل يستحب ؛ للتبرك به ، ولا أصل لما قيل ؛ من أنه يغير في الطريق .  
ويحرم أيضاً أخذ طيب الكعبة ، فمن أراد التبرك بذلك . . مسحها بطيب نفسه ، ثم أخذه .

وأما سترتها : فإن كانت من بيت المال . . فلإمام أن يصرفها مصارف بيت المال ؛ بيعاً ، أو إعطاءً ، أو نحو ذلك ؛ لثلاث تلف بالبلاء .

وإن كانت موقوفة . . تعين بيعها وصرفها في مصالح الكعبة .

وإن كانت ملكاً للكعبة ؛ بأن ملكها مالكة للكعبة . . فلقّيمها - أي : ناظرها - ما

يراه .

(١) قال في «الشرح الكبير» (٥٢٢/٣) : ( وَجُّ الطائف : وادٍ بصحراء الطائف ، وليس المراد منه نفس البلدة ، قال الشافعي رضي الله عنه : أكره صيده ) .

وَلَوْ كَانَ مُكْرَهًا عَلَى الْقَتْلِ ، وَلَوْ أَحْرَمَ ثُمَّ جُنَّ فَقَتَلَ صَيِّدًا . . . لَمْ يَضْمَنْهُ فِي الْأَظْهَرِ . ( وَلَا )  
يَجُوزُ ( قَطَعَ شَجْرَهُ ) . . . . .

وإن وقف لها شيء على أن تؤخذ من ريعه : فإن شرط الواقف فيها شيئاً ؛ من بيع ،  
أو إعطاء ، أو نحو ذلك . . اتبع .

وإن لم يشترط فيها شيئاً . . فللناظر بيعها وصرف ثمنها في كسوة أخرى ، فإن  
شرط الواقف تجديدها كل عام ولم يشترط فيها شيئاً . . اتبعت العادة الجارية في زمن  
الواقف العالم بها ؛ كما هو الواقع الآن بمصر ؛ فإن الواقف لها وهو : شجرة الدر  
- على ما قيل - لم يشترط فيها شيئاً ، وَشَرَطَ تجديدها كل عام مع علمه بأن بني شيبه  
يأخذونها ، فلهم أخذها على الراجح ، ويجوز لمن أخذها لبسها ولو جنباً وحائضاً ،  
ولا يحرم تنجيسها .

قوله : ( ولو كان مكرهاً على القتل ) أي : من حيث إنّه طريق في الضمان ، لا من  
حيث الحرمة ؛ لأنه لا حرمة على المكره بالفتح ، وإنما الحرمة وقرار الضمان على  
المكره بالكسر .

وأنت خبير بأن كلام المصنف في الحرمة دون الضمان ؛ فكان الأولى : حذف هذه  
الغاية .

قوله : ( ولو أحرم ثم جن فقتل صيداً . . لم يضمنه في الأظهر ) هو المعتمد ،  
وكذلك المغمى عليه ، والنائم ، والصبي غير المميز ، فلا ضمان على هؤلاء ؛  
لأنهم لا يعقلون فعلهم ، وإن كان الجاري على قاعدة الإتلاف وجوبها عليهم ،  
بخلاف الجاهل والناسي ؛ فإنهما يضمنان ؛ لأنهما يعقلان فعلهما فينسبان إلى  
تقصير .

نعم ؛ لا حرمة عليهما ؛ فهي مختصة بالعامد العالم ، وأما الضمان . . فلا يختص  
بهما .

قوله : ( ولا يجوز قطع شجره ) أي : ولا قلعه بالأولى ، وإنما تركه ؛ لأنه يُعلم من  
تعبيره بالقطع تحريم القلع من باب أولى .

والشجر : ما له ساق ، والنبات : ما لا ساق له ، ويسمى نجماً ؛ قال تعالى : ﴿ وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴾ (١) .

ولا فرق في الشجر بين ما نبت بنفسه وما استنبتته الناس ، بخلاف النبات ؛ فإنه لا يحرم منه إلا ما لا يستنبتته الناس ؛ كما سيأتي (٢) .

ومحل الحرمة : في الشجر الرطب غير المؤذي ، أما الياض والمؤذي ؛ كالشوك ، والعوسج ؛ وهو نوع من الشوك .. فلا يحرم قطعه ولا قلعه إن كان الياض لا يخلف .

والمراد بشجر الحرم : ما كان أصلها فيه وإن كانت أغصانه في هواء الحل ، بخلاف عكسه ، ولو كان بعض أصلها في الحرم وبعضه الباقي في الحل .. حرم ؛ تغليياً للحرم ، ولو نقلت شجرة حرمة إلى الحل .. بقيت على الحرمة ، بخلاف عكسه ؛ نظراً للأصل فيهما .

ويجوز أخذ أوراق الشجر بلا خبط ؛ لثلا يضر به ، بخلافه بالخبط ؛ لأن خبطه حرام ؛ كما في « المجموع » نقلاً عن الأصحاب ، ونقل اتفاقهم على أنه يجوز أخذ ثمره ونحو عود السواك لغير البيع (٣) ، أما للبيع .. فلا يجوز ؛ كما يؤخذ مما سيأتي (٤) .

ولا ضمان في الغصن اللطيف ؛ كالسواك إن أخلف مثله في سنته ، فإن لم يخلف ، أو أخلف لا مثله ، أو مثله لا في سنته .. فعليه الضمان بقيمته .

قوله : ( أَيُّ : الحرم ) تفسير للضمير في كلام المصنف ، وهو شامل لحرم مكة وحرم المدينة ؛ لأن كلامه في عدم الجواز ، وهما مستويان فيه ، بل مثلهما فيه ؛ وَجَّ الطائف ، وأما الضمان .. فهو مختص بحرم مكة ؛ لأنه محل النسك ، فعلم من ذلك : أن قول الشارح : ( وتضمن الشجرة ... ) إلخ .. مختص بالحرم المكي ، وربما

(١) سورة الرحمن : (٦) .

(٢) انظر (٥٨١/٢) .

(٣) المجموع (٣٧٨/٧ - ٣٧٩) .

(٤) انظر (٥٨١/٢) .

وَتُضْمَنُ الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ بِبَقْرَةٍ ، وَالصَّغِيرَةُ بِشَاةٍ ؛ كُلُّ مِنْهُمَا بِصِفَةِ الْأُضْحِيَّةِ ، وَلَا يَجُوزُ  
أَيْضاً قَطْعُ وَلَا قَلْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ .....

يوهم تخصيص كلام المصنف به أيضاً ، وليس كذلك ؛ كما علمت (١) .

قوله : ( وتضمن الشجرة الكبيرة ) أي : بأن تسمى كبيرة عرفاً ، وتضمن سواء  
أخلفت أم لا ، بخلاف الغصن اللطيف ؛ ففيه التفصيل المار .

وقوله : ( ببقرة ) ، وفي معناها : بدنة ، وسبع شياه .

وقوله : ( والصغيرة ) أي : التي تقارب سُبُع الكبيرة ، بخلاف الصغيرة جداً ؛ فإنها  
تضمن بالقيمة .

وقوله : ( بشاة ) أي : أو ما يقوم مقامها ؛ من سُبُع بدنة ، أو سُبُع بقرة .

قال الزركشي : ( وسكت الرافيعي عما جاوز سُبُع الكبيرة ولم ينته إلى حد الكبر  
عرفاً ، وينبغي أن تجب فيه شاة أعظم من الواجبة في التي قاربت سُبُع الكبيرة )  
انتهى (٢) ، وأقره العلامة الرملي (٣) ، وخالفه العلامة ابن حجر ؛ حيث قال : ( لا تجب  
إلاً شاة تساوي سباعاً مطلقاً ) (٤) ، وكلام الشارح ربما يفهم منه موافقة الشيخ ابن  
حجر ؛ حيث أطلق .

وقوله : ( كل منهما ) أي : البقرة والشاة .

قوله : ( ولا يجوز أيضاً قطع ولا قلع نبات الحرم ) أي : حرم مكة وحرم المدينة ،  
ومثلهما وَجَّح الطائف ، لكن الضمان مختص بحرم مكة ، وضمانه بالقيمة ؛ لأنه  
القياس ، ولم يرد نص يدفعه .

نعم ؛ يجوز أخذه لِعَلْفِ البهائم - بسكون اللام - وللدواء ؛ كالحنظل ، والسنامكي ،  
وللتغذي ؛ كالرجلة والبقل ؛ للحاجة إليه ، فيقتصر على قدر الحاجة ، فلا يأخذ إلا

(١) انظر (٥٧٩/٢) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (٥٢٢/١) ، و« مغني المحتاج » (٧٠٩/١) .

(٣) نهاية المحتاج (٢٤٣/٣) .

(٤) تحفة المحتاج (٢١٤/٤ - ٢١٥) .

الَّذِي لَا يَسْتَنْبِتُهُ النَّاسُ ، بَلْ يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ ، أَمَّا الْحَشِيشُ الْيَابِسُ .. فَيَجُوزُ قَطْعُهُ لَا قَلْعُهُ .  
( وَالْمُحِلُّ ) .....

بقدرها ، ولا يجوز أخذه للبيع ولو لعلف البهائم أو غيره مما سبق<sup>(١)</sup> ؛ لأنه كالطعام الذي أبيح أكله ، فإنه يجوز للمباح له أكله لا بيعه ، فكذلك هذا قياساً عليه .  
ويؤخذ منه : أنه حيث جاز أخذ السواك .. لا يجوز بيعه .

ويجوز رعي حشيش الحرم ، بل وشجره - كما نص عليه في « الأم »<sup>(٢)</sup> - بالبهائم .  
ويجوز أخذ الإذخر - بالذال المعجمة - ولو للبيع ؛ وهو حَلْفَاءُ مكة ؛ لأنه ورد استثنائه في الحديث بإشارة العباس ؛ فإنه قال : يا رسول الله ؛ إلاً الإذخر ؛ فإنه لقينهم ولبيوتهم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إلاً الإذخر »<sup>(٣)</sup> ، والقَيْنُ : الحدّاد .

قوله : ( الذي لا يستنبته الناس ، بل ينبت بنفسه ) خرج بذلك : ما يستنبته الناس ؛ كالحنطة والشعير ؛ فيجوز أخذه مطلقاً ولو نبت بنفسه ؛ نظراً لكون الأصل فيه : أن يستنبته الناس .

قوله : ( أما الحشيش اليابس ... ) إلخ : مقابل لقوله : ( نبات الحرم ) فإن المتبادر منه الرطب ، ولفظ ( اليابس ) صفة كاشفة .

وقوله : ( لا قلعه ) أي : إن كان يخلف ؛ بأن كان أصله حياً ، فإن مات .. جاز قلعه أيضاً .

قوله : ( والمُحِلُّ ... ) إلخ : غرضه بذلك : الإشارة إلى التعميم في تحريم صيد الحرم وشجره ؛ لأنه من حيث الحرم ، فلا فرق بين المحرم والحلال ، وقد عرفت فيما سبق أنه لا استدراك ولا تكرار في ذكر المحرم في الصيد<sup>(٤)</sup> ، خلافاً

(١) انظر (٢/٥٨٠) .

(٢) لأم (٧/١٤٦) .

(٣) أخرجه البخاري (١١٢) ، ومسلم (١٣٥٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) انظر (٢/٥٧٦ - ٥٧٧) .



بِضَمِّ الْمِيمِ ؛ أَي : الْحَلَالُ (وَالْمُحْرَمُ .. فِي ذَلِكَ) الْحُكْمُ السَّابِقُ (سِوَاءً) .....

لما ذكره المحشي<sup>(١)</sup> ؛ لأن ذكره فيما سبق من حيث الإحرام ، وهنا من حيث الحرم<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( بضم الميم ) أي : لا يفتحها ؛ لأنه من أحل الرباعي ؛ أي : صار حلالاً .

وقوله : ( والمُحْرَمِ ) بضم الميم أيضاً ؛ لأنه من أحرم ؛ أي : صار محرماً .

قوله : ( في ذلك الحكم السابق ) أي : الذي هو تحريم صيد الحرم وشجره .

وقوله : ( سواء ) أي : مستويان ، وبه يتعلق الجار والمجرور قبله .

خاتمة نسأل الله حسنها

[ في السنن المطلوبة لقاصد مكة المشرفة ]

يسن لمن قصد مكة المشرفة بحج أو عمرة أو بهما أن يهدي إليها شيئاً من النعم ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم أهدئ في حجة الوداع مئة بدنة<sup>(٣)</sup> ، فإن نذر ذلك . . . . . وجب ، ويسن أن يقلد البدنة أو البقرة نعلين من النعال التي تلبس في الإحرام ، ثم يتصدق بعد الذبح بهما ، وأن يجرح صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلاً بها القبلة ، ويلطخها بالدم ؛ لتعرف ، والغنم لا تجرح ، بل تقلد عَرَا القَرَب ، وتشق آذانها ، ولا يلزم بذلك ذبحها .

وقد وقع السؤال عن وقفة يوم الجمعة : هل لها مزية على غيرها ؟

فأجيب : بأن لها مزية ؛ لأن الأعمال تشرف بشرف الزمان ؛ كما تشرف بشرف المكان ، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، فيكون العمل فيه أفضل .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفضل الأيام يوم

(١) حاشية البرماوي على شرح النجاة (ق/١٥٦) .

(٢) انظر (٥٧٧/٢) .

(٣) أخرجه البخاري (١٧١٨) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وَلَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ مِنْ مُعَامَلَةِ الْخَالِقِ وَهِيَ الْعِبَادَاتُ .....

عرفة ، فإن وافق يوم الجمعة . . فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة «<sup>(١)</sup> .

وروي عنه أيضاً أنه قال : « إذا كان يوم عرفة يوم الجمعة . . غفر الله لجميع أهل الموقف »<sup>(٢)</sup> .

وقد كانت وقفته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم الجمعة<sup>(٣)</sup> ؛ لأن الله إنما يختار له الأفضل .

## فَصَائِلٌ

[ في معرفة حدود الحرم ]

حدود الحرم معروفة ، نظم بعضهم مسافتها بالأميال في قوله<sup>(٤)</sup> : [ من الطويل ]

وَلِلْحَرَمِ التَّحْدِيدُ مِنْ أَرْضِ طَيْبَةٍ      ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ إِذَا رُمْتَ إِثْقَانَهُ  
وَسَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِرَاقٌ وَطَائِفٌ      وَجِدَّةٌ عَشْرٌ ثُمَّ تِسْعٌ جِعْرَانَهُ  
وَمِنْ يَمَنِ سَبْعٌ بِتَقْدِيمِ سَيِّئِهِ      وَقَدْ كَمَلْتُ فَاشْكُرْ لِرَبِّكَ إِحْسَانَهُ

وجدة : بكسر الحاء المهملة ، وهي غير جدة المعروفة بكسر الجيم<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق . . . ) إلخ : هذا دخول على كلام المصنف .

والمعاملة الأولى : بمعنى أصل العمل ؛ لأن العبادة عمل العبد لله ، فليست المفاعلة

(١) أخرجه رزين في « تجريده » كما في « جامع الأصول » ( ٦٨٦٧ ) عن طلحة بن عبيد الله بن كريب ، وانظر « فيض القدير » ( ٤٩٤/٣ ) .

(٢) أورده أبو طالب المكي في « قوت القلوب » ( ١٩٩/٢ - ٢٠٠ ) عن بعض السلف ، وأخرجه ابن خزيمة ( ٢٨٤٠ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بنحوه من غير ذكر « يوم الجمعة » .

(٣) أخرجه البخاري ( ٤٤ ) ، ومسلم ( ٣٠١٧ ) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٤) الأبيات للشیخ القاضي أبي الفضل النويري ؛ كما في « البحر الرائق » ( ٤٣/٣ ) ، ونسبت لغيره ، وزيد عليها بيت ، وفي آخر بيت خلاف في لفظه . انظر « شفاء الغرام » ( ٦٤/١ ) .

(٥) قوله : ( بكسر الحاء المهملة ) صوابه : بفتحها ؛ كما في « القاموس » ، وقوله : ( بكسر الجيم ) الذي في « القاموس » : ضمها . اهـ مصححه . اهـ بن هاشم العامرة .

أَخَذَ فِي مُعَامَلَةِ الْخَلَائِقِ ؛ فَقَالَ :

من الجانبين ، بل من جانب واحد ، إلاَّ إنَّ نظر لكون المولى يعامل عبده بالإثابة ؛ كما أنَّ العبد يعامل ربه بالعبادة ، فتكون من الجانبين .

وأما المعاملة الثانية . . فهي من الجانبين ، فالمفاعلة فيها على بابها ؛ لأنَّ فيها إيجاباً من أحد الجانبين وقبولاً من الآخر .

وإنما قدم المصنف كغيره العبادات على المعاملات ؛ اهتماماً بها لشرفها ؛ فإنها متعلقة بالخالق ، والمُتَعَلِّقُ يشرف بشرف المُتَعَلَّقِ ، وللاحتياج إليها أكثر ؛ فإن كلَّ أحدٍ يحتاج إلى العبادات ، ولا كذلك البيوع ونحوها .

قوله : ( أخذ ) جواب ( لَمَّا ) .

وقوله : ( في معاملة الخلائق ) أي : وهي المعاملات .

والخلائق : جمع خليقة بمعنى مخلوقة ، فهي بمعنى المخلوقات .

وقوله : ( فقال ) عطف على ( أخذ )<sup>(١)</sup> .



(١) في خانمة الجزء الأول من النسخة ( أ ) : ( والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والنماب ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، تم ليلة الاثنين من شهر ربيع الأول على يد الحسين سنة \* ١٢٦٨ \* ) .

# كتاب أحكام البيوع

## ( كتاب أحكام البيوع )

أي : لهذا كتاب بيان أحكام البيوع ، ومراده بالأحكام : الجواز ، وعدم الجواز .  
والأول : إما مع اللزوم ، أو عدم اللزوم ؛ كما يعلم ذلك من كلامه .

وإنما قدر الشارح : ( أحكام ) إشارة إلى أن كلام المصنف على تقدير مضاف ؛ لأنه  
إنما تكلم على أحكام البيوع ، لا على حقيقتها لغةً ولا شرعاً ، وعبر بـ ( البيوع ) دون  
( البيع ) مع أنه مصدر والأصل فيه الأفراد - ولذلك عبر في « المنهج » بقوله : ( كتاب  
البيع )<sup>(١)</sup> - نظراً إلى تنوعه وتقسيم أحكامه .

والأصل فيه قبل الإجماع : آيات ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَأَطِئِ اللَّهَ الْبَيْعَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وأحاديث ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما البيع عن تراض »<sup>(٣)</sup> ، وخبر : سئل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الكسب أطيب ؟ قال : « عمل الرجل بيده ، وكل  
بيع مبرور »<sup>(٤)</sup> ؛ أي : لا غش فيه ولا خيانة .

وأركانه ثلاثة إجمالاً ، ستة تفصيلاً :

عاقده : بائع ، ومشتري .

ومعقوده عليه : ثمن ، ومثمن .

وصيغته : إيجاب ، وقبول .

وشرط في العاقده بائعاً أو مشترياً : إطلاق تصرف ، فلا يصح عقد صبي ، ومجنون ،

ومحجور عليه بسفه ، وعدم إكراه بغير حق ، فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق ،

(١) منهج الطلاب ( ص ٤٩ ) .

(٢) سورة البقرة : ( ٢٧٤ ) .

(٣) أخرجه ابن حبان ( ٤٩٦٧ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) أخرجه الحاكم ( ١٠/٢ ) ، والبيهقي في « الكبرى » ( ٢٦٣/٥ ) عن سيدنا أبي بردة رضي الله عنه .

فإن كان بحق .. صح ؛ كأن توجه عليه ببيع ماله لوفاء دينه ، فأكرهه الحاكم عليه ، ويصح عقد المكره في مال غيره بإكراهه ؛ لأنه أبلغ في الإذن .

وإسلامٌ من يُشترى له مصحف أو نحوه ؛ ككتب حديث أو علم فيها آثار السلف ، أو مسلم أو مرتد ، فلا يصح ملك الكافر للمصحف ونحوه ؛ لما فيه من الإهانة ، ولا للمسلم ؛ لما فيه من الإذلال وقد قال الله تعالى : ﴿ وَكَانَ يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾<sup>(١)</sup> ، ولبقاء علقة الإسلام في المرتد .

وشرط في المعقود عليه ثمناً أو مئثماً : كونه طاهراً ، منتفعاً به ، للعاقده عليه ولاية ، والقدرة على تسلمه ، وكونه معلوماً للعاقدين عيناً وقدرأً وصفة ، وسيذكر المصنف بعض هذه الشروط .

وشرط في الصيغة إيجاباً وقبولاً : ألا يتخلل بينهما كلام أجنبي ، ولا سكوت طويل ؛ وهو ما أشعر بالإعراض عن القبول ، وأن يتوافق الإيجاب والقبول ولو معني<sup>(٢)</sup> ، وعدم التعليق ، وعدم التأقيت .

قوله : ( وغيرها من المعاملات ) أي : وأحكام غيرها من المعاملات .  
واعلم : أنه يحتمل أن المراد بها : التصرفات المالية الواقعة بين اثنين فأكثر ؛ كالشركة ، والقراض ، والإجارة ، وعلى هذا : فنحو الإقرار والغصب زيادة على ما في الترجمة ، وهي غير معيبة .

ويحتمل أن المراد بها : التصرفات المتعلقة بالمال مطلقاً ، وعلى هذا : فلا زيادة ، لكن في إطلاق المعاملة على نحو الإقرار والغصب بُعداً لا يخفى .

قوله : ( كقراض وشركة ) أي : ووكالة وإجارة ؛ كما أشار إلى دخول ذلك وغيره بـ ( الكاف ) .

وإدخال الإجارة في الغير أولى من إدخالها في البيوع ؛ لأنه المتبادر من صنيع

(١) سورة النساء : (١٤١) .

(٢) كعبتك بأربعين قرشاً ، فيقول : قبلت بواحد . اهـ مؤلفه . اهـ من هامش (هـ) .

وَالْبَيْعُ : جَمْعُ بَيْعٍ ، وَالْبَيْعُ لُغَةٌ : مُقَابَلَةٌ شَيْءٍ بِشَيْءٍ ، فَدَخَلَ : مَا لَيْسَ بِمَالٍ ؛ كَخَمْرٍ ، . . . .

الشارح ؛ حيث أخرجها من تعريف البيع الآتي ، خلافاً لما صنعه المحشي من إدخالها في البيوع<sup>(١)</sup> ؛ نظراً لكونها بيع منافع في المعنى ، وعليه جرى الشيخ الخطيب ؛ حيث جعل أنواع البيوع أربعة ، وزاد على الثلاثة التي ذكرها المصنف رابعاً ، قال : ( وهو بيع المنافع ؛ وهو الإجارة )<sup>(٢)</sup> ، ولكن يؤيد ما قلنا : أنها لا تسمى بيعاً عرفاً ، مع أنه الأوفق بكلام المصنف والشارح ، ثم رأيت بعضهم نظر في كلام المحشي ، فتأمل .

قوله : ( والبيوع : جمع بيع ) قد تقدم بيان نكتة جمعه<sup>(٣)</sup> ، فتنبه .

قوله : ( والبيع لغةً : مقابلة شيء بشيء ) أي : على وجه المعاوضة ؛ ليخرج نحو : ابتداء السلام وردة ، وعبادة المريض ؛ فلا تسمى مقابلة ابتداء السلام برده ، ومقابلة عبادة مريض بعبادة مريض آخر . . . بيعاً لغةً .

وقال بعضهم : ( الأولى : إبقاء المعنى اللغوي على إطلاقه ؛ لأن الفقهاء لا دخل لهم في تقييد كلام اللغويين ، وهو ظاهر إطلاق الشارح ) ، ومنه بالمعنى اللغوي : قول الشاعر<sup>(٤)</sup> :

مَا بَعْتُكُمْ مُهَجَّتِي إِلَّا بِوَضْلِكُمْ      وَلَا أَسْلِمُهَا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ  
فَإِنْ وَفَيْتُمْ بِمَا قُلْتُمْ وَفَيْتُ أَنَا      وَإِنْ عَدَرْتُمْ فَإِنَّ الرَّهْنَ تَحْتَ يَدِي

فالمبيع : هو المهجة ، وهي الروح ، والثلث : هو الوصل .

قوله : ( فدخل : ما ليس بمال ) تفريع على عموم ( شيء ) في الجانبين ، أو في أحدهما .

وقوله : ( كخمر ) أي : وكسرجين ، وجلد ميتة . . . إلى غير ذلك .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/١٥٧ ) .

(٢) الإقناع ( ٢٥١/١ ) .

(٣) انظر ( ٥٨٥/٢ ) .

(٤) أورد البيت الأول الشعالي في « يتيمة الدهر » ( ٢٧٣/١ ) ونسبه لعبد المحسن الصوري ، وأورد البيتين بلا نسبة ابن رجب الحنبلي في « لطائف المعارف » ( ص ٢٠٨ ) .

وَأَمَّا شَرْعاً .. فَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي تَعْرِيفِهِ : أَنَّهُ تَمْلِيكٌ .....

قوله : ( وأما شرعاً ... ) إلخ : مقابل لقوله : ( لغةً ) ، وهذا التعريف للبيع الذي هو قسيم الشراء ، وعليه : فيعرف الشراء : بأنه تملك عين ... إلخ .

ولا يخفى أن التملك المأخوذ في تعريف البيع .. يحصل بالإيجاب من جانب البائع ، والتملك المأخوذ في تعريف الشراء .. يحصل بالقبول من جانب المشتري ، وقد يعرف البيع بالمعنى الشامل للطرفين ؛ كما قال الشيخ الخطيب : ( وشرعاً : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص )<sup>(١)</sup> ؛ أي : ( عقد ذو مقابلة ... ) إلخ ، وذلك العقد شامل للإيجاب والقبول .

وقد يطلق البيع : على الشراء ؛ ومنه : قوله في الحديث : « كل الناس يغدو ؛ فبائع نفسه فمعتقها ، أو موبقها »<sup>(٢)</sup> ؛ فإنه قيل : المعنى : كل الناس يذهب ويسعى في مصالحه ؛ فهو مشتر نفسه : فإن اشتراها ببذل الدنيا وإنفاقها في الطاعات .. فهو معتق نفسه من عذاب الله ، وإن اشتراها بالآخرة ؛ بأن ترك أعمال الآخرة ، وانهمك في الدنيا .. فهو موبق نفسه ؛ أي : مهلكها .

كما قد يطلق الشراء : بمعنى البيع ؛ قال تعالى : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخِيں ﴾<sup>(٣)</sup> ؛ أي : باعوه .

قوله : ( فأحسن ما قيل في تعريفه : أنه تملك ... ) إلخ : وجه الأحسنية : أنه يشمل بيع المنفعة على التأبید ؛ كحق الممر ، وخَلِي عن التسمح الواقع في قول غيره : ( مقابلة مال بمال على وجه مخصوص ) فإن فيه مسامحة ؛ بجعله البيع هو المقابلة ، مع أنه العقد ، وإن أجيب عنه : بأن التقدير : عقد ذو مقابلة ؛ كما تقدم ، مع أنه لا يشمل بيع المنفعة على التأبید ، إلا أن يراد بالمال : ما يشمل المنفعة المذكورة .

(١) الإقناع ( ١ / ٢٥٠ ) .

(٢) أخرجه مسلم ( ٢٢٣ ) عن سيدنا أبي مالك الأشعري رضي الله عنه .

(٣) سورة يوسف : ( ٢٠ ) .

عَيْنٍ مَالِيَّةٍ بِمُعَاوَضَةٍ بِإِذْنِ شَرْعِيٍّ ، أَوْ تَمْلِيكَ مَنفَعَةٍ مُبَاحَةٍ عَلَى التَّأْيِيدِ بِشَمَنِ مَالِيٍّ ، فَخَرَجَ  
بِ ( مُعَاوَضَةٍ ) : الْقَرَضُ ، .....

واعترض القليوبيُّ شيخُ المحشي ما قاله الشارح ؛ لما فيه من إيهام أنه تعريفان ،  
ولأن التملك داخل في المعاوضة ، ولأن الربا لا تملك فيه ، وكذا المنفعة غير  
المباحة ، وغير ذلك لمن تأمله ؛ ولأجل ذلك قال : ( لا يخفى ما في ذلك من عدم  
الحسن ، ولو قال : تملك عين مالية أو منفعة كذلك على التأيد بشمن مالي . . لكان  
أولى وأحسن )<sup>(١)</sup> .

قوله : ( عين مالية ) بخلاف غير المالية ؛ كالعين النجسة ، ولا بُدَّ أن تكون متمولة ،  
بخلاف غير المتمولة ؛ كحبتي بُرِّ .

قوله : ( بمعاوضة ) أي : متلبساً بمعاوضة ، ف ( الباء ) للملابسة لا للعوض ؛ لعدم  
استقامته ، ويصح جعلها للتصوير .

وقوله : ( بإذن شرعي ) أي : مصحوباً بإذن شرعي ، ف ( الباء ) هنا للمصاحبة ، فهي  
بمعنى ( مع ) .

قوله : ( أو تملك منفعة ) ( أو ) فيه تنويعية ، فكأنه قال : البيع نوعان : تملك  
العين المذكورة ، و تملك المنفعة المتصفة بما ذكره .

وقوله : ( مباحة ) هو قيد لا بُدَّ منه ، فيخرج به : غير المباحة ؛ كمنفعة آلة الملاهي .

وقوله : ( على التأيد ) أي : ثابتة دائماً وأبداً ، ولا بُدَّ من قيد آخر ؛ وهو ألا يكون  
ذلك على وجه القرية ؛ ليخرج : ما كان على وجه القرية ؛ كالوقف ؛ فإن فيه تملك  
منفعة مباحة على التأيد للموقوف عليه ، لكن على وجه القرية ، وقد يقال : يغني عنه  
قوله : ( بشمن ) لأنه يخرج ما كان على وجه القرية ؛ كالوقف .

قوله : ( بشمن مالي ) راجع للشقين ، وخرج بالمالي : غيره ؛ كالخمر .

قوله : ( فخرج بمعاوضة : القرض ) فيه : أن القرض معاوضة ؛ لأن المقترض يرد

(١) حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/٩٣) ، حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٥٧) .



وَ بِ ( إِذْنٍ شَرْعِيٍّ ) : أَلْرَبِّا ، وَ دَخَلَ فِي ( مَنفَعَةٍ ) : تَمْلِيكَ حَقِّ الْبِنَاءِ ، وَ خَرَجَ بِ ( ثَمَنِ ) : الْأَجْرَةَ فِي الْإِجَارَةِ ؛ فَإِنَّهَا لَا تُسَمَّى ثَمناً .....

بدل الشيء الذي اقترضه ، فكان عليه أن يبدله بنحو الهبة ، إلا أن الشارح نظر لكون المقترض لا يرد بدله في الحال .

وقوله : ( وبإذن شرعي : الربا ) أي : وخرج بإذن شرعي : الربا ، وقد عرفت أنه لا تملك فيه <sup>(١)</sup> ، فخروجه بالنظر للصورة الظاهرية ، وكذا يقال في المنفعة غير المباحة . قوله : ( ودخل في منفعة ... ) إلخ : إنما قال : ( ودخل ... ) إلخ ؛ لأن المنفعة تشمل حق الممر ، ووضع الأخشاب على الجدار ، فاندفع قول المحشي : ( لو قال : « والمراد بالمنفعة ... » إلخ .. لكان أولى وأظهر ) <sup>(٢)</sup> .

ولا بُدَّ من تقدير مضاف في كلامه ؛ بأن يقال : ودخل في تملك منفعة ؛ ليناسب قوله : ( تملك حق البناء ) وصورة ذلك : أن يقول له : بعثك حق البناء على هذا السطح مثلاً بكذا ، والمراد بالحق : الاستحقاق .

قوله : ( وخرج بثمر : الأجرة ... ) إلخ : كان الأظهر : ( وخرج بثمر : الإجارة ) لأن المخرج منه البيع ، ولكنه نظر لكون المخرج به الثمن . واعترض : بأنها خارجة بقوله : ( على التأيد ) ولذلك جعل الشبراملسي قوله : ( بثمر ) لبيان الواقع <sup>(٣)</sup> .

قال المحشي : ( وإنما اختار الإخراج به ؛ لمناسبته للأجرة الخارجة به ) <sup>(٤)</sup> ، وهي نكتة غير قوية ، ويمكن أن يجعل الخارج به : ما لو أوصى بمنفعة على التأيد ، وكذلك الوقف ، وهو الأولى .

قوله : ( فإنها لا تسمى ثمناً ) أي : بل أجرة ، وقد قيدنا بالثمر ، فيخرج : ما لا يسمى ثمناً .

(١) انظر (٥٨٩/٢) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٥٧) .

(٣) كشف القناع (ق/٥٠) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٥٧) .

### [ أنواع البيوع ]

قوله : ( البيوع ) إنما أظهر مع أن المقام للإضمار ؛ لتقدم المرجع ؛ لأنه لو أضمر ..  
لتوهم عود الضمير للمعاملات ؛ فإنها أقرب مذكور .

وقوله : ( ثلاثة أشياء ) أي : أنواع ، وذلك باعتبار المبيع ؛ فإنه تارة يكون عيناً مشاهدة ، وتارة يكون عيناً موصوفة في الذمة ، وتارة يكون عيناً غائبة ، وإن كان الحكم في النوعين الأولين واحداً ؛ فإن كلاً منهما جائز ؛ كما ذكره المصنف<sup>(١)</sup> ، فاندفع اعتراض المحشي عليه : بأنه لا يخفى أنها من حيث الجواز وعدمه : اثنان ، ومن حيث أنواعها : أكثر ، ومن حيث اعتراء الأحكام : كذلك<sup>(٢)</sup> ؛ فإنه يعتريها الإباحة ، والوجوب ، والندب ، والحرمة ، والكرهية ؛ كما سيأتي<sup>(٣)</sup> .

قال بعضهم : ( وترك رابعاً ؛ وهو بيع المنفعة ) ، لكن ينبغي حمله على المنفعة المؤبدة ؛ كحق الممر ونحوه ؛ فإن ذلك قسم من البيع ؛ كما علم من التعريف السابق<sup>(٤)</sup> ، فقول الشيخ الخطيب : ( وهو الإجارة )<sup>(٥)</sup> .. فيه نظر ؛ كما علم مما مر<sup>(٦)</sup> ، ولعل المصنف ترك ذلك ؛ لندوره .

قوله : ( بيع عين مشاهدة ) أي : للمتعاقدَيْن عند العقد ، أو قبله إذا كانت العين لا تتغير غالباً إلى وقت البيع ؛ كما سيذكره الشارح<sup>(٧)</sup> ، ومشاهدة كل عين على ما يليق بها ، ويكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه ؛ كظاهر صبرة من قمح ونحوه ، وإلا .. فلا .

واكتفى المصنف بالمشاهدة : عن اشتراط علم العين في المعين ، وبالوصف :

(١) انظر (٢/٥٩١ - ٥٩٨) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٥٧) .

(٣) انظر (٢/٥٩٢) .

(٤) انظر (٢/٥٨٨) .

(٥) الإقناع (١/٢٥١) .

(٦) انظر (٢/٥٨٦ - ٥٨٧) .

(٧) انظر (٢/٥٩٩) .

أَيُّ : حَاضِرَةٌ ؛ ( فَجَائِزٌ ) إِذَا وُجِدَتِ الشُّرُوطُ ؛ .....

عن اشتراط علم القدر والصفة في الموصوف في الذمة ، فلا يصح بيع المجهول ؛ ومنه : بيع اللبن المشوب بالماء ، فهو باطل ولو بالدرهم ؛ للجهل بالمقصود منه ، قال بعضهم : ( وكذلك بيع اللحم مع عظمه ، والطحينة ، والقشطة ، ونحو ذلك ، فهو باطل ولو بالدرهم ؛ قياساً على بيع اللبن المشوب بالماء ) ، واعتمد الشيراملسي الصحة في ذلك<sup>(١)</sup> ، وحينئذ يفرق بين هذه المذكورات وبين اللبن المشوب بالماء ؛ بأن الماء ليس من ضروريات اللبن المذكور ، بخلاف العظم ؛ فإنه من ضروريات اللحم ، والشيرج من ضروريات الطحينة ، واللبن من ضروريات القشطة .

قوله : ( أي : حاضرة ) لو فسر المشاهدة بالمرثية ؛ كما صنع غيره . . لكان أولى ؛ لأن الحضور من غير رؤية لا يكفي ؛ إذ البيع حينئذ من بيع الغائب ، اللهم ؛ إلا أن يقال : مراده بالحاضرة : المرثية .

قوله : ( فجائز ) أي : فصحيح ؛ لأن الشارح حمل الجواز فيما يأتي على الصحة فقط<sup>(٢)</sup> ، وحينئذ يشمل : الحرام الصحيح ؛ كالبيع وقت نداء الجمعة ، وبيع العنب لمن يظن أنه يعصره خمراً ، والمكروه الصحيح ؛ كبيع أكفان الموتى ، وبيع العنب لمن يتوهم فيه ما ذكر ، والواجب ؛ كبيع الطعام للمضطر إليه ، والمستحب ؛ كبيع ما يحتاجه الناس ، والمباح ، وهو كثير .

فعلم من هذا : أن البيع تعتريه الأحكام الخمسة .

قوله : ( إذا وجدت الشروط ) أي : إذا تحققت الشروط عند العقد ، فهو بمعنى قول بعضهم : ( حيث توفرت الشروط ) ، فمراده بوجود الشروط ؛ تحققها ؛ بدليل تعبيره بـ ( إذا ) فإنها تستعمل غالباً في المحقق وجوده ، فاندفع الاعتراض عليه ؛ بأنه لو قال : ( حيث توفرت الشروط . . لكان أولى وأحسن )<sup>(٣)</sup> .

(١) حاشية الشيراملسي على النهاية ( ١٩٧/٤ ) .

(٢) انظر ( ٥٩٨/٢ ) .

(٣) انظر « حاشية البرماوي على شرح الغاية » ( ق/١٥٧ ) .

نعم ؛ يرد عليه الاعتراض : بأن الشروط لا تختص ببيع المعين ، بل لا بُدَّ منها في بيع الموصوف في الذمة أيضاً .

ويمكن أن يجاب : بأن الشارح اتكل هناك على علمه مما هنا بالمقايسة .

قوله : ( من كون المبيع ) ، ومثله : الثمن ، فلو عبر بالمعقود عليه . . . لكان أعم ؛ لشموله المبيع والثمن ، وقد يجاب : بأنه أراد بالمبيع : المعقود عليه ، فيشمل الأمرين .

وقوله : ( طاهراً . . . ) إلخ : قال بعضهم : ( هذا وما بعده سيأتي في كلام المصنف ، فهو مكرر )<sup>(١)</sup> .

ودفع : بأن مراد الشارح هنا : ذكر جملة الشروط المذكورة في كلام المصنف وغيرها ، فلا يعد تكراراً ، على أن فيه تعجيلاً للفائدة .

والمراد : كونه طاهراً ذاتاً وصفة ، فلا يصح بيع نجس العين ، ولا متنجس لا يمكن تطهيره بالغسل استقلالاً ، بخلافه تبعاً ؛ فيصح بيع دار مبنية بأجر مخلوط بسرجين ، أو طين كذلك ، أو أرض مسمدة بذلك ، ونقل عن العلامة الرملي : صحة بيع دار مبنية بسرجين فقط<sup>(٢)</sup> .

وعلم من ذلك : صحة بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس ؛ كالأزيار<sup>(٣)</sup> ، والقلل ، والمواجير ، وظاهر ذلك : أن النجس مبيع تبعاً للطاهر ، والذي حققه ابن قاسم : أن المبيع هو الطاهر فقط ، والنجس مأخوذ بحكم نقل اليد عن الاختصاص ، فهو غير مبيع وإن قابله جزء من الثمن<sup>(٤)</sup> .

ويصح بيع المتنجس الذي يمكن تطهيره بالغسل إذا لم تسد النجاسة فرجه ،

(١) انظر (٥٩٩/٢) .

(٢) حاشية الرملي على التحرير (ق/٦٨) .

(٣) الأزيار : جمع زير ؛ وهو الدُّنْ . « تاج العروس » (٤٦٧/١١) ، مادة (زور) .

(٤) فتح الغنار (٤ق/٢) .

مُنتَفِعاً بِهِ ، مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ ، لِلْعَاقِدِ عَلَيْهِ وَلايَةً . وَلَا بُدَّ فِي الْبَيْعِ .....

بخلاف ما لا يمكن تطهيره ، وما يمكن تطهيره بغير الغسل ؛ كالماء القليل الممتزجس ؛ فإنه يمكن تطهيره بالمكاثرة ، وما يمكن تطهيره بالغسل لكن سدت النجاسة فرجه ؛ لسره حينئذٍ بالنجاسة .

قوله : ( منتفعاً به ) أي : انتفاعاً مقصوداً من الوجه الذي يناسبه من وجوه الانتفاع ولو في المآل ؛ كالجحش الصغير إذا لم يترتب عليه تفريق محرّم ؛ بأن استغني عن أمه ، أو ماتت .

قوله : ( مقدوراً على تسليمه ) كان الأولى أن يقول : ( مقدوراً على تسلّمه ) لأن العبرة بقدرة المشتري على التسلم ، لا بقدرة البائع على التسليم ، فلا يصح بيع نحو مغمصوب لغير قادر على انتزاعه بلا مشقة ، بخلاف بيعه لقادر على ذلك .  
نعم ؛ إن احتاج إلى مؤنة في انتزاعه . . ففي « المطلب » : ينبغي المنع<sup>(١)</sup> .

ولا يصح بيع جزء معين من شيء نفيس ينقص قيمته أو قيمة الباقي بقطعه ؛ كجزء ثوب نفيس ينقص بقطعه ما ذكر ؛ للعجز عن تسلّمه شرعاً ؛ لأنه لا يمكن إلا بالقطع ، وفيه نقص وتضييع مال ، بخلاف ما لا ينقص بقطعه ذلك ؛ لانتفاء المحذور ، فيصح بيع جزء غليظ كرباس ؛ كالفل ، والخيش .

فعلم من ذلك : أن المعتبر : القدرة على التسلم حساً وشرعاً .

قوله : ( للعاقد عليه ولاية ) أي : بحيث يستحق عليه ولاية التصرف الجائز شرعاً ؛ بملك ، أو ولاية ، أو وكالة ولو في الواقع ، فلو باع مال مورثه ظاناً حياته فبان ميتاً . . صح ؛ لتبين أنه ملكه .

وخرج بذلك : الفضولي ؛ وهو من ليس بمالك ، ولا ولي ، ولا وكيل ؛ فلا يصح عقده وإن أجازه المالك ؛ لعدم ولايته على المعقود عليه .

قوله : ( ولا بُدَّ في البيع . . . ) إلخ ؛ أي : لأن البيع منوط بالرضا وهو أمر خفي ،

(١) انظر « فتح الروباب » ( ١٨٨/١ ) .

مِنْ إِيْجَابٍ وَقَبُولٍ ؛ فَالْأَوَّلُ : كَقَوْلِ الْبَائِعِ أَوْ الْقَائِمِ مَقَامَهُ : بِعْتِكَ وَمَلَكَتُكَ بِكَذَا ، وَالثَّانِي :

فاعتبر ما يدل عليه من لفظٍ ونحوه ؛ كالكتابة ، وإشارة الأخرس ، فلا يصح البيع بالمعاطاة ، ويرد كل ما أخذه إن بقي ، وبדله إن تلف ، ولا مطالبة به في الآخرة ؛ لطيب النفس به .

واختار النووي وجماعة صحة البيع بها في كل ما يعدُّه الناس بيعاً<sup>(١)</sup> ؛ لأن المدار فيه على رضا المتعاقدين ولم يثبت اشتراط لفظ ، فيرجع فيه إلى العرف ، وخصص بعضهم جوازه بالمحقرات ؛ كرهيف عيش ونحوه .

وينبغي تقليد القائل بالجواز ؛ للخروج من الإثم ؛ فإنه مما ابتلي به كثيراً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ؛ حتى إذا أراد من وفقه الله تعالى إيقاع صيغة . . اتخذها الناس سخرية .

قوله : ( من إيجاب وقبول ) أي : متصلين عرفاً ، متفقين معنىً ، غير معلقين ، ولا مؤقتين ، وغير ذلك من الشروط .

قوله : ( فالأول ) أي : الذي هو الإيجاب .

وقوله : ( كقول البائع أو القائم مقامه ) أي : نحو الحاكم عند الحاجة إليه ؛ كأن توجه عليه بيع ماله في قضاء دين عليه فامتنع ، فيقوم الحاكم مقامه في البيع .

وقوله : ( بعتك وملكتك ) أي : كذا بكذا ، ومثله : اشتر مني ، وجعلته لك بكذا ، ناوياً البيع في الأخيرة .

وعلم من ذلك : أنه لا بُدَّ من اشتماله على الخطاب ، أو ما يقوم مقامه ؛ كاسم الإشارة .

ولو قال : بعث يدك مثلاً . . صح حيث قصد بها الجملة ، وقيل : يصح مطلقاً ، وقيل : لا يصح مطلقاً .

قوله : ( والثاني ) أي : الذي هو القبول ، ويصح تقديمه على الإيجاب ؛ كما لو

(١) المجموع (١٥٤/٩ - ١٥٥) ، روضة الطالبين (٣/٣٣٨ - ٣٣٩) .

كَقَوْلِ الْمُشْتَرِي أَوْ الْقَائِمِ مَقَامَهُ : اشْتَرَيْتُ وَتَمَلَّكْتُ وَنَحْوَهُمَا . ( وَ ) الثَّانِي مِنَ الْأَشْيَاءِ :  
( بَيْعُ شَيْءٍ مُوصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ ) ، .....

قال : يعني بكذا ؛ فإن بدأ بـ ( قبلت ) . . لم يصح ؛ إذ لا ينتظم الابتداء به ، وبه صرح الإمام<sup>(١)</sup> ، والأوجه : الصحة ؛ كما جزم به الشيخان في نظيره في ( النكاح )<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( كقول المشتري أو القائم مقامه ) أي : كالوصي .

وقوله : ( اشتريت وتملكت ) ظاهره : وإن لم يذكر المبيع ولا الثمن ؛ لا بالاسم الظاهر ولا بالضمير .

وقوله : ( ونحوهما ) أي : كقبلت ، ولا يضر اختلاف اللفظ من الجانبين ؛ كما لو قال البائع : بعثك ، فقال المشتري : تملكك ، أو قال البائع : ملكتك ، فقال المشتري : اشتريت ؛ لحصول المقصود بذلك .

قوله : ( والثاني من الأشياء ) لو قال : ( وثانيها ) . . لكان أنسب بقوله : ( أحدها ) .

قوله : ( بيع شيء ) أي : عين ، وكأنه عبر هنا بـ ( شيء ) ، وفيما سبق وفيما سيأتي بـ ( عين ) للتعين<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( موصوف ) أي : بما يبين قدره ، وجنسه ، وصفته .

وصورة ذلك أن يقول : بعثك ثوباً قدره كذا ، وجنسه كذا ، وصفته كذا ، ولو كان الثوب الموصوف بهذه الصفات حاضراً عنده . . فإنه لا يضر ؛ لأنه إنما اعتمد على الصفات الملتزمة في الذمة ، بخلاف ما لو قال : بعثك الثوب الذي صفته كذا وكذا ؛ فإنه لا يصح ؛ لأن المعين لا يلتزم في الذمة ، فهو من قبيل بيع الغائب .

قوله : ( في الذمة ) متعلق بـ ( بيع ) فإن البيع في الذمة ؛ باعتبار كون المبيع ملتزماً فيها ، أو متعلق بمحذوف صفة لـ ( شيء ) ، والتقدير : ملتزم في الذمة ، ولا معنى لتعلقه بموصوف .

(١) نهاية المطلب ( ١٧٥/١٢ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ٤٩٥/٧ ) ، روضة الطالبين ( ٣٧/٧ ) .

(٣) انظر ( ٥٩١/٢ ، ٥٩٨ ) .

وَيُسَمَّى هَذَا بِالسَّلْمِ ؛ (فَجَائِزٌ إِذَا وُجِدَتْ) فِيهِ (الْصِفَةُ عَلَى مَا وُصِفَ بِهِ) . . . . .

والذمة لغةً : العهد والأمان ، وشرعاً : معنى قائم بالذات قابل للإلزام وللالتزام ؛ أي : للإلزام من جهة الشارع ، والالتزام من جهة المكلف ، وهذا يقتضي : أن الميت له ذمة ؛ لأنه ملزم بالدين ، وملتزم له ، لكن بالنسبة للماضي ، فلا ينافي قولهم : ( ذمة الميت خربت ) لأنه بالنسبة للمستقبلات .

قوله : ( ويسمى هذا بالسلم ) هذا مبني على القول بأن البيع في الذمة سلم ولو بلفظ ( البيع ) ، وهو ضعيف ، والمعتمد : أنه لا يكون مسلماً إلا إذا كان بلفظ السلم ، أو السلف ، وأما إذا كان بلفظ البيع . . فهو بيع لا سلم ، فلا تجري فيه أحكام السلم ؛ من اشتراط قبض رأس المال في المجلس ، وعدم صحة الحوالة به وعليه ، ونحو ذلك .

قوله : ( فجائز ) أي : صحيح ؛ كما يعلم من كلام الشارح الآتي (١) .

قوله : ( إذا وجدت فيه الصفة . . . ) إلخ : اعترضه القليوبي شيخ المحشي : بأنه لا يخفى أن الكلام هنا في صحة العقد ، والمعتبر فيها : ذكر الصفات الآتية في السلم واستيفاؤها ، لا وجودها ؛ لأنه إنما يعتبر عند القبض ، وحينئذٍ فعبارته غير مستقيمة (٢) .

وأجيب : بأن قوله : ( إذا وجدت . . . ) إلخ : متعلق بمحذوف ، والتقدير : ويلزمه قبله إذا وجدت . . . إلخ ، لا بقول المصنف : ( فجائز ) .

وهذا أقرب من الجواب : بأن المراد بوجود الصفة : ذكرها واستيفاؤها في العقد ؛ بحيث لو أهمل شيء منها . . لم يصح العقد ، ويبعد ذلك : قوله : ( على ما وصف به ) إلا أن يراد به : على الوجه الذي وصفه الأئمة به واعتبروه فيه ، وهو خلاف المتبادر منه ؛ وهو أن المعنى على الوجه الذي وصفه به في العقد ، وهذا هو المناسب للجواب الأول .

(١) انظر (٥٩٨/٢) .

(٢) حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/٩٣) .



مِنْ صِفَاتِ السَّلَامِ الْآتِيَةِ فِي ( فَضْلِ السَّلَامِ ) . ( وَ ) الثَّلَاثُ : ( بَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ لَمْ تُشَاهَدْ )  
لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ ؛ ( فَلَا يَجُوزُ ) بَيْنَهُمَا ، وَالْمُرَادُ بِالْجَوَازِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ : الصِّحَّةُ ، . . . . .

قوله : ( من صفات السلم الآتية في « فصل السلم » ) سيأتي في كلام المصنف :  
( أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن ) ، وبينها الشارح  
هناك <sup>(١)</sup> .

قوله : ( والثالث ) أي : من الأشياء أيضاً ، وإنما حذفه ؛ للعلم به من سابقه .

قوله : ( بيع عين غائبة ) أي : عن رؤية المتعاقدين ، فالمعنى : أنها غير مرئية ولو  
كانت بالمجلس ، وليس المراد : أنها غائبة عن المجلس ؛ لأنها لا تشمل الحاضرة فيه  
من غير رؤية ، مع أنها من الغائبة ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> ، وحينئذٍ فقوله : ( لم تشاهد ) كالتفسير  
المراد من قوله : ( غائبة ) .

قوله : ( لم تُشَاهَدْ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ ) بأن لم تشاهد لهما معاً ، أو لأحدهما مع كونها  
مشاهدة للآخر ، فانتفاء مشاهدتها للمتعاقدَيْنِ يصدق بصورتين .

وعلم من ذلك : امتناع بيع الأعمى ، وشراؤه للمعيّن ؛ كسائر تصرفاته ، فيوكل في  
ذلك حتى في القبض والإقباض ، بخلاف ما في الذمة ، وله أن يشتري نفسه ويؤجرها ؛  
لأنه لا يجهلها ، وأن يكتب مملوكه ؛ تغليباً للعتق ، ولو اشترى البصير شيئاً ثم عمي  
قبل قبضه . . لم يفسخ البيع ؛ كما صححه النووي <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( فلا يجوز ) أي : فلا يصح ؛ كما يعلم من كلام الشارح بعد .

قوله : ( والمراد بالجواز في هذه الثلاثة : الصحة ) أي : وجوداً في القسمين الأولين ،  
وعدماً في الأخير ، فاندفع قول المحشي تبعاً للقلبيوي : ( لو قال : « أو عدمها » . .  
لوفى بالمراد ) <sup>(٤)</sup> ، وإنما حمل الجواز على الصحة مع أن حقيقته الإباحة والصحة

(١) انظر (٢/٦٤٤) .

(٢) انظر (٢/٥٩٢) .

(٣) المجموع (٩/٢٨٨) - روضة الطالبين (٣/٣٧١) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٥٨) ، حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/٨٢) .

وَقَدْ يُشْعِرُ قَوْلُهُ : ( لَمْ تُشَاهَدَ ) : بِأَنَّهَا إِنْ شُوهِدَتْ ثُمَّ غَابَتْ عِنْدَ الْعَقْدِ . . أَنَّهُ يَجُوزُ ، وَلَكِنْ مَحَلُّ هَذَا : فِي عَيْنٍ لَا تَتَغَيَّرُ غَالِبًا فِي الْمُدَّةِ الْمُتَخَلِّلَةِ بَيْنَ الرَّؤْيَةِ وَالشِّرَاءِ . ( وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ ، . . . . . )

لازمة لها ؛ إذ تعاطي العقود الفاسدة حرام ؛ ليدخل : الحرام الصحيح ، والمكروه كذلك ، والواجب ، والمستحب ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وقد يشعر قوله : لم تشاهد : بأنها إن شوهدت . . ) إلخ : وجه الإشعار : أن الظاهر من قوله : ( لم تشاهد ) : انتفاء المشاهدة مطلقاً ، لا حال العقد فقط . وقوله : ( أنه يجوز ) أي : بيعها ، لكن يشترط تذكر أوصافها حال العقد ، وإلا . . لم يصح .

قوله : ( لا تتغير غالباً في المدة . . ) إلخ ؛ أي : لا يغلب تغييرها في تلك المدة ، فيشمل : ما إذا غلب عدم تغييرها ، أو استوى تغييرها وعدمه ، بخلاف ما إذا غلب تغييرها ، ولو كانت مما لا يغلب تغييرها لكن وجدت متغيرة على خلاف الغالب . . خير ، ما لم تتغير إلى كمال ، وإلا . . فلا يتجه التخيير ، ووقع في عبارة المحشي : ( لم يصح )<sup>(٢)</sup> ، ولعل المراد منه : لم يصح على وجه اللزوم ، فلا ينافي ما ذكر .

قوله : ( وبصح بيع كل . . ) إلخ ، هذا شروع في شروط المعقود عليه ، وهي خمسة ؛ كما يعلم مما تقدم<sup>(٣)</sup> ، ذكر المصنف منها ثلاثة ؛ وهي : كونه طاهراً ، منتفعاً به ، مملوكاً للعاقد ، وسكت عن اثنين ؛ وهما : القدرة على تسلمه ، وكونه معلوماً عيناً وقدرأً وصفة .

قوله : ( طاهر ) أي : ولو بالقوة ، فيشمل : المتنجس الذي يمكن تطهيره بالغسل ولم تسد النجاسة فرجه ، أو يقال : هو قيد في مفهومه تفصيل ؛ كما تقدمت الإشارة

(١) انظر (٥٩٢/٢) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٥٨) .

(٣) انظر (٥٨٦/٢) .

مُتَنَفِّعٍ بِهِ ، مَمْلُوكٍ ) ، وَصَرَخَ الْمُصَنِّفُ بِمَفْهُومِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي قَوْلِهِ : ( وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنِ نَجِسَةٍ ) وَلَا مُتَنَجِّسَةٍ ؛ .....

إليه <sup>(١)</sup> ، وهو الذي يرشد إليه كلام الشارح في تقرير المفهوم الآتي .

قوله : ( منتفع به ) أي : انتفاعاً مباحاً مقصوداً ، فيخرج بذلك : ما منفعته محرمة ؛ فلا يصح بيع آلة اللهو المحرمة ؛ كالمزمار والطنبور والرباب ، ولا بيع كتب الكفر والتنجيم والفلسفة .

وما منفعته غير مقصودة ؛ كمنفعة اقتناء الملوك لبعض السباع للهيبة والسياسة ، ومنفعة حبتي البر بضمهما لأمثالهما ، أو وضعهما في فخ ؛ فلا نظر لذلك .

قوله : ( مملوك ) أي : من حيث الولاية عليه وإن لم يكن مالكاً لعينه ؛ كالوكيل والولي ، ويخرج بذلك : الفضولي ؛ وهو من ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي ؛ فلا يصح بيعه وإن أجازاه المالك ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وصرح المصنف بمفهوم هذه الأشياء ) أي : الشروط ، ولو عبر بها . . لكان أولى .

لكن فيه : أنه لم يصرح بمفهوم الملك ، إلا أن يقال : إنه استغنى بالعين النجسة عنه ؛ لأنها غير مملوكة ، فهي مفهوم الطهارة والملك معاً .

نعم ؛ الأظهر : أن يذكر في مفهوم الملك ما ليس مملوكاً له ولو طاهراً .  
قوله : ( ولا يصح بيع عين نجسة ) أي : سواء أمكن تطهيرها بالاستحالة ؛ كالخمر ، وجلد الميتة ، أم لا ؛ كالسرجين ، والكلب ولو معلماً .

ويجوز نقل اليد عن النجس بالدراهم ؛ كما في النزول عن الوظائف ، وطريقه : أن يقول المستحق له : أسقطت حقي من هذا بكذا ، فيقول الآخر : قبلت .

وقوله : ( ولا متنجسة ) أي : لا يمكن تطهيرها ؛ أخذاً مما بعد .

(١) انظر (٢/٥٩٣ - ٥٩٤) .

(٢) انظر (٢/٥٩٤) .

كَخَمْرِ وَدُهْنٍ مُتَنَجِّسٍ ، وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرُهُ ، ( وَلَا ) بَيْعُ ( مَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ ) كَعَقْرِبٍ ،

وقوله : ( كخمر ) أي : ولو محترمة ، وهذا مثال للعين النجسة .

وقوله : ( ودهن متنجس ) أي : كالزيت ، والشيرج .

وقوله : ( ونحوه ) أي : كالخل ، واللبن ، والعسل ، وهذا مثال للمتنجسة ، ففيه مع ما قبله لف ونشر مرتب .

قوله : ( مما لا يمكن تطهيره ) أي : من المائعات ؛ فإن القاعدة : أنه إذا تنجس مائع . . تعذر تطهيره ، فالزيت المتنجس لا يمكن تطهيره في الأصح ، خلافاً لمن قال بأنه يمكن تطهيره ؛ فإنه لو أمكن . . لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإرافة السمن فيما رواه ابن حبان : أنه صلى الله عليه وسلم قال في الفأرة تموت في السمن : « فإن كان جامداً . . فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً . . فأريقوه » <sup>(١)</sup> .

وأما ما يمكن تطهيره . . ففيه تفصيل : فإن أمكن تطهيره بال غسل ولم تستر النجاسة جزءاً منه . . صح بيعه ، وإن أمكن تطهيره بغير الغسل ؛ كالمكاشرة في الماء القليل . . لم يصح .

قوله : ( ولا بيع ما لا منفعة فيه ) قيل : منه الدخان المعروف ؛ لأنه لا منفعة فيه ، بل يحرم استعماله ؛ لأن فيه ضرراً كبيراً ، وهذا ضعيف ، وكذا القول بأنه مباح ، والمعتمد : أنه مكروه ، بل قد يعتريه الوجوب ؛ كما إذا كان يعلم الضرر بتركه ، وحينئذٍ فبيعه صحيح ، وقد تعتريه الحرمة ؛ كما إذا كان يشتريه بما يحتاجه لنفقة عياله ، أو تيقن ضرره .

قوله : ( كعقرب ) يشمل : الذكر والأنثى ، ويقال للذكر : عقربان ، وللأنثى : عقربة ، ومما ينفع للدغتها : شرب ماء الرجل ، وكذا ورق الخبيزى ، إذا دُقَّ ولتَّ بزيت ومسح به اللدغة . . أبرأها ، وكذا وضع زبل حمام طري على محلها .

(١) صحيح ابن حبان ( ١٣٩٢ ) عن سيدتنا ميمونة رضي الله عنها .

قوله : ( ونمل ) أي : ودود ، وبق ، وقمل ، وبرغوث ، وخنفساء ، ويقال : خنفسة ، ومنه : الجعلان المعروف بالزعفوق ، وهو يحيا بالريح الخبيث ، ويموت بالريح الطيب .

قوله : ( وسبع لا ينفع ) أي : كأسد ، وذئب ، ونمر ، أما الذي ينفع ؛ كالفهد للصيد ، والفيل للقتال ، والهرة للفأرة ، والقرد للحراسة . . فيصح بيعه ، وكذلك الطاووس للأنس بلونه ، والنحل للعسل ، والدود لامتصاص الدم ، أو للقز .

## فَضَائِلُ

### فِي الرِّبَا

#### ( فَضَائِلُ )

#### ( فِي الرِّبَا )

ولفظ : ( فصل ) ساقط من بعض النسخ ، والمقصود من هذا الفصل : بيان بيع الربوي وما يعتبر فيه من الشروط زيادة على ما مر<sup>(١)</sup> .

وهو من أكبر الكبائر ؛ فإن أكبر الكبائر على الإطلاق : الشرك بالله ، ثم قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق ، ثم الزنا ، ثم الربا .

ولم يحل في شريعة قط ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴾<sup>(٢)</sup> ؛ أي : في الكتب السابقة ، فهو من الشرائع القديمة .

ولم يؤذن الله تعالى في كتابه بالحرب سوى آكله ؛ ولذا قيل : إنه يدل على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لعن الله آكل الربا وموكله ، وكاتبه وشاهده »<sup>(٣)</sup> ، والذي في مسلم : « وشاهدَيْه »<sup>(٤)</sup> بصيغة الثنية ، ويمكن ترجيح الأول إليه ؛ بجعله مفرداً مضافاً ، فيعم الشاهدَيْن ، بل والأكثر .

وهو أربعة أقسام :

ربا الفضل : وهو بيع الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين .

وربا اليد : وهو بيع الربويين ولو مختلفي الجنس مع تأخير القبض لهما أو لأحدهما عن المجلس ، ونسب إلى اليد ؛ لأن القبض يكون بها أصالة .

(١) انظر (٥٩٢/٢) .

(٢) سورة النساء : (١٦١) .

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٠٦) ، وأبو داود (٣٣٣٣) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (١٥٩٧) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

بِأَلْفٍ مَّقْصُورَةٍ لُغَةً : الزِّيَادَةُ ، وَشَرْعاً : مُقَابَلَةٌ عِوَضٍ بِأَخْرَجَ .....

وربا النِّسَاء - بفتح النون والمد - : وهو بيع الربويين ولو مختلفي الجنس مع أجل ولو لحظة .

وربا الفرض : وهو كل قرض جر نفعاً للمقرض ، غير نحو رهن ، لكن لا يحرم عندنا إلا إذا شرط في عقده ، ولا يختص بالربويات ، بل يجري في غيرها ؛ كالعروض ، والحيوانات ، ومنه : الغاروقة المعروفة<sup>(١)</sup> ، فهي حرام ، إلا إذا أباحه منفعة الأرض خارج العقد .

قوله : ( بألف مقصورة ) أي : مع كسر الراء ، وأما مع فتحها . . فهو بألف ممدودة ، ويقال فيه : رما بالميم بدل الباء ، وهو حينئذٍ بكسر الراء وفتحها مع المد والقصر فيهما ، ويكتب بالألف والواو معاً ؛ كما في المصحف العثماني ؛ نظراً للأصل وللبدل معاً ؛ فإن أصله : ربو ، تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً ، وبالياء وحدها في غير خط المصحف ؛ نظراً لإماتته عند بعض القراء وإن كان واوياً<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( لغَةً : الزيادة ) قال تعالى : ﴿ أَهَلَّتْ وَرَبَّتْ ﴾<sup>(٣)</sup> ؛ أي : زادت ونمت ؛ فيقال : ربا الشيء : إذا زاد ؛ سواء كانت الزيادة بعقد أو لا ، وسواء كانت في العوضين أو في أحدهما .

قوله : ( وشريعاً ) عطف على قوله : ( لغَةً ) .

قوله : ( مقابلة . . . ) إلخ ؛ أي : ( عقد ذو مقابلة . . . ) إلخ ، فإذا لم يكن هناك عقد ؛ كما لو باع معاطاة ، وهو الواقع في أيامنا غالباً . . . لم يكن ربياً وإن كان حراماً ، لكن أقل من حرمة الربا .

وقوله : ( عوض ) أي : مخصوص ؛ وهو الربوي الذي هو النقد والمطعوم ، فلا ربا في غيرهما ؛ كنجاس ، وقماش .

(١) الغاروقة : هي عقد يحول بموجبه مدين إلى دائنه حيازة عقار ؛ ليستثمره إلى حين وفاء الدين .

(٢) انظر « البحر المحيط » ( ٣٣٢/٢ ) ، و« النشر في القراءات العشر » ( ٣٦/٢ ) .

(٣) سورة الحج : ( ٥ ) .

مَجْهُولِ التَّمَاثُلِ فِي مَعْيَارِ الشَّرْعِ حَالَةَ الْعَقْدِ ، أَوْ مَعَ تَأْخِيرِ فِي الْعَوَظِيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا . . . .

وقوله : ( مجهول التماثل ) عبارة غيره : ( غير معلوم التماثل ) ، فيصدق : بمعلوم التفاضل ، وبمجهول التماثل والتفاضل .

وقوله : ( في معيار الشرع ) متعلق بـ ( التماثل ) ، ومعيار الشرع : هو الكيل في المكيل ، والوزن في الموزون ، والعد في المعدود ، والذرع في المذروع ، ودخل بذلك : ما لو كان معلوم التماثل لكن في غير معيار الشرع ؛ كوزن المكيل ، وكيل الموزون ؛ فإنه يصدق عليه : أنه مجهول التماثل في معيار الشرع .

وقوله : ( حالة العقد ) ظرف لقوله : ( مجهول التماثل ) ، وهو قيد لا بُدَّ منه ، ودخل به : ما لو كان معلوم التماثل في معيار الشرع لا حالة العقد ؛ بأن تبايعا جزافاً ؛ كصبرة قمح بصبرة قمح ، ثم خرجا سواء ؛ فإنه يصدق عليه أنه مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد .

و ( أل ) في ( التماثل ) للعهد الشرعي ، وهو لا يعتبر شرعاً إلا في متحدي الجنس ، فقوله : ( مجهول التماثل ) أي : في متحدي الجنس ، فاندفع ما يقال : إنَّ الشقَّ الأول يصدق بغير متحدي الجنس ، فيقتضي : أن البيع فيه رباً ولو وجد الحلول والتقابض ، وليس كذلك .

وقوله : ( أو مع تأخير في العوضين أو أحدهما ) أي : أو مقابلة عوض بآخر مع تأخير في العوضين أو أحدهما ، سواء كانا متحدي الجنس أو مختلفيه ، لكن مع الاتحاد في علة الربا ؛ التي هي النقدية في النقد ، والمطعومية في المطعوم ، فيخرج بذلك : ما لو باع برأ بدراهم مع التأخير المذكور ؛ فليس ذلك رباً ؛ لاختلاف علة الربا .

والمراد بالتأخير : ما يشمل تأخير القبض أو الاستحقاق ، فيصدق : بربا النساء .  
والحاصل : أن الشقَّ الأول : خاص بمتحدي الجنس ، والثاني : عام لمتحدي الجنس ومختلفيه ، سواء كان التأخير للقبض أو للاستحقاق ، وبهذا تعلم : أن ( أو ) للتنويع ، وهي لا تمتنع في الرسوم .



(وَالرِّبَا) حَرَامٌ، وَإِنَّمَا يَكُونُ (فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَ) فِي (الْمَطْعُومَاتِ) وَهِيَ مَا يُقْصَدُ  
غَالِبًا.....

قوله: (والربا حرام) قال المحشي: (أي: إذا انتفت الشروط المقتضية  
للصحة)<sup>(١)</sup>، وظاهره: أنه إذا وجدت الشروط.. يكون رباً، لكن لا يكون حراماً،  
وليس كذلك، بل لا يكون رباً إلا إذا اختلفت الشروط، فإن وجدت.. فلا يكون رباً.  
وتحريمه تعبدي لا يعقل معناه، لكن بالنسبة للأجناس الكلية، فلا يقاس على  
جنسي النقد والمطعموم جنس ثالث، وأما بالنسبة لبعض الأفراد.. فقد يعقل لثبوت  
الربا فيه معنى، فيقاس عليه غيره مما شاركه في هذا المعنى؛ ولذلك يقولون:  
(فألحق به ما في معناه)، وبهذا يسقط ما يقال: إن القياس لا يدخل الأمور  
التعبدية.

قوله: (وإنما يكون) أي: يوجد ويتحقق الربا الشرعي.

وقوله: (في الذهب والفضة) أي: ولو غير مضروبين؛ كحلي، وتبر.

وقوله: (وفي المطعمومات)، ومنها: الماء العذب عرفاً، فهو ربوي؛ لأنه مطعموم،

قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾<sup>(٢)</sup>.

ومنها أيضاً: الترمس؛ لأنه يؤكل بعد نقيه في الماء، قال ابن قاسم: (وأظنه

يُتداوى به)<sup>(٣)</sup>.

ومنها أيضاً: البن؛ فإنه يُتداوى به.

وإنما أعاد (في) إشارة إلى أن الربا لا يكون فيها مع الذهب والفضة؛ لعدم اتحاد

علة الربا؛ كما مر<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وهي ما يقصد... إلخ) أي: ما يقصده الله تعالى، ويعلم ذلك: بخلق

علم ضروري في بعض الأشخاص؛ كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو ما يقصده

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٥٩).

(٢) سورة البقرة: (٢٤٩).

(٣) حاشية ابن قاسم على شرح المنهج (ق/١٨).

(٤) انظر (٦٠٥/٢).

الناس بتحصيله بزرع أو شراء أو غيرهما ، ويعلم ذلك : بالنقل عن الصحابة فَمَنْ بعدهم .

وقوله : ( للطعم ) أي : لطعم الآدميين ولو مع البهائم .

نعم ؛ ما تساويا فيه وضعاً وغلب تناول البهائم له أو اختصت به . . ليس ربوياً ؛ كما لو وضع لطعم البهائم .

وحاصل ما في ذلك - كما قرره البشبيشي - : أن الشيء إن وضع للآدميين . . فهو ربوي مطلقاً ، وإن وضع للبهائم . . فغير ربوي مطلقاً ، وإن وضع لهما . . فربوي ، إلا أن يغلب تناول البهائم له ، أو تختص به <sup>(١)</sup> .

وقرر بعضهم : أنها خمسة إجمالاً ، وترجع بالتفصيل إلى خمسة وعشرين .

وبيان ذلك : أن الشيء : إما أن يختص به الآدميون وضعاً ، أو يغلب فيهم ؛ بأن يكونوا أظهر مقاصده ، أو يختص به البهائم وضعاً ، أو يغلب فيها ؛ بأن تكون أظهر مقاصده ، أو يستويا ، فهذه خمسة في الوضع ، ومثلها في التناول ؛ لأنه إما أن يختص بتناوله الآدميون ، أو يغلب فيهم ، أو يختص بتناوله البهائم ، أو يغلب فيها ، أو يستويا ، وخمسة في خمسة بخمسة وعشرين .

فما قصد لطعم الآدميين وضعاً . . ربوي بصوره الخمس في التناول ، وكذا ما غلب فيهم وضعاً بصوره الخمس في التناول ، فهذه عشر صور ربوية .

وأما ما قصد للبهائم ، أو غلب فيها ، أو استوت فيه مع الآدميين وضعاً في الثلاثة : فإن اختص بتناوله الآدميون ، أو غلب فيهم ، أو استويا فيه . . فهو ربوي ، فهذه تسع صور تضم للعشر المتقدمة ، فتكون الجملة تسع عشرة صورة ربوية .

وإن اختصت بتناوله البهائم ، أو غلب فيها . . فليس بربوي ، فهذه ست صور ليست ربوية ، ولا يخفى ما بين التقريرين من التخالف .

(١) انظر « حاشية البلبسي على شرح الغاية » (ق/ ٤٢) .

أَقْتِيَانَا ، أَوْ تَفَكُّهَا ، أَوْ تَدَاوِيَا ، وَلَا يَجْرِي الرِّبَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ . ( وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَلَا الْفِضَّةَ كَذَلِكَ ) أَي : بِالْفِضَّةِ ، .....

ومن ذلك تعلم : أن القول ربوي على المعتمد ، خلافاً لبعضهم ، ولا يمنع من ذلك غلبة تناول البهائم له ؛ لأن الغلبة ليست عامة ، بل في بعض البلاد .

وتعلم أيضاً : أن الحلبة الخضراء ليست ربوية ؛ لغلبة تناول البهائم لها ، وأما اليابسة . . فهي ربوية ؛ كسائر الأباذير ؛ لأنها يُتداوى بها .

قوله : ( اِقْتِيَانَا ، أَوْ تَفَكُّهَا ، أَوْ تَدَاوِيَا ) منصوبة على التمييز المحول عن نائب الفاعل ، والأصل : ما يقصد اقتياته ، أو تفككه ، أو تداويه ، أو منصوبة على المفعول من أجله .

فالأول ؛ كالبر والشعير والذرة ونحوها .

والثاني ؛ كالتمر والزبيب والتين ونحوها .

والثالث ؛ كالملح والمصطكي والزنجبيل ونحوها .

ولا فرق بين ما يصلح البدن أو يصلح الغذاء ؛ فإن الأغذية تحفظ الصحة ، والأدوية ترد الصحة .

ولا ربا في حب الكتان ودهنه ودهن السمك ؛ لأنها لا تقصد للطعم .

قوله : ( وَلَا يَجْرِي الرِّبَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ ) أَي : مما يقصد به البهائم ؛ كالتين ، ومثله : ما يقصد به الجن ؛ كالعظم ، أو لم يقصد أصلاً ؛ كأطراف قضبان العنب .

ولا ربا في الحيوان ؛ لأنه لا يعد للأكل على هيئته .

قوله : ( وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ . . . ) إلخ : المراد بالجواز : الصحة ؛ كما سيشير إليه الشارح بقوله : ( فلا يصح بيع شيء . . . ) إلخ<sup>(١)</sup> ، فالمعنى : ولا يصح بيع الذهب بالذهب . . . إلخ ، فهو باطل وحرام أيضاً لكل عالم به أو جاهل مقصر .

(١) انظر (٦٠٩/٢) .

مَضْرُوبَيْنِ كَانَا أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَيْنِ (إِلَّا مُتَمَاثِلًا) أَي : مِثْلًا بِمِثْلٍ ؛ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مُتَقَاضِيًا ، وَقَوْلُهُ : (نَقْدًا) أَي : حَالًا يَدَا بِيَدٍ ، فَلَوْ بَاعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مُؤَجَّلًا . . لَمْ يَصِحَّ ،

والحيلة في ذلك : أن يبيعه النقد بالعرض ، ثم يبيعه العرض بأكثر من النقد الأول ؛ كأن يبيعه عشرة من النقد بعرض ، ثم يبيعه العرض بخمسة عشر ، وهي مخرصة من الربا .

قوله : (مضروبين كانا) أي : كالدراهم ، والدنانير .

وقوله : (أو غير مضروبين) أي : كالحلي ، والتبر .

قوله : (إلا متماثلًا) أي : متساويًا يقينًا وزناً ؛ لأن العبرة في الذهب والفضة بالوزن لا بالكيل .

قوله : (أي : مثلاً بمثل) أي : مثلاً مُقَابِلًا بِمِثْلٍ فِي الْقَدْرِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ .

قوله : (فلا يصح بيع شيء من ذلك) أي : من الذهب أو الفضة بجنسه ، وهذا تفريع على المفهوم .

قوله : (نقدًا) أي : منقودًا ؛ أي : مقبوضًا ، ويلزم من ذلك غالباً : أن يكون حالاً ؛ فلذلك قال الشارح : (أي : حالاً) يداً بيد .

فالحاصل : أن الشروط ثلاثة عند اتحاد الجنس : التماثل ، والحلول ، والتقابض .

قوله : (يدا بيد) أي : مقابضة قبضاً حقيقياً قبل التفرق أو التخاير ، فلا تكفي الحوالة ونحوها ؛ كالإبراء ، فإن قبض البعض دون البعض . . صح فيما قبض دون ما لم يقبض على الأصح من قولني تفريق الصفقة ؛ كما سيأتي<sup>(١)</sup> .

قوله : (فلو بيع شيء من ذلك مؤجلاً) أي : أو حالاً مع عدم القبض قبل التفرق أو التخاير .

ومحل البطلان في التفرق : إذا كان بالاختيار ، وإلَّا . . فلا بطلان ؛ لأنه كالعدم حينئذٍ .

(١) انظر (٦١٤/٢) .

قوله : ( ولا يصح ... ) إلخ : كان الأولى : تأخير هذه الجملة وما بعدها بعد ما يتعلق بالربا ، ويلزم من عدم الصحة : عدم الجواز ، بخلاف العكس ؛ إذ قد يحرم البيع ويصح ؛ كالبيع وقت نداء الجمعة .

قوله : ( بيع ... ) إلخ ، ومثله : الإجارة ، والكتابة ، والرهن ، والهبة ، وغيرها من التصرفات الشرعية .

ويستثنى منها : العتق عن نفسه ولو عن كفارته ، فيصح ؛ لتشوف الشارع إلى العتق ما أمكن ، ويكون به المشتري قابضاً للمبيع ، بخلاف عتقه عن غيره ولو بلا عوض .  
ومثل العتق : الاستيلاء ، والوقف ، والتزويج ؛ كما صححه في « المجموع »<sup>(١)</sup> ، ويصير قابضاً بالاستيلاء والوقف دون التزويج ، فلا يحصل القبض فيه إلاً بقبض العاقد أو وارثه .

ومثل التزويج : الوصية ، والتدبير ، وقسمة غير الرد ، وإباحة الطعام للفقراء ، ويحصل القبض فيه بأخذ الفقراء له .

قوله : ( ما ابتاعه الشخص ) أي : ما اشتراه وهو المبيع ، ومثله : الثمن المُعَيَّن ، وكذلك المهر .

وحاصل ما يقال في هذا المقام : أن مال الشخص الذي تحت يد غيره ثلاثة أقسام ؛ لأنه : إما مضمون ضمان عقد ؛ كالمبيع والثمن والمهر ، وإما مضمون ضمان يد ؛ كالمغصوب والمعار ، وإما غير مضمون أصلاً ؛ فالأول : لا يجوز التصرف فيه قبل القبض إلاً ما استثنى ، والثاني : يجوز التصرف فيه قبل القبض ، وأما الثالث : فإن لم يتعلق به حق ولا عمل . . . جاز التصرف فيه قبل القبض ؛ كالمال تحت يد الشريك أو الوكيل ، والرهن بعد انفكاكه ، وإن تعلق به حق ؛ كالرهن قبل انفكاكه ، أو عمل ؛ كالمستأجر عليه من نحو خياط ، أو صباغ . . . فليس له تصرف قبل العمل ، وكذا بعده إن لم يكن سلّم الأجرة ، وإن كان بعد العمل وتسليم الأجرة . . . جاز له التصرف .

(١) المجموع (٢٥٢/٩) .

( حَتَّى يَقْبِضَهُ ) ، سَوَاءٌ بَاعَهُ لِلْبَائِعِ أَوْ لِغَيْرِهِ ، ( وَلَا ) يَجُوزُ .....

قوله : ( حتى يقبضه ) منقولاً كان أو غير منقول .

وقبض المنقول ؛ كالحیوان ، والسفينة الصغيرة التي تنجر بجره .. بنقله إلى حيز ليس للبائع فيه تصرف ؛ كشارع وملك غيره ، وإلاً .. فلا بُدَّ من إذنه مع تفريغ السفينة المشحونة بالأمّعة ، ويكفي في قبض الثوب ونحوه مما يتناول باليد .. تناوله بها وإن لم ينقله .

وقبض غير المنقول ؛ كالأرض ، والشجر ، والسفينة الكبيرة التي لا تنجر بجره .. بتخليته ؛ وهي تمكين المشتري منه ، وتسليمه المفتاح ، وبتفريغه من أمّعة تحت يد البائع وإن كانت للمشتري أو اشتراها منه ، وبمضي زمن يسع التفريغ من أمّعة تحت يد المشتري .

هذا إن كان حاضراً ، فإن كان غائباً .. فلا بُدَّ من مضي زمن يسع الوصول إليه ، والنقل في المنقول ، والتخلية في غير المنقول مع التفريغ بالفعل إن كان بيد غير المشتري ومُضي زمن يسع ذلك إن كان بيد المشتري ، ويشترط فيما بيع مقدراً : تقديره بنحو كيل أو وزن .

وللمشتري الاستقلال بقبض المبيع إن كان الثمن مؤجلاً وإن حل ؛ لأن البائع رضي ببقائه في ذمته ، أو كان حالاً وسلّمه ، وإلاً .. فللبائع حق الحبس حتى يسلم الثمن .

قوله : ( سواء باعه للبائع أو لغيره ) تعميم في عدم الصحة .

نعم ؛ إن باعه للبائع بعين الثمن المُعيّن إن كان باقياً ، أو بمثله إن كان تالفاً ، أو في الذمة .. صح وكان إقالة بلفظ البيع .

قوله : ( ولا يجوز ) أي : ولا يصح ، وكان الأولى : أن يعبر بذلك ؛ لما علمت من لزوم عدم الجواز لعدم الصحة ، دون العكس<sup>(١)</sup> .

(١) انظر (٦١٠/٢) .

(بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ) ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ ؛ كَبَيْعِ لَحْمِ شَاةٍ بِشَاةٍ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، لَكِنَّ مِنْ مَأْكُولٍ ؛ كَبَيْعِ لَحْمِ بَقَرَةٍ بِشَاةٍ . (وَيَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلاً) لَكِنَّ (نَقْداً) أَي : حَالاً ، مَقْبُوضاً قَبْلَ التَّفَرُّقِ ، (وَكَذَلِكَ الْمَطْعُمَاتُ ؛ .....

قوله : (بيع اللحم بالحيوان) ، وكذا ما في معنى اللحم ؛ من الشحم ، والكبد ، والقلب ، والألية ، والطحال ، والكلى ، والجلد قبل دبغه ، بخلافه بعده ، وكذا إذا خشن وغلظ قبل الدبغ ؛ فإنه لا يؤكل حينئذ .

ومن الحيوان : السمك قبل موته وإن كان فيه حركة مذبوح .  
ومثل ذلك : بيع الدقيق بالحنطة ، والسمسم بالكسب أو بالدهن<sup>(١)</sup> ؛ لأن ذلك من قبيل بيع الشيء بما اتخذ منه .

قوله : (سواء كان من جنسه ...) إلخ : تعميم في عدم الجواز .  
وقوله : (من مأكول) ليس بقيد ، فغير المأكول كذلك ؛ كبيع لحم شاة بحمار ؛ كما يستفاد من «شرح الخطيب» وغيره<sup>(٢)</sup> .

قوله : (ويجوز بيع الذهب بالفضة) ، وكذا عكسه .  
وقوله : (متفاضلاً) أي : زائداً أحدهما على الآخر .  
وقوله : (لكن نقداً) أي : لكن بشرط أن يكون كل منهما نقداً ؛ أي : منقوداً ؛ أي : مقبوضاً ، ويلزم من ذلك غالباً : أن يكون حالاً ؛ فلذلك قال الشارح : (أي : حالاً مقبوضاً قبل التفرق) فيفيد حينئذ شرطين ، ومثل التفرق : اختيار اللزوم ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> ، وهكذا يقال فيما يأتي<sup>(٤)</sup> .

قوله : (وكذلك المطعمومات) أي : المتقدمة<sup>(٥)</sup> ؛ وهي التي تقصد لطعم الأدميين غالباً ؛ اقتياتاً ، أو تفكهاً ، أو تداوياً .

(١) الكسب : عصاره الدهن . انظر «القاموس المحيط» (٢٨٣/١) ، مادة (كسب) .

(٢) الإقناع (٢٥٨/١) .

(٣) انظر (٦٠٩/٢) .

(٤) انظر (٦١٣/٢) .

(٥) انظر (٦٠٨ - ٦٠٦/٢) .

لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ إِلَّا مُتَمَاثِلًا نَقْدًا) أَي : حَالًا مَقْبُوضًا قَبْلَ التَّفْرِيقِ ، ( وَيَجُوزُ  
بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِغَيْرِهِ مُتَفَاضِلًا ) لَكِنْ ( نَقْدًا ) أَي : حَالًا مَقْبُوضًا قَبْلَ التَّفْرِيقِ ، . . . . .

وقوله : ( لا يجوز بيع الجنس منها بمثله ) سواء اتفق نوعه أو اختلف .

قوله : ( إلا متماثلاً ) أي : يقيناً ، والمماثلة تعتبر في المكييل كيلاً وإن تفاوت في الوزن ، وفي الموزون وزناً وإن تفاوت في الكيل ، والعبرة : بغالب عادة الحجاز في زمنه صلى الله عليه وسلم ، وإلا . . فعبادة أهل البلد فيما هو كالتمر فأقل ، وإلا ؛ بأن كان أكبر جرماً من التمر . . فالعبرة فيه بالوزن .

ولا تعتبر المماثلة إلا حال الكمال ؛ فتعتبر في الثمار والحبوب بعد الجفاف والتنقية ، فلا يباع رطب منها برطب من جنسه ، ولا بجاف منه إلا في مسألة العرايا وستأتي<sup>(١)</sup> .

ولا تعتبر مماثلة الدقيق والسويق والخبز ، وكذا ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشبي ، بخلاف تأثير التمييز ؛ كالعسل والسمن .

وإنما تعتبر في الحبوب حباً ، وفي السمسسم حباً أو دهناً ، وفي العنب والرطب زيبياً أو تمرأ أو عصيراً أو خلأ .

قوله : ( نقداً ) يستفاد منه شرطان - على ما مر<sup>(٢)</sup> - يُضْمَان للشرط السابق ، فالشروط ثلاثة ؛ كما في بيع النقد بمثله<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ويجوز بيع الجنس منها بغيره ) أي : كالحنطة بالشعير .

وقوله : ( متفاضلاً ) أي : زائداً أحدهما على الآخر .

وقوله : ( لكن نقداً ) يفيد الشرطين ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( أي : حالاً مقبوضاً قبل التفرق ) أي : وقبل اختيار اللزوم ؛ كما مر<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر (٢/٦٣٠) .

(٢) انظر (٢/٦١٢) .

(٣) انظر (٢/٦٠٩) .

(٤) انظر (٢/٦١٢) .



فَلَوْ تَفَرَّقَ الْمُتَبَايِعَانِ قَبْلَ قَبْضِ كُلِّهِ . . . بَطَلَ ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ بَعْضِهِ . . . فَفِيهِ قَوْلَا تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ ،  
( وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرْرِ ) كَبَيْعِ عَبْدٍ مِنْ عِبِيدِي ، أَوْ طَيْرٍ فِي الْهَوَاءِ .

قوله : ( فلو تفرق المتبايعان . . . ) إلخ : تفریع علی مفهوم القبض قبل التفرق ،  
ولم یفرع علی مفهوم الحلول ؛ لظهوره .

قوله : ( ففيه قولاً تفریق الصفقة ) أي : العقد ، والمعتمد منهما : الصحة فيما قبض  
دون غيره ، وقيل : يبطل في الجميع .

قوله : ( ولا يجوز ) أي : ولا يصح .

وقوله : ( بيع الغرر ) وهو ما انطوت عنا عاقبته ، أو ما تردد بين أمرين أغلبهما  
أخوفهما ، ومنه : المجهول ، والمبهم ، وما لم ير قبل العقد .

ومن هذا تعلم : أن بيع البصل والجزر والفجل والقلقاس<sup>(١)</sup> وغيرها من كل مستور  
بالأرض . . . لا يصح .

نعم ؛ يصح بيع الخس والكرنب ؛ لأن ما في الأرض منهما غير مقصود ؛ لأنه يقطع  
ويرمى .

قوله : ( كبيع عبد من عبيدي ) مثال لبيع الغرر ؛ فلا يصح للجهل به .

وقوله : ( أو طير في الهواء ) يستثنى منه : النحل ؛ فيصح بيعه في الهواء بشرط أن  
تكون أمه وهي اليعسوب في الكوارة ، ويقال لها : الحلية بفتح الخاء المعجمة ؛ لأن  
الغالب عوده إليها حينئذ .

(١) القلقاس : أصل نبات ، يؤكل مطبوخاً ، يزيد في الباه ويسين . \* القاموس المحيط « ( ٣٥٣/٢ ) ، مادة ( فلس ) .

## فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْخِيَارِ

(وَالْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ) .....

### (فَصْلٌ)

(في) بيان (أحكام الخيار)

ولفظ (فصل) ساقط من غالب النسخ .

واعلم : أن الأصل في البيع : اللزوم ؛ لأن القصد منه الملك والتصرف ، وكلاهما فرع اللزوم ، إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار ؛ رفقاً بالمتعاقدين .  
وهو ثلاثة أنواع : خيار مجلس ، وخيار شرط ، وخيار عيب ، ويثبت خيار المجلس قهراً عن المتعاقدين ، حتى لو شرطاً نفيه . . بطل البيع ، وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب .

#### [ خيار المجلس ]

قوله : ( والمتبايعان . . . ) إلخ : الواو هنا للاستئناف ؛ كما مر في نظائره<sup>(١)</sup> ، والمتبايعان على وزن متفاعلان من التبايع ، والمراد بهما : البائع والمشتري .  
وقوله : ( بالخيار ) أي : متلبسان بالخيار ؛ يعني : خيار المجلس ، وهو يثبت في كل معاوضة محضة واقعة على عين لازمة من الجانبين ، ليس فيها تملك قهري ، ولا جرت مجرى الرخص ولو في ربوي أو سلم ، أو استعقب عتقاً ، فيثبت للبائع والمشتري في بيع الأصل أو الفرع ، وللبائع فقط في بيع من أقر المشتري بحريته أو شهد بها ؛ لأنه من جهته بيع ، ولا يثبت للمشتري ؛ لأنه من جهته افتداء ، ولا يثبت في شراء العبد نفسه من سيده ، ولا في بيع ضمني ؛ كأن يقول شخص لآخر : أعتق عبدك عني بكذا ، فيقول : أعتقته عنك ؛ لأن مقصودهما العتق .

فخرج بالمعاوضة : الهبة بلا ثواب ونحوها ، وأما الهبة بثواب . . فهي بيع ، فيثبت

(١) انظر (٢٠٧/١) .

بَيْنَ إِمضَاءِ الْبَيْعِ وَفَسْخِهِ ؛ أَي : يَثْبُتُ لَهُمَا خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ ؛ كَالسَّلْمِ ، ( مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ) . . . . .

فيها الخيار على المعتمد ، خلافاً لما جرى عليه في « المنهاج »<sup>(١)</sup> .

وبالمحضنة - وهي التي تفسد بفساد المقابل - : غير المحضنة ؛ وهي التي لا تفسد بفساد المقابل ؛ كالنكاح ونحوه<sup>(٢)</sup> .

وبالواقعة على عين : الواقعة على منفعة ؛ كالإجارة ونحوها .

وباللازمة من الجانبين : الجائزة منهما ؛ كالوكالة ونحوها ، أو من أحدهما ؛ كالكتابة ونحوها .

وبقولنا : ليس فيها تملك قهري : الشفعة ، وبقولنا : ولا جرت مجرى الرخص : الحوالة ؛ فلا خيار في شيء مما ذكر .

قوله : ( بين إمضاء البيع وفسخه ) ظرف لـ ( الخيار ) ، فكل منهما مخير بين إلزام البيع وفسخه ، فلو اختار أحدهما لزوم البيع والآخر فسخه . . قدم الفسخ وإن تأخر عن الإجازة ؛ لأن المقصود من إثبات الخيار : إنما هو التمكن من الفسخ دون اللزوم ؛ لأصالته ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( أي : يثبت لهما خيار المجلس ) تفسير لحاصل المعنى .

وقوله : ( كالسلم ) أي : وبيع الربوي ، والتولية ، والإشراك ؛ كأن يقول له : وليتك العقد بما قام عليّ ، أو أشركتك فيه بكذا ، فيقبل فيهما .

قوله : ( ما لم يتفرقا ) أي : وما لم يختارا لزوم العقد ؛ كما سيشير إليه الشارح<sup>(٤)</sup> ، فلو قاما وتماشيا منازل ، أو طال مكثهما . . دام خيارهما وإن أعرض عما يتعلق بالعقد .

(١) منهاج الطالبين (ص ٢١٩) .

(٢) كالخلع والصلح . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٣) انظر (٦١٥/٢) .

(٤) انظر (٦١٨/٢) .

أَيُّ : مُدَّةٌ عَدَمٌ تَفَرُّقُهُمَا عُرْفًا ؛ أَيُّ : يَنْقَطِعُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ ؛ إِمَّا يَتَفَرَّقُ الْمُتَبَايِعِينَ بِيَدْنِهِمَا  
عَنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ ، .....

قوله : ( أي : مدة عدم تفرقهما ) أشار بذلك : إلى أن ( ما ) مصدرية ظرفية ، فمعنى  
كونها ظرفية : أنها تفسر بمدّة ، ومعنى كونها مصدرية : أنها آلة في سبك ما بعدها  
بمصدر ؛ ولذلك قال : ( أي : مدة عدم تفرقهما ) ولو زادت المدّة على ثلاثة أيام .

قوله : ( عرفاً ) فما يعد في العرف تفرقاً . . ينقطع به الخيار ، وإنما رجع فيه  
إلى العرف ؛ لأن ما ليس له حد في اللغة ولا في الشرع . . يرجع فيه إلى العرف ، فلو  
كانا في دار كبيرة . . فالتفرق فيها يحصل بالخروج من البيت إلى الصحن أو بالعكس ،  
أو صغيرة . . فبخروج أحدهما منها ، ومثلها : السفينة ، وإن كانا في سوق أو صحراء . .  
فبأن يولي أحدهما ظهره ويمشي قليلاً ؛ كثلاث خطوات ، ولو تناديا بالبيع من بُعد . .  
ثبت خيارهما ما لم يفارق أحدهما مكانه ، فإن مشى كل منهما ولو إلى صاحبه . .  
انقطع خيارهما .

قوله : ( إما بتفرق المتبايعين ) أي : ولو سهواً أو جهلاً ، لكن بشرط أن يكون  
طوعاً ، فلو أكره أحدهما عليه . . لم ينقطع خياره دون خيار الآخر ؛ لتمكنه من القيام  
معه ، فلو منع من الخروج معه . . لم ينقطع خياره أيضاً ، فإذا زال الإكراه . . اعتبر محل  
زواله ، ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر . . بطل خيارهما ، إلا إن كان غير الهارب  
نائماً مثلاً ؛ فلا يبطل خياره ؛ لعدم تمكنه من التبعية أو الفسخ .

قوله : ( ببدنهما ) بخلاف تفرقهما بروحهما أو عقلهما ، فلو مات أحدهما . .  
انتقل الخيار لوارثه ولو عاماً ، والعبرة في حقه : بمجلس العلم ، ولو تعدد الوارث . .  
لم يبطل خيار أحد منهم إلا بمفارقة جميعهم مجلس العلم .

ولو جن أحدهما . . انتقل الخيار لوليه ، ومثله : الإغماء ؛ كما في « شرح الخطيب »  
و« شرح الرملي »<sup>(١)</sup> ، وفصل بعضهم حيث قال : ( إن رُجِيَ إفاقته . . انتظر ، وإلا . .

(١) الإفتاح (٨٢/٢) ، نهاية المحتاج (٣٠٣/٦) .

أَوْ بَأَنَّ يَخْتَارَ الْمُتَبَايِعَانِ لُزُومَ الْعَقْدِ ، فَلَوْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا لُزُومَ الْعَقْدِ وَلَمْ يَخْتَرْ الْآخَرَ فَوْرًا . .  
سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْخِيَارِ ، وَبَقِيَ الْحَقُّ لِلْآخِرِ . ( وَلَهُمَا ) أَي : الْمُتَبَايِعَيْنِ ، وَكَذَا لِأَحَدِهِمَا إِذَا  
وَافَقَهُ الْآخَرَ . . . . .

قام الولي مقامه (١) ، والخرس كالإغماء إذا لم تفهم له إشارة ولا كتابة ؛ كما قاله بعضهم ، والذي في « شرح الرملي » : أنه ينصب الحاكم عنه نائباً حينئذ (٢) .

ولو كان الخيار لولي محجور عليه فأكمل قبل التفرق . . لم ينتقل إليه على الأصح .

قوله : ( أو بأن يختار . . . ) إلخ ؛ كأن يقولنا : اخترنا لزوم العقد ، أو ألزمناه ، أو أمضيناه ، أو ما أشبه ذلك .

قوله : ( فلو اختار أحدهما لزوم العقد ) أي : صريحاً ؛ كأن يقول : اخترت لزوم العقد ، أو ضمنناً ؛ كأن يقول أحدهما للآخر : اختر ؛ لتضمنه الرضا باللزوم .

وقوله : ( فوراً ) ليس بقيد ؛ فكان الأولى : حذفه .

وقوله : ( وبقي الحق للآخر ) نعم ؛ لو كان مشترياً وكان المبيع ممن يعتق عليه . . بطل خياره أيضاً ؛ للحكم بعق المبيع عليه حينئذ .

#### [ خيار الشرط ]

قوله : ( ولهما . . . ) إلخ : هذا شروع في خيار الشرط ، ويسمى خيار التروي ؛ أي : التشهي والإرادة ، وهو يثبت في كل ما يثبت فيه خيار المجلس ، إلا ما شرط فيه القبض في المجلس ؛ كالربوي ، والسلم .

قوله : ( أي : المتبايعين ) أي : بأن يصرح كل منهما بشرط الخيار .

وقوله : ( وكذا لأحدهما إذا وافقه الآخر ) أي : بأن يصرح بأحدهما ويوافقه

(١) حاشية القليوبي على الخطيب (ق/٨٩) .

(٢) نهاية المحتاج (١١/٤) .

(أَنْ يَشْتَرِطًا الْخِيَارَ) فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ .....

الآخر عليه ، وحمله على ذلك أولى مما قالوه ؛ من أنه لا يكون إلاّ منهما ؛ بأن يتلفظ به المبتدئ ، ويوافقه الآخر عليه ، وحينئذٍ فقولُه : ( وكذا لأحدهما ) . . غير مستقيم ، وقد علمت تصويره <sup>(١)</sup> .

قوله : ( أن يشترط الخيار ) أي : لهما ، أو لأحدهما الذي هو البائع أو المشتري ، أو لأجنبي واحد أو اثنين مثلاً ، ولا يجب على الأجنبي مراعاة المصلحة لشارطه له ؛ من فسخ أو إجازة ، بل له أن يفسخ أو يجيز وإن كرهه ، وليس لشارطه له عزله ، ولا له عزل نفسه ؛ لأنه تمليك على الأصح لا توكيل ، وإذا مات الأجنبي . . انتقل الخيار للشارط .

ويجوز شرطه لمحرم في صيد ، ولكافر في عبد مسلم وإن قلنا : إنه تمليك على المعتمد ، وليس لوكيل أحدهما شرطه للآخر ولا لأجنبي بغير إذن موكله ، وله شرطه لنفسه ولموكله ، ولا يصح شرطه للبائع وحده في المصراة ، ولا شرطه للمشتري وحده فيمن يعتق عليه .

ومتى شرط الخيار لأحد . . تبعه إيقاع الأثر ؛ من فسخ أو إجازة ، فلا يجوز شرط الخيار لشخص وشرط إيقاع الأثر لغيره ؛ لأنه لا معنى لشرط الخيار إلاّ إيقاع الأثر ، وإلاّ . . فلا فائدة له ، وهذا هو المعتمد ، خلافاً لما جرى عليه شيخ الإسلام ، ولم يسبقه إليه أحد ، لكن تبعه الشيخ الخطيب وغيره من جواز ذلك ؛ حيث قالوا : ( سواء شرطاً إيقاع أثره منهما ، أو من أحدهما ، أو من أجنبي ؛ كالعبد المبيع ) <sup>(٢)</sup> ، فهذه طريقة ضعيفة .

قوله : ( في أنواع البيع ) أي : إلاّ ما يشترط فيه القبض في المجلس ؛ كالسلم وبيع الربوي ؛ كما مر <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر (٦١٨/٢) .

(٢) فتح الوهاب (٢٠٠/١) ، الإقناع (٢٦٠/١) .

(٣) انظر (٦١٨/٢) .

(إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) ، وَتُحْسَبُ مِنَ الْعَقْدِ لَا مِنَ التَّفْرِقِ ، فَلَوْ زَادَ الْخِيَارُ عَلَى الثَّلَاثَةِ .. بَطَلَ الْعَقْدُ ، .....

قوله : (إلى ثلاثة أيام) ، وتدخل الليالي تبعاً ، لكن الليلة المتأخرة لا تدخل على ما قال الرملي<sup>(١)</sup> ، خلافاً لابن حجر<sup>(٢)</sup> .

ومحل جواز شرط الثلاثة أيام ونحوها : فيما لا يفسد في المدة المشروطة ؛ أخذاً مما سيذكره الشارح<sup>(٣)</sup> .

والحاصل : أن الشروط خمسة : ذكر المدة ، وكونها متصلة بالشرط ، متوالية ، معلومة ، ثلاثة أيام فأقل ، بخلاف ما لو أطلق ؛ كأن قال : بشرط الخيار وسكت ، أو بشرط الخيار من الغد مثلاً ، أو يوماً بعد يوم ، أو مدة مجهولة ؛ كقوله : حتى أشاور ، أو زادت على ثلاثة أيام ؛ كقولهم : ثلاثة أيام وثلاث ، ولو شرط لأحدهما الخيار يوماً أو يومين وللآخر ثلاثة .. جاز .

والملك في المبيع مدة الخيار لمن انفرد به من بائع أو مشتر ، فإن كان لهما .. فموقوف ، فإن تم البيع .. بأن أنه للمشتري من حين العقد ، وإلا .. فللبائع ، وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما .. حكم بملك الثمن للآخر ، وحيث وقف .. وقف ، والزوائد والمؤنة تابعة للملك فيما ذكر ، فإذا أنفق أحدهما وتم البيع لغيره .. رجع عليه بما أنفق .

قوله : (وتحسب من العقد) أي : إذا وقع الشرط فيه ؛ فإن وقع بعده .. حسبت من الشرط ، فكان الأولى أن يقول : (وتحسب من الشرط) ليشمل الصورتين .

وقوله : (لا من التفرق) حتى لو مضت في المجلس قبل التفرق .. اعتبرت ، وكذا لو مضى بعضها .

قوله : (فلو زاد الخيار على الثلاثة ...) إلخ : تفريع على مفهوم الشرط

(١) نهاية المحتاج (١٦/٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٨١/٤) .

(٣) انظر (٦٦١/٢) .

وَلَوْ كَانَ الْمُبِيعُ مِمَّا يَفْسُدُ فِي الْمُدَّةِ الْمُسْتَرْطَةِ . . بَطَلَ الْعَقْدُ . ( وَإِذَا وُجِدَ بِالْمُبِيعِ عَيْبٌ )

المأخوذ من كلامه ؛ وهو أن يكون الخيار ثلاثة أيام فأقل ، وقد علمت مفاهيم باقي القيود<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ولو كان المبيع مما يفسد في المدة . . . ) إلخ ؛ كأن باعه طبيخاً يفسد في ثلاثة أيام أو في يومين وشرط الخيار تلك المدة ؛ فيبطل البيع ، بخلاف ما لو شرط الخيار يوماً مثلاً وهو لا يفسد فيه ؛ فإنه لا يبطل .

### [ خيار العيب ]

قوله : ( وَإِذَا وُجِدَ بِالْمُبِيعِ عَيْبٌ ) ، وفي بعض النسخ : ( وَإِذَا خَرَجَ الْمُبِيعُ مَعِيْبًا ) ، وهذا شروع في خيار العيب ، ويسمى خيار النقيصة ؛ وهو ما تعلق بفوات أمر مقصود مظنون ، نشأ الظن فيه من التزام شرطي ، أو تغرير فعلي ، أو قضاء عرفي<sup>(٢)</sup> .  
فالأول : كأن شرط في المبيع شيئاً ؛ ككون العبد كاتباً ، أو الدابة حاملاً أو ذات لبن ، فأخلف .

والثاني : كالتصرية ؛ وهي أن يترك البائع حلب الدابة قبل بيعها ؛ ليوهم المشتري كثرة اللبن ، فيثبت للمشتري الجاهل بها الخيار على الفور ، ويرد معها صاع تمر بدل اللبن المحلوب وإن قل ، سواء أتلف اللبن أم لا ، إن لم يتفقا على رد غير الصاع من اللبن وغيره ، وكانت مأكولة ، بخلاف ما إذا لم يحلب ، أو اتفقا على رد غير الصاع ، أو كانت غير مأكولة ؛ كالجارية ، والأتان ؛ فلا يُرَدُّ معهما شيء ؛ لأن لبن الجارية لا يعتاض عنه غالباً ، ولبن الأتان نجس لا عوض له .

وكتحمير الخد ، وتسويد الشعر وتجعيدده ، لا لطح ثوب الرقيق بمداد تخيلاً لكتابته ؛ لإمكان امتحانه ، فليس فيه كثير غرر .

والثالث : كظهور العيب الذي ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح ، وهو الذي اقتصر عليه المصنف .

(١) انظر (٢/٦٢٠) .

(٢) يعني : أن العرف يقضي بالسلامة . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .



ومثل المبيع : الثمن المعين ، فإذا وجد به عيب .. فللبائع رده .

قوله : ( موجود قبل القبض ) أي : قبل تمامه ، سواء قارن العقد ، أو حدث بعده

وقبل القبض ؛ لأن المبيع حينئذٍ من ضمان البائع .

ومثل ذلك : ما إذا حدث بعد القبض وكان الخيار للبائع وحده ، أو حدث بعد

القبض واستند لسبب متقدم على القبض ؛ كقطع يد الرقيق المبيع بجناية سابقة على

البيع جهلها المشتري ؛ لأنه لتقدم سببه كالمقدم ، فإن علمها .. فلا خيار له ولا

أرش .

ولا بُدُّ أن يكون العيب باقياً حين الرد ، فلو زال قبله .. فلا رد ، ولو حدث عند

المشتري عيب آخر .. سقط الرد القهري ، ثم إن رضي البائع بالعيب الحادث .. رده

عليه المشتري بلا أرش له ، أو قنع به بلا أرش للقديم ، وإن لم يرض به البائع : فإن

اتفقا على فسخ مع أرش للحادث ، أو إجازة مع أرش للقديم .. فذاك ظاهر ، وإن

اختلفا ؛ بأن طلب أحدهما الفسخ والآخر الإجازة .. أوجب طالب الإجازة ؛ لما فيه من

تقرير العقد ، وهذا في غير الربوي ، أما فيه .. فيتعين الفسخ مع أرش الحادث ؛ لثلا

يلزم الربا .

نعم ؛ إن كان الحادث لا يعرف القديم بدونه ؛ ككسر بيض نعام ، وتقوير بطيخ

مدود بعضه <sup>(١)</sup> .. رد بالعيب القديم ولا أرش عليه للحادث ؛ لأنه معذور فيه .

ولا يرد قهراً بعيب بعض ما يبيع صفقة ؛ لما فيه من تفريق الصفقة على البائع ، فإما

أن يرد الجميع أو يرضى بالجميع ، وله أرش نقص العيب .

ولو اختلفا في قَدَم عيب وحدثه .. صدق البائع بيمينه ؛ لموافقته للأصل من

استمرار العقد .

هذا إن أمكن حدوثه وقدمه ، فإن لم يمكن إلا حدوثه ؛ كما لو كان الجرح طرئاً

(١) قيل في البطيخ فقط ؛ بخلاف نقص بيض النعام ولو مدرد أكله ؛ لأن قشره يباع ؛ بخلاف البطيخ ؛ فلا يباع . اهـ مؤلف .

اهـ من هامش ( هـ ) .

تَنْقُصُ بِهِ الْقِيَمَةَ أَوْ أَلْعَيْنُ نَقْصاً يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ وَكَانَ أَلْغَالِبُ فِي جِنْسِ ذَلِكَ الْمَبِيعِ  
عَدَمَ ذَلِكَ أَلْعَيْبِ ؛ .....

والبيع والقبض من سنة . . صدق البائع بلا يمين ، وإن لم يمكن إلا قدمه ؛ كما لو كان  
الجرح مندماً والبيع والقبض من أمس . . صدق المشتري بلا يمين .

والغبن ليس عيباً وإن فحش ، فلا يثبت به الرد ؛ كمن اشترى زجاجة يظنها جوهرة ؛  
لتقصيره بعدم البحث عنها .

قوله : ( تنقص به القيمة أو العين نقصاً يفوت به غرض صحيح ) خرج بذلك : ما  
لا ينقص شيئاً ؛ كقطع إصبع زائدة ، وفلقة يسيرة من فخذ أو ساق لا يورث شيئاً ولا  
يفوت غرضاً .

واعلم : أن العيوب ستة :

الأول : عيب المبيع ؛ وهو ما ذكر .

الثاني : عيب الأضحية والهدي والحقيقة ؛ وهو ما ينقص اللحم .

الثالث : عيب الإجارة ؛ وهو ما أثر في المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوت في الأجرة .

الرابع : عيب النكاح ؛ وهو ما يُنْفِرُ عن الوطاء ويكسر الشهوة .

الخامس : عيب الصداق ؛ وهو ما يفوت به غرض صحيح ، سواء غلب في جنسه

عدمه أم لا .

السادس : عيب الكفارة ؛ وهو ما أضر بالعمل إضراراً بيناً .

قوله : ( وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب ) خرج بذلك : ما  
لا يغلب فيه عدمه ؛ كقلع سن في الكبير ، وثبوبة في أوانها في الأمة ؛ وهو أن تبلغ  
الأمة سبع سنين ، ونحو مرارة في باكورة ؛ كقثاء ونحوها ، وترك الصلاة في رقيق ،  
وخصاء الثيران ، بخلاف غيرها ؛ فيثبت به الرد ؛ لأن الفحل يصلح لما لا يصلح له  
الخصي .

ولا يجوز الخصاء إلا للحيوان المأكول الصغير ، في الزمن المعتدل ؛ لطيب لحمه ،

كَزْنَا رَقِيقًا ، وَسَرَقْتِهِ ، وَإِبَاقِهِ . . ( فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ ) أَي : الْمَبِيعِ . . . . .

بخلاف غير المأكول ؛ كالعبيد والحمير والكبير ، وما لو كان في الزمن غير المعتدل ؛ كشدّة الحر أو البرد ، وما لو كان لغير طيب اللحم ؛ فلا يجوز في جميع ذلك .

قوله : ( كزنا رقيق ، وسرقته ، وإباقه ) أي : وكجناية العمد ، واللواط ، وإتيان البهائم ، وتمكينه من نفسه ، وردته ، فهذه الثمانية يرد بها العبد وإن تاب ؛ ولذلك قال بعضهم <sup>(١)</sup> :

ثَمَانِيَةٌ يَعْتَادُهَا الْعَبْدُ لَوْ يَتَّبِ  
زِنًا وَإِبَاقٌ سَرْقَةٌ وَلِوَاطُهُ  
وَرَدَّتُهُ إِتْيَانُهُ لِبَهِيمَةٍ  
بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا يُرَدُّ لِبَائِعِ  
وَتَمَكِينُهُ مِنْ نَفْسِهِ لِلْمُضَاجِعِ  
جِنَايَتُهُ عَمْدًا فَجَائِبٌ لَهَا وَعِ

وكجماحه ، وعضه ، ورمحه ، وبخره ؛ وهو الناشئ من تغير المعدة ، وصنانه إن كان مستحكما ، بخلاف العارض من عرق واجتماع وسخ أو نحو ذلك ، ويول بالفراش إن خالف العادة ؛ بأن كان ابن سبع سنين فأكثر ، بخلاف ما دونها ؛ فلا يرد به ، ولو كان يسيل بوله وهو ماشٍ . . ثبت الرد ؛ لأنه يدل على ضعف المثانة ، ومثله : دود القرح المعروف .

وترك الشارح أمثلة نقص العين ؛ لوضوحها ؛ وذلك كقطع يد أو رجل ، وخصاء غير الشيران ؛ كما مر التنبيه عليه <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( فللمشتري رده ) أي : بنفسه ، أو بوكيله ، أو موكله ، أو وليه ، أو وارثه ، أو وصيه ، وكل من هؤلاء يرد على البائع ، أو وكيله ، أو موكله ، أو وليه ، أو وارثه ، أو وصيه ، أو الحاكم ، وهو أكد في الرد على حاضر بالبلد ؛ لأنه ربما أحوجه إلى الرفع إليه ، وواجب في غائب عن البلد .

وعلى المشتري إسهاد بفسخ في طريقه إلى المردود عليه ، أو الحاكم ، أو حال توكيله ، أو عذره إن تيسر ، فإن عجز عن الإسهاد ؛ بأن لم يلقه من يشهده . . لم يلزمه

(١) أورد الأبيات الجبرمي في « حاشيته على الخطيب » ( ٣٣/٣ ) .  
(٢) انظر ( ٦٢٣/٢ ) .

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ) الْمُنْفَرِدَةِ عَنِ الشَّجَرَةِ (مُطْلَقًا) أَي : عَنْ شَرْطِ الْقَطْعِ ، . . . . .

تلفظ بالفسخ ، وعليه ترك استعمال ، فلو استخدم الرقيق أو ترك على الدابة السرج أو الإكاف . . فلا رد ؛ لإشعار ذلك بالرضا بالعيب .

نعم ؛ له ركوب ما عسر سوقه وقوده .

والرد بالعيب على الفور ، فيبطل بالتأخير بلا عذر ، فلا يضر نحو صلاة ، وأكل ، وقضاء حاجة ، وتكميل لذلك ، وكذلك الليل عذر إن لم يتيسر السير فيه ، وإلا . . فلا يكون عذراً ؛ كليالي رمضان .

ويعتبر الفور على العادة ؛ فلا يكلف الإسراع على خلاف العادة .

قوله : ( ولا يجوز بيع الثمرة . . . ) إلخ ؛ أي : ولا يصح أيضاً ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها<sup>(١)</sup> ؛ لأنها لا يؤمن عليها من العاهات غالباً .

وقوله : ( المنفردة عن الشجرة ) بخلاف بيعها مع الشجرة ؛ فإنه يجوز بغير شرط القطع ؛ لأن الثمرة تابعة للأصل وهو غير متعرض للعاهة ، ولا يجوز بشرط القطع ؛ لأن فيه حجراً على المشتري في ملكه .

وخرج بالبيع : الرهن ونحوه ؛ فإنه جائز .

قوله : ( مطلقاً ) مقتضى تقييد المصنف بالإطلاق : أنه يجوز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط الإبقاء ، وليس كذلك ، بل لا يجوز حيثئذ إلا بشرط القطع ؛ فلذلك صرفه الشارح عن ظاهره بقوله : ( أي : عن شرط القطع ) فيصدق بصورتين ؛ وهما : البيع مطلقاً ، والبيع بشرط الإبقاء ؛ لأن كلاً من هاتين الصورتين بيع مطلق عن شرط القطع ، ويخرج بذلك : صورة واحدة ؛ وهي : البيع بشرط القطع .

فالحاصل : أن الصور ثلاثة : صورتان باطلتان ، وصورة صحيحة ، قال المحشي : ( ولو فسر الإطلاق بالأحوال الثلاثة . . لكان أولى وأنسب ) انتهى<sup>(٢)</sup> ، وفيه نظر ؛ لأنه

(١) أخرجه البخاري ( ١٤٨٦ ) ، ومسلم ( ١٥٣٤ ) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/١٦٢ ) .

(إِلَّا بَعْدَ بُدُوِّ) أَي : ظُهُورِ (صَلَاحِهَا) ، وَهُوَ فِيمَا لَا يَتَلَوَّنُ : أُنْتِهَاءُ حَالِهَا إِلَى مَا يُقْصَدُ مِنْهَا غَالِبًا ؛ كَحَلَاوَةِ قَصَبٍ ، وَحُمُوضَةِ رُمَّانٍ ، وَلَيْسَ تَيْنٌ ، .....

يقتضي على هذا : عدم جواز البيع قبل بدو الصلاح ولو بشرط القطع ، وليس كذلك ،  
إِلَّا أَنْ يَحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ : لَا يَجُوزُ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، بَلْ فِيهِ تَفْصِيلٌ ، وَالطَّرِيقُ الَّذِي سَلَكَ  
الشارح سهل لطيف .

قوله : (إِلَّا بَعْدَ بُدُوِّ) بضم الباء الموحدة والذال المهملة وكسر الواو المشددة ،  
ومعناه : الظهور ؛ كما قال الشارح : (أَي : ظُهُورِ) ، وَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنْ أَعْمِ الْأَحْوَالِ ،  
فَكَأَنَّهُ قَالَ : وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا بَعْدَ بَدْوِ صَلَاحِهَا ، فَيَجُوزُ بِشَرْطِ  
القطع ، وبشرط الإبقاء ، ومطلقاً ، فَإِنْ شَرَطَ الْقَطْعَ . . لَزِمَ الْوَفَاءُ بِهِ إِنْ لَمْ يَسْمَحِ الْبَائِعُ  
بِتَرْكِهَا إِلَى أَوَانِ الْجِذَازِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ حَتَّى مَضَتْ مَدَّةٌ لِمِثْلِهَا أُجْرَةٌ . . لَزِمَهُ أَجْرَتُهَا  
إِنْ طَالَبَهُ الْبَائِعُ بِالْقَطْعِ ، وَإِلَّا . . فَلَا ، وَإِنْ شَرَطَ الْإِبْقَاءَ . . لَزِمَ الْوَفَاءُ بِهِ أَيْضًا ؛ كَمَا هُوَ  
ظَاهِرٌ .

وفي صورة الإطلاق : يجوز إبقاؤها إلى أوان جذاذها المعتاد ، وبدو صلاح البعض  
كبدو صلاح الكل .

وإنما جاز بيعها بعد بدو الصلاح في الأحوال الثلاثة ؛ لأمن العاهة عليها غالباً ؛  
لغلظها وكبر نواها .

قوله : (وهو) أَي : بدو صلاحها ، وضابطه : وصولها إلى حالة تطلب فيها غالباً  
للأكل ، وأما بدو صلاح الشيء مطلقاً ثمراً كان أو غيره . . فهو بلوغه حالة يطلب  
فيها غالباً للانتفاع به ؛ ففي الثمر : ما ذكره الشارح ، وفي نحو القثاء : أَنْ تَجْنِي غَالِبًا  
للأكل ، وفي الزرع : اشتداده ، وفي الورد : انفتاحه ؛ فما ذكره الشارح بيان لبعض  
ذلك .

قوله : (فيما لا يتلون) أَي : لا ينتقل من لون إلى لون آخر ، فلا ينافي أن له لوناً ؛  
ولذلك مثلوه بالعنب الأبيض ، فعلامة بدو صلاحه : لينه ، وجريان الماء فيه .

قوله : (وحموضة رمان) أَي : في الحامض منه ، وأما الحلو منه . . فتعتبر حلاوته .

وَفِيْمَا يَتَلَوْنُ : بَأَنَّ يَأْخُذَ فِي حُمْرَةٍ أَوْ سَوَادٍ أَوْ صُفْرَةٍ ؛ كَالْعُنَابِ وَالْإِجَاصِ وَالْبَلْحِ ، أَمَّا قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ . . فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهَا مُطْلَقًا ؛ لَا مِنْ صَاحِبِ الشَّجَرَةِ ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ ،

قوله : ( وفيما يتلون ) أي : ينتقل من لون إلى آخر .

وقوله : ( بأن يأخذ في ) إلخ ؛ أي : ( يحصل بأخذه . . . ) إلخ .

وقوله : ( كالعناب ) راجع للحمرة .

وقوله : ( والإجاص ) راجع للسواد .

وقوله : ( والبلح ) راجع للصفرة باعتبار بعض أنواعه ، وإلا . . فيصح رجوعه لكل ؛ لأن منه الأحمر والأسود والأصفر وغيرها .

قوله : ( أما قبل بدو الصلاح . . . ) إلخ : لعل الشارح ذكر ذلك ؛ توطئة للتعميمات التي ذكرها بعد ، وإلا . . فلا حاجة إليه ؛ لأنه مذكور في المتن قبل ( إلا ) .

وقوله : ( فلا يصح بيعها مطلقاً ) أي : في جميع الحالات ، فالمراد بالإطلاق هنا : جميع الأحوال ؛ ليصح استثناء الشارح منه بقوله : ( إلا بشرط القطع ) فعدم الصحة : في صورة الإطلاق ، وصورة شرط الإبقاء ، وأما صورة شرط القطع . . فهي صحيحة ؛ كما علم مما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( لا من صاحب الشجرة ، ولا من غيره ) أي : لا لصاحب الشجرة ولا لغيره ، ف ( من ) بمعنى اللام ، ولكن في صورة بيعها لصاحب الشجرة لا يلزمه الوفاء بالشرط ؛ إذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره .

وفائدة الشرط : صحة البيع فقط .

قوله : ( إلا بشرط القطع ) أي : إن بيعت منفردة عن الشجرة ؛ كما قيده الشارح بذلك في أول المسألة .

ويشترط في هذه الحالة : أن يكون المقطوع منتفعاً به ، وإلا . . فلا يصح البيع ؛ كما هو ظاهر ، فإن بيعت مع أصلها . . جاز البيع بلا شرط القطع ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر (٦٢٥/٢) .

(٢) انظر (٦٢٥/٢) .

سَوَاءُ جَرَّتِ الْعَادَةُ بِقَطْعِ الثَّمَرَةِ أَمْ لَا ، وَلَوْ قُطِعَتْ شَجَرَةٌ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ . . . جَازَ بَيْعُهَا بِلَا شَرْطٍ قَطْعِهَا ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ أَوْ قَلْعِهِ ، فَإِنْ بِيَعِ الزَّرْعُ مَعَ الْأَرْضِ ، أَوْ مُنْفَرِداً عَنْهَا بَعْدَ أَشْتِدَادِ الْحَبِّ . . . جَازَ بِهَا شَرْطٌ ، . . . . .

ولا يصح بيع البطيخ والباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح إلا بشرط القطع وإن بيع من مالك الأصل ، ولو بيع ذلك مع أصوله . . فكبيع الثمرة مع الشجرة على المعتمد .

ولو كانت الثمرة يغلب تلاحقها واختلاط حادثها بموجودها ؛ كالتين . . لم يصح بيعها ولو بعد بدو صلاحها إلا بشرط القطع .

وإذا وقع اختلاط فيما شرط فيه القطع قبل التخلية . . خِيَرِ المشتري ، ما لم يسمح له البائع ، فإن بادر وسمح . . سقط خياره ، وأما بعد التخلية . . فلا خيار للمشتري ، ثم إن توافقا على قدر . . فذاك ، وإلا . . صدق المشتري بيمينه في قدر حق الآخر ؛ لأن اليد له .

قوله : ( سواء جرت العادة بقطع الثمرة أم لا ) أي : فلا يُكْتَفَى بجريان العادة بقطعها عن شرط القطع ، بل لا بُدَّ منه لصحة البيع .

قوله : ( ولو قطعت شجرة . . ) إلخ : غرض الشارح بذلك : تقييد كلام المصنف بما إذا كانت الشجرة قائمة غير مقطوعة .

وقوله : ( جاز بيعها بلا شرط قطعها ) ، وكذلك لو قلعت أو جفت ؛ لأن الثمرة لا تبقى عليها ، فنزل ذلك منزلة شرط القطع .

فلو غرسها البائع فنبتت قبل أن تقطع الثمرة . . فهل يكلف المشتري القطع ؛ لأن شرط القطع موجود حكماً ، أو لا يكلف ؛ لعدم التصريح بشرط القطع ؟

والأقرب : الأول ؛ كما قاله الشبراملسي <sup>(١)</sup> ، ومثله : ما لو كانت يابسة فاخضرت .

قوله : ( ولا يجوز بيع الزرع الأخضر ) أي : ولا يصح أيضاً ، ويجري في بيع الزرع

المذكور ما في بيع الثمرة والأرض ؛ كالشجر ، فإذا بيع قبل بدو صلاحه منفرداً عن

(١) حاشية الشبراملسي على النهاية (١٤٢/٤) .

وَمَنْ بَاعَ ثَمْرًا أَوْ زَرْعًا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ . . لَزِمَهُ سَقْيُهُ . . . . .

الأرض . . فلا يصح إلا بشرط القطع أو القلع ، سواء بيع لمالك الأرض أو لغيره ، فإن بيع مع الأرض . . صح بلا شرط قطع أو قلع ، وإذا بيع بعد بدو صلاحه . . صح بلا شرط قطع إن كان المقصود منه غير مستتر ، بخلاف ما إذا كان المقصود منه مستتراً ؛ فلا يصح بيع نحو فجل في أرضه ، ولا نحو الحنطة والعدس من كل ما المقصود منه غير مرئي ، فقول الشارح : ( أو منفرداً عنها بعد اشتداد الحب . . . ) إلخ . . يحتاج إلى هذا التقييد ؛ أعني : كون المقصود منه غير مستتر ؛ كالشعير والذرة الصيفي ، بخلاف المستتر في سنابله ؛ فلا يصح بيعه وإن اشتد حبه ؛ لكون المقصود منه غير مرئي .

وما اعتيد في ديار مصر من بيع البرسيم الأخضر بعد تهيئته للرعى . . صحيح بلا شرط القطع ، ولا يدخل في البيع إلا الجزء الظاهرة ؛ حيث كان يجز مرة بعد أخرى .

قوله : ( ومن باع ثمراً أو زرعاً لم يبد صلاحه . . . ) إلخ : لهذا مشكل ؛ لأنه لا يصح بيع ما ذكر إلا بشرط القطع أو القلع ، ومع ذلك لا يلزم البائع السقي ، فالصواب : أن يقول : ( ومن باع ثمراً أو زرعاً بدا صلاحه . . . ) إلخ ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( وعلى بائع ما بدا صلاحه من الثمر وغيره سقيه . . . ) إلخ<sup>(١)</sup> .

ويمكن أن يصور كلام الشارح : بما إذا باع ما لم يبد صلاحه بشرط القطع أو القلع ، وكان لا يتأتى قطعه أو قلعه إلا في مدة طويلة يحتاج فيها للسقي ؛ فإنه يلزم البائع حينئذ سقيه .

قوله : ( لزمه سقيه ) أي : لأنه من تمة التسليم الواجب ، فلو شرطه على المشتري . . بطل البيع ؛ لأنه مخالف لمقتضى العقد .

ومحل لزوم سقيه للبائع : إن كان مالكا لأصله ، ومحلله أيضاً ؛ فيما يحتاج للسقي ، بخلاف البعلي ؛ وهو الذي يشرب بعروقه لقربه من الماء ؛ فإنه لا يحتاج للسقي ، فلا يلزم البائع سقيه ؛ كما هو ظاهر .

(١) الإفتاع (١/٢٦٦) .



قَدَرَ مَا تَنْمُو بِهِ الثَّمَرَةُ وَتَسْلَمُ عَنِ الثَّلْفِ ، سَوَاءً خَلَّى الْبَائِعُ بَيْنَ الْمُشْتَرِي وَالْمَبِيعِ أَوْ لَمْ يُخَلِّ . ( وَلَا ) يَجُوزُ ( يَبِيعُ مَا فِيهِ الرِّبَا بِجِنْسِهِ رَطْبًا ) سِكُونِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ :

قوله : ( قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف ) ، فإن تلف بترك السقي ولو بعد التخلية . . انفسخ البيع ، أو تعيب . . ثبت الخيار .

قوله : ( سواء خَلَّى البائع بين المشتري والمبيع أو لم يخل ) فيلزمه السقي في الحالتين ، ويتصرف فيه المشتري ويدخل في ضمانه بعد التخلية .

قوله : ( ولا يجوز بيع ما فيه الربا . . . ) إلخ : هذه المسألة من مسائل الربا ، فكان الأولى : ذكرها فيما تقدم ، وقد مرت الإشارة إليه <sup>(١)</sup> ، اللهم ؛ إلا أن يقال : ذكرها هنا لمناسبة ذكر الثمرة قبلها ، ومعلوم أنه لا يصح أيضاً ؛ كما أشار إليه الشارح بالتفريع .

وقوله : ( بجنسه ) بخلاف ما إذا كان بغير جنسه ؛ فيجوز ويصح ؛ لعدم اشتراط المماثلة عند اختلاف الجنس .

وقوله : ( رَطْبًا ) أي : في الجانبين ؛ كالرطب بالرطب ، والعنب بالعنب ، واللحم باللحم من جنسه ، أو في أحدهما ؛ كالرطب بالتمر ، والعنب بالزبيب ، إلا في مسألة العرايا ؛ وهي بيع الرطب على النخل بتمر ، وبيع العنب على الشجر بزبيب ، خرساً في الرطب والعنب ، وكياً في التمر والزبيب ، فيما دون خمسة أوسق ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا <sup>(٢)</sup> ، ولا يختص بيع العرايا بالفقراء ؛ لإطلاق أحاديث الرخصة ، ولو زاد على ما دون خمسة أوسق . . لم يصح إلا في صفتين ؛ فيصح إذا كان كل عقد فيما دون خمسة أوسق .

قوله : ( بسكون الطاء ) أي : مع فتح الراء ، بخلاف الرُّطْبِ بضم الراء وفتح الطاء ؛ فهو فرد من أفراد الرُّطْبِ بفتح الراء وسكون الطاء .

قوله : ( وأشار بذلك ) أي : بقوله : ( ولا يبيع ما فيه الربا بجنسه رطباً ) .

(١) انظر (٦١٢/٢ - ٦١٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩١) ، ومسلم (٧١/١٥٤١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

إِلَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي بَيْعِ الرِّبَوِيَّاتِ حَالَةُ الْكَمَالِ ؛ فَلَا يَصِحُّ مَثَلًا بَيْعُ عِنَبٍ بِعِنَبٍ ، ثُمَّ أُسْتَثْنِيَ  
الْمُصَنَّفُ مِمَّا سَبَقَ قَوْلُهُ : ( إِلَّا اللَّبَنِ ) أَي : .....

وقوله : ( إلى أنه يعتبر في بيع الربويات ) أي : التي هي النقود والمطعمومات حيث  
بيعت بجنسها ؛ كما هو ظاهر .

وقوله : ( حالة الكمال ) أي : لاشتراط المماثلة عند اتحاد الجنس ، وهي لا تعتبر  
إلا في تلك الحالة .

قوله : ( فلا يصح مثلاً بيع ... ) إلخ : تفريع على كلام المصنف ، والظاهر : أن  
( مثلاً ) مقدمة من تأخير ، والأصل : فلا يصح بيع عنب بعنب مثلاً ؛ أي : ولا رطب  
يرطب ، ولا بيع عنب بزبيب ، ولا رطب بتمر .

قوله : ( إلا اللبن ) أي : وما شابهه من سائر المائعات ؛ كالأدهان إن لم يختلف  
أصلها ، وإلا . . . فهي أجناس كأصولها ؛ كدهن ورد ودهن بنفسج ، وإن كان أصلها  
الشيرج على الوجه الوجيه .

وكذا الخلول ، وينتظم منها عشر مسائل : خمسة صحيحة ، وخمسة باطلة :  
فالأولى : خل عنب بخل عنب ، خل رطب بخل رطب ، خل عنب بخل رطب ، خل  
عنب بخل تمر ، خل رطب بخل زبيب ، فهذه الخمسة الصحيحة ؛ لأن الثلاثة الأولى  
لا ماء فيها ، اتحد الجنس أو اختلف ، والثنتين الأخيرتين في أحدهما ماء واختلف  
الجنس .

والثانية : خل زبيب بخل زبيب ، خل تمر بخل تمر ، خل زبيب بخل تمر ، خل  
عنب بخل زبيب ، خل رطب بخل تمر ، فهذه الخمسة الباطلة ؛ لأن الثلاثة الأولى فيها  
ماء ، اتحد الجنس أو اختلف ؛ بناءً على أن الماء العذب ربوي ، وهو الأصح ، والثنتين  
الأخيرتين في أحدهما ماء واتحد الجنس .

وقد نظم الشيخ ابن عبد الحق قاعدة الخلول فقال <sup>(١)</sup> :

[ من الرجز ]

(١) قوله : ( أو في واحد ) أي : أو كان في واحد . . . إلخ . اهد من هامش (أ) .

فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ قَبْلَ تَجْيِينِهِ ، وَأَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ اللَّبْنَ ، فَشَمِلَ : الْحَلِيبَ وَالرَّائِبَ وَالْمَخِيضَ وَالْحَامِضَ ، وَالْمَعْيَارُ فِي اللَّبَنِ : الْكَيْلُ ؛ حَتَّى يَصِحُّ بَيْعُ الرَّائِبِ بِالْحَلِيبِ كَيْلًا وَإِنْ تَفَاوَتَا وَزْنًا .

قَاعِدَةٌ يَجُوزُ بَيْعُ الْحَلِّ . بِالْحَلِّ أَي مَالٍ يَكُنْ فِي كَلِّ مِنْ ذَبْنٍ أَوْ فِي وَاحِدٍ لَمْ يَتَّحِدْ جَنْسُهُمَا مَاءً وَإِلَّا فَقُذِّدَ

قوله : ( فإنه يجوز بيع بعضه ببعض ) أي : بشرط المماثلة والحلول والتقابض إن اتحد الجنس ؛ كلبن البقر - الشامل للعراب والجواميس - بمثله ، وبشرط الحلول والتقابض فقط إن اختلف الجنس ؛ كلبن الإبل بلبن الغنم الشامل للضأن والمعز .

قوله : ( قبل تجيينه ) أي : جعله جيناً .

ولا يجوز بيع الجبن والأقط<sup>(١)</sup> والمصل باللبن ، ولا بشيء مما يتخذ منه ؛ لأنها لا تخلو عن مخالطة شيء ؛ إذ الجبن : يخالطه الإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء ، والأقط : يخالطه الملح ، والمصل : يخالطه الدقيق ، ولا يباع الزبد بالزبد ولا بالسمن ولا باللبن ؛ لأن الزبد لا يخلو عن قليل مخيض<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( فشمل : الحليب ) أي : بعد سكون رغوته ، ومحل ذلك : ما لم يُغْلَى بالنار ، وإلَّا . . . فلا يجوز بيعه بجنسه ، بخلاف المسخن بها بلا غليان ؛ كما قاله الروياني<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( والمخيض ) أي : الخالص من الماء ونحوه .

قوله : ( والمعيار في اللبن : الكيل ) أي : لا الوزن .

وقوله : ( حتى يصح بيع الرائب بالحليب كَيْلًا وَإِنْ تَفَاوَتَا وَزْنًا ) تفریع علی قوله : ( والمعيار في اللبن الكيل ) ، ومثل اللبن : الزيتون ؛ فيصح بيع بعضه ببعض متماثلاً والمعيار فيه الكيل .

(١) يحرك هكذا : أقط ، وأقط ، وإقط ؛ ككتف ، وزجل ، وإبل . انظر « ترتيب القاموس المحيط » ( ١٦٢/١ ) .

(٢) قوله : ( يخالطه الدقيق ) فسره بعضهم بالدقيق الحقيقي ، وبعضهم فسره : بما رق من اللبن . اهد من هامش ( هـ ) .

(٣) بحر المذهب ( ٤٣٥/٤ ) .

## فتاوى

[ في تفضيل اللبن على اللحم ]

اللبن أفضل من اللحم ؛ كما أجاب به الشهاب الرملي لَمَّا سئل عن ذلك ؛ لأنه أصله <sup>(١)</sup> وإن ورد : « سيد آدم الدنيا والآخرة : اللحم » <sup>(٢)</sup> .

(١) فتاوى الرملي ( ص ٧٣٨ ) ، وانظر ( ٤٢٥/٢ ) .

(٢) أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ٧٤٧٣ ) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ( ٥٥١٠ ) عن سيدنا بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه .

## فَضْلَانِ فِي أَحْكَامِ السَّلْمِ

(فَضْلَانِ)

(في أحكام السلم)

لما فرغ المصنف من بيع الأعيان . . شرع في بيع الذمم ، فهذا هو القسم الثاني المتقدم في قوله : ( وبيع شيء موصوف في الذمة ) ولهذا قال الشارح هناك : ( ويسمى هذا بالسلم )<sup>(١)</sup> ، وتقدم أنه مبني على أن البيع في الذمة سلم ولو بلفظ البيع ، وهو ضعيف ، والمعتمد : أنه لا يكون سلماً إلا إذا كان بلفظ السلم أو السلف<sup>(٢)</sup> ، ومع ذلك فهو نوع من البيع لكن بلفظ مخصوص ، وإنما عقد له المصنف فصلاً ؛ لطول الكلام عليه ، ولاعتبار الشروط الزائدة فيه المذكورة في كلامه .

ويؤخذ من كونه بيعاً : أنه لا يصح أن يسلم الكافر في الرقيق المسلم أو المرتد ، وهو الراجح ؛ كما في « المجموع »<sup>(٣)</sup> .

والمراد بالأحكام هنا : الصحة والفساد المأخوذان من كلام المصنف ، وإنما قدرها الشارح ؛ لأن المصنف لم يبين حقيقته .

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَيْنَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَكُتِبَ عَلَيْكُمُ الْمُنَادَاتُ ﴾<sup>(٤)</sup> ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : ( نزلت في السلم )<sup>(٥)</sup> ، وخبر « الصحيحين » : « من أسلف في شيء . . فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم »<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر (٥٩٦/٣ - ٥٩٧) .

(٢) انظر (٥٩٧/٢) .

(٣) المجموع (٣٣٧ - ٣٣٦/٩) .

(٤) سورة البقرة : (٢٨٢) ، والخطاب في الآية للمسلم إليهم . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٥) أخرجه الحاكم (٢٨٦/٢) ، والبيهقي في « الكبرى » (١٨/٦) .

(٦) صحيح البخاري (٢٢٤٠) ، صحيح مسلم (١٦٠٤) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

وَهُوَ وَالسَّلْفُ لُغَةً : بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَشَرْعاً : بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ ، وَلَا يَصِحُّ . . . .

وأركانها خمسة : مسلم ، ومسلم إليه ، ومسلم فيه ، ورأس مال ، وصيغة أشار إليها الشارح بقوله : ( ولا يصح إلا بإيجاب وقبول ) ، ويعتبر فيه ما يعتبر في البيع إلا الرؤية .

قوله : ( وهو والسلف ) يقال : أسلم وسلم ، وأسلف وسلف ، والسلم : لغة أهل الحجاز ، والسلف : لغة أهل العراق ، وإنما سمي المعنى الشرعي سلماً ؛ لتسليم رأس المال في المجلس ، وسلفاً ؛ لتسليفه فيه ، وحكى الرافعي في « شرح مسند الشافعي » عن ابن عمر : أنه كره السلم هنا<sup>(١)</sup> ، ولعل وجهه - كما قاله الشيرازي - : أن السلم لغة : الاستسلام والانقياد ، فكان ينبغي للفقهاء : التعبير بالسلف ، لكنهم عبروا بالسلم ؛ لأنه الأشهر ، ولأنه لغة أهل الحجاز ، ولأن السلف اشتهر عندهم في القرض<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( بمعنى واحد ) أي : متلبسان بمعنى واحد ؛ وهو الاستعجال والتقديم ؛ كما ذكره السيوطي في « حاشيته على العجالة على المنهاج » ، وإن قال بعضهم : لم يذكره أحد من الشافعية ولا غيرهم إلا ملا مسكين في « شرح الكنز »<sup>(٣)</sup> ؛ لعدم اطلاعه على كلام السيوطي .

قوله : ( بيع شيء موصوف في الذمة ) أي : بلفظ السلم أو السلف ، وإلا . . فهو من البيع على المعتمد ؛ ولذلك قال الماوردي : ( ليس لنا عقد يتوقف على لفظ مخصوص إلا ثلاثة : السلم ، والكتابة ، والنكاح )<sup>(٤)</sup> ، لكن الشارح ترك ذلك ؛ لكونه جارياً على الضعيف القائل بأنه يكون سلماً وإن كان بلفظ البيع ؛ كما مر<sup>(٥)</sup> .  
قوله : ( ولا يصح ) أي : السلم .

(١) شرح مسند الشافعي (٣٩٤/٢) .

(٢) حاشية الشيرازي على النهاية (١٧٨/٤) .

(٣) ذكره البرماوي في « حاشيته على شرح الغاية » (ق/١٦٣) .

(٤) انظر « حاشية البرماوي على شرح الغاية » (ق/١٦٣) ، وفي « حاشية البجيرمي على الخطيب » (٤٥/٣) : (البلقيني)

بدل (الماوردي) .

(٥) انظر (٥٩٧/٢) .

إِلَّا بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ . ( وَيَصِحُّ السَّلْمُ حَالًا وَمُؤَجَّلًا ) ، فَإِنْ أُطْلِقَ السَّلْمُ .. اُنْعَقَدَ حَالًا فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ السَّلْمُ ..

وقوله : ( إِلَّا بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ ) أي : بشروطهما المتقدمة في البيع <sup>(١)</sup> ؛ كقوله : أسلمت إليك كذا في كذا ، فيقول : قبلت .

قوله : ( وَيَصِحُّ السَّلْمُ حَالًا ) أي : بأن صرح بالحلول .

وقوله : ( وَمُؤَجَّلًا ) أي : بأن صرح بالتأجيل بالنسبة للمسلم فيه ، أما رأس المال .. فلا يصح فيه الأجل ، ويجب قبضه حقيقة في المجلس ؛ كما سيأتي <sup>(٢)</sup> ، أما المؤجل .. فبالنص والإجماع ، وأما الحال .. فبالأولئى ؛ لبعده عن الغرر .  
فإن قيل : الكتابة تصح بالمؤجل ولا تصح بالحال .

أجيب : بأن الأجل إنما وجب فيها ؛ لعدم قدرة الرقيق على نجوم الكتابة ، والحلول يقتضي وجوبها حالاً .

وعند الأئمة الثلاثة : لا يصح السلم حالاً ، بل لا بُدَّ أن يكون مؤجلاً ؛ نظراً للآية والحديث السابقين <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( فَإِنْ أُطْلِقَ السَّلْمُ ... ) إلخ : هذا مقابل لمحذوف ، والتقدير : هذا إن صرح فيه بالحلول أو التأجيل ، فإن أطلق السلم ... إلخ .

وقوله : ( اُنْعَقَدَ حَالًا فِي الْأَصَحِّ ) أي : كما أنه إذا أطلق البيع .. انعقد حالاً ، ومقابل الأصح : بطلانه حينئذ .

وإن ألحقا به أجلاً في المجلس .. لحق ، أو ذكرا أجلاً ثم أسقطاه في المجلس .. سقط .

### [ شروط المسلم فيه ]

قوله : ( وَإِنَّمَا يَصِحُّ السَّلْمُ ) قَدَّرَهُ الشَّارِحُ إِضَاحًا ، وَإِلَّا .. فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ : ( فِيمَا )

(١) انظر (٥٨٥/٢) .

(٢) انظر (٦٥٥/٢) .

(٣) انظر (٦٣٤/٢) .

(فِيمَا) أَي : فِي شَيْءٍ (تَكَامَلَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ) : أَحَدُهَا : (أَنْ يَكُونَ) الْمُسْلِمُ فِيهِ (مَضْبُوطاً بِالْصِّفَةِ) الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْعَرَضُ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ ؛ بَحِثُ يَنْتَفِي بِالْصِّفَةِ الْجِهَالَةِ فِيهِ ، وَلَا يَكُونُ ذِكْرُ الْأَوْصَافِ عَلَى وَجْهِ يُؤَدِّي لِعِزَّةِ الْوُجُودِ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ ؛ .....

متعلق بقوله : ( ويصح السلم ) ، وفي عبارة الشارح الحصر صريحاً .

وقوله : ( فيما ؛ أي : في شيء ) هو المسلم فيه .

وقوله : ( تكاملت فيه ) أي : اجتمعت فيه .

وقوله : ( خمس شرائط ) هذه الشروط معتبرة في المسلم فيه في الواقع ، والشروط الآتية تعتبر في العقد<sup>(١)</sup> ؛ فلذلك لم يجمعهما المصنف في عبارة واحدة .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الشرائط الخمسة .

وقوله : ( أن يكون المسلم فيه مضبوطاً بالصفة ) أي : أن يكون له صفات تضبطه وتعيّنه ويعرف بها ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه ) .

وقوله : ( التي يختلف بها الغرض ) أي : المقصود .

بخلاف التي لا يختلف بها الغرض ؛ كالكحل - بفتح الح - واليسمن - بكسر ففتح - في الرقيق .

قوله : ( بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه ) تصوير لكونه مضبوطاً بالصفة .

وقوله : ( ولا يكون ذكر الأوصاف ... ) إلخ : عطف على ( ينتفي ) ، فهو من مدخول ( حيث ) ، فكأنه قال : ( وبحيث لا يكون ذكر الأوصاف ... ) إلخ ، قال القليوبي : ( صوابه : إسقاط لفظ « ذكر » لأن الكلام في كون المسلم فيه له صفات ينضبط بها ؛ ليصح السلم فيه ، فإن كان له صفات يعز وجودها . . . لم يصح ) انتهى<sup>(٢)</sup> ، لكن ذكره الشارح ؛ لأن انتفاء الجهالة بالصفة إنما يحصل بذكرها في العقد ؛ فلذلك جعله معطوفاً عليه ، فهو من مدخول الحثية ؛ كما علمت .

(١) انظر (٢/٦٣٧ - ٦٤٤) .

(٢) حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/٩٦) .



كَلُّوْلُ كِبَارٍ ، وَجَارِيَةٌ وَأُخْتِهَا أَوْ وَلَدِهَا . ( وَ ) الثَّانِي : ( أَنْ يَكُونَ جِنْسًا لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ غَيْرُهُ )

قوله : ( كلؤلؤ كبار ) هي ما تقصد للزينة ، بخلاف الصغار ؛ وهي التي تقصد للتداوي ؛ بحيث لا تقبل الثقب ، وكذا سائر الجواهر ، إلا في العقيق ؛ لاختلاف أحجاره .

وقوله : ( وجارية وأختها أو ولدها ) ، وكذا في دجاجة ، أو إوزة وفرخها ؛ فلا يصح السلم فيها وإن كانت عند المسلم إليه على المعتمد ، وهذا تمثيل للمنفى ؛ وهو كون ذكر الأوصاف يؤدي لعزة الوجود في المسلم فيه .

ودخل تحت الكاف : الجلود ؛ فلا يصح السلم فيها ؛ لاختلاف أجزائها بالرقعة والغلظ .

نعم ؛ يصح في قطع جلود صغيرة مدبوغة وزناً ، ولا يصح في الأواني المعمولة ولو من نحو نحاس ، ما لم تصب في قالب بفتح اللام ؛ لانضباطها بانضباط قوابلها .  
نعم ؛ يصح في نحو الأسطال المربعة ؛ كالأسطال المدورة .  
قوله : ( والثاني ) كان الأنسب بقوله : ( أحدها ) أن يقول : ( وثانيها ) .

قوله : ( أن يكون جنساً لم يختلط به غيره ) أي : جنس غيره ، وفي بعض النسخ : ( لم يختلط بغيره ) أي : بجنس غيره ، والمعنى واحد ؛ لأن الاختلاط من الجانبين ، وهذا ما تقتضيه عبارة المصنف ، لكن اختلاف الجنس ليس بقيد ، فيدخل نحو : الخفاف المركبة ؛ لاشتمالها على ظهارة وبطانة ، والنعال ؛ لاختلاف وجهيها وحشوها ؛ فلا يصح السلم فيها ، بخلاف الخفاف المفردة ؛ فيصح السلم فيها إن كانت جديدة واتخذت من غير جلد ؛ كجوخ ، وإلأ . . . امتنع .

ولا يصح في الرؤوس والأكارع وإن كان بعد التنقية من الشعر ؛ لاشتمالها على ما لا ينضبط ؛ كالمشافر والمناخر وغيرهما .

ولا يصح في الحلوى والكشك - بفتح الكاف وكسرهما - والحنطة المخلوطة بالشعير ، إلا أن يكون حبات يسيرة لا تظهر في الكيل .

ولا يصح في الفول المدشوش ، والقمح المدشوش أو المسوس .

فَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِي الْمُخْتَلِطِ ؛ الْمَقْصُودُ : الْأَجْزَاءُ الَّتِي لَا تَنْضَبُطُ ؛ كَهَرِيْسَةِ وَمَعْجُونٍ ، . . . .

ولا يصح في النيلة - باللام - المخلوطة بالطين ، بخلاف الخالصة ؛ فيصح فيها ،  
وأما النيدة - بالدال - . . فنقل القليوبي عن الرملي : أنه يصح السلم فيها<sup>(١)</sup> ، وقال  
الحلبي : ( لا يصح فيها ؛ لعدم انضباطها )<sup>(٢)</sup> .

وأول من صنع النيدة مريم عليها السلام بإلهام من الله تعالى لولدها عيسى عليه  
الصلاة والسلام<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( فلا يصح السلم في المختلط ) تفريع على مفهوم الشرط المذكور .

وقوله : ( المقصود الأجزاء التي لا تنضبط ) يشير بذلك : إلى أن كلام المصنف  
يحتاج إلى تقييد بذلك ؛ فلا يضر الاختلاط مطلقاً<sup>(٤)</sup> ، ويمكن أن يقال : أشار بذلك :  
إلى أن المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به ، وفي قوله : ( التي لا تنضبط ) إشارة إلى  
أن هذا الشرط مستغنى عنه بما قبله ؛ لأن عدم الصحة فيه ؛ لعدم انضباطه .

قوله : ( كهريسة ) أي : مهروسة ، ففعيلة بمعنى مفعولة ؛ وهي مركبة من قمح  
ولحم وماء ، ومثلها : الخزيرة بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وبعد الياء راء مهملة ؛  
وهي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة ، لكنها أرق منها ، وقيل : يؤخذ لحم  
ويقطع قطعاً صغاراً ويصب عليه ماء كثير ، فإذا نضج . . دُرَّ عليه الدقيق ، فإن لم  
يكن فيه لحم . . فهي العصيدة ، ومثلها : الحريرة بمهملات ؛ وهي دقيق يطبخ بلبن ،  
ومثلها : الحيس ؛ وهو تمر يخلط بسمن وأقط .

قوله : ( ومعجون ) كالعالية المركبة من نحو مسك وعنبر ودهن ، وقد يزداد فيها عود  
وكافور ، وكالترياق بالتاء والدال والطاء مع الحركات الثلاث ، ويقال فيه : طُراق - بضم

(١) حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/٩٦) ، والنيدة : دقيق وعسل . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٢) حاشية الحلبي على شرح المنهج (١/ق ٤٩٨) .

(٣) أورده ابن زولاق المصري في « فضائل مصر وأخبارها » (ص ١٠٠) ، والسيوطي في « حسن المحاضرة في تاريخ مصر  
والقاهرة » (٢/٣٢٨) .

(٤) قوله : ( مطلقاً ) أي : الاختلاط المطلق عن التقييد بمقصور الأجزاء التي لا تنضبط ؛ بأن كان مخلوطاً بغير المقصود أو  
به وكن منضبطاً . اهـ من هامش (أ) .

فَإِنْ أَنْضَبَتْ أَجْزَاؤُهُ .. صَحَّ السَّلْمُ فِيهِ ؛ كَجَبْنٍ . وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ .....

الطاء وكسرهما - وِدْرَاق بضم الدال وكسرهما ؛ وهو المركب ، بخلاف المفرد ؛ بأن كان نباتاً أو حجراً ؛ فإنه يجوز السلم فيه .

ومثل المعاجين : الأدهان المطيبة بنحو بتفسيح أو ورد ؛ بأن خالطها شيء من ذلك ، بخلاف ما إذا رُوِّح سمسها بالطيب المذكور واعتصر ؛ فإنه يصح السلم فيها .

قوله : ( فَإِنْ أَنْضَبَتْ أَجْزَاؤُهُ .. صح السلم فيه ) مفهوم قوله : ( التي لا تنضبط ) . وقوله : ( كجبن ) بضم الجيم وكسرهما مع سكون الباء ، وبضم الجيم وضم الباء مع تشديد النون وتخفيفها ، ففيه أربع لغات .

والمراد : جبن غير عتيق ، أما هو .. فلا يصح السلم فيه إن تعذر ضبطه . ويشترط في الجبن : ذكر حيوانه وبلده ونوعه .

ويصح السلم في السمن والزبد حيث ذكر حيوانه ومأكوله ، وَبَيَّنَّ جديد السمن من عتيقه ، وطراوة الزبد وضدها ، وفي القشظة ، ولا يضر فيها الملح ؛ لأنه من مصالحتها ، وفارق عدم صحة بيع بعض نحو الزبد والقشظة ببعض ؛ لضيق باب الربا .

ثم إن التمثيل بالجبن لمنضبط الأجزاء غير ظاهر ؛ لأن الإنفحة فيه ليست جزءاً مقصوداً<sup>(١)</sup> ، والملح كذلك ، وإنما صح السلم فيه ؛ لأن الإنفحة والملح من مصالحه ، فالظاهر : جعله مثلاً لمفهوم ( المقصود الأجزاء ) ، وتمثيل المنضبط الأجزاء بالخز ؛ وهو المركب من حرير وصوف مضبوطين ، والعتابي ؛ وهو المركب من حرير وقطن .. كذلك ، فلو قال الشارح : ( فَإِنْ لَمْ تَقْصِدْ أَجْزَاؤَهُ ؛ كَجَبْنٍ ، أَوْ أَنْضَبْتَ ؛ كَخَزٍ وَعْتَابِي .. لَكَانَ ظَاهِرًا ) .

وأجاب بعضهم : بأن المراد بالمنضبط : ما انضبط مقصوده ، اختلط بمقصود آخر أم لا ؛ كما قاله ابن حجر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( والشروط الثالث .. ) إلخ : إنما صرح بذلك ؛ لدفع إيهام أنه جزء من

(١) الإنفحة : شيء من كرش الخروف يوضع في الجبن . مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٢) تحفة المحتاج ( ٢٥/٥ ) .

مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : ( وَلَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لِإِحَالَتِهِ ) أَي : بِأَنْ دَخَلَتْهُ لِيَطْبَخَ أَوْ شَيْءٌ ، فَإِنْ دَخَلَتْهُ  
النَّارُ لِلتَّمْيِيزِ ؛ كَالْعَسَلِ . . . . .

الشرط قبله ، وقد جعله الشيخ الخطيب من تنمة الشرط المذكور الذي هو الثاني ،  
وجعل الشرط الثالث : ألا يكون معيناً ، والرابع : ألا يكون من معين ، والخامس : أن  
يكون المسلم فيه مما يصح بيعه <sup>(١)</sup> ، فيخرج بذلك : ما لا يصح بيعه ؛ كأم الولد ،  
والمكاتب ، والمبيع قبل قبضه ، وهذا في بعض النسخ ، وهو مستدرك ؛ لأن ذلك  
معلوم من كون السلم نوعاً من البيع .

وقوله : ( مذكور في قوله ) أي : بقوله ؛ ف ( في ) بمعنى ( الباء ) ، فاندفع قول  
بعضهم : ( لا يخفى ما في نحو هذه الظرفية من التسامح ) <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ولم تدخله النار ) ، بخلاف ما دخلته الشمس ؛ فيصح السلم فيه .

وقوله : ( لإحالته ) أي : تحويله ونقله من حالة إلى حالة أخرى .

وقوله : ( بأن دخلته . . . ) إلخ : تصوير للمنفي ؛ وهو أن تدخله النار لإحالته .

وقوله : ( لطبخ أو شئ ) أي : أو قلبي أو خبز ؛ فلا يصح السلم فيما يطبخ ؛ كاللحم ،  
أو يشوي ؛ كالبيض ، أو يقلى ؛ كالزلابية ، أو يخبز ؛ كالخبز ، والمراد به : كل مخبوز ؛  
كالكنافة والقطائف ، بخلاف القرض ؛ فيجوز قرض الخبز وزناً لا عدداً ؛ لعموم الحاجة  
إليه ، وفي « الكافي » : أنه يجوز عدداً ، وعليه عمل الناس الآن <sup>(٣)</sup> ، لكن المعتمد :  
الأول .

وكذلك يجوز قرض الخميرة ؛ لعموم الحاجة إليها ، ولا يصح السلم فيها ؛ لاختلاف  
حموضتها .

قوله : ( فإن دخلته النار للتمييز ) مفهوم قوله : ( لإحالته ) .

وقوله : ( كالعسل ) أي : النحل ؛ لأنه المنصرف إليه اللفظ عند الإطلاق ، فيصح

(١) الإئناع ( ٢٦٨/١ - ٢٦٩ ) .

(٢) انظر « حاشية البليسي على شرح الغاية » ( ق/٤٣٣ - ٤٣٤ ) .

(٣) انظر « كفاية النبيه » ( ٣٧٦/٩ ) .

وَأَلْسَمِنٍ .. صَحَّ أَلْسَمٌ فِيهِ . ( وَ ) الرَّابِعُ : ( أَلَّا يَكُونَ ) الْمُسْلِمُ فِيهِ ( مُعَيَّنًا ) ، بَلْ دِينًا ، فَلَوْ  
كَانَ مُعَيَّنًا ؛ كَ : ( أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ مَثَلًا فِي هَذَا الْعَبْدِ ) .. فَلَيْسَ بِسَلْمٍ قَطْعًا ، وَلَا  
يُنْعَقَدُ أَيْضًا بَيْعًا فِي الْأَظْهَرِ . ( وَ ) الْخَامِسُ : أَنْ ( لَا ) يَكُونَ ( مِنْ مُعَيَّنٍ ) كَ : ( أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ  
هَذَا الدِّرْهَمَ فِي صَاعٍ مِنْ هَذِهِ الصَّبْرَةِ ) ..

السلم فيه ؛ لأن ناره لتمييزه من شمعه ، ومثله : السكر والفانيد ؛ وهو عسل القصب ،  
والدبس والصابون واللبأ والنشأ والسويق والفحم والخزف ؛ لأن ناراها لطيفة .

وقوله : ( والسمن ) أي : لأن ناره لتمييزه من لبنه .

قوله : ( والرابع : ألا يكون المسلم فيه معيناً ، بل ديناً ) أي : بل يشترط : أن يكون  
ديناً ؛ لأن السلم موضوع لبيع شيء موصوف في الذمة ؛ كما تقدم (١) .

قوله : ( فلو كان معيناً ... ) إلخ : تفريع على المفهوم .

وقوله : ( كأسلمت إليك هذا الثوب مثلاً ) أي : أو هذا الدينار ، وهذا هو رأس  
المال ؛ فلا يضر تعيينه ، وإنما يضر تعيين المسلم فيه ، فالضرر إنما جاء من قوله :  
( في هذا العبد ) .

وقوله : ( فليس يسلم قطعاً ) أي : جزماً ؛ لاقتضاء السلم الدينية .

وقوله : ( ولا ينعقد أيضاً بيعاً في الأظهر ) أي : لاختلاف اللفظ ؛ لمنافاة أوله  
لآخره ، فإن أوله يقتضي الدينية وآخره يقتضي العينية ، ومقابل الأظهر : أنه ينعقد  
بيعاً ، وهو ضعيف .

قوله : ( والخامس : ألا يكون من معين ) مثله الشارح بالسلم في نحو صاع من  
هذه الصبرة ، وهو ظاهر كلام المصنف ، وجعله الشيخ الخطيب في موضع المسلم  
فيه ؛ حيث قال : ( ألا يكون المسلم فيه من موضع معين ) ، ومثله بالسلم في تمر قرية  
صغيرة أو بستان أو ضيعة ؛ لأنه قد ينقطع بجائحة ونحوها ، بخلاف السلم في تمر  
قرية كبيرة أو ناحية - أي : في قدر معلوم منه - فإنه يصح ؛ لأنه لا ينقطع غالباً (٢) ،

(١) انظر (٥٩٦/٢) .

(٢) الإقناع (٢٦٩/١) .

(ثُمَّ لَصِحَّةِ الْمُسْلِمِ فِيهِ ثَمَانِي شَرَايِطَ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (وَيَصِحُّ أَسْئَلُهُ بِثَمَانِي شَرَايِطَ) - : الْأَوَّلُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : (وَهُوَ.....)

لا في جميعه ؛ فلا يصح ؛ للزوم أن يتلف منه شيء ولا بُدَّ .  
واعتبارُ القرية الصغيرة والكبيرة جريٌّ على الغالب ، وإلَّا .. فالمعتبر : كثرة التمر  
وقلته ، وكلا المسلكين صحيح .

### [ شروط صحة عقد السلم ]

قوله : ( ثم لصحة ... ) إلخ : ( ثم ) للترتيب في الذكر والإخبار ، فكأنه قال :  
بعد أن أخبرتك بشروط المسلم فيه .. أخبرك بشروط صحة العقد ، فالشروط السابقة  
معتبرة في ذات المسلم فيه في الواقع <sup>(١)</sup> ، وهذه الشروط معتبر وجودها في العقد ،  
إلَّا التقابض ؛ ففي حريمه .

قوله : ( المسلم فيه ) هكذا في بعض النسخ ، وفيه نظر ؛ لأن الصحة لا تضاف  
للأعيان وإنما تضاف للعقود والعبادات .

ويجواب : بأنه على تقدير مضاف ، أشار إليه الشيخ الخطيب بقوله : ( ثم لصحة  
عقد المسلم فيه ) <sup>(٢)</sup> ، وفي بعض النسخ : ( ثم لصحة السلم فيه ) ، وعليها كتب  
المحشي ؛ حيث قال : ( قوله : « ثم لصحة السلم فيه » أي : الشيء الذي ذكرت له  
الشروط الخمسة السابقة ) <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وفي بعض النسخ : ويصح السلم ... ) إلخ ، وهذه النسخة أظهر وإن  
كانت الأولى أشهر .

قوله : ( الأول : مذكور في قول المصنف ... ) إلخ : هذا تصرف من الشارح  
في المتن ، وإلَّا .. فقول المصنف : ( وهو أن يصفه ... ) إلخ : معناه : أن مجموع  
الثمانية شرائط هو هذه المذكورات ، فالضمير راجع للمجموع ، فلا حاجة إلى

(١) انظر (٢/٦٣٧ - ٦٤٢) .

(٢) الإقناع (١/٢٦٩) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٦٤) .

أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ ( فَيَذْكُرُ فِي السَّلْمِ فِي رَقِيقٍ .....

حمله على خصوص الشرط الأول ، والإخبار به عن قوله : ( الأول ) ، ولما صنع الشارح ذلك .. احتاج إلى أن يقول : ( المذكور في قوله ) ، ولو أبقى المتن على حاله .. لكان أظهر .

قوله : ( أن يصفه ) أي : أن يذكر في العقد صفاته بلغة يعرفها العاقدان وعدلان .  
وقوله : ( بعد ذكر جنسه ونوعه ) أي : مع ذكر جنسه ونوعه باللغة المذكورة ؛  
ف ( بعد ) بمعنى ( مع ) لأنه لا فرق بين ذكر الجنس والنوع أولاً أو آخراً ، فالجنس ؛  
كالتمر والبر والرقيق ، والنوع ؛ كالبرني من التمر والحشي من الرقيق .  
والمراد بالجنس هنا : ما كثرت أفراده واختلفت صفاته لا الجنس المنطقي ؛ كما يشهد بذلك كلامهم .

قوله : ( بالصفات التي يختلف بها الثمن ) ، وفي بعض النسخ : ( الغرض ) أي :  
يختلف بها الغرض اختلافاً ظاهراً وينضبط بها المسلم فيه ، وليس الأصل عدمها ،  
فخرج : ما لا يختلف بها الغرض اختلافاً ظاهراً ؛ كالكحل ؛ وهو اسوداد جفون العيون  
من غير اكتحال ، والدعج ؛ وهو اسودادها مع السعة ، والملاحة ؛ وهي تناسب الأعضاء ،  
والسمن ، وتكلمم الوجه ؛ أي : استدارته ، وثقل الأرداف ، ورقة الخصر ، وما لا ينضبط  
به من الصفات ؛ كما في مختلط الأجزاء المقصودة التي لا تنضبط ، والصفات التي  
الأصل عدمها ؛ ككون الرقيق قوياً على العمل ، وكونه قارئاً ، وضد ذلك ؛ لأن الأصل  
عدمه ، فإن شرط شيء من ذلك .. اعتبر وجوده ، ويكفي في القراءة المطلقة عادة  
أمثاله في بلده ، وكذا في الكتابة ونحوها .

قوله : ( فيذكر في السلم ... ) إلخ : تفصيل لما أجمله المصنف في قوله : ( أن  
يصفه بالصفات التي يختلف بها ) الغرض ، وقدم الرقيق ؛ لأنه آدمي ، وهو أشرف  
أنواع الحيوان ، وهو أشرف من الجماد ؛ ولذلك قدّمه عليه .

قوله : ( في رقيق ) لهذا هو الجنس .

مَثَلًا : نَوْعُهُ ؛ كَثْرَتِي أَوْ هِنْدِي ، وَذُكُورَتُهُ أَوْ أُنُوثَتُهُ ، وَسِنُّهُ تَقْرِيْبًا ، وَقَدَّهُ طَوْلًا أَوْ قِصْرًا  
أَوْ رِبْعَةً ، وَلَوْنُهُ ؛ كَأَبْيَضَ ، وَيَصِفُ بَيَاضَهُ بِسُمْرَةٍ أَوْ شُقْرَةٍ . وَيَذْكُرُ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ  
وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ : الذُّكُورَةَ ، وَالْأُنُوثَةَ ، .....

وقوله : ( مثلاً ) الأُولَى : حذفه ؛ لأن ذكر ما بعده يغني عنه خصوصاً ، وقد قال :  
( ويقاس بهذه الصور : غيرها ) ، وحاصل ما ذكره في الرقيق : خمس صفات .

وقوله : ( نوعه ) ، ويذكر أيضاً الصنف إن اختلف النوع ؛ كرومي وخطابي .

وقوله : ( وذكرته أو أنوثته ) ، ويذكر أيضاً الثبوبة أو البكارة ، وأما الخنثى .. فلا  
يصح السلم فيه ولو واضحاً ؛ لندرة وجوده ؛ كما قاله الرملي <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( وسنه ) أي : عمره ؛ ككونه ابن سبع سنين ، ويعتمد قول الرقيق في  
الاحتلام ؛ لأنه لا يعلم إلا منه ، وكذا في السن إن كان بالغاً عاقلاً مسلماً ، وإلا ..  
فقول سيده البالغ العاقل المسلم إن ولد الرقيق في الإسلام ، وإلا .. فقول النخاسين ؛  
أي : الدالين بظنونهم ، وفي « حواشي المنهج » : أن ولادته في الإسلام ليست شرطاً  
وإن اشتهر ذلك ، بل الشرط : أن يعرف سنه ، ولعل التقييد بها ؛ للغالب <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( تقريباً ) راجع للسن ، ولو أخره عما بعده .. لكان أولى ؛ لأن التقريب  
يعتبر في السن والقَدِّ ووصف اللون ، فلو شرط كونه ابن سبع سنين تحديداً بحيث لا  
يزيد ولا ينقص .. بطل السلم ؛ لندرته .

قوله : ( أو رِبْعَةٌ ) بفتح الراء ؛ أي : بين الطويل والقصير .

قوله : ( ويصف بياضه ... ) إلخ ؛ أي : لأن البياض يختلف ، فإن لم يختلف  
اللون .. فلا يصفه ؛ كالزنجي ؛ فإنه أسود ولا يختلف .

قوله : ( ويذكر في الإبل ... ) إلخ : فيصح السلم في جميع الحيوانات ، لكن في  
غير الحوامل منها .

قوله : ( الذكورة ، والأنوثة ) أي : أو الأنوثة ، ف ( الواو ) بمعنى ( أو ) فهما في

(١) نهاية المحتاج (١٩٩/٤) .

(٢) انظر « حاشية الحلبي » (١/٤٩٨) ، و« حاشية الإطفيحي » (٢/٢١٨) ، و« حاشية الجبرمي » (٢/٤٤٨) .



وَالسِّنَّ ، وَاللُّونَ ، وَالنُّوعَ . وَيَذْكُرُ فِي الطَّيْرِ : النَّوْعَ ، وَالصَّغَرَ ، وَالْكَبِيرَ ، وَالذُّكُورَةَ ، وَالْأُنثَى ،  
وَالسِّنَّ إِنْ عُرِفَ . وَيَذْكُرُ فِي الثَّوْبِ : الْجِنْسَ ؛ كَقَطْنٍ أَوْ كَثَّانٍ أَوْ حَرِيرٍ ، .....

معنى صفة واحدة ، فيكون حاصل ما ذكره في هذه الحيوانات : أربعة ، وإن نظرت  
للظاهر من جعل الذكورة والأنوثة صفتين .. فالحاصل : خمسة .

وقوله : ( واللون ) ، ولا يجب ذكر وصفه ولا ذكر القَدِّ ؛ لأنهما في غير الرقيق لا  
يتعلق بهما كبير غرض ، بخلافهما فيه ، واعتمد الرملي وجوب ذلك<sup>(١)</sup> ، وهو محمول  
على ما إذا اختلف به الغرض .

ولا يصح السلم في الأبلق ؛ لندوره<sup>(٢)</sup> ، فإن كثر .. صح السلم فيه .

وقوله : ( والنوع ) أي : ككون الإبل : بخاتي أو مهرية ، وكون الخيل : عربية أو  
تركية ، أو خيل بني فلان ، وكون البغال والحُمير : شامية أو مصرية أو مغربية .

قوله : ( ويذكر في الطير ) ، وكذا في السمك ، ولحمهما مثلهما .

ويصح السلم في السمك والجراد حيين عدأ ، وميتين وزناً ، وأما النحل .. فلا يصح  
السلم فيه وإن جوزنا بيعه ؛ لأنه لا يمكن حصره بكييل ولا وزن ولا عَدِّ ولا ذرع .

قوله : ( النوع ... ) إلخ : حاصل ما ذكره في الطير : أربع صفات ؛ لأن الصغر  
والكبر في معنى صفة واحدة ، وكذا الذكورة والأنوثة .

قوله : ( والسن إن عرف ) فإن لم يعرف .. فلا بأس بالسكوت عنه ، ولهذا القيد في  
الطير فقط ، أما في غيره من الحيوانات .. فلا بُدَّ من ذكر سنه .

قوله : ( ويذكر في الثوب ) أي : ولو مصبوغاً قبل النسج ، وكذا بعده إن لم يسد  
الصبيغ فرجه ؛ كالتمويه .

وقوله : ( الجنس ... ) إلخ : حاصل ما ذكره في الثوب : تسع صفات ؛ لأن النعومة  
والخشونة في معنى صفة واحدة ، ف ( الواو ) في ذلك بمعنى ( أو ) ، وإن اعتبرت مثل  
ذلك فيما بعد .. كانت أقل .

(١) نهاية المحتاج (٤/٢٠١) .

(٢) الأبلق : الذي أخذ فيه البياض مع لون غيره . « التلخيص في معرفة أسماء الأشياء » ( ص ٣٣٦ ) .

وَالنُّوعُ ؛ كَقَطْنِ عِرَاقِيٍّ ، وَالطُّولِ وَالْعَرْضِ ، وَالْغِلْظِ وَالِدِقَّةَ ، وَالصَّفَاقَةَ وَالرِّقَّةَ ، وَالشُّعْمَةَ  
وَالْحُشُونَةَ ، وَيُقَاسُ بِهَذِهِ الصُّورِ : غَيْرُهَا ، وَمُطْلَقُ السَّلْمِ فِي الثُّوبِ يُحْمَلُ عَلَى الخَامِ لَا  
الْمَقْصُورِ . ( وَ ) الثَّانِي : ( أَنْ يَذْكَرَ قَدْرَهُ ..... )

وقوله : ( والنوع ) ، وكذا بلده إن اختلف به غرض ، وقد يغني ذكر البلد عن ذكر  
النوع ، لا كونه من نسج فلان مثلاً .

وقوله : ( كقطن عراقي ) أي : أو هندي أو شامي أو مصري .

قوله : ( والغلظ والدقة ) بالبدال المهملة ، وهما وصفان للغزل .

وقوله : ( والصفافة والرقة ) بالراء المهملة ، وهما وصفان للنسج ، والأول : ضم  
الخيوط بعضها إلى بعض ، ويعبرون عن ذلك : بالمليان ، والثاني : عدمه ، ويعبرون  
عن ذلك : بالفارغ .

قوله : ( ويقاس بهذه الصور : غيرها ) فيذكر في لحم غير الطير والسماك : النوع ؛  
كلحم ضأن خصي معلوف رضيع جذع ، أو ضدها ؛ من فخذ أو غيره ؛ لأن أجزاء  
الحيوان تختلف ، فمقدمه أطيب من مؤخره ؛ لأنه يلقي المرعى قبل تغييره ، بخلاف  
نحو البطيخ ؛ فمؤخره أطيب من مقدمه ؛ لأن الماء يصل إليه بعد أن يروق ، ويقبل  
عظم معتاد .

ويذكر في تمر وزبيب وحب ؛ كَبَبْرٍ : نوعه ولونه وبلده وجرمه وعتقه ؛ أي : قَدَمَهُ ،  
أو حدائته ؛ أي : جِدَّتَهُ ، ويستحب ذكر كونه عتيق عام أو عامين ، ومطلقه يحمل على  
ما يسمى عتيقاً عرفاً .

وفي غسل النحل : مكانه ؛ كجبلي ، وزمانه ؛ كصيفي ، ولونه ؛ كأبيض ، ونحو  
ذلك .

قوله : ( ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور ) ، ويجب قبول  
المقصور بدله ما لم يختلف به الغرض ، وعلم من ذلك : صحة السلم في المقصور من  
غير دق ولا نار ولا دواء ، وإلا . . فلا يصح السلم فيه .

قوله : ( والثاني : أن يذكر قدره ) أي : قدر المسلم فيه بالكيل في المكيل ، والوزن

بِمَا يَنْفِي الْجَهَالََةَ عَنْهُ) أَي: أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مَعْلُومَ الْقَدْرِ؛ كَيْلًا فِي مَكِيلٍ، وَوَزْنًا فِي  
مَوْزُونٍ، .....

في الموزون، والعد في المعدود، والذرع في المذروع؛ كما سيذكره الشارح.

وقوله: (بما ينفي الجهالة عنه) أي: جهالة المتعاقدين به.

قوله: (أي: أن يكون المسلم فيه معلوم القدر) هذا تفسير باللازم؛ لأنه يلزم من ذكر قدره الضابط له أن يكون معلوم القدر، وإنما عدل إليه الشارح؛ لأنه هو المقصود من الذكر وفائدته، وهذا أولى مما قاله المحشي<sup>(١)</sup>.

قوله: (كيلاً) أي: من جهة الكيل، أو بالكيل، فهو منصوب على التمييز، أو بنزع الخافض، وهكذا ما بعد.

وقوله: (في مكيل) أي: فيما يكال عادة؛ كالحبوب ونحوها، ولا يجوز تعيين مكيال؛ ككوز لا يعرف قدره، فلو عينه.. فسد السلم ولو حالاً؛ لإمكان تلفه قبل القبض، فإن كان معتاداً؛ بأن عرف قدره.. لم يفسد، ويلغو تعيينه؛ كسائر الشروط التي لا غرض فيها، وهكذا يقال في تعيين الميزان والذراع؛ حتى لو شرط الذرع بذراع يده.. فسد السلم إلا إن كان معلوم القدر؛ لأنه قد يموت قبل القبض.

قوله: (ووزناً في موزون) أي: فيما يوزن عادة؛ كاللآلئ الصغار والنقدين والمسك ونحو ذلك.

ويصح السلم في المكيل وزناً، وفي الموزون كيلاً إن عدَّ فيه الكيل ضابطاً؛ كالحبوب والجوز واللوز والفسق والبن المعروف؛ فيصح السلم في ذلك كله كيلاً ووزناً، وإنما تعين الوزن في الموزون والكيل في المكيل في باب الربا؛ لأنه أضيقت من باب السلم، والمقصود هنا: معرفة القدر، وهي حاصلة بذلك، والمقصود هناك: المماثلة بما عهد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

فإن لم يعدَّ فيه الكيل ضابطاً؛ كالبطيخ والقثاء ونحو ذلك مما هو أكبر جرماً من

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٦٥).

وَعَدًّا فِي مَعْدُودٍ ، وَذَرَعًا فِي مَذْرُوعٍ . وَالثَّالِثُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : ( وَإِنْ كَانَ ) أَلْسَلِمُ  
( مُؤَجَّلًا ) .....

التمر ، ونحو البقول ؛ كالملوخية والبامية والرجلة والخشب والتبن والدريس . . تعين  
في جميع ذلك الوزن ؛ لتجافيه في المكيال ، وكذا نحو فتات المسك ؛ يتعين فيه  
الوزن ؛ لتراكمه في المكيال وثقله في المحل ، فيحصل بذلك تفاوت كبير .

واستثنى الجرجاني وغيره : النقيدين أيضاً ؛ فلا يصح السلم فيهما إلا بالوزن<sup>(١)</sup> .  
والجمع بين الكيل والوزن مفسد ، وكذا الجمع بين العد والوزن في نحو البطيخ ؛  
كأسلمت إليك هذا الدينار في مئة بطيخة كل واحدة رطلان ، أو في بطيخة واحدة  
وزنها ثلاثة أرتال ؛ لأنه يحتاج معه إلى ذكر الجرم ، فيؤدي إلى عزة الوجود ، فإن أريد  
بالوزن في ذلك التقريب . . صح .

نعم ؛ يصح ذلك فيما يسهل فيه ؛ كاللبن - بكسر الموحدة - والخشب ؛ كأسلمت  
إليك هذا الدينار في ألف طوبة وزنها كذا ، أو في عشر خشبات وزنها كذا .  
قوله : ( وَعَدًّا فِي مَعْدُودٍ ) أي : كالأحجار واللبن بكسر الموحدة .

وقوله : ( وَذَرَعًا فِي مَذْرُوعٍ ) أي : كالثياب والأرض ، وإنما صح السلم عدًّا وذرعًا  
مع أن الحديث السابق إنما نص على الكيل والوزن<sup>(٢)</sup> ؛ للقياس عليهما بجامع معرفة  
القدر في كل .

قوله : ( والثالث : مذكور في قول المصنف . . . ) إلخ : إنما احتاج الشارح لهذا  
التقدير ؛ لوجود أداة الشرط المانعة من صحة الحمل ؛ إذ لا يصح أن يقال : ( والثالث :  
إن كان السلم . . . ) إلخ ، أو لإفادة أن الشرط ذكر المحل عند التأجيل لا نفس التأجيل ؛  
لصحته حالاً ومؤجلاً .

قوله : ( وإن كان السلم مؤجلاً . . . ) إلخ ، وأما إذا كان حالاً . . فلا يحتاج إلى ذكر  
شيء ؛ لأنه يسلم حالاً .

(١) التحرير في فروع الفقه الشافعي (١/٢٤٤) .

(٢) انظر (٢/٦٣٤) .

ذَكَرَ) الْعَاقِدُ (وَقَتٌ مَجْلِيهِ) أَي: الْأَجَلِ ؛ كَشَهْرٍ كَذَا، .....

قوله : ( ذَكَرَ ) بصيغة الفعل الماضي ؛ لأنه جواب الشرط ، والفاعل ضمير يعود على العاقد ؛ كما قدره الشارح بقوله : ( العاقد ) .

وقوله : ( وقت مجله ) بكسر الحاء ؛ أي : حلولة ؛ فهو مصدر ميمي بمعنى الحلول . وذكرُ وقت حلولة يحصل بذكر الأجل ؛ إما بذاته ؛ كقوله : مؤجل بشهر ، فيعلم وقت الحلول بفراغه ، وإما بغايته ؛ كقوله : مؤجل إلى وقت كذا ، فيعلم وقت الحلول بوجود تلك الغاية ، وقول الشارح : ( كشهر كذا ) من القبيل الأول ؛ كما هو ظاهر ، فيعلم بفراغه وقت الحلول .

ولا بُدَّ من ذكره بلغة يعرفها العاقدان أو عدلان ؛ كالعيد وربيع وجمادى ، ويحمل على ما يليه ؛ من العيدين وربيعين وجماديين ؛ لتحقق الاسم به ، فلو قال : بعد عيد الفطر إلى العيد . . حمل على الأضحى ؛ لأنه هو الذي يلي العقد ، ويحل بأوله إن قال : إليه ، أو إلى رأسه ، أو هلاله ، وبآخره إن قال : إلى فراغه ، أو سلخه ، أو آخره ، فإن قال : في شهر كذا ، أو في يوم كذا ، أو في سنة كذا . . لم يصح على الأصح ؛ للجهل بوقت المحل ؛ لأنه جعله كله ظرفاً .

قوله : ( كشهر كذا ) أي : كسفر رمضان ، فإن أجل بشهر من شهور العرب أو الفرس أو الروم . . جاز ؛ لأنها معلومة مضبوطة .

ويصح التأقيت بالنيروز ؛ وهو نزول الشمس في برج الميزان ، وبالمهرجان ؛ وهو نزول الشمس في برج الحمل ، وبأعياد الكفار إن عرفها المسلمون ولو عدلين منهم وإن كانوا العاقدين ، بخلاف ما إذا اختص الكفار بمعرفتها ؛ إذ لا يعتمد قولهم إلا إذا بلغوا عدد التواتر ؛ لحصول العلم بقولهم حينئذ .

وإن أطلق الشهر . . حمل على الهلالي ؛ لأنه عرف الشرع ؛ كما أن السنة إذا أطلقت . . حملت على الهلالية ؛ لأنها عرف الشرع ، قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَيَجِ ﴾ <sup>(١)</sup> ، فإن انكسر الشهر ؛ بأن وقع العقد في أثنائه وكان

(١) سورة البقرة : ( ١٨٩ ) .

فَلَوْ أَجَلَ السَّلْمِ بِقُدُومِ زَيْدٍ مَثَلًا.. لَمْ يَصِحَّ . ( وَ ) الرَّابِعُ : ( أَنْ يَكُونَ ) الْمُسْلِمُ فِيهِ  
( مَوْجُودًا عِنْدَ الْاِسْتِحْقَاقِ فِي الْغَالِبِ ) أَي : اِسْتِحْقَاقِ تَسْلِيمِ الْمُسْلِمِ فِيهِ ، .....

التأجيل بالأشهر .. حسب ما بعد الأول المنكسر بالأهلة ، وتمم هو مما بعدها ثلاثين  
يوماً ، ولا يلغى المنكسر ؛ لثلاث يتأخر ابتداء الأجل عن العقد .

نعم ؛ إن وقع العقد في اليوم الأخير من الشهر .. اكتفي بالأشهر بعده بالأهلة ،  
تامة كانت أو ناقصة ، ولا يكمل مما بعده ، سواء كانت تامة أو ناقصة ، بل إن كانت  
ناقصة .. فلا تكميل أصلاً ، وإن كان الأخير منها كاملاً .. كمل المنكسر ؛ وهو اليوم  
الأول من اليوم الأخير من الشهر الأخير .

وقد يقال : يلزم على اعتبار الأشهر بعده مع عدم تكميله زيادة الأجل بانضمام ما  
بقي من اليوم الأول إليها .  
وقد يجاب : بأنه اغتفر ؛ لقلته .

قوله : ( فلو أجل السلم بقدم زيد مثلاً ) أي : كأن قال : أسلمت إليك كذا  
في كذا إلى قدم زيد ، أو قدم الحجاج ، أو إلى الحصاد ، أو إلى أن يدق الكاشف  
الصيوان .

وقوله : ( لم يصح ) أي : للجهل بوقت المحل .

قوله : ( والرابع : أن يكون المسلم فيه موجوداً عند الاستحقاق في الغالب ) أي :  
يغلب على الظن وجوده وقت استحقاق قبضه في محل الوجوب ولو بالنقل إليه من  
بلد آخر إن اعتيد نقله منه إليه للبيع ونحوه من المعاملات غالباً وإن بعدت المسافة ؛  
للقدرة عليه ، وإلا .. فلا يصح السلم فيه ؛ لعدم القدرة عليه .

ولو أسلم فيما يعم وجوده فانقطع وقت الحلول .. لم يفسخ ، وتخير المسلم بين  
الفسخ والصبر حتى يوجد ؛ دفعا للضرر ، ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده .. فلا  
خيار الآن ؛ لأنه لم يدخل وقت وجوب التسليم .

قوله : ( أي : استحقاق تسليم المسلم فيه ) أي : تسليم المسلم إليه المسلم فيه  
للمسلم ، وذلك عند وقت العقد في الحال ، ووقت الحلول في المؤجل .

فَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا لَا يُوْجَدُ عِنْدَ الْمَحَلِّ ؛ كَرُطَبٍ فِي الشِّتَاءِ .. لَمْ يَصَحَّ . ( وَ ) الْخَامِسُ :  
( أَنْ يَذْكَرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ ) أَي : مَحَلَّ التَّسْلِيمِ .....

قوله : ( فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل ) أي : في الغالب ؛ أخذاً من كلام المتن ، فيصدق : بالأ لا يوجد أصلاً ، أو يوجد نادراً .

وقوله : ( كرطب في الشتاء ) يصح أن يكون مثلاً لهما ، فلو ظن حصوله عند الوجوب بمشقة عظيمة ؛ كقدر كثير من الباكورة وهي أول الفاكهة .. لم يصح ؛ كما هو الأقرب إلى كلامهم ، وكذا لو أسلم مسلم إلى كافر في عبد مسلم وإن كان قد يدخل العبد المسلم في ملك الكافر في صور ؛ لأن ذلك نادر ؛ فلا يصح وإن كان عنده وكان السلم حالاً ، خلافاً لما قاله الخطيب (١) .

قوله : ( لم يصح ) أي : لأن المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه ؛ فيمتنع السلم فيه . فإن قيل : هذا لا يختص بالسلم ، بل يعم كل بيع ؛ كما علم مما تقرر ، مع أن كلامه في الشروط الخاصة بالسلم .

أجيب بأن المقصود : بيان محل القدرة ؛ فتارة تكون عند العقد ؛ لكونه حالاً ، وتارة تكون عند الحلول ؛ لكونه مؤجلاً ، بخلاف غيره من البيوع ؛ فإنها لا تكون إلا مقترنة بالعقد .

قوله : ( والخامس : أن يذكر موضع قبضه ) كأن يقول : تسلمه لي في بلد كذا إلا أن تكون كبيرة ؛ كبغداد والبصرة ، ويكفي إحضاره في أولها ، ولا يكلف إحضاره إلى منزله .

والفرق بين قوله : في بلد كذا ؛ حيث يجوز ، وقوله : في شهر كذا ؛ حيث لا يجوز .. اختلاف الغرض في الزمان دون المكان .

ولو قال : في أي البلاد شئت .. فسد ، أو في أي مكان شئت من بلد كذا : فإن اتسع .. لم يجز ، وإلا .. جاز ، فلو عين مكاناً فخرّب وخرج عن صلاحية التسليم ..

(١) الإقناع (١/٢٧٠) .

إِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ لَا يَصْلُحُ لَهُ ، أَوْ صَلَحَ لَهُ وَلَكِنْ لِحَمْلِهِ إِلَى مَوْضِعِ التَّسْلِيمِ مُؤَنَّةً . . . . .

تعين أقرب موضع صالح له على الأقيس في « الروضة »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( إن كان الموضع لا يصلح له ) كأن عقداً في وسط اللجة ، أو في البادية ، سواء كان السلم حالاً أو مؤجلاً ، وعلى كل : لحمله مؤنة أم لا ، فهذه أربع صور .

وقوله : ( أو صلح له ولكن لحمله إلى موضع التسليم مؤنة ) أي : لحمله من الموضع الذي يوجد فيه عادة إلى موضع التسليم مؤنة ، بشرط أن يكون السلم مؤجلاً ، فهذه صورة تضم للأربعة السابقة ، فالمجموع : خمسة يجب فيها البيان .

فإن كان الموضع يصلح للتسليم وليس لحمله مؤنة ، سواء كان السلم حالاً أو مؤجلاً ، أو يصلح له ولحمله مؤنة في الحال . . لم يجب ذكر الموضع ، بل يحمل على موضع العقد في هذه الثلاث ؛ للعرف ، والمراد به : تلك المحلة لا شخص المحل الذي وقع فيه العقد ، فلو عيّن غيره . . تعيّن .

والحاصل : أن الصور ثمانية :

خمس يجب فيها البيان : وهي أن يكون الموضع لا يصلح للتسليم ، حالاً كان السلم أو مؤجلاً ، وعلى كل منهما : إما لحمله مؤنة أو لا ، أو يصلح له ولحمله مؤنة في المؤجل .

وثلاثة لا يجب فيها البيان : وهي أن يكون الموضع يصلح للتسليم وليس لحمله مؤنة ، حالاً كان السلم أو مؤجلاً ، أو لحمله مؤنة في الحال .

ولو أحضر المسلم إليه المسلم فيه في محل التسليم فامتنع المسلم من قبوله . . لم يجبر على القبول إن كان امتناعه لغرض صحيح ؛ بأن كان السلم مؤجلاً وكان إحضاره له قبل الحلول وكان حيواناً يحتاج لمؤنة لها وَقَع ، أو كان مما يحتاج إلى مكان له أجرة ؛ كالحنطة الكثيرة ؛ فإن لم يكن لغرض صحيح . . أجبر على القبول ؛ لأن عدم قبوله تعنت ، فإن أصر على عدم القبول . . أخذه الحاكم عنده ؛ كما لو كان غائباً .

(١) روضة الطالبين ( ١٣/٤ ) .



( وَ ) السَّادِسُ : ( أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا ) بِالْقَدْرِ ، أَوْ بِالرُّؤْيَةِ لَهُ . ( وَ ) السَّابِعُ : ( أَنْ يَتَقَابَضَا )

وإن كان السلم حالاً ، أو كان إحضاره بعد الحلول في محل التسليم : فإن أحضره لغرض غير البراءة ؛ كفك رهن أو ضمان . . أجبر على القبول فقط ، أو لغرضها . . أجبر على القبول أو الإبراء .

ولو ظفر المسلم بالمسلم إليه في غير محل التسليم وطالبه بالمسلم فيه ، وكان لنقله من محل التسليم إلى مكان الظفر مؤنة - ومثلها : ارتفاع السعر - ولم يتحملها المسلم عن المسلم إليه . . لم يلزمه الأداء ، ولا يطالبه بقيمته .

ولو أحضره المسلم إليه في غير محل التسليم وامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح : فإن كان لحمله من مكان الإحضار إلى محل التسليم مؤنة ، ولم يتحملها المسلم إليه . . لم يجبر على قبوله ؛ لتضرره بذلك ، وإن امتنع من قبوله لغير غرض صحيح . . أجبر على قبوله إن كان للمؤدي غرض صحيح ؛ كتحصيل براءة الذمة .

قوله : ( والسادس : أن يكون الثمن ) أي : الذي هو رأس المال وإن كانوا لا يعبرون عنه بالثمن في الغالب ، بل برأس المال .

وقوله : ( معلوماً بالقدر ) أي : والجنس والصفة فيما إذا كان في الذمة .

وقوله : ( أو بالرؤية له ) أي : فيما إذا كان معيناً ، فهذا محض تكرار مع ما تقدم في البيع<sup>(١)</sup> ، اللهم ؛ إلا أن يقال : ذكره هنا ؛ ليفيد أن رأس المال يسمى ثمناً ، وهو جواب وإه .

ولو اتفق أن رأس المال صار بصفة المسلم فيه . . وجب قبوله ؛ كأن أسلم إليه جارية صغيرة في جارية كبيرة فكبرت عنده وإن وطئها إذا لم تحبل منه .

قوله : ( والسابع : أن يتقابضا . . . ) إلخ : لهذا شرط لدوام الصحة .

واعترض : بأن التعبير بالتقابض يقتضي أنه لا بُدَّ من قبض المسلم إليه رأس

(١) انظر (٢/٥٩١) .

أَيُّ : الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمِ إِلَيْهِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ ( قَبْلَ التَّفَرُّقِ ) ، فَلَوْ تَفَرَّقَا قَبْلَ قَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ .. بَطَلَ الْعَقْدُ ، .....

المال ، وقبض المسلم المسلم فيه في المجلس ، وليس كذلك .

وأجيب : بأن التعبير بالتقايض تسميح ، والمراد به : إقباض المسلم رأس المال وقبض المسلم إليه له في المجلس ، واعتبار الإقباض من المسلم جري على الغالب ، وإلا .. فللمسلم إليه الاستقلال بالقبض ؛ كما في البيع<sup>(١)</sup> .

ولا يشترط تعيين رأس المال في العقد ، بل يجوز في الذمة ، ثم يعين ويقبض في المجلس ؛ لأن المجلس حريم العقد فله حكمه ، ولا بُدَّ من حلوله ؛ كما في بيع الربوي .

ويجوز جعل رأس المال منفعة ؛ كما لو أسلمه منفعة عبده أو داره أو دابته شهراً في كذا ، وقبض المنفعة بقبض العين ، وإنما اكتفي بقبض العين مع اشتراط قبض رأس المال في المجلس قبضاً حقيقياً ؛ لأن هذا هو الممكن .

قوله : ( أي : المسلم والمسلم إليه ) إما بنفسهما أو بنائيهما .

قوله : ( في مجلس العقد ) ، وإنما اشترط القبض فيه ؛ لأن في السلم غرراً ، فلا يضم إليه غرر تأخير رأس المال عن المجلس ، ولأنه إذا كان رأس المال في الذمة كافياً مع عدم قبضه في المجلس .. كان في معنى بيع الدين بالدين .

قوله : ( قبل التفرق ) أي : وقبل التخايير ؛ لأن اختيار اللزوم كالتفرق ؛ كما مر في الخيار<sup>(٢)</sup> ، ولو اختلفا ؛ فقال المسلم : قبضته بعد التفرق ، وقال المسلم إليه : قبله ، أو بالعكس ، ولا بيّنة لكلّ .. صُدِّق مدعي الصحة .

قوله : ( فلو تفرقا قبل قبض رأس المال .. بطل العقد ) ، وكذا لو اختارا لزوم العقد قبل ذلك ؛ كما علم مما مر<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر (٦١١/٢) .

(٢) انظر (٦١٨/٢) .

(٣) انظر (٦١٨/٢) .

أَوْ بَعْدَ قَبْضِ بَعْضِهِ .. فَفِيهِ خِلَافٌ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ . وَالْمُعْتَبَرُ : الْقَبْضُ الْحَقِيقِيُّ ، فَلَوْ أَحَالَ الْمُسْلِمُ بِرَأْسِ مَالِ السَّلْمِ وَقَبْضَهُ الْمُحْتَالَ - وَهُوَ الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ - مِنْ الْمَحَالِ عَلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ .. لَمْ يَكْفِ . ( وَ ) الثَّامِنُ : ( أَنْ يَكُونَ عَقْدُ السَّلْمِ نَاجِزاً .....

قوله : ( أو بعد قبض بعضه ) كأن أسلم إليه دينارين في إردب قمح ، فقبض منه ديناراً ثم تفرقا .

وقوله : ( ففيه خلاف تفريق الصفقة ) فقليل : يبطل في الكل ، والأصح : أنه يصح فيما قبض وما قابله من المسلم فيه ، ويبطل في الباقي وما قابله ، فيصح في المثال المذكور في الدينار المقبوض وما قابله ؛ وهو نصف الإردب ، ويبطل في الدينار الباقي وما قابله ؛ وهو نصف الإردب الآخر .

قوله : ( والمعتبر : القبض الحقيقي ) ، وهو في المنفعة بقبض محلها ؛ لأنه الممكن ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ، وخرج : القبض الحكمي ؛ كما في مسألة الحوالة .

قوله : ( فلو أحال المسلم برأس مال السلم ... ) إلخ : فالحوالة من المسلم باطلة ، وكذا الحوالة عليه من المسلم إليه ، لكن إن أذن المسلم إليه للمسلم في الدفع إلى المحتال فدفعه له في المجلس .. صح ، وكان المحتال وكيلاً عنه في القبض .

قوله : ( وقبضه المحتال ) سواء أذن له في قبضه المحيل إذناً جديداً أو لا .  
وقوله : ( لم يكف ) أي : لأن الحوالة ليست قبضاً حقيقياً ؛ فإن المحال عليه يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة السلم .

نعم ؛ إن قبضه المسلم من المحال عليه أو من المسلم إليه بعد قبضه بإذنه وسلّمه إليه في المجلس .. صح .

قوله : ( والثامن : أن يكون عقد السلم ناجزاً ... ) إلخ ؛ أي : ألا يشترط فيه خيار الشرط لهما أو لأحدهما ؛ لأنه لا يحتمل التأجيل في رأس المال ، والخيار

(١) انظر (٦٥٥/٢) .

لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ ) ، بِخِلَافِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُهُ .

أعظم غرراً منه ؛ لأنه مانع من الملك أو من لزومه ، فلو شرط فيه خيار الشرط . .  
بطل العقد .

وقوله : ( لا يدخله خيار الشرط ) تفسير لقوله : ( ناجزاً ) .

قوله : ( بخلاف خيار المجلس ؛ فإنه يدخله ) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم :  
« البيعان بالخيار ما لم يتفرقا »<sup>(١)</sup> ، والسلم : بيع موصوف في الذمة ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ( ٢٠٧٩ ) ، ومسلم ( ١٥٣٢ ) عن سيدنا حكيم بن حزام رضي الله عنه .

(٢) انظر ( ٥٩٦/٢ ) .

## فَضْلُكَ فِي أَحْكَامِ الرَّهْنِ

### ( فَضْلُكَ )

#### ( في أحكام الرهن )

إنما عبر بـ ( أحكام ) لأن المصنف لم يذكر حقيقته لا لغةً ولا شرعاً ، بل ذكر أحكامه في قوله : ( وكل ما جاز بيعه .. جاز رهنه ) ، وقوله : ( وللراهن الرجوع فيه ) ، وقوله : ( ولا يضمنه المرتهن إلا بالتعدي ) ، وقوله : ( وإذا قبض المرتهن بعض الحق ... ) إلخ ، ولتعددتها جمعها .

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ قَرِهْنُنَّ مَقْبُوضَةً ﴾ <sup>(١)</sup> ، قال القاضي : ( معناه : فارهنوا واقبضوا ؛ لأن مفردة مصدر جعل جزاءً للشرط مقروناً بالفاء ، فجرى مجرى الأمر ؛ كقوله تعالى : ﴿ فَتَحَرِّرْ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ﴾ <sup>(٢)</sup> ؛ أي : فحرروا رقبة مؤمنة ) <sup>(٣)</sup> .

وخبر « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له : أبو الشحم على ثلاثين صاعاً من شعير لأهله <sup>(٤)</sup> ، وفارق صلى الله عليه وسلم الدنيا ولم يفتكه على الأصح ؛ كما في « شرح الروض » <sup>(٥)</sup> ، وإنما افتكه سيدنا علي كرم الله وجهه ، خلافاً لما ذكره القليوبي على « الخطيب » <sup>(٦)</sup> ، وحديث : « نفس المؤمن مرهونة

(١) سورة البقرة : ( ٢٨٣ ) .

(٢) سورة النساء : ( ٩٢ ) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » ( ١٤٤/٢ ) .

(٤) صحيح البخاري ( ٢٩١٦ ) ، صحيح مسلم ( ١٦٠٣ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) أسنى المطالب ( ١٤٤/٢ ) .

(٦) حاشية القليوبي على الخطيب ( ق/٩٢ ) فإنه رجح أنه صلى الله عليه وسلم افتكه قبل موته ، ولكن لم يأخذه من اليهودي ، فتوهم بعضهم بعدم أخذه أنه استمر على رهنه ، وهو مردود بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها .  
وأما افتكاك سيدنا علي كرم الله وجهه لدرعه صلى الله عليه وسلم .. فقد روى ابن سعد في « الطبقات الكبير » ( ٢٧٧/٢ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : ( قضى علي بن أبي طالب دين رسول الله صلى الله عليه وسلم ) .

وَهُوَ لُغَةً : الثُّبُوتُ ، وَشَرَعًا : جَعَلَ عَيْنٍ .....

بدينه حتى يقضى عنه «<sup>(١)</sup>» ؛ أي : محبوسة في القبر غير منبسطة مع الأرواح . . محمول على غير الأنبياء ؛ تنزيهاً لهم ، على أنه في حق من قصّر بالاستدانة ولم يُخَلِّف وفاء ، أما من لم يقصر في الاستدانة أو خَلَّف وفاء . . فلا تحبس نفسه .

والحكمة في رهنه عند اليهودي دون واحد من المسلمين : بيان جواز معاملة أهل الكتاب ، وما قيل : من أنها عدم المنة في ذلك لأحد من أصحابه . . مردود ؛ بأن النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، والمؤمن يرى أن لا مال له مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأركانه أربعة إجمالاً ، خمسة تفصيلاً : مرهون ، ومرهون به ، وصيغة ، وعاقد ؛ راهن ومرتهن ؛ فمن عدَّ العاقد واحداً . . جعلها أربعة ، ومن عدّه اثنين . . جعلها خمسة ، فلا تنافي بين من جعلها أربعة ؛ كالشيخ الخطيب<sup>(٢)</sup> ، ومن جعلها خمسة ؛ كالمحشي<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وهو لغَةً : الثبوت ) ، ومنه : الحالة الراهنة ؛ أي : الثابتة ؛ يقال : رهن المسمار في الخشب ؛ أي : ثبت ، فالفعل بالمعنى اللغوي لازم ، بخلافه بالمعنى الشرعي ؛ فإنه متعد ؛ يقال : رهنت العبد عند زيد على كذا .  
قوله : ( وشرعاً ) عطف على ( لغَةً ) .

وقوله : ( جعل عين . . . ) إلخ : هذا تعريف للرهن الجعلي ، وهو الذي يحتاج إلى الصيغة ، وأما الشرعي . . فهو تعلق الدين بالتركة ، ولا يحتاج إلى صيغة ، فمن مات وعليه دين وإن قلّ . . تعلق بتركته ، فليس للوارث التصرف في شيء منها حتى يوفي الدين ، فلو تصرف ولا دين فطراً دين بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه ، ولم يسقط الدين بأداء أو إبراء . . فسخه الحاكم ؛ لأنه كان سائغاً له في الظاهر ، ولا

(١) أخرجه الحاكم ( ٢٦١/٢ - ٢٧ ) ، والترمذي ( ١٠٧٩ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الإفتاح ( ٢٧٣/١ ) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/١٦٦ ) .

يتعلق الدين بزوائد التركة ؛ كنتاج وكسب ؛ لأنها حدثت في ملك الوارث .

وهذا التعريف يشتمل على الأركان ولو بطريق الاستلزام ؛ لأن الجعل لا يكون إلا من جاعل ، وهو العاقد الذي هو الراهن والمرتهن ، ولا يكون إلا بصيغة ، والعين المالية هي المرهون ، والدين هو المرهون به .

وإضافة ( جعل ) لـ ( عين ) من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل ، والأصل : جعل العاقد عيناً ، فهي المفعول الأول ، و ( وثيقة ) مفعول ثانٍ .

قوله : ( مالية ) خرج بها : غير المالية ؛ كالنجس والمنتجس الذي لا يمكن تطهيره ، ولا بُدَّ أن تكون متموِّلة أيضاً ؛ أي : تقابل بمال ؛ لتخرج المالية غير المتموِّلة ؛ كحَبَّتِي بِرِّ .

قوله : ( وثيقة ) أي : متوثقاً بها ؛ يقال : وثق من باب ظرف : صار وثيقاً .

والوثائق بالحقوق ثلاثة : الرهن ، والضمان ؛ وهما لخوف الإفلاس ، والشهادة ؛ وهي لخوف الجحد .

قوله : ( بدین ) بخلاف العين ؛ فلا يصح الرهن عليها ولو مضمونة ؛ كما سيأتي (١) .

قوله : ( يستوفى منها ) هذه الجملة في محل جر صفة لـ ( دين ) لأن الجمل بعد النكرات صفات ، ونائب الفاعل ضمير يعود على الدَّين ، فيباع الرهن عند المحل ؛ ليستوفى من ثمنه ، و ( من ) للابتداء ؛ فيبتدأ استيفاءه منها وإن لم توف به ، فلو رهنه حجة البيت على ألف دينار . . كان الرهن نفس الحجة لا البيت ، وليست للتبعيض ، وإلا . . لاقتضى أنه لا بُدَّ أن تكون العين أكثر من الدَّين .

وهذا زائد على التعريف ، وإنما أتى به ؛ لبيان مقصود الرهن وفائدته ، فليس ذلك بشرط ، بل لا فرق بين أن يستوفى منها أو من غيرها ، وقيل : إنه من التعريف ، وهو

(١) انظر (٢/٦٦٥) .

عِنْدَ تَعَذُّرِ الْوَفَاءِ ، وَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ إِلَّا بِإِجَابِ وَقَبُولِ ، وَشَرْطُ كُلِّ مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ :  
أَنْ يَكُونَ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ ، .....

قيد لإخراج نحو العين الموقوفة ؛ فإنها لا يستوفى منها ؛ لامتناع بيعها ؛ فلا يصح رهنها .

وقوله : ( عند تعذر الوفاء ) ليس بقيد ، فلا فرق بين تعذر الوفاء وإمكانه ، إلا أنه اعتبر ؛ نظراً للغالب .

قوله : ( ولا يصح الرهن إلا بإيجاب وقبول ) ، وهما جزءا الصيغة ، وإنما نبه عليهما الشارح ؛ لأنهما لا يعلمان من كلام المصنف .

ويشترط فيها ما مر فيها في البيع<sup>(١)</sup> ؛ فيشترط : ألا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي ، أو سكوت طويل ، وعدم التعليق وعدم التأقيت ، وألا يشترط فيه ما يضر الراهن أو المرتهن ؛ كأن يشترط أن تحدث زوائده مرهونة ، أو أن منفعته للمرتهن ، أو ألا يباع عند المحل ، فإن شرط في الرهن مقتضاه ؛ كتقدم المرتهن بالمرهون عند تراحم الغرماء ، أو شرط مصلحة له ؛ كإشهاد به ، أو ما لا غرض فيه ؛ كأن يأكل العبد المرهون كذا . . . لم يضر ، ولغا الشرط الأخير .

قوله : ( مطلق التصرف ) أي : نافذ التصرف ؛ بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه بالسفه وغير مكره ، فيخرج : الصبي والمجنون والمحجور عليه بالسفه والمكره . وكان الأولي أن يقول : ( أهل تبرع مختاراً ) ليخرج : الولي في مال موليه ؛ فلا يجوز أن يرهنه أو يرتنه إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة<sup>(٢)</sup> ، والحاكم كغيره في ذلك على المعتمد ؛ كما في « المنهج »<sup>(٣)</sup> ، خلافاً لما نقله القليوبي عن شيخه ؛ من أن الحاكم يجوز له ذلك ؛ للمصلحة<sup>(٤)</sup> ، وأقره المحشي<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر (٥٩٣/٢ - ٦٠٢) .

(٢) الغبطة الظاهرة : هي المصلحة القوية . اهد مؤلف . اهد من هاش (هـ) .

(٣) منهج الطلاب (ص ٦١) .

(٤) حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/٨٩) رقم : (٤٠٨١٨) .

(٥) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٦٦) .



وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ضَابِطَ الْمَرْهُونِ فِي قَوْلِهِ : ( وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ .. جَازَ رَهْنُهُ .. ) . . . . .

مثال الرهن والارتهان للضرورة : أن يرهن على ما يقترض ؛ لضرورة المؤنة ؛ ليوفي مما ينتظر من جامكية<sup>(١)</sup> ، أو دين يحل ، أو ثمن متاع كاسد يروج ، وأن يرتهن على ما يقرضه ، أو ثمن ما يبيعه مؤجلاً ؛ لضرورة نهب .

ومثالهما للغبطة : أن يرهن الولي ما يساوي مئة على ثمن ما اشتراه بمئة نسيئة ، وهو يساوي متين ، وأن يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة ؛ لغبطة . انتهى « شرح الخطيب » بتصرف<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وذكر المصنف ضابط المرهون ) أي : والمرهون به ؛ كما هو في نسخة كذلك ، ففيه اكتفاء على النسخة الأولى ؛ لأن المصنف ذكر ضابط المرهون بقوله : ( وكل ما جاز بيعه .. جاز رهنه ) ، وضابط المرهون به بقوله : ( في الديون ) فلو صرح بذلك الشارح .. لوفى بما ذكره المصنف صريحاً ، والضابط : بمعنى القاعدة .

قوله : ( وكل ما .. إلخ : بفصل ( ما ) عن ( كل ) لأن ( كل ) مبتدأ ، و ( ما ) موصولة أو نكرة موصوفة ، وجملة ( جاز بيعه ) صلة أو صفة ، وجملة ( جاز رهنه ) خبر ، ولا توصل بها إلا إن كانت ظرفية ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ كَلِمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> ، فوصلها هنا في كثير من النسخ خطأ من جهة الرسم .

وقد ذكر المصنف قاعدتين :

إحداهما بالمنطوق ؛ وهي : ( كل ما جاز بيعه .. جاز رهنه ) .

والأخرى بالمفهوم ؛ وهي : ( كل ما لا يجوز بيعه .. لا يجوز رهنه ) .

ويستثنى من قاعدة المنطوق : المنفعة ؛ يجوز بيعها ؛ كما في وضع الأخشاب على الجدار ، وبيع حق الممر ، ولا يجوز رهنها ؛ كأن يرهن سكنى داره سنة ؛ لأن المنفعة تتلف شيئاً فشيئاً ، فلا يحصل بها استيثاق ، وهذا في الرهن الجعلي بخلاف الشرعي ،

(١) الجامكية : مرتب موظفي الدولة .

(٢) الإقناع ( ٢٧٤/١ ) .

(٣) سورة النساء : ( ٥٦ ) .

فإذا مات الشخص وعليه دين . . . صارت تركته ولو منافع رهناً عليه .

والدين ؛ يجوز بيعه ممن هو عليه ، ولا يجوز رهنه ابتداءً رهناً جعلياً ولو عند من هو عليه ؛ كأن يكون له على زيد عشرة دراهم ويشترى منه شيئاً بدينار ، ويرهنه العشرة دراهم التي في ذمته على الدينار ؛ فلا يصح ؛ لأن ما في ذمته غير مقدور على تسليمه .

وخرج بقولنا : ( ابتداء ) : الدوام ؛ كما لو قتل العبد المرهون ؛ فتصير قيمته في ذمة القاتل قبل قبضها رهناً مكانه ، وخرج بالجعلي : الشرعي ، فإذا مات الشخص وعليه دين . . . صارت تركته ولو ديوناً رهناً عليه .

والمدبر ؛ يجوز بيعه ، ولا يجوز رهنه ؛ لما فيه من الغرر ؛ لأن السيد قد يموت فجأة ، فيفوت مقصود الرهن ، والمعلق عتقه بصفة يمكن سبقتها حلول الدين ولم يشترط بيعه قبلها ، بخلافه إذا علم الحلول قبلها ، أو كان الدين حالاً .

والأرض المزروعة ؛ يجوز بيعها إذا رآها المشتري من خلال الزرع ، ولا يجوز رهنها ؛ لأنه ربما حل الدين قبل تفريغ الأرض من الزرع ، فيحصل النزاع لا إلى غاية .  
هكذا وجهه بعضهم ، وضعف بعضهم هذه المسألة ، وسوّى بين البيع والرهن ، فإن رثيت من خلال الزرع . . . صح بيعها ورهنها ، وإن لم تُر من خلال الزرع . . . لا يصح بيعها ورهنها ، وهذا هو المعتمد .

ويستثنى من قاعدة المفهوم : الأمة التي لها ولد من غير السيد ؛ بأن كان من نكاح أو من زناً وهو غير مميز ؛ فلا يجوز بيع أحدهما ؛ لما فيه من التفريق المحرّم ، ويجوز رهنه ، ويباعان معاً عند المحل ، ويُقوّم المرهون منهما وحده بوصف كونه حاضناً أو محضوناً ثم مع الآخر ، فالزائد على قيمته قيمة الآخر ، ويوزع الثمن عليهما بنسبة قيمتهما ، فإذا كانت قيمة المرهون وحده بالوصف المذكور مئة ، وقيمته مع الآخر مئة وخمسين . . . فالنسبة بينهما بالأثلاث ، فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن ؛ فإذا بيعا معاً بتسعين . . . فالثلثان ستون ، وعكسه بعكسه .

فِي الدُّيُونِ إِذَا اسْتَقَرَّ ثُبُوتُهَا فِي الدِّمَّةِ ) ، .....

وخرج بقوله : ( ما يجوز بيعه ) : المكاتب والموقوف وأم الولد ونحوها ، وشمل كلامه : المشاع ؛ فيصح رهنه من الشريك وغيره ، ويقبض بتسليم كله ؛ كما في البيع <sup>(١)</sup> ، فيحصل بالتخلية في غير المنقول ، وبالنقل في المنقول ، ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك ، فإن نقله من غير إذنه . . كان ضامناً لحصة الشريك ، والراهن طريق في الضمان <sup>(٢)</sup> ، وقرار الضمان على من تلف تحت يده ، فإن أبى الإذن : فإن رضي المرتهن بكونه في يد الشريك . . جاز وناب عنه في القبض ، وإن تنازعا . . نصب الحاكم عدلاً يكون في يده لهما .

قوله : ( في الديون ) أي : عليها ، فـ ( في ) بمعنى ( على ) ، فشرط المرهون به : كونه ديناً ولو منفعة ملتزمة في الذمة ، بخلاف العين ومنفعتها ؛ فلا يصح الرهن على العين ولا على المنفعة المتعلقة بها ؛ لأنه تعالى ذكر الرهن في المدائنة فلا يثبت في غيرها .

ويشترط في الدين الذي يرهن به ثلاثة شروط :

الأول : كونه ثابتاً ؛ أي : موجوداً ، فلا يصح الرهن بغير الثابت ؛ كالدين الذي سيقترضه ، ونفقة الزوجة التي ستجب .

والثاني : أن يكون معلوماً للعاقدين ؛ فلا يصح الرهن على غير المعلوم لهما أو لأحدهما .

والثالث : كونه لازماً أو آيلاً إلى اللزوم بنفسه ؛ كضمن المبيع في زمن الخيار للمشتري ؛ فلا يصح الرهن على غير اللازم وغير الآيل إلى اللزوم بنفسه ؛ كجعل الجعالة ونجوم الكتابة ، ولا يصح أيضاً على ثمن المبيع في زمن الخيار لهما أو للبائع ؛ لعدم الملك فيهما .

قوله : ( إذا استقر ثبوتها في الذمة ) ليس هذا قيداً ، فكان الأولى : حذفه ؛ لأنه

(١) انظر (٦١٠/٢) .

(٢) المراد بكون الراهن طريقاً في الضمان : أنه يطالب . اهـ مؤلفه . اهـ من هامش (هـ) .

وَاحْتَرَزَ الْمُصَنِّفُ بِـ (الدُّيُونِ) : عَنِ الْأَعْيَانِ ؛ فَلَا يَصِحُّ الرُّهْنُ عَلَيْهَا ؛ كَعَيْنِ مَغْضُوبَةٍ ،  
وَمُسْتَعَارَةٍ ، .....

لا فرق بين المستقر ؛ كضمن المبيع بعد قبضه ، وغير المستقر ؛ كالأجرة قبل استيفاء  
المنفعة في إجارة العين ، بخلافها في إجارة الذمة ؛ للزوم قبضها في المجلس ؛ كرأس  
مال السلم .

لهذا إن أريد بالمستقر المأمون من سقوطه ؛ لاستيفاء مقابله ؛ وهو أحد إطلاقين  
للمستقر ، وعليه بنى الشارح كلامه ، وستعلم ما فيه ، فإن أريد به اللازم أو الأيل إلى  
اللزوم وهو الإطلاق الآخر للمستقر . . كان كلام المصنف ظاهراً محتاجاً إليه ؛ لأنه  
يشترط في الديون أن تكون لازمة أو آيلة إلى اللزوم ؛ كما مر .

قوله : ( واحترز المصنف بالديون : عن الأعيان ) لأن الديون قيد لا بُدَّ منه .

وقوله : ( فلا يصح الرهن عليها ) أي : على الأعيان ، ويؤخذ من ذلك : مسألة كثيرة  
الوقوع ؛ وهي : أن الواقف يقف كتباً ، ويشترط ألا يخرج منها كتاب من مكان يحبسها  
فيه إلا برهن ، فإن أراد الرهن الشرعي . . فالشرط باطل ، وإن أراد اللغوي ؛ وهو مطلق  
التوثق بشيء عليه يساوي قيمته لو أريد بيعه ليكون ذلك حاملاً على رده . . فالشرط  
صحيح ، وكذا لو أطلق أو جهل مراده ؛ صوناً لكلامه عن الإلغاء ، وعلى إلغاء الشرط :  
لا يجوز إخراجه برهن ولا بغيره ؛ فكأنه قال : لا يخرج مطلقاً ، فينتفع به في المحل  
الذي حبسها فيه ، فإن تعذر الانتفاع به فيه . . جاز إخراجه لمن يرده إلى محله بعد  
قضاء حاجته ، بالتفصيل إنما هو في الشرط ، وأما الوقف . . فهو صحيح مطلقاً على  
المعتمد ، خلافاً لقول المحشي : ( فإن أراد الشرعي . . بطل الوقف )<sup>(١)</sup> ؛ فإنه ضعيف .  
قوله : ( كعين مغضوبة ) كأن غضب عيناً من زيد ورهنه عليها شيئاً حتى يردها  
إليه ؛ فلا يصح ؛ لأنه يجب ردها بعينها .

وقوله : ( ومستعارة ) كأن يستعير من زيد كتاباً ويرهنه عليه شيئاً كما يقع ؛ فلا  
يصح ؛ لما ذكر .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٦٧) .

وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ . وَاحْتَرَزَ بِـ (أَسْتَقَرَّ) : عَنِ الدُّيُونِ قَبْلَ اسْتِقْرَارِهَا ؛ كَدَيْنِ  
السَّلْمِ ، وَعَنِ الثَّمَنِ مُدَّةَ الْخِيَارِ ، ( وَلِلرَّاهِنِ الرُّجُوعُ فِيهِ ..... )

وقوله : ( ونحوهما ) كالمستام ؛ كأن يأخذ شيئاً ؛ ليتأمل فيه هل يعجبه فيشتريه ،  
أو لا فيرده ويرهن عليه شيئاً ؛ فلا يصح .

وقوله : ( من الأعيان المضمونة ) لو حذفه . . لكان أخصر وأولى ؛ لأنه لا فرق بين  
المضمونة وغيرها ؛ كالوديعة ومال القراض ؛ فلا يصح الرهن عليها أيضاً ، اللهم ؛ إلا  
أن يقال : إنها تعلم بالطريق الأولى .

قوله : ( واحترز باستقرّ : عن الديون قبل استقرارها ) قد عرفت أن الشارح بنى  
كلامه على أن المراد بالمستقر : المأمون من سقوطه ؛ بحيث لا يعرض له السقوط <sup>(١)</sup> ؛  
فلذلك جعل دين السلم وثمان المبيع في زمن الخيار غير مستقرين ؛ لأنهما لا يؤمن من  
سقوطهما ، بل يعرض لهما السقوط ؛ كما إذا لم يوجد المسلم فيه عند المحل ؛ فله  
فسخ السلم حينئذ ؛ فيسقط دينه ، وكأن يفسخ البيع في مدة الخيار ؛ فيسقط الثمن ،  
فلا يصح الرهن عليهما ، وظاهره : ولو كان الخيار للمشتري في صورة الثمن .

وهذا ضعيف ، والمعتمد : صحة الرهن على دين السلم بمعنى المسلم فيه ،  
بخلاف رأس مال السلم ، فلا يصح الرهن عليه ؛ لأشتراط قبضه في المجلس .

والمعتمد أيضاً : صحة الرهن على ثمن المبيع في زمن الخيار للمشتري ؛ لأنه  
ملك المبيع ، فملك البائع عليه الثمن ، فصح الرهن عليه ، بخلاف ما إذا كان الخيار  
لهما أو للبائع ؛ فلا يصح الرهن عليه ؛ لعدم الملك ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وللراهن الرجوع فيه ) أي : في الرهن ، والمراد بالرجوع فيه : فسخه ، أو  
في المرهون ، والمراد بالرجوع فيه : أخذه بعد فسخ العقد ، وعلى هذا درج الخطيب  
والمحشي <sup>(٣)</sup> ، وهو الأوفق بالضمير الثاني ؛ فإنه راجع للمرهون .

(١) انظر (٢/٦٦٥) .

(٢) انظر (٢/٦٦٤) .

(٣) الإقناع (١/٢٧٤) ، حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٦٧) .

ويحصل الرجوع فيه :

بالقول ؛ كرجعت فيه ، وفسخته ، وأبطلته .

وبتصرف ينافي الرهن ؛ كرهن وهبة ولو غير مقبوضين على المعتمد ، وتقييد الشيخين بالمقبوضين ؛ لمجرد التصوير لا للاحتراز<sup>(١)</sup> .

وبكتابة ولو فاسدة ، وتدبير ، وإحبال ، وإعتاق ، ونحوها ، لا بالفعل ؛ كالوطء من غير إحبال ، وتزويج لعبد أو أمة ، ولا بموت عاقد ، ويقوم وارثه مقامه في القبض والإقباض ، ولا بجنونه ، ويقوم وليه مقامه في ذلك ، ولا بإغمائه ، بل ينتظر إفاقته وإن طالت ، فإن أيس منها . . فكالجنون ، والخرس بعد الإذن لا يبطله ، وأما قبله . . فتعتبر إشارته إن كانت مفهومة ، وإلا . . بطل الرهن ، ولا بإباق رقيق ، وتخمر عصير ، لكن لا يعتد بقبضه حال تخمره ، بل يقبض بعد تخلله ، ولا يضر الموت ونحوه بعد القبض قطعاً ، لكن إذا تخمر العصير حينئذ . . ارتفع حكم الرهن حتى يتخلل ، فإن تخلل . . عاد حكمه من غير صيغة جديدة .

قوله : ( ما لم يقبضه ) بضم الياء من أقبض ، وعلی هذا : فالفاعل ضمير يعود على الراهن ؛ لأن الإقباض من جانبه ، أو بفتحها من ( قَبَضَ ) ، وعلی هذا : فالفاعل ضمير يعود على المرتهن ، وسلك الشارح الثاني ؛ حيث قال : ( أي : المرتهن ) ليشمل قبض المرتهن بإذن الراهن أو بإقباضه ، ولا بُدُّ أن يكون عن جهة الرهن ، فلو اختلفا في قبضه عنه وهو بيد راهن ، أو مرتهن وقال الراهن : غصبته أو أقبضته لك عن جهة أخرى ؛ كوديعة وعارية . . صدق الراهن بيمينه ؛ كما لو اختلفا في أصله ؛ كأن قال : رهنتني كذا ، فأنكر ، أو في قدر مرهون ؛ كأن قال : رهنتني عبيدين ، فقال : بل عبداً واحداً ، أو في عينه ؛ كأن قال : رهنتني هذا العبد ، فقال : بل هذا الثوب ، أو قدر مرهون به ؛ كأن قال : بألفين ، فقال : بل بألف ؛ فإنه يصدق الراهن ؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه المرتهن .

(١) الشرح الكبير (٤/٤٧٧) ، روضة الطالبين (٤/٨٢) .

فَإِنْ قَبِضَ الْعَيْنَ الْمَرْهُونَةَ مِمَّنْ يَصِحُّ إِقْبَاضُهُ . . لَزِمَ الرَّهْنُ ، وَامْتَنَعَ عَلَى الرَّاهِنِ الرَّجُوعُ فِيهِ ،

هكذا في رهن التبرع ؛ وهو الذي لم يشترط في بيع ، فإن اختلفا في شيء مما مر في الرهن المشروط في البيع<sup>(١)</sup> ، أو اختلفا في اشتراطه . . تحالفا ؛ كما في صور الاختلاف في البيع ، إلا في صورة الاختلاف في أصل الرهن ؛ فإنه يصدق الراهن . ولو ادعى أنهما رهنا عدهما بمئة وصدقه أحدهما وكذبه الآخر . . فنصيب الأول رهن بخمسين ؛ مؤاخذه له بإقراره ، وحلف الآخر ، وتقبل شهادة الأول عليه ؛ لخلوها عن التهمة ، ولو كان عليه ألفان مثلاً بأحدهما رهن فأدى ألفاً وقال : أديته عن ألف الرهن . . صدق بيمينه ؛ لأنه أعلم بقصده وكيفية أدائه ، فإن لم ينو شيئاً . . جعله عما شاء منهما .

ومن هذا يعلم : أنه لو اقترض شيئاً ونذر للمقرض كذا ما دام المال أو شيء منه في ذمته ، ثم دفع له شيئاً ولو من غير جنس الدين وقال : قصدت به الأصل . . صدق ؛ فيسقط الأصل ، وما وجب بالنذر دين آخر .

قوله : ( فإن قبض ) أي : المرتهن ، وهذا مفهوم قول المتن : ( ما لم يقبضه ) ، ولا بُدَّ من إذن الراهن أو إقباضه ، ولكل من الراهن والمرتهن إنابة غيره في الإقباض والقبض ، ما لم يلزم اتحاد القابض والمقبض ؛ فيمتنع على المرتهن إنابة مقبض من راهن أو نائبه ؛ كأن يقول المرتهن للراهن أو نائبه : أنبتك عني في القبض .

وقوله : ( ممن يصحُّ إقباضه ) أي : وهو البالغ العاقل الرشيد ، بخلاف الصبي والمجنون والسفيه .

وقوله : ( لزِمَ الرهن ) أي : من جهة الراهن فقط ، فلا ينافي أنه جائز من جهة المرتهن مطلقاً ، فلا يلزم في حق الراهن إلا بالقبض .

قوله : ( وامتنع على الراهن الرجوع فيه ) عطف لازم على ملزوم ؛ لأنه يلزم من لزومه امتناع الرجوع فيه ؛ فلا يصح منه تصرف يزيل الملك ؛ كالوقف ، أو ينقصه ؛

(١) انظر (٦٦٧/٢) .

كالتزويج والإجارة والإعارة إن كان الدين حالاً ، أو يحل قبل انقضاء مدتهما .  
وليس لراهنٍ مقبضٍ رهناً المرهون لغير المرتهن ، ولا له بدين آخر ؛ لأنه مشغول ،  
والمشغول لا يشغل ، بخلاف الرهن فوق الرهن بالدين الواحد ؛ لأنه شغل فارغ ؛  
ولذلك قال ابن الوردي <sup>(١)</sup> :

وَالرَّهْنَ فَوْقَ الرَّهْنِ زِدْ بِالذَّيْنِ لَا الذَّيْنَ فَوْقَ الذَّيْنِ بِالرَّهَيْنِ  
وليس له وطء ؛ لخوف الحبل فيمن تحبل ، وحسماً للباب في غيرها ، ويمتنع عليه  
التقيل ونحوه إن جر لوطء ، وإلاً . . فلا ، وبحث الأذرعي : أنه لو خاف الزنا لو لم  
يطأ . . جاز له الوطء ؛ لاضطراره إليه <sup>(٢)</sup> ، ويمتنع عليه الإعتاق .

ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات إلا إعتاق موسر وإيلاده ، وتلزمه القيمة ، وتكون  
رهناً مكان الأصل ولو قبل قبضها من غير تجديد عقد ؛ لقيامها مقامه ، والولد الحاصل  
من وطء الراهن حر نسيب ، ولا يغرم قيمته ، وأما المعسر . . فلا ينفذ إعتاقه ولو انفك  
الرهن ؛ لأنه قول ، فإذا رد . . لغا حالاً ومالاً ، ولا ينفذ إيلاده حالاً ، فإن انفك الرهن  
بغير البيع ، أو بالبيع ثم عاد في ملك الراهن . . نفذ ؛ لأنه فعل لا يمكن رده وإنما منع  
من نفوذه مانع ، فإذا زال المانع . . ثبت حكمه .

وللراهن المالك انتفاع بالمرهون لا ينقصه ؛ كركوب وسكنى ، لا بناء وغراس ، ثم  
إن أمكن بلا استرداد ؛ كخياطة وكتابة . . لم يسترد ، وإلاً . . استرد ، ويشهد عليه في  
أول استرداده إن اتهمه .

ولو أخذ الراهن المرهون للانتفاع الجائز فتلف في يده من غير تفريط . . لم يضمه ،  
وله بإذن المرتهن ما منعناه منه ؛ كوطء وتصرف ، وله رجوع عن الإذن قبل التصرف ؛  
كما للموكل عزل الوكيل قبل التصرف ، فإن تصرف بعد رجوعه . . لغا ؛ كتصرف وكيل  
عزله موكله ، ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون ؛ كفصد وحجامة .

(١) البهجة الوردية (ص ٩٢) .

(٢) قوت المحتاج (٢/٤٥١) .



وعلى الراهن المالك مؤنة المرهون ؛ كنفقة رقيق وعلف دابة ، فإن كان الراهن غير مالك ؛ بأن كان المرهون مستعاراً للرهن . . فمؤنته على مالكة لا على الراهن .  
قوله : ( والرهن وضعه على الأمانة ) إنما ذكر الشارح ذلك ؛ توطئة لما بعده ، وأشار بقوله : ( وضعه على الأمانة ) : إلى أنه قد يخرج عن وضعه في مسائل ؛ وهي ثمانية :

الأولى : مغصوب تحوّل رهناً عند غاصبه .

الثانية : مرهون تحوّل غصباً عند مرتنه .

الثالثة : مرهون تحوّل عارية عند مرتنه .

الرابعة : عارية تحوّلت رهناً عند مستعيرها .

الخامسة : مقبوض سوماً تحوّل رهناً عند سائمه .

السادسة : مقبوض يبيع فاسد تحوّل رهناً عند قابضه .

السابعة : أن يقبله في بيع شيء ثم يرهنه منه قبل قبضه .

الثامنة : أن يخالعهما على شيء ثم يرهنه منها قبل القبض .

وإنما ضمن في هذه المسائل ؛ لوجود مقتضيه ، والرهن ليس بمانع ، ولو رهنه بشرط أن يضمنه . . فسد الرهن ولا ضمان ؛ إذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه .

واليد على المرهون للمرتهن غالباً ، وقد تكون لغيره في مسائل : كأن شرطاً وضعه عند ثالث ، أو كان رقيقاً مسلماً ، أو مصحفاً والمرتهن كافر ، أو سلاحاً والمرتهن حربي ؛ فيوضع عند عدل ، أو جارية تشتهي والمرتهن أجنبي ؛ فتوضع عند امرأة ثقة .  
قوله : ( وحيثُذِ ) أي : حين إذ كان وضعه على الأمانة .

وقوله : ( لا يضمنه المرتهن ) أي : لا بمثل ولا قيمة ، لا قبل البراءة من الدين ولا بعدها ، إلا إذا امتنع من رده بعد البراءة من الدين .

إِلَّا بِالتَّعَدِي ( فِيهِ ، وَلَا يَسْقُطُ بِتَلْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ ، وَلَوْ أَدَّعَى تَلْفَهُ وَلَمْ يَذْكَرْ سَبَبًا لِتَلْفِهِ ..  
صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، فَإِنْ ذَكَرَ سَبَبًا ظَاهِرًا .. لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً ، وَلَوْ أَدَّعَى الْمُزْتَهِنُ رَدَّ الْمُزْمُونِ  
عَلَى الرَّاهِنِ .. لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً .. )

وقوله : ( إِلَّا بالتعدي ) كركوب الدابة ، والحمل عليها ، واستعمال الإناء ، ونحو ذلك ؛ فيضمنه حينئذ ؛ لخروجه عن الأمانة .

قوله : ( ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ) ، بل يجب عليه دفع جميعه لصاحبه ، خلافاً للحنفية والمالكية ؛ حيث قالوا : يسقط بتلفه قدره من الدين ؛ بناء على أنه من ضمان المرتهن<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ولو ادعى ) أي : المرتهن .

وقوله : ( تلفه ) أي : المرهون .

وقوله : ( ولم يذكر سبباً ) أي : لا ظاهراً ولا خفياً .

وكذا إن ذكر سبباً خفياً ؛ كسرقة ، أو ذكر سبباً ظاهراً عرف هو دون عمومه ، أو عرف هو وعمومه واتهم بأن احتمال أنه نقله قبل التلف فسلم ؛ فإن لم يتهم .. لم يحتج إلى يمين .

فإن ذكر سبباً ظاهراً لم يعرف هو ولا عمومه .. احتاج إلى بينة على حصوله ، وإلى يمين على تلفه به ؛ كما ذكروه في مبحث ( الوديعة ) .

قوله : ( صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ) أي : ولا يضمن ، وإلَّا .. فالضامن ؛ كالغاصب والمستعير ؛ يصدق بيمينه في دعوى التلف ، لكن يضمن .

قوله : ( فإن ذكر سبباً ظاهراً ) أي : لم يعرف هو ولا عمومه .

وقوله : ( لم يقبل إلا بينة ) أي : ويمين ؛ كما علم مما مر .

قوله : ( ولو ادعى المرتهن .. ) إلخ ، وكذا لو ادعى المستأجر رد العين المؤجرة على المؤجر ؛ لم يقبل إلا بينة .

(١) انظر « المبسوط » ( ٦٤/٢١ - ٦٥ ) ، و« المقدمات الممهدة » ( ٢٧٠/٢ ) .

(وَإِذَا قَبَضَ) الْمُرْتَهِنُ (بَعْضَ الْحَقِّ) الَّذِي عَلَى الرَّاهِنِ .. (لَمْ يَخْرُجْ) أَي : لَمْ يَنْفَكْ  
(شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ) .....

وهذان مستثنيان من تصديق الأمين في دعواه الرد على من ائتمنه ؛ ولذلك يقولون في ضابط ذلك : كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه .. صدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر ، زاد بعضهم : والملتقط ؛ لأن كلاً منهم قبضه لغرض نفسه ، بخلاف ما لو ادعى الرد على غير من ائتمنه ؛ كوارثه .. فلا يصدق إلا بيينة .

وخرج بالأمين : الضامن ؛ كالغاصب والمستعير والمستام ؛ فلا يصدق في دعوى الرد إلا بيينة .

قوله : ( وَإِذَا قَبَضَ ... ) إلخ : هلكذا في نسخة ، وعليها حل الشارح ، وفي نسخة : ( قضى ) ، وعليها حل الشيخ الخطيب<sup>(١)</sup> ، وعلى هذه النسخة : فمعنى قضى : أدى ؛ لأن القضاء يأتي في اللغة بمعنى الأداء .

ومثل الراهن والمرتهن في ذلك : ورثتهما ولو تعددوا ، فلو مات الراهن عن ورثة فوفى أحدهم نصيبه .. لم ينفك شيء من الرهن ؛ كما لو وفى مورثه ، ولو مات المرتهن عن ورثة فقبض أحدهم نصيبه .. لم ينفك شيء من الرهن ؛ كما لو قبضه مورثه .

وقوله : ( بعض الحق ) أي : ولو كان الباقي قليلاً .

وقوله : ( لم يخرج ) أي : عن الرهنية .

وقوله : ( أي : لم ينفك ) تفسير مراد .

وقوله : ( شيء من الرهن ) أي : المرهون ولو تعدد ؛ كثلاثة أعبد رهنهم في صفقة واحدة على دين واحد ؛ لأن كلاً منهم مرهون بجميعه ، فلو رهنه عبدين في صفقة واحدة على دين واحد وسلّمه أحدهما .. كان مرهوناً بجميع الدين ؛ كما لو سلّمهما وتلف أحدهما بعد التسليم .

(١) الإقناع (١/٢٧٥) .

قوله : ( حتى يقضي جميعه ) أي : لتعلق كل جزء من الدين بجميع المرهون ؛ كرقبة المكاتب ؛ فإنه قن ما بقي عليه درهم ، ومثل القضاء في ذلك : الإبراء والاعتياض والإرث وغير ذلك ، فلو تقايلا أو تلف العوض قبل قبضه في صورة الاعتياض . . عاد الرهن .

ومحل ذلك : إن اتحدت الصفقة ؛ بأن اتحد الدين والراهن والمرتهن ، فلو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فبرئ من أحدهما . . انفك نصفه ، ولو رهنا عبدهما عند آخر بدين له عليهما فأدئ أحدهما ما عليه . . انفك نصيبه ، ولو رهن عبده عند اثنين بدين لهما عليه فبرئ من دين أحدهما . . انفك قسطه .

(فَصْنَانِي)

( في حجر السفية والمفلس )

أي : وغيرهما من باقي الستة المذكورة في كلام المصنف ، ففيه حذف الواو مع ما عطف ، ولو صرح بذلك . . . لكان أولى ؛ لتكون الترجمة مساوية للمترجم له ، ولعل اقتصار الشارح في الترجمة على حجر السفية والمفلس وإن خالف كلام المصنف ؛ لكون الحجر عليهما هو الذي يحتاج لضرب القاضي ، بخلاف الحجر على غيرهما ، وإنما اقتصر المصنف على الستة التي ذكرها ؛ لأنها المشهورة ، وزاد عليها الشارح اثنين صريحاً ، فالجملة ثمانية ، وقد نظمها بعضهم في قوله <sup>(١)</sup> : [ من الطويل ]

تَمَانِيَّةٌ لَمْ يَشْمَلِ الْحَجْرُ غَيْرَهُمْ      نَصَمَنَّهُمْ بَيْتٌ وَفِيهِ مَحَاسِنُ  
صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ سَفِيهٌ وَمُفْلِسٌ      رَقِيقٌ وَمُرْتَدٌّ مَرِيضٌ وَزَاهِنٌ

وفي قوله : ( لم يشمل الحجر غيرهم ) نظر ؛ لأنه أنواع كثيرة أنهاها بعضهم إلى نحو السبعين ، بل قال الأذرعى : ( إن هذا الباب واسع جداً لا تنحصر أفراد مسأله ) <sup>(٢)</sup> ، وإلى هذا يشير قول الشارح : ( وسكت المصنف عن أشياء من الحجر . . . ) إلخ .

والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجِبَ لَهُ فُلَيْمِلٌ وَإِيَّاهُ بِالْعَدْلِ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، فجعل تعالى لهم أولياء ؛ فدل على الحجر عليهم ، وفسر الإمام الشافعي رضي الله عنه السفية : بالمبذر ، والضعيف : بالصبي ، والذي لا يستطيع أن يمل هو : بالمغلوب على عقله ؛ وهو المجنون <sup>(٤)</sup> .

(١) أورد البيهقي البجيرمي في « حاشيته على شرح المنهج » ( ٥٦٤/٢ ) .

(٢) انظر « نهاية المحتاج » ( ٢٤٣/٤ ) .

(٣) سورة البقرة : ( ٢٨٢ ) .

(٤) الأم ( ٢١٨/٣ - ٢١٩ ) .

وهو نوعان :

نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ؛ وهو الحجر على الصبي والمجنون والسفيه ؛  
إذ المقصود منه حفظ مالهم .

ونوع شرع لمصلحة غيره قصداً وبالذات ، فلا ينافي أن فيه مصلحة للمحجور  
عليه أيضاً ؛ كالحجر على المفلس ؛ فإنه لمصلحة الغرماء ؛ وهم أرباب الديون ،  
وتلك المصلحة وفاء ديونهم ، وفيه مصلحة له أيضاً ؛ وهي براءة ذمته من ديونهم ،  
والحجر على المريض ؛ فإنه لمصلحة الورثة ، وعلى العبد ؛ فإنه لمصلحة السيد ،  
وعلى الراهن ؛ فإنه لمصلحة المرتهن ، وعلى المرتد ؛ فإنه لمصلحة المسلمين .

قوله : ( والحجر ... ) إلخ : قد تصرف الشارح في كلام المصنف ، فالحجر في  
كلام المصنف مبتدأ خبره قوله : ( على ستة ) فقدر الشارح له خبراً ، وجعل ( على  
ستة ) مفعولاً ثانياً لفعل محذوف ؛ حيث قال : ( وجعل المصنف الحجر على ستة )  
وهذا حل معني لا حل إعراب ، لكن لزم منه تغيير إعراب الجار والمجرور ؛ فإنه في  
كلام المصنف في محل رفع ؛ لكونه خبراً ؛ كما علمت ، وفي كلام الشارح في محل  
نصب ؛ لكونه مفعولاً ثانياً ؛ كما علمت أيضاً ، ولكنه مغتفر ؛ لكون إعرابه تقديرياً .

قوله : ( لغة : المنع ) ، ومنه : تسمية العقل حجراً ؛ لمنعه صاحبه من ارتكاب  
ما لا يليق ، وهذا معنى الحجر بفتح الحاء ، وأما الحجر بكسرها .. فيطلق : على  
الفرس ، وعلى حجر إسماعيل ، وعلى العقل ، وعلى حجر ثمود ، وعلى المنع ، وعلى  
الكذب ، وعلى حجر الثوب ، ونظمها بعضهم في قوله <sup>(١)</sup> :

رَكِبْتُ حِجْرًا وَطَفْتُ الْبَيْتَ خَلْفَ الْحِجْرِ      وَحَزْتُ حِجْرًا عَظِيمًا مَا دَخَلْتُ الْحِجْرَ  
لِلَّهِ حِجْرٌ مَنَعَنِي مِنْ دُخُولِ الْحِجْرِ      مَا قُلْتُ حِجْرًا وَلَوْ أُعْطِيتُ مِلاءَ الْحِجْرِ

فقوله : ( ركبت حجراً ) أي : فرساً ، ( وطففت البيت خلف الحجر ) أي : حجر

(١) أورد البيهقي الجعفي في « حاشيته على شرح المنهج » ( ٤٣١/٢ ) ، و( الحجر ) بفتح الجيم في آخر الصدر والعجز  
لأجل الوزن .

وَشَرَعًا : مَنَعُ التَّصَرُّفِ فِي أَمْوَالِ ، بِخِلَافِ التَّصَرُّفِ فِي غَيْرِهِ ؛ كَالطَّلَاقِ ؛ فَيَنْفُذُ مِنَ السَّفِيهِ .  
وَجَعَلَ الْمُصَنِّفُ الْحَجَرَ (عَلَى سِتَّةِ) .....

إسماعيل ، ( وحزت حجراً ) أي : عقلاً ، ( ما دخلت الحجر ) أي : حجر ثمود ، ( لله  
حجر ) أي : منع ( منعني من دخول الحجر ) أي : حجر ثمود ، فهو مكرر ، ( ما قلت  
حجراً ) أي : كذباً ، ( ولو أعطيت ملء الحجر ) أي : حجر الثوب .

قوله : ( وشرعاً : منع التصرف في المال ) لا يرد على هذا القيد عدم صحة أقوال  
الصبي والمجنون إلا ما استثني من عبادة الصبي المميز ، وإذنه في دخول الدار ،  
وإيصال هدية من مأمون ؛ لأن ذلك لسلب عبارتهما ، وهو معنى زائد على الحجر ؛  
كما قاله الشيخ عميرة <sup>(١)</sup> .

قوله : ( بخلاف التصرف في غيره ) أي : غير المال ؛ فلا حجر فيه .

وقوله : ( كالطلاق ) أي : وكالظهار والإيلاء والخلع ولو بدون مهر المثل ، وكالإقرار  
بموجب عقوبة ؛ كحدِّ وقود ، وكالعبادة البدنية مطلقاً ، والمالية الواجبة ، بخلاف  
المندوبة ؛ كصدقة التطوع .

قوله : ( فينفذ من السفيه ) ، ومثله : المفلس والمريض والعبد ، بخلاف الصبي  
والمجنون ؛ ففي المفهوم تفصيل ، وإذا كان فيه تفصيل .. لا يعترض به ، وقول  
بعضهم : ( وكذا من غيره ، فاقتصراره عليه ليس للتقييد ) .. فيه نظر ؛ لشمول الغير :  
الصبي والمجنون ، اللهم ؛ إلا أن يراد بالغير : خصوص المفلس والمريض والعبد .

### [ أنواع المحجور عليهم ]

قوله : ( وجعل المصنف الحجر على ستة ) فيه إشارة إلى أن كون الحجر على  
ستة إنما هو بجعل المصنف له على ستة ، وتقدم أنه إنما اقتصر على الستة ؛ لأنها  
المشهوره <sup>(٢)</sup> ، فلا ينافي أنها تزيد على ذلك ؛ حتى أنها بعضهم إلى نحو السبعين ؛  
كما أشار إليه الشارح بقوله : ( وسكت المصنف عن أشياء من الحجر ... ) إلخ ، وقد

(١) حاشية عميرة على المحلي (٣٧٣/٢) .

(٢) انظر (٦٧٤/٢) .

علمت أن الشارح تصرف في كلام المصنف على سبيل حل المعنى لا حل الإعراب وإن لزم منه تغيير إعراب العجار والمجرور<sup>(١)</sup> ؛ لكونه مغتفراً ؛ لأنه تقديري .

قوله : ( من الأشخاص ) ذكوراً كانوا أو إناثاً .

قوله : ( الصبي ) أي : الصغير ذكراً كان أو أنثى ، فالمراد به : ما يشمل الصبية ، ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض ، وينفك ببلوغه بلا فك قاض ؛ لأنه حجر ثبت بلا قاض ، فلا يتوقف زواله على فك قاض ، فإن بلغ رشيداً ؛ أي : مصلحاً لماله ودينه ابتداءً ، بخلافه دواماً ؛ فالمعتبر فيه : كونه مصلحاً لماله فقط . . فلا حجر أصلاً ، وإن بلغ غير رشيد . . دام الحجر عليه ؛ لأنه وإن زال حجر الصِّبَا لكن خلفه حجر السفه ، فمن عبر ببلوغه رشيداً . . أراد الإطلاق الكلي ، ومن عبر ببلوغه فقط . . أراد الإطلاق من حجر الصِّبَا ، وهو أوجه ؛ لأن الصِّبَا سبب مستقل بالحجر ، وكذا التبذير ، وأحكامهما متغايرة ؛ ألا ترى أنه يصح التبذير من السفه والنكاح منه بإذن الولي وطلاق زوجته ووصيته وغير ذلك ، ولا يصح شيء من تلك المذكورات من الصبي ، ويسمى هذا : سفياً مهملاً ؛ كما أن من بلغ رشيداً ثم بذّر ولم يحجر عليه القاضي . . يسمى : سفياً مهملاً ، لكن تصرف هذا صحيح ؛ كالرشيد ، حتى يحجر عليه القاضي ، بخلاف الأول ؛ فلا يصح تصرفه ، فإذا صار رشيداً . . انفك عنه الحجر بلا فك قاض ، بخلاف من حجر عليه القاضي ؛ فلا بُدَّ من فكه .

ويحصل البلوغ :

بكمال خمس عشرة سنة تحديدياً .

أو بإمضاء ، ووقت إمكانه : تمام تسع سنين تحديدياً .

أو حيض في حق الأنثى ، ووقت إمكانه : تسع سنين تقريبية ، وأما قبلها . . فليس بلوغاً ، بل علامة على بلوغها بالإمضاء قبله .

(١) انظر (٦٧٥/٢) .



وهلذا ظاهر في الواضح ، وأما الخنثى .. فحكمه : أنه إن أمنى من ذكّره وحاض من فرجه .. حكم ببلوغه ، فإن وجد أحدهما أو كلاهما من أحد فرجه .. فلا يحكم ببلوغه ؛ كما قاله الجمهور من الشافعية ، وهو المعتمد ، خلافاً للإمام ومن تبعه <sup>(١)</sup> .

ويختبر رشد الصبي في الدين : بمشاهدة حاله في العبادة ؛ بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات ، وأما في المال .. فيختلف بمراتب الناس :

فيختبر ولد التاجر : بالمشاحة في المعاملة ، ويسلم له المال ؛ ليشاحح به لا ليعقد ، ثم إن أريد العقد .. عقد وليه .

ويختبر ولد الرّزّاع : بالنفقة على الزراعة ؛ بأن ينفق على القائميين بمصالح الزرع .  
وتختبر الصبية : بأمر نحو غزل ، وصون نحو أطعمة عن نحو هرة .

وللأب أو الجد استخدام محجوره فيما لا يقابل بأجرة ، وإعارته لذلك ، ولخدمة من يتعلم منه ما ينفعه وإن قوبل بأجرة ، وله إجارته للنفقة ، ولو أنفق عليه بقصد الرجوع .. رجع عليه ، ولو استخدمه .. لزمته الأجرة إلى بلوغه رشيداً .

قوله : ( والمجنون ) ، ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض ، وينفك بإفاقته بلا فك قاض ؛ كما مر في الصبي <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( والسفيه ) ، ويثبت الحجر عليه بضرب القاضي إن بلغ رشيداً ثم بدّر ، فلا بُدّ من حجر القاضي عليه ، فإن لم يحجر عليه .. كان سفيهاً مهملاً ، وتصرفاته نافذة ، وإن بلغ غير رشيد .. كان محجوراً عليه شرعاً من غير حجر قاض ، ويسمى : سفيهاً مهملاً ، وتصرفاته غير نافذة ، فإن صار رشيداً .. زال عنه الحجر من غير فك قاض ؛ كما علم مما مر <sup>(٣)</sup> .

(١) نهاية المطلب (٦/٤٣٥ - ٤٣٧) .

(٢) انظر (٢/٦٧٧) .

(٣) انظر (٢/٦٧٧) .

وَفَسَّرَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : ( الْمُبْدِرُ لِمَالِهِ ) أَي : يَصْرِفُهُ فِي غَيْرِ مَصَارِفِهِ ، .....

## فَصَائِلُ

[ الأصل في الناس الرشد أو السفه ]

سئل العلامة الرملي : هل الأصل في الناس الرشد أو السفه ؟

فأجاب : بأنه إن علم الرشد بعد البلوغ .. فالأصل : الرشد ، وإن علم ضده بعد البلوغ .. فالأصل : السفه <sup>(١)</sup> .

قوله : ( وفسره المصنف ... ) إلخ : أشار بذلك : إلى أن قول المصنف : ( المبذر لماله ) صفة كاشفة ؛ فهي كالتفسير للسفيه .

قوله : ( المبذر لماله ) من التبذير ، وهو والسرف مترادفان على صرف المال في غير مصارفه ؛ كما يقتضيه كلام الغزالي <sup>(٢)</sup> ، ويوافقه قول غيره : ( ما لا يقتضي محمدا عاجلاً ، ولا أجراً آجلاً ) <sup>(٣)</sup> .

وفرق الماوردي بين التبذير والسرف : بأن الأول : الجهل بمواقع الحقوق ، والثاني : الجهل بمقاديرها <sup>(٤)</sup> ، ونازع فيه ابن قاسم <sup>(٥)</sup> .

ثم إن كان التبذير من حين البلوغ .. لم يحتج لحجر القاضي ، وإن كان بعد بلوغه رشيداً .. احتج لحجره عليه ؛ كما علم مما تقدم <sup>(٦)</sup> .

قوله : ( في غير مصارفه ) وهو كل ما لا يعود نفعه إليه لا عاجلاً ولا آجلاً ، فيشمل : الوجوه المحرمة ؛ كأن يشرب به الخمر ، أو يزني به ، أو يرميه في البحر ، أو في الطريق ، والمكروهة ؛ كأن يشرب به الدخان المعروف ؛ فإن الأصل فيه الكراهة ،

(١) فتاوى الرملي (ص ٢٦٨) .

(٢) الوسيط (٣٧/٤ - ٣٩) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (١٩٤/٥) .

(٤) أدب الدين والدنيا (ص ٣٠١) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٩٤/٥) حيث قال : ( قد يناقش في هذا الفرق : بإمكان صرف ما لا يليق صرفه مع عدم الجهل المذكور ) .

(٦) انظر (٦٧٧/٢) .

فصرف المال فيه من التبذير ؛ حيث لا نفع فيه ، أو يضيعه باحتمال غبن فاحش وهو لا يعلم به ، وإلّا . . فهو من الصدقة الخفية وهي محمودة ، لا صرفه في المطاعم والملابس ووجوه الخير ؛ لأن تلك مصارفه ، ولا فرق في المطاعم والملابس بين أن تليق به وإلّا تليق به ؛ ك شراء إماء كثيرة للتمتع ، وتحصيل أنواع الأطعمة اللذيذة ؛ لأن المال إنما يتخذ للتعلم به .

قوله : ( والمفلس ) مأخوذ من أفلس ؛ يقال : أفلس الرجل : إذا صار ماله فلوساً ؛ كما يقتضيه قول الشارح : ( وهو لغةٌ : مَنْ صار ماله فلوساً ) لكن صار الإفلاس كناية عن قلة المال أو عدمه ؛ كما قال الشارح : ( ثم كُنِيَ به عن قلة المال أو عدمه ) ولذلك قال الأزهري : ( يقال : أفلس الرجل : إذا أعدم )<sup>(١)</sup> ، وقد كره بعض أصحابنا أن يقال : باب الإفلاس ، بل يقال : باب التفليس<sup>(٢)</sup> .

وهو لغةٌ : النداء على المفلس بصفة الإفلاس ؛ ليحذر الناس معاملته ، وشرعاً : الحجر على من عليه دين حال لا يفي به ماله .

والحجر عليه بطلب الغرماء أو المفلس إن استقل ، أو على وليه إن لم يستقل ، ويجب على الحاكم الحجر بالطلب من الغرماء ، أو بغير طلب في المحجور عليهم أو الغائبين الذين لا ولي لهم .

ويصدق المفلس بيمينه في إعساره إن لم يعرف له مال ، وإلّا . . فلا بُدَّ فيه من البينة ، ويحبس من لم يثبت إعساره ، وعليه أجره الحبس والسجان .

نعم ؛ لا يحبس الأصل للفرع ولو من قبل الأم ، ومثله : المريض والصبي والمجنون وابن السبيل والمخدرة التي لم تعتد الخروج لحاجتها .

ومحل كون الأجرة عليه : إن كان له مال ، وإلّا . . ففي بيت المال ، فإن لم يكن . . فعلى مياسير المسلمين .

(١) الزاهر ( ص ١٥١ ) .

(٢) انظر « الحاوي الكبير » ( ٣٨٤/٧ ) .

وَهُوَ لُغَةً : مَنْ صَارَ مَالُهُ فُلُوسًا ، ثُمَّ كُنِيَ بِهِ عَنْ قِلَّةِ الْمَالِ أَوْ عَدَمِهِ ، وَشَرَعًا : الشَّخْصُ  
( الَّذِي ارْتَكَبَتْهُ الدُّيُونُ ) .....

والمفلس في الآخرة : من تعطي حسناته لخصمائه ؛ كما يدل عليه ما ورد : « أتدرون  
من المفلس ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال صلى الله عليه وسلم : « هو رجل يأتي  
يوم القيامة ، له حج وصلاة وصيام وزكاة ، قد قتل هذا ، وشتم هذا ، وضرب هذا ،  
وأخذ مال هذا ، فيؤخذ من حسناته حتى لا يبقى منها شيء ، فترد سيئات هؤلاء  
عليه ، ثم يطرح في النار »<sup>(١)</sup> ، ثم بكى صلى الله عليه وسلم وقال : « هذا يوم لا درهم  
فيه ولا دينار ، وإنما فيه أخذ حسنات وطرح سيئات »<sup>(٢)</sup> .

وقد ذكر البيهقي وغيره أن مظالم العباد إنما توفى من أصول الحسنات ، وأما  
الحاصل بالتضعيف . . فيدخر للعبد حتى يدخل الجنة فيعطى ثوابه<sup>(٣)</sup> ، وهي فائدة  
جلية عضدها حديث صحيح .

قوله : ( وهو لغَةً : من صار ماله فلوساً ) أي : جدداً ، جمع فلس ؛ أي : جديد ؛  
وهي قطع من النحاس كانت معروفة .

وقوله : ( ثم كُنِيَ بِهِ عَنْ قِلَّةِ الْمَالِ أَوْ عَدَمِهِ ) أي : جعل الإفلاس كناية عن قلة المال  
أو عدمه ، فالضمير عائد على الإفلاس المفهوم من ( المفلس ) .

والمراد : أنه جعل كناية بيانية ؛ وهي لفظ أطلق وأريد لازم معناه مع جواز إرادة  
المعنى الأصلي ؛ كقولك : زيد كثير الرماد ؛ فإنه لفظ أطلق وأريد لازم معناه ؛ وهو  
كثرة الكرم ، ويجوز أن يراد معه : كثرة الرماد حقيقة .

ويصح أن يجعل ( كُنِيَ ) في كلام الشارح بمعنى : عُبر به .

قوله : ( وشَرَعًا : الشخص الذي ارتكبه الديون ) أي : جنسها الصادق بالواحد  
والمتعدد ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( ولا يفى ماله بدينه ) أي : إن كان واحداً ،

(١) أخرجه مسلم ( ٢٥٨١ ) ، والترمذي ( ٢٤٢٣ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه بنحو البخاري ( ٢٤٤٩ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) شعب الإيمان ( ١٣٦/١ ) .

( أو ديونه ) إن كان متعدداً ، ويعتبر كونها حالة لازمة لأدمي زائدة على ماله ، فلا حجر بالمؤجلة ؛ لأنه لا يطالب بها في الحال ، ولا بغير اللازمة ؛ كنجوم الكتابة ؛ لتمكنه من إسقاطها ، ولا بدين الله تعالى وإن كان فورياً ؛ كالزكاة والكفارة التي عصى بسببها ؛ كما قاله الإسنوي<sup>(١)</sup> ، خلافاً لما في « شرح المنهج »<sup>(٢)</sup> ، ولا بالمساوية لماله أو الناقصة عنه .

وإذا حجر بالحال . . فلا يحل المؤجل ؛ لأن الأجل مقصود له ، فلا يفوت عليه ، ولا يحل إلاً بالموت أو الردة المتصلة به أو استرقاق الحربي ؛ كما نقله الرافعي عن النص<sup>(٣)</sup> ، ولو جن المديون . . لم يحل دينه المؤجل ، وما وقع في « أصل الروضة » من تصحيح الحلول به . . نسب فيه إلى السهو<sup>(٤)</sup> .

فإن قيل : حيث قيدت الردة بالاتصال بالموت كان لا فائدة للردة ؛ لأنه يحل بالموت ؛ كما علمت ؟

أجيب : بأن فائدتها تظهر : فيما إذا علق الطلاق على حلول الدين ، فيتبين باتصالها بالموت طلاق زوجته من حين الردة ، وتظهر أيضاً : فيما إذا تصرف بعد الردة بأداء ماله لبعض الغرماء ، فإذا مات . . تبين بطلان تصرفه ؛ لتبين حلول الدين بنفس الردة .

ولا يصير الحال مؤجلاً إلاً في صورتين :

إحداهما : أن يوصي بتأجيل دين حال له على غيره .

والثانية : أن ينذر تأجيله .

ويباع في الدين مسكنه ومركوبه وإن احتاج إليهما لزمانته أو منصبه ؛ لأن تحصيلهما

(١) المهمات (٥/٢٨٢) .

(٢) فتح الرواب (١/٢٣٦) .

(٣) الشرح الكبير (٥/٦) .

(٤) روضة الطالبين (٤/١٢٨ - ١٢٩) .

بالكراء ممكن ، بل هو أسهل ، فإن تعذر . . فعلى بيت المال ، فإن لم يكن . . فعلى أغنياء المسلمين ، ويُقدَّم بائعٌ وَجَدَ عَيْنَ مَتَاعِهِ أَوْ بَعْضَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ ، ويقدم المفلس على الغرماء بمؤنته ومؤنة عياله ومؤن تجهيزه وتجهيزهم .

ويترك له ولهم دست ثوب يليق به ؛ وهي - بفتح الدال - جملة من الثياب ، وهي المسماة في عرف العامة بالبدلة ؛ وهي : قميص وسراويل ومنديل ومكعب - بضم الميم وفتح الكاف وتشديد العين ، وبكسر الميم وسكون الكاف وفتح العين - أي : مداس بكسر الميم ، ويزاد في الشتاء نحو جبة وفروة ، ولا يترك له فرش وبسط ، ولكن يتسامح باللبد والحصير القليل القيمة .

ويترك للعالم كتبه إن لم يكتف عنها بكتب الوقف ، ويترك للجندي سلاحه وخيله المحتاج إليهما إن لم يكن متطوعاً بالجهاد ، وإلا . . فوفاء الدين له أفضل .

وكل ما يترك للمفلس إن لم يوجد بماله . . اشترى له ، ولا يلزمه أن يكتسب لبقية الدين بعد قسمته ، إلا بدين عصى بسببه ، فيلزمه أن يكتسب له ؛ للخروج من المعصية .

قوله : ( ولا يفي ماله ) أي : العيني والديني اللذين يتيسر الأداء منهما<sup>(١)</sup> ؛ بأن تكون العين حاضرة لم يتعلق بها حق ، والدين حال على موسر مقرّ أو به بينة ، وأجرة المنافع التي يملكها ، وما يحصل من مستغلاته ، بخلاف المنافع التي لا يتحصل منها أجرة ، وما لا يتيسر الأداء منه ؛ كالمغصوب الذي لا يسهل انتزاعه ، والغائب وإن كان دون مرحلتين ، والمجحود ولا بينة عليه ، وما على المعسر ؛ فلا اعتبار بذلك كله من حيث المقابلة بالديون وإن كان يتعدى الحجر إلى جميعه حتى المغصوب والغائب ونحوهما مما ذكر ؛ فالكلام في مقامين .

قوله : ( والمريض ) أي : حقيقة أو حكماً ؛ بأن وصل إلى حالة يقطع بموته فيها ؛

(١) قوله : ( اللذين ) هكذا بخطه بالمشاة التحتية ، ولعل صوابه : ( اللذان ) كما لا يخفى . اهـ من هامش ( أ ) والكاستلية والعامرة .

الْمُخُوفِ عَلَيْهِ) مِنْ مَرَضِهِ ، وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ (فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ) وَهُوَ ثُلَاثُ التَّرِكَةِ ؛ لِأَجْلِ  
حَقِّ الْوَرَثَةِ ، .....

كالتقديم للقتل ، واضطراب الريح في حق راكب السفينة ، والتحام القتال ، وأسر من  
اعتاد مَنْ أَسْرَهُ قَتَلَ الْأَسِيرَ ، ووقوع الطاعون في أمثاله .

والحجر على المريض إنما هو في التبرعات ؛ كصدقة وهبة ووصية وعتق ، بخلاف  
وفاء الديون التي عليه وبيع ماله .

ولا يحتاج في الحجر عليه إلى ضرب قاض ؛ لأنه محجور عليه شرعاً لا حساً ،  
ويرتفع الحجر عنه بالصحة ، ويتبين بها نفوذ تصرفه .

قوله : (المخوف عليه من مرضه) بأن كان به مرض مخوف ولو مات بغيره ، أو غير  
مخوف ومات به ؛ لتبين أنه مخوف .

ومن المخوف : قولنج ، وذات الجنب ، ورعاف دائم ، وإسهال متتابع ، وابتداء  
فالج ، وحمى مطبقة ، وطلق ، وبقاء مشيمة .

قوله : (والحجر عليه) أي : على المريض .

وقوله : (فيما زاد على الثلث) فلا حجر في الثلث ؛ فله أن يتبرع به وتنفذ وصيته  
بالثلث وإن لم ترض الورثة إن لم تكن لوارث ، وإلَّا . . توقفت على إجازة باقي الورثة  
وإن قَلَّتْ ، فإن أوصى بزائد على الثلث . . توقف الزائد على الإجازة ، وللموصى له  
بالثلث أن يتركه .

وقوله : (وهو) أي : ما زاد على الثلث .

وقوله : (ثلثا التركة) أشار به : إلى أن المعتبر :

ما زاد على الثلث بعد الموت ؛ حيث أضاف الثلثين إلى التركة ، لا عند الوصية  
ونحوها .

وقوله : (لأجل حق الورثة) علة للحجر عليه فيما زاد على الثلث ؛ ولذلك توقف  
تبرعه بالزائد على الثلث على إجازتهم ؛ كما مر .

هَذَا ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَرِيضِ دَيْنٌ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُ تَرَكْتَهُ . . حُجِرَ عَلَيْهِ فِي الثُّلُثِ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ . ( وَالْعَبْدُ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التِّجَارَةِ ) فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ .

قوله : ( هذا ) مبتدأ ، والخبر محذوف ؛ أي : الحجر عليه كائن فيما زاد على الثلث فقط دون الثلث إن لم يكن على المريض دين ؛ أي : مستغرق ؛ أخذاً مما بعده ؛ بأن لم يكن عليه دين أصلاً ، أو كان عليه دين غير مستغرق .

وقوله : ( حُجِرَ عَلَيْهِ فِي الثُّلُثِ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ ) لأن الدين مقدم على غيره ، وهذا على طريقة ابن حجر <sup>(١)</sup> ، وتبعه عليه الشارح والخطيب <sup>(٢)</sup> ، والذي اعتمده الرملي : أنه لا يحجر عليه في الثلث وإن كان عليه دين مستغرق ؛ كما قاله الشيخان <sup>(٣)</sup> ؛ لاحتمال سقوطه بإبراء أو قضاء ولو من أجنبي تبرعاً ، فإن لم يسقط عنه بشيء . . تبين عدم صحة تصرفه .

قوله : ( والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة ) أي : ولو مكلفاً رشيداً ، أما المكلف الرشيد . . فلا يصح تصرفه بغير إذن السيد مكاتباً كان أو غيره بالنسبة للتبرعات في المكاتب ، والحجر على المكاتب لحق الله والسيد معاً ، وعلى غيره لحق السيد فقط . وأما غير الرشيد المكلف . . فلا يصح تصرفه المالي وإن أذن له سيده . نعم ؛ للسفيه قبول نحو الهبة والوصية وإن نهاه سيده ، ويسلم له المال لا للرقيق ، ويدخل في ملكه قهراً عنه .

قوله : ( فلا يصح تصرفه بغير إذن سيده ) أي : في المعاملات ، بخلاف العبادات ؛ فتصح ولو من غير إذن سيده ، وبخلاف الولايات ؛ فلا تصح ولو بإذن سيده .

فتحصّل أن تصرفاته ثلاثة أقسام :

قسم يصح بإذن سيده ؛ وهو المعاملات .

وقسم يصح ولو بغير إذن سيده ؛ وهو العبادات .

(١) نحة المحتاج ( ١٨٥/٥ ) .

(٢) الإقناع ( ٢٧٧/١ ) .

(٣) نهاية المحتاج ( ٣٤٢/٤ ) ، الشرح الكبير ( ٤١/٧ ) ، روضة الطالبين ( ١٣١/٦ ) .



وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْحَجْرِ مَذْكُورَةٍ فِي الْمَطْوَلَاتِ ؛ مِنْهَا : الْحَجْرُ عَلَى الْمُرتَدِّ ؛  
لِحَقِّ الْمُسْلِمِينَ . وَمِنْهَا : الْحَجْرُ عَلَى الرَّاهِنِ ؛ لِحَقِّ الْمُرتَهِنِ . ( وَتَصَرَّفُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ  
وَالسَّفِيهِ غَيْرُ صَحِيحٍ ) .....

وقسم لا يصح ولو بإذن سيده ؛ وهو الولايات .

قوله : ( وسكت المصنف عن أشياء من الحجر ) تقدم أن بعضهم أنهاها إلى نحو  
السبعين<sup>(١)</sup> ، فراجعها إن شئت ، وقلَّ من صارت همته لذلك .

وقوله : ( مذكورة في المطولات ) أي : كـ «المهمات» فإنه أورد فيها ثلاثين  
نوعاً<sup>(٢)</sup> ، وسبقه إلى بعضها شيخه السبكي .

قوله : ( منها : الحجر ... ) إلخ ، ومنها أيضاً : الحجر على السيد في المكاتب ،  
والحجر على المالك في المبيع قبل قبضه ، والمغصوب والآبق وغير ذلك .

قوله : ( على المرتد ) ، ويرتفع الحجر عنه بإسلامه ، ويتبين نفوذ تصرفه إن احتمل  
الوقف ؛ أي : التعليق ؛ كالتعق والتدبير ، وإلَّا .. فهو باطل ؛ كالبيع والشراء .

قوله : ( لحق المسلمين ) علة للحجر على المرتد ؛ وذلك لأنه إذا مات مرتداً ..  
صار ماله فيئاً للمسلمين .

قوله : ( على الراهن ) أي : المقبض للرهن ، بخلافه قبل القبض ، ويرتفع الحجر  
عنه بوفاء جميع الدين .

وقوله : ( لحق المرتهن ) علة للحجر على الراهن في المرهون ، فلا يتصرف فيه  
إلَّا بإذن المرتهن .

قوله : ( وتصرف الصبي ... ) إلخ : هذا تفصيل لأحكام المحجور عليهم بعد  
بيانهم أنفسهم .

وقوله : ( غير صحيح ) أي : التصرف من كل منهم ، أما الصبي .. فلأنه مسلوب  
العبارة والولاية ، فلا تصح عقود ، ولا إسلامه ولو مميزاً ، لكن يجنب أهله ؛ مخافة

(١) انظر ( ٦٧٦/٢ ) .

(٢) المهمات ( ٤٢٦/٥ - ٤٣٢ ) .

أن يفتنوه ؛ طمعاً في ثبوته بعد بلوغه على الإسلام ، فإن بلغ ونطق بالكفر . . هدد ، فإن أصر . . رد إلى أهله ، ولا يرد إسلام سيدنا علي رضي الله عنه ؛ لأنه كان الحكم إذ ذاك منوطاً بالتمييز ، أو أنه خصوصية له ، ولم يسجد لصنم قط ؛ ولذلك يقال فيه : كرم الله وجهه ، ولا يكون قاضياً ولا والياً ولا يلي نكاحاً ولا غير ذلك .

نعم ؛ تصح عبادة المميز ، والإذن في دخول الدار ، وإيصال هدية من مأمون لم يجرب عليه الكذب ، وشملت الهدية نفسه ؛ كما لو قالت جارية لشخص : سيدي أهداني إليك ؛ فيجوز له التصرف فيها ووطؤها بعد استبرائها .

وأما المجنون . . فمسلوب العبارة والولاية مطلقاً ، فلا فرق بين العبادة وغيرها ، وبين ولاية النكاح وغيرها .

نعم ؛ يصح تملك كل من الصبي والمجنون بالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد ، ويضمن كل منهما ما أتلفه على غيره ، وينفذ من المجنون الاستيلاء ، ويثبت النسب بزناه الصوري ، ويثبت التحريم بإرضاع المجنونة صغيراً دون الحولين .

وأما السفية . . فمسلوب العبارة في التصرف المالي ؛ كبيع وشراء ولو بإذن الولي ، إلا عقد النكاح منه بإذن وليه ؛ فيصح ؛ كما ذكره الشارح<sup>(١)</sup> .

وتصح عبادته بدنية كانت أو مالية واجبة ، لكن لا يدفع المال ؛ كالزكاة بلا إذن من وليه ولا تعيين المدفوع إليه ؛ لأنه تصرف مالي ، أما المالية المندوبة ؛ كصدقة التطوع . . فلا تصح منه .

ويصح إقراره بموجب عقوبة ؛ كحد وقود ، وقول المحشي : ( وإقرار كل بموجب عقوبة )<sup>(٢)</sup> . . سبق قلم ؛ لعدم صحة إقرار كل من الصبي والمجنون بذلك ، بل ذاك خاص بالسفيه .

ويصح طلاقه ورجعته وخلعه - ولو بدون مهر المثل - وظهاره وإيلاؤه ولعانه ، فإن

(١) انظر (٦٨٨/٢) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٦٩) .

فَلَا يَصِحُّ مِنْهُمْ بَيْعٌ ، وَلَا شِرَاءٌ ، وَلَا هِبَةٌ ، وَلَا غَيْرُهَا مِنْ التَّصَرُّفَاتِ ، وَأَمَّا السَّفِيهِ . . فَيَصِحُّ نِكَاحُهُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ . ( وَتَصَرَّفُ الْمُفْلِسُ يَصِحُّ فِي ذِمَّتِهِ ) فَلَوْ بَاعَ سَلْمًا - طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ -

كان مطلقاً . . سُري بجارية إن احتاج للوطء ، فإن كرهها . . أبدلت ؛ كما في « شرح الروض »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( فلا يصح . . . ) إلخ : تفريع على كلام المصنف .

وقوله : ( منهم ) أي : من الثلاثة ؛ التي هي الصبي والمجنون والسفيه .

وقوله : ( ولا غيرها ) أي : كالشركة والقراض ونحوهما .

قوله : ( وأما السفيه . . . ) إلخ : كان الأولى أن يقول : ( لكن السفيه . . . ) إلخ ، فيكون استدراكاً على ما قبله بالنسبة للسفيه ؛ لأن ( أما ) لا بُدَّ لها من مقابل ، ولا مقابل لها هنا إلا أن يقدر ؛ كأن يقال : أما الصبي والمجنون . . فلا يصح نكاحهما ، وأما السفيه . . . إلخ .

وقوله : ( فيصح نكاحه بإذن وليه ) أما بغير إذن وليه . . فلا يصح .

قوله : ( وتصرف المفلس ) أي : المحجور عليه بالفلس ، بخلاف غير المحجور عليه ؛ فإنه يصح تصرفه مطلقاً وإن زادت الديون على ماله مع الحلول والمطالبة والامتناع من الأداء ، خلافاً لمن وهم فيه .

وقوله : ( يصح في ذمته ) أي : فيما يلتزمه في ذمته ؛ إذ لا ضرر على الغرماء في ذلك .

قوله : ( فلو باع . . . ) إلخ : تفريع على كلام المتن .

وقوله : ( سلماً ) ليس بقيد ، فمثله : ما لو باع شيئاً في ذمته لا بلفظ السلم ، فكان الأولى : حذف قوله : ( سلماً ) ، لكن تقدم أن طريقة الشارح أنه يكون سلماً ولو بلفظ البيع ، والراجع : خلافه<sup>(٢)</sup> .

وصورة السلم : أن يقول شخص للمفلس : أسلمت إليك كذا في إردب قمح في

(١) أسنى المطالب (٢/٢١٠) .

(٢) انظر (٢/٥٩٧) .

أَوْ أُسْتَرَى كُلاًّ مِنْهُمَا بِثَمَنِ فِي ذِمَّتِهِ . . . صَحَّ ، ( دُونَ ) تَصَرَّفَهُ فِي ( أَعْيَانِ مَالِهِ ) فَلَا يَصِحُّ ،

ذمتك ، صفته كذا وكذا ، فيقبل ، وهذا مثال للطعام ، أو يقول له : أسلمت إليك كذا في عبد أو نحوه صفته كذا وكذا ، فيقبل ، وهذا مثال لغيره .

وقوله : ( أو اشتري كلاًّ منهما ) أي : من الطعام وغيره ؛ كأن يقول : اشتريت منك إردب قمح أو عبداً بكذا في ذمتي .

وقوله : ( صح ) ، وكذا لو اقترض أو استأجر بأجرة في ذمته ؛ صح ، ويثبت المبيع والثلثين وبدل القرض والأجرة في ذمته .

قوله : ( دون تصرفه في أعيان ماله ؛ فلا يصح ) أي : إن كان مفوتاً لشيء من أعيان ماله في الحياة بالإنشاء ابتداءً ؛ كأن باع عيناً من أعيان ماله أو اشتري بها أو أعتق أو أجر أو وقف ؛ لتعلق حق الغرماء بجميع أعيان ماله ؛ كالمرهون ، ولأنه حجر عليه بحكم الحاكم ، فلا يصح تصرفه على مراغمة ؛ أي : مخالفة ومعاندة مقصود الحجر ؛ كالسفيه .

وخرج بقيد المفوت : إجازته لفعل مورثه<sup>(١)</sup> ، ويقولنا : ( في الحياة ) : ما يتعلق بما بعد الموت ؛ وهو التدبير والوصية ؛ فيصح منه .

وبقيد الإنشاء : الإقرار ؛ فلو أقر بعين أو بدين وجب قبل الحجر . . . قَبِلَ فِي حَقِّ الْغَرْمَاءِ ، وكذا إن قال : عن جنابة ولو بعد الحجر ؛ فيزاحمهم المجني عليه ؛ لعدم تقصيره ، بخلاف دين المعاملة إن أسند وجوبه لما بعد الحجر ؛ فلا يقبل في حقهم ؛ لتقصير المعامل له حينئذٍ ، وكذا إن لم يقيد بمعاملة ولا غيرها ؛ تنزيلاً له على أقل الدرجات وهو دين المعاملة<sup>(٢)</sup> ، ومثله : ما لو لم يقيد بكونه قبل الحجر أو بعده ؛ لأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن .

وبقيد الابتداء : رد المبيع الذي اشتراه قبل الحجر ، ثم اطلع على عيب فيه بعد الحجر ، وكانت الغبطة في الرد .

(١) كأن أوصى أبوه بشيء وأجاز الوصية بعده . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ)

(٢) هذا عند تعذر الاستفسار منه . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

وَتَصَرَّفُهُ فِي نِكَاحٍ مَثَلًا ، أَوْ طَلَاقٍ ، أَوْ خُلِعٍ . . . صَحِيحٌ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُفْلِسَةُ : فَإِنْ اخْتَلَعَتْ  
عَلَى عَيْنٍ . . . لَمْ يَصِحَّ ، أَوْ دَيْنٍ فِي ذِمَّتِهَا . . . صَحَّ . ( وَتَصَرَّفُ الْمَرِيضُ . . . )

ويستثنى من تصرفه في أعيان ماله : ما لو دفع له الحاكم مالاً لنفقته ونفقة عياله ،  
فاشترى به شيئاً من النفقة ؛ فإنه يصح جزماً فيما يظهر ؛ كما قاله الأذرعي<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وتصرفه في نكاح ) أي : بأن يتزوج بمهر في ذمته .

وقوله : ( مثلاً ) أي : واستيفاءه القصاص ، وإسقاطه القود ولو مجاناً ، واستلحاقه  
النسب ، ونفيه باللعان .

وقوله : ( أو طلاق ) سواء تضرر بتركه أم لا ، لا سيما إن وجب عليه أو سن له .

وقوله : ( أو خلع ) أي : ولو بدون مهر المثل ؛ لأن له الطلاق مجاناً فبالأولى أن  
يخالع بدون مهر المثل ؛ كأن يخالع زوجته على دينار ، سواء كان من مال زوجته الغير  
المحجور عليها أم من مال غيرها ؛ لأن العوض عائد إليه ، ولكن يتعدى الحجر إليه ؛  
كسائر ما دخل في ملكه بعفو عن القود ، أو وصية ، أو نحوها .

وقوله : ( صحيح ) أي : لأنه لا يتعلق بشيء من أعيان ماله .

قوله : ( وأما المرأة المفلسة . . . ) إلخ : مقابل لمحذوف يعلم مما قبله ، والتقدير :  
هذا إذا كان الرجل المختلع هو المفلس ، وأما المرأة المفلسة . . . إلخ .

وقوله : ( فإن اختلعت على عين ) أي : من أعيان مالها .

وقوله : ( لم يصح ) أي : بالعين ؛ لتعلق الغرماء بأعيان مالها ، فلا ينافي أنه يصح  
بمهر المثل فيرجع به عليها .

وقوله : ( أو دين في ذمتها . . . صح ) ، ولا يضارب به مع الغرماء ؛ لحدوثه بعد  
الحجر .

قوله : ( وتصرف المريض ) أي : الذي حصل له المرض المخوف ، أو ما ألحق به ؛  
كالتقديم للقتل .

(١) انظر « أسنى المطالب » ( ١٨٥/٢ ) .

فَيْسَمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَّةِ ( فَإِنْ أَجَازُوا الزَّائِدَ عَلَى الثُّلُثِ .. صَحَّ ،  
وَأِلَّا .. فَلَا ، ..... )

والمراد : المريض الذي اتصل مرضه بالموت ، فلو شفِي .. تبينت صحة تصرفه ،  
والكلام في تصرف بلا عوض يساويه ؛ كالإبراء ، أو الوقف ، أو الهبة ، أو الصدقة ، أو  
العتق ، أو بيع المحاباة .

وقوله : ( فيما زاد على الثلث ) أي : بخلافه في الثلث وما دونه ؛ فلا يتوقف على  
إجازة الورثة ، ما لم يكن تبرعه على وارث ، وإلا .. توقف على إجازة باقي الورثة  
وإن قل .

وقوله : ( موقوف ) أي : نفوذه .

وقوله : ( على إجازة الورثة ) أي : جميع الورثة المطلقين التصرف ، فإن لم يكونوا  
كذلك .. لم تصح إجازتهم ولا إجازة الولي ولا الحاكم ، بل يبطل ذلك التبرع ؛ كذا  
أفتى السبكي <sup>(١)</sup> ، لكن يجب حمله على ما إذا لم تتوقع أهليتهم <sup>(٢)</sup> ، وإلا .. وقف  
الأمر إليها ؛ كما قاله ابن قاسم <sup>(٣)</sup> .

### مسألة كثيرة الوقوع

وهي : أنه متى كان في الورثة محجور عليه ؛ بأن كان فيهم قاصر أو سفیه .. حرم  
التصرف في شيء من التركة ؛ كنحو السبع والجمع وغير ذلك ، إلا إن أوصى به ، وعند  
المالكية : تعتبر العادة ؛ فما جرت به .. كان بمنزلة الموصى به <sup>(٤)</sup> .

قوله : ( فإن أجازوا الزائد ... ) إلخ : تفريع على قوله : ( موقوف على إجازة  
الورثة ) .

وقوله : ( وإلا .. فلا ) أي : وإن لم يجيزوه .. فلا يصح ، فإن أجاز البعض ولم يجز  
البعض الآخر .. نفذ في حصصه المجيز دون غيره .

(١) انظر « فتح الوهاب » ( ١٨/٢ ) .

(٢) أي : بأن كان هناك جنون لم يبرح برؤه . اهد مؤلف . اهد من هامش ( هـ ) .

(٣) فتح الغفار ( ٢٩/٢ ) .

(٤) انظر « الشرح الكبير » للشيخ الدردير ( ٤٥٢/٤ ) .

وَإِجَازَةُ الْوَرْتَةِ وَرَدُّهُمْ حَالَ الْمَرَضِ لَا يُعْتَبَرَانِ ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ ( مِنْ بَعْدِهِ ) أَي : مِنْ بَعْدِ مَوْتِ الْمَرِيضِ ، وَإِذَا أُجَازَ الْوَارِثُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا أُجِزْتُ لِظَنِّي أَنَّ الْمَالَ قَلِيلٌ وَقَدْ بَانَ خِلَافُهُ .. صَدَقَ بِيَمِينِهِ . ( وَتَصَرَّفُ الْعَبْدُ ) الَّذِي لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ .....

وقوله : ( وإجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران ) أي : لأنهما إنما يصحان من الوارث ، ويحتمل أن يصير هذا غير وارث بعد الموت .

وقوله : ( وإنما يعتبر ذلك ) أي : المذكور من الإجازة والرد .

وقوله : ( من بعده ) لو حذف لفظة ( من ) .. لكان أخصر ، فلو أجاز في حال المرض حياة من المريض ثم رد بعد الموت .. فالعبرة بالرد ، ولو رد فيه لكرهه المريض ثم أجاز بعد الموت .. فالعبرة بالإجازة .

قوله : ( أي : من بعد موت المريض ) أشار إلى أن الضمير راجع لـ ( المريض ) بتقدير مضاف .

قوله : ( وإذا أجاز الوارث ) أي : الوصية مثلاً .

وقوله : ( ثم قال : إنما أُجِزْتُ لِظَنِّي أَنَّ الْمَالَ قَلِيلٌ ) أي : الموصى به .

وقوله : ( وقد بان خلافه ) أي : ظهر أنه كثير .

وقوله : ( صدق بيمينه ) أي : وتلغى إجازته فيما زاد على الثلث ؛ لعذره .

قوله : ( وتصرف العبد ) أي : الرقيق ولو أنثى ، وقال ابن حزم : ( لفظ العبد يشمل الأمة ) (١) .

والمراد : الرقيق الذي يصح تصرفه لنفسه لو كان حراً ؛ بأن كان بالغاً عاقلاً رشيداً ، وأما الذي لا يصح تصرفه لنفسه لو كان حراً .. فتصرفه باطل مطلقاً .

وقوله : ( الذي لم يؤذن له في التجارة ) أي : صريحاً ، فلا يصير مأذوناً له بسكوت سيده .

ومن عرف رق شخص .. لم يجز له معاملته حتى يعلم إذن سيده له بيينة ، أو

(١) المحلى (٢٠١/٩) .

(يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ) ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ فِي ذِمَّتِهِ : أَنَّهُ ( يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ ) ، .....

بسماعه من سيده ، أو شيوع بين الناس ، ولا يكفي قول العبد : أنا مأذون لي ؛ لأنه متهم بإثبات التصرف له .

وقوله : ( يكون في ذمته ) أي : يكون بدلاً ما تصرف فيه بعد تلفه في ذمته ، فإن كان باقياً . . استرده مالكة من يد العبد أو من يد سيده ، وإن تلف في يد السيد . . فللمالك تضمين السيد ؛ لوضع يده عليه ، وله مطالبة العبد أيضاً بعد العتق واليسار .

وربما يتوهم من كلام المصنف : أن تصرف الرقيق بغير إذن سيده صحيح ، ويكون في ذمته ، وليس كذلك ، بل هو غير صحيح ؛ لأنه محجور عليه لحق سيده ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ، وإنما كان بدل ما تصرف فيه بغير إذن سيده في ذمته إذا تلف ؛ لأن القاعدة : أن ما تلف تحت يد الرقيق ، وكان برضا مستحقه ولم يأذن له فيه السيد ؛ كما في المعاملات . . يتعلق بذمته فقط ، يتبع به بعد عتقه ويساره ولو رآه السيد في يده ، وأن ما أذن له فيه ؛ كصداق نكاح بإذنه ، ودين معاملة بإذنه . . يتعلق بذمته وكسبه ومال تجارته إن كان ، فإن كان بغير رضا مستحقه ؛ كأن أتلف شيئاً أو تلف بعد غصبه . . تعلق الضمان برقبته ، ولا يتعلق بذمته ولا بكسبه .

فالحاصل : أنها على ثلاثة أقسام : ما يتعلق بذمته فقط ، وما يتعلق بذمته وكسبه ومال تجارته ، وما يتعلق برقبته ، وهذه الأقسام الثلاثة إنما هي في التصرفات المالية ، بخلاف العبادات ؛ فإنها تصح منه ولو من غير إذن السيد ، والولايات ؛ فإنها لا تصح منه ولو بإذن السيد ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> ، ويصح إقراره بموجب عقوبة ؛ كسرقة ؛ فيقطع فيها ولا يلزمه المال .

وقوله : ( يتبع به ) أي : يطالب به .

وقوله : ( بعد عتقه ) أي : وبعد يساره ، وفي نسخة : ( إذا عتق ) أي : كله ،

(١) انظر (٦٧٥/٢) .

(٢) انظر (٦٨٥/٢) .



وَإِنْ أُذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي التِّجَارَةِ . . صَحَّ تَصَرُّفُهُ بِحَسَبِ ذَلِكَ الْإِذْنِ .

خلافاً لشيخ الإسلام<sup>(١)</sup> ، بخلافه قبل العتق ؛ لأنه معسر .

قوله : ( وَإِنْ أُذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي التِّجَارَةِ . . صَحَّ تَصَرُّفُهُ بِحَسَبِ ذَلِكَ الْإِذْنِ ) ، وكذا لو أُذِنَ لَهُ فِي بَيْعٍ مَعِينٍ أَوْ شِرَائِهِ مِثْلًا ؛ فَيَتَصَرَّفُ بِقَدْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَطَبَقَهُ وَلَا يَتَجَاوِزُهُ ، فَلَوْ أُذِنَ لَهُ فِي نَوْعٍ . . لَمْ يَتَصَرَّفْ فِي غَيْرِهِ ؛ كَالْوَكِيلِ .

وليس له بالإذن في التجارة النكاح والتبرع ؛ لأنه ليس من أهل التبرع ، ولا يؤجر نفسه ، ولا يعامل سيده ، ولا رقيق سيده المأذون له في التجارة ؛ لأن تصرفه للسيد ، فكيف يعامله ويد رقيق السيد كیده؟! بخلاف المكاتب ؛ فله أن يعامل سيده ؛ لأنه أجنبي ولا يتمكن من عزل نفسه ، ويقبل إقراره بدين المعاملة .

ولا يملك العبد بتمليك سيده أو غيره ؛ لأنه ليس أهلاً للملك ؛ لشبهه بالبهيمة في المملوكية ، فيباع ويشتري ؛ كالبهيمة .

(١) أسنى المطالب (١١٢/٢) .

## فُضِّلَ فِي الصُّلْحِ

### (فُضِّلَ)

#### (في) أحكام (الصلح)

من صحته مع الإقرار ، وعدم جواز فعله على شرط ، وجريان حكم البيع عليه ، وما يتبع ذلك ؛ من جواز إشراع الروشن في الطريق النافذ ، وعدم جوازه في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء ، وجواز تقديم الباب ، وعدم جواز تأخيره إلا بإذن الشركاء ، فالنسخة التي فيها : ( أحكام ) أولى من التي لا أحكام فيها ؛ لأن المصنف لم يتكلم إلا على الأحكام ، ويمكن تقدير مضاف في الثانية .

وهو سيد الأحكام ؛ لأنه يجري في سائر الأبواب ؛ كما يعلم مما يأتي<sup>(١)</sup> ، وهو رخصة من المحظورات ، وقيل : أصل مندوب إليه ، وقيل : فرع عن غيره<sup>(٢)</sup> .

وهو أنواع :

صلح بين المسلمين والكفار ، وعقدوا له ( باب الهدنة ) و ( الجزية ) و ( الأمان ) .

وصلح بين الإمام والبعثة ، وعقدوا له ( باب البغاة ) .

وصلح بين الزوجين عند الشقاق ، وعقدوا له ( باب القسم والنشوز ) .

وصلح في المعاملات ، وعقدوا له هذا الباب .

والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه إن كان المراد : مطلق

الصلح ؛ كما يدل عليه الإتيان بالاسم الظاهر دون الضمير . . فالأمر ظاهر ، وإن كان

المراد : الصلح بين الزوجين ؛ كما يدل عليه السياق . . فغيره بالقياس عليه .

(١) كالإعارة والإجارة ؛ كما سيأتي ( ٧٠٣/٢ ) . اهد مؤلف . اهد من هامش ( هـ ) .

(٢) كالبيع والنهية . اهد مؤلف . اهد من هامش ( هـ ) .

(٣) سورة النساء : ( ١٢٨ ) .

وَهُوَ لُغَةً : قَطْعُ الْمُنَازَعَةِ ، .....

وقوله صلى الله عليه وسلم : « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرم حلالاً »<sup>(١)</sup> ، وإنما خص المسلمين مع جوازه بين الكفار أيضاً ؛ لانقيادهم للأحكام غالباً .

وشرطه : سبق خصومة بين المتداعيين ، فلو قال : صالحني من دارك مثلاً بكذا من غير سبق خصومة فأجابه .. فهو باطل على الأصح ؛ لأن لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة سواء كانت عند حاكم أم لا .

ولفظه يتعدى للمأخوذ بـ (الباء) أو (على) ، وللمتروك بـ (من) أو (عن) غالباً ، وقد نظم بعضهم هذه القاعدة بقوله<sup>(٢)</sup> :

بِالْبَاءِ أَوْ عَلَيَّ يُعَسِّدِي الصُّلْحُ لِمَا أَخَذْتَهُ فَهَذَا نُصْحٌ  
وَمِنْ وَعَنْ أَيْضاً لِمَا قَدْ تَرَكَا فِي أَغْلِبِ الْأَحْوَالِ ذَا قَدْ سُلِّكَا

فإذا قال : صالحتك من الدار أو عنها بألف أو عليه .. فالدار متروكة ؛ لدخول (من) أو (عن) عليها ، والألف مأخوذ ؛ لدخول (الباء) أو (على) عليه ، وقد يعكس الأمر في غير الغالب ؛ كما سيأتي في بعض الأمثلة<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وهو لغةً : قطع المنازعة ) أي : سواء كان بعقد أو لا ، في مال أو غيره ، والمنازعة : مصدر نازعه ؛ إذا خاصمه ، ومثله : النزاع ؛ ولذلك عبر به الشيخ الخطيب<sup>(٤)</sup> ، فكل منهما مصدر لنزاع ؛ كما يقتضيه قول « الخلاصة »<sup>(٥)</sup> : [ من الرجز ]

لِفَاعِلِ الْفِعَالِ وَالْمُفَاعَلَسَةِ .....

(١) كاتنصح مع الإنكار ؛ فإنه حرم حلالاً . أه مؤلف . أه من هاشم ( هـ ) ، والحديث أخرجه أبو داوود ( ٣٥٩٤ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه . والترمذي ( ١٣٥٢ ) عن سيدنا عمرو بن عوف بن زيد رضي الله عنه .

(٢) انظر « حاشية النجيري على الخطيب » ( ٧٦/٣ ) .

(٣) انظر ( ٦٩٩/٢ ) .

(٤) الإقناع ( ٢٧٩/١ ) .

(٥) ألفية ابن مالك ( ص ٢٩ ) ، وعجز البيت :

وَقَيْمُ مَا مَرَّ السَّمْعُ عَادِلُهُ .....

وَشَرَعًا : عَقْدٌ يَحْضُلُ بِهِ قَطْعُهَا . ( وَيَصِحُّ الصَّلْحُ مَعَ الْإِقْرَارِ ) .....

قوله : ( وشرعاً ) عطف على ( لغة ) .

وقوله : ( عقد يحصل به قطعها ) أي : يحصل بسبب ذلك العقد قطع المنازعة ، فهو من تسمية السبب - وهو العقد - باسم المسبب ؛ وهو قطع المنازعة .

وبهذا تعلم ما في قول بعضهم : ( فالمعنى الشرعي أخص من المعنى اللغوي ) ، إلا أن يحمل العموم والخصوص على أنه باعتبار التحقق .

قوله : ( ويصح الصلح ) ، وفي بعض النسخ : ( ويجوز الصلح ) ، والمراد بالجواز : الصحة .

قوله : ( مع الإقرار ) أي : ولو أنكرك بعده ؛ فإذا أقر ثم أنكرك . . جاز الصلح ، بخلاف ما لو أنكرك فصولح ثم أقر ؛ فإن الصلح باطل ؛ كما قاله الماوردي ، فإن صولح ثانياً بعد الإقرار . . كان صحيحاً<sup>(١)</sup> .

ومثل الإقرار : إقامة البينة واليمين المردودة ؛ لأن لزوم الحق بالبينة كلزومه بالإقرار ، واليمين المردودة بمنزلة الإقرار أو البينة .

وليس من الإقرار : صالحني عما تدعيه بكذا ؛ لأنه قد يريد به قطع الخصومة .

وخرج به : الصلح مع غير الإقرار من إنكار أو سكوت ؛ فلا يصح عندنا إلا في مسائل :

منها : اصطلاح الورثة فيما وقف بينهم ؛ كما إذا مات الميت عن ابن وولد خنثى .

فمسألة الذكورة من اثنين ، ومسألة الأنوثة من ثلاثة ، والجامعة ستة ؛ فيعطي الابن ثلاثة ، والخنثى اثنين ، ويوقف واحد إلى الاتضاح أو الصلح ؛ كأن يصطلحا على أن يكون لكل منهما نصف القيراط .

(١) العاوي الكبير ( ٤٢/٨ ) .

بِالْمُدَّعَى بِهِ ( فِي الْأَمْوَالِ ) وَهُوَ ظَاهِرٌ ، ( وَ ) كَذَا ( مَا أَفْضَى إِلَيْهَا ) أَي : الْأَمْوَالِ ؛ . . . . .

ومنها : ما لو أسلم الزوج على أكثر من أربع ومات قبل الاختيار ؛ فيوقف الميراث بينهن حتى يصطلحن ، وكذلك إذا طلق إحدى زوجتيه ومات قبل البيان فيما إذا كانت معينة في نيته ، أو قبل التعيين فيما إذا كانت مبهمة عنده .

ومنها : ما لو تداعيا وديعة عند آخر ، فقال : لا أعلم لأيكما هي ؛ فيصطلحان على أنها بينهما على تفاضل أو تساو ، ولو اختلفا في أنهما اصطلحا على إقرار أو إنكار . . . . .  
فالقول قول مدعي الإنكار ؛ لأنه الأصل .

قوله : ( بالمدعى به ) متعلق بـ ( الإقرار ) .

قوله : ( في الأموال ) أي : عنها ، فد ( في ) بمعنى ( عن ) ، فالذي في كلامه هو المتروك ؛ بدليل قوله : ( وما يفضي إليها )<sup>(١)</sup> ، فإنه متروك ولا بُد .

ومراده بالأموال : ما يشمل العين والدين ، بل والمنافع ؛ لشمول اسم الأموال لها ، فقول المحشي تبعاً للشيخ الخطيب : ( أي : الثابتة في الذمة )<sup>(٢)</sup> . . . ليس بقيد ، فكان الأولى : حذفه .

ومثل الأموال : الاختصاصات ؛ كالكلاب وجلود الميتة ؛ فيصطلحان على إسقاط حقه منها على كذا .

قوله : ( وهو ظاهر ) أي : واضح ؛ لأن الأصل في الصلح أن يكون في الأموال ، بخلاف ما يفضي إليها ؛ فهو تابع ؛ ولذلك لا يصح فيه بلفظ البيع ؛ كما سيذكره الشارح<sup>(٣)</sup> ، وأما الأموال . . . فيصح فيها بلفظ البيع .

قوله : ( وكذا ما أفضى إليها ) أي : أدنى إلى الأموال وآل إليها ، بخلاف ما لا يفضي إليها ؛ كحد القذف ونحوه ؛ كما قاله الدمياطي في « شرحه » ، ومثله ابن قاسم<sup>(٤)</sup> ،

(١) العبارة فيما سيأتي : ( وما أفضى إليها ) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق / ١٧٠ ) ، الإقناع ( ١ / ٢٧٩ ) .

(٣) انظر ( ٢ / ٦٩٩ ) .

(٤) فتح الغفار ( ٢ / ٣٢ ) .

كَمَنْ نَبَتْ لَهُ عَلَى شَخْصٍ قِصَاصٌ ، فَصَالِحُهُ عَلَيْهِ عَلَى مَالٍ بَلْفِظِ الصُّلْحِ ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ ،  
أَوْ بَلْفِظِ الْبَيْعِ ؛ فَلَا . ( وَهُوَ ) أَيِ : الصُّلْحُ ( نَوْعَانِ : .....

فما وقع في « حاشية المدابغي على الخطيب »<sup>(١)</sup> .. سبق قلم .

قوله : ( كمن ثبت له على شخص قصاص ) أي : في النفس أو فيما دونها من  
الأطراف والمعاني .

وقوله : ( فصالحه عليه ) أي : عنه أو منه ، فد ( على ) بمعنى ( عن ) أو ( من )  
لأنها داخلة على المتروك على خلاف القاعدة ، وأما ( على ) في قوله : ( على مال ) ..  
فهي على بابها ؛ لأنها داخلة على المأخوذ ، فليس فيه تعلق حرفي جر بمعنى واحد  
بعامل واحد ، وسواء كان المال المصالح عليه قدر الدية أم لا .

وقوله : ( بلفظ الصلح ) كأن يقول : صالحتك من القصاص الذي أستحقه عليك  
على كذا .

وقوله : ( فإنه يصح ) أي : فيملك القصاص بذلك ويسقط عنه ؛ لأنه متى ملكه من  
ثبت عليه .. سقط عنه .

قوله : ( أو بلفظ البيع ؛ فلا ) أي : فلا يصح ؛ لأنه لا دخل للبيع فيه ؛ إذ المقصود  
إسقاطه لا تملكه .

### [ أقسام الصلح ]

قوله : ( وهو نوعان ) أي : قسمان ؛ لأنه إما أن يكون عن عين ، وإما أن يكون  
عن دين ، وكل منهما : إما أن يجري من المدعى به على بعضه ، ويسمى : صلح  
الخطيطة ، أو على غيره ، ويسمى : صلح المعاوضة ؛ فالأقسام أربعة ، لكن المصنف  
اقتصر على الأول من نوعي الدين ؛ وهو الإبراء ، وترك الثاني ؛ اختصاراً ، وذكر الثاني  
من نوعي العين ؛ وهو المعاوضة ، وترك الأول ؛ اختصاراً ؛ كما يؤخذ من كلام الشيخ  
الخطيب<sup>(٢)</sup> .

(١) كفاية اللبيب (ق/٢٤) .

(٢) الإقناع (١/٢٨١) .

واعلم : أن الصلح يجري بين المدعي وأجنبي ، فإن صالح عن عين للمدعى عليه<sup>(١)</sup> : فإن لم يكن وكيلاً عنه .. لم يصح ؛ لأنه فضولي ، وإن كان وكيلاً عنه : فإن صرح بالوكالة بأن قال : وكلني في الصلح معك وهو مقر لك بها<sup>(٢)</sup> ، أو : وهي لك .. صح ووقع للموكل ، فإن لم يصرح بالوكالة<sup>(٣)</sup> ، أو قال : وهو مبطل في إنكاره ، أو لم يزد على قوله : وكلني الغريم في الصلح معك .. لم يصح ، وإن صالح عنها لنفسه : فإن قال : وهو مقر لك ، أو : وهي لك .. صح<sup>(٤)</sup> ، وإن قال : وهو مبطل في إنكاره .. فشرأ مغضوب ؛ فإن قدر على انتزاعه .. صح ، وإلا .. فلا ، أو قال : وهو محق ، أو : لا أعلم حاله ، أو لم يزد على قوله : صالحني بكذا .. لغا الصلح ، وإن صالح عن دين بغير دين ثابت من قبل : فإن قال : هو مقر لك ، أو : وهو لك ، أو : هو مبطل في إنكاره .. صح للمدعى عليه أو لنفسه ، وإنما صح هنا مع قوله : وهو مبطل في إنكاره ؛ لصحة قضاء دين الغير بغير إذنه .

قوله : ( إبراء ومعاوضة ) بدل من قوله : ( نوعان ) .

فالأول : أن يقع من دين على بعضه ، ويسمى : صلح حطيطة ، ويصح بلفظ الإبراء والحط والإسقاط ونحوها ، فإن اقتصر على لفظ الإبراء ونحوه .. لم يشترط سبق خصومة ولا قبول ، وإن اقتصر على لفظ الصلح .. اشترط سبق الخصومة والقبول ؛ لأن لفظ الصلح يقتضي كلاً منهما ، وإن جمع بينهما .. اشترط سبق الخصومة ؛ نظراً للفظ الصلح ، ولا يشترط القبول ؛ نظراً للفظ الإبراء .

(١) قوله : ( فإن صالح ) أي : الأجنبي ؛ أي : صالح المدعي ، وقوله : ( عن عين ) هي المدعى بها ؛ فهي متروكة .

(٢) قوله : ( وكلني ) أي : المدعى عليه .

(٣) قوله : ( ووقع للموكل ) أي : إن كان الأجنبي صادقاً في كلامه ، وإلا .. فلا يصح الصلح ، فقوله : ( فإن [ لم ] يصرح ... ) إلخ ؛ أي : أو كان كاذباً ، وقوله : ( صح الصلح ) أي : عن الموكل وصارت العين ملكاً له إن كان صادقاً في دعواه الوكالة ، وفي قوله : ( وهو مقر لك ، أو وهي لك ) سواء صالح على عين مال الموكل ، أو على دين في ذمة الموكل ، أو على عين من أعيان نفسه ، أو على دين في ذمة نفسه ، ويكون ذلك قرضاً لا هبة . اهـ من هامش ( أ ) .

(٤) قوله : ( لنفسه ) أي : سواء صالح بعين من ماله أو بدين في ذمة نفسه ، وقوله : ( صح ) أي : وإن لم تجر ؛ لأن الصلح ترتب على دعوى وجواب . اهـ من هامش ( أ ) .

والثاني: شامل لما لو صالح من عين أو دين على عين أو دين، فإن صالح عن بعض أموال الربا على ما يوافق في العلة؛ كأن صالح عن ذهب بفضة، أو عن بر بشعير.. اشترط قبض العوض في المجلس، وإن لم يكن العوضان ربويين: فإن كان العوض عيناً.. صح وإن لم يقبض في المجلس، وإن كان ديناً.. صح، وشرط تعيينه في المجلس.

ولو ادعى عليه بعشرة دنانير، وأقر له بها، فصالحه على خمسة دنانير ومثني نصف فضة.. صح، ولا يقال: هذا من قاعدة: مُدَّ عَجْوَةٌ وَدِرْهَمٌ؛ لأنها مفروضة في بيع الأعيان<sup>(١)</sup>.

قوله: (فالإبراء...) إلخ؛ أي: (إذا أردت بيان كلِّ من النوعين؛ الإبراء والمعاوضة.. فأقول لك: الإبراء...) إلخ.

وقوله: (أي: صلحه) أشار بذلك: إلى أن كلام المتن على تقدير مضاف.

قوله: (اقتصاره من حقه...) إلخ؛ كما وقع لكعب بن مالك؛ فإنه طلب من عبد الله بن أبي حذر دينا له عليه، فارتفعت أصواتهما في المسجد حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إليهما، ونادى: «يا كعب» فقال: لبيك

(١) قوله: (والثاني...) إلخ: عبارة «التقرير»: (اعلم: أن المصالح عنه: إما عين أو دين، وكذا المصالح عليه: فإن كان المصالح عنه عيناً وتوافقت مع المصالح عليه في علة الربا.. وجب قبض العوضين في المجلس والتماثل إن اتحد الجنس، سواء كان المصالح عليه عيناً أو ديناً، فإن لم يتوافقا في العلة المذكورة.. لم يجب شيء مما ذكر، بل ولا تعيين المصالح عليه في المجلس إذا كان ديناً، أما إذا لم يكن المصالح عنه عيناً؛ بأن كان ديناً: فإن كان المصالح عليه أيضاً ديناً.. وجب تعيينه في المجلس مطلقاً وكذا قبضه إن اتفقا في علة الربا، ولا يخفى أن القبض يحصل به التعيين، وإن كان المصالح عليه عيناً: فإن وافق المصالح عنه في علة الربا.. وجب قبضها في المجلس، وإلا.. فلا يجب شيء، وعلى كلِّ لا تجب المماثلة فيما إذا كان المصالح عنه ديناً ولو اتفق مع المصالح عليه في علة الربا واتحد جنساً، إلا إذا لم يعقد بلفظ الصلح؛ بأن عقد بلفظ التعويض أو نحوه، وقد نظمت ذلك فقلت:

وفي الصلح من ديسن بدين تعيُنْ      كذا القبض إن جمعتهما علة الربا  
وبالعين أو عنها فقبضٌ بشرطه      ومائلٌ لجنس في الأخيرة تنجُبا

. اهـ «شيبتي» اهـ «تقرير» باختصار.

وقوله في النظم: (وبالعين أو عنها) أي: واتفقا في علة الربا. اهـ من هامش (أ).



أَيُّ : دَيْنِهِ ( عَلَيَّ بَعْضِهِ ) ، فَإِذَا صَالَحَهُ مِنْ الْأَلْفِ الَّذِي لَهُ فِي ذِمَّةِ شَخْصٍ عَلَيَّ خَمْسٍ مِئَةٍ مِنْهَا .. فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُ : أُعْطِنِي خَمْسَ مِئَةٍ وَأَبْرَأْتُكَ مِنْ خَمْسِ مِئَةٍ ، ( وَلَا يَجُوزُ ) بِمَعْنَى : لَا يَصِحُّ .....

يا رسول الله ، فأشار إليه أن ضع الشطر ، فقال : قد فعلت ، فقال صلى الله عليه وسلم : « قم فاقضه » كما في « الصحيحين » (١) .

قوله : ( أي : دينه ) إنما قصره الشارح على ذلك مع أن الحق يشمل العين والدين ؛ لأن كلامه في الإبراء وهو لا يكون إلا في الدين ؛ فإن الإبراء في الأعيان باطل ، وذكر الشارح مسألة العين في كلامه آخراً .

قوله : ( على بعضه ) أي : المعين ؛ كما أشار إليه بالتفريع .

قوله : ( فإذا صالحه من الألف ... ) إلخ ؛ كأن قال : صالحتك من الألف الذي لي عليك على خمس مئة منه ، وفي هذا المثال يشترط القبول ؛ لأنه جرى بلفظ الصلح فقط ، ولا ينافيه قول الشارح : ( فكأنه قال ... ) إلخ ؛ لأنه لم يقل ذلك حقيقة ، بل قوة ومعنى ، فقول بعضهم : ( ولا يشترط في ذلك قبول ) محله : فيما إذا صرح بذلك ؛ كما يعلم مما قدمناه .

قوله : ( على خمس مئة ) فهي مأخوذة ، والألف - أي : باقيه - متروك ؛ فهو جار على القاعدة وإن كانت أغلبية .

وقوله : ( منها ) أي : الألف ، وأنته ؛ باعتبار تأويله بالدرهم ، فلا ينافي أنه مذكر ؛ بدليل قول الشارح : ( الذي له في ذمة شخص ) .

قوله : ( فكأنه قال له ... ) إلخ : جواب ( إذا ) .

وقوله : ( أعطني ) بقطع الهمزة ؛ لأن ماضيه أعطى ؛ يقال : أعطى يعطي إعطاءً ، فمتى كانت الهمزة في الماضي وكان رباعياً .. كانت في الأمر همزة قطع ؛ كما في : أكرم وأحسن .

قوله : ( ولا يجوز ؛ بمعنى : لا يصح ) أشار بذلك ؛ إلى أن المراد بعدم الجواز :

(١) صحيح البخاري ( ٤٥٧ ) ، صحيح مسلم ( ١٥٥٨ ) عن سيدنا كعب بن مالك رضي الله عنه .

(تَعْلِيْقُهُ) أَي : تَعْلِيْقُ الصُّلْحِ بِمَعْنَى الْإِبْرَاءِ (عَلَى سَرْطٍ) كَقَوْلِهِ : إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ . . . فَقَدْ صَالَحْتُكَ . (وَالْمُعَاوَضَةُ) أَي : صُلْحُهَا : (عُدُولُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَيَّ غَيْرِهِ) . . . . .

عدم الصحة ، لا الإثم فقط ؛ فإنه لا يلزم منه عدم الصحة ؛ فقد لا يجوز مع الصحة ؛ كما في البيع وقت نداء الجمعة .

قوله : (تعليقه) ، ومثله : توقيته .

وقوله : (بمعنى الإبراء) ليس بقيد ، وإنما ذكره ؛ مجازة لكلام المصنف ، وإلا . . . فلا يجوز تعليق الصلح مطلقاً ؛ لأنه عقد والعقود لا تعلق .

قوله : (كقوله : إذا جاء رأس الشهر) أي : أوله ، وكذلك : إذا دخلت الدار ، أو : إن أبرأتني . . . وهكذا ؛ كما يشير إليه كاف التمثيل .

وقوله : (فقد صالحتك) أي : أو أبرأتك مثلاً .

قوله : (والمعاوضة ؛ أي : صلحها) أشار بذلك : إلى أن كلام المصنف على تقدير مضاف ؛ نظير ما سبق<sup>(١)</sup> .

قوله : (عدوله عن حقه إلى غيره) هو شامل للصلح من عين على عين معينة ؛ كما ذكره الشارح<sup>(٢)</sup> ، أو غير معينة بل موصوفة في الذمة ، فيجري عليه أحكام البيع في الذمة ؛ فإن ذكر فيه لفظ السلم . . فهو سلم يجري فيه أحكامه ، وإن صالحه منها على منفعة عبده شهراً . . فهو إجارة من المدعى عليه للمدعى لغيرها بها ، وإن صالحه من منفعتها شهراً بعد . . فهو إجارة من المدعى للمدعى عليه لها بغيرها ، وإن صالحه منها على رد آبق مثلاً . . فهو جعالة تجري فيه أحكامها ، وإن صالحه منها على منفعتها . . فهو عارية ثبت فيه أحكامها ؛ فإن عيّن مدة . . فإعارة مؤقتة ، وإلا . . فمطلقة ، وإن صالحه منها على بعضها . . فهبة تجري فيه أحكامها ، وإن صالحته منها على أن يطلقها . . فخلع ، وإن صالحه من كذا على إطلاق هذا الأسير . . ففداء ، وإن صالحه من المسلم فيه على رأس المال . . ففسخ . . . وهكذا .

(١) انظر (٧٠١/٢) .

(٢) انظر (٧٠٤/٢) .

كَأَنَّ أَدْعَى عَلَيْهِ دَاراً أَوْ شِقْصاً مِنْهَا وَأَقْرَّ لَهُ بِذَلِكَ ، وَصَالِحَةٌ مِنْهَا عَلَى مُعَيَّنٍ ؛ كَثُوبٍ ؛ فَإِنَّهُ  
يَبْصَحُ ، ( وَيَجْرِي عَلَيْهِ ) أَي : عَلَى هَذَا الصَّلْحِ ( حُكْمُ الْبَيْعِ ) فَكَأَنَّهُ فِي الْبَيْعِ الْمَذْكُورِ بَاعَهُ  
الدَّارَ بِالثُّوبِ ، وَحِينَئِذٍ فَيُثَبَّتُ فِي الْمُصَالِحِ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْبَيْعِ ؛ كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ ، .....

فَعَلِمَ مِنْ هَذَا : أَنَّ أَقْسَامَ الصَّلْحِ كَثِيرَةٌ .

قَوْلُهُ : ( كَأَنَّ أَدْعَى عَلَيْهِ دَاراً ) هِيَ مَوْثِقَةٌ ، وَتَذَكَّرَ عَلَى مَعْنَى الْمَوْضِعِ ، وَتَجْمَعُ عَلَى  
دُورٍ وَدِيَارٍ وَأَدُورٍ .

وَقَوْلُهُ : ( أَوْ شِقْصاً مِنْهَا ) بِكسْرِ الشَّيْنِ وَسُكُونِ الْقَافِ ؛ أَي : قِطْعَةً مِنْهَا .

وَقَوْلُهُ : ( وَأَقْرَّ لَهُ بِذَلِكَ ) أَي : بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ ؛ الدَّارِ أَوْ الشَّقْصِ مِنْهَا .

وَقَوْلُهُ : ( وَصَالِحَةٌ مِنْهَا ) أَي : مِنَ الدَّارِ ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ : ( أَوْ مِنْهُ ) أَي :  
مِنَ الشَّقْصِ ، فَالدَّارُ أَوْ شَقْصُهَا مَتْرُوكٌ لِدُخُولِ ( مِنْ ) عَلَيْهِ ؛ كَمَا هُوَ الْقَاعِدَةُ  
الْأَغْلَبِيَّةُ .

وَقَوْلُهُ : ( عَلَى مُعَيَّنٍ ) هُوَ الْمَأْخُوذُ ؛ لِدُخُولِ ( عَلَى ) عَلَيْهِ ؛ جَرِيئاً عَلَى الْقَاعِدَةِ  
الْمَذْكُورَةِ .

وَقَوْلُهُ : ( كَثُوبٍ ) أَي : وَعَبْدٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : ( وَيَجْرِي عَلَيْهِ ) كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ : ( عَلَيْهَا ) أَي : الْمَعَاوِضَةُ ؛ لِأَنَّهَا  
الْمَذْكُورَةُ فِي كَلَامِهِ ، لَكِنَّهُ ذَكَرَ الضَّمِيرَ ؛ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا صَلْحٌ ، أَوْ نَظَرًا لِتَقْدِيرِ الْمُضَافِ  
الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ .

وَبَعْضُهُمْ رَجَعَهُ إِلَى الْعُدُولِ ، وَالْأَمْرُ سَهْلٌ .

قَوْلُهُ : ( حُكْمُ الْبَيْعِ ) أَي : لِأَنَّهُ بَيْعٌ لِلْعَيْنِ الْمَدْعَاةِ مِنَ الْمَدْعَى لِلْمَدْعَى عَلَيْهِ بِلَفْظِ  
الصَّلْحِ ، وَهُوَ مُفْرَدٌ مُضَافٌ فِيَعَمُ ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ : ( أَحْكَامُ الْبَيْعِ ) كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ ،  
حَيْثُ عَبَّرَ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ .

قَوْلُهُ : ( بَاعَهُ الدَّارَ ) أَي : أَوْ الشَّقْصَ ، وَسَكَتَ عَنْهُ ؛ لِعَلْمِهِ مِمَّا سَبَقَ .

قَوْلُهُ : ( كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ ) فَإِذَا وَجَدَ فِي الثُّوبِ مِثْلًا عَيْبًا . . . رَدَّهُ بِالْعَيْبِ ؛ كَمَا قَالَ

وَمَنْعَ التَّصَرُّفِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَلَوْ صَالِحَهُ عَلَى بَعْضِ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ . . فَهَبَةٌ مِنْهُ لِبَعْضِهَا  
الْمُتْرُوكِ مِنْهَا ، فَيَثْبُتُ فِي هَذِهِ الْهَبَةِ أَحْكَامُهَا الَّتِي تُذَكَّرُ فِي بَابِهَا ، . . . . .

المصنف : ( وإذا وُجد بالمبيع عيب . . فللمشتري رده )<sup>(١)</sup> ، فيثبت فيه خيار العيب ،  
وكذلك يثبت فيه خيار المجلس والشرط .

وقوله : ( ومنع التصرف قبل القبض ) لأنه لا يجوز بيع ما ابتاعه الشخص حتى  
يقبضه ؛ كما نص عليه المصنف فيما سبق<sup>(٢)</sup> ، وكذلك يثبت فيه غير ذلك من أحكام  
البيع ؛ كالشفعة .

قوله : ( ولو صالحه على بعض العين . . . ) إلخ ؛ كأن يقول له : صالحتك من الدار  
على نصفها ، أو ربعها ، أو نحو ذلك ، ويصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح ، فإن جرى  
بلفظ الصلح فقط ، أو بلفظ الصلح والهبة . . اشترط سبق الخصومة فيهما ، وإن جرى  
بلفظ الهبة فقط . . لم يشترط .

وأما القبول . . فلا بُدَّ منه ؛ لأن كلاً من لفظ الهبة ولفظ الصلح يقتضيه ،  
وقول المحشي : ( وفي القبول ما مر )<sup>(٣)</sup> . . يقتضي أنه لا يحتاج في لفظ الهبة  
فقط أو مع الصلح إلى القبول ؛ كما تقدم في الإبراء<sup>(٤)</sup> ، وليس كذلك ؛ لما  
علمت من أن لفظ الهبة يقتضي القبول أيضاً ؛ كلفظ الصلح ، بخلاف لفظ  
الإبراء .

قوله : ( فهبة ) لأنه تملك بلا ثمن .

وقوله : ( منه ) أي : من المدعي .

قوله : ( أحكامها ) أي : ككونها لا تملك إلا بالقبض ، وعدم رجوع الواهب فيها  
بعد القبض إلا أن يكون والداً ؛ كما سيأتي<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر (٢/٦٢١ ، ٦٢٤) .

(٢) انظر (٢/٦١٠) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٧١) .

(٤) انظر (٢/٧٠٠) .

(٥) انظر (٣/١٧٥ - ١٧٦) .

وَيُسَمَّى هَذَا: صَلْحَ الْحَاطِطَةِ، وَلَا يَصِحُّ بِلَفْظِ الْبَيْعِ لِلْبَعْضِ الْمَثْرُوكِ؛ كَأَنْ يَبِيعَهُ الْعَيْنَ الْمُدَّعَاةَ بِبَعْضِهَا. (وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ) الْمُسْلِمِ (أَنْ يُشْرَعَ).....

قوله: (ويسمى هذا: صلح الحاططة) لأنه حط عنه بعض العين، لكن هذا لا يختص بالعين، بل يكون في الدين؛ كما تقدم<sup>(١)</sup>.

والحاصل: أن صلح الحاططة: يعم العين والدين، وصلاح الإبراء: خاص بالدين، وصلاح الهبة: خاص بالعين.

قوله: (ولا يصح بلفظ البيع) أي: لعدم الثمن؛ لأن الدار كلها للمدعي، فكأنه باع بعض ملكه ببعض الآخر.

### [التزاحم على الحقوق المشتركة]

قوله: (ويجوز... إلخ) أي: يحل الإشراع المذكور وإن لم يأذن فيه الإمام، خلافاً للإمام أحمد في قوله بأنه لا يجوز إلا بإذنه<sup>(٢)</sup>.

وهذا شروع في الحقوق المشتركة والتزاحم عليها وإن لم يذكرها في الترجمة؛ لأنه جعله تابعاً للصلح؛ كما مر التنبيه عليه<sup>(٣)</sup>، وفي بعض النسخ: (فصل: ويجوز... إلخ).

قوله: (للإنسان) مأخوذ من الأنس، أو من النسيان؛ كما قال القائل<sup>(٤)</sup>: [من الطويل]

وَمَا سُمِّيَ الْإِنْسَانُ إِلَّا لِنَسِيهِ      وَلَا الْقَلْبُ إِلَّا أَنَّهُ يَتَقَلَّبُ  
أَوْ مِنْ نَاسٍ: إِذَا تَحَرَّكَ.

وقوله: (المسلم) تقييد لـ (الإنسان)، وسيأتي محترزه<sup>(٥)</sup>.

قوله: (أن يُشْرَعَ...) إلخ، ومثله: وضع الساباط؛ وهو سقيفة على حائطين والطريق بينهما، ونصب الميزاب؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نصب بيده الكريمة ميزاباً

(١) انظر (٦٩٩/٢).

(٢) انظر د الروض المربع \* (٣٨٤/١).

(٣) انظر (٧٠٣/٢).

(٤) أورد البيت الماوردي في «أدب الدين والدنيا» (ص ١١٦).

(٥) انظر (٧١١/٢).

بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ مَا قَبْلَ آخِرِهِ ؛ أَي : يُخْرِجُ (رَوْشَنَا) ، وَيُسَمَّى أَيْضاً بِالْجَنَاحِ ؛ وَهُوَ إِخْرَاجُ  
خَشَبٍ عَلَى جِدَارٍ (فِي) هَوَاءٍ .....

في دار عمه العباس ، وكان في الشارع الذي كان طريقاً لمسجده الشريف<sup>(١)</sup> .  
قوله : ( بضم أوله ) أي : مع سكون ثانيه وكسر ثالثه ؛ يقال : أشرع يُشرع ؛ كأكرم  
يُكرم .

وقوله : ( أي : يخرج ) فالإشراع : الإخراج إلى الشارع .  
قوله : ( روشناً ) كرواشن مصر وغيرها ، وقد علمت أن مثل الروشن الساباط  
والميزاب<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ويسمى أيضاً ) أي : كما يسمى بالروشن .  
وقوله : ( بالجنح ) أي : تشبيهاً له بجنح الطائر ، وأصله : من جنح يعجنح ؛ إذا  
مال .

قوله : ( وهو ) أي : إشراع الروشن ؛ بدليل قوله : ( إخراج خشب ... ) إلى آخره ،  
فالضمير عائد على إشراع الروشن ، لا على الروشن الذي هو الجنح ، وإلا .. لقال :  
( وهو خشب مخرج ... ) إلخ .

وقوله : ( في هواء ... ) إلخ ؛ أي : وإن أخذ أكثر هواء الطريق ، ومعلوم أن الهواء  
بالمد ؛ وهو ما بين السماء والأرض .

ويمتنع الإشراع في هواء المسجد ، والرباط ، والمدرسة ، والمقبرة التي يحرم البناء  
فيها ؛ بأن كانت موقوفة أو مسبلة للدفن فيها ، وكذلك هواء البحر ؛ فلا يجوز لأحد  
فعل ذلك ، لهذا هو المنصوص عليه في « شرحي الرملي وابن حجر » وغيرهما<sup>(٣)</sup> .

وبهذا تعلم أن قول المحشي : ( وهواء المسجد ، والرباط ، والمقبرة ..  
كالشارع )<sup>(٤)</sup> .. مردود ، فاحذره .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٢٦٤) عن موسى بن أبي عيسى رحمه الله تعالى .

(٢) انظر (٧٠٦/٢) .

(٣) نهاية المحتاج (٣٨١/٤) ، تحفة المحتاج (٢٣٢/٥) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٧١) .

ولعل الفرق - كما قاله الشبراملسي - بين الشارع وغيره : أن الشارع أوسع انتفاعاً ؛ لأن الانتفاع به لا يتقيد بنوع مخصوص من الانتفاعات ، بل لكل أحد أن ينتفع به بسائر وجوه الانتفاعات التي لا تضر ، ولا كذلك المسجد ونحوه ؛ فإن الانتفاع بالمسجد خاص بالصلاة ، وكذلك نحوه ؛ فإن الانتفاع به مخصوص بنوع من الانتفاع ؛ كما هو ظاهر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( طريق ) هو ما جعل عند إحياء البلد أو قبله طريقاً ، أو وقفه المالك كذلك ، وحيث وجدنا طريقاً . . اعتمدنا فيه الظاهر ، ولا يسأل عن مبدأ جعله طريقاً . والخيرة في تقديره إلى رأي المالك الذي يسبيلها طريقاً ، والأفضل : توسيعها ، فإن اختلفوا عند الإحياء في تقديرها . . فمذهب الإمام الشافعي - كما قاله الزركشي - : اعتبار قدر الحاجة ولو زاد على سبعة أذرع ، وهذا هو المعتمد<sup>(٢)</sup> ، خلافاً للنووي ؛ حيث قال : ( جعل سبعة أذرع )<sup>(٣)</sup> ؛ لخبر « الصحيحين » : ( قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف في الطريق أن يجعل سبعة أذرع )<sup>(٤)</sup> ، وهو محمول على أنها كانت قدر الحاجة .

ولا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قل ، ويحرم أن يبني في الطريق دكة ؛ أي : مسطبة ، أو دعامة لجداره ، أو يخرس شجرة ولو لعموم المسلمين وإن اتسع الطريق ولم يضر بالمارة وأذن فيه الإمام ؛ لأنه قد تزدهم المارة فيصطكون بذلك ؛ لشغل المكان به ، ولأنه إذا طالت المدة . . أشبه موضعه الأملاك وانقطع عنه أثر استحقاق الطروق ، بخلاف الأجنحة ونحوها .

وفارق غرس الشجرة بالمسجد ؛ فإنه يحل مع الكراهة إذا لم تضيق على المصلين ولم تضر بالمسجد ، وكانت لعموم المسلمين ؛ لأكلهم من ثمارها ، أو كانت للمسجد ؛

(١) حاشية الشبراملسي على النهاية (٤/٢٨١) .

(٢) انظر أسنى المطالب ، (٢/٢٢٠) .

(٣) روضة الطالبين (٤/٢٠٦) .

(٤) صحيح البخاري (٢٤٧٣) ، صحيح مسلم (١٦١٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

نَافِذٍ) ، وَيُسَمَّى أَيْضاً بِالشَّارِعِ ، .....

بأن يصرف ريعها للمسجد ، وإلا .. حرم ؛ بأن توقع الضرر في الشارع أكثر ، فامتنع مطلقاً ، قال الرملي : ( وهو الأقرب إلى كلامهم )<sup>(١)</sup> ، لكن في كلام ابن حجر : أنه إن قصد جعل الدكة للصلاة عليها .. كانت كالمسجد المحدث في الشارع ، وهو جائز عند عدم الضرر<sup>(٢)</sup> ، وكذلك الدكة المذكورة ، وفي كلامه أيضاً : جواز جعل دعامة للجدار ؛ لضرورة خلل فيه إذا لم يضر المارة .

وأما حفر البئر .. فيجوز ولو لمصلحة نفسه بإذن الإمام حيث لا ضرر ، خلافاً لما وقع في كلام المحشي ؛ من منع حفر البئر<sup>(٣)</sup> .

نعم ؛ في « شرح الرملي » تقييد الجواز بكونه لعموم المسلمين ، وإذن الإمام<sup>(٤)</sup> . ولا يمنع مما يحتمل عادة ؛ كعجن الطين إذا بقي مقدار مرور الناس ، وإلقاء الحجارة فيه للعمارة إذا تركت بقدر مدة فعلها ، وربط الدواب فيه بقدر حاجة النزول ، والركوب ، والرش الخفيف ، بخلاف ما يضر ضرراً لا يحتمل عادة ؛ لكثرتهم ؛ كإلقاء القمامات والتراب والحجارة لغير ما ذكر ، والحفر التي بوجه الأرض ، والرش المفرط ، وإلقاء النجاسة ، وإرسال ماء الميازيب إلى الطرق الضيقة ، وحيث فعل ما منع منه .. أزاله الحاكم دون الأحاد ؛ لخوف الفتنة .

قوله : ( نافذ ) بالمعجمة ، والعوام يقولونه بالمهملة .

قوله : ( ويسمى ) أي : الطريق النافذ .

وقوله : ( أيضاً ) أي : كما يسمى بالطريق النافذ .

وقوله : ( بالشارع ) فالطريق النافذ والشارع مترادفان ، وإن كان الطريق لا بقيد النافذ أعم من الشارع عموماً مطلقاً ، ومادة الاجتماع : الطريق النافذ وإن لم يكن في بنيان ،

(١) نهاية المحتاج (٤/٣٨٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٥/٢٣٥) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٧١) .

(٤) نهاية المحتاج (٤/٣٨٥) .



(بِحَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ الْمَارُّ بِهِ) أَي : الرَّوْشَنِ ، بَلْ يُرْفَعُ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ الْمَارُّ التَّامُّ الطَّوِيلُ مُنْتَصِباً ، وَأَعْتَبَرَ الْمَاوَرِدِيُّ أَنَّ يَكُونُ عَلَى رَأْسِهِ الْحُمُولَةُ الْغَالِبَةُ ، وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ النَّافِذُ مَمَرٌ

وقيل : مادة الاجتماع : الطريق النافذ في البنيان ، فإن لم يكن في البنيان ، أو لم يكن نافذاً . . فهو طريق فقط .

فعلسم : أن مطلق الطريق أعم من الشارع على القولين وإن أوهم كلامهم خلافه .

قوله : ( بحيث لا يتضرر المار به ) أي : تضرراً بيناً مخالفاً للعادة ، وهذه حيثية تقييد ، ويشترط أيضاً : ألا يظلم الموضوع إظلاماً لا يحتمل عادة .

قوله : ( بل يرفع . . . ) إلخ : كان الأظهر أن يقول : ( بأن يرفع . . . ) إلخ ؛ لأنه تصوير لعدم التضرر ، ولا معنى للإضراب هنا إلا أن يجعل إضراباً انتقالياً .

وقوله : ( بحيث يمر تحته المار ) أي : من غير احتياج إلى أن يطأطئ رأسه .

وقوله : ( التام الطويل ) أي : باعتبار غالب من يوجد في ذلك الزمان ، وإلا . . . فليس للطول حد يوقف عنده .

قوله : ( واعتبر الماوردي ) أي : زيادة على ما ذكر .

وقوله : ( أن يكون على رأسه ) أي : على رأس المار التام الطويل .

وقوله : ( الحُمولة ) بفتح الحاء المهملة ، وحُكِي ضمها .

وقوله : ( الغالبة )<sup>(١)</sup> بالغين المعجمة والباء الموحدة ، لا بالعين المهملة والتحتية ؛

لأنه لا ضابط لها ، وبعضهم اختار الثاني ؛ لأن العبرة بالعالية ولو نادرة ، فهو أولى من الأول<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وإن كان الطريق النافذ . . . ) إلخ : مقابل لمقدر يعلم من الكلام

السابق ، فكأنه قال : ( هذا إن لم يكن الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل ، وإن كان . . . ) إلخ .

(١) الحاوي الكبير ( ٤٧/٨ ) .

(٢) انظر « حاشية القليوبي على الخطيب » ( ق/٩٤ ) ، وقال في الوجه الأول : ( وهذا أوجه ، بل متعين ) .

فُرْسَانٍ وَقَوَافِلٍ .. فَلْيَرْفَعْ الرُّؤْسَانَ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ الْمَحْمِلُ عَلَى الْبَعِيرِ مَعَ أَخْشَابِ  
الْمَظَلَّةِ الْكَائِنَةِ فَوْقَ الْمَحْمِلِ ، أَمَا الذِّمِّيُّ .. فَيَمْنَعُ مِنْ إِشْرَاحِ الرُّؤْسَانِ وَالسَّابِاطِ وَإِنْ جَازَ  
لَهُ الْمُرُورُ فِي الطَّرِيقِ النَّافِدِ ، .....

قوله : ( فُرْسَان ) بضم الفاء ، جمع فارس ؛ وهو راكب الفرس ؛ كرهبان جمع راهب .  
وقوله : ( وقوافل ) جمع قافلة ، من القفول ؛ وهو الرجوع من السفر .  
وقوله : ( فليرفع الرؤسنان ) ، ومثله : الساباط ؛ كما علم مما مر<sup>(١)</sup> .  
وقوله : ( المَحْمِل ) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ، ومثله : الشُّقْدُفُ المعروف<sup>(٢)</sup> .  
وقوله : ( على البعير ) بفتح الباء وكسر العين ، وهو يشمل الجمال والناقة ، وإنما  
يسمى بعيراً : إذا أجدع .

وقوله : ( مع أخشاب المظلة ) بفتح الميم وكسر الظاء المشالة ، وقيل : بالعكس ،  
وهي المعروفة عندهم : بالمَحَارَةِ ، والمِخْفَةِ ، وبالحمل المغطى<sup>(٣)</sup> ، ومثلها : الموهية  
والزاملة المعروفتان عندهم .

قوله : ( أما الذمي ) محترز ( المسلم ) المتقدم في كلامه<sup>(٤)</sup> .  
وقوله : ( فيمنع ... ) إلخ ؛ أي : في شوارع المسلمين ؛ لأنه كإعلاء بنائه على بناء  
المسلم ، وأما شوارعهم المختصة بهم ولو في دار الإسلام .. فلا يمنعون من ذلك فيها  
بالشرط الذي ذكره المصنف ؛ وهو أن يكون بحيث لا يتضرر المار به ؛ بأن يرفع حتى  
يمر تحته المار التام الطويل ... إلى آخر ما سبق<sup>(٥)</sup> ؛ كما بحثه الأذرعي ، وهو بحث  
حسن .

وقوله : ( وإن جاز له ... ) إلخ ؛ أي : ( والحال أنه جاز له ... ) إلخ ، فالواو  
للحال .

(١) انظر (٧٠٦/٢) .

(٢) سبق شرحه (٥٣٥/٢) .

(٣) المَحَارَةُ : شبه اليهودج ، والمِخْفَةُ : مركب للنساء كاليهودج إلا أنها لا تقبب . « تاج العروس » (١٠٦/١١ ، ١٥١/٢٣) .

مادة ( حور - حفت ) .

(٤) انظر (٧٠٦/٢) .

(٥) انظر (٧١٠/٢) .

(وَلَا يَجُوزُ) إِشْرَاعُ الرَّوْشَنِ (فِي الدَّرْبِ الْمَشْتَرِكِ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرَكَاءِ) فِي الدَّرْبِ ، . . . . .

قوله : (ولا يجوز إشراع . . .) إلخ ، فيحرم ويمنع منه ، ولا يصح الصلح عليه بمال ؛ لأن الهواء لا يفرد بالعقد .

ومحل ذلك : في الدرب المشترك إذا خلا عن نحو مسجد - كرياض - وبئر موقوفين على جهة عامة ، أو نحو حمام كذلك ، وإلا . . فهو كالشارع من أوله إلى ذلك الموقوف إذا كان ذلك قديماً ، بخلاف الحادث بعد جعله درياً .

قوله : (في الدرب المشترك) أصل الدرب في اللغة : المضيق في الجبل ، ثم توسع فيه واستعمل في الطريق غير النافذ ، وقال بعضهم : (هو فارسي معرب) <sup>(١)</sup> .

قوله : (إلا بإذن الشركاء) أي : كلهم ، حتى المؤجر ، والمستأجر إن تضرر ، والمعير لا المستعير ، ويعتبر رضا غير الكامل بنحو صباً بعد كماله .

هذا إذا كان المخرج من غير أهل الدرب ، فإن كان من أهله . . اعتبر إذن باقيهم ممن بابه أبعد عن رأس الدرب من محل المخرج أو مقابله ، هنكذا قال الشيخ الخطيب تبعاً لـ «المنهج» <sup>(٢)</sup> ، والمعتمد - كما قاله الزيادي والشوبري وقرره البشبيشي - : أن الأولى كالثانية ، فلا يعتبر فيها أيضاً إلا إذن مَنْ بابه أبعد عن رأس الدرب من محل المخرج أو مقابله ، دون من بابه أقرب إلى رأس الدرب <sup>(٣)</sup> .

فلو أرادوا الرجوع بعد الإخراج بالإذن . . قال في «المطلب» : فيشبه منع قلعه ؛ لأنه وضع بحق إذا كان المخرج من أهل الدرب ، فإن كان من غيرهم . . جاز الرجوع ، ويغرمون أرش النقص <sup>(٤)</sup> .

ويجوز لغير أهله أن يفتح باباً للمرور منه بإذن جميع أهل الدرب ، وله مصالحتهم عليه بمال ، ولهم الرجوع بعد الإذن فيما إذا لم يكن بمال متى شأؤوا ، ولا غرم عليهم ؛

(١) انظر «المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم» (ص ١٥٣) .

(٢) الإقناع (٢٨٤/١) ، منهج الطلاب (ص ٦٦) .

(٣) انظر «حاشية البليسي على شرح الغاية» (ق/٤٥٩ - ٤٦٠) .

(٤) انظر «الغرر البهية» (١٣٩/٣) .

وَأَلْمَرَادُ بِهِمْ : مَنْ نَفَذَ بَابَ دَارِهِ مِنْهُمْ إِلَى الدَّرْبِ ، وَلَيْسَ أَلْمَرَادُ بِهِمْ : مَنْ لَاصَقَهُ مِنْهُمْ جِدَارُهُ  
بِلا نَفوذِ بَابِ إِلَيْهِ ، وَكُلُّ مَنْ أَلْمَرَادُ بِسُتْحَقِّ الْاِنْتِفَاعِ مِنْ بَابِ دَارِهِ إِلَى رَأْسِ الدَّرْبِ ، دُونَ  
مَا يَلِي آخِرَ الدَّرْبِ .....

لأن الباب شأنه الضرر ، فيحمل رجوعهم على العذر ، فلا يغرمون ، بخلاف الروشن ؛  
فإن شأنه عدم الضرر ، فلما أذنوا له .. ورطوه ، فيغرمون عند الرجوع .

ويجوز فتح الكَوَات - بفتح الكاف أشهر من ضمها - أي : الطاقات والشبابيك ؛  
للاستضاءة في جدار نفسه وإن لزم عليه الاطلاع على حريم جاره ، ولذلك الجار أن  
يبني جداراً مقابلاً لها يمنع من رؤيته منها .

والحاصل : أن كل أحد يتصرف في ملكه بما لا يضر ملك الجار وإن أضر بالجار ؛  
كفتح الطاقات ، بخلاف ما يضر ملك الجار ؛ نحو الحفر بجواره ؛ فيمنع منه إذا أضره .  
ولو تنازعا جداراً أو سقفاً بين ملكيهما .. فهو لمن علم أنه بُني مع بنائه ؛ كأن  
دخل نصف لبنات أحدهما في نصف لبنات الآخر ، أو أقام بينة على ذلك ، أو حلف  
يمين الرد ، وإلا .. فهو بينهما ؛ عملاً باليد .

قوله : ( والمراد بهم ) أي : ب ( الشركاء ) .

وقوله : ( من نفذ باب داره منهم ) أي : من الشركاء .

وقوله : ( من لاصقه ) أي : الدرب .

وقوله : ( بلا نفوذ باب إليه ) أي : إلى الدرب .

قوله : ( وكل من الشركاء يستحق الانتفاع ... ) إلخ : لهذا بيان قدر استحقاق كل

شريك منهم .

وقوله : ( من باب داره إلى رأس الدرب ) أي : المسمى بالبوابة ؛ لأن ذلك محل  
تردده ، فإذا فرضنا أن في الدرب ثلاث دور : دار زيد ، وهي في آخر الدرب ، ودار  
عمرو ، وهي في وسطه ، ودار بكر ، وهي عند رأسه .. فبكرٌ هذا يستحق الانتفاع  
من باب داره إلى رأس الدرب ، ولا يستحق الانتفاع بما دخل عنه إلى جهة عمرو ،  
وعمرؤ هذا يستحق الانتفاع من باب داره إلى رأس الدرب ، ولا يستحق الانتفاع بما

(وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْبَابِ فِي الدَّرَبِ الْمُسْتَرَكَ ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ) أَي : الْبَابِ (إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرَكَاءِ) ، فَحَيْثُ مَنَعُوهُ .. لَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُهُ ، وَحَيْثُ مَنَعَ مِنَ التَّأْخِيرِ فَصَالِحُ شُرَكَاءِ الدَّرَبِ بِمَالٍ .. صَحَّ .

دخل عنه إلى جهة زيد ، وأما زيد .. فيستحق الانتفاع بجميع الدرب ؛ لأن بابه في آخر الدرب .

قوله : (ويجوز تقديم الباب) أي : (إلى رأس الدرب ...) إلخ ؛ أي : لأنه ترك بعض حقه .

هذا إذا سد الباب القديم ، وإلا .. فلشركائه منعه ؛ لأن انضمام الثاني إلى الأول يورث زحمة ووقوفاً من الدواب وغيرهم في الدرب ، فيتضررون به .

ولو كان بابه آخر الدرب وأراد تقديمه وجعل ذلك دهليزاً لداره .. جاز ؛ لأنه حقه .

قوله : (ولا يجوز تأخيره) أي : إلى جهة آخر الدرب ؛ لأنه لا حق له فيه ، سواء سد الأول أم لا .

وقوله : (إلا بإذن الشركاء) أي : الذين باب دورهم أبعد عن رأس الدرب من الباب القديم ، بخلاف من بابه أقرب منه أو مقابله ؛ كما في «الروضة» نقلاً عن الإمام<sup>(١)</sup> ؛ لأنه لا حق لهم فيما دخل عن بابهم ؛ كما علم مما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : (فحيث منعه .. لم يجوز تأخيره) أي : لأن الحق لهم ولم يأذنوا فيه .

قوله : (وحيث منع من التأخير فصالح شركاء الدرب بمال .. صح) أي : لأنه انتفاع بالأرض ، ثم إن قدروا مدة .. فهو إجارة ، وإلا .. فهو بيع .

(١) روضة الطالبين (٢٠٩/٤) ، نهاية المطلب (٤٦٨/٦) .

(٢) انظر (٧١٢/٢) .

## فَصَائِلُ فِي الْحَوَالَةِ

### ( فَصَائِلُ ) ( فِي الْحَوَالَةِ )

أي : في شرائطها وبيان فائدتها .

وهي رخصة ؛ لأنها بيع دين بدين جُوز للحاجة على الأصح ، وقيل : إنها استيفاء .  
وأركانها ستة : محيل ، ومحتال ، ومحال عليه ، ودينان ؛ دين للمحتال على المحيل ،  
ودين للمحيل على المحال عليه ، وصيغة ؛ كما في البيع ونحوه ، ولا يتعين لفظها ،  
بل هو ك : أحلتك على فلان بالدين الذي لك عليّ ، فإن اقتصر على : أحلتك على  
فلان بكذا . . فليل كناية ، والمعتمد : أنه صريح ، وحينئذ فلا كناية لها ، أو ما يؤدي  
معناه ؛ كنقلت حقك إلى فلان ، أو جعلت ما أستحقه على فلان لك ، أو ملكتك الدين  
الذي لي عليه بحقك .

ولا تدخلها الإقالة على المعتمد وإن كانت بيعاً ؛ نظراً للقول بأنها استيفاء ؛ ولهذا  
لا تصح بلفظ البيع .

والأصل فيها قبل الإجماع : خبر « الصحيحين » : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ  
أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ . . فليُتْبِعْ » بسكون التاء في الموضوعين ، ويجوز التشديد في  
الثاني <sup>(١)</sup> ؛ أي : وإذا أحيل أحدكم على مَلِيٍّ . . فليحتل ؛ كما رواه هكذا البيهقي <sup>(٢)</sup> .  
والمراد من المطل : إطالة المدافعة ثلاث مرات فأكثر ، فمتى زاد على مرتين . .  
فهو كبيرة ، وإلا . . فصغيرة ، وقرر بعضهم : أنه صغيرة مطلقاً ، إلا أنه يكون في حكم  
الكبيرة عند الزيادة على المرتين .

(١) صحيح البخاري (٢٢٨٧) ، صحيح مسلم (١٥٦٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرى (٧٠/٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

بِفَتْحِ الْحَاءِ ، وَحُكِّي كَسْرُهَا ، وَهِيَ لُغَةٌ : التَّحْوِيلُ ؛ أَي : الإِنتِقَالُ ، وَشُرْعاً : نَقْلُ الْحَقِّ مِنْ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ . . . . .

ويسن قبولها على مَلِيءٍ مقر باذِلٍ لا شبهة في ماله ؛ لهذا الحديث ، وصرفه عن الوجوب . . القياس على سائر المعاوضات ، فإن لم يكن باذلاً . . أبيع ، وإن كان في ماله شبهة . . كره ، وإن كان ماله حراماً . . حرم ، ويجب فيما إذا كان الدين لمحجور عليه وتعينت الحوالة طريقاً لاستيفائه .

قوله : ( بفتح الحاء ، وحكي كسرهما ) يؤخذ منه : أن الفتح أفصح .

قوله : ( وهي ) أي : الحوالة .

وقوله : ( التحوّل ) مصدر لتحوّل ، وفي بعض النسخ : ( التحويل ) بزيادة الياء ، والأول أنسب ؛ لأن الذي بمعنى الانتقال إنما هو التحوّل لا التحويل ، إلّا أن يراد بالتحويل : التحوّل ؛ ولذلك قال الشارح : ( أي : الانتقال ) ب ( أي ) التفسيرية ، والذي في عبارة الشيخ الخطيب : ( التحوّل والانتقال ) بالعطف<sup>(١)</sup> ، وهو من قبيل عطف التفسير ، فرجع لعبارة الشارح ، وقيل : إنه من عطف الخاص على العام ؛ لأنه يعتبر في الانتقال اختلاف المحل ، بخلاف التحوّل ؛ فإنه قد يكون مع اتحاد المحل .

قوله : ( وشرعاً ) عطف على ( لغة ) .

وقوله : ( نقل . . . ) إلخ ؛ أي : بصيغة ؛ وهي العقد المركب من الإيجاب والقبول ؛ ففي كلامه تقدير متعلق محذوف ، والقرينة عليه قوله : ( وشرعاً . . . ) إلخ ؛ لأن المعنى الشرعي هو العقد ؛ كما هو معلوم ، فكان الأولى أن يقول : ( وشرعاً : عقد يقتضي نقل . . . ) إلخ ؛ لما علمت من أن مسماتها شرعاً هو العقد لا النقل .

وقوله : ( الحق ) أي : نظيره لا عينه ؛ لأن المراد بالحق : دين المحتال الذي على المحيل ، وهو يسقط بالحوالة ، وتبرأ بها ذمة المحيل ؛ كما سيأتي<sup>(٢)</sup> ، وإنما يثبت نظيره في ذمة المحال عليه للمحتال ؛ فلذلك تسمحوها في تعبيرهم بنقل الحق .

(١) الإفتاع (٢٨٥/١) .

(٢) انظر (٧٢٢/٢) .

[ شرائط الحوالة ]

قوله : ( وشرائط الحوالة . . . ) إلخ : لا يخفى أن المصنف عدّ منها القبول مع أنه جزء من الصيغة التي هي ركن ، وكذلك رضا المحيل إن كان بمعنى الإيجاب ؛ بأن يراد بالرضا ما يدل عليه ، وهو اللفظ ؛ كما سيأتي ، فهو جزء من الصيغة أيضاً ، ففي تعبير المصنف بالشرائط . . . تجوّز بالنسبة لبعضها ؛ بأن يراد بالشرط ما لا بُدَّ منه ، فيشمل الركن .

قوله : ( أربعة ) بل خمسة .

والخامس : العلم بما يحال به وعليه قدرأً وصفة ، فلو جهل ذلك العاقدان أو أحدهما . . فهي باطلة .

وزادوا شرطاً سادساً ؛ وهو صحة الاعتياض عن الدين ، وخرج به : دين السلم ، ورأس ماله ؛ فلا تصح الحوالة فيهما ؛ لعدم صحة الاعتياض عنهما ، وخرج به أيضاً : الزكاة ؛ فلا تصح الحوالة فيها من الساعي أو المستحق ، ولا له من المالك وإن تلف النصاب بعد التمكن ؛ لعدم صحة الاعتياض عنها .

قوله : ( أحدها ) أي : الشرائط الأربعة .

وقوله : ( رضا المحيل ) إن أريد به : الرضا اللفظي . . فهو بمعنى الإيجاب ، فيكون حينئذٍ جزءاً من الصيغة ، ويكون عده من الشرائط تجوّزاً ؛ كما مر .

وإن أريد به : ما دل عليه الإيجاب ؛ وهو عدم الإكراه . . فهو شرط ، ولكن لا دلالة عليه بغير الإيجاب .

وإن أريد به : الرضا القلبي . . فهو ليس بشرط ؛ لأنه خفي ، فاكتفي عنه بدلالة الإيجاب عليه ، وإنما عبر بالرضا ؛ لكونه مدلولاً للإيجاب ، فهو وسيلة له ، وفيه إشارة إلى عدم وجوبها ؛ فلا يلزم بها قهراً عنه ؛ لأن له إيفاء الحق من حيث شاء ، فلا يلزم بجهة معينة .

قوله : ( وهو ) أي : المحيل .



مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ - لَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ رِضَاهُ فِي الْأَصَحِّ ، .....

وقوله : ( من عليه الدين ) أي : للمحتال ، وهو من له الدين على المحيل ؛ كما سيذكره الشارح <sup>(١)</sup> .

ولو اختلفا ؛ فقال من عليه الدين لمن له الدين ؛ وكلتك لتقبض لي ديني من فلان ، فقال : أحلنتني به ، أو قال الأول ؛ أردت بقولي : أحللتك الوكالة ، فقال الثاني : أردت بذلك الحوالة .. صدق منكرها في صورتين ؛ لأن الأصل بقاء الحقين ، وهو أدرى بإرادته في الثانية .

ومحله فيها : إن احتمل اللفظ الوكالة ، وإلّا ؛ بأن قال : أحلنتك بالقدر الذي لك عليّ على فلان .. فلا يصدق في دعواه أنه أراد الوكالة ؛ لعدم احتمال اللفظ لها ، فيحلف مدعي الحوالة .

ولو قال من عليه الدين : أحلنتك ، فقال من له الدين : وكلتني ، أو قال : أردت بقولك : أحلنتك الوكالة .. صدق الثاني بيمينه ؛ لأن الأصل بقاء حقه ، إلّا إذا لم يحتمل اللفظ الوكالة ؛ كما مر .

وللمحتال أن يحيل غيره على المحال عليه ، وله أيضاً أن يحتال من المحال عليه على مدينه ... وهكذا .

قوله : ( لا المحال عليه ) أي : وهو من عليه دين المحيل .

وقوله : ( فإنه لا يشترط رضاه ) أي : لأنه محل الحق ؛ كالعبد المبيع ، وأيضاً لصاحب الحق أن يستوفيه بغيره ؛ كما لو وُكِّلَ غيره في استيفائه .

ومنه يعلم : صحة الحوالة على الميت ؛ لأن خراب ذمته بالنسبة للمستقبل ، وإلّا .. فذمته مرهونة بدينه حتى يقضى عنه ، ولا تصح على التركة ؛ لعدم الشخص المحال عليه .

وقوله : ( في الأصح ) هو المعتمد ، ومقابله : يشترط رضاه ، وبه قالت الحنفية <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر (٧١٩/٢) .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » (١٦/٦) .

وَلَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ عَلَى مَنْ لَا دِينَ عَلَيْهِ . ( وَ ) الثَّانِي : ( قَبُولُ الْمُحْتَالِ ) وَهُوَ مُسْتَحَقُّ الدَّيْنِ عَلَى الْمُحِيلِ . ( وَ ) الثَّلَاثُ : ( كَوْنُ الْحَقِّ ) الْمُحَالِ بِهِ ( مُسْتَقَرًّا فِي الذِّمَّةِ ) ، . . . . .

قوله : ( ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه ) أي : ولا ممن لا دين عليه ؛ لأنه لا عوض فيهما ، فإن رضي من لا دين عليه بها وتطوع بأداء دين المحيل . . كان ذلك من قبيل قضاء دين غيره ، لا من قبيل الحوالة .

قوله : ( والثاني ) أي : والشرط الثاني .

وقوله : ( قبول المحتال ) أي : بعد إيجاب المحيل ؛ لأن القبول لا ينفرد عن الإيجاب ، فهو يستلزمه ، وبه تتم الصيغة .

قوله : ( والثالث ) أي : والشرط الثالث .

وقوله : ( كون الحق ) أي : الدين الصادق بالمحال به والمحال عليه ، فقول الشارح : ( المحال به ) ليس بقيد ، فلو أطلقه أو عممه لكل من المحال به والمحال عليه . . لكان أولى ، سواء كان كل منهما مثلياً أو متقوماً ، فالأول : كالنقود والحبوب ، والثاني : كالثياب والعبيد ، سواء اتفق الدينان في سبب الوجوب ؛ كأن كان كل منهما ثمناً أو قرضاً ، أم اختلفا ؛ كأن كان أحدهما ثمناً والآخر أجرة .

وعلم من تفسير الحق بالدين : عدم صحة الحوالة بالعين أو عليها ؛ لما تقدم من أن الحوالة : بيع دين بدين جُوز للحاجة<sup>(١)</sup> .

قوله : ( مستقراً في الذمة ) المشهور : أن المستقر في الذمة : ما لا يتطرق السقوط إليه ؛ بأن أمن من سقوطه ؛ كالصداق بعد الدخول ، والأجرة بعد استيفاء المنفعة ، وما ذكره الشارح من قوله : ( والتقييد بالاستقرار . . . ) إلخ . . مبني على أن المراد به : لهذا المعنى ؛ وهو عدم تطرق السقوط إليه في المستقبل ؛ كما مثلنا .

وأجيب عن المصنف : بأن المراد بالمستقر هنا : اللازم أو الذي يؤول إلى اللزوم وإن لم يؤمن من سقوطه ؛ كالصداق قبل الدخول ، والأجرة قبل استيفاء المنفعة ،

(١) انظر (٢/٧١٥) .

وَالْتَقْيِدُ بِالْإِسْتِقْرَارِ مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ ، لَكِنَّ النَّوَوِيَّ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ فِي «الرُّوْضَةِ» ،  
وَحِينَئِذٍ فَالْمُعْتَبَرُ فِي دَيْنِ الْحَوَالَةِ أَنْ يَكُونَ لَازِمًا ، أَوْ يُوَوَّلَ إِلَى اللَّزُومِ . . . . .

والثمن قبل قبض المبيع ، وعلى هذا : فلا اعتراض على المصنف ؛ ولذلك فسر  
المحشي أولاً بقوله : ( أي : لازماً ولو مآلاً كما يأتي )<sup>(١)</sup> .

والحاصل : أنه إن فسر المستقر بالمعنى الأول . . فهو ليس بشرط على المعتمد ،  
وإن فسر بالمعنى الثاني . . فهو شرط معتبر .

قوله : ( والتقييد بالاستقرار . . . ) إلخ ؛ أي : تقييد المصنف بالاستقرار ؛ حيث  
قال : ( كون الحق مستقراً في الذمة ) . . ( موافق لما قاله الرافي ) من أنه يشترط في  
دين الحوالة أن يكون مستقراً<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( لكن النووي . . . ) إلخ : استدراك على قوله : ( موافق لما قاله الرافي )  
فإن ظاهره يقتضي : أنه مرضي ، وليس كذلك .

وقوله : ( استدرك عليه في «الروضة» )<sup>(٣)</sup> ؛ أي : اعترض على الرافي في هذا  
التقييد ، وقد علمت أن هذا الاعتراض مبني على أن المراد بالمستقر هنا : المعنى  
الأول ، وليس كذلك<sup>(٤)</sup> ، بل المراد به هنا : المعنى الثاني ؛ فلا اعتراض .

قوله : ( وحينئذ فالمعتبر . . . ) إلخ ؛ أي : ( وحين إذ استدرك عليه في «الروضة»  
فالمعتبر . . . ) إلخ .

قوله : ( أن يكون لازماً ) أي : كالثمن بعد مدة الخيار .

وقوله : ( أو يووَّل إلى اللزوم ) أي : كالثمن في مدة الخيار ، ويبطل الخيار بالحوالة  
بالثمن ؛ بأن يحيل المشتري البائع به على ثالث ؛ لتراضي عاقيديها باللزوم ؛ فإنه  
مقتضاها ، ولو بقي الخيار . . فات مقتضاها ، ويبطل أيضاً بالحوالة عليه ؛ بأن يحيل  
البائع على المشتري ثالثاً في حق البائع ؛ لرضاه بها ، لا في حق المشتري إن لم يرض

(١) حاشية اليرماوي على شرح الغاية (ق/١٧٢) ، وانظر (٧٣١/٢) .

(٢) الشرح الكبير (١٣٥/٥ - ١٣٦) .

(٣) روضة الطالبين (٢٢٩/٤) .

(٤) انظر (٧١٩/٢) .

( وَ ) الرَّابِعُ : ( اتَّفَاقُ مَا ) أَي : الَّذِيْنَ أَلْذِي ( فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْجِنْسِ )

بها ، فإن رضي بها . . بطل في حقه أيضاً في أحد وجهين رجحه ابن المقرئ (١) ، وهو المعتمد .

وتصح الحوالة بدين الكتابة ؛ بأن يحيل المكاتب سيده بالنجوم على ثالث ؛ لوجود اللزوم من جهة السيد والمحال عليه ، فيتم الغرض منها وإن كان لا يصح الاعتياض عنها ، فهي مستثناة مما لا يصح الاعتياض عنه ؛ لتشوف الشارع للعتق ، بخلاف الحوالة عليه ؛ بأن يحيل السيد على المكاتب ثالثاً بدين الكتابة ؛ فلا تصح ؛ لأن الكتابة جائزة من جهة المكاتب ، فلا يتمكن المحتال من إلزامه به .

وخرج بدين الكتابة : دين المعاملة ؛ فإذا أحال به السيد على المكاتب . . صحت الحوالة ؛ لأن دين المعاملة لازم في الجملة .

وخرج بقوله : ( أن يكون لازماً أو يؤول إلى اللزوم ) : جعل الجعالة ؛ فلا تصح الحوالة به ولا عليه قبل تمام العمل ولو بعد الشروع فيه ؛ لعدم لزومه حينئذ ، بخلافه بعد تمام العمل .

قوله : ( والرابع ) أي : والشرط الرابع .

وقوله : ( اتفاق ) بمعنى الموافقة والمساواة ؛ كما عبر بها في « المنهج » (٢) .

وجملة ما ذكره المصنف والشارح مما يشترط فيه الاتفاق . . سبعة ؛ أربعة في المتن : الجنس ، والنوع ، والحلول ، والتأجيل ، وثلاثة في الشرح ، وخرج بها : غيرها ؛ كالرهن ، والضمان ، والإشهاد ؛ فلا يعتبر الاتفاق فيها ، بل ينفك بها الرهن ويبرأ بها الضامن ؛ لأنها كالقبض .

ولو شرطاً في عقدها رهناً أو كفيلاً . . لم تصح ، وكذا لو شرطاً فيها خيار مجلس أو شرط ؛ لأنها معاوضة إرفاق جُوزت على خلاف القياس .

قوله : ( في الجنس ) فلا تصح بالدرهم على الدينارين وعكسه .

(١) روض الطالب (١/٣٤٥) .

(٢) منهج الطالب (ص ٦٧) .

وَأَلْقَدْرٍ (وَالنَّوْعِ ، وَالْحُلُولِ وَالنَّأْجِيلِ) ، وَالصَّحَّةِ وَالنَّكْسِيرِ . (وَتَبْرَأُ بِهَا) أَي : أَلْحَوَالَةِ (ذِمَّةُ الْمُحِيلِ) أَي : عَنِ دَيْنِ الْمُحْتَالِ ، وَيَبْرَأُ أَيْضاً الْمُحَالُ عَلَيْهِ عَنِ دَيْنِ الْمُحِيلِ ، .....

وقوله : (والقدر) فلا تصح بخمسة على عشرة وعكسه ، بخلاف ما لو أحال بخمسة عليه على خمسة من عشرة أو عكسه .

وقوله : (والنوع) فلا تصح بنوع على نوع آخر .

وقوله : (والحلول والتأجيل) فلا تصح بحالٍ على مؤجلٍ أو عكسه ، وإذا اتفقا في التأجيل . . فلا بُدَّ من الاتفاق في قدر الأجل .

وقوله : (والصحة والتكسير) فلا تصح بدراهم صحيحة على مكسرة وعكسه . وإنما اشترط الاتفاق فيما ذكر ؛ لأن الحوالة معاوضة إرفاق فاعتبر فيها الاتفاق في ذلك ؛ كالقرض ، وإحاقاً لتفاوت الوصف بتفاوت القدر .

قوله : (وتبرأ بها . . .) إلخ ، هذا شروع في فائدة الحوالة المترتبة عليها ؛ وهي : براءة ذمة المحيل من دين المحتال .

وبراءة ذمة المحال عليه من دين المحيل .

وتحول حق المحتال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ؛ لأنها كالقبض ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : (ويبرأ أيضاً) أي : كما تبرأ بها ذمة المحيل عن دين المحتال ، وهذا كلام مستأنف من الشارح ، وليس من كلام المصنف ؛ كما في النسخ التي بأيدينا ، وكأنه وقع لبعضهم في بعض نسخ المتن بعد قوله : (وتبرأ بها ذمة المحيل) أنه قال : (والمحال عليه) فيكون تقديره على هذا : أي : وتبرأ أيضاً بها ذمة المحال عليه ، بتأنيث الفعل وجر (المحال عليه) فلذلك قال : (فيه تذكير الفعل ورفع المحال عليه ، وهو خلاف صنيع المتن) انتهى .

وقد عرفت أن هذا ليس في كلام المصنف أصلاً على ما في أيدينا من النسخ ؛ فلا اعتراض عليه .

(١) انظر (٧١٦/٢) .

وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُحْتَالِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ؛ حَتَّى لَوْ تَعَذَّرَ أَخْذُهُ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ؛ بِفَلْسٍ ،  
أَوْ جَحْدٍ لِلدِّينِ ، وَنَحْوِهِمَا . . . لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمُحِيلِ ، وَلَوْ كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مُفْلِساً عِنْدَ  
الْحَوَالَةِ وَجِهَلُهُ الْمُحْتَالُ . . . . .

قوله : ( ويتحول حق المحتال ) أي : نظيره لا عينه ؛ لما علمت من براءة المحيل  
من دين المحتال ، وبرائة المحال عليه من دين المحيل<sup>(١)</sup> ، وإنما يثبت نظير دين  
المحتال في ذمة المحال عليه ؛ ففي التعبير بالتحول مسامحة ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( حتى لو تعذر أخذه . . . ) إلخ : تفريع على ما قبله .

وقوله : ( بفلس ) أي : طارئ بعد الحوالة ، أما إذا كان عند الحوالة . . فقد ذكره  
بقوله : ( ولو كان المحال عليه مفلساً عند الحوالة . . . ) إلخ .

وقوله : ( أو جحد للدين ) أي : إنكار له ، فلو أنكر المحال عليه الدين وحلف . .  
فلا رجوع له على المحيل .

نعم ؛ له أن يحلّفه أنه لا يعلم براءته ، فإن حلف . . فذاك ، وإلّا . . حلف المحتال  
وتبين بطلان الحوالة ، وكذلك لو قامت بينة بأن المحال عليه وفى المحيل .  
ومثل إنكاره للدين : إنكاره للحوالة .

وقوله : ( ونحوهما ) أي : كموت .

وقوله : ( لم يرجع على المحيل ) أي : لأنه متى قبل الحوالة . . صار معترفاً بالدين ؛  
فإن قبوله متضمن لاعترافه باستجماع شرائط الصحة .

ولو شرط فيها الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر . . لم تصح الحوالة ؛ لأنه شرط  
خلاف مقتضاها .

قوله : ( ولو كان المحال عليه مفلساً عند الحوالة . . ) إلخ : كلامه أولاً : فيما إذا  
كان الفليس طارئاً بعد الحوالة ، وكلامه ثانياً : فيما إذا كان الفليس عند الحوالة ؛ كما  
علمت .

(١) انظر (٧٢٢/٢) .

(٢) انظر (٧١٦/٢) .

وقوله : ( فلا رجوع له أيضاً على المحيل ) حتى لو شرط يسار المحال عليه فتبين إفلاسه . . فلا يرجع على المحيل ؛ كمن اشترى شيئاً هو مغبون فيه ، ولا عبرة بالشرط المذكور ؛ لأنه مقصر بترك الفحص .

فَصَّنَائِحُ  
فِي الضَّمَانِ

(فَصَّنَائِحُ)  
(في الضمان)

أي : في أحكام الضمان ، فكلام الشارح على تقدير مضاف ؛ لأن المصنف لم يذكر حقيقته وإنما ذكر أحكامه .

والمراد بالضمان هنا : المعنى المقابل للكفالة ؛ لأنه سيجزم لها على حدتها .

وهو مأخوذ من الضمن ؛ لأن المال يصير به في ضمن ذمة الضامن ، لا من الضم ؛ لما فيه من ضم ذمة إلى أخرى ؛ لأنه يقتضي أن نونه زائدة مع أنها أصلية .

والأصل فيه : خير : « الزعيم غارم »<sup>(١)</sup> ، وأنه صلى الله عليه وسلم تحمّل عن رجل عشرة دنائير<sup>(٢)</sup> .

وأركانها خمسة : ضامن ، ومضمون عنه ، ومضمون له ، ومال مضمون ، وصيغة .

وأوله : شهامة ، ووسطه : ندامة ، وآخره : غرامة ، قال بعضهم<sup>(٣)</sup> : [من البسيط]

ضَادُ الضَّمَانِ بَصَادِ الضَّكِّ مُلْتَصِقٌ فَإِنْ ضَمِنْتَ فَحَاءَ الْحَبْسِ فِي الْوَسْطِ

ومن مستلطف كلامهم : ثلاثة أحرف شنيعة : ضاد الضمان ، وطاء الطلاق ، وواو الوديعة .

وقال بعضهم : [من البسيط]

عَاشِرُ ذَوِي الْفَضْلِ وَاحْدُ عِشْرَةَ الشُّقْلِ وَعَنْ عُيُوبِ صَدِيقِكَ كُفٌّ وَانْتَعَفَلُ  
وَلَا تُشَارِكُ وَلَا تَضْمَنُ وَلَا تَكْفَلُ وَلَا لِسَانُكَ إِذَا مَا كُنْتَ فِي مَحْفَلُ

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٥) ، والترمذي (١٢٦٨) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢٨) ، وابن ماجه (٢٤٠٦) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أورد البيت الجمل في « حاشيته على شرح المنهج » (٣٧٧/٣) .



وَهُوَ مَصْدَرٌ ضَمِنْتُ الشَّيْءَ ضَمَانًا : إِذَا كَفَلْتَهُ ، وَشَرَعًا : اَلْتِزَامُ مَا فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ مِنَ الْمَالِ ،

ولعل هذا فيمن لم يأمن غائلته غير القادر عليه ، وإلا . . فهو سنة ؛ لأنه معروف ؛  
ولذلك صنعه النبي صلى الله عليه وسلم ؛ كما تقدم في الحديث <sup>(١)</sup> .

قوله : ( وهو ) أي : الضمان .

وقوله : ( مصدر ضمنت الشيء ضماناً ) يقال : ضمن يضمن ضماناً .

وقوله : ( إذا كفلته ) أي : تقول ذلك إذا كفلته بفتح التاء التي للمخاطب ، ولو  
قال : ( إذا التزمته ) . . لكان أولى ؛ لأنه لغة : الالتزام ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( وهو  
في اللغة : الالتزام ) <sup>(٢)</sup> ، ولكنه أشار بذلك : إلى أن الضمان والكفالة مترادفان لغةً  
وإن اختلفا شرعاً ؛ كما يشهد لذلك قولهم : إنه يقال للضامن : ضمين ، وزعيم ،  
وكفيل ، وحميل ، وصبير ، وقبيل ، لكن العرف خص الضامن : بملتزم المال مطلقاً ،  
ومثله : الضمين ، والزعيم : بملتزم المال العظيم ، والكفيل : بملتزم البدن ، والحميل :  
بمتحمل الدية ، وعمم الصبير والقبيل للجميع .

قوله : ( وشرعاً ) عطف على مقدر مأخوذ مما تقدم ، فكأنه قال : ( فهو لغةً : كذا ،  
وشرعاً . . . ) إلخ .

وقوله : ( التزام . . . ) إلخ ؛ أي : بصيغة ، ولو قال : ( عقد يقتضي التزام . . . )  
إلخ . . لكان أولى ؛ لأن الضمان اسم للعقد الذي يقتضي الالتزام لا لنفس الالتزام ،  
لكن كلام الشيخ الخطيب صريح في أنه يطلق على كل منهما ؛ فإنه قال : ( وشرعاً :  
يقال للالتزام حق . . . ) إلى أن قال : ( ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ) <sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( ما في ذمة الغير ) أي : شيء في ذمة الغير ، وبينه بقوله : ( من المال ) .  
وهذا قاصر على ضمان الديون ، وهو الذي اقتصر عليه المصنف هنا ، وستأتي  
الكفالة بالبدن في الفصل بعده <sup>(٤)</sup> ، وفاته التزام رد العين المضمونة ؛ كأن كانت

(١) انظر (٢/٧٢٥) .

(٢) الإقناع (١/٢٨٨) .

(٣) الإقناع (١/٢٨٨) .

(٤) انظر (٢/٧٣٦) .

وَشَرْطُ الضَّامِنِ : أَنْ يَكُونَ فِيهِ .....

مغضوبة أو مستعارة ؛ فإنه يصح التزام ردها لمالكها ، فإن تلفت .. لم يلزمه شيء ،  
فأنواع الضمان الشامل للكفالة ثلاثة ؛ ولذلك عرفوه : بأنه التزام حق ثابت في ذمة  
الغير ، أو إحضار عين مضمونة ، أو بدن من يستحق حضوره .

قوله : ( وشرط الضامن ... ) إلخ : صرح الشارح بشرط الضامن ، وأشار المصنف  
لشرط المال المضمون بقوله : ( ويصح ضمان الديون ... ) إلخ .

وشرط المضمون له : أن يعرفه الضامن بعينه ، لا باسمه ونسبه ؛ لتفاوت الناس في  
استيفاء الدين تشديداً وتسهيلاً ، وتكفي معرفة وكيله عن معرفته ؛ كما أفتى به ابن  
الصلاح ، وهو المعتمد ، وإن أفتى ابن عبد السلام بخلافه<sup>(١)</sup> ؛ لأن الغالب أن الشخص  
لا يوكل إلا من هو أشد منه في المطالبة ، ولا يشترط رضاه ؛ لأن الضمان محض التزام  
لم يوضع على قواعد المعاقبات .

ولا يشترط في المضمون عنه معرفته ، ولا رضاه على المذهب ؛ لجواز التبرع بأداء  
دين غيره بغير معرفته ورضاه ، وهذا في ضمان المال ؛ كما هو سياق الكلام ، أما في  
ضمان البدن وهو المسمى بالكفالة .. فيشترط إذنه ؛ لأنه لا يلزمه الذهاب معه للتسليم  
إلا حينئذ .

وشرط الصيغة للضمان والكفالة الآتية : لفظٌ يشعر بالتزام ؛ كضمنت دينك على  
فلان ، أو تكفلت بدينه ، بخلاف : دين فلان إليّ ، أو أؤدي المال ، أو أحضر الشخص ،  
إذا خلا عن النية .. فليس بضمن ولا كفالة ، بل وعد .

وعدمُ التعليق والتأقيت ؛ فلو قال : إذا جاء الغد .. ضمننت أو كفلت ، أو أنا ضامن  
مال فلان ، أو كفيل ببدنه شهراً .. لم يصح ، ولو كفل بدن غيره وأجل إحضاره بأجل  
معلوم .. صح ؛ كضمان الحال مؤجلاً ، ويثبت الأجل في حق الضامن استقلالاً دون  
الأصيل ؛ فلا يثبت في حقه الأجل ، فقول المحشي في هذه الصورة : ( ولا يثبت

(١) انظر « فتاوى ابن الصلاح » ( ٥١١/٢ - ٥١٢ ) .

الأجل) <sup>(١)</sup>؛ أي: في حق الأصيل، فلا ينافي ثبوته في حق الضامن؛ حتى لو مات الأصيل.. لم يحل على الضامن، بخلاف عكسه؛ وهو ضمان المؤجل حالاً؛ فلا يلزم الضامن تعجيله وإن التزمه حالاً؛ لأن الأجل يثبت في حقه تبعاً للأصيل، فلا يطالب واحد منهما قبل حلول الأجل، ولو مات الأصيل.. حل عليهما، ولا يصح بشرط براءة الأصيل؛ لمخالفته مقتضاه <sup>(٢)</sup>.

قوله: (أهلية التصرف) فيصح ضمان من يصح تبرعه ولو سكران، وسفياً مهماً، ومفلساً في ذمته لا في عين من أعيان ماله؛ كشرائه وإن لم يطالب إلا بعد فك الحجر، لا صبي، ومجنون، ومحجور عليه بسفه، ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق، ومكره ولو ياكراه سيده؛ لأن السيد ليس له تسلط على ذمة عبده، بل على رقبته.

ويصح ضمان الرقيق أجنبياً لأجنبي بإذن سيده ولو أنثى، ولا بُدَّ من إذن جميع ساداته إن تعددوا، ويصح أيضاً ضمان سيده لأجنبي، ولا بُدَّ من إذن سيده في هذه أيضاً على المعتمد، وقال العلامة الخطيب: (لا يحتاج إلى إذنه) <sup>(٣)</sup>، لا ضمانه أجنبياً لسيدة ولو بإذنه.

ويعتبر في الرقيق الموقوف: إذن الموقوف عليه لا إذن الناظر، وفي الموصى بمنفعته: إذن الموصى له في الأكساب المعتادة، والمالك في النادرة.

ودخل في الرقيق: المكاتب، لكن يصح أن يضمن أجنبياً لسيدة بإذنه، ولو عجز نفسه بعد ذلك.. فقيل: يبطل الضمان؛ لأنه صار الآن قنّاً، فلا يصح ضمانه، ورُدَّ: بأن هذا دوام، ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء، وربما يعتق بعد ذلك فيبقى الضمان.

وكالرقيق المبعوض إن لم تكن مهابة، أو كانت ضمن في نوبة سيده، فإن كان

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٧٤).

(٢) هذه العبارة كتبت في الحرم المكي تبركاً. اهـ مؤلف. اهـ من هامش (هـ).

(٣) الإقناع (٢٨٨/١).

( وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدُّيُونِ الْمُسْتَقَرَّةِ فِي الذِّمَّةِ إِذَا عَلِمَ ..... )

في نوبة نفسه .. لم يحتج لإذن ، فإن عيّن السيد للأداء جهة .. اتبع ما عينه من كسبه أو غيره ، وإلا .. فمما يكسبه بعد الإذن في الضمان ، ومما بيد مأذون له في التجارة .  
قوله : ( ويصح ضمان الديون ... ) إلخ : قد علمت أن المصنف أشار بهذا إلى شرط المال المضمون<sup>(١)</sup> .

وخرج بالديون : الأعيان ؛ فلا يصح ضمانها ولا الإبراء منها .

نعم ؛ يصح ضمان ردها إلى مستحقها ممن هي تحت يده بإذنه ، أو القدرة على انتزاعها منه إذا كانت مضمونة عليه ؛ كمغصوبة ومستعارة ، ويبرأ الضامن بردها للمضمون له .

ولو تلفت .. لم يلزمه شيء ؛ كما لو مات المكفول ببدنه ؛ فإنه لا يلزم الكفيل شيء .

قوله : ( المستقرة في الذمة ) قد تقدم أن المشهور : أن المستقرة : هي ما لا يتطرق السقوط إليها ؛ كالصداق بعد الدخول ، والأجرة بعد استيفاء المنفعة<sup>(٢)</sup> ، وما ذكره الشارح من الاعتراض بقوله : ( والتقييد بالمستقرة ... ) إلخ .. مبني على هذا المعنى ، ويجاب بنظير ما مر ؛ من أن المراد بالمستقرة : اللازمة ولو مآلاً<sup>(٣)</sup> ، وعلى هذا : فلا اعتراض .

قوله : ( إذا علم ) ضبطه المحشي بالبناء للمجهول<sup>(٤)</sup> ، وهو المحفوظ ، لكن يرد عليه أنه يقتضي الاكتفاء بعلم غير الضامن ، وصنيع الشيخ الخطيب يقتضي ضبطه بالبناء للفاعل ، وهو ضمير الضامن المعلوم من السياق ، وعبارته : ( إذا علم الضامن قدرها ) انتهت<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر (٧٢٧/٢) .

(٢) انظر (٧١٩/٢) .

(٣) انظر (٧٢٠/٢) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٧٤) .

(٥) الإقناع (٢٨٩/١) .

فعلى الضبط الأول : يكون (قدرها) بالرفع على أنه نائب فاعل ، وعلى الثاني : يكون بالنصب على أنه مفعول ؛ كما لا يخفى .

قوله : ( قدرها ) أي : وجنسها وصفتها ؛ فمثل القدر : الجنس والصفة ؛ كما أشار إليه الشيخ الخطيب<sup>(١)</sup> .

نعم ؛ يصح ضمان الدية مع الجهل بصفاتنا ؛ لأنها يرجع فيها إلى صفة غالب إبل البلد مع كونها معلومة السن والعدد ؛ ولهذا قال المحشي : ( فما فعله الشارح في كلام المصنف منطوقاً ومفهوماً .. لا يستقيم )<sup>(٢)</sup> ؛ أما الأول .. فلأنه لم يزد في منطوقه الجنس والصفة ؛ كما قررنا ، وأما الثاني .. فلأنه لم يستثن إبل الدية من المفهوم ؛ كما قلنا .

ولا بُدَّ أن يكون الدين المضمون معيناً لا مبهماً ، فلا يصح ضمان غير المعين ؛ كأحد الدينين .

ولو قال : ضمنت لك مما على زيد من درهم إلى عشرة .. صح ، وكان ضامناً لتسعة على المعتمد ؛ إدخالاً للطرف الأول دون الطرف الثاني ، وقيل : لعشرة ؛ إدخالاً للطرفين .

ولا يرد على الأول أن النووي رجح أنه لو قال : أنت طالق من واحدة إلى ثلاثة .. وقوع الثلاث<sup>(٣)</sup> ، وقياسه ترجيح العشرة هنا ؛ لأن الطلاق محصور في عدد ، فالظاهر : استيفاؤه ، بخلاف الدين .

ولو ضمن ما بين درهم وعشرة .. صح في ثمانية ؛ كما في الإقرار ؛ فإنه يلزمه ثمانية<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( والتقييد بالمستقرة ) أي : تقييد المصنف بالمستقرة .

(١) الإقناع ( ٢٨٩/١ ) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/١٧٤ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ٨٥/٨ ) .

(٤) هذه العبارة كتبت في الحرم المدني تبركاً . اهـ من هامش ( هـ ) .

يُشْكَلُ عَلَيْهِ صِحَّةُ ضَمَانِ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ فِي الدِّمَّةِ ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُعْتَبَرِ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ إِلَّا كَوْنَ الدَّيْنِ ثَابِتاً لَازِماً . وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ : ( إِذَا عَلِمَ قَدْرَهَا ) :  
الدُّيُونُ الْمَجْهُولَةُ ؛ فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُهَا ؛ .....

وقوله : ( يشكل عليه ) أي : على هذا التقييد ، لكن قد علمت أن هذا الإشكال مبني على أن المراد بالمستقرة : ما لا يتطرق السقوط إليها<sup>(١)</sup> ، وتقدم أن المراد بالمستقرة : اللازمة ولو مآلاً<sup>(٢)</sup> ؛ فلا إشكال .

قوله : ( فإنه ) أي : الصداق .

وقوله : ( حينئذ ) أي : حين إذ كان قبل الدخول .

وقوله : ( غير مستقر في الدمة ) أي : لإمكان تطرق السقوط إليه ؛ كأن تفسخ النكاح بعيبه ؛ فإنه يسقط الصداق حينئذ ، لكن قد عرفت أن هذا مبني على أن المراد بالاستقرار : عدم تطرق السقوط<sup>(٣)</sup> ، وليس كذلك .

قوله : ( ولهذا ) أي : ( لكون التقييد بالاستقرار يشكل عليه ... ) إلخ .

وقوله : ( إلا كون الدين ثابتاً ) خرج به : غير الثابت ، وسيذكره المصنف بقوله : ( ولا ضمان ما لم يجب )<sup>(٤)</sup> .

وقوله : ( لازماً ) أي : ولو مآلاً ؛ كالثمن في مدة الخيار ، فيصح ضمانه ، وخرج به : نجوم الكتابة ، وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل ؛ فلا يصح ضمانهما .

قوله : ( وخرج بقوله : إذا علم قدرها : الديون المجهولة ) أي : قدرأ ، ومثلها : المجهولة جنساً أو صفة .

وقوله : ( فلا يصح ضمانها ) أي : الديون المجهولة .

نعم ؛ يصح ضمان إبل الدية ؛ كما تقدم ؛ لما تقدم<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر (٧٢٩/٢) .

(٢) انظر (٧٢٩/٢) .

(٣) انظر (٧٢٩/٢) .

(٤) انظر (٧٣٤/٢) .

(٥) انظر (٧٣٠/٢) .

كَمَا سَيَأْتِي . ( وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ ) أَي : الَّذِينَ ( مُطَالِبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ )

وكما لا يصح ضمان المجهول . . لا يصح الإبراء منه ، فالإبراء من الدين المجهول جنساً أو قدرأ أو صفة . . باطل<sup>(١)</sup> ؛ لأنه يشترط لصحته علم المبرئ مطلقاً ، وأما المدين : فإن كان الإبراء في معاوضة ؛ كما في مسألة الخلع<sup>(٢)</sup> . . اشترط علمه أيضاً ، وإلا . . فلا .

ولو أبرأ إنساناً في الدنيا والآخرة ، أو في الدنيا فقط . . برئ في الدنيا والآخرة ، وإلا . . فلا يبرأ منه لا في الدنيا ولا في الآخرة .

قوله : ( كما سيأتي ) أي : في قوله : ( ولا يصح ضمان المجهول )<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ولصاحب الحق ) أي : ولو وارثاً ؛ ولذلك عبر بقوله : ( ولصاحب الحق ) ولم يقل : ( وللمضمون له ) .

وقوله : ( أي : الدين ) تفسير لـ ( الحق ) .

وقوله : ( مطالبة من شاء ) فلا تسقط مطالبة المضمون عنه ، فما يقع من الضمان بشرط عدم مطالبته أو براءته . . باطل ؛ لمخالفة الشرط مقتضى الضمان .

قوله : ( من الضامن والمضمون عنه ) بيان لـ ( من شاء ) ، وله مطالبتهما جميعاً أو أيهما شاء بجميع الدين ، أو مطالبة أحدهما ببعضه والآخر بباقيه ؛ حتى لو تعدد الضامن . . فله مطالبة كل ، وكذا ضامن الضامن . . . وهكذا ، ولا يخفى أن المضمون شيء واحد تعدد محله ، فمتى برئ أحدهما . . برئ الآخر ، سواء كان بأداء ، أو بإبراء للأصيل ، بخلاف إبراء الضامن ، ولو مات أحدهما والدين مؤجل . . حلّ عليه ؛ لأن ذمته خربت ، بخلاف الحي ؛ فلا يحلّ عليه ؛ لأنه يرتفق بالأجل .

نعم ؛ لو مات الأصيل وهو مؤجل عليه فقط . . حلّ على الضامن أيضاً ؛ لأن الأجل ثبت في حقه تبعاً ؛ كما مر<sup>(٤)</sup> .

(١) وفيه قول ضعيف بصحة الإبراء من المجهول . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٢) انظر ( ٤٧٠/٣ ) .

(٣) انظر ( ٧٣٤/٢ ) .

(٤) انظر ( ٧٢٨/٢ ) .

وَهُوَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ . وَقَوْلُهُ : ( إِذَا كَانَ الضَّمَانُ عَلَى مَا بَيَّنَّا ) سَاقِطٌ فِي أَكْثَرِ نُسَخِ الْمَتْنِ .  
( وَإِذَا غَرِمَ الضَّامِنُ .. رَجَعَ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ ) بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ : ( إِذَا كَانَ  
الضَّمَانُ وَالْقَضَاءُ ) أَي : كُلُّ مِنْهُمَا ( بِإِذْنِهِ ) .....

قوله : ( وهو من عليه الدين ) تفسير لـ ( المضمون عنه ) .

قوله : ( وقوله ) مبتدأ ، خبره قوله : ( ساقط في أكثر نسخ المتن ) .

وقوله : ( على ما بيّنا ) أي : من كون الدين لازماً معلوماً .

قوله : ( وإذا غرم الضامن ) أي : من ماله ، بخلاف ما لو أخذ من سهم الغارمين ؛  
بأن كان مع الأصيل معسرين ، أو كان وحده معسراً ، وكان ضامناً بغير إذن ، فأدى مما  
أخذه ؛ لم يرجع بشيء ؛ كما ذكروه في ( قسم الصدقات ) .

قوله : ( رجع على المضمون عنه ) أي : بما غرم ، وحكمه حكم القرض ، فيرجع  
في المتقوم بمثله صورة ؛ كما قاله القاضي حسين<sup>(١)</sup> .

ولو صالح الضامن المضمون له عن الدين بما دونه ؛ كأن صالح عن مئة ببعضها ،  
أو بثوب قيمته دونها .. لم يرجع إلا بما غرم ؛ لأنه الذي بذله .

ولا رجوع فيما لو ضمن ذمي لذمي ديناً على مسلم ثم تصالحا على خمر ؛ لتعلقها  
بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده ، ولا يبرأ المسلم ؛ لبطلان الصلح عنده ، فالدين باق  
بحاله ، وإنما يرجع إذا أشهد بالأداء ولو رجلاً ليحلف معه ؛ لأن ذلك حجة عندنا ، أو  
أدئ بحضرة مدين أو في غيبته وصدّقه الدائن ؛ لسقوط الطلب بإقراره .

قوله : ( بالشرط المذكور في قوله ... ) إلخ ؛ أي : وهو كون كل من الضمان  
والقضاء بإذنه على ما سيأتي .

قوله : ( إذا كان الضمان والقضاء ؛ أي : كل منهما بإذنه ) ، وكذا لو كان الضمان  
بإذنه فقط في الأصح ؛ لأنه إذن في سبب الأداء ؛ وهو الضمان ، ولا يرجع إذا ضمن  
بغير الإذن ولو أدئ بالإذن ؛ لأن وجوب الأداء بسبب الضمان ولم يأذن فيه .

(١) انظر « الإقناع » ( ٢٩٠/١ ) .



أَيِّ : الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، ثُمَّ صَرَّحَ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ سَابِقاً : ( إِذَا عَلِمَ قَدْرَهَا ) بِقَوْلِهِ هُنَا : ( وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ ) كَقَوْلِهِ : بَيْعُ فَلَانًا كَذَا وَعَلَيَّ ضَمَانُ الثَّمَنِ . ( وَلَا ) ضَمَانٌ ( مَا لَمْ يَجِبْ ) كَضَمَانِ مِثَّةٍ تَجِبُ عَلَى زَيْدٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، ( إِلَّا دَرَكُ الْمَبِيعِ ) أَي : ضَمَانُ دَرَكِ الْمَبِيعِ ؛ بِأَنْ يَضْمَنَ لِلْمُشْتَرِي الثَّمَنَ إِنْ خَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا ، أَوْ يَضْمَنَ لِلْبَائِعِ الْمَبِيعَ إِنْ خَرَجَ الثَّمَنُ

نعم ؛ إن أدى بشرط الرجوع .. رجوع .

ومن أدى دين غيره بغير ضمان لكن بالإذن .. رجوع وإن لم يشترط الرجوع<sup>(١)</sup> ، بخلاف ما لو أداه بلا إذن ؛ لأنه متبرع .

قوله : ( أَي : المضمون عنه ) تفسير للضمير .

قوله : ( ثم صرح بمفهوم قوله سابقاً : إذا علم قدرها ) أي : وكذا بمفهوم قوله : ( المستقرة في الذمة ) بقوله : ( ولا ما لم يجب ) ففيه مع ما سبق لف ونشر مشوش<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( كقوله : بيع فلاناً كذا وعليّ ضمان الثمن ) تمثيل لضمان المجهول من جهة الجهل بقدر الثمن ؛ لأنه لا يعلم قدر ما يتفقان عليه ، والتمثيل بذلك لضمان المجهول من هذه الجهة .. صحيح وإن كان من ضمان ما لم يجب من جهة كون الثمن لم يثبت ، ففيه الجهتان ، فاندفع اعتراض الشيخ القليوبي بقوله : ( تمثيله بهذا للمجهول لا يستقيم ؛ لأنه مما لم يجب ) انتهى<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ولا ضمان ما لم يجب ) أي : ما لم يثبت .

وقوله : ( كضمان مئة تجب على زيد في المستقبل ) ، وكضمان نفقة الزوجة المستقبلية ، ولا يصح ضمان تسليم المرهون للمرتهن قبل قبضه ؛ لأنه ضمان ما ليس بلازم .

قوله : ( إِلَّا دَرَكٌ ) بفتح الدال والراء ، ويجوز سكونها ، وهو على تقدير مضاف ؛

(١) وهذا مخالف لصورة الضمان ؛ لبنائه على سبق الضمان في صورته . مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٢) انظر (٢/٧٣٠) .

(٣) حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/١٠٣) .

كما أشار إليه الشارح بقوله : ( أي : ضمان درك ) ، وقول المصنف : ( المبيع ) أي : أو الثمن ، أو أنه أراد بالمبيع : المعقود عليه مبيعاً كان أو ثمناً ؛ كما أشار إليه الشارح حيث صورته بصورتين ، وإضافة الضمان للدرك لأدنى ملائمة ؛ لأن المضمون في الصورة الأولى : الثمن عند إدراك المستحق للمبيع ، وفي الصورة الثانية : المبيع عند إدراك المستحق للثمن ، فظهر من هذا : أن الدرك اسم مصدر بمعنى الإدراك ، وفسره بعضهم : بالعهد والتبعة ؛ فكأنه يضمن له عهدة الثمن ، أو المبيع والتبعة به ؛ أي : المطالبة به ؛ ولذلك يسمى ضمان العهدة أيضاً .

ولا يصح ضمان الدرك إلا بعد قبض المضمون ؛ لأنه إنما يضمن ما دخل في ضمان البائع أو المشتري ، وإنما صح ضمان الدرك ؛ لأنه إن خرج المقابل مستحقاً . . تبين وجوب رد المضمون ، فاستثناؤه مما لم يجب إنما هو بالنظر للظاهر قبل التبين ، وإلا . . فهو مما وجب في الواقع .

قوله : ( مستحقاً ) أي : أو معيباً وَرُدَّ ، أو ناقصاً نقص صفة شرطت ، أو نقص صنعة ؛ وهي الآلة التي يوزن بها ، وإذا صرح بضمانه عن شيء مما ذكر . . لم يضمنه عن الآخر ، وإطلاقه ينصرف لخروجه مستحقاً .

## فَصَحَابُكَ

فِي ضَمَانٍ غَيْرِ الْمَالِ مِنَ الْأَبْدَانِ

وَيُسَمَّى : كِفَالَةَ الْوَجْهِ أَيْضاً ، وَكِفَالَةَ الْبَدَنِ ؛ كَمَا قَالَ : ( وَالْكَفَالَةُ بِالْبَدَنِ جَائِزَةٌ ..... )

## ( فَصَحَابُكَ )

فِي الْكَفَالَةِ

بفتح الكاف ، وهي نوع من الضمان ، لكنها خاصة بالأبدان ؛ كما يصرح به قول الشارح : ( في ضمان غير المال من الأبدان ) ، ويستأنس لها بقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام : ﴿ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ (١) ؛ فإن فيه التزام إحضاره في الجملة وإن لم يكن عليه حق .

قوله : ( ويسمى ) أي : ضمان غير المال من الأبدان .

وقوله : ( كفالة الوجه ) أي : الذات ، فهو من قبيل التعبير باسم البعض عن الكل ، فهو يرجع لكفالة البدن .

وقوله : ( أيضاً ) أي : كما يسمى ضمان غير المال من الأبدان .

وقوله : ( وكفالة البدن ) أي : وضممان الإحضار .

قوله : ( والكفالة بالبدن ) أي : أو بجزئه الشائع ؛ كثلته ، أو الذي لا يعيش بدونه ؛ كراسه ، بخلاف الذي يعيش بدونه ؛ كيدنه ورجله .

ويعلم من كلامه : أن الكفالة تتعدى بـ ( الباء ) وتتعدى بنفسها وبـ ( عن ) يقال : كفله ، وكفل به ، وكفل عنه ، وتكفل به .

قوله : ( جائزة ) أي : حلال صحيحة ؛ للحاجة إليها ، لكن بشرط إذن المكفول بنفسه إن كان ممن يعتبر إذنه ولو سفيهاً ، أو بوليّه إن كان صبيّاً أو مجنوناً ، أو وارثه وإن تعدد إن كان ميتاً ؛ ليشهد على صورته وكان الشاهد تحمل الشهادة عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه ، فإن عرفهما . . لم يحتج إليها ؛ لأنه لا يحتاج إلى حضوره ؛

(١) سورة يوسف : (٦٦) .

إِذَا كَانَ عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ ( أَيْ : بِيَدِنِهِ ) حَقُّ لِأَدَمِيٍّ ( كَقِصَاصٍ ، وَحَدِّ قَذْفٍ ، وَخَرَجِ بِحَقِّ  
الْأَدَمِيِّ : حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ؛ .....

لكونه يشهد بهما ، ومحل ذلك : قبل إدلائه في هواء القبر وإن لم يهل عليه التراب ،  
بل وإن لم يصل إلى أسفل القبر ، وإلا . . فلا تصح الكفالة ؛ لأن في إخراجها من القبر  
إزراء به .

وعلم مما تقرر : أن من مات ولم يأذن في كفالته ولا وارث له . . لا تصح  
كفالته .

قوله : ( إذا كان على المكفول به . . . ) إلخ : مقتضاه : عدم صحة كفالة بدن من  
عنده عين مطلقاً ، وبه قيل ، وقال بعضهم : ( تصح إن كانت مضمونة ) ، بل في « شرح  
العمدة » صحتها في غير المضمونة أيضاً ، ونوزع فيه <sup>(١)</sup> .

قوله : ( أي : ببدنه ) أشار بذلك : إلى تقدير مضاف في قول المصنف : ( به ) .

قوله : ( حق لأدمي ) مالا كان أو عقوبة ، ولكن لا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة  
وإن فات التسليم للمكفول ببدنه بموت أو غيره ؛ لأنه لم يلتزمها ، فلو شرط أن يغرم  
المال . . لم تصح الكفالة ؛ لأن ذلك خلاف مقتضاها .

قوله : ( كقصاص وحد قذف ) تمثيل للعقوبة ، ومثلها : المال ؛ كما علمت ، ولا  
يشترط العلم بقدر المال ولا جنسه ولا غيرهما ؛ لعدم لزومه للكفيل .

قوله : ( وخرج بحق الأدمي : حق الله تعالى ) أي : المحض ؛ كما أشار إليه الشارح  
بقوله : ( كحد سرقة . . . ) إلخ ؛ فإنه إنما مثَّل بالحدود ، بخلاف حق الله المشوب  
بحق الأدمي ؛ كالزكاة والكفارة ؛ فتصح كفالة بدن من عليه ذلك .

والحاصل : أن الكفالة بيدن من عليه حق لأدمي صحيحة مطلقاً ، وكذلك بيدن من  
عليه حق لله تعالى مالي ، بخلاف من عليه عقوبة لله ؛ لأننا مأمورون بسترها والسعي  
في إسقاطها ما أمكن .

(١) انظر « فتح الغفار » ( ١/٤٢ ) ، و« حاشية البلبسي على شرح الغاية » ( ق/٤٦٨ ) .

فَلَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِيَدِنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ؛ كَحَدِّ سَرِقَةٍ ، وَحَدِّ خَمْرٍ ، وَحَدِّ زِنَا ، وَيَبْرَأُ  
الْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِ الْمَكْفُولِ بِيَدِنِهِ فِي مَكَانِ التَّسْلِيمِ .....

قوله : ( فلا تصح الكفالة بيدن من عليه حق الله تعالى ) أي : المحض ؛ كما  
علمت <sup>(١)</sup> .

قوله : ( كحد سرقه ) وهو قطع اليد اليمنى ثم الرجل اليسرى ، ثم اليد اليسرى ثم  
الرجل اليمنى .

وقوله : ( وحد خمر ) وهو أربعون للحر ، وعشرون للرقيق .

وقوله : ( وحد زناً ) وهو مئة جلدة وتخريب عام للحر ، وخمسون جلدة وتخريب  
نصف عام للرقيق ، وهذا في غير المحصن ، وأما فيه . . فالرجم .

قوله : ( ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول بيدنه ) أي : بأن يسلم الكفيل المكفول  
بيدنه ، فهو من إضافة المصدر لمفعوله ، أو بأن يسلم المكفول نفسه عن جهة الكفيل ،  
فهو من إضافة المصدر لفاعله ، فلو حضر المكفول بنفسه وقال : سلمت نفسي عن  
جهة الكفيل . . برأ ، بخلاف ما لو وقف ساكتاً ، أو سلّم على المكفول له ؛ فإنه لا  
يبرأ بذلك ، فإن غاب . . لزمه إحضاره ولو بعدت المسافة إن أمكن ؛ بأن عرف محله  
وأمن الطريق ولا حائل ، ويمهل مدة ذهابه وإيابه وإقامته ثلاثة أيام ، فإن مضت المدة  
ولم يحضره . . حبس إلى تعذر حضوره أو وفاء الدين ، فإن وفّاه ثم حضر المكفول . .  
فالمتجه : أن له الاسترداد ممن أخذه منه لا من المكفول .

قوله : ( في مكان التسليم ) ، ويتعين محل الكفالة إن صلح للتسليم ، وإلا . . فلا  
بُدُّ من تعيين محله ؛ كالتسليم ، ويشترط موافقة المكفول على المكان على المعتمد ،  
فإن سلّمه في غير مكان التسليم . . لم يلزم المكفول له القبول إن كان له غرض في  
الامتناع ، وإلا . . لزمه ، فإن امتنع . . رفعه إلى الحاكم ؛ ليقبل عنه ، فإن فقد . . أشهد  
شاهدين أنه سلمه وبرأ .

(١) انظر (٢/٧٣٧) .

بِلا حَائِلٍ يَمْنَعُ الْمَكْفُولَ لَهُ عَنْهُ ، أَمَّا مَعَ وُجُودِ الْحَائِلِ . . فَلَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ .

---

- قوله : ( بلا حائل يمنع المكفول له عنه ) إما بقوة أو غيرها ؛ كحاكم ومتغلب .  
قوله : ( أما مع وجود الحائل ) أي : الذي يمنع المكفول له عنه .  
وقوله : ( فلا يبرأ الكفيل ) أي : لأنه كأنه لم يسلمه .

## فَضَائِلُ فِي الشَّرِكَةِ

### ( فَضَائِلُ )

( في ) بيان أحكام ( الشركة )

بفتح الشين وكسر الراء ؛ كما هو المشهور ، ويجوز فيها سكون الراء مع فتح الشين وكسرها ؛ ففيها ثلاث لغات .

والمراد : الشركة الصحيحة ؛ وهي شركة العنان بكسر العين على الأشهر ؛ أخذاً من عنان الدابة المانع لها من الحركة ؛ لمنع كل من الشريكين من التصرف بغير مصلحة ؛ كما سيأتي <sup>(١)</sup> ، ويجوز فتحها أخذاً من عنان السماء ؛ وهو ما ظهر منها ؛ لظهورها على غيرها من بقية الأنواع الباطلة ، وهي :

شركة الأبدان : وهي أن يشترك اثنان ببدنهما ؛ ليكون بينهما كسبهما متساوياً أو متفاوتاً ، مع اتفاق الحرفة ؛ كخياطين ، أو اختلافها ؛ كخياط ورقاء ، وجوزها أبو حنيفة مطلقاً <sup>(٢)</sup> ، والإمام مالك مع اتحاد الحرفة <sup>(٣)</sup> .

وعلى بطلانها - كما هو مذهبنا - : فمن انفرد بشيء من الكسب .. فهو له ، وما اشتركا فيه .. يوزع بينهما على أجره مثل عملهما ، فإذا كانت أجره مثل عمل كل منهما قدر أجره مثل عمل الآخر .. فهو بينهما نصفين .

وشركة المفاوضة : من تفاوضا في الحديث : شَرَعَا فِيهِ جَمِيعاً ؛ وهي أن يشترك اثنان ببدنهما أو مالهما ؛ ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم بغصب أو نحوه ، فإن خلت عن ذلك <sup>(٤)</sup> .. فهي شركة أبدان في الشق

(١) انظر (٧٤٦/٢) .

(٢) انظر « المبسوط » (١٥٥/١١) .

(٣) انظر « المدونة » (٥٩٩/٣) .

(٤) قوله : ( عن ذلك ) أي : عن اشتراط ما يعرض من غرم . اهد من هامش (١) .

الأول ، وشركة عنان في الشق الثاني ، وجوّزها أبو حنيفة أيضاً<sup>(١)</sup> .

وعلى بطلانها - كما هو مذهبنا - : فهي كشركة الأبدان في الشق الأول ؛ فمن انفراد بشيء من الكسب . . فهو له ، وما اشتركا فيه . . يوزع بينهما على نسبة أجرة مثل عملهما ، وأما في الشق الثاني : فإن لم يخلطا المالين . . فلكلٍ غُنْمُ ماله وعليه غرمه ، وإن خلطاهما . . فالربح على قدر المالين ، ويرجع كل على الآخر بقدر أجرة عمله في ماله ، وقد يتقاصان .

وشركة الوجوه : من الوجاهة ؛ وهي العظمة والصدارة ؛ وهي أن يشترك وجهان ، أو وجه واحد ؛ ليكون بينهما ربح ما يشتره كل منهما على انفراده ، أو يشتره الوجه ويبيع الخامل أو بالعكس .

واقصر المصنف على الصحيحة ؛ لأنها المرادة ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> ، والأصل فيها قبل الإجماع : خبر : يقول الله : « أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانها . . خرجت من بينهما »<sup>(٣)</sup> ؛ أي : أنا كالثالث للشريكين في إيعانتها ، وحفظهما ، وإنزال البركة في أموالهما ؛ مدة عدم الخيانة ، فإذا حصلت الخيانة . . رفعت البركة والإعانة عنهما ، وهو معنى : « خرجت من بينهما » .

وخبّر السائب ابن أبي السائب صيفي بن عائذ المخزومي - على الصواب ، لا السائب بن يزيد وإن ذكره شيخ الإسلام في « شرح المنهج » وغيره ، وتبعه الشيخ الخطيب<sup>(٤)</sup> ؛ فقد وهمه الحافظ ابن حجر -<sup>(٥)</sup> : أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث في التجارة ، فلما جاء إليه يوم الفتح . . قال : « مرحباً بأخي وشريكي ، لا يداري ولا يماري »<sup>(٦)</sup> ، فإن كان النبي صلى الله عليه وسلم هو القائل

(١) انظر « المسبوط » ( ١٥٣/١١ ) .

(٢) انظر ( ٧٤٠/٢ ) .

(٣) أخرجه الحاكم ( ٥٢/٢ ) ، وأبو داود ( ٣٣٨٣ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) فتح الوهاب ( ٢٥٥/١ ) ، أسنى المطالب ( ٢٥٢/٢ ) ، الإقناع ( ٢٩١/٢ ) .

(٥) التلخيص الحبير ( ١١٢/٣ ) .

(٦) أخرجه الحاكم ( ٦١/٢ ) ، وأبو داود ( ٤٨٣٦ ) .



وَهِيَ لُغَةٌ : الْأَخْتِلَاطُ ، وَشَرْعاً : ثُبُوتُ الْحَقِّ عَلَى جِهَةِ الشُّيُوعِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ لِأَنَّتَيْنِ  
فَأَكْثَرَ .....

لما ذكر - كما هو المتبادر - . . ففيه تقرير منه صلى الله عليه وسلم للشركة ، وتعظيم  
للسائب المذكور ، خصوصاً مع قرنه بالأخوة والترحيب ، لا افتخار منه صلى الله عليه  
وسلم بشركة السائب ؛ لأن الأعلى لا يفتخر بالأدنى ؛ كما هو ظاهر ، وإن توهمه بعض  
الطلبة ، وإن كان السائب هو القائل لما ذكر ؛ افتخاراً منه بشركة النبي صلى الله عليه  
وسلم . . فوجه الدلالة : إقراره صلى الله عليه وسلم على ذكرها .

وأركانها خمسة : عاقدان ، ومالان ، وصيغة ، وأما العمل . . فهو تابع وكذا الربح ،  
ومن جعلهما ركنين . . تكلف ؛ حيث جعل المعنى : وذكر عمل ، وذكر ربح .  
وشرط في العاقدين : أهلية التوكيل والتوكل ؛ لأن كلاً منهما موكل للآخر ووكيل  
عنه .

هذا إن كان كل منهما متصرفاً ، وإلا . . اشترط في المتصرف منهما أهلية التوكل ،  
وفي الآخر أهلية التوكيل فقط ؛ حتى يجوز كونه أعمى ؛ كما قاله في «المطلب» (١) ،  
وسياأتي شرط المالين (٢) .

وشرط الصيغة : أن تشعر بالإذن في التصرف لمن يتصرف منهما أو من أحدهما .  
قوله : ( وهي لغة : الاختلاط ) سواء كان بعقد أم لا ، وسواء كان في الأموال أو في  
غيرها .

قوله : ( وشرعاً ) عطف على ( لغة ) .

وقوله : ( ثبوت الحق . . . ) إلخ : الأولى أن يقول : ( عقد يقتضي ثبوت الحق . . . )  
إلخ ؛ لأن مقصود الباب الكلام على العقد المذكور ، لا على ثبوت الحق وإن لم  
يحصل عقد ؛ كما في الموروث ونحوه .

وقوله : ( على جهة الشيوخ ) أي : على جهة هي الشيوخ ، فالإضافة للبيان .

(١) انظر «أسنى المطالب» (٢٥٣/٢) ، و«حاشية الفايوبي على المحلى» (٤١٨/٢) .

(٢) انظر (٧٤٥/٢) .

(وَلِلشَّرِكَةِ خَمْسُ شَرَايِطَ) : الْأَوَّلُ : ( أَنْ تَكُونَ ) الشَّرِكَةُ ( عَلَى نَاصِ ) أَي : نَقْدِ ( مِنْ ) الدَّرَاهِمِ وَالْدَّنَانِيرِ ) وَإِنْ كَانَا مَغْشُوشِينَ وَاسْتَمَرَ زَوَاجُهُمَا فِي الْبَلَدِ ، وَلَا تَصَحُّ فِي تَبْرِ وَحَلِيِّ وَسَبَاتِكِ ، وَتَكُونُ الشَّرِكَةُ أَيْضاً عَلَى الْمِثْلِيِّ ؛ كَالْحِنْطَةِ ، .....

### [ شرائط الشركة ]

قوله : ( وللشركة خمس شرائط ) بترك التاء ؛ لأن المعدود مؤنث ؛ إذ الشرائط جمع شريطة .

والأول منها على وجه ضعيف ، فترجع الشروط لأربعة فقط ، إلا أن يحمل على أن المفهوم فيه تفصيل ؛ كما سيأتي <sup>(١)</sup> .

قوله : ( أن تكون الشركة على ناص ) أي : منصوص ؛ أي : مضروب .  
وقوله : ( أي : نقد ) أي : منقود ؛ وهو الدراهم والدنانير ، فقوله : ( من الدراهم والدنانير ) بيان له .

قوله : ( وإن كانا مغشوشين ) غاية للرد ؛ فإن في المغشوش وجهين : أحدهما - كما في « زوائد الروضة » - : جوازه <sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( واستمر رواجهما في البلد ) أي : واستمر نفاقهما وعدم بوارهما في بلد البيع ؛ كما جرت به العادة في زماننا ؛ فإن المعاملة فيه بالدراهم والدنانير المغشوشين .  
قوله : ( ولا تصح في تبر ) هو قطع الذهب والفضة قبل تخليصهما من تراب المعدن ، وعدم صحة الشركة فيه وإن أطلقه الأكثرون . . مبني على أنه متقوم ، وهي لا تصح في المتقوم ، والمعتمد : أنه مثلي ؛ فتصح الشركة فيه على المعتمد .

وقوله : ( وحلي وسباتك ) ضعفه المحشي ، ورجح الصحة فيهما ؛ بناء على أنهما من المثلي <sup>(٣)</sup> ، واعتمد بعضهم عدم الصحة في الحلي ؛ لأن الصنعة فيه متقومة .

قوله : ( وتكون الشركة أيضاً على المثلي ) أي : كما تكون على الناص من الدراهم

(١) انظر (٧٤٤/٢) .

(٢) روضة الطالبين (٢٧٦/٤) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (١٧٦/ق) .

لَا الْمَتَقَوْمِ ؛ كَالْعُرُوضِ مِنَ الثِّيَابِ وَنَحْوِهَا . ( وَ ) الثَّانِي : ( أَنْ يَتَّفِقَا فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ ) . . . .

والدنانير ، فتصح على المثلي على الأظهر ؛ لأنه إذا اختلط بجنسه . . انتفى التمييز بينهما ؛ فأشبهها النقيدين .

ويؤخذ من كلام الشارح : أن المفهوم فيه تفصيل ؛ لأن مفهوم الناض يفصل فيه بين المثلي ؛ فتصح فيه الشركة أيضاً ، وبين المتقوم ؛ فلا تصح فيه ، وعلى هذا ينتفي التضعيف السابق<sup>(١)</sup> .

وبالجملة : فالأولى : إبدال الناض بالمثلي ؛ كما قال في « المنهج » : ( وشرط المعقود عليه : كونه مثلياً )<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( لا المتقوم ) أي : فلا تصح الشركة فيه .

وقوله : ( كالعروض ) جمع عرض ؛ وهو ما قابل النقد .

وقوله : ( من الثياب ونحوها ) أي : كالدواب وغيرها ، ومحل ذلك : إذا لم تكن مشتركة بينهما بإرث أو نحوه ؛ كسواء ، ويأذن كل منهما للآخر في التجارة ، وإلا . . . صحت الشركة .

ومن الحيل في الشركة في المتقوم : أن يبيع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر ، سواء اتفق الجزءان في القدر أو لا ؛ كنصف بنصف ، فيملكانه بالسوية ، أو ثلث بثلاثين ؛ لتفاوت في قيمتهما ، فيملكانه بهذه النسبة ، ثم يأذن كل منهما للآخر بعد التقابض في التصرف ؛ لأن المقصود بالخلط حاصل ، بل ذلك أبلغ ؛ لأنه ما من جزء هنا إلا وهو مشترك بينهما ، بخلافه في خلط المثليات ؛ فإن مال كل واحد منهما ممتاز عن الآخر في نفس الأمر وإن لم يتميز في الظاهر .

قوله : ( أن يتفقا ) أي : المالان .

وقوله : ( في الجنس والنوع ) أي : دون القدر ، فلا يشترط اتفاقهما فيه ؛ إذ لا محذور في التفاوت فيه ؛ لأن الربح والخسران على قدر المالين ؛ كما سيأتي<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر (٧٤٣/٢) .

(٢) منهج الطلاب (ص ٧٠) .

(٣) انظر (٧٤٨/٢) .

فَلَا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ فِي الذَّهَبِ وَالذَّرَاهِمِ ، وَلَا فِي صِحَاحٍ وَمُكْسَرَةٍ ، وَلَا فِي حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ  
وَحَمْرَاءَ . ( وَ ) الثَّلَاثُ : ( أَنْ يَخْلُطَا الْمَالَيْنِ ) بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزَانِ . ( وَ ) الرَّابِعُ : ( أَنْ يَأْذَنَ  
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ) أَيِ : الشَّرِيكَيْنِ .....

والمراد بالتنوع : ما يشمل الصفة ؛ كما أشار إلى ذلك الشارح في التفريع .  
قوله : ( فلا تصح الشركة ... ) إلخ : تفريع على المفهوم ؛ وهو أنهما إذا لم يتفقا  
في الجنس والنوع .. فلا تصح ، وفيه مع ما قبله لف ونشر مرتب .  
فالأول : وهو قوله : ( في الذهب والدراهم ) .. للأول ؛ وهو عدم الاتفاق في  
الجنس ، ومحل عدم الصحة في ذلك : إذا كان الذهب لأحدهما والدراهم للآخر ؛ كما  
هو ظاهر .

والثاني : وهو قوله : ( ولا في صحاح ومكسرة ، ولا في حنطة بيضاء وحمراء ) ..  
للثاني ؛ وهو عدم الاتفاق في النوع .

قوله : ( أن يخلطا المالين ) الأولي أن يقول : ( اختلاط المالين ) لأن كلامه يوهم  
أنه لا بُدَّ من فعلهما ، وليس كذلك ، بل المدار على اختلاطهما ، ولو بغير فعلهما .  
ولا بُدَّ من اختلاطهما قبل العقد ، فلو حصل الاختلاط بعد العقد أو معه .. لم  
يكف ؛ إذ لا اشتراك حال العقد ، فيعاد العقد بعد ذلك إن أريد الشركة الصحيحة .  
قوله : ( بحيث لا يتميزان ) أي : عند العاقدين على المعتمد ، خلافاً لبعض  
المتأخرين ، فلو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرفها غيرها ، هل تصح الشركة  
نظراً إلى حال الناس ، أو لا نظراً إلى حالهما ؟  
قال في « البحر » : ( يحتمل وجهين )<sup>(١)</sup> ، والأوجه : عدم الصحة ؛ أخذاً من عموم  
كلام الأصحاب .

قوله : ( أن يأذن كل واحد منهما ... ) إلخ ؛ أي : إن كان كل واحد منهما يتصرف ،  
وإلا .. فيكفي إذن من لم يتصرف لمن يتصرف ، فإن قال أحدهما للآخر : اتجر أو  
تصرف .. تصرف في الجميع ، ولا يتصرف القائل إلا في نصيبه ما لم يأذن له الآخر ،

(١) بحر المذهب (٢٨/٦) .

(لِصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ) ، فَإِذَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ . . . . .

وإلا . . تصرف في الجميع أيضاً ، فإن شرط ألا يتصرف أحدهما في نصيب نفسه . . لم يصح ؛ لما فيه من الحجر على المالك في ملكه ، ولو اقتصرنا على قولهما : اشتركتنا . . لم يكف ؛ لاحتمال كونه إخباراً عن شركة سابقة .

نعم ؛ إن نويًا بذلك الإذن في التصرف . . كفى .

ولا بُدُّ أن يكون الإذن في التصرف بعد الخلط ، فلا يكفي قبله ؛ كما علم .

قوله : (لصاحبه) أي : إن كان أهلاً للتصرف ولو ذمياً ، لكن مع الكراهة ، فيكره مشاركة الذميين ؛ كأكل طعامهم ، وكذلك تكره مشاركة من لا يحترز من الربا والمعاملات الفاسدة ؛ كما قاله الدميري<sup>(١)</sup> .

قوله : (في التصرف) ، ولا يشترط تعميم ما يتصرف فيه ولا تعيينه ، بل يجوز الإطلاق ، لكن لو عين جنساً . . لم يتصرف في غيره ، ولا يكفي الإذن في البيع ولا في الشراء مثلاً ، بل لا بُدُّ من الإذن في التصرف للتجارة أو مطلقاً .

واعلم : أن يد الشريك يد أمانة ، فيقبل قوله في الربح والخسران والرد وغير ذلك ، وفي دعواه التلف تفصيل الوديعة .

ولو قال من في يده المال : هو لي ، وقال الآخر : هو مشترك ، أو عكسه . . صدق صاحب اليد بيمينه ، بخلاف ما لو قال : اقتسمنا وصار ما في يدي لي ، وقال الآخر : بل هو مشترك ؛ فإنه يصدق المنكر بيمينه ؛ لأن الأصل عدم القسمة ، ويصدق في قوله : اشتريت لهذا للشركة ولو كان خاسراً ، وفي قوله : اشتريته لنفسي ولو كان رابحاً ؛ لأنه أعرف بقصده .

ومحل كون يده يد أمانة : ما لم يستعمل المال المشترك ، وإلا . . فهو مستعير إن كان بإذن الآخر ، وإلا . . فغاصب ؛ ولذلك أفتى ابن أبي شريف فيما إذا ماتت الدابة المشتركة بين اثنين تحت يد أحدهما : بأنها إن كانت تحت يده بإذن شريكه في

(١) النجم الوهاج (١٢/٥) .

تَصَرَّفَ بِلاَ ضَرَرٍ ؛ فَلاَ يَبِيعُ كُلُّ مِنْهُمَا نَسِيئَةً ، وَلاَ بَغْيَ نَقْدِ الْبَلَدِ ، وَلاَ بَغْيَ فَاحِشٍ ، وَلاَ يُسَافِرُ بِالْمَالِ الْمُشْتَرَكِ إِلَّا بِإِذْنِ ، فَإِنْ فَعَلَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مَا نُهِيَ عَنْهُ . . . لَمْ يَصِحَّ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ ، وَفِي نَصِيبِهِ قَوْلًا تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ . ( وَ ) الْخَامِسُ : . . . . .

الاستعمال . . فنصيبه مضمون ضمان العواري ، وإن كانت تحت يده بغير إذنه . . فهو مضمون ضمان المغصوب وإن لم يستعملها ، وإن كانت تحت يده بإذن شريكه ولم يأذن له في الاستعمال ولم يستعملها . . فهو أمانة غير مضمونة ، إلا إذا فرط ، ولو قال له : اعلفها في نظير ركوبها . . فهي إجارة فاسدة ، فلا ضمان عليه إلا بالتقصير ، ولو باع أحد الشريكين نصيبه وسلم الدابة للمشتري من غير إذن شريكه . . صاروا ضامنين ، وقرار الضمان على من تلفت تحت يده (١) .

قوله : ( تصرف بلا ضرر ) لو قال : ( تصرف بمصلحة ) . . لكان أولى ؛ إذ لا يصح البيع بثمن المثل وثمَّ راغب بأزيد مع أنه لا ضرر فيه ؛ لعدم المصلحة ، لكن الشارح لم ينظر لذلك ؛ لندوره .

قوله : ( فلا يبيع كل منهما . . . ) إلخ : تفرع على مفهوم قوله : ( تصرف بلا ضرر ) .

وقوله : ( نسيئة ) أي : لأجل .

وقوله : ( ولا بغير نقد البلد ) كأن يبيع بعرض .

وقوله : ( ولا بغي فاحش ) كأن يبيع ما يساوي مئة بتسعين .

قوله : ( ولا يسافر بالمال المشترك ) أي : لما في السفر من الخطر .

وقوله : ( إلا بإذن ) راجع لجميع ما قبله ، وفي معنى الإذن في السفر : ما لو ذكرا بلداً للتصرف يتوقف الوصول إليها على السفر ؛ فله السفر إليها ، ولا يستفيد ركوب البحر بمجرد الإذن في السفر ، بل لا بُدَّ من التنصيص عليه ؛ كتنظيره في القراض .

قوله : ( وفي نصيبه قولاً تفریق الصَّفَقَةِ ) فقيل : يبطل فيه أيضاً ، والأصح : الصحة في نصيبه دون نصيب شريكه .

(١) انظر « حاشية الجمل على شرح المنهج » ( ٣٩٩/٣ ) .

( أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ ) ، سَوَاءٌ تَسَاوَى الشَّرِيكَانِ فِي الْعَمَلِ فِي الْمَالِ الْمُسْتَرَكِّ ، أَوْ تَفَاوَتَا فِيهِ ، فَإِنْ شَرَطَا التَّسَاوِيَّ فِي الرِّبْحِ مَعَ تَفَاوُتِ الْمَالَيْنِ أَوْ عَكْسَهُ . . لَمْ يَصَحَّ . وَالشَّرِكَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ ، ( وَ ) حِينَئِذٍ فَ ( لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ) أَي : الشَّرِيكََيْنِ

قوله : ( أن يكون الربح والخسران ... ) إلخ : لا يشترط التصريح بذلك ، بل الشرط : ألا يشترط خلاف ذلك ؛ كما يؤخذ من كلام الشارح ؛ بأن يشترط ذلك ، أو يسكتا عنه .

قوله : ( على قدر المالين ) أي : باعتبار القيمة ولو في المثليين عند اختلاف القيمة ، فلو خلطا قفيز بر بمئة بقفيز بر بخمسين . . فالربح والخسران بينهما أثلاثاً .

قوله : ( سواء تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك ، أو تفاوتوا فيه ) فلو شرطوا زيادة في الربح للأكثر منهما عملاً . . بطل العقد ؛ لفساد الشرط .

قوله : ( فإن شرطوا التساوي في الربح مع تفاوت المالين ) كأن يكون لأحدهما مئة وللآخر مئتان ، وشرطوا أن الربح بينهما نصفين .

وقوله : ( أو عكسه ) أي : أو شرطوا عكسه ؛ وهو التفاوت في الربح مع تساوي المالين ؛ كأن يكون لأحدهما مئة وللآخر مئة أيضاً ، وشرطوا أن يكون لأحدهما ثلثا الربح وللآخر ثلثه ، وكذلك لو شرطوا التفاوت في الخسران .

وقوله : ( لم يصح ) لكن ينفذ التصرف منهما ؛ لوجود الإذن ، والربح والخسران على قدر المالين ؛ كالصحيحة ، ويرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله في مال الآخر ؛ كالقراض الفاسد ، وقد يتقاصان ويرجع صاحب الفضل به ، فإذا كان مال أحدهما ألفين ومال الآخر ألفاً ، وأجرة عمل كل منهما مئة . . فثلثا عمل الأول في ماله ، وثلثه في مال الثاني ، وعمل الثاني بالعكس ، فللأول على الثاني ثلث المئة ، وللثاني على الأول ثلثاها ، فيقع التقاص في ثلث ، ويرجع الثاني على الأول بثلث .

قوله : ( والشركة عقد جائز من الطرفين ) أي : من الجانبين .

وقوله : ( وحينئذٍ ) أي : وحين إذ كانت الشركة عقداً جائزاً من الجانبين .

( فَسُخِّهَا مَتَى شَاءَ ) ، وَبِنَعَزْلَانِ عَنِ التَّصَرُّفِ بِفَسْخِهِمَا ، ( وَمَتَى مَاتَ أَحَدُهُمَا ) ، أَوْ جُنَّ ، أَوْ  
أُغْمِيَ عَلَيْهِ . . ( بَطَلَتْ ) تِلْكَ الشَّرِكَةُ .

وقوله : ( فسسخها متى شاء ) أي : ولو بعد التصرف .

قوله : ( وبنعزلان عن التصرف بفسخهما ) فإن قال أحدهما للأخر : عزلتك أو لا  
تتصرف في نصيبي . . لم يتصرف المعزول إلا في نصيب نفسه ، وأما العازل . . فله أن  
يتصرف في نصيب المعزول ؛ لعدم انعزاله .

قوله : ( أو أغمي عليه ) وإن كان قليلاً ، خلافاً لمن استثنى الإغماء الخفيف ؛ لأن  
ظاهر كلام الأصحاب يخالفه ، ومنه : الإغماء الحاصل بالتقريف في الحمام ، أو في  
غيره ، فلينتبه له .

وقوله : ( بطلت تلك الشركة ) فإن أرادوا دوامها . . فلا بُدَّ من تجديد العقد .



## فُضِّلَكَ فِي أَحْكَامِ الْوَكَاةِ

### (فُضِّلَكَ)

#### (في أحكام الوكالة)

هي مصدر وَكَّلَ بالتخفيف ، واسم مصدر لوكَّل بالتشديد ، ولتوكَّل أيضاً ، وإنما زاد الشارح : (أحكام) لأن المصنف لم يذكر حقيقتها لا لغة ولا شرعاً ، وإنما ذكر أحكامها .

وهي مندوبة إن كان فيها إعانة على مندوب .

وقد تكره إن كان فيها إعانة على مكروه .

وتحرم إن كان فيها إعانة على حرام .

وتجب إن توقف عليها دفع ضرورة الموكل ؛ كتوكيل المضطر في شراء طعام قد عجز عنه .

وقد تنصور فيها الإباحة ؛ كما إذا لم يكن للموكل حاجة في الوكالة وسأله الوكيل إياها من غير غرض .

والأصل فيها : قوله تعالى : ﴿ فَأَتَعْتُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾<sup>(١)</sup> ، وهما وكيلان لا حاكمان على المعتمد<sup>(٢)</sup> ، وخبر «الصحيحين» : أنه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لأخذ الزكاة<sup>(٣)</sup> .

وأركانها أربعة : موكل ، ووكيل ، وموكل فيه ، وصيغة ، ويكفي فيها اللفظ من أحدهما ، وعدم الرد من الآخر ؛ كقول الموكل : وكلتك في كذا أو فوضته إليك ، ولو

(١) سورة النساء : (٣٥) .

(٢) انظر «روضة الطالبين» (٣٧١/٧) .

(٣) صحيح البخاري (١٤٦٨) ، صحيح مسلم (٩٨٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَهِيَ بَفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا فِي اللَّغَةِ : التَّفْوِيضُ ، وَفِي الشَّرْعِ : تَفْوِيضُ شَخْصٍ شَيْئاً لَهُ فِعْلُهُ

بمكاتبة أو مراسلة ، ولا يشترط القبول لفظاً ، بل الشرط : عدم الرد منه ، فلو ردها ؛ كأن قال : لا أقبل أو لا أفعل . . بطلت ، ولو قال الوكيل : وكلني في كذا ، فدفعه له الموكل . . كفى ، ولا يشترط الفور ، بل يكفي الفعل أو عدم الرد على التراخي .

ويصح توقيت الوكالة ؛ كوكلتك في كذا شهراً ، لا تعليقاً بنحو : إذا جاء رمضان . . فقد وكلتك ، ومع ذلك ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه ؛ للإذن فيه .

نعم ؛ إن نجّزها وعلّق التصرف . . لم يضر ؛ نحو : وكلتك في كذا ، وإذا جاء رمضان . . فبعه .

واعلم : أن أحكام العقد تتعلق بالوكيل ؛ كروية المبيع ، ومفارقة المجلس ، ونحو ذلك ، حتى إن له الفسخ بالخيار وإن أجاز الموكل ، وللبائع مطالبة الوكيل بالثمن إن قبضه من الموكل ، وكذا إن لم يقبضه وكان في الذمة ، فإن كان معيناً . . لم يطالبه ، ومن ادعى أنه وكيل يقبض ما على فلان . . لم يجب دفعه له إلاّ بينة بوكالته ؛ لاحتمال إنكار الموكل لها ، ولكن يجوز دفعه له إن صدقه ؛ لأنه مُحَقَّقٌ عنده ، بخلاف من ادعى أنه محتال به ، أو أنه وارث له ، أو موصى له به ، وصدقه ؛ فإنه يجب الدفع إليه ؛ لاعترافه بانتقال المال له .

قوله : ( وهي ) أي : الوكالة .

وقوله : ( بفتح الواو وكسرها ) أي : والفتح أفصح ؛ ولذلك قدمه .

وقوله : ( في اللغة : التفويض ) أي : تفويض الشخص أمره إلى غيره ، ومنه : توكلت على الله ؛ أي : فوضت أمري إليه .

قوله : ( وفي الشرع ) عطف على قوله : ( في اللغة ) .

وقوله : ( تفويض ) أي : بصيغة .

وقوله : ( شخص ) هو الموكل .

وقوله : ( شيئاً ) هو الموكل فيه ، وجملة ( له فعله ) صفة لـ ( شيئاً ) .

مِمَّا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ إِلَى غَيْرِهِ ؛ لِيَفْعَلَهُ حَالَ حَيَاتِهِ ، وَخَرَجَ بِهَذَا الْقَيْدِ : الْإِيصَاءُ . وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ  
ضَابِطَ الْوَكَالَةِ فِي قَوْلِهِ : ( وَكُلُّ مَا .....

وقوله : ( مما يقبل النيابة ) أي : شرعاً ، فكأنه قال : ( مما ليس عبادة ) ، فلا دور ،  
خلافاً لمن توهمه <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( إلى غيره ) هو الوكيل ، فالأركان الأربعة تؤخذ من تعريف الشارح .  
قوله : ( وخرج بهذا القيد ) وهو قوله : ( ليفعله حال حياته ) ، وإنما صرح الشارح  
بمفهوم هذا القيد دون غيره من بقية القيود ؛ لأن المصنف لم يذكر ما خرج به ،  
بخلاف القيود السابقة ؛ فإنه ذكر محترزاتها فيما يأتي <sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( الإيصاء ) وهو جعله متصرفاً على أولاده ، أو في قضاء ديونه بعد  
موته .

قوله : ( وذكر المصنف ضابط الوكالة ) أي : قاعدة الوكالة الشرعية التي هي تفويض  
شخص ... إلخ .

وقوله : ( في قوله ) متعلق بـ ( ذكر ) .

قوله : ( وكلُّ ) بالرفع مبتدأ .

وقوله : ( ما ) أي : شيء ، فهي نكرة موصوفة بجمله قوله : ( جاز ... ) إلخ ،  
وتكتب مفعولة عن ( كل ) هنا ؛ لأنها ليست ظرفاً ، بخلاف ما إذا كانت ظرفاً ؛ فإنها  
تكتب مفعولة ؛ نحو : كلما جاء زيد .. فأكرمه .

وقوله : ( للإنسان ) شامل للموكل بالنظر لقوله : ( أن يوكل فيه غيره ) ، وللوكيل  
بالنظر لقوله : ( أو يتوكل فيه عن غيره ) فدخل تحت كلام المصنف ثلاثة أركان ؛ لأن  
المعنى : وكل شيء صح للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه .. صح له أن يوكل فيه غيره ،  
أو يتوكل فيه عن غيره ، فالشيء المذكور هو الموكل فيه ، والإنسان شامل للموكل

(١) وجه الدور : أنه أخذ المعرف - أي : الوكالة - في التعريف بقوله : ( مما يقبل النيابة ) ، وقد علمت أنه لا دور . اهـ مؤلف .  
اهـ من هامش ( هـ ) .

(٢) انظر ( ٧٥٣/٢ - ٧٥٦ ) .

جَازَ لِلْإِنْسَانِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ .. جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ فِيهِ ( غَيْرُهُ ) ( أَوْ يَتَوَكَّلَ ) فِيهِ عَن غَيْرِهِ ؛

وللوكيل بالنظرين السابقين<sup>(١)</sup> ، وفي قوله : ( أن يوكل فيه غيره ، أو يتوكل فيه عن غيره ) .. إشارة للصيغة التي هي الركن الرابع .

وقوله : ( جاز له ... ) إلخ : خبر المبتدأ ؛ وهو ( كل ) .

وقوله : ( أن يوكل فيه غيره ) يؤخذ منه : ضابط الموكل منطوقاً ومفهوماً ؛ فالمنطوق هو : كل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه .. جاز له أن يوكل فيه غيره ، والمفهوم هو : كل ما لا يجوز للإنسان التصرف فيه بنفسه .. لا يجوز له أن يوكل فيه غيره .

وهذا في الغالب ، وإلا .. فقد استثنى من المنطوق - وهو المسمى بالطرد ؛ أي : التلازم في الثبوت - .. الظافر ؛ فيجوز له كسر الباب ونقب الجدار ، ولا يجوز له أن يوكل فيه غيره ، والوكيل القادر ؛ فلا يجوز له أن يوكل فيما قدر عليه وهو لائق به ، بخلاف ما عجز عنه أو لا يليق به ، والعبد المأذون له في التجارة ، والسفيه المأذون له في النكاح .

ومن المفهوم - وهو المسمى بالعكس ؛ أي : التلازم في الانتفاء - .. الأعمى ؛ فإنه لا يجوز له التصرف في الأعيان مما يتوقف على الرؤية ، ويجوز له أن يوكل فيه غيره ؛ للضرورة ، والمحرم يوكل الحلال في عقد النكاح<sup>(٢)</sup> ؛ ليعقده بعد التحلل ، أو يطلق ويحمل على ما بعد التحلل ، ويصح أن يوكل حلال محرماً ؛ ليوكل حلالاً في التزويج ؛ لأنه سفير محض .

ودخل في المنطوق : الولي في مال محجوره ؛ من صبي ومجنون وسفيه ؛ فيجوز للولي أن يوكل فيه عن نفسه أو عن موليه ؛ لصحة مباشرته له .

وقوله : ( أو يتوكل فيه عن غيره ) يؤخذ منه : ضابط الوكيل منطوقاً ومفهوماً ، فد ( أو ) هنا تقسيمية ؛ فالمنطوق هو : كل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه ..

(١) انظر (٧٥٢/٢) .

(٢) أي : فإنه لا يجوز له فعله وقت التحريم وقبل التحلل . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَنْ يَكُونَ مُوَكَّلًا وَلَا وَكِيلاً . وَشَرَطُ الْمُوَكَّلِ فِيهِ : .....

جاز له أن يتوكل فيه عن غيره ، والمفهوم هو : كل ما لا يجوز للإنسان التصرف فيه بنفسه . . لا يجوز له أن يتوكل فيه عن غيره .

وهذا في الغالب ؛ فقد استثنى من هذا المفهوم مسائل ؛ منها :  
المرأة تتوكل في طلاق غيرها .

والسفيه والعبد يتوكلان في قبول النكاح بغير إذن الولي والسيد ، لا في إيجابه .  
والصبي المأمون الذي لم يجرب عليه الكذب يتوكل في الإذن في دخول الدار ، وإيصال الهدية ؛ حتى لو كانت أمة <sup>(١)</sup> وقالت : سيدي أهداني إليك وصدقها . . فله التصرف فيها ولو بالوطء ، لكن بعد الاستبراء ، ويصح أن يوكل الصبي في ذلك إذا عجز عنه كغيره .

ويشترط أيضاً : تعيين الوكيل ، فلو قال لاثنين : وكلت أحكما في بيع كذا . . لم يصح .

نعم ؛ لو قال : وكلتك في كذا وكلّ مسلم . . صح تبعاً ؛ كما بحثه بعض المتأخرين ، وعليه العمل .

قوله : ( فلا يصح من صبي أو مجنون . . . ) إلخ : تفريع على مفهوم كل من الموكل والوكيل ، وقد عرفت المستثنيات .

ومثل الصبي والمجنون : المغمى عليه والسكران ، إلا المتعدي بسكره ، والفاسق في تزويج موليته ؛ لأن الفسق يسلب الولاية ، وما يقع من التوكيل في تزويج موليته مع اتصافه بالفسق . . باطل .

قوله : ( وشرط الموكل فيه . . . ) إلخ ، وشرطه أيضاً : أن يكون معلوماً ولو بوجه ؛ كوكلتك في بيع أمواله وعتق أرقائي وإن لم تكن أمواله وأرقاؤه معلومة ؛ لقلة الغرر ، لا نحو : كلّ أموري ؛ ككل قليل وكثير وإن كان تابعاً لمعين ، والفرق بينه وبين ما

(١) أي : صغيرة . مؤلف ، قد يقال : لا فرق . اهـ كاتبه . اهـ من هامش (هـ) .

أَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلنِّيَابَةِ ؛ فَلَا يَصِحُّ التَّوَكُّيلُ فِي عِبَادَةِ بَدَنِيَّةٍ إِلَّا الْحَجَّ ، وَتَفْرِقَةَ الزَّكَاةِ مَثَلًا ،

مر : أن الإبهام تَمَّ في الفاعل ، والإبهام هنا في الموكل فيه <sup>(١)</sup> ، ويغتفر في الفاعل ما لا يغتفر في الموكل فيه .

ويجب في التوكيل في شراء عبد : بيان نوعه ؛ كتركبي ، وفي شراء دار : بيان محللة ؛ وهي الحارة الكبيرة ؛ كحارة الأزهر ، وسكة ؛ وهي الزقاق ، ولا يجب بيان ثمن في المسألتين ، ومحل ذلك : إذا لم يقصد التجارة ، وإلا . . فلا يجب بيان شيء من ذلك .

قوله : ( أن يكون قابلاً للنيابة ) أي : قيام شخص مقام آخر .

والذي يقبل النيابة : كل عقد ؛ كبيع وهبة ، وكل فسخ ؛ كإقالة ورد بعيب ، وقبض وإقباض ، وخصومة من دعوى وجواب ، وتملك مباح ؛ كإحياء واصطياد ، واستيفاء عقوبة .

قوله : ( فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية ) لها أو لمتعلقها نية ؛ كصلاة وإمامتها ، ويلحق بها : نحو يمين ، وإيلاء ، وظهار ، وشهادة ، ونذر ، ونحو تدريس إلا لمسائل معينة .

قوله : ( إلا الحج ) أي : والعمرة ، وتجهيز الميت غير الصلاة عليه ، ويندرج في الحج : توابعه ؛ كركعتي الطواف .

وقوله : ( وتفرقة الزكاة مثلاً ) أي : وكذبح أضحية وعقيقة ، وتفرقة كفارة ومنذور ، ولا يجوز له أخذ شيء منها إلا إن عين له الموكل قدرأ منها .

ومن هذا تعلم : أن الاستثناء من مطلق عبادة لا بقيد كونها بدنية ؛ لأن تفرقة الزكاة ونحوها عبادة مالية ، أو يقال : استثناءؤها منقطع .

والحاصل : أن العبادة البدنية المحضة ؛ كالصلاة والصوم . . لا تصح فيها الوكالة ، والعبادة البدنية غير المحضة ؛ كالحج والعمرة . . تصح فيها الوكالة من المعضوب <sup>(٢)</sup> ،

(١) انظر (٧٥٢/٢) .

(٢) المعضوب : الضعيف والزمن لا حراك به . انظر « الفاموس المحيط » (٢٥٧/١) ، مادة ( غضب ) .

وَأَنْ يَمْلِكَهُ الْمُوَكَّلُ ، فَلَوْ وَكَّلَ شَخْصاً فِي بَيْعِ عَبْدٍ سَيَمْلِكُهُ أَوْ فِي طَلَاقِ امْرَأَةٍ سَيَنْكِحُهَا . .  
بَطْلَ . ( وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ ) مِنَ الطَّرْفَيْنِ ، ( وَ ) حَيْثُذِ : ( لِكُلِّ مِنْهُمَا ) أَي : الْمُوَكَّلِ  
وَالْمُوَكِّلِ ( فَسُخِّهَا مَتَى شَاءَ ، وَتَنْفَسِخُ ) الْوَكَالَةُ ( بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا ) أَوْ جُنُونِهِ أَوْ إِعْمَائِهِ ،

أَوْ عَنِ الْمَيِّتِ ، وَكَذَلِكَ الْعِبَادَةُ الْمَالِيَّةُ الْمُحَضَّةُ .

قوله : ( وأن يملكه الموكل ) أي : أن يملك التصرف فيه حال التوكيل .

وقوله : ( فلو وكل شخصاً . . . ) إلخ : تفريع على المفهوم .

وقوله : ( بطل ) أي : إلاً تبعاً وإن لم يكن من الجنس ؛ كأن يوكل في بيع هذا العبد  
ومن سيملكه ، أو في طلاق هذه المرأة ومن سينكحها ، أو في بيع هذا العبد وطلاق  
من سينكحها ، وعكسه .

قوله : ( والوكالة عقد جائز من الطرفين ) أي : ولو كانت بجعل ، خلافاً لمن قال :  
إنها إذا كانت بجعل . . كانت لازمة ؛ لأنها حينئذٍ إجارة ، ورد : بأنها حينئذٍ جعالة ،  
فإن اجتمعت فيها شروط الإجارة وكانت بلفظ الإجارة . . فلا شك في أنها لازمة .

قوله : ( وحينئذٍ ) أي : وحين إذ كانت عقداً جائزاً من الطرفين .

وقوله : ( لكل منهما ) ، وفي بعض النسخ : ( فلكل منهما ) .

وقوله : ( فسوخها متى شاء ) أي : ولو بعد التصرف ، فيفسخها بالقول ؛ كأن يقول :  
فسختها أو أبطلتها ، أو يقول الموكل : عزلتك ، أو يقول الوكيل : عزلت نفسي ، أو  
نحو ذلك ؛ كرفعها ورددتها ، ولا يتوقف انعزال الوكيل على علمه بعزل الموكل .

نعم ؛ إن لزم على انعزال الوكيل ضياع المال الموكل فيه . . فليس له أن يعزل نفسه  
ولا يعزل ؛ كما قاله الأذرعى (١) .

قوله : ( وتنفسخ الوكالة بموت أحدهما ، أو جنونه ، أو إغمائه ) ، وكذا بطرورق ؛  
كأن كان حربياً فاسترق ، وحجر سفيه ، وكذا حجر فليس فيما لا ينفذ منه ؛ بأن يوكل  
إنساناً في شراء شيء بعين مال الوكيل ثم يحجر عليه بالفلس قبل الشراء ، وكذا بفسق

(١) قوت المحتاج (٧٧/٣) .

(وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ) ، وَقَوْلُهُ : (فِيمَا يَقْبِضُهُ وَفِيمَا يَصْرِفُهُ) سَاقِطٌ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ . (وَلَا يَضْمَنُ) الْوَكِيلُ (إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ) فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ ، وَمِنَ التَّفْرِيطِ : تَسْلِيمُهُ الْمَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ .

في نحو نكاح مما يشترط فيه العدالة ، وبزوال ملك الموكل عن محل التصرف ببيع أو وقف ، أو عن منفعة بإيجار ما وكل في بيعه ، ومثله : تزويجه ورهنه مع قبض ؛ لإشعار ذلك بالندم على التصرف ، بخلاف نحو العرض على البيع .

وتنسخ أيضاً بتعمد إنكارها بلا غرض له فيه ، بخلاف إنكاره لها نسياناً أو لغرض ؛ كإخفائها من ظالم .

قوله : (والوكيل أمين) أي : ولو بجعل ، ولو بدعواه لمن صدقه ، فيصدق في دعوى التلف والرد على الموكل ، وأما على غير الموكل ؛ كرسوله ووارثه . . فلا بُدَّ من بينة ؛ عملاً بالقاعدة المشهورة ؛ وهي : كل أمين ادعى الرد على من اتتمنه . . صدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر ، بخلافه على غير من اتتمنه .

قوله : (وقوله) مبتدأ ، خبره (ساقط) وسقوطه أولى ؛ لأنه ليس بقيد ؛ فإن الوكيل أمين حتى في التلف والرد ونحوهما .

وقوله : (فيما يقبضه) أي : لموكله .

وقوله : (وفيما يصرفه) أي : من مال موكله حيث ادعى قدرأ لائقاً .

قوله : (ولا يضمن الوكيل إلا بالتفريط) أي : وإن لم يتعد بذلك ؛ كأن يركب الدابة أو يلبس الثوب نسياناً ، فالتفريط أعم من التعدي ، فالتعبير به أولى ، خلافاً لمن ادعى العكس .

ولا ينعزل بالتفريط ، فله التصرف بعده ؛ لبقاء الإذن ؛ لأن الوكالة إذن في التصرف ، والأمانة حكم يترتب عليها ، ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الإذن ، بخلاف الوديعة ؛ فإنها محض ائتمان .

قوله : (ومن التفريط . . .) إلخ ، ومن التفريط أيضاً : امتناعه من التخلية بين الموكل وبين ماله لغير عذر .

وقوله : (تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه) ما لم يكن بإذن الموكل ، أو بأمر حاكم



يراه ، وإذا عاد إليه بعيب .. لم يبرأ من الضمان ؛ فإن تلف في يده .. ضمن ، ولا تعود الوكالة ، فليس له أن يتصرف فيه إلا بإذن جديد من الموكل ، ولو فسخ العقد السابق .. فله بيعه بالإذن السابق ويخرج من الضمان .

ومحل ذلك كله : إذا كان الثمن حالاً ، وأما إذا كان مؤجلاً .. فله فيه تسليم المبيع قبل قبض الثمن ، وليس له قبضه إذا حل إلا بإذن جديد .

### [ شروط صحة التصرف في الوكالة المطلقة ]

قوله : ( ولا يجوز للوكيل ... ) إلخ ؛ أي : ولا يصح أيضاً ، فيحرم ويضمن لو خالف وباع على خلاف هذه الأنواع وسلم المبيع للمشتري ؛ لتعديه بتسليمه له ببيع فاسد ، فيسترده إن بقي ، ويبيعه ثانياً بالإذن السابق ، وإن تلف .. غرّم الموكلُ بدلة مَنْ شاء ؛ من الوكيل ، والمشتري ، والقرار عليه .

قوله : ( وكالة مطلقة ) أي : غير مقيدة بثمن ، ولا بحلول ، ولا بأجل ، ولا بنقد البلد ، وخرج بذلك : المقيدة ؛ فيتبع ما قيد به فيها ، فلو قيدت بثمن .. تعين ، ولو وكله ليبيع مؤجلاً .. صح ، ثم إن أطلق الأجل .. حمل على عرف في المبيع بين الناس ، فإن لم يكن عرف .. راعى الأنفع للموكل في قدر الأجل ، ويشترط الإشهاد في هذه الحالة ، وإن قدر الأجل .. اتبع الوكيل ما قدره الموكل ، فإن باع بحالٍ ، أو نقص عن الأجل الذي قدره ؛ كأن باع إلى شهرٍ ما قال الموكل : بعه إلى شهرين .. صح البيع إن لم ينهه الموكل ولم يكن عليه فيه ضرر ؛ كنقص ثمن ، أو مؤنة حفظ ، ولم يعين المشتري ، وإلا .. فلا يصح ؛ لظهور قصد المحاباة .

ولو قال : بع بما شئت أو بما تراه .. فله بيعه بغير نقد البلد ، لا بغبن ، ولا بنسيئة ، أو : بكم شئت .. فله بيعه بغبن فاحش ولو مع وجود راغب بأكثر ، لا بنسيئة ، ولا بغير نقد البلد ، أو : بكيف شئت .. فله بيعه بنسيئة ، لا بغبن ، ولا بغير نقد البلد ، أو : بما عرّ وهان .. فله بيعه بعرض وغبن ، لا بنسيئة ؛ لأن ( ما )

(أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ إِلَّا بِثَلَاثِ شَرَايِطَ) : أَحَدُهَا : (أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ) لَا بِدُونِهِ ، وَلَا بِغَيْرِ فَاحِشٍ ؛ وَهُوَ مَا لَا يُحْتَمَلُ فِي الْغَالِبِ .....

للجنس ، فيشمل : النقد والعرض ، ولَمَّا قرنه في الأخيرة ب (عزَّ وهان) . . . . . شمل عرفاً : القليل والكثير ، و (كم) للعدد ، فيشمل : القليل والكثير ، و (كيف) للحال ، فيشمل : الحالَّ والمؤجل .

قوله : (أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ إِلَّا بِثَلَاثِ شَرَايِطَ) أَي : إِلَّا بِيَعَاءٍ وَشُرَاءٍ مَتَلْبَسَاءٍ بِثَلَاثِ شَرَايِطَ .

قوله : (أَحَدُهَا) أَي : أَحَدُ الشَّرَايِطِ الثَّلَاثَةِ .

وقوله : (أَنْ يَبِيعَ) أَي : أَوْ يَشْتَرِيَ ؛ كَمَا يَعْلَمُ مِمَّا قَبْلَهُ ، وَلَوْ قَالَ : (أَنْ يَبِيعَ) . . . . . لَكَانَ أَحْسَنَ) وَلِذَلِكَ عَبَّرَ بِهِ الشَّيْخُ الْخَطِيبُ (١) .

وقوله : (بِثَمَنِ الْمِثْلِ) أَي : فَأَكْثَرُ فِي مَسْأَلَةِ الْبَيْعِ ، أَوْ أَقْلُ فِي مَسْأَلَةِ الشَّرَاءِ ، وَلَيْسَ لَوْ كَيْلَ بِشُرَاءٍ شُرَاءٍ مَعِيْبٍ ؛ لِاقْتِضَاءِ الْإِطْلَاقِ عَرَفَاءً السَّلِيمِ .

وقوله : (لَا بِدُونِهِ) أَي : لَا بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ فِي مَسْأَلَةِ الْبَيْعِ ؛ يَعْنِي : أَقْلُ مِنْهُ بِمَا لَا يَحْتَمَلُ غَالِباً ؛ أَخْذاً مِنْ قَوْلِهِ : (وَلَا بِغَيْرِ فَاحِشٍ) فَإِنَّهُ عَطَفَ تَفْسِيرَهُ ، فَمَحَلُّ عَدَمِ الصَّحَّةِ : إِذَا كَانَ بِغَيْرِ فَاحِشٍ ، بِخِلَافِ الْيَسِيرِ ؛ وَهُوَ مَا يَحْتَمَلُ غَالِباً ، وَإِذَا بَاعَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ وَهَنَّاكَ رَاغِبٌ بِأَزِيدٍ وَلَوْ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ لَا لِلْمَشْتَرِيِّ . . . فَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَ بِدُونِهِ فِي التَّفْصِيلِ ؛ فَلَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ فَاحِشٍ ، بِخِلَافِ الْيَسِيرِ ؛ فَيَجِبُ الْبَيْعُ لَهُ فِي الْأَوَّلِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ . . . انْفُسَخَ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِعَيْنِ الرَّاغِبِ .

قوله : (وَهُوَ) أَي : الْغَيْرِ الْفَاحِشِ .

وقوله : (مَا لَا يَحْتَمَلُ فِي الْغَالِبِ) أَي : مَا لَا يَغْتَفِرُ فِي الْغَالِبِ ، بِخِلَافِ الْيَسِيرِ ؛ وَهُوَ مَا يَحْتَمَلُ فِي الْغَالِبِ ، فَيَبِيعُ مَا يَسَاوِي عَشْرَةَ مِنَ الدَّرَاهِمِ بِتِسْعَةٍ مِنْهَا مُحْتَمَلٌ ، بِخِلَافِهِ مِنَ الدَّنَانِيرِ ، وَيَثْمَانِيَّةٍ غَيْرِ مُحْتَمَلٍ .

(١) الإقناع (١/٢٩٧) .

(وَ) الثَّانِي : ( أَنْ يَكُونَ ) ثَمَنُ الْمِثْلِ ( نَقْدًا ) فَلَا يَبِيعُ الْوَكِيلُ نَسِيئَةً وَإِنْ كَانَ قَدْرَ ثَمَنِ الْمِثْلِ . وَالثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ النَّقْدُ ( بِنَقْدِ الْبَلَدِ ) فَلَوْ كَانَ فِي الْبَلَدِ نَقْدَانِ .. بَاعَ بِالْأَغْلَبِ مِنْهُمَا ، فَإِنْ اسْتَوَيَا .. بَاعَ بِالْأَنْفَعِ لِلْمُؤَكَّلِ ، فَإِنْ اسْتَوَيَا .. تَخَيَّرَ ، وَلَا يَبِيعُ بِالْفُلُوسِ وَإِنْ رَاجَتْ رَوَاجَ النُّقُودِ ، .....

والصواب : الرجوع في ذلك إلى العرف .

قوله : ( والثاني ) أي : من الشرائط الثلاثة .

وقوله : ( أن يكون ثمن المثل نقداً ) أي : حالاً ؛ كما أشار إليه الشارح .

وقوله : ( فلا يبيع الوكيل نسيئة ) أي : لأجل ، وهو تفريع على المفهوم .

وقوله : ( وإن كان قدر ثمن المثل ) بل أو أكثر ، وهو غاية في عدم صحة بيع

الوكيل نسيئة ، ومحلّه : عند عدم إذن الموكل ؛ كما يعلم مما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( والثالث ) أي : من الشرائط الثلاثة .

وقوله : ( بنقد البلد ) أي : بلد البيع لا بلد التوكيل .

قوله : ( فلو كان في البلد نقدان ... ) إلخ : مقابل لمقدر معلوم من كلامه ؛ فكأنه

قال : ( هكذا ظاهر إذا كان في البلد نقد واحد ، فلو كان في البلد نقدان ... ) إلخ .

قوله : ( فإن استويا ) أي : في المعاملة ونفع الموكل .

وقوله : ( تخير ) أي : بينهما ، فإذا باع بهما معاً .. فالمذهب : الجواز وإن وقع فيه

تردد للأصحاب .

قوله : ( ولا يبيع بالفلوس ) أي : لأنها من العروض .

وقوله : ( وإن راجت رواج النقود ) غاية في عدم البيع بها ، وهذا مبني على أن

المراد بنقد البلد : ما كان من الذهب أو الفضة خاصة ، والوجه : أن المراد به : ما يتعامل

به فيها عادة ولو من العروض ، فيشمل حينئذٍ : الفلوس إذا جرت العادة بالمعاملة بها ،

وكذلك غيرها من العروض .

(١) انظر (٧٥٨/٢) .

( وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ ) الْوَكِيلُ بِنِعَاءٍ مُطْلَقاً ( مِنْ نَفْسِهِ ) وَلَا مِنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ وَلَوْ صَرَخَ الْمُوَكَّلُ  
لِلْوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ مِنَ الصَّغِيرِ ؛ كَمَا قَالَ الْمُتَوَلَّى ، خِلَافاً لِلْبَغَوِيِّ ، وَالْأَصْحُ : أَنَّهُ يَبِيعُ لِأَبِيهِ  
وَإِنْ عَلَا ، وَلَا يَنْبَغُ الْبَالِغُ وَإِنْ سَفَلَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَفِيهاً وَلَا مَجْنُوناً ، فَإِنْ صَرَخَ الْمُوَكَّلُ بِالْبَيْعِ  
مِنْهُمَا .. صَحَّ جَزْماً ..

قوله : ( ولا يجوز ) أي : ولا يصح أيضاً .

وقوله : ( بيعاً مطلقاً ) ليس بقيد ، فلا مفهوم له .

وقوله : ( من نفسه ) أي : لنفسه .

وقوله : ( ولا من ولده الصغير ) أي : ولا لولده الصغير ، أو المجنون ، أو السفیه ،

فلو عبر بـ ( موليه ) .. لكان أشمل .

ولو قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة .. لم يصح أن يبيعه لنفسه ولا لموليه وإن لم

يكن هناك تهمة ؛ لاتحاد القابل والموجب .

نعم ؛ لو قدر له الموكل الثمن ووكل الولي عن موليه من يقبل له وصرح له

الموكل .. صح البيع .

وقوله : ( ولو صرح الموكل للوكيل ... ) إلخ : غاية في عدم البيع من ولده الصغير .

وقوله : ( كما قاله المتولي ) معتمد <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( خلافاً للبعوي ) ضعيف <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( والأصح : أنه يبيع لأبيه وإن علا ، ولا يبنه البالغ وإن سفَلَ ... ) إلخ : هذا

مقابل لقوله : ( من نفسه ولا من ولده الصغير ) .

وقوله : ( إن لم يكن سفياً ولا مجنوناً ) أي : إن لم يكن ولده البالغ سفياً أو

مجنوناً ، وإلا .. فحكمه حكم الصغير .

وقوله : ( فإن صرح الموكل بالبيع منهما ) أي : لهما ؛ أي : لأبيه وابنه البالغ بالقييد

(١) انظر « حاشية البرماوي على شرح الغاية » (ق/١٧٨) .

(٢) التهذيب (٤/٢١٩) .

(وَلَا يُقِرُّ) الْوَكِيلُ (عَلَى مُوَكَّلِهِ) فَلَوْ وَكَّلَ شَخْصاً فِي خُصُومَةٍ .. لَمْ يَمْلِكِ الْإِقْرَارَ  
عَلَى الْمُوَكَّلِ ، وَلَا الْإِبْرَاءَ مِنْ دَيْنِهِ ، وَلَا الصَّلْحَ عَنْهُ ، وَقَوْلُهُ : (إِلَّا بِإِذْنِهِ) سَاقِطٌ فِي بَعْضِ  
النُّسخِ ، وَالْأَصْحَحُ : أَنَّ التَّوَكِيلَ فِي الْإِقْرَارِ لَا يَصِحُّ .

المذكور ، وهذا مقابل لمقدر ، وكأنه قال : ( هذا إن لم يصرح الموكل بالبيع منهما ) ،  
وهذا تقييد للخلاف المشار إليه بقوله : ( والأصح ) ولذلك قال هنا : ( صحَّ جزماً )  
أي : قطعاً .

قوله : ( ولا يقر الوكيل على موكله ) أي : في الخصومة ، فصورة المسألة : أن  
الموكل وَكَّلَ شخصاً في خصومة عنه من دعوى وجواب ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله :  
( فلو وكل شخصاً في خصومة ... ) إلخ ، وهذا متعين ؛ لأنه لا يصح التوكيل في  
الإقرار على الأصح ؛ كما سيذكره الشارح .

قوله : ( لم يملك الإقرار على الموكل ) فليس له أن يقرَّ عنه .

وقوله : ( ولا الإبراء من دَيْنِهِ ، ولا الصلح عنه ) فليس له أن يبرئ منه ، ولا أن  
يصلح عنه .

قوله : ( وقوله ) مبتدأ ، خبره ( ساقط في بعض النسخ ) ، وسقوطه أولى ؛ لأن  
الأصح : أنه لا يصح أن يقرَّ الوكيل على موكله مطلقاً ؛ أي : سواء كان بإذنه أو لا ،  
وهذا بالنظر للإقرار .

وأما بالنظر لما ذكره الشارح ؛ من الإبراء من دينه ، والصلح عنه .. فذكره صحيح ؛  
لصحتها من الوكيل بالإذن .

قوله : ( والأصح : أن التوكيل في الإقرار لا يصح ) فقول المصنف : ( إلا بإذنه )  
ضعيف ، فإذا قال لغيره : وكلتك لتقر لفلان بكذا ، فقال الوكيل : أقررت عنه لفلان  
بكذا .. لم يصح ؛ لأنه إخبار عن حق ، فلا يقبل التوكيل ؛ كالشهادة ، لكن الموكل  
يكون مقراً قطعاً إن قال : وكلتك لتقر عني لفلان بألف له علي ؛ لأنه جمع بين ( عني )  
( وعلِي ) ، ويكون مقراً على الأصح إن قال : وكلتك لتقر عني لفلان بألف ؛ لأنه ذكر  
لفظ ( عني ) دون ( علي ) .

ولا يكون مقزراً قطعاً إن قال : وكلتك لتقرّ لفلان بكذا ؛ لأنه لم يذكر (عني) ولا (علي) ، ولا يكون مقزراً على الأصح إن قال : وكلتك لتقرّ لفلان بألف له علي ؛ لعدم ذكره (عني) مع ذكره (علي) .

والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب<sup>(١)</sup>

(١) في خاتمة الجزء الأول من النسخة (ب) : (تم بحمد الله تعالى الجزء الأول من « حاشية شيخ الإسلام وشيخ العلماء الأعلام الشيخ إبراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي » ، ويليه بعون الله تعالى الجزء الثاني ، وأوله « فصل في الإقرار » ، وكان التمام في يوم الأربعاء المبارك الموافق لثلاثة وعشرين مضت من شهر جمادى الآخر سنة « ١٢٩١ هـ » ، ونسأل الله الإعانة على الإتمام ، بجاه من نرجو به حسن الختام ، ونصلي ونسلم على مجلي الظلام ، وعلى آله وأصحابه الأعلام ، ما جرت بإذن ربها الأرياح ، وما أتى ليل وأعقبه صباح ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ) .  
وفي خاتمة الطبعة العامرة : (تم طبع الجزء الأول من حاشية شيخنا العالم العلامة الحبر الفهامة أستاذنا الشيخ البيجوري رحمه الله تعالى ، ويليه الجزء الثاني ، وأوله « فصل الإقرار » تم ) .



## محتوى المجلد الثاني

فصل : في أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة	٧
فصل : في عدد مبطلات الصلاة	١٨
فصل : في عدد ركعات الصلاة	٣٢
ما يجب عند العجز عن أفعال الصلاة	٣٧
فائدة : فيمن يتوقى الشبهات فيضعف عن أداء الفرائض	٣٨
فصل : فيما يطلب ممن ترك شيئاً من الصلاة	٤٤
فصل : في الأوقات التي تكره الصلاة فيها	٦٥
فصل : في أحكام الجماعة	٧٥
شروط القدوة	٩٢
تنمة : في بيان أفضل الجماعات ، وحكم المسبوق والاستنابة في الإمامة	١٠٣
فصل : في قصر الصلاة وجمعها	١٠٥
جمع الصلاة	١٢٣
شروط جمع التقديم	١٢٥
شروط جمع التأخير	١٣٠
جمع الصلاة في المطر	١٣٢
تنبيه : في اشتراط الجماعة في المطر	١٣٥
فصل : في شرائط وجوب الجمعة وصحتها	١٣٧
شروط صحة الجمعة	١٤٥
فرائض الجمعة	١٥٧
سنن الجمعة	١٧١
فائدة : في ثمرة المواظبة على قراءة بيتين كل يوم جمعة	١٨٢
فصل : في بيان أحكام صلاة العيدين وما يطلب فيهما	١٨٤
فصل : في صلاة الكسوف وما يطلب فعله لها	٢٠٠




٢٠٩	تتمة : فيما لو اجتمع عليه كسوف وجنازة ، أو فرض وعيد .....
٢١٠	فصل : في أحكام صلاة الاستسقاء وما يتعلق بها .....
٢١١	فائدة : في شؤم المعصية .....
٢٢٩	فصل : في كيفية صلاة الخوف .....
	فصل : في بيان تحريم لبس الحرير والتختم بالذهب على الرجال وحل ذلك
٢٤١	للنساء ، وما يتبع ذلك .....
٢٥٢	فصل : في الجنائز .....
٢٧٥	الصلاة على الميت .....
٢٩٢	دفن الميت .....
٣١١	كتاب أحكام الزكاة
٣٣٤	فصل : في مقدار نصاب الإبل وما يجب إخراجه عنه .....
٣٤٠	فصل : في بيان مقدار نصاب البقر ، وما يجب إخراجه عنه .....
٣٤٢	فصل : في بيان مقدار نصاب الغنم ، وما يجب إخراجه عنه .....
٣٤٥	فصل : في زكاة الخلطة .....
٣٥١	فصل : في بيان مقدار نصاب الذهب والفضة ، وما يجب إخراجه عنه .....
٣٥٩	فصل : في بيان مقدار نصاب الزروع والشمار ، وما يجب إخراجه منه .....
	فصل : في بيان زكاة عروض التجارة والمعدن والركاز ، وما يجب إخراجه
٣٦٤	من كلِّ .....
٣٧٢	فصل : في زكاة الفطر .....
٣٨٣	فصل : في قسم الزكاة على مستحقيها .....
٣٩٧	فائدة : في تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر .....
٤٠١	كتاب بيان أحكام الصيام
٤٠٤	شرائط وجوب الصيام .....
٤٠٧	فرائض الصوم .....
٤١٤	مبطلات الصوم .....

٤٢٣	..... ما يستحب في الصوم
٤٣٥	..... الكفارة في الصوم
٤٥٥	..... صوم التطوع
٤٥٩	..... فصل : في بيان أحكام الاعتكاف
٤٦٥	..... شروط الاعتكاف
٤٧٧	..... كتاب بيان أحكام الحج
٤٧٩	..... شرائط وجوب الحج والعمرة
٤٩٠	..... أركان الحج
٥٠٢	..... أركان العمرة
٥٠٤	..... واجبات الحج والعمرة
٥١٦	..... سنن الحج والعمرة
٥٣٠	..... فصل : في بيان أحكام محرّمات الإحرام
٥٥٥	..... فصل : في بيان أنواع الدماء الواجبة وأحكامها
٥٨٢	..... خاتمة نسأل الله حسنّها : في السنن المطلوبة لقاصد مكة المشرفة
٥٨٣	..... فائدة : في معرفة حدود الحرم
٥٨٥	..... كتاب أحكام البيوع
٥٩١	..... أنواع البيوع
٦٠٣	..... فصل : في الربا
٦١٥	..... فصل : في بيان أحكام الخيار
٦١٥	..... خيار المجلس
٦١٨	..... خيار الشرط
٦٢١	..... خيار العيب
٦٣٣	..... فائدة : في تفضيل اللبن على اللحم
٦٣٤	..... فصل : في أحكام السّلم
٦٣٦	..... شروط المسلم فيه

٦٤٣	شروط صحة عقد السلم
٦٥٨	فصل : في أحكام الرهن
٦٧٤	فصل : في حجر السفية والمفلس
٦٧٦	أنواع المحجور عليهم
٦٧٩	فائدة : الأصل في الناس الرشد أو السفه
٦٩١	مسألة كثيرة الوقوع
٦٩٥	فصل : في أحكام الصلح
٦٩٩	أقسام الصلح
٧٠٦	التراحم على الحقوق المشتركة
٧١٥	فصل : في الحوالة
٧١٧	شروط الحوالة
٧٢٥	فصل : في الضمان
٧٣٦	فصل : في الكفالة
٧٤٠	فصل : في بيان أحكام الشركة
٧٤٣	شروط الشركة
٧٥٠	فصل : في أحكام الوكالة
٧٥٨	شروط صحة التصرف في الوكالة المطلقة
٧٦٥	محتوى المجلد الثاني





# حاشية الباجوري

على

شرح العلامة ابن قاسم الزبيدي على متن أيد شجاع

للإمام السالم والفقير الباجوري

إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري

شيخ الجامع الأزهر

رحمته الله تعالى


(١١٩٨-١٢٧٦هـ)

سنيته


محمود صالح أحمد حسن الحارثي

المجلد الثالث

دار البعث



حاشية البلجوري



# حاشية الباجوري

عَلَا

شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع

لدرمام العالم والفقير البجير

إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري

شيخ الجامع الأزهر

رحمة الله تعالى

(١١٩٨-١٢٧٦هـ)

عني به

محمود صالح أحمد بن يحيى

المجلد الثالث

دار المنهاج



الطبعة الأولى  
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م  
جميع الحقوق محفوظة للنَّاشِر

## دار المنهاج للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - جدة  
حي الكندرة - شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون  
هاتف رئيسي 6326666 - الإدارة 6300655  
المكتبة 6322471 - فاكس 6320392  
ص. ب 22943 - جدة 21416

[www.alminhaj.com](http://www.alminhaj.com)


E-mail: [info@alminhaj.com](mailto:info@alminhaj.com)

ISBN: 978 - 9953 - 541 - 53 - 2

قال صلى الله عليه وسلم :

# من أورد الله به خيراً فقهه في الدين

رواه الإمام البخاري برقم ( ٧١ )



## فَضَائِلُ فِي أَحْكَامِ الْإِقْرَارِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

(فَضَائِلُ)

(في أحكام الإقرار)

من كون حق الله تعالى يصح الرجوع عنه ، وحق الآدمي لا يصح الرجوع عنه ،  
وصحة الاستثناء في الإقرار . . . إلى غير ذلك .

وهو مصدر أقرَّ ، يقال : أقرَّ يُقرُّ إقراراً ، فقولهم : مأخوذ من قرَّ بمعنى : ثبت . . . فيه  
تجاوز ؛ كما قاله المحشي<sup>(١)</sup> .

وأجيب : بأن دائرة الأخذ أوسع من دائرة الاشتقاق ؛ لأن الأخذ يكفي فيه اشتماله  
على أكثر الحروف ، وأما الاشتقاق . . . فلا بُدَّ فيه من جميعها ، والغرض بيان أصل  
المادة ، فلا ينافي أن فعله أقر .

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ﴾ أي :  
عهدي ﴿ قَالُوا أَأَقْرَرْنَا ﴾<sup>(٢)</sup> ، وخبر « الصحيحين » : « أُعْذُ يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ امْرَأَةٍ هَذَا ؛ فَإِن  
عترف . . . فارجمها » ، فذهب إليها ، فاعترفت فرجمها<sup>(٣)</sup> .

وأجمعت الأمة على المؤاخظة به .

وأركانها أربعة : مقر ، ومقر له ، ومقر به ، وصيغة .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٧٨) .

(٢) سورة آل عمران : (٨١) .

(٣) صحيح البخاري (٢٣١٤) ، صحيح مسلم (١٦٩٧) عن سيدنا أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ،  
ونيس : هو أنس بن الضحاك .

وسيدكر المصنف شروط المُقِر ، وأما شروط المُقِر له . . فمنها : كونه معيناً نوع  
تعيين بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب ؛ حتى لو قال : لأحد هؤلاء الثلاثة عليّ  
كذا . . صح إقراره ، بخلاف ما لو قال : لواحد من أهل البلد عليّ كذا ، إلا إن كانوا  
محصورين .

ومنها : كونه أهلاً لاستحقاق المقر به ولصحة إسناده إليه ؛ فلو قال : لهذه الدابة  
عليّ كذا . . لم يصح ؛ لأنها ليست أهلاً لذلك ، إلا إن قال : عليّ بسببها لفلان كذا ؛  
حملاً علي أنه جنى عليها ، أو استعملها تعدياً ، أو اكتراها من مالها .

ومحل البطلان : في الدابة المملوكة ، بخلاف غيرها ؛ كالخيل المسبلة ؛ فالأشبه  
- كما قال الأذرعى<sup>(١)</sup> - : الصحة ، ويحمل علي أنه من غلة وقف عليها ، أو وصية لها .  
ولا يصح أيضاً : لحمل فلانة عليّ كذا أقرضنيه أو باعني به كذا ؛ كما قاله العلامة  
الرملي تبعاً للجلال المحلي<sup>(٢)</sup> ، وهو المعتمد ، وقال شيخ الإسلام وتبعه العلامة  
الخطيب : ( يصح الإقرار ، ويلغو الإسناد المذكور )<sup>(٣)</sup> .

ومنها : عدم تكذيبه للمقر ؛ فلو كذبه في إقراره له بمال . . ترك في يده ؛ لأنها  
تشعر بالملك ، وسقط الإقرار بمعارضة الإنكار ، فلو رجع عن التكذيب . . لم يعد له  
إلا بإقرار جديد ، ما لم يكن في ضمن معاوضة ؛ كما لو قالت له : خالعتني ولك عليّ  
هذا الثوب ، فأنكر ، ثم رجع وصدقها في ذلك ؛ فإنه يستحقه ولا يتوقف علي إقرار  
جديد منها .

وشروط المقر به : ألا يكون ملكاً للمقر حين يقر ؛ فقوله : داري أو ديني لعمر . .  
لغو ؛ لأن الإضافة إليه تقتضي ملكه فتنافي الإقرار لغيره في جملة واحدة ، بخلاف ما  
لو قال : هذا لفلان وكان ملكاً لي إلى أن أقررت به ؛ فليس لغواً ؛ اعتباراً بأوله ، وكذا

(١) قوت المحتاج (١١٢/٣) .

(٢) نهاية المحتاج (٧٤/٥) ، كنز الراغبين (٨/٢ - ٩) .

(٣) فتح الوهاب (٢٦٤/١) ، الإقناع (٣٠٠/١) .

نو عكس فقال : هذا ملكي هذا لفلان ؛ فيصح ؛ لأن غايته أنه إقرار بعد إنكار .  
وأن يكون بيد المقر ولو مآلاً ؛ فلو لم يكن بيده حالاً ثم صار بها . . عمل بمقتضى  
إقراره ، فلو أقر بحرية عبد غيره ثم اشتراه . . حكم بها عليه ، وكان شراؤه افتداء له من  
جهته ، وبيعاً من جهة البائع ، فله الخيار دون المشتري .

وشرط الصيغة : كونها لفظاً يشعر بالالتزام ، وفي معناه : الكتابة مع النية ، وإشارة  
الأخرس المفهمة ؛ كقوله : لزيد عليّ أو عندي كذا ، وعليّ أو في ذمتي للدين ، ومعني  
أو عندي للعين ، وقِيلِي مشتركةً بينهما ، فلو حذف عليّ وعندي ونحوهما . . لم يكن  
إقراراً ، إلا أن يكون المقر به معيناً ؛ كهذا الثوب لفلان ، وجواب : لي عليك ، أو :  
ليس لي عليك ألف ؟ بيلي ، أو نعم<sup>(١)</sup> ، أو صدقت ، أو أنا مقر به ، أو نحوها ؛  
كأبرأتني منه . . إقرار ، وكذا لو قال : اقض الألف الذي لي عليك ، فأجابه بنعم ، أو  
بقوله : أقضي غداً ، أو أمهلني ، أو حتى أفتح الكيس ، أو أجد المفتاح ، أو نحوها ؛  
ك : ابعث من يأخذه ، وأما جواب ذلك بنحو : زنه ، أو اختم عليه ، أو خذه ، أو اجعله  
في كيسك ، أو هي صحاح ، أو رومية . . فليس بإقرار ؛ لأن ذلك يذكر للاستهزاء .

قوله : ( وهو ) أي : الإقرار .

وقوله : ( لغَةً : الإثبات ) هنكذا عبارة الشيخ الخطيب<sup>(٢)</sup> ، وهو المناسب للإقرار ؛  
لأنه مصدر أقر بمعنى : أثبت ، وتقدم أن قولهم : من قر بمعنى : ثبت . . فيه تجوُّز وإن  
أجيب عنه بما مر<sup>(٣)</sup> ، فجعل المحشي تبعاً للعلامة القليوبي الإثبات بمعنى الثبوت ؛  
تخذاً من قولهم : قر الشيء : إذا ثبت . . ليس عليّ ما ينبغي<sup>(٤)</sup> ، فقوله : ( ولو عبر به . .  
كان أولى )<sup>(٥)</sup> . . غير مرضي ، بل ما عبر به الشارح هو الأولى .

١ : بيلي ونعم هنا على حد سواء ؛ لأن الإقرار مبني على العرف ، والعرف لا يفرق بينهما . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

٢ : الإقناع ( ٢٩٩/١ ) .

٣ : انظر ( ٧/٣ ) .

٤ : حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/١٧٨ ) ، حاشية القليوبي على شرح الغاية ( ق/١١٦ ) .

٥ : حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/١٧٨ ) .

وَشَرَعًا : إِيخْبَارٌ بِحَقِّ عَلِيٍّ الْمَقْرِيِّ ، فَخَرَجَتْ : الشَّهَادَةُ ؛ لِأَنَّهَا إِيخْبَارٌ بِحَقِّ لِلْغَيْرِ عَلَى الْغَيْرِ .  
( وَالْمُقَرَّرُ بِهِ ضَرْبَانِ ) : أَحَدُهُمَا : ( حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ) . . . . .

قوله : ( وشرعاً ) : عطف على قوله : ( لغة ) .

وقوله : ( إخبار بحق على المقر ) أي : لغيره ، فهو إخبار بحق لغيره على نفسه .

قوله : ( فخرجت . . . ) إلخ : تفريع على مفهوم التقييد بقوله : ( على المقر ) .

وقوله : ( الشهادة ) ؛ أي : والدعوى أيضاً ؛ لأنها إخبار بحق له على غيره عكس الإقرار .

وهذا كله في الأمور الخاصة ، وأما الأمور العامة - أي : التي تقتضي أمراً عاماً لكل أحد - : فإن أخبر فيها عن محسوس ؛ كإخبار الصحابي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الأعمال بالنيات »<sup>(١)</sup> ؛ أي : فإنه يحس بحاسة السمع . . فرواية ، وإن أخبر عن أمر شرعي : فإن كان فيه إلزام<sup>(٢)</sup> . . فحكم ، وإلا . . ففتوى ؛ فتحصل أن الأقسام ستة .

قوله : ( لأنها . . . ) إلخ : تعليل لقوله : ( فخرجت : الشهادة ) .

قوله : ( والمقر به ) هذا أحد أركانه الأربعة ، وهو المصرح به في كلام المصنف ، وأما المقر . . فسيذكره في قوله : ( وإذا أقر . . . ) إلخ<sup>(٣)</sup> ؛ فإن الضمير فيه للمقر ، والمقر له يؤخذ من كلامه ضمناً ؛ حيث قال : ( حق الله ، وحق الآدمي ) ، وأما الصيغة . . فتؤخذ من كلامه إشارة .

قوله : ( ضربان ) أي : نوعان يندرجان تحت جنس واحد ؛ وهو الحق .

قوله : ( أحدهما ) أي : أحد الضريبين .

وقوله : ( حق الله تعالى ) أي : المحض ؛ وهو ما يسقط بالشبهة من الحدود ؛ كما أشار إليه بقوله : ( كالسرقة والزنا ) فهذا هو الذي يصح الرجوع فيه عن الإقرار به ،

(١) أخرجه البخاري ( ١ ) ، ومسلم ( ١٩٠٧ ) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) كقول القاضي : حكمت [ بكذا ] بعد سماع الدعوى . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٣) انظر ( ١٧/٣ ) .

كَالسَّرِقَةِ وَالزَّانَا . ( وَ ) الثَّانِي : ( حَقُّ الْآدَمِيِّ ) كَحَدِّ الْقَذْفِ لِشَخْصٍ . ( فَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى يَصِحُّ  
الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ ) كَأَنَّ يَقُولَ مَنْ أَقْرَبَ بِالزَّانَا : رَجَعْتُ عَنْ هَذَا الْإِقْرَارِ ، أَوْ كَذَبْتُ فِيهِ ،

بخلاف حق الله تعالى المالي ؛ كزكاة ، وكفارة ؛ فلا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به ؛  
لما فيه من شائبة حق الأدمي .

قوله : ( كالسرقة ) أي : كحد السرقة ؛ وهو القطع .

وقوله : ( والزنا ) أي : وحد الزنا ، وكذلك حد شرب الخمر ، وأشار له الشارح  
بالكاف .

قوله : ( والثاني ) أي : من الضربين ، وكان المناسب لقوله : ( أحدهما ) : أن يقول :  
( ثانيهما ) .

وقوله : ( حق الأدمي ) أي : سواء كان مالا أو عقوبة ، وقد مثل الشارح للثاني  
بقوله : ( كحد القذف لشخص ) ، وترك مثال الأول ؛ لظهوره .

قوله : ( فحق الله تعالى ... ) إلخ ؛ أي : ( إذا أردت بيان حكم كلٍّ من الضربين  
المذكورين .. فأقول لك : حق الله تعالى ... ) إلخ .

وقوله : ( يصح الرجوع فيه عن الإقرار به ) أي : فيقبل الرجوع فيه بعد الإقرار به ،  
سواء رجع قبل الحد أو في أثناءه ، فيسقط كله في الأول ، وبقاياه في الثاني ؛ لأنه  
يسقط بالشبهة ، فلو حدوه ، أو تمموه فمات .. فلا قصاص ؛ للشبهة ؛ فإن بعض  
الائمة يقول بعدم صحة الرجوع عنه ، وتجب الدية وحصة الباقي من الدية باعتبار عدد  
الضربات <sup>(١)</sup> .

قوله : ( كأن يقول من أقر بالزنا ... ) إلخ ؛ أي : وكأن يقول من أقر بالسرقة : ما  
سرقْتُ من حرز مثله مثلاً ، وكأن يقول من أقر بالسكر : ما سكرت ... وهكذا .

قوله : ( رجعت عن هذا الإقرار ، أو كذبت فيه ) ، وفي بعض النسخ : ( وكذبت  
فيه ) ، والواو فيه بمعنى ( أو ) ، وكذا لو قال : ما زنيت ، أو ما ظننته زناً .

(١) قوله : ( الدية ) أي : في الأول ، وقوله : ( وحصة ... ) إلخ ؛ أي : في الثاني . اهـ من هامش ( أ ) .



وَيَسُنُّ لِلْمُقَرَّبِ بِالزَّنا الرَّجُوعُ عَنْهُ ، ( وَحَقُّ الْأَدَمِيِّ لَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ ) ، وَفُرِّقَ  
بَيْنَ هَذَا .....

قوله : ( ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه ) ، بل يسن له عدم الإقرار من أول الأمر ؛  
سترأ على نفسه ، ويتوب بينه وبين الله تعالى ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أتى  
من هذه القاذورات شيئاً .. فليستتر بستر الله تعالى ؛ فإنه من أبدئ لنا صفحته ..  
أقمنا عليه الحد » (١) .

وكذلك يسن للشاهد ترك الشهادة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله سيّير  
يحب من عباده السيّيرين » (٢) .

ويسن للقاضي وغيره أن يعرض له بالرجوع ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم عرض  
لما عز بالرجوع ؛ حيث قال له : « لعلك قبّلت ، لعلك لمست ، لعلك فاخذت » (٣) ،  
« أبك جنون ؟ » (٤) ، ولا يقول له : ارجع ؛ لئلا يكون أمراً له بالكذب على احتمال  
صدقه في الإقرار .

وخرج بالإقرار بالزنا : ما لو ثبت زناه بالبينة ؛ فلا يعتبر رجوعه معها ، فلو أقر بعد  
البينة ثم رجع ؛ فإن كان رجوعه قبل الحكم .. فلا يعتبر ، وإن كان بعده .. اعتبر ما  
استند إليه الحكم من الحاكم (٥) .

قوله : ( وحق الأدمي لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به ) فلا يقبل الرجوع من المقر  
بعد الإقرار به ؛ لأنه لا يعتبر الإنكار بعد الإقرار .

قوله : ( وفرق بين هذا ) أي : حق الأدمي ؛ حيث لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار

به .

(١) أخرجه الحاكم ( ٢٤٤/٤ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ومالك في « الموطأ » ( ٨٢٥/٢ ) مرسلأ عن  
زيد بن أسلم رحمه الله تعالى .

(٢) أخرجه أبو داود ( ٤٠١٢ ) ، والنسائي ( ٢٠٠/١ ) عن سيدنا يعلى بن أمية رضي الله عنه بنحوه .

(٣) أخرجه البخاري ( ٦٨٢٤ ) ، وأبو داود ( ٤٤٢٧ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه البخاري ( ٦٨١٥ ) ، ومسلم ( ١٦٩١ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) قوله : ( ما استند إليه ... ) إلخ ؛ أي : من البينة أو الإقرار . اهـ من هامش ( أ ) .

وَالَّذِي قَبْلَهُ : بِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَامَحَةِ ، وَحَقَّ الْأَدَمِيِّ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَاحَاةِ .  
( وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ الْإِقْرَارِ إِلَى ثَلَاثَةِ شُرَائِطَ ) : أَحَدُهُمَا : ( الْبُلُوغُ ) .....

وقوله : ( والذي قبله ) أي : وهو حق الله تعالى ؛ حيث يصح الرجوع فيه عن الإقرار . به .

وقوله : ( بأن حق الله تعالى مبني على المسامحة ) أي : المساهلة ؛ يقال : تسامحوا ؛ أي : تساهلوا ، وأيضاً : هو مبني على الدرء والستر ما أمكن ؛ ولذلك يستط بالشبهة ؛ كما مرَّ<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( وحق الأدمي مبني على المُسَاحَاةِ ) أي : المخاصمة والمجادلة ، والشح : هو البخل مع حرص ، وفي بعض النسخ : ( المشاححة ) بالفك ، وهو لحن ؛ لوجوب الإدغام ؛ كما قال ابن مالك<sup>(٢)</sup> : [ من الرجز ]

أَوَّلَ مِثْلَيْنِ مُحَرَّكَيْنِ فِي كَلِمَةٍ ادْغَمَ .....

### [ شروط صحة الإقرار ]

قوله : ( وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شرائط ) أي : تتوقف صحة الإقرار على هذه الشروط ، وهذه هي شروط المقر الذي هو أحد الأركان ؛ كما مرَّ<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( البلوغ ) أي : ولو بالإمضاء أو الحيض ، الثابت بقوله عند إقراره بذلك ؛ فيصدق فيه بلا يمين إن أمكن ؛ بأن استكمل تسع سنين .

نعم ؛ إن كان في مزاحمة ؛ كطلب سهم الغزاة ، أو إثبات اسمه في ديوان المرتزقة . . حلف .

وأما البلوغ بالسن . . فلا بُدَّ فيه من بينة تخبر بسنه .

(١) انظر (١٠/٣) .

(٢) ألفية ابن مالك ( ص ٦٤ ) ، وتمام البيت :

..... لَا كَوْنَهُ لِيُصْغَبَ

(٣) انظر (٧/٣) .

فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الصَّبِيِّ وَلَوْ مُرَاهِقاً وَلَوْ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ . ( وَ ) الثَّانِي : ( الْعَقْلُ ) فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ  
الْمَجْنُونِ ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ ، وَزَائِلِ الْعَقْلِ بِمَا يُعْذَرُ فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْذَرُ . . . . .

ولو أقر بالبلوغ مطلقاً . . قال الأذرعى : ( الوجه : طلب استفساره )<sup>(١)</sup> ، ويحتمل  
قبوله من غير استفسار ، وهو الأوجه عند العلامة الرملي ومن تبعه ؛ حملاً على  
الاحتمال<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( فلا يصح إقرار الصبي ) تفريع على مفهوم ( البلوغ ) ، وإنما لم يصح  
إقراره ؛ لأن أقواله وأفعاله لاغية ، إلا في عبادة من مميز ؛ كصلاة ، ولا يؤخذ بعد  
بلوغه بما أقر به حال صباه ، إلا إن أقر به ثانياً بعد بلوغه ، ولو ادعى صباه . . صدق ،  
ولا يحلف ولو بعد بلوغه إن ادعاه قبل ثبوت بلوغه ، وإلا . . حلف إن أمكن .

قوله : ( ولو مرهقاً ) غاية في عدم صحة إقرار الصبي ، وكذا قوله : ( ولو بإذن  
وليه ) .

قوله : ( العقل ) أي : التمييز ، فكل من لا تمييز عنده لا يصح إقراره .

قوله : ( فلا يصح إقرار المجنون . . . ) إلخ : تفريع على مفهوم ( العقل ) ، ولو  
ادعى بعد إفاقته جنونه حال إقراره . . صدق حيث عهد له جنون ، وكذا المغمى عليه  
المذكور .

وقوله : ( وزائل العقل ) من عطف العام على الخاص ؛ لأن المراد به : زائل التمييز ؛  
فيشمل : النائم ونحوه .

وقوله : ( بما يعذر فيه ) أي : كشراب دواء ، وإكراه على شرب خمر ، وشرب ما ظنه  
ماء .

وظاهر صنيعة : أنه راجع لـ ( زائل العقل ) ، والوجه : رجوعه لما قبله أيضاً ؛ لأن  
كلاً من المجنون والمغمى عليه يشترط فيه أن يعذر في جنونه أو إغمائه .

قوله : ( فإن لم يعذر ) أي : بأن تعدى به .

(١) قوت المحتاج ( ١٠٢/٣ ) .

(٢) نهاية المحتاج ( ٦٨/٥ ) .

فَحُكْمُهُ كَالسَّكَرَانِ . ( وَ ) اَلثَّالِثُ : ( اَلْاِخْتِيَارُ ) فَلَا يَصِحُّ اِقْرَارُ مُكْرَهٍ بِمَا اُكْرِهَ عَلَيْهِ . . . . .

وقوله : ( فحكمه كالسكران ) أي : كحكم السكران المتعدي بسكره ؛ لأنه المراد عند الإطلاق ، وإقراره صحيح ؛ كبقية تصرفاته له وعليه ؛ معاملة له معاملة المكلف . واعتراض : بأن في كلامه تشبيه الشيء بنفسه ؛ لأن من لم يعذر في زوال عقله هو المتعدي بذلك ، والسكران هو المتعدي بسكره ؛ كما علمت .

وأجيب : بأنه من تشبيه العام بالخاص ؛ لأن من لم يعذر في زوال عقله . . عام ، والسكران المتعدي . . فرد من أفرادها ؛ فإن الأول يشمل المجنون والمغمى عليه المتعدين .

وإن قصر الأول عليهما ؛ بأن يراد به : من تعاطى شيئاً متعمداً وحصل له جنون أو إغماء .

وأريد بالثاني : من تعاطى مسكراً متعمداً - كما هو ظاهره - . . كان المشبه غير المشبه به .

قوله : ( والاختيار ) أي : ولو بقرينة ، فمتى ظهر منه قرينة اختيار ؛ كأن عدل عما أكره عليه . . بإقراره صحيح ؛ لأنه حينئذ غير مكره ؛ ولذلك قال الشارح : ( فلا يصح إقرار مكره بما أكره عليه ) ، فقيّد بقوله : ( بما أكره عليه ) ليخرج : ما لو أقر بغير ما أكره عليه .

قوله : ( فلا يصح إقرار مكره ) تفريع على مفهوم ( الاختيار ) ، والمراد : المكره بغير حق ، أما المكره بحق ؛ كأن أقر بمجهول وامتنع من بيانه فأكره على تفسيره . . فإنه يصح تفسيره وإن كان مكرهاً ؛ لأنه بحق ، لكن هذا إكراه على التفسير لا على أصل الإقرار .

وصورة إقرار المكره : أن يسأل عن المدعى به ، فيجيب بالنفي ؛ فيضرب ليقرّ ، فإذا أقرّ حينئذ . . فلا يصح إقراره ، بخلاف ما لو سُئِلَ عنه فيسكت ولا يجيب بشيء لا إثباتاً ولا نفيّاً ؛ فيضرب ؛ ليصدق في القضية ، فمتى أجاب بشيء ولو نفيّاً . . لم

(وَإِنْ كَانَ) الْإِقْرَارُ بِمَالٍ .. أُعْتَبِرَ فِيهِ شَرْطُ رَابِعٍ ؛ وَهُوَ الرَّشْدُ ، وَالْمُرَادُ بِهِ : كَوْنُ الْمُقَرَّرِ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ .....

يتعرض له ، فإذا أقر حينئذٍ .. صح إقراره ؛ لأنه ليس مكرهاً ؛ إذ المكره : من أكره على شيء واحد ، وهذا إنما ضرب ليصدق ، والصدق لا ينحصر في الإقرار .  
وفرض المسألة : أنه لو أجاب ولو بالنفي .. ترك ؛ كما علمت .

وأما ما يقع من ولاة الجور في هذا الزمان من ضربهم المتهم بسرقة أو قتل أو نحوهما ؛ ليقر بالحق ، ويريدون بذلك الإقرار بما ادعاه خصمه ، ولا يكتفون منه بقوله : ما أخذتُ مثلاً ، حتى يقر بالحق الذي ادعاه خصمه .. فالصواب : أن هذا إكراه ، سواء أقر في حال الضرب أو بعده وعلم أنه لو لم يقر لضرب ثانياً ؛ كما قاله الأذرعى ، واعتمده الخطيب<sup>(١)</sup> .

ولو ادعى بعد الإقرار أنه كان مكرهاً وقته : فإن كان هناك قرينة دالة على تصديقه ؛ كحبس أو ترسيم .. صدق بيمينه ، وإلا .. فلا .

ولو تعارضت بينة إكراه واختيار .. قدمت الأولى ؛ لأن معها زيادة علم ، إلا إن شهدت بينة الاختيار بأنه زال الإكراه ، ثم أقر بعده .. فتقدم ؛ كما قاله في « العباب »<sup>(٢)</sup> .  
قوله : ( وإن كان الإقرار بمال ) أي : أو اختصاص ، أو نكاح .

وقوله : ( اعتبر فيه ) أي : في الإقرار ؛ كما هو الظاهر .

وقوله : ( شرط رابع ) أي : مع ما تقدم<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( وهو الرشد ) أي : ولو حكماً ؛ ليشمل السفیه المهمل ؛ فإنه رشيد حكماً ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( والمراد به ) أي : بالرشد .

وقوله : ( كون المقر مطلق التصرف ) أي : ليشمل السفیه المهمل ؛ كما علمت ، ويخرج نحو الولي في مال محجوره .

(١) قوت المحتاج (١١٠/٣) ، الإقناع (٣٠٠/١) .

(٢) العباب (٢٥٠/٢) .

(٣) انظر (١٣/٣ - ١٥) .

وَأَحْتَرَزَ الْمَصْنِفُ بِـ ( مَالٍ ) : عَنِ الْإِقْرَارِ بِعَيْبِهِ ؛ كَطَّلَاقٍ ، وَظَهَارٍ ، وَنَحْوِهِمَا ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَقَرَّرِ بِذَلِكَ الرَّشْدُ ، بَلْ يَصِحُّ مِنَ الشَّخْصِ السَّفِيهِ . ( وَإِذَا أَقَرَّ ) لِشَخْصٍ ( بِمَجْهُولٍ )

ولو عبر المصنف بإطلاق التصرف .. لكان أولى ؛ فلا يصح إقرار السفيه بدين أو إتلاف مال أو نحو ذلك ، قبل الحجر أو بعده ، فلا يلزمه ذلك لا ظاهراً ولا باطناً على ما اعتمده الرملي في ( باب الحجر )<sup>(١)</sup> ، وأقره مشايخنا ، خلافاً لما جرى عليه شيخ الإسلام وتبعه الشيخ الخطيب ؛ من أنه يلزمه باطناً ، فيغرمه للمقر له بعد فك الحجر عنه<sup>(٢)</sup> .

وأما إقرار المفلس .. فصحيح ، سواء أقر بعين أو دين جنائياً مطلقاً ، أو بدين معاملة أسند وجوبه لما قبل الحجر ، فإن أسند وجوبه لما بعد الحجر .. لم يقبل في حق الغرماء ، لكن يؤاخذ به ؛ فيغرمه بعد فك الحجر عنه .

نعم ؛ إقراره بالتصرف في أعيان ماله .. غير صحيح ؛ لأنه لا يصح تصرفه في أعيان ماله ، فلا يصح إقراره بالتصرف فيها ، وبهذا كله تعلم ما في قول المحشي : ( فيصح في ذمته لا في أعيان ماله )<sup>(٣)</sup> ، فتأمل .

قوله : ( واحترز المصنف بمال ... ) إلخ ؛ هذا معلوم مما سبق<sup>(٤)</sup> ، ولكنه صرح به ؛ مجازةً لكلام المصنف .

قوله : ( كطلاق وظهار ونحوهما ) ، وكذلك موجب عقوبة ؛ كحد وقود وإن عفا على مال ؛ لعدم تعلقه بالمال ابتداءً وإن استتبع المال .

قوله : ( وإذا أقر لشخص بمجهول ... ) إلخ ؛ علم منه ؛ أنه لا يشترط في المقر به أن يكون معيناً ، بل يصح إقراره بالمجهول ، ثم يرجع في بيانه إليه أو إلى وارثه .

(١) نهاية المحتاج (٣٥٨/٤) ، وقوله : ( بدين أو إتلاف مال ... ) إلخ ؛ أي ؛ سواء كان ذلك قبل الحجر أو بعده ، وسواء أسنده لما قبل الحجر أو بعده ، وأما الإقرار .. فبعد الحجر . اهـ من هامش (أ) .

(٢) أسنى المطالب (٢٠٩/٢) ، مغني المحتاج (٢٣٤/٢) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (١٧٩/ق) .

(٤) انظر (١٦/٣) .

كَقَوْلِهِ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ شَيْءٌ .. ( رُجِعَ ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ .....

قوله : ( كقوله : لفلان عليّ شيء ) أي : أو كذا ، فيقبل تفسيره بغير عيادة مريض ، ورد سلام ، ونجس لا يُفْتَنِي ، والحقُّ كالشيء ، إلاّ أنه يقبل تفسيره بعيادة المريض ، ورد السلام ؛ لفهمهما منه في معرض الإقرار .  
ولو قال : له عليّ شيء شيء ، أو كذا كذا .. لزمه شيء واحد ؛ لأن الثاني تأكيد للأول .

فإن قال : شيء وشيء ، أو كذا وكذا .. لزمه شيئان ؛ لاقتضاء العطف المغايرة .  
ولو قال : له عليّ كذا درهم ، برفع أو نصب أو جر أو سكون .. لزمه درهم ، ومثله : ما لو قال : كذا كذا درهم ، بالأحوال الأربعة ، أو قال : كذا وكذا درهم ، بلا نصب ؛ فيلزمه درهم واحد .

فإن قال : له عليّ كذا وكذا درهماً ، بالنصب .. لزمه درهمان ؛ لأن التمييز يعود للجمع مع المغايرة التي يقتضيها العطف .  
ولو قال : له عليّ درهم في عشرة .. لزمه درهم واحد ؛ لأن المقر به درهم مظروف في عشرة .

هكذا إن أراد ظرفية ، أو أطلق ، أو حساباً لا يعرفه ، فإن أراد معية .. فأحد عشر ، أو حساباً عرفه .. فعشرة ؛ لأن ذلك مقتضى ضرب واحد في عشرة .  
وتحمل الدراهم على الكاملة السليمة ، فلو قال : الدراهم التي أقررت بها ناقصة أو مغشوشة ؛ فإن وصل قوله المذكور ، أو كانت دراهم البلد كذلك .. قبل قوله ، وإن أقر بمال .. قبل تفسيره بما قلّ من المال وإن لم يتموّل ؛ كحبة بر وإن وصفه بنحو عظيم ؛ ويكون وصفه بذلك بالنظر لإثم غاصبه .

وأصل ذلك كله : قول الإمام الشافعي رضي الله عنه : ( أصل ما أبني عليه الإقرار : أن ألزم اليقين ، وأطرح الشك ، ولا أستعمل الغلبة )<sup>(١)</sup> .

قوله : ( رُجِعَ بضم أوله ) أي : وكسر ثانيه ، فهو مبني للمجهول .

(١) الأم (٢٢٣/٦) ، وقوله : ( الغلبة ) أي : الكثير والغالب . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(إِلَيْهِ) أَي : الْمُقَرَّر (فِي بَيَانِهِ) أَي : الْمَجْهُول ؛ فَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِكُلِّ مَا يُتَمَوَّلُ وَإِنْ قَلَّ ؛ كَفَلْسٍ ، وَلَوْ فَسَّرَ الْمَجْهُولُ بِمَا لَا يُتَمَوَّلُ وَهُوَ مِنْ جِنْسِيهِ ؛ كَحَبَّةِ حِنْطَةٍ ، أَوْ لَيْسَ مِنْ جِنْسِيهِ ، لَكِنْ يَحِلُّ اقْتِنَاؤُهُ ؛ .....

وقوله : (إليه) متعلق بـ (رجع) .

وقوله : (أَي : المقر) تفسير للضمير .

وقوله : (في بيانه) متعلق بـ (رجع) أيضاً .

وقوله : (أَي : المجهول) تفسير للضمير ، وإذا بين : فإن وافقه المقر له عليه . . فذاك ظاهر ، وإن ادعى المقر له غيره . . قبل قول المقر في نفيه بيمينه .

قوله : (فيقبل تفسيره) أَي : المجهول .

وقوله : (بكل ما يتمول) أَي : يقابل بمال ؛ لكونه يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً ، ويسد مسدداً ، ويقع موقعاً ، وضده : غير المتمول ، وكل متمول . . مال ، ولا عكس ، ولعل تقييده بالمتمول ؛ لكونه محل وفاق ؛ كما يعلم مما بعده .

وقوله : (وإن قل) غاية في كل ما يتمول .

وقوله : (كفلس) بفتح الفاء ؛ أَي : جديد .

قوله : (ولو فسر المجهول بما لا يتمول . . .) إلخ : مقابل لقوله : (بكل ما يتمول) بالنظر لكون ذلك محل وفاق وهذا محل خلاف .

وقوله : (وهو من جنسه) أَي : من جنس ما يتمول .

وقوله : (أو ليس من جنسه) أَي : ليس من جنس ما يتمول ، والغرض من ذلك : التعميم لا التقييد .

نعم ؛ قيد الشق الثاني بقوله : (لكن يحل اقتناؤه) احترازاً عن الذي لا يحل اقتناؤه ؛ كخنزير ، وكلب غير معلم ؛ فلا يقبل تفسيره به ؛ كما تصرح به عبارة الشيخ الخطيب وإن نقل المحشي عنه خلافه<sup>(١)</sup> ، فليُنظر .

(١) الإقناع (٣٠١/١) ، حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٨٠) .



كَجِلْدِ مَيْتَةٍ ، وَكَلْبٍ مُعَلَّمٍ ، وَزَبَلٍ .. قَبْلَ تَفْسِيرِهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ . وَمَتَى أَقْرَ بِمَجْهُولٍ وَأَمْتَنَعَ مِنْ بَيَانِهِ بَعْدَ أَنْ طُولِبَ بِهِ .. حُبِسَ حَتَّى يُبَيِّنَ الْمَجْهُولَ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ .. طُولِبَ بِهِ الْوَارِثُ ، وَوُقِفَتِ جَمِيعُ التَّرَكَةِ . (وَيَصِحُّ الْأَسْتِثْنَاءُ ..)

قوله : ( كجلد ميتة ، و كلب معلم ، و زبل ) أي : وقود ، و حد قذف ، و حق شفعة ؛ لصدق الشيء بكل منها مع كونه محترماً .

قوله : ( قبل تفسيره في جميع ذلك على الأصح ) هو المعتمد .

قوله : ( ومتى أقر بمجهول ) أي : كأن قال : له علي شيء ، أو كذا ؛ كما تقدم <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( و امتنع من بيانه بعد أن طولب به ) أي : بيانه .

وقوله : ( حبس حتى يبين المجهول ) أي : ولو بالإكراه ، و هذه هي صورة الإكراه بحق ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( فإن مات ) أي : المقرّ .

وقوله : ( قبل البيان ) أي : قبل بيان المجهول .

وقوله : ( طولب به الوارث ) فإن بين الوارث .. جرى فيه ما ذكر مع المورث الذي هو المقرّ ، وإن امتنع من البيان .. حبس حتى يبين ؛ كمورثه .

وقال بعضهم : ( لا يحبس الوارث ؛ لأنه لم يقر بشيء ، لكنه يمنع من التصرف في التركة حتى يبين ) .

قوله : ( ووقف جميع التركة ) فلا يتصرف في شيء منها ؛ لأنها مرهونة رهناً شرعياً بما أقر به المورث .

قوله : ( ويصح الاستثناء ) ، وهو مأخوذ من الشئ ، وهو لغةٌ : العطف ؛ تقول : نثيتُ الحبل : إذا عطفته بعضه على بعض ، وقيل : الصرف ؛ يقال : نثيتُ عِنَانَ الدابة : إذا صرفها عن مقصودها ، و عرفاً : الإخراج بـ ( إلا ) أو إحدى أخواتها لما لولاه

(١) انظر (١٨/٣) .

(٢) انظر (١٥/٣) .

لدخل في الكلام السابق حقيقةً في الاستثناء المتصل ؛ نحو : له عليّ عشرة إلاّ خمسة ، أو حكماً في المنقطع ؛ نحو : له عليّ ألف إلاّ ثوباً .

ولا فرق في صحة الاستثناء بين تأخير المستثنى وتقديمه ؛ كما أطلقه المصنف ؛ فلو قال : له عليّ إلاّ عشرة مئة . . صح .

ولا فرق أيضاً بين الإثبات والنفي ؛ فلو قال : ليس له عليّ شيء إلاّ عشرة . . لزمه عشرة ، ولو قال : ليس له عليّ عشرة إلاّ خمسة . . لم يلزمه شيء ؛ لأنّ العشرة إلاّ خمسة عبارة عن خمسة ، فكأنه قال : ليس له عليّ خمسة .

ويصح الاستثناء من معين ؛ كقوله : هذه الدار لزيد إلاّ هذا البيت ، أو هؤلاء العبيد له إلاّ واحداً ، ويحلف في بيان الواحد ؛ حتى لو ماتوا إلاّ واحداً وزعم أنه المستثنى . . صدق بيمينه ؛ لأنه أعرف بمراده .

وإذا تكرّر الاستثناء بعطف . . فالكل من الأول ؛ نحو : له عليّ عشرة إلاّ ثلاثة وإلاّ أربعة ، فكل المستثنى سبعة ويلزمه ثلاثة .

أو بغير عطف . . فكل واحد مستثنى مما قبله ؛ فلو قال : له عليّ عشرة إلاّ تسعة إلاّ ثمانية إلاّ سبعة إلاّ ستة إلاّ خمسة إلاّ أربعة إلاّ ثلاثة إلاّ اثنين إلاّ واحداً . . لزمه خمسة .

وطريق معرفة ذلك : أن تخرج المستثنى الأخير مما قبله ، ثم تخرج ما بقي منه مما قبله . . . وهكذا ، ففي هذا المثال : تخرج الواحد من الاثنين ، وما بقي من الثلاثة ، وما بقي من الأربعة . . . وهكذا حتى تنتهي إلى الأول ، فما بقي . . فهو المقرّ به ، ولك أن تخرج الواحد من الثلاثة ، وما بقي من الخمسة . . . وهكذا مقتصرأ على الأوتار ، وهذا أسهل من الأول ومُحصِّلٌ للمطلوب .

ولك طريق أخرى ؛ وهي : أن الاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات ، فالمعنى : له عليّ عشرة تلزم إلاّ تسعة لا تلزم إلاّ ثمانية تلزم إلاّ سبعة لا تلزم إلاّ ستة تلزم . . . وهكذا ، فتجمع الأعداد المثبتة ، وكذلك المنفية ، ثم تسقط مجموع المنفية

في الإقرار إذا وصله به ( أي : وصل المُقرُّ الاستثناء بالمُستثنى منه ، فإن فصل بينهما . . .

من مجموع المثبتة ، فالأعداد المثبتة في المثال المذكور : ثلاثون ، والمنفية : خمسة وعشرون ، فإذا أسقطت المجموع من المجموع . . بقي خمسة ، وهي المقر به .

قوله : ( في الإقرار ) أي : وغيره ؛ كالطلاق ، وإنما خص الإقرار بالذكر ؛ لكون الكلام فيه ؛ ولذلك قال المحشي : ( هو تخصيص للمقام ، وإلا . . فهو صحيح في غيره من الأحكام )<sup>(١)</sup> .

قوله : ( إذا وصله به ) أي : وتلقَّظ به ، وأسمع به نفسه ، ونواه قبل فراغه من المستثنى منه ، ولم يستغرق ؛ فالشروط خمسة ، إذا فقد واحد منها . . لم ينفعه الاستثناء ، ذكر المصنف واحداً واقتصر عليه ؛ لأن فيه خلافاً ؛ فالجمهور على اشتراطه ، خلافاً لابن عباس رضي الله عنهما ؛ فإنه لا يشترط وصله به<sup>(٢)</sup> ، وذكر الشارح واحداً ؛ وهو عدم الاستغراق ؛ كما سيأتي<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( أي : وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه ) تفسير للضمائر الثلاثة التي في عبارة المصنف .

ففسر الضمير المرفوع المستتر بـ ( المقر ) ، والمنصوب بـ ( الاستثناء ) ، والمجرور بـ ( المستثنى منه ) .

قوله : ( فإن فصل . . . ) إلخ : بيان لمفهوم الشرط الذي ذكره المصنف ، وسيأتي مفهوم الشرط الذي ذكره الشارح في كلامه<sup>(٤)</sup> ، ولنذكر لك مفاهيم الشروط التي زدناها ؛ وهي : ما إذا لم يتلفظ به ، أو لم يسمع به نفسه ، أو لم ينوه قبل فراغ المستثنى منه ؛ فإنه لا ينفعه الاستثناء ؛ كما تقدم .

قوله : ( بينهما ) أي : بين الاستثناء والمستثنى منه .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٨٠) .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٤٨/١٠) عن مجاهد رحمه الله تعالى ، وانظر « الوسيط » (٤١٤/٥) ، و« البيان » (٥١٣/١٠) .

(٣) انظر (٢٣/٣) .

(٤) انظر (٢٣/٣) .

سُكُوتٍ ، أَوْ كَلَامٍ كَثِيرٍ أَعْجَبِي . . ضَرًّا ، أَمَّا السُّكُوتُ الْيَسِيرُ ؛ كَسَكْتَةِ تَنْفُسٍ . . فَلَا يَضُرُّ . وَيُشْتَرَطُ  
أَيْضًا فِي الْأَسْتِثْنَاءِ : أَلَّا يَسْتَفْرِقَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، .....

وقوله : ( بسكوت ) أي : طويل عرفاً ؛ كما يدل عليه ذكره مقابله بقوله : ( أما  
السكوت اليسير . . . ) إلخ ، وكان الأولى : التصريح بذلك .

وقوله : ( أو كلام كثير أعجبي ) كان الأولى : إسقاط لفظ ( كثير ) لأن اليسير يضر  
أيضاً ، فهو ليس بقيد ، فالكلام الأعجبي يضر ، سواء كان قليلاً أو كثيراً .  
نعم ؛ لو قال : له عليّ ألف - أستغفر الله - إلا مئة . . صح ؛ كما في « العدة »  
و« البيان »<sup>(١)</sup> .

بخلاف الحمد لله ونحوه ؛ لأن الاستغفار يؤتى به عند التذكر عادة ، فكأنه ليس  
بأعجبي .

قوله : ( ضراً ) أي : السكوت بقيدِهِ السابقِ والكلامُ الأعجبي ، وفي بعض النسخ :  
( ضر ) بصيغة الإفراد ؛ أي : أحد الأمرين المذكورين .

قوله : ( أما السكوت اليسير ) أي : عرفاً ، ولهذا محترز القيد الملاحظ فيما سبق ؛  
كما تقدم تقديره .

وقوله : ( كسكتة تنفس ) أي : أو عَيِّ ؛ أي : تعب ، أو تذكرٍ للمستثنى ، أو انقطاع  
صوت .

وقوله : ( فلا يضر ) أي : في صحة الاستثناء .

قوله : ( ويشترط أيضاً ) أي : كما يشترط الوصل السابق في كلام المصنف<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( ألا يستغرق المستثنى منه ) أي : حقيقةً ، وهو ظاهر .

أو تقديرأ ؛ كما لو قال : له عليّ ألف إلا ثوباً ، وفسره بثوب قيمته ألف ؛ فهو من

المستغرق .

(١) البيان (٤٥٦/١٣) وانظر « روضة الطالبين » (٤٠٤/٤) .

(٢) انظر (٢٢/٣) .

فَإِنْ اسْتَعْرَفَهُ ؛ نَحْوُ : لَزَيْدٍ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا عَشْرَةً . . . ضَرٌّ . . .

قوله : ( فَإِنْ اسْتَعْرَفَهُ ) أي : الاستثناء المستثنى منه .

وقوله : ( ضَر ) أي : لغا الاستثناء ولزمته العشرة ، ما لم يتبعه باستثناء آخر ؛ كقوله : له عليّ عشرة إلا عشرة إلا ثمانية ؛ فتلزمه الثمانية ؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفي وعكسه ، ولا يجمع مفرق في استغراق ، لا في المستثنى ولا في المستثنى منه ، ولا فيهما . فمثال الأول : نحو : له عليّ ثلاثة دراهم إلا درهمن ودرهماً ؛ فيلزمه درهم ؛ لصحة استثناء الدرهمين واستغراق الدرهم ، فيلغو فقط ، ولو جمع المفرق في المستثنى . . . لحصل الاستغراق في الجميع ؛ فكأنه قال : له عليّ ثلاثة دراهم إلا ثلاثة دراهم ، فلا يجمع المفرق في المستثنى ؛ لأجل تحصيل الاستغراق في الجميع .

ومثال الثاني : نحو : له عليّ درهم ودرهم ودرهم إلا درهماً ؛ فيلزمه ثلاثة دراهم ؛ لحصول الاستغراق في استثناء الدرهم من الدرهم الذي قبله ، ولو جمع المفرق في المستثنى منه . . . لاندفع الاستغراق ؛ فكأنه قال : له عليّ ثلاثة دراهم إلا درهماً ، فلا يجمع المفرق في المستثنى منه ؛ لأجل دفع الاستغراق .

ومثال الثالث : نحو : له عليّ درهم ودرهمان إلا درهماً ودرهمين ، فالدرهم مستثنى من الدرهمين قبله فيصح استثناءه ، ويلغو استثناء الدرهمين بعده ؛ لحصول الاستغراق فيهما ؛ لأنه بقي بعد استثناء الدرهم درهمان ، فاستثناء الدرهمين منهما مستغرق ، ولا يجمع المفرق فيهما ؛ لأجل تحصيل الاستغراق في الجميع ؛ فكأنه قال : له عليّ ثلاثة دراهم إلا ثلاثة دراهم ، ولو جمع . . . للزمه ثلاثة دراهم .

هكذا هو المثال الذي يترتب عليه فائدة في عدم الجمع ، وأما تمثيل المحشي بغيره بنحو : له عليّ درهم ودرهم ودرهم إلا درهماً ودرهماً<sup>(١)</sup> . . . فلا فائدة فيه ؛ لحصول الاستغراق عند الجمع والتفريق ؛ فيلزمه ثلاثة عليّ كلتا الحالتين ، فظهر من هذا : أن ( في ) تعليلية مع تقدير مضاف ، فالمعنى : لأجل تحصيل الاستغراق ، أو لأجل دفعه .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٨١) .

(وَهُوَ) أَي : الْإِقْرَارُ ( فِي حَالِ الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ سَوَاءً ) حَتَّى لَوْ أَقْرَ شَخْصٌ فِي صِحَّتِهِ بِدَيْنٍ لَزَيْدٍ ، وَفِي مَرَضِهِ بِدَيْنٍ لِعَمْرٍو . . . لَمْ يُقَدِّمِ الْإِقْرَارُ الْأَوَّلُ ، وَحِينَئِذٍ فَيُقَسَّمُ الْمُقْرَرُ بِهِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ .

قوله : ( وهو ؛ أي : الإقرار ) أشار الشارح بتفسير الضمير بالإقرار : إلى أنه راجع للإقرار لا للاستثناء ؛ كما هو ظاهر .

وقوله : ( في حال الصحة ) أي : حال هو الصحة .

وقوله : ( والمرض ) أي : ولو مخوفاً .

وقوله : ( سواء ) أي : في الحكم بصحته والعمل به ، ويستوي إقراره وإقرار وارثه بعده ، فلو أقر في صحته أو مرضه بدين لإنسان ، وأقر وارثه بعد موته بدين لآخر . . . لم يقدم الأول على الثاني في الأصح ؛ لأن الوارث خليفة المورث ؛ فكأنه أقر بالدينين . ويصح إقراره في مرضه لو ارثه على المذهب ؛ كالأجنبي ، ولا عبرة باتهامه بحرمان بعض الورثة ؛ لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذب ، ويتوب فيها الفاجر .

وفي قول موافق لما عليه السادة المالكية : أنه لا يصح ؛ لاتهامه بحرمان بعض الورثة<sup>(١)</sup> .

والخلاف في صحة الإقرار ، وأما التحريم عند قصد حرمان الورثة . . . فلا شك فيه ، ولا يحل للمقر له أخذه إن لم يكن صادقاً في نفس الأمر .

ويصح إقراره بنحو طلاق وموجب عقوبة بلا خلاف ؛ فلو قال : قتل فلاناً . . . صح جزماً وإن أفضى إلى المال بالعفو عليه ؛ لضعف التهمة .

قوله : ( حتى لو أقر شخص . . . ) إلخ : تفريع على التسوية المذكورة .

وقوله : ( لم يقدم الإقرار الأول ) ، بخلاف ما لو أقر لإنسان بدين ولآخر بعين . . . قدم صاحبها وإن لم يوجد غيرها ؛ لأن الإقرار بالدين لا يتضمن حجراً في العين .

وقوله : ( فيقسم المقر به بينهما بالسوية ) أي : إذا لم يف ماله بالدينين المقر بهما

(١) انظر « المدونة » ( ٦٦/٤ ) .

---

في الحالين ، وأما لو كان ماله يفي بهما .. فلا قسمة ، بل يأخذ كل منهما دينه كله  
من التركة .

ومحل قوله : ( بالسوية ) : إذا أقر لكل منهما بمثل ما أقر به للأخر ؛ كأن أقر لزيد  
بألف ولعمرو بألف ، ولم يوجد في التركة إلا ألف ؛ فيقسم بينهما بالسوية ، وأما لو  
أقر لزيد بألف ولعمرو بألفين ، ولم يوجد إلا ألف .. فيقسم بينهما أثلاثاً ، ولو قال :  
( بنسبة قدر الدينين ) بدل قوله : ( بالسوية ) .. لشمل ذلك .

## فَضَائِلُ فِي أَحْكَامِ الْعَارِيَةِ

### ( فَضَائِلُ )

#### ( فِي أَحْكَامِ الْعَارِيَةِ )

كجوازها مطلقة ومقيدة ، وجواز الرجوع فيها . . . إلى غير ذلك .  
والأصل فيها قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ <sup>(١)</sup> ، وفسر  
جمهور المفسرين ﴿ الْمَاعُونَ ﴾ في قوله تعالى : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> : بما  
يستعيره الجيران بعضهم من بعض ؛ كالفأس والدلو والإبرة <sup>(٣)</sup> ، وفسره بعضهم  
بالزكاة <sup>(٤)</sup> .

وخبُرُ «الصحيحين» : أنه صلى الله عليه وسلم استعار فرساً من أبي طلحة  
فركبه <sup>(٥)</sup> ، ودرعاً من صفوان بن أمية يوم حنين ، فقال : أَعْضَبُ يَا مُحَمَّد ، أو عارية ؟  
فقال : « بل عارية مضمونة » <sup>(٦)</sup> .

وهي مستحبة أصالةً ، وقد تجب ؛ كإعارة الثوب لدفع حر أو برد <sup>(٧)</sup> ، ولا أجره  
إن لم تمض مدة لمثلها أجره ، وإلا . . . وجبت ، كذا أطلقوه ، وهو محمول على ما إذا  
وصل إلى حالة لا تتأتى معه المعاقدة ، وإلا . . . فلا تجب الأجرة إلا بشرطها .

وقد تحرم مع عدم الصحة ؛ كإعارة الأمة المشتهاة ، أو غير المشتهاة ؛ لكبير أو قبح

(١) سورة المائدة : (٢) .

(٢) سورة الماعون : (٧) .

(٣) يجاب عما فهم من وجوب العارية : أنها كانت واجبة في صدر الإسلام ، أو الرعيد على المجموع . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦٦٧/٢٤) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٥) صحيح البخاري (٢٨٦٢) ، صحيح مسلم (٤٩/٢٣٠٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٦) أخرجه أبو داود (٣٥٦٢) ، والحاكم (٤٧/٢) عن سيدنا صفوان بن أمية رضي الله عنه .

(٧) أي : مُضَيَّرَيْن . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .



وَهِيَ بِتَشْدِيدِ أَلْيَاءٍ فِي الْأَفْصَحِ ، مَأْخُودَةٌ مِنْ عَارَ : .....

لا لصغر لأجنبي ؛ لحرمة الخلوة بها ، ويلحق بها : الأمر الجميل ، لا سيما ممن عرف بالفجور .

قال الإسنوي : ( وسكتوا عن إغارة العبد للمرأة ، وهو كعكسه بلا شك ، ولو كان المستعير أو المعار خنثى .. امتنع احتياطاً )<sup>(١)</sup> .

وقد تكره ؛ كإغارة فرع أصله ؛ كأن يكون الفرع مكاتباً ويملك أصله ، فيكره له إعارته ، واستعارة فرع أصله ؛ لخدمته لا لترفهه ، ولو خدمه بلا استعارة .. فهو خلاف الأولى ، وقيل : مكروه .

وكإغارة العبد المسلم من كافر ، ولا يمكن من استخدامه ، وفائدتها : جواز أن يعيره لمسلم بإذن المالك ، أو يستنيب مسلماً في استخدامه فيما تعود منفعته إليه ، فلا حاجة لقول بعضهم : ( ولعل فائدتها : تظهر في الأيمان والتعاليق ) .

ولا تدخلها الإباحة ؛ لأن ما كان الأصل فيه النذب .. لا تعتربه الإباحة ، وقال بعضهم : ( وتكون مباحة ؛ كإعارة من له ثوب مستغنى عنه إياه ممن له ثياب كثيرة ، وقولهم : ما كان الأصل فيه النذب لا تعتربه الإباحة .. أغلبي لا كلي ) .

وأركانها أربعة : معير ، ومستعير ، ومعار ، وصيغة ؛ وهي لفظ يشعر بالإذن في الانتفاع ؛ كأعرتك ، أو بطلبه ؛ كأعرتني ، مع لفظ الآخر أو فعله ولو تراخى ؛ كما في الإباحة ، وفي معنى اللفظ : الكتابة مع النية ، وإشارة الأخرس المفهومة .

قوله : ( وهي ) أي : العارية .

وقوله : ( بتشديد الياء في الأفصح ) ، وقد تخفف ، وفيها لغة ثالثة ؛ وهي : عارة ؛ كناية .

قوله : ( مأخوذة من عار ) أي : من مصدره إن أريد الاشتقاق عند البصريين ، وإلا .. فهو على ظاهره .

(١) انظر «أسنى المطالب» ٢/٢٢٦ .

إِذَا ذَهَبَ ، وَحَقِيقَتُهَا الشَّرْعِيَّةُ : إِبَاحَةُ الْإِنْتِفَاعِ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ بِمَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ  
عَيْنِهِ لِيَرُدَّهُ عَلَى الْمُتَبَرِّعِ . وَشَرَطُ الْمُعْبِرِ : .....

وقوله : ( إذا ذهب ) أي : وجاء بسرعة ، ومنه قيل للغلام الخفيف : عيَّار ؛ لكثرة  
ذهابه ومجيئه ، وإنما أخذت من ذلك ؛ لذهابها ومجيئها بسرعة لمالكها غالباً ، أو  
مأخوذة من التعاور ؛ وهو التناوب ؛ لأن المستعير والمالك يتناوبان في الانتفاع بها .

قوله : ( وحقيقتها الشرعية ) ، وأما حقيقتها اللغوية .. فهي الذهاب والمجيء  
بسرعة ؛ كما يعلم من قوله : ( مأخوذة من عار : إذا ذهب ) أي : وجاء بسرعة ؛ كما مرَّ .

قوله : ( إباحة الانتفاع ) أي : بصيغة .

وقوله : ( من أهل التبرع ) هو المعير .

وقوله : ( بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ) هو المعار .

وقوله : ( ليرده ) أي : المستعير .

وقوله : ( على المتبرع ) أي : وهو المعير ، فقد اشتمل لهذا التعريف على الأركان  
الأربعة .

وعلم من قوله : ( ليرده ) : أن مؤنة رده على المستعير من مالك ، وكذا من نحو  
مكتر إن رد عليه ، فإن رد على المالك .. فالمؤنة عليه ؛ كما لو رد عليه المكتر .

وخرج بمؤنة رده : مؤنته ؛ فتلزم المالك ؛ لأنها من حقوق الملك ، خلافاً للقاضي  
القائل بأنها على المستعير<sup>(١)</sup> .

فلو قال : أعرتك الدابة بعلفها ، أو لتعلفها ، أو لتعيرني دابتك .. فهي إجارة - لا  
عارية ؛ نظراً إلى المعنى - فاسدة ؛ لجهالة المدة والعوض ، وحينئذ يلزمه أجره المثل ،  
ويرجع بالعلف ، ولا يضمنها وإن تلفت بغير المأذون فيه ؛ حيث كان من غير تقصير ،  
ولا يجب عليه ردها ولا مؤنة ردها .

قوله : ( وشرط المعير .. ) إلخ ، وشرط المستعير : تعيين ، وإطلاق تصرف ، فلا

(١) انظر « معني المحتاج » ( ٢ / ٣٦٠ ) .

صِحَّةُ تَبَرُّعِهِ ، وَكَوْنُهُ مَالِكًا لِمَنْفَعَةِ مَا يُعْبَرُهُ ؛ فَمَنْ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ ؛ كَصَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ ..  
لَا تَصِحُّ إِعَارَتُهُ ، وَمَنْ لَا يَمْلِكُ الْمَنْفَعَةَ ؛ كَمُسْتَعِيرٍ .....

تصح لغير معين ؛ كأن قال : أعرت أحدكما ، ولا لصبي ومجنون وسفيه إلا بعقد وليهم  
إذا لم تكن العارية مضمنة ؛ كأن استعار من مستأجر ، وصحة التبرع عليه بالمنفعة ،  
لا نحو صيد لمحرم ، وجارية لأجنبي ، ونحو ذلك ، وللمستعير استيفاء المنفعة ولو  
بغيره إذا كان مثله أو دونه لا أعلى منه .

وسيدكر المصنف شرط المعار في قوله : ( وكل ما أمكن الانتفاع به ... ) إلخ <sup>(١)</sup> .

وشرط الصيغة : لفظ يشعر بالإذن في الانتفاع ... إلى آخر ما مر <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( صحة تبرعه ) أي : لأنها تبرع بالمنافع .

وقوله : ( وكونه مالكا لمنفعة ما يعبره ) أي : وإن لم يكن مالكا لعينه ؛ لأن الإعارة  
إنما ترد على المنفعة دون العين ؛ فتصح من مكتر ، وموصى له بالمنفعة ، ولا بُدَّ من  
كونه مختاراً أيضاً ؛ فلا تصح من مكره .

قوله : ( فمن لا يصح تبرعه ... ) إلخ : تفريع على مفهوم الشرطين اللذين ذكرهما  
الشارح على اللف والنشر المرتب .

وقوله : ( كصبي أو مجنون ) أي : أو محجور سفه .

نعم ؛ تصح إعارة الصبي والسفيه لما لا يقصد من منفعة كل منهما ؛ بأن لم يحتج  
إليها ولم تقابل بأجرة ، سواء كانت الإعارة من نفسه أو وليه ؛ ولذلك سُئل الشهاب  
الرملي : عمن قال لولد غيره : اقض لي كذا ، هل يجوز له ذلك أم لا ؟  
فأجاب : بأنه إن كان يقابل بأجرة لا يجوز ، وإلا .. جاز <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ومن لا يملك المنفعة ؛ كمستعير ) لأنه إنما أبيع له الانتفاع ، فلا يملك

نقل الإباحة لغيره .

(١) انظر (٣/٣١) .

(٢) انظر (٣/٢٨) .

(٣) فتاوى الرملي (ص ٢٦٧) .

لَا تَصِحُّ إِعَارَتُهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُعِيرِ . وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ضَابِطَ الْمَعَارِ فِي قَوْلِهِ : ( وَكُلُّ مَا أُمِّكَنْ  
الْإِنْتِفَاعُ بِهِ ) مَنَفَعَةً مُبَاحَةً ( مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ . . جَازَتْ إِعَارَتُهُ ) ، فَخَرَجَ بِ ( مُبَاحَةِ ) :  
آلَةُ اللَّهِ ؛ فَلَا تَصِحُّ إِعَارَتُهَا ، .....

وقوله : ( لا تصح إعارته إلا بإذن المعير ) فإن كانت بإذنه . . صحت ، ثم إن عين  
للمالك من يعيره . . خرج الأول عن العارية بمجرد الإذن ، والضمان على الثاني دون  
الأول ، وإن لم يعينه . . فالأول على عاريتته ، والضمان باق عليه ، ويضمن الثاني ، فإن  
رد عليه . . برئ .

قوله : ( وذكر المصنف ضابط المعار ) أي : قاعدته .

وقوله : ( في قوله ) متعلق بـ ( ذكر ) .

قوله : ( وكل ما أمكن الانتفاع به ) أي : وكل شيء سهل الانتفاع به ولو مآلاً ؛  
حيث كانت العارية مطلقة ، أو مقيدة بزمن يمكن الانتفاع به فيه ؛ كالجحش الصغير ،  
بخلاف ما لا يمكن الانتفاع به ؛ فلا يعار ؛ كالحمار الزمن .

وقوله : ( منفعة مباحة ) أي : مقصودة ، بخلاف التزين بالنقدين ، والضرب على  
طبعهما ؛ لأنها منفعة ضعيفة قلما تقصد ، ومعظم منفعتهما في الإنفاق .

نعم ؛ إن صرح بالتزين ، أو الضرب على طبعهما ، أو نوى ذلك - كما بحثه  
بعضهم - . . صحت ؛ لاتخاذها مقصداً وإن ضعفت ، وكذلك إذا استعار طعاماً ليطبخ  
على صورته .

وقوله : ( مع بقاء عينه ) أي : كالعبد والثوب وغيرهما .

وقوله : ( جازت إعارته ) أي : حلت وصحت وإن كرهت في بعض الصور ؛ كما  
مرَّ (١) .

قوله : ( فخرج بمباحة : آلة الله ) أي : كالمزمار والطنبور والدربكة .

وقوله : ( فلا تصح إعارتها ) أي : لأن منفعتها محرمة .

(١) انظر (٢٨/٣) .

وَبِ (بِقَاءِ عَيْنِهِ) : إِعَارَةٌ الشَّمْعَةِ لِلْوُقُودِ ؛ فَلَا تَصِحُّ . وَقَوْلُهُ : ( إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَارًا ) . . . .

وقوله : ( وبقاء عينه ) أي : وخرج ببقاء عينه .

وقوله : ( إعاره الشمعة ) بفتح الميم في المفرد كالجمع ؛ وهو : شَمَع ، وإن اشتهر إسكانها على السنة المولدين .

وقوله : ( للوقود ) بضم الواو ؛ لأنه بالفتح اسم لما يوقد به على ما هو المشهور ، وليس مراداً هنا .

وقوله : ( فلا تصح ) أي : لأن الوقود يحصل بذهاب عينها ، وكذلك إعاره المطعوم لأكله ، والصابون للغسل به ؛ فلا تصح ؛ لأن الانتفاع بذلك يحصل بذهاب عينه .

قوله : ( وقوله ) مبتدأ ، خبره قوله : ( مُخْرِج ) بصيغة اسم الفاعل ، وفي بعض النسخ : ( فخرج ) بصيغة الفعل الماضي ، وهو غير ظاهر ؛ لعدم خبر المبتدأ على هذه النسخة ، إلا أن يقدر ؛ كأن يقال : قيد في صحة العارية .

قوله : ( إذا كانت منافعه آثاراً ) بالمد ، خلافاً لمن قال بالقصر ؛ كالشيخ الخطيب<sup>(١)</sup> ، وهو جمع أثر ؛ كسبب وأسباب .

والمراد بالآثار : غير الأعيان ؛ ولذلك قال الشارح : ( مخرج للمنافع التي هي أعيان ) .

واعترض ذلك : بأن المنافع لا تكون إلا غير أعيان ؛ فيكون قيد المصنف مستدركاً ، وقول الشارح : ( مخرج للمنافع التي هي أعيان ) . . غير مستقيم ، ولعله فعل ذلك ؛ مجازة لكلام المصنف الموهوم أن المنافع قسمان : أعيان ، وغير أعيان ، وليس كذلك . وأجيب عن ذلك : بأن المراد بمنافعه في كلام المصنف : الفوائد التي تستفاد منه ، ولا شك أنها بهذا المعنى قسمان : أعيان ؛ كلبن الشاة وثمر الشجرة ، وغير أعيان ؛ كسكنى الدار وركوب الدابة ، فظهر أن قيد المصنف غير مستدرك ، وأن قول الشارح : ( مخرج للمنافع التي هي أعيان ) . . مستقيم .

(١) الإقناع ( ٣٠٤/١ ) .

مُخْرَجٌ لِلْمَنَافِعِ الَّتِي هِيَ أَعْيَانٌ ؛ كِإِعَارَةِ شَاةٍ لِلْبَنِيهَا ، وَشَجَرَةٍ لِشَمَرَتِهَا ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ ، فَلَوْ قَالَ لِشَخْصٍ : خُذْ هَذِهِ الشَّاةَ ، فَقَدْ أَبْحَثْنَا دَرَاهِمًا وَنَسَلَهَا . . . فَأَلِإِبَاحَةً صَحِيحَةً ، وَالشَّاةَ عَارِيَّةً . ( وَتَجَوُّزُ الْعَارِيَّةِ . . . )

قوله : ( مخرج للمنافع التي هي أعيان ) ضعيف ، والمعتمد : عدم الإخراج على ما يأتي .

قوله : ( ونحو ذلك ) أي : كدواة للكتابة بحبرها .

قوله : ( فإنه لا يصح ) أي : إن قلنا : إن اللبن والشمر ونحوهما مأخوذةً بطريق العارية ، فكأنه أعار اللبن والشمر ونحوهما .

والمعتمد : أنها مأخوذةً بطريق الإباحة ، والشاة والشجرة ونحوهما معارة لمنفعة ؛ وهي التوصل لحقه من اللبن والشمر ونحوهما ؛ كما صرح به شيخ الإسلام في « شرح الرّوض » وغيره<sup>(١)</sup> .

فالإعارة في ذلك صحيحة على المعتمد .

قوله : ( فلو قال لشخص : خذ هذه الشاة . . . ) إلخ : الفرق بين هذه الصورة وما قبلها على كلام الشارح : أن هذه صرح فيها بالإباحة ، بخلاف ما قبلها .

والمعتمد : الصحة فيهما ؛ لأن لفظ ( العارية ) قائم مقام لفظ ( الإباحة ) وإن لم يصرح بالإباحة ؛ فالمعنى عليها .

وقوله : ( فقد أبحتك درها ) أي : لبنا .

وقوله : ( ونسلها ) أي : أولادها .

وقوله : ( فالإباحة صحيحة ، والشاة عارية ) ، وكذلك ما قبلها على المعتمد ؛ كما علمت .

قوله : ( وتجاوز ) أي : تصح .

وقوله : ( العارية ) أي : عقدها .

(١) أسنى المطالب (٢/٣٢٦) ، الفرر البهية (٦/٦ - ٧) .

مُطْلَقاً) مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِ بَوَاقٍ ، ( وَمُقَيِّدًا بِمُدَّةٍ ) أَي : بَوَاقٍ ؛ كَأَعْرَتِكَ هَذَا الثُّوبَ شَهْرًا ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : ( وَتَجُوزُ الْعَارِيَّةُ مُطْلَقَةً ، وَمُقَيِّدَةً بِمُدَّةٍ ) ، وَلِلْمَعِيرِ الرَّجُوعُ فِيهِمَا مَتَى شَاءَ .

وقوله : ( مطلقاً ) حال من ( العارية ) ، وكذلك ( مقيداً ) لكن التذكير ؛ نظراً لكونها بمعنى العقد ، والتأنيث في النسخة الثانية ؛ نظراً لفظها ، وفي المطلقة لا يفعل المستعار له إلا مرة واحدة ، فلا يفعله مرة أخرى إلا بإذن جديد ما لم يصرح له بالتجديد مرة بعد أخرى ، وفي المقيدة يجوز تكريره إلى أن تنقضي المدة .

قوله : ( من غير تقييد بوقت ) تفسير لقوله : ( مطلقاً ) .

وقوله : ( ومقيداً بمدّة ) عطف على ( مطلقاً ) .

وقوله : ( كأعرتك هذا الثوب شهراً ) مثال للمقيدة بوقت .

قوله : ( وفي بعض النسخ : وتجاوز العارية مطلقاً ، ومقيدة بمدّة ) ، وهي أولى ؛ ولذلك شرح عليها العلامة الخطيب<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وللمعير ) وكذا للمستعير ، ولو قال : ( ولكل من المعير والمستعير ) كما قال الشيخ الخطيب<sup>(٢)</sup> . . . لكان أولى ، ولعله اقتصر على المعير ؛ لأنه هو المتوهم .

وقوله : ( الرجوع فيهما ) أي : في المطلقة والمقيدة .

وقوله : ( متى شاء ) أي : أي وقت شاء الرجوع فيه ؛ لأنها عقد جائز من الطرفين ، فتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة ؛ من موت أحدهما ، وجنونه ، وإغمائه ، ونحو ذلك .

ويستثنى من جواز الرجوع مسائل :

منها : ما إذا أعار السترة لصلاة الفرض ؛ فيمتنع الرجوع حتى يفرغ منه .

ومنها : ما لو أعار الأرض للزرع ؛ فيمتنع الرجوع حتى يبلغ أوان قلعه إن لم يقصر بتأخيره ، فإن قصر . . . فله الرجوع ؛ حتى لو عين مدة ولم يدرك فيها الزرع لتقصير من المستعير . . . قلعه المعير مجاناً .

(١) الإقناع (١/٣٠٥) .

(٢) الإقناع (١/٣٠٥) .

ومنها : ما لو أعار كفنًا لميت ؛ فيمتنع الرجوع بمجرد وضعه عليه وإن لم يلف عليه .

ومنها : ما إذا أعار أرضاً لدفن ميت محترم ؛ فيمتنع الرجوع حتى يندرس إلاّ عجب الدُّنْب ؛ محافظة على حرمة الميت .

نعم ؛ يجوز الرجوع قبل إدلائه في القبر لا بعده وإن لم يوار بالتراب ؛ كما رجحه في « الشرح الصغير » خلافاً للمتولي<sup>(١)</sup> .

ومفهوم قولهم : ( حتى يندرس ) : أنه يجوز الرجوع بعد الاندراس ، وصورة المسألة : أنه أذن له في تكرير الدفن ، وإلاّ . . فقد انتهت العارية ؛ فلا يحتاج إلى الرجوع .

ويعلم من الغاية المذكورة : أنه لا رجوع أبداً في نبيّ وشهيد وبقية الخمسة المنظومة في قول بعضهم<sup>(٢)</sup> :

لَا تَأْكُلُ الْأَرْضُ جِسْمًا لِلنَّبِيِّ وَلَا لِعَالِمٍ وَشَهِيدٍ قَتَلَ مُعْتَرِكٍ  
وَلَا لِقَارِيٍّ قُزَّانٍ وَمُحْتَسِبٍ أَذَانَهُ لِإِلَّهِ مُجْرِي الْفَلَكَ

ويجب في العارية : تعيين كونه نبياً أو شهيداً مثلاً ، لا طوله وقصره ؛ لأنه يتسامح فيما يتعلق بذلك .

ولا يلزم المستعير ضمان ما استوفاه من المنافع قبل علمه برجوع المعير ، ويلزمه الرد عند علمه به أو نحوه .

ويجب على الورثة في صورة الموت ، والولي في صورة الجنون . . الرد على المعير أو وارثه حالاً ولو بلا طلب منه ، فإن أَخْرَوْا . . ضمنوا ، إلاّ إن أَخْرَوْا لعذر ؛ فلا ضمان عليهم .

قوله : ( وهي ؛ أي : العارية ) بمعنى العين المعارة .

(١) الشرح الصغير ( ٤ / ٥ ) .

(٢) أورد البيهقي في « السيرة الحلبية » ( ٢ / ٣٤٠ ) ، وعزاهما للتتائي المالكي رحمه الله تعالى .



إِذَا تَلَفَتْ لَا بِاسْتِعْمَالِ مَأْذُونٍ فِيهِ . . ( مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ . . . . . )

وقوله : ( إذا تلفت ) أي : ولو من غير تقصير ؛ كما لو تلفت بأفة سماوية .

وقوله : ( لا باستعمال مأذون فيه ) أي : بأن تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه ولو في الاستعمال المأذون فيه ؛ كأن استعار دابة لاستعمالها في ساقية فسقطت في بئرها فماتت ؛ فيضمنها المستعير ؛ لأنها تلفت بغيره فيه .

قوله : ( مضمونة على المستعير ) ، ومن ذلك : كوز السقاء المأخوذ منه بمائه لشربه ، وفنجان القهوة المأخوذ بها لشربها ، وقَيْنِيَّةُ الْفُقَّاعِ (١) ؛ أي : قزازه الزبيب المأخوذة به لشربه ؛ فهي مضمونات ؛ لأنها مأخوذة بطريق العارية ، دون الماء والقهوة والفقاع ؛ فهي غير مضمونات ؛ لأنها مأخوذة بطريق الإباحة .

هذا إن أخذت بغير مقابل ، وإلا . . فالماء والقهوة والفقاع مضمونات ؛ لأنها مأخوذة بطريق البيع الفاسد ، دون الكوز والفنجان والقَيْنِيَّةِ ؛ فهي غير مضمونات ؛ لأنها مأخوذة بطريق الإجارة الفاسدة ، وفاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه .

وهكذا حكم الضمان الواقع في الأرياف ؛ وهو أن يقول شخص لآخر : ضمنتك هذه الدابة ؛ لتأكل لبنها وتعلفها ، في مقابلة مال يأخذه منه ؛ فلا ضمان في الدابة ؛ لأنها مأخوذة بالإجارة الفاسدة ، واللبن مضمون على من أخذه ؛ لأنه مأخوذ بالبيع الفاسد ، فيرد مثله لصاحب الدابة ، ويطالب بقيمة علفها وبما دفعه له من المال .

ويتبع الدابة في الضمان سرجها وإكافها ونحوهما مما ينتفع به معها ، بخلاف ولدها ونحو صوفها ، وكذلك ثياب عبد استعاره وهي عليه ؛ فلا يضمنها ؛ لأنه لم يأخذها ليستعملها .

ويستثنى من ضمان العارية مسائل فلا ضمان فيها :

منها : جلد الأضحية المنذورة ؛ فلا يضمنه المستعير إذا تلف في يده .

(١) القَيْنِيَّة - بالكسر والتشديد - ما يحصل فيه شراب . « مختار الصحاح » ( ص ٥٥٣ ) ، مادة ( قنن ) ، وفي المخطوطات : ( قينبية ) ، ولعل الياء الثانية زائدة .

بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلْفِهَا) ، لَا بِقِيمَتِهَا يَوْمَ قَبْضِهَا ، .....

ومنها : المستعار للرهن إذا تلف في يد المرتهن ؛ فلا ضمان عليه ولا على المستعير .

ومنها : ما لو استعار الحلال صيداً من محرم فتلف في يده ؛ فلا يضمنه في الأصح ، وأمّا عكسه ؛ وهو ما لو استعار المحرم صيداً من الحلال فتلف في يده . . فإنه يضمنه بالجزاء لله تعالى ، وبالقيمة للحلال ، وبذلك ينحل لغز ابن الوردي بقوله <sup>(١)</sup> :

عِنْدِي سُؤَالٌ حَسَنٌ مُسْتَطْرَفٌ      فَرَعٌ عَلَى أَصْلَيْنِ قَدْ تَفَرَّعَا  
قَابِضٌ شَيْءٌ بِرِضَا مَالِكِهِ      وَيُضْمَنُ الْقِيَمَةَ وَالْمِثْلَ مَعَا

ومنها : ما لو أعار الإمام شيئاً من بيت المال لمن له فيه حق فتلف في يده ؛ فلا يضمنه ؛ لأنه من جملة المستحقين ، ومثله : ما لو استعار الفقيه كتاباً موقوفاً على المسلمين فتلف في يده ؛ فلا يضمنه ؛ لأنه من جملة الموقوف عليهم .

قوله : ( بقيمتها ) سواء كانت متقومة أو مثلية على المعتمد ؛ كما جزم به في « الأنوار » واقتضاه كلام الجمهور <sup>(٢)</sup> ، خلافاً لابن أبي عصرون في قوله : ( يضمن المثلي بالمثل ) ، وجري عليه السبكي <sup>(٣)</sup> ، وإن اعتمده العلامة الخطيب ؛ حيث قال : ( وهذا هو الجاري على القواعد ، فهو المعتمد ) <sup>(٤)</sup> .

ورد : بأن في تضمين المثل تضمين ما نقص منه بالاستعمال المأذون فيه ، إلا أن يعتبر المثل وقت التلف .

وقوله : ( يوم تلفها ) أي : وقته ، فالمراد باليوم : الوقت .

وقوله : ( لا بقيمتها يوم قبضها ) أي : وقته أيضاً ، وإلا . . لزم تضمين ما نقص بالاستعمال المأذون فيه .

(١) أورد البينين الشيخ زكريا الأنصاري في « الغرر البهية » ( ٣٥٤/٢ ) .

(٢) الأنوار ( ٣٨/٢ ) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » ( ٤٨١/٥ ) .

(٤) الإقناع ( ٣٠٦/١ ) .

وَلَا بِأَقْصَى الْقِيَمِ ، فَإِنْ تَلَفْتُ بِاسْتِعْمَالِ مَأْذُونٍ فِيهِ ؛ كإِعَارَةِ ثَوْبٍ لِبُئْسِهِ ، فَانْسَحَقْ أَوْ ائْتَمَحَقْ  
بِالْإِسْتِعْمَالِ .. فَلَا ضَمَانَ .

وقوله : ( ولا بأقصى القيم ) أي : أبعدها وأكثرها ، فليست كالغصب في التغليب  
بتضمين الأقصى ؛ لوجود الإذن هنا بخلاف الغصب .

قوله : ( فإن تلفت باستعمال مأذون فيه ) مفهوم قوله : ( إذا تلفت لا باستعمال  
مأذون فيه ) .

وقوله : ( كإعارة ثوب لبئسه ، فانسحق ) أي : نقصت عينه .

وقوله : ( أو ائتمحق ) أي : ذهبت عينه بالكلية ولم يبق لها أثر بسبب اللبس ،  
بخلاف ما إذا انحرق أو سرق مثلاً ؛ فإنه يضمنه .

وليس من الاستعمال المأذون فيه نومه فيه إن لم تجر العادة به فيه .

ومثل الثوب المذكور في عدم الضمان : الدابة المستعارة للحمل أو للركوب فتلفت  
بهما إذا كانا بحسب العادة ، والسيف المستعار للقتال إذا انكسر فيه ، ونحو ذلك .

ولو اختلفا في كون التلف بالاستعمال المأذون فيه أو بغيره . . صدق المستعير ؛ لأن  
الأصل : عدم الضمان وبراءة الذمة ، بخلاف ما لو أقاما بينتين ؛ فإن بينة المعير تقدم ؛  
لأنها ناقله ، وبينة المستعير مستصحبة .

ولو اختلف المعير والمستعير في رد العارية . . صدق المعير بيمينه ؛ لأن الأصل :  
عدم الرد ؛ فلا يصدق المستعير إلاً ببينة .

## فَضَائِلُ فِي أَحْكَامِ الْغَضَبِ

وَهُوَ لُغَةً : أَخَذَ الشَّيْءَ ظُلْمًا مُجَاهِرَةً ، .....

### ( فَضَائِلُ )

( فِي أَحْكَامِ الْغَضَبِ )

كوجوب رده ، ولزوم أرش ناقصه ، وأجرة مثله . . . إلى غير ذلك .  
والمعتمد : أنه كبيرة مطلقاً ، وقيل : كبيرة إن كان المغضوب مالاً بلغ نصاب سرقة ، وإلا . . . فصغيرة ؛ كالاختصاص ونحوه .

والأصل في تحريمه قبل الإجماع : آيات ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ ﴾ <sup>(١)</sup> ؛ أي : لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل .

وأخبار ؛ كخبر : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » <sup>(٢)</sup> ، وخبر : « من غصب قيد شبر من أرض . . . طُوقَهُ من سبع أرضين يوم القيامة » <sup>(٣)</sup> ، ولا مانع من حمله على ظاهره ؛ بأن يطول عنقه جداً حتى يسع ذلك ، وقيل : هو كناية عن شدة عذابه .

قوله : ( وهو ) أي : الغصب .

وقوله : ( لغةً : أخذ الشيء ظلماً مجاهرة ) وقيل : أخذ الشيء ظلماً فقط ، ودخل في الشيء : المال وإن لم يتموّل ؛ كحبة بر ، والاختصاص ؛ كالسرجين والخمرة .  
نمحرمة .

والمجاهرة : الجهر ؛ وهو ضد الخفية ، وخرج بها : نحو السرقة على القول الأول ،

(١) سورة البقرة : ( ١٨٨ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ٦٧ ) ، ومسلم ( ٣٠ / ١١٧٩ ) عن سيدنا أبي بكر رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري ( ٢٤٥٣ ) ، ومسلم ( ١٦١٢ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وعندهما ( من ظلم ) بدل ( من غصب ) ، وذكر ابن المنقن في « البدر المنير » ( ٧٦١ / ٦ ) : أن الرافي تبع في إيراده بلفظ « من غصب » الغزالي في « ديسطه » ، ونبه الحافظ ابن حجر في « تلخيصه » ( ١١٩ / ٣ ) : أنه لم يروه أحد بلفظ « من غصب » ، والله تعالى أعلم .

وَشَرَعًا : الْأَسْتِيلَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُدْوَانًا ، .....

ودخل : على القول الثاني ؛ فتسمى غضباً لغةً وإن كانت لا تسمى غضباً شرعاً على ما يأتي .

قوله : ( وشرعاً ) عطف على ( لغةً ) .

وقوله : ( الاستيلاء ) هو مصدر استولى ؛ يقال : استولى زيد على كذا : إذا صار في يده ، وعبر به ولم يعبر بالأخذ كسابقه ؛ ليدخل : ما لو ركب دابة غيره ، أو جلس على فراشه ؛ فإن ذلك يسمى غضباً شرعاً وإن لم ينقلهما ؛ لأنه يعد مستولياً عليهما .

ثم إن كان الفراش صغيراً .. ضمنه كله ، وإن كان كبيراً .. ضمن ما يعد مستولياً عليه منه لا جميعه ، ولو جلس عليه آخر بعد قيام الأول .. فهو غاصب له ويضمنه أيضاً ، وقرار الضمان على من تلف تحت يده ، فإن تلف بعد انتقال كل منهما عنه .. فعلى كلِّ القرار ؛ بمعنى أن من غَرِمَ منهما .. لا يرجع على صاحبه ، لا أن المالك يغرّم كلاً منهما بدل كل المغصوب ؛ كما هو ظاهر .

ولو ركب الدابة مع مالكها ، أو جلس على الفراش مع مالكه .. فهو غاصب للنصف فقط .

وقوله : ( على حق الغير ) أعم من قول غيره : ( على مال الغير ) لأنه يدخل فيه : الاختصاص ؛ كما يذكره الشارح <sup>(١)</sup> ، ويدخل فيه : حق التحجر والمنافع ، فإذا أقام من قعد في مسجد أو سوق أو موات ، أو منعه من سكنى بيت رباط مع استحقاقه له .. فهو غاصب .

وقوله : ( عدواناً ) أي : ظلماً ؛ يقال : عدا عليه عدواناً : إذا تعدى عليه وظلمه ، ثم إن كان خفية من حرز مثله .. سمي سرقة ، أو مكابرة في صحراء .. سمي محاربة ، أو مجاهرة واعتمد الهرب .. سمي اختلاساً ، وإن جحد ما أوتمن عليه .. سمي خيانة ، وصريح ذلك : أن نحو السرقة يقال له : غضب شرعاً ، والمشهور : أنه ليس غضباً ،

(١) انظر (٤١/٣) .

فيُزَادُ فِي التَّعْرِيفِ : مُجَاهِرَةٌ مَعَ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْقُوَّةِ وَالْغَلْبَةِ ؛ لِإِخْرَاجِ نَحْوِ السَّرْقَةِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُهُمْ : ( اَعْلَمْ : أَنْ أَخَذَ مَالَ الْغَيْرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ؛ لِأَنَّ الْآخِذَ لَهُ إِمَّا أَنْ يَعْتَمِدَ الْقُوَّةَ وَالشَّدَّةَ ؛ فَذَلِكَ غَضَبٌ وَانْتِهَابٌ ، وَإِمَّا أَنْ يَعْتَمِدَ الْهَرَبَ ؛ فَهُوَ اخْتِلَاسٌ ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا مَعَ الْجَهْرِ ، فَإِنْ كَانَ خَفِيَّةً .. فَهُوَ السَّرْقَةُ ) .

وَالتَّقْيِيدُ بِالْعُدْوَانِ يُخْرَجُ : مَا لَوْ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ يَظُنُّهُ مَالَهُ ؛ فَيَقْتَضِي أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ غَضَبًا ، مَعَ أَنَّهُ غَضَبٌ حَقِيقَةٌ عَلَى الْمَعْتَمِدِ ، خِلَافًا لِقَوْلِ الرَّافِعِيِّ : ( إِنْ الثَّابِتُ فِي هَذِهِ حُكْمُ الْغَضَبِ لَا حَقِيقَتَهُ ) <sup>(١)</sup> ، وَهُوَ نَازِلٌ إِلَى أَنَّ الْغَضَبَ يَقْتَضِي الْإِثْمَ مُطْلَقًا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ هُوَ غَالِبٌ فَقَطْ ، فَلَوْ عَبَّرَ بِدَلِّ قَوْلِهِ : ( عُدْوَانًا ) بِقَوْلِهِ : ( بِلَا حَقِّ ) .. لَكَانَ أَوْلَى وَأَنْسَبَ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُهُمْ : ( وَلَوْ بِلَا قَصْدِ ) .

وَالْحَاصِلُ : أَنَّ الْغَضَبَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْإِثْمُ وَالضَّمَانُ ؛ كَمَا إِذَا اسْتَوْلَى عَلَى مَالٍ غَيْرِهِ الْمَتَمَوْلِ عُدْوَانًا ، أَوْ الْإِثْمُ دُونَ الضَّمَانِ ؛ كَمَا إِذَا اسْتَوْلَى عَلَى اخْتِصَاصٍ غَيْرِهِ أَوْ مَالِهِ الَّذِي لَا يَتَمَوْلَى عُدْوَانًا ، أَوْ الضَّمَانُ دُونَ الْإِثْمِ ؛ كَمَا إِذَا اسْتَوْلَى عَلَى مَالٍ غَيْرِهِ الْمَتَمَوْلِ يَظُنُّهُ مَالَهُ ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ .

وَزَادَ بَعْضُهُمْ قِسْمًا رَابِعًا ؛ وَهُوَ مَا انْتَفَى فِيهِ الْإِثْمُ وَالضَّمَانُ ؛ كَأَنَّ أَخْذَ اخْتِصَاصٍ غَيْرِهِ يَظُنُّهُ اخْتِصَاصَهُ .

وَلَوْ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ بِالْحَيَاءِ .. كَانَ لَهُ حُكْمُ الْغَضَبِ ؛ فَقَدْ قَالَ الْغَزَالِيُّ : ( مَنْ طَلَبَ مِنْ غَيْرِهِ مَالًا فِي الْمَلَأِ - أَيِ : الْجَمَاعَةِ مِنَ النَّاسِ - فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ لِبَاعِثِ الْحَيَاءِ .. لَمْ يَمْلِكْهُ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ ، وَهُوَ مِنْ بَابِ أَكَلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ) <sup>(٢)</sup> ، فَلْيَحْذَرِ .

قَوْلُهُ : ( وَيُرْجَعُ فِي الْأَسْتِيْلَاءِ لِلْعُرْفِ ) فَمَا يُعَدُّ فِي الْعُرْفِ اسْتِيْلَاءً .. كَانَ غَضَبًا ، وَمَا لَا .. فَلَا ، فَالْمَرْجِعُ فِي الْأَسْتِيْلَاءِ إِلَى الْعُرْفِ ؛ وَهُوَ الْمُتَعَارَفُ بَيْنَ النَّاسِ ؛ بِحَيْثُ

(١) الشرح الكبير (٢٩٧/٥) .

(٢) إحياء علوم الدين (٨٣/٨ - ٨٤) .

وَدَخَلَ فِي الْحَقِّ : مَا يَصِحُّ غَضَبُهُ مِمَّا لَيْسَ بِمَالٍ ؛ كَجَلْدِ مَيْتَةٍ ، وَخَرَجَ بِعُدْوَانٍ : الْاِسْتِيْلَاءُ بِعَقْدٍ . ( وَمَنْ غَضِبَ . . . . . )

لو عرض على العقول . . لتلقته بالقبول ، وهذا ظاهر في العقار ، وأما المنقول . . فلا بُدَّ من نقله ، إلا الفرائس والدابة ؛ فلا يشترط نقلهما .

قوله : ( ودخل في الحق ) ، ودخل فيه أيضاً : المال وإن لم يتمول ؛ كحبة بُرٍّ مثلاً ؛ فهو قيد للإدخال .

وقوله : ( ما يصح غضبه ) أي : ما يصح الاستيلاء عليه ، بخلاف ما لا يصح الاستيلاء عليه ؛ كالحشرات ، والخمر غير المحترمة ، والكلب العقور ، والخنزير ؛ فلا يصح غضبه ؛ لأنه لا يعتد بوضع اليد عليه .

وقوله : ( مما ليس بمال ) بيان لـ ( ما يصح غضبه ) ، والمراد : مما ليس بمال وهو جارٍ مجرى المال .

وقوله : ( كجلد ميتة ) مثال لما يصح غضبه مما ليس بمال ، ومثله : السرجين ، والخمر المحترمة ، والكلب المعلم ، وغير ذلك .

قوله : ( وخرج بعدوان ) ، وخرج به أيضاً : ما لو أخذ مال غيره يظنه ماله ، وقد علمت ما فيه ؛ فهو قيد للإخراج .

وقوله : ( الاستيلاء بعقد ) أي : كاستيلاء الوكيل والوديع والمستأجر والمستعير والمرتهن ؛ فإن الاستيلاء على حق الغير في ذلك ليس عدواناً ، وكذلك الاستيلاء عليه بشراء أو هبة ، لكن تسميته حينئذٍ حقَّ الغير بحسب ما كان ؛ لأنه بعد الشراء والهبة ليس حق الغير ؛ كما هو ظاهر .

قوله : ( ومن غضب . . . ) إلخ : ( مَنْ ) شرطية ، و ( غضب ) فعل الشرط ، و ( لزمه ) جواب الشرط .

وذكر المصنف أنه يلزمه ثلاثة أشياء ، ويلزمه أيضاً التعزير لحق الله تعالى يستوفيه منه الإمام أو نائبه وإن أبرأه المالك .

ولو غضب أمة فحملت بخرٍّ في يده ؛ بأن وُطئت عنده بشبهة . . لزم الواطئ المهر

وقيمة الولد ؛ لتفويته رَقَّه على مالكها ، فإذا ردها الغاصب على مالكها وهي حامل به .. لزمه أن يرد معها قيمتها ؛ للحيلولة ؛ لأنه حال بينه وبين بيعها ما دامت حاملاً لامتناع بيعها ؛ لأن الحامل بِحَرِّ لا تباع ، فإن وضعته ولم تمت بالولادة .. استردت لقيمة ؛ لأنها للحيلولة ؛ كما علمت ، وإن ماتت بالولادة .. استقرت للمالك .

قوله : ( مَالاً ) شمل : المتمول وغيره ؛ كحبة حنطة ، ولو قال : ( شيئاً ) .. لكان أعم ؛ لشموله نحو جلد الميتة والخمرة المحترمة .

فإن أوجب : بأنه قيد بالمال لأجل قوله : ( فإن تلف .. ضمن ) لأن الضمان خاص بالمال دون الاختصاص .. رد : بأنه لو كان كذلك .. لقيد بالمتمول أيضاً ؛ فإنه لا يضمن إلا المتمول دون غيره .

وقوله : ( لأحد ) أي : ولو ذمياً أو غير مكلف .

نعم ؛ الحربي يضيع عليه ؛ لأن المأخوذ منه قهراً غنيمة .

قوله : ( لزمه ) أي : بنفسه إن لم يكن محجوراً عليه ، ووليّه إن كان محجوراً عليه ، وقول المحشي : ( أو وكيله )<sup>(١)</sup> .. فيه نظر ؛ لأن التوكيل في رد الأعيان لا يصح .

وقوله : ( رده ) أي : إن بقي ؛ أخذاً من قوله : ( فإن تلف ... ) إلخ ، فهو مقابل نهذا المقدر ، والرد على الفور ، إلا في مسألتين :

الأولى : ما لو غصب لوحاً وأدرجه في سفينة وصارت في اللجة ، وخيف من نزعه تلف محترم ؛ من طرف أو نفس أو مال ، ولو للغاصب على الأصح ؛ فلا يرد في هذه الحالة ، بل يؤخر إلى أن يأمن تلف ما ذكر ؛ بأن يصل إلى الشط ، بخلاف ما لو غصب نحو حجر ووضعه في أس منارة مثلاً ؛ فإنه يجب هدمها ورده لصاحبه ؛ لأنه ليس له أمد ينتظر ، بخلاف مسألتنا ؛ فإن لها أمداً ينتظر .

الثانية : تأخيرها للإشهاد وإن طالبه المالك ، ولا إثم عليه حينئذ .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/ ١٨٤ ) .



لِمَالِكِهِ وَلَوْ غَرِمَ عَلَى زَدِّهِ أضعافَ قِيمَتِهِ ، .....

واستشكل : بأن الغصب مستمر ، فكيف يجوز التأخير معه ؟

وأجيب : بأن زمن ذلك يسير بحسب الشأن وإن طال في بعض الصور ؛ لأن له التأخير ما دام لم يجد الشهود ؛ لأن المالك قد ينكر الرد ، مع أنه لا يقبل قول الغاصب فيه إلا بيينة ، فاغترف التأخير لذلك ؛ للضرورة .

قوله : ( لِمَالِكِهِ ) أي : ولو بالوضع بين يديه إن لم يكن لنقله مؤنة ، فلو لقي الغاصب المالك بمفازة والمغصوبُ معه : فإن استرده المالك منه . . لم يكلف أجره النقل ؛ حتى لو أخذه المالك منه ، وشرط عليه مؤنة النقل . . لم يجز ؛ لأنه ينقل ملك نفسه .

ولو رد الغاصب الدابة إلى إصطبل المالك . . برئ إن علم بردها إليه بمشاهدة أو إخبار ثقة ، وإلا . . فلا .

ولو غصب من الوديع أو المستأجر أو المرتهن . . برئ بالرد إلى كل منهم ، وفي المستعير والمستام وجهان : أوجههما : أنه يبرأ ؛ لأنهما مأذون لهما من جهة المالك وإن كانا ضامنين ، ولا يبرأ بالرد إلى الملتقط<sup>(١)</sup> ؛ لأنه غير مأذون له من جهة المالك وإن كان مأذوناً له من جهة الشارع .

فظهر من هذا : أن في مفهوم المالك تفصيلاً ، فاندفع الاعتراض على التقييد بالمالك .

قوله : ( ولو غرم ) أي : الغاصب .

وقوله : ( على رده ) أي : المغصوب .

وقوله : ( أضعاف قيمته ) أي : أمثالها ؛ لأن الأضعاف جمع ضعف ؛ بمعنى المثل ؛ كأن احتاج إلى أجره حمل ، أو غيرها ؛ كأجرة من يخرج اللوح المغصوب من السفينة في المسألة السابقة ولو بتفصيل ألواحها<sup>(٢)</sup> ، وهذا لا ينافي قولهم : فيها مال ولو

(١) بل يردها للحاكم . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٢) انظر (٤٣/٣) .

( وَ ) لَزِمَهُ أَيْضاً ( أَرَشُ نَقْصِهِ ) إِنْ نَقَصَ ؛ كَمَنْ غَضِبَ ثَوْباً فَلَبِسَهُ ، أَوْ نَقَصَ بَعْثِرَ لُبْسٍ ،  
( وَ ) لَزِمَهُ أَيْضاً ( أَجْرَةٌ مِثْلِهِ ) ، أَمَا لَوْ نَقَصَ الْمَغْضُوبُ بِرُخْصِ سَعْرِهِ .....

لنغاصب ؛ لأن ذلك مفروض فيما يتلف بسبب الإخراج لا في أجرته ، فتأمل .

قوله : ( ولزمه أيضاً ) أي : كما لزمه رده .

وقوله : ( أرش نقصه ) وهو ما نقص من قيمته .

وقوله : ( إن نقص ) أي : بخلاف ما إذا لم ينقص ، ومراده : إن نقص بغير رخص  
السعر ؛ كما يدل عليه أخذ مقابله بقوله : ( أما لو نقص المغضوب برخص سعره . . . )  
إلخ ، فهو مقابل لهذا المقدر ، سواء كان النقص نقصَ عين ؛ كقطع يد أو سقوطها  
ولو بآفة ، أو نقصَ صفة ؛ كنسيان صنعته ولو نحو غناء من غير أمة أو أمرد جميل ،  
ومنه : ما لو غضب نحو فردي خف قيمتهما عشرة ، فتلفت إحداهما ، فصارت الباقية  
تساوي درهمين ؛ فيلزمه ثمانية .

قوله : ( كمن غضب ثوباً فلبسه ) أي : فنقص بلبسه .

وقوله : ( أو نقص بغير لبس ) أي : كحرق أو حرق لبعضه ، فلا يشترط أن يكون  
تنقص بسبب الاستعمال .

قوله : ( ولزمه أيضاً ) أي : كما لزمه أرش نقصه .

وقوله : ( أجره مثله ) أي : لمدة إقامته تحت يده ولو لم يستوف المنفعة ؛ بأن لم  
يرجد منه استعمال ، ولو تفاوتت المدة في الأجرة . . لزمته أجره كل زمن بما يناسبه ،  
فلو غضب عبداً فمضى عليه زمن سليماً ، ثم قطعت يده أو سقطت بمرض مثلاً . . لزم  
مع أرش النقص أجره مثله سليماً بالنسبة لما قبل قطعها أو سقوطها ، ومعيباً بالنسبة  
نما بعد ذلك .

قوله : ( أما لو نقص المغضوب . . ) إلخ : قد عرفت أنه مقابل لمقدر في كلامه  
سابقاً ، ولو قدم هذا على الأجرة . . لكان أولى وأنسب .

وقوله : ( برخص سعره ) أي : ولو بنحو كساد ؛ أي : بوار .

فَلَا يَضْمَنُهُ الْغَاصِبُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : ( وَمَنْ غَضِبَ مَالَ امْرِئٍ .. أَجْبِرَ بِرَدِّهِ ... ) ( فَإِنْ تَلَفَ ) الْمَغْضُوبُ .. ( ضَمِنَهُ ) الْغَاصِبُ ..

وقوله : ( فلا يضمنه الغاصب على الصحيح ) هو المعتمد ؛ لأن المغضوب باق بحاله .

قوله : ( وفي بعض النسخ : ومن غضب مال امرئ .. أجبر برده ) أي : على رده ؛ ف ( الباء ) بمعنى ( على ) ، والنسخة الأولى أولى ؛ للتصريح بلزوم الرد ولو من غير إيجاب .

وقوله : ( إلى آخره ) أي : إلى آخر ما ذكره المصنف من قوله : ( وأرش نقصه وأجرة مثله )<sup>(١)</sup> .

قوله : ( فإن تلف ... ) إلخ : مقابل للمقدر السابق<sup>(٢)</sup> ؛ أعني : إن بقي ؛ كما تقدم التنبية عليه<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( المغضوب ) أي : المتمول ، ولو عبر الشارح بـ ( المال ) بدل ( المغضوب ) .. لكان أولى ؛ لأن الضمير في كلام المصنف يعود إلى المال المذكور في كلامه أولاً ، لكن يحتاج لتقييده بالتمول أيضاً ؛ لأن غير المتمول ؛ كحبة بر وكلب يقتنى ونحو ذلك .. لا ضمان فيه ؛ حتى لو كان مستحقه قد غرم على نقله أجرة .. لم نوجبها على الغاصب ، بل نضيع على المستحق ؛ فلا شيء فيه إذا تلف إلا الإثم ؛ كما مر<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( ضمنه الغاصب ) أي : سواء كان تلفه بآفة سماوية ، أو بإتلاف من لا يضمن وهو الحربي ، أو بإتلاف الغاصب أو أجنبي يضمن ، لكن قرار الضمان عليه ، فالغاصب طريق في الضمان فقط ، وأما إذا أتلفه المالك ، أو غير مميز ، أو من يعتقد وجوب طاعة الأمر بأمر المالك في يد الغاصب .. فلا ضمان عليه .

(١) انظر (٤٤/٣ - ٤٥) .

(٢) انظر (٤٥/٣) .

(٣) انظر (٤٣/٣) .

(٤) انظر (٤١/٣) .

(بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ) أَي : الْمَغْضُوبِ (مِثْلٌ) ، وَالْأَصْحُ : أَنَّ الْمِثْلِيَّ : .....

نعم ؛ لو صال المغضوب على المالك فقتله دفعاً لصياله . ضمنه الغاصب وإن علم المالك أنه عبده ؛ لأن إتلافه بهذه الجهة كتلفه بأفة سماوية .

ولو قتل برودة سابقة على الغضب ، أو بجناية كذلك . فلا ضمان على الغاصب ، بخلاف ما لو قتل برودة عند الغاصب ، أو بجناية كذلك ؛ فإنه يضمنه الغاصب ولو كان قتله بذلك بعد رده إلى المالك ، ولو تلف بغير ذلك بعد رده إلى المالك . فلا ضمان على الغاصب ، إلا إذا لم يعلم المالك أنه عبده مثلاً وورده إليه بصورة إجارة أو رهن أو ودیعة ؛ فإن الضمان باق على الغاصب .

قوله : ( بمثله ) متعلق بـ ( ضمن ) ، ويضمن المثلّي بمثله في أي مكان حل به المثلّي ، فإذا غصب منه إردب قمح مثلاً في مصر ونقله إلى بولاق ثم إلى قليوب . . . وهكذا . . ضمنه بمثله في أي مكان حل به فيه .

وإنما يضمن المثلّي بمثله إذا بقي له قيمة ولو يسيرة ، فلو غصب ماء بمفازة ثم جتمعاً عند شط نهر مثلاً . . وجبت قيمته بالمفازة ، وكذا لو غصب منه ثلجاً في لصيف ثم اجتمعاً في الشتاء . . ضمن قيمته في الصيف .

قوله : ( إن كان له . . . ) إلخ : تقييد لقوله : ( بمثله ) .

وقوله : ( أي : المغضوب ) تفسير للضمير .

وقوله : ( مثل ) أي : موجود بضمن مثله في دون مسافة القصر ، فإن لم يوجد بمكان لغصب ولا حوالبه إلى مسافة القصر ، أو وجد بأكثر من ثمن مثله . . ضمنه بأقصى قيمه من حين الغضب إلى حين فقد المثل ، ولو غرم القيمة ثم وجد المثل . . فلا رجوع ، وللمالك ألا يأخذ القيمة ، وينتظر وجود المثل .

قوله : ( والأصح : أن المثلّي . . . ) إلخ ، ومقابل الأصح : أن المثلّي : ما حصره كيل أو وزن وإن لم يجز السلم فيه ؛ فيدخل فيه على هذا القول : الغالية والمعجون .

مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ ، وَجَازَ السَّلْمُ فِيهِ ؛ كَيْحَاسٍ وَقُطْنٍ ، .....

ومقابلته أيضاً : أن المثلي : ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه وجاز بيع بعضه ببعض ، فيخرج على هذا القول : العنب والرطب .

وما ذكره الشارح هو المشهور وهو المعتمد .

قوله : ( ما حصره كيل أو وزن ) أي : ما ضبطه شرعاً كيل أو وزن ؛ بمعنى أنه يقدر شرعاً بالكيل أو الوزن ، وليس المراد : ما أمكن فيه ذلك ؛ فإن كل شيء يمكن وزنه حتى الحيوان .

وخرج بذلك : المذروع والمعدود ؛ فكل منهما متقوم .

وقوله : ( وجاز السلم فيه ) خرج به : ما لا يجوز السلم فيه ؛ كالثغالية والمعجون ؛ كما ذكره الشارح (١) .

وأورد على التعريف : البر المختلط بالشعير ؛ فإنه لا يجوز السلم فيه مع أن الواجب فيه المثل ؛ لأنه أقرب إلى التالف .

وأجيب : بأنه يجوز السلم في جزأيه الباقيين بحالهما (٢) ، ولا نظر إلى امتناع السلم في جملة ؛ لأنه لعارض اختلاط جزأيه ، ووجوب رد المثل إنما هو بالنظر إليهما من غير خلط ، فيغرم ما يتحقق به براءة ذمته ولا يتصور ذلك إلا بغرم أكثر من الواجب ؛ كما إذا كان المختلط إردباً وشك هل البر ثلث والشعير ثلثان ، أو البر نصف والشعير نصف ؛ فيغرم النصف من البر والثلثين من الشعير ؛ احتياطاً لبراءة الذمة .

قوله : ( كَيْحَاسٍ ) بضم النون وكسرهما .

وقوله : ( وقطن ) أي : وإن لم ينزع حبه ، وكل منهما مثال لما حصره الوزن ، ولم يذكر الشارح مثلاً لما حصره الكيل ؛ لكثرت وظهوره ؛ وذلك كالبر والذرة والشعير .

(١) انظر (٤٩/٣) .

(٢) أي : على الانفراد ؛ كأن كان البرُّ وحده والشعير وحده . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

لَا غَالِيَةَ وَمَعْجُونٍ . وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ضَمَانَ الْمُتَقَوِّمِ فِي قَوْلِهِ : ( أَوْ ) ضَمِنَهُ ( بِقِيَمَتِهِ ..... )

قوله : ( لا غالية ومعجون ) لهذا محترز جواز السلم فيه ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ، وكل منهما : طيب مركب من نحو مسك وكافور وعنبر ودهن .

قوله : ( وذكر المصنف ضمان المتقوّم ) أي : المغصوب ؛ كما هو الفرض ، وأما المتقوّم غير المغصوب .. فيضمن بقيمته وقت التلف فقط ؛ لأن ضمان الأقصى إنما كان تغليظاً ؛ لأجل الغصب ، ولم يوجد هنا ، إلا إذا تلف بسراية جنائية ؛ فيضمن بالأقصى من الجناية إلى يوم التلف ؛ لأننا إذا اعتبرنا الأقصى في الغصب .. ففي نفس الإتلاف أولى .

ولو أدخلت بهيمة رأسها في قدر ولم يمكن إخراجها إلا بكسره .. كسر ، ولا تذبح البهيمة لذلك ولو مأكولة إلا إن كانت غير محترمة ، ثم إن صاحبها مالكتها .. فعليه ضمان أرش القدر ، فإن لم يكن معها : فإن تعدى صاحب القدر بوضعه بموضع لا حق له فيه ، أو له فيه حق وقدر على دفع البهيمة ولم يدفعها .. فلا أرش له ، ولو تعدى كل من مالك البهيمة والقدر .. غرم صاحب البهيمة النصف ؛ لاشتراكهما في التعدي .

ومثل ذلك : ما لو وقع الدينار في المحبرة ولم يمكن خروجه إلا بكسرها : فإن كان الوقوع بتفريط صاحب المحبرة .. فلا أرش له على صاحب الدينار ، وإلا .. غرم لأرش ، وإن كان بتفريطهما .. غرم النصف ؛ لاشتراكهما في التفريط .

ولو ابتلعت بهيمة جوهرة .. لم تذبح لإخراجها وإن كانت مأكولة ، بل يُغرم مالكتها قيمة الجوهرة ؛ للحيلولة إن فرط في حفظها ، وإلا .. فلا ضمان عليه ، فإن ابتلعت ما يفسد بالابتلاع .. غرم قيمته ؛ للفيصولة إن فرط في حفظها ؛ نظير ما سبق .

قوله : ( في قوله ) متعلق بقوله : ( ذكر ) .

قوله : ( أو ضمنه بقيمته ) ، والعبرة : بنقد مكان التلف إن لم ينقله ، وإلا .. فينتجه

(١) انظر (٣/٤٧ - ٤٨) .

إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ) بِأَنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا وَأَخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُ (أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الْغَضَبِ إِلَى يَوْمِ التَّلْفِ) ، .....

- كما في « الكفاية » - : اعتبار أكثر الأمكنة قيمة <sup>(١)</sup> ، وتضمن أبعاضه بما نقص من الأقصى ، إلا إن أتلفت من رقيق ولها أرش مقدر من حر ؛ كيد ورجل ؛ فتضمن مع هذه القيود الثلاثة - وهي الإتلاف ، وكونها من رقيق ، ولها أرش مقدر من حر - بأكثر الأمرين مما نقص ونصف قيمته ؛ لاجتماع الشبهين ؛ شبهه بالحر ، وشبهه بالمال ، فلو قطعت يده أو رجله فنقص بقطعها ثلثا قيمته . . لزماءه .

نعم ؛ إن قطعها المالك . . ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط ؛ وهو السدس ، وزوائد المغصوب المتصلة ؛ كالسمن ، والمنفصلة ؛ كالولد . . مضمونة على الغاصب كالأصل وإن لم يطلبها المالك .

قوله : ( إن لم يكن له مثل ) قصره الشارح على المتقوم ؛ حيث قال : ( بأن كان متقوماً ) ، ولو جعله شاملاً للمثلي الذي فقد مثله ، أو وجد بأكثر من ثمن مثله . . لكان أولى ؛ فإنه يضمن بأقصى قيمه ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( واختلفت قيمته ) ذكره الشارح توطئة لقول المصنف : ( أكثر ما كانت من يوم الغضب إلى يوم التلف ) فإنها إذا لم تختلف . . لا يظهر ذلك ، فلو كانت وقت الغضب ثمانين ثم صارت بعده وقبل التلف تسعين ، ثم صارت عند التلف مئة . . ضمن المئة ؛ وإنما ضمن الزائد ؛ لتوجه الرد عليه حال الزيادة .

ولو صار المثلي مثلياً آخر ؛ كجعل السمسم شيرجاً ، أو صار المثلي متقوماً ؛ كجعل الدقيق خبزاً ، أو صار المتقوم مثلياً ؛ كجعل الشاة لحماً ، ثم تلف في هذه الأحوال . . ضمنه بمثله الأول في الأولى ، وبمثله دون القيمة في الأخيرتين ، إلا أن يكون مثله الآخر في الأولى أو المتقوم في الأخيرتين أكثر قيمة ؛ فيضمنه به .

فإن استوى المثلان قيمة . . تخير المالك بينهما ، فمحل التخيير : عند اتحاد

(١) كفاية النبيه ( ٤٣٤/١٠ ) .

(٢) انظر ( ٤٩/٣ ) .

وَالْعِبْرَةُ فِي الْقِيَمَةِ : بِالنَّقْدِ الْغَالِبِ ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ وَتَسَاوَيَا . . قَالَ الرَّافِعِيُّ : عَيْنُ الْقَاضِي وَاحِدًا مِنْهُمَا .

القيمة ؛ كما قيد به بعضهم ، فقول المعشي : ( ويخير المالك بين المثليين وإن اختلفت قيمتهما )<sup>(١)</sup> . . فيه نظر<sup>(٢)</sup> وإن تبع فيه شيخه القليوبي<sup>(٣)</sup> .

ولو صار المتقوم متقوماً آخر ؛ كجعل الإناء النحاس حلياً ، ثم تلف . . وجب أقصى القيم ، وهذا مبني على أن المضمون فيه قيمة الإناء فيكون متقوماً ، والمعتمد : أنه يضمن مثله وزناً من النحاس مع أجره صنعته ، فالنحاس مثلي ، والمتقوم إنما هو الصنعة .

قوله : ( والعبرة في القيمة : بالنقد الغالب ) أي : إن غلب نقد واحد ؛ أخذاً من قوله : ( فإن غلب نقدان . . ) إلخ ؛ فهو مقابل لهذا المقدر .

وقوله : ( وتساويا ) أي : حتى في النفع للمالك ، وإلا . . تعين الأنفع للمالك .

وقوله : ( عين القاضي واحداً منهما )<sup>(٤)</sup> ؛ أي : من النقدين المذكورين .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٨٥) .

(٢) أي : لأن التخيير في الاستواء فقط . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٣) حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/١٥٥) رقم : (٤٠٨١٨) .

(٤) الشرح الكبير (٤٦/٤ - ٤٧) .



## فَضَائِلُ فِي أَحْكَامِ الشُّفْعَةِ

### ( فَضَائِلُ ) ( فِي أَحْكَامِ الشُّفْعَةِ )

أي : في بيان جنس أحكامها المتحقق في بعضها ؛ لأن المصنف لم يذكر جميعها ، بل ذكر بعضها ، وذكر أيضاً كيفيتها ؛ وهي كونها على الفور ؛ فاقصر الشارح في الترجمة على الأحكام ؛ لكونها هي المقصودة بالذات .

وهي مأخوذة من الشفع الذي هو ضد الوتر ؛ لأن نصيب الشفع يصير شفعاً مع النصيب المشفوع بعد أن كان وترأ ، أو من الشفاعة ؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يأخذونها بالشفاعة عند المشتري .

والأصل فيها : خبر البخاري : ( قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود <sup>(١)</sup> وصُرِّفَتِ الطَّرُقُ <sup>(٢)</sup> .. فلا شفعة ) <sup>(٣)</sup> ؛ أي : حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في المشترك الذي لم تقع فيه القسمة بالفعل مع كونه يقبلها ؛ كما هو الأصل في المنفي بـ ( لم ) ، عكس المنفي بـ ( لا ) فإن الأصل فيه : كونه لا يقبله ؛ نحو : ﴿ لَا شَرِيكَ لَّهِ ﴾ <sup>(٤)</sup> ، وقد تدخل ( لم ) على ما لا يمكن ؛ نحو : ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴾ <sup>(٥)</sup> ، و ( لا ) على ما يمكن ؛ نحو : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمَطَهَّرُونَ ﴾ <sup>(٦)</sup> ، على خلاف الأصل فيهما .

(١) بأن يقال : هذا حيدي وهذا حدك . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٢) أي : بُيِّنَتِ الطَّرُقُ ؛ بأن يقال : هذا طريقي وهذا طريقك . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) ، وقوله : ( وصُرِّفَتِ ) بالتشديد ؛ أي : بُيِّنَتِ ، وبالتخفيف ؛ أي : فرقت . اهـ « حلي » اهـ من هامش الكاستلية .

(٣) صحيح البخاري ( ٢٢١٤ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) سورة الأنعام : ( ١٦٣ ) .

(٥) سورة الأخرس : ( ٣ ) .

(٦) سورة الواقعة : ( ٧٩ ) .

وقوله : ( فإذا وقعت الحدود ، وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ . . فلا شفعة )<sup>(١)</sup> ؛ أي : فإذا وقعت حدود القسمة بين الشريكين ، وبينت الطرق . . فلا شفعة ، وهذا كناية عن حصول القسمة ؛ فكأنه قال : فإذا قسم . . فلا شفعة .

وذكرت عقب الغصب ؛ لأنها تثبت قهراً ؛ فيأخذ الشفيح الشقص المشفوع قهراً على الشريك الحادث ، فكأنها مستثناة منه .

وأركانها ثلاثة :

شفيح ؛ وهو الآخذ .

ومشفوع ؛ وهو المأخوذ .

ومشفوع منه ؛ وهو المأخوذ منه .

وشرط في الشفيح - وهو الركن الأول - : أن يكون شريكاً بخلطة الشيع لا بالجوار ؛ كما أشار إليه المصنف بقوله : ( والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار ) .

وشرط في المشفوع - وهو الركن الثاني - : أن يكون مما ينقسم ؛ أي : مما يقبل القسمة إذا طلبها الشريك ، دون ما لا ينقسم ، وأن يكون مما لا ينقل من الأرض ، بخلاف ما ينقل ؛ فلا تثبت فيه الشفعة ؛ كما ذكره المصنف بقوله : ( فيما ينقسم دون ما لا ينقسم ، وفي كل ما لا ينقل من الأرض )<sup>(٢)</sup> .

وشرط في المشفوع منه - وهو الركن الثالث - : تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ ، فيكفي في أخذ الشفيح بالشفعة تقدم سبب ملكه عن سبب ملك المأخوذ منه وإن تقدم ملكه على ملك الآخذ ؛ فلو باع أحد شريكين نصيبه لزيد بشرط الخيار للبائع أو لهما ، فباع الآخر نصيبه لعمرو في زمن الخيار بيعت . . فالشفعة للمشتري الأول ؛ وهو زيد ، إن لم يشفع بائه على المشتري الثاني ؛ وهو عمرو ؛ لتقدم سبب ملك

(١) سبق تخريجه (٥٢/٣) .

(٢) انظر (٥٧/٣ - ٥٩) .

وَهِيَ بِسُكُونِ الْفَاءِ ، وَيَعْضُ الْفُقَهَاءُ يَضُمُّهَا ، وَمَعْنَاهَا لُغَةٌ : الضَّمُّ ، وَشَرْعاً : حَقٌّ تَمَلُّكٍ  
قَهْرِيٌّ يَثْبُتُ .....

الأول عن سبب ملك الثاني وإن تأخر ملك الأول عن ملك الثاني ، فلو اشترى اثنان  
داراً أو بعضها معاً . . فلا شفعة لأحدهما على الآخر ؛ لعدم السبق .

وليست الصيغة ركناً فيها ؛ لأنها إنما تجب في التملك ؛ فلا يملك الشفيع الشقص  
إلا بلفظ يشعر به ؛ كتملكت أو أخذت بالشفعة ، مع أحد أمور ثلاثة : إما قبض مشتر  
الثمن ، أو رضاه بكون الثمن في ذمة الشفيع ، أو قضاء القاضي له بها إذا حضر مجلسه  
وأثبت حقه فيها وطلبه .

قوله : ( وهي ) أي : الشفعة .

وقوله : ( بسكون الفاء ) أي : مع ضم الشين المعجمة .

قوله : ( وبعض الفقهاء يضمها ) أي : الفاء ؛ فيقول : شُفْعَةٌ بضمين ، لكن السكون  
أفصح ، بل غلط من حرّكها ، والمراد : أن بعض الفقهاء ينقل ضمها عن أئمة اللغة ؛  
لأن ذلك من اللغة لا من اصطلاح الفقهاء .

قوله : ( ومعناها لغَةٌ : الضم ) يقال : شفعه : إذا ضمّه ، ومناسبة المعنى الشرعي  
للمعنى اللغوي : ما فيه من ضم أحد النصيبين إلى الآخر .

قوله : ( وشرعاً ) عطف على ( لغَةٌ ) .

وقوله : ( حقّ تملك ) أي : استحقاق تملك .

وقوله : ( قهريٌّ ) بالرفع على أنه صفة لـ ( حق ) ، وهو أولى من قراءته بالجر على  
أنه صفة لـ ( تملك ) لأن التملك باختيار الشفيع وإن كان قهرياً بالنسبة للمشتري ،  
وإن أجيب عنه : بأن المراد : قهري سببه ؛ كـ ﴿ عَيْشَةٌ رَاضِيَةٌ ﴾<sup>(١)</sup> ؛ أي : راضٍ صاحبها ،  
فيرجع للأول .

قوله : ( يثبت ) أي : الحق ، فالجملة صفة له ، والعفو عنها أفضل إن لم يكن  
المشتري نادماً أو مغبوناً .

(١) سورة الحاقة : ( ٢١ ) .

لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ عَلَى الشَّرِيكِ الْخَادِثِ بِسَبَبِ الشَّرِكَةِ بِالْعَوَضِ الَّذِي مَلَكَ بِهِ ، . . . . .

وقوله : ( للشريك القديم على الشريك الحادث ) كل منهما متعلق بـ ( يثبت ) .  
وتثبت لذمي على مسلم ؛ بأن كان الشريك القديم ذمياً والشريك الحادث مسلماً ،  
وكذلك عكسه .

ولمكاتب على سيده ؛ بأن كان الشريك القديم مكاتباً والشريك الحادث سيده ،  
وكذلك عكسه .

ولناظر المسجد إذا باع شريكه نصيبه ؛ بأن كان للمسجد شقص لم يوقف عليه ، بل  
كان ملكاً له بشراء أو هبة ؛ ليصرف في عمارته ، فباع شريكه حصته ، فللناظر أن يأخذ  
نه بالشفعة إن رآه مصلحة ، بخلاف ما إذا كان موقوفاً عليه الشقص ثم باع شريكه  
نصيبه ؛ فليس لناظره الأخذ بالشفعة ؛ لأنه ليس مالكاً للرقبة حينئذ .

ولإمام بيت المال إذا باع شريكه حصته ؛ بأن كان لبيت المال شريك في أرض فباع  
شريكه نصيبه ؛ فللإمام الأخذ بالشفعة إن رآه مصلحة .

ولشريك في وقف يقسم إفراناً ؛ بأن كانت الأرض مستوية الأجزاء ، إذا باع شريك  
نه آخر نصيبه ؛ بأن كانت الأرض مشتركة بين ثلاثة ، لكن ثلثها وقف على شخص  
وثلاثها الباقيان لشخصين آخرين ، فباع أحدهما ثلثه لآخر ؛ فيأخذ شريكه المالك  
نثلث الباقي الثلث المبيع على المعتمد ؛ من جواز قسمة الملك عن الوقف قسمة  
إفران ، وهو ما اختاره الرّوياني والنووي<sup>(١)</sup> ، خلافاً لما أفتى به البلقيني ؛ من أنه لا  
شفعة له ؛ لامتناع قسمة الوقف عن الملك ، بخلاف الشريك الموقوف عليه شقصه ؛  
فلا شفعة له إذا باع شريكه ؛ لانتفاء ملكه عن الرقبة<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( بسبب الشركة ) أي : بسبب هو الشركة ، فالإضافة للبيان ، وهو متعلق  
بـ ( يثبت ) ، أو بـ ( حق ) بمعنى استحقاق ، أو بـ ( تملك ) ، والأول أقرب ، وكذلك  
قوله : ( بالعوض ) لكن الباء الثانية باء العوضيّة ، والأولى باء السببية ؛ كما لا يخفى ،

(١) بحر المذهب ( ٤٨/١٤ ) ، روضة الطالبين ( ٢١٦/١١ ) .

(٢) انظر أسنى المطالب ، ( ٣٦٥/٢ ) .

وَشُرِعَتْ لِذَفْعِ الضَّرْرِ . ( وَالشَّفَعَةُ وَاجِبَةٌ ) أَي : ثَابِتَةٌ لِلشَّرِيكِ ( بِالْخُلْطَةِ ) أَي : خُلْطَةِ الشُّيُوعِ ، ( دُونَ ) خُلْطَةِ ( الْجُورِ ) .....

فليس فيه تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد حتى يحتاج إلى الجواب عنه ؛ بأن الأول تعلق به وهو مطلق ، والثاني تعلق به وهو مقيد ، وإن أجاب بذلك الشيخ عطية<sup>(١)</sup> .

ولو قال بدل قوله : ( بالعوض ) : ( فيما ملك بمعاوضة ) . . لكان أولى ؛ لاشتمال التعريف حينئذ على جميع الأركان المتقدمة .

قوله : ( وشرعت ) أي : الشفعة .

وقوله : ( لدفع الضرر ) أي : ضرر مؤنة القسمة ، واستحداث المرافق في الحصاة الصائرة إليه لو قسم ؛ كالمصعد والمنور والبالوعة وغير ذلك ، وهذا الضرر كان يمكن حصوله قبل البيع ، وكان من حق الراغب في البيع أن يخلص صاحبه منه بالبيع له ، فلما باع لغيره . . سلطه الشارع على أخذه منه قهراً .

قوله : ( والشفعة ) أي : استحقاق التملك القهري .

وقوله : ( واجبة ) أي : بالمعنى اللغوي ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( أي : ثابتة ) لا بالمعنى الشرعي ، فليس المراد بكونها واجبة : أنها يثاب على فعلها ويعاقب على تركها ؛ فلا يحرم تركها .

وقوله : ( للشريك ) متعلق بـ ( واجبة ) ، وكذا قوله : ( بالخلطة ) ( أي : معها ، ف ( الباء ) بمعنى ( مع ) ، ويصح جعلها للسببية ، ومعنى الخلطة : الشركة .

قوله : ( أي : خلطة الشيوخ ) أي : شركة الشيوخ ، سميت بذلك ؛ لشيوخ ملك كل من الشريكين في المشترك .

قوله : ( دون خلطة الجوار ) بكسر الجيم وضمها ؛ كما قاله الجيلي<sup>(٢)</sup> ، لكن

(١) تقرير الأجهوري علن شرح الغاية (ق/١٩٢) .

(٢) انظر « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ٧٧) .

فَلَا شُفْعَةَ لِجَارِ الدَّارِ ، مُلَاصِقًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، وَإِنَّمَا تَثَبَّتْ الشُّفْعَةُ (فِيمَا يَنْقَسِمُ) أَي : يَقْبَلُ  
تَنْقِسَةً ، .....

الْكسر هو القياس ؛ كما يقتضيه قول ابن مالك <sup>(١)</sup> : [من الرجز]

لِفَاعَلٍ الْفِعَالُ وَالْمُفَاعَلَةُ .....

فيقال : جاور يجاور جواراً ومجاورة ؛ ولذلك قال المحشي : ( بكسر الجيم لا غير ،  
ولو أسقط الشارح لفظ « خلطة » .. لكان أولى ) <sup>(٢)</sup> ؛ لأن الجوار لا خلطة فيه .  
قوله : ( فلا شفعة لجار الدار ) تفريع على قوله : ( دون الجوار ) .

وقوله : ( ملاصقاً كان أو غيره ) تعميم في الجار ؛ فلا شفعة له مطلقاً ، خلافاً  
لأبي حنيفة رضي الله عنه في قوله بثبوتها للجار <sup>(٣)</sup> ، فلو قضى بها حنفي للجوار ولو  
شافعيًا .. لم ينقض حكمه ؛ كنظائره من المسائل الاجتهادية ، فينفذ قضاؤه بها له  
ظاهراً وباطناً .

قوله : ( وإنما تثبت الشفعة ... ) إلخ : هذا حل معني أشار به الشارح : إلى أن  
قوله : ( فيما ينقسم ) متعلق بـ ( واجبة ) بمعني ثابتة ، فاندفع بذلك قول المحشي :  
( هو متعلق بـ « واجبة » في كلام المصنف ، فما فعله الشارح غير مستقيم ، مع أنه  
راجع إليه ) <sup>(٤)</sup> ، ثم أجاب : بأنه لما فسر الواجبة بالثابتة .. احتاج لذكر المتعلق ، وهو  
قوله : ( للشريك ) ، وعلق به الجار والمجرور الذي بعده ؛ وهو قوله : ( بالخلطة ) ،  
وقدر شيئاً محذوفاً يتعلق به قوله : ( فيما ينقسم ) <sup>(٥)</sup> ، وقد عرفت أنه حل معني .

قوله : ( فيما ينقسم ) أي : في المشترك الذي ينقسم ، وليس المراد : أنه ينقسم  
بالفعل ، بل المراد : أنه يقبلها ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( أي : يقبل القسمة )

(١) ألفية ابن مالك ( ص ٢٩ ) ، وعجز البيت :

وغير مائر السناع عاذلة .....

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/١٨٦ ) .

(٣) انظر « المبسوط » ( ٩٠/١٤ - ٩١ ) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/١٨٦ ) .

(٥) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/١٨٦ ) .

( دُونَ مَا لَا يَنْقَسِمُ ) كَحَمَّامٍ صَغِيرٍ ؛ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ ، فَإِنْ أُمِّكَنْ أَنْقَسَامُهُ ؛ كَحَمَّامٍ كَبِيرٍ يُمَكِّنُ جَعْلُهُ حَمَّامَيْنِ .....

وذلك بالأبطل نفعه المقصود منه لو قسم ، بل يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة إذا طلبها الشريك من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها ؛ كطاحون وحمّام كبيرين ؛ بحيث يمكن جعلهما طاحونين وحمّامين ، فلا اعتبار بنفع آخر ؛ كحمّام صغير يمكن جعله بيتين مثلاً ؛ لأنه يبطل نفعه المقصود منه لو قسم .

قوله : ( دون ما لا ينقسم ) أي : دون المشترك الذي لا ينقسم ؛ أي : لا يقبل القسمة ؛ بأن كان يبطل نفعه المقصود منه لو قسم .

ولو كان لأحد الشريكين عشر دار صغيرة وللآخر تسعة أعشارها .. ثبتت الشفعة للأول إذا باع الثاني ؛ لأن المشتري لو طلب القسمة يجاب ؛ لعدم تعنته ، ولا تثبت للثاني إذا باع الأول ؛ لأن المشتري لو طلب القسمة لا يجاب ؛ لتعنته ؛ لأن العشر يبطل نفعه المقصود منه لو قسم ، ويؤخذ من ذلك ؛ أنه لو كان للمشتري ملك مجاور لتلك الدار .. ثبتت الشفعة ؛ لأن المشتري يجاب للقسمة حينئذ .

قوله : ( كحمّام صغير ) ، وكذلك طاحون صغيرة ، ودار وحنوت وساقية كذلك .

والضابط في ذلك : أن يبطل نفعه المقصود منه لو قسم ؛ بحيث لا يمكن جعل الحمام حمّامين ، ولا الطاحون طاحونين ... وهكذا .

قوله : ( فإن أمكن انقسامه ... ) إلخ : لا حاجة لذلك ؛ لتقدمه في قوله : ( فيما ينقسم )<sup>(١)</sup> ، إلا أن يقال : أتى به ؛ لتوضيحه بالمثل ، ولو قدم المثال هناك ؛ كما صنع الشيخ الخطيب<sup>(٢)</sup> .. لكان أولى .

وقوله : ( كحمّام كبير ) ، وكذلك طاحون كبيرة ، ودار كذلك .

وقوله : ( يمكن جعله حمّامين ) ضابط للكبير ، وكذلك الدار الكبيرة ؛ بحيث

(١) انظر (٥٧/٣) .

(٢) الإقناع (٣/٢) .

ثَبَّتِ الشُّفْعَةَ فِيهِ . ( وَ ) الشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ أَيْضاً ( فِي كُلِّ مَا لَا يُنْقَلُ مِنَ الْأَرْضِ ) غَيْرِ الْمَوْقُوفَةِ  
وَالْمُحْتَكِرَةِ ؛ ( كَالْعَقَارِ وَغَيْرِهِ ) .....

يمكن جعلها دارين ، والطاحون الكبيرة ؛ بحيث يمكن جعلها طاحونين ...  
وهكذا .

وقوله : ( ثبتت الشفعة فيه ) جواب ( إن ) في قوله : ( فإن أمكن ... ) إلخ .  
قوله : ( والشفعة ثابتة أيضاً ) أي : كما هي ثابتة فيما ينقسم ، وأشار الشارح  
بذلك : إلى أن قول المصنف : ( وفيما لا ينقل من الأرض ) .. عطفٌ على قوله : ( فيما  
ينقسم ) ، فهو متعلق بـ ( واجبة ) بمعنى ثابتة .

قوله : ( في كل ما لا ينقل ) أي : تبعاً للأرض ، وكذلك كل منفصل توقف عليه نفع  
متصل ؛ كأبواب ونحوها ، وخرج بذلك : كل ما ينقل ؛ فلا شفعة فيه ، إلا المنفصل  
الذي توقف عليه نفع المتصل المذكور ، والضابط في ذلك : كل ما يدخل في بيع  
الأرض عند الإطلاق .

وقوله : ( من الأرض ) يحتمل أنه متعلق بـ ( ينقل ) من قوله : ( وفي كل ما لا  
ينقل ) كما هو المتبادر ، ويحتمل على بعد أنه بيان لـ ( ما ينقسم ) ، والتقدير عليه :  
والشفعة واجبة فيما ينقسم من الأرض وفي كل ما لا ينقل ، ولهذا خلاف الظاهر .  
قوله : ( غير الموقوفة ) ، أما الموقوفة .. فلا شفعة فيها ؛ لعدم ملك الرقبة ، ولا  
عبرة بملك المنفعة ؛ لأن المنافع المشتركة لا شفعة فيها .

وقوله : ( والمحتكرة ) أي : الأرض المجمعول عليها حكر ؛ وهو الأجرة المؤبدة ،  
وصورتها : أن تكون موقوفة ويؤجرها الناظر للبناء عليها بأجرة معلومة ؛ كأن يجعل  
عليها كل سنة كذا ، أو تكون ملكاً ويؤجرها مالكةا للبناء عليها كذلك ، فعلى الصورة  
الأولى : تكون المحتكرة من الموقوفة ، وإنما ذكرها بعد الموقوفة ؛ لئلا يتوهم ثبوت  
شفعة في البناء الذي عليها .

قوله : ( كالعقار ) مثال للأول ؛ وهو ما ينقسم ، وقوله : ( وغيره ) مثال للثاني ؛ وهو  
كل ما لا ينقل ، على اللف والنشر المرتب ؛ وهو إرجاع الأول للأول والثاني للثاني ؛



مِنَ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ تَبَعاً لِلأَرْضِ . وَإِنَّمَا يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شِقْصَ الْعَقَارِ (بِالْثَّمَنِ . . . . .)

كقولك : أكلت خبزاً وجبناً سخناً وحالوماً<sup>(١)</sup> ، فالسخن راجع للأول ؛ وهو الخبز ، والثاني للثاني ؛ وهو الجبن .

والعقار - بفتح العين المهملة - : اسم للمنزل والأرض والضياع ؛ كما في « تهذيب النووي » و« تحريره » عن أهل اللغة<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( من البناء والشجر ) بيان للغير ، والمراد : الشجر المغروس ، ويتبعه ثمر غير مؤثّر ، ويتبع البناء أيضاً أبواب ونحوها ؛ كما مرّ<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( تبعاً للأرض ) أي : لا استقلالاً .

والحاصل : أن الشفعة لا تثبت إلا في أرض وحدها ، أو في أرض مع ما يتبعها ؛ من كل ما يدخل في بيعها عند الإطلاق .

قوله : ( وإنما يأخذ الشفيع شقص العقار . . . ) إلخ : هذا حل معني لا حل إعراب . وإلا . . . فالجار والمجرور - أعني : قوله : ( بالثمن ) - متعلق بـ ( واجبة ) ، أو إشارة إلى أنه متعلق بمحذوف ؛ كما قاله الشيخ عطية<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( بالثمن ) أي : بمثله إن كان مثلياً ، أو بقيمته إن كان متقوماً ؛ أخذ من كلام الشارح ، فهو على تقدير مضاف ؛ لأنه لا يأخذ بنفس الثمن ؛ لأخذ بائع الشقص له .

نعم ؛ إن انتقل الثمن إلى الشفيع يارث أو هبة أو وصية . . أخذ بعينه لا بمثله ولا بقيمته .

ولو قال : ( بالعوض ) . . لكان أعم ؛ لأنه يشمل نحو المهر ؛ كأن أصدق امرأة نصف دار مشتركة ؛ فللشريك أن يأخذه بمهر المثل ؛ كما سيأتي في قوله : ( وذا

(١) الحالوم : ضرب من الأقط ، أو لبن يغلظ فيصير شبيهاً بالجين الطري . « القاموس المحيط » ( ١٣٨/٤ ) ، مادة ( حـ )

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ( ص ٢٩٧ - ٢٩٨ ) ، تحرير ألفاظ التنبيه ( ص ١٩٧ ) .

(٣) انظر ( ٥٩/٣ ) .

(٤) تقرير الأجهوري على شرح الغاية ( ق/ ١٩٤ ) .

تزوج امرأة على شقص .. أخذه الشفيح بمهر المثل (١١) ، و عوض الخلع ؛ كأن خالعهها على نصف الدار المشتركة ؛ فللشريك أن يأخذه بمهر المثل أيضاً ، و عوض الصلح عن دم العمدة ؛ كأن صالح ولي المجني عليه الجاني عن الدم على نصف دار مشتركة ؛ فللشريك أن يأخذه بالدية ؛ وهي الإبل الواجبة في الجنابة ، وقال بعضهم : يأخذ بقيمتها .

ولعل المصنف عبّر بـ ( الثمن ) لكونه الأغلب ، وإلا .. فالشرط : أن يملك بمعاوضة ، فخرج : ما لم يملك ؛ كجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل ، وما ملك بغير عوض ؛ كإرث ، فإذا مات المورث عن نصف عقار مشترك .. فليس لشريكه أخذه من وارثه بالشفعة ، أما لو مات المورث عن أخوين مثلاً وترك لهما عقاراً ، فباع أحدهما حصته لشخص .. فلاخيه أخذها بالشفعة ؛ لأنها ملكت بعوض حينئذ ، ومثل الإرث : الوصية ، والهبة بلا ثواب ، وهذمه من الحيل المسقطه للشفعة ، فإذا وهب مالك الشقص نصيبه لآخر ، ووهبه ذلك الآخر قدر قيمته .. فلا شفعة للشريك حينئذ ، وكذا لو باعه جزءاً قليلاً من الشقص بقيمة الكل ووهبه الباقي .

ومن الحيل المسقطه للشفعة أيضاً : أن يتراضيا على قدر معلوم ، ثم يبيعه الشقص بأكثر من ثمنه بكثير ، ثم يأخذ به عرضاً يساوي ما تراضيا عليه عوضاً عن الثمن ، أو يحط عن المشتري ما يزيد عليه بعد انقضاء الخيار ، بخلاف ما إذا كان قبل انقضاء الخيار ؛ فإنه يحط عن الشفيح كما يحط عن المشتري .

ومنها : أن يبيع الشقص بمتقوم مجهول القيمة ؛ كفص ، ثم يضيعه أو يخلطه بغيره ، وكذلك إذا باع بجزاف نقداً كان أو غيره ؛ فيمتنع الأخذ بالشفعة ؛ لأن الأخذ بالمجهول غير ممكن ، لكن للشفيح أن يدعي على المشتري قدرأ بعد قدر ، ويحلفه على نفي العلم به ؛ كأن يقول : اشتريته بمئة درهم ، فيقول : لا أعلم بذلك ، ويحلف على نفي علمه ، فيقول : اشتريته بتسعين ، فيقول : لا أعلم ذلك ، ويحلف على نفي

(١) انظر (٦٧/٣) .

علمه . . . وهكذا حتى يقر أو ينكل عن اليمين ، فيحلف الشفيح ويأخذ بما حلف عليه ، فإن ادعى الشفيح علم المشتري بالثمن من غير تعيين قدر . . لم تسمع دعواه ؛ لأنه لم يدع حقاً له .

وصورها كثيرة ، وهي مكروهة إن كانت في صلب العقد ؛ لأن ذلك قبل ثبوت حق الشفيح ، فإن كانت بعده ؛ كأن باعه بشيء معين ثم خلطه بغيره . . حرمت ؛ لأنها تسقط الحق بعد ثبوته .

ولو ظهر الثمن مستحقاً أو نحاساً بعد الأخذ بالشفعة : فإن كان معيناً في العقد ؛ كأن اشترى بهذه المئة ، فخرجت مستحقة أو نحاساً . . بطل البيع والشفعة ، وإن لم يكن معيناً ؛ كأن اشترى بثمن في ذمته ودفع ذلك عما فيها ، فخرج المدفوع كذلك . . بقي البيع والشفعة وأبدل المدفوع بغيره ، ولو دفع الشفيح مستحقاً أو نحاساً . . لم تبطل شفעתه وإن علم أنه كذلك ؛ لأنه لم يقصر في الطلب والأخذ ، سواء أخذ بمعين أم لا ، فإن كان معيناً في تملكه . . احتاج تملكاً جديداً .

ولو تصرف المشتري في الشقص . . فللشفيح فسخه بالأخذ بالشفعة ، سواء كان تصرفه فيه شفعة ؛ كبيع ، أم لا ؛ كوقف ولو مسجداً ، وهبة بلا ثواب ؛ لأن حقه سابق على هذا التصرف ، وله الأخذ بالشفعة في تصرف فيه شفعة ، فإذا باع المشتري الشقص . . فله الأخذ بالشفعة من المشتري الأول ، وله الأخذ أيضاً من المشتري الثاني ؛ لأنه قد يكون له غرض في الأخذ منه دون الأول ؛ كأن يكون الثمن فيه أقل ، أو من جنس هو عليه أيسر ، وَكَمِيلِهِ للمشتري الأول دون الثاني .

قوله : ( الذي وقع عليه البيع ) أي : به ، ف ( على ) بمعنى ( الباء ) ، ولو بيع مثلاً شقص وغيره ؛ كثوب بثمن واحد . . أخذ الشفيح الشقص بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة ، فلو كان الثمن مئتين ، وقيمة الشقص ثمانين ، وقيمة الثوب عشرين . . أخذ الشفيح الشقص بأربعة أخماس الثمن ؛ وهي مئة وستون ؛ لأن قيمته أربعة أخماس مجموع القيمتين .

فَإِنْ كَانَ الشَّمْنُ مِثْلِيًّا ؛ كَحَبِّ وَنَقْدٍ .. أَخَذَهُ بِمِثْلِهِ ، أَوْ مُتَقَوِّمًا ؛ كَعَبْدٍ وَثُوبٍ .. أَخَذَهُ بِقِيَمَتِهِ  
يَوْمَ الْبَيْعِ ( وَهِيَ ) .....

قوله : ( فَإِنْ كَانَ الشَّمْنُ مِثْلِيًّا ؛ كَحَبِّ ) كَأَنْ بَاعَ الشَّقْصَ بِعَشْرِينَ صَاعًا مِنَ الحَنْطَةِ  
مِثْلًا .

وقوله : ( وَنَقْدٍ ) كَأَنْ بَاعَهُ بِعَشْرِينَ دِينَارًا أَوْ دَرَهْمًا .

وقوله : ( أَخَذَهُ بِمِثْلِهِ ) أَي : إِنْ تَسَرَّفَ فِي دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ ، وَإِلَّا .. فَبِقِيَمَتِهِ .

وقوله : ( أَوْ مُتَقَوِّمًا ؛ كَعَبْدٍ وَثُوبٍ ) كَأَنْ بَاعَ الشَّقْصَ بِالعَبْدِ أَوْ بِالثُّوبِ .

وقوله : ( أَخَذَهُ بِقِيَمَتِهِ ) أَي : بِقِيَمَةِ الشَّمْنِ ؛ وَهُوَ العَبْدُ أَوْ الثُّوبُ .

وقوله : ( يَوْمَ الْبَيْعِ ) أَي : وَقْتَهُ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ ثُبُوتِ الشَّفْعَةِ ، وَلِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى فَرَضِ  
الزِّيَادَةِ .. زَادَ فِي مَلِكِ البَائِعِ ، فَلَا يَحْسَبُ عَلَى الشَّفِيعِ .

وعلم أن المراد باليوم : الوقت ليلاً كان أو نهاراً ، ومثل البيع : غيره ؛ من نكاح  
أو خلع أو نحوهما ؛ ولذلك قال العلامة الخطيب : ( وتعتبر قيمته وقت العقد ؛  
من بيع ونكاح وخلع وغيرها )<sup>(١)</sup> ، ولعل الشارح خص البيع ؛ لأنه الأغلب ، ولأنه  
المناسب لكلام المصنف ، ولو اختلفا في قدر القيمة .. صدق المأخوذ منه بيمينه ،  
قاله الروياني<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وَهِيَ عَلَى الفُورِ ) أَي : لِأَنَّهَا حَقٌّ ثَبِتَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ ، فَكَانَ عَلَى الفُورِ ؛  
كَالرَّدِّ بِالعَيْبِ ؛ بِجَامِعِ أَنْ كَلَّأَ شَرَعَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ .

ومحل الفورية : إِذَا عِلِمَ بِالبَيْعِ وَلَوْ بِإِخْبَارِ ثِقَةٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ امْرَأَةٍ ؛ لِأَنَّ خَيْرَ الثَّقَةِ  
مَقْبُولٌ ، وَلَوْ أَخْبَرَهُ مِنْ لَا يَقْبَلُ خَبْرَهُ ؛ كَفَاسِقٍ وَصَبِيٍّ وَلَوْ مُمِيزًا ، فَأَخَّرَ الطَّلِبَ لِكَوْنِهِ لَمْ  
يَصِدِّقِ المُخْبِرِ .. عَذْرٌ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا صَدَّقَهُ .

ولو أخبر الشفيع بالبيع بألف فترك الشفعة ، فبان أنه بخمس مئة .. بقي حقه في

(١) الإقناع ( ٤/٢ ) .

(٢) بحر المذهب ( ١٦/٧ ) .

أَيُّ : الشُّفْعَةُ ؛ بِمَعْنَى : طَلِبَهَا ( عَلَى الْفُورِ ) ، وَحِينَئِذٍ فَلْيَبَادِرِ الشَّفِيعُ . . . . .

الشفعة ؛ لأنه لم يتركها زهداً ، بل للغلاء ، فليس مقصراً ، بخلاف عكسه ؛ بأن أخبر بالبيع بخمس مئة ، فبان أنه بألف ؛ فإنه يبطل حقه في الشفعة ؛ لأنه إذا لم يرغب فيه بالأقل فبالأكثر أولى .

ولو لقي الشفيع المشتري فسلم عليه ، أو سأله عن الثمن ، أو قال له : بارك الله لك في صفقتك . . لم يبطل حقه ؛ لأن السلام سنة قبل الكلام في الأولى ، ولأن جاهل الثمن في الثانية قد يريد معرفته ، وقد يريد العارف به إقرار المشتري ؛ ولأنه في الثالثة قد يدعو بالبركة ؛ ليأخذ صفقة مباركة .

ولا بُدَّ من العلم بأن له الشفعة وبأنها على الفور ، فلو قال : لا أعلم أن لي الشفعة وهو ممن يخفى عليه ذلك ، أو قال العامي : لا أعلم أن الشفعة على الفور . . قَبِلَ قوله على المذهب .

ومحل الفورية أيضاً : إذا كان الثمن حالاً ، فإن كان مؤجلاً . . خَيَّرَ الشفيع بين أخذه حالاً مع تعجيله ، وبين صبره إلى الحلول ، ثم يأخذه إن حلَّ الأجل بموت المشتري<sup>(١)</sup> ، ولا يلزم بالأخذ حالاً بنظير المؤجل من الحال ؛ لأنه يضر بالشفيع ؛ إذ الأجل يقابله قسط من الثمن ، ولورضي المشتري بذمة الشفيع . . لم يخير على الأصح ، بل يتعين الأخذ حالاً بالمؤجل ، فإن لم يأخذ حالاً . . بطل حقه .

قوله : ( أَي : الشفعة ) تفسير للضمير .

وقوله : ( بمعنى : طلبها ) أي : الأخذ بها ، بخلاف التملك ؛ فلا يضر تأخيره .

قوله : ( على الفور ) أي : عقب علمه بالبيع ؛ كما علم مما مر .

قوله : ( وحينئذ ) أي : حين إذ كانت على الفور .

وقوله : ( فليبادر الشفيع ) أي : فليسرع الشفيع في طلبها والأخذ بها ؛ بأن يقول : أنا آخذ بالشفعة .

(١) قوله : ( إن حلَّ ) لعلها ( وإن حلَّ ) اهـ من هامش ( أ ) .

إِذَا عَلِمَ بَيْعَ الشَّقِصِ بِأَخْذِهِ، وَتَكُونُ الْمُبَادَرَةُ فِي طَلَبِ الشُّفْعَةِ عَلَى الْعَادَةِ، فَلَا يُكَلَّفُ  
الْإِسْرَاعَ عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِ بَعْدُوٍ أَوْ غَيْرِهِ، بَلِ الضَّابِطُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ مَا عُدَّ تَوَانِيًا فِي طَلَبِ  
الشُّفْعَةِ.. أَسْقَطَهَا، وَإِلَّا.. فَلَا، (فَإِنْ أَخْرَهَا).....

وقوله: ( إذا علم بيع الشقص ) أي: بخلاف ما لم يعلم به؛ فيبقى حقه في الشفعة ولو مضى سنون.

وقوله: ( بأخذه ) متعلق بقوله: ( فليبادر )، وإذا سار طالباً في الحال.. فلا يكلف الإسهاد على الطلب؛ فلا تبطل شفعته بتركه.

قوله: ( وتكون المبادرة في طلب الشفعة على العادة ) فلو كان الشفيع في الصلاة، أو في الحمام، أو في حال قضاء الحاجة.. لم يكلف القطع على خلاف العادة، بل نه التأخير إلى فراغ ذلك، ولا يكلف الاقتصار في الصلاة على أقل مجزئ، بل له أن يستوفي المستحب للمنفرد لا الزيادة عليه ولو كانت الصلاة نفلاً مطلقاً، ولو حضر وقت الصلاة، أو الطعام، أو قضاء الحاجة.. جاز له أن يقدمها، فإذا فرغ.. طالب بالشفعة. وله أن يلبس ثوبه ولو للتجمل، ولو كان في الليل.. فله التأخير حتى يصبح إن شق عليه الذهاب ليلاً، وإلاً؛ بأن كان أميراً، أو كان في ليالي رمضان.. فليس له التأخير.

قوله: ( فلا يكلف الإسراع على خلاف عادته ) تفريع على ما قبله.

وقوله: ( بعدو ) أي: جري.

وقوله: ( أو غيره ) أي: كركوب، بل يمشي على عادته.

قوله: ( بل الضابط في ذلك ) أي: بل القاعدة في طلب الشفعة.

وقوله: ( أن ما عدَّ تَوَانِيًا ) أي: تأخيراً وتأنياً.

وقوله: ( أسقطها ) أي: أسقط الشفعة؛ أي: حقه فيها.

وقوله: ( وإلاً.. فلا ) أي: وإن لم يعد تَوَانِيًا.. فلا يسقطها.

قوله: ( فَإِنْ أَخْرَهَا ) أي: بعد العلم بالبيع، وإلاً.. فلا يضر؛ كما مرَّ<sup>(١)</sup>.

(١) انظر (٦٣/٣).

أَيَّ : الشُّفْعَةَ ( مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا .. بَطَلَتْ ) . وَلَوْ كَانَ مُرِيدَ الشُّفْعَةِ مَرِيضاً ، أَوْ غَائِباً عَنْ بَلَدِ الْمُشْتَرِي ، أَوْ مَحْبُوساً ، أَوْ خَائِفاً مِنْ عَدُوٍّ .. فَلْيُوكَلْ إِنْ قَدَرَ ، وَإِلَّا .. فَلْيُشْهِدْ عَلَى الطَّلَبِ ، فَإِنْ تَرَكَ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ ؛ مِنْ التُّوكِيلِ أَوْ الْإِشْهَادِ .. بَطَلَ حَقُّهُ فِي الْأَطْهَرِ ، وَلَوْ قَالَ الشَّفِيعُ : لَا أَعْلَمُ أَنْ حَقَّ الشُّفْعَةَ عَلَى الْفُورِ ، .....

وقوله : ( أي : الشفعة ) أي : طلبها .

وقوله : ( مع القدرة عليها ) أي : بأن لم يكن له عذر .

وقوله : ( بطلت ) أي : شفعتة ؛ لتقصيره .

قوله : ( ولو كان يريد الشفعة ... ) إلخ : هذا محترز قوله : ( مع القدرة ) .

وقوله : ( مريضاً ) أي : مرضاً يمنع من المطالبة ، لا كصداع يسير .

وقوله : ( أو غائباً عن بلد المشتري ) أي : ولو سفراً قصيراً ، بشرط أن يعجز عن

الوصول إليه ، أو الرفع إلى الحاكم .

وقوله : ( أو محبوساً ) أي : ظلماً ، أو بدين معسر به وهو عاجز عن إثبات إعساره

ببينة .

وقوله : ( أو خائفاً ) أي : على نفسه ، أو عرضه ، أو ماله ، أو غيرها .

وقوله : ( فليوكل ) أي : غيره في الطلب .

وقوله : ( إن قدر ) أي : على التوكيل .

وقوله : ( وإلا .. فليشهد ) أي : وإن لم يقدر على التوكيل .. فليشهد ، وصريح

ذلك : أن التوكيل مقدم على الإشهاد عند القدرة .

قوله : ( فإن ترك المقدور عليه ؛ من التوكيل أو الإشهاد .. بطل حقه في الأظهر )

على المعتمد .

قوله : ( ولو قال الشفيع : لا أعلم أن حق الشفعة على الفور ) ، وكذا لو قال : له

أعلم أن لي الشفعة ؛ كما مرَّ<sup>(١)</sup> .

(١) انظر (٦٤/٣) .

وَكَانَ مِمَّنْ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ .. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ . ( وَإِذَا تَزَوَّجَ ) شَخْصٌ ( أُمْرَأَةً عَلَى شِقْصٍ ..  
أَخَذَهُ ) أَي : الشَّفِيعُ الشَّقْصَ ( بِمَهْرِ الْمِثْلِ ) لِتِلْكَ الْأُمْرَأَةِ ، ( وَإِنْ كَانَ الشُّفَعَاءُ جَمَاعَةً ..  
سَتَحَقُّوْهَا ) ..

وقوله : ( وكان ممن يخفى عليه ذلك ) أي : بأن كان عامياً ولو مخالطاً للعلماء ؛  
لأن ذلك مما يخفى على العوام .

وقوله : ( صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ) أي : وبقى حقه في الشفعة .

قوله : ( وإذا تزوج شخص امرأة ) أي : أو خالعا .

وقوله : ( على شِقْصٍ ) هو بكسر الشين المعجمة وإسكان القاف : اسم للقطعة من  
الأرض وللطائفة من الشيء ؛ كما اتفق عليه أهل اللغة <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( أخذه ) جواب ( إذا ) .

وقوله : ( أي : الشَّفِيعُ ) تفسير للضمير الفاعل المستتر .

وقوله : ( الشَّقْصَ ) تفسير للضمير المفعول البارز .

وقوله : ( بمهر المثل لتلك المرأة ) أي : لأن البضع متقوم ، وقيمته مهر المثل ،  
ولو دفع لها الشقص متعة .. فللشريك أخذه بمتعة مثلها لا مهر مثلها ؛ لأنها الواجبة  
بلفراق والشقص عوض عنها .

قوله : ( وإن كان الشفعاء ) هكذا في بعض النسخ بلا واو ، وهو أولى ، وفي  
بعض النسخ : ( وإن كانوا الشفعاء ) بالواو ، على لغة : أكلوني البراغيث ، وهي لغة  
ضعيفة .

وقوله : ( جماعة ) اثنين فأكثر .

قوله : ( استحقوها ... ) إلخ ؛ حتى لو كان للمشتري حصة في الدار .. اشترك مع  
الشفيع في المبيع ؛ لاستوائهما في الشركة .

وصورة ذلك : أن تكون الدار بين ثلاثة أثلاثاً ، فباع أحدهم نصيبه لأحد شريكه ؛

(١) انظر « القاموس المحيط » ( ٤٥٠/٢ ) مادة ( شقص ) .



أَي : الشُّفْعَةَ ( عَلَى قَدْرِ ) حِصِّهِمْ مِنْ ( الْأَمْلاكِ ) .....

فيأخذ الشفيع - وهو الشريك الآخر - السدس ، ويبقى للمشتري السدس ؛ كما لو كان المشتري أجنبياً .

ولو باع أحد الشريكين بعض حصته لرجل ، ثم باع باقياها لآخر . فالشفعة للشريك القديم في البعض الأول ؛ لانفراده بالحق ، ثم إن أخذه بالشفعة . فالشفعة له أيضاً في البعض الثاني ؛ لزوال ملك المشتري الأول ، وإن لم يأخذه بالشفعة ، بل عفا عن المشتري الأول . . شاركه في البعض الثاني ؛ لأنه صار شريكاً مثله قبل البيع الثاني .

ولو عفا أحد الشفيعين ولو عن بعض حقه . . سقط كله ؛ كالقود ، وأخذ الآخر الكل أو ترك الكل ، ولا يقتصر على حصته ؛ لثلا تتبعض الصفقة على المشتري .

ولو كان أحدهما غائباً . . تخير الحاضر بين الصبر إلى حضور الغائب ؛ لعذره في ألا يأخذ ما يؤخذ منه ، وبين أخذ الجميع ، فإذا حضر الغائب . . شاركه فيه ؛ لأن الحق لهما ، لكن ما استوفاه الحاضر من المنافع ؛ كالأجرة والثمرة . . لا يزاحمه فيه الغائب ، وليس للحاضر الاقتصار على حصته ؛ لثلا تتبعض الصفقة على المشتري لو لم يأخذ الغائب بعد حضوره .

وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة ؛ إما بتعدد البائع أو المشتري ، أو بتفصيل الثمن ، وبتعدد الشقص أيضاً ، فلو باع اثنان لواحد شقصاً ، أو اشتراه اثنان من واحد . . فللشفيع أخذ نصيب أحدهما وحده ؛ لانتفاء تبعض الصفقة على المشتري ؛ لتعددتها ، وكذا لو قال : بعثك ربع الدار بكذا وربعها الآخر بكذا ، فقبل ؛ فله أخذ أحدهما ؛ لتعددتها بتفصيل الثمن ، ولو باع شقصين من دارين في صفقة واحدة . . فللشفيع أخذ أحدهما ؛ لأنه لا يفضي إلى تبعض شيء واحد في صفقة واحدة ؛ لأنهما شقصان .

قوله : ( أَي : الشُّفْعَةَ ) تفسير للضمير .

قوله : ( على قدر حصصهم من الأملاك ) أي : لأن حق الشفعة مستحق بسبب

فَلَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ نِصْفُ عَقَارٍ ، وَلِلْآخَرِ ثُلُثُهُ ، وَلِلْآخَرِ سُدُسُهُ ، فَبَاعَ صَاحِبُ النِّصْفِ حِصَّتَهُ . .  
أَخَذَهَا الْآخَرَانِ أَثْلَاثًا .

الملك ، فَقَسَّطَ عَلَى قَدْرِهِ ؛ كَالْأَجْرَةِ وَالشَّمْرَةِ ، وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ الشَّيْخَانُ ، وَهُوَ  
السَّمْعَمَدُ <sup>(١)</sup> .

وقيل : بعدد الرؤوس ؛ لأن الواحد يأخذ الجميع وإن قلَّ نصيبه ، واعتمده جمع من  
المتأخرين ؛ حتى قال الإسنوي : ( إن الأول خلاف مذهب الشافعي ) <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( فلو كان لأحدهم . . . ) إلخ : تفریع علی قوله : ( استحقوقها علی قدر  
الأملأك ) .

وقوله : ( فباع صاحب النصف حصته ) أي : التي هي النصف .

وقوله : ( أخذها الآخران أثلاثاً ) أي : لأن حصصهما ثلاثة أسداس ، فتجعل الحصّة  
ثلاثة أيضاً ؛ لصاحب الثلث ثلثاها ، ولصاحب السدس ثلثها .

ولو باع صاحب الثلث حصته . . أخذها الآخران أرباعاً ؛ لأن حصصهما أربعة  
أسداس ؛ فإن النصف ثلاثة أسداس ، فإذا ضم إليه السدس الآخر . . كانت الجملة  
أربعة أسداس ، فتجعل الحصّة أربعة أجزاء ؛ لصاحب النصف ثلاثة ، ولصاحب  
السدس واحد .

ولو باع صاحب السدس حصته . . أخذها الآخران أخماساً ؛ لأن حصصهما خمسة  
أسداس ؛ إذ النصف ثلاثة أسداس والثلث سدسان ؛ لصاحب النصف ثلاثة ، ولصاحب  
الثلث اثنان .

(١) الشرح الكبير ( ٥٢٧/٥ ) ، روضة الطالبين ( ١٠٠/٥ ) .

(٢) المهمات ( ١٩/٦ ) ، وانظر « الأم » ( ٣/٤ ) .

## فَصَائِلُ فِي أَحْكَامِ الْقِرَاضِ

(فَصَائِلُ)

(في أحكام القراض)

بكسر القاف ، ويقال له : المقارضة ؛ لأن كلاً منهما مصدر قارض ؛ كما قال ابن مالك<sup>(١)</sup> :

لِقَاعَلِ الْفِعَالِ وَالْمُفَاعَلِ  
ويقال له أيضاً : المضاربة ، من الضرب بمعنى السفر ؛ قال تعالى : ﴿ وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾<sup>(٢)</sup> ؛ أي : سافرتم ؛ لاشتماله عليه غالباً ، والقراض والمقارضة : لغة أهل الحجاز ، والمضاربة : لغة أهل العراق .

والأصل فيه : الإجماع ، والحاجة ؛ لأن صاحب المال قد لا يحسن التصرف ، ومن لا مال له يحسنه ، فيحتاج الأول إلى الاستعمال ، والثاني إلى العمل .

واحتج له الماوردي بقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رِّبِّكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> ؛ أي : ليس عليكم حرج في أن تطلبوا زيادة من ربكم ؛ وهي الربح ، والآية شاملة للقراض وللتجارة ؛ لأن المراد - والله أعلم - : ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في أموالكم أو أموال غيركم ، فصح الاحتجاج بالآية من حيث عمومها ، وبأنه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها إلى الشام<sup>(٤)</sup> ، وأنفذت معه عبدها ميسرة<sup>(٥)</sup> .

(١) سبق تخريجه (٥٧/٣) .

(٢) سورة النساء : (١٠١) .

(٣) سورة البقرة : (١٩٨) ، الحاوي الكبير (١٠١/٩) .

(٤) الدليل بهذا الحديث : من حيث إنه أفقره المصطفى ، وإلاً . فهو قبل البعثة . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٥) أخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » (٦٦/٢) .

وأركانها ستة : مالك ، وعامل ، ومال ، وعمل ، وريح ، وصيغة ، وكلها تعلم من كلام المصنف .

قال الشيرازي : ( وفي عدّ العمل والربح من الأركان . . . تسمّح ؛ لأنهما لا يحصلان إلا بعده ، اللهم ؛ إلا أن يقال : إن المراد : وذكر عمل وذكر ربح ؛ لأنه لا بُدَّ لصحة انعقد من ذكرهما )<sup>(١)</sup> .

وشرط في المالك : ما شرط في الموكل ، وفي العامل : ما شرط في الوكيل ؛ لأن القراض توكيلٌ من جهة المالك ، وتوكّلٌ من جهة العامل .

وشرط في المال : أن يكون نقدًا خالصاً ؛ كما أشار إليه المصنف بقوله : ( أن يكون على ناض من الدراهم والدنانير )<sup>(٢)</sup> ، وأن يكون معلوماً جنساً وقدرًا وصفة ، وأن يكون معيّنًا بيد العامل .

وشرط في العمل : كونه تجارة ، وألا يضيّقه على العامل ؛ كما سيأتي<sup>(٣)</sup> .

وشرط في الربح : أن يشرط للعامل منه جزء معلوم منه بالجزئية ؛ كنصف وثلث .

وشرط في الصيغة : ما مر فيها في البيع<sup>(٤)</sup> ؛ نحو : قارضتك أو عاملتك في كذا على أن الربح بيننا ، فيقبل العامل لفظاً .

ويجوز تعدد كلٍّ من المالك والعامل ؛ فللمالكين أن يقارضا واحداً ويكون الربح بعد نصيب العامل لهما بحسب المالين ، فإذا كان مال أحدهما مثتين ، ومال الآخر مئة ، وشرطاً للعامل نصف الربح . . . اقتسما النصف الآخر أثلاثاً ، فلو شرطاً خلاف ما تقتضيه النسبة . . . فسد العقد .

(١) حاشية الشيرازي على النهاية ( ٢١٩/٥ ) .

(٢) انظر ( ٧٣/٣ ) .

(٣) انظر ( ٧٥/٣ ) .

(٤) انظر ( ٥٩٥/٢ - ٥٩٦ ) .

وَهُوَ لُغَةً : مُسْتَقٌّ مِنَ الْقِرْضِ ؛ وَهُوَ الْقَطْعُ ، وَشَرْعاً : دَفْعُ الْمَالِكِ مَالاً لِلْعَامِلِ لِيَعْمَلَ  
فِيهِ وَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا .....

وللمالك أن يقارض اثنين متساويين أو متفاضلين في المشروط لهما من الربح ؛  
كأن يشرط لهما النصف بالسوية ، أو لأحدهما ثلث الربح وللآخر ربعه ، سواء شرط  
على كل مراجعة الآخر أم لا .

ولا يعامل العامل المالك ولا وكيله ولا مأذونه ، بخلاف مكاتبه ، ولا يمؤن  
نفسه من مال القراض ، وعليه فعل ما يعتاد فعله ؛ كطي ثوب ، ووزن خفيف ؛  
كذهب .

قوله : ( وهو ) أي : القراض .

وقوله : ( مشتق من القِرْضِ ) بفتح القاف وكسرهما ، وإنما اشتق منه مع أن كلاً  
منهما مصدر والمصدر لا يشتق من المصدر ؛ لأن الأول مصدر مزيد والثاني مجرد ،  
والمزيد يشتق من المجرد .

وقوله : ( وهو القطع ) تقول : قرضت الثوب قرصاً : إذا قطعتَه بالمقراض ، وإنما  
كان القراض مشتقاً من القرض وهو القطع ؛ لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله  
ليتصرف فيها ، وقطعة من الربح .

قوله : ( وشرعاً ) عطف على ( لغة ) .

وقوله : ( دفع المالك ... ) إلخ ؛ أي : مع الصيغة ، ولو قال : ( عقد يقتضي دفع  
المالك ... ) إلخ .. لكان أولى ؛ لأن القراض اسم للعقد لا للدفع ؛ حتى لو حلف لا  
يقارض .. حنث بالعقد .

ويؤخذ من هذا التعريف : الأركان الستة ؛ فقد اشتمل : على المالك والعامل  
والمال ، وقوله : ( ليعمل فيه ) إشارة إلى العمل ، وقوله : ( والربح بينهما ) تصريح  
بالربح ، والدفع لا يكون إلا بصيغة ، فليس فيه ذكر الصيغة صريحاً ، ولو ذكر العقد  
كما قلنا .. لكان فيه تصريح بها .

(وَاللْقِرَاضِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ) : أَحَدُهَا : (أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٍ) أَي : نَقْدٍ (مِنَ الدَّرَاهِمِ  
وَالدَّنَانِيرِ) الْخَالِصَةِ ، .....

### [ شروط القراض ]

قوله : ( وللقراض أربعة شروط ) أي : بحسب ما ذكره المصنف<sup>(١)</sup> ، وإلا .. فهي  
أكثر من ذلك ؛ كما علم مما مر .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الشروط الأربعة .

وقوله : ( أن يكون على ناض ) أي : منضوض .

وقوله : ( أي : نقد ) أي : منقود ، ثم بيّن ذلك بقوله : ( من الدراهم والدنانير )  
فيشترط في المال الذي هو أحد الأركان : أن يكون من النقد المضروب ؛ بأن يكون من  
الدراهم أو الدنانير .

ويشترط أيضاً : أن يكون معلوماً جنساً وقدرًا وصفةً ، فلو كان مجهولاً جنساً أو  
قدرًا أو صفةً .. لم يصح ، ومعيناً ؛ فلا يصح على إحدى الصرتين ولو متساويتين ، إلا  
إن عيّنت إحداهما في المجلس ؛ لأنه حريم العقد ، فالواقع فيه كالواقع في العقد ،  
وكذلك لو كان على مقدار معلوم في ذمة المالك ثم عين في المجلس ؛ كأن قال :  
قارضتك على مئة ريال مثلاً في ذمتي ثم عيّنت في المجلس ، لا على دين ومنفعة  
مطلقاً<sup>(٢)</sup> ، وببدا العامل ؛ فلا يصح بشرط كونه بيد غير العامل ؛ كالمالك ؛ ليوفي منه  
ثمن ما اشتراه العامل ؛ لأنه قد لا يجده عند الحاجة .

قوله : ( الخالصة ) قيد في ( الدراهم والدنانير ) .

(١) انظر ( ٧٨ - ٧٣/٣ ) .

(٢) قوله : ( مطلقاً ) راجع للمدين والمنفعة ؛ بأن يكون الدين في ذمة العامل ، أو في ذمة أجنبي ، أو في ذمة المالك ولم  
يعينه في المجلس .

وفي كلام ابن حجر : أنه إذا قارضه على دين في ذمة العامل وعين ، وقبضه المالك في المجلس .. صح ؛ أي : فيرده للعامل  
بلا تجديد عقد ، وإن قارضه على دين في ذمة أجنبي .. لم يصح ، وإن عيّن في المجلس وقبضه المالك .. فيحتاج إلى  
تجديد عقد عليه بعد تعيينه وقبض المالك له ، وفرق بين العامل وغيره ؛ بأن ما في ذمة غير العامل معجوز عنه حال العقد ،  
بخلاف ما في ذمة العامل ؛ فإنه قادر على تحصيله ، فصح العقد . اهـ « شبراملسي » .

وإطلاق في المنفعة ؛ أي : سواء كانت معينة ؛ كقارضتك على منفعة هذه الدار تؤجرها المرة بعد المرة ، وما زاد على أجره  
تمثل يكون بيننا نصفين ، أو غير معينة ؛ كقارضتك كذا وكذا تؤجرها . اهـ من هامش ( أ ) .

فَلَا يَجُوزُ الْقِرَاضُ عَلَى تَبْرِ، وَلَا عَلَى حَلِيٍّ، وَلَا مَغْشُوشٍ، وَلَا عُرُوضٍ، وَمِنْهَا الْفُلُوسُ .  
( وَ ) الثَّانِي : ( أَنْ يَأْذَنَ رَبُّ الْمَالِ ..... )

قوله : ( فلا يجوز القراض ... ) إلخ : تفريع على مفهوم قوله : ( أن يكون على ناض ... ) إلخ ، وإنما لم يجز القراض على ذلك ؛ لأن في القراض إغراباً ؛ لكون العمل فيه غير مضبوط ، والربح غير موثوق به ؛ وإنما جُوز للحاجة ، فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به .

قوله : ( على تبر ) هو كُسارة الذهب والفضة إذا أخذنا من معدنهما قبل تنقيتهما من ترابهما .

وقوله : ( ولا على حلي ) أي : كخلخال وسوار ونحوهما ، فلو قارضت المرأة على حليها .. لم يصح .

وقوله : ( ولا مغشوش ) محترز ( الخالصة ) .

نعم ؛ إن كان غشه مستهلكاً ؛ أي : غير متميز ؛ كدراهم مصر .. صح القراض عليه في الأظهر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ولا عُروض ) أي : كالنحاس والقماش ونحوهما .

وقوله : ( ومنها ) أي : العروض .

وقوله : ( الفلوس ) أي : الجدد ، فهي عروض ؛ لأنها قطع من النحاس ، ومن جعلها من النقد .. أراد كونها يتعامل بها كالنقد ؛ كقولهم : نقد البلد ما يتعامل به فيها ؛ كالودع والخرز ونحوهما .

قوله : ( والثاني ) أي : من الشروط الأربعة ، وكان الأنسب بقوله : ( أحدها ) : أن يقول : ( وثانيها ) .

قوله : ( أن يأذن رب المال ) أي : مالكة .

(١) قوله : ( كدراهم مصر ) : فيه إشارة : إلى أن المستهلك ما لا يتميز في رأي العين ؛ كما قاله الشيرازي ، لا ما لا يحصر بعرضه على النار منه شيء ؛ كما قاله ابن قاسم على « ابن حجر » لأنه يقتضي عدم جواز القراض على دراهم مصر . اهـ بن هامش ( أ ) .

لِلْعَامِلِ فِي التَّصَرُّفِ) إِذْنًا (مُطْلَقًا) فَلَا يَجُوزُ لِلْمَالِكِ أَنْ يُضَيِّقَ التَّصَرُّفَ عَلَى الْعَامِلِ ؛  
كَقَوْلِهِ : لَا تَشْتَرِ شَيْئًا حَتَّى تُشَاوِرَنِي ، وَلَا تَشْتَرِ إِلَّا الْحِنْطَةَ الْبَيْضَاءَ مَثَلًا . ثُمَّ عَطَفَ الْمُصَنِّفُ  
عَلَى قَوْلِهِ سَابِقًا : ( مُطْلَقًا ) قَوْلُهُ هُنَا : .....

وقوله : ( للعامل ) متعلق بـ ( يأذن ) ، وكذا قوله : ( في التصرف ) أي : في البيع  
والشراء على وجه التجارة ؛ فلا يصح شراء برّ يطحنه ويخبزه ، أو غزل ينسجه ويبيعه ؛  
لأن ذلك عمل مضبوط يستأجر عليه لا يسمّى تجارة .

ويؤخذ من الإذن : اعتبار الصيغة ، وقد مر الكلام عليها<sup>(١)</sup> .

قوله : ( إذناً ) أشار الشارح بتقديره : إلى أن قول المصنف : ( مطلقاً ) وما عطف  
عليه - وهو قوله : ( أو فيما لا ينقطع وجوده غالباً ) - . . . صفة مصدر محذوف مفعول  
مطلق ، فالشرط مردّد بين أمرين : أن يأذن له في التصرف إذناً مطلقاً ؛ أي : غير مقيد  
بنوع ، أو فيما لا ينقطع وجوده غالباً ؛ أي : أو مقيداً بنوع لا ينقطع وجوده غالباً .

وحاصله : ألا يضيق العمل على العامل ؛ بأن يطلقه ، أو يقيده بنوع لا ينقطع غالباً .  
قوله : ( فلا يجوز للمالك . . . ) إلخ : تفريع على مفهوم الشرط على ما تقرر .

وقوله : ( أن يضيق التصرف على العامل ) ، ومنه : معاملة شخص معين ؛ كقوله :  
ولا تشتري إلا من زيد ، ولا تبع إلا له ، وشراء سلعة معينة ؛ كقوله : ولا تشتري إلا هذه  
السلعة ؛ لأن المقصود من القراض حصول الربح ، وقد لا يحصل فيما يعينه ، فيختل  
العقد .

قوله : ( كقوله : لا تشتري شيئاً حتى تشاورني ) فقد ضيق عليه التصرف بكونه لا  
يشترى شيئاً حتى يشاوره ؛ فقد لا يجده حين الشراء .

وقوله : ( ولا تشتري إلا الحنطة البيضاء ) أي : في محل يندر وجودها فيه ، فإن كان  
في محل لا يندر وجودها فيه ؛ كالصعيد . . . جاز .

وقوله : ( مثلاً ) أي : أو الياقوت الأحمر ، أو الخيل البلق .

قوله : ( ثم عطف المصنف . . . ) إلخ : أشار الشارح بذلك : إلى أن قوله : ( أو فيما

(١) انظر (٧/٣) .



(أَوْ فِيمَا) أَي : مَنِ التَّصَرَّفِ فِي شَيْءٍ (لَا يَنْقَطِعُ وُجُودُهُ غَالِبًا) فَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ شِرَاءَ شَيْءٍ  
يَنْدُرُ وُجُودُهُ ؛ كَالْخَيْلِ الْبُلْقِيِّ . لَمْ يَصِحَّ . (وَ) الثَّالِثُ : (أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ) أَي : يَشْتَرِطُ  
الْمَالِكُ لِلْعَامِلِ .....

لا ينقطع وجوده غالباً) عطف على قوله : (مطلقاً) ، فعلم من هذا : أنه لا يحتاج في  
الإذن إلى ذكر ما يتصرف فيه ؛ لأنه يكفي الإذن المطلق ، فإن ذكره . . اشترط ألا يكون  
مما يندر وجوده غالباً .

قوله : (أَوْ فِيمَا) أَي : فِي نَوْعٍ ؛ أَي : كَالْبَيْتِ وَالشَّيْبِ وَنَحْوَهُمَا ، وَقَوْلُهُ : (لَا يَنْقَطِعُ  
وُجُودُهُ غَالِبًا) بِأَلَّا يَنْقَطِعُ أَصْلًا ، أَوْ يَنْقَطِعُ نَادِرًا ؛ فَهُوَ صَادِقٌ بِصُورَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ (غَالِبًا)  
رَاجِعٌ لِلْمَنْفِيِّ ، وَالنَّفْيُ إِذَا تَوَجَّهَ عَلَى مَقْيَدٍ بِقَيْدٍ . . صَدَقَ بِنَفْيِ الْمَقْيَدِ وَنَفْيِ الْقَيْدِ وَإِنْ  
كَانَ الْغَالِبُ : انْصَبَابُ النَّفْيِ عَلَى الْقَيْدِ .

قوله : (أَي : مَنِ التَّصَرَّفِ) لَوْ قَالَ : (أَي : فِي التَّصَرَّفِ) . . لَكَانَ أَوْلَى ، وَأَشَارَ  
الْمُشَارِحُ بِذَلِكَ : إِلَى أَنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ : (فِي التَّصَرَّفِ) مُسَلِّطٌ عَلَى الْمَعْطُوفِ كَالْمَعْطُوفِ  
عَلَيْهِ ، وَإِلَّا . . فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ، فَيَكْفِي الْاِقْتِصَارُ عَلَى قَوْلِهِ : (أَي : فِي شَيْءٍ) ، وَهُوَ  
تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ : (فِيمَا) ، وَأَشَارَ بِهِ : إِلَى أَنَّ (مَا) نَكْرَةٌ مَوْصُوفَةٌ ، فَقَوْلُهُ : (لَا يَنْقَطِعُ  
وُجُودُهُ غَالِبًا) صِفَةٌ لـ (مَا) ، وَلَوْ أَدْنَى فِيمَا يَعْمُ وَجُودُهُ فَانْقَطِعَ . . لَمْ يَنْفَسَخِ الْعَقْدُ .

قوله : (فلو شرط عليه . . .) إلخ : تفريح على المفهوم .

وقوله : (كالخيل البلقي) ، وكالياقوت الأحمر .

وقوله : (لم يصح) أي : لأنه لا يحصل منه الربح غالباً .

قوله : (والثالث) أي : من الشروط الأربعة ، وكان الأنسب أن يقول : (وثالثها) .

وقوله : (أن يشترط) ، وفي بعض النسخ : (أن يشترط) بضم الراء من باب نصر ؛

كما في «المختار»<sup>(١)</sup> .

وقوله : (أي : يشترط المالك للعامل) تفسير للضميرين المستتر والبارز المجرور

باللام .

(١) مختار الصحاح (ص ٢٣٦) . مادة (شرط) .

( جُزْءاً مَعْلُوماً مِّنَ الرِّيحِ ) كَنَصْفِهِ أَوْ ثُلُثِهِ ، فَلَوْ قَالَ أَلْمَالِكُ لِلْعَامِلِ : قَارَضْتُكَ عَلَى هَذَا  
أَلْمَالِ عَلَى أَنْ لَكَ فِيهِ شِرْكَةٌ أَوْ نَصِيباً مِنْهُ . . . فَسَدَ الْقَرَاضُ ، أَوْ عَلَى أَنْ الرِّيحَ بَيْنَنَا . .  
صَحَّ ، وَيَكُونُ الرِّيحُ نِصْفَيْنِ . . . . .

وقوله : ( جزءاً ) أي : ولو قليلاً ، بخلاف ما لو شرط الريح كله لأحدهما ؛ كأن قال :  
ولي كل الريح ، أو ولك كل الريح ؛ فلا يصح فيهما ، ولا شيء له في الأولى ؛ لأنه عمل  
غير طامع ، وله أجرة المثل في الثانية ، والريح كله للمالك فيهما .  
ولا يصح أن يشترط لغيرهما منه شيئاً .

نعم ؛ إن كان الغير غلاماً لأحدهما . . . صح ، لأن المشروط له راجع لمتبوعه .  
ولا يضر شرط نفقة غلام المالك على العامل وإن لم تُقدَّر بشيء ، ويتبع فيها  
العرف ، وقيل : لا بُدَّ من تقديرها .

قوله : ( معلوماً ) أي : لهما بالجزئية ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( كنصفه أو  
ثلثه ) ، وخرج بذلك : ما لو جَعَلَ له ربح صنف معين ، أو قدراً معيناً ؛ كعشرة ؛ فلا  
يصح ؛ لأنه قد لا يربح غير ربح ذلك الصنف أو غير العشرة ، فيفوز أحدهما بجميع  
الربح .

وقوله : ( من الريح ) فلو شرط له شيئاً من غير الريح . . . لم يصح .  
قوله : ( فلو قال المالك للعامل . . . ) إلخ : تفريع على مفهوم كونه معلوماً .  
وقوله : ( فسَدَ القَرَاضُ ) أي : للجهل بحصة العامل .  
قوله : ( أو على أن الريح بيننا . . . صح ) أي : حملاً على التساوي ، فهو معلوم  
ضمناً .

وقوله : ( ويكون الريح نصفين ) أي : كما لو قال : هذه الدار لزيد وعمرو ؛ فتكون  
بينهما نصفين ، وكذا لو قال المالك للعامل : ولك نصف الريح ؛ فيصح ويكون الباقي  
للمالك بحكم التبعية للمال ، بخلاف ما لو قال له : ولي نصف الريح ؛ فإنه لا يصح ؛  
لأن الريح للمالك بحكم التبعية للمال ، إلا ما ينسب منه للعامل ، ولم ينسب له شيء  
منه ، ومتى فسَدَ القَرَاضُ . . . استحق العامل أجرة المثل ولو علم الفساد ؛ لأنه لم يعمل

(وَ) الرَّابِعُ : ( أَلَّا يُقَدَّرَ ) الْقِرَاضُ ( بِمُدَّةٍ ) مَعْلُومَةٍ ؛ كَقَوْلِهِ : قَارَضْتُكَ سَنَةً ، وَأَلَّا يُعَلَّقَ بِشَرْطٍ ؛ .....

مجاناً ، وقد فاته المسمى ، فيرجع لأجرة المثل ، إلا إذا قال المالك : والريح كله لي ؛ لأنه عمل غير طامع ؛ كما مرَّ<sup>(١)</sup> .

ولو اختلفا في قدر المشروط .. تحالفا ورجع لأجرة المثل .

قوله : ( والرابع ) أي : من الشروط ، وكان الأنسب : ( ورابعها ) .

وقوله : ( أَلَّا يُقَدَّرَ ) بالبناء للمجهول ، ونائب الفاعل ضمير يعود على ( القراض ) ، فقول الشارح : ( القراض ) تفسير للضمير على تقدير ( أي ) التفسيرية ، أو بدل منه ، لا نائب الفاعل ؛ لثلا يلزم أن المصنف حذف نائب الفاعل وهو لا يحذف ، أو بالبناء للفاعل ؛ وهو ضمير يعود على العاقد من المالك والعامل ، وعبارة الشيخ الخطيب صريحة في بنائه للفاعل<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( كقوله : قارضتك سنة ) أي : سواء سكت بعد ذلك ؛ بأن أطلقها ، أو منعه التصرف بعدها ؛ بأن قال له : قارضتك سنة ولا تتصرف بعدها ، أو البيع أو الشراء ؛ بأن قال له : قارضتك سنة ولا تبع بعدها ، أو ولا تشتري بعدها ، سواء ذكر ذلك متصلاً أو منفصلاً .

نعم ؛ إن قال : قارضتك ولا تشتري بعد سنة .. صح ؛ لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها ، ومحلّه - كما قال الإمام - : أن تكون المدة تسع الشراء للاسترباح<sup>(٣)</sup> ؛ كالصورة السابقة ، بخلاف نحو ساعة ، هنكذا ينبغي تقرير هذا المحل ، بخلاف تقريره بغير هذا - كما وقع لبعضهم - لما فيه من الخلل .

قوله : ( وألَّا يعلّق بشرط ) لم يذكره المصنف ؛ لأنه معلوم من عدم التأقيت بالأولى ؛ لاغتفار التأقيت بل اشتراطه في نحو المساقاة ، بخلاف التعليق .

(١) انظر (٧٧/٣) .

(٢) الإقناع (٩/٢) ، وعبارته : ( والرابع من الشروط : ألا يقدر أحدهما العمل بمدة ؛ كسنة ... ) .

(٣) نهاية المطلب (٤٥٤/٧) .

كَقَوْلِهِ : إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ .. قَارَضْتُكَ . وَأَلْقِرَاضُ أَمَانَةٌ ، ( وَ ) حَيْثُ يُدْرِكُ ( لَا ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ ) . فِي مَالِ الْقِرَاضِ ( إِلَّا بَعْدُونَ ) فِيهِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ : ( بِالْعُدْوَانِ ) . ( وَإِذَا حَصَلَ ) فِي مَالِ الْقِرَاضِ ( رِبْحٌ ) .....

وقوله : ( كقوله : إذا جاء رأس الشهر .. قارضتك ) ، ومثله : إذا قال : قارضتك وإذا جاء رأس الشهر .. تصرف ؛ فتعليقُ التصرف مثلُ تعليق العقد ، بخلاف نظيره في الوكالة .

قوله : ( والقراض أمانة ) أي : والمال المقارض عليه أمانة في يد العامل ، فيقبل قوله في الرد على المالك ؛ لأنه ائتمنه ، وفي تلف المال على تفصيل الوديعة ، وفي حصول الربح وعدمه ، وفي مقداره ، وفي شرائه لنفسه ولو رابحاً ، أو للقراض ولو خاسراً .

ولو تلف المال ، وادعى المالك أنه قرض ؛ فيضمنه العامل ، وادعى العامل أنه قراض ؛ فلا يضمنه .. فالمصدق المالك بيمينه على المعتمد ؛ لأنه أعرف بكيفية العقد ، وقيل : يصدق العامل ؛ لأن الأصل عدم شغل ذمته ، ولو أقام كل منهما بيّنة .. قدّمت بيّنة المالك على المعتمد .

ولو كان المال باقياً وحصل منه ربح ، فادعى المالك أنه قراض ؛ فله حصته من الربح ، وادعى العامل أنه قرض ؛ فالربح كله له .. صدّق العامل بيمينه ؛ كما أفتى به الرملي<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وحينئذٍ ) أي : حين إذ كان القراض أمانة .

وقوله : ( إلا بعدوان ) أي : ظلم ، ولو عبر بـ ( التفريط ) .. لكان أولى ؛ لأنه يشمل ما لو استعمله ناسياً ؛ فإن ذلك تفريط لا تعديّ ، فمتى خالف في شيء مما وجب عليه .. ضمن ؛ كأن سافر في بر أو بحر بغير إذن ؛ لما فيه من الخطر ، ولا يسافر في البحر إلا بنص عليه .

قوله : ( وإذا حصل في مال القراض ربح ) أي : بسبب تصرف العامل ، بخلاف نحو

(١) فتاوى الرملي (ص ٣١١) .

ثمرة وولد وصوف وكسب ومهر وغير ذلك من الزوائد العينية ؛ فهي للمالك .

نعم ؛ المهر الواجب بوطاء العامل عليه ؛ كأن وطئ أمة القراض بشبهة .. من الربح ؛ لأنه حصل بفعله ، فأشبهه ربح التجارة .

ولا يملك العامل حصته من الربح بظهور ؛ لأنه لو ملكها بالظهور .. لكان شريكاً في المال ، وليس كذلك ، ويملكها بالقسمة ، لكن إنما يستقر ملكه بالقسمة إن نصَّ<sup>(١)</sup> رأس المال وفسخ العقد ، وإلا .. فلا يستقر ؛ حتى لو حصل بعد القسمة فقط نقص .. جبر بالربح المقسوم ؛ كما في « شرح الخطيب » ، ويستقر ملكه أيضاً بنضوض المال والفسخ بلا قسمة<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وخسران ) أي : نقص ؛ بسبب رخص ، أو كساد ، أو عيب حادث ، أو تلف ولو بأفة سماوية بعد تصرف العامل فيه ؛ كأن اشتري به شيئاً فرخص سعره أو تلف بعضه ، ثم حصل ربح .. جبر به النقص ، بخلاف ما لو كان قبل تصرف العامل ؛ فلا يجبر به ، بل يحسب من رأس المال ؛ لأن العقد لم يتأكد بالعمل .

قوله : ( جبر الخسران بالربح ) ، سواء حصل قبله أو بعده ، فقول المحشي (بعده)<sup>(٣)</sup> ليس بقييد ، وإنما جبر به ؛ لاقتضاء العرف ذلك ؛ لأن الربح وقاية لرأس المال .

نعم ؛ لا يجبر خسران ما أخذه المالك بعد الخسران .

مثاله : المال مئة ، والخسران عشرون ، وما أخذه المالك بعده عشرون ، فالخسران موزع على الثمانين الباقية بعد الخسران ، فكل عشرين يتبعها خمسة ، فالعشرون التي أخذها المالك يتبعها خمسة ؛ فلا يلزم العامل جبرها ، والستون التي بقيت بيد العامل يتبعها خمسة عشر ؛ فيلزمه جبرها حتى يصير رأس المال خمسة وسبعين ، فلو ربح

(١) أي : رجع لأصله . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٢) الإقناع ( ١٠/٢ ) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/١٨٩ ) .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ عَقْدَ الْقِرَاضِ جَائِزٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ ؛ فَلِكُلِّ مِنَ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ فَسُخُّهُ .

خمساً أيضاً وبلغ المال ثمانين . . فالخمس الزائدة على الخمسة والسبعين تقسم بينهما بحسب المشروط ، فلو شرط له نصف الربح . . فلكل منهما اثنان ونصف ، ولا يأخذها المالك لجبر الخمسة الباقية من الخسران ؛ لتبعيتها للعشرين التي أخذها المالك .

ولو أخذ المالك بعض المال بعد الربح . . فالمأخوذ ربح ورأس مال بحسب نسبة الربح لمجموع المال والربح .

مثاله : المال مئة ، والربح عشرون ، وأخذ المالك عشرين ، فسدسها - وهو ثلاثة وثلاث - ربح ، وبأقيها رأس مال ، وهكذا كل عشرين ؛ لأن الربح سدس جميع المال ، فيقسم سدسها الذي هو ثلاثة وثلاث بين العامل والمالك بحسب المشروط ، فيكون لكل منهما واحد وثلاثان إن شرط له نصف الربح .

ولو أخذ المالك بعض المال قبل ظهور ربح وخسران . . رجع المال للباقي .

مثاله : المال مئة ، وأخذ منه عشرين ؛ رجع المال لثمانين .

قوله : ( واعلم : أن عقد القراض جائز من الطرفين ) أي : طرفي المالك والعامل .

وقوله : ( فلكل من المالك والعامل فسخه ) تفريع على ما قبله ؛ فيفسخه كل منهما متى شاء .

وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة أيضاً ؛ كموت أحدهما أو جنونه ؛ لما مر أنه توكيل وتوكل<sup>(١)</sup> .

وبعد الفسخ أو الانفساخ يلزم العامل استيفاء الدين وتنضيض رأس المال<sup>(٢)</sup> ؛ بأن يصيره ناضاً دراهم ودنانير ، فيرد قدر رأس المال لمثله ، ولو أبطله السلطان ؛ كأن تعاقد على نقد وتصرف فيه العامل ، ثم أبطله السلطان . . فليس على

(١) انظر (٧١/٣) .

(٢) أي : يرجعه لأصله . اهد مؤلف . اهد من هامش (هـ) .

.....  
العامل بعد القسح أو الانفساخ إلا مثل النقد المعقود عليه على الصحيح في  
« الزوائد »<sup>(١)</sup> .

ويلزمه ذلك وإن لم يكن ربح ؛ لأنه في عهدة رد رأس المال كما أخذه ، ومحل لزوم  
ذلك : إن طلب منه المالك الاستيفاء أو التنضيف ، وإلا . . فلا يلزمه ، إلا أن يكون  
لمحجور عليه وحظه فيه .

---

(١) روضة الطالبين ( ١٤٩/٥ ) .

## فَضْلُكَ فِي أَحْكَامِ الْمَسَاقَاةِ

وَهِيَ لُغَةً : مُشْتَقَّةٌ .....

### ( فَضْلُكَ )

( في أحكام المساقاة )

كالجواز الآتي في قول المصنف : ( والمساقاة جائزة )<sup>(١)</sup> ، ولَمَّا كانت شبيهة بالقراض في العمل في شيء ببعض نمائه وفي جهالة العوض ؛ لأنه لا يعلم قدره فيهما وإن كان معلوماً بالجزئية ، وشبيهة بالإجارة في اللزوم والتأقيت . . جعلت بينهما .

والأصل فيها : خبر « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على نخلها وأرضها على ما يخرج منها من ثمر أو زرع<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه لما فتحها . . مَلَكَ نخلها وزرعها ، فصار الزرع من عند المالك فقام مقام البذر ، فكانت مساقاة ومزارعة ، وسيأتي أن المزارعة تصح تبعاً للمساقاة<sup>(٣)</sup> .

والحاجة داعية إليها ؛ لأن مالك الأشجار قد لا يحسن العمل فيها ، أو لا يتفرغ له ، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يكون له أشجار ، فيحتاج ذاك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل ، ولو اكتراه المالك . . لزمته الأجرة في الحال ، وقد لا يحصل له شيء من الثمار ، ويتهاون العامل في العمل .

وأركانها ستة : مالك ، وعامل ، وعمل ، ومورد ، وثمر ، وصيغة ، وكلها تعلم مما يأتي .

قوله : ( وهي ) أي : المساقاة .

وقوله : ( مشتقة ) أي : مأخوذة .

(١) انظر (٣/٨٥) .

(٢) صحيح البخاري (٢٣٢٩) ، صحيح مسلم (١٥٥١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) انظر (٣/١٢٦) .



مِنَ السَّقِيِّ ، وَشَرْعاً : دَفَعُ الشَّخْصِ نَخْلاً أَوْ شَجَرَ عِنَبٍ لِمَنْ يَتَعَهَّدُهُ بِسَقِيٍّ وَتَنْمِيَةٍ ، عَلَيَّ  
أَنَّ لَهُ قَدْرًا مَعْلُومًا مِنْ ثَمَرِهِ .....

وقوله : ( من السَّقِيِّ ) بفتح السين وسكون القاف وتخفيف الياء ، وإنما أخذت منه ؛  
لاحتياجها إليه غالباً ؛ لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة ، لا سيما في أرض الحجاز ؛  
فإنهم يسقون من الآبار ، ويصح ضبطه بكسر القاف وتشديد الياء ؛ وهو صغار النخل ،  
وإنما أخذت منه على هذا ؛ لأنه موردها . والأول هو الأظهر ؛ لأن ( السَّقِيِّ ) عليه  
مصدر ، فلاشتقاق منه ظاهر ، بخلاف الثاني ؛ فإن ( السَّقِيِّ ) عليه ليس مصدراً ، فلا  
يظهر الاشتقاق منه ، إلا أن يراد به : مطلق الأخذ ؛ كما أشرنا إليه .

قوله : ( وشرعاً ) عطف على ( لغةً ) .

وقوله : ( دفع الشخص ... ) إلخ ؛ أي : بصيغة ؛ نحو : ساقيتك على هذا  
النخل أو العنب ، أو أسلمته إليك لتعهده بكذا ، فيقبل ؛ كما سيذكره الشارح  
بقوله : ( وصيغتها ... ) إلخ <sup>(١)</sup> ، والشخص : هو المالك ، ومن يتعهده : هو  
العامل .

وقوله : ( نخلاً أو شجر عنب ) هو المورد ، وشرطه : كونه مغروساً معيناً مرثياً بيد  
عامل لم يبد صلاح ثمره ؛ فلا تصح على غير مغروس - ك ( ودي ) وهو صغار النخل -  
ليغرسه ويتعهده وتكون الثمرة بينهما ؛ كما لو سلّمه بذراً ليزرعه ، ولأن الغرس ليس  
من عمل المساقاة ؛ فضمه إليه يفسده ، ولا على مبهم ؛ كأحد البستانين ، ولا غير  
مرثي ، ولا كونه بغير يد العامل ؛ كيد المالك ، ولا على ما بدا صلاح ثمره ؛ لفوات  
معظم الأعمال .

وقوله : ( بسقي وتنمية ) هو العمل ، وشرطه : ألا يشترط على المالك أو العامل  
ما ليس عليه ، فلو شرط على العامل أن يبني جدار الحديقة ، أو على المالك تنقية  
النهر .. لم يصح ، وقد ذكر الشارح الثمر في قوله : ( على أن له قدراً معلوماً من

(١) انظر (٣/٨٧) .

(وَأَلْمَسَاقَاةُ جَائِزَةٌ عَلَيَّ) شَيْئَيْنِ فَقَطِ : .....

ثمره ) ، والمراد : كونه معلوماً بالجزئية ؛ كريع وثلث ، بخلاف ما لو كان معلوماً بغير الجزئية ؛ كقنطار أو قنطارين .

ويشترط : اختصاصه بالعاقدين ؛ فلا يجوز شرط بعضه لغيرهما ، ولا شرط كله لمالك ، ولا يستحق في هذه العامل أجره ؛ لأنه عمل غير طامع ؛ كما في القراض . فيؤخذ من هذا التعريف : جميع الأركان الستة المتقدمة .

واعلم : أن النخل والعنب يخالفان غيرهما من بقية الأشجار في أربعة أمور : الزكاة ، والخرص ، وبيع العرايا ، والمساقاة .

واختلفوا : أيهما أفضل ؟

والراجع : أن النخل أفضل ؛ لورود : « أكرموا عماتكم النخل ، المطاعم في المحل » وإن تكلم فيه <sup>(١)</sup> ؛ وإنما قيل لها : عمات ؛ لأنها خلقت من فضلة طينة آدم <sup>(٢)</sup> ، والنخل مقدم على العنب في جميع القرآن ، وشبه صلى الله عليه وسلم النخلة بالمؤمن ؛ في كونها تنفع بجميع أجزائها <sup>(٣)</sup> ، وعين الدجال بحبة العنب <sup>(٤)</sup> ؛ لأنها أصل الخمر ، وهي أم الخبائث .

قوله : ( والمساقاة جائزة ) أي : صحيحة وحلال ، من الجواز ، بمعنى الصّحة والحل المقابل للبطلان ، لا من الجواز المقابل للزوم ؛ فلا ينافي أنها لازمة من الجانبين ؛ كما سيصرح به الشارح <sup>(٥)</sup> ، فاندفع الاعتراض : بأنها لازمة ، فكيف يقول : ( جائزة ) ؟!

قوله : ( عليّ شيئين فقط ) أي : دون غيرهما ؛ فهي مختصة بهما .

(١) أخرجه الشطر الأول من الحديث أبو يعلى في « مسنده » ( ٤٥٥ ) ، وأبو نعيم في « الطب » ( ٤٥٦ ) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والشطر الثاني الطبراني في « الأوسط » ( ٣٩٢٨ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر « المقاصد الحسنة » ( ص ١٤٥ ) ، والمحل : الشدة والجذب .

(٢) أخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ٤٥٥ ) ، وأبو نعيم في « الطب » ( ٤٥٦ ) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري ( ٦١ ) ، ومسلم ( ٢٨١١ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه البخاري ( ٣٤٣٩ ) ، ومسلم ( ١٦٩ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) انظر ( ٩٢/٣ ) .

(النَّخْلِ وَالْكَرْمِ) فَلَا تَجُوزُ الْمَسَاقَاةُ عَلَى غَيْرِهِمَا ؛ كَتَيْنِ وَمُشْمِشٍ . وَتَصِحُّ الْمَسَاقَاةُ . . . . .

وقوله : ( النخل والكرم ) بدل من ( شيئين ) بالنظر لكلام الشارح وإن كانا في كلام المصنف مجرورين بالحرف ؛ وهو ( على ) .

أما صحتها على النخل . . فللخبر السابق<sup>(١)</sup> ، وتصح على النخل ولو ذكوراً ؛ كما اقتضاه إطلاق المصنف وصرح به الخفاف<sup>(٢)</sup> ، ومثله : العنب ؛ لأنه ملحق بالنخل ؛ بجامع وجوب الزكاة وتأتي الخرص .

وقد ورد النهي عن تسمية العنب كرمًا ؛ قال صلى الله عليه وسلم : « لا تُسَمَّوا العنب كرمًا ؛ إنما الكرم الرجل المسلم »<sup>(٣)</sup> ، وإنما سماه المصنف بذلك ؛ إشارة إلى الجواز ؛ لكون النهي للتنزيه .

قوله : ( فلا تجوز المساقاة على غيرهما ) تفريع على مفهوم قوله : ( على شيئين فقط ) ، والمراد : أنها لا تجوز على غيرهما استقلالاً ، أما تبعاً . . فتصح ؛ كما سيذكره الشارح في المزارعة الآتية<sup>(٤)</sup> ، وإنما لم تجز على غيرهما ؛ اقتصاراً على مورد النص . ولأنه ينمو من غير تعهد غالباً .

قوله : ( كتين . . . ) إلخ ؛ أي : وبطيخ وخوخ وجوز ولوز وتفاع وعناب وسفرجل . . . إلى غير ذلك .

قوله : ( ومُشْمِشٍ ) بكسر الميمين ، أو فتحهما ، أو ضمهما .

قوله : ( وتصح المساقاة من جائز التصرف ) بيان لشرط المالك ؛ وفيه إشارة إلى أن المراد من الجواز في كلام المصنف : الصحة ، ولو ذكره الشارح عقبه ، وعلق به العار والمجرور - أعني : قوله : ( من جائز التصرف ) بأن يقول بعد قوله : ( والمساقاة جائزة ) : ( أي : صحيحة من جائز التصرف . . . ) إلخ . . . لكان أنسب ، إلا أن يقال : آخره ؛ ليفصل فيه بين المتصرف لنفسه والمتصرف لغيره ، فتأمل .

(١) انظر (٨٣/٣) .

(٢) انظر « الإقناع » (١٢/٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٦١٨٢) ، ومسلم (٢٢٤٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) انظر (١٢٥/٣ - ١٢٦) .

مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ ، وَلِصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ بِالْوِلَايَةِ عَلَيْهِمَا عِنْدَ الْمَضْلَحَةِ . وَصِيغَتُهَا :  
سَاقَيْتُكَ عَلَى هَذَا النَّخْلِ بِكَذَا ، أَوْ سَلَّمْتُهُ إِلَيْكَ لِتَتَّعَهَدَهُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَيُشْتَرَطُ : قَبُولُ  
التَّعَامِلِ . ( وَلَهَا ) أَيِ : الْمُسَاقَاةُ ( شَرْطَانِ ) : .....

قوله : ( من جائز التصرف ) فشرطه كالموكل ، وشرط العامل كالوكيل ، وسيأتي  
ذكرهما في كلام المصنف<sup>(١)</sup> ؛ ولذلك قال المحشي : ( وفي ذكرهما هنا تكرار مع  
ما يأتي )<sup>(٢)</sup> ، ويدفع التكرار : بأن ذكرهما فيما سيأتي ليس من جهة ركنيتهما ولا  
شروطهما ، بخلافه هنا .

قوله : ( وصيغتها ) أي : المعلومة مما مر وما يأتي ، وشرطها : كما في البيع ، إلا  
في التأقيت ؛ فإنه يشترط هنا .

وظاهر صنيعه : أن الصيغة هي الإيجاب فقط ، وليس كذلك ، بل هي مجموع  
الإيجاب والقبول ، اللهم ؛ إلا أن يقال : إنه فعل هلكذا ؛ اهتماماً بالإيجاب ، ثم  
صرح بشرطية القبول ؛ لدفع توهم الاكتفاء بالإيجاب ؛ كما في الوكالة ونحوها ،  
وليس مراداً هنا .

وقوله : ( ساقيتك على هذا النخل ) أي : أو على هذا العنب .

وقوله : ( أو سلمته إليك ) هذه صيغة ثانية .

وقوله : ( ونحو ذلك ) أي : كعاملتك على هذا البستان بكذا .

قوله : ( ويشترط : قبول العامل ) أي : بأن يقول : قبلت ، أو نحو ذلك .

### [ شروط صحة المساقاة ]

قوله : ( ولها ) أي : لصحتها ، فالكلام على تقدير مضاف ، والضمير راجع  
للمساقاة ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( أي : المساقاة ) .

وقوله : ( شرطان ) مبتدأ ، خبره الجار والمجرور قبله .

(١) انظر ( ٨٨/٣ ) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/١٩٠ ) .

أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقَدَّرَهَا ) الْمَالِكُ ( بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ ) كَسَنَةِ هِلَالِيَّةٍ ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيرُهَا بِإِدْرَاكِ  
الْثَّمَرَةِ فِي الْأَصَحِّ . ( وَالثَّانِي : أَنْ يُعَيَّنَ ) الْمَالِكُ ( لِلْعَامِلِ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنَ الثَّمَرَةِ ) كَنَصْفِهَا  
وَتُلُثِهَا ، .....

قوله : ( أحدهما ) أي : الشرطين المذكورين .

وقوله : ( أن يقدرها المالك ) أي : مع موافقة العامل على ذلك ، وإنما اقتصر  
على المالك ؛ لأنه هو الذي يبدأ بالإيجاب غالباً ، والعامل يوافق على ذلك بالقبول ،  
ولو عبّر بـ ( العاقد ) بدل ( المالك ) . . . لكان أولى ؛ لشموله لكل من المالك والعامل ،  
وعبارة الشيخ الخطيب : ( أن يقدرها العاقدان ) (١) .

وعلم من ذلك : أنها لا تصح مطلقة ولا مؤبدة .

وقوله : ( بمدة معلومة ) أي : يثمر فيها الشجر غالباً يقيناً ، أو ظناً عند أهل الخبرة  
بالشجر في تلك الناحية ؛ كما يقتضيه كلام الدارمي وغيره (٢) ؛ فلا يصح تقديرها بمدة  
لا يثمر فيها الشجر غالباً .

ثم إن علم العامل أو ظن أنه لا يثمر فيها غالباً يقيناً أو ظناً . . فلا أجر له ، وإن  
استوى عنده الاحتمالان ، أو جهل الحال . . . فله أجرته ؛ لأنه عمل طامعاً وإن كانت  
المساقاة باطلة .

قوله : ( ولا يجوز تقديرها بإدراك الثمرة في الأصح ) أي : باستوائها وبلوغها زمناً  
تطلب فيه غالباً ، وإنما لم يجر تقديرها بذلك ؛ للجهل بمدته ؛ فإنه يتقدم تارة ويتأخر  
أخرى .

قوله : ( والثاني ) كان الأنسب أن يقول : ( وثانيهما ) .

وقوله : ( أن يعين المالك للعامل جزءاً معلوماً من الثمرة ) كثيراً كان أو قليلاً ،  
والمراد : أن يكون معلوماً بالجزئية ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( كنصفها وثلثها )  
فلا يصح شرط ثمر شجرة أو أشجار معينة ، ولا بكييل معلوم من الثمرة ، ولا يصح

(١) الإقناع (١٢/٢) .

(٢) انظر « حاشية البرماوي على شرح الغاية » (ق/١٩٠) .

فَلَوْ قَالَ الْمَالِكُ لِلْعَامِلِ : عَلَى أَنْ مَا فَتَحَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الثَّمَرَةِ يَكُونُ بَيْنَنَا . . . صَحَّ ، وَحُمِلَ عَلَى الْمُنَاصَفَةِ . ( ثُمَّ أَلْعَمَلُ فِيهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ ) : . . . . .

شرطه كله لأحدهما ، ولا شرط شيء منه لغيرهما إلا للغلام أحدهما .

وخرج بالثمرة : الجريد ، والليف ، والخوص ، والكرناف ؛ وهو غطاء الثمر قبل تشققه ، وساعد القنو ؛ وهو المسمى بالعرجون ؛ فهي كلها للمالك ، وأما الشماريخ ومجمعها ؛ وهو المسمى بالقنو . . فيشترك فيه المالك والعامل .

ولو شرط شيء مما تقدم بينهما ؛ كالثمرة . . بطل العقد على المعتمد من وجهين ذكرهما في « الحاوي »<sup>(١)</sup> ، خلافاً لما جرى عليه المحشي تبعاً لما استظهره الشيخ الخطيب<sup>(٢)</sup> .

ولا يصح كون العوض من غير الثمرة ؛ فلو ساقاه بدراهم أو غيرها . . لم تنعقد مساقاة ولا إجارة ، إلا إن فصل الأعمال وكانت مضبوطة .

قوله : ( فلو قال المالك للعامل : علي أن ما فتح الله . . . ) إلخ ، وكذا لو ذكر جزء العامل وحده ؛ كما مرّ في ( القراض )<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( بيننا ) أي : مشترك بيننا .

وقوله : ( صح ) أي : لأنه في قوة شرط النصف للعامل ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( وحمل على المناصفة ) .

قوله : ( ثم العمل ) أي : الشامل للعمل الذي على العامل والذي على المالك ؛ فكلامه فيما هو أعم ؛ بدليل التقسيم بعد ، وإن كان العمل الذي هو أحد الأركان الستة ما هو على العامل فقط .

وقوله : ( فيها ) أي : المساقاة .

وقوله : ( على ضربين ) أي : نوعين ؛ من حيث نفعه ، ومن يلزمه ، فالنوع الأول :

(١) الحاوي الكبير (١٦٧/٩) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٩٠) ، الإقناع (١٣/٢) .

(٣) انظر (٧١/٣) .

أَحَدَهُمَا : ( عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الثَّمَرَةِ ) كَسَقِي النَّخْلِ ، وَتَلْقِيحِهِ بِوَضْعِ شَيْءٍ مِنْ طَلْعِ الذُّكُورِ فِي طَلْعِ الْإِنَاثِ ؛ .....

ما يعود نفعه إلى الثمرة ، وهو على العامل ، والنوع الثاني : ما يعود نفعه إلى الأرض ، وهو على المالك .

ولو حذف المصنف لفظ ( على ) .. لكان أولى ، إلا أن يجاب : بأنه من كينونة المقسم على قسميه .

قوله : ( أحدهما ) أي : الضربين المذكورين .

وقوله : ( عمل يعود نفعه إلى الثمرة ) أي : لزيادتها أو إصلاحها ؛ وهو ما يتكرر كل سنة ، ويستحق العامل حصته من الثمرة بالظهور إن عقد قبله ، وإلا .. فبالعقد ، وفارق القراض : بأن الربح وقاية له .

قوله : ( كسقي النخل ) أي : وتنقية مجرى الماء من نحو طين ، وإصلاح أجاجين ؛ أي : حفر يقف فيها الماء حول الشجر ليشربه ، شُبّهت بأجاجين الغسيل - أي : مواجيره - جمع إجانة ، وتنحية ؛ أي : إزالة نحو قضبان وحشيش مضر بالشجر ، وحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر - وهو الجرن المعروف - من نحو طير وسارق ؛ بأن يجعل كل عنقود منها في وعاء يهيئه المالك ؛ كقوصرة - وهي وعاء صغير من خوص ، وهو المسمى بالقوطة - وكقطعه - بالعين المهملة أو بالفاء - وتجفيفه ، وتعريش للعنب إن جرت به العادة ؛ وهو أن ينصب أعواداً ويربطها بالحبال ويرفعه عليها .

ولا يشترط فيها تفصيل الأعمال ، بل يحمل المطلق على العرف الغالب في الناحية الذي عرفه العاقدان ، فإن لم يكن فيها عرف غالب ؛ بأن اضطرب فيها العرف ، أو لم يعرفه العاقدان .. اشترط التفصيل .

قوله : ( وتلقيحه ) أي : تلقيح النخل .

وقوله : ( بوضع ... ) إلخ ؛ أي : ( مصوراً بوضع ... ) إلخ ؛ فالباء للتصوير ؛ وذلك بأن يشقق طلع الإناث ويذر فيه شيء من طلع الذكور ؛ كما جرت به العادة .

(فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ) (وَ) الثَّانِي : (عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الْأَرْضِ) كَنْصَبِ الدُّوَلَابِ ، وَحَفْرِ  
لِلْأَنْهَارِ ؛ (فَهُوَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ) . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرَطَ الْمَالِكُ عَلَى الْعَامِلِ شَيْئاً لَيْسَ مِنْ  
أَعْمَالِ الْمُسَاقَاةِ ؛ كَحَفْرِ النَّهْرِ ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً : .....

قوله : (فهو على العامل) الضمير عائد على العمل المذكور ، فهو الذي على  
لعامل ، وأما آلات ذلك .. فهي على المالك ؛ كالمنجل ، والفأس ، والمعول ؛ وهو  
نفأس العظيم ، فعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام ، ولو جرت العادة  
بخلاف ذلك .. لم تتبع عند العلامة الرملي<sup>(١)</sup> ، وخالفه العلامة ابن حجر واعتبر العادة  
نطارة<sup>(٢)</sup> .

والحاصل : أن جميع الأعيان والآلات ؛ كالأجر والحجر والطلع الذي يلحق به  
تخل والبهيمة التي تدور الدولاب .. على المالك ، وليس على العامل إلا العمل  
المذكور .

قوله : (والثاني) كان الأنسب أن يقول : (وثانيهما) .

وقوله : (عمل يعود نفعه إلى الأرض) وهو الذي لا يتكرر كل سنة .

قوله : (كنصب الدولاب ، وحفر الأنهار) أي : وبناء حيطان البستان ، ونصب  
لأبواب ، وإصلاح ما انهار من النهر ، ونحو ذلك .

قوله : (فهو على رب المال) أي : مالكة دون العامل ؛ لاقتضاء العرف  
ذلك .

قوله : (ولا يجوز أن يشترط المالك ...) إلخ ، فتفسد المساقاة باشتراط ذلك ،  
ويستحق العامل أجره عمله وإن علم الفساد ، وهلكذا في سائر صور الفساد ، إلا إن  
قال المالك : والثمرة كلها لي ؛ فلا شيء للعامل ؛ لأنه عمل غير طامع .

قوله : (ويشترط أيضاً) أي : كما اشترط ما تقدم .

(١) نهاية المحتاج (٢٥٥/٥) .

(٢) تحفة المحتاج . ط اليمينية (١١٦/٦ - ١١٧) .



أَنْفِرَادُ الْعَامِلِ بِالْعَمَلِ ، فَلَوْ شَرَطَ رَبُّ الْمَالِ عَمَلَ غَلَامِهِ مَعَ الْعَامِلِ . . لَمْ يَصِحَّ . وَأَعْلَمُ :  
أَنَّ عَقْدَ الْمُسَاقَاةِ لَا زِمٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ ، . . . . .

وقوله : ( انفراد العامل بالعمل ) أي : وباليدي في الحديقة ؛ كما مرَّ<sup>(١)</sup> ، والعامل أمين ؛ كما في القراض .

قوله : ( فلو شرط رب المال عمل غلامه . . . ) إلخ : تفريع على مفهوم الشرط المذكور .

وقوله : ( لم يصح ) أي : إن قصد مشاركته للعامل في وضع اليد على البستان ، فإن قصد إعانته له . . صحَّ .

قوله : ( واعلم : أن عقد المساقاة لازم من الطرفين ) أي : طرفي العامل والمالك ؛ قياساً على الإجارة ، فلو مات العامل المعين . . انفسخ العقد ، وأما المساقى في ذمته : فإذا مات قبل تمام العمل . . قام وارثه مقامه ؛ فيعمل بنفسه أو من ماله أو من التركة إن كانت ، فلا يجبر على الإنفاق من التركة ، ولا يلزمه العمل إن لم تكن تركة ، ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه إلا إن كان أميناً عارفاً بالأعمال .

ولو هرب العامل أو عَجَزَ بنحو مرض قبل الفراغ من العمل ولو قبل الشروع فيه : فإن تبرع غيره من مالك أو غيره بالعمل عنه بنفسه أو بماله . . بقي حق العامل ؛ لأن ذلك بمنزلة التبرع بقضاء الدين عن الغير ، فإن لم يتبرع غيره عنه بالعمل . . رفع الأمر إلى الحاكم ، واكتري عليه من يعمل عنه من ماله إن كان له مال ، وإلا . . اكتري بمؤجل إن تأتى ، فإن لم يتأت . . اقترض عليه من المالك أو غيره ، ويوفى من نصيبه من الثمر ، فإن تعذر اقتراضه . . عمل المالك بنفسه أو أنفق ، ويرجع بأجرة عمله في الأولى ، وبما أنفقه في الثانية إن أشهد بذلك وشرط الرجوع .

نعم ؛ إن كانت المساقاة على العين . . فالذي جزم به صاحب « المعين » اليميني والنشائي : أنه لا يكتري عليه ؛ لتمكن المالك من الفسخ<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر (١٤/٣) .

(٢) المعين لأهل الفتوى على التدريس والفتوى (ق/٩٩) ، وانظر « فتح الوهاب » (١/٢٩١) .

وَلَوْ خَرَجَ الثَّمَرُ مُسْتَحَقًّا ؛ كَأَنْ أُوصِيَ بِثَمَرِ النَّخْلِ الْمُسَاقَى عَلَيْهَا . . فَلِلْعَامِلِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ  
أُجْرَةٌ الْمِثْلِ لِعَمَلِهِ .

قوله : ( ولو خرج الثمر مستحقاً ) أي : للغير ؛ كالموصى له في المثل الذي ذكره  
الشارح .

وقوله : ( فللعامل على رب المال أجرة المثل لعمله ) أي : لأنه الذي غزّه <sup>(١)</sup> .

(١) في هامش ( هـ ) : ( والله أعلم ، انتهى الجزء الأول من « حاشية مولانا وقدوتنا إلى ربنا الشيخ إبراهيم الباجوري » ،  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ) .

## فَصَلِّحْ فِي أَحْكَامِ الْأَجَارَةِ

(فَصَلِّحْ)

(في أحكام الأجرة)

أي : كصحتها المذكورة في قول المصنف : ( وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه . . صحت إجارته ) ، وعدم بطلانها بموت أحد المتعاقدين ، وبطلانها بتلف العين المؤجرة .

وهي مأخوذة من أجره - بالمد - يؤجره إيجاراً ، أو من أجره - بالقصر - يأجره أجراً .

والأصل فيها قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْضَعْنَ أَبْوَهُنَّ ﴾<sup>(١)</sup> ؛ أي : فإن أرضعت الزوجات لكم يا أزواج . . فأعطوهن أجورهن .

وجه الدلالة منه : أن آتوهن أجورهن أمر ، والأمر للوجوب ، والإرضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجرة ؛ وإنما يوجبها ظاهر العقد ؛ فتعين الحمل عليه ، وإنما قلنا : ظاهراً ؛ لأنه لا يوجبها باطناً إلا مضي المدة ؛ بدليل أنه لو تلفت الدار المؤجرة قبل مضي مدة لها أجرة . . تبين عدم وجوبها ، وقال بعضهم : ( لا يتبين عدم الوجوب وإنما يسقط الوجوب بعد حصوله ) ، وعليه : فقولهم : ( ظاهراً ) لا مفهوم له ، بل تجب بالعقد ظاهراً وباطناً ، لكن لا يستقر الوجوب إلا بمضي المدة .

وخبِرُ « مسلم » : ( أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة ، وأمر بالمؤاجرة )<sup>(٢)</sup> .

والمعنى فيها : أن الحاجة داعية إليها ؛ إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم

(١) سورة الطلاق : (٦) .

(٢) صحيح مسلم ( ١١٩/١٥٤٩ ) عن سيدنا ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه .

وَهِيَ بِكَسْرِ الِهِمَزَةِ فِي الْمَشْهُورِ، وَحُكِّي ضَمُّهَا، وَهِيَ لُغَةٌ: اسْمٌ لِلْأَجْرَةِ، وَشُرْعاً:  
عَقْدٌ عَلَى مَنَفَعَةٍ.....

وغير ذلك ، فجوّزت الإجارة لذلك ؛ كما جوّز بيع الأعيان ، وحكمها كالبيع ؛ لأنها  
بيع للمنافع .

وأركانها : ثلاثة إجمالاً ، سنة تفصيلاً :

عاقِد : مكر ومكتر .

ومعقود عليه : أجرة ومنفعة .

وصيغة : إيجاب وقبول .

قوله : ( وهي ) أي : الإجارة .

وقوله : ( بكسر الهمزة في المشهور ) أي : على المشهور عند أهل اللغة .

وقوله : ( وحكي ضمها ) أي : وفتحها أيضاً ، وكلُّ منهما مقابل المشهور<sup>(١)</sup> ؛

ولذلك قال الخطيب : ( بكسر الهمزة أشهر من ضمها وفتحها )<sup>(٢)</sup> ؛ فهي مثلثة الهمزة .

قوله : ( وهي ) أي : الإجارة .

وقوله : ( اسم للأجرة ) أي : بحسب الأصل ، ثم اشتهرت في العقد ؛ لأنه سبب

لوجوب الأجرة ؛ فهو مجاز لغوي .

قوله : ( وشرعاً ) عطف على ( لغة ) .

وقوله : ( عقد ) أي : إيجاب وقبول ؛ فهذا تصريح بالصيغة ، ومعلوم أن العقد

يستلزم العاقِد .

وقوله : ( على منفعة ) مع قوله : ( بعوض ) هو المعقود عليه ، فهذه هي الأركان

المتقدمة ، فقد استوفاهما الشارح في هذا التعريف مع غالب الشروط .

وعلم من قوله : ( على منفعة ) : أن مورد الإجارة .. المنفعة ، سواء كانت واردة

(١) انظر « تحرير ألفاظ التنبيه » ( ص ٢١٩ ) .

(٢) الإقناع ( ١٤/٢ ) .

مَعْلُومَةٌ مَقْصُودَةٌ قَابِلَةٌ لِلْبَدْلِ وَالْإِبَاحَةِ بِعَوَضٍ مَعْلُومٍ ، وَشَرَطُ كُلِّ مِنَ الْمُؤَجَّرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ :  
الرُّشْدُ ، وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ . وَخَرَجَ بِ ( مَعْلُومَةٌ ) : الْجَعَالَةُ ، وَبِ ( مَقْصُودَةٌ ) : .....

على العين ؛ كأجرتك هذه الدابة بدينار ، أو على الذمة ؛ كألزمت ذمتك حملي إلى مكة بدينار .

ولا يجب قبض الأجرة في المجلس في الواردة على العين ، وتصح الحوالة بها وعليها والاستبدال عنها ، وأما الواردة على الذمة .. فيشترط فيها : قبض الأجرة في المجلس ، ولا تصح الحوالة بها ولا عليها ولا الاستبدال عنها ؛ لأنها سلم في المنافع ؛ فتجري فيها أحكام السلم .

قوله : ( معلومة ) قيد أول .

وقوله : ( مقصودة ) قيد ثان .

وقوله : ( قابلة للبذل ) بالذال المعجمة ؛ أي : الإعطاء ، قيد ثالث .

وقوله : ( والإباحة ) أي : وقابلة للإباحة ، قيد رابع .

وقوله : ( بعوض ) قيد خامس .

وقوله : ( معلوم ) قيد سادس ؛ فجملة القيود التي ذكرها في التعريف ستة ؛ كما يدل عليه أخذ المحترزات الآتية .

قوله : ( وشرط كل من المؤجر والمستأجر : الرشد ) أي : عدم الحجر ، فيشمل ما لو كان سفيهاً مهملاً .

وقوله : ( وعدم الإكراه ) أي : بغير حق ؛ كالبيع .

قوله : ( وخرج ... ) إلخ : أخذ الشارح رحمه الله تعالى محترزات القيود الستة التي ذكرها في التعريف على اللف والنشر المرتب ، وكان الأولى : تقديمها قبل قوله : ( وشرط كل من المؤجر والمستأجر ... ) إلخ .

قوله : ( الجعالة ) أي : لأن المنفعة فيها مجهولة ؛ كرد العبد الأبق .

قوله : ( وبمقصودة ) أي : وخرج بـ ( مقصودة ) ، وكذا يقال في الباقي .

سَتَجَارُ تَفَاحَةً لِسَمِّهَا ، وَبِ ( قَابِلَةٌ لِلتَّوْبَلِ ) : مَنفَعَةُ الْبُضْعِ ؛ فَالْعَقْدُ عَلَيْهَا لَا يُسَمَّى إِجَارَةً ،  
وَبِ ( الْإِبَاحَةِ ) : إِجَارَةُ الْجَوَارِي لِلْوَطْءِ ، وَبِ ( عِوَضٍ ) : الْإِعَارَةُ ، وَبِ ( مَعْلُومٍ ) : عِوَضُ  
تُمَسَاقَاةٍ . وَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِإِجَابٍ ؛ كَأَجْرَتِكَ ، وَقَبُولٍ ؛ .....

قوله : ( استئجار تفاحة لسمها ) أي : لأنها تافهة لا تقصد ، وكذلك استئجار بيع  
كلمة لا تتعب ؛ كقوله : يا ريان ، يا فجل .

قوله : ( منفعة البضع ) أي : في النكاح ، وإخراج هذه الصورة إنما هو بحسب  
لظاهر ؛ فإن النكاح عقد على منفعة البضع في الظاهر ، وأما في الحقيقة . . فهو عقد  
على الانتفاع ، فيستحق الزوج أن ينتفع بالبضع ، ولا يستحق منفعة البضع ؛ بدليل  
أنها لو وطئت بشبهة . . كان المهر لها لاله ؛ فالإخراج صوري لا حقيقي .

وقوله : ( فالعقد عليها ) أي : على منفعة البضع .

وقوله : ( لا يسمى إجارة ) أي : بل يسمى نكاحاً .

قوله : ( إجارة الجواري للوطء ) أي : لأنها ليست مباحة ، بل هي حرام ، وفي بعض  
النسخ : ( إعارة الجواري ) ، والأولى أولى ؛ لأن الإعارة خرجت بقوله : ( بعوض ) كما  
سيصرح به الشارح .

قوله : ( الإعارة ) أي : لأنها عقد على منفعة بلا عوض ، بل مجاناً .

قوله : ( عوض المساقاة ) أي : لأنه مجهول ؛ إذ لا يعلم أنه فنطار مثلاً وإن كان لا  
يُدَّ أن يكون معلوماً بالجزئية ؛ كنصف الثمرة وثلاثها ؛ كما مرَّ<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ولا تصح الإجارة إلا بإيجاب . . . ) إلخ : هذا تصريح بالصيغة .

وقوله : ( كأجرتك ) أي : أو أكرمتك أو ملكتك منفعه ، لا بعتكه أو منفعه ، لا  
صريحاً ولا كناية .

وعلم من ذلك : أنه لا يتعين لفظ ( الإجارة ) ، ولا فرق في إيقاع الإجارة على العين  
أو المنفعة ؛ فالأول : كقوله : أجرتك هذا الثوب مثلاً ، والثاني : كقوله : أجرتك منفعة

(١) انظر (٣/٨٨) .

كَاسْتَأْجَرْتُ . وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ضَابِطَ مَا تَصِحُّ إِجَارَتُهُ بِقَوْلِهِ : ( وَكُلُّ مَا أُمِّنَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ  
مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ) .....

هذه الدار سنة مثلاً على الأصح ، ويكون ذكر المنفعة تأكيداً ؛ كقول البائع : بعثك  
عين هذه الدار ورقبتها .

قوله : ( كاستأجرت ) أي : أو اكرتت ، أو نحو ذلك .

قوله : ( وذكر المصنف ضابط ما تصح إجارته ) أي : قاعدته الكلية .

وقوله : ( بقوله ) متعلق بـ ( ذكر ) .

قوله : ( وكل ما ) أي : وكل شيء ، فـ ( كل ) مبتدأ ، وجملة ( صحت إجارته )

خبره ، و ( ما ) بمعنى ( شيء ) مضاف إليه ، وتكتب مفصولة من ( كل ) .

وقوله : ( أمكن الانتفاع به ) أي : سهل وتيسر الانتفاع به عقب العقد في إجارة

العين ، وعند استحقاقها في غيرها .

ولا بُدُّ أن يمكن الانتفاع به شرعاً ؛ فلا تصح إجارة آلات الملاهي ؛ كالدريكة

والزمارة ، بخلاف بقية الطبول ؛ فتصح إجارته .

وقوله : ( مع بقاء عينه ) أي : مدة الإجارة ، لا دائماً ؛ فإن ذلك ليس بشرط .

وعلم من ذلك : أن موردها المنفعة وإن تعلقت بالعين ، فقولهم : ( تَرِدُ الإجارة

على عين ؛ كإجارة معين من عقار ورقيق ونحو ذلك ، وعلى ذمة ؛ كإجارة موصوف

في الذمة من دابة ونحوها ، وإلزام ذمته عملاً ؛ كخياطة وبناء ) .. معناه : أن الإجارة

ترد على منفعة متعلقة بالعين ؛ كأن يقول : أجرتك هذه الدار أو هذا العبد أو هذا

الثوب ، وعلى منفعة متعلقة بموصوف في الذمة ؛ كأن يقول : أجرتك دابة في ذمتي .

أو منفعة متعلقة بالذمة ؛ كأن يقول : ألزمت ذمتك خياطة كذا .

وبالجملة : فموردها المنفعة لا العين ، سواءً وردت على العين أم على الذمة ، ولا

تكون إجارة العقار الكامل أو الأكثر من نصفه إلا على العين ؛ فلا يثبت في الذمة .

لأنه لا يوجد له نظير ؛ ولهذا لا يصح قرضه ، أما النصف فأقل .. فتصح إجارته في

الذمة ؛ لأن له نظيراً ؛ وهو نصفه الآخر .

كَاسْتِثْجَارِ دَارِ لِّلْسُكْنِيِّ ، وَدَابَّةٍ لِّلرُّكُوبِ . . ( صَحَّتْ إِجَارَتُهُ ) ، وَإِلَّا . . فَلَا ، وَلِصِحَّةِ إِجَارَةِ  
مَا ذُكِرَ شُرُوطٌ . . . . .

ويشترط في صحة إجارة العين : رؤيته ؛ كهذه الدابة أو هذا العقار ، وفي إجارة  
الذمة : ذكر جنسه ؛ كإبل أو خيل ، ونوعه ؛ كِبَحَاتِيٍّ أو عِرَابٍ ، وذكورته أو أنوثته ،  
وصفة سيره ؛ من كونها مهملجة ؛ أي : سريعة السير ، أو بحراً ؛ أي : واسعة الخطا ، أو  
قَطُوفاً ؛ أي : بطيئة السير ؛ لأن الأغراض تختلف بذلك .

ويشترط في إجارة العين والذمة للركوب : ذكر قدر سُرْيٍّ ؛ وهو السير ليلاً ، أو  
قدر تأويب ؛ وهو السير نهاراً ؛ حيث لم يَطْرُدَ عرف ، وإلَّا . . حمل عليه ، فإن شرط  
خلافه . . اتبع ، وللحمل : رؤية محمول ، أو امتحانه بيد مثلاً إن حضر ، أو تقديره  
حضر أو غاب ، وذكر جنسه مكيلاً ، وعلى مكري دابة لركوب : ما يركب عليه ؛ كبرذعة  
وإكاف - وهو ما تحت البرذعة - وحزام ، وما تقاد به ؛ كالزمام ، ويتبع في نحو سرج  
وحبر وكحل وخيط وصبغ ومرهم ودواء ومعجون . . عُزْفٌ مُطَّرِدٌ في محل الإجارة ، فإن  
لم يكن عرف ، أو اختلف العرف في محل الإجارة . . وجب البيان .

قوله : ( كاستثجار دار للسكني ، ودابة للركوب ) تمثيل لاستثجار ما يمكن الانتفاع  
به مع بقاء عينه .

قوله : ( صحت إجارته ) ، لكن تكره إجارة مسلم لكافر عيناً أو ذمة ، ولا يُمكنُ  
من استخدامه مطلقاً ؛ لأنه لا يجوز خدمة المسلم للكافر أبداً ، ويؤمر وجوباً بإزالة يده  
عنه في المعين ؛ بأن يؤجره لآخر ، دون إجارة الذمة ؛ كأن يقول : ألزمت ذمتك كذا ؛  
فلا يؤمر بالإزالة فيها ؛ إذ يمكن المسلم أن يستأجر كافرأ ينوب عنه في خدمة الكافر .

قوله : ( وإلَّا . . فلا ) أي : وإن لم يُمكن الانتفاع به مع بقاء عينه . . فلا تصح  
إجارته ؛ كاستثجار الشمعة للوقود ، والطعام للأكل .

قوله : ( ولصحة إجارة ما ذكر شروطاً ) لا يخفى أن الجار والمجور خبر مقدم ،  
(و شروط ) مبتدأ مؤخر ، وفي بعض النسخ : ( وصحة إجارة ما ذكر مشروطةً بشروط ) ،  
وعلى هذا : ف ( صحة ) مبتدأ ، و ( مشروطة ) خبر .



ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ : ( إِذَا قُدِّرَتْ مَنَافِعُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ ) : إِمَّا ( بِمُدَّةٍ ) .....

وقوله : ( ذكرها ) أي : ذكر المؤلف بعضها ؛ لأنه لم يذكر إلا واحداً منها ؛ وهو التقدير بأحد الأمرين ؛ كما يعلم من كلامه .

وقال بعضهم : ( أراد بالجمع : ما فوق الواحد ؛ لأنه لم يذكر .. إلا اثنين ، ولعله نظر للأمرين معاً ) .

وفيه نظر ؛ لأن الشرط التقدير بأحدهما ؛ فإن الجمع بينهما مبطل ؛ كما سيأتي .  
قوله : ( إذا قدرت منافعه بأحد أمرين ) أي : إذا قدرت في العقد منافعه بأحد أمرين .

أما لو جمع بين الأمرين ؛ كأن يقول : اكتريتك لتخيظ لي هذا الثوب بياضَ النهار . . فلا يصح ؛ لأن العمل قد يتقدم وقد يتأخر ؛ أي : شأنه ذلك ولو قطع عادة بفراغه في اليوم ، خلافاً للسبكي في قوله بأنه لو كان الثوب صغيراً يقطع بفراغه في اليوم ؛ فإنه يصح<sup>(١)</sup> ، وهو ضعيف ، والمعتمد : ما قلنا ؛ لأن العادة قد تتخلف ؛ فقد يطرأ له مانع ؛ كمرض .

نعم ؛ إن قصد التقدير بمحل العمل ، وذكر النهار للتعجيل . . صح .

قوله : ( إما بمدّة ) أي : إما بتعيين مدة يمكن بقاء العين فيها غالباً ، فيؤاجر الرقيق ثلاثين سنة ، ما لم يبلغ العمر الغالب ، وإلا . . فسنة سنة ، والدابة عشر سنين ، والثوب سنة أو سنتين على ما يليق به ، والأرض مئة سنة أو أكثر ، وذلك متعين في المنفعة المجهولة القدر ؛ كالسكنى والإرضاع وسقي الأرض ؛ لأن السكنى تقل وتكثر ، وم يشبع الصبي من اللبن ، وما تروى به الأرض من الماء . . لا ينضب ؛ فاحتيج في تقدير منفعته إلى تعيين مدة .

واعلم : أنه لو استأجره لعمل وقدره بمدّة . . فزمن الطهارة والصلاة - ولو السنن

(١) انظر « أسنى المطالب » ( ٤١١/٢ ) .

كَأَجْرَتِكَ هَذِهِ الدَّارُ سَنَةً . ( أَوْ عَمَلٍ ) كَأَسْتَأْجِرْتُكَ لِتَخِيَطَ لِي هَذَا الثَّوْبَ . وَتَجِبُ الأَجْرَةُ فِي الإِجَارَةِ بِنَفْسِ العَقْدِ ، .....

الرواتب - مستثنى شرعاً ولا ينقص من الأجرة شيء ، وكذلك السبب لليهود ، والأحد للنصارى .

قوله : ( كأَجْرَتِكَ هذه الدار سنة ) ، وكاستأجرتك للخياطة أو للبناء شهراً ، فإن قال : لتخيط لي كذا ، أو لتبني لي كذا شهراً .. لم يصح ؛ لأن فيه الجمع بين الزمن ومحل العمل ، وهو مفسد ؛ كما علمت <sup>(١)</sup> .

قوله : ( أَوْ عَمَلٍ ) أي : أَوْ محل عمل ، فهو على تقدير مضاف ، والمعنى : أَوْ بتعيين محل عمل ، وذلك يكون في المنفعة المعلومة ؛ كالخياطة والبناء .

والحاصل : أن ما لا ينضبط بالعمل .. يجب التقدير فيه بالزمن فقط ، وما ينضبط بالعمل .. يصح فيه التقدير بالزمن ؛ كأَجْرَتِكَ هذه الدابة لتركبها شهراً ، أَوْ بمحل العمل ؛ كأَجْرَتِكَ هذه الدابة لتركبها إلى مكة ، وأما الجمع بين الزمن ومحل العمل ؛ كأن قال : استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب في هذا النهار .. فلا يصح ما لم يرد به الاستعجال ؛ كما تقدم <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( كاستأجرتك لتخيط لي هذا الثوب ) فالخياطة هي العمل ، والثوب محل عمل ، ويشترط بيان ما يريد من الثوب ؛ من كونه قميصاً - وهو غير المفتوح من قدام - أَوْ قباء - وهو المفتوح من قدام ؛ كالفطمان المعروف - وبيان نوع الخياطة ؛ من كونها فارسية - وهي التي بغرزة واحدة ، وهي المسماة في العرف بالشلالة - أَوْ رومية ؛ وهي التي بغرزتين ، وهي المسماة في العرف بالنباتة .

فعلم من ذلك : أنه لو قال : لتخيط لي ثوباً وأطلق .. لم يصح .

قوله : ( وتجب الأجرة في الإجارة بنفس العقد ) هذا كلام مستأنف ، ذكره ؛ توطئة لما بعده .

(١) انظر (١٠٠/٣) .

(٢) انظر (١٠٠/٣) .

وعلم من ذلك : أن الأجرة تملك بال عقد في الحال لكن ملكاً مراعىً ، بمعنى أنه كلما مضى زمن على السلامة . . بأن أنه استقر ملك ما قابله من الأجرة ، فلا تستقر كلها إلا بمضي المدة وإن لم ينتفع المكتري إن قبض العين أو عرضت عليه فامتنع ؛ لتلف المنفعة تحت يده في الأولى ، ولتقصيره في الثانية ، فلو انفسخت الإجارة في أثناء المدة بتلف العين المؤجرة . . وجب قسط الماضي ، وسقط ما يقابل الباقي ، وتوزع على كل زمن بحسب أجرة مثله .

وتستقر أجرة المثل في الإجارة الفاسدة بما يستقر به المسمى في الصحيحة ، لكن لا تجب الأجرة في الفاسدة إلا بالانتفاع ، فإذا لم يحصل انتفاع . . لم يجب شيء ، فلو وضعه بين يدي المكتري ، أو عرضت عليه وامتنع من القبض إلى انقضاء المدة . . لم يجب حينئذ شيء وإن وجب المسمى في الصحيحة حينئذ .

نعم ؛ لو قبض العين حتى انقضت المدة . . وجبت أجرة المثل في الفاسدة ؛ كالمسمى في الصحيحة وإن لم ينتفع ؛ لتقصيره حينئذ .

واعلم : أنه يشترط العلم بالأجرة عيناً في المعينة فتكفي رؤيتها ، وقدراً ووصفةً فيما في الذمة ، والقدرة على تسليمها في الحال ؛ فلا تصح إجارة دار بعمارته أو دابة بعلفها ؛ للجهل بذلك .

نعم ؛ إن عين قدراً معلوماً للأجرة ، ثم أذن في صرفه خارج العقد للعمارة أو للعلف . . صح .

ولا يصح الاستئجار لسليخ شاة بجلدها ، ولا لطحن بزّ ببعض دقيقه أو نخالته ؛ للجهل بثخانة الجلد ، وبقدر الدقيق والنخالة ، ولعدم القدرة على تسليم الأجرة حالاً .

ولا يصح الاستئجار أيضاً لإرضاع رقيق ببعضه ، إلا إن قال : ببعضه الآن لترضعه . أو : لترضعي باقيه ، والعمل المكتري له - وهو الإرضاع - إنما وقع في ملك غير المكتري تبعاً لا قصداً ، بخلاف ما لو قال : ببعضه بعد انقطاعه ، أو لترضعي كله .

(وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الْأَجْرَةِ ، إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ) فِيهَا (التَّأْجِيلُ) فَتَكُونُ الْأَجْرَةُ مُؤَجَّلَةً حَيْثُئِذٍ . ( وَلَا تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ ..... )

قوله : ( وإطلاقها ) أي : الإجارة ، والمراد : إطلاقها عن الحلول والتأجيل ، فلم تقيد بواحد منهما .

وقوله : ( يقتضي تعجيل الأجرة ) أي : كونها معجلة ، فالمعنى : أنه إذا أطلقت الإجارة عن الحلول والتأجيل .. حملت على الحلول .

وقوله : ( إلا أن يشترط فيها التأجيل ) أي : لكن إن اشترط فيها التأجيل .. فليست حالة ، بل مؤجلة ؛ فهو استثناء منقطع ؛ فإن التأجيل غير داخل في الإطلاق .

وهذا في إجارة العين ؛ فلا يشترط فيها كون الأجرة حالة ، ولا تسليمها في المجلس ؛ كالثمن في البيع ، سواء كانت الأجرة معينة أو في الذمة ، فإن كانت معينة .. فلا تأجيل ؛ لأن الأعيان لا تؤجل ، وإن كانت في الذمة .. صح تأجيلها وتعجيلها ، وإطلاقها يقتضي تعجيلها ؛ كما قاله المصنف .

وأما في إجارة الذمة .. فيشترط : كون الأجرة حالة ، وتسليمها في المجلس ؛ فلا يصح تأجيل الأجرة ولا تأخيرها عن مجلس العقد ؛ كرأس مال السلم ؛ ولذلك لا يصح الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الإبراء منها ؛ لأن الإجارة في الذمة سلم في المنافع ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( فتكون الأجرة مؤجلة حينئذ ) أي : حين إذ شرط التأجيل في صلب العقد ، وقد عرفت أن ذلك في إجارة العين فقط .

قوله : ( ولا تبطل الإجارة ) أي : سواء كانت واردة على العين أم على الذمة ؛ لأنها عقد لازم كالبيع ؛ فلا تنفسخ بالموت ، وكذا لا تنفسخ الإجارة بانقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة ؛ لإمكان زرعها بغير الماء المنقطع ، بل يثبت الخيار للمكترى على التراخي ، فإن تعذر ذلك .. انفسخت .

ولا يبيع العين المؤجرة ، سواء باعها للمكترى - وهو ظاهر - أو لغيره ولو بغير إذن

(١) انظر (٩٦/٣) .

المكتري ، ولا خيار للمشتري إن كان عالماً بالإجارة ؛ لأنه اشتراها مسلوبه المنفعة مدة الإجارة ، فإن لم يكن عالماً بها . . ثبت له الخيار .

ولا بزيادة أجرة ولو كانت إجارة وقف ؛ لجريانها بالغبطة في وقتها .

ولا بإعتاق رقيق ، ولا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق ؛ لأنه أعتقه مسلوب المنفعة مدة الإجارة ، وتكون مؤنته حينئذ في بيت المال ، أو على أغنياء المسلمين . نعم ؛ إن علق عتقه بصفة ثم أجّره ، ثم وجدت الصفة . . انفسخت الإجارة ؛ لاستحقاقه العتق قبلها .

وتنفسخ الإجارة بغصب العين المؤجرة المعينة مدة الغصب شيئاً فشيئاً ، بمعنى أنه كلما مضى زمن منها لا يحسب على المستأجر ، ويثبت له الخيار على التراخي ، وإذا رجعت إليه العين . . استوفى منها ما بقي من المدة .

هكذا كله إن قدرت بمدة ؛ فإن قدرت بمحل عمل ؛ كأن أجّره دابة ليركبها إلى مكان كذا . . فلا تنفسخ بالغصب ؛ إذ لا يتعذر استيفاء المنفعة بعد زوال الغصب .

قوله : ( بموت أحد المتعاقدين ) أي : ولو ناظراً في وقف من حاكم أو منصوبه أو من شرط له النظر على جميع البطون ، إلا إذا كان الناظر هو المستحق للوقف وأجّره بدون أجرة المثل ؛ فإنه يجوز له ذلك ؛ لأن الحق له ، فإذا مات في أثناء المدة . . انفسخت ؛ كما قاله ابن الرفعة <sup>(١)</sup> .

ولو شرط الواقف النظر لكل بطن من البطون مدة حياته ، وأجّر البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفة مدة ، ومات البطن المؤجر قبل تمامها . . انفسخت الإجارة ؛ لأنه انتقل استحقاق الوقف بموت المؤجر لغيره ولا ولاية له عليه .

وتنفسخ أيضاً بموت الأجير المعين ؛ كأن قال : استأجرتك لتكتب لي كذا ، أو لتخيط لي كذا ، أو لتبني لي كذا ، ثم مات الأجير ؛ فتنفسخ بموته ؛ لأنه مورد العقد ، بمعنى أن المنفعة المتعلقة بعينه مورد العقد لا لأنه عاقد .

(١) كفاية النبيه (٦٥/١٢ - ٦٦) .

أَيُّ : الْمُؤَجَّرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ ، وَلَا يَمُوتُ الْمُتَعَاقِدِينَ ، بَلْ تَبْقَى الْإِجَارَةُ بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَى أَنْقِضَاءِ مُدَّتِهَا ، وَيَقُومُ وَارِثُ الْمُسْتَأْجِرِ مَقَامَهُ فِي اسْتِيفَاءِ مَنَفَعَةِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ . ( وَتَبْطُلُ ) الْإِجَارَةُ ( بِتَلْفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجِرَةِ ) .....

ولو أُجِّرَ عبده المعلق عتقه بصفة ، فوجدت تلك الصفة مع موت السيد . . فتفسخ الإجارة بموته ، لكن لوجود الصفة لا لموت العاقد ، وكذا لو أُجِّرَ عبده المدبر أو أم ولده ، ومات السيد في مدة الإجارة ؛ فتفسخ الإجارة بموته ؛ لانقطاع استحقاقه بالموت ، فلا حاجة لاستثناء ذلك كله من عدم الانفساخ بموت أحد المتعاقدين وإن استثناء بعضهم منه بالنظر للظاهر .

قوله : ( أي : المؤجر والمستأجر ) تفسير لـ ( المتعاقدين ) .

قوله : ( ولا يموت المتعاقدين ) إنما زادها الشارح ؛ لأن كلام المصنف لا يشملها ؛ لتقييده بالأحد ، وقال بعضهم : ( يمكن شمول كلام المصنف لهذه ) ، ولعل وجهه : صحة أن يراد بالأحد : الأحد الدائر الشامل لكل منهما .

قوله : ( ويقوم وارث المستأجر . . . ) إلخ ، وكذلك يقوم وارث المؤجر مقامه في أخذ الأجرة إن لم تكن قبضت .

### [ ما يفسخ الإجارة ]

قوله : ( وتبطل الإجارة ) أي : تنفسخ ، وليس المراد أنها تبطل من أصلها وإن أوهمه التعبير بالبطلان ، بل من حين عروض المانع .

قوله : ( بتلف العين المستأجرة ) أي : كلها ؛ فالبطلان مقيد بثلاثة قيود :

الأول : التلف ، فيخرج به : التعيب ؛ كما لو عرجت الدابة المستأجرة للركوب ، أو خربت الدار المستأجرة للسكنى ؛ فيثبت الخيار بذلك .

والثاني : كون التلف لكل العين ، فيخرج به : ما لو تلف بعضها مع إمكان الانتفاع بالباقي ؛ كما لو انهدم بعض الدار وأمكنه السكنى في الباقي منها ؛ فإنها لا تنفسخ الإجارة بذلك ، بل يثبت الخيار فقط .

والثالث : أن تكون الإجارة إجارة عين ، فيخرج به : إجارة الذمة ؛ فيجب فيها

كَانْهَدَامِ الدَّارِ ، وَمَوْتِ الدَّابَّةِ الْمَعِينَةِ ، وَبُطْلَانِ الْإِجَارَةِ بِمَا ذُكِرَ بِالنَّظَرِ لِلْمُسْتَقْبَلِ لَا لِلْمَاضِي ،  
فَلَا تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ فِيهِ .....

الإبدال لتلف أو تعيب ، ويجوز مع سلامته منهما برضا المكتري ؛ لأن الحق له ،  
بخلاف إجارة العين ؛ فلا يجوز فيها الإبدال ، وهذا معنى قولهم : لا يجوز إبدال  
مستوفى منه ؛ لأنه معقود عليه ، ويجوز إبدال مستوفى ؛ كراكب وساكن ، ومستوفى  
به ؛ كمحمول من طعام وغيره ، ومستوفى فيه ؛ كالطريق . . . بمثل كل منها ، أو بدونه  
المفهوم بالأولى ، لا بما فوقه .

فتلخص : أنه يجوز إبدال المستوفي والمستوفى به والمستوفى فيه ، ولا يجوز  
إبدال المستوفى منه ، إلا في إجارة الذمة ؛ فيجب الإبدال لتلف أو تعيب ، ويجوز مع  
عدمهما برضا المكتري .

قوله : ( كانهدام الدار ) أي : كلها ؛ كما علم مما تقدم<sup>(١)</sup> ، ولم يقل : ( الدار  
المعينة ) كما قال : ( وموت الدابة المعينة ) لما تقدم من أن إجارة العقار لا تكون إلا  
إجارة عين<sup>(٢)</sup> .

ولو كان الانهدام بفعل المستأجر . . . انفسخت الإجارة ، وتكون هذه الصورة مستثناة  
من قولهم : ( من استعجل بشيء قبل أوانه . . . عوقب بحرمانه ) فإنها قاعدة أغلبية .  
قوله : ( وموت الدابة المعينة ) ، بخلاف الدابة المؤجرة في الذمة ؛ كما سيأتي في  
كلام الشارح<sup>(٣)</sup> ، فتأمل .

قوله : ( وبطلان الإجارة ) مبتدأ ، خبره ( بالنظر للمستقبل ) .  
وقوله : ( بما ذكر ) أي : من تلف العين المستأجرة ، وهو متعلق بـ ( بطلان ) .  
وقوله : ( لا للماضي ) أي : لا بالنظر للماضي ، فهو عطف على قوله : ( للمستقبل ) .  
قوله : ( فلا تبطل الإجارة فيه ) أي : في الماضي .

(١) انظر (١٠٥/٣) .

(٢) انظر (١٠٥/٣) .

(٣) انظر (١٠٩/٣) .





فِي الْمُدَّةِ الْمَاضِيَةِ ، فَإِذَا قِيلَ : كَذَا . . يُؤْخَذُ بِتِلْكَ التَّسْبِيَةِ مِنَ الْمُسَمَّى ، وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ عَدَمِ  
الْإِنْفِسَاخِ فِي الْمَاضِي مُقَيَّدٌ بِمَا بَعْدَ قَبْضِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ ، وَيَبْدَأُ مُضِيَّ مُدَّةٍ لَهَا أَجْرَةٌ ،  
وَإِلَّا . . تَنْفَسِخُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَالْمَاضِي . وَخَرَجَ بِ ( الْمُعَيَّنَةِ ) : .....

وقوله : ( في المدة الماضية ) أي : الموجودة في المدة الماضية ، وهو صفة ثانية  
لـ ( المنفعة ) .

وقوله : ( فإذا قيل : كذا ) أي : كأن قيل : أجرة المنفعة في المدة الماضية ثلاثون ؛  
كما تقدم في المثال<sup>(١)</sup> ، مع كون أجرة مثل الباقي ستين ؛ فالمجموع تسعون ؛ كما  
تقدم أيضاً<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( يؤخذ بتلك النسبة من المسمى ) أي : فيؤخذ الثلث من المسمى ؛ وهو  
عشرة في المثال المار ؛ لأن المسمى فيه ثلاثون ، وثلثه ما ذكر .

قوله : ( وما تقدم من عدم الانفساخ . . . ) إلخ : هذا تقييد لوجوب القسط للماضي  
في المسألة المذكورة<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( مقيد بما بعد قبض العين المؤجرة ) أي : حقيقة ؛ كأن قبض الدار المؤجرة  
وسكنها بالفعل ، أو حكماً ؛ كأن خَلَّى بينه وبينها وقبض مفتاحها وتركها بلا سكنى ؛  
فإنه متمكن من الانتفاع بها وإن لم ينتفع بها بالفعل ؛ لتقصيره .

وقوله : ( وبعد مضي مدة لها أجرة ) أي : لمثلها أجرة .

قوله : ( وإلا ) أي : بأن لم يقبض العين المؤجرة لا حقيقة ولا حكماً ، أو لم نمض  
مدة لها أجرة ؛ فتصدق ( إلا ) بصورتين .

وقوله : ( تنفسخ في المستقبل والماضي ) أي : فلا يجب القسط للماضي حينئذ .

قوله : ( وخرج بالمعينة ) أي : في قوله : ( وموت الدابة المعينة ) فهذا محترزه ؛  
كما تقدم التنبية عليه<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر (١٠٧/٣) .

(٢) انظر (١٠٧/٣) .

(٣) انظر (١٠٧/٣) .

(٤) انظر (١٠٦/٣) .

مَا إِذَا كَانَتْ الدَّابَّةُ الْمُؤَجَّرَةُ فِي الذِّمَّةِ ؛ فَإِنَّ الْمُؤَجِّرَ إِذَا أَحْضَرَهَا وَمَاتَتْ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ . . فَلَا تَنْفَسِحُ الْإِجَارَةَ ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُؤَجِّرِ إِبْدَالُهَا . وَأَعْلَمُ : أَنَّ يَدَ الْأَجِيرِ عَلَى الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ

وقوله : ( ما إذا كانت الدابة المؤجرة في الذمة ) أي : ملتزمة في الذمة .  
وقوله : ( فإن المؤجر إذا أحضرها ) أي : الدابة الملتزمة في الذمة وسلمها عما في ذمته .

وقوله : ( وماتت ) أي : تلك الدابة التي أحضرها عما في ذمته .  
وقوله : ( فلا تنفسخ الإجارة ) أي : بموت تلك الدابة .  
وقوله : ( بل يجب على المؤجر إبدالها ) أي : في التلف ؛ كما هو الفرض ، وكذلك التعيب ، ويجوز الإبدال مع السلامة منهما برضا المكتري ؛ لأن الحق له ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .  
وقوله : ( واعلم : أن . . . ) إلخ : هذا دخول على كلام المصنف ، فهو توطئة له .  
وقوله : ( أن يد الأجير ) سواء كان معيناً ؛ كأن استأجره بعينه ليخيط كذا ، أم مشتركاً ؛ كأن استأجره جماعة ليحفظ لهم كذا ، انفراد بالعمل ؛ كأن عمل وحده ، أو لا ؛ كأن عمل بحضرة المالك أو في بيته .

ومن ذلك يعلم : أن الخفراء لا ضمان عليهم ، وكذلك رعاية الحيوان وحارس الحمام إذا استحفظه على الأمتعة والتزم ذلك ؛ فلا ضمان عليهم ، إلا إن فرطوا ؛ فيضمنون وإن لم يعرف الحمامي أفراد الأمتعة ، ومعلوم أنهما لو اختلفا في مقدار الضائع . . صدق الحارس بيمينه ؛ لأنه الغارم .

وقوله : ( على العين المؤجرة ) أي : سواء في مدة الإجارة وبعدها إن قدرت بمدة ، أو مدة إمكان الاستيفاء إن قدرت بمحل عمل ؛ إذ لا يلزمه ردّها حينئذٍ ، بل الواجب عليه التخلية بين المالك وبينها إذا طلبها ؛ كالوديعة .

ومثل العين المؤجرة : ما يتعلق بها مما ينتفع به معها ؛ كلجامها ومفتاح غلقها وأبوابها ؛ فيجب على المكري تسليم مفتاح الغلق ؛ كضبة وكيلون ، بخلاف القفل ومفتاحه ؛ فلا يستحقه المكتري وإن اعتيد .

(١) انظر (١٠٦/٣) .

يَدُ أَمَانَةٍ ، ( وَ ) حَيْثُئِذٍ : ( لَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ إِلَّا بِعُدْوَانٍ ) فِيهَا ؛ .....

ويلزم المؤجر إبدالاً نحو مفتاح الغلق إذا ضاع من المستأجر ، ويلزم المستأجر قيمته إن فرط في تلفه ، ولا يضمنه إن لم يفرط .

وعلى المؤجر العمارة ، سواء كان ذلك في الابتداء ؛ كأن كان في الدار خلل وقت العقد ، أو في الدوام ؛ كأن عرض الخلل لها دواماً ، فإن بادر المكري بالعمارة . . فذلك ظاهر ، وإلا . . فللمكثري الخيار .

وعلى المؤجر أيضاً رفع الثلج ونحوه عن السطح ابتداءً ودواماً ؛ لأنه كالعمارة . وكذا تفريغ نحو حُش ، وإزالة نحو كناسة أو ثلج في عرصة الدار في الابتداء ؛ بأن كان ذلك موجوداً وقت العقد ؛ فهو على المؤجر ؛ لأن ذلك يحصل به التسليم التام ، فللمستأجر الخيار إن لم يبادر المؤجر بذلك .

وأما في دوام المدة . . فهي على المكثري ، والمراد بكونها عليه : عدم ثبوت الخيار له بها ، فإن انقضت المدة . . أجبر على إزالة الكناسة دون الثلج ؛ لأن الكناسة بفعله ؛ فإن المراد بها : ما يتساقط من القشور والطعام ونحوهما ، ولا كذلك الثلج ، والمراد بإزالتها : جمعها في محل من الدار معهود لها ؛ كالحنية ، ولا يكلف نقلها إلى نحو الكيمان ؛ كما قاله العلامة الرملي<sup>(١)</sup> .

وأما التراب المجتمع بهبوب الرياح . . فلا يلزم واحداً منهما . قوله : ( يد أمانة ) ، سواء انتفع بها أم لا ، ومع ذلك لو ادعى الرد على المؤجر . . لم يصدق إلاً ببينة ؛ لأن القاعدة : أَنَّ كُلَّ أَمِينٍ ادْعَى الرَّدَ عَلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ . . صدق بيمينه إلاً المرتهن والمستأجر .

والكلام في المستأجر للعين ، بخلاف الأجير للعمل في عين ؛ كالخياطة في ثوب ؛ فيصدق في دعواه الرد .

قوله : ( وحينئذٍ ) أي : وحين إذ كانت يد الأجير على العين المؤجرة يد أمانة . وقوله : ( لا ضمان على الأجير إلاً بعدوان ) أي : تفريط ، ولو عبّر به . . لكان

(١) نهاية المحتاج (٥/٢٩٦ - ٢٩٧) .

أولئى ؛ لأن التفريط يشمل ما لو سها عنها فضاغت ، ولا يشمل ذلك العدوان ؛ لأنه من التعدي .

ولو اختلفا في التفريط وعدمه . . صدق الأجير بيمينه ؛ لأن الأصل : عدمه وبراءة ذمته من الضمان .

نعم ؛ إن أخبر عدلان بأن ما أتى به تعديّ . . عمل بقولهما .  
ولو اختلفا في قطع الثوب قميصاً أو قباءً ؛ كأن قال المالك : أمرتك بقطعه قميصاً ، فقال الخياط : بل أمرتني بقطعه قباءً . . صدق المالك بيمينه ؛ فيحلف أنه ما أذن له في قطعه قباءً ؛ كما لو اختلفا في أصل الإذن ؛ كأن قال المالك : ما أذنت لك في قطعه ، بل وضعت عندك أمانة مثلاً ، وقال الخياط : بل أمرتني بقطعه ؛ فيصدق المالك ؛ لأن الأصل : عدم الإذن ، ولا أجره عليه ؛ كما لو خاط ثوباً بعد إنكاره بخلافه قبله ، بل على الخياط أرش نقص الثوب ؛ لأن القطع بلا إذن موجب للضمان .

وفي أرش النقص في المسألة الأولى وجهان ؛ الظاهر منهما : أنه ما بين قيمته مقطوعاً قميصاً ومقطوعاً قباءً ، واختاره السبكي وقال : لا يتجه غيره ؛ لأن أصل القطع مأذون فيه ، وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت ، أو كان مقطوعاً قباءً أكثر قيمة . . فلا شيء عليه ، وأما ما صححه ابن أبي عصرون وغيره ؛ وهو أنه ما بين قيمته صحيحاً ومقطوعاً ؛ لأنه أثبت بيمينه أنه لم يأذن في قطعه قباءً<sup>(١)</sup> . . فضعيف ؛ لما علمت من أن أصل القطع مأذون فيه .

واعلم : أنه لا أجره لعمل صدر من مطلق التصرف بلا شرط أجره وإن كانت العادة جارية بها فيه ، أو كان بسؤال صاحبه ، أو كان لا يتأتى فعله من صاحبه ؛ كحلق رأسه ، إلا إن قال : اعمل لي كذا وأنا أرضيك ، أو ولك ما يرضيك ، أو ما يسرك ، أو نحو ذلك ؛ فتجب أجره المثل ، وكذا لو كان العامل غير مطلق التصرف ؛ فتجب له أجره المثل ؛ لأنه ليس من أهل التبرع بعمله .

(١) انظر « فتح الوهاب » (٢٩٩/١) ، و« الإقناع » (١٩/٢) .

كَأَنَّ ضَرْبَ الدَّابَّةِ فَوْقَ الْعَادَةِ ، أَوْ أَرْكَبَهَا شَخْصاً أَثْقَلَ مِنْهُ .

ويستثنى : داخل الحمام وراكب السفينة بلا إذن ؛ فعليهما الأجرة على الراجع ؛ لأنه استوفى المنفعة بكونه في كليّ منهما بلا إذن ، فيكون في حكم الغاصب .  
ويستثنى أيضاً : عامل المساقاة إذا عمل ما ليس عليه ؛ كبناء الحائط بإذن المالك ؛ فإنه يستحق الأجرة للإذن في أصل العمل المقابل بعوض .

قوله : ( كأن ضرب الدابة فوق العادة ) أي : أو نخعها باللجام فوق العادة أيضاً ، بخلاف ما لو كان مثل العادة فيهما ؛ فلا يضمن ، ويضمن فيما لو انهدم الإصطبل على الدابة في وقت لو انتفع بها فيه لسلمت ، بخلاف ما لو تلفت بغير ذلك ؛ كما لو لدغتها حية أو نحوها على ما قاله الرملي<sup>(١)</sup> ، وخالفه غيره<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( أو أركبها شخصاً أثقل منه ) أي : أو أسكن الدار حَدَاداً ، أو قِصَاراً دِقَ وليس هو كذلك ؛ لزيادة الضرر ، فإن لم يدق . . فلا ضمان ، وإن كان هو كذلك . . فلا ضمان أيضاً .

أو حمل الدابة جنساً غير ما استأجر له مع الاستواء في الوزن ؛ كما لو حمل مئة رطل بَرِّ بدل مئة رطل شعير ، أو عكسه .

ووجهه في الأولى : أن البرّ أرسخ وأثبت في ظهر الدابة ، فلا يتحرك فيضرها ، وفي الثانية : أن جرم الشعير أكثر من جرم القمح فيمتلئ هواءً ، فيصير على ظهرها كالقلع ، فيثقل عليها ، بخلاف ما لو حملها الأخف مع الاستواء في الكيل ؛ كما لو حملها عشرة أقفزة شعير بدل عشرة أقفزة بر ؛ فإنه لا يضمن ؛ لخفة الشعير مع استوائهما في الحجم ، بخلاف عكسه .

والحاصل : أن إبدال الموزون بغيره يضر مطلقاً ، وأما إبدال المكيل بغيره : فإن كان بأثقل منه . . ضرر ، وإن كان بأخف . . لم يضر .

(١) نهاية المحتاج (٣٠٧/٥) .

(٢) انظر : حاشية البجيرمي على الخطيب « (١٨١/٣) » .

## فَضَائِلُ فِي أَحْكَامِ الْجُعَالَةِ

( فَضَائِلُ )

( فِي أَحْكَامِ الْجُعَالَةِ )

أي : كجوازها واستحقاق العوض إذا رد الضالة مثلاً ، ويقال لها : الجعيلة  
والجعل .

وذكرها المصنف - كصاحب « التنبيه » والغزالي ، وتبعهم في « الروضة »<sup>(١)</sup> -  
عقب ( الإجارة ) لاشتراكهما في غالب الأحكام ؛ إذ الجعالة لا تخالف الإجارة إلا  
في خمسة أحكام :

صحتها على عمل مجهول عسر علمه ؛ كرد الضالة والأبق ، فإن لم يعسر علمه . .  
اعتبر ضبطه ؛ إذ لا حاجة إلى احتمال الجهل حينئذ .

وصحتها مع غير معين ؛ كأن يقول : من رد ضالتي . . فله عليّ كذا .

وكونها جائزة ، وكون العامل لا يستحق الجعل إلا بعد تمام العمل ، وعدم اشتراط  
القبول .

وزيد سادس ؛ وهو جهل العوض في بعض الأحوال ؛ كمسألة العليج ؛ وهو الكافر  
الغليظ ، والمراد به : مطلق الكافر ؛ وهي أن يجعل له الإمام إن دلنا على قلعة جارية  
منها .

وذكرها في « المنهاج » كـ « أصله » تبعاً للجمهور عقب ( اللقطة )<sup>(٢)</sup> ؛ نظراً إلى  
ما فيها من التقاط الضالة .

والأصل فيها قبل الإجماع : خبر أبي سعيد الخدري ، وهو الراقي ؛ وذلك أنه كان

(١) التنبيه ( ص ٨٦ ) ، الوسيط ( ٢٠٧/٤ ) ، روضة الطالبين ( ٢٧٣/٥ ) .

(٢) منهاج الطالبين ( ص ٣٣٥ ) ، المحرر ( ص ٢٥٦ ) .

مع جماعة من الصحابة في سفر ، فمروا بحي من أحياء العرب ، فاستضافوهم فلم يضيفوهم ، فباتوا بالوادي ، فلُدغ رئيس ذلك الحي ، فأتوا له بكل دواء فلم ينجع - أي : لم ينفع بشيء - فقال بعضهم لبعض : سلوا هذا الحي الذي نزل عندكم ، فسألوهم فقالوا : هل فيكم من راق ؟ فإن سيد الحي لدغ ، فقالوا : نعم ، ولكن لا يكون ذلك إلا بجعل ؛ لكونهم لم يضيفوهم ، فجعلوا لهم قطعاً من الغنم ، وكان ثلاثين رأساً ، وكانت الصحابة كذلك ، فقرأ عليه أبو سعيد ( الفاتحة ) ثلاث مرات ، فكأنما نشط من عقال <sup>(١)</sup> ، وإنما رقاها بـ ( الفاتحة ) دون غيرها ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال : « فاتحة الكتاب شفاء لكل داء » <sup>(٢)</sup> ، ثم توقفوا في ذلك فقالوا : كيف نأخذ أجراً على كتاب الله ؟

فلما قدموا المدينة . . أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وسألوه عن ذلك ، فقال : « إنَّ أحقَّ - وفي رواية : إنَّ أحسن - ما أخذتم عليه أجراً . . كتابُ الله تعالى » <sup>(٣)</sup> ، زاد بعضهم : « اضربوا لي معكم بسهم » <sup>(٤)</sup> ، وإنما قال ذلك صلى الله عليه وسلم ؛ تطيباً لقلوبهم ، لا طلباً لنصيب معهم حقيقة .

وأيضاً الحاجة قد تدعو إليها ، فجازت كالإجارة ؛ لأن القياس يقتضي جواز كل ما دعت الحاجة إليه ، وهذا دليل عقلي بعد النقل .

ويستأنس لها : بقوله تعالى : ﴿ وَلَئِن جَاءَ بِهِ جَمَلٌ بَعِيرٌ ﴾ <sup>(٥)</sup> ، وكان الحمل معلوماً عندهم كالوسق ، وإنما عبّر بالاستئناس دون الاستدلال ؛ لأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره على الراجح في مذهبنا .

وأركانها أربعة إجمالاً :

(١) أخرجه البخاري ( ٢٢٧٦ ) ، ومسلم ( ٢٢٠١ ) .

(٢) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » ( ٢١٥٢ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري ( ٥٧٣٧ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه البخاري ( ٥٧٤٩ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٥) سورة يوسف : ( ٧٢ ) .

الأول : العاقد : وهو ملتزم للعوض ولو غير المالك ، وشرط فيه : اختيار ، وإطلاق تصرف ؛ فلا يصح التزام مكره ، وصبي ، ومجنون ، ومحجور سفه .

وعامل : وشرط فيه - ولو غير معين - : علمه بالالتزام ، فلو قال : إن ردَّ أبقي زيد . . . فله كذا ، فرده غير عالم بذلك . . . لم يستحق شيئاً ، أو من ردَّ أبقي . . . فله كذا ، فرده من لم يعلم بذلك . . . لم يستحق شيئاً ، والمثال الأول : للمعین ، والثاني : لغير المعین .  
وشرط فيه إذا كان معيناً : أهلية العمل ؛ فيصح ممن هو أهل له ولو عبداً وصبياً ومجنوناً ومحجوراً سفه ، بخلاف صغير لا يقدر على العمل ؛ لأن منفعته معدومة ، فالجعالة معه كاستئجار أعمى للحفظ .

والثاني : الصيغة : وهي من طرف الجاعل لا العامل ، فلا يشترط له صيغة ؛ ولذلك تقدم أنه لا يشترط فيها قبول<sup>(١)</sup> ، وشرطها : عدم التأقيت ؛ لأن التأقيت قد يفوت الغرض .

ولا فرق في الجاعل بين أن يكون جاعلاً على نفسه ، وأن يكون مخبراً عن غيره ، إن كان صادقاً وكان ثقة ، فإن كان كاذباً . . . فلا شيء له ؛ لعدم الالتزام ، وكذا إن كان غير ثقة ؛ كما لو ردَّ عبد زيد غير عالم بإذنه والتزامه ، إلا أن يعتقد الراد صدقه ؛ كما استظهره ابن قاسم<sup>(٢)</sup> .

والثالث : الجعل : وشرط فيه ما شرط في الثمن ؛ فما لا يصح ثمناً ؛ لكونه مجهولاً أو نجساً . . . لا يصح جعله جعلاً ، ويستحق العامل أجره المثل في المجهول والنجس المقصود ؛ كخمر وجلد ميتة ، فإن لم يكن مقصوداً ؛ كدم . . . فلا شيء للعامل .

والرابع : العمل : وشرط فيه : كلفة ، وعدم تعيينه ؛ فلا جعل فيما لا كلفة فيه ؛ كأن قال : من دلّني على مالي . . . فله كذا ، فدله عليه وهو بيد غيره ولا كلفة ، ولا فيما تعيين ؛ كأن قال : من ردَّ مالي . . . فله كذا ، فرده من تعيين عليه لنحو غضب ؛ لأن ما لا

(١) انظر (١١٣/٣) .

(٢) فتح الغفار (ق/٣٧١) .



وَهِيَ بِتَثْلِيثِ الْجِيمِ ، وَمَعْنَاهَا لُغَةٌ : مَا يُجْعَلُ لِشَخْصٍ عَلَى شَيْءٍ يَفْعَلُهُ ، وَشَرْعاً : الْتِزَامٌ مُطْلَقٌ التَّصَرُّفِ عَوَضاً مَعْلُوماً عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَجْهُولٍ لِمُعَيَّنٍ أَوْ غَيْرِهِ . . . . .

كلفة فيه وما تعين عليه شرعاً . . لا يقابلان بعوض ، ولو حبس ظلماً فبذل مالاً لمن يخلصه بجاهه أو غيره ؛ كعلمه وولايته . . جاز ؛ لأن عدم التعين صادق بكون العمل فرض كفاية .

ولا فرق في العمل بين كونه معلوماً وكونه مجهولاً عسر علمه ؛ للحاجة ؛ كما في القراض ، بل أولى ، فإن لم يعسر علمه . . اشترط ضبطه ؛ ففي بناء حائط : يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به ، وفي الخياطة : يعتبر وصفها ووصف الثوب .

قوله : ( وهي بتثليث الجيم ) ، والكسر أفصح ؛ عملاً بقول ابن مالك<sup>(١)</sup> :

لِفَاعَلِ الْفِعَالِ وَالْمُفَاعَلَةِ . . . . .

يقال : جاعل يجاعل جعالة ، بل اقتصر بعضهم على الكسر ، فقول الرّحمانى : ( الفتح أفصح ) . . غير مسلم وإن كان هو الأكثر الجارى على الألسنة .  
قوله : ( ومعناها ) أي : الجعالة .

وقوله : ( ما يجعل . . . ) إلخ ؛ أي : سواء كان بعقد أو بغيره ، ولا يخفى أن الجعالة في الأصل مصدر ، فتفسيرها بـ ( ما يجعل ) الذي هو الجعل . . مجازٌ بحسب الأصل وإن اشتهر ذلك فصار حقيقة عرفية .

قوله : ( على شيء ) أي : على فعل شيء ، فهو على تقدير مضاف وإن كان يصير في الكلام ركعة ؛ لأنه يصير التقدير : على فعل شيء يفعله .  
قوله : ( وشرعاً ) عطف على ( لغة ) .

وقوله : ( التزام مطلق التصرف . . . ) إلخ : قد جمع الشارح جميع أركانها الأربعة

(١) سبق تخريجه (٥٧/٣) .

المذكورة وغالب شروطها ؛ لأن الالتزام لا يكون إلا بصيغة ، ومطلق التصرف أحد العاقدين ؛ وهو الملتزم ، وقوله : ( عوضاً ) هو الجعل ، وهو مفعول المصدر المضاف لفاعله ، والعمل المذكور صريحاً في قوله : ( على عمل ) ، وقوله : ( معين أو مجهول ) أي : عسر علمه ، وإلا . . . اشترط ضبطه ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ، وقوله : ( لمعين أو غيره ) متعلق بـ ( الالتزام ) وهو العامل الذي هو أحد العاقدين .

وصورة المعين : أن يقول لزيد : رُدَّ عبدي ولك عليّ كذا ، وصورة غير المعين : أن يقول : من رُدَّ عبدي . . . فله عليّ كذا .

قوله : ( والجعالة جائزة ) المتبادر أن مراد المصنف بالجواز : ما قابل المنع والفساد ؛ وهو الحل والصحة ، لا ما قابل اللزوم ، فقول المحشي : ( ما قابل الصحة ، لا ما قابل اللزوم )<sup>(٢)</sup> . . . غير صحيح ، بل سبق قلم ؛ لأن ما قابل الصحة هو الفساد ولا تصح إرادته ، بل المراد : الحل والصحة ؛ كما علمت ، فكان الأنسب للشارح : أن يحمل كلام المصنف على ذلك ، ثم يذكر الجواز المقابل للزوم بعد ذلك ، فما سلكه لشارح ومثله الشيخ الخطيب<sup>(٣)</sup> . . . خلاف الأنسب .

على أن ذكر الجواز مطلقاً قبل ذكر حقيقتها غير مناسب ؛ لأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصويره ؛ فكان المناسب للمصنف : أن يذكر حقيقتها بقوله : ( وهي أن يشترط . . . ) إلخ أولاً ، ثم يذكر الجواز .

ويجاب عنه : بأنه أتكل على كونها معلومة .

قوله : ( من الطرفين ) فلكل من الجاعل والعامل فسسخها قبل تمام العمل ، فإن فسسخ الجاعل أو العامل المعين قبل الشروع في العمل . . . فلا شيء له ؛ لأنه لم يعمل شيئاً .

(١) انظر (١١٣/٣) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٩٣) .

(٣) الإقناع (٢٠/٢) .

طَرَفِ الْجَاعِلِ ، وَالْمَجْعُولِ لَهُ . ( وَهِيَ : أَنْ يَشْتَرَطَ ..... )

وإنما يتصور الفسخ قبل الشروع في العمل : من العامل المعين ؛ لأنه إذا عقد مع معين ؛ كأن قال : رُدَّ يا زيد عبدي ولك عليّ كذا .. تأتي الفسخ من كل منهما باعتبار العقد الصادر بينهما ، بخلاف غير المعين ؛ كأن قال : من ردَّ عبدي .. فله كذا ، فإذا قال شخص : فسخت الجعالة .. لغا ذلك القول ؛ إذ لا عقد بينهما حتى يفسخه ، وإنما ذلك تعليق .

وإن فسَخَ العامل - ولو غير معين - بعد الشروع في العمل .. فلا شيء له أيضاً ؛ لأنه لم يحصل غرض الجاعل .

وإن فسَخَ الجاعل بعد الشروع في العمل .. فعليه أجره المثل لما عمله العامل ؛ لأن عمله وقع محترماً ، فلا يفوت عليه بالفسخ ، لكن الفسخ رفع المسمي ؛ لرفعه العقد ، فرجع إلى بدله ؛ وهو أجره المثل .

قوله : ( طرف الجاعل ، والمجموع له ) بدل ( من الطرفين ) ، وكان الأولى أن يقول : ( طرفي ) بصيغة التثنية ، إلا أن يجاب : بأنه مفرد مضاف ، فيعم الطرفين . والجاعل : هو الملتزم للعوض ، والمجموع له : هو العامل .

قوله : ( وهي ) أي : الجعالة ؛ كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها : ( وهو ) أي : الجعالة أيضاً ، فهو راجع للجعالة على كل من النسختين ، وذكره على الثانية باعتبار الخبر ؛ كما هو الأولى ؛ لأن القاعدة : أن الضمير متى وقع بين مذكر ومؤنث .. جاز التذكير والتأنيث ؛ لكن الأولى مراعاة الخبر ؛ وهو هنا ( أن يشترط ) فإنه في تأويل اشتراط .

قوله : ( أن يشترط ) أي : أن يلتزم الشخص ولو غير المالك ، بالإضافة في ( ضالته ) ليست قيداً ؛ كما أن كلاً من الرد والضالة ليس قيداً ، فمثل ضالته : ضالة غيره ، ومثل رد الضالة : غيره ؛ كالخياطة ، والبناء ، وتخليص المال من نحو ظالم ، أو المحبوس ظلماً ؛ كما تقدم <sup>(١)</sup> ، ومثل الضالة : غيرها ؛ من مال وأمتعة وغيرها ؛ كالاختصاص .

(١) انظر (١١٦/٣) .

فِي رَدِّ ضَالَّتِهِ عَوْضاً مَعْلُوماً ) كَقَوْلِ مُطَلِّقِ التَّصَرُّفِ : مَنْ رَدَّ ضَالَّتِي . . فَلَهُ كَذَا ، ( فَإِذَا رَدَّهَا . .

والحاصل : أن كلام المصنف يوهم أن الردَّ قيد والضالة قيد أيضاً ، وأن الإضافة في ( ضالته ) كذلك ، وليس كذلك في الجميع ، ويجاب عنه : بأنه أراد مثلاً في الجميع .

قوله : ( في رد ضالته ) هي اسم لما ضاع من الحيوان ؛ كما قاله الأزهري وغيره <sup>(١)</sup> ، وقد عرفت أنها ليست قيداً ؛ كما أن الردَّ ليس قيداً ، والإضافة كذلك ، وإنما بنى كلامه على مجرد التمثيل .

قوله : ( عوضاً ) هو الجعل .

وقوله : ( معلوماً ) هو شرط لاستحقاق عينه ، فإن لم يكن معلوماً ؛ كأن قال : من ردَّ عبدي فله عليّ ما يرضيه ، أو نحو ذلك . . فله أجرة المثل ، وكذلك إن كان نجساً مقصوداً ، فإن لم يكن مقصوداً . . فلا شيء للعامل ؛ كما مرَّ <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( فإذا رَدَّهَا ) أي : ردَّ العامل الضالة من المكان المعين ، فإن رَدَّهَا من أقرب منه . . فله قسطه ، وإن رَدَّهَا من أبعد منه . . فلا زيادة له ؛ لعدم التزامها ، أو من مثله من جهة أخرى . . فله كل الجعل ؛ لمساواته للعمل المشروط مع حصول الغرض .

ولا بُدُّ من تسليمه المردود ، فلو هرب العبد ، أو غضب ، أو مات بغير قتل المالك له ولو بعد دخول دار المالك ولكن قبل تسلّمه . . فلا جعل له ، وكذا لو رجع الهارب أو المغضوب وحده ؛ لأنه لم يرده .

ولو أنكر المالك سعي العامل في ردِّ الأبق ؛ بأن قال : لم تردّه ، بل رجع بنفسه . . صُدِّق المالك بيمينه ؛ لأن الأصل عدم الردِّ ، وكذا لو أنكر شرط الجعل للعامل ؛ بأن قال العامل : شرطت لي جعلاً ، فأنكر المالك ؛ فَيُصَدَّق المالك بيمينه ؛ لأن الأصل عدم الشرط .

(١) الزاهر ( ص ١٧٤ ) ، تهذيب اللغة ( ٤ / ٤٤ ) .

(٢) انظر ( ٣ / ١١٥ ) .

أَسْتَحَقَّ (الرَّادُّ) (ذَلِكَ الْعِوَضَ الْمَشْرُوطَ) لَهُ .

فإن اختلف الملتزم والعامل في قدر الجعل بعد فراغ العمل . . تحالفا وفسخ العقد ووجب أجره المثل ؛ كما لو اختلفا في الإجارة .

وليس للعامل حبس المردود لقبض الجعل ؛ لأن استحقاقه بالتسليم ، ولا حبس قبل الاستحقاق ، وكذلك لا يحبسه لاستيفاء ما أنفق عليه ، ولا يرجع به ، إلا إن أنفق بإذن المالك ؛ فيأذن الحاكم ، فإن تعذّر . . فبالإشهاد ، فإن تعذّر . . لم يرجع وإن قصد الرجوع ؛ لأن تعذّر الإشهاد نادر .

قوله : ( استحقَّ الراد ) أي : ولو تعدّد . . فيستحقونه بعدد الرؤوس إن تساوا في العمل ، وإلا . . وُزِعَ عليهم بقدر المسافة مثلاً .

وقوله : ( ذلك العوض المشروط له ) أي : لذلك الراد ، فيستحق جميعه على الملتزم ولو غير المالك إن لم يتصرف الملتزم في الجعل بزيادة أو نقص ، أو تغيير جنس قبل الفراغ من العمل ، فإن تصرف فيه بذلك ؛ كأن قال : من ردّ عبدي . . فله عشرة ، ثم يقول : من ردّ عبدي . . فله خمسة أو عكسه ، أو قال : من ردّ عبدي . . فله دينار ، ثم يقول : من ردّ عبدي . . فله درهم : فإن علم العامل بالنداء الثاني قبل الشروع في العمل . . استحق الجعل في النداء الثاني ؛ لأنه فسخ للنداء الأول ، وإن لم يعلم به . . استحق أجره المثل ؛ لما علمت من أن النداء الثاني فسخ للأول ، وهو يقتضي الرجوع إلى أجره المثل عند الجهل بالنداء الثاني ، وكذا لو كان التغيير بعد الشروع ؛ فيستحق أجره المثل .

فلو عمل من سمع النداء الأول مع من سمع النداء الثاني . . استحق الأول نصف أجره المثل ؛ لانفساخ النداء الأول بالثاني في حقه ، واستحق الثاني نصف المسمى الثاني .

## فَصْلٌ

### فِي أَحْكَامِ الْمُخَابَرَةِ

وَهِيَ : عَمَلُ الْعَامِلِ فِي أَرْضِ الْمَالِكِ .....

## ( فَصْلٌ )

### ( فِي أَحْكَامِ الْمُخَابَرَةِ )

أي : كعدم الجواز الآتي في كلام المصنّف .

واقْتِصَارُ الشَّارِحِ عَلَى الْمُخَابَرَةِ فِي التَّرْجُمَةِ ؛ نَظَرًا لظَاهِرِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ؛ لِأَنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنْهُ أَنَّ الْمَالِكَ لَمْ يَدْفَعْ لِلْعَامِلِ إِلَّا الْأَرْضَ ؛ حَيْثُ قَالَ : ( وَإِذَا دَفَعَ شَخْصًا إِلَى رَجُلٍ أَرْضًا ... ) ، إِخ ، فَيَكُونُ الْبَذْرُ مِنَ عِنْدِ الْعَامِلِ ؛ كَمَا هُوَ ضَابِطُ الْمُخَابَرَةِ .

وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ ظَاهِرًا فِي الْمِزَارَعَةِ ؛ لِأَنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنْ قَوْلِهِ : ( لِيَزْرَعَهَا ) أَنَّ الْعَامِلَ لَيْسَ مِنْ جَانِبِهِ إِلَّا الْعَمَلُ ، فَيَكُونُ الْبَذْرُ مِنَ عِنْدِ الْمَالِكِ ؛ كَمَا هُوَ ضَابِطُ الْمِزَارَعَةِ .

وَفِي الْحَقِيقَةِ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ مُحْتَمَلٌ لهُمَا مَعًا ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَمَلٌ لِأَنَّ الْبَذْرَ مِنَ الْعَامِلِ ، وَلِأَنَّ الْبَذْرَ مِنَ الْمَالِكِ .

وَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَزِيدَ فِي التَّرْجُمَةِ : كِرَاءَ الْأَرْضِ ؛ بِأَنَّ يَقُولُ : ( وَفِي أَحْكَامِ كِرَاءِ الْأَرْضِ ) لِأَنَّ الْمُصَنِّفَ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : ( وَإِنْ أَكْرَاهُ إِيَّاهَا ... ) إِخ <sup>(١)</sup> ، وَعِبَارَةُ الشَّيْخِ الْخَطِيبِ : ( فَصَلْ فِي الْمِزَارَعَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَكِرَاءِ الْأَرْضِ ) ، وَتَبِعَهُ الْمُحْشِي <sup>(٢)</sup> ، وَمُنَاسِبَةٌ كُلٌّ مِنْهَا لِلْجَعَالَةِ : أَنْ فِي كُلِّ عَمَلٍ بَعُوضٌ .

قَوْلُهُ : ( وَهِيَ ) أَي : الْمُخَابَرَةُ .

وَقَوْلُهُ : ( عَمَلُ الْعَامِلِ ... ) إِخ : كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ : ( مَعَامَلَةُ الْعَامِلِ ... ) إِخ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ لَا يَوْجَدُ إِلَّا بَعْدَ الْعَقْدِ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةُ الْمُخَابَرَةِ .

(١) انظر (٣/١٢٤ - ١٢٥) .

(٢) الإقناع (٢/٢٢) ، حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٩٤) .

بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَالْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ . ( وَإِذَا دَفَع ) شَخْصٌ ( إِلَى رَجُلٍ أَرْضاً لِيَزْرَعَهَا  
وَشَرَطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنْ رِبْعِهَا .. لَمْ يَجْزُ ) ذَلِكَ ، .....

وقوله : ( ببعض ما يخرج منها ) أي : كنصف الزرع .

وقوله : ( والبذر من العامل ) أي : والحال أن البذر من العامل ، والمزارعة كالمخابرة ،  
إلا أن البذر من المالك .

قوله : ( وإذا دفع شخص إلى رجل ) أي : بشرط أن يكون كل منهما أهلاً للمعاملة ؛  
بأن يكون كل منهما مطلق التصرف ، والتقييد بالرجل جريئ على الغالب ، وإلا ..  
فالأنثى كالرجل .

وقوله : ( أرضاً ) مفعول لـ ( دفع ) ، ومعنى دفع الأرض للرجل : تمكينه  
منها .

وقوله : ( ليزرعها ) أي : المدفوع له ؛ وهو العامل ، ويسمى المربع أيضاً ، فإن  
كان المراد : ليزرعها ببذر العامل .. فهي المخابرة ، وإن كان المراد : ليزرعها ببذر  
المالك .. فهي المزارعة ، فكلام المصنّف محتمل لهما معاً ؛ كما مرّ<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( وشرط له ) أي : شرط المالك للعامل .

وقوله : ( جزءاً ) كثيراً كان أو قليلاً .

وقوله : ( معلوماً ) أي : بالجزئية ؛ كالنصف والثلث والربع .

وقوله : ( من ريعها ) أي : من نمائها وفوائدها .

وقوله : ( لم يجز ) أي : يحرم ولا يصح ؛ للنهي عن المخابرة في « الصحيحين »<sup>(٢)</sup> ،  
وعن المزارعة في « مسلم »<sup>(٣)</sup> .

والمعنى في النهي : أن تحصيل منفعة الأرض ممكن بالإجارة ، فلم يجز العمل  
عليها على ما يخرج منها مع الغرر ؛ كالمواشي ؛ فإنه لو أعطي شخص دابة لآخر

(١) انظر (١٢١/٣) .

(٢) صحيح البخاري (٢٣٨١) ، صحيح مسلم (١٥٣٦) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) صحيح مسلم (١٥٤٩) عن سيدنا ثابت بن الضحاك رضي الله عنهما .

لَكِنَّ النَّوَوِيَّ تَبَعاً لِابْنِ الْمُنْذِرِ اخْتَارَ جَوَازَ الْمُخَابَرَةِ ، .....

ليعمل عليها ببعض ما يحصل منها من أجرة ونحوها . . لم يصح ؛ لأنه يمكن إيجار اندابة ، فلا حاجة إلى إيراد عقد عليها فيه غرر ، بخلاف الشجر ؛ فإنه لا يمكن إيجاره ، فجوزت المساقاة عليه للحاجة .

والزرع في المخابرة للعامل ، وفي المزارعة للمالك ؛ لأن الزرع يتبع البذر ، فهو ثماء ملكه ، وعلى العامل في الأولى للمالك : أجرة مثل الأرض ، وعلى المالك في الثانية : أجرة مثل عمله وعمل دوابه وآلاته وإن لم يحصل من الزرع شيء ؛ كما في انقراض الفاسد .

وطريق جعل الغلّة لهما في المخابرة : أن يؤجر مالك الأرض نصفها بنصف البذر ونصف العمل ومنافع الدواب والآلات ، أو بنصف البذر فقط ، ويتبرع العامل بالعمل والمنافع ، فحينئذ يكون الزرع مشتركاً بينهما على المناصفة ، ولا أجرة لأحدهما على الآخر .

وطريق جعل الغلّة لهما في المزارعة : أن يستأجر المالك العامل ودوابه وآلاته بنصف البذر ونصف منفعة الأرض ، أو بنصف البذر فقط ، ويعيره نصف الأرض ، فيكونان شريكين في الزرع على المناصفة ، ولا أجرة لأحدهما على الآخر ، ولا بُدُّ في هذه الإجارة من رعاية شروطها ؛ كتقديرها بالمدّة ونحو ذلك .

قوله : ( لكن النووي . . . ) إلخ : استدراك على قوله : ( لم يجز ) لأنه قد يوهم أنه لم يخالف في ذلك أحد .

وقوله : ( تبعاً لابن المنذر ) أي لأجل التبعية ، فهو مفعول له مقدّم ، أو حال كونه تابعاً لابن المنذر ، فهو حال .

وقوله : ( اختار جواز المخابرة )<sup>(١)</sup> ؛ أي : من جهة الدليل وإن كان المختار من جهة المذهب : عدم الجواز ، وهو المعتمد ؛ كما قاله الإمام مالك وأبو حنيفة وأحمد

(١) روضة الطالبين (١٦٨/٥) ، الأوسط (١١/٦٨ - ٦٩) .



وَكَذَا الْمُزَارَعَةُ ؛ وَهِيَ : عَمَلُ الْعَامِلِ فِي الْأَرْضِ بِنَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَالْبَدْرُ مِنَ الْمَالِكِ .  
(وَأِنْ أَكْرَاهُ) أَي : شَخْصٌ .....

رضي الله عنهم أجمعين<sup>(١)</sup> ، فما قاله النووي تبعاً لابن المنذر .. ضعيف ، بل قيل :  
إنه رجع عنه<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وكذا المزارعة ) يحتمل : أنه مرتبط بكلام المصنف ؛ بناءً على فرضه في  
المخابرة ؛ كما صنعه الشارح ، فيكون التشبيه في عدم الجواز على المعتمد .  
ويحتمل : أنه مرتبط بكلام النووي ، فيكون التشبيه في اختياره الجواز وإن كان  
ضعيفاً ، وهو الذي يفهم من « شرح المنهج » ، ونصّ عبارته : ( واختار النووي من جهة  
الدليل صحة كل منهما مطلقاً تبعاً لابن المنذر )<sup>(٣)</sup> .

ويجاء عن الدليل الدال على جوازهما : بحمله على الطريقتين السابقين في كل  
منهما<sup>(٤)</sup> ، وبحمله في المزارعة على جوازه تبعاً للمساواة لا استقلالاً ؛ فإنها تجوز  
تبعاً لها ؛ كما سيأتي<sup>(٥)</sup> ، بخلاف المخابرة ؛ فإنها لا تجوز لا استقلالاً ولا تبعاً ؛ لعدم  
ورودها كذلك .

قوله : ( وهي ) أي : المزارعة .

وقوله : ( عمل ... ) إلخ : كان الأولى : إبدال ( العمل ) بـ ( المعاملة ) نظير ما  
سبق<sup>(٦)</sup> .

قوله : ( وإن أكراه ) أي : أجّره .

وقوله : ( أي : شخص ) تفسير للضمير المستتر الفاعل على ما في بعض النسخ :  
( أي : شخص ) بالرفع ، وفي بعض النسخ : ( أي : شخصاً ) بالنصب ، فيكون تفسيراً  
للضمير البارز الذي هو مفعول أول .

(١) انظر « الكافي في فقه أهل المدينة » ( ٦٥٦/٢ ) ، و« الحجّة على أهل المدينة » ( ١٣٨/٤ ) ، و« الإنصاف » ( ٤٨٣/٥ ) .

(٢) انظر « منهاج الطالبين » ( ص ٣٠٤ ) .

(٣) فتح الوهاب ( ٢٩٢/١ ) .

(٤) أي : بأن يؤجره نصف الأرض إلى آخر ما تقدم . اهـ مؤلف . اهـ من هاشم ( هـ ) .

(٥) انظر ( ١٢٦/٣ ) .

(٦) انظر ( ١٢١/٣ ) .

(إِيَّاهَا) أَي: أَرْضاً (بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَاماً مَعْلُوماً فِي ذِمَّتِهِ .. جَازَ)، أَمَّا لَوْ  
دَفَعَ لِشَخْصٍ أَرْضاً فِيهَا نَخْلٌ.....

وقوله: (إياها) مفعول ثان.

وقوله: (أَي: أَرْضاً) تفسير له (إياها).

وقوله: (بذهب أو فضة) أَي: أو بهما معاً، أو بغيرهما؛ كالعروض من الثياب  
ونحوها، ف (أو) ليست مانعة خلو ولا مانعة جمع.

وقوله: (أو شرط له) أَي: أو شرط المالك للعامل.

وقوله: (طعاماً) أَي: كقمح أو ذرة ونحوهما.

وقوله: (معلوماً) أَي: قدراً وجنساً وصفة ونوعاً عنده وعند المكتري.

وقوله: (في ذمته) أَي: ملتزماً في ذمته، بخلاف ما لو شرط له طعاماً مما يخرج  
من الأرض؛ فإنه لا يصح.

وقوله: (جاز) أَي: حلّ وصَحَّ على المذهب المنصوص، بل نقل بعضهم فيه  
الإجماع.

وفي بعض النسخ: (وإن اكرئى) أَي: استأجر صاحب الأرض (بنقد أو غيره، أو  
طعام في ذمته) رجلاً ليعمل بنفسه والدواب من عند المالك؛ كالبذر، أو ليعمل له  
الرجل بنفسه ودوابه وآلاته .. (جاز).

وكل من النسختين صحيح واضح.

قوله: (أما لو دفع لشخص ...) إلخ: مقابل لمقدر، والتقدير: هذا إذا  
كانت المزارعة استقلالاً، فإن كانت تبعاً .. جازت بالشروط الآتية، وكان الأولى:  
تقديم ذلك على قوله: (وإن أكره إياها ...) إلخ؛ لأنه تقييد لعدم جواز  
المزارعة.

وقوله: (فيها) أَي: في تلك الأرض.

وقوله: (نخل) أَي: أو عنب.

كَثِيرٌ أَوْ قَلِيلٌ ، فَسَاقَاهُ عَلَيْهِ وَزَارَعَهُ عَلَى الْأَرْضِ . . فَتَجُوزُ هَذِهِ الْمُزَارَعَةُ ؛ تَبَعاً لِلْمَسَاقَاةِ .

وقوله : ( كثير أو قليل ) تعميم في النخل ، ومثله : العنب ؛ كما علمت .

وقوله : ( فساقاه عليه وزارعه على الأرض ) أي : فساقى المالك العامل على النخل - ومثله العنب - وزارعه على الأرض الخالية من الزرع ، أو التي فيها زرع لم يبد صلاحه .

وقوله : ( فتجوز هذه المزارعة ؛ تبعاً للمساقاة ) أي : للحاجة إلى ذلك ، لكن بشروط أربعة :

الأول : أن يتقدم لفظ ( المساقاة ) على المزارعة أو يقارن ؛ كأن يقول : ساقيتك على هذا النخل أو العنب بنصف الثمرة ، وزارعتك على هذه الأرض بنصف الزرع ، أو يقول : عاملتك على هذين بنصف ما يخرج منهما ، بخلاف ما إذا تقدمت المزارعة .

والثاني : أن يتحد العقد ، فلو أفرد المساقاة بعقد والمزارعة بعقد . . لم يجز .

والثالث : أن يتحد العامل ؛ بحيث لا تفرد المساقاة بعامل والمزارعة بعامل ، هذا هو المراد من اتحاده ، فلا يضر تعدده مع عدم أفراد كل منهما بعامل ؛ بأن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة ولو تعدد ، فلو كان لكل منهما عامل مستقل . . لم يجز .

والرابع : أن يتعذر أفراد الشجر بالسقي ، فإن لم يتعذر ؛ بأن سهل . . لم يجز .

وخرج بالمزارعة : المخابرة ؛ فلا تصح لا استقلالاً ولا تبعاً ؛ لعدم ورودها كذلك ؛ كما مرَّ<sup>(١)</sup> .

(١) انظر (٣/١٢٤) .

## فَصَائِلُ

### فِي أَحْكَامِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

وَهُوَ

## (فَصَائِلُ)

### (فِي أَحْكَامِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ)

أي : كالجواز الآتي في قوله : ( وإحياء الموات جائز ... ) إلخ <sup>(١)</sup> ، وفي بعض النسخ : إسقاط ( أحكام ) ، وهي أعم ؛ لأنها تشمل الحقيقة والأحكام ، بخلاف الأولى ؛ فإنها لا تشمل الحقيقة ، وقد بينها المصنف بقوله : ( وصفة الإحياء : ما كان في العادة ... ) إلخ ، بل ذكر المصنف تبعاً لذلك بذل الماء بقوله : ( ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط ) ، ولم يذكره الشارح في الترجمة ؛ لكونه تابعاً ، وإنما يذكر فيها المقاصد .

والمراد بإحياء الموات : عمارة الأرض الميتة ، فشبهوا عمارة الأرض الميتة بالإحياء الذي هو إدخال الروح في الجسد ؛ بجامع النفع في كل ، واستعاروا الإحياء من المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية الأصلية ، أو شبهوا الأرض الميتة بالميت ؛ بجامع عدم النفع في كل ، وحذفوا لفظ المشبه به ورمزوا إليه بشيء من لوازمه ؛ وهو الإحياء ، على طريق الاستعارة بالكناية ، وذكُرَ الإحياء تخييل ، وهو قرينة الممكنة .

والأصل فيه قبل الإجماع : أخبار ؛ كخبر : « من عمّر أرضاً ليست لأحد . . فهو أحق بها » <sup>(٢)</sup> ؛ أي : فهو مستحق لها ؛ كما في رواية : « فهي له » <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وهو ) أي : الموات بفتح الميم ؛ كسحاب ، وبضمها ؛ كغراب ، فالضمير راجع للمضاف إليه ؛ وهو الموات وإن كان قليلاً ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ كَمَثَلِ الْجَمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾ <sup>(٤)</sup> فالضمير في ﴿ يَحْمِلُ ﴾ يعود إلى ﴿ الْجَمَارِ ﴾ ، لا إلى ( المثل ) ،

(١) انظر (٣/١٣٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٨٢) عن سيدنا سعيد بن زيد رضي الله عنه .

(٤) سورة الجمعة : (٥) .

- كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي « الشَّرْحِ الصَّغِيرِ » - : أَرْضٌ لَا مَالِكَ لَهَا ، .....

والغالب : رجوعه إلى المضاف ، ولا يصح رجوعه هنا إلى المضاف ؛ وهو الإحياء ؛ لأن معناه العمارة ؛ كما مرَّ<sup>(١)</sup> .

قوله : ( كما قال الرافعي في « الشرح الصغير » ) ، وهو متأخر عن « شرحه الكبير » فإن له على « الوجيز » للغزالي شرحين : أحدهما : كبير ، وَلَقَّبَهُ بـ « العزيز على الوجيز » ، والثاني : صغير ، ولم يلقِّبه بشيء كما لُقِّبَ الكبير .

قوله : ( أرض لا مالك لها ) أي : معلوم ، فيشمل : الأرض التي ظهر بها أثر الملك ؛ كغرس شجر ، وأساس جدران ، وغرز أوتاد ، ولم يعلم مالکها .

ويحتمل أن المراد : لا مالك لها أصلاً ؛ فلا يشمل الأرض المذكورة ، ويساوي حينئذ قول الماوردي : ( هو الذي لم يكن عامراً ولا حريماً لعامر )<sup>(٢)</sup> ، ومراده : لم يكن عامراً ولا حريماً لعامر في الإسلام ، وإلا .. فلا عبرة بالعمارة الجاهلية ؛ ولذلك قال ابن الرِّفْعَةِ : ( هو قسمان :

أصلي : وهو ما لم يُعْمَرَ قط .

وطارئ : وهو ما خرب بعد عمارته ؛ أي : بعد عمارته الجاهلية ، بخلافه بعد عمارته الإسلامية )<sup>(٣)</sup> .

وقال الزركشي : ( بقاع الأرض :

إما مملوكة ؛ كالمملوكة ببيع وهبة ونحوهما .

وإما محبوسة على الحقوق العامة ؛ كالشوارع ، والأوقاف العامة ؛ كالمساجد والرُّبُط التي ليست لجماعة مخصوصة ، أو على الحقوق الخاصة ؛ كحريم العامر والأوقاف الخاصة .

وإما منفكة عنهما ؛ وهي الموات )<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ( ١٢٧/٣ ) .

(٢) الحاوي الكبير ( ٣٢٥/٩ ) .

(٣) كفاية النبيه ( ٣٧٨/١١ - ٣٧٩ ) .

(٤) الديباج ( ٣/٢ ) .

والحاصل : أن العبارات أربعة ، وهي متقاربة في المعنى .

قوله : ( ولا ينتفع بها أحد )<sup>(١)</sup> قيد لا بُدُّ منه ؛ لأنه لا يلزم من عدم الملك لشيء عدم الانتفاع به ، فلا وجه لقول بعضهم : ( هو مستدرک ) أو ( مضر )<sup>(٢)</sup> ، بل هو محتاج إليه ؛ ليخرج به : الأرض التي لا مالك لها ولكن ينتفع بها الناس ؛ كعرفة ومزدلفة ومنى ، وحريم العامر ؛ فإن عرفة يتعلق بها حق الوقوف وليست من الحرم ، ومزدلفة ومنى يتعلق بهما حق المبيت وهما من الحرم ؛ فلا يجوز إحياء شيء من هذه الثلاثة ، ويجب هدم ما فيها من العمارات .

ويجوز إحياء المحصب على المعتمد<sup>(٣)</sup> ؛ فمن أحيأ شيئاً منه .. ملكه ؛ كما قاله الولي العراقي<sup>(٤)</sup> ، خلافاً للزرکشي<sup>(٥)</sup> .

ولا يملك بالإحياء حريم العامر ؛ لأن مالك العامر يستحق الانتفاع به تبعاً للعامر ، فهو كالمملوك له ، ومن جعله مملوكاً لمالك العامر ؛ كالشيخ الخطيب<sup>(٦)</sup> .. فقد تسمع ؛ وهو ما يحتاج إليه لتمام الانتفاع بالعامر .

فالحريم لقربة محياة : ناد ؛ وهو مجتمع القوم للحديث ، ومرتكض الخيل ونحوها ، ومناخ إبل ، ومراح غنم ، ومطرح رماد وسرجين ، وملعب صبيان .

والحريم لبئر استقاء : موضع دولاب ، ونازح ، ومتردد الدابة إن كان الاستقاء بها ، والموضع الذي يصبُّ فيه النازح الماء ، والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من مصب دولاب الماء ونحوه .

والحريم لبئر قناة : ما لو حفر فيه لتقص ماؤها أو خيف انهيارها ، ويختلف

(١) الشرح الصغير (٤/٩٨) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٩٥) .

(٣) المحصب : اسم واد ، سمي بذلك ؛ لما فيه من كثرة الحصباء ؛ أي : الحصا . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٤) تحرير الفتاوي (٢/٣٠٠) .

(٥) الديباج (٤/٢) .

(٦) الإقناع (٢/٢٤) .

(وَإِحْيَاءُ الْمَوَاتِ جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ) : .....

ذلك بصلافة الأرض ورخاوتها ، ولا يحتاج إلى موضع نازح ولا غيره مما مرّ في بشر الاستقاء .

والحریم لدار غير محفوفة بدور : ممر ، وفناء لجدرانها ، ومطرح نحو رماد ، ولا حریم لدار محفوفة بدور ؛ بأن أحیيت كلها معاً ، فلا حریم لدار منها یخصّها ؛ لأن ما یجعل حریماً لواحدة ليس بأولی من جعله حریماً لأخرى .

وحریم النهر : ما یحتاج إليه لیطرح فيه ما یرج منه وإن بعد عنه جداً ، ویهدم ما بني فيه ولو مسجداً ؛ كجامع السنانية الذي عند بولاق ، ومثله : الحوانیت والمساطب التي في الشوارع ونحوها .

### [ شرطاً جواز إحياء الموات ]

قوله : ( وإحياء الموات جائز ) أي : حلال صحیح ، بل هو مستحب ؛ كما قال الشارح : ( فيسن له إحياء الأرض . . . ) إلخ ، لكن في تفریعه نظر وإن كان مستحباً<sup>(١)</sup> ؛ كما ذكره في « المهذب »<sup>(٢)</sup> ؛ لحديث : « من أحيا أرضاً ميتة . . . فله فيها أجر ، وما أكلت العوافي - أي : طلاب الرزق ؛ كالطيور والبنائين والفَعلة وسائر الدواب<sup>(٣)</sup> - منها - أي : مما یرج منها من النبات أو من أجلها ؛ كالأجرة التي تدفع للبنائين والفَعلة - . . . فهو صدقة » رواه النسائي وغيره<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( بشرطين ) لا یخفى أن كلام المصنف في جواز الإحياء الذي یحصل به الملك ، فالشرطان في كلامه للجواز ، ومن جعلهما للملك ؛ كالشيخ الخطيب ؛ حيث قال : ( وإنما یملك المحيي ما أحياه بشرطين ) ، وتبعه المحشي<sup>(٥)</sup> . . . فقد نظر للمقصود الذي هو الملك ، لكن في صنیعه خروج عن موضوع كلام المصنف ، فكان

(١) إلا أن یجاب : بأن قوله : ( جائز ) أي : غير ممنوع ، فیصدق بالسنية . اهد مؤلف حفظه الله وحماءه . اهد من هامش ( هـ ) .

(٢) المهذب ( ٥٥٣/١ ) .

(٣) الفَعلة : صفة غالبية على عملة الطين والحُفر ونحوه ؛ لأنهم يفعلون . « تاج العروس » ( ١٨٤/٣٠ ) مادة ( فعل ) .

(٤) السنن الكبرى ( ٥٧٢٥ ) ، وأخرجه أحمد ( ٣٠٤/٣ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) الإقناع ( ٢٣/٢ ) ، حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/١٩٥ ) .

أَحَدُهُمَا : ( أَنْ يَكُونَ الْمُحْيِي مُسْلِمًا ) .....

الأنسب أن يقول الشيخ الخطيب : ( وإنما يجوز الإحياء بشرطين ) ، لكن في الشرط الثاني نظر ؛ لأنه معلوم من الموات ، فلا حاجة لجعله شرطاً ؛ لأن ما خرج به لم يدخل في الموات .

وتكلف بعضهم في تصحيح جعله شرطاً ؛ حيث جعل الموات بمعنى : مطلق الأرض<sup>(١)</sup> ، فحينئذ يظهر اشتراطه ، بخلاف ما لو أبقينا الموات على معناه ؛ وهو الأرض التي لا مالك لها ؛ فلا يظهر اشتراطه ، بل هو تصريح بمعلوم .

قوله : ( أحدهما ) أي : أحد الشرطين .

وقوله : ( أن يكون المحيي ) بكسر الياء .

وقوله : ( مسلماً ) أي : ولو غير مكلف ، بل ولو غير مميز .

ومحل اشتراط كونه مسلماً : إذا كانت الأرض ببلاد الإسلام ولو بالحرم ، ما عدا عرفة ومزدلفة ومنى ؛ لأن موات الأرض كان ملكاً للنبي صلى الله عليه وسلم ثم رده على أمته ؛ كما قاله السبكي نقلاً عن الجوري - بضم الجيم - من أصحابنا<sup>(٢)</sup> ؛ ولذلك روى الإمام الشافعي رضي الله عنه خبر : « الأرض لله ولرسوله ، ثم هي لكم مني أيها المسلمون »<sup>(٣)</sup> ، وفي رواية : « إن الله تعالى أقطع رسوله صلى الله عليه وسلم أرض الدنيا وأرض الجنة ؛ ليقطع منهما ما شاء لمن شاء »<sup>(٤)</sup> ، ومن ثم أفتى السبكي بكفر معارضي أولاد تميم فيما أقطعه له صلى الله عليه وسلم بأرض الشام<sup>(٥)</sup> .

أما إذا كانت الأرض ببلاد الكفار . . فلهم إحيائها ؛ لأنه من حقوقهم ، ولا ضرر

(١) هذا تكلف بعيد . اهـ مؤلف حفظه الله تعالى . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٢) انظر « الإقناع » ( ٢٤/٢ ) .

(٣) مسند الإمام الشافعي ( ١٧٩٥ ) مرسلاً عن ابن طاووس رحمه الله تعالى .

(٤) أورده المناوي في « فيض القدير » ( ١٧٤/٣ ) .

(٥) انظر « تحفة المحتاج » ( ٢٣١/٦ ) ، وقوله : ( أولاد تميم ) أي : الداري ، ووجه الكفر : أن فيه مخالفة للنبي صلى الله

عليه وسلم . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .



فَيَسُنُّ لَهُ إِحْيَاءُ الْأَرْضِ الْمَيِّتَةِ ، سِوَاءَ أَدْنَىٰ لَهُ الْإِمَامُ أَمْ لَا ، اَللَّهُمَّ ؛ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْمَوَاتِ حَقٌّ ؛ كَأَنْ حَمَى الْإِمَامَ قِطْعَةً مِنْهُ فَأَحْيَاهَا شَخْصٌ ؛ فَلَا يَمْلِكُهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ فِي الْأَصَحِّ .  
أَمَّا الذِّمِّيُّ وَالْمُعَاهِدُ وَالْمُسْتَأْمَنُ .. فَلَيْسَ لَهُمُ الْإِحْيَاءُ .....

علينا فيه ، وكذا للمسلمين إحيائها إن لم يذُبُونَا عنها وقد صولحوا على أن الأرض لهم ، وإلا ؛ بأن ذُبُونَا عنها . . فليس لنا إحيائها .

قوله : ( فيسن له ) أي : للمسلم .

وقوله : ( إحياء الأرض الميتة ) بالتخفيف والتشديد .

وقوله : ( سواء أذن له الإمام أم لا ) تعميم في الإحياء ؛ فلا يتوقف على إذن الإمام .

قوله : ( اللهم ؛ إلا أن يتعلق . . . ) إلخ : استثناء من قوله : ( سواء أذن له الإمام أم لا ) .

وهذه الكلمة - أعني : اللهم - يؤتى بها لاستبعاد ما بعدها ، فكأنه يستعين عليه بالله .

قوله : ( كأن حمى الإمام ) أي : منع السلطان - ولو بنائبه - الناس من الرعي في تلك الأرض ، وخلالها لتعم الجزية والفيء ، والضعيف عن النُّجْعَةِ بضم النون ؛ أي : الذهاب بدوابه إلى الأرض البعيدة ، فيحمي له الإمام قطعة قريبة من داره ليرعى فيها بهائمهم ، قال في « المنهج » : ( وإمام حمى أرض ؛ لنحو نعم جزية ، أو فيء . . . ) إلخ <sup>(١)</sup> ، وظاهر ذلك : بقاؤها على الموات مع حماه لها ، وهو كذلك .

قوله : ( فلا يملكها إلا بإذن الإمام في الأصح ) هو المعتمد ، ويكون إذنه نقضاً للحمي .

قوله : ( أما الذمي والمعاهد والمستأمن ) ، وكذا غيرهم من الكفار ، وهذا مقابل لقوله : ( مسلماً ) فهو مفهوم الشرط الأول .

قوله : ( فليس لهم الإحياء ) أي : ببلادنا ، أما ببلادهم . . فلهم الإحياء ؛ كما

(١) منهج الطلاب ( ص ٨٦ ) .

وَلَوْ أذِنَ لَهُمُ الْإِمَامُ . ( وَ ) الثَّانِي : ( أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ حُرَّةً لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مَلِكٌ لِمُسْلِمٍ ) ،  
وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : ( أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ حُرَّةً ) . . . . .

مَرَّ<sup>(١)</sup> ، وإنما منعوا من الإحياء ببلادنا ؛ لأنه كالأستعلاء على بناء المسلم ؛ كما في  
عبارة « المنهج »<sup>(٢)</sup> ، وفي عبارة الشيخ الخطيب : ( لأنه كالأستيلاء )<sup>(٣)</sup> ، وفيه : أن  
الإحياء هو الأستيلاء ؛ فيلزم عليه تشبيه الشيء بنفسه ، فالصواب : لأنه كالأستعلاء ،  
وهو ممتنع عليه بدارنا .

وللذمي والمستأمن والمعاهد : الاحتطاب ، والاحتشاش ، والاصطياد ؛ لأن  
المسامحة تغلب في ذلك ، ويمنع الحربي من ذلك ، لكن إن احتطب شيئاً مثلاً . .  
ملكه .

قوله : ( ولو أذن لهم الإمام ) غاية في قوله : ( فليس لهم الإحياء ) أي : لأن الحق  
للمسلمين ، ولا يقطع حقهم إذن الإمام .

قوله : ( والثاني ) أي : من الشرطين ، وقد عرفت ما فيه ، فلا تغفل .

قوله : ( أن تكون الأرض حرة ) أي : خالصة من الملكية .

وقوله : ( لم يجر عليها ملك ) تفسير للمراد من ( حرة ) على النسخة التي فيها  
الجمع بينهما .

وقوله : ( لمسلم ) ليس بقيد ، بل وكذا لغيره ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله :  
( والمراد من كلام المصنف . . . ) إلخ ؛ فإنه قال : ( فهو لملكه إن عرف ؛ مسلماً كان  
أو ذمياً ) ، وأشار الشيخ الخطيب إلى الجواب عن المصنف ؛ حيث قال : ( لمسلم ولا  
لغيره )<sup>(٤)</sup> ؛ أي : ففي كلامه حذف الواو مع ما عطف .

قوله : ( وفي بعض النسخ : أن تكون الأرض حرة ) أي : بلا زيادة : ( لم يجر عليها  
ملك لمسلم ) ، وقد عرفت أنه على الجمع بينهما يكون تفسيراً .

(١) انظر (١٣١/٣) .

(٢) فتح الوهاب (٣٠١/١) .

(٣) الإقناع (٢٤/٢) ، وفيها : ( لأنه كالأستعلاء ) ، فلعل ما قاله الشارح بناء على ما في نسخته ، والله تعالى أعلم .

(٤) الإقناع (٢٤/٢) .

وَأَلْمَرَادُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ : أَنَّ مَا كَانَ مَعْمُورًا وَهُوَ الْآنَ خَرَابٌ .. فَهُوَ لِمَالِكِهِ إِنْ عُرِفَ ؛ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا ، وَلَا يُمْلِكُ هَذَا الْخَرَابُ بِالْإِحْيَاءِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ مَالِكُهُ وَالْعِمَارَةُ إِسْلَامِيَّةٌ .. فَهَذَا الْمَعْمُورُ مَالٌ ضَائِعٌ ، أَمْرُهُ لِرَأْيِ الْإِمَامِ فِي حِفْظِهِ ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ،

قوله : ( والمراد من كلام المصنف ) أي : من مفهوم كلامه ؛ كما هو ظاهر ، وحاصله : أن في المفهوم تفصيلاً تكفل الشارح ببيانه .

قوله : ( أن ما كان معموراً ) أي : في الأصل .

وقوله : ( وهو الآن خراب ) عبارة الشيخ الخطيب : ( وإن كان الآن خراباً )<sup>(١)</sup> ، بصيغة الغاية ، فلا فرق بين كونه الآن معموراً أو خراباً ، وإنما قيد الشارح بذلك ؛ لأنه هو الذي يتوهم أنه يُحيا .

قوله : ( فهو لمالكه ) أي : أو لوارثه من بعده .

وقوله : ( إن عرف ) أي : مالكه .

وقوله : ( مسلماً أو ذمياً ) أي : أو مؤمناً أو معاهداً ، لا حربياً ؛ لأن مال الحربي إذا ظفرنا به .. أخذناه غنيمَةً .

وقوله : ( ولا يملك هذا الخراب بالإحياء ) أي : لأنه ليس من الموات ، بل هو لمالكه ؛ كما علمت .

قوله : ( فإن لم يعرف مالكه ) مقابل لقوله : ( إن عرف ) .

وقوله : ( والعمارة إسلامية ) أي : والحال أن العمارة إسلامية ؛ بأن كانت بعد الإسلام ؛ فلذلك نسبت إليه ؛ بأن كانت بعد البعثة .

وقوله : ( فهذا المعمور ) أي : الذي كان معموراً وهو الآن خراب ؛ كما هو الفرض .

قوله : ( أمره لرأي الإمام في حفظه ) أي : بلا بيع .

وقوله : ( أو بيعه وحفظ ثمنه ) أي : إلى ظهور مالكه ، وبقي خصلة ثالثة ؛ وهي اقتراضه على بيت المال إلى أن يظهر مالكه .

(١) الإقناع (٢/٢٤) .

وَإِنْ كَانَ الْمَعْمُورُ جَاهِلِيًّا .. مُلِكَ بِالْإِحْيَاءِ . ( وَصِفَةُ الْإِحْيَاءِ : مَا كَانَ فِي الْعَادَةِ عِمَارَةً  
لِلْمُحْيَا ) ، .....

وهذا كله إن رجا ظهور مالكة ، فإن أيس من ظهوره . فهو ملك لبيت المال  
يتصرف فيه الإمام كيف يشاء .

قوله : ( وإن كان المعمور جاهلياً ) أي : بأن كان قبل البعثة ، وهذا مقابل لقوله :  
( والعمارة إسلامية ) .

وقوله : ( ملك بالإحياء ) أي : لأنه من الموات .

قوله : ( وصفة الإحياء ) أي : كفيته التي يترتب عليها الملك .

وقوله : ( ما كان في العادة ) أي : فيما اعتيد بين الناس ، وهو المعبر عنه بالعرف ؛  
أي : الذي تعورف بينهم .

وقوله : ( عمارة للمُحْيَا ) بفتح الياء على أنه اسم مفعول ، ومن شرع في إحياء ما  
يقدر على إحيائه ولم يزد على كفايته ، أو نصب عليه العلامات ؛ كنصب الأحجار ،  
أو أقطعه له الإمام .. فهو متحجر لذلك ، وهو أحق به من غيره ؛ لكن لو أحياه آخَرُ  
مَلَكُهُ .

فإن طالت عرفاً مدة تحجره بلا عذر .. قال له الإمام : أحي أو اترك ، فإن استمهل  
لعذر .. أمهل مدة قريبة برأي الإمام .

ومن وجد فيما أحياه معدناً .. ملكه ؛ لأنه من أجزاء الأرض ، وقد ملكها بالإحياء ،  
هكذا إن لم يعلم به قبل الإحياء ، فإن علمه قبله .. لم يملكه ولا بقعته ؛ لفساد قصده ؛  
لأن المعدن لا يتخذ داراً ولا بستاناً ولا مزرعة ولا نحوها .

ولا فرق في ذلك بين المعدن الباطن والظاهر على المعتمد ، خلافاً لمن قال :  
( يملك عند العلم الباطن دون الظاهر ، ولا يملك بقعتهما ) ، والمعتمد : أنه يملكهما  
وبقعتهما عند عدم العلم ، ولا يملكهما ولا بقعتهما عند العلم .

والظاهر : هو ما لا يحتاج إلى علاج ؛ كقِفْطٍ ؛ بكسر النون أفصح من فتحها ؛ وهو  
شيء يرمى به ؛ كالبارود ، وكبيريت ؛ بكسر الكاف ، وأصله : عين تجري ، فإذا جمد ..

وَيُخْتَلَفُ هَذَا بِاخْتِلَافِ الْغُرُضِ الَّذِي يَقْصِدُهُ الْمُخَيِّي ، فَإِنْ أَرَادَ الْمُخَيِّي إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ مَسْكناً . . . أَشْطَرَطَ فِيهِ تَحْوِيْطُ الْبُقْعَةِ بِبِنَاءِ حَيْطَانِهَا بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ ذَلِكَ الْمَكَانِ ؛ مِنْ أَجْرٍ ، أَوْ حَجَرٍ ، . . . . .

صار كبيرتاً ، وأعزّه الأحمر ، وقارٍ ؛ أي : زفت ، وموميا ؛ بضم أوله يمد ويقصر ؛ وهو شيء يلقيه البحر إلى الساحل فيجمد ويصير كالقار ، وبرام ؛ بكسر أوله ؛ وهو حجر يعمل منه القدور .

والباطن : وهو ما يحتاج إلى علاج ؛ كذهب وفضة ونحاس ورمصاص .

قوله : ( ويختلف هذا ) أي : ما كان في العادة عمارةً للمُحَيَّا بفتح الياء .

وقوله : ( باختلاف الغرض الذي يقصده المُخَيِّي ) بكسرها على أنه اسم فاعل ، وضابطه : أن يهيئ الأرض لما يريد منها ، وذكر من هذا الضابط أربعة أشياء : المسكن ، والزريبة ، والمزرعة ، والبستان .

قوله : ( فإن أراد المحيي إحياء الموات مسكناً ) أي : محل سكني ؛ كدار .

وقوله : ( اشترط فيه . . . ) إلخ : حاصل ما يشترط فيه ثلاثة أشياء ، إن فقد شرط منها فأحياء غيره . . ملكه ، وهكذا يقال فيما يأتي <sup>(١)</sup> .

قوله : ( ببناء حيطانها ) متعلق بـ ( التحويط ) على أنه تصوير له .

وقوله : ( بما جرت . . . ) إلخ : متعلق بـ ( بناء ) .

وقوله : ( عادة ذلك المكان ) أي : عادة أهله ؛ لأن المكان لا عادة له ، بل لأهله .

قوله : ( من أجر . . . ) إلخ : بيان لـ ( ما جرت به العادة ) .

والأجر - بالمد - : هو الطوب المحرق ، ومثله : اللبن بكسر الباء ؛ وهو الطوب النيء ؛ كما جرت به عادة الفلاحين .

وقوله : ( أو حجر ) أي : حجارة من الجبل ، أو صخر كبار ؛ كما جرت به عادة الأمراء .

(١) انظر (١٣٧/٣) .

أَوْ قَصَبٍ ، وَأَشْتَرَطَ أَيْضاً : سَقَفُ بَعْضِهَا وَنَصَبُ بَابٍ . وَإِنْ أَرَادَ الْمُخَيِّي إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ زَرِيْبَةً  
دَوَابَّ . . فَيَكْفِي تَحْوِيْطُ دُونَ تَحْوِيْطِ السُّكْنَى ، وَلَا يُشْتَرَطُ السَّقْفُ ، وَإِنْ أَرَادَ إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ  
مَزْرَعَةً . . فَيَجْمَعُ التُّرَابَ حَوْلَهَا ، وَيُسَوِّي الْأَرْضَ ؛ بِكَسْحٍ مُسْتَعْلٍ فِيهَا ، وَطَمٍ مُنْخَفِضٍ ،

وقوله : ( أو قصب ) أي : قصب فارسي ، وهو المسمى عند العامة بالبوص ، ومثله :  
الخشب ؛ كما جرت به عادة إسلامبول .

قوله : ( واشترط أيضاً ) أي : كما اشترط تحويط البقعة .

وقوله : ( سقف بعضها ونصب باب ) أي : ليهيئها للسكنى .

قوله : ( وإن أراد المحيي إحياء الموات زريبة دواب ) أي : أو غيرها ؛ كغلال وثمار  
ونحوها ؛ فالدواب ليست بقيد .

قوله : ( فيكفي تحويط دون تحويط السكنى ) ، ولا يكفي التحويط بنصب سَعَفٍ ؛  
وهو جريد النخل ، ولا نصب أحجار من غير بناء ، بل لا بُدَّ من البناء ونصب الباب ،  
وكان الأولي له : أن ينص عليه ، وحاصل ما يشترط فيه أمران .

قوله : ( ولا يشترط السقف ) أي : إن لم تجر العادة بتظليل محل منها للدواب  
مثلاً ، وإلا . . فلا بُدَّ منه .

قوله : ( وإن أراد إحياء الموات مزرعة ) بفتح الراء أفصح من ضمها وكسرها .

وقوله : ( فيجمع التراب . . . ) إلخ : حاصل ما ذكره ثلاثة أشياء : وهي : جمع  
التراب ، وتسوية الأرض ، وترتيب الماء .

ولا بُدَّ من حرثها إن لم تزرع إلا به ، ولا يشترط فيها الزرع ؛ لأنها تسمى مزرعة  
وإن لم تزرع بالفعل ، بل يكفي تهيئتها للزراعة ، بخلاف البستان ؛ فإنه لا بُدَّ فيه من  
الغرس بالفعل ؛ كما سيأتي<sup>(١)</sup> ؛ لأنه لا يقال له بستان إلا بذلك .

قوله : ( بكسح مستعل ) أي : إزالته ، وقوله : ( وطم منخفض ) أي : ملئه بالتراب ؛  
والباء سببية متعلقة بقوله : ( يسوي ) .

(١) انظر (١٣٩/٣) .

وَتَرْتِيبِ مَاءِ لَهَا ؛ بِشَقِّ سَاقِيَةٍ مِنْ بَيْتٍ أَوْ حَفْرِ قَنَاءٍ ، فَإِنْ كَفَاهَا الْمَطَرُ الْمُعْتَادُ . . لَمْ يَحْتَجْ  
لِتَرْتِيبِ الْمَاءِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَإِنْ أَرَادَ الْمُحْيِي إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ بُسْتَانًا . . فَجَمَعَ التُّرَابَ ،  
وَالْتَّخَوَّبَ حَوْلَ أَرْضِ الْبُسْتَانِ إِنْ جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ ، .....

قوله : ( وترتيب ماء لها ) أي : تهيئته لها .

وقوله : ( بشق ساقية ) أي : حفرها .

وقوله : ( من بئر ) بيان للساقية .

وقوله : ( أو حفر قناة ) عطف على ( شق ساقية ) ، ولم يقل : ( أو قناة ) عطفاً على  
( بئر ) لأن القناة ليست من الساقية ، ولو قال ذلك . . لكانت من جملة بيان الساقية ،  
فيفيد حينئذٍ أنها منها ، وليس كذلك .

ومن حفر بئراً بموات للتملك . . ملكها وماءها ، أو في ملكه . . ملك ماءها ؛ لأنه  
نماء ملكه ؛ كالثمرة واللبن ، أو بموات لارتفاعه بها ؛ أي : لارتفاعه بها مدة إقامته  
هناك . . فهو أولى بها من غيره حتى يرتحل ، فإن عاد . . فهو كغيره فيها ؛ كما لو  
حفرها بقصد ارتفاع المارة أو عموم المسلمين ، أو لم يقصد شيئاً . . فيكون فيها  
كغيره .

قوله : ( فإن كفاها المطر المعتاد . . ) إلخ : مقابل لمحذوف تقديره : لهذا إن لم  
يكفها مطر معتاد ، ومثله : النيل ونحوه .

وقوله : ( لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح ) هو المعتمد ، ومن ذلك : أرض  
الجبال التي لا يمكن سوق الماء إليها ويكفيها المطر المعتاد ؛ فتملك بجمع التراب  
- أي : حولها - وتسويتها وحرثتها .

قوله : ( وإن أراد المحيي إحياء الموات بستاناً ) هو فارسي معرّب ؛ وهو الجينية ،  
ويقال له : الباغ بموحدة فمعجمة بينهما ألف ، والحديقة ، والحائط ، والكرم .

قوله : ( فجمع التراب . . ) إلخ : حاصل ما ذكره فيه ثلاثة أشياء .

وقوله : ( إن جرت به عادة ) ، فإن لم تجر به عادة . . لم يعتبر ، فيكون المعبر فيه  
شيئين فقط .

وَيُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ : الْغَرْسُ عَلَى الْمَذْهَبِ . وَأَعْلَمُ : أَنَّ الْمَاءَ الْمُخْتَصَّ بِشَخْصٍ .....

قوله : ( ويشترط مع ذلك ) أي : المذكور ؛ من جمع التراب والتحويط حول أرض البستان .

وقوله : ( الغرس ) أي : غرس قدر من الشجر ؛ بحيث يسمى بستاناً ، ولا يشترط غرس كله .

وقوله : ( على المذهب ) هو المعتمد .

### [ شروط وجوب بذل الماء ]

قوله : ( واعلم : أن الماء ... ) إلخ : هذا دخول على كلام المصنف وتوطئة له ؛ كما لا يخفى .

قوله : ( المختص بشخص ) أي : لملكه له ، أو لارتفاقه به ؛ بأن حفر بئراً بموات لارتفاعه به ؛ فإنه أولى به حتى يرتحل ، بخلاف ما لو حفرها لارتفاع المارة أو أطلق ؛ فليس له منع أحد منها ، وبخلاف المياه المباحة ؛ كالنيل ، والفرات ، والعيون في الجبال وغيرها ، وسيول الأمطار ؛ فإن الناس تستوي فيها ؛ لخبر : « الناس شركاء في ثلاث : في الماء ، والكلاء ، والنار »<sup>(١)</sup> ؛ أي : في الماء المباح ، والكلاء كذلك ، والنار التي أضرمت في حطب مباح ؛ فلا يجوز لأحد تحجرها ، بل ولا للإمام إقطاعها لأحد بالإجماع .

ولو أشعل ناراً في حطب مباح . . لم يمنع أحداً الانتفاع بها ولا الاستصباح منها ، فإن أشعلها في حطب له . . فله المنع من الأخذ منها ، لا الاصطلاء بها ؛ أي : التدفئ بها ، ولا الاستصباح منها ؛ فلغيره الاستضاءة بضوئها وإشعال الفتيلة منها .

وإن أراد قوم سقي أرضهم من الماء المباح فضاق عنهم وبعضهم أحياناً فأولاً . . سقى الأول فالأول ، وهذا هو المراد بقول بعضهم : ( سقى الأعلى فالأعلى ) لأن الغالب أن المحيي أولاً يحرص على القرب من الماء ، فإن أحيوا معاً ، أو جهل السابق . . أقرع

(١) أخرجه ابن ماجه ( ٢٤٧٢ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، وفيه : « المسلمون » بدل « الناس » ، وأخرجه الحارث بن أبي أسامة ؛ كما في « بغية الباحث » ( ٤٤٩ ) بلفظ « الناس » عن سيدنا أبي خديش رضي الله عنه .



لَا يَجِبُ بَذْلُهُ لِمَا شِئَ غَيْرِهِ مُطْلَقًا. (و) إِنَّمَا (يَجِبُ بَذْلُ الْمَاءِ .....

بينهم ، ويحبس كل منهم الماء حتى يبلغ الكعبين ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك<sup>(١)</sup> .

وما أخذ من المباح في إناء أو بركة أو حفرة أو نحو ذلك . . ملك على الصحيح ؛ كالاحتطاب ، والاحتشاش ، والاصطياد ، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع<sup>(٢)</sup> .

ويجوز الشرب وسقي الدواب من الجداول ؛ وهي الأنهار الصغيرة ، وكذا الآبار المملوكة ولو لمحجور عليه ؛ كما هو الظاهر ، إذا لم يحصل ضرر لمالكها ؛ إقامة للإذن العرفي مقام الإذن اللفظي ، قاله ابن عبد السلام<sup>(٣)</sup> .

والعين المشتركة يقسم ماؤها عند ضيقه عن الشركاء ؛ إما بمهاياة يتراضون عليها ؛ كأن يسقي كل منهم يوماً ، أو بعضهم يوماً وبعضهم يومين فأكثر بحسب حصصهم في العين ، أو بنصب خشبة في عرض القناة فيها تُقَبُّ متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص .

ولو سقى زرعه بماء مغصوب . . فالغلة له ، ويتحلل من صاحب الماء مع غرم بدله له ؛ فإن الغلة تكون أطيّب له مما لو غرم البدل فقط .

قوله : ( لا يجب بذله ) أي : دفعه من غير عرض .

وقوله : ( مطلقاً ) أي : غير مقيد بالشروط الآتية ، فالمعنى : أنه لا يجب بذله على الإطلاق ، بل بشروط ذكر المصنف بعضها ، وأشار الشارح إلى باقيها ؛ كما يأتي<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وإنما يجب بذل الماء ) أي : دفعه ، لكن المراد هنا : التخلية بينه وبين طالبه ؛ كما سيذكره الشارح<sup>(٥)</sup> ؛ فلا يجب الاستقاء له ، ولا بذل آلة نفسه ؛ كدلو

ورشاء مطلقاً .

(١) أخرجه أبو داود ( ٣٦٣٨ ) ، وابن ماجه ( ٢٤٨١ ) عن سيدنا ثعلبة بن أبي مالك رضي الله عنه .

(٢) الإجماع ( ص ١٣٢ ) .

(٣) القواعد الكبرى ( ٢٣٣/٢ ) .

(٤) انظر ( ١٤٢/٣ - ١٤٤ ) .

(٥) انظر ( ١٤٣/٣ - ١٤٤ ) .

بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ) : أَحَدُهَا : ( أَنْ يُفْضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ ) .....

وخرج بالماء : الكلاً ؛ فلا يجب بذله ؛ لأنه لا يستخلف في الحال ، وزمن رعيه يطول ، ولأنه يقابل بالعوض في العادة ، بخلاف الماء .

قوله : ( بثلاثة شرائط ) بل بسة ، أما الثلاثة التي ذكرها المصنف . . فستعرفها<sup>(١)</sup> ، وأما الثلاثة الزائدة . . فنذكرها لك - كما ذكرها الشيخ الخطيب<sup>(٢)</sup> - فنقول :

الرابع : أن يكون بقرب الماء كلاً مباح ترعاه الماشية ، وإلا . . فلا يجب بذل الماء حينئذٍ على المذهب ، وقد أشار الشارح إلى هذا الشرط بقوله : ( هذا إذا كان هناك كلاً ترعاه الماشية ، ولا يمكن رعيه إلا بسقي الماء )<sup>(٣)</sup> .

والخامس : ألا يجد مالك الماشية عند الكلاً ماءً مباحاً ؛ كالعيون السائحة على وجه الأرض والأنهار ، وإلا . . فلا يجب بذل مائه .

والسادس : ألا يكون على صاحب الماء ضرر بورود الماشية في زرعه أو ماشيته ، وإلا . . منعت ، لكن يجوز للرعاة استقاء فضل الماء لها ؛ كما سيذكره الشارح<sup>(٤)</sup> ؛ فإنه أشار إلى هذا الشرط بقوله : ( إن لم يتضرر صاحب الماء . . . ) إلخ<sup>(٥)</sup> .

وقد نظم بعضهم هذه الشروط بقوله<sup>(٦)</sup> :

وَوَاجِبٌ بَذْلُكَ لِلْمَا فَاضِلِّ      لِحُزْمَةِ الرُّوحِ بِسَلَا مُقَابِلِ  
إِنْ كَانَ فِي بَثْرِ وَنَحْوِهَا وَتَمَّ      كَلَا مُبَاخٍ قَدْ رَعَاهُ الْمُحْتَرَمُ  
وَلَمْ يَكُنْ مَاءً مُبَاخٍ وَالضَّرَرُ      قَدْ انْتَفَى مِنْ صَاحِبِ الْمَا فِي الشَّجَرِ  
قوله : ( أحدها ) أي : أحد الشروط الثلاثة .

قوله : ( أن يفضل عن حاجته ) لنفسه ، أو ماشيته وشجره وزرعه ؛ كذا قال الشيخ

(١) انظر (١٤٢/٣ - ١٤٤) .

(٢) الإقناع (٢٦/٢) .

(٣) انظر (١٤٣/٣) .

(٤) انظر (١٤٥/٣) .

(٥) انظر (١٤٤/٣) .

(٦) الأبيات للمدائني في « كفاية اللبيب » (ق/٦٤٨ - ٦٤٩) .

أَيُّ : صَاحِبِ الْمَاءِ ، فَإِنْ لَمْ يُفْضَلْ . . . بَدَأَ بِنَفْسِهِ ، وَلَا يَجِبُ بَذْلُهُ لِغَيْرِهِ . ( وَ ) الثَّانِي : ( أَنْ يَخْتِاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ ) إِمَّا ( لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَهِيمَتِهِ ) ، هَذَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ . . . . .

الخطيب وتبعه المحشي<sup>(١)</sup> ، والمعتمد : تقديم الأدمي على الماشية ، وتقديم الحيوان المحترم - ولو غير آدمي - على شجر المالك وزرعه ؛ لحرمة الروح .

وأطلق المصنف ( حاجته ) ، وقيدها الماوردي بالناجزة<sup>(٢)</sup> ؛ أي : الحالة ، فلو فضل عن حاجته الآن ولكنه يحتاج إليه في المستقبل . . . . . وجب بذله لمحتاج إليه في الحال ؛ لأنه يستخلف ، فلا يلحقه ضرر بالاحتياج إليه في المستقبل .

قوله : ( أي : صاحب الماء ) تفسير للضمير المضاف إليه .

قوله : ( فإن لم يفضل . . . ) إلخ : محترز الشرط الأول .

وقوله : ( بدأ بنفسه ) أي : لحديث : « ابدأ بنفسك »<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( ولا يجب بذله لغيره ) أي : لكن يندب إيثار الغير به إن صبر .

قوله : ( والثاني ) أي : من الشروط الثلاثة .

وقوله : ( أن يحتاج إليه غيره ) أي : وإن لم يصل لقدر الضرورة .

وقوله : ( إما لنفسه أو لبهيمة ) أي : المحترمين ، بخلاف غيرهما ؛ كالزاني

المحصن ، وتارك الصلاة بعد أمر الإمام ، أو الوضوء لها ، على الأصح في « الروضة »<sup>(٤)</sup> ، والمرتد ، والحربي ، والكلب العقور .

ومن البهيمة المحترمة : البهيمة المأكولة إذا وطئت ؛ فإن الصحيح : أنها لا تذبح ؛

فهي محترمة ، فيجب بذل فضل الماء لها .

قوله : ( هذا إذا كان . . . ) إلخ ؛ أي : ( محل وجوب فضل الماء إذا كان . . . )

إلخ ، وقد عرفت أن هذا إشارة إلى الشرط الرابع .

(١) الإقناع ( ٢٥/٢ ) ، حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/١٩٦ ) .

(٢) الحاوي الكبير ( ٣٦٣/٩ ) .

(٣) أخرجه مسلم ( ٩٩٧ ) ، والنسائي ( ٦٩/٥ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) روضة الطالبين ( ٢٨٤/٣ ) .

كَلًّا تَرْعَاهُ الْمَاشِيَّةُ ، وَلَا يُمَكِّنُ رَعِيَهُ إِلَّا بِسْقِي الْمَاءِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُ الْمَاءِ لِزَرْعٍ  
غَيْرِهِ وَلَا لِشَجَرِهِ . ( وَ ) الْثَالِثُ : ( أَنْ يَكُونَ ) الْمَاءُ فِي مَقَرِّهِ ؛ .....

وقوله : ( كلاً ) أي : حشيش ، سواء كان رطباً أو يابساً ، وهذا يقتضي أنه إذا اشترى  
لها علفاً . لا يجب بذل فضل الماء لها ، وهو كذلك ؛ لأنه مقصر حيث أعد لها العلف  
دون الماء .

قوله : ( ولا يمكن رعيه إلا بسقي الماء ) فيجب بذل الماء حينئذ ؛ لأن منعه يؤدي  
إلى منع الكلاً ؛ كما في خبر « الصحيحين » : « لا تمنعوا فضل الماء ؛ لتمنعوا به  
الكلاً »<sup>(١)</sup> ؛ لأن الماشية إنما ترعى بقرب الماء لتشرب منه ، فإذا منعت من الماء . .  
ذهبت عن الكلاً ، فكأنها منعت منه .

قوله : ( ولا يجب عليه بذل الماء لزراع غيره ولا لشجره ) أي : ولو أدى إلى  
تلفه ، وهذا محترز قوله : ( إما لنفسه أو لهيئته ) ، وإنما وجب بذله لنفسه  
أو لهيئته ؛ لحرمة الروح فيهما ، بخلاف الزرع والشجر ، ويجوز بذله لذلك  
بالعوض .

ولا بُدَّ من تقدير الماء بكيل أو وزن ، فلا يجوز بيع الماء بري الماشية أو الزرع ،  
بل يشترط في بيعه التقدير المذكور إن لم يجب بذله ، قال بعضهم : ( إلا في شرب  
الآدمي من كوز السقاء بعوض ) ، والفرق : أن الاختلاف في شرب الآدمي أهون منه في  
شرب الماشية والزرع .

والمعتمد : أنه لا فرق بين الآدمي وغيره ؛ فلا يجوز بيع الماء بشرط الري مطلقاً ،  
فهو من البيع الفاسد وإن كان يتسامح به في الآدمي .

قوله : ( والثالث ) أي : من الشروط الثلاثة .

قوله : ( أن يكون الماء في مقَرِّهِ ) أي : محل قراره واستقراره الأصلي ، بخلاف  
ما إذا أخذ منه وجُعِلَ في غير مقَرِّهِ ؛ كأن جعل في صهريج أو زير أو نحو ذلك ؛

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٣) ، ومسلم (١٥٦٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَهُوَ (مِمَّا يُسْتَخْلَفُ فِي بَثْرٍ أَوْ عَيْنٍ) ، فَإِنْ أَخَذَ هَذَا الْمَاءَ وَجُعِلَ فِي إِنْاءٍ .. لَمْ يَجِبْ  
بَذْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَحَيْثُ وَجَبَ الْبَذْلُ لِلْمَاءِ .. فَالْمُرَادُ بِهِ : تَمْكِينُ الْمَاشِيَةِ مِنْ حُضُورِهَا  
الْبَثْرَ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ صَاحِبُ الْمَاءِ فِي زَرْعِهِ أَوْ مَاشِيَّتِهِ ، فَإِنْ تَضَرَّرَ بِوُزُودِهَا .....

كما سيذكره الشارح بقوله : ( فَإِنْ أَخَذَ هَذَا الْمَاءَ وَجُعِلَ فِي إِنْاءٍ .. لَمْ يَجِبْ  
بذله ) .

وقوله : ( وهو مما يُستخلفُ في بثر أو عين ) بالبناء للمفعول ؛ أي : مما يخلفه  
غيره ، ولا يخفى أن قوله : ( مما يستخلف ) كان خبراً لـ ( يكون ) في كلام المصنف ،  
فجعل الشارح خبر مبتدأ محذوف ، وجعل خبر ( يكون ) مقدراً ؛ وهو ( في مقره ) ،  
وفيه تغيير إعراب المتن ، والخطب في ذلك سهل .

قوله : ( فَإِنْ أَخَذَ هَذَا الْمَاءَ فِي إِنْاءٍ ... ) إلخ : قد عرفت أن هذا محترز قوله :  
( أن يكون في مقره ... ) إلخ .

وقوله : ( لم يجب بذله على الصحيح ) هو المعتمد ، والمراد : أنه لا يجب بذله  
بلا مقابل ، فلا ينافي أنه يجب بذله للمضطر بمقابله ؛ وإنما وجب بذله في صورة  
الاستخلاف ؛ لأنه لا يلحقه ضرر بالاحتياج إليه في المستقبل ؛ لاستخلافه ، بخلاف  
غيره ؛ فإنه يلحقه ضرر بالاحتياج إليه في المستقبل ؛ لأنه لا يستخلف .

قوله : ( وحيث وجب البذل للماء ) أي : بأن وجدت الشروط المارة .

وقوله : ( فالمراد به : تمكين الماشية ... ) إلخ : فيلزمه أن يمكنها من ورود  
البثر .

وقوله : ( إن لم يتضرر ) قيد في لزوم تمكينه الماشية من حضورها البثر ، وقد تقدم  
أن هذا إشارة إلى الشرط السادس<sup>(١)</sup> .

قوله : ( فإن تضرر بورودها ) أي : في زرعه أو ماشيته ، وهذا محترز الشرط  
المذكور .

(١) انظر (١٤١/٣) .

مُنِعَتْ مِنْهُ ، وَأَسْتَقَى لَهَا الرُّعَاةُ ؛ كَمَا قَالَ المَاوَرِدِيُّ ، وَحَيْثُ وَجِبَ البَذْلُ لِلْمَاءِ .. اُمْتَنَعَ  
أَخْذُ العِوَضِ عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ .

وقوله : ( منعت منه ) أي : من حضورها البئر .

وقوله : ( واستقى لها الرعاة ) أي : بإناء ؛ كقربة ونحوها<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وحيث وجب البذل للماء .. امتنع أخذ العوض عليه على الصحيح ) هو

المعتمد ؛ لصحة النهي عن بيع فضل الماء ، رواه مسلم<sup>(٢)</sup> .

(١) الحاوي الكبير ( ٣٦٢/٩ ) .

(٢) سبق تخريجه ( ١٤٣/٣ ) .

## فَصَحَّاحٌ فِي أَحْكَامِ الْوَقْفِ

### (فَصَحَّاحٌ)

(في أحكام الوقف)

أي : كالجواز الآتي في كلام المصنف ، وإنما قال الشارح : ( في أحكام الوقف ) لأن المصنف لم يبين حقيقة الوقف لا لغة ولا شرعاً ؛ وإنما ذكر شيئاً من أحكامه .

وهو مصدر وقف ، وهو أفصح من أوقف ؛ فإنها لغة رديئة تميمية ، وعليها العامة ، عكس حبس وأحبس ؛ فإن أحبس أفصح من حبس ؛ فإنها لغة رديئة ؛ لكنها هي الواردة في الأحاديث الصحيحة ، ويجمع على وقوف جمع كثرة ، وأوقاف جمع قلة .

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ لَنْ نَسْأَلَهُمُ الْمَالَ عَلَى حَثٍِّ شَرِّهِمْ إِلاَّ مَنْ عَجِلَ عَلَيْهِ ﴾ (١) ؛ فإنَّ أبا طلحة رضي الله عنه لما سمعها . . . رغب في وقف بَيْرْحَاءَ ، وكانت أحب أمواله إليه (٢) ، وهي حديقة مشهورة ، مأخوذة من البراح ؛ وهو الأرض الظاهرة .

وخبرُ مسلم : « إذا مات ابن آدم . . . انقطع عمله ، إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » (٣) ، والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف ؛ كما قاله الرافعي (٤) .

ومن ذلك يعلم : أنه لا يصح على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؛ لأن الصدقة لا تجوز لهم .

(١) سورة آل عمران : (٩٢) .

(٢) أخرجه البخاري ( ٢٧٦٩ ) ، ومسلم ( ٩٩٨ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم ( ١٦٣١ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) الشرح الكبير ( ٢٥٠/٦ ) .

وَهُوَ لُغَةٌ : الْحَبْسُ ، وَشُرْعاً : حَبْسُ مَالٍ مُعَيَّنٍ قَابِلٍ لِلنَّقْلِ .....

والمراد بالولد الصالح : المسلم ولو فاسقاً .

وهذا العدد لا مفهوم له ؛ فقد زيد على ذلك أشياء ، وقد نظمها الجلال السيوطي

فقال <sup>(١)</sup> :

إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ لَيْسَ يَجْرِي  
عُلُومٌ بَتَّهَا وَدُعَاءٌ تَجَلِي  
وِرَائَتُهُ مُضْحَفٍ وَرِبَاطُ تَغِيرِ  
وَيَبِيتُ لِلْغَرِيبِ بِنَاهُ يَأُوي  
وَتَعْلِيمٌ لِقُرْآنٍ كَرِيمِ  
عَلَيْهِ مِنْ خِصَالٍ غَيْرُ عَشْرِ  
وَعَزْسُ النَّخْلِ وَالصَّدَقَاتُ تَجْرِي  
وَحَفْرُ الْبُيُوتِ أَوْ إِجْرَاءُ نَهْرِ  
إِلَيْهِ أَوْ بِنَاءُ مَحَلِّ ذِكْرِ  
فَخُذْهَا مِنْ أَحَادِيثِ بِحَضْرِ

وأركانها أربعة : واقف ، وموقوف ، وموقوف عليه ، وصيغة .

قوله : ( وهو لغةٌ : الحبس ) يقال : وقفت كذا ؛ أي : حبسته .

قوله : ( وشرعاً ) عطف على ( لغة ) .

وقوله : ( حبس . . . ) إلخ : فيه استيفاء الشروط والأركان الأربعة ، فأشار بالحبس :

إلى الصيغة ، وهو يستلزم الواقف والموقوف عليه .

وقوله : ( مال ) هو الموقوف .

وقوله : ( معيّن . . . ) إلخ : بيان للشروط ، فخرج بالمعيّن : ما في الذمة ، والمبهم ؛

كأحد عبديه ؛ لعدم تعيينهما ، وبالقابل للنقل : المستولدة ، والمكاتب كتابة صحيحة ؛

لأنهما لا يقبلان النقل ، فقول المحشي : ( قيد يخرج به ما في الذمة ) <sup>(٢)</sup> . . غير

ظاهر ؛ لأنه خرج بالمعيّن ؛ كما علمت ، وأما المكاتب كتابة فاسدة . . فيصح وقفه ؛

لأنه يقبل النقل ؛ لجواز بيعه .

(١) فلانند انفراند وشرانند الفوائد (ق/٢٩٥) ، الديقاج على صحيح مسلم (٤/٢٢٨) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٩٧) .



يُمْكِنُ الْأَنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، وَقَطْعُ التَّصَرُّفِ فِيهِ عَلَى أَنْ يُصْرَفَ فِي جِهَةِ خَيْرٍ ؛ تَقْرُبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .....

وقوله : ( يمكن الانتفاع به ) أي : سواء كان الانتفاع به في الحال أم لا ؛ كعبد وحبش صغيرين ؛ كما سيذكره الشارح <sup>(١)</sup> .

وخرج بذلك : ما لا يمكن الانتفاع به ؛ نحو : الحمار الزمن الذي لا يرجى برؤه ، بخلاف ما يرجى برؤه بزوال زمانته ؛ فيصح وقفه .

وقوله : ( مع بقاء عينه ) أي : ولو مدة قصيرة أقلها زمن يقابل بأجرة لو أُوجِر .  
وخرج به : ما لا ينتفع به إلا بذهاب عينه ؛ كشمعة للوقود ، وريحان مقطوع للشم ، وطعام للأكل ؛ فلا يصح وقف شيء من ذلك ؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا مع ذهاب عينه ؛ كما سيأتي في الشرح <sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( وقطع التصرف فيه ) معطوف على ( حبس ) عطف تفسير ؛ فهو بالرفع ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( بقطع التصرف فيه ) <sup>(٣)</sup> بالباء التي للتصوير ؛ فالحبس مصور بقطع التصرف .

وقوله : ( على أن يصرف ... ) إلخ : متعلق بـ ( حبس ) .

وقوله : ( في جهة خير ) متعلق بـ ( يصرف ) ، والمراد بجهة الخير : ما عدا الحرام ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( على مصرف مباح ) <sup>(٤)</sup> ، فيخرج به : المصرف الحرام .

وقوله : ( تقرباً إلى الله تعالى ) أي : لأجل التقرب إلى الله تعالى وإن لم يظهر فيه قصد القرية ؛ كالوقف على الأغنياء ؛ كما سيأتي في كلام الشارح <sup>(٥)</sup> .

وعلم مما تقرر : أنه لا بُدَّ من بيان المصرف ، فإن لم يبينه ؛ كقوله : وقفت هذا المصحف أو هذا الكتاب لله تعالى ؛ كما يوجد كثيراً في المصاحف والكتب . . لم

(١) انظر (١٥٤/٣) .

(٢) انظر (١٥٤/٣ - ١٥٥) .

(٣) الإقناع (٢٦/٢) .

(٤) الإقناع (٢٦/٢) .

(٥) انظر (١٥٩/٣) .

يصح ؛ لأن الموقوف عليه ركن ، فإذا فقد . . بطل الوقف ، بخلاف الوصية ؛ فإذا قال : أوصيت بثلاث مالي لله تعالى . . صحّت وصيته ، وتصرف بعد موته للفقراء وفي وجوه الخير .

قوله : ( وشرط الواقف . . . ) إلخ : لعله اقتصر على شرط الواقف ؛ اهتماماً به .

وشرط الصيغة : لفظ يشعر بالمراد ؛ صريحه : كوقفت ، وسبّلت ، وحبست كذا على كذا ، وتصدّقت بكذا على كذا صدقة مؤبّدة ، أو محرمة ، أو موقوفة ، أو لا تباع ولا توهب ، وجعلت هذا المكان مسجداً ، وكنايته : كحرّمت ، وأبّدت هذا للفقراء ، وكتصدّقت به على الفقراء .

وَأَلْحَقَ الْمَاورِدِي بِاللَّفْظِ : مَا لَوْ بَنَى مَسْجِداً بِمَوَاتِ بِنْيَةِ الْمَسْجِدِ <sup>(١)</sup> .

ويشترط : قبول الموقوف عليه المعين فوراً ، بخلاف غيره ؛ كالجبهة ؛ فلا يشترط القبول ؛ لعدم تأتیه .

ويشترط : التنجيز ، فلو قال : إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا على الفقراء . . لم يصح ، ومحلّه : فيما لا يضاھي التحريم ؛ أي : يشابهه ، فلو قال إذا جاء رمضان . . فقد جعلت هذا المكان مسجداً . . صح ؛ كما ذكره ابن الرفعة <sup>(٢)</sup> ، ولا يصير مسجداً إلا إذا جاء رمضان .

ومحلّه أيضاً : ما لم يعلقه بالموت ، فلو قال : وقفت كذا بعد موتي على الفقراء . . صح ، وكان وقفاً له حكم الوصية ؛ فيصح الرجوع عنه ؛ لقول القفال : ( إنه لو عرضه للبيع . . كان رجوعاً ) <sup>(٣)</sup> ، ولو نجّز الوقف وعلق الإعطاء للموقوف عليه بالموت . . جاز ؛ كما نقله الزركشي عن القاضي حسين <sup>(٤)</sup> .

ويشترط أيضاً : عدم التأقيت ، فلو قال : وقفت كذا على الفقراء سنة . . لم يصح ؛

(١) الحاوي الكبير ( ٣٧٠/٩ ) .

(٢) انظر « فتح الرواب » ( ٣٠٧/١ ) .

(٣) فتاوى القفال ( ص ٢٤٩ ) .

(٤) الديباج ( ١٣/٢ ) .

لفساد الصيغة ، ما لم يتبعه بمصرف ، وإلا ؛ كأن قال : وقفت كذا على زيد سنة ثم على الفقراء . . صح .

وهذا فيما لا يضاھي التحرير ، أما ما يضاھيه ؛ كالمسجد والرباط والمقبرة ؛ كقوله : جعلته مسجداً سنة . . فإنه يصح مؤيداً ، ويلغو التأقيت .

ويشترط : الإلزام ، فلو قال : وقفت هذا على كذا بشرط الخيار له أو لغيره ، أو أن يدخل من شاء ويخرج من شاء . . لم يصح ، بخلاف العتق ؛ فإذا أعتق بشرط الخيار أو الرجوع فيه متى شاء أو نحو ذلك . . صح على الراجح ، خلافاً للرافعي<sup>(١)</sup> ؛ لقوة العتق دون الوقف ؛ لأن التحرير لا يتأثر بالشروط الفاسدة .

وشرط الموقوف عليه إن كان معيناً : إيمان تملكه للموقوف في حال الوقف عليه ؛ فلا يصح وقف عبد مسلم ونحو مصحف على كافر ، ولا يصح الوقف على جنين ؛ لعدم صحة تملكه ، سواء كان مقصوداً أم تابعاً ؛ حتى لو كان له أولاد وله جنين . . لم يدخل . نعم ؛ إن انفصل . . دخل معهم ، إلا أن يكون الواقف قد سمى الموجودين ، أو ذكر عددهم ؛ فلا يدخل ؛ كما قاله الأذرعي<sup>(٢)</sup> .

ولا على ميت ؛ لأنه لا يملك ، ومنه : الوقف على المشايخ ، إلا إن أراد الصرف على مصالحهم .

ولا على أحد هذين الشخصين ؛ لعدم تعيين الموقوف عليه . ولا على العبد ؛ لأنه لا يملك ، هذا إن أراد نفس العبد ، فإن أطلق الوقف عليه . . فهو وقف على سيده ، فيصح إن كان لغيره ، وإن كان له . . لم يصح ؛ لأنه يقع للواقف ، وإن كان الموقوف عليه مبعوضاً ؛ فإن كان هناك مهايأة وصدر الوقف في نوبته . . فكالحزب ، أو في نوبة سيده . . فكالغن ، وإن لم يكن مهايأة . . وزع بحسب الرق والحرية .

(١) الشرح الكبير (٦/٢٧١ - ٢٧٢) .

(٢) قوت المحتاج (٤/٩ - ١٠) .

ولو وقف مالك المبعوض بعضه الرقيق على بعضه الحر . . صح .

ويصح الوقف على المكاتب ، ويستمر بعد العتق إن أطلقه ، فإن قيده بمدة الكتابة . . كان منقطع الآخر ، وسيأتي حكمه <sup>(١)</sup> ، فإن عجز نفسه . . بان أنه منقطع الأول .

ولا على مرتد وحربي ؛ لأنهما لا دوام لهما مع كفرهما ، سواء ذكرهما باسمهما أو وصفهما ، بخلاف ذمي معيّن فيما يمكن تملكه له .

ولا على الشخص نفسه ، خلافاً للإمام أبي حنيفة <sup>(٢)</sup> ؛ لتعذر تملك الإنسان ملكه لنفسه ؛ لأنه حاصل ، وتحصيلُ الحاصل محال ، إلا إذا قال : على أعلم أولاد أبي وهو أعلمهم .

ولا على بهيمة مملوكة ؛ لأنها ليست أهلاً للملك بحال ، إلا إن قصد مالكها ؛ فهو وقف عليه ، وخرج بالمملوكة : الموقوفة ؛ كالخيل المسبلة في الشغور ونحوها ؛ فيصح الوقف عليها ، وكذلك الوقف على الأرقاء الموقوفين على خدمة الحرم والكعبة الشريفة والروضة المنيفة ، وعلى حمام مكة ؛ فهو مستثنى من قولهم : ( لا يصح الوقف على الوحوش والطيور المباحة ) .

وأما شروط الموقوف . . فقد تقدمت في التعريف <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( صحة عبارته ) فلا يصح وقف الصبي والمجنون ؛ لعدم صحة عبارتهما .

وقوله : ( وأهلية التبرع ) فلا يصح وقف مكره ومكاتب ومحجور عليه ولو بفلس ولو بمشاورة وليه ؛ لعدم أهلية التبرع فيمن ذكر ، ولا يلزم من صحة العبارة أهلية التبرع ، بخلاف العكس .

ويصح الوقف من الكافر ولو لمسجد وإن لم يعتقد قربة ، وكذا من مبعوض فيما ملكه ببعضه الحر .

(١) انظر (١٥٥/٣) .

(٢) انظر « المبسوط » (٤١/١٢) .

(٣) انظر (١٤٧/٣ - ١٤٨) .

( وَالْوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ ) ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : ( وَالْوَقْفُ جَائِزٌ ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ ) :  
أَحَدُهَا : ( أَنْ يَكُونَ ) الْمَوْقُوفُ .....

ويعلم من شرط صحة تبرع الواقف : أن الموقوف مملوك له ؛ فلا يصح وقف نحو  
مكتبر ، ولا موصى له بالمنفعة ، ولا نحو سرجين أو كلب .

نعم ؛ يصح وقف الإمام من بيت المال ولو على أولاده ، خلافاً للجلال السيوطي  
ومن تبعه <sup>(١)</sup> ، ويجب اتباع شرطه .

ويعلم منه أيضاً ؛ أنه يكون مختاراً ؛ فلا يصح من مكروه .

### [ شروط الوقف ]

قوله : ( والوقف جائز ) أي : صحيح ، بل هو مستحب ، ولم يقل : ( هو قربة ) لأنه  
ليس بقربة محضة ؛ إذ لا يشترط فيه ظهور قصد القربة ؛ كما سيأتي <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( بثلاثة شرائط ) أي : على ما ذكره المصنف <sup>(٣)</sup> ، وإلا .. فهي أكثر من  
ذلك ، وجعلها ثلاثة مبني على جعل قوله : ( وأن يكون على أصل موجود وفرع لا  
ينقطع ) شرطاً واحداً ، فيكون قوله : ( وفرع لا ينقطع ) من جملة الشرط قبله ، والذي  
في « الروضة » أنهما شرطان <sup>(٤)</sup> ، فيكون قوله : ( وفرع لا ينقطع ) شرطاً مستقلاً ، وعلى  
هذا الصنيع جرى الشيخ الخطيب <sup>(٥)</sup> ، فجعل الشروط التي ذكرها المصنف أربعة .

قوله : ( وفي بعض النسخ ... ) إلخ : هو بمعنى ما في النسخة الأولى ، فلا تفاوت  
بينهما في المعنى .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الثلاثة شرائط .

وقوله : ( أن يكون ) أي : الوقف ، بمعنى الموقوف ؛ كما أشار إليه الشارح ،  
فالضمير عائد للوقف بمعنى الموقوف ، فقول الشارح : ( الموقوف ) تفسير للمراد .

(١) شرح التنبيه (٢/٥٢٨) .

(٢) انظر (٣/١٥٨) .

(٣) انظر (٣/١٥٢ - ١٥٨) .

(٤) روضة الطالبين (٥/٣٢٥ ، ٣٣١) .

(٥) الإقناع (٢/٢٧) .

( مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ) ، .....

ولا فرق في الموقوف بين العقار والمنقول ؛ فالأول : كالدار ، والثاني : كالعبد والكتب ، ولو مشاعاً فيهما ؛ كأن وقف نصف عبد أو دار على الشيوخ ولو مسجداً ، ويجب قسمته في الحال إذا كانت قسمته إفرزاً<sup>(١)</sup> .

ومن المنقول : المدير ، والمعلق عتقه بصفة ، ويعتقان بوجود الصفة من موت السيد في الأول ، والمعلق عليه في الثاني ، ويبطل الوقف بعثتهما ، لهذا إن سبق التدبير والتعليق على الوقف ؛ كما هو قضية كلامه ، وهو ظاهر ، أما لو دبر ، أو علق عتقه بعد الوقف . . فلا يصح ؛ لخروجه عن ملكه بالوقف .

ومنه : بناء وغراس ووضعا في أرض بحق ؛ كأن وضعا بأرض مملوكة ، أو مستأجرة لهما وإن استحقا القلع بعد مدة الإجارة ، فلو قلع ذلك وبقي منتفعاً به . . فهو وقف كما كان ، وإن لم يبق فهل يصير ملكاً للموقوف عليه أو للواقف ؟ وجهان : أحدهما : أولهما .

قوله : ( مما ينتفع به ) أي : ولو مآلاً ؛ لأنه لا يشترط النفع حالاً ؛ كما سيذكره الشارح<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( مع بقاء عينه ) أي : مدة ولو قصيرة أقلها زمن يقابل بأجرة .  
وخرج بقوله : ( مما ينتفع به ) : ما لا ينتفع به ؛ كالعبد الزمن الذي لا يرجئ برؤه ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

وبقوله : ( مع بقاء عينه ) : ما لا ينتفع به إلا مع عدم بقاء عينه ؛ لأن نفعه في فوته ومقصود الوقف الدوام العادي ، وهو في كل شيء بما يليق به ، وإلا . . فالدوام الحقيقي غير ممكن في المخلوقات ، وقد ذكر ذلك الشارح بقوله : ( وأما الذي لا تبقى عينه . . . ) إلخ ، فذكر محترز الثاني ولم يذكر محترز الأول .

(١) هي مستوية الأجزاء ؛ كما يأتي في الشرح آخر الكتاب إن شاء الله تعالى . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٢) انظر ( ١٥٤/٣ ) .

(٣) انظر ( ١٤٨/٣ ) .

وَيَكُونُ الْأَنْتِفَاعُ مُبَاحاً مَقْصُوداً ؛ فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ آلَةِ اللَّهِوِ ، وَلَا وَقْفُ ذَرَاهِمٍ لِلزَّيْنَةِ . وَلَا يُشْتَرَطُ النَّفْعُ فِي الْحَالِ ؛ فَيَصِحُّ وَقْفُ عَبْدٍ وَجَحْشٍ صَغِيرَيْنِ ، وَأَمَّا الَّذِي لَا تَبْقَى عَيْنُهُ ؛ كَمَطْعُومٍ وَرِيحَانٍ .....

قوله : ( ويكون الانتفاع مباحاً مقصوداً ) هذان القيدان شرطان في الشرط السابق<sup>(١)</sup> ؛ كما أن قوله : ( مع بقاء عينه ) شرط فيه أيضاً ؛ لأن الشرط كونه مما ينتفع به مع بقاء عينه انتفاعاً مباحاً مقصوداً .

قوله : ( فلا يصح وقف آلة اللهو ) تفريع على مفهوم قوله : ( مباحاً ) لأن آلة اللهو محرمة ؛ كدريكة ، وزمارة ، وكذا كل محرّم .

وقوله : ( ولا وقف دراهم للزينة ) تفريع على مفهوم قوله : ( مقصوداً ) لأن الزينة غير مقصودة .

ومحل بطلان وقف الدراهم للزينة : ما لم تكن موقوفة لتصاغ حُلِيّاً ، وإلا . . . صح ، وكذا لو كانت مُعْرَأة ؛ كالمعروف عند أهل مصر بالصفاء ؛ فيصح وقفه ؛ لأنه حُلِيٌّ يقصد للزينة .

قوله : ( ولا يشترط النفع في الحال ) إشارة إلى التعميم في قوله : ( أن يكون مما ينتفع به ) كما تقدم التنبيه على ذلك<sup>(٢)</sup> ، فكأنه قال : سواء كان النفع في الحال ؛ كوقف عبد وجحش كبيرين ، أم في المال ؛ كوقف عبد وجحش صغيرين ؛ ولذلك فرّع قوله : ( فيصح وقف عبد وجحش صغيرين ) على ما قبله ، وهو ظاهر .

قوله : ( وأما الذي لا تبقى عينه . . . ) إلخ ؛ مقابل لقوله : ( مع بقاء عينه ) كما تقدم<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( كمطعموم ) أي : لأن الانتفاع به مع ذهاب عينه بسبب أكله .

وقوله : ( وريحان ) أي : غير مزروع ؛ لأن نفعه في فوته ، وأما المزروع . . . فيصح

(١) انظر (١٥٢/٣ - ١٥٣) .

(٢) انظر (١٥٣/٣) .

(٣) انظر (١٤٨/٣) .

فَلَا يَصِحُّ وَقْفُهُ . ( وَ ) الثَّانِي : ( أَنْ يَكُونَ ) الْوَقْفُ ( عَلَى أَصْلِ مَوْجُودٍ وَفَرِحَ لَا يَنْتَقِعُ ) ،  
فَخَرَجَ : الْوَقْفُ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِلْوَاقِفِ ، ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ ، .....

وقفه ؛ لأنه يدوم ، وكل ما يدوم . . يصح وقفه ؛ كمسك وعنبر .

والمراد بالريحان : كل نبت غض - أي : فيه غضاضة - طيب الرائحة ، فيشمل :  
الورد والياسمين ونحوهما ؛ فيصح وقف ذلك إن كان مزروعاً ، وإلا . . فلا .

وقوله : ( فلا يصح وقفه ) أي : الذي لا تبقى عينه .

قوله : ( والثاني ) كان الأنسب : ( وثانيها ) .

وقوله : ( أن يكون الوقف على أصل ) أي : متبوع بغيره ؛ وهو الطبقة الأولى من  
الموقوف عليه .

وقوله : ( موجود ) أي : في الحال ، ويشترط في الموقوف عليه المعين : القبول فوراً  
دون الجهة ؛ كالمساجد والربط والمجاهدين والعلماء والفقراء ، وكذا الأغنياء والفسقة  
وأهل الذمة ؛ لأن الصدقة عليهم جائزة .

قوله : ( وفرع ) أي : تابع ؛ وهو ما عدا الطبقة الأولى ، فيشمل : الوسط والآخر .

وقوله : ( لا ينقطع ) أي : بل يدوم ، وهو مبني على أن منقطع الوسط أو الآخر  
باطل ، وهو مرجوح ، والراجح : الصحة ؛ كما سيأتي<sup>(١)</sup> ، ولم يقيد الفرع بالموجود  
كالأصل ؛ لعدم كونه شرطاً فيه .

قوله : ( فخرج . . . ) إلخ : تفريع على مفهوم قوله : ( موجود ) لأن الأصل ليس  
موجوداً في هذا المثال .

وقوله : ( الوقف على من سيولد للواقف ) ، وكذلك الوقف على ولده ولا ولد له ،  
فإن كان له وَلَدٌ وَوَلِدٌ . . صح ، وصرف له ؛ صوتاً لعبارة الواقف عن الإلغاء ، فإن حدث  
بعد ذلك ولد . . شاركه على المعتمد<sup>(٢)</sup> ، وكذلك الوقف على فقراء أولاده ولا فقير  
فيهم ، فإن كان فيهم فقير وغني . . صح ، ويعطى منه من افتقر بعد ذلك .

(١) انظر (١٥٦/٣) .

(٢) أي : بالنسبة . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .



وَيُسَمَّى هَذَا مُنْقَطِعَ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ : ثُمَّ الْفُقَرَاءِ .. كَانَ مُنْقَطِعَ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ . وَقَوْلُهُ :  
( لَا يَنْقَطِعُ ) اِحْتِرَازٌ عَنِ الْوَقْفِ الْمُنْقَطِعِ الْآخِرِ ؛ كَقَوْلِهِ : وَقَفْتُ هَذَا عَلَى زَيْدٍ ثُمَّ نَسَلِهِ ،

قوله : ( ويسمى هذا منقطع الأول ) ، وهو باطل على المعتمد ؛ لعدم إمكان الصرف إليه في الحال ، فكذا ما ترتب عليه ، ومنه : وقفت كذا فيما شاء الله ، أو فيما شاء زيد ، وكذا فيما شئت أنا ، ولم يسبق منه مشيئة فيهما ، فإن سبق منه مشيئة . . صح وعمل ببيانه .

قوله : ( فإن لم يقل : ثم الفقراء ) أي : بل اقتصر على الوقف على من سيولد له .  
وقوله : ( كان منقطع الأول والآخر ) أي : وهو باطل بالأول .  
قوله : ( احتراز ) أي : ذو احتراز .

وقوله : ( عن الوقف المنقطع الآخر ) ، ومثله : منقطع الوسط ؛ كقوله : وقفت هذا على زيد ثم رجل ثم الفقراء ، أو : وقفت هذا على أولادي ثم هذا العبد لنفسه ، أو هذه البهيمة ثم الفقراء . . فهو صحيح على الراجح ، ثم إذا مات الأول . . صرف لما بعد الثاني إن لم يعرف أمد انقطاعه ؛ كما في المثال الأول ، وإن عرف أمد انقطاعه . . صرف لأقرب رحم إلى الواقف مدة وجوده ، ثم بعدها يصرف للثالث .

قوله : ( كقوله : وقفت هذا على زيد ثم نسله ) ، ويدخل في الوقف على الذرية والنسل والعقب : أولاد البنات ؛ لصدق اللفظ بهم ؛ أما في الذرية . . فلقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ . . . ﴾ إلى أن ذكر عيسى<sup>(١)</sup> ، وليس إلا ولد البنت ، والنسل والعقب في معنى الذرية ، إلا إن قال : على من ينسب إليّ منهم ؛ فلا يدخل أولاد البنات فيمن ذكر إن كان الواقف رجلاً ، فإن كان امرأة . . دخلوا فيه ؛ بجعل الانتساب فيها لغوياً لا شرعياً ؛ لأنه لا نسب فيها شرعي ؛ قال تعالى : ﴿ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .  
فالتقييد فيها لبيان الواقع لا للإخراج .

(١) سورة الأنعام : (٨٤) .

(٢) سورة الأحزاب : (٥) .

وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ ، وَفِيهِ طَرِيقَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ بَاطِلٌ ؛ كَمُنْقَطِعِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ ، لَكِنَّ الرَّاجِحَ : الصَّحَّةُ . ( وَ ) الثَّلَاثُ : .....

ولا تدخل أولاد الأولاد في الأولاد ، ويحمل عليهم عند عدم الأولاد ، ثم إذا وجدوا .. شاركوهم .

والابن لا يشمل البنت وعكسه ، والولد يشمل الذكر والأنثى والخنثى ، لا الجنين ولا ولد الولد .

والمولى يشمل المعتق والعتيق ، ويشرك بينهم على عدد الرؤوس إن وجد كل منهما ، فإن وجد أحدهما .. اختصَّ به ، ولا يشاركه الآخر إذا وجد بعده .

وفارق ما تقدم في أولاد الأولاد : بأن إطلاق المولى على كل منهما على سبيل الاشتراك اللفظي ، وقد دلت القرينة على إرادة أحد معنيه ؛ وهي الانحصار في الموجود ، فصار المعنى الآخر غير مراد .

قوله : ( ولم يزد على ذلك ) فإن زاد عليه ؛ كأن قال : ثم الفقراء .. لم يكن منقطع الآخر ؛ كما هو ظاهر .

قوله : ( وفيه طريقان ) أي : في منقطع الآخر طريقان للأصحاب .

قوله : ( أحدهما : أنه باطل ) أي : أحد الوجهين أن منقطع الآخر باطل ، وهو مرجوح .

وقوله : ( وهو الذي مشى عليه المصنف ) أي : حيث قال : ( وفرع لا ينقطع ) .

قوله : ( لكن الرجح : الصحة ) استدراك على قوله : ( وفيه طريقان ) لأنه يوهم استواءهما ، فدفع ذلك بالاستدراك .

ويصرف بعد انقراض زيد ثم نسله إلى أقرب الناس إلى الواقف رحماً لا إراثاً في الأصح ؛ فيقدم ابن بنت على ابن عم ، فإن لم يوجد بصفة الاستحقاق .. فإلى الأهم من مصالح المسلمين والفقراء والمساكين .

قوله : ( والثالث ) كان الأنسب أن يقول : ( وثالثها ) كما تقدم نظيره<sup>(١)</sup> .

(١) انظر (١٥٥/٣) .

( أَلَّا يَكُونَ ) الْوَقْفُ ( فِي مَحْظُورٍ ) بِظَاءٍ مُشَالَّةٍ ؛ أَي : مُحَرَّمٌ ؛ فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى عِمَارَةِ كَنِيسَةٍ لِلتَّعْبُدِ . وَأَفْهَمَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْوَقْفِ ظُهُورُ قَصْدِ الْقُرْبَةِ ، بَلْ ائْتِفاءُ الْمَعْصِيَةِ ، سِوَاءٍ وُجِدَ فِي الْوَقْفِ ظُهُورُ قَصْدِ الْقُرْبَةِ ؛ .....

وقوله : ( أَلَّا يَكُونَ الْوَقْفُ فِي مَحْظُورٍ ) أَي : أَلَّا يَكُونَ فِي مَعْصِيَةٍ ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ شَرَعَ لِلتَّقَرُّبِ ؛ فَهُوَ مُضَادٌّ لِلْمَعْصِيَةِ .

وقوله : ( بِظَاءٍ مُشَالَّةٍ ) أَي : قَبْلَهَا حَاءٌ مَهْمَلَةٌ ، وَإِنَّمَا وَصَفْتَ الظَّاءَ بِالمِشَالَةِ ؛ لِأَنَّهَا يُشَالُ اللِّسَانُ عِنْدَ النُّطْقِ بِهَا <sup>(١)</sup> .

قوله : ( أَي : مُحَرَّمٌ ) تَفْسِيرٌ لِلْمَحْظُورِ ، وَمِنَ الْمُحَرَّمِ : كِتَابُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ الْمُبَدَّلَيْنِ ، وَالسَّلَاحُ لِقَاطِعِ الطَّرِيقِ ؛ فَلَا يَصِحُّ وَقْفٌ ذَلِكَ .

قوله : ( فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى عِمَارَةِ كَنِيسَةٍ لِلتَّعْبُدِ ) تَفْرِيعٌ عَلَى مَفْهُومِ الشَّرْطِ ، وَمِثْلُ الْكَنِيسَةِ : سَائِرُ مَتَعَبَدَاتِ الْكُفَّارِ ؛ كَبَيْعَةِ ، وَصُومَعَةٍ ، وَمِثْلُ عِمَارَتِهَا : حَصْرُهَا ، وَقِنَادِيلُهَا ، وَخِدْمَتُهَا .

وَلَوْ أُطْلِقَ الْوَقْفُ عَلَى الْكِنَائِسِ . . فَالظَّاهِرُ : الْبَطْلَانُ ؛ كَمَا أَفْتَى بِهِ بَعْضُهُمْ <sup>(٢)</sup> ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْوَقْفِ عَلَيْهَا الْوَقْفُ عَلَى مِصَالِحِهَا ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ : ( لِلتَّعْبُدِ ) : مَا لَوْ كَانَتْ لِنَزُولِ المَارَةِ وَلَوْ مِنَ الْكُفَّارِ ؛ فَهُوَ صَحِيحٌ عَلَيْهَا .

قوله : ( وَأَفْهَمَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ ) أَي : حَيْثُ قَالَ : ( أَلَّا يَكُونَ فِي مَحْظُورٍ ) .

وقوله : ( أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْوَقْفِ ظُهُورُ قَصْدِ الْقُرْبَةِ ) ، وَهَذَا لَا يَتَنَافَى أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ قُرْبَةٌ وَلَوْ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ ؛ إِذْ فِي كُلِّ كَبِدِ رَطْبَةٍ أَجْرٌ <sup>(٣)</sup> ، لَكِنِ الْوَقْفُ عَلَى الْفُقَرَاءِ يَظْهَرُ فِيهِ قَصْدُ الْقُرْبَةِ ، بِخِلَافِ الْوَقْفِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَظْهَرُ فِيهِ قَصْدُ الْقُرْبَةِ ، فَقَوْلُهُ :

(١) ذَكَرَ الْحَفَاجِيُّ فِي « شِفَاءِ الْغَلِيلِ » ( ص ٨ ) : أَنَّ سَبَبَ تَسْمِيئِهَا بِ( المِشَالَةِ ) : لِرَفْعِ خَطِّهَا بِالْأَلْفِ ؛ فَرَقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الضَّادِ ، مِنْ شَالٍ : بِمَعْنَى ارْتَفَعَ .

(٢) انْظُرْ « مَنَاجِذَ الطَّالِبِينَ » ( ص ٣١٩ ) ، وَ« فَتَاوَى الْقَاضِي حَسْبِ بْنِ » ( ص ٢٨٩ ) .

(٣) إِشَارَةٌ إِلَى حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ( ٢٣٦٣ ) ، وَمُسْلِمٌ ( ٢٢٤٤ ) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَوْلُهُ : ( رَطْبَةٍ ) أَي : حَبَّةٍ . اهـ . مؤلف . اهـ من هاشم ( هـ ) .

كَالْوَقْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ ، أَوْ لَا ؛ كَالْوَقْفِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْوَقْفِ : أَلَّا يَكُونَ مُؤَقَّتًا ؛  
كَوَقَفْتُ هَذَا سَنَةً . وَأَلَّا يَكُونَ مُعْلَقًا ؛ كَقَوْلِهِ : إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ . . فَقَدْ وَقَفْتُ كَذَا .

( سواء وجد في الوقف ظهور قصد القرية ؛ كالوقف على الفقراء ، أو لا ) أي : أو لم يظهر فيه قصد القرية ، فلا ينافي أنه قرية ؛ كما علمت (١) .

قوله : ( كالوقف على الفقراء ) ، والعبارة هنا : بفقراء الزكاة ، ولو ادعى شخص أنه فقير في الوقف على الفقراء ولم يعرف له مال . . قُبِلَ بلا بَيِّنَةٍ ، بخلاف الوقف على الأغنياء وادعى شخص أنه غني ؛ فلا يُقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَةٌ .

قوله : ( كالوقف على الأغنياء ) ، والعبارة هنا : بأغنياء الزكاة .

نعم ؛ المكتسب كفايته ولا مال له ليس غنياً هنا ، بل من الفقراء ، فيأخذ معهم .  
قوله : ( ويشترط في الوقف : أَلَّا يَكُونَ مُؤَقَّتًا ؛ كوقفت هذا سنة ) ، ما لم يعقبه بمصرف آخر ؛ فإن أعقبه بمصرف آخر ؛ كوقفت هذا على زيد سنة ، ثم الفقراء . . صحَّ .

ومحل البطلان : ما لم يضاء التحرير ، أما ما يضاهاه التحرير ؛ كالمسجد والمقبرة والرباط . . فإنه يصح مؤبداً ، ويلغو التأقيت ؛ كما لو ذكر شرطاً فاسداً ؛ كأن وقف مسجداً بشرط ألا يصلي فيه أحد .

وقوله : ( وألَّا يكون معلقاً ) فلا يصح تعليقه ؛ كقوله : إذا جاء زيد . . فقد وقفت كذا على كذا ؛ لأنه لم يبين على التغليب والسراية ، وكل ما لم يبين على التغليب والسراية لا يصح تعليقه ، بخلاف ما بني على التغليب ؛ كالخلع ؛ فإنه بني على تغليب الجعالة على المعاوضة ؛ فلذلك صح تعليقه ، وبخلاف ما بني على السراية ؛ كالطلاق والعتق ؛ فإذا طلق يدها ، أو أعتق نصفه . . سرى إلى الكل فيهما ؛ فلذلك صح تعليقهما .

فالقاعدة : أن ما قبل التغليب والسراية . . صح تعليقه ، وما لا . . فلا .

ومحل البطلان : فيما لا يضاهاه التحرير ، وأما ما يضاهاه ؛ كجعلته مسجداً

(١) انظر (١٥٨/٣) .

( وَهُوَ ) أَي : الْوَقْفُ ( عَلَيَّ مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ ) فِيهِ ؛ .....

إذا جاء رمضان .. صح ؛ كما ذكره ابن الرفعة<sup>(١)</sup> ، ولا يصير مسجداً إلا إذا جاء رمضان .

ومحله أيضاً : ما لم يعلقه بالموت ، فإن علقه به ؛ كقوله : وقفت داري بعد موتي على الفقراء .. صح ، قال الشيخان : ( وكأنه وصية )<sup>(٢)</sup> ، والمراد : أنه وقف له حكم الوصية في حسابانه من الثلث وجواز الرجوع عنه ؛ ولهذا قال القفال : ( لو عرضها للبيع .. كان رجوعاً )<sup>(٣)</sup> ، وامتناعه للوارث من غير إجازة<sup>(٤)</sup> ، وله حكم الوقف في منع بيعه وهبته وعدم إرثه ، وبهذا تعلم ما في قول المحشي : ( ولكنه وصية لا وقف )<sup>(٥)</sup> .

ولو نَجَزَ الوقف وَعَلَّقَ الإعطاء للموقوف عليه بالموت ؛ كقوله : وقفت بيتي على الفقراء ، فإذا مِتُّ صرف إليهم .. جاز ؛ كما نقله الزركشي عن القاضي حسين<sup>(٦)</sup> ، وقد تقدم ذلك في الكلام على الأركان<sup>(٧)</sup> .

قوله : ( وهو ) أي : الوقف بمعنى الموقوف ؛ كما هو الأظهر ، وإن قال المحشي : ( بمعنى الصيغة )<sup>(٨)</sup> .

وقوله : ( علي ما شرط الواقف فيه ) أي : في الوقف بمعنى الصيغة ، فالمعنى : أن الموقوف من حيث الاستحقاق وصرف غلته .. مبني على اتباع ما شرطه الواقف في صيغته ، فالعبرة : بما اشتملت عليه الصيغة من الشروط ، سواء قلنا : الملك في الموقوف للواقف ، أو للموقوف عليه ، أو لله تعالى ، وهو الأظهر من الأقوال الثلاثة .

(١) انظر « أسنى المطالب » ( ٤٦٤/٢ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ٣٠٠/٦ ) ، روضة الطالبين ( ٣٣٢/٥ ) .

(٣) فتاوى القفال ( ص ٢٤٩ ) .

(٤) قوله : ( وامتناعه ) لعل امتناع بيعه من غير فسخ . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٥) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/١٩٨ ) .

(٦) الديباج ( ١٣/٢ ) .

(٧) انظر ( ١٤٩/٣ ) .

(٨) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/١٩٨ ) .

( مِنْ تَقْدِيمِ ) لِيَحْضِرَ الْمُؤَقَّوفِ عَلَيْهِمْ ؛ .....

ومعنى كون الملك فيه لله تعالى : أنه ينفك عن اختصاص الأدميين ، وإلا . . فكل المخلوقات بأسرها ملك له تعالى في الحقيقة وإن سمي غيره مالكا في الظاهر بحسب التوسع والمجاز .

وإنما عمل بشرط الواقف مع خروج الموقوف عن ملكه ؛ نظراً للوفاء بغرضه الذي يمكنه الشارع فيه ، فلذلك يقولون : شرط الواقف كنص الشارع ، ومن ذلك : شرطه النظر لنفسه أو لغيره ، فإذا شرطه لنفسه أو لغيره . . اتبع شرطه ، وإلا . . فهو للقاضي ، وللواقف الناظر عزل من ولّاه النظر نيابة عنه ، ونصب غيره مكانه .

وشرط الناظر : عدالة باطنة ، وكفاية في التصرف المقصود منه ، ووظيفته : عمارة ، وإجارة ، وحفظ أصل ؛ وهو الموقوف ، وغلة ؛ وهي الأجرة التي تستغل منه ، وجمعها وقسمتها على مستحقيها ، فإن فوّض له بعض هذه الأمور . . لم يتجاوزها .

ونفقة الموقوف ، ومؤنة تجهيزه إذا كان عبداً ، وعمارته من حيث شرطها الواقف . . من ماله أو من مال الوقف ، وإلا . . فمن منافع الموقوف ؛ ككسب العبد وغلة العقار ، فإذا انقطعت منافعه . . فالنفقة ومؤنة التجهيز من بيت المال ؛ صيانة لروحه في الأولى ، ولحرمته في الثانية ، أما العمارة . . فلا تجب في بيت المال .

قوله : ( من تقديم لبعض الموقوف عليهم ) أي : في أصل الاستحقاق ؛ كما في المثال الذي ذكره الشارح<sup>(١)</sup> ؛ فإن من قدّمه الواقف - وهو الأورع - هو المقدم على غيره في الاستحقاق ، أو تقديم لبعض الموقوف عليهم على بعض شيء من مال الوقف أو منفعه ؛ كأن شرط الواقف أن يُقدّم الأورع بكذا من مال الوقف أو بسكنى بيته ، ولهذا هو الأنسب بقول الشيخ الخطيب : ( فإن فضل شيء . . كان للباقيين )<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر (١٥٩/٣) .

(٢) الإقناع (٣٠/٢) .

وظاهر كلام الشارح : أن الترتيب ليس داخلاً في التقديم ، بل جعله داخلاً في التأخير .

والوجه : دخوله في التقديم ؛ لأن فيه تقديم بعض الطبقات على البعض الآخر ، وإنما لم يجعله الشارح داخلاً في التقديم ؛ فراراً من التكرار ؛ فإنه جعله داخلاً في التأخير ؛ كما علمت .

وبالجملة : هو مشتمل على تقديم وتأخير ؛ لأنهما متلازمان .

مثال الترتيب : وقفت هذا على أولادي ثم أولاد أولادي ، أو الأعلى فالأعلى ، أو الأول فالأول ، أو الأقرب فالأقرب ، وحيث وجد لفظ ( الترتيب ) . . فلا يصرف للبطن الثاني شيء ما بقي من البطن الأول واحد ، وهكذا في جميع البطون ؛ لا يصرف إلى بطن وهناك بطن أقرب منه ، إلا إن قال : على أن من مات من أولادي . . فنصيبه لولده ؛ فيتبع شرطه .

قوله : ( كوقفت هذا على أولادي الأورع منهم ) فقدم الأورع منهم على غيره .  
والورع : ترك الشبهات والاقتصار على الحلال ولو زاد على قدر الحاجة ، وأما الزهد : فهو الاقتصار على قدر الحاجة من الحلال وترك ما زاد على ذلك ولو حلالاً .

ومثل الأورع : الفقير ، فإن استغنى . . خرج عن الاستحقاق ، فإن عاد إليه الفقر . . رجع إليه الاستحقاق ، وكذا الأرامل ونحوهم .

والصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات بحرف مشرّك - كالواو والفاء وثم - إن لم يتخللها كلام طويل ؛ كوقفت هذا على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين ، أو : إلا من يفسق منهم ، فإن تخلل المتعاطفات كلام طويل ؛ كوقفت هذا على أولادي على أن من مات منهم وأعقب . . فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإلا . . فنصيبه لمن في درجته ، ثم على إخوتي المحتاجين ، أو إلا من يفسق منهم . . اختصر ذلك بالمعطوف الأخير .

(أَوْ تَأْخِيرٍ) كَوَقَفْتُ هَذَا عَلَى أَوْلَادِي ، فَإِذَا أَنْقَرَضُوا .. فَعَلَى أَوْلَادِهِمْ . ( أَوْ تَسْوِيَةٍ )  
كَوَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي بِالسَّوِيَةِ بَيْنَ ذُكُورِهِمْ وَإِنَائِهِمْ .....

قوله : ( أَوْ تَأْخِيرٍ ) أي : لبعض الموقوف عليهم عن بعض .

وقوله : ( كوقفت هذا على أولادي ، فإذا انقرضوا .. فعلى أولادهم ) فقد أخرج أولاد الأولاد عن الأولاد ، وهذا في الحقيقة مثال للترتيب ، وهو مستلزم للتقديم والتأخير ؛ كما مرَّ<sup>(١)</sup> .

ولو اعتبر الترتيب في البعض والاشترك في البعض .. اتبع ؛ كوقفت هذا على أولادي وأولادهم ، فإذا انقرضوا .. فعلى أولاد أولادهم .. وهكذا ما تناسلوا ؛ فيكون الأولاد وأولادهم مشتركين ، ويكون من بعدهم مرتبين .

قوله : ( أَوْ تَسْوِيَةٍ ) أي : في لفظ ( الواقف ) كما قال الشارح ؛ حيث مثل بقوله : ( كوقفت على أولادي بالسَّوِيَةِ بَيْنَ ذُكُورِهِمْ وَإِنَائِهِمْ ) نظراً لقول المصنف : ( وهو على ما شرط الواقف ) ، وإلا .. فالإطلاق مقتضى للتسوية ؛ كوقفت هذا على أولادي وأولادهم ؛ فإن ذلك يقتضي التسوية في أصل الإعطاء ، وفي المقدار بين جميع أفراد الأولاد وأولادهم ذكورهم وإنائهم ؛ لأن الواو لمطلق الجمع لا للترتيب ؛ كما هو الصحيح عند الأصوليين ، ونقل عن إجماع النحاة<sup>(٢)</sup> ، ومقابله يقول : بأنها للترتيب ؛ كما في « جمع الجوامع »<sup>(٣)</sup> .

وَيُسَوَّى بَيْنَ الْجَمِيعِ فِي ذَلِكَ وَإِنْ زَادَ : مَا تَنَاسَلُوا ، أَوْ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ ؛ إِذِ الْمَزِيدُ لِلتَّعْمِيمِ فِي النَّسْلِ لَا لِلتَّرْتِيبِ ، خِلَافًا لِمَنْ جَعَلَ الْمَزِيدَ فِيهِ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ لِلتَّرْتِيبِ .

ولو اختلفوا في أنه وقف ترتيب أو تسوية .. صُدِّقَ مِنْهُ فِي يَدِهِ مِنْ نَاطِرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِلَّا .. حَلَفُوا وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ .

(١) انظر (١٦٢/٣) .

(٢) انظر « رفع الحاجب » (٤٣١/١) ، و« أصول الشاشي » ( ص ١٥١ ) ، و« معني اللبيب » (٤٦٣/١ - ٤٦٤) .

(٣) جمع الجوامع ( ص ٢٨٥ ) .



( أَوْ تَفْضِيلٍ ) لِبَعْضِ الْأَوْلَادِ عَلَى بَعْضٍ ؛ كَوَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى .

قوله : ( أو تفضيل لبعض الأولاد على بعض ) إنما قال ذلك ؛ لأجل المثال الذي ذكره بقوله : ( كوقفت على أولادي للذكر مثل حظ الأنثيين ) فقد فضل بعض الأولاد على بعض ، وإلا . . . فكان الأعم أن يقول : ( أو تفضيل لبعض الموقوف عليهم على بعض ) ولذلك قال الشيخ الخطيب : ( كقوله : بشرط أن يصرف لزيد مئة ولعمرو خمسون )<sup>(١)</sup> ، وكل صحيح .

(١) الإقناع ( ٣٠/٢ ) .

## فَصَائِلُ فِي أَحْكَامِ الْهَبَةِ

### ( فَصَائِلُ )

#### ( فِي أَحْكَامِ الْهَبَةِ )

أي : كجوازها الآتي في قوله : ( وكل ما جاز بيعه . . جاز هبته ) وعدم لزومها إلا بالقبض ، وغير ذلك مما يأتي <sup>(١)</sup> .

وهي مناسبة للوقف من حيث كونها خالية عن العوض ، ونحو ذلك ؛ كخروجها عن ملك الواهب .

وهي تطلق على ما يعم الصدقة والهدية والهبة ذات الأركان ؛ أي : على معنى عام يشمل الثلاثة ؛ وهو تملك تطوع في حياة ، وعلى ما يقابل الصدقة والهدية ؛ أي : على معنى خاص يقابلهما ؛ وهو تملك تطوع في حياة ، لا لإكرام ، ولا لأجل ثواب أو احتياج ، بإيجاب وقبول <sup>(٢)</sup> .

وهذا هو معنى الهبة ذات الأركان ، وهو المراد عند الإطلاق ، فكل صدقة وهدية هبة ، ولا عكس <sup>(٣)</sup> ؛ لانفرادها في الهبة ذات الأركان ، ولهذا لو حلف أنه لا يهب له فتصدق عليه ، أو أهدى إليه . . حث دون العكس .

وكلها مسنونة ، وأفضلها : الصدقة ، وكان صلى الله عليه وسلم لا تحل له الصدقة وتحل له الهدية <sup>(٤)</sup> ؛ لأن الأولى : تشعر باحتياج الآخذ ، والثانية : تشعر بعظمته ،

(١) انظر (٣/١٧٣ - ١٧٤) .

(٢) والحاصل : أنه إن ملك لأجل الثواب مع صيغة . . كان هبة وهدية ، وإن ملك لأجل الثواب والإكرام بصيغة . . كان هبة فقط ، وإن ملك لأجل الثواب من غير صيغة . . كان هدية فقط .

قال بعضهم : ( ست كلمات جوهرية لا يحويها إلا العتول الزكية : أصل المحبة : الهدية ، وأصل البغضة : الأسيه ، وأصل القرب : الأمانة ، وأصل البعد : الخيانة ، وأصل زوال النعم : البطر ، وأصل العفة : غض البصر ) اهـ من هامش الكاستلية .

(٣) قوله : ( ولا عكس ) أي : بالمعنى اللغوي ؛ فليس كل هبة صدقة وهدية . اهـ من هامش الكاستلية .

(٤) صحيح البخاري (٢٥٧٦) ، صحيح مسلم (١٠٧٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها بالأكل منها ؛ لمكان الذراع المسموم<sup>(١)</sup> ، ثم صار ذلك عادة للملوك بعده ولو في غير الهدية ، حتى في نحو القهوة .

وظرف الهدية هدية أيضاً إن لم يعتد رده ؛ كقوصرة التمر ؛ وهي وعاءه الذي يكنز فيه ، يعمل من خوص ونحوه ، فإن اعتيد رده . . فليس هدية ، بل يجب رده ، ويحرم استعماله إلا في نحو أكلها منه إن اعتيد .

والأصل فيها بالمعنى العام الشامل للصدقة والهدية قبل الإجماع : آيات ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾<sup>(٢)</sup> أي : ليعن بعضكم بعضاً على ما فيه برّ وتقوى ، وقوله تعالى : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾<sup>(٣)</sup> أي : مع حب المال ، أو لأجل حب الله ، فالضمير عائد للمال و ( على ) بمعنى ( مع ) ، أو لله و ( على ) بمعنى لام التعليل .

وأخباراً ؛ كخبر « الصحيحين » : « لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة »<sup>(٤)</sup> ؛ أي : لا تحقرن جارة مهدياً لجارتها المهدي إليها أو بالعكس ؛ ولو ظلف شاة مشويماً ، وإنما قلنا : مشويماً ؛ لأنه لو كان نيئاً لا ينفع ، وهو مبالغة في القلة ؛ أي : ولو شيئاً قليلاً .

وأركانها بالمعنى الخاص ثلاثة : عاقد ، وموهوب ، وصيغة .

وشرط في العاقد بمعنى الواهب : الملك حقيقة ، أو حكماً ؛ ليشمل هبة نحو الصوف من الأضحية الواجبة مع خروجها عن ملكه بالنذر ؛ لكونه له بها نوع اختصاص ، وهبة حق التحجر الآتي ، وهبة الضرة ليلتها لضررتها ، وإطلاق التصرف في ماله ؛ فلا تصح من المحجور عليه ولا من وليه في مال محجوره ، ولا من مكاتب بغير إذن سيده .

وبمعنى الموهوب له : أهلية ملك ما يوهب له ولو غير مكلف ، ويقبل له وليه ؛ فلا

(١) أخرجه البزار (١٤١٣) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٣٥٦٩) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) سورة المائدة : (٢) .

(٣) سورة البقرة : (١٧٧) .

(٤) صحيح البخاري (٢٥٦٦) ، صحيح مسلم (١٠٣٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَهِيَ لُغَةٌ : مَأْخُودَةٌ مِنْ هُبُوبِ الرِّيحِ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِنْ هَبِّ مَنْ نَوْمِهِ : إِذَا اسْتَيْقَظَ ؛  
فَكَأَنَّ فَاعِلَهَا اسْتَيْقَظَ لِلإِحْسَانِ ، .....

تصح لحمل ولا لبهيمه ولا لنفس الرقيق ، فإن أطلق الهبة له . . فهي لسيده ، وكذا إن قصد سيده .

وشرط في الموهوب : أن يكون معلوماً ، طاهراً ، منتفعاً به ، مقدوراً على تسلمه ، مملوكاً للعاقده ؛ كما أشار إليه المصنف بقوله : ( وكل ما جاز بيعه . . جاز هبته ) على ما سيأتي <sup>(١)</sup> .

وشرط في الصيغة : ما شرط فيها في البيع ، ومنه : توافق الإيجاب والقبول على المعتمد ، فلو وهب له شيئين فقبل أحدهما ، أو شيئاً واحداً فقبل بعضه . . لم يصح ، وقيل : بالصحة ، وفرق بين الهبة والبيع : بأنه معاوضة فضيق فيه بخلافها .  
قوله : ( وهي ) أي : الهبة .

وقوله : ( لغَةٌ : مأخوذة من هبوب الريح ) أي : مروره ؛ يقال : هب الريح : إذا مر من جانب إلى جانب ، ووجه الأخذ من ذلك : أنها تمرُّ من يد الواهب إلى يد الموهوب له .  
قوله : ( ويجوز أن تكون من هبِّ مَنْ نومه ) أي : أن تكون مأخوذة من مصدر ( هب . . . ) إلخ ؛ لأن الاشتقاق من المصدر على الصحيح ، وقد صرح بالمصدر أولاً فدل على إرادته في الثاني ، ويبعد : أنه جرى في الأول على مذهب البصريين ، وفي الثاني على مذهب الكوفيين .

وبهذا يندفع ما يقال : تحرر نكتة تغيير الأسلوب ؛ حيث جعل المأخذ في الأول : المصدر ، وفي الثاني : الفعل ؛ لأن ذلك إنما هو بالنظر لظاهر العبارة .

وقوله : ( إذا استيقظ ) أي : يقال ذلك إذا استيقظ ؛ أي : تنبّه من نومه .

وقوله : ( فكأن فاعلها استيقظ للإحسان ) بيان لوجه الأخذ من الثاني ؛ أي : فكأن فاعل الهبة استيقظ من غفلته للإحسان وفعل الخير .

(١) انظر (١٧١/٣) .

وَهِيَ فِي الشَّرْحِ : تَمْلِيكَ مُنَجَّزٌ مُطْلَقٌ فِي عَيْنٍ .....

قوله : ( وهي في الشرع ... ) إلخ : هذا مقابل لقوله : ( وهي لغة ... ) إلخ ، ولو قال : ( وهي في الشرع : تملك تطوع في الحياة ) .. لكان أولى وأخصر .

قوله : ( تملك ) خرج بالتمليك - أي : خرج عنه ، بمعنى أنه لم يدخل فيه - : الضيافة ؛ لأنها إباحة ، لكن يملك الضيف ما أكله بوضعه في فمه ملكاً مُراعياً ، بمعنى أنه إن ازدرده - أي : بلعه - .. استقر على ملكه ، وإن أخرجه .. تبين أنه باق على ملك صاحبه ؛ ولهذا لو حلف لا يأكل طعام زيد فأكله ضيفاً .. لم يحنت ؛ لأنه لم يأكل إلا طعام نفسه .

والوقف ؛ لأنه إباحة على المعتمد ، فهو خارج بالتمليك ، وعلى القول بأنه تملك : فهو تملك للمنفعة لا للعين ، فهو خارج بقوله : ( في عين ) .

والعارية ؛ لأنها إباحة لأن ينتفع المستعير ، لا تملك للمنفعة .

وقوله : ( منجَّز ) أي : حاصل في الحال ، قال بعضهم : ( هو قيد لم يذكره غير الشارح ، وهو مستدرک ؛ لأن الخارج به خارج بقيد الحياة ؛ كما صنع الشارح ) .

والصواب : أنه قيد معتبر يخرج به المعلق على صفة ؛ كقدوم غائب ؛ نحو : إن جاء زيد .. فقد وهبتك كذا ، فلا يصح ؛ لأنه غير منجَّز ، فالاعتراض على الشارح في إخراج الوصية به ، مع أنها خارجة بقيد الحياة ، فالحق أن الخارج بالمنجَّز : المعلق على صفة ؛ كحدوث ولد ، والخارج بقيد الحياة : الوصية .

وقوله : ( مطلق ) أي : غير مقيد ، فيخرج به : المقيد بالمدة ؛ وهو التملك المؤقت ؛ كما سيذكره الشارح<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( في عين ) أي : غير منفعة ، فهي احتراز عن المنافع ؛ كما سيذكره الشارح<sup>(٢)</sup> ، وأما الدين .. فهبته لمن هو عليه إبراء ، ولغيره باطلة على الأصح ؛ لأنه غير مقدور على تسلمه ، وقيل : صحيحة ، وعليه جرى شيخ الإسلام<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر (١٧٠/٣) .

(٢) انظر (١٧٠/٣) .

(٣) منهج الطلاب (ص ٩٢) .

حَالُ الْحَيَاةِ بِلَا عِوَضٍ وَلَوْ مِنَ الْأَعْلَى . فَخَرَجَ بِالْمُنَجَّرِ : الوَصِيَّةُ ، . . . . .

وقوله : ( حال الحياة ) أي : في حال الحياة ، خرج به : الوصية ؛ كما سيذكره الشارح<sup>(١)</sup> ؛ لأن التملك فيها لا يتم إلا بالقبول ، وهو بعد الموت .

وقوله : ( بلا عوض ) أي : لأن اللفظ لا يقتضيه ، لهذا إن لم تقيد بثواب ، فإن قيدت به : فإن كان مجهولاً ؛ كثوب . . فباطلة ؛ لتعذر تصحيحها بيعاً ؛ لجهاالة العوض ، وهبة ؛ لأن لفظها لا يقتضيه ؛ كما علمت ، والمقبوض بها حينئذٍ مقبوض بالشراء الفاسد ؛ فيضمن ضمان المغصوب .

وإن كان معلوماً . . فهي بيع ؛ نظراً للمعنى ، فيجري فيه أحكامه ؛ كالخيار والشفعة ، وعدم توقف الملك على القبض ، بل تملك بالعقد .

ومحل عدم العوض : إن لم تقم قرينة على طلبه ، وإلا . . وجب إعطاء العوض أو رد الهدية ؛ كما صرح به الرملي<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( ولو من الأعلى ) أي : ولو كان ذلك التمليك صادراً من الأدنى للأعلى منه رتبة دنيوية ، فـ ( من ) بمعنى اللام .

وهذه الغاية للرد على القول : بأن الهبة إذا كانت من الأدنى للأعلى رتبة دنيوية . . تقتضي العوض ؛ عملاً بالعادة .

وقوله : ( فخرج بالمنجَّر . . . ) إلخ ؛ أي : ( إذا أردت بيان المحترزات الخارجة بتلك القيود . . فأقول لك : خرج بالمنجَّر . . . ) إلخ .

وقوله : ( الوصية ) فيه نظر ؛ كما سبق<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه يلزم عليه تكرار خروج الوصية ، وقد يقال : لا مانع من خروج الشيء مرتين .

لكن الأظهر أن يخرج بقيد المنجَّر : المعلق بصفة ، وبقيد الحياة : الوصية ؛ كما قرره الميداني<sup>(٤)</sup> ، وقد تقدم .

(١) انظر (١٧٠/٣) .

(٢) نهاية المحتاج (٤١٩/٥) .

(٣) انظر (١٦٨/٣) .

(٤) انظر « حاشية البرماوي على شرح الغاية » (ق/١٩٩) .

وَبِالْمُطْلَقِ : التَّمْلِيكُ الْمُؤَقَّتُ ، وَخَرَجَ بِالْعَيْنِ : هِبَةُ الْمَنَافِعِ ، وَخَرَجَ بِحَالِ الْحَيَاةِ : الْوَصِيَّةُ .

قوله : (وبالمطلق) أي : وخرج بـ (المطلق) ، وقوله : ( التملك المؤقت ) كما في الإجارة ؛ فإنها تملك للمنافع تملكاً مقيداً بمدّة الإجارة ، ولا يقال له : هبة ؛ لأنه ليس تملكاً مطلقاً ، بل تملك مؤقت ، فسقط قول العلامة القليوبي : ( انظر ما صورته )<sup>(١)</sup> ، فتأمل .

قوله : ( وخرج بالعين : هبة المنافع ) أي : بناءً على أن ما وهبت منافع عارية ، فنحو : وهبتك سكنى الدار ، أو خدمة العبد . . عارية ، ورجحه جماعة ، فتكون خارجة في الحقيقة بالتملك من أول الأمر ؛ لأنها ليست تملكاً ، بل إباحة ، وله الرجوع فيها متى شاء ؛ كما هو شأن العارية ، وإذا تلفت العين بغير الاستعمال المأذون فيه ولو بغير تفریط . . كانت مضمونة ضمان العواري .

والمعتمد : أنها هبة صحيحة ؛ لأنها تملك فتكون داخلية لا خارجة ؛ بناءً على أن ما وهبت منافع أمانة ، وهو ما رجّحه ابن الرّفعة والسبكي وغيرهما<sup>(٢)</sup> ، وهو الظاهر ؛ كما ذكره الشيخ الخطيب<sup>(٣)</sup> .

فَجَعَلَ الْمُحَشِي الْقَوْلَ الْأَوَّلَ هُوَ الْأَصَحُّ<sup>(٤)</sup> . . ضعيفٌ ، بل الأصح : الثاني ، وعليه : فلا تلزم إلا باستيفاء المنفعة لا بقبض العين ؛ لأنها ليست موهوبة بل أمانة ، وله الرجوع بالنسبة للمستقبل ؛ لأنه صدق عليه أنه قبل قبض المنفعة الباقية ، وإذا تلفت العين . . فلا يضمنها إلا بالتقصير .

قولسه : ( وخرج بحال الحياة : الوصية ) أي : لأن التملك إنما يتم بالقبول ، وهو بعد الموت ؛ كما مرّ وإن كان الإيجاب في حال الحياة<sup>(٥)</sup> ، لكن لا يتم به التملك .

(١) حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/١٢٠) .

(٢) كفاية النبي (٩٢/١٢) ، وانظر « فتح الوهاب » (٣١١/١) .

(٣) الإقناع (٣٢/٢) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٩٩) .

(٥) انظر (١٦٨/٣) .

وَلَا تَصِحُّ الْهَبَةُ إِلَّا بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ لَفْظًا . وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ضَابِطَ الْمُؤَهَّبِ فِي قَوْلِهِ : ( وَكُلُّ مَا جَارَ بَيْعُهُ .. جَارَ هِبَتُهُ ) ، .....

قوله : ( ولا تصح الهبة ) أي : بالمعنى الخاص ؛ وهي الهبة ذات الأركان ، فالصدقة والهدية لا يحتاجان إلى إيجاب ولا قبول ، بل المدار في الأولى : على دفعها للمتصدق عليه ؛ لأجل ثواب الآخرة أو لاحتياجه مع قبضه ، وفي الثانية : على بعثها للمهدى إليه ؛ إكراماً له مع قبضه .

وقوله : ( إلا بإيجاب وقبول لفظاً ) أي : باللفظ من الناطق .

ومن صرائح الإيجاب : وهبتك ومنحتك وملكتك ، بلا ذكر ثمن ، ومن صرائح القبول : قبلت ورضيت .

ويقبل الهبة للصغير ونحوه ممن ليس أهلاً للقبول .. وليه ، فإذا وهب له شيئاً .. قبله له ويتولى الطرفين .

ومن جهز بنته وادعى أنه أعطها إياه عارية .. صدق بيمينه إن لم يوجد منه صيغة تمليك ولو بعثها به لدار الزوج ، ما لم يقل : هذا جهاز بنتي ، وإلا .. كان ملكاً لها ؛ لأن إضافته إليها تقتضي الملك .

ولو اشترى الزوج لزوجته حلياً لتتزين به ما دامت عنده .. لم تملكه إلا بصيغة ، ويصدق في ذلك ، وكذا لو زين به ولده الصغير من غير صيغة ؛ حتى لو مات الولد .. لم ترث منه أمه ؛ لأنه باق على ملك أبيه .

قوله : ( وذكر المصنف ضابط الموهوب ) أي : قاعدته .

وقوله : ( في قوله ) متعلق بقوله : ( ذكر ) .

قوله : ( وكل ما جاز بيعه .. جاز هبته ) أي : وكل ما صح بيعه .. صح هبته ، فالمراد بالجواز هنا : الصحة وإن حرم ؛ كالبيع وقت نداء الجمعة ، وهبة الشيء لمن يستعين به على معصية .

وفي بعض النسخ : ( جازت هبته ) بالتاء ، وهو الأولى ، وإنما تركها في النسخة الأولى ؛ لأن الهبة مجازي التأنيث ، ومجازي التأنيث يجوز فيه إثبات التاء وحذفها في



الاسم الظاهر؛ فيجوز؛ طلعت الشمس، وطلع الشمس، بخلاف ما لو قلت: الشمس طلعت؛ فتجب فيه التاء؛ لأن الضمير يجب فيه التأنيث وإن كان مجازي التأنيث. ومحصل هذا الضابط: أن ما صح أن يكون مبيعاً.. صح أن يكون موهوباً. ويستثنى من ذلك مسائل:

منها: الجارية المرهونة إذا استولدها الراهن المعسر أو أعتقها؛ فإنه يجوز بيعها للضرورة، ولا يجوز هبتها.

ومنها: المكاتب؛ يجوز بيع ما في يده، ولا يجوز هبته من غير إذن سيده. ومنها: المنافع؛ يجوز بيعها بالإجارة؛ لأنها بيع للمنافع، وفي هبتها وجهان؛ كما تقدم<sup>(١)</sup>.

ومنها: مسائل غير ذلك مذكورة في «شرح البهجة» وغيره<sup>(٢)</sup>. قوله: (وما لا يجوز بيعه...) إلخ: هذا بيان لمفهوم كلام المصنف، فهو عكس الضابط المذكور، وقد استثنى من هذا المفهوم مسائل؛ كما استثنى من المنطوق مسائل تقدم ذكرها:

منها: ما ذكره الشارح بقوله: (إلا حَبَّتِي حنطة ونحوها)<sup>(٣)</sup>. ومنها: حق التحجر؛ كأن نصب علامات على موات ولم يحيه؛ فإنه يثبت له فيه حق التحجر، فيجوز هبته، ولا يجوز بيعه.

ومنها: صوف الشاة المجعلولة أضحياً، ولبنها وجلدها. ومنها: الشمار قبل بدو الصلاح؛ فتجوز هبتها من غير شرط القطع، بخلاف البيع. واستثنى مسائل غير ذلك مذكورة في «شرح المنهاج» وغيره<sup>(٤)</sup>، فاقصر الشارح

(١) انظر (١٧٠/٣).

(٢) الغرر البهية (٣٨٩/٣)، وانظر «الإقناع» (٣٢٢/٢).

(٣) انظر (١٧٣/٣).

(٤) مغني المحتاج (٥٤١/٢)، الإقناع (٣٢٢/٢).

كَمَجْهُولٍ .. لَا تَجُوزُ هِبَتُهُ ، إِلَّا حَبْتِي حِنْطَةً وَنَحْوَهَا ؛ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا ، وَتَجُوزُ هِبَتُهُمَا .  
وَلَا تُمْلِكُ ( وَلَا تَلْزِمُ ) .....

في الاستثناء على ما ذكره .. تقصير ؛ فقد علمت المسائل المستثناة من المنطوق  
والمسائل المستثناة من المفهوم ، وبهذا تعلم ما في صنيع المحشي : حيث جمع  
بعض المسائل الأولى مع الثانية ، وجعل الكل مستثنى من المفهوم<sup>(١)</sup> .

واعترض على الشارح بقوله : ( ولو جعل الشارح لكلام المصنف مفهوماً وفيه  
تفصيل .. لسلم من حصر الاستثناء الذي ذكره<sup>(٢)</sup> ؛ لعدم صحته ؛ إذ يرد عليه  
المستولدة من معسر المرهونة ... ) إلى آخر عبارته<sup>(٣)</sup> .  
والحق : ما بيناه لك ؛ كما صنع الشيخ الخطيب<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( كمجهول ) أي : فإنه لا يجوز بيعه ، فلا تجوز هبته ؛ كأن يقول : وهبتك  
أحد هذين الثوبين أو العبدتين ؛ فلا تصح الهبة ؛ لأن هذا مجهول ، ومثله : النجس ،  
والمغضوب لغير القادر على انتزاعه ، والضال ، والأبق ؛ فلا يجوز بيع ذلك ولا هبته .  
قوله : ( إلا حبتي حنطة ونحوها ) أي : نحو الحنطة من المحقرات ؛ كشعير ، وقد  
علمت ما في هذا الاستثناء من القصور .

وقوله : ( فلا يجوز بيعهما ) أي : حبتي الحنطة ونحوها .

وقوله : ( وتجوز هبتهما ) أي : تصح ؛ لانتفاء المقابل لهما ؛ كما جرى عليه في  
« المنهاج »<sup>(٥)</sup> ، وهو المعتمد وإن قال ابن النقيب : ( إن هذا سبق قلم )<sup>(٦)</sup> ، فهو  
مردود .

قوله : ( ولا تملك ولا تلزم ... ) إلخ : لما كان ظاهر كلام المصنف أن الهبة

(١) حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/١٢٠) .

(٢) انظر (١٧٢/٣) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٠٠) .

(٤) مغني المحتاج (٥٤١/٢) ، الإقناع (٣٢/٢) .

(٥) منهاج الطالبين (ص ٣٢٤) .

(٦) السراج على نكت المنهاج (٣٥٢/٤) .

أَلْهَبَةٌ إِلَّا بِالْقَبْضِ ( بِإِذْنِ الْوَاهِبِ ) ، .....

تملك بالعقد ولا تلزم إلا بالقبض ، وليس كذلك ، بل لا تملك ولا تلزم إلا بالقبض . .  
أصلحه الشارح ؛ كما ترى .

وقوله : ( الهبة ) أي : بالمعنى الأعم الشامل للصدقة والهدية ولو من أصل لفرعه  
الصغير ، فلا تُمَلَّكُ إِلَّا بِالْقَبْضِ عنه ؛ كما هو مقتضى كلامهم في البيع ونحوه ، خلافاً  
لما حكاه ابن عبد البر<sup>(١)</sup> .

والكلام في الهبة الصحيحة غير الضمنية وغير ذات الثواب ، فخرج بالصحيحة :  
الفاسدة ؛ فلا تملك أصلاً ولو بالقبض .

وبغير الضمنية : الهبة الضمنية ؛ كما لو قال : أعتق عبدك عني مجاناً ، فأعتقه  
عنه . . فإنه يسقط القبض في هذه الصورة .

وبغير ذات الثواب : الهبة ذات الثواب ؛ فإنها تُمَلَّكُ وتلزم بالعقد بعد انقضاء  
الخيار ؛ لأنها بيع ؛ كما مرَّ .

قوله : ( إِلَّا بِالْقَبْضِ ) أي : لا بالعقد ؛ لأنها عقد إرفاق كالقرض ، فلا تملك ولا  
تلزم إلا بالقبض ؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم أهدى إلى النجاشي ثلاثين أوقية مسكاً  
- وقيل : أربعين - ثم قال لأم سلمة : « إني لأرى النجاشي قد مات ، ولا أرى الهدية  
التي أهديت إليه إلا سترد ، فإذا رُدَّتْ إليَّ . . فهي لك »<sup>(٢)</sup> ، فكان الأمر كذلك ،  
لكن لما رُدَّتْ . . قسمها صلى الله عليه وسلم بين نسائه ، ولم يخص بها أم سلمة .  
والقبض هنا كالبيع ، لكن لا يكفي هنا التخلية ، ولا الوضع بين يديه بغير إذنه ،  
ولا الإتلاف ؛ لأنه غير مستحق للقبض بخلاف البيع ، إلا إن كان الإتلاف بالأكل أو  
بالعتق إذا كان بإذن الواهب ، ويقدر انتقاله إليه قبيل الأكل والعتق .

قوله : ( بِإِذْنِ الْوَاهِبِ ) أي : أو إقباضه بالأولى ، فلو قبضه بلا إذن ولا إقباض . . لم

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ( ص ٥٣٠ ) .

(٢) أخرجه الحاكم ( ١٨٨/٢ ) ، والبيهقي في « الكبير » ( ٢٦/٦ ) عن أم كلثوم بنت أبي سلمة رضي الله عنهما ، وقوله :  
« فهي لك » هذا تطييب ل خاطرها ، وإلا . . فالهبة لا تُعَلَّقُ . اهد مؤلف . اهد من هامش ( ه ) .

فَلَوْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ أَوْ الْوَاهِبُ قَبْلَ قَبْضِ الْهَبَةِ . . لَمْ تَنْفَسِحِ الْهَبَةُ ، وَيَقُومُ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي الْقَبْضِ وَالْإِقْبَاضِ . ( وَإِذَا قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ . . لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا ، . . . )

يملكه ، ودخل في ضمانه ، فيجب ردُّه إن بقي ، وبدله إن تلف ، فلو رجع عن الإذن قبل القبض . . بطل ، ولو اختلفا في الإذن . . صدَّق الواهب ؛ لأن الأصل عدم الإذن ، ولو اتفقا على الإذن واختلفا في الرجوع قبل القبض . . صدَّق الموهوب له ؛ لأن الأصل عدم الرجوع .

قوله : ( فلو مات ) أي : أو جُنَّ أو أغمي عليه ، ويقوم ولي المجنون مقامه ، وأما الإغماء . . فينتظر إفاقته منه لقرب زواله ، فإن أيس منه . . فكالمجنون .

وقوله : ( لم تنفسخ الهبة ) أي : لأنها تؤول إلى اللزوم ؛ كالبيع في زمن الخيار .  
وقوله : ( ويقوم وارثه ) أي : أو وليّه في الجنون ، والإغماء عند اليأس ؛ كما علمت .

وقوله : ( مقامه ) أي : مقام أحدهما ؛ أي : الموهوب له أو الواهب .

وقوله : ( في القبض ) أي : بالنسبة للموهوب له .

وقوله : ( والإقباض ) أي : بالنسبة للواهب .

ومثل الإقباض : الإذن في القبض ، والرجوع في الهبة ؛ كأن يقول : رجعت في الهبة ، وتكون ملكاً له .

قوله : ( وإذا قبضها ) أي : الهبة بالمعنى الأعم الشامل للصدقة والهدية .

وقوله : ( الموهوب له ) أي : أو وارثه ، أو وليّه بإذن الواهب ، أو إقباضه أو وارثه أو وليّه ؛ كما علم مما مر .

وقوله : ( لم يكن للواهب أن يرجع فيها . . . ) إلخ ؛ أي : لخبر : « لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده » رواه الترمذي والحاكم وصحاحه<sup>(١)</sup> .

(١) سنن الترمذي (٢١٣٧) ، المستدرک (٤٦/٢ - ٤٧) عن سيدينا ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم .

إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالِدًا) وَإِنْ عَلَا.....

والمراد بالعطية في الحديث : الصدقة والهدية ، وبالهبه : خصوص الهبة ذات الأركان ؛ بقريظة العطف .

قوله : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالِدًا) أي : إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَاهِبِ وَالِدًا لِلْمَوْهُوبِ لَهُ ، فله الرجوع ولو كان قد أسقطه<sup>(١)</sup> ، ذكراً كان أو أنثى ، غنياً كان أو فقيراً ، صغيراً كان أو كبيراً ، ولو مع اختلاف الدين .

وقوله : ( وَإِنْ عَلَا ) أي : فيشمل : سائر الأصول من جهة الآباء والأمهات ، فالمراد بالوالد : كل من له ولادة ، قريباً كان أو بعيداً ، وخصوا بذلك ؛ لانتفاء التهمة عنهم ، فلا يرجعون إِلَّا لحاجة أو مصلحة ؛ لوفور شفقتهم ، بخلاف الأجانب .

ومذهبُ الحنفية عكس مذهبنا ؛ معللين بأن الرجوع في الوالد يورث الشحنة والبغضاء ، فيترتب على ذلك العقوق ، بخلاف الأجانب<sup>(٢)</sup> .

ومحل الرجوع : فيما إذا كان الولد حراً ، فإن كان رقيقاً . . فلا رجوع ؛ لأن الهبة له هبة لسيده وهو أجنبي .

ومحله أيضاً : في هبة الأعيان ، أما في هبة الديون ؛ كأن وهب لولده ديناً له عليه . . فلا رجوع له فيه ، سواء قلنا : إنه تمليك أو إسقاط ؛ إذ لا بقاء للدين ؛ فأشبه ما لو وهبه شيئاً فتلف .

وشرط الرجوع : بقاء الموهوب في سلطنة الولد ، ولو أبى الموهوب أو غضب . . رجع فيهما ؛ لبقاء السلطنة ، ولا يمنع الرجوع رهنه ولا هبته قبل القبض ؛ لبقاء السلطنة أيضاً ، وأما بعد القبض . . فلا رجوع له ؛ لزوال سلطنته ولو لم يزل ملكه ؛ كما في صورة الرهن بعد القبض ، وكما في صورة الجناية والفلس ، فلو جنى الموهوب ، أو أفلس الموهوب له وحجر عليه . . امتنع الرجوع ؛ لتعلق الحق بالموهوب الذي يمنع بيعه .

نعم ؛ لو قال في صورة الجناية : أنا أؤدي أرش الجناية وأرجع . . مُكِّن في الأصح .

(١) قوله : ( أسقطه ) أي : الرجوع عليه . اهـ من هامش ( أ ) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع « ١٣٢/٦ - ١٣٣ » ، وه الهداية « ٢٢٥/٣ » .

ولا رجوع له في بيض فرخ ، ولا في بذر نبت ؛ لأن الموهوب صار مستهلكاً .  
 ولا يمنع الرجوع تدبير ، ولا تعليق عتق بصفة ، ولا تزويج للرفيق ، ولا زراعة  
 للأرض ، ولا إجارة ؛ لأن العين باقية بحالتها ، ولا يفسخ الوالد الإجارة إن رجع ، بل  
 تبقى بحالتها كالتزويج ، ويرجع في العين مسلووية المنفعة مدة الإجارة .  
 ويمتنع الرجوع ببيع الولد الموهوب ولو لأبيه الواهب ، أو وقفه له ، أو عتقه ، أو  
 نحو ذلك مما يزيل السلطنة وإن لم يزل الملك ؛ كالكتابة ، والإيلاد ، والرهن بعد  
 قبضه ، ولو عاد بعد البيع . . فلا رجوع ؛ لأن الزائل العائد كالذي لم يعد هنا .

ولبعضهم كما اشتهر<sup>(١)</sup> :

وَعَائِدٌ كَزَائِلٍ لَمْ يَعُدِ فِي فَلْسٍ مَعْ هِبَةٍ لِلْوَلَدِ  
 فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَفِي الصَّدَاقِ بَعَكْسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ بِاتِّفَاقٍ  
 ولو زاد الموهوب . . رجع فيه بزيادته المتصلة ؛ كالسمن ، دون المنفصلة ؛ كالولد  
 الحادث ؛ فإنه يبقى للولد ؛ لحدوثه على ملكه ، بخلاف الحمل المقارن للهبه ؛ فإنه  
 يرجع فيه وإن انفصل ؛ لأنه من جملة الموهوب .

ويحصل الرجوع : بنحو : رجعت فيما وهبت ، أو استرجعته ، أو رددته إلى ملكي ،  
 أو نقضت الهبة ، أو أبطلتها ، أو فسختها ، ولا يحصل بوطء الأمة ، ولا ببيع ما وهبه  
 الأصل لفرعه ، ولا بوقفه ، ولا بهبته ، ولا بإعتاقه .

## فَبَيِّنَاتٍ

[ في حكم عطية الوالد لأولاده ]

يسن للوالد وإن علا العدل في عطية أولاده ؛ بأن يسوي بين الذكور والإناث فيها ،

(١) أورد البيهقي الشيرازي في « حاشيته على النهاية » ( ٣٥٦/٦ ) ، وصورة المفلس : كأن باع له بقرة مثلاً بشمن مؤجل ثم  
 حجر عليه ، فليس له أن يأخذها بل يضارب مع الغرماء ، وصورة البيع : كأن يرد عليه المبيع بعيب ؛ فكأنه لم يزل في هذه  
 وما بعدها ، وصورة الصداق : كأن يصدقها بقرة مثلاً ثم ترد إليها ببيع أو غيره ثم طلقها قبل الدخول ؛ فإن له نصف البقرة ،  
 وصورة القرض ظاهرة . اهـ من هامش ( هـ ) .

وكذا في سائر وجوه الإكرام حتى في التقبيل والبشاشة ؛ لخبر البخاري : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم »<sup>(١)</sup> ، بل يكره تركه .

ومحل ذلك : عند الاستواء في الحاجة أو عدمها ، وإلا . . فلا يكره تركه ، وعلى ذلك يحمل تفضيل بعض الصحابة بعض أولاده على بعض ؛ كتفضيل الصديق رضي الله تعالى عنه السيِّدة عائشة على غيرها من أولاده<sup>(٢)</sup> .

ومحل ذلك أيضاً : عند عدم عذر ؛ كعقوق ونحوه من سائر المعاصي ؛ وهو أن يؤذي والديه أو أحدهما أذىً ليس بالهين ، ما لم يكن ما آذاه به واجباً ؛ كأمر بمعروف أو نهى عن منكر .

وعطيَّة الأولاد للأصول كعكسه ، فيسن للولد التسوية بين والديه إذا وهب لهما شيئاً ، بل يكره له ترك التسوية ؛ كما مرَّ في الأولاد<sup>(٣)</sup> ، فإن فضَّل أحدهما . . فالأم أولى ؛ لخبر : « إنَّ لها ثلثي البرِّ »<sup>(٤)</sup> .

ولا شك أن التسوية بين الإخوة ونحوهم مطلوبة ، لكن دون طلبها في الأصول والفروع .

وصلة الرحم مندوبة ، ولو بنحو إرسال سلام أو هدية أو كتاب أو نحو ذلك على ما جرت به عادته معهم ، فإذا اعتادوا ذلك وصاروا يتأذون بتركه . . حرم قطعه ؛ لأن ذلك يعد من قطيعة الرحم ، وهي من الكبائر .

لا يقال : كيف يكون ترك السنَّة حراماً ؟ لأننا نقول : إنما حرم من حيث التأذي الذي حصل بالقطع لا من حيث ترك السنَّة .

قوله : ( وإذا أعمر . . . ) إلخ : لا يخفى أن لفظ ( العمرى ) و ( الرقبى ) من ألفاظ الهبة ، لكنها صيغة مخصوصة .

(١) صحيح البخاري ( ٢٥٨٧ ) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرى » ( ١٦٩/٦ - ١٧٠ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) انظر ( ١٧٧/٣ ) .

(٤) أخرجه ابن حبان ( ٤٣٣ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

شَخْصٌ ( شَيْئاً ) أَي : دَاراً مَثَلًا ؛ كَقَوْلِهِ : أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ ، ( أَوْ أَرْقَبَهُ ) إِيَّاهَا ؛ . . . . .

فالعمرى : من العمر ؛ لذكر لفظ العمر فيها ، والرقبى : من الرقوب ؛ لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه .

وقوله : ( شخص ) إشارة إلى أن فاعل ( أعمار ) و ( أرقب ) ضمير عائد على الشخص ، فهو على تقدير ( أي ) لأنه تفسير للضمير ، وليس المراد بيان الفاعل ، فيكون المتن حذفة ؛ لأنه لا يجوز حذف الفاعل إلا في مسائل ليس هذا منها .

قوله : ( شيئاً ) مفعول ثان ، والمفعول الأول محذوف ، والتقدير : وإذا أعمار الشخص غيره شيئاً ، فهو متعدّد لمفعولين ؛ كما يصرح به قوله : ( أعمارتك هذه الدار ) .

وقوله : ( أي : داراً ) تفسير لـ ( شيء ) .

وقوله : ( مثلاً ) أي : أمثلاً مثلاً ؛ أي : أو عبداً ، أو كتاباً ، أو نحو ذلك .

قوله : ( كقوله : أعمارتك هذه الدار ) أي : جعلتها لك عمرك ، وكذا لو قال : وهبتك هذا عمرك ، أو حياتك ، أو ما عشت ، وإن زاد : فإن مت . . عاد لي ، بخلاف ما لو قال : جعلتها لك عمري أو عمر زيد مثلاً ؛ فإنه لا يصح فيهما على الراجح ؛ لأن فيهما تأقيت الملك ؛ لأن الواهب أو زیداً قد يموت أولاً ، وإنما اغتفر الأول ؛ لأنه تصریح بالواقع ؛ لأن الإنسان لا يملك إلا مدة حياته ، ولا يصح تعليق العمرى ؛ كقوله : إذا جاء فلان أو رأس الشهر . . فقد جعلت هذا الشيء لك عمرك .

قوله : ( أو أرقبه ) الظاهر : أن الضمير في كلام المصنف راجع إلى الشيء ، فيكون هو المفعول الثاني ، والمفعول الأول محذوف ، والتقدير : أو أرقب غيره إياه ؛ أي : الشيء .

وظاهر كلام الشارح : أن الضمير في كلام المصنف عائد إلى الغير ؛ لأنه جعله



كَقَوْلِهِ : أَرْقَبْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ ، أَوْ جَعَلْتُهَا لَكَ رُقْبِي ؛ أَي : إِنْ مِتَّ قَبْلِي .. عَادَتْ لِي ، وَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ .. اسْتَقَرَّتْ لَكَ ، فَاقْبَلْ وَقَبِضْ .. ( كَأَنَّ ) ذَلِكَ الشَّيْءُ ( لِلْمُعَمَّرِ أَوْ لِلْمُرْقَبِ ) بِلَفْظِ اسْمِ الْمَفْعُولِ فِيهِمَا ، ( وَلِوَرَّثْتَهُ مِنْ بَعْدِهِ ) ، .....

مفعولاً أولاً ، وجعل الثاني محذوفاً ، قدّره بقوله : ( إياها ) ، ولا يخفى بعده من كلام المصنف وإن كان صحيحاً في نفسه ، والمقام سهل ، والله الحمد .

قوله : ( كقوله : أرقبتك هذه الدار ) أي : جعلتها لك رقبى ، فالصيغة الثانية تصریح بمعنى الأولى ، وإنما ذكرها الشارح بقوله : ( أو جعلتها لك رقبى ) إشارة إلى اختلاف الصيغ وإن كان المراد واحداً ، وقد بيّنه بقوله : ( أي : إن متّ قبلي .. عادت لي ، وإن متّ قبلك .. استقرت لك ) ، ولو صرّح بذلك في صيغته .. لم يضر .

قوله : ( فقبل وقبض ) إشارة إلى أن قول المصنف : ( كان ... ) إلخ : يتوقف على تقدير لا بُدَّ منه ، وإنما حذفه المصنف ؛ للعلم به مما سبق <sup>(١)</sup> ، فإذا لم يقبل ، أو لم يقبض .. لم يكن كذلك ؛ كما لا يخفى .

قوله : ( كان ذلك الشيء للمُعَمَّرِ أَوْ لِلْمُرْقَبِ بِلَفْظِ اسْمِ الْمَفْعُولِ فِيهِمَا ) أي : لا لِلْمُعَمَّرِ وَلَا لِلْمُرْقَبِ بِلَفْظِ اسْمِ الْفَاعِلِ فِيهِمَا .

وقوله : ( ولورثته من بعده ) أي : لورثة أحدهما من بعده ، فالضمير عائد للأحد ؛ لأن العطف بـ ( أو ) ، فالمعنى : أنها لورثة المُعَمَّرِ أَوْ المُرْقَبِ ؛ بلفظ اسم المفعول فيهما ، وهذا هو المراد من خبر « الصحيحين » : « العمرى ميراث لأهلها » <sup>(٢)</sup> ، وخبر أبي داود : « لا تعمرُوا ولا ترقبُوا ، فمن أعمار شيئاً أو أرقبه .. فهو لورثته » <sup>(٣)</sup> ؛ أي : لا تعمرُوا ولا ترقبُوا طمعاً في أن يعود إليكم ؛ فإن مصيره الميراث لورثة المُعَمَّرِ والمُرْقَبِ ؛ بلفظ اسم المفعول فيهما .

(١) انظر ( ١٧٩/٣ ) .

(٢) صحيح البخاري ( ٢٦٢٦ ) ، صحيح مسلم ( ٣١/١٦٢٥ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) سنن أبي داود ( ٣٥٥٦ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

قوله : ( ويلغو الشرط المذكور ) أي : في العمري والرقبي ، والمراد : المذكور ولو بحسب القوة ؛ ليشمل : ما إذا لم يصرح بالشرط ؛ فإنه يفهم من اللفظ ، وليس لنا موضع يصح فيه العقد ويلغو فيه الشرط الفاسد المتنافي لمقتضاه إلا هذا ؛ كما قاله الحلبي <sup>(١)</sup> .

(١) حاشية الحلبي على شرح المنهج ( ١/٦١٣ - ٦١٤ ) .

## فُضِّلَ فِي أَحْكَامِ اللَّقْطَةِ

وَهِيَ بِفَتْحِ الْقَافِ :

### (فُضِّلَ فِي أَحْكَامِ اللَّقْطَةِ)

( فِي أَحْكَامِ اللَّقْطَةِ )

أي : كجواز أخذها وتركها ؛ كما سيأتي في قوله : ( فله أخذها وتركها )<sup>(١)</sup> .  
وهي مناسبة للهبة ؛ لتغليب الاكتساب فيها على الأمانة والولاية وإن كان الاكتساب فيها آخرًا بعد التعريف ، والأمانة والولاية أولاً حين الأخذ .  
والأصل فيها قبل الإجماع : الآيات الأمرة بالبر والإحسان ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَقَاوُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾<sup>(٢)</sup> ، وفي أخذها لحفظها على مالكها وردها عليه . . بر وإحسان .  
والأخبار الواردة في ذلك ؛ كخبر مسلم : « والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه »<sup>(٣)</sup> .

وأركانها ثلاثة : لاقط ، وملقوط ، ولقط .

قوله : ( وهي ) أي : اللقطة لغةً .

وقوله : ( بفتح القاف ) أي : وإسكانها مع ضم اللام فيهما ؛ ولعله اقتصر على الفتح ؛ لأنه الأشهر ، وظاهر كلامهم : أن اللغتين بمعنى الملقوط ، ومقتضى القاعدة : أنها بفتح القاف بمعنى اللاقط ، وإسكانها بمعنى الملقوط ، قال ابن بري : ( وهو الصواب ؛ لأن الفعل بالفتح للفاعل ؛ كالضحكة بالفتح ، بمعنى الضاحك كثيراً ، وبالإسكان للمفعول ؛ كالضحكة بالسكون ، بمعنى المضحك عليه كثيراً ، ومجيء فعله بالتحريك للمفعول نادر )<sup>(٤)</sup> ، فعلى ظاهر كلامهم : يكون ما هنا من النادر .

(١) انظر (١٨٥/٣) .

(٢) سورة المائدة : (٢) .

(٣) صحيح مسلم (٢٦٩٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، ( وفي ) بمعنى الباء للملابسة ، والظرفية مجازية ، والمعنى : والله متصف بإعانة العبد ما دام . . . إلى آخر الحديث . اهـ مؤلف . اهـ من هاشم ( هـ ) .

(٤) التنبه والإيضاح عما وقع في الصحاح (١٤٢/٣) .

اسْمٌ لِلشَّيْءِ الْمُلْتَقَطِ ، وَمَعْنَاهَا شَرْعاً : مَا ضَاعَ مِنْ مَالِكِهِ بِسُقُوطِ أَوْ غَفْلَةٍ وَنَحْوِهِمَا . . . . .

ويقال فيها : لُقَاطَةٌ بضم اللّام مع الألف ، ولَقَطَ ؛ كسب .

وقوله : ( اسم للشّيء الملتقط ) بفتح القاف ، على معنى اسم المفعول ؛ وهو الملقوط .

قوله : ( ومعناها شرعاً ) أي : وأمالغَةً . . فهو ما تقدم <sup>(١)</sup> ، وهو ما ذكره بقوله : ( وهي اسم للشّيء الملتقط ) ، وهذا يدل على تقدير ( لغّة ) كما تقدم <sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( ما ضاع . . . ) إلخ ؛ أي : ( شيء ضاع . . . ) إلخ ، فيشمل : المال والاختصاص ؛ كالسرجين ، وجلد الميتة ، فهو أعم من قول بعضهم : ( مال ضاع . . . إلخ ) ، وهو في بعض النسخ كذلك ، وهو ليس بقيد ، بل مثله : الاختصاص ، وإنما ذكره جرياً على الغالب ، ونظراً لقول المصنف فيما يأتي : ( فإن لم يجد صاحبها . . . كان له أن يتملكها بشرط الضمان ) <sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( من مالكة ) ليس بقيد ، بل مثله : المستعير والمستأجر والغاصب ، فالتعبير بالمالك جرياً على الغالب ، والمراد : من له اليد على ذلك الشيء .

قوله : ( بسقوط أو غفلة ) كأن سقط من صاحبه ، أو غفل عنه ، فضاع فيهما .  
وقوله : ( ونحوهما ) أي : كنوم ، وهرب ، وإعياء بعير تركه صاحبه ، وعجزه عن حمل ثقل فألغاه ، بخلاف ما ضاع بغير ذلك ؛ كأن ألفت الريح ثوباً في داره ، أو ألقى في حجره من لا يعرفه كيساً وهو هارب ، أو مات مورثه عن ودائع لا يعرف ملاكها ، وما يلقيه البحر على الساحل من أموال الغرقى ، وما يوجد في عُشِّ الحداة ونحوها ؛ فهو مال ضائع ، الأمر فيه لبيت المال ، فإن لم ينتظم . . صرفه في وجوه الخير بنفسه إن عرفها ، وهو مأجور على ذلك ، وإلا . . أعطاه لعدل يعرفها .

(١) انظر (١٨٢/٣) .

(٢) انظر (١٨٢/٣) .

(٣) انظر (١٩٧/٣) .

قوله : ( وإذا وجد شخص ) أي : حُرّ ، بخلاف الرقيق ؛ فلا يصح التقاطه بغير إذن سيده وإن لم ينهه ؛ بأن سكت عليه ؛ لأن في اللقطة معنى الأمانة والولاية ابتداءً ، ومعنى التملك انتهاءً ، وهو ليس من أهلها ، فمن أخذها منه . . فهو اللاقط سيداً كان أو أجنبياً ، ولو استحفظه عليها سيده ليعرفها وهو أمين . . جاز ، وصح تعريفه حينئذٍ ، فإن لم يكن أميناً . . فهو متعد بإقراره عليها ، فكأنه أخذها منه وردّها إليه ، وأما التقاطه بإذن سيده . . فصحيح ، ويكون سيده هو الملتقط .

ويصح لقط المكاتب كتابة صحيحة ويعرّف ويتملك ؛ لأنه مستقل بالملك والتصرف ، بخلاف المكاتب كتابة فاسدة ؛ فهو كالقن ، فإن عجز المكاتب نفسه أو مات رقيقاً . . حفظ القاضي لقطته لمالكها ، ولا يأخذها السيد ؛ لأن التقاط المكاتب لا يقع لسيده ولا ينصرف إليه .

والمبعض في نوبته كالحُرّ ، وفي نوبة سيده كالقن ، إن كان هناك مهاية ، وإلا . . فبحسب الرق والحرية ؛ كشخصين التقطا ، وكذا سائر الأكساب والمؤمن .

وأما أرش الجناية منه أو عليه . . فموزع عليهما مطلقاً ؛ لأنه يتعلق بالرقبة في الجناية منه ، وبدلها في الجناية عليه ، وهي مشتركة بينهما ولو في نوبة أحدهما .

ويدل على التقييد بالحُرّ : أن الشارح لم يقل في التعميم : حرّاً أو لا ، غاية الأمر : أن في مفهومه تفصيلاً ، هكذا يستفاد من الشيخ الخطيب<sup>(١)</sup> .

وأما المحشي . . فقال : ( وشمل كلامه الحر والرقيق )<sup>(٢)</sup> ، وتبعه في « التقرير » على ذلك<sup>(٣)</sup> ، فتدبر .

قوله : ( بالغاً كان . . . ) إلخ : عمّم في الواجد بتعميمات ثلاثة ، وهو تعميم في الواجد من حيث الصحة وإن كان الولي ينزع اللقطة من يد الصبي ويعرفها ، وكذلك

(١) الإقناع (٣٦/٢) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٠١) .

(٣) تقرير الأجهوري على شرح الغاية (ق/٢٠٧) .

أَوْ لَا ، مُسْلِماً أَوْ لَا ، فَاسِقاً أَوْ لَا . . ( لُقْطَةٌ فِي مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ . . فَلَهُ أَخْذُهَا وَتَرْكُهَا ، . . . . . )

القاضي ينزعها من الفاسق ، ويضعها عند عدل ؛ كما سيذكره الشارح فيهما<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( أَوْ لَا ) أي : أو لم يكن بالغاً ؛ بأن كان صبيّاً ولو غير مميز ، ومثله : المجنون ، وكالصبي والمجنون السفيف ؛ إلا أنه يصح تعريفه دونهما .

وقوله : ( مسلماً أَوْ لَا ) أي : أو لم يكن مسلماً ؛ بأن كان كافراً ؛ فيصح اللقط منه ولو في دار الإسلام ، ودخل فيه : الكافر المعصوم والمرتد ، لكن المعتمد : أن المرتد لا يتملك بعد التعريف ؛ لأن ملكه موقوف .

وقوله : ( فاسقاً أَوْ لَا ) أي : أو لم يكن فاسقاً ؛ بأن كان عدلاً ، لكن يكره اللقط للفاسق ؛ لثلاث تدعوه نفسه إلى الخيانة .

قوله : ( لُقْطَةٌ ) مفعول لـ ( وجد ) .

وقوله : ( في مواتٍ أَوْ طريقٍ ) ، ومنه : الشارع ؛ فإنه الطريق النافذ ؛ كما مرّ<sup>(٢)</sup> ، ومثله : المسجد والرباط والمدرسة ونحوها من محال اللقطة .

وخرج بذلك : ما وجد في موضع مملوك ؛ فليس لقطّة ، بل هو لمالكة إن ادعاه ، وإلا . . فلمن تلقى الملك عنه ، وهكذا حتى ينتهي الأمر إلى المحيي ؛ فهو له وإن نفاه ؛ لأنه ملك الأرض وما فيها بالإحياء ، ولم يخرج عن ملكه ؛ لأنه لا يتبع الأرض في البيع ، وهذا هو المعتمد .

وقيل : هو له إن ادعاه ، فإن لم يدّعه . . فهو لقطّة ؛ كما قاله المتولي ، وأقره في « الروضة »<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( فله أخذها ) أي : لأن خيانتها لم تتحقق ، والأصل عدمها ، وعليه الاحتراز والتحفظ إذا حدثته نفسه بالخيانة بعد أخذها .

وقوله : ( وتركها ) أي : وله تركها ؛ خشية الخيانة فيها في المستقبل .

(١) انظر (١٨٧/٣) .

(٢) انظر (٧٠٩/٢) .

(٣) تنمة الإبانة ( ص ٢٢٠ ) ، روضة الطالبين ( ٤٠٥/٥ - ٤٠٦ ) .

( وَ لَكِنَّ ) ( أَخَذَهَا أَوْلَى مِنْ تَرَكَهَا إِنْ كَانَ ) ( أَلَاخِذُ لَهَا ) ( عَلَى ثِقَةٍ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا ) ، فَلَوْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ أَخَذِ . . لَمْ يَضْمَنْهَا . وَلَا يَجِبُ الْإِشْهَادُ عَلَى التَّقَاطُهَا لِتَمَلُّكِ أَوْ حِفْظِ .

وقوله : ( ولكن أخذها أولى من تركها ) استدراك على قوله : ( فله أخذها وتركها ) لأنه يقتضي استواءهما ، فدفع ذلك بالاستدراك المقتضي أن الأخذ مستحب إن وثق بأمانة نفسه في الحال والمستقبل ؛ كما أشار إلى ذلك بقوله : ( إن كان الأخذ لها على ثقة من القيام بها ) أي : إن كان على علم من نفسه بالقيام بحفظها ، فالثقة بمعنى التوثق ؛ وهو العلم ، و ( من ) بمعنى ( الباء ) ، والكلام على تقدير مضاف .

فإن لم يثق بأمانة نفسه في الحال ، بل تحقق الخيانة حالاً . . حرم عليه أخذها ، ويصير ضامناً لها إن أخذها ، ويبرأ بدفعها لحاكم أمين ، ويلزمه قبولها منه .  
وإن وثق بأمانة نفسه في الحال ولم يثق بأمانة نفسه في المستقبل . . أبيض له أخذها .

وإن تحقق الخيانة في المستقبل . . كره له أخذها .

وقد يجب الأخذ ؛ كما لو تحقق الضياع لو لم يأخذها .

قوله : ( فلو تركها من غير أخذ . . لم يضمنها ) وإن كره له تركها بالشرط الذي ذكره المصنف .

فالحاصل : أنه لا يضمنها بالترك ، سواءً سن له أخذها ، أو أبيض ، أو حرم ، أو وجب ؛ ففي جميع الصور لا ضمان بتركها وإن أثم في صورة الوجوب .

قوله : ( ولا يجب الإشهاد على التقاطها ) بل يسن ؛ نظراً لما فيها من الاكتساب ، وحملوا الأمر بالإشهاد في خبر أبي داود : « من التقط لقطه . . فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ، ولا يكتنم ولا يُغَيَّب » <sup>(١)</sup> . . على الندب .

ويسن له مع الإشهاد تعريف شيء من اللقطة للشهود ، فإن استوعب الصفات

(١) سنن أبي داود ( ١٧٠٩ ) عن سيدنا عياض بن حمار رضي الله عنه .

وَيَنْزِعُ الْقَاضِيِ اللَّقْطَةَ مِنَ الْفَاسِقِ ، وَيَضَعُهَا عِنْدَ عَدْلٍ ، وَلَا يَعْتَمِدُ تَعْرِيفَ الْفَاسِقِ اللَّقْطَةَ ،  
بَلْ يَضُمُّ الْقَاضِيِ إِلَيْهِ رَقِيباً عَدِلاً يَمْنَعُهُ مِنَ الْخِيَانَةِ فِيهَا ، وَيَنْزِعُ الْوَلِيَّ اللَّقْطَةَ مِنْ يَدِ  
الصَّبِيِّ وَيُعْرِفُهَا ، ثُمَّ بَعْدَ تَعْرِيفِهَا يَتَمَلَّكُ اللَّقْطَةَ لِلصَّبِيِّ إِنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي تَمَلُّكِهَا لَهُ .

للسهود . . كره ولا يضمنها ، بخلاف ما لو استوعبها في التعريف ، والفرق : أن الشهود  
محصورون ولا تهمة فيهم ، بخلافه في التعريف ؛ فربما يعتمد الكاذب الصفات التي  
يذكرها ، فيضمن ؛ كما سيأتي (١) .

قوله : ( وينزع القاضي ) أي : لا غيره .

وقوله : ( من الفاسق ) أي : لأنه ليس من أهل الحفظ ؛ لعدم أمانته ، ومنه :  
الكافر ؛ لأنه أفسق الفساق ، ومن الكافر بل أشده : المرتد ؛ فيصح لقط هؤلاء ،  
ولكن ينزع اللقطة منهم القاضي ، ويضعها عند عدل ؛ لأنهم ليسوا أهلاً للحفظ ؛  
لعدم أمانتهم .

قوله : ( ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة ) أي : وحده ؛ لثلاً يخون فيها ؛ أخذاً من  
قول الشارح : ( بل يضم القاضي إليه رقيباً عدلاً يمنعه من الخيانة فيها ) ، ومعنى الرقيب :  
المشرف والمطلع ، فإذا تم التعريف . . تملكها الفاسق ؛ لأنه الملتقط .

قوله : ( وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ) ، ومثله : المجنون ؛ فينزع اللقطة منه  
وليه ، فإن قصر في انتزاعها منهما حتى تلفت ولو بإتلافهما . . ضمنها في مال نفسه  
ولو حاكماً ثم يعرّف التالف ، وإن لم يقصر . . فلا ضمان على أحد .

وقوله : ( ويعرفها ) ، ولا تؤخذ مؤنة التعريف من مال المحجور عليه ، بل يراجع  
الحاكم ؛ ليقترض عليه أو يبيع جزءاً منها .

قوله : ( إن رأى المصلحة في تملكها له ) أي : حيث يجوز له الاقتراض ؛ لأن  
تملكها في معنى الاقتراض ؛ بأن احتاج إلى نفقة أو كسوة وعنده ما يوفي ؛ كدين  
مؤجل ومتاع كاسد ، وإن لم ير المصلحة في تملكها له . . حفظها ، أو سلمها  
للقاضي .

(١) انظر (١٩٥/٣) .



(وَإِذَا أَخَذَهَا) أَي : اللَّقْطَةُ .. (وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ) فِي اللَّقْطَةِ عَقَبَ أَخَذَهَا (سِتَّةَ أَشْيَاءَ) : (وَعَاءَهَا) .....

### [ كيفية تعريف اللقطة ]

قوله : ( وَإِذَا أَخَذَهَا ) أي : الملتقط ، سواء الواثق بأمانة نفسه وغيره .

وقوله : ( أي : اللقطة ) تفسير للضمير البارز الذي هو مفعول ، وأما تفسير الضمير المستتر الذي هو الفاعل .. فقد علمته من قولنا : ( أي : الملتقط ) .

وقوله : ( وجب عليه أن يعرف ... ) إلخ ؛ أي : على ما قاله ابن الرفعة ؛ كصاحب « الكافي »<sup>(١)</sup> .

وقضية كلام الجمهور : أن معرفة هذه الأوصاف عقب الأخذ سنة ، وهو ما قاله الأذرعى وغيره<sup>(٢)</sup> ، وهو المعتمد ، فيكون كلام المصنف ضعيفاً ، لهذا إن حمل على معرفتها عقب الأخذ ؛ كما صنع الشارح حيث قال : ( عقب أخذها ) ، فإن حمل على معرفتها عند التملك بعد التعريف .. لم يكن ضعيفاً ، بل مسلماً ؛ ليعرف ما يدخل في ضمانه .

وقوله : ( في اللقطة ) فيه إظهار في محل الإضمار ؛ للإيضاح للمبتدئ ، وقد عرفت ما في قوله : ( عقب أخذها ) من أن الوجوب حينئذٍ ضعيف ، والمعتمد : الندب .

قوله : ( ستة أشياء ) أي : على عدِّ المصنف ، وهي ترجع إلى أربع ؛ لأن العفاص بمعنى الوعاء ؛ كما جرى عليه الشارح ، وهو المحكي في « تحرير التنبيه » عن الجمهور<sup>(٣)</sup> ، والعدد والوزن ، بل والكيل والذرع .. يعبر عنها بالقدر ؛ فإنه يشمل الأربعة ، وترك اثنين ؛ وهما الصنف ، وصفتها ؛ من صحة وتكسیر ونحوهما ، ويمكن إدراجهما في الجنس ؛ بأن يراد به ما يشمل الصنف والصفة .

قوله : ( وعاءها ) بكسر الواو وبالمد ؛ أي : ظرفها .

(١) كفاية النبيه (١١/٤٢٧ - ٤٢٨) ، وانظر « الخادم » (٩/٤٠) .

(٢) قوت المحتاج (٤/١٦٤) .

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٣٥) .

مِنْ جِلْدٍ أَوْ خِرْقَةٍ مَثَلًا . ( وَعِفَاصَهَا ) وَهُوَ بِمَعْنَى الْوِعَاءِ . ( وَوِكَاءَهَا ) بِالْمَدِّ ؛ وَهُوَ الْخَيْطُ  
الَّذِي تُرْبَطُ بِهِ . ( وَجِنْسَهَا ) مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ .....  
.....

وقوله : ( من جلد أو خرقه ) بيان للوعاء .

وقوله : ( مثلاً ) أي : أو قُفَّةٌ <sup>(١)</sup> ، أو نحو ذلك .

قوله : ( وعِفاصها ) وهو بكسر العين المهملة ، وبالفاء والصاد المهملة ، وأصله  
- كما في « تحرير التنبيه » عن الخطّابي <sup>(٢)</sup> - : الجلد الذي يلبس رأس القارورة ،  
وهو مراد المصنف ؛ كصاحب « التنبيه » لأنهما جمعا بين الوعاء والعفاص <sup>(٣)</sup> ، وهو  
يقتضي المغايرة بينهما ، وكذلك العطف يقتضي المغايرة بينهما ، وإن كان المحكي  
في « تحرير التنبيه » عن الجمهور أن العفاص : هو الوعاء ، وجرى عليه في « الروضة »  
حيث قال : ( فيعرف عفاصها ؛ وهو وعاءها ) <sup>(٤)</sup> ، وجرى عليه الشارح ؛ حيث قال :  
( وهو بمعنى الوعاء ) فهو مرادف له على هذا ، لكنه لا يناسب كلام المصنف ، فهو  
حمل له على غير مراده ، فالأولى تفسيره بما يلبس رأس القارورة ، وعلى هذا فلا  
مرادفة .

قوله : ( ووِكاءها ) بكسر الواو ، فقوله : ( بالمد ) أي : مع كسر الواو .

وقوله : ( وهو الخيط الذي تربط به ) لعله اقتصر عليه ؛ لأنه الغالب ، وعبارة الشيخ  
الخطيب : ( ما تربط به من خيط أو غيره ) <sup>(٥)</sup> .

قوله : ( وجنسها ) هو بالمعنى الشامل للنوع والصفة ؛ فلا حاجة لزيادتهما .

وقوله : ( من ذهب أو فضة ) أي : مثلاً ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( من نقد أو  
غيره ) <sup>(٦)</sup> ، وهي أعم .

(١) القُفَّة : ما يتخذ من خوص كهينة الفرعة ، تضع فيه المرأة الفُضن ونحوه . « المصباح المنير » ( ص ٦١٧ ) ، مادة ( قفف ) .  
(٢) تحرير ألفاظ التنبيه ( ص ٢٣٥ - ٢٣٦ ) ، معالم السنن ( ٨٧/٢ ) .  
(٣) التنبيه ( ص ٨٩ ) .  
(٤) تحرير ألفاظ التنبيه ( ص ٢٣٥ - ٢٣٦ ) ، روضة الطالبين ( ٤٠٧/٥ ) .  
(٥) الإقناع ( ٣٧/٢ ) .  
(٦) الإقناع ( ٣٧/٢ ) .

( وَعَدَدَهَا وَوَزْنَهَا ) . وَ ( يَعْرِفُ ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ ، مِنْ الْمَعْرِفَةِ . ( وَ ) أَنْ ( يَحْفَظَهَا )  
حَتْمًا ( فِي حِرْزِ مِثْلِهَا ، ثُمَّ ) بَعْدَ مَا ذُكِرَ . . . . .

قوله : ( وعددها ) أي : كائنين فأكثر .

وقوله : ( ووزنها ) أي : كرطل أو أكثر ، ولعل اقتصاره على العدد والوزن ؛ للغالب ؛  
فإن الغالب في اللفظة أن تكون معدودة أو موزونة ، وإلا . . فالكيل والذرع كذلك ،  
ويغني عن الأربعة القدر ؛ كما تقدم<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ويعرف ) أي : المتقدم في كلام المصنف .

وقوله : ( بفتح أوله وسكون ثانيه ، من المعرفة ) أي : مع تخفيف الراء ، وهو احتراز  
عن ضم أوله وفتح ثانيه مع تشديد الراء ؛ فإنه من التعريف الآتي ، وهو غير مراد هنا .  
قوله : ( وأن يحفظها ) أي : لمالكها إلى ظهوره ؛ لما فيها من معنى الولاية والأمانة  
وإن كان المغلب فيها الاكتساب ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> ، والذي يدل على أن المغلب فيها  
الاكتساب : أنه يصح التقاط الفاسق والذمي ، ولولا أن المغلب فيها ذلك . . لما صح  
التقاطهما .

قوله : ( حتماً ) هو مستدرك ؛ لتسليط الوجوب عليه بواسطة عطف ( يحفظ ) على  
( يعرف ) كما يصرح به صنيع الشارح ؛ حيث قدر ( أن ) ، ولعله ذكره ؛ إيضاحاً ؛ لئلا  
يغفل عن مقتضى العطف .

وأما كلام المصنف . . فيحتمل في حد ذاته الاستئناف ، فيحتاج لقوله : ( حتماً ) .  
وبالجملة : فالوجوب مسلّم في الحفظ ، ضعيف في المعرفة السابقة .

قوله : ( في حرز مثلها ) أي : اللفظة ، وهو متعلق ب ( يحفظ ) .

قوله : ( ثم بعد ما ذكر ) أي : من أخذها ومعرفة الأمور السابقة .

وأفاد التعبير ب ( ثم ) : أن التعريف ليس على الفور ، وهو ما صححه الشيخان<sup>(٣)</sup> ،

(١) انظر (١٨٨/٣) .

(٢) انظر (١٨٨/٣) .

(٣) الشرح الكبير (٣٦١/٦) ، روضة الطالبين (٤٠٧/٥) .

( إِذَا أَرَادَ ) الْمُلْتَقِطُ ( تَمَلَّكَهَا .. عَرَفَهَا ) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ ، مِنْ التَّعْرِيفِ .....

لكن ذهب القاضي أبو الطيب : إلى وجوب الفورية ، واعتمده الغزالي (١) .  
ومقتضى كلام الشيخين : جواز التعريف بعد زمن طويل ؛ كعشرين سنة ، وهو في غاية البعد ، والظاهر أن المراد : عدم الفورية المتصلة بالالتقاط .  
والأوجه : ما توسَّطه الأذرعى ؛ وهو عدم جواز تأخيره المفوت لمعرفة المالك (٢) ،  
فيجوز التأخير ما لم يغلب على الظن فوات معرفة المالك ؛ كما قاله البلقيني (٣) .  
قوله : ( إِذَا أَرَادَ الْمُلْتَقِطُ تَمَلَّكَهَا ) قضيته : أنه إذا أراد الملتقط حفظها .. لا يجب عليه التعريف ، بل يندب ، وهو ضعيف ، والمعتمد : أنه يجب عليه التعريف ولو التقطها للحفظ ، فما جرى عليه المحشي (٤) .. ضعيف ؛ حتى لو أراد الحفظ فعرفها سنة ثم أراد التملك .. عرفها سنة أخرى .

ولو التقطها اثنان عرفها كل واحد نصف سنة ؛ بأن يعرفها أحدهما يوماً ثم الآخر يوماً ، ثم جمعة وجمعة ، ثم شهراً وشهراً ؛ لأنها لقطة واحدة ، والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها ؛ لأنها إنما تقسم بينهما عند التملك ، وهذا هو الأشبه ؛ كما قاله السبكي وإن خالف في ذلك ابن الرفعة ؛ حيث قال : ( يعرف كل واحد منهما سنة ؛ لأنه ملتقط لنصفها ، وهو كلقطة كاملة ) (٥) .

قوله : ( عرفها ) أي : وجوباً بنفسه أو نائبه ، ويبين في التعريف زمن وجدان اللقطة ، ويندب كتب أنه التقطها وقت كذا ، ويندب أيضاً كتب صفاتها .  
ويمتنع التعريف على من غلب على ظنه أن السلطان أو نائبه إذا علم بها يأخذها ، بل يمتنع عليه الإشهاد حينئذ ، وتكون أمانة بيده أبداً ؛ كما في « نكت التنبية » وغيرها (٦) .

(١) الوسيط (٤/٢٩٦) ، وانظر « كفاية التنبية » (١١/٤٢٨) ، و« الخادم » (٩/٣٩) .

(٢) قوت المحتاج (٤/١٦٦) .

(٣) تصحيح الروضة (ق/٩٨) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٠٢) .

(٥) انظر « أسنى المطالب » (٢/٤٩١) ، و« الإقناع » (٢/٣٨) .

(٦) انظر « فتح الوهاب » (١/٢٦٣) ، و« نكت المسائل » (ق/٣٨) .

(سَنَةٌ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ) عِنْدَ خُرُوجِ النَّاسِ مِنَ الْجَمَاعَةِ ، .....

قوله : ( سنة ) أي : إذا لم تكن حقيرة ؛ كما يدل عليه قول الشارح : ( ومن التقط شيئاً حقيراً .. لا يعرّفه سنة ) (١) .

والمعنى في اعتبار السنة : أن القوافل لا تتأخر فيها غالباً ، ولأنه لو لم يعرّف سنة .. لضاعت الأموال على أربابها ، ولو جعل التعريف أبداً .. لامتنع الناس من التقاطها ، فكان في اعتبار السنة نظر للفريقين معاً ، ولو مات الملتقط في أثناء السنة .. بنى وارثه على ما مضى ؛ كما بحثه الزركشي (٢) .

قوله : ( على أبواب المساجد ) أي : لأن ذلك أقرب إلى وجود صاحبها ؛ ولذلك قال : ( عند خروج الناس ) .

وقوله : ( من الجماعة ) متعلق بـ ( خروج ) كما هو ظاهر .

وعلم من قوله : ( على أبواب المساجد ) : أنه لا يعرّف فيها ، فيحرم إن شوّس ، وإلا .. كره ، وبهذا يجمع بين قول من قال بأنه يكره التعريف فيها ، وقول من قال بأنه يحرم التعريف فيها ، إلا المسجد الحرام ؛ لأنه مجمع الناس ، فيعرّف فيه .

ولا يجوز لقط حرم مكة إلا لحفظ ، ويجب تعريف لقطته أبداً ؛ لخبر : « إن هذا البلد حرّمه الله لا يلتقط لقطته إلا من عرفها » (٣) ، والمعنى : على الدوام ، وإلا .. فسائر البلاد كذلك ، فلا تظهر فائدة للتخصيص ، وإذا أراد اللاقط السفر .. دفعها للحاكم أو لأمين ، فإن سافر بها .. ضمنها إلا بإذن حاكم يراه .

وخرج بحرم مكة : حرم المدينة والأقصى ؛ فهما كسائر البلاد في حكم اللقطة ، خلافاً لمن ألحقهما به .

وانظر : لو وجد اللقطة في المساجد نفسها .. فهل يعرّفها فيها ؛ نظراً لشمول قوله : ( وفي المواضع التي وجدها فيها ) ، أو على أبوابها ؛ كما لو وجدها خارجها ، أو يفرّق

(١) انظر (١٩٦/٣) .

(٢) الخادم (٩/٤٠) .

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨٧) ، ومسلم (١٣٥٣) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

( وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ ) ، وَفِي الْأَسْوَاقِ وَنَحْوِهَا مِنْ مَجَامِعِ النَّاسِ ، وَيَكُونُ التَّعْرِيفُ عَلَى الْعَادَةِ زَمَانًا وَمَكَانًا ، وَأَبْتِدَاءُ السَّنَةِ : مِنْ وَقْتِ التَّعْرِيفِ لَا الْإِلْتِقَاطِ ، وَلَا يَجِبُ اسْتِيعَابُ السَّنَةِ بِالتَّعْرِيفِ ، .....

بين أن يكون فيه مجاورون ؛ كالأزهر ، أو لا ؛ كغير الأزهر من كثير من المساجد ؟  
وخير الأمور الوسط .

قوله : ( وفي الموضوع الذي وجدها فيه ) ، وفي بعض النسخ : ( وفي الموضوع التي وجدها فيها ) لأن طلب الشيء في الموضوع الذي وجدها فيه أكثر ، إلا أن يكون مفازة ونحوها من الأماكن الخالية ، فلا يعرّف فيها ؛ إذ لا فائدة في التعريف فيها ، فإن مرّت به قافلة . . تبعها وعرّف فيها إن أراد ذلك ، فإن لم يرد ذلك . . ففي بلد يقصدها ولو بلدته التي سافر منها ، فلا يكلف العدول عنها إلى أقرب البلاد إلى ذلك المكان ، وبهذا تعرف ما في قول المحشي : ( ففي أقرب الأماكن إليه من بلد أو غيره ) (١) .

قوله : ( وفي الأسواق ونحوها ) أي : كالفهاوي .

وقوله : ( من مجامع الناس ) بيان لـ ( نحوها ) .

قوله : ( ويكون التعريف على العادة زماناً ومكاناً ) أي : في الزمان والمكان ؛ فالزمان : ما سيذكره بقوله : ( ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف ، بل يعرّف . . . ) إلخ ، والمكان : كبلد اللقط وقريته ، وقد ذكره بقوله : ( على أبواب المساجد ، وفي المواضيع التي وجدها فيها ، وفي الأسواق ونحوها ) (٢) .

قوله : ( وابتداء السنة : من وقت التعريف لا الالتقاط ) ظاهره : وإن طال الزمن بينهما ، وهو ظاهر على القول بأنه على التراخي ، لا القول بأنه على الفور ، وظاهر قوله : ( ثم إذا أراد تملكها . . عرفها سنة ) : أنه من وقت إرادة التملك .

قوله : ( ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف ) أي : كما قد يتوهم من قوله : ( عرفها سنة ) فليس المراد أنه يستوعب السنة بالتعريف .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٠٢) .

(٢) انظر (٣/١٩٢) ، وقوله : ( وفي المواضيع التي وجدها فيها ) هلذا بناء على بعض النسخ ، وإلا . . فالمتن الذي اعتمده :

( وفي الموضوع الذي وجدها فيه ) .

بَلْ يُعْرِفُ أَوْلَىٰ كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ طَرْفِي النَّهَارِ ، لَا لَيْلًا ، وَلَا وَقْتَ الْقَيْلُولَةِ ، ثُمَّ يُعْرِفُ بَعْدَ ذَلِكَ

قوله : ( بل يعرّف . . . ) إلخ : لإضراب انتقالي لا إيطالي ، وقد اقتصر الشارح على مرتبتين من مراتب التعريف الأربعة .

فالمرتبة الأولى : أن يعرّف كل يوم مرتين طرفيه أسبوعاً .

والمرتبة الثانية : أن يعرّف كل يوم طرفه أسبوعاً أو أسبوعين .

والمرتبة الثالثة : أن يعرّف كل أسبوع مرة أو مرتين إلى أن تتم سبعة أسابيع .

والمرتبة الرابعة : أن يعرّف كل شهر مرة أو مرتين إلى آخر السنة .

فالشارح ذكر المرتبة الأولى بقوله : ( بل يعرّف أولاً كل يوم مرتين طرفي النهار ) ، وقد عرفت أنه أسبوع ، وذكر المرتبة الثالثة بقوله : ( ثم يعرّف بعد ذلك كل أسبوع مرة أو مرتين ) ، وقد عرفت أنه سبعة أسابيع ، وقد حذف المرتبة الثانية ؛ وهي أن يعرّف كل يوم طرفه مرة ، وقد عرفت أنه أسبوع أو أسبوعان ، والمرتبة الرابعة ؛ وهي أن يعرّف كل شهر مرة أو مرتين ، وقد عرفت أنه بقية السنة ، وهذا هو المشهور .

وقيل : إنه يعرّف كل مدة من هذه المدد ثلاثة أشهر ؛ فيعرّف كل يوم مرتين طرفيه ثلاثة أشهر ، ثم يعرف كل يوم طرفه مرة ثلاثة أشهر ، ثم يعرّف كل أسبوع مرة ثلاثة أشهر ، ثم كل شهر مرة ثلاثة أشهر .

وهو ضعيف ، بل ما ذكره ليس متعيّناً ، بل الضابط المعتمد : أن يكون التعريف بحيث لا ينسى أن التعريف الثاني تكرر للأول ، بل ينسب بعض مرّات التعريف إلى بعض ، وإنما جعل التعريف في الأزمنة الأولى أكثر ؛ لأن تطّلب المالك فيها أكثر .  
قوله : ( أولاً ) أي : في أول السنة .

وقوله : ( كل يوم مرتين طرفي النهار ) أي : لأنهما وقت اجتماع الناس ؛ ولذلك قال : ( لا ليلاً ، ولا وقت القيلولة ) لأنهما ليسا من أوقات الاجتماع ، بل من أوقات النوم والراحة غالباً ، وهذه هي المرتبة الأولى ؛ وهي أسبوع ؛ كما عرفت .

قوله : ( ثم يعرّف بعد ذلك . . . ) إلخ : قد عرفت أن هذه هي المرتبة الثالثة . وحذف المرتبة الثانية ؛ وهي أن يعرّف كل يوم مرة طرفه أسبوعاً أو أسبوعين .

كُلُّ أَسْبُوعٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، وَيَذْكَرُ الْمَلْتَقَطُ فِي تَعْرِيفِ اللَّقْطَةِ بَعْضَ أَوْصَافِهَا ، فَإِنْ بَالِغَ فِيهَا . . ضَمِنَ . وَلَا يَلْزِمُهُ مُؤَنَةُ التَّعْرِيفِ إِنْ أَخَذَ اللَّقْطَةَ لِيَحْفَظَهَا عَلَى مَالِكِهَا ، بَلْ يَرْتَبِهَا الْقَاضِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، أَوْ يَقْتَرِضُهَا عَلَى الْمَالِكِ ، . . . . .

وقوله : ( كل أسبوع مرة أو مرتين ) أي : إلى أن تتم سبعة أسابيع ، وحذف المرتبة الرابعة ؛ وهي أن يعرّف كل شهر مرة أو مرتين بقية السنة ؛ كما تقدم <sup>(١)</sup> .

قوله : ( ويذكر الملتقط ) أي : بنفسه أو نائبه ندباً لا وجوباً .

وقوله : ( بعض أوصافها ) فلا يستوعبها ؛ لأنه قد يعتمدها الكاذب ، بل قد يرفعه إلى حاكمٍ مذهبه يرى أن اللاقط يلزمه دفع اللقطة بالصفات <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( فإن بالغ فيها . . ضَمِنَ ) أي : فإن بالغ في صفاتها . . ضمن ، وظاهره : وإن لم يستوعب جميعها ، لكن تعبير غيره بالاستيعاب يقتضي أنه لا يضمن إلا بالاستيعاب ، وتقدّم أنه لو استوعبها في الإشهاد . . فلا ضمان ؛ لعدم تهمة الشهود ، ولأنه أبلغ في الحفظ ، بخلافه في التعريف ؛ فيحرم الاستيعاب ويضمن <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ولا يلزمه مؤنة التعريف . . ) إلخ ؛ أي : لأن الحظ حينئذٍ للمالك فقط .

وقوله : ( إن أخذ اللقطة ليحفظها على مالكها ) ، وكذا إن أطلق ؛ بأن لم يقصد حفظاً ولا تملكاً .

وقوله : ( بل يرتبها القاضي من بيت المال ) أي : تبرعاً ؛ كما اعتمده الأذرعي <sup>(٤)</sup> ، ويدل عليه : قوله : ( أو يقترضها على المالك ) .

ومحل ترتيبها : من بيت المال إن كان فيه سعة .

وقوله : ( أو يقترضها على المالك ) أي : إن لم يكن في بيت المال سعة ، ف ( أو )

في كلامه للتنويع .

ولا فرق في الاقتراض بين أن يكون من اللاقط أو غيره ، وفي معنى ذلك : أن يأمره

(١) انظر (١٩٤/٣) .

(٢) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، (٤١٩/٦) .

(٣) انظر (١٨٦/٣ - ١٨٧) .

(٤) قوت المحتاج (١٧٠/٤) .



وَإِنْ أَخَذَ اللَّقْطَةَ لِيَتَمَلَّكَهَا . . وَجَبَ عَلَيْهِ تَعْرِيفُهَا ، وَلَزِمَهُ مُؤَنَّةُ تَعْرِيفِهَا ، سِوَاءَ تَمَلَّكَهَا  
بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَا . وَمَنْ أَلْتَقَطَ شَيْئاً حَقِيراً . . لَا يُعْرِفُهُ سَنَةً ، بَلْ يُعْرِفُهُ زَمَناً يَظُنُّ أَنَّ فَاقِدَهُ  
يُعْرِضُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الزَّمَنِ . . . . .

بصرفها ؛ ليرجع بها على المالك ، أو يبيع بعضها إن رآه لمؤنة الباقي .

قوله : ( وإن أخذ اللقطة لیتملكها ) أي : أو أن يختص بها ولو بعد لقطها للحفظ  
أو مطلقاً ، وكلقطه للتملك لقطه للخيانة ، فمؤنة التعريف عليه حينئذٍ ، ما لم يعد  
إلى قصد الأمانة والحفظ ، وإلا . . فلا مؤنة عليه ، وهذا في غير المحجور عليه ، أما  
فيه . . فلا مؤنة في ماله ، بل يراجع وليه الحاكم ليبيع جزءاً منها ، أو يقترض عليه ؛  
كما مرَّ<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( وجب عليه تعريفها ، ولزمه مؤنة تعريفها ) أي : وجب عليه الأمران  
معاً ، فلا ينافي أنه إذا قصد الحفظ . . وجب عليه تعريفها على المعتمد دون مؤنة  
التعريف .

وقوله : ( سواء تملكها بعد ذلك أم لا ) أي : لأن المدار على قصد التملك وإن لم  
يتملك بعد ذلك بالفعل .

قوله : ( ومن التلقط شيئاً حقيراً ) هو : ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكتر أسفه  
عليه ، ولا يطول طلبه له غالباً ، متمولاً كان أو مختصاً ، ولا يتقيد بشيء .

وقوله : ( لا يعرفه سنة ، بل يعرفه زمناً يظن أن فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن ) ،  
ويختلف ذلك باختلاف الأموال والأحوال .

ومحل ذلك : إن كان مما لا يعرض عنه غالباً ، فإن كان كذلك ؛ كِبْرَةً وَزِيْبَةً .  
واختصاص يسير . . فلا يعرف ، بل يستقل به واجده ، وقد روي عن عمر رضي الله  
عنه : أنه رأى رجلاً يعرف زيبية ، فضربه بالدرية ، وكانت من نعل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، وقال : إن من الورع ما يمقت الله عليه<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ( ١٨٧/٣ ) .

(٢) انظر « مرآة المفاتيح » ( ١٣٠١/٤ ) .

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا) بَعْدَ تَعْرِيفِهَا .. (كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ الضَّمَانِ) لَهَا ، وَلَا يَمْلِكُهَا الْمُلْتَقَطُ بِمَجْرَدِ مُضِيِّ السَّنَةِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى التَّمَلُّكِ ؛ كَتَمَلَّكَتْ هُنْدٌ أَلْلُقَطَةَ ، فَإِنْ تَمَلَّكَهَا وَظَهَرَ مَالِكُهَا .....

قوله : ( فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا بَعْدَ تَعْرِيفِهَا .. كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا ) أَي : أَوْ يَخْتَصَّ بِهَا ، وَإِذَا تَمَلَّكَهَا الْمُلْتَقَطُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَلَمْ يَظْهَرِ لَهَا مَالِكٌ .. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي إِنْفَاقِهَا ، وَلَا مَطَالَبَةَ عَلَيْهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ اِكْتِسَابِهِ ، هَذَا إِنْ عَزَمَ عَلَى رَدِّهَا إِنْ بَانَ مَالِكُهَا ، وَإِلَّا .. طَوْلِبَ بِهَا فِي الْآخِرَةِ .

قوله : ( بِشَرْطِ الضَّمَانِ لَهَا ) لَيْسَ مِنَ الصَّيْغَةِ ؛ كَمَا يَعْلَمُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ بَعْدَ ، بَلْ هُوَ بَيَانٌ لِلْوَاقِعِ .

قوله : ( وَلَا يَمْلِكُهَا الْمُلْتَقَطُ بِمَجْرَدِ مُضِيِّ السَّنَةِ ) أَي : أَوْ الْمُدَّةَ الَّتِي يَظُنُّ أَنَّ الْمَالِكَ يَعْضُرُ بَعْدَهَا فِي الْحَقِيرِ ، فَلَوْ قَالَ : ( بِمَجْرَدِ مُضِيِّ مَدَّةِ التَّعْرِيفِ ) .. لَكَانَ أَعْمَ .

وقوله : ( بَلْ لَا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى التَّمَلُّكِ ) أَي : كَمَا يَقْتَضِيهِ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ : ( كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا ) فَهُوَ مَفَادُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، فَكَانَ الْمَقَامُ لِلتَّفْرِيعِ ، وَإِنَّمَا اِحْتِجَّ إِلَى لَفْظٍ أَوْ نَحْوِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَمَلَّكَ مَا بَدَلَ ، فَافْتَقَرَ إِلَى ذَلِكَ ؛ كَالْتَمَلُّكِ بِشِرَاءٍ وَنَحْوِهِ .

ويبحث ابن الرفعة في لقطة لا تملك ؛ كخمر و كلب : أنه لا بُدَّ فيها من لفظ يدل على نقل الاختصاص<sup>(١)</sup> .

قوله : ( فَإِنْ تَمَلَّكَهَا وَظَهَرَ مَالِكُهَا .. ) إلخ ، وَلَا تَنَافُعَ لِمَدَّعِيهَا بِلَا وَصْفٍ وَلَا بَيِّنَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ اللَّاقِطُ أَنَّهَا لَهُ فَيَلْزِمُهُ دَفْعُهَا لَهُ ، وَإِنْ وَصَفَهَا لَهُ وَظَنَّ صَدَقَهُ .. جَازَ دَفْعُهَا لَهُ ؛ عَمَلًا بِظَنِّهِ ، بَلْ يَسُنُّ ، فَإِنْ دَفَعَهَا لَهُ بِالْوَصْفِ فَثَبَّتَتْ لِآخِرٍ بِحُجَّةٍ .. حَوَّلَتْ لَهُ ؛ عَمَلًا بِالْحُجَّةِ ، فَإِنْ تَلَفَتْ عِنْدَ الْوَاصِفِ .. فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ كُلِّ مِنْهُمَا ، وَالْقَرَارُ عَلَى الْمُدْفُوعِ لَهُ ؛ لِحَصُولِ التَّلْفِ عِنْدَهُ .

(١) كفاية النبيه (١١/٤٦٣ - ٤٦٤) .

وَهِيَ بَاقِيَةٌ وَأَتَّفَقَا عَلَى رَدِّ عَيْنِهَا أَوْ بَدْلِهَا . . فَلَأْمُرُ فِيهِ وَاضِحٌ ، وَإِنْ تَنَازَعَا فَطَلَبَهَا الْمَالِكُ ،  
وَأَرَادَ الْمُلْتَقِطُ الْعُدُولَ إِلَى بَدْلِهَا . . أَجِيبَ الْمَالِكُ فِي الْأَصَحِّ . وَإِنْ تَلَفَتِ اللَّقْطَةُ بَعْدَ  
تَمَلُّكِهَا . . غَرِمَ الْمُلْتَقِطُ مِثْلَهَا إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً ، أَوْ قِيَمَتَهَا إِنْ كَانَتْ مُتَقَوِّمَةً ، يَوْمَ التَّمَلُّكِ  
لَهَا ، وَإِنْ نَقَصَتْ بَعِيبٍ . . فَلَهُ أَخْذُهَا مَعَ الْأَرْضِ فِي الْأَصَحِّ .

قوله : ( وهي باقية ) أي : بحالها لم يتعلق بها حق لازم يمنع بيعها ؛ كالعق  
والوقف والرهن .

وقوله : ( واتفقا على رد عينها أو بدلها . . فالأمر فيه واضح ) أي : ظاهر جلبي ؛ لأنه  
يرد حيثئذ ما اتفقا عليه من بدلها ؛ وهو المثل في المثلي ، والقيمة في المتقوم ، أو  
عينها بزيادتها المتصلة ، وكذا المنفصلة إن حدثت قبل التملك ؛ تبعاً للقطة .

قوله : ( وإن تنازعا ) أي : في ردِّ عينها أو بدلها ؛ كما فسره بقوله : ( فطلبها المالك ،  
وأراد الملتقط العدول إلى بدلها ) ، وهذا مقابل لقوله : ( واتفقا ) .

وقوله : ( أجيب المالك في الأصح ) هو المعتمد .

قوله : ( وإن تلفت اللقطة ) أي : حساً أو شرعاً ؛ بأن تعلق بها حق لازم يمنع  
بيعها ؛ كوقف وعق ورهن ، وهذا مقابل لقوله : ( وهي باقية ) .

وقوله : ( يوم التملك لها ) أي : لأنه وقت دخولها في ضمانه .

قوله : ( وإن نقصت بعيب ) أي : حدث بعد التملك .

وقوله : ( فله أخذها مع الأرض في الأصح ) هو المعتمد ، فيضمن الملتقط الأرض  
بالعيب ؛ كما يضمنها كلها بالتلف ، وللمالك العدول إلى بدلها سليمة ، ولو أراد  
اللاقط الرد بالأرض ، وأراد المالك العدول إلى البدل . . أجيب اللاقط .

(فَصَائِلُ)

( في بيان أقسام اللقطة ، وحكم كل منها )

وحاصل ذلك : أن اللقطة إن لم تتغير بطول البقاء ؛ كالذهب والفضة . . فهو القسم الأول ، وحكمه : أنه بعد تعريفه يتملكه بشرط الضمان ، أو يحفظه على الدوام .  
وإن تغيرت بالتأخير : فإن لم تقبل التجفيف بالعلاج ؛ كالرطب الذي لا يتتّم ، والعنب الذي لا يتزّيب . . فهو القسم الثاني ، وحكمه : أنه يتخيّر بين تملكه في الحال ، وأكله أو شربه ، وغرم بدله من مثل أو قيمة ، وبيعه بثمان مثله ، وحفظ ذلك الثمن ، ويعرّفه ليمتلك الثمن المذكور .

وإن قبلت التجفيف بالعلاج ؛ كالرطب الذي يتتّم ، والعنب الذي يتزّيب . . فهو القسم الثالث .

وحكمه : أنه يتخيّر بين بيعه بثمان مثله ، وحفظ ذلك الثمن ، ويعرّفه ليمتلك الثمن المذكور ؛ كما مرّ ، وتجفيفه وحفظه لملكه ، فإن تبرّع الملتقط أو غيره بالتجفيف . . فظاهر ، وإلّا . . باع منه ما يساوي مؤنة التجفيف بإذن الحاكم إن وجدته ، وإلّا . . استقل بالبيع وجفّف بثمان الجزء الذي باعه الباقي ، أو اقترض على المالك ما يجفّفه به .

وإن احتاجت إلى نفقة ؛ كالحيوان . . فهو القسم الرابع ، وحكمه : أنه إن كان لا يمتنع من صغار السباع . . فهو مخيّر فيه بين تملكه ثم أكله في الحال ، وغرم قيمته إن وجدته في المفازة - وإن وجدته في العمران . . امتنعت هذه الخصلة ؛ لسهولة البيع في العمران دون المفازة ؛ فقد لا يجد فيها من يشتريه ، ويشق النقل إلى العمران - وبين تركه بلا أكل - بل يمسكه عنده ، ويتطوّع بالإنفاق عليه ، فإن لم يتطوّع . . فلينفق بإذن الحاكم إن وجدته ، وإلّا . . أشهد - وبين بيعه بثمان مثله ، وحفظ ذلك الثمن ، ويعرّفها ثم يملك الثمن المذكور .

( وَاللُّقْطَةُ ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : ( وَجُمْلَةُ اللَّقْطَةِ ) - ( عَلَى أَرْبَعَةٍ أَضْرِبُ : أَحَدُهَا : مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ ) كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ؛ ( فَهَذَا ) أَيُّ : مَا سَبَقَ مِنْ تَعْرِيفِهَا سَنَةً ، وَتَمْلِكُهَا بَعْدَ السَّنَةِ

وزاد الماوردي خصلة رابعة ؛ وهي : أن يملكه في الحال ويستبقه للدر والنسل ؛ لأنه لما استباح تملكه مع استهلاكه . . فأولى أن يستبيح تملكه مع استبقائه <sup>(١)</sup> .  
وإن كان يمتنع من صغار السباع : فإن وجده في الصحراء الآمنة . . امتنع أخذه للتملك وجاز أخذه للحفظ ، فإن كانت غير آمنة ؛ بأن كان الزمن زمن نهب . . جاز أخذه للتملك وللحفظ أيضاً ، وإن وجده في الحضر . . تخيّر بين إمساكه والإنفاق عليه وبيعه وحفظ ثمنه ، وامتنع أكله كما تقدم <sup>(٢)</sup> ، ويعلم من استقصاء كلام المصنف .  
ولفظ ( فصل ) ساقط في بعض النسخ .

قوله : ( واللقطة ) أي : بالنظر إلى ما يفعل فيها من النظر إلى ذات الشيء الملتقط .  
وقوله : ( وفي بعض النسخ : وجملة اللقطة ) أي : وجملة أنواعها .  
وقوله : ( على أربعة أضرب ) أي : مشتملة على أربعة أضرب من اشتمال الكلبي على جزئياته ، فاندفع بهذا قول المحشي : ( كان الأولى : إسقاط لفظة « على » ) <sup>(٣)</sup> .  
ومعنى الأضرب : الأنواع ، وهي جمع ضَرْبٍ بفتح فسكون ؛ وهو النوع ، فالضرب والنوع والقسم ألفاظ متقاربة أو متحدة .  
قوله : ( أحدها ) أي : أحد الأضرب الأربعة .

وقوله : ( ما يبقى على الدوام ) أي : النسبي ؛ فإن دوام كل شيء بحسبه ، وإلا . . فكلُّ من عليها فإن .

وقوله : ( كذهب وفضة ) أي : وغيرهما مما لا يسرع إليه الفساد ، ولا يحتاج إلى نفقة ؛ كالثياب والحديد ونحو ذلك .

قوله : ( فهذا ) أي : الذي ذكره في قوله : ( ثم إذا أراد تملكها . . عرّفها سنة . . )

(١) الحارثي الكبير (٩/٤٣٠) .

(٢) انظر (٣/١٩٩) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٠٢) .

( حُكْمُهُ ) أَي : حُكْمُ مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ . ( وَ ) الضَّرْبُ ( الثَّانِي : مَا لَا يَبْقَى ) عَلَى الدَّوَامِ ؛  
( كَالطَّعَامِ الرُّطْبِ ؛ فَهُوَ ) أَي : الْمُلتَقِطُ لَهُ ( مُخَيَّرٌ بَيْنَ ) خَصْلَتَيْنِ : ( أَكْلِهِ ..... )

إلى أن قال : ( ثم إن لم يجد صاحبها . . كان له أن يملكها بشرط الضمان ) ولذلك  
قال الشارح : ( أي : ما سبق من تعريفها سنة ، وتملكها بعد السنة )<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( حكمه ) أي : هذا الضرب ؛ ولذلك قال الشارح : ( أي : حكم ما يبقى  
على الدوام ) ، ولا يخفى أن قوله : ( وتملكها بعد السنة ) مخصوص بما إذا أراد  
التملك ، فلا ينافي أن له أن يحفظها على الدوام ، فهو مخير بين تملكها وحفظها بعد  
التعريف ؛ كما يعلم مما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( والضرب الثاني ) كان الأنسب : ( وثانيها ) .

وقوله : ( ما لا يبقى على الدوام ) أي : بل يفسد بالتأخير ، ولا يبقى بعلاج ، ولا  
يمكن تجفيفه ؛ أخذاً مما بعده .

وقوله : ( كالطعام الرطب ) بفتح الراء وسكون الطاء ؛ وذلك كالرطب الذي لا  
يتتمر ، والعنب الذي لا يترب ، وكالبقول ؛ وهي الخضراوات .

قوله : ( فهو . . . ) إلخ ؛ أي : ( إذا أردت بيان حكمه . . فهو . . . ) إلخ ، والضمير  
عائد إلى معلوم من السياق ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( أي : الملتقط ) .

وقوله : ( له ) أي : لما لا يبقى على الدوام .

وقوله : ( مخير بين خصلتين ) أي : بحسب المصلحة للمالك لا بحسب التشهي .  
ولا يخفى ما في قول المحشي : ( ويقدم التجفيف على البيع والأكل إن تساوا  
في المصلحة )<sup>(٣)</sup> ؛ لأن الكلام فيما لا يمكن تجفيفه ولا يبقى بعلاج ؛ كما هو  
ظاهر .

قوله : ( أكله ) أي : بعد تملكه في الحال .

(١) انظر (٢٠٠/٣) .

(٢) انظر (١٩٩/٣) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٠٣) .

وَعُزْمِهِ ( أَي : عَزَمَ قِيَمَتِهِ ، ( أَوْ بَيَّعَهُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ ) إِلَى ظُهُورِ مَالِكِهِ . ( وَالثَّالِثُ : مَا يَبْقَى بِعِلَاجٍ ) فِيهِ ؛ ( كَالرُّطْبِ ) وَالْعِنَبِ ؛ ( فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ ؛ مِنْ بَيَّعِهِ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ ،

وقوله : ( وعزمه ) أي : غرم بدله ؛ من مثل في المثلي ، أو قيمة في المتقوم ؛ ولذلك قال الشيخ الخطيب : ( أي : غرم بدله من مثل أو قيمة )<sup>(١)</sup> ، وقول الشارح : ( أي : غرم قيمته ) .. فيه قصور .

وقوله : ( أو بيعه ) كان الأولى أن يقول : ( وبيعه ) لأن ( أو ) لا تقع بعد ( بين ) ضرورة أنّ ( بين ) لا تضاف إلاّ لشيئين ، فالتعبير بـ ( أو ) بعد ( بين ) وإن جرى على الألسنة .. غير صحيح ، والصواب : الواو ، اللهم ؛ إلاّ أن تجعل ( أو ) بمعنى ( الواو ) .

والمراد : بيعه بإذن الحاكم إن وجدته ، وإلاّ .. استقل ببيعه .

وقوله : ( وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكة ) أي : ثم يعرفه ؛ ليتملك الثمن .

قوله : ( والثالث ) أي : والضرب الثالث ، وإنما لم يقل ذلك ؛ لعلمه من نظيره السابق<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( ما يبقى بعلاج ) أي : ما يبقى على الدوام ، لكن بعلاج بكسر العين المهملة ؛ أي : معالجة ؛ كالتجفيف .

وقوله : ( كالرُّطْبِ ) بضم الراء وفتح الطاء ؛ أي : الذي يتتمّر ، وكالعنب الذي يتزيب .

قوله : ( فيفعل ما فيه المصلحة ) أي : فيفعل الملتقط ما فيه المصلحة للمالك في رأي القاضي وجوباً .

وقوله : ( من بيعه ... ) إلخ : بيان لـ ( ما فيه المصلحة ) .

وقوله : ( وحفظ ثمنه ) أي : إلى ظهور مالكة ، ويعرفه ثم يملكه إن أراد التملك .

(١) الإقناع (٢/٣٩) .

(٢) انظر (٣/٢٠١) .

أَوْ تَجْفِيْفِهِ وَحِفْظِهِ ) إِلَى ظُهُورِ مَالِكِهِ . ( وَالرَّابِعُ : مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ ؛ كَالْحَيَوَانَ ، وَهُوَ ضَرْبَانِ ) : أَحَدُهُمَا : ( حَيَوَانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ ) مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ ؛ .....  
.....

وقوله : ( أو تجفيفه وحفظه إلى ظهور مالكة ) ثم إن تبرع الملتقط أو غيره بالتجفيف .. فظاهر ، وإلا .. باع جزءاً منه بإذن الحاكم لتجفيف باقيه ، أو افترض على المالك ما يجفّفه به .

قوله : ( والرابع ) أي : والضرب الرابع ، ولم يصرّح بذلك ؛ لعلمه من سابقه (١) .  
وقوله : ( ما يحتاج إلى نفقة ) فإن تبرع الملتقط أو غيره بالإنفاق عليه .. فذاك ظاهر ، وإن أراد الرجوع .. أنفق بإذن الحاكم إن وجدته ، وإلا .. أشهد .

قوله : ( كالحَيوان ) ، ومنه : الآدمي ، فيصح لقط رقيق صغير غير ممّيز ، أو زمن نهب ، بخلاف زمن الأمن ؛ فلا يلتقط فيه المميّز ؛ لأنه يستدل بالسؤال فيه على سيده ، فيصل إليه .

نعم ؛ لا يحل لقط أمة تحل له للتملك ؛ لأن تملك اللقطة كالاقتراض ، وهو لا يجوز في الأمة التي تحل ؛ لأنه يشبه إعارة الأمة للوطء ، بخلاف التقاط الأمة التي لا تحل ؛ كمجوسية ومحرم ، وبخلاف التقاطها للحفظ .

وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه ، فإن فضل منه شيء .. فهو للمالك ، فإن لم يكن له كسب .. أنفق عليه بإذن الحاكم ، فإن لم يجده .. أشهد إن لم يتبرع بالإنفاق عليه أحد ، وإلا .. فالأمر ظاهر .

وإذا بيع ثم ظهر مالكة ، وقال : كنت أعتقته .. قبل قوله وتبين فساد البيع .

قوله : ( وهو ) أي : ( ما يحتاج إلى نفقة ) .

وقوله : ( ضريان ) أي : نوعان .

قوله : ( أحدهما ) أي : أحد الضريين .

وقوله : ( حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع ) أي : لا يقوى بنفسه على

(١) انظر (٢٠١/٣) .



كَغَنَمٍ وَعِجَلٍ ؛ ( فَهُوَ ) أَي : مُلْتَقِطُهُ ( مُخَيَّرٌ ) فِيهِ ( بَيْنَ ) ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : ( أَكَلِهِ ..... )

الامتناع من صغار السباع ؛ كذئب ونمر وفهد ، وإنما قيد بصغار السباع ؛ لأن كبار السباع لا يمتنع منها شيء ؛ وذلك كالأسد .

وقوله : ( كغنم وعجل ) هو الصغير من ولد البقر ، ومثله : الفصيل ؛ وهو ولد الناقة حين يفصل عنها ، والكسيز<sup>(١)</sup> من الإبل والخييل ونحو ذلك مما يضيع بكاسر من السباع أو بخائن من الناس .

قوله : ( فهو ... ) إلخ ؛ أي : ( إذا أردت بيان حكمه .. فهو ... ) إلخ ، والضمير عائد على معلوم من السياق ؛ فلذلك قال الشارح : ( أي : ملتقطه ) .

وقوله : ( مخير ) أي : بحسب المصلحة للمالك لا بحسب التشهي ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .  
وقوله : ( بين ثلاثة أشياء ) زاد الماوردي شيئاً رابعاً ؛ وهو أن يملكه في الحال ؛ ليستبقية للذر والنسل ، قال : ( لأنه لما استباح تملكه مع استهلاكه .. فأولى أن يستبيع تملكه مع استبقائه )<sup>(٣)</sup> .

ويجوز لقطه للتملك وللحفظ زمن أمن أو نهب من مفازة أو عمران .  
نعم ؛ يمتنع الأكل إن لقطه في العمران ؛ لسهولة بيعه فيه ، بخلافه في المفازة ؛ كما مر<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( أَكَلِهِ ) أي : بعد تملكه في الحال ، فلا يجوز أكله قبل التملك ؛ كما قد يتوهم من ظاهر المتن ويفعله بعض الجهلة ، ولا يخفى ما في قول المحشي : ( بعد تملكه وتعريفه سنة )<sup>(٥)</sup> ؛ لأنه مخالف لما في « المنهج » وغيره ؛ من أن التملك والأكل في الحال<sup>(٦)</sup> .

(١) الكسيير : العاجز عن المشي ، وقال بعضهم : الكسيير - بفتح الكاف بوزن فعيل بمعنى مفعول - : المكسورة إحدى قوائمه ؛ كما في « المصباح » . « حاشية البجيرمي على الخطيب » ( ٢٣٩/٣ ) .

(٢) انظر ( ٢٠٢/٣ ) .

(٣) الحاوي الكبير ( ٤٣٠/٩ ) .

(٤) انظر ( ٢٠٠/٣ ) .

(٥) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢٠٣ ) .

(٦) منهج الطلاب ( ص ٩٣ ) ، أسنى المطالب ( ٤٨٩/٢ - ٤٩٠ ) .

وَعُغْرَمِ ثَمْنِهِ ، أَوْ تَرْكِهِ ) بِلَا أَكْلٍ ( وَالْتَطْوُوعُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمْنِهِ ) إِلَى ظُهُورِ مَالِكِهِ . ( وَ ) الثَّانِي : ( حَيَّوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ ) مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ ؛ كَبَعِيرٍ وَفَرَسٍ ؛ ( فَإِنْ وَجَدَهُ ) الْمُلْتَقِطُ ( فِي الصَّحْرَاءِ ) .. وَجَبَ ..

نعم ؛ محله : فيما إذا التقطه في المفازة ؛ فإنه يمتنع الأكل إن لقطه في العمران ؛ كما علمت (١) .

وهذا كله في الحيوان المأكول ، وأما غير المأكول .. فليس فيه إلا الخصلتان الأخيرتان ؛ وهما التطوع بالإنفاق عليه عند إمساكه ، وبيعه وحفظ ثمنه .

قوله : ( وعُغْرَمِ ثمنه ) لو قال : ( وعُغْرَمِ قيمته ) .. لكان أولى ؛ لأن الثمن هو ما وقع عليه البيع ولا بيع هنا ؛ لأن الفرض أنه تملكه وأكله .  
قوله : ( أو تركه بلا أكل ) أي : إمساكه عنده .

وقوله : ( والتطوع بالإنفاق عليه ) أي : إن شاء التطوع ، وإلا .. أنفق بإذن الحاكم إن وجدته ، وإلا .. أشهد ؛ كما مر (٢) .  
قوله : ( أو بيعه ) أي : بثمان مثله .

وقوله : ( وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكه ) ، ويعرّف الحيوان بعد بيعه سنة ، ثم يتملك الثمن ، ولا يعرّف الثمن ؛ كما هو ظاهر .

قوله : ( والثاني ) أي : والضرب الثاني من ضربي ما يحتاج إلى نفقة ؛ وهو الحيوان .

وقوله : ( حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع ) إما بقوته ؛ كالإبل والخيل والبغال والحمير ، وهذا ما أشار إليه الشارح بقوله : ( كبعير وفرس ) ، أو بعدوه ؛ كالأرانب والظباء المملوكة ؛ بأن وجد فيها علامة الملك ، أو بطيرانه ؛ كالحمام .

قوله : ( فإن وجدته الملتقط في الصحراء ) أي : الأمانة ، فإن لم تكن آمنة .. جاز

(١) انظر (٢٠٤/٣) .

(٢) انظر (٢٠٣/٣) .

( تَرْكُهُ ) ، وَحَرْمُ الْتِقَاطُهُ لِلتَّمَلُّكِ ، فَلَوْ أَخَذَهُ لِلتَّمَلُّكِ . . ضَمِنَهُ ، ( وَإِنْ وَجَدَهُ ) أَلْمَلْتَقِطُ ( فِي الْحَضَرِ . . فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ ) . وَالْمُرَادُ : الثَّلَاثَةُ السَّابِقَةُ فِيمَا لَا يَمْتَنَعُ .

لقطه للتملك ؛ كما يجوز لقطه للحفظ ؛ لأنه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه .

والحاصل : أنه يجوز لقطه للحفظ مطلقاً ، وللتملك ، إلا في مفازة آمنة ؛ فيمتنع لقط ما يمتنع بنفسه من صغار السباع للتملك .

قوله : ( تَرَكَهُ ) هو بلفظ الفعل الماضي جواب ( إن ) في قوله : ( فَإِنْ وَجَدَهُ )<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( وحرّم التقاطه للتملك ) لأنه مصونٌ بالامتناع من صغار السباع مستغين بالرعي إلى أن يجده مالكة ، ولأنّ طروق الناس في الصحراء لا يعم ، فلا تمتد إليه أيدي الخونة .

وخرج بقيد التملك : أخذه للحفظ ؛ فيجوز ؛ لثلا يضيع بأخذ خائن له .

قوله : ( فلو أخذه للتملك . . ضمنه ) ، ويبرأ من الضمان بدفعه إلى القاضي ، لا برده إلى موضعه .

قوله : ( وإن وجد الملتقط في الحضر ) كأن وجده ببلدة أو قرية .

وقوله : ( فهو مخير . . . ) إلخ ؛ أي : ويجوز لقطه حينئذ ولو للتملك زمن أمن أو زمن نهب ، وإنما جاز لقطه في الحضر للتملك مع الأمن ، بخلاف الصحراء الآمنة ؛ لثلا يضيع بامتداد الأيدي الخائنة إليه في الحضر دون الصحراء ؛ لأن طروق الناس بها نادر .

وقوله : ( بين الأشياء الثلاثة ) أي : مجموعها ؛ لأنّ الخصلة الأولى لا تتأتى هنا ؛ لامتناع أكله في الحضر ؛ كما علمت<sup>(٢)</sup> ، فقول الشارح : ( والمراد : الثلاثة السابقة

(١) لكن الشارح جعله اسماً فاعلاً بقوله : ( وجب ) الذي قدره ، فصار المتن يقرأ وحده بصورة ، ومع الشرح بصورة أخرى .  
قاله نصر . اهـ من هامش الكاستلية .

(٢) انظر (٢٠٥/٣) .

.....  
فيما لا يمتنع) . . بيان للمراد بحسب الظاهر ، وإلا . . فالمراد : مجموعها ؛ أي : بعضها ؛ وهو الخصلتان الأخيرتان ، فهو مسايرة لظاهر المتن ، وكذلك قول المحشي على قول الشارح : ( والمراد : الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع ) : ( وهي أنه مخير بين أكله وغرم ثمنه ، أو تركه بلا أكل والتطوع بالإنفاق عليه ، أو بيعه وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكة )<sup>(١)</sup> ؛ فهو بيان للثلاثة السابقة فيما لا يمتنع ، وليس مراده أنها مرادة هنا ؛ لنصه قبل ذلك على أن الخصلة الأولى لا تتأتى هنا .

---

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٠٣) .

## فَصَلِّ عَلَى فِي أَحْكَامِ اللَّقِيطِ

وَهُوَ: صَبِيٌّ مَنبُودٌ.....

### (فَصَلِّ عَلَى)

(في أحكام اللقيط)

كوجوب أخذه وتربيته وكفالته ، ويسمى ملقوطةً - كما يسمى لقيطاً - باعتبار وسط أمره ، ودعياً - بوزن بغيٍّ - باعتبار أخرة أمره ؛ لأن غيره قد يدعيه ، ومنبوءاً - أي : مطروحاً - باعتبار أول أمره .

والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ وَقَعَاوُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَفَعُوا ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾<sup>(٣)</sup> .

وأركان اللقط الشرعي - وهو اللقط المستكمل للشروط - : لقط لغوي ؛ وهو مطلق الأخذ ، فاندفع بهذا الاعتراض : بأن في ذلك جعل الشيء ركناً لنفسه ، ولاقط ، وملقوطة .

وقد ذكر المصنف الملقوط بقوله : ( وإذا وجد لقيط ... ) إلخ ، واللقط بقوله : ( فأخذه ... ) إلخ ، واللاقط بقوله : ( ولا يقر إلا بيد أمين ) فلذلك قال المحشي : ( وستأتي )<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وهو ) أي : اللقيط .

وقوله : ( صبي ) أي : أو مجنون ؛ أخذاً مما بعده ، والمراد بالصبي : المعنى الشامل للصبية ؛ وهو الصغير ولو مميزاً ؛ لاحتياجه إلى التعهد .

وقوله : ( منبوء ) أي : مطروح على أبواب المساجد ونحوها .

(١) سورة الحج : ( ٧٧ ) .

(٢) سورة المائدة : ( ٢ ) .

(٣) سورة المائدة : ( ٣٢ ) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢٠٣ ) .

لَا كَافِلَ لَهُ مِنْ أَبِي أَوْ جَدِّ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا ، وَيُلْحَقُ بِالصَّبِيِّ - كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ - :  
الْمَجْنُونُ الْبَالِغُ . ( وَإِذَا وُجِدَ لَقِيْطٌ ) بِمَعْنَى مَلْقُوطٍ ( بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ .. فَأَخَذَهُ ) مِنْهَا ( وَتَرْبِيَّتُهُ  
وَكَفَالَتُهُ .. )

وقوله : ( لا كافل له ) أي : معلوم ؛ ولذلك قال في « شرح البهجة » : ( إنه الصغير  
الضائع الذي لا يعلم له كافل )<sup>(١)</sup> ؛ بأن لم يكن له كافل أصلاً ، أو له كافل غير  
معلوم .

وقوله : ( من أب ... ) إلخ : بيان للكافل المنفي .

وقوله : ( أو جد ) أي : عند فقد الأب .

وقوله : ( أو ما يقوم مقامهما ) أي : كالوصي والقيم .

قوله : ( ويلحق بالصبي - كما قال بعضهم - : المجنون البالغ ) هو المعتمد ،  
فكان عليه أن يقول في التعريف : ( صبي أو مجنون لا كافل له معلوم ) كما قال في  
« المنهج »<sup>(٢)</sup> ، ولعل اقتضاره على الصبي في التعريف ؛ لأنه الأغلب .

قوله : ( وإذا وُجِدَ ) بالبناء للمفعول .

وقوله : ( لقيط بمعنى ملقوط ) ففعل بمعنى مفعول .

وقوله : ( بقارعة الطريق ) أي : بوسطه أو أعلاه أو صدره أو ما برز منه ، سمي  
بذلك ؛ لقرعه بالتعال ، وهذا التفسير بحسب الأصل ، والمراد هنا : مطلق الطريق ؛  
أي : بقارعة هي الطريق ، بالإضافة بيانية ، بل المراد : ما هو أعم من ذلك ؛ فيشمل :  
أبواب المساجد ونحوها .

قوله : ( فأخذه ) أي : الذي هو لقطه ، وهو الذي عبّر به غيره .

وقوله : ( وتربيته ) أي : تعهده بما يصلحه .

وقوله : ( وكفالاته ) عطف عام على خاص ؛ لشمولها لحفظه وما يصلحه ، وعلم  
من ذلك : أنه ليس المراد بالكفالة هنا الحضانة وإن كانت تسمى كفالة .

(١) العرر البهية (٣/٤٠٦) .

(٢) منهج الطلاب (ص ٩٥) .

وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ) ، فَإِذَا التَّقَطُّ بِعَضٍ مِّنْ هُوَ أَهْلٌ لِحِضَانَةِ اللَّقِيطِ . . سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ  
الْبَاقِي ، فَإِنْ لَمْ يَلْتَقِطْهُ أَحَدٌ . . أَثِمَ الْجَمِيعُ ، وَلَوْ عَلِمَ بِهِ وَاحِدٌ فَقَطْ . . تَعَيَّنَ عَلَيْهِ . . . . .

قوله : ( واجبة ) أي : المذكورات من الأمور الثلاثة ، وغلب الأخيرين منها على  
الأول مع كونه مذكراً ، وإنما وجب لقطه ؛ لحفظ نفسه ونسبه ، ولأنه آدمي محترم ؛  
فوجب حفظه كالمضطرّ إلى طعام غيره .

وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها : بأن المغلب فيها الاكتساب ، والنفس تميل  
إليه ، فاستغني بذلك عن الوجوب ؛ كالنكاح والوطء فيه ؛ فإنه استغني بميل النفس  
إليهما عن الوجوب .

قوله : ( على الكفاية ) أي : إن علم به أكثر من واحد اثنان فأكثر ؛ أخذاً من قول  
الشارح : ( ولو علم به واحد فقط . . تعيّن عليه ) لكنّ التعيّن عرضي ، وإلا . . فهو  
فرض كفاية أصالة ، سمّي بذلك ؛ لأنه إذا قام به البعض . . كفى ؛ ولذلك قال الشارح :  
( فإذا التقطه بعض من هو أهل لحضانة اللقيط . . سقط الإثم عن الباقي ) .

بخلاف ما إذا التقطه بعض من هو ليس أهلاً لحضانة اللقيط ؛ لعدم الاعتداد  
بالتقاطه ؛ فلا يسقط الإثم به عن الباقي .

وقوله : ( فإن لم يلتقطه أحد . . أثم الجميع ) أي : لعدم قيام أحد بفرض  
الكفاية .

وظاهر ذلك : أنّ المخاطب بفرض الكفاية الجميع ، لكن إذا قام به البعض . . سقط  
الطلب عن الباقي ، وهو المعتمد عند الأصوليين .

وقيل : المخاطب به بعض مبهم ؛ كما يعلم من « جمع الجوامع »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ولو علم به واحد فقط ) أي : دون غيره .

وقوله : ( تعيّن عليه ) أي : صار فرضاً عينياً عليه ، فمحل كونه فرض كفاية : حيث  
علم به أكثر من واحد ؛ كما مرّ .

(١) جمع الجوامع ( ص ٢٢٤ - ٢٢٥ ) .

وَيَجِبُ فِي الْأَصَحِّ : الْإِشْهَادُ عَلَى التَّقَاطِهِ . وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ لِشَرْطِ الْمُلتَقِطِ بِقَوْلِهِ : .....

قوله : ( ويجب في الأصح ) هو المعتمد .

وقوله : ( الإِشْهَادُ عَلَى التَّقَاطِهِ ) أي : خوفاً من أن يسترقه اللاقط ولو كان ظاهر

العدالة .

وفارق الإِشْهَادُ عَلَى التَّقَاطِ اللَّقْطَةُ : بأن الغرض منها : المال غالباً ، والإِشْهَادُ فِي التَّصَرُّفِ الْمَالِيِّ مُسْتَحَبٌ ، وَالغُرُضُ مِنْهُ : حِفْظُ حَرِيَّتِهِ وَنَسَبِهِ ، فَوَجِبَ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ ؛ كَمَا فِي النِّكَاحِ ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ ؛ لِحِفْظِ نَسَبِ الْوَلَدِ لِأَبِيهِ وَحَرِيَّتِهِ ، وَبِأَنَّ اللَّقْطَةَ يَشِيعُ أَمْرُهَا بِالتَّعْرِيفِ وَلَا تَعْرِيفَ فِي اللَّقِيطِ .

ويجب الإِشْهَادُ عَلَى مَا مَعَهُ مِنَ الْمَالِ تَبَعاً لَهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَجِبُ الْإِشْهَادُ عَلَى الْمَالِ وَحْدَهُ ، فَلَوْ تَرَكَ الْإِشْهَادَ . . لَمْ تَثْبُتْ لَهُ وَلايَةُ الْحِفْظِ ، بَلْ يَنْزَعُهُ مِنْهُ وَجُوباً الْحَاكِمِ دُونَ الْآحَادِ ، وَلَا يَنَافِي هَذَا قَوْلُ بَعْضِهِمْ : جَازَ نَزْعُهُ ؛ لِأَنَّ الْجَوَازَ بَعْدَ امْتِنَاعِ يَصْدُقُ بِالْوَجُوبِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا - حَيْثُ اخْتَصَّ بِالْحَاكِمِ دُونَ الْآحَادِ - وَبَيْنَ أَخْذِهِ ابْتِدَاءً - حَيْثُ جَازَ لِلْآحَادِ - : أَنَّهُ هُنَا وَجَدْتَ يَدَ وَالنَّظَرَ فِيهَا حَيْثُ وَجَدْتَ إِنَّمَا هُوَ لِلْحَاكِمِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ تَوْجِدْ ؛ فَإِنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُبَاحِ .

فَإِنْ تَأَهَّلَ أَخْذُهُ ؛ أَي : صَارَ أَهْلًا ؛ بِأَنَّ تَابَ وَأَشْهَدَ . . لَمْ يَعْارِضُهُ أَحَدٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ التَّقَاطِ جَدِيدٍ مِنْ حَيْثُذِ ؛ كَمَا بَحِثُهُ السَّبْكِ مَصْرَحاً بِأَنَّ تَرَكَ الْإِشْهَادَ فَسَقَ<sup>(١)</sup> .

وَإِنَّمَا يَجِبُ الْإِشْهَادُ عَلَى لَاقِطٍ بِنَفْسِهِ ، أَمَا مِنْ سَلَّمَ الْحَاكِمَ لَهُ . . فَلَا يَجِبُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌ ؛ كَمَا قَالَ الْمَوَارِدِيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ لِشَرْطِ الْمَلْتَقِطِ ) أي : الذي هو أحد الأركان ؛ كما مرَّ<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( بقوله ) متعلق بـ ( أشار ) .

(١) انظر « نهاية المحتاج » ( ٤٤٥/٥ ) .

(٢) الحاوي الكبير ( ٤٧٢/٩ ) .

(٣) انظر ( ١٨٢/٣ ) .



قوله : ( وَلَا يُقْرُ ) بالبناء للمفعول ؛ أي : لا يترك اللقيط .

وقوله : ( إِلَّا بِيَدِ أَمِينٍ ) أي : عدل ولو مستور العدالة ، والمراد به : عدل الرواية ؛ بدليل ذكر الحرّ بعده ، وبدليل أنه يشمل الأنثى ، ومحصل أوصافه : أنه هو المسلم ، الحرّ ، الرشيد ، العدل ؛ ولذلك قال الشارح بعد قول المصنف ( أمين ) : ( حرّ مسلم رشيد ) فلا يصح لقط من اتّصف بضدّ ذلك ؛ لأن حق الحضانة ولاية ، وليس هو من أهلها ، فلا يقر معه اللقيط ، بل ينزع منه .

نعم ؛ لو أذن لرفيقه غير المكاتب في لقطه أو أقره عليه . . فهو اللاقط ورفيقه نائب عنه في الأخذ والتربية ، بخلاف المكاتب ؛ لاستقلاله ؛ فلا يكون السيد هو اللاقط ، بل ولا هو أيضاً ؛ لاشتراط الحرية وهي معدومة في المكاتب ، فإن قال له السيد : التقط لي . . فالسيد هو اللاقط .

والمبعض كالرفيق ؛ فإن أذن له سيده في لقطه أو أقره عليه . . فهو اللاقط سواء كان هناك مهايأة أم لا ، وإن لم يأذن له سيده . . لم يصح لقطه ولو في نوبته إذا كان هناك مهايأة على المعتمد ؛ لأن المقلب هنا الولاية وهو ليس من أهلها ؛ لنقصه بالرق .

ولو ازدحم أهلان للقط على لقيط قبل أخذه ؛ بأن قال كل منهما : أنا آخذه . . عيّن الحاكم من يراه ولو من غيرهما ؛ إذ لا حقّ لهما قبل الأخذ ، أما بعد أخذه . . فيقدم سابق فيما إذا أخذه مرتباً ؛ لسبقه ، وإن لقطاه معاً . . قُدِّم غنيّ - ولو بخيالاً - على فقير ؛ لأنه قد يواسيه ببعض ماله ، أو لا يطمع في مال اللقيط ، وعدلّ باطناً - ولو فقيراً - على مستور ؛ احتياطاً لِلَّقِيطِ ، فإن استويا . . أقرع بينهما .

ويجوز نقله من محلّ لقطه لمثله أو لأعلى منه ، لا لأدنى ؛ فللاقط نقله من بادية وقرية وبلد لمثلها ، ومن بادية لقرية ومنهما لبلد ؛ لأنه أرفق به ، لا نقله من قرية أو بلد لبادية ، أو من بلد لقرية ؛ لخشونة عيشهما ، وفوات العلم بالدين والصنعة .

حُرِّ مُسْلِمٍ رَشِيدٍ . ( فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ ) أَي : اللَّقِيطِ ( مَالٌ .. أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنْهُ ) ، وَلَا يُنْفِقُ الْمُتَلَقِّطُ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ ، .....

نعم ؛ لو نقله من قرية أو بلد لبادية قريبة بحيث يسهل المراد منهما . . . . . جاز على النص وقول الجمهور<sup>(١)</sup> .

قوله : ( حَرٌّ ) أَي : كله ، بخلاف من به رِقٌّ ولو مبعوضاً أو مكاتباً ؛ كما علم مما مر .  
وقوله : ( مسلم ) ، بخلاف الكافر ، لكن لكافر لقط كافر ؛ بأن وجدته في بلاد الكفار التي ليس بها مسلم ؛ لما بينهما من الموالاتة .

قوله : ( فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ ) بالبناء للمجهول ، فقوله : ( مال ) نائب فاعل .  
وقوله : ( أَي : اللقيط ) تفسير للضمير ، والمعنى : فإن وجد اللأقط مع اللقيط مالاً يخصه ؛ كدنانير عليه ، أو تحته ولو منثورة ، وثياب ملفوفة عليه ، أو ملبوسة له ، أو منطى بها ، أو مفروشة تحته ، ودار هو فيها وحده ، وحصاة منها إن كان معه غيره بحسب الرؤوس ، بخلاف المال المدفون تحته ولو كان فيه أو مع اللقيط رقعة مكتوب فيها أنه له .

نعم ؛ إن حكم بأن المكان له . . . فهو له كالمكان .  
وبخلاف المال الموضوع بقربه ؛ فإنه ليس له ؛ كالبعيد عنه ، بخلاف الموضوع بقرب المكلف ؛ لأن له رعاية دون غير المكلف .

قوله : ( أنفق عليه الحاكم منه ) أَي : أو مأذونه .  
وقوله : ( ولا ينفق الملتقط عليه منه إلا بإذن الحاكم ) أَي : لأن ولاية المال لا تثبت لغير الأب والجد من الأقارب ، بل يقوم الحاكم مقام الأب والجد عند فقدهما ولو مع وجود غيرهما من الأقارب ؛ فالأجنبي أولى بذلك .

فإن لم يجد الحاكم . . . أنفق عليه بإشهاد في كل مرة ؛ كما صرح به ابن الرِّفعة نقلاً عن القاضي مُجَلِّي وأقره<sup>(٢)</sup> ، قال العلامة ابن حجر : ( وفيه من الحرج ما لا

(١) انظر « مختصر المزني » ( ص ١٣٦ ) ، و« الحاوي الكبير » ( ٤٧٨/٩ ) ، و« نهاية المطلب » ( ٥١٣/٨ ) .

(٢) كفاية النبي ( ٤٧٣/١١ ) .

(وَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ مَعَهُ) أَي : أَلَلْقَيْطِ (مَالٌ . . فَتَفَقَّطَهُ) كَائِنَةٌ (فِي بَيْتِ الْمَالِ) إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَامٌ ؛ كَالْوَقْفِ عَلَى اللَّفْطِيِّ .

بخفى<sup>(١)</sup> ، واعتمد العلامة الرملي وجوبه في المرة الأولى فقط<sup>(٢)</sup> ، وهو اللائق بمحاسن الشريعة .

وعلم من ذلك : أن الإشهاد في الملتقط عند فقد الحاكم ، فذكر المحشي له في الحاكم نفسه<sup>(٣)</sup> . . غير ظاهر ، فإن أنفق عليه بدون ذلك . . ضمن .

قوله : (وَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ مَعَهُ - أَي : اللقيط - مال) أي : وإن لم يجد اللاقط مع اللقيط مالاً .

وقوله : (فتفقته كائنة في بيت المال) أي : من سهم المصالح .

وقوله : (كالوقف على اللَّفْطِيِّ)<sup>(٤)</sup> ؛ أي : والوصية لهم ، فإن لم يكن في بيت المال مال ، أو كان ثمَّ ما هو أهم منه . . اقترض عليه الحاكم وأنفق عليه مما اقترضه ، فإن تعذر الاقتراض . . وجبت نفقته على الموسرين قرصاً - بالقاف - عليه إن كان حرّاً ، وإلا . . فعلى سيده .

والمراد بالموسر : من يملك زيادة على كفاية سنة ، كذا قال المحشي<sup>(٥)</sup> ، قال الشيخ عطية : (والأوجه : ضبط الموسر بمن يأتي في نفقة الزوجة ، فلا يعتبر قدرته بالكسب) .

ويوزعها الإمام على مياسير بلده ، فإن شقَّ التوزيع . . فعلى من يراه الإمام منهم ، فإن استوا في نظره . . تخير .

وهذا إن لم يبلغ اللقيط ، فإن بلغ . . فمن سهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين .

(١) فتح الجواد (٤٠٠/٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٤٥١/٥) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٠٤) .

(٤) اللَّفْطِيُّ : بفتح اللام وسكون القاف ، جمع لقبط ؛ لأنه فعيل بمعنى مفعول ، ويرسم بالياء لا بالألف ؛ لثلا يقرأ بضم اللام غلطاً ، قال في «الخلاصة» : (فَعَلَى لَوْصِفٍ كَقَتِيلٍ وَزَمِنَ . . .) إلخ ، قاله نصر . اهـ من هامش الكاستلية .

(٥) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٠٤) .

[ في حكم اللقيط في دار الإسلام ]

اللقيط في دار الإسلام ، أو ما ألحق بها . . مسلم ؛ تبعاً للدار ، إلا إن أقام كافر بينة بنسبه ؛ فيتبعه في النسب والدين ، فيكون كافراً تبعاً له ، بخلاف ما إذا استلحقه بلا بينة ؛ لأنه قد حكم بإسلامه تبعاً لدار الإسلام ، أو ما ألحق بها ؛ وهي دار الكفر التي بها مسلم يمكن كونه منه ولو أسيراً منتشراً أو تاجراً ، ولا يكفي اجتيازه بدار الكفر ، بخلافه بدار الإسلام ؛ فإنه يكفي اجتيازه بها ؛ لحرمتها ، ولو وُجِدَ اللقيط بدار الكفر التي لا مسلم بها . . فهو كافر .

ويحكم بإسلام صبي أو مجنون غير لقيط ؛ تبعاً لأحد أصوله ولو من قبل الأم وإن كان ميتاً ، بشرط أن ينسب إليه عادة ؛ كأبي القبيلة التي اشتهرت به ، لا كأبينا آدم عليه السلام ، وإلا . . لحكم على الناس جميعاً بالإسلام .

ولو زنى مسلم بدمية فأتت بولد . . فهو كافر تبعاً لأمه ، ولا يتبع المسلم ؛ لأنه مقطوع النسب عنه ؛ كما أفتى به الشهاب الرّملي<sup>(١)</sup> ، خلافاً لابن حزم ومن تبعه<sup>(٢)</sup> .  
ويحكم بإسلام من ذكر أيضاً ؛ تبعاً لسابيه المسلم ولو غير مكلف إن لم يكن معه في السبي أحد أصوله ، وإلا . . لم يتبع السابي ؛ لأن تبعية أحدهم أقوى .

ومعنى كون أحد أصوله معه - كما في « الروضة » - : أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة ، وليس معنى ذلك : أن يكونا في ملك رجل واحد<sup>(٣)</sup> ، فلو كان السابي له كافراً . . فهو كافر تبعاً له ؛ لأنه على دين سابييه ؛ كما قاله الماوردي وغيره<sup>(٤)</sup> ، ولو سباه مسلم وكافر . . فهو مسلم ؛ تغليباً للإسلام .

(١) فتاوى الرّملي (ص ٣٧٩) .

(٢) المحلى (٨٤/٩) .

(٣) روضة الطالبين (٤٣٢/٥) .

(٤) الحاوي الكبير (٤٨٤/٩) .

ولا يصح إسلام الصبي استقلالاً ، وإنما صح إسلام علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه في صغره ؛ لأن الأحكام إنما تعلقت بالبلوغ بعد الهجرة ، أما قبلها . . فهي منوطة بالتمييز<sup>(١)</sup> ، وقيل : صح إسلامه في صغره ؛ خصوصية له .

فإن كفر بعد كماله في تبعيته لأحد أصوله أو للسابي . . فمرتد ، بخلافه في تبعية الدار ؛ فإنه كافر أصلي ؛ لأن حكمنا عليه بالإسلام مبني على ظاهر الدار ، فإذا أعرب عن نفسه بالكفر . . تبين خلاف ما ظنناه ، وهذا معنى قولهم : ( تبعية الدار ضعيفة ) . نعم ؛ إن تمخض المسلمون في الدار . . لم يقر على كفره قطعاً ، قاله الماوردي ، وأقره ابن الرفعة<sup>(٢)</sup> .

واعلم : أن اللقيط حرّ وإن ادعى رقه اللاقط أو غيره ؛ لأن غالب الناس أحرار ، إلا أن تقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك ؛ كإرث وشراء ؛ كأن تشهد أنه رقيق لفلان ورثه من أبيه أو اشتراه ، فلا يكفي مطلق الملك ؛ لأنه يمكن أن يعتمد الشاهد ظاهر اليد .

وفارق غيره كالدار والثوب : بأن أمر الرقّ خطر ؛ فاحتيط فيه ، وبأن المال مملوك . فلا تغير دعواه صفته ؛ وهي مملوكيته ، بخلاف اللقيط ؛ فإنه حرّ ظاهراً ، فدعوى ملكه تغير صفته ، فلا تقبل إلا إن تقوّت بإسنادها إلى السبب ، وإلا إن أقر بالرقّ بعد كماله لشخص ولم يكذبه المقر له ؛ بأن صدّقه أو سكت ولم يسبق منه قبّل إقراره بالرق بعد كماله إقراراً بحرية ، أما إذا كذّبه المقر له . . فلا يقبل إقراره بالرقّ له وإن عاد المكذب وصدّقه ؛ لأنه لما كذبه . . حكم بحريته بالأصل فلا يعود رقيقاً ، وكذا لو سبق منه قبّل إقراره بالرق بعد كماله إقراراً بحريته ؛ لأنه لما حكم بحريته بإقراره السابق . . لم يقبل إقراره بالرقّ بعد ذلك .

(١) انظر السنن الصغير « (٣٥٠/٢) .

(٢) الحاوي الكبير (٤٨١/٩) ، كفاية النبيه (٤٦٩/١١) .

## فَصَلِّ

### فِي أَحْكَامِ الْوَدِيعَةِ

## (فَصَلِّ)

(في أحكام الوديعة)

أي : كاستحباب قبولها الآتي في قوله : ( ويستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها ) .

وهي مناسبة للقطعة واللقيط في وجوب حفظها وأمانتها ونحو ذلك ؛ ككونها تحت يد الوديع ؛ كما أن اللقطة واللقيط تحت يد الملتقط .

والأصل فيها : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ <sup>(١)</sup> ؛ أي : يأمر كل من كان عنده أمانة أن يردها إلى صاحبها إذا طلبها ، وهي وإن نزلت في مفتاح الكعبة . . فهي عامة ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

قال الواحدي : ( أجمعوا علي أنها نزلت بسبب مفتاح الكعبة يوم الفتح حين أراد النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة ، فطلب علي المفتاح من سادنها - أي : خادمها - وهو عثمان بن طلحة الحنفي ، فأبى ، فلوى علي يده وأخذه منه ، وقال : نحن أحق بالسدانة منكم ، ودخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلّى فيها ، ونزلت هذه الآية ، ولم ينزل في جوف الكعبة أية سواها ، فخرج وأمر علياً برد المفتاح إلى عثمان المذكور ، فردّه إليه ، فصار يتعجب ، فتلا عليه الآية فأسلم ) <sup>(٢)</sup> ، والمفتاح المذكور وإن أخذ قهراً ولكنه في حكم الأمانة ؛ لكونه مأخوذاً بحق .

وخبر : « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » <sup>(٣)</sup> ، وتسمية الثاني خيانةً مشاكلةً ؛ لأنه استنصار وتخليص حق ، أو إشارة إلى أن الأولى العفو ، أو أن

(١) سورة النساء : (٥٨) .

(٢) أسباب النزول ( ص ٢٩٤ - ٢٩٥ ) ، التفسير الوسيط ( ٦٩/٢ - ٧٠ ) .

(٣) أخرجه أبو داود ( ٣٥٣٥ ) ، والترمذي ( ١٢٦٧ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

المعنى : ولا تخن من خانك بأخذ غير حَقِّك أو زيادة عليه ، وهذا كله في الأمر الذي  
جَوَّز الشارع المجازاة به ، وأما الذي لم يجوّز الشارع المجازاة به . . كأن زنى رجل  
بامرأتك فأردت أن تزني بامرأته ؛ فتسمية الثاني خيانة ظاهرة ؛ كالأول .

والقياس يقتضي جوازها ؛ لأن بالناس حاجة إليها ، بل ضرورة .  
وأركانها - بمعنى الإيداع ؛ أي : العقد - أربعة :

ودبعة : بمعنى العين المودوعة ؛ فليس فيه جعل الشيء ركناً لنفسه ، وشرط فيها :  
كونها محترمة وإن لم تكن متمولة ولو نجسة ؛ نحو : حبة بر وكلب ينفع ، بخلاف غير  
المحترمة ؛ نحو : كلب لا ينفع وآلة لهو .

وصيغة : وشرط فيها : ما مر في الوكالة ؛ وهو اللفظ من أحد الجانبين ، وعدم الرد  
من الآخر<sup>(١)</sup> ؛ حتى لو قال الوديع : أودعنيها ، فدفعتها له ساكتاً . . كفى .  
والإيجاب إما صريح ؛ كأودعتك هذا أو استحفظتك ، أو كناية مع النية ؛  
كخذه .

ومودع : بكسر الدال .

ومودع : بفتحها ، وإن شئت . . قلت : ووديع ، وهو أوضح ، وشرط فيهما : ما مر  
في موكل ووكيل ؛ وهو إطلاق التصرف<sup>(٢)</sup> ؛ لأن الإيداع استنابة في الحفظ ، فلو أودع  
ناقص نحو صبي ناقصاً مثله أو كاملاً . . ضمن كل منهما ما أخذه منه ؛ لأن الإيداع  
باطل .

ولو أودع كامل ناقصاً . . لم يضمن إلا بإتلافه ؛ لأنه لم يسلمه على إتلافه ، ولا  
يضمن بغير الإتلاف ولو بالتفريط ؛ لتقصيره بالإيداع عنده .

وبقيت صورة رابعة ؛ وهي أن يودع كامل كاملاً ، ولا ضمان حينئذٍ إلا بالتفريط .  
وهذه الصورة هي مقصود الباب .

(١) انظر (٢/٧٥٠ - ٧٥١) .

(٢) انظر (٢/٧٥٦) .

هِيَ فَعِيلَةٌ ، مِنْ وَدَعَ : إِذَا تَرَكَ ، وَتُطْلَقُ لُغَةً : عَلَى الشَّيْءِ الْمَوْضُوعِ عِنْدَ غَيْرِ صَاحِبِهِ  
لِلْحِفْظِ ، وَتُطْلَقُ شَرْعاً : عَلَى الْعَقْدِ الْمُقْتَضِي لِلِاسْتِحْفَافِ .....

قوله : ( هي ) أي : الوديعة .

وقوله : ( فعيلة ) أي : بمعنى مفعولة إن أخذت من ودع بمعنى ترك ؛ لأنها مودوعة  
عند الوديعة ، وبمعنى فاعلة إن أخذت من ودع بمعنى سكن ؛ لأنها ساكنة عند الوديعة ،  
فيصح أن تكون فعيلة بمعنى مفعولة ؛ كما اشتهر ، وهو الذي اقتصر عليه المحشي<sup>(١)</sup> ،  
وبمعنى فاعلة ؛ كما علمت .

قوله : ( من ودع : إذا ترك ) أي : مشتقة من مصدره ، فهو على تقدير مضاف ، أو  
مأخوذة منه ؛ لأن مادة الأخذ أوسع من مادة الاشتقاق .

واعترض : بأنهم أماتوا ماضي يدع ويذر ؛ أي : لم ينطقوا به .

وأجيب بأن المراد : أنهم أماتوه غالباً ، فلا ينافي أنهم نطقوا به نادراً ، فيكون ما  
هنا من قبيل النادر .

وأجيب أيضاً : بأن الذي أماتوه ودع بمعنى ترك ، ويصح أن يجعل ما هنا : ودع  
بمعنى سكن ؛ كما في « المختار »<sup>(٢)</sup> وإن كان يخالفه قول الشارح : ( إذا ترك ) فهو  
إنما يتمشى على الجواب الأول ، ويصح أن تكون مشتقة من الدعة ؛ وهي الراحة ؛  
لأنها في راحة الوديعة ومراعاته .

قوله : ( وتطلق لغةً : على الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ ) فهي لغةً :  
بمعنى العين المودوعة .

وقوله : ( وتطلق شرعاً : على العقد المقتضي للاستحفاظ ) أي : الصيغة  
المقتضية لطلب الحفظ ؛ نحو : استحفظتكم ، وتطلق شرعاً أيضاً : على العين  
المستحفظة ، فهي حقيقة فيهما ، وتصح إرادة كل منهما في الترجمة ، وأما في

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٠٤) .

(٢) مختار الصحاح ( ص ٤٧٩ ) ، مادة ( ودع ) .



( وَالْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ ) فِي يَدِ الْوَدِيعِ ، ( وَبِئْسَ حَبْ قَبُولُهَا ) .....

قوله : ( والوديعة أمانة ) .. فهي بمعنى العين المودوعة لا غير .

فتلخص من هذا : أن إطلاقها على العين المودوعة مشترك بين اللغة والشرع ، فهو لغويٌّ وشرعيٌّ ، وإطلاقها على العقد المقتضي للاستحفاظ .. شرعيٌّ فقط .

قوله : ( والوديعة أمانة في يد الوديع ) ، وفي بعض النسخ : ( في يد المودع ) بفتح الدال المهملة ، والنسخة الأولى أوضح .

والمراد : أن الأمانة متأصلة فيها لا تابعة ، بمعنى أن القصد منها الحفظ ، فإن عرض فعل مضمن .. فعلى خلاف الأصل ، بخلاف الرهن ؛ فإن القصد منه التوثق والأمانة ، فيه تابعة .

وينبني على ذلك : أن الوديع يقبل قوله في رد الوديعة ؛ لأن وضعها الأمانة ، وإذا فعل فعلاً تعدياً .. ارتفعت ؛ لأن مقصودها الحفظ وقد زال بالتعدي ، فيجب فيها الرد فوراً ، وأما المرتهن .. فلا يقبل قوله في الرد ؛ لأن القصد منه التوثق ، والأمانة تابعة ؛ ولذلك إذا فعل فعلاً مضمناً .. لم يلزمه الرد فوراً وإن كان ضامناً ؛ لارتفاع الأمانة التابعة وبقاء التوثق الذي هو الأصل هناك .

قوله : ( ويستحب قبولها ) ، سواء كانت بجعل أو لا ؛ لقوله تعالى : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ <sup>(١)</sup> ، والوديع محسن في الجملة ، ولخبر مسلم : « والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه » <sup>(٢)</sup> .

والمراد : أنه يستحب قبولها عيناً لمن انفرد ، أو كفاية لمن تعدد ، فيكون الاستحباب عينياً أو كفايياً ؛ كما أن الوجوب يكون عينياً أو كفايياً .

ومحل الاستحباب ؛ عيناً لمن انفرد ، أو كفاية لمن تعدد : إن لم يخش ضياعها ؛ بأن قدر صاحبها على حفظها ، فلا ينافي قول الشارح : ( وإلا .. وجب قبولها ) لأنه محمول على ما إذا خشي ضياعها ؛ بأن لم يقدر صاحبها على حفظها .

(١) سورة التوبة : (٩١) .

(٢) صحيح مسلم (٢٦٩٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

لِمَنْ قَامَ بِالأَمَانَةِ فِيهَا) إِنْ كَانَ ثُمَّ غَيْرُهُ، وَإِلَّا... وَجَبَ قَبُولُهَا؛ كَمَا أَطْلَقَهُ جَمْعٌ، ...

وخرج بـ (قبولها) : إيجابها ؛ فهو تابع لجواز التصرف وعدمه ؛ فيصح في الأول ولا يصح في الثاني .

## فصل في الكفاية

[ في المفاضلة بين فرض العين وفرض الكفاية ]

فرض العين أفضل من فرض الكفاية على الراجح ، والمراد بالأفضلية : كثرة الثواب لفاعله .

قوله : ( لمن قام بالأمانة فيها ) أي : بأن قدر على حفظها ووثق بأمانة نفسه فيها حالاً ومالاً ؛ أي : حال قبولها وبعده ، فإن عجز عن حفظها . . حرم عليه قبولها ؛ لأنه يعرضها للتلف ، وإن قدر على حفظها وهو في الحال أمين ، لكن لم يثق بأمانة نفسه في المستقبل ، بل خاف من نفسه الخيانة فيه . . كره له قبولها ؛ خشية الخيانة فيها ، وهذا إذا لم يعلم المالك بحاله فيهما ، وإلا . . فلا تحريم في الأولى ، ولا كراهة في الثانية ، وتكون مباحة ، فتعثر بها الأحكام الخمسة .

قوله : ( إن كان ثمَّ غيره ) أي : إن كان هناك في مسافة العدوئ أمين غيره <sup>(١)</sup> .  
وقوله : ( وإلا . . وجب قبولها ) أي : وإن لم يكن هناك في مسافة العدوئ أمين غيره وخشي ضياعها . . وجب عليه قبولها عيناً ، فلا ينافي أنه يستحب قبولها عيناً لمن انفرد ؛ لأن ذلك محمول على من لم يخش ضياعها ؛ كما مرَّ <sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( كما أطلقه جمع ) أي : من أصحابنا معاشر الشافعية ، ومعنى إطلاقهم له : أنهم لم يقيدوه بأصل القبول مع أنه مقيد بأصل القبول ؛ كما يعلم مما نقله بعدُ عن « الروضة » و« أصلها » <sup>(٣)</sup> .

(١) مسافة العدوئ : وهي التي يتمكن المبكر إليها من الرجوع إلى موضعه في يومه ، سميت بذلك ؛ لأن صاحبها يصل فيها الذهاب والمعود بعدد واحد ؛ لما فيه من القوة والجلادة . انظر « المصباح المنير » ( ص ٣٠٨ ) ، مادة ( عدو ) .

(٢) انظر (٢٢٠/٣) .

(٣) انظر (٢٢٢/٣) .

قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» كَ «أَصْلِهَا» : ( وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَصْلِ الْقَبُولِ دُونَ إِتْلَافِ مَنَفَعَتِهِ وَحِرْزِهِ مَجَانًّا ) . ( وَلَا يَضْمَنُ ) الْوَدِيعُ الْوَدِيعَةَ ( إِلَّا بِالتَّعْدِي ) فِيهَا ، وَصُورُ التَّعْدِي كَثِيرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَطْوَلَاتِ : .....

قوله : ( قال ) أي : الإمام النووي .

وقوله : ( في «الروضة» ك «أصلها» ) متعلق بـ ( قال ) ، والمراد بأصلها : ما اتفق فيه لفظ الرافي والنوي قبل «زيادة الروضة» .

وقوله : ( وهذا ) أي : وجوب قبولها .

وقوله : ( محمول على أصل القبول ) أي : على أصل هو القبول .

وقوله : ( دون إتلاف منفعته وحرزه مجاناً )<sup>(١)</sup> ؛ أي : بلا أجر ، فله المطالبة بأجرة منفعة نفسه ومنفعة حرزه .

لا يقال : كيف يكون له أخذ الأجرة على الواجب ؟ لأننا نقول : قد جوزوا أخذ الأجرة على الواجب ؛ كما في سقي اللبأ<sup>(٢)</sup> ، وإنقاذ الغريق ، وتعليم ( الفاتحة ) ، ومع حكمهم بوجوب القبول عليه عيناً لو امتنع من قبولها . . أثم ولا ضمان ؛ لعدم الاستيلاء عليها .

قوله : ( ولا يضمن الوديع الوديعة إلا بالتعدي فيها ) أي : بالتقصير في حفظها ؛ بأن يتعدى في تلفها ، وحينئذ فلا تكون أمانة ؛ ولذلك قال المحشي : ( هو مفهوم حكمه عليها بالأمانة )<sup>(٣)</sup> .

### [ عوارض التضمين ]

قوله : ( وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات ) ، لكنها مضبوطة في عشرة أمور نظمها الدميري بقوله<sup>(٤)</sup> :

[ من الرجز ]

عَوَارِضُ التَّضْمِينِ عَشْرٌ وَوَدَّعُهَا  
وَسَقَرٌ وَنَقْلُهَا وَجَحْدُهَا

(١) روضة الطالبين (٣٢٤/٦) ، الشرح الكبير (٢٨٧/٧) .

(٢) اللبأ - مهموز وزان عنب - : أول اللبن عند الولادة . انظر «المصباح المنير» ( ص ٤٢٦ ) ، مادة ( لبأ ) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢٠٥ ) .

(٤) النجم الوهاج (٣٤٩/٦) .

وَتَزُكُّ إِيْصَاءٍ وَدَفْعِ مُهْلِكٍ      وَمَنْعِ رَدِّهَا وَتَضْيِيعِ حُكْيِ  
وَالِائْتِفَاعِ وَكَذَا الْمُخَالَفَةِ      فِي حِفْظِهَا إِنْ لَمْ يَزِدْ مَنْ خَالَفَهُ

ويعلم غالبها من كلامه صريحاً أو ضمناً .

فالصورة الأولى : ذكرها الشارح بقوله : ( منها : أن يودع غيره بلا إذن من المالك ، ولا عذر من الوديع ) ولو كان ذلك الغير قاضياً أو ولده أو زوجته أو خادمه ، فما يقع كثيراً ؛ من أن الوديع يعطي الوديعة لولده أو زوجته أو خادمه ليحفظها كل منهم في حرزه . . . موجب للضمان ؛ لأن المودع لم يرض بذلك .

نعم ؛ له الاستعانة بمن يحملها لحرز أو يعلقها أو يسقيها ؛ لأن العادة جرت بذلك .

وخرج بقوله : ( بلا إذن من المالك ) : ما لو أذن له في أن يودعها غيره ؛ فالثاني وديع أيضاً ، ولا يخرج الأول عن الإيداع إلا إن ظهر من المالك قرينة على استقلال الثاني به ؛ لجواز استنابة اثنين فأكثر في حفظها .

ثم إن صرح المالك باجتماعهما على حفظها . . . تعيّن ، فيضعانها في حرز واحد لهما ؛ بأن يكون لكل منهما اليد عليه بملك أو إجارة أو إعارة ، اتفقا في ذلك أو اختلفا فيه ، ولكل منهما مفتاح عليه ، فلو انفرد أحدهما بحفظها مع رضا الآخر . . . ضمن كل منهما ، وعلى كل منهما قرار النصف ، وإن لم يكن مع رضا الآخر . . . اختصّ المنفرد وحده ضمناً وقراراً ، وإن لم يصرّح المالك باجتماعهما على حفظها . . . جاز للانفراد زماناً ومكاناً مناوبةً ؛ كأن يحفظها كل منهما في حرزه يوماً أو نحوه .

وخرج بقوله : ( ولا عذر من الوديع ) : ما لو أودعها عند غيره لعذر ؛ كإرادة سفر ، أو مرض مخوف ، أو حريق في البقعة ، وإشراف الحرز على الخراب ولم يجد غيره ، لكن يجب عليه أولاً ردها إلى المالك أو وكيله ، فإن فقدهما . . . ردها للقاضي الأمين وعليه أخذها ، فإن فقدته . . . ردها لأمين ، ولا يكلف تأخير السفر ؛ لما في ذلك من المشقة .

والصورة الثانية : السفر بها مع القدرة على رَدِّها إلى من ذكر ؛ لأنه عَرَضُها للضياع ؛ إذ حرز السفر دون حرز الحضر .

والصورة الثالثة : ذكرها الشارح بقوله : ( ومنها : أن ينقلها من محلَّة أو دار إلى أخرى دونها في الحرز ) أي : دون المحلَّة أو الدار الأولى في الحرز ، وظاهره : ولو كانت الأخرى حرز مثلها ، وليس كذلك ؛ فإن كانت حرز مثلها . . فلا ضمان عليه وإن كانت أدون مما كانت فيه .

وخرج بما ذكر : ما لو نقلها إلى مثل الأول حرزاً ، أو أحرز ، أو نقلها من بيت إلى آخر في دار واحدة ، أو من حاصل إلى آخر في خان واحد . . فلا ضمان . ومحل ذلك : ما لم ينه المالك عن نقلها ، وإلا . . ضمن مطلقاً . نعم ؛ إن نقلها يظن أنها ملكه ولم ينتفع بها . . لم يضمن .

والصورة الرابعة : أن يجحدها بلا عذر بعد طلب المالك لها ، بخلاف ما لو جحدها بعذر ؛ كدفع ظالم عن مالكها ، أو جحدها بلا طلب من مالكها ولو بحضرته ؛ لأن إخفاءها أبلغ في حفظها .

والصورة الخامسة : أن يترك الإيضاء بها عند المرض أو السفر للقاضي ، أو الأمين عند فقد القاضي ؛ فإن الإيضاء بها لمن ذكر يقوم مقام رَدِّها إليه ، فهو مخير عند فقد المالك ووكيله بين رَدِّها للقاضي والإيضاء بها إليه ، وعند فقد القاضي بين رَدِّها للأمين والإيضاء بها إليه .

والمراد بالإيضاء بها : الإعلام بها مع وصفها بما تتميز به إن كانت غائبة ، أو الإشارة لعينها إن كانت حاضرة والأمر برَدِّها ، فإن لم يفعل ما ذكر كما ذكر . . ضمن إن تمكن من رَدِّها أو الإيضاء بها ؛ لأنه عرضها للفتوات ؛ إذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه .

وكذلك يضمن لو دفنها بموضع وسافر ولم يعلم بها أميناً يراقبها وإن لم يكن ساكناً في موضعها ، بخلاف ما إذا لم يتمكن ؛ كأن مات فجأة أو قتل غيلة ؛ أي : خديعة .

والصورة السادسة : أن يترك دفع متلفاتها ، فقوله في النظم : ( ودفع مهلك )<sup>(١)</sup> ، بالجبر ؛ لأنه على تقدير : وترك دفع مهلك ؛ كترك تهوية ثياب صوف ، وترك لبسها عند حاجتها لذلك وقد علمها ، فيلزمه تهويتها أو لبسها عند حاجتها لذلك ، وعلمه بها وباحتياجها لذلك وتمكنه منه ؛ بأن أعطاه المفتاح ؛ لأن الدود يفسدها ، وكل من الهواء وعبوق رائحة الآدمي بها يدفعه ؛ حتى لو لم يجد من يجوز له لبس الثوب الحرير . . . . . جاز له لبسه ، بل يجب عليه ؛ بمعنى أنه يضمه بترك لبسه ، لا بمعنى أنه يأثم بتركه . . . . . وأما لو وجد من يجوز له لبسه ، ولكنه امتنع من ذلك إلا بأجرة . . . . . فالأوجه : جواز لبسه له ، ويكون ذلك عذراً له في دفع الحرمة عنه ، بل يتجه الوجوب ؛ كما صرح به العلامة الرملي ، ونظر فيه الشيرازي وقال : ( ينبغي رفع الأمر للحاكم ، فيستأجر له من يلبسه )<sup>(٢)</sup> .

وكثر علف دابة بسكون اللام ؛ أي : تقديم العلف لها بفتحها ، فيلزمه علفها ؛ لأنه من الحفاظ ، فإن أعطاه المالك علفاً . . . علفها به ، وإلا . . . راجعه أو وكيله ليعلفها أو يستردها ، فإن فقدهما . . . راجع القاضي ؛ ليقترض على المالك ، أو يؤجرها بما يعلفها به ، أو يبيع جزءاً منها لذلك بحسب ما يراه إن رأى من يشتريه ، فإن تعدر عليه ذلك . . . علفها من عنده وأشهد ؛ ليرجع به إن أراد .

فإن نهاه المالك عن التهوية واللبس والعلف وتلفت بذلك . . . فلا ضمان ، لكنه يعصي في مسألة الدابة ؛ لحرمة الروح ، فلو كان بهذه الدابة علة ؛ كتخمة ، ونهاه المالك عن علفها ، فخالفه وعلفها فتلفت . . . قال العلامة الرملي : ( ضمن مطلقاً ، سواء علم بالعلة أو لم يعلم )<sup>(٣)</sup> .

وقال العلامة ابن حجر : ( ضمن إن علم بالعلة وتعمد ، وإلا . . . فلا يضمن )<sup>(٤)</sup> .

(١) أي : السابق في (٢٢٣/٣) .

(٢) نهاية المحتاج (١٢٢/٦) ، حاشية الشيرازي على النهاية (١٢٢/٦) .

(٣) نهاية المحتاج (١٢١/٦) .

(٤) تحفة المحتاج (١٣٤/٧) .

والصورة السابعة : أن يمنع ردّها بلا عذر بعد طلب مالكها لها ، بخلاف ما لو كان بعذر ؛ كصلاة وأكل ونحوهما ، وستأتي الإشارة لذلك بقوله : ( وإذا طولب به فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت .. ضمن ، فإن أُخِّر إخراجها لعذر .. لم يضمن )<sup>(١)</sup> ، والمراد بردّها : التخلية بينها وبين المالك ، وأما حملها إليه .. فلا يلزمه .

والصورة الثامنة : أن يضيّعها ؛ كأن يضعها في غير حرز مثلها ، أو ينساها ، أو يدل عليها ظالماً معيناً محلها ، أو يسلمها له ولو مكرهاً ، ويرجع الوديعة إذا غرم بها على الظالم ؛ لأن قرار الضمان عليه ؛ فإنه المستولي على المال عدواناً .  
ولو أخذها الظالم من يده قهراً عليه .. فلا ضمان على الوديعة ، وكذا لو أعلمه بأنها عنده من غير تعيين مكانها ؛ فلا يضمن بذلك وإن كان يجب عليه إنكارها والامتناع من الإعلام بها جهده ، وله أن يحلف على ذلك ؛ لمصلحة حفظها .

قال الأذرعى : ( ويتجه وجوب الحلف إذا كانت الوديعة رقيقاً والظالم يريد قتله أو الفجور به )<sup>(٢)</sup> ، وإذا حلف .. وجب عليه أن يورّي في يمينه إن عرف التورية وأمكنته ، فإن لم يورّر .. كفر عن يمينه إن حلف بالله ؛ لأنه كاذب فيها ، فإن حلف بالطلاق أو العتق .. حنث ، لأنه فدى الوديعة بزوجه أو رقيقه .

والصورة التاسعة : أن ينتفع بها ؛ كلبس الثوب وركوب الدابة بلا عذر ، بخلاف ما إذا كان لعذر ؛ كلبس الثوب لدفع الدود ، أو ركوب الدابة لدفع الجماح ؛ فلا ضمان بذلك ؛ لأنه لمصلحة المالك .

والصورة العاشرة : أن يخالف في حفظها ؛ كقوله : لا ترقد على الصندوق الذي فيه الوديعة ، فَرَقَدَ وانكسر بثقله وتلف ما فيه بانكساره ؛ فيضمن بذلك ؛ لمخالفته المؤدية للتلف .

(١) انظر (٢٢٨/٣ - ٢٣٠) .

(٢) قوت المحتاج (٤٢/٥) .

مِنْهَا : أَنْ يُودِعَ غَيْرُهُ بِلَا إِذْنٍ مِنَ الْمَالِكِ ، وَلَا عُدْرٍ مِنَ الْوَدِيعِ . وَمِنْهَا : أَنْ يَنْقُلَهَا مِنْ مَحَلَّةٍ  
أَوْ دَارٍ إِلَى أُخْرَى دُونَهَا فِي الْحِزْرِ . ( وَقَوْلُ الْمُوَدِّعِ ) بِنَفْسِهِ الْوَدِيعِ ( مَقْبُولٌ فِي رَدِّهَا عَلَى  
الْمُوَدِّعِ ) بِكَسْرِ الدَّالِ ، .....

لا إن تلف بغير ذلك ؛ كسرقة ؛ فلا يضمن ؛ لأن رقاده عليه زيادة في الحفظ .

نعم ؛ إن كان الصندوق في نحو المحراب فسرق من جانبه الذي لو لم يرقد على  
الصندوق لرقد فيه . . ضمن .

ولا إن نجاه عن قفل فأقفله ، أو نجاه عن قفلين ؛ كأن قال له : لا تقفل عليه إلا قفلاً  
واحداً ، فأقفلهما ؛ لأن ذلك مبالغة في الحفظ والاحتياط ، ولا نظر لما يقال : إن في  
ذلك إغراء للسارق على الصندوق ؛ لأن ذلك متوهم .

قوله : ( منها ) أي : من صور التعدي ، وكذا يقال في قوله : ( ومنها ) أي : ومنها  
غير ذلك ، وقد تقدّم الكلام عليه مستوفى<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وقول المودّع بفتح الدال ) ، وفي بعض النسخ : ( وقول الوديع ) ، وهو  
مبتدأ ، خبره قوله : ( مقبول في ردها على المودّع بكسر الدال ) أي : بيمينه .

وهكذا كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه ؛ فإنه يصدق بيمينه ؛ كوكيل ، وشريك ،  
وعامل قراض ، وجاب في رد ما جباه على من استأجره للجباية ، ونقيب في الرد على  
من نصبه ، إلا المرتهن والمستأجر ؛ فإنهما لا يصدقان في الرد على الراهن والمؤجر ؛  
لأنهما أخذوا العين لغرض أنفسهما .

وخرج بالأمين : الضامن ؛ كالغاصب والمستعير والمستام ؛ فإنه لا يصدق في دعوى  
الرد إلا ببينة .

وبمن ائتمنه : وارث أحدهما مع الآخر ؛ بأن ادعى وارث الوديع أنه ردها على  
المودّع ، أو ادعى الوديع أنه ردها على وارث المالك ، وكذا وارث أحدهما مع وارث  
الآخر ؛ بأن ادعى وارث الوديع أنه ردها على وارث المودّع ؛ فإنه لا يصدق إلا ببينة .

والتفصيل بين الأمين والضامن في دعوى الرد ؛ كما هو الفرض ، وأما في دعوى

(١) انظر (٣/٢٢٣ - ٢٢٦) .



(وَعَلَيْهِ) أَي : الْوَدِيعِ ( أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا ) ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ . . ضَمِنَ . ( وَإِذَا طُولِبَ بِهَا ) أَي : الْوَدِيعُ بِالْوَدِيعَةِ . . . . .

التلف . . فإن كلاً منهما يصدق بيمينه إن لم يذكر سبباً أصلاً ، ولا يلزمه بيان السبب ، أو ذكر سبباً خفياً ؛ كسرقة أو غضب ، أو سبباً ظاهراً عرف هو دون عمومه ؛ كحريق ونهب ، أو عرف هو وعمومه واتهم ؛ فإنه يصدق بيمينه في هذه الصور ، فإن عرف هو وعمومه ولم يتهم . . صدق بلا يمين ، وإن لم يعرف هو ولا عمومه . . طولب ببينة على وجوده وحلف على تلفها به .

### فَرِيعٌ

[ في حكم احتراق الوديعة ]

لو وقع في خزانة الوديع حريق فنقل أمتعته قبل الوديعة فاحتترقت . . لم يضمن ؛ كما لو لم يكن إلا ودائع فقدم بعضها على بعض فاحترق الباقي .

قوله : ( وعليه - أي : الوديع - أن يحفظها في حرز مثلها ) هذا مناسب للحكم الأول ؛ وهو قول المصنف : ( والوديعة أمانة ) فكان الأولى : ذكره هناك ؛ كأن يقول بعد قوله : ( والوديعة أمانة ) : ( وعليه أن يحفظها في حرز مثلها ) .

قوله : ( فإن لم يفعل . . ضمن ) أي : بأن حفظها في غير حرز مثلها ؛ كأن حفظ الثياب في إصطبل الدواب ، أو الدراهم في كور عمامته بلا ربط ونحو ذلك ، وهذا إشارة إلى التضييع المتقدم .

قوله : ( وإذا طولب بها ) أي : ممن له طلبها ؛ من المالك ، أو وكيله ، أو وارثه بعد موته .

وقوله : ( أي : الوديع بالوديعة ) تفسير للضميرين .

فالأول : تفسير للضمير المستتر المرفوع على أنه نائب فاعل ، والثاني : تفسير للضمير البارز المجرور بالباء .

ومثل الوديع : وارثه .

( فَلَمْ يُخْرِجْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّى تَلَفَتْ .. صَمِينٌ ) ، .....

وقوله : ( فلم يخرجها ) أي : لم يُخَلِّ بينها وبين طالبها ؛ فإن الواجب عليه التخلية فقط ، لا حملها إلى مالِكها ، فمؤنة الرد على المالك لا على الوديع ؛ حتى لو قال الوديع للمالك : خذ وديعتك .. فإنه يلزمه الأخذ منه ، ولا يضمن الوديع بعدم أخذها منه .

ولو بعث رسولاً لقضاء حاجة ، وأعطاه خاتمه أو منديله أو سبخته أمانة لمن يقضي له الحاجة ، وقال له : رده علي بعد قضاء الحاجة ، فوضعه بعد قضائها في حرز مثله .. لم يضمنه ؛ إذ لا يجب عليه إلا التخلية ، لا الرد إلى المالك .

وقوله : ( مع القدرة عليها ) أي : بأن لم يعذر وقت طلبها بما تقدم في رد المبيع ؛ كصلاة ، وقضاء حاجة ، وأكل طعام<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( حتى تلفت ) أي : بعد الطلب الجائز ، وقبل الرد الواجب .

وقوله : ( ضمن ) أي : الوديع بدلها من مثل أو قيمة ، ولعله كما قاله بعضهم : بالأقصى من وقت طلب الرد المقدور عليه إلى وقت التلف .

ولو كانت الوديعة ورقة مكتوباً فيها دين ؛ كمئة دينار ، وتلفت بسبب التأخير .. ضمن قيمتها مكتوبة مع أجره الكتابة ، بخلاف الثوب المطرز ؛ فإنه يلزمه قيمته مطرزاً ولا يلزمه أجره التطريز ؛ لأن الكتابة تنقص قيمة الورقة ، والتطريز يزيد قيمة الثوب .

وعلم من ذلك كله : أن الوديعة جائزة لا لازمة ، فللمودع الاسترداد وللوديع الرد في كل وقت أراد كل منهما ، أما المودع .. فلأنه المالك ، وأما الوديع .. فلأنه متبرع بالحفظ .

نعم ؛ إن كان في حالة يلزمه فيها القبول ابتداءً ؛ بأن كانت لمحجور عليه والزمن زمن نهب .. لم يجوز له الرد ، بل يحرم عليه ، فإن ردها عليه .. ضمن ، فإن ردها على

(١) انظر (٢/٦٢٥) .

فَإِنْ أَخَّرَ إِخْرَاجَهَا بِعُذْرٍ . . لَمْ يَضْمَنْ .

المالك في حال سكره . . فلا ضمان ؛ لأنه كالمكلف ، بخلاف الصبي ونحوه ، فإن كان بحالة يندب فيها القبول . . فالرد خلاف الأولى إن لم يرض به المالك .

وليس له تأخير الرد للإشهاد عليه وإن أشهد عليه المالك عند الدفع ؛ فإنه يصدق في الرد بيمينه ، فليس له أن يلزم المالك تأخير أخذها حتى يشهد ، إلا إن كان الطالب ممن لا يقبل قول الوديع في الرد عليه بيمينه ؛ كوكيل المودع ووارثه ؛ فيعذر في تأخير الرد للإشهاد ؛ لأنه لا يقبل قوله في الرد إليه إلا ببينة .

وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة ؛ من موت أحدهما وجنونه وإغمائه ونحو ذلك .

قوله : ( فإن أخر إخراجها . . . ) إلخ : محترز قوله : ( مع القدرة ) .

وقوله : ( بعذر ) أي : كأن كان مشغولاً بصلاة ، أو قضاء حاجة ، أو أكل طعام ، أو في حمام ، أو كان في جنح ليل والوديعة في خزانة لا يتأتى فتح بابها في ذلك الوقت .

وقوله : ( لم يضمن ) أي : لعدم تقصيره .

فَسَائِلٌ

[ في حكم كتابة الميث : الوديعة لفلان ]

لا عبرة بكتابة الميث في جريدته مثلاً : لهذا وديعة فلان بن فلان ، ونحو ذلك ، والله أعلم .



# كتاب أحكام الفرائض والوصايا

( كتاب أحكام الفرائض والوصايا )

لما كانت الفرائض نصف العلم ؛ كما في الخبر الآتي<sup>(١)</sup> .. ذكرها المصنف كغيره في نصف الكتاب ، ولما كانت الوصايا متعلقة بالموت بحسب اعتبارها من الثلث وقبولها وردها .. ناسب أن يضمها مع الفرائض ، وقدم الفرائض عليها باعتبار الاستحقاق ؛ فإن الورثة يستحقون الميراث بالموت وإن كانت الوصية باعتبار الإعطاء مقدمة على الميراث ؛ كما قال تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

والمراد بالفرائض : مسائل قسمة الموارث ؛ أي : التركات ، سواء كانت بالفرض أو بالتعصيب ، وليس المراد بالفرائض : الأنصبة ، لكن التعبير بـ ( الفرائض ) ظاهر بالنسبة للمسائل التي فيها فروض ولو مع التعصيب ؛ كالمسألة التي تكون من ثمانية ؛ كزوجة ، و بنت ، وعم ، لا للمسائل التي تكون بالتعصيب فقط ؛ كأن مات عن عشرة إخوة أشقاء أو لأب ؛ فإن المسألة تكون من عدد رؤوسهم ؛ وهو عشرة ، فكان مقتضى ذلك أن يقول : ( كتاب الفرائض والتعصيب ) .

ودفع العلماء ذلك بقولهم : وغلبت الفرائض على التعصيب ؛ لقوتها وشرفها عليه على الراجح ؛ لأن الشارع قدرها .

وقيل : التعصيب أشرف ؛ لأن صاحبه إذا انفرد .. أخذ جميع التركة .  
والأصل فيها : آيات الموارث ؛ كقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ... ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ... ﴾ الآية<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر (٢٣٢/٣) .

(٢) سورة النساء : (١١) .

(٣) سورة النساء : (١١) .

(٤) سورة النساء : (١٢) .

وأخبار ؛ كخبر : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي .. فلاولئى رجل ذكر »<sup>(١)</sup> ،  
وفائدة « ذَكَرٍ » بعد « رَجُلٍ » .. التوكيد ، ودفعُ ما يتوهم أن المراد بالرجل مقابل  
الصبي ؛ وهو البالغ ، بل المراد به : مقابل الأنثى وهو الذكر .  
فإن قيل : لو اقتصر على ( ذكر ) من أول الأمر .. لكفى ، فلم ذكر ( رجل ) معه ؟  
أجيب : بأن ذكر ( رجل ) معه ؛ لدفع توهم أنه عام مخصوص .

وقد اشتهرت الأخبار الصحيحة بالحث على تعليمها وتعلمها ؛ كخبر : « تعلموا  
الفرائض وعلموها الناس ؛ فإني امرؤ مقبوض ، وإن هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن ؛  
حتى إنَّ الاثنين يختلفان في الفريضة الواحدة فلا يجدان من يقضي بينهما »<sup>(٢)</sup> .  
وخبر : « تعلموا الفرائض ؛ فإنها من دينكم ، وإنه نصف العلم ، وإنه أول علم ينزِعُ  
من أمّتي »<sup>(٣)</sup> ؛ أي : يفقد بموت أهله ، ويرفع بفقدهم ، وليس المراد : أنه يرفع من  
صدورهم ، بخلاف القرآن ؛ فإنه يرفع في آخر الزمان من الصدور ومن السطور ؛ فإنه  
يصبح الرجل لا يجد في صدره شيئاً منه ويجد المصحف ورقاً أبيض .  
وإنما سمّي نصفاً مع أن غيره أكثر أحكاماً ؛ لتعلقه بالموت المقابل للحياة ، وهما  
حالان للإنسان ، ولكل منهما أحكام تخصّه .

وقيل : النصف بمعنى الصنف وإن لم يكن نصفاً حقيقةً ؛ كما في قول  
الشاعر<sup>(٤)</sup> :

إِذَا مِتُّ كَانَ النَّاسُ نِصْفَانِ شَامِتٌ      وَآخِرُ مَثْنٍ بِالسِّدِّي كُنْتُ أَصْنَعُ

فإن مراده بالنصف : الصنف وإن كان أحد الصنفين أكثر أفراداً من الآخر ، وليس  
مراده : تحرير المناصفة حقيقة .

والبيت مُخَرَّجٌ على لغة من يلزم المثنى الألف في الأحوال كلها ، أو أن اسم ( كان )

(١) أخرجه البخاري ( ٦٧٣٢ ) ، ومسلم ( ١٦١٥ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه الحاكم ( ٣٣٢/٤ ) ، وابن ماجه ( ٢٧١٩ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن ماجه ( ٢٧١٩ ) ، والطبراني في « الأوسط » ( ٥٢٨٩ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) البيت للمعجيز السلولي ، أورده سيبويه في « الكتاب » ( ٧١/١ ) ، وانظر « خزنة الأدب » ( ٧٢/٩ ) .

ضمير الشأن ، و( الناس ) مبتدأ ، خبره ( نصفان ) ، والجملة خبر ( كان ) .

وكانوا في الجاهلية يورثون الرجال دون النساء ، والكبار دون الصغار ، وكان الإرث في ابتداء الإسلام بالحلف بكسر الحاء وسكون اللام ؛ وهو العهد على النصره ، فإذا تحالف رجلان وتعاهدا على أن ينصر أحدهما الآخر . . ورث أحدهما من الآخر السدس ، ويدل له : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَوْهَهُمْ تَصْيِبُهُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> ، فنسخ ذلك بالتوارث بالإسلام والهجرة ، فإذا أسلم شخص مع شخص أو هاجر معه . . ورثه وإن لم يكن بينهما قرابة ، ويدل له : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا . . . ﴾ إلى قوله : ﴿ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، ثم نسخ ذلك ، فكانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين ، ثم نسخ وجوبها بآيات الموارث ، فلما نزلت . . قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله أعطى كل ذي حق حقه ؛ ألا لا وصية لوارث » <sup>(٣)</sup> ؛ أي : واجبة .

وعلم الفرائض يحتاج إلى ثلاثة علوم : علم الأنساب ، وعلم الحساب ، وعلم الفتوى ، وموضوعه : التركات ، وغايته : معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة .  
ولو أسقط الشارح لفظ ( أحكام ) . . لكان أولى وأنسب ، كذا قال المحشي <sup>(٤)</sup> ؛ لأن المراد : بيان الفرائض ؛ بمعنى المسائل ، وأنت خبير بأن المقصود بالذات من المسائل أحكامها ؛ فلذلك زاد الشارح لفظ ( أحكام ) .  
وأركان الإرث ثلاثة : وارث ، ومورث ، وحق موروث ولو اختصاصاً ؛ فهو أعم من قول المحشي : ( ومال موروث ) <sup>(٥)</sup> .

واعلم : أن الإرث يتوقف على ثلاثة أمور : وجود أسبابه ، وانتفاء موانعه ، ووجود شروطه .

(١) سورة النساء : ( ٢٣ ) .

(٢) سورة الأنفال : ( ٧٢ ) .

(٣) أخرجه أبو داود ( ٢٨٧٠ ) ، والترمذي ( ٢١٢٠ ) ، وابن ماجه ( ٢٧١٣ ) عن سيدنا أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢٠٧ ) .

(٥) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢٠٧ ) .

فأسبابه أربعة :

قراية ناشئة عن الرحم خاصة أو عامة .

ونكاح ؛ وهو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل فيه وطء ولا خلوة .

وولاء ؛ وهو عسوبة سببها نعمة المعتقد على عتيقه .

وجهة الإسلام إن انتظم بيت المال ؛ بأن كان متوليه يعطي كل ذي حق حقه ، فإن لم ينتظم .. فلا يرث ؛ فلذلك عدَّ بعضهم الأسباب ثلاثة ؛ كما قال صاحب «الرحبية»<sup>(١)</sup> :

[من الرجز]

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَةٌ      كُلُّ يُفِيدُ رِيَّهُ الْوَرَاثَةَ  
وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ      مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبٌ

والموانع أربعة أيضاً - كما قال ابن الهائم في «شرح كفايته» - : الرق ، والقتل . واختلاف الدين ، والدور الحكمي<sup>(٢)</sup> ، سمي بذلك ؛ لأن فيه توقف حكم على حكم آخر ؛ كما يعلم من تعريفه ، وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه ؛ كما لو أقر أخ بابن للميت ؛ فإنه يثبت نسب الابن ولا يرث ؛ لأنه لو ورث .. لحجب الأخ . فلا يصح استلحاقه للابن ؛ لأن شرط المستلحق : أن يكون وارثاً حائزاً ، وإذا لم يصح استلحاقه للابن .. لم يثبت نسبه ، فلا يرث ، فأدنى إرثه إلى عدم إرثه بوسائط ، وعده إرثه إنما هو في الظاهر ، أما في الباطن .. فيجب على الأخ إن كان صادقاً تسليم التركة للابن ، ويحرم عليه أخذ شيء منها .

وزاد بعضهم خامساً ؛ وهو الحرابة وغيرها ؛ فالحربي لا يرث من غير الحربي ، وبالعكس .

وزاد بعضهم أيضاً سادساً ؛ وهو اللعان ، وفيه بحث ظاهر ؛ كما قاله بعضهم ؛ لأن المنع فيه لعدم السبب الذي هو النسب .

(١) الرحبية (ص ٣) .

(٢) انظر «أسنى المطالب» (١٧/٣) .

وَالْفَرَائِضُ : جَمْعُ فَرِيضَةٍ بِمَعْنَى مَفْرُوضَةٍ ، مِنْ أَلْفَرَضِ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ ، .....

وشروطه أربعة أيضاً :

تحقق موت المورث حقيقة ، أو إلحاقه بالموتى حكماً ؛ كما في حكم القاضي بموت المفقود ؛ اجتهداً بعد غيبته مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش بعدها غالباً ، أو تقديراً ؛ كما في الجنين المنفصل بجناية على أمه توجب الغرة ؛ فتورث عنه بتقدير أنه كان حياً ثم مات .

وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث ، أو إلحاقه بالأحياء حكماً أو تقديراً ؛ كالحمل والمفقود ، فلو مات متوارثان معاً ولو احتمالاً ، أو مرتباً لكن لم يعلم عين السابق . . فلا توارث بينهما ، فإن علم عين السابق ثم نسي . . وجب التوقف إلى البيان أو الصلح .

ومعرفة إدلائه للميت بقراءة أو نكاح أو ولاء .

والرابع : العلم بالجهة المقتضية للإرث تفصيلاً ؛ كالأبوة والبنوة ، وبالدرجة التي اجتمعا فيها ، ويختص به القاضي والمفتي ، فلا يُكتفى بقول الشاهد ؛ هذا وارث فلان الميت ، حتى يعين الجهة التي اقتضت الإرث منه <sup>(١)</sup> ، ولا يكتفى بقوله : هو ابن عمه ، حتى يبين الدرجة التي اجتمعا فيها ؛ كالجد القريب لهما ؛ لاحتمال أن يكون هناك من هو أقرب منه .

قوله : ( والفرائض : جمع فريضة بمعنى مفروضة ) أي : لا بمعنى فارضة ، فهي فعيلة بمعنى مفعولة ، لا بمعنى فاعلة .

وقوله : ( من الفرض بمعنى التقدير ) أي : مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير ؛ فإن الفرض لغةً : التقدير ؛ قال تعالى : ﴿ فَيَضْفُ مَا قَرَضْتُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> ؛ أي : قدرتم ؛ يقال : فرض القاضي النفقة ؛ أي : قدرها ، ويطلق الفرض : بمعنى القطع ؛ يقال : فرض العود : بمعنى : قطعه .

(١) كأن يقول : فلان بن فلان . . . وهكذا . اهـ مؤلف . اهـ من هاشم (هـ) .

(٢) سورة البقرة : ( ٢٣٧ ) .



وَأَلْفَرَضُ شَرْعاً : اِسْمٌ نَصِيبٍ مُقَدَّرٍ لِمُسْتَحِقِّهِ . وَالْوَصَايَا : جَمْعُ وَصِيَّةٍ ، مِنْ وَصَّيْتُ الشَّيْءَ بِاللَّيْئِءِ : إِذَا وَصَلْتَهُ بِهِ ، وَالْوَصِيَّةُ شَرْعاً : تَبَرُّعٌ بِحَقِّ مُضَافٍ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ . . . . .

قوله : ( والفرض شرعاً ) أي : في هذا المحل بخصوصه ؛ فلا ينافي أن الفرض شرعاً يطلق على ما قابل الحرام والمندوب ونحوهما ، وهو المطلوب فعله طلباً جازماً ، وإن شئت . . قلت : وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه .

وقوله : ( اسم نصيب مقدر لمستحقه ) كالنصف والربع والثلث ، وخرج بالمقدر التعصيب ؛ فإنه ليس مقدرًا ، بل يأخذ العاصب جميع التركة إن انفرد ، وما أبقت الفروض إن لم تستغرق التركة ، وإلا . . سقط .

قوله : ( والوصايا : جمع وصية ، من وصيت الشيء بالشيء ) أي : مأخوذة من وصيت الشيء بالشيء بفتح الصاد المخففة .

وقوله : ( إذا وصلته به ) أي : تقول ذلك إذا وصلته به ، والضمير الأول لـ ( الشيء ) الأول ، والثاني لـ ( الشيء ) الثاني ؛ كما هو الأقرب ، ويحتمل العكس .

فمعنى الوصية لغةً : الإيصال ؛ لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه ؛ أي : وصل الخير الواقع منه في دنياه - وهو الطاعات التي فعلها في حياته - بالخير الواقع في عقباه ؛ وهو الوصية ، قيل : إنَّ هذه العبارة مقلوبة ، والأصل : وصل خير عقباه بخير دنياه ؛ لأن الثاني هو الذي يوصل بالأول عادة ، وهو غير متعين ؛ لأن الوصل أمر نسبي بين الأمرين ؛ كما إذا وصلت حبلاً بأخر ؛ فنسبة الوصل للأول كنسبته للثاني .

قوله : ( والوصية شرعاً : تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ) أي : ولو تقديرًا ، فإذا قال : وصيت لزيد بكذا . . فالمعنى : بعد موتي .

( ومضاف ) بالجر صفة لـ ( حق ) ، لا بالرفع صفة للتبرع ؛ لأن الحق إنما يعطى للموصي له بعد الموت ، والتبرع في الحال .

وأركانها : موصٍ ، وموصى له ، وموصى به ، وصيغة ، وستأتي كلها<sup>(١)</sup> .

(١) انظر (٢٨٥/٣) .

[ الوارثون من الرجال ]

قوله : ( والوارثون من الرجال ) أي : حال كونهم من الرجال ، والمراد بهم : الذكور ؛  
ليدخل الصبي ، وهو معلوم من صيغة المذكر ؛ وهي قوله : ( الوارثون ) فإنه جمع  
مذكر .

قوله : ( المجمع على إرثهم ) هو احتراز عن ذوي الأرحام ، وكذلك قوله الآتي :  
( المجمع على إرثهن )<sup>(١)</sup> ؛ فإنهم يرثون على الرجح ، وفي كيفية إرثهم مذهبان :  
أصحهما : مذهب أهل التنزيل ؛ وهو أن ينزل كل واحد منزلة من يدلي به ، ويجعل  
كأنَّ الورثة هم المنتهى إليهم ، ويقسم المال عليهم على تقدير كونهم موجودين ،  
وتعطى حصة كل واحد منهم لمن أدلى به .

والثاني : مذهب أهل القرابة ؛ وهو تقديم الأقرب منهم إلى الميت ؛ ففي بنت بنت  
وبنت بنت ابن : المال على الثاني : لبنت البنت ؛ لقربها إلى الميت ، وعلى الأول :  
بينهما أربعاً .

ووجهه : أن بنت البنت تنزل منزلة البنت فلها النصف ، وبنت بنت الابن تنزل  
منزلة بنت الابن فلها السدس تكملة الثلثين ، فمسألتها من ستة ؛ لدخول النصف في  
السدس ، يبقى اثنان يقسم عليهما رداً باعتبار نصيبهما ، فلبنت البنت واحد ونصف ،  
ولبنت بنت الابن نصف ، فحصل الكسر على مخرج النصف ؛ وهو اثنان ، فيضرب في  
أصل المسألة ؛ وهو ستة ، يخرج اثنا عشر ، لبنت البنت تسعة فرضاً ورداً ، ولبنت بنت  
الابن ثلاثة فرضاً ورداً ، وترجع بالاختصار إلى أربعة ، فأصل المسألة من ستة ، وتصح  
من اثني عشر ، وترجع بالاختصار إلى أربعة .

هكذا كله إذا وجد أحد من ذوي الأرحام ، وإلا .. فحكمه - كما قاله العزبن  
عبد السلام - : أنه إذا جارت الملوك في مال المصالح وظفر بالمال الذي لم يوجد  
نه وارث - ولو من ذوي الأرحام - أحدٌ يعرف المصارف .. أخذه وصرفه فيها ؛ كما

(١) انظر (٢٤٠/٣) .

(عَشْرَةٌ) بِالْأَخْتِصَارِ ، وَبِالْبَسْطِ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَعَدَّ الْمُصَنِّفُ الْعَشْرَةَ بِقَوْلِهِ : (أَلْبَيْنُ ، وَأَبْنُ الْأَبْنِ

يصرفه الإمام العادل ، وهو مأجور على ذلك ، قال : (والظاهر : وجوبه بشرط سلامة العاقبة) <sup>(١)</sup> ، وإن كان يستحق في بيت المال . . . جاز له أن يأخذ منه لنفسه وعياله ما يحتاجه ، والعبارة : بالعمر الغالب وإن تردد بعضهم في ذلك ؛ حيث قال : (وهل العبارة بحاجته سنة أو أقل أو أكثر ؟ للنظر فيه مجال) .

قوله : (عشرة بالاختصار) أي : بطريق الاختصار بواسطة عد الأخ ، سواء كان لأبوين أو لأب أو لأم واحداً ، وابن الأخ ، سواء كان لأبوين أو لأب واحداً ، والعم ، سواء كان لأبوين أو لأب واحداً ، وابن العم ، سواء كان لأبوين أو لأب واحداً .

قوله : (وبالبسطة خمسة عشر) ، وبيان طريق البسط أن يقال : الأب ، وأبوه وإن علا ، والابن ، وابنه وإن سفل ، والأخ الشقيق ، والأخ للأب ، والأخ للأم ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ للأب ، والعم لأبوين ، والعم لأب ، وابن العم لأبوين ، وابن العم لأب ، والزوج ، وذو الولاء ، فيزاد في طريق البسط اثنان في الأخ ؛ لأنه كان واحداً في الاختصار وصار ثلاثة في البسط ، وثلاثة في ابن الأخ والعم وابن العم ؛ لأن كل واحد منهم معدود في الاختصار واحداً ، ويعد في البسط اثنين .

قوله : (وعد المصنف العشرة . . .) إلخ : في بعض النسخ : (عد العشرة بتمامها) ، وهو ظاهر ، وفي بعض النسخ إسقاط بعضها من كلام المصنف ؛ حيث قال : (الابن وابن الابن وإن سفل . . .) إلخ ، ولا يخفى ما فيه ، وسكت عن الخمسة الباقية في طريق البسط مع إشارته إليهم ، وقد قدمنا بيانهم .

وقوله : (بقوله) متعلق بـ (عد) .

قوله : (الابن ، وابن الابن) ، وهما من أسفل النسب ، وإنما قال : (وابن الابن) احترازاً عن ابن البنت ، ولو قال : (وابنه) . . . لكان أولي وأخصر ، ولعله قال : (وابن الابن) للإيضاح .

(١) الفوائد في اختصار المقاصد (ص ٨٥ - ٨٦) .

وَإِنْ سَفِيلٌ ، وَالْأَبُّ ، وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا ، وَالْأَخُّ ، وَأَبْنُ الْأَخِ وَإِنْ تَرَاحَى ، وَالْعَمُّ ، وَأَبْنُ الْعَمِّ  
وَإِنْ تَبَاعَدَا ، وَالزَّوْجُ ، وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ ... )

وقوله : ( وَإِنْ سَفِيلٌ ) بفتح الفاء على الأفصح الأشهر ، ويجوز ضمها وكسرها .  
ومعناه : نزل ؛ أي : ابن الابن ؛ كابن ابن الابن ... وهكذا .

قوله : ( والأب ، والجد ) ، وهما من أعلى النسب ؛ ولذلك قال : ( وَإِنْ عَلَا )  
أي : الجد ، والمراد به : أبو الأب ، وإنما لم ينبه عليه ؛ لوضوحه ، ولو قال : ( والأب  
وأبوه ) .. لكان أوضح .

قوله : ( والأخ ) أي : لأبوين ، أو لأب ، أو لأم .

وقوله : ( وابن الأخ ) أي : لأبوين ، أو لأب فقط ، بخلاف ابن الأخ لأم ؛ فإنه من  
ذوي الأرحام .

وقوله : ( وَإِنْ تَرَاحَى ) أي : بعد ابن الأخ ؛ كابن ابن الأخ ... وهكذا .

وقوله : ( والعم ) أي : لأبوين ، أو لأب فقط ، بخلاف العم لأم ، والمراد به : آخر  
الأب لأمه ؛ فإنه من ذوي الأرحام .

وقوله : ( وابن العم ) أي : المذكور ؛ بأن كان لأبوين ، أو لأب ، بخلاف ابن العم  
لأم ؛ فإنه من ذوي الأرحام .

وقوله : ( وَإِنْ تَبَاعَدَا ) أي : العم وابنه ، فيشمل العم : عم الأب ، وعم الجد ...  
وهكذا ، ويشمل ابنه : ابن ابن العم ، وابن ابن ابن العم ... وهكذا إلى حيث ينتهي .  
وهذه الأربعة من أوسط النسب .

قوله : ( والزوج ) أي : ولو في عدة رجعية ؛ فإن الرجعية كالزوجة في خمسة  
أحكام : التوارث ، ولحوق الطلاق ، والظهار ، والإيلاء ، وامتناع نكاح نحو أختها وأربع  
سواها وهي في العدة .

وقوله : ( والمولى ) أي : ذو الولاء ، ويطلق على عشرين معنى ، والمراد منها هنا  
السيد .

وقوله : ( المعتق ) بكسر التاء ؛ فيه قصور ؛ لأنه لا يشمل عصابة المعتق المتعصبين  
بأنفسهم ، فلو أسقطه .. لكان أولى وأخصر .

وَلَوْ اجْتَمَعَ كُلُّ الرِّجَالِ فَقَطْ . . . وَرِثَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ : الأب ، وَالْأَبْنُ ، وَالزَّوْجُ فَقَطْ ، وَلَا يَكُونُ الْمَيِّتُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِلَّا أَمْرًا . ( وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ) الْمَجْمَعُ عَلَى إِزْهِنَ . . . ( سَبْعٌ ) بِالْأَخْتِصَارِ ، . . . . .

وأجاب الشيخ الخطيب : بأن المراد به : من صدر منه الإعتاق أو ورث به <sup>(١)</sup> ، فلا يرد على الحصر في العشرة عصابة المعتق ومعتق المعتق ، وهذان من غير النسب .  
قوله : ( ولو اجتمع كل الرجال فقط ) أي : دون النساء ، ولو أبدل ( كل ) بـ ( جميع ) . . . لكان أنسب ؛ لأن ( كل ) للأفراد ، فمعناها : كل فرد فرد ، و ( جميع ) للهيئة المجتمعة .

وقوله : ( ورث منهم ثلاثة : الأب ، والابن ، والزوج ) أي : لأنهم لا يحجبون .  
وقوله : ( فقط ) أي : دون غيرهم من الرجال ؛ لأنه محجوب بالإجماع ، فابن الابن بالابن ، والجد بالأب ، والباقي بهما ، ومسألتهم من اثني عشر ؛ لأن فيها ربعا وسدسا ، وكل مسألة فيها ربع وسدس . . فهي من اثني عشر ؛ للأب السدس اثنان ، وللزوج الربع ثلاثة ، وللابن الباقي ؛ وهو سبعة .

قوله : ( ولا يكون الميت في هذه الصورة ) أي : صورة اجتماع كل الرجال .  
وقوله : ( إلا امرأة ) أي : وهي الزوجة ؛ لأن الفرض وجود الزوج .

#### [ الوارثات من النساء ]

قوله : ( والوارثات من النساء ) أي : حال كونهن من النساء ، والمراد بهن : الإناث ؛ ليدخل فيهن الصغيرة ، وهو معلوم من صيغة المؤنث ؛ وهي قوله : ( الوارثات ) فإنه جمع مؤنث .

وقوله : ( المجمع على إرثهن ) تقدم أنه احتراز عن ذوي الأرحام <sup>(٢)</sup> .  
قوله : ( سبع ) بتقديم السين على الباء الموحدة .

وقوله : ( بالاختصار ) أي : بطريق الاختصار بواسطة عد الجدة واحدة ، سواء كانت

(١) الإقناع (٤٧/٢) .

(٢) انظر (٢٣٧/٣) .

وَبِالْبَسْطِ عَشْرَةَ ، وَعَدَّ الْمُصَنِّفُ السَّبْعَ فِي قَوْلِهِ : ( أَلْبَنْتُ ، وَبِنْتُ الْإِبْنَ ، وَالْأُمَّ ، وَالْجَدَّةُ )  
وَإِنْ عَلَتْ ، ( وَالْأَخْتُ ، وَالزَّوْجَةُ ، ..... )

من جهة الأب أو من جهة الأم ، والأخت واحدة ، سواء كانت لأبوين أو لأب أو لأم .  
قوله : ( وبالبسطة عشرة ) ، وبيان طريق البسط أن يقال : الأم ، والجددة للأب ،  
والجددة للأم وإن علتنا ، والبنت ، وبنت الابن وإن سفل ، والأخت الشقيقة ، والأخت  
للأب ، والأخت للأم ، والزوجة ، والمولودة المعتقة ، فيزاد في طريق البسط ثلاثة على  
سبعة ، فتكون الجملة عشرة .

قوله : ( وعد المصنف السبع ) أي : بطريق الاختصار ؛ كما هو الفرض ، ولم يبيِّن  
الشارح طريق البسط تفصيلاً مع كونه نَبَّه عليها إجمالاً ، وقد بيَّناها سابقاً تفصيلاً .  
وقوله : ( في قوله ) متعلق بـ ( عد ) .

قوله : ( البنت ، وبنت الابن ) ، وهما من أسفل النسب ، وفي بعض النسخ : ( وإن  
سفلت ) ، وصوابه : ( وإن سفل ) بحذف المثناة الفوقية ؛ إذ الفاعل ضمير يعود على  
المضاف إليه ؛ وهو الابن ، وإثبات المثناة ربما يؤدي إلى دخول بنت بنت الابن في  
الإرث ، وهو خطأ ؛ لأنها من ذوي الأرحام .

ويجاب : بأن المراد : سفلت بسفل أوليها ؛ لتدخل بنت ابن الابن . . . وهكذا .

قوله : ( والأم ، والجددة ) ، وهما من أعلى النسب ، ولا فرق في الجدة بين أن تكون  
من جهة الأم ؛ كأم الأم ، أو من جهة الأب ؛ كأم الأب ، بشرط ألا تدلي بذكر بين  
أنثيين ؛ بأن تدلي بمحض الإناث ، أو بمحض الذكور ، أو بمحض الإناث إلى محض  
الذكور ، فإن أدلت بذكر بين أنثيين ؛ كأم أبي الأم . . فلا ترث ؛ لأنها من ذوي الأرحام ،  
وتسمَّى الجدة الفاسدة .

قوله : ( والأخت ) ، وهي من الحواشي ، سواء كانت لأبوين أو لأب أو لأم .

قوله : ( والزوجة ) أي : ولو في عدة رجعية ؛ كما تقدم في نظيره <sup>(١)</sup> ، والزوجة لغة

(١) انظر (٢٣٩/٣) .

وَالْمَوْلَاةُ الْمُعْتَقَةُ . وَلَوْ اجْتَمَعَ كُلُّ النِّسَاءِ فَقَطْ . . . وَرِثَ مِنْهُنَّ خَمْسٌ : الْبِنْتُ ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ ،  
وَالْأُمُّ ، وَالزَّوْجَةُ ، وَالْأَخْتُ الشَّقِيقَةُ ، . . . . .

مرجوحة ، والأفصح أن يقال : زوج ، والتمييز بين الذكر والأنثى بالقرائن ، قال النووي :  
( واستعمالها بالتاء في « باب الفرائض » متعين ؛ ليحصل الفرق بين الزوجين )<sup>(١)</sup> ،  
والشافعي رضي الله عنه يستعمل في عبارته المرأة<sup>(٢)</sup> ، وهو حسن .  
وقوله : ( والمولاة ) أي : ذات الولاء .

وقوله : ( المعتقة ) بكسر التاء ؛ وهي التي صدر منها العتق ، فترث عتيقها ومن  
انتمى إليه بنسب ؛ كابنه ، أو ولأه ؛ كعتيقه ، وأما قول المحشي : ( أي : ذات الولاء ،  
فيشمل : المعتقة وعصبتها المتعصبين بأنفسهم )<sup>(٣)</sup> . . . فغير ظاهر ؛ لأن الكلام في  
عد الوارثات من النساء ، وكذلك قوله : ( ولو أسقط المصنف لفظ « المعتقة » . . . لكان  
أولى وأخصر )<sup>(٤)</sup> .

نعم ؛ المتبادر من ( المعتقة ) : من باشرت العتق بنفسها ، وفيه قصور ، بخلاف  
المولاة ؛ أي : ذات الولاء ؛ فترث أولاد العتيق وعتقائه ؛ كما مر ؛ لأن ثبوت الولاء  
عليهم إنما هو بطريق السراية لا بطريق المباشرة ، وهاتان من غير النسب .

قوله : ( ولو اجتمع كل النساء فقط ) أي : دون الرجال .

وقوله : ( ورث منهن خمس ) أي : والباقي منهن محجوب ؛ فالجدة بالأم ، والأخت  
للأم بالبنت ، وكل من الأخت للأب والمعتقة بالشقيقة ؛ لكونها مع البنت وبنت الابن  
عصبة تأخذ الفاضل عن الفروض .

وقوله : ( البنتُ ، وبنت الابن ، والأم ، والزوجة ، والأخت الشقيقة ) بدل من  
( الخمس ) .

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٤٦) .  
(٢) مثل قوله في « الأم » ( ١٠٠/٤ ) : ( وإنما نزل فرض ميراث المرأة والزوج . . . ) .  
(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٠٨) .  
(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٠٨) .

وَلَا يَكُونُ الْمَيِّتُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِلَّا رَجُلًا .....

ومسألتهن من أربعة وعشرين ؛ لأن فيها سدساً وثماناً ، والسدس من ستة والثمان من ثمانية ، وهما متوافقان بالنصف ، فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ، فيحصل أربعة وعشرون ؛ للبنت النصف اثنا عشر ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين أربعة ، وللأم السدس أربعة أيضاً ، وللزوجة الثمن ثلاثة ، وللأخت الباقي وهو واحد .

قوله : ( ولا يكون الميت في هذه الصورة ) أي : صورة اجتماع كل النساء .

وقوله : ( إلا رجلاً ) أي : وهو الزوج ؛ لأن الفرض وجود الزوجة ، ولو اجتمع من يمكن اجتماعه من الصنفين الذكور والإناث ؛ بأن اجتمع كل الذكور وكل النساء إلا الزوجة ؛ فإنها الميتة ، أو كل الإناث وكل الذكور إلا الزوج ؛ فإنه الميت . . ورث منهن في المسألتين خمسة : الأبوان ، والابن ، والبنات ، وأحد الزوجين ؛ وهو الزوج حيث كان الميت هو الزوجة ، أو الزوجة حيث كان الميت هو الزوج ؛ لحجبهم من عداهم .

ومسألة الزوج : من اثني عشر ؛ للأبوين السدسان أربعة ، وللزوج الربع ثلاثة ، والباقي - وهو خمسة - بين الابن والبنات أثلاثاً ؛ لأن الابن برأسين ، والبنات برأس ولا ثلث لها صحيح ، فحصل الكسر على ثلاثة رؤوس ، فتضرب ثلاثة في أصل المسألة - وهو اثنا عشر - بستة وثلاثين ، ومنها تصح ، فتقول : من له شيء من أصلها أخذه مضروباً في جزء سهمها وهو ثلاثة ؛ فلأبوين أربعة في ثلاثة باثني عشر ؛ لكلّ منهما ستة ، وللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، يبقى خمسة عشر ؛ لابن منها عشرة ، وللبنت خمسة .

ومسألة الزوجة : من أربعة وعشرين ؛ للأبوين السدسان ثمانية ، وللزوجة الثمن ثلاثة ، والباقي - وهو ثلاثة عشر - بين الابن والبنات أثلاثاً ؛ لما علمت ، ولا ثلث لها صحيح ، فحصل الكسر على ثلاثة رؤوس ، فتضرب ثلاثة في أصل المسألة - وهو أربعة وعشرون - باثني وسبعين ، ومنها تصح ، فتقول : من له شيء من أصلها أخذه



( وَمَنْ لَا يَسْقُطُ ) مِنْ الْوَرَثَةِ ( بِحَالٍ .. خَمْسَةٌ : .. )

مضروباً في جزء سهمها وهو ثلاثة ؛ فللابوين ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين ؛ لكل منهما اثنا عشر ، وللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، يبقى تسعة وثلاثون ؛ للابن ستة وعشرون ، وللبنت ثلاثة عشر .

وعلم من قولنا : ( من يمكن اجتماعه من الصنفين ) : أنه لا يمكن اجتماع الزوجين ، خلافاً لمن قال : يمكن اجتماعهما في ميت ملفوف أقام رجل بينة بأنه زوجته وهؤلاء أولاده منها ، وأقامت امرأة بينة بأنه زوجها وهؤلاء أولادها منه ، فكشف عنه ؛ فإذا هو خنثى مشكل له آلتان آلة رجال وآلة نساء ، أو في ميت مفقود أقيم عليه بينتان كذلك ، فقيل : تقسم التركة بين الرجل والمرأة وأولادهما مع بقية الورثة على تفصيل مذكور في « شرح الفصول » وغيره <sup>(١)</sup> .

والأصح : ما قاله الشيخ أبو طاهر ؛ من أن بينة الرجل تقدم على بينة المرأة ؛ لأن معها زيادة علم .

### [ من لا يسقط من الورثة مطلقاً ]

قوله : ( ومن لا يسقط من الورثة بحال .. خمسة ) أي : لكونهم لا يحجبون حجب حرمان بالشخص ، وسبب كونهم لا يحجبون حجب حرمان بالشخص .. أنهم أدلوا إلى الميت بأنفسهم بنسب أو نكاح ، بخلاف من أدلى بولاء ؛ لأنه وإن أدلى إلى الميت بنفسه لكن الولاء فرع النسب ، والأصل مقدم على الفرع ، وهذا لا ينافي أنهم يحجبون حجب نقصان ؛ فإنه يدخل على جميع الورثة ، وكذلك يحجبون حجب حرمان بالوصف ؛ لأنه يدخل على جميع الورثة أيضاً ، فمعنى كونهم لا يسقطون بحال : أنهم لا يحجبون حجب حرمان في حال من الأحوال ، لكن بالشخص .

والحاصل : أن الحجب لغةً : المنع ، وعرفاً : منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية ، أو من أوفر حظيه .

(١) منهج الوصول إلى تحرير الفصول (ق/٢٧) .

الرَّوْجَانِ) أَي: الرَّوْحُ، وَالرَّوْجَةُ. (وَالْأَبْوَانِ) أَي: الْأَبُ، وَالْأُمُّ. (وَوَلَدُ الصُّلْبِ) ذَكَرًا كَانَ  
أَوْ أُنْثَى.....

ويسمى الأول: حجب حرمان، وهو قسمان:

حجب بالوصف: كالقتل والرق، وسيأتي في قوله: (ومن لا يرث بحال...) الخ<sup>(١)</sup>.

وحجب بالشخص: وهو المشار إليه هنا.

ويسمى الثاني: حجب نقصان، وأنواعه ستة:

من فرض إلى فرض آخر؛ كحجب الأم من الثلث إلى السدس، والزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن.

ومن تعصيب إلى تعصيب آخر؛ كالأخت؛ فإنها تكون عصبه مع الغير؛ وذلك إذا كانت مع البنت، ولها النصف حينئذ تعصباً؛ لأنها عصبه مع الغير، فإذا كانت مع الأخ.. كانت عصبه بالغير، ولها الثلث حينئذ تعصباً؛ لأنها عصبه بالغير؛ فقد انتقلت من تعصيب إلى تعصيب آخر.

ومن فرض إلى تعصيب؛ كالبنت؛ فإنها إذا كانت وحدها.. كان لها النصف فرضاً، وإذا كانت مع أخيها.. كان لها الثلث تعصباً؛ فقد انتقلت من فرض إلى تعصيب.

ومن تعصيب إلى فرض؛ كالجد؛ فإنه إذا كان وحده.. ورث بالتعصيب، وإذا كان مع الإخوة.. ورث بالفرض على تفصيل فيه.

ومزاحمة في فرض؛ كالبنت؛ فإنهن يتزاحمن ولو كن ألفاً في فرضهن؛ وهو الثلثان.

ومزاحمة في تعصيب؛ كالبنين؛ فإنهم يتزاحمون ولو كانوا ألفاً في التعصيب.  
قوله: (الزوجان، والأبوان، وولد الصلب) كان الأظهر أن يقول: (الأبوان،

(١) انظر (٢٤٦/٣).

والولدان ، وأحد الزوجين ) ؛ لأن الزوجين لا يجتمعان ؛ كما مرَّ<sup>(١)</sup> ، بخلاف  
الولدين .

### [ من لا يرث مطلقاً ]

قوله : ( ومن لا يرث بحال ) أي : ومن لا يرث في حال من الأحوال ؛ فكأنه قال :  
( مطلقاً ) ، وهذا إشارة إلى الحجب بالوصف ؛ كما مرَّ<sup>(٢)</sup> ، وفي مفهوم قوله : ( لا  
يرث ) وهو أنه يورث ... تفصيل .

والحاصل : أن الناس في الإرث على أربعة أقسام :

قسم يرث ويورث ؛ كالأخوين والزوجين .

وقسم لا يرث ولا يورث ؛ كالرقيق والمرتد .

وقسم يورث ولا يرث ؛ كالمبعض فيما ملكه ببعضه الحر ، والجنين في غرته فقط .

وقسم يرث ولا يورث ؛ كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؛ فإنهم يرثون ولا يورثون :

لخبر « الصحيحين » : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة »<sup>(٣)</sup> .

والحكمة في ذلك : ألا يتمنى أحد من الورثة موتهم ؛ لأجل الإرث فيهلك ، وألا

يظن بهم الرغبة في الدنيا ؛ لأجل ورثتهم ، وأن يكون مالهم صدقة بعد وفاتهم ؛

توفيراً لأجورهم .

قوله : ( سبعة ) كان الأخصر أن يقول : ( أربعة ) بدل ( سبعة ) ، ويعبر عن العبد

والمدير وأم الولد والمكاتب ؛ بالرقيق ، فجعل في المانع الواحد أقساماً متعددة مع أنه

لم يستوف جميع الموانع ؛ فإنه أشار : إلى الرق ، والقتل ، والردة والعياذ بالله منها .

(١) انظر (٣/٣٤٤) .

(٢) انظر (٣/٢٤٥) .

(٣) صحيح البخاري (٣٠٩٤) ، صحيح مسلم (٤٩/١٧٥٧) عن سيدنا مالك بن أوس رضي الله عنه ، وليس فيهما

(نحن معاشر الأنبياء) ، لكن أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٢٧٥) بلفظ : (إنا معاشر الأنبياء) ، وقال الحافظ ابن حجر

العسقلاني في «فتح الباري» (٨/١٢) : (وأما ما اشتهر في كتب أهل الأصول وغيرهم بلفظ : «نحن معاشر الأنبياء»

نورث .. فقد أنكره جماعة من الأئمة ، وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ «نحن» .)

الْعَبْدُ) ، وَالْأَمَّةُ ، وَلَوْ عَبَّرَ بِـ (الرَّقِيقِ) . . . لَكَانَ أَوْلَى . . . . .

واختلاف الملتين بالإسلام والكفر، ويغني عن هذين: اختلاف الدين، وبقي منها الدور الحكمي، وقد تقدم مثاله<sup>(١)</sup>.

وعد بعضهم منها: اللعان، وقد مر ما فيه، وعد بعضهم منها: النبوة، وقد مرَّت الإشارة إليه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (العبد) هو لغة: الإنسان حراً كان أو رقيقاً؛ لأنه مملوك لبارئه، وشرعاً: خاص بالرقيق، وهو المراد هنا.

والمشهور: أن العبد خاص بالذكر؛ فلذلك قال الشارح بعد قول المصنف: (العبد): (والأمة) نظراً للمشهور، ومن دقائق اللغة: ما قاله ابن حزم؛ وهو أنه يشمل الذكر والأنثى<sup>(٣)</sup>، ويؤيده قول «المحكم»: (العبد: هو المملوك ذكراً كان أو أنثى)<sup>(٤)</sup>.

ولا فرق بين رقيق الكل والبعض وإن قل في كونه لا يرث؛ إذ الصحيح: أن المبعوض لا يرث بقدر ما فيه من الحرية؛ لأنه ناقص بالرق فلم يرث؛ كالقن، ولا يورث الرقيق كله؛ لأنه لا يملك شيئاً.

واستثنى من كونه لا يرث: كافر له أمان وقعت عليه جناية في حال حرّيته وأمانه، ثم نقض الأمان والتحق بدار الحرب، فسبى واسترق ثم مات بالسراية؛ فإنَّ قَدَرَ الأَرش من قيمته لورثته على الأصح عندنا، والباقي لسيدّه، قال الزركشي: (وليس لنا رقيق كامل الرق ويورث إلا هذا)<sup>(٥)</sup>، قال بعضهم: (وفيه بحث ظاهر)، ولعل وجهه: أن ورثته إنما ورثوا منه قدر الأرش من قيمته؛ نظراً لحال حرّيته لا لحال رقه، فتدبر.

قوله: (ولو عبر بالرقيق . . . لكان أولى) أي: لأن العبد لا يشمل الأمة على

(١) انظر (٢٣٤/٣).

(٢) انظر (٢٤٦/٣).

(٣) المحلن (١٠٢/١).

(٤) المحكم (٢٥/٢).

(٥) انظر «الإقناع» (٤٩/٢).

(وَأَلْمَدْبَرُ ، وَأُمُّ الْوَلَدِ ، وَالْمَكَاتِبُ ) ، وَأَمَّا الَّذِي بَعْضُهُ حُرٌّ إِذَا مَاتَ عَنْ مَالٍ مَلَكَهُ بِبَعْضِهِ  
الْحُرِّ .. وَرِثَهُ قَرِيبُهُ الْحُرُّ ، وَزَوْجَتُهُ ، وَمُعْتِقُ بَعْضِهِ . (وَالْقَاتِلُ ) لَا يَرِثُ مِمَّنْ قَتَلَهُ ، .....

المشهور ، ففيه قصور ، بل لو عبَّر بـ ( الرقيق ) .. لاستغنى عما ذكره بعد ؛ من  
المدبر وأم الولد والمكاتب ، ويترتب على ذلك : أنه يبدل السبعة بالأربعة ؛ كما  
مرَّ (١) .

قوله : ( والمدبر ) هو الرقيق الذي قال له سيده : أنت حر بعد موتي .

وقوله : ( وأم الولد ) هي الأمة التي استولدها سيدها .

وقوله : ( والمكاتب ) هو الذي قال له سيده : كاتبك على دينارين تؤدبهما إليَّ في  
شهرين ، فإن أدبتهما إليَّ .. فأنت حر ، فيقبل .  
فهؤلاء لا يرثون ؛ لنقصهم بالرق .

قوله : ( وأما الذي بعضه حر .. ) إلخ : مقابل لمقدَّر تقديره : أما كامل الرق ..  
فلا يورث ؛ كما لا يرث .

وقوله : ( إذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر .. ) إلخ ، فيورث عنه ما ملكه  
ببعضه الحر ؛ لأنه تام الملك عليه .

وقوله : ( ورثه قريبه الحر ، وزوجته ، ومعتق بعضه ) ، ولا شيء لسيده ؛ لاستيفائه  
حقه مما اكتسبه ببعضه الرقيق .

قوله : ( والقاتل ) أي : كل من له دخل في القتل ، سواء كان بمباشرة أو تسبب أو  
شرط (٢) ، إلا المفتي وراوي الحديث ؛ فلا يمنعان من الإرث .

وقوله : ( لا يرث ممن قتله ) أي : ولو مكرهاً ، سواء كان القتل عمداً أو خطأً أو  
شبه عمداً ، ولو قصد القاتل بضربه مصلحة المقتول ؛ كضرب الأب ولده ، والزوج  
زوجته ، والمعلم المتعلم ، فإذا مات المضروب .. لم يرث منه ؛ لخبر : « ليس للقاتل

(١) انظر (٢٤٦/٣) .

(٢) السبب : كتقديم السم ، والشرط : كحفر البئر لمن تردئ فيه . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

سَوَاءٌ كَانَ قَتْلُهُ مَضْمُونًا أَمْ لَا . ( وَالْمُرْتَدُّ ) ، وَمِثْلُهُ : الزَّانِدِيُّ ؛ .....

شيء»<sup>(١)</sup> ؛ أي : من الميراث ، ولأن القتل قطع المولاة التي هي سبب الإرث ، ولأنه لو ورث . . لم يؤمن أن يستعجل الإرث بالقتل ، فاقترضت المصلحة منعه من الإرث ؛ فإن من استعجل بشيء قبل أوانه . . عوقب بحرمانه .

ويفهم من قوله : ( لا يرث ممن قتله ) : أن المقتول قد يرث من قاتله ؛ كأن جرح أخ أخاه مثلاً ومات الجرح قبل المجروح ؛ فيرثه المجروح .

قوله : ( سواء كان قتله مضموناً ) أي : بقصاص ، أو دية مع الكفارة .  
وقوله : ( أم لا ) أي : أم لم يكن مضموناً ؛ كأن وقع قصاصاً ، أو حداً ، أو بصيال ، أو غيرها .

قوله : ( والمرتد ) أي : لا يرث أحداً ، سواء كان مرتداً أو كافراً أصلياً أو مسلماً ؛ كما سيذكره الشارح بقوله : ( والمرتد لا يرث من مرتدٍ ، ولا من مسلم ، ولا من كافر )<sup>(٢)</sup> فكان الأولي ؛ أن يقدمه هنا ؛ فلذلك اعترضه بعضهم : بأنه مؤخر عن محله .  
وظاهر كلامهم : أنه لا يرث ولو عاد إلى الإسلام بعد موت قريبه ؛ كأخيه مثلاً ، وهو كذلك ، بل حكى بعضهم الإجماع عليه ، وما وقع لابن الرفعة من تقييد عدم إرثه بما إذا مات مرتداً ، وأنه إذا أسلم تبين إرثه . . غلط خارق للإجماع ؛ كما قاله السبكي في «الابتهاج»<sup>(٣)</sup> .

وكما لا يرث المرتد لا يورث ؛ لأنه ليس بينه وبين أحد مولاة في الدين ، لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد المقطوع ومات سراية . . وجب قود الطرف ، ويستوفيه من كان يرثه لولا الردة ، ومثله : حد القذف .

قوله : ( ومثله : الزنديق ) ، ومثله أيضاً : المنتقل من دين إلى آخر ؛ كيهودي تنصر أو بالعكس ؛ فلا يرث أحداً ؛ لأنه ترك ديناً يقرّ عليه ولا يقرّ على دينه الذي انتقل إليه ،

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٦٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) انظر (٢٥٢/٣) .

(٣) انظر + تحرير الفتاوى « (٤٠٣/٢) .

وَهُوَ مَنْ يُخْفِي الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِسْلَامَ . ( وَأَهْلُ مِلَّتَيْنِ ) فَلَا يَرِثُ مُسْلِمٌ مِنْ كَافِرٍ ، وَلَا عَكْسٌ ،

بل لا يقبل منه إلا الإسلام ، فإن أسلم . . ترك ، وإلا . . قتل ؛ كالمرتد .

قوله : ( وهو ) أي : الزنديق بكسر الزاي .

وقوله : ( من يخفي الكفر ويظهر الإسلام ) ، وهو المنافق المذكور في قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الْمُتَفِيقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ <sup>(١)</sup> ، وهذا هو المشهور .

وقيل : من لا ينتحل ديناً ؛ أي : من لا يختار له ديناً ، ولا يتخذ ديناً يتمسك به .

وقيل : من يعبد الليل والنهار ، وقيل : غير ذلك .

قوله : ( وأهل ملتين ) أي : ملة الإسلام وملة الكفر ؛ نظراً لكون الكفر كِلَهُ مِلَّةً

واحدة من حيث البطلان ؛ قال تعالى : ﴿ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾ <sup>(٢)</sup> وإن تعددت

ملله ؛ كاليهودية والنصرانية ؛ فيرث اليهودي النصراني وبالعكس .

وإلى حمل كلام المصنف على ملة الإسلام وملة الكفر . . يشير صنيع الشارح ؛

حيث فرّع عليه قوله : ( فلا يرث مسلم من كافر . . . ) إلخ .

ويندفع بهذا الحمل : ما يوهمه كلام المصنف ؛ من أن اليهودي لا يرث النصراني

وبالعكس ؛ لأنه يصدق عليهما أنهما أهل ملتين باعتبار ظاهره ، فكان الأظهر أن

يقول : ( فلا توارث بين مسلم وكافر ) .

قوله : ( فلا يرث مسلم من كافر ) تفريع على قوله : ( وأهل ملتين ) .

وقوله : ( ولا عكس ) أي : ولا يرث كافر من مسلم ؛ لانقطاع الموالاة بينهما .

وانعقد الإجماع على أن الكافر لا يرث المسلم ، واختلفوا في توريث المسلم من

الكافر ، والجمهور على المنع ، ولا يرد على ذلك ما لو مات كافر عن زوجة كافرة

حامل ووقف الميراث فأسلمت ثم ولدت ؛ فإن الولد يرث منه مع الحكم بإسلامه تبعاً

لأمّه ؛ لأنه إنما ورث لكونه كان محكوماً بكفره يوم موت أبيه ، وقد ورث منذ كن

(١) سورة النساء : ( ١٤٥ ) .

(٢) سورة يونس : ( ٣٢ ) .

وَيَرِثُ الْكَافِرُ مِنَ الْكَافِرِ وَإِنْ اٰخْتَلَفْتُمْ مِلَّةَهُمَا ؛ كَيْهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ ، .....

حماً ، ولهذا قال الكتّاني من محققي المتأخرين : ( إن لنا جماداً يملك وهو الحمل ولو نظفة ) ، واستحسنه السبكي <sup>(١)</sup> .

قال الدميري : ( وفيه نظر ؛ إذ الجماد ما ليس بحيوان ، ولا كان حيواناً ، ولا أصل حيوان ) <sup>(٢)</sup> ، فالنظفة ليست جماداً ؛ لأنها أصل حيوان .

وأجيب : بأنّ الجماد يختلف باختلاف المواضع ، فالمراد به هنا : ما ليس فيه روح ، فالنظفة جماد بهذا المعنى .

قوله : ( ويرث الكافر من الكافر ) أي : حالة الموت ولو أسلم بعده كما في مسألة الحمل السابقة <sup>(٣)</sup> ، بشرط أن يكون لهما عهد أو يكونا حربيين معاً ، بخلاف ما إذا كان أحدهما له عهد والآخر حربي ؛ كما سيذكره الشارح بقوله : ( ولا يرث حربي من ذمي ، وعكسه ) <sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وإن اختلفت ملتتهما ) أي : سواء اتفقت ملتتهما أو اختلفت ؛ لأن جميع ملل الكفر كالملة الواحدة ؛ كما تقدم <sup>(٥)</sup> .

وقوله : ( كيهودي ونصراني ) أي : ومجوسي ووثني ... وهكذا ، ولهذا تمثيل للكافرين المختلفين في الملة .

فإن قيل : كيف يتصور إرث اليهودي من النصراني وعكسه ، مع أن الأصح : أن من انتقل من ملة إلى ملة أخرى لا يقر عليها ؟

أجيب : بأنه يتصور ذلك في النكاح ؛ كأن تزوّج اليهودي النصرانية أو بالعكس ، وفي الولاء ؛ كأن أعتق اليهودي نصرانياً وبالعكس ، وكذا في النسب ؛ كأن يتولّد بين اليهودي والنصرانية أو عكسه ولد ، سواء كان بنكاح أو وطء شبهة ؛ فإنه يتخير

(١) انظر « الأشباه والنظائر » ( ٣٤٢/٢ ) .

(٢) النجم الوهاج ( ١٦٩/٦ - ١٧٠ ) .

(٣) انظر ( ٢٥٠/٣ - ٢٥١ ) .

(٤) انظر ( ٢٥٢/٣ ) .

(٥) انظر ( ٢٥٠/٣ ) .



وَلَا يَرِثُ حَرْبِيٍّ مِنْ ذِمِّيٍّ ، وَعَكْسُهُ ، وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ مِنْ مُزْتَدٍ ، وَلَا مِنْ مُسْلِمٍ ، وَلَا مِنْ كَافِرٍ .

بعد بلوغه بين ديني أبويه ؛ كما قاله الرافعي : ( فله أن يختار دينَ أبيه أو دينَ أمِّه )<sup>(١)</sup> ، ومع ذلك يرث منهما بالبنوة مع اختلاف ملَّتْهُمَا ؛ حتى لو تولد بينهما ولدان ، واختار أحدهما اليهودية والآخر النصرانية . . ورث أحدهما الآخر بالأخوة مع اختلاف ملَّتْهُمَا .

ولا يخفى أن اليهودي : نسبة لليهود ؛ وهم قوم موسى عليه الصلاة والسلام ، وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم ، سُئِمُوا بِذَلِكَ ؛ لأنهم هادوا ؛ أي : رجعوا عن عبادة العجل ، من هاد : إذا رجع من خير إلى شر أو عكسه ، أو لأنهم كانوا يتهودون - أي : يتحرّكون - عند قراءة التوراة .

وأن النصراني : واحد النصارى ؛ وهم قوم عيسى صلى الله عليه وسلم ، سموا بذلك ؛ لأنهم نصرروه ؛ قال تعالى : ﴿ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، أو نصرته بعضهم بعضاً ، أو لأنهم كانوا في قرية يقال لها : نصرانة أو ناصرة أو نصرية . والياء في نصراني للمبالغة ؛ كالياء في أحمرى .

قوله : ( ولا يرث حربي من ذمي ) أي : أو معاهد أو مؤمن .

وقوله : ( وعكسه ) أي : ولا يرث الذمي من الحربي .

وبالجملة : فلا توارث بين الحربي وغيره ؛ لانقطاع الموالاة بينهما .

قوله : ( والمرتد لا يرث . . . ) إلخ : تقدم الاعتراض عليه بأنه مؤخر عن محله<sup>(٣)</sup> .

فكان حقه التقديم قبل قوله : ( وأهل ملتين ) قال المحشي : ( أقول : ويمكن الجواب : بأن ذكره أولاً من حيث كونه لا يرث لمناسبته لما ذكر هناك ، وذكره هنا من حيث كونه لا يورث ؛ كما لا يرث لمناسبته لما ذكر هنا ) انتهى<sup>(٤)</sup> .

(١) الشرح الكبير ( ٨٥/٨ ) .

(٢) سورة آل عمران : ( ٥٢ ) .

(٣) انظر ( ٢٤٩/٣ ) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢١٠ ) .

وفيه : أن ذكره هنا من حيث كونه لا يرث ؛ كما يصرح به قول الشارح : ( والمرتد لا يرث ... ) إلخ<sup>(١)</sup> .

نعم ؛ يعلم من قوله : ( لا يرث من مرتد ) : أن المرتد لا يرث ؛ كما لا يرث وإن كان المقصود من العبارة أنه لا يرث من أحد ، سواء كان مرتداً أو مسلماً أو كافراً .  
وبالجملة : فالمرتد لا يرث من أحد ولا يرثه أحد .

### [ بيان العصبات وما يتبعها ]

قوله : ( وأقرب العصبات ... ) إلخ ؛ أي : من النسب ، وأما العصبات من الولاء .. فستأتي في قوله : ( فإذا عدت العصبات .. فالمولى المعتقد )<sup>(٢)</sup> ، ثم عصبته .  
والمراد بأقرب العصبات : الأحق بالتقديم من جهة العصوية ، سواء كانت أحقيته بقرب الجهة ، أم بالقرب مع اتحاد الجهة ، أم بالقوة عند اتحاد الجهة وتساويهما في القرب ، فالمراد بالأقرب : ما يشمل الأقوى .  
والحاصل : أنه إذا اختلفت الجهة .. قدم بالجهة ؛ كابن وأب أو أخ ... وهكذا .

وترتيب الجهة : البنوة ، ثم الأبوة ، ثم الجدودة والأخوة ، ثم بنو الإخوة ، ثم العمومة ، ثم بنو العمومة ، ثم الولاء ، ثم بيت المال .  
وإذا اتحدت الجهة .. قدم بالقرب في الدرجة ؛ كالابن وابن الابن ، وكابن الأخ ولو لأب وابن ابن الأخ ولو شقيقاً ، فيقدم الأول على الثاني ؛ لقربه في الدرجة مع اتحادهما في الجهة .

وإذا استويا قريباً .. قدم بالقوة ؛ كأخ شقيق وأخ لأب ، وكعم شقيق وعم لأب ، فيقدم الأول منهما على الثاني ؛ لقوته عنه ؛ فإن الأول أدلى بأصلين ، والثاني أدلى

(١) انظر (٢٥٢/٣) .

(٢) انظر (٢٥٩/٣) .

وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : ( أَلْعَصْبَةُ ) ، .....

بأصل واحد ، وقد أشار إلى ذلك الجعبري بقوله <sup>(١)</sup> :

فَبِالْجِهَةِ التَّقْدِيمِ ثُمَّ بِقُرْبِهِ وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمَ بِالْقُوَّةِ اجْعَلَا  
فهذه قاعدة عظيمة ينبغي الاعتناء بها .

ولا يخفى أن الأقرب يحجب الأبعد ، لكن الأب مع الابن يرث السدس ، وإنما حجه من جهة التعصيب وانتقل بسببه إلى الفرض ، ولهذا قال بعضهم : ( لا يخفى أن هذا من أنواع الحجب المتقدم ، فكان الأولى : ذكره معه ) .

وأجيب : بأنه لما كان الحجب من حيث التعصيب فقط .. ذكره المصنف استقلالاً ، فالفرض من ذلك : بيان الإرث بالتعصيب وإن لزم منه الحجب .

وتقديم المصنف للتعصيب على الفرض ربما يشعر بأنه أفضل منه ، وهو أحد وجهين ، والراجع : أن الفرض أفضل من التعصيب ؛ كما تقدم <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وفي بعض النسخ : العصبية ) عطف على مقدر ؛ كأنه قال : ( هكذا في بعض النسخ وفي بعض النسخ : « العصبية » ) ، وهي أولى وأخصر ؛ لأنه لا حاجة للجمع ؛ فإن العصبية تطلق : على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ؛ كما قاله المطرزي وتبعه النووي <sup>(٣)</sup> ، وأنكر ابن الصلاح الذي هو شيخ النووي إطلاقها على الواحد <sup>(٤)</sup> ؛ لأن العصبية جمع عاصب ، فكيف تطلق على الواحد !؟

ومراد المصنف : العصبية بنفسه ؛ لأنهم المذكورون في قوله : ( الابن ثم ابنه ... ) إلخ ، وأما العصبية بغيره .. فالبنات مع أخيها ، والأخت مع أخيها ؛ فإنه يعصب كلاً منهما ، والعصبية مع الغير : الأخوات مع البنات ، أو بنات الابن ؛ كما قال في « الرحبية » <sup>(٥)</sup> :

[ من الرجز ]

(١) نظم اللآلي (ق/٥) .

(٢) انظر (٣/٢٣١) .

(٣) المنزوب في ترتيب المعرب (ص ٣١٧) ، تحرير ألفاظ النبيه (ص ٢٤٧ - ٢٤٨) .

(٤) شرح مشكل الوسيط (٤/٣٤٦) .

(٥) الرحبية (ص ٨) .

وَأُرِيدَ بِهَا : مَنْ لَيْسَ لَهُ حَالٌ تَعْصِيهِ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ مِنَ الْمُجْمَعِ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ ، .....

وَالْأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنَّ بَنَاتٌ فَهُنَّ مَعَهُنَّ مَعْصَبَاتٌ

فأقسام العصبه ثلاثة : عصبه بالنفس ، وعصبه بالغير ، وعصبه مع الغير .

قوله : ( وأريد بها ) أي : بالعصبه .

وقوله : ( من ليس ... ) إلخ : لهذا معناها شرعاً ، وأما معناها لغةً : فقراة الرجل لأبيه ، سُمُّوا بذلك ؛ لأنهم عصبوا به ؛ أي : أحاطوا به ، ومنه : عصاب الرأس ؛ لأنها تحيط به ، وقيل : لأن بعضهم يقوي بعضاً ، فيشد بعضهم بعضاً ، ويمنع عنه ، من العصب ؛ وهو الشد والمنع .

وقوله : ( حال تعصبيه ) قيد لا بُدُّ منه ؛ لإدخال الأب والجد ؛ كما بيَّنه الشارح فيما بعد <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( سهم مُقَدَّر ) أي : بل يرث التركة كلها إذا انفرد ، أو ما فضل بعد الفروض إن كان معه ذو فرض .

فإن لم يفضل بعد الفروض شيء .. سقط ؛ لاستغراق الفروض التركة ، إلا في المشتركة ؛ وهي : زوج ، وأم ، وأخوان لأم ، وأخ شقيق ، أصلها من ستة ؛ للزوج النصف ثلاثة ، وللأم السدس واحد ، وللأخوين للأم الثلث اثنان ؛ فقد استغرقت الفروض التركة ، لكن لا يسقط الأخ الشقيق هنا ، بل يشارك الأخوين للأم في الثلث ؛ لمشاركته لهما في قراة الأم ، فتحتاج إلى تصحيح ؛ لأنَّ الاثنتين لا ينقسمان على ثلاثة ، فتضرب الثلاثة في أصل المسألة - وهو ستة - بثمانية عشر ؛ للزوج تسعة ، وللأم ثلاثة ، ولكلٍّ من الإخوة اثنان ، وتسمّى بالحجرية وباليمية ؛ لأنَّ الأشقاء قالوا لعمر : هب أن أبانا حجر ملقى في اليم <sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( من المجمع على توريثهم ) احتراز من ذوي الأرحام ؛ فإنهم اختلفوا في

(١) انظر (٢٥٦/٣) .

(٢) أخرجه الحاكم (٣٣٧/٤) ، والبيهقي في الكبرى (٢٥٦/٦) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه ، بلفظ (حماراً) بدل (حجرأ) ، وتسمى أيضاً (المسألة الحمارية) .

وَسَبَقَ بَيَانُهُمْ . وَإِنَّمَا أُعْتَبِرَ أَلْسُهُمْ حَالَ التَّعْصِيبِ ؛ لِيَدْخُلَ الْأَبُ وَالْجَدُّ ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا سَهْمًا مُقَدَّرًا . . . . .

إرثهم ، فليسوا عصبية ، ومقتضى ذلك : أن ما يرثونه ليس بالتعصيب ، والراجح : أنه بالتعصيب ، فإذا انفرد واحد منهم . . أخذ جميع المال بالتعصيب ولو أنثى .

قوله : ( وسبق بيانهم ) أي : في قوله : ( الوارثون من الرجال المجمع على إرثهم عشرة ) ، ثم عدّها بعد ذلك ؛ كما مرّ<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وإنما اعتبر السهم حال التعصيب ) أي : وإنما قيّد السهم المنفّي بكونه حال التعصيب ؛ حيث قال فيما تقدّم : ( من ليس له حال تعصبيه سهم مقدر )<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( ليدخل الأب والجد ) أي : ولولا تقييد السهم بكونه حال التعصيب . . لم يدخل الأب والجد ؛ فهو قيد للإدخال ؛ ولذلك أوردوا الأب والجد على من لم يُقيّد بهذا القيد ؛ حيث قال : ( من ليس له سهم مقدر من الورثة ) فإن كلاً من الأب والجد يصدق عليه أنه له سهم مقدر من الورثة ، فيكون ليس عصبية مع أنه عصبية ؛ لأنه ليس له سهم مقدر حال التعصيب ؛ وهو حال انفراده عن الابن ، وإن كان له سهم مقدر في غير التعصيب ؛ وهو حال اجتماعه مع الابن ؛ فإنّ له معه السدس والباقي للابن .

والحاصل : أنّ لكلّ من الأب والجد حالّ تعصيب وحال فرض ، وفي الحال الأول : ليس له سهم مقدر ؛ فلذلك دخل في العصبية ؛ لأنه ليس له سهم مقدر حال التعصيب ، وفي الحال الثاني : له سهم مقدر ؛ فهو ذو فرض في هذه الحالة ، وذو تعصيب في تلك الحالة ؛ فله جهتان .

قوله : ( فإنّ لكلّ منهما ) أي : من الأب والجد .

وقوله : ( سهماً مقدرًا ) أي : وهو السدس .

(١) انظر ( ٢٣٧/٣ - ٢٣٩ ) .

(٢) انظر ( ٢٥٥/٣ ) .

فِي غَيْرِ التَّعْصِيبِ ، ثُمَّ عَدَّ الْمُصَنِّفُ الْأَقْرَبِيَّةَ فِي قَوْلِهِ : ( الْإِبْنُ ، ثُمَّ ابْنُهُ ، ثُمَّ الْأَبُ ، ثُمَّ أَبُوهُ .

وقوله : ( في غير التعصيب ) أي : في حال إرثه بالفرض ؛ وهو حال اجتماعه مع الابن ، فلا ينافي أنه ليس له سهم مقدَّر حال التعصيب ؛ وهو حال انفراذه عن الابن ؛ كما وضَّحناه لك .

قوله : ( ثم عدَّ المصنف الأقربية في قوله ) أي : بين الأقربية في قوله المذكور ، ولو قال : ( ثم بيَّن المصنف الأقرب فالأقرب في قوله ) . . . لكان أظهر ، وكان أوفق بقوله : ( وأقرب العصبات ) ، على أنه لا حاجة إلى هذا الدخول من أصله ؛ لأن قوله : ( الابن . . . ) إلخ : خبر عن قوله : ( وأقرب العصبات ) كما لا يخفى .

قوله : ( الابن ) أي : لإدلائه إلى الميت بنفسه مع قُوَّة عصبوته ؛ بدليل أنه ينقل الأب من التعصيب إلى الفرض ؛ وهو السدس ، وبدليل أنه يعصب أخته .

وبقولنا : ( مع قوة عصبوته ) : اندفع ما يرد على العلة الأولى التي اقتصر عليها المحشي تبعاً للشيخ الخطيب . . . ما يقال : الإدلاء بالنفس موجود في الأب كالابن ، فلا تنتج تقديم الابن على الأب<sup>(١)</sup> ، فلا بُدَّ من هذه الزيادة ؛ لثلا يرد ذلك .

وإنما قدموا الأب في الصلاة على الميت على الابن ؛ لأن المنظور إليه ثمَّ الولاية ، وهي في الآباء أنسب ، والمنظور إليه هنا قوة التعصيب ، وهي في الأبناء أظهر .

قوله : ( ثم ابنه ) أي : وإن سفل ؛ لأنه يقوم مقام أبيه في الإرث فكذا في التعصيب . ولا يخفى أن تقديم الابن على ابنه بالقرب ، وتقديم كل منهما على الأب من التقديم بالجهة ؛ لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة ؛ كما علم مما مر .

قوله : ( ثم الأب ) أي : لإدلاء سائر العصبات به .

وقوله : ( ثم أبوه ) أي : وإن علا ، فجهة الأبوة مقدمة على جهة الجدودة ؛ كما علم مما مر .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢١٠) ، الإفتاح (٢/٥٠) .

ثُمَّ الْأَخُ لِلأَبِ وَالأُمِّ ، ثُمَّ الْأَخُ لِلأَبِ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلأَبِ ... .  
وَقَوْلِهِ : ( ثُمَّ الْعَمُّ .....

قوله : ( ثم الأخ للأب والأم ) لو عبر به ( الشقيق ) .. لكان أخصر ؛ لكنه عبر بذلك ؛ لأنه أوضح للمبتدئ .

وكلامه يقتضي : أن الجد مقدم على الأخ ، وليس كذلك ؛ لأن الجد يشارك الإخوة على التفصيل المعلوم في باب ميراث الجد والإخوة ، فكان عليه أن يعبر به ( الواو ) بدل ( ثم ) لأن الواو تقتضي التشريك .

قوله : ( ثم الأخ للأب ) أي : لأن كلاً منهما يدلي بالأب ، لكن الشقيق أقوى من الأخ للأب ، فتقدمه عليه بالقوة ، وهكذا تقديم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ للأب ، وتقديم العم الشقيق على العم للأب ، وتقديم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب ، فكل ذلك من التقديم بالقوة ؛ فلذلك قال بعضهم : ( في دخول ذلك تحت قوله : « وأقرب العصابات » ) .. نظر ظاهر ، لكن تقدّم ما يؤخذ منه الجواب ؛ وهو أنه أراد بالأقرب : ما يشمل الأقوى بعد اتحاد الجهة وتساويهما في الدرجة ؛ كما هنا <sup>(١)</sup> .

قوله : ( ثم ابن الأخ للأب والأم ) أي : الشقيق ، ولو عبر به .. لكان أخصر ، لكنه راعى الأوضح للمبتدئ ؛ كما مرّ .

وقوله : ( ثم ابن الأخ للأب ) أي : لأن كلاً منهما كأبيه ، فيقوم مقامه في الإرث والتعصيب ، وقول المحشي : ( لأن كلاً منهما يدلي بنفسه كأبيه ) <sup>(٢)</sup> .. غير ظاهر وإن تبع فيه الشيخ الخطيب <sup>(٣)</sup> ، وأولّه بعضهم بقوله : ( المراد : لأن كلاً منهما عصبية بنفسه كأبيه ) .

قوله : ( ثم العم ) أي : لأنه يدلي بالجد .

(١) انظر (٢٥٢/٣) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢١٠) .

(٣) الإقناع (٥٠/٢) .

عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ ، ثُمَّ ابْنُهُ ) أَي : فَيَقْدَمُ الْعَمُّ لِلأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِلأَبِ ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ يُقَدَّمُ  
عَمُّ الأَبِ مِنَ الأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ مِنَ الأَبِ ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ يُقَدَّمُ عَمُّ الجَدِّ مِنَ الأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ مِنَ  
الأَبِ . . . وَهَكَذَا . ( فَإِذَا عُدِمَتِ العَصَبَاتُ ) مِنَ النَّسَبِ وَالْمَيِّتِ عَتِيقٌ . . ( فَالْمَوْلَى الْمُعْتَبَرُ )

وقوله : ( على هذا الترتيب ) أي : المتقدم في قوله : ( ثم الأخ للأب والأم ، ثم  
الأخ للأب )<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( ثم ابنه ) أي : على ترتيب أبيه ، وقد فسّر الشارح ذلك كله بقوله : ( فيقدم  
العم للأبوين ، ثم للأب ، ثم بنوهما كذلك ) أي : بنو العم لأبوين ، ثم لأب .  
وقوله : ( ثم يقدم عم الأب من الأبوين ، ثم من الأب ) أشار بذلك : إلى أنه أراد  
العم الحقيقي والمجازي ، فيشمل : عم الأب وعم الجد . . . وهكذا ، خلافاً لمن قال :  
( إن المصنف ترك ذلك اختصاراً ) .

وقوله : ( ثم بنوهما كذلك ) أي : ثم بنو عم الأب من الأبوين ، ثم من الأب .  
وقوله : ( وهكذا ) أي : ثم بنو عم الجد لأبوين ، ثم لأب . . . وهكذا إلى حيث  
ينتهي .

قوله : ( فإذا عدت العصبات ) ، وفي بعض النسخ : ( فإذا عدم العصبات ) ،  
والأولى أولى .

وقوله : ( من النسب ) ، وإنما قدّم النسب على الولاء ؛ لقوته عنه ؛ كما يرشد  
إليه قوله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لحمة كلحمة النسب »<sup>(٢)</sup> ؛ حيث شبهه به ،  
والمشبه دون المشبه به .

وقوله : ( والميت عتيق ) أي : والحال أن الميت عتيق ؛ لأنه لو كان حراً . . فلا  
معتق له ، فلا يورث بالولاء .

نعم ؛ يورث بالولاء الذي يسري إليه من أبيه .

قوله : ( فالمولى المعتق ) أي : بنفسه أو بواسطة ، فيشمل : عصبته المتعصبين

(١) انظر (٢٥٨/٣) .

(٢) أخرجه الحاكم (٣٤١/٤) ، وابن حبان (٤٩٥٠) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .



يَرْتُهُ بِالْعَصُوبَةِ ، ذَكَرًا كَانَ الْمَعْتَقُ أَوْ أَنْثَى ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لِلْمَيِّتِ عَصَبَةٌ بِالنَّسَبِ ، وَلَا عَصَبَةٌ بِالْوَلَاءِ . . فَمَالُهُ لِيَبْتِ الْمَالِ .

بأنفسهم ؛ كابن المعتق وأبيه وأخيه وابن أخيه وجده ، بتقديم الأخ وابن الأخ على الجد في الإرث بالولاء ، بخلاف الإرث بالنسب ، بتقديم العم وابن العم على أبي الجد هنا أيضاً .

بخلاف العصبية بغيره ؛ كبنت المعتق مع أخيها ، والعصبية مع غيره ؛ كأخت المعتق مع بنته ، والمعنى فيه : أن الولاء أضعف من النسب المترaxي ، وهو يرث فيه الذكور دون الإناث ، فيرث العم دون العمة ، وابن الأخ دون بنت الأخ ، وابن العم دون بنت العم ؛ لضعف النسب مع ضعف الأنوثة ، فالولاء أولى بالألأ ترث فيه الإناث ؛ لأنه أضعف من النسب المترaxي .

نعم ؛ ترث المولاة المعتقة ؛ لأن الولاء بسبب الإنعام بالمعتق ، وهو موجود من المرأة كالرجل ، فاستويا في الإرث به ، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع<sup>(١)</sup> .

فإن لم يكن للمعتق عصبية . . فتركة العتيق لمعتق المعتق ، ثم لعصبته ، ثم لمعتق المعتق ، ثم لعصبته . . . وهكذا ، فإن فقدوا . . فلمعتق الأب ، ثم عصبته ، ثم معتق الجد ، ثم عصبته . . . وهكذا .

قوله : ( يرثه بالعصوية ) أي : التي سببها الولاء .

وقوله : ( ذكرأ كان المعتق أو أنثى ) تعميم في ( المعتق ) وذلك لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الولاء لمن أعتق »<sup>(٢)</sup> ، وليس لنا عصبية من النساء إلا المعتقة ؛ كما قال في « الرجبية »<sup>(٣)</sup> :

وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرّاً عَصَبَةٌ إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِثْقِ الرَّقَبَةِ

قوله : ( فإن لم يوجد للميت عصبية بالنسب ، ولا عصبية بالولاء . . فماله لبيت المال ) أي : إرثاً للمسلمين مراعى في المصلحة ، فلكونه إرثاً لا يعطى القاتل منه

(١) الإجماع ( ص ٩٩ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ٢١٥٦ ) ، ومسلم ( ١٥٠٤ ) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) الرجبية ( ص ٨ ) .

شيثاً ، ولكونه مراعىً فيه المصلحة يعطى من ولد بعده ، فليس إرثاً محضاً ولا مصلحة محضة .

وهذا إن انتظم بيت المال ؛ بأن كان الإمام عادلاً يعطي كل ذي حقّ حقه ، فإن لم ينتظم . . لم يرث بيت المال ، فيرد الباقي بعد الفروض على أهلها غير الزوجين ؛ لأن علة الرد القرابة ، وهي منتفية فيهما إن لم يكونا من ذوي الأرحام ، وإلا . . ردّ عليهما من جهة الرحم لا من جهة الزوجية ؛ وذلك كأن تكون الزوجة بنت عم أو بنت خالة . وكيفية الرد : أن تجمع الفروض وتعرف نسبة كل منها إلى المجموع ، ويرد الباقي على أهلها بتلك النسبة ؛ طلباً للعدل فيهم .

ففي بنت وأم : أصلها من ستة ؛ للبنت النصف ثلاثة ، وللأم السدس سهم ، يبقى بعد فرضيهما سهمان ، يردان عليهما بالنسبة المذكورة ؛ للبنت ثلاثة أرباعهما واحد ونصف ، وللأم ربعهما نصف ، فلك أن تعتبر مخرج النصف ؛ وهو اثنان ، فيضربان في أصل المسألة وهي ستة باثني عشر ، وأن تعتبر مخرج الربع ، وهو الأوفق بالقاعدة التي هي اعتبار المخرج الأدق ؛ وهو أربعة ، فتضرب في الستة بأربعة وعشرين ، وترجع بالاختصار إلى أربعة ؛ للبنت ثلاثة ، وللأم واحد ، فإن لم يكن هناك من يرد عليه . . ورث ذوو الأرحام على ما مر .

(وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (وَالْفُرُوضُ الْمُدْكُورَةُ) - (فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.....)

(فَصْحَانِي)

فِي عِدِّ الْفُرُوضِ وَبَيَانِهَا وَبَيَانِ أَصْحَابِهَا ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ  
وَلَفْظِ (فَصْلِ) سَاقِطٍ مِنْ بَعْضِ النُّسخِ .

قَوْلُهُ : (وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ) اعْتَرَضَ عَلَيَّ ذِكْرُ (الْمُقَدَّرَةُ) بَعْدَ (الْفُرُوضِ) : بِأَنَّ فِيهِ تَكَرُّراً ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْفُرُوضِ : الْمُقَدَّرَةُ ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ : (وَالْمُقَدَّرَةُ الْمُقَدَّرَةُ) .  
وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْفُرُوضِ : الْأَنْصِبَاءَ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : (وَالْأَنْصِبَاءُ الْمُقَدَّرَةُ) ، وَأَمَّا عَلَى النُّسخَةِ الَّتِي فِيهَا (الْمُدْكُورَةُ) .. فَلَا اعْتِرَاضَ ، وَهِيَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ : (وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : وَالْفُرُوضُ الْمُدْكُورَةُ) .

وَقَوْلُهُ : (فِي كِتَابِ اللَّهِ) أَيُّ : الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ ، وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِقَوْلِهِ : (الْمُدْكُورَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ) لِثَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ ثَلَاثُ الْبَاقِي فِي مَسَائِلِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ ؛ حَيْثُ كَانَ مَعَهُ ذُو فَرَضٍ وَزَادَتْ الْإِخْوَةُ عَلَيَّ مِثْلِيهِ ؛ كَأَمَّ وَجَدَ وَخَمْسَةَ إِخْوَةٍ ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ ، وَتَصَحَّحَ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ ، وَقِيلَ : مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ تَأْصِيلاً ؛ لِأَنَّ فِيهَا سَدْساً وَثَلَاثُ الْبَاقِي ؛ لِلْأَمِّ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلْجَدِّ ثَلَاثُ الْبَاقِي خَمْسَةٌ ، وَلِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ الْعَشْرَةِ الْبَاقِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْاجْتِهَادِ .

وَمِثْلُهُ : ثَلَاثُ مَا يَبْقَى فِي الْغُرَّائِينَ ، سَمِيًّا بِذَلِكَ ؛ لِشَهْرَتِهِمَا ، فَهَمَا كَالْكُوكَبِ الْأَغْرَ ؛ أَيُّ : النَّبِيِّ الْمَضِيِّ ، وَكَمَا يَسْمِيَانِ بِالْغُرَّائِينَ يَسْمِيَانِ أَيْضاً بِالْعَمْرِيَّتَيْنِ ؛ لِقَضَاءِ سَيِّدِنَا عَمْرٍ فِيهِمَا بِذَلِكَ ، وَبِالْعَمْرِيَّتَيْنِ ؛ لِعَرَابَتِهِمَا وَمَخَالَفَتِهِمَا لِلْقَوَاعِدِ ؛ وَهَمَا : أَبٌ وَأُمٌّ وَزَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ ؛ بِأَنَّ مَاتَتِ الزَّوْجَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى عَنْ أَبِيهَا وَأُمِّهَا وَزَوْجِهَا ؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفِ وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ اثْنَيْنِ مَخْرَجِ النِّصْفِ ، وَلِلْأُمِّ ثَلَاثُ الْبَاقِي وَهُوَ وَاحِدٌ . فَانْكَسَرَتْ عَلَيَّ مَخْرَجِ الثَّلَاثِ ، تَضْرِبُ ثَلَاثَةً فِي اثْنَيْنِ بَسْتَةً ، فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ تَصْحِيحاً . وَقِيلَ : تَأْصِيلاً ؛ لِأَنَّ فِيهَا نِصْفاً وَثَلَاثُ الْبَاقِي ؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلْأُمِّ ثَلَاثُ الْبَاقِي وَاحِدٌ ، وَلِلْأَبِ اثْنَانُ .

سِتَّةٌ) لَا يَزَادُ عَلَيْهَا وَلَا يُنْقَصُ مِنْهَا إِلَّا لِعَارِضٍ ؛ كَالْعَوْلِ .....

أو مات الزوج في المسألة الثانية عن أبيه وأمه وزوجته ؛ فللزوجة الربع واحد ؛ لأنها من أربعة مخرج الربع ، وللام ثلث الباقي واحد ، وللاب اثنان .  
وأما السُّبع والتُّسع في مسائل العول . . فالأول : سدس عائل ، والثاني : ثمن عائل .

مثال الأول : زوج وأخت شقيقة وأخت لأب ؛ فللزوجة ثلاثة ، وللأخت الشقيقة ثلاثة ، ويعال للأخت للاب بواحد ؛ لأن لها السدس تكملة الثلثين ، وهو وإن كان سبعا في الحقيقة ولكنه سدس عائل ؛ كما علمت .

ومثال الثاني : زوجة وأبوان وبنتان ؛ فللبنتين الثلثان ستة عشر ؛ لأنها من أربعة وعشرين ، وللأبوين السدسان ثمانية ، وللزوجة الثمن ثلاثة ، وهو وإن كان تسعا في الحقيقة ولكنه ثمنٌ عائل ، وتسمى المنبرية ؛ لأن سيدنا علياً سُئل عنها وهو على المنبر بعد أن قال : ( الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ، ويجزي كل نفس بما تسعى ، وإليه المآب والرجعى ) ، فأجاب بقوله ارتجالاً من غير تأمل : ( صار ثمنُ المرأة تسعاً ) ، ومضى في خطبته <sup>(١)</sup> .

وأما السدس الذي للجدة ولبنت الابن . . فهو مذكور في القرآن ؛ لأنه ذكر فيه السدس للام ؛ قال تعالى : ﴿ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، فيصدق على السدس أنه مذكور في القرآن بقطع النظر عن مستحقه ؛ أمّا كان أو جدة أو بنت ابن .

قوله : ( ستة ) خبر ( الفروض ) ، ولا يتوهم أن الخبر قوله : ( في كتاب الله ) لأنه متعلق بـ ( المذكورة ) الواقعة صفة ، فالخبر هو ( ستة ) .

قوله : ( لا يزداد عليها ولا ينقص منها إلا لعارض ؛ كالعول ) أي : والرد ؛ فإنه زيد على الستة السبع والتسع بالعول ؛ كذا قال الشارح وغيره ، والأولى : إسقاطه ؛ لما

(١) أخرجه أبو عبد الهروي في « غريب الحديث » ( ٣٧٨/٤ - ٣٧٩ ) برقم ( ٧١٢ ) ، والبيهقي في « الكبرى » ( ٢٥٣/٦ ) ،

ولم يذكر أنه قال ذلك على المنبر ، وانظر « البدر المنير » ، ( ٢٤٧/٧ ) .

(٢) سورة النساء : ( ١١ ) .

علمت من أن السبع سدس عائل ، والتسع ثمن عائل<sup>(١)</sup> ، فلم يزد فرض على الستة ، ولا نقص فرض منها ، وإنما هو راجع إلى مقدار المال ؛ فالعول نظير قلة المال ، والرد نظير كثرة المال .

وحق ذلك أن يذكر في تفسير كون الفروض مقدرة ؛ كما ذكره الشيخ الخطيب<sup>(٢)</sup> ؛ فإن معنى كونها مقدرة : أنه لا يزداد عليها ولا ينقص منها إلا لعارض عول أو رد ؛ فبالعول ينقص من قدرها وإن زيد في عددها ، والرد بالعكس .

قوله : ( والستة هي ... ) إلخ : للفرضيين في ذكر الفروض عبارات : فقد يسلكون طريقة التذلي ؛ وهي أن يذكر الكسر الأعلى ، ثم يتدلى لما تحته ؛ كما صنع المصنف ؛ فإنه قال : ( النصف والرابع ... ) إلخ ، وأخصر من عبارة المصنف : أن تقول : ( النصف ، والثلاثان ، ونصفهما ، ونصف نصفهما ) ، ومثل عبارة المصنف : أن تقول : ( النصف ونصفه ونصف نصفه ، والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما ) .

وقد يسلكون طريقة الترقى ؛ وهي أن يذكر الكسر الأسفل ، ثم يترقى لما فوقه ؛ كأن تقول : ( الثمن ، والسدس ، وضعفهما ، وضعف ضعفهما ) .

وقد يسلكون طريقة التوسط ؛ وهي أن يأتي بالكسر الوسط ، ثم يصعد درجة وينزل درجة ؛ كأن تقول : ( الربع ، والثالث ، وضعف كل ، ونصفه ) .

قوله : ( النُّصْفُ ) بكسر النون وفتحها وضمها ؛ فهو مثلث النون ، وفيه لغة رابعة ؛ وهي نصيف ؛ كرغيف ، ولغة خامسة ؛ وهي نص ، بلا فاء ، وهي المتداولة بين العوام .

وبدأ به المصنف كغيره ؛ لأنه أكبر كسر مفرد ، فخرج بالمفرد : الثلاثان ؛ فإنه وإن كان أكبر من النصف ولكنه مثنى ، والمفرد أخف من المثنى ، وقال السبكي : ( وكنت

(١) انظر (٢٦٣/٣) .

(٢) الإقناع (٥٢/٢) .

وَالرُّبْعُ ، وَالثُّمْنُ ، وَالثُّلثَانِ ، وَالثُّلُثُ ، وَالشُّدُسُ ) ، وَقَدْ يُعَمَّرُ الْفَرَضِيُّونَ عَنْ ذَلِكَ بِعِبَارَةٍ  
مُخْتَصِرَةٍ ؛ وَهِيَ : الرُّبْعُ وَالثُّلُثُ ، وَضِعْفُ كُلِّ ، وَنِصْفُ كُلِّ . ( فَالْنِّصْفُ فَرَضُ خَمْسَةٍ : الْبِنْتِ ،  
وَبِنْتِ الْإِبْنِ ، إِذَا انْفَرَدَ ) كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ ذَكَرٍ يُعَصِّبُهَا .....

أود أن يبدؤوا بالثلثين ؛ لأن الله تعالى بدأ بهما ، ثم رأيت أبا النجاء والحسين ابن  
عبد الواحد الوتبي بدأ بهما ، فأعجبني ذلك ( <sup>(١)</sup> ) .

قوله : ( والرُّبْعُ ) هو وما بعده يجوز فيه الضم والسكون .

قوله : ( وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة ؛ وهي ... ) إلخ :  
قد عرفت أنها عبارة من سلك طريقة التوسط وهي الأولى ؛ لأن خير الأمور  
التوسط .

قوله : ( وضعف كل ) أي : كل من الربع والثلث ؛ فضعف الربع النصف ، وضعف  
الثلث الثلثان ؛ لأن ضعف الشيء مثلاه .

وقوله : ( ونصف كل ) أي : من الربع والثلث ؛ فنصف الربع الثمن ، ونصف الثلث  
السدس .

قوله : ( فالنصف ... ) إلخ : لما فرغ من عد الفروض وبيانها .. شرع في بيان  
أصحابها ، والفاء واقعة في جواب شرط مقدر ؛ فكأنه قال : ( إذا أردت بيان أصحاب  
الفروض .. فأقول لك : النصف ... ) إلخ .

قوله : ( فرض خمسة ) أي : كل واحد منهم ؛ كما هو ظاهر .

قوله : ( البنت ) أي : لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( وبنت الابن ) أي : وإن سفل ؛ كبنت ابن ابن ، وهذا أولى من قول بعضهم :  
( وإن سفلت ) لأنه يشمل بنت بنت الابن ، مع أنها من ذوي الأرحام ، إلا أن يجاب :  
بأن المراد : وإن سفلت بتسفل أبيها .

قوله : ( إذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبها ) أي : وعمّن يساويها في الدرجة من

(١) انظر « الإقناع » ( ٥٢/٢ ) .

(٢) سورة النساء : ( ١١ ) .

(وَالْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ ) ، إِذَا انفردَ كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ ذَكَرٍ يُعَصِّبُهَا . . . . .

البنات أو بنات الابن ، واحدة أو أكثر ، وانفردت بنت الابن عمن يحجبها أو يعصّبها من ولد الصلب أيضاً ؛ وهو الابن أو البنت .

فخرج : ما إذا كان مع كل منهما ذكر يعصّبها ؛ كأن يكون مع البنت ابن هو أخوها ، أو مع بنت الابن ابن ابن ، سواءً كان أخاها أو ابن عمّها ؛ فإنه يعصّبها ؛ فله الثلثان ولها الثلث .

وأما إذا كان مع البنت بنت أخرى أو أكثر ، أو مع بنت الابن بنت ابن أخرى أو أكثر . . فلهما أو لهنّ الثلثان .

وأما إذا كان مع بنت الابن ابن . . فإنه يحجبها ، أو بنت صلب . . فإن لها معها السدس تكملة الثلثين .

قوله : ( والأخت من الأب والأم ) لو عبّر بـ ( الشقيقة ) . . لكان أخصر ، لكنّه عبّر بالأوضح .

وقوله : ( والأخت من الأب ) أي : لقوله تعالى : ﴿ وَوَلَهُ أُمَّهُ وَالْأُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ (١) . وأجمعوا على أن المراد بها : الأخت الشقيقة ، والأخت من الأب ، بخلاف الأخت من الأم ؛ فإنّ لها السدس ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَوَلَهُ أُمُّهُ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ (٢) ؛ أي : من أم ؛ كما في قراءة ابن مسعود (٣) .

قوله : ( إذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصّبها ) أي : وعمن يساويها في الدرجة من الأخوات واحدة أو أكثر ، وعمن يحجبها أو ينقصها من البنين والبنات .

فخرج : ما إذا كان مع كل منهما ذكر يعصّبها ؛ وهو أخوها - ومثله الجد ؛ فإنه بمنزلة الأخ - فيعصّبها ، أو كان مع كل منهما من يساويها أخت أو أكثر ؛ فلهما أو لهنّ

(١) سورة النساء : (١٧٦) .

(٢) سورة النساء : (١٢) .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٢٣١/٦) أن سعد بن أبي وقاص قرأ بها ، وأما قراءة ابن مسعود رضي الله عنه . . فقال بن حجر في « التلخيص » ( ١٨٨/٣ ) : ( ولم أره عن ابن مسعود ) ، وذكر تاج القراء الكرمانلي في « غرائب التفسير » ( ١٨٧/١ ) أنها في مصحف ابن مسعود ، وانظر « البحر المحيط » ( ١٩٠/٣ ) .

(وَالزَّوْجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَوَلَدٌ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، وَلَا وَوَلَدٌ ابْنٍ . (وَالرُّبُعُ فَرَضُ اثْنَيْنِ :  
 الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ ، أَوْ وَوَلَدِ الْإِبْنِ ) ، سِوَاهُ كَانَ الْوَلَدُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ .....

الثلاثان ، أو كان هناك ابن أو بنت ؛ فإنها تحجب بالابن ، وتكون عصبه مع البنت ،  
 فتأخذ الباقي تعصيباً لا فرضاً .

قوله : ( والزواج إذا لم يكن معه ولد ... ) إلخ ؛ أي : لقوله تعالى : ﴿ وَلكم نصفُ  
 ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنَّ وَلَدٌ ﴾ <sup>(١)</sup> ، وولد الابن كولد الصلب في حجب  
 الزوج من النصف إلى الربع إجماعاً ؛ إما لصدق الولد به مجازاً ؛ فيكون مأخوذاً من  
 الآية على هذا ، أو لقياسه عليه في ذلك بجامع الإرث والتعصيب ؛ فيكون بطريق  
 القياس على هذا .

قوله : ( ذكرًا كان أو أنثى ) أي : أو خنثى .

وقوله : ( ولا ولد ابن ) أي : سواء كان ولد الابن ذكراً أو أنثى أو خنثى ، ولو قال :  
 ( إذا لم يكن معه فرع وارث ) .. لكان أخصر .  
 ولا فرق بين أن يكون الولد منه أو لا ؛ كما سيذكره الشارح فيما سيأتي .

وإنما لم يذكره هنا ؛ لأنه نكرة في سياق النفي فتعم ؛ فلا حاجة للتنبيه على  
 التعميم ، بخلافه فيما سيأتي ؛ فإنه قد يتوهم التخصيص ؛ فلذلك احتج للتعميم  
 هناك <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( والربع فرض اثنين ) قد ترث الأم الربع فيما إذا ترك زوجة وأبوين ، وهي  
 إحدى الغرّاوين ؛ فإنَّ للأم فيها ثلث الباقي ، وهو في الحقيقة ربع ، لكنَّ الفرضيون  
 يعبرون بثلث الباقي ؛ تأدباً مع لفظ القرآن العظيم .

قوله : ( الزوج مع الولد ، أو ولد الابن ) أي : لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَوَلَدٌ  
 فَلَكُمُ الرُّبْعُ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، وولد الابن كالولد ؛ كما مرَّ .

(١) سورة النساء : (١٢) .

(٢) انظر (٢٦٨/٣) .

(٣) سورة النساء : (١٢) .



( وَهُوَ ) أَي : الرَّبُّعُ ( فَرَضُ الزَّوْجَةِ ) وَالزَّوْجَتَيْنِ ( وَالزَّوْجَاتِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ ، أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ ) .  
وَالْأَفْصَحُ فِي الزَّوْجَةِ : حَذْفُ التَّاءِ ، وَلَكِنَّ إِثْبَاتَهَا فِي الْفَرَائِضِ حَسَنٌ ؛ لِلتَّمْيِيزِ .....

وخرج بولد الابن : ولد البنت ؛ فإنه لا يرث ولا يحجب ، وكذلك الولد أو ولد الابن  
إذا قام به مانع من الإرث ؛ كرق أو قتل ؛ فإنه لا يرث ولا يحجب ، فهو كالعدم ، فكان  
عليه أن يقيد بالوارث بالقرابة الخاصة ، سواء كان الولد منه أو من غيره ، وكذلك ولد  
الابن ، ويصح أن يجعل الولد شاملاً لكلٍ منهما ؛ بدليل ذكر التعميم بعد كل منهما ،  
وقد ذكر الشيخ الخطيب التعميم في كل منهما<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وهو - أي : الربع - فرض الزوجة ) أي : الواحدة .

وقوله : ( والزوجتين ) زاده الشارح ؛ نظراً لظاهر كلام المصنف ؛ فإنه عبّر بعد  
ذلك بالزوجات ، والمشهور : أن أقل الجمع ثلاثة ، وإلا . . فقد يراد بالزوجات ما  
يشمل الزوجتين ، فيراد بالجمع ما فوق الواحدة ، وقد يشعر بذلك مقابله بالزوجة  
الواحدة .

وقوله : ( والزوجات ) فيشتركن في الربع بالسوية ولو زدن على أربع ؛ كما في نكاح  
الكفار .

قوله : ( مع عدم الولد ، أو ولد الابن ) أي : لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وولد الابن كالولد إجماعاً ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

( أو ) هنا بمعنى ( الواو ) لأنها بعد النفي ؛ فإن ( أو ) بعد النفي بمعنى ( الواو ) .

قوله : ( والأفصح في الزوجة : حذف التاء ) فيقال فيها : زوج ، ويجمع على  
أزواج ، وبه جاء القرآن في قوله : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> ؛ أي :  
زوجاتكم .

(١) الإقناع ( ٥٣/٢ ) .

(٢) سورة النساء : ( ١٢ ) .

(٣) انظر ( ٢٦٧/٣ ) .

(٤) سورة النساء : ( ١٢ ) .

(وَالثَّمْنُ فَرَضُ الزَّوْجَةِ) وَالزَّوْجَتَيْنِ وَالزَّوْجَاتِ (مَعَ الْوَلَدِ ، أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ) ، وَيَشْتَرِكَنَّ كُلَّهُنَّ فِي الثَّمَنِ . (وَالثَّلَاثَانِ فَرَضُ أَرْبَعَةٍ : ابْنَتَيْنِ) فَأَكْثَرُ ، (وَبِنْتِي الْإِبْنِ) فَأَكْثَرُ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (وَبِنَاتِ الْإِبْنِ) .....

قوله : (والثمن فرض الزوجة) أي : الواحدة .

وقوله : (والزوجتين) يأتي فيه ما مر قريباً .

وقوله : (والزوجات) أي : ولو زدن على الأربع ؛ كما تقدم (١) .

قوله : (مع الولد ، أو ولد الابن) أي : لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتِ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ

الثَّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ (٢) ، وولد الابن كالولد إجماعاً ؛ كما تقدم (٣) .

قوله : (ويشتركن كلهن في الثمن) أي : بالسوية .

قوله : (والثلاثان فرض أربعة) اعلم : أن ضابط من يرث الثلثين : المتعدد من

الإناث اللاتي يكنن ممن فرضه النصف لو انفرد ، وخرج بقولنا من الإناث : الزوج ؛ فإنه لا يتأتى تعدده ؛ كما هو معلوم .

قوله : (البنتين فأكثر) أي : لقوله تعالى : ﴿ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ (٤) ؛

بناء على أن المعنى - والله أعلم - : اثنتين فما فوقهما ، وإن كانت لفظة (فوق)

مقحمة .. كانت الآية دليلاً للثنتين ، وإن كان المعنى : أكثر من اثنتين - كما هو ظاهر اللفظ الكريم - . . . كانت دليلاً للأكثر من الثنتين .

ودليلهما : الإجماع المستند إلى ما صححه الحاكم : أنه صلى الله عليه وسلم

أعطى بنتي سعد بن الربيع الثلثين (٥) ، وإلى القياس على الأختين .

قوله : (وبنتي الابن فأكثر) أي : للقياس على البنتين فأكثر .

وقوله : (وفي بعض النسخ : وبنات الابن) أي : ما زاد على الواحدة ؛ بناء على

(١) انظر (٣/٢٦٨) .

(٢) سورة النساء : (١٢) .

(٣) انظر (٣/٢٦٧) .

(٤) سورة النساء : (١١) .

(٥) المستدرک (٤/٣٣٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(وَالْأَخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ) فَأَكْثَرَ، (وَالْأَخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ) فَأَكْثَرَ، وَهَذَا عِنْدَ أَنْفِرَادِ كُلِّ مِنْهُمَا عَنْ إِخْوَتِهِنَّ، .....

أن الجمع عند الفرضيين ما فوق الواحد، فاندفع قول الشيخ الخطيب: (ولو عبّر بينتي الابن فأكثر.. كان أولى؛ ليدخل بنتا الابن) (١).

نعم؛ التعبير بذلك أوضح؛ كما في النسخة الأولى.

وهذا إذا لم يكن معهن بنت صلب، وإلا.. فلهنَّ السدس تكملة الثلثين؛ كما سيأتي (٢).

(وأل) في (الابن) للجنس الصادق بالواحد والمتعدد؛ حتى لو كنَّ من أبناء.. كان الحكم كذلك.

قوله: (والأختين من الأب والأم) أي: الشقيقتين.

وقوله: (فأكثر) أي: من الأختين.

وقوله: (والأختين من الأب فأكثر) أي: عند فقد الشقيقتين، أما في الأختين من

النوعين.. فلقوله تعالى: ﴿إِن كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ (٣)؛ فإن المراد بهما: الصنفان؛ كما حكى فيه ابن الرفعة الإجماع (٤).

وأما في الأكثر من الأختين.. فللقياس على البنات المذكورات في قوله: ﴿إِن كَانَتَا ثَلَاثًا فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ (٥).

قوله: (وهذا عند انفراد كل منهما عن إخوتهن) صوابه أن يقول: (عند انفراد

كل منهما عن أخيهما)، أو: (عند انفرادهن عن إخوتهن) إما بالثنائية فيهما؛ كما في العبارة الأولى، أو بالجمع فيهما؛ كما في العبارة الثانية.

واسم الإشارة في قوله: (وهذا) راجع إلى كون كل منهما يرث الثلثين.

(١) الإقناع (٥٣/٢).

(٢) انظر (٢٧٦/٣).

(٣) سورة النساء: (١٧٦).

(٤) كفاية النبيه (٤٩٣/١٢ - ٤٩٤).

(٥) سورة النساء: (١١).

فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ . . . فَقَدْ يَزِدَنَّ عَلَى الثَّلَاثِينَ ؛ كَمَا لَوْ كُنَّ عَشْرًا وَالذَّكَرُ وَاحِدًا ، فَلَهُنَّ عَشْرَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ ثُلَاثِيهَا ، وَقَدْ يَنْقُصَنَّ ؛ كَبِنْتَيْنِ مَعَ ابْنَيْنِ . ( وَالثَّلَاثُ فَرَضُ اثْنَيْنِ :

قوله : ( فإن كان معهن ذكر . . . ) إلخ : مقابل لقوله : ( وهذا عند انفراد كل منهما . . . ) إلخ .

وقوله : ( فقد يزدن . . . ) إلخ : كان الأوضح في المقابلة أن يقول : ( لم يفرض لهن الثلثان ، بل يعصبهن ، فقد يزدن . . . ) إلخ ، لكنه راعى الاختصار .

قوله : ( كما لو كن عشراً والذكر واحداً ) كما لو خَلَّف الميت عشر بنات وابناً واحداً .

وقوله : ( فلهن عشرة من اثني عشر ) أي : لأن للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيجعل الذكر برأسين ويضمان للعشرة ، فتكون المسألة من اثني عشر ؛ للعشر إناث عشرة لكل واحدة واحد ، وللذكر اثنان .

قوله : ( وهي أكثر من ثلثيها ) لأن ثلثي الاثني عشر ثمانية ، فزادت العشرة على الثلثين سدساً ، ولم يأخذ الأخ في هذه الصورة إلا سدساً .

قوله : ( وقد ينقصن ) أي : عن الثلثين .

وقوله : ( كبنتين مع ابنين ) أي : فليلبنتين اثنان من ستة ، فلهما الثلث حينئذ ؛ لأن المسألة من ستة عدد الرؤوس ؛ فإن البنيتين برأسين ، والابنين بأربعة رؤوس .

قوله : ( والثلث فرض اثنين ) قد يفرض الثلث للجدِّ مع الإخوة ، فيكون الثلث فرض ثلاثة ، لكن الثالث ليس مذكوراً في كتاب الله تعالى ، بل بالاجتهاد ؛ كما مرَّ<sup>(١)</sup> ، وذلك فيما إذا نقص عنه بالمقاسمة ؛ بأن زادت الإخوة على مثليه ؛ كما لو كان معه ثلاثة إخوة ؛ فللجد الثلث واحد ؛ لأن المسألة من ثلاثة ، يبقى اثنان على الثلاثة لا ينقسمان ويباينان ، فتضرب الثلاثة في أصل المسألة ثلاثة بتسعة ، ومنها تصح ؛ للجد ثلاثة ، يبقى للإخوة ستة لكل واحد اثنان .

(١) انظر (٢٦٢/٣) .

الْأُمُّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ ) ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ ، وَلَا وَلَدٌ ابْنٍ ، أَوْ اثْنَانِ مِنْ إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ ،

قوله : ( الأم إذا لم تحجب ) أي : حجب نقصان من الثلث إلى السدس .

نعم ؛ للأم في إحدى الغرأوين ثلث الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة ؛ وهما أب وأم مع أحد الزوجين ؛ كما مرَّ<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( وهذا ) أي : عدم حجبتها .

وقوله : ( إذا لم يكن للميت ولد ، ولا ولد ابن ) أي : وارث ، بخلاف غير الوارث لرق أو قتل أو نحوهما ؛ فهو كالعدم ، فلا يحجب الأم .

وقوله : ( أو اثنان من إخوة وأخوات ) أي : ولو محجوبين ، فلو مات عن أب وأم وأخوين ، أو عن جد وأم وأخوين لأم . . فإنهما محجوبان ، ومع ذلك يحجبان الأم من الثلث إلى السدس ؛ فللأم السدس ، وللأب أو الجد الباقي ، ولا شيء للأخوين مطلقاً في الأولى ، ولا للأخوين للأم في الثانية .

ومن ذلك : ما لو كانا ملتصقين لهما رأسان ، وأربع أيدٍ ، وأربع أرجل ، وفرجان . والمعتمد : أن المدار على تعدد الرأس ، فإذا مات ابن لها آخر عن أمه وعن الأخوين الملتصقين . . كان لها السدس ، وحجبتها هذان الأخوان عن الثلث ؛ لأن لهما حكم الاثنين في سائر الأحكام من قصاص ودية وغيرهما .

وقد أخبرنا بعض الناس : أنه وجد اثنان ملتصقان ظهر أحدهما في ظهر الآخر في مولد سيدي أحمد البدوي رضي الله عنه .

والدليل على ذلك : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ ﴾<sup>(٢)</sup> . وولد الابن ملحق بالولد ، وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ﴾<sup>(٣)</sup> ، والمراد بالإخوة : اثنان فأكثر إجماعاً قبل إظهار ابن عباس الخلاف ؛ حيث قال : ( لا يحجبتها من الثلث إلى السدس إلا ثلاثة إخوة ذكور أو ذكور وإناث )<sup>(٤)</sup> ؛ عملاً بظاهر الجمع

(١) انظر (٢٦٢/٣) .

(٢) سورة النساء : (١١) .

(٣) سورة النساء : (١١) .

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٢٧/٦) .

سَوَاءٌ كَانُوا أَشِقَاءَ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ . ( وَهُوَ ) أَي : اَلثَّلُثُ ( لِلاِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ ) ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا أَوْ خَنَائِي ، .....

في الآية ؛ فَإِنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ ، وَغَيْرُهُ يَجْعَلُ أَقْلَ الْجَمْعِ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ عِنْدَ الْفَرَضِيِّينَ مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ ؛ كَمَا مَرَّ <sup>(١)</sup> .

قوله : ( سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ) أي : أو مختلفين ، وسواء كانوا أيضاً ذكوراً أو إناثاً أو خنائى أو مختلفين .

قوله : ( وهو - أي : الثلث - للاثنتين ... ) إلخ ؛ أي : لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ زَوْجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُحُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، والمراد : أولاد الأم ؛ بدليل قراءة ابن مسعود وغيره : ( وله أخ أو أخت من أم ) <sup>(٣)</sup> ، وهي وإن كانت شاذة لكنها كخبر الواحد في العمل بها على الصحيح .

وشرط إرث أولاد الأم : أن يكون الميت كلاله ؛ كما ذكره الله في الآية المذكورة ، ومعنى الكلاله : الذي لا والده ولا ولد ، من كَلَّ النَّسَبُ : إِذَا ذَهَبَ طَرْفَاهُ ؛ أَي : أَصْلُهُ وَفِرْعَاهُ .

قوله : ( فصاعداً ) أي : فذهب العدد حال كونه صاعداً من الاثنتين إلى ما فوقهما ، فهو منصوب على الحال ، وناصبه واجب الإضمار ، ويستعمل بـ ( الفاء ) و ( ثم ) لا بـ ( الواو ) كما قاله في « المحكم » <sup>(٤)</sup> .

قوله : ( من الإخوة والأخوات من ولد الأم ) يستوي فيه الذكر والأنثى ، ولا يعصبها ؛ لأنه لا تعصيب فيمن أدلوا به وهو الأم ، بخلاف الإخوة الأشقاء أو لأب ؛ فإن ذكرهم يعصب أنثاهم ، فللذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لأن فيمن أدلوا به تعصياً ؛ وهو الأب ؛ كالبنين والبنات .

(١) انظر (٢٦٨/٣) .

(٢) سورة النساء : (١٢) .

(٣) سبق تخريجه (٢٦٦/٣) .

(٤) المحكم (٤٢٣/١) .

أَوْ الْبَيْضُ كَذًّا وَالْبَيْضُ كَذًّا. (وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ : الْأُمُّ مَعَ الْوَلَدِ ، أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ ، أَوْ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ) ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَشْقَاءِ وَغَيْرِهِمْ ، وَلَا بَيْنَ كَوْنِ الْبَعْضِ كَذًّا وَالْبَيْضُ كَذًّا .....

قوله : ( أو البعض كذا والبعض كذا ) أي : البعض ذكور والبعض إناث مثلاً .

قوله : ( والسدس فرض سبعة ) بالسين والباء الموحدة ؛ لثلاثا تتحرّف عليك بـ ( تسعة ) بالتاء الفوقية والسين .

قوله : ( الأم مع الولد ، أو ولد الابن ، أو اثنين ... ) إلخ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُؤْتَىٰ لِكُلِّ وَاوَدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ <sup>(١)</sup> ، وولد الابن كالولد إجماعاً ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وفي تقديم المصنف الولد ثم ولد الابن ثم الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات .. إشعار بنسبة الحجب إليهم إذا اجتمعوا على هذا الترتيب ، فالذي حجبها من الثلث إلى السدس عند اجتماعهم .. الولد ؛ لقوّته ؛ كما بحثه ابن الرفعة <sup>(٣)</sup> ، وقد يفرض للأم السدس مع عدم مَنْ ذَكَرَ ؛ كما لو ماتت امرأة عن زوج وأبوين ، وهي إحدى الغراوين ؛ كما مرَّ <sup>(٤)</sup> .

قوله : ( فصاعداً ) أي : فذهب العدد صاعداً من الاثنين إلى ما فوقهما ؛ كما تقدم آنفاً <sup>(٥)</sup> .

قوله : ( ولا فرق بين الأشقاء وغيرهم ) أي : من الإخوة لأب أو لأم .

وقوله : ( ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا ) أي : البعض أشقاء والبعض غير أشقاء ؛ حتى لو كان وجود الأخوين احتمالاً .. كان للأم السدس على الراجح ؛ كأن وطئ اثنان امرأة بشبهة وأتت بولد واشتبه الحال ، ثم مات هذا الولد عن أمه قبل

(١) سورة النساء : ( ١١ ) .

(٢) سورة النساء : ( ١١ ) .

(٣) كفاية النبيه ( ٥٠٧/١٢ ) .

(٤) انظر ( ٢٦٢/٣ ) .

(٥) انظر ( ٢٧٣/٣ ) .

(وَهُوَ) أَي : الشُّدْسُ (لِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الْأُمِّ) ، .....

لحوقه بأحدهما ، وكان هناك ولدان لأحدهما ؛ فتعطى الأم السدس ؛ لاحتمال أن يكونا أخوين للميت .

قوله : ( وهو - أي : السدس - للجددة ) أي : لخبر أبي داوود وغيره : أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس<sup>(١)</sup> ، سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم .

والمراد : الجدة الوارثة ، بخلاف الجدة الساقطة ، وتسمى الجدة الفاسدة ؛ وهي التي تدلي بذكر بين أنثيين ؛ كأم أبي الأم ؛ فإنها من ذوي الأرحام .

قوله : ( عند عدم الأم ) ، أما عند وجود الأم . . فتسقط الجدة بالإجماع ؛ فإنها إنما ترث بالأمومة والأُمُّ أقرب منها ، سواء كانت من جهة الأم ؛ كأم الأم ، أو من جهة الأب ؛ كأم الأب ؛ ولذلك قال في « الرحبية »<sup>(٢)</sup> :

وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ بِالْأُمِّ فَافْهَمَهُ وَقَسْنَ مَا أَشْبَهَهُ  
وتسقط الجدة من جهة الأب بالأب ؛ لأنها تدلي به ، بخلاف الجدة من جهة الأم ؛ فلا تسقط بالأب ، والقربى من كل جهة تحجب البعدى من تلك الجهة ؛ فأم أم الأم تحجب بأم الأم ، وأم أم الأب تحجب بأم الأب ، فلا ترث البعدى مع وجود القربى مع اتحاد الجهة وإن لم تدل بها ؛ كأم أبي أب ، وأم أب . . فلا ترث الأولى مع الثانية ، والقربى من جهة الأم ؛ كأم أم تحجب البعدى من جهة الأب ؛ كأم أم أب ، والقربى من جهة الأب ؛ كأم أب لا تحجب البعدى من جهة الأم ؛ كأم أم أم على الصحيح ، قال في « الرحبية »<sup>(٣)</sup> :

وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لَأُمِّ حَجَبَتْ  
وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ  
لَا تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ  
أُمَّ أَبِي بُعْدَى وَسُدْسًا سَلَبَتْ  
فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْضُوصَانِ  
وَأَتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ

(١) سنن أبي داوود ( ٢٨٩٥ ) عن سيدنا بريدة بن الحصيب رضي الله عنه ، وأخرجه النسائي في « الكبرى » ( ٦٣٠٤ ) .

(٢) الرحبية ( ص ٨ ) .

(٣) الرحبية ( ص ٧ ) .



وَلِلْجَدَّتَيْنِ وَالْفَلَاتِ ، (وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ) لِتَكْمِلَةَ الثَّلَاثَيْنِ . (وَهُوَ) أَي :  
السُّدُسُ (لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ) .....

قوله : ( وللجدتين والثلاث ) أي : فأكثر ؛ لعدم الانحصار في الثلاث ، ولو حمل  
الشارح الجدة في كلام المصنف على الجنس الصادق بالواحدة والمتعددة . . لاستغنى  
عن هذه الزيادة .

والمراد : أن الجدتين يشتركان في السدس ، وكذلك الثلاث فأكثر يشتركان فيه أيضاً .  
قوله : ( ولبنت الابن ) أي : فأكثر ، وإن شئت . . قلت : أي : جنس بنت الابن ،  
فتصدق بالواحدة وبالأكثر .

وقوله : ( مع بنت الصلب ) أي : أو مع بنت ابن أقرب منها ، وكذا كل طبقتين  
من ذلك ؛ لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك في بنت الابن مع بنت الصلب ، رواه  
البخاري عن ابن مسعود<sup>(١)</sup> ، وقيس عليه الباقي .

وخرج بقوله : ( مع بنت الصلب ) بالإفراد : ما لو كان هناك بنتا صلب فأكثر ؛ فلا  
شيء لبنات الابن بالإجماع ، إلا أن يكون معهن ذكر يعصبهن ، سواء كان أخاهن أو  
ابن عمهن أو أنزل منهن .

قوله : ( لتكملة الثلثين ) أي : لأن بنت الصلب لها النصف ، وما تأخذه بنت الابن  
وهو السدس لتكملة الثلثين ؛ ولهذا يسمى تكملة ، فليس فرضاً مستقلاً .

قوله : ( وهو - أي : السدس - للأخت من الأب ) أي : فأكثر ، ولك أن تحملها على  
الجنس الصادق بالواحدة وبالأكثر .

وقوله : ( مع الأخت من الأب والأم ) أي : الشقيقة .

وخرج بقوله : ( مع الأخت من الأب والأم ) بالإفراد : ما لو كان هناك أختان فأكثر  
من الأب والأم ؛ فلا شيء للأخوات من الأب ؛ كما مرّ في بنات الابن مع بنتي الصلب  
فأكثر ، لكن لا يعصب الأخوات من الأب إلا أخوهن ، ويسمى الأخ المبارك ؛ إذ  
لولاه . . لسقطن .

(١) صحيح البخاري ( ١٧٣٦ ) .

لِتَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ . ( وَهُوَ ) أَي : السُّدُسُ ( فَرَضُ الْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ ، أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ ) ، وَيَدْخُلُ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ : مَا لَوْ خَلَّفَ الْمَيِّتُ بِنْتًا وَأَبًا ؛ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ فَرَضًا ،

وقوله : ( لتكملة الثلثين ) أي : لأن الأخت الشقيقة لها النصف ، والسدس الذي تأخذه الأخت من الأب تكملة الثلثين ، فليس فرضاً مستقلاً ؛ كما مرَّ<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وهو - أي : السدس - فرض الأب ... ) إلخ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسَ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وولد الابن كالولد .

وقوله : ( مع الولد ) ذكراً كان أو أنثى ، أما مع الذكر .. فليس للأب إلا السدس فرضاً ، والباقي للابن .

والحكمة في ذلك مع أن الأب أشرف من الابن : أن الأب لم يبق من عمره إلا القليل غالباً ، فلا يحتاج إلا للقليل من المال ، والابن باق من عمره كثير غالباً ، فيحتاج إلى مال كثير ، فاقتضت الحكمة الإلهية إعطاء الأب السدس والابن الباقي .

وأما مع الأنثى .. فللأب السدس فرضاً ، والباقي بعد نصف البنت تعصياً ؛ كما ذكره الشارح<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( أو ولد الابن ) أي : وإن سفل .

قوله : ( ويدخل في كلام المصنف ... ) إلخ ؛ أي : لأنه عبَّرَ بـ ( الولد ) الصادق بالذكر والأنثى ، فتدخل فيه : البنت .

وقوله : ( ما لو خَلَّفَ المَيِّتُ بِنْتًا وَأَبًا ) مسألتها من ستة ؛ اعتباراً بمخرج السدس .

وقوله : ( فللبنت النصف ) أي : ثلاثة .

وقوله : ( وللأب السدس ) أي : واحد .

وقوله : ( فرضاً ) أي : حال كونه فرضاً .

(١) انظر (٢٧٦/٣) .

(٢) سورة النساء : (١١) .

(٣) انظر (٢٧٨/٣) .

وَالْبَاقِي تَعْصِيْبًا . ( وَفَرَضُ الْجَدِّ ) الْوَارِثُ ( عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ ) ، وَقَدْ يُفْرَضُ لِلْجَدِّ السُّدُسُ  
أَيْضًا مَعَ الْإِخْوَةِ ؛ كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُ ذُو فَرَضٍ ، وَكَانَ سُدُسُ الْمَالِ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ وَمِنْ  
ثُلْثِ الْبَاقِي ؛ كَبِنْتَيْنِ وَجَدٍّ وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ . ( وَهُوَ ) أَيِ : السُّدُسُ ( فَرَضُ الْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ )

وقوله : ( والباقي تعصيباً ) أي : وهو اثنان ، ففي هذه الحالة يجمع الأب بين  
الفرض والتعصيب .

قوله : ( وفرض الجد الوارث ) أي : الذي هو أبو الأب وإن علا ، بخلاف الجد غير  
الوارث ؛ كأبي الأم ؛ فإنه من ذوي الأرحام ، فلا يرث بخصوص القرابة .

وقوله : ( عند عدم الأب ) أي : لأنه عند وجود الأب يكون محجوباً بالأب ؛ لأنه  
يدلي به .

والمراد : أن الجد يرث السدس عند عدم الأب إذا كان مع الولد أو ولد الابن .

قوله : ( وقد يفرض للجد السدس أيضاً مع الإخوة ) أي : كما فرض له السدس مع  
الولد أو ولد الابن .

قوله : ( كما لو كان معه ذو فرض ) أي : كالبنتين في المثال الذي سيذكره .

وقوله : ( وكان سدس المال خيراً له من المقاسمة ومن ثلث الباقي ) أي : لأن له إذ  
كان معه ذو فرض الأخط من سدس المال والمقاسمة وثلث الباقي .

قوله : ( كبنتين وجد وثلاثة إخوة ) مسألتهم أصلها من ستة ؛ للبنتين الثلثان  
أربعة ، وللجد السدس واحد ، يبقى واحد على ثلاثة إخوة لا ينقسم ويباين ، فتضرب  
الثلاثة في ستة ، فتصح من ثمانية عشر ؛ للبنتين أربعة في ثلاثة باثني عشر ، وللجد  
واحد في ثلاثة بثلاثة ، يبقى ثلاثة على ثلاثة إخوة لكل واحد واحد .

قوله : ( وهو - أي : السدس - فرض الواحد من ولد الأم ) لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَحَقُّ وَ  
أَحْتُّ فَلَئِنْ وَجِدَ مِنْهُمَا السُّدُسَ ﴾ <sup>(١)</sup> ؛ أي : أخ أو أخت من أم ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> .

(١) سورة النساء : (١٢) .

(٢) انظر (٢٧٣/٣) .

ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى . ( وَتَسْقُطُ الْأَجْدَاثُ ) سِوَاءَ قَرْبَيْنِ أَوْ بَعْدَنَ ( بِالْأُمِّ ) فَقَطْ ، ( وَ ) تَسْقُطُ  
( الْأَجْدَادُ بِالْأَبِ . وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ ) أَي : الْأَخُ لِلْأُمِّ ( مَعَ ) وَجُودِ ( أَرْبَعَةٍ ) .....

وقوله : ( ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ) أَي : أَوْ خُنْثَى .

### [ حجب الحرمان بالشخص ]

قوله : ( وتسقط الجدات ... ) إلخ : هذا شروع في حجب الحرمان بالشخص .

وقوله : ( سواء قربين ) أَي : كأُم أم ، وأم أب .

وقوله : ( أو بعدن ) أَي : كأُم أم أم ، وأم الجد ؛ أَي : فلا فرق بين أن يكنَّ لأب أو

لأم .

وقوله : ( بالأم ) أَي : لأن الجدات إنما يرثن بالأمومة ، والأم أقرب منهن ؛ كما

مرَّ (١) .

وقوله : ( فقط ) أَي : دون الأب ، ولهذا في الجدة للأم ، فلا يحجبها إلا الأم ؛ إذ

ليس بينها وبين الميت غيرها ، وأما الجدة للأب .. فيحجبها الأب ؛ لأنها تدلي به ؛

كما تحجب بالأم .

والبعدى من كل جهة تحجب بالقربى منها ، والبعدى من جهة الأب تحجب بالقربى

من جهة الأم ، بخلاف العكس على الصحيح ؛ كما تقدم موضحاً (٢) .

قوله : ( وتسقط الأجداد بالأب ) ، وكذلك يسقط الجد الأبعد بالجد الأقرب منه إلى

الميت ؛ ولذلك قال في « المنهج » : ( وجد بمتوسط بينه وبين الميت ) (٣) .

قوله : ( ويسقط ولد الأم ) أَي : ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، فالمراد بقوله : ( أَي : الأخ

للأم ) : ما يشمل الأخت .

وقوله : ( مع وجود أربعة ) أَي : واحد منهم ، والضابط في ذلك أن يقال : يحجب

(١) انظر (٣/٢٧٥) .

(٢) انظر (٣/٢٧٥) .

(٣) منهج الطلاب (ص ٩٧) .

الْوَلَدِ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، (وَمَعَ) (وَلَدِ الْإِبْنِ) كَذَلِكَ، (وَمَعَ) (الْأَبِ، وَالْجَدِّ) وَإِنْ  
عَلَا. (وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ ثَلَاثَةِ: الْإِبْنِ، وَابْنِ الْإِبْنِ) وَإِنْ سَقَلَ، (وَمَعَ) (الْأَبِ).

الأخ للأُم بالفرع الوارث والأصل الذكر، فالفرع الوارث يشمل: الولد وولد الابن،  
والأصل الذكر يشمل: الأب والجد.

وإن نظرت لكون الولد يشمل: الابن والبنت، وولد الابن يشمل: ابن الابن وبنت  
الابن، والأصل الذكر يشمل: الأب والجد.. كان المجموع ستة.

فتلخص: أن الأخ للأُم يحجب بواحد من ستة، ولا يحجب بالأُم وإن أدلى بها،  
فالقاعدة: أن من أدلى بواسطة.. حجبه تلك الوسطة، إلا أولاد الأُم؛ فلا يحجبون  
بها وإن أدلوا بها.

وعلم مما ذكره المصنف: أن الأخ للأُم لا يحجب بالأخ الشقيق أو الأخ للأب وإن  
كان قد يغلط فيه.

قوله: (الولد) أي: ولد الصلب.

وقوله: (ذكرًا كان أو أنثى) أي: أو خنثى.

وقوله: (ومع ولد الابن كذلك) أي: ذكرًا كان أو أنثى؛ أي: أو خنثى  
أيضاً.

قوله: (ومع الأب، والجد) فالأب يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأُم، والجد  
لا يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب، ويحجب الإخوة للأُم.

وقوله: (وإن علا) أي: الجد.

قوله: (ويسقط الأخ للأب والأُم) أي: الشقيق؛ كما مرَّ<sup>(١)</sup>.

وقوله: (مع ثلاثة) أي: مع واحد منهم.

قوله: (الابن، وابن الابن وإن سقل) أي: ابن الابن.

وقوله: (والأب) أي: دون الجد؛ فلا يحجبه، بل يشاركه؛ كما هو معلوم.

(١) انظر (٢٥٨/٣).

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ ( بِأَرْبَعَةٍ : (بِهَيْؤَلَاءِ الثَّلَاثَةِ) أَي : الْأَبْنِ ، وَأَبْنِ الْإِبْنِ ، وَالْأَبِ ، (وَبِالْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ . وَأَرْبَعَةٌ يُعْضَبُونَ أَخَوَاتِهِمْ) . . . . .

قوله : ( ويسقط ولد الأب ) أي : الأخ للأب .

وقوله : ( بأربعة ) أي : بواحد منهم .

وقوله : ( بهيؤلاء الثلاثة ) بدل من قوله : ( بأربعة ) .

وقوله : ( وبالأخ للأب والأم ) أي : الشقيق ؛ لأنه أقوى منه .

فإن قيل : إنه يحجب أيضاً بالأخت الشقيقة مع البنت ؛ لأنها عصبه مع الغير .

أجيب : بأن كلامه فيمن يحجب بمفرده ، والأخت لا تحجب الأخ بمفردها ، بل

مع البنت .

ويسقط ابن الأخ للأب والأم ستة : بالأب ، والجد ، والابن ، وابن الابن ، والأخ

الشقيق ، والأخ للأب .

ويسقط ابن الأخ للأب بسبعة : بهيؤلاء الستة ، وابن الأخ لأبوين .

ويسقط العم لأبوين بثمانية : هيؤلاء السبعة ، وابن الأخ لأب .

ويسقط العم لأب بتسعة : هيؤلاء الثمانية ، والعم لأبوين .

ويسقط ابن العم لأبوين بعشرة : هيؤلاء التسعة ، والعم لأب .

ويسقط ابن العم لأب بأحد عشر : هيؤلاء العشرة ، وابن العم لأبوين .

ويسقط المعتق وعصبته : بعصبه النسب إجماعاً ؛ لأن النسب أقوى من الولاء ؛

ولذلك اختص بأحكام ؛ كوجوب النفقة ، وسقوط القصاص ، ورد الشهادة ونحوها ،

وإنما سكت المصنف عن ذلك ؛ اختصاراً .

قوله : ( وأربعة يعضبون أخواتهم ) لما ذكر العصبه بالنفس . . ذكر العصبه بالغير ،

ولا يخفى أن ( أخواتهم ) منصوب بالكسرة ؛ لأنه جمع مؤنث سالم ، فهو بالتاء لا

بالنون ؛ لأن الإخوان جمع أخ ، وهو ليس مراداً هنا ، وأما العصبه مع الغير . . فهن

الأخوات مع البنات أو بنات الابن .

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ : (الْأَبْنُ ، وَأَبْنُ الْإِبْنِ ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ) ،  
أَمَّا الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ .. فَلَا يُعَصِّبُ أُخْتَهُ ، بَلْ لِهَمَّا الثُّلُثُ . (وَأَرْبَعَةٌ يَرْتُونَ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ ؛

قوله : ( للذكر مثل حظ الأنثيين ) أي : مثل نصيبهما ؛ لأنه يحتاج النفقة لنفسه ولزوجته ، والأنثى إنما تحتاج النفقة لنفسها ، بل قد تستغني عنها بنفقة الزوج ، لكن لم ينظر لذلك ؛ لأنه قد لا يرغب فيها ؛ لعدم جمالها وقلة مالها ، فأبطل الشارع ما كانت عليه الجاهلية من حرمان الإناث وتوريث الذكور بحسب ما اقتضته الحكمة الإلهية .

قوله : ( الابن ) لقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ (١) .  
وقوله : ( وابن الابن ) أي : وإن سفل ؛ لأنه لما قام مقام أبيه في الإرث .. قام مقامه في التعصيب .

وقوله : ( والأخ من الأب والأم ) أي : الشقيق .

وقوله : ( والأخ من الأب ) لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ (٢) .

قوله : ( أمّا الأخ من الأم ... ) إلخ : مقابل لقوله : ( والأخ من الأب والأم ، والأخ من الأب ) .

وقوله : ( فلا يعصّب أخته ) لأنه لا تعصيب فيمن أدلى بها ؛ وهي الأم .

وقوله : ( بل لهما الثلث ) أي : يشتركان فيه بالسوية ، وفي بعض النسخ : ( بل لهما السدس ) ، وهو تحريف أو سبق قلم ، ويمكن تأويله بأن المعنى : بل لكل واحد منهما السدس .

قوله : ( وأربعة يرتون دون أخواتهم ) أي : فلا يرتن ؛ لضعف النسب المتراخي مع ضعف الأنوثة أيضاً ، فلا يعصّب الذكر أخته من هؤلاء الأربعة ؛ فالعمة وبنت العمه وبنت الأخ .. من ذوي الأرحام ، فلا يرتون بالقرابة الخاصة .

(١) سورة النساء : (١١) .

(٢) سورة النساء : (١٧٦) .

وَهُمْ : الْأَعْمَامُ ، وَبَنُو الْأَعْمَامِ ، وَبَنُو الْأَخَوَةِ ، وَعَصَبَاتُ الْمَوْلَى الْمُعْتَقِ ) ، وَإِنَّمَا أَنْفَرَدُوا عَنْ  
أَخَوَاتِهِمْ ؛ لِأَنََّّهُمْ عَصَبَةٌ وَارِثُونَ وَأَخَوَاتُهُمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ لَا يَرِثُونَ .

قوله : ( وهم ) أي : الأربعة الذين يرثون دون أخواتهم .

وقوله : ( الأعمام ) أي : لأبوين أو لأب .

وقوله : ( وبنو الأعمام ) أي : من الأبوين أو لأب ، وإنما قال : ( وبنو الأعمام ) ، ولم  
يقل : ( وبنوهم ) للإيضاح للمبتدي ، فاندفع قول بعضهم : ( هو من الإظهار في مقام  
الإضمار لغير حكمة ) ، بل له حكمة ؛ وهي الإيضاح للمبتدي ؛ لأنه هو المقصود من  
وضع هذا الكتاب ، فالإظهار أولى من الإضمار .

وقوله : ( وبنو الإخوة ) أي : لأبوين أو لأب .

قوله : ( وعصبات المولى ) أي : المتعصبون بأنفسهم ؛ كابن المعتق فيرث ، دون  
أخته فلا ترث بالولاء ؛ لأن الإناث إذا لم يرثن في النسب البعيد ، فعدم إرثهن في  
الولاء الذي هو أضعف من النسب البعيد . . أولى ، وما ورد ؛ من أنه صلى الله عليه  
وسلم ورث بنت حمزة من عتيق أبيها<sup>(١)</sup> . . حديث مضطرب لا تقوم به حجة ، والذي  
صوّبه النسائي : أنه كان عتيقها<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه النسائي في « الكبرى » ( ٦٣٦٦ ) ، وابن ماجه ( ٢٧٣٤ ) مرسلًا عن عبد الله بن شداد بن الهاد رحمه الله تعالى ،  
وانظر « التلخيص الحبير » ( ١٧٣/٣ - ١٧٤ ) .

(٢) السنن الكبرى ( ٦٣٦٦ ) مرسلًا عن عبد الله بن شداد بن الهاد رحمه الله تعالى .



## فَصْحَانِ فِي أَحْكَامِ الْوَصِيَّةِ

### (فَصْحَانِ)

#### (في أحكام الوصية)

أي : بالمعنى الشامل للإيضاء ؛ لأن المصنف سيذكر الوصية بمعنى الإيضاء بقوله :  
(وتصح الوصية إلى من اجتمعت فيه خمس خصال ... ) إلخ ؛ ولذلك فسرها الشارح  
بالإيضاء ؛ حيث قال : ( أي : الإيضاء بقضاء الديون ، وتنفيذ الوصايا ، والنظر في أمر  
الأطفال ) كما سيأتي <sup>(١)</sup> .

ولما كانت الوصية مشاركة للفرائض في التعلق بالموت من حيث الرد والقبول ،  
والثالث الذي تعتبر منه .. كانت كأنها مندرجة فيها ؛ فلذلك ترجمها بـ ( فصل ) ،  
ولما كانت الفرائض أهم منها وأقوى .. قدمت عليها ، فاندفع قول من قال - كالشيخ  
الخطيب - : ( وكان الأنسب : تقديم الوصية على الفرائض ؛ لأن الإنسان يوصي ثم  
يموت ، فتقسم تركته ) <sup>(٢)</sup> ، وهو ناظر في ذلك للإتيان بصيغة الوصية السابقة على  
الموت ؛ كما يصرح به قوله : ( يوصي ثم يموت ) ، والمصنف - كغيره - نظر إلى  
كونها إنما تعتبر من حيث القبول والرد ، والثالث الذي تكون منه بعد الموت ، مع كون  
الفرائض أهم منها وأقوى ؛ كما علمت .

والأصل فيها قبل الإجماع : قوله تعالى في الموارث : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا ذُو  
ذَرِّيٍّ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، وإنما قدمت الوصية في الآية على الدين ؛ للاهتمام بها ؛ لأن النفوس قد  
تشح بها ؛ لكونها تبرعاً ، بخلاف الدين ، فقدمت عليه ؛ حثاً عليها وإن كان الدين  
مقدماً عليها بعد مؤن التجهيز .

(١) انظر (٣٠٦/٣) .

(٢) الإقناع (٥٧/٢) .

(٣) سورة النساء : (١١) .

وأخبار؛ كخبر ابن ماجه: «المحروم من حرم الوصية»<sup>(١)</sup>، «من مات على وصية.. مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة، ومات مغفوراً له»<sup>(٢)</sup>، وكخبر «الصحيحين»: «ما حقّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلاّ ووصيته مكتوبة عنده»<sup>(٣)</sup>؛ أي: مع الإشهاد عليها؛ لأن الكتابة بلا إشهاد لا عبرة بها، فإن اقتصر على الإشهاد.. كفى.

قال الدميري: (رأيت بخط ابن الصلاح: أن من مات من غير وصية.. لا يتكلم في مدة البرزخ، والأموات يتزاورون سواه، فيقول بعضهم لبعض: ما بال هذا؟ فيقال: مات على غير وصية)<sup>(٤)</sup>.

وكانت واجبة في صدر الإسلام للوالدين والأقربين؛ لقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٥)</sup>، ثم نسخ وجوبها بأية الموارث؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث؛ إن الله أعطى كل ذي حق حقه»<sup>(٦)</sup>، وبقي استحبابها، فهي سنة مؤكدة إجماعاً وإن كانت الصدقة في الحياة أفضل منها.

وقد تباح؛ كالوصية للأغنياء، وقد تكره؛ كالوصية بزائد على الثلث، أو كانت للوارث، وقد تحرم؛ كالوصية لمن عرف أنه متى كان له حق في التركة.. أفسدها، وقد تجب وإن لم يحصل له مرض؛ كالوصية التي يترتب على تركها ضياع الحقوق لتي عنده أو عليه، فتعثر بها الأحكام الخمسة.

وأركانها لا بمعنى الإيصاء: أربعة: موص، وموصى له، وموصى به، وصيغة، وكلها تعلم من كلامه صريحاً أو ضمناً أو إشارة.

(١) سنن ابن ماجه (٢٧٠٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) سنن ابن ماجه (٢٧٠١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) صحيح البخاري (٢٧٣٨)، صحيح مسلم (١٦٢٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) النجم الوهاج (٢١٥/٦).

(٥) سورة البقرة: (١٨٠).

(٦) سبق تخريجه (٢٣٣/٣).

وَسَبَقَ مَعْنَاهَا لُغَةً وَشَرَعًا أَوَائِلَ (كِتَابِ الْفَرَائِضِ) ، .....

وأما بمعنى الإيصاء . . فأركانها أربعة أيضاً : لكن بإبدال الموصى له بالوصي ، وإبدال الموصى به بالموصى فيه .

قوله : ( وسبق معناها لغةً وشرعاً )<sup>(١)</sup> ، فمعناها لغة : الإيصال ؛ من قولهم : وصى الشيء بالشيء : إذا وصله به ؛ لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه .  
وشرعاً لا بمعنى الإيصاء : تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديراً ؛ فالتحقيق : كأن يقول : أعطوا لفلان كذا بعد موتي ، فيتوقف على أن يقول : بعد موتي تحقيقاً ، والتقدير : كأن يقول : أوصيت لفلان بكذا ، وإن لم يقل : بعد موتي ، فلا يتوقف على أن يقول : بعد موتي ؛ لأن الوصية لا تكون إلا بعد الموت ، فكأنه قال : بعد موتي : فهو مضاف لما بعد الموت تقديراً .

وبمعنى الإيصاء : إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت ولو تقديراً ، وإن لم يكن فيه تبرع ؛ كالإيصاء بالقيام على أمر أطفاله ، ورد ودائعه ، وقضاء ديونه ؛ فإنه لا تبرع في شيء من ذلك ، وقد يشتمل على تبرع ؛ كالإيصاء بتنفيذ وصاياه .

ولا بُدُّ من زيادة في التعريف الأول ؛ وهي أن يقال : ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة ؛ كما زادها في « شرح الخطيب » وغيره<sup>(٢)</sup> ؛ ليخرج : التدبير ، وتعليق العتق بصفة بعد الموت ؛ فكل منهما ليس بوصية وإن التحق بها حكماً من حيث الاعتبار من الثلث ؛ كالتبرع المنجز في مرض الموت ، أو الملحق به ؛ كالتقديم للمقتل ، وهيجان الرياح في حق راكب السفينة ، والطلاق في حق المرأة عند الولادة ، ونحو ذلك ، فلو اختلف الوارث والمتبرع عليه بعد موت المتبرع في عين المرض ؛ كأن قال الوارث : كان حمي مطبقة<sup>(٣)</sup> ، وقال المتبرع عليه : كان وجع ضرس<sup>(٤)</sup> . . صُدِّقَ المتبرع عليه بيمينه ؛ لأن الأصل السلامة من المرض المخوف ، وعلى الوارث البيّنة .

(١) انظر (٢/٢٣٦) .

(٢) الإقناع (٢/٥٦ - ٥٧) .

(٣) أي : فيعتبر من الثلث . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٤) أي : فلا يعتبر من الثلث . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَوْصِي بِهِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا وَمَوْجُودًا ، ( وَ ) حِينَئِذٍ ( تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ ..... )

قوله : ( ولا يشترط في الموصى به أن يكون معلوماً وموجوداً ) ذكره توطئة لكلام المصنف ودخولاً عليه ؛ ولذلك رتبته عليه بقوله : ( وحينئذٍ ... ) إلخ .

نعم ؛ يشترط فيه كونه مقصوداً ، وقابلاً للنقل اختياريّاً ، ومباحاً ، فلا تصح الوصية بغير المقصود ؛ كدم ؛ فإنه غير مقصود ، فلا تصح الوصية به .

وبما لا ينقل اختياريّاً ؛ نحو : أم ولد ؛ فإنها لا تقبل النقل من شخص إلى آخر ، فلا تصح الوصية بها ، وكذا قصاص وحد قذف لغير من هما عليه ؛ فإن مستحقيهما لا يتمكن من نقلهما لغيره وإن انتقلا لوارثه قهراً ، فإن أوصى بهما لمن هما عليه .. صحت .

وبغير المباح ؛ كمزمار وصنم ؛ فلا تصح الوصية بهما .

قوله : ( وحينئذٍ ) أي : وحين إذ كان لا يشترط في الموصى به أن يكون معلوماً وموجوداً .

وقوله : ( تجوز الوصية ) أي : تحل وتصح ، بل تندب ؛ لأنها سنة مؤكدة ؛ كما مرّ<sup>(١)</sup> . ويعلم من الوصية : الصيغة ؛ لأنها ركن فيها كما سبق<sup>(٢)</sup> ، ويشترط فيها : لفظ يشعر بالوصية ، وفي معناه : ما مرّ في ( الضمان ) من الكتابة ، وإشارة الأخرس<sup>(٣)</sup> ، فالإيجاب صريحاً ؛ كأوصيت له وإن لم يقل : بعد موتي ، أو أعطوه له ، أو هو له ، أو وهبته له ، بعد موتي في الثلاثة ، وكناية مع النية ؛ كهوله من مالي ، وأما هو له فقط .. فيأقرار لا وصية .

والقبول يكون بعد موت الموصي ولو بتراخ إن كان الموصى له معيناً ، فلا يصح القبول قبل الموت ؛ لأن للموصي أن يرجع في وصيته ؛ فإن كان غير معين ؛ كالفقراء .. فلا يشترط القبول ، بل لا يتأتى ؛ لتعذّره .

(١) انظر (٢٨٥/٣) .

(٢) انظر (٢٨٥/٣) .

(٣) لعله : ( ما مرّ في « البيع » ... ) انظر (٥٩٥/٢) .

وإنما لم يشترط الفور في القبول ؛ لأنه إنما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول بالإيجاب ؛ كالبيع .

ولا حاجة إلى القبول فيما لو كان الموصى به إعتاقاً ؛ كأن قال : أعتقوا عني فلاناً بعد موتي ، بخلاف ما لو أوصى له بركبته ؛ فلا بُدَّ من القبول ؛ لاقتضاء الصيغة له .  
ويحصل الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها :

بالقول ؛ نحو : أبطلت الوصية ، أو رجعت عنها ، ويقوله : هذا لوارثي ، وقد أشار إلى الموصى به ، وينحو بيع ورهن وكتابة ولو بلا قبول .

وبالفعل الذي يشعر بالرجوع أو يزيل الاسم ؛ نحو خلطه بُزاً معيناً وصّى به ، وطحنه بُزاً وصّى به ، وعجنه دقيقاً وصّى به ، ونحو ذلك .

قوله : ( بالمعلوم ) أي : عيناً وصفةً وقدرًا وجنسًا ونوعاً جميعها أو مجموعها ، ويقابله المجهول في جميعها أو مجموعها أيضاً .

وشمل المعلوم : القليل والكثير ، فتصح بحبتي حنطة ، وبنجوم كتابة وإن لم تكن مستقرة ، وبالمكاتب كتابة فاسدة وإن لم يقل : إن عَجَزَ نفسه ، وبالمكاتب كتابة صحيحة إن قال : إن عَجَزَ نفسه ، فإن لم يقله في الصحيحة . . لم تصح الوصية به .  
فقول المحشي تبعاً للشيخ الخطيب : ( وبالمكاتب وإن لم يقل : إن عَجَزَ نفسه ) (١) . .  
ضعيف ، أو محمول على الفاسدة .

وبعبد غيره وإن لم يقل : إن ملكته ؛ لكن لا بُدَّ أن يكون ملكه عند الموت .  
وإلا . . تبين بطلان الوصية ، وبغير المقدور على تسليمه ؛ كالعبد الأبق والطير الطائر في الهواء .

وينجس محل الانتفاع به ؛ كنحو زبل ، ورماد ، وجلد ميتة قابل للذبغ ، وزيت نجس ، وميتة لطعم الجوارح ، وخمر محترمة لا غيرها ، وكلب معلّم أو قابل للتعليم .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢١٣) ، الإفتاح (٥٧/٢) .

وَالْمَجْهُولِ) كَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ ، (وَبِالْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ) كَالْوَصِيَّةِ بِثَمَرِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ قَبْلَ  
وُجُودِ الثَّمَرَةِ .....

فلو أوصى بكلب من كلابه . . أعطى الموصى له أحدها ، فإن لم يكن له كلب يحل  
الانتفاع به عند الموت . . لغت وصيته ، ولو كان له كلاب ومال لم يوص بثلثه ،  
وأوصى بها كلها أو ببعضها . . نفذت وصيته وإن كثرت الكلاب وقلَّ المال ؛ لأن قليل  
المال خير من كثير الكلاب ؛ إذ لا قيمة لها ، أما لو أوصى بكتابه ولا مال له ، أو له  
مال وأوصى بثلثه أيضاً . . نفذت الوصية في ثلثها عدداً لا قيمة ؛ إذ لا قيمة لها ؛ كما  
علمت .

قوله : ( والمجهول ) أي : من كل وجه ؛ ك ( شيء ) ، أو من بعض الوجوه ؛ كأن  
يكون مجهول القدر ؛ كمثال الشارح الذي ذكره بقوله : ( كاللبن في الضرع ) ، وكقوله :  
أوصيت له بهذه الدراهم ، وهي مجهولة القدر ، أو الجنس ؛ كثوب ، أو النوع ؛ كصاع  
حنطة ، أو الصفة ؛ كحمل الدابة ، أو العين ؛ كأحد عبدي .

وبذلك تعلم : أن الوصية بالمبهم - كأحد عبديه - صحيحة ؛ لأن الوصية تحتمل  
الجهالة ؛ ك ( شيء ) ، فلا يؤثر فيها الإبهام ، والتعيين في ذلك للوارث .

والحاصل : أنه احتمل في الوصية وجوه من الغرر ؛ رفقا بالناس وتوسعة لهم .  
قوله : ( وبالموجود ) سواء كان معلوماً أو مجهولاً ؛ فالأول : كأن أوصى له بهذا  
العبد ، والثاني : كأن أوصى له بهذه الدراهم وهي مجهولة القدر .  
وقوله : ( والمعدوم ) أي : سواء كان معلوماً أو مجهولاً .

فالأول : كأن قال : أوصيت له بعشر شياه مما تنتجه غنمي التي هي من النوع  
الفلاني .

والثاني : كأن أوصى له بالحمل الذي سيحدث ، ومثال الشارح الذي ذكره بقوله :  
( كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة ) .

ومن المعدوم : المنفعة ؛ فتصح الوصية بالمنفعة دون العين ، مؤقتة ومطلقة  
ومؤبدة ، والإطلاق يقتضي التأييد ، وتصح بالعين دون المنفعة ؛ حتى لو أوصى بالعين

لواحد ، وبالمنفعة لآخر . . صَحَّتْ ، وإنما صَحَّتْ بالعين وحدها مع أنه لا ينتفع بها ؛  
لإمكان صيرورة المنفعة له بإجارة أو إباحة أو نحو ذلك .

قوله : ( وهي - أي : الوصية - من الثلث ) أي : معتبرة ومبتدأة من الثلث ، فـ ( من )  
للإبتداء ، فيشمل : الوصية بكل الثلث وبيعضه .

والأحسن : أن ينقص منه شيئاً ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن أبي وقاص  
حين عادته في مرضه وقال له : أوصي بمالي كله ؟ قال : « لا » ، قال : بثلاثيه ؟ قال :  
« لا » ، قال : بنصفه ؟ قال : « لا » ، قال : بثلثه ؟ قال : « الثلثُ والثلثُ كثير ؛ إنك أنْ  
تذرَ ورثتكَ أغنياءً . . خيرٌ من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس » (١) .

ويجوز في ( الثلث ) الأولِ الرفعُ على أنه مبتدأ خبره محذوف ؛ أي : كافيك ، أو  
على أنه فاعل فعل محذوف ؛ أي : يكفيك ، والنصبُ على أنه مفعول لفعل محذوف ؛  
أي : أعط الثلث ، وأما ( الثلث ) الثاني . . فيتعيّن رفعه ؛ لأنه مبتدأ خبره ( كثير ) .  
و ( أن تذر ) بفتح الهمزة على أنه مؤول بمصدر من معناه مبتدأ خبره ( خير ) ، والجملة  
خبر ( إن ) ، والتقدير : إنك تركك ورثتكَ أغنياءً . . خيرٌ من أن تتركهم عالة ؛ أي :  
فقراء ؛ لأن العالة جمع عائل ؛ وهو الفقير ، ومعنى ( يتكفّفون الناس ) : أي : يمدّون  
أكفّهم لسؤال الناس ، وكان سعد رضي الله عنه ثالث ثلاثة في الإسلام .

ولأنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تعالى تصدّق عليكم عند وفاتكم بثلث  
أموالكم ؛ زيادة لكم في أعمالكم » رواه ابن ماجه (٢) ، وفي إسناده مقال (٣) .

ولا فرق في كون الوصية من الثلث بين أن يوصي في الصحة أو المرض ؛ لاستواء  
الكل في كونه تملكاً بعد الموت .

ومثلها في الحسابان من الثلث : تبرع منجّز في مرض الموت ؛ كهبة وإبراء ووقف

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥٤) ، ومسلم (١٦٢٨) .

(٢) سنن ابن ماجه (٢٧٠٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) انظر « التلخيص الحبير » (١٩٥/٣) .

وعتق ، بخلاف المنجّز في الصحة ؛ فإنه من رأس المال ، ولو وهب في الصحة وأقبض في المرض . . اعتبر من الثلث ؛ لأن الهبة لا تُملك إلاً بالقبض ، فلا أثر لتقدّم الهبة .

ويستثنى من التبرع المنجّز في مرض الموت : ما لو نجّز عتق أم ولده في مرض موته ؛ فإنه ينفذ من رأس المال مع أنه تبرع منجّز في مرض الموت ؛ لأنها مستحقة للعتق من رأس المال بالاستيلاء ولو في مرض الموت ؛ فإنه لو استولد في مرض موته أمةً . . نفذ الاستيلاء من رأس المال ؛ لأنه ليس تبرعاً ، بل إتلاف واستمتاع .

ولا يخفى أن الثلث الذي تنفذ فيه الوصية ثلث الفاضل بعد وفاء الدين أو سقوطه عنه ، فلو كان عليه دين مستغرق . . لم تنفذ الوصية في شيء ، ولكنها منعقدة ؛ حتى لو أبرأه الغريم ، أو قضي عنه الدين من أجنبي أو من وارث . . نفذت الوصية في الثلث ؛ كما جزم به الرافعي وغيره (١) .

ولو أوصى بالثلث وله عين ودين . . دُفع للموصى له ثلث العين ، وكلما نصّ من الدين شيء . . دفع له ثلثه .

ولو أوصى بشيء هو ثلث ماله وباقية غائب . . لم يتسلّط الموصى له على شيء منه حالاً ؛ لاحتمال تلف الغائب .

لا يقال : كان يتسلّط على ثلث الحاضر ؛ لأنه يستحقه سواء تلف الغائب أم لا ؛ لأننا نقول : تسلّط الموصى له على شيء من الوصية . . متوقّف على تسلّط الوارث على مثليه ، والوارث لا يتسلّط على ثلثي الحاضر ؛ لاحتمال سلامة الغائب (٢) .

واعلم : أن قيمة ما يفوت على الورثة تعتبر في المنجّز : بوقت التفويت ، وفي المضاف إلى الموت : بوقت الموت ، وقيمة ما يبقى للورثة تعتبر : بأقل قيمة من وقت الموت إلى وقت القبض .

(١) الشرح الكبير (٤١/٧) .

(٢) قوله : ( لاحتمال سلامة الغائب ) أي : فتكون الوصية متعلقة بالحاضر ، فلا يأخذ منه الوارث . اهـ من هامش (أ) .



مثال الأول : ما لو كان عنده ثلاثة عبيد ، فأعتق واحداً منهم في مرض موته ؛ فهذا هو الذي فوّته على الورثة ، فتعتبر قيمته بوقت التفويت ، فإذا كان وقت الإعتاق يساوي مئة . . اعتبرت في ذلك الوقت ؛ لأنه وقت تفويته على الورثة ، وأما قيمة العبد الباقيين لهم . . فتعتبر بالأقل من وقت الموت إلى وقت القبض ، فإذا كان أقل قيمتهما في ذلك الوقت مئتين . . اعتبر ذلك .

ومثال الثاني : ما لو أوصى لزيد بعبد وكانت قيمته وقت الموت مئة ؛ فإنها تعتبر في ذلك الوقت ، وترك عبيدين للورثة وكان أقلّ قيمتهما من وقت الموت إلى وقت القبض مئتين ؛ اعتبر ذلك ، وإنما اعتبر الأقل المذكور فيما يبقى للورثة ؛ لأنه إن كان وقت الموت أقل . . فالزيادة بعد ذلك حصلت في ملكهم فلا تحسب عليهم ، وإن كانت وقت القبض أقل . . فالزيادة التي كانت قبل ذلك لم تدخل في يدهم فلا تحسب عليهم .

وكيفية اعتبار الوصية وغيرها من التبرعات من الثلث ولم يوف الثلث بها كلها : أنها إن تمحّضت عتقاً ، سواء كانت منجزة أو معلقة بالموت :

فإن كانت مرتبة فيهما ؛ كأن قال في الأولى : أعتقت سالماً فغانماً فبكرًا ، أو قال في الثانية : إذا مت . . فسالم حر ثم غانم ثم بكر ، أو قال : أعتقوا بعد موتي سالماً ثم غانماً ثم بكرًا . . قَدِمَ أول فأول إلى تمام الثلث ، وما زاد يتوقف على إجازة الورثة .

وعلم من ذلك : أنه لا فرق بين ترتيبه هو ؛ بأن أتى بحرف مرتب ؛ كـ ( الفاء ) و ( ثم ) ، وبين اعتباره الترتيب من الورثة على المعتمد ، فلا بُدَّ من تقديم ما قدمه في صورتين ، خلافاً لمن فرّق بينهما .

وإن لم تكن مرتبة ؛ كأن قال في المنجزة : أعتقتكم ، أو أنتم أحرار ، أو قال في المعلقة : إذا مت . . فأنتم أحرار ، أو فسالم وغانم وبكر أحرار . . أقرع بينهم ، فمن خرجت قرعته . . عتق منه ما يفي بالثلث ، ولا يعتق من كل بعضه :

حذراً من التشقيص ؛ لأن المقصود من العتق تخلص الرقبة من الرق .  
وعلم من ذلك : أنه لا فرق بين أن يرتبهم في الذكر ؛ كالمثال الثاني ، أو لا ؛  
كالمثال الأول ؛ لأنه لم يأت بحرف مرتب ، وهذا معنى قول بعضهم هنا : وإن كانت  
مرتبة ؛ فمراده : الترتيب في الذكر فقط ؛ كما يشعر به تكرير المثال ، فلا ينافي ما  
تقدم من أن المرتبة حقيقة يقدم منها الأول فالأول على المعتمد ؛ خلافاً لمن فهم أن  
الترتيب منه لا يعتبر ، بخلاف ما لو اعتبره من غيره .

وإن كان البعض منجّزاً والبعض معلقاً . . قدم المنجّز على المعلق ؛ لأن المنجّز  
لازم لا يمكن الرجوع فيه ، بخلاف المعلق .

ولو قال : إن أعتقت غانماً . . فسالم حر ، فأعتق غانماً في مرض موته وخرج وحده  
من الثلث . . عتق غانم فقط ولا إقراع ؛ لاحتمال أن تخرج القرعة لسالم فيرق غانم ،  
فيفوت شرط عتق سالم ، فإن خرج بعض غانم من الثلث . . عتق بقدره ، أو خرج مع  
سالم منه عتقا ، أو مع بعض سالم . . عتق مع غانم بعض سالم .

وإن تمحّضت غير عتق ، سواء كانت منجزة أو معلقة بالموت :

فإن كانت مرتبة فيهما ؛ كأن قال في الأولى : تبرعت لزيد بكذا ، ثم بعده قال :  
تبرعت لعمرى بكذا ، ثم بعده قال : تبرعت لبكر بكذا ، أو قال في الثانية : أعطوا  
لزيد كذا بعد موتي ، ثم أعطوا عمرى كذا بعد موتي ، ثم أعطوا بكرى كذا بعد موتي . .  
قدم أول فأول إلى تمام الثلث ، ويتوقف ما زاد على إجازة الورثة ؛ كما تقدّم فيما إذا  
تمحّضت عتقا .

وإن وجدت دفعة منه أو بوكالة ؛ كأن قال في المنجزة لجمع عليهم ديون له :  
أبرأتكم ، أو تصدّق أحد وكلائه ووهب آخر ووقف آخر ، كلهم معاً ، وكأن قال في  
المعلقة : أوصيت لزيد بكذا ، ولعمرى بكذا ، ولبكر بكذا ، أو : إن مت فأعطوا زيدا  
كذا ، وعمرى كذا ، وبكرى كذا . . قسط الثلث على الجميع ؛ كما تقسط التركة بين أرباب  
الديون عند ضيقها عن الوفاء بها كلها ؛ فإذا أوصى لزيد بمئة ، ولعمرى بخمسين ،

ولبكر بخمسين ، وثالث المال مئة فقط . . فلزيد خمسون ، ولكل من عمرو وبكر خمسة وعشرون .

وإن كان البعض منجزاً والبعض معلقاً . . قدم المنجز على المعلق ؛ كما تقدم فيما إذا تمحضت عتقاً<sup>(١)</sup> .

وإن كانت عتقاً وغيره ، سواء كانت منجزاً أو معلقة :

فإن كانت مرتبة فيهما ؛ كأن قال في الأولى : أعتقت سالمأ ، ثم قال : أعطيت زيدأ مئة ، وفي الثانية : إن مت فأعتقوا سالمأ ثم أعطوا زيدأ مئة . . قدم أول فأول إلى تمام الثلث ، والزائد يوقف على إجازة الورثة .

وإن كانت غير مرتبة ؛ كأن قال في الأولى : أعتقت سالمأ وتصدقت على زيد بمئة ، وفي الثانية : إن مت فأعتقوا سالمأ وأعطوا زيدأ مئة . . قسط الثلث على الجميع أيضاً ؛ كما إذا تمحضت غير عتق ؛ فإذا كانت قيمة سالم مئة وقد أوصى لزيد بمئة وثلث المال مئة . . عتق من سالم نصفه وأعطى زيد خمسين .

نعم ؛ لو دبر عبده وقيمته مئة ، وأوصى له بمئة والثلث مئة . . فإنه يعتق كله ، ولا شيء للوصية على الأصح ؛ لأن تخليص جميعه من الرق أحظ له من تنفيذ بعض الوصية مع عتق بعضه .

وإن كان البعض منجزاً والبعض معلقاً . . قدم المنجز على المعلق ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .  
والحاصل : أن التبرعات إما أن تتمحض عتقاً ، أو غيره ، أو يكون بعضها عتقاً وبعضها غيره ، فهذه ثلاث صور ، وعلى كل : إما أن تكون معلقة ، أو منجزاً ، أو يكون البعض منجزاً والبعض معلقاً ، فثلاثة في ثلاثة بتسعة ، وعلى كل : إما أن تكون مرتبة ، أو غير مرتبة ، أو يكون البعض مرتباً والبعض غير مرتب ، فالجملة سبع وعشرون صورة ، قائمة من ضرب ثلاثة في تسعة .

(١) انظر (٢٩٢/٣) .

(٢) انظر (٢٩٣/٣) .

أَيُّ : ثُلْثِ مَالِ الْمُوصِي ، ( فَإِنْ زَادَ ) عَلَى الثُّلْثِ . . ( وَقَفَ ) الزَّائِدُ ( عَلَى إِجَازَةِ الْوَرْتَةِ )  
الْمُطْلَقِينَ التَّصَرَّفُ ، .....

هذا توضيح الفائدة الصعبة التي ذكرها الشيخ الخطيب ، وأجملها المحشي غاية الإجمال<sup>(١)</sup> .

قوله : ( أَي : ثُلْثِ مَالِ الْمُوصِي ) أَي : وقت الموت ؛ حتى لو أوصى بثلث ماله ، ثم زاد ماله عما كان وقت الوصية . . تعلقت الوصية به ، فلا عبرة بما قبل الموت ؛ حتى لو أوصى بعبد ولا عبد له وقت الوصية ، ثم ملك عبداً عند الموت . . تعلقت الوصية به ، وتنفذ في ثلثه فقط إن لم يكن له مال غيره ، وإن كان له مال غيره وخرج من الثلث . . نفذت في كله ، ولا يتعين على الوارث أن يدفع هذا العبد بعينه للموصى له ، بل له أن يشتري له عبداً آخر .

قوله : ( فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلْثِ . . وَقَفَ الزَّائِدُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرْتَةِ ) ، وتكره الزيادة على الثلث ؛ كما قاله المتولي وغيره<sup>(٢)</sup> ، وهو المعتمد وإن قصد حرمان الورثة ؛ لأنهم إن أجازوا . . لم ينفذ الزائد إلا بإجازتهم ، وإن لم يجيزوا . . لغت الوصية بالزائد ، خلافاً لقول القاضي بأنها تحرم<sup>(٣)</sup> .

وهذا في الورثة الخاصة ، وأما الورثة العامة وهم المسلمون . . فلا تتأتى الإجازة منهم ، فتبطل الوصية بالزائد ؛ لأنه لا مجيز .

قوله : ( الْمُطْلَقِينَ التَّصَرَّفُ ) ، فإن كانوا غير مطلقين التصرف ؛ فإن توقعت أهليتهم بالبلوغ أو الإفاقة أو الرشد . . وقف الأمر إليها ، وإلا . . بطلت ، وعليه يحمل ما أفتى به السبكي من البطلان ، كذا في « شرح الخطيب » وغيره<sup>(٤)</sup> ، فقول المحشي : ( فتبطل في الزائد )<sup>(٥)</sup> موافق لما أفتى به السبكي ، وقد علمت : أنه محمول على ما إذا لم تتوقع أهليتهم .

(١) الإقناع (٢/٥٨ - ٥٩) ، حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢١٣) .

(٢) تنمة الإبانة (ص ٢٣٣) ، التهذيب (٥/٦٣) .

(٣) انظر « الغرر البهية » (٤/٦) .

(٤) الإقناع (٢/٥٩) .

(٥) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢١٣) .

فَإِنْ أَجَازُوا .. فِإِجَازَتُهُمْ تَنْفِيزٌ لِلْوَصِيَّةِ بِالزَّائِدِ ، وَإِنْ رَدُّوهُ .. بَطَلَتْ فِي الزَّائِدِ . ( وَلَا تَجُوزُ  
الْوَصِيَّةُ .. )

قوله : ( فَإِنْ أَجَازُوا .. فِإِجَازَتُهُمْ تَنْفِيزٌ لِلْوَصِيَّةِ بِالزَّائِدِ ) أي : لا عطية مبتدأة ؛ كما  
قيل .

ويترتب على ذلك : أنه إن قلنا بالأول .. فليس لهم الرجوع ، ولا يحتاج إلى قبول  
غير قبول الوصية ، وإن قلنا بالثاني .. كان لهم الرجوع في الزائد قبل القبض ، ويحتاج  
إلى القبول المذكور .

وولاء من أجازوا عتقه الحاصل في مرض الموت أو بعده بحكم الوصية .. ثابت  
للميت يستحقه ذكور العصابة دون إناثهم .

قوله : ( وَإِنْ رَدُّوهُ ) أي : ردّ الورثة المطلقون التصرف الزائد .

وقوله : ( بَطَلَتْ فِي الزَّائِدِ ) أي : بطلت الوصية في الزائد فقط ، وإن أجاز البعض  
وردّ البعض .. فلكلّ حكمه .

قوله : ( وَلَا تَجُوزُ ) أي : لا تنفذ ، ومع ذلك تكره كراهة تنزيه ، وتفسير بعضهم  
عدم الجواز بالكراهة .. لا يناسب الاستثناء في قوله : ( إِلَّا أَنْ يَجِيزَهَا بَاقِي الْوَرِثَةِ )  
لأن مقتضى ذلك : انتفاء الكراهة إذا أجاز باقي الورثة ، وليس كذلك ، وأما التفسير  
الأول .. فظاهر ؛ لأن مقتضاه : نفوذ الوصية إذا أجاز باقي الورثة ، وهو كذلك ، ولو قال  
المصنف : ( وَلَا تَنْفِذُ ... ) إلخ .. لكان أولى .

قوله : ( الْوَصِيَّةُ ) أي : ولو بأقل من الثلث وإن قلت جداً ؛ لقوله صلى الله عليه  
وسلم : « لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة » رواه البيهقي بإسناد صالح ؛ كما قاله  
الذهبي<sup>(١)</sup> ، وقياساً على الوصية لأجنبي بالزائد على الثلث .

وفي معنى الوصية للوارث : الوقف عليه ، وإبرأؤه من دين عليه ، وهبته عيناً في  
مرض موته ، فيتوقف ذلك على إجازة بقية الورثة .

ويستثنى من الوقف صورة واحدة ؛ وهي : ما لو وقف ما يخرج من الثلث على

(١) السنن الكبرى (٢٦٤/٦) عن سيدنا عمرو بن خارجة رضي الله عنه ، وانظر « تنقيح التحقيق » (١٥٦ - ١٥٥/٢) .

ورثته بحسب نصيبهم ؛ كأن وقف داراً تخرج من الثلث ثلثيها على ابنه ، وثلثها على بنته . . فإنه ينفذ ولا يحتاج إلى إجازة في الأصح .

ومن الحيل في الوصية للوارث من غير توقف على إجازة بقية الورثة : أن يقول : أوصيت لزيد بألف إن تبرع لولدي بخمس مئة مثلاً ، فإذا قبل زيد الوصية . . لزمه دفع الخمس مئة لولد الموصي .

والوصية للوارث الحائز بماله كله . . باطلة على الأصح ؛ كالوصية لكل وارث بقدر حصته شائعاً ؛ لأنه يستحقه من غير وصية بل بالإرث ، بخلاف ما لو أوصى لبعضهم بقدر حصته شائعاً ؛ كما لو أوصى لأحد بنيه الثلاثة بثلث ماله ؛ فإنها تصح ، وتتوقف على إجازة باقي الورثة ، وبعد الإجازة يقاسمهم في الباقي بالسوية ؛ كما لو أوصى له بعين هي قدر حصته ؛ فإنها تصح وتتوقف على إجازة باقي الورثة ، وبعد الإجازة يقاسمهم في الباقي بالسوية .

والوصية لكل وارث بعين هي قدر حصته ؛ كأن أوصى بعبد قيمته ألف لأحد ابنيه ، وبدار قيمتها ألف للأخر ، ولا يملك غيرهما . . صحيحة تفتقر إلى الإجازة في الأصح ؛ لاختلاف الأغراض في الأعيان ؛ ولذلك صحت الوصية ببيع عين من ماله لزيد .

قوله : ( لوارث ) أي : خاص ، بخلاف الوارث العام ؛ كما لو أوصى لإنسان من المسلمين معين بالثلث فأقل ، وكان وارثه بيت المال ؛ فإنها تصح ولا تتوقف على إجازة الإمام ، دون ما زاد ؛ فإنها لا تصح فيه ؛ إذ لا مجيز .

والعبرة بكونه وارثاً ؛ وقت الموت دون وقت الوصية ، فلو أوصى لأخيه ولا ابن له ، فحدث له ابن قبل موته . . تبين أنها وصية لغير وارث ، أو أوصى لأخيه وله ابن ، فمات الابن قبل موت الموصي . . فهي وصية لوارث .

قوله : ( إلا أن يجيزها باقي الورثة ) أي : بعد الموت ؛ لأنه لا عبرة بإجازتهم ولا ردّهم في حياة الموصي ؛ إذ لا استحقاق لهم قبل موته ، فإن أجازوا . . فلا رجوع لهم

الْمُطْلَقِينَ التَّصْرُفُ . وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ شَرْطَ الْمُوصِي فِي قَوْلِهِ : ( وَتَصَحَّ ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : ( وَتَجُوزُ ) - ( أَلَوْصِيَّةٌ مِنْ كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ ) أَي : مُخْتَارِ حَرْ . . . . .

ولو قبل القبض ؛ كما في « شرح الروض »<sup>(١)</sup> ؛ بناء على أن إجازتهم تنفيذ للوصية لا ابتداء عطية منهم ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( المطلقين التصرف ) خرج بذلك : ما لو كان فيهم محجور عليه بسفه أو بصغر أو جنون ؛ فلا تصح إجازته ، بل إن توقعت أهليته . . انتظرت ، وإلا . . بطلت ؛ كما يؤخذ مما مر<sup>(٣)</sup> .

### [ شروط الموصي ]

قوله : ( وذكر المصنف شرط الموصي ) ، وذكر الشارح له شروطاً آخر ، وجملة الشروط أربعة .

وقوله : ( في قوله ) متعلق بـ ( ذكر ) .

قوله : ( وتصح ) بل تندب ؛ لأنها سنة مؤكدة ؛ كما مر<sup>(٤)</sup> ، وأشار الشارح بقوله : ( وفي بعض النسخ : وتجاوز ) : إلى أن معنى الجواز : الصحة ، فترجع هذه النسخة للنسخة الأولى .

قوله : ( من كل بالغ عاقل ) لو قال : ( مكلف ) . . لكان أولى وأخصر .

ويمكن أن يجاب : بأنه عبر بذلك ؛ ليشمل السكران المتعدي بسكره ؛ فإنه غير مكلف ، ولكنه كالمكلف في سائر الأبواب .

قوله : ( حر ) أي : كلاً أو بعضاً ، فتصح الوصية من المبعوض ولو بالإعتاق ، بخلاف رقيق الكل ؛ فلا تصح وصيته ولو مكاتباً ؛ لعدم ملك غير المكاتب ، وضعف ملك المكاتب .

نعم ؛ إن أذن له سيده في الوصية . . صحت .

(١) أسنى المطالب ( ٣٣/٣ ) .

(٢) انظر ( ٢٩٦/٣ ) .

(٣) انظر ( ٢٩٥/٣ ) .

(٤) انظر ( ٢٨٥/٣ ) .

وَإِنْ كَانَ كَافِرًا أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِسَفَهِهِ ؛ فَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةُ مَجْنُونٍ ، وَمُغْمَى عَلَيْهِ ، وَصِيْبِي ،  
وَمُكْرَهٍ . وَذَكَرَ شَرْطَ الْمَوْصِي لَهُ إِذَا كَانَ مُعَيَّنًا . . . . .

قوله : ( وإن كان كافراً ) حربياً أو غيره ، ودخل فيه : المرتد ؛ فتصح وصيته إن عاد للإسلام ، فإن مات مرتداً . . بطلت ؛ لأن ملكه موقوف على الأصح ، فيتبين زوال ملكه من حين الردة بموته مرتداً ، والعياذ بالله تعالى .

وقوله : ( أو محجوراً عليه بسفه ) أي : أو فلس ؛ لصحة عبارته واحتياجه للشواب ، فتصح وصية المرأة السفية للغاسلة بخاتمها أو حلقتها مثلاً ؛ كما يقع كثيراً .  
قوله : ( فلا تصح وصية . . . ) إلخ ، تفريع على مفاهيم الشروط المذكورة ، إلا أنه لم يذكر الرقيق ، وكان الأولى : أن يذكره ، وقد ذكرناه آنفاً<sup>(١)</sup> .

#### [ شروط الموصي له المعين ]

قوله : ( وذكر شرط الموصي له إذا كان معيناً ) أي : غير جهة وإن تعدد ، ويشترط فيه أيضاً : عدم المعصية ؛ فلا تصح لكافر بمسلم ؛ لكونها معصية ، وأن يكون غير مبهم ؛ فلا تصح لأحد هذين الرجلين ؛ للجهل به .

نعم ؛ إن قال : أعطوا هذا لأحد هذين . . صح ؛ كما لو قال لو كي له : بعه لأحد هذين ، والفرق : أنه في الأولى : تملك لغير معين ، وفي الثانية : فوض التملك لغيره وهو إنما يعطي معيناً ، وقبوله بنفسه أو بولي له أو نحو ذلك .

وتصح للكافر ولو حربياً ومرتداً ، لكن صورته : أن يوصي لزيد ونحوه وهو في الواقع حربي أو مرتد ، بخلاف ما لو قال : أوصيت لفلان الحربي أو المرتد ؛ لأن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعليّة ما منه الاشتقاق ؛ فكأنه قال : لحرابته أو رده ، فيكون القصد منه المعصية .

وتصح أيضاً للقاتل بحق أو غيره ؛ كالصدقة عليهما ، والهبة لهما ، لكن صورة القاتل بغير حق : أن يوصي لرجل فيقتله ، بخلاف ما لو أوصى لمن يقتله بغير حق ؛ فإنها لا تصح ؛ لأنه حمل على المعصية .

(١) انظر (٣/٢٩٨) .



فِي قَوْلِهِ : ( لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ ) أَي : لِمَنْ يُتَصَوَّرُ لَهُ الْمَلِكُ ؛ .....

قوله : ( في قوله ) متعلق بـ ( ذكر ) .

وقوله : ( لكل متملك ) بكسر اللام المشددة ، ولو عبر المصنف بمن يتصور تملكه بدل ذلك .. لكان أوضح ؛ ولذلك فسره بمن يتصور له الملك ؛ أي : يتأتى له الملك ولو بمعاقدة وليه ، فيقبل له وليه في الصغير ، والمجنون ، والحمل ولو قبل انفصاله على المعتمد .

فلا تصح الوصية لمن لا يتأتى ملكه ؛ كميث ؛ لأنه لا يتأتى ملكه ، ولا يرد قول الراعي في ( باب التيمم ) : أنه لو أوصى بماء لأولى الناس به .. قدم الميث على المتنجس والمحدث<sup>(١)</sup> ؛ لأنه في الحقيقة ليس وصية للميت ، بل لوليه ؛ لأنه هو الذي يتولى أمره ، وعند التأمل الصادق لا يحتاج للجواب عن ذلك ؛ لأنه وصية لجهة لا للمعين الذي الكلام فيه .

ولا تصح لدابة ؛ لأنها ليست أهلاً للملك إلا إن قصد مالكها ، ولو فسر الوصية لها بالصرف في علفها .. صح ؛ لأن علفها على مالكها ، فهو المقصود بالوصية ، فيشترط قبوله ، ويتعين صرف الموصى به لجهة الدابة ؛ رعاية لغرض الموصي ، ولو انتقلت الدابة لآخر : فإن كان قبل موت الموصي .. فالوصية له ، وإن كان بعده .. فهي للأول . لكنه يصرفها في علف الدابة ؛ كما تقدم .

نعم ؛ إن دلت قرينة ظاهرة على أنه إنما قصد بها مالكها ، وإنما ذكرها تجملاً وتبسيطاً .. ملكها مطلقاً ، وكذلك لو ماتت الدابة ، ولا يسلم علفها للمالك ، بل للموصي ، فإن لم يكن .. فللقاضي ولو بنائبه ولو كان النائب هو مالك الدابة .

ولا تصح لرقيق إن قصده ، فإن قصد سيده ، أو أطلق .. صحت ، ولا يحتاج إلى إذن السيد ، بل يقبل العبد وإن نهاه سيده .

(١) الشرح الكبير (٢١٢/١ - ٢١٣) .

مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، وَكَامِلٍ وَمَجْنُونٍ ، وَحَمَلٍ مَوْجُودٍ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ ؛ بِأَنْ يَنْفَصَلَ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْوَصِيَّةِ . وَخَرَجَ بِمُعَيَّنٍ : مَا إِذَا كَانَ الْمَوْصِي لَهُ جِهَةً عَامَّةً . . . . .

نعم ؛ إن كان قاصراً . . قبل سيده ، ولا ينتظر كماله ؛ كما اعتمده العلامة ابن قاسم نقلاً عن العلامة الرملي<sup>(١)</sup> .

قوله : ( من صغير وكبير . . . ) إلخ : بيان لـ ( من يتصور له الملك ) ، لكن الصغير إنما يقبل له وليه ، وكذلك المجنون والحمل ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وحمل موجود عند الوصية ) ، بخلاف غير الموجود عند الوصية ؛ فلا تصح لحمل سيحدث ؛ إذ لا يتصور الملك إلا للموجود .

قوله : ( بأن يفصل لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية ) أي : أو لأكثر من الأقل المذكور ، ولأربع سنين فأقل ، ولم تكن المرأة فراشاً بعد الوصية لزوج أو سيد ؛ للعلم بأنه كان موجوداً عند الوصية في الأولى ، والظاهر وجوده عندها في الثانية ، ولا نظر لاحتمال أن يكون من وطء الشبهة ؛ لندرة ذلك ، وفي تقدير الزنا إساءة ظن .

فإن انفصل لأكثر من أربع سنين ، أو لأقل منها ولسته أشهر فأكثر ، وكانت فراشاً لزوج أو سيد . . لم تصح الوصية له ؛ لعدم وجوده عندها في الأولى ، واحتمال حدوثه معها أو بعدها في الثانية ، وكذا لو لم تكن فراشاً قط لا قبل الوصية ولا بعدها ؛ لاحتمال وجوده معها أو بعدها من وطء شبهة أو زناً .

ولا يردّ ما تقدم ؛ من أن وطء الشبهة نادر ، وفي تقدير الزنا إساءة ظن ؛ لأن محل ذلك : ما لم يضطر إليه ، ومع ذلك لا تحد ؛ لاحتمال أن يكون من وطء الشبهة .

قوله : ( وخرج بمعيّن : ما إذا كان الموصي له جهة عامة ) ظاهر هذا الصنيع : أن المصنف لم يشر لما إذا كان الموصي له جهة عامة ، مع أنه قد أشار إليه بقوله : ( وفي سبيل الله ) ، أو ( سبيل البر ) ، على اختلاف النسختين ؛ كما سيأتي<sup>(٣)</sup> .

(١) فتح الغفار (٢/١٢٢) .

(٢) انظر (٣/٣٠٠) .

(٣) انظر (٣/٣٠٢) .

فَإِنَّ الشَّرْطَ فِي هَذَا : أَلَّا تَكُونَ الْوَصِيَّةُ جِهَةً مَعْصِيَةً ؛ كَعِمَارَةَ كَنِيسَةٍ . . . . .

والحاصل : أن الموصي له قسمان : معيّن ، وغير معيّن ، فأشار المصنف إلى القسم الأول بقوله : ( لكل متملك ) ، وإلى القسم الثاني بقوله : ( وفي سبيل الله ) أو ( البر ) كما نبه على ذلك الشيخ الخطيب <sup>(١)</sup> ، وبهذا تعلم ما في قول المحشي : ( وبعضهم جعل هذا - يعني : قوله : « وفي سبيل الله » - إشارة إلى الجهة ، وهو لا يناسب سياق الكلام ، فتأمل ) <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( فإن الشرط في هذا ) أي : المذكور من الجهة العامة .

وقوله : ( ألا تكون الوصية جهة معصية ) ظاهره : أنه لا يشترط في الوصية لمعيّن عدم المعصية ، وليس كذلك ، وقد تقدّم اشتراط ذلك <sup>(٣)</sup> ، فيشترط لصحة الوصية مطلقاً : عدم المعصية ؛ لأن القصد من الوصية تدارك ما فات من الإحسان في حال الحياة ، فلا يجوز أن تكون معصية ، وإذا انتفت المعصية . . فلا فرق بين أن يظهر فيها قصد القرية ؛ كالوصية للفقراء ، وألاً يظهر فيها ذلك ؛ كالوصية للأغنياء ؛ فإنه لا يظهر فيها قصد القرية وإن لم تخل عن قرية ؛ لأن في كل كبد رطبة صدقة <sup>(٤)</sup> .

ويكفي في الجهة إعطاء ثلاثة منهم ، فلا يجب استيعابهم ، ولا التسوية بينهم ، ومن ذلك : الوصية للمجاورين في الجامع الأزهر ؛ حيث لم ينحصروا وشقّ استيعابهم .

قوله : ( كعمارة كنيسة ) أي : ولو ترميماً ، ومثل ذلك : كتابة التوراة والإنجيل . وكتب الفلسفة وسائر العلوم المحرمة ، وكذلك سراج الكنيسة ، فالوصية بدهن له تعظيماً لها باطلة ، أما إذا قصد انتفاع المقيمين بها ولو كفاراً . . فالوصية صحيحة وإن خالف في ذلك الأذرعى <sup>(٥)</sup> .

(١) الإقناع ( ٦١/٢ ) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢١٤ ) .

(٣) انظر ( ٢٩٩/٣ ) .

(٤) هنا التعليل إشارة إلى حديث أخرجه البخاري ( ٢٣٦٣ ) ، ومسلم ( ٢٢٤٤ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه . ولغظه : « في كل كبد رطبة أجر » .

(٥) قوت المحتاج ( ٣٥٥/٤ ) ، وعمل بطلان الوصية : بأن فيها إعانة لهم على تعبدهم وتعظيم الكنيسة .

مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ لِلتَّعْبُدِ فِيهَا . ( وَ ) تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ ( فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ) ، وَتُصْرَفُ لِلْغُرَاةِ ،  
وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بَدَلُ ( سَبِيلِ اللَّهِ ) : ( وَفِي سَبِيلِ الْبِرِّ ) أَيُّ : كَالْوَصِيَّةِ لِلْفُقَرَاءِ ، . . . . .

قوله : ( من مسلم أو كافر ) ، وحيث قصد المسلم تعظيم الكنيسة . . كفر ، وأما  
الكافر إذا قصد تعظيم المسجد . . فلا يحكم بإسلامه ؛ لأن شرط الإسلام النطق  
بالشهادتين ، فلا يحصل بمجرد تعظيم المسجد ، بخلاف الردة والعياذ بالله تعالى ؛  
فإنها تحصل بمجرد تعظيم الكنيسة .

قوله : ( للتعبد فيها ) أي : ولو مع نزول المارة ، بخلاف ما إذا كانت لنزول المارة  
فقط ، أو كانت موقوفة على قوم يسكنونها ولو من كفار ؛ لأنها ليست كنيسة في  
الحقيقة ، ولا أثر لتسميتها كنيسة حينئذ .

قوله : ( وتصح الوصية في سبيل الله تعالى ) أي : لأنه من القربات ، فإذا قال :  
أوصيت بثلث مالي في سبيل الله أو لسبيل الله . . صحت وصيته وصرفت لغزاة الزكاة ،  
ولو قال : أوصيت بثلث مالي لله ، أو قال : أوصيت بثلث مالي ، ولم يقل : لله . .  
صحت وصيته وصرفت للمساكين ووجه البر .

قوله : ( وتصرف للغزاة ) أي : غزاة الزكاة ؛ وهم المتطوعون بالجهاد ؛ لثبوت هذا  
الاسم لهم في عرف الشرع .

قوله : ( وفي بعض النسخ بدل سبيل الله . . . ) إلخ : هذه النسخة أعم من النسخة  
الأولى ، وعلى كل : فهو إشارة إلى الجهة ؛ كما تقدم<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وفي سبيل البر ) أي : الخير والإحسان ؛ فإن البر : اسم عام لكل خير .  
قوله : ( أي : كالوصية للفقراء ) أي : وكالوصية للعلماء ، فتصرف لأصحاب علوم  
الشرع ؛ من تفسير وحديث وفقه ، بخلاف العلماء بغير ذلك ؛ كالمشتغلين بعلم النحو  
والطب وغير ذلك .

ويدخل في الوصية للفقراء : المساكين وعكسه ؛ لوقوع اسم كل منهما على الآخر

(١) انظر (٣٠٢/٣) .

عند الانفراد ، بخلافه عند الاجتماع ، فإذا أوصى لهما . . شرك بينهما نصفين ؛ كما في الزكاة .

ويكفي ثلاثة من كل من الفقراء والمساكين والعلماء ونحوهم ، ولو أوصى لجيرانه . . صرفت الوصية لأربعين داراً من كل جانب من جوانب داره الأربع . وجملة ذلك مئة وستون داراً ؛ لخبر ورد في ذلك رواه البيهقي وغيره<sup>(١)</sup> . وهذا إنما يظهر في دار مرتبة محفوفة بدور في جوانبها الأربعة ؛ كما هو الغالب .

قوله : ( أو لبناء مسجد ) ، وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقاً ، وتحمل عند الإطلاق على المصالح الشاملة للعمارة ؛ عملاً بالعرف .

فإن قال : أردت تملك المسجد . . فالأرجح : صحة الوصية ؛ كما بحثه الرافي : معللاً ذلك : بأن للمسجد ملكاً وعليه وقفاً<sup>(٢)</sup> ؛ أي : بأن اللفظ المشتمل على قوله : ( للمسجد ) يكون ملكاً ، والمشتمل على قوله : ( عليه ) يكون وقفاً ، أو المراد : أن للمسجد ملكاً في ذاته ، وعليه وقفاً كذلك ، قال النووي : ( هذا هو الأفقه الأرجح )<sup>(٣)</sup> . خلافاً لمن قال : ( تبطل الوصية حينئذ )<sup>(٤)</sup> .

### [ بيان الإيصاء وما يتبعه ]

قوله : ( وتصح الوصية . . . ) إلخ : لهذا شروع في الوصية بمعنى الإيصاء ؛ ولذلك قال الشارح : ( أي : الإيصاء ) ، ومعناه لغةً : الإيصال ؛ كالوصية ، وشرعاً : إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت .

وأركانها أربعة : موصل ، ووصي ، وموصى فيه ، وصيغة ؛ كما تقدم التنبيه عليه أول

(١) السنن الكبرى ( ٢٧٦/٦ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وأخرجه أبو داود في « المعاسيل » ( ٣٥٠ ) مرسلًا عن ابن شهاب رحمه الله تعالى .

(٢) الشرح الكبير ( ١٩/٧ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ١٠٧/٦ ) .

(٤) قوله : ( حينئذ ) أي : حين إذ قال : ( عليه ) اهد من هامش ( أ ) .

الفصل (١) ، وقد تكلم المصنف على شروط الوصي ، وأما شروط الموصي والموصى فيه والصيغة . . فلم يتكلم عليها ، ونحن نتكلم على ذلك فنقول :  
يشترط في الموصي بقضاء الحقوق التي عليه ، وتنفيذ الوصايا ، ورد الودائع ونحوها : أن يكون مكلفاً ، حراً كله أو بعضه ، مختاراً .

وفي الموصي بنحو أمر طفل ومجنون ومحجور سفه مع ما مر : ولاية له عليه ابتداء من الشرع لا بتفويض ؛ فلا يصح الإيصاء من صبي ، ومجنون ، ورقيق ، ومكره ، ولا من أم وعم ؛ لعدم الولاية لهما ، ولا من الوصي ؛ لأن ولايته ليست شرعية ابتداءً ، بل جعلية بتفويض الأب أو الجد إليه ، إلا إن أذن له فيه ؛ كأن قال : أوص عني ، فأوصى عن الولي لا عن نفسه ، ولا يصح الإيصاء من أب على ولده والجد بصفة الولاية ؛ لأن ولايته ثابتة شرعاً ابتداءً ، بخلاف الوصي ؛ كما علمت .

ويشترط في الموصى فيه : كونه تصرفاً مالياً مباحاً ؛ فلا يصح الإيصاء في تزويج نحو بنته أو ابنه ؛ لأن هذا لا يسمى تصرفاً مالياً ، وأيضاً غير الأب والجد لا يزوج الصغيرة والصغير ، ولا في معصية ؛ كبناء كنيسة للتعبد ؛ لكون الإيصاء قرابة وهي تنافي المعصية .

ويشترط في الصيغة : لفظ يشعر بالإيصاء .

وفي معناه : ما مر في ( الضمان ) (٢) ؛ كأوصيت إليك ، أو فوضت إليك ، أو جعلتك وصياً ، مع بيان ما يوصى فيه ، فلو اقتصر على نحو : أوصيت إليك . . كان لغواً ، ويكون القبول بعد الموت متى شاء ؛ كما في الوصية بمال ، ويكتفى بالعمل ؛ كما في الوكالة .

ويصح مؤقتاً ومعلقاً ؛ كأوصيت إليك إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد ، فإذا بلغ أو قدم . . فهو الوصي ؛ لأنه يحتمل الجهالات والأخطار .

(١) انظر ( ٢٨٥/٣ ) .

(٢) انظر ( ٧٢٧/٢ ) .

أَيُّ : الإِیْصَاءُ بِقَضَاءِ الدُّیُونِ ، وَتَنْفِیْذِ الوَصَايَا ، وَالنَّظْرُ فِي أَمْرِ الأَطْفَالِ .. (إِلَى مَنْ ) أَيُّ : شَخْصٍ ..

ولو قال : أوصيت إلى الله وإلى فلان .. حمل ذكر ( الله ) على التبرك ، وقد أوصى ابن مسعود فكتب : ( وصيتي إلى الله وإلى الزبير وابنه عبد الله )<sup>(١)</sup> .

ولكل من الموصي والوصي رجوع عن الإيضاء متى شاء ؛ لأنه عقد جائز ، إلا إن تعين الوصي وغلب على ظنه استيلاء ظالم من قاض وغيره ؛ فليس له الرجوع .

ولو خاف الوصي على مال اليتيم ونحوه من استيلاء الظالم عليه .. فله تخليصه بشيء منه ، والله يعلم المفسد من المصلح ، فيبدل شيئاً لقاضي السوء الذي لو لم يبدل له شيئاً .. لانتزع المال منه وسلمه لبعض خونته ، وأدى ذلك إلى استئصاله .

وكذلك يجوز للوصي تعيب مال اليتيم ونحوه - كما قاله ابن عبد السلام - إذا خاف عليه الغصب ؛ لأجل حفظه ؛ كما في قصة الخضر عليه السلام<sup>(٢)</sup> .

وقد حكاها الله تعالى بقوله : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَلِكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( أي : الإيضاء بقضاء الديون ، وتنفيذ الوصايا ) أي : ونحو ذلك ؛ كرد الودائع والعواري والغصب .

وقوله : ( والنظر في أمر الأطفال ) أي : ونحوهم ؛ كالمجنون والسفيه ، والإيضاء المذكور سنة ، إلا في قضاء حق عجز عنه حالاً وليس به شهود ؛ فإنه يجب حينئذ ؛ لأن ترك الإيضاء به يؤدي إلى ضياعه .

قوله : ( إلى من ) أشار بذلك : إلى أنه يتعدى بـ ( إلى ) كما يتعدى باللام وبنفسه ؛ يقال : أوصيت إلى فلان ، وأوصيت له ، وأوصيته : إذا جعلته وصياً .

وقوله : ( أي : شخص ) أشار بذلك : إلى أن ( من ) نكرة موصوفة ، ويصح جعلها موصولة ، فتكون بمعنى ( الذي ) .

(١) أخرجه الحاكم (٣/٣١٤) ، والبيهقي في «الكبرى» (٦/٢٨٢ - ٢٨٣) عن عامر بن عبد الله بن الزبير رحمه الله تعالى .  
(٢) القواعد الكبرى (١/١٢٩) .  
(٣) سورة الكهف : (٧٩) .

( أَجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، ..... )

وقوله : ( اجتمعت فيه ) أي : عند موت الموصي وإن لم تكن موجودة عند الوصية ، أو بين الوصية والموت ، حتى لو أوصى إلى من لم تجتمع فيه الشروط ؛ كصبي ورقيق ، ثم اجتمعت فيه عند الموت .. صح .

قوله : ( خمس خصال ) ، وفي بعض النسخ : ( خمسة شرائط ) .

وترك سادساً ؛ وهو القدرة على التصرف والاهتداء إليه ، وسيذكره الشارح بقوله : ( ويشترط أيضاً في الوصي : ألا يكون عاجزاً عن التصرف )<sup>(١)</sup> .

وترك سابعاً أيضاً ؛ وهو عدم العداوة بينه وبين المحجور عليه .

وأما العدالة .. فقد استغنى المصنف عنها بـ ( الأمانة ) كما ذكره الشارح ؛ حيث قال بعد ( الأمانة ) : ( واكتفى بها المصنف عن العدالة )<sup>(٢)</sup> ، وكذلك الشيخ الخطيب ؛ حيث قال بعد ( الأمانة ) : ( وعبر عنها بعضهم بالعدالة )<sup>(٣)</sup> .

وبهذا تعرف ما في قول المحشي : ( أي : بعد اعتبار العدالة والاهتداء إلى التصرف ، وعدم العداوة بين المحجور عليه والولي )<sup>(٤)</sup> ؛ لأنه يقتضي أنه يزداد ثلاثة شروط على الخمسة ، فتكون الجملة ثمانية ؛ بناءً على مغايرة العدالة للأمانة ، وليس كذلك .

قوله : ( الإسلام ) أي : في مسلم ، فلا يصح الإيضاء إلى كافر على مسلم ، وأما الإيضاء إلى كافر على كافر .. فيصح ؛ كما سيصرح به الشارح في الاستدراك الآتي<sup>(٥)</sup> .

وقوله : ( والبلوغ ) فلا يصح الإيضاء إلى صبي .

وقوله : ( والعقل ) فلا يصح الإيضاء إلى المجنون .

وقوله : ( والحرية ) فلا يصح الإيضاء إلى من به رق .

(١) انظر (٣/٣٠٩) .

(٢) انظر (٣/٣٠٨) .

(٣) الإقناع (٢/٦٢) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢١٤) .

(٥) انظر (٣/٣٠٨ - ٣٠٩) .



وَالْأَمَانَةُ ، وَكَتَفَى بِهَا الْمَصْتَفِ عَنِ الْعَدَالَةِ ؛ فَلَا يَصِحُّ الْإِيصَاءُ لِأَضْدَادِ مَنْ دُكِرَ ، لَكِنَّ  
الْأَصَحَّ : جَوَازُ وَصِيَّةِ ذِيِّ.....

وقوله : ( والأمانة ) فلا يصح الإيضاء إلى غير الأمين ؛ وهو الفاسق ، وقد جمع ذلك  
الشارح بقوله : ( فلا يصح الإيضاء لأضداد من ذكر ) .

قوله : ( واكتفى بها المصنف عن العدالة ) أشار بذلك : إلى مساواة الأمانة للعدالة ؛  
كما مرَّ (١) .

وهل تكفي العدالة ولو ظاهرة ، أو لا بُدَّ من العدالة الباطنة ؟

جرى شيخ الإسلام تبعاً للهروي وتبعه الشيخ الخطيب على الأول (٢) ، والمعتمد :  
أنه لا بد من العدالة الباطنة .

وجمع بعضهم بحمل الأول : على ما إذا لم يقع نزاع ، والثاني : على ما إذا وقع  
نزاع .

وهو جمع حسن ؛ لكن الذي اعتمده الزيادي : أنه لا بُدَّ من العدالة الباطنة مطلقاً ،  
سواء وقع نزاع أم لا (٣) .

قوله : ( فلا يصح الإيضاء لأضداد من ذكر ) تفريع على مفاهيم الشروط المتقدمة  
إجمالاً ، وقد فصلناه لك سابقاً ، لكن الأظهر أن يقول : فلا يصح الإيضاء إلى من  
اتصف بشيء من أضداد ذلك ، إلا أن يجاب : بأنه على تقدير مضاف ، والتقدير :  
لذوي أضداد من ذكر .

قوله : ( لكن الأصح : جواز وصية ... ) إلخ : استدراك على قوله : ( فلا يصح  
الإيضاء لأضداد من ذكر ) بالنسبة للكافر .

وقوله : ( وصية ذمي ... ) إلخ : قضيته : أنه لو كان الموصي مسلماً والمحجور عليه  
كافراً ؛ بأن أسلم شخص وله ابن بالغ عاقل سفيه كافر ؛ فإنه لا يتبعه في الإسلام . . لا

(١) انظر (٣٠٧/٣) .

(٢) أسنى المطالب (٦٧/٣) ، مغني المحتاج (٩٤/٣) .

(٣) حاشية الزيادي على شرح المنهج (ق/٢٥٣) .

إِلَى ذِمِّي عَدْلٍ فِي دِينِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ الْكُفَّارِ . وَيُسْتَرْطُ أَيْضاً فِي الْوَصِيَّةِ : أَلَّا يَكُونَ عَاجِزاً  
عَنِ التَّصَرُّفِ ؛ فَالْعَاجِزُ عَنْهُ لِكِبَرِهِ أَوْ هَرَمٍ مَثَلًا . . . لَا يَصِحُّ الْإِيصَاءُ إِلَيْهِ ، وَإِذَا جَمَعَتْ أُمَّ  
الطِّفْلِ الشَّرَائِطَ الْمَذْكُورَةَ . . . . .

يصح أن يوصي عليه كافراً ، وهو الراجح ، خلافاً لما جرى عليه في « شرح الروض »  
من أنه يصح أن يوصي عليه كافراً<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( إلى ذمي عدل في دينه ) ، وعرف ذلك بالتواتر من العارفين بدينه ، أو  
بشهادة شاهدين عارفين بذلك بعد إسلامهما .

وقضية قوله : ( إلى ذمي ) : أنه لا يصح الإيضاء إلى حربي على أولاد حربي ،  
والظاهر : الصحة .

قوله : ( ويشترط أيضاً ) أي : كما اشترط ما تقدم من الشروط .

وقوله : ( ألا يكون عاجزاً عن التصرف ) أي : بأن يكون قادراً على التصرف .

وقوله : ( فالعاجز عنه لكبر . . . ) إلخ : تفريع على مفهوم الشرط الذي قبله .

وقوله : ( أو هرم ) أي : شدة الكبر .

وقوله : ( مثلاً ) أي : أو خبل أو سفه أو مرض ، ولا يضر عمى ؛ لأن الأعمى متمكن

من التوكيل فيما لا يتمكن منه ؛ كبيع المعين .

قوله : ( وإذا جمعت أم الطفل الشرائط المذكورة ) أي : عند الوصية ، لا عند

الموت وإن جرى عليه جمع ؛ كشيخ الإسلام وتبعه الشيخ الخطيب<sup>(٢)</sup> ؛ لأن الأولوية

إنما يخاطب بها الموصي وهو لا علم له بما يكون عند الموت .

لا يقال : قد تجتمع فيها الشروط عند الوصية وتنتفي عند الموت ، فيتبين بطلان

الوصية ، فالعبرة حينئذ بحال الموت لا بحال الوصية .

لأننا نقول : الأصل بقاء ما هي عليه ، فيقال : إذا اجتمعت فيها الشروط عند الوصية . .

فالأولى أن يوصي لها ؛ نظراً للأصل المذكور ، ومع ذلك إذا انتفت فيها الشروط

(١) أسنى المطالب (٦٨/٣) .


(٢) فتح الوهاب (٢٤/٢) ، الإقناع (٦٣/٢) .

عند الموت . . تبين عدم صحة الوصية ، فمن اعتبر حال الموت . . نظر إلى استمرار الصحة ، ومن اعتبر حال الوصية . . نظر إلى الأولوية المبنية على الأصل المذكور .

وقوله : ( فهي أولى من غيرها ) أي : لوفور شفقتها ، وخروجاً من خلاف الإصطخري ؛ فإنه يرى أنها تلي بعد الأب والجد<sup>(١)</sup> ، وكان شيخنا رحمه الله تعالى يقول : ( لا بأس بتقليد الإصطخري في هذا الزمان ؛ فإنها أشفق من غيرها غالباً ) .

وتزوجها لا يبطل وصايتها ، إلا إن نص عليه الموصي .

وعلم من ذلك : أن الأنوثة غير مانعة من الوصاية ؛ لما في « سنن أبي داود » : أن عمر رضي الله تعالى عنه أوصى إلى حفصة بنته وكانت زوجة له صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> .



(١) انظر « فتح الوهاب » ( ٢٤/٢ ) .

(٢) سنن أبي داود ( ٢٨٧٩ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

# كتاب أحكام النكاح

## ( كتاب أحكام النكاح )

أي : كاستحبابه للتائق للوطء الواجد أهيته ؛ كما سيأتي (١) .

وهذا هو الركن الثالث من أركان الفقه ، وإنما قدموا العبادات ؛ لأنها أهم ؛ لتعلقها بالله تعالى ، ثم المعاملات ؛ لأن الاحتياج إليها أشد من الاحتياج لغيرها ، ووسطوا الفرائض ؛ للإشارة إلى أنها نصف العلم ؛ كما في الحديث (٢) ، ثم النكاح ؛ لأنه إذا تمت شهوة البطن . . يحتاج لشهوة الفرج ، ثم الجنائيات ؛ لأن الغالب أن الجنابة تحصل بعد استيفاء شهوتي البطن والفرج ، ثم الأقضية والشهادات ؛ لأن الإنسان إذا وقعت منه الجنائيات . . رفعوه للقاضي واحتاجوا للشهادة عليه ، ثم ختموا بالعتق ؛ رجاء أن يختم الله لهم بالعتق من النار .

والنكاح من الشرائع القديمة ؛ فإنه شرع من لدن أبينا آدم عليه السلام ، واستمر حتى في الجنة ؛ فإنه يجوز للإنسان النكاح في الجنة ولو لمحارمه ، ما عدا الأصول والفروع ؛ فلا ينكح أمه ولا بنته فيها .

وفائده في الدنيا : حفظ النسل ، وتفريغ ما يضر حبسه من المنى ، واستيفاء اللذة والتمتع ، وهذه هي التي تبقى في الجنة .

والأصل فيه : الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (٣) ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَّتَى مِنْكُمْ ﴾ (٤) .

ومن السنة : قوله صلى الله عليه وسلم : « تناكحوا . . تكثروا ؛ فإني مَبَاهٍ بكم الأمم

(١) انظر (٣/٣١٧) .

(٢) أخرجه الحاكم (٤/٣٣٢) ، وابن ماجه (٢٧١٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) سورة النساء : (٣) .

(٤) سورة النور : (٣٢) .

( وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : ( وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ ) - ( مِنْ الْأَحْكَامِ وَالْقَضَايَا ) .  
وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ .....

يوم القيامة «<sup>(١)</sup>» ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « من أحب فطرتي . . فليستسرن بسنتي .  
ومن سنتي النكاح »<sup>(٢)</sup> .

وأركانها خمسة : زوج ، وزوجة ، وولي ، وشاهدان ، وصيغة .

قوله : ( وما يتعلق به ) أي : والذي يتعلق به ؛ من صحة وفساد وحلّ وحرمة ونحو ذلك .

ويحتمل أن المراد بما يتعلق به : جميع ما يأتي إلى ( كتاب الجنائيات ) لتعلق جميع ذلك بالنكاح ؛ كما قاله ابن قاسم العبادي في « شرحه على الكتاب »<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وفي بعض النسخ : وما يتصل به ) عطف على مقدر تقديره : هنكذا في بعض النسخ .

قوله : ( من الأحكام ) أي : من بعض الأحكام ؛ بمعنى النسب التامة ، جمع حكم ؛ بمعنى النسبة التامة .

وقوله : ( والقضايا ) أي : ومن القضايا الآتي ذكرها في الفصول الآتية ، ومعناها : النسب المقضي بها ، فهي جمع قضية ؛ بمعنى نسبة مقضي بها ، فتكون بمعنى الأحكام ، فالعطف من قبيل عطف التفسير .

ويصح أن يكون المراد بالقضايا : المعنى المصطلح عليه عند أهل الميزان ، فالعطف من قبيل عطف الكل على الجزء ؛ لأن القضية بالمعنى المصطلح عليه عندهم : المركب من المحكوم عليه والمحكوم به والحكم ؛ بمعنى النسبة .

قوله : ( وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ المتن ) المراد بالكلمة : المعنى اللغوي ؛ لأن الإشارة لقوله : ( من الأحكام والقضايا ) ، وهي كلمات .

(١) أخرجه الديلمي في « مسنده » كما في « الفردوس » ( ٢٦٦٣ ) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما ، وعبد الرزق ( ١٠٣٩١ ) مرسلأ عن سعيد بن أبي هلال رحمه الله تعالى .

(٢) أخرجه أبو يعلى في « المسند » ( ٢٧٤٨ ) ، والبيهقي في « الكبرى » ( ٧٨/٧ ) مرسلأ عن عبيد بن سعد رحمه الله تعالى .

(٣) فتح الغفار ( ٢/١٢٤ - ١٢٥ ) .

قوله : ( والنكاح يطلق لغةً : على الضم ) يقال : تناكحت الأشجار : إذا تمايلت وانضمَّ بعضها إلى بعض .

وقوله : ( والوطء والعقد ) ظاهره بل صريحه : أنه يطلق لغةً : على الوطاء والعقد ، ولا مانع منه ، ويؤيده : قول الشيخ الخطيب : ( والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعاً )<sup>(١)</sup> ، وهذا لا ينافي أنه شرعاً : حقيقة في العقد مجاز في الوطاء ، وقيل : بالعكس ، وقيل : حقيقة فيهما ؛ ولذلك قال الشيخ الخطيب بعد ما تقدم : ( ولأصحابنا في موضوعه الشرعي ثلاثة أوجه : أصحها : أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطاء )<sup>(٢)</sup> . ويؤيد ذلك أيضاً : قول النووي في « شرح مسلم » : ( هو في اللغة : الضم ، ويطلق على العقد والوطء ) ، ثم قال : ( قال الواحدي : قال أبو القاسم الزجاجي : النكاح في كلام العرب بمعنى العقد والوطء جميعاً ) ، ثم قال : ( وقال أبو علي الفارسي : فرقت العرب بينهما فرقاً لطيفاً ؛ فإذا قالوا : نكح فلانة أو بنت فلان . . أرادوا : عقد عليها ، وإذا قالوا : نكح امرأته أو زوجته . . أرادوا : وطئها )<sup>(٣)</sup> .

وبذلك اندفع ما زعمه المحشي بقوله : ( فيه تساهل ؛ لأن الوطاء والعقد من معناه الشرعي ، وإنما الخلاف في كونه حقيقة فيهما أو لا )<sup>(٤)</sup> .

ولا يرد على ما هو الأصح ؛ من أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطاء . . قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾<sup>(٥)</sup> ؛ لأن المراد به فيه : العقد ، وأما الوطاء . . فهو مستفاد من خبر : « حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك »<sup>(٦)</sup> ، فالعقد مستفاد من الكتاب ، والوطء مستفاد من السنة ، أو المراد به في ذلك : الوطاء مجازاً من إطلاق اسم السبب على المسبب ؛ بقرينة الخبر المذكور .

(١) الإقناع (٦٣/٢) .

(٢) الإقناع (٦٣/٢) .

(٣) شرح صحيح مسلم (١٧١/٩) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢١٥) .

(٥) سورة البقرة : (٢٣٠) .

(٦) أخرجه البخاري (٢٦٣٩) ، ومسلم (١٤٣٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وَيُطَلَّقُ شَرْعاً: عَلَى عَقْدٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ . ( وَالنِّكَاحُ ..... )

قوله : ( ويطلق شرعاً : على عقد مشتمل على الأركان والشروط ) كان الأوضح والأولسي أن يقول كما قال غيره : ( عقد يتضمّن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته ) ، فمفادُهُ : الإباحة لا الملك على الأوجه ؛ لأنه اختلف في كونه عقد إباحة أو تملك على وجهين : أوجههما : أنه عقد إباحة ، يظهر أثر ذلك : فيما لو حلف لا يملك شيئاً وله زوجة ، والأصح : أنه لا يحنت حيث لا نية ، وعلى الثاني : فهو تملك لأن ينتفع لا للمنفعة ، فلو وطئت المرأة بشبهة . . فالمهر لها اتفاقاً .

والمعقود عليه المرأة - أي : منفعة بضعها - على الرجح ، وقيل : المعقود عليه كل من الزوجين .

وينبني على هذا الخلاف : أنها لا تطالبه بالوطء على الأول ؛ لأنه حقه ، فلا يجب عليه وطؤها .

نعم ؛ الأولى له ذلك ؛ ليعقها ويحصنها ، وتطالبه به على الثاني .

وعقد النكاح لازم من جهة الزوجة قطعاً ، ومن جهة الزوج على الرجح ، فلا خيار فيه ، وليس لهما فسخه بلا عيب من العيوب الآتية ، فلا ينافي أن لكلّ منهما فسخه بالعيب ؛ كما سيأتي<sup>(١)</sup> .

ومقابل الرجح : أنه جائز من جهة الزوج من حيث إن له رفعه بالطلاق ، وأما فسخه بلا سبب . . فلا يتأتى لا من الرجل ولا من المرأة ، وهذا يسلمه الأول ؛ فالخلف لفظي .

قوله : ( والنكاح ) أي : بمعنى التزوج ؛ أي : قبول التزويج ؛ إذ هو الذي من طرف الزوج ، فهو المحكوم عليه بالاستحباب له ، ففي كلام المصنف شبه استخدام ؛ حيث ذكر النكاح أولاً في الترجمة بمعنى العقد المركب من الإيجاب والقبول ، وذكره ثانياً

(١) انظر (٣/٣٩٥ - ٤٠٢) .

بمعنى آخر ؛ وهو القبول الذي هو أحد طرفيه ، وأما الإيجاب الذي هو الطرف الآخر . . فهو من طرف الولي ، وهو مستحب أيضاً إن كانت المرأة تائقة ، فيستحب لها النكاح بمعنى التزوج ؛ الذي هو الإيجاب ، لكن بواسطة الولي .

وفي معنى التائقة : المحتاجة للنفقة ، والخائفة من اقتحام الفجرة ، بل إن لم تندفع الفجرة عنها إلا بالنكاح . . وجب ، فإن لم تكن تائقة ولا محتاجة ولا خائفة . . كره لها ؛ لأنها يُخشى منها ألا تقوم بحقوق الزوجية مع عدم السبب المقتضي للنكاح ، فما قيل : إنه يستحب لها ذلك مطلقاً . . مردود .

ويستحب كون الزوجة بكرًا ، إلا لعذر ؛ كضعف آتته عن الافتضاض ؛ أي : إزالة البكارة ، أو احتياجه لمن يقوم على عياله ؛ كما وقع لجابر ؛ فإنه لما قال له صلى الله عليه وسلم : « هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك » . . اعتذر له فقال : إن أبي قُتل يوم أحد وترك تسع بنات ، فكرهت أن أجمع إليهنَّ جارية خرقاء مثلهن - أي : لا تحسن شيئاً - ولكن امرأة تمسطنهنَّ وتقوم عليهن ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أصبت » (١) .

وكونها دتينة لا فاسقة ، جميلة عرفاً عند العلامة الرملي (٢) ، أو بحسب طبعه عند العلامة الزيادي (٣) ؛ لخبر « الصحيحين » : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، وجمالها ، ولحسبها ، ولدينها . . فاظفر بذات الدين تربت يداك » (٤) ؛ أي : التصقت بالتراب ، وهو كناية عن الفقر ، فكأنه قال : افتقرت إن لم تفعل ، واستغنيت إن فعلت ، لا بارعة الجمال ؛ لأنها تزهر عليه بجمالها البارع ، وتمتد إليها الأعين غالباً .

وكونها ولوداً ، ويعرف كون البكر ولوداً بأقاربها ، ودوداً ؛ لخبر : « تزوجوا الولود

(١) أخرجه البخاري (٢٩٦٧) ، ومسلم (٥٤/٧١٥) .

(٢) نهاية المحتاج (١٨١/٦ - ١٨٢) .

(٣) حاشية الزيادي على شرح المنهج (ق/٢٦٥) .

(٤) صحيح البخاري (٥٠٩٠) ، صحيح مسلم (١٤٦٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وقوله : « تنكح المرأة لأربع » لهذا إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم عما يقع في الناس . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .



الودود ؛ فإني مكاتر بكم الأمم يوم القيامة»<sup>(١)</sup> ، بالغة إلا لحاجة ، خفيفة المهر ، لا مطلقة يرغب فيها مطلقها ، أو ترغب هي فيه .

ذات نسب طيب ، لا بنت زناً ولا بنت فاسق ، ومثلهما : اللقيطة ومن لا يعرف لها أب ؛ لخبر : « تَخَيَّرُوا لِنُطْفِئِكُمْ »<sup>(٢)</sup> ، غير ذات قرابة قريبة ؛ بأن كانت أجنبية أو ذات قرابة بعيدة ؛ لضعف الشهوة في ذات القرابة القريبة ؛ كبت العم ، فيجيء الولد نحيفاً ؛ ولذلك قال بعضهم<sup>(٣)</sup> :

إِنْ أَرَدْتَ الْإِنِّجَابَ فَانْكَحْ غَرِيباً      وَإِلَى الْأَقْرَبِينَ لَا تَتَوَصَّلْ  
فَأَنْتِقَاءُ الشَّمَارِ طَيْباً وَحُسْنًا      ثُمَّ رُغْضُهُ غَرِيبٌ مُوَصَّلٌ

ويستحب أن يعقد عليها في شوال ، وأن يكون في يوم الجمعة أول النهار ، وأن يكون في جمع ، وأن يكون في المسجد ، ويستحب أيضاً أن يدخل عليها في شوال ؛ كما فعل صلى الله عليه وسلم في عائشة رضي الله تعالى عنها<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( مستحب ) أي : استحباباً عارضاً ؛ لأن أصله الإباحة ؛ لكن إن قصد به العفة أو حصول ولد أو نحو ذلك .. صار طاعة ، بخلاف ما لو قصد مجرد استيفاء اللذة أو قضاء وطره ؛ ولهذا لا يصح نذره ولو في صورة الاستحباب على ما اعتمده الرملي<sup>(٥)</sup> .

وقال ابن حجر : ( يصح نذره إن قصد به العفة ، أو حصول ولد ، أو نحو ذلك ؛ نظراً لاستحبابه حيثئذ )<sup>(٦)</sup> .

وهو وجيه ، والعلامة الرملي نظر لكون أصله الإباحة والاستحباب عارض .

(١) أخرجه أبو داود ( ٢٠٥٠ ) ، والنسائي ( ٦٥/٦ ) عن سيدنا معقل بن يسار رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الحاكم ( ١٦٣/٢ ) ، وابن ماجه ( ١٩٦٨ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) البيهقي لعلي بن الحسن البخاري في « ديوانه » ( ص ١٦٨ ) .

(٤) أخرجه مسلم ( ١٤٢٣ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) نهاية المحتاج ( ١٧٨/٦ ) .

(٦) تحفة المحتاج ( ٢١٨/٧ ) .

بَسُنْ يَحْتَاَجُ إِلَيْهِ ) بِتَوْقَانِهِ لِلوُطْءِ ، وَيَجِدُ أَهْبَتَهُ ؛ كَمَهْرٍ وَنَفَقَةٍ ، فَإِنْ فَقَدَ الْأَهْبَةَ .. لَمْ  
يُسْتَحَبَّ لَهُ النَّكَاحُ .....

ويستثنى من إطلاق المصنف : ما لو كان في دار الحرب ؛ فإنه لا يستحب له النكاح وإن وجدت فيه الشروط ؛ كما نص عليه الشافعي ، وعَلَّله بالخوف على الولد من الكفر ولاسترقاق<sup>(١)</sup> .

قوله : ( لمن يحتاج إليه ) أي : للشخص الذي يحتاج إلى النكاح ، سواء كان مشغلاً بالعبادة أم لا .

وقوله : ( بتوقانه للوطء ) متعلق بـ ( يحتاج ) أي : بسبب اشتياقه للوطء ، فالباء لسببية .

فإن لم يكن به توقان .. كره له النكاح إن فقد أهبته ، سواء كان به علة ؛ كتعنين ، أو وجدها وكان به علة ؛ كهرم وتعنين ؛ لانتفاء حاجته ، مع التزام فاقد الأهبة ما لا يقدر عليه ، وخطر القيام به فيمن عداه ، فإن وجدها ولا علة به .. فَتَخَلَّ لِعِبَادَةِ أَفْضَلُ إِنْ كَانَ مُتَعَبِّدًا ؛ اهْتِمَامًا بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَبِّدًا .. فَالنَّكَاحُ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ ؛ نَحْوًا تَفْضِي بِهِ الْبَطَالَةَ بِسَبَبِ التَّفَكُّرِ إِلَى الْفَوَاحِشِ .

قوله : ( ويجد أهبته ) عطف على قوله : ( يحتاج إليه ) ، والأهبة - بضم الهمزة - مؤن النكاح .

وقوله : ( كمهر ونفقة ) أي : وكسوة ؛ كما أشار إليه بكاف التمثيل .

والمراد بالمهر : الحال منه ، وبالنفقة : نفقة يوم النكاح وليلته ، وبالكسوة : كسوة فصل التمكين .

قوله : ( فإن فقد الأهبة ) أي : مع توقانه للوطء ؛ كما هو الفرض .

وقوله : ( لم يستحب له النكاح ) ، بل يستحب له تركه ؛ كما في « المنهاج » وغيره<sup>(٢)</sup> ، وبالغ في « شرح مسلم » فقال : ( يكره له النكاح ، ويكسر شهوته بالصوم

(١) الأم (٤٩/٥) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٣٧٢) .

(وَيَجُوزُ لِلْحَرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ) .....

إرشاداً<sup>(١)</sup>؛ فإنه بالتمرن عليه يضعف الشهوة؛ لخبر: «يا معشر الشباب؛ من استطاع منكم الباءة.. فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع.. فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»<sup>(٢)</sup>؛ أي: قاطع لتوقانه، والباءة - بالمد - : مؤن النكاح.

فإن لم ينكسر بالصوم.. لا يكسره بالكافور ونحوه، بل يتزوج ويتوكل على الله؛ فإن الله تكفل بالرزق للمتزوج بقصد العفاف، فإن كسره بالكافور الطيار ونحوه.. كره إن أضعف الشهوة، فإن قطعها من أصلها.. حرم، وكذلك استعمال المرأة الشيء الذي يبطئ الحبل أو يقطعه من أصله؛ فيكره في الأول، ويحرم في الثاني.

قوله: (ويجوز للححر) أي: كامل الحرية، غير النبي صلى الله عليه وسلم، أما هو صلى الله عليه وسلم.. فيجوز له نكاح أكثر من أربع؛ فإنه صلى الله عليه وسلم تزوج خمس عشرة امرأة، ودخل بثلاث عشرة، وتوفي عن تسع أشار إليهن شيخنا بأوائل قوله<sup>(٣)</sup>:

عَشِقْتُ مَلِيحاً زَادَ حُسْنَ جَمَالِهِ      صَفَا رَشْأً هِنْدِيَّهُ سُلَّ لِلْفَتْكِ  
فَحَذَّ أَحْرَفاً مِنْ أَوَّلِ النَّظْمِ تَسْتَفِدُّ      نِسَاءً تُوفِّي عَنْهُمْ الْمُصْطَفَى الْمَكِّي  
فالعين: لعائشة، والميم: لميمونة، والزاي: لزينب بنت جحش، والحاء: لحفصة، والجيم: لجويرية، والصاد: لصفية، والراء: لرملة، والهاء: لهند، والسين: لسودة، رضي الله عنهن.

قوله: (أن يجمع) أي: في عقد واحد، أو في عقود متعددة ولو مرتبة<sup>(٤)</sup>.  
وقوله: (بين أربع حرائر) أي: ولو كنَّ كافرات، فإن زاد عليهن.. بطل الزائد إن عقد عليه بعد الأربع، وإلا.. بطل الكل؛ إذ إبطال واحدة ليس بأولى من إبطال الأخرى، فيبطل الجميع.

(١) شرح صحيح مسلم (١٧٤/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) قوله: (هنديه) كناية عن لطف أجمانه من شدة جماله. اهـ من هامش (هـ).

(٤) قوله: (ولو مرتبة) سواء كانت مرتبة أو غير مرتبة؛ بأن وكل فيها. اهـ من هامش (أ).

وَجُوزَ بَعْضَ الْخَوَارِجِ تَسْعًا ؛ أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرِيعٌ ﴾<sup>(١)</sup> ؛ أَي : اثْنَيْنِ وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً ، وَمَجْمُوعَ ذَلِكَ تِسْعًا .

وَقَالَ بَعْضُ الْخَوَارِجِ أَيْضًا : إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى مَثْنَى : اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ ، وَثَلَاثٌ : ثَلَاثَةٌ ثَلَاثَةٌ ، وَرِبَاعٌ : أَرْبَعَةٌ أَرْبَعَةٌ ، وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَ ، وَهَذَا خَرَقٌ لِلْإِجْمَاعِ<sup>(٢)</sup> .

وَالْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ؛ فَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَرْبَعِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغِيْلَانَ وَقَدْ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ : « أَمْسِكْ أَرْبَعًا ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ »<sup>(٣)</sup> ، وَإِذَا وَجِبَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَرْبَعٍ فِي الدَّوَامِ .. ففِي الْاِبْتِدَاءِ أَوْلَى .

وَاسْتِفِيدَ مِنْ تَقْيِيدِ الْمُصَنِّفِ بِالْحَرَائِرِ : جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْإِمَاءِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ وَلَوْ كُنَّ مَعَ الْحَرَائِرِ ؛ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> .

## فَسَائِلٌ

[ فِي بَيَانِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ فِي الشَّرَائِعِ الثَّلَاثِ ]

ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : أَنَّهُ كَانَ فِي شَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ جَوَازُ النِّسَاءِ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ ؛ تَغْلِيْبًا لِمَصْلَحَةِ الرِّجَالِ ، وَفِي شَرِيعَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ غَيْرُ وَاحِدَةٍ ؛ تَغْلِيْبًا لِمَصْلَحَةِ النِّسَاءِ ، وَرَاعَتِ شَرِيعَةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَصْلَحَةَ النَّوْعَيْنِ<sup>(٥)</sup> .

وَالْحِكْمَةُ فِي أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَّبَ مَصْلَحَةَ الرِّجَالِ : أَنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ يَقْتُلُ

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ : (٣) .

(٢) انظُرْ « تَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ » (٢٠/٥ - ٢١) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١٩٢/٢) ، وَابْنُ حِبَانَ (٤١٥٧) عَنْ سَيِّدِنَا ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٤) سُورَةُ النِّسَاءِ : (٣) .

(٥) الْفَوَاعِدُ الْكَبِيرَى (١/٦٢٢) .

فَقَطْ ، إِلَّا أَنْ تَتَّعِينَ الْوَاحِدَةَ فِي حَقِّهِ ؛ كِنِكَاحِ سَفِيهِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْحَاجَةِ ، . . . . .

أبناءهم ويستحيي نساءهم ، فناسب أن يُغلب في شريعته مصلحة الرجال ؛ لقلَّتْهم وكثرة النساء .

والحكمة في أن عيسى عليه السلام غلب مصلحة النساء ؛ أنه خلق من أمه بلا أب ، فناسب أن يغلب في شريعته مصلحة النساء ؛ لكونها نوع أصله الذي هو أمه .

والحكمة في تخصيص الأربع ؛ أن الشخص له طبائع أربع ، وأن المقصود من النكاح الألفة والمؤانسة ، وذلك يفوت بالزيادة على الأربع دون الاقتصار على الأربع ؛ لأنه إذا دار عليهنَّ بالقسم . . . فإتّما يغيب عن كل واحدة منهن ثلاث ليال ، وهي مدة قريبة مغتفرة شرعاً في كثير من الأبواب .

قوله : ( فقط ) أي : دون ما زاد على الأربع ، وقد عرفت حكم الزائد فيما مرَّ آنفاً .

قوله : ( إلا أن تتعين الواحدة في حقه ) أي : فلا تجوز الزيادة عليها .

وقوله : ( كِنِكَاحِ سَفِيهِ ) أي : فإنه تتعين فيه الواحدة ؛ لأنه إنما يزوّج للحاجة ، وهي تندفع بالواحدة ، فينكح هو بإذن وليه أو ينكح له وليه بإذنه ، ولا يعتد بقوله في الحاجة حتى تظهر أمارات الشهوة ؛ لأنه قد يقصد إتلاف ماله لسفهه .

وقوله : ( ونحوه ) أي : نحو نكاح السفیه ؛ كِنِكَاحِ الْمَجْنُونِ ؛ فإنه تتعين فيه الواحدة ؛ لأنه إنما يزوّج للحاجة وهي تندفع بالواحدة ، واحتياجه لغير الواحدة نادر لا يعتبر .

نعم ؛ إن كان احتياجه لمرض . . زيد بقدر الحاجة ، والمزوّج له أب ثم جدُّ ثم حاكم ، دون سائر العصابات .

ويلزم الأب وإن علا تزويج المجنون الكبير المحتاج للنكاح ، بخلاف المجنون الصغير ، والمجنون الكبير غير المحتاج له ، وأما الصغير العاقل . . فلأبيه وإن علا تزويجه ولو أربعاً ؛ لمصلحة غبطة ظاهرة لأبيه .

وقوله : ( مما يتوقف على الحاجة ) أي : من نكاح يتوقف على الحاجة ؛ كِنِكَاحِ

( وَ ) يَجُوزُ ( لِلْعَبْدِ ) وَلَوْ مُدَبَّرًا أَوْ مُبْعَضًا أَوْ مُكَاتَبًا أَوْ مُعْلَقًا عِنْتَهُ بِصِفَةِ ( أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ  
اَثْنَيْنِ ) أَي : زَوْجَتَيْنِ فَقَطْ .....

المجنون ؛ كما تقدم <sup>(١)</sup> ، ف ( ما ) واقعة على نكاح ، فاندفع قول المحشي : ( لو قال :  
« ممن يتوقف جواز نكاحه على الحاجة » . . لكان أولى وأنسب ) <sup>(٢)</sup> ، ولعله بناء على  
تفسير قوله : ( ونحوه ) بنحو السفية ؛ كما يدل له تمثيله بالمجنون ، وقد فسرناه لك  
فيما تقدم بـ ( نحو نكاح السفية ) ، ومثله بـ ( نكاح المجنون ) <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ويجوز للعبد ) المراد به : من فيه رقّ بجميع أنواعه ؛ كما أشار إليه الشارح  
بقوله : ( ولو مدبراً . . . ) إلخ ، وإن كان المتبادر من العبد كامل الرق الذي لم يجر عليه  
سبب من أسباب الحرية .

وقوله : ( أن يجمع بين اثنين ) أي : سواء كانتا في عقد واحد أو في عقدين ولو  
مرتبين ، وسواء كانتا حرّتين أو أمتين أو مختلفتين ، فهو على النصف من الحر ؛ لأن  
النكاح من باب الفضائل ، فلم يلحق العبد فيه بالحر ؛ كما لم يلحق الحر غير النبي  
بمنصب الأنبياء في الزيادة على الأربع .

وعلم من ذلك : جواز نكاح العبد الأمة مع الحرة ؛ فإنه لا يشترط لنكاحه الأمة  
الشروط الآتية .

قوله : ( أي : زوجتين فقط ) أي : دون ما زاد عليهما ، فإن زاد عليهما . . فكما لو  
زاد الحر على الأربع .

والحاصل : أنه لو نكح الحر خمساً أو ستاً فأكثر ، أو العبد ثلاثاً فأكثر : فإن كان  
في عقد واحد . . بطل في الجميع ، وإن كان في عقود مترتبة . . بطلت الخامسة فما  
فوقها في الحر ، والثالثة فما فوقها في الرقيق ؛ لأن الزيادة على العدد الشرعي حصلت  
في كل منهما .

(١) انظر (٣/٣٢٠) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢١٥) .

(٣) انظر (٣/٣٢٠) .



(إِلَّا بِشَرْطَيْنِ : عَدَمِ صَدَاقِ الْحُرَّةِ) ، .....

أصله ؛ بأن ملك الولد الأمة التي تزوجها أبوه قبل ملكه . . لم يفسخ النكاح ؛ لأنه دوام مع ضعف تعلُّق الأب بمال الولد ، بخلاف أمة المكاتب ؛ فإنه يمتنع على السيد نكاحها ابتداءً ودواماً ؛ لأن تعلُّق السيد بمال المكاتب أقوى .

ومثل أمته أيضاً : الأمة الموقوفة عليه ، والموصى له بمنفعتها على الدوام .  
وكذلك يمتنع على السيدة أن تنكح عبدها المملوك لها ، أو الموقوف عليها ، أو الموصى لها بمنفعته على الدوام .

قوله : ( إلا بشرطين ) ، وسيزيد الشارح عليهما شرطين ، فالجملة أربعة ، والذي في « الخطيب » تبعاً له « المنهج » جعلها ثلاثة ؛ بجعل الأول : العجز عن الحرية ، فيشمل فقد صداقها ، وعدم كونها تحتها <sup>(١)</sup> ، فيستغنى به عن الشرط الأول من الشرطين اللذين زادهما الشارح ، ولو حذف المصنف لفظ ( صداق ) . . لشمّل ما ذكر واستغنى عن الشرط المذكور ، فتعبيره بالصداق قاصر ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( أو فقد الحرية ، أو عدم رضاها به ) <sup>(٢)</sup> .

ولا يخفى أن الشرط الأول من الشرطين اللذين زادهما الشارح هو مفاد قول الشارح أولاً : ( أو فقد الحرية ) ، فكان عليه إسقاط الشرط المذكور .

قوله : ( عدم صداق الحرية ) أي : ولو كتابية إن وجدت شروط نكاحها ، ولا يكلف بيع مسكنه وخادمه ولباسه ومركوبه ؛ لأجل تحصيل صداق الحرية .

ولو رضيت بلا صداق . . حلّت له الأمة ؛ لوجوبه عليه بالعقد ، وكذلك لو رضيت بالمؤجل ؛ فتحلّ له الأمة ؛ لأن ذمته تصير مشغولة في الحال به ، وقد لا يجده عند حلول الأجل .

ومثل ذلك : ما لو لم ترض إلا بأكثر من مهر المثل ، ما لم يكن السيد طالباً للأكثر المذكور في مهر الأمة ؛ لأنه قادر على نكاح الحرية بمهر الأمة ، ولو رضيت له الحرية

(١) الإقناع (٢/٦٥ - ٦٦) ، منهج الطلاب (ص ١١٤) .

(٢) انظر (٣/٣٢٤) .



أَوْ فَقَدِ الْحُرَّةَ ، أَوْ عَدَمِ رِضَاهَا بِهِ . ( وَخَوْفِ الْعَنْتِ ) .....

بمهر المثل ، فأقل وقد وجده .. لم تحل له الأمة ؛ لقدرتة على صداق الحرة ، ولا نظر للمِنَّة في الثانية ؛ إذ العادة المسامحة في المهور .

ولا يمنع ماله الغائب نكاح الأمة ؛ لأنه كالعدم .

قوله : ( أو فقد الحرة ) أي : بأن لم يجدها في بلده ، فلو وجدها غائبة عن بلده ولحقه مشقة ظاهرة في طلبها .. حَلَّتْ له الأمة ، وضبط الإمام المشقة : بأن ينسب في طلب الزوجة إلى الإسراف ومجاوزة الحد .

أو لم تلحقه تلك المشقة ، لكنه لا يقدر على منع نفسه من الزنا في مدة السفر لها ، وإلا .. وجب عليه السفر لها<sup>(١)</sup> ، ومحله - كما قاله الزركشي - : إن أمكن انتقالها معه إلى وطنه ، وإلا .. فهي كالمعدومة ؛ لما في تكليفه المقام معها في بلدها من الغربة ، والرخص لا تحتمل لهذا التضييق<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( أو عدم رضاها به ) أي : بالزوج ؛ لقصور نسبه أو نحو ذلك ، وكذلك عدم رضاها بما قدر عليه من المهر ؛ بأن طلبت أكثر منه .

قوله : ( وخوف العنت ) أي : بأن يتوقعه لا على ندور ؛ بأن يغلب على ظنه الوقوع فيه ، أو يحتمل الوقوع فيه وعدمه على السواء ؛ بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه ، بخلاف ما إذا توقَّعه على ندور ؛ بأن تضعف شهوته أو قويت شهوته وقويت تقواه أيضاً ؛ فلا تحلُّ له الأمة ؛ لقوله تعالى : ﴿ مَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ حَاشَى الْعَنْتَ مِنْكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> .

والطول : السعة ، والمراد به : المهر ، والمراد بالمحصنات : الحرائر ، و﴿ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ الأولى جريئاً على الغالب ؛ لأن الحرة الكتابية كالحرة المسلمة في منع الأمة ؛ كما يعلم من قول الشارح : ( ألا يكون تحته حرة مسلمة أو كتابية ) ، بخلاف ﴿ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾

(١) نهاية المطلب (١٢/٢٦١ - ٢٦٢) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (١٥٨/٣) .

(٣) سورة النساء : (٢٥) .

أَيُّ : الزَّانَا مُدَّةً فَقَدِ الْحُرَّةَ . وَتَرَكَ الْمُصَنِّفُ شَرْطَيْنِ آخَرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَلَّا يَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ

الثانية ؛ فإنه قيد في حق المؤمن ؛ لأنه يشترط إسلام الأمة في حق المسلم ؛ كما سيأتي <sup>(١)</sup> .

وعلم من ذلك الشرط : أن الممسوح والمجبوب لا يحل لكل منهما نكاح الأمة ؛ لأنه لا يتصور منه خوف العنت ، بخلاف العنين والخصي ، ولا بُدَّ أن يكون العنت عاماً ؛ فالمعتبر : عموم العنت لا خصوصه ، فلو خاف العنت من أمة بعينها ؛ لقوة ميله لها . . فليس له أن ينكحها ؛ لأن العشق لا اعتبار به ؛ لأنه تهيج من البطالة وإطالة الفكر ، وكم من إنسان ابتلي به وسلاه !!

قوله : ( أي : الزنا ) ، وأصله : المشقة ، سمي به الزنا ؛ لأنه سببها بالحد في الدنيا إن حد فيها ، وإلا . . فبالعقوبة في الآخرة إن لم يتب ، فمتى حد في الدنيا . . لا يعاقب في الآخرة ؛ لأن الله أكرم من أن يجمع على الذنب الواحد عقوبتين ، فهو من تسمية السبب باسم المسبب .

وقوله : ( مدة فقد الحرة ) ظرف لـ ( خوف العنت ) .

قوله : ( وترك المصنف شرطين آخرين . . . ) إلخ : قد تقدم أن الأولي للشارح إسقاط الشرط الأول من هذين الشرطين <sup>(٢)</sup> ؛ لأنه مفاد قوله فيما مر : ( أو فقد الحرة ) ، فهو يغني عنه ، لكن الشارح زاده ؛ نظراً لكلام المصنف .

قوله : ( أحدهما ) أي : الشرطين الآخرين .

وقوله : ( ألا يكون تحته حرة ) أي : أو أمة بالملك أو بالنكاح ، وإنما اقتصر على الحرة ؛ ليتأتى التعميم فيها بقوله : ( مسلمة أو كتابية ) ، فإذا تزوج أمة بالشروط . . فلا يجوز له نكاح أمة أخرى ، إلا إن انتقل إلى جهة أخرى وخاف العنت . . فله نكاح أمة ثانية ، فلو انتقل إلى جهة أخرى وخاف العنت أيضاً . . فله نكاح أمة ثالثة ، وهكذا في الرابعة ، وله بعد ذلك جمعهن والقسم بينهن ؛ لأنه دوام .

(١) انظر (٣/٣٢٦) .

(٢) انظر (٣/٣٢٢) .

مُسْلِمَةٌ أَوْ كِتَابِيَّةٌ تَصْلُحُ لِلْإِسْتِمْتَاعِ . وَالثَّانِي : إِسْلَامُ الْأَمَةِ الَّتِي يَنْكِحُهَا الْحُرُّ ؛ فَلَا يَجِلُّ  
لِمُسْلِمٍ أُمَّةٌ كِتَابِيَّةٌ .....

قوله : ( مسلمة أو كتابية ) تعميم في الحرية ، فإذا كانت تحتها حرية كتابية . . . منعت  
نكاح الأمة ، فقوله : ﴿ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ الأولى في الآية ليس بقيد ، بل جري على الغالب ،  
بخلاف ﴿ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ الثانية ؛ كما مرَّ<sup>(١)</sup> .

قوله : ( تصلح للاستمتاع ) أي : عرفاً ؛ بأن تعفه ، ولو قال : (صالحة للاستمتاع) . . .  
لكان أولى ؛ لأن تعبيره بالمضارع يوهم أنه يكفي كونها تصلح للاستمتاع في  
المستقبل ، وليس كذلك ، بل لا بُدَّ أن تكون صالحة للاستمتاع في الحال .  
وخرج بذلك : الصغيرة التي لا تحتمل الوطء ، والرتقاء ، والقرناء ، والهرمة ،  
ونحوها ؛ كالمتحيرة إن عافت نفسه وطأها ؛ فله نكاح الأمة حينئذٍ ، ولا نظر لتوقع  
شفائها ؛ كما نقل عن العلامة الرملي<sup>(٢)</sup> ، خلافاً لابن قاسم ؛ حيث جعلها كالصالحة  
للاستمتاع ؛ لتوقع شفائها<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( والثاني ) أي : الشرط الثاني من الشرطين الآخرين .  
وقوله : ( إسلام الأمة ) أي : لقوله تعالى : ﴿ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾<sup>(٤)</sup> .  
وقوله : ( التي ينكحها ) ، بخلاف التي يملكها ؛ فلا يشترط إسلامها ، فيجوز له  
وطء الأمة الكتابية بملك اليمين ؛ لأن المحذور في نكاح الأمة الذي هو إرفاق الولد . .  
منتفٍ هنا .

قوله : ( فلا يحل لمسلم أمة كتابية ) ، سواء كان حراً أو رقيقاً ، فهذا الشرط عام  
للحر وغيره ؛ ولكنه خاص بالمسلم ، بخلاف الكافر حراً أو رقيقاً ؛ فله نكاح الأمة  
الكتابية ؛ لاستوائهما في الدين ، ولا بُدَّ في نكاح الحر الكتابي الأمة الكتابية : من فقد  
الحرية ، وخوف العنت كالمسلم .

(١) انظر (٣/٣٢٤ - ٣٢٥) .

(٢) نهاية المحتاج (٦/٢٨٠) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٧/٣٦٩ - ٣٧٠) .

(٤) سورة النساء : (٢٥) .

وَإِذَا نَكَحَ الْحُرُّ أُمَّةً بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورَةِ ثُمَّ أَيْسَرَ ، أَوْ نَكَحَ حُرَّةً . . . لَمْ يَنْفَسِحْ نِكَاحُ الْأُمَّةِ .  
( وَنَظَرٌ . . . )

فتحصّل : أن فقد الحرية وخوف العنت خاصان بالحرّ ؛ لكنهما يعمان المسلم والكتابي ، والإسلام خاص بالمسلم ، لكنه يعم الحر وغيره ؛ كما تقدم<sup>(١)</sup> .  
قوله : ( وإذا نكح الحرّ أمة بالشروط المذكورة ) أي : التي هي : فقد صداق الحرية ، وخوف العنت ، وعدم كونه تحته حرة صالحة للاستمتاع ، وإسلام الأمة في حق المسلم .

وقوله : ( ثم أيسر ) أي : بأن قدر على صداق الحرّة .

وقوله : ( أو نكح حرّة ) أي : بعد نكاح الأمة ؛ كما هو فرض المسألة ، بخلاف ما لو عقد عليهما معاً ؛ فإنه يصح في الحرية ولا يصح في الأمة ؛ لأن نكاح الحرية يمنع نكاح الأمة ، وهذا ظاهر إن كانت الحرية تصلح للاستمتاع ؛ لأن الحرية غير الصالحة للاستمتاع لا تمنع نكاح الأمة ؛ فلذلك اعتمد الشيراملسي على « الرملي » تقييد هذه المسألة : بما إذا كانت الحرية صالحة للاستمتاع<sup>(٢)</sup> ، خلافاً لمن عمم فيها ، وتبعه المحشي ؛ حيث قال : ( وإن كانت الحرية غير صالحة له )<sup>(٣)</sup> ، وهو صريح « شرح المنهج »<sup>(٤)</sup> ، ولعل وجهه : قوة ابتداء النكاح ، لكن الأوجه : ما قلناه أولاً .  
قوله : ( لم ينفسخ نكاح الأمة ) أي : لأنه دوام ، ويفتقر في الدوام ما لا يفتر في الابتداء .

### [ أحكام النظر وأقسامه ]

قوله : ( ونظر . . . ) إلخ : شروع في أحكام النظر وأقسامه ، ولا يخفى أن المناسب للمقام إنما هو النظر لأجل النكاح ، وهو الذي ذكره المصنف بقوله : ( والرابع النظر

(١) انظر (٣/٢٢٦) .

(٢) حاشية الشيراملسي على النهاية (٦/٢٨٠) .

(٣) حاشية البرماني على شرح الغاية (ق/٢١٦) .

(٤) فتح الوهاب (٢/٥٣) .

لأجل النكاح ؛ فيجوز إلى الوجه والكفين<sup>(١)</sup> ، وإنما ذكر بقية الأقسام على وجه الاستطراد .

وحيث حرم النظر . . حرم المس ؛ لأنه أبلغ منه في اللذة وإثارة الشهوة .

ويحرم اضطجاع الرجلين أو المرأتين في ثوب واحد إذا كانا عاريين وإن كان كل منهما في جانب من الفراش ؛ لخبر مسلم : « لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد »<sup>(٢)</sup> ، ولا فرق في ذلك بين الأجانب والمحارم ؛ ولذلك قال الرملي : (ولو أباً وابنه ، وأماً وبناتها)<sup>(٣)</sup> ، ونازع في الأصول السبكي<sup>(٤)</sup> ، وفي غيرهم الزركشي<sup>(٥)</sup> .

ويسن مصافحة الرجلين والمرأتين ؛ لخبر : « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان . . إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا »<sup>(٦)</sup> ، ويستثنى : الأورد الجميل ؛ فتحرم مصافحته كمصافحة الرجل للمرأة ؛ فإنها تحرم من غير حائل ، ومبايعته صلى الله عليه وسلم للنساء إنما كانت بالقول لا بالمصافحة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصفح امرأة قط<sup>(٧)</sup> .

وتكره مصافحة من به عاهة ؛ كالأبرص والأجذم ونحوهما ، وتكره المعانقة والتقبيل في الرأس ، إلا لقادم من سفر أو لمن بُعد لقاءه عرفاً ؛ فإنه سنة لمن ذكر ؛ للاتباع<sup>(٨)</sup> .

ويسن تقبيل اليد لصلاح ونحوه من الأمور الدينية ؛ كعلم وزهد ، ويكره ذلك لغني

(١) انظر (٣/٣٣٨ - ٣٣٩) .

(٢) صحيح مسلم (٣٣٨) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) نهاية المحتاج (٦/١٩٧) .

(٤) قضاء الأرب في أسئلة حلب (ص ٢٤٤ - ٢٤٨) ، وانظر تفصيل المسألة فيها بحث مانع .

(٥) انظر « أسنى المطالب » (٣/١١٣ - ١١٤) .

(٦) أخرجه الترمذي (٢٧٣٢) ، وأبو داود (٥٢١٢) ، وابن ماجه (٣٧٠٣) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .

(٧) أخرجه النسائي (١٤٩/٧) ، وابن ماجه (٢٨٧٤) عن سيدتنا أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها .

(٨) أخرجه الحاكم (١/٣١٩) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

ونحوه من الأمور الدنيوية ؛ كشوكة ووجاهة ؛ فقد ورد : « من تواضع لغني لغناه .. ذهب ثلثا دينه »<sup>(١)</sup> ؛ كما في « شرح الروض »<sup>(٢)</sup> .

ويسن القيام لأهل الفضل إكراماً لا رياءً وتفخيماً ، بخلاف غير أهل الفضل ؛ فلا يطلب القيام لهم ، إلا لحاجة أو ضرورة<sup>(٣)</sup> .

وخرج بالقيام : نحو الركوع الواقع بين يدي الأمراء ونحوهم ؛ فهو حرام ولو مع الطهارة واستقبال القبلة ؛ كما قاله العلامة ابن حجر<sup>(٤)</sup> ، وألف فيه بعضهم مؤلفاً .

قوله : ( الرجل ) أي : الذكر البالغ ، وهو يشمل : الفحل ؛ وهو الذي بقي ذكره وأنثياه ، والخصي ؛ وهو من قطع أنثياه وبقي ذكره ، والمجبوب - بالباء الموحدة - وهو من قطع ذكره وبقيت أنثياه ، بخلاف الممسوح ؛ وهو الذي مسح ذكره وأنثياه ؛ فهو مع النساء الأجانب كالمحرم ، وأما المجنون - بالنون - .. فلا يوصف نظره بتحريم ولا تحليل ؛ كالبهيمة ، لكن يلزم المرأة الاحتجاب عنه .

وخرج بالبالغ : الصبي ، لكن المراهق كالبالغ ، ومعنى حرمة النظر في المراهق - مع أنه غير مكلف - : أنه يحرم على وليه تمكينه منه ، ويحرم على المرأة أن تنكشف عليه ، وكذلك غير المراهق إن كان يقدر على حكاية ما يراه بشهوة .. فهو كالبالغ أيضاً ، ومعنى الحرمة فيه كما ذكر ، وإن كان يقدر على حكاية ما يراه من غير شهوة .. فهو كالمحرم ، وإن كان لا يقدر على حكاية ما يراه .. فهو كالعدم .  
فبذلك علم : أن غير البالغ على أربعة أقسام -

وهذا كله في الواضح ، وأما الخنثى المشكل .. فيعامل بالأشد ، فيجعل مع النساء رجلاً ومع الرجال امرأة إذا كان في سن يحرم فيه نظر الواضح ، ولا يجوز أن يخلو به

(١) أخرجه الشاشي في « مسنده » ( ٦٠٩ ) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ( ٩٥٧٠ ) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أسنى المطالب ( ١١٤/٣ ) .

(٣) انظر « الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام » ( ص ٥١ ) وما بعدها .

(٤) أشرف الوسائل ( ص ٤٨٠ ) .

أجنبي ولا أجنبية ، ويمكن إدخاله في كلام المصنف ؛ بأن يراد بكل من الرجل والمرأة ما يشمله ؛ فيقال : المراد : الرجل ولو احتمالاً ؛ والمرأة ولو احتمالاً .

قوله : ( إلى المرأة ) أي : الأنثى البالغة ، ومثلها : المراهقة ، بل الصغيرة التي تشتتهى كذلك ، بخلاف الصغيرة التي لا تشتتهى ؛ فيحل النظر إليها ؛ لأنها ليست في مظنة الشهوة ، إلا الفرج ؛ فيحرم النظر إليه ، وكذلك ذكر الصغير ، ويستثنى : الأم زمن الرضاع والتربية ؛ فإنها تنظر إليه وتمسه ؛ للحاجة ، ومثلها : نحوها ؛ كالمرضعة ، وأما الكبيرة . . فيحرم النظر إليها ولو كانت لا تشتتهى ؛ لنحو تشوُّه ، وتحرم الخلوة بها ؛ إذ ما من ساقطة إلا ولها لاقطة <sup>(١)</sup> .

وسكت المصنف عن نظر الرجل إلى الرجل ، ونظر المرأة إلى المرأة ؛ فيحل كل منهما بلا شهوة ، إلا لما بين السرة والركبة ؛ فيحرم ولو بلا شهوة .

ويستثنى من الأول : نظر الرجل إلى الأورد الجميل ؛ فإن كان بشهوة . . فهو حرام بالإجماع ، ولا يختص ذلك بالأورد الجميل ، بل النظر بشهوة حرام لكل ما لا يجوز الاستمتاع به ولو جماداً ؛ كأن ينظر إلى العمود بشهوة .

وضابط الشهوة فيه - كما قاله في « الإحياء » - : أن يتأثر بجمال صورته ؛ بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين الملتحي <sup>(٢)</sup> ، ويقرب منه قولهم : هي أن ينظر فيلتذ ، وكثير من الناس ينظرون إلى الأورد الجميل مع التلذذ بجماله ومع المحبة له ويظنون أنهم سالمون من الإثم ؛ لاقتصارهم على النظر دون إرادة الفاحشة ، وليسوا سالمين . ومثل الشهوة : خوف الفتنة ؛ فلو انتفت الشهوة وخيفت الفتنة . . حرم النظر أيضاً ، وليس المراد بخوف الفتنة : غلبة الظن بوقوعها ، بل يكفي ألا يكون ذلك نادراً .

(١) قوله : ( ما من ساقطة . . ) إلخ : فيه إشارة إلى قول القائل : ( من البسط )

لِكُلِّ سَاقِطَةٍ فِي الْحَيِّ لَا يَطْفُؤُ وَكُلُّ كَاسِدَةٍ يَوْمًا لَهَا سُورٌ

أحد من هاشم الكاسلية والعامرة

(٢) إحياء علوم الدين (٥/٣٦٨) .

وإن كان بغير شهوة وبلا خوف فتنة . . فهو حرام عند النووي ؛ حيث لا محرمة ولا ملك ، والأكثرون على خلافه <sup>(١)</sup> .

والأمرد : هو الشاب الذي لم يبلغ أوان الإنبات ، بخلاف من بلغه ولم تنبت له لحية ؛ فإنه لا يقال له : أمرد ، بل يقال له : ثط بالشاء المثلثة .

ويستثنى من الثانية : نظر الكافرة إلى المسلمة ؛ فهو حرام ، إلا لما يبدو عند المهنة ؛ أي : الخدمة ؛ لمفهوم قوله تعالى : ﴿ أَوْ سَائِبِينَ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وصح عن عمر رضي الله عنه منع الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات <sup>(٣)</sup> .

ومحل ذلك : في كافرة غير محرم للمسلمة ، وغير مملوكة لها ، أما هما . . فيجوز لهما النظر إليها ؛ كما بحثه الزركشي في المحرم <sup>(٤)</sup> ، وأفتى به النووي في المملوكة <sup>(٥)</sup> .

قوله : ( على سبعة أضرب ) بتقديم السين على الموحدة ؛ أي : على سبعة أنواع ، وسكت المصنف عن أشياء من النظر اختصاراً :

منها : النظر للتعليم ؛ فيجوز النظر له ، ولا يشكل على ذلك : ما قالوه في الصداق ؛ من أنه لو أصدقها تعليم قرآن فطلقها قبله . . تعذر تعليمها ؛ لأن التعذر إنما هو في المطلقة ؛ لأن كلاً من الزوجين تعلقت آماله بالآخر ، ولكل منهما طماعية في صاحبه ؛ بسبب العهد السابق بينهما ، فمنع من ذلك ؛ لقوة خوف الفتنة .

وخصَّ السبكي جواز النظر : بالواجب تعلّمه وتعليمه ؛ كـ ( الفاتحة ) وما يتعين تعلّمه من الصنائع المحتاج إليها ، بشرط التعذر من وراء حجاب ، وحمل مسألة الصداق على المنسوب ؛ كسورة من القرآن <sup>(٦)</sup> .

(١) روضة الطالبين ( ٢٥/٧ ) ، وانظر « المهمات » ( ٢٣/٧ ) .

(٢) سورة النور : ( ٣١ ) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ( ١١٣٤ ) عن قيس بن الحارث رحمه الله تعالى .

(٤) الديباج ( ٧٩/٢ ) .

(٥) فتاوى الإمام النووي ( ص ٣٥٩ ) .

(٦) انظر « تحرير الفتاوى » ( ٥١٩/٢ ) .



أَحَدُهَا : نَظْرُهُ) وَلَوْ شَيْخاً هَرِمًا وَعَاجِزاً عَنِ الْوَطْءِ (إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ .....

وقال الجلال المحلي : ( جواز النظر للتعليم خاص بالأمرد دون المرأة )<sup>(١)</sup> ؛  
أخذاً من مسألة الصداق ؛ فإنها تقتضي منع النظر إلى المرأة للتعليم ، وإلا . . لما  
تعذر .

والمعتمد : جواز النظر للتعليم مطلقاً ، ما عدا المطلقة قبل التعليم ؛ لما تقدّم من  
قوة خوف الفتنة ؛ لتعلق طماعية كل منهما بالآخر<sup>(٢)</sup> .  
قوله : ( أحدها ) أي : أحد السبعة أضرب .

وقوله : ( نظره ) أي : الرجل ولو من وراء قزاز ؛ كأن رآها من العيون المعروفة ،  
بخلاف ما لو رأى مثالها من المرأة ؛ فلا يحرم ؛ لأنه مجرد خيال .

وقوله : ( ولو شيخاً هرمًا وعاجزاً عن الوطء ) أي : كالعنين والمخنث ، بفتح النون  
أشهر من كسرهما ، لكن عبارة الشيخ الخطيب : ( وهو بكسر النون على الأفصح )<sup>(٣)</sup> ،  
ومعناه على الكسر : المتشبه بالنساء ، وعلى الفتح : المشبه بالنساء ؛ بأن يشبهه الغير  
بهن .

وتشبه الرجل بالنساء حرام ؛ كتشبه المرأة بالرجال ؛ لخبر : « لعن الله المتشبهين  
من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » ، أو كما قال<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( إلى أجنبية ) أي : إلى شيء من امرأة أجنبية ؛ أي : غير محرم ولو أمة ،  
وشمل ذلك : وجهها وكفّيتها ، فيحرم النظر إليهما ولو من غير شهوة أو خوف فتنة على  
الصحيح ؛ كما في « المنهاج » وغيره<sup>(٥)</sup> .

ووجه الإمام : باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه ؛  
أي : كاشفات الوجوه ، وبأنّ النظر محرك للشهوة ومظنة الفتنة وقد قال تعالى : ﴿ قُلْ

(١) كنز الراجيين (٢٠٧/٢ - ٢٠٨) .

(٢) انظر (٣٣١/٣) .

(٣) الإقناع (٦٦/٢) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) ، وأبو داود (٤٠٩٧) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) منهاج الطالبين (ص ٣٧٢) .

لِغَيْرِ حَاجَةٍ ( إِلَى نَظَرِهَا ) ؛ ( فَغَيْرُ جَائِزٍ ) ، .....

لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُوبُ مِنْ أَبْصَرِهِ ﴿<sup>(١)</sup>﴾ ، واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب ، والإعراض عن تفاصيل الأحوال ؛ كما قالوه في الخلوة بالأجنبية <sup>(٢)</sup> .

وقيل : لا يحرم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ <sup>(٣)</sup> ، وهو مفسر بالوجه والكفين <sup>(٤)</sup> .

والمعتمد : الأول ، ولا بأس بتقليد الثاني ، لا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه خروج النساء في الطرق والأسواق .

وشمل ذلك أيضاً : شعرها وظفرها حتى دم الفصد منها ، وكل ما حرم نظره متصلاً . . حرم نظره منفصلاً ؛ فيحرم النظر إلى شعرها وظفرها المنفصلين ولو تزوجها بعد انفصالهما ؛ لأن العبرة بوقت الانفصال لا بوقت النظر على المعتمد .

وليس صوتها عورة ، فلا يحرم سماعه إن لم يخف منه فتنة ، وإلا . . حرم ، وكذا إن التذُّ ؛ فيحرم أيضاً ، كما بحثه الزركشي <sup>(٥)</sup> ، ومثل ذلك : صوت الأورد .

ولا يخفى أن نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي كعكسه ؛ فيحرم عليها أن تنظر شيئاً منه متصلاً أو منفصلاً ولو شعراً أو ظفراً حتى قلامة ظفره .

قوله : ( لغير حاجة إلى نظرها ) أي : مما سيأتي ؛ كالشهادة والمداواة والمعاملة ؛ كما سيذكره المصنف <sup>(٦)</sup> .

قوله : ( فغير جائز ) أي : فهو غير جائز ، بل هو حرام وإن لم يخف فتنة ولو من غير شهوة ؛ لخبر : « من نظر إلى امرأة أجنبية حرام . . تكوي عيناه يوم القيامة بمسامير من نار » <sup>(٧)</sup> .

(١) سورة النور : (٣٠) .

(٢) نهاية المطلب (٣١/١٢) .

(٣) سورة النور : (٣١) .

(٤) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٢٢٥/٢) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) الدباج (٤٣٨/٢) .

(٦) انظر (٣٤٠/٣ - ٣٤٣) .

(٧) أورده ابن الجوزي في « بستان الواعظين » (ص ٢١٧) .

فَإِنْ كَانَ النَّظْرُ لِحَاجَةٍ ؛ كَشْهَادَةٍ عَلَيْهَا . . جَازَ . (وَالثَّانِي : نَظْرُهُ) أَي : الرَّجُلِ (إِلَى زَوْجَتِهِ

ومحل ذلك : إذا حصل النظر قصداً ، فإن حصل من غير قصد ، بل حصل اتفاقاً . . فلا حرمة ما لم يستدمه ، وإلا . . حرم .

قوله : ( فإن كان النظر لحاجة . . ) إلخ : أتى به مع علمه مما سيأتي في كلام المصنف ؛ لبيان محترز قوله : ( لغير حاجة )<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( كشهادة ) أي : ومداواة ومعاملة وغيرها .

وقوله : ( عليها ) أي : على المرأة ، وهو متعلق بالشهادة .

وقوله : ( جاز ) أي : النظر للحاجة ، فينظر ما يحتاج إليه من وجه وغيره ؛ حتى يجوز النظر إلى الفرج للشهادة على الزنا أو الولادة ، وإلى الثدي للشهادة على الرضاع ، وإذا نظر إليها وتحمل الشهادة عليها . . كُلفت الكشف عن وجهها عند الأداء إن لم يعرفها في نقابها ، وإلا . . لم يفتقر إلى الكشف ، بل يحرم ؛ لحرمة النظر حيثئذ .

وبهذا تعرف ما في قول المحشي : ( أي : النظر إلى الوجه خاصة )<sup>(٢)</sup> ، ولعلّه أخذه من قول الشارح فيما سيأتي<sup>(٣)</sup> : ( وقوله : « إلى الوجه خاصة » يرجع للشهادة وللمعاملة ) ، وسيأتي ما فيه<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( والثاني ) أي : والضرب الثاني من السبعة أضرب .

وقوله : ( نظره ؛ أي : الرجل ) لكن بمعنى الزوج والسيد خاصة ؛ أخذاً مما بعده .

وقوله : ( إلى زوجته ) أي : التي يحل له الاستمتاع بها ، فتخرج : زوجته المعتدة من وطء غيره بشبهة ؛ فإنه يحرم عليه النظر إلى ما بين السرة والركبة ولو بلا شهوة ،

(١) انظر (٣/٢٣٣) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢١٦) .

(٣) انظر (٣/٣٤٣) .

(٤) انظر (٣/٣٤٣) .

وَأَمْتِهِ ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ ) مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا . . . . .

ويحل لما سوى ذلك بلا شهوة ، وقول المحشي : ( وإلا . . فهي كالحائض )<sup>(١)</sup> . . فيه نظر ؛ لأنه لا يحرم النظر ولو بشهوة إلى ما بين السرة والركبة في الحائض ، وهنا يحرم كما علمت<sup>(٢)</sup> ، وأما النظر لغير ما بين السرة والركبة . . فلا يحرم في الحائض ولو بشهوة ، وهنا يحرم بشهوة كما علمت أيضاً ، ومعلوم أن نظرها إلى زوجها كعكسه .  
نعم ؛ إن منعها من النظر إلى عورته . . امتنع عليها النظر إليها ، بخلاف العكس ؛ لأنه يملك التمتع بها ولا تملك التمتع به ، وهو ظاهر وإن توقّف فيه بعضهم .  
قوله : ( وأمته ) أي : التي يحل له الاستمتاع بها .

أما التي لا يحل له الاستمتاع بها ؛ كمزوجة ومشاركة ومكاتبة ومرتدة ووثنية ومحرم ولو من رضاع أو مصاهرة ومعتدة من غيره . . فيحرم عليه النظر إلى ما بين السرة والركبة دون ما زاد ؛ فتكون كالمحرم .

نعم ؛ إن كانت الحرمة لعارض قريب الزوال ؛ كحيض ورهن . . فلا يحرم نظره إليها ، ومعلوم أن نظرها إلى سيدها كعكسه .

قوله : ( فيجوز أن ينظر من كل منهما ) أي : من زوجته وأمته حال الحياة ، وكذا بعد الموت بغير شهوة ولو لما بين السرة والركبة على المعتمد ، خلافاً لما في « المجموع » من جعله بعد الموت كالمحرم ؛ إذ قضية التشبيه بالمحرم : أنه يحرم النظر لما بين السرة والركبة من غير شهوة<sup>(٣)</sup> ، وليس كذلك ، بل يجوز النظر إلى جميع بدنها إذا انتفت الشهوة وإن جرى الشيخ الخطيب على ما في « المجموع » فلذلك قيّد أولاً بحال الحياة ، ثم قال : ( وخرج بالحياة : ما بعد الموت ؛ فيصير الزوج في النظر حينئذ كالمحرم ؛ كما قاله في « المجموع » )<sup>(٤)</sup> .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (٢١٦/٥) .

(٢) انظر (٣٣٤/٣) .

(٣) المجموع (١١٨/٥) .

(٤) الإقناع (٦٨/٢) .

(إِلَى مَا عَدَا الْفَرْجِ مِنْهُمَا) ، أَمَا الْفَرْجُ .. فَيَحْرُمُ نَظْرَهُ ، وَهَذَا وَجْهٌ ضَعِيفٌ ، وَالْأَصْحَحُ :  
جَوَازُ النَّظَرِ إِلَى الْفَرْجِ ، لَنَكُنْ مَعَ الْكِرَاهَةِ ..

قوله : (إلى ما عدا الفرج منهما) أي : قبلاً كان أو دبراً ؛ لأن الفرج مأخوذ من  
الانفراج ، فيشمل : كلاً من القبل والدبر .

وقوله : (أما الفرج .. فيحرم نظره) مقابل لقوله : (إلى ما عدا الفرج منهما) ،  
وهذا بناءً على ظاهر كلام المصنف ؛ لأن مفهومه : أن النظر إلى الفرج لا يجوز ،  
والمتبادر منه أنه يحرم ، فيكون جارياً في المفهوم على الضعيف ؛ كما قاله الشارح .  
ويحتمل أن المراد في المفهوم : أنه لا يجوز جوازاً مستوي الطرفين ، بل يكره النظر  
إليه ؛ كما هو المعتمد ، وهو الذي جرى عليه الشيخ الخطيب في بيان مفهوم كلام  
المصنف<sup>(١)</sup> ، وهو وإن كان خلاف المتبادر لكنه أولى ؛ ليكون المصنف جارياً على  
المعتمد .

قوله : (وهذا وجه ضعيف) أي : وهذا الذي ذكر من حرمة النظر إلى الفرج ..  
وجه ضعيف .

وقوله : (والأصح : جواز النظر إلى الفرج) أي : ولو دبراً ، وقول الإمام : (والتلذذ  
بالدبر بلا إيلاج جائز)<sup>(٢)</sup> .. صريح فيه ، وهو المعتمد وإن خالف في ذلك الدارمي  
وقال بحرمة النظر إليه<sup>(٣)</sup> .

وقوله : (لكن مع الكراهة) فيكره النظر إليه بلا حاجة وإلى باطنه أشد كراهة ،  
قالت عائشة رضي الله عنها : (ما رأيت منه ولا رأي مني)<sup>(٤)</sup> ؛ أي : الفرج ، وأما خبر :  
«النظر إلى الفرج يورث الطمس» أي : العمى ؛ كما ورد كذلك .. فرواه ابن حبان وغيره  
في «الضعفاء»<sup>(٥)</sup> ، بل ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»<sup>(٦)</sup> ، وقال ابن عدي :

(١) الإفتاح (٦٧/٢) .

(٢) نهاية المطلب (٣٩٣/١٢) .

(٣) انظر «قوت المحتاج» (٢٢٥/٥) .

(٤) أخرجه بنحوه ابن ماجه (٦٦٢) ، وأحمد (١٩٠/٦) .

(٥) المجروحين (٢٠٢/١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٦) الموضوعات (٢٧١/٢) .

(وَالثَّلَاثُ : نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ) بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ ، ( أَوْ أُمَّتِهِ الْمَرْوُوجَةِ ؛ فَيَجُوزُ ) أَنْ يَنْظُرَ ( فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ) ، أَمَّا الَّذِي بَيْنَهُمَا . . فَيَحْرُمُ نَظَرَهُ .

( حديث منكر )<sup>(١)</sup> ، وخالف ابن الصلاح وحسّن إسناده وقال : ( أخطأ من ذكره في الموضوعات )<sup>(٢)</sup> .

واختلف في العمى ؛ فقيل : في الناظر ، وقيل : في الولد ، وقيل : في القلب ، والأول أقرب .

قوله : ( والثالث ) أي : والضرب الثالث من الأضرب السبعة .

وقوله : ( نظره ) أي : الرجل ، ولكن بمعنى المحرم بالنسبة إلى قوله : ( إلى ذوات محارمه ) ، والسيد بالنسبة لقوله : ( أو أمته المزوجة ) .

قوله : ( إلى ذوات محارمه ) أي : إلى ذوات هي محارمه ، بالإضافة للبيان التي هي إضافة العام للخاص ؛ كشجر أراك .

وذوات هنا : بمعنى أبدان ، لا بمعنى صاحبات ؛ فإنه لا يناسب هنا ، بل يناسب في نحو قولهم : ذوات جمال أو ذوات مال ؛ أي : صواحيب جمال أو مال .

وقوله : ( بنسب أو رضاع أو مصاهرة ) أي : بسبب نسب ؛ كبنته وأخته من النسب ، أو رضاع ؛ كأخته وأمه من الرضاع ، أو مصاهرة ؛ كأم زوجته وبنتها وزوجة أبيه وزوجة ابنه ، وشمل ذلك : ما لو كانت محرمه مملوكة له ؛ كما مرّ<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( أو أمته المزوجة ) ، ومثلها : المكاتب ، والمعتمدة ، والمشاركة ، والمرتدة ، والمجوسية ، والوثنية ؛ كما تقدم<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( فيجوز أن ينظر فيما عدا ما بين السرة والركبة ) أي : بغير شهوة ؛ لأن النظر بشهوة حرام حتى فيما عدا ما بين السرة والركبة ، بل هو حرام لكل ما لا يباح الاستمتاع به ولو حيواناً أو جماداً .

(١) الكامل (٢/٢٦٥) .

(٢) شرح مشكل الوسيط (٥/٢١٠) ، وانظر « تلخيص الحبير » (٣/٣٠٩) .

(٣) انظر (٢/٢٣٥) .

(٤) انظر (٣/٣٣٥) .

(وَالرَّابِعُ : النَّظْرُ) إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ (لِأَجْلِ) حَاجَةِ (النِّكَاحِ ؛ فَيَجُوزُ) .....

وأفادت عبارة المصنف : أنه يجوز النظر إلى السرة والركبة ؛ لأنهما ليسا بعورة بالنسبة للمحرم وللسيد في أمته المزوجة ونحوها ، فهذه العبارة أولى من عبارة ابن المقرئ تبعاً لغيره : ب ( ما فوق السرة وتحت الركبة )<sup>(١)</sup> ؛ لأنها تقتضي أنه يحرم النظر إلى السرة والركبة ، وليس كذلك .

وخرج : ما بين السرة والركبة ؛ فيحرم النظر إليه ولو بلا شهوة ، ونظر المرأة إلى محرمها والأمة المزوجة إلى سيدها كعكسه .

قوله : ( والرابع ) أي : والضرب الرابع من الأضرب السبعة .

وقوله : ( النظر إلى الأجنبية لأجل حاجة النكاح ) خرج بالنظر : المس ؛ فلا يجوز ولو لأعمى ؛ إذ لا حاجة إليه ، والأعمى يوكل نحو امرأة تنظر له .

قوله : ( فيجوز ) أي : بل يسن ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة : « انظر إليها ؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما »<sup>(٢)</sup> المودة والألفة ، وأصل يؤدم : يدوم ؛ بناءً على أنه من الدوام ، فقدمت الواو على الدال ثم قلبت همزة ، وقيل : مأخوذ من الإدام ؛ لأنه تطيب به المعيشة ؛ كما يطيب الطعام بالإدام ، حكى الماوردي الأول : عن المحدثين ، والثاني : عن أهل اللغة<sup>(٣)</sup> .

وقوله في الحديث : ( وقد خطب امرأة ) أي : عزم على خطبة امرأة ؛ لأن وقت النظر قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح إذا رجا رجاءً ظاهراً أنه يجاب إلى خطبته ؛ لأنه قبل العزم على النكاح لا حاجة إليه ، وبعد الخطبة قد يفضي الحال إلى الترك فيشق عليها ، والأوجه : بقاء ندب النظر بعد الخطبة ؛ لظاهر الخبر المذكور ، والتأويل المتقدم خلاف الظاهر .

وإذا لم تعجبه .. يسكت ولا يقول : لا أريدها ، أو : هي كذا وكذا ؛ لثلاث تأذني بذلك .

(١) روض الطالب (٢/٥٣٤ - ٥٣٥) .

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٧) ، والنسائي (٦٩/٦ - ٧٠) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٣) الحاوي الكبير (١١/٥٣) .

لِلشَّخْصِ عِنْدَ عَزْمِهِ عَلَى نِكَاحِ امْرَأَةٍ النَّظْرُ (إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ) مِنْهَا.....

لا يقال : يترتب على سكوته منع خطبة غيره لها ؛ لأننا نقول : إذا طال السكوت .. أشعر بالإعراض ، فتجوز حينئذٍ خطبة غيره لها ، وضرر الطول أهون من ضرر قوله : لا أريدها ونحوه .

ونظر المرأة إلى الرجل لأجل النكاح كعكسه ؛ فيسن لها أن تنظر منه غير عورته إذا أرادت تزويجه ؛ لأنها يعجبها منه ما يعجبه منها .

قوله : ( للشخص ) أي : الذي أراد النكاح بدليل قوله : ( عند عزمه على نكاح امرأة ) ، فإن لم يتيسر له النظر إليها ، أو لم يرده ؛ بأن كان يستحي منه .. بعث امرأة ونحوها تتأملها وتصفها له ؛ فقد يصف المبعوث للباعث زائداً على ما ينظره ، فيستفيد بالبعث ما لا يستفيذه بنظره .

قوله : ( النظر ) أي : ولو بشهوة أو خوف فتنة ؛ كما قاله الإمام والرويانى<sup>(١)</sup> وإن قال الأذرعى : ( في جواز نظره بشهوة .. نظر )<sup>(٢)</sup> ، والمعتمد : الجواز ولو بشهوة .

وله تكريره إن احتاج إليه ولو فوق الثلاث حتى يتبين هيئتها ، فإن لم يحتج إليه ؛ لكونه تبين هيئتها بنظرة .. حرم ما زاد عليها ؛ لأن الضابط في ذلك : الحاجة .

قوله : ( إلى الوجه والكفين ) ، ولا يجوز النظر إلى غيرهما ، والحكمة في الاقتصار عليهما : أن الوجه يستدل به على الجمال ، والكفين يستدل بهما على خصب البدن .

وقوله : ( منها ) أي : من المرأة التي عزم على نكاحها ، والمراد بها : الحرة ؛ أخذاً من قوله بعد : ( وينظر من الأمة ... ) إلخ .

وخرج بقوله : ( منها ) : أختها ؛ فلا يجوز له نظرها مطلقاً ، وأما أخوها أو ابنها الأُمرد .. فقد اختلف فيه ؛ فقال بعضهم : لا ينظر إليه أيضاً ، وقال بعضهم : يجوز له النظر إليه إن بلغه استواؤهما في الحسن ، وإلا .. فلا ؛ كما بحثه الأذرعى ،

(١) نهاية المطلب ( ٣٧/١٢ ) ، بحر المذهب ( ٣٢/٩ - ٣٣ ) .

(٢) قوت المحتاج ( ٢٠١/٥ ) .



ظَاهِراً وَبَاطِئاً وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ لَهُ الزَّوْجَةَ فِي ذَلِكَ ، وَيَنْظُرُ مِنَ الْأَمَةِ عَلَى تَرْجِيحِ النَّوِيِّ عِنْدَ قَصْدِ خِطْبَتِهَا مَا يَنْظُرُهُ مِنَ الْحُرَّةِ . (وَالْخَامِسُ : النَّظَرُ لِلْمُدَاوَاةِ ؛ فَيَجُوزُ) نَظَرُ الطَّبِيبِ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ .....

وظاهر : أن محله عند انتفاء الشهوة وعدم خوف الفتنة<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ظاهراً وباطناً ) تعميم في ( الكفين ) .

قوله : ( وإن لم تأذن له الزوجة في ذلك ) أي : النظر المتقدم<sup>(٢)</sup> ، فلا يتوقف النظر على إذنها ولا إذن وليها ؛ اكتفاء بإذن الشارع ، ولثلا تتزين فيفوت غرض الزوج من معرفة هيئتها الأصلية .

قوله : ( وينظر من الأمة على ترجيح النووي ) أي : بناءً على ترجيحه : أن الأمة كالحرّة ؛ ولذلك قال : ( ما ينظره من الحرّة ) أي : الذي هو الوجه والكفان<sup>(٣)</sup> ، وهو مرجوح ، والراجع : أنه ينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة ؛ كما صرح به ابن الرفعة ، وقال : ( إنه مفهوم كلامهم )<sup>(٤)</sup> .

والحاصل : أنه ينظر منهما ما عدا عورة الصلاة .

قوله : ( والخامس ) أي : والضرب الخامس من الأضرب السبعة .

وقوله : ( النظر للمداواة ) أي : كقصده وحجامة وعلاج نحو دماميل ؛ كوضع لزقة وذرور<sup>(٥)</sup> .

وفي معنى ما ذكر : نظر الخاتن إلى فرج من يخته ، ونظر القابلة إلى فرج من تولدها .

قوله : ( فيجوز نظر الطبيب من الأجنبية ) أي : بشرط أن يكون الطبيب أميناً ، فلا يعدل إلى غيره مع وجوده ، وأن يأمن الافتتان ، وألاً يكشف إلا قدر الحاجة إن لم

(١) قوت المحتاج (٥/٢١٥ - ٢١٧) .

(٢) انظر (٣/٣٣٩) .

(٣) روضة الطالبين (٧/٢٣) .

(٤) كفاية النبيه (١٣/١٣) .

(٥) الذرور - بالفتح - : ما يذر في العين من الدواء اليابس ؛ يقال : ذررت عينه : إذا داويتها به . انظر « النهاية في غريب الحديث والأثر » (١٥٧/٢) .

(إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا) فِي الْمُدَاوَاةِ ؛ حَتَّى مُدَاوَاةِ الْفَرْجِ ، .....

يغض بصره ، وإلا . . . جاز كشف العضو ولو زاد على قدر الحاجة ، ونظر الطبيبة من الأجنبي كعكسه .

فللرجل مداواة المرأة وعكسه ، بشرط عدم وجود امرأة تعالج المرأة في الأولى ، وعدم وجود رجل يعالج الرجل في الثانية ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( وألاً تكون هناك امرأة تعالجها )<sup>(١)</sup> لكنه قصره على الأولى ؛ لأنه فرض كلامه فيها ، ومثلها الثانية ، ويشترط حينئذ : أن يكون ذلك بحضرة محرم أو نحوه ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( ويكون ذلك بحضور محرم )<sup>(٢)</sup> .

فالحاصل : أنه يشترط اتحاد الجنس ؛ بأن يعالج الرجل الرجل ، أو تعالج المرأة المرأة ، أو حضور محرم أو نحوه عند فقد الجنس ؛ بأن يعالج الرجل المرأة ، أو تعالج المرأة الرجل .

ويشترط أيضاً : ألا يكون كافراً مع وجود مسلم ، لكن الكافرة تقدم على المسلم في علاج المسلمة ؛ لأن نظرها ومسها أخف من الرجل ؛ فإنها تنظر منها ما يبدو عند المهنة ، بخلاف الرجل .

وقد رتب البلقيني المعالج في المرأة فقال : ( تقدم المرأة المسلمة في امرأة مسلمة ، ثم صبي مسلم غير مراهق ، ثم كافر غير مراهق ، ثم مراهق مسلم ، ثم مراهق كافر ، ثم المحرم المسلم ، ثم المحرم الكافر ، ثم الممسوح المسلم ، ثم المرأة الكافرة ، ثم الممسوح الكافر ، ثم المسلم الأجنبي ، ثم الكافر الأجنبي )<sup>(٣)</sup> ، والزوج مقدم على جميع من ذكر .

قوله : ( إلى المواضع التي يحتاج إليها في المداواة ؛ حتى مداواة الفرج ) لكن يعتبر في كل ما يليق به ؛ فيعتبر في النظر إلى الوجه والكفين : مطلق الحاجة ، فيكفي أدنى حاجة .

(١) انظر (٣/٣٤٢) .

(٢) انظر (٣/٣٤٢) .

(٣) تصحيح الروضة (ق/١١٦) .

وَيَكُونُ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ ، وَأَلَّا تَكُونَ هُنَاكَ أَمْرًا تُعَالِجُهَا . ( وَالسَّادِسُ :  
النَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ ) عَلَيْهَا ؛ .....

وفيما عدا السوءتين من غير الوجه والكفين : شدة الحاجة ، فلا يكفي أدنى حاجة ،  
بل لا بُدَّ من حاجة تبيح التيمم .

وفي السوءتين : زيادة شدة الحاجة ؛ بالألَّا يعد كشفها بسبب تلك الحاجة هتكاً  
للمرءة ؛ لكونها شديدة جداً .

قوله : ( ويكون ذلك ) أي : نظر الطبيب من الأجنبية إلى المواضع التي يحتاج  
إليها .

وقوله : ( بحضرة محرم أو زوج أو سيد )<sup>(١)</sup> ؛ أي : أو امرأة ثقة إن جَوَزْنَا خلوة  
رجل بامراتين ، وهو الراجح ، حيث كانتا ثقتين ؛ لأن كلاً منهما تستحي أن تفعل  
الفاحشة بحضرة مثلها ، بخلاف خلوة الرجل بالأمردين ؛ لأن كلاً منهما قد يدلس  
على الآخر .

قوله : ( وألَّا تكون هناك امرأة تعالجها ) أي : تعالج المرأة ، فلا يعالج الرجل  
المرأة إلا عند عدم وجود المرأة التي تعالجها ، وكذلك لا تعالج المرأة الرجل إلا عند  
عدم وجود رجل يعالجه ، فيقدّم الجنس أولاً ؛ كما مرَّ .

قوله : ( والسادس ) أي : والضرب السادس من الأضرب السبعة ، وجعل هذا الضرب  
شاملاً لنوعين : النظر للشهادة ، والنظر للمعاملة .

قوله : ( النظر للشهادة عليها ) أي : على المرأة الأجنبية تحملاً وأداءً ؛ كأن يتحمل  
أن هذه المرأة اقترضت من فلان كذا مثلاً ، ثم يؤدي هذه الشهادة عند القاضي ، فإذا  
نظر إليها وتحمّل الشهادة عليها . . . كُلفت كشف نقابها عن وجهها عند الأداء إن لم  
يعرفها في نقابها ، فإن عرفها فيه . . . لم يفتقر إلى الكشف ، بل يحرم ؛ لحرمة النظر  
حينئذٍ .

(١) في بعض النسخ : ( بحضرة محرم ) ، وعليها كتب المحشي هنا ، وفي أكثرها : ( بحضور ) كما ذكره المحشي في القولة  
السابقة . اهـ من عايش الكاستلية والعامرة .

فَيَنْظُرُ الشَّاهِدُ فَرَجَهَا عِنْدَ شَهَادَتِهِ بِيَزَانِهَا أَوْ وِلَادَتِهَا ، فَإِنْ تَعَمَّدَ النَّظَرَ لِغَيْرِ الشَّهَادَةِ . . فَسَقَ  
وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ . ( أَوْ ) النَّظَرُ ( لِلْمُعَامَلَةِ ) لِلْمَرْأَةِ فِي بَيْعٍ وَغَيْرِهِ ؛ ( فَيَجُوزُ النَّظَرُ ) أَي : نَظَرُهُ  
لَهَا . وَقَوْلُهُ : ( إِلَى الْوَجْهِ ) مِنْهَا ( خَاصَّةً ) . . يَرْجِعُ لِلشَّهَادَةِ وَلِلْمُعَامَلَةِ . . . . .

ويجوز النظر إلى عانة ولد الكافر إذا سبي ؛ لينظر هل أنبت أو لا ، وإلى ذكر الرجل  
إذا امتنعت زوجته من تمكينه وأدعت عبالته .

ومحل جواز النظر للشهادة : إذا لم يخف فتنة ، فإن خافها . . لم ينظر ، إلا إن  
تعينت عليه الشهادة ؛ فينظر ويضبط نفسه ما أمكن .

قوله : ( فينظر الشاهد فرجها عند شهادته . . . ) إلخ ؛ أي : لأجل الشهادة ؛ أخذاً  
مما بعده ، وكذلك ينظر الشاهد ثديها عند شهادته على الرضاع . . . وهكذا .

قوله : ( فإن تعمد النظر لغير الشهادة ) بأن تعمد النظر للشهوة .

وقوله : ( فسق وردت شهادته ) أي : إن لم تغلب طاعاته على معاصيه ، فإن غلبت  
طاعاته على معاصيه . . لم يفسق ولم ترد شهادته ؛ لأن ذلك صغيرة والصغيرة لا يفسق  
بها إلا حينئذ .

قوله : ( أو النظر للمعاملة للمرأة ) كأن يبيع لها شيئاً ، أو يشتريه منها ، أو يؤاجر  
لها ، أو نحو ذلك .

وقوله : ( فيجوز النظر لها ) أي : للمرأة .

قوله : ( وقوله : إلى الوجه منها خاصة ) مبتدأ ، وقوله : ( يرجع للشهادة وللمعاملة )

خبر .

والحق : أنه يرجع للمعاملة فقط ؛ لأنه ينظر في الشهادة ما يحتاج إليه من  
وجه وغيره حتى الفرج في الزنا والولادة ؛ كما صرح به الشارح قبل ذلك ، وينظر  
في المعاملة إلى الوجه فقط ؛ كما جزم به الماوردي وغيره<sup>(١)</sup> ، إلا أن يحمل كلام  
الشارح على أداء الشهادة عند القاضي ؛ فإنه ينظر لوجهها ويؤديها عليها إن لم

(١) الحاوي الكبير (٥٥/١١) .

(وَالسَّابِعُ : أَلنَّظْرُ إِلَى الْأَمَةِ عِنْدَ ابْتِيَاعِهَا) أَي : شِرَائِهَا ؛ (فَيَجُوزُ) أَلنَّظْرُ (إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَى تَقْلِيلِهَا) .

يعرفها في نقابها ؛ كما مرَّ<sup>(١)</sup> ، فلا ينافي أن النظر لتحمل الشهادة يكون للوجه وغيره مما يحتاج إليه .

وبهذا يندفع التنافي : بين قول الشارح أولاً : ( فينظر الشاهد فرجها عند شهادته ... ) إلخ ، وبين قوله هنا : ( يرجع للشهادة ) ، فتأمله .

قوله : ( والسابع ) أي : والضرب السابع ، وهو تمام الأضرب السبعة .

قوله : ( النظر إلى الأمة عند ابتياعها ) أي : نظر الرجل إلى الأمة إذا أراد أن يشتريها ، وكذلك نظر المرأة إلى العبد إذا أرادت أن تشتريه ؛ فينظر الرجل إذا أراد أن يشتري أمة ما عدا ما بين سرتها وركبتها ، وتنظر المرأة إذا أرادت أن تشتري عبداً ما عدا ما بين سرتها وركبتها ، فينظر كل منهما إلى بدنهما ، إلا العورة ؛ كما قاله الشارح وإن فرضه في الأمة .

قوله : ( فيجوز النظر إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها ) قال الماوردي : ( ولا يزداد على النظرة الواحدة ، إلا أن يحتاج إلى ثانية للتحقق ؛ فيجوز )<sup>(٢)</sup> .

وانظر : هل يجوز النظر إلى الأمة عند الشراء ولو بشهوة ؛ قياساً على النظر للخطبة ؛ فإنه يجوز ولو بشهوة ؛ كما مرَّ<sup>(٣)</sup> ، أو يفرق بين ما هنا وما هناك ؟

قال ابن قاسم : ( وقعت هذه المسألة في درس العلامة الرملي وتوقف فيها ، واختلفت طلبته ؛ فمنهم من قال : بالجواز ، ومنهم من قال : بالفرق ، قال : وينبغي أن يعمل بالفرق )<sup>(٤)</sup> .

ولعل الفرق : أن المقصود من النكاح الاستمتاع ؛ فجاز له النظر ولو بشهوة ؛

(١) انظر (٣/٣٤٢) .

(٢) الحاوي الكبير (٤٩/٢١) .

(٣) انظر (٣/٣٣٢) .

(٤) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٣٢١/٨) .

فَيَنْظُرُ أَطْرَافَهَا وَشَعْرَهَا ، لَا عَوْرَتَهَا .

ولذلك أمر صلى الله عليه وسلم بالنظر للزوجة ، وعلله ببقاء المودة بينهما<sup>(١)</sup> ، وليس المقصود غالباً من الشراء الاستمتاع ، بل إنما يقصد منه غالباً الاستخدام ، فلا يلزم من الشراء الاستمتاع ، فانحط الكلام على أنه ينظر بلا شهوة ولا خوف فتنة ولا خلوة .

قوله : ( فينظر أطرافها ) كيديها ورجليها .

وقوله : ( وشعرها ) أي : شعر رأسها ونحوه .

وقوله : ( لا عورتها ) أي : وهي ما بين سرتها وركبتها ، وكذلك عورة العبد ؛ وهي

ما بين سرتة وركبته .

(١) سبق تخريجه ( ٣٣٨/٣ ) .

## فَصَحُّ النِّكَاحِ إِلَّا بِهِ

### (فَصَحُّ النِّكَاحِ)

( فيما لا يصح النكاح إلا به )

أي : من الأركان والشروط ، وغلب الشارح غير العاقل - وهو الشروط - على العاقل ؛ وهو ما ذكره من الأركان الذي هو الولي والشاهدان<sup>(١)</sup> ؛ فلذلك عبر بـ ( ما ) دون ( من ) ، فاندفع قول المحشي : ( ولو عبر الشارح بـ « من » .. لكان أولى وأنسب )<sup>(٢)</sup> ؛ أي : نظراً للعاقل ، لكن قد عرفت جوابه .

ولم يتكلم المصنف إلا على الولي والشاهدين من الأركان ، وعلى ما يفتقر إليه الولي والشاهدان من الشروط ، وبقي من الأركان : الزوج ، والزوجة ، والصيغة ، فالجملة خمسة ؛ كما مرَّ<sup>(٣)</sup> .

وشروط الزوج : كونه حلالاً ؛ فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيله .

وكونه مختاراً ؛ فلا يصح نكاح مكره بغير حق ، بخلاف ما لو كان مكرهاً بحق ؛ كأن أكره على نكاح من طلقها طلاقاً بائناً بدون الثلاث وهي مظلومة في القسم ؛ فإنه يصح .

وكونه معيناً ؛ فلا يصح نكاح أحد الرجلين .

وكونه عالماً باسم المرأة ونسبها أو عينها وحلها له ؛ فلا يصح نكاح جاهل بشيء من ذلك .

وكونه ذكراً بقيناً ؛ فلا يصح نكاح الخنثى وإن بانث ذكورته .

وشروط الزوجة : كونها حلالاً ؛ فلا يصح نكاح محرمة .

(١) انظر (٣/٣٤٨) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢١٨) .

(٣) انظر (٣/٣١٢) .

وكونها معينة ؛ فلا يصح نكاح إحدى المرأتين .

وكونها خالية من نكاح وعدة ؛ فلا يصح نكاح منكوحة ولا معتدة من غيره .

وكونها أنثى يقيناً ؛ فلا يصح نكاح الخنثى وإن بانث أنوثته ، بخلافه في الولي ؛ فإذا كان خنثى ثم اتضح بالذكورة .. صح ، وبخلافه أيضاً في الشاهدين ؛ فإذا كانا خنثيين ثم اتضحا بالذكورة .. صح .

والفرق : أن كلاً من الزوجين معقود عليه ولا كذلك الولي والشاهدان ، ويحتاط في المعقود عليه ما لا يحتاط في غيره .

ويكره نكاح من كان خنثى واتضح بالذكورة أو بالأنوثة من قبل العقد .

وشروط الصيغة : كشروطها في البيع ، وكونها بصريح مشتق إنكاح أو تزويج ولو بغير العربية حيث فهمها العاقدان والشاهدان ولو مع القدرة على العربية ؛ فلا يصح بكناية ؛ كأحلتها لك ؛ إذ لا بُدُّ في الكناية من النية والشهود لا اطلاع لهم على النية .

نعم ؛ يصح بكناية في المعقود عليه ؛ كما لو قال : زوجتك بنتي ، فقال : قبلت نكاحها ، ونويا معينة .

ولا يضر تقديم القبول على الإيجاب ؛ لحصول المقصود ، فلو قال الزوج : قبلت نكاح فلانة ، فقال الولي : زوجتكها .. صح ، ويصح بزَوْجِنِي من قبل الزوج مع قول الولي عقبه : زوجتك ، ويقول الولي : تزوّجها مع قول الزوج عقبه : تزوّجتها ؛ لوجود الاستدعاء الجازم الدال على الرضا .

وإذا وكل الزوج في العقد - كما يقع كثيراً - .. فليقل الولي لوكيل الزوج : زوجت بنتي موكلك فلاناً ، فيقول وكيله : قبلت نكاحها له ، فإن ترك لفظة ( له ) .. لم يصح النكاح وإن نوى موكله ؛ لأن الشهود لا اطلاع لهم على النية ؛ كما علمت .

وإذا وكل الولي .. فليقل وكيله للزوج : زوجتك بنت فلان موكلي ، فيقبل .



( وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيِّ ) عَدْلٍ ، .....

وإذا وكل كل من الولي والزوج . . فليقل وكيل الولي لوكيل الزوج : زوجت فلاناً موكلك بنت فلان موكلي ، فيقول : قبلت نكاحها له .

قوله : ( ولا يصح عقد النكاح ) أي : عقدٌ هو النكاح ، فالإضافة للبيان .

وقوله : ( إلا بولي وشاهدي عدل ) أي : لخبر ابن حبان في « صحيحه » : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وما كان من نكاح على غير ذلك . . فهو باطل ، فإن تشاحوا . . فالسلطان ولي من لا ولي له »<sup>(١)</sup> .

وقصد المصنف : التبرك بالحديث والإشارة إليه ، وإلا . . فسيأتي التصريح باشتراط العدالة في كلامه<sup>(٢)</sup> ، فهو تصريح بما علم ؛ فاندفع بذلك الاعتراض بال تكرار .

ولا فرق في الولي بين الخاص والعام ، سواء كان بنفسه ، أو مأذونه ؛ كوكيله ، أو القائم مقامه ؛ وهو الحاكم عند فقد الولي ، أو غيبته فوق مسافة القصر ، أو عضله دون ثلاث مرات ، أو إحرامه .

قوله : ( عدل ) أخذه الشارح من قول المصنف : ( عدل ) فجعله راجعاً للولي والشاهدين ، أو أنه حذفه من الأول ؛ للدلالة الثاني عليه ، فاشتراط العدالة فيما سيأتي<sup>(٣)</sup> تصريح بما علم ؛ كما مرّ ، ويمكن أن المصنف قيد الشاهدين بالعدالة دون الولي - كما في خبر ابن حبان السابق - لأن العدالة ليست بشرط في الولي ، وإنما الشرط فيه عدم الفسق ، فالصبي إذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم يصر على صغيرة يزوج في الحال ، مع أنه ليس يعدل ولا فاسق ، فهو واسطة ، وكذلك الكافر إذا أسلم يزوج في الحال ، ومثله : الفاسق إذا تاب حال العقد فقط ؛ بمعنى أنه أقلع عن الذنب وعزم على ألا يعود ، ورد المظالم إلى أهلها إن تبسر ، وإلا . . كفت نيته على ردها ؛ ولذلك تجد الفقيه يُتَوَبُّ الوَلِيُّ في حال العقد ثم يعقد ، فحيث صحت توبته . .

(١) صحيح ابن حبان (٤٠٧٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وفيه : « تشاحروا » بدل « تشاحوا » .

(٢) انظر (٣/٣٥٥) .

(٣) انظر (٣/٣٥٠) .

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ : ( بَوْلِي ذَكَرٍ ) ، وَهُوَ أَحْتِرَازٌ عَنِ الْأُنْثَى ؛ فَإِنَّهَا لَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا وَلَا غَيْرَهَا .

صح عقده ، بخلاف الشهود ، فلا بُدَّ فيهم من مضي مدة الاستبراء ؛ وهي سنة .  
قوله : ( وفي بعض النسخ : بولي ذكر ) ، والنسخة الأولى أولى ؛ لأن الذكورة ستأتي في كلامه <sup>(١)</sup> ، فيلزم التكرار على النسخة الثانية دون الأولى ؛ إذ لا يعلم منها الذكورة ؛ لأن لفظ ( الولي ) قد يطلق على المرأة ؛ فإن الولي : من له الولاية ، وهو يشمل الذكر والأنثى ؛ كما أفاده الميداني ، وبه يسقط ما للقلبي من الاعتراض وإن تبعه المحشي <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وهو ) أي : ذكر .

وقوله : ( احتراز عن الأنثى ) أي : محترز به عن الأنثى ، ولو آخر الشارح ذكر المحترز إلى ما سيأتي عند التصريح بشرط الذكورة . . لكان أولى وأنسب <sup>(٣)</sup> ، لكنه ذكره هنا ؛ تعجيلاً للفائدة .

وقوله : ( فإنها لا تزوج نفسها ) فلا يصح أن تباشر تزويج نفسها ولو بإذن الولي ؛ إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها في النكاح ؛ لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلاً .

وقوله : ( ولا غيرها ) أي : ولا تزوج غيرها لا بولاية ولا وكالة ؛ لخبر : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا المرأة نفسها » <sup>(٤)</sup> .

نعم ؛ إن تولت امرأة الإمامة العظمى والعباد بالله تعالى . . نفذت أحكامها للضرورة ؛ كما قاله ابن عبد السلام وغيره <sup>(٥)</sup> ، وقياسه : صحة تزويجها غيرها بالولاية العامة ، ويؤخذ من هذا : أنها لا تزوج بناتها إذا كان لهنَّ وليٌّ غيرها ؛ كأب وجد وأخ وعم ونحوهم ، أما هي . . فيزوجها بعض نوابها ؛ بأن تأذن لأمير من أمرائها في تزويجها فيزوجها ، ولا تزوج نفسها أبداً .

(١) انظر (٣/٣٥٥) .

(٢) حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/١٣٠ - ١٣١) ، حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢١٨) .

(٣) انظر (٣/٣٥٥) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢) والدارقطني (٣/٢٢٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) القواعد الكبرى (١/١٢١) .

(وَ) لَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ أَيْضاً إِلَّا بِحُضُورِ (شَاهِدَيْ عَدْلٍ) . وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ شَرْطَ كُلِّ مِّنَ  
الْوَالِيِّ وَالشَّاهِدَيْنِ فِي قَوْلِهِ : ( وَيَفْتَقِرُ الْوَالِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سِتَّةِ شَرَائِطَ ) : .....

قوله : ( ولا يصح عقد النكاح ) أي : عقدُ هو النكاح ، فالإضافة للبيان ؛ كما مرَّ (١) .

وقوله : ( أيضاً ) أي : كما أنه لا يصح عقد النكاح إلا بولي .

وقوله : ( إلا بحضور شاهدي عدل ) أي : وإن لم يكن بإحضار ، فلا يشترط  
إحضارهما ، بل حضورهما ، وإنما قدَّر الشارح الحضور في الشاهدين دون الولي مع  
أنه لا بُدَّ من حضوره أيضاً ؛ لأن المقصود من الولي عقده لا مجرد حضوره ، والمقصود  
منهما مجرد حضورهما .

والمعنى في اشتراط حضورهما : الاحتياط للأبضاع ، وصيانة الأنكحة عن الجحود ،  
ويسن حضور جمع من أهل الخير والدين زيادة على الشاهدين .

والمراد من المصدر : المثني ، فكأنه قال : شاهدين عدلين ، وقد عرفت أنه قصد  
التبرُّك بالحديث ، وإلا . . . فسيأتي التصريح باشتراط العدالة (٢) ، فهو تصريح بما علم ؛  
كما مرَّ (٣) .

### [ شروط الولي والشاهدين ]

قوله : ( وذكر المصنف شرط كل من الولي والشاهدين ) أي : شروط  
كل منهما ، فهو مفرد مضاف يعم ، وأما شروط بقية الأركان الخمسة . . فقد  
علمتها .

وقوله : ( في قوله ) متعلق بقوله : ( ذكر ) .

قوله : ( ويفتقر الولي والشاهدان ) أي : كل من الولي والشاهدين .

(١) انظر (٣/٢٤٨) .

(٢) انظر (٣/٣٥٥) .

(٣) انظر (٣/٢٤٨) .

أَوَّلُ : (الإسلام) فَلَا يَكُونُ وَلِيَّ الْمَرْأَةِ كَافِرًا.....

والمراد : الافتقار على سبيل الشرطية ؛ كما يومئ إليه قوله : ( إلى ستة شرائط ) ، وفي بعض النسخ : ( ست شرائط ) بإسقاط التاء .

وترك المصنف من شروط الولي : ألا يكون مختل النظر بهرم أو خبل ، وألا يكون محجوراً عليه بسفه ؛ لأنه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره .

نعم ؛ السفه المهمل يلي ، وأما المحجور عليه بالفلس . . فيصح أن يكون ولياً ؛ تكمال نظره ، والحجر عليه لحق الغرماء لا لنقص فيه .

وترك من شروط الشاهدين : السمع ، والبصر ، والنطق ، والضبط ، ومعرفة لسان العاقدين ، وعدم التعيين للولاية ، فلو وكل الأب أو الأخ المنفرد في العقد وحضر مع آخر ليكونا شاهدين . . لم يصح ؛ لأنه متعين للعقد فلا يكون شاهداً ؛ كما لو وكل الزوج في العقد وحضر مع آخر ليكونا شاهدين ؛ فإنه لا يصح ؛ لأن وكيله نائب عنه ، فكأنه هو العاقد ، فكيف يكون شاهداً !؟

قوله : ( الأول ) أي : من الشروط الستة .

وقوله : ( الإسلام ) أي : يقيناً في الولي ، وكذا في الشاهدين ، ولو في نكاح كافرة ؛ لأن الكافر ليس أهلاً للشهادة ، فلا يصح بظاهر الإسلام ؛ بأن يكون ببلد اختلط فيها المسلمون والكفار وغلب المسلمون ، ولا بمستوره ؛ بأن اختلط المسلمون بالكفار ولا غالب .

قوله : ( فلا يكون ولي المرأة كافراً ) تفریع على مفهوم الشرط بالنسبة للولي ، وسكت الشارح عن التفریع عليه بالنسبة للشاهدين ، وهكذا في جميع المفاهيم ، مع أن الشروط في كلام المصنف عامة للولي والشاهدين ، وهذا تقصير من الشارح ؛ لأنه نقص عما يفيد كلام المصنف ، غاية الأمر : أنه نبه على ذلك آخراً بقوله : ( وجميع ما سبق في الولي يعتبر في شاهدي النكاح ) ، وهو لا يمنع الاعتراض عليه .

وعلم من ذلك : أن الكفر يمنع الولاية ، وينقلها للأبعد ، وكذلك باقي مفاهيم

الشروط التي ذكرها المصنف<sup>(١)</sup> ، والتي ذكرناها سابقاً<sup>(٢)</sup> .

وقد عدَّ بعضهم موانع الولاية عشرة ، ونظمها ابن العماد في قوله : [ من الرجز ]  
وَعَشْرَةٌ سَوَالِبُ الْوِلَايَةِ      كُفْرٌ وَفِسْقٌ وَالصَّبَا لِغَايَةِ  
رِقِّ جُنُونٍ مُطَبِّقٌ أَوْ الْخَبْلُ      وَأَخْرَسٌ جَوَابُهُ قَدْ اقْتَفَلَ  
ذُو عَتَاهِ نَظِيرُهُ مَبْرَسُهُمْ<sup>(٣)</sup>      وَأَبْلَةٌ لَا يَهْتَدِي وَأَبْكَامٌ

ففي هذه الصور كلها يزوج الأبعد ، وأما الصور التي يزوج فيها الحاكم . . فجعلها بعضهم خمساً ، ونظمها بعضهم فقال<sup>(٤)</sup> :

خَمْسٌ مَحَرَّرَةٌ تَقَرَّرَ حُكْمُهَا      فِيهَا يُرَدُّ الْأَمْرُ لِلْحُكَّامِ  
فَقَدْ الْوَلِيَّ وَعَضْلُهُ وَنِكَاحُهُ      وَكَذَلِكَ غَيْبُهُ مَعَ الْإِحْرَامِ  
وزيد عليها صور أخرى ؛ ولذلك قال بعضهم<sup>(٥)</sup> :

وَيَزَوِّجُ الْحَاكِمُ فِي صُورٍ أَتَتْ      مِنْظُومَةً تَحْكِي عُقُودَ جَوَاهِرِ  
عَدَمِ الْوَلِيِّ وَقَفْدِهِ وَنِكَاحِهِ      وَكَذَلِكَ غَيْبُهُ مَسَافَةَ قَاصِرِ  
وَكَذَلِكَ إِغْمَاءٌ وَحَبْسٌ مَا بَعْدَ      أَمَّةٍ لِمَحْجُورٍ تَوَارِي الْقَادِرِ  
إِحْرَامُهُ وَتَعَزُّزٌ مَعَ عَضْلِهِ<sup>(٦)</sup>      إِسْلَامٌ أَمْ الْفَرْعُ وَهِيَ لِكَافِرِ

وبقيت المجنونة البالغة التي ليس لها مجبر ، فزادها بعضهم بقوله<sup>(٧)</sup> :

تَزْوِيحٌ مَنْ جُنَّتْ وَلَمْ يَكْ مُجْبِرٌ      بَعْدَ الْبُلُوغِ فَضُمَّ ذَاكَ وَيَادِرِ

(١) انظر (٣٥٣/٣ - ٣٥٦) .

(٢) انظر (٣٥١/٣) .

(٣) سيأتي شرح المبرسم في كلام المحشي . انظر (٥٠٨/٣) .

(٤) أورد البيهقي النديمي في « العجم انوواج » (٧٧/٧) .

(٥) أورد الأبيات الخطيب في « مغني المحتاج » (١٩٨/٣) .

(٦) إذا كان العضل أقل من ثلاث مرات . . زوج الحاكم ، وإلا . . انتقلت للأبعد . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٧) أورد البيت البجيرمي في « حاشيته على الخطيب » (٣٤٤/٣) .

إِلَّا فِيمَا يَسْتَثْنِيهِ الْمُصَنِّفُ بَعْدُ . ( وَ ) الثَّانِي : ( الْبُلُوغُ ) فَلَا يَكُونُ وَلِيًّا الْمَرْأَةُ صَغِيرًا .  
( وَ ) الثَّلَاثُ : ( الْعَقْلُ ) فَلَا يَكُونُ وَلِيًّا الْمَرْأَةُ مَجْنُونًا ، .....

وقد جرى صاحب النظم في الإغماء على طريقة ضعيفة ، والمعتمد : أنه تنتظر إفاقته منه إن لم يزد على ثلاثة أيام ، فإن علم أنه يزيد عليها . . انتقلت الولاية للأبعد ، فلا يزوج الحاكم وإن تضررت في مدة الانتظار ، خلافاً لابن حجر حيث قال : إنه يزوج إذا تضررت في مدة الانتظار<sup>(١)</sup> .

وأم الفرع ليست بقيد ، بل متى أسلمت أمة الكافر . . يزوجه الحاكم ؛ لأن الكافر ليس له أن يزوج أمته المسلمة ؛ إذ لا يملك التمتع بها أصلاً .

قوله : ( إِلَّا فِيمَا يَسْتَثْنِيهِ الْمُصَنِّفُ بَعْدُ ) أي : بعد ذلك بقوله : ( إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الذَّمِيَّةِ إِلَى إِسْلَامِ الْوَلِيِّ ) فيزوج الكافر الكافرة بشرط أن يكون عدلاً في دينه .  
قوله : ( وَالثَّانِي ) أي : من الشروط الستة .

وقوله : ( الْبُلُوغُ ) أي : في الولي والشاهدين ؛ لما علمت من أن كلام المصنف عام في الولي والشاهدين<sup>(٢)</sup> ، وإن اقتصر الشارح في التفريع على المفاهيم .

قوله : ( فَلَا يَكُونُ وَلِيًّا الْمَرْأَةُ صَغِيرًا ) أي : لأن الصغر يسلب العبارة ، وكذلك لا يكون الشاهدان صغيرين أيضاً ؛ لأن الصغير ليس أهلاً للشهادة .  
قوله : ( وَالثَّلَاثُ ) أي : من الشروط الستة .

وقوله : ( الْعَقْلُ ) أي : في كل من الولي والشاهدين وإن اقتصر الشارح في التفريع ؛ كما علمت أولاً وثانياً<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( فَلَا يَكُونُ وَلِيًّا الْمَرْأَةُ مَجْنُونًا ) أي : لأن المجنون يسلب العبارة ، وكذلك لا يكون الشاهدان مجنونين ؛ لأن المجنون ليس أهلاً للشهادة .

ومثل المجنون : الأخرس الذي ليس له إشارة مفهومة ولا كتابة مفهومة ، فيزوج

(١) فتح الجواد (٣/٣٢) .

(٢) انظر (٣/٣٥١) .

(٣) انظر (٣/٣٥١) .

سَوَاءٌ أَطْبَقَ جُنُونُهُ أَوْ تَقَطَّعَ . ( وَ ) الرَّابِعُ : ( الْحُرِّيَّةُ ) فَلَا يَكُونُ الْوَلِيُّ عَبْدًا فِي إِجَابِ  
الِنِّكَاحِ ، .....

الأبعد حينئذٍ ؛ كما تقدم في النظم ؛ حيث قال فيه <sup>(١)</sup> :

..... وَأَخْرَسَ جَوَائِبُهُ قَدْ أَقْتَفَلَ

فإن كان له إشارة مفهومة أو كتابة كذلك : فإن لم يختص بإشارته الفطنون ، بل فهمها كل أحد . . . . . باشر العقد بنفسه ، وإلا . . . . . وكُلٌّ من يعقد بإشارة أو كتابة وإن كانتا كنايةتين ، ولا يباشر النكاح بنفسه ؛ لأنه لا يصح بالكناية .

قوله : ( سواء أطبق جنونه أو تقطع ) فيزوج الأبعد في زمن جنون الأقرب دون زمن إفاقة الصافية عن الخبل ، فيزوج الأقرب في زمن إفاقة المذكورة ؛ لأنه هو الولي حينئذٍ ، فإن لم تكن صافية عن الخبل . . . . . زوج الأبعد .

ومن ذلك يعلم : أن مختل النظر بخبل في عقله لا يكون ولياً ، بل يزوج الأبعد ؛ كما مرَّ ذكره في النظم السابق <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( والرابع ) أي : من الشروط الستة .

وقوله : ( الحرية ) أي : الكاملة يقيناً في كل من الولي والشاهدين ؛ فلا يصح النكاح بمستور الحرية ، أو ظاهرها ؛ بأن يكون يبذل اختلط فيه الأحرار بالعبيد ولا غالب في الأول وغلب الأحرار في الثاني ؛ نظير ما مر في الإسلام <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( فلا يكون الولي عبداً في إيجاب النكاح ) فلا يوجب العبد النكاح لا بطريق الولاية ولا بطريق الوكالة ، فلو وكله الولي فيه . . . . . لم يصح .

نعم ؛ يزوّج المكاتب أمته ؛ لأنه يزوّج بالملك لا بالولاية ، وكذلك المبعوض يزوّج أمته التي ملكها ببعضه الحر ؛ لأنه يزوّج بالملك لا بالولاية ؛ كالمكاتب ، بل أولى ؛ لأن ملكه تام ؛ ولهذا تجب عليه الزكاة .

(١) انظر (٣/٣٥٢) .

(٢) انظر (٣/٣٥٢) .

(٣) انظر (٣/٣٥١) .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَابِلًا فِي النِّكَاحِ . ( وَ ) الْخَامِسُ : ( الذُّكُورَةُ ) فَلَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى  
وَالْيَتِيمَ . ( وَ ) السَّادِسُ : ( الْعَدَالَةُ ) .....

قوله : ( ويجوز أن يكون قابلاً في النكاح ) أي : ويجوز أن يكون العبد قابلاً في  
النكاح لنفسه بإذن سيده أو لغيره بالوكالة عنه .

وهذه فائدة زائدة على كلام المصنف ؛ لأن كلامه في الإيجاب فقط ؛ بدليل أن  
السياق في الولي ، فاندفع قول المحشي تبعاً للقلبيوي : ( وإيراد هذه المسألة على  
كلام المصنف غير مستقيم )<sup>(١)</sup> ؛ لأنه ليس غرضه إيراد هذه المسألة على كلام  
المصنف ، بل غرضه إفادة فائدة زائدة ؛ كما قاله الميداني .

قوله : ( والخامس ) أي : من الشروط الستة .

وقوله : ( الذكورة ) أي : يقيناً في كل من الولي والشاهدين ، فلا ينعقد النكاح  
بشهادة النساء ولا برجل وامرأتين .

وقوله : ( فلا تكون المرأة والخنثى وليين ) أي : ولا شاهدين أيضاً .

نعم ؛ إن اتضح الخنثى بعد العقد بالذكورة .. تبينت صحة النكاح في الولي  
والشاهدين ؛ حتى لو كان الشاهدان خنثيين ثم بانا رجلين .. فالأصح : الصحة ، ولا  
يرد ما لو عقد للخنثى أو عليه ثم اتضح بالذكورة في الأول وبالأنوثة في الثاني حيث  
لا يصح ؛ لأنه يحتاط في المعقود عليه ما لا يحتاط في غيره ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( والسادس ) أي : الذي هو آخر الشروط الستة .

قوله : ( العدالة ) هي لغةً : الاستقامة والاعتدال ، وعرفاً : ملكة في النفس تمنع  
من اقتراف الذنوب الكبائر وصغائر الخسة ؛ كسرقة لقمة ، وتطفيف تمر ، والردائل  
المباحة ؛ كالمشي حافياً أو مكشوف الرأس ، وأكل غير سوقي في سوق .

والمراد بها بالنسبة للولي : عدم الفسق ، فيشمل : الوساطة ؛ فالصبي إذا بلغ ولم  
تصدر منه كبيرة ، ولم يصر على صغيرة ، ولم تحصل له تلك الملكة .. لا عدل

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢١٨) ، حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/١٣١) .

(٢) انظر (٣٤٧/٣) .



ولا فاسق ومع ذلك يصح أن يكون ولياً، وكذلك الكافر إذا أسلم، والفاسق إذا تاب؛ فإنه يزوج في الحال؛ لأن الشرط في ولي النكاح: عدم الفسق، لا العدالة المتقدمة.

ويكتفى بالعدالة المستورة والظاهرة في الولي والشاهدين؛ ولذلك نقل الإمام والغزالي الاتفاق على أن المستور يلي<sup>(١)</sup>؛ ولذلك أيضاً انعقد النكاح بمستوري العدالة ولو كان العاقد بهما الحاكم على المعتمد؛ وهما: المعروفان بها ظاهراً بسبب المخالطة من غير تزكية عند القاضي، وقيل: هما اللذان لم يطلع لهما على مفسق، وعلى هذا: فيكفي حضور شاهدين وإن لم يعرفا بالمخالطة؛ بأن يؤتى بهما من الطريق والحال أنهما غير معروفين؛ لأن ظاهر المسلمين العدالة.

والفرق بين مستوري العدالة - حيث اكتفى بهما - وبين مستوري الإسلام أو الحرية - حيث لم يكتف بهما - : أن الإسلام والحرية يسهل الوقوف عليهما باطناً، بخلاف العدالة؛ فلا يسهل الاطلاع عليها باطناً.

قوله: ( فلا يكون الولي فاسقاً )، وكذلك الشاهدان لا يكونان فاسقين، فلا انعقد النكاح بشهادة فاسقين؛ لأنه لا يثبت بهما، ولا انعقد بولي فاسق بأي نوع من أنواع المحرمات؛ كسرب الخمر، والسرقه، والزنا، وترك الصلاة، وإخراجها عن وقتها، سواء أعلن بفسقه أم لا؛ لحديث: « لا نكاح إلا بولي مرشد »<sup>(٢)</sup>، قال الشافعي رضي الله عنه: ( والمراد بالمرشد: العدل ) أي: غير الفاسق<sup>(٣)</sup>.

وهذا في غير الإمام الأعظم، أما هو.. فلا يضر فسقه؛ لأنه لا ينعزل به، فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة؛ تفخيماً لشأنه، ومحل ذلك: إن لم يكن لهن ولي غيره، وإلا.. قُدِّمَ؛ لأن الولاية الخاصة مقدّمة على العامة.

(١) نهاية المطلب (١٢/١٢)، البسيط (٤/١٧)، الوسيط (٥/٧٤).  
 (٢) أخرجه الشافعي في «المسند» (١١٢٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٢/٧) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما.  
 (٣) انظر «الإقناع» (٢/٧٢).

وَأَسْتَثْنِي الْمُصَنِّفُ مِنْ ذَلِكَ مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ : ( إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الذَّمِيَّةِ إِلَى إِسْلَامِ الْوَلِيِّ ،

ولو كان الولي فاسقاً وكان بحيث لو سلب الولاية لانتقلت إلى حاكم فاسق . .  
زوج الحاكم الفاسق ؛ لأنه يزوج مع فسقه ، بخلاف الولي الفاسق ، خلافاً لما أفتى  
به الغزالي ؛ من أنه لا تنتقل الولاية ، بل يزوج الفاسق حينئذ ، قال : ( ولا سبيل  
إلى الفتوى بغيره ؛ لأن الفسق قد عم العباد والبلاد )<sup>(١)</sup> .

والأوجه : الأول ؛ لأن الحاكم لا ينعزل بالفسق ، بل ينفذ حكمه للضرورة .

وقوله : ( واستثنى المصنف من ذلك ) أي : المذكور من شرط الإسلام والعدالة .

وقوله : ( ما تضمنه قوله ) أي : من أن الكافر يلي الكافرة ، وهذا مستثنى من شرط  
الإسلام في الولي ، ومن أن السيد الفاسق يزوج أمته ، وهذا مستثنى من شرط العدالة  
في الولي ، لكن استثناء هذه صوري ؛ لأن السيد يزوج أمته بالملك لا بالولاية .

وقوله : ( إلا أنه ) أي : الحال والشأن .

وقوله : ( لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي ) أي : لأن الكافر يلي الكافرة  
ولو اختلفت ملتتهما ؛ فيزوج اليهودي النصرانية وبالعكس ؛ كالإرث ، وقضية التشبيه  
بالإرث : أنه لا ولاية لحربي على ذمية وبالعكس ، وهو كذلك ، والمستأمن كالذمي ؛  
كما صححه البلقيني<sup>(٢)</sup> .

ومحل ذلك : إن كان عدلاً في دينه ؛ بأن لم يرتكب محرماً مفسقاً في اعتقاده ، فإن  
لم يكن عدلاً في دينه ؛ بأن ارتكب المحرم المذكور . . لم يل الكافرة ؛ لأن الفاسق  
عندهم كالفاسق عندنا .

وظاهر كلامهم : أنه لا فرق بين تزويج الكافرة لكافر وتزويجها لمسلم ، وهو  
كذلك ، لكن لا يزوج المسلم قاضيهم ، وهذا في الكافر الأصلي ، أما المرتد . . فلا  
يلي مطلقاً ؛ لا على مسلمة ، ولا على كافرة ، ولا على مرتدة ؛ لانقطاع الموالاة بينه  
وبين غيره .

(١) البسيط ( ٤ / ق ١٦ ) .

(٢) تصحيح الروضة ( ق ١١٩ ) .

وَلَا يَفْتَقِرُ (نِكَاحِ الْأُمَّةِ إِلَى عَدَالَةِ السَّيِّدِ) فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا . وَجَمِيعُ مَا سَبَقَ فِي الْوَلِيِّ يُعْتَبَرُ فِي شَاهِدِي النِّكَاحِ ، وَأَمَّا الْعَمَى . . فَلَا يَقْدَحُ فِي الْوَلَايَةِ فِي الْأَصَحِّ .

وفرقوا بين ولاية الكافر على الكافرة وشهادته ؛ حيث لا تقبل ولو في نكاح كافرة : بأن الشهادة محض ولاية على الغير وليس الكافر أهلاً لها ، والولي كما يراعي حظ موليته يراعي حظ نفسه في دفع العار عن النسب .

قوله : ( ولا يفتقر نكاح الأمة إلى عدالة السيد ) أي : لأنه يزوجه بالملك لا بالولاية حتى يحتاج إلى عدالته .

وقوله : ( فيجوز أن يكون فاسقاً ) أي : فيجوز أن يكون السيد في نكاح الأمة فاسقاً ، ولا فرق في تزويجها لعبد وتزويجها لحر بشرطه .  
وكذلك يجوز كونه رقيقاً مكاتباً أو مبعوضاً أو كافراً في كافرة ، فاقصر الشارح على الفاسق إنما هو بالنظر لتعبير المصنف بالعدالة .

قوله : ( وجميع ما سبق في الولي يعتبر في شاهدي النكاح ) أي : كما هو صريح كلام المصنف ، فيشترط فيهما :

الإسلام ؛ فلا يصح النكاح بشاهدين كافرين ولو في نكاح الكافرة .

والبلوغ ؛ فلا يصح النكاح بشاهدين صغيرين .

والعقل ؛ فلا يصح النكاح بشاهدين مجنونين .

والحرية ؛ فلا يصح النكاح بشاهدين رقيقين .

والذكورة ؛ فلا يصح النكاح بشهادة امرأتين ولا خنثيين .

والعدالة ؛ فلا يصح النكاح بشاهدين فاسقين .

وقد تقدّم التنبيه على ذلك مفترقاً<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وأما العمى . . فلا يقدح في الولاية في الأصح ) أي : فلا يقدح في ولاية التزويج على الأصح ، وهو المعتمد ؛ لحصول المقصود بالبحث والسمع .

(١) انظر (٣/٣٥٦) .

.....  
وهذا بالنسبة لصحة العقد منه ، لكنه إذا عقد بمعيّن . . لغا المسمى ووجب مهر  
المثل ، ويوكل في قبض المهر من الزوج وإقباضه للزوجة .  
ولا يجوز للقاضي تفويض ولاية العقود للأعمى ؛ لأنه نوع من القضاء ؛ كما في  
« شرح الرملي »<sup>(١)</sup> .

---

(١) نهاية المحتاج ( ٢٣٣/٦ ) .

## فَصْلَانِ

( وَأَوْلَى الْوَلَاةِ ) أَي : أَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ بِالتَّزْوِيجِ : ( الْأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ .....

## ( فَصْلَانِ )

[ في أحكام الأولياء ]

كما في بعض النسخ وفي بعض آخر إسقاطه ، والمقصود به : بيان أحكام الأولياء ترتيباً وإجباراً وعدمه ، وبعض أحكام الخطبة بكسر الخاء .  
فالأول : مذكور في قوله : ( وأولى الولاية : الأب ، ثم الجد . . . ) إلخ ، فيؤخذ من ( ثم ) الترتيب .

والإجبار : مذكور في قوله : ( فالبكر يجوز للأب والجد إجبارها ) .

وعدمه : مذكور في قوله : ( والثيب لا يجوز تزويجها إلا بعد بلوغها وإذنها ) .

وبيان بعض أحكام الخطبة : في قوله : ( ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة ) .

قوله : ( وأولى الولاية ) بضم الواو ، جمع وال ؛ كقضاة جمع قاض .

وأسباب الولاية أربعة : الأبوة ، والعصوبة المجردة عن الأبوة ، والإعتاق ، والسلطنة .

وفي التعبير بـ ( أفعل ) التفضيل إشارة إلى أن الولاية ثابتة للجميع مع الترتيب ،

لا ثابتة لكل واحد على الترتيب .

وقوله : ( أي : أحق الأولياء بالتزويج ) بيان لمعنى الأولوية ، وأفاد بذلك : أن المراد

بها : الوجوب المقتضي لعدم الصحة لو عقد غير المقدم ، لا بمعنى الكمال المقتضي

للصحة لو عقد غيره ويكون خلاف الأولى فقط .

وهذا كله بالنظر لولاية التزويج المطلق ؛ كما أشار إليه الشارح ، وأما بالنظر للعقد

الخاص . . فلا حق فيه لغير المقدم ، فيكون ( أفعل ) التفضيل على غير باب ؛ إذ لا

حق للجد مثلاً مع وجود الأب ؛ فأحق : بمعنى مستحق ؛ نحو : فلان أحق بماله ؛ أي :

مستحق له دون غيره .

قوله : ( الأب ، ثم الجد ) إنما لم يقل : ( الأب وإن علا ) مع أنه أخصر ؛ لضرورة

أَبُو الْأَبِ) ، ثُمَّ أَبُوهُ . . . وَهَكَذَا ، وَيَقْدَمُ الْأَقْرَبُ مِنَ الْأَجْدَادِ عَلَى الْأَبْعَدِ . (ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ  
وَالْأُمِّ) ، وَلَوْ عَبَّرَ بِـ (الشَّقِيقِ) . . لَكَانَ أَخْصَرَ ، (ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ  
وَالْأُمِّ) وَإِنْ سَفَلَ ، (ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ) وَإِنْ سَفَلَ ، . . . . .

إفادة الترتيب بين الأب والجد ؛ فإنه لو قال ما ذكر . . لم يفد الترتيب بينهما ،  
فاندفع بذلك قول المحشي تبعاً للقلبيوي : ( لو قال : « الأب وإن علا » . . لكان أولى  
وأخصر )<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( أبو الأب ) احتراز من الجد أبي الأم ؛ فلا ولاية له ؛ كما لا يخفى .

قوله : ( ثم أبوه ) أي : أبو الجد .

وقوله : ( وهكذا ) أي : ثم أبو أبيه ، ثم أبو أبي أبيه . . . وهكذا .

وقوله : ( ويقدم الأقرب من الأجداد على الأبعد ) هو مستفاد من قوله : ( ثم أبوه  
وهكذا ) فهو تصريح بما علم ، أتى به توضيحاً .

قوله : ( ثم الأخ للأب والأم ) أي : لإدلائه بهما .

وقوله : ( ولو عبّر بالشقيق . . لكان أخصر ) ، ولكنه عبر بذلك ؛ إيضاحاً للمبتدي ؛  
كما تقدم في ( الفرائض )<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ثم الأخ للأب ) أي : لإدلائه بالأب ، فهو أقرب من ابن الأخ .

قوله : ( ثم ابن الأخ للأب والأم ) أي : لإدلائه بالأب والأم بواسطة الأخ لأبوين .

وقوله : ( وإن سفَلَ ) كان الأولى أن يقول : ( وإن تراخى في هذا وما بعده ) ،  
ومقتضى ذلك : أن ابن الأخ الشقيق البعيد مقدم على ابن الأخ للأب الأقرب منه ،  
قال المحشي : ( وهو كذلك )<sup>(٣)</sup> ، والذي في كلام غيره : ( وليس كذلك ) ، بل ابن  
الأخ للأب الأقرب مقدم على ابن الأخ الشقيق الأبعد ؛ فمحل تقديم ابن الأخ الشقيق  
على ابن الأخ للأب : عند اتحادهما في الدرجة ، فليحرر .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢١٩) ، حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/١٣٢) .

(٢) انظر (٢٥٨/٣) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢١٩) .

( ثُمَّ الْعَمُّ ) الشَّقِيقُ ، ثُمَّ الْعَمُّ لِلْأَبِ ، ( ثُمَّ أُبْنُهُ ) أَي : أُبْنُ كُلِّ مِنْهُمَا وَإِنْ سَقَلَ ( عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ ) فَيُقَدَّمُ ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقَ عَلَى ابْنِ الْعَمِّ لِلْأَبِ .....

قوله : ( ثم العم ) المراد به : ما يشمل عم المرأة ، وعم أبيها ، وعم جدّها ، والمراد بابن العم : ما يشمل ابن عم المرأة ، وابن عم أبيها ، وابن عم جدّها .

قوله : ( على هذا الترتيب ) راجع لقوله : ( ثم ابنه ) فقط ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب ) فهو راجع لهذه الصورة فقط ؛ إذ لم يبق غيرها ، فلو غاب الشقيق . . لم يزوّج الذي للأب ، بل السلطان .

نعم ؛ لو كان ابن العم للأب أخواً من أم . . قُدِّمَ على ابن العم الشقيق ؛ لأن الأول يدلّ بالجدّ والأم ، والثاني يدلّ بالجدّ والجدّة .

مثاله : أن يكون زيد وعمرو أخوين شقيقين وبكر أخوهما للأب ، فتزوّج زيد بامرأة ورزق منها بنت ، وتزوج عمرو امرأة أخرى ورزق منها بابن ، فنسبة هذا الابن للبنت المذكورة أنه ابن عم شقيق لها ، فإذا مات زيد عن امرأته وتزوّجها بكر ورزق منها بابن . . فنسبة هذا الابن للبنت المذكورة أنه ابن عمها لأبيها وأخوها من أمها ، فهو الولي .

ولو كان لها ابنا عم أحدهما أخ لأم ، والآخر ابنها . . قُدِّمَ الابن ؛ لأنه أقرب .

مثاله : أن يتزوّج عم البنت بأمها بعد موت أبيها فتلد منه ابناً ، فهذا ابن عمها وأخوها من أمها ، ثم يظأ تلك البنت عمها الآخر بشبهة فتلد منه ابناً ، فهذا ابن عمها وابنها ، فهو المقدم .

ولو كان لها ابنا عم أحدهما معتق . . قدّم المعتق .

وعلم من تقديم ابن العم الذي هو ابن : أن قولهم : الابن لا يزوّج أمه عندنا . . معناه : أنه لا يزوّجها بمحض البنوّة ؛ لأنه لا مشاركة بينه وبينها في النسب ، فلا يعتني بدفع العار عن النسب ، فلا ينافي أنه يزوّجها بغير البنوّة ؛ كأن كان ابن ابن عم لها ؛ كأن يتزوّجها ابن عمها فتلد منه ابناً ، فهذا الابن ابنها وابن ابن عمها ، فإذا أرادت أن تتزوج ثانياً . . زوّجها هذا الابن ، وكذا لو كان معتقاً ، أو عاصب معتق ، أو قاضياً ،

(فَإِذَا عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ) مِنْ النَّسَبِ .. (فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ) الذَّكَرُ، (ثُمَّ عَصَبَاتُهُ) عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ، .....

أَوْ وَكَيْلًا عَنْ وَلِيِّهَا؛ كَمَا قَالَ الْمَوَارِدِيُّ<sup>(١)</sup>؛ فَلَا تَضُرُّهُ الْبِنُوَّةُ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُقْتَضِيَةٍ لَا مَانِعَةٍ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ مُقْتَضِ لِلْوَلَايَةِ .. لَمْ تَمْنَعَهُ، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ اجْتِمَاعِ الْمُقْتَضِي وَغَيْرِ الْمُقْتَضِي، لَا مِنْ قَبِيلِ اجْتِمَاعِ الْمُقْتَضِي وَالْمَانِعِ .

قَوْلُهُ: (فَإِذَا عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ)، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (فَإِذَا عَدِمَ الْعَصَبَاتُ)، وَالْأَوْلَى أَوْلَى، وَفِي بَعْضِهَا أَيْضًا: (فَإِذَا عُدِمَتِ الْعَصْبَةُ) بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ .

وَقَوْلُهُ: (مِنْ النَّسَبِ) قَدَرَهُ الشَّارِحُ؛ لِدَفْعِ مَا يَرِدُ عَلَى الْمُصَنِّفِ مِنْ أَنَّ الْمَوْلَى الْمُعْتَقَ مِنَ الْعَصَبَاتِ وَكَذَلِكَ عَصَبَاتِهِ، فَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُ: (فَإِذَا عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ) فَأَشَارَ الشَّارِحُ: إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ: خُصُوصَ الْعَصَبَاتِ مِنَ النَّسَبِ، لَا مُطْلَقَ الْعَصَبَاتِ حَتَّى يَرِدَ مَا ذَكَرَ .

وَقَوْلُهُ: (فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ) أَي: لِحَدِيثِ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كَلْحِمَةِ النَّسَبِ»<sup>(٢)</sup>، وَلِأَنَّ الْمُعْتَقَ أَخْرَجَهَا مِنَ الرِّقِّ إِلَى الْحُرِّيَةِ، فَأَشْبَهَ الْأَبَ الَّذِي أَخْرَجَهَا مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ .

قَوْلُهُ: (الذَّكَرُ) هُوَ احْتِرَازٌ عَنِ الْمَوْلَاةِ الْمُعْتَقَةِ الْأُنْثَى، وَسَيَذْكَرُ الشَّارِحُ مُقَابِلَهُ بِقَوْلِهِ: (أَمَّا الْمَوْلَاةُ الْمُعْتَقَةُ ...) إلخ .

لَا يُقَالُ: يَغْنِي عَنِ الذَّكَرِ قَوْلُهُ: (الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ) لِأَنَّا نَقُولُ: الْمُرَادُ بِهِ: مَنْ لَهُ الْوَلَاءُ بِالْإِعْتِقَاقِ؛ لِتَنَاطِيِ التَّعْمِيمِ فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ عَصَبَاتِهِ) أَي: الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ، لَا بِقَيْدِ كَوْنِهِ ذَكَرًا، بَلْ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى .

قَوْلُهُ: (ثُمَّ عَصَبَاتِهِ)، وَبَعْدَ عَصْبَةِ الْمُعْتَقِ مُعْتَقُ الْمُعْتَقِ، ثُمَّ عَصْبَتُهُ ... وَهَكَذَا . قَوْلُهُ: (عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ) أَي: إِرْثِ الْوَلَاءِ، فَيَقْدَمُ الْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ عَلَى الْجَدِّ، وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ عَلَى أَبِي الْجَدِّ .

(١) الْحَاوِي الْكَبِيرُ (١١/١٣٤) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٤/٣٤١)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٩٥) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .



أَمَّا الْمَوْلَاةُ الْمُعْتَقَةُ إِذَا كَانَتْ حَيَّةً .. فَيُزَوِّجُ عَتِيقَتَهَا مِنْ يُزَوِّجُ الْمُعْتَقَةَ بِالتَّرْتِيبِ السَّابِقِ فِي  
 أُوْلِيَاءِ النَّسَبِ ، فَإِذَا مَاتَتِ الْمُعْتَقَةُ .. زَوِّجَ عَتِيقَتَهَا مِنْ لَهُ الْوَلَاءُ عَلَى الْمُعْتَقَةِ ، ثُمَّ ابْنُهُ ،  
 ثُمَّ ابْنُ ابْنِهِ ، ( ثُمَّ الْحَاكِمُ ) .....

قوله : ( أما المولاة المعتقة ... ) إلخ : مقابل لقوله : ( المولى المعتق الذكر ) .

وقوله : ( فيزوج عتيقتها ) أي : عند فقد ولي العتيقة من النسب .

وقوله : ( من يزوج المعتقة ) بكسر التاء ، ولم يقل : ( من يزوجها ) لثلا يتوهم  
 عود الضمير على العتيقة ، فأتى بالاسم الظاهر ؛ للإيضاح ، وإنما زوج العتيقة من  
 يزوج المعتقة بالولاية على العتيقة تبعاً للولاية على المعتقة ، لكن برضا العتيقة ،  
 ويكفي سكوتها إن كانت بكراً ؛ كما قاله الزركشي في « تكلمته » وإن خالف في  
 « ديباجه »<sup>(١)</sup> ، ولا يعتبر إذن المعتقة في الأصح ؛ إذ لا ولاية لها ، فلا فائدة له .

وقوله : ( بالترتيب السابق في أولياء النسب )<sup>(٢)</sup> ؛ فيزوجها الأب ، ثم الجد ، ثم  
 الأخ للأبوين ... إلى آخر ما تقدم<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( فإذا ماتت المعتقة ... ) إلخ : مقابل لقوله : ( إذا كانت حية ) .

وقوله : ( زوج عتيقتها من له الولاء على المعتقة ) بفتح التاء على صيغة المفعول ،  
 ولو قال : ( من له الولاء عليها ) أي : على العتيقة .. لكان أولى ؛ لثلاً يقرأه من لم  
 يتأمل المعتقة بكسر التاء ، ولو أراد الإيضاح التام .. لقال : ( على العتيقة ) فيزوجها  
 حينئذ ابن المعتقة ، ثم ابنه ، ثم أبوها ، على ترتيب عصبة الولاء ؛ لأن تبعية الولاية  
 انقطعت بالموت .

قوله : ( ثم الحاكم ) عاماً كان أو خاصاً ؛ كالقاضي ، والمتولي لعقود الأنكحة ، أو  
 لهذا العقد بخصوصه ، فإن فقد الحاكم ، أو كان يأخذ دراهم لها وقع .. جاز للزوجين  
 أن يُحَكِّمًا حراً عدلاً ليعقد لهما وإن لم يكن مجتهداً ، ولو مع وجود المجتهد على

(١) الديباج (١٦/٢) ، وانظر « الإقناع » (٧٥/٢ - ٧٦) .

(٢) انظر (٢٥٧/٣ - ٢٥٩) .

(٣) انظر (٣٦٠/٣ - ٣٦٢) .

ما هو ظاهر إطلاقهم ، بخلافه مع وجود الحاكم ولو حاكم ضرورة ولم يأخذ الدرهم المذكورة ؛ فإنه لا يجوز أن يُحكِّمَ إلا مجتهداً .

وصيغة التحكيم : أن يقولوا : حكمناك لتتقعد لنا النكاح ، ورضينا بحكمك .

قوله : ( يزوج ) أي : المرأة التي في محل ولايته ، لا الخارجة عن محل ولايته ؛ فلو أذنت له وهي خارجة عن محل ولايته ثم زوجها بعد وصولها إليه . . صح ، لا قبله ؛ فلا يصح وإن رضيت ؛ كما ذكره الرافعي في آخر ( باب القضاء على الغائب ) (١) .

قوله : ( عند فقد الأولياء من النسب والولاء ) أي : بأن عدموا بالمرة ، وهو المراد بـ ( عدم الولي ) في النظم السابق (٢) ، ومثله : فقده ؛ بأن انقطع خبره ؛ بحيث لا يعلم موته ولا حياته ، ونكاحه لموليته ولا مساوي له في الدرجة ، فإذا كان لها ابن عم فقط وأراد أن يتزوجها . . زوجها له الحاكم ، فإن كان هناك ابن عم آخر . . زوجها له .

وكذلك يزوج الحاكم في غيبة الولي مسافة القصر مع عدم انقطاع خبره ؛ ليغاير ما تقدم ، وتقدم أنه جرى في النظم على ضعيف في الإغماء وإن وافقه المحشي هنا (٣) .

ويزوج أيضاً في حبس الولي إذا منع الحابس له من الوصول إليه ، بخلاف ما إذا لم يمنع من الوصول إليه ؛ فإنه يزوج الولي في الحبس .

وكذلك يزوج أمة المحجور عليه ؛ كصبي ومجنون وسفيه ؛ حيث لا أب له ولا جد ، وإلا . . زوجها الأب أو الجد .

ويزوج أيضاً عند تواري القادر ؛ أي : هربه ، وعند إحرامه ، وتعززه ؛ كأن يقول

(١) الشرح الكبير (٥٣٩/١٢) .

(٢) انظر (٣٥٢/٣) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢١٩) .

ثُمَّ شَرَعَ الْمُصَنِّفُ فِي بَيَانِ الْخُطْبَةِ - بِكَسْرِ الْخَاءِ ؛ .....

عند طلب التزويج منه : أزوجها غداً . . . وهكذا ، فكلما يسأل في ذلك يوعد ، وعضله<sup>(١)</sup> ؛ أي : منعه من التزويج ؛ بأن دعت بالغة عاقلة ، رشيدة كانت أو سفيهة - وإن قيد المحشي بالرشيدة<sup>(٢)</sup> - إلى كفؤ وامتنع الولي من تزويجه ، ولو عينت كفؤاً وأراد الولي كفؤاً غيره . . . فله ذلك في الأصح ؛ لأنه أكمل نظراً منها .  
ويزوج أيضاً أمة الكافر إذا أسلمت .

وتقدم أن قوله في النظم : ( أم الفرع ) ليس بقيد<sup>(٣)</sup> ، وأهمل الناظم تزويج المجنونة البالغة عند فقد المجر ، وتقدم أن بعضهم ألحقها بالنظم ، فارجع إليه إن شئت<sup>(٤)</sup> .

### [ أحكام الخُطبة ]

قوله : ( ثم شرع المصنف في بيان الخُطبة بكسر الخاء ) ، ويسن خُطبة - بضم الخاء - قبل خُطبة - بكسرها - وخُطبةٌ أخرى قبل جوابها ، وأخرى أيضاً قبل عقد ؛ فيحمد الله الخاطب ، ويصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويوصي بتقوى الله تعالى ، ثم يقول : أما بعد . . . فقد جئكم خاطباً كريمتم أو فتانكم ، ثم يخاطب الولي كذلك ، ثم يقول : أما بعد فلست بمرغوب عنك أو نحو ذلك ، وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد ولو من الأجنبي ؛ كالفقيه الذي يعقد العقد ، ولو خطب الزوج بين الإيجاب والقبول خطبة قصيرة عرفاً . . . صح النكاح ، لكنها لا تسن ، بل يسن تركها ؛ كما صرح به ابن يونس وإن قال الرافعي وتبعه النووي : ( إنها تسن )<sup>(٥)</sup> .

وعليه : فيسن في النكاح أربع خطب : خطبة قبل الخطبة ، وأخرى قبل جوابها ،

(١) قوله : ( وعضله ) أي : دون ثلاث مرات ، وإلا . . . صار فاسقاً ؛ فيزوج الأبعد . اهد من هامش ( أ ) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق / ٢١٩ ) .

(٣) انظر ( ٣ / ٣٥٣ ) .

(٤) انظر ( ٣ / ٣٥٢ ) .

(٥) الشرح الكبير ( ٧ / ٤٨٨ ) ، روضة الطالبين ( ٧ / ٣٥ ) .

وَهِيَ التَّمَسُّسُ الْخَاطِبِ مِنَ الْمَخْطُوبَةِ النِّكَاحِ - فَقَالَ : ( وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَحَ بِخُطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ )

وخطبة قبل العقد ، وأخرى قبل القبول ، والراجع : أن هذه لا تسن ، بل يسن تركها ؛ كما علمت <sup>(١)</sup> .

قوله : ( وهي ) أي : لغةً وشرعاً ؛ كما قاله الشبراملسي <sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( التماس الخاطب ... ) إلخ ؛ أي : طلبه واستعطافه .

والخطبة : مأخوذة من الخطب ؛ وهو الشأن ؛ لأنها خطب من الخطوب ، وشأن من الشؤون ، وقيل : من الخطاب ؛ وهو الكلام ؛ لأنها خطاب يجري بين الخاطب والمخطوبة .

وشرط الخاطب : أن يحل له نكاح المخطوبة ؛ فلا تجوز الخطبة لمن في نكاحه أربع غير المخطوبة ؛ كما قاله الماوردي <sup>(٣)</sup> ، ومثلها : خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته .

وقوله : ( من المخطوبة ) لو قال : ( ممن له ولاية الخطبة ) . . . لكان أولى وأعم ، كذا قال المحشي <sup>(٤)</sup> ، ووجهه : أن من له ولاية الخطبة يشمل المخطوبة والولي .  
وأجاب بعضهم : بأن المراد بقوله : ( من المخطوبة ) : من جهة المخطوبة ، فيشمل ما ذكر .

قوله : ( فقال ) عطف على ( شرع ) .

قوله : ( ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة ) أي : فيحرم التصريح بخطبتها ، ولا يصح العقد المرتب عليها إن وقع قبل انقضاء العدة ، فإن وقع بعد انقضاء العدة . . فهو صحيح .

ومثل التصريح بخطبة المعتدة : النفقة في زمن العدة ؛ كما يقع كثيراً ، فهو حرام ،

(١) انظر (٣/٣٦٦) .

(٢) حاشية الشبراملسي على النهاية (٦/١٩٧) .

(٣) الإقناع (ص ١٣٤) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٢٠) .

عَنْ وَفَاةٍ ، أَوْ طَلَّاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ ، وَالتَّصْرِيحِ : مَا يَقْطَعُ بِالرَّغْبَةِ فِي التَّنْكَاحِ ؛ كَقَوْلِهِ  
لِلْمُعْتَدَّةِ : أُرِيدُ نِكَاحَكَ .....

ولو أنفق على المخطوبة ولم يتزوجها . . . رجع بما أنفقه حتى بالملح ولو كان الترك منه أو بموتها ، ومحل رجوعه : حيث أطلق ، أو قصد الهدية لأجل النكاح ، فإن قصد الهدية لا لأجل النكاح . . . فلا رجوع .

قوله : ( عن وفاة ، أو طلاق بائن أو رجعي ) أي : أو فسخ منها بعيبه ، أو منه بعيبها ، أو انفساخ ؛ كما في الرضاع أو وطء شبهة .

نعم ؛ لصاحب العدة أن يصريح بالخطبة ؛ كما له أن يعرض بها إن حل له نكاحها ؛ كأن خالعه وشرعت في العدة ، فيحل له التعريض والتصريح ؛ لأنه يجوز له نكاحها ، فإن كان طلاقه لها رجعيًا . . . لم يكن له التصريح والتعريض بخطبتها ؛ لأنه ليس له نكاحها وإنما له مراجعتها .

نعم ؛ إن نوى بنكاحها الرجعة . . . صح ؛ لأنه كناية فيها ، فإن نواها به . . . حصلت ، وإلا . . . فلا .

وأما من لا يحل له نكاحها ؛ كأن طلقها بائناً أو رجعيًا ثم وطئت بشبهة وحملت من وطء الشبهة . . . فإن عدة وطء الشبهة تقدم إذا كانت بالحمل ، ويبقى عليها بقية عدة الطلاق ؛ فلا يحل لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها مع أنه صاحب العدة ؛ لأنه لا يجوز له العقد عليها حينئذ ؛ لما بقي عليها من عدة الطلاق .

وبهذا تعلم : ما في كلام المحشي من المؤاخذة<sup>(١)</sup> .

قوله : ( والتصريح : ما يقطع بالرغبة في النكاح ) أي : ما يدل قطعاً على قوة الإرادة في نكاح المخطوبة .

وقوله : ( كقوله للمعتدة : أريد نكاحك ) أي : وكقوله لها : إذا انقضت عدتك . . . نكحتك ، وإنما حُرِّم التصريح ؛ لأنه إذا صرح . . . تحققت رغبته فيها ، فربما تكذب

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٢٠) .

(وَيَجُوزُ) إِنْ لَمْ تَكُنِ الْمُعْتَدَّةُ عَنِ طَلَاقِ رَجْعِيٍّ (أَنْ يُعْرِضَ لَهَا) بِالْخِطْبَةِ ، (وَيُنكِحَهَا  
بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا) ، وَالْتَعْرِيزُ : مَا لَا يَقْطَعُ بِالرَّغْبَةِ فِي النِّكَاحِ ، .....

في انقضاء العدة ؛ لما عهد على النساء من قلة الديانة وتضييع الأمانة ؛ فإنهن ناقصات  
عقل ودين .

ولا بأس أن يقول للمجوسية ونحوها : إذا أسلمت تزوجتك ؛ لأن الحمل  
على الإسلام مطلوب ، بخلاف العكس ؛ فإنه لا يجوز للكافر خطبة المسلمة بحال ،  
قال ابن قاسم : ( ولم يتعرض الأصحاب ولا غيرهم لهذه الصورة )<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ويجوز... ) إلخ ، فلا يحرم التعريض للمعتدة غير الرجعية ، لكن لا  
يصح العقد المرتب عليه إن وقع في العدة ، فإن وقع بعد انقضاء العدة .. صح .

قوله : ( إن لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي ) ، فإن كانت معتدة عن طلاق  
رجعي .. فلا يحل له التعريض كالتصريح ؛ لأنها محبوسة بالطلاق ؛ فقد تكذب ابتغاء  
ماله ، ولأنها في حكم الزوجة .

ومعلوم : أن الزوجة يحرم التعريض لها كالتصريح ، ومثلها : الأمة المستفرشة  
لسيدها ؛ فحكمها كحكم الزوجة ، ما لم يعرض عنها سيدها ، وإلا .. فحكمها كحكم  
المعتدة ؛ كما قاله ابن شرف فيما كتبه على « التحرير »<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( أن يعرض لها ) أي : للمعتدة غير الرجعية ؛ أخذاً من قوله : ( إن لم  
تكن... ) إلخ .

وقوله : ( وينكحها بعد انقضاء عدتها ) أي : فإنه يصح حينئذٍ ، بخلافه قبل انقضاء  
عدتها ؛ فإنه لا يصح ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( والتعريض : ما لا يقطع بالرغبة في النكاح ) أي : ما لا يدل دلالة قطعية  
على قوة الإرادة في النكاح .

(١) فتح الغفار (٢/١٣٨) .

(٢) انظر « حاشية البجيرمي على شرح المنهج » (٣/٣٨٨) .

(٣) انظر (٣/٣٦٧) .

بَلْ يَحْتَمِلُهَا ؛ كَقَوْلِ الْخَاطِبِ لِلْمَرْأَةِ : رَبِّ رَاغِبٍ فِيكَ . أَمَّا الْمَرْأَةُ الْخَلِيَّةُ عَنْ مَوَانِعِ النِّكَاحِ ،  
وَعَنْ خِطْبَةٍ سَابِقَةٍ .....

وقوله : ( بل يحتملها ) أي : بل يحتمل الرغبة في النكاح ؛ كما يحتمل عدمها ،  
وسكت الشارح عن الاحتمال الثاني اختصاراً مع علمه من قوله : ( بل يحتملها ؛ كقول  
الخطاب للمرأة : رب راغب فيك ) أي : كثير من يرغب فيك ، ف ( رب ) للتكثير ،  
وكذلك قوله : أنت جميلة ومن يجد مثلك .

قوله : ( أما المرأة الخلية عن موانع النكاح ... ) إلخ : مقابل للمعتدة التي فيها  
التفصيل بين التصريح والتعريض ما عدا الرجعية .

والحاصل : أن الخلية عن موانع النكاح يجوز خطبتها تعريضاً وتصريحاً ،  
والمنكوحة والمستفرشة لسيدتها تحرم خطبتها تصريحاً وتعريضاً ، ومثلها : المعتدة  
الرجعية ، والمعتدة غير الرجعية تحرم خطبتها تصريحاً وتجاوز تعريضاً ، وحكم  
جواب الخطبة كحكمها حلاً وحرمة ؛ فحيث حلت الخطبة .. حل جوابها ، وحيث  
حرمت .. حرم .

قوله : ( وعن خطبة سابقة ) أما غير الخلية عن خطبة سابقة .. فتحرم  
خطبتها ؛ لخبر الشيخين واللفظ للبخاري : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه  
حتى يترك الخطاب قبله أو يأذن له الخطاب »<sup>(١)</sup> ، والمعنى في ذلك : ما فيه من  
الإيذاء .

والحاصل : أنه تحرم الخطبة ، لكن بشروط : وهي :  
أن تكون الخطبة الأولى جائزة ، بخلاف ما لو كانت محرمة ؛ كأن خطبها الأول في  
عدة غيره ؛ فلا تحرم الخطبة الثانية ؛ إذ لا حق للأول .

وأن يجاب الخطاب الأول صريحاً ممن تعتبر إجابته وهو الولي إن كانت الزوجة  
مجبرة ، ونفس الزوجة إن كانت غير مجبرة ، وهي مع الولي إن كان الخطاب غير  
كفاء ؛ لأن الكفاءة حق لهما معاً ، والسيد إن كانت أمة غير مكاتبة وهو مع الأمة إن

(١) صحيح البخاري (٥١٤٢) ، صحيح مسلم (٥٠/١٤١٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

فَيَجُوزُ خِطْبُهَا تَعْرِيفاً وَتَضْرِيحاً . ( وَالنِّسَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : نَيْبَاتٍ ، وَأَبْكَارٍ ) ، .....

كانت مكاتبة ، والسلطان إن كانت المرأة مجنونة بالغة ولا أب ولا جد لها .  
وأن يعلم الثاني بالخطبة وبجوازها وبإجابته ، وأنها بالصريح وأنها ممن تعتبر  
إجابته ، وبحرمة الخطبة على الخطبة .  
وَأَلَّا يَحْصُلَ إِعْرَاضٌ مِنَ الْخَاطِبِ الْأَوَّلِ أَوْ الْمَجِيبِ ، فَإِنْ انْتَفَى شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ ..  
فلا حرمة عليه .

قوله : ( فيجوز خطبتها ... ) إلخ : جواب ( أما ) .  
واعلم : أنه يجب ذكر عيوب من أريد اجتماع عليه لمناكحة أو نحوها كعامله ،  
وأخذ علم ممن لا يصلح لذلك ؛ بدلاً للنصيحة ، سواء استشير الذكور أم لا .  
ومحل ذلك : إن لم يندفع مريد الاجتماع إلا بذكر جميع عيوبه ، فإن كان يندفع  
بدونه ؛ بأن لم يحتج إلى ذكر شيء منها ، أو احتج إلى ذكر بعضها فقط .. حرم ذكر  
شيء منها في الأول ، والزيادة على البعض المحتاج إليه في الثاني .  
وهذا من المسائل التي تباح فيها الغيبة ، وقد نظمها بعضهم في  
قوله <sup>(١)</sup> :

[ من الكامل ]

الْقَدْخُ لَيْسَ بِغَيْبَةٍ فِي سِتَّةٍ      مُتَّظِلِّمٍ وَمُعْرِفٍ وَمُحَدِّرٍ  
وَلِمُظْهِرٍ فَسَقاً وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ      طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ  
وقال بعضهم أيضاً <sup>(٢)</sup> :

[ من الكامل ]

لَقَبٌ وَمُسْتَفْتٍ وَفَسْقٌ ظَاهِرٌ      وَالظُّلْمُ تَحْدِيرٌ مُزِيلُ الْمُنْكَرِ  
قوله : ( والنساء على ضربين ) أي : من حيث الإيجاب على النكاح وعدمه .

وقوله : ( نيبات ، وأبكار ) بدل من ( ضربين ) فالشيبات لا إيجاب فيهن ، والأبكار  
للأب والجد إيجابهن على النكاح ؛ كما يأتي <sup>(٣)</sup> .

(١) البيهقي لكامل الدين بن أبي شريف ؛ كما في « دليل الفالحين » ( ٣٧٠/٤ ) .

(٢) أورد البيت في « أسنى المطالب » ( ١١٦/٣ ) .

(٣) انظر ( ٣٧٣/٣ - ٣٧٤ ) .



وَالثَّيْبُ : مَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِوِطْءٍ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ ، وَالْبِكْرُ : عَكْسُهَا .....

قوله : ( والثيب : من زالت بكارتها بوطء ) أي : في قبلها ولو من نحو قرد ، وإن كان قضية التعليل بممارسة الرجال خلافه ، لكنه جري على الغالب ؛ ولذلك كانت من وطئت في قبلها ولم تنزل بكارتها ؛ لكونها غوراء .. كسائر الأبيكار ، وإن كان مقتضى التعليل المذكور خلافه ، لكنه جري على الغالب ؛ كما علمت .

وقوله : ( حلال أو حرام ) فالأول : كوطء زوجها السابق على هذا النكاح ، والثاني : كوطء الزنا ، والظاهر : أن وطاء الشبهة كذلك ، مع أنه لا يتصف بحل ولا حرمة في شبهة الفاعل .

ولو كان لها فرجان أصليان فوطئت في أحدهما وزالت بكارتها منه .. صارت ثيباً ، بخلاف ما لو كان أحدهما أصلياً والآخر زائداً واشتبه الأصلي بالزائد ووطئت في أحدهما .. فلا تصير ثيباً ؛ إذ يحتمل أن الوطاء في الزائد ، والولاية بطريق الإجمار ثابتة ، فلا تزول بالشك .

قوله : ( والبكر : عكسها ) أي : خلافها ، فالمراد بالعكس هنا : الخلاف ، فاندفع قول المحشي : ( لو قال : « والبكر : ضدها » .. لكان أولى وأحسن )<sup>(١)</sup> ؛ نظراً لكون العكس اللغوي لا بُدَّ فيه من التقديم والتأخير ؛ كأن تقول : زيد قائم ، ثم تعكسه فتقول : قائم زيد ، وقد عرفت أن المراد بعكسها خلافها ، فهي بكسر الباء : من لم تنزل بكارتها بوطء في قبلها ؛ بأن لم تنزل بكارتها أصلاً وإن وطئت ؛ كالغوراء ، أو خلقت بلا بكارة ، أو زالت بكارتها بغير وطاء ؛ كسقطه ، وشدة حيض ، ونحو إصبع ، أو زالت بكارتها بوطء في دبرها .

وتصدق في دعوى البكارة بلا يمين وإن كانت فاسقة ، سواء كان قبل العقد ؛ بأن ادعت البكارة لأجل أن تزوج بمهر البكر ، أو بعده ؛ بأن ادعت البكارة لكونها زوجت إجباراً ، فادعى الزوج ثبوتها لإبطال عقدها ، وادعت البكارة لتصحيح عقدها .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٢٠) .

قَالَ بَكْرٌ يَجُوزُ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ (عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ أَصْلًا) ، .....

وتصدق في دعوى الثبوتة قبل العقد ، لكن بيمينها ؛ لاقتضاء دعواها إبطال حق الولي من تزويجها إجباراً ، ولا تسأل عن سببها ، فلا يقال لها : ما سبب ثبوتك ؟ وإن لم يسبق لها تزويج ، ولا يكشف عنها ؛ كما يقع كثيراً ؛ لأنها أعلم بحالها .

فإن ادعت الثبوتة بعد العقد وقد زوجها أبوها أو جدها إجباراً . . فلا تصدق ؛ لما في تصديقها من إبطال النكاح ، فهو المصدق بيمينه ؛ لثلا يلزم فساد النكاح ، حتى لو شهد أربع نسوة بعد العقد بأنها كانت ثيباً وقت العقد . . لم يحكم ببطلان النكاح ؛ لجواز كونها خلقت بلا بكاراة ، أو زالت بكارتها بغير وطء ، فيكون حكمها حكم البكر ؛ كما ذكره الماوردي والرويانى وإن أفتى ابن الصلاح بخلافه<sup>(١)</sup> .

قوله : ( فالبكر . . . ) إلخ ؛ أي : ( إذا أردت بيان حكم كل من البكر والثيب . . فأقول لك : البكر . . . ) إلخ ، ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة ، والعاقلة والمجنونة . ويسن استئذانها إذا كانت مكلفة ؛ لحديث مسلم : « والبكر يستأمرها أبوها »<sup>(٢)</sup> ، وهو محمول على الندب ؛ تطيباً لخطاها ، ويكفي سكوتها ، أما غير المكلفة . . فلا إذن لها ، ويسن استفهام المراهقة ، ويكفي سكوتها ، ويسنُ ألا تزوج الصغيرة حتى تبلغ وتستأذن .

والسنة في الاستئذان : أن يرسل إليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها ، والأم بذلك أولى ؛ لأنها تطَّلَع على ما لا يطَّلَع عليه غيرها .

ويجب على الأب أو الجد تزويج المجنونة البالغة لحاجة إليه ؛ كتوقع شفائها بالنكاح ، واحتياجها للمهر والنفقة .

قوله : ( يجوز للأب والجد ) ، بخلاف غيرهما ؛ كالأخ وابن الأخ ، والعم وابن العم ، ونحوهم ؛ فليس لهم الإجبار .

وقوله : ( عند عدم الأب أصلاً ) أي : من أصله ؛ بأن مات .

(١) الحاوي الكبير ( ٩٩/١١ ) ، بحر المذهب ( ٦٥/٩ ) ، فتاوى ابن الصلاح ( ٦٦٠/٢ ) .

(٢) صحيح مسلم ( ٦٨/١٤٢١ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

أَوْ عِنْدَ عَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ . . (إِجْبَارُهَا) أَي : الْبِكْرِ (عَلَى النِّكَاحِ) إِنْ وُجِدَتْ شُرُوطُ الْإِجْبَارِ ؛

وقوله : ( أو عند عدم أهليته ) أي : كأن كان مجنوناً أو فاسقاً أو نحو ذلك ، وإنما قدر الشارح ذلك ؛ لثلاثتهم من كلام المصنف أن الجدل له الإجماع ولو مع وجود الأب وأهليته ، وليس كذلك .

قوله : ( إجبارها ؛ أي : البكر على النكاح ) أي تزويجها بغير إذنها ؛ لخبر الدارقطني « الشيب أحق بنفسها ، والبكر يزوجه أبوها »<sup>(١)</sup> ، ولأنها لم تمارس الرجال بالوطء ، فهي شديدة الحياء .

قوله : ( إن وجدت شروط الإجماع ) أي : التي تشترط لصحة نكاح الإجماع ، والتي تشترط لجواز الإقدام فقط ، فالشروط التي تشترط لصحة النكاح بغير الإذن :  
ألاً يكون بينها وبين الأب أو الجد عداوة ظاهرة ؛ بحيث لا تخفى على أهل محلتها .

وأن يكون الزوج كفواً .

وأن يكون موسراً بحال الصداق ولو حكماً ؛ كما لو دفع ولي الصغير عنه المهر قبل العقد ، أو وهبه له وقبله له .

وألاً يكون بينها وبين الزوج عداوة لا ظاهرة ولا باطنة .

والفرق بين الولي ؛ حيث اعتبر فيه عدم العداوة الظاهرة فقط ، وبين الزوج ؛ حيث اعتبر فيه عدم العداوة مطلقاً . . ظاهر ؛ لأنها مفارقة للولي ومعاشرة للزوج ، فلا تضر العداوة الباطنة في الولي ، وتضر في الزوج ، أما مجرد كراهتها له من غير ضرر ؛ لنحو كبر أو هرم أو تشوه خلقه . . فلا يؤثر ، لكن يكره لوليها أن يزوجه منه ؛ كما نص عليه في « الأم »<sup>(٢)</sup> .

والشروط التي تشترط لجواز الإقدام فقط : أن يزوجه بمهر المثل ، وأن يكون حالاً ، ما لم تعجز عاداتهم بالتأجيل في الكل أو البعض ، وإلا . . عمل بما جرت به

(١) سنن الدارقطني (٢٤٠/٣) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) الأم (١٨/٥) .

يَكُونُ الزَّوْجَةُ غَيْرَ مَوْطُوءَةٍ بِقُبُلٍ ، وَأَنْ تَزَوَّجَ بِكُفٍّ ، بِمَهْرٍ مِثْلِهَا ، مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ . ( وَالْثَّيْبُ

العادة ، وأن يكون من نقد البلد ، والمراد به : ما جرت عادة أهل البلد بالمعاملة به ولو من العروض .

وزاد بعضهم : شرط ألا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته ؛ كأعمى ، أو شيخ هرم ، وهو ضعيف ، والمعتمد : أن ذلك ليس بشرط .

وكذلك شرط : ألا يكون قد وجب عليها نسك ؛ لأنه وإن كان على التراخي ولكن لها غرض في تعجيل براءة ذمتها والزواج يمنعها منه ، قاله ابن العماد<sup>(١)</sup> ، وهو ضعيف أيضاً .

ولا يخفى أنه متى فُقد شرط من شروط صحة النكاح . . فالعقد باطل ، ومتى فُقد شرط من شروط جواز الإقدام . . أثم مع صحة العقد بمهر المثل حالاً من نقد البلد . قوله : ( يكون الزوجة غير موطوءة بقبل ) أي : المصورة بكون الزوجة غير موطوءة بقبل ، فالباء للتصوير ، لكن في جعل هذا شرطاً نظراً ؛ لأنه فرض المسألة ؛ إذ هي مفروضة في البكر بالمعنى السابق<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وأن تزوج بكف ) هذا شرط من شروط صحة النكاح على وجه الإيجاب ، وقد تقدم بيانها<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( بمهر مثلها من نقد البلد ) هذان شرطان من شروط جواز الإقدام فقط ؛ كما يعلم مما مر .

قوله : ( والثيب ) أي : وإن عادت بكارتها ، لكن الكلام في الحرة العاقلة ، أما الأمة . . فليسيدها أن يزوجها ، وكذا لولي السيد أن يزوجها للمصلحة ، وأما المجنونة . . فيزوجها الأب ، ثم الجد عند عدمه أو عدم أهليته قبل بلوغها للمصلحة ، بخلاف الحاكم ؛ فلا يزوجها إلا بعد بلوغها مع فقد الأب والجد .

(١) انظر « الإقتناع » ( ٧٧/٢ ) .

(٢) انظر ( ٣٧٤/٣ ) .

(٣) انظر ( ٣٧٤/٣ ) .

لَا يَجُوزُ) لَوْلِيَّتِهَا (تَزْوِيجُهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا) نَطْقًا لَا سُكُوتًا.

وقوله : ( لا يجوز ) أي : ولا يصح .

وقوله : ( لوليها ) أي : الأب والجد وغيرهما بالأولى ؛ لأن غيرهما لا يجوز له إجبار البكر ؛ كما علم مما مر .

وقوله : ( إلا بعد بلوغها ) أي : لأن إذن الصغيرة غير معتبر ، فامتنع تزويجها إلى البلوغ ، خلافاً للأئمة الثلاثة رضي الله عنهم <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( وإذنها ) أي : نطقاً ، فلا يكفي سكوتها ، ويعلم إذنها : بإخبار امرأة ثقة يبعثها إليها ، وأمها أولى ، فإن رجعت عن الإذن وَزَوَّجَهَا ولم يعلم برجوعها . . لم يصح .

وبما تقرر علم : أن الثيب الصغيرة العاقلة الحرة لا تزوج قبل البلوغ ولو كان المزوج لها أباً أو جداً ، وأن غير الأب والجد لا يزوج الصغيرة بحال ولو بكرراً ؛ لأن تزويج كل منهما لا يكون إلا بالإذن ، والصغيرة لا إذن لها فلا بُدَّ من بلوغها وإذنها .

(١) انظر «المبسوط» (٤/٢١٢-٢١٣) ، و«البيان والتحصيل» (٤/٤٠٨) ، و«الكافي» (٣/١٩) .

(فَصَلِّ)

[ في محرمات النكاح ]

أي : هذا فصل في محرمات النكاح ومثبتات الخيار فيه ، ولفظ ( فصل ) ساقط من بعض النسخ ، وكلامه شامل للتحريم المؤبد وغير المؤبد ؛ كما يدل عليه ما سيأتي من قوله : ( وواحدة من جهة الجمع )<sup>(١)</sup> ؛ لأن المحرمة من جهة الجمع لا تحرم على التأبید ، بل تحل بموت الأخرى أو بينونتها .

وأسباب التحريم الذاتي ثلاثة : القرابة ، والرضاع ، والمصاهرة .

وأما اختلاف الجنس ؛ بأن كان أحد الزوجين من الجن والآخر من الإنس .. فليس مانعاً على المعتمد ؛ كما قاله القمولي واعتمده العلامة الرملي نقلاً عن إفتاء والده<sup>(٢)</sup> ، خلافاً لما قاله ابن يونس وأفتى به ابن عبد السلام ، وتبعه شيخ الإسلام والشيخ الخطيب<sup>(٣)</sup> ؛ محتجين بقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾<sup>(٤)</sup> .

وأجاب الأولون : بأن الامتنان في الآية بأعظم الأمرين لا ينافي جواز الآخر ، فيجوز للإنسي نكاح الجنية ولو على غير صورة الآدمية ؛ كأن كانت على صورة كلبة ، وكذا عكسه ، وأما التحريم غير الذاتي ؛ وهو العارض بسبب حيض أو إحرام أو صوم أو نحو ذلك .. فليس مراداً هنا .

[ بيان المحرمات حرمة مؤبدة ]

قوله : ( والمحرمات ) أي : من حيث نكاحهن ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله :

(١) انظر (٣٩٠/٣) .

(٢) نهاية المحتاج (٢٦٥/٦ - ٢٦٦) ، حاشية الرملي على أسنى المطالب (١٦٢/٣) .

(٣) أسنى المطالب (١٦٢/٣) ، فتح الوهاب (٥٠/٢) ، الإقناع (٧٩/٢) .

(٤) سورة الأعراف : (١٨٩) .

(بِالنَّصِّ : أَرْبَعُ عَشْرَةَ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (أَرْبَعَةَ عَشَرَ) - (سَبْعٌ بِالنَّسْبِ ؛ .....)

(أي : المحرم نكاحهن) لأن التحريم كغيره من الأحكام لا يتعلق بالذوات وإنما يتعلق بالأفعال .

وقوله : (بالنص) أي : نص القرآن الكريم ؛ كقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... ﴾ الآية (١) .

وقوله : (أربع عشرة) أي : لأن المحرمات بالنسب سبع ، وبالرضاع على ما ذكره المصنف نظراً لظاهر الآية .. اثنتان (٢) ، وبالمصاهرة أربع ، وواحدة بالجمع ؛ فالجملة : أربع عشرة ؛ كما ذكره المصنف .

وفي الحقيقة : المحرمات بالرضاع سبع ؛ كما أن المحرمات بالنسب سبع ، والمحرمات بالمصاهرة أربع ؛ فجملة المحرمات تحريماً مؤبداً : ثمان عشرة ، والمحرمات من جهة الجمع تفصيلاً : ثلاثة : أخت الزوجة ، وعمتها ، وخالتها ؛ كما هو مذكور في كلام المصنف ، فقول المحشي : ( وأربع في تحريم الجمع على ما سيأتي ) (٣) .. فيه نظر ، إلا أن يريد بالرابعة : المحرمة بملك اليمين ؛ كما قاله الميداني ، وستأتي في قول الشارح : ( ومن حرم الجمع بينهما بنكاح .. حرم جمعهما أيضاً بالوطء في ملك اليمين ) (٤) ، فذلك واحدة إجمالاً إذا ضمت للثلاثة المذكورة .. صارت أربعة ، فيستقيم عدُّ المحشي .

قوله : ( وفي بعض النسخ : أربعة عشر ) ، والنسخة الأولى أولى ؛ لأن المعدود المؤنث إذا كان عدده مركباً تترك التاء في جزئه الأول ويؤتى بها في الثاني .

قوله : ( سبع ) بتقديم السين على الموحدة .

وقوله : ( بالنسب ) أي يحرم من بسبب النسب .

(١) سورة النساء : ( ٢٣ ) .

(٢) انظر ( ٣٨٣/٣ - ٣٨٤ ) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/ ٢٢١ ) .

(٤) انظر ( ٣٩٣/٣ ) ، وفي العبارة هنا اختلاف يسير عما سيأتي .

وللمحرمات بالنسب ضابطان :

الأول : تحرم نساء القرابة ، إلا من دخلت تحت ولد العمومة ، أو ولد الخوّولة ؛ كبنات العم والعمة ، وبنات الخال والخالة .

والثاني : يحرم على الرجل أصوله ، وفصوله ، وفصول أول أصوله ، وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول .

فالأصول : الأمهات وإن علت ، والفصول : البنات وإن سفلت ، وفصول أول الأصول : الأخوات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، وبنات أولادهم ؛ لأن أول الأصول : الآباء والأمهات ، وفصولهم : الإخوة والأخوات وأولادهم ، وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول : هو العمات والخالات ؛ لأن كل أصل بعد الأصل الأول : الأجداد والجدات وإن علوا .

وخرج بأول فصل : ثاني فصل ؛ وهو أولاد الأعمام والعمات ، وأولاد الأخوال والخالات ، وثالث فصل ... وهكذا .

وهذا الضابط للشيخ أبي إسحاق الإسفرايني ، والأول لتلميذه الشيخ أبي منصور البغدادي ، وهو أولي ؛ كما قاله الرافعي ؛ لإيجازه ونصه على الإناث ، بخلاف الثاني<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وهي ) أي : السبع التي تحرم بالنسب ، وفي بعض النسخ : ( وهن ) ، وهي أولي ؛ لأنه ضمير جمع المؤنث العاقل وهذا في معناه .

قوله : ( الأم وإن علت ) ، وضابطها : أن تقول : كل أنثى ولدتك ، أو ولدت من ولدك ذكراً كان أو أنثى ؛ كأب الأب ، وأم الأم ؛ فمن ولدتك : هي أمك حقيقة ، ومن ولدت من ولدك : هي أمك مجازاً .

وإن شئت قلت : كل أنثى ينتهي نسبك إليها نسباً لغوياً بواسطة أو غيرها ؛ فالتّي

(١) الشرح الكبير (٢٩/٨ - ٣٠) .



وَأَلْبِنْتُ وَإِنْ سَفَلْتُ ) ، أَمَا الْمَخْلُوقَةُ مِنْ مَاءٍ زَنَا شَخْصٍ .. فَتَحِلُّ لَهُ عَلَى الْأَصَحِّ ، .....

بواسطة : هي الأم المجازية ، والتي بغير واسطة : هي الأم الحقيقية ، وإنما قلنا : ( نسباً لغوياً ) لأن النسب الشرعي لا يكون إلا للأباء ؛ قال تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ <sup>(١)</sup> .

قوله : ( والبنت وإن سفلت ) ، وضابطها أن نقول : كل من ولدتها ، أو ولدت من ولدها ذكراً كان أو أنثى ؛ كبنت ابن ، وبنت بنت ؛ فمن ولدتها : هي بنتك حقيقة ، ومن ولدت من ولدها : هي بنتك مجازاً .

وإن شئت قلت : كل أنثى ينتهي إليك نسبها بواسطة أو غيرها ؛ فالتى بواسطة : هي البنت المجازية ، والتي بغير واسطة : هي البنت الحقيقية .

ودخل في الضابط المذكور : المنفية باللعان ؛ لأنه قد يستلحقها نافيها فتلحقه فتحرم عليه ، ويثبت لها جميع الأحكام ؛ فلا تقطع بسرقتها مال النافي ، وكذا عكسه ، ولا يقتل بقتلها وإن أصر على النفي ، ولا يحرم عليه النظر إليها ولا الخلوة بها ، ولا ينتقض وضوءه بلمسها ؛ لأنها لا تنقض بالشك ، وهذا ما اعتمده الرملي <sup>(٢)</sup> ، وخالفه ابن حجر فقال : ( الأوجه : حرمة النظر إليها ، والخلوة بها ، والنقض بلمسها ) <sup>(٣)</sup> ، ولعله راعى الاحتياط في هذه الأحكام .

قوله : ( أما المخلوقة من ماء زنا شخص ) مقابل لقوله : ( والبنت ) لأن المراد : البنت التي تنسب إليه ؛ فإن الكلام في السبع التي تحرم بالنسب ، وهذه لا تنسب إليه .

وقوله : ( فتحل له على الأصح ) هو المعتمد ؛ إذ لا حرمة لماء الزنا ؛ بدليل انتفاء سائر الأحكام عنها من إرث وغيره ، فلا تتبعض الأحكام كما يقول المخالف ، فإنه يقول : لا تحل له ولا ترث ؛ فإنه مجمع على منع الإرث ؛ كما قاله الرافعي <sup>(٤)</sup> .

ومثل المخلوقة من ماء زناه : المخلوقة من ماء استمنائه بغير يد حليلته ، ومثلها

(١) سورة الأحزاب : (٥) .

(٢) نهاية المحتاج (٢٦٦/٦) .

(٣) فتح الجواد (٤١/٣) .

(٤) الشرح الكبير (٣٠/٨ - ٣١) .

لَكِنَّ مَعَ الْكِرَاهَةِ ، وَسَوَاءُ كَانَتْ الْمَزْنِيُّ بِهَا مُطَاوَعَةً أَوْ لَا . وَأَمَّا الْمَرْأَةُ . . فَلَا يَجِلُّ لَهَا وَلَدُهَا  
مِنَ الزَّانَا . ( وَالْأَخْتُ ) شَقِيْقَةٌ كَانَتْ ، أَوْ لِأَبٍ ، أَوْ لِأُمِّ . ( وَالْخَالَةُ ) حَقِيْقَةٌ ، أَوْ بِتَوْسِطٍ ؛ كَخَالَةِ  
أَبٍ ، أَوْ أُمِّ . ( وَالْعَمَّةُ ) حَقِيْقَةٌ ، . . . . .

أيضاً : المرتضعة بلبين الزنا ؛ فإذا أرضعت المرأة بلبين زنا شخص بنتاً صغيرة . . حلت  
له ؛ كما تحل له البنت المخلوقة من ماء زناه .

وقوله : ( لكن مع الكراهة ) فيكره له نكاحها ؛ خروجاً من خلاف من حرمها .

قوله : ( وسواء كانت المزني بها مطاوعة ) أي : على الزنا .

وقوله : ( أو لا ) أي : أو لم تكن مطاوعة ؛ بأن كانت مكرهة .

قوله : ( وأما المرأة . . فلا يحل لها ولدها من الزنا ) ، بل يحرم عليها وعلى سائر  
محارمها ، ويرث منها وترث منه بالإجماع .

والفرق بين الرجل ؛ حيث لا تحرم عليه البنت المخلوقة من ماء زناه ، وبين المرأة ؛  
حيث يحرم عليها الولد المخلوق من ماء زناها . . أن البنت انفصلت من الرجل وهي  
نطفة قدرة لا يعبأ بها ، والولد انفصل من المرأة وهو إنسان كامل .

قوله : ( والأخت ) ، وضابطها : كل أنثى ولدها أبواك أو أحدهما ؛ فالأولى : شقيقة ،  
والثانية : لأب أو لأم ؛ فلذلك قال الشارح : ( شقيقة كانت ، أو لأب ، أو لأم ) .

قوله : ( والخالة ) ، وضابطها : كل أخت أنثى ولدتك بواسطة أو غيرها ؛ فالتى  
بغير واسطة ؛ هي الخالة حقيقة ، والتي بواسطة - كخالة أبيك وخالة أمك - : هي الخالة  
مجازاً ، فقول الشارح : ( حقيقة ) أي : حال كونها حقيقة ؛ وهي أخت الأنثى التي  
ولدتك من غير واسطة .

وقوله : ( أو بتوسط ) أي : وهي الخالة مجازاً ، وكان الأظهر في المقابلة : أن يقول :  
( أو مجازاً ) ، لكنه اكتفى باللازم .

وقوله : ( كخالة الأب ) أي : أخت أم الأب .

وقوله : ( أو الأم ) أي : أو خالة الأم ؛ وهي أخت أم الأم .

قوله : ( والعممة ) ، وضابطها : كل أخت ذكر ولدك بواسطة أو غيرها ؛ فالتى بغير

أَوْ بَتَوْسُطٍ ؛ كَعَمَّةِ الْأَبِ . ( وَبِنْتُ الْأَخِ ) ، وَبِنَاتُ أَوْلَادِهِ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى . ( وَبِنْتُ الْأُخْتِ ) ،  
وَبِنَاتُ أَوْلَادِهَا مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى .....

واسطة : هي العممة حقيقة ، والتي بواسطة - كعممة أبيك وعممة أمك - هي العممة مجازاً ،  
فقول الشارح : ( حقيقة ) أي : حال كونها حقيقة ؛ وهي أخت الذكر الذي ولدك من  
غير واسطة .

وقوله : ( أو بتوسط ) أي : وهي العممة المجازية ، وكان الأظهر في المقابلة : أن  
يقول : ( أو مجازاً ) ، ولكنه اكتفى باللازم ؛ نظير ما تقدم <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( كعممة الأب ) أي : أخت أبي الأب ، وعممة الأم هي أخت أبي الأم ؛ فقد  
تكون العممة من جهة الأم ؛ كما تكون الخالة من جهة الأب .

ولو قدم المصنف العممة على الخالة . . لوافق نظم الآية الشريفة ؛ قال تعالى :  
﴿ وَعَمَّتُكُمْ وَخَالَتُكُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، فقدم العمات على الخالات في النظم الكريم .

قوله : ( وبنت الأخ ) أي : من جميع الجهات ؛ أي : من جهة الأب والأم ؛ وهو الأخ  
الشقيق ، أو من جهة الأب فقط ؛ وهو الأخ للأب ، أو من جهة الأم فقط ؛ وهو الأخ  
للأم ، وهذه هي بنت الأخ بلا واسطة ، فهي بنت الأخ حقيقة ، وذكر الشارح بنت الأخ  
بواسطة ؛ وهي بنت الأخ مجازاً بقوله : ( وبنات أولاده ) ، وقوله : ( من ذكر وأنثى ) بيان  
للأولاد وتعميم فيهم ؛ فإن الأولاد تشمل الذكور والإناث ، فدخل في ذلك : بنت ابن  
الأخ ، وبنت بنت الأخ .

وظاهر صنيع الشارح : أن بنات أولاد الأخ من زيادته على كلام المصنف ، ولو  
جعلهن مما دخل تحت كلام المصنف . . لكان أولى ؛ كأن يقول : ( وبنت الأخ حقيقة  
أو بتوسط ) كما قال فيما سبق ، وهكذا يقال في بنت الأخت ، فيجري فيها ما ذكر في  
التي قبلها ؛ فقوله : ( وبنت الأخت ) أي : من جميع الجهات ، فيشمل : بنت الأخت  
الشقيقة ، وبنت الأخت للأب ، وبنت الأخت للأم ، وهذه هي بنت الأخت الحقيقية ؛

(١) انظر (٣٨١/٢) .

(٢) سورة النساء : (٢٣) .

وَعَطَفَ الْمُصَنِّفُ عَلَى قَوْلِهِ سَابِقاً : ( سَبِعٌ ) قَوْلُهُ هُنَا : ( وَأُتْنَتَانِ ) .....

وهي التي من غير واسطة ، وذكر بنت الأخت بواسطة ؛ وهي بنت الأخت مجازاً بقوله :  
( وبنات أولادها من ذكر وأنثى ) ، ولو قال : ( حقيقة أو بتوسط ) .. لكان أولى ؛ نظير  
ما سبق <sup>(١)</sup> .

قوله : ( وَعَطَفَ الْمُصَنِّفُ عَلَى قَوْلِهِ سَابِقاً : سَبِعٌ ) أي : بالنسب ، وإنما قدّر الشارح  
ذلك ؛ لثلاثيهم الاستئناف .

وقوله : ( قَوْلُهُ هُنَا ) : أي : فيما نحن فيه الآن ، مفعول ( عطف ) .

قوله : ( واثنتان ... ) إلخ : اقتصر المصنف عليهما ؛ نظراً لظاهر الآية الكريمة ،  
ووافق الشارح على ذلك ، وعلى هذا : فباقي السبع التي تحرم من الرضاع مأخوذة من  
السنة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » <sup>(٢)</sup> ، وفي  
رواية : « حرّموا من الرضاع ما يحرم من النسب » <sup>(٣)</sup> .

وبعض المفسرين يجعل السبع مأخوذة من الآية الشريفة ؛ لأن تحريم السبع ؛ لأجل  
الولادة له أو منه ، أو لأجل الأخوة له ولو بواسطة ، أو لأحد أصوله <sup>(٤)</sup> ، فأشير للأول  
بقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْتَكُمْ ﴾ <sup>(٥)</sup> ، فالتحريم لأجل الولادة الذي علم من  
ذلك .. يشمل تحريم الأم وتحريم البنت ، وأشير للثاني بقوله تعالى : ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ  
مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ <sup>(٦)</sup> ، فالتحريم لأجل الأخوة له ولو بواسطة ، أو لأحد أصوله الذي علم  
من ذلك .. يشمل تحريم الأخت ، والخالة ، والعممة ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت ؛ لأن  
تحريم الأخت لأجل الأخوة له بغير واسطة ، وتحريم الخالة والعممة لأجل الأخوة لأحد  
أصوله الذي هو الأم في الأولى والأب في الثانية ، وتحريم بنت الأخ وبنت الأخت  
للأخوة له بواسطة .

(١) انظر (٣٨١/٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٥) ، ومسلم (١٤٤٧) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري (٥١١٠) ، ومسلم (٥/١٤٤٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) انظر « تفسير الطبري » (١٤٠/٨) ، و« تفسير القرطبي » (١٠٥/٥ - ١٠٦) .

(٥) سورة النساء : (٢٣) .

(٦) سورة النساء : (٢٣) .

أَيُّ : الْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّصِّ اثْنَتَانِ ( بِالرَّضَاعِ ؛ وَهُمَا : الْأُمُّ الْمُرْضِعَةُ ، وَالْأُخْتُ مِنَ الرَّضَاعِ ) ،  
وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ عَلَى الْاِثْنَتَيْنِ ؛ لِلنَّصِّ عَلَيْهِمَا فِي الْآيَةِ ، .....

ولا يخفى ما في ذلك من الخفاء ؛ فلذلك جرى المصنف على ظاهر الآية ، ووافقه  
الشارح عليه ؛ كما علمت (١) .

قوله : ( أَي : المحرمات بالنص ) أَي : جنس المحرمات بنص الآية الشريفة على  
ظاهرها .

وقوله : ( اثنتان بالرضاع ) أَي : حُرِّمَتَا بسبب الرضاع ، وبتأويل ( المحرمات )  
بالجنس صح الإخبار عنه بقوله : ( اثنتان ) فإن الجنس يصدق بالثنتين .

قوله : ( وهما ) أَي : الثنتان اللتان حُرِّمَتَا بالرضاع .  
وقوله : ( الأم المرضعة ) تصدق : بمن أرضعتك ، أو أرضعت من أرضعتك ، أو

أرضعت أباً من رضاع - وهو الفحل - أو أرضعت من ولدك بواسطة أو غيرها .  
ومثل مَنْ أرضعت مَنْ أرضعتك ، أو أرضعت أباً من رضاع . . مَنْ ولدت مَنْ

أرضعتك ، أو ولدت أباً من رضاع .  
فكل واحدة من هذه الصور أم رضاع ، وقس على ذلك في التصوير الباقي من السبع

التي تحرم بالرضاع .  
قوله : ( والأخت من الرضاع ) فمن ارتضع من امرأة . . صار جميع بناتها أخوات له

من الرضاع ، سواء التي ارتضع عليها والتي قبلها والتي بعدها ، وإنما نبهنا على ذلك  
مع وضوحه ؛ لأن جهلة العوام يسألون عن ذلك كثيراً ، ويظنون أن الأخت من الرضاع

هي التي ارتضع عليها دون غيرها .  
قوله : ( وإنما اقتصر المصنف على الاثنتين . . ) إلخ : لهذا جواب عما يقال : لِمَ

اقتصر المصنف على الثنتين مع أن السبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع ؟  
وحاصل الجواب : أنه إنما اقتصر على الثنتين ؛ لأنهما المنصوص عليهما في الآية

الكريمة .

(١) انظر ( ٣٨٣/٣ ) .

وَالْأَلْفَالِئِغُ الْمُحَرَّمَةُ بِالنَّسَبِ تَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ أَيْضاً ؛ كَمَا سَيَأْتِي التَّصْرِيحُ بِهِ فِي كَلَامِ الْمَثْنِ

وقوله : ( وإلا .. فالسبع ... ) إلخ ؛ أي : ( وإلا نُقِلَ : إنه اقتصر عليهما للنص عليهما في الآية .. فلا يصح ؛ لأن السابع ... ) إلخ ، فحذف فعل الشرط ولم يبق منه إلا ( لا ) النافية وجواب الشرط ، وأقيم تعليله مقامه ، فعلم من ذلك أن قوله : ( فالسبع ... ) إلخ : تعليل للجواب لا نفس الجواب ، وقد علمت : أن ذلك بالنظر لظاهر الآية ، وبعض المفسرين جعل السابع كلها مأخوذة من الآية .

قوله : ( فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع أيضاً ) أي : كما تحرم بالنسب .  
وقوله : ( كما سيأتي التصريح به في كلام المتن ) أي : في قوله : ( ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب )<sup>(١)</sup> .

نعم ؛ لا يحرم عليك مرضعة أخيك أو أختك ؛ فأم أخيك أو أختك من الرضاع لا تحرم عليك ، مع أن أم أخيك أو أختك من النسب تحرم عليك ؛ لأنها أمك إن كان الأخ أو الأخت من الأبوين أو من الأم ، أو موطوءة أبيك إن كان الأخ أو الأخت من الأب .  
ولا مرضعة نافلتك ؛ وهو ولد الولد ، فيشمل : ولد الابن ، وولد البنت ؛ فأم ولد ولدك من الرضاع لا تحرم عليك ، مع أن أم ولد ولدك من النسب تحرم عليك ؛ لأنها بنتك إن كان ولدك أنثى ، سواء كان ولد ولدك ذكراً أو أنثى ، أو موطوءة ابنك إن كان ولدك ذكراً ، سواء كان ولد ولدك ذكراً أو أنثى .

ولا أم مرضعة ولدك ولا بنتها ، مع أن أم أم ولدك وبنتها من النسب تحرم عليك ؛ لأنها أم موطوءتك وبنتها ، وكل منهما حرام بالمصاهرة ؛ إذ الأولى أم الزوجة والثانية بنتها . فهذه تحرم من النسب<sup>(٢)</sup> ، ولا تحرم من الرضاع ، فاستثناها بعضهم من قاعدة : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، والمحققون على أنها لا تستثنى ؛ لأنها إنما حرّمت في النسب لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع<sup>(٣)</sup> ؛ كما قررته .

(١) انظر (٣/٣٩٥) .

(٢) قوله : ( فهذه ) إشارة إلى المسائل المائة المستثناة من القاعدة .

(٣) قوله : ( في النسب ) أي : وما أشبهه من المصاهرة ؛ مثل : موطوءة الأب والابن ، وأم الموطوءة وبنتها ؛ كما يعلم بالتأمل في كلامه . اهـ من هامش (أ) .

( وَ ) الْمُحَرَّمَاتُ بِالنِّصِّ : ( أَرْبَعٌ بِالْمُصَاهَرَةِ ؛ وَهِنَّ : أُمُّ الزَّوْجَةِ ) وَإِنْ عَلَتْ أُمَّهَا ، . . . . .

قوله : ( والمحرمات بالنص أربع . . . ) إلخ : لو صنع الشارح فيه كما صنع في الذي قبله . . . لكان أولى وأنسب ؛ بأن يقول : ( وَعَطَفَ المصنّف على قوله سابقاً : « سبع » قوله هنا : « وأربع » . . . ) إلخ ؛ لثلا يوهم الاستئناف ، لكنّ الشارح اتّكل على علم ذلك من سابقه ، وإنما غرضه حل المعنى .

وقوله : ( بالمصاهرة ) أي : حرمن بسبب المصاهرة ؛ وهي معنى يشبه القرابة يترتب على النكاح ؛ فالمعنى القائم بأُم الزوجة يشبه المعنى القائم بأُم النسب . . . وهكذا .

قوله : ( وهن ) أي : الأربع اللاتي حرمن بالمصاهرة .

وقوله : ( أم الزوجة ) أي : بواسطة أو غيرها ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( وإن علت أمها ) .

ومثل أم الزوجة : أم الموطوءة بملك اليمين ، وأم الموطوءة بشبهة ؛ لأن من وطئ امرأة بملك اليمين . . . حرم عليه أمهاتها وبناتها ، وحرمت هي على آباءه وأبنائه تحريماً مؤبداً بالإجماع ، وكذا الموطوءة بشبهة ؛ كأن ظنها زوجته أو أمته ؛ فيحرم عليه أمهاتها وبناتها ، وتحرم هي على آباءه وأبنائه ، بخلاف المزني بها ؛ فللزاني نكاح أم من زنى بها ونكاح بنتها ؛ كما أن له نكاح المزني بها نفسها ، ولأبيه وابنه نكاحها ؛ لأن الله تعالى امتنّ على عباده بالنسب والصهر ، فلا يثبت كل منهما بالزنا .

وليست المباشرة بشهوة - كلمس وقبلة - كالوطء في التحريم ، خلافاً للحنفية<sup>(١)</sup> ، فمن باشر امرأة بشهوة . . . فلا تحرم عليه أمها ولا بنتها ؛ لأنها لا توجب العدة ، فلا توجب التحريم .

قوله : ( وإن علت أمها ) فيشمل : أم أمها . . . وهكذا ، وإنما أظهر ؛ لأنه لو قال : ( وإن علت ) . . . لربما توهم أن الضمير عائد على ( الزوجة ) ولا معنى له .

(١) انظر « المبسوط » ، ( ٢٠٧/٤ ) .

سَوَاءٌ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ ، سَوَاءٌ وَقَعَ دُخُولُ الزَّوْجِ بِالزَّوْجَةِ أَمْ لَا . ( وَالرَّبِيبَةُ ) أَي : بِنْتُ  
الزَّوْجَةِ .....

وقوله : ( سواء من نسب أو رضاع ) فلا فرق بين أم الزوجة من النسب وأمها من  
الرضاع .

وقوله : ( سواء وقع دخول الزوج بالزوجة أم لا ) أي : لإطلاق قوله تعالى : ﴿ وَأَتَّهَدْتُ  
نِسَاءَكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> ، فالعقد على البنات يحرم الأمهات ، وأما البنات . . فلا تحرم إلا  
بالدخول على الأمهات ؛ كما سيذكره المصنف بقوله : ( والربيبة إذا دخل بالأم ) <sup>(٢)</sup> .

فإن قيل : لِمَ لَمْ يعتبروا الدخول في تحريم الأمهات واعتبروه في تحريم البنات ؟  
أجيب : بأن الرجل يُبتلى عادة بمكالمة الأم عقب العقد على البنت ؛ لترتيب أموره ،  
فحرّمت بالعقد ؛ ليسهل ذلك عليه ، ولا كذلك البنت ؛ فلم تحرم إلا بالدخول ، لكن  
لا بُدَّ في تحريم الأم بالعقد من صحته ؛ فلو كان فاسداً . . لم تحرم بالعقد .

نعم ؛ لو وطئ بعد العقد الفاسد . . حرّمت بالوطء ؛ لأنها من قبيل أم الموطوءة  
بشبهة وهي حرام ؛ كما مرَّ <sup>(٣)</sup> ، بخلاف بنت الزوجة ؛ فإنها تحرم بالدخول ، سواء كان  
العقد صحيحاً أو فاسداً .

والحاصل : أن من حرم بالعقد لا بُدَّ في تحريمه من صحة العقد ، إلا إن حصل  
دخول بالفعل ؛ فيحصل التحريم بالوطء لا بالعقد ، ومن حرم بالدخول كالربيبة . . فلا  
يعتبر فيه صحة العقد .

قوله : ( والربيبة ؛ أي : بنت الزوجة ) كما قاله الشارح ، سواء كانت من نسب أو  
رضاع ، وكذا بنات بنت الزوجة وبنت ابن الزوجة وبناتها ؛ ولذلك ذكر الماوردي في  
« تفسيره » : أن الربيبة : بنت الزوجة وبناتها ، وبنت ابن الزوجة وبناتها <sup>(٤)</sup> ، ومن هذا  
يعلم : تحريم بنت الربيبة وبنت الريبب ؛ لأنها من بنات زوجته .

(١) سورة النساء : ( ٢٣ ) .

(٢) انظر ( ٣٨٧/٣ - ٣٨٨ ) .

(٣) انظر ( ٣٨٦/٣ ) .

(٤) النكت والعيون ( ٥٤/١ ) .



وهي مسألة نفيسة جداً يقع السؤال عنها كثيراً .

قوله : ( إذا دخل بالأم ) ، بخلاف ما إذا لم يدخل بها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَرَبِّبِكُمْ  
الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ  
عَلَيْكُمْ ﴾ (١) ، وذكر الحجور في الآية جرياً على الغالب ؛ فإن من تزوج امرأة ..  
تكون بنتها في حجره غالباً .

والمراد بالدخول بالأم : وطؤها ولو في الدبر ، ومثله : استدخال منيه المحترم ولو  
في الدبر أيضاً .

وقضية كلام الشيخ أبي حامد وغيره : أنه يعتبر في الدخول أن يقع في حياة الأم ،  
فلو ماتت قبل الدخول ثم وطئها بعد موتها .. لم تحرم بنتها ؛ لأن ذلك لا يسمى  
دخولاً عرفاً وإن تردد فيه الروياني (٢) .

وعلم من ذلك : أن بنت الزوجة غير المدخول بها لا تحرم ، إلا المنفية بلعان ؛  
فتحرم عليه ؛ لأن له استلحاقها ، فتلحقه إذا استلحقها ، ويثبت لها جميع الأحكام ؛  
كما مر (٣) .

وصورتها : أن يعقد على امرأة ، وتأتي له بنت بعد مضي مدة من حين إمكان  
اجتماعهما يمكن كونها منه ؛ فإنها تلحقه ظاهراً مع كونه لم يدخل بها ، فإذا نفاها  
باللعان .. انتفت عنه ، لكن تحرم عليه ؛ لأنها تلحقه إذا استلحقها ، فلذلك أدخلناها  
في البنت ؛ كما سبق (٤) .

قوله : ( وزوجة الأب ) أي : وإن لم يدخل بها ؛ لإطلاق قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا  
مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (٥) ؛ يعني : ما قد مضى في الجاهلية قبل

(١) سورة النساء : ( ٢٣ ) .

(٢) انظر « الإقناع » ( ٨٠ / ٢ ) .

(٣) انظر ( ٣٨٠ / ٣ ) .

(٤) انظر ( ٣٨٠ / ٣ ) .

(٥) سورة النساء : ( ٢٢ ) .

علمكم بتحريمه ؛ كما قاله الإمام الشافعي في « الأم »<sup>(١)</sup> ، فلا مؤاخذه عليكم به ؛ فإنه كان في الجاهلية إذا مات الرجل عن زوجة خلفه عليها أكبر أولاده فيتزوجها ، لكن لا بُدَّ عند عدم الدخول من صحة العقد ، بخلاف ما لو كان العقد فاسداً . . فلا تحرم إلا بالدخول ؛ لأنها حينئذٍ موطوءة الأب بشبهة .

وقوله : ( وإن علا ) فيشمل : الأب والجد . . . وهلكذا ، ولا فرق بين أن يكون من قبل الأب أو الأم ، ولا فرق أيضاً بين أن يكون من نسب أو رضاع .

قوله : ( وزوجة الابن ) أي : وإن لم يدخل بها ؛ لإطلاق قوله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> ، لكن لا بُدَّ عند عدم الدخول من صحة العقد ، بخلاف ما لو كان العقد فاسداً ؛ فلا تحرم إلا بالدخول ؛ لأنها حينئذٍ موطوءة الابن بشبهة .

فإن قيل : لِمَ قال تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> ، مع أن حليلة الابن من الرضاع تحرم ؛ كما تحرم حليلة الابن من النسب ، فلا فرق في التحريم بين أن يكون الابن من نسب أو رضاع ؟

أجيب : بأن التقييد بذلك في الآية ؛ لإخراج حليلة المتبني ، فلا يحرم على الشخص زوجة من تبناه ؛ لأنه ليس بابن له ، لا لإخراج حليلة الابن من الرضاع ؛ فإنها تحرم بالإجماع ، وأما قول الشيخ القليوبي في « حاشيته على التحرير » : ( وقوله : ﴿ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> خرج به : زوجة من تبناه أو ابنه من الرضاع )<sup>(٥)</sup> . . فهو سهو أو سبق قلم بالنسبة لزوجة ابنه من الرضاع ؛ فإنها تحرم بالإجماع ؛ كما علمت<sup>(٦)</sup> .

(١) الأم ( ٢٥/٥ ) .

(٢) سورة النساء : ( ٢٣ ) .

(٣) سورة النساء : ( ٢٣ ) .

(٤) سورة النساء : ( ٢٣ ) .

(٥) حاشية القليوبي على التحرير ( ق/١٤٢ ) .

(٦) انظر ( ٣٧٧/٣ ) .

وَأَنَّ سَفَلَ . وَالْمُحَرَّمَاتُ السَّابِقَةُ حُرْمَتُهَا عَلَى التَّأْيِيدِ . (وَوَاحِدَةٌ) حُرْمَتُهَا لَا عَلَى التَّأْيِيدِ ،  
بَلْ (مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ) فَقَطْ ؛ .....

قوله : ( وإن سفلا ) فيشمل : الابن وابن الابن . . . وهكذا ، فتحرم زوجته وإن  
نزل ، ولا تحرم زوجة الريبب ؛ أي : ابن الزوجة ، ولا زوجة الراب ؛ أي : زوج الأم ،  
ولا تحرم أيضاً بنت زوج الأم ولا أمه ، ولا بنت زوج البنت ولا أمه ، ولا أم زوجة  
الابن ولا بنتها .

قوله : ( والمحرمات السابقة حرمتها على التأيد )<sup>(١)</sup> ، وجملتها : ثلاثة عشر على  
عد المصنف : سبع بالنسب ، واثنان بالرضاع ، وأربع بالمصاهرة .

وقد تقدم أن جملتها في الحقيقة : ثمان عشرة ؛ لأن المحرمات بالرضاع تفصيلاً  
سبع ؛ كما أن المحرمات بالنسب سبع ، والمحرمات بالمصاهرة أربع ؛ فالجملة ما  
ذكر<sup>(٢)</sup> .

### [ بيان المحرمات لا على التأيد ]

وإنما ذكر الشارح قوله : ( والمحرمات السابقة حرمتها على التأيد ) ؛ للدخول  
على كلام المصنف ؛ ولذلك قال : ( وواحدة حرمتها لا على التأيد ) ، وأشار بذلك ؛  
إلى أن المحرمات قسمان :

محرمات على التأيد ، وقد سبق الكلام عليهن<sup>(٣)</sup> ، ومحرمات لا على التأيد ،  
وسيشرع في الكلام عليهن ، فلذلك قال الشيخ الخطيب : ( ثم شرع في القسم الثاني ؛  
وهو التحريم غير المؤبد . . . ) إلخ<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وواحدة ) عطف على ( سبع ) لتتم الأربع عشرة ؛ كما ذكره المصنف .

وقوله : ( حرمتها لا على التأيد ، بل من جهة الجمع فقط ) فلا يتأبد تحريمها ، بل

(١) انظر (٣/٣٧٧ - ٣٩٠) .

(٢) انظر (٣/٣٧٨) .

(٣) انظر (٣/٣٧٧ - ٣٩٠) .

(٤) الإقناع (٢/٨١) .

(وَهِيَ : أَخْتُ الزَّوْجَةِ) فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أُخْتِهَا مِنْ أَبٍ أَوْ أُمٍّ أَوْ مِنْهُمَا بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ  
وَلَوْ رَضِيَتْ أُخْتَهَا بِالْجَمْعِ . (وَلَا يَجْمَعُ) أَيْضاً (بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ  
وَخَالَتِهَا) ، .....

يحرم جمعها مع الزوجة في العصمة فقط ، فتحل بموت الزوجة أو بينونتها ، بخلاف  
ما لو طلقها طلاقاً رجعياً ؛ فلا تحل نحو أختها ما دامت في العدة ؛ لأن الرجعية في  
حكم الزوجة .

قوله : ( وهي ) أي : الواحدة التي تحرم من جهة الجمع .

وقوله : ( أخت الزوجة ؛ فلا يجمع بينها وبين أختها ) لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْتَ تَجْمَعُونَ  
بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ <sup>(١)</sup> ، ولما فيه من قطيعة الرحم بسبب ما يحصل  
بينهما من المخاصمة المؤدية إلى البغضاء غالباً .

وهذا في الدنيا ، وأما في الآخرة .. فلا مانع من جمع الأختين فيها ؛ لانتفاء علة  
التحريم ؛ إذ لا تباغض فيها ولا حقد ولا غل ، فمن تزوج إحدى الأختين ثم ماتت في  
عصمته ، ثم تزوج الأخرى ثم ماتت أيضاً في عصمته ، أو مات عنها ولم تتزوج بعده  
بغيره .. جمع بينهما في الآخرة .

قوله : ( ولو رضيت أختها بالجمع ) أي : لأن الطبع يتغير .

قوله : ( ولا يجمع أيضاً ) أي : كما لا يجمع بين المرأة وأختها ، وإنما أعاد  
العامل ؛ لأن الواحدة التي تحرم من جهة الجمع بنص الآية .. هي الأخت فقط ؛ قال  
تعالى : ﴿ وَأَنْتَ تَجْمَعُونَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، فهي التي تعد من المحرمات بالنص .

وقوله : ( بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها ) أي : من نسب أو رضاع  
ولو بواسطة ؛ كعمة أبيها وخالته ، وعمة أمها وخالتها ؛ لخبر : « لا تنكح المرأة على  
عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت  
أختها ، لا الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى » رواه الترمذي وغيره

(١) سورة النساء : ( ٢٣ ) .

(٢) سورة النساء : ( ٢٣ ) .

فَإِنْ جَمَعَ الشَّخْصُ بَيْنَ مَنْ حَرَّمَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِعَقْدٍ وَاحِدٍ نَكَحَهُمَا فِيهِ . . . بَطَلَ نِكَاحُهُمَا ،  
أَوْ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا ، بَلْ نَكَحَهُمَا مُرْتَبًا . . . . .

وصححوه<sup>(١)</sup> ، ولأنه يؤدي إلى قطيعة الرحم ؛ كما مرَّ في الأختين<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( فَإِنْ جَمَعَ الشَّخْصُ بَيْنَ مَنْ حَرَّمَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ) ، وضابط من يحرم الجمع

بينهما :

كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت إحداهما ذكراً مع كون الأخرى أنثى . .  
حرم تناكحهما ؛ كما في الأختين من النسب أو من الرضاع ؛ فإنه لو فرضت إحداهما  
ذكراً مع كون الأخرى أنثى . . حرم تناكحهما ؛ لأن الشخص يحرم عليه نكاح أخته ،  
وكما في المرأة وعمتها من النسب أو من الرضاع ؛ فإنه لو فرضت المرأة ذكراً . . حرم  
عليه نكاح عمته ، ولو فرضت العممة ذكراً . . حرم عليه نكاح بنت أخيه ، وكما في  
المرأة وخالتها ؛ فإنه لو فرضت المرأة ذكراً . . حرم عليه نكاح خالته ، ولو فرضت  
الخالة ذكراً . . حرم عليه نكاح بنت أخته .

وخرج بقولنا : ( بينهما نسب أو رضاع ) : الملك ؛ كما في المرأة وأمتها ؛ فيجوز

جمعهما وإن حرم تناكحهما لو فرضت إحداهما ذكراً .

والمصاهرة ؛ فيجوز الجمع بين المرأة وأم زوجها أو بنت زوجها وإن حرم تناكحهما

لو فرضت إحداهما ذكراً والأخرى أنثى .

قوله : ( بعقد واحد ) أي : أو بعقدين إن وقعا معاً ، أو جهل السبق والمعية ، أو علم

السبق لكن جهلت السابقة ؛ فإنه يبطل نكاحهما معاً ؛ كما نص الشارح على الأخيرة

فيما بعد .

وقوله : ( بطل نكاحهما ) أي : لأنه لا أولوية لإحداهما على الأخرى .

قوله : ( أو لم يجمع بينهما ) أي : ابتداءً ، فلا ينافي أنه جمع بينهما انتهاءً ؛ كما

يستفاد من قوله : ( بل نكحهما مرتباً ) بأن عرف السبق .

(١) سنن الترمذي ( ١١٢٨ ) ، وأخرجه أبو داود ( ٢٠٦٥ ) ، وأحمد ( ٤٢٦/٢ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر ( ٣٩١/٣ ) .

فَالثَّانِي هُوَ الْبَاطِلُ إِنْ عَلِمْتَ السَّابِقَةَ ، فَإِنْ جُهِلَتْ .. بَطَلَ نِكَاحُهُمَا ، وَإِنْ عَلِمْتَ السَّابِقَةَ  
ثُمَّ نُسِيَتْ .. فَبُغِيَ مِنْهُمَا . وَمَنْ حَرَّمَ جَمْعَهُمَا بِنِكَاحٍ .. حَرَّمَ جَمْعَهُمَا أَيْضاً فِي الْوَطْءِ  
بِمَلِكِ الْيَمِينِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا زَوْجَةً وَالْأُخْرَى مَمْلُوكَةً ، فَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً .. . . . .

وقوله : ( فالثاني هو الباطل ) أي : والأول هو الصحيح .

وقوله : ( إن علمت السابقة ) أي : ولم تنس ؛ أخذاً مما بعد .

قوله : ( فإن جهلت .. بطل نكاحهما ) أي : وكذا إن جهل السبق والمعية ، أو  
تحققت المعية ؛ كما تقدم (١) .

قوله : ( وإن علمت السابقة ثم نسيت .. منع منهما ) أي : حتى يتبين الحال .

قوله : ( ومن حرم جمعهما بنكاح .. حرم جمعهما أيضاً في الوطء بملك اليمين ) ،  
وله جمعهما في الملك فقط ، فله تملكهما بالإجماع .

قوله : ( وكذا لو كانت إحداهما زوجة والأخرى مملوكة ) أي : فإنه يحرم الجمع  
بينهما أيضاً في الوطء ، وإن كانت إحداهما بالعقد والأخرى بالملك ، فتحل له الزوجة  
دون المملوكة ، سواء نكح الزوجة أولاً ثم ملك الأمة التي يحرم الجمع بينها وبينها  
كأختها ، أو ملك الأمة أولاً ثم نكح من يحرم الجمع بينها وبينها كأختها ، أو تقارن  
الملك والنكاح ؛ لأن فراش النكاح أقوى من فراش الملك ؛ إذ يتعلق به الصلاق والظهار  
والإيلاء وغيرها ، فلو فارق الزوجة .. حلت المملوكة .

وخرج بفراش النكاح وفراش الملك : نفس النكاح والملك ؛ فإن الملك أقوى من  
النكاح ؛ لأنه يملك به الرقبة والمنفعة ، بخلاف النكاح ؛ فإنه لا يملك به إلا ضرب  
من المنفعة ؛ ولذلك إذا طرأ الملك على النكاح .. أبطله ، فإذا كان متزوجاً أمة ثم  
ملكها .. بطل نكاحها ، ولا يدخل النكاح على الملك ، فإذا ملك أمة .. لا يصح  
نكاحه لها إلا إن أعتقها ثم ينكحها .

قوله : ( فإن وطئ واحدة ) أي : ولو في دبرها ، ولو مكرهاً أو جاهلاً ، لكن بشرط :

(١) انظر (٣/٢٩٢) .

مِنَ الْمَمْلُوكَتَيْنِ .. حُرِّمَتِ الْأُخْرَى حَتَّى يُحْرَمَ الْأُولَى بِطَرِيقٍ مِنَ الطَّرِيقِ ؛ كَبَيْعِهَا أَوْ تَزْوِيجِهَا .  
وَأَشَارَ لِضَابِطِ كُلِّيِّ بِقَوْلِهِ : .....

أن تكون كل منهما مباحة له على انفرادها ، فلو كانت مجوسية أو نحوها ؛ كمحرم فوطئها .. جاز له وطء الأخرى .

وصورة المحرم : أن تكون إحدى الأمتين أخته من أبيه ؛ كأن تزوج أبوه رقيقة بالشروط وأتى منها بنت ، والأخرى أختها من أمها ؛ كأن تزوج تلك الأمة رجل آخر بالشروط أيضاً وأتى منها بنت ، فإذا ملك البنتين معاً ووطئ أخته .. لم تحرم الأخرى .

وقوله : ( من المملوكتين ) أشار بذلك : إلى أن هذا الكلام ليس راجعاً لما إذا كانت إحداهما زوجة والأخرى مملوكة ، وقد علمت أنه تحل له الزوجة دون المملوكة ، إلا إن فارق الزوجة ؛ فإنه تحل له المملوكة .  
قوله : ( حتى يحرم الأولى ) .

نعم ؛ لو ملك أمّاً وبناتها فوطئ إحداهما .. حرمت الأخرى أبداً ؛ كما علم مما مر .

وقوله : ( بطريق من الطرق ) أي : التي تزيل الملك أو الاستحقاق ، بخلاف نحو الحيض والإحرام والرهن ؛ لأنها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق .  
وقوله : ( كبيعها ) أي : كلاً أو بعضاً ، وكتابعتها .

وقوله : ( أو تزويجها ) أي : وهبتها كذلك ، فلو عادت الأولى ؛ كأن ردت بعيب ؛ فإن كان عودها قبل وطء الأخرى .. فله وطء أيتهما شاء بعد استبراء العائدة ، وإن كان بعد وطء الأخرى .. حرمت العائدة حتى يحرم الأخرى .

قوله : ( وأشار لضابط كلي ) أي : بعد أن ذكر شيئاً خاصاً ؛ وهو أنه يحرم بالرضاع اثنتان : الأم المرضعة ، والأخت من الرضاع ؛ نظراً لظاهر الآية ؛ كما تقدم<sup>(١)</sup> .  
وقوله : ( بقوله ) متعلق بـ ( أشار ) .

(١) انظر (٣/٣٨٢) .

(وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) ، وَسَبَقَ أَنَّ الَّذِي يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ ؛ فَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ تِلْكَ السَّبْعُ أَيْضاً . ثُمَّ شَرَعَ فِي عُيُوبِ النِّكَاحِ الْمُثْبِتَةِ لِلْخِيَارِ فِيهِ فَقَالَ : ( وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ ) أَي : الزَّوْجَةَ .....

وقوله : ( ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ) أي : يحرم من أجل الرضاع ما يحرم من أجل النسب ، فهذا أعم مما قبله .

وقوله : ( وسبق أن الذي يحرم من النسب سبع ؛ فيحرم بالرضاع تلك السبع أيضاً )<sup>(١)</sup> ؛ أي : كما حرمت بالنسب ، وقد تقدم أن دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ، وفي رواية : « حرّموا من الرضاعة ما يحرم من النسب »<sup>(٢)</sup> .

### [ عيوب النكاح المثبتة للخيار ]

قوله : ( ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه ) أي : التي تثبت الخيار لكل من الزوجين في النكاح ؛ فالجنون والجذام والبرص مشتركة بين الزوجين ، والرتق والقرن خاصان بالزوجة ، فيثبت بهما الخيار للزوج ، والجب والعنة خاصان بالزوج ، فيثبت بهما الخيار للزوجة .

ولا فرق في ثبوت الخيار لكل منهما بين أن تكون هذه الأمور موجودة قبل العقد ، أو حدثت بعد العقد وقبل الوطاء ، أو بعد العقد وبعد الوطاء .

ويثبت الخيار أيضاً لولي الزوجة بكل من الجنون والجذام والبرص إن قارن العقد وإن رضيت به ؛ لأنه يُعَيَّرُ بِذَلِكَ ، بخلاف الجب والعنة وكل من الثلاثة المذكورة إن حدث بعد العقد ؛ لأنه لا يُعَيَّرُ بِذَلِكَ .

قوله : ( فقال ) عطف على ( شرع ) .

وقوله : ( وترد المرأة ) هو بالبناء للمفعول ؛ أي : يردها الزوج بفسخ نكاحها ؛ لثبوت الخيار له ، وفوائد الفسخ أربعة وإن جعلها بعضهم ثلاثة :

(١) انظر (٣٧٨/٣) .

(٢) سبق تخريجهما (٣٨٣/٣) .



(بِخَمْسَةِ عِيُوبٍ) : أَحَدُهَا : (بِالْجُنُونِ) سَوَاءٌ أَطْبِقَ أَوْ تَقَطَّعَ ، قَبْلَ الْعِلَاجِ أَوْ لَا ، . . . . .

الأولى : أنه لا ينقص عدد الطلاق ، فلو فسخ مرة ثم جدد العقد ، ثم فسخ ثانياً . . .  
وهكذا . . لم تحرم عليه الحرمة الكبرى ولو بلغ الثلاث أو أكثر .

الثانية : أنه إذا فسخ قبل الدخول . . فلا شيء عليه ، وإذا طلق قبل الدخول . .  
وجب نصف المهر .

الثالثة : أنه إذا فسخ لتبين العيب بعد الوطء . . لزمه مهر المثل ، وإذا طلق حينئذٍ . .  
لزمه المسمى .

الرابعة : أنه إذا فسخ بمقارن للعقد . . فلا نفقة لها وإن كانت حاملاً ، بخلاف ما  
إذا طلق في الحالة المذكورة ؛ فتجب لها النفقة ، وأما السكنى . . فتجب في كل من  
الفسخ والطلاق حيث كان بعد الدخول .

قوله : ( بخمسة عيوب ) أي : بواحد منها وإن أوهمت عبارة المصنف أنه لا يفسخ  
إلا بالخمسة مجتمعة .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد العيوب الخمسة .

وقوله : ( بالجنون ) أي : مصور بالجنون ، فالباء للتصوير ؛ وهو مرض يزيل الشعور  
من القلب مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء ؛ كما تقدم في فصل الأحداث <sup>(١)</sup> ، وألحق  
الشافعي : الخبل بالجنون <sup>(٢)</sup> ، والصرع نوع من الجنون ؛ كما قاله بعض العلماء ، وهو  
الذي يقال له عند الناس : لحوق الأخت .

وقوله : ( سواء أطبق أو تقطع ) ، واستثنى المتولي من المتقطع : الخفيف الذي  
يطرأ في بعض الزمان <sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( قبل العلاج أو لا ) أي : أو لم يقبل العلاج ، وأشار الشارح بذلك :  
إلى أنه لا يشترط في الجنون الاستحكام وإن قلنا باشتراط الاستحكام في الجذام

(١) انظر (١/٣١٦) .

(٢) الأم (٥/٨٥) .

(٣) انظر « الإقناع » (٢/٨٢) .

فَخَرَجَ : الْإِغْمَاءُ ؛ فَلَا يَنْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ وَلَوْ دَامَ ، خِلَافاً لِلْمُتَوَلَّى . ( و )  
ثَانِيهَا : بَوُجُودِ ( الْجُدَامِ ) .....

والبرص ، والفرق : أن الجنون يفضي إلى الجناية ؛ كما قاله الزركشي <sup>(١)</sup> ، فإذا جنَّ أحد الزوجين .. ترتب عليه الجناية على الآخر بقتل أو نحوه .

قوله : ( فخرج ) أي : بالجنون .

وقوله : ( الإغماء ) أي : سواء كان من مرض أو من غيره .

وقوله : ( فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ) أي : كسائر الأمراض .

وقوله : ( ولو دام ، خلافاً للمتولي ) أي : فيما إذا دام ، واعتمد الشيخ الخطيب كلام المتولي <sup>(٢)</sup> ، ويؤيده : أن الإغماء الدائم منحق بالجنون ، لكن كلامهم يقتضي : أن ذلك ضعيف ، والمعتمد الأول .

قوله : ( وثانيها ) أي : العيوب الخمس .

وقوله : ( بوجود الجذام ) أي : مصور بوجود الجذام ؛ أي : وإن لم يستحكم على المعتمد ، بل متى وجد شيء منه .. ثبت الخيار ؛ لأن النفس تنفر منه ، وعلى القول باشتراط الاستحكام : لا يثبت الخيار بأوله ؛ كما قاله الجويني ، قال : ( والاستحكام في الجذام يكون بالتقطع ) ، وجوّز الإمام الاكتفاء بسوداد العضو ، والمعول عليه : حكم أهل الخبرة باستحكام العلة <sup>(٣)</sup> .

ومما جرب له : أن يؤخذ من دهن حب العنب ومرارة النسر أجزاء متساوية ويخلطان معاً ويدلك بهما ثلاثة أيام .

وفي « الصحيحين » : « فر من المجذوم فراذك من الأسد » <sup>(٤)</sup> ، وهذا محمول على غير قوي اليقين الذي يعلم أنه لا يصيبه إلا ما قدر له ، وذلك الغير : هو الذي يحصل

(١) انظر « مغني المحتاج » ، ( ٢٥٩/٣ ) .

(٢) الإقناع ( ٨٢/٢ ) .

(٣) نهاية المطلب ( ٤٠٨/١٢ ) .

(٤) صحيح البخاري ( ٥٧٠٧ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي « صحيح مسلم » ( ٢٢٢١ ) عن سيدنا الشريد بن سويد رضي الله عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال لمجدوم وقد ثقيف : « ارجع ؛ فقد بايعناك » .

بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ ؛ وَهُوَ عِلَّةٌ يَحْمَرُّ مِنْهَا الْعُضْوُ ، ثُمَّ يَسْوَدُّ ، ثُمَّ يَنْقَطِعُ ، ثُمَّ يَتَنَاقَرُ . ( وَ ) الثَّالِثُ :  
بِوُجُودِ ( الْبَرَصِ ) وَهُوَ بَيَاضٌ فِي الْجِلْدِ يُذْهِبُ دَمَ الْجِلْدِ وَمَا تَحْتَهُ مِنَ اللَّحْمِ ، فَخَرَجَ :

في قلبه خوف حصول المرض له ؛ فقد جرت العادة بأنه يحصل له المرض غالباً ،  
وحينئذٍ فلا ينافي ما صح في الحديث : « لا عدوى » <sup>(١)</sup> ؛ لأنه محمول على قوي اليقين  
الذي يعلم أنه لا يصيبه إلا ما قدر له ؛ فقد شوهد أنه لا يحصل له مرض ولا ضرر ،  
فَرَعَمُ أهل العلم بالطلب أنه يُعدي كثيراً وقلماً يسلم منه ، فإن سلم منه أدرك نسله . .  
إنما هو بحسب العادة لمن حصل في قلبه خوف حصول المرض له .

أو يقال : لا عدوى مؤثرة ، فلا ينافي أنه قد تحصل العدوى ، لكن بفعل الله  
تعالى ؛ فإن الحديث ورد رداً لما كان يعتقدُه أهل الجاهلية من نسبة الفعل لغير الله  
تعالى .

قوله : ( بذال معجمة ) أي : مع ضم الجيم .

وقوله : ( وهو علة يَحْمَرُّ منها العضو . . . ) إلخ ، ويتصور ذلك في كل عضو ، لكنه  
في الوجه أغلب .

وقوله : ( ثم يتقطع ) أي : يتشقق مع الاتصال بالبدن .

وقوله : ( ثم يتناثر ) أي : يتساقط مع الانفصال عن البدن ، فهو عطف مغاير .

قوله : ( والثالث ) أي : من العيوب الخمس .

وقوله : ( بوجود البرص ) أي : مصوّر بوجود البرص ؛ أي : وإن لم يستحکم  
على المعتمد ، خلافاً لمن قَيَّدَ بالمستحکم ، ويكفي فيه قول أهل الخبرة .

ومما جرب له : أن يؤخذ ماء الورد ويطلّى به ثلاثة أيام ؛ فإنه يبرأ بإذن الله تعالى .

وقوله : ( وهو بياض ) أي : شديد .

وقوله : ( يذهب دم الجلد وما تحته ) ، فإذا أذهب دمويته . . بقعه .

قوله : ( فخرج ) أي : بالبرص .

(١) أخرجه البخاري (٥٧١٧) ، ومسلم (٢٢٢٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

الْبَهَقُ؛ وَهُوَ مَا يَغَيِّرُ الْجِلْدَ مِنْ غَيْرِ إِذْهَابِ دَمِهِ؛ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ. (وَ) الرَّايِعُ : بِوُجُودِ  
(الرَّتَقِ) وَهُوَ أَنْسَدَادُ مَحَلِّ الْجَمَاعِ بِلَحْمِهِ. (وَ) الْخَامِسُ : بِوُجُودِ (الْقَرْنِ) وَهُوَ أَنْسَدَادُ  
مَحَلِّ الْجَمَاعِ بِعَظْمِهِ.....

وقوله : ( البهق ) بفتح الباء والهاء (١).

وقوله : ( وهو ما يغير الجلد من غير إذهاب دمه ) ، وسببه : فساد مزاج الإنسان ،  
وخلل في طبيعته ؛ ولذلك قال الأطباء : من افتصد وأكل شيئاً مالحاً فأصابه بهق أو  
جرب .. فلا يلومنَّ إلا نفسه .

قوله : ( والرابع ) أي : من العيوب الخمسة .

وقوله : ( بوجود الرتق ) أي : مصور بوجود الرتق بفتح الراء والتاء المثناة من فوق ،  
ويثبت الخيار بكل من الرتق والقرن للزوج ولو مجبواً أو عتياً ؛ كما يثبت لها الخيار  
بجبهه أو عنته ولو كانت رتقاء أو قرناء .

قوله : ( وهو ) أي : الرتق .

وقوله : ( انسداد محل الجماع بلحم ) ، ولا تجبر على شق الموضوع ، فإن شقته أو  
شقها غيرها وأمكن الوطء .. فلا خيار ؛ لزوال المانع من الجماع ، ولا تمكن الأمة من  
الشق إلا بإذن سيدها .

فإن قيل : إذا انسد المحل باللحم .. فمن أين يخرج البول ؟

أجيب : بأنه يخرج من ثقبه صغيرة ؛ كإحليل الرجل ، قاله في « الكفاية » (٢) .

قوله : ( والخامس ) أي : من العيوب الخمس ، وهو تمامها .

وقوله : ( بوجود القرن ) أي : مصور بوجود القرن ، بفتح القاف وبفتح الراء أرجح  
من إسكانها .

قوله : ( وهو ) أي : القرن .

وقوله : ( انسداد محل الجماع بعظم ) هذا هو المشهور ، وعليه : فالرتق والقرن

(١) ومما جرب له : أن يدهن بماء الورد . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٢) كفاية النبيه (١٥٢/١٣) .

وَمَا عَدَا هَذِهِ الْعُيُوبَ ؛ كَالْبَخْرِ ، وَالصُّنَانِ . . لَا يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ . ( وَيُرَدُّ الرَّجُلُ ) أَيْضاً ؛  
أَيُّ : الزَّوْجُ ( بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ : بِالْجُنُونِ ، وَالْجُدَامِ ، وَالْبَرَصِ ) ، .....

متغايران ، وقيل : بلحم ، وعليه : فهما مترادفان على معنى واحد ، فترجع العيوب إلى  
أربع فقط .

قوله : ( وما عدا هذه العيوب ) أي : الخمسة المتقدمة <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( كالبخر ، والصنّان ) أي : والنخر <sup>(٢)</sup> ، والاستحاضة ، والقروح السيالة ،  
ونحو ذلك ، ومنه : الداء المعروف بالمبارك ، والعياذ بالله تعالى .

وقوله : ( لا يثبت به الخيار ) أي : لا يثبت بما عدا هذه العيوب مما ذكر الخيار  
للزوج على الزوجة وبالعكس .

قوله : ( وَيُرَدُّ الرَّجُلُ ) هو بالبناء للمفعول ؛ أي : ترده الزوجة بفسخ نكاحه لثبوت  
خيارها .

وقوله : ( بخمسة عيوب ) أي : بواحد منها وإن أوهمت عبارته اجتماعها .

قوله : ( بالجنون ، والجذام ، والبرص ) فيثبت الخيار بكل منها للمرأة ؛ كما يثبت  
الخيار بكل منها للرجل وإن تماثلاً ، بل وإن كان الذي فيمن له الخيار أكثر ؛ لأن  
الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه .

نعم ؛ المجنونان يتعذر الخيار لهما ؛ لأنهما ليسا أهلاً للاختيار .

فإن قيل : كيف يتصور صحة النكاح وثبوت الخيار للزوجة بكل منها إذا كان  
مقارناً ، مع أنه يشترط لصحة العقد أن يكون الزوج كفوّاً لها ، وفي هذه الصورة ليس  
كفوّاً لها ولو ماثلته في العيب ؟

أجيب بأن صورة ذلك : أن تأذن لوليها في تزويجها من معين ، فيحمل على السلامة ؛  
لأن الأصل في الناس السلامة ، فإذا تبين خلافها . . ثبت لها الخيار ، بخلاف ما إذا

(١) انظر (٣/٢٩٦ - ٢٩٩) .

(٢) قوله : ( والنخر ) هو نتن الأنف . اهد من هامش ( أ ) والكاستلية والعامرة ، وسبق في هامش ( ٢/١٧٤ ) أنه راحة الفرج .

وَسَبَقَ مَعْنَاهَا . ( وَ ) بِوُجُودِ ( الْجَبِّ ) وَهُوَ قَطْعُ الذَّكْرِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ وَالْبَاقِي مِنْهُ دُونَ  
الْحَسْفَةِ ، فَإِنْ بَقِيَ قَدْرُهَا فَأَكْثَرَ . . . فَلَا خِيَارَ . ( وَ ) بِوُجُودِ ( الْعُنَّةِ ) . . . . .

زوجت من غير إذنها إجباراً ؛ فإنه إذا تبين أن الزوج معيب . . تبين بطلان النكاح من  
أصله .

قوله : ( وسبق معناها ) (١) ؛ أي : معنى الثلاثة في كلام الشارح ، فلا حاجة  
لإعادته .

قوله : ( وبوجود الجبِّ ) بفتح الجيم وتشديد الباء ، وهو في الأصل : اسم لمطلق  
القطع ، سواء للذكر وغيره ، ولكنه خصه العرف بقطع الذكر ؛ فلذلك قال الشارح : ( وهو  
قطع الذكر ) أي : ولو بفعل الزوجة ؛ كما رجحه في « الروضة » كـ « أصلها » (٢) ، ولو  
بعد الوطء ، بخلاف العنة ؛ فلا بُدَّ أن تكون قبل الوطء ، وسيأتي الفرق بينهما .

وخرج بالجب : الخصاء ؛ فلا خيار به على الأصح ؛ لقدرة الخصي على الجماع ،  
بل يقال : إنه أقدر عليه ؛ كما قاله ابن الملقن في « شرح الحاوي » لأنه لا ينزل ، فلا  
يعتبره فتور .

قوله : ( فإن بقي قدرها فأكثر . . فلا خيار ) ، فإن تنازعا في إمكان الوطء به . .  
فالقول قوله على الأصح ؛ لأن الأصل دوام النكاح .

قوله : ( وبوجود العنة ) أي : في المكلف ، بخلاف الصبي والمجنون ؛ فلا تسمع  
دعوى العنة في حقهما ؛ لأنها لا تثبت إلا بإقرار الزوج عند القاضي ، أو عند بيعة تشهد  
على إقراره ، أو بيمينها بعد نكوله ، وإقرار كل من الصبي والمجنون لغو كنكوله ، ولا  
تثبت بالبيعة ؛ لأنه لا اطلاع للشهود عليها ، ومما صرح به العلماء : أن الرجل قد يعن  
عن امرأة دون أخرى .

ولا بُدَّ أن تكون العنة قبل الوطء ، فلا خيار بالعنة بعد الوطء ولو مرة ؛ لأنها وصلت

(١) انظر (٣/٣٩٦ - ٣٩٩) .

(٢) روضة الطالبين (٧/١٧٩) ، الشرح الكبير (٨/١٣٧) .

وَهِيَ بِضَمِّ الْعَيْنِ : عَجَزُ الزَّوْجِ عَنِ الْوَطْءِ فِي الْقَبْلِ ؛ لِسُقُوطِ الْقُوَّةِ النَّاشِرَةِ بِضَعْفٍ فِي قَلْبِهِ أَوْ آتِهِ . . . . .

إلى مطلوبها ، وعرفت بذلك قدرته على الجماع مع توقع حصول الشفاء بزوال العنة وعود الداعية للاستمتاع ، بخلاف حدوث الجب بعد الوطء ؛ فإنه يثبت به خيار الفسخ على الأصح في « الروضة » لئاسها من الجماع وعدم توقع الاستمتاع<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وهي ) أي : العنة ، ووقع للمحشي نسخة فيها : ( وهو ) ، فقال : ( كان الأولى أن يقول : « وهي » ، اللهم ؛ إلا أن يقال : ذَكَرَ الضمير باعتبار كونه خامساً )<sup>(٢)</sup> ، ولك أن تقول : ذَكَرَ الضمير باعتبار الخبر .

وقوله : ( بضم العين ) أي : مع تشديد النون ، مأخوذة من عنان الدابة ؛ لأنها تمنع الزوج عن الجماع ؛ كما أن عنان الدابة يمنعها من السير .

قوله : ( عجز الزوج عن الوطء في القبل ) أي : ولو قدر على الوطء في الدبر ، فقوله : ( في القبل ) قيد لا بُدَّ منه .

ولا بُدَّ من ضرب القاضي له سنة ؛ كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه<sup>(٣)</sup> ، وتابعه العلماء عليه ، وقالوا : تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء ، أو برودة فيزول في الصيف ، أو يبوسة فيزول في الربيع ، أو رطوبة فيزول في الخريف ، فإذا مضت السنة ولم يطاء . . علمنا أنه عجز خلقي ، حرّاً كان الزوج أو عبداً ، مسلماً كان أو كافراً .

فإذا ادّعى الوطء وهي ثيب أو بكر غوراء ولم تصدّقه . . صدّق هو بيمينه أنه وطئ ، ولا يطالب بوطء ، بخلاف البكر غير الغوراء ؛ فتحلف هي أنه لم يطاء ، وكذلك إن نكل عن اليمين في الثيب أو البكر الغوراء ؛ فإنها تحلف يمين الرد كغيرها .  
وقوله : ( بضعف في قلبه أو آتته ) ، وقيل : في دماغه .

(١) روضة الطالبين (١٧٩/٧) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٢٢) .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبير » (٢٢٦/٧) .

وُشْتَرَطُ فِي الْعُيُوبِ الْمَذْكُورَةِ : الرَّفْعُ فِيهَا إِلَى الْقَاضِي ، وَلَا يَنْفَرِدُ الزَّوْجَانِ بِالتَّرَاضِي بِالْفَسْخِ فِيهَا ؛ كَمَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الْمَاوَرِدِيِّ وَغَيْرِهِ ، لَكِنَّ ظَاهِرَ النَّصِّ خِلَافُهُ .

قوله : ( ويشترط في العيوب المذكورة : الرفع فيها إلى القاضي ) أي : لأن الفسخ بها أمر مجتهد فيه ، فأشبهه الفسخ بإعسار الزوج بالمهر أو بالنفقة .

ويشترط فيها أيضاً : الفورية ؛ لأن الخيار بها خيار عيب ، وهو على الفور ؛ كما في الخيار بعيب المبيع .

ولا ينافي الفورية ضربُ السنة في العنة ؛ لأنها لا تثبت إلا بعد مضي السنة ، والرفع بعدها إلى القاضي ، وحينئذٍ فلها الفسخ ، ولكن بعد قول القاضي : ثبتت عندي عنته ، أو ثبت حق الفسخ .

قوله : ( ولا ينفرد الزوجان ... ) إلخ ؛ أي : من غير رفع إلى القاضي ؛ لما علمت من أن ذلك أمر مجتهد فيه ، فلا بُدَّ فيه من الرفع للقاضي وإن كانت تفسخ في العنة بعد قول القاضي : ثبتت عنته ، أو ثبت حق الفسخ ؛ كما مرَّ .

وقوله : ( كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره )<sup>(١)</sup> ، هو المعتمد .

وقوله : ( لكن ظاهر النص خلافه ) أي : لكن ظاهر نص الشافعي خلافه ؛ وهو أنه ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ<sup>(٢)</sup> ، وهو مرجوح .

(١) الحارثي الكبير ( ٤٧٦/١١ ) .

(٢) الأم ( ٨٤/٥ ) .



## فَصَلِّ فِي أَحْكَامِ الصِّدَاقِ

(فَصَلِّ)

( في أحكام الصِّدَاقِ )

كاستحباب تسميته في النكاح الآتي في قوله : ( ويستحب تسمية المهر في النكاح )<sup>(١)</sup> .

وكما يسمى صداقاً يسمى مهراً ونحلة وغير ذلك ، وجعلها بعضهم أحد عشر اسماً ، ونظمها في قوله<sup>(٢)</sup> :

صَدَاقٌ وَمَهْرٌ نِحْلَةٌ وَفَرِيضَةٌ      حَبَاءٌ وَأَجْرٌ ثُمَّ عُقْرٌ عَلَائِقُ  
وَطَوْلٌ نِكَاحٌ ثُمَّ خَرَسٌ تَمَامُهَا      فَفَرْدٌ وَعَشْرٌ عَدُّ ذَلِكَ مُوَافِقُ

وزيد على ذلك : عطية ، فله اثنا عشر اسماً ، ويقال له : صدقة ، وتجمع على صدقات ؛ كما في الآية الآتية .

وإنما قيل له : نحلة وعطية مع أنه عوض في مقابلة منفعة البضع ظاهراً ؛ لأنه كما يستمتع بها تستمتع به ، بل استمتعها به أكثر ؛ لأن شهوتها أقوى من شهوته ، وقيل : إنها تتلذذ بالجماع من ثلاثة أوجه : ترداد الذكر في فرجها ، وخروج منيها ، وسريان مني الرجل في رحمها ، وأما الرجل . . فيتلذذ بوجهين فقط : ترداد الذكر في فرجها ، وخروج منيها ، فوجوبه عليه لا في مقابلة التمتع في الحقيقة ، بل تكرمه وعطية من الله مبتدأةً وصادرةً من الزوج ؛ لتحصل الألفة والمحبة ، وإنما وجب عليه لا عليها ؛ لأنه أقوى منها وأكثر كسباً .

ومن هذا : علم الجمع بين القولين اللذين حكاهما المرعشي : هل هو عوض ، أو

(١) انظر (٤٠٨/٣ - ٤١٠) .

(٢) أورد البيت الأول الرملي في « نهاية المحتاج » (٣٢٨/٦) ، والثاني الشيرازي في « حاشيته على النهاية » (٣٢٨/٦) ، وأوردهما القليوبي في « حاشيته على المحلي » (٢٧٥/٣) .

وَهُوَ بَفَتْحِ الصَّادِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا ، مُشْتَقٌّ مِنَ الصَّدَقِ بِفَتْحِ الصَّادِ ؛ وَهُوَ . . . . .

تكرمة وفضيلة ؟ فمن قال بالأول . . نظر إلى الظاهر من كونه في مقابلة منفعة البضع ، ومن قال بالثاني . . نظر إلى الحقيقة والباطن من كونها تستمتع به كما يستمتع بها بل أكثر ، فلا تنافي بين القولين .

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ <sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج : « التمس ولو خاتماً من حديد » رواه الشيخان <sup>(٣)</sup> ؛ أي : اطلب شيئاً فاجعله صداقاً ولو كان الملتمس خاتماً من حديد .

والمخاطب بإيتاء المهور إلى النساء . . الأزواج عند الأكثرين ، وهو الظاهر ، وقيل : الأولياء ؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يأخذونها ولا يعطون النساء منها شيئاً <sup>(٤)</sup> ، بل بقي منه بقية الآن في بعض البلاد .

قوله : ( وهو بفتح الصاد أفصح من كسرهما ) ، وقال الرمخشري : ( الكسر أفصح من الفتح عند أصحابنا البصريين ) <sup>(٥)</sup> ، ولكن الفتح هو الأشهر في الاستعمال .  
وقوله : ( مشتق من الصَّدَق بفتح الصاد ) نظراً لأنه أشد الأعواض لزوماً من جهة عدم سقوطه بالتراضي ، فلو تراضت مع الزوج على تزوجها بلا مهر . . لم يسقط .

وقيل : مشتق من الصِّدْق - بكسر الصاد - لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح ؛ ولهذا كان فيه فتح الصاد وكسرهما ، فالفتح على أخذه من الصَّدَق بفتحها ، والكسر على أخذه من الصِّدْق بكسرهما .

(١) سورة النساء : ( ٤ ) .

(٢) سورة النساء : ( ٢٥ ) .

(٣) صحيح البخاري ( ٥١٣٥ ) ، صحيح مسلم ( ١٤٢٥ ) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنهما .

(٤) انظر تفسير القرطبي ، ( ٢٣/٥ ) ، وه النكت والعيون ، ( ٤٤٧/١ ) .

(٥) الفائق في غريب الحديث ( ٣٧٧/١ ) .

أَسْمٌ لِشَدِيدِ الصَّلْبِ ، وَشُرْعاً : أَسْمٌ لِمَالٍ وَاجِبٍ عَلَى الرَّجُلِ .....

وقوله : ( اسم لشديد الصَّلْبِ ) بالإضافة البيانية ؛ كما يؤخذ من « المختار »<sup>(١)</sup> ؛  
أي : ( للشديد الصلب ) كما في بعض النسخ ، والصَّلْب - بفتح الصاد<sup>(٢)</sup> - : الشديد  
القوي ، ووجه الأخذ من ذلك : أنه أشد الأعواض لزوماً من جهة عدم سقوطه بالتراضي ؛  
كما علمت .

قوله : ( وشرعاً : اسم ... ) إلخ ، وأما لغةً .. فهو اسم لما وجب بالنكاح فقط ،  
فيكون المعنى الشرعي أعم من المعنى اللغوي ، على عكس القاعدة من أن المعنى  
اللغوي أعم من المعنى الشرعي ، وهذا على أنه لا فرق بين الصداق والمهر ، وأما  
على القول بأن الصداق ما وجب بالنكاح ، والمهر ما وجب بغيره ؛ كوظء الشبهة ،  
والإرضاع ، ورجوع الشهود .. فالمعنى الشرعي مساوٍ للمعنى اللغوي ، وهو على خلاف  
القاعدة المتقدمة أيضاً ؛ لأن القاعدة : أن المعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي ؛  
كما علمت ، وهذا مساوٍ له .

قوله : ( لمال واجب على الرجل ) أي : لمال واجب للمرأة على الرجل ؛ لأنه أقوى  
وأكثر كسباً ؛ كما مرَّ<sup>(٣)</sup> .

والتعبير بالمال جريّ على الغالب ، ومن غير الغالب قد يكون منفعة ؛ كما سيأتي  
في قوله : ( ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة )<sup>(٤)</sup> .

وفي بعض النسخ : ( لما وجب على الرجل ) ، وهو أعم من المال والمنفعة ، لكنها  
مُصَلِّحة .

ووجوبه للمرأة على الرجل هو الأصل الغالب ، وقد يجب للرجل على المرأة ؛

(١) مختار الصحاح ( ص ٢٥٧ ) ، مادة ( صلب ) .

(٢) لم يوجد في كتب اللغة ( صلب ) بفتح الصاد إلا بمعنى الهيئة المعروفة في القتل بالصلب ؛ وعليه : فيتعين هنا ضم  
الصاد ، ويكون صفة للشديد تأكيداً لفظياً بالمرادف ، وتكون النسخة الموافقة للصراب هي التي فيها ( الشديد ) بالتعريف ،  
وقد تبع شيخنا كلام المحشي في هذه العبارة تقليداً ، قاله الفقير نصر الهوريني . اهـ من هامش الكاستلية والعامرة .

(٣) انظر ( ٤٠٤/٣ ) .

(٤) انظر ( ٤٢١/٣ ) .

كما في مسألة الإرضاع ؛ كأن ترضع إحدى زوجتيه - وهي الكبرى - الأخرى - وهي الصغرى - فيجب على المرضعة نصف مهر مثل الصغرى للزوج ، ويجب على الزوج للصغرى نصف المسمى إن كان صحيحاً ، وإلا .. فنصف مهر المثل ، وإنما وجب على المرضعة للزوج نصف المهر ولم يجب المهر كله مع أنها فوتت عليه البضع ؛ اعتباراً لما يجب له بما يجب عليه ، ولا يجب عليها مهر نفسها ؛ لتفويتها بضعها على الزوج أيضاً ؛ فإن الإرضاع حرم كلاً من الزوجتين عليه ، خلافاً للقليوبي القائل بوجود مهر نفسها أيضاً ؛ لثلا يخلو نكاحها عن المهر ، فيشبهه نكاح الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> .

وقد يجب للرجل على الرجل ؛ كما في مسألة رجوع الشهود ؛ كأن يشهد شاهدان أن بين الزوجين رضاعاً محرماً ، فيفرق بينهما القاضي ، ثم يرجعا في الشهادة ، فيغرمون مهر كله ولو قبل الدخول على المعتمد ؛ لتفويتهم البضع على الزوج ؛ فإن رجوعهما لا يقبل بالنسبة له ، وقيمة البضع الذي فوتوه المهر كله .

ومحل غرم الشهود : إذا لم يصدقهم الزوج ، وإلا .. فلا غرم عليهم .

قوله : ( بنكاح ) أي : بسبب نكاح ؛ أي : عقد ، وذلك في غير التفويض ؛ فإنه يجب بالعقد في غير التفويض المسمى إن كان صحيحاً ، ومهر المثل إن كان فاسداً ، وكذلك عند عدم التسمية في غير المفوضة ؛ فإنه يجب بالعقد مهر المثل .

وقوله : ( أو وطء شبهة ) ، فإذا وطئها بشبهة .. وجب عليه لها مهر المثل ، ومنه : الوطاء في النكاح الفاسد ، ولو قال : ( أو وطء ) وسكت .. لكان أخصر وأعم ؛ لأنه يشمل الوطاء في المفوضة ؛ فإنه يجب به فيها مهر المثل .

وقوله : ( أو موت ) أي : للزوجين أو لأحدهما في التفويض ؛ فإن الموت كالوطء في تقرير المسمى في غير التفويض ، فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض ، ولا

(١) حاشية القليوبي على المحلي (٦٧/٤) ، وانظر «الخصائص الكبرى» (٢٤٦/٢) ، وحديث الواهبة نفسها أخرجه البخاري (٥١٢١) عن سيدنا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما .

يجب في التفويض بالعقد شيء ، وإلا . . لتشطر بالطلاق قبل الدخول ، وليس كذلك ، فلا يجب فيه شيء إلا بما ينضم إلى العقد من الفرض أو الوطاء أو الموت ، وأما في غير التفويض . . فيجب المهر بالعقد ، ويتقرر جميعه بالوطء أو الموت .

وبذلك يندفع اعتراض الرحماني : بأن ذكر الموت يقتضي أنه موجب للمهر ، وليس كذلك ، بل هو مقرّر لجميعه ، وتقريره غير إيجابه (١) .

ووجه اندفاعه : أن اعتراضه مبني على أن ذلك في غير التفويض ؛ وليس كذلك ، بل هو في التفويض ؛ كما علمت (٢) .

هذا ، ولو زاد الشارح : أو تفويت بضع قهراً ؛ كمسألة الإرضاع ، ورجوع الشهود المتقدمين (٣) . . لَوْفَى بالمراد ، وعبارة غيره : ( ما وجب بنكاح أو وطاء أو تفويت بضع قهراً ؛ كإرضاع ، ورجوع شهود ) (٤) .

قوله : ( ويستحب تسمية المهر . . . ) إلخ ؛ أي : ( ويسن للعاقد ذكر المهر . . . ) إلخ ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحاً عنه ، ولأنه أدفع للخصومة بين الزوجين ، ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم .

وقد تجب التسمية في صور :

الأولى : إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف ؛ لصغر أو جنون أو سفه ، أو مملوكة لغير جائز التصرف ؛ كصبي ومجنون وسفيه ، وقد حصل الاتفاق مع الزوج على أكثر من مهر المثل ، فلو سكت عن التسمية . . لوجب مهر المثل ، فتفوت الزيادة مع أنها مصلحة للزوجة المذكورة أو لسيدها .

الثانية : إذا كانت الزوجة جائزة التصرف وأذنت لوليها أن يزوجه من غير تفويض

(١) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » ( ٣ / ٣٦٩ ) .

(٢) انظر ( ٣ / ٤٠٧ ) .

(٣) انظر ( ٣ / ٤٠٦ ) .

(٤) انظر « أسنى المطالب » ( ٣ / ٢٠٠ ) ، و« الإقناع » ( ٢ / ٤٢٢ ) .

وقد حصل الاتفاق على أكثر من مهر المثل ، فلو سكت . . لوجب مهر المثل ، فتفوت المصلحة مع أن تصرف الولي يكون بالمصلحة .

الثالثة : إذا كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق في هذه الصورة على أقل من مهر المثل ؛ فتجب تسمية ما وقع الاتفاق عليه ، فلو سكت عن التسمية . . لوجب مهر المثل ، فتحصل زيادة على الزوج ، فالمصلحة في هذه الصورة عائدة على الزوج ، وفيما قبلها على الزوجة أو سيدها .  
وقد تحرم التسمية ؛ كما لو زُوج المحجور عليه بمن لم ترض إلا بأكثر من مهر مثلها .

وإنما لم يكن الصداق ركناً في النكاح ؛ كالثمن في البيع ، فتكون تسميته واجبة ؛ لأن الغرض من النكاح الاستمتاع وتوابعه ، وهو قائم بالزوجين ، فهما الركبان دون الصداق ، والغرض من البيع المعاوضة ، فكان العوض ركناً فيه .  
ويسن ألا يدخل بها حتى يدفع إليها شيئاً من الصداق ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه .

قال بعضهم : وحكمة ذلك : أن الله لما خلق حواء . . اشتاق لها آدم ومدَّ يده إليها ، فقال الله له : مه يا آدم ؛ حتى تؤدي مهرها ، قال : وما مهرها ؟ قال : مهرها أن تصلي على محمد صلى الله عليه وسلم ألفاً في نفس واحدة ، فصلى خمس مئة مرة وتنفس ، فقال : يا آدم ؛ الذي صليته هو مقدم الصداق ، والذي بقي عليك هو مؤخره .

وفي رواية : إن الله تعالى لما خلق حواء . . قال له آدم : يا رب ؛ زوّجني من حواء ، فقال له : يا آدم ؛ حتى تعطيني مهرها ، قال : وما مهرها يا رب ؟ قال : مهرها أن تصلي على محمد حبيبي مئة مرة في نفس ، فصلى آدم سبعين مرة ثم انقطع نفسه ، فقال له الرب : لا بأس عليك ، الذي صليته مقدم المهر ، والذي بقي عليك مؤخره <sup>(١)</sup> ؛ فلذلك

(١) أورده ابن الجوزي في « بستان الواعظين » ( ٣٠٧/١ ) .

( فِي ) عَقْدِ ( النِّكَاحِ ) وَلَوْ فِي نِكَاحِ عَبْدِ السَّيِّدِ أُمَّتَهُ ، وَتَكْفِي تَسْمِيَةَ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ ، وَلَكِنْ يُسْنُ عَدَمَ النِّقْصِ عَنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ، .....

تجد بعض الناس يقدمون النصف ويؤخرون النصف ، وبعضهم يقدم نحو الثلثين ويؤخر نحو الثلث ، وهو الأغلب المتعارف بيننا الآن في هذه الأزمان .

قوله : ( في عقد النكاح ) في زيادة الشارح لفظاً ( عقد ) ركائزاً ؛ لأن النكاح بمعنى العقد ؛ كما هو حقيقته ، فكأنه قال : ( في عقد العقد ) ، فيحوج إلى أن تجعل الإضافة بيانية ، وعبارة الشيخ الخطيب سالمة من ذلك ؛ حيث قال : ( في صلب النكاح ) أي : العقد<sup>(١)</sup> ، فهي أولى من عبارة الشارح .

قوله : ( ولو في نكاح عبد السيد أمتة ) غاية للرد على من قال : إنه لا يستحب التسمية في هذه الصورة ، وهو المعتمد إن لم يكن أحدهما مكاتباً ، وعبارة « المنهج » : ( نعم ؛ لو زوّج عبده أمتة ولا كتابة .. لم يسن ذكره ؛ إذ لا فائدة فيه )<sup>(٢)</sup> ؛ فإنه لا يثبت للسيد على عبده شيء ، فلا حاجة إلى تسميته ، بخلاف ما لو كان أحدهما أو كلاهما مكاتباً ؛ إذ المكاتب كالأجنبي ، وإن جرى العلامة الخطيب على ما قاله الشارح تبعاً لما في « الروضة » كـ « أصلها »<sup>(٣)</sup> ، وعليه : فيكره ترك التسمية ، لكن المعتمد : ما تقدم .

قوله : ( ويكفي تسمية أي شيء كان ) أي : عيناً كان أو ديناً أو منفعة ، لكن لا بُدَّ أن يصح جعله ثمناً ؛ كما سيأتي في كلام الشارح<sup>(٤)</sup> ، فلو عقد بما لا يتموّل ؛ كنواة وحصاة ، وترك شفعة وحديّ قذف .. فسد عقد الصداق ، ورجع إلى مهر المثل .

قوله : ( ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم ) أي : خروجاً من خلاف أبي حنيفة ، فإنه لا يجوز أقل منها<sup>(٥)</sup> ؛ لأنها نصاب السرقة عنده .

(١) الإقناع (٨٥/٢) .

(٢) منهج الطلاب (ص ١١٧) .

(٣) الإقناع (٨٥/٢) ، روضة الطالبين (١٠٢/٧) ، الشرح الكبير (٢١/٨) .

(٤) انظر (٤٢٠/٣) .

(٥) انظر « المبسوط » (٦٦/٥) ، و« الاختيار لتعليل المختار » (٩٧/٣) .

وَعَدَمَ الزِّيَادَةِ عَلَى خَمْسِ مِئَةِ دَرَاهِمٍ خَالِصَةٍ ، وَأَشْعَرَ قَوْلُهُ : ( يُسْتَحَبُّ ) : بِجَوَازِ إِخْلَاءِ  
النِّكَاحِ عَنِ الْمَهْرِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ .....

والمراد : عشرة دراهم خالصة ، ويمكن إرجاع ( خالصة ) في كلام الشارح إليها أيضاً .  
وقوله : ( وعدم الزيادة على خمس مئة درهم خالصة ) أي : لأنها أصدقة نسائه  
صلى الله عليه وسلم وبناته .

ويؤخذ من هذا : أنه يستحب أن يكون من الفضة ؛ للاتباع<sup>(١)</sup> ، وصح عن عمر  
رضي الله عنه في خطبته : لا تغالوا بصدقات النساء ؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو  
تقوى عند الله تعالى .. لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بها<sup>(٢)</sup> .

وأما إصداق أم حبيبة أربع مئة دينار .. فلم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم  
حتى يرد ، وإنما كان من النجاشي إكراماً للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنها كانت  
تحت [ عبيد ] الله بن جحش وهاجرت معه إلى الحبشة ، فتنصّر وبقيت على الإسلام  
رضي الله عنها ، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري في تزويجها  
من النجاشي ، فأصدقها النجاشي أربع مئة دينار ، وجهّزها من عنده ، وأرسلها مع  
شرحبيل للنبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وأشعر قوله : يستحب : بجواز إخلاء النكاح عن المهر ) أي : فيكون قوله  
بعد ذلك : ( فإن لم يُسَمَّ مهر .. صح العقد )<sup>(٤)</sup> تصريحاً بما علم ، لكن تقدم أنه قد  
تجب التسمية في صور ، وتحرم في بعض الصور<sup>(٥)</sup> .

وقوله : ( وهو كذلك ) أي : والحكم من الخارج مثل ما أشعر به كلامه من الجواز ،  
تكن مع الكراهة ؛ كما صرح به الماوردي والمتولي وغيرهما<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه مسلم ( ١٤٢٦ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه الترمذي ( ١١١٦ ) ، وأبو داود ( ٢١٠٦ ) .

(٣) أخرجه أبو داود ( ٢١٠٧ ) ، والنسائي ( ١١٩/٦ ) عن سيدتنا أم حبيبة رضي الله عنها ، ووقع في جميع النسخ :  
عبد الله بن جحش ) ، والصواب ما أثبت ؛ كما في « المصادر » ، وانظر « سبل الهدى والرشاد » ( ١٠٢/١٢ ) .

(٤) انظر ( ٤١٢/٣ ) .

(٥) انظر ( ٤٠٨/٣ - ٤٠٩ ) .

(٦) الحاوي الكبير ( ٦/١٢ ) ، وانظر « نهاية المحتاج » ( ٣٢٩/٦ ) .



( فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ ) فِي عَقْدِ النِّكَاحِ مَهْرٌ . . ( صَحَّ الْعَقْدُ ) ، وَهَذَا مَعْنَى التَّفْوِيضِ ، . . . . .

### [ التفويض في الصداق ]

قوله : ( فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ ) بالبناء للمفعول ، و( مهر ) بالرفع نائب فاعل ، وفي بعض النسخ : عدم ذكر ( مهر ) فلذلك كتب المحشي : ( « فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ » أي : الصداق )<sup>(١)</sup> ، وبناء الشيخ الخطيب للفاعل ، وقدّر له مفعولاً ؛ حيث قال : ( فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ صِدَاقاً )<sup>(٢)</sup> ، بالنصب ، وعليه : فالفاعل ضمير يعود على العاقد المعلوم من المقام .

وقوله : ( فِي عَقْدِ النِّكَاحِ ) أي : فِي عَقْدِ هُوَ النِّكَاحِ ، فالإضافة بيانية ، ولو قال : ( فِي صِلبِ النِّكَاحِ ) . . لكان أولى ؛ كما علم مما مر<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( صَحَّ الْعَقْدُ ) أي : صَحَّ عَقْدُ النِّكَاحِ بِالْإِجْمَاعِ ، لكن مع الكراهة ؛ كما علمت<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وَهَذَا ) أي : عدم تسمية الصداق في العقد .

وقوله : ( مَعْنَى التَّفْوِيضِ ) إنما قصره على ذلك ، مع أن عدم تسمية الصداق تارة يكون مع عدم التفويض ، فإذا لم تكن مفوضة ولم يسم الصداق في العقد . . وجب مهر المثل بنفس العقد ، وتارة يكون مع التفويض ، وحينئذٍ يجب المهر بواحد من ثلاثة أشياء ؛ أخذاً من كلام المصنف فيما بعد ؛ حيث قال : ( وَوَجِبَ الْمَهْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ )<sup>(٥)</sup> ؛ فَإِنْ ذَلِكَ خَاصٌ بِالتَّفْوِيضِ ؛ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّهُ فِي غَيْرِ التَّفْوِيضِ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ ؛ فَلِذَلِكَ قَصَرَ الشَّارِحُ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ عَلَى التَّفْوِيضِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ .

والتفويض لغةٌ : جعل الأمر موكولاً إلى الغير ، ومنه : فوضت أمري إلى الله ، ويفسر

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٢٣) .

(٢) الإقناع (١٥/٢) .

(٣) انظر (٤١٠/٣) .

(٤) انظر (٤١١/٣) .

(٥) انظر (٤١٤/٣) .

وَيَصْدُرُ تَارَةً مِنَ الزَّوْجَةِ الْبَالِغَةِ الرَّشِيدَةِ ؛ كَقَوْلِهَا لَوَلِيَّتِهَا : زَوَّجَنِي بِلَا مَهْرٍ ، أَوْ عَلَيَّ أَنْ لَا مَهْرَ لِي ، .....

بالإهمال ، ومنه : قول سيدنا عليّ كرم الله وجهه <sup>(١)</sup> :

لَا تَصْلُحُ النَّاسُ قَوْضَى لَا سَرَاةَ لَهُمْ وَلَا سَرَاةَ إِذَا جُهِلَتْهُمْ سَادُوا  
والتفويض نوعان : تفويض بضع ، وتفويض مهر ؛ فالثاني : كقولها لوليّتها : زوجني بما شئت أو شاء فلان ؛ لأنها فوضت إليه جنس المهر وقدره .

وكلامهم في النوع الأول ؛ وهو تفويض البضع ؛ لأن وليّتها فوض أمر البضع إلى الزوج ؛ ليتولّى بعد ذلك فرض المهر في مقابلته ، أو يفرضه القاضي نيابة عنه ، أو يتلفه بالوطء ويقوم مقامه الموت ؛ كما سيأتي <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ويصدر تارة من الزوجة ) <sup>(٣)</sup> ؛ أي : ويصدر التفويض في تارة ؛ أي : في حالة من الزوجة ، وعلى هذا : فيقال لها : مفوضة بكسر الواو ؛ لتفويضها أمر بضعها وهو العقد عليه بلا مهر إلى الولي ، وأما فتح الواو . . فلأن الولي فوض أمرها إلى الزوج ، والفتح أفصح ، لكن ما صدر منها ليس تفويضاً في العقد - مع أن الكلام فيه - وإنما هو سبب لجواز تفويض الولي في العقد ، ويمكن أنه من تسمية السبب باسم المسبب .

والمقابل لقوله : ( ويصدر تارة من الزوجة . . . ) إلخ . . . قوله : ( وكذا لو قال سيد زامة لشخص . . . ) إلخ ؛ فكأنه قال : وتارة يصدر من السيد ، ولو عبّر بذلك . . لكان أظهر وأولى .

قوله : ( البالغة ) خرجت : الصغيرة ؛ فلا يصح التفويض منها .  
وقوله : ( الرشيدة ) أي : ولو حكماً ، فيشمل : السفهية المهملة .  
قوله : ( كقولها لوليّتها : زوجني بلا مهر ، أو عليّ أن لا مهر لي ) ، بخلاف ما لو

(١) البيت للأفوه الأودي في «ديوانه» (ص ٦٦) ، والسراة : جمع سري ؛ وهو السيد الشريف .

(٢) انظر (٤١٨/٣) .

(٣) قول الشارح : ( من الزوجة ) تسميتها بالزوجة حينئذٍ من مجاز الصيرورة ، قاله نصر . اهـ من هامش الكاستلية .

فَيْرَؤُجُهَا الْوَلِيِّ ، وَيَنْفِي الْمَهْرَ أَوْ يَسْكُتُ عَنْهُ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ سَيِّدُ الْأُمَّةِ لِشَخْصٍ : زَوَّجْتُكَ  
أُمَّتِي ، وَنَفَى الْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ . ( وَ ) إِذَا صَحَّ التَّفْوِيضُ . . ( وَجِبَ الْمَهْرُ ) فِيهِ ( بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ )

قالت : زوجني ، وسكتت عن المهر بالكلية ؛ فلا يكون تفويضاً ، بل إذناً مطلقاً في  
التزويج ؛ لأن النكاح يعقد غالباً بالمهر ، فيحمل المطلق عليه ، فكأنها قالت : زوجني  
بمهر .

وقوله : ( فيزوجها الولي ، وينفي المهر أو يسكت عنه ) . . من تمام التفويض ، فلا  
يوجد التفويض بمجرد قولها المذكور .

بل لا يقال له : تفويض إلا إذا زوّجها الولي ونفى المهر أو سكت ، أو زوج بدون  
مهر المثل ، أو بغير نقد البلد ؛ لأن التسمية الفاسدة كلا تسمية ، فهي بمنزلة السكوت ،  
فتكون من صور التفويض .

ومحل اقتضاء التسمية الفاسدة وجوب مهر المثل : بالعقد في غير التفويض ، وأما  
لو زوّج بمهر المثل من نقد البلد . . انعقد به ولا تفويض .

قوله : ( وكذا لو قال سيد الأمة لشخص . . . ) إلخ ؛ أي : فإنه تفويض ، لكن لا  
شيء للسيد بعد ذلك على الزوج ولو دخل بها ؛ لأن الحق له وقد أسقطه .

وقوله : ( ونفى المهر أو سكت ) ، بخلاف ما إذا زوّج بدون مهر المثل ، أو بغير  
نقد البلد . . فلا يكون تفويضاً منه ، بل يجب دون مهر المثل وغير نقد البلد إذا عقد  
السيد بهما ، ويكون كل منهما مسمّى صحيحاً ؛ لأن المهر حق السيد وقد رضي بذلك ،  
بخلاف ما تقدم في الولي .

قوله : ( وإذا صح التفويض . . . ) إلخ ، بخلاف ما إذا لم يصح التفويض ؛ كتفويض  
غير الرشيدة ؛ لأن التفويض صورة تبرع ؛ نظراً لكونه لا يجب بالعقد شيء ، لكن  
يستفيد به الولي من السفهية الإذن في تزويجها .

وقوله : ( وجب المهر فيه ) أي : في التفويض .

وقوله : ( بثلاثة أشياء ) أي : بواحد منها ؛ كما هو معلوم ، فلا يشترط اجتماع  
الثلاثة ؛ كما قد توهمه عبارة المصنف أولاً وإن كان تعبيره بعد ذلك بـ ( أو ) يدفع

وَهِيَ : ( أَنْ يَفْرُضَهُ الزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ ) وَتَرْضَى الزَّوْجَةُ بِمَا فَرَضَهُ . ( أَوْ يَفْرُضُهُ الْحَاكِمُ )  
عَلَى الزَّوْجِ ، .....

هذا الإيهام ، فلو أخذ بظاهر العبارة أولاً من اشتراط اجتماع الثلاثة . . لتناقض مع ما يقتضيه العطف بـ ( أو ) من أن المعتبر واحد منها .

قوله : ( وهي ) أي : الثلاثة أشياء ؛ أي : أحدها ؛ كما علمت <sup>(١)</sup> ؛ ليصح العطف بـ ( أو ) .

وقوله : ( أن يفرضه الزوج على نفسه ) أي : أن يقدره الزوج على نفسه قبل الدخول بها ، من غير طلبها ، أو بطلبها منه .

ولها حبس نفسها حتى يفرض لها ؛ لتكون على بصيرة في تسليم نفسها ، ولها بعد الفرض حبس نفسها حتى يسلمها المفروض الحال ، بخلاف المؤجل ؛ كالمسمى في العقد فيهما ، وعلم من ذلك : أنه يجوز فرض مؤجل بأجل معلوم بالتراضي .

ولا يشترط علم الزوجين بقدر مهر المثل ، بل حيث تراضيا على مهر . . صح ولو دون مهر المثل أو فوقيه ، بخلاف فرض الحاكم ؛ فإنه يشترط فيه علم الحاكم بمهر المثل ؛ حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه إلا بالتفاوت اليسير ، والمفروض الصحيح كالمسمى في العقد ، سواء كان الفرض من الزوج أو من الحاكم ، فيتشطر بالطلاق قبل الدخول ، فإن طلقها قبل الفرض . . فلا شيء لها إلا المتعة .

قوله : ( وترضى الزوجة بما فرضه ) أي : إن كان دون مهر المثل ، أو فرض مؤجلاً ، أو من غير نقد البلد ، وإلا . . فلا يعتبر رضاها حيث صدقته على أنه مهر مثلها ، فإن نازعته في أنه مهر مثلها ؛ بأن قالت : ليس هذا مهر مثلي . . فرضه الحاكم ؛ لأنه هو الذي يفرضه عند التنازع .

قوله : ( أو يفرضه الحاكم على الزوج ) يفرض المهر عند امتناع الزوج من الفرض ، أو تنازعهما في قدر المفروض كم يفرض .

ولا يفرضه إلا حالاً من نقد البلد ؛ لأن منصبه فصل الخصومات ، والإلزام بالمال

(١) انظر (٤١٤/٣) .

وَيَكُونُ الْمَفْرُوضُ عَلَيْهِ مَهْرَ الْمَثَلِ ، وَيُشْتَرَطُ : عِلْمُ الْقَاضِي بِقَدْرِهِ ، أَمَّا رِضَا الزَّوْجَيْنِ بِمَا  
بِفَرْضِهِ .. فَلَا يُشْتَرَطُ . ( أَوْ يَدْخُلُ ) أَي : الزَّوْجُ ( بِهَا ) .....

الحال من نقد البلد ؛ كما في قيم المتلفات ؛ فلا يفرضه مؤجلاً ولا من غير نقد  
البلد وإن رضيت الزوجة بذلك ، لكن لها إذا فرضه حالاً تأخير القبض ، بل لها تركه  
بالكلية ؛ لأن الحق لها .

ولا يصح فرض أجنبي ولو من ماله بغير إذن الزوج ؛ لأنه خلاف ما يقتضيه العقد ،  
سواء كان عيناً أو ديناً ، وإنما جاز أداء دين الغير بغير إذنه ؛ لأنه لم يسبق عقد مانع  
من أداء الغير .

أما فرض الغير بإذن الزوج .. فيصح ، ويرجع عليه إن أذن له في الفرض من ماله  
أو مطلقاً ، بخلاف ما إذا أذن له في الفرض من مال نفسه ، ففرضه من ماله .. فلا  
رجوع .

قوله : ( ويكون المفروض عليه مهر المثل ) أي : ويكون ما يفرضه الحاكم على  
الزوج مهر المثل بلا زيادة ولا نقص إلا بتفاوت يسير ، ولا بُدُّ أن يكون حالاً من نقد  
البلد ؛ كما تقدم (١) .

قوله : ( ويشترط علم القاضي بقدره ) أي : بقدر مهر المثل ؛ حتى لا يزيد عليه ولا  
ينقص عنه إلا بالتفاوت اليسير .

قوله : ( أما رضا الزوجين بما يفرضه .. فلا يشترط ) فلا يتوقف لزوم ما يفرضه  
على رضاهما به ؛ لأنه حكم منه .

قوله : ( أو يدخل ) .. إلخ ؛ أي : بأن يطأها ولو في الدبر ، أو في حيض ، أو  
إحرام ، أو نحو ذلك ، ولو بدون انتشار ، ولو لم تزل البكارة ، بخلاف التحليل .

وقوله : ( أي : الزوج ) تفسير للضمير الواقع فاعلاً .

وقوله : ( بها ) متعلق بـ ( يدخل ) .

(١) انظر (٤١٥/٣) .

أَيُّ : الزَّوْجَةِ الْمُفَوَّضَةِ قَبْلَ فَرَضِ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ الْحَاكِمِ ، ( فَيَجِبُ ) لَهَا ( مَهْرُ الْمِثْلِ ) بِنَفْسِ الدُّخُولِ ، وَتُعْتَبَرُ هَذَا الْمَهْرُ بِحَالِ الْعَقْدِ فِي الْأَصَحِّ ، .....

وقوله : ( أي : الزوجة ) تفسير للضمير المجرور .

وقوله : ( المفوضة ) بفتح الواو وكسرهما ، والفتح أفصح ؛ أما الكسر . . فلأنها فوّضت أمرها إلى الولي في تزويجها بلا مهر ، وأما الفتح . . فلأن الولي فوّض أمر بضعها إلى الزوج ؛ ليفرض المهر في مقابلته ، أو يفرضه القاضي نيابة عنه ، أو يتلفه بالوطء ، ويقوم مقامه الموت ؛ كما تقدم <sup>(١)</sup> .

قوله : ( قبل فرض من الزوج أو الحاكم ) ، أما إذا كان بعد فرض من الزوج أو الحاكم . . فيتقرّر به المفروض كما يتقرّر به المسمى في العقد .

قوله : ( فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول ) فيستقر بدمته وتطالبه به وإن رضيت بأن لا مهر لها ؛ لأن الوطاء لا يباح بالإباحة ؛ أي : لا يصور بصورة الإباحة ، وإلا . . فهو مباح هنا بالعقد ، لكن لو قلنا بأنه لا مهر لها حينئذٍ . . كان مصوراً بصورة الإباحة وهو لا يصور بصورة الإباحة ؛ لما فيه من حق الله تعالى .

نعم ؛ لو نكح في الكفر مفوضة ثم أسلما واعتقادهم أن لا مهر لمفوضة بحال ، ثم وطئ . . فلا شيء لها ؛ لأنه استحق وطئاً بلا مهر ، فأشبهه ما لو زوج عبده أمته ثم أعتقهما ثم وطئها بعد ذلك .

قوله : ( ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الأصح ) أي : لأنه هو المقتضي للوجوب بالوطء أو بالموت المنزّل منزلته .

وهذا ما نقل عن الأكثرين ، لكن صحح في « أصل الروضة » : أن المعتبر : أكثر مهر من العقد إلى الوطاء <sup>(٢)</sup> ؛ لأن البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترب به الإلتلاف ، فوجب الأكثر ؛ كالمقبوض بالشراء الفاسد ؛ ولذلك حمل المحشي كلام الشارح على ما إذا كان هو الأكثر ؛ قال : ( لأن الراجح : اعتبار أكثر المهر في أوقات ثلاثة : وقت

(١) انظر (٤١٣/٣) .

(٢) روضة الطائنين (٢٨١/٧) .

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ فَرْضِ وِطْءٍ .. وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَالْمُرَادُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ : قَدْرُ مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا عَادَةً ..

العقد ، ووقت الوطء ، وما بينهما (١) ؛ فالمعتمد : أن المعتمد أكثر مهر مثل من العقد إلى الوطء ؛ للتعليل المتقدم (٢) .

قوله : ( وإن مات أحد الزوجين قبل فرض ووطء .. وجب مهر مثل في الأظهر ) أي : إن كان النكاح صحيحاً ، فلا مهر بالموت في النكاح الفاسد ، وإنما يجب به في النكاح الصحيح ؛ لأنه كالوطء في تقرير المسمى في غير التفويض ، فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض .

وهل يعتبر مهر المثل هنا بالأكثر ؛ كما مرّ في مسألة الوطء (٣) ، أو بحال العقد ، أو بحال الموت ؟

هذه أوجه ذكرها في « الروضة » و« أصلها » بلا ترجيح (٤) ، أوجهها : أولها ؛ لأن البضع دخل في ضمانه بالعقد وتقرر عليه بالموت ؛ كالوطء .

قوله : ( والمراد بمهر المثل ) أي : في قوله : ( ويجب لها مهر المثل ) ، ويجري ذلك في سائر مسائل مهر المثل .

وقوله : ( قدر ما يرغب به في مثلها ) أي : قدر الذي يرغب به في مثلها عادة ، وركنه الأعظم نسب في النسبية في العرب ، وكذا في العجم على المعتمد ؛ لأن الرغبات تختلف به مطلقاً .

ويراعى أقرب امرأة تنسب إلى من تنسب إليه المنكوحة من الآباء ؛ فتراعى أخت لأبوين ، ثم لأب ، ثم بنت أخ كذلك ، ثم بنت ابن الأخ كذلك ، ثم عمه كذلك ، ثم بنت عم كذلك ، فالمدلي بجهتين ممن ذكر مقدم على المدلي بجهة ، فإن تعذر اعتبار نساء العصابات .. اعتبر بذوات الأرحام ؛ لأنهن أولى من الأجانب .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٢٤) .

(٢) انظر (٤١٧/٣) .

(٣) انظر (٤١٧/٣) .

(٤) روضة الطالبين (٢٨٢/٧) ، الشرح الكبير (٢٧٨/٨ - ٢٧٩) .

( وَلَيْسَ لِأَقَلِّ الصَّدَاقِ ) حَدٌّ مُعَيَّنٌ فِي الْقِلَّةِ ، .....

والمراد بذوات الأرحام هنا : الأم وقرباتها ، لا ذوو الأرحام المذكورون في الفرائض ؛ لأن الأم وأمها لها لسن من ذوي الأرحام المذكورين في الفرائض ، بل من أصحاب الفروض ؛ فيقدم منهن أم ، ثم أخت لأم ، ثم جدة ، ثم خالة ، ثم بنت أخت ، ثم بنت الخال والخالة .

وتقدم القربى من كل جهة على البعدى منها ، ويقدم أيضاً من في بلدها على من في غيرها ، فلو كان نساء عصبتها في بلدين هي في إحداهما . . اعتبر بعصبات بلدها ، فإن كن كلهن ببلدة غير بلدها . . فالاعتبار بهن لا بأجنبيات بلدها ؛ كما قاله في « الروضة »<sup>(١)</sup> ، فإن تعذر اعتبار ذوات الأرحام . . اعتبرت بمثلها من الأجنبيات ، فتعتبر الأمة بأمة مثلها ، والعتيقة بعتيقة مثلها ، والعربية بعربية مثلها . . . وهكذا . ويعتبر في جميع ذلك : سن ، وعقل ، وعفة ، وجمال ، وفصاحة ، وعلم ، وشرف ، وبكارة ، وغيرها مما يختلف به الغرض .

قوله : ( وليس لأقل الصدق حد معين في القلة ) أي : لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق : « التمس ولو خاتماً من حديد »<sup>(٢)</sup> ، وفي رواية أخرى : « التمس ولو درهماً من حديد »<sup>(٣)</sup> ، لكن لا بُدَّ أن يكون متمولاً ؛ أخذاً من قوله : ( بل الضابط في ذلك : أن كل ما صح جعله ثمناً . . . ) إلخ ، فلو عقد بما لا يتمول ؛ كحَبَّتِي بر أو نواة أو حصة . . لم تصح التسمية ، ويصح العقد بمهر المثل ؛ كما مرَّ<sup>(٤)</sup> ، وكذا لو عقد بخمر أو دم ؛ فإنه يصح العقد بمهر المثل .

فإن قيل : لو خالها على دم . . وقع رجعيًا ولا مهر ، ولو نكحها بدم . . انعقد بمهر المثل ، فما الفرق بينهما ؟

(١) روضة الطالبين (٢٨٧/٧) .  
(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٥) ، ومسلم (١٤٢٥) عن سيدنا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما .  
(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٢٣٨/٧) بلفظ : « من استحل بدهم . . . » عن سيدنا أبي ليبة رضي الله عنه ، وانظر « التلخيص الحبير » (٣٨٦/٣) .  
(٤) انظر (٤١٤/٣) .



( وَلَا لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ ) مُعَيَّنٌ فِي الْأَكْثَرَةِ ، بَلِ الضَّابِطُ فِي ذَلِكَ : أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ صَحَّ جَعَلُهُ ثَمَنًا مِنْ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ .. صَحَّ جَعَلُهُ صَدَاقًا ، .....

أجيب : بأن المقصود من الخلع الفرقة ، وهي تحصل غالباً بدون عوض ، وذكر غير المقصود كعدمه ؛ فلذلك وقع رجعيّاً ولا مال ، والمقصود من النكاح الوطاء ، وهو موجب للمهر غالباً ؛ فلذلك انعقد بمهر المثل .

قوله : ( ولا لأكثره حد معين في الكثرة ) لكن يستحب عدم التغالي فيه ؛ لأن أحقهن مهوراً أكثرهن بركة <sup>(١)</sup> ، وقد صح عن عمر رضي الله عنه : ( لا تغالوا في المهر ) كما مر <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( بل الضابط في ذلك ) أي : في الصداق بقطع النظر عن القلة والكثرة ، وهذا إضراب انتقالي لا إبطالي ؛ لأنه لم يبطل ما قبله .

قوله : ( أن كل شيء صح جعله ثمناً من عين أو منفعة .. صح جعله صداقاً ) أي : في الجملة ؛ فلا يرد أنه لا يصح جعل رقبة العبد صداقاً لزوجته الحرة مع صحة جعله ثمناً ؛ لأنه منع منه هنا مانع ؛ وهو أنه لا يجتمع الملك والنكاح ؛ لتنافيهما . وكذلك لا يرد أنه لا يصح جعل أحد أبوي الصغيرة صداقاً لها مع صحة جعله ثمناً ؛ لأنه منع منه هنا مانع ؛ وهو أنه يلزم على جعله صداقاً لها دخوله في ملكها ، فيعتق عليها فيفوت مهرها عليها ، فليس في ذلك مصلحة لها .

ومفهوم الضابط المذكور : أن كل شيء لا يصح جعله ثمناً لا يصح جعله صداقاً ؛ ولذلك قال الشيخ الخطيب : ( وما لا .. فلا ) <sup>(٣)</sup> ؛ أي : وما لا يصح جعله ثمناً لا يصح جعله صداقاً .

ومن ذلك : الثوب المتعین لستر العورة به - كما قاله الزركشي - فلا يصح جعله ثمناً ؛ لتعينه للستر به ، ولا يصح جعله صداقاً ؛ لذلك <sup>(٤)</sup> ؛ كما يدل له قوله صلى الله

(١) وهذا التعليل إشارة إلى حديث أخرجه الحاكم ( ١٧٨/٢ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) سبق تخريجه ( ٤١١/٣ ) .

(٣) الإقناع ( ٨٧/٢ ) .

(٤) انظر « الإقناع » ( ٨٧/٢ ) .

وَسَبَقَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ عَدَمُ النَّقْصِ عَنِ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ، وَعَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَى خَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ .  
( وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَنُفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ ) . . . . .

عليه وسلم لمريد التزويج على إزاره : « إزارك هذا إن أعطيته إياها . . جلست ولا إزار لك »<sup>(١)</sup> ، فهو داخل في المفهوم ، فلا وجه لذكر بعضهم له في المسائل التي دفعنا إيرادها على منطوق الضابط بقولنا : في الجملة .

قوله : ( وسبق . . . ) إلخ ؛ أي : في كلام الشارح حيث قال فيما مر : ( ويكفي تسمية أي شيء كان ، ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم ، وعدم الزيادة على خمس مئة درهم خالصة )<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة ) أي : للمتعاقدين ، ولا بُدَّ أن تكون مما يجوز الاستئجار لها ؛ كتعليم فيه كلفة ؛ حتى لو أصدق الكتابية تعليم الشهادتين : فإن كان فيه كلفة . . صح ، وإلا . . فلا ؛ كما قاله الأذرعى<sup>(٣)</sup> .

وخرج بقيد المعلومة : المجهولة ؛ فلا يصح جعلها صداقاً ، ولكن يجب مهر المثل .

ومحل جواز تزوجها على المنفعة المعلومة : إن كان الزوج يحسن تلك المنفعة ، سواء التزمها في ذمته أو عقد على عينه ، فإن لم يحسنها . . ففيه تفصيل : فإن التزمها في ذمته . . جاز ويستأجر لها من يحسنها ، وإن عقد على عينه . . لم يصح على الأصح ؛ لعجزه .

فلو تنازعا في البداية في هذه المسألة . . فقال بعضهم : تجبر على تسليم نفسها ؛ لرضاها بالتأخير اللازم للتعليم ، فهو كالمؤجل ، وقال بعضهم : يفسخ الصداق ويؤمر بدفع مهر المثل لعدل ، ثم تؤمر بالتمكين ، قال ابن قاسم : ( ولهذا ما تحرّر مع الرملي في الدرس فيما علمت )<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه الترمذي ( ١١١٥ ) ، وأبو داود ( ٢١١١ ) عن سيدنا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما .

(٢) انظر ( ٤١٠/٣ - ٤١١ ) .

(٣) فوت المحتاج ( ٤٣٣/٣ ) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة ( ٤٤٤/٧ ) .

قوله : ( كتعليمها القرآن ) أي : وكخياطة ثوب ، وكتابة نحو « دلائل الخيرات » .  
ومثل القرآن : الفقه ، والحديث ، والشعر الجائز ، والخط ، وغير ذلك مما ليس  
بمحرم .

ولا فرق في تعليم القرآن بين أن يكون لكلمة ؛ كما هو ظاهره ، أو لسورة معينة  
منه ؛ كـ ( الفاتحة ) وغيرها ، أو لقدر معين من سورة معينة ؛ كربع من ( سورة يس )  
إن كانت تعرفه ولو بقراءته عليها .

وسواء كان التعليم لها ، أو لعبدتها مطلقاً ، أو لولدها الصغير الواجب عليها تعليمه ؛  
كأن كانت وصية عليه ، ولو طلقها قبل التعليم بعد الدخول أو قبله . . . تعذر تعليمه ،  
ويرجع لمهر المثل كله فيما إذا كان بعد الدخول ، أو نصفه فيما إذا كان قبله ؛ لأنها  
صارت محرمة عليه لا يجوز نظره إليها ولا اختلاؤه بها .

ومحل تعذره : فيما إذا أصدقها تعليمه بنفسه لنفسها ، ولم تكن صغيرة لا تشتهي ،  
ولم تصر محرماً له برضاع ؛ كأن ترضع الكبرى من زوجته الصغرى ، ولم ينكحها ثانياً  
بنكاح جديد ، وأن يكون ذلك قدرأ كثيراً ؛ بحيث يتعذر تعلمه في مجلس أو مجالس ،  
وإلا . . . لم يتعذر التعليم .

فإن قيل : قد تقدم أنه يجوز النظر للأجنبية للتعليم<sup>(١)</sup> ، وهذه صارت أجنبية ،  
فهلأ جاز تعليمها ولم يتعذر ؟

أجيب : بأن كلاً من الزوجين تعلقت آماله بالآخر ، وحصل بينهما نوع ود ، فقويت  
التهمة ، فامتنع التعليم ؛ لقوة التهمة وخشية الفتنة ، بخلاف الأجنبية ؛ فإن قوة الوحشة  
بينها وبين الأجنبي اقتضت جواز التعليم ، وبعضهم خص التعليم الذي يجوز له النظر :  
بالتعليم الواجب ؛ كتعليم ( الفاتحة ) ، وما هنا بغير الواجب ؛ كالمندوب ؛ كتعليم  
السورة غير ( الفاتحة ) ، ورجحه السبكي<sup>(٢)</sup> ، وبعضهم خص التعليم الذي يجوز النظر

(١) انظر (٣/٢٣٢) .

(٢) الابتهاج شرح المنهاج (١٠/١٢٢) .

(وَيَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ نِصْفُ الْمَهْرِ) ، .....

له : بالأمرد ، بخلاف الأجنبية ، ورجحه الجلال المحلي<sup>(١)</sup> ، والمعتمد : الأول .  
ولو فارقها قبل الدخول وبعد التعليم .. رجع عليها بنصف أجرة مثله لا بنصف  
المهر ؛ لأنه كعين قبضتها وتلفت تحت يدها .  
قوله : ( ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر ) أي : لآية : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ  
قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وشمل الطلاق : ما لو كان بتفويضه إليها ، أو بتعليقه على فعلها ، بئناً كان أو  
رجعياً ، لكن بعد انقضاء العدة ، وصورة الرجعي قبل الدخول : أن يكون بعد استدخال  
المني ، فهو طلاق قبل الدخول ، ولكنه رجعي .

ومثل الطلاق : كل فرقة لا منها ولا بسببها ؛ كإسلامه ، وردته ، ولعانه ، وإرضاع  
أمها له أو أمه لها ، فيتنصف المهر قبل الدخول ؛ قياساً على الطلاق ، بخلاف الفرقة  
التي منها ؛ كإسلامها ولو تبعاً لأحد أبويها ، أو ردتها ، أو إرضاعها زوجة له صغيرة ،  
أو فسخها بعيه ، أو بسببها ؛ كفسخه بعيها ؛ فإنها تسقط المهر كله ؛ لأنها في الفرقة  
التي منها .. هي المختارة للفرقة ؛ فلذلك سقط العوض ، وفي الفرقة التي بسببها ؛  
كفسخه بعيها ، لما كانت الفرقة بسببها .. كانت كأنها هي الفاسخة .

بقي ما لو كانت الفرقة بسببها معاً ؛ كأن ارتدا والعياذ بالله تعالى ؛ فهل هي  
كردتها فتسقط المهر كله ، أو كردته فتتنصفه ؟

وجهان : صحح الأول : الروياني وغيره ، وصحح الثاني : المتولي وغيره<sup>(٣)</sup> ، وهو  
أوجه ، فهو المعتمد .

واعلم : أن من وجب لها نصف المهر لا متعة لها ؛ لأن النصف جابر للإيحاء  
الذي حصل لها بالطلاق مع سلامة بضعها ، بخلاف التي لم يجب لها شيء

(١) كنز الراجيين (٢/٢٧٦) .

(٢) سورة البقرة : (٢٣٧) .

(٣) انظر « كفاية النبيه » (٢٥٨/١٣) ، و« الإقناع » (٨٨/٢) .

من المهر ؛ وهي المفوضة التي طلقت قبل الفرض والوطء ؛ فتجب لها المتعة ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ ﴾ (١) .

وتجب أيضاً للموطوءة مع وجوب كل المهر لها في الأظهر ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٢) ، ولأن جميع المهر وجب في مقابلة منفعة بضعها ، فتجب المتعة أيضاً ؛ لجبر الإيحاء الحاصل بالطلاق ؛ لخلوه عن الجبر .

والمُتَّعَة - بضم الميم وكسرهما - مأخوذة من التمتع ، فمعناها لغة : التمتع ، وعرفاً : مال يجب على الزوج دفعه لمفارقة لم يجب لها نصف مهر فقط ، إن كانت الفرقة لا بسببها ، ولا بسببهما ، ولا بسبب ملكه لها ، ولا بسبب موت لهما أو لأحدهما ؛ كطلاقه (٣) ، وإسلامه ، وردته ، ولعانه ، بخلاف ما إذا كانت بسببها ؛ كإسلامها ، وردتها ، وملكها له ، وفسخها بعيبه ، وفسخه بعيبها ، أو بسببهما ؛ كأن ارتدا معاً ، أو سبباً معاً ، أو كانت بسبب ملكه لها ، أو بموت لهما أو لأحدهما ؛ فلا متعة في ذلك كله .

ويسن ألا تنقص عن ثلاثين درهماً خالصة ، وألا تبلغ نصف المهر إذا كان نصفه أكثر من ثلاثين درهماً ، فإن تنازعا في قدرها . . قدرها قاض باجتهاده بحسب ما يليق بحال الزوج يساراً وإعساراً ، وما يليق بنسبها وصفاتها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٤) .

ولا فرق في وجوبها بين المسلم والكافر ، والحر والعبد ، والمسلمة والذمية ، والحررة والأمة وهي لسيد الأمة ، وفي كسب العبد .

(١) سورة البقرة : ( ٢٣٦ ) .

(٢) سورة البقرة : ( ٢٤١ ) .

(٣) قوله : ( كطلاقه . . . ) إلخ ؛ أي : بعد الدخول ، ففي ذلك المتعة والمهر كله ، وأما قبل الدخول . . فلا متعة فيه ، بل فيه نصف المهر ، وأما المفوضة . . فلا مهر لها ، ولها المتعة . اهـ من هامش ( أ ) .

(٤) سورة البقرة : ( ٢٣٦ ) .

أَمَّا بَعْدَ الدُّخُولِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً . . . فَيَجِبُ كُلُّ الْمَهْرِ وَلَوْ كَانَ الدُّخُولُ حَرَامًا ؛ كَوَطْءِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ حَالَ إِحْرَامِهَا أَوْ حَيْضِهَا ، وَيَجِبُ كُلُّ الْمَهْرِ - كَمَا سَبَقَ - بِمَوْتِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ، لَا بِخُلُوعِ الزَّوْجِ بِهَا فِي الْجَدِيدِ ، وَإِذَا قَتَلَتِ الْحُرَّةُ نَفْسَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا . . . لَا يَسْقُطُ مَهْرُهَا ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَتَلَتِ الْأُمَةُ نَفْسَهَا ، أَوْ قَتَلَهَا سَيِّدُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ؛ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ مَهْرُهَا .

قال النووي : ( إن وجوب المتعة مما يغفل النساء عنه ، فينبغي تعريفهن إياه وإشاعته بينهن ؛ ليعرفن ذلك ) (١) .

قوله : ( أما بعد الدخول . . . ) إلخ : مقابل لقوله : ( قبل الدخول ) ، والمراد بالدخول : الوطء ولو في الدبر .

وقوله : ( فيجب كل المهر ) أي : لتقرر بالوطء .

وقوله : ( ولو كان الدخول حراماً ) غاية في وجوب كل المهر .

قوله : ( ويجب كل المهر - كما سبق - بموت أحد الزوجين ) (٢) ؛ أي : لتقرر المهر به ؛ كالوطء .

وقوله : ( لا بخلوة الزوج بها في الجديد ) هو المعتمد ، خلافاً للقديم الموافق للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه (٣) .

قوله : ( وإذا قتلت الحرة نفسها . . . ) إلخ ، وكذا لو قتلها زوجها ، أو قتلها أجنبي ؛ فإنه لا يسقط مهرها في جميع ذلك ، بخلاف ما لو قتلت الحرة زوجها قبل الدخول ؛ فإنه يسقط مهرها ؛ كما جزم به صاحب « الأنوار » (٤) ، واعتمده الشهاب الرملي (٥) .

قوله : ( بخلاف ما لو قتلت الأمة نفسها ، أو قتلها سيدها ) ، وكذا لو قتلت زوجها ، أو قتله سيدها ؛ فإنه يسقط مهرها في ذلك ، بخلاف ما لو قتلها زوجها ، أو قتلها أجنبي ؛ فإنه لا يسقط مهرها .

(١) فتاوى النووي ( ص ٣٨٣ ) .

(٢) انظر ( ٤١٨/٣ ) .

(٣) انظر « درر الحكام » ( ٣٤٢/١ ) .

(٤) الأنوار ( ٤٢٩/٢ - ٤٣٠ ) .

(٥) حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب ( ١٩٢/٣ ) .

.....  
ولو اشترك الزوج والسيد في قتلها . . سقط مهرها جميعه عند العلامة الرملي<sup>(١)</sup> ؛  
تغليياً لفعل السيد ، ونصفه فقط عند العلامة الخطيب<sup>(٢)</sup> ، ومثله : ما لو قتل السيد  
وغيره المبعضة .

---

(١) نهاية المحتاج (٦/٣٢٦ - ٣٢٧) .

(٢) مغني المحتاج (٣/٢٧٩ - ٢٨٠) .

(فَصَائِلُ)

[في وليمة العرس]

هو : ساقط في بعض النسخ .

وقوله : ( والوليمة ... ) إلخ ، واشتقاقها - كما قاله الأزهري - من الولم ؛ وهو الاجتماع ؛ لأن الناس يجتمعون لها <sup>(١)</sup> ، ولهذا أعم من قول المحشي تبعاً لغيره : ( لاجتماع الزوجين فيها ) <sup>(٢)</sup> ؛ لأنه قاصر على وليمة العرس ؛ مع أنها تطلق على غير وليمة العرس أيضاً وإن كانت لا تنصرف عند الإطلاق إلا لوليمة العرس فقط ؛ لأن استعمالها مطلقاً في العرس أشهر ، وتقيّد في غيره ؛ فيقال : وليمة ختان أو غيره .

وقوله : ( على العرس ) أي : لأجله ، ف ( على ) تعليلية ، بمعنى اللام ، على حد : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> ؛ أي : لأجل هدايته إياكم .

والعرس بضم العين مع ضم الراء وإسكانها : يطلق على العقد وعلى الدخول ، وأما بكسر العين وسكون الراء .. فهو اسم للزوجة ، يذكر ويؤنث . ولعل اقتصاره على العرس ؛ لكونها أكد فيه ، وإلا .. فهي سنة للعرس وغيره ، وعبارة « المنهج » : ( الوليمة لعرس وغيره سنة ) <sup>(٤)</sup> .

وقوله : ( مستحبة ) أي : مؤكدة ؛ لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً ؛ ففي « البخاري » : أنه صلى الله عليه وسلم أولّم على بعض نساءه - وهي أم سلمة ، واسمها : هند - بمئدين من شعير <sup>(٥)</sup> ، وعلى صفة بتمر وسمن وأقط <sup>(٦)</sup> ؛ وهو الحيس ،

(١) تهذيب اللغة (٤٠٦/١٥) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٢٥) .

(٣) سورة البقرة : (١٨٥) .

(٤) منهج الطلاب (ص ١٢٠) .

(٥) صحيح البخاري (٥١٧٢) عن سيدتنا صفية بنت شيبة رضي الله عنها .

(٦) صحيح البخاري (٥١٥٩) عن سيدتنا أنس بن مالك رضي الله عنه .



وَأَلْمَرَادُ بِهَا : .....

وقال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج : « أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ »<sup>(١)</sup> ، والأمر فيه للندب قياساً على الأضحية وسائر الولائم .

ومحل سن وليمة العرس : في حق الزوج الرشيد ، بخلاف غير الرشيد ، فلو فعلها أبوه أو جده عنه من مال نفسه .. كفت عنه ، لا من مال غير الرشيد ، وإلا .. حرمت ، فإن فعلها نحو أبي الزوجة عنه : فإن كان بإذن الزوج .. تأدت السنة عنه ، وإلا .. فلا .

وتتعدد بتعدد الزوجات ؛ كالعقيقة ؛ فإنها تتعدد بتعدد الأولاد إن أراد الأكمل ، وإن أولم وليمة واحدة بقصد الجميع .. كفت على الأوجه وإن خالف بعضهم .

هذا ، ولم يتعرض الأصحاب لوقت الوليمة ، واستنبط السبكي من كلام البغوي أن وقتها يدخل بالعقد<sup>(٢)</sup> .

ولا نفوت بطول الزمن ، ولا بطلاق ، ولا موت ؛ كالعقيقة ، وقال بعضهم : تستمر إلى سبعة أيام في البكر ، وثلاثة في الثيب ، وبعدها تكون قضاء .

والأفضل : فعلها بعد الدخول ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يولم على نسائه إلا بعد الدخول ، ولكن تجب الإجابة إليها من حين العقد وإن خالف الأفضل ، بخلاف ما يفعل قبل العقد ؛ فلا تجب الإجابة له وإن اتصل بالعقد ؛ لأنه ليس وليمة عرس ، فإن أراد حصول السنة .. أخرها عن العقد ، بل إن قصد بها وليمة العقد والدخول معاً .. حصلوا ولو بالقهوة أو الشربات .

ويسن فعلها ليلاً ؛ لأنها في مقابلة نعمة ليلية .

وتستحب الوليمة للثسري أيضاً ، ولا تجب الإجابة لها .

قوله : ( والمراد بها ) أي : بالوليمة .

(١) أخرجه البخاري ( ٢٠٤٨ ) عن سيدنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

(٢) الابتهاج شرح المنهاج ( ١٠ / ١٤٧ ) .

طَعَامٌ يَتَّخَذُ لِلْعُرْسِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تَصَدَّقُ الْوَلِيْمَةُ عَلَى كُلِّ دَعْوَةٍ لِحَادِثِ سُرُورٍ . وَأَقْلَهَا  
لِلْمُكْتَرِ : شَاةٌ ، وَلِلْمُقْبِلِ : مَا تَيْسَرَ . وَأَنْوَاعُهَا كَثِيرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَطْوَلَاتِ . . . . .

وقوله : ( طعام ) أي : مطعوم ، أعم من المأكل والمشروب ؛ كالقهوة والشربات ؛  
كما مرَّ<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( يتخذ للعرس ) أي : وغيره ؛ كالختان ، والقدوم من السفر إن طال عرفاً  
في بعض النواحي البعيدة ، بخلاف القريبة .

قوله : ( وقال الشافعي . . . ) إلخ : مقابل لقوله : ( والمراد بها . . . ) إلخ ، وهذا  
الإطلاق الثاني حقيقة شرعية ؛ كما أن الإطلاق الأول حقيقة شرعية ؛ كما يؤخذ من  
كلام الرملي ، فهي حقيقة في الطعام والدعوة . انتهى « حليبي »<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( على كل دعوة ) أي : طلب .

وقوله : ( لحادث سرور )<sup>(٣)</sup> ؛ أي : لسرور حادث ، فهو من إضافة الصفة للموصوف .

والسرور : ما يسر الإنسان ، وخرج به : ما يتخذ للحزن ؛ كالمصيبة ، وبعضهم جعل  
التعبير بالسرور جرياً على الغالب ، وعدّ ما يفعل للمصيبة من أفراد الوليمة ؛ كوضيمة  
الموت .

قوله : ( وأقلها للمكتر : شاة ) أي : وأقل كمالها للغني : شاة ؛ بدليل قول « التنبيه » :

( وبأي شيء أولم من الطعام جاز )<sup>(٤)</sup> ، ويستحب فيها ما يستحب في العقيقة ، ومنه :

أن يطبخها بحلو ، وألاً يكسر عظمها ؛ تفاقلاً بحلاوة أخلاق الزوجة وسلامة أعضائها .

وقوله : ( وللمقل : ما تيسر ) أي : وللفقير ما تيسر له مما قدر عليه .

قوله : ( وأنواعها كثيرة ) نظمها بعضهم في قوله<sup>(٥)</sup> :

وَلِيْمَةٌ عُرْسٍ ثُمَّ خُرْسٌ وَوَلَادَةٌ      عَقِيْقَةٌ مَوْلُودٍ وَكِيْرَةٌ ذِي بِنَا

(١) انظر (٤٢٨/٣) .

(٢) حاشية الحلبي على شرح المنهج (٢/١٢٨) ، نهاية المحتاج (٦/٣٦٣) .

(٣) الأم (٦/١٨١) .

(٤) التنبيه (ص ١٠٩) .

(٥) البيتان لابن المقري في « إخلاص الناوي » ط . وزارة الأوقاف ، القاهرة (٣/١٦٦) .

نَقِيعَةٌ سَفَرٍ وَالْمُؤَدَّبُ لِلثَّنَا

[من البسيط]

إِمْلَاكَ عَقْدٍ وَإِعْذَارٌ لِمَنْ خَتَّنَا

حِذَاقٍ خَتْمٍ وَمَأْدُبَةٌ الْمُرِيدِ ثَنَا

وَضِيمَةٌ لِمَصَابٍ مَعٍ وَكَبِيرٌ بِنَا

[من الكامل]

مَنْ عَدَّهَا قَدْ عَزَّفَ فِي أَقْرَانِهِ

لِللِّطْفَلِ وَالْإِعْذَارُ عِنْدَ خِتَانِهِ

قَالُوا الْحِذَاقُ لِحَذَقِهِ وَبَيَانِهِ

فِي عُرْسِهِ فَأَحْرَصَ عَلَى إِعْلَانِهِ

وَوَكِيرَةٌ لِبِنَائِهِ لِمَكَانِهِ

لِمُصِيبَةٍ وَتَكُونُ مِنْ جِرَانِهِ

وَضِيمَةٌ مَوْتٍ ثُمَّ إِعْذَارُ خَاتِنٍ

وقال بعضهم (١) :

إِنَّ الْوَلَائِمَ فِي عَشْرِ مُجْمَعَةٍ

عُرْسٌ وَخُرْسٌ نِفَاسٍ وَالْعَقِيقَةُ مَعُ

نَقِيعَةٍ عِنْدَ عَوْدِ لِلْمَسَافِرِ مَعُ

وقال بعضهم (٢) :

إِنَّ الْوَلَائِمَ عَشْرَةٌ مَعَ وَاحِدٍ

فَالْخُرْسُ عِنْدَ نِفَاسِهَا وَعَقِيقَةٌ

وَلِحِفْظِ قُرْآنٍ وَأَدَابٍ لَقَدْ

ثُمَّ الْمَلَاكُ لِعَقْدِهِ وَوَلِيمَةٌ

وَكَذَلِكَ مَأْدُبَةٌ بِلَا سَبَبٍ يُرَى

وَنَقِيعَةٌ لِقُدُومِهِ وَوَضِيمَةٌ

قوله : (والإجابة إليها) ، وينبغي - كما قال الغزالي في «الإحياء» - : أن يقصد

بالإجابة الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وإقامة الواجب ؛ لتكون من أمور الآخرة

فيثاب عليها ، ولا يقصد الأكل وقضاء الشهوة فتكون من أمور الدنيا فلا يثاب

عليها (٣) .

وينبغي أيضاً : أن يقصد إكرام أخيه المؤمن وزيارته ؛ ليكون من المتحابين في الله

تعالى .

(١) أورد الأبيات القليوبي في «حاشيته على المحلي» (٢٩٤/٣) .

(٢) أورد الأبيات ابن طولون الدمشقي الصانحي في «فص الخواتم فيما قيل في الولائم» (ص ١١٨) ، وبقي بيت لم يذكره

الشارح هنا ، وبه تكتمل العدة ؛ وهو :

ولأول الشهر الأصم عتيرة جئات هديت كلما نرفعة شايه

(٣) إحياء علوم الدين (٦١/٣) .

أَيُّ : وَوَلِيْمَةِ الْعُرْسِ ( وَوَاجِبَةٌ ) .....

وقوله : ( أي : وليمة العرس ) تفسير للضمير ، والمراد بالعرس هنا : الدخول لا العقد ؛ ولذلك قال في شرح « المنهج » : ( والمراد : الإجابة لوليمة الدخول )<sup>(١)</sup> ، وقال الشيخ عطية : ( وهو احتراز عما يقع قبل العقد ، فلا تجب الإجابة إليه وإن اتصل بالعقد ، وليس احترازاً عن وليمة العقد ؛ فإن الإجابة إليها واجبة أيضاً ، بشرط أن تكون بعد العقد ، فإذا فعلت بعد العقد بقصد وليمة العقد ووليمة الدخول معاً .. حصلاً ) انتهى بتصرف<sup>(٢)</sup> ، وقد مر أيضاً التنبيه على ذلك<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( واجبة ) أي : ولغيره سنة ؛ كما سيذكره الشارح<sup>(٤)</sup> ؛ لخبر « الصحيحين » : « إذا دعى أحدكم إلى الوليمة .. فليأتها »<sup>(٥)</sup> ، وخبر أبي داود : « إذا دعا أحدكم أخاه .. فليجب »<sup>(٦)</sup> عرساً كان أو غيره ، وحملوا الأمر في ذلك على الندب بالنسبة لوليمة غير العرس ، وعلى الوجوب في وليمة العرس ، وأخذ جماعة بظاهره من الوجوب فيهما .

ويؤيد الأول : ما في « مسند أحمد » عن الحسن قال : دُعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان فلم يجب وقال : ( لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم )<sup>(٧)</sup> ، وفي خبر « الصحيحين » مرفوعاً : « إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس .. فليجب »<sup>(٨)</sup> ، ففيه التقييد بوليمة العرس ، وعليها حمل خبر مسلم : « شر الطعام طعام الوليمة ؛ تدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء ، ومن لم يجب الدعوة .. فقد عصى الله ورسوله »<sup>(٩)</sup> ؛ أي : شر الطعام طعام الوليمة في حال كونها تدعى لها الأغنياء وتترك

(١) فتح الوهاب (٧٣/٢) .

(٢) تقرير الأجهوري على شرح الغاية (ق/٢٢٩) .

(٣) انظر (٤٣٠/٣) .

(٤) انظر (٤٣٣/٣) .

(٥) صحيح البخاري (٥١٧٣) ، صحيح مسلم (١٤٢٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٦) سنن أبي داود (٣٧٣٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٧) مسند الإمام أحمد (٢١٧/٤) .

(٨) صحيح البخاري (٥١٧٣) ، صحيح مسلم (٩٨/١٤٢٩) ، واللفظ له ، عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٩) صحيح مسلم (١٠٧/١٤٣٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، والحديث في « البخاري » (٥١٧٧) .

أَيُّ : فَرَضُ عَيْنٍ فِي الْأَصْحِ ، وَلَا يَجِبُ الْأَكْلُ مِنْهَا فِي الْأَصْحِ ، .....

الفقراء ؛ كما هو شأن الولايم ؛ فإنه يقصد بها الفخر والخيلاء ، ومن لم يجب الدعوة في غير هذه الحالة . . فقد عصى الله ورسوله ، فتجب الإجابة في غير هذه الحالة المذكورة ؛ لما سيأتي من أن من شروط وجوب الإجابة ألا يخص بالدعوة الأغنياء لغناهم<sup>(١)</sup> .

قوله : ( أي : فرض عين في الأصح ) ، وقيل : فرض كفاية .

وقوله : ( ولا يجب الأكل منها في الأصح ) ، بل يندب للمفطر الأكل ، وقيل : يجب ، وصححه النووي في « شرح مسلم »<sup>(٢)</sup> ؛ أخذاً بظاهر خبر مسلم : « إذا دعي أحدكم إلى طعام . . فليجب ، فإن كان مفطراً . . فليطعم ، وإن كان صائماً . . فليصل »<sup>(٣)</sup> ، فإن ظاهر الأمر في قوله : « فليطعم » : الوجوب ، وحمله صاحب القول الأول على الندب ، وهو المعتمد ، وأقله على كل من القولين : لقمة .

والمراد بقوله : « فليصل » : فليدع بالبركة ونحوها ؛ بدليل رواية : « فليدع بالبركة »<sup>(٤)</sup> ، وخير ما فسرتة بالوارد ، فيسن أن يقول : اللهم ؛ بارك لهم في طعامهم ، واغفر لهم<sup>(٥)</sup> ، ونحو ذلك<sup>(٦)</sup> .

فالمراد بالصلاة : الدعاء ، وقيل : المراد بها : الصلاة الشرعية ؛ بأن يصلي ركعتين ؛ لتعود بركتها على المحل وعلى الحاضرين ، والمشهور : الأول .

وإذا دُعي وهو صائم . . فلا يكره أن يقول : إني صائم ؛ لعل الداعي يعذره ، وإذا حضر وكان صائماً نفلأً ؛ فإن شق على الداعي عدم فطره . . فالفطر أفضل من إتمام الصوم بقصد جبر خاطره ، ويعوضه الله ثواباً بدلاً عن ثواب صومه مثله أو أكثر ، وإن

(١) انظر (٤٣٤/٣) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٢٣٦/٩) .

(٣) صحيح مسلم (١٤٣١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٨٥/١٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٤٢) عن سيدنا عبد الله بن بسر رضي الله عنه .

(٦) انظر « الأذكار » (ص ٣٩٠ - ٣٩٢) فقد عقد الإمام النووي باباً في الدعاء لأهل الطعام .

أَمَّا الْإِجَابَةُ لِغَيْرِ وَليمةِ الْعُرْسِ مِنْ بَقِيَّةِ الْوَلَائِمِ . . فَلَيْسَتْ فَرَضَ عَيْنٍ ، بَلْ هِيَ سُنَّةٌ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الدَّعْوَةُ لِوَلِيمةِ الْعُرْسِ أَوْ تُسَنُّ لِغَيْرِهَا . . بِشَرْطٍ . . . . .

لم يشق عليه . . فالإتمام أفضل ، وإن كان صائماً فرضاً . . فلا يجوز الخروج منه ولو موسعاً ؛ كندر مطلق ، فعلم من ذلك : أنه لا تسقط إجابته بالصوم .

قوله : ( أما الإجابة لغير وليمة العرس . . . ) إلخ : مقابل لقوله : ( والإجابة إليها واجبة )<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( من بقية الولايم ) أي : حال كون غير وليمة العرس من بقية الولايم ؛ وهو بيان للغير .

وقوله : ( فليست فرض عين ، بل هي سنة ) أي : على المعتمد ، وتقدم أن بعضهم أخذ بظاهر الحديث السابق وقال بوجوبها حتى في وليمة غير العرس ؛ حيث قال فيه : ( عرساً كان أو غيره )<sup>(٢)</sup> ، وتقدم أن الجمهور حملوه على الندب في وليمة غير العرس<sup>(٣)</sup> .

### [ شروط إجابة الدعوة ]

قوله : ( وإنما تجب الدعوة لوليمة العرس ) أي : إجابتها ، فهو على تقدير مضاف ؛ كما في كثير من النسخ .

وقوله : ( أو تسن لغيرها . . . ) إلخ<sup>(٤)</sup> ، فالشروط كما تعتبر في وجوب الإجابة لوليمة العرس . . تعتبر لسنها لوليمة غير العرس .

وقوله : ( بشرط . . . ) إلخ : لا يخفى أن ( شرط ) في كلامه مفرد مضاف فيعم ؛ فإنه ذكر شرطين ونبه على بقية الشروط إجمالاً بقوله : ( وبقية الشروط المذكورة في المطولات ) ، والمصنف نبه على أكثر الشروط بقوله : ( إلا من عذر ) ولذلك قال

(١) انظر (٣/٤٣٠ - ٤٣١) .

(٢) انظر (٣/٤٣١) .

(٣) انظر (٣/٤٣١) .

(٤) العبارة في ( أ ، ب ) : قوله : « وإنما تجب الدعوة » أي : إجابتها ، وفي بعض النسخ : « الإجابة لوليمة العرس أو تسن لغيرها . . . » إلخ .

أَلَّا يَخُصَّ الدَّاعِي الْأَغْنِيَاءَ بِالِدَّعْوَةِ ، بَلْ يَدْعُوهُمْ وَالْفُقَرَاءَ ، .....

الشيخ الخطيب : ( وقوله : « إلاً لعذر » أشار به إلى أكثر شروط وجوب الإجابة )<sup>(١)</sup> ،  
والحاصل : أن الشروط كثيرة نحو العشرين ، وسيأتي ذكرها<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( أَلَّا يَخُصَّ الدَّاعِي الْأَغْنِيَاءَ بِالِدَّعْوَةِ ) أي : لغناهم ؛ كما صرح به الشيخ  
الخطيب ؛ حيث قال : ( أَلَّا يَخُصَّ بِالِدَّعْوَةِ الْأَغْنِيَاءَ لَغْنَاهُمْ )<sup>(٣)</sup> ، فلا يضر ما لو خصهم  
لكونهم أهل حرفته ، أو عشيرته ، أو جيرانه ، ولو كانوا كلهم أغنياء ، فلو خص  
الأغنياء بالدعوة لغناهم . . لم تجب الإجابة حتى عليهم ؛ لخبر : « شر الطعام طعام  
الوليمة ؛ تدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء »<sup>(٤)</sup> ، ومعلوم أن الشر لا تجب الإجابة له ؛  
لأن المقصود التحذير عنه .

وليس المراد بعدم التخصيص : أن يعم الناس جميعاً بالدعوة ؛ لأن هذا غير  
ممكن ، بل الشرط : أَلَّا يظهر منه قصد التخصيص ، فيعم عند تمكنه عشيرته ، أو  
جيرانه ، أو أهل حرفته ، وأما عند عدم تمكنه . . فلا يضر التخصيص ؛ حتى لو دعا  
واحداً ؛ لكون طعامه لا يكفي إلا واحداً لفقره . . لم يسقط وجوب الإجابة ؛ كما يؤخذ  
من « شرح الروض »<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( بل يدعوهم والفقراء ) مقتضاه : أنه لو خص الفقراء بالدعوة . . لم تجب  
الإجابة ، وهو قضية قول شيخ الإسلام في « المنهج » : ( وعموم الدعوة : بأَلَّا يَخُصَّ بِهَا  
أَغْنِيَاءَ وَلَا غَيْرَهُمْ ، بَلْ يعم . . ) إلخ<sup>(٦)</sup> ، ثم نبه بعد ذلك على أن تعبيره بـ ( عموم )  
أولئى من تعبير الأصل بـ ( أَلَّا يَخُصَّ الْأَغْنِيَاءَ )<sup>(٧)</sup> .

وهذه طريقة ضعيفة له ، والمعتمد : ما أفاده كلام الأصل ؛ من أنه لو خص الفقراء

(١) الإقناع (٨٩/٢) .

(٢) انظر (٤٣٦/٣ - ٤٣٨) .

(٣) الإقناع (٨٩/٢) .

(٤) سبق تخريجه (٤٣١/٣) .

(٥) أسنى المطالب (٢٢٥/٣) .

(٦) منهج الطلاب (ص ١٢٥) ، فتح الوهاب (٧٣/٢) .

(٧) فتح الوهاب (٧٣/٢) .

وَأَنْ يَدْعُوهُمْ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ أَوْلِمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .. لَمْ تَجِبِ الْإِجَابَةَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ،  
بَلْ تُسْتَحَبُّ ، وَتُكْرَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ ، .....

بالدعوة .. وجبت الإجابة ، وكذلك تفيده عبارة الشيخ الخطيب المتقدمة ، بل وعبارة  
الشارح قبل الإضراب<sup>(١)</sup> .

قوله : (وَأَنْ يَدْعُوهُمْ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ) ، ولو دعاهم في يوم واحد ، ولكنه جعله ثلاثة  
أوقات .. لم تجب الإجابة إلا على من دعاه في الوقت الأول .

قوله : (فَإِنْ أَوْلِمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) أي : فأكثر ؛ كسبعة أيام .

وقوله : (لَمْ تَجِبِ الْإِجَابَةَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، بَلْ تَسْتَحَبُّ ، وَتُكْرَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ)  
أي : وكذا ما زاد عليه فيما إذا زاد على ثلاثة أيام .

وتجب في اليوم الأول من وليمة العرس ؛ كما نص عليه في «المنهج»<sup>(٢)</sup> ، فلو  
أولم ثلاثة أيام فأكثر .. لم تجب الإجابة إلا في الأول ؛ يعني : للعرس ، وأما في غير  
العرس .. فتسن في اليوم الأول ، وتسُن في اليوم الثاني في العرس وغيره ، لكن سنّها  
في اليوم الثاني دون سنّها في اليوم الأول في غير العرس ، وتكره فيما بعده فيهما ؛  
لخبر أبي داوود وغيره : أنه صلى الله عليه وسلم قال : «الوليمة في اليوم الأول حق ،  
وفي الثاني معروف ، وفي الثالث رياء وسمعة»<sup>(٣)</sup> .

وبهذا تعلم أن قول المحشي على قول الشارح : ( «بل تستحب» أي : في اليوم  
الأول ، وتباح في اليوم الثاني )<sup>(٤)</sup> .. مردود ؛ لما علمت من أنها تجب في اليوم الأول  
في العرس ، وتسُن في اليوم الأول في غير العرس ، وتسُن في اليوم الثاني فيهما ، فلعل  
ما قاله المحشي سهو أو سبق قلم .

(١) انظر (٤٣٣/٣ - ٤٣٤) .

(٢) منهج الطلاب (ص ١٢٠) .

(٣) سنن أبي داوود (٣٧٤٥) ، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٥٩٦) عن زهير بن عثمان رحمه الله تعالى ، وهو مختلف

في صحبته . انظر «التلخيص الحبير» (٣/٣٩٦ - ٣٩٧) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٢٦) .



ومحل ذلك : إن لم يكن لضيق منزله أو نحو ذلك ؛ كجعل كل يوم لصنف من الناس ؛ كما يقع ذلك في مصر غالباً ؛ فإنهم يجعلون يوماً للعلماء ، ويوماً للخوارج ، ويوماً لأهل حرفته مثلاً ، وإلا .. وجبت الإجابة في كل يوم في وليمة العرس ، وتسب في كل يوم في وليمة غير العرس وإن زاد على ثلاثة أيام .

قوله : ( وبقية الشروط مذكورة في المطولات ) :

منها : أن يكون الداعي مسلماً ، فلو كان كافراً .. لم تطلب إجابته .

نعم ؛ تسن إجابة ذمي ، لكن سنها له دون سنها للمسلم في غير العرس .

ومنها : أن يكون المدعو مسلماً أيضاً ، فلا تجب الإجابة على كافر ولا تسن ؛

لانتفاء المودة معه .

ومنها : أن يكون الداعي مطلق التصرف ، فلو كان غير مطلق التصرف .. لم

تجب الإجابة ولا تسن ، بل تحرم إن كانت الوليمة من ماله ، فإن فعلها ولبه وهو

أب أو جد من مال نفسه .. وجبت الإجابة في وليمة العرس وسنت في وليمة غيره ،

وأما إذا كان المحجور عليه مدعواً .. فهو في إجابة الدعوة كالرشيد ؛ إذ لا ضرر

عليه .

ومنها : أن يعين الداعي بنفسه أو نائبه المدعو ، بخلاف ما لو قال : ليحضر من

شاء ، أو نحو ذلك .

ومنها : ألا يدعوه لخوف منه ، أو لطمع في جاهه ، أو إعانته على باطل ، وإلا ..

فلا تلزمه الإجابة .

ومنها : ألا يعتذر المدعو للداعي ويرضى بتخلفه عن طيب نفس لا عن حياء

بحسب القرائن .

ومنها : ألا يسبق الداعي غيره ، وإلا .. أجاب السابق ، فإن جاء معاً .. أجاب

أقربهما رحماً ثم داراً ، فإن استويا .. أقرع بينهما .

ومنها : ألا يكون الداعي ظالماً ، أو فاسقاً ، أو شريراً ، أو متكلفاً طالباً للمباهاة والفضخر ؛ كما قاله في « الإحياء »<sup>(١)</sup> .

ومنها : ألا يدعوه من أكثر ماله حرام ، فمن كان كذلك .. كرهت إجابته ، ما لم يعلم أن عين الطعام حرام ، وإلا .. حرمت وإن لم يرد الأكل منه ؛ لأن فيه إقراراً على المعصية .

نعم ؛ إذا عم الحرام .. جاز استعمال ما يحتاج إليه منه ، ولا يتوقف على الضرورة . فإن لم يكن أكثر ماله حراماً لكن فيه شبهة .. لم تجب الإجابة ولم تسن ، بل تباح ، ولهذا قال الزركشي : ( لا تجب الإجابة في زماننا هذا )<sup>(٢)</sup> ، لكن لا بُدَّ أن يغلب على الظن أن في مال الداعي شبهة .

ومنها : ألا يكون الداعي امرأة أجنبية من غير حضور محرم لا لها ولا للمدعو ؛ خشية من الخلوة المحرمة وإن لم يخل بها بالفعل .

ومنها : أن يدعوه في وقت الوليمة ؛ وهو من حين العقد ؛ كما مرَّ<sup>(٣)</sup> .

ومنها : أن يكون المدعو حراً ، فلو كان عبداً : فإن كان بإذن سيده ، أو كان مكاتباً ولم يضر حضوره بكسبه .. وجبت الإجابة ، فإن أضر حضوره بكسبه وأذن له سيده .. فالأوجه : عدم الوجوب .

ومنها : ألا يكون المدعو قاضياً ، وفي معناه : كل ذي ولاية عامة ؛ فلا تجب الإجابة عليه في محل ولايته ، بل إن كان للداعي خصومة ، أو غلب على ظنه أنه سيخاصم .. حرمت عليه الإجابة .

ومنها : ألا يكون المدعو معذوراً بمرخص في ترك الجماعة ؛ من نحو مرض ووحل ، لكن الجوع والعطش لا يظهر كونهما عذراً هنا ؛ لأن المقصود من الوليمة

(١) إحياء علوم الدين (٦١/٣) .

(٢) انظر « الإقناع » (٩٠/٢) .

(٣) انظر (٤٢٨/٣) .

وَقَوْلُهُ : ( إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ) أَي : مَانِعٍ مِنَ الْإِجَابَةِ لِلْوَلِيْمَةِ ؛ كَأَنْ يَكُونَ .....

الأكل والشرب ، وليست كثرة الزحمة عذراً إن وجد سعة لمدخله ومجلسه ومخرجه وأمن علي نحو عرضه .

ومنها : ألا يكون المدعو امرأة أو أمرد يخشى من حضوره ريبة أو تهمة أو قالة ، وإلا . . . لم تجب الإجابة وإن أذن الزوج أو الولي ، خصوصاً في هذا الزمان الذي كثر فيه الفساد وغلبت فيه محبة الأولاد ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

قوله : ( وقوله : إلا من عذر ) أي : من أجل عذر ، وقد تقدم أن المصنف أشار بذلك إلى أكثر الشروط <sup>(١)</sup> ، فلو نبه الشارح على ذلك ؛ كما صنع العلامة الخطيب . . . لكان أولى <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( أي : مانع من الإجابة ) قال المحشي : ( كان الأولي أن يقول : « أي : مسقط لوجوب الإجابة » لأن شأن الأعذار ذلك ) <sup>(٣)</sup> ، وأنت خبير بأن المراد بإسقاط الوجوب : كونه مانعاً من الوجوب من أول الأمر ، لا أنه حصل الوجوب ثم سقط ، فكلام الشارح أقعد .

نعم ؛ إن طرأ العذر بعد تحقق الوجوب . . . ظهر ما قاله المحشي ، فالأولى : أن يراد ما يشمل ذلك .

قوله : ( كأن يكون . . . ) إلخ ؛ أي : وكان يكون هناك منكر ولو عند المدعو فقط لا يزول بحضوره ؛ كآلة لهو ، وفرش محرمة ؛ لكونها حصر المسجد أو مغصوبة ، أو لكونها حريراً والوليمة للرجال ، أو لكونها جلود النمر ؛ لما فيها من الخيلاء .

وكصور حيوان مرفوعة على هيئة لا تعيش بدونها ؛ كأن كانت على سقف أو جدار أو ثياب ملبوسة ولو بالقوة أو وسادة منصوبة .

بخلاف صور غير الحيوان ؛ كالأشجار والسفن والشمس والقمر ، أو صور حيوان

(١) انظر ( ٤٣٤/٣ ) .

(٢) الإقناع ( ١٨٩/٢ - ٩٠ ) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ن/ ٢٢٦ ) .

غير مرفوعة ؛ بأن كانت على أرض أو بساط يداس عليه ، أو على مخاض يتكأ عليها ، أو على هيئة لا تعيش بها ؛ كأن كانت مقطوعة الرأس أو الوسط ، أو مخرقة البطون ؛ فلا يحرم عليه الحضور حينئذٍ ، ومنه يعلم : جواز التفرج على خيال الظل المعروف ؛ لأنها شخوص مثقبة البطون ، وما أحسن قول بعضهم <sup>(١)</sup> :

رَأَيْتُ خَيَالَ الظِّلِّ أَكْبَرَ عِبْرَةَ      لِمَنْ كَانَ فِي عِلْمِ الحَقِيقَةِ رَاقِي  
شُخُوصٌ لِأَرْوَاحٍ تَمُتُّ وَتَنْقُضِي      تَرَى الكُلَّ يَفْنَى وَالمُحَرِّكَ بَاقِي

وهذا التفصيل في دوامه وجواز التفرج عليه ، وأما أصل تصوير الحيوان . . فحرام مطلقاً ولو على هيئة لا يعيش بها ؛ كأن كان بلا رأس ؛ لخبر : « أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون » <sup>(٢)</sup> .

نعم ؛ يستثنى : لعب البنات ؛ لأن عائشة كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم <sup>(٣)</sup> ، وحكمة ذلك : تعليمهن أمر التربية .

فإن كان المنكر يزول بحضوره . . وجب عليه الحضور ؛ إزالة للمنكر - سواء كانت الوليمة للعرس أو غيره - زيادةً على وجوبه لإجابة وليمة العرس ، وسنّه لإجابة وليمة غير العرس .

قوله : ( في موضع الدعوة ) أي : أو في طريقه ، ف ( موضع الدعوة ) ليس بقيد . وحل بلا كراهة نثر نحو سكر ودراهم في الولايم كلها ؛ عملاً بالعرف ، وحل التقاطه لذلك ما لم يكن إيذاءً ، وتركهما أولى ، فيكون فعلهما خلاف الأولى ؛ لأن الثاني يشبه النهي ، والأول سبب لما يشبهها .

نعم ؛ إن عرف أن النائر لا يؤثر بعضهم على بعض ، ولم يقدح الالتقاط في مروءة الملتقط . . لم يكن الترك أولى .

(١) أورد البيهقي ابن الجوزي في «المدھش» (ص ١٧٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٠) ، ومسلم (٢٤٤٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٦١٣٠) ، ومسلم (٢٤٤٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

ويكره أخذ النثار من الهواء ، فإن أخذه منه .. ملكه مع الكراهة ، وكذلك يملكه إذا بسط حجره له فوق فيه أو التقطه ، فإن وقع في حجره ولم يبسطه .. لم يملكه ؛ لأنه لم يوجد منه فعل ولا قصد تملك .

نعم ؛ هو أولى به من غيره ، فلو قام فسقط من حجره .. بطل اختصاصه به ، وكذلك لو نفذه ؛ فيبطل اختصاصه ؛ كما لو وقع على الأرض من أول الأمر .

وعلم من ذلك : أنه يجوز للإنسان أن يأخذ من مال غيره ما يظن رضاه به من دراهم وغيرها ، ويختلف ذلك باختلاف الناس والأموال ؛ فقد يسمح لشخص دون آخر ، وبمال دون آخر .

وينبغي له مراعاة النصفة مع الرفقة ؛ فلا يأخذ إلا ما يخصه ، لا ما يزيد عليه من حقهم ، إلا أن يرضوا بذلك عن طيب نفس لا عن حياء .

ويجوز للمضيف الأكل مما قدّم له بلا لفظ من مضيفه ؛ اكتفاء بالقرينة العرفية ؛ كما في الشرب من السقايات التي في الطرق ، إلا أن ينتظر الداعي غيره ، أو يكون قبل تمام السفرة ؛ فلا يأكل حتى يحضر ، أو يأذن المضيف لفظاً ، بخلاف غير ما قدّم له ؛ فليس له الأكل منه ، ولا يتصرف فيما قدم له بغير الأكل ؛ لأنه المأذون فيه عرفاً ، فلا يطعم منه سائلاً ولا هرة إلا بإذن صاحبه أو علم رضاه .

نعم ؛ له أن يلقم منه غيره من الأضياف ، إلا أن يفاضل المضيف الطعام بينهم ، فليس لمن خص بنوع أن يطعم غيره منه .

ويملك المضيف ما التقمه بوضعه في فمه ملكاً مراعى ؛ بمعنى : أنه إن ازدرد .. استقر على ملكه ، وإن أخرجه من فمه .. تبين بقاؤه على ملك صاحبه .

ويتفرع على ذلك : أنه لو حلف لا يأكل من طعام زيد ، فضيفه وأكل من طعامه .. لم يحنت ؛ لأنه لم يأكل طعام زيد ، وإنما أكل طعامه ؛ لأنه ملكه بالوضع في فمه ؛ كما علمت ، بخلاف ما لو حلف لا يتناول طعام فلان .. فإنه يحنت ؛ لأنه وقت التناول يصدق عليه أنه طعام فلان ؛ لعدم ملك المضيف له حينئذ .

مَنْ يَتَأَدَّى بِهِ الْمَدْعُوُّ ، أَوْ لَا تَلِيْقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ .

ويسن أن يقول المالك للضيف ونحو ولده وزوجته إذا رفع يده من الطعام : كل ، ويكرّره عليه ثلاث مرات ولا يزيد عليها ما لم يتحقق أنه اكتفى من الطعام .

ويسن للضيف أن يدعو لأهل المنزل ؛ كأن يقول : أكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة الأخيار ، وذكركم الله فيمن عنده<sup>(١)</sup> ، أو يقول : اللهم ؛ هَبْ من أكله ، وأخلف على من بذله ، وهبى لنا بدله بالعجلة .

ومعنى الضيف : من يحضر الوليمة بإذن ؛ سُمِّيَ باسم ملك يأتي برزقه قبل مجيئه لأهل المنزل بأربعين يوماً ، وينادي فيهم : هلذا رزق فلان بن فلان .

وأما الطُّفُّيلِي ؛ وهو الذي يحضر الطعام بلا إذن من صاحبه . . فيحرم عليه ذلك ، إلا أن يعلم رضا رب الطعام لصداقة أو نحوها ، سُمِّيَ بذلك : نسبة لرجل من غطفان يقال له : طُفَيْل ؛ كان يحضر كل وليمة تفعل من غير دعوة<sup>(٢)</sup> .

والنقوطة المعتاد في الأفراح يجب رده كالدين ، ولدافعه المطالبة به ، ولا أثر للعرف إذا جرى بعدم الرد ؛ لأنه مضطرب ، فلا اعتبار به ، فكم من شخص يدفع النقوطة ويريد رده إليه ويستحي أن يطالب به !!

قوله : ( من يتأدَّى به المدعو ) أي : لعداوة أو نحوها .

وقوله : ( أو لا تليق به مجالسته ) أي : كالأراذل الذين يحصل منهم سخرية ، أو فيهم خسة ، أو يوجد منهم كشف عورة ، أو نحو ذلك .

(١) أخرجه أبو داود ( ٣٨٥٤ ) ، والبيهقي في « الكبرى » ( ٢٤٠/٤ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، ولفظه : « أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة » .

(٢) انظر معنى التطفل وأول من نسب إليه في « التطفيل وحكايات الطفيليين » ( ص ٤٦ ) وما بعدها .

## فَصَحْحُ

### فِي أَحْكَامِ الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ

وَالْأَوَّلُ : مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ ، وَالثَّانِي : مِنْ جِهَةِ الزَّوْجَةِ ، .....

## ( فَصَحْحُ )

( فِي أَحْكَامِ الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ )

أي : كوجوب التسوية في القسم بين الزوجات الآتي في قول المصنف : ( والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة )<sup>(١)</sup> .

وإنما ذكر ( القسم ) بعد ( الوليمة ) نظراً لكون الأفضل فعلها بعد الدخول ، فيحتاج للقسم حينئذ ، وذكر بعده ( النشوز ) لأنه يترتب غالباً على ترك القسم ، ولقوة المناسبة بينهما جمعهما في ترجمة واحدة .

والقَسْمُ - بفتح القاف وسكون السين - : مصدر قسمت الشيء ، والمراد به : العدل بين الزوجات ، وبفتح القاف مع فتح السين : اليمين ، والقِسْمُ - بكسر القاف وسكون السين - : النصيب ، وبكسر القاف مع فتح السين : جمع قسمة ؛ وهي تمييز الأنصباء بعضها عن بعض .

والنشوز : هو الخروج عن الطاعة مطلقاً ، أو من الزوجة ، أو من الزوج ، أو منهما . قوله : ( والأول ) أي : الذي هو القَسْمُ .

وقوله : ( من جهة الزوج ) أي : لأنه واجب على الزوج إن كان بالغاً عاقلاً ، وعلى وليه إن كان صبيّاً مطيقاً للوطء ، أو مجنوناً يمكنه الوطء ، وعلى وليه أن يدور به عليهن إن كان له فيه مصلحة ؛ كأن ينفعه الجماع بقول أهل الخبرة ، فإن جار الصبي أو المجنون . . فالإثم على وليه .

قوله : ( والثاني ) أي : الذي هو النشوز .

وقوله : ( من جهة الزوجة ) أي : بحسب الأصل والغالب ؛ لأنه قد يكون من

(١) انظر (٤٤٥/٣) .

وَمَعْنَى نَشُوزِهَا : اِرْتِفَاعُهَا عَنْ اَدَاءِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا . . . . .

الزوج بخروجه عن أداء الحق الواجب عليه لها ؛ وهو معاشرتها بالمعروف ، والقَسْمُ ، والمهر ، والنفقة ، والكسوة ، وبقية المؤن ، وقد ذكروه بقولهم : لو منع الزوج زوجته حقاً لها عليه ؛ كقسم ، ونفقة . . ألزمه القاضي توفيته إذا طلبته ، فإن أساء خلقه معها وآذاها بضرب أو غيره بلا سبب منها . . نهاء عن ذلك ، ولا يعزره أول مرة ، فإن عاد إليه وطلبت تعزيره . . عزّره بما يليق به ، وإنما لم يعزّره في المرة الأولى ؛ لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها أول مرة يورث وحشة بينهما ؛ فيقتصر أولاً على النهي ؛ لعل الحال يلتئم بينهما .

وقد يكون من كل منهما ، وقد ذكروه بقولهم : ولو ادّعى كل منهما تعدي الآخر عليه . . تعرّف القاضي حالهما بخبر ثقة يعرف حالهما بجوار أو غيره ، ومنع الظالم منهما من عوده لظلمه ولو بتعزير يليق به ، فإن اشتد الشقاق بينهما . . بعث القاضي وجوباً حكيمين مسلمين حرين عدلين عارفين بالمقصود منهما ؛ لينظرا في أمرهما .

ويسن كون حَكَمِ الزوج من أهله ، وكون حكم الزوجة من أهلها ، ويسن أيضاً كونهما ذكرين ، وهما وكيلان لهما ، لا حاكمان من جهة الحاكم على الأصح ؛ لأن الزوجين رشيدان ؛ فلا يولّى عليهما في حقهما ، وإنما اشترط فيهما ما ذكر مع أنهما وكيلان ؛ لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم ؛ كما في أمينه ، فيختلي حَكْمُهُ به وحَكْمُهَا بها ، فإن أمكن الصلح بينهما . . صالحا بينهما ، وإن لم يمكن التئام الحال بينهما . . وكُلُّ الزوج حكمه بطلاق أو خلع ، وتوكّل الزوجة حكمها في قبول طلاق وبذل عوض ، وإن اختلف رأيهما . . بعث القاضي اثنين غيرهما حتى يتفق رأيهما على شيء .

هذا إن رضي الزوجان ببعث الحكمين ، وإلا . . أدب الظالم منهما باجتهاده ، واستوفى للمظلوم حقه .

قوله : ( ومعنى نشوزها ) أي : الزوجة .

وقوله : ( ارتفَاعُهَا عَنْ اَدَاءِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا ) أي : الذي هو طاعته ومعاشرته بالمعروف ، وتسليم نفسها له ، وملازمة المسكن .



وَإِذَا كَانَ فِي عِصْمَةِ شَخْصٍ زَوْجَتَانِ فَأَكْثَرَ . . لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَسْمُ بَيْنَهُمَا أَوْ بَيْنَهُنَّ ؛ حَتَّى  
لَوْ أَعْرَضَ عَنْهُنَّ أَوْ عَنِ الْوَاحِدَةِ فَلَمْ يَبْتَ عِنْدَهُنَّ وَلَا عِنْدَهَا . . لَمْ يَأْتُمْ ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ  
أَلَّا يُعْطِلَهُنَّ مِنَ الْمَبِيتِ ، وَلَا الْوَاحِدَةَ أَيْضاً ؛ .....

قوله : ( وإذا كان في عصمة شخص زوجتان فأكثر ) أي : من الزوجتين ؛ كالثلاثة  
والأربعة .

وقوله : ( لا يجب عليه القسم بينهما ) أي : الزوجتين .

وقوله : ( أو بينهن ) أي : الزوجات في صورة الأكثر .

والمراد : أنه لا يجب عليه القسم ابتداءً ، أما لو بات عند واحدة منهما أو منهن . .  
وجب عليه إتمام الدور فوراً للباقيات بقرعة وجوباً لمن بعد التي بات عندها ، وبين  
الجميع في الدور الذي بعد تمام الدور الذي تعدى في ابتدائه .

قوله : ( حتى لو أعرض . . . ) إلخ ؛ أي : ( فلو أعرض . . . ) إلخ ، فهو تفریع علی  
قوله : ( لا يجب عليه القسم ) .

وقوله : ( عنهن ) أي : الزوجات .

وقوله : ( أو عن الواحدة ) أي : أو أعرض عن الزوجة الواحدة .

وقوله : ( فلم يبت عندهن ولا عندها ) عطف تفسیر للإعراض عنهن أو عن الواحدة ،  
فالمراد من الإعراض : ترك المبيت .

وقوله : ( لم يأت ) أي : لأن المبيت حقه ، فله تركه ابتداءً أو بعد تمام الدور ،  
بخلاف ما لو بات عند واحدة ؛ فإنه يجب عليه إتمام الدور ؛ كما مرَّ .

قوله : ( ولكن يستحب ألا يعطلهن من المبيت ) ، ويستحب له أيضاً أن يحصنهن  
بالوطء .

وقوله : ( ولا الواحدة أيضاً ) أي : ولا يعطل الواحدة أيضاً ؛ أي : بأن لم يكن تحته  
غيرها .

بِأَنْ يَبَيْتَ عِنْدَهُنَّ أَوْ عِنْدَهَا ، وَأَدْنَىٰ دَرَجَاتِ الْوَاحِدَةِ : أَلَّا يُخْلِئَهَا كُلَّ أَرْبَعِ لَيَالٍ عَنْ لَيْلَةٍ .  
( وَالَّتَسْوِيَةُ فِي الْقِسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَاجِبَةٌ ) ، .....

وقوله : ( بأن يبيت ... ) إلخ : تصوير لقوله : ( ألا يعطلهن ) مع قوله : ( ولا الواحدة أيضاً ) .

قوله : ( وأدنى درجات الواحدة : ألا يخليها كل أربع ليال عن ليلة ) أي : اعتباراً بمن عنده أربع زوجات ؛ فإنه إذا قسم بينهن لا تخلو كل واحدة عن ليلة من كل أربع ليال .

قوله : ( والتسوية في القسم ... ) إلخ : محل وجوب التسوية في القسم بين الزوجات : إن كن حرائر خلصاً ، أو إماء خلصاً ، فلو كان فيهن حرة وأمة .. فلا تجب التسوية ، وإن كان القسم واجباً ؛ فللحرة ليلتان ، وللأمة ليلة ولو مستولدة ومبغضة .

ولا تجب التسوية بين الزوجات في التمتع بوطء أو غيره ، ولكنها تسن ، ولا يؤاخذ بميل القلب إلى بعضهن ؛ لأن هذا أمر قهري ؛ ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يقول :  
« اللهم ؛ هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( بين الزوجات ) قيد لا بُدَّ منه ، خرج به : ما لو كان عنده إماء بملك اليمين ؛ فلا يجب القسم بينهن ، ولا يمنع من وجوب القسم بين الزوجات عذر قام بهن ؛ كمرض ، وحيض ، ورتق ، وقرن ، وإحرام ؛ لأن المقصود الأنس لا الوطء .  
نعم ؛ لا قسم لناشزة وإن لم تأثم لنحو صغر ؛ فلا تستحق قسماً ؛ كما لا تستحق نفقة ولا غيرها .

قوله : ( واجبة ) أي : على الزوج البالغ العاقل ، وعلى وليّ الصبيّ المطبق للوطء ، فإن جار .. فالإثم على وليّته ، وعلى وليّ المجنون أن يدور به عليهن للقسم إن كان له فيه مصلحة ؛ كأن ينفعه الجماع بقول أهل الخبرة ، ولا قضاء عليه بترك القسم وإن آثم به الولي .

(١) أخرجه الحاكم ( ١٨٧/٢ ) ، وأبو داود ( ٢١٣٤ ) ، والترمذي ( ١١٤٠ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وَتُعْتَبَرُ التَّسْوِيَةُ بِالْمَكَانِ تَارَةً ، وَبِالزَّمَانِ أُخْرَى ، أَمَّا الْمَكَانُ . . فَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الزَّوْجَتَيْنِ  
فَأَكْثَرَ فِي مَسْكَنِ وَاحِدٍ إِلَّا بِالرِّضَا ، وَأَمَّا الزَّمَانُ : فَمَنْ لَمْ يَكُنْ حَارِسًا مَثَلًا . . . . .

قوله : ( وتعتبر التسوية بالمكان ) ، فيدور عليهن بمسكنهن ، أو يدعوهن لمسكنه ،  
والأول أولى ، وليس له أن يدعو بعضهن لمسكن بعض منهن إلا بالرضا ، ولا أن يدعو  
بعضهن لمسكنه ويمضي لبعضهن ؛ لما فيه من التخصيص الموحش ، إلا برضاهن أو  
بقرعة أو لغرض ؛ كقرب مسكن من يمضي إليها ، أو جمالها دون الأخرى .

قوله : ( تارة ) أي : في تارة ؛ أي : حالة .

قوله : ( وبالزمان أخرى ) أي : تارة أخرى ، وأقل نوب القسم : ليلة بيومها ؛ فلا  
يجوز أقل منها ، ويجوز كونها ليلتين أو ثلاثاً ، لكن الأول أفضل ، ولا تجوز الزيادة  
على الثلاث وإن تفرقن في البلاد ، إلا برضاهن ؛ فيجوز ولو مشاهرة ومسانهة ، وعليه  
يحمل قولهم : يجوز القسم شهراً وشهراً ، سنة وسنة ، ونحو ذلك ، ولا يجوز تبعض  
ليلة مطلقاً ؛ لما فيه من تشويش العيش بسبب عسر ضبط أجزاء الليل ، وأما طوافه  
صلى الله عليه وسلم على نسائه في ليلة واحدة<sup>(١)</sup> . . . فمحمول على رضاهن .

قوله : ( أما المكان . . فيحرم الجمع . . ) إلخ ؛ أي : بل يفرد كل واحدة  
بمكان .

قوله : ( وأما الزمان . . فمن لم يكن حارساً . . ) إلخ : حاصله : أن من كان عمله  
نهاراً . . فالأصل في حقه : الليل ؛ لأنه وقت السكون والنهار قبله أو بعده تبع ؛ لأنه  
وقت المعاش ، وهذا هو الغالب ؛ قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا  
فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا ﴾<sup>(٢)</sup> ؛ أي : مبصراً فيه .

ومن كان عمله ليلاً ؛ كحارس . . فالأصل في حقه : النهار ؛ لأنه وقت سكونه  
والليل تبع ؛ لأنه وقت معاشه .

ومن عمله فيهما . . فالأصل في حقه : وقت راحته ووقت شغله تبع .

(١) أخرجه البخاري ( ٥٠٦٨ ) ، ومسلم ( ٢٠٩ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) سورة يونس : ( ٦٧ ) .

فَعِمَادُ الْقَسْمِ فِي حَقِّهِ اللَّيْلِ ، وَالنَّهَارُ تَبِعَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ حَارِسًا . . فَعِمَادُ الْقَسْمِ فِي حَقِّهِ  
النَّهَارُ ، وَاللَّيْلُ تَبِعَ لَهُ . ( وَلَا يَدْخُلُ ) الزَّوْجُ لَيْلًا ( عَلَيَّ غَيْرِ الْمَقْسُومِ لَهَا . . . . . )

ولو كان يعمل تارة ليلاً وتارة نهاراً . . لم يجز له أن يجعل لواحدة ليلة تابعة ونهاراً  
متبوعاً ولأخرى عكسه .

والأصل في حق المسافر : وقت نزوله والتابع في حقه وقت سيره ، إلا أن يكون  
وقت سيره هو وقت خلوته ، ووقت نزوله هو وقت اجتماعه بالمسافرين ؛ فينعكس في  
حقه الحال .

قوله : ( فعماد القسم ) أي : أصله ومقصوده .

وقوله : ( الليل ) أي : لأنه وقت سكونه ؛ كما علم مما مر .

وقوله : ( والنهار ) أي : قبله أو بعده ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( تبع له ) أي : لأنه وقت معاشه ؛ كما تقدم<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ومن كان حارساً ) أي : مثلاً ؛ أخذاً مما قبله .

وقوله : ( فعماد القسم ) أي : أصله ومقصوده .

وقوله : ( النهار ) أي : لأنه وقت سكونه .

وقوله : ( والليل تبع ) أي : لأنه وقت شغله ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ولا يدخل الزوج . . . ) إلخ ؛ أي : ( ولا يجوز أن يدخل . . . ) إلخ ، فيأثم

من تعدى بالدخول لغير حاجة وغير ضرورة ، سواء كان في الأصل أو في التابع ، ولا  
يقضيه إن لم يطل مكثه ، ولا تجب التسوية في أزمته الدخول في التابع ، وإنما تجب  
في الأصل ، فيجب ترك الخروج فيه لنحو صلاة الجماعة في الكل أو الخروج في  
الكل ؛ فلا يخرج في نوبة بعضهن ويتركه في نوبة بعضهن .

قوله : ( ليلاً ) صوابه : نهاراً ؛ كما عبر به الشيخ الخطيب<sup>(٤)</sup> ؛ لأن الدخول في

(١) انظر (٤٤٦/٣) .

(٢) انظر (٤٤٦/٣) .

(٣) انظر (٤٤٦/٣) .

(٤) الإقناع (٩١/٢) .

لِغَيْرِ حَاجَةٍ ) ، فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ ؛ كَعِبَادَةٍ وَنَحْوَهَا .. لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الدُّخُولِ ، .....

الأصل لا يجوز للحاجة ، وإنما يجوز للضرورة ؛ كمرض مخوف ، وشدة طلق ، وخوف نهب أو حريق ، ويجوز الدخول في التابع للحاجة ، ولا يتوقف على الضرورة ، اللهم ؛ إلا أن يحمل كلامه على من في حقه النهار أصل والليل تابع ؛ كالحارس ، وإن كان خلاف الغالب ، والأولى : أن يقول : ( في التابع ) ليشمل الصورتين .

والحاصل : أن الدخول في الأصل لا يجوز لغير الضرورة ، وفي التابع لا يجوز لغير الحاجة ، ولا يقضي قدر زمن الضرورة إن قصر عرفاً ، فإن طال في ذاته ؛ بأن كان العمل الذي تقتضيه الضرورة يأخذ زمناً طويلاً عادة ، أو أطاله ؛ بأن كان لا يقتضي ذلك ، لكن تأتي الزوج وتمهل قصداً .. قضى كل الزمن ، وهذا في الأصل ، وأما التابع : فإن طال في ذاته .. فلا قضاء ، وإن أطاله .. قضى الزائد فقط ، وقد نظم بعضهم ذلك بقوله (١) :

لِلزَّوْجِ أَنْ يَدْخُلَ لِلضَّرُورَةِ	لِضَّرَّةٍ لَيْسَتْ بِذَاتِ النَّوْتَةِ
فِي الْأَصْلِ مَعَ قَضَاءِ كُلِّ الزَّمَنِ	إِنْ طَالَ أَوْ أَطَالَهُ فَأَتَقِنِ
وَإِنْ يَكُنْ فِي تَابِعِ لِحَاجَةٍ	وَقَدْ أَطَالَ وَقَسَتْ تِلْكَ الْحَاجَةُ
قَضَى الَّذِي زَادَ فَقَطُ وَلَا يَجِبُ	قَضَاؤُهُ فِي الطُّوْلِ هَذَا مَا انْتُخِبَ
وَإِنْ يَكُنْ دُخُولُهُ لَا لِعَرَضٍ	عَصَى وَيَقْضِي لَا جَمَاعاً إِنْ عَرَضَ

قوله : ( لغير حاجة ) قد عرفت أن ذلك في التابع لا في الأصل ؛ لأنه لا يجوز الدخول فيه لغير ضرورة .

وقوله : ( فإن كان لحاجة ؛ كعبادة ) أي : بأن كانت مريضة فدخل لعبادتها .

وقوله : ( ونحوها ) أي : كوضع متاع وأخذه ، وتسليم نفقة ، وتفارقة خبز ، ونحو ذلك .

قوله : ( لم يمنع من الدخول ) أي : لعدم تحريره حينئذٍ ، وله الاستمتاع بعد دخوله

(١) أورد الأبيات البجيرمي في « حاشيته على الخطيب » ( ٣٩٧/٣ ) .

وَحِينَئِذٍ إِنْ طَالَ مُكْتَهُهُ .. قَضَى مِنْ نُوبَةِ الْمَدْخُولِ عَلَيْهَا مِثْلَ مُكْتِهِ ، فَإِنْ جَامَعَ .. قَضَى زَمَنَ الْجَمَاعِ لَا نَفْسَ الْجَمَاعِ ، إِلَّا أَنْ يَقْصُرَ زَمَنُهُ ؛ فَلَا يَقْضِيهِ . (وَإِذَا أَرَادَ) مَنْ فِي عِصْمَتِهِ زَوْجَاتٌ ..

للحاجة بغير الجماع ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس - أي : وطء - حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها )<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وحينئذ ) أي : حين إذ كان دخوله لحاجة .

وقوله : ( إن طال مكته .. قضى ... ) إلخ : الذي تقدم في النظم : أنه لا يقضي في الطول ، بخلاف ما إذا أطاله فوق الحاجة<sup>(٢)</sup> ، فيحمل كلام الشارح على ما إذا أطاله ؛ لأن كلامه في التابع ، لكن يعكّر على ذلك قوله : ( مثل مكته ) لأنه إنما يقضي في التابع الزائد فقط .

ومحل وجوب القضاء : ما لم تمت التي دخل عندها من نوبة الأخرى ، وإلا .. فلا قضاء ؛ لخلوص الحق للباقيات .

ولو فارق المظلومة قبل القضاء لها .. لم يسقط حقها ، فيجب عليه أن يعيدها ولو بعقد جديد إن أمكن ؛ ليقضيه لها ، فإن تعذرت إعادتها ؛ بأن كانت مطلقة ثلاثاً .. تعذر القضاء .

قوله : ( فإن جامع .. قضى زمن الجماع ) أي : إن طال ؛ أخذاً من الاستثناء بعده ؛ أعني : قوله : ( إلا أن يقصر زمنه ؛ فلا يقضيه ) ، ويعصي بالجماع وإن قصر الزمن وكان لضرورة ، وتحريم الوطء لا لذاته ، بل لإيقاع المعصية به ؛ وهو صرف الزمن لغير صاحبه ، فتحريم الجماع لا لذاته ، بل لأمر خارج .

قوله : ( وإذا أراد من في عصمته زوجات ... ) إلخ : خرج بالزوجات : الإماء ؛ فله أن يخرج بواحدة منهن ولو بغير قرعة .

(١) أخرجه أبو داود ( ٢١٣٥ ) ، والحاكم ( ١٨٦/٢ ) .

(٢) انظر ( ٤٤٨/٣ ) .

(السَّفَرُ .. أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ وَخَرَجَ) أَي : سَافَرَ (بِالَّتِي تَخْرُجُ لَهَا الْقَرْعَةُ) ، .....

قوله : ( السفر ) أي : المباح سواء كان طويلاً أو قصيراً ، فخرج : سفر المعصية ، فليس له أن يخرج بواحدة منهن ولو بقرعة ، فإن سافر بها . . لزمه القضاء للمتخلفات ، ومع ذلك يجب على التي طلبها للخروج معه طاعته ولو عاصياً بسفره ؛ لأنه لم يدعها للمعصية ، بل لاستيفاء حقه .

والكلام في سفر غير النقلة ، أما سفر النقلة ولو قصيراً . . فليس له أن يستصحب بعضهن دون بعض - ولو بقرعة - بغير رضاهن ، ولا يخلّفهن كلهن حذراً من الإضرار بهن ؛ لما في ذلك من قطع أطماعهن من الوقاع ؛ فأشبهه الإيلاء ، بخلاف ما لو امتنع من الدخول عندهن وهو حاضر ؛ لأنه لا تنقطع أطماعهن من الوقاع وإن كان لا يواقعهن بالفعل ؛ لأنه حقه .

وله أن ينقلهن كلهن ، أو يطلقهن كلهن ، أو يطلق بعضاً وينقل بعضاً ، فإن سافر ببعضهن ولو بقرعة . . قضى للباقيات ، ولو نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله المحرم أو النسوة الثقات . . قضى لمن مع الوكيل ؛ لأنه صدق عليه أنه صاحب بعضهن دون بعض .

قوله : ( أقرع بينهن ) أي : وجوباً عند تنازعهن ، فإن سافر بواحدة من غير قرعة . . عصي وقضى للباقيات ، فإن رضين بسفره بواحدة . . جاز بلا قرعة ، ولا قضاء للباقيات .

ولهنّ الرجوع قبل سفرها وكذا بعده قبل مسافة القصر ، كذا قال المحشي<sup>(١)</sup> . والمعتمد : أنه متى شرع في السفر ؛ كأن جاوز السور ولو بخطوة . . فليس لهن الرجوع .

قوله : ( وخرج بالتي تخرج لها القرعة ) لما روى الشيخان : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرأ أقرع بين نسائه ؛ فأيتهن خرج سهمها . . خرج بها معه<sup>(٢)</sup> ،

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٢٨) .

(٢) صحيح البخاري (٢٥٩٣) ، صحيح مسلم (٢٤٤٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وَلَا يَقْضِي الزَّوْجُ الْمَسَافِرَ لِلْمُتَخَلِّفَاتِ مُدَّةَ سَفَرِهِ ذَهَاباً ، فَإِنْ وَصَلَ مَقْصِدَهُ وَصَارَ مُقِيمًا ؛ بِأَنْ  
نَوَى إِقَامَةً مُؤَثِّرَةً أَوَّلَ سَفَرِهِ ، أَوْ عِنْدَ وُصُولِ مَقْصِدِهِ ، أَوْ قَبْلَ وُصُولِهِ .. فَضَى مُدَّةَ الْإِقَامَةِ إِنْ  
سَاكَنَ الْمَصْحُوبَةَ مَعَهُ فِي السَّفَرِ ؛ كَمَا قَالَ الْمَاوَزِدِيُّ ، وَإِلَّا .. لَمْ يَقْضِ ، أَمَا مُدَّةُ الرَّجُوعِ ..  
فَلَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ قَضَاؤُهَا بَعْدَ إِقَامَتِهِ .....

وإذا خرجت القرعة لصاحبة النوبة .. لا تدخل نوبتها في مدة السفر ، بل إذا رجع ..  
وفى لها نوبتها ، وليس له الخروج بغير من خرجت لها القرعة ، وله تركها .

قوله : ( ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات ) ، والمعنى فيه : أن التي سافر بها  
وإن فازت بصحبته .. قد لحقها من تعب السفر ومشاقه ما يقابل ذلك .

والمتخلفات وإن فاتهن حظهن من الزوج .. فقد ترفهن بالإقامة والراحة .  
فتقابل الأمران ، فاستويا .

قوله : ( مدة سفره ذهاباً ) أي : وإياباً ؛ كما سيذكره بعد .

قوله : ( فإن وصل مقصده ... ) إلخ : لهذا مقابل لقوله : ( مدة سفره ) .

وقوله : ( بأن نوى إقامة مؤثرة ) أي : قاطعة للسفر ؛ وهي إقامة أربعة أيام صحاح  
غير يومي الدخول والخروج .

وقوله : ( قضى مدة الإقامة ) أي : لخروجه عن حكم السفر .

وقوله : ( إن ساكن ) أي : في الإقامة ، فقوله : ( في السفر ) من قوله : ( المصحوبة  
معه في السفر ) متعلق بـ ( المصحوبة ) لا بـ ( ساكن ) لأن مساكنتها في الإقامة لا في  
السفر ؛ كما علمت .

قوله : ( وإلا ) أي : وإن لم يساكن المصحوبة ؛ بأن اعتزلها مدة الإقامة .

وقوله : ( لم يقض ) أي : مدة الإقامة التي لم يساكنها فيها .

قوله : ( أما مدة الرجوع .. فلا يجب على الزوج ... ) إلخ ؛ أي : كما لا يجب

قضاء مدة الذهاب .

واعلم : أنه يجوز لإحدى الزوجات أن تهب حقها من القسم لغيرها ، لكن لا



يلزم الزوج الرضا بها؛ لأنها لا تملك إسقاط حقه من الاستمتاع بها، فإن رضي بالهبة وهبته لمعيّنة منهن.. بات عند الموهوب لها ليلتيهما، ولا يجوز له تقديم ليلة الواهبة إلى ليلة الموهوب لها، ويجوز له تأخيرها، ولها الرجوع قبل فواتها ولو في أثنائها، ويجب عليه الخروج حالاً بعد علمه، ولا يقضي ما فات قبل علمه بالرجوع.

وإن وهبته له.. خص به من شاء منهن؛ لأنها جعلت الحق له، فيضعه حيث شاء، ولو وهبته له ولهن.. قُسم على الرؤوس؛ فتجعل الواهبة كالمعدومة؛ فكلما تجب ليلتها في دور.. قسمت بين الزوج وضرائها، فيخص كل واحد ربع، فيجتمع لكل واحد من الزوج والضرائر ليلة من أربعة أدوار، فتجتمع أربع ليال من أربعة أدوار فتقسم بينهم بالقرعة<sup>(١)</sup>، فما خص الزوج.. يخص به من شاء، وما خص الضرائر.. باته عندهن بالقرعة، وهكذا كلما اجتمع أربع ليال، لهذا إن وهبتها دائماً، فإن وهبت ليلة فقط.. جعلها أربعاً ويقرع أيضاً، ويخص بربعه من شاء.

ولا يجوز للواهبة أن تأخذ في مقابلة حقه عوضاً؛ لا من الزوج ولا من الضرائر؛ لأنه ليس بعين ولا منفعة.

هذا، وقد استنبط السبكي من هذه المسألة ومن خلع الأجنبي الآتي.. جواز النزول عن الوظائف بعوض وغيره؛ فالأول: من خلع الأجنبي، والثاني: من هذه المسألة، ولو كان المنزول له دون النازل، وإذا قرر الناظر فيها غير المنزول له.. فليس له الرجوع على النازل بشيء؛ لأنه إنما دفعه لإسقاط حقه لا لتقريره في الوظيفة، فيبقى الأمر في ذلك إلى الناظر، فيفعل ما تقتضيه المصلحة شرعاً، ما لم يشرط عليه في ذلك تقريره فيها من الناظر، وإلا.. رجع عليه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وإذا تزوج الزوج) أي: ولو رقيقاً أو غير مكلف، لكن الوجوب على وليه.

(١) قوله: (بينهم) لعل الأولى: (بينهن)، وكأنه غلب الذكور على الإناث. اهد من هامش العامرة.

(٢) فتاوى السبكي (٢٢٤/٢).

( جَدِيدَةٌ .. خَصَّهَا ) حَتْمًا وَلَوْ كَانَتْ أُمَّةً ، وَكَانَ عِنْدَ الزَّوْجِ غَيْرُ الْجَدِيدَةِ وَهُوَ يَبِيتُ عِنْدَهَا ..  
( بِسَبْعِ لَيَالٍ ) مُتَوَالِيَةً ( إِنْ كَانَتْ ) تِلْكَ الْجَدِيدَةُ ( بِكُرًّا ) ، .....

قوله : ( جديدة ) أي : ولو بتجديد عقدها بعد بينونتها ؛ حتى لو طلقها طلاقاً بائناً قبل تمام السبع الأولى ثم نكحها .. وجب لها سبع ، زيادة على ما بقي من السبع الأولى إن كانت باقية على بكارتها ، وإن صارت ثيباً .. وجب لها ثلاث زيادة على ما بقي ، ويجري نظير ذلك في الثيب ابتداءً .

وخرج بالجديدة : الرجعية ؛ فلا حق لها في الزفاف ثانياً .

قوله : ( خصها حتماً ) أي : وجوباً ؛ لتزول الحشمة بينهما ، ولهذا التعليل جري على الغالب ، وإلا .. فقد لا يكون بينهما حشمة ؛ كالتي طلقها ثم جدّد نكاحها ؛ فإنه يجب لها حق الزفاف - كما مرّ - مع أنه لا حشمة بينهما .

قوله : ( ولو كانت أمة ) أي : أو صغيرة محتملة للوطء ، أو نحو رتقاء أو قرناء ، وإنما سوّى بين الحرّة والأمة ؛ لأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية ؛ كمدة العنة والإيلاء .

قوله : ( وكان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها ) ، بخلاف ما إذا لم يكن عنده غير الجديدة ، أو كان عنده غير الجديدة وهو لا يبيت عندها ؛ فلا يجب للجديدة حق الزفاف ، لكن ذكر الشيخان أنه لو تزوج جديدتين ليس في نكاحه غيرهما .. وجب لهما حق الزفاف<sup>(١)</sup> ، وحمل على ما لو أراد القسم بينهما .

قوله : ( بسبع ليالٍ ) أي : بأيامها ، وعبر بالليالي ؛ لأصالتها ، والحكمة في اختيار السبع : أنها عدد أيام الدنيا ، وما زاد كالتكرار لها .

وقوله : ( متواليّة ) أي : لأن الحشمة لا تزول بالمفترق ، وليست على الفور ما لم يرد الدور .

قوله : ( إن كانت تلك الجديدة بكراً ) أي : حقيقة ولو غوراء ، أو حكماً ؛ وهي

(١) الشرح الكبير (٨/٣٧٤) ، روضة الطالبين (٧/٣٥٦) .

وَلَا يَقْضِي لِلْبَاقِيَاتِ . ( وَ ) خَصَّهَا ( بِثَلَاثٍ ) مُتَوَالِيَةً ( إِنْ كَانَتْ ) تِلْكَ أَلْجَدِيدَةَ ( ثَبِيًّا ) . . . .

التي زالت بكارتها بغير الوطاء ؛ كالمرض أو الوثبة ، أو نحو ذلك ، وكذا المخلوقة ثبياً ، وإنما زيد للبكر ؛ لاستحيائها أكثر .

ويحرم عليه الخروج للجمعة والجماعة ونحوهما ؛ كعيادة المرضى وتشيع الجنائز . . ليلاً ونهاراً إلا برضاها على المعتمد ، خلافاً لمن قال : ( ولا يتخلف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعات وسائر أعمال البر ؛ كعيادة المرضى وتشيع الجنائز مدة الزفاف . . إلا ليلاً ؛ فيتخلف وجوباً ؛ تقديماً للواجب ) ، قال : ( وهذا ما جرى عليه الشيخان وإن خالف فيه بعض المتأخرين ) انتهى<sup>(١)</sup> .

والمعتمد : ما قاله بعض المتأخرين من حرمة الخروج لذلك ليلاً ونهاراً إلا برضاها . قوله : ( ولا يقضي للباقيات ) فلو زاد للبكر على السبع ولو باختيارها ؛ كأن طلبت عشرًا . . قضى الزائد للباقيات دون السبع .

قوله : ( وخصها ) أي : الجديدة .

وقوله : ( بثلاث ) أي : من الليالي بأيامها ، والحكمة في اختيار الثلاث : أنها مغتفرة في الشرع .

وقوله : ( متوالية ) أي : لأن الحشمة لا تزول بالمفترق ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( إن كانت تلك الجديدة ثبياً ) أي : وهي التي زالت بكارتها بالوطء ، حالاً كان أو حراماً أو وطء شبهة ، فلو زادها على الثلاث بغير اختيارها . . قضى الزائد للباقيات ، أو باختيارها لدون السبع ؛ كأن طلبت خمساً . . فيقضي يومين للباقيات ، بخلاف اختيارها للسبع ؛ فيقضيهما جميعاً ؛ لأنها لما طمعت في حق غيرها وهي البكر . . سقط حقها ؛ ولذلك يسن تخييرها بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء ؛ كما فعل صلى الله عليه وسلم بأمر سلمة ؛ حيث قال لها : « إن شئت . . سبعتُ عندك وسبعتُ عندهنَّ ، وإن شئت . . ثلثتُ عندك ودرت »<sup>(٣)</sup> ؛ أي : بالقسم الأول بلا قضاء .

(١) الشرح الكبير ( ٢٧٤/٨ ) ، روضة الطالبين ( ٣٥٧/٧ ) ، وانظر « الإقناع » ( ٩٣/٢ ) .

(٢) انظر ( ٤٥٣/٣ ) .

(٣) أخرجه مسلم ( ١٤٦٠ ) ، والبيهقي في « الكبرى » ( ٣٠٠/٧ ) .

فَلَوْ فَرَّقَ اللَّيَالِي بِنَوْمِهِ لَيْلَةً عِنْدَ الْجَدِيدَةِ وَلَيْلَةً فِي مَسْجِدٍ مَثَلًا . . . لَمْ يُحْسَبَ ذَلِكَ ، بَلْ يُؤْفَى  
الْجَدِيدَةَ حَقَّهَا مُتَوَالِيًا ، وَيَقْضَى مَا فَرَّقَهُ لِلْبَاقِيَاتِ . . . . .

ويتصوّر قضاء السبع للباقيات من إحدى وعشرين ليلة ، كل واحدة سبعة متوالية ؛  
كما قاله الشيخ ابن حجر<sup>(١)</sup> ، وهو الظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم : « وسبعت  
عندهن » .

وقال الشيخ سلطان والشبراملسي : لا يتصور إلا من أربع وثمانين ليلة ؛ لأنه إنما  
يقضيها من نوبتها من الأدوار ، فإذا جاءت ليلة الجديدة في الدور الأول . . باتها عند  
واحدة من الباقيات بالقرعة ، وإذا جاءت ليلتها في الدور الثاني . . باتها عند واحدة من  
الباقيتين بالقرعة أيضاً ، وفي الدور الثالث يبيتها عند الثالثة بلا قرعة ، فقد حصل لكل  
واحدة من الباقيات من اثنتي عشرة ليلة ليلة ، وهكذا حتى يحصل لكل واحدة سبع ،  
وذلك لا يحصل إلا من أربع وثمانين<sup>(٢)</sup> .  
وفيه مشقة لا تخفى .

قوله : ( فلو فرّق الليالي . . . ) إلخ : تفرّيع على مفهوم قوله : ( متوالية ) فالموالة  
واجبة ؛ لعدم القضاء .

وقوله : ( بنومه ليلة . . . ) إلخ ؛ أي : ( بسبب نومه ليلة . . . ) إلخ ، فهذا سبب  
للتفريق .

وقوله : ( وليلة في مسجد مثلاً ) أي : أو في وكالة أو نحوها .

قوله : ( لم يحسب ذلك ) أي : ما فرّقه .

وقوله : ( بل يُؤْفَى الجديدة حقها متوالياً ) وهو السبع للبكر ، والثلاث للشيب .

قوله : ( ويقضي ما فرّقه للباقيات ) أي : من نوبة الجديدة في أثناء الأدوار ،  
فإذا جاءت نوبتها في الدور الأول . . باتها عند واحدة من الباقيات بالقرعة ، وإذا  
جاءت نوبتها في الدور الثاني . . باتها عند واحدة من الباقيتين بقرعة أيضاً ، وفي

(١) فتح الجواد ( ١٠٨/٣ ) .

(٢) حاشية الشبراملسي على النهاية ( ٣٧٩/٦ ) .

(وَإِذَا خَافَ) الزَّوْجُ (نُشُوزَ الْمَرْأَةِ) ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (وَإِذَا بَانَ نُشُوزُ الْمَرْأَةِ) أَي :  
ظَهَرَ .....

الثالث يبيتها عند الباقية بلا قرعة ، وهكذا حتى يتم قضاء ما فرقته .

قوله : (وَإِذَا خَافَ) أَي : ظَنَّ ؛ بَأَنَّ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ نُشُوزِهَا ؛ كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ  
التي حكاها الشارح بقوله : ( وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « وَإِذَا بَانَ نُشُوزُ الْمَرْأَةِ » أَي : ظَهَرَ )  
سواء كانت الأمانة فعلاً ؛ كإعراض وعبوس بعد لطفٍ وطلاقةٍ وجه ، وكخروج من  
منزله بلا عذر ، بخلاف ما إذا خرجت بعذر ؛ كأن خرجت إلى القاضي لطلب حقها  
منه ، أو إلى اكتسابها النفقة التي أعسر بها الزوج ، أو للاستفتاء عن حكم شرعي إذا  
لم يكن زوجها فقيهاً ولم يستفت لها من غيره ، وكمنعها له من الاستمتاع بها ولو بغير  
الجماع ؛ حيث لا عذر ولم يكن تدللاً ، بخلاف ما إذا منعه تدللاً ، وبخلاف ما لو كان  
بها عذر ؛ كأن كانت مريضة ، أو مضناة لا تحتمل الوطء ، أو بفرجها قروح ، أو كانت  
مستحاضة ، أو كان الزوج عبلاً بحيث يضرها وطؤه .

أو قولاً ؛ كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين ، بخلاف ما إذا كان طبعها ذلك  
دائماً ؛ فإنه لا يكون نشوزاً .

وعلم : أن المراد بالخوف هنا الظن ؛ فلذلك جاز له الوعظ دون الهجر والضرب ؛  
فإنه لا يجوز كل منهما إلا إن علم نشوزها ؛ ولذلك كان تقدير قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِي  
تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ <sup>(١)</sup> . . ( واللاتي  
تخافون نشوزهن فعظوهن ، فإن تحققتن نشوزهن . . فاهجروهن في المضاجع  
واضربوهن ) .

وجعل بعضهم الخوف في الآية بمعنى العلم ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ  
مُوسَى جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيَّنَّهُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وهو الأظهر في الآية ، فإن ظاهرها جواز الثلاثة  
معاً ، وهي لا تجوز معاً إلا بعد العلم .

(١) سورة النساء : ( ٣٤ ) .

(٢) سورة البقرة : ( ١٨٢ ) .

(وَعَظَّمَهَا) زَوْجُهَا بِلَا ضَرْبٍ وَلَا هَجْرٍ لَهَا؛ كَقَوْلِهِ لَهَا: أَتَقِي اللَّهَ فِي الْحَقِّ الْوَاجِبِ لِي عَلَيْكَ، وَأَعْلَمِي أَنَّ النُّشُوزَ مُسْقِطٌ لِلنَّفَقَةِ وَالْقَسَمِ، وَلَيْسَ الشُّتْمُ لِلزَّوْجِ مِنَ النُّشُوزِ، بَلْ تَسْتَحِقُّ بِهِ التَّأْدِيبَ مِنَ الزَّوْجِ.....

قوله : ( وعظها زوجها ) أي : ذكرها زوجها بالعواقب استحباباً ، فمعنى الوعظ : التذكير بالعواقب .

وقوله : ( بلا ضرب ولا هجر ) أي : لأنه لا يجوز كل منهما إلا بعد العلم بنشوزها ؛ كما علمت <sup>(١)</sup> .

ومحلها في الهجر : إذا أدت إلى تفويت حقها ؛ كالمبيت ، وإلا . . فلا يحرم ؛ لأن الوطاء حقه .

قوله : ( كقوله لها : اتقي الله . . . ) إلخ ، ويحسن أن يذكر لها ما في « الصحيحين » من قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا باتت المرأة هاجرةً فراشَ زوجها . . لعنتها الملائكة حتى تصبح » <sup>(٢)</sup> ، وما في « الترمذي » عن أم سلمة من قوله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة باتت وزوجها راضٍ عنها . . دخلت الجنة » <sup>(٣)</sup> ، وعن ابن عباس : « أيما امرأة عبست في وجه زوجها . . جاءت يوم القيامة مسودةً الوجه » <sup>(٤)</sup> .

قوله : ( في الحق الواجب لي عليك ) أي : الذي هو الطاعة والمعاشرة بالمعروف ، زاد في « شرح الخطيب » : ( واحذري العقوبة ) <sup>(٥)</sup> ؛ فلعلها تبدي عذراً ، أو تتوب عما وقع منها بغير عذر .

قوله : ( واعلمي أن النشوز مسقط للنفقة والقسم ) أي : وسائر المؤن ؛ كالكسوة ونحوها ؛ كما سيأتي <sup>(٦)</sup> .

قوله : ( وليس الشتم للزوج من النشوز ) ، وكذلك شتمها لغيره ، وإنما قيد بقوله :

(١) انظر (٤٥٦/٣) .

(٢) صحيح البخاري (٥١٩٤) ، صحيح مسلم (١٤٣٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) سنن الترمذي (١١٦٣) ، وفيه : « ماتت » بدل « باتت » .

(٤) أورده القليوبي في « حاشيته على المحلى (٣/٣٠٥) .

(٥) الإقناع (٩٤/٢) .

(٦) انظر (٤٦٢/٣) .

فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَا يَزْفَعُهَا إِلَى الْقَاضِي . ( فَإِنْ أَبَتْ ) بَعْدَ الْوَعْظِ ( إِلَّا النُّشُوزَ ..... )

( للزوج ) لأجل قوله : ( فتستحق به التأديب من الزوج )<sup>(١)</sup> ؛ إذ ليس له تأديبها في شتمها لغيره وإن كان ليس من النشوز أيضاً ، بل مثل الشتم : مطلق الإيذاء باللسان أو بغيره ، فليس من النشوز ، بل تأثم به وتستحق التأديب .

قوله : ( في الأصح ) أي : على القول الأصح ، وهو المعتمد .

وقوله : ( ولا يرفعها إلى القاضي ) أي : لأن ذلك يكثر بين الزوجين ، فيشق الرفع فيه إلى القاضي ، فخفف فيه ، وجعل التأديب منه من غير رفع إلى القاضي .

قوله : ( فَإِنْ أَبَتْ ) أي : امتنعت ، من الإباء ؛ وهو الامتناع ، والمعنى : أنها امتنعت من كل شيء يتعلق بالزوج ، فالاستثناء في قوله : ( إِلَّا النُّشُوزَ ) متصل ؛ لأنه داخل في المستثنى منه على هذا ، بخلاف ما لو قلنا : إن المعنى : أنها امتنعت من العود إلى الطاعة - كما قدره المحشي<sup>(٢)</sup> - فإن الاستثناء عليه منقطع ؛ لأن المستثنى غير داخل في المستثنى منه ؛ والمعنى عليه : أنها امتنعت من الطاعة فلم تفعلها ، لكن النشوز لم تمتنع منه ، بل فعلته ، فبهذا تحقق نشوزها ، فحينئذ يجوز له كل من الهجر والضرب ، بل والوعظ أيضاً ، بخلاف ما تقدم ؛ فإنه لم يتحققه<sup>(٣)</sup> ؛ فلذلك لا يجوز له إِلَّا الوعظ فقط .

قوله : ( بعد الوعظ ) أي : لكون الوعظ لم ينفع معها ؛ لقساوة قلبها ؛ كما قال القائل<sup>(٤)</sup> :

لَا يَنْفَعُ الْوَعْظُ قَلْبًا قَاسِيًا أَبَدًا      وَلَا يَلِينُ لِقَلْبِ الْوَاعِظِ الْحَجَرُ

قوله : ( إِلَّا النُّشُوزَ ) أي : لم تمتنع منه ، قد عرفت أنه استثناء متصل على التقدير الأول ، ومنقطع على الثاني ، فتدبر .

(١) قول المحشي : ( فتستحق به ... ) إلخ : الأولن : إسقاط الفاء ؛ لأن عبارة الشارح : ( بل تستحق ) اهـ من هامش الكاستلية .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٢٩) .

(٣) انظر (٤٥٦/٣ - ٤٥٧) .

(٤) أورده ابن الجوزي في « التبصرة » (١٠٨/١) ، وفيه ( الذكر ) بدل ( الوعظ ) .

هَجَرَهَا ) فِي مَضْجِعِهَا ؛ وَهُوَ فِرَاشُهَا ؛ فَلَا يُضَاجِعُهَا فِيهِ ، وَهَجْرَانُهَا بِالْكَلامِ حَرَامٌ فِيمَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَقَالَ فِي « الرُّوضَةِ » : ( إِنَّهُ .....

قوله : ( هجرها في مضجعها ) بكسر الجيم أفصح من فتحها ؛ أي : ترك مضاجعتها فيه ؛ كما أشار إليه بقوله : ( فلا يضاجعها فيه ) أي : بوطء أو غيره .

وقوله : ( وهو فراشها ) بكسر الفاء ، فهو على وزن فعّال بمعنى مفعول ؛ ككتاب ؛ بمعنى مكتوب ، ويقال له : فرش بمعنى مفروش تسميةً بالمصدر ، وجمعه : فُرُش بضمّتين ، وإنما جاز هجرها في المضجع ؛ لظاهر الآية ، ولأن في الهجر أثراً ظاهراً في تأديب النساء .

قوله : ( وهجرانها )<sup>(١)</sup> ، وكذا هجران غيرها .

وقوله : ( بالكلام ) أي : فيه ، فلا يجوز الهجر في الكلام فوق ثلاثة أيام ، لا لزوجة ولا لغيرها لغير عذر شرعي ؛ ولذلك قال بعضهم<sup>(٢)</sup> : [ من الكامل ]

يَا هَاجِرِي فَوْقَ الثَّلَاثِ بِلَا سَبَبٍ      خَالَفَتْ قَوْلَ نَبِينَا أَزْكَى الْعَرَبِ  
هَجَرُ الْفَتَى فَوْقَ الثَّلَاثِ مُحَرَّمٌ      مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ لِمَوْلَانَا سَبَبٌ<sup>(٣)</sup>

وأشار بذلك : للحديث الصحيح : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام »<sup>(٤)</sup> ، وفي « سنن أبي داود » : « فمن هجر فوق ثلاث . . دخل النار »<sup>(٥)</sup> ؛ أي : إن لم يعف الله عنه .

قوله : ( فيما زاد على ثلاثة أيام ) ، أما في ثلاثة أيام فأقل . . فلا يحرم ، بل يجوز ، ومحله : في غير الأنبياء والأبوين ، وأما فيهم . . فلا يجوز ولو لحظة .

قوله : ( وقال في « الروضة » : إنه ) أي : التحريم فيما زاد على ثلاثة أيام .

(١) الهجران : بكسر أوله كالوجدان والفقدان ؛ كما في « الفاموس » وإن اشتهر الضم غلطاً ، قاله نصر . اهـ من هامش الكاستلية .

(٢) أورد البيهقي البجيرمي في « حاشيته على الخطيب » ( ٢ / ٢١١ ) .

(٣) في نسخة على هامش ( هـ ) : ( غضب ) بدل ( سبب ) .

(٤) أخرجه البخاري ( ٦٠٦٥ ) ، ومسلم ( ٢٥٦٠ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) سنن أبي داود ( ٤٩١٤ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .



فِي الْهَجْرِ بِغَيْرِ عُدْرِ شَرْعِيٍّ ، وَإِلَّا .. فَلَا تَحْرُمُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثَةِ . ( فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ )  
أَيُّ : النُّشُوزِ .....

وقوله : ( في الهجر بغير عذر شرعي ) أي : كأن هجرها لحظ نفسه فقط ، أو لحظ نفسه وزجرها عن المعصية .

وقوله : ( وإلا .. فلا تحرم الزيادة على الثلاثة )<sup>(١)</sup> ؛ أي : وإلا يكن بغير عذر شرعي ؛ بأن كان بعذر شرعي ؛ كأن قصد زجرها عن المعصية فقط .. فلا تحرم الزيادة على الثلاثة .

وهذا مأخوذ من قولهم : يجوز هجر المبتدع ؛ لزجره عن بدعته ، والفاسق ؛ لزجره عن فسقه ، وكذا يجوز الهجر إذا رجي صلاح دين الهاجر أو المهجور ؛ كأن كان يحصل عند عدم الهجر خلل بفعل معصية من الهاجر أو المهجور ، فيهجره ؛ لإصلاح دين كل منهما ولو جميع الدهر .

وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك ، وهلال بن أمية ، ومرارة بن الربيع ، ونهيه صلى الله عليه وسلم الصحابة عن كلامهم ؛ حيث تخلّفوا عن غزوة تبوك<sup>(٢)</sup> ، وهجر السلف والخلف بعضهم بعضاً ؛ ففي « الإحياء » : أن سعد بن أبي وقاص هجر عمار بن ياسر إلى أن مات ، وهجر عثمان بن عفان عبد الرحمن بن عوف إلى أن مات ، وهجر طاووس وهب بن منبه إلى أن مات<sup>(٣)</sup> ، وهجر سفيان الثوري شيخه ابن أبي ليلى إلى أن مات ، ولم يشهد جنازته<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( فإن أقامت عليه ) أي : أصرت عليه بعد الهجر ، فظاهر كلام المصنف : أن المراتب ثلاثة : الوعظ في المرتبة الأولى ، والهجر في المرتبة الثانية ، والضرب في المرتبة الثالثة ، وهي طريقة ضعيفة ، والمعتمد : أنه متى تحقق النشوز .. جاز له الضرب وإن لم تصر عليه ، فليس هناك إلا مرتبتان :

(١) روضة الطالبين (٣٦٧/٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٤١٨) ، ومسلم (٢٧٦٩) عن سيدنا كعب بن مالك رضي الله عنه .

(٣) إحياء علوم الدين (٢٥٦/٤) ، والخبر المذكور أخرجه الخطابي في « العزلة » (٤٩) عن محمد بن عمر الواقدي رحمه الله تعالى .

(٤) أورده المعجلي في « الثقات » (٢٤٥/٢) .

بِتَكَرُّرِهِ مِنْهَا .. ( هَجَرَهَا وَضَرَبَهَا ) ضَرَبَ تَأْدِيبَ لَهَا ، .....

الأولى : عند عدم تحقق نشوزها ؛ بأن ظهرت أمارته فقط ؛ فله الوعظ حينئذ .

الثانية : عند تحقق نشوزها ؛ فله الهجر والضرب ، بل له الوعظ ، فتجوز الثلاثة بعد التحقق ؛ كما تقدم <sup>(١)</sup> .

قوله : ( بتكرره منها ) أي : بسبب تكرره منها ، ولهذا ما قاله الشارح تبعاً لظاهر كلام المصنف ؛ حيث قال : ( فإن أقامت عليه ) ، وهو ما رجحه جمهور العراقيين وغيرهم ، ورجحه الرافعي <sup>(٢)</sup> ، والذي صححه النووي : جواز الضرب وإن لم يتكرر النشوز ؛ لظاهر الآية <sup>(٣)</sup> ، وهو المعتمد .

قوله : ( هجرها وضربها ) أشار بذلك ؛ إلى جواز الهجر والضرب ، بل والوعظ في المرتبة الثالثة على ظاهر كلام المصنف .

وقوله : ( ضرب تأديب لها ) إشارة إلى أنه يشترط أن يكون غير مبرح ؛ فلا يضربها ضرباً مبرحاً ؛ وهو ما يعظم ألمه ؛ بأن يخشى منه محذور تيمم وإن لم تنزجر إلا به . وقال بعض الأصحاب : يضربها بمنديل ملفوف أو بيده ، لا بسوط ولا بعصاً ، ولا يجوز ضربها على الوجه والمهالك ؛ وهي المواضع التي يسرع الضرب فيها إلى الموت ، وإنما يجوز ضربها إن أفاد في ظنه ؛ وإلا . . فلا يضربها ؛ كما صرح به الإمام وغيره <sup>(٤)</sup> . والأولى له : العفو عن الضرب ، وعلى ذلك يحمل خبر النهي عن ضرب النساء <sup>(٥)</sup> ، أو يحمل على الضرب بغير سبب يقتضيه ، بخلاف ولي الصبي ؛ فالأولى له عدم العفو ؛ لأن مصلحة ضربه تعود على نفس الصبي ، وأما ضرب الزوج زوجته . . فمصلحته تعود له .

ولو ضربها وادعى أنه بسبب النشوز ، وادعت هي عدمه . . صدق هو بالنسبة لجواز

(١) انظر (٤٥٨/٣) .

(٢) المحرر ( ص ٣٢٠ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ٣٦٩/٧ ) .

(٤) نهاية المطلب ( ٢٧٨/١٣ ) .

(٥) أخرجه أبو داود ( ٢١٤٦ ) ، والبيهقي في « الكبرى » ( ٣٠٥/٧ ) عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب رحمه الله تعالى .

وَإِنْ أَفْضَى ضَرْبُهَا إِلَى التَّلْفِ .. وَجَبَ الْغُرْمُ . ( وَيَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا ) .

الضرب ، وصدقت هي بالنسبة لعدم سقوط القسم والنفقة والكسوة ، ونحوها مما سيأتي .

قوله : ( وإن أفضى ) أي : أدى .

وقوله : ( إلى التلف ) أي : تلف نفسها ؛ بأن ماتت ، أو تلف شيء من أعضائها أو حواسها .

وقوله : ( وجب الغرم ) أي : وجب عليه غرم مقابل ما تلف منها من الدية إن لم تطلب القود ، أو الأرش فيما له أرش مقدر ، أو الحكومة فيما ليس له أرش مقدر ؛ لأن ضرب التأديب مشروط بسلامة العاقبة .

قوله : ( ويسقط بالنشوز ) أي : ولو في أثناء يوم أو فصل .

ومرادهم بالسقوط : ما يشمل عدم الوجوب من أول الأمر ؛ حتى لو طلع الفجر وهي ناشزة .. فلا وجوب ، ويقال : سقطت : بمعنى أنها لم تجب من أول الأمر وإن كان السقوط فرع الوجوب ، فغلب ما في الأثناء على ما في الابتداء وسمي الكل سقوطاً .

قوله : ( قسمها ) أي : في ذلك الدور وما بعده ما دامت ناشزة ، وإن لم تأثم بالنشوز ؛ كصغيرة ونحوها ، ما لم ترجع قبل نوبتها .

وقوله : ( ونفقتها ) أي : وتوابعها ؛ كالكسوة ، والسكنى ، وآلات التنظيف ، ونحوها ، ولعل المصنف لم يذكرها ؛ لأنها تابعة للنفقة في الوجوب وعدمه ، فإن عادت للطاعة .. لم تعد كسوة ذلك الفصل ، بل تكسو نفسها إلى تمامه ، ثم يكسوها الزوج في الفصل الذي بعده ، ولا تعود نفقة ذلك اليوم الذي عادت فيه للطاعة ، ما لم يتمتع بها ، وإلا .. عادت لها ، وتعود لها سكنى ذلك اليوم ؛ لأن السكنى ضرورية ، والله أعلم .

## فُضِّلَ فِي أَحْكَامِ الْخُلْعِ

### ( فُضِّلَ )

#### ( في أحكام الخلع )

أي : كجوازه المذكور في قوله : ( والخلع جائز ) ، وملك المرأة به نفسها ، وعدم الرجعة بعده إلاً بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ . . . إلى آخر ما سيأتي <sup>(١)</sup> .

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا . . . ﴾ الآية <sup>(٢)</sup> ؛ فَإِنَّ الْمَعْنَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا وَلَوْ فِي مَقَابَلَةِ فَكِ الْعَصْمَةِ ، فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى الْمَدْعَى وَزِيَادَةَ ؛ كَالْهَبَةِ وَالْهَدْيَةِ ، وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

والأمرُ به في خبر « البخاري » : وهو أن أم حبيبة بنت سهل الأنصاري جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له : يا رسول الله ؛ إن ثابت بن قيس ما أعتب - وفي رواية : ما أنقم - عليه في خلق ولا دين ، ولكنني امرأة أكره الكفر في الإسلام - أي : كفران نعمة العشير ؛ لأن الزوج لا يخلو عن نعمة على الزوجة ، فلا تقوم بشكرها غالباً - فقال لها : « أتردّين عليه حديقته ؟ » - أي : بستانه ، وكان أصدقها إياه - فقالت : نعم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » <sup>(٤)</sup> ، وهو أول خلع وقع في الإسلام .

وهو نوع من الطلاق ، وإنما قدمه عليه ؛ لترتبه على الشقاق غالباً .

(١) انظر (٣/٤٦٩ - ٤٧١) .

(٢) سورة النساء : (٤) ، وقال بعضهم أخذاً من هذا - أي : من قوله في الآية : ﴿ فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا ﴾ - : إن الشخص إذا مرض يستحب له أن يدفع لزوجته شيئاً من صدقاتها الباقي عليه ، ثم تدفعه له على سبيل الهدية ليصرفه في أدوائه ، والأولى : أن يأخذ به غسل نحل ؛ لقوله تعالى : ﴿ فِيهِ بَشَاقَةٌ لِلنَّاسِ ﴾ . اهـ « بجبرمي على الخطيب » اهـ من هامش الكاستلية .

(٣) سورة البقرة : (٢٢٩) .

(٤) صحيح البخاري (٥٢٧٣) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

وأصله : الكراهة ؛ كالطلاق ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق »<sup>(١)</sup> ، ولما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشارع .

ويستثنى من الكراهة صور :

منها : أن يخافاً ألا يقيماً حدود الله ، فيختلعا خوفاً من ذلك ؛ كما قال تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِذَلِكَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

ومنها : أن يحلف بالطلاق الثلاث على عدم فعل شيء لا بُدَّ له من فعله ؛ كدخول الدار ، فيخالعها ليخلصه من الطلاق الثلاث ثم يفعلها ، فهو مخلص من الطلاق الثلاث في الحلف على النفي المطلق ؛ كقوله : عليه الطلاق الثلاث لا أفعل كذا ، أو المقيّد ؛ كقوله : عليه الطلاق الثلاث لا أفعل كذا في هذا الشهر ، أو الإثبات المطلق ؛ كقوله : عليه الطلاق الثلاث لأفعلن كذا .

وأما الإثبات المقيّد ؛ كقوله : عليه الطلاق الثلاث لأفعلن كذا في هذا الشهر . . ففيه خلاف ، والمعتمد : أنه يخلص فيه أيضاً بشرط أن يخالع والباقي من الوقت زمن يسع فعل المحلوف عليه ، وإلا . . لم ينفعه قطعاً ، وقال بعضهم : لا ينفعه إن فعله بعد التمكن من فعل المحلوف عليه ، فإذا خالغ بعد ذلك ومضى الوقت ولم يفعل المحلوف عليه . . تبين أنه وقع عليه الطلاق الثلاث ، ولم ينفعه الخلع ؛ لأنه فوت البرّ باختياره ، وعلى الأول : فلا يقع عليه إلاً طلقه الخلع ؛ لأنه ينقص عدد الطلاق على الراجح .

وهناك طريقة ضعيفة : بأنه فسخ ، فلا ينقص عدد الطلاق ، بشرط أن يكون بلفظ الخلع أو المفاداة ، وألاً يقصد به الطلاق .

وأركانها خمسة : ملتزم للعوض ، ويضع ، وعوض ، وزوج ، وصيغة .  
وشرط في الملتزم - ولو أجنبياً ، قابلاً كان أو ملتمساً - : إطلاق تصرف مالي ،

(١) أخرجه ابن ماجه ( ٢٠١٨ ) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) سورة البقرة : ( ٢٢٩ ) .

فالقابل : كأن قال الزوج لشخص : خالعت زوجتي على ألف في ذمتك ، فقبل ،  
والملمتمس : كأن قال الأجنبي ابتداءً : خالع زوجتك على ألف في ذمتي ، فيقول :  
خالعتها على ذلك .

وفي مفهوم هذا الشرط تفصيل : وهو أن اختلاع المريضة مرض الموت صحيح ،  
ويحسب من الثلث ما زاد على مهر مثلها ؛ لأن التبرع إنما هو بالزائد ، فقدر مهر المثل  
من رأس المال ، والزائد محسوب من الثلث ، فإن لم يسعه الثلث . . فسح المسمى ،  
ورجع لمهر المثل .

واختلاع محجورة الفلاس صحيح بعوض في ذمتها ، فإن اختلعت بعين من مالها . .  
فكالمغضوب ، فيقع بائناً بمهر المثل في ذمتها .

واختلاع محجورة السفه يقع رجعيًا ويلغو ذكر المال ولو بإذن وليها ؛ لأنها ليست  
من أهل التزامه ، وليس لوليها صرف مالها إلى مثل ذلك ، ما لم يخش على مالها من  
الزوج ولم يمكنه دفعه إلا به ، وإلا . . فيجوز صرفه لذلك .

واختلاع الأمة ولو مكاتبه بإذن سيدها صحيح بمهر المثل إن أطلق الإذن ، ويتعلق  
بكسبها ومال تجارتها ، فإن قدر لها ديناً أو عيناً عيناً واختلعت بذلك . . فظاهر أنه  
صحيح به ، وإن خالفت شيئاً من ذلك ؛ بأن زادت على مهر المثل في الأولى ، أو  
على الدين أو على العين . . تعلق الزائد بذمتها ، وإن اختلعت بغير إذن سيدها بعين  
من ماله أو غيره . . بانت بمهر المثل في ذمتها ؛ كالخلع بالمغضوب ، أو بدين . . بانت  
به في ذمتها ، وكل ما تعلق بذمتها لا تطالب به إلا بعد العتق واليسار .

وشرط في البضع : ملك الزوج له ، فيصح الخلع في الرجعية ؛ لأنها كالزوجة في  
كثير من الأحكام ، لا في بائن .

وشرط في العوض : كونه مقصوداً ، معلوماً ، راجعاً لجهة الزوج ، مقدوراً على  
تسلمه ؛ كما يعلم من كلام المصنف والشارح .

وقد أشار إلى بعض محترزاته بقوله : ( فخرج : الخلع على دم ونحوه ) أي :

كالحشرات ؛ فلا يصح الخلع ، بل يقع الطلاق رجعياً ولا مال ؛ لأنه طلق غير طامع في شيء ؛ لكون العوض فاسداً غير مقصود ، فإن كان فاسداً مقصوداً ؛ كخمر وميتة . . . وقع الطلاق بائناً بمهر المثل ، ويقوله : ( فإن كان على عوض مجهول ؛ كأن خالعهما على ثوب غير معين . . . بانت بمهر المثل ) .

وخرج بقولنا : ( راجعاً لجهة الزوج ) : ما لو علّق طلاقها على براءتها مما لها على أجنبي ؛ فإذا أبرأته براءة صحيحة . . . وقع الطلاق رجعياً ، وجهة الزوج شاملة له ولسيده ولو مع غيرهما ؛ كما لو قال : إن أبرأتني وزيداً مما لك علينا فأنت طالق ، فأبرأتها براءة صحيحة . . . وقع الطلاق بائناً في مقابلة البراءة ؛ نظراً لجهة الزوج ، ولا يضر ضم الأجنبي معه ؛ لأنه إذا اجتمع مقتض وغير مقتض . . . غلب المقتضي ، ولا يجب عليها مهر المثل حينئذٍ ، خلافاً لما جرى عليه المحشي تبعاً للقليوبي<sup>(١)</sup> ؛ لثلاً يتضاعف الغرم عليها .

ودخل في قولنا : ( راجعاً لجهة الزوج ) : ما لو خالعهما على ما ثبت لها عليه من قصاص وغيره ، أما في القصاص . . . فتبين به ، وأما في غيره ؛ كحد القذف والتعزير . . . فتبين بمهر المثل .

وشرط في الزوج : كونه ممن يصح طلاقه ، فيصح خلع عبد وسفيه ولو بلا إذن سيده ووليه ، ويدفع المال لمالك أمرهما من السيد والولي أو لهما بإذنهما ؛ ليبرأ الدافع منه .

فإن دفعته للسفيه بغير إذن الولي : فإن كان ديناً . . . لم تبرأ منه ، فيرجع الولي عليها به ، وهي على السفيه بما قبضه منها ، فإن تلف في يده . . . فلا شيء لها عليه ؛ لأنها هي المقصرة بالدفع له ، ولا تطالبه به بعد رشده ، وإن كان عيناً . . . أخذها الولي منه ، فإن تلفت في يده قبل أخذها وكان الولي عالماً . . . ففي الضمان عليه وجهان : الراجح منهما : الضمان ، أو جاهلاً . . . فلا ضمان عليه ، ويرجع عليها بمهر المثل ، والدفع

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٣٠) ، حاشية القليوبي على الغاية (ق/١٤٢) رقم : (٤٠٨١٨) .

وَهُوَ بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، مُسْتَقٌّ مِنَ الْخَلْعِ بِفَتْحِهَا ؛ .....

تلعب كالدفع للسفيه ، إلا أنها ترجع عليه بما تلف في يده بعد عتقه ويساره ، والفرق بينهما : أن الحجر على العبد لحق سيده ، فينبغي أن لا ضمان ما دام حقه باقياً ، فإذا زال .. ضمن ، والحجر على السفيه لحق نفسه بسبب نقصانه ، فينبغي عدم الضمان حالاً ومالاً .

وخرج بما ذكر : الصبي ، والمجنون ، والمكره ، فلا يصح خلعه ؛ لعدم صحة طلاقهم .

وشرط في الصيغة : ما مر فيها في البيع <sup>(١)</sup> ، لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير ؛ لكونه معاوضة غير محضة ؛ وهي كل لفظ من ألفاظ الطلاق صريحه وكنايته .

ولفظ الخلع والمفاداة صريح في الطلاق فلا يحتاج إلى نية ، وقيل : كناية فيه ، والأصح - كما في « الروضة » - : أنه إن ذكر معهما المال أو نوى .. فهما صريحان ؛ لأن ذكره أو نيته يشعر بالبينونة ، وإلا .. فكنايتان ، فإن نوى الطلاق .. وقع ، وإلا .. فلا ، فلو لم يصرح بالمال ولم ينوه ونوى التماس قبولها وقبلت ونوى الطلاق .. وقع ، فإن لم ينو التماس قبولها ونوى الطلاق .. وقع رجعياً ، وإلا .. فلا ، وإن نوى التماس قبولها ولم تقبل .. لم يقع شيء ، وكذا إن لم ينو الطلاق ولو أضر التماس قبولها فقبلت على المعتمد <sup>(٢)</sup> ، خلافاً لما جرى عليه المحشي <sup>(٣)</sup> .

والحاصل : أنه إن صرح بالعوض أو نواه .. كان صريحاً ، فيقع بائناً به في الأولى ، وكذا في الثانية إن واففته على ما نواه ، وإلا .. فيقع بائناً بمهر المثل ، وإن لم يصرح به ولم ينوه .. فهو كناية وإن أضر التماس قبولها وقبلت على المعتمد ؛ كما علمت .

قوله : ( وهو بضم الخاء المعجمة ، مشتق من الخلع بفتحها ) فهو بالضم

(١) انظر (٢/٥٩٤ - ٥٩٦) .

(٢) روضة الطالبين (٧/٣٧٦) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٢٩ - ٢٣٠) .



وَهُوَ النَّزْعُ ، وَشَرَعًا : فُرْقَةٌ بِعَوَضٍ مَقْصُودٍ ، فَخَرَجَ : الْخُلْعُ عَلَى دَمٍ وَنَحْوِهِ . . . . .

مصدر سماعي ، وبالفتح مصدر قياسي ؛ يقال : خلع نعله يخلعه خلعاً ؛ كنفعه ينفعه نفعاً .

وقوله : ( وهو النزع ) أي : والخلع بفتح الخاء : النزع ، فيكون معنى الخلع - بضمها - لغةً : النزع ، ومناسبته للمعنى الشرعي : أن كلاً من الزوجين كاللباس للآخر ؛ قال تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ <sup>(١)</sup> ؛ أي : هن كاللباس لكم وأنتم كاللباس لهن ، فكل منهما في حال اعتناق أحدهما بالآخر . . كاللباس في احتوائه على الملبوس ، قال الجعدي <sup>(٢)</sup> :

إِذَا مَا الضَّجِيعُ نَتَى عِطْفَهَا تَثْنَتْ فَكَانَتْ عَلَيْهِ لِبَاسًا  
وأيضاً كل منهما يستر حال صاحبه ويمنعه من الفواحش ، فكان كاللباس له ، وإذا فارق الزوج زوجته . . كأنه نزع لباسه الحسي ، فصح الإتيان بـ ( كأن ) التي للتشبيه ، أو اللباس المعنوي ؛ فتكون ( كأن ) للتحقيق .

قوله : ( وشرعاً ) عطف على ( لغةً ) المقدر ؛ فكأنه قال : ( وهو لغةً : النزع ، وشرعاً . . . ) إلخ .

وقوله : ( فرقة ) أي : دال فرقة ؛ أي : لفظ دال على فرقة ولو بلفظ المفادة .  
وقوله : ( بعوض مقصود ) أي : راجع لجهة الزوج ؛ كما تقدم <sup>(٣)</sup> ، ويقيد كلام المصنف بذلك أيضاً ، فقوله : ( والخلع جائز على عوض معلوم ) أي : مقصود راجع لجهة الزوج ، فلو قيده الشارح بذلك . . لكان أولى ، ولكنه اتكل على علمه من التعريف .

قوله : ( فخرج : الخلع على دم ونحوه ) أي : كالحشرات ، وهو تفرع على مفهوم

(١) سورة البقرة : ( ١٨٧ ) .  
(٢) ديوان النابغة الجعدي ( ص ١٠٠ ) ، وقول النظم : ( تثنت فكانت عليه ) الرواية التي في الخطيب : ( تثنت عليه فكانت لباساً ) اهـ من هامش العامرة .  
(٣) انظر ( ٤٦٥/٣ ) .

(وَالْخُلْعُ جَائِزٌ عَلَى عَوْضٍ مَعْلُومٍ) مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى عَوْضٍ مَجْهُولٍ ؛

قوله : ( مقصود ) ، وتقدم أنه يقع في ذلك الطلاق رجعياً ولا مال <sup>(١)</sup> ، بخلاف الخلع على المقصود الفاسد ؛ كخمر وميتة ؛ فيقع الطلاق بائناً بمهر المثل .

قوله : ( والخلع جائز ) أي : صحيح بالمسمى وإن كره ؛ كما هو الأصل فيه ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> ، أو حرم ؛ كأن وقع مع الأجنبي في حال الحيض .

قوله : ( على عوض معلوم ) أي : مقصود راجع لجهة الزوج ؛ كما علم مما تقدم <sup>(٣)</sup> ، وإنما قيد بالمعلوم ؛ لأجل لزوم المسمى ، فلا ينافي أنه يصح بالمجهول ، ولكن يقع بائناً بمهر المثل ؛ كما سيذكره بعد <sup>(٤)</sup> ، ولو سكت عنه . . لكان أولياً وأنسب .

والحاصل : أن عوض الخلع يكون قليلاً وكثيراً ، ودينياً وعينياً ومنفعة ، ومملوكاً وغير مملوك ، وطاهراً ونجساً ، ومعلوماً ومجهولاً ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ <sup>(٥)</sup> .

قوله : ( مقذور على تسليمه ) خرج : ما لو خالعهما على نحو منصوب ؛ فإنه يقع بائناً بمهر المثل .

قوله : ( فإن كان على عوض مجهول ) ، ومنه : ما لو خالعهما على ما في كفها وليس فيه شيء ؛ فيقع بائناً بمهر المثل ، علم بذلك الزوج أم لا ، فكأنه خالعهما على شيء ، ويلغو قوله : ( في كفها ) .

فإن كان فيه شيء : فإن كان صحيحاً معلوماً . . وقع بائناً به ، وإن كان فاسداً مقصوداً ؛ كخمر ، وميتة . . وقع بائناً بمهر المثل ، وإن كان فاسداً غير مقصود ؛ كدم ونحوه : فإن علم به الزوج . . وقع رجعياً ، وإن لم يعلم به . . وقع بائناً بمهر المثل .

(١) انظر (٤٦٥/٣ - ٤٦٦) .

(٢) انظر (٤٦٤/٣) .

(٣) انظر (٤٦٥/٣) .

(٤) انظر (٤٦٦/٣) .

(٥) سورة البقرة : (٢٢٩) .

كَأَنَّ خَالَعَهَا عَلَى ثُوبٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ .. بَانَتْ بِمَهْرِ الْمِثْلِ . ( وَ ) الْخُلْعُ الصَّحِيحُ ( تَمْلِكُ بِهِ  
الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ، .....

قوله : ( كأن خالعتها على ثوب غير معين ) أي : كأن قال لها : خالعتك على مقطع  
قماش ، ولم يعينه بالصفات .

وقوله : ( بانته بمهر المثل ) فالتقييد بالمعلوم ؛ ليقع الخلع بالمسمى ؛ كما  
تقدم (١) ، وأما لو قال لها : إن أبرأتني من دينك أو من صداقك فأنت طالق ،  
فأبرأته وكان المبرأ منه مجهولاً .. فلا يقع الطلاق أصلاً ، وكذا لو كانت غير  
رشيدة ، أو تعلق به زكاة ؛ فلا يقع الطلاق ، إلا إن كانت البراءة صحيحة ؛ بأن  
كانت مستجمعة للشروط ، فالحاصل : أنه إن صحت البراءة .. وقع الطلاق بائناً ،  
وإلا .. فلا .

بقي أنه يقع كثيراً أن المرأة تقول : أبرأتك ، أو أبرأك الله ، فيقول : إن صحت  
براءتك .. فأنت طالق ، فإن صحت براءتها ؛ بأن اجتمعت شروط البراءة .. وقع الطلاق  
رجعياً ؛ لأنه إنما علقه على الصحة وقد وجدت ، لا على البراءة ؛ لأنها أبرأته أولاً ،  
وإن لم تصح .. لم يقع الطلاق .

قوله : ( والخلع الصحيح تملك به المرأة نفسها ) أي : بضعها الذي استخلصته  
منه بالعوض .

ولو ادعت خلعاً فأنكر الزوج .. صدق بيمينه ؛ لأن الأصل عدمه ، فإن أقامت عليه  
بينة .. عمل بها إن كانت رجلين بخلاف غيرها ؛ لأن الخلع لا يثبت بغير الرجال ؛  
لكونه ليس مقصوداً منه المال بالنسبة لها ، بل البيئونة لتملك نفسها ، ولا مال ؛ لأنه  
ينكره ، إلا أن يعود ويعترف بالخلع ؛ فيستحقه ؛ لأنه في ضمن معاوضة .

أو ادعى هو الخلع ، فأنكرت الزوجة .. بانته ؛ مؤاخذه له بقوله ، ولا مال له  
عليها ؛ لأنها تنكره ، فتحلف على نفيه ؛ لأن الأصل عدمه ، فإن أقام بيته به ولو شاهداً  
ويميناً .. ثبت المال ، وكذا لو اعترفت بعد يمينها بما ادعاه ، ولا يرثها عند عدم قيام

(١) انظر (٤٦٩/٣) .

وَلَا رَجْعَةَ لَهُ ( أَي : الزَّوْجِ ( عَلَيْهَا ) سِوَاءَ كَانِ الْعَوْضُ صَحِيحاً أَوْ لَا . وَقَوْلُهُ : ( إِلَّا بِنِكَاحِ  
جَدِيدٍ ) سَاقِطٌ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ .....

البينة مع عدم الاعتراف ؛ عملاً بدعواه ؛ فإنها تتضمن أنها بانة منه ، وترثه هي إذا مات ؛ لأنها تنكر البينة .

ولو اختلفا في عدد الطلاق ؛ كأن قالت : طلقنتي ثلاثاً بألف ، فقال : بل واحدة بألف ، أو في جنس العوض ؛ كدراهم ودنانير ، أو صفته ؛ كصحاح ومكسرة ، أو قدره ؛ كقوله : خالعتك بمئتين ، فقالت : بمئة ، ولا بيعة لواحد منهما ، أو لكل منهما بيعة وتعارضتا .. تحالفا كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدأ به ؛ فيبدأ بالزوج ؛ لأنه كالبائع ، وقال الشيخ سلطان : ( ينبغي أن يبدأ بالزوجة ؛ لأن البضع يبقى لها )<sup>(١)</sup> ، ثم بعد الفسخ منهما أو من أحدهما أو الحاكم يجب له مهر المثل وإن كان أكثر مما ادعاه ؛ لأنه المرد ، وإن كان لأحدهما بيعة .. عمل بها .

ولو خالغ بألف مثلاً ونويا نوعاً من نوعين بالبلد .. لزم ؛ إلحاقاً للمنوي بالملفوظ ، فإن لم ينويا شيئاً .. حمل على الغالب إن كان ، وإلا .. لزم مهر المثل .

قوله : ( ولا رجعة له ) أي : لبيנותها منه المانعة من تسلطه عليها ؛ ولذلك لا يصح منها ظهار ولا إيلاء ولا لعان ، ولا توارث بينهما ولو في العدة ، فلو شرط عليها الرجعة .. وقع الطلاق رجعياً ولا مال ؛ لتنافي شرطي المال والرجعة ، فيتساقطان ويبقى أصل الطلاق ، وهو يقتضي ثبوت الرجعة .

قوله : ( أي : الزوج ) تفسير للضمير .

وقوله : ( عليها ) أي : الزوجة .

قوله : ( سواء كان العوض صحيحاً أو لا ) أي : أو لم يكن صحيحاً لكن كان فاسداً مقصوداً ؛ لأنه إن كان فاسداً غير مقصود .. كان له الرجعة عليها ؛ كما علم مما مر .

قوله : ( وقوله ) مبتدأ ، خبره ( ساقط في أكثر النسخ ) ، وهو أولى ؛ لأن الاستثناء

(١) انظر « حاشية الجمل على شرح المنهج » ( ٣١٩/٤ ) .

( وَيَجُوزُ الْخُلْعُ فِي الطَّهْرِ ، وَفِي الْحَيْضِ ) ، وَلَا يَكُونُ حَرَامًا ، ( وَلَا يَلْحَقُ الْمُخْتَلِعَةَ الطَّلَاقُ ) ،  
بِخِلَافِ الرَّجْعِيَّةِ ؛ فَيَلْحَقُهَا .

في قوله : ( إلا بنكاح جديد ) على ما في بعض النسخ . . منقطع ، ومحله : إذا لم يكن  
الطلاق ثلاثاً ، وإلا . . فلا تحل له إلا بمحلل .

قوله : ( ويجوز الخلع في الطهر ) أي : وإن جامعها فيه أو في حيض قبله ؛ لأنه  
لا يلحقه ندم بظهور الحمل ؛ لرضاه بأخذ العوض ، فهو جائز في الطهر الذي جامعها  
فيه أو في حيض قبله ، وكذا في الطهر الذي لم يجامعها فيه ، ولا في حيض قبله من  
باب أولى .

قوله : ( وفي الحيض ، ولا يكون حراماً ) أي : إذا كان معها ؛ لأنها لما بذلت  
العوض لخلاصها منه . . رضيت بتطويل العدة على نفسها ، فإن كان مع الأجنبية . .  
حرم ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ولا يلحق المختلعة الطلاق ) أي : لصيرورتها أجنبية بافتدائها بضعها  
بالعوض ، وكذلك لا يلحقها ظهار ، ولا إيلاء ، ولا لعان .

قوله : ( بخلاف الرجعية ؛ فيلحقها ) أي : فيلحقها الطلاق ما دامت في العدة ؛  
حتى لو كانت معاشرة معاشرة الأزواج . . لحقها الطلاق ولو بعد انقضاء الأقرء أو  
الأشهر ؛ لأنها لا تنقضي عدتها إلا بعد التفريق بينهما ومضي الأقرء أو الأشهر بعد  
ذلك .

نعم ؛ إن انقضت عدتها بوضع الحمل . . لم يلحقها الطلاق ، والله أعلم .

(١) انظر (٤٦٩/٣) .

## فَضَائِلُ فِي أَحْكَامِ الطَّلَاقِ

### ( فَضَائِلُ )

#### ( فِي أَحْكَامِ الطَّلَاقِ )

أي : ككونه يفتقر إلى نية في الكناية ، ولا يفتقر إليها في الصريح ، وغير ذلك ، وأما كونه مكروهاً أو حراماً أو واجباً أو غير ذلك من بقية الأحكام . . فسيذكره الشارح فيما يأتي <sup>(١)</sup> .

والأصل فيه قبل الإجماع : الكتاب ؛ كقوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ <sup>(٢)</sup> ؛ أي : عدد الطلاق الذي تملك الرجعة بعده . . مرتان ، فلا ينافي أنه ثلاث ، وقد سئل صلى الله عليه وسلم : أين الثالثة ؟ فقال : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، ولذلك قال الله تعالى بعد ذلك : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ أي : الثالثة ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَكْفِيَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ <sup>(٤)</sup> .  
والسنة ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق » <sup>(٥)</sup> .

والمراد بالحلال في هذا الحديث الشريف : المكروه ؛ فإنه حلال ، بمعنى جائز ، ولكنه مبغوض لله ؛ لأنه نهى عنه نهى تنزيه ، والطلاق بالنظر للمكروه منه من جملة الحلال ، بمعنى المكروه ، ولكنه أشد بغضاً إلى الله من غيره من المكروه ؛ لما فيه من قطع النكاح الذي طلبه الشارع .

فاندفع بذلك استشكال الحديث بأنه يقتضي : أن الحلال مبغوض لله

(١) انظر (٣/٤٩٣ - ٤٩٤) .

(٢) سورة البقرة : (٢٢٩) .

(٣) سورة البقرة : (٢٢٩) . والحديث أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٣٤٠/٧) ، وأبو داود في « المراسيل » (٢٢٠) عن

أبي رزين الأسدي رحمه الله تعالى ، وانظر « التلخيص الحبير » (٤٢١/٣) .

(٤) سورة البقرة : (٢٣٠) .

(٥) أخرجه الحاكم (١٩٦/٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَهُوَ لُغَةً : حَلُّ الْقَيْدِ ، وَشُرْعاً : اسْمٌ لِحَلِّ قَيْدِ النِّكَاحِ .....

والطلاق أشد بغضاً منه مع أن الحلال لا بغض فيه .

والمراد من البغض في حقه تعالى : عدم الرضا به وعدم المحبة ، وهو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره .

وأركانها خمسة : صيغة ، وقد ذكرها المصنف بقوله : ( والطلاق ضربان ... ) إلخ<sup>(١)</sup> ، ومحل ، وولاية عليه ، وقصد ، ومطلق .

قوله : ( وهو لغَةً : حل القيد ) أي : فكه ، سواء كان ذلك القيد حسياً ؛ كقيد البهيمة ، أو معنوياً ؛ كالعصمة ؛ فلذلك كان المعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي ؛ لأن القيد فيه معنوي فقط ؛ كما هو القاعدة الغالبة .

ومن المعنى اللغوي : قولهم : ناقة طالقة ؛ أي : محلول قيدها إذا كانت مرسلة بلا قيد .

ومنه : ما في قول الإمام مالك<sup>(٢)</sup> :

أَعْلِمُ صَيْدٌ وَالْكِتَابَةُ قَيْدُهُ      قَيْدٌ صَيْوَدُكَ بِالْجِبَالِ الْوَائِقَةِ  
فَمِنَ الْحَمَاقَةِ أَنْ تَصِيدَ غَزَالَةً      وَتَفُكَّهَا بَيْنَ الْخَلَائِقِ طَالِقَةً

قوله : ( وشرعاً : اسم لحل قيد النكاح ) أي : لحل عصمة النكاح ، فالقيد هنا معنوي ؛ كما علمت ، وإنما عبّر بالقيد ؛ ليكون أنسب بالمعنى اللغوي ؛ لما علمت من أن القيد في المعنى اللغوي شامل للحسي والمعنوي ، وفي المعنى الشرعي معنوي فقط .

وبهذا تعلم رد قول المحشي : ( ولو قال كغيره : « وشرعاً : حل عقد النكاح » .. لكان أولى وأنسب )<sup>(٣)</sup> ، على أن عبارته تحوج إلى أن إضافة ( عقد ) لـ ( النكاح ) للبيان .

(١) انظر (٣/٤٧٦ - ٤٧٧) .

(٢) أورد البيهقي ابن عجيبة في « البحر المديد » (١/٣١٦) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٣١) .

نعم ؛ تعبيره بالعقد أصرح في المراد .

وكان على الشارح أن يزيد - كما زاده الشيخ الخطيب<sup>(١)</sup> - : ( بلفظ طلاق أو نحوه ) لأن تعريفه من غير هذه الزيادة يشمل الفسخ بعيب من عيوب النكاح ، وهو لا يسمى طلاقاً .

وأما قول الدميري : ( لنا طلاق بلا صريح ولا كناية ؛ وهو اعتراف الزوجين بفسق الشهود حال العقد )<sup>(٢)</sup> . . فهو مردود ؛ بأنه يتبين به أن لا نكاح بينهما ؛ لأن اعترافهما بذلك يقتضي عدم انعقاده ، فلا طلاق ، بل ولا فسخ ، فقول المحشي : ( بأنه فرقة فسخ على الصحيح )<sup>(٣)</sup> . . غير صحيح ، ولعل المراد به : التفريق بينهما ؛ لتبين عدم صحة النكاح ؛ حتى لو حصل وطء في هذه الحالة : فإن كانا حال الوطء عالمين بذلك . . كان زناً ، وإلاً . . فوطء شبهة .

قوله : ( ويشترط لنفوذه ) أي : وقوعه في محله ولو معلقاً ، فلو قال وهو صبي : إن بلغت فأنت طالق ، أو وهو مجنون : إن أفقت فأنت طالق . . فلا يقع الطلاق بعد بلوغه أو إفاقته ؛ لأن قوله حال التعليق لاغٍ لا عبرة به ، فلا يترتب عليه الوقوع عند وجود الصفة .

قوله : ( التكليف ) فلا يصح من غير مكلف ؛ كصبي ومجنون .

وقوله : ( والاختيار ) فلا يصح من مكره بغير حق ؛ كما سيأتي ذلك في قول المصنف : ( وأربع لا يصح طلاقهم<sup>(٤)</sup> : الصبي ، والمجنون ، والنائم ، والمكره )<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( وأما السكران . . . ) إلخ : وارد على مفهوم ( التكليف ) لأنه يقتضي أن غير

(١) الإتناع (٩٩/٢) .

(٢) النجم الرواح (٤٨٣/٧) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٣١) .

(٤) قوله : ( لا يصح طلاقهم ) الأولى : لا يقع ؛ لأنه الآتي في كلام المصنف (٥٠٧/٣) .

(٥) انظر (٥٠٧/٣ - ٥٠٨) .



المكلف لا يقع عليه طلاق ، ومنه السكران ؛ فإنه غير مكلف ؛ كما نقله في « الروضة » عن أصحابنا وغيرهم ، إلا أنه يعامل معاملة المكلف ؛ تغليظاً عليه .

والكلام في السكران المتعدي بسكره ؛ لأنه المراد عند الإطلاق ، بخلاف غير المتعدي . . فلا يقع عليه طلاق<sup>(١)</sup> .

ولو قال السكران بعد الطلاق : إنما شربت الخمر مكرهاً ، أو غير عالم بأنه خمر . . صدق بيمينه .

قوله : ( فينفذ طلاقه عقوبة له ) أي : تغليظاً عليه ، وكذا سائر تصرفاته فيما له وعليه .

ومثلها : تصرفات المجنون المتعدي بجنونه ؛ لأن هذا من قبيل ربط الأحكام بالأسباب<sup>(٢)</sup> ، لا من قبيل التكليف ، لكن مع مراعاة التغليظ على المتعدي ؛ لثلا يرد غير المتعدي .

قوله : ( والطلاق ) أي : جنس الطلاق المتحقق في قسميه ؛ فصح الإخبار بقوله : ( ضربان ) عنه ؛ لأن الجنس المتحقق في قسميه بمنزلة المثنى ، فاندفع ما يقال : في كلامه الإخبار بالمثنى عن المفرد .

والمعنى : أن ألفاظ الطلاق الذي هو حل العصمة . . قسمان .

وأفهم كلام المصنف : أنه لا يقع الطلاق بنيته من غير لفظ ، فلا بُدُّ من التلفظ به ، ولا بُدُّ أيضاً من أن يسمع به نفسه ولو تقديراً ، فإن اعتدل سماعه - ولا مانع من نحو لغط - . . فلا بُدُّ أن يرفع به صوته بقدر ما يسمع نفسه بالفعل ، وإن لم يعتدل سماعه ، أو كان هناك مانع من نحو لغط . . فلا بُدُّ أن يرفع صوته بحيث لو كان معتدل السمع ولا مانع . . سمع ، فيكفي سماعه تقديراً وإن لم يسمع بالفعل ، وعلى كل : فلا يقع بتحريك لسانه به من غير أن يُسمع نفسه .

(١) روضة الطالبين ( ٦٢/٨ ) .

(٢) أي : المسببات بالأسباب ؛ فهو من خطاب الوضع . شيخنا المؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

وعلم من اعتبار اللفظ : أنه لا يقع بإشارة الناطق وإن فهمها كل أحد ؛ كأن قالت له : طلقني ، فأشار بيده : أن اذهبي ، أو بأصابعه الثلاث ؛ لأن عدوله عن اللفظ إلى الإشارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق ، فهي لا تقصد للإفهام إلا نادراً ؛ ولذلك كانت لغواً في جميع الأبواب ، إلا في ثلاثة : الإفتاء ، والإجازة ، والأمان .

وأما إشارة الأخرس . . فهي مثل اللفظ ؛ فيعتد بها - ولو قدر على الكتابة - في العقود ؛ كالبيع ، والحلول ؛ كالطلاق ، وغيرهما ؛ كالإقرار والدعوى ، وتكون صريحة إن فهمها كل أحد ، وإن اختص بفهمها الفطنون . . فكناية ، وإن لم يفهمها أحد . . فلغو .

ويستثنى من ذلك ثلاثة : الصلاة ؛ فلا تبطل بها ، والشهادة ؛ فلا تصح بها ، والحنث ؛ فلا يحنث بها فيما لو حلف لا يتكلم<sup>(١)</sup> ؛ ولذلك قال بعضهم<sup>(٢)</sup> :

إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ مِثْلُ نُطْقِهِ      فِيمَا عَدَا ثَلَاثَةً لِصِدْقِهِ  
فِي الْحَنْثِ وَالصَّلَاةِ وَالشَّهَادَةِ      تِلْكَ ثَلَاثَةٌ بِلَا زِيَادَةٍ

قوله : ( ضربان ) أي : نوعان ، وفي نسخة : ( قسمان ) ، والمعنى واحد .

وقوله : ( صريح وكناية ) بدل من قوله : ( ضربان ) أو ( قسمان ) .

ويشترط في كل منهما : قصد اللفظ لمعناه عند وجود الصارف وإن كان الأول لا يشترط فيه قصد الإيقاع ، والثاني يشترط فيه ذلك ؛ كما سيذكره المصنف<sup>(٣)</sup> ؛ فلا يقع على من سبق لسانه إليه ، ولا على الحاكي كلام غيره ، وأما عند عدم الصارف . . فلا يشترط قصد اللفظ لمعناه ؛ ولذلك يقع على الهازل واللاعب ، ومن ظن مخاطبته أجنبية فإذا هي زوجته .

(١) يتصور : فيمن ضراً له الأخرس ، بخلاف الأصلي . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٢) أورد البيهقي البجيرمي في « حاشيته على الخطيب » ( ٢٠٨/١ ) .

(٣) انظر ( ٤٧٨/٣ ) .

فَالصَّرِيحُ : مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الطَّلَاقِ ، وَالْكِنَايَةُ : مَا تَحْتَمِلُ غَيْرَهُ . وَلَوْ تَلَفَّظَ الزَّوْجُ بِالصَّرِيحِ  
وَقَالَ : لَمْ أُرِدْ بِهِ الطَّلَاقَ .. لَمْ يُقْبَلْ .....

قوله : ( فالصريح : ما لا يحتمل غير الطلاق ) أي : ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ؛  
ولذلك لا يحتاج إلى نية ؛ كما سيأتي <sup>(١)</sup> .

وغرض الشارح بذلك : بيان ضابط الصريح ، وما سيأتي في كلام المصنف .. فهو  
بيان لأفراده <sup>(٢)</sup> ، فلا تكرر ؛ فبذلك سقط قول المحشي : ( سيأتي في كلام المصنف ،  
فذكره هنا تكرر ، فتأمل ) <sup>(٣)</sup> .

نعم ؛ يقال ذلك في الكناية ؛ لأن المصنف سيذكر تعريفها ، فيكون تعريف الشارح  
لها تكراراً ، لكنه لما عرّف الصريح .. ناسب أن يضم إليه تعريف الكناية ؛ تعجيلاً  
للفائدة .

قوله : ( والكناية : ما تحتمل غيره ) أي : ما تحتمل غير الطلاق ؛ ولذلك تحتاج  
إلى نية ؛ كما سيأتي <sup>(٤)</sup> .

قوله : ( ولو تلفظ الزوج بالصريح ... ) إلخ : كان حقه التفرع ؛ ولذلك قال الشيخ  
الخطيب : ( فلو قال الزوج : لم أنو به الطلاق ... ) إلخ <sup>(٥)</sup> .

وقوله : ( لم يقبل ) كان الأولى أن يقول : ( لم يمنع من الوقوع ) لأن عدم إرادته  
الطلاق مع الصريح لا تمنع الوقوع وإن قبل منه ؛ بمعنى أنا صدقناه في أنه لم يرد  
الطلاق ، لكننا نحكم بالوقوع <sup>(٦)</sup> ، بل لو أراد عدم الطلاق .. وقع أيضاً .

ولو عقب الصريح بما يخرج عن الصراحة .. كان كناية ؛ كما لو قال : أنت  
طالق من الوثاق ، أو من العمل ، أو سرحتك إلى الغيط ، أو عليّ الطلاق من ذراعي ،

(١) انظر (٤٨٢/٣) .

(٢) انظر (٤٧٩/٣ - ٤٨٣) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٣١) .

(٤) انظر (٤٨٤/٣) .

(٥) الإقناع (٩٩/٢) .

(٦) قوله : ( نحكم بالوقوع ) أي : لأنه وإن لم يقصد اللفظ لمعناه ، لكن ليس هنا صارف . اهـ من هامش (أ) .

أو من فرسي ، أو من رأسي ، أو نحو ذلك ، فإن قصد الإتيان بهذه الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق .. لم يقع ، وإلا .. وقع .

ووقع السؤال عما إذا قال لزوجته : تكوني طالقاً : هل هو صريح أو كناية ؟

والجواب : أن هذا اللفظ كناية ، فإن قصد به وقوع الطلاق في الحال .. طلقت ، وإن أراد الطلاق في المستقبل .. فهو وعد لا يقع به شيء ، ما لم يكن معلقاً على صفة ؛ كأن يقول : إن دخلت الدار .. تكوني طالقاً ، وإلا .. فهو صريح ، وإن نوى به الأمر وأنه على تقدير اللام ؛ فكأنه قال : لتكوني طالقاً .. وقع حالاً ؛ لأنه إنشاء ، وهو يقع في الحال ، ويعلم من ذلك : أن قوله : كوني طالقاً يقع في الحال ؛ لأنه إنشاء صريح ، لكن لا ينبغي إفتاء العامي في (مسألة تكوني) إلا بالوقوع ؛ لأن الظاهر من حاله : أنه لا يقصد إلا الوقوع في الحال .

قوله : ( فالصريح ثلاثة ألفاظ ) أي : فالصريح بنفسه ثلاثة ألفاظ ، فلا يرد الخلع والمفاداة ؛ لأنهما صريحان بذكر المال ؛ كما سيذكره الشارح<sup>(١)</sup> ، ومثل ذكره : نيته ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> ، ولا يرد : ( نعم ) جواباً لمن قال : أطلقت زوجتك ؟ قاصداً التماس الإنشاء ، فيقع بها الطلاق ، وهي صريحة ؛ لأنها قائمة مقام : طلقتها ، فليست زائدة ، وإذا نظرنا لعد ذلك من الصريح كان الصريح خمسة ألفاظ : الطلاق ، والفراق ، والسراح ، والخلع ، والمفاداة مع ذكر المال أو نيته ، و( نعم ) المذكورة في جواب السؤال مع قصد السائل التماس الإنشاء .

قوله : ( الطلاق ) أي : فيما إذا جعله مبتدأ ؛ كأن قال : الطلاق لازم لي أو واجب علي ، بخلاف قوله : فرض علي ؛ فهو كناية ؛ لأن الفرض قد يراد به المقدر ؛ نظراً للعرف في ذلك ، ولو قال : علي الطلاق ، وسكت .. فقال الصيمري : إنه صريح ، وهو الحق<sup>(٣)</sup> ، خلافاً لمن قال : إنه كناية ، وفيما إذا جعله مفعولاً ؛ كأوقعت

(١) انظر (٤٨١/٣) .

(٢) انظر (٤٧٨/٣) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (٢٧٤/٣) .

عليك الطلاق ، أو فاعلاً ؛ كقوله : يلزمني الطلاق ؛ فهو صريح أيضاً .

بخلاف ما لو جعله خبراً ؛ كقوله : أنت طلاق ، أو الطلاق ؛ فليس بصريح ، بل كناية ؛ لأن المصادر إنما تستعمل في الأعيان توسعاً ، وكذلك إذا قال : أنت فراق ، أو سراح ؛ فهما كنايةتان ، فقولهم : ( المصادر كناية ) : محمول على ما إذا استعملت أخباراً لا مطلقاً ؛ كما اشتهر .

وترجمة الطلاق بالعجمية - والمراد بها : ما عدا العربية - . . صريحة ؛ لشهرة استعمالها فيه عند أهلها ، فهي صريحة وإن أحسن العربية ، دون ترجمة الفراق والسراح ؛ فإنها كناية ؛ لضعفها بالترجمة مع الاختلاف في صراحتها بالعربية .

قوله : ( وما اشتق منه ) ظاهر صنيعة - حيث عطفه ولم يقل : ( أي : ما اشتق منه ) كما قال الشيخ الخطيب<sup>(١)</sup> - : أن المصدر صريح أيضاً ، وهو كذلك ، حيث لم يقع خبراً عن الزوجة ؛ كما علم مما قررناه ، فاندفع بذلك قول المحشي : ( صوابه : حذف الواو ؛ لأن المصادر الثلاثة كنايات ، والصريح هو ما اشتق منها )<sup>(٢)</sup> ؛ لأنك قد عرفت أن محل كون المصادر كنايات إذا وقعت أخباراً ، بخلاف ما إذا وقعت مبتدآت ، أو مفعولات ، أو نحو ذلك ؛ فإنها صرائح .

قوله : ( كطلقتك ) ، وكذا لو قال : طلقك الله ، ومثله : ما لو قال لغريمه : أبرأك الله ، أو لأمته : أعتقتك الله ، بخلاف ما لو قال : باعك الله ، أو أقالك الله ؛ فإنه كناية ؛ لأن القاعدة : أن ما استقل به الشخص وأسندته لله تعالى . . كان صريحاً ؛ لقوته بالاستقلال ، وما لا يستقل به الشخص وأسندته لله تعالى . . كان كناية ، وقد نظم ذلك بعضهم بقوله<sup>(٣)</sup> :

مَا فِيهِ الْإِسْتِقْلَالُ بِالْإِنْشَاءِ      وَكَانَ مُسْتَنْدًا لِذِي الْأَلَاءِ  
فَهُوَ صَرِيحٌ ضِدُّهُ كِنَايَةٌ      فَكُنْ لِيذًا ضَابِطًا ذَا دِرَايَةٍ

(١) الإقناع ( ١٠٠/٢ ) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢٣١ ) .

(٣) أورد البيهقي الجميل في « حاشيته على شرح المنهج » ( ٧/٣ - ٨ ) .

وَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَمُطَلَّقَةٌ ، (وَالْفِرَاقُ ، وَالسَّرَاحُ ) كَفَارِقَتِكَ ، وَأَنْتِ مُفَارِقَةٌ ، وَسَرَحْتِكِ ، وَأَنْتِ مُسْرَحَةٌ ، وَمِنَ الصَّرِيحِ أَيْضاً : الْخُلْعُ إِنْ ذَكَرَ الْمَالَ ، وَكَذَا الْمَفَادَةُ .....

قوله : ( وأنت طالق ) ، ولو أتى بالناء المثناة من فوق بدل الطاء ؛ كأن قال : أنت تالِق . . كان كناية ، سواء كانت لغته كذلك أم لا .

ولو قال : نساء المسلمين طوالق . . لم تطلق زوجته إن لم ينو طلاقها ؛ بناء على الأصح ؛ من أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه ؛ حتى لو قال : نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتي . . لم تطلق أيضاً ؛ لأنه لم يصرح فيها بالخبر ؛ وهو : طالق ، مع أنه لا بُدَّ من التصريح بالجزأين ، فإذا قال : طالق ، ولم يقل : أنت . . لم يقع به شيء وإن نواه ، ما لم يتقدم ما يدل عليه ؛ كأن قالت له : أنا طالق ؟ فقال : طالق ؛ لأنه حينئذٍ كالمذكور ، بخلاف ما لو قال : طلقت نساء العالمين وزوجتي . . فإنها تطلق ؛ لتسليط العامل عليها بطريق عطف المفردات ؛ فإن التقدير : وطلقت زوجتي .

قوله : ( ومطلقة ) بفتح الطاء وتشديد اللام ، بخلاف مطلقه بسكون الطاء وتخفيف اللام ؛ فهو كناية وإن كان الزوج نحوياً .

قوله : ( والفراق ، والسراح ) أي : ما اشتق منهما بقرينة قوله : ( كفارتك ، وأنت مفارقة ، وسرحتك ، وأنت مسرحة ) ، بخلاف ما إذا قال : أنت فراق ، أو سراح ؛ فهو كناية ، ومثله : ما لو قال : أنت فرقة ، أو سرحة ، أو طلقة .

ومن الكناية : فارقيني .

لا يقال : إنه مشتق من الفراق وهو صريح ؛ لأننا نقول : محل صراحته : إذا أسنده إليه ؛ كقوله : فارتك ، بخلاف ما إذا أسنده إليها .

قوله : ( ومن الصريح أيضاً ) أي : كما أن منه ما تقدم .

وقوله : ( الخلع إن ذكر المال ) أي : أو نوى .

وقوله : ( وكذا المفاداة ) أي : فهي صريحة إن ذكر المال أو نوى ، فإن لم يذكر المال ولم ينو . . فلا يكون كل من الخلع والمفاداة صريحاً ، بل يكون كناية وإن أضمر

( وَلَا يَفْتَقِرُ صَرِيحُ الطَّلَاقِ إِلَى النِّيَّةِ ) ، .....

التماس قبولها وقبلت على المعتمد ؛ كما تقدم تحريره في الفصل السابق<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ولا يفتقر صريح الطلاق إلى النية ) أي : إلى نية الإيقاع ؛ لأنه لا يحتمل

غير الطلاق ، فلا يتوقف وقوع الطلاق فيه على نية إيقاعه ، بل يقع وإن نوى عدمه .

نعم ؛ لا بُدُّ من قصد اللفظ لمعناه عند وجود الصارف ؛ كما مرَّ<sup>(٢)</sup> .

ولو وكل سيد الأمة زوجها في عتقها فطلقها أو أعتقها وقصد الطلاق والعتق معاً ..

وقعا ؛ بناء على إرادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد .

ولو قال لها : أنت طالق ثلاثاً إلا أقل الطلاق .. وقع الثلاث ؛ لأن الأقل الذي

استثناه يصدق ببعض طلقة ، فيبقى من الطلقة بعضها ، فتكتمل .

ولو قال : أنت طالق طلقة ونصفاً إلا طلقة ونصفاً .. فنقل عن بعضهم : أنه أفتى

بوقوع طلقة ؛ لأنها تكمل النصف في جانب الإيقاع ، فيصير الواقع طلقتين ، ثم استثنى

منه طلقة ونصفاً ، فيبقى نصف طلقة ، فتكتمل .

وخالف في ذلك بعضهم : فأوقع طلقتين ؛ لأنه أوقع طلقة ونصفاً ، فكملنا ذلك

طلقتين ، ثم رفع بالاستثناء طلقة ونصفاً ، فكملنا ذلك طلقتين في الرفع ؛ كما كملنا

ذلك طلقتين في الإيقاع ، فقد استثنى طلقتين من طلقتين وهو مستغرق ، فيلغو

الاستثناء ويقع طلقتان .

ولو قال : أنت طالق لا قليل ولا كثير .. وقع ثلاث ؛ لأن قوله : ( لا قليل ) يقتضي

وقوع الكثير ؛ وهو الثلاث ، وقوله بعد ذلك : ( ولا كثير ) يقتضي رفعه بعد ثبوته ،

والواقع لا يرتفع ، بخلاف ما لو قال لها : أنت طالق لا كثير ولا قليل ؛ فإنه يقع طلقة ؛

لأن قوله : ( لا كثير ) يقتضي وقوع القليل ؛ وهو طلقة ، وقوله بعد ذلك : ( ولا قليل )

يقتضي رفعه بعد ثبوته ، والواقع لا يرتفع .

ولو قال لزوجته : إن قبَّلتُ ضَرَّتَكَ فأنت طالق ، فقبَّلتها ميتة .. لم تطلق ، بخلاف

(١) انظر (٤٦٧/٣) .

(٢) انظر (٤٧٧/٣) .

وَيُسْتَنْتَى: الْمُكْرَهُ عَلَى الطَّلَاقِ؛ فَصْرِيحُهُ كِنَايَةٌ فِي حَقِّهِ؛ إِنْ نَوَى.. وَقَعَ، وَإِلَّا.. فَلَا.  
(وَالْكِنَايَةُ: .....

تعليقه بتقبيل أمه؛ فإنها تطلق بتقبيلها ميتة، والفرق: أن قبلة الضرّة المقصود منها الشهوة ولا شهوة بعد الموت، وقبلة الأم المقصود منها الشفقة والإكرام ولا فرق في ذلك بين الموت والحياة.

ولو قال لزوجته: إن دخلت البيت ووجدت فيه شيئاً من متاعك ولم أكسره في رأسك فأنت طالق، فدخل ووجد من متاعها هاوياً.. طلقت حالاً على المعتمد؛ كما نقله الرملي عن إفتاء والده قبيل (كتاب الرجعة) (١)؛ لأنه من قبيل التعليق بالمحال نفيًا؛ ك: إن لم تصعدي السماء فأنت طالق؛ فإنها تطلق حالاً، خلافاً لمن قال: لم تطلق؛ فهو ضعيف، فقول المحشي: (لم تطلق على المعتمد) (٢).. ليس بمعتمد، وقيل: تطلق باليأس بموتها أو موته.

قوله: (ويستثنى: المكره على الطلاق؛ فصريحه كناية في حقه) أي: لأن قرينة الإكراه تصرفه عن الصراحة، وبهذا يلغز ويقال: لنا صريح يحتاج لنية.

وقوله: (إن نوى.. وقع، وإلا.. فلا) فالشرط في وقوع الطلاق على المكره: نيته ولو صريحاً، وأما الوكيل في الطلاق.. فالشرط في حقه: تعيين الزوجة للموكل في طلاقه إذا كان لموكله زوجة أخرى؛ كما رجحه في «الخادم» لتردده بين زوجتين (٣)، فلا بُدَّ من تمييز المطلقة عن غيرها، وهذا غير نية الإيقاع التي الكلام فيها، فلا وجه لاستثنائه من عدم احتياج الصريح للنية، وأما إذا لم يكن لموكله غيرها.. فالظاهر: عدم اشتراط التعيين.

قوله: (والكناية... إلخ: أصل الكناية: الخفاء والإيماء إلى الشيء من غير تصريح به، فلما كانت الألفاظ الآتية فيها خفاء وإيماء إلى الطلاق من غير تصريح به.. سميت كناية.

(١) نهاية المحتاج (٥٣/٧)، فتاوى الرملي (ص ٤٩٧).

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٣٢).

(٣) انظر «الإقناع» (١٠٠/٢).



كُلُّ لَفْظٍ أَحْتَمَلَ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ، وَيَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ ( فَإِنْ نَوَى بِالْكِنَايَةِ الطَّلَاقَ .. وَقَعَ،  
وَالْأَلَا .. فَلَا .. )

قوله : ( كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ) أي : وغير الطلاق ؛ مثلاً قوله : أنت بريء ،  
يحتمل الطلاق ؛ لكون المراد : بريء من الزوج ، ويحتمل غير الطلاق ؛ لكون المراد :  
بريء من الدين ، أو من العيوب ... وهكذا ؛ ولذلك قال الرافعي : ( هي ما احتمل  
معنيين فصاعداً )<sup>(١)</sup> ، وهي في بعض المعاني أظهر ، وقال البغوي في « تهذيبه » :  
( هي كل لفظ ينبئ عن الفرقة وإن دق )<sup>(٢)</sup> ، فالعبارات كلها راجعة إلى معنى واحد .  
قوله : ( ويفتقر إلى النية ) أي : ويفتقر في وقوع الطلاق إلى النية ؛ لأن اللفظ متردد  
بين الطلاق وغيره ، فلا بُدَّ من النية ؛ لينصرف للطلاق دون غيره .

ويكفي اقترانها ببعض اللفظ ، سواء كان من أوله أو من آخره أو وسطه ، على  
ما رجحه ابن المقري<sup>(٣)</sup> ، وهو المعتمد ، وقيل : يشترط اقترانها بكل اللفظ ؛ كما  
في « المنهاج » و« أصله »<sup>(٤)</sup> ، وقيل : يكفي اقترانها بأوله وتنسحب على ما بعده ،  
فالأقوال في ذلك ثلاثة .

وهل اللفظ الذي يعتبر قرن النية به لفظ الكناية ؛ كخليفة ، بريء ... إلخ ، أو يكفي  
اقترانها : بأنت ، من : أنت بائن مثلاً ؟  
صوّب في « المهمات » : الأول<sup>(٥)</sup> ؛ لأن الكناية هي التي تحتاج إلى النية ، والأوجه :  
الاكتفاء بقرنها بأنت ؛ لأنه وإن لم يكن من الكناية فهو كالجزم منها ؛ لأن المقصود  
لا يتأدئ بدونه .

قوله : ( فَإِنْ نَوَى بِالْكِنَايَةِ الطَّلَاقَ .. وَقَعَ ) أي : لانصرافه إلى الطلاق بالنية .  
وقوله : ( وَالْأَلَا .. فَلَا ) أي : وإن لم ينو .. فلا يقع ؛ لعدم قصد الطلاق .

(١) الشرح الكبير (٥١٥/٨) ، المحرر (ص ٣٢٦) .

(٢) التهذيب (٣٠/٦) .

(٣) روض الطالب (٦١٦/٢) .

(٤) منهاج الطالبين (ص ٤١٤) ، المحرر (ص ٣٢٧) .

(٥) المهمات (٣٠٣/٧ - ٣٠٤) .

وَكِنَايَةُ الطَّلَاقِ : كَأَنْتِ بَرِيَّةٌ ، خَلِيَّةٌ ، إِحْقِي بِأَهْلِكَ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي الْمَطْوَلَاتِ .

قوله : ( وكناية الطلاق ... ) إلخ : قد ذكر المصنف في بعض نسخه بعضاً منها ؛ حيث قال بعد قوله : ( ويفتقر إلى النية ) : ( مثل : أنت خلية ... ) إلخ ، وعليها شرح الشيخ الخطيب <sup>(١)</sup> .

قوله : ( كأنت برية ) أي : من الزوج ؛ لأنني طلقتك ؛ فيقع الطلاق إن قصد ذلك ، أو من الدين أو العيوب ؛ فلا يقع الطلاق إن لم يقصده .

وقوله : ( خلية ) أي : من الزوج ؛ لأنني طلقتك ، أو من المال أو العيال ؛ فلا يقع الطلاق بذلك إلا إن قصده .

قوله : ( إلحقي ) بكسر الهمزة وفتح الحاء ، وقيل : بالعكس ، وجعله المطرزي خطأ <sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( بأهلك ) أي : لأنني طلقتك ؛ فتطلق وإن لم يكن لها أهل .

قوله : ( وغير ذلك مما هو في المطولات ) أي : كأنت بتة ، من البت ؛ وهو القطع ؛ أي : مقطوعة النكاح ؛ لأنني طلقتك ، أو مقطوعة الأهل فليس لك أحد ، أنت بتلة ؛ متروكة النكاح ؛ لأنني طلقتك ، أنت بائن ، على اللغة الفصحى ، والقليل : بائة ، أنت عليّ حرام ؛ أي : محرمة ؛ لأنني طلقتك ، أنت كالميتة ؛ أي : في التحريم ، فشبّه تحريمها عليه بالطلاق بتحريم الميتة .

اعزبي : بعين مهملة ثم زاي معجمة ؛ أي : صيري عزباً <sup>(٣)</sup> ؛ لأنني طلقتك ، اغربي : بعين معجمة ثم راء مهملة ؛ أي : صيري غريبة بلا زوج ؛ لأنني طلقتك ، ابعدي : أي : عني ؛ لأنني طلقتك ، اذهبي : وهو بمعنى ما قبله ، تقنعي : أي : استري رأسك بالقناع بكسر القاف ، وهو كالمقنعة بكسر الميم ؛ ما تغطي به المرأة رأسها ، وهو المسمى عند الناس بالطرحة .

(١) الإقناع (١٠١/٢) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٣٦٠/٣) .

(٣) عَزَبَ : بوزن سبب ، يطلق على الذكر والأنثى ، فقوله : ( صيري عَزَباً ) بفتح الزاي ، والألف للتوئين لا للتأنيث ، قاله نصر . اهد من هامش الكاستلية والعامرة .

استبرئي رحمك : أي : لأنني طلقتك ، فيقع الطلاق وإن لم تكن مدخولاً بها ،  
وتجردي ، وتزوّدي ، دعيني ، ودّعيني .

وحبلك على غاريك : أي : خلّيت سبيلك كما يخلّى البعير في الصحراء وحبله  
على غاربه ؛ وهو ما تقدم من الظّهر وارتفع من العنق .

ولا أئنه سربك : أي : لا أهتم بشأنك ، من الندّه ؛ وهو الزجر ، والسّرّب - بفتح  
السين وكسرهما وسكون الراء - : الجماعة من الظباء والبقر ، فيجوز هنا الفتح والكسر .  
ولا حاجة لي فيك ، لا سبيل لي عليك ، وذوقي ؛ أي : مرارة الفراق ، وكلي واشربي ؛  
أي : زاد الفراق وشرايه ، أو كلي واشربي من كيسك ؛ لأنني طلقتك .

أنت وشأنك ، أنا منك طالق أو بائن ، فارقيني ، عليك الطلاق ، عليّ الحلال ،  
عليّ الحرام .

بخلاف قوله : عليه السخام أو اللطام ؛ فليس صريحاً ولا كناية ، وكذلك : بارك الله  
فيك ، بخلاف بارك الله لك ؛ فهو كناية ، وكذا لو حلف شخص بالطلاق ، فقال الآخر :  
وأنا من داخل يمينك ؛ فيكون كناية في حق الثاني .

وبالجملة : ألفاظ الكناية كثيرة لا تنحصر ، والضابط هو : ما احتمال الطلاق  
وغيره ، وخرج بذلك : ما لا يحتمله ؛ نحو : قومي واقعدي ، وأطعميني ، واسقيني ،  
وزوديني ، وما أشبه ذلك ؛ فلا يقع به طلاق وإن نواه ؛ لأن اللفظ لا يصلح له .

(فَصْحَانُ)

[ في تقسيم الطلاق إلى سني وبدعي ]

هو ساقط من أكثر النسخ ، وهو في تقسيم الطلاق إلى سني وغيره ، وفيه اصطلاحان : أحدهما - وهو أضيظ - : أنه ينقسم إلى سني ، وبدعي ، والمراد بالسني فيه : الجائز ، وبالبدعي : الحرام .

وثانيهما - وهو أشهر - : أنه ينقسم إلى سني ، وبدعي ، ولا ولا ، والمراد بالسني فيه : ما اجتمعت فيه شروطه ؛ بأن يطلق ذات الحيض المدخول بها غير الحامل والمختلعة . وليس المراد به : الجائز ؛ كما في التقسيم الأول وإن أوهمه قول الشارح : ( وأراد المصنف بالسنة : الطلاق الجائز )<sup>(١)</sup> ، بل التسمية بالسني تسمية اصطلاحية ، وإلا .. لشمّل القسم الثالث ؛ وهو : لا ولا ؛ فإنه من الجائز ؛ ولذلك أدخله صاحب التقسيم الأول في السني .

وليس المراد به : ما فيه ثواب وإن قاله المحشي<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه حينئذ يكون قاصراً على الطلاق المندوب ؛ كطلاق غير مستقيمة الحال ، دون المكروه ؛ كطلاق مستقيمة الحال ؛ كما سيأتي في التقسيم الآخر<sup>(٣)</sup> .

والمراد بالبدعي فيه : الحرام ؛ كما في الأول .

والمراد بـ ( لا ولا ) : ما ليس بسني ولا بدعي ؛ وهو طلاق الصغيرة ، والآيسة ، والحامل ، وغيرها مما سيأتي<sup>(٤)</sup> .

والمصنف مشئى على التقسيم الثاني ، غير أنه جعل المقسم النساء من حيث

(١) انظر (٤٨٩/٣) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٣٣) .

(٣) انظر (٤٩٤/٣) .

(٤) انظر (٤٩٢/٣ - ٤٩٣) .

(وَالنِّسَاءُ فِيهِ) أَي : الطَّلَاقِ (ضَرْبَانِ : ضَرْبٌ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ ؛ .....)

الطلاق ، ولا ضرر فيه ؛ لأن المنظور إليه هو الطلاق ، فكأنه هو المقسم .

فعلم من الضرب الأول في كلامه : الطلاق السني والبدعي ، ومن الضرب الثاني :

لا ولا ، فهو جار على كون الطلاق ثلاثة أقسام : سني ، وبدعي ، ولا ولا .

فاندفع بهذا : توقف بعضهم في كلام المصنف ، وقال : ( إن ما سلكه المصنف

مخالف لما سلكه غيره من المصنفين ) ، ثم قال - بعدما ذكر الطريقتين في التقسيم - :

( على أن ما ذكره المصنف غير مستقيم ) ، وقد أوضحناه لك غاية الإيضاح ، فادع لي

بالهداية والفلاح .

قوله : ( والنساء ) هو اسم جمع لا واحد له من لفظه ، بل من معناه ؛ وهو امرأة ،

والمراد : جنس النساء ، لا بقيد الضرب الأول ولا الثاني ، وإلا . . . . . لزم تقسيم الشيء إلى

نفسه وإلى غيره .

قوله : ( فيه ؛ أي : الطلاق ) خرج بقيد الطلاق : الفسخ ؛ فليس فيه سنة ولا بدعة ؛

لأنه شرع لدفع الضرر ، فلا يليق به مراقبة الأوقات ليوقعه في وقت السنة دون وقت

البدعة .

قوله : ( ضربان ) أي : نوعان .

قوله : ( ضرب في طلاقهن سنة وبدعة ) أي : سنة تارة ، وبدعة تارة أخرى ، وليس

المراد : أنهما يجتمعان معاً .

ولو قال : أنت طالق للسنة ، أو أنت طالق طلقه حسنة ، أو أحسن الطلاق ، أو

أفضله ، أو أعدله ، أو أجمله . . . حمل على وقت السنة ؛ فإن كانت في طهر لم تمس

فيه ، ولا في حيض قبله . . . وقع حالاً ، وإن كانت في حيض ، أو في طهر مُسَّت فيه ،

أو في حيض قبله . . . فحين تطهر بعد الحيض الذي لم تُجامع فيه .

ولو قال : أنت طالق للبدعة ، أو أنت طالق طلقه قبيحة ، أو أقبح الطلاق ، أو

أسمجه ، أو أفحشه . . . حمل على وقت البدعة ؛ فإن كانت في حيض ، أو طهر

مست فيه ، أو في حيض قبله . . . وقع حالاً ، وإن كانت في طهر لم تمس فيه ، ولا

وَهُنَّ ذَوَاتُ الْحَيْضِ ، وَأَرَادَ الْمُصَنِّفُ بِالسَّنَةِ : الطَّلَاقَ الْجَائِزَ ، وَبِالْبِدْعَةِ : الطَّلَاقَ الْحَرَامَ .  
( فَالسَّنَةُ : أَنْ يُوقَعَ ) .....

في حيض قبله . . فحين تحيض أو تمس ، فإن جمع الصفتين . . وقع حالاً .  
وهذا فيمن يتصف طلاقها بالسنة والبدعة ، وإلا . . فيقع حالاً مطلقاً ؛ كالصغيرة  
والآيسة وغيرهما ممن يأتي<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وهنَّ ذوات الحيض ) أنث الضمير باعتبار الخبر ؛ وهو ( ذوات الحيض ) ،  
ولو راعى المرجع . . لقال : ( وهو ) أي : الضرب ، ويصح أن يقال : أنه باعتبار معناه .  
والمراد : ذوات الحيض المدخول بهن غير الحامل والمختلعة ؛ لأن غير المدخول  
بها والحامل والمختلعة ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة ، وكذلك طلاق الصغيرة والآيسة  
اللتين خرجتا بذوات الحيض وإن أوهم كلام المحشي أنهما من ذوات الحيض<sup>(٢)</sup> .  
قوله : ( وأراد المصنف بالسنة ) أي : بذى السنة ؛ وهو السني ؛ ليستقيم قوله :  
( الطلاق الجائز ) .

وقوله : ( وبالبدعة ) أي : وبذى البدعة ؛ وهو البدعي ؛ ليستقيم قوله : ( الطلاق  
الحرام ) فأفاد كلامه : أن المراد بالسني : الجائز ، وبالبدعي : الحرام .  
ويرد عليه : أن القسم الثالث - وهو : ( لا ولا ) - يدخل في السني بمعنى الجائز ؛  
كما يقول به من يجعله سنياً وبدعياً فقط ؛ كما تقدم التنبيه عليه<sup>(٣)</sup> ، إلا أن يقيد  
كلامه : بكون المحل يقبل التحريم كما يقبل الجواز ؛ وهو ذوات الحيض ؛ كما هو  
الفرض ، فلا يرد القسم الثالث حينئذ ؛ لأن المحل فيه ليس قابلاً للتحريم ، بل للجواز  
فقط ؛ كما قاله ابن قاسم<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( فالسنة ) أي : ذو السنة ؛ وهو السني ؛ لأن قوله : ( أن يوقع الطلاق . . . )  
إلخ . . يناسب تفسير السني لا السنة .

(١) انظر (٣/٤٩٢ - ٤٩٣) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٣٣) .

(٣) انظر (٣/٤٨٧) .

(٤) فتح الغفار (ق/٢) (١٧٠) .

الزَّوْجِ (الطَّلَاقَ فِي طَهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ ، وَالْبِدْعَةُ : أَنْ يُوقَعَ) الزَّوْجِ (الطَّلَاقَ فِي حَيْضٍ ،  
أَوْ فِي طَهْرٍ جَامِعَهَا فِيهِ) .....

وقوله : ( الزوج ) هو قيد لا بُدَّ منه ، قاله المحشي<sup>(١)</sup> ، ويظهر أنه يخرج به : طلاق  
الحكم في الشقاق .

قوله : ( في طهر ) أي : لا مع آخره ، وإلا .. فهو بدعي ؛ لأنها لا تشرع في العدة  
بعد الطلاق حتى تحيض .

وهذا يشكل على قولهم : لو وافق قوله : ( أنت ) زمن الطهر ، و( طالق ) زمن  
الحيض .. كان سنياً ؛ كما مشى عليه العلامة الخطيب وغيره<sup>(٢)</sup> ؛ تبعاً لابن الرفعة  
وغيره<sup>(٣)</sup> ، وهي مسألة عزيزة النقل ، وهي من ترتيب الحكم على أول أجزائه ؛ لأن  
الطلاق لا يقع بقوله : ( أنت ) بمفرده اتفاقاً ، وإنما يقع بمجموع قوله : ( أنت طالق ) ،  
ونقل ابن الرفعة عن ابن سريج أنه قال : ( يحسب لها الزمن الذي وقع فيه قوله :  
« أنت » قرءاً كاملاً )<sup>(٤)</sup> ، وهو كلام في غاية البعد ، والذي اعتمده الشبراملسي : أنه  
يكون بدعياً لا إثم فيه<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( غير مجامع فيه ) أي : ولا في حيض قبله ؛ وذلك لاستعقابه الشروع في  
العدة مع عدم الندم في ذلك ، وقد قال تعالى : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾<sup>(٦)</sup> ؛  
أي : لوقت يشرعن فيه في العدة .

قوله : ( والبدعة ) أي : ذو البدعة ؛ وهو البدعي ؛ لأن قوله : ( أن يوقع الطلاق ... )  
إلخ .. يناسب تفسير البدعي لا البدعة .

قوله : ( في حيض ) أي : لا مع آخره ، وإلا .. كان سنياً ، ومثل الحيض : النفاس .  
وقوله : ( أو في طهر جامعها فيه ) أي : أو في حيض قبله ، سواء جامعها في القبل

(١) حاشية البيروني على شرح الغاية (ق/٢٣٢) .

(٢) الإقناع (٢/١٠٤) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (٣/٢٧١) .

(٤) كفاية النبي (٣٥/١٥) .

(٥) حاشية الشبراملسي على النهاية (٣/٧) .

(٦) سورة الطلاق : (١) .

أو في الدبر ؛ لأن الوطء في الدبر كالوطء في القبل في وجوب العدة وإن كان لا يثبت به النسب على المعتمد ، واستدخال المنى المحترم كالجماع ؛ فيكون بدعياً مع الإثم إن علم استدخالها له ، وإلا . . فلا إثم .

وإنما كان في ذلك بدعياً ؛ لمخالفته - فيما إذا طلقها في الحيض - لقوله تعالى : ﴿ فَطَلَّوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ <sup>(١)</sup> ؛ فإنَّ زمن الحيض لا يحسب من العدة ، فتتضرر بطول المدة ، ولأدائه إلى الندم فيما إذا طلقها في الطهر الذي جامعها فيه أو في حيض قبله لو ظهر حمل ؛ فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل ، وعند الندم قد لا يمكنه التدارك ؛ بأن يكون الطلاق ثلاثاً ، فيتضرر هو والولد بتربيته عند غير أبيه .

وخرج بإيقاع الطلاق في الحيض : تعليق الطلاق فيه بصفة ؛ فلا يحرم ، لكن إن وجدت الصفة في الطهر . . سمي سنياً ، وإن وجدت في الحيض . . سمي بدعياً ، إلا أنه لا إثم فيه ، إلا إن أوقع الصفة فيه باختياره ؛ كأن قال : إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثم دخلها مختاراً في الحيض ؛ فيأثم بذلك ؛ لأن إيقاع الصفة باختياره في الحيض . . كإنشاء الطلاق فيه .

ويستثنى من كون الطلاق في الحيض بدعياً : ما نوطقها طلاقة في الطهر ، ثم في الحيض أخرى ؛ فإنه يكون سنياً ؛ لأنها لا تستأنف العدة للطلاق الثاني ، بل تبني على ما مضى .

وما لو أوقع الطلاق مع آخر جزء من الحيض ؛ فإنه يكون سنياً ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> .  
وما لو علق سيد الأمة عتقها على طلاقها ؛ كأن قال : إن طلقك زوجك اليوم فأنت حرة ، وكانت حائضاً فطلقها زوجها لأجل العتق ؛ لم يحرم ؛ فإن دوام الرق أضربها من تطويل العدة ، وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك ، أو يموت فيدوم الرق عليها .  
وطلاق الحَكَم في الشقاق ، وطلاق المولي إذا طولب به وإن توقف فيه الرافعي <sup>(٣)</sup> ،

(١) سورة الطلاق : ( ١ ) .

(٢) انظر ( ٤٩٠/٣ ) .

(٣) الشرح الكبير ( ٤٨٣/٨ - ٤٨٤ ) .



وَضْرُبٌ لَيْسَ فِي طَلَاقِهَا سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ ؛ وَهِنَّ أَرْبَعٌ : الصَّغِيرَةُ ، وَالْأَيَسَةُ ( وَهِيَ الَّتِي أَنْقَطَعَ حَيْضُهَا ، ..... )

وطلاق المتحيرة ؛ فليس بسني ولا بدعي ، لكن محله : إن وقع الطلاق في أول الشهر أو في أثنائه وبقي منه ما يسع حيضاً وطهراً ، وإلا .. فبدعي .

ويندب لمن طلق بدعياً أن يراجع ما دامت البدعة وأمكن ؛ بأن كان الطلاق دون الثلاث ، ثم إذا جاء وقت السنّة ؛ إن شاء .. طلق ، وإن شاء .. أمسك ، وينتهي السنُّ بفرافغ وقت البدعة<sup>(١)</sup> ؛ لخبر « الصحيحين » : أن ابن عمر طلق زوجته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً » أي : قبل أن يمستها إن أراد ؛ كما صرح بذلك في بعض الروايات<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة ) فليس طلاقهن سنياً ولا بدعياً ، بل لا ولا ؛ كما مرّ<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وهن أربع ) أنت الضمير ؛ لأنه راعى الخبر أو معنى المرجع ؛ كما مرّ نظيره<sup>(٤)</sup> . ولو سكت عن العدد .. لكان أولى ؛ لأنهن أكثر من الأربع ؛ كما يعلم من المستثنيات السابقة<sup>(٥)</sup> .

ومحل كون المذكورات في كلامه أربعاً ؛ إن جعل قوله : ( التي لم يدخل بها ) صفة لـ ( المختلعة ) كما هو ظاهره ، مع أنه ليس قيدياً ؛ لأن المختلعة ليس في طلاقها سنّة ولا بدعة ، سواء دخل بها أم لا ؛ فلذلك جعلوه على تقدير الواو ؛ فكأنه قال : ( والمختلعة ، والتي لم يدخل بها ) ، فتكون المذكورات خمسة .

قوله : ( الصغيرة ، والآيسة ) أي : لأن عدتهما بالأشهر ، فلا ضرر يلحقهما .

قوله : ( وهي التي انقطع حيضها ) أي : بعد بلوغها سن اليأس .

(١) أي : فينتهي سنُّ الرجعة بزوال زمن البدعة . انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » ( ٤٣١/٣ ) .

(٢) صحيح البخاري ( ٥٢٥١ ) ، صحيح مسلم ( ١٤٧١ ) .

(٣) انظر ( ٤٨٧/٣ ) .

(٤) انظر ( ٤٨٩/٣ ) .

(٥) انظر ( ٤٩١/٣ ) .

(وَالْحَامِلُ، وَالْمُخْتَلَعَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا) الزَّوْجُ . وَيَنْقَسِمُ الطَّلَاقُ بِاعْتِبَارِ آخِرِ إِلَى :  
وَاجِبٍ ؛ كَطَّلَاقِ الْمَوْلِيِّ .....

قوله : ( والحامل ) أي : التي ظهر حملها ؛ لأن عدتها بوضع الحمل ، فلا تختلف  
العدة في حقها ؛ حتى لو كانت تحيض مدة الحمل وطلقها في الحيض . . لم يحرم ،  
فإن لم يظهر حملها . . فطلاقها بدعي ؛ لأنه يؤدي إلى الندم بعد ظهور الحمل وإن كان  
عموم قول المصنف : ( والحامل ) قد يخالفه ، وقال القليوبي : ( إنه ليس بقيد )<sup>(١)</sup> .  
ولو نكح حاملاً من زناً ، ثم دخل بها وطلقها : فإن لم تحض حال الحمل . .  
فبدعي ؛ لأنها لا تشرع في العدة إلا بعد الوضع والنفاس ، وإن كانت تحيض : فإن  
طلقها في الطهر . . فسني وإن جامعها فيه ؛ لأنها لا تحمل ثانياً ، أو في الحيض . .  
فبدعي ؛ كما يؤخذ من كلامهم .

وأما الحامل من وطء الشبهة . . فطلاقها بدعي ولو طلقها طاهراً ؛ لطول المدة ؛ فإن  
عدة حمل الشبهة مقدمة ، فلا تشرع في عدة الطلاق إلا بعد وضع الحمل .

قوله : ( والمختلعة ) أي : بمالها ولو بوكيلها ؛ لأن دفعها المال يدل على احتياجها  
للخلاص حيث افتدت نفسها بالمال ، بخلاف ما إذا سألته طلاقاً بلا عوض ، أو  
اختلفها أجنبي .

وقد عرفت أن قوله : ( التي لم يدخل بها ) ليس صفة لـ ( المختلعة ) لأنه ليس  
قيداً فيها ، وإنما هو على تقدير الواو ؛ فكأنه قال : ( والتي لم يدخل بها ) لأنها لا عدة  
عليها<sup>(٢)</sup> .

### [ تقسيم الطلاق من حيث عروض الأحكام الخمسة له ]

قوله : ( وينقسم الطلاق باعتبار آخر ) أي : غير اعتبار كونه سنياً ، أو بدعياً ، أو لا  
ولا ، وذلك الغير : هو اعتبار عروض الأحكام الخمسة له .

قوله : ( واجب ؛ كطلاق المولي ) أي : إذا طولب به ؛ فإنه يجب عليه الطلاق ،

(١) حاشية القليوبي على الخطيب (ق/١١٤) .

(٢) انظر (٤٩٢/٣) .

وَمَنْدُوبٍ ؛ كَطَّلَاقِ أَمْرَأَةٍ غَيْرِ مُسْتَقِيمَةٍ الْحَالِ ؛ كَسَيِّئَةِ الْخُلُقِ . وَمَكْرُوهٍ ؛ كَطَّلَاقِ مُسْتَقِيمَةٍ الْحَالِ . وَحَرَامٍ ؛ كَطَّلَاقِ الْبِدْعَةِ ، وَسَبَقَ . وَأَشَارَ الْإِمَامُ لِلطَّلَاقِ الْمُبَاحِ : بِطَّلَاقِ مَنْ لَا يَهْوَاهَا الزَّوْجُ ، وَلَا تَسْمَحُ نَفْسُهُ بِمُؤْنَتِهَا بِلَا اسْتِمْتَاعِ بِهَا .

وكطلاق الحَكَم في الشقاق إذا رأى طلاقها مصلحة ، وكطلاق العاجز عن القيام بحقوق الزوجية .

قوله : ( ومندوب ؛ كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال ) كأن تكون غير عفيفة ، وقوله : ( كسيئة الخلق ) أي : زيادة على ما اعتيد ، وإلا .. فلا يخلو أحد عن سوء الخلق .

قوله : ( ومكروه ؛ كطلاق مستقيمة الحال ) أي : وهو يهواها ويميل إليها ؛ بدليل صورة المباح الآتية ، وعلى هذا حمل قوله صلى الله عليه وسلم : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وحرام ؛ كطلاق البدعة ) أي : وكطلاق إحدى زوجاته قبل أن يقسم لها بعد أن قسم لغيرها ؛ فهو حرام أيضاً ؛ لأنها مظلومة بعدم القسم لها .  
قوله : ( وسبق ) أي : بيانه في كلام المصنف<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وأشار الإمام ) أي : إمام الحرمين .

وقوله : ( للطلاق المباح ) أي : لصورته .

وقوله : ( بطلاق من لا يهواها الزوج ) أي : لا يميل إليها .

وقوله : ( ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها )<sup>(٣)</sup> ؛ أي : لأنه يرى ذلك ضائعاً بلا فائدة .

(١) انظر (٤٦٤/٣) .

(٢) انظر (٤٨٩/٣) .

(٣) نهاية المطلب (١٢/١٤) .

فِي حُكْمِ طَلَاقِ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

( وَمَمْلُكُ ) الزَّوْجِ ( الْحُرُّ ) عَلَى زَوْجَتِهِ وَلَوْ كَانَتْ أُمَّةً .....

( فَصَلِّكَ )

( فِي حُكْمِ طَلَاقِ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ )

أي : من حيث العدد ؛ فإن الحر يملك ثلاث تطليقات ، والعبد تطليقتين ؛ كما سيذكره المصنف<sup>(١)</sup> ، لا من حيث الصريح والكناية والقصد وعدمه ونحو ذلك ؛ فإنه لا تخالف بين الحر والعبد في شيء من ذلك .

وقوله : ( وغير ذلك ) أي : من صحة الاستثناء والتعليق ، وشرط المحل ؛ وهو كونه قابلاً للطلاق ؛ كما أشار إليه بقوله : ( ولا يقع الطلاق قبل النكاح )<sup>(٢)</sup> ، وشروط المطلق التي أشار إليها بقوله : ( وأربع لا يصح طلاقهم ) كما سيأتي<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ويملك الزوج الحر ) أي : كامل الحرية ؛ لأن مَنْ به رق ولو مبعوضاً لا يملك إلا طلقتين ؛ كما ستعرفه<sup>(٤)</sup> ، وقد يملك الثالثة وهو رقيق ؛ كذمي طلق زوجته طلقتين ثم التحق بدار الحرب وحارب واسترق ؛ فإنه يملك عليها الطلقة الثالثة ؛ لأنها لم تحرم عليه بالطلقتين ، وطريان الرق لا يمنع الحل السابق ، فإذا أراد نكاحها بإذن سيده . . حلت له على الأصح ، ويملك عليها الثالثة ، بخلاف ما لو طلقها طلقة ثم استرق . . فإنها تعود له بطلقة واحدة ؛ لأنه رق قبل استيفاء عدد طلاق العبيد .

قوله : ( ولو كانت أمة ) أي : لأن العبرة عندنا بالزوج ؛ لأنه المالك للعصمة ، خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر (٤٩٦/٣) .

(٢) انظر (٥٠٦/٣) .

(٣) قوله : ( لا يصح طلاقهم ) الأولى : لا يقع ؛ لأنه الآتي في كلام المصنف . اهـ من هامش الكاستلية والعامرة ، وانظر

(٥٠٧/٣) .

(٤) انظر (٤٩٦/٣) .

(٥) انظر « بدائع الصنائع » (١٩٠/٣) .

ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ، وَ ) يَمْلِكُ ( أَلْعَبْدُ ) عَلَيْهَا ( تَطْلِيقَتَيْنِ ) فَقَطْ ، حُرَّةً كَانَتْ الزَّوْجَةَ أَوْ  
أُمَّةً ، وَالْمَبْعُوضُ وَالْمُكَاتَبُ وَالْمُدَبِّرُ .. كَأَلْعَبْدِ الْفِرْنِ .....

ويدل لنا : ما رواه البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الطلاق بالرجال ،  
والعدة بالنساء » (١) .

قوله : ( ثلاث تطليقات ) ، ولا يحرم جمع الطلقات الثلاث على المعتمد .

قوله : ( ويملك العبد عليها تطليقتين فقط ) أي : دون الثالثة ؛ لما روى الدارقطني  
مرفوعاً : « طلاق العبد طلقتان » (٢) .

وقوله : ( حرة كانت الزوجة أو أمة ) أي : لأن العبرة عندنا بالزوج لا بالزوجة ؛ كما  
مرّ (٣) .

### فَرَجٌ

[ في حكم ما لو طلق الحر والعبد دون ما يملكه ثم راجع ]

لو طلق كل من الحر والعبد دون ما يملكه ثم راجع أو جدد .. عادت له بما بقي  
من الطلاق وإن اتصلت بأزواج ، وإذا استوفى ما له ثم جدد نكاحها بعد اتصالها بزواج  
آخر .. عادت له بما يملكه ؛ لأنها زوجة جديدة .

قوله : ( والمبعض والمكاتب والمدبر .. كالعبد ) لما كان موضوع العبد لغةً : من  
لم يتعلق به سبب من أسباب الحرية .. احتاج الشارح للإحاق بالمبعض والمكاتب  
والمدبر به ، فاندفع قول بعضهم : ( لا يخفى أن الأخيرين داخلان في العبد ، فأيرادهما  
غير مستقيم ) .

نعم ؛ لو حمل الشارح العبد على من فيه رق .. لدخل المبعض ومن بعده ولم  
يحتج للإحاق الذي ذكره ، لكنه حمّله على المتبادر منه ؛ وهو كامل الرق الذي لم  
يتعلق به سبب من أسباب الحرية ، فقول المحشي في تفسير العبد : ( أي : من به رق )

(١) السنن الكبرى ( ٣٦٩/٧ ) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٢) سنن الدارقطني ( ٣٩/٤ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) انظر ( ٤٩٥/٣ ) .

( وَيَبْصِحُ الْأَسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ ) أَي : وَصَلَ الزَّوْجُ الْمُسْتَثْنَى بِالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ  
أَيْصَالاً عُرْفِيًّا ؛ بِأَنْ يُعَدَّ فِي الْعُرْفِ كَلَامًا وَاحِدًا.....

كما ذكره الشارح<sup>(١)</sup> . . غير مناسب لما صنعه الشارح من إلحاق المذكورين بالعبد .

قوله : ( ويصح الاستثناء ) هو لغة : الإخراج ، واصطلاحاً : الإخراج بـ ( إلا ) أو  
إحدى أخواتها لما دخل في الكلام السابق ، مأخوذ من الشني ؛ وهو العطف ، أو  
من التثني ؛ وهو الانعطاف ؛ تقول : ثنيت الحبل : إذا عطفت بعضه على بعض ، أو  
ثنيت الحبل ؛ أي : انعطفت بعضه على بعض .

قوله : ( في الطلاق ) إنما قيد به ؛ لأن الكلام فيه ، ولدفع التكرار مع ما ذكره في  
( الإقرار )<sup>(٢)</sup> ، فلا ينافي أنه يجري في سائر العقود والحلول .

قوله : ( إذا وصله به ) بأن لم يفصل بينهما كلام أجنبي ولو يسيراً ، أو سكوت زاد  
على سكتة التنفس والعي وانقطاع الصوت ونحو ذلك ، ومنه : عروض نحو السعال  
اليسير ، بخلاف الطويل ؛ فإنه يضر ؛ كما لو فصل بينهما الكلام الأجنبي أو السكوت  
المذكور .

قوله : ( أي : وصل الزوج المستثنى بالمستثنى منه ) تفسير للضمائر الثلاثة ،  
فـ ( الزوج ) : تفسير للضمير المستتر الذي هو الفاعل ، و ( المستثنى ) : تفسير للضمير  
البارز المنصوب الذي هو المفعول ، و ( المستثنى منه ) : تفسير للضمير المجرور .

وقوله : ( اتصالاً عرفياً ) أي : منسوباً إلى العرف ؛ لكونه يعد في العرف كلاماً  
واحداً ؛ كما أشار إليه بقوله : ( بأن يعد في العرف كلاماً واحداً ) فإنه تصوير للاتصال  
العرفي .

واحترز بذلك : عن الاتصال الحقيقي ؛ فإنه ليس مراداً ؛ لأنه لا يضر الفصل بسكتة  
التنفس والعي وانقطاع الصوت ونحو ذلك ؛ كما مر .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٣٣) .

(٢) انظر (٢٠/٣) .

قوله: (ويشترط أيضاً) أي: كما يشترط أن يصله به، ويشترط أيضاً: أن يقصد به رفع حكم اليمين، وأن يتلفظ به مُسمعاً به نفسه عند اعتدال سمعه ولا لفظ، فلو لم يقصد به رفع حكم اليمين، أو لم يتلفظ به، أو لم يسمع به نفسه عند اعتدال سمعه ولا لفظ.. لم ينفعه الاستثناء.

فجمللة الشروط خمسة؛ كما ذكره الشيخ الخطيب:

الأول: أن يصله به، وقد ذكره المصنف.

والثاني: أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين.

والثالث: ألا يستغرق المستثنى المستثنى منه، وقد ذكرهما الشارح.

والرابع: أن يقصد به رفع حكم اليمين.

والخامس: أن يتلفظ به مُسمعاً به نفسه<sup>(١)</sup>، وقد ذكرناهما لك، وأما إسماع غيره.. فليس شرطاً لصحته، وإنما يعتبر لتصديقه فيه؛ لأنه لو ادعى الاستثناء وأنكرته الزوجة.. صدقت، فتحلف على نفيه، بخلاف ما لو أنكرت سماعها إياه؛ فيصدق هو؛ لأنه لا يلزم من عدم سماعها إياه عدم إتيانه به، فلا أثر لإنكارها له.

وزاد بعضهم على الشروط المذكورة: معرفة معناه، وهو معلوم منها بطريق اللزوم؛ إذ يلزم من قصد رفع حكم اليمين به معرفة معناه.

وزاد بعضهم أيضاً: عدم جمع المفرق في الاستغراق، والحق: أنه ليس بشرط وإن اشترطه المحشي<sup>(٢)</sup>، بل هو حكم مستقل.

وحاصله: أنه لا يجمع المفرق في الاستغراق؛ لا في المستثنى، ولا في المستثنى منه، ولا فيهما.

(١) الإقناع (١٠٥/٢ - ١٠٦).

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٣٤).

أَنْ يَنْوِيَ الْإِسْتِثْنََاءَ قَبْلَ فَرَاغِ الْيَمِينِ ، وَلَا يَكْفِي التَّلْفُظُ بِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الْإِسْتِثْنََاءِ . وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا :

فمثال الأول : أن يقول : أنت طالق ثلاثاً إلاّ ثنتين وواحدة ؛ فلا يجمع المفرق في المستثنى ليحصل الاستغراق في الجميع ، وكأنه قال : أنت طالق ثلاثاً إلاّ ثلاثاً ، بل يبقى على تفريقه ، فيصح استثناء الثنتين ، ويلغو استثناء الواحدة ، فتقع واحدة .

ومثال الثاني : أن يقول : أنت طالق ثنتين وواحدة إلاّ واحدة ، فلا يجمع المفرق في المستثنى منه لدفع الاستغراق في الواحدة ، وكأنه قال : أنت طالق ثلاثاً إلاّ واحدة ، بل يبقى على تفريقه ، فيلغو استثناء الواحدة من الواحدة ، ويقع الثلاث .

ومثال الثالث : أن يقول : أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلاّ واحدة وواحدة وواحدة ، فلا يجمع المفرق فيهما ، وكأنه قال : أنت طالق ثلاثاً إلاّ ثلاثاً .

لكن لا فائدة له في هذا المثال ؛ لأنه يقع الثلاث ، سواء بقي على تفريقه أو جمع ، ويظهر له فائدة : فيما إذا قال : أنت طالق واحدة وثنيتين إلاّ واحدة وثنيتين ، فلا يجمع المفرق فيهما ليحصل الاستغراق في الجميع ، بل يبقى على تفريقه ، فيصح استثناء الواحدة من الثنتين ، ويبقى اثنتان ، فيلغو استثناء الثنتين منهما ، فيقع اثنتان .

وكما تعتبر الشروط مع تأخير المستثنى على المستثنى منه .. تعتبر أيضاً مع تقديمه عليه ؛ كأن قال : أنت إلاّ واحدة طالق ثلاثاً .

قوله : ( أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين ) يصدق ذلك : بأن ينويه أولها ، أو آخرها ، أو فيما بينهما .

وقوله : ( ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء ) كان حقه التفريع على مفهوم الشرط السابق ، فإذا لم ينو الاستثناء أصلاً ، أو نواه بعد فراغ اليمين .. ضرر ، ولو لم يعلم هل قصد الاستثناء أم لا .. ضرر أيضاً ؛ لأن الأصل عدمه .  
قوله : ( ويشترط أيضاً ) أي : كما يشترط ما تقدم (١) .

(١) انظر (٣/٤٩٧ - ٤٩٨) .



عَدَمٌ اسْتِغْرَاقِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، فَإِنْ اسْتَعْرَفَهُ ؛ كَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا .. بَطَلَ الْإِسْتِثْنَاءُ .  
( وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ ) أَي : الطَّلَاقِ .....

وقوله : ( عدم استغراق المستثنى منه ) أي : عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه ، فهو من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل .

وقوله : ( فإن استغرفه ) أي : استغرق المستثنى المستثنى منه ؛ بأن كان مساوياً له أو زائداً عليه .

فمثال الأول : ما ذكره الشارح بقوله : ( كَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا ) .

ومثال الثاني : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا خَمْسًا .

والعبرة : بالمفوض لا بالمشروع ؛ فلو قال : أَنْتِ طَالِقٌ خَمْسًا إِلَّا ثَلَاثًا .. وقع طلقتان فقط ؛ لعدم استغراق المستثنى للمفوض وإن استغرق العدد المشروع .

ولو قال : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا نِصْفَ طَلْقَةٍ .. وقع الثلاث ؛ لأنه لما استثنى ( نصف طلاقة ) بقي نصفها ، فَتَكْمَلُ ؛ لأن الطلاقة لا تتبععض ، فمضى بقي بعضها .. بقي كلها ، وغلب جانب البقاء ؛ لاعتضاده بالاستمرار .

قوله : ( بطل الاستثناء ) أي : لاستغراقه ؛ فإن المستغرق باطل بالإجماع ؛ كما قاله الإمام والأمدى<sup>(١)</sup> ، فيقع الطلاق الثلاث .

ومحل بطلانه : ما لم يتبعه باستثناء آخر ، وإلا .. فيصح ؛ فلو قال : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً .. وقعت واحدة ، ولو قال : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا ثَنَيْنِ .. وقع ثنتان ؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات وعكسه ؛ كما سبق في ( الإقرار )<sup>(٢)</sup> .

فالمعنى في الأول : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا تَقَعُ إِلَّا ثَلَاثًا لَا تَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً تَقَعُ ؛ فتقع الواحدة ، وفي الثاني : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا تَقَعُ إِلَّا ثَلَاثًا لَا تَقَعُ إِلَّا ثَنَيْنِ تَقَعَانُ ؛ فيقع ثنتان .

قوله : ( ويصح تعليقه ؛ أي : الطلاق ) أي : قياساً على العتق .

(١) نهاية المطلب ( ١١٦/١٤ ) ، الإحكام في أصول الأحكام ( ص ٣٦٨ ) .

(٢) انظر ( ٢١/٣ ) .

قوله : ( بالصفة ) أي : من زمان أو مكان أو غيرهما ، فتطلق بوجودها ، فإذا قال لها : أنت طالق في شهر كذا أو في أوله أو رأسه أو غرته أو هلاله . . وقع الطلاق بأول جزء من الليلة الأولى منه ، أو أنت طالق في آخر شهر كذا أو سلخه أو فراغه أو تمامه . . وقع الطلاق بآخر جزء منه ، أو أنت طالق في نهار شهر كذا أو في أول يوم منه . . طلقت بفجر اليوم الأول منه ، أو أنت طالق في أول آخر شهر كذا . . طلقت بأول اليوم الأخير منه ؛ لأنه أول آخره ، أو أنت طالق في آخر أوله . . طلقت بآخر اليوم الأول منه ؛ لأنه آخر أوله ، أو أنت طالق في نصف شهر كذا . . طلقت بغروب خامس عشره وإن نقص الشهر ، أو في نصف نصفه الأول . . طلقت بطلوع فجر الثامن ؛ لأن نصف نصفه سبع ليال ونصف ليلة ، وسبعة أيام ونصف يوم ، والليل سابق النهار ، فأخذنا نصف الليلة الثامنة الذي كان يستحقه النصف الثاني وأعطيناه للنصف الأول ؛ كما أخذنا نصف اليوم الثامن الذي كان يستحقه نصف الأول وأعطيناه للنصف الثاني ، فقابلنا نصف ليلة بنصف يوم ، فصار ثمان ليال وسبعة أيام نصفاً ، وسبع ليال وثمانية أيام نصفاً آخر ، ولو علق بما بين الليل والنهار . . ضنقت بالغروب إن علق نهاراً ، وبالفجر إن علق ليلاً ؛ لأن كلاً منهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار ؛ إذ لا فاصل في الحقيقة بينهما .

ومن التعليق بالصفة : ما لو قال : أنت طالق صلقة حسنة ، أو طلاقاً سنياً ، أو طلقة قبيحة ، أو طلاقاً بدعياً ، وليست في حال سنة في الأول ولا في حال بدعة في الثاني ؛ فتطلق إذا وجدت الصفة فيهما ، بخلاف ما إذا كانت في وقت سنة في الأول أو بدعة في الثاني ؛ فإنها تطلق في الحال .

وعلم من ذلك كله : أن التعليق في الصفة معنوي ؛ لأنه لم يأت فيه بأداة تعليق .  
قوله : ( والشَّرْطِ ) بالجر عطفاً على ( الصفة ) أي : ويصح تعليقه بالشرط ؛ كأن يعلق بأداة من أدوات الشرط ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( كإن دخلت الدار . . . ) إلخ<sup>(١)</sup> .

(١) انظر (٥٠٥/٣) .

وعلم من هذا : أن التعليق بالشرط لفظي ؛ لأنه أتى فيه بأداة التعليق ، فقد ظهر الفرق بين التعليق بالصفة وبين التعليق بالشرط .

وأدوات التعليق تقتضي الفور في النفي ، إلا ( إن ) فإنها للتراخي ، ولا تقتضين فوراً في الإثبات ، إلا ( إذا ) و ( إن ) مع المال إعطاءً أو ضمناً ، أو ( شئت ) خطاباً ؛ كأن قال : إذا أعطيتني ألفاً ، أو إن أعطيتني ألفاً . . فأنت طالق ، وكذا إن قال : إذا ضمننت لي ألفاً ، أو إن ضمننت لي ألفاً . . فأنت طالق ، أو قال : إذا شئت ، أو إن شئت . . فأنت طالق ؛ فلا تطلق إلا إن أعطته الألف ، أو ضمننته له ، أو شأته فوراً ؛ لأنه تملك على الصحيح ، بخلاف : متى شئت . . فأنت طالق ؛ فمتى شأته . . طلقت .

ولا تقتضي تكراراً ، بل إن وجد المعلق عليه مرة واحدة من غير نسيان ولا إكراه ولا جهل . . انحلت اليمين ، إلا في ( كلما ) فإنها تفيد التكرار ؛ ولذلك قال بعضهم <sup>(١)</sup> :

أَدَوَاتُ التَّعْلِيْقِ فِي التَّنْفِي لِلْفَوْرِ  
لِلتَّرَاخِي إِلَّا إِذَا إِنَّ مَعَ الْمَا  
رِ سَوِيَّ إِنَّ وَفِي الثُّبُوتِ رَأَوْهَا  
لِ وَشِئْتِ وَكُلَّمَا كَرَّرُوَهَا

[ من الخفيف ]

وقد سأل بعضهم ابن الوردي بقوله <sup>(٢)</sup> :

أَدَوَاتُ التَّعْلِيْقِ تَخْفَى عَلَيْنَا  
فَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ :

[ من الخفيف ]

إِنَّ إِذَا أَيُّ مَا مَتَى مَعْنَاهَا  
يَكُ مَعَهَا إِنَّ شِئْتِ أَوْ أَعْطَاهَا  
سِي لِفَوْرٍ لَا إِنَّ فَذَا فِي سَوَاهَا  
كُلَّمَا لِلتَّكْرَارِ وَهِيَ وَمَهْمَا  
لِلتَّرَاخِي مَعَ الثُّبُوتِ إِذَا لَمْ  
أَوْ ضَمَانٍ وَالْكُلُّ فِي جَانِبِ النَّفْيِ

وخرج بقولنا : ( من غير نسيان ، ولا إكراه ، ولا جهل ) : ما لو فعل المحلوف عليه

(١) أورد البيهقي الجعفي في « حاشيته على الخطيب » ( ٤٣٧/٣ ) .

(٢) أورد السؤال والجواب الجعفي في « حاشيته على الخطيب » ( ٤٣٦/٣ - ٤٣٧ ) ، وفي رواية : ( أَيُّ من متى ) اهـ من هاشم الكاستلية والعامرة .

ناسياً ، أو جاهلاً ، أو مكرهاً ؛ فلا يقع الطلاق بذلك ، لكن اليمين منعقدة ، فلو فعله بعد ذلك عامداً عالماً مختاراً .. حنث .

ولو حلف أن غيره لا يفعل كذا : فإن فعله عامداً عالماً .. وقع مطلقاً ، وإن فعله ناسياً أو جاهلاً : فإن كان يبالى بحنث الحالف ؛ بحيث يشق عليه طلاق زوجته ويحزن له لصداقة أو نحوها .. لم يقع ، وإن كان لا يبالى بذلك .. وقع ، والراجع : أن الزوجة من شأنها أنها تبالي بحنث زوجها ؛ فإن فعلت المحلوف عليه ناسية أو جاهلة .. لم يقع وإن لم تبال بالفعل نظراً للشأن ، وقيل : يجري فيها تفصيل الأجنبي .

وعلم من كون غير ( كَلِّمًا ) لا يفيد التكرار : أنه إذا قال : إن خرجت من غير إذني فأنت طالق ، فخرجت مرة بغير إذنه .. طلقت ، أو خرجت مرة بإذنه .. لم تطلق وإن لم تعلم بالإذن ؛ حتى لو خرجت بعد ذلك بغير إذنه .. لم يقع عليه شيء ؛ لانحلال اليمين بالخروج أول مرة بإذنه ، بخلاف ما لو قال : كلما خرجت من غير إذني .. فأنت طالق ، فكلما خرجت من غير إذنه .. طلقت ؛ فتطلق ثلاثاً بخروجها ثلاث مرات من غير إذنه ، ولو أخبرها شخص : بأنه أذن لها فخرجت .. لم يقع الطلاق وإن تبين كذب المخبر ؛ لعذرها .

ولو قال : عليه الطلاق بالثلاث إن رحمت بيت أبيك فأنت طالق .. فعند الشهاب الرملي يقع الثلاث عند وجود الصفة ؛ عملاً بأول الصيغة ، وعند الشمس الرملي يقع طلقة واحدة ؛ عملاً بأخرها<sup>(١)</sup> ؛ لأن الأول قسم ، وكل معتمد ؛ حتى إن بعض الأشياخ كان يقول : نحن مع الدراهم كثرة وقلة<sup>(٢)</sup> .

واعلم : أن التعليق بمشيئة الله يمنع وقوع الطلاق ، فلو قال : أنت طالق إن شاء الله ، أو إن لم يشأ الله ، أو إلا إن شاء الله ، وقصد التعليق بالمشيئة أو عدمها ..

(١) انظر حاشية الشبراملسي على النهاية « (٤٤٥/٦) » .

(٢) قوله : ( نحن مع الدراهم كثرة وقلة ) أي : يُفتن بهذه الأقوال حسب حال الشخص .

لم يقع الطلاق ؛ لأن المعلق عليه من مشيئة الله أو عدمها غير معلوم ، فإن لم يقصد التعليق بالمشيئة ؛ بأن أطلق ، أو قصد التبرك ، أو سبق إليها لسانه لتعوده بها ؛ كما هو الأدب . . وقع ، وكذا لو لم يعلم هل قصد التعليق بالمشيئة أم لا .

ولو قال : يا طالق إن شاء الله . . وقع الطلاق في الأصح ؛ نظراً لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق ، والحاصل لا يعلق .

وكذا يمنع التعليق بالمشيئة سائر العقود والحلول ؛ كالبيع والإجارة والإقرار والعتق إن قصد التعليق ، بخلاف ما إذا لم يقصد التعليق ؛ بأن أطلق ، أو قصد التبرك ، أو سبق إليها لسانه مثل ما مر<sup>(١)</sup> ، فقول المحشي : ( يمنع كل عقد وحلّ ما لم يقصد به التبرك )<sup>(٢)</sup> ، صوابه : إن قصد التعليق ؛ لأن عدم قصد التبرك يصدق بصورة الإطلاق وسبق اللسان ، فمقتضاه : أنه عند ذلك يمنع كل عقد وحلّ ، وليس كذلك ، بل لا يمنعه إلا إن قصد التعليق .

نعم ؛ العبادة كنية وضوء وغسل وصلاة وصوم . . يضر فيها الإطلاق كقصد التعليق ، بخلاف قصد التبرك وسبق اللسان .

والحاصل : أن قصد التعليق يمنع في الجميع ، وكل من قصد التبرك وسبق اللسان . . لا يمنع في الجميع ، وأما الإطلاق . . فيمنع في العبادة ، فهو كقصد التعليق ، ولا يمنع في غيرها من الطلاق وسائر العقود والحلول ، فهو كقصد التبرك وسبق اللسان .

ولو علّق بمستحيل إثباتاً ، سواء كان مستحيلاً عقلاً ؛ كأن قال : إن جمع الله بين النقيضين فأنت طالق ، أو شرعاً ؛ كأن قال : إن نسخ الله صوم رمضان فأنت طالق ، أو عادة ؛ كأن قال : إن سعدت السماء فأنت طالق . . لم يقع الطلاق ؛ لعدم وجود الصفة المعلق عليها ، واليمين منعقدة ، فعدم وقوع الطلاق لا يقتضي عدم انعقاد اليمين ،

(١) انظر ( ٥٠٣/٣ ) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢٣٤ ) .

كَإِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ فَتَطْلُقُ إِذَا دَخَلْتَ . ( وَ ) الطَّلَاقُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى زَوْجَةٍ ،  
وَجِيئَتُهُ . . . . .

ويترتب على ذلك : أنه لو حلف بالله أنه لا يحلف . . حنث بما تقدم<sup>(١)</sup> ؛ لأنها يمين منعقدة .

بخلاف ما إذا علق بمستحيل نفيًا ؛ كأن قال : إن لم تصعدي السماء فأنت طالق ؛ فإنه يقع الطلاق حالاً ؛ كما في مسألة الهاون على المعتمد ؛ كما تقدم<sup>(٢)</sup> .

ولو قال : إن طلقتك فأنت ضالق قبله ثلاثاً فطلقها . . وقع المنجّز على الراجح ، ولا يقع معه المعلق للدور ؛ لأنه لو وقع المعلق وهو الطلاق الثلاث . . لم يقع المنجّز ؛ لأنه زائد على عدد الطلاق ، وإذا لم يقع المنجّز . . لم يقع المعلق ، فأدنى وقوعه إلى عدم وقوعه ، وقيل : لا يقع شيء ؛ لأن وقوع المنجّز يقتضي وقوع المعلق ، ووقوع المعلق يقتضي عدم وقوع المنجّز .

وهذه المسألة تسمى بالسريجية ؛ لأنها نسبت لابن سريج ، وجرى عليه كثير من الأصحاب ، لكن الأول هو ما صححه الشيخان<sup>(٣)</sup> ، وقال الشيخ عز الدين : ( لا يجوز التقليد في عدم الوقوع ؛ لما قاله ابن الصباغ ؛ من أن ابن سريج بريء مما نسب إليه فيها )<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( كإِنْ دخلت الدار . . فأنت طالق ) ، ولو قال : إن كلمت زيداً . . فأنت طالق ، فكلمت حائطاً وهو يسمع ولو بقصد زيد . . لم يحنث في أصح الوجهين ؛ لأنها لم تكلمه ، ولو قال : إن كلمت رجلاً . . فأنت طالق ، فكلمت أباهاً أو نحوه من محارمها . . طلقت ؛ لأنها كلمت رجلاً ، فإن قال : فصدت منعها من مكالمة الأجانب . . قبل منه ولم تطلق .

قوله : ( والطلاق لا يقع إلا على زوجة ) أي : لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا

(١) انظر (٥٠٤/٣) .

(٢) انظر (٤٨٣/٣) .

(٣) الشرح الكبير (١١٨/٩) ، روضة الطالبين (١٦٢/٨) .

(٤) انظر « الإفتاح » (١٠٩/٢) .

( لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ ) فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الْأَجْنَبِيَّةِ تَنْجِيزاً ؛ كَقَوْلِهِ لَهَا : طَلَّقْتُكَ ، وَلَا تَعْلِيقاً ؛ كَقَوْلِهِ لَهَا : .....

طلاق إلا بعد نكاح» صححه الترمذي<sup>(١)</sup>، وهذا توطئة لكلام المصنف؛ كما لا يخفى؛ ولذلك قال الشارح: (وحيثئذ) أي: وحين إذ كان الطلاق لا يقع إلا على زوجة.

قوله: (لا يقع الطلاق قبل النكاح) أي: تنجيزاً أو تعليقاً؛ كما قاله الشارح، خلافاً لمن جعل التعليق ليس داخلاً في كلام المصنف؛ لأن كلامه في الوقوع لا في التعليق، فكان الأولى والأنسب: جعل التعليق مسألة مستقلة.

نعم<sup>(٢)</sup>؛ ككلام المصنف ظاهر في المنجز؛ كأن قال للأجنبية: أنت طالق، وأما في المعلق.. فالمعنى: أنه لا يقع بعد النكاح الطلاق المعلق قبل النكاح، وهو بعيد من كلام المصنف، قال المحشي: (وفيه نظر)<sup>(٣)</sup>؛ لأنه داخل في عموم قول المصنف: (ويصح تعليقه بالصفة والشرط) أي: فيكون التعليق في ذلك مراداً، بل قصره الشيخ الخطيب على المعلق<sup>(٤)</sup>، وحيثئذ يكون التعليق في ذلك مستثنى من صحة التعليق بالصفة والشرط؛ لأن هذا التعليق لا يصح، فتأمل.

قوله: (فلا يصح طلاق الأجنبية) تفريع على عدم صحة الطلاق قبل النكاح.

وقوله: (تنجيزاً) أي: طلاق تنجيز، أو طلاقاً منجزاً.

وقوله: (ولا تعليقاً) عطف على (تنجيزاً).

وقوله: (كقوله) أي: الشخص المعلق، ولا تقل: أي: الزوج؛ كما قد يتوهمه من

لم يتأمل؛ لأن فرض المسألة أنه قبل النكاح.

وقوله: (لها) أي: للأجنبية.

(١) سنن الترمذي (١١٨٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) قوله: (نعم...) إلخ: استدراك على ما قاله الشارح المقتضي شمول كلام المصنف للمنجز والمعلق على حد سواء. اهـ من هامش (أ).

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٣٥)، وقوله: (وفيه نظر) أي: من كون المعلق بعيداً من كلام المصنف. اهـ من هامش (أ).

(٤) الإقناع (١٠٨/٢).

إِنْ تَزَوَّجْتِكِ .. فَأَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةٌ .. فَهِيَ طَالِقٌ . ( وَأَزْبَعُ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُمْ :  
الصَّبِيُّ ، .....

قوله : ( إن تزوجتك .. فأنت طالق ، أو إن تزوجت فلانة .. فهي طالق ) ، وكذا  
لو قال : كل امرأة أتزوجها .. فهي طالق ، فإذا تزوج .. لم يقع الطلاق في المعينة ولا  
غيرها ، وإذا حكم حاكم بوقوعه .. فللشافعي نقضه ، قيل : مطلقاً ، وقيل : له نقضه  
قبل نكاحها لا بعده .

قوله : ( وأربع ) بحذف التاء لحذف المعدود في هذه الجملة وإن ذكره بعد بقوله :  
( الصبي ، والمجنون ، والنائم ، والمكره ) فاندفع قول من كتب على « العاشية » :  
( فيه أن المعدود المذكور في المتن لا محذوف ) .

وقوله : ( لا يقع طلاقهم ) أي : لا تنجزاً ولا تعليقاً وإن وجد المعلق عليه بعد  
الكمال في صورة التعليق ، فمتى وقع التعليق قبل الكمال .. لا يقع الطلاق ، فإذا  
قال الصبي : إن بلغت فأنت طالق ، أو قال المجنون : إن أفقت فأنت طالق .. لم  
يقع بالبلوغ ولا بالإفاقة ، بخلاف عكسه ؛ وهو ما إذا وقع التعليق حال الكمال ووجد  
المعلق عليه حال عدم الكمال ؛ فإنه يقع ؛ كما سينبه عليه الشارح بقوله : ( وإذا صدر  
التعليق من مكلف ... ) إلخ<sup>(١)</sup> ، وأشار المصنف بهذا : إلى شروط المطلق ؛ وهي :  
التكليف ، والاختيار ؛ كما ذكره الشارح في أول الفصل<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( الصبي ... ) إلخ : إنما سكت عن المغمى عليه ؛ لأنه في معنى المجنون ؛  
كما ذكره الشارح<sup>(٣)</sup> ، وأما السكران : فإن كان غير متعد .. فهو أيضاً في معنى  
المجنون ؛ كالمغمى عليه ، وكأن الشارح سكت عنه ؛ اتكالا على ظهور ذلك ، وأما  
المتعدي .. فسيذكر الشارح أنه ينفذ طلاقه ، وقد ذكره في أول ( فصل الطلاق )<sup>(٤)</sup> ؛  
فلذلك قال : ( كما سبق )<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر (٥١١/٣) ، وفي العبارة هنا اختلاف يسير عما سيأتي .

(٢) انظر (٤٧٥/٣) .

(٣) انظر (٥٠٨/٣) .

(٤) انظر (٤٧٦ - ٤٧٥/٣) .

(٥) انظر (٥١٢/٣) .



وَالْمَجْنُونُ) ، وَفِي مَعْنَاهُ : الْمَغْمَى عَلَيْهِ ، ( وَالنَّائِمُ ، وَالْمُكْرَهُ ) .....

وأما قول المحشي : ( وسكت المصنف عن السكران ؛ لذكره له فيما سبق ، وسينبه الشارح عليه )<sup>(١)</sup> . . ففيه نظر ؛ لأن الذي ذكر السكران فيما سبق هو الشارح - كما علمت - لا المصنف<sup>(٢)</sup> ، وأيضاً كلام الشارح فيما سبق وفيما يأتي في السكران المتعدي<sup>(٣)</sup> ، والذي يعتذر عن عدم ذكر المصنف له مع الأربعة : السكران غير المتعدي ، فتدبر .  
قوله : ( والمجنون ) أي : غير المتعدي بجنونه إذا لم يقع في سكر تعدى به ، فإن تعدى بجنونه ، أو وقع في سكر تعدى به . . وقع طلاقه على المذهب المنصوص في كتب الشافعي رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> ، وينفذ سائر تصرفاته ؛ كما تقدم في السكران المتعدي<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( وفي معناه : المغمى عليه ) أي : فلا يرد على المصنف عدم ذكره ، وفي معناه أيضاً : السكران غير المتعدي ؛ كما مر<sup>(٦)</sup> ، وألحق به : المبرسم ؛ وهو من أصابه البرسام ؛ وهو وجع في الرأس يفسد العقل ، والمعته ؛ وهو الناقص العقل عن خبل لا عن عدم معرفة تصرف .

قوله : ( والنائم ) أي : ولو أجازته بعد استيقاظه ؛ كأن قال : أجزته أو أمضيته .  
قوله : ( والمكره ) بفتح الراء ؛ أي : على طلاق زوجته ، فلا يقع طلاقه إذا وجدت شروط الإكراه ، خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(٧)</sup> ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »<sup>(٨)</sup> ، ولخبر : « لا طلاق في إغلاق »<sup>(٩)</sup> ؛ أي : إكراه .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٣٥) .

(٢) انظر (٤٧٥/٣) .

(٣) انظر (٤٧٥/٣ ، ٥١٢) .

(٤) الأم (٢٥٣/٥) .

(٥) انظر (٤٧٥/٣ - ٤٧٦) .

(٦) انظر (٤٧٦/٣) .

(٧) انظر «النتف في الفتاوى» (٣٤٧/١) .

(٨) أخرجه ابن حبان (٧٢١٩) ، وابن ماجه (٢٠٤٥) ، والحاكم (١٩٨/٢) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٩) أخرجه أبو داود (٢١٩٣) ، وابن ماجه (٢٠٤٦) ، والحاكم (١٩٨/٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

أني : بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَإِنْ كَانَ بِحَقٍّ .. وَقَعَ ، وَصُورَتُهُ - كَمَا قَالَ جَمْعٌ - : إِكْرَاهُ الْقَاضِي لِلْمَوْلِيِّ  
بَعْدَ مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ عَلَى الطَّلَاقِ . وَشَرْطُ الْإِكْرَاهِ : فُذْرَةُ الْمُكْرِهِ - بِكُسْرِ الرَّاءِ - .....

وخرج بقولنا : ( على طلاق زوجته ) : ما إذا أكره على طلاق زوجة المكره - بكسر  
الراء - كأن قال : طَلَّقْتُ زَوْجَتِي وَإِلَّا قَتَلْتُكَ ، فطلقها ؛ فإنه يقع على الصحيح ؛ لأنه أبلغ  
في الإذن .

قوله : ( أي : بغير حق ) لهذا قيد في كون طلاقه لا يقع .

قوله : ( فإن كان بحق ) أي : فإن كان مكرهاً بحق ، ولَمَّا كان فيه خفاء .. احتاج  
إلى أن يقول : ( وصورته ) أي : وصورة كونه مكرهاً بحق .

وقوله : ( كما قال جمع ) أي : من أصحابنا معاشر الشافعية .

وقوله : ( إكراه القاضي للمولي بعد مدة الإيلاء ) .. مبني على أنه يرتب في  
الطلب ، فيطلب منه الفية ، فإن لم يفرع .. يطلب منه الطلاق ، فإن امتنع .. منه أكرهه  
عليه ، أو مبني على أنه قام به عذر شرعي يمنعه من الفية ، وإلا .. خُيِّرَ بين الفية  
والطلاق ، فلا يتصور الإكراه حينئذ ؛ لأنه لا يكون إلا على شيء بعينه ؛ ولذلك كان  
إكراه المرتد على الإسلام بحق ؛ لأنه لا يقبل منه إلا الإسلام ، فيصح إسلامه مكرهاً ،  
بخلاف الحربي ؛ لأنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو الجزية ، فقول بعضهم : ( ومثله : إكراه  
الحربي عليه ) .. فيه نظر ؛ لما علمت من أن الإكراه لا يكون إلا على شيء بعينه .

قوله : ( وشرط الإكراه ) أي : شروطه ؛ لأنه مفرد مضاف فيعم .

ومن شروطه : أن يكون ما هدده به عاجلاً ظلماً ؛ فلا إكراه بالتهديد بالعقوبة  
الآجلة ؛ كما لو قال : طلق زوجتك وإلا أقتلك غداً ، ولا بما هو مستحق له ؛ كما لو  
قال : طلق زوجتك وإلا اقتصصت منك .

ومن شروطه أيضاً : ألا ينوي الطلاق ، وإلا .. وقع ؛ لأن صريح الطلاق في حقه  
كناية ؛ كما مرَّ<sup>(١)</sup> .

(١) انظر (٤٨٣/٣) .

عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَدَ بِهِ الْمُكْرَهَ - بِفَتْحِهَا - بِلَايَةٍ ، أَوْ تَغْلِبِ . وَعَجَزُ الْمُكْرَهَ - بِفَتْحِ الرَّاءِ -  
عَنْ دَفْعِ الْمُكْرَهَ - بِكَسْرِهَا - بِهَرَبٍ مِنْهُ ، أَوْ اسْتِغَاثَةٍ بِمَنْ يُخَلِّصُهُ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَظَنُّهُ : أَنَّهُ إِنْ  
أَمْتَنَعَ مِمَّا أُكْرِهَ عَلَيْهِ . . . فَعَلَّ مَا خَوَّفَهُ بِهِ . وَيَحْصُلُ الْإِكْرَاهُ : بِالتَّخْوِيفِ بِضَرْبٍ شَدِيدٍ ، . . . . .

ومن شروطه أيضاً : ألا يظهر منه قرينة اختيار ؛ كما سيشير إليه الشارح ؛ ولذلك  
قال بعضهم : ( يشترط أن يستفصل منه ؛ كأن يقول له : أطلق ثلاثاً أو واحدة ؟ فإذا  
قال له : طلق ثلاثاً ، فطلق ثلاثاً . . لم يقع ، فإن طلق ثلاثاً بعد قول المكره : طلق  
زوجتك فقط . . وقع ) ، وربما رجع ذلك لظهور قرينة الاختيار ؛ فإنه قد ظهر قرينة  
اختيار للثلاث حينئذٍ .

قوله : ( على تحقيق ما هدد به ) أي : على تثبيت وإيجاد ما خوف به .

وقوله : ( بولاية ، أو تغلب ) أي : بسبب ولاية أو تغلب .

قوله : ( بهرب منه ، أو استغاثة بمن يخلصه ) أي : بسبب هرب منه ، أو طلب  
الغوث ممن يخلصه منه .

وقوله : ( ونحو ذلك ) أي : ونحو الهرب أو الاستغاثة ؛ كالتحصن بحصن يمنعه  
منه .

قوله : ( وظنه ) أي : المكره بفتح الراء ، وكذا الضمير في ( أنه ) ، وفي قوله : ( إن  
امتنع ) ، وفي ( أكره ) .

وقوله : ( عليه ) أي : على ( ما ) .

وقوله : ( فعل ) أي : المكره بكسر الراء ، وكذا الضمير في ( خوفه ) المستتر ، وأما  
البارز الذي هو المفعول . . فهو راجع للمكره بفتح الراء .

وقوله : ( به ) أي : بما .

قوله : ( ويحصل بضرب شديد . . . ) إلخ <sup>(١)</sup> ، ويحصل أيضاً بضرب يسير في حق  
أهل المروءات ، بل يحصل أيضاً بالاستخفاف وبالشتم في حق الوجيه .

(١) في أكثر النسخ أو جميعها : ( ويحصل الإكراه بالتخريف بضرب . . . ) إلخ ، وكان النسخة التي كتب عليها المحشي :  
( ويحصل بضرب . . . ) إلخ . اهـ من هامش الكاستلية والعامرة .

أَوْ حَبْسٍ ، أَوْ إِتْلَافِ مَالٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَإِذَا ظَهَرَ مِنَ الْمُكْرَهِ - بِفَتْحِ الرَّاءِ - قَرِينَةٌ اخْتِيَارٍ ؛  
بِأَنَّ أَكْرَهَهُ شَخْصٌ عَلَى طَلَاقِ ثَلَاثٍ ، فَطَلَّقَ وَاحِدَةً .. وَقَعَ الطَّلَاقُ ، وَإِذَا صَدَرَ تَعْلِيْقٌ  
الطَّلَاقِ بِصِفَةٍ مِنْ مُكَلَّفٍ ، .....

وقوله : ( أو حبس ) أي : وإن قلَّ في حق الوجيه ؛ كما قاله الأذرعى <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( أو إتلاف مال ) أي : له وقع عند المكروه بحسب حاله من يسار وإعسار ،  
فالتهديد بإتلاف خمسة دراهم ليس بإكراه في حق الموسر ؛ لأنه يتحمله ولا يطلق  
لمثل ذلك ، وفي حق المعسر إكراه .

والحاصل : أنه يختلف باختلاف الناس وأحوالهم ؛ فقد يكون الشيء إكراهاً في  
حق شخص دون آخر ، وفي حال دون حال ؛ كما يعلم مما قدمناه لك .

قوله : ( ونحو ذلك ) أي : أو نحو ذلك ، فـ ( الواو ) بمعنى ( أو ) ، فلو قال : ( أو  
نحو ذلك ) كما في سابقه <sup>(٢)</sup> . . . لكان أظهر ، ولو خوفه بما ظنه مهلكاً ثم تبين أنه غير  
مهلك . . . ففي كونه إكراهاً احتمالان في « الأم » <sup>(٣)</sup> ، والأوجه : أنه إكراه ؛ لأنه ساقط  
الاختيار .

قوله : ( وإذا ظهر من المكروه . . . ) إلخ : تقدم أنه إشارة إلى أنه يشترط ألا يظهر  
منه قرينة اختيار <sup>(٤)</sup> .

وقوله : ( بأن أكرهه شخص على طلاق ثلاث ، فطلق واحدة ) أي : أو اثنتين ، أو  
أكرهه على صريح فكئى مع النية ، أو على تعليق فنجز ، أو بالعكس في هذه الصور .  
وقوله : ( وقع الطلاق ) أي : لأن مخالفته تشعر باختياره لما أتى به ؛ فلا إكراه ،  
وكذا لو نوى الطلاق ؛ كما تقدم <sup>(٥)</sup> .

قوله : ( وإذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف . . . ) إلخ : أشار : إلى أن

(١) قوت المحتاج (٦/٣٢٠) .

(٢) قوله : ( كما في سابقه ) فيه نظر . اهد كاتبه . اهد من هاشم (هد) والكاستلية .

(٣) الأم (٣/٢٣٦) .

(٤) انظر (٣/٥٦٠) .

(٥) انظر (٣/٤٨٣) .

وَوُجِدَتْ تِلْكَ الصِّفَةُ فِي غَيْرِ تَكْلِيفٍ . . فَإِنَّ الطَّلَاقَ الْمُعَلَّقَ بِهَا يَقَعُ . وَالسَّكْرَانُ يَنْفُذُ طَلَاقَهُ ؛  
كَمَا سَبَقَ .

التكليف إنما يشترط حال التعليق ، ولا يشترط حال وجود الصفة المعلق عليها .  
وقوله : ( ووجدت تلك الصفة ) أي : الصفة التي وقع التعليق بها من المكلف ،  
وظاهره : ولو بفعله .

وقوله : ( في غير تكليف ) أي : كأن جن ، أو أغمي عليه ، أو سكر بلا تعد .  
قوله : ( فإن الطلاق المعلق بها يقع ) أي : لوجود الصفة المعلق بها ، ولا يضر  
في ذلك كونها وجدت في غير التكليف حيث صدر التعليق بها في وقت التكليف ،  
بخلاف عكسه ؛ كما مرَّ<sup>(١)</sup> .

قوله : ( والسكران ) أي : المتعدي ؛ لأنه هو المنصرف إليه اللفظ عند الإطلاق ،  
بخلاف غير المتعدي .

وقوله : ( ينفذ طلاقه ) أي : يحصل ويصل منه إليها ؛ كما ينفذ السهم من الرامي  
إلى المرمى .

وقوله : ( كما سبق ) أي : في كلام الشارح في أول ( فصل الطلاق ) فراجعه<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ( ٥٠٧/٣ ) .

(٢) انظر ( ٤٧٥/٣ - ٤٧٦ ) .

# فَصَائِلُ فِي أَحْكَامِ الرَّجْعَةِ

## ( فَصَائِلُ )

( في أحكام الرجعة )

ككونه له مراجعتها ما لم تنقض عدتها ، وذكرها المصنف عقب الطلاق ؛ لأنه سببها ، والمسبب يكون بعد سببه ، وهي كابتداء النكاح ؛ بناءً على أن الطلاق يقطع العصمة ، أو كاستدامته ؛ بناءً على أنه لا يقض العصمة ، فلا يطلق فيها القول .  
وأصلها : الإباحة ، وتعتريها أحكام النكاح .

والأصل فيها قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ وَيُعْوِظُهُنَّ أَنْ يُرَدَّهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِضْلَاحًا ﴾ <sup>(١)</sup> ؛ أي : أزواجهن مستحقون لردهن في العدة إن أرادوا رجعة ، فأفعل التفضيل على غير بابه ؛ إذ لا حق لغيرهم ، واسم الإشارة عائذ على العدة ، والإصلاح : بمعنى الرجعة ؛ كما قاله الشافعي <sup>(٢)</sup> .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « أتاني جبريل فقال لي : يا محمد ؛ راجع حفصة ؛ فإنها صوامة قوامه ، وإنها زوجتك في الجنة » <sup>(٣)</sup> .

وأركانها ثلاثة :

مرتجع : وهو الزوج ، ومن يقوم مقامه ؛ من وكيل : فيما إذا وكل من يراجع زوجته له ، وولي : فيما إذا جُرِّمَ مَنْ قَدِ وَقَعَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ ؛ حيث يزوجه بأن احتاج إليه ، فلوليته الرجعة حينئذ .

ومحل : وهو الزوجة .

وصيغة .

(١) سورة البقرة : ( ٢٢٨ ) .

(٢) الأم ( ٢٤٣/٦ ) .

(٣) أخرجه الحاكم ( ١٥/٤ ) عن سيدنا قيس بن زيد رضي الله عنه .

وأما الطلاق .. فسبب - كما علمت - لا ركن<sup>(١)</sup> .

وشرط في المرتجع : أهلية النكاح بنفسه ؛ بأن يكون بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً وإن منع منه عارض ؛ كإحرام أو توقف على إذن الولي والسيد ؛ كما سيذكره الشارح<sup>(٢)</sup> .

وشرط في الصيغة : لفظ يشعر بالمراد ، صريحاً كان أو كناية ، بشرط عدم التعليق ولو بمشيئتها ، وعدم التأقيت ، فلو قال : راجعتك إن شئت ، فقالت : شئت .. لم تصح الرجعة ، وكذا لو قال : راجعتك شهراً .

ولا تصح بالنية من غير لفظ ، ولا بفعل ؛ كوطء ، خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> .

نعم ؛ لو صدر ذلك من كفار واعتقدوه رجعة ، ثم ترافعوا إلينا أو أسلموا .. أقرناهم .

ويستثنى من الفعل : الكناية مع النية ، وإشارة الأخرس المفهومة .

وشرط في المحل : كونه زوجة موطوءة ، وفي معنى الوطاء : استدخال المنى المحترم ، معينة قابلة للحل مطلقة مجاناً لم يستوف عدد طلاقها في العدة .

وقد ذكر المصنف في بعض النسخ بعض هذه الشروط بقوله : ( فصل : وشروط الرجعة أربعة : أن يكون الطلاق دون الثلاث ، وأن يكون بعد الدخول بها ، وألا يكون الطلاق بعوض ، وأن تكون قبل انقضاء العدة ) ، وعلى هذه النسخة شرح العلامة الخطيب<sup>(٤)</sup> .

وخرج بالزوجة : الأجنبية .

وبالموطوءة والملحقة بها : المطلقة قبل الوطاء وما في معناه ؛ فلا تصح رجعتها ؛

لبينونها بالطلاق قبل الدخول .

(١) انظر (٥١٣/٣) .

(٢) انظر (٥٢٢/٣) .

(٣) انظر « تبين الحقائق » (٢٥١/٢) .

(٤) الإقناع (١١٠/٢) .

بِفَتْحِ الرَّاءِ ، وَحُكِّي كَسْرُهَا ، وَهِيَ لُغَةٌ : أَلْمَرَّةُ مِنَ الرَّجُوعِ ، .....

وبالمعينة : المبهمة ؛ فلو طلق إحدى زوجتيه مبهمة ثم راجعها ، أو طلقهما جميعاً ثم راجع إحداهما مبهمة .. لم تصح الرجعة ، ولو تعيَّنت ثم نُسيت .. لم تصح رجعتها أيضاً في الأصح .

نعم ؛ إن راجع معينة وتبين أنها المطلقة .. صحت الرجعة ؛ اعتباراً بما في نفس الأمر ، ولو شك في حصول المعلق عليه الطلاق فراجع احتياطاً ثم علم أنه كان حاصلًا .. ففي صحة الرجعة وجهان : أصحهما : الصحة ؛ كما قاله الكمال سلا ر شيخ النووي<sup>(١)</sup> .

وبالقابلة للحل : المرتدة ؛ فلا تصح رجعتها في حال ردّها ؛ لأن مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه ، وكذا لو ارتد الزوج أو ارتدا معاً .

وبالمطلقة : المفسوخ نكاحها ؛ فلا رجعة فيها ، وإنما تسترد بعقد جديد .  
وبقولنا : ( مجاناً ) : المطلقة بعوض ؛ فلا رجعة فيها أيضاً ، بل تحتاج إلى عقد جديد .

وبقولنا : ( لم يستوف عدد طلاقها ) : المطلقة ثلاثاً ؛ فلا تحل له إلاّ بمحلل بشروطه الآتية في قوله : ( وإن طلقها ثلاثاً .. لم تحل له إلاّ بعد وجود خمس شرائط ) .  
وبقولنا : ( في العدة ) : ما إذا انقضت عدتها ؛ فلا تحل له إلاّ بعقد جديد ؛ كما سيذكره المصنف<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( بفتح الراء ، وحكي كسرهما ) ، والفتح أفصح عند الجوهري<sup>(٣)</sup> ، والكسر أكثر عند الأزهري<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وهي لغَةٌ : المرة من الرجوع ) أي : من طلاق أو غيره ، وظاهره : أنها المرة

(١) انظر « أسنى المطالب » ( ٣٤٢/٣ ) .

(٢) انظر ( ٥٢٢/٣ ) .

(٣) الصحاح ( ١٠١٢/٣ ) ، مادة ( رجع ) .

(٤) تهذيب اللغة ( ٣٦٨/١ ) .



وَشَرَعًا: رَدُّ الْمَرْأَةِ إِلَى النِّكَاحِ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ . وَخَرَجَ بِ ( طَلَاقٍ ) :  
وَطءُ الشَّبَهَةِ ، وَالظَّهَارُ ؛ فَإِنَّ اسْتِبَاحَةَ الْوَطءِ فِيهِمَا بَعْدَ زَوَالِ الْمَنَاعِ . . لَا تُسَمَّى رَجْعَةً .

من الرجوع ، سواء كانت بالفتح أو بالكسر ، ولا ينافيه قول ابن مالك <sup>(١)</sup> : [ من الرجوع ]  
وَفَعَلَتْ لِمَرْءٍ كَجَلَسَتْهُ وَفَعَلَتْ لِهَيْئَةٍ كَجَلَسَتْهُ  
لأن ذاك اصطلاح نحوي ، وما هنا أمر لغوي باعتبار ما نقل عن العرب .  
قوله : ( وشرعاً ) عطف على قوله : ( لغة ) .

قوله : ( رد المرأة ) من إضافة المصدر إلى مفعوله بعد حذف الفاعل ؛ أي : رد الزوج  
أو من يقوم مقامه من وكيل أو ولي . . المرأة ، وقد تقدّم تصوير الوكيل والولي <sup>(٢)</sup> ،  
فتنبّه .

قوله : ( إلى النكاح ) أي : الكامل ، فلا ينافي أنها في النكاح ؛ بدليل التوارث ،  
ولحوق الطلاق لها ، وصحة الإيلاء والظهار منها ، إلا أنه اختل بالطلاق .

قوله : ( في عدة طلاق ) خرج به : ما إذا كانت ليست في العدة ، أو كانت في عدة  
غير الطلاق ؛ كالفسخ .

وقوله : ( غير بائن ) خرج به : البائن ؛ كالمطلقة بعوض ، والمطلقة ثلاثاً ، وقد  
تقدم حكمهما <sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( على وجه مخصوص ) أشار به : إلى شروط الرجعة المعتبرة في صحتها ،  
وقد علمتها فيما مر <sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وخرج بطلاق : وطء الشبهة ، والظهار ) أي : وكذا الإيلاء ، وقال الشيخ  
العزيزي : ( لهذا ليس داخلاً في التعريف ، فلا حاجة إلى إخراجها ) <sup>(٥)</sup> ، فإن نظر إلى  
مطلق العود إلى الحل ؛ كما يشعر به قول الشارح : ( فإن استباحة الوطاء فيهما بعد

(١) ألفية ابن مالك ( ص ٣٠ ) .

(٢) انظر ( ٥١٣/٣ ) .

(٣) انظر ( ٥١٥/٣ ) .

(٤) انظر ( ٥١٤/٣ ) .

(٥) الفوائد العزيزية ( ق/ ٢٤١ ) .

(وَإِذَا طَلَّقَ) شَخْصًا (أَمْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ .. فَلَهُ) بِغَيْرِ إِذْنِهَا (مُرَاجَعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ  
عِدَّتُهَا) .....

زوال المانع .. لا تسمى رجعة) .. ورد عليه نحو الطهر من الحيض وإسلام المرتد ،  
والظاهر : أنهما كذلك ، لكن الشارح لم ينبه عليهما ؛ لوضوحهما .

قوله : ( وَإِذَا طَلَّقَ شَخْصًا ) أي : حر أو رقيق بالنسبة للطلقة الواحدة لا في الثنتين ؛  
فإنهما في الحر فقط ؛ لأن الرقيق لا رجعة له بعدهما .

وقوله : ( امرأته ) أي : زوجته حرة كانت أو أمة .

وقوله : ( واحدة ) أي : طلقة واحدة .

وقوله : ( أو اثنتين ) بالتاء ، وفي بعض النسخ : ( أو اثنتين ) بلا تاء ، وقد عرفت أن

قوله : ( أو اثنتين ) خاص بالحر دون الرقيق ؛ لاستيفائه ما يملكه من الطلاق .

قوله : ( فله ) أي : للمطلق ولو بنائيه .

وقوله : ( بغير إذنها ) أي : أو إذن سيدها ، فلا يشترط رضاها ، ولا رضا

سيدها .

وقوله : ( مراجعتها ) أي : رجعتها وعودها إلى نكاحه ، ولو كانت أمة لا تحل له

الآن ؛ كأن تزوج الحرة بعد أن تزوج الأمة بشروطها ، ثم طلق الأمة .. فله مراجعتها ؛

لأن الرجعة دوام ، ويسن الإشهاد عليها ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه ، وإنما لم

يجب ؛ لأنها في حكم استدامة النكاح .

قوله : ( ما لم تنقض عدتها ) أحسن من قول غيره : ( في العدة ) لأنه يشمل

ما لو وطئت بعد الطلاق بشبهة فحملت من وطء الشبهة ؛ فله مراجعتها في مدة

الحمل ، مع أنها ليست في عدته ؛ لأن عدة الحمل تقدم ، وصدق عليها أنها لم

تنقض عدتها منه .

نعم ؛ لا تصح رجعتها في حال استفراش الواطئ لها حتى يفرق بينهما ، لكن يرد

عليه : ما لو عاش الرجعية معاشرة الأزواج ؛ فإنها لا تنقضي عدتها بمضي الأقرء أو

الأشهر ، ومع ذلك لا رجعة له فيما زاد على الثلاثة أقرء أو الأشهر .

وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ مِنَ النَّاطِقِ بِالْفَاطِ بِأَلْفَاظٍ مِنْهَا : رَاجَعْتُكَ ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا ، وَالْأَصْحَحُ : أَنَّ قَوْلَ الْمُرْتَجِعِ : رَدَدْتُكَ لِنِكَاحِي ، وَأَمْسَكْتُكَ عَلَيْهِ .. صَرِيحَانِ فِي الرَّجْعَةِ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ : تَرَوَّجْتُكَ ، أَوْ نَكَحْتُكَ .. كِنَايَتَانِ . وَشَرَطُ الْمُرْتَجِعِ .....

قوله : ( وتحصل الرجعة ... ) إلخ : لهذا إشارة إلى الصيغة التي هي أحد الأركان الثلاثة .

وقوله : ( من الناطق ) أي : وأما من الأخرس .. فتحصل بإشارته المفهومة ؛ لأنها كالناطق ؛ كما تقدم (١) .

قوله : ( بألفاظ ) أي : صريحة أو كناية ، لكن مع النية في الثاني ، وتصح بالعجمية ولو ممن يحسن العربية .

قوله : ( منها : راجعتك ) أي : وارتجعتك ، وأمستك ، ونحو ذلك .

وقوله : ( وما تصرف منها ) أي : كآنت مراجعة .

قوله : ( والأصح : أن قول المرتجع : رددتك لنكاحي ) ، وكذا قوله : رددتك إليّ ، بخلاف قوله : رددتك فقط ؛ لاحتماله لأن يكون المراد : رددتك إلى أهلك ، فيحتاج للمتعلق في هذه دون باقي الصيغ .

وقوله : ( وأمستك عليه ) أي : على نكاحي ، وقد عرفت أن قوله : ( أمستك ) فقط كذلك ، فالمتعلق ليس بقييد .

وقوله : ( صريحان في الرجعة ) هو المعتمد ؛ لأن مدار الصراحة على الشهرة مع الورد في الكتاب والسنة .

قوله : ( وأن قوله ... ) إلخ ؛ أي : ( والأصح : أن قوله ... ) إلخ .

وقوله : ( كنايةان ) أي : في الرجعة ، فيحتاجان للنية فيهما ، وهذا هو المعتمد أيضاً .

قوله : ( وشرط المرتجع ) أي : الذي هو أحد الأركان الثلاثة .

(١) انظر (٣/٥١٤) .

إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا: أَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ، وَحَيْثُ فَتَّصِحَّ رَجْعَةُ السَّكَرَانِ، لَا رَجْعَةَ  
الْمُزْتَدِّ، وَلَا رَجْعَةَ الصَّبِيِّ.....

وقوله: (إن لم يكن محرماً) إنما قال ذلك؛ لأن المحرم تصح رجعته مع أنه ليس أهلاً للنكاح بنفسه؛ لأن الإحرام عارض لا يمنع صحة الرجعة وإن منع أهلية النكاح، ولو قال: (وشرط المرتجع: أهلية النكاح بنفسه إلا المحرم).. لكان أوضح.

وقوله: (أهلية النكاح بنفسه) أي: بحيث لو عقد النكاح بنفسه لصح وإن توقف على إذن غيره؛ كما سيذكره الشارح<sup>(١)</sup>.

قوله: (وحيثُ) أي: وحين إذ شرط فيه أهلية النكاح بنفسه.

وقوله: (فتصح رجعة السكران) أي: المتعدّي؛ لأنه المراد عند الإطلاق، وهو أهل للنكاح بنفسه، فتصح رجعته.

وقوله: (لا رجعة المرتد) أي: فلا تصح رجعته؛ لأنه ليس أهلاً للنكاح بنفسه؛ إذ لا يصح نكاح المرتد.

قوله: (ولا رجعة الصبي) أي: فلا تصح رجعته.

واستشكل: بأن الصبي لا يصح طلاقه، وما صورة طلاقه حتى يقال: لا تصح رجعته!؟

وأجيب: بأن صورة طلاقه: أن يرفع إلى حاكم مالكي فيحكم بوقوع طلاقه.

ومن هنا صور بعضهم المسألة الملفقة: بأن تُزَوَّج المطلق ثلاثاً للصغير لدى حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح، ثم بعد دخوله بها يطلق عنه وليه لمصلحة، ويحكم الحاكم المالكي أو الحنبلي بصحة ذلك، وبعدم وجوب العدة بوطنه، وحكمه بذلك صحيح وإن علم أنه يترتب عليه ما لا يجوز عنده؛ وهو التحليل،

(١) انظر (٣/٥٢١ - ٥٢٢).

ثم يتزوجها الزوج الأول لدى الحاكم الشافعي ويحكم بصحة النكاح الثاني ؛ لحلها بوطء الصبي .

هكذا قال المحشي<sup>(١)</sup> ، لكن الذي اعتمده الأسيخ نقلاً عن مشايخهم - كالشيخ الطوخي والشيخ البشبيشي والشيخ الحفني - : أن الملققة باطلة<sup>(٢)</sup> ، ولا يجوز العمل بها ؛ لأنه يشترط لصحة تزويج الصبي : المصلحة ، وأن يكون المزوج له أباً أو جداً ، وأن يكون عدلاً ، وأن يكون المزوج للمرأة ولتيها العدل بحضرة عدلين ، فمتى اختل شرط من ذلك . . لم يصح النكاح ، ولا مصلحة للصبي في هذه المسألة ، بل فيه مفسدة أيُّ مفسدة ، وأقل ذلك تطلعه للنساء ، ولا يقاوم هذه المفسدة ما يجعل للصبي من دراهم تعطى له ؛ كما يتحيل بذلك بعضهم ، ويزعم أنها مصلحة للصبي ، وليس كما زعم ؛ لأن المصلحة أن يحتاج الصبي للنكاح لكون المرأة تصلح حاله ، على أن هذه الدراهم تافهة في الغالب ، مع أن المحقق أو الغالب أن الذين يزوجون أولادهم لإرادة ذلك إنما هم السفلة ، المواظبون على ترك الصلوات وارتكاب المحرمات ، وكثيراً ما يقع أن المزوج للمرأة غير وليها ؛ بأن توكل رجلاً أجنبياً في نكاحها ، وهذا غير صحيح عندنا .

وبالجملة : فلا يجوز الإفتاء بهذه المسألة ؛ كما قاله الأستاذ الحفني ؛ فإنه قد ألّف رسالة في بطلانها والتشنيع على من أفتى بها<sup>(٣)</sup> ، وكذلك لا يجوز الإفتاء ببطلان العقد الأول لإسقاط التحليل .

فإن قلتم : يجوز ذلك للزوج باطناً .

قلنا : جوازه للزوج باطناً محلّه في الزوج العدل ، وأين هو الآن ؟!

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٣٦ - ٢٣٧) .

(٢) انظر « حاشية البليبيسي على شرح الغاية » (ق/٦١٤) .

(٣) انظر « حاشية الجمل على شرح المنهج » (١٨٧/٤) .

وَالْمَجْنُونِ ؛ لِأَنَّ كَلًّا مِنْهُمْ لَيْسَ أَهْلًا لِلنِّكَاحِ بِنَفْسِهِ ، بِخِلَافِ السَّفِيهِ وَالْعَبْدِ ؛ فَرَجَعْتُهُمَا  
صَحِيحَةً مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ وَالسَّيِّدِ .....

وليحذر أيضاً مما يقع من بعض الناس من إنكاحها مملوكة الصغير، ثم بعد  
وطئه لها يملكها إياه لينفسخ النكاح - أي : صورة - ولو قيل بصحته ، وإلا . . فهو لا  
يصح عندنا ؛ لأن السيد ليس له إجبار عبده على النكاح ، فلا يزوجه إلا بعد بلوغه  
ورضاه به .

نعم ؛ مسألة العبد تصح عند الحنفية ، فلترجع عندهم<sup>(١)</sup> .

قوله : ( والمجنون ) أي : الذي طرأ عليه الجنون بعد الطلاق ، وإلا . . فالمجنون لا  
يصح طلاقه ؛ كما مرَّ<sup>(٢)</sup> .

ومثل المجنون : المغمى عليه ، والنائم ، والمعتوه ، والمبرسم ، ونحو  
ذلك .

ولولي من جن وقد وقع عليه الطلاق . . رجعة ؛ حيث يزوجه ؛ بأن احتاج إليه ؛  
كما مرَّ<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( لأن كلاً منهم ) أي : من المرتد والصبي والمجنون ، وفي بعض النسخ :  
( لأن كلاً منهما ) أي : من الصبي والمجنون .

وقوله : ( ليس أهلاً للنكاح بنفسه ) أي : بحيث لو عقد النكاح بنفسه . . لا يصح ،  
فليس فيه أهلية النكاح بنفسه .

قوله : ( بخلاف السفية والعبد ؛ فرجعتهما صحيحة ) أي : لأنهما أهل للنكاح  
بنفسهما ، لكن بإذن الولي والسيد .

وقوله : ( من غير إذن الولي والسيد ) أي : في الرجعة ، فلا تتوقف على إذنهما ؛  
لأنها استدامة للنكاح ، فيغتفر فيها عدم الإذن .

(١) انظر « تبيين الحقائق » ( ١٦٤ / ٢ ) .

(٢) انظر ( ٤٧٥ / ٣ ) .

(٣) انظر ( ٥١٣ / ٣ ) .

وَإِنْ تَوَقَّفَ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهِمَا عَلَى إِذْنِ الْوَلِيِّ وَالسَّيِّدِ (فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا) أَي : الرَّجْعِيَّةُ (حَلَّ لَهُ) أَي : زَوْجَهَا (نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ ، وَتَكُونُ مَعَهُ) بَعْدَ الْعَقْدِ (عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ) سِوَاءِ اتَّصَلَتْ بِزَوْجٍ غَيْرِهِ أَمْ لَا .....

وقوله : ( وإن توقف ابتداء نكاحهما على إذن الولي والسيد ) أي : والحال أنه يوقف ابتداء نكاحهما على إذن الولي في صورة السفية ، والسيد في صورة العبد .

والحاصل : أن ابتداء نكاحهما يتوقف على إذن مالك أمرهما ، وأما رجعتهما .. فلا تتوقف عليه ؛ لما مر .

قوله : ( فإن انقضت عدتها ) أي : بوضع حمل أو أقرء أو أشهر ، وتصديق هي وتحلف في انقضاء العدة بغير الأشهر من أقرء أو وضع حمل إذا أنكره الزوج إن أمكن وإن خالفت عاداتها ؛ لأن النساء مؤتمنات على أرحامهن ، أما في انقضائها بالأشهر .. فلا تصدق إلاً بينة .

وخرج بقولنا : ( إن أمكن ) : ما إذا لم يمكن ؛ لصغر أو يأس أو غيره ؛ فيصدق بيمينه ، بل ينبغي في الصغيرة تصديقه بلا يمين .

وقوله : ( حل له نكاحها ) إن أريد بنكاحها العقد .. كان قوله : ( بعقد جديد ) إيضاحاً ، وتكون الباء للتصوير ، وإن أريد به وطؤها .. كان للتقييد ؛ لأن المعنى حينئذٍ : حل له وطؤها بعقد جديد لا بالرجعة ؛ لبيئونها حينئذٍ .

قوله : ( وتكون ) أي : الزوجة .

وقوله : ( معه ) أي : مع الزوج .

وقوله : ( على ما بقي من الطلاق ) أي : من عدده ، فإن كان طلقها طلقة واحدة .. عادت له بطلقتين ، وإن كان طلقها طلقتين .. عادت له بطلقة .

قوله : ( سواء اتصلت بزوجه غيره أم لا ) أي : أم لم تتصل بزوجه غيره ؛ لأن الزوج الآخر لا يهدم الطلاق قبل استيفاء عدده ؛ لأن عودها غير متوقف عليه ، فوجوده وعدمه سواء ، بخلاف ما إذا كان اتصالها بالزوج الآخر بعد استيفاء عدد الطلاق ؛ فإنه يهدمه ،

(فَإِنْ طَلَّقَهَا) زَوْجَهَا (ثَلَاثًا) إِنْ كَانَ حُرًّا، أَوْ طَلَّقْتَيْنِ إِنْ كَانَ عَبْدًا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ.. (لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ خَمْسِ شَرَائِطَ): .....

وتعود له بما يملكه من الطلاق ؛ كالزوجة الجديدة .

قوله : ( فَإِنْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ) أي : نَجَزَ طَلَّاقَهَا بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَكِيلِهِ ، أَوْ عَلَّقَهُ بِصِفَةِ وَوَجَدْتَ تِلْكَ الصِّفَةَ .

وقوله : ( ثلاثاً ) أي : معاً أو مرتباً ولو في أكثر منها ؛ كسبعين أو تسعين ، وتقدم أنه لا يحرم جمع الطلقات الثلاث<sup>(١)</sup> ، والقول بحرمة ضعيف ، وكذا الثنتان في حق الرقيق .

قوله : ( إِنْ كَانَ حُرًّا ) تقييد لقوله : ( ثلاثاً ) .

وقوله : ( إِنْ كَانَ عَبْدًا ) تقييد لقوله : ( أَوْ طَلَّقْتَيْنِ ) ، ومثله : المبعوض .

وقوله : ( قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ ) سواء كان في نكاح أو أنكحة .

قوله : ( لَمْ تَحِلَّ لَهُ ) أي : ولو بملك اليمين ، فلو كانت زوجته أمة وطلقها ثلاثاً ثم اشتراها قبل التحليل . . لم يحل له وطؤها بملك اليمين ؛ لتحريمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره ؛ كما هو نص القرآن .

قوله : ( إِلَّا بَعْدَ وَجُودِ خَمْسِ شَرَائِطَ ) ، وفي بعض النسخ : ( إِلَّا مَعَ وَجُودِ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ ) أي : في المدخول بها ، أما في غيرها . . فلا يتوقف على الأول منها ؛ لأنها لا عدة عليها .

وإنما توقف حلها له على التحليل ؛ تنفيراً عن الطلاق الثلاث في الحر والفتنين في الرقيق .

ويقبل قولها في التحليل بيمينها عند الإمكان وإن ظن كذبها ، ولكنه يكره له تزوجها حينئذٍ ، فإن قال : هي كاذبة . . منع من تزوجها ، إلا إن قال : تبين لي صدقها .

(١) انظر (٤٩٦/٣) .



أَحَدَهَا : ( انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ ) أَي : الْمُطَلَّقِ . ( وَ ) الثَّانِي : ( تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ ) تَزْوِيجاً صَحِيحاً .....

ولو أخبرته بالتحليل ثم رجعت : فإن كان قبل العقد عليها .. قبل رجوعها ، أو بعده .. لم يقبل .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الخمس شرائط ، أو الخمسة أشياء .

وقوله : ( انقضاء عدتها منه ) أي : بأقراء أو أشهر أو حمل ، وتصديق فيما عدا الأشهر حيث أمكن .

ومحل هذا الشرط : في المدخول بها ؛ لأن غير المدخول بها لا عدة عليها ، فيشترط فيها ما عدا الأول ؛ كما مرّ .

قوله : ( والثاني : تزويجها بغيره ) أي : ولو عبداً بالغاً ، بخلاف العبد الصغير ؛ لأن سيده لا يجبره على النكاح ، وأما الصغير الحر .. فيكفي بشرطه الآتي ؛ وهو كونه يمكن جماعه<sup>(١)</sup> ، لكن لا يطلق إلا بعد بلوغه ؛ كما هو معلوم ، ويكفي تحليل المجنون - بنونين - لكن لا يطلق إلا بعد إفاقته ؛ كما هو معلوم أيضاً .

وقوله : ( تزويجاً صحيحاً ) أي : لأنه تعالى علّق الحل بالنكاح ، وهو إنما يتناول النكاح الصحيح .

وخرج بالتزويج : ما لو وطئت بملك اليمين أو بالشبهة .

وخرج بالصحيح : التزويج الفاسد ؛ كما لو شرط على الزوج الثاني في صلب العقد أنه إذا وطئ طلق ، أو فلا نكاح بينهما ؛ فإن هذا الشرط يفسد النكاح ، فلا يصح التحليل ، وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله المحلل والمحلل له »<sup>(٢)</sup> ، بخلاف ما لو تواطؤوا على ذلك قبل العقد ، ثم عقدوا من غير شرط .

(١) انظر (٥٢٦/٣) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) ، والنظيراني في « الكبير » (٢٢٩/١٧) عن سيدنا عقبه بن عامر رضي الله عنهما .

(وَ) أَلْتَالِثُ : ( دُخُولُهُ ) أَي : أَلْغَيْرِ ( بِهَا وَإِصَابَتُهَا ) بِأَنْ يُوَلِّجَ حَشَفَتَهُ ، أَوْ قَدَرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا بِقُبْلِ الْمَرْأَةِ لَا بِدُبْرِهَا ، .....

قوله : ( والثالث : دخوله ... ) إلخ : هو مستدرِك ؛ لأن المدار على الإصابة ، وهي المرادة بالدخول ، فعطفها عليه للتفسير ، وجعل المحشي ( الواو ) بمعنى ( مع )<sup>(١)</sup> ؛ أي : مع إصابتها ، وهو ناظر للمظاهر .

وبالجملة : فلا يكفي الدخول المجرد عن الإصابة .

قوله : ( بأن يولج ... ) إلخ : تصوير للإصابة ، لكن إيلاجه ليس بقيد ، بل لو علت عليه وأدخلت حشفته في فرجها .. كفي ولو نائماً ؛ كما أنه إذا أولج .. كفي ولو نائمة ، بل لو كانا نائمين وانقلب أحدهما على الآخر ودخل ذكره في فرجها .. كفي ، فلا يشترط قصد منهما ولا من أحدهما .

وقوله : ( حشفته ) أي : ولو كان عليها حائل ؛ كأن لفّ عليها خرقة ولو بلا إنزال .

وقوله : ( أو قدرها من مقطوعها ) فلا يكفي قدرها مع وجودها ؛ كأن يثني ذكره ويدخل قدرها ، فلا يحصل به التحليل .

قوله : ( بقبل المرأة ) أي : ولو حائضة ، أو صائمة ، أو مظاهراً منها ، أو معتدة عن شبهة طرأت في نكاح المحلل ، أو محرمة بنسك ، أو كان محرماً بنسك أو صائماً ؛ فيصح التحليل وإن كان الوطء حراماً .

ويشترط في تحليل البكر : الافتضاخ ؛ فلا بُدُّ من إزالة البكارة ولو غوراء .

وقوله : ( لا بدبرها ) أي : فلا يحصل به التحليل ؛ كما لا يحصل به التحصين ، وقد نظم بعضهم المسائل التي يفرّق فيها بين القبل والدبر بقوله<sup>(٢)</sup> : [ من الرجز ]

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٣٧) .

(٢) الأبيات لابن الوردي في « البهجة » ( ص ١٦٥ ) ، ومعنى ( وَالْإِذْنُ نُطْقًا ) أي : أن الموطوءة في الدبر لا يشترط إذنها في صحة نكاحها ، ومعنى ( وَافْتِرَاشِ الْفِئْتَةِ ) أي : لا تصير به الأمة فراشاً ، ومعنى ( وَمُدَّةُ الرِّفَافِ ) أي : أنها لا تصير كالموطوءة في القبل في مدة الزفاف ؛ بأن يبيت عندها ثلاثاً ، بل يبيت عندها سبعاً ، ومعنى ( رَدِّ بَعِيْبٍ بَعْدَ وَطْءِ الشَّارِي ) أي : إذا وطئ ←

بَشْرَطِ الْأَنْتِشَارِ فِي الذَّكْرِ ، وَكَوْنِ الْمَوْلِجِ مِمَّنْ يُمَكِّنُ جَمَاعَهُ ، لَا طِفْلاً . ( وَ ) الرَّابِعُ : ( بَيَّنُّونَهَا مِنْهُ ) أَي : الْغَيْرِ . ( وَ ) الْخَامِسُ : ( أَنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ ) .

الدَّبْرُ مِثْلُ الْقُبْلِ فِي الْإِنْيَانِ      لَا الْجِلَّ وَالتَّحْلِيلِ وَالْإِخْصَانِ  
وَفَيْئَةُ الْإِيَالَا وَنَفْيِ الْعُنَّةِ      وَالْإِذْنَ نُطْقاً وَافْتِرَاشِ الْقِنْنَةِ  
وَمُدَّةِ الزَّفَافِ وَاخْتِيَارِ      رَدِّ بَعِيْبٍ بَعْدَ وَطْءِ الشَّارِي  
تَصَدُّقٍ فِي الْحَيْضِ نَفْيِ الرَّجْمِ      إِذَا زَنَى الْمَفْعُولُ فَافْهَمْ نَظْمِي

قوله : ( بشرط الانتشار في الذكر ) أي : بالفعل لا بالقوة على الأصح ؛ كما أفهمه كلام الأكثرين ، وصرح به الشيخ أبو حامد وصاحب « المهدب » و« البيان » وغيرهم (١) ، فما قيل : إن الانتشار بالفعل لم يقل به أحد . . مردود ، وقال الزركشي : ( وليس لنا نكاح يتوقف على الانتشار إلا هذا ) .

ويكفي الانتشار الضعيف وإن استعان بإصبعه أو إصبعها ولو خصياً ، فإذا لم ينتشر لشلل أو عنة أو غيرهما . . لم يصح التحليل ؛ حتى لو أدخل السليم ذكره بإصبعه من غير انتشار . . لم يحصل التحليل .

قوله : ( وكون المولج ممن يمكن جماعه ، لا طفلاً ) أي : لا يمكن جماعه ولو أدخلت حشفته فرجها .

وفارق الطفل الطفلة : بأن القصد التنفير ، وهو حاصل في الطفلة دون الطفل .

قوله : ( والرابع : بينونها منه ) أي : إما بالطلاق الثلاث ، أو بخلع ، أو بانقضاء العدة في الطلاق الرجعي .

قوله : ( والخامس : انقضاء عدتها منه ) أي : لاستبراء رحمها من وطئه ؛ فإنه يحتمل علوقها منه وإن لم ينزل ؛ لاحتمال سبق المني ولم يشعر به .

→ المشتري الأمة في الدبر ثم ظهر بها عيب . . فله اختيار الرد ، ولا يكون الوطء في الدبر مانعاً من الرد ، بخلاف الوطء في القبل إذا كانت بكرًا ؛ يكون عيباً حادثاً يسقط به الرد القهري ، ومعنى ( تَصَدَّقَ فِي الْحَيْضِ ) أي : المرأة الموطوءة في الدبر حال الحيض لا يسن في حقه التصدق بدینار ولا بنصفه ، وقوله : ( نفي الرجم إذا زنى المفعول ) أي : المرأة الموطوءة في الدبر . اهـ ملخصاً من « حاشية الجيرمي على الخطيب » ( ٤٤٩/٣ ) .

(١) المهدب ( ١٣٤/٢ ) ، البيان ( ٢٦٠/١٠ ) ، وانظر « المجموع » ( ٣٧٩/١٨ ) ، و« أسنى المطالب » ( ١٥٥/٣ ) .

## فَصَائِلُ

[ في حكم معاشره المفارق للمعتده ]

المعاشره معاشره الأزواج كالرجعية في ستة أحكام :

لحوق الطلاق لها ، ووجوب سكنها ، وأنه لا يحد بوطئها ، وليس له تزوج من يحرم جمعها معها ، ولا تزوج أربع سواها ، ولا يصح العقد عليها حال المعاشره .

وكالبائن في تسعة أحكام :

أنه لا يصح رجعتها ، ولا توارث بينهما ، ولا يصح منها إيلاء ، ولا ظهار ، ولا لعان ، ولا نفقة لها ، ولا كسوة ، وإذا مات عنها لا تنتقل لعدة الوفاة ، ولا يصح الخلع منها ؛ بمعنى أنه إذا خالغها . . وقع الطلاق رجعيًا ولا عوض ، ولذا قال بعضهم : ( ليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها إلا هذه ) .

## فَصَلِّ عَلَى فِي أَحْكَامِ الْإِبْلَاءِ

وَهُوَ لُغَةٌ : مُصَدَّرٌ إِلَى بُولِي إِبْلَاءً : إِذَا حَلَفَ ، .....

### ( فَصَلِّ عَلَى )

( في أحكام الإيلاء )

أي : كالتأجيل الآتي والتخيير بين الفئثة والطلاق ، وهو حرام ؛ لما فيه من الإيذاء .

وهل هو صغيرة أو كبيرة ؟

خلاف ، والمعتمد : أنه صغيرة ؛ كما في « شرح الرملي »<sup>(١)</sup> .  
وأخره المصنف عن الرجعة ؛ إشارة إلى صحته من الرجعية .  
وكان طلاقاً في الجاهلية ، فغيّر الشرع حكمه إلى ما يأتي<sup>(٢)</sup> .

والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وإنما عدي في ذلك بـ ( من ) ، وهو إنما يتعدى بـ ( على ) يقال : آلى على كذا ؛ لأنه ضمن معنى البعد ، فكأنه قيل : للذين يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم تريضاً أربعة أشهر .

وأركانها ستة : حالف ، ومحلوف به ، ومحلوف عليه ، وزوجة ، وصيغة ، ومدة .  
قوله : ( وهو لغةٌ : مصدر آلى يولي ) يقال : آلى - بمد الهمزة - يولي إيلاءً ؛ كأعطى يعطي إعطاءً .

وقوله : ( إذا حلف ) أي : يقال ذلك إذا حلف ، فمعناه لغةٌ : الحلف ، قال الشاعر<sup>(٤)</sup> :

[ من الوافر ]

(١) نهاية المحتاج ( ٦٥/٧ ) .

(٢) انظر ( ٥٢٩/٣ ) .

(٣) سورة البقرة : ( ٢٢٦ ) .

(٤) أورد البيت القاضي التنوخي في « القوافي » ( ص ٦١ ) .

وَشَرَعًا : حَلَفَ زَوْجٌ يَصِحُّ طَلَاقُهُ ؛ لِيَمْتَنَعَ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قَبْلِهَا مُطْلَقًا ، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .....

وَأَكْذَبَ مَا يَكُونُ أَبُو الْمُثَنَّى إِذَا أَلَى يَمِينًا بِالطَّلَاقِ  
أَي : حَلَفَ .

قوله : ( وشرعاً ) عطف على قوله : ( لغة ) .

وقوله : ( حلف زوج ... ) إلخ : قد اشتمل هذا التعريف على الأركان الستة المتقدمة <sup>(١)</sup> .

قوله : ( يصح طلاقه ) أي : ويتأتى وطؤه ؛ ليخرج المجهوب ؛ فإنه يصح طلاقه ، ولا يصح إيلاؤه .

وقوله : ( ليمتنع من وطء زوجته في قبلها ) ، وفي بعض النسخ : ( ليمتنع من وطء زوجته ) ، بخلاف حلفه على الامتناع من التمتع بغير الوطء ، أو من الوطء في دبرها ؛ فليس إيلاء ، وكذا إذا حلف على الامتناع من الوطء في قبلها في نحو حيض أو إحرام ؛ لأنه لا يؤثر إلا الامتناع من الوطء الشرعي وهو الجائز شرعاً .

ولو قال : والله لا أطوك إلا في الدبر . . فهو إيلاء ، بخلاف ما لو قال : والله لا أطوك إلا في الحيض أو في النفاس أو نحو ذلك ؛ فليس بإيلاء ؛ لأن المنع فيها لعارض ، بخلاف الدبر ؛ فإن المنع فيه لذاته .

قوله : ( مطلقاً ) أي : امتناعاً مطلقاً ، فهو صفة لمصدر محذوف ، ومعنى كونه مطلقاً : غير مقيد بمدة ، ومثل المطلق : المؤبد .

وقوله : ( أو فوق أربعة أشهر ) أي : أو مقيداً بمدة فوق أربعة أشهر ، ظاهره : ولو بما لا يسع الرفع إلى القاضي ، وهو المعتمد عند الرملي وابن حجر ، وفائدته حينئذ : أنه يأثم إثم الإيلاء وإن لم يترتب عليه الرفع إلى القاضي <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر (٥٢٨/٣) .

(٢) نهاية المحتاج (٧٩/٧) ، تحفة المحتاج (١٨١/٨) .

وَهَذَا الْمَعْنَى مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : ( وَإِذَا حَلَفَ إِلَّا يَطَأُ .....

واعتمد الشيخ الزياتي وابن قاسم : أنه لا بُدَّ أن يكون فوق أربعة أشهر بما يمكن فيه الرفع إلى القاضي<sup>(١)</sup> ، وعليه : فلا يَأْثُمُ - فيما إذا كان الزائد على الأربعة أشهر لا يسع الرفع إلى القاضي - إِثْمُ الإِيْلَاءِ وَإِنْ كَانَ يَأْثُمُ إِثْمُ الإِيْلَاءِ ؛ لِإِيْدَائِهَا بِقَطْعِ طَمَعِهَا مِنَ الْوِطْءِ تِلْكَ الْمُدَّةَ .

ومثل التقييد بالمدة المذكورة : التقييد بمستبعد الحصول ؛ كموتها ، أو موته ، أو موت غيرها ، وكنزول السيد عيسى صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى سائر النبيين والمرسلين ؛ كقوله : والله لا أطؤك حتى تموتي ، أو أموت ، أو يموت فلان ، أو ينزل السيد عيسى .

قوله : ( وهذا المعنى ) أي : المعنى الشرعي المذكور في قوله : ( وشرعاً : حلف زوج ... ) إلخ .

وقوله : ( مأخوذ من قول المصنف ) أي : لأنه موافق له ، وإلا .. فالتعريف لا يتوقف على الأخذ من كلام المصنف ؛ لأن الظاهر : أن التعريف واقع في كلام الأصحاب المتقدمين على المصنف ؛ ولذلك قال بعضهم : ( في الأخذ تجوز ؛ لأنه لما كان موافقاً .. كان كأنه مأخوذ منه ) .

قوله : ( وإذا حلف ) أي : الزوج حراً كان أو رقيقاً .  
وقوله : ( ألا يطأ ) أي : أو لا يجامع ؛ كأن قال : والله لا أطؤك أو لا أجامعك ، فإن قال : أردت بالوطء بالقدم ، وبالجماع الاجتماع .. لم يقبل ظاهراً وبدين باطناً ، فتجري عليه أحكام الإيْلَاءِ ظاهراً ، ولا يَأْثُمُ باطناً إِثْمُ الإِيْلَاءِ ؛ لأنه لم يحلف على الامتناع من الوطء في الفرج ، بل على الامتناع من الوطء بالقدم في الأولى ، والاجتماع في الثانية ؛ حتى إذا وطئ في الأولى .. لم يحنث ، ولا تلزمه كفارة باطناً ، بخلاف ما إذا وطئ في الثانية ؛ فإنه يحنث ظاهراً وباطناً وتلزمه الكفارة ؛ لأنه يلزم من

(١) حاشية الزياتي على شرح المنهج (ق/٣٢١) ، حاشية ابن قاسم على النحلة (١٨١/٨) .

زَوْجَتَهُ) وَطِئًا (مُطْلَقًا ، أَوْ مُدَّةً) أَي : وَطِئًا مُقَيَّدًا بِمُدَّةٍ (تَزِيدُ عَلَيَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.....)

الوطء الاجتماع ؛ فقد حصل الاجتماع في ضمن الجماع ، فهذا صريح ، لكن يدين فيه ، بخلاف ما إذا قال : والله لا أنيكك ، أو لا أعيتب حشفتي قبلك ؛ فإنه صريح ولا يدين فيه ، وأما إذا قال : والله لا أمسك ، أو لا أضاجعك ، أو لا أباشرك . . فكناية تفتقر إلى نية ؛ لعدم اشتهاها فيه .

قوله : ( زوجته ) أي : حرة كانت أو أمة ، وخرج بالزوجة : الأمة ؛ فلا إيلاء فيها من سيدها .

قوله : ( وطئاً مطلقاً ) أي : غير مقيد بمدة ؛ لمقابلته بالمقيد بها في قوله : ( أو مدة . . . ) إلخ ؛ فإن المعنى : أو وطئاً مقيداً بمدة ؛ كما سيذكره الشارح .

وأشار بتقديره : ( وطئاً ) : إلى أن قول المصنف : ( مطلقاً ) صفة لمحذوف ، وليس من كلام الحالف ، فلا تتوقف عليه الصيغة ؛ كأن يقول : والله لا أطوك ، ويسكت .

قوله : ( أو مدة ) عطف على ( مطلقاً ) ، وأشار الشارح بقوله : ( أي : وطئاً مقيداً بمدة ) : إلى أن لفظ ( مدة ) ليس من لفظ الحالف ، بل يأتي في صيغته بما يفيد ؛ كأن يقول : والله لا أطوك خمسة أشهر .

ومثل التقييد بالمدة المذكورة : التقييد بمستبعد الحصول ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( تزيد على أربعة أشهر ) ظاهره : أي زيادة كانت وإن لم تسع الرفع إلى القاضي ، وقد علمت ما فيه من الخلاف .

وخرج بقيد الزيادة على أربعة أشهر : ما إذا قال : والله لا أطوك أربعة أشهر ؛ فلا يكون مولياً ، بل يكون حالفاً فقط ؛ لأن المرأة تصبر على الزوج هذه المدة .

(١) انظر (٣/٥٣٠) .



فَيَجُزِّي ( أَي : الْحَالِفُ الْمَذْكُورُ ( مُوَلٍ ) مِنْ زَوْجَتِهِ ، ..... )

فإذا قال : والله لا أطوك أربعة أشهر ، فإذا مضت فوالله لا أطوك أربعة أشهر أخرى . . فليس بمول أيضاً ؛ لأنهما يمينان لم تزد مدة كل واحد منهما على أربعة أشهر وإن زاد عليها مجموع المديتين ، ويأثم في ذلك إثم الإيذاء لا إثم الإيلاء ، وظاهر ذلك : أنه دونه ، ويجوز أن يكون فوقه ؛ لأن الإيلاء تقدر فيه المرأة على دفع الضرر عنها بالرفع إلى القاضي ، بخلاف هذا ؛ فإنها لا تقدر عليه بذلك ، بل لا دفع له إلا من جهة الزوج بالوطء .

وهذا إذا كثر القسم ؛ كما ذكر ، فإن لم يكرره ؛ كأن قال : والله لا أطوك أربعة أشهر ، فإذا مضت فلا أطوك أربعة أشهر أخرى . . كان مولياً ؛ لأنها يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر .

ولو قال : والله لا أطوك خمسة أشهر ، فإذا مضت فوالله لا أطوك ستة أشهر أو سنة بالنون . . فهما إيلاءان ؛ لكل منهما حكمه .

فإن قال : والله لا أطوك سنة إلا مرة مثلاً ؛ فإن وطئ فيها والباقي أكثر من أربعة أشهر . . صار مولياً ، بخلاف ما لو بقي أربعة أشهر فأقل ؛ فليس بمول ، بل حالف .

ولو كرر الإيلاء مرتين فأكثر ؛ كأن قال : والله لا أطوك خمسة أشهر ، والله لا أطوك خمسة أشهر . . . وهكذا ؛ فإن قصد بغير الأولى تأكيدها . . صدق بيمينه ولو طال الفصل أو تعدد المجلس ، وإن أراد الاستئناف . . تعددت الأيمان ، وإن أطلق ؛ بأن لم يرد تأكيداً ولا استئنافاً . . فيمين واحدة إن اتحد المجلس ؛ حملاً على التأكيد ، وإلا . . تعددت ؛ لبعده التأكيد مع اختلاف المجلس .

قوله : ( فهو . . . ) إلخ : جواب ( إذا ) .

وقوله : ( أي : الحالف المذكور ) تفسير للضمير .

وقوله : ( مول من زوجته ) أي : لتضررها بقطع طماعيتها مما لها فيه حق العفاف ، بخلاف ما إذا لم يطاها من غير إيلاء ؛ فإن طماعيتها لم تنقطع ؛ لإمكان وطئه لها .

سَوَاءٌ حَلَفَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ ، أَوْ عَلَّقَ وَطءَ زَوْجَتِهِ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ ؛ كَقَوْلِهِ : إِنْ وَطِئْتُكَ ..  
فَأَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ .. فَعَبْدِي حُرٌّ ، فَإِذَا وَطِئَ .. طَلَّقْتُ وَعَتَقْتُ الْعَبْدُ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : إِنْ  
وَطِئْتُكَ .. فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَلَاةٌ ، أَوْ صَوْمٌ ، أَوْ حَجٌّ ، أَوْ عِتْقٌ ؛ .....

ولو ادعت الإيلاء فأنكره .. صدق بيمينه ؛ لأن الأصل عدمه ، وكذا لو اختلفا في  
انقضاء المدة الآتية ؛ بأن ادعته فأنكر ؛ فيصدق بيمينه ؛ لأن الأصل عدمه ، ولو اعترفت  
بالوطء بعد المدة وأنكره .. سقط حقها من الطلب ؛ عملاً باعترافها بوصولها إلى  
حقها ، ولا يقبل رجوعها عنه .

قوله : ( سواء حلف بالله ... ) إلخ : تعميم في الإيلاء من حيث هو ، لا في كلام  
المصنف ؛ لأن قوله : ( أو علق ... ) إلخ : ليس بحلف ، فهو زائد على كلام المصنف ،  
وكذا ما بعد .

وقوله : ( وصفاته ) أي : أو صفة من صفاته ، ف ( الواو ) بمعنى ( أو ) .  
قوله : ( أو علق وطاء زوجته بطلاق أو عتق ) لا يخفى أن الطلاق أو العتق معلق  
بوطء زوجته ، فالعبارة مقلوبة ، أو أراد بالتعليق : الربط .

قوله : ( كقوله : إن وطئتكَ .. فأنت طالق ) ، ومثله : إن وطئتكَ .. فضرتك طالق ؛  
فهو مول من المخاطبة .

وقوله : ( أو .. فعبدني حر ) ، ولو زال ملكه عنه بموت ، أو غيره ؛ كبيع لازم ، أو  
بشرط الخيار للمشتري وحده ، أو هبة مقبوضة .. زال الإيلاء ؛ لأنه لا يلزمه بالوطء بعد  
ذلك شيء وإن ملكه بعد ذلك في صورة نحو البيع .

قوله : ( فإذا وطئ .. طلقت وعتق العبد ) أي : لوجود المعلق عليه ، وكذلك تطلق  
الضرة في الصورة المتقدمة ؛ لوجود المعلق عليه ، ويزول الإيلاء ؛ لأنه لا يلزمه بالوطء  
بعد ذلك شيء .

قوله : ( وكذا لو قال : إن وطئتكَ .. فله علي صلاة ، أو صوم ، أو حج ، أو عتق )  
أي : أو صدقة .

وضابط ذلك : التزام ما يلزم بنذر .

فَإِنَّهُ يَكُونُ مُوَلِيًّا أَيْضًا. (وَيُؤَجَّلُ لَهُ) أَي: يُمَهَّلُ الْمُوَلِّي حَتْمًا، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، فِي زَوْجَةٍ مُطِيقَةٍ لِلْوَطْءِ (إِنْ سَأَلْتَ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)، وَأَبْتَدَاؤُهَا فِي الزَّوْجَةِ: مِنَ الْإِيْلَاءِ،

وقوله: (فإنه يكون مولىً) أي: لامتناعه من الوطء؛ خوفًا من لزوم ما التزمه بالنذر؛ فإنه إن وطئ... لزمه ذلك.

قوله: (ويؤجل له)، وفي بعض النسخ: (لها)، والأولى أولى.

وقوله: (أي: يمهل المولى) إشارة إلى أن المراد بالتأجيل: الإمهال، فلا يحتاج إلى ضرب القاضي؛ لثبوته بنص القرآن العظيم، بخلاف مدة العنة؛ فلا بُدَّ فيها من ضرب القاضي؛ لأنها ثبتت بالاجتهاد.

وقوله: (حتمًا) أي: وجوبًا.

قوله: (حرًّا كان أو عبدًا) فلا فرق بين الحر والعبد في التأجيل بالأربعة أشهر.

قوله: (في زوجة مطيقة للوطء)، بخلاف غير المطيقة له؛ فلا يصح منها الإيلاء؛ كما لا يصح من الرتقاء والقرناء؛ لأن المقصود من الإيلاء: الامتناع من الوطء، وهو ممتنع في تلك، فلا معنى للحلف عليه.

قوله: (إن سألت ذلك) ليس بقيد، فالأولى: إسقاطه؛ لأن التأجيل لا يتوقف على سؤالها، وقد صرح الأصحاب بضرب المدة بنفسها، سواء علمت بثبوت حقها في الطلب وتركتة قصداً، أم لم تعلم به<sup>(١)</sup>، واسمُ الإشارة في قوله: (إن سألت ذلك) عائد على التأجيل المفهوم من قوله: (ويؤجل له).

قوله: (أربعة أشهر) أي: لأن المرأة تصبر على الرجل أربعة أشهر، وبعد ذلك يفنى صبرها أو يقل.

قوله: (وابتداؤها في الزوجة: من الإيلاء) يفهم منه: أنها لا تحتاج إلى الرفع إلى القاضي؛ كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر «الإقناع» (١١٥/٢).

(٢) انظر (٥٣١/٣).

وَفِي الرُّجْعِيَّةِ : مِنَ الرُّجْعَةِ ، ( ثُمَّ ) بَعْدَ انْقِضَاءِ هَذِهِ الْمُدَّةِ ( يُخَيَّرُ ) الْمَوْلِي . . . . .

ولا يحسب من المدة زمن ردة أحدهما وإن أسلم المرتد في العدة ، وبعد زوال الردة تستأنف المدة إن بقي من زمن الإيلاء ما يزيد على أربعة أشهر ، أو كان مطلقاً .

ولا يحسب من المدة أيضاً زمن مانع وطء منها ؛ حسي ؛ كمرض ، وجنون ، ونشوز ، أو شرعي ؛ كتلبس بفرض نحو صوم ؛ كاعتكاف وإحرام فرضين ؛ لامتناع الوطء بمانع من قبلها .

بخلاف النفل من غير الإحرام ؛ لأنه ليس مانعاً من الوطء ، وبخلاف المانع القائم به ؛ فلا يقطع المدة ؛ لأنه مانع من قبله لا من قبلها .

نعم ؛ يحسب منها زمن نحو حيض كنفاس ؛ لأن ذلك يتكرر مع عذرها فيه .

وتستأنف المدة بعد زوال المانع ، ولا تبني على ما مضى ؛ لاعتبار التوالي المعتبر في حصول الإضرار .

قوله : ( وفي الرجعية : من الرجعة ) فإذا طلقها طلاقاً رجعياً ثم آلى منها . . لم تحسب المدة حتى يراجع ، فلا تحسب في هذه الصورة من الإيلاء ؛ لامتناع الوطء شرعاً قبل الرجعة .

قوله : ( ثم بعد انقضاء هذه المدة ) أي : التي هي الأربعة أشهر ، ولا يعتبر انقضاؤها إلا إن كانت خالية عن المانع ، أو حصل هناك مانع ومضت بعد زواله ؛ كما علم مما تقدم .

قوله : ( يخير المولي ) أي : يخيره القاضي بطلبها إن كانت بالغة ولو أمة ، ولا يطالب سيدها ، وتمهل المراهقة حتى تبلغ ، ولا يطالب وليها ، ولو تركت حقها . . لم يسقط ، بل لها المطالبة متى شاءت ؛ لأنها على التراخي .

وصريح قول المصنف : ( يخير ) : أنها تردد الطلب بين الفيئة والطلاق ، وهو

( بَيْنَ الْفَيْئَةِ ) بِأَنْ يُوَلِّجَ الْمَوْلِي حَشَفَتَهُ أَوْ قَدَرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا بِقُبْلِ الْمَرْأَةِ ( وَالتَّكْفِيرِ ) لِلْيَمِينِ .....

المعتمد ، خلافاً لمن قال بأنها ترتب ؛ فتطالبه أولاً بالفئثة ، فإن لم يفي . . طالبته بالطلاق ، وإن جرى عليه الشيخ الخطيب <sup>(١)</sup> .

وهذا كله إذا لم يقم به مانع ، فإن قام به مانع طبيعي ؛ كمرض . . طالبته بفئثة اللسان ؛ بأن يقول : إذا قدرت . . فئت ، ويزيد ندباً : وندمت على ما فعلت ؛ فتكتفي بالوعد ؛ كما قال القائل <sup>(٢)</sup> :

قَدْ صِرْتُ عِنْدَكَ كَمُوناً بِمَزْرَعَةٍ    إِنَّ فَاتَهُ السَّقْيِ أَعْنَثُهُ الْمَوَاعِيدُ  
أَو الطَّلَاقِ ؛ فتخيره ، أو تُرْتَبِ عَلَى الخِلافِ السَّابِقِ <sup>(٣)</sup> .

وإن قام به مانع شرعي ؛ كإحرام أو صوم واجب . . طالبته بالطلاق ولا تطالبه بالفئثة ؛ لحرمة الوطء عليه ، فإن عصي بالوطء . . انحلت اليمين ، وسقطت مطالبتها .

قوله : ( بَيْنَ الْفَيْئَةِ ) بفتح الفاء وكسرهما ، مأخوذة من فاء : إذا رجع ؛ لرجوعه إلى الوطء الذي امتنع منه .

وقوله : ( بِأَنْ يُوَلِّجَ ... ) إلخ : تصوير لـ ( الفئثة ) .

وقوله : ( بِقُبْلِ الْمَرْأَةِ ) ، بخلافه بدبرها ؛ فلا تحصل الفئثة بالإيلاج فيه .

قوله : ( وَالتَّكْفِيرِ ) بالنصب ؛ كما وجد في بعض النسخ بضبط القلم ، فهو منصوب على أنه مفعول معه ، ولو قال : ( مع التكفير ) . . لكان أولى وأوضح ؛ لثلاثتهم أنه من المخير فيه بناء على قراءته بالجر ، وليس كذلك ، وإنما التخيير بين الفئثة مع التكفير وبين الطلاق .

ولا يلزمه إلا كفارة واحدة ، وإن كرر الإيلاء إن قصد التأكيد وإن تعدد المجلس

(١) الإقناع (١١٥/٢) .

(٢) أورد البيت الجيرمي في حاشيته على الخطيب « (٧/٤) .

(٣) انظر (٥٣٥/٣) .

إِنْ كَانَ حَلْفُهُ بِاللَّهِ عَلَى تَرْكِ وَطْئِهَا ، ( وَالطَّلَاقِ ) لِلْمَحْلُوفِ عَلَيْهَا ( فَإِنْ أَمْتَنَعَ ) الزَّوْجُ مِنْ  
الْفَيْئَةِ وَالطَّلَاقِ .. ( طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ ) طَلْقَةً وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً ، .....

أو طال الفصل ، أو أطلق واتحد المجلس ، بخلاف ما إذا قصد الاستئناف ، أو أطلق  
وتعدد المجلس ؛ كما علم مما تقدم<sup>(١)</sup> .

قوله : ( إن كان حلفه بالله ) أي : أو بصفة من صفاته ، وإن كان الإيلاء بغير الحلف  
بالله أو صفة من صفاته .. وقع ما علقه عليه من طلاق أو عتق ، ولزمه ما التزمه بالندب ؛  
من صلاة ، أو صوم ، أو حج ، أو عتق ، أو صدقة ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( والطلاق ) بالواو ، وفي بعض النسخ : بـ ( أو ) ، والأولى أولى ؛  
لأن ( بين ) لا تضاف إلا لمتعدد ، فيحتاج على الثانية أن تجعل ( أو ) بمعنى  
الواو ، وإذا طلق طلاقاً رجعياً ثم راجع .. عاد الإيلاء ، وتستأنف المدة من  
حين الرجعة .

قوله : ( فإن امتنع الزوج ) ، ويشترط : حضوره ؛ ليثبت امتناعه ؛ حتى لو شهد  
عدلان بأنه آلى من زوجته ومضت المدة وامتنع من الفئته والطلاق .. لم يطلق  
عليه الحاكم حتى يحضر ويثبت عليه الامتناع ، إلا إن تعذر حضوره بتوار أو غيبة  
أو تعزز ؛ فتكفي البينة على الامتناع ، ويطلق عليه في غيبته ، ولا يشترط حضوره  
حينئذ .

قوله : ( طلق عليه الحاكم ) أي نيابة عنه ، فيقول : أوقعت عن فلان على فلانة  
طلقة ، أو حكمت على فلان في زوجته بطلقة ، أو نحو ذلك ، ولا يشترط للطلاق  
حضوره عنده ، ولا ينفذ طلاق القاضي في مدة إمهاله ، ولا بعد وطئه أو معه ، ولا بعد  
طلاقه ، فإن طلقاً معاً ، أو طلق الزوج بعد طلاق القاضي .. وقع الطلاقان .

قوله : ( طلقة واحدة رجعية ) لهذا ظاهر إن كان بعد الدخول ولم يسبق من الزوج  
قبل الإيلاء طلقتان ، فإن كان قبل الدخول .. كانت بائنة ، وكذا إن كان بعد الدخول

(١) انظر (٥٣٢/٣) .

(٢) انظر (٥٣٣/٣) .

فَإِنْ طَلَّقَ أَكْثَرَ مِنْهَا .. لَمْ يَقَعْ ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ مِنَ الْفَيْئَةِ فَقَطُ .. أَمْرُهُ الْحَاكِمُ بِالطَّلَاقِ .

---

وسبق من الزوج قبل الإيلاء طلقتان .. فإنها تبين بالثالثة التي تقع من القاضي ؛ كما هو ظاهر .

قوله : ( فإن طلق أكثر منها .. لم يقع ) كأن طلق ننتين أو ثلاثاً ؛ فلا يقع إلا طلاقة .

قوله : ( فإن امتنع من الفئته فقط .. أمره الحاكم بالطلاق ) مقابل لقوله : ( من الفئته والطلاق ) .

## فَصَحَّاحٌ فِي أَحْكَامِ الظَّهَارِ

### ( فَصَحَّاحٌ ) ( فِي أَحْكَامِ الظَّهَارِ )

أي : كلزوم الكفارة إذا صار عائداً .

وهو من الكبائر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ نَفْسِكُمْ ذُرِّيًّا ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُنُوبًا ۙ ﴾ (١) ، وكان طلاقاً في الجاهلية ؛ كالإيلاء ، فغيّر الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة ؛ كما يأتي (٢) .

والمغلب فيه معنى اليمين ؛ لأن فيه شبهاً باليمين ؛ من حيث لزوم الكفارة ، وشبهاً بالطلاق ؛ من حيث ترتب التحريم عليه ؛ فلذلك صح توقيته نظراً للأول ، وتعليقه نظراً للثاني .

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ... ﴾ الآية (٣) .

وسبب نزولها : أن زوجة أوس بن الصامت رضي الله عنه ؛ وهي خولة بنت حكيم - وقيل : بنت ثعلبة - لما ظاهر منها . . سألت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « حرمت عليه » ، فقالت : يا رسول الله ؛ انظر في أمري ؛ فإن معي صبية ، إن ضممتهم إليه . . ضاعوا ، وإن ضممتهم إلي . . جاعوا ، فقال لها : « حرمت عليه » ، فكفرت وكفرت ، فلما أيست منه . . شكت أمرها إلى الله ؛ حيث قالت : أشكو أمري وفاقتي إلى الله ، فنزلت ( سورة المجادلة ) (٤) .

وهذه السورة في كل آية منها اسم الله مرة أو مرتين أو ثلاثاً ، فليس في القرآن

(١) سورة المجادلة : (٢) .

(٢) انظر (٥٤٥/٣) .

(٣) سورة المجادلة : (٣) .

(٤) أخرجه الحاكم (٤٨١/٢) ، وابن ماجه (٢٠٦٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وانظر « تفسير البغوي » (٣٠٤/٤) .



سورة تشابهها ، وهي نصف القرآن باعتبار العدد ، وعُشره باعتبار الأجزاء ، وقد ألغز في هذا بعضهم بقوله <sup>(١)</sup> :

مَا قَوْلَ مَنْ فَاقَ جَمِيعَ الْوَرَى      وَدَوَّنَ الْعِلْمَ بِأَفْكَارِهِ  
فِي أَيِّ شَيْءٍ نِصْفُهُ عَشْرُهُ      وَنِصْفُهُ تِسْعَةٌ أَغْشَارِهِ

ويحكى : أن عمر رضي الله عنه مرّ بها في زمن خلافته ، فاستوقفته زمناً طويلاً ووعظته ، فقالت له : يا عمر ؛ كنت تدعى عميراً ، ثم صرت تدعى عمر ، ثم قيل لك : أمير المؤمنين ، فاتق الله يا عمر ؛ فإنه من أيقن بالموت . . خاف الفوت ، ومن أيقن بالحساب . . خاف العذاب ، وهو واقف يسمع كلامها ، فقيل له : يا أمير المؤمنين ؛ أتقف لهذه العجوز؟! فقال : والله ؛ لو أوقفتني من أول النهار إلى آخره . . ما زلت إلا للصلاة ، أتدرون من هذه العجوز؟ قالوا : لا ، قال : هذه التي سمع الله قولها من فوق سبع سماوات ، أسمع الله قولها ولا يسمعه عمر؟! <sup>(٢)</sup> .

وأركانه أربعة : مظاهر ، ومظاهر منها ، ومشبه به ، وصيغة ، وكلها تؤخذ من كلام المصنف وإن اقتصر في تصويره على صورته الأصلية ؛ وهي أن يقول الرجل لزوجته : أنتِ عليّ كظهر أمي .

وشرط في المظاهر : كونه زوجاً يصح طلاقه ؛ فلا يصح من غير زوج ؛ من أجنبي وإن نكح من ظاهر منها ، وسيّد ، فلو قال لأمته : أنتِ عليّ كظهر أمي . . لم يصح ، ولا يصح أيضاً من صبي ومجنون ومكره .

وشرط في المظاهر منها : كونها زوجة ولو رجعية ؛ فلا يصح من أجنبية ولو مختلعة ، ولا من أمة مملوكة ، بخلاف الزوجة الأمة ؛ فيصح الظاهر منها .

وشرط في المشبه به : أن يكون كل أنثى أو جزء أنثى ، محرّم بنسب أو رضاع أو

(١) أورد البيهقي البجيرمي في « حاشيته على الخطيب » (١٠/٤) .

(٢) أخرجه بنحوه ابن شبة في « تاريخ المدينة » (٣٩٤/٢) ، وهو بلغظه في « تفسير القرطبي » (٢٦٩/١٧) .

وَهُوَ لُغَةً : مَأْخُودٌ مِنَ الظَّهِيرِ ، .....

مصاهرة ، لم تكن حلاً له قبل<sup>(١)</sup> ؛ كأمه وبنته وأخته من النسب ، ومرضعة أبيه ، أو أمه ، وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته أو معها فيما يظهر ، وأخته من الرضاعة إن كانت ولادتها بعد إرضاعه أو معه فيما يظهر .

فخرج بالأنثى : الذكر والخنثى ؛ لأن كلاً منهما ليس محلاً للتمتع .

وبالمحرّم : أخت الزوجة ؛ لأن تحريمها من جهة الجمع ، وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن تحريمهن ليس للمحرمية ، بل لشرفه صلى الله عليه وسلم .

ويقولنا : ( لم تكن حلاً له قبل ) : زوجة ابنه ، وزوجة أبيه التي نكحها بعد ولادته ، وأخته من الرضاعة التي كانت موجودة قبل إرضاعه ؛ فلا يكون التشبيه بها ظاهراً ؛ لأنها كانت حلالاً له وإنما طراً تحريمها .

وشرط في الصيغة : لفظ يشعر بالظهار ، وفي معناه : الكتابة ، وإشارة الأخرس المفهومة .

وذلك : إما صريح ؛ كأنت أو رأسك أو يدك - أو نحو ذلك من الأعضاء الظاهرة - كظهر أمي أو كيدها أو رجلها وإن لم يكن لها يد أو رجل أو نحو ذلك من الأعضاء الظاهرة أيضاً ، بخلاف الباطنة فيهما على المعتمد ؛ كالكبد والقلب ، وبخلاف ما لا يعد جزءاً ؛ كالفضلات ؛ كاللبن والريق .

وإما كناية ؛ كأنت كأمي ، أو كعينها ، أو غيرها مما يذكر للكرامة ؛ كرأسها ، فإن قصد الظهار . . كان ظهاراً ، وإلا . . فلا .

قوله : ( وهو لغَةً : مأخوذ من الظهر ) أي : لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته : أنت عليّ كظهر أمي ، وإنما قال الشارح : ( مأخوذ ) ولم يقل : ( مشتق ) لأن الاشتقاق لا يكون إلا من المصادر ، ولفظ ( الظهر ) ليس مصدراً ، وبهذا تعلم ما في قول المحشي : ( أي : مشتق )<sup>(٢)</sup> .

(١) بأن كانت حراماً عليه قبل الظهار ؛ كالأتي عددهن . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٢) حاشية البرمادي على شرح الغاية (ق/٢٣٩) .

وَشَرَعًا : تَشْبِيهُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ غَيْرَ الْبَائِنِ بِأُنْثَى لَمْ تَكُنْ حِلًّا لَهُ . ( وَالظَّهَارُ : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ

قوله : ( وشرعاً ) عطف على ( لغةً ) .

وقوله : ( تشبيه الزوج زوجته ) أي : في الحرمة .

وقوله : ( غير البائن ) يشمل الرجعية .

وقوله : ( بأُنْثَى لَمْ تَكُنْ حِلًّا لَهُ ) أي : لم تكن حِلًّا له قبل ، والمراد : أنها محرّم لم يطرأ تحریمها عليه .

واعلم : أنه يصح تعليق الظهار ؛ نحو : إن ظاهرتُ من ضرّتك . . فأنت علي كظهر أمي ، فإذا ظاهر من الضرة . . صار مظاهراً منهما ؛ عملاً بمقتضى التنجيز والتعليق .

ويصح تأقيته بيوم أو بشهر أو غيرهما ؛ فلو قال : أنت عليّ كظهر أمي خمسة أشهر . . كان ظهاراً وإيلاء ، فتجري عليه أحكامهما ؛ فبالنظر للإيلاء تصير عليه المرأة أربعة أشهر ، ثم تطالبه بالفيئة أو الطلاق ، فإن وطئ . . زال حكم الإيلاء ، وصار عائداً في الظهار بالوطء في المدة ، فيجب عليه النزع حالاً ، ولا يجوز له وطؤها ثانياً حتى يكفر أو تنقضي المدة .

وكالمقيد بالزمان المقيد بالمكان ؛ كأن قال : أنت عليّ كظهر أمي في مكان كذا ، فيصير عائداً بالوطء فيه ، فيجب عليه النزع حالاً ، ولا يجوز وطؤها ثانياً في هذا المكان حتى يكفر .

قوله : ( والظهار : أن يقول . . . ) إلخ ؛ أي : صورته الأصلية الكثيرة الغالبة ذلك ، فليس المراد الحصر في ذلك ، وقد تقدّم أن مثل القول : الكتابة ، وإشارة الأخرس المفهمة<sup>(١)</sup> .

قوله : ( الرجل ) أي : الزوج ولو رقيقاً ، أو كافراً ، أو مجبوباً ، أو خصياً ، أو ممسوحاً ، أو سكران .

(١) انظر (٥٤١/٣) .

لِرِزْوَجَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ) ، وَخُصَّ الظَّهُرُ دُونَ الْبَطْنِ مَثَلًا ؛ لِأَنَّ الظَّهَرَ مَوْضِعَ الرُّكُوبِ ، وَالرِّزْوَجَةُ مَرْكُوبُ الزَّوْجِ . . . . .

وقوله : ( لزوجته ) أي : ولو غائبة ، أو كافرة ، أو معتدة عن شبهة ، أو رتقاء ، أو قرناء ، أو حائضاً ، أو نفساء ، أو مجنونة ، أو صغيرة ، أو نحو ذلك .

قوله : ( أنت ) أي : أو رأسك أو يدك ، وكذا كل عضو ، بشرط كونه من الأعضاء الظاهرة ، بخلاف الفضلات ؛ كاللبن ، وبخلاف الأعضاء الباطنة ؛ كالكبد .

وقوله : ( عليّ ) ليس قيدياً ، فهو صريح ولو بدون ( عليّ ) ، ومثلها : مني ، أو معي ، أو عندي .

وقوله : ( كظهر أمي ) أو بطنها أو عينها أو يدها أو رجلها ، وكذا كل عضو من أعضائها الظاهرة ، لا الباطنة ؛ فليس التشبيه بها ظهاراً .

نعم ؛ ما يذكر للكرامة يكون التشبيه به كناية ظهار .

ومثل الأم : كل محرم لم تكن حللاً له قبل ؛ كما تقدم (١) .

قوله : ( وَخُصَّ الظَّهْرُ ) بالبناء للمجهول ؛ كما هو الأولى ، وعبارة غيره : ( وَخُصَّوا الظَّهْرَ ) (٢) ، ويصح عليّ بُعْدُ جعله بالبناء للفاعل ؛ أي : وَخُصَّ المصنّف الظَّهْرَ .

وبالجملة : فالغرض من ذلك : بيان السبب في تخصيصهم الظهر بالتشبيه في الصورة الأصلية دون غيره .

قوله : ( لِأَنَّ الظَّهْرَ مَوْضِعَ الرُّكُوبِ ) أي : في الدابة ؛ فإنها تركب عليّ ظهرها .

وقوله : ( وَالرِّزْوَجَةُ مَرْكُوبُ الزَّوْجِ ) أي في الجملة ؛ لأنها تركب عليّ بطنها ، ففي قوله : ( أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ) كناية تلويحية ؛ لأنه يلوح بالظهر إلى المركوب ،

فينتقل من الظهر إلى المركوب ، فكأنه قال : مركوبي منك كمركوبي من أمي ؛ أي : أنت عليّ محرمة ؛ كما أن أمي عليّ محرّمة ، فيحرم عليّ ركوبك ؛ كما يحرم عليّ ركوب أمي .

(١) انظر (٥٤٢/٣) .

(٢) انظر أسنى المطالب ، (٣٥٧/٣) .

(فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ) أَي: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي (وَلَمْ يَتَّبِعُهُ بِالطَّلَاقِ .. صَارَ عَائِداً) مِنْ زَوْجَتِهِ ، .....

قوله : ( فإذا قال لها ذلك ) أي : ولو مراراً بقصد التأكيد ، ولا يصير بذلك عائداً على الأصح ، وإن كان متمكناً من الإتيان بالطلاق بدل التأكيد ، وكذا إن أطلق ، فإن قصد الاستئناف .. تعدد الظهار وصار عائداً بالمستأنف .

ولو قال لزوجاته الأربع : أنتنَّ عليَّ كظهر أمي .. فمظاهر منهنَّ بهذه الصيغة ، فإن أمسكهن زمناً يسع فراقهن ولم يفارقهن .. فعائد منهن ، فيلزمه أربع كفارات ، فإن ظاهر من كل واحدة منهن .. صار عائداً من الثلاث الأولى ، ولزمه ثلاث كفارات ، فإن فارق الرابعة عقب ظهارها .. فليس عليه كفارة رابعة ، وإلا .. فعليه كفارة رابعة .  
فعلم من ذلك : أن الكفارة تتعدد بعدد المظاهر منها .

قوله : ( ولم يتبعه بالطلاق ) أي : بأن سكت زمناً يسع الطلاق ولم يطلق مع تمكنه من إتباعه به ؛ ليخرج ما لو جنَّ مثلاً عقب الظهار .

ولو قال : ( ولم يحصل عقبه فرقة ) .. لكان أعم ؛ لأنه يشمل : غير الطلاق ؛ من موت أحدهما أو موتهما ، أو فسخ نكاح بعيبها أو عيبه ، أو انفساخه بردتها أو بردته قبل الدخول ، أو بعده واستمر على الردة حتى انقضت العدة ، فلو أسلم في العدة .. لم يصير عائداً بالإسلام ، بل لا يصير عائداً إلا إن مضى بعد الإسلام زمن يسع الفرقة ولم يفارق ، بخلاف ما لو راجع من طلقها عقب ظهاره طلاقاً رجعيّاً ، أو ظاهر منها وهي رجعية ثم راجع ؛ فإنه يصير عائداً بالرجعة .

والفرق : أن مقصود الإسلام الرجوع إلى الدين الحق والحلُّ تابع له ؛ فيحصل بعده ، ومقصود الرجعة الحل نفسه ؛ فيحصل بها .

قوله : ( صار عائداً ) أي : مخالفاً لقوله ؛ يقال : قال فلان قولاً وعاد له وعاد فيه ؛ أي : خالفه ونقضه ؛ لأن قوله : ( أنتِ عليَّ كظهر أمي ) يقتضي ألاّ يمسكها زوجة بعد ، فإذا أمسكها زوجة بعد .. فقد عاد في قوله ، وهو قريب من قولهم : عاد في هبته .

ومحل كون العود يحصل بإمساكها زمناً يسع الفرقة ولم يفارق : في الظهر غير المؤقت ، وغير المقيّد بمكان ، وفي غير الرجعية ، وأما في الظهر المؤقت . . فلا يصير عائداً إلاّ بالوطء في الوقت ، وكذا لا يصير عائداً في المقيد بالمكان إلاّ بالوطء في ذلك المكان ، والعود في الرجعية إنما يحصل بالرجعة ؛ كما يعلم مما مر .

### [ الكفارة في الظهر ]

قوله : ( ولزمته حينئذ ) أي : حين إذ صار عائداً وإن طلقها بعد ذلك ؛ فلا تسقط عنه الكفارة بعد العود بالطلاق بعده ، ومثل الطلاق : غيره من أنواع الفرقة ؛ لاستقرارها بالإمساك بعد الظهر زمناً يسع الفرقة ولم يفارق .  
وقوله : ( الكفارة ) فاعل ( لزمته ) .

وهل وجبت بالظهر والعود ، أو بالظهر بشرط العود ، أو بالعود فقط ؟  
أوجه ذكرها في « أصل الروضة » بلا ترجيح<sup>(١)</sup> ، والأول هو الموافق لترجيحهم : أن كفارة اليمين وجبت باليمين والحنث جميعاً .

وينبغي على ذلك : أنه على الأول : يجوز تقديمها على العود ؛ لأنها حينئذ لها سببان ، فيجوز تقديمها على أحد السببين ، وعلى الأخيرين : لا يجوز تقديمها على العود ؛ لأن لها سبباً وشرطاً على الثاني ، وسبباً فقط على الثالث .

ومحل جواز تقديمها على العود على الأول : إن كانت بغير الصوم ، فإن كانت به . . فلا يجوز تقديمها عليه ؛ لأنها عبادة بدنية ، والعبادة البدنية لا تقدّم على وقتها .

قوله : ( وهي مرتبة ) أي : ابتداءً وانتهاءً ، بخلاف كفارة اليمين ؛ فإنها مخيرة ابتداءً مرتبة انتهاءً ؛ لأنه يُخَيَّرُ ابتداءً بين الإطعام والكسوة والإعتاق ، فإن لم يقدر على هذه الخصال . . صام ثلاثة أيام .

(١) روضة الطالبين ( ٢٨٠/٨ ) .

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ بَيَانَ تَرْتِيبِهَا فِي قَوْلِهِ : ( وَالْكَفَّارَةُ : ..... )

ومثل كفارة الظهار : كفارة جماع نهار رمضان ، وكفارة القتل وإن لم يكن فيها إطعام .

فالحاصل : أن الكفارة من حيث الترتيب والتخيير على نوعين : مخيرة ابتداءً مرتبة انتهاءً ؛ وهي كفارة اليمين ، ومرتبة ابتداءً وانتهاءً ؛ وهي كفارة الظهار ، وكفارة الجماع في نهار رمضان ، وكفارة القتل ، لكن كفارة القتل لا إطعام فيها ؛ اقتصاراً على ما ورد .

قوله : ( وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله ) ، وفي بعض النسخ الترجمة بـ : ( فصل ) ، وهو ساقط من غالب النسخ .

قوله : ( والكفارة ) إنما عدل عن الضمير مع أن المقام يقتضي الإضمار ؛ إيضاحاً وإشعاراً بعدم اختصاص ما ذكره من الخصال بكفارة الظهار ؛ لمشاركة كفارة الجماع في نهار رمضان لها في ذلك ، بخلاف كفارة القتل ؛ فلا إطعام فيها ؛ كما علمت ، وأما كفارة اليمين .. فهي مخيرة ابتداءً بين الإعتاق ، والإطعام ، والكسوة ، مرتبة انتهاءً ؛ لأنه إن عجز عن ذلك .. صام ثلاثة أيام ؛ كما علمت أيضاً<sup>(١)</sup> ، فلا يصح إدخالها هنا ، وبهذا تعلم ما في كلام المحشي تبعاً للقلبي<sup>(٢)</sup> .

واشتقاقها من الكفر ؛ وهو الستر ؛ لأنها تستر الذنب ؛ أي : تمحوه من صحف الملائكة ، وقيل : تستره عن أعين الملائكة مع بقاءه في الصحيفة ، ومن الكفر بمعنى الستر : يقال للحرّات : كافر ؛ لأنه يستر البذر بالأرض ، فعبارة المحشي مقلوبة<sup>(٣)</sup> ، ومنه : الكافر ؛ لأنه يستر الحق بالباطل ، والمراد : أن شأنها ذلك ، وإلا .. فقد تجب وإن لم يكن ذنب ككفارة قتل الخطأ .

وعلم من ذلك أن معناها لغةً : الستر ، وأما شرعاً : فمعناها : مال أو بدله يخرج به

(١) انظر (٥٤٥/٣) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٤٠) ، حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/١٤٣) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٤٠) .

الشخص بسبب ظهار ، أو قتل ، أو جماع في نهار رمضان ، أو حنث في يمين .  
 قوله : ( عتق رقبة ) أي : إعتاقها ، ولو عبّر به .. لكان أولى وأنسب ؛ ليخرج ما  
 لو اشترى من يعتق عليه بقصد العتق عن الكفارة ؛ كأصله وفرعه ؛ فلا يجزئه عن  
 الكفارة ؛ لأنه مستحق للعتق بجهة القرابة ، فلا ينصرف عنها إلى الكفارة .  
 وعلم من ذلك : أنه يشترط : ألا تكون الرقبة مستحقة للعتق بجهة أخرى غير  
 الكفارة ، فتخرج : أم الولد ؛ فلا يجزئ إعتاقها عن الكفارة ؛ لأنها مستحقة للعتق  
 بجهة الاستيلاء .

ويخرج أيضاً : المكاتب كتابه صحيحة ؛ فلا يجزئ إعتاقه عن الكفارة ؛ لأنه مستحق  
 للعتق بجهة الكتابة ، بخلاف المكاتب كتابه فاسدة ؛ فيجزئ عتقه عن الكفارة .  
 ويخرج أيضاً : المشتري بشرط العتق ؛ فلا يجزئ إعتاقه عن الكفارة ؛ لأنه مستحق  
 العتق بالشرط .

ويشترط أيضاً : خلو عتق الرقبة عن شوب العوض ؛ فلا يجزئ العتق عن الكفارة  
 مع أخذ عوض عليه من العبد أو من أجنبي ؛ فلو قال لعبده : أعتقتك عن كفارتي على  
 أن تعطيني ألفاً ، أو قال لأجنبي : أعتقت عبدي عن كفارتي بألف لي عليك ، فقبل ..  
 لم يجزئه لهذا الإعتاق في الصورتين عن الكفارة ، ولا يجزئ عتق بعض رقبة ولو من  
 عبيدين إلا إذا كان باقيهما أو أحدهما حراً ؛ لأن المقصود تخليص رقبة من الرق ولو  
 حصل الإعتاق في مرتين أو أكثر ؛ كأن أعتق نصف عبده عن الكفارة ثم أعتق نصفه  
 الآخر بنية الكفارة ، فإن لم ينوها عند إعتاق باقيه .. لم يجزه عنها .

ويجزئ إعتاق المدبر والمعلق عتقه بصفة عن الكفارة ، وكذلك يجزئ عنها إعتاق  
 رقبة مغصوبة من المكفر وإن كان لا قدرة له على انتزاعها ، وآبقة وإن لم يقدر على  
 ردّها بشرط العلم بحياتهما ولو بعد الإعتاق ، ومرهونة ، وجانية من موسر ، ومتحتم  
 قتلها في حراية<sup>(١)</sup> .

(١) قوله : ( في حراية ) أي : في قطع الطريق . اهـ من هامش ( أ ) .



مُؤْمِنَةٍ) مُسْلِمَةٍ وَلَوْ بِإِسْلَامِ أَحَدِ أَبْوَيْهَا ، ( سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ )

قوله : ( مؤمنة ) أي : قبل العتق ، بخلاف المؤمنة مع العتق ؛ فلا يجزئ إعتاقها عن الكفارة .

وقوله : ( مسلمة ) تفسير للمؤمنة ، وأشار بذلك : إلى أن المدار على كونها مسلمة ؛ بأن كانت منقادة للأحكام ظاهراً من النطق بالشهادتين وغير ذلك ؛ لأن كونها مؤمنة - بمعنى مصدقة - بالأحكام باطناً . . لا اطلاع لنا عليه .

قوله : ( ولو بإسلام أحد أبويها ) أي : أو تبعاً للسابي ، أو للدار .  
فصورة الأول : أن يكون الرقيق صغيراً فيسلم أحد أبويه ، فيحكم عليه بالإسلام تبعاً لأحد أبويه .

وصورة الثاني : أن يسببه مسلم ، فيحكم عليه بالإسلام تبعاً لسابيه .  
وصورة الثالث : أن يكون لقيطاً في دار كفر بها مسلم ، فيدعي شخص رقه ويقوم عليه بينة فيثبت رقه بالبينة ، ويحكم عليه بالإسلام تبعاً للدار ؛ لاحتمال أن يكون من المسلم الذي هو بها .

قوله : ( سليمة من العيوب ) أي : لأن المقصود من الإعتاق تكميل حال الرقيق ؛ ليتفرغ لوظائف الأحرار ، ولا يتفرغ لها إلا إن استقل بكفاية نفسه ، وإلا . . صار كلاً - أي : ثقلاً - على نفسه وعلى غيره ، ولا يستقل بكفاية نفسه إلا السليم ولو بحسب الأصل والظاهر ؛ فيجزئ صغير ولو ابن يوم ؛ لأن الأصل والظاهر من حاله السلامة ، ومريضٌ يرجئ برؤه ، فإن لم يبرأ . . تبين عدم الإجزاء ، بخلاف المريض الذي لا يرجئ برؤه ؛ فإنه لا يجزئ ، فإن برئ . . تبين الإجزاء على الأصح .

ولا يجزئ زَمِنٌ ، ولا هَرِمٌ عاجز ، ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد ، أو فاقد أنملتين من غيرهما ، ولا فاقد أنملة إبهام ؛ لتعطل منفعة اليد بذلك ، بخلاف فاقد أنملة غير إبهام ، أو أنملتين من الخنصر أو البنصر ، وأما من كل منهما . . فيضر ، ويجزئ مقطوع الخنصر من يد والبنصر من يد أخرى .

قوله : ( المضرة بالعمل والكسب ) العطف فيه عطف تفسير أو مرادف .

إِضْرَارًا بَيْنًا ، ( فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ) الْمُظَاهِرُ الرَّقْبَةَ الْمَذْكُورَةَ ؛ .....

واعتبر الشافعي رضي الله عنه في العيب هنا : ما يضر بالعمل والكسب<sup>(١)</sup> ، وفي عيب الأضحية : ما ينقص اللحم ، وفي عيب النكاح : ما يخل بمقصود الجماع ، وفي عيب المبيع : ما يخل بالمالية ؛ فقد اعتبر في كل موضع ما يليق به .

قوله : ( إضراراً بيناً ) أي : ظاهراً واضحاً ؛ لكونه عظيماً ، بخلاف غير البين ؛ لكونه يسيراً ؛ فيجزئ فاقده الأنف أو الأذنين أو أصابع الرجلين ، بخلاف فاقده أصابع اليدين .

ويجزئ الأخرس إذا كان له إشارة مفهومة وفهم إشارة غيره ، والأصم ؛ وهو فاقده السمع ، والأعور الذي لم يضعف عوره بصر عينه السليمة ، والأعرج الذي يمكنه تتابع المشي ؛ بأن يكون عرجه يسيراً ، والأقرع ؛ وهو الذي لا نبات برأسه .

قوله : ( فإن لم يجد المظاهر الرقبة ... ) إلخ : مقابل لمحذوف تقديره : لهذا إن وجد المظاهر الرقبة .

وضابط من يلزمه العتق : كل من ملك رقبة أو ثمنها ولو من عرض فاضلاً عن كفاية نفسه وعياله الذين تلزمه مؤنتهم شرعاً نفقة وكسوة وأثاثاً - أي : أمتعة البيت - وإخداً لا بُدَّ منه لبقية العمر الغالب ؛ على ما هو منقول عن الجمهور ، وإن جوّز الرافعي أن يقدر بذلك ، وأن يقدر بسنة<sup>(٢)</sup> ، والمعتمد : الأول .

ولا يكلف بيع عقار يستغله ، ولا رأس مال تجارة ؛ لتحصيل رقبة يعتقها عن الكفارة إذا لم تفضل غلة العقار وربح مال التجارة عن كفايته المذكورة ، ولا بيع مسكن ورقيق نفيسين ألفهما ؛ لعسر مفارقة المألوف ، ولا يكلف شراء رقيق بغير ؛ بحيث يكون بزيادة على ثمن المثل بما لا يتغابن به ، لكن لا ينتقل في هذه إلى الصوم ، بل يصبر حتى يجد رقيقاً بثمن المثل ويشتريه ويعتقه ، ولا يكلف الاستقراض ، فإن تكلفه .. أجزاء ؛ لأنه ترقى إلى الأكمل .

(١) الأم (٢٨٢/٥) .

(٢) الشرح الكبير (٣١٥/٩) .

بأن عَجَزَ عَنْهَا حِسّاً أَوْ شَرْعاً .. ( فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ) ، وَيُعْتَبَرُ الشَّهْرَانِ : بِالْهِلَالِ

قوله : ( بأن عجز عنها ) أي : في وقت إرادته التكفير ؛ لأن العبرة بوقت الأداء ؛ أي : الشروع في التكفير ، لا بوقت الوجوب ولا بأي وقت كان .

والمراد : العجز في نفس الأمر ؛ حتى لو عجز في الظاهر وصام الشهرين ، ثم تبين أن له مالاً ورثه من أبيه ولم يعلم به .. لم يعتد بصومه ؛ اعتباراً بما في نفس الأمر .

واعلم : أن الرقيق لا يكفر إلا بالصوم ؛ لإعساره ، وليس للسيد منعه منه وإن أضره في الخدمة ؛ لتضرره بدوام التحريم عليه ، والمبعض كالحز ، إلا في الإعتاق ؛ لأنه ليس من أهل الولاء ، وأما السفية .. فلا يكفر إلا بالصوم ؛ أخذاً من جعلهم له كالمعسر ، والذمي يكفر بالإعتاق ، وكذا بالإطعام عند عجزه عن الصوم ، وأما عند قدرته عليه .. فلا يكفر بالإطعام ؛ لأنه يمكنه التكفير بالصوم وإن كان لا يصح منه ؛ لأن شرط النية الإسلام ؛ لتمكنه من أن يسلم ويصوم .

قوله : ( حساً ) أي : بأن لم يجدها أصلاً .

وقوله : ( أو شرعاً ) أي : بأن لم يجد ثمنها فاضلاً عن كفاية العمر الغالب ، أو احتاجها لنحو مرض أو زمانة أو منصب .

قوله : ( فصيام شهرين متتابعين ) ، ويفوت التتابع بفوت يوم فأكثر بلا عذر ولو اليوم الأخير ، أما إذا فات بعذر : فإن كان كمرض وسفر .. ضرّاً ؛ فينقطع التتابع وينقلب ما مضى نفلًا في العذر دون غيره ، وإن كان كجنون وإغماء مستغرق .. لم يضر ؛ فلا ينقطع به التتابع ؛ لأنه ينافي الصوم ، فخرج به عن أهلية الصوم ، بخلاف نحو المرض ؛ فإنه وإن كان مسوغاً للفطر .. لا ينافي الصوم ؛ فلم يخرج بذلك عن أهلية الصوم .

قوله : ( ويعتبر الشهران : بالهلال ) أي : إن أمكن ؛ بأن صام من أولهما ، فإن صام في أثناء الشهر .. اعتبر الشهر الثاني بالهلال وإن نقص ، وتمم الأول من الثالث ثلاثين يوماً .

وَلَوْ نَقَصَ كُلُّ مِنْهُمَا عَن ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَيَكُونُ صَوْمُهُمَا بِنِيَّةِ الْكُفَّارَةِ مِنَ اللَّيْلِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ تَتَابُعٍ فِي الْأَصَحِّ . ( فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ ) الْمُظَاهِرُ صَوْمَ الشَّهْرَيْنِ ، أَوْ لَمْ يَسْتَطِعِ تَتَابُعَهُمَا .. ( فَيَأْطَعَامُ سِتِينَ .. )

وقوله : ( ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوماً ) غاية في اعتبارهما بالهلال .

قوله : ( ويكون صومهما بنية الكفارة ) فيجب فيهما التعيين بكونهما عن الكفارة وإن لم يعينها بكونها كفارة ظهار أو غيره ، فإن عيّن وأخطأ ؛ كأن كان عليه كفارة الظهار ونوى كفارة القتل مثلاً .. لم يجزه ، فيضّر الخطأ هنا .

وقوله : ( من الليل ) أي : لوجوب تبين النية ؛ كما في صوم رمضان .

قوله : ( ولا يشترط نية تتابع في الأصح ) أي : على القول الأصح ؛ اكتفاء بالتتابع الفعلي .

قوله : ( فإن لم يستطع المظاهر صوم الشهرين ) أي : لهرم أو مرض يدوم شهرين ؛ ظناً مستفاداً من العادة في مثله ، أو من قول الأطباء ، أو خوف زيادة مرض ، أو لمشقة شديدة لا تحتمل عادة ولو كانت تلك المشقة لشبق ؛ وهو شدة شهوة الجماع .

وقوله : ( أو لم يستطع تتابعهما ) أي : وإن استطاع صوم الشهرين غير متتابعين ولكن عجز عن تتابعهما .

قوله : ( فإطعام ) تبع فيه لفظ القرآن الكريم ، والمراد به : التملك ؛ كما في قول جابر رضي الله عنه : ( أطمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة السدس )<sup>(١)</sup> ؛ أي : ملكها إياه .

ولا يشترط لفظ وإن كان مقتضى التعبير بالتملك ذلك ، بل يكفي الدفع ولو بلا لفظ على ما هو الظاهر ؛ كما في دفع الزكاة ، ولا يكفي أن يطعمهم بغداء أو عشاء ؛ لما علمت أن المراد بالإطعام : التملك .

وقوله : ( ستين ) أي : فلا يكفي أقل منهم ؛ حتى لو أطمع ستين مداً لمسكين واحد

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٠٤) عن سيدنا بريدة بن شريد رضي الله عنه .

مِسْكِينًا) أَوْ فَقِيرًا ، (كُلُّ مِسْكِينٍ) أَوْ فَقِيرٍ (مُدٌّ) مِنْ جِنْسِ الْحَبِّ الْمُخْرَجِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ،

في ستين يوماً . . لم يكف ، ولو زاد على الستين مع إعطاء ستين مداً للستين . . فالزائد تبرع لا يضر .

قال بعضهم : والحكمة في إطعام الستين : أن الله تعالى خلق آدم من ستين لونا - أي : نوعاً - من التراب ، فكأنه بإطعام الستين يستوفي جميع الألوان ، قال بعضهم : ولا يبعد أن تكون حكمة الصوم ستين يوماً كذلك ، وفيه خفاء ، إلا أن يوجه بأنه : لما كان الإطعام لستين من الأمداد . . كان الصوم ستين يوماً ؛ ليكون كل يوم في مقابلة مد .

قوله : ( مسكيناً أو فقيراً ) أي : أو البعض كذا والبعض كذا ، وإنما كفى الفقير مع أن المنصوص عليه المسكين ؛ لأنه أسوأ حالاً من المسكين ، وهذا الصنيع مبني على أن المراد بالمسكين : غير الفقير ، ولو حمل الشارح المسكين في كلام المصنف على ما يشمل الفقير . . لكان أولى ؛ لأنه متى انفرد أحدهما . . أريد به ما يشمل الآخر ، وأما تغايرهما . . فعند اجتماعهما ؛ فلذلك تقول الفقهاء : إذا اجتمعا . . افترقا ، وإذا افترقا . . اجتمعا .

ولا بُدُّ أن يكون كل من الفقير والمسكين ممن يجوز دفع الزكاة له ، فلا يكفي الإعطاء لهاشمي ولا مطلبي ، ولا لمكفي بنفقة قريب أو زوج ، ولا لعبد ولو مكاتباً وإن كان المكاتب يأخذ من الزكاة .

قوله : ( كل مسكين مد ) فيدفع للستين مسكيناً ستين مداً ، ولو وضعها بين أيديهم وملكها لهم بالسوية أو أطلق وقبلوا ذلك . . أجزأ على الصحيح ولو اقتسموه بعد ذلك على التفاوت ، بخلاف ما لو قال : خذوه ونوى : فإن أخذه بالسوية . . أجزأ ، وإن تفاوتوا . . لم يجزه إلا من تيقن أنه أخذ مداً دون من أخذ دون مد إلا إن كتمل له مداً .

قوله : ( من جنس الحب ) ظاهره : أنه لا يجزئ غير الحب ؛ كاللبن ونحوه ، والمعتمد : أجزاء الأقط واللبن ؛ لأن كلاً منهما يجزئ في الفطرة ، فكل ما يجزئ

وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِ الْمُكْفِرِ ؛ كَبِيرٌ وَشَعِيرٌ ، لَا دَقِيقٌ وَسَوِيقٌ ، وَإِذَا عَجَزَ  
الْمُكْفِرُ عَنِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ . . . اسْتَقَرَّتِ الْكُفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ ، فَإِذَا قَدَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى خِصْلَةٍ . .  
فَعَلَهَا ، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِهَا ؛ كَمَدِّ طَعَامٍ ، أَوْ بَعْضِ مَدٍّ . . . أَخْرَجَهُ . . . . .

في الفطرة يجزئ هنا ؛ كما صرح به ابن قاسم (١) .

قوله : ( وحينئذ ) أي : ( وحين إذا اشترط كونه من جنس الحب . . . ) إلخ .

وقوله : ( كبر وشعير ) أي : وذرة وغيرها من باقي الأقوات المعتبرة في زكاة  
الفطر .

وقوله : ( لا دقيق وسويق ) أي : وخبز ؛ فلا يكفي .

قوله : ( وإذا عجز المكفر ) أي : مرید التكفير ؛ لأنه لم يكفر بالفعل ؛ لعجزه ؛ كما  
هو الفرض .

وقوله : ( استقرت الكفارة في ذمته ) أي : إلى أن يقدر على خصلة من الخصال  
الثلاث ؛ كما أشار إلى ذلك الشارح بقوله : ( فإذا قدر بعد ذلك على خصلة . . فعلها ) ،  
وإذا قدر على خصلتين ، أو على الخصال الثلاث . . وجب الترتيب .

قوله : ( ولو قدر على بعضها ؛ كمد طعام ، أو بعض مدٍّ . . أخرجه ) أي : لأن  
الميسور لا يسقط بالمعسور ، ويبقى الباقي في ذمته ؛ لأن العجز عن الكفارة لا  
يسقطها ، ولا نظر لكونه أخرج ما قدر عليه ، فلا يتوهم أنه يسقط عنه ما بقي .

وأشار بقوله : ( كمد طعام ، أو بعض مدٍّ ) : إلى أن ذلك في الإطعام ، بخلاف  
الإعتاق والصوم ؛ فلو وجد بعض الرقبة . . لم يعتقه ؛ لأنه عادم للرقبة ، ولو قدر على  
بعض الصوم كيوم . . لم يجب عليه ؛ لأنه يجب التتابع في صوم الشهرين ، فإذا صام  
البعض . . لم يحصل تتابع .

ولا يجوز تبعض الكفارة من خصلتين ؛ كأن يعتق نصف رقيق ويصوم شهراً ، أو  
يطعم ثلاثين ويصوم ثلاثين .

(١) فتح الغفار (٢/ ١٨٨) .

( وَلَا يَحِلُّ لِلْمُظَاهِرِ وَطُؤُهَا ) أَي : زَوَّجْتَهُ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا ( حَتَّى يُكْفَرَ ) بِالْكَفَّارَةِ الْمَذْكُورَةِ .

قوله : ( ولا يحل للمظاهر وطؤها ) خرج بالوطء : غيره ؛ كاللمس والقبلة ؛ فإنه جائز ولو بشهوة في غير ما بين السرة والركبة ، أما فيما بينهما . . فيحرم ؛ كما رجحه الرافعي في « الشرح الصغير »<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( حتى يكفر بالكفارة المذكورة ) أي : كلها ، ولا يكفي بعضها وإن عجز عن باقيها حتى يتمها ، وظاهر ذلك : أنه لا يحل له الوطء وإن عجز عن الخصال الثلاث ، وجوزه بعضهم له ؛ لعذره وإن لم يشق عليه تركه ، وتوقف فيه الشيراملسي وقال : ( القياس : المنع منه حتى يكفر وإن عجز )<sup>(٢)</sup> .

وهذا كله في الظهار غير المؤقت ، أما فيه . . فإنما يحصل العود بالوطء في المدة ، فإذا عاد بالوطء فيه . . وجب عليه النزع حالاً ، ولا يجوز له الوطء بعد ذلك حتى يكفر أو تنقضي المدة ؛ كما مرَّ<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر « أسنى المطالب » ( ٣٦٠/٣ ) .

(٢) حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج ( ٨٨/٧ ) .

(٣) انظر ( ٥٤٢/٣ ) .

## فَضَائِلُ فِي أَحْكَامِ الْقَذْفِ وَاللِّعَانِ

### ( فَضَائِلُ )

( في أحكام القذف واللعان )

إنما قَدَّمَ ( القذف ) على ( اللعان ) لأنه سابق عليه ؛ فإنه سببه ، والسبب سابق على المسبب .

والأصل فيهما : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ... ﴾ الآيات (١) .

وسبب نزولها : أن هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء - بتقديم الحاء على الميم مع المد ؛ كما هو الصواب ، وإن وقع في عبارة بعضهم : سمحاء بتقديم الميم على الحاء - فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « البينة ، أو حد في ظهرك » ، فقال : يا رسول الله ؛ أيجد أحدنا مع امرأته رجلاً وينطلق يلتمس البينة ؟! فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرر عليه ذلك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق نبياً ؛ إني لصادق ، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد ، فنزلت الآيات (٢) .

وقيل : إن سبب نزولها : أن عويمراً العجلاني قال : يا رسول الله ؛ أرأيت إذا وجد أحدنا مع امرأته رجلاً ماذا يصنع ؟ إن قتله . . قتلتموه ، فكيف يفعل ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآناً ، فاذهب فأت بها » فأتى بها ، فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) .

ولا مانع من أن يكون كل منهما سبباً للنزول ، وبعضهم جعل أن المراد : أن حكم واقعتك تبين بما أنزل في واقعة هلال .

(١) سورة النور : (٦ - ٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٤٧) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٠٤) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنهما .



وَهُوَ لُغَةٌ : مُضَدَّرٌ مَأْخُودٌ مِنَ اللَّعْنِ ؛ .....

ولم يقع بالمدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذي وقع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا في أيام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه .  
وهو : أي مان مؤكدة بلفظ الشهادة ، وقيل : شهادات .

ويترتب على ذلك : أنه إن كان كاذباً .. لزمه أربع كفارات ؛ لأنه أربع أي مان ، وأما الكلمة الخامسة .. فالقصد منها التأكيد لمفاد الأربعة ؛ فليست يمينا ، هذا إن قلنا بالأول ، وهو الراجح ، وإن قلنا بالثاني .. فلا يلزمه شيء سوى الإثم عند الكذب .

قوله : ( وهو ) أي : اللعان ، وأما القذف .. فهو لغةٌ : الرمي ، وشرعاً : الرمي بالزنا ونحوه في معرض التعيير ، صريحاً كان ؛ كزنيته ، أو يا زانية ، أو زني فرجك ، أو يا قحبة ، فهو صريح ؛ كما أفتى به ابن عبد السلام <sup>(١)</sup> ، أو كناية ؛ كزناً في الجبل بالهمز ؛ لأن الزناء : هو الصعود ، بخلاف زناً في البيت بالهمز ؛ فإنه صريح ؛ لأنه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه ، وقيل : إن لم يكن للبيت درج يصعد إليه فيها .. فهو صريح ، وإلا .. فكناية ، وكذلك : يا فاجرة ، أو يا فاسقة ، أو أنت تحبين الخلوة ، أو لم أجذك بكراً ؛ فإن نوى بذلك القذف .. كان قذفاً ، وإلا .. فلا .

وإنما لم يذكر الشارح معنى القذف لغةً وشرعاً ؛ لأنه سيأتي في فصل مستقل <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( مصدر ) أي : لأنه يقال : لاعن يلاعن لعاناً وملاعنة ؛ كما قال ابن مالك <sup>(٣)</sup> :

لِفَاعَالِ الْفِعَالِ وَالْمُفَاعَلِ .....

وقيل : إنه جمع لـ ( لَعَنَ ) فيقال : لَعَنَ وَلِعَانَ ؛ كصَغَبَ وَصِعَابَ .

وقوله : ( مأخوذ من اللعن ) أي : مشتق منه ؛ لأن المصدر المزيد يشتق من المصدر

المجرّد .

(١) القواعد الكبرى ( ٢٢٣/٢ ) .

(٢) انظر ( ٥٥٦/٣ - ٥٥٨ ) .

(٣) سبق تخريجه ( ٥٧/٣ ) .

أَيُّ : الْبُعْدُ ، وَشَرْعاً : كَلِمَاتٌ مَخْصُوصَةٌ جُعِلَتْ حُجَّةً لِلْمُضْطَرِّ إِلَى قَذْفِ .....

وقوله : ( أي : البعد ) أي : لأن كلاً من المتلاعنين يبعد عن الآخر ، بل وعن رحمة الله بالنسبة للكاذب منهما ، ومنه : لعنه الله ؛ أي : أبعده وطرده عن رحمته .  
قوله : ( وشرعاً ) عطف على ( لغةً ) .

وقوله : ( كلمات مخصوصة ) أي : التي هي الكلمات الخمس المعلومة مما سيأتي<sup>(١)</sup> ، وسميت هذه الكلمات لعاناً ؛ لقول الرجل فيها : وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين ، وهو من باب التغليب ؛ لأن اللعن لم يذكر إلا في الخامسة ، فهو من تغليب الأقل على الأكثر ، ولم ينظر للفظ الغضب مع وجوده في اللعان ؛ لقول المرأة : وعليها غضب الله إن كان من الصادقين ؛ لأن اللعن متقدم في الآية على الغضب ، ولأن لعانه قد ينفك عن لعانها ولا ينعكس ، ولأنه من جانب الزوج وذاك من جانب الزوجة .

قوله : ( جعلت حجة ) أي : جعلها الله حجة ؛ لأن كل كلمة من الكلمات الأربع بمنزلة شاهد ؛ فالكلمات الأربع بمنزلة الشهود الأربعة الذين هم حجة في الزنا ونحوه .

والحاصل : أن الزوج يبتلى بقذف امرأته ؛ لدفع العار الذي ألحقته به ، والنسب الفاسد إن كان هناك ولد ينفيه ، وقد يتعذر عليه إقامة البينة ، فجعل اللعان بينة له وإن تيسرت له البينة ؛ لأن الشأن ألا يجد بينة .

قوله : ( للمضطر إلى قذف ) أي : للمحتاج إليه احتياجاً شديداً ، قال المحشي كغيره : ( ليس بقيد ، بل له اللعان وإن كان هناك بينة )<sup>(٢)</sup> ، وأنت خبير بأن هذا لا يظهر إلا إن كان المراد : المضطر إلى اللعان ، والشارح كغيره جعله مضطراً إلى القذف ، ولا شك أنه مضطر إلى القذف ولو كان معه بينة .

وكان عليه أن يزيد : ( أو إلى نفي ولد ) ، بل لا يظهر كونه مضطراً إلى القذف إلا

(١) انظر (٣/٥٦٣ - ٥٦٤) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٤٢) .

إذا كان له ولد ينفيه ؛ بأن علم أنه ليس منه ، وإنما يعلم ذلك إذا لم يطأها ، أو وطئها .  
ولكن ولدته لدون ستة أشهر من وطئه ، أو لفوق أربع سنين منه ، أو ظن أنه ليس منه ؛  
بأن ولدته لما بينهما منه ومن زناً بعد استبراء منه بحیضة .

والقذف حيثئذ واجب فوراً ؛ لأن نفي الولد على الفور كالرد بالعيب ؛ بأن يأتي  
القاضي ويقول له : إن هذا الولد ليس مني ، فإن آخر ذلك . . لم يصح نفيه بعد ، وأما  
اللعان . . فهو على التراخي بعد ذلك .

ولو ادعى جهل النفي أو الفورية وكان ممن يخفى عليه ذلك . . صدق بيمينه ، وإن  
لم يعلم أن الولد ليس منه ؛ بأن لم يعلم أنه منه ، أو شك فيه . . حرم القذف والنفي  
واللعان ، وأما إذا لم يكن له ولد . . فلا اضطرار ؛ لأنه وإن جاز له القذف واللعان ،  
لكن الأولى له أن يستتر عليها ، ويطلقها إن كرهها .

وهذا كله إن علم زناها ؛ بأن رآها تزني ، أو ظنه ظناً مؤكداً ؛ وذلك يحصل بشيوع  
زناها بزید مثلاً مصحوباً بقريئة ؛ كأن رآهما في خلوة ولو مرة واحدة ، أو رآها تخرج  
من عنده ، أو رآه يخرج من عندها ، أو رأى رجلاً معها مراراً في محل ريبة ، أو مرة  
تحت شعار في هيئة منكرة ، ولا يكفي الشيوع وحده ؛ لأنه قد يشيعه عدو لها ، أو من  
طمع فيها ولم يظفر بشيء ، ولا القريئة وحدها ؛ لأنه ربما دخلت عليه لخوف أو سرقة  
أو نحوها ، أو دخل هو عليها لذلك ، فإن لم يعلم زناها ولم يظنه ظناً مؤكداً . . حرم  
عليه قذفها ولعانها ولو كان هناك ولد ؛ لأنه يلحقه بالفراش .

قوله : ( من لطح فراشه ) أي : زوجة لطحخت فراشه بالزنا ، ف ( من ) واقعة  
على الزوجة ، ودَكَرَ الضمير المستتر في ( لطح ) باعتبار لفظ ( من ) ، و ( فراشه ) :  
هو الزوجة ؛ لأنه يفترشها عند الوطء ، فهي لطحخت نفسها ، ففيه إظهار في مقام  
الإضمار .

وقوله : ( وألحق العار به ) أي : بالمضطر ، وهو عطف مسبب على سبب ، أو عطف  
تفسير .

(وَإِذَا رَمَى) أَي: قَذَفَ (الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَا.. فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ)، وَسَيَأْتِي.....

قوله: ( وَإِذَا رَمَى ؛ أَي : قذف ) لأن معنى القذف لغةً : الرمي ، وشرعاً : الرمي بالزنا في معرض التعيير ؛ كما تقدم (١) .

وخرج بـ ( معرض التعيير ) : معرض الشهادة ، والجرح في الشهادة ؛ فإذا شهد عليه بالزنا وبلغ الشهود نصاباً ، أو جرحه به لتردد شهادته .. لم يكن قذفاً ؛ لأنه ليس في معرض التعيير ، بل في معرض الشهادة ، أو الجرح في الشهادة .

وخرج بقولنا : ( وبلغ الشهود نصاباً ) : ما إذا لم يبلغوا نصاباً ؛ فهم قَذَفَةٌ ؛ لأن الرمي بالزنا حينئذٍ في معرض التعيير حكماً وإن لم يقصدوا التعيير بل قصدوا الشهادة ؛ لأنه لما لم تتم الشهادة .. حكمنا بأنه تعيير ؛ زجراً وردعاً عن قذف الناس بصورة الشهادة .

قوله : ( الرجل ) أَي : المكلف المختار الملتزم للأحكام ، فلا يقتضي قذف الصبي والمجنون والمكره وغير الملتزم للأحكام لعاناً ولا عقوبة ، لكن يُعَزَّرُ الصبي والمجنون اللذان لهما نوع تمييز بقذفهما ، فإن عَزَّرَا قبل الكمال .. فظاهر ، وإلا .. فبعد الكمال .

قوله : ( زوجته ) أَي : المحصنة ؛ لأجل قوله : ( فعليه حد القذف ) لأن قذف غير المحصنة يوجب التعزير ، والمحصن في باب القذف : مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به ، وعن وطء محرمة المملوكة له ، وعن وطء حليلة في دبرها ، والسكران المتعدي في معنى المكلف .

قوله : ( بالزنا ) شبهه بنحو السهم الذي يُرْمَى به .

قوله : ( فعليه حد القذف ) أَي : لها وللزاني الذي قذفه بها ؛ فعليه حدان : حد لها ، وحد للزاني ، ولا يسقط حد أحدهما بعفو الآخر .

قوله : ( وسيأتي ) أَي : في ( فصل القذف ) .

(١) انظر (٣/٥٥٦) .

أَنَّهُ ثَمَانُونَ جَلْدَةً ، ( إِلَّا أَنْ يُقِيمَ ) الرَّجُلُ الْقَاذِفُ ( الْبَيِّنَةَ ) بِيَزَا الْمَقْدُوفَةَ ، ( أَوْ يَلَاعِنَ ) الزَّوْجَةَ الْمَقْدُوفَةَ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : ( أَوْ يَلْتَعِنَ ) أَي : بِأَمْرِ الْحَاكِمِ ، أَوْ مَنْ فِي حُكْمِهِ ؛ كَالْمُحَكَّمِ ، .....

وقوله : ( أنه ثمانون جلدة ) ؛ أي : إن كان القاذف حراً ، وأما غيره ممن به رق . . فحده أربعون على النصف من الحر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( إلا أن يقيم الرجل القاذف البينة بيزا المقدوفة ) أي : فيسقط عنه الحد ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن أمية : « البينة ، أو حد في ظهرك » ، فقال : والذي بعثك بالحق نبياً ؛ إني لصادق ، ولينزلن الله في أمري ما يبئني ظهري من الحد ؛ كما تقدم ، والحديث بطوله في « صحيح البخاري »<sup>(٢)</sup> ، فدل ذلك : على سقوط الحد بإقامة البينة ، ومثله : التعزير إن لم تكن محصنة .

قوله : ( أو يلاعن الزوجة المقدوفة ) فهو مخير بين إقامة البينة واللعان ، فإن امتنع منهما . . فعليه الحد ؛ كما علم .

قوله : ( وفي بعض النسخ : أو يلتعن ) أي : يأتي بكلمات اللعان ، كما أن معنى يلاعن كذلك .

قوله : ( أي : بأمر الحاكم ) أي : بتلقيه ، وإلا . . فلا يعتد به ، فهو شرط للاعتداد باللعان .

وجملة شروطه أربعة : سبق قذف الزوجة ؛ تقديماً للسبب على المسبب ؛ كما هو مستفاد من صنيع المصنف حيث قال : ( وإذا رمى الرجل زوجته بالزنا . . . ) إلخ ، وبه صرح الأصحاب ؛ لأن اللعان إنما شرع لخلاص القاذف من الحد ، وتلقيه القاضي أو من يقوم مقامه ، وولاء كلمات اللعان ، وألاً يبدل لفظاً بآخر ؛ كما سيشير إليه الشارح .

قوله : ( أو من في حكمه ؛ كالمحكم ) أي : حيث لا ولد ، أما إذا كان هناك ولد . .

(١) انظر ( ١٣٧/٤ ) .

(٢) صحيح البخاري ( ٤٧٤٧ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، وانظر ( ٥٥٥/٣ ) .

فَيَقُولَ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي الْجَامِعِ عَلَى الْمَنْبَرِ .....

فلا يصح التحكيم إلا إن كان مكلفاً ورضي به ، بخلاف غير المكلف ، أو كان مكلفاً ولم يرض به ؛ لأن له حقاً في النسب ، فلا يكتفى برضا الزوجين .

### [ كيفية اللعان ]

قوله : ( فيقول ) بالنصب عطفأ على ( يلاعن ) ، وهذا بيان لكيفية اللعان .

قوله : ( عند الحاكم ) أو نائبه ، ولا بُدَّ من تلقينه ؛ كما مرَّ<sup>(١)</sup> .

ومثله : السيد بين أمته وعبده إذا زوجها له ؛ لأن له أن يتولى لعان رقيقه ، هكذا في المحشي<sup>(٢)</sup> ، ومثله في « شرح الخطيب »<sup>(٣)</sup> ، بل وفي « شرح الرملي » أيضاً<sup>(٤)</sup> ، لكن في « شرح الكتاب لابن قاسم » : أن للسيد أن يلاعن بين عبده وزوجته ، وبين أمته وزوجها<sup>(٥)</sup> ، وهو صريح في أنه يتولى لعان عبده ولو كانت زوجته غير أمته ، ولعان أمته ولو كان زوجها غير عبده .

وانظر : ما لو كان الزوج عبداً لواحد والزوجة أمة لواحد فمن يتولى اللعان ؟ هل سيد العبد أو سيد الأمة أو هما ، أو يرفعان الأمر للحاكم ؟  
والظاهر : جواز الجميع .

قوله : ( في الجامع ) أي : ندباً ؛ لأن هذا من التغليظ بالمكان ، وهو مندوب ، وإنما غلظ بالجامع ؛ لأنه المعظم من أماكن البلد .

وقوله : ( على المنبر ) أي : ندباً أيضاً ؛ كما سيذكره الشارح<sup>(٦)</sup> ؛ لأنه محل وعظ

(١) انظر (٥٦٠/٣) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٤٢) .

(٣) الإقناع (١٢٢/٢) .

(٤) نهاية المحتاج (١٠٩/٧) .

(٥) فتح الغفار (ق/١٩٢) .

(٦) انظر (٥٦٦/٣) .

وزجر ، فناسب أن يكون على المنبر ؛ ليتعظ وينزجر ، وليشتهر أيضاً .  
نعم ؛ الأولى في المسجد الحرام : أن يكون بين الركن والمقام<sup>(١)</sup> ، ويسمى  
بالحطيم ؛ لأن الذنوب تحطم فيه عن الطائفين .

فإن قيل : لأي شيء لم يكن في البيت مع أنه أشرف بقاع مكة ؟  
أجيب : بأنهم عدلوا عنه ؛ صيانة له عن ذلك ؛ ولذلك لم يكن في الحجر ؛ لأنه  
من البيت ، فصين عن ذلك ، وإن حلف فيه عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> .  
وفي بيت المقدس : أن يكون عند الصخرة ؛ لأنها أشرف بقاعه ، ولأنها قبلة الأنبياء  
عليهم الصلاة والسلام .

وأما في مسجد المدينة الشريفة . . فعلى المنبر كباقي المساجد ؛ كما في « الأم »  
و« المختصر »<sup>(٣)</sup> ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على منبري هذا يمينا  
أثماً . . تبوأ مقعده من النار »<sup>(٤)</sup> .

ويسن التغليظ بالزمان ؛ كالتغليظ بالمكان ؛ فيكون بعد صلاة العصر ؛ أي :  
عصر أي يوم إن كان طلبه حثياً ؛ لأن اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة ؛  
لخبر « الصحيحين » عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا  
يكلّمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم : رجل حلف على سلعة لقد  
أعطي بها أكثر مما أعطي وهو كاذب ، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ؛  
ليقتطع بها مال امرئ مسلم ، ورجل منع فضل مائه ، فيقول الله تعالى : اليوم أمنعك  
فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك »<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر « المهذب » (١٦١/٢) .

(٢) أخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٣٠١/١٤) .

(٣) الأم (٢٨٨/٥) ، مختصر المزني (ص ٢٠٩) .

(٤) أخرجه ابن حبان (٤٣٦٨) ، والنسائي في « الكبرى » (٥٩٧٣) ، والحاكم (٢٩٦/٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله  
رضي الله عنهما .

(٥) صحيح البخاري (٧٤٤٦) ، صحيح مسلم (١٠٨) .

فِي جَمَاعَةٍ مِّنَ النَّاسِ) أَقْلُهُمْ أَرْبَعَةٌ : (أَشْهَدُ بِاللَّهِ .....

فإن لم يكن طلب حثيث . . فبعد صلاة عصر يوم الجمعة ؛ لما روي من أن ساعة الإجابة فيه وإن كان الأشهر أنها ساعة لطيفة فيما بين مجلس الإمام على المنبر وانقضاء الصلاة ؛ كما رواه مسلم<sup>(١)</sup> .

ويعتبر التغليظ في الكافر :

بالمكان الذي يعظمه ؛ كالبيعة - بكسر الباء - والكنيسة ، وبيت نار مجوسي ، ويجوز للحاكم دخول أماكنهم ؛ لأنه لحاجة ، ومثله : غيره ، لكن بإذن مكلف منهم ، ومحل ذلك : إن خلت عن الصور ، وإلا . . حرم ، فلا يدخل بيت أصنام وثني .

وبالزمان الذي يعظمه ؛ كالسبت في حق اليهود ، والأحد في حق النصارى .

ومن لم يعظم شيئاً من ذلك ؛ كالدَّهْرِي - بفتح الدال ؛ كما اقتصر عليه المحشي<sup>(٢)</sup> ، وبعضهم قال : بضم الدال وفتحها - وهو من ينسب الفعل للدهر<sup>(٣)</sup> ، ومثله : الزنديق ؛ وهو من لا يتدين بدين ، وقيل : الذي يخفي الكفر ويظهر الإسلام . . يلاعن في مجلس الحكم ؛ لأنه لا ينزجر بمكان ولا زمان ، ويحسن - كما قال الشيخان - : أن يُحْلَفَ من ذكر بالله الذي خلقه ورزقه<sup>(٤)</sup> ؛ لأنه وإن غلا في كفره - أي : تجاوز الحد فيه - يجد نفسه مذعنة لخالقي مدبر ، فسبحان مدبر الكائنات !!

قوله : ( في جماعة من الناس ) أي : بحضور جماعة من أعيان الناس وصلحاتهم ؛ لأن فيه ردعاً عن الكذب ، وهذا مما يسن به التغليظ أيضاً .

وقوله : ( أقلهم أربعة ) أي : لثبوت الزنا بهم ، فاستحب أن يحضر ذلك العدد .

قوله : ( أشهد بالله ) أي : أعلم حالفاً بالله .

(١) صحيح مسلم (١٦/٨٥٣) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٤٢) .

(٣) انظر « الصحاح » (٦٦٢/٢) .

(٤) الشرح الكبير (٤٠٣/٩) ، روضة الطالبين (٣٥٥/٨) .



إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي ( الْغَائِبَةُ ) ( فَلَانَةٌ مِنَ الزَّانَا ) ، وَإِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً ..  
أَشَارَ لَهَا بِقَوْلِهِ : زَوْجَتِي هَلْدِهِ ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ يَنْفِيهِ .. ذَكَرَهُ فِي الْكَلِمَاتِ فَيَقُولُ :  
( وَإِنَّ هَذَا أَوْلَادٌ مِنَ الزَّانَا ، ..... )

وقوله : ( فيما رميت به زوجتي ) هذا إذا رماها بالزنا ؛ كما مرَّ (١) ، فإن ادعت قذفه  
لها وأثبتته عليه بالبينة .. قال : فيما أثبتته عليّ من رمي إياها بالزنا .

وقوله : ( الغائبة ) أي : عن البلد ، أو عن مجلس اللعان .

وقوله : ( فلانسة ) أي : فيسميها ويرفع نسبها ؛ ليميزها عن غيرها ؛ دفعاً  
للاشتباه .

وقوله : ( من الزنا ) أي : إن رماها بالزنا ، فإن رماها بوطء الشبهة وكان هناك ولد  
احتمل كونه من وطء الشبهة ولا عَنَ لنفيه .. قال : فيما رميتها به من إصابة غيري لها  
على فراشي ، وإن هذا الولد من تلك الإصابتة ، فقوله : ( وإن هذا الولد من الزنا ) ..  
محله : في غير هذه الصورة .

وقوله : ( وإن كانت حاضرة ) أي : بمجلس اللعان ، وهو مقابل لقوله : ( الغائبة )  
كما لا يخفى .

قوله : ( وإن كان هناك ولد ينفيه ... ) إلخ ، وإنما يحتاج لنفيه إن لم يكن معلوماً  
عند الناس أنه ليس منه ، فإن كان معلوماً عندهم أنه ليس منه ؛ كزوج ممسوح أو  
صغير .. لم يحتج لنفيه ؛ لأنه منفي عنه شرعاً ، وكذا لو طلقها في مجلس العقد ، أو  
نكح امرأة بالمشرق وهو بالمغرب .

وقوله : ( ذكره في الكلمات ) أي : في كل من الكلمات الخمس ، فلو أغفل ذكر  
الولد في بعضها .. أعاد اللعان لنفيه ، فيعيد اللعان جميعه ولو كان إغفاله في الرابعة ؛  
لأن الولاء بين كلمات اللعان شرط ، وما أغفل ذكره فيه أجنبيّ ، فيعد فاصلاً ، فيستأنف  
اللعان .

قوله : ( وإن هذا الولد من الزنا ) قد عرفت أن هذا فيما إذا رماها بالزنا ، وأما إذا

(١) انظر (٣/٥٥٩) .

وَلَيْسَ مِنِّي ) ، وَيَقُولُ الْمُلَاعِنُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ ( أَرْبَعٌ مَرَّاتٍ ، وَيَقُولُ فِي ) الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ  
- بَعْدَ أَنْ يَعِظُهُ الْحَاكِمُ ) أَوْ الْمُحَكَّمُ ؛ بِتَخْوِيفِهِ لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ ، . . . . .

رماها بوطء الشبهة الذي احتمال كون الولد منه .. فيقول : وإن هذا الولد من إصابة  
غيري على فراشي ؛ كما مرَّ<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وليس مني ) ظاهره : أنه لا يكفي اقتصاره على قوله : ( وإن هذا الولد من  
الزنا ) ، وبه قيل ؛ لأنه قد يظن أن مثل وطء النكاح الفاسد زناً ، ولكن الراجع : أنه  
يكفي حملاً للفظ الزنا على حقيقته .

وظاهره أيضاً : أنه لا يكفي الاقتصار على قوله : ( ليس مني ) من غير أن يقول :  
( من الزنا ) ، وهو كذلك على الصحيح ؛ لأنه يتبادر من قوله : ( ليس مني ) أنه لا  
يشبهني خُلُقاً وَخُلُقاً ، وكثيراً ما يريد الأب ذلك من هذا اللفظ ؛ كأن يقول لولده :  
لست مني ؛ يريد بذلك : لا تشبهني خُلُقاً وَخُلُقاً .

قوله : ( ويقول الملاعن هذه الكلمات أربع مرات ) أي : لتكون كل مرة بمنزلة  
شاهد ، وكثرت الشهادة ؛ لتأكيد الأمر ؛ ولذلك سميت شهادات ، وهي في الحقيقة  
إيمان ؛ كما مرَّ<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ويقول في المرة الخامسة ) قد عرفت أنها مؤكدة لمفاد الكلمات  
الأربع .

قوله : ( بعد أن يعظه الحاكم ) أي : ندباً ؛ لعله ينزجر ، ويندب أيضاً أن يأمر رجلاً  
أن يضع يده على فمه ؛ لعله يرجع .

وقوله : ( أو المحكم ) أي : لأنه يقوم مقام الحاكم ، لكن بشرطه ؛ كما  
مرَّ<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( بتخويفه له . . . ) إلخ : تصوير للوعظ ، ويقرأ عليه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ

(١) انظر (٣/٥٦٤) .

(٢) انظر (٣/٥٥٦) .

(٣) انظر (٣/٥٦٠ - ٥٦١) .

وَأَنَّهُ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا - : ( وَعَلَى لَعْنَةِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ ) فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ مِنَ الزَّانَا . وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ : ( عَلَى الْمُنْبَرِ فِي جَمَاعَةٍ ) . . . لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي اللَّعَانِ ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ . ( وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ ) أَي : الزَّوْجِ . . . . .

الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا . . . \* الآية (١) ، ويذكر قوله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين : « حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ؛ فهل منكما من تائب ؟ » (٢) .

قوله : ( وأنه أشد من عذاب الدنيا ) فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لهلال : « اتق الله ؛ فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة » (٣) .

قوله : ( فيما رميت به هذه من الزنا ) أي : إن كانت حاضرة ، فإن كانت غائبة . . . ذكرها بما يميزها من اسمها ونسبها ؛ كما في الكلمات الأربع .

وأشار الشارح إلى تكميل كلام المصنف ، فكان من حقه أن يذكر هذه الزيادة ؛ لئلا يتوهم أن الخامسة لا يشترط فيها ذكر ذلك ، وسكوته عن ذكره الولد في الخامسة يوهم أيضاً أنه لا يشترط ذكره فيها وليس مراداً ؛ لأنه لا بُدَّ من ذكره في الكلمات الخمس ؛ كما مرَّ (٤) .

قوله : ( وقول المصنف ) مبتدأ ، خبره ( ليس بواجب ) .

وقوله : ( على المنبر في جماعة ) ، وكذلك قوله : ( في الجامع ) .

وقوله : ( بل هو سنة ) أي : للتغليظ ، وقد نبهنا على ذلك سابقاً (٥) .

### [ الأحكام المتعلقة باللعان ]

قوله : ( ويتعلق بلعانه ) أي : يترتب عليه ولو بلا حكم قاض وإن كان كاذباً فيه .

(١) سورة آل عمران : ( ٧٧ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ٥٣١١ ) ، ومسلم ( ٦/١٤٩٣ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه أبو داود ( ٢٢٥٦ ) ، وأحمد في « المسند » ( ٢٣٨/١ ) ، والبيهقي في « الكبرى » ( ٣٩٤/٧ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) انظر ( ٥٦٤/٣ ) .

(٥) انظر ( ٥٦٢/٣ ) .

وَإِنْ لَمْ تُلَاعِنِ الزَّوْجَةَ (خَمْسَةَ أَحْكَامٍ) : أَحَدُهَا : (سُقُوطُ الْحَدِّ) أَي : حَدِّ الْقَذْفِ لِلْمَلَاعِنَةِ  
(عَنْهُ) إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً ، وَسُقُوطُ التَّعْزِيرِ عَنْهُ .....

وقوله : ( وإن لم تلاعن الزوجة ) فلا يتوقف على لعانها .

وقوله : ( خمسة أحكام ) سيشير الشارح إلى عدم حصر الأحكام المترتبة على اللعان في الخمسة التي ذكرها المصنف .. بقوله : ( وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة )<sup>(١)</sup> .

قوله : ( أحدها ) أي : الخمسة أحكام .

وقوله : ( سقوط الحد ) لو قال : ( سقوط العقوبة ) .. لشمّل التعزير الذي ذكره الشارح .

وقوله : ( للملاعنة ) أي : وللزاني الذي قذفه بها إن ذكره في كلمات اللعان ، وإلا .. فلا يسقط عنه ، لكن له إعادة اللعان وذكره فيه ؛ ليسقط عنه ، فإن لم يفعل .. حدّ لأجله ، بل إذا لم يلاعن الزوجة .. وجب عليه حدان : حد للزوجة ، وحد للمقذوف به ؛ كما مرّ<sup>(٢)</sup> ، وإذا حدّ للزوجة بطلبها فطالبه المقذوف به بالحد .. فله اللعان له ، ويسقط به حده ، وتتأبد به حرمة الزوجة ، بل لو ابتدأ الرجل فطالبه بحد قذفه .. فله اللعان له أيضاً على الأصح من وجهين ؛ بناء على أن حقه يثبت أصلاً لا تبعاً ، ولا يلاعن المقذوف به ؛ لأنه لا يثبت زناه بهذا اللعان ، وإنما فائدته سقوط الحد عن القاذف .

وقوله : ( عنه ) أي : عن الزوج القاذف لها .

قوله : ( إن كانت ) أي : الزوجة .

وقوله : ( محصنة ) قد تقدم ضابط الإحصان في الكلام على القذف<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وسقوط التعزير عنه ) تقدم أنه لو عبر المصنف بـ ( العقوبة ) ..

(١) انظر (٥٧١/٣) .

(٢) انظر (٥٥٩/٣) .

(٣) انظر (٥٥٩/٣) .

إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ . ( وَ ) الثَّانِي : ( وَجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهَا ) أَي : حَدِّ زَنَاهَا ، مُسَلِّمَةً كَانَتْ ،  
أَوْ كَافِرَةً إِنْ لَمْ تُلَاعِن . ( وَ ) الثَّلَاثُ : ( زَوَالُ الْفِرَاشِ ) ، .....

لشملت التعزير ، لكنه عبّر بـ ( الحد ) ، وهو لا يشمل<sup>(١)</sup> ؛ فلذلك زاده  
الشارح .

وقوله : ( إن كانت ) أي : الزوجة .

وقوله : ( غير محصنة ) أي : كصغيرة ورقيقة ، والعبرة في الحد والتعزير : بحالة  
القدف ، فلا يتغيران بحدوث عتق أو ورق ، أو إسلام في القاذف أو المقذوف .

قوله : ( والثاني : وجوب الحد عليها ) أي : لقوله تعالى : ﴿ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ ... ﴾  
الآية<sup>(٢)</sup> ، دلت على وجوب الحد عليها بلعانه ، وعلى سقوطه بلعانها ؛ كما  
سيأتي<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( أي : حدّ زناها ) أي : الذي ثبت بلعانه .

وقوله : ( مسلمة كانت ، أو كافرة ) تعميم في ( وجوب الحد عليها ) .

قوله : ( إن لم تلacen ) هذا قيد في الحقيقة لاستمرار الوجوب ، لا لأصله ؛ لأنه  
يجب الحد عليها بلعانه ، ثم إن لاعتت . . سقط عنها ؛ كما سيذكره بقوله : ( ويسقط  
الحد عنها ... ) إلخ<sup>(٤)</sup> ، والكلام هنا في أصل الوجوب ؛ فلذلك قال المحشي : ( لو  
أسقطه .. لكان أولي )<sup>(٥)</sup> .

ويجاب : بأنه قيد في محذوف ، والتقدير : ويستمر وجوبه عليها إن لم  
تلacen .

قوله : ( والثالث : زوال الفراش ) أي : فراش الزوج عنها ؛ لانقطاع النكاح  
بينهما .

(١) انظر (٥٦٧/٣) .

(٢) سورة النور : (٨) .

(٣) انظر (٥٦٧/٣) .

(٤) انظر (٥٧٢/٣) .

(٥) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٤٣) .

وَعَبَّرَ عَنْهُ غَيْرُ الْمُصَنِّفِ بِـ (الْفُرْقَةِ الْمُؤَيَّدَةِ) ، وَهِيَ حَاصِلَةٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَإِنْ كَذَّبَ الْمُلَاعِنُ نَفْسَهُ . ( وَ ) الرَّابِعُ : ( نَفْيُ الْوَلَدِ ) عَنِ الْمُلَاعِنِ ، أَمَّا الْمُلَاعِنَةُ . . فَلَا يَنْتَفِي عَنْهَا نَسَبُ الْوَلَدِ . . . . .

والمراد بالفراش هنا : الزوجية ، وبزواله : انفساخها ، فهي فرقة انفساخ ؛ كالرضاع ؛ لحصولها من غير لفظ .

قوله : ( وعبر عنه ) أي : عن زوال الفراش .

وقوله : ( بالفرقة المؤيدة ) فيه : أن التأييد لا يعلم من قول المصنف : ( وزوال الفراش ) ، وإنما يعلم من قوله : ( والتحریم على الأبد ) ، والمراد بالفرقة : البينونة ، ويرتب على ذلك : أنه لا نفقة لها ولو كانت حاملاً ؛ لنفي الحمل عنه إذا نفى الحمل بلعانه ؛ كما جزم به في « الكافي »<sup>(١)</sup> ، وعدم التوارث بينهما ، وجواز تزوجه أربعاً سواها ، ومن يحرم الجمع بينها وبينها ؛ كأختها وعمتها ، وغير ذلك من الأحكام .

قوله : ( وهي ) أي : الفرقة .

وقوله : ( حاصلة ظاهراً وباطناً ) أي : في الظاهر وفي الباطن .

وقوله : ( وإن كذب الملاعن نفسه ) غاية في قوله : ( وهي حاصلة ظاهراً وباطناً ) لئلا يتوهم أنها في هذه الصورة تحصل ظاهراً لا باطناً .

قوله : ( والرابع : نفي الولد عن الملاعن ) أي : نفي نسبه عنه إن نفاه في لعانه ، ولو استلحقه بعد ذلك . . لحقه ؛ حتى لو قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه . . لحقه وسقط عنه القصاص ، ولو أسلم ذمي بعد نفي ولده . . لم يتبعه في الإسلام ، فإن استلحقه ولو بعد موته وقسمة تركته . . لحقه في نسبه وإسلامه وورثه ، وتنقض القسمة .

وقوله : ( أما الملاعنة . . فلا ينتفي عنها نسب الولد ) أي : لخبر « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر « الإقناع » ( ١٢٥/٢ ) .

(٢) صحيح البخاري ( ٥٣١٥ ) ، صحيح مسلم ( ١٤٩٤ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ولا يصح نفي أحد توءمين دون الآخر ؛ لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء آخر ؛ لأن الرحم إذا دخله المنى . . استند فمه فلا يقبل مني آخر .

وتقدم أن النفي فوري ؛ كالرد بالعيب<sup>(١)</sup> ، فإن أخرج بلا عذر . . بطل حقه من النفي ، فيلحقه الولد ، بخلاف ما إذا كان بعذر ؛ كأن بلغه الخبر ليلاً فأخّر حتى يصبح ، أو كان مريضاً أو محبوساً ولم يمكنه إعلام القاضي بذلك ، أو لم يجد القاضي فأخّر حتى يجده ؛ فلا يبطل حقه في ذلك إن تعسر عليه الإشهاد بأنه باق على النفي ، وإلا . . بطل حقه .

ولو هُوِيَ بولد ؛ كأن قيل : مُتعت بولدك ، فأجاب بما يتضمن إقراراً ؛ ك : آمين ، أو : نعم . . لحقه ، ولا يصح نفيه ، بخلاف ما لو أجاب بما لا يتضمن إقراراً ؛ كقوله : جزاك الله خيراً ؛ لأن الظاهر : أن قصده مكافأة الدعاء بالدعاء .

وله نفي حمل وانتظار وضعه ؛ ليتحقق كونه ولداً ؛ فإنه يحتمل أن الحاصل نفاخ لا حمل ، فلو قال : علمته ولداً وأخرت ؛ رجاء أن ينزل ميتاً فأكفى اللعان . . بطل حقه ؛ لتفريطه .

ولو لاعن لنفي حمل فبان أن لا حمل . . بان فساد لعانه ، وكذا لو لاعن فبان فساد نكاحه ، وحينئذٍ فلا يثبت له شيء من أحكام اللعان ؛ كتأبيد الحرمة ، وسقوط الحد ، ونحو ذلك .

قولسه : ( والخامس : التحريم للملاعنة على الأبد ) فيتأبد تحريمها ؛ لما في « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما ، ثم قال : « لا سبيل لك عليها »<sup>(٢)</sup> ، وفي « سنن أبي داوود » : « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً »<sup>(٣)</sup> ؛ أي : ولا في

(١) انظر (٥٥٨/٣) .

(٢) صحيح البخاري (٥٣١٢) ، صحيح مسلم (٥/١٤٩٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) سنن أبي داوود (٢٢٥٠) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنهما .

فَلَا يَحِلُّ لِلْمَلَاعِنِ نِكَاحُهَا ، وَلَا وَطُؤُهَا بِمَلِكِ الْيَمِينِ لَوْ كَانَتْ أُمَّةً وَأَشْتَرَاهَا . وَفِي الْمَطْوَلاتِ  
زِيَادَةٌ عَلَى هَذِهِ الْخَمْسَةِ ؛ مِنْهَا : سُقُوطُ حَصَانَتِهَا فِي حَقِّ الزَّوْجِ . . . . .

القيامة ؛ فلا يجتمعان حتى في الآخرة ؛ كما قاله الزياتي كالشهاب الرملي (١) .

قوله : ( فلا يحل للملاعن نكاحها ) تفریع علی قوله : ( والتحریم علی الأبد ) فلا  
تحل له بوجه من الوجوه ولو اتصلت بأزواج .

وقوله : ( ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت أمة ) أي : وكان متزوجاً بها  
ولاعنها .

وقوله : ( واشترها ) أي : مثلاً ، فمثل الشراء ؛ غيره ؛ كهبة وغيرها ؛ فمتى تملكها  
بشراء أو هبة أو غيرها . . لا يحل له وطؤها .

قوله : ( وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة ) إشارة إلى أن الأحكام المترتبة  
على اللعان لا تنحصر في الخمسة التي ذكرها المصنف ؛ كما مرَّ (٢) .

قوله : ( منها : سقوط . . . ) إلخ ؛ أي : ومنها : سقوط حد قذف الزاني الذي قذفه  
بها إن ذكره في لعانه ؛ كما مرَّ (٣) .

ومنها : تشطير الصداق قبل الدخول .

ومنها : أن حكمها حكم المطلقة طلاقاً بائناً ، فلا يلحقها طلاق . . . إلى غير ذلك  
من الأحكام المترتبة على البيئونة ، وقد تقدم ذكرها (٤) .

ومنها : أنها لا نفقة لها وإن كانت حاملاً ؛ كما مرَّ (٥) .

قوله : ( حصانتها ) أي : كونها محصنة .

وقوله : ( في حق الزوج ) أي : بخلاف حق غيره ؛ فلو قذفها أجنبي ولو بتلك  
الزنية . . حد ، لاعتت أو لم تلاعن ؛ لأن أثر اللعان مختص بالزوج .

(١) حاشية الزياتي على شرح المنهج (ق/٢٢٧) ، وانظر « غاية البيان » (ص ٤٠٠) .

(٢) انظر (٥٦٧/٣) .

(٣) انظر (٥٦٧/٣) .

(٤) انظر (٥٦٩/٣) .

(٥) انظر (٥٦٩/٣) .



إِنْ لَمْ تُلَاعِنِ ؛ حَتَّىٰ لَوْ قَذَفَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بَرِيئاً . . لَمْ يُحَدِّ . ( وَتَسْقُطُ الْحُدُّ عَنْهَا بِأَنَّ تَلْتَعِنَ )  
أَيُّ : تُلَاعِنَ الزَّوْجَ بَعْدَ تَمَامِ لِعَانِهِ . ( فَتَقُولُ ) فِي لِعَانِهَا إِنْ كَانَ الْمُلَاعِنُ حَاضِراً : ( أَشْهَدُ  
بِاللَّهِ إِنْ فُلَانًا هَذَا لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا ) ، . . . . .

وقوله : ( إن لم تلacen ) مفهومه : أنها إذا لاعتت . . لم تسقط حصانتها ، فيحد  
الزوج بقذفها حينئذ .

قوله : ( حتى لو قذفها بعد ذلك ) أي : بعد لعانه مع كونها لم تلacen .

وقوله : ( لم يحد ) أي : بل يعزر ؛ للإيذاء .

قوله : ( ويسقط الحد ) أي : حد الزنا الذي وجب عليها بلعانه .

وقوله : ( بأن تلتعن ) أي : بسبب ذلك .

وقوله : ( أي : تلacen الزوج بعد تمام لعانه ) أي : كما هو مستفاد من لفظ السقوط ؛

لأنه لا يكون إلا فيما وجب ، ولا يجب إلا بتمام لعانه ، وباشتراط البعدية جزم في  
« الروضة »<sup>(١)</sup> ، ويدل عليه : قوله تعالى : ﴿ وَيَذَرُهَا لْعَانًا . . . ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( فتقول في لعانها ) أي : بأمر الحاكم أو نحوه في الجامع على المنبر في

جماعة من الناس إلى آخر ما مر في لعانه من الشروط والمندوبات ، ومنها : التغليب  
بالمكان والزمان<sup>(٣)</sup> .

نعم ؛ تلacen الحائض أو نحوها بباب المسجد ؛ لتحريم مكثها فيه ، والباب أقرب

المواضع إليه ، فيخرج إليها الحاكم أو نائبه بعد فراغ لعان الزوج فيه .

قوله : ( إن كان الملاعن حاضراً ) ، فإن كان غائباً . . ميزته باسمه ونسبه ؛ كما في

جانبها ، وإنما قيّد الشارح بذلك ؛ لأجل قول المصنف : ( أشهد بالله إن فلاناً هذا )  
فإن قوله : ( هلذا ) خاص بالحاضر ؛ كما هو ظاهر .

قوله : ( لمن الكاذبين ) أي : علي فيما رماني به من الزنا ؛ كما في بعض النسخ .

(١) روضة الطالبين (٣٥٢/٨) .

(٢) سورة النور : (٨) .

(٣) انظر (٥٦٦ - ٥٥٧/٣) .

وَتَكَرَّرَ الْمَلَاعِنَةُ هَذَا الْكَلَامَ (أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَتَقُولُ فِي) الْمَرَّةِ (الْخَامِسَةِ) مِنْ لِعَانِهَا .  
- (بَعْدَ أَنْ يَعْظَمَهَا الْحَاكِمُ) أَوْ الْمَحْكَمُ ؛ بِتَخْوِيفِهِ لَهَا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ ، وَأَنَّهُ  
أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا - : (وَعَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) فِيمَا زَمَانِي بِهِ مِنْ  
الرِّزَا . وَمَا ذُكِرَ مِنَ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ .....

وقوله : ( وتكرر الملاعة هذا الكلام ) أي : الذي هو قولها : أشهد بالله ... إلخ .  
وقوله : ( أربع مرات ) أي : لقوله تعالى : ﴿ وَيَذَرُهَا عَنِ الْعَذَابِ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ  
بِاللَّهِ ... ﴾ الآية (١) ، وأفهم سكوته عن ذكر الولد في لعانها : أنها لا تحتاج إليه ، ولو  
تعرضت له .. لم يضر .

قوله : ( بعد أن يعظمها الحاكم ) أي : ندباً ، ويأمر امرأة بأن تضع يدها على فمها ؛  
لعلها أن تنزجر .

وقوله : ( أو المحكم ) أي : بشرطه السابق (٢) ، فتنبه .

وقوله : ( بتخويفه ... ) إلخ : تصوير للوعظ ؛ كما مرّ نظيره (٣) .

وقوله : ( وأنه أشد من عذاب الدنيا ) كأن يقول لها : عذاب الدنيا أهون من عذاب  
الآخرة .

قوله : ( وعليّ غضب الله ... ) إلخ ، والحكمة في اختصاص لعان المرأة بالغضب  
ولعان الرجل باللعن : أن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف ، والغضب أعظم من  
اللعن ؛ لأن الغضب : إرادة الانتقام ، واللعن : البعد والطرده ؛ فجعل الأغظ مع الأغظ ،  
وغير الأغظ مع غير الأغظ .

قوله : ( وما ذكر من القول المذكور ) أي : من قول الزوج : أشهد بالله إني  
لمن الصادقين ... إلى آخر الكلمات الخمس ، وقول الزوجة : أشهد بالله إنه لمن  
الكاذبين ... إلى آخر الكلمات الخمس .

(١) سورة النور : (٨) .

(٢) انظر (٣/٥٦٠ - ٥٦١) .

(٣) انظر (٣/٥٦٥) .

مَحَلُّهُ : فِي النَّاطِقِ ، أَمَّا الْأَخْرَسُ . . . فَيُلَاعِنُ بِإِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ . وَلَوْ أُنْذِلَ فِي كَلِمَاتِ اللَّعَانِ لَفُظَّ الشَّهَادَةُ بِالْخَلْفِ ؛ كَقَوْلِ الْمُلَاعِنِ : أَخْلِفْتُ بِاللَّهِ ، أَوْ لَفُظَّ الْغَضَبُ بِاللَّعْنِ ، أَوْ عَكْسَهُ ؛ كَقَوْلِهَا : لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَقَوْلِهِ : غَضِبَ اللَّهُ عَلَيَّ ، أَوْ ذَكَرَ كُلُّ مَنْ الْغَضَبُ وَاللَّعْنُ قَبْلَ تَمَامِ الشَّهَادَاتِ الْأَرْبَعِ . . . لَمْ يَصِحَّ فِي الْجَمِيعِ .

وقوله : ( محله : في الناطق ) أي : زوجاً أو زوجة .

قوله : ( أما الأخرس . . . ) إلخ : مقابل له ( الناطق ) .

وقوله : ( فيلاعن بإشارة مفهمة ) أي : خمس مرات بدل الكلمات الخمس في جانب كل من الزوج والزوجة .

قوله : ( ولو أبدل في كلمات اللعان . . . ) إلخ : إشارة إلى أحد الشروط السابقة ؛ كما تقدم التنبيه عليه <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( لفظ الشهادة بالتحلف ) ، وكذا لو أبدل لفظ ( الله ) بلفظ ( الرحمن ) مثلاً .

وقوله : ( لم يصح في الجميع ) أي : جميع هذه الصور .

(١) انظر (٣/٥٦٠) .

فِي أَحْكَامِ الْعِدَّةِ وَأَنْوَاعِ الْمُعْتَدَّةِ

وَهِيَ لُغَةً : الْأَسْمُ مِنْ أَعْتَدْتُ ، وَشَرْعاً : تَرْتَبُصُ الْمَرْأَةُ مُدَّةً .....

( فَصَحَّاحٌ )

( فِي أَحْكَامِ الْعِدَّةِ )

أي : ككونها تحصل بوضع الحمل في الحامل المتوفى عنها زوجها وغير المتوفى عنها ، وكونها تحصل بأربعة أشهر وعشر في المتوفى عنها غير الحامل ، وبثلاثة قروء في غير المتوفى عنها . . . إلى غير ذلك .

وقوله : ( وأنواع المعتدة ) أي : من كونها متوفى عنها ، وغير متوفى عنها ، وكل منهما : إما حامل ، أو غير حامل ، وعلى كل : إما حرة ، أو أمة ؛ كما يعلم مما سيأتي <sup>(١)</sup> .

والأصل فيها قبل الإجماع : الآيات والأخبار الآتية .

وشرعت ؛ صيانة للأنساب ، وتحصيناً لهنَّ عن الاختلاط .

قوله : ( وهي لغة : الاسم من اعتدَّ ) فهي اسم مصدر من اعتدَّ ، والمصدر : الاعتداد ، وقيل : مأخوذة من العدد ؛ لاشتمالها عليه غالباً ؛ فإنها تشتمل على عدد من الأقراء أو الأشهر ، وخرج بغالباً ؛ ما لو كانت بوضع الحمل ؛ فإنها لا تشتمل على عدد ؛ إذ لا عدد فيه .

قوله : ( وشرعاً ) عطف على ( لغةً ) .

وقوله : ( تربص المرأة . . . ) إلخ : عبارة غيره : ( مدة ترتبص فيها المرأة . . . ) إلخ ، وهي أولى ، ومعنى التربص : الانتظار ، فمعنى ترتبص : تنتظر وتمنع نفسها عن النكاح في تلك المدة .

وشملت المرأة : الحرة والأمة .

(١) انظر (٥٧٦/٣) .

يُعْرَفُ فِيهَا بَرَاءَةٌ رَجِيمًا ؛ بِأَقْرَاءِ ، أَوْ أَشْهَرِ ، أَوْ وَضِعِ حَمَلٍ . ( وَالْمُعْتَدَّةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : مُتَوَفَّى عَنْهَا ) زَوْجُهَا ، ( وَغَيْرِ مُتَوَفَّى عَنْهَا ) . ( فَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا ) زَوْجُهَا ( إِنْ كَانَتْ ) حُرَّةً ( حَامِلًا ..

قوله : ( يعرف فيها ) أي : بها ، ف ( في ) بمعنى الباء ؛ كما هو في نسخة أخرى ، وفي نسخة ( منها ) .

وقوله : ( براءة رحمها ) أي : من الحمل ، والرحم : جلدة معلقة في فرج المرأة ، فمها كالكيس ، يجتمع فيها مني الرجل ومني المرأة ، فيتخلق منهما الولد .

وكان الأولي للشارح أن يزيد : ( أو للتعبد ، أو لتفجعها على زوجها ) فإن كلامه قاصر على معرفة براءة الرحم فقط ، وعبارة غيره : ( لمعرفة براءة رحمها ، أو للتعبد ، أو لتفجعها على زوجها ) ، والمغلب فيها التعبد ؛ بدليل عدم الاكتفاء بقرء واحد مع حصول البراءة به ، وبدليل وجوب عدة الوفاة وإن لم يدخل بها .

قوله : ( بأقراء ، أو أشهر ، أو وضع حمل ) أي : بسبب ذلك ، وهو متعلق بـ ( يعرف ) .

قوله : ( والمعتدة ) أي : من حيث هي ، لا بقيد كونها متوفى عنها أو غير متوفى عنها ؛ لئلا يلزم انقسام الشيء إلى نفسه وغيره ، وهكذا يقال في كل تقسيم .

وقوله : ( على ضربين ) أي : كائنة على نوعين من كينونة المقسم على قسميه .

قوله : ( مُتَوَفَّى عَنْهَا ) بفتح المثناة الفوقية وفتح الواو والفاء المشددة على صيغة اسم المفعول ، ونائب الفاعل الجار والمجرور في كلام المصنف ، وقول الشارح : ( زوجها ) حل معني لا حل إعراب ؛ لأنه يلزم على جعله نائب فاعل أن المصنف حذف نائب الفاعل وهو لا يجوز حذفه .

قوله : ( فَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا ... ) إلخ ؛ أي : إذا أردت بيان حكم المتوفى عنها وغير المتوفى عنها .. فأقول لك : المتوفى عنها كذا وكذا ، وغير المتوفى عنها كذا وكذا ، فالفاء : فاء الفصيحة ؛ لأنها أفصح عن شرط مقدر .

قوله : ( إِنْ كَانَتْ حُرَّةً حَامِلًا ) إنما قيد بالحررة مع أن الأمة الحامل كذلك ؛

فَعِدَّتُهَا) عَنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا (بِوَضْعِ الْحَمَلِ) كَلِّهِ، .....

مراعاة لصنيع المصنف ؛ فإنه ذكر الأمة فيما سيأتي<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( فعدتها عن وفاة زوجها ) أي : فعدتها الناشئة عن وفاة زوجها .

قوله : ( بوضع الحمل ) أي : بتمام انفصاله ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( كله ) فلا أثر لانفصال بعضه - متصلاً كان أو منفصلاً - في انقضاء العدة ، وكذا غيرها من سائر أحكام الجنين .

نعم ؛ إذا خرج الجنين وبقي شعره منفصلاً .. لم يضر ، بخلافه متصلاً ، ومثله : الظفر ، واستثنى من ذلك : وجوب الغرة على الجاني على أمه بظهور شيء منه ، ووجوب القود إذا حَزَّ جانٍ رقبته وهو حي ، ووجوب الدية على الجاني إذا جنى على أمه ومات بعد صياحه بالجنابة .

وشمل الحمل : الميت ؛ فلا تنقضي العدة إلا بوضعه ولو بدواء ؛ كما يتفق لبعض الحوامل ؛ فإنه قد يموت الولد في بطن المرأة ويرتكن فيها ، فلا تنقضي عدتها ما دام في بطنها ولو طالّت المدة ، قال النووي : ( قد وقعت هذه المسألة واستفتينا عنها ، فأجبنا عنها بذلك وإن اختلف العصريون فيها )<sup>(٢)</sup> .

ويدل لذلك : قوله تعالى : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾<sup>(٣)</sup> .

ودخل في الحمل : المضغة التي فيها صورة خفية على غير القوابل مع ظهورها عندهن ، أو ليس فيها صورة لا ظاهرة ولا خفية ، ولكن قال أربع منهن : إنها أصل آدمي ولو بقيت لتصورت ؛ فتنقضي بها العدة ؛ لحصول براءة الرحم بذلك .

وهذه المسألة تسمى مسألة النصوص<sup>(٤)</sup> ؛ لأن فيها ثلاثة نصوص للشافعي رضي الله عنه : فإنه نص فيها : على أن العدة تنقضي بها ، ونص : على أنه لا يجب

(١) انظر (٥٨٩/٣) .

(٢) عزا هذه المسألة في « الإقناع » (١٢٧/٢ - ١٢٨) للجلال البلقيني في « حواشي الروضة » .

(٣) سورة الطلاق : (٤) .

(٤) قوله : ( وهذه المسألة ) أي : مسألة المضغة بأحد الشرطين المذكورين . اهـ من هامش (أ) .

حَتَّى ثَانِي تَوَّعَمِينَ ، مَعَ إِمْكَانِ نَسْبَةِ الْحَمْلِ لِلْمَيِّتِ وَلَوْ أَحْتِمَالًا ؛ .....

فيها الغرة ، ونص : على أنه لا يثبت فيها الاستيلاء<sup>(١)</sup> ، والفرق : أن العدة تحصل ببراءة الرحم وقد وجدت ، والأصل براءة الذمة في الغرة ، وأمومية الولد إنما تثبت بما يسمى ولداً ، وهذه لا تسمى ولداً .

وأما العلقه - وهي دم غليظ يعلق - . . فلا تنقضي بها العدة ؛ لأنها لا تسمى حملاً ، لكن يثبت لها ثلاثة أحكام : الفطر بخروجها ، ووجوب الغسل به ، وأن الدم الخارج بعدها يسمى نفاساً ، وتثبت هذه الأحكام الثلاثة للمضغة ، وتزيد : بكونها تنقضي بها العدة بالشرط المذكور ، ويحصل بها الاستبراء ، ويزيد الولد عنهما : بأنه يثبت به أمية الولد ، ووجوب الغرة ، بخلافهما .

قوله : ( حتى ثاني توعمين ) أي : ولو انفصل أحدهما في حياة الزوج والآخر بعد موته .

وضابط التوعمين : ألا يتخلل بينهما ستة أشهر ؛ بأن ولداً معاً ، أو تخلل بينهما دون ستة أشهر ، فإن تخلل بينهما ستة أشهر فأكثر . . فهما حملان لا توعمان .

قوله : ( مع إمكان نسبة الحمل للميت ) قيد لانقضاء العدة بوضعه ، فلا تنقضي العدة بوضعه إلا مع إمكان نسبة الحمل له ، فلو كانت حاملاً من وطء الشبهة . . فعدتها أربعة أشهر وعشر بعد وضع الحمل ؛ حتى لو حملت بشبهة في العدة . . كملت الباقي بعد وضع الحمل ؛ لأن عدة الحمل متقدمة ، تقدم أو تأخر .

فإن كانت حاملاً من زناً ، أو حملت في العدة منه . . انقضت عدتها بمضي الأشهر مع وجوده ؛ لأنه لا حرمة له ، ولهذا لو نكح حاملاً من زناً . . صح نكاحه قطعاً ، وجاز له وطؤها قبل وضعه على الأصح .

ولو جهل حال الحمل هل هو من زناً أو من وطء الشبهة . . حمل على أنه من الزنا ؛ كما نقله الشيخان عن الروياني<sup>(٢)</sup> ، وبه أفتى القفال ، وجزم به صاحب

(١) الأم (١٠٧/٦) .

(٢) الشرح الكبير (٤٤٦/٩) ، روضة الطالبين (٣٧٥/٨) .

كَمَنْفِي بِلَعَانٍ ، فَلَوْ مَاتَ صَبِيٌّ لَا يُوَلَّدُ لِمِثْلِهِ عَنِ حَامِلٍ .....

« الأنوار »<sup>(١)</sup> ، وقال الإمام : ( يحمل على أنه من وطء الشبهة ؛ تحسیناً للظن )<sup>(٢)</sup> ،  
وبه جزم صاحب « التعجيز »<sup>(٣)</sup> .

وجمع بينهما : بحمل الأول : على أنه يحمل على أنه من الزنا في أنه لا  
تنقضي به العدة<sup>(٤)</sup> ، والثاني : على أنه يحمل على أنه من الشبهة فلا يلزمها  
الحد .

قوله : ( كمنفي بلعان ) مثل نقوله : ( ولو احتمالاً ) ، ومثل المنفي باللعان : المنفي  
بالحلف في الأمة<sup>(٥)</sup> ، فالكاف تمثيلية ، لا استقصائية ؛ كما توهمه بعضهم ، كذا قال  
المحشي<sup>(٦)</sup> ، وأنت خبير بأن المنفي بالحلف في الأمة لا دخل له في العدة ؛ إذ لا عدة  
على الأمة في حق سيدها ، إلا أن ينظر نكحتم لتمثيل للمنسوب احتمالاً بقطع النظر  
عن العدة ، فظهر من ذلك وجه لمن جعلها استقصائية ؛ لأنه لا يناسب في هذا المقام  
إلا المنفي باللعان ، وإنما انقضت العدة به مع نفيه عنه ؛ لأن نفيه لا ينافي إمكان كونه  
منه ، ولهذا لو استلحقه . . لحقه .

قوله : ( فلو مات صبي . . . ) إلخ : تفرغ على مفهوم القيد المذكور ، ومثله :  
الممسوح ؛ وهو المقطوع جميع ذكره وأنثييه . فلو مات عن حامل . . فعدتها بالأشهر  
لا بوضع الحمل ؛ إذ لا يلحقه ولد على المذهب ، ولم يعهد ولادة لمثله ، فحكمه  
حكم المرأة .

وقد حكى : أن أبا عبيد بن حربويه قُلد قضاء مصر وقضى بلحوق الولد  
للممسوح<sup>(٧)</sup> - وكان من مجتهدي الفتوى ، فلعله قلد القول المرجوح - فحمله

(١) الأنوار (٤١/٣) ، وانظر « أسنى المطالب » (٣٩٣/٣) .

(٢) نهاية المطالب (١٨٨/١٥) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (٣٩٣/٣) ، و« الغرر البهية » (٣٤٥/٤) .

(٤) قوله : ( لا تنقضي به العدة ) أي : بالأشهر مع وجوده . اهـ من هامش ( أ ) .

(٥) وهذا الحلف يكون عند الحاكم ، لكن لا يشترط كونه أربعاً . شيخنا . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٦) حاشية اليرماوي على شرح الغاية (ق/٢٤٤) .

(٧) أورده الماوردي في « الحاوي الكبير » (٢٢١/١٤) ، وانظر « طبقات الشافعية الكبرى » (٤٤٦/٣) فنيه تفصيل وتوضيح .



فَعِدَّتْهَا بِالْأَشْهُرِ لَا بَوْضِعِ الْحَمَلِ . ( وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا .. فَعِدَّتْهَا .. )

الممسوح على كتفه ، وطاف به في الأسواق وقال : انظروا إلى هذا القاضي يلحق أولاد الزنا بالخدام (١) .

وأما الم محبوب : وهو الذي قطع ذكره وبقي أنثياه .. فيلحقه الولد ؛ لبقاء أوعية المنى وما فيها من القوة المحيلة للدم ، وكذا الخصي ؛ وهو الذي قطع أنثياه وبقي ذكره ، ومثله : المسلول ؛ وهو الذي سلت خصيتاه وبقي ذكره ، فيلحق كلاً منهما الولد ؛ لبقاء آلة الجماع ، فقد يبالغ في الإيلاج ، فيلتد وينزل ماءً رقيقاً ، وقولهم : ( الخصية اليمنى للماء ، واليسرى للشعر ) .. أمر أغلبي ؛ فقد وجد من له اليسرى وله ماء كثير ، ومن له اليمنى وله شعر كثير .

ويترتب على لحوق الولد لكل ممن ذكر : أنه إذا مات عن حامل .. انقضت عدتها بوضع الحمل .

قوله : ( فعدتها بالأشهر ) أي : بأربعة أشهر وعشر .

وقوله : ( لا بوضع الحمل ) أي : لعدم نسبته إليه ؛ لأنه لا يولد لمثله ؛ كما هو الفرض ، وتحسب الأشهر مع وجود الحمل ؛ حتى لو تمت مع وجوده .. انقضت العدة ؛ لحمله على أنه من الزنا بالنظر للعدة ، وإن كان يحمل على أنه من الشبهة ؛ تحسیناً للظن ؛ بالنظر لعدم الحد ؛ كما يعلم مما مر (٢) .

قوله : ( وإن كانت حائلاً ) بهمزة مكسورة ؛ أي : غير حامل ولو غير مدخول بها ؛ لأن عدة الوفاة لا تتوقف على الدخول .

ومثل الحائل : الحامل من غير الزوج ؛ كما تقدم التنبيه عليه .

قوله : ( فعدتها ) أي : الحائل ولو صغيرة أو زوجة صبي أو ممسوح ، بشرط أن تكون حرة ؛ كما هو السياق ؛ لأن الأمة غير الحامل المتوفى عنها عدتها شهران وخمس

(١) لأن المسح كالخدام للمرأة . اه مؤلف . اه من هامش (هـ) .

(٢) انظر (٥٧٩/٣) .

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) مِنَ الْأَيَّامِ بِلَيَالِيهَا ، وَتُغْتَبَرُ الْأَشْهُرُ بِالْأَهْلَةِ مَا أُمُكِنَ ، وَيُكْمَلُ الْمُنْكَسِرُ  
ثَلَاثِينَ يَوْمًا . ( وَغَيْرُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا ) زَوْجَهَا . . . . .

ليال ؛ كما سيأتي في كلام المصنف<sup>(١)</sup> ، فكلامه هنا مقيد بالحررة ؛ أخذاً من كلامه  
الآتي .

وقوله : ( أربعة أشهر وعشر ) برفع ( عشر ) كما في نسخة ، وهو ظاهر ، وينصبه ؛  
كما في نسخة أخرى على أنه مفعول معه ، أو أنه مفعول لمحذوف ، والتقدير : وتزيد  
عشراً .

وحكمة الأربعة أشهر : أنها لو كانت حاملاً . . لتحرك الحمل فيها ؛ لنفخ الروح فيه  
حينئذٍ ، وزيدت العشر ؛ استظهاراً .

قوله : ( من الأيام بلياليها ) أشار بهذا التقدير : إلى أن المتن منون ، لكن  
المناسب لترك التاء في عشر أن يقول : من الليالي بأيامها ، لكنّ المعدود محذوف  
في كلام المصنف ، فيجوز ترك التاء ولو كان المعدود مذكراً ، لكن مراعاة القاعدة  
أولى .

قوله : ( وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن ) أي : مدة إمكان اعتبارها بالأهلة ؛ بأن  
وافق موت الزوج أول الشهر ، فتعتبر الأربعة أشهر بالأهلة تامة أو ناقصة ، وتكمل  
بعدها بعشر .

هذا إن علمت الأهلة ، فإن خفيت عليها ؛ كمحبوسة . . اعتدت بمئة وثلاثين  
يوماً ؛ اعتباراً بالعدد .

قوله : ( ويكمل المنكسر ثلاثين يوماً ) أي : بأن مات الزوج في أثناء الشهر ،  
فيكمل من الخامس ثلاثين يوماً ، وتأتي بعد تكميله بالعشرة إن لم يكن الباقي من  
المنكسر عشرة أيام ، وإلا . . حسبت العشرة ، فتأتي بعدها بأربعة أشهر هلالية .

قوله : ( وغير المتوفى عنها زوجها ) وهي المفارقة في الحياة ، سواء كانت فرقة  
طلاق أو فسخ بعيب أو انفساخ برضاع أو لعان ، ومثلها : المعتدة عن وطء الشبهة .

(١) انظر (٣/٥٩١) .

(إِنْ كَانَتْ حَامِلاً .. فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ) الْمُنْسُوبِ لِصَاحِبِ الْعِدَّةِ ، .....

ولو مسخ الزوج حيواناً .. فهو كفرقة الحياة ، بخلاف ما لو مسخ جماداً ؛ فإنه كفرقة الوفاة .

واعلم : أنه لو مات عن المطلقة الرجعية في العدة .. انتقلت إلى عدة الوفاة ؛ لأنها كالزوجة ، وترث حيثنَّ بخلاف البائن .

ولو ادعت المعتدة التي مات عنها زوجها أنها انقضت عدتها قبل موته .. لم تسقط عنها العدة ولم ترث ، وقيد القفال بالرجعية<sup>(١)</sup> ، وهو ظاهر ، بخلاف البائن ؛ فتصدق في قولها ؛ لأنها لا تنتقل ؛ كما علمت ، ولو ادعت أن الطلاق رجعي لترث وقد جهل أنه رجعي أو بائن .. صدقت ؛ لأن الأصل عدم الإبانة .

قوله : (إن كانت حاملاً) أي : وإن لم يظهر كونها حاملاً إلا بعد عدة أقراء أو أشهر ؛ لأنهما يدلان على البراءة ظناً ، ووضع الحمل يدل عليها قطعاً ، فالعبرة به لا بالأقراء ولا بالأشهر .

وقوله : (فعدتها بوضع الحمل) أي : بتمام انفصاله كله حتى ثاني توءمين ولو ميتاً ، أو مضغة فيها صورة ، أو تتصور لو بقيت بقول القوابل ؛ كما مرَّ<sup>(٢)</sup> .

قوله : (المنسوب لصاحب العدة) أي : زوحاً كان أو غيره ؛ كالواطء بشبهة ؛ كما في النكاح الفاسد .

والمراد : المنسوب لصاحب العدة ولو احتمالاً ؛ كمنفي بلعان ، فلو لاعن حاملاً ونفى الحمل .. انقضت عدتها بوضعه وإن كان متفياً عنه ظاهراً ؛ لإمكان كونه منه ؛ بدليل أنه لو استلحقه .. لحقه ؛ كما مرَّ<sup>(٣)</sup> .

فإن لم يكن منسوباً لصاحب العدة ؛ كحمل زوجة الممسوح .. فلا تعدد بوضعه ، بخلاف المجبوب والخصي والمسلول ؛ فإن زوجة كل منهم الحامل تعدد بوضع الحمل .

(١) فتاوى القفال (ص ٢٦٠) ، وانظر «أسنى المطالب» (٤٠٩/٣) .

(٢) انظر (٥٧٧/٣) .

(٣) انظر (٥٧٩/٣) .

(وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ ) أَي : صَوَاحِبِ (الْحَيْضِ .. فَعِدَّتْهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ؛ . . . )

ومثل الممسوح : كل من لم يمكن كون الحمل منه ؛ كأن وضعته لدون ستة أشهر من إمكان الاجتماع ، أو لفوق أربع سنين من الفرقة .

نعم ؛ إن ادعت في الأخيرة أنه راجعها ، أو جدد نكاحها ، أو وطئها بشبهة وأمكن . . انقضت به عدتها وإن انتفى عنه .

قوله : ( وإن كانت حائلاً ) أي : أو حاملاً بحمل غير منسوب لصاحب العدة ؛ كما علمته قريباً<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وهي من ذوات - أي : صواحب - الحيض ) أي : بأن كانت تحيض ولو مرة ولم تبلغ سن اليأس .

وقوله : ( فعدتها ثلاثة قروء ) أي : وإن طالت أو استعجلت الحيض بدواء .

ومن انقطع حيضها لعارض ؛ كرضاع ومرض ، أو لا لعارض . . تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء ، أو حتى تبلغ سن اليأس - وهو اثنتان وستون سنة على الأصح ، وقيل : ستون ، وقيل : خمسون - ثم بعده تعتد بالأشهر ، ولا مبالاة بطول المدة عليها<sup>(٢)</sup> .

وبذلك يعلم : عدم صحة ما يفعله بعض جهلة فقهاء الريف ؛ من تزويجهم لمن انقطع حيضها لعارض أو غيره قبل بلوغ سن اليأس ، ويسمونها بمجرد الانقطاع آيسة ، ويكتفون بمضي ثلاثة أشهر ، ويستغربون صبرها إلى بلوغ سن اليأس ثم الاعتداد بثلاثة أشهر ، ويقولون : كيف تصبر حتى تصير عجوزاً؟! فليحذر من ذلك ؛ لأن الأشهر إنما جعلت للتي لم تحض أصلاً وللآيسة ، وهذه غيرهما .

ولو كانت من انقطع حيضها رجعية . . استمرت رجعتها ونفقتها وكسوتها وسكنائها

(١) انظر (٥٨٢/٣) .

(٢) مسألة : من انقطع حيضها لعارض ؛ كرضاع أو نفاس أو مرض . . فتصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء ، أو حتى تبلغ سن اليأس فتعتد بالأشهر ، ولا مبالاة بطول مدة الانتظار ، وإن انقطع لا لعله تعرف . . فكالاتقطاع لعارض على الجديد ، وفي القديم : تترى المرأة التي انقطع دمها لا لعله تسعة أشهر ؛ مدة الحمل ، وقال مالك : غالباً ، وفيه أيضاً : أربع سنين أكثر مدة الحمل ، وفيه أيضاً : ستة أشهر ؛ أقل مدة الحمل ، وقال مالك بالأول ، فيقول : تصبر حتى تبلغ سنة . اهـ « بجزيري على المنهج » . اهـ من هامش (هـ) .

وَهِيَ الْأَطْهَارُ) ، وَإِنْ طَلَّقَتْ طَاهِرًا ؛ .....

إلى انقضاء العدة ، ولا عبرة بتضرر الزوج بذلك في طول المدة ؛ كما لو كانت حاملاً ومات في بطنها وتعذر خروجه بدواء أو نحوه وطالت المدة جداً .

وهذا هو المعتمد ؛ كما نقله الشيخ عطية عن الشبراملسي<sup>(١)</sup> ، خلافاً لما نقل عن الرافعي ؛ من أن ذلك بالنسبة للعدة ، وأما في الرجعة والنفقة وتوابعها . فتمتد إلى ثلاثة أشهر فقط<sup>(٢)</sup> ، ولا تستمر حتى تبلغ سن اليأس ؛ لما يلحق الزوج في ذلك من الضرر ، وهذا ضعيف ، والأول هو الصواب .

قوله : ( وهي الأطهار ) لما كانت القروء مشتركة بين الحيضات والأطهار . . . بين المصنف أن المراد بها : الأطهار ؛ كما روي عن عمر وعلي وعائشة وغيرهم من الصحابة<sup>(٣)</sup> ، ولقوله تعالى : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾<sup>(٤)</sup> ، والطلاق في الحيض حرام ؛ كما مرَّ<sup>(٥)</sup> ، فالطلاق المأمور به : يكون في الطهر ؛ لتشريع في العدة حينئذٍ ، بخلاف الطلاق في الحيض ؛ فإنها لا تشرع في العدة عقبه ؛ كما يعلم مما سيأتي<sup>(٦)</sup> .

والحاصل : أن القراء - بضم القاف وفتحها - مشترك بين الحيض والطهر ، ومن إطلاقه على الحيض : ما في خبر النسائي وغيره : « تترك الصلاة أيام أقرائها »<sup>(٧)</sup> ، وقيل : القروء للأطهار ، والأقراء للحيض ، وربما يشهد له هذا الحديث ؛ فإنه جعل الأقراء للحيض .

قوله : ( وإن طلقت طاهراً ) أي : والحال أنه سبق لها حيض أو نفاس ، فلا يحسب طهر من لم تحض ولم تنفس قرءاً ؛ لأن القراء هو طهر محتوش بين دمي حيض ،

(١) تقرير الأجهوري على شرح الغاية (ق/٢٤١ - ٢٤٢) ، حاشية الشبراملسي على النهاية (١٢٧/٧) .

(٢) الشرح الكبير (٣٨/١٠) .

(٣) أخرجه الدارقطني (٣١/٤) ، والبيهقي في « الكبرى » (٤١٥/٧ - ٤١٦) .

(٤) سورة الطلاق : (١) .

(٥) انظر (٤٨٩/٣) .

(٦) انظر (٥٨٥/٣) .

(٧) سنن النسائي (١٢٣/١) . وأخرجه أبو داود (٢٨٠) ، والبيهقي في « الكبرى » (٤١٦/٧) عن سيدتنا فاطمة بنت حبيش رضي الله عنها .

بِأَنْ بَقِيَ مِنْ زَمَنِ طُهْرِهَا بَقِيَّةٌ بَعْدَ طَلَاقِهَا .. انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالطَّعْنِ فِي حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ ، أَوْ طَلَّقَتْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً .. انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالطَّعْنِ فِي حَيْضَةٍ رَابِعَةٍ ، وَمَا بَقِيَ مِنْ حَيْضِهَا لَا يُحْسَبُ قُرْءًا . ( وَإِنْ كَانَتْ ) تِلْكَ الْمُعْتَدَّةُ .....

أو حيض ونفاس ، أو نفاسين ؛ كأن تلد من زوج ثم من زناً أو عكسه .

وقوله : ( بأن بقي من زمن طهرها بقية ) أي : وإن قلت ، بخلاف ما لو قارن الطلاق آخر جزء من طهرها بتعليق أو غيره ؛ فهي كالمطلقة حائضاً ، فلا تنقضي عدتها إلا بالطعن في حيضة رابعة .

قوله : ( انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة ) أي : لأن بقية الطهر تعد قرءاً ، فيصدق على بعض القرء مع القرأين بعده ثلاثة قروء ؛ كما صدق على الشهرين وبعض الثالث أشهرٌ في قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ <sup>(١)</sup> ، وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة ، بل يتبين به انقضاء عدتها .

قوله : ( أو طَلَّقَتْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً ) ، ومثلها : من طلقت مع آخر طهرها بتعليق أو غيره ؛ كما مرَّ .

وقوله : ( انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة ) أي : لأجل أن تتم لها ثلاثة قروء ؛ وهي الأطهار ، وقد عرفت أن زمن الطعن في الحيضة ليس من العدة .

قوله : ( وما بقي من حيضها لا يحسب قرءاً ) لهذا لا يتوهم ؛ لأن المراد من القروء : الأطهار ؛ كما مرَّ <sup>(٢)</sup> ، فلا يتوهم أن بقية الحيض تحسب قرءاً ، اللهم ؛ إلا أن يقال : ذكره لمشاكلة بقية الطهر السابقة ، أو يقال : ذكره للرد على من يقول : المراد بالأقراء : الحيض ؛ كأبي حنيفة رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وإن كانت تلك المعتدة ) أي : التي هي غير المتوفى عنها ، وهذا مقابل لقوله : ( وهي من ذوات الحيض ) .

(١) سورة البقرة : (١٩٧) .

(٢) انظر (٥٨٤/٣) .

(٣) انظر «المبسوط» (١٥٣/٣) ، و«الاختيار لتعليل المختار» (١٧٤/٣) .

( صَغِيرَةً ) أَوْ كَبِيرَةً لَمْ تَحِضْ أَصْلاً وَلَمْ تَبْلُغْ سِنَّ الْيَأْسِ ، أَوْ كَانَتْ مُتَحَيِّرَةً ( أَوْ آيَسَةً ..  
فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ) .....

وقوله : ( صغيرة ) أي : قبل البلوغ .

وقوله : ( أو كبيرة ) أي : بعد البلوغ .

وقوله : ( لم تحض أصلاً ) أي : لم يسبق لها حيض في عمرها أبداً ، بخلاف من سبق لها حيض ثم انقطع لعارض أو غيره ؛ فإنها تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء ، أو تبلغ سن اليأس فتعتد بالأشهر ؛ كما مرَّ (١) .

وقوله : ( ولم تبلغ سن اليأس ) قيد لدفع التكرار فيما بعده ؛ لأنها إذا بلغت سن اليأس .. كانت آيسة ، فهي داخلة في قوله : ( أو آيسة ) .

قوله : ( أو كانت متحيرة ) فعدتها ثلاثة أشهر في الحال ؛ لأن كل شهر يشتمل على طهر وحيض غالباً .

هذا إن طلقت في أول الشهر ، فإن طلقت في أثناء الشهر : فإن كان الباقي يسع حيضاً وطهراً ؛ بأن كان ستة عشر يوماً فأكثر .. حسب لها قرءاً ؛ لاشتماله على طهر لا محالة ، وتكتمل بشهرين هلالين بعده ، وإن كان لا يسع حيضاً وطهراً ؛ بأن كان دون ستة عشر يوماً .. لم يحسب لها قرءاً ، وتعتد بعده بثلاثة أشهر هلالية .

وأما المستحاضة غير المتحيرة .. فتزد لأقربائها المعتبرة في حقها ؛ فترد المعتادة لعادتها قدرماً ووقتاً إن عرفتهما ، والمميّزة لتمييزها ، والمبتدأة غير المميّزة أو الفاقدة شرط تمييز ليوم وليلة في الحيض ، وتسعة وعشرين يوماً في الطهر ؛ فعدتها تسعون يوماً .

قوله : ( أو آيسة ) أي : من بلغت سن اليأس ، سبق لها حيض أو لا .

قوله : ( فعدتها ثلاثة أشهر ) أي : لقوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْزَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ ﴾ (٢) ؛ أي : فعدتهن كذلك ؛ كما

(١) انظر (٥٨٣/٣) .

(٢) سورة الطلاق : (٤) .

هَلَالِيَّةٍ إِنْ أَنْطَبَقَ طَلَاقُهَا عَلَى أَوَّلِ الشَّهْرِ ، فَإِنْ طَلَّقَتْ فِي أثنَاءِ شَهْرٍ .. فَبَعْدَهُ هِلَالَانِ ، وَيُكْمَلُ الْمُنْكَسِرُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ الرَّابِعِ ، فَإِنْ حَاضَتْ الْمُعْتَدَّةُ فِي الْأَشْهُرِ .. وَجَبَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ بِالْأَقْرَاءِ ، أَوْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَشْهُرِ .. لَمْ تَجِبِ الْأَقْرَاءُ .....

قاله أبو البقاء في « إعرابه »<sup>(١)</sup> ، وقوله : ﴿ إِنْ أَرْتَبْتُمْ ﴾ قيد لبيان الواقع ؛ لأنهم كانوا ارتابوا فيما تعتد به الآية ومن لم تحض ، فبين الله ذلك لهم .

وقوله : ( هلالية ) أي : وإن كانت ناقصة .

قوله : ( إن انطبق طلاقها على أول الشهر ) بأن وافق طلاقها أول الشهر .

وقوله : ( فإن طلقت في أثناء شهر ... ) إلخ : مقابل لقوله : ( إن انطبق طلاقها على أول الشهر ) .

وقوله : ( ويكمل المنكسر ثلاثين يوماً ) أي : سواء كان المنكسر تاماً أو ناقصاً .

وهذا في غير المتحيرة ؛ لما علمت من أنه إن بقي من المنكسر ستة عشر يوماً فأكثر .. حسب لها قرءاً<sup>(٢)</sup> ، وإلا .. ألغى المنكسر .

قوله : ( فإن حاضت المعتدة ) أي : المذكورة ؛ وهي الصغيرة والكبيرة التي لم تحض أصلاً ، والمتحيرة والآيسة .

وقوله : ( في الأشهر ) أي : في أثناء الأشهر الثلاثة المذكورة .

وقوله : ( وجب عليها العدة بالأقراء ) أي : لأنها الأصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها ، فتنقل إليها ؛ كالمتميم إذا وجد الماء في أثناء التيمم .

قوله : ( أو بعد انقضاء الأشهر ) أي : أو حاضت المعتدة المذكورة بعد انقضاء الأشهر ، لهذا هو الصواب ، وما وقع في بعض النسخ من قوله : ( أو بعد انقضاء الأقراء ) .. غير صواب .

وقوله : ( لم تجب الأقراء ) أي : في غير الآية ؛ لأن حيضها حينئذ لا يمنع أنها عند اعتدادها بالأشهر من اللاتي لم يحضن .

(١) التبيان في إعراب القرآن (٢/١٢٢٧) .

(٢) انظر (٣/٥٨٥) .



(وَالْمُطَلَّغَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا) سواءً بآشْرَهَا الزَّوْجُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ أَمْ لَا . . . . .

وأما الآيسة : فإن نكحت زوجاً آخر . . فكذلك ؛ لانقضاء عدتها ظاهراً مع تعلق حق الزوج بها ؛ وللشروع في المقصود ؛ كما إذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة ، وإن لم تنكح بعد الأشهر زوجاً آخر . . فإنها تعتد بالأقراء ؛ لتبين أنها ليست آيسة ، ولو انقطع الدم قبل تمام الأقراء . . استأنفت عدة بالأشهر ؛ لأنها آيسة حينئذ .

قوله : ( والمطلقة ) ، ومثلها : المفسوخ نكاحها .

وقوله : ( قبل الدخول بها ) أي : قبل وطئها ولو في الدبر ؛ لأن الوطء في الدبر كالوطء في القبل في إيجاب العدة .

ومثل الوطء : استدخال المنى المحترم ولو في الدبر أيضاً ، والمراد : المحترم ولو في حال خروجه فقط ؛ بأن خرج على وجه جائز ، بخلاف غير المحترم في حال خروجه ، فلو استمنى بيده ثم أدخلته المرأة فرجها . . لم تجب عليها العدة ؛ لكونه غير محترم ؛ لأنه لم يخرج على وجه جائز ؛ حتى لو تخلق منه ولد . . لم يلحقه .

وقوله : ( لا عدة عليها ) أي : لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ (١) .

والمعنى في عدم وجوب العدة : عدم اشتغال رحمها بما يوجب استبراءه ، لكن لو كان عليها بقية عدة سابقة . . لم يصح نكاحها حتى تتمها ؛ كما لو طلقها بائناً ثم عقد عليها قبل تمام عدته ؛ كأن مضى قرء منها ثم طلقها قبل وطئها ، وما في معناه ؛ من استدخال المنى المحترم ، فلا بُدَّ من إتمام العدة السابقة بالقرآن الباقيين ، والأشهر كالأقراء ، فتنبه له ؛ فإنه قد غلط فيه كثير ، بل أنكره بعضهم .

قوله : ( سواء باشرها الزوج . . . ) إلخ ؛ أي : فلا عبرة بهذه المباشرة ؛ لما علمت من أن العبرة بالوطء وما في معناه .

(١) سورة الأحزاب : (٤٩) .

(وَعِدَّةُ الْأُمَّةِ) الْحَامِلِ إِذَا طَلَّقَتْ طَلَاقاً رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا (بِالْحَمْلِ) أَي : بِوَضْعِهِ ، بِشَرْطِ نِسْبَتِهِ إِلَى صَاحِبِ الْعِدَّةِ ، وَقَوْلُهُ : (كِعِدَّةُ الْحُرَّةِ) الْحَامِلِ : أَي : فِي جَمِيعِ مَا سَبَقَ .  
(وَبِالْأَقْرَاءِ : أَنْ تَعْتَدَ بِقُرَّائِنِ) ، .....

قوله : ( وعدة الأمة ... ) إلخ ؛ أي : فما تقدم كله في الحرة ؛ بدليل ذكر الأمة هنا .  
وقوله : ( إذا طلقت ) أي : أو مات عنها زوجها ؛ فعدتها أيضاً بوضع الحمل ؛ كما في الحرة ، فكلام المصنف شامل في الأمة الحامل للمتوفى عنها وغير المتوفى عنها ، فكان الأولى للشارح : عدم التقييد .

وقوله : ( بالحمل ؛ أي : بوضعه ) أي : تمام انفصاله كله حتى ثاني توءمين حياً كان أو ميتاً ، أو مضغة فيها صورة ولو خفية ، أو قالت القوابل : لو بقيت . . لتصوّرت ؛ كما مرّ<sup>(١)</sup> .

قوله : ( بشرط نسبته إلى صاحب العدة ) أي : بشرط هو نسبته إلى صاحب العدة ، فالإضافة للبيان .

وخرج بهذا الشرط : الحمل الذي لا يمكن نسبته إلى صاحب العدة ؛ فلا تنقضي عدتها به ؛ كما تقدم<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وقوله ) مبتدأ ، خبره قوله : ( أي : في جميع ما سبق ) .

وقوله : ( كعددة الحرة الحامل ) أي : فإن عدتها بوضع الحمل .

وقوله : ( أي : في جميع ما سبق ) فلا فرق بينهما ؛ لعموم الآية الكريمة ؛ وهي قوله تعالى : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وبالأقراء ) أي : وعدتها بالأقراء .

وقوله : ( أن تعتد بقرايين ) أي : لأنها على النصف من الحرة في كثير من الأحكام ، وكان مقتضى ذلك : أن تعتد بقراء ونصف ، وخولف ذلك المقتضى وكمّلت القراء

(١) انظر (٥٧٧/٣) .

(٢) انظر (٥٧٨/٣) .

(٣) سورة الطلاق : (٤) .

الثاني ؛ لتعذر تبييضه ؛ إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله ، فلا بُدَّ من الانتظار حتى يعود الدم .

ومحل ذلك : ما لم تعتق في العدة وهي رجعية ، وإلا . . كملت ثلاثة أقراء ؛ لأن الرجعية كالزوجة في كثير من الأحكام ، فكأنها عتقت قبل الطلاق .

ويعلم من ذلك : حكم ما لو عتقت مع الطلاق ؛ كأن علق طلاقها وعتقها بشيء واحد ؛ فإنها تعدد عدة حرة ، بخلاف ما لو عتقت في العدة وهي بائن ؛ فلا تكمل ثلاثة أقراء ؛ لأنها كالأجنبية ، فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة .

وأما لو كانت حرة ذمية وطلقت ، ثم التحقت بدار الحرب واسترقت ، فصارت أمة بالاسترقاق على عكس ما قبلها . . فهل تكمل عدة الحرة ، أو ترجع إلى عدة الأمة ؟ وجهان في « التتمة »<sup>(١)</sup> ، والأوجه : الأول .

ومحل كون الأمة تعدد بقرآين : إن لم يظنها الواطئ حرة ، فلو وطئ أمة غيره يظنها زوجته الحرة . . اعتدت بثلاثة أقراء ؛ عملاً بظنه مع كون العدة حقه ، فأثر فيها ظنه ، لكن محل اعتبار ظنه : إن اقتضى تغليظاً ، بخلاف ما إذا اقتضى تخفيفاً على المعتمد ، فلو وطئ حرة يظنها أمتة أو زوجته الأمة . . اعتدت بثلاثة أقراء ؛ عملاً بالواقع لا بظنه ؛ لاقتضائه التخفيف ، وجعل الشيخان الأشبه خلاف ذلك<sup>(٢)</sup> ؛ أي : من حيث القياس على اعتبار ظن الواطئ في الأولى .

ولو وطئ أمة غيره يظنها أمتة . . اعتدت بقرء واحد ، وعبارة بعضهم : ( ولو وطئ أمتة يظنها أمة غيره . . اعتدت بقرء واحد ) ، ويلحقه الولد إن كان ، ولا أثر لظنه ؛ لفساده ؛ كما لو وطئ زوجته يظنها أجنبية ؛ فلا يحد بذلك ؛ لأنه ليس زناً حقيقة ، ولا يعاقب في الآخرة عقاب الزنا ، بل دونه ، ويفسق بذلك ، وهكذا كل فعل قدم عليه يظنه معصية وهو غيرها .

(١) انظر « الشرح الكبير » ( ٤٣١/٩ ) ، و« كفاية النبيه » ( ٤٧/١٥ - ٤٨ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ٤٣١/٩ ) ، روضة الطالبين ( ٣٦٨/٨ - ٣٦٩ ) .

وَالْمُبَعَّضَةُ وَالْمُكَاتِبَةُ وَأُمُّ الْوَالِدِ .. كَالْأُمَّةِ . ( وَبِالشُّهُورِ عَنِ الْوَفَاةِ : أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ  
لَيَالٍ ، وَعَنِ الطَّلَاقِ : أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ ) عَلَى النِّصْفِ ، وَفِي قَوْلِ : شَهْرَانِ ، .....

والمراد بقولهم : ( اعتدت بقرء ) : استبرأت بقرء ، فهو استبراء لا عدة ، ففي  
تعبيرهم بـ ( اعتدت ) تسمع .

وهذا في غير الأمة المتحيرة ، أما هي : فإن طلقت في أول الشهر .. اعتدت  
بشهرين هلالين ، وإن طلقت في أثناء الشهر : فإن كان الباقي منه ستة عشر يوماً  
فأكثر .. حسب قرءاً ، فتكمل بعده بشهر هلالين ، وإلا .. ألغى واعتدت بعده بشهرين  
هلالين على المعتمد ، خلافاً للبارزي في اكتفائه بشهر ونصف<sup>(١)</sup> .

قوله : ( والمبعضة والمكاتبة وأم الولد .. كالأمة ) أي : في جميع ما مر<sup>(٢)</sup> ، ولو  
أريد بـ ( الأمة ) من بها رق .. شملت ذلك ، وتفسير المحشي لها بذلك<sup>(٣)</sup> .. لا  
يناسب صنيع الشارح .

قوله : ( وبالشهور عن الوفاة ) أي : وعدتها بالشهور عن وفاة زوجها ولو قبل  
الدخول .

وقوله : ( أن تعتد بشهرين ) أي : هلالين ، ويأتي في الانكسار ما مرّ .

قوله : ( وعن الطلاق ) أي : وما في معناه ؛ كالفسخ .

وقوله : ( أن تعتد بشهر ونصف ) أي : لإمكان التنصيف في الأشهر ، بخلاف  
الأقراء ؛ كما مرّ<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( على النصف ) هو المعتمد ؛ لأنها على النصف من الحرة ؛ كما مرّ<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( وفي قول : شهران ) أي : لأنها في الأقراء تعتد بقرأين ، ففي الشهور تعتد  
بشهرين ؛ لكونهما بدلاً عن القرأين .

(١) تيسير الفتاوي من تحرير الحاوي (ق/١٩١) .

(٢) انظر (٥٨٩/٣ - ٥٩٠) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٤٥) .

(٤) انظر (٥٨٩/٣ - ٥٩٠) .

(٥) انظر (٥٨٩/٣) .

وَكَلَامُ الْغَزَالِيِّ يَقْتَضِي تَرْجِيحَهُ ، وَأَمَّا الْمُصَنِّفُ .. فَجَعَلَهُ أَوْلَى حَيْثُ قَالَ : ( فَإِنْ أَعْتَدْتُ  
بِشَهْرَيْنِ .. كَانَ أَوْلَى ) ، .....

وقوله : ( وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه )<sup>(١)</sup> ؛ أي : لما علمت من توجيهه<sup>(٢)</sup> ،  
وهو الإمام حجة الإسلام زين الدين محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي .  
ومن كلامه رضي الله تعالى عنه<sup>(٣)</sup> :

[ من الطويل ]

عَزَلْتُ لَهُمْ عَزْلاً رَقِيقاً فَلَمْ أَجِدْ لِعَزَلِي نَسَاجاً فَكَسَّرْتُ مِعْزَلِي

قوله : ( وأما المصنف .. فجعله أولى ) أي : لا واجباً .

وقوله : ( حيث قال : فإن اعتدت ... ) إلخ ؛ أي : ( لأنه قال : فإن اعتدت ... )

إلخ ؛ فالحيثية حيثية تعليل .

واعترض بعضهم على المصنف : بأن ما ادعاه من الأولوية لم يقل به أحد ؛ لأن  
الخلافاً في الوجوب ، وجملة ما في المسألة ثلاثة أقوال :

الأول - وهو الأظهر - : وجوب شهر ونصف .

والثاني : وجوب شهرين .

والثالث : وجوب ثلاثة أشهر .

وأجيب عن المصنف : بأن القول الصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف ، بل يقول :  
إن اعتدت بشهرين .. كان أولى ؛ خروجاً من خلاف القائل بوجوب الشهرين ؛ كما  
أنها إذا اعتدت بثلاثة أشهر .. كان أولى أيضاً ؛ خروجاً من خلاف القائل بوجوب  
الثلاثة أشهر ، ولعل المصنف اقتصر على مراعاة القول الثاني ؛ لقوّته في الجملة ، وأما  
الثالث .. فهو أضعف الأقوال ؛ فلذلك لم يراعه المصنف ، على أنه يعلم من أولوية  
مراعاة القول الثاني أولوية مراعاة القول الثالث بالأولى ؛ لأنه أحوط ؛ كما أشار إليه  
الشارح بقوله : ( وهو الأحوط ) .

(١) الوسيط (٦/١٢١) .

(٢) انظر (٣/٥٩١) .

(٣) أورده البانعي في « مرآة الجنان » (٤/١٠٤) .

وَفِي قَوْلٍ : عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَهُوَ الْأَحْوَطُ ؛ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَعَلَيْهِ  
جَمْعُ مِنَ الْأَصْحَابِ .

قوله : ( وفي قول : عدتها ) أي : الأمة التي تعتد بالشهور عن الطلاق ونحوه ؛ لأن  
الخلاف مفروض فيها ؛ فإن صريح كلامهم : أن الخلاف في غير المعتدة عن الوفاة .  
وقوله : ( عدتها ثلاثة أشهر ) فتكون على هذا القول كالحررة ، وهو أضعف الأقوال ؛  
كما علمت <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( وهو الأحوط ) أي : لما فيه من زيادة الاحتياط .  
قوله : ( وعليه جمع من الأصحاب ) أي : أصحاب الإمام الشافعي رضي الله عنه  
وعنهم أجمعين <sup>(٢)</sup> .

ولو عاشر السيد أمته المطلقة من زوجها . . فكما لو عاشر الزوج زوجته المطلقة ،  
وقد تقدمت أحكامها ، فلا تغفل <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر (٥٩٢/٣) .

(٢) الأم (٢١٨/٥) .

(٣) انظر (٥٢٧/٣) .

## فَضَائِلُ

### فِي أَحْكَامِ الْمُعْتَدَّةِ وَأَنْوَاعِهَا

( وَيَجِبُ لِلْمُعْتَدَّةِ )

## ( فَضَائِلُ )

( فِي أَحْكَامِ الْمُعْتَدَّةِ وَأَنْوَاعِهَا )

وفي بعض النسخ : عدم ذكر ( فصل ) ، وهو الأنسب بقول الشارح في الترجمة السابقة : ( فصل : في أحكام العدة وأنواع المعتدة )<sup>(١)</sup> ، لكن الأنواع هنا - وهي الرجعية والبائن غير الحامل والحامل والمتوفى عنها زوجها - ليست مذكورة لذاتها ، بل لبيان أحكامها ؛ وهي ما يجب لها وما يجب عليها ؛ فلذلك قال بعضهم : الأولي إسقاط الأنواع .

هذا ، وفي بعض نسخ المصنف تقديم ( فصل الاستبراء ) قبل هذا الفصل ، وهو الذي وجد بأيدينا من الشُّرَّاح ، لكن تقديم هذا الفصل أنسب ؛ كما لا يخفى ، وهو الذي شرح عليه الشيخ الخطيب وتبعه المحشي<sup>(٢)</sup> ، وقد تبعته أيضاً في ذلك ؛ لشدة مناسبته وتعلقه بالعدة .

قوله : ( ويجب للمعتدة ... ) إلخ : الحاصل : أن السكنى واجبة للمعتدة مطلقاً ، إلا الناشزة - كما سيذكره الشارح<sup>(٣)</sup> - والصغيرة التي لا تطبق الوطاء ؛ لأنها في معنى الناشزة ، والأمة غير المسلمة لزوجها ليلاً ونهاراً ؛ كأن كانت تسلم له ليلاً وتخدم سيدها نهاراً ، والموطوءة بشبهة ولو بنكاح فاسد .

وتجب النفقة بل وسائر المؤن ما عدا آلة التنظيف للرجعية ولو غير حامل ، والبائن غير الحامل لا يجب لها إلا السكنى ، فإن كانت حاملاً . . وجبت لها النفقة أيضاً بسبب الحمل ، وأما المتوفى عنها . . فلا نفقة لها ولو حاملاً ؛ كما يعلم مما سيأتي<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر (٥٧٥/٣) .

(٢) الإقناع (١٣٠/٢) ، حاشية البرماوي على شرح الغاية (٢٤٦/ق) .

(٣) انظر (٥٩٦/٣) .

(٤) انظر (٥٩٥/٣) .

الرَّجْعِيَّةِ السُّكْنَى) فِي مَسْكَنِ فِرَاقِهَا إِنْ لَاقَ بِهَا، (وَالنَّفَقَةُ)، وَالْكَسْوَةُ، .....

قوله : (الرجعية) أي : ولو حائلاً أو أمة مسلّمة لزوجها ليلاً ونهاراً ، وخرج بها : البائن ، والمفسوخ نكاحها ؛ فليس لها إلاّ السكنى ، والموطوءة بشبهة ولو بنكاح فاسد ؛ فليس لها شيء حتى السكنى ؛ كما علم مما تقدم (١) .

قوله : (السكنى في مسكن فراقها) أي : في المسكن الذي فورقت فيه إن كان مستحقاً للزوج وإن لم يكن ملكاً له ، فإن لم يكن له مسكن .. اكترى عليه الحاكم من ماله مسكناً للمعتدة لتعتد فيه إن لم يكن هناك متطوع به ، فإن لم يكن له مال .. افترض عليه الحاكم أو أذن لها في الاقتراض عليه ثم ترجع به ، ومثل ذلك : ما لو أذن لها أن تكتري مسكناً من مالها ثم ترجع به ، فإن اكرت بلا إذن الحاكم بقصد الرجوع : فإن قدرت على استئذانه ، أو لم تقدر على استئذانه ولم تشهد .. لم ترجع ، وإن لم تقدر على استئذانه وأشهدت .. رجعت ، ويجري ذلك في كل لازم مما يأتي .

قوله : (إن لاق بها) ، فإن كان خسيماً .. تخيّرت بين الاستمرار فيه وطلب النقل إلى لائق بها ، وإن كان نفيساً .. تخير هو بين إبقائها فيه ونقلها إلى لائق بها ، ويتحرى الأقرب إلى المنقول عنه بحسب ما يمكن ، وظاهر كلامهم : وجوبه ، واستبعده الغزالي ، وتردد في الاستحباب (٢) .

قوله : (والنفقة) أي : بحسب حاله ؛ من يسار وإعسار وتوسط ؛ لأنها كالزوجة .

ومحل وجوب النفقة لها : ما لم تنتقل لعدة الوفاة ، وإلا ؛ بأن مات زوجها وهي في العدة .. انقطعت نفقتها ولو حاملاً ؛ لأنها صارت معتدة وفاة ، وهي لا نفقة لها ولو حاملاً ؛ كما سيأتي (٣) ، بخلاف الحامل البائن ؛ فإن لها النفقة ولو مات زوجها

(١) انظر (٥٩٤/٣) .

(٢) الوسيط (١٥٧/٦ - ١٥٨) .

(٣) انظر (٥٩٧/٣) .



إِلَّا نَاشِزَةً قَبْلَ طَلَاقِهَا ، أَوْ فِي أَثْنَاءِ عِدَّتِهَا ، وَكَمَا يَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ . . . يَجِبُ لَهَا بَقِيَّةُ الْمُؤْنِ ،  
إِلَّا آلَةَ التَّنْظِيفِ . ( وَيَجِبُ لِلْبَائِنِ السُّكْنَى . . . . . )

وهي في العدة ؛ لأنها لا تنتقل لعدة الوفاة ، فتستمر نفقتها ؛ لأنه دوام مع عدم كونها في حكم الزوجة .

قوله : ( إِلَّا نَاشِزَةً قَبْلَ طَلَاقِهَا ، أَوْ فِي أَثْنَاءِ عِدَّتِهَا ) أي : فلا نفقة لها ولا مؤن ، بل ولا سكنى ؛ لسقوطها بالنشوز ؛ كما في الزوجة ، إِلَّا إِنْ عَادَتْ إِلَى الطَّاعَةِ ؛ كما في « الروضة » و« أصلها »<sup>(١)</sup> .

نعم ؛ إِنْ عَادَتْ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ . . . عَادَتْ السُّكْنَى دُونَ نَفَقَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ؛ كما في الزوجة أيضاً ، فحق هذه العبارة في الرجعية كما ذكرنا<sup>(٢)</sup> ، وانتقل نظر المحشي فذكرها في البائن<sup>(٣)</sup> ، وهو غير ظاهر ؛ لأن البائن لا نفقة لها أصلاً إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً ؛ كما سيأتي<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وَكَمَا يَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ . . . يَجِبُ لَهَا بَقِيَّةُ الْمُؤْنِ ) أي : من كسوة ، وأدم ، وإخدام ، ومؤنة خادم ، وغير ذلك ؛ لأنها كالزوجة ؛ ولذلك سقط بنشوزها قبل الطلاق وبعده ؛ كالنفقة .

وقوله : ( إِلَّا آلَةَ التَّنْظِيفِ ) أي : كمشط وصابون وأشنان وطفل .

نعم ؛ إِنْ تَأَذَّتْ بِنَحْوِ قَمَلٍ . . . وَجِبَ مَا يَزِيلُهُ .

قوله : ( وَيَجِبُ لِلْبَائِنِ ) أي : بخلع ، أو ثلاث ، أو فسخ .

وقوله : ( السُّكْنَى ) أي : إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَاشِزَةً قَبْلَ الطَّلَاقِ أَوْ فِي الْعِدَّةِ ، فَلَوْ أَبَانَهَا نَاشِزَةً ، أَوْ نَشِزَتْ فِي الْعِدَّةِ . . . فَلَا سُّكْنَى لَهَا ، إِلَّا إِنْ عَادَتْ لِلطَّاعَةِ ؛ فترجع لها السكنى بعودها للطاعة .

(١) روضة الطالبين (٤١٠/٨) ، الشرح الكبير (٥٠٠/٩) .

(٢) انظر (٥٩٥/٣) .

(٣) حاشية البيروني على شرح الغاية (ق/٢٤٦) .

(٤) انظر (٥٩٧/٣) .

دُونَ النَّفَقَةِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً ) فَتَجِبُ النَّفَقَةُ لَهَا بِسَبَبِ الْحَمْلِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقِيلَ :  
إِنَّ النَّفَقَةَ لِلْحَمْلِ .....

قوله : ( دون النفقة ) أي : ودون بقية المؤن ؛ كالكسوة والأدم . . . إلى غير ذلك ، قال الشيخ القليوبي : ( ولعل تقييده بالنفقة ؛ لأجل الاستثناء بعده بقوله : « إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً » )<sup>(١)</sup> .

وهذا يقتضي : أن البائن الحامل لا يجب لها بقية المؤن ، بل النفقة فقط ، وهو كذلك ؛ كما يقتضيه قول الشارح بعد قول المصنف : ( إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً ) : ( فتجب النفقة لها ) .

قوله : ( إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً ) أي : بحمل يلحق الزوج إذا توافقا عليه ، أو شهد به أربع نسوة ، أو بدعواها مع يمينها .

وقوله : ( فتجب لها النفقة بسبب الحمل على الصحيح ) معتمد .

وقوله : ( وقيل : إن النفقة للحمل ) ضعيف .

ويترتب على الخلاف : أنها على الأول : تكون مقدرة ، ولا تسقط بمضي الزمان ، بل تكون ديناً عليه ، وتسقط بنشوزها ، وعلى الثاني : تكون بقدر الكفاية ، وتسقط بمضي الزمان ، ولا تسقط بنشوزها ؛ كما قاله الميداني ، وسيأتي في ( النفقات ) أنها لا تسقط بمضي الزمان وإن جعلنا النفقة للحمل<sup>(٢)</sup> ؛ لأن الزوجة لما كانت هي التي تنتفع بها . . كانت كنفقتها .

وخرج بالبائن الحامل التي الكلام فيها : المتوفى عنها ؛ فلا نفقة لها وإن كانت حاملاً ؛ لخبر : « ليس للحامل المتوفى عنها زوجها . . نفقة » رواه الدارقطني بإسناد صحيح<sup>(٣)</sup> ، ولأنها بانة بالوفاة ، ونفقة القريب تسقط بها ؛ لأنه صار معسراً بالوفاة ، فلا تجب النفقة بسببه ، وإنما وجبت للحامل البائن إذا تُوفِّي زوجها بعد بينونتها ؛

(١) حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/١٤٦) .

(٢) انظر (٦٣٦/٣) .

(٣) سنن الدارقطني (٢١/٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : الْإِحْدَادُ ؛ .....

لأنها وجبت قبل الوفاة ، فاغتفر بقاؤها في الدوام ؛ لأنه أقوى من الابتداء مع كونها لم تنتقل لعدة الوفاة ، بخلاف الرجعية ؛ فإنها تنتقل لعدة الوفاة ، فتسقط نفقتها ولو حاملاً ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ويجب على المتوفى عنها زوجها ) أي : ولو أمة أو كافرة لها أمان بذمة أو عهد أو أمان إذا ترافعوا إلينا ورضوا بحكمنا ، وإلا .. فلا نتعرض لهم ، والتقييد بالإيمان في خبر « الصحيحين » وهو : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً »<sup>(٢)</sup> .. جري على الغالب .  
وقوله في الحديث الشريف : « إلا على زوج » أي : فيحل لها الإحداد عليه ، بمعنى أنه يجب ؛ لأن ما جاز بعد امتناع .. يصدق بالوجوب ، أو تقول : ما جاز بعد امتناع .. وجب غالباً ، وهو المراد هنا إجماعاً ، ويجب على ولي الصغيرة والمجنونة منعهما مما يمتنع منه غيرهما .

وخرج بالمتوفى عنها زوجها : المفارقة ؛ فلا يجب عليها الإحداد ، وإنما يسن لها ولو رجعية ؛ لأنها إن فوّقت بطلاق .. فهي مجفوة به ، أو بفسخ .. فهو منها إذا كان بعيبه ، أو لمعنى فيها إذا كان بعيبها ، فلا يليق بها فيهما إيجاب الإحداد .  
ونقل عن بعض الأصحاب : أن الأولى للرجعية : أن تتزين بما يدعو الزوج إلى أن يراجعها .

وهو ظاهر إن رجعت منه ذلك ، وإلا .. فلا ، والأول هو المعتمد ؛ كما نقله في « الروضة » و« أصلها » عن أبي ثور عن الشافعي رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> .  
قوله : ( الإحداد ) بالحاء والدالين المهملات ، من أحد ، ويقال : الحداد من حد ، ويروى بالجيم ، من جددت الشيء ؛ أي : قطعته ؛ لأنها قطعت نفسها عن الزينة

(١) انظر (٥٩٧/٣) .

(٢) صحيح البخاري (١٢٨٠) ، صحيح مسلم (١٤٨٦) عن سيدتنا أم حبيبة رضي الله عنها .

(٣) روضة الطالبين (٤٠٥/٨) ، الشرح الكبير (٤٩٢/٩) .

وَهُوَ) لُغَةً: مَاخُودٌ مِنَ الْحَدِّ؛ وَهُوَ الْمَنَعُ، وَهُوَ شَرْعاً: (الْإِمْتِنَاعُ مِنَ الزَّيْنَةِ).....

والطيب، وأما الاستحداد: فهو استعمال الحديد؛ كالموسى في حلق الشعر من العانة؛ كما هو معلوم.

قوله: (وهو لغة: مأخوذ من الحد؛ وهو المنع؛ فمعناه لغة: المنع، وشرعاً: ما ذكره المصنف؛ كما أشار إليه الشارح بقوله: (وهو شرعاً... إلخ).

قوله: (الامتناع من الزينة) أي: التزين في البدن، فلا تلبس الحلبي نهائياً من ذهب أو فضة أو لؤلؤ، أو من نحاس إن موّه بذهب أو فضة، أو كانت المرأة ممن يتحلّى به، سواء كان كبيراً؛ كالخلخال والسوار، أم صغيراً؛ كالخاتم والقرط؛ وهو ما يعلق في شحمة الأذن المسمى بالحلق، ومنه: الودع ونحوه للأعراب والسلاسل وغيرها.

وإنما حرم عليها ذلك؛ لأنه يزيد في حسننها؛ كما قيل<sup>(١)</sup>: [من الطويل]

وَمَا الْحَلْبِي إِلَّا زَيْنَةٌ لِنَقِيصَةٍ يُتَمِّمُ مِنْ حُسْنٍ إِذَا الْحُسْنُ قَصَّراً  
فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجَمَالَ مُوقَّراً كَحُسْنِكَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يُزَوَّراً

وأما التحلي بما ذكر ليلاً.. فجائز، ولكن مع الكراهة إن كان لغير حاجة، فإن كان لحاجة.. فلا كراهة.

وخرج بالبدن: غيره؛ فيجوز تجميل الفراش؛ وهو ما تقعد أو ترقد عليه من نطع - وهو الجلد الذي تقعد عليه - ومرتبة ووسادة وغيرها، وتجميل الأثاث؛ وهو أمتعة البيت؛ فلا إحداد فيه؛ لأن الإحداد في البدن لا في الفراش ونحوه، وأما الغطاء.. فهو كالثياب ليلاً ونهاراً على المعتمد وإن خصّه الزركشي بالنهار<sup>(٢)</sup>.

ويحرم عليها ليلاً ونهاراً: دهن شعر رأسها، ولحيتها إن كانت، وبقية شعور وجهها، بخلاف شعور بقية بدننها.

ويحرم عليها أيضاً: طلاء وجهها بالإسفيداج - بالذال المعجمة - وهو ما يتخذ

(١) البيهقي لابن الرومي في «ديوانه» (٣/١٠٠٧ - ١٠٠٨).

(٢) الخادم (١٣/٣٦).

بِتْرَكِ لُبْسٍ مَصْبُوغٍ يُقْصَدُ بِهِ زِينَةٌ ؛ كَثُوبٍ أَصْفَرَ أَوْ أَحْمَرَ ، .....

من الرصاص يطللى به الوجه ، وبالذمام - بكسر الدال المهملة وضمها وبميمين بينهما ألف - وهو ما يطللى به الوجه للتحسين ؛ وهو الحمرة التي يورد بها الخد ، وهو المسمى عند العامة بحسن يوسف .

ويحكى : أن أبا حنيفة رضي الله عنه كان إذا ذكر عنده أحد بسوء . . ينهى عن ذلك ويقول (١) :

حَسَدُوا الْفَتَى إِذْ لَمْ يَتَأَلَوْا سَعِيَهُ  
قَالَ كُلُّ أَعْدَاءِ لَهُ وَخُصُومِ  
كَصَرَائِرِ الْحَسَنَاءِ قُلْنَ لِيُوجِّهَهَا  
حَسَدًا وَيُبْغِضَ أِنَّهُ لَدَمِيمٌ  
أي : معمول بالذمام المتقدم .

ويحرم عليها : خضاب ما ظهر من بدنها ؛ كالوجه واليدين والرجلين بنحو الحناء ، وتطريف أصابعها ، وتصفيف شعر طرتها - أي : ناصيتها - على جبهتها ، وتجعيد شعر صدغيها ، وحشو حاجبها بالكحل ، وتدقيقه بالحف ؛ وهو إزالة شعر ما حوله وشعر أعلى جبهتها ، وهو المسمى بالتحفيف .

ويجوز لها : التنظيف بغسل رأس وبدن ولو بدخول حمام ليس فيه خروج محرّم ، وامتشاط بلا دهن ، واستعمال نحو سدر ، وإزالة شعر لحية أو شارب أو إبط أو عانة ، وقلم ظفر .

ولو تركت المعتدة الإحداد كل المدة أو بعضها . . انقضت عدتها مع العصيان إن علمت حرمة الترك ، ولو بلغت وفاة زوجها بعد انقضاء العدة . . فلا إحداد عليها ؛ لانقضاء عدتها ؛ كما لو بلغها طلاقه بعد انقضاء العدة ؛ فإنه لا عدة عليها .

قوله : ( بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة ) أي : ليلاً ونهاراً من حرير أو غيره .

وقوله : ( كثوب أصفر أو أحمر ) فالأول : كالمصبوغ بالعصفر ، والثاني : كالمصبوغ بالمشق - بكسر الميم - وهو المغرة - بفتحها - أو طين أحمر يُشبهها .

(١) البيتان لأبي الأسود الدؤلي في «ديوانه» (ص ٤٠٣) .

وَيُبَاحُ غَيْرُ الْمَصْبُوعِ ؛ مِنْ قُطْنٍ ، وَصُوفٍ ، وَكَتَّانٍ ، وَإِبْرَيْسِمٍ ، وَمَصْبُوعٍ لَا يُقْصَدُ لَزِينَتَهُ ، ( وَ )  
الْأَمْتِنَاعُ مِنَ ( الطَّيِّبِ ) أَي : مِنْ اسْتِعْمَالِهِ فِي بَدَنِ ، أَوْ ثَوْبٍ ، أَوْ طَعَامٍ ، أَوْ كُحْلِ غَيْرِ مُحْرَمٍ ،

قوله : ( ويباح غير المصبوع ) محترز ( المصبوع ) في قوله : ( بترك لبس مصبوع )<sup>(١)</sup> .  
وقوله : ( من قطن ، وصوف ، وكتان ) أي : وإن كان نغيساً .

وقوله : ( وإبريسم ) هو بالمعنى الشامل للقرز ؛ وهو مطلق الحرير إذا لم يحدث فيه  
زينة بنحو نقش .

قوله : ( ومصبوع لا يقصد لزيته ) محترز قوله : ( يقصد به زينة ) فيما مر<sup>(٢)</sup> ؛ وذلك  
كالأسود والأخضر والأزرق ، إلا إن كانت من قوم يتزينون به كالأعراب . . فيحرم ، وما  
لم يكن كل من الأخضر والأزرق براقاً صافي اللون ، وإلا ؛ بأن كان كذلك . . حرم ؛  
لأنه يقصد للزينة ، بخلاف الكدر والمشبع ؛ لأنه يقارب الأسود الذي لا يقصد للزينة .  
قوله : ( والامتناع من الطيب ) ، وضابط الطيب الذي يحرم عليها : كل ما حرم  
على المحرم ، لكن لا فدية عليها في استعماله ، ويلزمها إزالة الطيب الذي معها حال  
الشروع في العدة ، بخلاف المحرم في ذلك .

ويستثنى من الطيب : قليل من قسط أو أظفار ؛ وهما نوعان من البخور تستعملهما  
عند الطهر من الحيض أو النفاس ؛ كما قاله الأذريعي وغيره<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( أي : من استعماله ) أي : ليلاً أو نهاراً ، وإنما احتاج الشارح لتقدير لفظ :  
( استعمال ) لحمله الطيب على العين ، ولو فسره بالتطيب . . لم يحتج إلى ذلك ،  
وإنما جرى على الأول ؛ لأنه المتبادر من الطيب ؛ ولذلك قدر الشيخ الخطيب لفظ :  
( استعمال )<sup>(٤)</sup> ؛ كما قدره الشارح .

قوله : ( أو كحل غير محرّم ) أي : وهو الكحل الأبيض كالتوتيساء ؛ فلا يحرم  
الاكتحال به ؛ إذ لا زينة فيه ، لكن يحرم استعمال الطيب فيه .

(١) انظر (٦٠٠/٣) .

(٢) انظر (٦٠٠/٣) .

(٣) قوت المحتاج (٢٧٧/٧ - ٢٧٨) .

(٤) الإقناع (١٣٢/٢) .

أَمَّا الْمُحْرَمُ ؛ كَالْاِكْتِحَالِ بِالْإِثْمِ الَّذِي لَا طَيْبَ فِيهِ . . فَحَرَامٌ ، إِلَّا لِحَاجَةٍ ؛ كَرَمَدٍ ؛ فَيُرْتَحَصُ فِيهِ لِلْمُحَدَّةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ . . . . .

قوله : ( أما المحرم ) مقابل لقوله : ( غير المحرم ) .

وقوله : ( كالاكتحال بالإثم ) أي : وكالاكتحال بالصَّبْرِ بفتح الصاد وكسر الباء على الأشهر ، ويجوز إسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها ؛ ففيه ثلاث لغات ، فيحرم على السوداء ، وكذا على البيضاء في الأصح ؛ لأنه يحسن العين .

وقوله : ( الذي لا طيب فيه ) إنما قيد بذلك ؛ لتكون الحرمة من جهة الاكتحال فقط ، فإن كان فيه طيب . . كان حراماً من جهتين ؛ جهة الاكتحال وجهة الطيب ، فهو حرام وإن لم يكن فيه طيب .

وقوله : ( فحرام ) أي : لذاته وإن كان لا طيب فيه ؛ كما علمت .

قوله : ( إلا لحاجة ؛ كرمد ) استثناء من قوله : ( فحرام ) .

## فَسَادُ الْأُذُنِ

[ تتعلق بالرمد ]

من حفظ هذين البيتين . . لا يرمد أبداً ؛ وهما<sup>(١)</sup> :

يَا نَاطِرِي بِيَعْقُوبٍ أُعِيدُكُمْ مَا      بِمَا اسْتَعَاذَ بِهِ إِذْ مَسَّهُ الْكَمَدُ  
قَمِيصٌ يُوسُفَ إِذْ جَاءَ الْبَشِيرُ بِهِ      بِحَقِّ يَعْقُوبٍ أَذْهَبَ أَثْمَهَا الرَّمَدُ

قاله بعض الفضلاء .

قوله : ( فيرتخص فيه للمحدة ) أي : لأنه صلى الله عليه وسلم أذن لأم سلمة في

الصبر ليلاً<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ومع ذلك ) أي : ومع الترخيص فيه للمحدة .

(١) أورد البيهقي ابن الوردي في « تاريخه » ( ٤٨٣/٢ ) باختلاف يسير ، ونسبهما للشافعي عن بعضهم .

(٢) أخرجه أبو داود ( ٢٣٠٥ ) ، والنسائي ( ٢٠٤/٦ - ٢٠٥ ) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

تَسْتَعْمِلُهُ لَيْلًا وَتَمْسَحُهُ نَهَارًا ، إِلَّا إِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ لِاسْتِعْمَالِهِ نَهَارًا . وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا ؛ مِنْ قَرِيبٍ لَهَا أَوْ أَجْنَبِيٍّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقَلَّ ، وَتَحْرُمُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا إِنْ قَصِدَتْ ذَلِكَ ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَيْهَا بِلَا قَصْدٍ . . لَمْ يَحْرُمَ . ( وَ ) يَجِبُ ( عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمَبْتُوتَةِ مُلَازِمَةَ الْبَيْتِ ) أَي : وَهُوَ الْمَسْكُنُ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ . . . . .

وقوله : ( تستعمله ليلاً وتمسحه نهاراً ) أي : لأنه إنما أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم ليلاً ؛ كما مرَّ<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( إلا إن دعت ضرورة لاستعماله نهاراً ) أي : فيجوز استعماله حينئذٍ نهاراً ؛ للضرورة .

قوله : ( وللمرأة أن تحدد . . . ) إلخ ؛ أي : ( ويجوز للمرأة أن تحدد . . . ) إلخ .  
وخرج بالمرأة : الرجل ؛ فلا يجوز له الإحداد مطلقاً ولو لحظة ؛ لأن الإحداد إنما شرع للنساء ؛ لنقص عقلمن المقتضي عدم صبرهن .  
وقوله : ( من قريب لها ) أي : كأبيها وولدها .

وقوله : ( أو أجنبي ) أي : حيث لا ريبة فيما يظهر ؛ بأن كان عالماً أو صالحاً أو نحو ذلك ، فإن كان هناك ريبة . . فلا يجوز الإحداد عليه .

وقوله : ( ثلاثة أيام فأقل ) ظرف لقوله : ( أن تحدد ) .  
قوله : ( وتحرم الزيادة عليها إن قصدت ذلك ) أي : الإحداد .

وقوله : ( فإن زادت عليها بلا قصد . . لم يحرم ) أي : لأنه أمر اتفاقي من غير قصد .

قوله : ( ويجب على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ) أي : المقطوعة عن النكاح - من البت ؛ وهو القطع - بينونة صغرى أو كبرى ، ومثلها : المفسوخ نكاحها ، والمعتدة عن وطء الشبهة ولو بنكاح فاسد ؛ فيجب عليها ملازمة المسكن الذي هي فيه إلا لحاجة ، والحال أنه لا يجب للمعتدة عن وطء الشبهة السكنى ؛ كما تقدم<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر (٦٠٢/٣) .

(٢) انظر (٥٩٥/٣) .



إِنْ لَاقَ بِهَا ، وَلَيْسَ لِرُؤُوسٍ وَلَا غَيْرِهِ إِخْرَاجُهَا مِنْ مَسْكَنِ فِرَاقِهَا ، وَلَا لَهَا خُرُوجٌ مِنْهُ . . . . .

ومقتضى كلام المصنف : إخراج الرجعية ؛ فلا يجب عليها ملازمة المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة ، بل للزوج إسكانها حيث شاء من المواضع التي تليق بها ، وهو ما في « الحاوي » و« المهذب » وغيرهما من كتب العراقيين <sup>(١)</sup> ، وبه جزم النووي في « نُكْتِهِ » لأنها في حكم الزوجة <sup>(٢)</sup> ، ولهذا ضعيف ، والمعتمد : أنها كغيرها في وجوب ملازمة البيت ، وهو ما نص عليه في « الأم » <sup>(٣)</sup> ؛ كما قاله ابن الرفعة وغيره <sup>(٤)</sup> ، وقال الأذرعي : ( إنه المذهب المشهور ) ، والزركشي : ( إنه الصواب ) <sup>(٥)</sup> .

وأما قول الأولين : ( لأنها في حكم الزوجة ) . . فيردُّ بأنها ليست في حكم الزوجة من كل وجه ؛ إذ لا يجوز له الاستمتاع بها ولا الخلوة بها .  
قوله : ( إن لاق بها ) ، فإن لم يلق بها . . كان لها الانتقال منه إلى لائق بها ؛ كما تقدم <sup>(٦)</sup> .

قوله : ( وليس لزوج ولا غيره إخراجها من مسكن فراقها ، ولا لها خروج منه ) أي : لبقوله تعالى : ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ <sup>(٧)</sup> ، والإضافة في قوله : ﴿ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ لسكانهن فيها ، وإلا . . فالبيوت للأزواج .

وفسر ابن عباس وغيره الفاحشة المبينة : بأن تبذو على أهل زوجها حتى يشتد أذاهم بها ، ومثل أهل زوجها : جيرانها ؛ فإذا اشتد أذاهم بها . . جاز إخراجها ؛ كما أنه إذا اشتد أذاها بهم . . جاز خروجها <sup>(٨)</sup> ، بخلاف ما لو طَلقت بيت أبويها وتأذت بهما أو هما بها ؛ لأن الوحشة لا تطول بينهما .

(١) الحاوي الكبير (٢٨٦/١٤) ، المهذب (١٨٧/٢) .

(٢) انظر « فتح الرحمن » (ص ٨٢٤) .

(٣) الأم (٢٣٥/٥) .

(٤) كفاية النبيه (٧٢/١٥) .

(٥) الخادم (٣٨/١٣) .

(٦) انظر (٥٩٥/٣) .

(٧) سورة الطلاق : (١) .

(٨) أخرجه الشافعي في « المسند » (١٣١٥) ، والبيهقي في « الكبرى » (٤٣١/٧) .

وَأِنْ رَضِيَ زَوْجُهَا ، ( إِلاَّ لِحَاجَةٍ ) فَيَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ ؛ كَأَنْ تَخْرُجَ فِي النَّهَارِ لِشِرَاءِ طَعَامٍ  
أَوْ كَثَّانٍ ، وَيَبِيعَ غَزَلٍ أَوْ قُطْنٍ .....

قوله : ( وإن رضي زوجها ) أي : لأن الحق في ذلك لله تعالى ، وهو لا يسقط  
بالتراضي .

قوله : ( إلاَّ لحاجة ) أراد بالحاجة : ما يشمل الضرورة ؛ كما أشار إليه الشارح  
بقوله : ( ويجوز لها الخروج أيضاً إذا خافت على نفسها . . . ) إلخ<sup>(١)</sup> ؛ فإن ذلك من  
الضرورة ، وعلى تسليم أن الحاجة لا تشمل الضرورة فهو معلوم من كلام المصنف  
بطريق الأولى ؛ لأنه إذا جاز الخروج للحاجة . . جاز الخروج للضرورة من باب أولى .

قوله : ( فيجوز لها الخروج ) أي : للحاجة ، وهذا في غير من لها نفقة ؛ كالمعتدة  
عن الوفاة وعن وطء الشبهة ولو بنكاح فاسد ، والمفسوخ نكاحها ، والبائن الحائل .

فالضابط في ذلك : كل معتدة لا تجب لها نفقة ولم يكن لها من يقضيها  
حاجتها ، أما من وجبت نفقتها من رجعية وبائن حامل ومستبرأة . . فلا تخرج إلاَّ بإذن  
أو ضرورة ؛ كالزوجة ؛ لأنهنَّ مكفيات بالنفقة .

وليس من الحاجة الزيارة والعيادة ولو لأبويها ، فيحرم عليها الخروج لزيارتها  
وعيادتها في مرضهما ، وزيارة قبور الأولياء والصالحين حتى قبر زوجها الميت ،  
ويحرم عليها أيضاً الخروج للتجارة ؛ لاستنماء مالها ونحو ذلك .

نعم ؛ لها الخروج لحج أو عمرة إن كانت أحرمت بذلك قبل الموت أو الفراق ولو  
بغير إذنه وإن لم تخف الفوات ، فإن كانت أحرمت بعد الموت أو الفراق . . فليس لها  
الخروج في العدة وإن تحققت الفوات ، فإذا انقضت عدتها . . أتت عمرتها أو حاجتها  
إن بقي وقت الحج ، وإلاَّ . . تحللت بعمل عمرة ، وعليها القضاء ودم الفوات .

قوله : ( كأن تخرج في النهار . . ) إلخ ، فإن لم يمكنها الخروج لذلك في  
النهار . . جاز لها الخروج له في الليل .

(١) انظر (٦٠٦/٣) .

وَنَحْوِ ذَلِكَ وَيَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ لَيْلًا إِلَى دَارِ جَارَتِهَا لِغَزْلِ وَحَدِيثِ وَنَحْوِهِمَا ، بِشَرْطِ أَنْ تَرْجِعَ وَتَبَيَّنَتْ فِي بَيْتِهَا ، وَيَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ أَيْضًا إِذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا وَعَبَّرَ ذَلِكَ بِمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ .

وقوله : ( ونحو ذلك ) أي : كصرف ، و( الواو ) فيه بمعنى ( أو ) .

قوله : ( ويجوز لها الخروج ليلاً إلى دار جارتها ) أي : الملاصقة وملاصقة الملاصقة ، فالمراد بالجار هنا : الملاصق وملاصق الملاصق ، لا ما تقدم في ( الوصية )<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( لغزل وحديث ونحوهما ) أي : كتأنس ، و( الواو ) في ذلك بمعنى ( أو ) .

قوله : ( بشرط أن ترجع ... ) إلخ ، فإن لم ترجع وباتت عند جارتها .. حرم عليها .

قوله : ( ويجوز لها الخروج أيضاً ) أي : كما يجوز لها الخروج فيما تقدم<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( إذا خافت على نفسها أو ولدها ) أي : أو عضوها أو مالها تلفاً ؛ من هدم أو غرق أو نحوهما ، سواء كان تلف ذات أو منفعة ، وكذا لو خافت على نفسها فاحشة من فسقة مجاورين لها .

وقوله : ( وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات ) الواو فيه بمعنى ( أو ) كما تقدم<sup>(٣)</sup> ، ولو ارتحل أهلها وفي الباقي قوة وعدد .. تخيرت بين الإقامة والارتحال ؛ لأن مفارقة الأهل تعسر وتوقع في الوحشة ، فيكون ذلك من العذر أيضاً .

(١) انظر (٣/٣٠٤) .

(٢) انظر (٣/٦٠٥) .

(٣) انظر (٣/٦٠٥) .

## فَصْحَانُ فِي أَحْكَامِ الْأَسْتِبْرَاءِ

### (فَصْحَانُ)

(في أحكام الاستبراء)

كحرمة الاستمتاع بالأمة التي حدث له ملكها حتى يستبرئها؛ كما سيأتي في كلامه<sup>(١)</sup>، وهو في الأمة كالعدة في الحرة.

وإنما خص باسم الاستبراء؛ لأنه اكتفي فيه بأقل ما يدل على براءة الرحم؛ كحيضة في ذوات الحيض، وشهر في ذوات الشهور، بخلاف العدة؛ فإنه لم يكتف فيها بذلك، فخصت باسم العدة؛ أخذاً من العدد؛ لاشتمالها عليه غالباً؛ كما مرَّ<sup>(٢)</sup>.

والأصل فيه: الأحاديث الكثيرة؛ كقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس - بضم الهمزة أفصح من فتحها<sup>(٣)</sup>، وبمنع الصرف للعلمية والتأنيث باعتبار البقعة، أو بالصرف باعتبار المكان؛ وهي اسم واد من هوازن عند حنين - : «ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»<sup>(٤)</sup>، وألحق الشافعي رضي الله عنه من لم تحض أو أيست: بمن تحيض في اعتبار قدر الطهر والحيض غالباً؛ وهو شهر، وقاس بالمسبية: غيرها بجامع حدوث الملك<sup>(٥)</sup>.

وما رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: وقع في سهمي جارية من سبي جلولاء، فنظرت إليها؛ فإذا عنقها كإبريق الفضة - والمراد به: السيف، سمي

(١) انظر (٦١١/٣ - ٦١٣).

(٢) انظر (٥٧٥/٣).

(٣) الصواب: بفتح أوله. انظر «معجم ما استعجم» (٢١٢/١)، و«معجم البلدان» (٢٨١/١)، و«مشارك الأنوار» (٥٨/١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، والحاكم (١٩٥/٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) الأم (٩٦/٥).

وَهُوَ لُغَةٌ : طَلَبُ الْبِرَاءَةِ ، وَشُرْعًا : تَرَبُّصُ الْمَرْأَةِ مُدَّةً بِسَبَبِ حُدُوثِ الْمَلِكِ فِيهَا أَوْ زَوَالِهِ  
عَنْهَا ؛ .....

بذلك ؛ لشدة بريقه ولمعانه - فلم أتمالك أن قبلتها والناس ينظرون إليها<sup>(١)</sup> .

وجلولاء - بفتح الجيم والمد - : قرية من نواحي فارس فتحت يوم اليرموك سنة  
سبع عشرة من الهجرة ، وبلغت غنائمها من الإماء ثمانية عشر ألف ألف ، والنسبة  
إليها : جلولي على غير قياس ؛ لأن القياس : جلولاوي ؛ كصحراوي في النسبة إلى  
صحراء .

قوله : ( وهو لغَةٌ : طلب البراءة ) فالسين والتاء للطلب .

قوله : ( وشرعاً ) عطف على ( لغة ) .

وقوله : ( تربص المرأة ) أي : انتظارها ، فالتربص : بمعنى الانتظار ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> ،  
والمراد بالمرأة : الأمة ، ولو عبر بها . . . . . لكان أولى وأنسب ؛ كما قاله المحشي<sup>(٣)</sup> ؛ لأن  
الاستبراء في الرقيقة .

نعم ؛ قد يكون في الحرة ؛ كما إذا كان لها ولد من غير زوجها ومات ؛ فإنه يسن  
له استبراؤها ؛ لأنها ربما تكون حاملاً ، فيكون الحمل أخاً للميت من الأم ، فيرث منه  
السدس ، فلعل تعبيره بـ ( المرأة ) ليشمل الحرة في هذه الصورة ، وتربص الأمة إما  
من نفسها أو من سيدها ، وهو في الحقيقة من سيدها ؛ لأن السيد يتربص بها ، فيصح  
إضافة المصدر لفاعله ولمفعوله .

قوله : ( مدة ) ظرف للتربص ، والمراد به : مدة الحيض فيمن تحيض ، والشهر في  
ذات الأشهر ، ومدة الحمل إلى أن تضع في ذات الحمل .

قوله : ( بسبب حدوث الملك فيها أو زواله عنها ) هذا بالنظر للأصل والغالب ،  
وإلا . . . فقد يجب الاستبراء بغير ذلك ؛ كأن وطئ أمة غيره يظن أنها أمته ؛ فيجب فيها

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١٦٩٢١ ) ، وابن المنذر في « الأوسط » كما في « البدر المنير » ( ٢٦٢/٨ ) ، وانظر  
« التلخيص الحبير » ( ٥/٤ ) .

(٢) انظر ( ٥٧٥/٣ ) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢٤٨ ) .

تَعْبُدًا ، أَوْ لِبِرَاءَةِ رَحِمِهَا مِنْ أَلْحَمْلِ . وَالْإِسْتِبْرَاءُ يَجِبُ بِشَيْئَيْنِ : .....

الاستبراء ، على أن السبب في الحقيقة ليس حدوث الملك أو زواله ، بل حدوث حل التمتع أو روم التزويج .

ودخل في حدوث حل التمتع : ما لو فسخت الكتابة المكاتبه كتابة صحيحة ، أو فسختها السيد بتعجيزه لها عند عجزها عن النجوم ؛ فيجب استبراؤها ؛ لحدوث حل التمتع بعد زواله ، فأشبهه ما لو باعها ثم اشتراها ، بخلاف الكتابة الفاسدة ؛ فلا يجب فيها الاستبراء ، وما لو أسلمت الأمة المرتدة أو السيد المرتد ، أو أسلما معاً بعد ردتهم . . فإنه يجب الاستبراء ؛ لحدوث حل التمتع بعد زواله ، وما لو زوج السيد أمته أو طلقها الزوج قبل الدخول ؛ فإنه يجب الاستبراء ؛ لما مر ، فإن طلقها بعد الدخول . . . . . وجب استبراؤها بعد انقضاء عدتها من الزوج ، بخلاف ما لو خلت من حيض أو نفاس أو صوم أو اعتكاف أو إحرام ؛ فلا استبراء عليها ؛ لأن ذلك لا يخل بالملك ، بخلاف الكتابة والردة والنكاح .

ودخل في روم التزويج : ما لو أراد تزويج موطوءته مستولدة كانت أو غير مستولدة ؛ فيجب استبراؤها قبل تزويجها ؛ حذراً من اختلاط المائين ، بخلاف ما لو أعتقها وأراد تزويجها ؛ فيجوز له أن يتزوجها من غير استبراء ، كما يجوز له تزويج المعتدة منه ؛ لأن المائ ماؤه .

قوله : ( تعبدًا ) أي : للتعبد ؛ كما في البكر ، ومن استبرأها بائعها قبل بيعها ، والمنقلة من صبي أو امرأة ؛ فإن الاستبراء في هذه الصور للتعبد ؛ لتيقن براءة رحمها . وقوله : ( أو لبراءة رحمها من الحمل ) أي : فيما إذا لم يتيقن براءة رحمها ؛ لاحتمال أن يكون رحمها مشغولاً بالحمل .

### [ أسباب الاستبراء ]

قوله : ( والاستبراء يجب بشيئين )<sup>(١)</sup> ؛ أي : بأحد شيئين ، بل ثلاثة أشياء ؛ بزيادة

(١) قوله : ( بشيئين ) كذا في النسخة التي كتب عليها المحشي ، وفي بعض النسخ : ( بسببين ) ، وهي الموافقة لقوله الآتي : ( والسبب الثاني . . . ) إلخ ، قاله نصر الوفايي . اهد من هامش الكاستلية والعامرة .

أَحَدُهُمَا : زَوَالُ الْفِرَاشِ ، وَسَيَاتِي فِي قَوْلِ الْمَتَنِ : ( وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ ... ) إِلَى آخِرِهِ . وَالسَّبَبُ الثَّانِي : حَدُوثُ الْمَلِكِ ، .....

روم التزويج ، وقد تقدم الكلام عليه <sup>(١)</sup> ، وقد عرفت أن هذا بالنظر للأصل والغالب ، وإلا . . فيجب بغير ذلك ؛ كما لو وطئ أمة غيره يظنها أمته ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( أحدهما ) أي : أحد الشيتين .

وقوله : ( زوال الفراش ) أي : عن الأمة .

وقوله : ( وسيأتي في قول المتن : « وإذا مات سيد أم الولد ... » إلى آخره ) <sup>(٣)</sup> ؛

أي : لأنها لما عتقت بموت السيد . . زال الفراش عنها ، فيجب عليها الاستبراء ؛ لزوال الفراش الذي كان بالملك ؛ كما تجب العدة على المفارقة ؛ لزوال الفراش الذي كان بالملك .

ومثل أم الولد في ذلك : المدبرة ؛ فإنها تعتق بموت السيد ، فيجب عليها الاستبراء ؛ لزوال الفراش ، وكذا إذا أعتق السيد أمته مستولدة كانت أو لا وأراد تزويجها من غيره ؛ فيجب عليها الاستبراء لذلك ولو استبرأها قبل الإعتاق في المستولدة ، بخلاف ما لو استبرأها قبل الإعتاق في غير المستولدة ، والفرق : أن المستولدة تشبه المنكوحه ؛ فلا يعتد بالاستبراء الحاصل قبل زوال الفراش ، وغير المستولدة لا تشبه المنكوحه ؛ فيعتد بالاستبراء الحاصل قبل زوال الفراش ، فلها أن تتزوج في الحال ؛ كما سيأتي في الشارح <sup>(٤)</sup> .

قوله : ( والسبب الثاني : حدوث الملك ) قد تقدم أن حدوث الملك ليس هو السبب في الحقيقة ، بل السبب : حدوث حل التمتع <sup>(٥)</sup> ، فيشمل : ما تقدم من فسخ الكتابة الصحيحة ، والإسلام من الردة ، وطلاق الزوج للأمة المزوجة <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر (٦٠٨/٣ - ٦٠٩) .

(٢) انظر (٦٠٨/٣ - ٦٠٩) .

(٣) انظر (٦١٨/٣) .

(٤) وقوله : ( في الشارح ) أي : في كلام الشارح ، ومنله : قوله : ( فما وقع في المحني ) ونحوه ؛ أي : في كلام المحني .

(٥) انظر (٦٠٩/٣) .

(٦) انظر (٦٠٩/٣) .

وَذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي قَوْلِهِ : ( وَمَنْ اسْتَحْدَثَتْ مِلْكَ أُمَّةٍ بِشِرَاءٍ لَا خِيَارَ فِيهِ ، ..... )

قوله : ( وذكره المصنف ) أي : ذكر السبب الثاني ، فالسبب الأول في كلام الشارح المذكور في كلام المصنف ثانياً ، والسبب الثاني في كلام الشارح المذكور في كلام المصنف أولاً ؛ كما استفيد من صنيع الشارح .

قوله : ( ومن استحدثت ملك أمة ) أي : تسبب في حدوث ملك أمة ، لهذا ظاهره ، ولكن المراد : حدث له ملك أمة ولو قهراً ؛ بدليل قوله : ( أو يارث ) فإن الملك فيه قهري ، وكذلك في الرد بالعيب الداخل في قوله : ( أو غير ذلك ) كما سيأتي <sup>(١)</sup> .  
قوله : ( بشراء ) أي : بسبب شراء .

نعم ؛ لو اشترى زوجته . . لم يجب استبرأؤها ؛ لأنه لم يتجدد به حل التمتع ، بل التمتع باق ، غاية الأمر : أنه اختلف سببه ؛ فإنه كان أولاً بالنكاح وثانياً بالملك ، ولكن يندب استبرأؤها - كما سيذكره الشارح <sup>(٢)</sup> - لتمييز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين ؛ فإن ولد النكاح ينعقد مملوكاً ثم يعتق ، فلا يكافئ حرة الأصل ، ولا تصير أمه أم ولد ، وولد الملك ينعقد حراً ، فيكافئ حرة الأصل ، وتصير أمه أم ولد .

قوله : ( لا خيار فيه ) أي : بأن كان لازماً ، فإن كان فيه خيار ؛ فإن حصل الاستبراء في زمن الخيار . . فلا يعتد به ؛ لضعف الملك ، وإن حصل بعد اللزوم . . اعتد به ، ففي مفهوم قوله : ( لا خيار فيه ) تفصيل ، فاندفع قول المحشي : ( لو قال : « بعد لزومه » . . لكان أولى وأنسب ) <sup>(٣)</sup> ، على أنه يمكن دخول ما إذا كان فيه خيار ثم حصل بعد اللزوم في قوله : ( لا خيار فيه ) لأنه يصدق عليه بعد اللزوم أنه لا خيار فيه وإن كان المتبادر من قوله : ( لا خيار فيه ) أنه لازم من أول الأمر .

وبالجملة : فالمدار على كونه بعد اللزوم ، سواء وجد القبض أم لا ؛ لأن الملك قبل القبض لازم ، فأشبه ما بعد القبض .

(١) انظر (٦١٢/٣) .

(٢) انظر (٦١٦/٣) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٤٨) .



أَوْ بَارِثٍ ، أَوْ وَصِيَّةٍ ، أَوْ هَبَّةٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ طُرُقِ الْمَلِكِ لَهَا ، وَلَمْ تَكُنْ زَوْجَتَهُ . . ( حَرْمٌ عَلَيْهِ ) عِنْدَ إِزَادَةِ وَطْئِهَا ( الْأَسْتِمْتَاعُ بِهَا ) . . . . .

قوله : ( أو بارث ) أي : ولو قبل القبض <sup>(١)</sup> ؛ لأن ما ملك بذلك مقبوض حكماً وإن لم يكن مقبوضاً حساً ؛ بدليل صحة التصرف فيه .

قوله : ( أو وصية ) أي : بقبول وصية وإن لم يقبضها ، بخلاف قوله : ( أو هبة ) فإنه يقيد بالقبض ، فلو حصل الاستبراء بعد عقدها وقبل القبض . . لم يعتد به ؛ لتوقف الملك فيها على القبض .

قوله : ( أو غير ذلك من طرق الملك ) أي : كالرد بالعيب ، والإقالة ، والتحالف ، والسبي ، ونحو ذلك .

قوله : ( ولم تكن زوجته ) بهاء الضمير ؛ كما في بعض النسخ ، وسيذكر الشارح مقابله بقوله : ( وإذا اشترى زوجته . . سن له استبراؤها ) ، وعلى هذا : فالقيد لوجوب الاستبراء ؛ لأنه يندب في مقابله .

وفي بعض النسخ : ( ولم تكن زوجة ) من غير هاء الضمير ، ويزاد على ذلك : ولا معتدة ، وسيذكر الشارح مقابله بقوله : ( وأما الأمة المزوجة أو المعتدة . . . ) إلخ ، وعلى هذا : فالقيد لوجوب الاستبراء حالاً ؛ لأنه يجب الاستبراء في مقابله إذا زالت الزوجية والعدة وإن كان لا يجب حالاً .

قوله : ( حرم عليه . . . ) إلخ : جواب الشرط ؛ وهو ( من ) إن كانت شرطية ، أو خبر المبتدأ ؛ وهو ( من ) إن كانت موصولة .

ولكن لا يخفى أن الوطاء وإن كان حراماً لعدم الاستبراء . . ولكنه ليس زناً ؛ لوجود الملك ، وإنما نبهت على ذلك ؛ لأن بعض العوام يسأل عن ذلك ويتوهم أنه زناً .

قوله : ( عند إرادة وطئها ) كان الأولى : حذفه ؛ لأنه يوهم أنه إذا لم يرد وطأها . . لم يحرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها ، وليس كذلك .

قوله : ( الاستمتاع بها ) أي : بجميع أنواعه حتى النظر بشهوة في جميع بدنها ،

(١) أي : قبل قسمة التركة ، بشرط ألا تكون موطوءة . اهد من هاضم ( ه ) .

فيما عدا المسببة ، أما فيها .. فلا يحرم إلا الوطء ، دون غيره ؛ كالتقبيل ؛ كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس : « ألا لا توطأ ... » إلخ<sup>(١)</sup> ، وتقبيل ابن عمر للجارية التي وقعت في سهمه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة<sup>(٢)</sup> ، فصار إجماعاً سكوتياً ، وإنما حرم وطؤها ؛ صيانة لمائه عن أن يختلط بماء الحربي ، لا لحرمة ماء الحربي ، ومثلها : المشتراة من حربي .

قوله : ( حتى يستبرئها ) أي : لاحتمال حملها ، أو للتعبد ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( ولو كانت بكرة ... ) إلخ<sup>(٣)</sup> .

ولو باع جارية فظهر بها حمل وادعاه ولم يقر بوطنها قبل البيع .. فالقول قول المشتري بيمينه أنه لا يعلم أنه منه ، ولا يثبت نسبه من البائع على المعتمد ؛ لأن ثبوته يقطع إرث المشتري بالولاء ، وقيل : يثبت نسبه ؛ لأنه لا ضرر على المشتري في المالية .

فإن أقر بوطنها قبل البيع :

فإن كان استبرأها قبل البيع فأنت بولد لدون ستة أشهر من استبرائها .. لحقه وتبين بطلان البيع ؛ لكونها أم ولد للبائع ، وإن أتت به لستة أشهر فأكثر منه .. لم يلحقه ، ثم إن كان المشتري وطئها وأمكن كونه منه ؛ بأن ولدته لستة أشهر فأكثر من وطئه .. لحقه وصارت الأمة مستولدة له ، وإن لم يكن وطئها ، أو وطئها ولم يمكن كونه منه .. فالولد مملوك له ولا تصير الأمة مستولدة له .

وإن لم يكن استبرأها قبل البيع : فإن أمكن كونه من البائع .. فالولد له إن لم يمكن كونه من المشتري ، فإن أمكن كونه منهما<sup>(٤)</sup> .. عرض على القائف .

ولو جرى صورة استبراء بعد ملك نحو مجوسية ؛ كوثنية ، ومرتدة ، أو نحو

(١) سبق تخريجه (٦٠٧/٣) .

(٢) سبق تخريجه (٦٠٧/٣) .

(٣) انظر (٦١٤/٣) .

(٤) قوله : ( منهما ) أي : بأن كان لأقل من أربع سنين من البيع ، ولستة أشهر فأكثر من وطء المشتري . اهـ من هامش (أ) .

إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ . . بِحَيْضَةٍ ( وَلَوْ كَانَتْ بِكْرًا ، وَلَوْ اسْتَبْرَأَهَا بِائِعِهَا قَبْلَ بَيْعِهَا ،

مزوجة ؛ كمعتدة من زوج أو وطء شبهة . . لم يعتد به ، فإذا زال المانع ؛ بأن أسلمت نحو المجوسية ، أو طلقت الزوجة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة ، أو انقضت عدة الزوج أو الشبهة . . فلا بُدُّ من الاستبراء ثانياً ، ولا يكفي الاستبراء الأول ؛ لأنه لا يستعقب حل التمتع الذي هو المقصود من الاستبراء .

قوله : ( إن كانت من ذوات الحيض . . بحيضة ) أي : كاملة ، فلا تكفي بقية الحيض الذي كان موجوداً عند وجود سبب ملكها كالشراء ، بخلاف بقية الطهر في العدة ؛ لأنها تستعقب الحيضة الدالة على البراءة ، وهذه تستعقب الطهر ولا دلالة له على البراءة .

وإنما كانت العبرة هنا بالحيض وفي العدة بالطهر ؛ لأن الأقراء فيها متكررة ، فتعرف البراءة بتكرر الحيض ، ولا تكرر هنا ، فيعتمد الحيض الدال على البراءة .

ومن انقطع حيضها . . صبرت إلى أن تحيض فتستبرئ بحيضة ، فإن لم تحض . . صبرت إلى سن اليأس ثم استبرأت بشهر ؛ لأنها آيسة ، على نظير ما تقدم في ( العدة )<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ولو كانت بكرًا ) أي : لأنه وإن تيقنت براءة رحمها . . يجب الاستبراء تعبدًا ، وهكذا يقال فيما بعد .

ومحل وجوب الاستبراء : عند تيقن براءة رحمها إذا كان السبب حدوث حل التمتع ، بخلاف ما إذا كان السبب روم التزويج ؛ فإنه لا يجب الاستبراء له عند تيقن براءة رحمها ؛ كما في الغايات التي ذكرها الشارح .

قوله : ( ولو استبرأها بائعها قبل بيعها ) ، ويستحب له استبرأؤها قبل البيع ؛ ليكون على بصيرة في بيعها ، ومع ذلك لا يكفي عن الاستبراء بعد بيعها تعبدًا ؛ كما علم .

(١) انظر (٣/٥٨٣) .

وَلَوْ كَانَتْ مُنتَقِلَةً مِنْ صَبِيٍّ أَوْ أُمْرَأَةٍ ، ( وَإِنْ كَانَتْ ) الْأُمَّةُ ( مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ ) .. فَعِدَّتْهَا ( بِشَهْرٍ ) فَقَطْ ، ( وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَمْلِ ) .. فَعِدَّتْهَا ( بِالْوَضْعِ ) ..

قوله : ( ولو كانت منتقلة من صبي ) أي : كأن اشتراها من وليه .

قوله : ( وإن كانت الأمة من ذوات الشهور ) أي : كصغيرة وآيسة ومتحيرة .

وقوله : ( فعدتها بشهر ) قال الشيخ القليوبي : ( لعل هذا سهو من الشارح ، وكذا ما بعده ؛ لأن الكلام في الاستبراء لا في العدة )<sup>(١)</sup> .

وأجاب المحشي حيث قال : ( لعل مراد الشارح بالعدة هنا : الاستبراء مجازاً ؛ لأنه شابه العدة في براءة الرحم )<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( فقط ) أي : دون زائد عليه .

قوله : ( وإن كانت من ذوات الحمل ) أي : ولم تكن معتدة بوضعه ، فإن كانت معتدة بوضعه ؛ كأن ملكها وهي معتدة من زوج بالحمل .. فلا يحصل الاستبراء بالوضع ، بل يجب الاستبراء بعده .

وقوله : ( فعدتها ) قد علمت ما فيه من التجوز .

وقوله : ( بالوضع ) أي : للحمل ولو من زناً ، هنكذا قال المحشي وغيره<sup>(٣)</sup> ، وهو كذلك في « المنهج »<sup>(٤)</sup> ، والمعنى : سواء كان من زناً أو من غيره ؛ كما في المسبية الحامل من الكافر ؛ لأن كلاً من ماء الزنا وماء الكافر لا حرمة له ؛ ولذلك قال في الحديث : « ألا لا توطأ حامل حتى تضع »<sup>(٥)</sup> .

فسقط استشكل بعضهم لهذه الغاية ؛ حيث قال : ( كيف يتصور أن الأمة تكون حاملاً من غير الزنا ويكون استبرائها بالوضع ؛ لأنه إن كان من سيدها .. صارت به أم ولد ولا يصح بيعها ، وإن كان من زوج .. انقضت عدتها به ، ولا يدخل الاستبراء في

(١) حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/١٤٨) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٤٨) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٤٨) .

(٤) منهج الطلاب (ص ١٣٩) .

(٥) سبق تخريجه (٦٠٧/٣) .

وَإِذَا اشْتَرَى زَوْجَتَهُ .. سُنَّ لَهُ اسْتِبْرَآؤُهَا ، وَأَمَّا الْأُمَةُ الْمَرْوُجَةُ أَوْ الْمُعْتَدَّةُ .....

العدة ، بل يجب الاستبراء بعده ، ويكون الولد في هذه رقيقاً ، وإن كان من شبهة ..  
انقضت عدة الشبهة بوضعه ، والولد حر ، ويغرم الواطئ قيمته لسيد الأمة ، ولا يصح  
بيعها وهي حامل به ؛ لأن الحامل بِحَرِّ لا تباع !؟

فتعين أن يكون الحمل من الزنا ، وجعل الواو للحال .

وقد علمت سقوط ذلك كله بجعل المعنى : سواء كان من زناً أو من الكافر في

المسبية .

وإنما اكتُفي بوضع حمل الزنا هنا ولم يكتف به في العدة ؛ لاختصاصها بالتأكيد ؛  
بدليل اشتراط التكرار فيها دون الاستبراء ، ولأن الحق فيها للزوج ، فلم يكتف بوضع  
حمل غيره ، والحق في الاستبراء لله تعالى .

ومحل توقفه على وضعه : ما لم تحض ، فإن حاضت .. كفت حيضة ولا عبرة  
بالحمل ، ولو كانت من ذوات الشهور ومضى شهر .. فكذلك .

والحاصل : أن الاستبراء في الحامل من الزنا يحصل بالأسبق من الوضع أو الحيضة  
فيمن تحيض ، وبالأسبق من الوضع والشهر في ذات الأشهر .

قوله : ( وإذا اشترى زوجته .. سن له استبراؤها ) أي : لتمييز الولد الحاصل بالملك  
عن الولد الحاصل بالنكاح ؛ لأن الأول : ينعقد حراً ، فيكافئ الحرة الأصلية ، وتصير  
أمه أم ولد ، والثاني : ينعقد رقيقاً ثم يعتق ، فلا يكون كفوفاً لحرة أصلية ، ولا تصير به  
أمه أم ولد ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وأما الأمة المزوجة .. ) إلخ : تقدم أنه مقابل لقوله : ( ولم تكن زوجة )  
بلا هاء الضمير على ما في بعض النسخ<sup>(٢)</sup> ، ويزاد عليه : ولم تكن معتدة ؛ أخذاً من  
قوله هنا : ( أو المعتدة ) سواء كانت معتدة من زوج أو وطء شبهة بلا حمل ، وإلا ..  
لم يصح البيع ؛ كما تقدم<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر (٦١١/٣) .

(٢) انظر (٦١٢/٣) .

(٣) انظر (٦١٣/٣ - ٦١٤) .

إِذَا اشْتَرَاهَا شَخْصٌ .. فَلَا يَجِبُ اسْتِبْرَاؤُهَا حَالاً ، فَإِذَا زَالَتِ الزَّوْجِيَّةُ وَالْعِدَّةُ ؛ كَأَنَّ طُلُقَتِ  
الْأَمَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ وَأَنْقَضَتِ الْعِدَّةُ .. وَجَبَ الْاسْتِبْرَاءُ حِينَئِذٍ .....

وقوله : ( إذا اشتراها شخص ) أي : مع علمه بالحال ، أو مع جهله وأجاز البيع ؛  
لأنه له الخيار مع الجهل .

قوله : ( فلا يجب استبراؤها حالاً ) أي : بل يجب مآلاً ؛ كما أشار إليه بقوله : ( فإذا  
زالت الزوجية والعدة ... ) إلخ ، وتقدم أنه إذا جرى صورة استبراء حال الزوجية أو  
العدة .. لم يعتد به <sup>(١)</sup> ؛ لأنه لا يستعقب حل التمتع الذي هو المقصود من الاستبراء .  
قوله : ( كأن طلقت الأمة ... ) إلخ : مثال لزوال الزوجية ، ومعلوم أنه قبل الدخول  
لا عدة عليها .

وقوله : ( أو بعده ) أي : أو طلقت بعد الدخول .

وقوله : ( وانقضت العدة ) راجع لقوله : ( أو بعده ) كما هو ظاهر ، وهذا فيما إذا  
اشترى لمزوجة ، ومثله : ما إذا اشترى المعتدة ، فيقال فيه : كأن انقضت العدة ، فكأن  
الشارح استغنى بما ذكره عن هذه ؛ لعلمه من قوله : ( وانقضت العدة ) وإن كان في  
سياق المزوجة .

قوله : ( وجب الاستبراء حينئذ ) أي : حين إذ طلقت الأمة قبل الدخول أو بعده  
وانقضت العدة ، بمعنى أن الاستبراء يجب بعد ذلك ؛ لأن حق الزوجية أو العدة متقدم  
عليه ، ولا يدخل الاستبراء في العدة ؛ لأنهما حقان لشخصين ؛ ولذلك لو وطئ الأمة  
شريكان وأرادا تزويجها .. وجب استبراءان ، وكذلك إذا باعها ؛ فيجب على المشتري  
استبراءان ، ولو وطئ اثنان أمة غيرهما وكل منهما يظنها أمته .. وجب عليها استبراءان  
أيضاً ؛ كالعديتين من شخصين ، وأما لو وطئها أحدهما بزوجة والآخر بشبهة .. لزمها  
استبراء للشبهة ، وعدة للزوجية إذا طلقت ، فَجَعَلَ المحشي أن الواجب في هذه  
استبراءان <sup>(٢)</sup> .. فيه ما لا يخفى .

(١) انظر (٣/٦١٣ - ٦١٤) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٤٨) .

(وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ) وَلَيْسَتْ فِي زَوْجِيَّةٍ وَلَا عِدَّةٍ نِكَاحٍ . . (أَسْتَبْرَأْتُ) حَتْمًا (نَفْسَهَا ؛ كَالْأَمَةِ) أَيُ : فَيَكُونُ اسْتِبْرَؤُهَا بِشَهْرِ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَشْهُرِ ، وَإِلَّا . . فَبِحَيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَفْرَاءِ ، وَلَوْ اسْتَبْرَأَ السَّيِّدُ أُمَّتَهُ الْمُوْطُوءَةَ ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا . . فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا ،

قوله : ( وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ ) أي : أو المدبرة ؛ لأنها تعتق بموته كأم الولد ، وكذلك لو أعتق السيد أمته في حياته - مستولدة كانت أو لا - وأراد تزويجها من غيره ؛ فيجب الاستبراء في ذلك ؛ لزوال الفراش ، كما تجب العدة على المفارقة في النكاح ؛ لزوال الفراش .

قوله : ( وليست في زوجية ولا عدة نكاح ) ، أما إذا كانت في زوجية أو عدة نكاح . . فلا استبراء عليها ؛ لأنها حينئذ ليست فراشاً للسيد حتى يقال : قد زال الفراش عنها بالعتق ، بل هي مشغولة بحق الزوج من الزوجية أو عدة النكاح ، بخلاف عدة وطء الشبهة ؛ لأنها لم تصر فراشاً بذلك لغير السيد ، فقد صدق عليها حينئذ أنه زال الفراش عنها بالعتق ؛ فيجب عليها الاستبراء بعد انقضاء عدة الشبهة .

قوله : ( استبرأت حتماً ) أي : وجوباً .

وقوله : ( نفسها ) أي : فتستبرئ نفسها بنفسها ؛ لأنها صارت حرة .

وقوله : ( كالأمة ) أي : كاستبراء الأمة ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( أي : فيكون استبراؤها . . . ) إلخ .

وقوله : ( بشهر إن كانت من ذوات الأشهر ) أي : كالأيسة .

وقوله : ( وإلا . . فبحيضة ) أي : وإن لم تكن من ذوات الأشهر . . فيكون استبراؤها بحيضة .

قوله : ( ولو استبرأ السيد أمته . . . ) إلخ ؛ أي : بخلاف ما لو استبرأ المستولدة ثم أعتقها ؛ فيجب عليها الاستبراء ، وقد تقدم أن الفرق : أن المستولدة تشبه المنكوحه<sup>(١)</sup> ؛ فيجب عليها الاستبراء بزوال الفراش ، ولا يعتد بالاستبراء الواقع

(١) انظر (٦١٠/٣) .

وَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي الْحَالِ .

قبل زوال الفراش ، وغير المستولدة لا تشبه المنكوحه ؛ فيعتد بالاستبراء الواقع قبل العتق ، ولا استبراء عليها بعده ؛ كما ذكره الشارح<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ولها أن تتزوج في الحال ) أي : من السيد أو من أجنبي ، ولو أعتق مستولدة . . فلها أن تتزوج من سيدها في الحال بلا استبراء ؛ كالمعتدة منه ، بخلاف الأجنبي ؛ فليس لها أن تتزوج منه إلا بعد الاستبراء ولو استبرأها قبل العتق ؛ لأنها تشبه المنكوحه ؛ كما تقدم<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر (٦١٨/٣) .

(٢) انظر (٦١٠/٣) .



## فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الرِّضَاعِ

(فَضْلٌ)

(فِي أَحْكَامِ الرِّضَاعِ)

أي : كصيرورة الرضيع ولد المرضعة .

والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ ﴾ (١) .

وخبرُ «الصحيحين» : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (٢) ، وخبر : «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» (٣) .

وسبب تحريمه : أن لبن المرضعة يشبه منيها في النسب وقد صار جزءاً من الرضيع .

ويؤثر تحريم النكاح ابتداءً ودواماً ، وجواز النظر والخلوة ، وعدم نقض الطهارة باللمس ، وإيجاب غرم المهر فيما لو أرضعت الكبرى الصغرى ؛ فتغرم الكبرى للزوج نصف مهر المثل ؛ كما أن للصغيرة عليه نصف مهرها ؛ اعتباراً لما يجب له بما يجب عليه وإن كان مقتضى كونها أتلفت كل البضع ؛ وجوب المهر كله ، وسقوط المهر فيما لو ارتضعت الصغيرة من نائمة أو مستيقظة ساكتة ؛ فيسقط مهرها ؛ لأن الانفساخ حصل بسببها قبل الدخول ، وذلك يسقط المهر دون سائر أحكام النسب ؛ كالميراث ، والنفقة ، والعتق بالملك ، وسقوط القصاص ، وردّ الشهادة ، ونحو ذلك .

وأركانه ثلاثة : مرضع ، ورضيع ، ولبن ، وقد اجتمعت في قول المصنف : ( وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولداً ) (٤) .

(١) سورة النساء : (٢٣) .

(٢) صحيح البخاري (٢٦٤٥) ، صحيح مسلم (١٣/١٤٤٧) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤٦٢/٧) ، والدارقطني (١٧٤/٤) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) انظر (٦٢٤/٣) .

بَفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا ؛ وَهُوَ لُغَةٌ : أَسْمٌ لِمَصِّ الثَّدْيِ وَشُرْبِ لَبَنِهِ ، وَشَرْعاً : وَصُولُ لَبَنِ آدَمِيَّةٍ

قوله : ( بفتح الراء وكسرها ) ، وبالضاد المعجمة وبالتاء الفوقية بدلها ، ويقال : الرضاعة ، بإثبات التاء .

قوله : ( وهو لغةٌ : اسم لمصّ الثدي وشرب لبنه ) أي : مع شرب لبنه ، فلا يشمل المعنى اللغوي : ما لو حلب منها ثم أوجره وإن شمله المعنى الشرعي ، فيكون المعنى اللغوي أخصّ من المعنى الشرعي على خلاف القاعدة الأغلبية .  
قوله : ( وشرعاً ) عطف على ( لغةً ) .

وقوله : ( وصول ... ) إلخ ؛ أي : وإن لم يكن بمصّ الثدي ؛ كما إذا حلب منها ثم أوجره .

وقوله : ( لبن ) أي : ولو مخيضاً ، ومثله : الزبد والجبن والأقط والقشطة ؛ لأن ما ذكر في حكم اللبن ، بخلاف السمن الخالص من اللبن ، والمصل ؛ وهو الذي يسيل من الجبن ، والأقط ، ويعرف عندهم : بالمشّ الحصير .  
واعتمد بعضهم : التحريم بالسمن الخالص ؛ لما فيه من الدسم .

وقوله : ( آدمية ) خرج بها : الرجل ؛ فلا تثبت حرمة بلبنه على الصحيح ؛ لأنه ليس معداً للتغذية ، فأشبهه غيره من المائعات ، لكن يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت بلبنه ؛ كما نصّ عليه في « الأم » و« البويطي »<sup>(١)</sup> .

والخنثى المشكّل ، والمذهب : أنه يوقف الأمر فيه إلى البيان ؛ فإن بان أنثى .. حرم لبنه ، وإلا .. فلا ، فلو مات قبله .. لم يثبت التحريم ، فللذي ارتضع منه نكاح أم الخنثى ونحوها ؛ كما نقله الأذرعي عن المتولي<sup>(٢)</sup> .

والبهيمة ؛ فلو ارتضع صغيران من شاة مثلاً .. لم تحرم مناكحتهما ؛ لعدم ثبوت الأخوة بينهما بالرضاع ؛ لأنها فرع الأمومة ولا أمومة هنا ، وحيث لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع .

(١) الأم ( ٣٦/٥ ) ، وانظر « روضة الطالبين » ( ٤/٩ ) .

(٢) انظر « الإقناع » ( ١٣٧/٢ ) .

مَخْصُوصَةٌ لِحُجُوفِ آدَمِيٍّ مَخْصُوصٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الرُّضَاعُ بِلَبَنِ امْرَأَةٍ

وكذا الجنينة ؛ بناءً على عدم صحة مناكحتنا للجن ، وهو مرجوح وإن جرى عليه الشيخ الخطيب تبعاً لشيخ الإسلام<sup>(١)</sup> ، والراجع : صحة مناكحتنا لهم ، فهم كالآدميين ، وينبني على هذا : أن الجنية لو أرضعت صغيراً . . ثبت التحريم وإن لم تكن على صورة الأدمية ، أو كان ثديها في غير محله المعتاد .

وقوله : ( مخصوصة ) أي : بأن تكون حية حياة مستقرة في حال انفصال اللبن منها وإن لم يشربه إلا بعد موتها ، بلغت تسع سنين قمرية تقريبية ؛ كما سيأتي<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( لجوف آدمي ) أي : لمعدته أو دماغه ؛ لأن المراد بالجوف : ما يحيل الغذاء أو الدواء ولو بإسعاط ؛ بأن يصب اللبن في أنفه فيصل إلى دماغه ، بخلافه بحقنة ؛ بأن يصب اللبن في دبره فيصل إلى معدته ، أو تقطير في قبل أو أذن ؛ لعدم التغذي بذلك .

ومن هنا يظهر : أنه لا أثر لوصوله لما عدا المعدة والدماغ وإن وصل إلى حد الباطن المنفطر للصائم .

وقوله : ( مخصوص ) أي : بأن يكون حياً حياة مستقرة ، ودون الحولين يقيناً ، فلا أثر لوصوله لجوف الميت ، أو من فيه حركة مذبوح لجراحة ، بخلافه لمرض .

وقوله : ( على وجه مخصوص ) أي : وهو كونه خمس رضعات متفرقات انفصلاً ووصولاً إلى جوف الطفل .

قوله : ( وإنما يثبت الرضاع بلبن امرأة ) أي : ولو تقاياه الطفل بعد وصوله جوفه ولو كان اللبن مع غيره ؛ كأن اختلط به مائع ؛ حيث بقي طعمه أو لونه أو ريحه ، غالباً كان أو مغلوباً ، وإن شرب بعض المخلوط ، بخلاف ما إذا لم يبق طعمه ولا لونه ولا ريحه ؛ فإن شرب الكل . . أثر التحريم ؛ لتيقن شرب اللبن فيه ، وإلا . . فلا ، فالتفصيل بين شرب الكل وعدمه : فيما إذا لم يبق له طعم ولا لون ولا ربح ، لا فيما إذا بقي

(١) مغني المحتاج ( ٢٨٦/٤ ) ، أسنى المطالب ( ١٦٢/٣ - ١٦٣ ) .

(٢) انظر ( ٦٢٣/٣ ) .

حَيَّةٌ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ قَمَرِيَّةٌ ، بَكْرًا كَانَتْ أَوْ ثِيْبًا ، خَلِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ مُزَوَّجَةً . . . . .

ذلك ؛ فإنه لا يشترط حينئذٍ شرب الكحل ، خلافاً للمحشي<sup>(١)</sup> ؛ حيث جعل التفصيل فيما إذا بقي ذلك .

ثم إن تعبيره هنا بالمرأة يشمل : الإنسية ، والجنية ، وهو المعتمد ، وكذلك تعبير المصنف بالمرأة ، بخلاف تعبير الشارح في التعريف بالأدمية ؛ فإنه يخرج الجنية ، وهو ضعيف .

قوله : ( حية ) أي : حياة مستقرة في حال انفصال اللبن منها وإن شربه بعد موتها ؛ فلا يثبت الرضاع بلبن ميتة ؛ لأنه منفصل من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة ، ولا بلبن من انتهت إلى حركة مذبوح بجراحة ؛ لأنها كالميتة ، بخلاف من انتهت إلى حركة مذبوح بمرض ؛ فإنه يثبت الرضاع بلبنها .

قوله : ( بلغت تسع سنين ) أي : لأن احتمال البلوغ قائم ، فتحتمل الولادة ، والرضاع تلو النسب ، فاكتفي فيه بالاحتمال ، فلا يثبت بلبن من لم تبلغ تسع سنين ؛ لأنها لا تحتمل البلوغ ، فلا تحتمل الولادة حتى يؤثر رضاعها .

وقوله : ( قمرية ) أي : هلالية ، ويعتبر كونها تقريبية على المعتمد ؛ كما في الحيض ؛ بأن ينفصل اللبن منها قبل التسع بما لا يسع حيضاً وطهراً ، وهو أقل من ستة عشر يوماً ، فإن انفصل منها قبل التسع بما يسع حيضاً وطهراً وهو ستة عشر يوماً فأكثر . . . لم يؤثر .

قوله : ( بكرة كانت أو ثيباً ) تعميم في المرأة ، وكذلك قوله : ( خلية كانت أو مزوجة ) فهو تعميم أيضاً في المرأة .

وإذا كانت خلية عن الزوج ؛ بأن لم تتزوج أصلاً ، ولم يطأها أحد بشبهة . . فاللبن ليس منسوباً لأحد ، فليس هناك أب من الرضاع ، فتثبت الأمومة دون الأبوة ، وقد تثبت الأبوة دون الأمومة ؛ كما لو كان لرجل خمس مستولدات ، أو أربع زوجات ومستولدة ، وارتضع الطفل من كل رضعة . . فقد صار الرجل أباه ؛ لأن لبن الجميع منسوب له وقد

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٤٩) .

(وَإِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ بِلَبِّهَا وَلَدًا) سَوَاءٌ شَرِبَ اللَّبَنَ فِي حَيَاتِهَا ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَانَ مَحْلُوبًا فِي حَيَاتِهَا .. (صَارَ الرَّضِيعُ وَلَدَهَا .....

ارتضع به خمس رضعات ، ولا تثبت الأمومة لهن ؛ لأنه لم يرضع من كل منهن إلا رضة ، لكن يحرم من عليه ؛ لأنهن موطوءات أبيه .

ولو كان لرجل خمس بنات أو أخوات ، وارتضع الطفل من كل رضة .. لم يكن الرجل جداً في الأولى ، ولا خالاً في الثانية ؛ لأن الجدودة للأم والخوولة إنما يثبتان بتوسط الأمومة ، ولا أمومة هنا .

قوله : ( وَإِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ ... ) إلخ : إنما عبر بذلك ؛ نظراً للغالب ؛ لأنه لا يشترط إرضاعها ؛ إذ مثله : ما لو ارتضع ولد منها ولو نائمة ، بل لا يشترط ارتضاعه أيضاً ؛ كما لو أوجره وهو نائم ، فالمدار على الوصول لجوفه ؛ كما يعلم من المعنى الشرعي السابق<sup>(١)</sup> .

وإذا كان الرضاع من الثدي .. ثبت بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، أو أربع نسوة ؛ لاطلاع النساء عليه غالباً ، وإذا كان بالشرب من إناء أو بإيجار .. فلا يقبل فيه شهادة النساء المتمحضات ، وأما الإقرار بالرضاع .. فلا يثبت إلا برجلين .

قوله : ( بلبنها ) أي : ولو كان متغيراً بحموضة أو غيرها .

وقوله : ( ولدًا ) أي : ذكراً أو أنثى أو خنثى ؛ لأن الولد يشمل الكل .

قوله : ( سواء شرب اللبن في حياتها ، أو بعد موتها وكان محلوباً في حياتها ) لهذا التعميم وإن كان صحيحاً في ذاته ؛ لأن المدار على انفصاليته في حياتها ، سواء وصل إلى جوفه في حياتها أو بعد موتها .. ولكنه لا يناسب كلام المصنف ؛ حيث قال : ( وَإِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ بِلَبِّهَا ) فقد فرض كلامه في إرضاعها ، وحينئذٍ فلا يلائمه هذا التعميم ، لكن الشارح أشار به إلى أن فعل المرأة ليس بشرط ؛ كما مرّ .

قوله : ( صار الرضيع ولدها ) أي : من الرضاع .

(١) انظر (٦٢٢/٣) .

بَشْرَطَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ لَهُ ) أَي : لِلرَّضِيعِ ( دُونَ الْحَوْلَيْنِ ) بِالْأَهْلَةِ ، .....

قوله : ( بشرطين ) ، وترك شرطين ؛ وهما : وصول اللبن في كل مرة من الخمس إلى جوف الطفل من المعدة أو الدماغ ، فلو لم يصل إلى الجوف .. فلا تحريم ولو وصل لحد الباطن المفطر للصائم ، وكون الطفل حياً حياة مستقرة .  
فالشروط أربعة ، ذكر المصنف شرطين ، وترك شرطين ؛ ولذلك قال الشيخ الخطيب : ( وترك ثالثاً ورابعاً )<sup>(١)</sup> .

قوله : ( أحدهما ) أي : أحد الشرطين .  
وقوله : ( أن يكون له - أي : للرضيع - دون الحولين ) أي : يقيناً ؛ لخبر : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> .

ولو تم الحولان في أثناء الرضعة الخامسة .. أثر على المذهب ؛ لأن ما يصل إلى الجوف في كل رضعة غير مقدر ؛ حتى لو لم يحصل في كل رضعة إلا قطرة .. كفى وإن كان ظاهر نص « الأم » وغيره : عدم التحريم<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( بالأهلة ) أي : إن وقع انفصاله أول الشهر الأول ، فإن انكسر الشهر ؛ بأن وقع انفصاله في أثنائه .. تتم بالعدد من الخامس والعشرين ثلاثين يوماً ، فالعبرة في الانكسار وعدمه : بالانفصال في أثناء الشهر أو في أوله .

وأما قول العلامة ابن قاسم : ( وهل العبرة في الانكسار بمجرد التقام الثدي ومصه ، أو بوصول شيء من اللبن إلى المعدة أو الدماغ ؛ حتى لو وقع الالتقام والمص مع ابتداء الشهر ، لكن لم يصل اللبن إلى ما ذكر إلا بعد مضي جزء منه .. حصل الانكسار ؟ فيه نظر ، والظاهر أن المراد : الثاني ؛ لأن الوصول إلى ما ذكر هو المؤثر لا غير )<sup>(٤)</sup> .. فهو كلام نشأ من السهو ؛ لأن المدار على تمام انفصاله ؛ كما قال الشارح ، وابتدأهما من تمام انفصال الرضيع ؛ فإن وقع في أول الشهر .. فلا

(١) الإقناع ( ١٣٧/٢ ) .

(٢) سنن الدارقطني ( ١٧٤/٤ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) الأم ( ٢٩/٥ ) .

(٤) فتح الغفار ( ٢/٢٠٨ ) .

وَأَبْتَدَاؤُهُمَا : مِنْ تَمَامِ انفِصَالِ الرَّضِيعِ ، وَمَنْ بَلَغَ سَنَتَيْنِ .. لَا يُؤَثِّرُ اِرْتِضَاعُهُ تَحْرِيماً . ( وَ )  
الشَّرْطُ ( الثَّانِي : أَنْ تُرَضِعَهُ ) أَي : الْمُرْضِعَةُ ( خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ ) . . . . .

انكسار واعتبر بالهلال ، وإن وقع في أثنائه .. انكسر وتمم من الخامس والعشرين  
ثلاثين يوماً .

ولو قال : ( وهل العبرة في كونه دون الحولين بمجرد التقام الثدي ومصه ، أو  
بوصول شيء من اللبن إلى المعدة أو الدماغ ؛ حتى لو وقع الالتقام والمص دون  
الحولين ، لكن لم يصل اللبن إلى ما ذكر إلا بعد الحولين .. لم يحصل الرضاع  
المؤثر للتحريم ؟ فيه نظر ، والظاهر : الثاني ) .. لكانت عبارته مستقيمة ، ولعله انتقل  
نظره ، فتأمل .

قوله : ( وابتدأؤهما : من تمام انفصال الرضيع ) فإن ارتضع قبل تمامه .. لم  
يؤثر .

قوله : ( ومن بلغ سنتين .. لا يؤثر ارتضاعه تحريماً ) ، وما ورد مما يخالف ذلك في  
قصة سالم مولئى أبي حذيفة ؛ فإن زوجته كرهت دخوله عليها ، فأرشدتها صلى الله عليه  
وسلم إلى إرضاعه ؛ حيث قال لها : « أرضعيه » <sup>(١)</sup> .. فمخصوص به أو منسوخ <sup>(٢)</sup> .

ولو شك في بلوغه السنتين .. لم يؤثر ؛ للشك في سبب التحريم .

قوله : ( والشرط الثاني : أن ترضعه - أي : المرضعة - خمس رضعات متفرقات )  
أي : يقيناً ، فلو شك في كونه خمساً أو أقل .. لم يؤثر ؛ لأن الأصل : عدم الخمس ،  
لكن لا يخفى الورع .

والحكمة في اعتبار خمس رضعات : أن الحواس التي بها الإدراك خمسة ؛ وهي :  
السمع ، والبصر ، والشم ، والذوق ، واللمس ؛ فكأن كل رضعة تحفظ حاسة .

وقيل : يكفي رضعة واحدة ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٣) ، والنسائي (١٠٤/٦ - ١٠٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) انظر « فتح الباري » (١٤٨/٩ - ١٤٩) .

(٣) انظر « المبسوط » (١٣٤/٥) ، و« المذونة » (٢٩٥/٢ - ٢٩٦) .

وَاصِلَةً جَوْفَ الرَّضِيعِ ، وَضَبْطُهُنَّ بِالْعُرْفِ ؛ فَمَا قُضِيَ بِكَوْنِهِ رَضْعَةً أَوْ رَضْعَاتٍ .. أُعْتَبِرَ ،  
وِإِلَّا .. فَلَا . فَلَوْ قَطَعَ الرَّضِيعُ الْأَرْتِضَاعَ بَيْنَ كُلِّ مِنَ الْخَمْسِ إِعْرَاضاً عَنِ الثَّدِيِّ .. تَعَدَّدَ  
الْأَرْتِضَاعُ .....

قوله : ( واصلة جوف الرضيع ) أي : المعدة أو الدماغ ، فإن لم تصل إليه .. لم  
تؤثر .

قوله : ( وضبطهن بالعرف ) أي : لأنهن لا ضابط لهن لغة ولا شرعاً ، وما لا ضابط  
له في اللغة ولا في الشرع .. فضابطه العرف .

وقوله : ( فما قُضِيَ بكونه رضعة ... ) إلخ : تفريع على قوله : ( وضبطهن  
بالعرف ) .

وقوله : ( اعتبر ) أي : وإن طالت الرضعة جداً ، أو قصرت جداً ، وإن لم يحصل في  
كل رضعة إلا قطرة ؛ فلا يشترط كونهن مشبعات .

قوله : ( وإلا .. فلا ) أي : وإن لم يقض بكونه رضعة أو رضعات .. فلا  
يعتبر .

ولعل صورته : ما إذا لم يصل إلى جوف الطفل شيء ؛ بأن التقم الثدي ومصه ولم  
يصل إلى جوفه شيء ؛ فلا يسمى رضعة ؛ لأنه متى وصل إلى جوفه شيء ولو قطرة ..  
عدّ رضعة ؛ كما علمت .

قوله : ( فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس إعراضاً عن الثدي ..  
تعدد الارتضاع ) ، وكذا لو قطعت عليه المرضعة لشغل طويل ثم أعادته ؛ فإنه يتعدد  
الارتضاع .

بخلاف ما لو قطعت عليه لشغل خفيف ثم عادت ؛ فإنه لا يتعدد .

وخرج بقوله : ( إعراضاً ) : ما لو قطعه للهو أو نحوه ؛ كنوم خفيف ، أو تنفس ، أو  
ازدراء ما جمعه من اللبن في فمه وعاد في الحال ؛ فإنه لا يتعدد الارتضاع ، بل الكل  
رضعة واحدة ، بخلاف ما لو طال لهو أو نومه ؛ فإنه يتعدد ، ما لم يكن الثدي في  
فمه ، وإلا .. فلا تعدد .



( وَيَصِيرُ زَوْجَهَا ) أَي : الْمُرْضِعَةَ ( أَبَا لَهُ ) أَي : الرَّضِيعِ ، ( وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضِعِ ) . . . . .

ولو تحوّل الرضيع من ثدي إلى ثدي بنفسه ، أو بتحويل المرضعة . . لم يتعدد إن تحوّل في الحال ، وإلا . . تعدد .

ولو حُلب منها لبن دفعة وأوجره الطفل خمس مرات ، أو حلب منها خمس مرات وأوجره دفعة . . حسب رضعة واحدة في صورتين ؛ اعتباراً في الأولى بحالة الانفصال ، وفي الثانية بحالة الوصول ، فلا بُدُّ من كونه خمساً انفصلاً ووصولاً .

ويجري نظير ما تقدم : فيمن حلف لا يأكل في اليوم إلا مرة ؛ فلو قطع الأكل لشغل طويل ثم عاد وأكل . . تعدد ؛ فيحنت ، ولو أطال الأكل على المائدة وصار ينتقل من لون إلى لون ويتحدث في خلال الأكل ويقوم ويأتي بالخبز عند نفاذه . . لم يتعدد ؛ فلا يحنت ؛ لأن ذلك كله يعد في العرف أكلة واحدة .

قوله : ( ويصير زوجها ) ، ومثله : الواطئ بشبهة والواطئ بملك اليمين ، بخلاف الواطئ بزناً ؛ لأن اللبن لمن لحقه الولد الذي نزل اللبن بسببه ؛ فلا يحرم على الزاني أن ينكح المرتضعة بلبن زناه ، لكن يكره .

ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه وإن طالت المدة جداً أو انقطع ثم عاد إلا بولادة من آخر ، فاللبن قبلها للأول ، واللبن بعدها للآخر .

قوله : ( أبأ له ) ، وتنتشر الحرمة إلى أصوله وفصوله وحواشيه ؛ نسباً أو رضاعاً .

وقوله : ( ويحرم على المرضع . . . ) إلخ ، فتحرم عليه المرضعة وأصولها وفصولها وحواشيتها ؛ نسباً أو رضاعاً ، وقوله : ( ويحرم عليها . . . ) إلخ ، فيحرم عليها الرضيع وفروعه فقط ؛ نسباً أو رضاعاً ، دون أصوله وحواشيه ؛ ولذلك قال بعضهم<sup>(١)</sup> :

وَيَنْتَشِرُ التَّحْرِيمُ مِنْ مُرْضِعٍ إِلَى أَصُولِ فُصُولِ وَالْحَوَاشِي مِنَ الْوَسَطِ  
وَمِمَّنْ لَهُ دَرٌّ إِلَى هَلْدِهِ وَمِنْ رَضِيعٍ إِلَى مَا كَانَ مِنْ فَرْعِهِ فَقَطْ

(١) البيتان للإمام جمال الدين القنوي ؛ كما في « حاشية الغليوبي على المحلي » ( ٦٦/٤ ) .

بِفَتْحِ الضَّادِ (التَّزْوِيجِ إِلَيْهَا) أَي : الْمُرْضِعَةِ ، (وَالِئِي كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا) أَي : اُنْتَسَبَ إِلَيْهَا  
بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ (وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا) أَي : الْمُرْضِعَةِ (التَّزْوِيجِ) .....

والمراد بمن له الدر : صاحب اللبن ؛ كالزوج ، واسم الإشارة في قوله : ( إلى  
هذه ) : عائد إلى الثلاثة ؛ التي هي : الأصول ، والفصول ، والحواشي .

والمراد بالحواشي : الإخوة ، والأخوات ، والأعمام ، والعَمَّات ، فتصير آباء المرضعة  
وصاحب اللبن أجداده ، وأمهاتهما جداته ، وأولادهما إخوته وأخواته ، وإخوة المرضعة  
أخواله ، وأخواتها خالاته ، وإخوة صاحب اللبن أعمامه ، وأخواته عماته ، وتصير أولاد  
الرضيع أحفادهما .

والفرق بين أصولهما وحواشيهما وبين أصوله وحواشيه : أن لبن المرضعة كالجِزء  
من أصولها ؛ فسرى التحريم إليهم وإلي حواشيهم ، وسبب لبن المرضعة مني الفحل  
الذي جاء منه الولد ، وهو كالجِزء من أصوله أيضاً ؛ فسرى التحريم إليهم وإلي  
حواشيهم ، ولا كذلك في أصول الرضيع وحواشيه .

قوله : ( بفتح الضاد ) أي : على أنه اسم مفعول ، ولو عبّر بالرضيع . . . . . لكان أوضح .  
وقوله : ( التزويج إليها ) أي : بها ، فد (إلى) بمعنى الباء في هذا وما بعده .  
قوله : ( وإلي كل من ناسبها ) أي : من أصول ، وفصول ، وحواش ؛ كما علمت .  
وقوله : ( أي : انتسب إليها ) أي : انتمى إليها واتصل بها ، فصح قول الشارح :  
( بنسب أو رضاع ) .

وليس المراد بقوله : ( أي : انتسب إليها ) : خصوص النسب المقابل للرضاع ،  
وإلا . . . . . لما صح ذكر الرضاع في حيز ذلك ، ولكن لو قال : ( أي : انتمى إليها ) . . . . . لكان  
أوضح .

قوله : ( ويحرم عليها . . . ) إلخ : إنما ذكره المصنف مع كونه معلوماً مما قبله ؛ إذ  
يلزم من تحريمها عليه تحريمه عليها ؛ توضيحاً للمبتدئ ، وليفيد أن الحرمة المنتشرة  
منه ليست كالحرمة المنتشرة منها ؛ فإن حرمتها تنتشر إلى جميع أقاربها ، وحرمة لا  
تنتشر إلا إلى فروعه .

إِلَى الْمُرْضِعِ وَوَلَدِهِ) وَإِنْ سَفَلَ ، وَمَنْ أَنْتَسَبَ إِلَيْهِ وَإِنْ عَلَا ، (دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ)  
أَيُّ : الرُّضِيعِ ؛ كَأَخَوْتِهِ الَّذِينَ لَمْ يَرْضَعُوا مَعَهُ ، .....

قوله : (إلى المرضع) أي : لأنه ابنها من الرضاع ، وهو بفتح الضاد على أنه اسم  
مفعول ؛ كما علم مما قبله<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( وولده وإن سفل ) أي : لأنه ابن ابنها من الرضاع ؛ فهو حفيدها .

قوله : ( ومن انتسب إليه ) لعل المراد : ومن انتسب إلى الرضيع من أولاده ، ويكون  
عطفه على قوله : ( وولده ) عطف تفسيري ، لكن ربما يعكر على ذلك : قوله : ( وإن  
علا ) لأن المناسب أن يقول : ( وإن نزل ) كما قال فيما قبله : ( وإن سفل ) ، إلا أن  
يقال : ( وإن علا ) أي : الرضيع .

وإنما تكلفنا ذلك ؛ لأننا لو أبقينا على ظاهره ؛ من أن المعنى : على من انتسب  
إليه الرضيع من الأصول وإن علا . . فهو سهو أو سبق قلم ؛ لأنه لا يحرم عليها أصول  
الرضيع ؛ كأبيه وجده ؛ لما مر من أن الحرمة لا تنتشر منه إلا إلى فروعه ، دون أصوله  
وحواشيه ؛ فلأبيه وأخيه نكاح المرضعة وبناتها ، ولزوج المرضعة أن يتزوج بأم الطفل  
وأخته .

قوله : ( دون من كان في درجته ) أي : فلا يحرم عليها التزويج إليه .

وقوله : ( كإخوته الذين لم يرضعوا معه ) أي : بخلاف الذين رضعوا معه ؛ فحكمهم  
كحكمه .

والحاصل : أن الذي رضع : تحرم عليه المرضعة وجميع بناتها ولو غير من رضع  
عليها سواء السابقة واللاحقة ؛ لأن الجميع أخوات له ، والذي لم يرضع : لا تحرم عليه  
المرضعة ولا بناتها ؛ حتى التي ارتضع عليها أخوه .

والبنات التي ارتضعت : يحرم عليها جميع أولاد المرضعة ولو غير الذي ارتضعت  
عليه سواء السابق واللاحق ؛ لأن الجميع إخوة لها ، والتي لم ترضع : لا يحرم عليها

(١) انظر (٦٢٩/٣) .

(أَوْ أَعْلَى) (أَيُّ : وَدُونَ مَنْ كَانَ أَعْلَى (طَبَقَةً مِنْهُ) أَيُّ : الرَّضِيعُ ؛ كَأَعْمَامِهِ ، وَتَقَدَّمَ فِي (فَضْلِ مُحَرَّمَاتِ النِّكَاحِ) مَا يَحْرُمُ بِالنِّسْبِ وَالرِّضَاعِ مُفْضَلًا ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ .

أولاد المرضعة حتى الذي ارتضعت عليه أختها ، وإنما نبهت على ذلك ؛ لأن العامة تسأل عنه كثيراً .

قوله : (أَوْ أَعْلَى) عطف على قوله : (فِي دَرَجَتِهِ) ، و(أَوْ) بمعنى الواو ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (أَيُّ : وَدُونَ مَنْ كَانَ أَعْلَى) فهو خبر لـ (كَانَ) ، واسمها ضمير عائد على (مَنْ) فهي ناقصة ، فلا حاجة لقول المحشي : (فـ «كَانَ» إما زائدة ، أو تامة بمعنى وجد) <sup>(١)</sup> .

قوله : (طَبَقَةً) منصوب على التمييز المحوّل عن اسم (كَانَ) ، والأصل : وَمَنْ كَانَتْ طَبَقَتُهُ أَعْلَى مِنْ طَبَقَتِهِ ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، فصار ضمير رفع واستتر ، ثم أتى بالمضاف الذي حذف وجعل تمييزاً .

قوله : (كَأَعْمَامِهِ) أَيُّ : وَأَبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ .

قوله : (وَتَقَدَّمَ فِي «فَصْلِ مُحَرَّمَاتِ النِّكَاحِ» مَا يَحْرُمُ ...) إلخ ؛ أَيُّ : وَالْكَلَامُ هُنَا إِنَّمَا هُوَ فِي بَيَانِ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحْرِيمُ .

وقوله : (فَارْجِعْ إِلَيْهِ) أَيُّ : إِنْ شِئْتَ <sup>(٢)</sup> ، وَلَكِنْ الِهْمُّ قَدْ قَصُرَتْ .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٥٠) .

(٢) انظر (٣/٣٧٧ - ٣٨٤) .

## فَصَحَائِحُ

فِي أَحْكَامِ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْأَرْقَاءِ وَالْبَهَائِمِ

وَفِي بَعْضِ نُسْخِ الْمَتْنِ تَأْخِيرُ هَذَا الْفَصْلِ عَنِ الَّذِي بَعْدَهُ . وَالنَّفَقَةُ : مَا أُخُوذَةُ مِنَ الْإِنْفَاقِ ؛

## (فَصَحَائِحُ)

( في أحكام نفقة الأقارب والأرقاء والبهائم )

أي : كالوجوب الآتي في كلام المصنف ، وجمعها المصنف في هذا الفصل ؛ لتناسبها في الوجوب بقدر الكفاية ، وسقوطها بمضي الزمن ، بخلاف نفقة الزوجة ؛ فلذلك أفردها بفصل وحدها على ما في بعض النسخ ، لكن الذي يناسب صنيع الشارح : إسقاطه ؛ كما في بعض النسخ ، وعليه : فكان الأولى أن يقول : ( فصل في أحكام النفقات ) .

قوله : ( وفي بعض نسخ المتن تأخير هذا الفصل عن الذي بعده ) أي : عن الفصل الذي بعده - وهو ( فصل الحضانة ) - بناء على ما في بعض النسخ من إسقاط لفظ ( فصل ) عند الكلام على نفقة الزوجة .

ووجه تأخير هذا الفصل عن الذي بعده : بأن الحضانة من تعلق الإرضاع ، فالأنسب ذكرها عقبه .

ووجه تقديمه عنه : أن الرضاع من جملة النفقة على القريب ، وهو سابق على الحضانة ، فناسب تقديم النفقة على القريب ؛ لاشتغالها على المقدم ؛ وهو الرضاع ، وضم إلى نفقة القريب غيرها استطراداً ؛ لأجل تميم الكلام على النفقات .

قوله : ( والنفقة : مأخوذة من الإنفاق ) استشكله الشيخ القليوبي : بأن فيه اشتقاق مصدر من مصدر<sup>(١)</sup> ، وظاهره : أن المصدر لا يشتق من المصدر مطلقاً ، مع أن المصدر المزيد يشتق من المصدر المجرد ، بخلاف العكس ؛ كما هنا ؛ فكان الصواب - كما قاله المحشي - أن يقول : ( وفيه اشتقاق مصدر مجرد من مصدر

(١) حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/١٤٨) .

وَهُوَ الْإِخْرَاجُ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْخَيْرِ . وَلِلنَّفَقَةِ أَسْبَابٌ ثَلَاثَةٌ : الْقَرَابَةُ ، وَمِلْكُ الْيَمِينِ ،  
وَالزَّوْجِيَّةُ . وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ السَّبَبَ الْأَوَّلَ فِي قَوْلِهِ : .....

مزيد ، وهو لا يصح ، وإنما يصح اشتقاق المزيد من المجرد (١) .

وأجيب : بأن الشارح عبر بالأخذ ، وهو أوسع دائرة من مادة الاشتقاق .

قوله : ( وهو ) أي : الإنفاق .

وقوله : ( الإخراج ) أي : دفع ما يسمى نفقة لمن يستحقه .

قوله : ( ولا يستعمل إلا في الخير ) أي : كما أن الإسراف لا يستعمل إلا في غير

الخير ، ومن بلاغات الزمخشري : لا سرف في الخير ؛ كما لا خير في السرف (٢) ، وهو  
من رد العجز إلى الصدر .

#### [ أسباب النفقة ]

قوله : ( وللنفقة أسباب ثلاثة ) ، ولا يرد على الحصر : أنه تجب نفقة الهدي  
والأضحية المنذورين على الناذر مع خروجهما عن ملكه بالنذر ؛ لأنه من استصحاب  
الملك ، فهو داخل في الملك بحسب ما كان .

وكذلك لا يرد : أنه تجب النفقة على حصة الفقراء في الزكاة بعد الحول ، وقبل  
الإخراج على المالك مع خروجها عن ملكه بالحول ؛ لما ذكر .

قوله : ( القرابة ، وملك اليمين ، والزوجية ) إنما قدم القرابة على الملك والزوجية ؛  
لأنها قد تسبق عليهما ؛ كما في والد طفل غني بنحو وصية أو بموروث ، ولأن القريب  
جزء المنفق ، فاعتنى بها ؛ لشرفها .

وبعضهم قدم الزوجية على القرابة والملك ؛ نظراً إلى قوة اللزوم فيها ؛ لكونها لا  
تسقط بمضي الزمن .

قوله : ( وذكر المصنف السبب الأول ) أي : الذي هو القرابة .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٥٠) .

(٢) أورده الزمخشري في « الكشاف » (٢/٦٣٥) من قول مجاهد عندما قيل له : لا خير في السرف ، فقال : لا سرف في الخير ،  
وأورده الثعالبي في « خاص الخاص » (٨) من قول الحسن بن سهل .

( وَنَفَقَةُ الْعُمُودِيِّينَ مِنَ الْأَهْلِ وَاجِبَةٌ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودِينَ ) .....

قوله : ( ونفقة العموديين ) أي : الأصول والفروع ، سُيِّبَا بالعموديين ؛ تشبيهاً بعمودي الخيمة في الاعتماد ؛ فإنهم يُعتمد عليهم كما يعتمد على أعمدة الخيمة .

وقوله : ( من الأهل ) أي : الأقارب ، وخرج بالأصول والفروع : غيرهما من سائر الأقارب ؛ كالأخ والأخت ، والعم والعمة .

ويشترط في كل من الأصول والفروع : الحرية ، والعصمة .

فخرج بالحرية : الرقيق ؛ فلا تجب نفقة له ولا عليه ولو مكاتباً ومبعوضاً ؛ أما عدم وجوبها له .. فلأن نفقته على سيده ، وأما عدم وجوبها عليه .. فلأنه أسوأ حالاً من المعسر ، وهو لا تجب عليه نفقة قريبه .

نعم ؛ المبعوض تجب له بقدر ما فيه من الحرية ، والباقي على سيده بقدر ما فيه من الرق ، وتجب عليه نفقة كاملة لقريبه ؛ لتمام ملكه ، فهو كحر الكل على المعتمد ، خلافاً لبعضهم .

وخرج بالعصمة : غير المعصوم ؛ فلا تجب نفقة حربي ومرتد مطلقاً ، وتارك صلاة بعد أمر الإمام ، وزان محصن ؛ إذ لا حرمة لهم ، وقال الشيخ ابن حجر : ( تجب للزاني المحصن ؛ لعذره بعدم قدرته على إحسان نفسه )<sup>(١)</sup> ، فيكون مستثنى من غير المعصوم ، وهو المعتمد .

قوله : ( واجبة للوالدين والمولودين ) بكسر الدال فيهما على صيغة الجمع ؛ كما يصرح به قوله : ( فأما الوالدون ... ) إلخ ، ( وأما المولودون ... ) إلخ<sup>(٢)</sup> .

والدليل على وجوبها للوالدين : قوله تعالى في حق الأبوين : ﴿ وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾<sup>(٣)</sup> ، ومن المعروف : القيام بكفائتهما عند حاجتهما ، وخبر : « أطيب ما

(١) تحفة المحتاج (٣٩٨/٨) .

(٢) انظر (٦٣٧/٣ ، ٦٣٩) .

(٣) سورة لقمان : (١٥) .

أَيُّ : ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً ، اتَّفَقُوا فِي الدِّينِ أَوْ اخْتَلَفُوا فِيهِ ؛ وَاجِبَةٌ عَلَى أَوْلَادِهِمْ . . . . .

يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ ؛ فَكَلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ <sup>(١)</sup> ، وَالْأَجْدَادُ وَالْجَدَاتُ مَلْحَقُونَ بِهِمَا فِي ذَلِكَ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِهَا لِلْمَوْلُودِينَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنِ ارْتَضَعْنِ لَكُمْ فَاتَّوَهُنَّ أُمَّهَاتُهُنَّ ﴾ <sup>(٢)</sup> ؛ إِذْ يُجَابُ الْأَجْرَةَ لِإِرْضَاعِ الْأَوْلَادِ يُقْتَضِي : إِجَابَ نَفَقَتِهِمْ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِنْدَ : « خَذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » رَوَاهُ الشَّيْخَانُ <sup>(٣)</sup> ، وَأَوْلَادُ الْأَوْلَادِ مَلْحَقُونَ بِهِمْ فِي ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : ( أَيُّ : ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً ) أَشَارَ الشَّارِحُ بِذَلِكَ : إِلَى أَنَّ فِي صِيغَةِ جَمْعِ الْمَذْكَرِ تَغْلِيْباً ؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْوَالِدِينَ : مَا يَشْمَلُ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ وَإِنْ عَلَوْا وَلَوْ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ ، وَبِالْمَوْلُودِينَ : مَا يَشْمَلُ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ وَإِنْ سَفَلُوا وَلَوْ مِنْ جِهَةِ الْبَنَاتِ .

قَوْلُهُ : ( اتَّفَقُوا فِي الدِّينِ أَوْ اخْتَلَفُوا فِيهِ ) فَلَا يَضُرُّ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافُ الدِّينِ ، فَيُجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ نَفَقَةَ الْكَافِرِ الْمَعْصُومِ وَعَكْسَهُ ؛ لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ ، وَلِوُجُودِ الْمَوْجِبِ ؛ وَهُوَ الْبَعْضِيَّةُ ؛ كَالْعَتَقِ وَرَدِّ الشَّهَادَةِ .

فَإِنْ قِيلَ : هَلَّا كَانَ وَجُوبُ النِّفَقَةِ كَالْمِيرَاثِ فِي اشْتِرَاطِ اتِّفَاقِ الدِّينِ .

أَجِيبُ : بِأَنَّ الْمِيرَاثَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَوَالِيَةِ وَالْمُنَاصَرَةِ ، وَلَا مَوَالِيَةَ وَلَا مُنَاصَرَةَ عِنْدَ اخْتِلَافِ الدِّينِ ، وَالنِّفَقَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْحَاجَةِ ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ عِنْدَ الْإِتِّفَاقِ وَعِنْدَ الْإِخْتِلَافِ .

قَوْلُهُ : ( وَاجِبَةٌ ) هَذِهِ الْكَلِمَةُ مَكْرُورَةٌ ، فَكَانَ الْأَوَّلِيُّ : إِسْقَاطُهَا .

وَقَوْلُهُ : ( عَلَى أَوْلَادِهِمْ ) أَيُّ : وَعَلَى أَصُولِهِمْ ، فَفِيهِ اِكْتِفَاءٌ ، عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ سَرَّيْلَ تَقْبِيكُمُ الْخُرَّ ﴾ <sup>(٤)</sup> ؛ أَيُّ : وَالْبَرْدُ .

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٢٩) ، والترمذي (١٣٥٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) سورة الطلاق : (٦) .

(٣) صحيح البخاري (٥٣٦٤) ، صحيح مسلم (١٧١٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) سورة النحل : (٨١) .



والمعتبر في نفقة القريب : الكفاية ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « خذي ما يكفيك  
وولّدك بالمعروف »<sup>(١)</sup> .

ويجب إشباعه إشباعاً يقدر معه على التردد والتصرف ، ولا يجب ما زاد على  
ذلك ؛ وهو المبالغة في إشباعه ؛ كما لا يكفي سد الرمق ، ويعتبر حاله في سنه وزهاده  
ورغبته .

ويجب له الأدم ، والكسوة ، والسكنى ، ومؤنة خادم ، وأجرة طبيب ، وثمان أدوية  
احتاجها ، ونحو ذلك ، فإن حملت النفقة في كلام المصنف على المؤنة . . شملت  
جميع ذلك .

ولا تجب إلا على الغني بما زاد عن مؤنة ممونه يوماً وليلة وإن كان عليه دين ،  
وبياع فيها ما يباع في الدين من عقار وغيره ؛ لأنها مقدمة على الدين ، وللحاكم  
بيع جزء من ماله ؛ لغيبة المنفق أو امتناعه ، ولا تصير ديناً عليه بمضي الزمن وإن  
تعدى المنفق بالمنع ، بل تسقط بمضي الزمان ، إلا نفقة الحامل ؛ فإنها لا تسقط  
بمضي الزمان وإن جعلناها للحمل ؛ لأنها المنتفعة بها ، فكانت كنفقتها .

نعم ؛ إن اقترضها القاضي أو مأذونه عليه لمنعه أو غيبته . . صارت ديناً عليه ،  
وكذلك لو لم يكن هناك حاكم واستقرض وأشهد ، أما إذا لم يشهد . . فلا رجوع عليه ،  
وله أخذها من ماله وإن لم يكن من جنسها ، وللأب والجد أخذها من مال محجورهما  
بحكم الولاية ، ولهما إيجاره لأجلها لعمل يطيقه ويليق به ، بخلاف الأم والفرع ؛  
فليس لهما أخذها من ماله ؛ لعدم الولاية<sup>(٢)</sup> .

نعم ؛ يولي القاضي الابن الزمن إجارة أبيه المجنون إذا صلح لصنعة ؛ لأجل  
نفقته .

ويجب على الأم إرضاع ولدها اللبأ - بالهمز والقصر - وهو اللبن النازل أول الولادة ؛

(١) سبق تخريجه (٦٣٥/٣) .

(٢) قوله : ( من ماله ) أي : المحجور عليه . اهـ من هامش (أ) .

( فَأَمَّا الْوَالِدُونَ ) وَإِنْ عَلَوْا . . . ( فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ : .....

لأن الولد لا يعيش بدونه غالباً ، أو لا يقوى ولا تشتد بنيته إلا به ، ومدته ثلاثة أيام ، وقيل : سبعة ، وقيل : يرجع في قدره إلى أهل الخبرة .

ثم بعد إرضاع اللبأ إن لم يوجد إلا الأم أو الأجنبية . . . وجب عليها الإرضاع ؛ إبقاء للولد ، وإن وجدت الأم والأجنبية . . . لم تجبر واحدة منهما على إرضاعه حتى الأم وإن كانت في نكاح أبيه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتَ لِلَّذِي فَتَضَعْ لَهُ أُخْرَى ﴾ <sup>(١)</sup> ، وإن رغبت في إرضاعه . . . فليس للأب منعها ؛ لأنها عليه أشفق ، ولبنها له أصلح .  
نعم ؛ إن تبرعت الأجنبية مع ضلب الأم للأجرة ، أو طلبت دون ما طلبته الأم . . . كان له منعها .

ولا تزداد نفقتها للإرضاع وإن احتاجت فيه إلى زيادة الغذاء ؛ لأن نفقتها لا تختلف باختلاف حالها واحتياجها .

قوله : ( فأما الوالدون وإن علوا . . . فتجب نفقتهم ) أي : على الفروع .

ولو تعدد المنفق من الفروع ؛ كابنين أو بنتين . . . وجبت عليهما بالسوية إن استويا ؛ كالمثاليين المذكورين .

فإن اختلفا في القرب . . . فعلى الأقرب ولو غير وارث ؛ كابن بنت مع ابن ابن ، ولو أنثى غير وارثة ؛ كبنت بنت مع ابن ابن .

وإن استويا في القرب واختلفا في الإرث . . . فعلى الوارث ؛ كابن ابن مع ابن بنت .  
وإن تفاوتتا في الإرث ؛ كابن وبنت . . . فوجهان : المعتمد منهما : أنها عليهما بحسب الإرث ، وقيل : بالسوية ، وهو ضعيف .

قوله : ( بشرطين ) أي : بأحد شرطين ؛ كما يدل عليه تعبير المصنف بـ ( أو ) .

والمراد بالشرط : مجموع الأمرين ؛ الفقر مع الرِّمَانَة ، أو الفقر مع الجنون ، على ما قاله المصنف ، وهو ضعيف .

(١) سورة الطلاق : (٦) .

أَلْفَقْرٍ) لَهُمْ ؛ وَهُوَ عَدَمُ قُدْرَتِهِمْ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسْبٍ . (وَالزَّمَانَةَ) وَهِيَ مَصْدَرٌ زَمِنَ الرَّجُلُ زَمَانَةً : إِذَا حَصَلَ لَهُ آفَةٌ ، فَإِنْ قَدَرُوا عَلَى مَالٍ أَوْ كَسَبٍ . . لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهُمْ ( أَوْ أَلْفَقْرٍ وَالْجُنُونِ )

والمعتمد : أنه لا يشترط انضمام الزمانة أو الجنون إلى الفقر ؛ لأن الأصول لا يكلفون الكسب وإن كانوا قادرين عليه ، بخلاف الفروع ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (١) .

وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب مع كبر السن .

قوله : ( الفقر لهم ) أي : للوالدين .

وقوله : ( وهو ) أي : الفقر .

وقوله : ( عدم قدرتهم على مال أو كسب ) فالقدرة بالكسب كالقدرة بالمال على ما سيأتي .

قوله : ( والزمانة ) بفتح الزاي ؛ وهي الآفة التي تمنع من الكسب ؛ كما يؤخذ من كلام الشارح ، ومنها : المرض والعمى .

والمعتمد : أنها ليست شرطاً ؛ كما علمت .

قوله : ( وهي ) أي : الزمانة .

وقوله : ( إذا حصل له آفة ) أي : تمنعه من الكسب .

قوله : ( فإن قدروا على مال أو كسب . . لم تجب نفقتهم ) أي : لأن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال ؛ كما مرّ ، لكن إن كان المراد : أن معهم كسباً بالفعل . . فهو مُسَلَّم ، بل هو حينئذٍ داخل في المال ، وإن كان المراد : الكسب بالقوة . . فهو غير مسلم ؛ لأن قدرة الأصول على الكسب لا تمنع وجوب نفقتهم على الفروع ، بخلاف قدرة الفروع على الكسب ؛ فإنها تمنع وجوب نفقتهم على الأصول .

قوله : ( أو الفقر والجنون ) أي : فتجب نفقتهم مع الفقر والجنون ؛ لتحقيق احتياجهم حينئذٍ .

(١) سورة لقمان : (١٥) .

( وَأَمَّا الْمَوْلُودُونَ ) وَإِنْ سَفَلُوا . . ( فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ ) عَلَى الْوَالِدَيْنِ ( بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ ) :  
أَحَدَهَا : ( الْفَقْرُ وَالصِّغَرُ ) فَالْغَنِيُّ الْكَبِيرُ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ . ( أَوْ الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ ) فَالْغَنِيُّ  
الْقَوِيُّ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ . ( أَوْ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ ) فَالْغَنِيُّ الْعَاقِلُ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ . . . . .

والمعتمد : أنه لا يشترط الجنون ؛ كما أنه لا يشترط الزمانة ، والذي يشترط :  
إنما هو الفقر ؛ بمعنى عدم المال وعدم الكسب بالفعل ، فعلى مقتضى كلام  
المصنف بالمفهوم : لا تجب للفقراء الأصحاء ، ولا للفقراء العقلاء ؛ لأنه وإن  
وجد الفقر لكن فقدت الزمانة والجنون ، وعلى المعتمد : تجب لهم ؛ لأن الشرط  
الفقر فقط .

قوله : ( وَأَمَّا الْمَوْلُودُونَ وَإِنْ سَفَلُوا . . فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ عَلَى الْوَالِدَيْنِ ) ، فإن  
تعدد المنفق من الوالدين ؛ كأن كان له أبوان . . فعلى الأب نفقته دون الأم ، فإن  
كان له أجداد أو جدات . . فعلى الأقرب منهم أو منهن ، وإن كان له أصل وفرع . .  
فعلى الفرع وإن نزل ؛ لأنه أولى بالقيام بشأن أصله ؛ لعظم حرمة ، وإن تعدد  
المنفق عليه ؛ بأن كان له محتاجون من الأصول أو الفروع أو منهما ولم يقدر على  
كفائتهم . . قدم نفسه ، ثم زوجته وخادمها ، ثم الأقرب فالأقرب ، فإن لم يكن  
أقرب ؛ بأن كان له أب وأم وولد . . قدم الولد الصغير ، ثم الأم ، ثم الأب ، ثم  
الولد الكبير .

قوله : ( بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ ) أي : بأحدها ؛ كما يدل عليه تعبير المصنف بـ ( أَوْ ) .  
والمراد بالشرط : مجموع الأمرين ؛ الفقر مع الصغر ، أو الفقر مع الزمانة ، أو الفقر  
مع الجنون ؛ فالفقر معتبر مع كل منها .

قوله : ( أَحَدَهَا ) أي : أحد الثلاثة شرائط .

وقوله : ( الْفَقْرُ وَالصِّغَرُ ) أي : الفقر مع الصغر .

قوله : ( فَالْغَنِيُّ الْكَبِيرُ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ ) تفرع على المفهوم ، ولكنه اعتبر مفهوم  
الوصفين معاً ، والأنسب : أن يأخذ مفهوم كل منهما على حدته ؛ كأن يقول : ( فَالْغَنِيُّ  
الصَّغِيرُ أَوْ الْفَقِيرُ الْكَبِيرُ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ ) ، فالأول : محترز الفقر ، والثاني : محترز

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ السَّبَبَ الثَّانِي فِي قَوْلِهِ : ( وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ ..... )

الصغر وإن احتاج الثاني إلى التقييد بعدم الزمانة والجنون ، وهكذا يقال فيما قاله في مفهوم الشرطين الآخرين .

وقد استفيد مما تقدم : أن الولد القادر على الكسب اللائق به لا تجب نفقته <sup>(١)</sup> ، بل يكلف الكسب ، بل قد يقال : إنه داخل في الغني المذكور ، ويستثنى : ما لو كان مشتغلاً بعلم شرعي ويرجى منه النجاة ، والكسب يمنعه منه ؛ فتجب نفقته حينئذٍ ، ولا يكلف الكسب .

قوله : ( وذكر المصنف السبب الثاني ) أي : الذي هو ملك اليمين ، وإنما أضيف لليمين مع أن الملك للذات ؛ لأن بها الأخذ والإعطاء .

قوله : ( ونفقة الرقيق . . . ) إلخ : المراد بنفقة الرقيق : مؤنته ؛ كما يشير إليه كلام الشارح ، ومنها : أجرة الطبيب ، وثمان الدواء ، وماء الطهارة ، وتراب التيمم إن احتاج ذلك .

وقوله : ( والبهائم ) جمع بهيمة من البهم ؛ وهو عدم التكلم ؛ لأنها لا تتكلم ، وهي في الأصل : اسم لكل ذات أربع من دواب البر والبحر ، والمراد بها هنا : كل حيوان محترم ، بخلاف غير المحترم ؛ كالفواسق الخمس ؛ وهي : الحذأة ، والغراب ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ؛ فلا تلزمه نفقته ، بل تخليته ، ولا يجوز حبسه حتى يموت جوعاً ؛ لخبر : « إذا قتلتم . . فأحسنوا القِتْلَةَ » <sup>(٢)</sup> .

وأما ما لا روح فيه ؛ كالعقار والقناة . . فلا يجب فيه عمارته وإن أدّى تركها للخراب .

نعم ؛ يكره تركها حينئذٍ ؛ كما يكره ترك سقي الزرع والشجر عند الإمكان ؛ لما فيه من إضاعة المال .

فإن قيل : إضاعة المال تقتضي التحريم ؛ لأنهم نصوا في مواضع على تحريمها .

(١) انظر (٣/٦٣٩) .

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥) عن سيدنا شداد بن أوس رضي الله عنه .

وَاجِبَةٌ ) فَمَنْ مَلَكَ رَقِيقًا ؛ عَبْدًا ، أَوْ أُمَّةً ، أَوْ مُدْبِرًا ، أَوْ أُمَّ وَوَلَدٍ ، أَوْ بِهِمَةً .....  
.....

أجيب : بأن محل تحريمها : إذا كان سببها فعلاً ؛ كاللقاء المتاع في البحر بلا خوف ، ورمي الدراهم في الطريق ، فلا ينافي أنها تكره إذا كان سببها تركاً ، وهذا بالنسبة لحق الله تعالى ، فلا ينافي وجوب ذلك لحق غيره ؛ كالأوقاف ، ومال المحجور عليه ، والمرهون ، ما لم يكن بتوافق الراهن والمرتهن ؛ فيجوز ترك سقي الأشجار المرهونة بتوافقهما ، خلافاً للرويانى<sup>(١)</sup> .

قوله : ( واجبة ) أما في الرقيق .. فلخبر : « للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق »<sup>(٢)</sup> ، ولخبر : « للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف »<sup>(٣)</sup> .

وأما في البهائم .. فلحرمة الروح ، ولخبر « الصحيحين » : « دخلت امرأة النار في هرة حبستها ؛ لا هي أطعمتها ، ولا هي أرسلتها تأكل من خَشَاشِ الأَرْضِ »<sup>(٤)</sup> ، بفتح الخاء وكسرها ؛ أي : هوامها .

قوله : ( فمن مَلَكَ رَقِيقًا ... ) إلخ : تفريع على كلام المصنف .

وقوله : ( عبداً ، أو أمةً ، أو مدبراً ، أو أم ولد ) أي : أو مستأجراً ، أو معاراً ، أو أعمى ، أو زمتاً ، أو مستحقة منافعه بنحو وصية ، أو أبقاً ، أو مزوجة لم تُسلم لزوجها ليلاً ونهاراً .

نعم ؛ المكاتب ولو كتابة فاسدة لا يجب له شيء من ذلك على سيده ؛ لاستقلاله بالكسب ، إلا إن عجز نفسه ولم يعجزه السيد ، وكذا الأمة المسلمة لزوجها ليلاً ونهاراً .

وقوله : ( أو بهيمة ) أي : فعليه علفها وسقيها بقدر الكفاية ، والمراد بالكفاية : وصولها لأول الشبع والري دون غايتها .

فإن امتنع المالك مما ذكر وله مال .. أمره الحاكم في الحيوان المأكول بأحد

(١) بحر المذهب ( ٣٢٢/٥ ) .

(٢) أخرجه مسلم ( ١٦٦٢ ) ، والشافعي في « المسند » ( ١٤٨٥ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرى » ( ٦/٨ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري ( ٣٣١٨ ) ، صحيح مسلم ( ٢٢٤٢ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ثلاثة أمور : بيعه أو نحوه مما يزيل الملك ، أو علفه وسقيه بقدر الكفاية ، أو ذبحه ، وفي غير المأكول بأحد أمرين : بيعه أو نحوه مما يزيل الملك ، أو علفه وسقيه بقدر الكفاية ، ويحرم ذبحه ولو لإراحته من الحياة لطول مرض أو نحوه ؛ للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله<sup>(١)</sup> .

فإن لم يفعل ما أمره به الحاكم .. ناب عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال ، فإن لم يكن له مال .. أكرى الحاكم الدابة عليه أو باعها أو جزءاً منها ، فإن تعذر ذلك .. فعلى بيت المال كفايتها .

ولا يحلب المالك من لبن دابته ما يضر ولدها ؛ لأنه غذاؤه ؛ كولد الأمة ، وإنما يحلب ما فضل عنه ، بشرط ألا يضر البهيمة لقلة علفها ، وليس له ترك الحلب إذا كان يضرها أيضاً ، فإن لم يضرها .. كره ، ويسن له ألا يستقصي اللبن في حلبه ، بل يبقي في الضرع شيئاً ؛ لخبر : « دع داعي اللبن »<sup>(٢)</sup> ، وأن يقص أظفاره ؛ لئلا يؤذيها ، وله أن يسقي ولد البهيمة غير لبن أمه إن استمرأه ، وإلا .. فهو أحق بلبن أمه ، فإن لم يكفه .. وجب عليه أن يشتري له غيره ؛ لأن نفقته واجبة عليه ، وكذا الطير .

ويحرم جز نحو الصوف من أصل الظهر ، وكذا حلقه ؛ لما فيه من تعذيب الحيوان . ويجب على مالك النحل أن يبقي له شيئاً من العسل في الكوارة بقدر ما يكفيه ، أو يشوي له دجاجة ويعلقها على باب الكوارة فيأكل منها .

ويجب على مالك دود القز علفه بورق التوت أو تخليته لأكله ؛ لئلا يهلك بغير فائدة ، ويجوز تجفيف الدود بالشمس عند حصول نُؤله وإن أهلكه<sup>(٣)</sup> ؛ لأن فائدته ذلك ؛ كذبح المأكول من الحيوان .

(١) أخرج ابن حبان (٥٨٩٤) ، والنسائي (٢٣٩/٧) عن سيدنا الشريد رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من قتل عصفوراً عبثاً .. عَجَّ إلى الله عز وجل يوم القيامة يقول : يا رب ؛ إن فلاناً قتلني عبثاً ، ولم يقتلني لمنفعة » .

(٢) أخرجه الحاكم (٢٣٧/٣) ، وابن حبان (٥٢٨٣) عن سيدنا ضراب بن الأزور رضي الله عنه .

(٣) التَّوْلُ : بفتح النون ؛ أي : ما ينال ويحصل منه ؛ وهو الحرير . انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » (٧٢/٤) .

وَجَبَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ ؛ فَيُطْعَمُ رَقِيقَهُ مِنْ غَالِبِ قُوتِ أَهْلِ الْبَلَدِ ، وَمِنْ غَالِبِ أَدْمِهِمْ ، وَيَكْسُوهُ مِنْ غَالِبِ كِسْوَتِهِمْ ( بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ ) ، وَلَا يَكْفِي فِي كِسْوَةِ رَقِيقِهِ سِتْرُ الْعَوْرَةِ فَقَطْ . . . . .

قوله : ( وجب عليه نفقته ) أي : مؤنته ؛ كما علمت <sup>(١)</sup> ، ولا يجب أن يشبعه الشبع المفرط ، بل الشبع المعتاد أو ما قاربه .

قوله : ( فيطعم رقيقه من غالب قوت أهل البلد ) أي : غالب قوت أرقاء أهل البلد ؛ من قمح وشعير وذرة ونحو ذلك .

وقوله : ( ومن غالب أدمهم ) أي : أدم أهل البلد ؛ أي : أرقائهم ؛ من سمن وزيت ونحو ذلك .

وقوله : ( ويكسوه من غالب كسوتهم ) أي : أهل البلد ؛ أي : أرقائهم ؛ من قطن وصوف ونحو ذلك .

فلا يجب أن يكون طعامه من طعام سيده ، ولا أن يكون أدمه من أدم سيده ، ولا أن تكون كسوته من كسوة سيده ، ولكن يسن .

وقوله : ( بقدر الكفاية ) <sup>(٢)</sup> ، أي : في الطعام والأدم والكسوة ، والعبرة : بكفايته وإن زادت على كفاية أمثاله ، ويعتبر حاله زهادة ورغبة ، وحال السيد يساراً وإعساراً ، وينفق عليه الشريكان بقدر ملكيهما ، وتسقط نفقته بمضي الزمان ؛ كنفقة القريب بجامع وجوبها بالكفاية ، ولا تصير ديناً عليه إلا باقتراض القاضي بنفسه أو مأذونه ، ويبع القاضي فيها ماله إن كان له مال عند امتناعه أو غيبته ؛ لأنه حق واجب عليه ، فإن لم يكن له مال . . أمره القاضي ببيعه ، أو إجارته ، أو إعتاقه ؛ دفعاً للضرر ، فإن لم يفعل . . أجره الحاكم ، فإن لم تيسر إجارته . . باعه ، فإن لم يجد من يشتريه . . أنفق عليه من بيت المال .

قوله : ( ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط ) أي : دون بقية بدنه ؛ لما فيه من الإذلال والتحقير وإن لم يتأذ بحر ولا برد .

(١) انظر ( ٦٤٠/٣ ) .

(٢) مقتضى صنيع المحشي : أن قول الشارح : ( بقدر الكفاية ) مؤخر عن قوله : ( ويكسوه ) ، لكن الذي في الشراح تقديمه عليه . اهـ من هامش الكاستلية والعامرة .



(وَلَا يُكَلِّفُونَ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ) ، فَإِذَا اسْتَعْمَلَ الْمَالِكُ رَقِيقَهُ نَهَاراً .. أَرَاخَهُ لَيْلاً ، وَعَكْسَهُ ، وَيُرِيحُهُ صَيْفًا وَقَتَ الْقَيْلُولَةِ ، وَلَا يُكَلِّفُ دَابَّتَهُ أَيْضًا مَا لَا تُطِيقُ حَمْلَهُ .....

ومحل ذلك : ما لم يعتد ستر العورة فقط ؛ كما في بلاد السودان ونحوها ، وإلا ..  
كفى ؛ كما في «المطلب»<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ولا يكلفون ) أي : الرقيق والبهائم .

وقوله : ( من العمل ) بيان مقدم لـ ( ما ) .

وقوله : ( ما لا يطيقون ) أي : ما لا يطيقون الدوام عليه ، فلا يجوز للسيد تكليف رقيقه عملاً يقدر عليه يوماً أو يومين ثم يعجز عنه ، ويحرم على المالك تكليف دابته ما لا تطيق الدوام عليه ؛ من تثقيب الحمل ، أو إدامة السير ، أو غيرها ، يوماً أو نحوه .

نعم ؛ إن اتفق ذلك لعذر في بعض الأوقات .. لم يحرم .

قوله : ( فإذا استعمل المالك رقيقه نهاراً .. أراحه ليلاً ) أي : من الأشغال ؛ كالخدمة والحمل ونحو ذلك .

وقوله : ( وعكسه ) أي : وهو أنه إذا استعمله ليلاً .. أراحه نهاراً .

قوله : ( ويرريحه صيفاً وقت القيلولة ) أي : لأنه وقت الراحة .

قوله : ( ولا يكلف دابته أيضاً ما لا تطيق حمله ) فيحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه يوماً أو نحوه ، وكذلك إدامة السير والركوب ونحو ذلك ؛ كما سبق .

وقد فصل الشارح إجمال قول المصنف : ( ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون ) بالتفريع الذي ذكره بقوله : ( فإذا استعمل المالك رقيقه ... ) إلخ ، وبقوله : ( ولا يكلف دابته أيضاً ... ) إلخ ، وبهذا : ظهر أن قول المحشي : ( صوابه : التقديم على قوله : « ولا يكلفون من العمل ... » إلخ )<sup>(٢)</sup> .. لا وجه له .

(١) انظر «فتح الوهاب» ( ١٥٢/٢ ) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢٥٢ ) .

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ السَّبَبَ الثَّلَاثَ فِي قَوْلِهِ : ( وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ الْمُمْكِنَةِ مِنْ نَفْسِهَا . . . . . )

قوله : ( وذكر المصنف السبب الثالث ) أي : الذي هو الزوجية ، وهذا مناسب للنسخ التي ليس فيها ذكر ( فصل ) هنا ؛ فإنه ساقط من بعض النسخ ، وهو الأنسب بصنيع الشارح ، لكن الشيخ الخطيب شرح على النسخة التي فيها ذكر ( فصل ) ، وتبعه المحشي ؛ حيث قال : ( فصل في أحكام نفقة الزوجة وما يتعلق بها ، والتعبير بالنفقة ؛ لأنها الأغلب ، والمؤنة أعم منها )<sup>(١)</sup> ، وقد تطلق بمعنى المؤنة ، فتشمل : سائر المؤن .

قوله : ( ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها ) أي : بأن عرضت نفسها عليه ؛ كأن تقول له : إني مسلمة نفسي إليك ، فإن لم يكن حاضراً عندها . . بعثت إليه : إني مسلمة نفسي إليك ، فاختر أن آتيك حيث شئت أو أن تأتيني ؛ فالعبرة : ببلوغ الخبر له .

ومحل ذلك : إذا كان في بلدها ، فإن غاب عن بلدها . . رفعت الأمر إلى الحاكم ؛ ليكتب إلى حاكم بلد الزوج ؛ ليعلمه بالحال ، فيجيء إليها أو يوكل في الإنفاق عليها ، فإن لم يفعل شيئاً من الأمرين . . فرضها القاضي في ماله من حين إمكان وصوله .

هذا إن كانت بالغة عاقلة ، فإن كانت صغيرة ، أو مجنونة . . فالعبرة : بعرض وليها ؛ لأنه هو المخاطب بذلك .

وخرج بالممكنة من نفسها : الممتنعة من التمكين ؛ وهي الناشئة ؛ فلا نفقة لها . ولو مضت مدة ولم تعرض نفسها عليه ولم تمنع ، بل مع السكوت . . فلا نفقة لها أيضاً ؛ لعدم التمكين .

ولا بُدُّ من التمكين التام ، فلو مكنته وقتاً دون وقت ؛ كأن تمكنه الليل دون النهار ، أو في دار دون دار . . فلا نفقة لها .

(١) الإقناع ( ١٤٢/٢ ) . حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/ ٢٥٢ ) .

ولو اختلفا في التمكين ؛ كأن قالت : مكنت في وقت كذا ، فأنكر ولا بينة .. صدق بيمينه ؛ لأن الأصل عدمه ، فلو رد عليها اليمين .. حلفت يمين الرد واستحقت النفقة ؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة .

ولو اتفقا على التمكين واختلفا في الإنفاق ؛ كأن قال : دفعت لك النفقة فأنكرت .. صدقت بيمينها ؛ لأن الأصل عدم الإنفاق ، وكذا لو اختلفا في النشوز ؛ فتصدق هي ؛ لأن الأصل عدمه .

ومثل الناشزة في عدم النفقة : المحبوسة ظلماً أو بحق ؛ فلا نفقة لها وإن كان الحابس لها هو الزوج ، ويؤخذ منه بالأولئ : سقوطها بحبسها له ، كذا قال المحشي<sup>(١)</sup> تبعاً لإطلاق بعضهم .

والظاهر<sup>(٢)</sup> : أنه إن حبسها الزوج ظلماً .. لم تسقط نفقتها ؛ لتعديده حينئذٍ ، وإن حبسها بحق .. فلا نفقة لها ، وأما إذا حبست الزوجة زوجها : فإن كانت حبسته ظلماً .. سقطت نفقتها ، وإن كانت حبسته بحق .. لم تسقط نفقتها .

وهذا التفصيل هو المتجه ؛ كما نقله في « حاشية المنهج » في ( باب القسم والنشوز )<sup>(٣)</sup> ، وإن أطلق في ( باب النفقات )<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( واجبة على الزوج ) أي : بالتمكين يوماً بيوم ، فتجب بفجر كل يوم ، وإنما وجبت بفجر اليوم ؛ لأنه يسلمها الحَب ، فيحتاج إلى طحنه وعجنه وخبزه ، فلو حصل التمكين ابتداءً في أثناء اليوم .. وجبت بالقسط ؛ حتى لو حصل وقت الغروب - كما يقع كثيراً - .. وجبت كذلك ، بخلاف ما لو كان ذلك بعد نشوز ؛ بأن كانت ناشزة ثم مكنت في أثناء اليوم .. فلا تجب نفقة ذلك اليوم ؛ لأنها تسقط بالنشوز فلا تعود بالطاعة ، ما لم يستمتع بها .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢٥٤ ) .

(٢) في ( هـ ) : ( والكلام ) بدل ( والظاهر ) ، وفي هامشها : ( أي : المعتمد . اهـ مؤلف ) .

(٣) حاشية البجيرمي على شرح المنهج ( ٥٢٧/٣ ) .

(٤) حاشية البجيرمي على شرح المنهج ( ١٥٤/٤ ) .

وَلَمَّا اخْتَلَفَتْ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ بِحَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ . . بَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : ( وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ ؛

ولا تجب بالعقد قبل التمكين ؛ لأنه يوجب المهر ، فلا يوجب النفقة ؛ لأنه لا يوجب عوضين ، ولأنها مجهولة بسبب جهل حال الزوج من يسار أو إعسار أو توسط ، والعقد لا يوجب مالاً مجهولاً ، ولأنه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين ، ودخل بها وهي بنت تسع <sup>(١)</sup> ، ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول ، فلو كانت النفقة واجبة بالعقد . . لساقها إليها ، ولو وقع . . لَنُقِلَ <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ولَمَّا اخْتَلَفَتْ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ بِحَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ ) أي : من يسار وإعسار وتوسط .

وقوله : ( بَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ ذَلِكَ ) أي : اختلافها بحسب حال الزوج ، فاسم الإشارة عائد على الاختلاف المفهوم من اختلفت .

قوله : ( وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ ) ، وإنما لم تعتبر فيها الكفاية ؛ لأنها تستحقها أيام مرضها وشبعها .

وإذا أكلت عنده على العادة . . كفى ؛ لجريان الناس عليه في الأعصار والأمصار ، لكن محله : إن أكلت عنده برضاها وهي رشيدة ، أو غير رشيدة وقد أذن وليها في ذلك ، فإن كانت غير رشيدة ولم يأذن وليها في ذلك . . لم يكف ، فترجع عليه بالنفقة ، وهو متطوع بأكلها عنده إن كان أهلاً للتطوع ، وإلا . . رجع عليها بما أكلت ، وهي ترجع عليه بالنفقة ، ومعلوم أن العبرة في الأمة المزوجة إذا أوجبنا نفقتها على الزوج ؛ بأن كانت مسلمة له ليلاً ونهاراً . . برضا سيدها المطلق التصرف ، لا برضاها .

ولو اعتاضت عن النفقة غير المستقبلية . . جاز إن لم يكن رباً ؛ كأن اعتاضت عنها دراهم ، أو دنانير ، أو ثياباً ، أو برأ عن شعير ، أو عكسه ، فإن كان رباً ؛ كأن اعتاضت خبز بر أو دقيقه عن بر . . لم يجز ، وأما النفقة المستقبلية . . فلا يجوز الاعتياض عنها .

(١) أخرجه البخاري ( ٣٨٩٤ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) انظر « مغني المحتاج » ( ٥٥٥/٣ ) .

فَإِنْ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (إِنْ) - (كَانَ الزَّوْجُ مُوسِراً) ، وَتُعْتَبَرُ يَسَارُهُ : بِطُلُوعِ فَجْرِ كُلِّ  
يَوْمٍ .. (فَمُدَّانٍ) مِنْ طَعَامٍ وَاجِبَانِ عَلَيْهِ .....

قوله : ( فَإِنْ ، وفي بعض النسخ : إن ) أي : بلا فاء .

وقوله : ( كان الزوج موسراً ) أي : بأن كان عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب وزاد  
عليه مُدَّان ، فإن لم يكن عنده ما يكفيه العمر الغالب ، أو كان عنده ما يكفيه ولم يزد  
عليه شيء .. فمعسر ، وإن زاد عليه شيء ولم يبلغ مُدَّين .. فمتوسط .

والعبرة في ذلك : بطلوع فجر كل يوم ؛ كما سيصريح به الشارح ، وحينئذٍ فلا يبعد  
أن يكون موسراً في يوم ، ومتوسطاً في يوم ، ومعسراً في يوم .

قوله : ( ويعتبر يساره : بطلوع فجر كل يوم ) أي : لأنه وقت الوجوب ، فنعتبر  
ما عنده عند طلوع الفجر ، فإذا وجدناه يزيد على كفاية العمر الغالب بمُدَّين .. فهو  
موسر ، فيلزمه في هذا اليوم مُدَّان .. وهكذا ، ويختلف ذلك بالرخص والغلاء ، وقلة  
العيال وكثرتهم .

قوله : ( فَمُدَّانٍ مِنْ طَعَامٍ وَاجِبَانِ عَلَيْهِ ) أشار بذلك : إلى أن قول المصنف : ( مُدَّانٍ )  
مبتدأ ، والخبر محذوف .

واحتجوا لأصل التفاوت : بقوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُيْفِقْ  
مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ (١) .

وأما كون الواجب على الموسر مُدَّين .. فاعتباراً بأكثر ما وجب في الكفارة ؛ وهو  
مُدَّان في كفارة الأذى في الحج .

وأما كون الواجب على المعسر مُدَّاً .. فاعتباراً بأقل ما وجب في الكفارة ؛ وهو مُدٌّ  
في نحو كفارة الظهر ؛ فإنه يكتفي به الزهيد ، ويقنع به الرغيب .

ولما أوجبوا على الموسر الأكثر وهو المدَّان ، وعلى المعسر الأقل وهو المد قياساً  
على الكفارة فيهما .. أوجبوا على المتوسط ما بينهما ؛ لأنه لو ألزمناه بالمدين ..

(١) سورة الطلاق : (٧) .

كُلُّ يَوْمٍ مَعَ لَيْلَتِهِ الْمُتَأَخِّرَةِ عَنْهُ لِزَوْجَتِهِ ، مُسَلِّمَةً كَانَتْ أَوْ ذَمِيَّةً ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ رَقِيقَةً ،  
وَأَلْمُدَّانِ ( مِنْ غَالِبٍ قُوَّتِهَا ) ، وَالْمُرَادُ : غَالِبُ قُوَّتِ الْبَلَدِ ؛ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ،  
حَتَّى الْأَقْطِ . . . . .

لضره ذلك ، ولو اكتفينا منه بالمد . . لضرها ذلك ، فأوجبنا عليه قدراً وسطاً ؛ وهو مد  
ونصف .

قوله : ( كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه ) أي : لأن العبرة بفجر اليوم ، فحينئذٍ يعتبر  
اليوم مع ليلته المتأخرة عنه ، وإضافتها إليه ؛ لاتصالها به ، وإلا . . فهي ليلة اليوم  
المتأخر عنها ؛ لأن الليل سابق على النهار .

قوله : ( مسلمة كانت . . . ) إلخ : تعميم في الزوجة ، وأشار بذلك : إلى أن الواجب  
لا يختلف باختلاف حال الزوجة ؛ لأن العبرة بحال الزوج دون حال الزوجة .  
وقوله : ( حرة كانت أو رقيقة ) أي : مسلمة له ليلاً ونهاراً ؛ حتى تجب نفقتها  
عليه .

قوله : ( من غالب قوتها ) أي : غالب قوت محل الزوجة ؛ لأنه من المعاشرة  
بالمعروف المأمور بها ، وقياساً على الفطرة والكفارة .  
ولو اختلف الغالب في المحل ؛ كأن كانوا يقاتون الشعير أربعة أشهر ، والبر  
والأرز ثمانية أشهر ؛ فقد اختلف الغالب ؛ وهو البر والأرز ، أو اختلف قوت المحل ولا  
غالب ؛ كأن كانوا يقاتون البر والشعير على السواء . . وجب لائق بالزوج ، ولا عبرة  
بأقلياته أقل منه زهداً أو بخلاً ، أو فوقه تكلفاً .

قوله : ( والمراد : غالب قوت البلد ) أي : بلد الزوجة ، والتعبير بـ ( البلد ) جريئاً  
على الغالب ؛ لأن المراد : غالب قوت محلها ، سواء كان بلداً ، أو قرية ، أو مصراً ، أو  
بادية .

وقوله : ( من حنطة أو شعير . . . ) إلخ : بيان لـ ( غالب قوت البلد ) .

وقوله : ( أو غيرهما ) أي : كالتمر والذرة والأرز ونحوها .

قوله : ( حتى الأقط ) غاية في قوله : ( أو غيرهما ) .

في أهل بادية يفتاتونه . ( وَيَجِبُ ) لِلزَّوْجَةِ ( مِنْ الْأُذْمِ وَالْكِسْوَةِ ..... )

وقوله : ( في أهل بادية يفتاتونه ) أي : في حق أهل بادية يعتادون اقتياته .

قوله : ( ويجب للزوجة ... ) إلخ ، ويجب لها أيضاً الفاكهة التي تغلب في أوقاتها ؛ كخوخ ومشمش وتين ونحو ذلك ، وما جرت به العادة ؛ من الكعك والسمك والنقل في العيد ، والحبوب في العشر ، وما يفعل في أربع أيوب ، ويوم سبأغ البيض ، والقهوة والدخان إن اعتادت شربهما ، والسراج في أول الليل ؛ لجريان العادة بذلك .

والضابط : أنه يجب لها كل ما جرت به العادة .

قوله : ( من الأذم ) أي : لأن الطعام لا يُسأغ إلا بالأذم غالباً ، ولا تكلف أكل الخبز وحده ، ولو جرت عاداتها بذلك . . لم ينظر لعاداتها ؛ لأنه حقها .

وقوله : ( والْكِسْوَةِ ) بكسر الكاف وضمها .

والمعتبر في مقدار الكسوة : كفاية بدنها ؛ فلا يكفي ما ينطلق عليه اسم الكسوة إذا لم يكفها ، وتختلف كفاية بدنها بطولها وقصرها ، وسمنها وهزالها .

وفي جنسها : ما جرت به عادة أمثاله ؛ من قطن ، أو كتان ، أو حرير ؛ كما سيذكره الشارح (١) .

وفي جودتها ورداءتها : يسار الزوج وإعساره وتوسطه ، فيفاوت بين الموسر وغيره في الجودة والرداءة ، لا في عدد الكسوة ؛ لأنه لا يختلف بذلك .

وتختلف باختلاف البلاد في الحر والبرد ، ويجب لكل فصل من فصلي الشتاء والصيف كسوة ، والمراد بالشتاء : ما يشمل الربيع ، وبالصيف : ما يشمل الخريف ؛ فالسنة عند الفقهاء فصلان وإن كانت في الأصل أربعة فصول ، فالفصل عندهم ستة أشهر ؛ فيجب لها لكل ستة أشهر كسوة ، وهي قميص وسراويل وخمار ؛ وهو شيء يغطي به الرأس ، وهو المسمى بالطرحة ، ومكعب - بكسر الميم وسكون الكاف وتخفيف العين ، أو بضم الميم وفتح الكاف وتشديد العين - وهو المنداس ؛ كالبابوج

(١) انظر (٦٥٣/٣) .

والصرمة ، ويلحق به : القبقاب إن جرت به عاداتها ، ويزاد في الشتاء لدفع البرد : جبة محشوة أو فروة أو نحوهما بحسب العادة .

ويجب لها أيضاً توابع الكسوة ؛ من كوفية للرأس ؛ وهي الطاقية التي تلبس في الرأس تحت الخمار ، وتكة لباس ؛ وهي ما يستمسك به السراويل ، وزر قميص وجبة ونحوهما ، وخيط خياطة ونحو ذلك .

ويجب لها أيضاً ما تقعد عليه ؛ من بساط ثخين له وبرة كبيرة - وهو المسمى بالسجادة - في الشتاء ، ونظع - بكسر النون وفتحها مع إسكان الطاء وفتحها - وهو الجلد ؛ كالفروة التي يجلس عليها في الصيف بالنسبة للموسر ، ومن نحو لباد في الشتاء ، وحصير في الصيف بالنسبة للمعسر .

ويجب لها أيضاً ما تنام عليه من الفراش ؛ كالطراحة ، وما تضع رأسها عليه من المخدة - بكسر الميم - سميت بذلك ؛ لوضع الخد عليها ، وما تغطي به ؛ كاللحاف في الشتاء أو في بلد بارد ، والملحفة - أي : الملائة - التي تلتحف بها بدل اللحاف في الصيف أو في البلاد الحارة .

ولا يجب تجديد ذلك في كل فصل كالكسوة ، بل يجب تصليحه كلما احتاج لذلك بحسب ما جرت به العادة ، وهو المسمى عند الناس بالتنجيد ، وكذلك تبييض النحاس المعروف .

وإذا حصل التمكين في أثناء الفصل . . وجب من الكسوة بقسطه مما يجب فيه ، وبعضهم يجعل كل ستة أشهر تمضي من التمكين فصلاً ، ولكنه يشكل عليه : أنه يجب للشتاء كذا وللصيف كذا ؛ كما تقدم بيانه<sup>(١)</sup> ؛ لأنه يقتضي اعتبار فصلي الشتاء والصيف ؛ كما قلنا .

قوله : ( ما جرت به العادة ) فالمحكم في ذلك : العادة ؛ فيجب لها كل ما جرت به العادة .

(١) انظر (٣/٦٥٠) .



فِي كُلِّ مِنْهُمَا ، فَإِنْ جَرَتْ عَادَةُ الْبَلَدِ فِي الْأَدَمِ بَزَيْتٍ ، وَشَيْرِجٍ ، وَجُبْنٍ ، وَنَحْوِهَا ..  
أَتَبَعَتِ الْعَادَةُ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ أَدَمٌ غَالِبٌ .. فَيَجِبُ اللَّائِقُ بِحَالِ الزَّوْجِ ،  
وَيَخْتَلِفُ الْأَدَمُ بِاخْتِلَافِ الْفُصُولِ ؛ .....

وقوله : ( في كل منهما ) أي : من الأدم والكسوة .

قوله : ( فإن جرت عادة البلد في الأدم ... ) إلخ : لهذا تفصيل لقوله : ( ما جرت  
به العادة ) بالنسبة للأدم .

ولو اختلفا في قدر الأدم .. قدره القاضي باجتهاده معتبراً حال الزوج من يسار  
أو غيره ؛ فينظر ما يحتاج إليه المد من الأدم ، فيفرضه على المعسر ، ويضاعفه  
على الموسر ، ويجعل ما بينهما على المتوسط ، وما ذكره الشافعي رضي الله عنه من  
مكيلة زيت أو سمن<sup>(١)</sup> .. تقريب .

قوله : ( بزيت ) أي : كالزيت الطيب ؛ فإنه يتأدم به .

وقوله : ( وشيرج ) أي : أو شيرج ، وهكذا ما بعد .

والشَّيرِج - بفتح الشين - وهو : دهن السمسم ، ولا يجوز كسر الشين ؛ كما قاله  
الشبراملسي ؛ لأنه حينئذ يصير من باب درهم ، وهو قليل مع كون أمثله محصورة ،  
وليس هذا منها<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( وجبن ) أي : كالجبن الحالموم .

وقوله : ( ونحوها ) أي : كسمن وتمر وخل .

قوله : ( اتبعت العادة في ذلك ) أي : فيما جرت به من الزيت والشيرج ... إلى  
آخره .

قوله : ( وإن لم يكن في البلد آدم غالب ) أي : كأن يكون فيها أدمان على السواء .

وقوله : ( فيجب اللائق بحال الزوج ) أي : من يسار وغيره .

قوله : ( ويختلف الأدم باختلاف الفصول ) أي : الأربع .

(١) الأدم (٨٨/٥) .

(٢) حاشية الشبراملسي على النهاية (٤٦٦/٣) .

فَيَجِبُ فِي كُلِّ فَضْلٍ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ النَّاسِ فِيهِ مِنَ الْأَدَمِ ، وَيَجِبُ لِلزَّوْجَةِ أَيْضاً لَحْمٌ يَلِيقُ بِحَالِ زَوْجِهَا ، وَإِنْ جَرَتْ عَادَةُ الْبَلَدِ فِي الْكِسْوَةِ لِمِثْلِ الزَّوْجِ بِكَتَّانٍ أَوْ حَرِيرٍ . . وَجِبَ .

وقوله : ( فيجب في كل فصل . . . ) إلخ : تفريع على ما قبله ؛ كما هو ظاهر .

قوله : ( ويجب للزوجة أيضاً ) أي : كما يجب لها ما سبق <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( لحم ) أي : مع ما يطبخ به ؛ كالحطب وغيره ، والملوخية وغيرها .

وقوله : ( يليق بحال زوجها ) أي : في الجنس ؛ كالضاني والجاموسي ، والقدر ؛

كثلاثة أرطال ، والوقت ؛ كأن يكون في كل أسبوع مرة ، أو في كل يومين مرة .

ولو اختلفا في قدر اللحم . . قدره القاضي باجتهاده بحسب حال الزوج من يسار

وإعسار وتوسط ، وما ذكره الإمام الشافعي من رطل لحم في الأسبوع <sup>(٢)</sup> . . محمول

على ما كان في زمنه من قلة اللحم ، فلا ينافي أنه يزداد عليه بحسب العادة ، مع أن

الرطل محمول على المعسر ، فيكون على الموسر باعتبار ذلك رطلان ، وعلى المتوسط

رطل ونصف .

وإذا أوجبنا اللحم في يوم من الأسبوع . . فينبغي أن يكون يوم الجمعة ؛ لأنه أفضل

الأيام ، فهو أولى بالتوسيع فيه ، وظاهر كلامهم : أنه يجب الأدم في يوم اللحم ، وهو

الأقرب ؛ ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء .

قوله : ( وإن جرت عادة البلد في الكسوة . . . ) إلخ : هكذا تفصيل لقول المصنف :

( ما جرت به العادة ) بالنسبة للكسوة .

وقوله : ( لمثل الزوج ) أي : في اليسار ، والإعسار ، والتوسط .

وقوله : ( بكتان أو حرير ) أي : أو قطن ؛ لأنه لباس أهل الدين ، وما زاد عليه ترفه

وناشئ عن الرعونة ؛ التي هي الحمق وقلة العقل .

وقوله : ( وجب ) أي : الكتان ، أو الحرير ، أو القطن ؛ فيجب الجنس الذي جرت به

العادة ، ويفاوت في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وغيره ؛ عملاً بالعادة .

(١) انظر (٣/٦٥٠ - ٦٥٢) .

(٢) الأم (٥/٢٨٨) .

(وَإِنْ كَانَ) الزَّوْجُ (مُعْسِراً) ، وَيُغْتَبَرُ إِعْسَارُهُ : بِطُلُوعِ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ (فَمُدًّا) أَي : فَالْوَأَجِبُ عَلَيْهِ لِزَوْجَتِهِ : مُدُّ طَعَامٍ (مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ الْبَلَدِ) كُلَّ يَوْمٍ مَعَ لَيْلَتِهِ الْمُتَأَخِّرَةِ عَنْهُ ، (وَمَا يَتَأَدَّمُ بِهِ الْمُعْسِرُونَ) مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ مِنَ الْأَدَمِ ، (وَيُكْسَوْنَ) مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ مِنَ الْكِسْوَةِ . (وَإِنْ كَانَ) الزَّوْجُ (مُتَوَسِّطاً) ، .....

قوله : (وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مُعْسِراً) أَي : بِأَنْ كَانَ لَا يَمْلِكُ مَا يَزِيدُ عَلَى مُؤْنَةِ الْعَمْرِ الْغَالِبِ ، وَذَلِكَ صَادِقٌ : بِأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ الْعَمْرُ الْغَالِبُ فَقَطْ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ ؛ كَمَا يَعْلَمُ مِمَّا مَرَّ<sup>(١)</sup> .

قوله : (ويعتبر إعساره : بطولوع فجر كل يوم) أَي : لِأَنَّهُ وَقْتُ الْوَجُوبِ ؛ كَمَا تَقْدَمُ<sup>(٢)</sup> .

قوله : (فمد) خبر لمبتدأ محذوف ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ : (أَي : فَالْوَأَجِبُ ... ) إلخ .

وقوله : (من غالب قوت البلد) أَي : بِلَدِ الزَّوْجَةِ ، وَتَقْدَمُ أَنْ التَّعْبِيرُ بِـ (الْبَلَدِ) جَرِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ ، وَالتَّعْبِيرُ بِالْمَحَلِّ أَعْمُ<sup>(٣)</sup> .

قوله : (وما يتأدم به المعسرون مما جرت به عادتهم من الأدم) أَي : قَدْرًا وَجِنْسًا ؛ كَمَا مَرَّ بِيَانِهِ<sup>(٤)</sup> .

وقوله : (ويكسونه مما جرت به عادتهم من الكسوة) أَي : قَدْرًا وَجِنْسًا ؛ كَمَا مَرَّ بِيَانِهِ أَيْضًا<sup>(٥)</sup> .

واعلم : أَنَّ مِنْ بَهْ رَقٍ - وَلَوْ مَبْعُضًا وَمَكَاتِبًا - مُعْسِرٌ ؛ لِنَقْصِ حَالِ الْمَبْعُضِ ، وَضَعْفِ مَلِكِ الْمَكَاتِبِ وَإِنْ كَثُرَ مَالُهُ ، وَلِعَدَمِ مَلِكِ غَيْرِهِمَا .

قوله : (وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مُتَوَسِّطاً) أَي : بَيْنَ الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ .

(١) انظر (٦٤٨/٣) .

(٢) انظر (٦٤٨/٣) .

(٣) انظر (٦٤٩/٣) .

(٤) انظر (٦٥٢/٣) .

(٥) انظر (٦٥٣/٣) .

وَيُعْتَبَرُ تَوَسُّطُهُ : بِطُلُوعِ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ مَعَ لَيْلَتِهِ الْمُتَأَخِّرَةِ عَنْهُ .. ( فَمُدُّ ) أَي : فَالْوَجِبُ عَلَيْهِ لِزَوْجَتِهِ : مُدُّ ( وَنِصْفٌ ) مِنْ طَعَامٍ مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ الْبَلَدِ ، ( وَ ) يَجِبُ لَهَا ( مِنْ الْأَدَمِ ) الْوَسْطُ ، ( وَ ) مِنْ ( الْكِسْوَةِ الْوَسْطِ ) وَهُوَ مَا بَيْنَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ ، وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ تَمْلِيكَ زَوْجَتِهِ الطَّعَامَ حَبًّا ، .....

وقوله : ( ويعتبر توسطه : بطلوع فجر كل يوم ) أي : لأنه وقت الوجوب ؛ كما مرَّ .  
قوله : ( فمد ) خبر لمبتدأ محذوف ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( أي : فالواجب عليه ... ) إلخ .

وقوله : ( ونصف ) عطف على ( مد ) .

وقوله : ( من غالب قوت البلد ) أي : بلد الزوجة ، والمحل أعم من البلد ؛ كما مرَّ<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ويجب لها من الأدم الوسط ) أي : قدرأً وجنساً ؛ كما مرَّ بيانه<sup>(٢)</sup> ، وكذلك قوله : ( ومن الكسوة الوسط ) ، وأشار الشارح بتقدير الوسط في الأدم : إلى أن قول المصنف : ( الوسط ) راجع لكل من الأدم والكسوة .  
قوله : ( وهو ) أي : الوسط .

وقوله : ( ما بين ما يجب على الموسر والمعسر ) توضيحه : أنه إذا أوجبنا على الموسر وقتين من السمن مثلاً وعلى المعسر وقيةً منه .. أوجبنا على المتوسط وقيةً ونصفاً .

قوله : ( ويجب على الزوج تملك زوجته الطعام حباً ) أي : إن كان الواجب عليه الحب ؛ بأن كان هو غالب قوت محلها ، فإن كان الواجب عليه غير الحب ؛ كتمر ولحم وأقط ؛ بأن كان غالب قوت محلها من ذلك .. وجب عليه تسليمه كذلك لا غير ، لكن يجب عليه ما يطبخ به اللحم ؛ كالحطب وغيره ، وكالملوخية والبامية والقلقاس وغير ذلك .

(١) انظر (٦٥٤/٣) .

(٢) انظر (٦٥٢/٣) .

فلو طلبت غير الحب من خبز أو قيمته . . لم يلزمه ، ولو بذل غيره مما ذكر . . لم يلزمها قبوله ؛ لأنه غير الواجب ، فلا يجبر الممتنع منهما عليه .

ولا بُدُّ أن يكون الحب سليماً ؛ فلا يكفي غيره ؛ كالمسؤوس .

قوله : ( وعليه طحته وخبزه ) أي : وعجنه ، فيتولى ذلك بنفسه ، أو يدفع مؤنة ذلك ولو فعلتها بنفسها ، بل ولو أكلته حياً . . فتحاسبه على مؤنة ذلك ، وفارق نظيره في الكفارة ؛ من عدم وجوب ذلك على المكفر ؛ لأن الزوجة في حبسه ، بخلاف الفقراء .

قوله : ( ويجب لها آلة أكل . . . ) إلخ ؛ أي : كقصة - بفتح القاف ولا تُكسر ، وفي المثل : ( لا تفتح الخزانة ، ولا تكسر القصة )<sup>(١)</sup> - وضحن وملعقة ومغرفة - بكسر الميم - وكوز وجرة وقدر ونحو ذلك مما لا غنى عنه ، سواء كان ذلك من خزف أو حجر أو خشب أو نحاس .

ويجب لها أيضاً آلة تنظيف ؛ من نحو مشط - بضم الميم وسكون الشين أو ضمها ، وبكسر الميم مع سكون الشين - ونحو صابون مما تغسل به رأسها أو ثيابها ، ونحو إجانة مما تغسل فيه ثيابها أو نحوها ، وماء وضوء وغسل بسببه فيهما لا من حيض واحتلام ، ومِرتك - بفتح الميم وكسرهما - ونحوه لدفع صنان إذا لم يندفع إلا به .

ويجب لها أجرة حمام في كل شهر أو أكثر أو أقل ؛ بحسب ما جرت به عادة أمثالها ، لا أجرة طبيب وحاجم وخاتن وفاصد ، ولا دواء مرض ، ومنه ما يصنع عقب الولادة ؛ من حلبة وعسل وفراخ وسمن ؛ فلا يجب ذلك على الزوج ، بخلاف ما تشتهيه أيام الوَحَم ؛ فيجب عليه ، وأما ما تتزين به من الكحل والخضاب والطيب . . فلا يجب عليه ، لكن إن هيأه لها . . وجب عليها استعماله .

(١) أورده ابن عابدين في «رد المحتار» ط . دار الثقافة والتراث (٥٥/١) من قول المفتي أبي السعود رحمه الله تعالى .

وَشُرْبٍ وَطَبْخٍ ، وَيَجِبُ لَهَا مَسْكَنٌ يَلِيْقُ بِهَا عَادَةً . ( وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلَهَا . . . . . )

قوله : ( وُشْرِب ) بفتح الشين وضمها ، بل وكسرهما ، فهو مثلث الشين ؛ أي : وآلة شرب ؛ كقلاة ودورق .

قوله : ( ويجب لها مسكن ) أي : ولو بأجرة ، فلا يشترط كونه ملك الزوج ؛ لأنها لا تملكه ، بل تتمتع به فقط ، فهو إمتاع لا تملك ؛ كالخادم ، بخلاف غيرها ؛ من النفقة والكسوة والأدم والفرش والغطاء وآلات الأكل والشرب وآلات التنظيف وغير ذلك ؛ فإنه تملك .

وقوله : ( يليق بها عادة ) أي : لأنه إمتاع ؛ كما مرَّ .

والقاعدة : أن ما كان تملكاً . . اعتبر بحال الزوج ، وما كان إمتاعاً . . اعتبر بحال الزوجة .

قوله : ( وإن كانت ممن يُخْدَمُ مثلها ) أي : بأن كانت لا يليق بها أن تخدم نفسها ، بل المروءة تقضي بأن يخدمها غيرها في بيت أبيها وإن تخلف الإخدام بالفعل لعارض ؛ كعدم وجود ما تحصل به الخادم ، أو عدم وجود من يخدم ، أو قصد تواضعها أو رياضتها ، ولكن بشرط أن تكون حرة ، بخلاف الرقيقة كلاً أو بعضاً ؛ فلا إخدام لها وإن كانت جميلة ؛ لأن شأنها أن تخدم نفسها وإن وقع الإخدام لها بالفعل ؛ كما في الجوارى البيض .

وعلم من قوله : ( وإن كانت ممن يخدم مثلها ) : أنه لا يجب الإخدام لمن تخدم نفسها في العادة عند أبيها ، وليس لها أن تتخذ خادماً وتنفق عليه من مالها إلا بإذن زوجها ؛ كما في « الروضة » و« أصلها »<sup>(١)</sup> ، ولو كانت ممن لا يخدم مثلها عادة في بيت أبيها ، ولكن اعتادت الإخدام في بيت زوج سابق . . لم يجب إخدامها على المعتمد ، خلافاً لما جرى عليه بعضهم من وجوب الإخدام حينئذ ، وتبعه المحشي ؛ حيث قال : ( أي : في بيت أهلها أو زوج قبله )<sup>(٢)</sup> ، فسوّى في وجوب

(١) روضة الطالبين (٤٧/٩) ، الشرح الكبير (١٤/١٠) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (٢٥٢/ق) .

فَعَلَيْهِ) أَي: الزَّوْجِ (إِخْدَامُهَا) بِحُرَّةٍ، أَوْ أَمَةٍ لَهُ، أَوْ أَمَةٍ مُسْتَأْجِرَةٍ، أَوْ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيَّ مَنْ صَحِبَ الزَّوْجَةَ.....

الإخدام بين من يخدم مثلها في بيت أهلها ومن يخدم مثلها في بيت الزوج السابق ، وهو ضعيف .

قوله : ( فعلية - أي : الزوج - إخدامها ) أي : ولو بواحد ممن يحل له نظرها ؛ ذكراً كان أو أنثى ، ويقال لكل منهما : خادم ، وفي لغة قليلة يقال للأنثى : خادمة .

ولا يجب ما زاد على الواحد وإن اقتضت العادة تعدد الخادم في مثلها .

نعم ؛ إن احتاجت إلى خدمة لمرض أو زمانة .. وجب إخدامها بقدر الحاجة وإن تعدد ، سواء كانت حرة أو أمة ؛ لأن ذلك للحاجة التي هي أقوى من المروءة .

ولا يكفي أن يخدمها الزوج بنفسه ؛ لأنها تستحي منه غالباً ، وتُعيَّر بذلك .

وسواء في وجوب الإخدام موسر ومعسر ومتوسط ، وعبد ومكاتب وغيره ؛ كسائر المؤمن ؛ لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف المأمور بها .

قوله : ( بحرة ، أو أمة له ) كان الأولى : تأخير الحرة عن قوله : ( أو أمة له ) ليتصل بها قوله : ( مستأجرة ) لأنه صفة لها ؛ فإن الاستئجار لا يجري في أمته وإن جرى في أمة غيره ، وفي بعض النسخ : بعد قوله : ( أو أمة له ) : ( أو أمة مستأجرة ) ، وهي ظاهرة ، ومتى كانت مستأجرة .. لا يلزمه غير الأجرة وإن كانت حرة .

قوله : ( أو بالإنفاق على من صحب الزوجة ) ، وجنس طعام الخادم جنس طعام الزوجة ، لكن يكون دونه نوعاً وقدرأ ؛ فيجب على الموسر مد وثلاث ؛ اعتباراً بثلاثي نفقة المخدومة ، وعلى المتوسط مد ؛ اعتباراً بثلاثي نفقة المخدومة أيضاً ، وعلى المعسر مد جزماً ؛ لأن النفس لا تقوم بدونه غالباً ، ويجب له الأدم ؛ لأن العيش لا يتم بدونه ، وجنسه جنس أدم المخدومة ، لكن يكون دونه نوعاً وقدرأ بحسب قدر الطعام .

ويجب له أيضاً كسوة تليق به ، دون كسوة المخدومة جنساً ونوعاً ؛ فيجب

مِنْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لِيَخْدَمَهُ إِنْ رَضِيَ الزَّوْجُ بِهَا . ( وَإِنْ أَعْسَرَ . . . )

له قميص ، ونحو مكعب ، وقمع للذكر<sup>(١)</sup> ، ومقنعة للأنثى ، وخف ورداء وجبة في الشتاء ، وما يفرشه وما يغطي به ؛ كقطعة لبد وكساء في الشتاء ، وحصيرة في الصيف ، ومخدة ، وسراويل ؛ لجريان العادة به للخادم الآن ، وأما قول الشيخ الخطيب تبعاً لشيخ الإسلام : ( لا سراويل )<sup>(٢)</sup> . . فهو بحسب العادة القديمة ؛ فيجب الآن ؛ عملاً بالعادة .

قوله : ( من حرة أو أمة ) بيان لـ ( من صحب الزوجة ) ، ويدخل في ذلك : الجارية التي يدخلها أبوها بها ؛ كما جرت به العادة في مصرنا .

وقوله : ( إن رضي الزوج بها ) يفيد : أنه لا يلزمه الرضا بها ، لكن إن لم يرض بها . . يلزمه الإخدام بغيرها .

قوله : ( وإن أعسر . . . ) إلخ : خرج بقوله : ( أعسر ) : ما إذا أيسر ، لكن امتنع من الإنفاق عليها ؛ فليس لها الفسخ ؛ لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم ، سواء حضر الزوج أو غاب وإن لم يترك لها شيئاً في غيبته ولو غاب مدة طويلة ، خلافاً للمالكية ؛ فإنه إذا غاب ولم يترك لها شيئاً . . تفسخ عندهم<sup>(٣)</sup> ، فلو فعل ذلك مالكي ثم حضر الزوج . . فللشافعي نقضه .

ولو حضر الزوج وغاب ماله : فإن كان بمسافة القصر فأكثر . . فلها الفسخ ولا يلزمها الصبر ؛ للضرر ، وإن كان دون مسافة القصر . . فلا فسخ لها ، وأمر بإحضاره حالاً ، هذا إن سهل إحضاره ، وإلا . . فلها الفسخ .

وقدرة الزوج على الكسب كقدرته على المال ؛ فليس لها الفسخ إلا إن عجز عن

الكسب .

(١) قوله : ( وقمع للذكر ) لعله شيء يشبه القمع يلبس على الرأس ؛ كالتبرتن ، يسمى القُبَّة بضم القاف وتشديد الموحدة ، فليحزر ، قاله نصر . اهـ من هامش الكاستلية والعامرة .

(٢) الإقناع ( ١٤٦/٢ ) ، فتح الوهاب ( ١٤٣/٢ ) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » ( ٥١٩/٢ ) .



وقوله : ( بنفقتها ) أي : أو كسوتها ، فالإعسار بالكسوة كالإعسار بالنفقة ؛ لأنها لا بُدَّ منها ، ولا يبقى البدن بدونها غالباً .

ويستثنى منها : المكعب والسرراويل ؛ فلا فسخ بالإعسار بهما ، كما لا فسخ لها بالإعسار بالأدم ؛ لأن النفس تقوم بدونه ، بخلاف القوت والكسوة .

وأما المسكن . . فجرئ بعضهم على أنها لا تفسخ به ؛ كالأدم ، والمعتمد : أنها تفسخ به ؛ لشدة الحاجة إليه .

ولا فسخ أيضاً بالإعسار بالخدام أو نفقته ، وإنما تفسخ بإعساره بنفقة المعسرين ، فلو أعسر بنفقة موسر ، أو متوسط مع قدرته على نفقة معسر . . لم تفسخ ، ولا يصير الزائد ديناً عليه ؛ لأن نفقته الآن نفقة معسر ، فلو لم يجد إلا نصف مد غداء ونصفه عشاء . . فلا فسخ لها ؛ لأنه قادر على المد ؛ وهو نفقة المعسر .

ولو تبرع بها شخص عن الزوج المعسر . . لم يلزمها القبول ، بل لها الفسخ ؛ لما فيه من المنة .

نعم ؛ إن تبرع بها للزوج ثم دفعها الزوج لها . . فلا فسخ ، بل يلزمها القبول ؛ لأن المنة حينئذٍ على الزوج لا عليها ، وكذلك لو كان المتبرع بها أباً أو جداً أو سيداً والزوج تحت حجره ؛ فلا فسخ لها ، بل يلزمها القبول ؛ لضعف المنة .

وقوله : ( أي : المستقبلة ) فلا فسخ بالإعسار بالماضية ؛ كما سيذكره الشارح (١) .

والحاصل : أن شروط هذه المسألة خمسة :

الأول : الإعسار ، فيخرج : ما إذا امتنع مع عدم الإعسار .

الثاني : كونه بالنفقة أو الكسوة ، فيخرج : ما إذا أعسر بنحو الأدم .

الثالث : كون النفقة لها ، فيخرج : ما إذا أعسر بنفقة الخادم .

(١) انظر (٦٦٢/٣) .

(فَلَهَا) الْأَصْبَرُ عَلَى إِعْسَارِهِ، وَتُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ مَالِهَا أَوْ تَقْتَرِضُ، وَبَصِيرٌ مَا أَنْفَقْتَهُ دَيْنًا عَلَيْهِ. وَلَهَا (فَسْخُ النِّكَاحِ)،.....

الرابع : كون الإعسار بنفقة المعسرين ، فيخرج : ما إذا أعسر بنفقة الموسر ، أو المتوسط مع القدرة على نفقة المعسر .

الخامس : كون النفقة مستقبلة ، فيخرج : ما لو أعسر بالنفقة الماضية .

قوله : ( فلها الصبر على إعساره ) أشار بذلك : إلى أن محل قول المصنف : ( فلها فسخ النكاح ) : إذا لم تصبر ، فهي مخيرة بين الصبر والفسخ .

وقوله : ( وتنفق على نفسها من مالها أو تقترض ) أي : وتنفق على نفسها مما اقترضته ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( وتنفق على نفسها من مالها أو مما اقترضته )<sup>(١)</sup> ، وهي أسبك من عبارة الشارح .

قوله : ( وبصير ما أنفقته ديناً عليه ) أي : إن كان بقدر الواجب ، بخلاف ما إذا كان ما أنفقته زائداً على قدر الواجب ؛ فلا يصير ديناً عليه إلا قدر الواجب ، فلو قال : ( وصارت النفقة ديناً عليه ) . . لكان أولى ، وتصير ديناً عليه وإن لم يفرضها القاضي ؛ لأنها تملك ، فهي كسائر الديون المستقرة .

قوله : ( ولها فسخ النكاح ) ، وطريق الفسخ : أن ترفع الأمر إلى القاضي أو المحكم بشرطه ، ويثبت عنده إعسار الزوج بإقراره أو بيينة ، ثم بعد ثبوت إعساره يجب إمهاله ثلاثة أيام وإن لم يطلب الإمهال ؛ ليتحقق عجزه ؛ فإنه قد يعجز لعارض ثم يزول - ولها الخروج في مدة الإمهال ؛ لتحصيل النفقة بكسب أو قرض أو سؤال ، وليس له منعها من ذلك ، وعليها رجوع إلى مسكنها ليلاً ؛ لأنه وقت الراحة ، وليس لها منعه من التمتع - ثم بعد مدة الإمهال ترفع الأمر إلى القاضي صبيحة الرابع ، فيفسخ النكاح هو أو نائبه أو هي بإذنه ، وليس لها الاستقلال بالفسخ ولو مع علمها بالإعسار ؛ فلا تفسخ قبل الرفع إلى القاضي ولا بعده وقبل الإذن فيه .

(١) الإقناع (١٤٦/٢ - ١٤٧) .

وَإِذَا فَسَخَتْ . . حَصَلَتِ الْمُفَارَقَةُ ، وَهِيَ فُرْقَةُ فَسْخٍ لَا فُرْقَةُ طَلَاقٍ ، أَمَّا النِّفْقَةُ الْمَاضِيَةُ . .  
فَلَا فَسْخٌ لِلزَّوْجَةِ بِسَبَبِهَا . ( وَكَذَلِكَ ) لِلزَّوْجَةِ فَسْخُ النِّكَاحِ ( إِنْ أَعْسَرَ ) زَوْجَهَا ( بِالصَّدَاقِ )

نعم ؛ إن لم يكن في الناحية قاض ولا محكم . . ففي « الوسيط » : لا خلاف في استقلالها به <sup>(١)</sup> ، فإذا فسخت حينئذٍ . . نفذ ظاهراً وباطناً .

ولو سلم نفقة اليوم الرابع . . فلا فسخ ؛ لزوال ما كان الفسخ لأجله ؛ وهو الإعسار ، فإن أعسر بنفقة الخامس . . بنت على المدة الماضية ، ولا تستأنف فتفسخ في الحال ؛ كما لو أيسر في الثالث ثم أعسر في الرابع .

والحاصل : أنه إذا أيسر يوماً أو يومين ثم أعسر . . بنت ، وإذا أيسر ثلاثة أيام ثم أعسر . . استأنفت ، ولا أثر لقولها : رضيت بإعساره ولو قالت : رضيت به أبداً ، سواء قالت قبل النكاح أو بعده ؛ لأنه وعد لا يلزم الوفاء به ؛ فلها الفسخ بإعساره بعد ذلك ؛ لأن الضرر يتجدد .

نعم ؛ إن رضيت بإعساره بالمهر . . فلا فسخ لها ؛ لأن الضرر به لا يتجدد .

قوله : ( وإذا فسخت . . حصلت المفارقة ) أي : مفارقتها من الزوج .

وقوله : ( وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق ) أي : فلا تنقص عدد الطلاق .

قوله : ( أما النفقة الماضية . . ) إلخ : مقابل لقوله : ( أي : المستقبل ) .

وقوله : ( فلا فسخ للزوجة بسببها ) أي : ما عدا مدة الإمهال بعد الرفع إلى القاضي ؛ كما تقدم في طريق الفسخ السابقة <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وكذلك ) أي : مثل الإعسار بالنفقة في ثبوت الفسخ .

وقوله : ( للزوجة فسخ النكاح ) بيان لمفاد التشبيه .

وقوله : ( إن أعسر زوجها بالصداق ) أي : بالحال منه كلاً أو بعضاً على المعتمد ،

فلو أقبض بعض المهر وأعسر بالباقي قبل الدخول . . كان لها الفسخ ؛ للعجز عن

(١) الوسيط (٦/٢٢٤) .

(٢) انظر (٣/٦٦١) ، وقوله : ( مدة الإمهال ) أي : إن لم يدفع في الرابع . اهـ من هامش (أ) .

قَبْلَ الدُّخُولِ ) بِهَا ، سَوَاءٌ عَلِمَتْ يَسَارَهُ قَبْلَ الْعَقْدِ أَمْ لَا .

تسليم العوض بتمامه مع بقاء المعوض ؛ كما أفتى به البارزي ، وبه صرح الجوري ، وقال الأذرعي : ( هو الوجه نقلاً ومعنى )<sup>(١)</sup> ، خلافاً لما أفتى به ابن الصلاح من عدم الفسخ<sup>(٢)</sup> ؛ إذ يلزم على إفتائه إجبار الزوجة على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق ولو درهماً واحداً من صداق هو ألف درهم ، وهو في غاية البعد .

قوله : ( قبل الدخول بها ) ، بخلافه بعد الدخول بها ؛ لتلف المعوض وهو البضع ، وصيرورة العوض ديناً في الذمة .

قوله : ( سواء علمت يساره قبل العقد أم لا ) أي : فلها الفسخ مطلقاً ، وهو ضعيف .

والمعتمد : أنه لا فسخ لها فيما إذا نكحته عالمة بإعساره بالصداق ؛ لأن الضرر لا يتجدد ، بخلاف النفقة ؛ فإن ضررها يتجدد .

(١) انظر « تيسير الفتاوى » ، ( ق/١٩٨ ) ، و« الإقناع » ( ١٤٧/٢ ) .

(٢) فتاوى ابن الصلاح ( ٤٢٧/٢ - ٤٢٨ ) .

## فَصَلِّ فِي أَحْكَامِ الْحَضَانَةِ

### (فَصَلِّ)

(في أحكام الحضانة)

أي : كأحقية الأم بها ، وتخيير المميز بين أبويه ؛ كما سيأتي في كلامه (١) .  
وتسمى كفالة أيضاً ، وفيها نوع ولاية وسلطنة ، وثبت لكل من الرجال والنساء ،  
لكن النساء بها أليق ؛ لأنهن بالمحضون أشفق ، وعلى القيام بها أصبر ، وبأمر التربية  
أبصر ، وأولاهن الأم ؛ كما سيذكره المصنف (٢) .  
وتنتهي بالبلوغ والإفاقة .

ثم إن بلغ رشيداً .. فله أن يسكن حيث شاء ، ولا يجبر على الإقامة عند أبويه ،  
ذكراً كان أو أنثى ، والأولى : ألا يفارقهما .

نعم ؛ إن خيفت فتنة من انفراده ؛ كأن كان أمرد يخشى عليه فتنة ، أو أنثى يحصل  
في سكنها وحدها ريبة .. امتنعت المفارقة ، وأجبر على البقاء عند أبويه إن كانا  
مجتمعين ، وعند أحدهما إن كانا مفترقين ، والأولى في الذكر : أن يكون عند الأب ،  
وفي الأنثى : أن تكون عند الأم ؛ للمجانسة .

ويصدق الولي بيمينه في دعوى الفتنة والريبة ، ولا يكلف بينة ؛ لثلا يلزم على إقامة  
البينة فضيحة .

وإن بلغ غير رشيد .. فأطلق مطلقون أنه كالصبي ؛ فتدوم الولاية عليه ، وهو  
المعتمد ، وفصل بعضهم فقال : إن كان عدم رشده لعدم إصلاح ماله .. فكالصبي ،  
وإن كان لعدم إصلاح دينه .. فيسكن حيث شاء ، وهذا التفصيل ضعيف وإن قال

(١) انظر (٦٦٨ ، ٦٦٦/٣) .

(٢) انظر (٦٦٦/٣) .

وَهِيَ لُغَةٌ : مَأْخُودَةٌ مِنَ الْحِضْنِ بِكَسْرِ الْحَاءِ ؛ وَهُوَ الْجَنْبُ ؛ لِضَمِّ الْحَاضِنَةِ الطِّفْلَ إِلَيْهِ ،  
وَشَرْعاً : حَفِظَ . . . . .

الرافعي : ( وهذا التفصيل حسن )<sup>(١)</sup> ، والخنثى كالأنثى فيما تقدم<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وهي ) أي : الحَضَانَةُ بفتح الحاء .

وقوله : ( مأخوذة من الحِضْنِ ... ) إلخ ؛ أي : فمعناها لغةٌ : الضم ؛ أخذاً من

قوله : ( لضم الحاضنة ... ) إلخ ، الذي ساقه تعليلاً لكونها مأخوذة من الحِضْنِ ،  
فكان الأوضح أن يقول : ( وهي مأخوذة من الحِضْنِ ؛ لضم الحاضنة الطفل إليه ) ، ثم  
يقول : ( فهي لغةٌ : الضم ) .

وقوله : ( بكسر الحاء ) ، والناس يضمونها لحنأ .

قوله : ( وهو ) أي : الحِضْنِ .

وقوله : ( لضم الحاضنة ... ) إلخ : تعليل لكونها مأخوذة من الحِضْنِ ؛ كما

علمت .

وقوله : ( الطفل ) ، ومثله : الكبير المجنون ؛ كما سيذكره<sup>(٣)</sup> ، ولعله اقتصر هنا

على الطفل ؛ لكونه الغالب .

وقوله : ( إليه ) أي : إلى الحِضْنِ الذي هو الجَنْبُ .

قوله : ( وشرعاً ) عطف على ( لغةً ) .

وقوله : ( حفظ ... ) إلخ : هذا تعريف باللازم والمقصود ؛ فإنه يلزم منها حفظ

المحزون ، وهو المقصود منها ، وتعريفها بالحقيقة : تربية من لا يستقل بأموره بفعل

ما يصلحه وودفع ما يضره ، فكان الأولى أن يقول : ( وشرعاً : تربية ... ) إلخ ؛ ولذلك

قال فيما سيأتي : ( أي : تنميته ... ) إلخ<sup>(٤)</sup> .

(١) الشرح الكبير ( ٩٣/١٠ ) .

(٢) انظر ( ٦٦٤/٣ ) .

(٣) انظر ( ٦٦٦/٣ ) .

(٤) انظر ( ٦٦٨/٣ ) .

مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ بِأَمْرِ نَفْسِهِ عَمَّا يُؤْذِيهِ ؛ لِعَدَمِ تَمْيِيزِهِ ؛ كَطِفْلٍ ، وَكَبِيرٍ مَجْنُونٍ . (وَإِذَا فَارَقَ  
الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ . . . فَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ ) . . . . .

وعلم من هذا التعريف : أن الذي على الحاضنة الأفعال ؛ كغسل جسده وطيابه ،  
ودهنه وكحله ، وربطه في المهد وتحريكه لينام ، وغير ذلك ، وأما الأعيان ؛  
كالصابون الذي يغسل به ، والكحل الذي يوضع في العين ، وهكذا سائر المؤن . .  
ففي ماله إن كان له مال ، وإلا . . فعلى مَنْ عليه نفقته ؛ لأنه من توابع النفقة ؛  
ولهذا ذكرت هنا .

قوله : ( من لا يستقل بأمر نفسه ) أي : لصغر أو جنون ؛ كما يعلم من تمثيله .

وقوله : ( عما يؤذيه ) متعلق بـ ( حفظ ) .

وقوله : ( لعدم تمييزه ) علة لقوله : ( لا يستقل بأمر نفسه ) .

وقوله : ( كطفل ، وكبير مجنون ) تمثيل لـ ( من لا يستقل بأمر نفسه ) .

قوله : ( وإذا فارق الرجل زوجته . . . ) إلخ ؛ أي : فارقها بطلاق أو فسخ أو

غيرهما .

واحترز بقيد المفارقة ؛ عما إذا بقيا على النكاح ؛ فإن الولد يكون معهما يقومان  
بكفأيته ؛ فالأب يقوم بالإنفاق عليه ، والأم تقوم بحضانته وتربيته .

قوله : ( وله منها ولد ) أي : والحال أن له منها ولداً ، ذكراً كان أو أنثى ، وكلامه في

الصغير الذي لا يميز ؛ كما يدل عليه قوله : ( إلى سبع سنين ، ثم يخير بين أبويه . . . )  
إلخ<sup>(١)</sup> ، ومثله : الكبير المجنون ؛ كما سبق في كلام الشارح .

قوله : ( فهي أحق بحضانته ) أي : لوفور شفقتها ، وكلام المصنف كما ترى في

اجتماع الذكور والإناث ؛ فإن الأحوال ثلاثة : اجتماع الذكور والإناث ، اجتماع الإناث  
فقط ، اجتماع الذكور فقط .

ففي الحالة الأولى : تقدم الأم على الأب ، فأمهات لها وارثات ، بخلاف غير

(١) انظر (٦٦٩/٣) .

الوارثات ؛ كأم أبي أم ، فأب ، فأمهات له وارثات ، بخلاف غير الوارثات ؛ كأم أبي أم أب ، فإذا عدت الأصناف الأربعة ؛ وهي الأم وأمهاتها ، والأب وأمهاته . . . قَدَم الأَقْرَب من الحواشي ذكراً كان ؛ كأخ وابن أخ ، أو أنثى ؛ كأخت وبنات أخ ، ثم بعد المحارم غير المحارم ؛ كبنات خالة وبنات عمّة وبنات عم لغير أم ، بخلاف بنت العم لأم ؛ لأنها أدلت بذكر غير وارث ، ثم الذكور المحارم ؛ كأخ وابنه ، ثم غير المحارم ؛ كابن عم ، لكن لا تسلم مشتبهة لغير محرم ، بل ثقة يعينها ؛ كبنته .

فإن استويا قريباً واختلفاً ذكورة وأنوثة . . . قدمت الأنثى على الذكر ؛ كما في أخت وأخ ، وبنات أخ وابن أخ ؛ لأن الأنثى أصبر وأبصر ؛ كما تقدم<sup>(١)</sup> .

وإن استويا ذكورة أو أنوثة ؛ كما في أخوين ، أو أختين . . . أقرع بينهما ؛ فيقدم من خرجت قرعته على غيره ، والخنثى كالذكر ؛ فلا يقدم على الذكر ، ولو ادعى الأنوثة . . . صدق بيمينه .

وفي الحالة الثانية : تقدم الأم ، ثم أمهاتها ، ثم أمهات الأب ، ثم الأخت ، ثم الخالة ، ثم بنت الأخت ، ثم بنت الأخ ، ثم العمّة ، ثم بنت الخالة ، ثم بنت العمّة ، ثم بنت العم ، ثم بنت الخال ، والفرق بين بنت الخال وبنات العم للأم مع أن كلاً أدلى بذكر غير وارث . . . أن بنت الخال أبوها أقرب للأم من أبي بنت العم للأم .

وتقدم أخت وخالة وعمّة لأبوين عليهن لأب ؛ لزيادة قرابتهن ، وتقدم أخت وخالة وعمّة لأب عليهن لأم ؛ لقوة الجهة ، خلافاً لما يقتضيه قول المحشي : ( وقرابة الأم على قرابة الأب )<sup>(٢)</sup> .

وفي الحالة الثالثة : يقدم الأب ، ثم الجد ، ثم الأخ بأقسامه الثلاثة ، ثم ابن الأخ لأبوين أو لأب ، ثم العم لأبوين أو لأب ، ثم ابن العم كذلك ، ولو كان للمحضون بنت . . .

(١) انظر (٦٦٤/٣) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٥٤) .



أَيُّ : تَنْمِيَّتِهِ بِمَا يُصْلِحُهُ ؛ بَتَعَهُدِهِ بِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ ، وَغَسْلِ بَدَنِهِ وَتَوْبِهِ ، وَتَمْرِضِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِهِ . وَمُؤْنَةُ الْحَضَانَةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الطِّفْلِ . وَإِذَا اِمْتَنَعَتِ الزَّوْجَةُ مِنْ حَضَانَةِ وَلَدِهَا .. اِنْتَقَلَتِ الْحَضَانَةُ لِأُمِّهَا .....

قدمت بعد الأم على الجدات ، أو زوج أو زوجة يمكن وطؤه لها .. قدم ذكراً كان أو أنثى على كل الأقارب حتى على الأبوين ، فإن لم يمكن وطؤه لها .. فلا تسلم له ؛ كما صرح به ابن الصلاح في « فتاويه »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( أي : تنميته ) هي معنى التربية التي تقدم التعبير بها<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( بما يصلحه ) متعلق بـ ( تنميته ) .

وقوله : ( بتعهده ) تصوير له ( تنميته ) .

وقوله : ( بطعامه وشرايه ) كان الأولى أن يقول : ( بإطعامه وسقيه ) لأن الذي على الحاضنة الأفعال لا الأعيان ؛ كما تقدم<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( وغير ذلك من مصالحه ) أي : كربطه في المهد ؛ وهو ما يمهد للصبي لينام فيه ، وكحله ودهنه ونحو ذلك .

قوله : ( ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل ) أي : أو المجنون ؛ كما تقدم في كلامه<sup>(٤)</sup> ، ومحل ذلك : ما لم يكن له مال ، وإلا .. فهي في ماله .

قوله : ( وإذا امتنعت ) أي : أو غابت ، أو ماتت ، أو جنت .

وقوله : ( الزوجة ) أي : أو غيرها من كل قريب له الحضانة .

فالضابط : أن كل قريب له الحضانة وامتنع منها .. انتقلت لمن يليه ، وإنما خص الشارح الزوجة بالذكر ؛ لأن فرض الكلام فيها .

وقوله : ( انتقلت الحضانة لأُمها ) أي : لأن امتناعها يسقط حضانتها ، وأفاد ذلك :

(١) فتاوى ابن الصلاح ( ٤٦٣/٢ ) .

(٢) انظر ( ٦٦٥/٣ ) .

(٣) انظر ( ٦٦٦/٣ ) .

(٤) انظر ( ٦٦٦/٣ ) .

وَتَسْتَمِرُّ حَضَانَةُ الزَّوْجَةِ (إِلَى) مُضِيِّ (سَبْعِ سِنِينَ) ، وَعَبَّرَ بِهَا الْمُصَنِّفُ ؛ لِأَنَّ التَّمْيِيزَ يَقَعُ فِيهَا غَالِبًا ، لَكِنَّ الْمَدَارَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى التَّمْيِيزِ ، سَوَاءً حَصَلَ قَبْلَ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ بَعْدَهَا .  
(ثُمَّ) بَعْدَهَا (يُخَيَّرُ) التَّمْيِيزُ (بَيْنَ أَبَوَيْهِ) ؛ .....

أنها لا تجبر عليها عند الامتناع ، وهو كذلك ، ولكنه مقيد بما إذا لم تجب النفقة عليها ، وإلا ؛ كأن لم يكن له مال ولا أب .. أجبرت ؛ لأنها من جملة النفقة ، فهي حينئذ كالأب .

قوله : (وتستمر حضانة الزوجة) أشار بذلك ؛ إلى أن قول المصنف : (إلى سبع سنين) متعلق بـ (محذوف) .

وقوله : (إلى مضي سبع سنين) إشارة إلى أن كلام المصنف على تقدير مضاف ، والسبع ليست بقيد ، وإنما قيّد بها المصنف ؛ نظراً للغالب ؛ كما أفاده كلام الشارح حيث قال : (وعبر بها المصنف ؛ لأن التمييز يقع فيها غالباً) فلذلك يقولون : سن التمييز غالباً سبع سنين تقريباً .

قوله : (لكن المدار إنما هو على التمييز) أي : من غير نظر إلى سن بخصوصه ؛ من تسع سنين أو أقل أو أكثر ؛ كما أفاده قوله : (سواء حصل قبل سبع سنين أو بعدها) .

ويعتبر في تمييزه - كما قاله ابن الرفعة - : أن يكون عارفاً بأسباب الاختيار ، وإلا ..  
آخر إلى حصول ذلك ، وهو موكول إلى رأي القاضي<sup>(١)</sup> .

قوله : (ثم بعدها) أي : السبع سنين ؛ بناءً على ما تقدم من حصول التمييز غالباً عندها .

وقوله : (بخير المميز) أي : بحيث يكون يأكل وحده ، ويشرب وحده ، وينام وحده ، ويستنجي وحده ... وهكذا .

وقوله : (بين أبويه) أي : أبيه وأمه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه

(١) كفاية النبيه (٢٨٤/١٥) .

فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ .. سُلِّمَ إِلَيْهِ ) ، .....

وأمه ، رواه الترمذي وحسنه <sup>(١)</sup> ، والغلامة كالغلام في التخيير ؛ كما في الانتساب فيما إذا ادعاه رجلان ؛ فإنه يخير بينهما بعد البلوغ في الانتساب إلى أيهما .

ومحل التخيير بينهما : إن كانا صالحين للحضانة ؛ بأن وجدت فيهما الشروط الآتية وإن فضل أحدهما الآخر ديناً أو مالاً أو محبةً ، وصورة الدين : أن يكون كل منهما عدلاً ، لكن أحدهما أكثر عدالةً من الآخر ؛ فالمعنى : أن أحدهما أكثر ديانةً من الآخر .

قوله : ( فأيهما اختار .. سُلِّمَ إِلَيْهِ ) أي : فإن اختار الأب .. سلم إليه ، وإن اختار الأم .. سلم إليها ، وإن اختارهما .. أقرع بينهما وسلم لمن خرجت قرعته منهما ، ولو لم يختر واحداً منهما .. فالأم أولى ؛ لأن الحضانة لها ولم يختر غيرها ، وله بعد اختيار أحدهما اختيار الآخر ؛ لأنه قد يظهر له الأمر على خلاف ما ظنه ؛ كأن يظن أن في الأب خيراً ، فيظهر له أن فيه شراً ، أو يتغير حال من اختاره أولاً ، فيحول إلى من اختاره ثانياً ... وهكذا ؛ حتى إذا تكرر منه ذلك .. نقل إلى من اختاره ، ما لم يظهر أن ذلك لقلّة تمييزه ، وإلا .. ترك عند من كان عنده قبل التمييز .

وإذا اختار الذكر أباه .. لم يمنعه زيارة أمه ويكلفها المجيء لزيارته ؛ فيحرم عليه ذلك ؛ لئلا يكون ساعياً في العقوق وقطع الرحم ، وهو أولى منها بالخروج ؛ لأنه ليس بعورة .

أو اختار أمه .. فعندها ليلاً وعند الأب نهاراً ؛ ليعلمه الأمور الدينية والدينية على ما يليق به وإن لم تكن صنعة أبيه ، فإذا كان أبوه حَمَّاراً لكنه عاقل حاذق جداً .. فالذي يليق به أن يكون عالماً مثلاً ، وإذا كان أبوه عالماً لكنه بليد جداً .. فالذي يليق به أن يكون حَمَّاراً مثلاً ، فيؤدبه بالذي يليق به ، فمن أدب ولده صغيراً .. سر به كبيراً ، ويقال : الأدب على الآباء ، والصلاح على الله .

أو اختارت الأنثى - ومثلها الخنثى ؛ كما بحثه بعضهم - أباه .. منعها من زيارة

(١) سنن الترمذي ( ١٣٦١ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِ الْأَبْوَيْنِ نَقْصٌ ؛ كَجُنُونٍ .. فَالْحَقُّ لِلْآخِرِ مَا دَامَ النَّقْصُ قَائِمًا بِهِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْأَبُّ مَوْجُودًا .. خَيْرَ الْوَالِدَيْنِ الْجَدُّ وَالْأُمُّ ، وَكَذَا يَقَعُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْأُمِّ وَمَنْ عَلَى حَاشِيَةِ النَّسَبِ ؛ كَأَخٍ وَعَمٍّ . ( وَشَرَايِطُ الْحَضَانَةِ ..... )

أمها ؛ لتألف الصيانة وعدم البروز ، والأم أولى منها بالخروج لزيارتها ؛ فإنها لا تمنع من زيارة ولديها ، لكن على العادة ؛ كزيارتها في يوم من الأسبوع ، لا في كل يوم إذا كان منزلها بعيداً<sup>(١)</sup> ، فإن كان قريباً .. فلا بأس بزيارتها في كل يوم ، ولا يمنعها من دخولها بيته ، وإذا زارت .. لا تطيل المكث ، وإذا مرضا .. فهي أولى بتمريضهما عنده ؛ لأنها أهدئ إليه وأشفق عليهما إن رضي به الأب ، وإلا .. فعندها ، ويعودهما ، ويحترز في الحالين عن الخلوة المحرمة .

أو اختارت أمها .. فعندها ليلاً ونهاراً ؛ لاستواء الزميتين في حقها ، ويزورها الأب على العادة مع الاحتراز عن الخلوة ، ولا يطلب إحضارها عنده ؛ لتألف الصيانة وعدم الخروج ؛ كما مرّ .

قوله : ( فإن كان في أحد الأبوين نقص ... ) إلخ : مقابل لمقدر ؛ فكأنه قال : لهذا إن لم يكن في أحد الأبوين نقص ؛ بأن كانا صالحين للحضانة .

قوله : ( وإذا لم يكن الأب موجوداً ... ) إلخ : أفاد بهذا ؛ أن الجد يقوم مقام الأب في التخيير بينه وبين الأم عند فقد الأب .

وقوله : ( وكذا يقع التخيير ... ) إلخ : أفاد بذلك ؛ أن الأخ وابنه والعم وابنه .. يقومون مقام الجد في التخيير بينهم وبين الأم عند فقد الجد ، وكذلك يقع التخيير بين الأب والأخت لغير أب فقط ؛ بأن كانت شقيقة أو لأم ، وكذا بين الأب والخالة عند فقد الأم .

### [ شروط الحضانة ]

قوله : ( وشرايط الحضانة ) أي : استحقاقها .

(١) أي : لخروجه عن العرف وإن كانت المشقة عليها . اهد مؤلفه . اهد من هامش (هـ) .

سَبْعُ) : أَحَدَهَا : (الْعَقْلُ) .....

وقوله : ( سبع ) ، وفي بعض النسخ : ( سبعة ) ، وترجع إلى ستة ؛ لأن العفة والأمانة يرجعان إلى شيء واحد ؛ وهو العدالة ؛ كما سيأتي<sup>(١)</sup> .

وزيد عليها شرائط أخر ؛ حتى أوصلها بعضهم إلى نحو الخمسة عشر شرطاً :

فمنها : ألا يكون الحاضن صغيراً ؛ لأنها ولاية وليس هو من أهلها .

ومنها : ألا يكون مغفلاً ؛ بحيث لا يهتدي إلى الأمور .

ومنها : ألا يكون أعمى لا يجد من يباشر أحوال المحضون نيابة عنه ، بخلاف ما إذا وجد من يباشرها عنه .

ومنها : ألا يكون أبرص ولا أجذم إذا كان يباشر الأفعال بنفسه ، بخلاف ما إذا كان يباشرها غيره عنه .

ومنها : ألا يكون به مرض لا يرجئ برؤه ؛ كالسل والفالج ، إن كان بحيث يشغله ألمه عن كفالة المحضون والنظر في أمره ، أو كان بحيث يعوقه عن الحركة وهو يباشر الأعمال بنفسه ، دون من يدبر الأمور بنظره ويباشرها غيره .

ومنها : ألا تمتنع من إرضاع المحضون إذا كان رضيعاً وكان فيها لبن ، فإذا امتنعت من إرضاعه في هذه الحالة .. فلا حضانة لها ؛ حتى لو طلبت أجره ووجد الأب متبرعة .. قدمت المتبرعة ، ولا حضانة للأم ، فإن لم يكن فيها لبن .. استحقت الحضانة ؛ لعذرها ؛ كما هو الظاهر ، خلافاً لظاهر عبارة « المنهاج » من أنه لا حضانة لها حينئذ<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الشرائط السبع التي في كلامه .

وقوله : ( العقل ) ( خبير المبتدأ الذي قدره الشارح ، وكان في كلام المصنف بدلاً من

سبع .

(١) انظر (٦٧٥/٣) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٤٦٥) .

فَلَا حَضَانَةَ لِمَجْنُونَةٍ ، أَطْبَقَ جُنُونُهَا أَوْ تَقَطَّعَ ، فَإِنْ قَلَّ جُنُونُهَا ؛ كَيَوْمٍ فِي سَنَةٍ .. لَمْ يَبْطُلْ  
حَقُّ الْحَضَانَةِ بِذَلِكَ . ( وَ ) الثَّانِي : ( الْحُرِّيَّةُ ) فَلَا حَضَانَةَ لِرَقِيقَةٍ .....

قوله : ( فلا حضانة لمجنونة ) تفريع على مفهوم الشرط ، ولو قال : ( لمجنون ) ..  
لشمل الذكر ، لكنه اقتصر على الأنثى ؛ لأنها الأصل في الحضانة .

وقوله : ( أطبق جنونها أو تقطع ) أي : ما لم يقل ؛ أخذاً مما بعد ، وإنما لم يكن  
للمجنون حضانة ؛ لأنها ولاية وليس هو من أهلها ، ولأنه في نفسه يحتاج إلى من  
يحضنه ، فكيف يحضن غيره !؟

قوله : ( فإن قل جنونها ... ) إلخ : مقابل لمحذوف تقديره : هذا إن لم يقل  
جنونها .

وقوله : ( كيوم في سنة ) ، وفي بعض النسخ : ( كيوم في سنين ) ، والأول أولى ؛  
لإفادته الثاني بالأولى .

وقوله : ( لم يبطل حق الحضانة بذلك ) أي : بجنونها القليل ؛ كيوم في سنة ،  
ويتجه ثبوت الحضانة في ذلك اليوم للولي .

قال العلامة الرملي : ( ولم أر لهم كلاماً في الإغماء ، والأقرب : أن الحاكم يستنيب  
عنه زمن إغمائه ، ولو قيل بمجيء ما مر في ولي النكاح .. لم يبعد )<sup>(١)</sup> .

قوله : ( والثاني : الحرية ) أي : الكاملة .

وقوله : ( فلا حضانة لرقيقة ) تفريع على مفهوم الشرط ، ولو قال : ( لرقيق ) ..  
لشمل الذكر ، لكن تقدم أنه اقتصر على الأنثى ؛ لأنها الأصل في الحضانة .

والمراد : الرقيق كلاً أو بعضاً ، فيشمل : المبعوض .

وإنما لم يكن للرقيق حضانة ؛ لأنها ولاية وليس هو من أهلها ، ولأنه مشغول  
بخدمة سيده .

ويستثنى من قوله : ( فلا حضانة لرقيقة ) : ما لو أسلمت أم ولد الكافر ؛ فإن

(١) نهاية المحتاج (٢١٨/٧) ، وقوله : ( ما مر ) أي : من أنه ينتظر ثلاثة أيام . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

وَإِنْ أُذِنَ لَهَا سَيِّدَهَا فِي الْحَضَانَةِ . ( وَ ) الثَّلَاثُ : ( الدِّينُ ) .....

حضانة ولدها لها مع كونها رقيقة ما لم تنكح ؛ لتبعيته لها في الإسلام مع بقاء أبيه على الكفر ، ولا حضانة لكافر على مسلم ؛ كما سيأتي <sup>(١)</sup> ، والمعنى فيه : فراغها للحضانة ؛ لمنع السيد من قربانها مع وفور شفقتها ، فإن نكحت . . حضنه أقاربه المسلمون دون الأب على الصحيح ؛ لأنه ربما فتته في دينه ، فإن لم يوجد أحد من أقاربه المسلمين . . حضنه المسلمون الأجانب .

قوله : ( وإن أذن لها سيدها ) أي : فلا عبرة بإذنه ؛ لأنه قد يرجع فيتشوش أمر الولد مع أنها ولاية ، فلا يؤثر فيها إذن السيد .

قوله : ( والثالث : الدين ) أي : الإسلام ، فيشترط : إسلام الحاضن ، لكن فيما إذا كان المحضون مسلماً ؛ أخذاً من كلام الشارح ، وأما إذا كان المحضون كافراً . . فتثبت الحضانة للكافر عليه وللمسلم أيضاً بالأولى ؛ لأن فيه مصلحة له .

والحاصل : أن الصور أربع تثبت الحضانة في ثلاث منها ؛ فتثبت للمسلم على المسلم ، وللکافر على الكافر ، وللمسلم على الكافر ، وتمتنع في واحدة ؛ فلا تثبت للكافر على المسلم .

ولو حمل كلام المصنف على أنه يشترط اتفاق الحاضن والمحضون في الدين . . لشمل الصورتين الأولتين ، ويكون في المفهوم - وهو اختلافهما في الدين - . . تفصيل ؛ وهو أنه إن كان الحاضن مسلماً والمحضون كافراً . . ثبتت الحضانة ، وإن كان الحاضن كافراً والمحضون مسلماً . . امتنعت الحضانة .

وربما يؤيد هذا : عدول المصنف إلى التعبير بالدين عن التعبير بالإسلام ، وينزع ندباً ولد ذمي وصف الإسلام من أقاربه الذميين وإن لم يصح إسلامه ؛ احتياطاً ؛ لحرمة كلمة الإسلام ، ويحضنه المسلمون وإن لم يكونوا من أقاربه ، ومؤنته في ماله إن كان له مال ، وإلا . . فعلى من عليه نفقته إن كان ، وإلا . . فعلى بيت المال ، ثم على مياسير المسلمين ؛ لأنه من المحاويج .

(١) انظر (٣/٦٧٥) .

فَلَا حَضَانَةَ لِكَافِرَةٍ عَلَى مُسْلِمٍ . ( وَ ) الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ : ( الْعِفَّةُ ، وَالْأَمَانَةُ ) فَلَا حَضَانَةَ  
لِفَاسِقَةٍ ، .....

قوله : ( فلا حضانة لكافرة على مسلم ) تفريع على مفهوم الشرط ، ولو قال : ( لذي  
كفر على ذي إسلام ) . . . لشمّل الذكر والأنثى ، ولكنه اقتصر على الأنثى ؛ لأنها الأصل  
في الحضانة ؛ كما تقدم <sup>(١)</sup> ، وإنما لم يكن للكافر حضانة على المسلم ؛ لأنه لا ولاية  
له عليه ؛ قال تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ <sup>(٢)</sup> ، ولأنه ربما فتنه  
في دينه ، فيحضنه أقاربه المسلمون على الترتيب المتقدم <sup>(٣)</sup> ، فإن لم يوجد أحد من  
أقاربه المسلمين . . . حضنه بقية المسلمين .

قوله : ( والرابع والخامس : العفة ، والأمانة ) إنما جمع بينهما ؛ لتلازمهما ؛ إذ  
العِفَّةُ - بكسر المهملة - : الكف عما لا يحل ولا يحمد ؛ كما في « المحكم » <sup>(٤)</sup> ،  
والأمانة : ضد الخيانة ؛ فكل أمين عفيف وعكسه ، فيؤولان إلى شرط واحد ؛ وهو  
العدالة ؛ كما سيشير إليه الشارح بقوله : ( فلا حضانة لفاسقة ) فلو عبر المصنف  
عنهما بالعدالة . . . لكان أخصر ، وإنما جعلهما شرطين ؛ نظراً لتغايرهما لفظاً وإن  
تلازما معنىً .

قوله : ( فلا حضانة لفاسقة ) تفريع على مفهوم الشرطين معاً ؛ لأنهما يؤولان إلى  
شرط واحد ؛ وهو العدالة ؛ كما مرّ ، وإنما لم يكن للفاسق حضانة ؛ لأنها ولاية ،  
والفاسق لا يلي ، ولأنه يخشى أن المحضون ينشأ على طريقتة ؛ لأن الصحبة تؤثر ؛  
ولذلك قال بعضهم <sup>(٥)</sup> :

عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلُ وَسَلَّ عَنْ قَرِينِهِ فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارَنِ يَفْتَدِي

ومن الفاسقة : تاركة الصلاة ، فلا حضانة لها ، وإنما نبهنا عليه ؛ لأنه يقع كثيراً في

(١) انظر (٦٧٣/٣) .

(٢) سورة النساء : (١٤١) .

(٣) انظر (٦٦٦/٣ - ٦٦٧) .

(٤) المحكم (١٠٢/١) .

(٥) البيت لعدي بن زيد في « ديوانه » (ص ١٠٦) ، وينسب لطرفة بن العبد ، وغيره .



وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْحَضَانَةِ تَحَقُّقُ الْعَدَالَةِ الْبَاطِنَةِ ، بَلْ تَكْفِي الْعَدَالَةُ الظَّاهِرَةُ . ( وَ ) السَّادِسُ :  
( الْإِقَامَةُ ) فِي بَلَدِ الْمُمَيِّزِ ؛ بِأَنْ يَكُونَ أَبَوَاهُ مُقِيمَيْنِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ ، فَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا . . .

زماننا هذا أن الأم مثلاً تكون تاركة الصلاة ومع ذلك تطلب الحضانة ، وربما يقضى لها بها ولا يتنبه لهذا .

قوله : ( ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة ) أي : التي ثبتت عند القاضي بقول المزكين .

وقوله : ( بل تكفي العدالة الظاهرة ) أي : التي عرفت بالمخالطة والمعاملة وإن لم تثبت عند القاضي .

ومحل هذا : إن لم يقع نزاع في أهليته للحضانة قبل تسلم الحاضن للمحضون ، وإلا . . فلا بُدَّ من العدالة الباطنة ؛ بأن تثبت عند القاضي ، فإن كان بعد تسلم الحاضن للمحضون . . قبل قول الحاضن في الأهلية .

قوله : ( والسادس : الإقامة ) أي : فلا حضانة للمسافر سفر حاجة ؛ لخطر السفر ، بخلاف المسافر سفر نقلة ؛ فإنه لا تسقط حضانته إذا كان هو العاصب ، بل الحضانة له ولو مسافراً سفر نقلة ؛ حفظاً للنسب ؛ أخذاً من كلام الشارح .

وقوله : ( في بلد المميز ) ليس بقيد ، فلو قال : ( في بلد المحضون ) . . لشمّل الصغير والمجنون ، ولعله اقتصر على ذلك ؛ نظراً لصورة التخيير بين أبويه ؛ فإنه لا يخير بينهما إلا المميز ؛ كما علم مما سبق <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( بأن يكون أبواه مقيمين في بلد واحد ) تصوير لتحقيق الشرط ؛ وهو الإقامة ، لكن لو قال : ( بأن يكون الحاضن مقيماً ) . . لكان أولى ؛ لأن المدار على إقامة الحاضن في بلد المحضون ، ولعله صوره بذلك ؛ نظراً لصورة التخيير بين أبويه ؛ فإنه لا يخير بينهما إلا إذا كانا مقيمين في بلد واحد .

قوله : ( فلو أراد أحدهما ) أي : الأبوين ؛ كما هو صريح كلامه ، ومثلهما : غيرهما مما في معناهما .

(١) انظر (٦٦٩/٣) .

سَفَرٍ حَاجَةٍ ؛ كَحَجِّ وَتِجَارَةٍ ، طَوِيلًا كَانَ السَّفَرُ أَوْ قَصِيرًا . . . كَانَ الْوَلَدُ الْمُمَيِّزُ وَغَيْرُهُ مَعَ الْمُقِيمِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ حَتَّى يَعُودَ الْمُسَافِرُ مِنْهُمَا . وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ سَفَرَ نَقْلَةٍ . . . فَالْأَبُ أَوْلَى مِنَ الْأُمِّ بِحَضَانَتِهِ ؛ فَيَنْزِعُهُ مِنْهَا . . . . .

وقوله : ( سفر حاجة ) أي : سفرًا لحاجة يقضيها ثم يعود ، وسيأتي مقابله ؛ وهو سفر النقلة ، وعلم من ذلك : أن المفهوم فيه تفصيل .

وقوله : ( كحج وتجارة ) أي : زيارة وعبادة .

وقوله : ( طويلًا كان السفر أو قصيرًا ) تعميم في ( سفر الحاجة ) ، وظاهره : ولو كان سفر نزهة ؛ كخروجه إلى الخلاء .

قوله : ( كان الولد المميز وغيره ) كان الأخصر أن يقول : ( كان المحضون ) .

وقوله : ( مع المقيم من الأبوين ) أي : لا مع المسافر ؛ لمشقة السفر على المحضون .

وقوله : ( حتى يعود المسافر منهما ) أي : فإذا عاد المسافر منهما . . . عادت الحضانة لمن كانت له قبل السفر .

وفي صورة المميز يعود التخيير بينهما .

قوله : ( ولو أراد أحد الأبوين سفر نقلة ) أي : انتقال من بلد إلى بلد ، بخلاف النقلة من محل إلى محل آخر في البلد ؛ فإنها لا تضر ؛ لأنها لا سفر فيها .

وقوله : ( فالأب أولى من الأم بحضانته ) أي : حفظاً للنسب ؛ لأنه لو ترك مع الأم . . ضاع نسبه ، ومثل الأب : بقية العصبه ولو غير محرم ، لكن لا تسلم مشتهاة لغير محرم ؛ كابن العم ؛ حذراً من الخلوة المحرمة ، بل لثقة يُعَيَّنُها هو ؛ كبنته ؛ كما تقدم<sup>(١)</sup> .

ومحل كون العاصب أولى به في سفره : إن أمن الطريق والمقصد ، وإلا . . فالأم أولى به ؛ للخوف عليه حينئذٍ .

(١) انظر (٣/٦٦٧) .

(و) الشَّرْطُ السَّابِعُ : (الْخُلُوُّ) أَي : خُلُوُّ أُمِّ الْمُمَيِّزِ (مِنْ زَوْجِ) لَيْسَ مِنْ مَحَارِمِ الطِّفْلِ ، فَإِنْ نَكَحَتْ شَخْصاً مِنْ مَحَارِمِهِ ؛ كَعَمِّ الطِّفْلِ ، أَوْ ابْنِ عَمَّتِهِ ، .....

قوله : ( والشروط السابع : الخلو... ) إلخ : يشمل : الخلو من الزوج ما لو طلقت ولو رجعيًا ؛ فيثبت لها الحضانة ولو في العدة ؛ لأنها إنما سقطت حضانتها بالنكاح ؛ لكونها مشغولة بالاستمتاع ، ولا شك أنه يحرم الاستمتاع بالطلاق الرجعي ؛ كالبائن .

قوله : ( أم المميز ) كان الأشمل أن يقول : ( أم المحضون ) ولكنه نظر لصورة التخيير ؛ كما تقدم<sup>(١)</sup> .

قوله : ( من زوج ليس من محارم الطفل ) صوابه أن يقول : ( ليس له حق في الحضانة ؛ كأجنبي ) ، فإذا تزوجت به ولو قبل الدخول . . فلا حضانة لها وإن رضي الزوج بدخول الولد داره ؛ لأنها مشغولة عنه بحق الزوج ، وإنما لم يعتبر رضاه ؛ لأنه ربما رجع فيشوش أمر الولد مع كونه أجنبياً عنه .

قوله : ( فإن نكحت شخصاً من محارمه ) صوابه أن يقول بدل قوله : ( من محارمه ) : ( له حق في الحضانة ) لأن المدار على كونه له حق في الحضانة وإن لم يكن من محارمه ؛ بدليل تمثيله ؛ فإنه مثَّلَ بابن العم مع أنه ليس من محارمه ، لكن له حق في الحضانة ؛ لأنها تثبت للذكر القريب الوارث ولو غير محرم ؛ لوفور شفقتة ، وقوة قرابته بالإرث .

ويتعين أن الشارح أراد بكونه من محارمه : أن له حقاً في الحضانة وإن لم يكن من محارمه ؛ ليستقيم تمثيله ؛ كما نبه عليه الشبراملسي<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( كعم الطفل ) أي : كأن طلقها أبو الطفل وله أخ ، فتزوجت بعد انقضاء العدة بأخ الأب ؛ وهو عم الطفل .

وقوله : ( أو ابن عمه ) أي : ابن عم الطفل ؛ كأن طلقها أبو الطفل وله ابن أخ ،

(١) انظر (٦٧٦/٣) .

(٢) كشف القناع (ق/٨٠) .

أَوْ ابْنِ أَخِيهِ ، وَرَضِيَ كُلُّ مِنْهُمُ . . . . .

فتزوجت بعد انقضاء عدتها بابن أخي الأب ؛ وهو ابن عم الطفل ، وقد تقدم أنه ليس من محارمه <sup>(١)</sup> .

قوله : ( أو ابن أخيه ) أي : ابن أخي الطفل .

واستشكل تزوجها بابن أخي الطفل : بأنه إن كان ابن أخيه الشقيق أو لأمه . . فهو ابن ابنها ، فتكون أم الطفل جدته ، فكيف تتزوج به ؟ وإن كان ابن أخيه لأبيه فقط . . فهو ابن ابن ابنها ، فتكون هي موطوءة جده ، فكيف تتزوج به ؟ فتحرم عليه في الصورتين .

وأجيب : بأن ذلك يتصور : في مطلق الحاضنة ، لا خصوص الأم وإن اقتضاه سياق كلام الشارح ؛ وذلك بأن تتزوج أخت الطفل لأمه بابن أخيه لأبيه ، فيصح ؛ لأنه أجنبي منها .

ويتصور أيضاً : في الأم المجازية ؛ وهي الجدة ؛ كأن تموت الأم ، فننتقل الحضانة لأمها وهي جدة الطفل ، وتسمى أمماً مجازاً ، فإذا تزوجت بابن ابن أبي الطفل الذي من غير بنتها . . فقد صدق عليها أن أم الطفل المجازية - وهي الجدة - تزوجت بابن أخي الطفل ، بل لها أن تتزوج بابن أبي الطفل الذي من غير ابنتها ، فيصدق عليها حينئذ : أن أم الطفل المجازية - وهي الجدة - تزوجت بأخي الطفل .  
والمستشكلُ نظرٌ لكون السياق في أم الطفل الحقيقية .

قوله : ( ورضي كل منهم ) أي : من عم الطفل وابن عمه وابن أخيه ، وإنما اعتبر رضاه ؛ لأن له حقاً في الحضانة ، فتحمله شفقتة على رعايته ، فتبقى حضانتها مع تزوجها به ؛ ليتعاونوا على كفالته وإن كانت الحضانة في الأصل للأبوين ، فاندفع بذلك قول المحشي : ( لا يخفى أن حق الحضانة في ذلك للزوج والزوجة معاً ، فما معنى هذا الرضا ؟ ) <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر (٦٧٨/٣) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٥٥) .

بِالْمُمَيِّزِ .. فَلَا تَسْقُطُ حَضَانَتُهَا بِذَلِكَ . ( فَإِنْ اُخْتَلَّ شَرْطُ مِنْهَا ) أَي : السَّبْعَةَ فِي الْأُمِّ ..  
( سَقَطَتْ ) حَضَانَتُهَا ؛ .....

ووجه الاندفاع : أنه لما كان له حق في الحضانة في الجملة .. اعتبر رضاه وإن كان  
حق الحضانة في الأصل للأبوين .

وقوله : ( بالميمز ) كان الأشمل أن يقول : ( بالمحضون ) كما تقدم  
مراراً<sup>(١)</sup> .

قوله : ( فلا تسقط حضانتها بذلك ) أي : بتزوجها بمن له حق في الحضانة ورضي ،  
فإن لم يرض .. سقطت حضانتها .

قوله : ( فإن اختل شرط منها ) أي : من الشروط المذكورة ؛ كما أشار إليه الشارح  
بقوله : ( أي : السبعة ) .

وقوله : ( في الأم ) أي : أو في غيرها .


وقوله : ( سقطت حضانتها ) أراد بالسقوط : ما يشمل عدم الاستحقاق ابتداءً ،  
كما يشمل انتفاءها بعد ثبوتها ، فإذا اختل الشرط فيها قبل ثبوت الحضانة لها .. لم  
تستحق الحضانة ، وإذا طرأ اختلال الشرط بعد ثبوتها .. سقطت حضانتها ، ولكن لو  
خالعها الأب على ألف مثلاً وحضانة ولده الصغير سنة أو سنتين مثلاً ، ثم تزوجت  
في أثناء المدة المعينة .. فلا يسقط حقها ، وليس له انتزاعه منها في تلك المدة ؛ كما  
حكاه في « الروضة » عن القاضي حسين معللاً له بأن الإجارة عقد لازم<sup>(٢)</sup> ، وبه يعلم :  
أن الاستحقاق هنا بالإجارة لا بالقرابة .

والمراد : سقطت حضانتها ما دام المانع قائماً ، فإن زال ؛ كأن أفاقت المجنونة ،  
أو عتقت الرقيقة ، أو أسلمت الكافرة ، أو تابت الفاسقة ، أو أقام المسافر ، أو  
طلقت المنكوحه ولو طلاقاً رجعيماً .. عادت الحضانة إليها ولو من غير تولية  
جديدة ؛ لزوال المانع ؛ كالأب والجد والناظر بشرط الواقف ولا خامس لهم ،

(١) انظر (٣/٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨) .

(٢) روضة الطالبين (٧/٤٣٧) ، فتاوى القاضي حسين (ص ٣٤٢) .

وتستحق المطلقة الحضانة في الحال ولو قبل انقضاء العدة على المذهب .  
قوله : ( كما تقدم شرحه مفصلاً ) أي : في التفريع على مفاهيم الشروط ؛ كما  
رأيت <sup>(١)</sup> .



---

(١) انظر (٣/٦٧١ - ٦٨٠) .



## محتوى المجلد الثالث


٧	فصل : في أحكام الإقرار
١٣	شروط صحة الإقرار
٢٧	فصل : في أحكام العارية
٣٩	فصل : في أحكام الغصب
٥٢	فصل : في أحكام الشفعة
٧٠	فصل : في أحكام القراض
٧٣	شروط القراض
٨٣	فصل : في أحكام المساقاة
٨٧	شروط صحة المساقاة
٩٤	فصل : في أحكام الإجارة
١٠٥	ما يفسخ الإجارة
١١٣	فصل : في أحكام الجعالة
١٢١	فصل : في أحكام المخابرة
١٢٧	فصل : في أحكام إحياء الموات
١٣٠	شرطا جواز إحياء الموات
١٣٩	شروط وجوب بذل الماء
١٤٦	فصل : في أحكام الوقف
١٥٢	شروط الوقف
١٦٥	فصل : في أحكام الهبة
١٧٧	تنبيه : في حكم عطية الوالد لأولاده
١٨٢	فصل : في أحكام اللقطة
١٨٨	كيفية تعريف اللقطة
١٩٩	فصل : في بيان أقسام اللقطة ، وحكم كل منها



٢٠٨	فصل : في أحكام اللقيط
٢١٥	تتمة : في حكم اللقيط في دار الإسلام
٢١٧	فصل : في أحكام الوديعة
٢٢١	فائدة : في المفاضلة بين فرض العين وفرض الكفاية
٢٢٢	عوارض التضمين
٢٢٨	فرع : في حكم احتراق الوديعة
٢٣٠	فائدة : في حكم كتابة الميت : الوديعة لفلان
٢٣١	كتاب أحكام الفرائض والوصايا
٢٣٧	الوارثون من الرجال
٢٤٠	الوارثات من النساء
٢٤٤	من لا يسقط من الورثة مطلقاً
٢٤٦	من لا يرث مطلقاً
٢٥٣	بيان العصبات وما يتبعها
٢٦٢	فصل : في عِدِّ الفروض وبيانها وبيان أصحابها ، وما يتعلَّق بذلك
٢٧٩	حجب الحرمان بالشخص
٢٨٤	فصل : في أحكام الوصية
٢٩٨	شروط الموصي
٢٩٩	شروط الموصى له المعين
٣٠٤	بيان الإيضاء وما يتبعه
٣١١	كتاب أحكام النكاح
٣١٩	فائدة : في بيان تعدد الزوجات في الشرائع الثلاث
٣٢٧	أحكام النظر وأقسامه
٣٤٦	فصل : فيما لا يصح النكاح إلاَّ به
٣٥٠	شروط الولي والشاهدين
٣٦٠	فصل : في أحكام الأولياء

٣٦٦	..... أحكام الخِطبة
٣٧٧	..... فصل : في محرمات النكاح
٣٧٧	..... بيان المحرمات حرمة مؤبدة
٣٩٠	..... بيان المحرمات لا على التأييد
٣٩٥	..... عيوب النكاح المثبتة للخيار
٤٠٤	..... فصل : في أحكام الصداق
٤١٢	..... التفويض في الصداق
٤٢٧	..... فصل : في وليمة العرس
٤٣٣	..... شروط إجابة الدعوة
٤٤٢	..... فصل : في أحكام القسم والنشوز
٤٦٣	..... فصل : في أحكام الخلع
٤٧٣	..... فصل : في أحكام الطلاق
٤٨٧	..... فصل : في تقسيم الطلاق إلى سني وبدعي
٤٩٣	..... تقسيم الطلاق من حيث عروض الأحكام الخمسة له
٤٩٥	..... فصل : في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك
٤٩٦	..... فرع : في حكم ما لو طلق الحر والعبد دون ما يملكه ثم راجع
٥١٣	..... فصل : في أحكام الرجعة
٥٢٧	..... فائدة : في حكم معاشرة المفارق للمعتدة
٥٢٨	..... فصل : في أحكام الإيلاء
٥٣٩	..... فصل : في أحكام الظهار
٥٤٥	..... الكفارة في الظهار
٥٥٥	..... فصل : في أحكام القذف واللعان
٥٦١	..... كيفية اللعان
٥٦٦	..... الأحكام المتعلقة باللعان
٥٧٥	..... فصل : في أحكام العدة وأنواع المعتدة

٥٩٤	فصل : في أحكام المعتدة وأنواعها
٦٠٢	فائدة : تتعلق بالرمد
٦٠٧	فصل : في أحكام الاستبراء
٦٠٩	أسباب الاستبراء
٦٢٠	فصل : في أحكام الرِّضَاع
٦٣٢	فصل : في أحكام نفقة الأقارب والأرقاء والبهائم
٦٣٣	أسباب النفقة
٦٦٤	فصل : في أحكام الحَضَانَة
٦٧١	شروط الحضانة
٦٨٣	محتوى المجلد الثالث



خاشية الباجوري

علا

شرح العلامة أنفقاثة الغزي على متن أو شجاع

لدرام السالم والفقية البشير

إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري

شيخ الجامع الأزهر

رحمة الله تعالى


(1198-1276هـ)

عني به


محمود صالح أحمد حسيدي

المجلد الرابع

كتاب الباجوري



حاشية البلجوري



# حاشية الباجوري

على

شرح العلامة ابن قاسم الغزبي على متن أبي شجاع

لإمام العالم والفقهاء الباقور

إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري

شيخ الجامع الأزهر

رحمة الله تعالى

(1198-1276هـ)

محمود صالح أحمد حسن الحديدي  
عني به

المجلد الرابع

دار المنهاج



الطبعة الأولى  
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م  
جميع الحقوق محفوظة للنَّاشِر

دار المنهاج للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - جدة

حي الكندرة - شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون

هاتف رئيسي 6326666 - الإدارة 6300655

المكتبة 6322471 - فاكس 6320392

ص. ب 22943 - جدة 21416

[www.alminhaj.com](http://www.alminhaj.com)

E-mail: [info@alminhaj.com](mailto:info@alminhaj.com)


ISBN: 978 - 9953 - 541 - 53 - 2



قال صلى الله عليه وسلم :

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

رواه الإمام البخاري برقم ( ٧١ )



# كتاب أحكام الجنايات

( كتاب أحكام الجنايات )

أي : كوجوب القود الآتي في كلامه (١) .

وإنما أخرت الجنايات عن المعاملات والمناكحات ؛ لأن الشخص إذا تمت شهوة بطنه وشهوة فرجه .. وقعت منه الجناية غالباً .

والمراد : الجناية على الأبدان ، وأما الجناية على الأموال والأعراض والأنساب والعقول والأديان .. فستأتي في ( كتاب الحدود ) (٢) فليست مرادة هنا وإن كان التعبير بـ ( الجنايات ) يشملها ؛ ولذلك قيل : إن التعبير بـ ( الجراح ) أولى .

وَرَدَّ : بأن شمول العبارة لما لا يتوهم دخوله بقريته ذكره فيما سيأتي .. أخف من إخراج ما يتعين دخوله ؛ لأن شمول ما لا يتوهم دخوله ليس فيه فساد حكم ، وإخراج ما يتعين دخوله فيه فساد حكم ؛ فإن التعبير بـ ( الجراح ) يخرج القتل بالسحر ونحوه ؛ كالخنق ، ويخرج إزالة المعاني أيضاً ؛ فيقتضي أن الحكم فيما ذكر ليس كالحكم في الجراح ، وليس كذلك .

والأصل فيها قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتْلُ فِي الْقَتْلِ ﴾ (٣) .

وخبر « الصحيحين » : « اجتنبوا السبع الموبقات » - أي : المهلكات - قيل : وما هنَّ يا رسول الله ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات » (٤) ، وخبر : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى

(١) انظر (١٣/٤) .

(٢) انظر (٤/١٥١ ، ١٠٩ ، ١٢٩ ، ١٤٠ ، ٢١٠) .

(٣) سورة البقرة : (١٧٨) .

(٤) صحيح البخاري (٦٨٥٧) ، صحيح مسلم (٨٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة» (١) .

والقتل عمداً ظلماً من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله ، تعالى عن ذلك عنوةً كبيراً ؛ فقد سئل صلى الله عليه وسلم : أيُّ الذنب أعظم عند الله ؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » ، قيل : ثم أي ؟ قال : « أن تقتل ولدك مخافةً أن يضعه معك » (٢) .

وتصح توبة القاتل عمداً ؛ لأن الكافر تصح توبته ، فتوبة هذا أولى ، لكن لا تصح توبته إلا بتسليم نفسه لورثة القاتل ، فيقتصوا منه ، أو يعفوا عنه على مال ولو غير الدية أو مجاناً .

فإذا تاب توبة صحيحة ، وسلم نفسه لورثة القاتل راضياً بقضاء الله عليه فاقتصروا منه أو عفوا عنه . . سقط عنه حق الله بالتوبة ، وحق الورثة بالقصاص أو بالعفو . وإن حق الميت . . فيبقى متعلقاً بالقاتل ، لكن الله يعوضه خيراً ويصلح بينهما ، فيسقط الطلب عنه في الآخرة ؛ كما قاله النووي (٣) .

فإن لم يتب ولم يقتص منه . . بقيت الحقوق الثلاثة متعلقة بالقاتل ، وإن اقتص منه قهراً عنه - كما يقع كثيراً - . . سقط عنه حق الوارث فقط ، ولا يتحت عذابه ، بل هو في خطر المشيئة ؛ كسائر أصحاب الكبائر غير الكفر وإن أصر على عدم التوبة ؛ كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (٤) .

ولذلك قال صاحب « الجوهرة » (٥) :

وَمَنْ يَمُتْ وَلَمْ يَتُبْ مِنْ ذَنْبِهِ فَأَمْرُهُ مُفَوَّضٌ لِرَبِّهِ

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨) ، ومسلم (١٦٧٦) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٧) ، ومسلم (٨٦) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) فتاوى النووي (ص ٤٤٢) .

(٤) سورة النساء : (٤٨) .

(٥) جوهرة التوحيد (ص ٢٣) .

ولا يخلد في النار إن عذب ، وأما قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ <sup>(١)</sup> .. فمحمول على المستحل لذلك ، أو المراد بالخلود فيه : المكث الطويل ؛ فإن الدلائل تظاهرت على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم ؛ ولذلك قال صاحب « الجوهرة » <sup>(٢)</sup> [من الرجز]

..... ثَمَّ الْخُلُودُ مُجْتَنَبٌ

ومذهب أهل السنة : أن القتل لا يقطع الأجل ، وأن من قتل .. مات بأجله ، خلافاً للمعتزلة في قولهم : القتل يقطع الأجل <sup>(٣)</sup> ، متمسكين بخبر : أن المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة ، ويقول : يا رب ؛ ظلمني وقتلني وقطع أجلي <sup>(٤)</sup> .

وهو متكلم فيه ، ويتقدير صحته فهو منظور فيه للظاهر ؛ لأنه لو لم يقتله .. لاحتمل أن يعيش ، فلما قتله .. تبين أنه مات بأجله ، قال صاحب « الجوهرة » <sup>(٥)</sup> : [من الرجز]

وَمَيِّتٌ بِعُنْوَهِ مَنْ يُقْتَلُ وَغَيْرُهُ هَذَا بَاطِلٌ لَا يُقْبَلُ

وشرح القصاص في الجنايات ؛ حفظاً للنفوس ؛ لأن الجاني إذا علم أنه إن جنى يقتص منه .. انكف عن الجناية ، فيترتب على ذلك : حفظ نفسه ، ونفس المجني عليه ، وهو من الكليات الخمس المنظومة في قول « الجوهرة » <sup>(٦)</sup> : [من الرجز]

وَحِفْظُ دِينٍ ثُمَّ نَفْسٍ مَالٍ نَسَبٍ وَمِثْلُهَا عَقْلٌ وَعِرْضٌ قَدْ وَجِبَ

(١) سورة النساء : (٩٣) .

(٢) جوهرة التوحيد ( ص ٢٣ ) ، ونمام البيت :

وواجبٌ تعذيبُ بعضِ أركانِ

كبيزةٍ ثمَّ الخلودُ مُجْتَنَبٌ

(٣) انظر « المغني » للقااضي عبد الجبار ( ص ٦ ) كتاب التكليف .

(٤) أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ( ١٣٢/٧ ) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه ، بلفظ : ( قطع علي صلاتي ووصومي ) .

(٥) جوهرة التوحيد ( ص ١٩ ) .

(٦) جوهرة التوحيد ( ص ٢٥ ) ، وتقرأ كلمة ( مأل ) : بقصر الألف وتسكين اللام ؛ لضرورة الشعر .

جَمْعُ جِنَايَةٍ ، أَعْمٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ قَتْلًا ، أَوْ قَطْعًا ، أَوْ جَرْحًا . ( أَلْقَتُلُ عَلَيَّ ثَلَاثَةَ أَضْرِبٍ )  
لَا رَابِعَ لَهَا : ( عَمْدٌ مَحْضٌ ) ، .....

وإنما كانت خمسة مع أن المذكور في النظم ستة ؛ لأن العرض يرجع للنسب ،  
فهما شيء واحد .

قوله : ( جمع جناية ) أي : هي جمع جناية بكسر الجيم ، وإنما جمعت مع  
كونها مصدرًا وهو لا يشئ ولا يجمع ؛ لتنوعها إلى عمد ، وخطأ ، وشبه عمد ؛ كما  
سيأتي <sup>(١)</sup> .

قوله : ( أعم من أن تكون قتلاً ، أو قطعاً ، أو جرحاً ) أي : أو هشماً ، أو قلعاً ، أو  
إزالة معنى ؛ كسمع وبصر وغيرهما من المعاني ؛ لأن المصنف ذكر جميع ذلك .

### [ أنواع القتل ]

قوله : ( القتل ) أي : من حيث هو ؛ وهو إزهاق النفس الناشئ عن فعل ولو حكماً ؛  
كالسحر ، وهو لغةٌ ؛ صرف الشيء عن وجهه ؛ يقال : ما سحرك عن كذا ؛ أي : ما  
صرفك عنه ، وشرعاً ؛ مزاولة النفوس الخبيثة أموراً ينشأ عنها أمور خارقة للعادة ،  
ويقال لمن مات بغير قتل : مات حتف أنفه .

وقوله : ( على ثلاثة أضرب ) أي : كائن على ثلاثة أنواع ، من كينونة المقسم على  
أقسامه .

قوله : ( لا رابع لها ) وجه ذلك : أن الجاني إن لم يقصد عين المجني عليه ؛ بأن لم  
يقصد الجناية أصلاً ؛ كأن زلقت رجله فوقع على إنسان فقتله ، أو قصد الجناية على  
زيد فأصاب عمراً . . فهو الخطأ المحض ، سواء كان بما يقتل غالباً أو لا .

وإن قصد عين المجني عليه ؛ فإن كان بما يقتل غالباً . . فهو العمد المحض ، وإن  
كان بما لا يقتل غالباً . . فهو شبه العمد .

قوله : ( عمد محض ) أي : خالص من شائبة الخطأ ، واحترز به : عن شبه العمد ؛

وَهُوَ مَصْدَرٌ عَمَدٌ بِوَزْنِ ضَرْبٍ ، وَمَعْنَاهُ : الْقَصْدُ . ( وَخَطَأٌ مَحْضٌ ، وَعَمِدٌ خَطَأٌ ) ، وَذَكَرَ  
الْمُصَنِّفُ تَفْسِيرَ الْعَمَدِ فِي قَوْلِهِ : ( فَالْعَمَدُ الْمَحْضُ : هُوَ أَنْ يَعْمِدَ ) الْجَانِبِي . . . . .

لأنه غير خالص من تلك الشائبة ؛ فإنه وإن كان عمداً من حيث قصد المجني عليه . .  
لكن فيه شبه بالخطأ من حيث ضعف تأثير الآلة .

قوله : ( وهو ) أي : العمد ؛ فقد فسر الشارح العمد باعتبار معناه الأصلي .

وقوله : ( مصدر عمَد ) بفتح الميم ؛ كما يصرح به قوله : ( بوزن ضرب ) لكن نقل  
الشيخ عطية عن بعضهم ما يصرح بأنه من بابي ( ضرب ) و ( علم )<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( ومعناه : القصد ) أي : معنى العمد الذي هو مصدر ( عمد ) . . القصد ،  
يقال : عمد إلى كذا ؛ أي : قصده .

قوله : ( وخطأ محض ) أي : خالص من شائبة العمد على قياس ما تقدم<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وعمد خطأ ) أي : حقيقة مركبة من شائبة العمد وشائبة الخطأ ، ويقال له  
أيضاً : خطأ عمد ، وخطأ شبه عمد ، وشبه عمد ، وهو الأشهر .

قوله : ( وذكر المصنف تفسير العمد في قوله . . . ) إلخ ؛ أي : وذكر تفسير الخطأ  
في قوله : ( والخطأ المحض : أن يرمي . . . ) إلخ ، وتفسير عمد الخطأ في قوله :  
( وعمد الخطأ : أن يقصد . . . ) إلخ<sup>(٣)</sup> ؛ فقد ذكر المصنف تفسير الثلاثة ، وإنما  
اقتصر الشارح على ذكر المصنف تفسير العمد ؛ لابتداء المصنف به .

قوله : ( فالعمد المحض . . . ) إلخ ؛ أي : ( إذا أردت تفسير كلٍّ من الثلاثة . .  
فأقول لك : العمد المحض . . . ) إلخ ، فالفاء فاء الفصيحة .

قوله : ( أن يعمد ) بكسر الميم ؛ كما علم من قول الشارح : ( بوزن ضرب ) ،  
ويجوز فتحها ؛ بناءً على ما تقدم من أنه من بابي ( ضرب ) و ( علم ) .

وقوله : ( الجاني ) بدل من الضمير المستتر في ( يعمد ) ، أو أنه على تقدير ؛

(١) تقرير الأجهوري على شرح الغاية (ق/٢٤٨) .

(٢) انظر (١٠/٤) .

(٣) انظر (٢٠٠١٦/٤) .



(إِلَى ضَرْبِهِ) أَي : الشَّخْصِ (بِمَا) أَي : بِشَيْءٍ (يَقْتُلُ غَالِبًا) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (فِي  
الْغَالِبِ) - .....

أَي : تفسير له ، وليس فاعلاً لـ (يعمد) لثلا يلزم عليه أن المصنف حذف الفاعل .

وقوله : (إلى ضربه) متعلق بـ (يعمد) .

وقوله : (أَي : الشخص) أَي : المقصود بالجناية .

وقوله : (بما) متعلق بـ (ضربه) .

وقوله : (أَي : بشيء) إنما فسَّره بذلك ؛ ليدخل السحر ونحوه ؛ كالخنق ،  
والإلقاء في البئر ، وتقديم الطعام المسموم ، لكن ربما ينافيه قول المصنف :  
(إلى ضربه) لأن المتبادر منه : أن (ما) واقعة على الآلة وإن كان ما ذكر مثله في  
الحكم .

وقوله : (يقتل غالباً) أَي : في الغالب ، فرجعت هذه النسخة للنسخة التي ذكرها  
الشارح بقوله : (وفي بعض النسخ : في الغالب) ، وهذا تفسير للعمد في ذاته .

ويعتبر في إيجابه القود الذي سيذكره المصنف بقوله : (فيجب القود عليه) (١) :  
أن يكون عدواناً من حيث إزهاق الروح ؛ ليخرج به : غير العدوان من الواجب ؛ كقتل  
المرتد ونحوه ، والمندوب ؛ كقتل المسلم الغازي قريبه الكافر إذا سبَّ الله أو رسوله ،  
والمكروه ؛ كقتل المسلم الغازي قريبه إذا لم يسبَّ الله ولا رسوله ، والمباح ؛ كقتل  
الإمام الأسير إذا استوت الخصال فيه .

فعلم من ذلك : أن القتل يكون حراماً ، ومكروهاً ، وواجباً ، ومندوباً ، ومباحاً ،  
فتعريفه الأحكام الخمسة .

وإنما قلنا : من حيث إزهاق الروح ؛ ليخرج : ما لو استحق حَزَّ رقبته فَقَدَّه نصفين ؛  
فإنه لا يجب فيه القود وإن كان عدواناً ؛ لأنه ليس عدواناً من حيث إزهاق الروح ، بل  
من حيث العدول عن الطريق المستحق إلى غيره .

(١) انظر (١٣/٤) .

( وَيَقْصِدُ ) الْجَانِي ( قَتْلَهُ ) أَي : الشَّخْصِ ( بِذَلِكَ ) الشَّيْءِ ، وَحِينَئِذٍ ( فَيَجِبُ الْقَوْدُ ) أَي : الْقِصَاصُ ( عَلَيْهِ ) . . . . .

وخرج بقوله : ( أن يعمد إلى ضربه ) : ما لو زلقت رجله فوقه على شخص فمات ؛ فإنه خطأ .

وبتقييد الشخص بكونه المقصود بالجناية : ما لو رمى زيدا فأصاب عمراً ؛ فهو خطأ أيضاً ، ويقوله : ( بما يقتل غالباً ) : ما يقتل نادراً ؛ فهو شبه عمد .

ومما يقتل غالباً : غرز إبرة في مقتل أو في غيره وتألم حتى مات ، بخلاف ما إذا كان في غير مقتل ولم يتألم ، ومنه : ضرب يقتل المريض دون الصحيح ، والصغير دون الكبير ، والسقيم دون السليم .

قوله : ( ويقصد الجاني قتله ) أي : على رأي المصنف ، والراجع : أنه لا يشترط قصد القتل ؛ كما سيذكره الشارح <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( أي : الشخص ) تفسير للضمير .

وقوله : ( بذلك الشيء ) أي : الذي يقتل غالباً .

قوله : ( وحينئذٍ ) أي : حين إذ وجدت هذه الشروط .

وقوله : ( فيجب القود ) لقوله تعالى : ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، ولأنه بدل متلف ، فتعين جنسه ؛ كسائر المتلفات .

ولا فرق في وجوب القود بين أن يموت المجني عليه في الحال ، أو بعده بسراية جراحة .

وقوله : ( أي : القصاص ) تفسير لـ ( القود ) ، وإنما سمي القصاص قوداً ؛ لأنهم يقودون الجاني إلى محل الاستيفاء بحبل أو غيره .

وقوله : ( عليه ) متعلق بـ ( يجب ) .

(١) انظر (١٤/٤) .

(٢) سورة البقرة : (١٧٨) .

أَيُّ : الْجَانِي . وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَعْتِبَارِ قَصْدِ الْقَتْلِ .. ضَعِيفٌ ، وَالرَّاجِحُ : خِلَافُهُ ، وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْقِصَاصِ فِي نَفْسِ الْقَتِيلِ ، أَوْ قَطْعِ أَطْرَافِهِ : إِسْلَامٌ ، أَوْ أَمَانٌ ؛ فَيُهْدَرُ الْحَرْبِيُّ وَالْمُرْتَدُّ ..

وقوله : ( أي : الجاني ) تفسير للضمير .

قوله : ( وما ذكره المصنف ) مبتدأ ، وقوله : ( ضعيف ) خبر ، وقوله : ( من اعتبار قصد القتل ) بيان لـ ( ما ذكره المصنف ) .

وظاهر صنيع الشارح : أن ما ذكره المصنف قول أو وجه في المذهب ، وفي كلام الشيخ العبادي ما يفيد : أن المصنف لم يسبق بما ذكره<sup>(١)</sup> ، قال الشيخ البرماوي نقلاً عن شيخه : ( هذا تفسير لقوله : « أن يعمد إلى ضربه » لإفادة أن ذلك معناه ، وليس ذلك قدرأ زائداً عليه ؛ كما يصرح به تقسيمه القتل إلى ثلاثة أضرب ؛ إذ لو اعتبر هذا زائداً عليه .. لزم زيادة الأقسام )<sup>(٢)</sup> ؛ أي : لأنه يكون هناك قسم آخر ؛ وهو أن يعمد إلى ضربه بما يقتل غالباً ولم يقصد قتله ؛ كما يقتضيه مفهوم التقييد بقوله : ( ويقصد قتله بذلك ) .

وفيما قاله نظر ؛ لأن قوله : ( أن يعمد إلى ضربه ) معناه : أن يقصد الفعل في ذاته ، وأما قصد قتل الشخص .. فهو قدر زائد على ذلك ولا بد ، فلا وجه لما قاله .

قوله : ( والراجح : خلافه ) أي : أنه لا يشترط قصد القتل .

قوله : ( ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل ، أو قطع أطرافه ) أي : أو إزالة معانيه وإن كان كل من قطع الأطراف وإزالة المعاني زائداً على كلام المصنف ؛ لأن كلامه في القتل فقط .

وقوله : ( إسلام ، أو أمان ) أي : لأنه لا بد من عصمة القتيل بإيمان أو أمان .

وقوله : ( فيهدر الحربي والمرتد ) تفريع على مفهوم الشرط ؛ لأن كلاً منهما ليس معصوماً بإيمان أو أمان .

(١) فتح الغفار ( ٢ / ق / ٢١٣ ) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق / ٢٥٦ ) .

فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ . ( فَإِنْ عَفَا عَنْهُ ) أَي : عَفَا الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ عَنِ الْجَانِي فِي صُورَةِ الْعَمْدِ  
الْمَحْضِ .. ( وَجِبَ ) عَلَى الْقَاتِلِ ( دِيَّةٌ مُغْلَظَةٌ .....

وقوله : ( في حق المسلم ) في مفهومه تفصيل ؛ وهو أن الحربي يهدر في حق  
الحربي والمرتد أيضاً ، فهو مهدر في حق كل أحد ، وأن المرتد لا يهدر في حق مثله .  
قوله : ( فإن عفا عنه ) أي : على الدية ؛ بدليل قوله : ( وجب على القاتل دية )  
ففرض كلامه في العفو على الدية .

فإن قال : عفوت مجاناً . . سقط القود ولا دية ، وكذا إن أطلق العفو ؛ بأن قال :  
عفوت عنه فقط ؛ فيسقط القود ولا دية على المذهب ؛ لأن العفو إسقاط ثابت وهو  
القود ، لا إثبات معدوم وهو الدية .

وإن كان العافي محجوراً عليه ، سواء عفا عن نفسه أو عضو من أعضائه المتصلة  
ولو شعراً أو ظفراً ؛ كتطبيق عضو من أعضاء المرأة .

ولو عفا بعض المستحقين دون بعض . . سقط القصاص كله وإن لم يرض البعض  
الآخر ؛ لأنه لا يتجزأ ، ويغلب فيه جانب السقوط ؛ لأجل حقن الدم ، فمتى سقط  
بعضه . . سقط كله .

قوله : ( أي : عفا المجني عليه عن الجاني ) تفسير لكل من الضميرين ، ف ( المجني  
عليه ) تفسير للضمير المستتر الفاعل<sup>(١)</sup> ، لكن المستحق أشمل ؛ لأنه يشمل الوارث ،  
فلو عبّر به . . لكان أعم ، و ( الجاني ) تفسير للضمير المجرور .

وقوله : ( في صورة العمد المحض ) أي : لأنها هي التي يجب فيها القود فيحتاج  
للعفو ، بخلاف صورتي الخطأ وشبه العمد ؛ كما هو ظاهر .

قوله : ( وجب على القاتل دية مغلظة ) أي : وإن لم يرض القاتل ؛ لأنه محكوم  
عليه ، فلا يعتبر رضاه ؛ كالمحال عليه ، وإنما يعتبر رضا المجني عليه .

(١) قول المحشي : ( للضمير المستتر الفاعل ) يفيد : أن قول المتن ( عفا ) مبني للمعلوم ، فيكتب بالألف ، ولكنه في أكثر  
النسخ ( عُفِيَ ) مبنيًا للمجهول ، فلا يكون فيه ضمير بل نائب الفاعل الجار والمجرور ، ويكون كلام الشارح بياناً للفاعل الذي  
حذف لقصد العموم وأنيب عنه المجرور ، نصر الوقائي . اهـ من هامش الكاستلية والعامرة .

حَالَةً فِي مَالِ الْقَاتِلِ ) ، وَسَيَذْكَرُ الْمُصَنِّفُ بَيَانَ تَغْلِيظِهَا . ( وَالْخَطَأُ الْمَحْضُ : أَنْ يَرْمِيَ إِلَى شَيْءٍ ) كَصَيْدٍ ، .....

وكان في شرع موسى عليه السلام : تحتم القود ، وفي شرع عيسى عليه السلام : تحتم الدية ، وفي هذه الشريعة : تخيير المستحق بين الأمرين ؛ تخفيفاً على هذه الأمة ؛ لما في الإلزام بأحدهما من المشقة .

ومحل عدم اعتبار رضا الجاني : إن عفا المستحق على الدية ؛ كما هو الفرض ، فإن صالحوه على غيرها - كما يقع الآن ؛ فإنهم قد يصلحونه على ألف قرش أو خمس مئة قرش - . . . اعتبر رضاه أيضاً .

قوله : ( حَالَةً فِي مَالِ الْقَاتِلِ ) فهي مغلظة من ثلاثة أوجه : كونها مثلية ، وكونها حَالَةً ، وكونها في مال القاتل .

قوله : ( وسيدكر المصنف بيان تغليظها ) أي : في ( فصل الدية ) بقوله : ( فالمغلظة مئة من الإبل : ثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه في بطونها أولادها ) (١) ، فالمراد بالتغليظ الآتي في كلامه : كونها مثلية (٢) .

قوله : ( والخطأ المحض . . . ) إلخ ، وهو لا يوصف بحل ولا حرمة ، فليس بحلال ولا حرام ؛ لأنه من قبيل فعل الغافل ؛ كفعل المجنون والبهيمة .

وقوله : ( أن يرمي إلى شيء . . . ) إلخ : اقتصر المصنف في تصوير الخطأ على ما إذا قصد الفعل دون الشخص ، ومثله : ما إذا لم يقصد الفعل أصلاً ؛ كأن زلقت رجله فوق علف غيره فمات ؛ كما مر (٣) ، ولعل المصنف اتكل على كون ذلك يفهم بالأولى .

قوله : ( كصيد ) أي : أو شجرة ، أو يرمي إلى زيد فيصيب عمراً ؛ كما مر (٤) .

(١) انظر (٤٧/٤ - ٥٠) .

(٢) انظر (٤٨/٤) .

(٣) انظر (١٠/٤) .

(٤) انظر (١٠/٤) .

( فَيَصِيبُ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ ؛ فَلَا قُوَدَ عَلَيْهِ ) أَي : الرَّامِي ، ( بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ دِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ ) - وَسَيَذْكَرُ  
الْمُصَنِّفُ بَيَانَ تَخْفِيفِهَا - ( عَلَى الْعَاقِلَةِ ، مُؤَجَّلَةٌ ) عَلَيْهِمْ .....

وقوله : ( فيصيب رجلاً ) أي : مثلاً ، ولو قال : ( فيصيب إنساناً ) .. لكان أعم ،  
والمدار على أنه يصيب الشخص غير المقصود بالجناية .  
وقوله : ( فيقتله ) أي : بتلك الإصابة .

قوله : ( فلا قود عليه ) أي : لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ  
وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾<sup>(١)</sup> ؛ فإن ظاهره : نفي القود ؛ لأنه لم يتعرض له .

قوله : ( أي : الرامي ) فالضمير عائد على الرامي المفهوم من قوله : ( أن يرمي ) .  
قوله : ( بل يجب عليه دية مخففة ) إضراب انتقالي عن نفي القود إلى وجوب  
الدية ؛ للآية المذكورة .

قوله : ( وسيدكر المصنف بيان تخفيفها ) أي : في ( فصل الدية ) بقوله :  
( والمخففة مئة من الإبل : عشرون جذعة ، وعشرون حقة ، وعشرون بنت لبون ،  
وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون )<sup>(٢)</sup> ، فالمراد بالتخفيف الآتي في كلامه :  
كونها مخمسة<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( على العاقلة ... ) إلخ ، فهي مخففة من ثلاثة أوجه ، وإنما كانت على  
العاقلة ؛ لخبر « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على عاقلة  
الجاني ، وفيهما : أن امرأتين اقتتلتا ، فحذفت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في  
بطونها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو أمة ، وقضى  
بدية المرأة على عاقلتها<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( مؤجلة عليهم ) أي : لأنهم يحملونها على سبيل المواساة والإحسان  
للجاني ، فناسب أن الشارع يخفف عليهم بكونها مؤجلة عليهم .

(١) سورة النساء : (٩٢) .

(٢) انظر (٥١ - ٥٠/٤) .

(٣) انظر (٤٦/٤) .

(٤) صحيح البخاري (٦٩١٠) ، صحيح مسلم (٣٦/١٦٨١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

( فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ) ، يُؤْخَذُ آخِرَ كُلِّ سَنَةٍ مِنْهَا قَدْرُ ثُلْثِ دِيَّةٍ كَامِلَةٍ ، وَعَلَى الْغَنِيِّ مِنَ الْعَاقِلَةِ  
مِنْ أَصْحَابِ الذَّهَبِ آخِرَ كُلِّ سَنَةٍ .....

وابتداء أجل دية النفس : من الزهوق ، وأجل دية غيرها ؛ كقطع يد : من ابتداء  
الجناية ، لكن لا يؤخذ أرشه إلا بعد الاندمال .

قوله : ( في ثلاث سنين ) أي : بالإجماع ؛ كما حكاها الإمام الشافعي  
وغيره <sup>(١)</sup> .

وهذا ظاهر إن كان المقتول كاملاً بحرّية وذكورة وإسلام ، فإن كان رقيقاً .. أخذ  
في آخر كل سنة من قيمته قدر ثلث دية ، وإن كان أنثى .. أخذ في أول سنة قدر ثلث  
دية رجل ، وفي السنة الثانية ما بقي ، وأما الكافر .. فلا تزيد ديته على سنة ، فتؤخذ  
في آخرها ؛ لأنها ثلث أو أقل ، والأروش والحكومات وواجب الأطراف .. كالدية ؛  
فيؤخذ في كل سنة قدر ثلث دية كاملة .

ولو قتل رجلين .. ففي ثلاث سنين ؛ يؤخذ في آخر كل سنة ثلثان : ثلث لهذا  
وثلث لهذا ؛ لأن الواجب ديتان .

ومحل قول الشارح : ( يؤخذ آخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة ) : إذا كان  
الواجب دية واحدة .

قوله : ( وعلى الغني من العاقلة ) وهو من يملك زيادة على ما يكفي العمر الغالب  
له ولمّمونه ؛ عشرين ديناراً فأكثر ؛ اعتباراً بالزكاة ؛ فإن العشرين ديناراً فأكثر نصاب  
تجب فيه الزكاة ، فإن ملك زيادة على ذلك أقل من عشرين ديناراً وفوق ربع دينار ..  
فهو متوسط ، وعليه ربع دينار إن كان من أصحاب الذهب ، وثلاثة دراهم إن كان من  
أصحاب الفضة .

وإن لم يملك ذلك .. فهو فقير فلا يعقل شيئاً ؛ لأن شروط من يعقل خمسة :  
الذكورة ، والحرّية ، والتكليف ، واتفاق الدين ، وعدم الفقر ؛ فلا تعقل امرأة ولا خنثى

(١) الأم ( ١١٢/٦ ) ، مختصر المزني ( ص ٢٤٧ ) ، منهاج الطالبين ( ص ٤٩٢ ) .

نِصْفُ دِينَارٍ ، وَمِنْ أَصْحَابِ الْفِضَّةِ سِتَّةٌ دَرَاهِمَ ؛ كَمَا قَالَهُ الْمُتَوَلَّى وَغَيْرُهُ . وَالْمُرَادُ بِالْعَاقِلَةِ :  
عَصْبَةُ الْجَانِي ، .....

إِلَّا إِنْ بَانَ ذِكْرًا ؛ فَيُغْرَمُ حَصَّتُهُ الَّتِي أَدَاهَا غَيْرُهُ ، وَلَا رَقِيقٌ وَلَوْ مَكَاتِبًا وَمَبْعُضًا ، وَلَا صَبِي  
وَمَجْنُونٌ ، وَلَا مُسْلِمٌ عَنِ الْكَاْفِرِ وَعَكْسُهُ ، وَيَعْقَلُ يَهُودِيٌّ عَنِ نَصْرَانِيٍّ وَعَكْسُهُ ؛ كَالْإِرْثِ ،  
وَلَا فَقِيرٌ وَلَوْ كَسُوبًا .

ومن مات من العاقلة في أثناء سنة . . سقط من واجب تلك السنة .

قوله : ( نصف دينار ) فجملة ما يؤخذ منه في الثلاث سنين : ثلاثة أنصاف دينار  
بدينار ونصف .

وقوله : ( ومن أصحاب الفضة ستة دراهم ) أي : لأن الدينار من الذهب يقابله اثنا  
عشر درهماً من الفضة ، فالذي يقابل نصف الدينار : ستة دراهم ، والذي يقابل ربع  
الدينار : ثلاثة دراهم ؛ كما تقدم التنبيه عليه في المتوسط <sup>(١)</sup> .

قوله : ( كما قاله المتولي ) <sup>(٢)</sup> ؛ أي : الإمام أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون  
النيسابوري المتولي صاحب « التتمة » ، ولد بنيسابور ومات ببغداد <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( والمراد بالعاقلة : عصابة الجاني ) أي : المتعصبون بأنفسهم ، يقدم الأقرب  
فالأقرب .

فيقدم الإخوة لأبوين ، ثم لأب ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم الأعمام لأبوين ، ثم  
لأب ، ثم بنوهم ، ثم معتق الجاني الذكر ، ثم عصبته إلا أصله وفرعه ؛ كأصل الجاني  
وفرعه ، ثم معتق المعتق ، ثم عصبته إلا الأصل والفرع ؛ كما مر ، ثم معتق أبي  
الجاني ، ثم عصبته إلا الأصل والفرع . . . وهكذا أبداً ، ولا يعقل عتيق عن معتقه ؛  
كما لا يرثه .

فإن فقد العاقل ممن ذكر . . عقل ذوو الأرحام إن لم ينتظم أمر بيت المال ، وإن

(١) انظر (١٨/٤) .

(٢) انظر « الغرر البهية » (١٤/٥) .

(٣) انظر « طبقات الشافعية الكبرى » (١٠٦/٥ - ١٠٧) .



إِلَّا أَضَلَّهُ وَقَرَعَهُ . (وَعَمْدُ الْخَطَأِ : أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يُقْتَلُ غَالِبًا) كَأَنْ ضَرْبَهُ بَعْصًا  
خَفِيفَةً ، .....

انتظم . . عقل ؛ فيؤخذ منه قدر الواجب ، فإن لم يكن بيت المال . . فكل الواجب  
على الجاني ؛ بناءً على أن الدية تجب عليه ابتداءً ، ثم تتحملها العاقلة ، وهو  
الأصح .

وخرج بقولنا (الذكر) : المرأة المعتقة ؛ فعتيقها يعقله عاقلتها ، والمعتقون  
كالمعتق الواحد ، ويوزع الواجب عليهم بقدر ملكهم لا بعدد رؤوسهم ، وكل واحد من  
عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق .

والحاصل : أن المقدم - كالأخوة لأبوين - يؤخذ من كل غني منهم نصف دينار ،  
ومن كل متوسط منهم ربع دينار ، ويشتري بما أخذ منهم قدر الواجب ؛ وهو ثلث  
الدية ، فإن لم يف به . . انتقل إلى من بعدهم مرتبة بعد مرتبة حتى يفي المأخوذ بقدر  
الثلث ، وإن زاد المأخوذ على قدر الواجب . . نقص منه بالقسط .

قوله : (إِلَّا أَضَلَّهُ وَفَرَعَهُ) أي : إلّا أصل الجاني وفرعه ، فأصول الجاني وفروعه  
لا يعقلون ؛ لأنهم أبعاضه ، فكما لا يحمل الجاني لا تحمل أبعاضه ، وكذلك  
أصول كل معتق وفروعه ، قياساً على أصول الجاني وفروعه ؛ كما تقدم التنبيه  
عليه<sup>(١)</sup> .

قوله : (وعمد الخطأ) أي : المركب من شائبة العمد ، ومن شائبة الخطأ ، وهو  
المسمى بشبه العمد .

وقوله : (أن يقصد ضربه) أي : الشخص المقصود بالجناية .  
وقوله : (بما لا يقتل غالباً) أي : بل يقتل نادراً ؛ بحيث يكون سبباً في القتل ،  
وينسب القتل إليه عادة ، لا نحو قلم مما لا ينسب إليه القتل عادة ؛ لأن ذلك مصادفة  
قدر ، فلا شيء فيه ؛ لا قود ولا دية ولا غيرهما .

قوله : (كأن ضربه بعصاً خفيفة) أي : أو بسوط أو نحوه .

(١) انظر (٤/١٩) .

(فِيمُوتَ) الْمَضْرُوبُ ؛ (فَلَا قُوْدَ عَلَيْهِ ، بَلْ تَجِبُ دِيَةٌ مُنْغَلْظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ) ، وَسَيَذْكَرُ الْمُصَنِّفُ بَيَانَ تَغْلِيظِهَا . ثُمَّ شَرَعَ الْمُصَنِّفُ . . . . .

## فَتَاوِيلٌ

[ أول لحن سمع بالعراق ]

قال الفراء : ( أول لحن سمع بالعراق : هذه عصاتي )<sup>(١)</sup> ، وصوابه : عصاي ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى قَالَ هِيَ عَصَاي ﴾<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( فيموت المضروب ) أي : بسبب ذلك الضرب ؛ كما أفادته الفاء .

وقوله : ( فلا قود عليه ) أي : لأن الآلة لا تقتل غالباً .

وقوله : ( بل تجب دية مغلظة ) أي : بالتثليث فقط ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :

« ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا : مئة من الإبل مغلظة ، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها »<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( على العاقلة ، مؤجلة في ثلاث سنين ) أي : كما في دية الخطأ<sup>(٤)</sup> ، فهي

مغلظة من وجه ، مخففة من وجهين ، والمعنى في ذلك : أن شبه العمد تردد بين العمد والخطأ ، فأعطي حكم العمد من جهة تغليظ الدية بكونها مثلثة ، وحكم الخطأ من جهة كونها على العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاث سنين .

قوله : ( وسيدكر المصنف بيان تغليظها ) أي : في ( فصل الدية ) بقوله :

( والمغلظة . . . ) إلى آخر عبارته ، وقد سبق ذكرها<sup>(٥)</sup> .

[ من يجب عليه القصاص ]

قوله : ( ثم شرع المصنف . . . ) إلخ : دخول على قول المصنف : ( وشرائط وجوب

القصاص . . . ) إلخ .

(١) أورده ابن السكيت في « إصلاح المنطق » ( ص ٢٩٧ ) ، والجوهري في « الصحاح » ( ١٩٣٣/٥ ) .

(٢) سورة طه : ( ١٧ - ١٨ ) .

(٣) أخرجه النسائي في « الكبرى » ( ٦٩٧٥ ) ، وابن ماجه ( ٢٦٢٨ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) انظر ( ٤٦/٤ ) .

(٥) سبق ذكرها ( ١٦/٤ ) ، وانظر عبارته ( ٤٧/٤ - ٥٠ ) .

فِي ذِكْرِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ - الْمَأْخُودُ مِنْ أَقْصَاصِ الْأَثَرِ؛ أَي: تَتَّبِعِهِ؛ لِأَنَّ  
الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ يَتَّبِعُ الْجَنَائِيَّةَ فَيَأْخُذُ مِثْلَهَا - فَقَالَ: (وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ) فِي الْقَتْلِ  
(أَرْبَعَةٌ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (فَضْلٌ): .....

وقوله: (في ذكر من يجب عليه القصاص) أي: وهو من اجتمعت فيه الشروط  
الآتية<sup>(١)</sup>.

وقوله: (المأخوذ من اقتصاص الأثر؛ أي: تَتَّبِعِهِ) يقال: اقتص الأثر؛ أي: تَتَّبِعَهُ،  
وقيل: مأخوذ من القص؛ وهو القطع، ومنه: المقص المعروف.

قوله: (لأن المجني عليه...) إلخ: علة للأخذ من الاقتصاص الذي هو  
بمعنى التتبع، ولو عبّر بـ (المستحق) بدل (المجني عليه).. لكان أشمل؛ لأنه  
يشمل الوارث في صورة القتل.

وقوله: (فياخذ مثلها) أي: فيستوفي مثلها؛ من قتل، أو قطع، أو جرح، أو  
إزالة معنى.

قوله: (فقال) عطف على قوله: (شرع).

قوله: (وشرائط وجوب القصاص...) إلخ: في كلام المصنف تفنن؛ لأنه عبّر  
فيما تقدم بـ (القود)<sup>(٢)</sup>، وعبر هنا بالقصاص.

وقوله: (في القتل) أخذه من السياق؛ لأن كلام المصنف في القتل، ومثله:  
القطع، وإزالة المعنى.

وقوله: (أربعة) بل خمسة، والخامس: هو عصمة القتيل بإيمان أو أمان،  
فيهدر الحربي في حقِّ كلِّ أحد، والمرتد في حق المعصوم، بخلافه في حق مرتد  
مثله، والزاني المحصن إذا قتله مسلم معصوم، ومن عليه قود لقاتله؛ لعدم  
عصمتهم.

قوله: (وفي بعض النسخ: فصل) أي: هكذا في بعض النسخ من غير لفظ

(١) انظر (٢٣/٤ - ٢٧).

(٢) انظر (١٣/٤).

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْقِصَاصِ أَرْبَعٌ ) - : الْأَوَّلُ : ( أَنْ يَكُونَ بِالْغَا ) ؛ فَلَا قِصَاصَ عَلَيَّ صَبِيٍّ ،

( فصل ) ، وفي بعض النسخ : لفظ ( فصل ) فالترجمة به في بعض النسخ ، لكن الشارح والشيخ الخطيب شرح كل منهما على النسخ التي ليس فيها لفظ ( فصل )<sup>(١)</sup> ، ونبه شارحنا على بعض النسخ التي فيها لفظ ( فصل ) .

### [ شرائط وجوب القصاص في النفس ]

قوله : ( وشرائط وجوب القصاص أربع ) أي : من غير تاء التانيث ، بخلاف النسخة الأولى ؛ فإن فيها تاء التانيث .

وقوله : ( الأول ) أي : الشرط الأول .

وقوله : ( أن يكون بالغاً ) أي : بالاحتلام ، أو بالسن ، أو بالحيض .

قوله : ( فلا قصاص على صبي ) أي : بالمعنى الشامل للصبية ، ولهذا تفريع على مفهوم الشرط ؛ لأن مفهومه أن غير البالغ لا قصاص عليه ؛ لرفع القلم عنه كالمجنون الآتي<sup>(٢)</sup> .

وعلم من الاقتصار على نفي القصاص عنهما : وجوب الدية في مالهما ؛ كسائر متلفاتهما ؛ فإنها مضمونة في مالهما ، وإنما ضمنا متلفاتهما ؛ لأن ضمانها من قبيل خطاب الوضع .

وأما الحربي . . فلا قصاص عليه ولا دية إذا قتل غيره حال حرابته ؛ لعدم التزامه للأحكام حال الجناية وإن عصم بعد ذلك بإسلام أو عقد ذمة أو أمان ؛ لما تواتر من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة بعده من عدم القصاص وغيره ممن أسلم ؛ كوحشي قاتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم ، غاية الأمر : أنه صلى الله عليه وسلم قال له : « إن استطعت أن تُعَيِّبَ عُنَا وَجْهَكَ . . فافعل »<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم حزن على حمزة حزناً شديداً ، وقد استشهد في أحد رضي الله عنه .

(١) الإقناع (١٥٥/٢) .

(٢) انظر (٢٤/٤) .

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٧٢) عن سيدنا وحشي بن حرب رضي الله عنه .

وَلَوْ قَالَ : أَنَا الْآنَ صَبِيٌّ .. صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ . الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ (عَاقِلًا) ؛ فَيَمْتَنِعُ  
الْقِصَاصُ مِنْ مَجْنُونٍ ، إِلَّا إِنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ ؛ فَيُقْتَصُّ مِنْهُ زَمَنَ إِفَاقَتِهِ ، .....

قوله : ( ولو قال : أنا الآن صبي .. صدق ) أي : إن أمكن ، ولا يحلف في هذه  
الصورة ؛ لأن تحليفه يثبت صباه ، وثبوت صباه يبطل تحليفه ، ففي تحليفه إبطال  
تحليفه .

وأما لو قال وهو بالغ : كنت وقت القتل صبياً وكذبه ولي المقتول .. فيصدق القاتل  
بيمينه إن أمكن صباه وقت القتل ؛ لأن الأصل بقاؤه ، بخلاف ما إذا لم يمكن صباه  
وقت القتل .. فلا يصدق بيمينه ، بل يصدق ولي المقتول .

ويجري نظير هذا : في المجنون الآتي ؛ فإذا قال وهو عاقل : كنت وقت القتل  
مجنوناً وكذبه ولي المقتول .. صدق القاتل بيمينه إن عهد جنونه قبله ؛ لأن الأصل  
بقاؤه ، بخلاف ما إذا لم يعهد له جنون ؛ فلا يصدق ، بل يصدق ولي المقتول .

قوله : ( الثاني ) أي : الشرط الثاني .

وقوله : ( أن يكون القاتل عاقلاً ) أي : حال جنائته وإن جنَّ بعدها ؛ فيقتص منه  
حال جنونه ؛ لأن العبرة بكونه عاقلاً حال الجنائية - كما علمت - لا حال الاقتصاص  
وإن أوهمت عبارة الشارح خلاف ذلك .

قوله : ( فيمتنع القصاص من مجنون ) أي : لرفع القلم عنه ؛ كما مرت الإشارة  
إليه <sup>(١)</sup> .

وهذا تفريع على مفهوم الشرط ؛ لأن مفهومه أن غير العاقل لا يجب عليه القصاص .  
قوله : ( إلا إن تقطع جنونه ) استثناء من ( مجنون ) ، فالباقي بعد الاستثناء ما إذا  
أطبق جنونه ، وهو ظاهر .

وقوله : ( فيقتص منه زمن إفاقته ) أي : إذا جنى زمن إفاقته ، بخلاف ما إذا جنى  
زمن جنونه ، فقوله : ( زمن إفاقته ) ظرف لمحذوف ، والتقدير : إذا جنى زمن إفاقته ؛

(١) انظر (٢٣/٤) .

وَيَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِشُرْبِ مُسْكِرٍ مُتَعَدٍّ فِي شُرْبِهِ ، فَخَرَجَ : مَنْ لَمْ يَتَعَدَّ ؛  
بِأَنْ شَرِبَ شَيْئاً ظَنَّهُ غَيْرَ مُسْكِرٍ ، فزَالَ عَقْلُهُ ؛ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ . ( وَ ) الثَّلَاثُ : ( أَلَّا يَكُونَ )  
الْقَاتِلُ ( وَالِدًا لِلْمَقْتُولِ ) ؛ .....

كما علمت<sup>(١)</sup> ، وإن كان ظاهر كلام الشارح : أنه ظرف لقوله : ( يقتصر ) ولذلك  
قال المحشي تبعاً للقلوبي : ( واعلم : أن الشارح توهم أن كلام المصنف في حالة  
الاقتصاص من المجنون ، فذكر ما قاله ، وليس كذلك ، اللهم ؛ إلا أن يحمل ما قاله  
الشارح على ما ذكره العلامة الخطيب ؛ من أن جنونه لو كان متقطعاً . . فجنايته حال  
إفاقته مضمونة ، بخلافها وقت جنونه ) انتهى<sup>(٢)</sup> ، وقد أولناها لك بما يفيد ذلك .

والحاصل : أن من تقطع جنونه له حكم العاقل حال إفاقته ، وحكم المجنون حال  
جنونه ، والعبرة في ذلك : بوقت الجناية لا وقت الاقتصاص ؛ حتى لو جنى حال إفاقته  
ثم جن . . اقتصر منه حال جنونه ، وعكسه بعكسه .

قوله : ( ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعد في شربه ) أي : لأنه  
يعامل معاملة المكلف ؛ تغليظاً عليه وإن كان غير مكلف على التحقيق ، ولئلا يتخذه  
الناس ذريعة إلى ترك القصاص ؛ لأن من رام قتل شخص . . يتعاطى مسكراً حتى لا  
يقتصر منه .

وألحق بمن تعدى بسكره : من تعدى بتعاطي دواء يزيل العقل ، وهذا كالمستثنى  
من شرط العقل .

قوله : ( فخرج : من لم يتعد ؛ بأن شرب شيئاً ظنه غير مسكر ، فزال عقله ؛ فلا  
قصاص عليه ) أي : لعذره ، فهو كالمعتوه .

قوله : ( والثالث ) أي : الشرط الثالث .  
وقوله : ( ألا يكون القاتل والدأ للمقتول ) أي : أصلاً له وإن علا ذكراً كان أو أنثى .

ولو كافراً .

(١) انظر (٢٤/٤) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٥٧) ، حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/١٥٣) ، الإقناع (١٥٥/٢) .

فَلَا قِصَاصَ عَلَى وَالِدِ بَقْتَلِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ الْوَلَدُ ، قَالَ ابْنُ كَيْجٍ : ( وَلَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِقَتْلِ  
وَالِدِ بَوْلَدِهِ .. نُقِضَ حُكْمُهُ ) .....

ويفهم من قوله : أن الولد يقتل بقتل والده ، وهو كذلك ، ويستثنى منه : ما إذا كان  
الولد مكاتباً ، وقَتَلَ أباه المملوك له ؛ فإنه لا يقتل به ؛ لأنه فضله بالسيادة .  
ويقتل المحارم بعضهم ببعض ؛ فإذا قتل الأخ أخاه .. قتل به .

قوله : ( فلا قصاص على والد بقتل ولده ) أي : لخبر الحاكم والبيهقي وصحاحه :  
« لا يقاد للابن من أبيه »<sup>(١)</sup> ، ولأنه كان سبباً في وجوده ، فلا يكون الابن سبباً في  
عدمه .

وشمل الولد : المنفي بلعان في الحرة أو حلف في الأمة ؛ فلا يقتل الوالد به وإن  
أصر على النفي على المعتمد من وجهين ، خلافاً لمن قال : الأشبه أنه يقتل به ما دام  
مصرّاً على النفي .

والكلام في الولد من النسب ، وأما الولد من الرضاع .. فيجب القصاص فيه .  
ولو قتل زوجة نفسه وله منها ولد .. فلا قصاص عليه ، وكذا لو قتل زوجة ابنه ،  
ولو لزمه قود فورث ولده بعضه .. سقط ؛ كما لو قتل أباً زوجته ثم ماتت الزوجة وله  
منها ولد ؛ فيسقط القصاص ؛ لأنه إذا لم يقتل الوالد بجنايته على ولده .. فلأن لا يقتل  
بجنايته على من له في قتله حق أولى .

قوله : ( وإن سفَلَ الولد )<sup>(٢)</sup> ؛ أي : رعاية لحرمة الوالد وإن علا .

قوله : ( قال ابن كيج ) أي : أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كيج ، كان رئيساً عالمياً  
زاهداً<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ولو حكّم حاكم بقتل والد بولده .. نقض حكمه )<sup>(٤)</sup> ؛ أي : لمخالفته

(١) المستدرک ( ٣٦٨/٤ ) ، السنن الكبرى ( ٣٨/٨ ) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) ينظر ما كتبه الإتيان بالاسم الظاهر في قوله : ( وإن سفَلَ الولد ) اه نصر . اه من هامش الكاستلية .

(٣) انظر « وفيات الأعيان » ( ٦٥/٧ ) ، و« طبقات الشافعية الكبرى » ( ٣٥٩/٥ ) .

(٤) انظر « روضة الطالبين » ( ١٥٢/٩ ) ، و« كفاية الأخيار » ( ص ٥٩٧ ) .

(و) الرَّابِعُ : ( أَلَّا يَكُونَ الْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْ رِقٍّ ) ؛ فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ؛

للحديث السابق ؛ وهو : « لا يقاد للابن من أبيه »<sup>(١)</sup> .

ويستثنى من ذلك - كما قاله الشمس الرملي - ما لو أضجع الوالد ولده وذبحه كالشاة ، وحكم بالقوقد حاكم ؛ فلا ينفض حكمه<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( والرابع ) أي : الشرط الرابع .

وقوله : ( أَلَّا يَكُونَ الْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْ رِقٍّ ) أي : لئلا يفضل القاتل المقتول بالإسلام أو الحرّية ؛ فإنه يشترط : ألا يفضل القاتل المقتول بإسلام ، أو حرّية ، أو أمان ، أو سيادة ، أو أصالة ؛ كما يعلم مما مر ؛ تحقيقاً للمكافأة المشروطة لوجوب القصاص بالأدلة المعروفة .

قوله : ( فلا يقتل مسلم بكافر ) أي : لنقص المقتول عن القاتل بالكفر ؛ فقد فضل القاتل المقتول بالإسلام ، فلا يقتل به ولو زانياً محصناً .

ويقتل الكافر بالكافر ولو اختلفت ملتتهما ؛ فيقتل يهودي بنصراني وعكسه ، ومعهده بمؤمن وعكسه ؛ لأن الكفر كله ملة واحدة ، فلو أسلم القاتل بعد القتل . . لم يسقط القصاص ؛ لتكافئهما حال الجنائية ، ولا نظر لحدوث الإسلام بعدها .

ووافق الشافعيّ على عدم قتل المسلم بالكافر مالك وأحمد وإسحاق<sup>(٣)</sup> ، وقال أبو حنيفة : يقتل المسلم بالذمي دون المعاهد والحربي<sup>(٤)</sup> .

وحكي : أنه رُفِعَ لأبي يوسف مسلم قتل كافراً ، فحكم عليه بالقوقد ، فأتاه رجل برقعة من شاعر فألقاها إليه ؛ فإذا فيها هذه الأبيات :

يَا قَاتِلَ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ جُرْتَ وَمَا الْعَادِلُ كَالْجَائِرِ

(١) سبق تخريجه (٢٦/٤) .

(٢) نهاية المحتاج (٢٥٨/٧) .

(٣) انظر « الأم » (٣٢١/٧) ، و« بداية المجتهد » (١٨١/٤) ، و« المغني » لابن قدامة (٣٤٢/٩) .

(٤) انظر « المبسوط » (١٣٤/٢٦ - ١٣٥) .



حَرْبِيًّا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ مُعَاهِدًا ، وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِرِيقِي ، .....

يَا مَنْ بِيغْدَادَ وَأَطْرَافَهَا      مِنْ فُقَهَاءِ النَّاسِ أَوْ شَاعِرِ  
جَارَ عَلَى الدِّينِ أَبُو يُوسُفِ      بِقَتْلِهِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ  
فَاسْتَرْجِعُوا وَإِنُّكُمْ عَلَى دِينِكُمْ      وَاضْطَبِرُوا فَالْأَجْرُ لِلصَّابِرِ

فأخذ أبو يوسف الرقعة ودخل بها على الرشيد ، فأخبره بالحال وقرأ عليه الرقعة ، فقال له الرشيد : تدارك هذا الأمر بحيلة ؛ لثلا يكون منه فتنة ، فخرج أبو يوسف وطالب أولياء المقتول بالبيّنة على صحة الذمة وأداء الجزية ، فلم يأتوا بها . . فأسقط القود وحكم بالدية<sup>(١)</sup> ، فإذا كان الحكم بالقود مفضياً إلى استنكار النفوس وانتشار الفتن . . كان العود عنه أحق وأصوب ؛ كما فعل أبو يوسف .

قوله : ( حربياً كان أو ذمياً أو معاهداً ) تعميم في الكافر .

قوله : ( ولا يقتل حر برقيق ) أي : لنقص المقتول عن القاتل بالرق ؛ فقد فضل القاتل المقتول بالحريّة .

وحكى الروياني : أن بعض فقهاء خراسان سُئل في مجلس أميرها عن قتل الحرّ بالعبد ، فقال : أقدم حكاية قبل ذلك : كنت في أيام فقهي ببغداد قائماً ذات ليلة على شاطئ نهر الدجلة ؛ إذ سمعت غلاماً يترنم ويقول :

خُذُوا بِدَمِي هَذَا الْغَزَالَ فَإِنَّهُ      رَمَانِي بِسَهْمِي مُقْلَتِيهِ عَلَى عَمْدِ  
وَلَا تَقْتُلُوهُ إِنِّي أَنَا عَبْدُهُ      وَلَمْ أَرْ حُرّاً قَطُّ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ

فقال له الأمير : حسبك ؛ فقد أغنيت عن الدليل<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( خذوا بدمي ) أي : بدل دمي ؛ وهو الدية ؛ لثلا ينافي قوله بعد ذلك : ( ولا تقتلوه ) .

ويقتل الرقيق بالرقيق ، ولا نظر لتدبير أو كتابة أو استيلاء ، وحدوث العتق بعد

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في « تاريخه » ( ٢٥٦/١٤ ) ، والشاعر : هو أبو المضرجي شاعر بغداد .

(٢) تقرأ ( أنا ) : من دون مد الألف ؛ لضرورة الشعر .

(٣) بحر المذهب ( ١٧/١٢ ) .

وَلَوْ كَانَ الْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكَبِيرٍ أَوْ صِغِيرٍ ، أَوْ طَوِيلٍ أَوْ قِصِيرٍ مَثَلًا ؛ فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ .  
( وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ ) إِنْ كَفَأَهُمْ .....

القتل كحدوث الإسلام بعده ، فلو قتل عبد عبداً ثم عتق القاتل .. قتل به ولا نظر لحدوث العتق .

ولا يقتل المبعوض بمثله وإن زادت حرّية أحدهما على حرّية الآخر ؛ لأنه لا يقتل جزء الحرّية بجزء الحرّية ؛ وجزء الرق بجزء الرّق ، بل يقتل جميعه بجميعه شائعاً ؛ حرّية ورقاً ، فيلزم قتل جزء حرّية بجزء رِقٍ ، وهو ممتنع .

واعلم : أن الفضيلة في شخص لا تجبر نقيصته ، ولهذا لا قصاص بين عبد مسلم وحرّ ذمي ؛ لأن المسلم لا يقتل بالذمي ، والحرّ لا يقتل بالعبد ، ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته .

قوله : ( ولو كان المقتول أنقص من القاتل ... ) إلخ ؛ أي : فيقتل الشاب بالشيخ ، والكبير بالصغير ، والطويل بالقصير ، وبالعكس ، وكذلك يقتل العالم بالجاهل ، والشريف بالخصيس ، والسلطان بالزيال ، والذكر بالأنثى والخنثى ، وبالعكس ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( مثلاً ) لأنهم لم يعتبروا التفاوت في هذه الأمور ، وإنما يعتبرون التفاوت في الصفات السابقة ؛ كالإسلام ، والحرّية ، والأصالة ، والسيادة<sup>(١)</sup> ، بخلاف غيرها من الأمور المذكورة .

قوله : ( وتقتل الجماعة بالواحد ) أي : وإن كثروا ؛ لما روى مالك : ( أن عمر رضي الله عنه قتل نفرأ خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة - أي : حيلة - وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء .. لقتلتهم جميعاً )<sup>(٢)</sup> ، ولم ينكر عليه أحد ، فصار إجماعاً .

ولأن القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد ، فتجب للواحد على الجماعة ، ولأنه لو لم تجب عند الاشتراك .. لكان كل من أراد قتل شخص استعان بغيره ، واتخذ الناس ذلك ذريعة لسفك الدماء ، فوجب القصاص عند الاشتراك ؛ لحقن الدماء وإن

(١) انظر (٢٧/٤) .

(٢) الموطأ (٨٧١/٢) .

تفاوتت جراحاتهم عدداً أو فحشاً أو أرسأً ، أو تفاوتت ضرباتهم كذلك ، سواء قتلوه بمحدد أو بمثقل ، أو ألقوه من شاهق جبل أو في بحر ، بشرطه المذكور في كلامه بقوله : ( إن كافأهم ) فالشرط المذكور : هو المكافأة .

وللولي عفو عن بعضهم على حصته من الدية وقتل الباقيين ، وله عفو عن جميعهم على الدية ، فإذا آل الأمر إلى الدية . . وزعت عليهم باعتبار الرؤوس في الجراحات ؛ لأن تأثيرها لا ينضب ، بل قد تزيد نكاية الجرح الواحد على جراحات كثيرة ، وفي الضرب على عدد الضربات ؛ لأنها تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت ، فلو كانوا ثلاثة وضرب واحد ضربة ، وواحد ضربتين ، وواحد ثلاث ضربات . . فعلى الأول سدس الدية ، وعلى الثاني ثلثها ، وعلى الثالث نصفها ؛ لأن مجموع الضربات ست ، فتوزع الدية عليهم بنسبة ما لكل من الضربات إلى المجموع .

ولو قتل واحد جماعة عكس ما في كلام المصنف : فإن قتلهم مرتباً . . قُتِلَ بِأَوْلِهِمْ ، وإن قتلهم دفعة . . قتل بواحد منهم بالقرعة ، وللباقيين الديات في تركته ؛ لتعذر القصاص عليهم ، ولو قتله غير الأول في الأولى ، وغير من خرجت قرعته في الثانية . . عصي ووقع قتله قصاصاً ، وللباقيين الديات ؛ لتعذر القصاص عليهم .

وإنما تجب القرعة في صورة المعية عند التنازع ، فإن رضوا بتقديم واحد منهم من غير قرعة . . جاز ، ولهم الرجوع إلى القرعة قبل القصاص ، ولو أقر بسبق بعضهم . . اقتص منه وليه ، ولغيره تحليفه إن كذبه ، ولو قتلوه كلهم دفعة واحدة . . أسأؤوا ، ووقع القتل موزعاً عليهم ، ولكل منهم ما بقي من دية مورثه ، فلو كانوا ثلاثة . . حصل لكل منهم ثلث حقه ، ويرجع بثلثي الدية ، والعبرة بدية المقتول لا القاتل .

قوله : ( وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلاً ) ، وحينئذٍ يجب عليهم القصاص مطلقاً ؛ أي : سواء تواطؤوا أم لا .

فإن كان فعل كل واحد منهم لا يقتل لو انفرد في صورة الضربات ، ولكنه له دخل

ثُمَّ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ لِقَاعِدَةِ بَقَوْلِهِ : ( وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ ..  
يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي الْأَطْرَافِ ) الَّتِي لِتِلْكَ النَّفْسِ ؛ فَكَمَا يُشْتَرَطُ فِي الْقَاتِلِ كَوْنُهُ مُكَلَّفًا ..  
يُشْتَرَطُ فِي الْقَاطِعِ لِطَرَفٍ ..

في القتل : فإن تواطؤوا .. قتلوا ، وإلا .. فلا يقتلون ، وتجب الدية ؛ لأنه شبه عمد ،  
وتوزع عليهم بعدد ضرباتهم ، وإن كان فعل بعضهم يقتل لو انفرد ، وفعل البعض  
الآخر لا يقتل لو انفرد لكن له دخل في القتل .. فلكل حكمه ؛ فصاحب الأول : يقتل  
مطلقاً ، وصاحب الثاني : يقتل إن تواطأ مع الباقيين ، وإلا .. فلا يقتل ، وتجب عليه  
حصته من الدية .

وأما في صورة الجراحات .. فلا يعتبر التواطؤ ، بل يقتلون مطلقاً ؛ لأنها يقصد بها  
الهلاك غالباً .

وخرج بقولنا : ( لكن له دخل في القتل ) : ما لو كان خفيفاً بحيث لا يؤثر في  
القتل أصلاً ؛ فإنه لا شيء على صاحبه ، فلا دخل له في قصاص ولا دية ، وبهذا تتضح  
عبارة المحشي<sup>(١)</sup> ؛ فإن فيها تعقيداً .

قوله : ( ثم أشار المصنف لقاعدة ... ) إلخ : دخول على كلام المصنف ، وتلك  
القاعدة هي قوله : ( وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس .. يجري بينهما  
في الأطراف التي لتلك النفس ) أي : كيد ورجل وأذن ، وكذا المعاني ؛ كسمع وبصر  
وشم ، فيجري فيها القصاص أيضاً ؛ لأن لها محالاً مضبوطة ، ولأهل الخبرة طرق في  
إبطالها .

قوله : ( فكما يشترط في القاتل كونه مكلفاً ) أي : بالغاً عاقلاً ، وكذلك بقية  
الشروط المتقدمة<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( يشترط في القاطع لطرف ) أي : أو المزيل لمعنى من المعاني ؛ كما علم  
مما مر .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٥٨ - ٢٥٩) .

(٢) انظر (٢٧/٤ - ٢٧) .

كَوْنُهُ مُكَلَّفًا، وَحِينَئِذٍ فَمَنْ لَا يُقْتَلُ بِشَخْصٍ .. لَا يُقَطَّعُ بِطَرْفِهِ . ( وَشَرَايِطُ وَجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَايِطِ الْمَذْكُورَةِ ) فِي قِصَاصِ النَّفْسِ .. ( اِثْنَانِ ) : أَحَدُهُمَا : .....

وقوله : ( كونه مكلفاً ) أي : بالغاً عاقلاً ، وكذلك بقية الشروط المتقدمة<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وحينئذ ) أي : حين إذ كان كما يشترط في القاتل كونه مكلفاً إلى آخر الشروط .. يشترط في القاطع كونه مكلفاً إلى آخر الشروط .

وقوله : ( فمن لا يقتل بشخص .. لا يقطع بطرفه ) أي : يقطع طرف ذلك الشخص ، فلا يقطع الصبي والمجنون بقطع طرف غيرهما ؛ كما لا يقتلان به ، ولا يقطع الوالد بقطع طرف ولده ؛ كما لا يقتل به ، ولا يقطع المسلم بقطع طرف الكافر ؛ كما لا يقتل به ، ولا يقطع الحر بقطع طرف العبد ؛ كما لا يقتل به .

### [ شرائط وجوب القصاص في الأطراف ]

قوله : ( وشرائط وجوب القصاص في الأطراف ... ) إلخ : لا يخفى أن ( شرائط ) مبتدأ ، خبره ( اثنان ) .

وإنما صح الإخبار بالاثنتين عن الشرائط مع أنه جمع ؛ لأن المراد به الجنس بسبب الإضافة ؛ فإن الإضافة تأتي لما تأتي له اللام ، أو لأنه أطلق الجمع على الاثنتين مجازاً ؛ بناءً على المشهور ؛ من أن أقل الجمع ثلاثة ، أو حقيقةً ؛ على مقابل المشهور ؛ من أن الجمع ما فوق الواحد .

قوله : ( بَعْدَ الشَّرَايِطِ الْمَذْكُورَةِ فِي قِصَاصِ النَّفْسِ ) أي : غير الشرائط المتقدمة في القتل وهي أربعة ، بل خمسة ؛ كما تقدم<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( اثنان ) قد عرفت أنه خبر عن ( شرائط ) ، وقد بيّنا لك وجه صحة الإخبار .

قوله : ( أحدهما ) أي : أحد الاثنتين .

(١) انظر (٤/ ٢٢ - ٢٧) .

(٢) انظر (٤/ ٢٢) .

(الْأَشْتِرَاكُ فِي الْأَسْمِ الْخَاصِّ) لِلطَّرْفِ الْمَقْطُوعِ ، وَبَيَّنَّهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى) أَيْ : تَقَطَّعَ الْيُمْنَى مَثَلًا ؛ مِنْ أُذُنٍ ، أَوْ يَدٍ ، أَوْ رِجْلِ .....

وقوله : (الاشتراك في الاسم الخاص) أي : كاليمينى واليسرى ، والعليا والسفلى . . . وهكذا ؛ رعاية للمماثلة ، ولا يكفي الاشتراك في الاسم العام ؛ كاليد والأذن ونحوهما .

وقوله : (للطرف المقطوع) أي : الموضوع للطرف المقطوع .

قوله : (وبينه المصنف بقوله) أي : بين المصنف بقوله الذي سيذكره : (الاشتراك في الاسم الخاص) ، لكن في البيان قصور ، وقد جراه الشارح بقوله : (من أذن ، أو يد ، أو رجل) فهو مجازاة لكلام المصنف ، فكان الأولى أن يقول : (كاليمينى واليسرى ، والعليا والسفلى . . .) وهكذا ؛ كما مثلنا فيما سبق ، وقد يحمل كلام المصنف على التمثيل ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (أي : تقطع اليمينى مثلاً . . .) إلخ .

وعلم مما ذكر : أنه لا تقطع شفة عليا بسفلى ولا عكسه ، ولا أنملة بأخرى ، ولا إصبع بأخرى ، ولا حادث بعد الجناية بوجود وقتها ، فلو قلع سنأ ليس له مثلها ثم نبت بعد الجناية له مثلها . . فلا قود .

قوله : (اليمينى باليمينى) أي : تقطع اليمينى باليمينى ؛ كما قدره الشارح ، والباء في ذلك داخلة على المجني عليه ، وهكذا فيما يأتي<sup>(١)</sup> .

قوله : (أي : تقطع اليمينى مثلاً) أي : وتقطع الشفة العليا بالعليا ، والسفلى بالسفلى . . . وهكذا .

فأشار الشارح : إلى أن كلام المصنف محمول على التمثيل ؛ كما تقدم التنبيه عليه .

وقوله : (من أذن ، أو يد ، أو رجل) بيان لـ (اليمينى) مشوب بتبعيض ؛ لأن كلاً من الأذن واليد والرجل يشمل اليمينى واليسرى .

(١) انظر (٣٤/٤) .

بِالْيَمْنَى مِنْ ذَلِكَ ، (وَالْيُسْرَى) مِمَّا دُكِرَ (بِالْيُسْرَى) مِمَّا دُكِرَ ؛ وَحَيْثُ فَلَا تُقَطَّعُ يُدْتَنَى  
بِالْيُسْرَى ، وَلَا عَكْسُهُ .....

وقوله : ( باليمنى من ذلك ) أي : من الأذن ، أو اليد ، أو الرجل ، فالتذكير في اسم الإشارة للتأويل بما ذكر ، أو لمراعاة الأحاد المأخوذ من العطف بـ ( أو ) .

قوله : ( واليسرى مما ذكر ) أي من الأذن ، أو اليد ، أو الرجل ، وكذلك قوله : ( باليسرى مما ذكر ) .

قوله : ( وحيثُ ) أي : حين إذ اشترط الاشتراك في الاسم الخاص اليمنى باليمنى ، واليسرى باليسرى .

وقوله : ( فلا تقطع يمنى اليسرى ) أي : لا تقطع اليمنى بسبب قطع اليسرى .

وقوله : ( ولا عكسه ) أي : ولا تقطع اليسرى باليمنى ، ولو تراضيا على ذلك . . لم يقع قصاصاً فيهما ، وفي المقطوعة بدلاً : الدية دون القصاص ؛ لرضاه بقطعها بدلاً مع فساد البدل ، ويسقط القصاص في الأولى ؛ لأن التراضي المذكور يتضمن العفو عن القصاص ، فتجب الدية فيها .

وقول المحشي : ( في العكس محله : ما لم يرض المجني عليه ، فإن رضي . . جاز ؛ لأنه دون حقه )<sup>(١)</sup> . . فيه نظر ؛ لفوات الشرط الذي هو المشاركة في الاسم الخاص ؛ رعاية للمماثلة ؛ كما تقدم<sup>(٢)</sup> ، فكيف يصح القصاص مع فوات الشرط !؟

ويؤيد ما قلنا : صنيع « شرح المنهج » فإنه بعد أن ذكر أن اليمنى لا تؤخذ باليسرى ولا عكسه . . قال : ( ولو تراضيا بأخذ ذلك . . لم يقع قوداً )<sup>(٣)</sup> ، ولم يخصه محشيه بالأولى<sup>(٤)</sup> ، فظاهر صنيعه : أنه راجع للجميع ، وهو المتعين .

وعلم من ذلك : أن التفاوت باليمنى واليسرى والعليا والسفلى . . يمنع القود ،

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٥٩) .

(٢) انظر (٣٣/٤) .

(٣) فتح الوهاب (١٦١/٢) .

(٤) انظر « حاشية الجمل على شرح المنهج » (٣٦/٥) .

(و) الثَّانِي : ( أَلَّا يَكُونَ بِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ شَلَلٌ ) ؛ .....

بخلاف التفاوت بالكبير والصغر ، والطول والقصر ، والقوة والضعف في العضو ؛ فلا يمنع القود ؛ كما في النفس .

قوله : ( والثاني ) أي : من الاثنين المتقدمين <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( أَلَّا يَكُونَ بِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ ) أي : طرف الجاني وطرف المجني عليه ، ومقتضى هذا : أنه لو كان بطرف الجاني شلل . . لم يجب القصاص ، وهو مخالف لقول الشارح كغيره : ( أما الشَّلَاءُ . . فتقطع بالصحيحة على المشهور ) <sup>(٢)</sup> ، إلا أن يكون المصنف جارياً على مقابل المشهور ، أو يحمل كلامه على ما إذا قال عدلان من أهل الخبرة : إن الشَّلَاءُ إذا قطعت . . لا تنسد بالحسم ؛ كما سيذكره الشارح <sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( شَلَلٌ ) بفتح الشين ولامين بعدها ؛ وهو بطلان العمل ؛ كما يؤخذ من قول الشارح : ( وهي التي لا عمل لها ) .

ولا أثر لعرج ، وخضرة أظفار وسوادها ، وصمم إذن ، وخشم أنف ، وعنة ذكر ، وخصي ؛ فتؤخذ الرجل الصحيحة بالعرجاء ، ويؤخذ الطرف سليم الأظفار بالطرف الذي في أظفاره خضرة أو سواد ؛ لأن ذلك علة ومرض في العضو ، وذلك لا يؤثر في القود .

ويؤخذ طرف فاقد أظفار بطرف فيه أظفار ؛ لأنه دونه ، لا عكسه ؛ لأنه فوقه .  
وتؤخذ أذن سميع بأصم كعكسه ؛ لأن السمع لا يحل جرم الأذن ، ومنفعتها جمع الصوت ، وهي موجودة .

ويؤخذ أنف شام بأخشم كعكسه ؛ لأن الشم ليس في جرم الأنف ، ومنفعته جمع الهواء ، وهي باقية .

ويؤخذ ذكر فحل بذكر عتّين وخصي ؛ لأنه لا خلل في الذكر ، وتعذر الانتشار

(١) انظر (٣٣/٤ - ٣٤) .

(٢) انظر (٣٦/٤) .

(٣) انظر (٣٧/٤) .



فَلَا تُقَطَّعُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ صَحِيحَةٌ بِشَلَاءٍ ؛ وَهِيَ الَّتِي لَا عَمَلَ لَهَا ، أَمَّا الشَّلَاءُ .. فَتُقَطَّعُ  
بِالصَّحِيحَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ عَدْلَانِ مِنْ أَهْلِ الْخُبْرَةِ : .....

لضعف في القلب أو الدماغ ، فليس بأشل ؛ لأن الذكر الأشل منقبض لا ينبسط ، أو  
منبسط لا ينقبض .

قوله : ( فلا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء ) أي : بيد أو رجل شلاء ، وهذا  
تفريع على مفهوم قوله : ( وألا يكون بأحد الطرفين شلل ) بالنسبة لما إذا كان بطرف  
المجني عليه شلل .

ولو شلت يد الجاني أو رجله بعد الجناية .. فلا قطع ؛ لانتهاء المماثلة حالة  
الجناية .

ولو خالف صاحب الشلاء وقطع الصحيحة بغير إذن الجاني .. لم يقع قصاصاً ،  
بل عليه ديتها وله حكومة الشلاء ، فلو سرى القطع للنفس .. وجب عليه القصاص ؛  
لتفويتها بغير حق .

وأما إذا كان بإذنه : فإن أطلق الإذن .. فلا دية في الطرف ، ولا قود في النفس ،  
وجعل مستوفياً لحقه ، فإن قال : خذ قوداً ففعل .. فعليه الدية وله حكومة ؛ كما قطع  
به البغوي<sup>(١)</sup> ، وقيل : لا شيء عليه ، وهو مستوفٍ بذلك حقه .

قوله : ( وهي التي لا عمل لها ) أي : لأن الشلل بطلان العمل ؛ كما  
تقدم<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( أما الشلاء .. فتقطع بالصحيحة ) أي : وبالشلاء إذا كانت مثلها أو دونها  
شلاءً ؛ لأنها مثل حقه أو دونه ، وهذا مقابل لما قبله ؛ لأنه عكسه .  
وقوله : ( على المشهور ) هو المعتمد .

قوله : ( إلا أن يقول ... ) إلخ : فمحل قطع الشلاء بالصحيحة : إن أمن نرف الدم  
بقول أهل الخبرة ؛ كما أشار إليه الشارح بالاستثناء .

(١) التهذيب (١٠٨/٧ - ١٠٩) .

(٢) انظر (٢٥/٤) .

إِنَّ الشَّلَاءَ إِذَا قُطِعَتْ . . لَا يَنْقَطِعُ الدَّمُ ، بَلْ تَنْفَتِحُ أَفْوَاهُ الْعُرُوقِ ، وَلَا تَنْسُدُ بِالْحَسْمِ ، وَيُشْتَرَطُ  
مَعَ هَذَا : أَنْ يَقْنَعَ بِهَا مُسْتَوْفِيهَا ، وَلَا يَطْلُبُ أَرْشًا لِلشَّلَالِ . ثُمَّ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ لِقَاعِدَةٍ . . .

قوله : ( إن الشلاء إذا قطعت . . لا ينقطع الدم ، بل تنفتح أفواه العروق ) فلا تقطع  
الشلاء بالصحيحة حينئذ وإن رضي الجاني ؛ حذراً من استيفاء النفس بالطرف .

وقوله : ( ولا تنسد بالحسم ) بالحاء والسين المهملتين ؛ أي : الكي بالنار ، ومثله :  
غمسه في زيت مغلي ؛ كما قاله الشبراملسي <sup>(١)</sup> .

قوله : ( ويشترط مع هذا ) أي : مع أمن نزف الدم المأخوذ من الاستثناء ؛ كما  
تقدم <sup>(٢)</sup> . . أن يقنع بها مستوفيا ؛ أي : يرضى بها ، فـ ( يقنع ) - بفتح النون مضارع  
قنع بكسرها - : بمعنى رضي يرضى ، بخلاف قنع يقنع بفتح النون فيهما ؛ فإنه بمعنى  
سأل يسأل ، ومنه قول الشافعي رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> :

الْعَبْدُ حُرٌّ إِنْ قَنِعَ      وَالْحُرُّ عَبْدٌ إِنْ قَنِعَ  
فَاقْنَعْ وَلَا تَقْنَعْ فَمَا      شَيْءٌ يَشِينُ سِوَى الطَّمَعِ

والقناعة أعز أوصاف الإنسان ؛ كما قال رضي الله عنه <sup>(٤)</sup> :

أَمْتُ مَطَامِعِي فَأَرْخَتْ نَفْسِي      فَإِنَّ النَّفْسَ مَا طَمِعَتْ تَهُونُ  
وَأَحْيَيْتُ الْقُنُوعَ وَكَانَ مَيْتًا      فَقِي إِحْيَائِهِ عَرْضِي مَضُونُ  
إِذَا طَمَعٌ يَحُلُّ بِقَلْبِ عَبْدٍ      عَلَتْهُ مَهَانَةٌ وَعَلَاهُ هُونُ

قوله : ( ولا يطلب أرشاً للشلال ) أي : لأن الصفة لا تقابل بمال ؛ ولهذا لو قتل  
الذمي بالمسلم ، أو العبد بالحر . . لم يجب لفضيلة الإسلام أو الحرية شيء .

قوله : ( ثم أشار المصنف لقاعدة . . ) إلخ : دخول على كلام المصنف ، وتلك  
القاعدة هي قوله : ( وكل عضو أخذ من مفصل ففيه القصاص ) .

(١) كشف القناع ( ق / ٨١ ) .

(٢) انظر ( ٣٦ / ٤ ) .

(٣) ديوان الإمام الشافعي ( ص ٣٧ ) .

(٤) ديوان الإمام الشافعي ( ص ٥٦ ) .

بِقَوْلِهِ : ( وَكُلُّ عَضْوٍ أُخِذَ ) أَي : قُطِعَ ( مِنْ مَفْصِلٍ ) كَمِرْفَقٍ وَكَوْعٍ . . ( فَفِيهِ الْقِصَاصُ ) ،

وقوله : ( بقوله ) متعلق بـ ( أشار ) .

قوله : ( وكل عضو ) بضم العين وكسرهما ، وهو واحد الأعضاء ؛ كيد ورجل .

وقوله ( أخذ ) أي : أخذه الجاني .

وقوله : ( أي : قطع ) تفسير لـ ( أخذ ) ، والمراد : أنه قطع جناية .

وقوله : ( من مفصل ) بفتح الميم وكسر الصاد ، وأما بكسر الميم وفتح الصاد . .

فهو اللسان ؛ لأنه يفصل الكلام ؛ كما في « المختار »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( كمرفق وكوع ) أي : وَمَفْصِلِ الْقَدَمِ وَالرَّكْبَةِ ، حتى أصل الفخذ والمنكب ؛

فيجب القصاص فيهما إن أمكن بلا إجافة ، وإن لم يمكن إلا بإجافة . . فلا ، سواء

أجافه الجاني أم لا .

نعم ؛ إن مات المجني عليه بذلك . . قطع الجاني وإن لم يمكن إلا بإجافة .

قوله : ( ففيه القصاص ) أي : لانضباط ذلك مع الأمن من الزيادة في الاستيفاء .

ويجب القصاص في فقاء عين ، وقطع أذن وجفن ، وشفة سفلى وعليا ولسان ،

وذكر وأنثيين ، وشفرين وأليين ؛ لأن لها نهايات مضبوطة .

نعم ؛ لا تؤخذ عين صحيحة بعمياء ، ولا لسان ناطق بلسان أخرس .

ويجب القصاص في السن ؛ قال تعالى : ﴿ وَالْيَسْرَ بِالْيَسْرِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، لكن لو قلع

شخص ولو غير مشغور سن غير مشغور . . فلا قصاص في الحال ؛ لأنها تعود غالباً ،

فإن بان فساد منبتها ؛ بأن عادت البواقي بعد سقوطها دونها ، وقال أهل الخبرة : فسد

منبتها . . وجب القصاص .

فإن كان صغيراً . . لم يقتص له في صغره ، بل يؤخر حتى يبلغ ؛ لأن القصاص

للتشفي ، وهو لا يحصل إلا بعد البلوغ ، فإن مات قبل بلوغه . . اقتص وارثه في الحال .

(١) مختار الصحاح (ص ٣٤٦) ، مادة ( فصل ) .

(٢) سورة المائدة : ( ٤٥ ) .

وَمَا لَا مَفْصِلَ لَهُ .. لَا قِصَاصَ فِيهِ . وَأَعْلَمُ : .....

ولو اقتصر من غير مشغور لمثله بعد أن بان فساد منبته : فإن لم تعد سن الجاني .. فذاك ظاهر ، وإن عادت .. قلعت ثانياً فقط ، وقبيل : وثالثاً ، وقيل : وأكثر من ذلك .

ولو قلع شخص بالغ سن بالغ مشغور ثم عادت .. لم يسقط القصاص ؛ لأن عودها نعمة جديدة من الله تعالى .

والمشغور - بالمثلثة - هو الذي سقطت أسنانه الرواضع ، وغير المشغور : هو الذي لم تسقط أسنانه المذكورة .

قوله : ( وما لا مفصل له .. لا قصاص فيه ) أي : لأنه لا قصاص في كسر العظام ؛ لعدم الوثوق بالمماثلة فيه ؛ لأنه لا ينضبط .

نعم ؛ إن أمكن في كسر السن بقول أهل الخبرة .. وجب القصاص بنحو منشار أو ميرد ، ولو كان هناك مفصل قبل محل الكسر .. فله القصاص منه وله حكومة الباقي .

وخرج بكسر العظام : قطع غيرها ؛ كقطع عين وأنف وأذن وشفة ولسان وذكر ؛ فيجب فيه القصاص بالجزئية ؛ كثلث وربع ونصف ، لا بالمساحة .

### [ أنواع جروح البدن ]

قوله : ( واعلم ... ) إلخ : هو توطئة لكلام المصنف ؛ كما سيشير إليه الشارح بعد ، لكن صنيع الشارح غير مناسب ؛ لأن الجروح في كلام المصنف عامة في سائر البدن ولو في غير الرأس والوجه ، فقصره على شجاج الرأس والوجه .. غير ظاهر ؛ لأنه يلزم على كلامه أن الجروح في غير الرأس والوجه لا يُعلمُ حكمها من كلام المصنف ، ولأنه يوهم أن الموضحة في غيرهما لا قصاص فيها ، وليس كذلك ، فكان عليه أن يعبر بدل ( الشجاج ) بـ ( الجروح ) العامة لسائر البدن ، وتكون الموضحة عامة لسائر البدن أيضاً من حيث وجوب القصاص ؛ كما هو صريح كلام المصنف ، وأما من حيث

أَنْ شِجَاجَ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ عَشْرَةٌ : حَارِصَةٌ - بِمُهْمَلَاتٍ - وَهِيَ مَا تَشَقُّ الْجِلْدَ قَلِيلاً . وَدَامِيَةٌ :  
تُدْمِيهِ . وَبِأَضَعَةٍ : تَقَطُّعُ اللَّحْمِ . وَمُتَلَاحِمَةٌ : .....

وجوب الأرش وهو خمسة أبعرة . . فهي خاصة بالرأس والوجه ، فلا يجب الأرش فيها إلا إن كانت في الرأس أو الوجه ، فإن كانت في غيرهما . . ففيها حكومة ؛ كباقي الجروح .

قوله : ( أن شِجَاجَ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ ) أي : الجراح فيهما .

فالشِّجَاج - بكسر الشين - : جمع شَجَّةٍ بفتحها ؛ وهي جرح فيهما ، وأما في غيرهما . . فلا يسمى شجة ، بل جرحاً فقط ، وقيل : يسمى شجة وجرحاً .

وقوله : ( عشرة ) بل إحدى عشرة بزيادة الدامعة - بعين مهملة - وهي التي تدمي الشق مع سيلان الدم ؛ كما سيأتي .

قوله : ( حارِصَةٌ بِمُهْمَلَاتٍ ) ، وتسمى الحرِصَةُ والحريصة ، وكلها مأخوذة من حَرَصَ القصار الثوب : إذا شقه بالدق ، وتسمى القاشرة أيضاً .

قوله : ( وهي ما تشق الجلد قليلاً ) أي : نحو الخدش .

قوله : ( ودامية ) بتخفيف الياء التحتية .

وقوله : ( تُدْمِيهِ ) بضم التاء الفوقية ؛ لأنه مضارع ( أدمته ) .

والمراد : تدميه بلا سيلان دم ، فإن سال الدم . . سميت دامعة بالعين المهملة ، وبزيادة هذه صارت الشجاج إحدى عشرة ؛ كما قاله أبو عبيدة<sup>(١)</sup> ، وقد مر التنبيه على ذلك .

قوله : ( وبِأَضَعَةٍ ) بموحدة ثم بعد الألف ضاد معجمة ثم عين مهملة ، مأخوذة من البضع ؛ وهو القطع .

وقوله : ( تقطع اللحم ) أي : بعد قطع الجلد .

قوله : ( ومتلاحمة ) من التلاحم ؛ أي : الدخول في اللحم .

(١) انظر «الصحاح» (١٠٨٨/٣) .

تَعُوصُ فِيهِ . وَسِمْحَاقُ : تَبْلُغُ الْجِلْدَةَ الَّتِي بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ . وَمَوْضِحَةٌ : تُوَضِّحُ الْعَظْمَ مِنْ اللَّحْمِ . وَهَاشِمَةٌ : تَكْسِرُ الْعَظْمَ ، سَوَاءً أَوْضَحْتَهُ أَمْ لَا . وَمُنْقَلَةٌ : تَنْقُلُ الْعَظْمَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ . وَمَأْمُومَةٌ : .....

وقوله : ( تعوص فيه ) أي : في اللحم .

قوله : ( وسِمْحَاقُ ) بكسر السين المهملة وسكون الميم وبالحاء المهملة وبالقاف في آخره ، مأخوذ من سماحيق البطن ؛ وهو الشحم الرقيق ، وقد تسمى هذه الشجة : الملطاء ، والملطاة ، واللاطية .

وقوله : ( تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم ) ، وتسمى هذه الجلدة سمحاقاً ، وكذا كل جلدة رقيقة .

قوله : ( وَمَوْضِحَةٌ ) سميت بذلك ؛ لأنها توضح العظم من اللحم ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( توضح العظم من اللحم ) فلعله راعى وجه التسمية فعبر بذلك ، ولم يقل : ( تصل إلى العظم ) كما عبر به غيره ، وعبارة « المنهج » : ( تصله )<sup>(١)</sup> ؛ أي : تصل العظم بعد خرق الجلدة .

قوله : ( وهاشمة ) سميت بذلك ؛ لأنها تهشم العظم ؛ كما أشار إليه بقوله : ( تكسر العظم ) لأن معنى هشم العظم : كسره .

وقوله : ( سواء أوضحته أم لا ) تعميم في الهاشمة ، دفع به توهم أن الهاشمة تستلزم الموضحة ، فلو أوضحه وهشمه .. وجب القود في الموضحة ، وأرشد الهاشمة ؛ وهو خمسة أبعرة ؛ لأنه لا قود في الهاشمة ، بل في الموضحة فقط ؛ كما يعلم من قوله : ( ولا قود في الجروح إلا في الموضحة ) .

قوله : ( وَمُنْقَلَةٌ ) بالتشديد ، سميت بذلك ؛ لأنها تنقل العظم ؛ كما أشار إليه بقوله : ( تنقل العظم من مكان إلى مكان آخر ) أي : وإن لم توضحه ولم تهشمه .

قوله : ( ومأمومة ) بالهمز ، وتسمى أمّة .

(١) منهج الطلاب (ص ١٤٧) .

تَبْلُغُ خَرِيْطَةَ الدِّمَاغِ الْمُسَمَّاءَ : أُمُّ الرَّأْسِ . وَدَامِغَةً - بَغِيْنٍ مُعْجَمَةً - : تَخْرِقُ تِلْكَ الْخَرِيْطَةَ وَتَصِلُ إِلَى أُمِّ الرَّأْسِ . وَاسْتَثْنَى الْمُصْنِفُ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرَةِ : مَا تَضَمَّنَتْهُ قَوْلُهُ : ( وَلَا قِصَاصَ فِي الْجُرُوحِ ) .....

وقوله : ( تبلغ خريطة الدماغ ) أي : الجلدة المحيطة به ، ودماغ - ككتاب - : مخ الرأس ؛ كما في « القاموس »<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( المسماة : أم الرأس ) بنصب ( المسماة ) لأنه صفة لـ ( خريطة الدماغ ) كما لا يخفى .

قوله : ( ودامغة بغين معجمة ) بخلاف الدامعة بالعين المهملة ؛ فإنها التي تُسِيلُ الدم ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( تخرق تلك الخريطة ) أي : خريطة الدماغ .

وقوله : ( وتصل إلى أم الرأس ) كان الصواب أن يقول : ( وتصل إلى الدماغ ) وهو المخ ؛ كما مر ؛ لأن التي تصل إلى أم الرأس هي المأمومة ؛ كما ذكره قبل ذلك ، وأما هذه .. فتصل إلى الدماغ ؛ ولذلك سميت الدامغة .

قوله : ( واستثنى المصنف ... ) إلخ : كان الأظهر في الدخول على كلام المصنف أن يقول : ( وذكر المصنف : أنه لا قصاص في الجروح ، واستثنى منها الموضحة بقوله ... ) إلخ ؛ لأن الشارح لم ينبه على المستثنى منه في الدخول .

قوله : ( من هذه العشرة ) أي : المتقدمة<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( ما تضمنه قوله ) أي : ما اشتمل عليه قوله ؛ وهو الموضحة .

قوله : ( ولا قصاص في الجروح ) أي : لعدم انضباطها ، وعدم الأمن من الزيادة والنقصان فيها طولاً وعرضاً .

(١) القاموس المحيط (١٥١/٣) .

(٢) انظر (٤٠/٤) .

(٣) انظر (٤٠/٤ - ٤٢) .

أي: الْمَذْكُورَة ، (إِلَّا فِي الْمَوْضِحَةِ) .....

وقوله : (أي : المذكورة) أي : بقوله : (واعلم : أن شجاج الرأس والوجه عشرة) <sup>(١)</sup> ، لكن قد عرفت أن الجروح في كلام المصنف عامة في سائر البدن ولو في غير الرأس والوجه <sup>(٢)</sup> ، فحملهُ على شجاج الرأس والوجه . . غير مناسب ، فلو عممها في سائر البدن . . لكان أولى .

قوله : (إِلَّا فِي الْمَوْضِحَةِ) أي : ففيها القصاص ولو في سائر البدن ، فلا يختص القصاص في الموضحة بالرأس والوجه ، وأما الأرش . . فلا يجب فيها إلا إن كانت في الرأس أو الوجه ، فإن كانت في غيرهما . . ففيها حكومة ؛ كما سيأتي <sup>(٣)</sup> .

وإنما وجب القصاص فيها ؛ لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها ؛ بأن يقاس مثلها طولاً وعرضاً من عضو الشاج ، ويخط عليه بنحو سواد أو حمرة ، ويوضح بالموسى ونحوه ، فتعتبر بالمساحة لا بالجزئية ؛ لأن الرأسين مثلاً قد يختلفان صغراً وكبراً ، فلو اعتبرت بالجزئية كالنصف والربع . . وقع الحيف ؛ لأنه لو كان نصف رأس الشاج أكبر من نصف رأس المشجوج وأخذنا نصف رأس الشاج في نصف رأس المشجوج . . لوقع الحيف بالشاج ، وعكسه بعكسه .

ولو أوضح كل رأس المشجوج ورأسه أصغرُ . . أوضحنا رأسه كله ، ولا يكمل الإيضاح من غير الرأس ؛ كالوجه والقفا ؛ لأنه غير محل الجناية ، بل يؤخذ قسط للباقي من أرش الموضحة ، فإن كان الباقي قدر ثلثها . . أخذ ثلث أرشها ، أو ورأسه أكبرُ . . أوضحنا منه قدر حق المشجوج فقط ؛ رعاية للمماثلة .

والخيرة في محله للجاني ؛ لأن جميع رأسه محل لأداء حق الجناية ، فيخير في أدائه من ذلك المحل ، وقيل : الخيرة للمجني عليه .

ولو أوضح ناصية المشجوج وناصيته أصغر . . كمل عليها من باقي الرأس من أي

(١) انظر (٣٩/٤ - ٤٠) .

(٢) انظر (٣٩/٤) .

(٣) انظر (٧٧/٤) .



فَقَطْ ، لَا فِي غَيْرِهَا مِنْ بَقِيَّةِ الْعَشْرَةِ .

محل كان ؛ لأن الرأس كله عضو واحد .

ولو زاد المقتص في الموضحة على حقه : فإن كان عمداً . . لزمه قصاص الزيادة ؛ لتعمده ، لكن لا يقتص منه إلا بعد اندمال موضحته .

وإن كان خطأ أو شبه عمد . . وجب أرش كامل للزائد ؛ لمخالفة حكمه حكم الأصل إن لم يكن الخطأ باضطراب الجاني ، وإلا . . فهدر .

ولو قال المقتص : تولد من اضطرابك ، وأنكر المقتص منه . . صدق المقتص منه على الأربع من وجهين .

ولو كان برأس الشاح شعر دون رأس المشجوج . . فعن نص « الأم » : أنه لا قود ؛ لما فيه من إتلاف شعر لم يتلفه الجاني<sup>(١)</sup> ، وظاهر نص « المختصر » : وجوبه<sup>(٢)</sup> ،

وحمل ابن الرفعة الأول : على فساد منبت المشجوج ، والثاني : على ما لو حلق<sup>(٣)</sup> .  
ولا يضر في قود الموضحة تفاوت غلظ جلد ولحم .

قوله : ( فقط ) أي : دون باقي الجروح ، وقد وضحه بقوله : ( لا في غيرها من بقية العشرة ) فهو تفسير لمعنى : ( فقط ) .

(١) الأم ( ٦٤/٦ ) .

(٢) مختصر المزني ( ص ٢٤٢ ) .

(٣) كفاية النبيه ( ٣٨٦/١٥ ) .

## فَضْلًا

### فِي بَيَانِ الدِّيَةِ

وهي :

## ( فَضْلًا )

( في بيان الدية )

أي : في بيان أحكام الدية ؛ كالتغليظ والتخفيف .

والدية مأخوذة من الودي ؛ يقال : وديت القتيل أديه ودياً : إذا دفعت ديته ، وهاؤها عوض عن فاء الكلمة ؛ لأن أصلها ودي ؛ كعدة ؛ فإن أصلها وعد ، حذف الواو وعوض عنها الهاء ، قال في « الخلاصة »<sup>(١)</sup> :

فَا أَمْرٍ أَوْ مُضَارِعٍ مِنْ كَوَعَدُ إِخْدَفٌ وَفِي كَعِدَةٍ ذَلِكَ أَطْرَدُ  
وذكرها المصنف عقب القصاص ؛ لأنها بدل عنه على ما قيل ، والراجح : أنها بدل عن المجني عليه ، ولا يظهر للخلاف فائدة إلا إذا اختلفت دية القاتل والمقتول ؛ كما لو قتلت امرأة رجلاً أو عكسه ؛ فإن قلنا : إنها بدل عن القصاص الذي هو قتل الجاني . . وجبت دية امرأة رجلاً أو عكسه ؛ فإن قلنا : إنها بدل عن الجاني عليه . . وجبت دية رجل في الأول ، ودية رجل في الثاني ، وإن قلنا : إنها بدل عن الجاني عليه . . وجبت دية رجل في الأول ، ودية امرأة في الثاني ، ولهذا هو الصحيح ، فقول المحشي تبعاً للشيخ الخطيب : ( لأنها بدل عنه على الصحيح )<sup>(٢)</sup> . . ليس بصحيح .

والأصل فيها : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ؛ قال تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾<sup>(٣)</sup> ، والأحاديث طافحة بذلك ، والإجماع منعقد على وجوبها .

قوله : ( وهي ) أي : الدية .

(١) ألفية ابن مالك ( ص ٦٤ ) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢٦٠ ) ، الإفتاح ( ١٦٠/٢ ) .

(٣) سورة النساء : ( ٩٢ ) .

أَلْمَالُ الْوَأَجِبُ بِالْجَنَائَةِ عَلَى حُرْفِي نَفْسٍ أَوْ طَرْفٍ . ( وَالِدِيَّةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : مُغْلَظَةٌ ، وَمُخَفَّفَةٌ ) ،

وقوله : ( المال الواجب بالجناية ) أي : بسبب الجناية .

وقوله : ( على حُرْفٍ ) خرج به : الرقيق ؛ فالواجب فيه : القيمة بالغة ما بلغت ؛ تشبيهاً له بالدواب بجامع الملكية ، فلا يسمّى المال الواجب بالجناية عليه دية ، وأما قوله فيما سيأتي : ( ودية العبد قيمته ) . . ففيه تجوُّز ؛ كما سيأتي <sup>(١)</sup> .

قوله : ( في نفس أو طرف ) أي : أو معنى ، وقال المحشي تبعاً للقلبيوبي : ( قوله : « أو طرف » أي : بالمعنى الشامل للمعاني ؛ كالعقل والسمع ) <sup>(٢)</sup> ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( في نفس ، أو فيما دونها ) <sup>(٣)</sup> ، وهي تشمل الجروح ؛ لأن ما دون النفس ثلاثة : الأطراف ، والمعاني ، والجروح ؛ فيقتضي أن المال الواجب في الجروح يسمّى دية ، وهو بعيد .

[ نوعاً الدية من حيث التغليظ والتخفيف ]

قوله : ( والدية على ضربين ) أي : على نوعين من حيث التغليظ والتخفيف .  
فالتغليظ إما من ثلاثة أوجه : وهي كونها على الجاني ، وكونها حالّة ، وكونها مثلثة ؛ كما في دية العمد <sup>(٤)</sup> ، وأما من وجه واحد : وهو كونها مثلثة ؛ كما في دية شبه العمد <sup>(٥)</sup> ، واقتصر عليه المصنف في بيان التغليظ ؛ ليكون شاملاً لدية العمد ودية شبه العمد .

والتخفيف إما من ثلاثة أوجه : وهي كونها على العاقلة ، وكونها مؤجلة في ثلاث سنين ، وكونها مخمّسة ؛ كما في دية الخطأ <sup>(٦)</sup> ، وإما من وجهين : وهما كونها على العاقلة ، وكونها مؤجلة في ثلاث سنين ؛ كما في دية شبه العمد <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر ( ٨٢/٤ ) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢٦٠ ) ، حاشية القليوبي على شرح الغاية ( ق/١٥٤ ) .

(٣) الإقناع ( ١٦٠/٢ ) .

(٤) انظر ( ٤٧/٤ ) .

(٥) انظر ( ٤٧/٤ ) .

(٦) انظر ( ٤٧/٤ ) .

(٧) انظر ( ٤٧/٤ ) .

وَلَا ثَالِثَ لُهُمَا . ( فَالْمُغَلَّظَةُ ) بِسَبَبِ قَتْلِ الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ .....

واقصر المصنف في بيان التخفيف على التخميم ؛ لكونه مقابلاً للتثليث في بيان التغليظ .

والحاصل : أن التغليظ : إما من ثلاثة أوجه ، أو من وجه واحد ، والتخفيف : إما من ثلاثة أوجه ، أو من وجهين .

ويجري التغليظ والتخفيف في دية الأطراف والأروش والحكومات وإن كانت الحكومات لا ضابط لها ، لكن لا يجري التغليظ في المذكورات : في الحرم ، والأشهر الحرم ، والرحم المحرم .

قوله : ( ولا ثالث لهما ) أي : للضربين المذكورين ؛ أعني : المغلظة والمخففة . لا يقال : المغلظة من وجه والمخففة من وجهين .. ضرب ثالث ؛ لأننا نقول : هي داخله في المغلظة من الوجه الأول ، وفي المخففة من الوجهين الآخرين ؛ كما أشرنا إليه فيما تقدم<sup>(١)</sup> ، فلم تخرج عن كونها مغلظة أو مخففة .

قوله : ( فالمغلظة ... ) إلخ ؛ أي : إذا أردت بيان كل من المغلظة والمخففة .. فأقول لك : المغلظة كذا والمخففة كذا ، ولكنه اقتصر في بيان التغليظ على التثليث فقط ؛ ليشمل دية العمد ودية شبه العمد ، فلا ينافي أن التغليظ في دية العمد من ثلاثة أوجه : كونها على الجاني ، وكونها حالة ، وكونها مثلثة .

واقصر في بيان التخفيف على التخميم ؛ لكونه مقابلاً للتثليث في بيان التغليظ ، فلا ينافي أن التخفيف في دية الخطأ من ثلاثة أوجه : كونها على العاقلة ، وكونها مؤجلة عليهم في ثلاث سنين ، وكونها مخمسة ، وفي دية شبه العمد من وجهين : كونها على العاقلة ، وكونها مؤجلة عليهم في ثلاث سنين ، ولكنها مغلظة من جهة التثليث .

قوله : ( بسبب قتل الذكر الحر المسلم ) أي : غير الجنين والمهدر .

(١) انظر (٤٦/٤) .

عَمْدًا : ( مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ) ، .....

وإضافة القتل لما بعده . . من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل ، والأصل : بسبب قتل القاتل الذكّر الحرّ المسلم ، ولا بدّ من تقييد القاتل : بكونه حرّاً ملتزماً للأحكام ولو أنثى .

فخرج بالذكر : الأنثى ؛ ففيها نصف الدية ؛ وهو خمسون .

وبالحرّ : الرقيق ؛ ففيه القيمة ولو زادت على الدية .

وبالمسلم : الكافر ؛ ففيه ثلث الدية إن كان كتائباً ، وثلثا عشر دية المسلم إن كان مجوسياً .

وخرج بما زدناه : الجنين ؛ ففيه الغرة عبد أو أمة ، والمهدر ؛ كتارك الصلاة كسلاً بعد أمر الإمام ، والزاني المحصن ، إذا قتل كلاً منهما مسلم محقون الدم ؛ فلا دية فيه ولا كفارة .

وخرج بتقييد القاتل بكونه حرّاً : ما لو كان القاتل رقيقاً لغير المقتول ولو مكاتباً وأم ولد ؛ فإن الواجب عليه : أقلّ الأمرين من قيمته والدية ، ولو كان مبعوضاً . . لزمه من جهة الحرّيّة : القدر الذي يناسبها من الدية ؛ كالنصف ، ومن جهة الرّقبة : أقلّ الأمرين من قيمة باقيه الرقيق والباقي من الدية .

وبكونه ملتزماً للأحكام : ما لو كان حربياً ؛ فلا شيء عليه .

قوله : ( عمداً ) أي : أو شبه عمد ؛ لأن التثليث الذي اقتصر عليه المصنف يجري في كل منهما ، ووجوب الدية في شبه العمد . . ظاهر ، وأما وجوبها في العمد . . فيكون دواماً بالعفو ، وابتداءً ولو قهراً ؛ كما في قتل الوالد ولده (١) ، وموت الجاني قبل القصاص منه .

قوله : ( مئة من الإبل ) ظاهره : أن ذلك من وجوه التغليظ ، وليس كذلك ، فكان الأولى : حذفه ، سواء كان من كلام المصنف ؛ كما هو كذلك في بعض النسخ ، أو من كلام الشارح على ما في بعض النسخ من إسقاطه من كلام المصنف .

(١) انظر (٢٥/٤) .

وَأَلِمَّةٌ مُثَلَّثَةٌ : (ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً) ، وَسَبَقَ مَعْنَاهُمَا فِي (كِتَابِ الزَّكَاةِ) ،  
(وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ وَبِالْفَاءِ ، .....

ويجاب : بأنه خبر مُوطَّئ لما بعده ؛ وهو قوله : (ثلاثون . . .) إلخ ، فمحط التغليظ  
عليه ، ونظير ذلك يقال في المخففة .

قوله : (والمئة مثلثة) ذكره دخولاً على كلام المصنف ، والمراد بكونها مثلثة :  
أنها ثلاثة أجزاء وإن لم تكن متساوية .

قوله : (ثلاثون حِقَّةً) وهي التي استحقت أن يطرقها الفحل ، أو أن يُركب ويُحمل  
عليها .

وقوله : (وثلثون جذعة) وهي التي أجدعت ؛ أي : أسقطت مقدّم أسنانها .  
قوله : (وسبق معناهما في «كتاب الزكاة»)<sup>(١)</sup> ، قد ذكرناه لك هنا ؛ لبعده العهد  
به هناك .

قوله : (وأربعون خليفة) ، والخلفة : مفرد لا جمع له من لفظه عند الجمهور ، بل  
من معناه ؛ وهو مخاض ، بمعنى الحوامل ؛ كامرأة ؛ فإنه مفرد لا جمع له من لفظه ،  
بل من معناه ؛ وهو نساء .

فقول المحشي : (وهو جمع لا مفرد له من لفظه عند الجمهور)<sup>(٢)</sup> . . عبارة  
مقلوبة ، والصواب أن يقول : هو مفرد لا جمع له من لفظه ؛ كما تصرح به عبارة الشيخ  
الخطيب<sup>(٣)</sup> ، وقال الجوهري : (جمعها : خَلِيف بفتح الخاء وكسر اللام)<sup>(٤)</sup> ؛ كَكَتِف ؛  
كما في «المختار»<sup>(٥)</sup> ، وقد انقلب الضبط على المحشي أيضاً ؛ فقال : (بكسر الخاء  
وفتح اللام)<sup>(٦)</sup> ، وقال ابن سيده : (جمعها : خَلِيفَات)<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر (٣٣٦/٢) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٦٠) .

(٣) الإقناع (١٦١/٢) .

(٤) الصحاح (١١١٩/٣) ، مادة (خلف) .

(٥) مختار الصحاح (ص ١٤٠) ، مادة (خلف) .

(٦) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٦٠) .

(٧) المخصص (١٣/٢) .

وَفَسَّرَهَا الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : ( فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا ) ، وَالْمَعْنَى : أَنَّ الْأَرْبَعِينَ حَوَامِلُ ، وَيَثْبُتُ حَمْلُهَا بِقَوْلِ أَهْلِ الْخَيْرَةِ بِالْإِبِلِ . ( وَالْمُخَفَّفَةُ ) بِسَبَبِ قَتْلِ الذَّكْرِ الْحَرِّ الْمُسْلِمِ : . . . . .

قوله : ( وفسرها ) أي : المراد منها .

وقوله : ( بقوله ) متعلق بـ ( فسر ) .

وقوله : ( في بطونها أولادها ) مقول القول .

قوله : ( والمعنى : أن الأربعين حوامل ) أشار به : إلى أن تعبير المصنف بالأولاد مجازٌ ؛ لأن الحمل ما دام في بطن أمه لا يسمى ولداً ؛ ففيه مجاز الأول .

قوله : ( ويثبت حملها بقول أهل الخبرة بالإبل ) أي : بقول عدلين منهم .

قوله : ( والمخففة ) أي : في الخطأ ؛ لأن دية الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه : كونها مخمسة ، وكونها على العاقلة ، وكونها مؤجلة عليهم في ثلاث سنين ، لكن المصنف اقتصر على التخمس ؛ لكونه مقابلاً للتثليث .

وأما دية شبه العمد . . فهي مخففة من وجهين : كونها على العاقلة ، وكونها مؤجلة عليهم في ثلاث سنين .

ومغلظة من وجه واحد : وهو كونها مثلثة ، وتقدم أن المصنف اقتصر في بيان التغليظ على التثليث ؛ ليكون شاملاً لدية العمد ودية شبه العمد<sup>(١)</sup> .

فقول المحشي : ( قال شيخنا : وسكت المصنف عن دية شبه العمد ، وهي مغلظة من حيث تثليثها فقط ؛ كما مرّت الإشارة إليه )<sup>(٢)</sup> . . ليس في محله ؛ لأن المصنف لم يسكت عن دية شبه العمد من حيث التثليث ، بل كلامه شامل لها ؛ كما علمت .

قوله : ( بسبب قتل الذكر الحر المسلم ) فيه ما تقدم ، فلا تغفل<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر (٤٦/٤) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٦٠) .

(٣) انظر (٤٧/٤ - ٤٨) .

(مِثَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ) ، وَالْمِثَّةُ مُحَمَّسَةٌ : (عِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ أَبْنِ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ) ، وَمَتَى وَجَبَتْ الْإِبِلُ عَلَى قَاتِلِ أَوْ عَاقِلَةٍ ..  
أُخِذَتْ مِنْ إِبِلٍ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ ، .....

قوله : ( مئة من الإبل ) لا دخل لذلك في التخفيف ؛ كما لا دخل له في التخليط ، فكان الأولى : إسقاطه ، ولكنه خبر موطن لما بعده ؛ كما تقدم التنبيه عليه <sup>(١)</sup> .

قوله : ( والمئة محمسة ) ذكره دخولاً على كلام المصنف .

قوله : ( عشرون جذعة ... ) إلخ : قدم هنا الجذعة على الحقة ، وبنيت اللبون على بنت المخاض ، وكان الأولى له : العكس ؛ لأن الجذعة بعد الحقة في السن ، وبنيت اللبون بعد بنت المخاض كذلك ، لكن الواو لا تقتضي ترتيباً كما لا تقتضي تعقياً .

ومعنى بنت اللبون : بنت ناقة استحقت أن تكون لبوناً ؛ أي : ذات لبن ، ومعنى بنت المخاض : بنت ناقة استحقت أن تكون من المخاض ؛ أي : الحوامل .

قوله : ( ومتى وجبت الإبل على قاتل ) أي : كما في العمد <sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( أو عاقلة ) أي : كما في الخطأ وشبه العمد <sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( أخذت ) جواب الشرط ؛ أعني : ( متى ) .

وقوله : ( من إبلٍ مَنْ وجبت عليه ) أي : الذي هو القاتل أو عاقلته .

ولا يقبل في إبل الدية معيب وإن كانت إبل من وجبت عليه معيبة ؛ لأن الشرع أطلقها ، فافتضى إطلاقها سلامتها .

نعم ؛ إن رضي المستحق بالمعيب .. كفى إن كان أهلاً للتبرع ؛ بأن كان غير محجور عليه ؛ لأن الحق له فله إسقاطه ، وفارقت الزكاة ؛ حيث أجزأ فيها المعيب إذا كانت إبله معيبة ؛ لتعلقها بعين المال .

(١) انظر (٤/٤٩) .

(٢) انظر (٤/٤٨ - ٤٩) .

(٣) انظر (٤/٤٨ - ٥٠) .



وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ .. فَتَوَخَّذْ مِنْ غَالِبِ إِبِلِ بَلَدَةِ بَلَدِي ، أَوْ قَبِيلَةِ بَدْوِي ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدَةِ أَوْ الْقَبِيلَةِ إِبِلٌ .. فَتَوَخَّذْ مِنْ غَالِبِ إِبِلِ أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَى مَوْضِعِ الْمُؤَدِّي . ( فَإِنْ عُدِمَتِ الْإِبِلُ .. انْتَقَلَ إِلَى قَبِيلَتِهَا ) ، .....

والمراد بالمعيب : ما فيه عيب يثبت الرد في البيع ، بخلاف المعيب في الكفارة ؛ فإنه ما فيه عيب يخلّ بالعمل ؛ لأن المقصود منها تخليص الرقبة من الرقّ ليستقل بالعمل ، فاعتبر فيها السلامة مما يخلّ بالعمل والاستقلال .  
قوله : ( وإن لم يكن له إبل ... ) إلخ ؛ أي : لهذا إن كان له إبل .. فهو مقابل لمحذوف .

وعلم من ذلك : أن من لزمته الدية وله إبل .. تؤخذ منها ولا يكلف غيرها ؛ كما تجب الزكاة في نوع النصاب ، ولأنها إذا كانت على العاقلة تؤخذ منهم على سبيل المواساة ، فلا يناسبهم التغليظ بتكليفهم غير إبلهم .

قوله : ( فتؤخذ من غالب إبل ... ) إلخ ؛ أي : لأنها بدل متلف ، فوجب فيها الغالب من الإبل ؛ كما في قيمة المتلفات ؛ فإنه يجب فيها الغالب من النقد .  
قوله : ( فإن لم يكن في البلدة أو القبيلة إبل ) أي : بصفة الإجزاء ؛ فيصدق : بما إذا كان فيهما إبل بغير صفة الإجزاء ؛ بأن كانت معيبة .

قوله : ( فتؤخذ من غالب إبل أقرب البلاد إلى موضع المؤدي ) أي : فيلزمه نقلها ، ما لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلد أو قبيلة العدم ، وإلا .. فلا يجب نقلها ، وهذا ما جرى عليه ابن المقري<sup>(١)</sup> ، وهو أولى من الضبط بمسافة القصر .

قوله : ( فإن عدمت الإبل ) أي : حساً ؛ بأن لم توجد في الموضع الذي يجب تحصيلها منه ، أو شرعاً ؛ بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها .  
قوله : ( انتقل إلى قيمتها ) أي : قيمة الإبل وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت ؛ لأنها بدل متلف ؛ وهو النفس ، فيرجع إلى قيمتها عند فقدها ، وتقوم بنقد البلد

(١) روض الطالب (٢/٧٦٢) .

وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرَى : ( وَإِنْ أُعُوِزَتِ الْإِبِلُ .. أُنْتَقَلَ إِلَى قِيَمَتِهَا ) ، هَذَا مَا فِي الْقَوْلِ الْجَدِيدِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . ( وَقِيلَ ) فِي الْقَدِيمِ : ( يَنْتَقِلُ إِلَى أَلْفِ دِينَارٍ ) فِي حَقِّ أَهْلِ الذَّمِّ ، ( وَ ) يَنْتَقِلُ إِلَى ( اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ) فِي حَقِّ أَهْلِ الْفِضَّةِ ، وَسَوَاءٌ فِيمَا ذُكِرَ الدِّيَةُ الْمَغْلُظَةُ وَالْمُخَفَّفَةُ .....

الغالب ؛ لأنه أقرب من غيره وأضبط ، فإن كان في البلد نقدان فأكثر ولا غالب .. تخير الجاني بينهما أو بينها .

ومحل الانتقال إلى القيمة : إن لم يمهله المستحق ، فإن أمهله ؛ بأن قال : أنا أصبر حتى توجد الإبل .. لزمه امتثاله ؛ لأنها الأصل ، فإن أخذت القيمة ثم وجدت الإبل .. لم تُرد القيمة لأخذ الإبل وإن كانت هي الأصل ؛ لانفصال الأمر بينهما بأخذ القيمة .

قوله : ( وفي نسخة أخرى : وإن أعوزت الإبل ) أي : فقدت .

قوله : ( هذا ) أي : الانتقال إلى القيمة بالغة ما بلغت عند عدم الإبل .

وقوله : ( في القول الجديد ) أي : الذي قاله بمصر .

وقوله : ( وهو الصحيح )<sup>(١)</sup> هو المعتمد .

قوله : ( وقيل في القديم ) أي : الذي قاله ببغداد ، ثم رجع عنه ، وهو ضعيف ؛ كما

أشار إليه الشارح بصيغة التمريض .

قوله : ( ينتقل إلى ألف دينار في حق أهل الذهب ) أي : ينتقل المستحق إلى ألف

دينار من المضروب الخالص في حق أهل الدنانير .

وقوله : ( وينتقل إلى اثني عشر ألف درهم في حق أهل الفضة ) أي : وينتقل

المستحق إلى اثني عشر ألف درهم من المضروب الخالص في حق أهل الدراهم .

قوله : ( وسواء فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة ) أي : وسواء فيما ذكر من الانتقال

إلى ألف دينار في حق أهل الذهب ، وإلى اثني عشر ألف درهم في حق أهل الفضة ..

(١) الأم (٦/١١٤ - ١١٥) .

(وَإِنْ غُلِّظَتْ) عَلَى الْقَدِيمِ .. (زَيْدٌ عَلَيْهَا الثُّلُثُ) أَي : قَدْرُهُ ؛ فَنِي الدَّنَانِيرِ : أَلْفٌ وَثَلَاثُ مِئَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثُلُثٌ ، وَفِي الْفِضَّةِ : سِتَّةَ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ . (وَتَغَلِّظُ دِيَةَ الْخَطَا

الدية المغلظة والمخففة ، فلا فرق بينهما في ذلك على الأصح في القديم .

قوله : ( وَإِنْ غُلِّظَتْ عَلَى الْقَدِيمِ ... ) إلخ : كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ : ( وَقِيلَ : إِنْ غُلِّظَتْ عَلَى الْقَدِيمِ ... ) إلخ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَجْهٌ مَرْجُوحٌ فِي الْقَدِيمِ تَبِعَ فِيهِ الْمَصْنَفُ صَاحِبَ « الْمَهْدَبِ » (١) ، وَالْأَصْحَحُ فِي الْقَدِيمِ : أَنَّهُ لَا يَزِيدُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ التَّغْلِيظَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْإِبِلِ بِالسِّنِّ وَالصِّفَةِ لَا بِزِيَادَةِ الْعَدَدِ ، وَذَلِكَ لَا يَوْجَدُ فِي الدَّنَانِيرِ وَالدِّرَاهِمِ .

والمراد بقوله : ( إِنْ غُلِّظَتْ ) : مَا يَشْمَلُ التَّغْلِيظَ وَلَوْ مِنْ وَجْهِ ؛ كَمَا فِي دِيَةِ شَبْهِ الْعَمْدِ (٢) .

وقوله : ( زَيْدٌ عَلَيْهَا الثُّلُثُ ) أَي : لِأَجْلِ التَّغْلِيظِ .

قوله : ( أَي : قَدْرُهُ ) أَي : قَدْرُ الثُّلُثِ ؛ وَهُوَ فِي الدَّنَانِيرِ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ وَثُلُثٌ ، وَفِي الدِّرَاهِمِ أَرْبَعَةٌ أَلْفٌ ، فَإِذَا زِيدَ ذَلِكَ عَلَى الْأَصْلِ .. كَانَ الْوَاجِبُ فِي الدَّنَانِيرِ أَلْفًا وَثَلَاثُ مِئَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثِينَ وَثُلُثُ دِينَارٍ ، وَفِي الدِّرَاهِمِ سِتَّةَ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّارِحُ تَفْرِيعاً عَلَى زِيَادَةِ الثُّلُثِ : ( فِي الدَّنَانِيرِ : أَلْفٌ وَثَلَاثُ مِئَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثُلُثٌ ، وَفِي الْفِضَّةِ : سِتَّةَ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ) .

### [ مَوَاضِعُ تَغْلِيظِ دِيَةِ الْخَطَا ]

قوله : ( وَتَغَلِّظُ دِيَةَ الْخَطَا ) أَي : بِالتَّثْلِيثِ بَدَلَ التَّخْمِيسِ ، وَالتَّغْلِيظُ بِذَلِكَ يَجْرِي فِي النَّفْسِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَطْرَافِ الَّتِي فِيهَا الدِّيَةُ وَالْمَعَانِي ، بِخِلَافِ الْأَطْرَافِ الَّتِي لَا دِيَةَ فِيهَا ؛ كَالْيَدِ الشَّلَاءِ وَالذِّكْرِ الْأَشْلِ ، وَسَائِرِ الْحُكُومَاتِ ؛ فَلَا تَغَلِّظُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ، وَكَذَلِكَ الْقِيَمَةُ فِي الرِّقِيقِ ؛ فَلَا تَغْلِيظُ فِيهَا .

وخرج بقول المصنف : ( دِيَةُ الْخَطَا ) : دِيَةُ الْعَمْدِ وَشَبْهِ الْعَمْدِ ؛ فَلَا يَزِيدُ فِي تَغْلِيظِهَا

(١) المهدب (٢/٢٥٢) .

(٢) انظر (٤/٤٦) .

فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ) : أَحَدُهَا : ( إِذَا قَتَلَ فِي الْحَرَمِ ) أَي : حَرَمِ مَكَّةَ ، أَمَا الْقَتْلُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ ، أَوْ الْقَتْلُ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ .. فَلَا تَغْلِيظُ فِيهِ عَلَى الْأَصَحِّ ..

بلا خلاف ؛ كما قاله العمراني<sup>(١)</sup> ؛ لأن المغلظ لا يغلظ ؛ نظير قولهم : المكبر لا يكبر ؛ ولذلك لا يسن التثليث في غسلات الكلب .

قوله : ( في ثلاثة مواضع ) أي : في أحد ثلاثة مواضع .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد المواضع الثلاثة .

قوله : ( إذا قتل في الحرم ) أي : إذا قتل خطأ في الحرم .. فتغلظ فيه بالتثليث فقط ؛ لأن له تأثيراً في الأمن ؛ بدليل إيجاب جزاء الصيد المقتول فيه ، سواء كان القاتل والمقتول فيه ، أو كان فيه أحدهما ؛ بأن كان القاتل فيه والمقتول خارجه ، أو بالعكس ، أو كانا بالحل لكن قطع السهم في مروره هواء الحرم .

ولا بد أن يكون المقتول مسلماً ؛ فتغلظ ديته في الحرم وإن كان القاتل كافراً ، فإن كان المقتول كافراً .. فلا تغلظ ديته في الحرم ؛ لأنه ممنوع من دخوله ، لكن إن دخله لضرورة اقتضت دخوله .. فهل تغلظ ديته فيه حينئذ ، أو لا لأن هذا نادر ؟

فقال ابن حجر بالأول<sup>(٢)</sup> ، وأقره بعضهم<sup>(٣)</sup> ، وقال الرملي بالثاني<sup>(٤)</sup> ، وهو المعتمد ؛ ولذلك قال الشيخ الخطيب : ( الأوجه : الثاني )<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( أي : حرم مكة ) أشار بذلك : إلى أن ( أل ) في ( الحرم ) للعهد الشرعي أو الذهني ؛ لأن المعهود شرعاً وذهناً حرم مكة .

قوله : ( أما القتل في حرم المدينة ) هذا خارج بـ ( حرم مكة ) .

وقوله : ( أو القتل في حال الإحرام ) أي : في غير الحرم ، وهذا خارج بـ ( الحرم ) .

وقوله : ( فلا تغليظ فيه على الأصح ) أما الأول .. فلاختصاص حرم مكة بوجوب

(١) البيان ( ٤٨٦/١١ - ٤٨٧ ) .

(٢) تحفة المحتاج ( ٥٢٥/٨ ) .

(٣) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » ( ١١٦/٤ ) .

(٤) نهاية المحتاج ( ٣٠٠/٧ ) .

(٥) الإفتاع ( ١٦٢/٢ ) ، مغني المحتاج ( ٦٧/٤ ) .

وَالثَّانِي : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : ( أَوْ قَتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ) أَي : ذِي الْقَعْدَةِ ، وَذِي الْحِجَّةِ ، وَالْمُحَرَّمِ ، وَرَجَبٍ . . . . .

جزاء الصيد المقتول فيه ، دون حرم المدينة ؛ فلا يجب جزاء الصيد المقتول فيه على الأصح ، وأما الثاني . . فلأن حرمة عارضة غير مستمرة .

قوله : ( والثاني ) أي : من المواضع الثلاثة ، ولا يخفى أن ( الثاني ) مبتدأ ، خبره ( مذكور في قول المصنف ) .

قوله : ( أو قتل ) أي : مسلماً أو كافراً .

وقوله : ( في الأشهر الحرم ) أي : في بعض الأشهر الحرم الأربعة ولو بمرور السهم فيها إن أمكن ؛ كما مر في الحرم<sup>(١)</sup> .

قوله : ( أي : ذِي الْقَعْدَةِ ) بفتح القاف على المشهور ، سمي بذلك ؛ لقعودهم عن القتال فيه .

وقوله : ( وَذِي الْحِجَّةِ ) بكسر الحاء على المشهور ، سمي بذلك ؛ لوقوع الحج فيه .

وقوله : ( وَالْمُحَرَّمِ ) بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة ، سمي بذلك ؛ لأن أول تحريم القتال كان فيه على ما قيل ، وقيل : لتحريم الجنة على إبليس فيه ، حكاه صاحب « المستعذب »<sup>(٢)</sup> .

وإنما دخلته الألف واللام دون غيره ؛ للإشارة إلى أنه أول السنة ؛ كأنه قيل : هذا الشهر الذي يكون أول السنة أبداً ، ويقال له : شهر الله المحرم ؛ لأنه اسم إسلامي لم يعرف من جهة العرب .

وقوله : ( وَرَجَبٍ ) بالصرف إذا لم يرد به معين ؛ كما هنا ، فإن أريد به معين . . منع من الصرف ، سمي بذلك ؛ لأن العرب كانت ترجبه ؛ أي : تعظمه ، ويسمى الأصم ؛ لعدم سماعهم فيه صوت السلاح ، والأصب ؛ لانصباب الخيرات فيه .

(١) انظر ( ٥٥/٤ ) .

(٢) النظم المستعذب ( ١٦٠/١ - ١٦١ ) .

وَالثَّالِثُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : ( أَوْ قَتَلَ ) قَرِيباً لَهُ ( ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ ) .....

وما ذكره في عدّها من ترتيبها هكذا وجعلها من سنتين .. هو الصواب ؛ كما قاله النووي في « شرح مسلم »<sup>(١)</sup> ، وعدّها الكوفيون من سنة واحدة ؛ فقالوا : المحرّم ورجب وذو القعدة وذو الحجة<sup>(٢)</sup> .

وتظهر فائدة الخلاف : فيما لو نذر صيامها مرتبة ؛ فعلى الأول : يبدأ بذوي القعدة ، وعلى الثاني : بالمحرّم .

وترتيبها في الأفضلية : على ما رتبته الكوفيون ؛ فأفضلها : المحرّم ، ثم رجب ، ثم ذو القعدة ، ثم ذو الحجة ، وإنما لم يلحق بها رمضان وإن كان سيد الشهور ؛ لأن المتبع في ذلك التوقيف .

قوله : ( والثالث ) أي : من المواضع الثلاثة ، وهو مبتدأ ، خبره ( مذكور ) كما لا يخفى .

وقوله : ( في قوله ) أي : المصنف .

قوله : ( أو قتل قريباً له ) أي : لما في ذلك من قطيعة الرحم ، ولا فرق بين أن يكون القريب مسلماً أو كافراً ، ذكراً أو أنثى ، وأخذ الشارح قوله : ( قريباً له ) من قول المصنف : ( ذا رحم ) لأن الرحم معناه : القرابة ، فمعنى ذي الرحم : القريب ، فهو يغني عنه .

قوله : ( ذا رحم محرّم ) قيدان لا بدّ منهما ؛ فالرحمية قيد ، والمحرمية قيد ، ولا بدّ أن تكون المحرمية نشأت من الرحمية ؛ كما أشار لذلك في « المنهج » بقوله : ( أو محرّم رحم ) بالإضافة<sup>(٣)</sup> ؛ فإن المعنى : أو محرّم نشأت محرميته من الرحم ؛ كما في الأم والأخت ، ويخرج بذلك : المحرم الرحم الذي لم تنشأ محرميته من الرحم ، بل من الرضاع أو المصاهرة ؛ كبنت عم هي أخت من الرضاع أو أمّ زوجة .

(١) شرح صحيح مسلم (١/١٨٣) .

(٢) انظر « تاج العروس » (٤٦٠/٣١) .

(٣) منهج الطلاب (ص ١٥١) .

بِسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الرَّحِمُ مَحْرَمًا ؛ كَبِنَتِ الْعَمَّ . . . فَلَا تَغْلِيظُ فِي قَتْلِهَا . ( وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ ) وَالْخُنْثَى الْمُسْكَلِ ( عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ ) . . . . .

فتحصّل : أن القيود ثلاثة .

قوله : ( بسكون المهملة ) أي : مع فتح الميم والراء .

قوله : ( فإن لم يكن الرحم محرماً . . . ) إلخ : محترز المحرم ، وكذا لو كان محرماً وليس ذا رحم ؛ كمحرم الرضاع والمصاهرة ؛ كالأم من الرضاع وأم الزوجة ، وكذلك المحرم الرحم الذي لم تنشأ محرميته من الرحم ، بل من الرضاع أو المصاهرة ؛ كما تقدم<sup>(١)</sup> .

قوله : ( كبنت العم ) أي : وابنه ، وبنت العمّة وابنها ، وبنت الخال وابنه ، وبنت الخالة وابنها .

قوله : ( فلا تغليظ في قتلها ) أي : على الأصح عند الشيخين<sup>(٢)</sup> ؛ لما بينهما من التفاوت في القرابة ، وأما إذا انفردت المحرمية عن الرحم ؛ كما في المصاهرة والرضاع<sup>(٣)</sup> ؛ كالأم من الرضاع وأم الزوجة . . . فلا تغليظ في قتلها قطعاً ؛ لعدم القرابة أصلاً .

قوله : ( ودية المرأة ) أي : الحرة مسلمة كانت أو كافرة ، فلو أحر المصنف ذكر ( المرأة ) عن الجميع ليرجع إلى الكل . . . لكان أولى ؛ ليفيد أن دية المرأة الحرة على النصف من دية الرجل الموافق لها في الدين .

قوله : ( والخنثى المشكل ) أي : ودية الخنثى المشكل ، وإنما زاده الشارح ؛ لأنه كالمرأة هنا في جميع الأحكام ؛ فإن زيادته عليها مشكوك فيها .

قوله : ( على النصف من دية الرجل ) أي : الحر ؛ لما رواه البيهقي : « دية المرأة نصف دية الرجل »<sup>(٤)</sup> ، وألحق بها : الخنثى .

(١) انظر (٥٧/٤) .

(٢) الشرح الكبير (٣١٦/١٠) ، روضة الطالبين (٢٥٥/٩) .

(٣) انظر (٥٧/٤) .

(٤) السنن الكبرى (٩٥/٨) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .

نَفْسًا وَجَرْحًا ؛ فَفِي دِيَةِ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ فِي قَتْلِ عَمْدٍ أَوْ شَبِيهِ عَمْدٍ : خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ ؛ خَمْسَةَ عَشَرَ حِقَّةً ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ جَدَعَةً ، وَعِشْرُونَ خَلْفَةً إِبِلًا حَوَامِلَ ، وَفِي قَتْلِ خَطَأً : عَشْرُ بَنَاتٍ مَخَاضٍ ، وَعَشْرُ بَنَاتٍ لَبُونٍ ، وَعَشْرُ بَنِي لَبُونٍ ، وَعَشْرُ حِقَاقٍ ، وَعَشْرُ جِدَاعٍ .....

ولا فرق بين أن يكون القاتل لكل من المرأة والخنثى رجلاً أو امرأة ، ولا بين أن يكون مسلماً أو كافراً .

قوله : ( نفساً وجرحاً ) أي : وإزالة معنى ، ولهذا يقتضي تسمية أرش الجرح دية ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ، أو هو تغليب .

قوله : ( ففي دية حرّة مسلمة ... ) إلخ : تفرّيع على قول المصنف : ( ودية المرأة على النصف من دية الرجل ) مع مراعاة التغليظ والتخفيف ، ومثلها : الخنثى المشكل ؛ كما علم مما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( في قتل عمد أو شبه عمد ) أي : حال كونها واجبة في قتل عمد أو شبه عمد ، فهي مغلظة بكونها مثلثة فيهما ، لكن دية قتل العمد مغلظة أيضاً ؛ من جهة كونها على القاتل ، وكونها حالة ، ودية قتل شبه العمد مخففة ؛ من جهة كونها على العاقلة ، وكونها مؤجلة عليهم ؛ كما علم مما تقدم<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( خمسون من الإبل ) أي : مثلثة ؛ كما يعلم من قوله : ( خمسة عشر حقة ... ) إلخ .

قوله : ( وفي قتل خطأ ) أي : وفي دية الحرّة المسلمة في قتل الخطأ .

وقوله : ( عشر بنات مخاض ... ) إلخ ؛ أي : فهي مخمسة ؛ فتكون مخففة بالتخميس ؛ كما أنها مخففة بكونها على العاقلة ، وكونها مؤجلة عليهم ؛ كما يعلم مما تقدم<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر (٤٦/٤) .

(٢) انظر (٥٨/٤) .

(٣) انظر (٤٦/٤) .

(٤) انظر (٤٦/٤) .



( وَدِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَأَنَّصْرَانِيٍّ ) وَالْمُسْتَأْمَنِ وَالْمُعَاهِدِ .. ( ثَلَاثُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ ) ..

قوله : ( ودية اليهودي والنصراني ) أي : الذكر من اليهود والنصارى ، وأما دية المرأة والخنثى منهما . . فسدس دية المسلم ؛ لأن ديتهما على النصف من دية رجالهم .

ويحتمل أن المراد : ما يشمل الذكر والأنثى والخنثى مع كون المراد بالمسلم في قوله : ( ثلث دية المسلم ) ما يشمل ذلك ، ويكون الكلام على التوزيع ؛ فدية الذكر من اليهود والنصارى ثلث دية المسلم الذكر ، ودية الأنثى والخنثى منهما ثلث دية المسلم الأنثى والخنثى .

ومحل ذلك : إذا كان كل من اليهودي والنصراني معصوماً ؛ كأن عقدت له الجزية ، وكانت تحل مناكحته ، فإن كان غير معصوم ؛ كالحربي . . فلا شيء فيه ؛ لأنه مهدر ، وإن كانت لا تحل مناكحته . . فهو كالمجوسي .

ومن لم تبلغه دعوة الإسلام إن تمسك بما لم يبدل من دين من الأديان . . فديته كدية أهل دينه ، وإلا . . فدية مجوسي ، ولا يجوز قتله قبل تبليغه دعوة الإسلام .  
ويقتص لمن أسلم بدار الحرب ولم يهاجر منها بعد إسلامه وإن تمكن من الهجرة .

قوله : ( والمستأمن ) أي : من أمناه من الكفار .

وقوله : ( والمعاهد ) أي : من عاهدناه على ترك القتال بيننا وبينه .

قوله : ( ثلث دية المسلم ) أي : كما قضى بذلك عمر وعثمان رضي الله عنهما ، وهو لا يفعل بلا توقيف ؛ كما قاله الشافعي رضي الله عنه <sup>(١)</sup> ، وقال أبو حنيفة : دية مسلم <sup>(٢)</sup> ، وقال مالك : نصفها <sup>(٣)</sup> ، وقال أحمد : إن قتل عمداً . . فدية مسلم ، أو خطأ . . فنصفها <sup>(٤)</sup> .

(١) الأم (١٠٥/٦) ، وانظر « مصنف عبد الرزاق » (١٠٢٢١) ، و« مصنف ابن أبي شيبة » (٢٨٠٣٠) .

(٢) انظر « الميسوط » (٨٤/٢٦) .

(٣) انظر « بداية المجتهد » (١٩٨/٤) .

(٤) انظر « الفروع وتصحيح الفروع » (٤٣٩/٩) .

نَفْسًا وَجَرَحًا . ( وَأَمَّا الْمَجُوسِيُّ .. فَثَلَاثًا عَشْرَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ ) ، وَأَخْصَرَ مِنْهُ : ثُلُثُ خُمْسِ  
دِيَّةِ الْمُسْلِمِ ( وَتَكْمَلُ دِيَّةُ النَّفْسِ ) .....

قوله : ( نفساً وجرحاً ) أي : وإزالة معنًى ، وفيه ما تقدم من أنه يقتضي تسمية أورش  
الجرح ديةً ، أو هو تغليب<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وأما المجوسي ) ، ومثله : الوثني ، وعابد الشمس والقمر ، والزنديق ؛ وهو  
من لا ينتحل ديناً ؛ أي : لا يختار ولا يتخذ له ديناً ، ومن لا يعرف له دين .  
ومحل ذلك : فيمن له أمان ؛ كأن دخل لنا رسولاً ، أو دخل دارنا بأمان ، أما من لا  
أمان له .. فمهدر .

وسكت المصنف عن دية المتولد بين كتابي وغيره ، وديته دية كتابي ؛ اعتباراً  
بالأشرف ؛ لأن المتولد يتبع أشرف أبويه ديناً والأشد ضماناً ، سواء كان أباً أو  
أماً .

قوله : ( فثلاثا عشر دية المسلم )<sup>(٢)</sup> ؛ أي : ستة وثلاثان في الذكر ، وأما في الأنثى  
والخنثى .. فثلث العشر ، وهو نصف ثلث الخمس ، فهو ثلاثة وثلث ، ومعلوم أن  
ثلثي عشر دية المسلم خمس دية اليهودي والنصراني ، والحكمة في ذلك : أن في كل  
من اليهودي والنصراني خمس فضائل ؛ وهي : كتابه ودينه اللذان كانا حقاً بالإجماع ،  
وحل مناكحته ، وذبيحته ، وتقريره بالجزية ، وليس في المجوسي إلا التقرير بالجزية ،  
فكانت ديته على الخمس من دية اليهودي والنصراني .

قوله : ( وأخصر منه : ثلث خمس دية المسلم ) أي : لأن في الثلثين تكراراً ، فثلث  
خمس دية المسلم هو الموافق لتصويب أهل الحساب ؛ لكونه أخصر .

قوله : ( وتكمل دية النفس ) أي : تجب دية النفس كاملة فيما دونها مما سيأتي<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ( ٥٩/٤ ) .

(٢) قال الهوريني : ( في نسختنا : « وأما المجوسي .. ففيه ثلاثا عشر .. إلخ ، وفي أخرى : « وأما دية المجوسي .. فثلاثا  
عشر .. إلخ ، والحاشية جارية في القولة الأولى على النسخة الأولى ، وفي القولة الثانية على الثانية ) اهـ من هامش  
الكاستلية .

(٣) انظر ( ٦٢/٤ - ٨٦ ) .



فَيَجِبُ فِي كُلِّ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي قَطْعِهِمَا مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ . ( وَ ) تُكَمَّلُ  
الْدِيَّةُ فِي قَطْعِ ( الْأَنْفِ ) أَي : فِي قَطْعِ مَا لَانَ مِنْهُ ؛ وَهُوَ الْمَارِنُ ، وَفِي قَطْعِ كُلِّ مِنْ طَرَفَيْهِ  
وَالْحَاجِزِ ثَلَاثُ دِيَّةٍ .....

والمراد : أن ذلك واجب الأصلي السليم مما ذكر ؛ فاليد الزائدة أو الشلاء ، والرجل  
الزائدة أو الشلاء ، والإصبع الزائدة أو الشلاء .. فيها حكومة .

نعم ؛ الأعرج كالسليم ؛ لأن العرج ليس عيباً في نفس الرجل ، وإنما هو نقص في  
الفخذ ، وكذلك من تعطل مشيه بكسر ظهره مثلاً .

قوله : ( فيجب في كل يد أو رجل خمسون من الإبل ) أي : لأن كل متعدد وجبت  
فيه الدية .. فهي موزعة على أفراده ، وللإجماع المستند إلى النص الوارد في كتاب  
عمرو بن حزم بذلك ، وكان جلاداً للنبي صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> ؛ ولذلك كثرت  
الرواية عنه في الجنايات .

قوله : ( وفي قطعها مئة من الإبل ) فتكتمل فيهما الدية ، سواء قطعها معاً أو  
مرتباً .

قوله : ( وتكتمل الدية في قطع الأنف ) أي : لخبر عمرو بن حزم بذلك <sup>(٢)</sup> ، ولأن فيه  
جمالاً ومنفعةً ، وتندرج حكومة قصبته في ديته ؛ كما رجحه في « أصل الروضة » <sup>(٣)</sup> ،  
ولا فرق بين الأخشم وغيره ؛ لأن الشم ليس حالاً في الأنف .

قوله : ( أي : في قطع ما لَانَ مِنْهُ ) أي : غير اليابس من الأنف ؛ وهو ما لا عظم فيه .  
وقوله : ( وهو ) أي : مَا لَانَ مِنْهُ .

وقوله : ( المارن ) هو مجموع الطرفين المسمَّيين بالمنخرين والحاجز بينهما ؛ فهو  
مشتمل على ثلاثة أشياء .

وقوله : ( وفي قطع كلِّ من طرفيه والحاجز ثلث دية ) أي : توزيعاً للدية على الثلاثة  
المذكورة .

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرى » ( ٨٠/٨ ) .

(٢) أخرجه ابن حبان ( ٦٥٥٩ ) ، والنسائي في « الكبرى » ( ٧٠٢٩ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ٢٧٧/٩ ) .

(و) تَكْمَلُ الدِّبَةُ فِي قَطْعِ (الأذنين) ، أَوْ قَلْعِهِمَا بِغَيْرِ إِضْحَاحٍ ، فَإِنْ حَصَلَ مَعَ قَلْعِهِمَا إِضْحَاحٌ .. وَجَبَ أَرْشُهُ ، وَفِي كُلِّ أُذُنٍ نِصْفُ دِيبَةٍ ، وَلَا فَرْقَ فِيمَا ذُكِرَ بَيْنَ أُذُنِ السَّمِيعِ وَغَيْرِهِ ، وَلَوْ أَيْسَ الأذنين ..

قوله : ( وتكمل الدية في قطع الأذنين ) أي : لخبر عمرو بن حزم : « في الأذن خمسون من الإبل » رواه الدارقطني والبيهقي (١) ، ولأن فيهما جمالاً ومنفعة ، فوجب أن تكمل فيهما الدية .

قوله : ( أو قلعهما ) أي : من أصلهما .

وقوله : ( بغير إضاح ) قيّد به ؛ لانفراد الدية عن الأرش .

قوله : ( فإن حصل مع قلعهما إضاح ) مقابل لقوله : ( بغير إضاح ) .

وقوله : ( وجب أرشه ) أي : أرش الإضاح ؛ وهو نصف عشر دية صاحبه ؛ كخمسة أبعرة للكامل ، ولا يندرج في دية الأذنين ؛ بخلاف حكومة قسبة الأنف ؛ فإنها تندرج في دية ؛ كما مر (٢) .

قوله : ( وفي كلِّ أذن نصف دية ) أي : للخبر المذكور ، وفي قطع بعض الأذن قسطه ، ويقدر بالمساحة ؛ فإذا كانت أذنه خمسة قراريط مثلاً ، فقطع منها قيراطاً .. وجب عليه خمس نصف الدية .

قوله : ( ولا فرق فيما ذكر ) أي : من وجوب الدية في الأذنين ، ووجوب نصف الدية في الأذن .

وقوله : ( بين أذن السميع وغيره ) أي : وأذن غيره ؛ وهو الأصم .

ووجه عدم الفرق بينهما فيما ذكر : أن السمع ليس حالاً في الأذن ، بل في مُقَعَّر الصِّمَاح .

قوله : ( ولو أيس الأذنين ) أي : أذهب الحركة منهما ؛ بحيث لو حركتا .. لم يتحركا .

(١) سنن الدارقطني (٢٠٩/٣) ، السنن الكبرى (٨٥/٨) .

(٢) انظر (٦٣/٤) .

بِجَنَائِهِ عَلَيْهِمَا . . فَفِيهِمَا دِيَةٌ . (وَالْعَيْنَيْنِ) ، وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا نِصْفُ دِيَةٍ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ عَيْنٌ أَحْوَلُ ، أَوْ أَعْوَرُ ، أَوْ أَعْمَشُ . . . . .

وقوله : ( بجناية عليهما ) أي : بسبب جناية عليهما .

وقوله : ( ففيهما دية ) أي : ففي إيباسهما دية ؛ لأنه أذهب منفعتهما ؛ كما لو ضرب يديه فشلتا ، ولو قطع أذنين يابستين بجناية أو غيرها . . . . .  
فحكومة .

قوله : ( والعينين ) أي : وتكمل الدية في قلع العينين ؛ لخبر عمرو بن حزم بذلك<sup>(١)</sup> ، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع<sup>(٢)</sup> ، ولأنهما من أعظم الجوارح نفعاً ، فوجبت فيهما الدية بالأولى من غيرهما من الأعضاء .

قوله : ( وفي كل منهما نصف دية ) ففي كل عين خمسون لكامل .

قوله : ( وسواء في ذلك ) أي : في وجوب الدية في العينين ، ووجوب نصف الدية في كل منهما .

وقوله : ( عين أحول ) أي : من في عينه حول ؛ أي : خلل دون بصره .

وقوله : ( أو أعور ) أي : أو عين أعور ؛ وهو فاقد إحدى العينين ، ووقعت الجناية على عينه السليمة .

ولا يخفى أن ( أو ) في هذا وما بعده بمعنى ( الواو ) لأن التسوية لا تكون إلا بين متعدد .

وقوله : ( أو أعمش ) أي : أو عين أعمش ؛ وهو من يسيل دمه غالباً مع ضعف رؤيته للأشياء .

وكذا عين أخفش ؛ وهو صغير العين ، وعين أعشى ؛ وهو من لا يبصر ليلاً ، وعين أجهر ؛ وهو من لا يبصر نهاراً ، وكذا من بعينه بياض لا ينقص ضوءها ، سواء كان على بياضها أو سوادها أو ناظرها ، فإن نقص الضوء وأمكن ضبط النقص . . . . . وجب قسط

(١) أخرجه الدارقطني (٢٠٩/٣) ، والبيهقي في « الكبير » (٨٦/٨) .  
(٢) الإجماع ( ص ١٦٨ ) .

( وَ ) فِي ( الْجُفُونِ الْأَرْبَعَةِ ) وَفِي كُلِّ جَفْنٍ مِنْهَا رُبْعٌ دِيَّةٍ . ( وَاللِّسَانِ ) لِنَاطِقِي . . . . .

الباقى في عينه ، وإلا . . فحكومة ؛ وإنما وجبت الدية في أعين من ذكر ؛ لأن المنفعة باقية بأعينهم ، ولا ينظر لمقدار المنفعة .

قوله : ( وفي الجفون الأربعة ) أي : وتكتمل الدية في الجفون الأربعة ولو كانت لأعمى ؛ لأن فيها جمالاً ومنفعة ، وقد اختصت من بين الأعضاء بكونها رباعية ، وتدخل حكومة الأهداب في ديتها ، وتكتمل فيها الدية ولو بلا أهداب .

ولو أزال الأهداب فقط . . وجب فيها حكومة ؛ كسائر الشعور إن فسد منبتها ؛ لأن الفاتت بقطعها الزينة والجمال ، دون المقاصد الأصلية ، وإن لم يفسد منبتها . . وجب التعزير فقط .

قوله : ( وفي كل جفن ) بفتح الجيم وكسرهما ؛ وهو غطاء العين ، والمراد : ما يشمل قطعه أو استحشافه ؛ أي : جعله يابساً وإيقافه عن الحركة .  
وقوله : ( منها ) أي : من الجفون الأربعة .

وقوله : ( ربع دية ) أي : لأن الدية موزعة على الجفون الأربعة ، فيخص كل جفن ربع ، وفي بعض الجفن قسطه من الربع ، ولو قطع بعضه فتقلص - أي : انكمش - باقيه . . وجب قسط المقطوع وحكومة للمتقلص ، وفي قطع الجفن المستحشف حكومة .

قوله : ( واللسان ) أي : وتكتمل الدية في اللسان ؛ لحديث عمرو بن حزم : « وفي اللسان الدية » صححه ابن حبان والحاكم<sup>(١)</sup> ، ونقل ابن المنذر فيه الإجماع<sup>(٢)</sup> ، ولأن فيه جمالاً ومنفعة يتميز بها الإنسان عن البهائم ؛ وهي المنطق الفصيح ، والتعبير عما في الضمير ، والاعتماد عليه في أكل الطعام وإدارته في اللهوات حتى يستكمل طحنه بالأضراس .

قوله : ( لناطق ) أي : ولو بالقوة ، فتجب الدية في لسان طفل لم يبلغ أوان النطق ؛

(١) صحيح ابن حبان ( ٦٥٥٩ ) ، المستدرک ( ٣٩٧/١ ) .

(٢) الإجماع ( ص ١٦٩ ) .

أخذاً بظاهر السلامة ؛ ولذلك تجب الدية في يديه ورجليه وإن لم يكن فيهما بطش ولا مشي في الحال ، بخلاف ما إذا بلغ أوان النطق ولم ينطق ؛ ففيه حكومة ؛ لإشعار الحال بعجزه حينئذ .

وفي قطع بعضه مع بقاء نطقه حكومة لا جزء من الدية ، بخلاف ما لو زال بعض نطقه بقطع بعض لسانه ؛ فإنه يجب جزء من الدية ، فلو قطع نصف لسانه فزال نصف نطقه . فنصف دية ، وهو ظاهر ، وكذا لو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه ، أو قطع ربع لسانه فزال نصف كلامه ؛ فإنه يجب نصف الدية ؛ اعتباراً بأكثر الأمرين المضمون كل منهما بالدية .

وخرج بقيد الناطق : الأخرس ؛ ففي لسانه حكومة ولو كان خرسه عارضاً - كما في قطع اليد الشلاء - إن لم يذهب بقطعه الذوق<sup>(١)</sup> ، وإلا . فدية للذوق ؛ لأنه يجب في الذوق الدية وإن لم يقطع اللسان .

قوله : ( سليم الذوق ) إنما قيّد بذلك ؛ للاتفاق على وجوب الدية حينئذ ؛ لأنه إذا كان عديم الذوق . . جرى فيه الخلاف ، فجزم الماوردي وصاحب « المهذب » : بأن في لسانه حكومة ؛ كلسان الأخرس<sup>(٢)</sup> .

وهذا بناءً على أن الذوق حال في اللسان ، والمعتمد : أنه ليس حالاً في اللسان ؛ فلذلك قال البغوي : ( إذا قطع لسانه فذهب ذوقه . . لزمه ديتان )<sup>(٣)</sup> ، ويؤيده : ما تقدم من أنه لو قطع لسان أخرس فذهب ذوقه . . لزمه الدية للذوق .

واعلم : أن الذوق تدرك به : الحلاوة ، والحموضة ، والمرارة ، والملوحة ، والعذوبة ، وتوزع الدية عليها ، فإن أزال واحدة منها . . وجب خمس الدية .

قوله : ( ولو كان اللسان . . ) إلخ : غاية في وجوب الدية في اللسان .

(١) انظر (٦٣/٤) .

(٢) الحاوي الكبير (٧٢/١٦) ، المهذب (٢٦٢/٢) .

(٣) التهذيب (١٥٦/٧) .



لَأَلْتَفَعُ وَأَرْتُ . (وَأَلْشَفْتَيْنِ) ، وَفِي قَطْعِ إِحْدَاهُمَا نِصْفُ دِيَّةٍ . (وَذَهَابِ الْكَلَامِ) كُؤْلِهِ ، . . . .

وقوله : ( لألتفغ وأرت ) أي : وألكن ، من اللكنة ؛ وهي العجمة ، والألتفغ - بالمثلثة - : من يبدل حرفاً بآخر ؛ كمن يبدل السين بالثاء ، فيقول : المئتقيم ، والأرت - بالمشناة - : من يدغم مع الإبدال ؛ كأن يقول : المئتقيم بإبدال السين تاء وإدغامها في التاء .

قوله : ( والشفتين ) أي : وتكتمل الدية في الشفتين ؛ لحديث عمرو بن حزم : « وفي الشفتين الدية »<sup>(١)</sup> ، ويدخل فيها : حكومة الشارب وغيره ؛ كالعنفقة ؛ كما في الأهداب مع الأجنان<sup>(٢)</sup> .

والإشلال كالقطع ، فلو أشلها . . وجبت الدية ، وفي شقها بلا إبانة حكومة ؛ كما لو قطع شفتين شلاًوين ؛ ففيهما حكومة ، ولو قطع شفتين مشقوقتين . . وجبت دية ناقصة حكومة الشق .

قوله : ( وفي قطع إحداهما نصف دية ) ، وفي قطع بعضها قسطه ، ولو قطع بعضها فتقلص الباقي . . وجب قسط المقطوع وحكومة المتقلص .

والشفة طولاً : ما بين الشدقين ، وعرضاً : ما غطى اللثة ؛ كما قاله في « المحرر »<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وذهاب الكلام كله ) أي : وتكتمل الدية في ذهاب الكلام كله ؛ كأن جنى عليه فأذهب كلامه ولو من غير إبانة اللسان .

ولو كان المجني عليه عاجزاً عن بعض الحروف : فإن كان عاجزه خلقياً ؛ كارت وألتفغ ، أو بأفة سماوية . . وجبت الدية في إبطال كلامه ؛ لأن له كلاماً مفهوماً إلا أن في نطقه ضعفاً ، وهو لا يقدر في كمال الدية ؛ كضعف البطش والبصر ، وإن كان بجناية سابقة . . وجب قسط ما يحسنه فقط ؛ لثلا يتضاعف الغرم في الذي أزاله الجاني الأول .

(١) أخرجه ابن حبان ( ٦٥٥٩ ) ، والحاكم ( ٣٩٧/١ ) .

(٢) انظر ( ٦٦/٤ ) .

(٣) المحرر ( ص ٤٠٤ ) .

وَفِي ذَهَابِ بَعْضِهِ بِقِسْطِهِ مِنَ الدِّيَةِ . وَالْحُرُوفُ الَّتِي تُوزَعُ الدِّيَةُ عَلَيْهَا . ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا . . . . .

ولو ادعى زوال كلامه بالإشارة . . امتحن ؛ بأن يُرَوِّع في أوقات خلواته ، ويُنظَر : هل يصدر منه كلام أو لا ؟ فإن صدر منه كلام . . عرفنا كذبه ، وإن لم يظهر منه شيء . . . . . حلف بالإشارة كما يحلف الأخرس ، واستحق الدية .

وإنما تؤخذ الدية إذا قال أهل الخبرة : إن كلامه لا يعود ، فإن قالوا : يعود . . . . . انتظر عوده ، فإن أخذت ثم عاد . . استردت ، وهكذا سائر المعاني ، بخلاف الأجرام ؛ فإن ديتها لا تسترد بعودها ، فلو قطع لسانه فأخذت ديته ثم عاد . . لم تسترد ، وهكذا سائر الأجرام ، إلا السن غير المثغرة ، والجلد إذا سلخ ، وإفضاء ما بين قبلها ودبرها ، فإذا أخذت دية كل منها ثم عاد . . استردت ، وقد نظم ذلك بعضهم بقوله <sup>(١)</sup> :

دِيَةُ الْمَعَانِي تُسْتَرَدُّ بِعَوْدِهَا      وَدِيَاتُ الْأَجْرَامِ امْتَنَعْنَ لِرِدِّهَا  
وَاسْتَنْتِنَ سِنًا غَيْرَ مُثَغَّرَةٍ كَذَا      إِفْضَاؤُهَا وَالْجِلْدُ ثَالِثُ عَدِّهَا

قوله : ( وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية ) أي : إن بقي له كلام مفهوم ، وإلا . . . . . وجبت عليه كل الدية ؛ كما جزم به صاحب « الأنوار » <sup>(٢)</sup> ؛ لأنه أبطل منفعة كلامه .

قوله : ( والحروف التي توزع الدية عليها . . ثمانية وعشرون حرفاً ) أي : بإسقاط ( لا ) فإنها مركبة من لام وألف ، وهما معدودتان ؛ ففي إبطال نصف هذه الحروف نصف الدية ، وفي إبطال حرف منها ربع سبعها ؛ لأن نسبة الحرف إلى الثمانية والعشرين ربع سبعها ؛ فإن سبعها أربعة ، فالحرف ربع سبعها ، فيجب فيه ربع سبع الدية ؛ وهو ثلاثة أبعرة وأربعة أسباع بعير .

ولو أذهب له حرفاً فعاد له حرف آخر لم يكن يحسنه . . . . . وجب للذاهب قسطه من الحروف التي كان يحسنها قبل الجنابة .

(١) أورد البيهقي الجميل في « حاشيته على شرح المنهج » ( ٦٧/٥ ) .

(٢) الأنوار ( ١٨٤/٣ ) .

ولو قطع شفتيه فذهبت الميم .. وجب أرشها مع ديتها في أوجه الوجهين .  
قوله : ( في لغة العرب ) خرج بها : غيرها ؛ فيوزع على حروفها قلت أو كثرت ؛ فإن  
حروف اللغات مختلفة ؛ بعضها أحد عشر ، وبعضها أحد وثلاثون ، وقد انفردت لغة  
العرب بحرف الضاد ، فلا يوجد في غيرها ، وفي اللغات حروف ليست في لغة العرب ؛  
كالحرف المتولد بين الجيم والشين .

ولو تكلم بلغتين غير العربية .. وزعت الدية على أكثرهما حرفاً ؛ لأنه أكثر في  
الانتفاع بالحروف ، وكذا لو تكلم بالعربية وغيرها ؛ فإن الدية توزع على أكثرهما حرفاً  
على المعتمد ؛ للعلة المذكورة ؛ كما قاله الشيرازي (١) .

وقيل : على أقلهما ، وقيل : العبرة بالعربية قلت أو كثرت عن الأخرى ، ويدل  
عليه : كلام ابن حجر في « شرح المنهاج » وغيره (٢) .

قوله : ( وذهاب البصر ) أي : وتكامل الدية في ذهاب البصر ؛ لخبر  
معاذ : « في البصر الدية » ، وهو غريب (٣) ؛ أي : رواه واحد ؛ كما قال في  
« البيهقيونية » (٤) :

وَقُلْ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَأَوْ فَقَطُّ .....  
ولو فقأ عينيه .. لم يزد على الدية دية أخرى للحدقتين ؛ لأن البصر حالٌّ فيهما ،  
بخلاف ما لو قطع أذنيه مع ذهاب السمع .. فإنه يجب ديتان ؛ لأن السمع ليس حالاً  
في الأذنين .

والحاصل : أن المنفعة إذا كانت حالة في العضو وزالت بزواله .. وجبت الدية  
فقط ولا يجب لها دية أخرى ؛ كالبصر في العينين ، والبطش في اليدين ، والمشي في

(١) حاشية الشيرازي على النهاية (٣٢٠/٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٥٥٤/٨) .

(٣) انظر « التلخيص الحبير » (٥٩/٤) .

(٤) البيهقيونية ( ص ٩ ) ، وصدر البيت :

وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ فَقَطُّ

أَيُّ : إِذْهَابِهِ مِنَ الْعَيْنَيْنِ ، أَمَا إِذْهَابُهُ مِنْ إِحْدَاهُمَا .. فَفِيهِ نِصْفُ دِيَّةٍ ، .....

الرجلين ، والكلام في اللسان ، وإذا لم تكن حالة في العضو وزالت بزواله . . . . .  
ديتان : دية للمعنى ، ودية للعضو ؛ كالسمع مع الأذنين ، والشم مع الأنف ، والذوق مع اللسان على المعتمد .

ولو ادَّعى المجني عليه زوال بصره وأنكر الجاني . . . . .  
لأن لهم طريقاً إلى معرفته ؛ فإنهم إذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينيه . . . . . عرفوا أن الضوء ذاهب أو موجود .

فإن لم يوجد أهل الخبرة ، أو لم يبين لهم شيء . . . . .  
عقرب ، أو حديدة محمأة ، أو نحو ذلك من عينيه بغتة ، ونظر : هل ينزعج أو لا ؟ فإن انزعج . . . . . صدق الجاني بيمينه ، وإن لم ينزعج . . . . . صدق المجني عليه بيمينه .

والترتيب بين سؤال أهل الخبرة والامتحان . . . . .  
« الروضة » و« أصلها » من نقل سؤال أهل الخبرة عن نص « الأم » وجماعة ، والامتحان عن جماعة<sup>(١)</sup> .

وقيل : يرد الأمر إلى خيرة الحاكم بينهما ؛ كما نقله فيهما عن المتولي<sup>(٢)</sup> ، وجرى عليه في « المنهاج »<sup>(٣)</sup> .

والحاصل : أن في « الروضة » و« أصلها » ثلاثة نقول : نقل السؤال عن نص « الأم » وجماعة ، والامتحان عن جماعة ، ورد الأمر إلى خيرة الحاكم عن المتولي .  
قوله : ( أي : إذهابه من العينين ) أي : حتى تكمل الدية .

قوله : ( أما إذهابه من إحداهما . . . ) إلخ : مقابل لقوله : ( أي : إذهابه من العينين ) .

وقوله : ( ففيه نصف دية ) أي : لتوزيع الدية على بصر كل من العينين .

(١) روضة الطالبين (٢٩٣/٩) ، الشرح الكبير (٣٩٢/١٠) ، الأم (٦٤/٦) ، وانظر « فتح الوهاب » (١٧١/٢ - ١٧٢) .

(٢) روضة الطالبين (٢٩٣/٩) ، الشرح الكبير (٣٩٢/١٠) ، وانظر « فتح الوهاب » (١٧٢/٢) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ٤٨٧) .

وَلَا فَرْقَ فِي الْعَيْنَيْنِ بَيْنَ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ ، وَعَيْنِ شَيْخٍ أَوْ طِفْلِ . ( وَذَهَابِ السَّمْعِ ) . . . . .

ولو نقص بصر المجني عليه من عينيه جميعاً ؛ فإن عرف قدر النقص ؛ بأن كان يرى من مسافة فصار لا يرى إلا من نصفها مثلاً . . . . . وجب قسطه من الدية ، وإلا . . . . . فحكومة ، وكذا لو نقص من عين واحدة .

وطريق معرفة قدر النقص فيما لو نقص من عين واحدة : أن تعصب العليلة ، ويوقف شخص في موضع بحيث يراه المجني عليه ، ويؤمر بأن يبعد حتى يقول : لا أراه ، وتضبط المسافة ، ثم تطلق العليلة ، وتعصب الصحيحة ، ويؤمر الشخص بأن يقرب إلى أن يراه ، فيضبط ما بين المسافتين ، وينظر : هل الذاهب نصف بصرها أو ربه ؟ فيجب قسطه من الدية .

قوله : ( ولا فرق في العينين <sup>(١)</sup> بين صغيرة وكبيرة ، وعين شيخ أو طفل ) أي : ولا بين حادة وكألة ، وصحيحة وعليلة ، وعمشاء وحولاء ؛ حيث كان البصر سليماً .

قوله : ( وذهاب السمع ) أي : وتكامل الدية في ذهاب السمع ؛ لخبر البيهقي : « وفي السمع الدية » <sup>(٢)</sup> ، ونقل ابن المنذر فيه الإجماع <sup>(٣)</sup> ، ولأنه من أشرف الحواس ، فكان كالبصر ، بل هو أشرف منه عند أكثر الفقهاء ، وهو الراجع ؛ لأنه يدرك به من الجهات الست ، وفي النور والظلمة ، ولا يدرك بالبصر إلا من جهة المقابلة ، وبواسطة النور .

وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه ؛ لأنه يدرك به الأجسام والألوان والهيئات ، ولا يدرك بالسمع إلا الأصوات ، فلما كانت تعلقاته أكثر . . . . . كان أشرف ، وهذا ضعيف وإن قال الشيخ الخطيب : ( وهذا هو الظاهر ) <sup>(٤)</sup> .

وتؤخذ ديته في الحال إن تحقق زواله ولو بقول أهل الخبرة : إنه لا يعود ، فلو

(١) كأن في بعض النسخ : ( ولا فرق في العينين ) بالثنائية ، وفي نسخة : ( في العين ) بالإنفراد ، والخطب سهل ، كتبه نصر .  
أهـ من هامش الكاستلية والعمارة .  
(٢) السنن الكبرى ( ٨ / ٨٦ ) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .  
(٣) الإجماع ( ص ١٦٨ ) .  
(٤) الإقناع ( ٢ / ١٦٧ ) .

مِنَ الْأُذُنَيْنِ ، وَإِنْ نَقَصَ مِنْ أُذُنٍ وَاحِدَةً .. سُدَّتْ وَضُبِطَ مُنْتَهَى سَمَاعِ الْأُخْرَى ، وَوَجَبَ قِسْطُ التَّفَاوُتِ ، وَأُخِذَ بِنِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ ..

قالوا : إنه يعود وقدروا له مدة لا يستبعد أن يعيش إليها .. انتظر ، فإن لم يقدرُوا له مدة ، أو قدرُوا له مدة يستبعد أن يعيش إليها .. أخذت في الحال ، فإن عاد .. استردت كباقي المعاني .

ولو ادعى المجني عليه زواله وكذبه الجاني .. امتحن المجني عليه ؛ فإن انزعج للصياح في نومه أو غفلته .. فكاذب ؛ لأن ذلك يدل على التصنع ، وإن لم ينزعج بالصياح ونحوه .. فصادق في دعواه ، لكن يحلف حينئذ ؛ لاحتمال تجلده ، ويأخذ الدية .

قوله : ( من الأذنين ) ، وفي إذهابه من أذن نصف الدية ، لا لتعدد السمع ؛ لأنه واحد ، وإنما التعدد في منفذه ، وضبطه بمنفذه أقرب من ضبطه بغيره ، بخلاف البصر ؛ فإنه متعدد في العينين ؛ كما هو مشاهد ، وهذا ما نص عليه في « الأم »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وإن نقص ) أي : السمع .

وقوله : ( من أذن واحدة ) فلو نقص من أذنيه معاً : فإن عرف قدر النقص ؛ بأن كان يسمع من مسافة فصار لا يسمع إلا من نصفها مثلاً .. وجب قسطه من الدية ، وإن لم يعرف .. فحكومة باجتهاد قاضٍ .

قوله : ( سدت ) أي : العليلة .

وقوله : ( وضبط منتهى سماع الأخرى ) أي : التي هي الصحيحة ، وهنا حذف تقديره : ثم أطلقت العليلة ، وسدت الصحيحة ، وضبط منتهى سماع العليلة ، ونظر التفاوت بينهما ، وبهذا : يظهر قوله : ( ووجب قسط التفاوت ) فإنه لا يتم إلا بهذا التقدير .

قوله : ( وأخذ بنسبته من الدية ) أي : فإن كان التفاوت نصفاً من المسافة .. علم أن الذهاب من السمع الربع ، فيؤخذ ربع الدية .. وهكذا .

(١) الأم (٦/٦٨) .

( وَذَهَابِ الشَّمِّ ) مِنَ الْمُنْخَرِيزِ ، وَإِنْ نَقَصَ الشَّمُّ وَضَبَطَ قَدْرُهُ . . وَجَبَ قِسْطُهُ مِنَ الدِّيَةِ ،  
وَأِلَّا . . فَحُكُومَةٌ . ( وَذَهَابِ الْعَقْلِ ) . . . . .

قوله : ( وذهاب الشم ) أي : وتكتمل الدية في ذهاب الشم ؛ كما جاء في خبر عمرو بن حزم<sup>(١)</sup> ، وهو غريب ؛ ولأنه من الحواس النافعة ، فكمّلت فيه الدية ؛ كالسمع .

ولو ادّعى المجني عليه زواله وأنكره الجاني . . امتحن المجني عليه في غفلاته بالروائح الحادة - أي : القوية - من الطيب ؛ كالزبدة والمسك ، والخبيث ؛ فإن هسّ - أي : انبسط - للطيب وعبس للخبيث . . صدق الجاني بيمينه ؛ لظهور كذب المجني عليه ، وإلا . . صدق المجني عليه بيمينه ؛ لظهور صدقه مع أنه لا يعرف إلا منه .

قوله : ( من المنخرين ) ، وفي ذهابه من أحدهما نصف الدية .

قوله : ( وإن نقص الشم ) أي : من المنخرين ، أو من أحدهما .

وقوله : ( وضبط ) أي : وأمكن ضبطه ؛ بأن علم أنه كان يشم من مسافة فصار يشم من نصفها مثلاً ، أو كان يشم بأحد المنخرين من مسافة وصار يشم بالآخر من نصفها مثلاً .

وقوله : ( وجب قسطه من الدية ) أي : فإن كان الذاهب ربعه . . وجب ربع الدية . . .  
وهكذا .

قوله : ( وإلا . . فحكومة ) أي : وإن لم يضبط قدره . . فحكومة تجب .

قوله : ( وذهاب العقل ) أي : وتكتمل الدية في ذهاب العقل ؛ كما جاء في خبر عمرو بن حزم ، ولخبر البيهقي بذلك<sup>(٢)</sup> ، وقال ابن المنذر : ( أجمع على ذلك كل من يُحفظ عنه العلم )<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه أشرف المعاني ، وبه يتميز الإنسان عن البهيمة .

(١) سبق تخريجه (٦٦/٤) .

(٢) السنن الكبرى (٨٥/٨) .

(٣) الأوسط (٢٠١/١٣) .

والمراد - كما قاله الماوردي وغيره - : العقل الغريزي الذي عليه مدار التكليف ، بخلاف المكتسب من المخالطة مع الناس الذي به حسن التصرف ؛ ففيه حكومة<sup>(١)</sup> .  
وسمي عقلاً ؛ لأنه يعقل صاحبه - أي : يمنعه - عن الوقوع في المهالك وعن ارتكاب ما لا يليق ؛ ولهذا يقال لمرتكب الفواحش : لا عقل له .

ومحلّه : القلب ، وله شعاع متصل بالدماغ على الصحيح ، وقيل : مسكنه الدماغ ، وتدبيره في القلب ، وقيل : مشترك بينهما ، والأكثر على الأول ، وللأختلاف في محلّه لم يجب القصاص فيه ؛ كما أفهمه اقتصار المصنف على الدية .

ولا يجب القصاص في المعاني إلا في ستة : السمع ، والبصر ، والبطش ، والذوق ، والشم ، والكلام ؛ لأن محالها مضبوطة ، ولأهل الخبرة طرق في إبطالها .

وإنما تؤخذ ديته حالاً إن لم يرج عوده ، فإن رجي عوده بقول أهل الخبرة في مدة يظن أنه يعيش إليها .. انتظر ؛ فإن عاد .. فلا ضمان ؛ حتى لو أخذت ثم عاد .. استردت كسائر المعاني .

فإن ادّعى ولي المجني عليه زواله - لا نفس المجني عليه ؛ لأنه مجنون فكيف يدعي ؟

نعم ؛ يصح أن يدعي جنوناً متقطعاً ، لكن يدعي في وقت إفاقته أنه يجن في وقت ويفيق في وقت - فأنكر الجاني .. امتحن المجني عليه في خلواته ؛ فإن لم ينتظم قوله وفعله فيها .. فله دية بلا يمين في الجنون المطبق ؛ لأن يمينه تثبت جنونه ، وجنونه يبطل يمينه ، وفي المتقطع يحلف في زمن إفاقته ؛ فإن عرف قدر النقص ؛ كأن صار يجن يوماً ويفيق يوماً .. وجب قسطه من الدية ، وإلا .. فحكومة .

وإن انتظم قوله وفعله فيها .. حلف الجاني ؛ لاحتمال صدور المنتظم اتفاقاً ، أو جرياً على العادة .

(١) الحاوي الكبير (١٦/٤٧) .



فَإِنْ زَالَ بِجُرْحٍ عَلَى الرَّأْسِ لَهُ أُرْشٌ مُقَدَّرٌ أَوْ حُكُومَةٌ .. وَجَبَتْ الدِّيَةُ مَعَ الْأُرْشِ . (وَالذَّكْرُ) السَّلِيمِ وَلَوْ ذَكَرَ صَغِيرٍ وَشَيْخٍ وَعَيْنَيْنِ ، وَقَطَّعُ الْحَشْفَةَ كَالذَّكْرِ ؛ فَفِي قَطْعِهَا وَحْدَهَا دِيَةٌ .

قوله : ( فإن زال بجرح على الرأس ... ) إلخ ؛ أي : وإن زال بغير جرح ؛ كأن ضربه أو لطمه فزال عقله .. لم يزد شيء على دية العقل .  
وقوله : ( له أرش مقدر ) أي : كالموضحة .

وقوله : ( أو حكومة ) أي : أو له حكومة ؛ كالدامية ، والباضعة ، والمتلاحمة ..  
وجبت الدية مع الأرش ؛ أي : المقدر ؛ كأرش الموضحة ، أو غير المقدر ؛ وهو الحكومة .

ولا يندرج ذلك في دية العقل ؛ لأن الجنائية أبطلت منفعة غير حالة في محل الجنائية ، فكانت كما لو انفردت الجنائية عن زوال العقل .

قوله : ( والذَّكْرُ ) أي : وتكتمل الدية في الذكر ؛ لخبر عمرو بن حزم بذلك <sup>(١)</sup> ، والدية في الحقيقة للحشفة ؛ كما يعلم مما ذكره الشارح ، وتندرج حكومة القصبه في دية الحشفة ؛ لأنها تابعة لها ؛ كالكف مع الأصابع .

قوله : ( السليم ) خرج به : الأشل ؛ ففيه حكومة ؛ كما يشمله قول المصنف الآتي :  
( وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة ) <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ولو ذَكَرَ صَغِيرٍ وَشَيْخٍ وَعَيْنَيْنِ ) أي : وخصي ؛ لأن العتة عيب في غير الذكر ؛ فإن الشهوة في القلب والمني في الصلب ، وليس الذكر محلاً لواحد منهما ، فكان سليماً من العيب ، ولأن ذكر الخصي سليم ؛ لأنه قادر على الوطاء به وإن لم يكن له أوعية للمني ؛ فالفائت إنما هو الإيلاد لا الإيلاج .

قوله : ( وقطع الحشفة كالذكر ) أي : كقطع الذكر في وجوب الدية ؛ فلذلك قال : ( ففي قطعها وحدها دية ) أي : لأن أحكام الوطاء تدور عليها ، وما عداها من الذكر كالتابع لها ؛ كما مر .

(١) سبق تخريجه (٦٦/٤) .

(٢) انظر (٧٩/٤) .

(وَالْأُنْثَيَيْنِ) أَي : الْبَيضَتَيْنِ وَلَوْ مِنْ عَيْنَيْنِ ، وَمَجْبُوبٍ ، وَفِي قَطْعِ إِحْدَاهُمَا نِصْفُ دِيَّةٍ . ( وَفِي الْمَوْضُوحَةِ ) .....

ويجب في بعضها قسطه من الدية منسوباً إليها لا إلى الذكر ؛ لأن الدية تكمل بقطعها ؛ كما علمت <sup>(١)</sup> ، فَتَقَسَّطَ عَلَى أِبْعَاضِهَا .

قوله : ( وَالْأُنْثَيَيْنِ ) أَي : وَتَكْمَلُ الدِّيَّةُ فِي الْأُنْثَيَيْنِ ؛ لِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ <sup>(٢)</sup> ، وَلِأَنَّهُمَا مِنْ تَمَامِ الْخَلْقَةِ وَمَحَلِّ التَّنَاسُلِ .

قوله : ( أَي : الْبَيضَتَيْنِ ) أَي : مَعَ جِلْدَتَيْهِمَا ؛ وَهُمَا الْخَصِيَّتَانِ ، فَإِنْ قَطَعْتَهُمَا دُونَ الْجِلْدَتَيْنِ ؛ بَأَنْ سَلَّهْمَا مِنْهُمَا .. نَقَصَتْ حِكْمَةٌ مِنَ الدِّيَّةِ ، وَإِنْ قَطَعَ الْجِلْدَتَيْنِ فَقَطْ .. ففِيهِمَا حِكْمَةٌ .

قوله : ( وَلَوْ مِنْ عَيْنَيْنِ ، وَمَجْبُوبٍ ) أَي : وَطِفْلٍ ، وَشَيْخٍ ، وَغَيْرِهِمْ .

قوله : ( وَفِي قَطْعِ إِحْدَاهُمَا نِصْفَ دِيَّةٍ ) أَي : لِأَنَّ الدِّيَّةَ مُوزَعَةٌ عَلَيْهِمَا ، وَسَوَاءٌ الْيَمْنَى وَالْيَسْرَى .

قوله : ( وَفِي الْمَوْضُوحَةِ ) خَبِرَ مُقَدِّمٌ ، وَقَوْلُهُ : ( وَالسِّنُّ ) عَطْفٌ عَلَيْهِ ، وَقَوْلُهُ : ( خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ) مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ ، فَهُوَ رَاجِعٌ لِكُلِّ مِنْهُمَا .

وهو ناظر فيهما للكامل ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله هنا : ( مِنَ الذَّكَرِ الْحَرِّ الْمُسْلِمِ ) ، وَلَوْ قَالَ بَدَلَ قَوْلِهِ : ( خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ) : ( نِصْفُ عَشْرِ دِيَّةٍ صَاحِبِهِمَا ) .. لَكَانَ أَشْمَلَ .

ويتقيد أرش الموضحة بكونها في الرأس ولو للعظم الناتئ خلف الأذن ، أو في الوجه ولو لما تحت المقبل من اللحيين ، أما إذا كانت في بقية البدن .. ففيها حكومة ، بخلاف القصاص ؛ فإنه يجب فيها ولو كانت في باقي البدن ؛ كما مر <sup>(٣)</sup> .

ولا يختلف أرش الموضحة بكبرها وصغرها ، ولا يكون محلها كان ظاهراً أو مستوراً

(١) انظر ( ٧٦/٤ ) .

(٢) سبق تخريجه ( ٦٦/٤ ) .

(٣) انظر ( ٤٣/٤ ) .

مِنَ الذَّكْرِ الْحَرِّ الْمُسْلِمِ ، ( وَ ) فِي ( أَلْسِنِ ) مِنْهُ ( خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، .....

بالشعر ، ويجب في هاشمة مع موضحة عشر من الإبل ، وفي مُثَقَلَة مع موضحة وهاشمة خمسة عشر بعيراً ؛ كما رواه النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> .

قوله : ( من الذكر الحرّ المسلم ) خرج بقيد الذكر : الأنثى والخنثى ؛ ففي موضحتهما بعيران ونصف ، وبالحرّ : الرقيق ؛ ففي موضحته نصف عشر قيمته ، وبالمسلم : الكتابي ، والمجوسي ونحوه ؛ ففي موضحة الكتابي بعير وثلثان ، وفي موضحة المجوسي ونحوه ثلث بعير .

قوله : ( وفي السنّ ) أي : الأصلية التامة المثغورة غير المقلقلة .

ولا فرق بين الثنية والناب والضرس وإن انفرد كل منها باسم يخصه ، سواء كانت بيضاء أو سوداء ، كبيرة كانت أو صغيرة .

نعم ؛ لو انتهى صغرها إلى الأصلح للمضغ عليها . . فليس فيها إلا حكومة .

ولا فرق في وجوب دية السن بين أن يقلعها مع السنّخ - بكسر المهملة وسكون النون وإعجام الخاء ؛ وهو أصلها المستتر باللحم - أو يكسر الظاهر منها دونه ؛ لأنه تابع لها ؛ كالكف مع الأصابع .

ولو أبطل منفعة السن وهي باقية على حالها . . وجبت ديتهما .

وخرج بقيد الأصلية : الزائدة الشاغية ؛ أي : الخارجة عن سمت الأسنان الأصلية ؛ ففيها حكومة ، بخلاف غير الشاغية ؛ بأن كانت على سمت الأسنان ؛ فهي كالأصلية .

وبقيد التامة : ما لو كسر بعضها ؛ ففيه قسطه من الأرش بالنسبة إلى ما بقي من الظاهر دون السنّخ على المذهب .

وبقيد المثغورة : غير المثغورة ؛ بأن قطع سن صغير أو كبير لم ينخر ؛ فينظر : فإن بان فساد منبتها . . فكالمثغورة ، وإن لم يبين الحال حتى مات . . ففيها حكومة .

(١) السنن الكبرى ( ٧٠٢٩ ) عن سيدنا عمرو بن حزم رضي الله عنه .

وفي ( إذهاب كل عضو لا منفعة فيه حكومة ) وهي جزء من الدية ، .....

وبقيد غير المقلقلة : المقلقلة ؛ لكبر أو مرض ، فإن أدت المقلقلة إلى إبطال منفعتها من مضغ وغيره .. ففيها حكومة ، وإن لم تؤد إلى ذلك لقلتها .. فكصحيحة في حكمها ؛ لبقاء الجمال والمنفعة فيها .

ولو كانت أسنانه كلها صفيحة واحدة .. وجب فيها دية صاحبها على الأصح ، وفي بعضها قسطه منها .

ولو قطع لحية .. وجب عليه دية ، وفي كل لحي نصف دية ، ولا يدخل أرش الأسنان في دية اللحيين ؛ لأن كلاً منهما مستقل برأسه وله اسم يخصه ؛ كالأسنان ، واللسان .

قوله : ( وفي إذهاب كل عضو لا منفعة فيه ) أي : كاليد الشلاء ، والذكر الأشل ، ونحو ذلك .

وقوله : ( حكومة ) أي : لأن الشرع لم ينص على ما يجب فيه ولم يبينه ، فوجب فيه حكومة ، وكذا تجب الحكومة في تعويج الرقبة ، وتسويد الوجه ، وفي قطع حلمتي الرجل والخنثى ، بخلاف حلمتي المرأة ؛ ففيهما ديتها ، وفي إحداها نصفها ؛ لأن منفعة الإرضاع بهما مع الثديين ؛ كمنفعة الأصابع مع الكفين .

ولو ضرب ثدي امرأة فشل - بفتح الشين - . . . وجبت ديته ، بخلاف ما لو ضربه فاسترسل ؛ فإنه تجب حكومة ؛ لأن الفئات مجرد جمال .

ولو ضرب ثدي الخنثى فاسترسل .. لم تجب حكومة ؛ لاحتمال كونه رجلاً فلا يلحقه نقص بالاسترسال ، ما لم يتبين كونه امرأة ، وإلا .. . وجبت الحكومة .

قوله : ( وهي ) أي : الحكومة .

وقوله : ( جزء من الدية ) منه يعلم : أنها لا تبلغ الدية وإن بلغت أرش عضو له أرش مقدر أو زادت عليه .

وهذا إذا كانت الجناية على ما لا مقدر له ؛ كفخذ وعضد ، فإن كانت على ما له مقدر ؛ كيد ورجل وإصبع .. لم تبلغ الحكومة مقدره ؛ لثلاث كون الجناية على العضو

نَسَبْتُهُ إِلَى دِيَةِ النَّفْسِ نِسْبَةً نَقَصِهَا - أَيِ : الْجِنَايَةِ - مِنْ قِيَمَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ رَقِيقًا بِصِفَاتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا ، .....

مع بقاءه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه ، فتنقص حكومة جرح اليد عن ديتها ، وحكومة جرح الرجل عن ديتها ، وحكومة جرح الإصبع عن ديته ، فإن بلغت ذلك . . نقص القاضي شيئاً منها باجتهاده ، ولا يكفي نقص أقل متمول ؛ كما قاله الإمام (١) ، خلافاً لما اقتضاه كلام الماوردي ؛ من اعتبار المتمول وإن قلَّ (٢) .

قوله : ( نسبته ) أي : نسبة ذلك الجزء .

وقوله : ( إلى دية النفس ) متعلق به ( نسبته ) .

وقوله : ( نسبة نقصها ) أي : كنسبة نقصها ، فالكلام على سبيل التشبيه .

والمراد بنقصها : ما نقص بسبب الجناية ، فإن لم تنقص الجناية شيئاً . . فقليل : يعزر فقط ؛ إلحاقاً للجرح باللطم والضرب ، وقيل : يفرض القاضي شيئاً باجتهاده ، ورجحه البلقيني (٣) ، وهو المعتمد .

قوله : ( أي : الجناية ) تفسير للضمير .

وقوله : ( من قيمة المجني عليه ) متعلق به ( نقصها ) .

وقوله : ( لو كان رقيقاً ) أي : بتقديره رقيقاً ؛ لأن الحرّ لا قيمة له ، فجعلوا الرقيق أصلاً للحر في الحكومة ؛ كما جعلوا الحرّ أصلاً للرقيق فيما له مقدر من الحرّ ، فيجب من قيمته مثل نسبته من الدية ؛ فيجب في قطع يده نصف قيمته ؛ كما يجب في قطعها من الحرّ نصف ديته .

والحاصل : أنهم جعلوا الرقيق أصلاً للحرّ هنا ، وجعلوا الحرّ أصلاً للرقيق فيما

ذكر .

قوله : ( بصفاته التي هو عليها ) أي : حال كونه متلبساً بصفاته التي هو عليها .

(١) نهاية المطلب (١٦/٤١٨) .

(٢) الحادي الكبير (١١٣/١٦) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (٦٧/٤) .

فَلَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِلَا جِنَايَةٍ عَلَى يَدِهِ مِثْلًا عَشْرَةً ، وَبِدُونِهَا تِسْعَةً .. فَالْتَقِصْ  
عُشْرًا ، فَيَجِبُ عُشْرُ دِيَةِ النَّفْسِ .....

قوله : ( فلو كانت ... ) إلخ : تفريع على ما قبله قَصَدَ به توضيحه .

وقوله : ( قيمة المجني عليه ) أي : بفرضه رقيقاً ؛ كما علمت (١) .

وقوله : ( بلا جناية على يده ) أي : حال كونه بلا جناية على يده .

وقوله : ( مثلاً ) أي : أمثلاً مثلاً .

وقوله : ( عشرة ) خبر ( كانت ) في قوله : ( فلو كانت قيمة المجني عليه ) .

وقوله : ( وبدونها تسعة ) صوابه : ( وبها ) كما في النسخ الصحيحة ؛ أي : وكانت

قيمتها بها تسعة .

وقوله : ( فالنقص عشر ) أي : فيما نقص بالجناية عشر من القيمة ، وهذا جواب

( لو ) .

وقوله : ( فيجب عشر دية النفس ) أي : وهو عشرة من الإبل إذا كان المجني عليه

حرّاً ذكراً مسلماً ، وإنما وجب ذلك ؛ لأن الجملة مضمونة بالدية ، فتضمن أجزاءها

بجزء منها .

### تَلْبِيْنِيَّةٌ

[ في ذكر الأطراف والمعاني والجراح ]

ذكر المصنف من الأطراف أحد عشر ؛ وهي : اليدان ، والرجلان ، والأنف ، والأذنان ،

والعينان ، والجفون ، واللسان ، والشفتان ، والذكر ، والأنثيان ، والأسنان ، وأهمل منها

ستة ؛ وهي : اللحيان ، والحلمتان ، والأليان ، والشفران ، والجلد ، والأنامل .

وذكر من المعاني خمسة ؛ وهي : الكلام ، والسمع ، والبصر ، والشم ، والعقل ،

وأهمل منها تسعة ؛ وهي : الذوق ، والمضغ ، والجماع ، وقوة الإماء ، وقوة الحبل ،

والإفشاء ، والبطش ، والمشى ، والصوت .

(١) انظر (٨٠/٤) .

(وَدِيَّةُ الْعَبْدِ) الْمَعْصُومِ (قِيَمَتُهُ) ، وَالْأَمَةُ كَذَلِكَ .....

وقد تقدم أن المصنف أحلّ بالترتيب<sup>(١)</sup> ؛ حيث ذكر المعاني في أثناء الأطراف ، ثم ذكر من الجراح الموضحة ، وختم بالسن وهو من الأطراف<sup>(٢)</sup> ، ولو ذكر الأطراف على نسق ، ثم المعاني ، ثم الجراح .. لكان أوفق بالترتيب ، لكن الأمر في ذلك سهل .

قوله : ( ودية العبد ) في تعبيره بالدية تجوز ؛ كما سبق في تعريف الدية أول الفصل<sup>(٣)</sup> ، فلو قال : ( وفي العبد قيمته ) .. لكان أولى .

ويجاب : بأنه سماها دية ؛ لمشاكله دية الحر ؛ لأنها تجب فيما تجب فيه الدية في الحر ، ويجب نصفها فيما يجب فيه نصفها في الحر .

وعلى هذا القياس : فتجب قيمته في نفسه وفي يديه ورجليه . . . وهكذا ، وفي كلامه وسمعه وبصره . . . وهكذا ، ويجب نصفها في يده ورجله وأذنه . . . وهكذا ، وفي موضحته نصف عشر قيمته .

وهذا فيما له أرش مقدر من الحر ، وأما ما ليس له أرش مقدر من الحر . . . فيجب فيه ما نقص من قيمته سليماً ؛ لأننا شَبَّهْنَا الحرَّ بالرقيق في الحكومة ؛ ليعرف قدرها ، ففي المشبه به - وهو الرقيق - أولى .

قوله : ( المعصوم ) خرج به : غير المعصوم ؛ كالمترد ؛ فلا ضمان فيه ، وليس لنا شيء يصح بيعه ، ولا يجب في إتلافه شيء . . . سواء .

قوله : ( قيمته ) أي : بالغة ما بلغت ؛ كسائر الأموال المتلفة ، ولا يدخلها التخليط ، سواء كانت الجناية عمداً أو خطأً ، ولا فرق بين المكاتب والمدير وغيرهما .

قوله : ( والأمة كذلك ) أي : مثل العبد ؛ فيجب فيها قيمتها ولو أم ولد .

(١) انظر (٦٢/٤) .

(٢) قول المحنثي : ( وهو ) أي : السن ، لعل الأولى : ( وهي ) . . . اهد من هامش الكاستلية والعامرة .

(٣) انظر (٤٦/٤) .

وَلَوْ زَادَتْ قِيمَةُ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى دِيَةِ الْحَرِّ، وَلَوْ قُطِعَ ذَكَرُ عَبْدٍ وَأُنْثِيَاهُ .. وَجَبَ قِيمَتَانِ فِي الْأَظْهِرِ . ( وَدِيَةُ الْجَنِينِ .. )

ولو عبّر المصنف بـ ( الرقيق ) بدل ( العبد ) كما عبّر به في « المنهج »<sup>(١)</sup> . . . لشمّل الأمة ولم يحتج الشارح لزيادتها .

قوله : ( ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحرّ ) أي : سواء زادت قيمة كل من العبد والأمة على دية الحرّ أو نقصت عنها أو ساوتها .

قوله : ( ولو قُطِعَ ذَكَرُ عَبْدٍ وَأُنْثِيَاهُ .. وَجَبَ قِيمَتَانِ فِي الْأَظْهِرِ ) هو المعتمد ؛ لأنه يجب فيهما في الحرّ ديتان ، وقد أشبه الرقيق الحرّ في أكثر الأحكام ، فألحقناه به فيما له مقدر من الحرّ ؛ كما تقدم<sup>(٢)</sup> .

وفي المبعوض يجب من الدية بقدر ما فيه من الحرّية ، ومن القيمة بقدر ما فيه من الرق ، فيجب فيمن نصفه حرّ ونصفه رقيق . . نصف دية ونصف قيمة ، وفي يده ربع الدية وربع القيمة ، وعلى هذا القياس .

قوله : ( ودية الجنين ) أي : سواء كان ذكراً أو أنثى ؛ لأن دية الجنين لو اختلفت بالذكورة والأنوثة . . لكثير الاختلاف في كونه ذكراً أو أنثى ، فسوّى الشارع بينهما ؛ لدفع هذا الاختلاف ، وسواء كان تام الأعضاء أو ناقصها ولو كان لحماً قال أهل الخبرة ولو أربعة من القوابل : فيه صورة خفية ، بخلاف ما لو قالوا : لو بقي لتصور ؛ فلا شيء فيه وإن انقضت به العدة ، وسواء كان ثابت النسب أو لا ؛ كما لو كان من زناً .

وإنما تجب الخرة في الجنين إذا انفصل ميتاً بجناية مؤثرة فيه على أمه الحية ، بشرط أن يكون معصوماً مضموناً على الجاني وقت الجناية ، سواء انفصل في حياتها بتلك الجناية أو بعد موتها بجناية عليها في حياتها ، وسواء كانت الجناية بالقول ؛ كالتهديد والتخويف المفضي إلى سقوط الجنين ، أو بالفعل ؛ كالضرب وشرب الدواء الذي تلقى به الجنين ، أو بالترك ؛ كأن يمنعها الطعام والشراب حتى تلقى الجنين ، أو

(١) منهج الطلاب ( ص ١٥٣ ) .

(٢) انظر ( ٨٠/٤ ) .



تصومَ ولو في رمضان حتى تلقي الجنين ، فإذا صامت فأجهضت . . ضمننت الغرة على عاقلتها ، ولا ترث من الجنين ؛ لأنها قَاتِلَتْه .

نعم ؛ لو شربت دواء لضرورة فألقت الجنين بسببه . . لم تضمن ؛ كما قاله الزركشي<sup>(١)</sup> .

فإن لم ينفصل الجنين ولم يظهر من أمه شيء من أجزائه . . فلا شيء فيه ، فإن ظهر من أجزائه شيء : فإن علم موته بخروج بعضه ؛ كرأسه . . وجبت الغرة ؛ لتحقق موته ، وكذا لو أُلقت يداً أو رجلاً وماتت بعد ذلك ؛ فإنها تجب الغرة ؛ للعلم بموت الجنين ، بخلاف ما لو عاشت بعد ذلك ولم تلق بقية الجنين ؛ فإنه لا يجب إلا نصف غرة ؛ كما يجب في يد الحي أو رجله نصف دية ، ولا يضمن باقيه ؛ لأننا لم نتحقق تلفه .

ولو انفصل حياً : فإن مات عقب انفصاله ، أو دام ألمه حتى مات . . وجبت دية كاملة ، وإن مات بعد انفصاله بزمن ولا ألم فيه . . فلا ضمان على الجاني .

ولو لم تكن الجناية مؤثرة فيه ؛ كلطمة خفيفة ، أو ضربة كذلك ، أو تهديد لا يؤثر . . فلا أثر لذلك ، وكذا لو أقامت بعد الضربة القوية مدة بلا ألم ثم أُلقت جنيناً ؛ كما نقله في « البحر » عن النص<sup>(٢)</sup> .

ولو كانت أمه ميتة حال الجناية . . لم يجب فيه شيء ؛ لظهور موته بموتها ، وكذا لو لم يكن معصوماً حال الجناية ؛ كجنين حربي من حربية وإن أسلم أحدهما بعدها ، وكجنين مرتد تبعاً لأبويه ؛ فلا شيء فيهما ؛ لعدم عصمتهما ، بل هما مهدران .

ولو لم يكن مضموناً على الجاني ؛ لكونه مالكاً له وإن لم يكن مالكاً لأمه ؛ كما لو أوصي له به . . فلا شيء عليه ؛ لأنه ملكه ، لكن لا يخفى أن الكلام الآن في الجنين الحرّ ، وهذا ليس حرّاً ، إلا أن يصوّر بما إذا أعتقت أمه بعد الجناية ثم أُلقت الجنين ؛ كما أشار إليه الشيخ الخطيب<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر « الإقناع » ( ١٧١/٢ ) ، و« مغني المحتاج » ( ١٢٥/٤ - ١٢٦ ) .

(٢) بحر المذهب ( ٢٩٥/١٢ ) ، الأم ( ١١٢/٦ ) .

(٣) الإقناع ( ١٧١/٢ ) .

الْحَزْرِ) الْمُسْلِمِ تَبِعاً لِأَحَدِ آبَائِهِ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ مَعْصُومَةً حَالَ الْجِنَايَةِ .. (عُرَّةٌ) ..

قوله : ( الحزير ) مقابله : الرقيق ، وسيأتي في كلام المصنف (١) .

قوله : ( المسلم ) لو أسقطه الشارح . . لكان أولى ؛ لأنه لا وجه لقصر كلام المصنف على ( المسلم ) ، ثم ذُكِرَ ( اليهودي ) و( النصراني ) بعد ذلك ، فلو أبقاه على عمومته . . لشمّل ذلك واستغنى عن ذكره فيما سيأتي (٢) .

وقوله : ( تبعاً لأحد أبويه ) أي : في الإسلام ؛ فمتى كان أحد أبويه مسلماً . . حكم عليه بالإسلام تبعاً له .

قوله : ( إن كانت أمه معصومة ) كان صوابه : إن كان معصوماً ؛ لأن العبرة بعصمته لا بعصمة أمه ، فالمدار على كونه معصوماً وإن لم تكن أمه معصومة ؛ كجنين غير حربي من حربية ؛ بأن وطئ مسلم أو ذمي حربية بشبهة فحملت منه ؛ فالجنين معصوم وأمّه غير معصومة ، لكن الشارح نظر للغالب .

قوله : ( حال الجناية ) إنما قيّد بذلك ؛ لأن العبرة بالعصمة حال الجناية ، فلو لم يكن معصوماً حال الجناية ؛ كجنين حربي من حربية . . فلا شيء فيه وإن أسلم أحدهما بعد الجناية ؛ كما مر (٣) .

قوله : ( عُرَّةٌ ) أي : لخبر « الصحيحين » : ( أنه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة ) (٤) .

وأصل الغرة : البياض في جبهة الفرس ، وتطلق أيضاً : على الخيار من الشيء ؛ فغرة كل شيء : خياره .

فمن نظر إلى الأول . . شرط في العبد أن يكون أبيض وفي الأمة أن تكون بيضاء ؛ فقد شرط ذلك عمرو بن العلاء ، وحكاها الفاكهاني في « شرح الرسالة » عن ابن عبد البر

(١) انظر (٨٧/٤) .

(٢) انظر (٨٩/٤) .

(٣) انظر (٨٤/٤) .

(٤) صحيح البخاري (٦٩٠٤) ، صحيح مسلم (١٦٨١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

أَيُّ : نَسَمَةٌ مِنَ الرَّقِيقِ ؛ ( عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ ) سَلِيمٌ مِنْ عَيْبٍ مَبِيعٍ ، .....

أيضاً<sup>(١)</sup> ، ومن نظر إلى الثاني - وهم الأكثرون - . . لم يشترط ذلك ؛ فإن الرقيق غرة ما يملكه بنو آدم ؛ أي : خياره وأفضله .

وتتعدد الغرة بتعدد الجنين ، فلو ألفت امرأة بالجنابة عليها جنينين . . وجب غرتان ، أو ثلاثاً . . فثلاث . . . وهكذا .

قوله : ( أي : نسمة من الرقيق ) أي : شخص من الرقيق ؛ لأن النسمة في الأصل : الواحد من الأشخاص ، وفيه إشارة إلى أن التاء في ( الغرة ) للوحدة ؛ ولذلك قال المصنف : ( عبد أو أمة ) بشرط أن يكون العبد أو الأمة مميزاً ولو قبل سبع سنين ؛ فلا يكفي غير المميز .

وبهذا تعلم ما في قول المحشي : ( وصغير ولو ابن يوم )<sup>(٢)</sup> ، فلعله اشتبه عليه ما هنا بالكفارة ، أو أنه سبق قلم ؛ كما يدل عليه نصه بعد ذلك على اشتراط التمييز ؛ حيث قال : ( ويشترط في الغرة التمييز ، ولو قبل سبع سنين )<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( عبد أو أمة ) هما بالرفع على أنهما بدل من ( غرة ) إن قرئت بالتنوين في كلام المصنف ، أو بالجرّ على إضافة ( غرة ) إليهما إن قرئت بلا تنوين ، وتكون الإضافة للبيان ؛ أي : غرة هي عبد أو أمة .

والخيرة بينهما للغارم ؛ وهو عاقلة الجاني ، فإن اختار أحدهما . . جبر المستحق على قبوله .

قوله : ( سليم من عيب مبيع ) لو قال : ( سليمة من عيب مبيع ) . . لكان أولى وأنسب ؛ لأنه صفة لـ ( الغرة ) ، ولعله ذكّر باعتبار الأحاد المفهوم من قوله : ( عبد أو أمة ) ، واختار ذلك ؛ لأنه لو أنث . . لربما توهم أنه صفة للأمة فقط ، وليس كذلك .

(١) انظر « الإفتاح » ( ١٧٠/٢ ) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢٦٤ ) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢٦٤ ) .

وَيُشْتَرَطُ : بُلُوغُ الْغُرَّةِ يَصِفُ عَشْرَ الدِّيَةِ ، فَإِنَّ فُقِدَتِ الْغُرَّةُ .. وَجَبَ بَدْلُهَا ؛ وَهُوَ خَمْسَةُ  
أَبْعَرَةٍ ، وَتَجِبُ الْغُرَّةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي . ( وَدِيَةُ الْجَنِينِ الرَّقِيقِ ..... )

وإنما اشترط كونه سليماً ؛ لأن المعيب ليس من الخيار الذي هو معنى الغرة .  
والأصح : قبول رقيق كبير لم يعجز بهرم ؛ لأنه من الخيار ، ما لم تنقص منافعه .  
قوله : ( ويشترط : بلوغ الغرّة نصف عشر الدية ) أي : نصف عشر دية الأب ؛ وهو  
عشر دية الأم ، فمؤدى العبارتين واحد .

نعم ؛ التعبير بـ ( عشر دية الأم ) يشمل : ما لو كان من زناً ؛ فإنه لا أب له ، فيشترط  
في الغرة للحرّ المسلم : أن تساوي قيمتها قيمة خمسة أبعرة ؛ كما روي عن عمر  
وزيد بن ثابت وعلي رضي الله تعالى عنهم ، ولا مخالف لهم<sup>(١)</sup> .

قوله : ( فإن فقدت الغرة ) أي : حساً ؛ بأن لم توجد ، أو شرعاً ؛ بأن وجدت بأكثر  
من ثمن مثلها ؛ كما مر في الدية<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( وجب بدلها ؛ وهو خمسة أبعرة ) أي : في الحرّ المسلم ، وفي غيره  
بنسبته ؛ لأنها مقدرة بذلك ، فإن فقد بدلها - وهو الخمسة أبعرة - . . . وجبت قيمته ؛  
كما تقدم في إبل الدية<sup>(٣)</sup> ، وتكون الغرّة أو بدلها لورثة الجنين على فرائض الله  
تعالى .

قوله : ( وتجب الغرة على عاقلة الجاني ) أي : وإن كانت الجناية عمداً ؛ لأن  
الجنين لا يقصد بالجناية ؛ لكونه غير محقّق وجوده .

قوله : ( ودية الجنين الرقيق ) أي : ذكراً كان أو أنثى ، وفي تعبيره هنا بالدية التجوّز  
المار ، فلو قال : ( وفي الجنين الرقيق . . . ) إلخ . . . لسلم من ذلك ؛ لكنه عبّر بذلك ؛  
لمشاكله ما سبق .

ومحل ذلك : إن كان الجنين الرقيق معصوماً ؛ كما مر<sup>(٤)</sup> ، ولا بدّ أن ينفصل من

(١) انظر « التلخيص العبير » ( ٧٥/٤ ) .

(٢) انظر ( ٥٢/٤ ) .

(٣) انظر ( ٥٢/٤ ) .

(٤) انظر ( ٨٢/٤ ) .

أمه ميتاً بالجناية عليها ، فلو انفصل حياً ومات من أثر الجناية . . وجبت قيمته يوم الانفصال وإن نقصت عن عشر قيمة أمه ؛ كما نقله في « البحر » عن النص<sup>(١)</sup> .

ولو كان الجاني على أم الجنين الرقيق مملوك السيد . . لم يجب عليه شيء ؛ حتى لو كانت هي الجانية على نفسها مع كونها أمة للسيد . . لم يجب عليها شيء ؛ إذ السيد لا يجب له على رقيقه شيء .

ولو كان الجنين مبعوضاً . . اعتبر بقدر ما فيه من الرق والحريّة من عشر قيمة أمه والغرة ، فلو كان نصفه حرّاً ونصفه رقيقاً . . وجب فيه نصف غرة ونصف عشر قيمة أمه ، خلافاً للمحاملي في جعله كالحر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( عشر قيمة أمه ) أي : قياساً على الجنين الحرّ ؛ فإن الغرة فيه معتبرة بعشر دية الأم ، وإنما لم تعتبر قيمة الجنين نفسه ؛ لعدم استقلاله ؛ لانفصاله ميتاً ، فلا قيمة له حينئذٍ ، سواء كانت أمه مُدْبَّرَةٌ أو مكاتبية أو مستولدة أو غير ذلك .

فلو كانت حرة والجنين رقيق . . قدرت رقيقه ، وصورة ذلك : أن تكون الأم أمة لشخص والجنين لآخر بوصية ، فيعتقها مالكها ، ويبقى الجنين على رقه ، فإذا جنى شخص على أمه وألقته . . وجب عليه عشر قيمة أمه بتقديرها رقيقة .

وكذا تقدر مسلمة إن كان الجنين مسلماً وهي كافرة ؛ بأن أسلم أبوه ، فيحكم عليه بالإسلام تبعاً لأبيه .

وتقدر أيضاً سليمة إن كانت مقطوعة الأطراف والجنين سليماً ، فيجب فيه عشر قيمتها بتقديرها سليمة في الأصح ؛ لسلامته .

ولو كانت الأم سليمة والجنين غير سليم . . وجب فيه عشر قيمتها سليمة ؛ لأن نقصان الجنين قد يكون من أثر الجناية ، فنحمله على ذلك ؛ لكون اللائق الاحتياط والتغليظ .

(١) بحر المذهب ( ٢٧٢/١٢ ) ، مختصر المزني ( ص ٢٥٠ ) .

(٢) اللباب ( ص ١٥١ ) .

يَوْمَ الْجِنَايَةِ عَلَيْهَا ، وَيَكُونُ مَا وَجِبَ لِسَيِّدِهَا ، وَيَجِبُ فِي الْجَنِينِ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ غُرَّةٌ ؛  
كَثَلَتْ غُرَّةَ مُسْلِمٍ ؛ وَهُوَ بَعِيرٌ وَثَلَاثًا بَعِيرٍ .

والعشر المذكور على عاقلة الجاني ؛ كالغرة السابقة <sup>(١)</sup> .

قوله : ( يوم الجناية عليها ) لهذا أحد وجهين جرى عليه في « المنهاج » <sup>(٢)</sup> ، وهو  
ضعيف .

والمعتمد : ما في « أصل الروضة » من اعتبار أقصى قيم أمه من وقت الجناية إلى  
وقت الإجهاض على قياس الغصب <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ويكون ما وجب لسيدها ) أي : إن كان الجنين مملوكاً له ؛ كما هو  
الغالب ، وهو الذي نظر إليه الشارح ، فإن كان لغير سيدها بنحو وصية . . فالبديل  
لسيده لا لسيدها ، فلو قال : ( لسيده ) . . لكان أولى وأعم ، لكنه نظر للغالب ؛ كما  
علمت .

قوله : ( ويجب في الجنين اليهودي أو النصراني ) أي : تبعاً لأبويه ، وكان الأولي  
للشارح : أن يقدم ذلك على الجنين الرقيق ، بل كان الأولي له : أن يجعل ذلك من  
مدخول كلام المصنف ؛ كما مرت الإشارة إليه <sup>(٤)</sup> .

وقوله : ( غرّة ؛ كثلث غرة مسلم ) ، وفي الجنين المجوسي غرّة ؛ كثلث خمس غرّة  
مسلم ؛ وهو ثلث بعير .

قوله : ( وهو ) أي : ثلث غرّة المسلم .

وقوله : ( بعير وثلاثا بعير ) أي : يساوي ذلك في القيمة .

(١) انظر ( ٨٧/٤ ) .

(٢) منهاج الطالبين ( ص ٤٩٤ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ٣٧٢/٩ ) .

(٤) انظر ( ٨٧/٤ ) .

## فَضَائِلُ فِي أَحْكَامِ الْقَسَامَةِ

### (فَضَائِلُ)

#### (فِي أَحْكَامِ الْقَسَامَةِ)

أي : كحلف المدّعي خمسين يمينا عند اللوث ، واستحقاقه الدية . . . إلى آخر ما يأتي في كلام المصنف .

وبعضهم يترجم بـ (دعوى الدم) بدل (القسامة) ، وبعضهم يجمع بينهما في الترجمة ؛ كما عبّر به الشافعي والأكثر (١) ، وأدرج المصنف في هذا الفصل الكلام على الكفارة .

والقَسَامَةُ - بفتح القاف - : مأخوذة من القسم ؛ وهو اليمين ، لكن القسم يطلق على اليمين الواحد ، وأما القسامة . . فهي خاصة بالأيمان الخمسين ، بشرط كونها من جانب المدّعي ابتداءً ؛ بأن كان هناك لوث وحلف المدّعي خمسين يمينا ، بخلاف ما لو كانت من جانب المدّعي عليه ابتداءً ؛ بأن لم يكن هناك لوث وحلف المدّعي عليه ؛ فلا تسمى قسامة وإن كانت خمسين يمينا على المعتمد ، خلافاً للبلقيني (٢) .

وكذا لو ردها المدّعي عليه حينئذٍ على المدّعي فحلف خمسين يمينا ؛ فلا تسمى قسامة أيضاً ؛ لأنها وإن كانت من جانب المدّعي لكنها ليست من جانب المدّعي ابتداءً بل رداً .

ومثل ذلك : ما لو كانت من جانب المدّعي ابتداءً ؛ بأن كان هناك لوث وردها حينئذٍ على المدّعي عليه ، فحلف خمسين يمينا ، أو نكل وردها مرةً ثانيةً على المدّعي ، وليس لنا يمين ترد مرتين إلا هذه .

(١) انظر « مختصر المزني » (ص ٢٥٣) ، و« منهاج الطالبين » (ص ٤٩٥) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (٣٣/٤) .

وَهِيَ : أَيَّمَانُ الدِّمَاءِ . ( وَإِذَا اقْتَرَنَ بِدَعْوَى الدِّمِّ ..... )

وعلم من ذلك : أن أيمان الدماء ولو من المدعى عليه وإن كانت مردودة ..  
خمسون ، وكذا لو كانت مع شاهد ، أو في قطع طرف ، أو إزالة معنى ؛ فهي خمسون ،  
بخلاف الأموال ونحوها ؛ فاليمين فيها واحد .

قوله : ( وهي ) أي : القسامة .

وقوله : ( أيمان الدماء ) أي : لغةً وشرعاً ، لكن بشرط كون الأيمان من جانب  
المدعى ابتداءً ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ، ونطلق لغةً : على أولياء القتل .

قوله : ( وإذا اقترن بدعوى الدم ) أي : اصطحب مع دعوى الدم عند الحاكم أو  
نائبه ؛ لأن الدعوى لا تعتبر إلا عند واحد منهما .

ويشترط لكل دعوى : أن تكون مفصلة ؛ بأن يفصل المدعى ما يدعيه ؛ كقوله : قتله  
عمداً ، أو خطأً ، أو شبه عمداً ، إفراداً أو شركة ، فإن أطلق .. سن للقاضي استفضاله  
عن ذلك ؛ لتكون مفصلة ، ولا يجب استفضاله على الأصح .

وأن تكون ملزمة للمدعى عليه ؛ فلا تسمع دعوى هبة شيء ، أو بيعه ، أو الإقرار  
به ، حتى يقول : وقبضته بإذن الواهب ، ويلزم البائع أو المقر التسليم إليّ ؛ لاحتمال  
أن يقول الواهب : لكنك لم تقبضها بإذني ، فلا يلزمه شيء ، ولاحتمال أن يكون للبائع  
حق الحبس ، أو يكون المقر به ليس في يد المقر ، فلا يلزمه التسليم إليه .

وأن يعين المدعى عليه ؛ فلو قال : قتله أحد هؤلاء .. لم تسمع دعواه ؛ لإبهام  
المدعى عليه .

وإذا تناقضها دعوى أخرى ؛ فلو ادعى على واحد انفراده بالقتل ، ثم ادعى على آخر  
شركة فيه أو انفراداً به .. لم تسمع دعواه الثانية ؛ لأن الأولى تكذبها ، ولا يمكن من  
العود إلى الأولى ؛ لأن الثانية تكذبها .

وأن يكون كل من المدعى والمدعى عليه مكلفاً ، ومثله : السكران ؛ فلا تصح

(١) انظر (٩٠/٤) .



لَوْثُ) بِمِثْلَةِ ؛ وَهُوَ لُغَةٌ : الضَّعْفُ ، .....

الدعوى من صبي ومجنون ، ولا الدعوى عليهما إلا في الإلتلاف ، أما فيه . . فتصح مع البيّنة واليمين ؛ كالدعوى على الغائب والميت .

وَأَلَّا يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا حَرْبِيًّا لَا أَمَانَ لَهُ ؛ بَأَنَّ كَانَ مُسْلِمًا وَلَوْ مُحَجَّجًا سَفَهُ أَوْ فِلس ، لَكِن لَا يَقُولُ السَّفِيه فِي دَعْوَاهِ الْمَال : وَأَسْتَحَقُّ أَنْ أُتْسَلَمَ ، بَل يَقُولُ : وَوَلِييِ يَسْتَحَقُّ أَنْ يُتْسَلَمَ ، أَوْ كَانَ ذَمِيًّا أَوْ مُعَاهِدًا أَوْ مُسْتَأْمِنًا ؛ فَلَا تَسْمَعُ دَعْوَى حَرْبِيٍّ لَا أَمَانَ لَهُ ، وَلَا دَعْوَى عَلَيْهِ .

وقد نظم بعضهم هذه الشروط بقوله<sup>(١)</sup> :

لِكُلِّ دَعْوَى شُرُوطٌ سِتَّةٌ جُمِعَتْ      تَفْصِيلُهَا مَعَ الْإِزَامِ وَتَعْيِينِ  
أَلَّا تُنَاقِضَهَا دَعْوَى تُغَايِرُهَا      تَكْلِيفُ كُلِّ وَتَقْضِي الْحَرْبِ لِلدِّينِ

قوله : ( لوث ) مأخوذ من التلوّث ؛ وهو التلطّيح ؛ لأنه يدل على تلطيخ المدّعى عليه بنسبته إلى القتل .

وقوله : ( بمثلثة ) احترز به : عن قراءته بالمشناة الفوقية .

قوله : ( وهو لغَةٌ : الضعف ) أي : والقوة ، بل إطلاقه على القوة أكثر ؛ كما يؤخذ من قول ابن قاسم العبادي في « شرحه » : ( هو لغَةٌ : القوة ، ويقال : الضعف )<sup>(٢)</sup> .

والمناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي . . موجودة على كل منهما :

أما القوة . . فلأن فيه قوة على تحويل الأيمان من جانب المدّعى عليه إلى جانب المدّعي ، على خلاف الغالب من أن اليمين على المدّعى عليه .

وأما الضعف . . فلأن الأيمان حجة ضعيفة ، ولعل الشارح اقتصر على ما ذكره ؛ لأنه الأنسب بالمقام ؛ كما قاله الشيرازي<sup>(٣)</sup> .

(١) أورد البينين البجيرمي في « حاشيته على شرح المنهج » ( ٥٣١/٤ ) .

(٢) فتح الغفار ( ٢/٢٢٣ ) .

(٣) كشف القناع ( ق/٨٤ ) .

وَشَرَعًا : قَرِيْنَةٌ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الْمُدَّعِي ؛ بِأَنْ تُوَفِّعَ تِلْكَ الْقَرِيْنَةُ فِي الْقَلْبِ صِدْقَهُ ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : ( يَتَّعُ بِهِ فِي النَّفْسِ صِدْقُ الْمُدَّعِي ) . . . . .

قوله : ( وشرعاً : قرينة ... ) إلخ ؛ أي : سواء كانت حالية ، وقد صورها الشارح بقوله : ( بأن وجد فتيل ... ) إلخ ، أو مفالية ؛ كأن أخبر بقتله عدل أو عبدان أو امرأتان أو صبية أو فسقة أو كفار ؛ لأن إخبار كل من هؤلاء يدل على صدق المدّعي ، ولا نظر لاحتمال التواطؤ في الأصناف الأخيرة ؛ لأنه كاحتمال الكذب في إخبار العدل ، بل اتفاق كل منهم على الإخبار عن الشيء يكون غالباً عن حقيقة .

قوله : ( تدل على صدق المدّعي ) أي : في دعواه القتل .

وقوله : ( بأن توقع تلك القرينة في القلب صدقه ) تصوير لكونها ( تدل على صدق المدّعي ) ، ولا بدّ أن يغلب على الظن صدقه بتلك القرينة .

قوله : ( وإلى هذا ) أي : إلى هذا التصوير ؛ وهو قوله : ( بأن توقع ... ) إلخ ، والجار والمجرور متعلق بقوله : ( أشار المصنف ) ، وكذا قوله : ( بقوله ) فهو متعلق بقوله : ( أشار ) أيضاً .

قوله : ( يقع به في النفس صدق المدّعي ) أي : يحصل بسبب اللوث في نفوس الناس صدق المدّعي في دعواه القتل .

ويبطل اللوث : بتكاذب الورثة ؛ كأن قال أحد ابنيه : قتله زيد ، وكذبه الآخر ؛ فإن تكذيب الآخر يدل على أنه لم يقتله ، فانخرم ظن القتل بالتكذيب ؛ لأن النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل مورثها .

وبإنكار المدّعي عليه اللوث في حقه ؛ كأن قال : كنت عند القتل غائباً ، أو لست الذي رُئي معه السكين المطلّخة بالدم على رأسه ؛ فيصدّق بيمينه ؛ لأن الأصل براءة ذمته ، وعلى المدّعي البيّنة .

ولا عبرة باللوث مع الإطلاق عن التقييد بكون القتل عمداً أو غيره ؛ كأن أخبر عدل بأصل القتل ولم يخبر بأنه عمد أو غيره ؛ لأنه لا يفيد مطالبة القاتل أو عاقلته ، وكذا لو

بَانَ وَجَدَ قَتِيلٌ أَوْ بَعْضُهُ ؛ كَرَأْسِهِ فِي مَحَلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنِ بَلَدٍ كَبِيرٍ ؛ كَمَا فِي « الرَّوْضَةِ »  
وَ« أَصْلِهَا » ، أَوْ وَجَدَ فِي قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ لِأَعْدَائِهِ ، .....

شهد عدل أو عدلان أن زيدا قتل أحد هذين القتيلين ؛ ففي هذه الصور يسقط اللوث ؛  
كما قاله في « الروضة » (١) .

قوله : ( بأن وجد قتيل ... ) إلخ ، وكذا لو تفرق جمع محصورون عن قتيل يتصور  
اجتماعهم على قتله ؛ كأن ازدحموا على باب الكعبة أو بئر ثم تفرقوا عنه ، بخلاف غير  
المحصورين ؛ فلا تسمع الدعوى عليهم .

نعم ؛ إن ادعى على عدد محصورين منهم .. مُكِّنَ من الدعوى عليهم .  
ولو تقاتل صَفَّان ؛ بأن التحم القتال بينهما وانكشفا عن قتيل من أحدهما .. حصل  
اللوث في حق الصف الآخر ؛ لأن الغالب أن صفه لا يقتله .

قوله : ( أو بعضه ) أي : الذي لا يعيش بدونه لأجل أن يتحقق موته ؛ كما أشار  
إليه الشارح بقوله : ( كرأسه ) فينبغي جعله حالاً ؛ ليفيد اشتراط كونه لا يعيش بدونه ،  
بخلاف البعض الذي يعيش بدونه ؛ كيد أو ظفر .

قوله : ( في محلة ) أي : حارة .

وقوله : ( منفصلة ) أي : منفردة ، وهو قيد لا بد منه ؛ ليخرج به : المتصلة .

وقوله : ( عن بلد ) متعلق بالمنفصلة .

قوله : ( أو وجد ) أي : القتيل ، أو بعضه المذكور .

وقوله : ( في قرية ) متعلق بـ ( وجد ) .

وقوله : ( صغيرة ) أي : بحيث يكون أهلها محصورين ؛ لتأتى الدعوى عليهم ،  
بخلاف الكبيرة .

قوله : ( لأعدائه ) راجع للمحلة والقرية وإن كان ظاهر قوله : ( ولا يشاركهم في  
القرية غيرهم ) تخصيص ذلك بالقرية .

(١) روضة الطالبين (١٤/١٠) .

وَلَا يُشَارِكُهُمْ فِي الْقُرْبَىٰ غَيْرُهُمْ .. ( حَلَفَ الْمُدَّعِي خَمْسِينَ يَمِينًا ) ..

ولا فرق بين العداوة الدينية أو الدنيوية إذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل .  
قوله : ( ولا يشاركهم في القرية ) أي : ولا في المحلة أيضاً .

وقوله : ( غيرهم ) أي : من غير أصدقاء القتيل وأهله ؛ كذا في « شرح المنهج »<sup>(١)</sup>  
لكن كتب عليه بعضهم : أن المعتمد : عدم مشاركة غيرهم مطلقاً<sup>(٢)</sup> ؛ كما اقتضاه  
إطلاق الشارح ، فليحذر .

قوله : ( حلف المدعي خمسين يميناً ) أي : لثبوت ذلك في خبر « الصحيحين »  
المخصص لخبر البيهقي : « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه »<sup>(٣)</sup> .

ولو عبّر بـ ( المستحق ) بدل ( المدعي ) .. لكان أعم ؛ لأنه يشمل : السيد فيما لو  
ادّعى المكاتب قتل عبده وكان هناك لوث ، وعجّز نفسه قبل الحلف ؛ فيحلف سيده  
خمسین يميناً إن كان ذلك قبل نكول المكاتب ، فإن كان بعد نكوله .. فلا يحلف  
السيد ؛ لبطلان الحقّ بالنكول ؛ كما حكاه الإمام عن الأصحاب<sup>(٤)</sup> ، ولو عجّز نفسه  
بعد الحلف .. لم يحلف السيد ، بل يأخذ الدية بطريق التلقي عن المكاتب ؛ كما لو  
مات المدعي بعد الحلف ؛ فإن وارثه يأخذ الدية بطريق التلقي عنه .

وفيما لو ادّعى العبد المأذون له في التجارة بقتل عبد من عبيدها وكان هناك لوث ؛  
فإن الذي يحلف الخمسين يميناً السيد لا العبد .

ويشمل أيضاً : الوارث فيما لو أوصى لأم ولده بقيمة عبده إن قتل ثم مات ، فإذا  
قتل العبد ووجد اللوث .. حلف الوارث بعد دعواها .

ففي هذه الصور الحالف غير المدعي .

ولا فرق في الحلف بين العدل والفاستق ، والمسلم والكافر ولو مرتدّاً ؛ بأن ارتد

(١) فتح الوهاب ( ١٨٢/٢ ) .

(٢) انظر « حاشية البجيرمي على شرح المنهج » ( ٢٦٠/٤ ) ، و« حاشية الجمل على شرح المنهج » ( ١٠٦/٥ ) .

(٣) صحيح البخاري ( ٣١٧٣ ) ، صحيح مسلم ( ١٦٦٩ ) عن سيدنا سهل بن أبي حثمة رضي الله عنهما ، السنن الكبرى

( ١٢٣/٨ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) نهاية المطلب ( ٣٥/١٧ ) .

بعد موت المجروح ، بخلاف ما لو ارتد قبل موته ؛ لأنه لا يرث حينئذٍ .

وبهذا تعلم ما في قول المحشي : ( بأن ارتد بعد الجرح )<sup>(١)</sup> ؛ لأنه يقتضي أنه لو ارتد بعد الجرح وقبل الموت .. يحلف مع أنه لا يرث حينئذٍ .

والأولى : تأخيره حتى يُسلم ؛ لأنه لا يتورع في حال رده عن الأيمان الكاذبة .

ولو كان للقتيل ورثة ؛ اثنان فأكثر .. وزعت الأيمان عليهم بحسب الإرث ؛ لأن ما يثبت بأيمانهم يقسم بينهم بحسبه ، فيجب أن تكون الأيمان كذلك .

وُجِبَ المنكسر إن لم تنقسم صحيحة ؛ لأن اليمين لا يتبعض ، ولا يجوز إسقاطه ؛ لأن أيمان الدم لا تنقص عن خمسين ، ولا تضر زيادتها عليها بسبب جبر الكسر ، فلو كانوا ثلاثة بنين .. حلف كل منهم سبعة عشر يمينا ، ولو كانوا تسعة وأربعين .. حلف كل منهم يمينين .

نعم ؛ لو نكل أحد الوارثين .. حلف الآخر خمسين يمينا وأخذ حصته من الدية ؛ لأنه لا يستحق شيء منها بأقل من الخمسين .

وكذا لو غاب أحدهما ؛ فإنه يحلف الحاضر خمسين يمينا ويأخذ حصته من الدية ، ولو حضر الغائب بعد ذلك .. حلف خمسا وعشرين يمينا ؛ كما لو كان حاضرا ، وللحاضر الصبر حتى يحضر الغائب ، ويحلف كل منهما ما يخصه .

ولو كان هناك وارث غير حائز وشريكه بيت المال .. لم توزع الأيمان ، بل يحلف الوارث غير الحائز خمسين يمينا ويأخذ حصته ، فلو كان زوجة .. حلفت خمسين يمينا وأخذت الربع ، وأما بيت المال .. فلا يحلف لأجل الباقي ، ولا للكل فيما إذا لم يكن هناك وارث خاص أصلاً ؛ لأن الحق للمسلمين ، وتحليفهم غير ممكن ، فينصب القاضي مسخراً يدعي على من ينسب إليه القتل ويحلفه ، فإن حلف .. أطلق ولا يأخذ منه شيئا ، وإن نكل .. حبس إلى أن يحلف أو يقر ، ولا يقضى

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٦٦) .

وَلَا يُشْتَرَطُ مُوَالَاتُهَا عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ تَحَلَّلَ الْأَيْمَانُ جُنُونٌ مِنَ الْحَالِفِ ، أَوْ إِغْمَاءٌ مِنْهُ . .  
بَنَى .....

عليه بالنكول على الأرجح من وجهين وإن جزم في « الأنوار » بأنه يقضى عليه بالنكول<sup>(١)</sup> .

ولو كان هناك رد أو عول . . قسمت الأيمان بحسب ذلك .

مثال الرد : أم وبنت ؛ فأصل المسألة : من ستة ، يبقى بعد سدس الأم ونصف البنت اثنان يردان عليهما بالنسبة ؛ فتأخذ الأم ربعهما ؛ وهو نصف واحد ، والبنت ثلاثة أرباعهما ؛ وهي واحد ونصف ، فإذا ضربنا اثنين - لكونهما مخرج النصف - في الستة . . صارت اثني عشر ؛ فتأخذ الأم اثنين فرضاً وواحد رداً ، فصار معها الربع فرضاً ورداً ، فتحلف ربع الأيمان ؛ وهو ثلاثة عشر بجبر الكسر ، وتأخذ البنت ستة فرضاً وثلاثة رداً ، فصار معها ثلاثة أرباع ، فتحلف ثلاثة أرباع الأيمان .

ومثال العول : زوج وأم وأختان لأب وأختان لأم ؛ فأصل المسألة : من ستة ، وتعول إلى عشرة ؛ للزوج ثلاثة ؛ وهي ثلاثة أعشار العشرة ، فيحلف ثلاثة أعشار الأيمان ؛ وهي خمس عشرة ، ولكل أخت لأب اثنان ؛ وهما خمس العشرة ، فيحلف كل منهما خمس الأيمان ؛ وهو عشرة ، ولكل أخت لأم واحد ؛ وهو عشر العشرة ، فيحلف كل منهما عشر الأيمان ؛ وهو خمسة ، وللأم واحد ؛ وهو عشر العشرة ، فتحلف عشر الأيمان ؛ وهو خمسة ؛ كما علمت .

قوله : ( ولا يشترط موالاتها على المذهب ) هو المعتمد ، فلو حلف خمسين يمينا في خمسين يوماً . . صح ؛ لأن الأيمان من جنس الحجج ، وهي يجوز تفريقها ؛ كما إذا شهد شاهد في يوم ، ثم شهد شاهد في يوم .

وإنما اشترطت الموالاتة في اللعان ؛ لأنه أحوط مما هنا .

قوله : ( ولو تخلل الأيمان جنوناً من الحالف ، أو إغماء منه . . بنى . . ) إلخ :

(١) الأنوار (٢٥١/٣) .

بخلاف ما لو مات في أثناء الأيمان ؛ فإنه لا يبني وارثه على ما مضى منها ، بل يستأنفها ؛ لأنه لا يستحق أحد شيئاً بيمين غيره ، مع كون الأيمان كالحجة الواحدة ، بخلاف ما لو أقام شاهداً ثم مات ؛ فإن وارثه يضم إليه شاهداً آخر ؛ لأن شهادة كل شاهد شهادة مستقلة .

أما إذا مات بعد تمام الأيمان . . فيحكم لوارثه بالدية ؛ لأن الحالف استحقتها قبل موته ، والوارث يتلقاها عنه بطريق الإرث ؛ فلا يقال : إنه قد استحق هنا بيمين غيره ، مع أن القاعدة أن الشخص لا يستحق بيمين غيره .

وهذا في وارث المدعى ، وأما وارث المدعى عليه إذا مات في أثناء الأيمان . . فيبني على ما مضى منها ؛ كما لو جن المدعى عليه أو أغمى عليه في أثناء الأيمان ثم أفاق ؛ فإنه يبني بعد إفاقته على ما مضى منها ؛ كالمدعى في هذه .

وكذلك يبني المدعى عليه فيما إذا عَزَلَ القاضي أو مات ثم وُلِّيَ غيره ، بخلاف المدعى ؛ فإنه يستأنف عند القاضي الآخر ؛ كما سيذكره الشارح في العزل<sup>(١)</sup> .

والفرق بين المدعى والمدعى عليه ؛ أن يمين المدعى عليه للنفي ، فتنفذ بنفسها ، ولا تتوقف على حكم القاضي ، ويمين المدعى للإثبات ، فلا تنفذ بنفسها ، بل تتوقف على حكم القاضي ، ولا يحكم القاضي الثاني بحجة أقيمت عند القاضي الأول .

والحاصل : أن المدعى يخالف المدعى عليه في ثلاث مسائل :

الأولى : أن المدعى إذا مات في أثناء الأيمان . . لا يبني وارثه على ما مضى منها ، بل يستأنف ، بخلاف ما لو مات المدعى عليه في أثناء الأيمان ؛ فإن وارثه يبني على ما مضى منها .

الثانية : أن المدعى لا يبني إذا عَزَلَ القاضي أو مات وَوُلِّيَ غيره ، بل يستأنف عند القاضي الآخر ، بخلاف المدعى عليه ؛ فإنه يبني على ما مضى منها .

(١) انظر (٤/٩٩) .

بَعْدَ الْإِفَاقَةِ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا إِنْ لَمْ يُعْزَلِ الْقَاضِي الَّذِي وَقَعَتِ الْقَسَامَةُ عِنْدَهُ ، فَإِنْ عُزِلَ وَوُلِّيَ  
غَيْرَهُ .. وَجَبَ اسْتِثْنَاؤُهَا . ( وَ ) إِذَا حَلَفَ الْمُدَّعِي .. ( اسْتَحَقَّ الدِّيَّةُ ) ، .....

الثالثة : أن المدعى إذا تعدد .. تُوزَّع الأيمان عليه بحسب الإرث ، بخلاف المدعى عليه إذا تعدد ؛ فإن الأيمان لا تُوزَّع عليه على الأظهر ؛ لأن كل واحد من المدعىين لا يثبت لنفسه ما يثبت له لو انفرد ، بل يثبت بعضه بقدر الإرث ، فيحلف بقدره ، وكل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل ؛ كما ينفيه لو انفرد .

قوله : ( بعد الإفاقة ) ظرف لقوله : ( بنى ) ، والمراد : بعد الإفاقة من الجنون أو الإغماء .

وقوله : ( على ما مضى منها ) متعلق بقوله : ( بنى ) ، والمراد : على ما مضى من الأيمان .

قوله : ( إن لم يُعزَلِ القاضي ) أي : ولم يمت أيضاً .

وقوله : ( الذي وقعت القسامة عنده ) صفة لـ ( القاضي ) .

وقوله : ( فإن عُزِلَ ) أي : أو مات ، وهو مقابل لما قبله .

وقوله : ( وَوُلِّيَ غَيْرَهُ ) أي : غير القاضي الذي عُزِلَ ، بخلاف ما إذا عُزِلَ ثم ولي بنفسه ؛ فإن الحالف يبني على ما مضى من الأيمان .

وقوله : ( وجب استثنائها ) أي : الأيمان التي عزل القاضي في أثنائها ، بل لو عزل بعد تمامها .. وجب استثنائها أيضاً .

قوله : ( وإذا حلف المدعى ) أي : الخمسين يمينا ، وأشار الشارح بتقدير ذلك : إلى أن قول المصنف : ( واستحق الدية ) .. مترتب على قوله : ( حلف المدعى خمسين يمينا ) ، وقد تقدم أنه لو عبَّر بـ ( المستحق ) بدل ( المدعى ) .. لكان أشمل <sup>(١)</sup> ، لكن الشارح عبَّر بـ ( المدعى ) مجازاة لكلام المصنف ؛ فإنه عبَّر بـ ( المدعى ) سابقاً .  
وقوله : ( استحق الدية ) جواب ( إذا ) التي قدرها الشارح ، والمراد : أنه استحق

(١) انظر (٩٥/٤) .



وَلَا تَقَعُ الْقَسَامَةُ فِي قَطْعِ طَرْفٍ . ( وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ . . فَأَلْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ )  
فَيُحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا.....

الدية على العاقلة مخمسة ومؤجلة عليهم في ثلاث سنين في الخطأ ، ومثلثة ومؤجلة عليهم في ثلاث سنين في شبه العمد ، وعلى القاتل نفسه مثلثة وحالة في العمد .

ولا يجب عليه القود ؛ لأن الأيمان حجة ضعيفة فلا توجب القصاص ، ما لم ترد الأيمان من المدعى عليه على المدعى ، وإلا . . وجب القود ؛ لأن الأيمان المردودة بالإقرار أو كاليينة ، وكل منهما يوجب القصاص في العمد ، فكذلك ما بمنزلتهما .

قوله : ( ولا تقع القسامة في قطع طرف ) أي : ولا في إزالة معنى ؛ لأن القسامة لم ترد إلا في القتل ، والقول فيهما قول المدعى عليه ، فيحلف خمسين يميناً ؛ لأن أيمان الدماء كلها خمسون يميناً ، بخلاف الأموال ؛ فإن اليمين فيها واحد ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وإن لم يكن . . . ) إلخ : مقابل لقوله : ( وإذا اقترن بدعوى الدم لوث ) .  
ومثل عدم اللوث من أصله : ما لو كان هناك لوث وسقط ؛ لبطلانه ؛ كما في الصور التي تقدمت<sup>(٢)</sup> ؛ فيحلف فيها المدعى عليه خمسين يميناً ؛ لسقوط اللوث في حقه .

وقوله : ( هناك ) أي : عند دعوى الدم .

وقوله : ( لوث ) أي : قرينة تدل على صدق المدعى ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( فاليمين على المدعى عليه ) أي : لضعف جانب المدعى حينئذ .

وكان الأولى أن يقول : ( فالأيمان على المدعى عليه ) لأن تعبيره بـ ( اليمين )

يقتضي أنه يحلف يميناً واحداً ، وهو أحد قولين ؛ لكنه ضعيف ، وأظهرهما - كما في

« الروضة » - : أنه يحلف خمسين يميناً<sup>(٤)</sup> ، وهو المعتمد .

(١) انظر (٩١/٤) .

(٢) انظر (٩٧/٤ - ٩٩) .

(٣) انظر (٩٣/٤) .

(٤) روضة الطالبين (٢١/١٠) .

ويمكن الجواب عن المصنف : بأن المراد : جنس اليمين المتحقق في ضمن المتعدد ، فيساوي التعبير ب ( الأيمان ) ، ويكون المراد : خمسين يميناً ؛ كما يشير إلى ذلك قول الشارح تفريعاً على كلام المصنف : ( فيحلف خمسين يميناً ) حتى لو تعدد المدعى عليه . . حلف كل واحد منهم خمسين يميناً ، ولا تُوزَع عليهم الأيمان على الأظهر ، بخلاف ما لو تعدد المدعى ؛ فإنها تُوزَع عليهم ؛ كما مر مع تعليقه قريباً<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وعلى قاتل النفس ) أي : سواء كان قتله بمباشرة ، أو تسبب ، أو شرط ، فدخل فيه : شاهد الزور ، والمكره - بكسر الراء - وحافر بئر عدواناً .

ودخل فيه أيضاً : قاتل نفسه ؛ فتخرج من تركته كفارة ، وقاتل عبده ؛ فعليه كفارة ؛ لأنه قتل نفساً معصومة عليه ، وشريك غيره ؛ فلو اشترك جماعة في القتل . . فعلى كل منهم كفارة في الأصح المنصوص .

ولا فرق بين الذكر والأنثى والخنثى ، ولا فرق أيضاً بين المسلم والكافر غير الحربي الذي لا أمان له ، أما هو . . فلا تلزمه كفارة ؛ لأنه غير ملتزم للأحكام .

والضابط في ذلك أن يقال : تجب الكفارة على غير الحربي الذي لا أمان له في قتل معصوم عليه ولو نفسه ؛ لأن نفسه معصومة عليه .

نعم ؛ الجلاد القاتل بأمر الإمام ظلماً وهو جاهل بالحال . . لا كفارة عليه ؛ لأنه سيف الإمام وآلة سياسته ، فالكفارة على الإمام ؛ كالقود أو الدية ، فإن كان عالماً بالحال . . فالكفارة عليه ؛ كالقود أو الدية ، ولا يلزم الأمر إلا الإثم إن لم يخف من سطوته ، وإلا . . كان كالإكراه .

ولا كفارة في القتل بالحال ، ولا ضمان فيه بقود ولا دية ، خلافاً لما أفتى به بعض المتأخرين ؛ من أنه يقتل إذا قتل به ؛ لأن له فيه اختياراً ؛ كالساحر ، والصواب : أنه لا يقتل به .

(١) انظر (٤/٩٩) .

ولا في القتل بالدعاء ؛ كما نقل ذلك عن جماعة من السلف ، قال مهرا ن بن ميمون :  
( حدثنا غيلان بن جرير ، عن مطرّف بن عبد الله بن الشخير : أنه كان بينه وبين رجل  
كلام ، فكذب عليه ، فقال مطرف : اللهم ؛ إن كان كاذباً . . فأتمته ، فخر ميتاً ، فرفع  
ذلك إلى زياد ، فقال : قتلت الرجل ، فقال : لا ، ولكنها دعوة وافقت أجلاً ) (١) .

ولا في القتل بالعين وإن اعترف به ؛ لأن ذلك لا يفضي إلى القتل غالباً ، ولا يعد  
مهلكاً عادةً وإن كانت العين حقاً .

وينبغي للإمام حبس العائن ، أو أمره بلزوم بيته ، ويرزقه من بيت المال ما يكفيه إن  
كان فقيراً ؛ لأن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر من مخالطة الناس (٢) .  
ويندب للعائن أن يدعو للمعيون ؛ بأن يقول له : ( بأسم الله ، ما شاء الله ، لا حول  
ولا قوة إلا بالله ، اللهم ؛ بارك فيه ولا تضره ) ، أو يقول : ( حصنتك بالحي القيوم  
الذي لا يموت أبداً ، ودفعت عنك السوء بألف ألف لا حول ولا قوة إلا بالله العلي  
العظيم ) (٣) .

وهكذا ينبغي للإنسان إذا رأى نفسه سليمة وأحواله مستقيمة . . أن يقول ذلك ولو  
في نفسه .

وكذا ينبغي للشيخ إذا استكثر تلامذته ، أو استحسّن حالهم . . أن يقول ذلك ،  
ومثله : الوالد في ولده ، ونحوه .

ولا كفارة في غير القتل ؛ كقطع طرف وجرح ؛ لعدم وروده ، فيقتصر على ما  
ورد .

قوله : ( المحرمة ) أي : التي يحرم قتلها لذاتها ، بخلاف غير المحرمة ؛ كالباغية  
والصائل والمرتد والزاني المحصن لغير المساوي له والحربي والمقتص منه ، وبخلاف

(١) أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ٣٢٤/٥٨ ) ، وفيه : ( مهدي بن ميمون ) .

(٢) انظر « شرح صحيح مسلم » للنووي ( ١٧٣/١٤ ، ٢٢٨ ) .

(٣) انظر « الأذكار » ( ص ٥١٤ - ٥١٥ ) .

عَمْدًا أَوْ خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ . . ( كَفَّارَةٌ ) وَلَوْ كَانَ الْقَاتِلُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا ؛ . . . . .

المحرمه لعارض ؛ كالمراة والصبي الحربيين ؛ لأن الحرمة لحق المسلمين .  
ودخل في النفس المحرمة : المسلم ولو بدار الحرب ، والذمي والمستامن والمعاهد  
والجنين ، فلو اصطدم حاملان فماتتا وألقتا جنينين . . لزم كلاً منهما أربع كفارات ؛  
لاشتراكهما في قتل أنفسهما وقتل جنينيهما ؛ فقد اشتركا في قتل أربعة أنفس .  
ولو اصطدم شخصان فماتا . . لزم كلاً منهما كفارتان ؛ واحدة لقتل نفسه ، وواحدة  
لقتل الآخر .

قوله : ( عمدًا أو خطأ أو شبه عمد ) أي : سواء كان القتل عمدًا أو خطأً أو شبه  
عمد ، لكن تجب في الخطأ على التراخي ، وفي العمد وشبه العمد على الفور ؛ تداركاً  
للإثم .

قوله : ( كفارة ) أي : لقوله تعالى : ﴿ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ ،  
وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ ، وقوله  
تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ  
مُؤْمِنَةٍ ﴾ (١) .

وخبر واثلة بن الأسقع قال : أتينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد  
استوجب النار بالقتل ، فقال : « أعتقوا عنه رقبة . . يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه  
من النار » رواه أبو داوود وصححه الحاكم وغيره (٢) .

قوله : ( ولو كان القاتل صبيًّا أو مجنوناً ) أي : لأن الكفارة من باب الضمان ، فلا  
يشترط فيها التكليف .

نعم ؛ غير المميز لو قتل بأمر غيره . . فالكفارة على أمره ؛ لأنه هو الضامن .  
ولا يشترط فيها أيضاً الحرية ، فتجب وإن كان القاتل عبداً ، لكن يكفر بالصوم ؛  
لعدم ملكه .

(١) سورة النساء : (٩٢) .

(٢) سنن أبي داوود (٣٩٦٤) ، المستدرک (٢١٢/٢) ، وأخرجه ابن حبان (٤٣٠٧) .

فَيَعْتَقُ الْوَلِيَّ عَنْهُمَا مِنْ مَالِهِمَا . وَالْكَفَّارَةُ : ( عِتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً سَلِيمَةً مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ )  
أَي : الْمُخَلَّةُ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ ، ( فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ) هَا . . ( فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ ) بِالْهِلَالِ . . . . .

قوله : ( فيعتق الولي عنهما من مالهما ) أي : لأن الكفارة وجبت في مالهما ؛ لأنها  
من باب الضمان ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ، فإن أعتق عنهما من ماله . . صح ، ولا يصوم عنهما  
بحال ، فإن صام الصبي المميز . . أجزأه .

### [ الكفارة في قتل النفس ]

قوله : ( والكفارة : عتق رقبة ) أي : إعتاقها ، ولا بد أن تكون كاملة الرق خالية عن  
العروض ؛ كما تقدم مبسوطاً في ( الظهار ) ، فراجع<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( مؤمنة ) أي : بالإجماع المستند إلى قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾<sup>(٣)</sup> .  
وقوله : ( سليمة من العيوب المضرة ) أي : إضراراً بيناً ، بخلاف غير البين ؛ كما  
تقدم في ( الظهار )<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( أي : المخلة بالعمل والكسب ) تفسير لقوله : ( المضرة ) ، وتقدم أن  
العطف في ذلك عطف تفسير أو مرادف<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( فإن لم يجدها ) أي : فإن لم يجد الرقبة بشروطها ، والمراد : لم يجدها  
حساً ؛ بأن فقدها ، أو شرعاً ؛ بأن وجدها بأكثر من ثمن مثلها ، أو وجدها بثمانها  
وعجز عنه .

قوله : ( فصيام شهرين بالهلال ) أي : إن أمكن ؛ بأن صام من أولهما ، فإن انكسر  
شهر . . اعتبر الثاني بالهلال وكمّل الأول من الثالث ثلاثين يوماً ؛ كما تقدم في  
( الظهار )<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر ( ١٠٣/٤ ) .

(٢) انظر ( ٥٤٧/٣ ) .

(٣) سورة النساء : ( ٩٢ ) .

(٤) انظر ( ٥٤٩/٣ ) .

(٥) انظر ( ٥٤٨/٣ ) .

(٦) انظر ( ٥٥٠/٣ ) .

(مُتَتَابِعِينَ) بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّتَابُعِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكْفِرُ عَنْ صَوْمِ الشَّهْرَيْنِ؛ لِهَرَمٍ، أَوْ لِحِقَّةِ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةً شَدِيدَةً، أَوْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ.. كَفَّرَ بِإِطْعَامِ سِتِّينَ

قوله: (متتابعين)، وينقطع التتابع: بفطر يوم ولو بعذر لا ينافي الصوم؛ كمرض، بخلاف العذر الذي ينافي الصوم؛ كجنون وحيض ونفاس؛ كما مر في (الظهار) (١).

واعلم: أن صوم الفرض من حيث التتابع وعدمه.. ثلاثة أنواع:

الأول: ما يجب فيه التتابع؛ وهو: صوم رمضان، وكفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة الجماع في نهار رمضان عمداً، وصوم النذر الذي شرط فيه التتابع.

الثاني: ما يجب فيه التفريق؛ وهو: صوم المتمتع والقارن، وفوت النسك، وترك الواجب فيه، وصوم النذر المشروط فيه التفريق.

الثالث: ما يجوز فيه الأمان؛ وهو: قضاء رمضان، وكفارة الجماع في النسك، وكفارة اليمين، وفدية الحلق والصيد والشجر واللبس والتطيب والإحصار وتقليم الأظفار ودهن شعر الرأس أو اللحية في الإحرام، وصوم النذر المطلق.

قوله: (بنية كفارة) فيجب فيهما التعيين بكونهما عن الكفارة وإن لم يعين كونها كفارة قتل.

قوله: (ولا يشترط نية التتابع) أي: اكتفاء بالتتابع الفعلي.

وقوله: (في الأصح) أي: على القول الأصح، وهو المعتمد.

قوله: (فإن عجز المكفر عن صوم الشهرين؛ لهرم، أو لحقه بالصوم مشقة شديدة، أو خاف زيادة المرض.. كفر بإطعام ستين...) إلخ: جرى الشارح في ذلك على خلاف الأظهر، فهو مرجوح.

والراجح: أن كفارة القتل لا إطعام فيها عند العجز عن الصوم؛ اقتصاراً على الوارد

(١) انظر (٣/٥٥٠).

فيها ؛ كما يقتضيه اقتصار المصنف على العتق والصوم ؛ إذ المتبع في الكفارات النص لا القياس ، ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصيام ، ولا تقاس على كفارة الظهر والجماع في نهار رمضان ؛ لما علمت من أن المتبع في الكفارات النص لا القياس .

وبعضهم جعل عبارة الشارح سبق قلم أو سهواً ؛ لما هو معلوم من أن كفارة القتل لا إطعام فيها .

لكن قد علمت أنه جرى على وجه مرجوح<sup>(١)</sup> ؛ كما يعلم من كلام الشيخ الخطيب وغيره<sup>(٢)</sup> .

فإن قيل : هلاً حملوا المطلق في كفارة القتل على المقيد في كفارة الظهر ؛ كما فعلوا في التقييد بـ ( المؤمنة ) فإنهم حملوا المطلق في كفارة الظهر على المقيد في كفارة القتل .

أجيب : بأن ذلك إلحاق في وصف ؛ وهو كونها مؤمنة ، وهذا إلحاق في أصل ، ولا يلحق المطلق بالمقيد بالأصول ، ألا ترى أنهم حملوا المطلق في التيمم - وهو الأيدي - على المقيد في الوضوء ؛ بكونها إلى المرافق ، ولم يحملوا المطلق الذي هو التيمم - حيث أطلق في آيته عن ذكر الرأس والرجلين - على المقيد الذي هو الوضوء ؛ حيث قيّد في آيته بذكرهما .

نعم ؛ لو مات المكفّر قبل الصوم . . أطعم من تركته عن كل يوم مد ؛ كمن فاته صوم رمضان .

قوله : ( مسكيناً أو فقيراً ) أي : أو البعض كذا والبعض كذا ، على ما جرى عليه الشارح ، وهو ضعيف ؛ كما علمت<sup>(٣)</sup> .


(١) انظر (١٠٥/٤) .

(٢) الإقناع (١٧٦/٢) .

(٣) انظر (١٠٥/٤) .

يُدْفَعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَدًّا مِنْ طَعَامٍ يُجْزَى فِي الْفِطْرَةِ ، وَلَا يُطْعَمُ كَافِرًا ، وَلَا هَاشِمِيًّا ، وَلَا مُطَلِبِيًّا .

قوله : ( يدفع لكل واحد منهم مداً من طعام يجزى في الفطرة ) فكل ما أجزأ في الفطرة . . أجزأ هنا على الوجه المرجوح الذي جرى عليه الشارح .  
قوله : ( ولا يطعم كافراً ، ولا هاشمياً ، ولا مطلبياً ) أي : لأنهم لا يأخذون من الزكاة ، فكذلك لا يأخذون من الكفارة .





## كتاب أحكام الحدود

جَمْعٌ حَدٍّ ؛ وَهُوَ لُغَةٌ : الْمَنْعُ ، .....

( كتاب الحدود )

أي : كتاب بيان الحدود ؛ فإن المصنف قد بينها فيما سيأتي حيث قال : ( فالمحصن : حده الرجم ، وغير المحصن : حده مئة جلدة )<sup>(١)</sup> . . . وهكذا ، فلا وجه لزيادة الشارح ( أحكام ) لأن المصنف لم يبيِّن أحكام الحدود ؛ كوجوبها .

وإنما عبّر به ( كتاب ) لأن المراد بالجنايات فيما تقدم : الجناية على الأبدان دون الجناية على الأنساب والأعراض والعقل ونحوها ، فلم تندرج أسباب الحدود في الكتاب السابق<sup>(٢)</sup> ، فاندفع قول بعضهم - كالخطيب - : ( ولو عبّر به « الباب » . . . لكان أولى ؛ لما تقدم من أن الترجمة بـ « الجنايات » شاملة للحدود )<sup>(٣)</sup> ؛ أي : لأسبابها ، وقد تقدم ردّه<sup>(٤)</sup> .

وشرعت الحدود ؛ زجراً عن ارتكاب ما يوجبها من المعاصي ، وقيل : جبراً لذلك ، والأول مبني على القول : بأن الحدود زواجر ، والثاني مبني على القول : بأنها جواير .

والراجع : أنها في حق الكافر زواجر ، وفي حق المسلم جواير ، فإذا استوفيت في الدنيا . . . فلا يعاقب على المعاصي التي اقتضتها في الآخرة ؛ لأن الله أكرم من أن يعاقب على الذنب مرتين .

قوله : ( جمع حد ) أي : هي جمع حد ، فهو خبر لمبتدأ محذوف ، وإنما جمعها ؛ لاختلاف أنواعها .

قوله : ( وهو لغة : المنع ) ، ويطلق لغةً أيضاً : على نهاية الشيء ، وأما شرعاً :

(١) انظر (٤/١١٢ - ١١٤) .

(٢) انظر (٤/٧) .

(٣) الإقناع (٢/١٧٧) .

(٤) انظر (٤/٧) .

وَسُمِّيَتْ أَلْحُدُودُ بِذَلِكَ ؛ لِمَنْعِهَا مِنْ أَرْتِكَابِ أَلْفَوَاحِشِ ، وَبَدَأَ أَلْمُصَنِّفُ مِنَ أَلْحُدُودِ بِحَدِّ أَلزَّنَا

فهو عقوبة مقدرة وجبت على من ارتكب ما يوجبها ؛ فإن الشارع قدرها فلا يزداد عليها ولا ينقص عنها ، وخرج بذلك : التعزير ؛ فإنه عقوبة غير مقدرة ، بل موكولة إلى رأي الإمام ؛ كما سيأتي <sup>(١)</sup> .

قوله : ( وسميت الحدود ) أي : معانيها الشرعية .

وقوله : ( بذلك ) أي : بلفظ ( الحدود ) .

وغرضه بذلك : بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي ، ولو ذكره ليرتب عليه ذلك . . . لكان أولى ؛ ولكنه اتكل على شهرته .

قوله : ( لمنعها من ارتكاب الفواحش ) أي : لأن من علم أنه إذا زنى حُدَّ . . . امتنع من الزنا . . . وهكذا ؛ فقد منعه الحد من ارتكاب الزنا ونحوه .

وقيل : لأن لها نهايات مضبوطة ، فتكون مأخوذة من الحد بمعنى النهاية .

وقيل : مأخوذة من حدٍّ بمعنى : قَدَّرَ ؛ لأن الشارع قدرها بما لا يزيد ولا ينقص ؛ كما تقدمت الإشارة إليه .

### [ فصل : في حد الزنا ]

قوله : ( وبدأ المصنف من الحدود بحد الزنا ) أي : اهتماماً به ؛ لأن حدّه أشد الحدود في الجملة .

والزنا بالقصر : لغة حجازية ، وبالمد : لغة تميمية .

وهو من أفحش الكبائر ؛ لأنه بعد القتل في الأفحشية ، واتفق أهل الجمل على تحريمه ؛ لأنه لم يحل في ملة قط .

وهو : إيلاج المكلف ولو حكماً - فيشمل : السكران المتعدي - الواضح حشفتة الأصلية المتصلة ، أو قدرها عند فقدها ، في فرج واضح محرم لعينه في نفس الأمر ، مشتهئ طبعاً ، مع الخلو عن الشبهة .

(١) انظر (٤/١٢٥) .

.....  
وخرج بالمكلف : الصبي والمجنون ؛ فليس إيلاج كل منهما زناً حقيقة ، بل هو زناً صورة .

وبالواضح : الخنثى المشكل إذا أُولج آلة الذكور في فرج ؛ فلا يسمى إيلاجه زناً ؛ لاحتمال أنوثته ، وكون هذا عضواً زائداً .

وبالحشفة أو قدرها عند فقدها : غير ذلك ؛ كإصبعه أو بعضها ، أو قدرها عند وجودها ؛ كأن ثنى ذكره وأدخل قدرها ؛ فلا يسمى إيلاج ذلك زناً .

وبالأصلية : الزائدة ولو احتمالاً ؛ كما لو اشتبه الأصلي بالزائد وأولج أحدهما ؛ فلا نحكم بأن ذلك زناً ؛ للشك في كونه أصلياً .

وبالمتصلة : المنفصلة ؛ فلو أخذت المرأة الذكر المبان وأدخلت حشفته فرجها . . فلا يسمى ذلك زناً وإن وجب عليها الغسل .

وبفرج : غير الفرج ؛ كما سيذكره المصنف بقوله : ( ومن وطئ فيما دون الفرج . . عزراً )<sup>(١)</sup> .

وبواضح : فرج الخنثى المشكل ؛ فلا يسمى الإيلاج فيه زناً ؛ لاحتمال ذكورته ، وكون هذا المحل زائداً .

وبمحرم لعينه : المحرم لعارض حيض ونحوه ؛ فلو وطئ زوجته وهي حائض ، أو صائمة ، أو محرمة ، أو نحوها . . لم يكن زناً .

وبنفس الأمر : ما لو وطئ زوجته يظنها أجنبية ؛ فليس ذلك زناً ؛ لأن فرجها ليس محرماً في نفس الأمر وإن كان محرماً في ظنه .

وبمشتهى طبعاً : وطء الميتة والبهيمة ؛ فليس زناً ؛ لأن فرجهما ليس مشتهى طبعاً ، بخلاف فرج الجنية إذا تحقق أنوثتها ؛ فإنه مشتهى طبعاً ، ولا يرد ما لو زنى كبير

بصغيرة ، أو كبيرة بصغير ؛ لأن المراد ما من شأنه أن يكون مشتهى طبعاً .

(١) انظر (٤/١٢٤) .

الْمَذْكُورِ فِي أَثْنَاءِ قَوْلِهِ : ( وَالزَّانِي عَلَى صَرْبَيْنِ : مُحْصِنٍ ، وَعَبْرِهِ ؛ .....

وبالخلو عن الشبهة : وطء الشبهة ، سواء كانت شبهة فاعل ؛ كأن وطئ أجنبية يظنها زوجته أو جاريتها ، وهذا الوطاء لا يتصف بحل ولا بحرمة ؛ لأنه فعَلَهُ وهو غافل ، فهو كفعل الساهي .

أو شبهة طريق ، وهي التي قال بحلها عالم ؛ كما لو نكح امرأة بلا ولي ولا شهود ؛ فإن ذلك يقول بحله داوود ، ولا يجوز تقليده إلا للضرورة<sup>(١)</sup> ، لكن إذا وطئ امرأة بهذه الطريق . . لم يحد ؛ للشبهة .

أو شبهة محل ؛ كأن وطئ الأمة المشتركة ، أو وطئ الأصل أمة فرعه ؛ لاستحقاقه الإعفاف على فرعه ، بخلاف ما لو وطئ الفرع أمة أصله ؛ لأنه لا يستحق الإعفاف على أصله ، وبخلاف ما لو وطئ الشخص جارية بيت المال ؛ لأنه لا يستحق الإعفاف في بيت المال .

فالحاصل : أن القيود تسعة : خمسة منها في الفاعل ، وأربعة في المفعول .

قوله : ( المذكور ) صفة لـ ( حد الزنا ) .

وقوله : ( في أثناء قوله ) أي : في خلال قول المصنف ، وإنما ذكر الشارح لفظ : ( الأثناء ) لأن المصنف لم يذكر الحد ابتداءً ، بل ذكر قبله تقسيم الزاني إلى محصن وغير محصن ؛ توطئة لبيان حد كل منهما .

قوله : ( والزاني على ضربين ) أي : على نوعين .

وقوله : ( محصن ، وغيره )<sup>(٢)</sup> بدل من ( ضربين ) .

ولو زنى وهو غير محصن ، ثم زنى وهو محصن قبل الجلد . . وجب جلده ثم رجمه على الأصح من وجهين في « الروضة »<sup>(٣)</sup> ، وهو المعتمد ؛ لأنهما عقوبتان مختلفتان فلا يتداخلان ، لكن يسقط التغريب بالرجم .

(١) انظر « نهاية المحتاج » ( ٤٠٥/٧ ) ، و« طبقات الشافعية الكبرى » ( ٢٨٩/٢ ) .

(٢) عبارة المتن ( وغير محصن ) ، وكأن النسخة التي وقعت للمحشي ( محصن وغيره ) . اهد من هاشم الكاسطية .

(٣) روضة الطالبين ( ١٦٦/١٠ ) .

فَالْمُحْصَنُ) - وَسَيِّئِي قَرِيباً أَنَّهُ أَلْبَالِغُ الْعَاقِلِ الْحُرِّ الَّذِي غَيَّبَ حَشْفَتَهُ أَوْ قَدَرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا

ويسن للزاني ولكل من ارتكب معصية أن يستر على نفسه ؛ لخبر : « من أتى من هذه القاذورات شيئاً .. فليستر بستر الله تعالى ؛ فإن من أبدى لنا صفحته .. أقمنا عليه الحد » رواه الحاكم والبيهقي بإسناد جيد<sup>(١)</sup> ، ويتوب بينه وبين الله تعالى ؛ فإن الله يقبل توبته إذا أخلص نيته .

قوله : ( فالمحصن ... ) إلخ ؛ أي : إذا أردت بيان حدّ كل من المحصن وغيره .. فأقول لك : المحصن حده كذا ، وغير المحصن حده كذا ، ولا فرق فيهما بين الرجل والمرأة ، ولم ينبه عليه الشارح في الأول ؛ اتكالا على علمه بالمقايسة . واعلم : أن المفعول في دبره حده الجلد ولو محصناً ؛ لأن هذا الفعل لا يحصل به إحصان أبداً ، فلم يعتبر فيه الإحصان .

قوله : ( وسَيِّئِي قَرِيباً ) أي : في ضمن قوله : ( وشرائط الإحصان ... ) إلخ<sup>(٢)</sup> ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( وهو من استكمل الشروط الآتية )<sup>(٣)</sup> . وقوله : ( أنه ) أي : المحصن .

وقوله : ( البالغ العاقل الحرّ ) أي : ولو كافراً ؛ كما يعلم من قول الشارح فيما سيأتي : ( من مسلم أو ذمي )<sup>(٤)</sup> فهو محصن في ( باب الزنا ) وإن كان غير محصن في ( باب القذف ) لاختلاف البابين .

قوله : ( الذي غَيَّبَ حَشْفَتَهُ ... ) إلخ ؛ أي : حال بلوغه وعقله وحرّيته ، فلا بدّ أن يكون التغييب - وهو المراد بالوطء الآتي في كلام المصنف<sup>(٥)</sup> - حال الكمال بالبلوغ والعقل والحرّيّة ؛ كما أنه لا بدّ أن يكون الزنا حال الكمال بذلك ، فلا يرجم إلّا من كان كاملاً في الحالين وإن تخللتهما نقص ؛ كجنون ورق ، بخلاف

(١) المستدرک ( ٢٤٤/٤ ) ، سنن البيهقي الكبرى ( ٢٣٠/٨ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) انظر ( ١١٧/٤ ) .

(٣) الإقناع ( ١٧٨/٢ ) .

(٤) انظر ( ١١٩/٤ ) .

(٥) انظر ( ١١٨/٤ ) .

بُقْبُلٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ - : ( حَدُّهُ الرِّجْمُ ) بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ ، لَا بِحَصَى صَغِيرَةٍ .....

ما لو وطئ وهو ناقص ؛ بأن كان صبياً أو مجنوناً أو رقيقاً ، ثم زنى وهو كامل .  
ولا يضر إدخال المرأة حشفة الرجل وهو نائم ، أو إدخاله حشفته فيها وهي نائمة ،  
فيحصل الإحصان للنائم ؛ لأنه مكلف ؛ استصحاباً لحاله قبل النوم ؛ لأنه يتنبه بأدنى  
تنبيه ، بل يحصل الإحصان بتغيب حشفة المكره إن قلنا بتصور الإكراه في ذلك ؛  
ولذلك سكتوا عن شرط الاختيار .

والأظهر : أن الكامل من رجل أو امرأة بوطء ناقص .. محصن ؛ كما لو كانا  
كاملين <sup>(١)</sup> .

قوله : ( بقبل ) أي : وإن لم تزل البكارة ؛ كأن كانت غوراء .

وخرج بالقبل : الدبر ؛ فلا يحصل بالتغيب فيه تحصين ؛ كما لا يحصل به تحليل .  
قوله : ( في نكاح صحيح ) ، بخلاف ما إذا كان في ملك اليمين ، أو في الشبهة ،  
أو في النكاح الفاسد ؛ كما سيأتي <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( حده الرجم ) أي : حتى يموت ؛ للإجماع ، ولأنه صلى الله عليه وسلم  
رجم ماعزاً والغامدية <sup>(٣)</sup> ، وقد قرئ شاذاً : ( والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما  
ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ) ، وكانت هذه الآية في ( سورة الأحزاب ) ،  
ونسخ لفظها وبقي حكمها ؛ كما قاله الزمخشري في « الكشاف » <sup>(٤)</sup> ، وكانت ( سورة  
الأحزاب ) بقدر ( سورة البقرة ) ، ودخلها نسخ كثير ؛ كما قيل <sup>(٥)</sup> .

قوله : ( بحجارة معتدلة ) أي : بحيث تكون بقدر ملء الكف .

وقوله : ( لا بحصى صغيرة ) أي : لئلا يطول عليه الأمر .

(١) قوله : ( بوطء ... ) إلخ ؛ يعني : إذا وطئ الكامل ناقصاً ، أو وطئه ناقص .. يكون الكامل فيهما محصناً ؛ كما لو كان

الواطئ والموطوء كاملين ؛ فإنهما يكونان محصنين . اهـ من هامش ( أ ) .

(٢) انظر ( ١١٩/٤ ) .

(٣) أخرجه مسلم ( ١٦٩٥ ) عن سيدنا بريدة الأسلمي رضي الله عنه .

(٤) الكشاف ( ٥٠٣/٣ ) .

(٥) أخرجه ابن حبان ( ٤٤٢٩ ) ، والبيهقي في « الكبرى » ( ٣٦٧/٨ ) عن سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه .

وَلَا بَصْخِرٍ . ( وَغَيْرُ الْمُحْصَنِ ) مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ : ( حَدُّهُ مِئَةٌ جَلْدَةٍ ) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛  
لِاتِّصَالِهَا بِالْجِلْدِ ، .....

وقوله : ( ولا بصخر ) أي : حجارة كبيرة ؛ لثلا يموت حالاً ، فيفوت التنكيل الذي  
هو المقصود من الرجم .

قوله : ( وغير المحصن ) وهو من لم يستكمل الشروط ؛ بأن لم يغيب حشفته في  
نكاح صحيح ، مع كونه بالغاً عاقلاً حرّاً ؛ لأن الصبي والمجنون لا حد عليهما ؛ كما  
سيذكره الشارح<sup>(١)</sup> ، وغير الحرّ ليس حده مئة جلدة ، بل حده نصف حد الحرّ ؛ كما  
سيذكره المصنف<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( من رجل أو امرأة ) بيان لـ ( غير المحصن ) ، وكذلك يقال في المحصن ؛  
كما تقدم<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( حده مئة جلدة ) أي : لقوله تعالى : ﴿ أَرْزَأْتُهُ وَالرَّأِي فَالْجِلْدُ كُلُّ وَجِدٍ بَيْنَهُمَا مِائَةٌ  
جَلْدَةٍ ﴾<sup>(٤)</sup> .

ولا بدّ أن تكون ولاء ، فإن فرقها : فإن دام الألم . . لم يضر ، وإن زال الألم : فإن كان  
الماضي خمسين . . لم يضر ؛ لأنها حد الرقيق ، فقد حصل حد في الجملة ، وإن كان  
دونها . . ضر ووجب الاستئناف .

قوله : ( سميت ) أي : الجلدة .

وقوله : ( بذلك ) أي : بلفظ ( جلدة ) .

وقوله : ( لاتصالها بالجلد ) أي : لاتصال الجلدة - بفتح الجيم - بالجلد بكسرها ،  
وعبارة الشيخ الخطيب : ( وسمي جلدًا ؛ لوصوله إلى الجلد )<sup>(٥)</sup> ، فالأول بالفتح ،  
والثاني بالكسر .

(١) انظر ( ١١٧/٤ ) .

(٢) انظر ( ١١٩/٤ ) .

(٣) انظر ( ١١٢/٤ ) .

(٤) سورة النور : ( ٢ ) .

(٥) الإقناع ( ١٧٨/٢ ) .

[ التفریب وشروطه ]

قوله : ( وتغريب عام ) أي : من بلد الزنا ؛ تنكياً له ، وإبعاداً من موضع الفاحشة ، فلو كان الزاني غريباً . . . غرب إلى غير بلده ؛ لأن المقصود إيحاشه وعقوبته ، وذلك لا يحصل بتغريبه إلى بلده ، بل لا بد أن يكون بين البلد الذي يغرب إليه وبين بلده مسافة قصر ؛ كالمسافة التي بينه وبين بلد الزنا الذي غرب منه .

واعلم : أن شروط التغريب ستة :

أولها : أن يكون بأمر الإمام أو نائبه ، فلو تغرب بنفسه . . لم يحسب .

ثانيها : أن يكون إلى مسافة القصر فأكثر ، فلا يكفي ما دونها ؛ لتواصل الأخبار إليه في ذلك غالباً ، فلا يحصل له الإيحاش بالبعد عن الأهل والوطن ؛ ولذلك يمنع من كونه يستصحب أهلاً وعشيرة ، لكن لو تبعوه . . لم يمنعوا .

نعم ؛ له أن يستصحب جارية يتسرى بها مع نفقة يحتاجها ، لا مالاً يتجر فيه على ما اعتمده الرملي ؛ كما اقتضاه كلام الشيخين<sup>(١)</sup> ، خلافاً لابن حجر ، وتبعه الشيخ الخطيب<sup>(٢)</sup> .

ثالثها : أن يكون إلى بلد معين ، فلا يرسله الإمام إرسالاً ، وإذا عين له الإمام جهة . . فليس له أن يختار غيرها ؛ لأن ذلك أليق بالزجر ، وليس له الانتقال من البلد الذي عينه الإمام إلى بلد آخر على المعتمد ؛ كما صرحوا به في « حواشي الخطيب »<sup>(٣)</sup> ، فما جرى عليه المحشي تبعاً للخطيب<sup>(٤)</sup> . . ضعيف .

لكن لا يعقل ولا يقيد في البلد الذي غرب إليه ، بل يحفظ بالمراقبة ؛ لئلا يرجع إلى بلده أو إلى ما دون مسافة القصر منه ، أو ينتقل إلى بلد آخر على المعتمد

(١) نهاية المحتاج (٤٠٨/٧) ، الشرح الكبير (١٣٧/١١) ، روضة الطالبين (٨٨/١٠ - ٨٩) .

(٢) تحفة المحتاج (١٢٩/٩) ، الإقناع (١٧٩/٢) .

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب (١٤٤/٤) ، كفاية اللبيب (ق/١٥٠ - ١٥١) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٦٦) ، الإقناع (١٧٩/٢) .



إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ) فَأَكْثَرَ بِرَأْيِ الْإِمَامِ ، وَتُحَسَّبُ مُدَّةُ الْعَامِ مِنْ أَوَّلِ سَفَرِ الزَّانِي ، لَا مِنْ  
وُصُولِهِ مَكَانَ التَّغْرِيْبِ ، .....

السابق<sup>(١)</sup> ، فلو لم تنفع معه المراقبة ، أو خيف منه الفساد بالنساء والغلمان . . قيد  
حينئذ .

رابعها : أن يكون الطريق والمقصد آمنين .

خامسها : ألا يكون بالبلد الذي يغرب إليه طاعون ؛ لأنه يحرم الدخول في البلد  
الذي فيه الطاعون ، والخروج منه لغير حاجة .

سادسها : كونه عاماً في الحرِّ ، ونصف عام في الرقيق .

ويزاد في حق المرأة - ومثلها : الأمرد الجميل - : خروج نحو محرم معها ولو  
بأجرة ، ولا يجبر على ذلك ؛ لثلا يلزم تعذيب من لم يذنب ، فيؤخر تغريبها إلى أن  
يتيسر من يخرج معها ؛ كما جزم به ابن الصباغ<sup>(٢)</sup> .

قوله : (إلى مسافة القصر) فلو رجع إلى دون مسافة القصر . . رد واستؤنفت المدة  
على الأصح ؛ إذ لا يجوز تفريق سنة التغريب في الحرِّ ، ولا نصفها في الرقيق ؛ لأن  
الإيحاش لا يحصل بالمفروق .

قوله : (فأكثر برأي الإمام) فقد غرَّب عمر إلى الشام ، وعثمان إلى مصر ، وعلي  
إلى البصرة<sup>(٣)</sup> .

قوله : (وتحسب مدة العام من أول سفر الزاني ، لا من وصوله مكان التغريب)  
هذا هو المعتمد من وجهين وإن كان الثاني هو الذي أوجب به القاضي أبو  
الطيب<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر (١١٥/٤) .

(٢) انظر «قوت المحتاج» (٦٠/٩ - ٦١) ، و«الإقناع» (١٨٠/٢) .

(٣) خير سيدنا عمر : أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٦١٤) وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٥٥٧) ، وخير سيدنا عثمان :  
قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١١٣/٤) : (لم أجده) ، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٣٩٤) أنه جلد امرأة  
في زنا ثم أرسل بها إلى خيبر فنفاها ، وخير سيدنا علي أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٣٩٦) ، وانظر «التلخيص  
الحبير» (١١٢/٤ - ١١٣) .

(٤) انظر «كفاية النبي» (١٨١/١٧) .

وَالأُولَى : أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْجُلْدِ . ( وَشَرَايِطُ الْإِحْصَانِ أَرْبَعٌ ) : الأَوَّلُ وَالثَّانِي : ( الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ ) فَلَا حَدَّ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، .....

وينبغي للإمام : أن يثبت في ديوانه أول زمان التغريب ، ولو ادعى المغرَّب انقضاء العام .. صدق ، ويحلف ندباً ؛ لأن ذلك حق من حقوق الله تعالى .  
قوله : ( والأولى : أن يكون بعد الجلد ) فلو قدم عليه .. جاز ؛ كما يفهمه العطف في كلام المصنف بالواو التي لا تفيد الترتيب ، وصرح به في « الروضة » و« أصلها »<sup>(١)</sup> ، لكنه خلاف الأولى .

### [ شرائط الإحصان ]

قوله : ( وشرائط الإحصان ... ) إلخ : لا فرق في هذه الشروط بين الواطئ والموطوءة .

قوله : ( الأول والثاني : البلوغ والعقل ) إنما جمعهما معاً ؛ لاستوائهما في المفهوم .

وما ذكره المصنف من اشتراط البلوغ والعقل في الإحصان .. صحيح ، لكن اشتراطهما ليس خاصاً بالإحصان ، بل يجري في وجوب الحد مطلقاً ؛ رجماً كان أو جلدًا ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( فلا حد على صبي ومجنون ... ) إلخ .

ولو عبّر المصنف بـ ( التكليف ) بدل ( البلوغ والعقل ) .. لكان أخصر ؛ لكنه عدل إلى ذلك ؛ ليدخل السكران المتعدي ؛ فإنه غير مكلف على الصحيح ، إلا أنه يعامل معاملة المكلف ؛ تغليظاً عليه .

قوله : ( فلا حدّ على صبي ومجنون ) إنما عدل عن أن يقول : ( فلا إحصان لصبي ومجنون ) ، مع أنه هو الذي تقتضيه المقابلة ؛ ليشير إلى أن اشتراط البلوغ والعقل ليس خاصاً بالإحصان ، بل يجري في الحد مطلقاً ، مع أنه يلزم من نفي الحد نفي الإحصان ، بخلاف عكسه ، فحصلت المقابلة باللازم .

(١) روضة الطالبين (٩٠/١٠) ، الشرح الكبير (١٣٨/١١) .

بَلْ يُؤدَّبَانِ بِمَا يَزُجْرُهُمَا عَنِ الْوُقُوعِ فِي الزِّنَا . ( وَ ) الثَّلَاثُ : ( الْحُرِّيَّةُ ) فَلَا يَكُونُ الرَّقِيقُ وَالْمُبْعَعُضُ وَالْمُكَاتَبُ وَأُمُّ الْوَالِدِ . . . مُحْصَنًا وَإِنْ وَطِئَ كُلُّ مِنْهُمُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ . ( وَ ) الرَّابِعُ : ( وَجُودُ الْوَطْءِ ) مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ . . . . .

قوله : ( بل يؤدبان بما يزجرهما . . . ) إلخ ؛ أي : إن كان لهما نوع تمييز .

قوله : ( والثالث : الحرّية ) أي : الكاملة ؛ كما يعلم من قول الشارح تفریعاً على المفهوم : ( فلا يكون الرقيق والمبعض . . . ) إلخ ، وإنما لم يكن الرقيق محصناً ؛ لأنه على النصف من الحرّ ؛ كما سيأتي<sup>(١)</sup> ، والرجم لا نصف له .

قوله : ( وإن وطئ كل منهم في نكاح صحيح ) غاية في كونه ليس محصناً ، فكأنه قال : ( سواء وطئ كل منهم في نكاح صحيح أم لا ) .

قوله : ( والرابع : وجود الوطء . . . ) إلخ ؛ أي : لأن الشهوة مركبة في النفوس ، فإذا وطئ في نكاح صحيح . . فقد استوفأها ، فكان حقه أن يمتنع من الزنا ، فإذا وقع فيه . . غلظَ عليه بالرجم .

وخرج بالوطء : المفاحضة ، ونحوها ؛ كالتقيل .

قوله : ( من مسلم أو ذمي ) ظاهر صنيع الشارح يخرج : ما لو وجد الوطء من الحربي في نكاح صحيح ؛ بناء على صحة أنكحتهم ، وهو الأصح ، ثم عقدت له ذمة ، ثم زنى ؛ فيقتضي أنه ليس بمحصن ، وليس كذلك ، بل هو محصن ؛ لأن عقد الذمة شرط لإقامة الحدّ عليه إذا زنى بعده ، بخلاف ما إذا زنى قبله في حال حرابته ؛ فلا يحدّ ، ومثله : المستأمن والمعاهد ، فلا نقيم عليهما الحدّ ؛ لعدم التزام أحكامنا . وإذا أسلم الذمي بعد وجوب الحدّ عليه ؛ بأن زنى حال ذمته . . لم يسقط عنه الحدّ على الصحيح ، فقول بعضهم : ( واعلم : أن هذا قيد لإقامة الحد لا للإحصان ؛ كما علمت ، فكان الأولى : عدم ذكره ) . . صحيح ، وقول المحشي : ( أقول : وفيه نظر ؛ لأنه شرط للإحصان أيضاً )<sup>(٢)</sup> . . غير منجّه ؛ لأنه قد قرر قبل هذا أن الحربي لو غيَّب

(١) انظر (١١٩/٤) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٦٦) .

( فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ) ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ : ( فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ ) ، وَأَزَادَ بِالْوُطْءِ : تَغْيِيبَ  
الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا بِقَبْلِ ، وَخَرَجَ بِـ ( الصَّحِيحِ ) : الْوُطْءُ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ ؛ فَلَا  
يَحْضُلُ بِهِ التَّحْصِينُ . ( وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ حَدُّهُمَا نِصْفُ حَدِّ الْحَرِّ ) . . . . .

حشفته في نكاح - وقلنا بصحة أنكحتهم - . . فهو محصن ، قال : ( فلو عقدت له ذمة  
ثم زنى . . رجم )<sup>(١)</sup> ، فهلذا صريح في أن عقد الذمة شرط في إقامة الحد ، لا لكونه  
محصناً ، فتأمل .

قوله : ( في نكاح صحيح ) أي : تخصيصاً له بأكمل الجهات ، بخلاف ملك  
اليمين ، والشبهة ، والنكاح الفاسد .

قوله : ( وفي بعض النسخ : في النكاح الصحيح ) أي : بالتعريف .

قوله : ( وأراد بالوطء : تغييب الحشفة . . . ) إلخ : أشار الشارح بذلك : إلى أنه  
ليس المراد بالوطء وطء الذكر ؛ كما قد يتوهم ، بل المراد به : تغييب الحشفة ، بخلاف  
تغييب بعضها .

وقوله : ( بقبل ) ، بخلاف تغييبها بدبر .

قوله : ( وخرج بالصحيح : الوطء في نكاح فاسد ) أي : لأنه حرام ، فلا تحصل به  
صفة الكمال ؛ وهي التحصين ؛ ولذلك قال الشارح تفريعاً على ذلك : ( فلا يحصل به  
التحصين ) .

قوله : ( والعبد والأمة ) يعني : البَالِغَيْنِ الْعَاقِلَيْنِ ، فإن كانا صبيين ، أو  
مجنونين . . فلا حد عليهما ، بل يؤدبان بما يزرهما ؛ كما تقدم في الصبي  
والمجنون الحرين<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( حدهما نصف حدِّ الحرِّ ) أي : من الجلد والتغريب ، لا الرجم ؛ لأنه لا  
يتنصف .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٦٦) .

(٢) انظر (١١٧/٤ - ١١٨) ، وفي (أ ، ب) : ( الحرين ) بدل ( الحرين ) .

فَيَحْدُ كُلُّ مِثْمَا خَمْسِينَ جَلْدَةً، وَيُعْرَبُ نِصْفَ عَامٍ، وَلَوْ قَالَ الْمُصَنِّفُ: ( وَمَنْ فِيهِ رِقٌّ

وقضية كلامهم : أنه لا فرق بين العبد والأمة المسلمتين والكافرتين ، وهو كذلك .

وإنما كان حدُّهما نصف حدِّ الحرِّ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أُحْصِيَ ﴾ أي : تزوجن ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ ﴾ أي : الحرائر ﴿ مِنْ الْعَذَابِ ﴾ (١) ؛ أي : الجلد والتغريب ، والآية في الإماء ، وقيس عليهن العبيد .

وروى مالك وأحمد : عن علي رضي الله عنه : أنه أتى بعبد وأمة زنيا ، فجلدهما خمسين خمسين (٢) ؛ إذ لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى ؛ كما أشار إليه المصنف بقوله : ( والعبد والأمة ... ) إلخ .

قوله : ( فيحد كل منهما خمسين ... ) إلخ : تفريع على قوله : ( حدهما نصف حد الحرِّ ) .

وقوله : ( ويغرب ) أي : كل منهما .

وقوله : ( نصف عام ) أي : لأنه يشبه الجلد ، فيتنصف مثله .

ومؤنة تغريبه على سيده وإن زادت على مؤنة الحضر ، ومؤنة تغريب الحرِّ على نفسه .

ولوزني المؤجر . . . فالأوجه : أنه لا يغرب في الحال ، بل يؤخر إلى مضي مدة الإجارة إن تعذر عمله في الغربة ؛ كالبناء والخدمة ؛ كما لا يحبس لغريمه إن تعذر عمله في الحبس ، بل أولى ؛ لأن ذلك حق آدمي ، وهذا حق الله تعالى ، بخلاف ما إذا لم يتعذر عمله في الغربة ؛ كالخياطة والكتابة ؛ فإنه يغرب في الحال .

قوله : ( ولو قال المصنف : ومن فيه رِقٌّ ... ) إلخ ؛ أي : لأن كلامه قاصر على العبد والأمة ، والمتبادر منهما : كامل الرق الذي لم يتعلق به شائبة الحرِّيَّة .

(١) سورة النساء : ( ٢٥ ) .

(٢) الموطأ ( ٦٤٦/٢ ) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، المسند ( ١٠٤/١ ) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

حَدُّهُ ... ) إلخ .. كَانَ أَوْلَى ؛ لِيَعْمَ الْمَكَاتِبَ وَالْمُبْعَضَ وَأُمَّ الْوَلَدِ . ( وَحُكْمُ اللَّوَاظِ وَإِتْيَانِ  
الْبَهَائِمِ .....

وقوله : ( حُدُّهُ ... إلخ ) أي : كنصف حدِّ الحرِّ .

وقوله : ( كَانَ أَوْلَى ) جواب ( لو ) ، وهي أولوية عموم ؛ كما يؤخذ من قوله : ( ليعم  
المكاتب ... ) إلخ ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( ولو عبّر المصنف بـ « من فيه رق » ..  
لعم المكاتب ... ) إلخ <sup>(١)</sup> ، وهو صريح فيما قلنا .

### [ حكم اللواظ وإتيان البهائم ]

قوله : ( وَحُكْمُ اللَّوَاظِ ) بكسر اللام ؛ وهو الوطاء في دبر الذكر ولو عبده ، أو في دبر  
الأنثى ، لكن محل وجوب الحد فيه : في غير زوجته وأمته ، وأما فيهما : فإن تكرر ..  
وجب التعزير فقط على المذهب في « الروضة » <sup>(٢)</sup> ، فإن لم يتكرر .. فلا تعزير ؛ كما  
ذكره البيهقي والرويانى <sup>(٣)</sup> .

وهو فعل قوم لوط ؛ فإنهم أول من أتى الرجال في أدبارهم شهوةً من دون النساء ؛  
كما ذكره الجلال السيوطي في « الأوليات » <sup>(٤)</sup> .

ولم يعرف بعد قوم لوط في الجاهلية لا في العرب ولا في العجم ، إلى أن ظهر  
في صدر الإسلام حين كثر الغزو وطالت عليهم الغيبة عن النساء ، وسبوا أبناء فارس  
والروم من الذرية ، واستخدموهم واختلوا بهم ، فسؤل الشيطان لبعضهم أنهم يقومون  
مقام النساء في الجملة ، فطلبوا منهم ذلك فأطاعوهم ؛ لشدة انقيادهم لهم ، ففعلوا  
بهم ، وَأَجْرَوْهُمْ مجرى النساء ، وكان أول ذلك بخراسان ، حمانا الله منه ومن سائر  
الفواحش .

قوله : ( وَإِتْيَانِ الْبَهَائِمِ ) أي : في قبل أو دبر ، وشمل عموم البهائم : المأكولة  
وغيرها .

(١) الإقناع ( ١٨٠/٢ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ٩١/١٠ ) .

(٣) التهذيب ( ٤٢٥/٥ ) ، بحر المذهب ( ٣١/١٣ ) .

(٤) الرسائل إلى معرفة الأوائل ( ص ٧١ ) .

قوله : ( كحكّم الزنا ) أي : الذي هو وجوب الحد ، وهذا راجح في اللواط ، مرجوح في إتيان البهائم ، والراجح : أن فيه التعزير فقط ؛ كما يعلم من كلام الشارح .

وذكر الشيخ الخطيب أن في المسألة ثلاثة أقوال :

أحدها : ما ذكره المصنف من وجوب الحد ، وعليه : فيفرق بين المحصن وغيره ؛ فيرجم الأول ، ويجلد الثاني ويغرب .

ثانيها : أن واجبه القتل ، محصناً كان أو غيره ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أتى بهيمة . . فاقتلوه واقتلوهما معه » رواه الحاكم وصححه إسناده<sup>(١)</sup> .

وقتله : إما منسوخ ، أو محمول على المستحل ، وهذا يقتضي أنه يقتل بالسيف لا بالرجم ، والمراد بقتلها معه : ذبحها إن كانت مأكولة ، والأمر فيه للندب ؛ لثلاث تذكّر الفاحشة كلما رُئيت .

وثالثها - وهو أظهرها - : أن واجبه التعزير فقط ؛ لأن الطبع السليم يأباه ، فلم يحتج إلى الحد في الزجر عنه ، بل يعزر ، وفي « النسائي » عن ابن عباس : ( ليس على الذي يأتي البهيمة حدٌ )<sup>(٢)</sup> ، ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف<sup>(٣)</sup> .

هذا ، وحمل بعضهم كلام المصنف على أن المراد منه : أن حكم إتيان البهائم كحكّم الزنا ؛ من حيث إنه لا يثبت إلا بأربعة ، لا من حيث وجوب الحد ، فلا ينافي أن واجبه التعزير على المعتمد .

وهذا الحمل وإن كان بعيداً أولى من التضعيف ؛ كما قرره بعض المشايخ في درسه المرات العديدة<sup>(٤)</sup> .

(١) المستدرک ( ٣٥٥/٤ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) السنن الكبرى ( ٧٣٠١ ) .

(٣) الإقناع ( ١٨١/٢ ) .

(٤) انظر « حاشية البرماوي على شرح الغاية » ( ق/٢٦٧ ) .

فَمَنْ لَاطَ بِشَخْصٍ ؛ بِأَنْ وَطِئَهُ فِي دُبُرِهِ .. حُدَّ عَلَى الْمَذْهَبِ ، .....

وعلم من ذلك : أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ دُسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ (١) .

ولا بدَّ فيها من التفصيل ، فتعرض للكيفية ؛ لاحتمال إرادة المباشرة فيما دون الفرج ، ولمن زنى بها ؛ لاحتمال أن لا حد عليه بوطئها ، وتعرض لإدخال الحشفة أو قدرها من فاقدها في الفرج ؛ فيقولون : رأيناها أدخل حشفته أو ذكره في فرج فلانة على وجه الزنا ، وإن لم يقولوا : كالمروء في المكحلة .

وكالبيّنة الإقرار الحقيقي مع التفصيل ، فيثبت به الزنا ولو مرة ، خلافاً لمن اعتبر كونه أربع مرات ؛ كالشهادة .

وخرج بالحقيقي : الحكمي ؛ وهي اليمين المردودة بعد نكول الخصم ؛ كأن ادعى شخص على آخر أنه زنى ، وأراد تحليفه على أنه لم يزن ، فنكل ، ثم رد اليمين على المدعى ، فحلف اليمين المردودة ؛ فإنها كالإقرار ، لكن لا يثبت بها الزنا في حق المدعى عليه ، وإنما يسقط بها الحد عن القاذف .

قوله : ( فمن لاط بشخص ... ) إلخ : تفريع على قول المصنف : ( كحكم الزنا ) بالنسبة للواط .

وقوله : ( بأن وطئه في دبره ) تصوير للملوط به .

وقوله : ( حد ) أي : رجم إن كان محصناً ، وجلد وغرب إن كان غير محصن .

وقوله : ( على المذهب ) هو المعتمد ، ومقابله : أنه يقتل مطلقاً ، وفي كيفية قتله أوجه :

أحدها : بالسيف ، وهو أصحها ؛ كما في « الروضة » فإنه قال فيها : ( قلت : أصحها : بالسيف ، والله أعلم ) (٢) .

وثانيها : بالرجم .

(١) سورة النساء : ( ١٥ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ٩١/١٠ ) .



وَمَنْ أَتَىٰ بِهَيْمَةٍ .. حُدَّ ؛ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ، لَلِكِنَّ الرَّاجِحَ : أَنَّهُ يُعَزَّرُ . ( وَمَنْ وَطِئَ ) أَجْنَبِيَّةً  
( فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ ) .....

وثالثها : بهدم جدار عليه ، أو رميه من شاهق .

وهذا كله في الفاعل ، وأما المفعول به .. فيجلد ويغرب إن كان مكلفاً طائعاً ،  
سواء كان محصناً أم لا ، ذكراً كان أو أنثى ، فإن كان غير مكلف ، أو مكرهاً .. فلا حد  
عليه ، ولا مهر له .

قوله : ( ومن أتى بهيمة ... ) إلخ : معطوف على قوله : ( فمن لاط بشخص ... )  
إلخ ؛ فهو تفريع على قول المصنف : ( كحكم الزنا ) بالنسبة لإتيان البهائم ؛ بناء على  
ظاهره من أن المراد : كحكم الزنا الذي هو وجوب الحد ، وقد عرفت أن بعضهم حملة  
على أن المراد : أنه كحكم الزنا في كونه لا يثبت إلا بأربعة ، وهو أولى من التضعيف ؛  
كما تقدم<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( حد ) أي : رجم إن كان محصناً ، وجلد وغرب إن كان غير محصن .

وقوله : ( كما قال المصنف ) أي : على ما يظهر من كلامه لا على تأويله  
السابق<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( لكن الراجح : أنه يعزر ) استدراك على قوله : ( حد ) كما قال المصنف ؛  
لأنه ربما يتوهم أنه هو الراجح ، فدفع ذلك بالاستدراك .

قوله : ( ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج ) أي : كأن أدخل ذكره في سرتها ، أو  
أذنها ، أو قمها ، أو نحو ذلك .

وتجوز المصنف في إطلاق الوطاء على هذا ؛ ولذلك قال الشيخ الخطيب :  
( والأولى : ومن باشر فيما دون الفرج )<sup>(٣)</sup> ؛ أي : لأن حقيقة الوطاء إيلاج الحشفة  
أو قدرها من فاقتها في الفرج ، ولهذا ليس مراداً ؛ بدليل قوله : ( فيما دون الفرج )

(١) انظر (١٢٢/٤) .

(٢) انظر (١٢٣/٤) .

(٣) الإقناع (١٨١/٢) .

لكن قد عرفت أن المصنف تجوِّز في إطلاق الوطاء على هذا<sup>(١)</sup> .

نعم ؛ هو ليس قيِّداً ، بل المعانقة والمفاخدة والتقبيل ونحوها . . كذلك .

واحترز الشارح بقوله : ( أجنبية ) : عن زوجته أو أمته ؛ فلا تعزير فيهما ؛ لحل سائر بدنهما للاستمتاع ما عدا الدبر .

قوله : ( عزز ) أي : بما يراه الإمام من ضرب ، أو صفع - بالفاء والعين المهملة ؛ وهو الضربة بجمع الكف أو بسطحها - أو حبس ، أو نفي ، أو تجريس<sup>(٢)</sup> ، أو تسويد وجه ، أو قيام من مجلس ، أو توييخ بكلام .

وله أن يجمع بين هذه الأمور ، وله الاقتصار على بعضها ؛ حتى له الاقتصار على التوييخ بالكلام وحده فيما يتعلق بحق الله تعالى ؛ كما في « الروضة »<sup>(٣)</sup> ، بل له ترك التعزير من أصله في حق الله تعالى ؛ لأنه مبني على المسامحة ؛ ولذلك أعرض صلى الله عليه وسلم عنه في جماعة استحقوه ؛ كالغال في الغنيمة<sup>(٤)</sup> .

ولا يجوز تركه في حق آدمي عند طلبه له على المعتمد ، وإن خالف في ذلك ابن المقرئ<sup>(٥)</sup> .

ولا يجوز للإمام العفو عن الحدود بعد أن بلغه ما يوجبها ، ولا تجوز الشفاعة فيها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء لما كلمه في شأن المخزومية التي سرقت فحك عليها النبي صلى الله عليه وسلم بالحدّ : « أتشفع في حد من حدود الله تعالى ؟ » ، ثم قام فخطب فقال : « إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف . . تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف . . أقاموا عليه الحدّ ، والله ؛ لو أن فاطمة بنت

(١) انظر ( ١٢٤/٤ ) .

(٢) التجريس : الفضيحة والتشهير .

(٣) روضة الطالبين ( ١٠/١٧٦ ) .

(٤) أخرجه الحاكم ( ٢/١٢٧ ) ، وأبو داود ( ٢٧١٢ ) ، وابن حبان ( ٤٨٠٩ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٥) روض الطالب ( ٢/٨٢٣ ) .

محمد سرقت .. لقطعت يدها « رواه الشيخان <sup>(١)</sup> ، وحكي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه : أنه كان يقول عند قراءة هذا الحديث : ( حاشاها الله ) <sup>(٢)</sup> ، وأنا أقول كذلك .

وتسن الشفاعة الحسنة عند ولاة الأمور في غير الحدود ؛ لقوله تعالى : ﴿ مَنْ يَشْفَعْ حَسَنَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾ <sup>(٣)</sup> ، ولخبر « الصحيحين » عن أبي موسى : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه طالب حاجة .. أقبل على جلسائه ، وقال : « اشفعوا .. تؤجروا ، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء » <sup>(٤)</sup> .

قوله : ( ولا يبلغ الإمام ) أي : وجوباً ؛ فلا يجوز له ذلك ؛ لخبر : « من بلغ حداً في غير حد .. فهو من المعتدين » <sup>(٥)</sup> ، وهذا في التعزير بما هو من جنس الجلد ؛ كالضرب ، وجنس التغريب ؛ كالنفي ، بخلاف غير ذلك .

قوله : ( بالتعزير ) متعلق بـ ( يبلغ ) .

وقد ذكروا ضابطاً للتعزير ؛ وهو أنه مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة غالباً ؛ كمباشرة أجنبية فيما دون الفرج ؛ كما سبق <sup>(٦)</sup> ، وسرقة ما لا قطع فيه ، وسب بغير قذف ؛ كقوله لغيره : يا فاسق ، يا خبيث ، وتزوير ؛ أي : محاكاة الخط ، أو تحسين الكلام على الناس ؛ ليدخل عليهم أنه حق وهو باطل ، وشهادة زور ، ومنع حق مع القدرة عليه ؛ كمنع الزوج حق زوجته وهو قادر عليه ، ونشوز الزوجة من زوجها ، وموافقة الكفار في أعيادهم ونحوها ، ومسك الحيات ، ودخول النار ، وأن يقول لذمي : يا حاج فلان ، وتسمية من يزور قبور الصالحين حاجباً .

(١) صحيح البخاري (٣٤٧٥) ، صحيح مسلم (١٦٨٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) انظر « الحاوي للفتاوي » للسيوطي (٢٧٩/١) .

(٣) سورة النساء : (٨٥) .

(٤) صحيح البخاري (١٤٣٢) ، صحيح مسلم (٢٦٢٧) .

(٥) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٣٢٧/٨) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٦) انظر (١٢٤/٤) .

.....

---

وإنما قلنا : غالباً ؛ لأنه استثنى من منطوق الضابط مسائل :  
منها : أن الأصل لا يعزر لحق الفرع ؛ كما لا يحد بقذفه .  
ومنها : أنه إذا ارتد ثم أسلم أول مرة . . لا يعزر .  
ومنها : أن السيد إذا كلف عبده ما لا يطيق . . لا يعزر أول مرة مع أنه يحرم عليه ،  
وإنما يقال له : لا تُعَد ، فإن عاد . . عزر .

ومنها : أن الشخص إذا قطع أطراف نفسه . . لا يعزر مع أنه يحرم عليه .  
ومن مفهومه مسائل ؛ فإنه اقتضى بالمفهوم : أنه لا تعزير في غير معصية .

واستثنى من ذلك مسائل :

منها : أن الصبي والمجنون يعزران إذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل ، مع أن  
فعلهما ليس معصية ؛ لعدم تكليفهما .

ومنها : أن المحتسب يمنع من يكتسب باللهو من فعله ذلك ، ويؤدب عليه الأخذ  
والمعطي ، وظاهر كلامهم : ولو في اللهو المباح مع أنه ليس بمعصية .

ومنها : نفي المخنث ؛ أي : المتشبه بالنساء ولو خلقياً وطبيعياً مع أنه ليس بمعصية  
حينئذٍ ، وإنما ينفيه الإمام للمصلحة ؛ لئلا يفتن غيره .

واقترض بالمفهوم أيضاً : أنه متى كان في المعصية حدٌ ؛ كالزنا ، أو كفارةٌ ؛ كالتمتع  
بالطيب في الإحرام . . انتفى التعزير .

واستثنى من ذلك مسائل :

منها : إفساد الصائم يوماً من رمضان بالجماع ؛ فإنه يجب فيه التعزير مع الكفارة  
والقضاء .

ومنها : أن المظاهر يجب عليه التعزير مع الكفارة .

ومنها : اليمين الغموس ، سميت بذلك ؛ لأنها تغمس صاحبها في النار ، أو في  
الإثم ؛ فيجب فيها التعزير مع الكفارة .

أَدْنَى الْحُدُودِ) ، فَإِنْ عَزَّرَ عَبْدًا . . . وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي تَعْزِيرِهِ عَنِ عَشْرِينَ جَلْدَةً ، أَوْ عَزَّرَ حُرًّا . . . وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي تَعْزِيرِهِ عَنِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً ؛ لِأَنَّهُ أَدْنَى حَدِّ كُلِّ مِنْهُمَا .

ومنها : ما قاله الشيخ عز الدين في « القواعد الصغرى » : أنه لو زنى رجل بأمه في جوف الكعبة وهو صائم في رمضان معتكف محرم . . . لزمه العتق ؛ لإفساده الصوم في يوم من رمضان بالجماع ، والبدنة ؛ لإفساده الإحرام بالجماع ، والحد ؛ للزنا ، والتعزير ؛ لقطع الرحم وانتهاك حرمة الكعبة<sup>(١)</sup> .

واستثنيت أيضاً من ذلك مسائل عديدة مهمة لا تحتملها الطلاب ، وفيما ذكرته تذكرة لأولي الألباب .

قوله : ( أدنى الحدود ) أي : أدنى حدود المعزر ؛ وهو حد الشرب ؛ فإنه في الحرّ أربعون ، وفي الرقيق عشرون ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( فإن عزز . . . ) إلخ .

وقوله : ( لأنه ) أي : المذكور من العشرين في الأول ، والأربعين في الثاني .

وقوله : ( أدنى حد كل منهما ) أي : كل من العبد والحرّ .

(١) القواعد الصغرى ( ص ٧٢ ) .

## فَضَائِلُ فِي أَحْكَامِ الْقَذْفِ

### (فَضَائِلُ)

#### (فِي أَحْكَامِ الْقَذْفِ)

أي : كوجوب حد القذف بالشروط الآتية<sup>(١)</sup> .

وهو من الكبائر .

والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْنُونَ أَلْمُحْصَنَاتِ ﴾ أي : العفيفات ﴿ تَزْنُوا بِأَزْوَاجِهِمْ سَهْوَةً فَأُولَئِكَ تَبَرَّءُوا مِنْ آلِهِمْ وَرِحْلَتِهِمْ فِي يَوْمٍ ذُلٍّ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن سحماء : « البينة ، أو حد في ظهرك » فقال : يا رسول الله ؛ إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً . . ينطلق يلتمس البينة ؟! فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق ؛ إني لصادق ، وَلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ فِي حَقِّي مَا يُبْرِي ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ ، فنزلت آيات اللعان<sup>(٣)</sup> .

وحده من حقوق الآدميين ، وكذلك تعزيره ؛ ولذلك يرثه جميع الورثة حتى أحد الزوجين ، إلا إن قذفه بعد موته ؛ فليس للحي من الزوجين حق على أوجه الوجهين ؛ لانقطاع الوصلة بينهما حالة القذف .

ولو عفا بعض الورثة عن حقه منه . . فللباقين منهم استيفاء جميعه ؛ لأن العار يلحق الجميع كما يلحق الواحد ، وإنما سقط القود بعفو بعض الورثة عنه ؛ لأن له بدلاً يعدل إليه ؛ وهو الدية ، بخلافه هنا ؛ حتى لو مات المقذوف مرتدأ مع كون القاذف

(١) انظر (١٣٣/٤ - ١٣٥) .

(٢) سورة النور : (٤) .

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٤٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَهُوَ لَغَةٌ : الرَّمِي ، وَشَرَعًا : الرَّمِي بِالزَّنَا عَلَى جِهَةِ التَّعْيِيرِ ؛ لِتَخْرُجَ الشَّهَادَةُ بِالزَّنَا .  
( وَإِذَا قَذَفَ ) بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ .....

أسند قذفه لما قبل الردة . . لم يسقط الحد ، بل يستوفيه وارثه لولا الردة ؛ كمنظيره من  
قصاص الطرف ؛ لأنه للتشفي .

ولو كان المقدوف رقيقاً واستحق التعزير على غير سيده ومات . . استوفاه سيده  
على الأصح ، وقيل : عصبته الأحرار ، وقيل : السلطان .

قوله : ( وهو لغَةٌ : الرمي ) أي : مطلقاً .

قوله : ( وشرعاً ) عطف على ( لغَةٌ ) .

وقوله : ( الرمي بالزنا ) خرج به : الرمي بغير الزنا من الكبائر وغيرها مما فيه  
إيذاء ؛ كأن يقول لغيره : يا مرائي ، أو يا تارك الصلاة ، أو نحو ذلك ؛ فإن ذلك رمي  
بغير الزنا من الكبائر ؛ وكأن يقول له : يا مقبل الأجنيبات ، أو يا ناظر العورات ؛ فإن  
ذلك رمي بغير الزنا من الصغائر ؛ فيجب في ذلك التعزير ؛ للإيذاء ، لا الحد ؛ لعدم  
ثبوته .

وليس الرمي بإتيان البهائم قذفاً ؛ كأن يقول له : يا نياك الحمارة .

قوله : ( على جهة التعيير ) أي : على جهة هي التعيير ؛ أي : إلحاق العار  
بالمقدوف .

وقوله : ( لتخرج الشهادة بالزنا ) أي : إنما قيدت بذلك ؛ لتخرج الشهادة بالزنا ؛  
فإنها وإن كانت رمياً بالزنا لكنها ليست على جهة التعيير .

ومحل ذلك : إذا كان الشهود أربعة ، فإن نقصوا عن الأربعة . . كانت شهادتهم  
قذفاً ، فيحدوا ؛ لأن ذلك تعبير حكماً ؛ حيث لم يحصل المقصود من شهادتهم  
بالزنا .

قوله : ( وإذا قذف ) أي : رمى .

وقوله : ( بذال معجمة ) أي : لا بدال مهملة .

( غَيْرُهُ بِالزَّنَا ) كَقَوْلِهِ : زَنَيْتِ .....

وقوله : ( غيره ) أي : من رجل أو امرأة أو خنثى ، لكن لا يكون قذفه صريحاً إلا إن أضاف الزنا إلى فرجيه ؛ كأن يقول : زنى فرجك ، فإن أضافه إلى أحدهما ؛ كأن يقول له : زنى ذكرك أو فرجك .. كان كناية .

قوله : ( كقوله : زَنَيْتِ ) بفتح التاء وكسرهما ، أو يا زاني ، أو يا زانية ؛ حتى لو قال للرجل : يا زانية ، وللمرأة : يا زاني .. كان قذفاً ، ولا يضر اللحن بالتأنيث للمذكر ، والتذكير للمؤنث ؛ كما صرح به في « المحرر »<sup>(١)</sup> ، على أنه لا لحن ؛ لجواز التأنيث باعتبار النسمة ، والتذكير باعتبار الشخص .

وكذا لو قال له : أولجت ذكرك أو حشفتك في فرج إيلجاً محرماً ، أو في دبرٍ وإن لم يقل : إيلجاً محرماً ؛ لأن الإيلج في الدبر لا يكون إلا محرماً ، بخلاف الإيلج في الفرج ؛ فقد يكون حلالاً ؛ فلذلك احتيج للتقييد فيه بقوله : إيلجاً محرماً ، والمتبادر منه : أنه محرم لذاته ؛ فلا يقال : إن المحرم صادق بالمحرم لعارض ؛ كحويض ونحوه .

ولو قال : زنيت - بالياء - في الجبل أو نحوه .. كان صريحاً في القذف ؛ لظهور الرمي بالزنا فيه ، وذكر الجبل ونحوه لبيان محله ، فلا يصرف الصريح عن موضعه ، بخلاف ما لو قال : زنأت - بالهمز - في الجبل ونحوه ؛ فإنه كناية ؛ لأن الزنء في الجبل ونحوه ظاهره الصعود .

وكذا قوله لرجل : يا فاجر ، يا فاسق ، يا خبيث ، ولامرأة : يا فاجرة ، يا فاسقة ، يا خبيثة ، وأنت تحبين الخلوة ، أو الظلمة ، أو لا تردّين يد لأمس ، وكذا قوله لغيره : يا عرص ، يا معرص ، يا علق ، يا ديوث ؛ فإن ذلك كله كناية .

واختلف في قوله : يا لوطي : هل هو صريح ، أو كناية ؟

والمعتمد : أنه كناية ؛ لاحتمال أن يريد : أنه على دين قوم لوط ، بخلاف

(١) المحرر ( ص ٢٥٥ )



( فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ ) ثَمَانِينَ جَلْدَةً ؛ كَمَا سَيَأْتِي ، هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَاذِفُ أَبًا أَوْ أُمًَّ . . . . .

قوله : يا لائط ؛ فإنه صريح ، وكذا قوله : يا قحبة ؛ فهو صريح ؛ كما أفتى به ابن عبد السلام <sup>(١)</sup> ، وهو المعتمد ، خلافاً لمن جعله كناية .

ولو قال : يا بغاء .. فهو كناية ؛ لاحتمال أن يريد : أنه كثير البغي ؛ بمعنى مجاوزة الحد ، واحتمال أن يريد : أنه كثير البغاء ؛ بمعنى الزنا ، وكذا لو قال : يا مخنث ؛ فإنه كناية على المعتمد ، خلافاً لمن جعله صريحاً ؛ نظراً للعرف .

فإن أنكر الشخص في الكناية إرادة القذف بها . . صدق بيمينه ، لكن يعزر ؛ للإيذاء إذا خرج لفظه مخرج السب والذم ، وإلا . . فلا تعزير .

ولو قال لغيره في خصومة أو غيرها : يا ابن الحلال ، وليست أمي بزانية ، وما أنا ابن زانية ، وما أنا ابن زناً ، وما أنا بزنان ، وما أنا بابن خباز أو إسكافي ، وما أحسن اسمك في الجيران .. فليس ذلك بقذف ، وإن نواه .. فليس صريحاً ولا كناية ؛ لأن اللفظ لا يحتمل القذف أصلاً ؛ وإنما يفهم بقرائن الأحوال ؛ فلذلك يسمى بالتعريض .

والحاصل : أن الألفاظ في هذا المقام ثلاثة أقسام : صريح ، وكناية ، وتعريض ؛ لأن اللفظ إن لم يحتمل غير القذف .. فصريح ، وإن احتمله واحتمل غيره بوضعه .. فكناية ، وإن لم يحتمله أصلاً ، لكن يفهم منه بقرائن الأحوال .. فتعريض .  
قوله : ( فعليه حد القذف ) أي : فعلى القاذف حد القذف للمقذوف .

وقوله : ( ثمانين جلدة ) أي : يعني : ثمانين جلدة ، فهو منصوب بمحذوف تقديره : يعني مثلاً ، ولا يخفى أن هذا في الحرِّ ، وأما في الرقيق .. فهو أربعون .

وقوله : ( كما سيأتي ) أي : في قوله : ( ويحد الحرّ ثمانين جلدة ) <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( هذا ) أي : كونه عليه حد القذف .

وقوله : ( إن لم يكن القاذف أباً أو أمّاً ) أي : للمقذوف .

(١) انظر « أسنى المطالب » ( ٣ / ٣٧٢ ) .

(٢) انظر ( ٤ / ١٣٧ ) .

وَإِنْ عَلِيًّا ؛ كَمَا سَيَأْتِي . ( بِشْمَانِيَّةٍ شَرَائِطُ : ثَلَاثَةٌ ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : ( ثَلَاثٌ ) - ( مِنْهَا فِي الْقَاذِفِ : ..... )

وقوله : ( وإن علياً )<sup>(١)</sup> ؛ أي : الأب والأم .

وقوله : ( كما سيأتي ) أي : في قوله : ( وألاً يكون والدأ للمقدوف )<sup>(٢)</sup> ، ولعل الشارح ذكره هنا ؛ اهتماماً به وتعجيلاً للفائدة .

### [ شرائط حد القذف ]

قوله : ( بشمانية شرائط ) أي : مع ثمانية شرائط ، بل أحد عشر ؛ بزيادة الثلاثة الآتية قريباً .

قوله : ( ثلاثة ) أي : بالتاء .

وقوله : ( وفي بعض النسخ : ثلاث ) أي : بلا تاء .

وقوله : ( منها ) أي : من الثمانية .

وقوله : ( في القاذف ) أي : كائنة في القاذف ، ويزاد على هذه الثلاثة ثلاثة أخرى ، فتكون الشروط التي في القاذف ستة : الثلاثة التي ذكرها المصنف ، والثلاثة الزائدة :

أن يكون مختاراً ؛ فلا حد على مكرهه - بفتح الراء - في القذف ، ولا على مكرهه - بكسرهما - فيه أيضاً .

وأن يكون ملتزماً للأحكام ؛ فلا حد على حربي ؛ لعدم التزامه للأحكام .

وألاً يكون مأذوناً له في القذف ؛ فلو أذن لغيره في قذفه . . فلا حد عليه ؛ كما صرح به في « الزوائد »<sup>(٣)</sup> .

(١) قول الشارح : ( وإن علياً ) يتعين فيه كسر اللام من باب رضي ، ولا يجوز فتحها إلا إذا قيل : علوا بفتح الواو ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ قُلْنَا لَنْكَرَ دَعَا لَكَ رَبُّنَا ﴾ [الأعراف : ١٨٩] ، كتبه الفقير نصر الهوريني . اهـ من هامش الكاستلية والعامرة .

(٢) انظر ( ١٣٤/٤ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ١٠٧/١٠ ) .

وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِالْغَا، عَاقِلًا) فَالْصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ لَا يُحَدَّانِ بِقَدْفِهِمَا شَخْصًا. (وَأَلَّا  
يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْدُوفِ) فَلَوْ قَدَفَ الْأَبُ أَوْ الْأُمُّ وَإِنْ عَلَا وَلَدُهُ وَإِنْ سَفَلَ.. لَا حَدَّ عَلَيْهِ.  
وَحَمْسٌ فِي الْمَقْدُوفِ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، .....

وعلم من اقتصارهم على هذه الشروط في القاذف: أنه لا يشترط إسلامه، ولا  
حريته، وهو كذلك.

قوله: ( وهو ) أي: المذكور من الثلاثة التي في القاذف.

وقوله: ( أن يكون بالغاً، عاقلاً ) أي: ولو سكران متعدياً؛ ولذلك لم يقل:  
مكلفاً.

وقوله: ( فالصبي والمجنون... ) إلخ: تفريع على مفهوم الشرطين معاً.

وقوله: ( لا يحدان بقذفهما شخصاً ) أي: لعدم تكليفهما، ويعزران على ذلك إن  
كان لهما نوع تمييز، وإلَّا.. فلا، ويسقط بالبلوغ والإفاقة.

قوله: ( وألاً يكون والداً للمقذوف ) أي: له عليه ولادة ولو بواسطة؛ أخذاً من كلام  
الشارح.

وقوله: ( فلو قذف الأب أو الأم... ) إلخ: تفريع على مفهوم الشرط.

وقوله: ( وإن علا ) أي: أحدهما المأخوذ من ( أو ).

وقوله: ( ولده ) أي: ولد أحدهما المأخوذ من ( أو ) أيضاً.

وقوله: ( وإن سفل ) أي: الولد، وهو معلوم من قوله: ( وإن علا ).

وقوله: ( لا حد عليه ) أي: على أحدهما المأخوذ من ( أو ) كما سبق.

وبالجملة: لا يحد الأصل بقذف فرعه، لكن يعزر؛ للإيذاء.

قوله: ( وخمس في المقذوف ) أي: وخمس منها كائنة في المقذوف.

قوله: ( وهو ) أي: المذكور من الخمس التي في المقذوف.

وقوله: ( أن يكون مسلماً ) أي: ولو ارتد بعد القذف.. فلا يسقط الحد عن

قاذفه؛ لأن طرو الردة لا يدل على سبق مثلها، بخلاف الزنا؛ كما سيأتي.

بَالِغاً ، عَاقِلاً ، حُرّاً ، عَفِيفاً ) عَنِ الزَّانَا ؛ .....

وقد يجب الحدُّ بقذف الكافر ؛ بأن يقذف مرتداً بأنه زنى في حال إسلامه ؛ فيجب عليه الحد ، ولا يسقط برده ولو مات مرتداً ، ويستوفيه وارثه لولا الردة ؛ كما تقدم<sup>(١)</sup> .

قوله : ( بالغا ، عاقلاً ) أي : حال القذف .

وقد يجب الحد بقذف المجنون ؛ بأن يقذفه بأنه زنى في حال إفاقته ؛ فيجب عليه ولا يسقط بجنونه حينئذ .

قوله : ( حرّاً ) أي : حال قذفه .

وقد يجب الحد بقذف العبد ؛ بأن قذفه بزناً أضافه إلى حال حرّيته قبل طرو الرق عليه .

وصورته : أن يسلم الأسير وهو حر ، ثم يختار الإمام فيه الرق ، ثم يقذفه شخص وهو رقيق بزناً أضافه إلى حال حرّيته بعد أن أسلم وهو أسير ، وقبل أن يختار فيه الإمام الرق .

هذا هو التصوير الصحيح ؛ كما يؤخذ من كلام الشيخ الخطيب<sup>(٢)</sup> ، بخلاف قول المحشي : ( نحو : من التحق بدار الحرب ثم استرق )<sup>(٣)</sup> ؛ فإنه غير صحيح ؛ لأن ذلك قبل طرو الرق عليه كان كافراً ، فلا يجب الحد بإضافة زناه إلى حال حرّيته .

قوله : ( عفيفاً عن الزنا ) أي : وعن وطء زوجته في دبرها ، وعن وطء محرمه المملوكة له .

فكان على الشارح : ألا يقيد كلام المصنف بقوله : ( عن الزنا ) فإنه يشترط العفة عن ثلاثة أشياء ، وإطلاق المصنف يشملها ، فلا يجب الحد على فاذف من فعل شيئاً

(١) انظر ( ١٢٩/٤ - ١٣٠ ) .

(٢) الإقناع ( ١٨٤/٢ ) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢٦٨ ) .

فَلَا حَدَّ بِقَذْفِ الشَّخْصِ كَافِرًا ، أَوْ صَغِيرًا ، أَوْ مَجْنُونًا ، أَوْ رَقِيقًا ، أَوْ زَانِيًا . . . . .

منها ولو مرة ولو تاب وصار ولياً لله تعالى ؛ لأن العِرض متى انشلم . . لا تنسد ثلثته بطرو العفة بعد ذلك .

فإن قيل : قد ورد : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له »<sup>(١)</sup> .

أجيب : بأنه بالنظر إلى أمور الآخرة .

ولا تبطل العفة : بوطء حليلته في نحو حيض ، أو إحرام ، أو في ردة ، أو طلاق رجعي ، ولا بوطء أمتة المزوجة أو المكاتبية أو المعتدة ، أو في زمن الاستبراء ، ولا بوطء أمة ولده ، ولا بوطء بشبهة ؛ كنكاح بلا ولي وشهود ، ولا بوطء مجوسي محرماً له ، ولا بوطء مكروه ، أو جاهل بتحريمه ، ولا بزنا صبي أو مجنون ، ولا بمقدمات الوطاء في أجنبية ؛ كقبلة ونحوها .

قوله : ( فلا حد بقذف الشخص كافراً ) أي : لأنه غير محصن ؛ لخبر : « من أشرك بالله . . فليس بمحصن »<sup>(٢)</sup> ، وإنما جعل الكافر محصناً في حد الزنا دون حد القذف ؛ لأن حده في الزنا بالرجم فيه إهانة له ، والحدُّ بقذفه إكرام له ، والكافر ليس من أهل الإكرام .

وهذا محترز قوله : ( مسلماً ) ، وقوله : ( أو صغيراً ) محترز قوله : ( بالغاً ) ، وقوله : ( أو مجنوناً ) محترز قوله : ( عاقلاً ) ، وقوله : ( أو رقيقاً ) محترز قوله : ( حرّاً ) ، والمراد بالرقيق : من فيه رق ولو مبعوضاً ، وقوله : ( أو زانياً ) محترز قوله : ( عفيفاً عن الزنا ) ، وفيه قصور ؛ كما علم مما تقدم<sup>(٣)</sup> .

ولو زنى المقدوف قبل الحد . . سقط الحد عن قاذفه ؛ لأن العادة الإلهية جرت بأن الله لا يكشف الستر من أول مرة ، فظهور الزنا منه يشعر بسبق مثله ؛ لأنه يكتنم ما

(١) أخرجه ابن ماجه ( ٤٢٥٠ ) ، والبيهقي في « الكبرى » ( ١٥٤/١٠ ) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرى » ( ٢١٥/٨ - ٢١٦ ) ، والدارقطني ( ١٤٧/٣ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) انظر ( ١٣٥/٤ ) .

(وَيُحَدُّ الْحُرُّ) الْقَازِفُ (ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَ) يُحَدُّ (الْعَبْدُ أَرْبَعِينَ) جَلْدَةً. (وَيَسْقُطُ) عَنِ الْقَازِفِ (حَدُّ الْقَذْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ) : أَحَدُهَا : (إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ) ، .....

أمكن ، بخلاف ما لو ارتد قبل الحد ؛ فإنه لا يسقط الحد عن قاذفه ؛ لأن الردة عقيدة تظهر غالباً ، فظهورها لا يدل على سبق مثلها .

قوله : (ويحد الحر القاذف ثمانين جلدة) أي : لقوله تعالى : ﴿ فَالْجَاهِلُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ <sup>(١)</sup> ، وعلم كونه في الأحرار : من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ <sup>(٢)</sup> ؛ لأنه دل على أن عدم قبول شهادتهم مترتب على القذف ، فيقتضي أنها كانت مقبولة قبله ، ومعلوم أن الشهادة لا تقبل إلا من الأحرار .

قوله : (ويحد العبد) أي : من فيه رق ولو مبعوضاً .

وقوله : (أربعين جلدة) أي : لأنه على النصف من الحرّ بالإجماع .

#### [ مسقطات حد القذف ]

قوله : (ويسقط عن القاذف ...) إلخ : لما تكلم على شروط حد القذف .. شرع في مسقطاته ؛ فقال : (ويسقط عن القاذف ...) إلخ .

قوله : (بثلاثة أشياء) أي : بأحد ثلاثة أشياء ، بل ستة ؛ بزيادة ؛ إقرار المقذوف بالزنا ، وإرث القاذف له ، وامتناع المقذوف من اليمين ؛ فإن للقاذف تحليف المقذوف على عدم زناه ولو مع قدرته على البيّنة عند الأكثرين ، فإن حلف .. حد القاذف ، وإلا .. سقط عنه الحد .

قوله : (أحدها) أي : أحد الثلاثة أشياء التي يسقط بها الحد عن القاذف .

قوله : (إقامة البيّنة) أي : على زنا المقذوف ، وتقدم أنها أربعة <sup>(٣)</sup> ، فلو شهد به دون أربعة .. حدوا ، ولا بد من التفصيل في شهادتهم ؛ كما مر <sup>(٤)</sup> .

(١) سورة النور : (٤) .

(٢) سورة النور : (٤) .

(٣) انظر (١٣٠/٤) .

(٤) انظر (١٢٣/٤) .

سَوَاءٌ كَانَ الْمَقْدُوفُ أَجْنَبِيًّا أَوْ زَوْجَةً . وَالثَّانِي : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : ( أَوْ عَفُوُّ الْمَقْدُوفِ ) أَي :  
عَنِ الْقَاذِفِ . وَالثَّلَاثُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : .....

قوله : ( سواء كان المقذوف أجنبياً أو زوجة ) تعميم في سقوط الحد عن القاذف بإقامة البيّنة .

وأخذ هذا التعميم من تقييد المصنف الأخير بقوله : ( أو اللعان في حق الزوجة ) ، ويجري نظير هذا التعميم في قوله : ( أو عفو المقذوف ) .

قوله : ( والثاني : مذکور ... ) إلخ : إنما احتاج إلى ذلك في هذا وما بعده ؛ لكون المصنف عطف بـ ( أو ) التي لا تناسب العد قبله ، لكن المصنف عطف بها ؛ للإشارة إلى أن المدار على أحدها ؛ كما قدّرناه في كلامه السابق<sup>(١)</sup> .

قوله : ( في قوله ) أي : المصنف .

قوله : ( أو عفو المقذوف ) أي : ولو على مال ، فلو عفا المقذوف أو وارثه على مال . . سقط الحد ولا يجب المال ؛ كما في « فتاوى الحنطاطي » ، ويعفو المقذوف عن القاذف سقطت حصانته ، فإذا قذفه بعد ذلك . . لم يحد وإن تكرر ، بل يعزر .

وقوله : ( أي : عن القاذف ) أي : عن حده ، ولا بدّ من العفو عن جميعه ، فلو عفا عن بعضه . . لم يسقط منه شيء ؛ كما بحثه الرافعي في ( الشفعة )<sup>(٢)</sup> .

وكما يسقط الحد بالعفو يسقط التعزير بالعفو ؛ ولذلك ألحق في « الروضة » التعزير بالحدّ في سقوطه بالعفو<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( والثالث : مذکور ... ) إلخ : تقدم التنبيه على وجه احتياج الشارح لذلك .  
وقوله : ( في قوله ) أي : المصنف .

(١) انظر (١٣٧/٤) .

(٢) الشرح الكبير (٥٣١/٥) .

(٣) روضة الطالبين (١٧٦/١٠) .

(أَوْ اللَّعَانُ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ) ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : (وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ . . .) إلخ .

---

قوله : (أو اللعان في حق الزوجة) أي : ولو مع القدرة على البيّنة ؛ كما تقدم في اللعان<sup>(١)</sup> .

قوله : (وسبق بيانه) أي : اللعان .

وقوله : (في قول المصنف : وإذا رمى الرجل . . . إلخ) أي : وانته إلى آخره<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر (٥٦٠/٣) .

(٢) انظر (٥٩٩/٣) .



## فَضَائِلُ

فِي أَحْكَامِ الْأَشْرَبَةِ ، وَفِي الْحَدِّ الْمُنْتَعَلِقِ بِشُرْبِهَا

## ( فَضَائِلُ )

( في أحكام الأشرطة ، وفي الحد المتعلق بشربها )

ظاهر هذه الترجمة : أن المذكور في كلام المصنف شيثان ، وليس كذلك ، بل المذكور في كلامه الحد ؛ كما يعلم بتتبع كلامه .

وعبارة الخطيب : ( فصل : في حد شارب المسكر من خمر وغيره )<sup>(١)</sup> ، وهي أولى من عبارة الشارح .

وقال المحشي : ( ولو عكس المصنف هذه العبارة . . لكان أولى وأنسب بما تقدم ؛ إذ الكلام في الحدود )<sup>(٢)</sup> ، لكن قد علمت أن المذكور في كلام المصنف الحد ، فكان الأولى : الاقتصار عليه في الترجمة .

والأشربة : جمع شراب ، والمراد : الأشرطة المحرمة ؛ كالخمر ونحوه ، وشربها من الكبائر .

والأصل في تحريمه : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ أي : القمار ﴿ وَالْأَنْصَابُ ﴾ أي : ما ينصب ليعبد من دون الله ﴿ وَالْأَزْلَمُ ﴾ أي : القداح التي يضرب بها ﴿ يَخْسُ مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانَ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وكان شربها جائزاً في صدر الإسلام ولو القدر الذي يزيل العقل ، خلافاً لمن قال : ( المباح : شرب ما لا ينتهي إلى السكر المزيل للعقل ؛ لأن المزيل للعقل حرام في كل ملة ، حكاه القشيري في « تفسيره » عن القفال الشاشي )<sup>(٤)</sup> ، قال النووي في

(١) الإقناع ( ١٨٦/٢ ) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢٦٨ ) .

(٣) سورة المائدة : ( ٩٠ ) .

(٤) لعل الحاكي : هو ابن القشيري أبو نصر عبد الرحيم في « تفسيره » ففي « حاشية الرملي على الأسنن » ( ١٥٨/٤ ) : ←

( وَمَنْ شَرِبَ ..... )

« شرح مسلم » : ( وهو باطل لا أصل له )<sup>(١)</sup> ، فالحقُّ : القول الأول .

وحصل التحريم بعد ذلك في السنة الثالثة من الهجرة بعد أحد ، خلافاً لما وقع في عبارة الخطيب من قوله : ( في الثانية ) فإنه ينافي قوله : ( بعد أحد )<sup>(٢)</sup> ؛ لأن غزوة بدر كانت في الثانية ، وأحد كانت في الثالثة ، وقال المحشي : ( في السنة الثانية أو الثالثة )<sup>(٣)</sup> ، فأشار إلى الخلاف ، لكن الصواب : الثالثة ؛ لما علمت .

وهي مما تكرر النسخ لها ؛ كما ذكره السيوطي في قوله<sup>(٤)</sup> : [ من الرجز ]

وَأَرَبِعُ تَكَرَّرَ النَّسْخُ لَهَا      جَاءَتْ بِهَا النَّصُوصُ وَالْأَثَارُ  
فَقِبْلَةٌ وَمُتَعَعَّةٌ وَخَمْرٌ      كَذَا الْوُضُوءِ مِمَّا تَمَسُّ النَّارُ

ويروى ( حمر ) بدل ( خمر ) فإنها تكرر النسخ لها أيضاً ، وبها تصير خمسة .

قوله : ( ومن شرب ) أي : أو أكل ؛ بأن جمد الخمر وأكله ، بخلاف ما لو احتقن به ؛ بأن أدخله دبره ، أو استعط به ؛ بأن أدخله أنفه ؛ فلا يحد بذلك ؛ لأن الحد للزجر ، ولا حاجة إليه هنا .

والمراد : من شرب وهو مكلف ملتزم للأحكام عالم بالتحريم مختار لغير ضرورة .

وخرج بالمكلف : الصبي والمجنون ؛ لرفع القلم عنهما .

وبالملتزم للأحكام : الحربي ؛ لعدم التزامه للأحكام ، والذمي أيضاً ؛ لأنه لا يلزم بالذمة ما لا يعتقد .

→ ( وحكاه ابن القشيري في « تفسيره » عن القفال - يعني : الشاشي - ثم نازعه فيه ، وقال : تواتر الخبر حيث كانت مباحة بالإطلاق ، ولم يثبت أن الإباحة كانت إلى حد لا يزيل العقل ) .

(١) شرح صحيح مسلم ( ١٣ / ١٤٤ ) .

(٢) الإقناع ( ٢ / ١٨٦ ) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق / ٢٦٨ ) .

(٤) قلائد الفرائد وشرائد الفرائد ( ق / ٢٩٥ ) ، قوت المغتذي ( ١ / ١٦٨ ) ، والذي تقدم في ( ١ / ٥٦٩ ) : ( وخمرة ) بدل ( وخمر ) .

وبالعالم بالتحريم : الجاهل به ؛ لقرب عهده بالإسلام ، أو لكونه نشأ بعيداً عن العلماء ؛ فلا حدّ عليه ؛ لأنه قد يخفى عليه ذلك ، والحدُّ يدرأ بالشبهات ؛ لخبر : « ادركوا الحدود بالشبهات » <sup>(١)</sup> ، ولا فرق في ذلك بين من نشأ في بلاد الإسلام وغيره ، بخلاف من علم الحرمة وجهل الحدّ ؛ فإنه يجب عليه الحد ؛ لأنه كان من حقه حيث علم الحرمة أن يمتنع عن الشرب ، فلما شربه مع ذلك .. غلظ عليه بإيجاب الحد عليه .

ومثل الجاهل بالتحريم : من جهل كونه خمراً ، فشربه يظنه ماءً أو نحوه ؛ فلا حدّ عليه ؛ للعذر ، ويصدق في دعواه الجهل بيمينه ؛ كما قاله في « البحر » <sup>(٢)</sup> .

وبالمختار : المكروه ، ومنه المصبوب في حلقه قهراً ؛ لخبر : « رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » <sup>(٣)</sup> ، ويجب عليه أن يتقايأه بعد زوال الإكراه .

وبغير ضرورة : ما لو غصّ بلقمة - أي : شرق بها - ولم يجد غيره فأساغها به ؛ فلا حد عليه ؛ لوجوبها عليه إنقاذاً لنفسه من الهلاك ، فهذه رخصة واجبة ، فلو وجد غيره ولو بولاً من مغلظ .. أساغها به وحرّم إساغتها بالخمر ، ولكن لا حد به على المعتمد ؛ للشبهة .

ويحرّم التداوي بصرف الخمر ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التداوي به .. قال : « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » <sup>(٤)</sup> ، وعليه حمل حديث : « لن يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها » <sup>(٥)</sup> ، فهو محمول على صرف الخمر ، ولكن لا حد به ؛ للشبهة ، وأما التداوي بما استهلك فيه ؛ كالترياق الكبير ونحوه .. فيجوز إذا لم يجد

(١) أخرجه الحاكم (٣٨٤/٤) ، والترمذي (١٤٢٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) بحر المذهب (١٢٩/١٣) .

(٣) أخرجه الحاكم (١٩٨/٢) ، وابن حبان (٧٢١٩) ، وابن ماجه (٢٠٤٥) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه مسلم (١٩٨٤) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه .

(٥) أخرجه ابن حبان (١٣٩١) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

خَمْرًا) وَهِيَ الْمُتَّخَذَةُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ ، .....

ما يقوم مقامه من الطاهرات ؛ كالتداوي بالنجس غير الخمر - كالبول ولحم الميتة - بالشرط المذكور .

ويحرم أيضاً تناوله للعطش ؛ لأنه لا يزيله ، بل يزيده ؛ لأن طبعها حار يابس ؛ كما قاله أهل الطب ، لكن لا حد عليه ؛ للشبهة .

ومحل حرمة تناوله للعطش : ما لم يتعين لدفع الهلاك ، وإلا . . . جاز ، بل وجب لدفع الهلاك ؛ كما نقله الإمام عن إجماع الأصحاب<sup>(١)</sup> ؛ فهو حينئذٍ كإساعة اللقمة به لمن غص بها ؛ لأن كلاً لدفع الهلاك ، ولا يبعد أن يلحق بالهلاك نحو تلف عضوه أو منفعته .

ويؤخذ من ذلك : أنه لو شم الصغير رائحة الخمر وخيف عليه الهلاك أو ما ألحق به إن لم يسق منه ؛ أنه يجوز سقيه منه بقدر ما يدفع عنه الضرر ، وهو ظاهر .

قوله : ( خمرًا ) أي : صرفاً وإن قلَّ ، وإن لم يسكر لقلته ، وإن كان دردياً ؛ وهو ما يبقى في أسفل إنائه ثخيناً .

وخرج بالصرف : ما لو شربه في ماء استهلك فيه ، أو أكل خبزاً عجن دقيقه به ، أو لحماً طبخ به ، أو معجوناً هو فيه ؛ فلا حد بذلك ؛ لاستهلاك عين الخمر ، بخلاف ما لو شرب مرق اللحم المطبوخ به ، أو غمس به ، أو ثرد فيه ؛ فإنه يحد به ؛ لبقاء عينه .

قوله : ( وهي المتخذة من عصير العنب ) سميت بذلك ؛ لمخامرتها العقل .  
واختلف في إطلاق الخمر على المتخذ من غير عصير العنب : هل هو حقيقة أو لا ؟

قال المزني وجماعة : ( نعم )<sup>(٢)</sup> ؛ لأن الاشتراك في الصفة - وهي الإسكار - يقتضي

(١) نهاية المطلب ( ٢٢٠/١٨ ) .

(٢) مختصر المزني ( ص ٣١٠ - ٣١١ ) .

(أَوْ شَرَاباً مُسْكِراً) مِنْ غَيْرِ الْخَمْرِ؛ .....

الاشتراك في الاسم بطريق القياس في اللغة ، وهو جائز عند الأكثرين ، وهو ظاهر الأحاديث ؛ كحديث : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام »<sup>(١)</sup> .

وقيل : لا يطلق عليه إلا مجازاً ، ونسبه الرافعي إلى الأكثر من العلماء<sup>(٢)</sup> ، وعليه مشى المصنف ؛ حيث عطف الشراب المسكر على الخمر ، فافتضى أنه لا يسمى خمراً ؛ ولذلك فسّر الشارح - كالشيخ الخطيب - الخمر : بالمتخذة من عصير العنب فقط<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( أو شراباً ) أي : أو شرب شراباً وإن قلّ أو كان دردياً ؛ كما مر في الخمر<sup>(٤)</sup> .

وخرج بالشراب : النبات ؛ كالحشيشة والأفيون ونحوهما ؛ فلا حد فيه وإن حرم ما يخدر العقل منه ، بخلاف ما لا يخدر العقل منه لقلته ؛ فلا يحرم ، لكن ينبغي كتم ذلك عن العوام .

ويجوز تناول ما يغيب العقل منه لقطع عضو متآكل ، أو سلعة ، أو نحوها ، بخلاف تعاطي الخمر ونحوه من الشراب المسكر ؛ فلا يجوز تعاطيه لذلك .

وقوله : ( مسكراً ) أي : ولو بالقوة وإن لم يسكر بالفعل لقلته ؛ لأن كل شراب أسكر كثيره . . حرم قليله وكثيره ، وإنما حرم قليله وإن لم يسكر ؛ حسماً لمادة الفساد ؛ كما حرم تقبيله الأجنبية والخلوة بها وإن لم تخش الفتنة ؛ حسماً لمادة الفساد .

والعطف في كلام المصنف من عطف العام على الخاص ؛ لأن الشراب المسكر عام للخمر وغيره ؛ بالنظر لعموم عبارة المتن ، لكن الشارح قيده بقوله : ( من غير الخمر ) فيكون بالنظر لتقييده من عطف المغاير ، والمناسب : ما صنعه الشارح ؛ لأن عطف العام على الخاص لا يكون بـ ( أو ) .

(١) أخرجه مسلم ( ٧٥/٢٠٣ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) الشرح الكبير ( ٢٧٤/١١ - ٢٧٥ ) .

(٣) الإقناع ( ١٨٦/٢ ) .

(٤) انظر ( ١٤٣/٤ ) .

كَالنَّبِيدِ الْمُتَّخَذِ مِنَ الزَّبِيبِ .. ( يُحَدُّ ) ..

قوله : ( كالنبيذ المتخذ من الزبيب ) أي : أو التمر ، أو الرطب ، أو الشعير ، أو الذرة ، أو نحو ذلك .

والضابط في ذلك : كل ما كان فيه شدة مطربة ؛ بأن أرغى وأزبد ، ولو الكشك المعروف ؛ فمتى صار فيه شدة مطربة . . حرم شربه ، وَحَدَّ به ، وصار نجساً .

قوله : ( يحدُّ ) أي : بسوط أو عصاً معتدلة بين القضيب - وهو الغصن والعصا غير المعتدلة - وبين الرطب واليابس ، أو نعل أو أطراف ثياب ؛ لما روى الشيخان : أنه صلى الله عليه وسلم : ( كان يضرب بالجريد والنعال )<sup>(١)</sup> ، وفي « البخاري » عن أبي هريرة : ( أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه ؛ فمِنَّا من ضرب بيده ، ومِنَّا من ضرب بنعله ، ومِنَّا من ضرب بثوبه )<sup>(٢)</sup> .

ويُفَرِّق الضارب الضرب على الأعضاء ، فلا يجمعه في موضع واحد ؛ لأنه قد يؤدي إلى الهلاك .

ويجتنب المقاتل ؛ وهي المواضع التي يسرع الضرب فيها إلى القتل ؛ كالقلب ، ونقرة النحر ، والفرج .

ويجتنب الوجه أيضاً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا ضرب أحدكم . . فليترك الوجه »<sup>(٣)</sup> ، ولأنه مجمع المحاسن ، بخلاف الرأس ؛ فلا يجتنبه ؛ لأنه مغطى بالعمامة غالباً ، فلا يخاف تشويبه بالضرب ؛ ولذلك روى ابن أبي شيبه عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : ( اضرب الرأس ؛ فإن الشيطان فيه )<sup>(٤)</sup> .

ولا يرفع الضارب يده فوق رأسه مثلاً ؛ لأنه يلزم على ذلك زيادة الألم ، ولا تُشَدُّ يَدُ المحدود ، ولا تجرد ثيابه الخفيفة التي لا تمنع أثر الضرب ، بخلاف ما يمنعه ؛ كالجبة المحشوة والفروة ؛ فتنزعه منه ؛ ليحصل مقصود الحدِّ .

(١) صحيح البخاري (٦٧٧٦) ، صحيح مسلم (٣٦/١٧٠٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٦٧٧٧) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٦١٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) مصنف ابن أبي شيبه (٢٩٦٤١) .

ذَلِكَ الشَّارِبُ إِنْ كَانَ حُرّاً (أَرْبَعِينَ) جَلْدَةً، وَإِنْ كَانَ رَقِيقاً.....

ويحد الذكر قائماً ، والأنثى جالسة ، ويُجعل عند المرأة محرم أو امرأة تلف عليها ثيابها إذا انكشفت ، ويحسن ما فعله أهل العراق من ضربها في غرارة ؛ مبالغة في الستر ، ويجعل عند الخنثى محرم لا رجل أجنبي ولا امرأة أجنبية .  
ولا بدّ من توالي الضرب ؛ ليحصل الزجر والتنكيل ، فلا يجوز أن يفرق على الأيام والساعات ؛ لعدم حصول الإيلام المقصود من الحدود ، والضابط : أنه إن تخلل زمن يزول فيه الألم الأول .. لم يكف على الأصح ، وإلا .. كفى .  
ويكره إقامة الحدود والتعازير في المسجد ؛ كما صرح به الشيخان في ( آداب القضاء )<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ذلك الشارب ) أي : بعد صحوه وجوباً ، فلا يحدّ حال سكره ؛ لأن المقصود من الحدّ : الردع والزجر ، وذلك لا يحصل مع السكر ، فإن حدّ حال سكره .. اعتد به على الأصح من وجهين - كما قاله البلقيني<sup>(٢)</sup> - إن كان عنده نوع تمييز ، وإلا .. فلا يكفي قولاً واحداً .

قوله : ( إن كان حرّاً ) أي : كامل الحرّيّة .

قوله : ( أربعين جلدة ) أي : خلافاً للأئمة الثلاثة ؛ حيث قالوا : يحدّ ثمانين جلدة .

ويدل لنا : ما روئى مسلم عن أنس رضي الله عنه : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين )<sup>(٣)</sup> .

ويكفي الحد المذكور ولو تعدد الشرب مراراً كثيرة قبل الحد ، وحديث الأمر بقتل الشارب في المرة الرابعة .. منسوخ بالإجماع<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وإن كان رقيقاً ) أي : ولو مبعوضاً .

(١) الشرح الكبير (٤٦٠/١٢) ، روضة الطالبين (١٣٨/١١) .

(٢) تصحيح المنهاج (٤/٢ ق ٤) .

(٣) سبق تخريجه (١٤٥/٤) .

(٤) انظر « الاعتبار في النسخ والمنسوخ » ( ص ١٩٩ - ٢٠٠ ) .

عَشْرِينَ جَلْدَةً . ( وَيَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ ) الْإِمَامُ ( بِهِ ) أَي : حَدَّ الشُّرْبِ ( ثَمَانِينَ ) جَلْدَةً ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعِينَ فِي حَرْ ، وَعَشْرِينَ فِي رَقِيقٍ ( عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ ) ، .....

وقوله : ( عشرين ) أي : لأنه حد يتبعص فيتنصف في حق الرقيق ؛ كحد الزنا .

قوله : ( ويجوز أن يبلغ ... ) إلخ ؛ أي : ويجوز الاقتصار على الحد السابق ؛ أعني : أربعين في الحرِّ ، وعشرين في الرقيق<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( به ) متعلق بـ ( يبلغ ) .

وقوله : ( أي : حدِّ الشرب ) تفسير للضمير ، وظاهره : أنه شامل لحدِّ الحرِّ والرقيق ، ويصرح به قوله : ( والزيادة على أربعين في حر ، وعشرين في رقيق ) ، ولكنه يبلغ به في الرقيق أربعين ؛ لأن له زيادة قدر حدِّه .

وقوله : ( ثمانين جلدة ) أي : على الأصح المنصوص<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه إذا شرب .. سكر ، وإذا سكر .. هذئي - أي : تكلم بالفحش - وإذا هذئي .. افتري - أي : قذف - وحد الافتراء : ثمانون .

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : ( جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلُّ سنَّة ، وهذا أحب إليَّ )<sup>(٣)</sup> .

والظاهر : أن اسم الإشارة عائد إلى الجلد ثمانين ؛ لأنه أقرب مذكور ، وقال الزيادي : ( إنه عائد على الجلد أربعين )<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( والزيادة على أربعين في حرِّ ، وعشرين في رقيق .. على وجه التعزير ) أي : لأنها لو كانت حداً .. لما جاز تركها ، وهذا هو الأصح .

واعترض : بأن التعزير يجب فيه النقص عن الحد ، فكيف يساويه !؟

وأجيب : بأنه يتولد من الشارب جنایات ، فالزيادة تعزيرات على الجنایات التي

(١) انظر ( ١٤٦/٤ ) .

(٢) مختصر المزني ( ص ٢٦٦ ) .

(٣) أخرجه مسلم ( ١٧٠٧ ) ، وأبو داود ( ٤٤٨١ ) .

(٤) حاشية الزيادي على شرح المنهج ( ق/٣٧٥ ) .



وَقِيلَ : الزِّيَادَةُ عَلَى مَا ذُكِرَ حَدٌّ ، وَعَلَى هَذَا : يَمْتَنِعُ النَّقْصُ عَنْهَا . ( وَيَجِبُ ) الْحَدُّ ( عَلَيْهِ )  
أَيُّ : شَارِبِ الْمُسْكِرِ .....

تتولد منه ؛ ولذلك استحسنت تعبير « المنهاج » بـ ( تعزيرات ) على تعبير « المحرر »  
بـ ( تعزير )<sup>(١)</sup> ، وتجعل ( أل ) في كلام المصنف للجنس المتحقق في ضمن المتعدد ،  
فيرجع للتعبير بـ ( تعزيرات ) .

لكن قال الرافعي : ( وليس هذا الجواب شافياً ؛ لأن الجنايات التي تتولد من  
الشارب لا تنحصر ؛ فكان مقتضى ذلك جواز الزيادة على الثمانين وقد منعوها )<sup>(٢)</sup> .  
وأجيب عن ذلك : بأنه إنما لم تجز الزيادة على الثمانين ؛ اقتصاراً على ما ورد .  
قوله : ( وقيل : الزيادة على ما ذكر حد ) أي : لأن التعزير لا يكون إلا عن جنابة  
محققّة ، والجنابة هنا غير محقّقة ، وهذا مرجوح .

ويجاب : بأن الشرب مظنة للجنابة ، ونُزِلَتِ الْمَظَنَّةُ مِنْزَلَةَ الْمِئْتَةِ .

قوله : ( وعلى هذا ) أي : القول بأنها حدٌّ .

وقوله : ( يمتنع النقص عنها ) أي : عن الثمانين ، وهذا مخالف لقولهم : ( وعليه :  
فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود ؛ بأن يتحتم بعضه ، وبعضه يتعلق  
باجتهاد الإمام ) فإن هذا صريح في جواز النقص عنها على هذا القول المرجوح .

[ ما يوجب حدَّ الشرب ]

قوله : ( ويجب الحد ) أي : المتقدم ؛ الذي هو أربعون في الحرّ ، وعشرون في  
الرقيق<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( عليه ) متعلق بـ ( يجب ) .

وقوله : ( أي : شارب المسكر ) تفسير للضمير ، والمراد بالمسكر : ما يشمل الخمر  
وغيره من سائر الأشربة المسكرة ، ولو بالقوة .

(١) منهاج الطالبين (ص ٥١٣) ، المحرر (ص ٤٤١) .

(٢) الشرح الكبير (٢٨٤/١١) .

(٣) انظر (١٤٦/٤ - ١٤٧) .

(بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : بِالْبَيِّنَةِ ) أَي : رَجُلَيْنِ يَشْهَدَانِ بِشُرْبِ مَا ذُكِرَ . ( أَوْ الْإِقْرَارِ ) مِنْ الشَّارِبِ بِأَنَّهُ شَرِبَ مُسْكِرًا ؛ فَلَا يُحَدُّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَأَمْرًا ، وَلَا بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ ، وَلَا بِيَمِينِ مَرْدُودَةٍ ،

وقوله : ( بأحد أمرين ) متعلق بـ ( يجب ) ، وإنما وجب بأحد الأمرين ؛ لأن كلاً منهما حجة شرعية .

قوله : ( بالبيّنة ) أي : بشهادة البيّنة ، ولا يشترط هنا التفصيل ، بل تكفي الشهادة بأن فلاناً شرب خمراً ، أو شراباً مسكراً ، وإن لم يقل الشاهد : وهو مختار عالم ؛ لأن الأصل عدم الإكراه ، والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه ، فتنزل الشهادة عليه .  
وقوله : ( أي : رجلين ) تفسير لـ ( البيّنة ) .

وقوله : ( يشهدان بشرب ما ذكر ) أي : المسكر ، ومثل شهادتهما بشربه : شهادتهما على إقراره به .

قوله : ( أو الإقرار من الشارب بأنه شرب مسكراً ) أي : بأن قال : شربت مسكراً ، ولا يشترط في الإقرار التفصيل ؛ كما تقدم في البيّنة .

ويقبل رجوعه عن الإقرار ؛ لأن حق الله يقبل فيه الرجوع عن الإقرار .

قوله : ( فلا يحدّ . . . ) إلخ : تفرّيع على مفهوم قوله : ( ويجب عليه الحدّ بأحد أمرين . . . ) إلخ .

وقوله : ( بشهادة رجل وامرأة ) ، بل : ولا بشهادة رجل وامرأتين ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( فلا يحدّ بشهادة رجل وامرأتين . . . ) إلخ<sup>(١)</sup> ، وهي صريحة فيما قلناه ؛ لأن البيّنة هنا رجلان فقط ، ولا يقوم مقامهما رجل وامرأتان .

وقوله : ( ولا بشهادة امرأتين ) أي : أو أكثر من امرأتين .

وقوله : ( ولا بيمين مردودة ) أي : كأن يطلب من ادّعى على شخص أنه شرب مسكراً . . اليمين منه على أنه لم يشربه ، فيردها على المدّعي ، فيحلف أنه شربه ؛ فلا يجب عليه الحدّ بهذه اليمين المردودة .

(١) الإقناع (٢/١٨٨) .

وَلَا يَعْلَمُ الْقَاضِي ، وَلَا يَعْلَمُ غَيْرُهُ . ( وَلَا يُحَدُّ ) أَيْضاً الشَّارِبُ ( بِالْقِيءِ وَالْإِسْتِنَاةِ ) أَي : بِأَنْ يُشَمَّ مِنْهُ رَائِحَةُ الْخَمْرِ .

وقوله : ( ولا يعلم القاضي ) أي : لأنه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى .

نعم ؛ سيد العبد يستوفي الحد من عبده بعلمه ؛ لإصلاح ملكه .

قوله : ( ولا يحد أيضاً ) أي : كما لا يحدّ بما ذكر .

وقوله : ( الشارب ) أي : للمسكر .

وقوله : ( بالقيء ) أي : كأن تقاياً خمراً .

وقوله : ( والاستنكاه ) أي : وجود نكهة ؛ أي : رائحة الخمر منه ؛ كما أشار إليه

الشارح بقوله : ( أي : بأن يشم منه رائحة الخمر ) .

وكذلك لا يحد بالسكر ؛ لاحتمال أن يكون شرب الخمر ناسياً ، أو غالطاً ، أو

مكراً ، فانتهض ذلك شبهة ، والحد يدرأ بالشبهات ؛ كما تقدم (١) .

(١) انظر ( ١٤٢/٤ ) .

## فَصَلِّحْ

### فِي أَحْكَامِ قَطْعِ السَّرِقَةِ

قوله : ( فصل : في أحكام ... ) إلخ ؛ أي : ( هذا فصل في أحكام ... ) إلخ ،  
والمراد بالأحكام هنا : الأمور المثبتة للقطع ؛ كما قاله الشيرازي (١) .

وقوله : ( قطع السرقة ) أي : القطع الذي سببه السرقة ، فالإضافة في ذلك من إضافة  
المسبب إلى السبب .

وفي السرقة ثلاث لغات : فتح السين مع كسر الراء ، أو سكونها ، وكسر السين مع  
سكون الراء .

والأصل في القطع بها قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا  
أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٢) .

ولما شكك أبو العلاء المعري - وكان ملحداً - على أهل الشريعة في الفرق بين دية  
اليد بخمس مئة دينار عند فقد الإبل - على القول القديم القائل : بأنه ينتقل في الدية  
الكاملة إلى ألف دينار - وقطعها في السرقة بربع دينار بقوله (٣) :

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسَجِدٍ وَوَدَيْتٌ مَّا بِأَلْهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ  
أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله تعالى بقوله (٤) :

وَقَايَةُ النَّفْسِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا وَقَايَةُ الْمَالِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي  
ويروى (٥) :

(١) كشف القناع (ق/٨٦) .

(٢) سورة المائدة : (٣٨) .

(٣) البيت لأبي العلاء المعري في « اللزوميات » (٢/٢٠٣) ، وقبله :

تناقض ما لنا إلا السكوك له وأن نعوذ بمولانا من النار

(٤) أورده القرافي في « الذخيرة » (١٢/١٨٥) .

(٥) انظر « معاهد التنصيص » (ص ١٤٣) .

وَهِيَ لُغَةٌ : أَخَذَ الْمَالَ خِيفَةً ، .....

عِزُّ الْأَمَانَةِ أَعْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا ذُلُّ الْخِيَانَةِ فَأَفْهَمُ حِكْمَةَ الْبَارِي  
وقال ابن الجوزي لما سئل عن ذلك : ( لما كانت أمينة .. كانت ثمينة ، ولما  
خانت .. هانت )<sup>(١)</sup> .

وأركان السرقة ثلاثة : سارق ، ومسروق ، وسرقة .

لا يقال : يلزم على ذلك جعل السرقة ركناً للسرقة ، فيكون الشيء ركناً لنفسه .  
لأننا نقول : المجعول له الأركان السرقة الشرعية ، والمجعول ركناً السرقة اللغوية ؛  
بمعنى مطلق أخذ الشيء خِيفَةً .

وعدل الشيخ الخطيب عن ذلك ، فجعل الأركان للقطع ؛ حيث قال : ( وأركان  
القطع ثلاثة )<sup>(٢)</sup> ، وفيه نظر ؛ لأن القطع حكم من أحكام السرقة صاحبة الأركان .

وكلها تعلم من كلام المصنف صريحاً أو ضمناً ؛ فالسارق والمسروق : يعلمان من  
كلامه صريحاً ؛ حيث قال : ( وتقطع يد السارق . . . ) إلى أن قال : ( وأن يسرق نصاباً  
قيمته ربع دينار ) ، والسرقة : تعلم من كلامه ضمناً ؛ حيث قال : ( وأن يسرق ) لأن  
( أن ) وما بعدها في تأويل مصدر ؛ وهو السرقة .

قوله : ( وهي ) أي : السرقة .

وقوله : ( لغة ) أي : في لغة العرب .

وقوله : ( أخذ المال ) ظاهره : أن أخذ غير المال - كالاختصاص - لا يقال له : سرقة  
لغة ، والظاهر : خلافه ، ولو عبّر بـ ( الشيء ) . . . لشمّل ذلك ، وعبارة الشيخ الخطيب  
كعبارة الشارح<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( خفية ) يخرج به : أخذ المال جهرة ؛ فلا يقال له : سرقة ، بل يقال له :  
نهب إن اعتمد فاعله القوة والشدة ، واختلاس إن اعتمد الهرب ؛ فالمنتهب : هو الذي

(١) انظر « مغني المحتاج » ( ١٩٦/٤ ) .

(٢) الإقناع ( ١٩٠/٢ ) .

(٣) الإقناع ( ١٨٩/٢ ) .

وَشَرَعًا : أَخَذَهُ خَفِيَةً ظُلْمًا مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ . . . . .

يأخذ المال جهرة ويعتمد القوة والشدة ، والمختلس : هو الذي يأخذ المال جهرة ويعتمد الهرب ؛ كالعرب الذين يخطفون الشيء ثم يهربون .

قوله : ( وشرعاً ) عطف على ( لغةً ) .

وقوله : ( أخذه ) أي : المال .

وقوله : ( خفية ) يخرج به : النهب والاختلاس ؛ لأن كلاّ منهما أخذ المال جهرة ، لكن الأول : يعتمد فاعله القوة والغلبة ، والثاني : يعتمد فاعله الهرب ؛ كما تقدم <sup>(١)</sup> .

ويخرج به أيضاً : جحد نحو ودیعة ؛ كعاريّة .

فلا قطع على المنتهب ، والمختلس ، والجاحد لنحو الودیعة ؛ لحديث : « ليس على المختلس والمنتهب والخائن . . قطع » صححه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

والفرق بينهم وبين السارق : أن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأتى منعه بسُلطان أو غيره ، وكل من المختلس والمنتهب يأخذ المال جهرة معاينة ، فيتأتى منعه بالسُلطان أو غيره ، والخائن يعطيه المالك المال بنفسه فربما يشهد عليه ، فيتأتى تحصيل المال منه بالحاكم إذا خان بعد ذلك ، فإن لم يشهد عليه . . فهو المقصر وإن كان حينئذ لا يمكن منعه من الخيانة بسُلطان أو غيره .

قوله : ( ظلماً ) خرج به : ما لو أخذ مال غيره يظنه مال نفسه .

وقوله : ( من حرز مثله ) خرج به : ما لو أخذ من غير حرز مثله ؛ كما سيأتي <sup>(٣)</sup> .

وكان الأولي أن يقول : ( بشروط تأتي ) كما قاله الشيخ الخطيب <sup>(٤)</sup> ؛ لينبه به على

الشروط الآتية <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر (١٥٢/٤) .

(٢) سنن الترمذي (١٤٥٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) انظر (١٥٩/٤) .

(٤) الإقناع (١٩٠/٢) .

(٥) انظر (١٥٤/٤ - ١٦٢) .

( وَتُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : ( بِسِتِّ شَرَائِطَ ) - : ( أَنْ يَكُونَ )  
السَّارِقُ ( بِالْغَا ، عَاقِلاً ) ، مُخْتَاراً ، مُسْلِماً كَانَ أَوْ ذِمِّيّاً ؛ .....

### [ شرائط قطع يد السارق ]

قوله : ( وتقطع يد السارق ) أي : أو رجله ؛ كما سيأتي <sup>(١)</sup> ، ولا فرق في السارق بين الحرِّ والرقيق ؛ فيقطع كل منهما عند وجود الشروط .

قوله : ( بثلاثة شرائط ) أي : بالنظر للسارق وحده .

وقوله : ( وفي بعض النسخ : بست شرائط ) أي : بالنظر للسارق والمسروق معاً ؛ فلا تنافي بين النسختين ، وجعلها الشيخ الخطيب عشرة ، فزاد على الستة التي ذكرها المصنف أربعة <sup>(٢)</sup> .

والحاصل : أنه يشترط في السارق : أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً ، ملتزماً للأحكام ، عالماً بالتحريم ، وألاً يكون مأذوناً له من المالك ، فهذه ستة في السارق . ويشترط في المسروق : كونه ربع دينار أو ما قيمته ذلك ، وكونه محرراً بحرر مثله ، وألاً يكون للسارق فيه ملك ، وألاً يكون له فيه شبهة ، فهذه أربعة في المسروق ، فتكون الجملة عشرة .

قوله : ( أن يكون السارق بالغاً ، عاقلاً ) أي : ولو سكران متعدياً ؛ لأنه يعامل معاملة المكلف ، تغليظاً عليه ؛ كما مر في نظائر ذلك <sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( مختاراً ) أي : وأن يكون عالماً بالتحريم . . . إلى آخر الشروط السابقة .

قوله : ( مسلماً كان أو ذمياً ) تعميم في ( السارق ) .

وعلم منه : أنه لا يشترط فيه الإسلام ، لكن يشترط كونه ملتزماً للأحكام ؛ فلا يقطع الحربي ؛ لعدم التزامه للأحكام .

(١) انظر (١٦٥/٤) .

(٢) الإقناع (١٩٠/٢) .

(٣) انظر (١١٧/٤) .

فَلَا قَطَعَ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ ، وَيُقَطَّعُ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ بِمَالِ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ ، .....

وكذلك المعاهد والمؤمنن ؛ كما سيذكره الشارح في المعاهد ، ومثله : المؤمن <sup>(١)</sup> .  
قوله : ( فلا قطع على صبي ومجنون ) أي : لعدم تكليفهما ، وهذا تفریع على مفهوم الشروط السابقة <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ومكره ) أي : بفتح الراء ؛ لرفع القلم عنه ؛ كالصبي والمجنون ، وأما المكره - بكسر الراء - . . فلا قطع عليه أيضاً ؛ لكونه لم يسرق .  
نعم ؛ يقطع إن أمر أعجمياً يعتقد وجوب الطاعة ، أو أمر غير مميز بالسرقة ففعل ؛ لأنه هو السارق حقيقة .

وكل من الأعجمي وغير المميز آلة له .  
بخلاف ما لو أمر مميزاً ، أو حيواناً معلماً - كقرد - بالسرقة ففعل ؛ فإنه لا قطع عليه ؛ لأن كلاً من المميز والحيوان ليس آلة له ، بل له اختيار في الجملة .  
وبهذا فارق الأعجمي وغير المميز المتقدمين .

فإن قلت : لو علم نحو القرد القتل ثم أرسله على إنسان فقتله . . ضمنه ، فهلاً  
وجب عليه القطع هنا كالقتل هناك .

قلت : أجيب : بأن الحد إنما يجب بالمباشرة لا بالتسبب ، بخلاف القتل .  
ولو عزم على عفريت فأخرج نصاباً من حرز مثله . . فلا قطع عليه فيما يظهر ؛ كما لو أكره المميز على ذلك ؛ فإنه لا قطع ؛ كما علمت .

قوله : ( ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي ) أي : يقطع مسلم بسرقة مال مسلم وذمي ، ويقطع ذمي بسرقة مال مسلم وذمي .

فالصور أربع ؛ أما قطع المسلم بمال المسلم . . فبالإجماع ، وأما قطعه بمال الذمي . . فعلى المشهور ؛ لأنه معصوم بذمته .

(١) انظر (١٥٦/٤) .

(٢) انظر (١٥٤/٤) .



وَأَمَّا الْمَعَاهِدُ . . . فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ . وَمَا تَقَدَّمَ شَرْطُ فِي السَّارِقِ ، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ شَرْطَ  
الْقَطْعِ . . . . .

ولا يقطع المسلم والذمي بمال معاهد ومؤمن ، كما لا يقطع المعاهد  
والمؤمن بمال مسلم وذمي ؛ كما ذكره الشارح في المعاهد ، ومثله : المؤمن ؛  
كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وأما المعاهد . . . ) إلخ : مقابل لقوله : ( ويقطع مسلم وذمي . . . ) إلخ ،  
ومثل المعاهد : المؤمن ؛ كما علمت .

وقوله : ( فلا قطع عليه في الأظهر ) أي : على القول الأظهر ، وهو المعتمد ؛ لأنه  
غير ملتزم لأحكامنا ، فأشبهه الحربي .

قوله : ( وما تقدم ) أي : من كونه بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( شرط ) أي : شروط ، فالمراد بالشرط : الجنس المتحقق في متعدد ، وإنما  
أفرده ؛ نظراً لكون المبتدأ مفرداً لفظاً .

وقوله : ( في السارق ) أي : في القطع بالنظر للسارق ؛ كما أن ما يأتي شرط في  
القطع بالنظر للمسروق<sup>(٣)</sup> ؛ كما نبه عليه الشارح ، وكان عليه أن ينبه على ذلك هنا  
أيضاً .

وبالجملة : فالشروط كلها في القطع ، لكن بعضها بالنظر للسارق ، وبعضها بالنظر  
للمسروق .

فكل من السارق والمسروق ركن ، ولكل منهما شروط ، والسرقة هي الركن الثالث ،  
وكلها تؤخذ من كلام المصنف ؛ كما مر<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وذكر المصنف شرط القطع ) أي : شروطه ، فهو مفرد مضاف يعم .

(١) انظر (١٥٥/٤) .

(٢) انظر (١٥٤/٤) .

(٣) انظر (١٥٧/٤ - ١٦٣) .

(٤) انظر (١٥٤/٤) .

بِالنَّظَرِ لِلْمَسْرُوقِ فِي قَوْلِهِ : ( وَأَنْ يَسْرِقَ نَصَاباً قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ ) .....

وقوله : ( بالنظر للمسروق ) أي : باعتبار المسروق ، وأما شرط القطع بالنظر للمسارق .. فقد تقدم <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( في قوله ) متعلق بـ ( ذكر ) .

قوله : ( وأن يسرق نصاباً ) أي : نصاب سرقة لا نصاب زكاة ؛ كما هو ظاهر .

وقوله : ( قيمته ربع دينار ) أي : فصاعداً ؛ لخبر مسلم : « لا تقطع يد سارق إلا في

ربع دينار فصاعداً » <sup>(٢)</sup> ، وشمل ذلك : ما لو كان الربع لجماعة اتحد حرزهم .

واعتبار القيمة : إنما هو في غير المضروب من الذهب ؛ لأن العبرة في المضروب

من الذهب : بالوزن فقط ؛ فلا تعتبر فيه القيمة ، والعبرة في الذهب غير المضروب :

بالوزن والقيمة معاً ، فلو كان وزنه دون ربع دينار . . فلا قطع به وإن بلغت قيمته ربع

دينار ؛ كخاتم وزنه دون ربع دينار ويبلغ بالصنعة ربع دينار فأكثر ؛ فلا نظر لقيمة

الصنعة ، ولو كان وزنه ربع دينار فأكثر ولم تبلغ قيمته ذلك . . فلا قطع به أيضاً ؛ كربع

دينار سبيكة أو حلياً أو نحو ذلك ؛ كقراضة الذهب لا يساوي ربعاً مضروباً .

والعبرة في غير الذهب ولو من الفضة : بالقيمة فقط ، فلو سرق من الفضة ما يبلغ

قيمه ربع دينار . . قطع به وإن لم يبلغ وزنه ذلك .

وكذا لو سرق شيئاً يساوي نصاباً ؛ حتى المصحف ، وكتب العلم الشرعي وما

يتعلق به ، وكتب شعر نافع مباح .

وكذا الكتب التي لا يحل الانتفاع بها إن بلغت قيمة ورقها وجلدها نصاباً ، وإناء

التقدين إن بلغ بدون صنعته نصاباً ، إلا إن أخرجه من الحرز ؛ ليظهر كسره ؛ فلا قطع

حينئذ ، وكذا كل ما سلط الشرع على كسره ؛ كمزمار وطنبور وصنم وصليب ؛ لأن إزالة

المعصية مطلوبة شرعاً فصار شبهة .

لكن محل ذلك : إن قصد بإخراجه تكسيه ، فإن قصد السرقة وبلغ مكسره

(١) انظر (١٥٤/٤) .

(٢) صحيح مسلم (٢/١٦٨٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

أي : خَالِصاً مَضْرُوباً ، .....

نصاباً . . قطع به ؛ لأنه سرق نصاباً من حرز مثله ؛ كما لو كسره في الحرز ثم أخرجه وهو يبلغ نصاباً ؛ فإنه يقطع به ؛ كما يقطع بإناء الخمر أو إناء البول إن بلغ نصاباً وقصد بإخراجه السرقة ، فإن قصد بإخراجه إراقته . . فلا قطع ؛ لأن ذلك مطلوب شرعاً .

ولا قطع فيما لا يتمول ؛ كخمر ولو محترمة ، وخنزير وكلب ولو معلماً ، وجلد ميتة بلا دبغ ؛ لأن ما ذكر لا قيمة له .

نعم ؛ إن صار الخمر خَلاًّ قبل إخراجه من الحرز ، أو دبغ الجلد قبل ذلك ولو بدبغ السارق له ، وكل منهما يساوي نصاباً . . قطع به .

ويقطع بثوب رثٍ - أي : بال - في جيبه تمام نصاب وإن جهله السارق ؛ لأنه أخرج نصاباً من حرز مثله بقصد السرقة ، والجهل بجنسه لا يؤثر ؛ كالجهل بصفته .

وكذلك لو سرق نصاباً ظنه فلوساً لا تساويه وهو نصاب في الواقع ؛ فيقطع به ، ولا أثر لظنه .

ولو كانت قيمته وقت الإخراج من الحرز نصاباً . . قطع به وإن نقصت بعد ذلك ، فلا يسقط القطع بالنقص العارض بعد الإخراج ، بخلاف ما لو نقصت قيمته قبل الإخراج عن النصاب بأكل أو غيره ؛ كالتضمخ بالطيب ؛ لانقضاء كون المخرج نصاباً .

ولو اشترك اثنان في إخراج شيء دون نصابين . . فلا قطع على واحد منهما ؛ لأن كلاهما لم يسرق نصاباً .

قوله : ( أي : خالصاً مضروباً ) أي : لأن الأصل في التقويم : الذهب الخالص المضروب ؛ حتى لو سرق دراهم أو غيرها . . قُوِّمت به ، لكن الذهب المضروب لا تعتبر فيه القيمة ؛ لأن العبرة فيه بالوزن فقط ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ، وإن أوهم كلام المصنف والشارح خلاف ذلك .

(١) انظر ( ١٥٧/٤ ) .

أَوْ يَسْرِقُ قَدْرًا مَغْشُوشًا يَبْلُغُ خَالِصُهُ رُبْعَ دِينَارٍ مَضْرُوبًا أَوْ قِيمَتَهُ (مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ) ، . . . . .

قوله : ( أو يسرق قدراً مغشوشاً يبلغ خالصه ربع دينار مضروباً أو قيمته ) أي : قيمة ربع الدينار المضروب .

وظاهره : أن الغش لا يدخل في التقويم ، وليس كذلك ، فإذا بلغ المجموع قيمة ربع دينار . . قطع به ، بخلاف ما إذا لم يبلغ ذلك ؛ لأن المغشوش ليس بربع دينار .

قوله : ( من حرز مثله ) أي : النصاب المذكور ؛ لأن الجناية تعظم بمخاطرة أخذه من حرز مثله ، فوجب القطع ؛ زجرًا للسارق حينئذٍ ، بخلاف ما إذا أخذه من غير حرز مثله ؛ فلا قطع فيه ؛ لأن المالك مكّنه منه بتضييعه له ؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « لا قطع في شيء من الماشية ، إلّا فيما آواه المراح »<sup>(١)</sup> أي : أو ما يقوم مقامه من حافظ يراها .

والمحكم في الحرز : العرف ؛ لأنه لم يضبط في الشرع ولا في اللغة ، فرجع فيه إلى العرف ؛ كالقبض والإحياء .

وضبطه الغزالي : بما لا يعد صاحبه مضيعاً له ، وذلك يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات<sup>(٢)</sup> ؛ فقد يكون الشيء حرزاً لمال دون مال ، وفي حال دون حال ، ووقت دون وقت ، بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه .

فعرصة دار وصفقتها حرز خسيس آنية وثياب ، وبيوت الدور والخانات والأسواق المنيعة . . حرز نفيسهما ، ومخزن - كخزانة وصندوق - حِرْزٌ حُلِيِّ ونقد ونحوهما ، ونوم بنحو صحراء - كمسجد وشارع - على متاع حرز له ، ولو توسّده تحت رأسه . . كان حرزاً له إن كان يعد التوسد في مثله حرزاً له ، وإلّا ؛ كأن توسد كيساً فيه نقد أو جوهر . . فلا يكون حرزاً له ، وقد أشار الشارح إلى بعض ذلك بقوله : ( فإن كان . . . إلخ<sup>(٣)</sup> ) .

(١) أخرجه النسائي ( ٨٥/٨ - ٨٦ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) الوسيط ( ٤٦٧/٦ ) ، الخلاصة ( ص ٥٩٩ ) .

(٣) انظر ( ١٦٠/٤ ) .

فَإِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ .. اشْتَرَطَ فِي حِرْزِهِ دَوَامَ اللَّحَاطِ ، وَإِنْ كَانَ بِحِصْنٍ ؛ كَبَيْتٍ .. كَفَى لِحَاطٍ مُعْتَادًا فِي مِثْلِهِ ، وَثُوبٌ وَمَتَاعٌ وَضَعَهُ شَخْصٌ بِقُرْبِهِ بِصَحْرَاءَ مَثَلًا إِنْ لَاحِظَهُ بِنَظَرِهِ لَهُ وَقْتًا فَوْقَتًا ..

ويقطع بنصاب انصب من وعاء ينقبه له ، أو من جيب بشقه له وإن انصب شيئاً فشيئاً وإن لم يأخذه ؛ لأنه أخرج نصاباً من حرزه ، وينصاب أخرجه دفعتين لذلك ، ما لم يتخلل بينهما علم المالك وإعادته للحرز ، وإلا .. فالثانية سرقة أخرى ، فإن كان المخرج فيها دون نصاب .. فلا قطع ، وإن كان نصاباً .. وجب القطع .

قوله : ( فإن كان المسروق بصحراء أو مسجد أو شارع .. اشترط في حرزه دوام اللِحَاطِ )<sup>(١)</sup> بكسر اللام ؛ أي : الملاحظة ، ولا يقدر في دوام اللِحَاطِ الفترات التي تعرض عادة .

قوله : ( وإن كان بحصن ؛ كبيت .. كفى لحاظ معتاد في مثله ) ، ثم إن كانت الدار منفصلة عن العمارة .. كفى ملاحظ قوي يقظان بها ولو مع فتح الباب ، أو نائم مع إغلاقه ، ويلحق بإغلاقه : ما لو كان مردوداً ونام خلفه ؛ بحيث لو فتح لأصابه وانتبه ، أو أمامه ؛ بحيث لو فتح لانتبه بصريه ، وما لو نام فيه وهو مفتوح .

فإن لم يكن بها أحد ، أو كان بها ضعيف وهي بعيدة عن الغوث ولو مع إغلاق الباب ، أو بها نائم مع فتحه .. فليست حرزاً .

وإن كانت متصلة بالعمارة .. كفى إغلاق الباب مع ملاحظ ولو نائماً أو ضعيفاً ، أو إغلاقه مع غيبته زمن أمن نهاراً ، بخلاف فتحه مع نومه ليلاً أو نهاراً ، أو يقظته ولكن تَعَقُّلَهُ السارق في غير الفترات التي تعرض عادة ؛ لتقصيره في المراقبة مع فتح الباب ، وبخلاف غيبته زمن خوف ولو نهاراً ، أو زمن أمن ليلاً أو نهاراً والباب مفتوح .

قوله : ( وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحراء مثلاً ) أي : أو مسجد أو شارع .  
وقوله : ( إن لاحظته بنظره له وقتاً فوقتاً ) أي : على العادة في مثله .

(١) الذي في النسخ : ( اشترط في إحرازه ) فلعل النسخة التي كتب عليها الشيخ : ( اشترط في حرزه ) ، قاله نصر . اهـ من هامش الكاستلية والعمارة .

وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَرْدِحَامَ طَارِقِينَ . . فَهُوَ مُحَرَّرٌ ، وَإِلَّا . . فَلَا . . وَشَرَطُ الْمُلَاحِظِ : قُدْرَتُهُ عَلَى مَنَعِ السَّارِقِ . وَمِنْ شُرُوطِ الْمَسْرُوقِ : مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنِفُ فِي قَوْلِهِ : ( لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ ، . . . . . )

وقوله : ( ولم يكن هناك ازدحام طارقين ) أي : والحال أنه لم يكن هناك ازدحام الطارقين ، أو كان هناك ازدحام الطارقين وكثير الملاحظون .

وقوله : ( فهو محرز ) جواب ( إن ) في قوله : ( إن لاحظته . . . ) إلخ .

قوله : ( وإلا . . فلا ) أي : وإن لم يلاحظه بنظره وقتاً فوقتاً على العادة ، أو كان هناك ازدحام الطارقين ولم يكثر الملاحظون . . فلا يكون محرزاً ، وكذا لو نام عليه وانقلب عنه ولو بقلب السارق له ؛ لأنه أزال الحرز ولم يهتكه .

قوله : ( وشرط الملاحظ : قدرته على منع السارق ) أي : بقوة أو استغاثة ، فإن لم يكن فيه قدرة على منع السارق لا بقوة ولا باستغاثة . . فهو كالعدم .

قوله : ( ومن شروط المسروق : ما ذكره المصنف . . . ) إلخ : دخول على كلام المصنف ، وإنما أتى بذلك ؛ لطول الكلام ، فربما غفل شخص عن كون ذلك من شروط المسروق ، فنبه الشارح على ذلك .

قوله : ( لا ملك له فيه ) أي : لا ملك للسارق في المسروق ، فلا يقطع بسرقة ملكه الذي بيد غيره ولو كان مرهوناً أو مؤجراً أو مستعاراً ؛ حتى لو سرق ما اشتراه من يد غيره ولو قبل تسليمه الثمن أو في زمن الخيار . . فلا قطع ، ولو سرق معه مالاً آخر بعد تسليم الثمن ، أو قبله وكان الثمن مؤجلاً . . فلا قطع أيضاً ؛ لأنه مأذون له في الدخول لأخذ ما اشتراه .

وكذا لو سرق ما اتهبه قبل قبضه ؛ لشبهة اختلاف الملك ، وإن كان المشهور أن الهبة لا تملك إلا بالقبض ، بخلاف ما لو سرق ما أوصى له به قبل موت الموصي ، أو بعده وقبل القبول ؛ فإنه يقطع في صورتين ؛ لعدم ملكه فيهما ؛ فإن الوصية لا تملك إلا بالقبول بعد الموت .

ولا يقطع أيضاً بسرقة المال المشترك وإن قلَّ نصيبه منه ؛ لأن له فيه حقاً شائعاً ، فكان ذلك شبهة ، ومن ذلك : ما لو كانت الوصية للفقراء وسرق الموصى به فقير بعد

وَلَا شُبْهَةٌ) أَي : لِلسَّارِقِ ( فِي مَالِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ ) .....

موت الموصي ؛ لأنه صار مشتركاً بين الفقراء بمجرد الموت ؛ إذ لا قبول في هذه الوصية ، بخلاف ما لو سرقه غني . . فإنه يقطع به .

ولو ملك السارق المسروق أو بعضه قبل إخراجه من الحرز بإرث أو غيره ؛ كشاء أو هبة ؛ بأن مات المسروق منه فورثه السارق ، أو باعه له أو وهبه له فقبل . . فلا قطع ؛ لأنه لم يخرج من الحرز إلا ملكه ، بل لو ملكه بعد الإخراج من الحرز وقبل الرفع إلى الحاكم . . سقط القطع .

ولو ادَّعى السارق أن المسروق أو بعضه ملكه . . لم يقطع على النص<sup>(١)</sup> ؛ لاحتمال صدقهِ ظاهراً وإن كان كاذباً في نفس الأمر ، فصار شبهة دائرة للقطع ولو ثبت ببيّنة أنه ملُك المسروق منه ، وسماه الشافعي رضي الله عنه : السارق الظريف ؛ أي : الفقيه<sup>(٢)</sup> .

ولو سرق اثنان نصابين وادَّعى أحدهما أن المسروق له أو لهما . . فلا قطع على المدَّعي ؛ لما مر ، وكذا الآخر إن صدَّقه ، أو سكت ، أو قال : لا أدري ؛ لقيام الشبهة ، فإن كذبه . . قطع في الأصح ؛ لأنه أقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه .

قوله : ( ولا شبهة - أي : للسارق - في مال المسروق منه ) ، فإن كان له شبهة فيه . . فلا قطع ؛ لخبر : « ادرؤوا الحدود بالشبهات »<sup>(٣)</sup> .

وشملت الشبهة : ما لو كانت عامة ؛ فلا يقطع المسلم بسرقة ما يفرش في المسجد ؛ كالحصير والبسط والبلاط ، ولا بسرقة قناديله المعدة للسراج ، ولا بسرقة المنبر والدكة والمنارة ؛ لأن ذلك كله لمصلحة المسلمين ، فله فيه حق .

ويقطع بالقناديل المعدة للزينة ، وكذا الحصر المعدة لها ؛ كما قاله ابن المقري<sup>(٤)</sup> ،

(١) مختصر المزني ( ص ٢٦٤ - ٢٦٥ ) .

(٢) انظر « الإفصاح عن معاني الصحاح » لابن هبيرة ( ٢١١/٢ - ٢١٢ ) .

(٣) أخرجه الحاكم ( ٣٨٤/٤ ) ، والترمذي ( ١٤٢٤ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) روض الطالب ( ٨١٣/٢ ) .

فَلَا قَطْعَ بِسْرِقَةِ مَالِ أَصْلٍ وَقَرَعٍ لِلْسَّارِقِ ، .....

وبالجدوع والجدران والباب والسواري والسقوف والتأزير<sup>(١)</sup> ونحوها ، ويستر المنبر إن خيط عليه ، ومثله : ستر الكعبة ، ويقطع الذمي بجميع ذلك ؛ لعدم الشبهة له .

ولا يقطع المسلم أيضاً بسرقة مال المصالح من بيت المال ولو غنياً ؛ لأن له فيه حقاً وإن كان غنياً ؛ لأنه قد يصرف في عمارة المساجد والقناطر والرباطات فينتفع به الغني والفقير من المسلمين ، بخلاف الذميين ؛ فيقطع الذمي بسرقة ذلك ، ولا نظر لإنفاق الإمام عليه من بيت المال عند الحاجة ؛ لأنه إنما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان ، وانتفاعه بالقناطر والرباطات من حيث إنه قاطن بدار الإسلام بطريق التبعية لنا ، لا لأن له حقاً فيها ، وغير مال المصالح من بقية مال بيت المال إن أفرز لطائفة هو أو أصله أو فرعه منهم . . فلا قطع به ، وإن أفرز لطائفة ليس هو ولا أصله ولا فرعه منهم . . قطع به ؛ إذ لا شبهة له في ذلك .

ولا يقطع مسلم ولا ذمي بسرقة مال موقوف على الجهات العامة أو على وجوه الخير ، ولا يقطع بسرقة المصحف الموقوف على القراءة وإن لم يكن قارئاً ؛ لأنه ربما تعلم منه ، أو دفعه إلى شخص يقرأ فيه ؛ ليستمتع منه ، لهذا إن لم يكن موقوفاً على غيره ، وإلا . . قطع بسرقة ؛ لأنه مال محرز .

قوله : ( فلا قطع بسرقة . . . ) إلخ : تفريع على المفهوم .

وقوله : ( مال أصل وفرع للشارق ) أي : لأن مال كل معد لحاجة الآخر ، وكذا المال الذي لأصله أو فرعه فيه شبهة ؛ كالمال الذي أفرز من مال بيت المال لطائفة منهم أصله أو فرعه دونه ، سواء كان السارق منهما حراً أم رقيقاً ؛ كما صرح به الزركشي تفههماً<sup>(٢)</sup> ، وسواء اتحد دينهما أو اختلف .

وخرج بالأصل والفرع : سائر الأقارب .

وكما لا يقطع الأصل والفرع بسرقة مال الآخر . . لا يقطع رقيق كل منهما بسرقة

(١) زاد في ( د ) : ( وهي الخشب التي توضع على رؤوس العواميد ) .

(٢) الديباج ( ٣٣١/٢ - ٣٣٢ ) .



مال الآخر ؛ لأن القاعدة : أن من لا يقطع بمال . . لا يقطع به رقيقه .

قوله : ( ولا بسرقة رقيق مال سيده ) أي : ولا قطع بسرقة رقيق مال سيده بالإجماع ؛ كما حكاه ابن المنذر<sup>(١)</sup> ؛ لأن يده كيده ، ولشبهة استحقاقه النفقة في مال سيده ولو مبعوضاً أو مكاتباً ؛ لأنه قد يعجز نفسه فيصير قناً كما كان ؛ ولذلك لا يقطع السيد بسرقة مال مكاتبه ، ولا يقطع السيد أيضاً بسرقة مال مبعوضه الذي ملكه ببعضه الحر ؛ كما جزم به الماوردي<sup>(٢)</sup> ؛ لأن ما ملكه ببعضه الحر هو في الحقيقة لجميع بدنه ، فصار ذلك شبهة ، سواء اتفق دينهما أو اختلف ؛ كما مر في الأصل والفرع<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وتقطع من السارق . . . ) إلخ ؛ أي : لقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقرئ شاذاً : ( فاقطعوا أيمانهما ) ، والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها .

ولو سرق مراراً . . اكتفي بقطع واحد ؛ كما لو زنى ، أو شرب مراراً ؛ فإنه يُكتفى بحدِّ واحد ؛ لاتحاد السبب .

وليكن المقطوع جالساً ، وليضبط ؛ لثلا يتحرك .

ولا يقطع إلا بعد ثبوت السرقة وطلب المال من المالك أو نائبه ، ويجب رده حيث ثبت وإن لم يثبت القطع ؛ كما لو شهد بذلك رجل وامرأتان ؛ فيجب المال ولا قطع ؛ لأن القطع لا يثبت إلا بشهادة رجلين ؛ كسائر العقوبات غير الزنا .

ويأقر السارق مؤاخذه له بإقراره ، ولا يشترط تكرار الإقرار ؛ كما في سائر الحقوق ، لكن لا بد أن يكون بعد الدعوى عليه ، فلو أقر قبلها . . لم يثبت القطع في الحال ، بل يتوقف على حضور المالك وطلبه .

ويشترط : التفصيل في كل من الشهادة والإقرار ؛ فيبين السرقة ، والمسروق منه ،

(١) الإجماع ( ص ١٦٠ ) .

(٢) الحاوي الكبير ( ١٧ / ٢٢٥ - ٢٢٦ ) .

(٣) انظر ( ٤ / ١٦٣ ) .

(٤) سورة المائدة : ( ٣٨ ) .

وقدر المسروق ، والحرز بتعيين أو وصف ، بخلاف ما إذا لم يبين ذلك ؛ لأنه قد يظن أن سرقة موجبة للقطع ويتفق أنها غير موجبة للقطع .

ويقبل رجوعه عن الإقرار بالسرقة بالنسبة للقطع ، فيترك ولو في أثناؤه ، لا بالنسبة للمال ؛ لأن القطع عقوبة لله تعالى فيقبل فيها الرجوع .

ويندب للقاضي التعريض له بالرجوع ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال لمن أقر عنده بالسرقة : « ما أخالك سرقت » قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً ، فأمر به فُقطع<sup>(١)</sup> ، ولا يقول له : ارجع ؛ لثلاث يكون أمراً له بالكذب .

ولو أقر السفیه أو الرقيق بالسرقة . . . . . وجب القطع بإقرارهما ولا يلزمهما المال . ولا يجب القطع باليمين المردودة ؛ كأن يدعي شخص على آخر بسرقة فينكر ، ويطلب منه اليمين فينكُر ويرد اليمين على المدعي فيحلف ؛ فلا يثبت بها القطع ؛ كما جرى عليه في « الروضة » لأنه حق الله تعالى<sup>(٢)</sup> ، خلافاً لما جرى عليه في « المنهاج » من أنه يثبت بها<sup>(٣)</sup> ؛ لأنها كالإقرار أو البيّنة ، وكل منهما يثبت به .

والأول هو المعتمد ، بل قال الأذرعى : ( إنه المذهب والصواب الذي قطع به جمهور الأصحاب )<sup>(٤)</sup> ، وأما المال . . . فيثبت بذلك قطعاً .

قوله : ( يده اليمنى ) أي : ولو معيبة أو ناقصة ؛ كفاقة الأصابع ، أو زائدتها خلقة أو عروضاً ، وكالشلاء إن أمن نزف الدم ، فإن خيف نزف الدم : فإن كان ذلك قبل السرقة . . انتقل لما بعدها من الرجل اليسرى ؛ كما لو كانت اليد اليمنى مفقودة قبل السرقة ؛ فإنه ينتقل حينئذٍ لما بعدها من الرجل اليسرى ، وإن كان ذلك بعد السرقة . . سقط القطع ولا ينتقل لما بعدها ، سواء كان فقد اليد في صورة الفقد بجناية أو آفة .

(١) أخرجه أبو داود ( ٤٢٨٠ ) ، وابن ماجه ( ٢٥٩٧ ) عن سيدنا أبي أمية المخزومي رضي الله عنه .

(٢) روضة الطالبين ( ١٠ / ١٤٣ ) .

(٣) منهاج الطالبين ( ص ٥٠٩ ) .

(٤) قوت المحتاج ( ٩ / ١٥٥ ) .

مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعِ ) بَعْدَ خَلْعِهَا مِنْهُ بِحَبْلِ يُجْرُ بِعُنْبٍ ، وَإِنَّمَا تُقَطَّعُ الْيَمْنَى فِي السَّرْقَةِ  
الْأُولَى ، ( فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا ) بَعْدَ قَطْعِ الْيَمْنَى .....

وهذا إذا كانت اليمنى واحدة ، فإن تعددت . . كفى الأصلي منها إن عرف الأصلي  
من الزائد ، أو واحدة إن اشتبه الأصلي بالزائد أو كان الكل أصولاً ، فلو سرق ثانياً . .  
قطعت الثانية ، وحينئذ ترد هذه على قول المصنف كغيره : ( فإن سرق ثانياً . . قطعت  
رجله اليسرى ) ، إلا أن يجاب : بأن كلامه مبني على الخلقة المعتادة الغالبة .  
وهذا إن أمكن قطع واحدة في السرقة الأولى ، وإلا . . قطع الجميع ، وهكذا يقال  
في بقية الأعضاء .

قوله : ( من مفصل الكوع ) أي : لانعقاد الإجماع على ذلك .

والكُوع - بضم الكاف - هو العظم الذي يلي إبهام اليد ، والذي يلي الخنصر  
يقال له : كرسوع بضم الكاف ، والرسغ : هو العظم الذي بينهما في وسط اليد ، وأما  
البوع : فهو العظم الذي يلي إبهام الرجل ، ويقال : الغبي الذي لا يعرف كوعه من  
بوعه ؛ أي : لا يدري لغباوته ما اسم العظم الذي عند كل إبهام من يديه ، ولا اسم  
العظم عند كل إبهام من رجليه ، فلا يميز بينهما ، والذي لا يعرف كوعه من كرسوعه  
أشد في الغباوة .

قوله : ( بعد خلعها منه بحبل . . . ) إلخ ؛ أي : ليسهل قطعها ، فتمد حتى تنخلع ؛  
تسهيلاً للقطع ، ويكون قطعها بحديدة ماضية دفعة واحدة ؛ كما ذكره الشارح بعد  
قوله : ( وإنما تقطع اليمنى في السرقة الأولى ) أي : لا تقطع اليد اليمنى إلا في السرقة  
الأولى ، وقد عرفت أنه لو سرق مراراً قبل القطع . . كفى قطعها<sup>(١)</sup> ، فالمراد بالسرقة  
الأولى : السرقة التي قبل القطع ولو تكررت .

قوله : ( فإن سرق ثانياً بعد قطع اليمنى ) ، بخلاف ما لو سرق ثانياً قبل قطع  
اليمنى ؛ فإنه يُكْتَفَى بقطعها ؛ كما يعلم مما تقدم .

(١) انظر (١٦٤/٤) .

( قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ) بِحَدِيدَةٍ مَاضِيَةٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً بَعْدَ خَلْعِهَا مِنْ مَفْصِلِ الْقَدَمِ ،  
( فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا .. قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى ) بَعْدَ خَلْعِهَا . ( فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا .. قُطِعَتْ رِجْلُهُ  
الْيُمْنَى ) .....

قوله : ( قطعت رجله اليسرى ) أي : بعد اندمال يده اليمنى ؛ لثلا يفضي التوالي إلى  
الهلاك ، وهلكذا يقال فيما بعد .

وقوله : ( بحديدة ماضية دفعة واحدة ) أي : ليكون أسهل في القطع .

قوله : ( بعد خلعها ) أي : بحبل يجرب بعنف ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( من مفصل القدم ) أي : من المفصل الذي بين الساق والقدم ؛ للاتباع في  
ذلك<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( فإن سرق ثالثاً ) أي : بعد قطع رجله اليسرى .

وقوله : ( قطعت يده اليسرى ) أي : بعد اندمال رجله اليسرى ؛ لما مر ، وقد تقدم  
التنبيه عليه .

قوله : ( فإن سرق رابعاً ) أي : بعد قطع يده اليسرى .

وقوله : ( قطعت رجله اليمنى ) أي : بعد اندمال يده اليسرى ؛ لما مر ، وقد تقدم  
التنبيه عليه .

وإنما كان القطع من خلاف ؛ لثلا يفوت عليه جنس المنفعة من جهة واحدة فتضعف  
حركته ؛ كما في قطع الطريق<sup>(٣)</sup> .

وقد روى الإمام الشافعي رضي الله عنه : ( أن السارق إن سرق .. فاقطعوا يده ،  
ثم إن سرق .. فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق .. فاقطعوا يده ، ثم إن سرق .. فاقطعوا  
رجله )<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر (١٦٦/٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ( ١٨٧٥٩ ) موقوفاً على سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) انظر (١٧٦/٤) .

(٤) أخرجه الدارقطني ( ٢٣٩/٤ ) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » ( ١٧١٨٧ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

بَعْدَ خَلْعِهَا ، وَيُغَمَسُ مَحَلُّ الْقَطْعِ بِزَيْتٍ أَوْ دُهْنٍ مُغْلَى . ( فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ ) أَي : بَعْدَ  
الرَّابِعَةِ .. ( عَزَّرَ ، وَقِيلَ : يُقْتَلُ صَبْرًا ) .....

وقوله : ( بعد خلعها ) أي : بحبل يجرب بعنف ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ويغمس محل القطع ... ) إلخ ؛ أي : لتتسد أفواه العروق ، وهو حق  
للمقطوع ؛ فمؤنته عليه .

وقوله : ( بزيت أو دهن مغلى ) أي : في الحضري ، وأما في البدوي .. فيحسم  
بالنار .

قوله : ( فإن سرق بعد ذلك ) أي : كأن سرق برأسه أو بفمه .

وقوله : ( أي : بعد الرابعة ) أي : بعد المذكور من الرابعة ؛ لأن ( ذلك ) اسم إشارة  
للمذكر ولو تأويلاً ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( أي : بعد قطع أعضائه الأربعة )<sup>(٢)</sup> ،  
وهي أحسن .

قوله : ( عزَّر ) أي : على المشهور ؛ لأنه لم يبق في نكاله بعد ما ذكر إلا التعزير ؛  
كما لو سقطت أطرافه قبل القطع .

قوله : ( وقيل : يقتل ) أي : لأنه لا يزره حينئذ تعزير ، فتعين القتل ، ولهذا ما  
حكاه الإمام عن المذهب القديم<sup>(٣)</sup> ؛ لوروده في حديث رواه الأربعة<sup>(٤)</sup> ؛ وهم أصحاب  
السنن ما عدا البخاري ومولماً ، وسيشير الشارح إلى الجواب عنه بقوله : ( وحديث  
الأمر بقتله ... ) إلخ<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( صبراً ) أي : قتلاً صبراً ، فهو منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف  
مفعول مطلق .

(١) انظر (١٦٦/٤) .

(٢) الإتناع (١٩٥/٢) .

(٣) نهاية المطلب (٢٦١/١٧) .

(٤) سنن أبي داود (٤٤١٠) ، سنن النسائي (٩٠/٨ - ٩١) ، ولم يروه غيرهما من أصحاب السنن ؛ كما في « تحفة الأشراف  
بمعرفة الأطراف » (٣٠٨٢) ، وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (٢٧٢/٨) ، والدارقطني (١٨٠/٣ - ١٨١) عن سيدنا جابر بن  
عبد الله رضي الله عنهما ، وانظر « التلخيص الحبير » (١٢٨/٤ - ١٢٩) .

(٥) انظر (١٦٩/٤) .

والصبر في اللغة : الحبس ؛ يقال : قتله صبراً ؛ أي : حبسه للقتل ، فالقتل صبراً : أن يحبس الشخص ويرمى حتى يموت ، والمراد من ذلك : أن يمسك ويوقف ثم يقتل ، لكن التقييد بذلك ليس في كلام الإمام الحاكي لهذا القول عن المذهب القديم ؛ ولذلك قال بعض الشارحين : ( لم أره بعد التتبع الكثير في كلام واحد من الأئمة الحاكين له ، بل أطلقه من وقفت على كلامه منهم ، فلعل تقييد المصنف به من تصرفه ، أو له فيه سلف لم أظفر به ) انتهى .

قوله : ( وحديث الأمر بقتله في المرة الخامسة ) أي : الذي استند إليه صاحب القول الضعيف المتقدم<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( منسوخ ) أي : أو محمول على المستحل ، أو نحو ذلك ؛ كأن يقتل بسبب آخر يقتضي قتله ، بل صرح الدارقطني بضعفه<sup>(٢)</sup> ، وقال ابن عبد البر : ( إنه منكر لا أصل له )<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ( ١٦٨/٤ ) .

(٢) سنن الدارقطني ( ١٨١/٣ ) .

(٣) الاستذكار ( ١٩٤/٢٤ - ١٩٥ ) .

## فَصَلِّكَ

### فِي أَحْكَامِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ

وَسُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِامْتِنَاعِ النَّاسِ .....

## ( فَصَلِّكَ )

( في أحكام قاطع الطريق )

أي : قاطع المرور في الطريق ، بمعنى مانع المرور فيها ، فالقاطع : بمعنى : المانع ؛ لأنه مأخوذ من القطع بمعنى المنع .

والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (١) أي : أن يقتلوا إن قتلوا ولم يأخذوا المال ، أو يصلبوا مع القتل إن قتلوا وأخذوا المال ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال فقط ، أو ينفوا من الأرض إن أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا المال ؛ كما فسره ابن عباس بذلك (٢) .

فَحَمَلَ كَلِمَةَ ( أَوْ ) عَلَى التَّنْوِيعِ لَا عَلَى التَّخْيِيرِ ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى ﴾ (٣) ؛ أَي : قَالَتِ الْيَهُودُ : كُونُوا هُودًا ، وَقَالَتِ النَّصَارَى : كُونُوا نَصَارَى ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ : أَنَّهُمْ خَيْرُهُمْ بَيْنَ أَنْ يَكُونُوا هُودًا وَأَنْ يَكُونُوا نَصَارَى .

ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين ؛ كما تقدم في السرقة (٤) .

قوله : ( وسمي ) أي : قاطع الطريق ، وهو من اجتمعت فيه الشروط الآتية (٥) .

وقوله : ( بذلك ) أي : بلفظ ( قاطع الطريق ) .

وقوله : ( لامتناع الناس ... ) إلخ : لو قال : ( لمنعه الناس ... ) إلخ .. لكان

(١) سورة المائدة : (٣٣) .

(٢) أخرجه الطبري في « تفسيره » ( ٢٦٠ / ١٠ - ٢٦١ ) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٢٩٠١٦ ) .

(٣) سورة البقرة : (١٣٥) .

(٤) انظر (١٦٤/٤) .

(٥) انظر (١٧١/٤) .

مِنْ سُلُوكِ الطَّرِيقِ ؛ خَوْفًا مِنْهُ ؛ وَهُوَ : مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ لَهُ شَوْكَةٌ ، .....

أوضح ؛ لأن القاطع مأخوذ من القطع وهو المنع ؛ كما تقدم<sup>(١)</sup> ، لكن الشارح اعتبر اللازم ؛ فإنه يلزم من منعه الناس امتناعهم .

وقوله : ( من سلوك الطريق ) أي : السلوك فيها ، بالإضافة على معنى ( في ) .

وقوله : ( خوفاً منه ) علة لـ ( امتناع الناس ) .

قوله : ( وهو ) أي : قاطع الطريق .

وقوله : ( مسلم ) ليس قيئداً ، بل القيد كونه ملتزماً للأحكام ، ولو عبّر به الشارح - كما عبّر به الشيخ الخطيب<sup>(٢)</sup> - . . . لكان أولئى ؛ ليشمل الذمي ، ويخرج الحربي ولو معاهداً .

وأجيب : بأنه إنما قيّد بالمسلم ؛ لأن جميع أحكام الباب تأتي فيه ؛ كالغسل والصلاة ونحوهما ، بخلاف الكافر .

وقد يقال : مفهوم المسلم فيه تفصيل ؛ فإنه إن كان ذمياً . . . فكالمسلم ، وإن كان حربياً . . . فلا ، والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به .

قوله : ( مكلف ) أي : ولو حكماً ، فيشمل : السكران المتعدي ، وخرج بذلك : الصبي والمجنون ؛ فليس كل منهما قاطع طريق .

نعم ؛ يعزر المراهق والمجنون الذي له نوع تمييز .

ويشترط : أن يكون مختاراً أيضاً ، فيخرج بذلك : المكره ؛ فليس قاطع طريق .

قوله : ( له شوكة ) أي : ولو بلا سلاح ، والمراد بالشوكة : القوة بالنسبة لمن يريد الظفر به ؛ بحيث يقاوم من يبرز هو له مع البعد عن الغوث ؛ للبعد عن العمارة أو للضعف في أهلها ؛ حتى لو دخل جمع بالليل داراً ومنعوا أهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره . . . فهم قطاع طريق ، وقيل : مختلسون .

(١) انظر (٤/١٧٠) .

(٢) الإفتاح (٢/١٩٦) .



فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ذُكُورَةٌ وَلَا عَدَدٌ ، فَخَرَجَ بِ ( قَاطِعِ الطَّرِيقِ ) : الْمُسْتَخْتَلِسُ الَّذِي يَتَعَرَّضُ لِأَخْرِ  
الْقَافِلَةِ ، وَيَعْتَمِدُ الْهَرَبَ . ( وَقَطَّاعُ الطَّرِيقِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ ) : الْأَوَّلُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ :

وخرج بذلك : المختلس ؛ لأنه لا يعتمد القوة ، بل يعتمد الهرب ؛ كما سيذكره  
الشارح .

والمنتهب ؛ لأنه وإن كان يعتمد القوة لكن مع الغوث لا مع البعد عن الغوث .  
قوله : ( فلا يشترط فيه . . . ) إلخ : تفريع على الاقتصار على القيود المذكورة .  
وقوله : ( ذكورة ولا عدد ) أي : ولا حرّية ، فحينئذٍ يشمل قاطع الطريق : المرأة  
والواحد والرقيق ، فكل منهم قاطع طريق ، ويترتب عليه أحكامه .

قوله : ( فخرج بقاطع الطريق ) ، وفي بعض النسخ : ( فخرج من قاطع الطريق )  
أي : لأنه مقيد بأن يكون له شوكة - أي : قوة - بحيث يقاوم من يبرز هو له مع البعد  
عن الغوث .

وقوله : ( المختلس ) أي : وكذا المنتهب ؛ أما الأول . . . فلأنه ليس له شوكة - أي :  
قوة - بحيث يقاوم من يبرز هو له ، بل يتعرض لآخر القافلة ويعتمد الهرب ؛ كما قاله  
الشارح .

وأما المنتهب . . . فلأنه وإن كان له شوكة - أي : قوة - لكن مع الغوث لا مع البعد  
عن الغوث ؛ كما مر .

### [ أقسام قاطع الطريق ]

قوله : ( وقطاع الطريق على أربعة أقسام ) أي : لأن الفعل الصادر منهم : إما القتل  
فقط ، وإما القتل وأخذ المال ، وإما أخذ المال فقط ، وإما إخافة المارين في الطريق ،  
وقد رتبها المصنف على هذا الترتيب .

قوله : ( الأول ) أي : القسم الأول من الأقسام الأربعة .  
وقوله : ( مذكور في قوله ) أي : المصنف ، وإنما احتاج الشارح لذلك ؛

(إِنْ قَتَلُوا) أَي : عَمداً عُدواناً مَنْ يُكَافِئُونَهُ (وَلَمْ يَأْخُذُوا أَلْمَالَ .. قَتَلُوا) .....

لإتيان المصنف بالجملة الشرطية ، وهكذا يقال فيما يأتي <sup>(١)</sup> .

قوله : (إن قتلوا) أي : وقصدوا أخذ المال ، وإلا .. فلا يتحتم قتلهم ؛ ولذلك قال البندنجي : (ومحل تحتمه : إذا قتلوا لأخذ المال ، وإلا .. فلا تحتم) انتهى <sup>(٢)</sup> .

قوله : (أي : عمداً عدواناً) قيدان لا بدّ منهما ، فخرج بالعمد : ما لو قتلوا خطأ أو شبه عمد ؛ فلا يقتلون ؛ كما سيذكره الشارح <sup>(٣)</sup> ، ولكن تجب عليهم الدية ؛ كما سبق <sup>(٤)</sup> .

وبالعدوان : ما لو قتلوا مرتداً أو زانياً محصناً أو تارك صلاة - بعد أمر الإمام - أو من يستحقون عليه القصاص .

قوله : (من يكافئونه) بخلاف من لم يكافئوه ؛ كما سيذكره الشارح <sup>(٥)</sup> .

قوله : (ولم يأخذوا المال) أي : المقدر بنصاب السرقة ؛ بأن لم يأخذوا مالاً أصلاً ، أو يأخذوا مالاً دون نصاب السرقة .

قوله : (قتلوا) للآية السابقة <sup>(٦)</sup> ، والمغلب في قتلهم القصاص لا الحد ؛ فلذلك شرطت المكافأة ؛ لأن الأصل فيما اجتمع فيه حق الله وحق الأدمي تغليب حق الأدمي ؛ لبنائه على التضييق ، ولأنه لو قتل من قتلوه بلا محاربة .. ثبت لوارثه القود ، فكيف يسقط حقه بقتله فيها؟! وتراعى المماثلة فيما قتلوا به .

ولو قتل قاطع الطريق جماعة .. قتل بأولهم إن قتلهم مرتباً ، وإلا .. فبواحد منهم بقرعة وللباقين ديات .

(١) انظر (١٧٤/٤ - ١٧٧) .

(٢) انظر « كفاية النبي » (٣٨٣/١٧) ، و« قوت المحتاج » (١٨٧/٩) .

(٣) انظر (١٧٤/٤) .

(٤) انظر (١٧٤/٤ ، ٢١) .

(٥) انظر (١٧٤/٤) .

(٦) انظر (١٧٠/٤) .

حَتْمًا ، وَإِنْ قَتَلُوا خَطَأً ، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ ، أَوْ مَنْ لَمْ يَكْفِئُوهُ .. لَمْ يُقْتَلُوا . وَالثَّانِي : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : ( فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ ) .....

ولو عفا ولي القتل على مال .. وجب المال في مقابلة حقه ، وقتل قاطع الطريق حداً ؛ لتحتم قتله .

ولو مات القاطع بغير قتل .. وجبت دية في تركته إن كان المقتول حرّاً ، فإن كان رقيقاً .. وجبت قيمته وإن لم يمته القاطع .

قوله : ( حتماً ) أي : وجوباً ، فلا يسقط عنهم ولو عفا الولي على مال ؛ كما مر ، وإنما تحتم قتلهم ؛ لأنهم ضموا إلى جنائهم إخافة المارين في الطريق ، وهي مقتضية لزيادة العقوبة ، ولا زيادة هنا إلا تحتم القتل ، ولا يتحتم غير قتل و صلب ؛ كقطع اليد والرجل وكالتعزير ، فلإمام تركه إذا رآه مصلحة .

قوله : ( وإن قتلوا خطأ ، أو شبه عمد ) هذا محترز قوله : ( عمداً ) ، وكذا لو لم يكن عدواناً ؛ كما تقدم<sup>(١)</sup> .

قوله : ( أو من لم يكافئوه ) أي : كولدهم ؛ فإن الفرع لا يكافئ الأصل ، وهذا محترز قوله : ( من يكافئونه ) كما مر التثنية عليه<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( لم يقتلوا ) أي : في صورتين .

قوله : ( والثاني ) أي : القسم الثاني من الأقسام الأربعة .

وقوله : ( مذكور في قوله ) أي : المصنف .

قوله : ( فإن قتلوا ) أي : عمداً عدواناً من يكافئونه ؛ كما مر في الذي قبله<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( وأخذوا المال ) أي : من حرز مثله مع كونه لا ملك لهم فيه ولا شبهة ، على قياس ما تقدم في ( السرقة )<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر (١٧٣/٤) .

(٢) انظر (١٧٣/٤) .

(٣) انظر (١٧٣/٤) .

(٤) انظر (١٦٢ ، ١٦١ ، ١٥٣/٤) .

أَيُّ : نِصَابِ السَّرِقَةِ فَأَكْثَرَ .. ( قَتَلُوا وَصَلَبُوا ) عَلَى خَشَبَةٍ وَنَحَوَهَا ، لَكِنْ بَعْدَ غَسْلِهِمْ وَتَكْفِينِهِمْ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ . وَالثَّلَاثُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : ( وَإِنْ أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا ) أَيُّ : نِصَابِ السَّرِقَةِ فَأَكْثَرَ مِنْ حِزْرِ مِثْلِهِ ، .....

قوله : ( أي : نصاب السرقة فأكثر ) أي : ربع دينار فأكثر منه ، بخلاف ما دونه .  
قوله : ( قتلوا وصلبوا ) أي : حتماً ؛ كما مر في الذي قبله (١) .  
ويكون صلبهم ثلاثة أيام إن لم يخف تغيرهم ؛ كما لو كان في زمن البرد والاعتدال ، فإن خيف تغيرهم .. أنزلوا قبل الثلاثة ، والمراد بالتغير : الانفجار ، لا مجرد النتن ؛ فلا ينزلون به .

وإنما صلبوا بعد قتلهم ؛ زيادة في التنكيل بهم ، وزجراً لغيرهم ؛ ولذلك لا يقام عليهم الحد في مكان محاربتهم إلا إذا شاهدتهم من ينزجر بهم ، فإن كانوا بمغافة .. أقيم عليهم بأقرب محل إليها بهذا الشرط .

وإنما كان صلبهم ثلاثة أيام ؛ ليشتهر الحال ويتم النكال ، ولأن لها في الشرع اعتباراً في مواضع كثيرة ، ولا غاية لما زاد عليها ؛ فلذلك لم يعتبر في الشرع غالباً .

قوله : ( على خشبة ونحوها ) أي : كحجر وجدار .

قوله : ( لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم ) أي : إن كانوا مسلمين .

قوله : ( والثالث ) أي : القسم الثالث من الأقسام الأربعة ..

وقوله : ( مذكور في قوله ) أي : المصنف .

قوله : ( وإن أخذوا المال ولم يقتلوا ) أي : بل اقتصروا على أخذ المال .

وقوله : ( أي : نصاب السرقة فأكثر ) أي : ربع دينار فأكثر منه ، بخلاف ما دونه ؛

كما مر .

وقوله : ( من حرز مثله ) أي : الذي سبق بيانه في ( السرقة ) (٢) .

(١) انظر ( ١٧٤/٤ ) .

(٢) انظر ( ١٥٣/٤ ) .

وَلَا شُبُهَةٌ لَهُمْ فِيهِ . . (تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ) أَي : تُقَطَّعُ مِنْهُمْ أَوْلَا أَلْيَدِ الْيَمْنَى  
وَالرَّجْلِ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَادُوا . . فَيُسْرَاهُمْ وَيُمْنَاهُمْ يُقَطَّعَانِ ، .....

وقوله : ( ولا شبهة لهم فيه ) بخلاف ما لو كان لهم شبهة فيه ؛ كما مر في  
( السرقة )<sup>(١)</sup> .

قوله : ( تقطع ) أي : يطلب من المالك أو نائبه للمال لا للقطع .

وقوله : ( أيديهم وأرجلهم من خلاف ) أي : لثلاث فتوت عليهم المنفعة من جهة  
واحدة ؛ كما مر في ( السرقة )<sup>(٢)</sup> .

فلو قطعوا من غير الخلاف ؛ كأن قطع الإمام اليد اليمنى والرَّجْلَ الْيَمْنَى . . ضمن  
الرَّجْلَ الْيَمْنَى بالقود إن كان عامداً ، وإلَّا . . فبالدية ، ولا تجزئ عن قطع الرَّجْلِ  
اليسرئ ؛ لمخالفة قوله تعالى : ﴿ مِنْ خِلَافٍ ﴾<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( أي : تقطع منهم أولاً ) أي : في أول محاربة .

وقوله : ( اليد اليمنى والرَّجْلَ الْيُسْرَى ) أي : دفعة واحدة ، أو على الولاء ؛ لأنه حد  
واحد .

وقوله : ( فإن عادوا ) أي : للمحاربة ثانياً .

وقوله : ( فَيُسْرَاهُمْ وَيُمْنَاهُمْ يَقَطَّعَانِ )<sup>(٤)</sup> أي : يدهم اليسرئ ورجلهم اليمنى يقطعان  
دفعة واحدة ، أو على الولاء ؛ لأنه حد واحد ؛ كما مر .

وقطع اليد للمال ؛ كالسرقة ، وقيل : للمحاربة ، وقطع الرَّجْلَ لِلْمَالِ  
والمجاهرة ؛ تنزيلاً لذلك منزلة سرقة ثانية ، وقيل : للمحاربة ، وهو الأشبه ؛ كما  
قاله العمراني<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر ( ١٦٢/٤ ) .

(٢) انظر ( ١٦٧/٤ ) .

(٣) سورة المائدة : ( ٣٣ ) .

(٤) قوله : ( يقطعان ) الأول بل الصواب على مقتضى القواعد : ( تقطعان ) ، كتبه نصر الهوريني . اهـ من هامش  
الكاستلية والمعاصرة .

(٥) البيان ( ٥٠٤/١٢ ) .

فَإِنْ كَانَتْ الْيُمْنَى أَوْ الرَّجْلُ الْيُسْرَى مَفْقُودَةً .. اِكْتَفَى بِالْمَوْجُودَةِ فِي الْأَصَحِّ . وَالرَّابِعُ :  
مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : ( فَإِنْ أَخَافُوا ) الْمَارِينَ فِي ( السَّبِيلِ ) أَي : الطَّرِيقِ ( وَلَمْ يَأْخُذُوا ) مِنْهُمْ  
( مَالاً وَلَمْ يَقْتُلُوا ) نَفْساً .. ( حُبِسُوا ) فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِمْ ( وَعُزِّرُوا ) أَي : حَبَسَهُمُ الْإِمَامُ

قوله : ( فَإِنْ كَانَتْ الْيُمْنَى أَوْ الرَّجْلُ الْيُسْرَى مَفْقُودَةً ) مقابل لمحذوف تقديره :  
هذا إن كانت اليمنى والرجل اليسرى موجودتين .

وقوله : ( اِكْتَفَى بِالْمَوْجُودَةِ فِي الْأَصَحِّ ) أي : على القول الأصح ، وهو  
المعتمد .

قوله : ( والرابع ) أي : القسم الرابع من الأقسام الأربعة .

وقوله : ( مذكور في قوله ) أي : المصنف .

قوله : ( فَإِنْ أَخَافُوا الْمَارِينَ ... ) إلخ ؛ أي : بوقوفهم في الطريق .

وقوله : ( ولم يأخذوا منهم ) أي : من المارين .

وقوله : ( مَالاً ) أي : نصاب سرقة ، فيصدق : بما لو أخذوا دون ذلك ، ويلزمهم رده  
في صورة أخذه .

وقوله : ( ولم يقتلوا نفساً ) أي : ولم يقتلوا ذاتاً ، فالنفس : بمعنى الذات .

قوله : ( حُبِسُوا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِمْ ) أي : لأنه أحوط وأبلغ في الزجر والإيحاش ؛  
كما حكاه في « الروضة » عن ابن سريج وأقره <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( وَعُزِّرُوا ) من عطف العام على الخاص ؛ لأن الحبس من التعزير ،  
وإنما أفرد الحبس بالذكر ؛ للنص عليه في الآية بقوله تعالى : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ  
الْأَرْضِ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( أي : حبسهم الإمام ... ) إلخ : غرضه : بيان الفاعل في الفعلين السابقين ؛  
لأن المصنف حذف الفاعل وبنى كلاً منهما للمفعول ؛ كما لا يخفى .

(١) روضة الطالبين (١٥٦/١٠) .

(٢) سورة المائدة : (٣٣) .

وَعَزَّرَهُمْ . ( وَمَنْ تَابَ ..... )

قوله : ( وعزهم ) أي : بما يراه ؛ من ضرب وغيره ؛ لارتكابهم معصية لا حد فيها ولا كفارة ، وللإمام تركه إذا رآه مصلحة ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ومن تاب ) أي : رجع عن قطع الطريق بشروط التوبة الشرعية الآتية ؛ لأن التوبة لغة : الرجوع .

ولا يلزم أن تكون من ذنب ؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « إنني لأتوب إلى الله تعالى في اليوم سبعين مرة »<sup>(٢)</sup> ، مع أنه صلى الله عليه وسلم معصوم من الذنب ، فهو محمول على أنه يرجع عن الاشتغال بالخلق إلى مشاهدة الحق ، فإذا تلبس بذلك المقام . . رأى أن المقام الأول أنقص من هذا المقام العالي ، فيتوب منه وإن كان كمالاً في نفسه ، قال تعالى : ﴿ إِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴾<sup>(٣)</sup> أي : فإذا فرغت من تبليغ الأحكام للخلق . . فاتعب في العبادة لربك .

وأيضاً : فتوبته صلى الله عليه وسلم فتح لباب التوبة للأمة وتشريع لهم ؛ لأنه لا يدخل أحد مقاماً من المقامات الصالحة إلا تبعاً له صلى الله عليه وسلم ، فلولا توبته صلى الله عليه وسلم . . ما حصل لأحد توبة .

ولذلك سئل بعض الأكابر عن قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﴾<sup>(٤)</sup> : من أي شيء تاب عليه ؟

فقال : نبه بتوبة من لم يذنب على توبة من أذنب<sup>(٥)</sup> .

وشرعاً : الرجوع عن الطريق غير المستقيم إلى الطريق المستقيم بشروط ؛ وهي : الندم على ما وقع منه ، والإقلاع منه ، والعزم على ألا يعود إليه ، و ألا يغرغر ، و ألا

(١) انظر (٤/١٧٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) سورة الشرح : (٧) .

(٤) سورة التوبة : (١١٧) .

(٥) انظر «الإقناع» (١٩٨/٢) .

مِنْهُمْ) أَي : قُطِّعَ الطَّرِيقَ ( قَبْلَ الْقُدْرَةِ ) مِنَ الْإِمَامِ ( عَلَيْهِ .. سَقَطَ عَنْهُ الْحُدُودُ ) أَي :  
الْعُقُوبَاتُ الْمُخْتَصَّةُ بِقَاطِعِ الطَّرِيقِ ؛ وَهِيَ تَحْتَمُّ قَتْلَهُ ، وَصَلْبَهُ ، وَقَطْعُ يَدِهِ وَرِجْلِهِ ، .....

تطلع الشمس من مغربها ، وإن كانت من حق آدمي .. شرط فيها الخروج من المظالم ؛  
كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( منهم ) أي : حال كونه منهم .

وقوله : ( أي : قطاع الطريق ) تفسير للضمير .

قوله : ( قبل القدرة من الإمام عليه ) أي : قبل ظفر الإمام به ؛ بأن كان قبل قبض  
الإمام أو نائبه عليه ، بخلاف من تاب بعد ذلك ، ولو قدر عليه الإمام فزعم التوبة  
قبل القدرة .. فالظاهر - كما قاله ابن قاسم - : عدم تصديقه ، ما لم تقم قرينة على  
صدقه<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( سقط عنه الحدود ) أي : لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُ  
عَلَيْهِمْ ﴾<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( أي : العقوبات المختصة بقطاع الطريق ) أشار بذلك : إلى أن  
المراد : الحدود المعهودة ؛ وهي العقوبات المختصة بقطاع الطريق ، لا مطلق  
الحدود .

قوله : ( وهي تحتم قتله ) أي : دون أصل قتله ، فلا يسقط بتوبته ، بل يقتل قصاصاً  
لا حداً ، إلا إن عفا عنه مستحق القصاص ؛ فيسقط قتله حينئذ .

وقوله : ( وصلبُهُ ) إن قرئ بالجرِّ .. كان المعنى : وتحتم صلبه ، مع أن الصلب  
يسقط من أصله ، فالمناسب : قراءته بالرفع ؛ لأن الصلب من حيث هو عقوبة  
تخصه .

قوله : ( وقطع يده ورجله ) فيسقط قطع يده ورجله معاً .

(١) انظر ( ٢١٣/٢ ) .

(٢) حاشية ابن قاسم على شرح المنهج ( ٤/٣٣٤ ) .

(٣) سورة المائدة : ( ٣٤ ) .



لا يقال : قطع رجله عقوبة تخصه ، و قطع يده عقوبة لا تخصه ، فسقوط قطع رجله ظاهر ، وسقوط قطع يده غير ظاهر .

لأننا نقول : العقوبة التي تخصه قطعها معاً ، فقطع مجموعهما عقوبة واحدة ، فإذا سقط بعضها . . سقط كلها ؛ كما صرح بذلك في « حاشية المنهج »<sup>(١)</sup> ، خلافاً لما في المحشي ؛ من أن اليد تقطع منه وإن تاب ، بخلاف الرجل ؛ فإنه متى تاب . . سقط عنه قطعها<sup>(٢)</sup> ؛ فإن هذا مبني على أن قطع كل منهما عقوبة مستقلة ، وليس كذلك ، بل قطعها معاً عقوبة واحدة ؛ كما علمت .

قوله : ( ولا يسقط باقي الحدود ) أي : التي لا تخصه ، فهذه الحدود لا تسقط بالتوبة عن قاطع الطريق ولا عن غيره ؛ لأن العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها .

بخلاف حد قاطع الطريق المختص به ؛ ولذلك لو زنى الكافر ثم أسلم . . حُدد على المعتمد عند الرملي<sup>(٣)</sup> ، خلافاً لابن حجر ؛ حيث قال بسقوط الحد عنه ، وتبعه الشيخ الخطيب<sup>(٤)</sup> ؛ عملاً بعموم قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾<sup>(٥)</sup> ، وعلى الأول : فيجاب عن الآية : بأنها في غير الحدود .

نعم ؛ تارك الصلاة كسلاً إذا تاب . . سقط عنه القتل ، مع أنه كان يقتل حداً على الصحيح ، وأما المرتد . . فلا يرد ؛ لأنه وإن سقط عنه القتل بالتوبة لكن لو أصر . . قتل كفراً لا حداً .

ومحل عدم سقوط باقي الحدود : بالتوبة في الظاهر .

أما فيما بينه وبين الله تعالى . . فيسقط قطعاً ؛ لأن التوبة تسقط أثر المعصية ؛

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج (١٥٦/٥) .

(٢) حاشية البرماري على شرح الغاية (ق/٢٧٢) .

(٣) نهاية المحتاج (٤١١/٧) .

(٤) تحفة المحتاج (١٩٢/٩) ، الإقناع (١٩٨/٢) .

(٥) سورة الأنفال : (٣٨) .

الَّتِي لِلَّهِ تَعَالَى ؛ كَزِنَاً وَسْرِقَةً بَعْدَ التَّوْبَةِ ، وَفُهُمَ مِنْ قَوْلِهِ : ( وَأُخِذَ ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ ( بِالْحُقُوقِ )  
أَيَ : الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْأَدْمِيِّينَ ؛ .....

لقوله صلى الله عليه وسلم : « التوبة تجب ما قبلها »<sup>(١)</sup> ، وقد ورد : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له »<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( التي لله تعالى ) ليس بقيد ، بل مثلها التي للأدميين ؛ كما ذكره المصنف بقوله : ( وأخذ بالحقوق ) .

وفسره الشارح بقوله : ( أي : التي تتعلق بالأدميين ؛ كقصاص ، وحدّ قذف ... )  
إلخ ، لكن في تفسيره قصور ؛ لأنه يدخل في عموم كلام المصنف حقوق الله تعالى المالية ؛ كالزكاة والكفارة .

قوله : ( كزناً وسرقة ) أي : كحد زناً وحد سرقة ، فهو على تقدير مضاف ؛ لأن الكلام في الحدود ، ومثل ذلك : حد الشرب ونحوه ؛ كما أشار الشارح إلى ذلك بالكاف .

وقوله : ( بعد التوبة ) ظرف لقوله : ( ولا يسقط باقي الحدود ) .  
قوله : ( وفُهم من قوله ) أي : المصنف ، ولا يخفى أن ( فهم ) بالبناء للمفعول ، ونائب فاعله قوله : ( أنه لا يسقط ... ) إلخ .

قوله : ( وأخذ بضم أوله ) فهو بالبناء للمفعول من غير واو بعد الهمزة ، من الأخذ ، والذي شرح عليه الخطيب : ( وأخذ ) يواو بعد الهمزة ؛ ولذلك قال : ( من المؤاخذة ، مبني للمفعول ؛ بمعنى : طولب )<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( بالحقوق ) متعلق بـ ( أخذ ) ، فلا تسقط عنه بالتوبة ، بل يطالب بها .  
قوله : ( أي : التي تتعلق بالأدميين ) ، ومثلها : التي تتعلق بالله تعالى ؛ كالكفارة والزكاة ؛ كما مر .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٠٥/٤) عن سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه .  
(٢) سبق تخريجه (١٣٦/٤) .  
(٣) الإقناع (١٩٨/٢) .

كَقِصَاصٍ ، وَحَدِّ قَذْفٍ ، وَرَدِّ مَالٍ .. أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْهَا عَنْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ بِتَوَاتُبِهِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ .

- 
- قوله : ( كقصاص ) فيقتص منه ولو تاب .  
وقوله : ( وحد قذف ) فيحد للقذف ولو تاب .  
وقوله : ( ورد مال ) فيطالب به وإن تاب .  
قوله : ( أنه لا يسقط ... ) إلخ : تقدم أنه نائب فاعل ( فهم )<sup>(١)</sup> .  
وقوله : ( شيء منها ) أي : من الحقوق .  
وقوله : ( عن قاطع الطريق ) ، وكذلك غيره .  
قوله : ( وهو كذلك ) أي : والحكم مثل ذلك الذي فهم من كلام المصنف .

---

(١) انظر ( ١٨١/٤ ) .

## فَصِيحَاتُ

### فِي أَحْكَامِ الصِّيَالِ وَإِتْلَافِ الْبَهَائِمِ

( وَمَنْ قَصِدَ ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ .....

## ( فَصِيحَاتُ )

أي : لهذا فصل .

وقوله : ( في أحكام الصيال وإتلاف البهائم ) أي : وفي أحكام إتلاف البهائم ،  
فهذا الفصل معقود لشئيين .

والصيال : مصدر صال يصول : إذا قدم بجرأة وقوة ؛ وهو لغةٌ : الاستطالة والثوب  
- أي : العدو والاستعلاء - على الغير ، وشرعاً : الاستطالة والثوب على الغير بغير  
حق .

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَوْمَ مَا أَعْتَدَى  
عَلَيْكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> ، وتسمية الثاني اعتداءً مشاكلةً ، وإلّا .. فهو جزاء للاعتداء الأول ، وفي  
ذلك إشارة إلى أن الأولى العفو .

وخبرُ البخاري : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » <sup>(٢)</sup> ، والصائل ظالم ، ونصره منعه  
من ظلمه .

قوله : ( ومن قُصِدَ بضم أوله ) وكسر ثانيه ، فهو مبني للمفعول ؛ أي : قصده  
شخص ليصول عليه ولو غير عاقل ؛ كمجنون وبهيمة ، أو غير مسلم أو غير معصوم ،  
بالغاً أو صغيراً ، قريباً أو أجنبياً ، ولو آدمية حاملاً .

نعم ؛ الجرة الساقطة عليه إذا كسرهما .. ضمنها وإن لم تندفع إلا بالكسر وإن كان  
كسرهما واجباً ؛ إذ لا قصد لها ولا اختيار ، إلّا إن كانت موضوعة بروشن <sup>(٣)</sup> ، أو معتدل  
لكنها مائلة ، فإذا سقطت على إنسان ودفعها بالكسر . . فلا ضمان حينئذٍ .

(١) سورة البقرة : ( ١٩٤ ) .

(٢) صحيح البخاري ( ٢٤٤٣ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) الروشن : الكوة . انظر « القاموس المحيط » ( ٣٢٤/٤ ) ، مادة ( روشن ) .

ولا بدّ أن يغلب على ظنه أن ذلك الشخص قصده للضيال ، فلو شك في ضياله .. فلا يجوز له قتاله .

قوله : ( بأذى ) بتنوين المعجمة ؛ أي : بما يؤذيه .

قوله : ( في نفسه ) أي : أو نفس غيره .

وقوله : ( أو ماله ) أي : أو مال غيره .

وقوله : ( أو حريمه ) أي : أو حريم غيره ، فالإضافة في الثلاثة ليست بقيد .

ومثل النفس : الطرف ومنفعة العضو ، ومثل المال : الاختصاص ؛ كالسرجين والكلب المقتنى ، ومثل الوطاء : مقدماته ؛ كتقيل ومعانقة .

والضابط : أن يكون الموصول عليه معصوماً من نفس أو طرف ، أو منفعة عضو ، أو مال وإن قلّ ، أو اختصاص كذلك ، أو بضع ولو لغير أنثى أو مقدماته ، سواء كانت المذكورات للدافع أم لغيره ، فله دفعه وجوباً في غير المال والاختصاص ، وجوازاً فيهما .

نعم ؛ المال الذي له روح - كالبهيمة - يجب الدفع عنه إذا قصد الصائل إتلافه ، ما لم يخش على نفسه ؛ لحرمة الروح .

وشرط الوجوب في نفس الغير وبضعه : ألا يخاف الدافع على نفسه .

ويستثنى من وجوب الدفع عن النفس : ما لو قصدها مسلم معصوم ولو مجنوناً ؛ فلا يجب الدفع عنها حينئذٍ ، بل يندب الاستسلام له ؛ لخبر : « كن خير ابني آدم »<sup>(١)</sup> ؛ يعني : قابيل وهابيل ، بخلاف ما لو قصدها كافر ، أو بهيمة ، أو مسلم غير معصوم ؛ كزان محصن ؛ فيجب الدفع عنها حينئذٍ ؛ لأن الاستسلام للكافر فيه ذل ديني ، والبهيمة تذبح لاستبقاء الأدمي ، فلا وجه للاستسلام لها ، وغير المعصوم كذلك .

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٥٩) ، وابن حبان (٣٩٦١) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

بِأَنْ صَالَ عَلَيْهِ شَخْصٌ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَوْ أَخَذَ مَالَهُ وَإِنْ قَلَّ . . . . .

ومحل سن الاستسلام للمسلم المعصوم : ما لم يكن المصول عليه عالماً متوحداً ، أو سلطاناً كذلك ، أو شجاعاً مثل ذلك ، وإلا . . فيجب الدفع عنه .  
ولو تعارض عليه صائلون ولم يقدر على دفع الجميع . . تخيّر في دفع من يقدر عليه .

فلو تعارض عليه صائل على امرأة ليزني بها ، وصائل على ذكر ليلوط به ، ولا يستطيع إلا دفع أحدهما . . فعند الرملي : يدفع عن المرأة ؛ لأن الزنا لا يحل بوجه<sup>(١)</sup> ، وعند ابن حجر : يدفع عن الذكر ؛ لأن اللواط لا طريق إلى حله<sup>(٢)</sup> ، وعند الخطيب : يتخير بينهما ؛ لتعارض المعنيين<sup>(٣)</sup> .

ويستثنى من جواز الدفع في المال : ما لو قصد المضطر طعام غيره ؛ فلا يجوز لمالكه دفعه إن لم يكن مضطراً مثله ، فإن قتله حينئذٍ . . وجب عليه القود ، وما لو كان مكرهاً على إتلاف مال غيره ؛ فلا يجوز دفعه ، بل يلزم المالك أن يقي روحه به ؛ كما يناول المضطر طعامه ، ولكل منهما دفع المكره بالكسر .

وبما قدمناه في صدر القولة : ظهر قول بعضهم : ( لا يخفى ما في كلام المصنف والشارح من القصور والخفاء ) .

قوله : ( بأن صال عليه شخص . . . ) إلخ : تصوير لقوله : ( قصد بأذى ) .  
وقوله : ( يريد قتله ) راجع لقوله : ( في نفسه ) .  
وقوله : ( أو أخذ ماله ) راجع لقوله : ( أو ماله ) .

وقوله : ( وإن قل ) أي : كدرهم ، والاختصاص كذلك ؛ كما علمته مما تقدم<sup>(٤)</sup> .  
وإن كان ظاهر تعبير المصنف والشارح بالمال يخرج به ؛ لأنه ليس بمال .

(١) نهاية المحتاج (٢٢/٨) .  
(٢) تحفة المحتاج (٢١٤/٩) .  
(٣) مغني المحتاج (٢٤٢/٤ - ٢٤٣) .  
(٤) انظر (١٨٤/٤) .

أَوْ وَطْءَ حَرِيمِهِ ، ( فَقَاتَلَ عَنْ ذَلِكَ ) .....

وقوله : ( أو وطء حريمه ) راجع لقوله : ( أو حريمه ) ، ومثل الوطء : مقدماته ؛ كما علمته مما مر<sup>(١)</sup> ، وحريمه شامل لزوجته وولده وقريبه ، وقد عرفت أن الإضافة في الثلاثة ليست بقتيد<sup>(٢)</sup> ، فيجب الدفع عن حريم غيره ؛ حتى عن بضعة حربية أو حربي ، وإن كان الصائل عليه مسلماً معصوماً .

قوله : ( فقاتل عن ذلك ) أي : ليدفع الصائل عنه ، لكن يدفعه بالأخف فالأخف إن أمكن ، فيقدم الهرب ، فالزجر ، فالاستغاثة ، فالضرب باليد ببسوط فعصاً ، فالقطع ، فالقتل ؛ لأن ذلك جَوِّز للضرورة ، ولا ضرورة فسي الأثقل مع إمكان الأخف .

لكن محل وجوب الترتيب بين الزجر والاستغاثة : إن ترتب على الاستغاثة ضرر أقوى من الضرر المترتب على الزجر ؛ كأن يترتب عليها إمساك حاكم جائر ، وإلا . . فلا ترتيب بينهما .

ومتى خالف هذا الترتيب ؛ بأن عدل إلى الرتبة المتأخرة مع إمكان المتقدمة . . كان ضامناً .

فإن لم يمكن الأخف ؛ كأن التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط . . سقطت مراعاة الترتيب .

ولو لم يجد المصول عليه إلا السيف . . فله الضرب به ولو كان الصائل يندفع بالسوط والعصا ؛ لأنه حيثئذ لا يمكنه الدفع إلا به ، ولا يعد مقصراً في ترك استصحاب السوط والعصا .

ولا يجب الترتيب فيما لو كان الصائل غير محترم ؛ كحربي ومرتد ؛ فله قتله ولو ابتداءً ؛ لعدم حرمة .

ويجب الترتيب في الفاحشة على المعتمد ، وقال شيخ الإسلام : ( لا يجب الترتيب

(١) انظر (١٨٤/٤) .

(٢) انظر (١٨٤/٤) .

أَيُّ : عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ ، ( وَقَتَلَ ) الصَّائِلَ عَلَى ذَلِكَ ؛ دَفْعاً لَصِيَالِهِ .. ( فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ) بِقِصَاصٍ ، وَلَا دِيَّةً ، وَلَا كَفَّارَةً .....

فيها ؛ لأنه في كل لحظة مُوَاقِعٌ لا يدرك بالأناة (١) ؛ كَفَنَاءَ ، وهو وجيه .

قوله : ( أَي : عن نفسه أو ماله أو حريمه ) تفسير لقوله : ( عن ذلك ) فاسم الإشارة عائد على أحد الثلاثة .

قوله : ( وقتل الصائل على ذلك ) أي : على نفسه ، أو ماله ، أو حريمه .

وقوله : ( دفعاً لصياله ) أي : إن لم يندفع إلا بالقتل ؛ لوجوب الترتيب ؛ كما علمته مما سبق (٢) .

قوله : ( فلا ضمان عليه ) أي : ولا إثم عليه أيضاً ؛ لخبر : « مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ .. فهو شهيد ، ومن قُتِلَ دُونَ دَمِهِ .. فهو شهيد ، ومن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ .. فهو شهيد ، ومن قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ .. فهو شهيد » رواه أبو داوود والترمذي وصححه (٣) ، ودون : بمعنى لأجل في المذكورات ، فمعنى دون دينه : لأجل دينه ؛ أي : لأجل الدفع عن دينه ، وهكذا الباقي .

ووجه الدلالة : أنه لما جعله شهيداً .. دل على أن له القتال والقتل ، بل على أنه مأمور بذلك ، فدل : على أنه لا ضمان عليه ؛ لأن بين الأمر بالقتال والقتل والضمان منافاةً .

ونظير ذلك : من قاتل أهل الحرب ، فلو قتلوه .. لكان شهيداً ، فيدل ذلك : على أن له القتال والقتل ، بل على أنه مأمور بذلك ، فدل : على أنه لا ضمان عليه .

قوله : ( بقصاص ، ولا دية ، ولا كفارة ) أي : ولا قيمة في البهيمة والرقيق ؛ حتى لو صال العبد المغضوب أو المستعار على مالكة فقتله دفعاً لصياله .. لم يبرأ الغاصب والمستعير .

(١) فتح الوهاب (٢/٢٠٤) ، أسنى المطالب (٤/١٦٧) .

(٢) انظر (٤/١٨٦) .

(٣) سنن أبي داوود (٤٧٧٢) ، سنن الترمذي (١٤٢٥) عن سيدنا سعيد بن زيد رضي الله عنه .



قوله : ( وعلى راكب الدابة ) أي : وسائقها وقائدها ، إلا إن كانا مع الراكب ؛ فيختص الضمان به دونهما على الأرجح من وجهين : ثانيهما : يكون الضمان أثلاثاً .

وقضية كلامهم : اختصاص الضمان بالراكب ولو أعمى ولو كان الزمام بيد غيره ، وقال الشبراملسي : ( ما لم يكن الزمام بيد غيره )<sup>(١)</sup> ، وهو الأظهر .

ولو اجتمع سائق وقائد دون راكب . . فالضمان عليهما نصفين ، ولو كان عليها راكبان . . فالضمان على المقدم منهما على المعتمد ؛ لأن سيرها منسوب إليه ، وقيل : يجب الضمان عليهما ؛ لأن اليد لهما .

نعم ؛ إن لم يُنسب إلى المقدم فعلٌ ؛ كصغير ومريض لا حركة له . . وجب الضمان على المؤخر - وهو الرديف - وحده ؛ لأن فعلها حينئذٍ منسوب إليه ، وكذا لو كان المقدم غير ملتزم للأحكام ؛ كحربي .

هكذا إن كانا على ظهرها ، فإن كانا في جنبها متحاذيين . . فالضمان عليهما ، فلو ركب على ظهرها ثالث في الوسط . . اختص الضمان به عند العلامة الرملي ؛ كوالده<sup>(٢)</sup> ، وعند غيره يضمنون سواء ، ولو تعدد أحد الثلاثة مثلاً . . وزع الضمان على الرؤوس .

ويستثنى من إطلاقه صور خمسة :

الأولى : ما لو أركبها أجنبي صبياً أو مجنوناً بغير إذن الولي فأتلفت شيئاً ؛ فالضمان على الأجنبي ولو أمكنهما ضبطها على المعتمد ولو لمصلحتهما ، والتفصيل : إنما هو في الولي لو أركبهما .

الثانية : ما لو نخسها إنسان بغير إذن راكبها فرمحت فأتلفت شيئاً ؛ فالضمان على الناخس ولو كان غير مميز ، فلو كان بإذن راكبها . . فالضمان عليه .

(١) حاشية الشبراملسي على النهاية ( ٣٦/٨ ) .

(٢) نهاية المحتاج ( ٣٦ - ٣٥/٨ ) .

سَوَاءٌ كَانَ مَالِكَهَا ، أَوْ مُسْتَعِيرَهَا ، أَوْ مُسْتَأْجِرَهَا ، أَوْ غَاصِبَهَا .....

الثالثة : ما لو ردها إنسان حيث غلبت رাকبها بغير إذنه ، ولم يخف منها على نفسه أو ماله ، فأتلقت في انصرافها شيئاً ؛ ضمنه الراد ، فإن كان بإذن الراكب . . فالضمان عليه ، وكذا لو خاف منها على نفسه أو ماله فردها عنه ؛ فلا ضمان عليه .

هذا كله إن نسب ردها إليه ولو بإشارة ، وإلا ؛ كأن رجعت فزعاً منه . . فلا ضمان عليه .

الرابعة : ما لو سقطت ميتة فتلف بها شيء ؛ فلا يضمنه ، وكذا لو سقط هو ميتاً على شيء فتلف به ؛ فلا يضمنه .

وكذا لو انتفخ الميت فتكسر بسببه شيء ؛ فلا يضمنه ؛ لأنه لا فعل للميت ، بخلاف ما لو سقط طفل على شيء فتلف به ؛ فإنه يضمنه ؛ لأن له فعلاً .

قال الزركشي : ( وينبغي أن يلحق بسقوطها ميتة : سقوطها بمرض ، أو عارض ريح شديد ونحوه )<sup>(١)</sup> ، لكن اعتمد الرملي الفرق بين الموت والمرض<sup>(٢)</sup> .

الخامسة : ما لو ندد بعيره أو انفلتت دابته من يده فأفسدت شيئاً ؛ فلا ضمان عليه ؛ لغلبتها له حينئذ .

وكذا لو كانت الدواب مع راعٍ فهاجت ريح وأظلم النهار ، فتفرقت منه وأتلقت زرعاً مثلاً ؛ فلا ضمان على الراعي في الأظهر ؛ للغلبة ، بخلاف ما لو تفرقت لنومه فأتلقت شيئاً ؛ فإنه يضمنه ؛ لتفريطه .

وإلى هذه الصور أشار في « المنهج » بقوله : ( غالباً )<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( سواء كان مالکها ، أو مستعيرها ، أو مستأجرها ، أو غاصبها ) أي : أو وديعها أو مرتتها ، فتعبير بعضهم بـ ( صاحب الدابة ) . . فيه قصور ؛ لأن الظاهر

(١) انظر « الإقتناع » ( ٢٠١/٢ ) .

(٢) نهاية المحتاج ( ٢٦/٨ ) .

(٣) منهج الطلاب ( ص ١٦٤ ) .

منه مالكها فقط ، إلا أن يراد به : المصاحب لها ، فيشمل من ذكر ؛ كما أشار إليه في « المنهج » بقوله : ( ومن صحب دابة )<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ضمان ما أتلفته دابته ) أي : التي يده عليها ، فالإضافة لأدنى ملابسة لا للملك فقط ؛ كما علم من قوله : ( سواء كان مالكها أو مستعيرها ... ) إلخ ، سواء كان ما أتلفته نفساً أو مالاً ، وسواء كان إتلافها ليلاً أو نهاراً ، لكن ضمان النفس على العاقلة ؛ كحفر البئر .

وإنما كان عليه ضمان ما أتلفته دابته ؛ لأنها في يده ، فعليه حفظها وتعهدها ، ولأن فعلها منسوب إليه ، فجنايتها كجنايته .

ومحل ضمان صاحب الدابة ما أتلفته دابته : إذا لم يقصر صاحبه ، فإن قصر ؛ كأن وضعه بطريق ، أو عرضه لها .. فلا ضمان على صاحب الدابة ؛ لتفريط مالكة ، فهو المضيع لماله ، وكذا لو كانت الدابة وحدها وأتلفت شيئاً مع تقصير مالكة ؛ كأن كان حاضراً وترك دفعها ، أو كان في محوِّط له باب وتركه مفتوحاً .. فلا ضمان ؛ لتفريطه .

فإن لم يقصر مالكة : فإن أرسلها في وقت جرت العادة بضبطها فيه ليلاً أو نهاراً .. ضمن صاحبها ، وإن أرسلها في وقت جرت العادة بإرسالها فيه .. لم يضمن .

ومن ذلك يؤخذ ما بحثه البلقيني : من أنه لو جرت العادة بحفظها ليلاً ونهاراً .. ضمن مرسلها ما أتلفته مطلقاً<sup>(٢)</sup> .

ولا يضمن ما أتلفته الطيور ؛ كالحمام مطلقاً ؛ لأن العادة إرسالها ، ومنها النحل ؛ فلا ضمان فيما يتلفه ؛ ولذلك أفتى البلقيني في نحل لإنسان قتل جملاً لآخر : بعدم الضمان ، وعلمه : بأن صاحب النحل لا يمكنه ضبطه ، والتقصير من صاحب الجممل<sup>(٣)</sup> .

(١) منهج الطلاب (ص ١٦٤) .

(٢) تصحيح المنهاج (ق/٢٩) .

(٣) تصحيح المنهاج (ق/٢٩) .

سَوَاءٌ كَانَ الْإِتْلَافُ بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَوْ بَالَتْ أَوْ رَاثَتْ بِطَرِيقٍ فَتَلَفَ بِذَلِكَ  
نَفْسٌ أَوْ مَالٌ.....

وكل حيوان عهد منه الإِتلاف ؛ كالهرة التي عرفت بالإِتلاف للطير والطعام  
وغيرهما . . يضمن مالكة أو من يأويه ما أتلفه ليلاً أو نهاراً ، ويدفع بالأخف فالأخف ؛  
كالصائل ، ولا يجوز التعرض له في غير حال الجنابة ، وقيل : إنه التحق بالفواسق  
الخمسة المأمور بقتلها ؛ فلا يعصمها الاقتناء ووضع اليد عليها .

ولو كان بداره كلب عقور ، أو دابة جموح ، ودخلها شخص بإذنه ولم يعلمه  
بالحال ، فعصه الكلب ، أو جمحته الدابة . . ضمنه ولو كان الداخل بصيراً ، فإن دخل  
بلا إذنه ، أو أعلمه بالحال . . فلا ضمان ؛ لأنه المتسبب في هلاك نفسه .

وكذا لو كان ما ذكر خارجاً عن داره ولو كان بجانب بابها ؛ فلا ضمان ؛ لأن ذلك  
ظاهر يمكن الاحتراز عنه .

وقد سئل القفال عن حبس الطيور في الأقفاص ؛ لسماع صوتها ، أو نحو ذلك .  
فأجاب : بالجواز إذا تعهد صاحبها بما تحتاج إليه ؛ كالبهيمة التي تربط يتعهد صاحبها  
مالكها بمؤنتها<sup>(١)</sup> .

قوله : ( سواء كان الإِتلاف بيدها أو رجلها ) تعميم في الضمان .

وقوله : ( أو غير ذلك ) أي : كراسها .

قوله : ( ولو بالت أو راثت ) بمثلثة .

وقوله : ( بطريق ) أي : ولو واقفة بقدر الحاجة من ركوب أو نزول ، أو لأجل البول  
أو الروث ، بخلاف إيقاف الحمارة حميرهم في المواقف المعروفة بالطرق والأسواق ؛  
فيضمنون ؛ لأنهم مقصرون بإيقافهم حميرهم فيها ؛ لتعديهم بذلك .

وقوله : ( فتلف بذلك ) أي : ببولها أو روثها .

وقوله : ( نفس أو مال ) أي : أو هما معاً .

(١) فتاوى القفال (ص ١٧٢) .

وقوله : ( فلا ضمان ) أي : لأن الطريق لا تخلو عن ذلك ، والمنع من الطريق لا سبيل إليه .

وهذا هو المعتمد ، خلافاً لما جرى عليه بعض المتأخرين - كشيخ الإسلام - من الضمان ؛ لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة ، قال : ( وهذا ما جزم به في « الروضة » و« أصلها » ، وهو المنقول عن نص « الأم » والأصحاب )<sup>(١)</sup> ، ومع ذلك فهو ضعيف ، والمعتمد : عدم الضمان ؛ كما علمت .

(١) فتح الروباب (٢٠٦/٢ - ٢٠٧) ، روضة الطالبين (١٥٠/٣) ، الشرح الكبير (٥٠٠/٣) ، الأم (١٥٠/٧) ، مختصر المزني (ص ١٦٩) ، وانظر « قوت المحتاج » (٢٨٢/٩ - ٢٨٤) .

## فَضَائِلُ فِي أَحْكَامِ الْبَغَاةِ

### ( فَضَائِلُ )

#### ( فِي أَحْكَامِ الْبَغَاةِ )

أي : هذا فصل في بيان أحكام البغاة ، سُئوا بذلك ؛ لبغيهم وظلمهم ومجاوزتهم الحد وعدولهم عن الحق .

والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَوَدَّ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (١) .

وإنما جمع في قوله : ﴿ اقْتَتَلُوا ﴾ نظراً للمعنى ، وتثنى في قوله : ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ نظراً للفظ .

وليس في الآية ذكر الخروج على الإمام صريحاً ، لكنها تشمله لعمومها ؛ بناءً على أن الطائفة تطلق على الواحد ؛ فتشمل الإمام ، أو تقتضيه بطريق القياس الأولي ؛ بناءً على أن الطائفة لا تطلق على الواحد ؛ لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة .. فللبغي على الإمام أولى .

وليس البغاة فسقة ؛ لتأويلهم ، ولذلك قبلت شهادتهم .

قال الإمام الشافعي : ( إلا أن يكونوا ممن يشهدون لموافقهم بتصديقهم ؛ كالخطابية ) (٢) ؛ وهم صنف من الروافض منسوبون لرجل يقال له : حَطَّاب ، يشهدون لموافقهم بتصديقهم ؛ لأنهم يقولون : المسلم لا يكذب ، فلا تقبل شهادتهم إلا إن بينوا السبب ؛ كأن قالوا : أقرضه كذا ؛ فَتَقَبَّلْ ؛ لانتهاء التهمة حينئذ .

ولذلك أيضاً قَبِلَ قضاء قاضيهم فيما يقبل فيه قضاء قاضينا ، بخلاف ما لا يقبل

(١) سورة الحجرات : (٩) .

(٢) الأم (٢١٧/٤) .

وَهُمْ : فِرْقَةٌ مُسْلِمُونَ مُخَالِفُونَ الْإِمَامَ .....

فيه ذلك ؛ كأن حكم قاضيهم بما يخالف النص ، أو الإجماع ، أو القياس الجلي ؛ فلا يقبل .

ومحل قبول شهادتهم وقضائهم : ما لم يستحلوا دماءنا وأموالنا ، وإلَّا . . فلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤهم ؛ لانتفاء عدالتهم حيثئذ ، مع أن العدالة شرط في الشاهد والقاضي .

ولو كتبوا لنا بحكم . . فلنا تنفيذه ، أو بسماع بيئته . . فلنا الحكم بها ، لكن يندب لنا عدم التنفيذ وعدم الحكم ؛ استخفافاً بهم .

ويعتد بما استوفوه من حدٍّ أو تعزير أو خراج وزكاة وجزية ؛ لما في عدم الاعتداد بذلك من الإضرار بالرعية .

ويعتد بما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم ؛ لأنهم من جند الإسلام ، ولأن رعب الكفار قائم بهم .

قوله : ( وهم ) أي : البغاة .

وقوله : ( فرقة مسلمون ) أي : طائفة مسلمون ، وحكم دارهم حكم دار الإسلام ، فإذا جرى فيها ما يوجب إقامة حد . . أقامه إمام استولى عليها .

ولو سبى المشركون طائفة من البغاة . . لزم أهل العدل استنقاذهم إن قدروا عليه ، ولو أعانهم كفار معصومون - كالذميين - عالمون بتحريم قتالنا مختارون فيه . . انتقض عهدهم ؛ كما لو انفردوا بقتالنا ، فإن قال الذميون : كنا مكرهين ، أو ظننا جواز القتال إعانة لهم ، أو إنهم محقون وإن لنا إعانة المحق ، وأمكن صدقهم . . لم ينتقض عهدهم ؛ لعذرهم ، وأما المعاهدون والمؤثنون . . فينتقض عهدهم ولا يقبل عذرهم إلا في الإكراه بيئته .

قوله : ( مخالفون الإمام ) أي : بأن خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له ، أو منع حق توجه عليهم ؛ كزكاة .

واعلم : أن الإمامة فرض كفاية كالقضاء ؛ ولذلك قال صاحب  
« الجوهرة »<sup>(١)</sup> :

وَوَاجِبٌ نَضْبُ إِمَامٍ عَدَلٍ بِالشَّرْعِ فَاعْلَمَ لَا بِحُكْمِ الْعَقْلِ  
وتنعتقد الإمامة بأحد أمور ثلاثة :

أولها : بيعة أهل الحل والعقد - أي : حل الأمور وعقدها - من العلماء ووجوه الناس  
المتيسر اجتماعهم ، فلا يعتبر فيها عدد ، بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع . .  
كفت بيعته بحضرة شاهدين ، ولا تكفي بيعة العامة ، ويشترط : اتصاف المبايع بصفة  
الشهود من العدالة وغيرها .

ثانيها : استخلاف الإمام من عيَّنه في حياته ، بشرط أن يكون أهلاً للإمامة حينئذ ؛  
ليكون خليفة بعد موته ، ويصير بدلاً عنه بعهدة إليه ؛ كما عهد أبو بكر إلى عمر  
رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> ؛ كجعله الأمر شورى بين جماعة<sup>(٣)</sup> ، فيرتضون بعد موته أو في  
حياته بإذنه واحداً منهم ؛ كما جعل عمر رضي الله عنه الأمر شورى بين ستة : علي ،  
وعثمان ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وطلحة ، رضي الله  
عنهم أجمعين ، فاخترأوا عثمان رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> ، وقد نظم بعضهم أسماءهم  
بقوله<sup>(٥)</sup> :

أَضْحَابُ سُورِي سِتَّةٌ فَهَأَكْهَآ لِكُلِّ شَخْصٍ مِنْهُمْ قَنْدَرٌ عَلِيٌّ  
عُثْمَانُ طَلْحَةُ وَإِنُّ عَوْفٍ يَا فَتَى سَعْدُ بْنُ وَقَّاصٍ زُبَيْرٌ مَعِ عَلِيٍّ  
ثالثها : استيلاء شخص مسلم ذي شوكة متغلب على الإمامة ولو غير أهل لها ؛

(١) جوهرة التوحيد ( ص ٢٥ ) .

(٢) انظر « تاريخ المدينة » لابن شبة ( ٦٦٥/٢ - ٦٦٨ ) فقد أورد فيه باباً ، وأورد فيه عدة أخبار .

(٣) قول المحشي : ( كجملة ) كذا في جميع النسخ ، ولعل الواو محذوفة ، والتقدير : ( وكجملة ) أي : الإمام ، فليحرق . اهـ  
من هامش العاصم .

(٤) أخرجه مسلم ( ٥٦٧ ) عن معدان بن أبي طلحة رحمه الله تعالى .

(٥) أورد البيهقي الجيومي في « حاشيته على الخطيب » ( ١٩٩/٤ ) ، و( طَلْحَةُ ) بالهاء ؛ للوزن .



كصبي ، وامرأة ، وفاسق ، وجاهل ؛ فتنعقد إمامته ؛ لينتظم شمل المسلمين ، وتنفذ أحكامه ؛ للضرورة ، وأما الكافر .. فلا تنعقد إمامته إذا تغلب عليها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ <sup>(١)</sup> .

وشرط الإمام كشرط القاضي ؛ من كونه : مسلماً ، مكلفاً ، حرّاً ، عدلاً ، ذكراً ، مجتهداً ، ذا رأي وسمع وبصر ونطق .

وأن يكون قرشياً ؛ لخبر النسائي : « الأئمة من قریش » <sup>(٢)</sup> .

وأن يكون شجاعاً ؛ ليغزو بنفسه ، ويعالج الجيوش ، ويقوى على فتح البلاد ، ويحمي البيضة ؛ أي : جماعة المسلمين .

ودخل في الشجاعة : سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض .

قوله : ( العادل ) ليس قيلاً على الراجح ؛ فإن اعتبار العدل أحد وجهين ، والراجح : خلافه ، وعبارة « المنهج » : ( مخالفو إمام ) <sup>(٣)</sup> ، قال في « شرحه » : ( ولو جائراً ) <sup>(٤)</sup> ، ومثله الشيخ الخطيب <sup>(٥)</sup> ، فتجب طاعة الإمام ولو جائراً فيما لا يخالف الشرع من أمر أو نهي ، بخلاف ما يخالف الشرع ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ؛ كما في الحديث <sup>(٦)</sup> .

وفي « شرح مسلم » : ( يحرم الخروج على الإمام الجائر إجماعاً ؛ يعني : من الطبقة المتأخرة عن التابعين فمن بعدهم ، فلا يرد على حكاية الإجماع خروج سيدنا الحسين رضي الله عنه على يزيد بن معاوية ، وخروج عمرو بن سعيد بن العاص رضي الله عنه على عبد الملك بن مروان ، ونحوهما ) <sup>(٧)</sup> .

(١) سورة النساء : (١٤١) .

(٢) السنن الكبرى ( ٥٩٠٩ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) منهج الطلاب ( ص ١٥٧ ) .

(٤) فتح الوهاب ( ١٨٥/٢ ) .

(٥) الإقناع ( ٢٠٢/٢ ) .

(٦) أخرجه أحمد في « المسند » ( ٤٠٩/١ ) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٧) شرح صحيح مسلم ( ٢٢٩/١٢ ) .

وَمُفْرَدُ الْبُغَاةِ : بَاغٍ ، مِنْ الْبَغْيِ ؛ وَهُوَ الظُّلْمُ . ( وَبِقَاتِلُ ) .....

والحاصل : أنه يجب طاعة الإمام ولو كان عبداً حبشياً ؛ بأن تغلب عليها ؛ لخبر : « اسمعوا وأطيعوا وإن أمَرَ عليكم حبشي مُجَدِّع الأطراف »<sup>(١)</sup> ، ولأن المقصود : اتحاد الكلمة ، ولا يحصل إلا بوجود الطاعة .

قوله : ( ومفرد البغاة : باغ ) فالبغاة : جمع باغ ؛ كالقضاة جمع قاض ، وأصل بغاة : بغيّة ، تحركت الياء وانفتح ما قبلها ، قلبت ألفاً ؛ فصار بغاة .

قوله : ( من البغي ) أي : مأخوذ من البغي .

وقوله : ( وهو الظلم ) أي : مجاوزة الحد ، وليس البغي هنا وصفاً مذموماً ؛ لكونه بتأويل سائغ وإن كان باطلاً ظناً ، بخلاف ما إذا كان بلا تأويل ، أو بتأويل غير سائغ ؛ فإنه وصف مذموم ؛ ولذلك قال بعضهم<sup>(٢)</sup> :

وَاحْتَدَرَ مِنَ الْبَغْيِ الْوَحِيمِ فَلَوْ بَغَى جَبَلٌ عَلَى جَبَلٍ لَدُكَّ الْبَاغِي

قوله : ( ويقاتل ) أي : وجوباً ، وعبارة « المنهج » : ( ويجب قتالهم )<sup>(٣)</sup> ، قال في « شرحه » : ( لإجماع الصحابة عليه )<sup>(٤)</sup> .

وأما الخوارج .. فلا يقاتلون ؛ وهم قوم يكفرون مرتكب الكبيرة ، ويتركون الجماعات ؛ لاعتقادهم كفر الأئمة بإقرارهم على الكبائر ، فزعموا كفرهم بذلك ؛ فتركوا الصلاة خلفهم لذلك .

نعم ؛ إن تضررتنا بهم .. تعرضنا لهم حتى يزول الضرر .

ومحل عدم قتالهم : إن كانوا في قبضتنا ولم يقاتلونا ، وإلا .. قوتلوا ، ولا يجب

(١) أخرجه مسلم ( ٢٤٠/٦٤٨ ) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) البيت لشهاب الدين الخفاجي في « حاشيته على البيضاوي » ( ٢٠/٥ ) ، وقبله :

إِنْ يَعْبُدُ ذُو بَغْيٍ عَلَيْكَ فَخَلِّسُوهُ وَارْتَبِثْ زَمَانًا لَانْتِقَامِ بَاغِي

(٣) منهج الطلاب ( ص ١٥٧ ) .

(٤) فتح الوهاب ( ١٨٥/٢ ) .

قتل القاتل منهم ، إلا إن قصدوا إخافة الطريق وقتلوا شخصاً مكافئاً لهم ؛ فيتحتم قتل القاتل منهم ؛ لأنهم قطاع طريق حينئذٍ .

ولا نضمن ما أتلّفناه في حال القتال على البغاة ؛ لضرورة الحرب ؛ كعكسه ، فهو هدر ؛ اقتداء بالسلف ؛ لأن الوقائع التي جرت بين الصحابة لم يطالب بعضهم بعضاً بما أتلّفوه من نفس أو مال ، وترغيباً في الطاعة ، ولأننا مأمورون بحربهم ؛ فلا نضمن ما يتولد منها ، وهم إنما أتلّفوا بتأويل ، بخلاف ما إذا كان في غير حال القتال ، أو فيه لا لضرورته ؛ فإنه مضمون ؛ جرياً على الأصل في الإتلافات .

نعم ؛ إن قصد أهل العدل بإتلاف مالهم إضعافهم وهزيمتهم . . لم يضمنوا ؛ كما قاله الماوردي<sup>(١)</sup> ، ولو وطئ أحد من الفريقين أمة واحد من الفريق الآخر بلا شبهة . . حد ، فإن أكرهها . . لزمه المهر والولد رقيق .

ويلزم الواحد من أهل العدل مصابرة اثنين من أهل البغي ؛ كما يجب على المسلم مصابرة اثنين من الكفار ، فلا يولي إلا متحرفاً لقتال ، أو متحيزاً إلى فئة .

ومثل البغاة - في عدم ضمان ما أتلّفوه علينا ، وعدم ضمان ما أتلّفناه عليهم ؛ لضرورة الحرب - : ذو شوكة بلا تأويل ؛ فإنه لا يضمن ما أتلّفه علينا ، ولا نضمن ما أتلّفناه عليه ؛ لضرورة الحرب ؛ لأن سقوط الضمان في البغاة ؛ لقطع الفتنة واجتماع الكلمة ، وهو موجود هنا .

ولا فرق بين أن يكون مسلماً أو مرتداً على المعتمد ، خلافاً لشيخ الإسلام ؛ حيث قال بالضمان فيما يتلّفه طائفة ارتدت ولهم شوكة وإن تابوا وأسلموا ؛ لجنايتهم على الإسلام<sup>(٢)</sup> .

وأما ما يتلّفه المتأوّل بلا شوكة . . فهو مضمون ؛ لأنه كقطاع الطريق .

(١) الحاوي الكبير ( ١٦ / ٣٦٤ ) .

(٢) فتح الوهاب ( ٢ / ١٨٦ ) .

بِفَتْحِ مَا قَبْلَ آخِرِهِ (أَهْلُ الْبَغِيِّ) أَي : يُقَاتِلُهُمُ الْإِمَامُ (بِثَلَاثِ شُرَائِطَ) : .....

قوله : ( بفتح ما قبل آخره ) أي : مع ضم أوله ؛ لبنائه للمجهول ، وعلى هذا :  
فيقرأ ( أهل البغي ) بالرفع ؛ لأنه نائب الفاعل .

ويجوز قراءته بضم أوله وكسر ما قبل آخره بالبناء للفاعل ، وفاعله ضمير عائد على الإمام المعلوم من المقام ، بل هو أولى ، وليس هو من حذف الفاعل ؛ كما قيل ، وعلى هذا : فيقرأ ( أهل البغي ) بالنصب ؛ لأنه مفعول .

قوله : ( أهل البغي ) بالرفع على ما جرى عليه الشارح ، أو بالنصب على ما قدمناه لك .

قوله : ( أي : يقاتلهم الإمام ) أي : أو نائبه .  
ولا يجوز أن يستعان عليهم بكافر ؛ لأنه يحرم تسليطه على المسلمين ، إلا  
لضرورة ؛ بأن كثروا وأحاطوا بنا .

ولا بمن يرى قتلهم مدبرين ؛ لعداوة أو اعتقاد ؛ كالحنفي<sup>(١)</sup> ، والإمام لا يرى  
ذلك ؛ إبقاء عليهم .

هذا إن لم نحتج للاستعانة ، فلو احتجنا للاستعانة به .. جاز إن كان فيه جراءة  
وحسن إقدام وتمكنا من منعه لو اتبع منهزماً .

### [ شرائط مقاتلة أهل البغي ]

قوله : ( بثلاث شرائط ) ، وتقدم في التعريف اشتراط أن يكونوا مسلمين<sup>(٢)</sup> ، وأما  
كونهم مخالفين للإمام .. فقد ذكر المصنف ما يفيد به بقوله : ( وأن يخرجوا عن قبضة  
الإمام )<sup>(٣)</sup> فلا حاجة لعهده شرطاً زائداً ، وكذلك لا حاجة لعد أن يكون لهم مطاع شرطاً  
زائداً ؛ لأن الشارح جعله داخلاً في الشوكة التي صور بها المنعة ؛ كما سيأتي<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر «المبسوط» (١٢٦/١٠) ، و«بدائع الصنائع» (١٤٠/٧) .

(٢) انظر (١٩٤/٤) .

(٣) انظر (٢٠١/٤) .

(٤) انظر (٢٠٠/٤) .

أَحَدَهَا : ( أَنْ يَكُونُوا فِي مَنَعَةٍ ) بِأَنْ يَكُونَ لَهُمْ شَوْكَةٌ ؛ بِقُوَّةٍ وَعَدَدٍ ، وَبِمَطَاعٍ فِيهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَطَاعُ إِمَاماً مَنْصُوباً ؛ .....

نعم ؛ يحتاج لزيادة اشتراط أن يكون التأويل فاسداً لا يقطع بفساده ؛ كما صنع الشيخ الخطيب<sup>(١)</sup> ، وقد يقال : لهذا معلوم من قول المصنف : ( سائغ ) خصوصاً على تفسير الشارح له بقوله : ( أي : محتمل ) فتدبر .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الثلاث شرائط .

قوله : ( أن يكونوا في مَنَعَةٍ ) بفتحات ، وصوّر الشارح ذلك : بقوله : ( بأن يكون لهم شوكة ) فهو تصوير لقوله : ( أن يكونوا في مَنَعَةٍ ) .

وقوله : ( بقوة ) أي : بسبب قوة ولو بحصن ؛ بحيث يمكن معها مقاومة الإمام .

وقوله : ( وعدد ) أي : كثرة .

وقوله : ( وبمطاع ) أي : وبسبب مطاع ، فهو عطف على قوله : ( بقوة ) ، وهذا يقتضي أنه داخل في الشوكة التي صور بها الشارح المنعّة ، فالمطاع ليس شرطاً زائداً على الشوكة ؛ كما تقتضيه عبارة « المنهاج »<sup>(٢)</sup> ، بل هو شرط فيها ؛ كما صرح به الشيخ الخطيب<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وإن لم يكن المطاع إماماً منصوباً ) فلا يشترط أن يكون فيهم إمام منصوب ؛ لأن علياً رضي الله عنه قاتل أهل الجمل بالبصرة ولا إمام لهم ، بل كانوا جماعة مع السيدة عائشة رضي الله عنها ، وكانت على جمل ، فظفر بها علي وأكرمها وأمر برجوعها إلى المدينة ؛ فلأجل كونها راكبة على جمل في تلك الواقعة سميت وقعة الجمل ، وقاتل أهل صِفِّين قبل نصب إمامهم .

ومعنى المطاع : المتبوع الذي تصدر أفعالهم عن رأيه ؛ بحيث لا يخرجون عن طاعته ، وتجتمع كلمتهم به .

(١) الإقناع (٢/٢٠٣) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٤٩٩) .

(٣) الإقناع (٢/٢٠٣) .

بِحَيْثُ يَحْتَاجُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ فِي رَدِّهِمْ لِبَطَاعَتِهِ إِلَى كَلْفَةٍ ؛ مِنْ بَدَلِ مَالٍ وَتَحْصِيلِ رِجَالٍ ، فَإِنْ كَانُوا أَفْرَادًا يَسْهَلُ ضَبْطُهُمْ .. فَلْيَسُوا بَغَاةً . ( وَ ) الثَّانِي : ( أَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ ) الْعَادِلِ ؛ .....

قوله : ( بحيث يحتاج الإمام ... ) إلخ : لهذا تصوير للقوة وما بعدها التي تحصل بها الشوكة التي هي تصوير للمنة .

وقوله : ( العادل ) ليس بقيد ؛ كما تقدم <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( في ردهم ) أي : البغاة .

وقوله : ( لطاعته ) متعلق بـ ( ردهم ) .

وقوله : ( إلى كلفة ) متعلق بقوله : ( يحتاج ) .

وقوله : ( من بذل مال وتحصيل رجال ) أي : دفع مال وتهيئة جيش ، ولهذا بيان للكلفة .

قوله : ( فإن كانوا أفراداً ... ) إلخ : محترز قوله : ( أن يكونوا في منعة ) .

وقوله : ( يسهل ضبطهم ) أي : يتيسر أخذهم ؛ بحيث لا يحتاج إلى بذل مال ولا تحصيل رجال .

وقوله : ( فليسوا بغاة ) أي : لعدم حرمتهم ، فَيُرْتَّبُ عَلَى أفعالهم مقتضاها ؛ حتى لو أتلفوا شيئاً .. ضمنوه ؛ كقاطع الطريق .

قوله : ( والثاني ) أي : الشرط الثاني من الثلاث شرائط .

قوله : ( أن يخرجوا عن قبضة الإمام ) أي : طاعته بانفرادهم ببلد أو قرية أو موضع من الصحراء ؛ كما نقله في « الروضة » و« أصلها » عن جمع <sup>(٢)</sup> ، وحكى الماوردي الاتفاق عليه <sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( العادل ) ليس بقيد ؛ كما تقدم غير مرة <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر (٤/١٩٦) .

(٢) روضة الطالبين (١٠/٥٢) ، الشرح الكبير (١١/٨٠) .

(٣) الحاوي الكبير (١٦/٣٥٨) .

(٤) انظر (٤/١٩٦) .

إِمَّا بِتَرْكِ الْأَنْقِيَادِ لَهُ ، أَوْ بِمَنْعِ حَقِّ تَوَجُّعِهِ عَلَيْهِمْ ، سِوَاءَ كَانَ الْحَقُّ مَالِيًّا أَوْ غَيْرَهُ ؛ كَحَدِّ وَقْصَاصِ . ( وَ ) الثَّلَاثُ : ( أَنْ يَكُونَ لَهُمْ ) أَي : لِلْبُغَاةِ ( تَأْوِيلُ سَائِعٍ ) أَي : مُحْتَمِلٌ ؛ كَمَا عَبَّرَ بِهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ ؛ كَمُطَالَبَةِ أَهْلِ صِفِّينَ .....

قوله : ( إما بترك الانقياد له ) أي : بترك الطاعة له فيما يأمر به أو ينهى عنه في غير ما يخالف الشرع .

وقوله : ( أو بمنع حق توجه عليهم ) أي : منع أدائه وتمكين مستحقه منه .

وقوله : ( سواء كان الحق مالياً ) أي : كالزكاة .

وقوله : ( أو غيره ) أي : غير مالي ، وقد مثله بقوله : ( كحد وقصاص ) .

ويدخل في هذا الضابط - كما قاله العراقي - : ما لو تقاتل فئتان من المؤمنين فأصلح الإمام بينهم ؛ لأنه كان من حقه عليهم عدم المقاتلة والرفع إليه ؛ فترك ذلك أفتيات عليه ، ومنع لحق متوجه عليهم<sup>(١)</sup> .

قوله : ( والثالث ) أي : الشرط الثالث من الثلاث شرائط .

قوله : ( أن يكون لهم ... ) إلخ ؛ أي : بحيث تكون لهم شبهة يعتقدون بها جواز الخروج عن طاعة الإمام ؛ لأن من خرج بغير شبهة .. كان معانداً للحق .

وقوله : ( أي : للبغاة ) تفسير للضمير في قوله : ( لهم ) .

قوله : ( تأويل ) أي : بأن يتمسكوا بشيء من الكتاب أو السنة ؛ ليأخذوا بظاهره ويستندوا إليه .

وقوله : ( سائغ ) بمهملة في أوله ومعجمة في آخره ، وفسره الشارح بقوله : ( أي : محتمل ) ، والمراد : أنه محتمل للصحة بحسب الظاهر وهو باطل ظناً .

وقوله : ( كما عبّر به بعض الأصحاب ) أي : أصحاب الإمام الشافعي رضي الله عنه .

قوله : ( كمطالبة أهل صِفِّين ) بكسر أوله وثانيه المشدد ؛ وهو اسم إقليم أو بلد

(١) تحرير الفتاوى (٣/١٦٢ - ١٦٣) .

بالشام ، وكان أهلها مع معاوية ، وكان معه ثمانون ألفاً ، وكان مع علي عشرون ألفاً ، ونصره الله عليه ، وكان كل منهما مجتهداً ، فظهر له باجتهاده أن يقاتل الآخر وإن كان الحق مع علي رضي الله عنه ؛ كما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم : « ويح عمار تقتله الفئة الباغية ؛ يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار »<sup>(١)</sup> .

وهذا من الإخبار بالمغيبات ، وقد وقع ذلك بصيغتين ؛ فقد دعا عمار بن ياسر رضي الله عنه أهل صيغين إلى طاعة الإمام التي هي سبب في الجنة ، وهم دعوه إلى عصيانه ومقاتلته ، وذلك سبب في النار ، وقتلوه ، فعلم من ذلك : أنهم الفئة الباغية وأن الحق مع علي كرم الله وجهه .

ولما لم يقدر معاوية على إنكار هذا الحديث ؛ لكونه من أنفس الأحاديث وأصحابها - كما قاله القرطبي<sup>(٢)</sup> - . . قال : إنما قتله من أخرجه ، فقال علي : إذا يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي قتل حمزة ؛ لأنه أخرجه .

وهذا من علي إلزام مفحم لا جواب عنه ، وحجة لا اعتراض عليها .

قال الإمام عبد القاهر الجرجاني : ( أجمع فقهاء الحجاز والعراق على أن علياً مصيب في قتاله لأهل صيغتين ؛ كما أنه مصيب في قتاله لأهل الجمل ، وأن الذين قاتلوه بغاة ظالمون له ، لكن لا يجوز الطعن في معاوية كغيره من سائر الصحابة ؛ فإنهم كلهم عدول ، ولما جرى بينهم محامل )<sup>(٣)</sup> ؛ ولذلك قال صاحب « الجوهرة »<sup>(٤)</sup> :

وَأَوَّلِ التَّشَاجُرِ الَّذِي وَرَدَ      إِنَّ حُضَّتْ فِيهِ وَاجْتَنَبَ دَاءَ الْحَسَدِ  
والحاصل : أن علياً رضي الله عنه قاتل أهل الجمل بالبصرة ؛ وهم طلحة والزبير

(١) أخرجه البخاري ( ٤٤٧ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) التذكرة للقرطبي ( ١٩٣/٢ ) .

(٣) انظر « التذكرة » للقرطبي ( ١٩٢/٢ ) ، وقبه : ( عبد القاهر ) دون ( الجرجاني ) ، ولعله الإمام الأصولي أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي ، والله تعالى أعلم . انظر « أصول الدين » لأبي منصور البغدادي ( ص ٢٨٩ ) وما بعدها .

(٤) جوهرة التوحيد ( ص ١٨ ) .



بَدَمِ عُثْمَانَ ؛ حَيْثُ اعْتَقَدُوا أَنَّ عَلِيًّا يَعْرِفُ مَنْ قَتَلَ عُثْمَانَ ، فَإِنْ كَانَ التَّأْوِيلُ قَطْعِيَّ البَطْلَانِ . .

وعائشة ، وكانت على جمل ، فأخذها جماعة علي به ، فأمر بردها إلى المدينة ؛ ولذلك سميت تلك الواقعة وقعة الجمل .

ثم قاتل أهل صِفِّين بالشام مع معاوية .

وروي : أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : رأيت الليلة كأن الشمس والقمر ومع كُلِّ نجوم يقتتلان ، فقال له عمر : مع أيهما كنت ؟ قال : مع القمر ، قال : كنت مع الآية المحسوسة ، اذهب فلا تعمل لي عملاً أبداً ، وكان عاملاً له فعزله ، واسمه : حابس بن سعد ، فقتل يوم صِفِّين <sup>(١)</sup> .

ثم قاتل أهل النهروان من الخوارج ؛ وهي قرية بقرب بغداد .

قوله : ( بدم عثمان ) أي : ببذله ؛ وهو القصاص .

وقوله : ( حيث اعتقدوا ) أي : لأنهم اعتقدوا ، والضمير راجع لـ ( أهل صِفِّين ) ، وقد وافقوا في هذا الاعتقاد أهل الجمل ؛ فإنهم اعتقدوا أيضاً ذلك .

وقوله : ( أن علياً يعرف من قتل عثمان ) أي : ولا يقتص منهم ؛ لمواطأته إياهم ، وهو بريء من ذلك ؛ فقد جاء عن علي رضي الله عنه : ( إن بني أمية يزعمون أنني قتلت عثمان ، والله الذي لا إله إلا هو ؛ ما قتلت ولا مالأت ، ولقد نهيت فعصوني ) انتهى <sup>(٢)</sup> ، وإنما أحرَّ القصاص حتى يحقق شروط القصاص ثم يقتص منهم .

ومثل هذا التأويل : تأويل مانعي الزكاة من أبي بكر رضي الله عنه بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم - أي : دعاؤه رحمة لهم ؛ وهو النبي صلى الله عليه وسلم - أخذاً بظاهر قوله تعالى : ﴿ حَذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( فإن كان التأويل قطعي البطلان ) هذا مقابل لقوله : ( سائغ ) فإن معناه -

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٣٠٥٠٥ ) .

(٢) أخرجه ابن شيبة في « تاريخ المدينة » ( ١٢٦٩/٤ ) .

(٣) سورة التوبة : ( ١٠٣ ) .

لَمْ يُعْتَبَرْ ، بَلْ صَاحِبُهُ مُعَانِدٌ . وَلَا يُقَاتِلُ الْإِمَامُ الْبَغَاةَ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا أَمِينًا فَطَنًا  
يَسْأَلُهُمْ مَا يَكْرَهُونَهُ ، .....

كما تقدم - محتمل للصحة وإن كان باطلاً ظناً<sup>(١)</sup> ؛ وذلك كتأويل المرتدين بعد موته  
صلى الله عليه وسلم بقولهم : لا نُؤْمِنُ بِهِ إِلَّا فِي حَيَاتِهِ لَا بَعْدَ مَوْتِهِ ؛ لأن كل شريعة  
تقطع بموت نبيها ، فهذا التأويل باطل قطعاً ؛ لأن شريعته صلى الله عليه وسلم باقية  
إلى يوم القيامة .

لكن يرد على هذا المثال : أن هؤلاء كفار ، والكلام في البغاة ، وهم مسلمون ؛  
كما تقدم<sup>(٢)</sup> ، اللهم ؛ إلا أن ينظر : لكونهم مسلمين بحسب الأصل .  
قوله : ( لم يعتبر ) أي : هذا التأويل الذي هو قطعي البطلان .  
وقوله : ( بل صاحبه معاند ) أي : فتجري عليه الأحكام قهراً عنه .  
قوله : ( ولا يقاتل الإمام البغاة حتى يبعث إليهم رسولاً ) أي : وجوباً ؛ فيحرم  
قتالهم قبل البعث .

وقوله : ( أميناً ) أي : عدلاً عارفاً بالعلوم والحروب .

وقوله : ( فطناً ) أي : حاذقاً ماهراً في المناظرة ، وكان على الشارح أن يقول :  
( ناصحاً ) أي : عنده نصح لأهل العدل ، وقيل : لأهل البغي ، وقيل : لهما .  
وكونه أميناً فطناً .. مندوب إن كان البعث لمجرد السؤال ، فإن كان للمناظرة وإزالة  
الشبهة .. كان واجباً ؛ كما أفاده الرملي<sup>(٣)</sup> .

لكن قرر الشيخ عطية : أن كونه أميناً : واجب مطلقاً ، والتفصيل المذكور في  
كونه فطناً ، وأما كونه ناصحاً .. فهو واجب مطلقاً ككونه أميناً<sup>(٤)</sup> ، وقد بعث علي  
رضي الله عنه ابن عباس إلى أهل النهروان ، فرجع بعضهم وأبى بعضهم<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر (٢٠٢/٤) .

(٢) انظر (١٩٤/٤) .

(٣) نهاية المحتاج (٣٨٦/٧) .

(٤) انظر حاشية الجمل على شرح المنهج (١١٧/٥) .

(٥) انظر تاريخ الإسلام (٥٨٨/٣ - ٥٩٠) .

فَإِنْ ذَكَرُوا لَهُ مَظْلَمَةً هِيَ السَّبَبُ فِي امْتِنَاعِهِمْ عَنْ طَاعَتِهِ .. أَزَالَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئاً ، أَوْ  
أَصْرُوا بَعْدَ إِزَالَةِ الْمَظْلَمَةِ عَلَى الْبَغْيِ .. نَصَحَهُمْ ، ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ بِالْقِتَالِ .....

قوله : ( فَإِنْ ذَكَرُوا لَهُ ) أي : للرسول الذي بعثه الإمام .

وقوله : ( مَظْلَمَةٌ ) بكسر اللام وفتحها ، وهو القياس ؛ كما قاله المرادي <sup>(١)</sup> ، وهذا  
إن كان مصدراً ميميماً بمعنى الظلم ، فإن كان اسماً لما يظلم به .. فبالكسر فقط .

وقوله : ( هِيَ ) أي : تلك المظلمة .

وقوله : ( السَّبَبُ فِي امْتِنَاعِهِمْ عَنْ طَاعَتِهِ ) أي : في خروجهم عن طاعته .

قوله : ( أَزَالَهَا ) أي : الرسول الأمين الفطن بمراجعة الإمام ، ويصح عود الضمير  
على الإمام .

وهذا في المظلمة ، وأما في الشبهة .. فيزيلها الرسول الأمين الفطن بنفسه ، ويصح  
أن يزيلها الإمام بنفسه أيضاً إن كان عارفاً ، أو بتسبيه ؛ كأن يسأل العلماء إن لم يكن  
عارفاً .

قوله : ( وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئاً ) أي : لا مظلمة ولا شبهة .

وقوله : ( أَوْ أَصْرُوا بَعْدَ إِزَالَةِ الْمَظْلَمَةِ عَلَى الْبَغْيِ ) أي : استمروا على ذلك ولم  
يرجعوا إلى الطاعة .

وفي بعض النسخ ( وَإِنْ أَصْرُوا ... ) إلخ ، بإسقاط قوله : ( وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوا  
شَيْئاً ) .

قوله : ( نَصَحَهُمْ ) أي : ندباً ؛ بأن يعظهم ترغيباً وترهيباً ، ويأمرهم بالعود إلى  
الطاعة لتكون كلمة الدين واحدة .

قوله : ( ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ ) أي : وجوباً .

وقوله : ( بِالْقِتَالِ ) عبارة « المنهج » : ( ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ بِالْمَنَاظَرَةِ ، ثُمَّ بِالْقِتَالِ )  
انتهت <sup>(٢)</sup> ، فقد حذف هنا مرتبة ، وقد أمر الله أولاً بالإصلاح ثم بالقتال ، فلا يجوز

(١) توضيح المقاصد والمسالك (١/٣٤٦) .

(٢) منهج الطلاب (ص ١٥٧) .

( وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ ) أَي : الْبَغَاةِ ، فَإِنْ قَتَلَهُ شَخْصٌ عَادِلٌ . . لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ . وَلَا يُطْلَقُ أَسِيرُهُمْ . . . . .

تقديم ما أخرج الله ، فإن طلبوا من الإمام الإمهال . . اجتهد وفعل ما رآه صواباً ، فإن ظهر له أن استمهالهم للتأمل في إزالة الشبهة . . أمهلهم ما يراه ولا يتقيد بمدة ، وإن ظهر أن ذلك لانتظار مدد أو قوة . . لم يمهلهم وإن بذلوا أموالهم ورهنوا ذراريهم .

قوله : ( ولا يقتل أسيرهم ) أي : ولا مدبرهم ، ولا من ألقى سلاحه منهم وأعرض عن القتال ؛ لقوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَقَىَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ <sup>(١)</sup> ، والفيضة : الرجوع عن القتال بالهزيمة .

وروى ابن أبي شيبة أن علياً رضي الله عنه : أمر مناديه يوم الجمل بأن ينادي : ( ألا يتبع مدبر ، ولا يذف على جريح ، ولا يقتل أسير ، ومن أغلق بابه . . فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه . . فهو آمن ) <sup>(٢)</sup> .

ولأن قتالهم إنما شرع لامتناعهم من الطاعة ، وقد زال .

قوله : ( أي : البغاة ) تفسير للضمير .

قوله : ( فإن قتله شخص عادل ) أي : من أهل العدل .

وقوله : ( لا <sup>(٣)</sup> قصاص عليه في الأصح ) أي : على القول الأصح ، وهو المعتمد ؛ لشبهة أبي حنيفة ؛ فإنه يرى قتلهم مدبرين ، فينتفي القصاص ؛ للشبهة ، لكن تلزمه الدية <sup>(٤)</sup> .

قوله : ( ولا يطلق أسيرهم ) أي : بل يحبس ؛ لأنه امتنع من حق واجب عليه ، فيحبس به ؛ كالدين ، قاله العلامة البرلسي نقلاً عن الماوردي <sup>(٥)</sup> .

(١) سورة الحجرات : ( ٩ ) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ( ٣٣٩٥٢ ) .

(٣) في جميع النسخ : ( لا ) ، ولعله : ( فلا ) لأنه جواب للشرط في قوله : ( فإن قتله شخص عادل ) .

(٤) انظر ( ١٩٩/٤ ) .

(٥) حاشية عميرة ( ١٧٢/٤ ) ، الحاوي الكبير ( ٣٧٨/١٦ ) .

وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا وَأَمْرًا حَتَّى تَنْقُضِيَ الْحَرْبَ وَتَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ ، إِلَّا أَنْ يُطِيعَ أَسِيرُهُمْ مُخْتَارًا  
بِمُتَابَعَتِهِ لِلْإِمَامِ . ( وَلَا يُغْنِمُ مَالَهُمْ ) ، وَيُرَدُّ سِلَاحُهُمْ وَخَيْلُهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا أُنْقِضِيَ الْحَرْبُ  
وَأَمِنْتَ غَائِلَتُهُمْ ؛ بِتَفَرُّقِهِمْ أَوْ رَدِّهِمْ لِلطَّاعَةِ .....

قوله : ( وإن كان صبيًّا وامرأة ) أي : وعبداً ، فلا يطلقون حتى تنقضي الحرب  
ويتفرق جمعهم ؛ كما في الرجل الحر .

ومحل ذلك : في الصبي والمرأة والعبد إن كانوا مقاتلين ، وإلا .. أطلقوا بمجرد  
انقضاء الحرب .

قوله : ( حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم ) أي : ولا يتوقع عودهم .

قوله : ( إلا أن يطيع أسيرهم مختاراً بمتابعتة للإمام ) أي : فيطلق قبل ذلك .

قوله : ( ولا يغنم مالهم ) أي : لا يؤخذ مالهم غنيمه ، ولا يقطع زرعههم ولا  
أشجارهم ، ولا تعقر خيولهم إلا إن قاتلوا عليها .

ويحرم استعمال سلاحهم وخيولهم وغيرها مما أخذ من أموالهم ؛ لعدم قوله  
صلى الله عليه وسلم : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » <sup>(١)</sup> .

نعم ؛ يجوز للضرورة ؛ كأن لم نجد ما ندفع به عنا إلا سلاحهم ، أو ما تركبه عند  
الهزيمة إلا خيولهم .

قوله : ( ويرد سلاحهم وخيولهم ) أي : وغيرها مما أخذ من أموالهم ، فيرد عليهم  
جميع ما أخذ منهم .

وقوله : ( إذا انقضى الحرب ) أي : بيننا وبينهم .

وقوله : ( وأمنت غائلتهم ) أي : ضررهم .

وقوله : ( بتفرقهم ) أي : بسبب تفرقهم وعدم توقع عودهم .

وقوله : ( أو ردهم للطاعة ) أي : أو رجوعهم لطاعة الإمام .

(١) أخرجه الدارقطني (٢٦/٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَلَا يُقَاتِلُونَ بِعَظِيمٍ ؛ كِنَارٍ وَمَنْجَنِيْقٍ ، إِلَّا لِضُرُوْرَةٍ ؛ فَيُقَاتِلُونَ بِذَلِكَ ؛ كَأَن قَاتَلُوْنَا بِهِ ، أَوْ أَحَاطُوا بِنَا . ( وَلَا يُدْفَفُ عَلَى جَرِيْحِهِمْ ) ، وَالتَّذْفِيْفُ : تَتْمِيْمُ الْقَتْلِ وَتَعَجِيْلُهُ .

قوله : ( ولا يقاتلون بعظيم ؛ كِنَارٍ ) أي : يحرم قتالهم بذلك ، ولا يجوز حصارهم بمنع الطعام والشراب عنهم إلا على رأي الإمام في أهل قلعة (١) .

قوله : ( ومنجنيق ) هي آلة يرمى بها الحجارة ؛ كمرجيحة الوالي المعروفة .

وقوله : ( إلا لضرورة ؛ فيقاتلون بذلك ) أي : بالعظيم ؛ كِنَارٍ ومنجنيق .

وقوله : ( كأن قاتلونا به ) أي : بالعظيم المذكور .

وقوله : ( أو أحاطوا بنا ) أي : لكثرتهم ، وهذا تمثيل للضرورة .

قوله : ( ولا يُدْفَفُ ) بالمعجمة ، من التذفيف ؛ وهو الإسراع وتتميم القتل ؛ كما

أفاده الشارح ، فالمعنى : ولا يسرع ولا يتمم القتل .

وقوله : ( على جريحهم ) أي : البُغاة .

قوله : ( والتذفيف : تتميم القتل وتعجيله ) أي : الإسراع به .

(١) نهاية المطلب (١٥٦/١٧) .

## فَضَائِلُ فِي أَحْكَامِ الرِّدَّةِ

وَهِيَ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ ، .....

### ( فَضَائِلُ )

( فِي أَحْكَامِ الرِّدَّةِ )

أَعَاذَنَا اللَّهُ وَأَحْبَبْنَا وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا .

وهي محبطة للعمل إن اتصلت بالموت ، وإلا ؛ بأن أسلم قبل موته . . فهي محبطة لشوابه فقط ، فيعود له العمل مجرداً عن الثواب ، ويترتب على ذلك : أنه لا يجب عليه قضاؤه ، ولا يطالب به في الآخرة .

وتثبت الردة بيّنة ، ولا يجب تفصيل الشهادة بها ؛ كما قال الرافعي عن الإمام : ( إنه الظاهر )<sup>(١)</sup> ؛ لأن الردة لمخطرها لا يقدم الشاهد على الشهادة بها إلا على بصيرة ، خلافاً لشيخ الإسلام في قوله بوجوب تفصيل الشهادة بها ، وإن قال : ( إنه المنقول ، وصححه جماعة منهم السبكي ، وقال الإسنوي : إنه المعروف عقلاً ونقلاً ، وما نقل عن الإمام بحث له )<sup>(٢)</sup> ، والمعتمد : الأول .

ولو شهدت البيّنة بقول كافر أو فعله فادّعى المشهود عليه إكراهاً . . صدق بيمينه ولو بلا قرينة ؛ لأنه لم يكذب البيّنة ، والحزم : أن يجدد كلمة الإسلام ، بخلاف ما لو شهدت برّدّته وادّعى ما ذكر ؛ فلا يصدق بلا قرينة ؛ لتكذيبه الشهود ؛ لأن المكره لا يكون مرتدّاً ، فإن كان هناك قرينة ؛ كأسير كُفَّار . . صدق بيمينه .

قوله : ( وهي ) أي : الردة .

وقوله : ( أفحش أنواع الكفر ) أي : لما فيها من قطع الإسلام والرجوع عنه ، فهي أغلظ من غيرها من أنواع الكفر .

(١) الشرح الكبير ( ١٠٨/١١ - ١١٠ ) ، نهاية المطلب ( ١٧١/١٧ ) .

(٢) فتح الوهاب ( ١٨٨/٢ ) ، المهمات ( ٢٩٨/٨ ) .

وَمَعْنَاهَا لُغَةً : التَّرْجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَشَرْعاً : قَطْعُ الْإِسْلَامِ بِنَيْتِهِ كُفْرًا ، أَوْ قَوْلِ كُفْرٍ ،  
أَوْ فِعْلٍ كُفْرٍ ؛ .....

قوله : ( ومعناها لغةً : الرجوع عن الشيء إلى غيره ) أي : سواء كان رجوعاً عن الإسلام إلى غيره وهو الكفر ، أو عن شيء آخر إلى غيره ، فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي ؛ كما هو الغالب .

قوله : ( وشرعاً ) أي : ومعناها شرعاً ، فهو عطف على ( لغة ) .

قوله : ( قطع الإسلام ) أي : قطع من يصح طلاقه استمرار الإسلام ، فهو من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل مع تقدير مضاف .

ومن يصح طلاقه : هو البالغ العاقل المختار ولو سكران متعدياً ، فخرج : الصبي والمجنون ؛ فلا تصح ردتها ؛ لعدم تكليفهما ، وخرج أيضاً المُكْرَه : فلا تصح رده ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ <sup>(١)</sup> .

وعلم من قولهم : ( قطع الإسلام ) : أن المنتقل من دين لآخر لا يسمى مرتدأ وإن كان حكمه حكم المرتد ، فلا يقبل منه إلا الإسلام .

قوله : ( بنية كفر ) أي : ولو في المستقبل ؛ كأن نوى أن يكفر غداً ، أو في قابل ؛ فيكفر في الحال ، ومثل نية الكفر : التردد فيه ؛ فيكفر به أيضاً .

وقوله : ( أو قول كفر ) أي : كأن يقول : الله ثالث ثلاثة ، أو يقول : أنا الله ، ما لم يسبق إليه لسانه ، أو يقله حكاية عن غيره ، أو يقله الولي في غيبته ، وإلا . . فلا يكفر ولا يعزر ، خلافاً لقول ابن عبد السلام : ( إنه يعزر ) <sup>(٢)</sup> ؛ لأنه لا يؤاخذ بذلك في حال غيبته ؛ كما هو الفرض .

وقوله : ( أو فعل كفر ) أي : ما لم يكن فعله خوفاً من الكفار ؛ كأن يكون في بلادهم وأمروه بذلك وخاف على نفسه ، وإلا . . فلا يكفر ؛ لكونه مكرهاً حينئذ ؛ كما علم مما مر .

(١) سورة النحل : (١٠٦) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » ( ٩٧/٩ ) .



كَسْجُودِ لَصْنَمٍ ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَىٰ جِهَةِ الْأَسْتِهْزَاءِ أَوْ الْعِنَادِ أَوْ الْأَعْتِقَادِ ؛ كَمَنْ أَعْتَقَدَ حُدُوثَ  
الصَّانِعِ . ( وَمَنْ أَرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ) .....

قوله : ( كسجود لصنم ) أي : أو لشمس أو قمر ، ومثل السجود : الركوع لغير الله ؛  
فيكفر به إن قصد تعظيمه كتعظيم الله ، وإلا .. حرم فقط .

قوله : ( سواء كان ... ) إلخ : تعميم في قطع الإسلام بنية الكفر ، أو قوله ، أو  
فعله ، لكن لا يظهر الاستهزاء في النية ، وإنما يظهر في القول والفعل .

وقوله : ( على جهة الاستهزاء ) أي : على جهة هي الاستهزاء ؛ قال تعالى : ﴿ قُلْ  
أَيُّ اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ نَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ (١) .

وقوله : ( أو العناد ) أي : كأن يقول : الله ثالث ثلاثة ؛ عناداً لمن يخاصمه مع  
اعتقاده أن الله واحد ، فيكفر بذلك .

وقوله : ( أو الاعتقاد ) أي : ما لم يكن عن اجتهاد ؛ كاعتقاد المعتزلة عدم رؤية  
الباري في الآخرة ، أو عدم عذاب القبر أو نعيمه .

قوله : ( كمن اعتقد حدوث الصانع ) أي : كاعتقاد من اعتقد حدوث الصانع ، فهو  
على تقدير مضاف ؛ لأنه مثال لـ ( الاعتقاد ) .

والصانع لم يرد من أسمائه تعالى ؛ لكنهم كادوا أن يجمعوا عليه ؛ أخذاً من قوله  
تعالى : ﴿ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَرَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ (٢) .

### [ الأحكام المتعلقة بالردة ]

قوله : ( ومن ارتد عن الإسلام ) أي : رجع عن دين الإسلام .

وولد المرتد إن انعقد قبل الردة .. فهو مسلم ؛ لأنه انعقد في حال الإسلام ، فحكم  
عليه بالإسلام تبعاً ، ولا يؤثر فيه طرو ردة أبويه أو أحدهما .

وكذا إن انعقد في الردة وكان في أصوله الذين يُنسب إليهم مسلم .. فهو مسلم

(١) سورة التوبة : ( ٦٥ - ٦٦ ) .

(٢) سورة النمل : ( ٨٨ ) .

تبعاً للمسلم من أصوله المذكورين ؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، وإن كان أصوله مرتدين .. فهو مرتد تبعاً لهم ، لكن لا يقتل حتى يبلغ ويستتاب ، فإن تاب .. فالأمر ظاهر ، وإلا .. قتل .

ولو كان أحد أبويه مرتداً ، والآخر كافراً أصلياً .. فكافر أصلي ؛ كما قاله البغوي<sup>(١)</sup> .

واختلف فيمن مات من أولاد الكفار قبل بلوغه على أقوال كثيرة :

أصحها : أنهم يكونون في الجنة استقلالاً ، وقيل : خدماً لأهلها ، والأكثرون : على أنهم في النار استقلالاً ، وقيل : مع أصلهم ، وقيل : على الأعراف ، وقيل : بأنهم يمتحنون ، وقيل : بالوقف .

ومحل الخلاف : في أولاد كفار هذه الأمة ، وأما أولاد غيرها .. ففي النار قولاً واحداً ، لكن من غير تعذيب ، هكذا قيل .

وقيل : الخلاف : في أولاد كفار غير هذه الأمة ، وأما أولاد كفار هذه الأمة .. ففي الجنة قولاً واحداً .

واعلم : أن ملك المرتد موقوف ؛ فإن مات مرتداً .. تبين زواله من حين الردة ، وإن أسلم .. تبين بقاءه ، ويجعل ماله عند عدل ، وأمه عند نحو محرم ؛ كما مرأة ثقة ؛ احتياطاً ، وينفق منه على نفسه وعلى من عليه نفقته ؛ كأولاده وزوجاته ، ويقضى منه دين لزمه قبل الردة وبدل ما أتلفه فيها ، ويؤجر ماله عقاراً كان أو غيره ؛ صيانة له عن الضياع ، ويؤدي مكاتبه النجوم للقاضي حفظاً لها ، ويعتق بذلك ، ولا يقبضها المرتد ؛ لأن قبضه غير معتبر ، وتصرفه إن لم يحتمل الوقف ؛ بأن لم يقبل التعليق ؛ كالبيع والرهن والهبة .. فباطل ؛ لعدم احتمال الوقف ، وإن احتمله بأن قبل التعليق ؛ كعتق وتديير ووصية .. فموقوف ؛ إن أسلم .. تبين نفوذه ، وإلا .. تبين بطلانه .

قوله : ( من رجل أو امرأة ) بيان لـ ( من ) ، وأشار بذلك : إلى أنه لا فرق بين

(١) التهذيب (٧/٢٩٣) .

الرجل والمرأة حتى في القتل إن لم يتب كل منهما ؛ أخذاً بعموم خبر البخاري : « من بدل دينه . . فاقتلوه »<sup>(١)</sup> ؛ فإنه شامل للرجل والمرأة ، وأما حديث النهي عن قتل النساء ؛ الذي استند إليه أبو حنيفة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> . . فهو محمول على الحربيات ، أو منسوخ<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( كمن أنكر وجود الله ) أي : أو قِدَمَهُ أو بقاءه ، وهنكذا بقية الصفات المجمع عليها .

وكذا من استخف باسم الله ، أو أمره أو نهيه ، أو وعده أو وعيده ، أو جحد آية من القرآن مجمعاً على ثبوتها ، بخلاف غير المجمع على ثبوتها ؛ كالبسملة غير التي في سورة النمل ، أو زاد فيه آية ليست منه ، أو استخف بسنة ؛ كما لو قيل له : قلم أظفارك فإنه سنة ، فقال : لا أفعله وإن كان سنة ، وقصد الاستخفاف بذلك ، بخلاف ما إذا قصد الامتناع من الفعل فقط .

أو قال : لو أمرني الله ورسوله بكذا . . ما فعلته ، أو قال : لا أدري ما الإيمان ؛ احتقاراً ، أو قال لمن حَوَّلَ : ( لا حول ) لا تغني من جوع ، أو قال الظالم - بعد قول المظلوم : هذا بتقدير الله - : أنا أفعل بغير تقديره .

أو كَفَّرَ مسلماً من غير تأويل بكفر النعمة ، أو لم يلحق الإسلام طالبه منه ، أو أشار بالكفر على مسلم أو كافر أراد الإسلام .

أو جحد مجمعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة بلا عذر ؛ كصلاة ، أو ركعة من الصلوات الخمس ؛ كما قال صاحب « الجوهرة »<sup>(٤)</sup> :

وَمَنْ لِمَعْلُومٍ ضَرُورَةٌ جَحَدُ مَنْ دِينَنَا يُقْتَلُ كُفْرًا لَيْسَ حَدُّ

بخلاف ما إذا كان لا يعلمه إلا الخواص ولو كان فيه نص ؛ كاستحقاق بنت الابن

(١) صحيح البخاري ( ٦٩٢٢ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه ابن حبان ( ٤٧٨٩ ) عن سيدنا رباح بن الربيع رضي الله عنه .

(٣) انظر « الاعتبار في النسخ والمنسوخ » ( ص ٢١٣ - ٢١٤ ) .

(٤) جوهرة التوحيد ( ص ٢٥ ) .

أَوْ كَذَّبَ رَسُولًا مِنْ رُسُلِ اللَّهِ ، أَوْ حَلَّلَ مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ ؛ كَالزَّنَا وَشُرْبِ الخَمْرِ ، أَوْ حَرَّمَ  
حَلَالًا بِالْإِجْمَاعِ ؛ كَالنِّكَاحِ وَالْبَيْعِ .. ( اسْتِثْبَاتٌ ) ..

السدس مع بنت الصلب ، وبخلاف المعذور ؛ كمن قرب عهده بالإسلام ، ومثل ذلك :  
ما لو زاد شيئاً واعتقد وجوبه مما ليس بواجب بالإجماع ؛ كصلاة سادسة ، أو ركعة  
زائدة في الصلوات الخمس .

وهذا باب لا ساحل له ، نجانا الله وجميع المسلمين منه .

قوله : ( أو كذب رسولاً من رسل الله ) أي : أو نبياً من أنبياء الله ، أو سبه ، أو  
استخف به .

أو نفى رسالة رسول من الرسل أو نبوة نبي من الأنبياء ، أو أنكر رسالة الرسل ؛ بأن  
قال : لم يرسلهم الله تعالى ؛ كما علم بالأولى .

أو قال : إن كان ما قاله الأنبياء حقاً . . . نجونا ؛ لأن ذلك يقتضي شكه في كون ما  
قاله الأنبياء حقاً ، وهو كفر ، أو قال : لا أدري النبي إنسي أو جني .  
نعوذ بالله من ذلك كله .

قوله : ( أو حلل محرماً بالإجماع ) أي : كأن قال : الزنا حلال ، أو نحو ذلك .  
وليحذر مما يقع من قول بعض الناس لبعض عند اللعب : قتلك حلال ، أو نحو  
ذلك ؛ كقولهم : حل قتلك ؛ فإنهم يقولون ذلك على سبيل السخرية ، ولكنه يقتضي  
الكفر ، والعياذ بالله تعالى .

قوله : ( كالزنا وشرب الخمر ) أي : واللواط والظلم .

قوله : ( أو حرم حلالاً بالإجماع ) أي : كأن قال : البيع حرام ، أو النكاح حرام ، أو  
نحو ذلك .

قوله : ( كالنكاح والبيع ) أي : والأكل والشرب وغيرهما .

قوله : ( استتيب ) أي : طلبت منه التوبة وعرضت عليه ؛ لأنه ربما كانت رده عن  
شبهة ، فيسعى في إزالتها .

وَجُوباً فِي الْحَالِ فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ فِي الْأُولَى : أَنَّهُ يُسَنُّ الْأَسْتِثَابَةَ ، وَفِي  
الثَّانِيَةِ : أَنَّهُ يُمَهَّلُ ( ثَلَاثًا ) أَي : إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، .....

وروى الدارقطني عن جابر : ( أن امرأة يقال لها : أم رومان ارتدت ، فأمر النبي  
صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الإسلام ؛ فإن تابت ، وإلا .. قتلت )<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وجوباً ) أي : استتابة واجبة ، بخلاف تارك الصلاة ؛ فإن استتابته مندوبة .  
والفرق : أن جريمة المرتد تقتضي تخليده في النار ، ولا كذلك جريمة تارك الصلاة .  
وقوله : ( في الحال ) أي : فلا يمهل ؛ لما فيه من بقاءه على الكفر .

نعم ؛ إن كان سكران .. سن التأخير إلى الصحو ، ولو ارتدّ فجئ .. أمهل حتى  
يفيق احتياطاً ؛ فإنه قد يفيق ويعود للإسلام ، فلو قتل في جنونه .. هدر ؛ لأنه مرتد ،  
لكن يعزر قاتله ؛ لتفويته الاستتابة الواجبة .

قوله : ( في الأصح ) أي : على القول الأصح ، وهو المعتمد .

وقوله : ( فيهما ) أي : في كون الاستتابة واجبة ، وكونها في الحال .

قوله : ( ومقابل الأصح في الأولى ) أي : التي هي كون الاستتابة واجبة .

وقوله : ( أنه ) أي : الحال والشأن .

وقوله : ( يسن الاستتابة ) ضعيف .

وقوله : ( وفي الثانية ) أي : التي هي كونها في الحال .

وقوله : ( أنه يمهل ) ضعيف أيضاً .

وقوله : ( ثلاثاً ) أي : من الأيام ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( إلى ثلاثة أيام )

أي : إلى انقضاء ثلاثة أيام ؛ لأثر عن عمر في ذلك<sup>(٢)</sup> ، وأخذ به الإمام مالك رضي الله  
عنه<sup>(٣)</sup> .

(١) سنن الدارقطني (١١٨/٣ - ١١٩) ، وفيه : ( أم مروان ) بدل ( أم رومان ) ، وهو الصواب ، وأم رومان تحريف نثه عليه  
الحافظ ابن حجر . انظر « التلخيص الحبير » (٩٢/٤) .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٢٠٧/٨) .

(٣) انظر « البيان والتحصيل » (٣٧٩/١٦ - ٣٨٠) .

(فَإِنْ تَابَ) بِعَوْدِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ ؛ بِأَنْ يُقَرَّ بِالشَّهَادَتَيْنِ عَلَى التَّرْتِيبِ ؛ بِأَنْ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ أَوَّلًا ،  
ثُمَّ بِرَسُولِهِ ، فَإِنْ عَكَسَ .. لَمْ يَصِحَّ ؛ كَمَا قَالَه النَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » فِي الْكَلَامِ عَلَى  
نِيَّةِ الْوُضُوءِ ، .....

وعن علي : أنه يستتاب شهرين<sup>(١)</sup> .

وقال الزهري : ( يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات ، فإن أبى .. قتل )<sup>(٢)</sup> ، وحمل  
بعضهم كلام المصنف على هذا ، فجعل المراد من قوله ( ثلاثاً ) : ثلاث مرات ، وعلى  
كل حال : فهو ضعيف .

قوله : ( فَإِنْ تَابَ ) أي : رجع عن كفره ، وجواب الشرط محذوف ، تقديره : ( صح  
إسلامه ) كما هو مذكور في بعض النسخ .

وقوله : ( بَعُودَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ ) أي : توبة مصورة بعوده إلى الإسلام ، فالباء للتصوير .

وقوله : ( بِأَنْ يُقَرَّ بِالشَّهَادَتَيْنِ ) تصوير لـ ( عوده إلى الإسلام ) .

قوله : ( عَلَى التَّرْتِيبِ ) أي : مع بقية الشروط المعتمدة في صحة الإسلام ، وقد

نظمها بعضهم في قوله<sup>(٣)</sup> :

شُرُوطُ الْإِسْلَامِ بِلَا اشْتِيَائِهِ      عَقْلٌ بُلُوغٌ عَدَمُ الْإِكْرَاهِ  
وَالنُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالْوَلَا      وَالسَّادِسُ التَّرْتِيبُ فَاعْلَمْ وَأَعْمَلَا

وقوله : ( بِأَنْ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ أَوَّلًا ، ثُمَّ بِرَسُولِهِ ) تصوير لـ ( الترتيب ) .

قوله : ( فَإِنْ عَكَسَ ) مفهوم ( الترتيب ) .

وقوله : ( لَمْ يَصِحَّ ) أي : إسلامه .

وقوله : ( كَمَا قَالَه النَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » فِي الْكَلَامِ عَلَى نِيَّةِ الْوُضُوءِ )<sup>(٤)</sup> ،

أي : على سبيل الاستطراد ، ولعل المناسبة : أن من شروط النية : إسلام الناوي ، فجزئ  
الكلام إلى شروط الإسلام .

(١) أخرج البيهقي في « الكبرى » ( ٢٠٧/٨ ) عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه يستتاب ثلاثاً .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٢٨٩٨٩ ) .

(٣) أورد البيهقي الجملة في « حاشيته على شرح المنهج » ( ١٨٠/٥ ) .

(٤) المجموع ( ٣٩١/١ ) .

(وَالْأَيُّ) أَيُّ : وَإِنْ لَمْ يَشِبَّ الْمُرْتَدُّ . . ( قُتِلَ ) أَيُّ : فَتَلَهُ الْإِمَامُ إِنْ كَانَ حُرّاً بِضَرْبِ عُنُقِهِ ،  
لَا بِإِحْرَاقٍ وَنَحْوِهِ ، .....

قوله : ( وإلاً ) مقابل لقوله : ( فإن تاب ) .

وقوله : ( أي : وإن لم يتب المرتد ) أشار بذلك : إلى أن قوله : ( وإلاً ) مركب من  
( إن ) الشرطية و( لا ) النافية .

وقوله : ( قتل ) أي : وجوباً ؛ لخبر البخاري المسار ؛ وهو : « من بدل دينه . .  
فاقتلوه »<sup>(١)</sup> .

ويقتل كفراً لا حداً على الصواب وإن وقع في عباراتهم هنا أنه يقتل حداً ، وبنوا  
على ذلك تعليل كونه يقتل في الحال بقولهم : لأن قتله حد ، فلا يؤخر كسائر الحدود ؛  
فهو مخالف للصواب ؛ من أنه يقتل كفراً لا حداً ؛ كما صرحوا به في ( فصل قاطع  
الطريق ) .

قوله : ( أي : قتله الإمام ) أي : أو نائبه .

وقوله : ( إن كان حُرّاً ) تقييد لتعيين الإمام لقتله .

وقوله : ( بضرب عنقه ) أي : بنحو سيف .

وقوله : ( لا بإحراق ونحوه ) أي : كتغريق ؛ لخبر : « إذا قتلتم . . فأحسنوا القتلة »<sup>(٢)</sup> .

وعلم من ذلك : أن القتل بالهيئة حرام ؛ كالخنق ، والخوزقة ، والسلخ ، والتوسيط ،  
والتكسير ، ونحو ذلك .

قالوا : وأول من أحدث القتل بالهيئة : السلطان الظاهر بيبرس في زمانه ، فالإثم  
عليه إلى يوم القيامة .

ومتى تاب . . ترك ولو تكرر منه ذلك ، ولو كان زنديقاً ؛ وهو من يخفي الكفر  
ويظهر الإسلام ، وقيل : من لا ينتحل ديناً ؛ أي : من لا يختار ديناً ؛ وذلك لآية : ﴿ قُلْ

(١) سبق تخريجه ( ٢١٤/٤ ) .

(٢) أخرجه مسلم ( ١٩٥٥ ) عن سيدنا شداد بن أوس رضي الله عنه .

فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُ الْإِمَامِ .. عَزَّرَ ، وَإِنْ كَانَ الْمُرْتَدُّ رَقِيقًا .. جَازَ لِلسَّيِّدِ قَتْلَهُ فِي الْأَصَحِّ . ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حُكْمَ الْغُسْلِ وَغَيْرِهِ فِي قَوْلِهِ : ( وَلَمْ يُغَسَّلْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ) .....

لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴿١﴾ وخبر : « فإذا قالوها .. عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام » (٢) .

قوله : ( فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُ الْإِمَامِ .. عزز ) أي : لأنه افتأت على الإمام .

قوله : ( وَإِنْ كَانَ الْمُرْتَدُّ رَقِيقًا ) مقابل لقوله : ( إِنْ كَانَ حُرًّا ) .

وقوله : ( جاز للسيد قتله في الأصح ) أي : على القول الأصح ؛ لأنه ملكه ، فله فعل ما يتعلق به من تأديب ونحوه .

قوله : ( ثم ذكر المصنف حكم الغسل ... ) إلخ : دخول على كلام المصنف الآتي .

وقوله : ( وغيره ) أي : من الصلاة والدفن ، ولم يذكر حكم التكفين ؛ وهو عدم الوجوب ؛ لخروجه عن أهلية الوجوب بالردة ، ولكنه يجوز ؛ كما في الغسل (٣) .

وقوله : ( في قوله ) متعلق بـ ( ذكر ) .

قوله : ( ولم يغسل ) أي : لا يجب غسله ؛ لخروجه عن أهلية الوجوب بالردة ، ولكنه يجوز ؛ كما تقدم في ( الجنائز ) (٤) .

وقوله : ( ولم يُصَلَّ عليه ) أي : لا تجوز الصلاة عليه ؛ لتحريمها على الكافر بسائر أنواعه ؛ قال تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَابَ أَبَدًا ﴾ (٥) .

قوله : ( ولم يدفن في مقابر المسلمين ) أي : لا يجوز دفنه في مقابر المسلمين ؛

(١) سورة الأنفال : ( ٣٨ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ٢٥ ) ، ومسلم ( ٢٢ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) انظر ( ٢٥٧/٢ ) .

(٤) انظر ( ٢٥٧/٢ ) .

(٥) سورة التوبة : ( ٨٤ ) .



وَذَكَرَ غَيْرَ الْمُصَنِّفِ حُكْمَ تَارِكِ الصَّلَاةِ فِي رُبْعِ الْعِبَادَاتِ ، .....

لخروجه عنهم بالردة ، ويجوز دفنه في مقابر الكفار ، ولا يجب دفنه أصلاً ؛ كالحربي ، فيجوز إغراء الكلاب على جيفتهما .

نعم ؛ إن حصل تأذٍ للمارين برائحتهما .. وجبت مواراتهما ؛ كما تقدم في (الجنائز) (١) .

وما اقتضاه كلام الدميري ؛ من أنه يدفن بين مقابر الكفار والمسلمين ؛ لما تقدم له من حرمة الإسلام (٢) . لا أصل له ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَزِدْهُ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٣) .

قوله : ( وذكر غير المصنف ... ) إلخ : دخول على فصل تارك الصلاة مع الإشارة إلى اختلاف المصنفين في موضع ذكره .

وقوله : ( حكم تارك الصلاة ) أي : دالٌ حكمه ؛ لأن الحكم لا يذكر وإنما يذكر داله .

وقوله : ( في ربع العبادات ) أي : لمناسبته للعبادات ؛ لتعلقه بها من حيث الترك .

ثم إن غير المصنف اختلفوا في موضعه من ربع العبادات : فذكره جماعة قبل (الأذان) لمناسبة ذكر حكم تركها الذي هو التحريم بعد ذكر حكم فعلها الذي هو الوجوب .

وذكره المزني والجمهور قبل (الجنائز) (٤) ، قال الرافعي : ( ولعله أليق ) (٥) ،

(١) انظر (٢٥٧/٢) .

(٢) النجم الوهاج (٩٠/٩) .

(٣) سورة البقرة : (٢١٧) .

(٤) مختصر المزني (ص ٣٤) .

(٥) الشرح الكبير (٤٦١/٢) .

وتبعهم النووي في « المنهاج »<sup>(١)</sup> ، وكذلك شيخ الإسلام في « المنهج »<sup>(٢)</sup> ؛ ليكون كالخاتمة لـ ( كتاب الصلاة ) .

وذكره الغزالي بعد ( الجنائز ) لمناسبة ذكر الكفن والغسل والصلاة على الميت والدفن في ( الجنائز ) لهذه الأمور في هذا الفصل<sup>(٣)</sup> .

فإن الضرب الأول من تارك الصلاة - كالمرتد - : لا يغسل ولا يكفن ولا يصل على ولا يدفن في مقابر المسلمين ، بل يجوز غسله وتكفينه ، وتحريم الصلاة عليه ، ويجوز دفنه في مقابر المشركين ، ويجوز إغراء الكلاب على جيفته .

والضرب الثاني منه إن لم يتب بعد الاستتابة : قتل حداً لا كفراً ، وحكمه حكم المسلمين في وجوب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ؛ كما سيأتي<sup>(٤)</sup> .

وقوله : ( وأما المصنف . . . ) إلخ : مقابل لقوله : ( وذكر غير المصنف . . . ) إلخ .  
وقوله : ( فذكره هنا ) أي : عقب ( فصل المرتد ) لأن حكم الضرب الأول من تارك الصلاة كحكم المرتد ؛ كما علمت ؛ ففيه مناسبة لذلك ، وبهذا اتضح لك قول المحشي : ( ولكل مناسبة تعلم بالتأمل )<sup>(٥)</sup> .  
قوله : ( فقال ) عطف على ( ذكره ) .

(١) منهاج الطالبين ( ص ١٤٧ ) .

(٢) منهاج الطلاب ( ص ٢٨ ) .

(٣) الوسيط ( ٣٧٨/٢ ) .

(٤) انظر ( ٢٢٨/٤ ) .

(٥) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢٧٥ ) .

( فَضْلُكَ )

في حكم تارك الصلاة المفروضة أصالة على الأعيان جحداً أو غيره  
ولفظ ( فصل ) ساقط في بعض النسخ .

وخرج بـ ( المفروضة ) : النافلة ؛ فلا شيء على تاركها .

وبقولنا : ( أصالة ) : المنذورة ولو مؤقتة ؛ فلو تركها . . لم يقتل ؛ لأنه الذي أوجبها  
على نفسه .

وبقولنا : ( على الأعيان ) : فرض الكفاية ؛ كصلاة الجنابة ؛ فلا يقتل بتركه .

والكلام في تارك الصلاة بلا عذر ، فإن قال : أصليها . . لم يقتل ، ولزمه قضاؤها  
فوراً ؛ لتقصيره ، فإن قال : لا أصليها ، أو سكت وطولب بأدائها قبل خروج الوقت  
وتوعده الإمام أو نائبه بالقتل على تركها ، وأصر على تركها حتى خرج وقتها . .  
استوجب القتل ، فإن لم يتوعده الإمام أو نائبه بالقتل على تركها . . لم يقتل .

ومن ترك الصلاة بعذر ؛ كنوم ونسيان . . لزمه قضاؤها ، لكن لا فوراً ، بل تسن له  
المبادأة بها .

قال الغزالي : ( ولو زعم زاعم أن بينه وبين الله حالة أسقطت عنه التكليف ؛ بحيث  
لا تجب عليه الصلاة ولا الصوم ونحوهما ، وأحلَّت له شرب الخمر وأكل أموال  
الناس ؛ كما زعمه بعض من يدعي التصوف ؛ وهم الإباحيون . . فلا شك في وجوب  
قتله على الإمام أو نائبه ، بل قال بعضهم : قتل واحد منهم أفضل عند الله من قتل مئة  
حربي في سبيل الله تعالى )<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وتارك الصلاة ) ، ومثله : تارك الطهارة للصلاة ؛ لأن ترك الطهارة بمنزلة  
ترك الصلاة ، ومثل الطهارة : الأركان وسائر الشروط التي لا خلاف فيها ، أو فيها خلافٌ

(١) إحياء علوم الدين (١٠٨/٦) .

الْمَعْهُودَةَ الصَّادِقَةَ بِإِحْدَى الْخُمْسِ (عَلَى ضَرْبَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَتْرُكَهَا) .....

واؤه ، بخلاف القوي ؛ فلو ترك النية في الوضوء أو الغسل ، أو مس الذكر ، أو لمس المرأة ، وصلّى متعمداً . . لم يقتل ؛ كما لو ترك فاقد الطهورين الصلاة ؛ لأن جواز صلاته مختلف فيه .

قوله : ( المعهودة ) أي : وهي المفروضة أصالة على الأعيان ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ، وأشار بذلك : إلى أن ( أل ) في ( الصلاة ) للعهد لا للجنس .

وقوله : ( الصادقة بإحدى الخمس ) أي : فيقتل ولو بترك صلاة واحدة .  
ويقتل بترك الجمعة وإن قال : أصلها ظهراً ؛ كما في « زيادة الروضة » عن الشافعي ، فيقتل بخروج وقتها إن لم يتب ، فإن تاب ؛ بأن قال : لا أتركها بعد ذلك أبداً . . لم يقتل<sup>(٢)</sup> .

ومحل قتله : فيمن تلزمه الجمعة إجماعاً ؛ بأن يكون من أهل الأمصار ، دون من يكون من أهل القرى ؛ فإن أبا حنيفة يقول : لا الجمعة إلا على أهل مصر جامع<sup>(٣)</sup> ، وقوله : ( جامع ) صفة لـ ( مصر ) ، ومعناه : أنه جامع للسوق ، وللحاكم الشرعي ، والشرطي .

قوله : ( على ضربين ) أي : على نوعين ؛ لأن سبب تركه إما الجحد لوجوبها ، وإما الكسل .

قوله : ( أحدهما ) أي : أحد الضربين .

وقوله : ( أن يتركها ) أي : فلا يصلّيها حتى يخرج وقتها ، أو لا يصلّيها أصلاً .  
وإنما ذكر المصنف الترك ؛ لأجل التقسيم ، وإلا . . فلا حاجة لذكره ؛ لأن الجحد لوجوبها كافٍ في كفره ؛ حتى لو صلاها جاحداً لوجوبها ، بل ولو لركعة منها . . كفر ؛ لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة .

(١) انظر ( ٢٢٢/٤ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ١٤٨/٢ ) ، والذي في « روضة الطالبين » وكتب الشافعية التي بين أيدينا : أن هذا القول منسوب للإمام الشافعي في « فتاويه » .

(٣) انظر « المبسوط » ( ١٢١/٢ ) .

وَهُوَ مُكَلَّفٌ ( غَيْرُ مُعْتَقِدٍ لَوْجُوبِهَا ؛ فَحُكْمُهُ ) أَيِ : التَّارِكِ لَهَا ( حُكْمُ الْمُزْتَدِّ ) ، . . . . .

ونقل الماوردي الإجماع على ذلك<sup>(١)</sup> ، وهو جارٍ في جحد كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة ؛ كما علم مما تقدم في ( فصل الردة )<sup>(٢)</sup> ، والعياذ بالله تعالى .

قوله : ( وهو مكلف ) أي : بخلاف غير المكلف ؛ كالصبي .

وقوله : ( غير معتقد لوجوبها ) أي : جحداً ؛ بأن أنكره بعد علمه به ، أو عناداً ؛ كما في « القوت » عن الدارمي<sup>(٣)</sup> ، بخلاف ما لو أنكره جهلاً ؛ لقرب عهده بالإسلام ، أو لكونه نشأ بعيداً عن العلماء ، أو لكونه ممن يخفى عليه ذلك ؛ كمن بلغ مجنوناً ثم أفاق ؛ فلا يكون مرتداً بإنكاره في هذه الحالة ، بل يُعرّف الوجوب ، فإن عاد لإنكاره بعد ذلك . . صار مرتداً .

قوله : ( فحكمه ) أي : من وجوب استتابته وقتله إن لم يتب ، وجواز غسله وتكفينه ، وتحريم الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ، وجواز دفنه في مقابر المشركين .  
وقوله : ( أي : التارك لها ) أي : مع كونه غير معتقد لوجوبها .

وتفسير الشارح للضمير ب ( التارك لها ) مع التقييد بما قلناه . . هو المناسب لكلام المصنف ؛ حيث قال : ( أحدهما : أن يتركها غير معتقد لوجوبها ) ، وتقدم أنه ذكر الترك للتقسيم<sup>(٤)</sup> ، وإلا . . فالجحد كافٍ في اقتضاء الكفر ، وقد اعتبر المحشي ذلك فقال : ( لو قال : « الجاحد لها » ، أو « غير المعتقد لوجوبها » . . لكان أولئ ، فتأمل )<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( حكم المرتد ) أي : كحكم المرتد بغير ذلك ، فلا ينافي أنه مرتد ؛ لأنه بجحده لذلك كأنه كذب الله ورسوله .

(١) الحاوي الكبير ( ١٨٣/٢١ - ١٨٤ ) .

(٢) انظر ( ٢١٤/٤ ) .

(٣) انظر « الإقناع » ( ٢٠٨/٢ ) .

(٤) انظر ( ٢٢٣/٤ ) .

(٥) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢٧٥ ) .

وَسَبَقَ قَرِيباً بَيَانُ حُكْمِهِ . (وَالثَّانِي : أَنْ يَتْرُكَهَا كَسَلًا) حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا حَالَ كَوْنِهِ  
(مُعْتَقِداً لَوْجُوبِهَا ؛ فَيُسْتَنَابُ ، .....

قوله : ( وسبق قريباً بيان حكمه ) أي : في قوله : ( استتيب وجوباً ؛ فإن تاب ،  
وإلا . . قتل ، ولم يغسل ، ولم يصل عليه ، ولم يدفن في مقابر المسلمين )<sup>(١)</sup> ،  
فيجري هذا كله هنا من غير فرق .

قوله : ( والثاني ) أي : من الضريبين السابقين<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( أن يتركها ) أي : أو يترك شرطاً من شروطها ، أو ركناً من أركانها المجمع  
عليها ، بخلاف من ترك النية في الوضوء أو الغسل ، أو مس المرأة ، أو لمس الذكر ،  
وصلّى ؛ فلا يقتل ؛ كما لو ترك فاقد الطهورين الصلاة ؛ فإن جواز صلاته مختلف فيه ؛  
كما مر<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( كسلاً ) أي : تساهلاً وتهاوناً ؛ بأن يعد ذلك سهلاً هيناً .

قوله : ( حتى يخرج وقتها ) أي : جميع أوقاتها ؛ حتى وقت العذر فيما له وقت  
عذر ؛ فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ،  
ويقتل في الصبح بطلوع الشمس ، وفي العصر بغروب الشمس ، وفي العشاء بطلوع  
الفجر ، لكن بشرط : أن يطالب - إذا ضاق وقتها - بأدائها في الوقت ، ويتوعد بالقتل  
إن أخرجها عن الوقت ، فقول « الروضة » : ( يقتل بتركها إذا ضاق وقتها )<sup>(٤)</sup> . .  
محمول على مقدمات القتل ؛ وهي المطالبة بأدائها ، والتوعد بالقتل على تركها ؛  
بقريئة كلامها بعد ؛ كما في الخطيب<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( حال كونه معتقداً لوجوبها ) أي : عليه .

قوله : ( فيستتاب ) أي : ندباً ؛ كما صححه في « التحقيق »<sup>(٦)</sup> ، وقيل : وجوباً ؛

(١) انظر (٢١٥/٤ - ٢١٩) .

(٢) انظر (٢٢٣/٤ - ٢٢٤) .

(٣) انظر (٢٢٣/٤) .

(٤) روضة الطالبين (١٤٦/٢) .

(٥) الإقناع (٢٠٩/٢) .

(٦) التحقيق (ص ١٦٠) .

فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى) وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِلتَّوْبَةِ، (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَتُوبْ.....

كما هو قضية كلام «الروضة» و«أصلها» و«المجموع»<sup>(١)</sup>، والمعتمد: الأول، وتقدم الفرق بينه وبين المرتد<sup>(٢)</sup>.

ويكفي على قولي الندب والوجوب استنابته في الحال؛ لأن تأخيرها يفوت صلوات، وقيل: يمهل ثلاثة أيام.

ولو قتله إنسان قبل الاستتابة، أو في مدتها.. أثم ولا ضمان عليه؛ كما لو قتل المرتد.

قوله: (فإن تاب) أي: بأن امثل الأمر.

وقوله: (وصلَّى) أي: الصلاة التي تركها.

وقوله: (وهو تفسير للتوبة) أي: لأن توبته بصلاته، وجواب الشرط محذوف تقديره: حُلِّي سبيله ولا يقتل.

فإن قيل: كيف يسقط عنه القتل بالتوبة مع أنه حد، والحدود لا تسقط بالتوبة؟ أجيب: بأن المقصود من هذا القتل: الحمل على أداء ما توجه عليه من الحق؛ وهو الصلاة، فإذا أداه؛ بأن صلى.. سقط؛ لحصول المقصود.

بخلاف سائر الحدود التي وضعت عقوبة على معصية سابقة؛ كحدّ الزنا وشرب الخمر وغيرهما؛ فلا تسقط بالتوبة على المعتمد؛ لأن المقصود منها: العقوبة على المعصية السابقة؛ كما علمت، ولكون المقصود من هذا القتل ما ذكر.. لم يختلف في سقوطه بالتوبة التي هي الصلاة، ولا يتخرج على الخلاف في سقوط الحد بالتوبة على الصواب.

قوله: (وإلا) مقابل لقوله: (فإن تاب).

وقوله: (أي: وإن لم يتب) أي: لم يمتثل الأمر ولم يصل.

(١) روضة الطالبين (١٤٧/٢)، الشرح الكبير (٤٦٣/٢)، المجموع (١٦/٣).

(٢) انظر (٢١٦/٤).

وقوله : ( قتل ) أي : بنحو السيف ، لا بشيء من أنواع القتل بالهيئة ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .  
وتقدم أنه لا يقتل إلا إن طولب بالمؤداة عند ضيق وقتها ، ويتوعده الإمام أو نائبه  
بالقتل على تركها<sup>(٢)</sup> ، فإن أصرَّ على الترك حتى خرج وقتها . . قتله الإمام أو نائبه ؛  
لخبر « الصحيحين » أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا  
أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا  
ذلك . . عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله »<sup>(٣)</sup> .

هذا إن لم يبد عذراً ، فإن أبدى عذراً ؛ كنسيان ، أو برد ، أو نحوهما من الأعذار  
الصحيحة أو الباطلة . . لم يقتل ؛ لأنه لم يتحقق منه قصد تأخيرها عن الوقت بلا  
عذر ، وكذا لو أخبر بأنه صلى ولو كان كاذباً ، ولا يقتل أيضاً بترك القضاء .

وما قيل : من أنه لا يقتل بترك الصلاة ، بل يحبس ويعزر حتى يصلي ؛ كما في  
ترك الصوم والحج والزكاة . . مردود : بأنه لا يقاس مع النص ، فالقياس متروك بالنص ،  
على أن الصوم لا يتصور التوعد عليه والتهديد ؛ لأنه لا هيئة له محسوسة ، والحج  
على التراخي ، والزكاة يأخذها الإمام من الممتنع قهراً عليه .

قوله : ( حدًّا لا كفرًا ) أي : حال كون قتله حدًّا لا لكفره ؛ لأنه لا يكفر بترك الصلاة  
حتى يخرج وقتها وإن قال بعضهم : بأن إخراج الصلاة عن وقتها ردة ؛ كما هو رواية  
عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> .

وإنما سقط بالتوبة ، مع أن سائر الحدود لا تسقط بالتوبة على المعتمد ؛ لما تقدم  
من أن المقصود من هذا القتل : الحمل على أداء ما توجه عليه من الحق<sup>(٥)</sup> ؛ فحيث  
أداه . . سقط ، بخلاف سائر الحدود ؛ فإنها وضعت عقوبة على معصية سابقة .

(١) انظر (٢١٨/٤) .

(٢) انظر (٢٢٢/٤) .

(٣) سنن تخريجه (٢١٩/٤) .

(٤) انظر « مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله » (٥٥/١) .

(٥) انظر (٢٢٦/٤) .



( وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ ) فِي الدَّفْنِ فِي مَقَابِرِهِمْ ، وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ ، وَلَهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ  
أَيْضاً فِي الْغَسْلِ وَالتَّكْفِينِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

قوله : ( وكان حكمه ) أي : بعد قتله .

وقوله : ( حكم المسلمين ) أي : كحكم المسلمين الذين لم يتركوا الصلاة ، فلا  
ينافي أنه مسلم .

قوله : ( في الدفن ) أي : في وجوب الدفن .

وقوله : ( في مقابرهم ) أي : المسلمين ؛ لأنه منهم .

وقوله : ( ولا يطمس قبره ) أي : بل يرفع بقدر شبر .

قوله : ( وله حكم المسلمين أيضاً ) أي : كما له حكم المسلمين في الدفن .

وقوله : ( في الغسل ) أي : في وجوب الغسل .

وقوله : ( والتكفين ) أي : ووجوب التكفين .

وقوله : ( والصلاة ) أي : ووجوب الصلاة عليه ، فتجب فيه الأربعة التي تجب في

غيره من المسلمين .



# كتاب أحكام الجهاد

## ( كتاب أحكام الجهاد )

أي : القتال في سبيل الله ، مأخوذ من المجاهدة ؛ وهي المقاتلة لإقامة الدين ، وهذا هو الجهاد الأصغر ، وأما الجهاد الأكبر .. فهو مجاهدة النفس ؛ فلذلك كان صلى الله عليه وسلم يقول إذا رجع من الجهاد : « رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر »<sup>(١)</sup> .

والأصل فيه قبل الإجماع : آيات ؛ كقوله تعالى : ﴿ كَيْبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾<sup>(٤)</sup> ، وهي آية السيف ، وقيل : هي آية : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾<sup>(٥)</sup> .

وأخبار ؛ كخبر « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا قالوها .. عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله »<sup>(٦)</sup> .

وخبر مسلم : « لَغْدُوَةٌ أَوْ رُوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .. خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا »<sup>(٧)</sup> ، واللام : للقسمة ، والغدوة : المرة من الغدو ؛ وهو الذهاب في أول النهار من طلوع الفجر إلى الزوال ، والروحة : المرة من الرواح ؛ وهو الذهاب في آخر النهار من الزوال إلى غروب الشمس .

(١) أخرجه البيهقي في « الزهد الكبير » ( ٣٧٣ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بلفظ : ( قدمتم خير مقدم ... ) .

(٢) سورة البقرة : ( ٢١٧ ) .

(٣) سورة النساء : ( ٨٩ ) .

(٤) سورة التوبة : ( ٣٦ ) .

(٥) سورة التوبة : ( ٤١ ) .

(٦) صحيح البخاري ( ٢٥ ) ، صحيح مسلم ( ٣٦ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٧) صحيح مسلم ( ١٨٨٠ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَكَانَ الْأَمْرُ بِهِ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ.....

وتفصيله متلقًى من سيره صلى الله عليه وسلم في غزواته وبعوثه .

فالأولى : ما خرج فيها بنفسه الشريفة ، وكانت سبعاً وعشرين ، وقيل : تسعاً وعشرين .

ولم يقاتل بنفسه إلا في ثمانية : أحد ، وبدر ، والخندق ، والمريسيع ، وقريظة ، وخيبر ، وحنين ، والطائف ، ولم يقتل بيده الكريمة إلا واحداً ؛ وهو أبي بن خلف في غزوة أحد<sup>(١)</sup> .

والثانية : ما لم يخرج فيها بنفسه ، بل يبعث من يقاتل مع بقائه في المدينة الشريفة ، وتسمى سرايا ، وكانت سبعاً وأربعين<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وكان الأمر به ) أي : بالجهاد ، وصوابه أن يقول : ( وكان الإتيان به ) كما قاله المحشي تبعاً للقلبي<sup>(٣)</sup> ؛ لأن مقتضى صنيعه أن الأمر هو المتصرف بأنه فرض كفاية ، وليس كذلك ، بل الذي يتصرف بذلك إنما هو الفعل ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( وكان الجهاد ... ) إلخ<sup>(٤)</sup> ، وهي أظهر .

وقوله : ( في عهده ) أي : حياته ؛ لأن العهد معناه العلم ، وكنوا به عن الحياة .

قوله : ( بعد الهجرة ) أي : بعد هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة .

وأما قبل الهجرة . . فكان ممنوعاً منه أولاً مطلقاً ؛ لأنه كان مأموراً بالصبر وتحمل الأذى ، ثم أبيع له قتال من قاتله بقوله تعالى : ﴿ إِنْ قَاتَلُوا فَاقْتُلُوهُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> ، ثم أبيع

(١) أخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » ( ٢١٢/٣ ) مرسلأ عن ابن شهاب رحمه الله تعالى ، وسعيد بن منصور ( ٢٨٧٦ ) مرسلأ عن عكرمة رحمه الله تعالى .

(٢) انظر « فتح الباري » ( ٢٨١/٧ ) ، و« حاشية البرماوي على شرح الغاية » ( ق/٢٧٥ ) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢٧٥ ) ، حاشية القليوبي على شرح الغاية ( ق/١٦٤ ) .

(٤) الإقناع ( ٢١١/٢ ) .

(٥) سورة البقرة : ( ١٩١ ) .

فَرَضَ كِفَايَةَ ، وَأَمَّا بَعْدَهُ .. فَلِلْكَفَّارِ حَالَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونُوا بِبِلَادِهِمْ ؛ فَالْجِهَادُ فَرَضٌ  
كِفَايَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ..

له الابتداء به في غير الأشهر الحرم بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا  
الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (١) ، ثم أبيح مطلقاً بقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ  
كَمَا قَاتَلْتُمُوهُمْ ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ ﴾ (٣) .

قوله : ( فرض كفاية ) فإذا فعله من فيه كفاية .. سقط الطلب عن الباقي ؛ كما  
سيصرح به الشارح فيما بعد .

قوله : ( وأما بعده ) أي : بعد موته صلى الله عليه وسلم ، وهذا مقابل لقوله : ( في  
عهده ) صلى الله عليه وسلم .

وقوله : ( فللكفار حالان ) جواب ( أما ) في قوله : ( وأما بعده ) .

قوله : ( أحدهما ) أي : أحد الحالين المذكورين .

وقوله : ( أن يكونوا ببلادهم ) أي : أن يكون الكفار في بلادهم .

قوله : ( فالجهاد فرض كفاية ) أي : لا فرض عين ، وإلا .. لتعطل المعاش ،  
وقد قال تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ  
وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى ﴾ (٤) ، فذكر  
فضل المجاهدين على القاعدين ، ووعد كلا الحسنين ؛ وهي الجنة ، والعاصي لا  
يوعد بها .

وقال تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾ أي : ومكثت طائفة ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا ﴾  
أي : الماكثون في الدين ﴿ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ (٥) ، فحثهم على أن تنفر

(١) سورة التوبة : (٥) .

(٢) سورة التوبة : (٣٦) .

(٣) سورة التوبة : (٤١) .

(٤) سورة النساء : (٩٥) .

(٥) سورة التوبة : (١٢٢) .

فِي كُلِّ سَنَةٍ ، فَإِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ . . سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ . وَالثَّانِي : أَنْ يَدْخُلَ الْكُفَّارُ  
بِلَدَّةٍ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ يَنْزِلُوا قَرِيباً مِنْهَا ؛ فَالْجِهَادُ حِينَئِذٍ فَرَضٌ عَلَيْهِمْ ، . . . . .

طائفة وتمكث طائفة ، فدلّ : على أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين .

قوله : ( في كل سنة ) أي : لفعله صلى الله عليه وسلم له كل عام<sup>(١)</sup> ، وكإحياء  
الكعبة<sup>(٢)</sup> ؛ فإنه فرض كفاية في كل عام .

وأقل فرضه : مرة ، فإن احتيج إلى زيادة . . زيد بقدر الحاجة ، ويقوم مقام ذلك  
أن يشحن الإمام الثغور بالعدّ والعدّ مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء  
ذلك .

قوله : ( فإذا فعله من فيه كفاية ) أي : وإن لم يكن الفاعل من أهل فرضه ؛ كالصبيان  
والمجانين والنساء ؛ لأنه أقوى نكاية في الكفار .

وقوله : ( سقط الحرج ) أي : الإثم .

وقوله : ( عن الباقيين ) أي : لحصول الكفاية بفعل من فيه كفاية .

قوله : ( والثاني ) أي : من الحاليين السابقين<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين ) أي : مثلاً ، فمثل البلد : القرية  
وغيرها ، ومثل البلدة من بلاد المسلمين : البلدة من بلاد أهل الذمة .

وقوله : ( أو ينزلوا قريباً منها ) أي : بأن يكونوا دون مسافة القصر منها ؛ كما قاله  
الشمس الرملي<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( فالجهاد حينئذٍ ) أي : حين إذ دخلوا بلدة من بلاد المسلمين ، أو نزلوا  
قريباً منها .

وقوله : ( فرض عين عليهم ) أي : على أهل تلك البلدة ، وعلى من كان دون مسافة

(١) انظر « الأم » ( ٤ / ١٦٧ - ١٦٨ ) .

(٢) أي : بالحج والعمرة إليها .

(٣) انظر ( ٤ / ٢٣١ ) .

(٤) نهاية المحتاج ( ٨ / ٥٥ ) .

قصر منها وإن كان في أهلها كفاية ؛ لأنه كالحاضر معهم ، وعلى من كان بمسافة القصر إن احتاجوا إليهم بقدر الكفاية ؛ لإنقاذهم من الهلكة ، فيصير فرض عين في حق من قرب ، وفرض كفاية في حق من بُعد .

قوله : ( فيلزم أهل ذلك البلد ) أي : حتى الصبيان والنساء والعبيد والمدنين ولو بلا إذن من الأولياء والأزواج والسادة ورب الدّين .

بخلاف الحال الأول ؛ فإنه يحرم فيه الجهاد على الولد من غير إذن أصوله المسلمين ذكوراً كانوا أو إناثاً ؛ من جهة الأب أو من جهة الأم ؛ حتى لو أذن بعضهم ولم يأذن الباقون ولو واحداً . . . امتنع .

ولا يعتبر إذنهم في سفر تجارة أو غيرها ، حيث لا خطر فيه ، بخلاف ما فيه خطر ؛ كركوب بحر أو دخول بادية خطيرة .

ولا يحرم سفر ؛ لتعلم علم شرعي ولو فرض كفاية ؛ كطلب درجة الفتوى وإن لم تأذن له أصوله وإن أمكنه في البلد ، لكن رُجي بسفره زيادة فراغ أو إرشاد شيخ أو نحو ذلك ؛ كما يحصل لمن يجاور في الجامع الأزهر ، ويعتبر رشد في فرض الكفاية .

ويحرم سفر موسر لجهاد أو غيره بلا إذن ربّ دين حالّ ولو كافراً إن لم ينب من يؤديه عنه من ماله الحاضر ، فإن أناب من يؤديه عنه من ذلك . . . فلا تحريم ، وخرج بالموسر : المعسر ، وبالحالّ : المؤجل وإن قصر الأجل ، فلا تحريم ؛ لعدم توجه المطالبة به قبل حلوله .

فإن أذن أصله أو ربّ الدين في الجهاد ، ثم رجع بعد خروجه وعلم برجوعه . . . وجب عليه الرجوع إن لم يحضر الصف ، ولم يخرج بجعل من السلطان ، وأن يأمن على نفسه وماله ، ولم تنكسر قلوب المسلمين بانصرافه ، وإلا . . . فلا يجب الرجوع ، بل يحرم انصرافه إن حضر الصف ؛ لقوله تعالى ﴿ إِذَا لَقِيَهُ فِتْنَةٌ فَاسْتَبُوا ﴾ <sup>(١)</sup> ، ولقوله

(١) سورة الأنفال : (٤٥) .

الدَّفْعُ لِلْكَفَّارِ بِمَا يُمَكِّنُ مِنْهُمْ . ( وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْجِهَادِ سَبْعُ خِصَالٍ ) : أَحَدُهَا : .....

تعالى : ﴿ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُلُوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴾ <sup>(١)</sup> ، ولأن الانصراف حينئذٍ يشوِّش أمر القتال .

فإن أمكنه عند الخوف أن يقيم في قرية أو بلد بالطريق إلى أن يرجع الجيش فيرجع معهم . . لزمه ذلك .

قوله : ( الدفـع للكفار بما يمكن منهم ) ولو بضرب بأحجار أو نحوها .

نعم ؛ من لم يمكنه التأهب ، وجوز أسراً وقتلاً إن أخذ ، وعلم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل . . فله استسلام وقاتل ، سواء كان رجلاً أو امرأة إن أمنت المرأة فاحشة إن أخذت ، فإن علم أنه إن أخذ قتل ، أو لم يعلم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل ، أو لم تأمن المرأة فاحشة إن أخذت . . تعين الجهاد .

ولو أسروا مسلماً وإن لم يدخلوا دارنا . . لزمنا السعي في خلاصه إن رُجِيَ ؛ بأن كانوا قريبين منا ، كما يلزمنا في دخولهم دارنا دفعهم عنها ؛ لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار ، فإن لم يرج ؛ بأن توغلوا في بلادهم . . تركناه ؛ للضرورة .

### [ شرائط وجوب الجهاد ]

قوله : ( وشرائط وجوب الجهاد ) أي : والكفار ببلادهم ، فهذه الشروط تعتبر في الحال الأول دون الثاني ؛ لما علمت من أنهم إذا دخلوا بلادنا . . وجب الجهاد على الجميع <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( سبع خصال ) أي : أحوال ، جمع خصلة ؛ بمعنى الحال .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الخصال السبع .

وكان مقتضى الظاهر أن يقول : ( إحداها ) لأن الخصال مؤنثة ، إلا أن يقال : الشارح

(١) سورة الأنفال : ( ١٥ ) .

(٢) انظر ( ٢٣٢/٤ - ٢٣٣ ) .

(الْإِسْلَامُ) فَلَا جِهَادَ عَلَى كَافِرٍ . ( وَ ) الثَّانِي : ( الْبُلُوغُ ) فَلَا جِهَادَ عَلَى صَبِيٍّ . ( وَ ) الثَّلَاثُ :  
( الْعَقْلُ ) .....

اعتبر كونها بمعنى الأشياء ؛ فلذلك قال : ( أحدها ) ، ولم يقل : إحداها ، وهكذا يقال في قوله : ( والثاني ... ) إلى آخرها .

وهذا أوضح من قول المحشي : ( وأعاد الشارح الضمائر عليها مذكرةً ؛ باعتبار كونها أشياء )<sup>(١)</sup> ؛ لأن الشارح لم يذكر الضمائر ، بل ليس في كلامه إلا الضمير الأول في قوله : ( أحدها ) وهو مؤنث ، وإنما ذكر أسماء الأعداد ؛ كما ترى .

قوله : ( الإسلام ) أي : لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، فخطب به المؤمنين دون غيرهم .

قوله : ( فلا جهاد على كافر ) أي : ولو ذمياً ؛ لأنه يبذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا ، وعن بعضهم : أن هذا مستثنى من تكليف الكفار بفروع الشريعة .

قوله : ( والثاني ) أي : من الخصال السبع ، وكان مقتضى الظاهر : ( والثانية ) ، وقد عرفت الجواب عنه<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( البلوغ ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابن عمر يوم أحد ، وكان إذ ذاك ابن أربع عشرة سنة ، وأجازه يوم الخندق ، وكان إذ ذاك ابن خمس عشرة سنة<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( فلا جهاد على صبي ) أي : بالمعنى الشامل للصبية ، أو يبقى على ظاهره وتكون الصبية داخلة في المرأة فيما يأتي<sup>(٥)</sup> ؛ بأن تجعل شاملة لها ، أو تكون مفهومة منها بطريق الأولوية .

قوله : ( والثالث : العقل ) أي : ولو سكران .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٧٦) .

(٢) سورة التوبة : (١٢٣) .

(٣) انظر (٢٣٤/٤) .

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٦٤) ، ومسلم (١٨٦٨) .

(٥) انظر (٢٣٦/٤) .



فَلَا جِهَادَ عَلَىٰ مَجْنُونٍ . ( وَ ) الرَّابِعُ : ( الْحَرِيَّةُ ) فَلَا جِهَادَ عَلَىٰ رَقِيْقٍ وَلَوْ أَمَرَهُ سَيِّدُهُ وَلَوْ مُبْعَضًا ، وَلَا مُدَبِّرٍ ، وَلَا مَكَاتِبٍ . ( وَ ) الْخَامِسُ : ( الذُّكُورِيَّةُ ) فَلَا جِهَادَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ وَخُنْثَى مُشْكِلٍ .....

قوله : ( فلا جهاد على مجنون ) أي : لعدم تكليفه ؛ كالصبي ، ولقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ ... ﴾ الآية <sup>(١)</sup> ، قيل : هم الصبيان ؛ لضعف أبدانهم ، وقيل : هم المجانين ؛ لضعف عقولهم .

قوله : ( والرابع : الحرِّيَّةُ ) أي : الكاملة ؛ بدليل ذكر المبعوض في المفهوم .  
قوله : ( فلا جهاد على رقيق ) أي : سواء كان ذكراً أو أنثى ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَتَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، ولا مال للرقيق ولا نفس له يملكها ، فلم يشمله الخطاب .

قوله : ( ولو أمره سيده ) أي : فلا يجب عليه بأمره ؛ لأنه ليس من الاستخدام المستحق للسيد ؛ فإن الملك لا يقتضي التعريض للهلاك .  
نعم ؛ للسيد استصحاب غير المكاتب معه في الجهاد للخدمة .  
قوله : ( ولو مبعوضاً ) أي : وإن قل الرق فيه .

قوله : ( ولا مدبر ، ولا مكاتب ) أي : وإن تعلق بهما حق الحرِّيَّة ، فلا نظر لذلك .

قوله : ( والخامس : الذكورِيَّة ) بالياء ؛ لمناسبة ( الحرِّيَّة ) ، وفي بعض النسخ : ( الذكورة ) بلا ياء ، وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( فلا جهاد على امرأة وخنثى مشكل ) أي : لضعفهما غالباً ، ولقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ <sup>(٤)</sup> ، ولفظ ﴿ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ينصرف للرجال دون النساء .

(١) سورة التوبة : ( ٩١ ) .

(٢) سورة الصف : ( ١١ ) .

(٣) الإقناع ( ٢١١/٢ ) .

(٤) سورة الأنفال : ( ٦٥ ) .

( و ) أَلْسَادِسُ : ( أَلْصَحَّةُ ) فَلَا جِهَادَ عَلَى مَرِيضٍ بِمَرَضٍ يَمْنَعُهُ عَنِ الْقِتَالِ وَرُكُوبٍ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ ؛ كَحَمَى مُطَبِّقَةٍ . ( وَ ) أَلْسَائِعُ : ( أَلطَّاقَةُ عَلَى الْقِتَالِ ) . . . . .

ولقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد سألته عن الجهاد : « لكن أفضل الجهاد حج مبرور »<sup>(١)</sup> ، وتسمية الحج جهاداً ؛ لكونه مشتملاً على مجاهدة النفس بالتعب والمشقة .

وذكر الخنثى في التفريع على المفهوم يدل على أن المراد : الذكورة يقيناً .

قوله : ( والسادس : الصحة ) أي : ليستطيع الجهاد .

ولو مرض بعدما خرج . . فهو بالخيار بين أن ينصرف وأن يمضي ، ولو حضر الواقعة . . جاز له الرجوع على الصحيح إن لم يمكنه القتال ، فإن أمكنه الرمي بالحجارة . . لزمه على الأصح في « زوائد الروضة »<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( فلا جهاد على مريض ) أي : لقوله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( بمرض يمنعه عن قتال وركوب إلا بمشقة شديدة ) أي : بحيث لا تحتل عادة ، بخلاف المرض الذي لا يمنعه عن ذلك ؛ فلا عبرة بصداع خفيف ، ووجع ضرس ، وحمى خفيفة ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( كحمى مطبقة ) .

قوله : ( والسابع : الطاقة على القتال ) ، وفي بعض النسخ : ( الطاقة للقتال ) أي : القدرة عليه بالبدن والمال من نفقة وسلاح ، وكذا بالمركبوب إن كان سفره سفر قصر ، فإن كان دونه . . لم يشترط المركوب إن كان قادراً على المشي ، وإلا . . اشترط .

ولا بد أن يكون ذلك فاضلاً عن مؤنة من تلزمه مؤنته ذهاباً وإياباً ؛ كما في الحج<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ( ٢٧٨٤ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ٢١٣/١٠ ) .

(٣) سورة النور : ( ٦١ ) .

(٤) انظر ( ٤٨٧/٢ ) .

أَيُّ : فَلَا جِهَادَ عَلَى أَقْطَعِ يَدٍ مَثَلًا ، وَلَا عَلَى مَنْ عَدِمَ أَهْبَةَ الْقِتَالِ ؛ كَسِلَاحٍ ، وَمَرْكُوبٍ ،  
وَنَفَقَةٍ .....

ولو كان القتال على باب داره أو حوله .. سقط اعتبار المؤمن ؛ كما ذكره القاضي أبو الطيب وغيره<sup>(١)</sup> .

قوله : ( أي : فلا جهاد على أقطع يد مثلاً ) أي : أو معظم أصابعها ، ولا على أشل يد أو معظم أصابعها ؛ لأن مقصود الجهاد البطش والنكاية وهو مفقود فيهما ، بخلاف فاقد أقل أصابع يد أو أشله ، وفاقد أصابع الرجلين إن أمكنه المشي بغير عرج بين ، فإن لم يمكنه إلا بعرج بين .. لم يجب عليه الجهاد ؛ لأنه لا جهاد على الأعرج عرجاً بيناً ولو في رجل واحدة ، وكذلك الأعمى ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ ﴾<sup>(٢)</sup> .

ولا يضر عرج يسير لا يمنع المشي والعدو والهرب ، ولا ضعف بصر إن كان يدرك الشخص ويمكنه اتقاء السلاح .

قوله : ( ولا على من عدم أهبة القتال ) أي : ما يتأهب به ويستعد به للقتال ، وقد مثله الشارح بقوله : ( كسلاح ... ) إلخ .

والضابط في ذلك أن نقول : كل عذر منع وجوب الحج ؛ كفقْد زاد أو راحلة .. منع وجوب الجهاد ، فلا جهاد على معذور بما يمنع وجوب الحج ، إلا خوف طريق من كفار ، أو لصوص مسلمين ، فلا يمنع وجوب الجهاد ؛ لأن مبناه على ارتكاب المخاوف ، فيحتمل فيه ما لا يحتمل في الحج .

قوله : ( ومركوب ) أي : في سفر قصر ، فإن كان دونه .. لزمه إن كان قادراً على المشي ، وإلا .. فلا ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

فلو هلكت دابته ، أو فنيت نفقته بعدما خرج .. فهو بالخيار بين أن ينصرف وأن

(١) انظر « الإقناع » ( ٢١١/٢ ) .

(٢) سورة النور : ( ٦١ ) .

(٣) انظر ( ٢٣٧/٤ ) .

(وَمَنْ أُسِرَ مِنَ الْكُفَّارِ فَعَلَىٰ صَرْبَيْنِ : صَرْبٍ) لَا تَخْيِيرَ فِيهِ لِلْإِمَامِ ، بَلْ (يَكُونُ) - وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ بَدَلُ (يَكُونُ) : (يَصِيرُ) - (رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبِيِّ) أَي : الْأَخْذِ ؛ (وَهُمْ) . . . . .

يمضي ، فإن حضر الواقعة .. جاز له الرجوع على الصحيح إذا لم يمكنه القتال ؛ كما مر فيما لو مرض بعدما خرج <sup>(١)</sup> .

### [ أحكام الأسارى ]

قوله : (ومن أُسر من الكفار) أي : بأن أسره الإمام ، أو أمير الجيش ، أو جند المسلمين .

وقوله : ( فعلى ضربين ) أي : نوعين .

قوله : ( ضرب لا تخيير فيه للإمام ) أي : أو نائبه ، وأخذ ذلك الشارح من قول المصنف في الضرب الثاني : ( والإمام مخير فيهم بين أربعة أشياء ) فإنه يفيد بالمقابلة أن الضرب الأول لا تخيير فيه .

قوله : ( وفي بعض النسخ بدل يكون : يصير ) ، ومعنى يكون : يصير ؛ كما في بعض النسخ .

وقوله : ( رقيقاً بنفس السبي ) بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة ؛ وهو الأسر ؛ كما قاله النووي في « تحريره » <sup>(٢)</sup> ، وفسره الشارح : بالأخذ ، والمراد به : الاستيلاء والقهر ؛ كما يرق حربي لحربي بالقهر .

ومن صار رقيقاً بالأسر .. لا يختص به من أسره ، بل يكون كسائر أموال الغنيمة ؛ الخمس لأهله ، والباقي للغانمين ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وهم ) أي : الضرب الذي يكون رقيقاً بنفس السبي ، وإنما أتى بضمير الجمع مع أن لفظ الضرب مفرد ؛ نظراً لمعناه ؛ فإنه جمع معنئ ، واعتباراً للخبر .

(١) انظر (٢٣٧/٤) .

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣١٥) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٩٧٣) عن أبي العالية رحمه الله تعالى .

الصَّبِيَّانُ وَالنِّسَاءُ) أَي : صَبِيَّانُ الْكُفَّارِ وَنِسَاؤُهُمْ ، .....

قوله : ( الصبيان والنساء ) أي : والعبيد ؛ كما يدل عليه تقييد الشارح في الضرب الثاني بـ ( الأحرار ) .

والمراد برق العبيد : استمراره لا تجدده ، ومثلهم : المبعوضون بالنسبة لبعضهم الرقيق ، ويأتي في باقيهم الحرّ التخيير بين المن والفداء والاسترقاق لا القتل ؛ تغليباً لحقن الدم ، ولا يسري الرق إلى البعض الحرّ ؛ كما اعتمده الرملي<sup>(١)</sup> ، خلافاً للقليوبي في قوله بسريان الرق إلى البعض الحرّ ، فيصير رقيقاً ، عكس سريان الحرّ<sup>(٢)</sup> .

والحاصل : أن بعضهم الرقيق يستمر رقه ، وبعضهم الحرّ يأتي فيه التخيير بين ما عدا القتل من الثلاثة المذكورة .

ولا يجوز قتل النساء والصبيان ؛ للنهي عن قتلهم<sup>(٣)</sup> ، وكذا من في معناهم ؛ نظراً لحق الغانمين ، فإن قتلهم الإمام أو نائبه .. ضمن قيمتهم للغانمين ؛ كسائر أموال الغنيمة وإن كان قتلهم لشركهم وقوتهم .

قوله : ( أي : صبيان الكفار ونسائهم ) أي : نساء الكفار ، حتى زوجة الذمي الحادثة بعد عقد الذمة له ؛ فترق بنفس السبي ، بخلاف زوجته الموجودة في عقد الذمة له ؛ فيتناولها العقد على جهة التبعية له .

وحتى زوجة من أسلم من الكفار ؛ فترق بنفس السبي على الصحيح ؛ كما سيذكره الشارح بقوله : ( وإسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها )<sup>(٤)</sup> .

بخلاف زوجة المسلم الأصلي ؛ فإذا كانت حربية .. لا تسبي ولا ترق بالسبي إذا سبيت ؛ كما صححه في « المنهاج » و« أصله »<sup>(٥)</sup> ، وهو المعتمد ؛ لأن الإسلام

(١) نهاية المحتاج ( ٦٥/٨ ) .

(٢) حاشية القليوبي على الخطيب ( ق/١٢٦ ) .

(٣) أخرجه البخاري ( ٣٠١٥ ) ، ومسلم ( ١٧٤٤ ) عن سيدنا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) انظر ( ٢٤٨/٤ ) .

(٥) منهاج الطالبين ( ص ٥٢١ ) ، المحرر ( ص ٤٥٠ ) .

وَيَلْحَقُ بِمَا ذُكِرَ: الْخَنَائِي وَالْمَجَانِينُ ، وَخَرَجَ بِ (الْكُفَّارِ) : نِسَاءُ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ الْأَسْرَ لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْمُسْلِمِينَ .....

الأصلي أقوى من الإسلام الطارئ ، خلافاً لمقتضى كلام « الروضة » و« الشرحين » من أنها تسبى وترق بالسبي<sup>(١)</sup> .

فالمعتمد في زوجة من أسلم : أنها ترق بالسبي ، وفي زوجة المسلم الأصلي : أنها لا ترق بالسبي .

وإذا سبيت زوجة حرة وركت بنفس السبي ، أو زوج حر ورق بنفس السبي ؛ بأن كان صغيراً أو مجنوناً أو بالاسترقاق إن كان بالغاً عاقلاً وضرب عليه الرق ، أو سبياً معاً .. انفسخ النكاح ؛ لحدوث الرق المنزل منزلة الموت ، فإن كانا رقيقين .. لم ينفسخ النكاح ، سواء سبياً معاً أو أحدهما ؛ لأنه لم يحدث رق ، وإنما انتقل الملك من شخص إلى آخر ، وذلك لا يقطع النكاح ؛ كالبيع والهبة .

قوله : ( ويلحق بما ذكر ) أي : من الصبيان والنساء .

وقوله : ( الخنائي والمجانين ) أي : فيرقون بنفس السبي ؛ لأن الخنائي ملحقون بالنساء ، والمجانين ملحقون بالصبيان .

قوله : ( وخرج بالكفار : نساء المسلمين ) أي : فلا ترق بالأسر زوجة المسلم الأصلي ، بخلاف زوجة من أسلم ، على المعتمد فيهما .

وقوله : ( لأن الأسر لا يتصور في المسلمين ) أي : فيما يتعلق بالمسلمين ؛ كزوجاتهم وعتقائهم ؛ فلا تسبى زوجة المسلم ، ولا عتيقه ، حتى عتيق من أسلم لا يسبى ، بخلاف زوجته ، والفرق : أن الولاء ألزم من النكاح ؛ لأن الولاء لا يقبل الرفع ، والنكاح يقبله ، وأما عتيق الذمي .. فيسبى ؛ كزوجته الحادثة بعد عقد الذمة له ، بخلاف زوجته الموجودة حين عقد الذمة له ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

(١) روضة الطالبين ( ٢٥٣/١٠ ) ، الشرح الكبير ( ٤١٣/١١ - ٤١٤ ) .

(٢) انظر ( ٢٤٠/٤ ) .

(وَضَرَبَ لَا يَرِقُّ بِنَفْسِ السَّبِيِّ ؛ وَهُمْ) الْكُفَّارُ الْأَصْلِيُّونَ (الرِّجَالُ الْبَالِغُونَ) الْأَحْرَارُ  
الْعَاقِلُونَ .....

قوله : ( وضرب لا يرق بنفس السبي ) أي : وإنما يرق بالاسترقاق الذي هو  
أحد الأشياء الأربعة الآتية إذا اختاره الإمام أو نائبه <sup>(١)</sup> ؛ بأن رآه مصلحة ؛ كما  
سيأتي <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وهم ) أي : الضرب الذي لا يرق بنفس السبي ، وإنما أتى بضمير الجمع ؛  
لما مر في الذي قبله <sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( الكفار الأصليون ) خرج به : المرتدون ؛ فلا يطالبهم الإمام إلا بالإسلام ؛  
كما سيذكره الشارح <sup>(٤)</sup> .

وقوله : ( الرجال البالغون الأحرار العاقلون ) خرج بالرجال : النساء والخنائى ،  
وبالبالغين : الصبيان ، وبالأحرار : العبيد ، والمبعضون بالنسبة لبعضهم الرقيق ، وأما  
بالنسبة لبعضهم الحرّ . . فداخلون ، لكن يمتنع فيهم القتل ؛ تغليباً لحقن الدم ؛ كما  
مر <sup>(٥)</sup> ، وبالعاقلين : المجانين .

فهذه المفاهيم تقدمت في الضرب الأول <sup>(٦)</sup> .

ودخل في المنطوق : عتيق الذمي إذا كان حربياً ، فإذا التحق بدار الحرب وحارب . .  
يسبى ويسترق ؛ لأن الذمي نفسه إذا التحق بدار الحرب وحارب . . يسبى ويسترق ،  
فعتيقه أولى ، لا عتيق المسلم ؛ فإذا التحق بدار الحرب وحارب . . لا يسبى ولا يسترق ؛  
لأن الولاء بعد ثبوته لا يرتفع مع كونه حقاً للمسلم ، وكذلك عتيق من أسلم ، بخلاف  
زوجته ؛ كما مر <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر (٤/٢٤٣ - ٢٤٤) .

(٢) انظر (٤/٢٤٣) .

(٣) انظر (٤/٢٣٩) .

(٤) انظر (٤/٢٤٦) .

(٥) انظر (٤/٢٤٠) .

(٦) انظر (٤/٢٣٩) .

(٧) انظر (٤/٢٤١) .

(وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ) : أَحَدُهَا : (الْقَتْلُ) بِضَرْبِ رَقَبَةٍ ، لَا بِتَحْرِيقٍ وَتَغْرِيقٍ مَثَلًا . (وَ) الثَّانِي : (الْأَسْتِرْقَاقُ) ، وَحُكْمُهُمْ بَعْدَ الْأَسْتِرْقَاقِ كَبَقِيَّةِ أَمْوَالِ الْغَنِيمَةِ . . . . .

قوله : (والإمام) أي : أو أمير الجيش ؛ كما في بعض النسخ ، وقد ذكره الشيخ الخطيب<sup>(١)</sup> .

وقوله : (مخير فيهم) أي : بحسب المصلحة للإسلام والمسلمين بالاجتهاد لا بالتشهي ؛ كما يعلم من قول المصنف : (يفعل ما فيه المصلحة للمسلمين)<sup>(٢)</sup> .

قوله : (بين أربعة أشياء) لكن المبعوضون يتخير فيهم الإمام بالنسبة لبعضهم الحر بين ثلاثة أشياء ؛ لامتناع القتل فيهم ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

قوله : (أحدها) أي : أحد الأربعة أشياء .

قوله : (القتل) فيفعله إذا كان فيه إخماد شوكة الكفار ، وإعزاز المسلمين ، وإظهار قوتهم . وقوله : (بضرب رقبة) أي : بنحو سيف .

وقوله : (لا بتحريق وتغريق مثلاً) أي : ولا بغير ذلك من أنواع القتل بالهيئة .

قوله : (والثاني) أي : من الأربعة أشياء .

قوله : (الاسترقاق) أي : ضرب الرق ولو لوثني ، أو عربي ، أو بعض شخص على المصحح في «الروضة» إذا رآه مصلحة<sup>(٤)</sup> ، ولا يسري الرق إلى باقيه على الأصح ، فيكون مبعوضاً ؛ كما لو أعتق الشريك نصيبه من العبد ولم يوسر بقيمة باقيه ؛ فإنه لا يسري العتق حيثئذ ويكون مبعوضاً .

قوله : (وحكمهم بعد الاسترقاق) أي : ضرب الرق عليهم .

وقوله : (كبقية أموال الغنيمة) أي : فيكون الخمس لأهله والباقي للغانمين ؛ كما تقدم في الضرب الذي يرق بنفس السبي<sup>(٥)</sup> .

(١) الإقناع (٢/٢١٣) .

(٢) انظر (٤/٢٤٥ - ٢٤٦) .

(٣) انظر (٤/٢٤٠) .

(٤) روضة الطالبين (١٠/٢٥١) .

(٥) انظر (٤/٢٣٩) .



(وَ) الثَّالِثُ : (الْمَنْ) عَلَيْهِمْ بِتَخْلِيَةِ سَبِيلِهِمْ . (وَ) الرَّابِعُ : (الْفِدْيَةُ) إِمَّا (بِالْمَالِ ، أَوْ بِالرِّجَالِ) أَي : الْأَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، .....

قوله : ( والثالث ) أي : من الأربعة أشياء .

قوله : ( المن عليهم ) أي : الإنعام عليهم .

وقوله : ( بتخلية سبيلهم ) متعلق بـ ( المن ) ، ويفعل ذلك إذا كان فيه إظهار عز المسلمين .

قوله : ( والرابع ) أي : من الأربعة أشياء .

قوله : ( الفدية ) ، وفي بعض النسخ : ( الفداء ) ، وهو الذي شرح عليه الشيخ الخطيب<sup>(١)</sup> .

قوله : ( إما بالمال ) أي : بأخذه منهم ، سواء كان من مالهم ، أو من مالنا تحت أيديهم .

ويجوز أن يفديهم بأسلحتنا التي تحت أيديهم ، ولا يجوز رد أسلحتهم التي تحت أيدينا إليهم بمال يبذلونه لنا ؛ كما لا يصح بيع السلاح لهم ، قال العلامة الرملي : ( ما لم يظهر في ذلك مصلحة لنا ظهوراً تاماً لا ريبة فيه ، وإلا . . . جاز .

ويفرق بينه وبين منع بيع السلاح لهم ولو ظهر فيه تلك المصلحة : بأن في بيعه لهم إعانة لهم ابتداءً ، فلم ينظر فيه لمصلحة ، ولهذا أمر في الدوام ، فجاز أن ينظر فيه للمصلحة<sup>(٢)</sup> .

وخرج بقولنا : ( بمال يبذلونه لنا ) : أسرانا ؛ فيجوز أن يرد سلاحهم إليهم بأسرانا على الأوجه من وجهين .

قوله : ( أو بالرجال ) ، ومثلهم غيرهم .

وشمل تعبير المصنف بـ ( الرجال ) : أهل الذمة ، فقول الشارح : ( أي : الأسرى من

(١) الإقناع (٢١٣/٢) ، وفي النسخة التي بين أيدينا : ( الفدية ) .

(٢) نهاية المحتاج (٦٥/٨ - ٦٦) .

وَمَالٌ فِدَائِهِمْ كَبَيْتَةِ أَمْوَالِ الْغَنِيمَةِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُفَادَى مُشْرِكٌ وَاحِدٌ بِمُسْلِمٍ أَوْ أَكْثَرَ ، وَمُشْرِكُونَ  
بِمُسْلِمٍ . ( يَفْعَلُ ) الْإِمَامُ ( مِنْ ذَلِكَ ) .....

المسلمين ) ليس قيماً للتخصيص ، بل جري على الغالب ؛ كما استظهره شيخ الإسلام  
في « شرح المنهج »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ومال فدائهم كبقية أموال الغنيمة ) أي : فيخمس ، فالخمس لأهله والباقي  
للغانمين ؛ كما مر في رقابهم بعد الاسترقاق<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ويجوز أن يفادى ... ) إلخ : تفصيل لقوله : ( أو بالرجال ) ، وأشار بذلك :  
إلى أن ( أل ) في ( الرجال ) للجنس الصادق بالواحد والمتعدد .

وقوله : ( مشرك واحد بمسلم ) أي : واحد .

وقوله : ( أو أكثر ) يشمل الاثنين والثلاثة ... وهلكذا .

وقوله : ( ومشركون ) المراد به : ما فوق الواحد ، فيصدق : بالاثنين والأكثر .

وقوله : ( بمسلم ) أي : أو أكثر ، ففيه الحذف من الثاني ؛ لدلالة الأول ، ولعلّه  
حذفه ؛ لكونه يعلم بالأولى .

قوله : ( يفعل الإمام ) أي : أو أمير الجيش ؛ كما ذكره الشيخ الخطيب<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( من ذلك ) أي : المذكور من الأربعة المذكورة في الضرب الثاني .

ويسقط دين حربي على حربي آخر برق أحدهما ، سواء كان من عليه الدين أو رب  
الدين .

فإن كان لغير حربي أو على غير حربي ؛ كمسلم أو ذمي . . لم يسقط برق أحدهما ،  
فإذا رق من عليه الدين . . قضى من ماله إن غنم بعد رقه وإن زال ملكه عنه بالرق ؛  
قياساً للرق على الموت ، فإن غنم قبل رقه أو معه . . لم يقض منه ، بل يبقى في ذمته  
إلى أن يعتق فيطالب به ؛ كما لو لم يكن له مال .

(١) فتح الوهاب (٢/٢١٢) .

(٢) انظر (٤/٣٤٣) .

(٣) الإفتاح (٢/٢١٢) .

مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ ) ، فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْأَحْظُ . . حَبَسَهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ الْأَحْظُ فَيَفْعَلَهُ . وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا سَابِقاً : ( الْأَصْلِيُّونَ ) : الْكُفَّارُ غَيْرُ الْأَصْلِيِّينَ ؛ كَالْمُرْتَدِّينَ ؛ فَيُطَالِبُهُمُ الْإِمَامُ بِالْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَسْتَنَعُوا . . قَتَلَهُمْ . . . . .

ولو كان لحربي على مثله دين ثم عصم أحدهما بإيمان أو أمان مع الآخر أو دونه : فإن كان دين معاوضة ؛ كبيع وقرض . . لم يسقط ؛ لالتزامه بعقد ، وإن كان دين إتلاف أو نحوه ؛ كغصب . . سقط ؛ لعدم التزامه بعقد يستدام ؛ كما في « شرح المنهج »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ما فيه المصلحة للمسلمين ) أي : وللإسلام ، فالخيار في ذلك بحسب المصلحة بالاجتهاد لا بالتشهي ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْأَحْظُ . . . ) إلخ : مقابل لمحذوف تقديره : لهذا إن ظهر له الْأَحْظُ . وقوله : ( حبسهم حتى يظهر له الْأَحْظُ فيفعله ) أي : لأنه أمر راجع إلى الاجتهاد لا إلى التشهي ، فيؤخر لظهور الصواب .

قوله : ( وخرج بقولنا سابقاً : الأصليون ) أي : في قوله : ( وهم الكفار الأصليون )<sup>(٣)</sup> . وقوله : ( الكفار غير الأصليين ) أي : بأن طراً كفرهم بعد إسلامهم .

وقوله : ( كالمتردين ) الكاف هنا استقصائية ؛ إذ لم يبق للكفار غير الأصليين مثلاً غير المتردين وإن كان حكم الزنادقة حكم المتردين في أنه لا يقبل منهم إلا الإسلام ، فإن امتنعوا . . قتلهم ، ولا يصح كون الكاف لإدخال الزنادقة ؛ لأنهم كفار أصليون . وبهذا تعلم ما في قول المحشي : ( الكاف هنا استقصائية ، أو لإدخال الزنادقة )<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( فيطالبهم الإمام بالإسلام ) أي : عيناً ؛ بدليل قوله : ( فإن امتنعوا . . قتلهم ) أي : فإن امتنعوا من الإسلام . . قتلهم ، فلا يقبل منهم إلا الإسلام .

(١) فتح الرباب ( ٢١٣/٢ ) .

(٢) انظر ( ٢٤٣/٤ ) .

(٣) انظر ( ٢٤٢/٤ ) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/ ٢٧٦ ) .

( وَمَنْ أَسْلَمَ ) مِنْ الْكُفَّارِ ( قَبْلَ الْأَسْرِ ) أَي : أَسْرَ الْإِمَامِ لَهُ .. ( أَحْرَزَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ )

قوله : ( ومن أسلم من الكفار قبل الأسر... ) إلخ ، وأما من أسلم من الكفار بعد الأسر .. فيعصم دمه من القتل ، فيحرم قتله ؛ لخبر « الصحيحين » : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله... » إلى أن قال : « فإذا قالوها .. عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله »<sup>(١)</sup> ، لكن قوله : « وأموالهم » محمول على ما قبل الأسر ؛ بدليل قوله : « إلا بحقها » فإن من حقها : أن ماله المقدور عليه بعد الأسر غنيمة ، فيمتنع القتل فقط ، ويبقى الخيار في الباقي من خصال التخيير السابقة<sup>(٢)</sup> ؛ كما أن من عجز عن الإعتاق في كفارة اليمين .. يبقى خياره في الباقي من خصالها .

هذا إن كان إسلامه قبل اختيار الإمام فيه خصلة غير القتل ؛ كالمن والفداء ، فإن كان إسلامه بعد اختيار الإمام فيه خصلة غير القتل .. تعينت ؛ كما في « شرح المنهج »<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( أي : أسر الإمام له ) أي : أو أمير الجيش ؛ كما مر في نظيره<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( أحرز ) أي : عصم بإسلامه ، ومثله : التزام الجزية بعقدها .

وقوله : ( ماله ) أي : من غنمه .

وقوله : ( ودمه ) أي : من سفكه ؛ لخبر « الصحيحين » السابق .

قوله : ( وصغار أولاده ) أي : أولاده الصغار ، فالإضافة من إضافة الصفة للموصوف .

والمراد : صغار أولاده الأحرار ؛ لأنهم يتبعونه في الإسلام ، ومثلهم : المجانين ولو

طراً الجنون بعد البلوغ ؛ لما ذكر ، وخرج بالأحرار : الأرقاء ؛ فلا يعصمهم إسلام أبيهم

من السبي ، بل أمرهم تابع لأمر ساداتهم ؛ لأنهم من أموالهم .

(١) صحيح البخاري ( ٢٥ ) ، صحيح مسلم ( ٣٦ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) انظر ( ٢٤٣/٤ - ٢٤٤ ) .

(٣) فتح الوهاب ( ٢١٢/٢ ) .

(٤) انظر ( ٢٤٥/٤ ) .

عَنِ السَّبِيِّ ، وَحُكْمَ بِإِسْلَامِهِمْ تَبَعاً لَهُ ، بِخِلَافِ الْبَالِغِينَ مِنْ أَوْلَادِهِ ؛ فَلَا يَعْصِمُهُمْ إِسْلَامُ  
أَبِيهِمْ ، وَإِسْلَامُ الْجَدِّ يَعْصِمُ أَيْضاً الْوَلَدَ الصَّغِيرَ ، وَإِسْلَامُ الْكَافِرِ لَا يَعْصِمُ زَوْجَتَهُ عَنِ اسْتِرْقَاقِهَا

ومثلهم أيضاً: الحمل ، فيعصمه إسلام أبيه ؛ لأنه يتبعه في الإسلام .

نعم ؛ إن سببت أمه قبل إسلام أبيه . . ثبت رقه بسبي الأم مع الحكم بإسلامه تبعاً  
لأبيه ، ولكن لا يبطل إسلامه رقه ؛ كالمفصل .

قوله : ( عن السبي ) متعلق بـ ( أحرز ) بمعنى : عصم ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وحكم بإسلامهم تبعاً له ) أي : لأنهم يتبعونه في الإسلام ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> ،  
وسيعلم من قول المصنف : ( أن يسلم أحد أبويه )<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( بخلاف البالغين من أولاده ) محترز قوله : ( صغار أولاده ) والمراد : البالغين  
العقلاء ؛ لأن المجانين كالصغار فيعصمهم ؛ كما مر<sup>(٤)</sup> .

وقوله : ( فلا يعصمهم ) أي : البالغين ؛ لأنهم لا يتبعونه في الإسلام .

قوله : ( وإسلام الجد . . . ) إلخ : خص الشارح الكلام السابق : بالأب<sup>(٥)</sup> ؛ فلذلك  
احتاج إلى ذكر ( الجد ) ، فإن جعل عاماً للأب والجد . . فلا حاجة لذكر ( الجد ) هنا ،  
ويكون المراد : صغار أولاده وإن سفلوا .

وقوله : ( يعصم أيضاً ) أي : كما يعصم إسلام الأب .

وقوله : ( الولد الصغير ) أي : الذي هو ولد الولد ، فإسلام الجد يعصم ولد ولده  
ولو كان الأب حياً .

قوله : ( وإسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها ) أي : على المعتمد ؛ كما  
في « المنهاج »<sup>(٦)</sup> ؛ لاستقلالها .

(١) انظر (٢٤٧/٤) .

(٢) انظر (٢٤٧/٤) .

(٣) انظر (٢٥٠/٤) .

(٤) انظر (٢٤٧/٤) .

(٥) انظر (٢٤٧/٤) .

(٦) منهاج الطالبين (ص ٥٢١) .

وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا ، فَإِنْ اسْتُرْقَتْ .. انْقَطَعَ نِكَاحُهُ فِي الْحَالِ . ( وَيُحْكَمُ لِلصَّبِيِّ بِالْإِسْلَامِ

فإن قيل : إذا عقد الكافر الجزية .. عصم زوجته الموجودة حين عقد الجزية عن استرقاقها ، فكان الإسلام أولى بذلك .

أجيب : بأن الزوجة تستقل بالإسلام ، فلا تجعل فيه تابعة ؛ لأن ما يمكن استقلال الشخص به لا يجعل فيه تابعاً لغيره ، ولا تستقل ببذل الجزية ، فتجعل فيه تابعة ؛ لأن ما لا يمكن استقلال الشخص به يجعل فيه تابعاً لغيره .

قوله : ( ولو كانت حاملاً ) أي : في الأصح ، وقد تقدم أنه يعصم الحمل ؛ لتبعيته له في الإسلام<sup>(١)</sup> ، وإن كان لا يعصم الزوجة في هذه الصورة .

قوله : ( فإن استرقت ) أي : بنفس السبي ، لا بضرب الرق ؛ لأنها ترق بالأسر .  
وقوله : ( انقطع نكاحه في الحال ) أي : في حال السبي ، سواء كان قبل الدخول بها أم بعده ؛ لامتناع إمساك الأمة الكافرة في نكاح المسلم ؛ كما يمتنع ابتداء نكاحها .

[ متى يحكم للصبى بالإسلام ؟ ]

قوله : ( ويحكم للصبى ) أي : والصبية ؛ كما قاله ابن قاسم<sup>(٢)</sup> ، وفسر الشيخ الخطيب الصبى : بالصغير الشامل للذكر والأنثى والخنثى<sup>(٣)</sup> ، وهو الموافق لما نقله الإسنوي عن ابن حزم وأقره ؛ من أن الصبى يشمل الذكر والأنثى<sup>(٤)</sup> ؛ أي : والخنثى .  
قوله : ( بالإسلام ) أي : ظاهراً وباطناً في تبعية أحد أبويه وفي تبعية السابي ، وظاهراً فقط في تبعية الدار .

ومن ثمَّ لو وصف الكفر بعد البلوغ في التبعتين الأوليين .. صار مرتدأً ، فيستتاب ، فإن تاب .. تُرِكَ ، وإلا .. قُتِلَ ، بخلاف التبعية الأخيرة ؛ فإنه إذا وصف الكفر بعد بلوغه فيها .. تبين أنه كافر أصلي وليس مرتدأً .

(١) انظر (٢٤٨/٤) .

(٢) فتح الغفار (٢/٢٣٩) .

(٣) الإقناع (٢/٢١٤) .

(٤) انظر « فتح الغفار » (٢/٢٣٩) .

عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ ) : أَحَدُهَا : ( أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُ آبَائِهِ ) ، .....

والفرق : أن تبعية الدار ضعيفة ، بخلاف التبعتين الأوليين .

قوله : ( عند وجود ثلاثة أسباب ) ، وفي بعض النسخ : ( عند وجود ثلاثة أشياء ) ، والمراد : عند وجود واحد منها ؛ ولذلك قال الشيخ الخطيب : ( عند وجود أحد ثلاثة أسباب )<sup>(١)</sup> .

واقصاره كغيره على هذه الثلاثة يدل على أنه لا يحكم بإسلام الصبي المميز إذا نطق بالشهادتين ، وهو الصحيح المنصوص في القديم والجديد<sup>(٢)</sup> ؛ لأن نطقه بالشهادتين إما خبر وإما إنشاء ؛ فإن كان خبراً . . فخبره غير مقبول ، وإن كان إنشاءً . . فهو كعقوده وهي باطلة .

وأما إسلام سيدنا علي كرم الله وجهه بناءً على ما عليه الأكثر من أنه أسلم قبل بلوغه . . فأجاب عنه البيهقي : بأن الأحكام إنما صارت منوطة بالبلوغ بعد الهجرة<sup>(٣)</sup> ، قال السبكي : ( وهو الصحيح ؛ لأن الأحكام إنما نيّطت بالبلوغ عام الخندق ، وقد كانت منوطة قبل ذلك بسن التمييز )<sup>(٤)</sup> .

وقيل : إنه خصوصية لسيدنا علي رضي الله عنه ، على أنه قيل : إنه كان بالغاً حين أسلم ؛ كما نقله القاضي أبو الطيب عن الإمام أحمد رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> .

ويستحب أن يحال بين الصبي الذي وصف الإسلام وبين أبويه الكافرين ؛ لئلا يفتناه ، فيتلطف بوالديه ؛ ليؤخذ منهما ، فإن أيّاً . . فلا حيلولة<sup>(٦)</sup> .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الثلاثة أسباب ، أو الثلاثة أشياء ، على اختلاف النسخ .

قوله : ( أن يسلم أحد أبويه ) ، وفي معنى الأبوين : الأجداد والجندات وإن لم يكونوا

(١) الإقناع (٢/٢١٤) .

(٢) الأم (٥/٢٨١) .

(٣) معرفة السنن والآثار (٩/٩٤) .

(٤) إبراز الحكم (ص ٥١) .

(٥) انظر « حاشية الرملي على أسنى المطالب » (٢/٥٠٠) .

(٦) انظر « روضة الطالبين » (٥/٤٢٩) .

فِيحْكُمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعاً لِهَمَّا ، وَأَمَّا مَنْ بَلَغَ مَجْنُوناً ، .....

وارثين من جهة الأب أو من جهة الأم ، فقول المصنف : ( أحد أبويه ) ليس قيداً ، بل المدار على إسلام أحد أصوله وإن بعد وكان الأقرب حياً .

فإن قيل : إطلاق ذلك يقتضي الحكم على جميع الأطفال بالإسلام بإسلام أبيهم آدم عليه الصلاة والسلام ؟

أجيب : بأن الكلام في جد ينسب إليه بحيث يعرف به .

ومثل الصبي : الحمل في إسلامه بإسلام أحد أبويه أو أحد أصوله .

وصورة ذلك : أن تحمل به أمه في حال كفر أبويه وسائر أصوله ، ثم يسلم أحد أبويه أو أحد أصوله قبل انفصاله أو بعده ، وقبل تمييزه أو بعده وقبل بلوغه ، وأما لو كان أحد أبويه أو أحد أصوله مسلماً وقت علوقه . . فقد انعقد مسلماً بالإجماع ، ولا يضر ما يطرأ بعد ذلك من ردة أحد أبويه أو أحد أصوله .

قال ابن قاسم : ( وقد وقع السؤال عن ذمي غاب وأسلم في غيبته ، ثم حضر بعد بلوغ ولده ، وادّعى أنه أسلم قبل بلوغه ، وادّعى ولده أنه بلغ قبل إسلامه .

وأجاب : بأنه لا يبعد تصديق الأب ؛ لأن الأصل بقاء الصبا إلى الإسلام ، وأما أصل بقاء الكفر إلى البلوغ . . فقد ضعف بوجود الإسلام )<sup>(١)</sup> .

قوله : ( فيحكم بإسلامه ) أي : الصبي .

وقوله : ( تبعاً لهما ) أي : لأحدهما ؛ فإن الكلام في إسلام أحد أبويه ، ومعلوم أنهما لو أسلما معاً . . تبعهما بالأولى ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وأما من بلغ مجنوناً . . . ) إلخ : كان الأولى : إسقاط كلمة ( أما ) كما قاله الشبراملسي<sup>(٣)</sup> .

(١) فتح الغفار (٢/ق ٢٣٩ - ٢٤٠) .

(٢) سورة الطور : ( ٢١ ) .

(٣) كشف القناع (ق/٨٩) .



أَوْ بَلَغَ عَاقِلًا ثُمَّ جُنَّ . . فَكَالصَّبِيِّ . وَالسَّبَبُ الثَّانِي : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : ( أَوْ يَسْبِيَهُ مُسْلِمٌ )  
حَالَ كَوْنِ الصَّبِيِّ . . . . .

وقوله : ( أو بلغ عاقلاً ثم جن ) أي : على الأصح في هذه ، وعبارة  
الشيخ الخطيب : ( والمجنون المحكوم بكفره كالصغير في تبعية أحد  
أصوله في الإسلام إن بلغ مجنوناً ، وكذا إن بلغ عاقلاً ثم جن في الأصح )  
انتهت <sup>(١)</sup> .

قوله : ( فكالصبي ) أي : فيحكم بإسلامه تبعاً لأحد أبويه أو أحد أصوله ؛ كما  
تقدم في الصبي <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( والسبب الثاني : مذكور في قوله ) إنما احتاج لهذا التأويل ؛ لكون  
العطف بـ ( أو ) في كلام المصنف ، وهكذا يقال فيما بعد ، وبهذا تعلم ما في قول  
المحشي : ( لا حاجة لهذا التأويل في هذا وما بعده ) <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( أو يسبيه ) أي : الصبي ، ومثله : المجنون .

وقوله : ( مسلم ) أي : ولو غير مكلف ، وشمل : ما لو كان مسلماً بالتبعية  
بأنواعها ؛ فيتبعه الصبي والمجنون ظاهراً وباطناً ؛ كما تقدم <sup>(٤)</sup> ؛ لأن له عليه ولاية ،  
وليس معه من هو أقرب إليه منه فيتبعه كالأب ، قال الإمام : ( وكأن السابي لما أبطل  
حريته . . قلبه قلباً كلياً ، فقطع النظر عما كان ، وافتتح له وجود تحت يده ، فأشبهه  
تولده تحت أبويه المسلمين ) <sup>(٥)</sup> .

قوله : ( حال كون الصبي . . . ) إلخ : أشار الشارح بذلك : إلى أن  
قول المصنف : ( منفرداً ) حال من الضمير الذي هو المفعول العائد إلى  
( الصبي ) .

(١) الإفتاع (٢١٥/٢) .

(٢) انظر (٢٤٧/٤) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٧٧) .

(٤) انظر (٢٤٧/٤) .

(٥) نهاية المطلب (٥٣٠/٨) .

(مُنْفَرِداً عَنْ أَبَوَيْهِ) ، فَإِنَّ سُبِيَّ الصَّبِيِّ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ .. فَلَا يَتَّبِعُ الصَّبِيَّ السَّابِيَّ لَهُ ،  
وَمَعْنَى كَوْنِهِ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ : أَنْ يَكُونَ فِي جَيْشٍ وَاحِدٍ وَغَنِيمَةٍ وَاحِدَةٍ ، لَا أَنْ مَالِكُهُمَا  
يَكُونُ وَاحِدًا ، وَلَوْ سَبَاهُ ذِمِّيٌّ وَحَمَلَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ .....

وقوله : ( منفرداً عن أبويه ) أي : بحيث لا يكون معه أحدهما في جيش واحد  
وغنيمة واحدة ؛ كما يعلم مما ذكره الشارح .

قوله : ( فإن سبي الصبي مع أحد أبويه ) مقابل لقوله : ( منفرداً عن  
أبويه ) .

وقوله : ( فلا يتبع الصبي السابي له ) أي : بل يتبع أحد أبويه ؛ لأن تبعية الأصل  
أقوى من تبعية السابي ، ولا يؤثر موت الأصل بعد ذلك ؛ لأن التبعية إنما تثبت في  
ابتداء السبي .

قوله : ( ومعنى كونه مع أحد أبويه <sup>(١)</sup> ) : أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة )  
أي : وإن اختلف سابيها .

وقوله : ( لا أن مالكهما يكون واحداً ) أي : فليس ذلك مراداً ؛ كما قد  
يُتَوَهَّم .

قوله : ( ولو سباه ذمي ) أي : منفرداً عن أبويه ؛ كما في الذي قبله ، ومثل الذمي :  
المؤمّن والمعاهد ، بخلاف الحربي .

ولو سباه مسلم وذمي ، أو غيره ممن ذكر . . حكم بإسلامه ؛ تغليباً لحكم الإسلام ؛  
كما ذكره القاضي وغيره ، وأقره في « شرح الروض » <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وحمله إلى دار الإسلام ) قيّد بذلك تبعاً للبيغوي <sup>(٣)</sup> ؛ ليكون محلاً للخلاف  
بعده .

(١) أو أصوله . « حاشية الرملي الكبير على الأسنن » ( ٥٠١/٢ ) .

(٢) أسنى المطالب ( ٥٠١/٢ ) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » ( ٥٧٥/٢ ) .

لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ فِي الْأَصَحِّ ، بَلْ هُوَ عَلَى دِينِ السَّابِيِّ لَهُ . وَالسَّبَبُ الثَّلَاثُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : ( أَوْ يُوجَدَ ) أَي : الصَّبِيِّ ( لَقِيْطاً فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ) وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَهْلٌ ذِمَّةً ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْلِماً ، .....

قوله : ( لم يحكم بإسلامه في الأصح ) أي : على القول الأصح ، وهو المعتمد .  
وقيل : يحكم بإسلامه لحمله إلى دار الإسلام .

ورد : بأن الدار لم تؤثر فيه ولا في أولاده ، فكيف تؤثر في مسييه ؟!

قوله : ( بل هو على دين السابي له ) أي : فإن كان يهودياً . . فهو يهودي ، وإن كان نصرانياً . . فهو نصراني وإن خالف دين أبويه .

ومن هنا يتصور عدم التوافق بين الأولاد والأبوين وبين الأولاد بعضهم مع بعض في الدين ؛ كما يقع في مواضع كثيرة .

نعم ؛ إن أسلم أحد أبويه بعد سبي الذمي له وقبل بلوغه . . حكم بإسلامه ، خلافاً للحليمي<sup>(١)</sup> .

قوله : ( والسبب الثالث : مذكور في قوله ) قد تقدم التنبيه على السبب الذي أحوجه لهذا التأويل<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( أو يوجد - أي : الصبي - لقيطاً في دار الإسلام ) أي : وإن استلحقه كافر بلا بيّنة بنسبه ؛ لأنه قد حكم بإسلامه تبعاً للدار ، فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق ، فإن استلحقه كافر بيّنة . . تبعه في النسب والكفر .

قوله : ( وإن كان فيها أهل ذمة ) أي : لأنها دار إسلام وإن كان فيها أهل الذمة .

قوله : ( فإنه يكون مسلماً ) أي : ظاهراً تبعاً للدار لا باطنياً ، فلو حكى الكفر بعد بلوغه في هذه التبعية . . تبين أنه كافر أصلي لا مرتد ؛ كما تقدم<sup>(٣)</sup> .

(١) المنهاج في شعب الإيمان ( ١٦٠/١ ) وما بعدها .

(٢) انظر ( ٢٥٢/٤ ) .

(٣) انظر ( ٢٤٩/٤ ) .

وَكَذَا لَوْ وُجِدَ فِي دَارِ كُفَّارٍ وَفِيهَا مُسْلِمٌ .

قوله : ( وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم ) يمكن كونه منه ولو أسيراً منتشراً أو تاجراً .

ولا يكفي اجتيازه بدار الكفار ، بخلافه بدارنا ؛ لحرمتها ؛ كما في « شرح الخطيب »<sup>(١)</sup> ، فما في كلام المحشي من قوله : ( أو مجتازاً )<sup>(٢)</sup> . . ليس على إطلاقه .

ولو نفاه المسلم . . قبل في نفي نسبه ، لا في نفي إسلامه .

وخرج بقوله : ( وفيها مسلم ) : ما لو وجد في دار كفار وليس فيها مسلم ؛ فهو كافر .

(١) الإقناع ( ٢ / ٢١٥ ) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق / ٢٧٧ ) .

## فَضَائِلُ

### فِي أَحْكَامِ السَّلْبِ وَقَسْمِ الْغَنِيمَةِ

## (فَضَائِلُ)

### (فِي أَحْكَامِ السَّلْبِ وَقَسْمِ الْغَنِيمَةِ)

فهذا الفصل معقود لشيئين .

والسلب : بمعنى المسلوب ؛ لأن الشارح فسره فيما بعد بـ ( ثياب القتيل ) وما عطف عليها ، وكذلك فسره الشيخ الخطيب <sup>(١)</sup> ، وأما المحشي . . فسره بمعناه المصدري ؛ حيث قال : ( والسلب - بفتح السين واللام - لغة : الأخذ قهراً ، وشرعاً : أخذ ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ونحوه ) <sup>(٢)</sup> .

والأصل فيه : خبر الشيخين : « من قتل قتيلاً . . فله سلبه » <sup>(٣)</sup> ، وروى أبو داود : أن أبا طلحة رضي الله عنه قتل يوم خيبر عشرين قتيلاً وأخذ سلبهم <sup>(٤)</sup> ، فلا يُخَمَّسُ السلب على المشهور ، بل يختص به القاتل ؛ حتى لو أعرض عنه . . لم يسقط حقه منه على الأصح ؛ لأنه متعين له ؛ كالإرث .

وكذلك ذو القربى لا يصح إعراضه عن حقه من خمس الخمس ؛ لأن الله أثبت لذوي القربى حقهم بلا تعب وشهود وقعة ؛ فهو منحة - أي : عطية - من الله لهم .  
وأما بقية أهل الخمس . . فلا يتأتى إعراضهم لعمومهم ، بخلاف أحد الغانمين ؛ فيصح إعراضه عن حقه من الغنيمة قبل ملكه له ولو بعد إفرازه ؛ لأن المقصود الأعظم من الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى والذب عن دين الإسلام ، والغنيمة تابعة ، فمن أعرض عنها . . فقد جرد قصده للغرض الأعظم .

(١) الإقناع (٢١٧/٢) ، مغني المحتاج (١٢٧/٣) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٧٧) .

(٣) صحيح البخاري (٣١٤٢) ، صحيح مسلم (١٧٥١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٤) سنن أبي داود (٢٧١٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، والذي في « سنن أبي داود » : أنها غزوة حنين ، وليست غزوة خيبر .

والغنيمة : بمعنى المغنومة ، فهي فعيلة بمعنى مفعولة ، وهي لغةٌ وشرعاً : ما ذكره الشارح فيما سيأتي <sup>(١)</sup> .

والأصل فيها : قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ . . . ﴾ الآية <sup>(٢)</sup> .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « أحلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي » <sup>(٣)</sup> ، فهي من خصوصيات هذه الأمة ، وأما غنائم الأمم السابقة . . فكانت تأتي نار من قبل السماء فتحرقها .

قوله : ( ومن قتل قتيلاً ) أي : صيّر شخصاً من الحربيين قتيلاً بهذا القتل ، فاندفع ما قد يقال : إذا كان قتيلاً . . لا يتأتى قتله ؛ لأنه يلزم تحصيل الحاصل .

ولا حاجة لما اشتهر من أنه من قبيل مجاز الأول ، والمعنى : شخصاً يؤول أمره إلى كونه قتيلاً ؛ وذلك لأن التحقيق : أن المفعول يتصف بالمفعولية حين تعلق الفعل به ، فالمضروب يتصف بالمضروبية حين تعلق الضرب به ، والمأكول يتصف بالمأكولية حين تعلق الأكل به ، والمقتول يتصف بالمقتولية حين تعلق القتل به . . . وهكذا ؛ كما نص عليه السبكي في « عروس الأفراح » <sup>(٤)</sup> .

والقتل ليس قيداً ؛ لأن المدار على إزالة منعة الكافر - أي : قوته - بقتل أو غيره ؛ كما سيذكره الشارح بقوله : ( وكفاية شر الكافر : أن يزيل امتناعه ؛ كأن يفقأ عينيه . . . ) إلخ <sup>(٥)</sup> ، وإنما عبّر المصنف بقوله : ( ومن قتل قتيلاً ) موافقة للحديث الشريف وتبركاً به .

(١) انظر ( ٢٦٢/٤ - ٢٦٣ ) .

(٢) سورة الأنفال : ( ٤١ ) .

(٣) أخرجه البخاري ( ٣٣٥ ) ، ومسلم ( ٥٢١ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) عروس الأفراح ( ١٣٨/٢ ) .

(٥) انظر ( ٢٦١/٤ ) .

أَعْطِيَ سَلْبَهُ) بِفَتْحِ اللَّامِ ، بِشَرْطِ كَوْنِ الْقَاتِلِ مُسْلِمًا ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ،  
شَرْطُهُ الْإِمَامُ لَهُ أَوْ لَا . وَالسَّلْبُ : ثِيَابُ الْقَتِيلِ .....  
.....

قوله : ( أعطى سلبه ) أي : أعطاه له الإمام أو أمير الجيش ؛ لأنه صلى الله عليه  
وسلم قضى به للقاتل<sup>(١)</sup> .

نعم ؛ لا سلب لمخدّل ولا مرجف ولا خائن ونحوهم ؛ فهؤلاء مستثنون من إطلاق  
كلام المصنف .

قوله : ( بفتح اللام ) أي : والسين ؛ كما تقدم<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( بشرط كون القاتل ... ) إلخ ؛ أي : وبشرط كون المقتول غير منهي عن  
قتله ، فلو قتل امرأة أو صبيًا لم يقاتل .. فلا سلب له ، فإن قاتل .. استحقه في  
الأصح .

قوله : ( مسلمًا ) خرج به : نحو الذمي ؛ فلا يستحق السلب ، سواء حضر بإذن  
الإمام أم لا .

قوله : ( ذكرًا كان أو أنثى ) بالغًا كان أم لا ، عاقلًا كان أم لا ، فارسًا كان أم لا .  
قوله : ( حرًّا أو عبدًا ) أي : لمسلم ، بخلاف ما إذا كان لكافر ؛ فإنه لا يستحق  
السلب ؛ لثلا يلزم أن الكافر يستحق السلب ؛ فإن الذي يستحقه في الحقيقة سيده ؛  
ولذلك قال الأذرعى : ( وأطلقوا استحقات العبد المسلم السلب ، ويجب تقييده بكونه  
لمسلم على المذهب )<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( شرطه الإمام له أو لا ) فلا يتوقف استحقاؤه له على شرط الإمام ، بل  
يستحقه وإن لم يشترطه .

قوله ( والسلب ) أي : بمعنى المسلوب ؛ كما مر<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( ثياب القتيل ) أي : من الحربيين ؛ كما هو ظاهر .

(١) سبق تخريجه ( ٢٥٦/٤ ) .

(٢) انظر ( ٢٥٦/٤ ) .

(٣) قوت المحتاج ( ٨٤/٥ ) .

(٤) انظر ( ٢٥٦/٤ ) .

الَّتِي عَلَيْهِ ، وَالْخُفُّ ، وَالرَّانُ ؛ وَهُوَ خُفٌّ بِلاَ قَدَمٍ يُلبَسُ لِلسَّاقِ فَقَطْ ، وَالآثُ الْحَرْبِ ،  
وَالْمَرْكُوبُ الَّذِي قَاتَلَ عَلَيْهِ أَوْ أَمْسَكُهُ بِنَعَانِهِ ، وَالسَّرْجُ ، وَاللِّجَامُ ، وَمَقْوَدُ الدَّابَّةِ ، وَالسَّوَارُ ،  
وَالطُّوقُ ، وَالْمِنْطَقَةُ ؛ .....

وقوله : ( التي عليه ) أي : ولو بالقوة ؛ ليدخل ما لو نزعها وقاتل عرياناً في البحر  
أو في البر على المعتمد .

وقوله : ( والخف ) عطف على ( ثياب القتيل ) .

وقوله : ( والران ) بالراء المهملة والنون .

وقوله : ( وهو ) أي : الران .

وقوله : ( خف بلا قدم ) بخلاف الخف السابق ؛ فإنه بقدم .

وقوله : ( يلبس للساق فقط ) أي : دون القدم ؛ لأنه لا قدم له ؛ كما علمت .

وقوله : ( وآلات الحرب ) أي : كدرع ورمح وسيف .

ولو تعددت من نوع ؛ كسيفين فأكثر ، ودرعين فأكثر ، ورمحين فأكثر . . فقال  
بعضهم : يأخذ الجميع .

وقال بعضهم : لا يأخذ من كل نوع إلا واحداً ، وهو المعتمد .

لكنه يختار واحداً منها ؛ ولذلك قالوا : لو تعددت الجنائب . . اختار واحدة منها ؛  
لأن كل واحدة جنيبة من أزال منَعَتَهُ .

وهكذا كل ما تعدد من نوع واحد ؛ أي : فيختار واحداً منه على القول بأنه لا يأخذ  
من كل نوع إلا واحداً ، وهو المعتمد ؛ كما علمت .

وقوله : ( والمركوب الذي قاتل عليه ) أي : كالفرس والجمال والحمار .

وقوله : ( أو أمسكه بِنَعَانِهِ ) ليس قيدياً ، بل مثله : ما لو أمسكه غلامه مثلاً .

وقوله : ( والسرج ، واللجام ، ومقود الدابة ) أي : لأن ذلك حلية المركوب .

وقوله : ( والسوار ، والطوق ، والمنطقة ) أي : لأن ذلك حلية القتيل .



وَهِيَ الَّتِي يُشَدُّ بِهَا الْوَسْطُ ، وَالْحَاتَمُ ، وَالنَّفَقَةُ الَّتِي مَعَهُ ، وَالْجَنِيْبَةُ الَّتِي تُقَادُ مَعَهُ . وَإِنَّمَا  
يَسْتَحِقُّ الْقَاتِلُ سَلْبَ الْكَافِرِ . . إِذَا غَرَّ بِتَفْسِيهِ حَالَ الْحَرْبِ . . . . .

قوله : ( وهي ) أي : المنطقة .

وقوله : ( التي يشد بها الوسط ) وهي المسماة في عرف الناس بالسبطة .

قوله : ( والحاتم ) أي : لأنه من حليته ، فهو كالسوار والطوق والمنطقة .

قوله : ( والنفقة التي معه ) أي : ولو بهميونها ؛ وهو المسمى في عرف الناس  
بالكمر .

قوله : ( والجنيبة التي تقاد معه ) أي : في الأظهر ؛ لأنه بسبيل من ركوبها وإن لم  
يركبها بالفعل .

وأما الحقيقية - وهي وعاء يجمع فيه المتاع ، ويشد على حقه البعير أو الفرس - . .  
فليست من السلب ، فلا يأخذها ولا ما فيها من الأمتعة ولو نقوداً ؛ لأنها ليست من  
لباس القتيل ولا حليته ولا حلية مركوبه ما لم يجعلها وقاية لظهره .

قوله : ( وإنما يستحق القاتل سلب الكافر ) أي : ولو مُدْبِرًا عن القتال والحرب  
قائمة .

وشمل ذلك : الصبي والمرأة إن قاتلا ، فإن لم يقاتلا . . فلا يستحق سلبهما ؛  
لنهي عن قتلهما حيثئذ ؛ كما تقدم <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( إذا غر بنفسه ) أي : ارتكب غرراً ؛ أي : أمراً خطراً ؛ كالدخول في صف  
الكفار والبروز لهم ، بخلاف ما لو رماه من حصن أو من صف المسلمين ؛ لأنه لم  
يرتكب غرراً .

وقوله : ( حال الحرب ) أي : بخلاف ما لو قتله بعد انهزام الكفار ؛ كما سيذكره  
الشارح <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر (٢٥٨/٤) .

(٢) انظر (٢٦١/٤) .

فِي قَتْلِهِ ؛ بِحَيْثُ يَكْفِي بِرُكُوبِ هَذَا الْغَرْرِ شَرُّ ذَلِكَ الْكَافِرِ ، فَلَوْ قَتَلَهُ وَهُوَ أَسِيرٌ أَوْ نَائِمٌ ،  
أَوْ قَتَلَهُ بَعْدَ انْهِزَامِ الْكُفَّارِ .. فَلَا سَلْبَ لَهُ . وَكِفَايَةُ شَرِّ الْكَافِرِ : أَنْ يُزِيلَ أَمْنِيَّاتَهُ ؛ كَأَنْ يَفْقَأَ  
عَيْنَيْهِ ، .....

وقوله : ( في قتله ) متعلق بقوله : ( غر بنفسه ) ، والقتل ليس بقيد ، بل المدار على  
إزالة منعه ؛ كما تقدم <sup>(١)</sup> .

قوله : ( بحيث يكفي ) أي : حال كونه متلبساً بحيث يكفي المسلمين .

وقوله : ( بركوب هذا الغر ) أي : بسبب ركوب هذا الغر .

وقوله : ( شر ذلك الكافر ) أي : الذي يأخذ سلبه ، ولا يخفى أن ( شر ) مفعول  
لـ ( يكفي ) .

قوله : ( فلو قتله وهو ... ) إلخ : تفريع على مفهوم قوله : ( إذا غر بنفسه ) ،  
ومثله : ما لو رماه من حصن أو صفّ المسلمين ؛ كما تقدم <sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( أو قتله بعد انهزام الكفار ) محترز قوله : ( حال الحرب ) .

وقوله : ( فلا سلب له ) أي : لأنه لم يغر بنفسه ، والسلب لا يستحقه إلا إن غر  
بنفسه .

قوله : ( وكفاية شر الكافر ) أي : المتقدمة في قوله : ( بحيث يكفي بركوب هذا  
الغر شر ذلك الكافر ) .

وقوله : ( أن يزيل امتناعه ) أي : عن المسلمين ؛ بأن يزيل منعه ؛ أي : قوته .

قوله : ( كأن يفقأ عينيه ) بخلاف ما لو فقأ عيناً واحدة ، إلا إن كان بعين واحدة  
ففقأها .

ولذلك قالوا : كان الأولى أن يقول : ( كأن يعميه ) ليشمل ما لو كان بعين واحدة .

ويمكن أن يجاب : بأن المفهوم فيه تفصيل ؛ فلا يعترض به .

(١) انظر (٢٥٧/٤) .

(٢) انظر (٢٦٠/٤) .

أَوْ يَقْطَعُ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ . وَالْغَنِيمَةُ لُغَةٌ : مَأْخُودَةٌ مِنَ الْغَنَمِ ؛ وَهُوَ الرِّئِخُ ، وَشَرْعاً : الْمَالُ  
الْحَاصِلُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ كُفَّارٍ .....

قوله : ( أو يقطع يديه أو رجليه ) هنكذا في بعض النسخ ، وعليه : فد ( أو ) مانعة  
خلو تجوز الجمع ، فيصدق : يقطع يديه فقط ، ويقطع رجليه فقط ، ويقطع يديه  
ورجليه معاً ، وفي بعض النسخ : ( أو يقطع يديه ورجليه ) ، ولعل الواو بمعنى ( أو ) ،  
فيصدق : بما ذكر ، وبقي من الصور : ما لو قطع يداً ورجلاً .

ولو قطع شخص يداً وآخر رجلاً : فإن قطعاهما معاً . . اشتركا في سلبه ؛ كما لو  
أسراه معاً ، وإن قطعاهما مرتباً . . فالسلب للثاني ؛ لأنه هو الذي أزال منعه .

قوله : ( والغنيمة لغةً : مأخوذة من الغنم ؛ وهو الریح ) أي : لريح المسلمين مال  
الكفار .

وقوله : ( وشرعاً ) عطف على ( لغةً ) .

وقوله : ( المال ) ، ومثله : الاختصاص ؛ كخمر محترمة وكلب ينفع .

ولو كان في الغنيمة كلاب تنفع وأرادها بعض الغانمين أو بعض أهل الخمس ،  
ولم ينازعه أحد . . أعطيها ، فإن نازعه أحد . . قسمت عدداً إن أمكن ، وإلا . . أقرع  
بينهم فيها .

قوله : ( الحاصل للمسلمين ) خرج بذلك : الحاصل للكفار ؛ كأهل الذمة من أهل  
الحرب ؛ فليس غنيمة على النص<sup>(١)</sup> ، بل يملكونه ولا ينزع منهم .

فلو غنم مسلم وذمي . . فهل يخمس الجميع تغليباً للمسلم ، أو يخمس نصيب  
المسلم فقط ؟

وجهان : أظهرهما : الثاني ؛ كما رجحه بعض المتأخرين .

قوله : ( من كفار ) أي : مما هو لهم ، بخلاف ما أخذ من كفار مما أخذوه من مسلم  
أو ذمي أو نحوه بغير حق ؛ فيجب رده إليه إن عرف ، وإلا . . فهو مال ضائع أمره لبیت  
المال .

(١) الأم (٢٥٦/٤) ، مختصر البويطي (ص ٨٦٦ ، ٩٣٧) .

أَهْلِي حَرْبٍ بِقِتَالٍ وَإِجَافٍ خَيْلٍ أَوْ إِبِلٍ ، وَخَرَجَ بِ ( أَهْلِ الْحَرْبِ ) : أَلْمَالُ . . . . .

وقوله : ( أهل حرب ) قيد لا بد منه ، وقد أخذ الشارح محترزه بقوله : ( وخرج بأهل الحرب . . . ) إلخ ، وجعل ذلك الشيخ الخطيب خارجاً بقيد آخر ؛ فإنه قال : ( من كفار أصليين حربيين )<sup>(١)</sup> ، فجعل ما أخذ من المرتدين خارجاً بقوله : ( أصليين ) ، وجعل ما أخذ من أهل الذمة - كالجزية - خارجاً بقوله : ( حربيين ) .

وصنع الشيخ الخطيب أظهر ، وصنع الشارح أخصر .

قوله : ( بقتال ) أي : ولو تنزيلاً ؛ ليدخل ما أخذ من دارهم سرقة ، أو اختلاساً ، أو لقطعة لم يمكن كونها لمسلم ، فإن أمكن كونها لمسلم ؛ بأن كان ثمَّ مسلم وأمكن كونها له .. وجب تعريفها ، وبعد تعريفها تكون غنيمة .

وكذا ما صالحونا عليه ، أو أهدهو لنا والحرب قائمة ، بخلاف ما أهدهو لنا في غير حال الحرب ؛ فإنه للمُهدئ إليه .

وخرج بقوله : ( بقتال ) : الفيء ؛ فإنه المال الحاصل للمسلمين من الكفار بلا قتال ؛ كالجزية وعُشر التجارة ؛ كما سيأتي<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وإيجاف ) أي : إسراع .

وقوله : ( خيل أو إبل ) أي : أو نحوهما ؛ كبغال وحمير وسفن ورجالة ، وإنما اقتصر عليهما ؛ لكون القتال يكون عليهما غالباً ، وبهذا يجاب عن قول المحشي تبعاً للقلبيوي : ( لو سكت عنهما .. لكان أولى وأظهر ؛ ليشمل نحو حمير وبغال وسفن ورجالة )<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وخرج بأهل الحرب ) أي : في قوله : ( من كفار أهل حرب ) .

وقوله : ( المال ) ، وكذا الاختصاص ؛ كما تقدم نظيره<sup>(٤)</sup> .

(١) الإقناع (٢١٦/٢) .

(٢) انظر (٢٨١/٤) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٧٨) ، حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/١٦٥) .

(٤) انظر (٢٦٢/٤) .

الْحَاصِلُ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ ؛ فَإِنَّهُ فِيءٌ لَا غَنِيمَةٌ . ( وَتُقَسَّمُ الْغَنِيمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ) أَي : بَعْدَ إِخْرَاجِ  
السَّلْبِ مِنْهَا ( عَلَيَّ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ ) : .....

وقوله : ( الحاصل ) أي : للمسلمين .

وقوله : ( من المرتدين ) أي : كتركتهم ، وكذلك الحاصل من الذميين ؛ كالجزية ؛  
فإنه فيء أيضاً .

قوله : ( فإنه ) أي : المال الحاصل من المرتدين .

وقوله : ( فيء لا غنيمة ) أي : لصديق حد الفيء عليه دون حد الغنيمة .

قوله : ( وتقسم الغنيمة ) أي : وجوباً ، والأفضل : قسمها بدار الحرب ، بل يجب إن  
طلبوها ولو بلسان الحال . وقوله : ( بعد ذلك ) ظرف لقوله : ( تقسم ) .

وقوله : ( أي : بعد إخراج السلب منها ) تفسير لقوله : ( بعد ذلك ) فاسم الإشارة  
عائد على إخراج السلب من الغنيمة المفهوم من قوله : ( ومن قتل قتيلاً .. أعطي  
سلبه )<sup>(١)</sup> ، وكذا بعد إخراج المؤن اللازمة ؛ كأجرة حَمَّال وراع وغيرهما .

وقوله : ( على خمسة أخماس ) أي : متساوية ، ولا يخفى أن الجار والمجرور  
متعلق بقوله : ( تقسم ) .

واعلم : أن للغانمين التبسط في الغنيمة بدار الحرب ، وفي العود منها إلى عمران  
غيرها .. بما يعتاد أكله عموماً ؛ من قوت وأدم وفاكهة ، وبما يعتاد علفه للدواب ؛  
من تبن وفول وشعير ، ولو كانوا أغنياء وإن لم يأذن الإمام ، بقدر الحاجة ؛ لخبر أبي  
داوود والحاكم - وقال : صحيح على شرط البخاري - : عن عبد الله بن أبي أوفى قال :  
( أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبير طعاماً ، فكان كل واحد منا يأخذ قدر  
كفايته )<sup>(٢)</sup> ، وفي البخاري عن ابن عمر قال : ( كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب ،  
فنأكله ولا نرفعه )<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ( ٢٥٧/٤ - ٢٥٨ ) .

(٢) سنن أبي داوود ( ٢٧٠٤ ) ، المستدرک ( ١٢٦/٢ ) .

(٣) صحيح البخاري ( ٣١٥٤ ) .

(فَيُعْطَى أَرْبَعَةٌ أَحْمَاسِهَا) مِنْ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ (لِمَنْ شَهِدَ) أَي: حَضَرَ (الْوَقْعَةَ) . . . . .

ولهم ذبح حيوان ؛ لأكله ، لا لأخذ جلده وجعله سقاء أو خفاً أو غير ذلك ، ويجب رد جلده إن لم يؤكل معه .

وليس لمن لحقهم بعد انقضاء القتال تبسط معهم ؛ لأنه لا حق له في الغنيمة ، فهو معهم كغير الضيف مع الضيف .

وبعضهم اعتبر بعدية حيازة الغنيمة أيضاً .

وعليه : فلمن حضر بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة . . التبسط معهم وإن كان لا حق له في الغنيمة ، وقد يوجه : بأنه يتسامح في التبسط ما لا يتسامح في الغنيمة . وخرج بما يعتاد أكله عموماً ؛ غيره ؛ كمركوب وملبوس ، وما تندر الحاجة إليه ؛ كدواء وسكر وفانيد ، فإن احتاج أحدهم إلى ما يتدفأ به من برد ، أو احتاج مريض إلى شيء من ذلك . . أعطيه بقيمته ، أو يحسبه عليه من سهمه . انتهى « شرح المنهج » ملخصاً<sup>(١)</sup> .

قوله : ( فيعطى أربعة أخماسها ) أي : فيعطى الإمام أو أمير الجيش أربعة أخماس الغنيمة ، وأما الخمس الباقي . . فيجعل خمسة أقسام ، ويعطى كل قسم لأهله ؛ كما سيأتي<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( من عقار ومنقول ) بيان لما قبله ، لكن المراد : العقار المملوك لهم ، لا الموات ؛ لأنهم لا يملكونه فكيف يملك عنهم !؟

قوله : ( لمن شهد ) متعلق بـ ( يعطى ) ، وشهد : من الشهود بمعنى الحضور ؛ فلذلك قال الشارح : ( أي : حضر ) .

وقوله : ( الوقعة ) أي : ولو في الأثناء .

نعم ؛ لا يعطى المرجف ونحوه ممن مر ، وكذلك الأجير المسلم المستأجر للجهاد ؛

(١) فتح الوهاب ( ٢١٣/٢ ) .

(٢) انظر ( ٢٧٢/٤ - ٢٧٦ ) .

مِنَ الْغَنَامِ بِنِيَّةِ الْقِتَالِ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ مَعَ الْجَيْشِ ، وَكَذَا مَنْ حَضَرَ لَا بِنِيَّةِ الْقِتَالِ وَقَاتَلَ

فلا يعطى سهماً في أحد وجهين قطع به البغوي واقتضى كلام الرافعي ترجيحه<sup>(١)</sup> ؛ لإعراضه عنه بالإجارة ولا أجرة له لبطلان إجارته ؛ لأنه بحضوره الصف يتعين عليه الجهاد ، وأما الأجير الذمي . . فيستحق الأجرة .

والمستأجر لغير الجهاد الذي وردت الإجارة على عينه مدة معينة ؛ كالمستأجر لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة ونحو ذلك . . يسهم له إذا قاتل ؛ لشهوده الواقعة وقتاله ، بخلافه إذا لم يقاتل ؛ فليس له إلا الأجرة .

وأما من وردت الإجارة على ذمته أو على عينه ؛ لكن لم تقدر بمدة معينة ؛ كخياطة ثوب . . فيعطى إن حضر بنية القتال وإن لم يقاتل ؛ كما في « شرح الخطيب »<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( من الغنمين ) ، ولو مات بعضهم بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال . . فحقه لوارثه كسائر الحقوق ، بخلاف من مات في أثناء القتال ؛ فإنه لا شيء له ، فلا يخلفه وارثه في شيء على المنصوص ، مع أنه نص على أن من مات فرسه في أثناء القتال . . يستحق سهميها<sup>(٣)</sup> .

والأصح : تقرير النصين ؛ لأن الفارس متبوع ، فإذا مات . . فات الأصل ، والفرس تابع ، فإذا مات وبقي المتبوع . . أخذ سهميه ؛ لأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع .

قوله : ( بنية القتال وإن لم يقاتل ) أي : لأن المقصود : تهيؤه للقتال ، وحضوره هناك ؛ لتكثير سواد المسلمين وإن لم يقاتل بالفعل ، على أن تلك الحالة باعثة على القتال غالباً ، ولا يترك القتال في الغالب إلا لعدم الحاجة إليه .

قوله : ( وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل ) أي : كتاجر ومحترف ؛ كالخياط والنعال ؛ وهو من يخطط النعال ، وقال بعضهم : البقال ؛ وهو من

(١) التهذيب (٤٥٦/٧ - ٤٥٧) ، الشرح الكبير (٣٨٥/١١ - ٣٨٦) .

(٢) الإقناع (٢١٧/٢) .

(٣) الأم (١٥٣/٤) .

فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا شَيْءَ لِمَنْ حَضَرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ . ( وَيُعْطَى لِلْفَارِسِ ) الْحَاضِرِ الْوَقْعَةَ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ بِفَرَسٍ مُهَيَّأً لِلْقِتَالِ عَلَيْهِ ، .....

يبيع البقول ؛ فيسهم لهم إذا قاتلوا ؛ لشهودهم الواقعة وقتالهم .

وقوله : ( في الأظهر ) أي : على القول الأظهر ، وهو المعتمد .

قوله : ( ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال ) أي : ولو قبل حيازة المال ، وكذا من لم يحضر أصلاً ، أو حضر لا بنية القتال ولم يقاتل .

نعم ؛ يستحق الجاسوس الذي بعثه الإمام ليتجسس أخبار العدو ، فإذا غنم الجيش شيئاً قبل رجوعه .. شاركه في الأصح ، وكذا الكمين - مِنْ كَمَنْ يَكْمُنْ ؛ كدخل يدخل ؛ وهو من يختفي في مكنن ليحرس القوم من هجوم العدو - فيسهم له وإن لم يحضر الواقعة ؛ لأنه في حكمهم ، ذكره الماوردي وغيره<sup>(١)</sup> .

ومثل ذلك : ما لو دخل الإمام أو نائبه دار الحرب بجيشه ، وبعث سرية في ناحية ، فغنمت شيئاً ، أو غنم الجيش شيئاً ؛ فيشتركان جميعاً ؛ لاستظهار كل بالآخر .  
ولو بعث سريتين إلى جهة .. اشترك كل منهما فيما تغنمه إحداهما ، وكذا لو بعثهما إلى جهتين وإن تباعدتا على الأصح .

قوله : ( ويعطى للفارس ) أي : يعطيه الإمام أو نائبه ، ولهذا تفصيل لقوله : ( فيعطى أربعة أخماسها لمن شهد الواقعة )<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( الحاضر الواقعة ) أي : ولو في الأثناء ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( وهو من أهل القتال ) أي : بأن استكملت فيه الشروط الآتية<sup>(٤)</sup> .

وقوله : ( بفارس مهياً للقتال عليه ) أي : وإن لم يركبه ، وإن كان مغضوباً ما لم يكن مالكة حاضراً ، وإلا .. فله سهماء ، عربياً كان الفرس - وهو ما أبواه عربيان -

(١) الحاوي الكبير (٤٦٩/١٠) ، الإقناع (٢١٧/٢) .

(٢) انظر (٢٦٥/٤) .

(٣) انظر (٢٦٦/٤) .

(٤) انظر (٢٦٩/٤) .



سَوَاءٌ قَاتَلَ أَمْ لَا . . (ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ) سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ ، وَسَهْمًا لَهُ ، وَلَا يُعْطَى إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ  
وَلَوْ كَانَ مَعَهُ أَفْرَاسٌ كَثِيرَةٌ . . . . .

أو بردوناً - وهو ما أبواه عجميان - أو هجيناً - وهو ما أبوه عربي دون أمه - أو مُقْرِفًا -  
بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء - وهو عكس الهجين ؛ لأن كلاً يصلح للكر  
والفر ، ولا يضر تفاوتها في ذلك ؛ كما لا يضر تفاوت الرجال فيه .

نعم ؛ لا يسهم لفرس لا نفع فيه ؛ كهرم وكسير .

وخرج بالفرس : غيره ؛ كبعير وفيل وبغل وحمار ؛ فلا يسهم لشيء منها ؛ لأنها  
لا تصلح للحرب كصلاحية الخيل له ، ولكن يرضخ لها ، ويفاوت بينها في الرضخ  
بحسب النفع .

قوله : ( سواء قاتل أم لا ) أي : إن حضر بنية القتال ، فإن حضر لا بنية القتال . .  
فلا بدّ أن يقاتل ؛ كما علم مما مر<sup>(١)</sup> .

هذا إن كان المراد : التعميم بوجود القتال من أصله وعدمه ، وإن كان المراد : سواء  
قاتل عليه أم لا . . فالأمر ظاهر ؛ لأنه يسهم له وإن لم يقاتل عليه .  
نعم ؛ إن حضر ولم يعلم به . . فلا يسهم له .

قوله : ( ثلاثة أسهم ) أي : إن كان الفارس واحداً ؛ كما هو الفرض ، فلو حضر  
فارسان بفرس واحدة : فإن قويت على الكر والفر بهما معاً . . أعطيا أربعة أسهم :  
سهمان لهما ، وسهمان لفرسهما ، وإن لم تقو على ذلك . . أعطيا سهمان لهما ، ولا  
يسهم لفرسهما حينئذ .

قوله : ( سهمين لفرسه ، وسهماً له ) للاتباع في ذلك ، رواه الشيخان<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ولا يعطى إلا لفرس واحد ولو كان معه أفراس كثيرة ) أي : لأنه صلى الله  
عليه وسلم لم يعط الزبير إلا لفرس وكان معه يوم خيبر أفراس<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر (٢٦٦/٤ - ٢٦٧) .

(٢) صحيح البخاري (٢٨٦٣) ، صحيح مسلم (١٧٦٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٢٨/٦ - ٣٢٩) .

(وَلِلرَّاجِلِ) أَي: الْمُقَاتِلِ عَلَى رِجْلَيْهِ (سَهْمٌ وَاحِدٌ . وَلَا يُسَهَّمُ إِلَّا لِمَنْ) أَي: شَخْصٍ  
(أَسْتَكْمَلْتُ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ: الْإِسْلَامَ ، وَالْبُلُوغَ ، وَالْمَقْلَ ، وَالْحَرِيَّةَ ، وَالذُّكُورِيَّةَ ،

قوله: (وللراجل) أي: ويعطى للراجل .

وقوله: (أي: المقاتل على رجله) فمعناه: الماشي على رجله .

وقوله: (سهم واحد) أي: لفعله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر<sup>(١)</sup> .

ولا يرد إعطاؤه صلى الله عليه وسلم سلمة بن الأكوع سهمين في وقعة؛ لأنه  
صلى الله عليه وسلم رأى منه خصوصية اقتضت ذلك، فهو خصوصية له<sup>(٢)</sup> .

[شرائط من يُسَهَّمُ له من الغنيمة]

قوله: (ولا يسهم) أي: لا يعطى سهم من الغنيمة .

وقوله: (إلا لمن استكملت فيه خمس شرائط)، بل ست شرائط، والسادس:  
الصحة؛ فلا يسهم للزمن، بل يرضخ له على قياس قوله: (فإن اختل شرط من  
ذلك.. رضح له ولم يسهم)، بل أدخله الشيخ الخطيب في حله بعد أن زاد الشرط  
السادس<sup>(٣)</sup>، وقد ذكره المحشي أيضاً<sup>(٤)</sup> .

قوله: (الإسلام، والبلوغ، والعقل... إلخ: بدل من (خمس شرائط) بدل  
مفصل من مجمل .

وقوله: (والحرية) أي: الكاملة؛ كما تقدم التنبيه عليه في شرائط وجوب  
الجهاد<sup>(٥)</sup> .

وقوله: (والذكورية) هكذا في بعض النسخ بالياء؛ لمناسبة (الحرية)، والأفصح:  
الذكورة بلا ياء؛ كما شرح عليه الشيخ الخطيب<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٠٧) عن سيدنا سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .

(٣) الإقناع (٢١٨/٢) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٧٨) .

(٥) انظر (٢٣٦/٤) .

(٦) الإقناع (٢١٨/٢) .

فَإِنْ اِخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ .. رُضِيَ لَهُ وَلَمْ يُسْهِمْ لَهُ ( أَي : لِمَنْ اِخْتَلَّ فِيهِ الشَّرْطُ ؛ إِمَّا لِكَوْنِهِ صَغِيرًا ، أَوْ مَجْنُونًا ، أَوْ رَفِيقًا ، أَوْ أَنْثَى ، أَوْ ذِمِّيًّا .. )

قوله : ( فَإِنْ اِخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ ) أَي : مما ذكر من الشروط الخمسة ، بل الستة على ما زدناه هناك .

قوله : ( رَضِيَ لَهُ وَلَمْ يُسْهِمْ لَهُ ) أَي : لأنه ليس من أهل فرض الجهاد .

قوله : ( أَي : لِمَنْ اِخْتَلَّ فِيهِ الشَّرْطُ ) تفسير لكل من الضميرين في قوله : ( رَضِيَ لَهُ وَلَمْ يُسْهِمْ لَهُ ) .

وقوله : ( إِمَّا لِكَوْنِهِ صَغِيرًا ) ، فهذا قد اِخْتَلَّ فِيهِ شَرْطُ الْبُلُوغِ .

وقوله : ( أَوْ مَجْنُونًا ) ، وهذا قد اِخْتَلَّ فِيهِ شَرْطُ الْعَقْلِ .

وقوله : ( أَوْ رَفِيقًا ) ، وهذا قد اِخْتَلَّ فِيهِ شَرْطُ الْحَرِّيَّةِ .

والمراد بالرفيق : من فيه رَقٌّ ، فيشمل : المبعَّض .

وقوله : ( أَوْ أَنْثَى ) أَي : أَوْ خُنْثَى ، وهذا قد اِخْتَلَّ فِيهِ شَرْطُ الذَّكُورَةِ .

وقوله : ( أَوْ ذِمِّيًّا ) أَي : أَوْ مَعَاهِدًا أَوْ مُؤَمَّنًا ، وهذا قد اِخْتَلَّ فِيهِ شَرْطُ الْإِسْلَامِ .

وإنما يرضخ للذمي ومن ألحق به من الكفار .. إن حضر بإذن الإمام أو نائبه بلا استئجار ولا إكراه ، فإن حضر بغير إذن الإمام أو نائبه .. فلا شيء له ، بل يعززه الإمام أو نائبه إن رآه ، ولا أثر لإذن الأحاد .

وإن حضر بالاستئجار .. فله الأجرة ولا شيء له سواها .

وإن أكره على الخروج .. استحق أجرة مثله ؛ لاستهلاك عمله عليه ؛ كما قاله الماوردي<sup>(١)</sup> ، وظاهر كلامه : ولو بلغت سهم الراجل ، وهو كذلك على الأصح في ( باب السير ) ، بل ولو بلغت أسهم الفارس الثلاثة ؛ فيجوز ذلك ؛ كما قاله العلامة البرلسي ، وأقره الشيخ القليوبي ؛ كما نقله المحشي عنه<sup>(٢)</sup> .

(١) الحاوي الكبير (٤٤٩/٨) .

(٢) حاشية قليوبي وعميرة (١٩٥/٣ - ١٩٦) ، حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٧٨) .

وَالرَّضِخُ لُغَةٌ : الْعَطَاءُ الْقَلِيلُ ، وَشَرَعًا : شَيْءٌ دُونَ سَهْمٍ يُعْطَى لِلرَّاجِلِ . وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي قَدْرِ الرَّضِخِ بِحَسَبِ رَأْيِهِ ؛ فَيَزِيدُ الْمُقَاتِلَ عَلَى غَيْرِهِ ، وَالْأَكْثَرَ قِتَالًا عَلَى الْأَقْلَى قِتَالًا ،

قوله : ( والرضخ ) أي : المفهوم من قوله : ( رضخ له ) ، وهو بالخاء والضاد المعجمتين ، ويجوز إهمال الثانية أيضاً ؛ كما قاله المحشي (١) .

وقوله : ( لغَةٌ : العطاء القليل ) أي : ولو من غير الغنيمة .

وقوله : ( وشرعاً : شيء دون سهم ) فهو عطاء قليل ؛ فلذلك كان المعنى الشرعي مناسباً للمعنى اللغوي .

وعلم من ذلك : أنه لا يبلغ به سهم راجل ، ولو كان الرضخ لفارس احتل فيه شرط من الشروط السابقة (٢) ؛ كأن كان صبيهاً أو رقيقاً ؛ لأنه تبع للسهم . . فيكون أنقص عن قدرها ؛ كالحكومة مع الدية .

قوله : ( يعطى للراجل ) ، بل وللفارس أيضاً ؛ كما علمته من القولة السابقة (٣) .

قوله : ( ويجتهد الإمام ) أي : أو أمير الجيش ؛ كما في عبارة الشيخ الخطيب (٤) .

وقوله : ( في قدر الرضخ بحسب رأيه ) أي : لأنه لم يرد فيه تحديد ، فيرجع فيه إلى رأيه ، لكن لا يبلغ به سهم راجل ؛ كما مر .

قوله : ( فيزيد المقاتل على غيره ، والأكثر قتالاً على الأقل قتالاً ) أي : والفارس على الراجل ، والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطشى على التي تحفظ الرجال ، فيفاوت فيه بحسب قدر نفع المرضخ له ، بخلاف سهم الغنيمة ؛ لا يفاوت فيه ، بل يسوي فيه بين المقاتل وغيره ، وبين الأكثر قتالاً والأقل قتالاً ؛ لأنه منصوص عليه ، والرضخ مجتهد فيه .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٧٨) .

(٢) انظر (٢٦٩/٤) .

(٣) انظر (٢٧٠/٤) .

(٤) الإفتاح (٢١٨/٢) .

وَمَحَلُّ الرِّضْحِ : الأَخْمَاسُ الأَرْبَعَةُ فِي الأَظْهَرِ . وَالثَّانِي : مَحَلُّهُ : أَصْلُ الغَنِيمَةِ . ( وَيُقَسَّمُ الخُمْسُ ) الباقِي بَعْدَ الأَخْمَاسِ الأَرْبَعَةِ ( عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ : سَهْمٍ ) مِنْهُ ( لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) وَهُوَ الَّذِي كَانَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ ، ( يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ ) المُتَعَلِّقَةِ بِالمُسْلِمِينَ ؛

قوله : ( ومحل الرضخ : الأخماس الأربعة في الأظهر ) أي : على القول الأظهر ، وهو المعتمد ؛ لأنه نصيب من الغنيمة يستحقه بعض الغانمين ؛ بسبب حضور الواقعة ، إلا أنه ناقص عن السهم ؛ كما علمت ؛ لما علمت (١) .

قوله : ( والثاني : محله : أصل الغنيمة ) أي : والقول الثاني : محل الرضخ : أصل الغنيمة ؛ كالسلب والمؤن ، وهو مرجوح ، وعليه : فيخرج الرضخ قبل إفراز الخمس ، بخلافه على الأول .

قوله : ( ويقسم الخمس الباقي بعد الأخماس الأربعة على خمسة أسهم ) أي : لقوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ... ﴾ إلى آخره (٢) ، وذكر الله للتبرك ؛ كما هو المشهور .

قوله : ( سهم منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وهو الذي كان له في حياته ) فكان ينفق منه على نفسه ، ويدخر منه لعياله قوت سنة .

ولا يسقط بوفاته صلى الله عليه وسلم ؛ كما أشار إليه المصنف بقوله : ( يصرف بعده للمصالح ) أي : يصرف بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لمصالح المسلمين ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( المتعلقة بالمسلمين ) ، بخلاف المصالح المتعلقة بالكافرين ؛ فلا يصرف شيء منه لكافر .

قال في « الإحياء » : ( لو لم يدفع السلطان إلى المستحقين حقوقهم من بيت المال .. فهل يجوز لأحد منهم أخذ شيء منه أم لا ؟ فيه أربعة مذاهب :

أحدها : لا يجوز أخذ شيء منه أصلاً ؛ لأنه مشترك ولا يدري من يريد الأخذ قدر حصته منه ، فالأخذ منه غلول ؛ أي : خيانة ، وفي نسخة : « غلو » أي : تعمق .

(١) انظر (٢٧١/٤) .

(٢) سورة الأنفال : (٤٦) .

كَالْقُضَاةِ الْحَاكِمِينَ فِي الْبِلَادِ ، أَمَا قُضَاةَ الْعَسْكَرِ .. فَيُوزَعُونَ مِنَ الْأُخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ ؛ كَمَا  
قَالَ الْمَوَارِدِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَكَسَدِ الثُّغُورِ ؛ .....

وثانيها : يجوز أن يأخذ في كل يوم قدر مؤنته .

وثالثها : يجوز أن يأخذ كفاية سنة .

ورابعها : يجوز أن يأخذ قدر ما يعطى ؛ وهو حصته .

قال : ( وهذا هو القياس )<sup>(١)</sup> ، وأقره عليه في « المجموع »<sup>(٢)</sup> ، وهو الظاهر ؛ كما  
قاله الشيخ الخطيب<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( كالقضاة الحاكمين في البلاد ) أي : وكالعلماء بعلوم الشرع ؛ كتفسير  
وحدِيث وفقه ، والمؤدّنين ، ومعلمي القرآن ، والأرامل ، وغيرهم ، وعمارة المساجد  
والقناطر والحصون ، فيعطى القضاة والعلماء ولو مع الغنى ؛ لئلا يتعطلوا بالاشتغال  
بالاكتساب عن تنفيذ الأحكام وعن العلوم الشرعية .

وقدر المعطى موكول إلى رأي الإمام بحسب المصلحة ؛ وذلك يختلف بضيق المال  
وسعته ، ويعطي المعلمين والمتعلمين ما يكفيهم ؛ ليتفرغوا لذلك ولا يشتغلوا عن  
التعليم والتعلم .

قوله : ( أما قضاة العسكر ) مقابل لقوله : ( كالقضاة الحاكمين في البلاد ) ، والمراد  
بقضاة العسكر : الذين يحكمون لأهل الفيء في مغزاهم ، وكذا أئمتهم ومؤدّنهم  
وعمالهم .

وقوله : ( فيرزقون من الأُخماس الأربعة ) أي : لا من خمس الخمس .

قوله : ( وكسد الثغور ) أي : ملئها وشحنها بالعدد والعدد ؛ فيملؤها بالرجال  
المقاتلة وآلات القتال ؛ كما سيذكره الشارح<sup>(٤)</sup> .

(١) إحياء علوم الدين (٣/٥٣٧ - ٥٣٨) .

(٢) المجموع (٩/٣٣١) .

(٣) الإقناع (٢/٢١٩) ، مغني المحتاج (٣/١٢٠) .

(٤) انظر (٤/٢٧٤) .

وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الْمَخُوفَةُ مِنْ أَطْرَافِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ الْمَلْاصِقَةَ لِبِلَادِنَا ، وَالْمُرَادُ : سَدُّ الثُّغُورِ بِالرِّجَالِ وَالْأَلِاتِ الْحَرْبِ ، وَيُقَدَّمُ الْأَهَمُّ مِنَ الْمَصَالِحِ فَأَلْأَهَمُّ . ( وَسَهُمٌ لِدَوِي الْقُرْبَى ) أَي : قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( وَهُمْ : بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ ) . . . . .

والثغور : جمع ثغر بالمثلثة والغين المعجمة ؛ وهو الفم ، والمراد به : طرف بلاد المسلمين ؛ كما يؤخذ من كلام الشارح ؛ لأنه يشبه الفم .

قوله : ( وهي ) أي : الثغور .

وقوله : ( المواضع المخوفة ) أي : مواضع الخوف .

وقوله : ( من أطراف بلاد المسلمين ) بيان لـ ( المواضع المخوفة ) .

وقوله : ( الملاصقة لبلادنا ) أي : التي هي غير الثغور من بلاد المسلمين ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( التي تليها بلاد المشركين ، فيخاف أهلها منهم )<sup>(١)</sup> ، وهي أظهر .

قوله : ( والمراد : سد الثغور بالرجال وآلات الحرب ) أي : ملؤها بالرجال المقاتلة وآلات القتال ؛ كالسيوف والدروع وغير ذلك .

قوله : ( ويقدم الأهم من المصالح فالأهم ) أي : وجوباً ، وأهمها - كما في « التنبيه » - : سد الثغور<sup>(٢)</sup> ؛ لأن فيه حفظاً للمسلمين .

قوله : ( وسهم لدوي القربى ) أي : المسلمين منهم ، وكذلك يقال في اليتامى والمساكين وابن السبيل ، فكان على المصنف أن يقيد بالإسلام في الجميع ، فلا يعطى الكفار من ذلك شيئاً ؛ لأنه مال أخذ من كفار فلا يرجع إليهم .

قوله : ( أي : قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) فذوو القربى : آل صلى الله عليه وسلم .

قوله : ( وهم ) أي : ذوو القربى .

وقوله : ( بنو هاشم وبنو المطلب ) أي : ذريتهم الشاملون للذكور والإناث ، فالمراد

(١) الإقناع ( ٢١٨/٢ ) .

(٢) التنبيه ( ص ١٤٤ ) .

يَشْتَرِكُ فِي ذَلِكَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى ، وَالْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ ، وَيَفْضَلُ الذَّكَرُ ؛ فَيُعْطَى مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ .

بالبنين : ما يشمل البنات ؛ بدليل قول الشارح : ( يشترك في ذلك الذكر والأنثى ) .

والعبرة في الانتساب بالنسب : إلى الآباء ، فلا يعطى أولاد البنات شيئاً ؛ لأنهم ليسوا من الآل ؛ ولذلك قيل <sup>(١)</sup> :

بُنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتِنَا  
بُنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرَّجَالِ الْأَجَانِبِ

ولذلك لم يعط صلى الله عليه وسلم الزبير وعثمان رضي الله عنهما مع أن أمهما هاشمية ، ومن بني المطلب : إمامنا الشافعي رضي الله عنه ؛ فإنه مطلبى ، والنبي صلى الله عليه وسلم هاشمي ، وأما بنو عبد شمس - وهو جد عثمان بن عفان رضي الله عنه - وبنو نوفل . . فلا يعطون شيئاً وإن كانت الأربعة أولاد عبد مناف ، لكن الثلاثة الأول - وهم هاشم والمطلب وعبد شمس - أشقاء ، والرابع - وهو نوفل - أخوهم لأبيهم ؛ لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم على بني الأولين مع سؤال بني الآخرين له ؛ كما رواه البخاري <sup>(٢)</sup> ، ولأن بني الأولين لم يفارقوه جاهلية ولا إسلاماً ؛ حتى إنه لما بعث صلى الله عليه وسلم . . نصره وذُِّبوا عنه ، بخلاف بني الآخرين ؛ فإنهم كانوا يؤذونه .

قوله : ( يشترك في ذلك ) أي : السهم المذكور .

وقوله : ( الذكر والأنثى ) أي : والخنثى ؛ لكنه كالأنثى ، وقيل : يوقف إلى الاتضاح .

وقوله : ( والغني والفقير ) فلا يختص بالفقير .

قوله : ( ويفضل الذكر ) أي : على الأنثى .

وقوله : ( فيعطى مثل حظ الأنثيين ) أي : كالإرث ، وحكى الإمام إجماع الصحابة عليه <sup>(٣)</sup> .

(١) أورده ابن قتيبة في « غريب الحديث » ( ٤٦/١ ) ، والشيرازي في « المهذب » ( ٣٢٩/٢ ) .

(٢) صحيح البخاري ( ٣١٤٠ ) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه .

(٣) نهاية المطلب ( ٥٠٧/١١ ) .



( وَسَهْمٍ لِلْيَتَامَى ) الْمُسْلِمِينَ ، جَمْعُ يَتِيمٍ ؛ وَهُوَ صَغِيرٌ لَا أَبَ لَهٗ ، سَوَاءٌ كَانَ الصَّغِيرُ ذَكَرًا  
أَوْ أُنْثَى ، لَهُ جَدٌّ أَوْ لَا ، قُتِلَ أَبُوهُ فِي الْجِهَادِ أَوْ لَا ، وَيُشْتَرَطُ : فَقَرُّ الْيَتِيمِ .....

قوله : ( وسهم لليتامى ) أي : للآية الكريمة .

وقوله : ( المسلمين ) فلا يعطى أيتام الكفار من سهم اليتامى شيئاً ، بل يُعْطَوْنَ من  
مال المصالح .

قوله : ( جمع يتيم ) أي : هو جمع يتيم ، فهو خبر لمبتدأ محذوف .

قوله : ( وهو ) أي : اليتيم : ( صغير ) أي : لخبر : « لا يُتَمَّ بعد احتلام » (١) .

وقوله : ( لا أب له ) أي : معروف شرعاً ، فيندرج في تفسير اليتيم : ولد الزنا ،  
واللقيط ، والمنفي بلعان أو حلف ، مع أنهم لا يسمون أيتاماً عرفاً ؛ لأن ولد الزنا لا  
أب له شرعاً ، واللقيط قد يظهر أبوه ، والمنفي باللعان أو الحلف قد يستلحقه نافية ،  
ولكن القياس : أنهم يعطون من سهم اليتامى ، فإذا ظهر للقيط أب ، أو استلحق  
المنفي نافية . . استرجع المدفوع لهما على المعتمد .

ومن لا أم له من الآدميين : يقال له : منقطع ، وفاقدهما : لطيم ، وأما اليتيم في  
البهائم . . فهو ما لا أم له ، وفي الطيور . . ما لا أب له ولا أم .

قوله : ( سواء كان الصغير ذكراً أو أنثى ) أي : أو خنثى .

وقوله : ( له جد أو لا ) فالمراد بالأب في قولهم : ( لا أب له ) : الأب الحقيقي ؛  
لأن الجد يقال له : أب مجازاً ، لكن محل إعطائه : فيما إذا كان له جد إن لم تجب  
نفقته على جده لفقره أيضاً ، وأما لو وجبت نفقته على جده لغناه . . فلا يعطى ؛ لأنه  
مكفي بها فليس بفقير .

وقوله : ( قتل أبوه في الجهاد أو لا ) فلا يختص بمن قتل أبوه في  
الجهاد .

قوله : ( ويشترط : فقر اليتيم ) أي : أو مسكنته ؛ لأن لفظ ( اليتيم ) يشعر بذلك ،

(١) أخرجه أبو داود ( ٢٨٧٣ ) عن سبدا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

( وَسَهْمٍ لِلْمَسَاكِينِ ، وَسَهْمٍ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ ) ، .....

ولأن اغتناءه بماله أولى بالمنع من اغتناؤه بمال أبيه ، لكن هذا شرط في إعطاء اليتيم لا في تسميته يتيماً .

وإذا اجتمع في الشخص يتمّ وفقراً أو مسكناً . . أعطي باليتيم لا بالفقر أو المسكنة ؛ لأن اليتيم وصف لازم ، والفقر أو المسكنة وصف زائل ، فيلاحظ في الإعطاء أنه يعطى باليتيم وإن كان لا بدّ فيه من فقر أو مسكنة .

وقضية ذلك : أنه إذا كان الغازي من ذوي القرابة . . يأخذ بالقرابة فقط دون الغزو ، لكن ذكر الرافعي أنه يأخذ بهما<sup>(١)</sup> ، واقتضى كلامه : أنه لا خلاف فيه .

والفرق بين الغزو والمسكنة : أن الأخذ بالغزو لحاجتنا ، وبالمسكنة لحاجة صاحبها ، فاغتفر في الأولى ما لم يغتفر في الثانية .

قوله : ( وسهم للمساكين ) أي : بالمعنى الشامل للفقراء .

ويجوز للإمام أن يجمع للمساكين بين سهم من الزكاة ، وسهم من الخمس ، وحقهم من الكفارة ، فيجتمع لهم ثلاثة أموال .

ويصدق مدعي المسكنة أو الفقر بلا بيّنة ولا يمين وإن اتهم ، إلا إن ادّعى عيلاً أو تلف مال ؛ فلا بدّ من البيّنة ، ولا يصدق مدعي اليتيم أو القرابة إلاّ بيّنة ، ويصدق ابن السبيل بلا يمين .

ومن فقد من الأصناف . . أعطي الباقيون نصيبه ؛ كما في الزكاة<sup>(٢)</sup> ، إلا سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فلا يعطى للباقيين بفقده صلى الله عليه وسلم ، بل هو للمصالح ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وسهم لأبناء السبيل ) أي : بشرط الحاجة ، ولا يشترط عدم قدرتهم على الاقتراض .

(١) الشرح الكبير (٤٠٦/٧) .

(٢) انظر (٣٩٥/٢) .

(٣) انظر (٢٧٢/٤) .

قوله : ( وسبق بيانهما قبيل « كتاب الصيام » ) ، عبارته هناك : ( والمسكين : من قدر على مال أو كسب يقع كل منهما موقعاً من كفايته ولا يكفيه )<sup>(١)</sup> ، لكن المسكين بهذا المعنى مقابل للفقير ؛ وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته ، مع أن المراد بالمساكين هنا : المعنى الشامل للفقراء ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

ثم قال : ( وابن السبيل : من ينشئ سفرأ من بلد الزكاة ، أو يكون مجتازاً ببلدها )<sup>(٣)</sup> ، لكن هذا المعنى يناسب الزكاة ، ويقال على قياسه هنا : من ينشئ سفرأ من بلد الغنيمة ، أو يكون مجتازاً بها .

(١) انظر ( ٣٨٩/٢ - ٣٩٠ ) .

(٢) انظر ( ٢٧٧/٤ ) .

(٣) انظر ( ٣٩٤/٢ ) .

فِي قَسْمِ الْفِيءِ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ

وَالْفِيءُ لُغَةً : مَا أُخُوذَةُ مِنْ فَاءٍ : إِذَا رَجَعَ ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي الْمَالِ الرَّاجِعِ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، .....

( فَصَحَّاحُ )

( فِي قَسْمِ الْفِيءِ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ )

أي : كما قال المصنف : ( ويقسم مال الفيء على خمس ) فالترجمة موافقة لكلام المصنف ؛ فإنه إنما ذكر قسم الفيء ولم يذكر الفيء ، وإنما ذكره الشارح ، فاندفع قول بعضهم : ( لو قال : « في الفيء وقسمه » .. لكان أولى وأظهر ) .

ووجه اندفاعه : أن الترجمة لما ذكره المصنف لا لما ذكره الشارح .

والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ مَا آتَاكَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ... ﴾ الآية (١) .

قوله : ( والفيء لغةً : مأخوذة من فاء ) بالمد ؛ يقال : فاء يفيء فيئاً .

وقوله : ( إذا رجع ) أي : يقال ذلك إذا رجع ، فمعناه لغةً : الرجوع .

قوله : ( ثم استعمل في المال الراجع ) أي : ثم نقل إلى المال الراجع ، فهو بمعنى اسم الفاعل ، وإنما سمي بذلك ؛ لأن الله خلق ما في الدنيا للمسلمين ؛

ليستعينوا به على طاعته ، فحقه أن يكون تحت أيديهم ، فما كان تحت أيدي الكفار ..

طريقه الرد إلى المسلمين ، فإذا حصل لهم .. فقد رجع إليهم .

وقوله : ( من الكفار ) أي : مما هو لهم ، بخلاف ما أخذوه من مسلم أو نحو ذمي

بغير حق ثم أخذناه منهم ؛ فليس فيئاً ، بل يجب رده على مالكة إن عرف ، وإلا ..

فيحفظ إلى أن يظهر مالكة .

وقوله : ( إلى المسلمين ) خرج به : المال الراجع من أهل الحرب إلى أهل الذمة ؛

فإنه ملكهم ولا ينزع منهم .

(١) سورة المحشر : (٧) .

وَشَرَعًا : هُوَ مَالٌ حَصَلَ مِنْ كُفَّارٍ بِلَا قِتَالٍ وَلَا إِجَافٍ خَيْلٍ وَلَا إِبِلٍ ؛ .....

قوله : ( وشرعاً ) عطف على قوله : ( لغة ) .

وقوله : ( هو ) أي : الفيء .

وقوله : ( مال ) أي : أو اختصاص ؛ ككلب ينفع وخمر محترمة ، ولو أسقط اللام بأن قال : ( ما ) . . . لشمّل الاختصاص .

وقوله : ( حصل ) أي : للمسلمين ، بخلاف ما حصل لأهل الذمة ؛ فليس فيئاً ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( من كفار ) أي : مما هو لهم ، بخلاف ما أخذوه من مسلم أو نحو ذمي بغير حق ؛ فليس فيئاً ؛ كما مر أيضاً<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( بلا قتال ) بهذا فارق الغنيمة ؛ فإنها المال الحاصل للمسلمين من الكفار بقتال ؛ كما تقدم في الفصل السابق<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ولا إيجاف خيل ) أي : إسراع خيل .

وقوله : ( ولا إبل ) أي : ولا سير إبل ، ولا بدّ من زيادة : ولا نحوهما ؛ كبغال وحمير وسفن ورجالة ؛ أي : مشاة ؛ كما في « شرح الخطيب »<sup>(٤)</sup> .

واقصر المحشي على قوله : ( لو أسقطه . . . لكان أولئ ) ؛ كما مر في ( الغنيمة )<sup>(٥)</sup> ، والذي مر له في الغنيمة : ( أنه لو سكت عنهما . . . لكان أولئ وأظهر ؛ ليشمل نحو حمير وبغال وسفن ورجالة )<sup>(٦)</sup> ؛ أي : ليشمل ذلك هناك إثباتاً وهنا نفيّاً ، وتقدم الجواب عنه : بأنه اقتصر عليهما ؛ لأن القتال يكون عليهما غالباً<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر (٢٧٩/٤) .

(٢) انظر (٢٧٩/٤) .

(٣) انظر (٢٦٢/٤) .

(٤) الإقناع (٢٢٠/٢) .

(٥) حاشية البرماوي على شرح الغاية (٢٧٩/ق) .

(٦) حاشية البرماوي على شرح الغاية (٢٧٨/ق) .

(٧) انظر (٢٦٣/٤) .

كَالْجِزْيَةِ ، وَعُشْرِ التِّجَارَةِ . ( وَيُقَسَّمُ مَالُ الْفِيءِ عَلَى خَمْسِ فِرَقٍ : .....

قوله : ( كالجزية ) أي : التي تؤخذ منهم في مقابلة كفنا عن قتالهم وإقرارهم بدارنا ؛ كما سيأتي <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( وعشر التجارة ) أي : الذي يشرط عليهم إذا دخلوا دارنا بتجارة ، وقد انقلب الحال الآن فصار لا يؤخذ منهم شيء ويؤخذ من المسلمين ، ويسمى بالمكس ، فهذا من فساد الزمان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ومثل ذلك : خراج ضرب عليهم باسم الجزية ، وما جَلَوْا عنه ؛ أي : تفرقوا عنه ولو لغير خوف ؛ كضر أصابهم ، وتركة مرتد مات على رده - والعياذ بالله تعالى - وتركة ذمي أو نحوه مات بلا وارث ، وبقائها إذا ترك وارثاً غير حائز ؛ بأن كان غير مستغرق .

#### [ بيان الفِرَق التي يُقسم لها مال الفيء ]

قوله : ( ويقسم مال الفيء ) أي : مالٌ هو الفيء ، فالإضافة للبيان ، ومثل المال : ما ألحق به من الاختصاص ؛ كما تقدم التنبيه عليه <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( على خمس فرق ) ، وفي بعض النسخ : ( خمسة فرق ) ، فيخمس جميعه خمسة أخماس متساوية ؛ كالغنيمة ؛ لقوله تعالى : ﴿ مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ . . . الآية <sup>(٣)</sup> ؛ أي : فخمسه لله وللرسول . . . إلى آخره ؛ حملاً للمطلق - وهو آية الفيء - على المقيد ، وهو آية الغنيمة ؛ بجامع أن كلاً مال راجع من المشركين إلى المسلمين وإن اختلف السبب بالقتال وعدمه ؛ فهذا غير فارق مؤثر .

كما حملنا المطلق - وهو آية الظهار ؛ فإنها لم تقيد بـ ( المؤمنة ) حيث قال الله تعالى فيها : ﴿ فَخَرِيرٌ رَقَبَةٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَاسَا ﴾ <sup>(٤)</sup> - على المقيد ؛ وهو آية القتل ؛

(١) انظر (٢٨٩/٤) .

(٢) انظر (٢٨٠/٤) .

(٣) سورة الحشر : (٧) .

(٤) سورة المجادلة : (٣) .

يُضْرَفُ خُمْسُهُ) يَعْنِي: الْفَيءَ (عَلَى مَنْ) أَي: الْخُمْسَةَ الَّذِينَ (يُضْرَفُ عَلَيْهِمْ خُمْسُ الْغَنِيمَةِ)، وَسَبَقَ قَرِيباً بَيَانُ الْخُمْسَةِ. (وَيُعْطَى أَرْبَعَةً أَخْمَاسِهَا).....

فإنها قيدت بالمؤمنة ؛ حيث قال الله فيها : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ (١).

وقالت الأئمة الثلاثة : لا يُخْمَسُ ، بل يصرف جميعه للمصالح .

وأورد عليهم الفرق المذكورة في الآية .

وأجيب من جهتهم : بأن الصرف إليهم من المصالح ، رضي الله عن

الجميع .

قوله : ( يصرف خمسه ) أي : وجوباً .

وقوله : ( يعني : الفياء ) تفسير للضمير ، فجعله عائداً على المضاف إليه ، ولعله

أتى بالعناية ؛ لكون هذا خلاف الظاهر الذي هو عوده على المضاف ؛ وهو ( مال ) وإن

كانت الإضافة للبيان ؛ كما مر (٢) .

قوله : ( على من ) لعله ضَمَّنَ ( يصرف ) معنى ( يقسم ) فلذلك عداه بـ ( على ) ،

وإلاً . . فالظاهر : أن ( يصرف ) يتعدى بـ ( إلى ) .

وقوله : ( أي : الخمسة الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة ) فـ ( من ) وإن كانت

مفردة لفظاً ولكنها جمع معنى ؛ فلذلك جمع الضمير في ( عليهم ) .

قوله : ( وسبق قريباً بيان الخمسة ) ؛ أي : في الكلام على الغنيمة ، وعبارته هناك :

( ويقسم الخمس على خمسة أسهم : سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف

بعده للمصالح ، وسهم لذوي القربى ؛ وهم : بنو هاشم وبنو المطلب ، وسهم لليتامي ،

وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ) (٣) .

قوله : ( ويعطى أربعة أخماسها ) أي : الأموال المفهومة من ( مال الفياء ) فالضمير

(١) سورة النساء : (٩٢) .

(٢) انظر (٢٨١/٤) .

(٣) انظر (٢٧٧/٤ - ٢٧٧) .

- وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : ( أَخماسِهِ ) أَي : أَلْفِيءٍ - ( لِلْمُقَاتِلَةِ ) وَهُمْ الْأَجْنَادُ الَّذِينَ عَيْنَهُمُ الْإِمَامُ  
لِلْجِهَادِ ، وَأَثَبَتْ أَسْمَاءُهُمْ فِي دِيْوَانِ الْمُرْتزِقَةِ .....

عائد على ( الأموال ) ، وليس عائداً على ( الغنيمة ) كما قد يتوهم .

وقوله : ( وفي بعض النسخ : أخماسه ؛ أي : الفيء ) ، وهذه النسخة أظهر ؛ لأنها  
لا إبهام فيها ؛ كما لا يخفى .

قوله : ( للمقاتلة ) أي : لعمل الأولين بذلك ، وكانت له صلى الله عليه وسلم  
مع خمس الخمس ، فجملة ما كان له صلى الله عليه وسلم : واحد وعشرون خمساً ،  
بمعنى أنه كان يجوز له في صدر الإسلام أن يأخذ ذلك ؛ لحصول النصره به ، ولم يقع  
منه أخذ ذلك بالفعل ؛ وإنما كان يأخذ خمس الخمس فقط ، ويعدده صلى الله عليه  
وسلم يصرف لمصالحنا ؛ كما مر في الغنيمة <sup>(١)</sup> .

وكان يعطي العشرين خمساً للمقاتلة ؛ تبرعاً منه صلى الله عليه وسلم ، وصارت  
بعده لهم ؛ لأن بهم النصره بعده .

وأما الأربعة الأخماس الباقية . . فللأربعة المذكورين في الآية ؛ كما في  
الغنيمة <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وهم ) أي : المقاتلة .

وقوله : ( الأجناد ) جمع جند ؛ أي : أعوان الله ، ويقال لهم : المرصدون ؛ لأنهم  
أرصدوا أنفسهم للذب عن دين الله تعالى .

وقوله : ( الذين عينهم الإمام للجهاد ، وأثبت أسماءهم في ديوان المرتزقة ) أي :  
دفترهم .

وخرج بهم : المتطوعون بالجهاد ؛ فيعطون من الزكاة لا من الفيء عكس  
المرتزقة .

وسموا مرتزقة ؛ لأنهم طلبوا رزقهم من مال الله تعالى .

(١) انظر (٢٧٢/٤) .

(٢) انظر (٢٧٤/٤ - ٢٧٧) .



بَعْدَ اتِّصَافِهِمْ بِالْإِسْلَامِ وَالتَّكْلِيفِ وَالحُرِّيَّةِ وَالصِّحَّةِ ، فَيُفَرِّقُ الإِمَامُ عَلَيْهِمُ الأَخْمَاسَ الأَرْبَعَةَ  
عَلَى قَدَرِ حَاجَاتِهِمْ ؛ فَيُبْحَثُ عَنِ حَالِ كُلِّ مِّنَ المُقَاتِلَةِ ، وَعَنِ عِيَالِهِ الأَلَزِمَةِ نَفَقَتُهُمْ وَمَا  
يَكْفِيهِمْ ، فَيُعْطِيهِ كِفَايَتَهُمْ ؛ .....

قوله : ( بعد اتصافهم ) أي : المقاتلة ؛ وهم الأجناد المذكورون .

وقوله : ( بالإسلام والتكليف والحرية والصحة ) أي : فيشترط لإعطائهم أربعة  
شروط .

قوله : ( فيفرق الإمام ) أي : أو نائبه .

وقوله : ( عليهم ) أي : المقاتلة .

وقوله : ( الأخماس الأربعة ) أي : وأما الخمس الباقي .. فللفرق المذكورين في  
الآية .

وقوله : ( على قدر حاجاتهم ) يعلم منه : أنه لا تجب التسوية بينهم ، فليس  
كالغنيمة في ذلك .

قوله : ( فيبحث عن حال كل من المقاتلة ، وعن عياله اللازمة نفقتهم  
وما يكفيهم ) أي : من أولاد وزوجات ورفيق لحاجة الغزو أو للخدمة إن  
اعتادها ، ومن لا رقيق له .. يعطى من الرقيق ما يحتاجه لذلك ، لا لنحو تجارة  
أو زينة .

وقوله : ( وما يكفيهم ) أي : ويبحث عما يكفيهم .

قوله : ( فيعطيه كفايتهم ) أي : ليتفرغ للجهاد ، ويزاد إن زادت حاجته بزيادة ولد أو  
حدوث زوجة ، وإذا مات .. أعطى الإمام زوجاته وأولاده حتى يستغنوا بزواج أو كسب  
أو نحو ذلك ، فإن طلب الذكر إثبات اسمه في الديوان .. أثبت ، وأم الولد كالزوجة ؛  
فتعطى إلى أن تتزوج ؛ لأن الناس إذا علموا ضياع عيالهم بعدهم .. اشتغلوا بالكسب  
عن الجهاد ، فيتعطل الجهاد .

واستنبط السبكي من هذه المسألة : أن المدرس أو المعيد - وهو الذي يعيد المدرس

مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَيُرَاعِي فِي الْحَاجَةِ الزَّمَانَ وَالْمَكَانَ ، وَالرُّخْصَ وَالْغَلَاءَ ، وَأَشَارَ  
الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : ( وَفِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ) : إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَصْرِفَ الْفَاضِلَ عَنْ  
حَاجَاتِ الْمُرْتَرِقَةِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ؛ .....

للطلبة - تعطى زوجته وأولاده من مال الوقف الذي كان يأخذ منه ؛ ترغيباً في العلم ؛  
كالترويج هنا في الجهاد<sup>(١)</sup> .

وهو ضعيف ؛ لأنه مال مخصوص أخرجه الواقف لتحصيل مصلحة ؛ وهي قراءة  
العلم في هذا المحل المخصوص ، فكيف يصرف مع انتفاء الشرط ؟! وأما ما نحن  
فيه .. فهو من الأموال العامة ، وهي يتوسع فيها ما لا يتوسع في الأموال الخاصة ؛  
كالأوقاف .

ومقتضى هذا : أنه يصرف لزوجة العالم وأولاده من مال المصالح بعد موته ..  
كفايتهم ؛ كما كان يصرف للعالم في حياته ، وهو كذلك .

ويعطى هنا لمن تلزمه نفقته ولو كافراً في حياته ؛ لأن الإعطاء له ، بخلافه بعد  
موته ؛ فالأقرب : أنه لا يعطى لكفره ، فلو أسلمت زوجته بعده .. أعطيت ؛ لانتفاء  
العلة .

قوله : ( من نفقة وكسوة ) بيان لـ ( كفايتهم ) .

وقوله : ( وغير ذلك ) أي : من سائر المؤن ، ويراعي حاله من المروءة وضدها .

قوله : ( ويراعي ) أي : الإمام أو نائبه .

وقوله : ( الزمان ) أي : كالصيف والشتاء ؛ فإن الحاجة تختلف بذلك .

وقوله : ( والمكان ) أي : كالحجاز ومصر ونحو ذلك ؛ فإن الحاجة تختلف بذلك  
أيضاً ، فيراعي عادة البلد في المطاعم والملابس وغير ذلك .

وقوله : ( والرخص والغلاء ) أي : لأن الحاجة في الرخص أقل منها في الغلاء .

قوله : ( وأشار المصنف بقوله : وفي مصالح المسلمين : إلى أنه يجوز ... ) إلخ :

(١) انظر « حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب » ( ٩١/٣ ) .

مِنْ إِصْلَاحِ الْحُصُونِ وَالشُّغُورِ ، وَمِنْ شِرَاءِ سِلَاحٍ وَخَيْلٍ عَلَى الصَّحِيحِ .

---

من المعلوم : أن هذا غير خمس الخمس الذي يصرف للمصالح ؛ لأن هذا في الفاضل عن حاجات المرتزقة من الأربعة أخماس .

قوله : ( من إصلاح الحصون ) أي : كالقلاع ؛ وهي جمع حصن .

وقوله : ( والشغور ) أي : أطراف بلاد المسلمين ؛ كشجر إسكندرية ودمياط وغير ذلك .

قوله : ( ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح ) أي : على القول الصحيح ، وهو المعتمد .

## فَصَلِّ فِي أَحْكَامِ الْجِزْيَةِ

(فَصَلِّ)

(في أحكام الجزية)

أي : المأخوذة من الكفار ؛ لإذلالهم ولتحملهم على الإسلام ، لا سيما إذا خالطوا أهله وعرفوا محاسنه ، لا لتقريهم على الكفر ، فاندفع بذلك ما يقال : في أخذ الجزية منهم تقريهم على الكفر وهو رضاً به ، والرضا بالكفر كفر .

وهي مغيّة بنزول سيدنا عيسى صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم ؛ فلا يقبل منهم بعده إلا الإسلام ؛ لأنه لا يبقى لهم شبهة بحال ، وهذا من شرعنا ؛ لأنه ينزل حاكماً بشرعنا ؛ لأنه يجتهد فيستخرج الأحكام من القرآن والسنة والإجماع ، والظاهر : أنه لا يعمل بهذه المذاهب في زمنه ، ويتعین اتباعه ؛ لأن اجتهاد النبي لا يخطئ ، واجتهاد غيره يحتمل أن يخطئ .

والأصل فيها قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ  
الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ  
حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> .

وما رواه البخاري ؛ من أنه صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر <sup>(٢)</sup> ، وقال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » <sup>(٣)</sup> ، وما رواه أبو داود ؛ من أخذه لها من أهل نجران <sup>(٤)</sup> .

وفسر إعطاء الجزية في الآية : بالتزامها بالعقد ، والصغار فيها : بالتزام أحكامنا

(١) سورة التوبة : (٢٩) .

(٢) صحيح البخاري (٣١٥٧) عن سيدنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١٨٩/٩) عن سيدنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

(٤) سنن أبي داود (٣٠٤١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

وَهِيَ لُغَةٌ : اِسْمٌ لِخِرَاجٍ مَجْعُولٍ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ، .....

التي يعتقدونها ؛ كحرمة زناً وسرقة ، بخلاف التي لا يعتقدونها ؛ كحرمة شرب مسكر ونكاح مجوس محارم ؛ فإنهم لا يلتزمونها ؛ لأنه لا يلزمهم الانقياد إلا للأحكام التي يعتقدونها .

وتفسيره : بأن يجلس الآخذ ، ويقوم الكافر ، ويطأ رأسه ، ويحني ظهره ، ويضع الجزية في الميزان ، ويقبض الآخذ لحيته ، ويضرب لهزمتيه - وهما مجمع اللحم بين الماضغ والأذن من الجانبين - . . . مردود ؛ بأنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها ، وكذلك الخلفاء الراشدون بعده ، فهي باطلة ، ودعوى استحبابها أو وجوبها أشد بطلاناً .

وأركانها خمسة :

عاقد ، وشرط فيه : كونه إماماً يعقد بنفسه أو بنائبه ؛ كما سيذكره الشارح<sup>(١)</sup> ؛ لأنها من الأمور الكلية ، فتحتاج إلى نظر واجتهاد . ومعقود له ، وستأتي شروطه في كلام المصنف<sup>(٢)</sup> .

ومكان ، وشرطه : قبوله لتقريرهم به ؛ بأن يكون غير الحجاز ؛ كما سيأتي في الشرح<sup>(٣)</sup> .

ومال ، وشرطه : كونه ديناراً فأكثر كل سنة عند قوتنا ؛ ولذلك قال المصنف : ( وأقل الجزية : دينار في كل حول ) ، وأما عند ضعفنا . . . فتجوز بأقل من دينار .

وصيغة ، وشرط فيها : ما شرط فيها في البيع ؛ من اتصال القبول بالإيجاب ، وعدم التعليق والتأقيت ، وذكر الجزية وقدرها ؛ كالثمن في البيع .

قوله : ( وهي ) أي : الجزية ؛ أي : هذا اللفظ ؛ بدليل قوله : ( اسم ) .

وقوله : ( لغة ) : اسم لخراج مجعول على أهل الذمة ) أي : سواء كان يعقد

(١) انظر (٢٨٩/٤) .

(٢) انظر (٢٩٢/٤ - ٢٩٦) .

(٣) انظر (٢٩٠/٤) .

سَمِيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا جَزَتْ عَنِ الْقَتْلِ ؛ أَي : كَفَتْ عَنْ قَتْلِهِمْ ، وَشَرَعًا : مَا لِيَلْتَزِمَهُ كَافِرٌ  
بِعَقْدٍ مَخْصُوصٍ . وَيُشْتَرَطُ : أَنْ يَعْقِدَهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ لَا عَلَى جِهَةِ التَّأْقِيْتِ ، . . . . .

مخصوص أم لا ؛ لأن المعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي ؛ كما هو القاعدة  
الغالبة .

قوله : ( سميت ) أي : الجزية ، والمراد بها : معناها .

وقوله : ( بذلك ) أي : بلفظ ( جزية ) .

وقوله : ( لأنها جزت عن القتل ) أي : كفت عن قتلهم ، فهي في مقابلة كَفْنَا عَنْهُمْ ،  
وعلى هذا : فهي من الجزاء بمعنى المجازاة ، وقيل : من الجزاء بمعنى القضاء ؛ كما  
في قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ﴾ <sup>(١)</sup> ؛ أي : لا تقضي .

قوله : ( وشرعاً ) عطف على ( لغة ) .

وقوله : ( مال يلتزمه . . . ) إلخ : فتطلق : على المال الملتزم ، وتطلق أيضاً : على  
العقد المفيد لذلك ؛ فلها إطلاقان شرعاً .

وقوله : ( كافر ) أي : مخصوص ؛ وهو المتصف بالشروط الآتية <sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( بعقد مخصوص ) أي : وهو المركب من الإيجاب والقبول .

قوله : ( ويشترط : أن يعقدها الإمام أو نائبه ) أي : لا الأحاد ، فالشرطية منصبة على  
كون العاقد الإمام أو نائبه ، لا على العقد ، لكن لا يغتال المعقود له من الأحاد ، بل  
يبلغ مأمونه ؛ أي : ما يأمن فيه على نفسه منا ، ثم نقاتله ؛ لعدم صحة عقد الجزية له  
مع كونه استفاد به أماناً في الجملة .

والمراد بنائبه : نائبه الخاص ؛ بأن يأذن له في عقد الجزية ، لا العام ؛ كوزيره الذي  
يفوض إليه أموره ؛ فلا يصح أن يعقدها ، إلا إن صرح له بها .

قوله : ( لا على جهة التأقيت ) أي : ولا على جهة التعليق ، والإضافة للبيان ؛

(١) سورة البقرة : ( ٤٨ ) .

(٢) انظر ( ٢٩٢/٤ - ٢٩٦ ) .

فَيَقُولُ : أَقَرَّرْتُكُمْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ غَيْرِ الْحِجَازِ ، .....

أي : جهة هي التأقيت ، وجهة هي التعليق ، وهذا إشارة إلى بعض شروط الصيغة السابقة<sup>(١)</sup> .

ويستثنى من منع التأقيت : ما لو قال : أقررتكم ما شئتم ؛ لأنه تصريح بمقتضى العقد ؛ فإن لهم نفيه متى شاؤوا ، بخلاف الهدنة ؛ لا تصح بذلك ؛ لأنه يخرج عقدها عن موضوعه من كونه مؤقتاً إلى ما يحتمل التأييد المنافي لمقتضاه ؛ لاحتمال أن يشاؤوا ذلك أبداً .

قوله : ( فيقول . . . ) إلخ : هو إشارة إلى الصيغة التي هي أحد الأركان ، ولكنه إنما ذكر الإيجاب ولم يذكر القبول ، فكان عليه أن يقول : ( فيقولون : قبلنا ورضينا ) .

وقوله : ( بدار الإسلام ) أي : مثلاً ؛ فمثل ذلك أن يقول : أقررتكم بداركم ، وهذا إشارة للمكان الذي هو أحد الأركان .

وقوله : ( غير الحجاز ) أي : وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها ؛ كجدة والطائف وخيبر والينبع ، فيمنعون من دخول حرم مكة مطلقاً ولو لمصلحة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَا يَفْرُقُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾<sup>(٢)</sup> ، والمراد : جميع الحرم ؛ بدليل قوله تعالى بعد ذلك : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ شَاءَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، والجلب إنما يجلب للبلد ، ويتبعها ما اتصل بها من الحرم .

والحكمة في ذلك : أنهم أخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه ، فعوقبوا بالمنع من دخوله على كل حال ؛ حتى لو جاء رسول من عندهم برسالة لنا . . . خرج له الإمام أو نائبه ليسمعها منه ، فلو دخله ولو بإذن . . . منع منه ، فلو مرض أو مات فيه . . . نقل منه ولو خيف موته في الأولى أو دفن في الثانية .

نعم ؛ إن تهريء بعد دفنه . . . ترك .

(١) انظر (٢٨٨/٤) .

(٢) سورة التوبة : (٢٨) .

(٣) سورة التوبة : (٢٨) .

أَوْ أَذْنَتْ فِي إِقَامَتِكُمْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ عَلَيَّ أَنْ تَبَدَّلُوا الْجِزْيَةَ .....

وليس حرم المدينة كحرم مكة في ذلك ؛ لاختصاصه بالنسك .  
ويمنعون من دخول الحجاز غير حرم مكة ، إلا لمصلحة لنا ؛ كرسالة وتجارة فيها  
كبير حاجة ، فإن لم يكن فيها كبير حاجة .. منعوا من الدخول ، إلا بشرط أخذ شيء  
منها ؛ كالعشر أو نصفه بحسب اجتهاد الإمام .

ولا يأخذ منهم كل سنة إلا مرة واحدة ؛ كالجزية ، ولا يقيمون في موضع من  
الحجاز غير حرم مكة إلا ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج ، فلو أقاموا في موضع  
ثلاثة أيام ثم انتقلوا إلى موضع آخر ، وأقاموا فيه ثلاثة أيام وبينهما مسافة قصر ...  
وهكذا .. لم يمنعوا .

فإن دخله أحد ومرض فيه : فعن الجمهور : أنه لا ينقل مطلقاً ، وعليه اقتصر  
مختصرو « الروضة »<sup>(١)</sup> ، والذي في « الروضة » و « أصلها » : أنه ينقل مطلقاً<sup>(٢)</sup> ، والذي  
في « المنهاج » و « الحاوي » وغيرهما : أنه لا ينقل إن شق نقله ، وإلا .. نقل<sup>(٣)</sup> ،  
وتبعهم في « المنهج » ، قال في « شرحه » : ( وهو فقه حسن )<sup>(٤)</sup> .

فإن مات وشق نقله منه إلى غيره .. دفن فيه للضرورة ، وإن لم يشق نقله ؛ بأن  
سهل قبل تغييره .. نقل منه إلى غيره ، فإن دفن فيه .. ترك .

ومعلوم أن الحربي كالمترد ؛ فلا يجب دفنه ، بل يجوز إغراء الكلاب على جيفته ،  
فإن تآذى الناس برائحته .. وجبت مواراته ؛ لدفع الأذى عنهم .

قوله : ( أو أذنت في إقامتكم بدار الإسلام ) أي : غير الحجاز ؛ أخذاً مما  
قبله .

وقوله : ( على أن تبدلوا الجزية ) راجع لكل من الشقين السابقين<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر « روض الطالب » ( ٨٤٩/٢ ) ، و « العباب » ( ٤٤٤/٣ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ٣١٠/١٠ ) ، الشرح الكبير ( ٥١٦/١١ ) .

(٣) منهاج الطالبين ( ص ٥٢٦ ) ، الحاوي الكبير ( ٣٩٠/١٨ ) .

(٤) منهج الطلاب ( ص ١٦٩ ) ، فتح الوهاب ( ٢١٩/٢ ) .

(٥) انظر ( ٢٩٠/٤ ) .



وَتَنقَادُوا لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ ، وَلَوْ قَالَ الْكَافِرُ لِلْإِمَامِ ابْتِدَاءً : أَقْرَرَنِي بِدَارِ الْإِسْلَامِ .. كَفَى .  
( وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِزْيَةِ .. )

وقوله : ( وتنقادوا لحكم الإسلام ) أي : الذي يعتقدون تحريمه ؛ كزناً وسرقة ، دون غيره ؛ كشراب مسكر ونكاح مجوسي محارم ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

وعلم من ذلك : أن الجزية والانتقياد كالعوض عن التقرير ؛ فلذلك وجب ذكرهما في العقد ؛ كالثمن في البيع .

قوله : ( ولو قال الكافر للإمام ابتداءً : أقررتني بدار الإسلام ) أي : فيقول له الإمام : أقررتك بها ، وعليه الإجابة إذا طلبها الكافر وأمن غائلتهم ومكيدتهم ، فإن خاف ذلك ؛ كأن يكون الطالب جاسوساً يخاف شره .. لم يجبه .

ويستثنى : الأسير إذا طلب عقدها ؛ فلا يجب تقريره بها .

وقوله : ( كفى ) أي : ولا يحتاج إلى قبول ؛ لأن قوله : ( أقررتني بدار الإسلام ) قائم مقام القبول .

### [ شرائط وجوب الجزية ]

قوله : ( وشرائط وجوب الجزية ) أي : وجوبها على من تعقد له ، فلا تجب على من تعقد له إلا بهذه الشروط ؛ كما يؤخذ من قول الشارح : ( فلا جزية على صبي ) ، وقوله : ( فلا جزية على مجنون ) ... وهكذا .

وهذه الشروط معتبرة لصحة العقد أيضاً ؛ كما يؤخذ من قول الشيخ الخطيب : ( فلا يصح عقدها مع صبي ومجنون )<sup>(٢)</sup> ... وهكذا .

فالحاصل : أن هذه الخصال شروط لصحة العقد ولوجوب الجزية .

وإذا وجدت هذه الشروط في أحد وعقدت له الجزية .. تناول العقد أمواله وعبده وزوجاته وصغار أولاده ومجانينهم وإن لم يشرط دخولهم .

(١) انظر ( ٢٨٨/٤ ) .

(٢) الإقناع ( ٢٢٢/٢ ) .

خَمْسُ خِصَالٍ : أَحَدُهَا : ( الْبُلُوغُ ) فَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ . ( وَ ) الثَّانِي : ( الْعَقْلُ ) فَلَا جِزْيَةَ عَلَى مَجْنُونٍ أَطْبَقَ جُنُونُهُ ، فَإِنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ قَلِيلاً ؛ .....

وكذا من له علة بنحو قرابة ومصاهرة ؛ من النساء والصبيان والمجانين والأرقاء إن شرط دخولهم .

ولو كملوا ببلوغ أو إفاقة أو عتق . . عقدت لهم الجزية إن التزموها ، فلا يكتفى بعقد متبوعهم ، فإن لم يلتزموها . . بلغوا المأمن ؛ لأنهم كانوا في أمان متبوعهم .

والمذهب : وجوبها على زَمَنِ وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير وفقير ؛ لأنها كأجرة الدار ، فإذا تمت السنة وهو معسر . . ففي ذمته حتى يوسر .

قوله : ( خمس خصال ) خبر ( شرائط ) لأنه مبتدأ ؛ كما لا يخفى .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الخصال الخمسة المذكورة .

قوله : ( البلوغ ) أي : لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما وجهه إلى اليمن : « خذ من كل حالم ديناراً »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( فلا جزية على صبي ) أي : فلا جزية واجبة على صبي ؛ لعدم تكليفه ، ولا يصح عقدها معه ولا مع وليه .

قوله : ( والثاني : العقل ) كان الأنسب بقوله : ( أحدها : البلوغ ) : أن يقول : ( وثانيها : العقل ) .

قوله : ( فلا جزية على مجنون ) أي : وإن كان بالغاً ، ولا يصح عقدها معه ولا مع وليه .

ولو طرأ الجنون بعد عقدها في أثناء الحول . . لزمه القسط للماضي ؛ كما لو مات في أثناء الحول .

وقوله : ( أطبق جنونه ) قيد في مفهومه تفصيلاً يعلم مما بعده .

قوله : ( فإن تقطع جنونه قليلاً ) أي : وعقدت له الجزية وقت إفاقته .

(١) أخرجه الحاكم ( ٣٩٨/١ ) ، وأبو داود ( ٣٠٣٨ ) ، والترمذي ( ٦٢٢ ) .

كَسَاعَةٍ مِنْ شَهْرٍ . . لَزِمَتْهُ الْجَزِيَّةُ ، أَوْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ كَثِيراً عَلَى ذَلِكَ ؛ كَيَوْمٍ يُجَنُّ فِيهِ وَيَوْمٍ يُفِيقُ فِيهِ . . لَفَّقَتْ أَيَّامُ الْإِفَاقَةِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَنَةً . . وَجَبَتْ جَزِيَّتُهَا . ( وَ ) الثَّلَاثُ : ( الْحَزِيَّةُ ) فَلَا جَزِيَّةَ عَلَى رَقِيبٍ وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ أَيْضاً ، وَالْمُكَاتَبُ وَالْمُدَبِّرُ وَالْمُبْعَضُ كَالرَّقِيبِ . . . . .

وقوله : ( كساعة من شهر ) أي : وكيوم من سنة .

وقوله : ( لزمته الجزية ) أي : تغليباً لزمن الإفاقة على زمن الجنون اليسير ، فلا عبرة بهذا الزمن اليسير ، فإن كان زمن الإفاقة قليلاً ؛ كساعة من شهر ، ويوم من سنة . . فلا جزية عليه ؛ تغليباً لزمن الجنون على زمن الإفاقة اليسير ، فلا أثر ليسير زمن الإفاقة أيضاً ؛ كما بحثه بعضهم .

قوله : ( أو تقطع جنونه كثيراً ) أي : وكان زمن إفاقته كثيراً أيضاً ؛ كما أشار إليه بقوله : ( كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه ) ، بخلاف ما لو كان زمن الإفاقة قليلاً جداً ؛ فإنه لا أثر له ؛ كما مر .

قوله : ( فإذا بلغت سنة . . وجبت جزيتها ) أي : إن عقدت له الجزية حال إفاقته في هذه الصورة ؛ كما في التي قبلها<sup>(١)</sup> .

قوله : ( والثالث : الحزّية ) أي : الكاملة ؛ كما يعلم من قول الشارح : ( والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق ) .

قوله : ( فلا جزية على رقيق ) أي : إجماعاً ، ولا تعقد له ، وإن عقدت له . . لم تجب عليه وإن عتق بعد ذلك ، لكن تعقد له بعد العتق إن التزمها ، وإلا . . بلغ المأمن ؛ كما يعلم مما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ولا على سيده ) أي : عن رقيقه ؛ لأن عقد الجزية لسيده يشملها تبعاً .

وقوله : ( أيضاً ) أي : كما لا جزية على الرقيق نفسه .

قوله : ( والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق ) أي : فلا جزية عليهم ، ولا نظر لما

(١) انظر ( ٢٩٣/٤ ) .

(٢) انظر ( ٢٩٣/٤ ) .

(و) الرَّابِعُ : (الذُّكُورِيَّةُ) فَلَا جِزْيَةَ عَلَى امْرَأَةٍ وَخُنْثَى ، فَإِنْ بَانَتْ ذُكُورَتُهُ .. أُخِذَتْ مِنْهُ الْجِزْيَةُ لِللسنينَ الْمَاضِيَةِ ؛ .....

يملكه المكاتب ؛ لأن ملكه ضعيف ، وكذلك لا نظر لما يملكه المبعوض ببعضه الحرّ على المذهب ؛ لأنه ناقص في نفسه .

قوله : ( والرابع : الذكورية ) أي : يقيناً ؛ لتخرج المرأة والخنثى ؛ كما أشار إليه الشارح بالتفريع ، والآية السابقة - وهي قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ وَهُمْ صَغُورُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> - . . في الذكور خاصة .

وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه : أنه كتب إلى أمراء الأجناد : ( ألا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان ) <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( فلا جزية على امرأة وخنثى ) فلو طلبا عقد الجزية لهما . . أعلمهما الإمام بأنه لا جزية عليهما ، فإن رغبا في بذلها . . فهي هبة .

وإنما لم تجب الجزية على الخنثى ؛ لاحتمال كونه أنثى .

قوله : ( فإن بانّت ذكورته . . أخذت منه الجزية للسنين الماضية ) أي : إن كانت عقدت له الجزية بطلبه ، أو كانت عقدت على الأوصاف ؛ عملاً بما في نفس الأمر مع العقد المذكور ، ولا يعتد بما أخذ منه قبل البيان ؛ لأنه إنما دفعه على سبيل الهبة .

فإن لم تكن عقدت له الجزية ، ولم تعقد على الأوصاف . . لم تؤخذ منه للسنين الماضية ، بل تعقد له من الآن ؛ كما لو دخل حربي دارنا وبقي مدة ثم أطلعنا عليه ؛ فلا نأخذ منه شيئاً لما مضى ؛ لعدم عقد الجزية له .

وبهذا التفصيل يجمع بين التناقض في كلامهم ؛ فمن صحح الأخذ منه . . يحمل على ما إذا عقدت له ، ومن صحح عدم الأخذ منه . . يحمل على ما إذا لم تعقد له .

(١) سورة التوبة : ( ٢٩ ) ، وانظر ( ٢٨٧/٤ ) .

(٢) السنن الكبرى ( ١٩٥/٩ ) .

كَمَا بَحْثَهُ النَّوَوِيُّ فِي « زِيَادَةِ الرُّوضَةِ » وَجَزَمَ بِهِ فِي « شَرْحِ الْمَهْدَبِ ». ( وَ ) الْخَامِسُ : ( أَنْ يَكُونَ ) الَّذِي تُعَقَّدُ لَهُ الْجَزِيَّةُ ( مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ) كَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ، ( أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبُهَةٌ كِتَابٍ ) . وَتُعَقَّدُ أَيْضاً لِأَوْلَادِ مَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ قَبْلَ النَّسْخِ ، أَوْ شَكَّكَنَا فِي وَقْتِهِ ، . . . . .

قوله : ( كما بحثه النووي في « زيادة الروضة » وجزم به في « شرح المهذب » )<sup>(١)</sup> هو المعتمد ، لكن بشرط عقد الجزية له ؛ كما علمت<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( الذي تعقد له الجزية ) أي : الذي هو أحد الأركان ؛ وهو المعقود له .

وقوله : ( من أهل الكتاب ) أي : لقوله تعالى : ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( كاليهودي والنصراني ) أي : سواء كان من العرب أو العجم .

وأما السامرة ؛ وهم طائفة من اليهود ، والصابئة ؛ وهم طائفة من النصارى : فإن لم تكفرهم اليهود في الأولى والنصارى في الثانية ؛ بأن لم يخالفوهم في أصل دينهم وهو نبيهم وكتابهم . . عقدت لهم الجزية وإن خالفوهم في الفروع ، وإلا . . فلا تعقد لهم .

ولو أشكل أمرهم . . عقدت لهم ؛ تغليبا لحقن الدماء .

قوله : ( أو ممن له شبهة كتاب ) أي : كالمجوس ؛ فإن لهم شبهة كتاب ، وقد أخذها صلى الله عليه وسلم منهم وقال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وتعقد أيضاً ) أي : كما تعقد لمن هو من أهل الكتاب ، أو ممن له شبهة كتاب .

وقوله : ( لأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ ) أي : ولو بعد التبديل وإن لم يجتنبوا المبدل ، بخلاف أولاد من تهود أو تنصر بعد النسخ .

وقوله : ( أو شككنا في وقته ) أي : في وقت تهوده أو تنصره ؛ فلم يعرف أدخل

(١) روضة الطالبين (٣٠٢/١٠) ، المجموع (٦٥/٢) .

(٢) انظر (٢٩٥/٤) .

(٣) سورة التوبة : (٢٩) .

(٤) سبق تخريجه (٢٨٧/٤) .

وَكَذَا تُعَقَّدُ لِمَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ وَثْنِيٌّ وَالْآخَرُ كِتَابِيٌّ ، وَلِزَاعِمِ التَّمَسُّكِ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُنَزَّلَةِ عَلَيْهِ ، أَوْ بِرَبُورِ دَاوُدَ الْمُنَزَّلِ عَلَيْهِ . ( وَأَقْلُ ) مَا يَجِبُ فِي ( الْجِزْيَةِ ) عَلَى كُلِّ كَافِرٍ : ( دِينَارٌ

في ذلك الدين قبل النسخ أو بعده ؟ فتعقد له ؛ تغليباً لحقن الدم .

قوله : ( وكذا تعقد لمن أحد أبويه وثني والآخر كتابي ) أي : ولو الأم ؛ بأن تكون الأم كتابية والأب وثنياً كعكسه ؛ فتعقد له الجزية ؛ تغليباً لحقن الدم ، سواء اختار دين الكتابي أم لم يختر شيئاً ، بخلاف ما لو اختار دين غير الكتابي ؛ فلا تعقد له الجزية .

قوله : ( ولزاعم التمسك بصحف إبراهيم ) أي : لأن الله أنزل عليه صحفاً .

ومثله : موسى قبل التوراة ؛ ولذلك قال تعالى : ﴿ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴾ <sup>(١)</sup> .

ومثلها : صحف شيث ، وتسمى كتباً ؛ كما نص عليه الشافعي <sup>(٢)</sup> ، فاندرج

التمسك بها في قوله تعالى : ﴿ مِنْ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وأما من ليس له كتاب ولا شبهة كتاب ؛ كعبدة الأوثان والشمس والملائكة ومن في معناهم .. فلا يقرون بالجزية .

قوله : ( أو بزبور داوود ) أي : لأنه من الكتب ؛ قال تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَفِي زُجُرِ الْأَوَّلِينَ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وأقل ما يجب في الجزية ) أي : من المال الذي هو أحد الأركان .

وقوله : ( على كل كافر ) أي : سواء كان غنياً أو فقيراً أو متوسطاً ، بقطع النظر عن

المماكسة الآتية <sup>(٥)</sup> .

قولسه : ( دينار ) أي : عند قوتنا ، وأما عند ضعفنا .. فتجوز بأقل من دينار ؛

كما تقدم <sup>(٦)</sup> ، وعلى هذا : يحمل ما نقله الدارمي عن « المهذب » - كذا في عبارة

(١) سورة الأعلیٰ : ( ١٩ ) .

(٢) الأم ( ١٧٣/٤ ) .

(٣) سورة التوبة : ( ٢٩ ) .

(٤) سورة الشعراء : ( ١٩٦ ) .

(٥) انظر ( ٢٩٩/٤ - ٣٠٠ ) .

(٦) انظر ( ٢٨٨/٤ ) .

في كُلِّ حَوْلٍ) ، .....

المحشي<sup>(١)</sup> ، والذي في عبارة الشيخ الخطيب : عن « المُذْهِبِ »<sup>(٢)</sup> ، وضبطوه بضم الميم وسكون الذال وكسر الهاء - من أنه يجوز عقدها بأقل من دينار ، وهو ظاهر متجه ؛ كما قاله الأذرعى<sup>(٣)</sup> .

ولا تعقد بغير الدينار وإن ساوى قيمته ، ويجوز بعد العقد أن يعتاض عنه ما قيمته دينار ، وعلى هذا : يحمل ما رواه الترمذي عن معاذ : أنه صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن . . أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر<sup>(٤)</sup> ؛ وهي ثياب تكون باليمن تسمى الثياب المعافرية .

وأخذ البلقيني بظاهره ؛ فجوز عقدها بما قيمته دينار<sup>(٥)</sup> ، والذي نص عليه الأصحاب - كما هو ظاهر عبارة المصنف - : أنها لا تعقد إلا بالدينار .

وإنما امتنع عقدها بما قيمته دينار مع جواز أخذ ما قيمته دينار أعتياضاً عنه ؛ لأن ما قيمته دينار عند العقد قد تنقص قيمته عن دينار آخر المدة .

قوله : ( في كل حول ) ظاهره : أن الوجوب يحصل بانقضاء الحول ، والمعتمد : أنه يحصل بالعقد ويستقر بانقضاء الحول ؛ فقد قال القفال : ( اختلف قول الشافعي في أن الجزية تجب بالعقد وتستقر بانقضاء الحول ، أو تجب بانقضائه ، وينبني على ذلك : ما إذا مات في أثناء الحول أو أسلم فيه : فإن قلنا : إنها تجب بالعقد . . لم تسقط ، بل يجب القسط ، وإن قلنا : إنها تجب بانقضاء الحول . . سقطت )<sup>(٦)</sup> ، والمعتمد : أنها لا تسقط ؛ كالأجرة .

وإذا مات أو أسلم بعد سنة فأكثر . . فجزيته كدين آدمي ، فتقدم على الوصايا والإرث ، ويسوى بينها وبين دين آدمي .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٨٠) .

(٢) الإقناع (٢٢٣/٢) ، وانظر « حاشية الجيرمي على الخطيب » (٢٢٤/٤) .

(٣) قوت المحتاج (٤٤٩/٩) .

(٤) سنن الترمذي (٦٢٢) .

(٥) انظر « الإقناع » (٢٢٣/٢) .

(٦) انظر « الإقناع » (٢٢٣/٢) .

وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِ الْجِزْيَةِ . ( وَيُؤْخَذُ ) أَي : يُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُمَآكِسَ .....

وصورة ذلك في الميت : أن يخلف وارثاً مستغرقاً ، فإن لم يخلف وارثاً أصلاً . .  
فتركته فيء وسقطت الجزية ، أو خلف وارثاً غير مستغرق . . فالباقي بعد نصيبه فيء ،  
فيجب قسط نصيبه من الجزية ويسقط قسط الباقي .  
قوله : ( ولا حد لأكثر الجزية ) لكن لا تعقد لسفيه بأكثر من دينار ؛  
احتياطاً له .

قوله : ( ويؤخذ . . . ) إلخ ؛ أي : اقتداء بعمر رضي الله عنه ؛ كما رواه البيهقي <sup>(١)</sup> ،  
وخروجاً من خلاف أبي حنيفة ؛ فإنه لا يجيزها إلا كذلك <sup>(٢)</sup> .

ومتى عقدت الجزية بأكثر من دينار . . لم يجز النقص عنه ، ومتى عقدت بدينار . .  
لا تجوز الزيادة عليه ، فلو عقدت للكفار بأكثر من دينار ثم علموا بعد العقد جوازها  
بدينار . . لزمهم ما التزموه ؛ كمن اشترى شيئاً بأكثر من ثمن مثله ثم علم الغبن ، فإن  
امتنعوا من بذل الزيادة . . فناقضون للعهد ؛ كما لو امتنعوا من أصل الجزية .

قوله : ( أي : يسن للإمام . . . ) إلخ ؛ أي : إن لم يعلم أو يظن إيجابتهم لما طلب ،  
وإلا . . . وجب ذلك .

فمحل كون المماكسة سنة : عند عدم العلم أو الظن بإيجابتهم لذلك ، وإلا . .  
كانت واجبة ؛ فمتى أمكنه أن يعقد بأكثر من الدينار . . لم يجز أن يعقد بدون ذلك  
الأكثر إلا لمصلحة ؛ لأنه متصرف للمسلمين ، فلا يتصرف لهم إلا بالمصلحة .

قوله : ( أن يماكس ) أي : يشاحح عند العقد في قدر ما يعقد به ؛ بأن يقول : لا  
أعقد للمتوسط إلا بدينارين ، ولا للموسر إلا بأربعة دنانير ، وعند الأخذ في الصفات ؛  
بأن يقول : أنت متوسط فأخذ منك دينارين ، أو موسر فأخذ منك أربعة دنانير ، لهذا  
إن عقد على الأوصاف ، فإن عقد على الأشخاص . . ماكس عند العقد فقط ؛ بأن  
يقول : أنت متوسط فلا أعقد لك إلا بدينارين ، أو موسر فلا أعقد لك إلا بأربعة

(١) السنن الكبرى ( ١٩٥/٩ ) عن أسلم رحمه الله تعالى .

(٢) انظر « المبسوط » ( ٧٨/١٠ - ٧٩ ) .



مَنْ عَقِدَتْ لَهُ الْجَزِيَّةُ، وَحِينَئِذٍ يُؤْخَذُ (مِنَ الْمُتَوَسِّطِ) الْحَالِ : (دِينَارَانِ ، وَمِنَ الْمُوسِرِ :  
أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ اسْتَحْبَاباً) إِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّ مِنْهُمَا سَفِيهًا ، فَإِنْ كَانَ سَفِيهًا . . لَمْ يُمَآكِسِ الْإِمَامُ  
وَلِيَّ السَّفِيهِ ، . . . . .

دنابير ، ولا مماكسة حينئذ عند الأخذ ؛ لأن من عقد عليه بشيء . . . . . وجب عليه وإن  
افتقر بعد ذلك ؛ حتى إذا عجز عنه . . . صار ديناً في ذمته .

ومن لهذا تعلم : أن محل قول الشارح : (والعبرة في التوسط واليسار : بأخر  
الحوال) : فيما إذا عقد على الأوصاف ، وأما إذا عقد على الأشخاص . . . فالعبرة بحال  
العقد لا بأخر الحوال .

قوله : ( من عقدت له الجزية ) أي : الكافر الذي عقدت له الجزية .

قوله : ( وحينئذ ) أي : وحين إذ مآكس الإمام من عقدت له الجزية .

قوله : ( يؤخذ من المتوسط الحال : ديناران ، ومن الموسر : أربعة دنابير ) ، ويجوز  
الزيادة عليها ؛ لأنه لا حد لأكثر الجزية ؛ كما تقدم<sup>(١)</sup> ، والنقص عنها إن لم يرض  
الكافر المعقود له بها ، فيجوز العقد له بدينار أو بدينارين مثلاً .

واختلف في ضابط المتوسط والموسر والفقير ؛ فقيل : إنه كالنفقة ؛ بجامع أنه في  
مقابلة منفعة تعود إليه ، لا العاقلة ؛ إذ لا مواساة هنا حتى يكون كالعاقلة ، وقيل : إنه  
كالعاقلة .

قوله : ( استحباباً ) أي : إن لم يعلم أو يظن إيجابتهم لذلك ، وإلا . . . كان واجباً ؛  
كما علم مما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( إن لم يكن كل منهما سفيهاً ) أي : لأنها لا تعقد للسفيه إلا بدينار .

وقوله : ( فإن كان سفيهاً . . لم يماكس الإمام ولي السفيه ) أي : بل يعقد له بدينار  
فقط ؛ احتياطاً له ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر (٢٩٩/٤) .

(٢) انظر (٢٩٩/٤) .

(٣) انظر (٢٩٩/٤) .

وَالْمَبْرُةُ فِي التَّوَسُّطِ وَالْيَسَارِ : بِأَخْرِ الْحَوْلِ . ( وَيَجُوزُ ) أَي : يُسَنُّ لِلْإِمَامِ إِذَا صَالَحَ الْكُفَّارَ فِي بَلَدِهِمْ لَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ( أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةَ ) لِمَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُجَاهِدِينَ وَغَيْرِهِمْ .....

قوله : ( والعبرة في التوسط واليسار : بآخر الحول ) أي : إن عقد على الأوصاف ؛ بأن قال : عقدت لكم الجزية على أن المتوسط على ديناران والموسر عليه أربعة دنانير ، فيعتبر التوسط واليسار بآخر الحول حينئذ .

فإن عقد على الأشخاص ؛ بأن قال للشخص منهم : عقدت لك بدنانيرين ؛ لأنك متوسط ، وللشخص الآخر : عقدت لك بأربعة دنانير ؛ لأنك موسر . . . فالاعتبار بالتوسط واليسار في حال العقد ، فكل من عقد له بشيء . . . وجب عليه وإن افتقر بعد ذلك ؛ حتى إذا عجز عنه . . . صار ديناً في ذمته ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ويجوز . . . ) إلخ : حمل الشارح الجواز : على عدم الامتناع الصادق بالسنية ؛ فلذلك قال : ( أي : يسن ) ، وأبقاه الشيخ الخطيب على ظاهره ؛ حيث قال : ( « ويجوز » كما هو قضية كلام الجمهور ، والراجع - كما في « المنهاج » - : أنه يستحب ) انتهى<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( لا في دار الإسلام ) تبع في ذلك الأذرع في أحد قوليه<sup>(٣)</sup> ، والراجع منهما : أنه لا فرق بين دارهم ودار الإسلام ، فما جرى عليه الشارح ضعيف ، والمعتمد : أنه يشترط عليهم مطلقاً .

قوله : ( أن يشترط ) أي : بنفسه أو نائبه .

وقوله : ( عليهم ) أي : على الكفار المعقود لهم الجزية غير الفقير من متوسط أو موسر ، بخلاف الفقير ؛ فلا ضيافة عليه ؛ لأنها تتكرر فلا تيسر له .

وقوله : ( الضيافة ) أي : ثلاثة أيام فأقل .

وقوله : ( لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم ) أي : لأنه صلى الله

(١) انظر ( ٣٠٠/٤ ) .

(٢) الإفتاح ( ٢٢٤/٢ ) ، منهاج الطالبين ( ص ٥٢٧ ) .

(٣) قوت المحتاج ( ٤٦٠/٩ ) .

( فَضْلاً ) أَي : زَائِداً ( عَنْ مِقْدَارِ ) أَقْلِ ( الْحِزْبِ ) وَهُوَ .....

عليه وسلم صالح أهل أيلة على ثلاث مئة دينار ، وكانوا ثلاث مئة رجل ، وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين<sup>(١)</sup> ، وروى الشيخان خبر : « الضيافة ثلاثة أيام »<sup>(٢)</sup> .

وللضيف حمل الطعام من غير أكل ، لا المطالبة بعوضه .

ويشترط عليهم : تزويد الضيف كفاية يوم وليلة ، ويذكر عدد الضيفان خيلاً ورجلاً على كل واحد منهم ؛ لأن ذلك أقطع للنزاع ، أو على المجموع وهم يتوزعون فيما بينهم ، أو يتحمل بعضهم عن بعض .

ويذكر منزلهم من كنيسة أو غيرها ؛ كفاضل مسكن ، وليكن المنزل بحيث يدفع الحرّ والبرد .

ويذكر جنس طعام وأدم وقدرهما لكل متاً .

ويذكر أيضاً علف الدواب ، ولا يشترط ذكر قدره ولا جنسه ، ويحمل على ما اعتيد من تبن ونحوه .

نعم ؛ إن ذكر نحو الشعير ؛ كالقول . . ذكر قدره .

ولو كان لواحد دواب ولم يشترط عليهم عدد معين . . لم يلزمهم إلا علف دابة واحدة ، فإن شرط عليهم عدد معين . . عمل بمقتضاه من غير زيادة ولا نقص .

قوله : ( فضلاً ) أي : حال كون الضيافة بمعنى الشيء المضيف به فضلاً ؛ أي : فاضلاً ؛ ولذلك قال الشارح : ( أي : زائداً ) .

وقوله : ( عن مقدار أقلّ الحزبة ) أي : لأن الضيافة مبنية على الإباحة ، والحزبة مبنية على التملك .

قوله : ( وهو ) أي : مقدار أقلّ الحزبة .

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرى » ( ١٩٦/٩ ) عن أبي الحويرث رحمه الله تعالى .

(٢) صحيح البخاري ( ٦١٣٥ ) ، صحيح مسلم ( ٤٨ ) عن سيدنا أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه .

دِينَارٌ كُلُّ سَنَةٍ إِنْ رَضُوا بِهِلِذِهِ الزِّيَادَةَ . ( وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ الْجِزْيَةِ ) بَعْدَ صِحَّتِهِ ( أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ ) :  
أَحَدَهَا : ( أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ ) ، وَتُؤَخَذُ مِنْهُمْ بِرِفْقٍ ؛ كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ ، .....

وقوله : ( دينار كل سنة ) أي : لأنه لا يجوز عقدها بأقل من دينار عند قوتنا ؛ كما  
مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( إن رضوا بهذه الزيادة ) أي : التي هي الضيافة ، فإن لم يرضوا بها . . لم  
يشرطها عليهم .

### [ الأحكام المترتبة على عقد الجزية ]

قوله : ( ويتضمن عقد الجزية ) أي : يستلزم عقدها ما ذكر ، فالمراد بالتضمن :  
الاستلزام .

وقوله : ( بعد صحته ) أي : فلا بد من كونه صحيحاً ، بخلاف ما إذا كان فاسداً ،  
فلا يستلزم هذه الأحكام .

وقوله : ( أربعة أشياء ) مفعول لـ ( يتضمن ) .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الأشياء الأربعة .

قوله : ( أن يؤدوا الجزية ) أي : أن يعطوا الجزية ، وفي بعض النسخ : ( أن يؤدوا  
الجزية عن يد وصغار ) ، وعلى ذلك شرح الشيخ الخطيب ، وفسر قوله : ( عن  
يد ) : بقوله : ( أي : ذلة ) ، وقوله : ( وصغار ) : بقوله : ( أي : احتقار ) ، ثم قال :  
( وأشده على المرء : أن يحكم عليه بما لا يعتقد ، ويضطر إلى احتمال ، قاله في  
« الزوائد » )<sup>(٢)</sup> ، وهذه الزيادة مأخوذة من قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ  
وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وتؤخذ منهم برفق ؛ كما قال الجمهور ) أي : كسائر الديون ، وهذا هو  
المعتمد ، ويكفي في الصغار المذكور في الآية : إجراء أحكام الإسلام عليهم ؛ كما

(١) انظر (٤/٢٨٨ ، ٢٩٧) .

(٢) الإقناع (٢/٢٢٥) ، روضة الطالبين (١٠/٣١٦) .

(٣) سورة التوبة : (٢٩) .

لَا عَلَىٰ وَجْهِ الْإِهَانَةِ . ( وَ ) الثَّانِي : ( أَنْ تَجْرِي عَلَيْهِمُ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ ) فَيَضْمُونُ مَا يُتْلَفُونَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ؛ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ ، وَإِنْ فَعَلُوا مَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ ؛ كَالزَّانَا .. أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ . ( وَ ) الثَّلَاثُ : ( أَلَّا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ ) .....

فسره بذلك جمع من الأصحاب ، وتقدم رد تفسيره ؛ بأن يجلس الآخذ ويقوم الكافر ويطأ طء رأسه ويحني ظهره ... إلى آخره <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( لا على وجه الإهانة ) أي : وجهه هو الإهانة .

قوله : ( والثاني ) أي : من الأشياء الأربعة .

قوله : ( أن تجري عليهم أحكام الإسلام ) أي : التي يعتقدونها ، دون ما لا يعتقدونه ؛ كشرب الخمر ونكاح المجوس للمحارم ؛ فلا نتعرض لهم في ذلك .

قوله : ( فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين ؛ من نفس و مال ) ، وكذلك نضمن ما نتلفه عليهم من نفس و مال ؛ لعصمتهم .

قوله : ( وإن فعلوا ما يعتقدون تحريمه ؛ كالزنا ) أي : والسرقة ونحوها ، بخلاف ما لا يعتقدون تحريمه ؛ كشرب الخمر ونكاح المجوس للمحارم ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( والثالث ) أي : من الأشياء الأربعة .

قوله : ( أَلَّا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ ) ، وفي بعض النسخ : ( إِلَّا بِالْخَيْرِ ) ، فإن خالفوا ذلك ؛ بأن ذكروا دين الإسلام بِشَرٍّ ؛ كأن سبوه ، أو سبوا الله ، أو نبياً له ، أو القرآن .. عزروا وانتقض عهدهم بذلك إن شرط انتقاضه ، وإلا .. فلا ؛ كما في « الشرح الصغير » <sup>(٣)</sup> ، وهو المنقول عن النص <sup>(٤)</sup> ، خلافاً لما صححه في « أصل الروضة » من عدم الانتقاض بذلك مطلقاً <sup>(٥)</sup> ؛ لأنه لا يخل بمقصود العقد .

(١) انظر (٢٨٨/٤) .

(٢) انظر (٢٨٨/٤) .

(٣) انظر « فتح الوهاب » (٢٢٢/٢) .

(٤) الأم (١٩٧/٤) .

(٥) روضة الطالبين (٣٢٩/١٠) .

( وَ ) الرَّابِعُ : ( أَلَّا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ) .....

نعم ؛ إن ذكروا القرآن بما يتدينون به ؛ كقولهم : القرآن ليس من عند الله . . فلا انتقاض بذلك مطلقاً ، وكذلك قولهم : الله ثالث ثلاثة ، لكنهم يمنعون من إظهار ذلك بيننا ، فإن أظهروه . . عزروا .

قوله : ( والرابع ) أي : من الأشياء الأربعة .

قوله : ( أَلَّا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ) ، وفي بعض النسخ : ( ضرر للمسلمين ) ، و ( اللام ) فيه بمعنى ( على ) ، فإن فعلوا ذلك ؛ كأن قاتلوهم بلا شبهة ، أو امتنعوا من أداء العزبة ، أو من إجراء أحكام الإسلام عليهم . . انتقض عهدهم بذلك وإن لم يشترط انتقاضه .

ويمنعون من سقيهم مسلماً خمراً ، أو إطعامه خنزيراً ، ومن إظهار عيد لهم وناقوس ؛ وهو ما تضرب به النصارى لأوقات الصلوات ، ومن إظهار خمر وخنزير ، ومتى أظهروا خمرهم . . أريقتم .

ويمنعون أيضاً من إحداث كنيسة ، وبيعة ، وصومعة للربان ، وبيت نار للمجوس ، ومن إعادة ذلك وترميمه إلا ببلد فتحناه صلحاً على أن الأرض لهم ويؤدون خراجها ؛ لأنها ملكهم ، أو على أن الأرض لنا وشرط لهم الإحداث والإبقاء ؛ لأنهم كأنهم استثنوا الإحداث والإبقاء بالشرط المذكور .

ولو وجدنا كنيسة أو بيعة ببلد ولم نعلم إحداثهما به بعد فتحه ، أو الإسلام عليه ، ولا وجودهما عند ذلك . . لم نهدهما ؛ لاحتمال أنهما كانتا في برية أو قرية فاتصلت بهما عمارتنا .

ويمنعون أيضاً من رفع بنائهم ومساواته لبناء مسلم جار لهم وإن رضي بذلك ؛ لخبر : « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه »<sup>(١)</sup> ، ولثلا يطلعوا على عوراتنا .

ومحل ذلك : إن كان بناء المسلم على الوجه المعتاد ، فإن كان قصيراً عادة . .

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرى » ( ٢٠٥/٦ ) عن سيدنا عائذ بن عمرو رضي الله عنه .

أَيُّ : بِأَنْ أَوْوَا مَنْ يَطَّلِعُ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَيَنْقُلُهَا إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ، وَيَلْزِمُ الْمُسْلِمِينَ  
بَعْدَ عَقْدِ الذِّمَّةِ الصَّحِيحِ .. الْكَفُّ عَنْهُمْ نَفْسًا وَمَالًا ، .....

جازت مساواته والزيادة عليه ؛ لأنه مقصر بذلك ، فإن لم يكن لهم جار مسلم ؛ بأن  
انفردوا بمحلة منفصلة عن المسلمين . . لم يمنعوا من رفع البناء .

ومحل المنع أيضاً : في الابتداء لا في الدوام ، فلو اشترى الكافر دار مسلم وكان  
بناؤها مرتفعاً . . لم يجب هدمه ، ولكن يمنع الكافر من صعود الزائد على بناء المسلم  
المجاور له .

قوله : ( أي : بأن آووا ) بالمد ، وفي بعض النسخ : ( بأن يؤووا ) بصيغة المضارع ،  
لكن المحشي كتب على النسخة الأولى<sup>(١)</sup> .

ومثل إيوائهم لمن يطلع على عورات المسلمين : ما لو دلوا أهل الحرب على عورة  
لنا ، وما لو دعوا مسلماً للكفر ، وما لو زنى ذمي بمسلمة ولو بصورة نكاح ، أو قتل  
مسلماً أو قذفه ، ويقام عليه موجب ما فعله من حد أو تعزير .

ومن انتقض عهده بقتال . . قتل ولا يبلغ المأمن ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ  
فَأَقْتُلُوهُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> ، ولأنه لا وجه لتبليغه المأمن مع نصبه القتال ، أو بغير القتال ولم يسأل  
تجديد العهد . . تخير فيه الإمام بين القتل والإرقاق ، والمن والفداء ، ولا يلزمه تبليغه  
المأمن ؛ لأنه كافر لا أمان له ، فإن أسلم قبل خيرة الإمام . . تعيّن المن ، وامتنع القتل  
والإرقاق والفداء .

ومن انتقض أمانه . . لم ينتقض أمان ذراريه ، ومن نقض الأمان واختار دار الحرب . .  
يُلْغَاهَا ؛ ليكون خروجه من دارنا بأمان كدخوله .

قوله : ( ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح . . الكف عنهم ) أي : عن أهل  
الذمة ؛ بالألّا يتعرض لهم .

وقوله : ( نفساً ومالاً ) ، وكذا سائر ما يقرون عليه ؛ كخمر وخنزير لم يظهرهما .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٨١) .

(٢) سورة البقرة : (١٩١) .

وَإِنْ كَانُوا فِي بَلَدِنَا ، أَوْ فِي بَلَدٍ مُجَاوِرٍ لَنَا . . لَزِمْنَا دَفْعَ أَهْلِ الْحَرْبِ عَنْهُمْ . ( وَيُعْرَفُونَ

والأصل في ذلك : ما رواه أبو داود : « ألا من ظلم معاهداً ، أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس . . فأنا حجيجه يوم القيامة »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وَإِنْ كَانُوا فِي بَلَدِنَا ، أَوْ فِي بَلَدٍ مُجَاوِرٍ لَنَا ) ، وكذا إن كانوا بدار حرب بها مسلم ، أو شرط الدفع عنها ؛ فيلزمنا الدفع عنهم في ذلك كله ؛ للزوم الدفع عن دارنا في الأولى ، ومثلها ما ألحق بها من مجاورها في الثانية ، وتبعاً للمسلم في الثالثة ، ولالتزامنا له في الرابعة .

بخلاف ما لو كانوا بدار حرب لم تكن بجوارنا ، وليس بها مسلم ، ولم يشرط الدفع عنهم ؛ إذ لا يلزمنا الدفع عنها .

وقوله : ( لَزِمْنَا دَفْعَ أَهْلِ الْحَرْبِ عَنْهُمْ ) ، وكذا دفع غيرهم من مسلم وغيره ، فلو قال : ( لَزِمْنَا الدَّفْعَ عَنْهُمْ ) . . لكان أعم ؛ كما يؤخذ من « المنهج » و« شرحه »<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وَيُعْرَفُونَ ) المشهور : قراءته بضم الياء وسكون العين وفتح الراء مخففة ، فهو فعل مضارع مبني للمجهول ، من المعرفة ، خلافاً لضبط المحشي له : بفتح المثناة التحتيتية وسكون العين المهملة وكسر الراء المخففة<sup>(٣)</sup> ، وعليه : فهو مبني للفاعل ، وهو خفي في المعنى .

وضبطه الشيخ الخطيب : بضم حرف المضارعة مع فتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة على البناء للمجهول ، من التعريف ؛ ولذلك قال : ( أي : نعرفهم ونأمرهم )<sup>(٤)</sup> ، والضمير لأهل الذمة المكلفين في دار الإسلام ، فنأمرهم وجوباً بذلك على المعتمد ؛ كما سيذكره الشارح<sup>(٥)</sup> .

(١) سنن أبي داود (٣٠٥٢) عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء الصحابة عن آبائهم رضي الله عنهم .

(٢) منهج الطلاب (ص ١٦٩) ، فتح الروباب (٢/٢٢١) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٨١) .

(٤) الإقناع (٢/٢٢٦) .

(٥) انظر (٤/٣١٠) .



بِلْبَسِ الْغِيَارِ ( بِكْسَرِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ؛ وَهُوَ تَغْيِيرُ اللَّبَاسِ ؛ بِأَنْ يَخِيَطَ الدِّمِيَّ عَلَى ثَوْبِهِ شَيْئاً

قوله : ( بلبس الغيار ) أي : وإن لم يشرط عليهم في عقد الجزية ؛ وذلك لتمييزوا عن المسلمين ، ولأن عمر رضي الله عنه صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة ؛ كما رواه البيهقي <sup>(١)</sup> .

وإنما لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم بيهود المدينة ؛ لأنهم كانوا قليلين معروفين ، فلما كثروا في زمن الصحابة رضي الله عنهم وخافوا من التباسهم بالمسلمين .. احتاجوا إلى تمييزهم .

قوله : ( وهو ) أي : الغيار .

وقوله : ( تغيير اللباس ) صريحه : أن الغيار بالمعنى المصدرية الذي هو التغيير ، لكن الظاهر أن المراد به في كلام المصنف : ما يغير لونه لون ثوبه ؛ بدليل تسليط اللبس عليه .

قوله : ( بأن يخيظ الذمي ... ) إلخ : تصوير لـ ( تغيير اللباس ) ، ويكتفي عن الخياطة بالعمامة السوداء أو الطرطور ؛ كما عليه العمل الآن ، وبإلقاء منديل ونحوه على الكتف ؛ كما قاله في « الروضة » كـ « أصلها » <sup>(٢)</sup> ، واستبعده ابن الرفعة <sup>(٣)</sup> ، ومن لبس منهم قلنسوة .. ميّزها عن قلانسنا بعلامة فيها .

قال الأذري : ( ويجب القطع بمنعهم من التشبه بلباس أهل العلم والقضاة ونحوهم ) <sup>(٤)</sup> ، قال الماوردي : ( ويمنعون من التختم بالذهب والفضة ؛ لما فيه من التطاول والمباهاة ) <sup>(٥)</sup> .

قوله : ( على ثوبه ) أي : الظاهر .

وقوله : ( شيئاً ) مفعول لقوله : ( يخيظ ) .

(١) السنن الكبرى ( ٢٠٢/٩ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ٣٢٦/١٠ ) ، الشرح الكبير ( ٥٤٣/١١ ) .

(٣) كفاية النبي ( ٥٧/١٧ ) .

(٤) قوت المحتاج ( ٤٨٦/٩ ) .

(٥) الحاربي الكبير ( ٣٧٩/١٨ ) .

يُخَالِفُ لَوْنَ ثَوْبِهِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى الْكَتِفِ ، وَالْأَوْلَى بِالْيَهُودِيِّ : الْأَصْفَرُ ، وَبِالنَّصْرَانِيِّ :  
الْأَزْرَقُ ، وَبِالْمَجُوسِيِّ : الْأَسْوَدُ وَالْأَحْمَرُ . وَقَوْلُ الْمَصْنَفِ : ( وَيُعْرَفُونَ ) عَبَّرَ بِهِ النَّوَوِيُّ أَيْضاً  
فِي « الرُّوضَةِ » تَبَعاً لِأَضْلَاهَا ، لَكِنَّهُ فِي « الْمِنْهَاجِ » قَالَ : ( وَيُؤْمَرُ ) أَي : الذِّمِّيُّ ، . . . . .

قوله : ( يخالف لون ثوبه ) أي : يخالف لونه لون ثوبه ، وتجعل المرأة خفها ذا  
لونين كأسود وأحمر .

وإذا تجرد الذمي عن ثيابه في موضع فيه مسلم ؛ كحمام . . جعل وجوباً في عنقه  
خاتم حديد أو رصاص لا من ذهب وفضة ؛ لتمييز عن المسلم .

قوله : ( ويكون ذلك ) أي : الشيء الذي يخالف لونه لون ثوبه .

وقوله : ( على الكتف ) أي : أو نحوه من المواضع التي لا يعتاد الخياطة  
عليها .

قوله : ( والأولى باليهودي : الأصفر . . . ) إلخ ؛ أي : والحكمة في ذلك : موافقة  
ألوانهم الغالبة عليهم .

وقوله : ( وبالنصراني : الأزرق ) أي : أو الأكهب ، ويقال له : الرمادي ، وبالمجوسي :  
الأسود والأحمر ؛ أي : أو الأحمر ، ف ( الواو ) بمعنى ( أو ) .

قوله : ( وقول المصنف ) مبتدأ ، خبره قوله : ( عبّر به النووي )<sup>(١)</sup> ؛ أي : فالمصنف  
له سلف في هذه العبارة<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( أيضاً ) أي : كما عبّر به المصنف .

وقوله : ( لكنّه ) أي : النووي ، وهو استدراك على قوله : ( عبّر به النووي . . . )  
إلخ ؛ لأنه ربما يوهّم أنه لم يعبر بغير هذه العبارة في كتبه<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( أي : الذمي ) أي : المكلف في دار الإسلام ؛ كما مر<sup>(٤)</sup> .

(١) روضة الطالبين (١٠/٣٢٦) .

(٢) قول المحشي : ( فالمصنف له سلف ) أي : وهو النووي ، وهذا يوهّم أن النووي متقدم على المصنف ، وليس كذلك ،  
بل المصنف قبل النووي بكثير ؛ كما يعلم من التواريخ ، قاله نصر . اء من هامش الكاستلية .

(٣) منهاج الطالبين ( ص ٥٢٨ ) .

(٤) انظر (٤/٣٠٧) .

وَلَا يُعْرَفُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ ، لَكِنَّ مُقْتَضَى كَلَامِ الْجُمْهُورِ : الْأَوَّلُ .  
وَعَطَفَ الْمُصَنِّفُ عَلَى (الْغِيَارِ) قَوْلَهُ : ( وَشَدَّ الزَّنَارَ ) ، وَهُوَ - بِزَايٍ مُعْجَمَةٍ - : خَيْطٌ غَلِيظٌ  
يُشَدُّ بِهِ الْوَسْطُ . . . . .

قوله : ( ولا يعرف من كلامه أن الأمر للوجوب أو الندب ) أي : لأن صيغة ( أمر )  
تصلح للوجوب وللندب ، ففي كلامه نوع إجمال .

قوله : ( لكن مقتضى كلام الجمهور : الأول ) أي : الذي هو الوجوب ، وهو  
المعتمد ؛ ولذلك قال في « شرح المنهج » : ( ولزمتنا أمرهم . . . ) إلخ <sup>(١)</sup> .

قوله : ( وعطف المصنف على الغيار قوله : وشد الزنار ) لكن الجمع بين الغيار  
وشد الزنار . . أولئ ؛ مبالغة في الشهرة والتمييز ، وهو المنقول عن عمر رضي الله  
عنه ، فهو ليس بواجب <sup>(٢)</sup> ؛ ولذلك عبّر في « المنهج » بـ ( أو ) ، وقال في « شرحه » :  
( وتعبيري بـ « أو » أولئ من تعبيره بـ « الواو » ) <sup>(٣)</sup> ؛ أي : لإيهامه وجوب الجمع ،  
وليس كذلك .

وبالجملة : لا يجب التمييز بكل الوجوه التي ذكروها ، بل يكفي بعضها .  
ولا بأس بكون صناع المسلمين يصنعون لأهل الذمة الزنار والغيار ؛ لأن في ذلك  
صغاراً لهم ، بخلاف كونهم يصنعون لهم كنيسة أو صليباً أو نحوهما ؛ كما نقله الشيخ  
الخطيب عن الحلبي <sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وهو بزاي معجمة ) أي : مضمومة .  
وقوله : ( خيط غليظ ) قال الماوردي : ( ويستوي فيه سائر الألوان ) <sup>(٥)</sup> .

وقوله : ( يشد به الوسط ) ، وليس لهم إبداله بنحو منطقة ومنديل ؛ كما قاله في  
« أصل الروضة » <sup>(٦)</sup> .

(١) فتح الوهاب ( ٢٢٢/٢ ) .

(٢) سبق تخريجه ( ٣٠٨/٤ ) .

(٣) منهج الطلاب ( ص ١٦٩ ) ، فتح الوهاب ( ٢٢٢/٢ ) .

(٤) الإقناع ( ٢٢٧/٢ ) ، المنهاج في شعب الإيمان ( ٣٥١/٣ ) .

(٥) الحاوي الكبير ( ٣٧٧/١٨ ) .

(٦) روضة الطالبين ( ٣٢٦/١٠ ) .

فَوْقَ الثِّيَابِ ، وَلَا يَكْفِي جَعْلُهُ تَحْتَهَا . ( وَبُئِنَّمَا مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ ) .....

قوله : ( فوق الثياب ) هذا في حق الرجل ، أما المرأة . . فتشده تحت الإزار ؛ كما صرح به في « التنبيه »<sup>(١)</sup> ، وحكاها الرافعي عن « التهذيب » وغيره<sup>(٢)</sup> ، لكن مع ظهور بعضه ؛ ليحصل به فائدة .

قوله : ( ولا يكفي جعله ) أي : الزنار .

وقوله : ( تحتها ) أي : الثياب ، لكن قد عرفت أن هذا في حق الرجل دون المرأة .

قوله : ( ويمنعون ) أي : الذكور المكلفون ، أما النساء والصبيان ونحوهما . . فلا يمنعون من ذلك .

ومحل المنع من ذلك : إذا كانوا في بلادنا ، بخلاف ما إذا كانوا في بلادهم .

قوله : ( من ركوب الخيل ) أي : لقوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾<sup>(٣)</sup> ، فأمر أوليائه بإعدادها لأعدائه ، فلا يمكنون منها ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة »<sup>(٤)</sup> وهم يعيدون عن الخير .

قال ابن الصلاح : ( وينبغي منعهم من خدمة الملوك والأمراء ؛ كما يمنعون من ركوب الخيل )<sup>(٥)</sup> .

فيمنعون من كل ما فيه ولاية على المسلمين .

ويجوز للإمام أن يجعل عليهم عريفاً مسلماً ؛ ليعرفه بمن مات منهم أو أسلم أو بلغ ، وأما من يحضرهم ليؤدوا الجزية أو يشتكوا إلى الإمام ممن يتعدى عليهم منا أو

(١) التنبيه ( ص ١٤٦ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ٥٤٤/١١ ) ، التهذيب ( ٥٠٨/٧ ) .

(٣) سورة الأنفال : ( ٦٠ ) .

(٤) أخرجه البخاري ( ٢٨٥٠ ) ، ومسلم ( ١٨٧٣ ) عن سيدنا عروة بن الجعد رضي الله عنه .

(٥) فتاوى ابن الصلاح ( ٢٨٠/١ ) .

النَّفِيسَةَ وَغَيْرَهَا ، وَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْحَمِيرِ وَلَوْ كَانَتْ نَفِيسَةً ، .....

منهم . . فيجوز جعله عريفاً لذلك ولو كافراً ، وإنما اشترط إسلامه في الغرض الأول ؛ لأن الكافر لا يعتمد خبره .

والأولى للإمام : أن يكتب بعد عقد الذمة اسم من عقد له ودينه وحليته ، ويتعرض لسنة : أهو شيخ أم شاب ؟ ويصف أعضائه الظاهرة ؛ من وجهه ولحيته وحاجبيه وعينه وشفتيه وأنفه وآثار وجهه إن كان فيه آثار ، ولونه ؛ من سمرة أو شقرة أو غيرها .

قوله : ( النفيسة وغيرها ) فلا فرق فيها بين النفيسة وغيرها ؛ كما هو ظاهر كلام المصنف ، وهو المعتمد ، خلافاً للجويني حيث استثنى البراذين الخسيسة<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ) أي : والبغال ولو كانت نفيسة أيضاً ؛ لأنها خسيسة في ذاتها وإن كان أكثر أعيان الناس يركبونها ، لكن قال الشبراملسي : ( يمنعون من ركوب البغال النفيسة ؛ لأنها صارت الآن مركوب العلماء والقضاة ونحوهم )<sup>(٢)</sup> ، وهو الذي يميل إليه القلب .

ويركبون عرضاً ؛ بأن يجعلوا أرجلهم في جانب وظهرهم في جانب آخر ، سواء كانت المسافة طويلة أو قصيرة على المعتمد ، خلافاً للرافعي حيث قال : ( ويحسن أن يتوسط ؛ فيفرق بين أن يركب إلى مسافة قريبة أو بعيدة ، وعليه : فإذا احتاجوا إلى ركاب . . جعلوه خشباً لا حديداً ونحوه<sup>(٣)</sup> .

ويركبون بإكاف لا سرج ؛ اتباعاً لكتاب عمر رضي الله عنه ، ويمنعون من اللجم المزينة بالنقدين ، ومن حمل السلاح .

ويلجؤون عند زحمة المسلمين إلى أضيق الطريق ، لكن يكونون بحيث لا يقعون في هدة ولا يصدمهم جدار ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تبدؤوا اليهود والنصارى

(١) نهاية المطلب ( ٥٥/١٨ ) .

(٢) انظر « حاشية البرماوي على شرح الغاية » ( ق/٢٨٢ ) .

(٣) الشرح الكبير ( ٥٤٢/١١ ) .

وَيُمنَعُونَ مِنْ إِسْمَاعِهِمْ الْمُسْلِمِينَ قَوْلَ الشِّرْكِ ؛ كَقَوْلِهِمْ : اللَّهُ تَالِثُ ثَلَاثَةٍ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ  
عُلُوًّا كَبِيرًا .

بالسلام ، وإذا لقيتم أحدهم في طريق .. فاضطروه إلى أضيقه»<sup>(١)</sup> ، أما عند عدم  
زحمة المسلمين ؛ كأن خلت الطريق .. فلا حرج .  
ولا يمشون في الطريق إلا فرادى متفرقين .

ويحرم توقيههم وتصديرهم بمجلس فيه مسلم ، وتحرم مودتهم ؛ لقوله تعالى :  
﴿ لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وأما مخالطتهم في  
الظاهر .. فمكروهة ، فالذي يحرم : إنما هو الميل القلبي إليهم .  
فإن قيل : الميل القلبي لا اختيار للشخص فيه .

أجيب : بأن هناك أسباباً تنشأ عنها المودة ، فإذا قطعها .. انقطعت المودة ؛ ولذلك  
قالوا : إن الإساءة تقطع عروق المحبة .

قوله : ( ويمنعون من إسماعهم المسلمين قولَ الشرك ؛ كقولهم : الله ثالث  
ثلاثة ) ، وكذلك قولهم في عزيز والمسيح ؛ فتقول اليهود : عزيز ابن الله ، وتقول  
النصارى : المسيح ابن الله ؛ كما حكى الله تعالى عنهم في كتابه العزيز ؛ فقال عز من  
قائل : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup> ، ثم قال  
تعالى رداً عليهم : ﴿ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضِلُّهُنَّ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَلَنَاهُمْ  
اللَّهُ أَنْزَلَ بُرُوقًا ﴾<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ) أي : تنزه الله عن أن يكون له شريك تنزهاً  
عظيماً . انتهى ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿ ٣١٣ ﴾

(١) أخرجه مسلم ( ٢١٦٧ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سورة المجادلة : ( ٢٢ ) .

(٣) سورة التوبة : ( ٣٠ ) .

(٤) سورة التوبة : ( ٣٠ ) .

# كتاب أحكام الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة

( كتاب أحكام الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة )

أي : هذا كتاب بيان الأحكام المتعلقة بهذه الأربعة .

ولما كان ( الصيد ) مصدراً في الأصل .. أفرده المصنف وإن أطلق على اسم المفعول ؛ كما سيذكره الشارح ، وهو المناسب لكلام المصنف<sup>(١)</sup> ؛ لأن المصيد هو الذي يقدر على ذكاته تارة ، ولا يقدر على ذكاته تارة أخرى ، ويصح إبقاء الصيد في الترجمة على مصدريته ، فيكون بمعنى الاصطیاد ، لكنه لا يناسب كلام المصنف الآتي<sup>(٢)</sup> .

وجَمَعَ ( الذبائح ) و( الضحايا ) و( الأطعمة ) لاختلاف أنواعها ؛ كإبل وبقر وغنم ، ولأن الذبائح يكون ذبحها بالسكين وبالسهم وبالجوارح .

والذبائح : جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة ، فهي فعيلة بمعنى مفعولة ، والضحايا : جمع ضحية ، وستأتي لغاتها<sup>(٣)</sup> ، والأطعمة : جمع طعام ، وسيأتي الكلام عليها<sup>(٤)</sup> .

والأصل في الصيد : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾<sup>(٥)</sup> ، والأمر بالاصطیاد يقتضي حل المصيد .

وفي الذبائح : قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾<sup>(٦)</sup> ، فإنه مستثنى من المحرمات السابقة في الآية ، واستثناؤه من المحرمات يفيد حل المذكيات .

(١) انظر (٣١٥/٤) .

(٢) انظر (٣١٥/٤) .

(٣) انظر (٣٥٩/٤) .

(٤) انظر (٣٤٠/٤) .

(٥) سورة المائدة : (٢) .

(٦) سورة المائدة : (٣) .

وَالصَّيْدُ: مَصْدَرٌ أُطْلِقَ هُنَا عَلَى اسْمِ الْمَفْعُولِ ؛ وَهُوَ الْمَصِيدُ . ( وَمَا ) أَي : وَالْحَيَوَانُ  
الْبَرِّيُّ الْمَأْكُولُ الَّذِي .....

وأركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر- وهو الاندباح- . . أربعة : ذابح ، وذبيح ،  
وذبح بالمعنى المصدرى وهو الفعل ، وآلة .

ومعنى كونها أركاناً له : أنه لا بدّ لتحقيقه منها ، وإلا . . فليست أجزاء له ؛ كما  
قاله الشبراملسي<sup>(١)</sup> .

وذكر المصنف هنا الكتاب هنا ؛ تبعاً للمزني وغيره<sup>(٢)</sup> ، وذكره في « الروضة »  
في آخر ربيع العبادات<sup>(٣)</sup> ، قال ابن قاسم الغزي في « شرحه على المنهاج » : ( وهو  
أنسب )<sup>(٤)</sup> ، ولعل وجه الأنسية : أن طلب الحلال فرض عين والعبادات فرض عين ،  
فناسب ضم فرض العين إلى فرض العين .

قوله : ( والصيد : مصدر ) أي : لصاد ؛ يقال : صاد يصيد صيداً أو مصيداً .

وقوله : ( أطلق هنا ) أي : في الترجمة ؛ وهي قوله : ( كتاب الصيد ) .

وقوله : ( على اسم المفعول ) أي : لأنه المناسب لكلام المصنف ، وإلا . . فيصح  
إبقاؤه في الترجمة على مصدرته ؛ كما مر<sup>(٥)</sup> .

وقوله : ( وهو المصيد ) أي : فالصيد بمعنى المصيد ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ لَا  
تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾<sup>(٦)</sup> .

قوله : ( وما ) لا يخفى أن ( ما ) اسم موصول بمعنى ( الذي ) ، وهو صفة لموصوف  
محذوف مع صفتين أخريين ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( والحيوان البري المأكول  
الذي ) ، ولهذا أحد الأركان الأربعة ؛ وهو الذبيح .

(١) حاشية الشبراملسي على النهاية (١٠٥/٨) .

(٢) مختصر المزني ( ص ٢٨١ ) .

(٣) روضة الطالبين (٢٣٧/٣) .

(٤) انظر « مغني المحتاج » (٣٣٣/٤) .

(٥) انظر (٣١٤/٤) .

(٦) سورة المائدة : (٩٥) .



(قُدِرَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ (عَلَى ذَكَاتِهِ) أَي : ذَبَحَهُ .....

وخرج باليري : البحري ، وسيذكره الشارح<sup>(١)</sup> ، وبالمأكول : غيره ؛ فلا يحل ذبحه ولو لإراحته من الحياة عند تضرره من طول الحياة .

وقوله : (قُدِرَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ) أي : وكسر ثانيه على البناء للمفعول .

وقوله : (على ذكاته) بالذال المعجمة متعلق بـ (قدر) ، والمراد : أنه قدر على ذكاته حال إصابته ولو بإعيائه عند عدوه حال صيده ؛ لأن العبرة بالقدرة وعدمها حال الإصابة لا وقت الرمي ، فلو رماه وهو غير مقدور عليه وأصابه وهو مقدور عليه . . فذكاته في حلقه ولبته ، ولو رماه وهو مقدور عليه وأصابه وهو غير مقدور عليه . . فذكاته عقره حيث قدر عليه في أي موضع كان العقر .

قوله : (أي : ذبحه) تفسير لـ (ذكاته) ، فالذكاة : بمعنى الذبح الذي هو أحد الأركان الأربعة ، وهو بالمعنى الشامل لقطع الحلقوم والمريء في المقدور عليه ، والعقر في أي موضع كان في غير المقدور عليه .

وشرط فيه : قصد العين ، أو الجنس ، ولو ظنه حجراً ، أو حيواناً لا يؤكل فبان أنه حيوان مأكول ، أو رمى سرباً - بكسر أوله ؛ أي : قطع طباء - فأصاب واحدة منه ، أو قصد واحدة منه فأصاب غيرها . . فيحل المذبوح في جميع ذلك ؛ لصحة قصده ، ولا عبرة بظنه المذكور ، وكذا لو قصد أي واحدة منه .

بخلاف ما لو وقعت منه السكين فذبحت حيواناً ، أو احتك بها فانذبح ، أو أجال بسيفه فأصاب مذبوح حيوان ، أو استرسلت الجارحة بنفسها فقتلت صيداً وإن أغراها صاحبها بعد استرسالها وزاد عدوها ، أو أرسل سهماً لا لصيد ، بل إلى غرض ، أو اختباراً لقوته فقتل صيداً ، أو أرسل سهمه في ظلمة راجياً صيداً فأصابه وقتله ؛ فلا يحل المذبوح في جميع ذلك ؛ لعدم القصد المعتبر ؛ كما لو أرسل الجارحة وغابت عنه مع الصيد ، أو جرحته ولم ينته بالجرح إلى حركة مذبوح وغاب ، ثم وجده ميتاً فيهما ؛ فيحرم على المعتمد في الثانية وإن اختار النووي في « تصحيحه » الحل

(١) انظر (٤/٣١٩) .

(فَذَكَاتُهُ) تَكُونُ (فِي حَلْقِهِ) وَهُوَ أَعْلَى الْعُنُقِ (وَلَبَّتِيهِ) أَي - بِلَامٍ مَفْتُوحَةٍ وَمَوْحَدَةٍ مُشَدَّدَةٍ - : أَسْفَلَ الْعُنُقِ .....

فيها<sup>(١)</sup> ؛ حتى قال في «الروضة» : (إنه أصح دليلاً)<sup>(٢)</sup> ، وقال في «المجموع» : (إنه الصحيح أو الصواب)<sup>(٣)</sup> ، وهو ضعيف .

قوله : (فذكاته) أي : ذبحه ؛ كما علمت<sup>(٤)</sup> .

وقوله : (تكون في حلقه ولبته) أي : أو لبته ، فالواو بمعنى (أو) ، ويكفي الذبح في غيرهما .

والأول مندوب فيما قصر عنقه ؛ كبقر وغنم وخيل ؛ للاتباع ؛ كما رواه الشيخان<sup>(٥)</sup> ، والثاني مندوب فيما طال عنقه ؛ كإبل ؛ لأنه أسهل لطلوع روحها ، ويجوز عكسه بلا كراهة ؛ لأنه لم يرد فيه نهى .  
نعم ؛ هو خلاف الأولى .

ويسن كون نحو البقر مضجعاً لجنب أيسر ؛ لأنه أسهل على الذابح في أخذه السكين باليمين ، وإمساكه الرأس باليسار مشدوداً قوائمه ، غير رجله اليمنى فتترك بلا شد ؛ لتستريح بتحريكها ، ونحو الإبل قائمة معقولة الركبة اليسرى .

ويسن للذابح أن يحد شفرته ؛ لخبر مسلم : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء ؛ فإذا قتلتم . . فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم . . فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته»<sup>(٦)</sup> ، وهو بفتح الشين : السكين العظيم ، والمراد بها : مطلق السكين ، وتجمع على شِفَار ؛ مثل كلبة وكلاب ، وعلى شَفَرَات ؛ مثل سجدة وسجدات .

(١) تصحيح التنبيه (١/٢٦٩) .

(٢) روضة الطالبين (٣/٢٥٣) .

(٣) المجموع (٩/١١٠) .

(٤) انظر (٤/٣١٦) .

(٥) صحيح البخاري (٢٤٨٨) ، صحيح مسلم (١٩٦٨) ، عن سيدنا رافع بن خديج رضي الله عنه ، وروى البخاري تعليقاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قبل رقم (٥٥١٠) : (الذكاة في الحلق واللبة) .

(٦) صحيح مسلم (١٩٥٥) عن سيدنا شداد بن أوس رضي الله عنهما .

وَالذَّكَاءُ - بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ - لُغَةً : التَّطْيِيبُ ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ تَطْيِيبِ أَكْلِ الْمَذْبُوحِ ، . . . . .

وأن يكون بحيث لا تراه الذبيحة ، وألا يذبح واحدة والأخرى تنظر .

وأن يوجه ذبيحته للقبلة ، وأن يتوجه هو أيضاً لها .

لا يقال : إن فيه توجهاً للقبلة بنجاسة ؛ لأننا نقول : المقلب في الذبح التعبد ؛ لأنه يتقرب به إلى الله تعالى في الجملة ؛ ولهذا سن فيه ذكر اسم الله ، وبهذا فارق قضاء الحاجة من بول أو غائط ؛ فإنه لا يتوجه فيه إلى القبلة .

وأن يقول عند ذبحها : باسم الله ، ولا يقل : باسم الله و اسم محمد ؛ فإنه يحرم مع حل الذبيحة عند الإطلاق ؛ لإيهامه التشريك ، فإن قصد التشريك . . كفر وحرمت الذبيحة ، وإن أراد : أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد . . كره وحلت الذبيحة ؛ فلا تحرم الذبيحة إلا إن قصد التشريك .

وأن يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك .

ولا تحل الذبيحة باسم غيره تعالى ؛ كالذي يذبح باسم المسيح ، أو موسى ، أو محمد ، أو السيد البدوي ، أو نحو ذلك ؛ لأنه مما أهل به لغير الله ، بل إن ذبح لذلك تعظيماً له وعبادة . . كفر الذابح ؛ كما لو سجد لغير الله تعالى ، فإن قصد أنه يذبح باسم الله ويتصدق به على حب السيد البدوي مثلاً . . لم يضر ؛ كما يقع من الزائرين له ؛ فإنهم يقصدون الذبح لله ويتصدقون به على حب السيد البدوي دون تعظيمه وعبادته .

قوله : ( والذكاة - بذال معجمة - لغة : التطيب ) احترز بقوله : ( بذال معجمة ) :  
عن الزكاة بالزاي ، وقد تقدم معناها لغةً وشرعاً<sup>(١)</sup> .

قوله : ( لما فيها ) أي : في الذكاة الشرعية .

وقوله : ( من تطيب أكل المذبح ) أي : بسبب خروج دمه منه بالذبح ، وهو بيان لـ ( ما ) ، وغرضه بذلك : بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي ، وهو

(١) انظر (٤/٣١٥) .

وَشَرْعاً : إِبْطَالُ الْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ . أَمَّا الْحَيَوَانُ الْمَأْكُولُ الْبَحْرِيُّ ..  
فَيَحِلُّ عَلَى الصَّحِيحِ بِلَا ذَبْحٍ .....

علة لمحدوف ، والتقدير : سميت الذكاة الشرعية بذلك ؛ لما فيها من تطيب أكل  
المذبوح ، وكان الأنسب : تأخيره عن المعنى الشرعي .

قوله : ( وشرعاً ) عطف على ( لغة ) .

وقوله : ( إبطال الحرارة الغريزية ) أي : المغروزة في الحيوان .

وقوله : ( على وجه مخصوص ) أي : بحيث يكون بقطع الحلقوم والمريء في  
المقدور عليه ، ويعقر غير المقدور عليه في أي موضع كان العقر ؛ كما سيأتي <sup>(١)</sup> .

والكلام في الذكاة استقلالاً ، فلا يرد حل الجنين الموجود في بطن أمه من غير قطع  
حلقومه ومريئه ومن غير عقره ؛ لأن ذكاته بذكاة أمه تبعاً لها ؛ كما سيذكره المصنف  
بقوله : ( وذكاة الجنين بذكاة أمه ) <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( أما الحيوان المأكول البحري ) محترز ( البري ) ، والمراد بالبحري : ما  
لا يعيش إلا في البحر وإن لم يكن على صورة السمك المشهور ؛ كفرس الماء وقلبه  
وختنزيه .

وقوله : ( فيحل على الصحيح ) هو المعتمد .

وقوله : ( بلا ذبح ) أي : لأن عيشه عيش مذبوح ، ويكره ذبحه ، إلا سمكة كبيرة  
يطول بقاؤها ؛ فيسن ذبحها ، ويسن أن يكون من ذيلها .

ويحل أكله وبلعه حياً وميتاً ولو بقتل مجوسي ، ومثله : الجراد ؛ لقوله تعالى :  
﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « أَجَلٌ لَنَا مِيتَتَانِ  
وَدِمَانٌ : السَّمَكُ وَالْجَرَادُ ، وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ » <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر (٣٢١/٤) .

(٢) انظر (٣٣٦/٤) .

(٣) سورة المائدة : (٩٦) .

(٤) سيأتي تخريج الباجوري له في (٣٥٦/٤) .

(وَمَا) أَي : وَالْحَيَوَانُ الَّذِي (لَمْ يُقَدَّرْ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ (عَلَى ذَكَاتِهِ) كَشَاةٍ إِنْسِيَّةٍ تَوَحَّشَتْ ،  
أَوْ بَعِيرٍ ذَهَبَ شَارِدًا .....

قوله : ( وما ) لا يخفى أن ( ما ) اسم موصول بمعنى ( الذي ) ، وهو صفة لموصوف  
محذوف ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( أي : والحيوان الذي ) .  
وقوله : ( لم يُقَدَّرْ بضم أوله ) أي : وفتح ثالثة على البناء للمجهول .  
وقوله : ( على ذكاته ) متعلق بقوله : ( يقدر ) .

وتناول إطلاق المصنف : ما لو تردى بعير في بئر ولم يقدر على ذكاته ؛ فيحل  
بعقره ولو في غير مذبحه إن لم يمكن إصابته في المذبح ، لكن بالسهم ؛ كالرمح ، لا  
بإرسال الجارحة ؛ كالكلب ؛ كما صححه في « المنهاج »<sup>(١)</sup> .

والفرق : أن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة ، فمع العجز أولى ، بخلاف  
الجارحة ؛ فلا يستباح بها إلا مع العجز .

ولو تردى بعير فوق بعير فغرز رمحاً في الأعلى حتى وصل إلى الأسفل . . حل كل  
منهما وإن لم يعلم بالأسفل ، ما لم يكن موته بثقل الأعلى ، وإلا . . لم يحل .  
وكذا لو شك هل مات بالرمح أو بثقل الأعلى ؛ فلا يحل ؛ كما في « فتاوى  
البيغوي »<sup>(٢)</sup> .

ومحله في صورة الشك - كما في « شرح الروض » - : إذا شككنا هل صادفته الطعنة  
حياً أو ميتاً<sup>(٣)</sup> ، أما إذا علمنا أن الطعنة أصابته حياً ، وشككنا هل مات بها أو بثقل  
الأعلى . . فإنه يحل .

قوله : ( كشاة إنسية توحشت ، أو بعير ذهب شارداً ) أي : وكالضبع والغزال  
والنعام .

وإنما مثل الشارح بالإنسي الذي توحش ؛ لأنه يعلم منه المتوحش أصالة بالأولى ؛

(١) منهاج الطالبين ( ص ٥٢٢ - ٥٢٣ ) .

(٢) فتاوى البيغوي ( ص ٣٤٠ - ٣٤١ ) .

(٣) أسنى المطالب ( ٥٦٣/١ ) .

(فَدَكَائُهُ : عَقْرُهُ) - بَفَتْحِ الْعَيْنِ - عَقْرًا مُزْهِقًا لِلرُّوحِ (حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ) أَي : فِي أَيِّ مَوْضِعٍ  
كَانَ الْعَقْرُ . (وَكَمَالُ الذِّكَاةِ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : .....

لأن الذي طرأ توحشه ملحق بالمتوحش أصالةً ، فنبه الشارح على الفرع ؛ ليعلم الأصل  
بطريق الأولى .

قوله : (فَدَكَائُهُ : عَقْرُهُ) استفيد منه : أن الذكاة معناها : العقر في غير المقذور  
عليه ؛ كما أن معناها : قطع الحلقوم والمريء في المقذور عليه ، وإنما عبّر عنها بالعقر  
في غير المقذور عليه ؛ ليفيد أنه لا يشترط فيها حينئذ قطع الحلقوم والمريء ، بل  
يكفي جرحه في أي مكان كان ولو في غير الحلق واللبة .

وقوله : (عَقْرًا مُزْهِقًا لِلرُّوحِ) شرط لا بد منه ؛ ليخرج العقر غير المزهق للروح ؛  
كالخدشة اللطيفة .

قوله : (حيث قدر عليه) متعلق بـ (عقره) ، والمراد : حيث قدر على إصابته في  
أي جزء من أجزائه ، فلا ينافي أنه غير مقذور عليه ؛ كما هو الفرض ، ففرق بين القدرة  
على إصابته في أي جزء من أجزائه والقدرة عليه نفسه .

قوله : (أي : في أي موضع كان العقر) أي : وإن لم يكن في الحلق واللبة ؛ كما  
مر .

قوله : (وكمال الذكاة . . .) إلخ ؛ أي : إن كمال الذكاة يحصل بمجموع هذه  
الأمر الأربعة ، فلا ينافي أن الأولين - وهما قطع الحلقوم والمريء - واجبان ؛ كما أشار  
إليه المصنف بقوله : (والمجزئ منها شيئان : قطع الحلقوم ، والمريء) <sup>(١)</sup> فهو شرط  
نحل المذبوح ، سواء كان من تحت الجوزة المعروفة ، أو من فوقها ، لكن بشرط :  
أن يبقى منها تدويرة متصلة بأصل العنق ، فلو لم تبقى التدويرة المذكورة . . لم يحل  
لمذبوح ؛ لأن ذلك لا يسمى ذبحاً ، بل مزعاً .

قوله : (وفي بعض النسخ) أي : هلكذا في بعض النسخ ، وفي بعض النسخ ، فهو  
عطف على مقدر .

(١) انظر (٤/٣٢٥) .

( وَيُسْتَحَبُّ فِي الذَّكَاةِ ) - ( أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ ) : أَحَدَهَا : ( قَطَعَ الْحُلُقُومِ ) بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ؛ وَهُوَ مَجْرَى النَّفْسِ دُخُولاً وَخُرُوجاً . ( وَ ) الثَّانِي : .....

### [ ما يستحب في الزكاة ]

قوله : ( ويستحب في الزكاة ... ) إلخ : فيه تغليب المستحب - وهو الأمران الأخيران - على الواجب ؛ وهو الأمران الأولان ، فهو كقولهم : ( تندب الطهارة ) في نحو الوضوء ( ثلاثاً ) مع أن الأولى واجبة ، لكن في قولهم المذكور تغليب الأكثر - وهو الأخيرتان - على الأقل ؛ وهو الأولى ، وفيما نحن فيه تغليب أحد المتساويين على الآخر ، فهو ترجيح بلا مرجح .

قوله : ( أربعة أشياء ) أي : مجموعها لا جميعها ؛ إذ ليس كل واحد مستحباً ؛ لأن قطع الحلقوم والمريء واجب ؛ كما علمت <sup>(١)</sup> .

ولا يخفى أن هذه الأشياء الأربعة إنما تكون في ذكاة المقدور عليه ؛ لأن ذكاة غير المقدور عليه عقره في أي موضع كان العقر ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الأشياء الأربعة .

قوله : ( قطع الحلقوم ) أي : قطع كل الحلقوم ، وهكذا يقال في قوله : ( والثاني : قطع المريء ) فالمراد : قطع كل المريء ، فلا بد من قطع كل الحلقوم وكل المريء ؛ كما في عبارة الشيخ الخطيب <sup>(٣)</sup> ، وقد أشار إليه الشارح بقوله : ( ومتى بقي شيء من الحلقوم والمريء .. لم يحل المذبوح ) <sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وهو ) أي : الحلقوم . وقوله : ( مجرى النفس ) أي : محل جريان النفس بفتح الفاء . وقوله : ( دخولاً وخروجاً ) أي : في حال دخوله وخروجه .

قوله : ( والثاني ) ( كان الأنسب ) : ( وثانيها ) .

(١) انظر (٣٢١/٤) .

(٢) انظر (٣٢١/٤) .

(٣) الإفتاح (٢٣٠/٢) .

(٤) انظر (٣٢٤/٤) .

قَطَعُ (الْمَرِيءُ) بِفَتْحِ مِيمِهِ وَهَمْزِ آخِرِهِ ، وَيَجُوزُ تَسْهِيلُهُ ؛ وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مِنْ  
الْحَلْقِ إِلَى الْمَعِدَةِ ، وَالْمَرِيءُ تَحْتَ الْحَلْقُومِ ، وَيَكُونُ قَطْعُ مَا ذُكِرَ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، لَا فِي  
دَفْعَتَيْنِ ؛ .....

وقوله : ( قطع المريء ) أي : كل المريء ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وهمز آخره ) أي : مع المد .

وقوله : ( ويجوز تسهيله ) أي : بقلب الهمزة ياء .

قوله : ( وهو ) أي : المريء .

وقوله : ( مجرى الطعام والشراب ) أي : محل جريانها .

قوله : ( والمريء تحت الحلقوم ) أي : فالمريء وراء الحلقوم .

قوله : ( ويكون قطع ما ذكر ) أي : من الحلقوم ، والمريء .

وقوله : ( دفعة واحدة ، لا في دفعتين ) أي : إذا لم توجد الحياة المستقرة عند

الدفعة الثانية ، أما إذا وجدت الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية . . فيحل المذبوح

حينئذٍ ، ومثل الدفعة الثانية : غيرها ؛ كالثالثة ؛ فالشرط : وجود الحياة المستقرة في

ابتداء الوضع آخر مرة .

ومحل ذلك : عند طول الفصل ، وإلا . . فلو رفع السكين وأعادها فوراً ، أو ألقاها

لكونها كائلة وأخذ غيرها فوراً ، أو سقطت منه وأخذ غيرها حالاً ، أو قلبها وقطع بها

ما بقي . . حل المذبوح وإن لم توجد الحياة المستقرة عند المرة الأخيرة ؛ لأن جميع

المرات عند عدم طول الفصل . . كالمرة الواحدة .

ولا تشترط الحياة المستقرة إلا فيما إذا تقدم سبب يحال عليه الهلاك ؛ كأكل

نبات مضر ، وجرح السبع للشاة ، وانهدام البناء على البهيمة ، وجرح الهرة للحمامة ،

وعلامتها : انفجار الدم ، أو الحركة العنيفة ، فيكفي أحدهما على المعتمد .

وأما إذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك . . فلا تشترط الحياة المستقرة ، بل تكفي

(١) انظر (٤/٣٢٢) .



فَإِنَّهُ يَحْرُمُ الْمَذْبُوحَ حَيْثُذِ ، وَمَتَى بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْحَلْقُومِ وَالْمَرِيءِ . . لَمْ يَحِلَّ الْمَذْبُوحُ .

الحياة المستمرة ، وعلامتها : وجود النفس فقط ، فإذا انتهى الحيوان إلى حركة مذبوح بمرض ، أو جوع ثم ذبح . . حل وإن لم ينفجر الدم ولم يتحرك الحركة العنيفة ، خلافاً لمن يغلط فيه .

واعلم : أنه يوجد في عباراتهم : حياة مستقرة ، وحياة مستمرة ، وحركة مذبوح ، ويقال : عيش مذبوح ، والفرق بينها :

أن الحياة المستقرة : يكون معها إبصار باختيار ، ونطق باختيار ، وحركة اختيارية ، والحياة المستمرة : هي التي تستمر إلى خروج الروح من الجسد ، وحركة المذبوح : هي التي لا يبقى معها إبصار باختيار ، ولا نطق باختيار ، ولا حركة اختيارية ، بل يكون معها إبصار ونطق وحركة اضطرارية .

وبعضهم فرق بينها :

بأن الحياة المستقرة : هي التي لو ترك الحيوان . . لجاز أن يبقى يوماً أو يومين ، والحياة المستمرة : هي التي تستمر إلى انقضاء الأجل ، وحركة المذبوح : هي التي لو ترك . . لمات في الحال .

والأول هو المشهور .

قوله : ( فإنه يحرم المذبوح حيثُذِ ) أي : حين إذ كان قطع ما ذكر في دفعتين إن لم توجد الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية مع طول الفصل ؛ كما علمت<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ومتى بقي شيء من الحلقوم والمريء ) أي : أو المريء ؛ فالواو بمعنى ( أو ) ، ولو عبّر بها . . لكان أولى .

وقوله : ( لم يحل المذبوح ) أي : لأنه يشترط : قطع كل الحلقوم ، وكل المريء ؛ كما تقدم<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر (٣٢٣/٤) .

(٢) انظر (٣٢٢/٤) .

( وَ ) الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ : قَطَعَ ( أَلْوَدَجِينَ ) بِوَاوٍ وَدَالٍ مَفْتُوحَتَيْنِ ، تَثْنِيَّةٌ وَدَجٌ - بَفَتْحِ الدَّالِ  
وَكَسْرِهَا - وَهُمَا عِرْقَانِ فِي صَفْحَتِي الْعُنُقِ مُحِيطَانِ بِالْحُلُقُومِ . ( وَالْمُجْزِئُ مِنْهَا ) أَي :  
الَّذِي يَكْفِي فِي الذَّكَاءِ ( شَيْئَانِ : قَطَعَ الْحُلُقُومِ ، وَالْمَرِيءِ ) .....

ولا يشترط : قطع الجلد التي على الحلقوم والمريء ، فلو أدخل سكيناً بأذن  
الحيوان ؛ كالثعلب ، وقطع الحلقوم والمريء وبه حياة مستقرة . . حل المذبوح وإن  
حرم هذا الفعل ؛ لما فيه من التعذيب .

قوله : ( والثالث والرابع ) أي : من الأشياء الأربعة ؛ وهما المستحبان ، وأما الأول  
والثاني . . فواجبان ؛ كما علم مما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( قطع الودجين ) أي : قطع كل منهما ؛ ليصح عد قطع كل منهما واحداً  
مستقلاً ؛ بحيث يكون قطع أحدهما ثالثاً وقطع الآخر رابعاً .

قوله : ( تثنية ودج ) أي : وهما تثنية ودج ، وهو المسمى بالوريد من الأدمي ، قال  
تعالى : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وهما ) أي : الودجان .

وقوله : ( عرقان في صفحتي العنق ) أي : وهما الوريدان من الأدمي .

وقوله : ( محيطان بالحلقوم ) أي : من الجانبين ، وقيل : بالمريء .

قوله : ( والمجزئ منها ) أي : من الأشياء الأربعة .

وقوله : ( أي : الذي يكفي في الذكاة ) أشار بذلك : إلى أن المجزئ من الإجزاء  
بمعنى الكفاية .

وقوله : ( شيان ) أي : وهما الأولان ، بخلاف الشيتين الأخيرين ؛ فلا تتوقف الذكاة  
عليهما ؛ لكونهما مستحبين .

قوله : ( قطع الحلقوم ، والمريء ) أي : قطع كل الحلقوم ، وكل المريء .

(١) انظر (٣٢٢/٤) .

(٢) سورة ق : (١٦) .

فَقَطُّ ، وَلَا يُسْنُ قَطْعُ مَا وَرَاءَ الْوُدَجَيْنِ . ( وَبَجُوزٌ ) أَي : يَحِلُّ ( الْأَصْطِيَادُ ) أَي : أَكْلُ  
الْمُصَادِ ( بِكُلِّ جَارِحَةٍ ..... )

ولا بد أن يكون التذفيف بقطع الحلقوم والمريء فقط ، فلو أخرج شخص أمعاء  
المذبوح مع قطع الحلقوم والمريء . . لم يحل ، وكذا لو وضع سكينه أمامه ، وسكينه  
خلفه ، وتلاقيا معاً في قطع عنقه ؛ فإنه لا يحل أيضاً ؛ لأن التذفيف لم يتمحض بقطع  
الحلقوم والمريء .

وبذلك علم : أنه لو قطع الحلقوم والمريء بسكين مسموم بسم مذفف . . لم يحل  
المذبوح .

قوله : ( فقط ) أي : دون قطع الودجين ؛ لأنه مستحب ؛ كما مر مراراً كثيرة .

قوله : ( ولا يسن قطع ما وراء الودجين ) لكن لو قطع الرأس كله . . كفى وإن حرم  
للتعذيب ، والمعتمد عند الرملي والشبراملسي : الكراهة<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ويجوز ) أي : لمن تحل ذكاته لا لغيره .

وقوله : ( أي : يحل ) أشار الشارح به : إلى أن الجواز بمعنى : الحل .

وقوله : ( الاصطياد ) أي : لقوله تعالى : ﴿ أَهْلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ ﴾<sup>(٢)</sup> ؛

أي : وصيد ما علمتم من الجوارح .

قوله : ( أي : أكل المصاد ) إنما فسر الشارح الاصطياد بذلك ؛ لأنه المقصود ؛  
أخذاً مما بعده ، وإن كان الاصطياد - بمعنى الفعل الذي هو إرسال الجارحة على الصيد  
وأخذه والاستيلاء عليه - حلالاً أيضاً .

قوله : ( بكل جارحة ) أي : ولو قتله بثقلها عليه ، أو صدمتها له بجدار ونحوه ،

فلا يشترط الجرح ، وتعبيرهم بالجرح في بعض المواضع ؛ لكونه الغالب .

ويشترط : ألا يدرك فيه حياة مستقرة ؛ بأن يدركه ميتاً ، أو فيه حركة مذبوح ،

(١) نهاية المحتاج ( ١١٢/٨ ) ، حاشية الشبراملسي على النهاية ( ١١١/٨ ) .

(٢) سورة المائدة : ( ٤ ) .

تُعَلِّمَةٌ مِنَ السَّبَاعِ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (مِنْ سَبَاعِ الْبَهَائِمِ) - كَالْفَهْدِ وَالنَّمِرِ وَالْكَلْبِ ،  
(وَمِنْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ) كَصَفْرِ وَبَازٍ ، فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ جُرْحُ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ . وَالْجَارِحَةُ :  
مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْجَرْحِ ؛ وَهُوَ الْكَسْبُ . . . . .

فإن أدرك فيه حياة مستقرة . . فلا بدَّ من ذبحه .

قوله : ( معلمة ) بالجرِّ صفة لـ ( جارحة ) كما هو ظاهر .

قوله : ( من السباع ، وفي بعض النسخ : من سباع البهائم ) ، وهو الذي شرح عليه  
الشيخ الخطيب<sup>(١)</sup> .

قوله : ( كالفهد ) تمثيل للجارحة من السباع .

وقوله : ( والنمر ) بفتح النون وكسر الميم ، هذا هو المشهور ، ويجوز سكون الميم  
مع فتح النون وكسرها ، سمي بذلك ؛ لتنمره واختلاف لون جسده ، ويقال : تنمَّر فلان :  
إذا تنكر وتغير ؛ لأنه لا يوجد غالباً إلا غضبان معجباً بنفسه ، وإذا شبع . . نام ثلاثة  
أيام ، وفيه رائحة طيبة ، وهو معروف أخبث من الأسد .

قوله : ( ومن جوارح الطير ) عطف على قوله : ( من السباع ) فالجارحة إما من  
السباع وإما من الطير .

قوله : ( كصقر ) بالصاد ، أو بالسين ، أو بالزاي .

وقوله : ( وباز ) عطف على ( صقر ) .

قوله : ( في أي موضع كان جرح . . . ) إلخ ؛ أي : لأنه غير مقدور عليه ، والتعبير  
بالجرح جريئاً على الغالب ؛ كما تقدم التنبيه عليه<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( والجارحة : مشتقة من الجرح ؛ وهو الكسب ) أي : لأنها تكسب ، أو لأنها  
تجرح الصيد غالباً بظفرها أو نابها ، ومن الجرح بمعنى الكسب : قوله تعالى : ﴿ وَيَعْلَمُ  
مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ﴾<sup>(٣)</sup> ؛ أي : كسبتم .

(١) الإقناع (٢/٢٣١) .

(٢) انظر (٤/٣٢٦) .

(٣) سورة الأنعام : (٦٠) .

( وَشَرَايِطُ تَعْلِيمِهَا ) أَي : الْجَوَارِحِ ( أَرْبَعَةٌ ) : أَحَدُهَا : ( أَنْ تَكُونَ ) الْجَارِحَةُ مُعَلِّمَةً ؛ . . . . .

### [ شرائط تعلم الجارحة ]

قوله : ( وشرائط تعليمها ) مبتدأ ، خبره ( أربعة ) .

وكان الأولى : أن يعبر بالتعلم - أي : كونها معلمة - بدل التعليم .

ويجاب : بأنه أراد بالتعليم التعلم ؛ لأنه قد يطلق التفعيل ويراد التفاعل .

قوله : ( أي : الجوارح ) تفسير للضمير في ( تعليمها ) .

وظاهره : أن جميع هذه الشروط معتبر في كل من جارحة السباع والطيور ، وهو

ما نص عليه الشافعي ؛ كما نقله البلقيني كغيره ، ثم قال : ( ولم يخالفه أحد من

الأصحاب )<sup>(١)</sup> .

لكن المعتمد : ظاهر كلام « المنهاج » من أن هذه الشروط خاصة بجارحة

السباع<sup>(٢)</sup> ، وأما جارحة الطير . . فلا يشترط فيها إلا الاسترسال بإرساله ابتداءً ، وترك

الأكل من الصيد ، وتكرر ذلك منها ، دون الانزجار بزجره ؛ لأنها إذا أرسلت . . فلا

مطمع في انزجارها بالزجر بعد إرسالها على ما اعتمده العلامة الرملي<sup>(٣)</sup> ، وإن اعتمد

الشيخ الخطيب الأول<sup>(٤)</sup> ، لكنهم ضعفوه .

قوله : ( أربعة ) قد عرفت أنه خبر المبتدأ الذي هو ( شرائط ) .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الأربعة .

وقوله : ( أن تكون الجارحة معلمة ) فيه نظر ؛ لأن كون الجارحة معلمة ليس أحد

الأربعة ، بل يتحقق بالأربعة ، فإذا وجدت هذه الأربعة . . كانت الجارحة معلمة ،

فلو حذف الشارح قوله : ( معلمة ) ، وأبقى المتن على حاله . . لاستقام ، وكان

يستقيم أيضاً : لو قال عند الدخول على كلام المصنف : ( وشرط الجارحة : أن

(١) الأم ( ٢٢٧/٢ ) ، وانظر « أسنى المطالب » ( ٥٥٦/١ ) .

(٢) منهاج الطالبين ( ص ٥٣٤ ) .

(٣) نهاية المحتاج ( ٣٤٦/٤ ) .

(٤) الإقناع ( ٢٣١/٢ ) ، مغني المحتاج ( ١١٥/٤ ) .

بِحَيْثُ ( إِذَا أُرْسِلَتْ ) أَي : أَرْسَلَهَا صَاحِبُهَا .. ( اسْتَرْسَلْتُ . وَ ) الثَّانِي : أَنَّهَا ( إِذَا رُجِرَتْ )  
بِضْمٍ أَوَّلِهِ ؛ أَي : رَجَرَهَا صَاحِبُهَا .. ( أَنْزَجِرَتْ ) ..

تكون معلمة ) ، ثم يقول : ( وشرائط تعلمها ... ) إلخ ؛ كما يؤخذ من صنيع « شرح المنهج »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( بحيث ) أي : بحالة ، وتلك الحالة هي كذا وكذا ، وهو تصوير لكونها معلمة .

قوله : ( إذا أرسلت ) بالبناء للمفعول بعد حذف الفاعل ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( أي : أرسلها صاحبها ) ، والمراد به : واضع اليد عليها ولو غاصباً ، فهو بمعنى المصاحب لها ، لا بمعنى المالك ؛ كما قد يتبادر .

وقوله : ( استرسلت ) بالبناء للفاعل ؛ أي : هاجت ؛ كما في « الروضة » و« المجموع »<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( والثاني ) أي : من الأربعة .

وقوله : ( أنها ) أي : الجوارح مطلقاً على ظاهر كلام المصنف ، ولكن المعتمد : تخصيص ذلك بجارحة السباع دون جارحة الطير ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( إذا رجرت بضم أوله ) أي : لأنه مبني للمفعول .

وقوله : ( انزجرت ) أي : وقفت ، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : ( إذا أمرت الكلب فأتمر ، وإذا نهيته فانتهي .. فهو مكلب )<sup>(٤)</sup> ؛ أي : معلّم بفتح اللام فيهما ، وأما المكلب بكسر اللام .. فهو المعلّم بكسرها أيضاً ، ومنه : قوله تعالى : ﴿ مَكْلِبِينَ ﴾<sup>(٥)</sup> ، فهو بمعنى معلّمين .

واعلم : أن معض الكلب من الصيد متنجس ؛ كغيره مما ينجسه الكلب ونحوه ،

(١) فتح الروباب ( ٢٢٨/٢ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ٢٤٦/٣ ) ، المجموع ( ٨٩/٩ ) .

(٣) انظر ( ٣٢٧/٤ ) .

(٤) انظر « طبقات الفقهاء الشافعية » للمبدي ( ق/١٧ ) .

(٥) سورة المائدة : ( ٤ ) .

( وَ ) الثَّالِثُ : أَنتَهَا ( إِذَا قَتَلْتَ صَيْدًا . . لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا . وَ ) الرَّابِعُ : ( أَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا ) أَي : تَتَكَرَّرَ الشَّرَائِطُ الْأَرْبَعَةُ مِنَ الْجَارِحَةِ ؛ بِحَيْثُ يُظَنُّ تَأْدِبُهَا ، وَلَا يُرْجَعُ فِي التَّكَرُّرِ لِعَدَدِ ، بَلِ الْمَرْجِعُ فِيهِ لِأَهْلِ الْخَبِيرَةِ بِطَبَاعِ الْجَوَارِحِ . . . . .

والأصح : أنه لا يعفى عنه ، ولا يجب تقويره وطرحه ، بل يكفي غسله سبعاً بماء وتراب في إحداها .

قوله : ( والثالث ) أي : من الأربعة .

وقوله : ( أنها إذا قتلت صيداً ) أي : وكان صاحبها قد أرسلها إليه ، بخلاف ما إذا استرسلت إليه بنفسها ؛ فإنه لا يشترط عدم أكلها منه ، فأكلها منه لا يقدر في تعلمها .  
وقوله : ( لم تأكل منه شيئاً ) أي : لا من لحمه وجلده ونحوهما ؛ كخشوته - بضم الحاء وكسرها ؛ وهي أمتعاه - قبل قتله أو عقبه ، بخلاف الدم ؛ فلا أثر للعقبة ؛ لأنه لا يقصد للصائد ؛ كتناوله الفريث ، ونتفه الريش والشعر ، وبخلاف ما إذا أكل منه بعد قتله وانصرافه ، فإذا تعلمت ثم أكلت من الصيد . . حرم ذلك الصيد واستؤنف تعليمها ؛ لفساد التعليم الأول من حين الأكل لا من أصله ، فلا ينعطف التحريم على ما قبله من الصيد .

قوله : ( والرابع : أن يتكرر ذلك ) أي : المذكور من استرسالها بإرساله وانزجارها بزجره ، وعدم أكلها من الصيد الذي أرسلها إليه ، فلا بد أن تتكرر هذه الثلاثة ، هذا هو الصواب ، فقول الشارح : ( أي : تتكرر الشرائط الأربعة ) . . خلاف الصواب ؛ لأن الرابع هو التكرار ؛ فلا معنى لتكرره .

قوله : ( بحيث يظن تأديبها ) أي : بحالة ، وتلك الحالة هي ظن تأديبها ، وهذا هو الضابط في التكرار .

قوله : ( ولا يرجع في التكرار لعدد ) أي : مخصوص ؛ كثلاث أو خمس .

وقوله : ( بل المرجع فيه ) أي : في التكرار .

وقوله : ( لأهل الخبرة بطباع الجوارح ) أي : فإذا قالوا : إنها صارت معلمة . . حل

صيدها .

(فَإِنْ عُدِمَتْ) مِنْهَا (إِخْدَى الشَّرَائِطُ .. لَمْ يَجَلْ مَا أَخَذَتْهُ) الْجَارِحَةُ، (إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ) مَا أَخَذَتْهُ الْجَارِحَةُ (حَيًّا فَيَذَكِّي) فَيَجَلُ حَيِّئًا. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ آلَةَ الذَّبْحِ فِي قَوْلِهِ: (وَتَجُوزُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مَا) .....

قوله : ( فإن عدمت منها إحدى الشرائط ) أي : المذكورة .

وقوله : ( لم يحل ما أخذته الجارحة ) أي : وقت فساد التعليم ، ولا ينعطف على ما مضى ؛ كما تقدمت الإشارة إليه <sup>(١)</sup> .

قوله : ( إلا أن يدرك ما أخذته الجارحة حياً ) أي : حياة مستقرة .

وقوله : ( فيذكي ) أي : بقطع حلقومه ومريئه ؛ لأنه صار مقدوراً عليه .

قوله : ( فيحل حينئذ ) أي : حين إذ أدركه حياً فذكي ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ثعلبة الخشني في حديثه : « وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته - أي : فذكيته - .. فكل » متفق عليه <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ثم ذكر المصنف آلة الذبح ) أي : التي هي أحد الأركان الأربعة ، وكان الأولى : أن يقدمها على الاصطیاد .

وقوله : ( في قوله ) متعلق بـ ( ذكر ) .

قوله : ( وتجوز الذكاة بكل ما ... ) إلخ ؛ أي : لخبر « الصحيحين » : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه .. فكلوا ، ليس السن والظفر ، وسأحدثكم عن ذلك ؛ أما السن .. فعظم ، وأما الظفر .. فمُدَى الحبشة » <sup>(٣)</sup> .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « فكلوا » أي : فكلوا منه ، وقوله : « ليس السن والظفر » أي : ليس المنهر السن والظفر ، وقوله : « وسأحدثكم عن ذلك » أي : عن علة ذلك ، وقوله : « أما السن .. فعظم » أي : وقد نهيتكم عن الذبح بالعظام ، قيل : تعبداً ، ومال إليه ابن عبد السلام <sup>(٤)</sup> ، وقيل : لثلا تنجس بالدم ، وقد نهيتكم عن تنجيسها ؛

(١) انظر (٤/٣٣٠) .

(٢) صحيح البخاري (٥٤٨٨) ، صحيح مسلم (١٩٣٠) .

(٣) صحيح البخاري (٢٥٠٧) ، صحيح مسلم (١٩٦٨) عن سيدنا رافع بن خديج رضي الله عنه .

(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/٥٥٥) .



أَيُّ : بِكُلِّ مُحَدَّدٍ ( يَجْرَحُ ) كَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ ، ( إِلَّا بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ ) .....

لكونها طعام إخوانكم من الجن ، وقوله : « وأما الظفر .. فمُدَى الحبشة » أي : وهم قوم كفار ، وقد نهيتكم عن التشبه بهم .

قوله : ( أي : بكل محدد ) أي : لأنه أسرع في إزهاق الروح ، وخرج به : المثل ؛ كبنندق الرصاص والطين ، وسهم بلا نصل ولو مع محدد ؛ فيحرم المقتول به ؛ لأن المقتول بالمثل موقوذة ؛ فإنها ما قتل بمثقل ؛ كخشبة وحجر ونحوهما مما لا حد له ، وإنما حرم المقتول به مع المحدد ؛ كسهم وبندقة ؛ تغليبا للمحرم .

ومثل ذلك : ما لو أصابه السهم ثم وقع على طرف جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ثم مات ؛ فلا يحل ؛ لأنه إنما مات بالسقوط منه .

ومثل ذلك أيضاً : ما لو مات بأحبولة ؛ كشبكة منصوبة له ؛ فإنه المنخقة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وَالْمَنْخَقَةُ ﴾<sup>(١)</sup> .

ويجوز الرمي ببندق الطين مطلقاً ، ولا يجوز الرمي ببندق الرصاص إلا بشرطين : حذق الرامي ، وتحمل المرمي ؛ بالأ يمت منه غالباً ؛ كالإوز ، بخلاف ما يموت منه غالباً ؛ كالعصافير .

والحاصل : أن المرمي بالبندق لا يحل إلا أن تدرك فيه الحياة المستقرة ويذكي ، وأن الرمي جائز على التفصيل المذكور ، فالكلام في مقامين ، خلافاً لمن أجمل الكلام وقال : إن الرمي بالبندق حرام .

قوله : ( يجرح ) أي : يحده ؛ كحديد ونحاس ؛ أي : ورصاص وخشب وقصب وفضة وذهب وغيرها .

قوله : ( إلا بالسِّنِّ وَالظُّفْرِ ) أي : فلا تجوز الذكاة بكل منهما متصلاً أو منفصلاً ، من آدمي أو غيره ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق : « ليس السن والظفر »<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة المائدة : ( ٣ ) .

(٢) سنن تخريجه ( ٢٣١/٤ ) .

وَبَاقِي الْعِظَامِ ؛ فَلَا تَجُوزُ التَّذْكِيَةُ بِهَا . ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مَنْ تَصِحُّ مِنْهُ التَّذْكِيَةُ فِي قَوْلِهِ :  
( وَتَحِلُّ ذَكَاءُ ..... )

نعم ؛ ما قتلته الجارحة بنابها أو ظفرها . . . حلال ؛ كما علم مما مر<sup>(١)</sup> .  
قوله : ( وباقي العظام ) أي : لإلحاقها بالسن والظفر المذكورين في الحديث  
المتقدم<sup>(٢)</sup> ، وفي بعض النسخ : ( والعظام ) ، والعطف فيه على ما قبله من عطف  
العام على الخاص .

والنهي عن الذبح بالعظام : قيل : تعبدي ، وبه قال ابن الصلاح ومال إليه ابن  
عبد السلام<sup>(٣)</sup> ، وقال النووي في « شرح مسلم » بأنه معقول المعنى ؛ لأنه نهى عن  
الذبح بها ؛ لثلاث تنجس بالدم ، وقد نهينا عن تنجيسها في الاستنجاء ؛ لأنها طعام  
إخواننا من الجن<sup>(٤)</sup> ، وقد تقدم التنبيه على ذلك في حل الحديث السابق<sup>(٥)</sup> .  
قوله : ( فلا تجوز التذكية بها ) أي : بالسن والظفر وباقي العظام ، وهذا تصريح  
بمفاد الاستثناء .

قوله : ( ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية ) أي : الذي هو أول الأركان في العد  
السابق<sup>(٦)</sup> ، فكان المناسب : تقديمه ، فقول المحشي : ( لهذا هو الركن الرابع )<sup>(٧)</sup> ؛  
أي : في التفصيل لا في الإجمال .

قوله : ( في قوله ) متعلق بقوله : ( ذكر ) .  
قوله : ( وتحل ذكاة ) أي : ذبح ، فمعنى الذكاة : الذبح ، سواء كان بقطع الحلقوم  
والمريء في المقدور عليه ، أو بالعقر في أي مكان في غير المقدور عليه ؛ كما  
تقدم<sup>(٨)</sup> ، فالمراد به : ما يشمل الاصطياد .

(١) انظر (٣٢٧/٤) .

(٢) انظر (٣٣١/٤) .

(٣) فتاوى ابن الصلاح (٤٧٣/٢) .

(٤) شرح صحيح مسلم (١٢٥ - ١٢٤/١٣) .

(٥) انظر (٣٣٢ - ٣٣١/٤) .

(٦) انظر (٣١٥/٤) .

(٧) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٨٤) .

(٨) انظر (٣٢١/٤) .

كُلِّ مُسْلِمٍ) بِالْبَالِغِ أَوْ مُمَيِّزٍ يُطَبِّقُ الذَّبْحَ ، .....

وعلى هذا: فلا حاجة لزيادة الشيخ الخطيب قوله: (وصيد)<sup>(١)</sup>، بعد قول المصنف: (ذكاة) لأن زيادته ذلك مبنية على أن الذكاة بمعنى الذبح الذي يقطع الحلقوم والمريء فقط، وهو خلاف المأخوذ مما مر<sup>(٢)</sup>.  
قوله: (كل مسلم) أي: ومسلمة.

### فَرَحٌ

[ في ترتيب أولوية الناس بالذكاة ]

قال في «المجموع»: (قال أصحابنا: أولى الناس بالذكاة: الرجل العاقل المسلم، ثم المرأة العاقلة المسلمة، ثم الصبي المسلم المميز، ثم الكتابي، ثم المجنون والسكران)<sup>(٣)</sup>، وفي معناهما: الصبي غير المميز؛ كما قاله الشهاب الرملي<sup>(٤)</sup>، لكن لا بد أن يكون له نوع تمييز؛ كما صرح به الرحمانى<sup>(٥)</sup>.

قوله: (بالغ أو مميز يطبق الذبح) أي: لأن قصده صحيح؛ بدليل صحة العبادة منه، فاندرج تحت الأدلة؛ كالبالغ.

وكذا غير المميز؛ كالمجنون والسكران الآتين في كلام الشارح بعد<sup>(٦)</sup>؛ فيحل ذبحهم ولو في غير المقدور عليه على الراجح، بل قال في «المجموع»: (إنه المذهب؛ لأن لهم قصداً وإرادة في الجملة، لكن مع الكراهة؛ لأنهم قد يخطئون المذبح)<sup>(٧)</sup>.

وقيل: لا يصح اصطيادهم؛ لعدم القصد، وليس بشيء؛ لما علمت من أن لهم قصداً وإرادة في الجملة.

(١) الإقناع (٢٣٢/٢).

(٢) انظر (٣٣٣/٤).

(٣) المجموع (٧٤/٩).

(٤) فتح الرحمن (ص ٩٣٩).

(٥) انظر «حاشية الجمل على شرح المنهج» (٢٣٨/٥)، و«حاشية الجيرمي على شرح المنهج» (٣٨٧/٤).

(٦) انظر (٣٣٥/٤).

(٧) المجموع (٧٣/٩).

(وَ) ذَكَاءُ كُلِّ (كِتَابِيٍّ) يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ ، وَيَحِلُّ ذَبْحُ مَجْنُونٍ وَسَكْرَانَ فِي الْأَظْهَرِ .  
وَيُكْرَهُ ذَكَاءُ أَعْمَى .....

قوله : ( وذكاة كل كتابي ) أي : وكتابية ، لكن بشرط : حل مناكحتنا لأهل ملتتهما ؛ كما هو المشهور وإن كان ظاهر كلام المصنف : حل ذبيحة الكتابي مطلقاً ، وهو طريقة لبعضهم ، لكن المعتمد : أنه لا تحل ذبيحته إلا بشرط حل مناكحتنا لأهل ملته وإن لم تحل مناكحتنا له لمانع ؛ كما في الأمة الكتابية ؛ فإنه لا يحل نكاحها وتحل ذبيحتها ؛ لأن الرق مانع من نكاحها وليس مانعاً من ذبيحتها .

ونظير ذلك : ذبيحة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنها تحل مع أنه لا يحل لنا نكاحهن بعده صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> .

قوله : ( يهودي أو نصراني ) تعميم في الكتابي ، قال تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُورُوا الْكُتُبَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وقال ابن عباس : ( إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى ؛ من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل ) رواه الحاكم وصححه <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ويحل ذبح مجنون وسكران ) ، ومثلهما : الصبي غير المميز ؛ كما مر <sup>(٤)</sup> . والمراد بالذبح : ما يشمل الاصطياد ؛ لأن معناه قطع الحلقوم والمريء في المقدور عليه ، والعقر في أي مكان في غير المقدور عليه ؛ كما تقدم <sup>(٥)</sup> ، فيحل اصطيادهم على الراجح ، وقيل : لا يصح ، وليس بشيء ؛ كما سبق <sup>(٦)</sup> .

وقوله : ( في الأظهر ) أي : على القول الأظهر ، وهو المعتمد .

قوله : ( ويكره ذكاة أعمى ) أي : لأنه قد يخطئ المذبح ، فتحل ذكاة الأعمى لكن في المقدور عليه فقط ، بخلاف غير المقدور عليه من صيد وغيره ؛ كعبير نذ ؛ فلا يحل إرسال الأعمى آلة الذبح إليه ؛ إذ ليس له في ذلك قصد صحيح ؛ لأنه لا

(١) انظر « مغني المحتاج » ( ٣٣٤/٤ ) .

(٢) سورة المائدة : ( ٥ ) .

(٣) المستدرک ( ٣١١/٢ ) .

(٤) انظر ( ٣٣٤/٤ ) .

(٥) انظر ( ٣٢١/٤ ) .

(٦) انظر ( ٣٣٤/٤ ) .

( وَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَةُ مَجُوسِيٍّ ، وَلَا وَثْنِيٍّ ) ، وَلَا نَحْوَهُمَا مِمَّنْ لَا كِتَابَ لَهُ . ( وَذَكَاءُ الْجَنِينِ )  
حَصَلَتْ ( بِذَكَاءِ أُمِّهِ ) .....

يرى الصيد ونحوه ، فكيف يقصده بإرسال سهم وجارحة إليه !؟

فالمراد بالذكاة في الأعمى : ذبح المقدور عليه فقط ، لا ما يشمل ذبح غير المقدور  
عليه بإرسال سهم أو جارحة ؛ لعدم حل ذلك منه .

قوله : ( ولا تحل ذبيحة مجوسي ) أي : في الأصليين ، أو في أحدهما .

وقوله : ( ولا وثني ) أي : ولا مرتد .

وقوله : ( ولا نحوهما ممن لا كتاب له ) أي : كعابد الشمس والقمر .

ولو شارك من تحل ذبيحته - كمسلم وكتابي - من لا تحل ذبيحته - كمجوسي  
ووثني - . . حرم المذبوح ؛ تغليباً للتحريم ؛ كأن أَمَرَ مُسْلِمٌ ومجوسي مديّة على مذبوح  
شاة ، أو قتلا صيداً بسهم أو جارحة .

فلو أرسل سهمين أو جارحتين : فإن سبق سهم المسلم أو جارحته سهم المجوسي  
أو جارحته ، فقتله سهم المسلم أو جارحته ، أو أنهاه إلى حركة مذبوح . . حلّ ؛ كما  
لو ذبح مسلم شاة فقدها مجوسي نصفين .

فلو انعكس ذلك ، أو جرحاه معاً ، أو جهلت المعية والترتيب ، أو جرحاه مرتباً مع  
سبق آلة المسلم ، لكن لم تقتله ولم تنهه إلى حركة مذبوح ، ومات بهما جميعاً . .  
حرم في الجميع ؛ تغليباً للتحريم ؛ كما علم مما مر .

قوله : ( وذكاة الجنين ) أي : ولو تعدد ، وكذا جنين في جوف جنين ، ولا تحل  
العلقة والمضغة ولو تخططت ؛ بناءً على عدم وجوب الغرة فيها ، وعدم ثبوت الاستيلاد  
بها فيما إذا كانت من آدمي .

قوله : ( حصلت بذكاة أمه )<sup>(١)</sup> ؛ أي : سواء كانت ذكاتها بذبحها ، أو إرسال

(١) قوله : ( بذكاة أمه ) قدر الشارح متعلق الجار والمجرور اسماً في أكثر النسخ ، وهو ( حاصلة ) ، وكان النسخة التي وقعت  
للمحشي تقديره فيه فعلاً ؛ وهو ( حصلت ) . اهد ، قاله نصر الهوريني . اهد من هامش الكاستلية .

فَلَا يَحْتَاجُ لِتَذَكِّيَّتِهِ ، هَذَا إِذَا وُجِدَ مَيْتًا أَوْ فِيهِ حَيَاةٌ غَيْرُ مُسْتَقَرَّةٍ ، .....

سهم ، أو جارحة إليها ؛ لحديث : « ذكاة الجنين ذكاة أمه »<sup>(١)</sup> ؛ أي : ذكاة أمه التي أحلتها أحلته تبعاً لها ، ولأنه جزء من أجزائها ، وذكاتها أحلت جميع أجزائها ؛ حتى لو كان للمذكاة عضو أشل .. حل ؛ كسائر أجزائها ، ولأنه لو لم يحل بذكاة أمه .. لحرم ذبحها مع ظهور الحمل ؛ كما لا تقتل الحامل قوداً .

قوله : ( فلا يحتاج لتذكيته ) أي : لأن تذكية أمه كفت .

قوله : ( هذا ) أي : حصول ذكاة الجنين بذكاة أمه .

وقوله : ( إذا وجد ) ، وفي بعض النسخ : ( إن وجد ) .

وقوله : ( ميتاً ) أي : بذبح أمه ؛ بأن سكن عقب ذبحها بلا مهلة ولم يوجد سبب يحال عليه موته ، فلو اضطرب في بطن أمه بعد ذبحها زماناً طويلاً ثم سكن .. لم يحل ؛ كما قاله الشيخ أبو محمد الجويني في « الفروق » ، وأقره الشيخان<sup>(٢)</sup> .

ولو ضربت أمه على بطنها فسكن ، ثم ذبحت فوجد ميتاً .. لم يحل ؛ لإحالة موته على ضرب أمه .

ولو شك : هل مات بذكاة أمه أو لا ؟

فالظاهر : عدم حله ، والذي في « حاشية المنهج » عن الشوبري : حله ، قال : ( لأنها سبب في حله ، والأصل : عدم المانع )<sup>(٣)</sup> .

ولو مات في بطنها قبل ذبحها .. كان ميتة لا محالة ؛ لأن ذكاة أمه لم تؤثر فيه ، والحديث يشير إليه<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( أو فيه حياة غير مستقرة ) أي : بأن كان عيشه عيش مذبوح .

(١) أخرجه ابن حبان ( ٥٨٨٩ ) ، والترمذي ( ١٤٧٦ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) الجمع والفرق ( ٥٧٨/٣ ) ، الشرح الكبير ( ١٥٥/١٢ ) ، روضة الطالبين ( ٢٧٩/٣ ) .

(٣) انظر « حاشية البجيرمي على المنهج » ( ٣٨٤/٤ ) .

(٤) أخرجه الحاكم ( ١١٤/٤ ) ، وأبو داود ( ٢٨٢٨ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

اللَّهُمَّ ؛ (إِلَّا أَنْ يُوجَدَ حَيًّا) بِحَيَاةٍ مُسْتَقَرَّةٍ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ؛ (فَيَذَكِّي) حَيِّنِدُ .  
(وَمَا قُطِعَ مِنْ) حَيَّوَانٍ (حَيٍّ .. فَهُوَ مَيِّتٌ إِلَّا الشَّعْرُ) أَي : الْمَقْطُوعَ مِنْ حَيَّوَانٍ مَأْكُولٍ  
- وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ : .....

قوله : (اللهم ؛ إلا أن يوجد حياً ...) إلخ : لعله عبّر بذلك استبعاداً ؛ لكونه يوجد حياً بعد ذبح أمه حياة مستقرة .

وقوله : (بعد خروجه من بطن أمه) أي : تمام خروجه ، فلو خرج رأسه وفيه حياة مستقرة ، ثم ذبحت أمه فمات قبل تمام خروجه .. حل ؛ لأن خروج بعضه كعدم خروجه في الغرة ونحوها ، فلا يجب ذبحه وإن صار بخروج رأسه مقدوراً عليه .

قوله : (وما قطع من حيوان حي) أشار الشارح : إلى أن قول المصنف : (حي) صفة لموصوف محذوف .

وقوله : (فهو ميت) أي : لخبر : « ما قُطِعَ مِنْ حَيٍّ .. فَهُوَ مَيِّتٌ » رواه الحاكم وصححه<sup>(١)</sup> ، والمراد : أنه كميتته طهارة ونجاسة ، فما قطع من السمك والجراد والآدمي والجن .. طاهر ، وما قطع من نحو الحمار والشاة .. نجس .

قوله : (إلا الشعر) ، ومثله : الصوف والوبر والريش وإن كان ملقياً على المزابل ونحوها ؛ نظراً للأصل ، والغالب : أنه من مذكئ ، قال تعالى : ﴿ وَيَنْ أَمْوَالِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَثًا وَمَتَعًا إِلَى حِينٍ ﴾<sup>(٢)</sup> .

قوله : (أي : المقطوع من حيوان مأكول) أي : كالمعز ، ما لم يكن على قطعة لحم تقصد ، أو على عضو أبيض من حيوان مأكول ، وإلا .. فهو نجس تبعاً لذلك .

وخرج بالمأكول : غيره ؛ كالحمار والهرة ؛ فشعره نجس ، لكن يعفى عن قليله ، بل وعن كثيره في حق من ابتلي به ؛ كالقصاصين .

قوله : (وفي بعض النسخ) عطف على مقدر تقديره : هنكذا في بعض النسخ .

(١) المستدرک (٤/١٢٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) سورة النحل : (٨٠) .

(إِلَّا الشُّعُورَ) - (الْمُتَنَفِّعَ بِهَا فِي الْمَفَارِشِ وَالْمَلَابِسِ وَغَيْرِهَا) .

وقوله : (إِلَّا الشُّعُورَ) ، ومثلها : الأصواف والأوبار ؛ كما علم مما تقدم<sup>(١)</sup> .  
وقوله : (المتنفع بها في المفارش والملابس وغيرها) أي : من سائر الانتفاعات .

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[ في الشك بالذبح المبيح من عدمه ]

لو أخير فاسق أو كتابي تحل ذبيحته بأنه ذبح هذه الشاة مثلاً . . حلَّ أكلها ،  
ولو جهل الذابح هل هو ممن تحل ذبيحته ؛ كمسلم ، أو ممن لا تحل ذبيحته ؛  
كمجوسي . . لم يحل أكل الحيوان المذبوح ؛ للشك في وجود الذبح المبيح ،  
والأصل : عدمه .

نعم ؛ إن كان المسلمون أكثر ؛ كما في بلاد الإسلام . . فينبغي أن يحل ، والله  
أعلم .

(١) انظر ( ٣٣٨/٤ ) .



## فَضَائِلُ

فِي أَحْكَامِ الْأَطْعِمَةِ الْحَلَالِ مِنْهَا وَغَيْرِهَا

### (فَضَائِلُ)

(في أحكام الأطعمة)

أي : كالحل في قوله : ( وكل حيوان استطابته العرب .. فهو حلال ) ، والحرمة في قوله : ( وكل حيوان استخبثته العرب .. فهو حرام ) . . . إلى آخر ما سيأتي .

والأطعمة : جمع طعام بمعنى مطعموم ؛ كشراب بمعنى مشروب .

والأصل فيها : قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ . . . ﴾ الآية <sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَحُرِّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

ومعرفة أحكامها من مهمات الدين ؛ لأن في تناول الحرام الوعيد الشديد ؛ فقد ورد في الخبر : « أَيُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ حَرَامٍ . . . فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ » <sup>(٣)</sup> ، فلو أكره على أكل محرم . . . وجب عليه أن يتقايأه إذا قدر عليه ، ومثل ذلك : ما لو أكره على شرب خمر .

ولو عمَّ الحرام . . . جاز استعمال ما يحتاج إليه ؛ فيقتصر على قدر الحاجة ، ولا يقتصر على قدر الضرورة .

ويسن ترك التبسط في الطعام المباح ؛ لأنه ليس من أخلاق السلف الصالح ، إلا إن دعت إليه حاجة ؛ كقريء ضيف ، وتوسعة على عيال بقصد تطيب خاطر الضيف والعيال ، وقضاء وطهرهم مما يشتهون ، لا بقصد التفاخر والتكاثف .

وفي إعطاء النفس شهواتها المباحة مذاهب :

الأول : منعها منها وقهرها ؛ لئلا تطغى .

(١) سورة الأنعام : (١٤٥) .

(٢) سورة الأعراف : (١٥٧) .

(٣) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٥٣٧٦) ، عن سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

( وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ ) الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ تَرْوَةٍ وَخَضِبٍ وَطِبَاعٍ سَلِيمَةٍ وَرَفَاهِيَةٍ . .

الثاني : إعطاؤها ؛ تحيلاً على نشاطها ، وبعثاً لروحانيتها .  
والثالث - وهو الأشبه - : التوسط بين الأمرين ؛ لأن في إعطائها الكل سلاطة لها عليه ، وفي منعها بالكلية بِلادة .

ويسن الحلو من الأطعمة ، وتسن كثرة الأيدي على الطعام .  
ويسن أن يحمد الله تعالى عقب الأكل أو الشرب ؛ لما روى أبو داود بإسناد صحيح : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل أو شرب . . قال : « الحمد لله الذي أطعم وسقنى ، وسوغه وجعل له مخرجاً »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( الحلال منها ) أي : ما يحل أكله منها .  
وقوله : ( وغيرها ) أي : غير الحلال منها ؛ وهو ما يحرم أكله منها ، وكان الأولى أن يقول : ( وغيره ) كما في بعض النسخ ؛ لأن الضمير عائد على ( الحلال ) كما هو ظاهر ، إلا أن يقال : أتته باعتبار المعنى .

قوله : ( وكل حيوان استطابته العرب ) أي : عَدُوهُ طيباً ، والظاهر - كما قاله الزركشي - : ( الاكتفاء بإخبار عدلين منهم )<sup>(٢)</sup> ، وإن كان كلام المصنف يوهم اعتبار جمع منهم ، بل ربما يوهم اعتبار جميعهم ، وليس مراداً .

ووجه اعتبار العرب دون غيرهم : أنهم بذلك أولى ؛ لأنهم أولى الناس ؛ إذ هم المخاطبون بالقرآن أولاً عند نزوله ، ولأن الذين عربي ؛ أي : نزل بلسان العرب .

ويرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه فيما لم يسبق فيه كلام لمن قبلهم ممن كان في عهده صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم ؛ فإن ما سبق فيه ذلك قد عرف حاله واستقر أمره ، فإن اختلفوا في استطابته . . اتبع الأكثر ، فإن استووا . . فقريش ؛ لأنهم قطب العرب - أي : أصلهم ومرجعهم - فإن اختلفت قريش ولا ترجيح ، أو شكوا في استطابته ، أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب . . اعتبر بأقرب الحيوان به شبهاً

(١) سنن أبي داود ( ٣٨٥١ ) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(٢) انظر « الإقناع » ( ٢٣٤/٢ ) ، و« مغني المحتاج » ( ٣٨٣/٤ ) .

وطبعاً ثم طعماً ثم صورة ، بهذا الترتيب وإن لم تفده عبارة الشيخ الخطيب<sup>(١)</sup> ، فإن استوى الشبهان ، أو لم يوجد ما يشبهه . . فحلال ؛ لآية : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وإن جهل اسم حيوان . . رجع إلى العرب في تسميتهم له ، فإن سموه باسم حيوان حلال . . فهو حلال ، وإن سموه باسم حيوان حرام . . فهو حرام ؛ لأنهم أهل اللسان ، فإن لم يكن له اسم عندهم . . اعتبر بأقرب الحيوان به شبيهاً ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( فهو حلال ) أي : لأن الله تعالى أناط الحل بالطيبات ، والتحریم بالخبائث ، قال تعالى : ﴿ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَحُرِّمَ عَلَيْهُمُ الْخَبَائِثُ ﴾<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( إلا ما . . . ) إلخ : هذا استثناء من منطوق القاعدة التي ذكرها بقوله : ( وكل حيوان استطابته العرب . . فهو حلال ) ، ومن جملة ما دخل تحت المستثنى من ذلك : ما ذكره بقوله : ( ويحرم من السباع ما له ناب قوي يعدو به ) ، وإنما ذكره مستقلاً ؛ لكونه قاعدة أخرى ، وكذلك قوله : ( ويحرم من الطيور ما له مخلب قوي يجرح به ) .

ومما ورد النص بتحريمه : البغل ؛ للنهي عن أكله في خبر أبي داود<sup>(٥)</sup> ، ولتولده بين مأكول وغيره ، والمتولّد بين مأكول وغيره . . حرام ؛ كالمتولّد بين كلب وشاة ، ومن هذا التعليل يعلم : أن الكلام في البغل المتولّد بين فرس وحمار أهلي ؛ فإن تولّد بين فرس وحمار وحشي ، أو بين فرس وبقر . . حل بلا خلاف .

ومما ورد النص بتحريمه أيضاً : الحمار الأهلي ؛ للنهي عنه في خبر « الصحيحين »<sup>(٦)</sup> ، وكنية الذكر : أبو زياد ، وكنية الأنثى : أم محمود .

(١) الإفتاع ( ٢٣٤/٢ ) ، مغني المحتاج ( ٣٨٤/٤ ) .

(٢) سورة الأنعام : ( ١٤٥ ) .

(٣) انظر ( ٣٤١/٤ ) .

(٤) سورة الأعراف : ( ١٥٧ ) .

(٥) سنن أبي داود ( ٣٧٨٩ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٦) صحيح البخاري ( ٤٢١٨ ) ، صحيح مسلم ( ٢٤/٥٦١ ) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

ويحرم كل ما ندب إلى قتله ؛ كحية وعقرب وعراب وأبقع وجِدَاة وفأرة وكلب عقور وبرغوث ورنبور - بضم الرزي - وبق ، وإنما ندب قتلها ؛ لإيذائها .

وأما الكلب غير العقور : فإن كان فيه منفعة . . حرم قتله اتفاقاً ، وإن كان لا منفعة فيه . . حرم قتله على المعتمد ، خلافاً لشيخ الإسلام ومن تبعه في قوله : بأنه يكره قتله (١) .

ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر ؛ كالخنافس والجعلان ؛ وهو دويبة معروفة تسمى الزعقوق ، وما فيه منفعة ومضرة لا يندب قتله ؛ لنفعه ، ولا يكره ؛ لضرره .

وتحرم الرخمة ؛ وهي طائر أبيض ، والبغاثة ؛ وهي - كالجداة - طائر أبيض بطيء الطيران ، والبيغا بموحدتين مع تشديد الثانية وبالقصر ؛ وهو الطائر المعروف بالدرة ، والطاووس ؛ وهو طائر في طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلاء والإعجاب بريشه ، وهو مع حسنه يتشاءم به .

ويحرم أيضاً ما نُهي عن قتله ؛ كحُطَّاف ، ويسمى عصفور الجنة ؛ لأنه زهد ما في أيدي الناس من الأقوات ، ونمل وذباب .

ولا تحل الحشرات ؛ وهي صغار دواب الأرض ؛ كخنفساء ودود .

قوله : ( أي : حيوان ) هو بالرفع في كلام الشارح ، لكن مقتضى القواعد النحوية : أن يكون منصوباً ؛ لأنه مستثنى من كلام تام موجب ؛ كما في قولك : قام القوم إلا زيداً .

ويمكن أن يوجه : بأنه جرى على طريقة ربعة ؛ فإنهم يرسمون المنصوب بصورة المرفوع والمجرور (٢) ، وبأن قول المصنف : ( فهو حلال ) في قوة أن يقال : فهو لا يحرم ، فهو متضمن للنفي ، ويكون الاستثناء من الضمير المستتر ، على أن هناك

(١) أسنى المطالب (٥١٤/١) .

(٢) انظر « شرح شافية ابن الحاجب » (٢٧٢/٢) .

( وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ ) فَلَا يُرْجَعُ فِيهِ لِاسْتِطَابَتِهِمْ لَهُ . ( وَكُلُّ حَيَّوَانٍ اسْتَحْبَبَتْهُ الْعَرَبُ )  
أَيُّ : عَدُوُّهُ خَبِيثًا .. ( فَهُوَ حَرَامٌ ، إِلَّا مَا ..... )

لغة تجوز الرفع في المستثنى من كلام تام موجب وإن كانت غير ما اشتهر عند النحاة<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ورد الشرع ) أي : شرعنا ؛ لأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا وإن ورد في شرعنا ما يوافق ، خلافاً لشيخ الإسلام<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( بتحريمه ) أي : كالبغل والحمار وغيرهما مما قدمناه لك .

وقوله : ( فلا يرجع فيه ) أي : فيما ورد الشرع بتحريمه .

وقوله : ( لاستطابتهم له ) أي : لو فرض أنهم استطابوه ؛ لأن محل الرجوع لاستطابتهم ؛ فيما لا نص فيه ؛ من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، وهو معلوم من الاستثناء ؛ فلذلك قال المحشي : ( لا حاجة إليه ) ، لكن الشارح ذكره للإيضاح<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وكل حيوان استخبثته العرب ... ) إلخ : لهذا مفهوم القاعدة صرح به إيضاحاً ؛ فقد ذكر المصنف هذه القاعدة منطوقاً بقوله : ( وكل حيوان استطابته العرب .. فهو حلال ) ، ومفهوماً بقوله : ( وكل حيوان استخبثته العرب .. فهو حرام ) .

قوله : ( أي : عَدُوُّهُ خَبِيثًا ) فالسين والتاء في ذلك للعد ؛ كما في قوله : ( استطابته ) ولذلك فسرناه بقولنا : ( أي : عَدُوُّهُ طيباً ) .

قوله : ( فهو حرام ) أي : لأن الله تعالى أناط التحريم بالخبيثات ؛ كما تقدم<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( إلا ما ... ) إلخ ؛ أي : ( إلا حيواناً ... ) إلخ ، وهو استثناء من مفهوم القاعدة المتقدمة<sup>(٥)</sup> ؛ فقد استثنى من المفهوم ؛ كما استثنى من المنطوق .

(١) انظر « مغني اللبيب » ( ٦ / ٦٣٧ ) .

(٢) أسنى المطالب ( ١ / ٥٦٧ ) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق / ٢٨٥ ) .

(٤) انظر ( ٤ / ٣٤٢ ) .

(٥) انظر ( ٤ / ٣٤٢ ) .

وقوله : ( ورد الشرع ) أي : شرعنا ؛ لأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( بإباحته ) أي : بحله .

فمما ورد الشرع بحله : الأنعام ؛ وهي الإبل والبقر والغنم ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَجَلَتْ لَكُمْ بِهِمَ الْآخَرُ ﴾<sup>(٢)</sup> .

والخيل ؛ لخبر « الصحيحين » عن جابر : ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ، وأذن في لحوم الخيل )<sup>(٣)</sup> ، وفيهما عن أسماء : ( نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً فأكلناه ونحن بالمدينة )<sup>(٤)</sup> ، وأما خبر النهي عن لحوم الخيل . . فهو منكر ؛ كما قاله الإمام أحمد وغيره<sup>(٥)</sup> ، أو منسوخ ؛ كما قاله أبو داود<sup>(٦)</sup> .

وبقرٌ وحش ، وحماره ؛ لأنهما من الطيبات ، وقال صلى الله عليه وسلم في الثاني : « كلوا من لحمه » وأكل منه<sup>(٧)</sup> ، وقيس به الأول .

وظبي وظبية بالإجماع ، وضبٌ ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال : « يحل أكله »<sup>(٨)</sup> ، ولأن نابه ضعيف لا يعدو به ، ومن عجيب أمره : أنه يحيض ، ويكون سنة ذكراً وسنة أنثى ، ويقال للذكر : ضبعان على وزن عمران ، وللأنثى : ضبع ، وهو من أحق الحيوان ؛ لأنه يتناول حتى يصاد .

وضبٌ ؛ لأنه أكل على مائدته صلى الله عليه وسلم ولم يأكل منه ، فقيس له : أحرام

(١) انظر (٣٤٤/٤) .

(٢) سورة المائدة : (١) .

(٣) صحيح البخاري (٤٢١٩) ، صحيح مسلم (١٩٤١) .

(٤) صحيح البخاري (٥٥١٩) ، صحيح مسلم (١٩٤٢) .

(٥) انظر « العلل المتناهية » (١٧٠/٢ - ١٧١) .

(٦) سنن أبي داود (٣٧٩٠) .

(٧) أخرجه بنحوه البخاري (٢٩١٤) ، ومسلم (٥٧/١١٩٦) عن سيدنا أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه .

(٨) أخرجه ابن ماجه (٣٢٣٦) ، والحاكم (٤٥٢/١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

هو؟ قال: « لا ، ولكنه ليس بأرض قومي فأجد نفسي تعافه »<sup>(١)</sup> ، للذكر منه ذكران ، وللأنثى فرجان .

وأرنب ؛ لأنه بعث بوركها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله وأكل منه ، رواه البخاري<sup>(٢)</sup> .

وثعلب ؛ لأنه من الطيبات ، ولا يتقوى بنابه ، وكنيته : أبو الحصين .

ويربوع<sup>(٣)</sup> ؛ لأن العرب تستطيه ، ونابه ضعيف .

وفنك - بفتح الفاء والنون - لأن العرب تستطيه ، ويؤخذ من جلده الفرو ؛ لخفته ولينه .

وسمور بفتح السين وتشديد الميم ، وسنجاب ؛ لأن العرب تستطيهما ، وهما نوعان من ثعالب الترك .

والقنفذ بالذال المعجمة<sup>(٤)</sup> ، والوبر بإسكان الموحدة ؛ وهو أصغر من الهر ، عينه كحلاء لا ذنب له .

والدلدل ، وبنت عرس ، والحوصل ؛ وهو طائر أبيض أكبر من الكركي ، ذو حوصلة عظيمة ، ويتخذ منه فرو .

ويحل كركي ويط وإوز ودجاج وحمام ، وهو كل ما عبّ - أي : شرب الماء - وهدر ؛ أي : صوّت ، وما على شكل عصفور ؛ كعندليب ، وصغوة ؛ وهي صغار العصافير .

وأما الغراب . . فأنواع :

منها : الزاغ ؛ وهو أسود صغير ، وقد يكون محمر المنقار والرجلين ، وهو حلال على الأصح ؛ لأنه مستطاب يشبه الفواخت يأكل الزرع ؛ ولذلك يقال له : غراب الزرع .

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩١) ، ومسلم (١٩٤٦) عن سيدنا خالد بن الوليد رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٢٥٧٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٨٨٦) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٩٩) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

ومنها : الأبقع ، والعقعن ، ويقال له : الققعق ، صوته العقعقة ، تتشامم العرب بصوته ؛ وهو ذو لونين أبيض وأسود ، طويل الذنب ، قصير الجناح ، والغُدَّافُ الكبير ، ويسمى الغراب الجبلي ؛ لأنه لا يسكن إلا الجبال ، وهذه الثلاثة حرام .

وأما الغداف الصغير . . فقد اختلف فيه ، والمعتمد : أنه يحل ، وقد صرح بحلِّه البغوي والجرجاني والرويانى ، وعلمه : بأنه يأكل الزرع<sup>(١)</sup> ، واعتمده الإسوي والبلقيني<sup>(٢)</sup> .

وصحح في « أصل الروضة » تحريمه<sup>(٣)</sup> ، وجرى عليه ابن المقرئ<sup>(٤)</sup> ؛ للأمر بقتل الغراب في خير مسلم<sup>(٥)</sup> .

ويجاب من طرف الأولين : بأن الأمر بقتله محمول على الأبقع ونحوه .

وأما الزرافة . . فهل تحل أو لا ؟ فيها تردد ، والأصح : أنها تحرم ؛ كما في « المجموع »<sup>(٦)</sup> ، وفي « العباب » : أنها تحل<sup>(٧)</sup> ، وبه قال البغوي<sup>(٨)</sup> ، وصوّبه الأذرعي والزركشي<sup>(٩)</sup> .

وهي حيوان طويل اليدين قصير الرجلين عكس اليربوع ، وهي متولدة من سبع حيوانات ؛ كما قيل ، ويؤيده : أن الزرافة لغةٌ : الجماعة ، ولها رأس ؛ كالإبل ، وجلد ؛ كالفهد ، وذَنَبٌ ؛ كالظبي ، وقرون وقوائم وأظلاف ؛ كالبقر في الثلاثة ، لكن لا رُكَب لها في يديها ، وقيل غير ذلك .

(١) التهذيب (٦٤/٨ - ٦٥) ، التحرير (٣٢٢/٢) ، بحر المذهب (٢٣٧/٤ - ٢٣٨) ، وانظر « الغرر البهية » (١٧٥/٥) .

(٢) المهمات (٦١/٩) ، وانظر « الإقناع » (٢٣٦/٢) .

(٣) روضة الطالبين (٢٧٣/٣) .

(٤) روض الطالب (٢٣٦/١) .

(٥) صحيح مسلم (١١٩٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٦) المجموع (٢٦/٩) .

(٧) العباب (٥٦٨/١) .

(٨) انظر « الإقناع » (٢٣٦/٢) .

(٩) قوت المحتاج (١٥٧/١٠) ، وانظر « مغني المحتاج » (٣٨٣/٤) ، و« الإقناع » (٢٣٦/٢) .



فَلَا يَكُونُ حَرَامًا . ( وَيَحْرُمُ مِنَ السَّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ ) أَي : سِنَّ ( قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ ) عَلَى الْحَيَوَانَ ؛  
كَأَسَدٍ وَنَمِرٍ .....

قوله : ( فلا يكون حراماً ) أي : ولا يرجع لاستخبائهم له لو فرض أنهم استخبثوه ،  
فمحل الرجوع لاستطابتهم واستخبائهم : فيما لا نص فيه ؛ من كتاب ، أو سنة ، أو  
إجماع بتحريم ولا تحليل ، ولم يرد أمر بقتله ولا بعدمه .

قوله : ( ويحرم من السباع ) قال الشيخ القليوبي : ( ولو قال : « من الحيوان أو من  
غير الطيور » .. لكان أولى وأنسب ) (١) .

ووجهه الشيخ الشنواني : بأن كلام المصنف يقتضي أن السباع فيها ما له ناب وفيها  
ما لا ناب له ، وليس كذلك .

وقوله : ( ما له ناب قوي يعدو به ) أي : كل ما له ناب قوي يسطو به ، وخرج  
بذلك : ما له ناب ضعيف لا يعدو به ؛ كالضبع ؛ فإنه يحل أكله ؛ كما مر (٢) ، فلا  
حاجة لاستثنائه ؛ كما صنع المحشي (٣) .

وقوله : ( على الحيوان ) أي : على غيره من الحيوانات .

قوله : ( كأسد ) ويسمى أسامة ، وذكر ابن خالويه : أن له خمس مئة اسم ، وزاد عليه  
علي بن جعفر مئة وثلاثين اسماً ، فتكون الجملة ست مئة وثلاثين اسماً (٤) .

وقوله : ( ونمر ) بفتح النون وكسر الميم ؛ وهو حيوان معروف أخبث من الأسد ، إذا  
شبع .. نام ثلاثة أيام ، ورائحة فمه طيبة .

ومما دخل بالكاف : الذئب بالهمز وعدمه ؛ وهو حيوان معروف موصوف بالانفراد  
والوحدة ، ومن طبيعه : أنه لا يعود إلى فريسة شبع منها ، وينام بإحدى عينيه حتى  
تكتفي من النوم ثم يفتحها وينام بالأخرى ؛ ليحرس باليقظة ويستريح بالنائمة .

(١) حاشية القليوبي على الخطيب (ق/١٢٨) .

(٢) انظر (٣٤٥/٤) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٨٥) .

(٤) انظر « حياة الحيوان الكبرى » (٩/١) .

( وَيَحْرُمُ مِنَ الطُّيُورِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ ) بِكْسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ اللَّامِ ؛ أَي : ظَفْرٌ ( قَوِيٌّ يَجْرَحُ بِهِ )  
كَصَقْرٍ وَبَازٍ وَشَاهِينٍ . ( وَيَحِلُّ ..... )

والدَّبُّ بضم الدال المهملة ، والفيلُ ، وكنيته : أبو العباس ، واسم الفيل المذكور في القرآن : محمود ، وهو صاحب حقد وعدواة وغيظ ، ولسانه مقلوب ، ولولا ذلك . . لتكلم ، وفيه من الفهم ما يقبل به التأديب والتعليم ، ويعمر كثيراً ، وأهل الهند تعظّمه ؛ لما اشتمل عليه من الخصال المحمودّة ، ويخاف من الهرة خوفاً شديداً .

والقرْدُ ؛ وهو حيوان ذكي الفطنة سريع الفهم ، يشبه الإنسان في غالب حالاته ؛ لأنه يضحك ويضرب ، ويتناول بيده الشيء ، ويأنس بالناس .

والكلْبُ والخنزير والفهد وابن آوى بالمد بعد الهمزة ؛ وهو فوق الثعلب ودون الكلب ، طويل المخالب ، فيه شبه من الذئب وشبهه من الثعلب ، سمي بذلك ؛ لأنه يأوي إلى عواء أبناء جنسه ، ولا يعوي إلا ليلاً إذا استوحش ، والهرة ولو وحشية .

قوله : ( ويحرم من الطيور ما له مِخْلَبٌ ) أي : كل ما له مخلب .

وقوله : ( بكسر الميم وفتح اللام ) أي : وإسكان المعجمة .

قوله : ( أي : ظفر ) عبارة الشيخ الخطيب : ( وهو للطير كالظفر للإنسان )<sup>(١)</sup> ، وهي أحسن من عبارة شارحنا ؛ لأنها تفيد أنه في الطير يسمى ظفراً ، وليس كذلك ، فلعل تفسيره بالظفر على سبيل التجوز ؛ لأنه يشبه الظفر .

قوله : ( قوي يجرح به ) أي : المخلب .

قوله : ( كصقر وباز ) أي : وشاهين ونسر وعقاب وجميع جوارح الطير ؛ كما قاله في « الروضة »<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ويحل ) أي : يجب ؛ لأنه جواز بعد منع ، فيصدق بالوجوب ، وإنما وجب ؛

(١) الإقناع ( ٢٣٥/٢ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ٢٧٢/٣ ) .

لِلْمُضْطَرِّ) وَهُوَ مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَكَ مِنْ عَدَمِ الْأَكْلِ (فِي الْمَخْمَصَةِ) مَوْتًا، أَوْ مَرَضًا مَخُوفًا، أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ، أَوْ انْقِطَاعَ رِفْقِهِ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يَأْكُلُهُ حَلَالًا.....

لأن تاركه ساع في هلاك نفسه ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ <sup>(١)</sup> ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( للمضطّر ) أي : من أصابته الضرورة ، فهذا بيان لحكم ما يؤكل حال الاضطرار بعد بيان حكم ما يؤكل حال الاختيار .

قوله : ( وهو من خاف على نفسه ... ) إلخ : أشار بتعبيره بالخوف : إلى أنه لا يشترط تحقق وقوع الضرر به لو لم يأكل ، بل يكفي في ذلك الظن ؛ كما في الإكراه على أكل ذلك .

ويعلم من ذلك : أنه لا يشترط الإشراف على الهلاك ، بل لو انتهى إلى هذه الحالة . . لم يحل له الأكل من الميتة ؛ لأنه لا يفيد حينئذ ؛ كما صرح به في « أصل الروضة » <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( من عدم الأكل ) أي : من أجله وسببه .

قوله : ( فِي الْمَخْمَصَةِ ) أي : في حال المخمصة ؛ وهي - بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة - : المجاعة ، ومنهم من عبّر عنها بالجوع الشديد .  
قوله : ( مَوْتًا ) مفعول لـ ( خاف ) .

وقوله : ( أَوْ مَرَضًا مَخُوفًا ) معطوف على ما قبله ، وكذا ما بعده .

قوله : ( أَوْ انْقِطَاعَ رِفْقَةٍ ) أي : انقطاعه عن رفقته ، أو ضعفاً عن مشي أو ركوب .  
والضابط في ذلك : كل ما يبيح التيمم .

قوله : ( وَلَمْ يَجِدْ مَا يَأْكُلُهُ حَلَالًا ) أي : ولو لقمة ، فلا يجوز لمن معه لقمة أن يأكل من الميتة حتى يأكلها .

(١) سورة البقرة : ( ١٩٥ ) .

(٢) سورة النساء : ( ٢٩ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ٢٨٢/٣ ) .

وإذا وجد الحلال بعد تناول الميتة . . لم يلزمه التقاؤ على المعتمد ، فقول الشيخ الخطيب : ( لزمه القيء ) <sup>(١)</sup> . . ضعيف ، بخلاف ما لو أكره على شرب خمر أو أكل محرّم ؛ فإنه يلزمه التقاؤ إذا قدر ؛ كما نص عليه في « الأم » <sup>(٢)</sup> .

ويجب تقديم الميتة على طعام غيره الذي لم يبذله له ولو بعوض ، وعلى الصيد الذي حرم بإحرام أو حَرَم .

ولو لم يجد الميتة . . فله أكل طعام غائب ببذله ، وحاضر غير مضطر إليه كذلك . ويلزمه بذله لمعصوم بثمن مثل مقبوض إن حضر ، وإلا . . ففي ذمته ، ولا ثمن له إن لم يذكره ، فإن امتنع من بذله له . . أخذه منه قهراً ولو قتله ، ولا ضمان عليه بقتله ، إلا إن كان المضطر كافراً وصاحب الطعام مسلماً ؛ فيضمنه حينئذ ؛ كما بحثه ابن أبي الدم <sup>(٣)</sup> .

وخرج بالمعصوم : غيره ؛ وهو مرق الدّم ؛ فلا يجب بذله له .

فإن كان الحاضر مضطراً إليه . . لم يلزمه بذله لمضطر آخر ، بل هو أحق به ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ابدأ بنفسك » <sup>(٤)</sup> ، وإبقاء لمهجته .

نعم ؛ إن كان غير المالك نبياً . . وجب على المالك بذله له .

ويسن له إيثار غيره به إن كان ذلك الغير مسلماً معصوماً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَتُزَوَّرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ <sup>(٥)</sup> ، وهو من شيم الصالحين ، بخلاف الكافر والبهيمة ومرق الدّم ؛ فيجب أن يقدم نفسه على هؤلاء .

قوله : ( أن يأكل ) أي : إلا إن كان عاصياً بسفره ؛ فليس له الأكل من الميتة حتى يتوب ؛ لأن الأكل من الميتة رخصة وهي لا تناط بالمعاصي .

(١) الإتناع (٢٣٧/٢) .

(٢) الأم (٢٢٤/١) .

(٣) انظر « فتح الوهاب » (٢٣٧/٢) .

(٤) أخرجه مسلم (٩٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) سورة الحشر : (٩) .

ومثل العصاة بسفره : مرق الدم القادر على عصمة نفسه ؛ كالمترد ، والحربي ، وتارك الصلاة بعد أمر الإمام ، والقاتل في قطع الطريق ؛ فليس لهم الأكل من الميتة ؛ لقدرتهم على عصمة أنفسهم بالإسلام في المترد والحربي ، وبالتوبة في غيرهما .

بخلاف الزاني المحصن ، والقاتل في غير قطع الطريق ؛ فلهما الأكل من الميتة ؛ لعدم قدرتهما على عصمة أنفسهما بالتوبة .

قوله : ( من الميتة المحرمة عليه ) أي : قبل الاضطرار .

وأفهم إطلاق المصنف : ( الميتة المحرمة ) : أنه يخير بين أنواعها حتى بين ميتة المأكول وغيره ؛ كميتة شاة وحمار ؛ فيخير بينهما ، خلافاً لبعضهم في قوله بوجوب تقديم ميتة المأكول على ميتة غيره .

نعم ؛ يجب تقديم ميتة الحيوان الطاهر في حياته - كحمار وشاة - على ميتة النجس في حياته ؛ كخنزير وكلب ؛ كما صححه في « المجموع »<sup>(١)</sup> ، وهو المعتمد وإن خالفه الإسوي<sup>(٢)</sup> .

ولو اضطر شخص لأكل الحيوان الذي لا يحل أكله ؛ كالحمار . . فهل يجب عليه ذبحه ؛ لأنه يزيل العفونات ، أو لا ؛ لأن ذبحه لا يفيد ؟

قال الشيرازي : ( وقع في ذلك تردد ، والأقرب : عدم الوجوب )<sup>(٣)</sup> .

وللمضطر أكل ميتة الآدمي إذا لم يجد ميتة غيره ؛ لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت ، إلا إن كان الميت نبياً ؛ فلا يجوز الأكل منه جزماً ؛ لشرفه على غيره بالنبوة ، وكذلك لا يجوز للمضطر الكافر الأكل من ميتة المسلم ؛ لشرفه عليه بالإسلام .

ولا يجوز طبخ ميتة الآدمي ولا شئها حيث جوزنا أكلها ؛ لما فيه من هتك حرمة ،

(١) المجموع (٤٤/٩) .

(٢) المهمات (٧٨/٩ - ٧٩) .

(٣) حاشية الشيرازي على النهاية (١١١/٨) .

إلّا إذا تعذرت إساغتها بدون ذلك ، ويتخير في ميتة غيره بين أكلها نيئة وغيرها .  
وله قتل من له عليه قصاص وأكله ولو بغير إذن الإمام ، وإنما اعتبر إذنه في غير  
حال الضرورة ؛ تأديباً معه ، وفي حال الضرورة لا يراعى فيها أدب .

وله قتل غير معصوم وأكله ؛ كمرتد ، وزان محصن ، وتارك صلاة بعد أمر الإمام له  
بها ، وقاتل في قطع الطريق ، وحربي ولو صبياً وامرأة ومجنوناً ونحوهم قبل أسرهم ،  
وإلّا .. فهم أرقاء لنا معصومون .

ولو وجد بالغاً حربياً ، وصبياً حربياً ونحوه .. قتل البالغ وأكله ، وكفّ عن الصبي  
ونحوه ؛ مراعاة لحق الغانمين ، ولأن الكفر الحقيقي أبلغ من الكفر الحكمي .  
ولا يجوز قتل المعصوم ؛ كذمي ومعاهد ، وقطع جزء المعصوم كقتله ؛ فلا  
يجوز .

نعم ؛ يجوز قطع جزء نفسه لأكله إن فقد ميتة وكان خوف قطعه أقل من خوف  
عدم الأكل ، وبالأولى ؛ ما لو انتفى الخوف بالكلية في القطع ، فإن كان لأكل غيره من  
المضطرين .. لم يجز قطع الجزء له ، إلّا إن كان ذلك الغير نبياً ؛ فيجب القطع له .

وكذلك لا يجوز قطع الجزء إن وجد ميتة ، أو كان خوف القطع أكثر من خوف  
محذور الأكل ، وبالأولى ؛ ما إذا كان الخوف في القطع فقط ، فإن استوى الخوف في  
القطع وعدم الأكل .. حرم هنا القطع ، بخلاف مسألة السلعة ؛ فإنه يجوز فيها القطع  
إذا استوى الضرر في القطع وعدمه .

والفرق ؛ أن في مسألة السلعة قطع عضو زائد يترتب على بقائه شَيْنٌ ، فوسّعوا فيه ،  
دون ما هنا ؛ فإن فيه قطع عضو أصلي لا يترتب على بقائه شَيْنٌ ، فضيقوا فيه .

قوله : ( ما ) نكرة موصوفة ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( أي : شيئاً ) ، ويصح  
جعلها موصولة ، وتفسر حينئذٍ بـ ( الذي ) .

ولا يجوز للمضطر إن توقع حلالاً على قرب أن يأكل غير ما يسد رمقه ؛ لاندفاع

(يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ) أَي : بَقِيَّةَ زَوْجِهِ . (وَلَنَا مَيْتَتَانِ حَلَالَانِ) .....

الضرورة به مع ترقب وجود الحلال بعده ، ولقوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِآثِمٍ ﴾ <sup>(١)</sup> أي : غير مائل لشيع ، فالمراد بالإثم : الشيع ؛ كما قيل .

نعم ؛ إن خاف تلفاً أو مرضاً أو زيادته إن اقتصر على سد الرمق .. جازت له الزيادة ، بل وجبت ؛ لثلا يضر نفسه ، ويجوز له التزود من المحرم ولو رجا الوصول إلى الحلال .

قوله : (يسد به رمقه) بالسين المهملة إن فسر الرمق ببقية الروح ؛ كما صنع الشارح ، وبالشين المعجمة إن فسر الرمق بالقوة .

فالحاصل : أنه إن فسر الرمق ببقية الروح .. فالسد بالسين المهملة ، وإن فسر الرمق بالقوة .. فالشد بالشين المعجمة ، ولا يتعين ذلك ، بل يصح قراءته بالسين وبالشين على كل من المعنيين ؛ لأن المراد : أنه يسد الخلل الحاصل في بقية الروح أو القوة - على قراءته بالسين - ويقوي بقية الروح أو القوة ، على قراءته بالشين .

لكن قال الأذرعى وغيره : (الذي نحفظه : أنه بالمهملة ، وهو كذلك في الكتب) <sup>(٢)</sup> ، فالأولى : الاقتصار عليه وإن صحَّ المعنى على كل من الضبطين .

قوله : (أي : بقية روحه) تفسير للرمق ، وفسره بعضهم بالقوة ، وهو أظهر ؛ لأن الروح لا تتجزأ ، بخلاف القوة ؛ فإنها تتجزأ ؛ كما هو ظاهر .

قوله : (ولنا ميتين حلالان) أي : فهما مستثنيان من الميتة ، فيحلان ؛ لخبر : «أحلت لنا ميتتان : السمك والجراد» <sup>(٣)</sup> ، فيحل أكلهما وبلعهما ، ويكره قطعهما حين ، وكذلك ذبحهما فيكره ، إلا سمكة كبيرة يطول بقاؤها ؛ فيسن ذبحها من ذيلها . ويحل قليهما ، ولا يتنجس الدهن - كالزيت - بما في جوفهما إن كانا صغيرين ، لا إن كانا كبيرين ؛ للنفو عنه في الأول دون الثاني .

(١) سورة المائدة : (٣) .

(٢) وعبارته في «قوت المحتاج» (١٨٤/١٠) : (وسد بالسين المهملة ، وقيل : إعجمها أنسب) .

(٣) سيأتي تخريجه (٣٥٦/٤) .

وَهُمَا : ( السَّمَكُ ، وَالْجَرَادُ ) .....

قوله : ( وهما ) أي : الميبتان الحلالان .

وقوله : ( السمك ) أي : ما لا يعيش إلا في البحر ، ويكون عيشه في البر عيش مذبوح ولو على غير صورة السمك المشهور ؛ كأن يكون على صورة كلب أو خنزير . ويحرم ما يعيش في البر والبحر ؛ كالضفدع والسرطان ، ويسمى عقرب الماء ، والحية والنسناس والتمساح والشُّلحفاة - بضم السين وفتح اللام - لخبث لحمها ، وللنهي عن قتل الضفدع <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( والجراد ) مشتق من الجرد ، وهو بري وبحري ، وبعضه أصفر ، وبعضه أبيض ، وبعضه أحمر ، وبعضه كبير الجثة ، وبعضه صغيرها ، وله يدان في صدره ، وقائمتان في وسطه ، ورجلان في مؤخره ، وليس في الحيوانات أكثر إفساداً منه ، قال الأصمعي : أتيت البادية فرأيت رجلاً يزرع بُراً ، فلما قام على سوقه وجداد بسنبله . . جاء إليه الجراد فجعل الرجل ينظر إليه ولا يعرف كيف يصنع ، ثم أنشأ يقول <sup>(٢)</sup> :

مَرَّ الْجَرَادُ عَلَيَّ زَرَعِي فَقُلْتُ لَهُ      لَا تَأْكُلَنَّ وَلَا تُشْغَلْ بِإِفْسَادِ  
فَقَامَ مِنْهُمْ حَطِيبٌ فَوْقَ سُنْبُلَةٍ      إِنَّا عَلَيَّ سَفَرٌ لَا بُدَّ مِنْ زَادٍ  
ولعابه سمٌّ على الأشجار لا يقع على شيء إلا أفسده .

## فَتَاوَيْدٌ

[ في عدد الأمم التي خلقها الله تعالى في البر والبحر ]

روى القرطبي عن عمر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله خلق في الأرض ألف أمة ؛ ستّ مئة في البحر ، وأربع مئة في البر » <sup>(٣)</sup> ،

(١) أخرجه الحاكم ( ٤١٠/٤ - ٤١١ ) ، وأبو داود ( ٣٨٧١ ) عن سيدنا عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه .

(٢) انظر « حياة الحيوان الكبير » ( ٢٢٤/١ ) .

(٣) تفسير القرطبي ( ٢٦٩/٧ ) .



( وَ ) لَنَا ( دَمَانِ حَلَالَانِ ) وَهُمَا : ( الْكَبِدُ ، وَالطَّحَالُ ) . وَقَدْ عُرِفَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا وَفِيمَا سَبَقَ أَنَّ الْحَيَوَانَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : مَا لَا يُؤْكَلُ ؛ فَذَبِيحَتُهُ وَمَيْتَتُهُ سَوَاءٌ . وَالثَّانِي :

وقال مقاتل : ( خلق الله تعالى ثمانين ألف عالم ؛ أربعين ألفاً في البحر ، وأربعين ألفاً في البر )<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ولنا دمان حلالان ) أي : لحديث : « أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد ، والكبد والطحال » رفعه ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> ، وصحح البيهقي وقفه على ابن عمر وقال : ( حكمه حكم المرفوع )<sup>(٣)</sup> ؛ ولذلك قال في « المجموع » : ( الصحيح : أن ابن عمر هو القائل : « أحلت لنا » ، وأنه يكون بهذه الصيغة مرفوعاً )<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( الْكَبِدُ ) بكسر الموحدة على الألف .

وقوله : ( وَالطَّحَالُ ) بكسر الطاء المهملة لا غير ، والناس يقولونه بالضم ، فهو

لحن .

قوله : ( وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق ... ) إلخ : غرض الشارح بذلك : بيان حاصل كلام المصنف .

وقوله : ( أن الحيوان على ثلاثة أقسام ) أي : كائن على ثلاثة أقسام من كينونة المقسم على أقسامه .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الأقسام الثلاثة .

وقوله : ( ما لا يؤكل ) أي : كالحمار وغيره مما تقدم<sup>(٥)</sup> .

وقوله : ( فذبيحته وميته سواء ) أي : في التحريم ؛ لأن ذبحه لا يفيد شيئاً .

قوله : ( والثاني ) أي : من الأقسام الثلاثة .

(١) انظر « تفسير القرطبي » ( ١ / ١٣٨ ) .

(٢) سنن ابن ماجه ( ٣٣١٤ ) .

(٣) السنن الكبرى ( ١ / ٢٥٤ ) .

(٤) المجموع ( ٩ / ٢٣ ) .

(٥) انظر ( ٤ / ٣٤٥ ) .

مَا يُؤْكَلُ ؛ فَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِالتَّذَكِّيَةِ الشَّرْعِيَّةِ . وَالثَّلَاثُ : مَا تَحِلُّ مَيْتَتُهُ ؛ كَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ .

وقوله : ( ما يؤكل ) أي : كالشاة وغيرها مما تقدم <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( فلا يحل إلا بالتذكية الشرعية ) أي : بخلاف ما إذا لم يذك أصلاً ، أو ذكبي ذكاة غير شرعية .

وقوله : ( والثالث ) أي : من الأقسام الثلاثة .

وقوله : ( ما تحل ميتته ) أي : ولو بقتل مجوسي .

وقوله : ( كالسمك والجراد ) أي : فتحل ميتتهما ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> ، والظاهر : أن الكاف استقصائية ؛ كما يؤخذ من قوله : ( ولنا ميتتان حلالان ؛ وهما : السمك ، والجراد ) <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر (٣٤٥/٤) .

(٢) انظر (٣٥٤/٤) .

(٣) انظر (٣٥٤/٤ - ٣٥٥) .

## فَضَائِلُ فِي أَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ

### ( فَضَائِلُ )

#### ( فِي أَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ )

أي : ككونها سنة مؤكدة ؛ كما سيأتي في قوله : ( والأضحية سنة مؤكدة )<sup>(١)</sup> .  
وهي مشتقة من الضحوة ، سميت باسم مشتق مما اشتق منه اسم أول وقتها ؛ وهو الضحى .

والأصل فيها : قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾<sup>(٢)</sup> ؛ أي : صل صلاة العيد وانحر الأضحية ؛ بناءً على أشهر الأقوال أن المراد بالصلاة : صلاة العيد ، وبالنحر : ذبح الأضحية<sup>(٣)</sup> .

وخبرُ الترمذي عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم ؛ إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها ، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض ، فطيبوا بها نفساً »<sup>(٤)</sup> ؛ أي : فلتطيب بها نفوسكم ، أو فافعلوها عن طيب نفس .

وخبرُ مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : ( ضحَّى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده الكريمة ، وسمى وكبر ، ووضع رجله المباركة على صفاحهما )<sup>(٥)</sup> ، ومعنى أملحين : أبيضان ، أو اللذان بياضهما أكثر من سوادهما ؛ لأن الأملح قيل : الأبيض الخالص ، وقيل : الذي بياضه أكثر من سواده ، وقيل غير ذلك .

(١) انظر (٤/٣٦٠) .

(٢) سورة الكوثر : (٢) .

(٣) انظر « تفسير العز بن عبد السلام » (٢/٣٨٢) .

(٤) سنن الترمذي (١٤٩٧) .

(٥) صحيح مسلم (١٩٦٦) .

بِضَمِّ الْهَمْزَةِ فِي الْأَشْهْرِ ؛ وَهِيَ : اسْمٌ لِمَا يُذْبَحُ مِنَ النَّعْمِ يَوْمَ عِيدِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؛

وأول طلبها : كان في السنة الثانية من الهجرة .

قوله : ( بضم الهمزة في الأشهر ) ، وقد تكسر الهمزة في غير الأشهر ، والياء فيهما مخففة أو مشددة ، وجمعها حينئذٍ : أضاحي ، بتشديد الياء وتخفيفها .

ويقال : ضحية بفتح الضاد وكسرهما ، وجمعها : ضحايا ؛ كعطية وعطايا .

ويقال أيضاً : أضحاة بفتح الهمزة وكسرهما ، وجمعها : أضحي ، بالتونين ؛ كأرطاة وأرطى .

فهذه ثمان لغات .

قوله : ( وهي ) أي : الأضحية .

وقوله : ( اسم لما يذبح من النعم ) أي : التي هي الإبل والبقر والغنم ، فشرط الأضحية : أن تكون من النعم التي هي هذه الثلاثة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ كُنَّا نَمُوتُ وَأَنبَأْنَا مَنَسْكَآ يَتُذَكَّرُونَ أَنَّهُ عَلَىٰ مَا رَزَقْنَاهُمْ مِن بَيْمَاتٍ أَلْفَمِيرٌ ﴾ (١) ، ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم ؛ كالزكاة ؛ فإنها عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم .

وعن ابن عباس : أنه يكفي إراقة الدم ولو من دجاج أو إوز ؛ كما قاله الميداني (٢) ، وكان شيخنا رحمه الله يأمر الفقير بتقليده ، ويقبس على الأضحية العقيقة ، ويقول لمن ولد له مولود : عَقَّ بالديكة على مذهب ابن عباس .

وقوله : ( يوم عيد النحر ) أي : بعد طلوع شمسهِ ومُضِيِّ قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين ؛ كما سيأتي (٣) .

وقوله : ( وأيام التشريق ) أي : لباليها وإن كان الذبح فيها مكروهاً ، وعبارة الشيخ

(١) سورة الحج : (٣٤) .

(٢) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » (٢٧٩/٤) .

(٣) انظر (٣٧٣/٤) .

تَقَرُّباً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . ( وَأَلْضَحِيَّةٌ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ ) . . . . .

الخطيب : ( من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق )<sup>(١)</sup> ، فدخل في عبارته : الليالي .  
وقوله : ( تقرباً إلى الله تعالى ) أي : على وجه التقرب إلى الله تعالى ، وخرج  
بذلك : ما يذبحه الشخص للأكل ، أو الجزار للبيع .

والحاصل : أن القيود ثلاثة :

الأول : كونها من النعم .

الثاني : كونها في يوم العيد وأيام التشريق ولياليها .

الثالث : كونها تقرباً إلى الله تعالى .

قوله : ( والأضحية ) أي : بمعنى التضحية ؛ كما في « الروضة »<sup>(٢)</sup> ، لا بمعنى  
العين المضحى بها ؛ كما يوهمه كلام المصنف ؛ لأنها لا يصح الإخبار عنها بأنها  
سنة ، وإنما يصح الإخبار بذلك عن التضحية التي هي فعل الفاعل ؛ ولذلك قال في  
« المنهج » : ( التضحية سنة مؤكدة )<sup>(٣)</sup> ، وفي بعض النسخ : ( الأضحية ) بإسقاط الواو  
التي للاستئناف ، ويأتي بها المصنف كثيراً .

قوله : ( سنة مؤكدة ) أي : في حقنا ، وأما في حقه صلى الله عليه وسلم . . فهي  
واجبة<sup>(٤)</sup> .

والمخاطب بها : المسلم البالغ العاقل الحرّ المستطيع ، وكذا المبعوض إذا ملك مالاً  
ببعضه الحرّ .

والمراد بالمستطيع : من يقدر عليها فاضلة عن حاجته وحاجة ممونه يوم العيد  
وأيام التشريق ؛ لأن ذلك وقتها ، ونظير ذلك : زكاة الفطر ؛ فإنهم اشترطوا فيها أن  
تكون فاضلة عن حاجته وحاجة ممونه يوم العيد وليلته ؛ لأن ذلك وقتها .

(١) الإقناع (٢/٢٣٩) .

(٢) روضة الطالبين (٣/١٩٢) .

(٣) منهج الطلاب (ص ١٧٣) ، فتح الرهاب (٢/٢٣١) .

(٤) للحديث الذي أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٩/٢٦٤) عن سيدهنا ابن عباس رضي الله عنهما .

ويحتمل أنه يكفي أن تكون فاضلة عما يحتاجه في ليلة العيد ويومه فقط ؛ كما في صدقة التطوع ؛ لأنها نوع صدقة ؛ ولذلك كانت من المكاتب متوقفة على إذن سيده كسائر تبرعاته ، وهي أفضل من صدقة التطوع ؛ للاختلاف في وجوبها .

وقال الشافعي : ( لا أرخص في تركها لمن قدر عليها )<sup>(١)</sup> ، ومراده رضي الله عنه : أنه يكره تركها للقادر عليها ، سواء كان من أهل البوادي ، أو من أهل الحضر ، أو السفر ، ولا فرق بين الحاج وغيره ؛ فقد ضحى صلى الله عليه وسلم في منى عن نسائه بالبقر ، رواه الشيخان<sup>(٢)</sup> .

ويسن لمن يريد التضحية ألا يزيل شعره وظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحى ، ولو أخر التضحية إلى آخر أيام التشريق . . استمر كذلك حتى يضحى .

ومثل شعره وظفره : جلدة لا تضر إزالتها ولا حاجة له فيها ، فيكره له إزالة ذلك ولو في يوم الجمعة ونحوه ؛ للنهي عنها في خبر مسلم<sup>(٣)</sup> ، والمعنى فيه : شمول المغفرة والعتق من النار لجميع ذلك .

ويسن للرجل أن يذبح الأضحية بنفسه إن أحسن الذبح ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى بنفسه ؛ كما رواه الشيخان<sup>(٤)</sup> .

ويسن للمرأة أن توكل في ذبحها ؛ كما في «المجموع»<sup>(٥)</sup> ، ومثلها : الخنثى ، وكذلك من لم يحسن الذبح .

ويسن لمن وكل في ذبحها أن يشهدا ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها : « قومي إلى أضحيتك فاشهديها ؛ فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك » رواه الحاكم وصححه إسناده ، قال عمران بن حصين : هذا لك

(١) الأم (٢٢١/٢) .

(٢) صحيح البخاري (٢٩٤) ، صحيح مسلم (١١٩/١٢١١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه مسلم (٤٢/١٩٧٧) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

(٤) صحيح البخاري (٥٥٦٤) ، صحيح مسلم (١٩٦٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٥) المجموع (٢٩٨/٨) .

عَلَى الْكِفَايَةِ ، فَإِذَا أَتَى بِهَا وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ .. كَفَى عَنْ جَمِيعِهِمْ ، وَلَا تَجِبُ الْأُضْحِيَّةُ  
إِلَّا بِالنَّذْرِ .....

ولأهل بيتك ، فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة ؟ قال : « للمسلمين عامة »<sup>(١)</sup> .  
قوله : ( على الكفاية ) أي : لغير المنفرد ، وإلا .. فسنة عين ؛ كما أشار إليه الشارح  
في التفريع بقوله : ( فإذا أتى بها واحد من أهل بيت ... ) إلخ .

وقد نظم شيخنا سنن الكفاية في قوله رحمه الله :

[ من الطويل ]

أَذَانٌ وَتَشْمِيَةٌ وَفَعْلٌ بِمَيِّتٍ      إِذَا كَانَ مَنُذُوبًا وَلِلْأَكْلِ بَسْمِلًا  
وَأُضْحِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ تَعَدَّدُوا      وَيَدُءُ سَلَامٍ وَالْإِقَامَةُ فَاعْقِلَا  
فَذِي سَبْعَةٍ إِنْ جَاءَ بِهَا الْبُعْضُ يُكْتَفَى      وَيَسْقُطُ لَوْمْ عَنْ سِوَاهُ تَكْمِلَا

قوله : ( فإذا أتى بها واحد من أهل بيت ) أي : بحيث يكونون في نفقة واحدة .  
وقوله : ( كفى عن جميعهم ) أي : في سقوط الطلب فقط ، وإلا .. فتوابها خاص  
بالفاعل ، وفي كلام الرملي ما يقتضي حصول الثواب للجميع<sup>(٢)</sup> ، فراجعه .  
قوله : ( ولا تجب الأضحية إلا بالنذر ) أي : حقيقة أو حكماً .

فالأول : كقوله : لله علي أن أضحى بهلذه .

والثاني : كقوله : جعلت هذه أضحية ، فالجعل بمنزلة النذر ، بل متى قال : هذه  
أضحية .. صارت واجبة وإن جهل ذلك .

فما يقع من العوام عند سؤالهم عما يريدون التضحية به من قولهم : هذه  
أضحية .. تصير به واجبة ويحرم عليهم الأكل منها ، ولا يقبل قولهم : أردنا التطوع  
بها ؛ خلافاً لبعضهم ، وقال الشبراملسي : ( لا يبعد اغتفار ذلك للعوام ) وهو قريب ،  
لكن ضعفه مشايخنا ، فالجواب المخلص من ذلك أن يقول المسؤول : نريد أن  
نذبحها يوم العيد .

(١) المستدرک (٢٢٢/٤) .

(٢) نهاية المحتاج (١٢٣/٨ - ١٢٤) .

نعم ؛ لا تجب بقوله وقت ذبحها : اللهم ؛ هذه أضحيتي فتقبلُ مني يا كريم ، ونحو ذلك .

ولا يشترط في المعينة ابتداء بالنذر نية ، بخلاف المتطوع بها والواجبة بالجعل أو بالتعيين عما في الذمة ؛ فيشترط لها نية عند الذبح ، أو عند التعيين لما يضحى به ؛ كالنية في الزكاة .

وله تفويضها لمسلم مميز وإن لم يوكله في الذبح ، ولو وكل في الذبح . . كفت نيته عن نية الوكيل ، بل لو لم يعلم الوكيل أنه مضح . . لم يضر .

ومن نذر أضحية معينة ؛ كأن قال : لله عليّ أن أضحي بهذه ، وفي معناه : جعلت هذه أضحية ، أو نذر أضحية في ذمته ؛ كأن قال : لله عليّ أضحية ثم عيّنها . . لزمه ذبحها في وقتها ؛ وفاءً بمقتضى ما التزمه .

فلو خرج الوقت . . لزمه ذبحها قضاء ؛ كما نقله الروياني عن الأصحاب<sup>(١)</sup> ، فإن تلفت الأولى بلا تقصير . . فلا شيء عليه ؛ لأنها خرجت عن ملكه بالنذر وصارت وديعة عنده ، أو تلفت بتقصير . . لزمه الأكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف ؛ ليشتري بها كريمة أو مثلين للتالفة فأكثر ، فإن أتلفها أجنبي . . لزمه دفع قيمتها للنادر ؛ ليشتري بها مثلها ، فإن لم يجده . . فدونها .

وإن تلفت الثانية ولو بلا تقصير . . بقي الأصل في ذمته ؛ لأن ما التزمه ثبت في ذمته ، فهو في ضمانه إلى حصول الوفاء ، فيبطل التعيين بتلف المعينة ويعود ما في الذمة كما كان .

### [ ما يجزى في الأضحية ]

قوله : ( ويجزى فيها الجذع من الضأن ) أي : لخبر الإمام أحمد : « ضحوا بالجذع من الضأن ؛ فإنه جائز »<sup>(٢)</sup> .

(١) بحر المذهب (٢٠٧/٤ - ٢٠٨) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٣٦٨/٦) عن سيدتنا أم بلال رضي الله عنها .



وَهُوَ مَا لَهُ سَنَةٌ وَطَعَنَ فِي الثَّانِيَةِ ، (وَالثَّانِي مِنْ الْمَعَزِ) .....

وقوله : ( وهو ما له سنة ) أي : إن لم يجذع مقدم أسنانه قبلها ، وإلا .. أجزاء على المراجع ، لكن بشرط أن يكون إجداعه بعد ستة أشهر .

والحكمة في تخصيص الإجزاء بهذا السن : أنه زمن البلوغ ؛ لأن الأول : بمنزلة البلوغ بالسن ، والثاني : بمنزلة البلوغ بالاحتلام ، والحيوان يكمل عند بلوغه ، فلا تحمل أنثاه ولا ينزو ذكره قبل ذلك .

وكلام الشارح شامل للذكر والأنثى والخنثى ، فيجزئ كل منها ، لكن الذكر أفضل إن لم يكثر نزوانه ، وإلا .. فالأنثى أفضل ، وبه يجمع بين الكلامين المتناقضين .

قال في « التتمة » : ( ليس في الحيوانات خنثى إلا في الآدمي والإبل )<sup>(١)</sup> ، قال النووي : ( وقد يكون في البقر ؛ جاءني من أثق به يوم عرفة سنة أربع وسبعين وست مئة وقال : عندي بقرة خنثى لا ذكر لها ولا فرج ، وإنما لها خرق عند ضرعها يخرج منه فضلاتها ، فهل تجزئ أضحية أو لا ؟ فقلت : لا تخلو إما أن تكون ذكراً ، وإما أن تكون أنثى ، وكلاهما مجزئ في الأضحية ، وليس فيه ما ينقص اللحم )<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وطعن في الثانية ) هو لازم لما قبله ، وإنما ذكره الشارح ؛ لإفادة أن المراد : سنة تحديداً ، وهكذا يقال فيما بعد .

قوله : ( والثني من المعز ... ) إلخ ؛ أي : لخبر مسلم : « لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم ؛ فاذبحوا جذعة من الضأن »<sup>(٣)</sup> ، والمسنة : هي الثنية من المعز والإبل والبقر فما فوقها ، وقضيته : أن جذعة الضأن لا تجزئ إلا إذا عجز عن المسنة .

والجمهور على خلافه ، وحملوا الخبر على الندب ، والمعنى : يندب لكم إلا تذبحوا إلا مسنة ، فإن عجزتم .. فاذبحوا جذعة من الضأن<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر « تهذيب الأسماء واللغات » ( ١٣٨/٢ ) .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ( ١٣٨/٢ ) .

(٣) صحيح مسلم ( ١٩٦٣ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) انظر « فتح الوهاب » ( ٢٣١/٢ ) .

وَهُوَ مَا لَهُ سَنَّتَانِ وَطَعَنَ فِي الثَّالِثَةِ ، (وَالثَّنِي مِنَ الْإِبِلِ) مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ وَطَعَنَ فِي  
الْسادِسَةِ ، (وَالثَّنِي مِنَ الْبَقَرِ) مَا لَهُ سَنَّتَانِ وَطَعَنَ فِي الثَّالِثَةِ . (وَتُجْزَى الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ )  
أَشْتَرَكُوا فِي التَّضْحِيَةِ بِهَا ، .....

قوله : ( وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة ) فهو كالثني من البقر الآتي ؛ ولذلك قال  
في « المنهج » : ( ويلوغ بقرة ومعز سنتين ) (١) .

قوله : ( والثني من الإبل ما له خمس سنين ) ولذلك قال في « المنهج » : ( وإبل  
خمساً ) (٢) ؛ أي : بلوغ إبل خمساً .

قوله : ( والثني من البقر ما له سنتان ) فهو كثنى المعز ؛ كما تقدم (٣) .  
قوله : ( وتجزى البدنة ) وهي البعير من الإبل ذكراً كان أو أنثى أو خنثى ، فالتاء  
فيها للوحدة ، سميت بذلك ؛ لاتساع بدنها .

وقوله : ( عن سبعة ) أي : عن سبعة أشخاص ، أو سبعة بيوت ، وهي بمنزلة سبعة  
أضاحي ، فيلزم كل واحد من السبعة التصديق بجزء من حصته ؛ كما سيأتي في قوله :  
( ويطعم الفقراء والمساكين ) (٤) .

وفي معنى السبعة : شخص طلب منه سبع شياه لأسباب مختلفة ؛ كتمتع وقران ،  
وترك رمي ومبيت ، ونحو ذلك .

ولو اشترك أكثر من سبعة في بدنة . . لم تجزى عن واحد منهم .  
ولو ضحى واحد ببدنة أو بقرة بدل شاة . . فالزائد على السبع تطوع يصرفه مصرف  
التطوع إن شاء .

والمتولد بين إبل وغنم لا يجزى عن أكثر من واحد ، ويعتبر في ذلك أعلى السنين .  
قوله : ( اشتركوا في التضحية بها ) أي : بالبدنة ، ومثلها : الهدى والعقيقة وغيرهما ،

(١) منهج الطلاب ( ص ١٧٣ ) .

(٢) منهج الطلاب ( ص ١٧٣ ) .

(٣) انظر ( ٣٦٤/٤ ) .

(٤) انظر ( ٣٨٣/٤ ) .

( وَ ) تُجْزَى ( الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ) كَذَلِكَ ، ( وَ ) تُجْزَى ( الشَّاةُ عَنْ ) شَخْصٍ ( وَاحِدٍ ) . . . .

فالتقييد بـ ( التضحية ) لخصوص المقام ، سواء اتفقوا في نوع القرية أم اختلفوا فيه ؛ كما إذا قصد بعضهم التضحية ، وبعضهم الهدى ، وبعضهم العقيقة ، وكذلك ما لو أراد بعضهم التضحية ، وبعضهم الأكل ، وبعضهم البيع ، ولو كان أحدهم ذمياً . . . لم يقدح فيما قصده غيره من أضحية ونحوها .

ولهم قسمة اللحم ؛ لأنها قسمة إفراز على الأصح ؛ كما في « المجموع »<sup>(١)</sup> ، وللجزار بيع حصته بعد ذلك .

قوله : ( وتجزئ البقرة عن سبعة كذلك ) أي : اشتركوا في التضحية بها مع أن ذلك ليس بقيد ؛ كما علم مما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وتجزئ الشاة عن شخص واحد ) أي : لا عن أكثر منه ، فلو اشترك مع غيره فيها . . لم تكف .

نعم ؛ لو ضحى عنه وأشرك غيره معه في ثوابها . . لم يضر ، وكذلك لو ضحى عنه وعن أهله . . فلا يضر ، وعلى ذلك حمل خبر مسلم : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين وقال : « اللهم ؛ تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد »<sup>(٣)</sup> .

وظاهره : شمول ذلك للفقراء والأغنياء ، لكن بعض الخطباء يقول : ( لا تحزن أيها الفقير ؛ فقد ضحى عنك البشير النذير ) ، فخص الفقير دون الغني ؛ إلا أنه ليس فيه صيغة حصر .

ولا يجوز أن يضحى عن غيره بغير إذنه ، إلا إذا ضحى عن أهل بيته ، أو الولي من ماله عن موليه ، أو الإمام من بيت المال عن المسلمين ، وأما بإذنه ولو ميتاً . . فيجوز ، وصورته في الميت : أن يوصي بها قبل موته ، أو بشرطها في وقفه ؛ كما يقع كثيراً .

ولا بد أن تكون الشاة معينة ؛ ليخرج ما لو اشترك اثنان في شاتين بينهما . . فإنه

(١) المجموع (٣١٤/٨) .

(٢) انظر (٣٦٥/٤ - ٣٦٦) .

(٣) صحيح مسلم (١٩٦٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ مُشَارَكَتِهِ فِي بَعِيرٍ . وَأَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْأُضْحِيَّةِ : إِبِلٌ ، ثُمَّ بَقَرٌ ، ثُمَّ غَنَمٌ . . . . .

لا يصح ؛ لأن الواحد لم يضح بشاة معينة ، بل بشاة في الشاتين ؛ لأن له نصفاً من هذه ونصفاً من هذه .

قوله : ( وهي ) أي : الشاة .

وقوله : ( أفضل من مشاركته في بعير ) أي : أو بقرة ؛ لما في ذلك من الانفراد بإراقة الدم .

قوله : ( وأفضل أنواع الأضحية ) أي : بالنسبة لكثرة اللحم ؛ فإن لحم الإبل أكثر غالباً من لحم البقر ، وهو أكثر غالباً من لحم الغنم .

وأما من حيث أطيبية اللحم .. فالضأن أفضل من المعز ؛ لطيب لحمه عن لحم المعز ، ثم الجواميس أفضل من العراب ؛ لطيب لحمها عن لحم العراب . ومن حيث كثرة إراقة الدماء .. فسبع شياه أفضل من البدنة والبقرة ؛ لما فيها من كثرة إراقة الدماء مع طيب اللحم .

ومن حيث الألوان .. فالبيضاء أفضل ، ثم الصفراء ، ثم العفراء ، ثم الحمراء ، ثم البلقاء ، ثم السوداء ، قيل : للتعبد ، وقيل : لحسن المنظر ، وقيل : لطيب اللحم ، وروى الإمام أحمد خبر : « لَدَمٌ عَفْرَاءٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوِينَ »<sup>(١)</sup> .

وأجمعوا على استحباب السمين في الأضحية ، فالسمينة ولو سوداء أفضل من هزيلة ولو بيضاء ، وما جمع صفتين أفضل مما فيه صفة ، فالبيضاء السمينة أفضل من البيضاء فقط ، أو السمينة فقط .

وناقش بعضهم في جعل الإبل والبقر والغنم أنواعاً ؛ بأنه تَجَوُّزٌ ؛ لأنها أجناس لا أنواع .

وأنت خير بأن الجنس الحيوان ، وأما الإبل والبقر والغنم .. فأنواع ، فلا غبار على عبارة الشارح .

وأما قول المحشي : ( وأفضل الأنواع : الجواميس على العراب ، والضأن على

(١) مسند الإمام أحمد (٤١٧/٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

( وَأَرْبَعٌ ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : ( وَأَرْبَعَةٌ ) - ( لَا تُجْزئُ فِي الضَّحَايَا ) : .....

المعز) (١) .. ففيه : أن هذه أصناف داخلية تحت الأنواع لا أنواع حقيقة ، لكنهم قد يطلقون الأنواع على مطلق الكلّيات ، فيكون المراد بالأنواع : المعنى اللغوي .

### [ ما لا يجزئ في الأضحية ]

قوله : ( وأربع ) أي : بلا تاء ، وقوله : ( وفي بعض النسخ : وأربعة ) أي : بالتاء . ولو سكت المصنف عن العدد .. لكان أولى ؛ لأنه يزداد على ما ذكره : العمياء ؛ فلا تجزئ ؛ كما يعلم بالأولى من العوراء ، والهيماء ؛ وهي التي يصيبها الهيام ، فتهيم في المرعى ولا ترعى ، والمجنونة ؛ وهي التي تدور في الأرض ولا ترعى ، وتسمى أيضاً التولاء ، بل هو أولى بها ، والجرباء وإن كان جربها يسيراً ؛ لأنه يفسد اللحم والودك - أي : الدهن - والحامل .. فلا تجزئ ؛ كما حكاها في « المجموع » (٢) ، وهو المعتمد ، خلافاً لابن الرفعة ؛ حيث صحح في « الكفاية » الأجزاء (٣) ، وقريبة العهد بالولادة ؛ لرعاة لحمها .

ولعل المصنف ذكر العدد ؛ مراعاة للفظ الحديث ؛ وهو ما رواه الترمذي وصححه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أربع لا تجزئ في الأضاحي : العوراء البيّن عَوْرُها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين عرجها ، والعجفاء التي لا تُنْقِي » (٤) ، من التَّنْقِي بكسر التون وسكون القاف ؛ وهو المخ ، فالمراد : أنها لا مخ لها من شدة هزالها .

والضابط الجامع لجميع ما ذكر : كل معيبة بما ينقص اللحم أو غيره مما يؤكل .

قوله : ( لا تجزئ في الضحايا ) أي : لأنه لا يجزئ أضحية إلا السليم من العيوب

المذكورة .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢٨٧ ) .

(٢) المجموع ( ٥/٣٨٣ ) .

(٣) كفاية النبيه ( ٨/٨٣ - ٨٤ ) .

(٤) سنن الترمذي ( ١٥٠١ ) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .

أَحَدَهَا : ( أَلْعَوْرَاءُ أَلْبَيِّنُ ) أَي : أَلظَّاهِرُ ( عَوْرُهَا ) وَإِنْ بَقِيَتِ أَلْحَدَقَةُ فِي أَلْأَصَحِّ . . . . .

ومحل عدم إجزاء المعية : ما لم يلتزمها معية ، فإن التزمها كذلك ؛ كأن قال : لله علي أن أضحى بهنذه ، أو جعلت هذه أضحية ، وكانت عوراء أو عرجاء أو مريضة أو حاملاً . . أجزأت ، ووجب ذبحها وصرفها مصرف الأضحية .

قوله : ( أحدها ) أي : الأربع التي لا تجزئ في الضحايا .

قوله : ( العوراء ) بالمد ؛ وهي ذاهبة ضوء إحدى العينين ، وهذا هو معناها الشائع ، ولكن المراد بها هنا : ما على ناظرها بياض يمنع الضوء ؛ أخذاً من قول الشافعي رضي الله عنه : ( أصل العور : بياض يغطي الناظر )<sup>(١)</sup> ، وإذا كان كذلك . فتارة يكون كثيراً يمنع الضوء ؛ فيضر ، وتارة يكون يسيراً لا يمنع الضوء ؛ فلا يضر ؛ فلذلك قيدها المصنف - كما في حديث الترمذي السابق<sup>(٢)</sup> - : بالبين عورها .

فاندفع بهذا ما قيل : لا حاجة لتقييد العور بالبين ؛ لأنه ذهاب البصر من إحدى العينين ، وهو لا يكون تارة بيناً وتارة غير بين .

وحاصل الدفع : أن المراد بالعوراء : ما على ناظرها بياض يمنع الضوء ، ويعلم من عدم إجزائها بهذا المعنى : عدم إجزائها ؛ بمعنى فاقدة إحدى العينين بالأولى ، ويعلم منه : عدم إجزاء العمياء بالأولى أيضاً ؛ كما تقدم<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( البين ) سيأتي محترزه في قول الشارح : ( ولا يضر يسير هذه الأمور )<sup>(٤)</sup> .

وقوله : ( أي : الظاهر ) فهو من بان بمعنى ظهر .

وقوله : ( وإن بقيت الحدقة في الأصح ) أي : على القول الأصح ، وهو المعتمد ؛ لأن المدار على عدم الإبصار بإحدى العينين ، فلا عبرة ببقاء الحدقة .

(١) الأم (٢/٢٢٥) .

(٢) انظر (٤/٣٦٨) .

(٣) انظر (٤/٣٦٨) .

(٤) انظر (٤/٣٧٠) .

( وَ ) الثَّانِي : ( أَلْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ عَرَجُهَا ) وَلَوْ كَانَ حُصُولُ الْعَرَجِ لَهَا عِنْدَ إِضْجَاعِهَا لِلتَّضْحِيَةِ بِهَا ؛ بِسَبَبِ اضْطِرَابِهَا . ( وَ ) الثَّلَاثُ : ( الْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا ) ، وَلَا يَضُرُّ يَسِيرُ هَذِهِ الْأُمُورِ .  
( وَ ) الرَّابِعُ : ( الْعَجْفَاءُ ) وَهِيَ ( الَّتِي ذَهَبَ مَخُّهَا ) .....

قوله : ( والثاني ) أي : من الأربعة التي لا تجزئ في الضحايا .

وقوله : ( العرجاء ) بالمد .

وقوله : ( البين عرجها ) أي : بحيث تسبقها صواحبها إلى المرعى وتتخلف هي

عنهن .

وسياتي محترز ذلك في قول الشارح : ( ولا يضر يسير هذه الأمور ) .

وضابط العرج اليسير : أن تكون العرجاء لا تتخلف عن الماشية بسبب عرجها ؛  
فحينئذ لا يضر ؛ كما في « الروضة »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ولو كان حصول العرج لها ... ) إلخ : غاية في عدم الإجزاء .

وقوله : ( بسبب اضطرابها ) أي : اختلاجها وهي تحت السكين ، ومثل ذلك : ما إذا  
حصل لها بسبب وقعها عند الذبح ونحو ذلك .

قوله : ( والثالث ) أي : من الأربعة التي لا تجزئ في الضحايا .

وقوله : ( المريضة البين مرضها ) أي : بأن يظهر بسببه هزالها وفساد لحمها ،  
وسياتي محترز ذلك في قول الشارح : ( ولا يضر يسير هذه الأمور ) ؛ فقد أجمل

الشارح مفاهيم القيود الثلاثة في هذه العبارة .

قوله : ( ولا يضر يسير هذه الأمور ) أي : الثلاثة ؛ كما علمته مما قدمناه<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( والرابع ) أي : رابع الأربعة التي لا تجزئ في الضحايا .

وقوله : ( العجفاء ) بالمد .

وقوله : ( وهي التي ذهب مَخُّهَا ) بضم الميم والخاء المعجمة .

(١) روضة الطالبين (٣/١٩٥) .

(٢) انظر (٤/٣٦٩) .

أَيُّ : ذَهَبَ دِمَاعُهَا ( مِنْ الْهَزَالِ ) الْحَاصِلِ لَهَا . ( وَ يُجْزَى الْخَصِيُّ ) أَيُّ : الْمَقْطُوعُ الْخَصِيَّتَيْنِ ،  
( وَالْمَكْسُورُ الْقَرْنِ ) إِنْ لَمْ يُؤْتَرَفْ فِي اللَّحْمِ ، .....

وقوله : ( أَيُّ : ذَهَبَ دِمَاعُهَا ) أَيُّ : دهن دماغها ؛ كما في بعض النسخ ، وعبر عن ذلك في الحديث المار بقوله : « التي لا تُنْقِي »<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( مِنْ الْهَزَالِ ) أَيُّ : من أجله وبسببه ، وهو - بضم الهاء - ضد السمن ؛ كما قاله الجوهري<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وَيُجْزَى الْخَصِيُّ ) أَيُّ : لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين<sup>(٣)</sup> ؛ أَيُّ : خصيين ، من الْوَجْءِ ؛ وهو القطع ، يقال : وجأً وجأً ؛ كوضع يضعُ وضعاً ، وبهذا تعلم ما في قول المحشي : ( من الوجاء بكسر الواو )<sup>(٤)</sup> .  
واتفق الأصحاب إلا ابن المنذر على جواز خصاء المأكول في صغره ؛ لطيب لحمه في زمن معتدل ، بخلاف غير المأكول ؛ فيحرم خصاؤه<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( أَيُّ : الْمَقْطُوعُ الْخَصِيَّتَيْنِ ) أَيُّ : البيضتين ، ومثلهما : الذكر ؛ لأن ما قطع من ذلك لا يقصد بالأكل فلا يضر قطعه ، وأيضاً جبر ما قطع زيادة لحمه كثرةً وطيباً .  
قوله : ( وَالْمَكْسُورُ الْقَرْنِ ) أَيُّ : وإن دمي بالكسر ؛ لأن القرن لا يتعلق به غرض ؛ ولهذا لا يضر فقده خلقة ، لكن ذات القرن أولى ؛ لخبر : « خير الضحية : الكبش الأقرن »<sup>(٦)</sup> ، ولأنها أحسن منظراً ، بل يكره غيرها ؛ كما نقله في « المجموع » عن الأصحاب<sup>(٧)</sup> .

قوله : ( إِنْ لَمْ يُؤْتَرَفْ فِي اللَّحْمِ ) فإن أثر فيه . . ضر ؛ لأن العيب هنا كل ما نقص اللحم أو غيره مما يؤكل .

(١) سبق تخريجه (٣٦٨/٤) .

(٢) الصحاح (١٥٠٤/٤) ، مادة (هزل) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٢) ، والبيهقي في « الكبرى » (٤٤٨/٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٨٨) .

(٥) الإقناع لابن المنذر (ص ٢٧٣) .

(٦) أخرجه أبو داود (٣١٥٦) ، والحاكم (٢٨٨/٤) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٧) المجموع (٢٩٥/٨ - ٢٩٦) .



وَيُجَزَّى أَيْضاً فَاقِدَةُ الْقُرُونِ ، وَهِيَ الْمُسَمَّاءُ بِالْجَلْحَاءِ . ( وَلَا تُجَزَّى الْمَمْقُوعَةُ ) كَلِّ ( الْأُذُنِ )  
وَلَا بَعْضَهَا ، وَلَا الْمَخْلُوقَةَ بِلا أذُنٍ ، .....

قوله : ( ويجزئ أيضاً ) أي : كما يجزئ ما تقدم <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( فاقدة القرون ) أي : خلقة ؛ لأن كل عضو خلا عن اللحم لا يضر فقده خلقة ؛ ولذلك تجزئ فاقدة الأسنان خلقة ، بخلاف فاقدتها بعد وجودها ، والفرق : أن فقدها خلقة لا يؤثر في اللحم ، وفقدها بعد وجودها يؤثر فيه .

ولا يضر ذهاب بعض الأسنان إن لم يؤثر في الاعتلاف ، فإن أثر فيه . . ضرر ، ويدل لذلك : قول البغوي : ( ويجزئ مكسور سن أو سنيين ) <sup>(٢)</sup> ، ذكره الأذري وصوبه الزركشي <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وهي ) أي : فاقدة القرون .

وقوله : ( المسماة بالجلحاء ) بجيم ثم حاء مهملة بينهما لام ساكنة ، ويقال لها : الجماء ، ومنه : « إن الله تعالى يقتص من الشاة القرناء للشاة الجماء » <sup>(٤)</sup> .

قوله : ( ولا تجزئ المقطوعة كل الأذن ولا بعضها ) أي : وإن كان يسيراً لذهاب جزء مأكول ، وقال أبو حنيفة : ( إن كان المقطوع دون الثلث . . أجزأ ) <sup>(٥)</sup> .

قوله : ( ولا المخلوقة بلا أذن ) أي : أو بعضها فيما يظهر ؛ لأنها فاقدة جزء مأكول ، وقد وجدت بعضهم استظهر ذلك وإن استقرب المحشي الأجزاء ، قال : ( لعدم تأثيره في اللحم مع وجود الأذن الأخرى ) <sup>(٦)</sup> ، لكن فيه أنها فاقدة جزء مأكول .

ويبحث بعضهم : أن شلل الأذن كفقدها ، وهو ظاهر إن خرجت بالشلل عن كونها مأكولة .

(١) انظر (٣٧١/٤) .

(٢) التهذيب (٤٢/٨) .

(٣) قوت المحتاج (٩٥/١٠) ، الخادم (١٥/١٢٥) .

(٤) أخرجه مسلم بنحوه (٢٥٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) انظر « المبسوط » (١٦/١٢) .

(٦) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٨٨) .

(وَ) لَا الْمَقْتُوعَةَ (الذَّنْبِ) وَلَا بَعْضِهِ . (وَ) يَدْخُلُ (وَقْتُ الذَّبْحِ) لِلأَضْحِيَّةِ (مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ) .....

ولا يضر شق الأذن ولا خرقها إن لم يزل بهما شيء منها ، وإلا . . . ضر .

قوله : ( ولا المقطوعة الذَّنْبِ ) ، بخلاف المخلوقة بلا ذَنْبٍ ؛ فإنها تجزئ كالمخلوقة بلا ضرع أو ألية ، والفرق بين هذه الثلاثة وبين الأذن : أن الأذن عضو لازم لكل حيوان ، بخلاف هذه الثلاثة ؛ ولذلك أجزأ ذكر المعز ، مع أنه لا ضرع ولا ألية له ، ومثلهما : الذنب ؛ قياساً عليهما .

وقوله : ( ولا بعضه ) أي : بعض الذنب ، وكذلك بعض اللسان ؛ لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم .

نعم ؛ ما يقطع في الصغر من طرف الألية - ويسمى قطعه بالتطريف - . . لا يضر ؛ لجبر ذلك بسمتها .

ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير ؛ كفخذ ، بخلاف الكبيرة ؛ فيضر قطعها ؛ لأنه يعد نقصاً في اللحم .

قوله : ( ويدخل وقت الذبح للأضحية . . . ) إلخ ؛ لخبر « الصحيحين » : « أول ما يبدأ به في يومنا هذا : نصلي ، ثم نرجع فننحر ، من فعل ذلك . . فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل . . فإنما هو لحم قَدَّمَهُ لأهله ليس من النسك في شيء » <sup>(١)</sup> ، وخبر ابن حبان : « في كل أيام التشريق ذبح » <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( من وقت صلاة العيد ) أي : من وقت مضي قدر ركعتي العيد وخطبتيه بأخف ممكن بعد طلوع شمس يوم العيد .

والأفضل : تأخيرها إلى مضي ذلك من ارتفاع الشمس كرمح ؛ خروجاً من الخلاف ، فمن ذبح قبل ذلك . . لم يقع أضحية ؛ كما تقدم في الحديث .

(١) صحيح البخاري (٩٦٨) ، صحيح مسلم (٧/١٩٦١) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .

(٢) صحيح ابن حبان (٣٨٥٤) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه .

أَيُّ : عِيدِ النَّحْرِ ، وَعِبَارَةُ «الرُّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» : ( يَدْخُلُ وَقْتُ التَّضْحِيَةِ : إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عِيدِ النَّحْرِ وَمَضَى قَدْرُ رَكَعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ) أَنْتَهَى . وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ الذَّبْحِ ( إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ) .....

قوله : ( أي : عيد النحر ) أشار بذلك : إلى أن ( آل ) في ( العيد ) للعهد ، والمعهود : عيد النحر .

قوله : ( وعبارة «الروضة» و«أصلها» ) غرضه من نقل عبارة «الروضة» و«أصلها» : توضيح كلام المصنف ؛ لأنه ربما يوهم اعتبار صلاة العيد بالفعل ، وأيضاً لم يذكر الخطبتين .

قوله : ( يدخل وقت التضحية ) أي : ذبح الأضحية .  
وقوله : ( إذا طلعت الشمس يوم عيد النحر ومضى ... ) إلخ : لكن الأفضل : تأخيرها إلى مضي ذلك من ارتفاع الشمس كرمح ؛ خروجاً من الخلاف ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .  
قوله : ( خفيفتين ) ظاهره : أنه راجع للخطبتين دون الركعتين ، ويمكن رجوعه لكل منهما ، وعبارة «المنهج» : ( ووقتها : من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات )<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( انتهى ) أي : كلام «الروضة» و«أصلها»<sup>(٣)</sup> .  
قوله : ( ويستمر وقت الذبح ) أشار الشارح بتقدير ذلك : إلى أن قول المصنف : ( إلى غروب الشمس ) متعلق بمحذوف تقديره ما ذكر .

قوله : ( إلى غروب الشمس ) أي : تمام غروبها ؛ حتى لو قطع الحلقوم والمريء قبل تمام الغروب .. صحت أضحيتها ، بخلاف ما لو قطعها بعد ذلك ؛ فلا يقع أضحية .

نعم ؛ لو خرج وقت الأضحية المنذورة .. لزمه ذبحها قضاء ؛ كما مر<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر (٢٧٣/٤) .

(٢) منهج الطلاب ( ص ١٧٣ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ١٩٩/٣ ) ، الشرح الكبير ( ٧٢/١٢ - ٧٤ ) .

(٤) انظر ( ٣٦٨/٤ ) .

وَهِيَ الثَّلَاثَةُ الْمُتَّصِلَةُ بِعَاشِرِ ذِي الْحِجَّةِ . ( وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الذَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ ) : . . . . .

قوله : ( وهي ) أي : أيام التشريق .

وقوله : ( الثلاثة المتصلة بعاشر ذي الحجة ) أي : الذي هو يوم العيد ، فإذا ضم  
لأيام التشريق . . كانت الجملة أربعة أيام .

[ ما يستحب عند الذبح ]

قوله : ( ويستحب عند الذبح ) أي : عند إرادته ، والمراد : عند الذبح مطلقاً ؛ أي :  
أضحية كانت أو غيرها ، فهذه السنن تجري في الأضحية وغيرها ، إلا التكبير ؛ فإنه  
خاص بالأضحية ؛ كما نقل عن النص وصرح به الماوردي وغيره<sup>(١)</sup> ، لكن سيأتي أنه  
يسن التكبير في العقيقة<sup>(٢)</sup> ، فلعل المراد بكونه مختصاً بالأضحية : أنه لا يسن في  
غيرها وما ألحق بها وهو العقيقة ؛ لأنها ملحقة بها في غالب الأحكام .

ولا يخفى أن الدعاء بالقبول لا يجري في غيرها وما ألحق بها أيضاً .

قوله : ( خمسة أشياء ) بل أكثر ؛ فإنه قد تقدم الكلام على سنن زائدة متعلقة  
بالذبح في ( كتاب الصيد والذبائح )<sup>(٣)</sup> ، وقال الشيخ الخطيب : ( بل تسعة )<sup>(٤)</sup> ، ثم  
قال بعد الكلام على الخمسة التي في كلام المصنف : ( والسادس : تحديد الشفرة في  
غير مقابلتها .

والسابع : إمرارها والتحامل عليها ذهاباً وإياباً .

والثامن : إضجاعها على شقها الأيسر وشد قوائمها الثلاث غير الرجل اليمنى .

والتاسع : عقل الإبل ( انتهى )<sup>(٥)</sup> .

وبالجملة : فالعدد لا يقتضي الحصر في الخمسة ؛ لأنه لا مفهوم له .

(١) مختصر البويطي ( ص ٩٢٢ ) ، الحاوي الكبير ( ١١٣/١٩ ) .

(٢) انظر ( ٣٧٧/٤ ) .

(٣) انظر ( ٣١٧/٤ - ٣١٨ ) .

(٤) الإتناع ( ٢٤٣/٢ ) .

(٥) الإتناع ( ٢٤٣/٢ ) .

أَحَدَهَا : ( التَّسْمِيَةُ ) فَيَقُولُ الذَّابِحُ : بِاسْمِ اللَّهِ ، وَالْأَكْمَلُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَلَوْ  
لَمْ يُسَمَّ .. حَلَّ الْمَذْبُوحِ . ( وَ ) الثَّانِي : .....

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الخمسة أشياء .

قوله : ( التسمية ) فهي سنة عندنا ، ويكره تركها<sup>(١)</sup> .

وعند غيرنا واجبة<sup>(٢)</sup> ؛ لظاهر قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ أَنتُمْ اللَّهُ  
عَلَيْهِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وأجاب عنه الشافعية : بأن المراد : مما لم يذكر اسم الله عليه ؛ بأن ذكر اسم غيره  
عليه<sup>(٤)</sup> ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾<sup>(٥)</sup> ؛ فإنه ما أهل لغير الله به ؛ كما قال  
تعالى : ﴿ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِعَبْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾<sup>(٦)</sup> .

ويدل لذلك أيضاً : سبب نزول الآية ؛ وهو أنهم كانوا يذبحون ذبائحهم باسم  
آلهتهم ثم يأكلونها ، فنزلت الآية نهياً لهم عن أن يأكلوا مما سموا عليه آلهتهم .

بخلاف ما لم يسم عليه أصلاً ؛ فيحل<sup>(٧)</sup> ؛ لأن التسمية سنة عندنا ؛ كما علمت .

قوله : ( فيقول الذابح ... ) إلخ : تفريع على ( التسمية ) .

وقوله : ( باسم الله ) أي : إن اقتصر على الأقل ؛ كما يدل عليه قوله : ( والأكمل :

بسم الله الرحمن الرحيم ) فالأكمل : كمالها .

قوله : ( فلو لم يسم .. حل المذبح ) أي : مع الكراهة ؛ لأنه يكره ترك التسمية

عمداً ؛ كما مر .

قوله : ( والثاني ) أي : من الأشياء الخمسة .

(١) انظر « نهاية المطلب » ( ١١٣/١٨ ) .

(٢) انظر « المبسوط » ( ٢٣٨/١١ ) .

(٣) سورة الأنعام : ( ١٢١ ) .

(٤) انظر « مغني المحتاج » ( ٣٤٢/٤ ) .

(٥) سورة الأنعام : ( ١٢١ ) .

(٦) سورة الأنعام : ( ١٤٥ ) .

(٧) انظر « تفسير الطبري » ( ٨٤/١٢ - ٨٥ ) .

(الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وَتُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ رَسُولِهِ .  
 (وَ) الثَّلَاثُ : (اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالذَّبِيحَةِ) أَي : يُوجَّهُ الذَّبَائِحُ مَذْبَحَهَا لِلْقِبْلَةِ وَيَتَوَجَّهُ هُوَ  
 أَيْضاً . (وَ) الرَّابِعُ : (التَّكْبِيرُ) أَي : قَبْلَ التَّسْمِيَةِ وَبَعْدَهَا ثَلَاثًا ؛ كَمَا قَالَ الْمَاوَزِدِيُّ . . . . .

قوله : ( الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ) ، ويندب جمع السلام معها  
 أيضاً ، ويكره تركها عمداً ؛ كالتسمية .

قوله : ( ويكره أن يجمع بين اسم الله واسم رسوله ) أي : بأن يقول : باسم الله واسم  
 محمد بالجرّ ، فيكره مع حل الذبيحة إن قصد التبرك ، ويحرم عليه إن أطلق مع حل  
 الذبيحة ؛ كما في التي قبلها .

وإن قصد التشريك . . كفر وحرمت الذبيحة ، لهذا هو المعول عليه ؛ كما في  
 « حواشي الخطيب »<sup>(١)</sup> .

وما قاله المحشي ، من أنه في صورة الإطلاق يكره ، وفي صورة قصد التبرك لا يكره  
 ولا تحرم الذبيحة فيهما<sup>(٢)</sup> . . . ضعيف .

بقي ما لو قال : باسم الله واسم محمد بالرفع ، وحكمه : أنه لا يحرم ، بل ولا  
 يكره ؛ لأنه لا إيهام فيه ؛ كما قاله العلامة ابن قاسم<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( والثالث ) أي : من الأشياء الخمسة .

قوله : ( استقبال القبلة بالذبيحة ) أي : بمذبحها ؛ كما أفاده الشارح بقوله : ( أي :  
 يوجه الذابح مذبحها ) أي : لا وجهها .

وقوله : ( ويتوجه هو ) أي : الذابح .

وقوله : ( أيضاً ) أي : كما يوجه مذبحها .

قوله : ( والرابع ) أي : من الأشياء الخمسة .

قوله : ( التكبير ) أي : ولو مرة بالنظر لأصل السنة ، وأما بالنظر لكمالها . . فثلاث ،

(١) حاشية الجمل على الخطيب (٥/٢٣٦ - ٢٣٧) ، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/٢٨٤) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٨٨) .

(٣) فتح الغفار (٢/٢٥٢) .

( وَ ) الْخَامِسُ : ( اَلدُّعَاءُ بِالْقُبُولِ ) فَيَقُولُ اَلذَّابِحُ : اَللّٰهُمَّ ، هَذِهِ مِنْكَ وَاِلَيْكَ ؛ فَتَقْبَلُ ؛ اَيُّ : هَذِهِ اَلْاَضْحِيَّةُ نِعْمَةً مِنْكَ عَلَيَّ ، وَتَقْرُبْتُ بِهَا اِلَيْكَ ؛ فَتَقْبَلُهَا مِنِّي . ( وَلَا يَأْكُلُ الْمُضْحِجِي شَيْئاً مِنَ الْاَضْحِيَّةِ الْمَنْدُورَةِ ) ، .....

فقول الشارح : ( أي : قبل التسمية وبعدها ثلاثاً ) إنما هو بالنظر لكمالها ، فيقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، ويزيد بعد الثالثة : والله الحمد ، قبل التسمية وبعدها ، فلا ينافي أن أصل السنة يحصل بمرة قبلها ومرة بعدها ، بل لو اقتصر على مرة واحدة . . كفى ؛ كما يفعله الناس ؛ فإنهم يقولون : باسم الله الله أكبر .

قوله : ( والخامس ) أي : من الأشياء الخمسة .

قوله : ( الدعاء بالقبول ) أي : أن يدعو الله بأن يقبل منه .

قوله : ( فيقول الذابح : اللهم ) أي : يا الله .

وقوله : ( منك ) أي : هذه الأضحية نعمة صادرة منك ؛ كما بيّنه الشارح بعد .

وقوله : ( وإليك ) أي : وتقربت بها إليك ؛ كما بينه الشارح بعد أيضاً .

وقوله : ( فتقبل ) أي : فتقبلها مني يا كريم .

قوله : ( ولا يأكل ) أي : لا يجوز له الأكل ، فإن أكل شيئاً . . غرمه .

وقوله : ( المضحجي ) ، وكذا من تلزمه نفقته .

وقوله : ( من الأضحية المنذورة ) أي : حقيقة ؛ كما لو قال : لله عليّ أن أضحي

بهذه ، فهذه معينة بالندى ابتداءً ، وكما لو قال : لله عليّ أضحية ثم عينها بعد ذلك ،

فهذه معينة عما في الذمة .

أو حكماً ؛ كما لو قال : هذه أضحية ، أو جعلت هذه أضحية ، فهذه واجبة

بالجعل ، ولكنها في حكم المنذورة ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ، فاندفع اعتراض المحشي بقوله :

( لو قال : « الواجبة » . . لكان أولى وأعم )<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر (٤/٣٦٢) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٨٩) .

والهدي المنذور ودم الجيران كالأضحية المنذورة ، فلا يجوز له الأكل من ذلك ، وكذلك العقيقة المنذورة والطبخة المنذورة .

والمخلص من ذلك : أن يضحي بأخرى ، أو يهدي أخرى ، أو يعق بأخرى ، أو يطبخ طبخة أخرى زائدة على الواجبة ، فيجوز له الأكل منها ؛ لأنها زائدة على الواجبة .

وله مع الكراهة - كما قاله الماوردي - شرب اللبن الفاضل عن ولد الأضحية ولو واجبة<sup>(١)</sup> ، وله سقيه غيره بلا عوض .

وله أكل ولدها بعد ذبحه وجوباً في وقت الأضحية إن كان ولد الأضحية الواجبة على المعتمد ؛ لأنه من فوائدها ؛ كاللبن ، خلافاً لشيخ الإسلام في قوله بأنه لا يجوز له أكله ؛ كما لا يجوز له الأكل من أمه<sup>(٢)</sup> .

ويمكن حمله : على ما إذا ماتت أمه ؛ فيحرم عليه الأكل منه ؛ لقيامه مقامها حينئذٍ ، وليس في ذلك تضحية بحامل ؛ فإن الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولداً .

فصورة المسألة : أنه انفصل منها قبل التضحية بها ، على أنه لو نذر التضحية بها وكانت حاملاً ، أو جعلها أضحية كذلك ، أو طراً حملها بعد ذلك فيهما . . لم يضر ، فإن جاء وقت الأضحية وهي حامل . . ذبحها أضحية ، وإن جاء بعد انفصاله . . ذبحها وذبح ولدها وجوباً ، ويجوز له أكله ، بخلاف ما لو عين عما في الذمة حاملاً ؛ فإنه لا يصح ، وما لو عين حائلاً فحملت بعد ذلك ثم جاء وقت الأضحية ؛ فلا يذبحها وهي حامل .

وله جز صوفها ووبرها وشعرها إن ضرها بقاؤه ؛ للضرورة ، وإلا . . فلا يجزه إن كانت واجبة ؛ لانتفاع المساكين به عند الذبح ، ولانتفاع الحيوان به في دفع الأذى عنه قبل الذبح .

(١) الحاوي الكبير (١٢٩/١٩) .

(٢) أسنى المطالب (٥٤٩/١) .



بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِ لَحْمِهَا ، فَلَوْ أَخْرَهَا فَتَلِفَتْ .. لَزِمَهُ ضَمَانُهُ . ( وَيَأْكُلُ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ الْمُتَطَوِّعِ بِهَا ) .....

وله استعمالها فيما لا يضر ، وإعارتها كذلك ، لا إيجارها ؛ لأنها بيع للمنافع ، وهو لا يجوز لشيء منها ؛ كما سيذكره المصنف<sup>(١)</sup> .

قوله : ( بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها ) أي : وجلدها وقرنها ، فلو قال : ( بجميعها ) .. لكان أولى ؛ لأنه يجب التصدق بجميع أجزائها ، فليس له أن ينتفع بجلدها أو قرنها ، بخلاف المتطوع بها ؛ فله أن ينتفع بجلدها ؛ كأن يجعله فروة ، وله إعارته ؛ كما له إعارتها .

قوله : ( فلو أخرها فتلفت .. لزمه ضمانه ) أي : المنذور ، والأولى : ( ضمانها ) كما في بعض النسخ .

ولا يعذر في التأخير لو عدت الفقراء ، أو امتنعوا من أخذ لحمها ؛ لكثرة اللحم في أيام التضحية ، فيلزمه الذبح في تلك الأيام ثم يدخره .  
لكن إذا أشرف على التلف بالادخار .. فهل يبيعه ويحفظ ثمنه ، أو يقده ويدخره قديداً ؟

والأقرب : الأول ، هكذا نقل عن الشيراملسي<sup>(٢)</sup> ، والأقرب عندي : الثاني ؛ لسلامته من البيع الممتنع وإن كان قد يوجه الأول بجوازه للضرورة .

قوله : ( ويأكل من الأضحية المتطوع بها ) أي : يسن له الأكل منها ، ويسن أن يكون من الكبد ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد الأضحية<sup>(٣)</sup> ؛ أي : الزائدة على الواجبة ، فلا يرد أنه سبق أنها كانت واجبة في حقه ، فكيف يأكل منها !؟ وللقياس على هدي التطوع ؛ فإنه يسن الأكل منه ؛ لقوله تعالى في البدن : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ ﴾<sup>(٤)</sup> ؛ أي : شديد الفقر .

(١) انظر ( ٣٨٢/٤ ) .

(٢) حاشية الشيراملسي على النهاية ( ٣٦٩/٣ ) .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرى » ( ٢٨٣/٣ ) عن سيدنا بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه .

(٤) سورة الحج : ( ٢٨ ) .

ثُلثًا عَلَى الْجَدِيدِ ، وَأَمَّا الثُّلَثَانِ . . فَقِيلَ : يَتَصَدَّقُ بِهِمَا ، وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي « تَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ » ، وَقِيلَ : يُهْدَى ثُلثًا لِلْمُسْلِمِينَ الْأَغْنِيَاءِ ، وَيَتَصَدَّقُ بِثُلْثٍ عَلَى الْفُقَرَاءِ مِنْ لَحْمِهَا ،

وبعضهم قال بوجوب الأكل منها ؛ لظاهر الآية ، والراجح : عدم الوجوب ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَبِيرٌ ﴾<sup>(١)</sup> ، وما جعل للإنسان . . فلا يجب أكله عليه ، بل هو مخير بين أكله وتركه .

قوله : ( ثُلثًا ) المراد بذلك : ألا يأكل فوق الثلث ، فيصدق : بما دون الثلث ، فلا ينافي ما سيذكره من أن الأفضل : التصدق بجميعها إلا لقمة أو لقماً يتبرك المضحي بأكلها<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( على الجديد ) هو المعتمد ، فيسن ألا يأكل فوق الثلث على الجديد<sup>(٣)</sup> .  
قوله : ( وأما الثلثان . . فقيل : يتصدق بهما ) ضعيف ، فقوله : ( ورجحه النووي )<sup>(٤)</sup> مرجوح .

قوله : ( وقيل : يهدي ثلثًا للمسلمين الأغنياء ) هذا هو المعتمد .  
وقوله : ( ويتصدق بثلث على الفقراء ) أي : المسلمين أيضاً .  
وخرج بقيد المسلمين : غيرهم ؛ فلا يجوز إعطاؤهم منها شيئاً ؛ كما نص عليه في « البويطي »<sup>(٥)</sup> .

ووقع في « المجموع » : جواز إطعام فقراء أهل الذمة من أضحية التطوع دون الواجبة<sup>(٦)</sup> ، وتعجب منه الأذرعى<sup>(٧)</sup> .

فالحقّ : أنه لا يجوز إطعام الذميين من الأضحية مطلقاً ؛ لا تصدقاً ولا إهداءً ؛ حتى لو أخذها فقراء المسلمين صدقة وأغنياؤهم هدية . . حرم عليهم التصدق بشيء مما

(١) سورة الحج : (٣٦) .

(٢) انظر (٣٨٤/٤) .

(٣) انظر « المجموع » (٣٠٧/٨ - ٣٠٨) .

(٤) تصحيح التنبيه (١/٢٦٥) .

(٥) مختصر البويطي (ص ٩٢٣) .

(٦) المجموع (٨/٣١٦) .

(٧) قوت المحتاج (١٠/١١٤) .

وَلَمْ يُرَجِّحِ النَّوَوِيُّ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلُهَا» شَيْئاً مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ . (وَلَا يَبِيعُ) أَي :  
يَحْرُمُ عَلَى الْمُضْحِي بَيْعُ شَيْءٍ (مِنَ الْأُضْحِيَّةِ) أَي : مِنْ لَحْمِهَا أَوْ شَعْرِهَا أَوْ جِلْدِهَا ،  
وَيَحْرُمُ أَيْضاً جَعْلُهُ أَجْرَةً لِلْجَزَارِ . . . . .

أخذوه أو إهداء شيء منه لأهل الذمة ، وكذلك بيعه لهم ؛ لأنها ضيافة الله للمسلمين ؛  
كما قاله الشيخ الشبراملسي <sup>(١)</sup> ، وهو المعتمد .

قوله : ( ولم يرجح النووي في «الروضة» و«أصلها» شيئاً من هذين الوجهين ) <sup>(٢)</sup> ؛  
أي : وإن رجح منهما الأول في «تصحيح التنبيه» <sup>(٣)</sup> ، وتقدم أنه مرجوح <sup>(٤)</sup> .

قوله : ( ولا يبيع ) أي : ولا يصح البيع مع الحرمة ، فقول الشارح : ( أي : يحرم )  
أي : ولا يصح أيضاً وإن كان يوهم أن المراد : أنه يحرم مع الصحة ؛ كالبيع وقت نداء  
الجمعة ، وليس كذلك ، لكن المبيع صورة يقع الموقع إن كان المشتري من أهلها ؛  
بأن كان فقيراً ، فيقع صدقة له ويسترد الثمن من البائع .

قوله : ( بيع شيء من الأضحية ) أي : سواء كانت مندورة أو متطوعاً بها ؛ فلذلك  
قال الشارح : ( ولو كانت الأضحية تطوعاً ) فهو راجع لذلك أيضاً .

وقوله : ( أو جلدها ) أي : أو يبيع جلدها ، فلا يصح ؛ لخبر الحاكم وصححه : « من  
باع جلد أضحيته . . فلا أضحية له » <sup>(٥)</sup> ، وإنما نص عليه ؛ لأنه قد يتوهم عدم دخوله  
في شيء من الأضحية ، وإلا . . فهو شامل له ، فهو من عطف الخاص على العام ، ولكنه  
لا يكون بـ ( أو ) ، إلا أن تجعل بمعنى الواو .

قوله : ( ويحرم أيضاً جعله أجرة للجزار ) أي : لأنه في معنى البيع ، فإن أعطاه له  
لا على أنه أجرة ، بل صدقة . . لم يحرم .

وله إهداؤه وجعله سقاً أو خفاً أو نحو ذلك ؛ كجعله فروة ، وله إعارته ، والتصدق

(١) حاشية الشبراملسي على النهاية (١٣٣/٨ - ١٣٤) .

(٢) روضة الطالبين (٢٢٣/٣ - ٢٢٤) ، الشرح الكبير (١١٠/١٢) .

(٣) تصحيح التنبيه (٢٦٥/١) .

(٤) انظر (٢٨١/٤) .

(٥) المستدرک (٣٨٩/٢ - ٣٩٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَلَوْ كَانَتْ الْأَضْحِيَّةُ تَطَوُّعاً . ( وَيُطْعَمُ ) حَتْمًا مِنَ الْأَضْحِيَّةِ الْمُتَطَوِّعِ بِهَا ( الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينِ ) ،

به أفضل ، وهذا في أضحية التطوع ، وأما الواجبة . . فيجب التصدق بجلدها ؛ كما في « المجموع »<sup>(١)</sup> ، والقرن مثل الجلد فيما ذكر .

قوله : ( ولو كانت الأضحية تطوعاً ) أي : سواء كانت واجبة أو تطوعاً ، فهو غاية في عدم صحة بيع شيء منها حتى جلدها ، وحُرمة جعله أجره للجزار .

قوله : ( ويطعم حتماً ) أي : وجوباً .

وقوله : ( من الأضحية المتطوع بها ) أي : من لحمها ، لا من غيره ؛ كالجلد والكروش .

ويشترط في اللحم : أن يكون نيئاً ؛ ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيع وغيره ؛ كما في الكفارات ، فلا يكفي جعله طعاماً مطبوخاً ودعاء الفقراء إليه ليأكلوه ؛ كما يوهمه قول المصنف : ( ويطعم ) فالمراد به : التصدق .

ولا يكفي الإهداء عن التصدق .

ولا يكفي القدر التافه من اللحم ؛ كما اقتضاه كلام الماوردي<sup>(٢)</sup> ، بل لا بدّ أن يكون غير تافه ولو جزءاً يسيراً بحيث ينطلق عليه الاسم ؛ كنصف رطل ، ولو تصدق بقدر الواجب وأكل باقيها وولدها كله . . جاز .

ولا يكفي كونه قديداً ؛ كما قاله البلقيني<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( الفقراء والمساكين ) أي : جنسهم ولو واحداً ، فيكفي الصرف لواحد من الفقراء والمساكين وإن كانت عبارة المصنف توهم اشتراط الصرف لجمع منهم ، وليس كذلك ؛ لأنه يجوز هنا الاقتصار على جزء يسير لا يمكن صرفه لأكثر من واحد ؛ كوقية ، وبهذا فارق سهم الصنف الواحد من الزكاة ؛ فإنه لا يجوز صرفه لأقل من ثلاثة .

ولو أعطى المكاتب . . جاز كالحرّ ؛ قياساً على الزكاة ، وخصه ابن العماد بغير

(١) المجموع (٣١١/٨ - ٣١٢) .

(٢) الحاوي الكبير (١٩/١٤٢) .

(٣) انظر « فتح الرباب » (٢/٢٣٣) .

وَالْأَفْضَلُ : التَّصَدَّقُ بِجَمِيعِهَا ، إِلَّا لُقْمَةً أَوْ لُقْمَةً يَتَبَرَّكُ الْمُضْحِي بِأَكْلِهَا ؛ فَإِنَّهُ يُسَنُّ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِذَا أَكَلَ الْبَعْضَ وَتَصَدَّقَ بِالْبَاقِي . . . حَصَلَ لَهُ ثَوَابُ التَّضْحِيَةِ بِالْجَمِيعِ وَالتَّصَدَّقِ بِالْبَعْضِ .

سيده<sup>(١)</sup> ، فلو صرف إليه سيده شيئاً من أضحيته . . لم يصح ؛ كما لو أعطاه شيئاً من زكاته ؛ كما هو ظاهر .

وقد علمت أنه يشترط كون الذي تعطيه شيئاً منها : مسلماً<sup>(٢)</sup> ، فلا يجوز إعطاء شيء منها لكافر ولو من أضحية التطوع .

قوله : ( والأفضل : التصدق بجميعها ) أي : لأنه أقرب للتقوى ، وأبعد من حظ النفس .

قوله : ( إلا لقمة أو لقماً ) لعله أراد بالجمع : ما فوق الواحد ، فيشمل : لقتين ، وعبارة « شرح الخطيب » : ( إلا لقمة أو لقتين أو لقماً )<sup>(٣)</sup> ، وهي ظاهرة .

قوله : ( يتبرك المضحى بأكلها ) فيقصد بأكلها البركة .

وقوله : ( فإنه يسن له ذلك ) أي : للاتباع ، وللخروج من خلاف من أوجبه .

ويسن كون ما يأكله من كبد الأضحية ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أضحيته ؛ كما مر<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وإذا أكل البعض وتصدق بالباقي . . حصل له ثواب التضحية بالجميع ) أي : لأنه ذبح الجميع أضحية ، فصدق عليه أنه ضحى بالجميع .

وقوله : ( والتصديق بالبعض ) أي : وثواب التصديق بالبعض فقط ؛ لأنه تصدق بالبعض ولم يتصدق بالكل ؛ فإن الفرض أنه أكل البعض وتصدق بالباقي ، فلا يحصل له إلا ثواب التصديق بالبعض .

(١) انظر « أسنى المطالب » ( ٥٤٧/١ ) .

(٢) انظر ( ٣٨١/٤ ) .

(٣) الإقناع ( ٢٤٤/٢ ) .

(٤) انظر ( ٣٨٠/٤ ) .

## فَضَائِلُ فِي أَحْكَامِ الْعَقِيْقَةِ

### ( فَضَائِلُ )

#### ( فِي أَحْكَامِ الْعَقِيْقَةِ )

كاستحبابها الآتي في قول المصنف : ( والعقيقة مستحبة )<sup>(١)</sup> ، وهي مأخوذة من عَقَّ يُعَقُّ بضم العين وكسرهما ، وعلى الأول اقتصر في « المختار »<sup>(٢)</sup> .  
والأولى : أن تسمى نسيكة أو ذبيحة ، بل يكره تسميتها عقيقة ؛ لأنها قد تشعر بأن الولد يعق والديه ، والمعتمد : أنه لا يكره ؛ لوروده في الأحاديث ، واحتمال كونه للتشريع فلا ينافي الكراهة .. خلاف المتبادر ، ولا عبرة بالإشعار المتقدم ؛ لأنه بعيد .

وهي لغةٌ : ما ذكره الشارح<sup>(٣)</sup> ، وشرعاً : ما ذكره المصنف<sup>(٤)</sup> .

والأصل فيها : أخبار ؛ كخبر : « الغلام مرتهن بعقيقته ؛ تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ويسمى » رواه الترمذي وقال : ( حسن صحيح )<sup>(٥)</sup> .

ومعنى « مرتهن بعقيقته » : أنه لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه على قول ، وقيل : معناه : أنه لا يشفع في والديه يوم القيامة ؛ كما ذهب إليه الإمام أحمد ، وهو أجود ما قيل فيه ؛ كما قاله الخطابي<sup>(٦)</sup> ، ولعل المراد : أنه لا يشفع في والديه يوم القيامة مع السابقين .

(١) انظر (٤٨٦/٤) .

(٢) مختار الصحاح (ص ٣٠٩) ، مادة (عقق) .

(٣) انظر (٤٨٦/٤) .

(٤) انظر (٣٨٧ - ٣٨٨) .

(٥) سنن الترمذي (١٥٢٦) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٦) معالم السنن (٢٨٥/٤) .

وَهِيَ لُغَةٌ: اسْمٌ لِلشَّعْرِ عَلَى رَأْسِ الْمَوْلُودِ، وَشَرَعًا: مَا سَيَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ. (وَالْعَقِيقَةُ)  
عَلَى الْمَوْلُودِ (مُسْتَحَبَّةٌ)، .....

وإنما لم تجب ؛ لخبر أبي داوود : « من أحب أن ينسك عن ولده .. فليفعل »<sup>(١)</sup> .  
قوله : ( وهي ) أي : العقيقة .

وقوله : ( لغَةٌ : اسم للشعر على رأس المولود ) أي : اسم لشعر رأس المولود حين  
ولادته .

قوله : ( وشرعاً ) عطف على قوله ( لغَةٌ ) .

وقوله : ( ما سيذكره المصنف ) أي : بقوله : ( وهي الذبيحة عن المولود يوم  
سابعه )<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( والعقيقة ) أي : ذبحها ، فهو على تقدير مضاف ؛ لأن الذبح هو الذي يحكم  
عليه بالاستحباب لا نفس العقيقة ؛ كما هو ظاهر .

قوله : ( على المولود ) أي : لأجله ، فد ( على ) للتعليل ؛ كما في قوله تعالى :  
﴿ وَاتَّكَبَرُوا أَنَّهُ عَلَىٰ مَا هَدَيْنَاكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( مستحبة ) بل هي سنة مؤكدة ؛ للأخبار الواردة فيها ؛ كالخبر السابق ،  
فتأكد لمن تلزمه نفقة المولود بتقدير فقره وإن لم يكن فقيراً بالفعل ؛ بأن كان له مال  
ولا يفعلها من ماله ؛ لأنها تبرع وهو ممتنع من ماله ، وإنما يفعلها الولي من مال نفسه  
ولو الأم في ولد الزنا ، لكن تخفيها خوف الهتكة .<sup>٥</sup>

ويدخل وقتها : بانفصال جميع الولد لمن أيسر بها حينئذ ؛ بأن كانت فاضلة  
عما يعتبر في الفطرة على الأوجه ، فإن عجز عنها حين الولادة وأيسر بها قبل تمام  
السابع .. استحبت في حقه .

وكذا لو أيسر بها بعد السابع وقبل مضي أكثر النفاس ؛ فإنها تستحب له على

(١) سنن أبي داوود ( ٢٨٤٢ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) انظر ( ٣٨٨ - ٣٨٧/٤ ) .

(٣) سورة البقرة : ( ١٨٥ ) .

وَفَسَّرَ الْمُصَنِّفُ الْعَقِيْقَةَ بِقَوْلِهِ : ( وَهِيَ الذَّبِيْحَةُ عَنِ الْمَوْلُوْدِ ..... )

الظاهر ، ومقتضى كلام « الأنوار » : ترجيحه <sup>(١)</sup> ، وإن كان في ذلك تردد للأصحاب ، وإن لم يوسر بها إلا بعد مضي أكثر النفاس . . لم يؤمر بها .

قوله : ( وفسر المصنف العقيقة ) أي : شرعاً .

وقوله : ( بقوله ) متعلق بقوله : ( فسر ) .

قوله : ( وهي ) أي : العقيقة شرعاً ؛ كما علمت <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( الذبيحة عن المولود ) سميت بذلك ؛ لأن مذبحتها يُعق ؛ أي : يُشق ويُقطع ، ولأن الشعر الذي هو العقيقة لغةً يحلق إذ ذاك ، فهو من باب تسمية الشيء باسم مجاوره ؛ لأنه يسن حلق رأس المولود ولو أنثى يوم السابع من ولادته بعد ذبح العقيقة ؛ كما في الحاج <sup>(٣)</sup> .

ويسن أن يتصدق بزنة شعره ذهباً ، فإن لم يُرده . . ففضة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة عليها السلام فقال : « زني شعر الحسين ، وتصدقي بوزنه فضة ، وأعطي القابلة رجل العقيقة » رواه الحاكم وصححه <sup>(٤)</sup> ، وقيس بالفضة : الذهب بالأولى ، وبالذكر : غيره .

ويسن لطح رأسه بالزعفران والخُلُق - بفتح الخاء وبالقاف في آخره ، بوزن صبور - وهو نوع من الطيب .

ولا يسن لطحه بدم العقيقة ؛ لأنه من فعل الجاهلية ، لكن في الخبر الصحيح - كما في « المجموع » - : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « مع الغلام عقيقته ؛ فأهرقوا عليه دمًا ، وأميطوا عنه الأذى » <sup>(٥)</sup> ؛ ولذلك قال الحسن وقتادة : ( يستحب لطح رأسه بالدم ثم يغسل ) <sup>(٦)</sup> .

(١) الأنوار (٤٢٣/٣) .

(٢) انظر (٣٨٦/٤) .

(٣) انظر (٥٦٢/٢ - ٥٦٣) .

(٤) المستدرک (١٧٩/٣) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٥) المجموع (٣٤٠/٨) ، والحديث أخرجه الترمذي (١٥١٩) عن سيدنا سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه .

(٦) انظر « معالم السنن » (٢٨٦/٤) .



يَوْمَ سَابِعِهِ) أَي: يَوْمَ سَابِعِ وِلَادَتِهِ ، وَيُحَسَبُ يَوْمُ الْوِلَادَةِ مِنْ السَّبْعِ .....

ولا يسن الحلق إلا في النسك ، فالأفضل للذكر : الحلق ، وأما المرأة .. فالأفضل لها : التقصير ، وفي حق الكافر إذا أسلم ولو امرأة ، وفي المولود بعد العقيقة ؛ كما علمت (١) .

ولا بأس بالحلق في غير ذلك لمن أراد التنظيف ، ولا بتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجله ؛ فإنه يسن دهنه وتسريحه للكن غباً ؛ أي : وقتاً بعد وقت ؛ لخبر أبي داود بإسناد حسن : « من كان له شعر .. فليكرمه » (٢) ، ويكره للمرأة حلق رأسها إلا لضرورة .

ويكره القزع ؛ وهو حلق بعض الشعر وإبقاء بعضه ، ومنه الشوشة المعروفة ، وما يفعله المزين عند الختن ؛ وهو المسمى بالإمراس .

ويسن أن يحلق العانة ، ويقص الشارب ، وينتف الإبط ، ويقلم الأظافر ، ويكتحل وترأ لكل عين ثلاثة .

ويكره نتف اللحية أول طلوعها ؛ إيثاراً للمرودة ، ونتف الشيب ، واستعجاله بالكبريت ونحوه ؛ طلباً للشيوخة .

قوله : ( يوم سابعه ) ظرف لـ ( الذبيحة ) أي : لذبحها .

ويسن ذبحها عند طلوع الشمس ، وأن يقول الذابح عند ذبحها : باسم الله والله أكبر ، اللهم ؛ هذه منك وإليك ، اللهم ؛ هذه عقيقة فلان .

وقوله : ( أي : يوم سابع ولادته ) أشار بذلك : إلى أن كلام المصنف على تقدير مضاف .

قوله : ( ويحسب يوم الولادة من السبع ) ، وفي بعض النسخ : ( من السبعة ) .

وهذا بالنسبة للعقيقة ، بخلاف الختن ؛ فإن يوم الولادة لا يحسب منها بالنسبة

(١) انظر (٣٨٧/٤) .

(٢) سنن أبي داود (٤١٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَلَوْ مَاتَ الْمَوْلُودُ قَبْلَ السَّابِعِ ، وَلَا تَفُوتُ بِالتَّأخِيرِ بَعْدَهُ ، فَإِنْ تَأَخَّرَتْ لِلْبُلُوغِ .. سَقَطَ حُكْمُهَا فِي حَقِّ الْعَاقِ عَنِ الْمَوْلُودِ ، أَمَا هُوَ .. فَمُخَيَّرَ فِي الْعَقِّ عَنِ نَفْسِهِ وَالتَّرْكِ .....

له ، والفرق بينهما : أن النظر هنا للمبادرة إلى فعل الخير ، والنظر هناك لزيادة القوة ؛ ليحتمله الولد .

وقد تقدم أن الحلق يكون وقت العقيقة ، فيكون مع العقيقة يوم السابع<sup>(١)</sup> ؛ لأن فيه المبادرة إلى فعل الخير ؛ فإنه يسن التصدق بزنة الشعر ذهباً ففضة ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> ، وإن كان كلام المحشي يقتضي تأخيره مع الختن<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ولو مات المولود قبل السابع ) غاية في استحباب العقيقة عنه ؛ فلا تفوت بموته .

قوله : ( ولا تفوت بالتأخير بعده ) أي : بعد يوم السابع .

وقوله : ( فإن تأخرت للبلوغ .. سقط حكمها في حق العاق عن المولود ) أي : فلا يخاطب بها بعده ؛ لانقطاع تعلقه بالمولود حينئذ ؛ لاستقلاله ، ولهذا يقتضي : أنها تطلب من العاق إلى البلوغ ، وهو محمول على ما إذا كان موسراً بها قبل ذلك ولكن حصل التأخير ، فلا ينافي ما سبق من أنه إذا طرأ اليسار بعد أكثر النفاس .. فلا تطلب منه<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( أما هو ) أي : المولود بعد بلوغه .

وقوله : ( فمخير في العق عن نفسه ) أي : فهو مخير في ذلك ؛ فإما أن يعق عن نفسه ، أو يتركه ، على ما هو ظاهر عبارته ، لكن عبارة بعضهم : ( فيحسن أن يعق عن نفسه ؛ تداركاً لما فات ) ، وهذه أولى ، وما روي ؛ من أنه صلى الله عليه وسلم عَقَّ عن نفسه بعد النبوة .. فباطل ؛ كما في « المجموع »<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر (٣٨٨/٤) .

(٢) انظر (٣٨٧/٤) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٨٩) .

(٤) انظر (٣٨٧/٤) .

(٥) المجموع (٣٢٣/٨) ، وانظر « سنن البيهقي الكبرى » (٣٠٠/٨) .

( وَيُذْبِحُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَ ) يُذْبِحُ ( عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ) قَالَ بَعْضُهُمْ : وَأَمَّا الْخُنْثَى ..  
فَيَحْتَمِلُ إِحْقَاقَهُ بِالْغُلَامِ أَوْ بِالْجَارِيَةِ ، .....

قوله : ( وَيُذْبِحُ ) بالبناء للمفعول ، وحذف الفاعل للعلم به ؛ وهو من تلزمه نفقته  
- كما قاله في « الروضة »<sup>(١)</sup> - بتقدير فقره ؛ كما تقدم<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( شَاتَانِ ) أي : متساويتان ، ويُجزئ عنهما سُبُعَانِ مِنْ بَدَنَةِ أَوْ مِنْ بَقْرَةٍ .  
وهذا إن أراد الأكمل ، فلا ينافي أنه يتأدَّى أصل السنة عن الغلام بشاة أو بسبع  
بدنة أو بقرة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كِبْشًا كِبْشًا<sup>(٣)</sup> ،  
والحق به : سبع بدنة أو بقرة .

قوله : ( وَيُذْبِحُ ) بالبناء للمفعول ؛ كما مر في نظيره السابق .  
وقوله : ( شَاةٌ ) أي : لأنها على النصف من الغلام تشبيهاً بالدية ، ويدل لذلك :  
خبر عائشة رضي الله عنها : ( أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ  
بشَاتين ، وعن الجارية بشاة )<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( قَالَ بَعْضُهُمْ : وَأَمَّا الْخُنْثَى ... ) إلخ : إنما زاد ذلك الشارح ؛ تمييزاً لكلام  
المصنف ؛ لأنه لا يفيد حكم الخنثى بحسب ظاهره وإن كان يمكن جعله شاملاً له ؛  
كأن يقال : عن الغلام ولو احتمالاً .

قوله : ( فَيَحْتَمِلُ إِحْقَاقَهُ بِالْغُلَامِ ) أي : فيعق عنه بشاتين ؛ احتياطاً ، وهو  
المعتمد .

وقوله : ( أَوْ بِالْجَارِيَةِ ) أي : فيعق عنه بشاة ، وهو مرجوح ، لكنه جرى عليه شيخ  
الإسلام في « منهجه » حيث قال : ( وسن لذكر شاتان وغيره شاة )<sup>(٥)</sup> ، ويبين الغير

(١) روضة الطالبين (٣/٢٣٠) .

(٢) انظر (٤/٣٨٦) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٤١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣١٦٢) ، وابن أبي شيبة (٢٤٧٢٩) .

(٥) منهج الطلاب (١/١٧٣) .

فَلَوْ بَأَتْ ذُكُورَتُهُ .. أَمْرٌ بِالتَّذَارُكِ ، وَتَعَدُّدُ الْعَقِيْقَةِ بِتَعَدُّدِ الْأَوْلَادِ . ( وَيُطْعِمُ ) الْعَاقُ مِنْ  
الْعَقِيْقَةِ ( الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِيْنَ ) فَيَطْبُخُهَا .....

في « شرحه » : بالأنثى والخنثى<sup>(١)</sup> ، واستند في ذلك : إلى القياس على الدية ؛ فإن  
كلًّا من الأنثى والخنثى على النصف من دية الرجل ، ووجه قياسها على الدية : أن  
الغرض من العقيقة استبقاء النفس ، فأشبهت الدية ؛ لأن كلًّا منهما فداء للنفس ، لكن  
الراجع : الأول ؛ للاحتياط ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( فلو بانت ذكورته ... ) إلخ : مرتب على الثاني ؛ أعني : قوله : ( أو  
بالجارية ) .

وقوله : ( أَمْرٌ بِالتَّذَارُكِ ) أي : بأن يعق عنه بشاة أخرى بعد أن عق عنه بشاة أولاً .  
قوله : ( وتعدد العقيقة بتعدد الأولاد ) أي : فلا تكفي عنهم عقيقة واحدة ، وهذا  
مبني على قول العلامة ابن حجر ؛ أنه لو أراد بالشاة الواحدة الأضحية والعقيقة .. لم  
يكف<sup>(٣)</sup> ، لكن الذي صرح به العلامة الرملي : أنه يكفي<sup>(٤)</sup> ، وعليه : فتكفي عقيقة  
واحدة عن الأولاد بطريق الأولى ، فتتداخل على المعتمد ، ويمكن حمل كلام الشارح  
على الأكمل ، فلا ينافي أنه يكفي عقيقة واحدة .

قوله : ( ويطعم العاق من العقيقة الفقراء والمساكين ) ، وإذا أهدى للأغنياء  
منها شيئاً .. ملكوه ، بخلافه في الأضحية ؛ لأن الأضحية ضيافة عامة من الله تعالى  
للمؤمنين ، بخلاف العقيقة .

قوله : ( فيطبخها ) أي : كسائر الولائم ، إلا رجلها ؛ فتعطى نيئة للقبالة ؛ لخبر  
الحاكم المار<sup>(٥)</sup> ، والأفضل : كونها الرجل اليمنى ، ولو تعددت الشياه .. أعطيت  
الأرجل كلها إن اتحدت القبالة ، فإن تعددت أيضاً وكان تعدد الشياه مماثلاً لعدددهن ..

(١) فتح الوهاب ( ٢٣٤/٢ ) .

(٢) انظر ( ٣٩٠/٤ ) .

(٣) تحفة المحتاج ( ٤٢٩/٩ ) .

(٤) نهاية المحتاج ( ١٣٧/٨ ) .

(٥) انظر ( ٢٨٧/٤ ) .

يُحْلُو ، وَيُهْدِي مِنْهَا لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَلَا يَتَّخِذُهَا دَعْوَةً ، وَلَا يَكْسِرُ عَظْمَهَا . وَأَعْلَمُ :  
أَنَّ سِنَّ الْعَقِيْقَةِ ، .....

أعطيت كل قابلة رجلاً ، فإن كان عدد الشياه أقل من عددهن .. أعطيت لهن ، ثم يقسمنها أو يسامح بعضهن بعضاً ؛ كما لو اتحدت العقيقة وتعددت القابلة ؛ فتعطي رجلها لهن ويقسمنها أو يسامحن ، والحكمة في ذلك : التفاؤل بأن المولود يعيش ويمشي على رجله .

وقوله : ( بخلو ) أي : كزبيب وعسل ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلواء والعسل <sup>(١)</sup> ، وتفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود .

وظاهر كلامهم : أنه يسن طبخها وإن كانت منذورة ، وهو كذلك ؛ كما قاله الشيخ الخطيب <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ويهدي منها للفقراء والمساكين ) أي : فيحمل ما يهديه منها من لحمها ومرقها إليهم ولا يدعوهم إليه ؛ ولذلك قال : ( ولا يتخذها دعوة ) فلا يجعلها كالوليمة ويدعو الناس إليها .

ولا بدُّ أن يكون الفقراء والمساكين مسلمين ؛ كما في الأضحية <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ولا يكسر عظمها ) أي : يندب ألا يكسر عظمها ، بل يقطع كل عضو من مفصله ؛ تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود ، فإن كسره .. لم يكره ، بل يكون خلاف الأولى .

قوله : ( واعلم ... ) إلخ : علم من ذلك : أن العقيقة كالأضحية في غالب الأحكام .

قوله : ( أن سنَّ العقيقة ) فتكون الجذعة من الضأن لها سنة وطعنت في الثانية ، أو أجذعت مقدم أسنانها بعد ستة أشهر ، والثني من المعز له سنتان وطعن في الثالثة ،

(١) أخرجه البخاري ( ٥٥٩٩ ) ، ومسلم ( ٢١/١٤٧٤ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) الإفتاح ( ٢٤٦/٢ ) .

(٣) انظر ( ٣٨١/٤ ) .

وَسَلَامَتَهَا مِنْ عَيْبٍ يُنْقِصُ لَحْمَهَا، وَالْأَكْلَ مِنْهَا، وَالتَّصَدَّقَ بِبَعْضِهَا، وَامْتِنَاعَ بَيْعِهَا،  
وَتَعْيِنَهَا بِالنَّذْرِ.. حُكْمُهُ عَلَى مَا سَبَقَ فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَيُسْنُ أَنْ يُؤْذَنَ فِي أُذُنِ الْمُؤَلَّدِ  
الْيُمْنَى حِينَ يُؤَلَّدُ. وَأَنْ يُقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى.....

وكذلك الشني من البقر، وأما الشني من الإبل .. فيكون له خمس سنين وطعن في  
السادسة .

قوله : ( وسلامتها من عيب ينقص لحمها ) فلا تجزئ العوراء والعرجاء والمريضة ،  
مع الشدة في ذلك ، بخلاف اليسير ؛ فلا يضر ، والعجفاء ؛ وهي الهزيلة ، والجرباء  
والمجنونة والحامل ونحوها .

قوله : ( والأكل منها ) فلا يأكل من العقيقة المنذورة ، ويأكل من العقيقة المتطوع  
بها .

قوله : ( والتصدق ببعضها ) لكن لا يجب التصدق ببعض منها نيئاً .

قوله : ( وامتناع بيعها ) فلا يبيع منها شيئاً حتى جلدها ولو كانت  
تطوعاً .

قوله : ( وتعينها بالنذر ) أي : حقيقة أو حكماً ، فالأول : كقوله : لله عليّ عقيقة  
عن ولدي ، ثم يعينها بعد ذلك ، وكقوله : لله عليّ أن أعق بهذه الشاة عن ولدي ،  
والثاني : كقوله : جعلت هذه عقيقة عن ولدي ؛ فتتعين في ذلك كله ، ولا يجوز الأكل  
منها حينئذ ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( حكمه ) أي : المذكور من السن وما عطف عليه .

وقوله : ( ما سبق في الأضحية )<sup>(٢)</sup> قد بيناه لك ، فتدبر .

قوله : ( ويسن أن يؤذن ... ) إلخ ؛ أي : ولو من امرأة أو كافر .

وقوله : ( أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ) أي : ويقيم في اليسرى ؛ لخبر ابن

السني : « من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى .. لم تضره أم

(١) انظر ( ٣٧٨/٤ ) .

(٢) انظر ( ٣٧٨ - ٣٦٢/٤ ) .

وَأَنْ يَحَنِّكَ الْمَوْلُودُ بِتَمْرٍ ؛ فَيَمُضَغُ وَيُدْلِكَ بِهِ حَنَكُهُ دَاخِلَ فَمِهِ ؛ لِيُنْزَلَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى الْجَوْفِ ،  
فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ تَمْرٌ .. فَرُطِبَ ، وَإِلَّا .. فَحَلْوٌ .....

الصبيان»<sup>(١)</sup> ؛ أي : التابعة من الجن ؛ وهي المسماة عند الناس بالقرينة ، ولأنه صلى الله عليه وسلم : أذن في أذن سيدنا الحسين حين ولدته فاطمة عليها السلام ، رواه الترمذي وقال : ( حسن صحيح )<sup>(٢)</sup> ، وليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه حين قدومه إلى الدنيا ؛ كما يكون آخر ما يسمعه بالتلقين حين خروجه منها ؛ فإنه ورد : « لَقِنَا مَوْتَاكُم لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »<sup>(٣)</sup> .

### فَسَائِلٌ

[ في قراءة سورة القدر في أذن المولود ]

نقل عن الشيخ الدَيْرِيِّ : أنه يسن أن يقرأ في أذن المولود اليمنى سورة : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ﴾<sup>(٤)</sup> ؛ لأن من فعل به ذلك .. لم يقدر الله عليه زناً طول عمره ، قال : ( هكذا أخذناه عن مشايخنا ) .

قوله : ( وأن يحنك المولود بتمر ) أي : سواء كان ذكراً أو أنثى ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أتى بابن أبي طلحة حين ولد وتمرات ، فلاكهن ثم فغرفاه ثم مجه فيه ، فجعل يتلمظ ، فقال صلى الله عليه وسلم : « حب الأنصار التمر » ، وسماه عبد الله ، رواه مسلم<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( فيمضغ ) ، ويندب أن يكون من يمضغه من أهل الخير والصلاح .

وقوله : ( فإن لم يوجد تمر .. فرطب ، وإلا .. فحلوا ) أي : لأن الرطب في معنى التمر ، والحلو مقيس عليه .

(١) عمل اليوم والليلة ( ٦٢٣ ) عن سيدنا الحسين بن علي رضي الله عنهما .

(٢) سنن الترمذي ( ١٥١٨ ) عن سيدنا أبي رافع رضي الله عنه ، والوارد في « سنن الترمذي » : ( أنه صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن رضي الله عنه ) .

(٣) أخرجه مسلم ( ٩١٦ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) سورة القدر : (١) .

(٥) صحيح مسلم ( ٢١٤٤ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَأَنْ يُسَمَّى يَوْمَ سَابِعِ وِلَادَتِهِ ، وَيَجُوزُ تَسْمِيَّتُهُ قَبْلَ السَّابِعِ وَبَعْدَهُ ، .....

قوله : ( وأن يسمى يوم سابع ولادته ) أي : لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ، ووضع الأذني عنه والعق ؛ كما رواه الترمذي <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( ويجوز تسميته قبل السابع وبعده ) أي : فلا بأس بذلك ، بل ذكر النووي في « أذكاره » : أن السنة تسميته يوم السابع أو يوم الولادة ، واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة <sup>(٢)</sup> ، وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق ، وأخبار يوم السابع على من أراده <sup>(٣)</sup> ، وهو جمع لطيف ؛ كما لا يخفى على كل من له فهم منيف .

ويسن أن يحسن اسمه ؛ لخبر : « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ؛ فحسنوا أسماءكم » <sup>(٤)</sup> .

وأفضل الأسماء : عبد الله ، ثم عبد الرحمن ، ثم ما أضيف بالعبودية إلى اسم من أسمائه تعالى ، ثم محمد ، ثم أحمد ؛ لخبر مسلم : « أحب الأسماء إلى الله تعالى : عبد الله ، وعبد الرحمن » <sup>(٥)</sup> ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « خير الأسماء : ما عبد ثم ما حمد » <sup>(٦)</sup> ، وروي عن ابن عباس أنه قال : ( إذا كان يوم القيامة . . نادئ منادٍ : ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة ؛ كرامة لنبيه صلى الله عليه وسلم ) <sup>(٧)</sup> .

وعلم من ذلك : أن محمداً أفضل من أحمد مطلقاً ، خلافاً لمن قال : إن محمداً أفضل بالنسبة لأهل الأرض ؛ لشهرته عندهم ، وأحمد أفضل بالنسبة لأهل السماء ؛

(١) سنن الترمذي ( ٢٨٣٧ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) الأذكار ( ص ٤٦٥ - ٤٦٧ ) .

(٣) صحيح البخاري ( ٥٤٦٧ ) عن سيدنا أبي موسى رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أبو داود ( ٤٩٤٨ ) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٥) صحيح مسلم ( ٢١٣٢ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٦) أخرجه بنحوه الطبراني في « الكبير » ( ٧٣/١٠ - ٧٤ ) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وانظر « كشف الخفا » ( ١٠٥/١ ) .

(٧) أورده القاضي عياض في « الشفا » ( ٣٤١/١ ) من قول سيدنا جعفر الصادق رحمه الله تعالى ، وعزاه الخطيب الشربيني

في « المغني » ط . دار المعرفة ( ٣٩٥/٤ ) لابن سبع في « خصائصه » .



لشهرته عندهم ، واختلف في ذلك أهل العصر ، وهو مشهور عندهم بسؤال الباشات ،  
فتسن التسمية باسم محمد ؛ محبةً فيه صلى الله عليه وسلم .

ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء ؛ فقد روي : ( أنه إذا كان يوم القيامة . .  
أخرج الله تعالى أهل التوحيد من النار ، وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي )<sup>(١)</sup> .  
وتكره الأسماء القبيحة ؛ كحمار ، وكل ما يتطير بنفيه أو إثباته ؛ كبركة وغنيمة ،  
ونافع ويسار ، وحرب ومرة ، وشهاب وشيطان ، وتشتد الكراهة بنحو : ست الناس ، أو  
ست العرب ، أو سيد الناس ، أو سيد العلماء .

وتحرم التسمية بعبد الكعبة ، أو عبد الحسن ، أو عبد علي ، وكذا كل ما أضيف  
بالعبودية لغير أسمائه تعالى ؛ لإيهامه التشريك ؛ كما في « شرح الرملي »<sup>(٢)</sup> ، إلا  
عبد النبي ؛ فتكره التسمية به على المعتمد ، خلافاً لما وقع في « حاشية الرحماني »  
من حرمة التسمية به<sup>(٣)</sup> ، وما في « حاشية الجلال » للقلبي ؛ من كراهة التسمية بعبد  
علي<sup>(٤)</sup> . . ضعيف .

وتحرم التسمية بعبد العاطي ، وعبد الوال ؛ لأن كلاهما لم يرد ، وأسماءه تعالى  
توقيفية .

وتحرم أيضاً بأقضى القضاة ، وملك الأملاك ، وحاكم الحكام ، بخلاف التسمية  
بقاضي القضاة ؛ فإنها تكره .

وتحرم أيضاً برفيق الله ، وجار الله ؛ لإيهامه المحذور ؛ كما يحرم قول بعض العوام :  
الحملة على الله ، ونحو ذلك ؛ كالشدة على الله ؛ لإيهامه المحذور .

ويحرم تلقيب الإنسان بما يكره وإن كان فيه ؛ كالأعمش ، لكن يجوز ذكره به  
للتعريف إذا لم يعرف إلا به .

(١) أورده الفرطبي في « تفسيره » ( ٤٦/١٨ ) موقوفاً على سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) نهاية المحتاج ( ١٣٩/٨ ) .

(٣) انظر « حاشية الجبرمي على الخطيب » ( ٢٨٨/٤ ) .

(٤) حاشية القليوبي على المحلي ( ٢٥٧/٤ ) .

ولا بأس بالألقاب الحسنة ، فلا ينهى عنها ؛ لأنها لم تزل في الجاهلية والإسلام ، قال الزمخشري : ( إلا ما أحدثه الناس في زماننا من التوسع ؛ حتى لقبوا السفلة بالألقاب العلية )<sup>(١)</sup> .

ويسن أن يكتنى أهل الفضل من الرجال والنساء ، ويحرم التكني بأبي القاسم ولو بعد موته صلى الله عليه وسلم ولو لمن ليس اسمه محمداً .

ولا يكتنى كافر ولا فاسق ولا مبتدع ؛ لأن الكنية للكرمة وليسوا من أهلها ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « إذا مدح الفاسق . . غضب الرب واهتز لذلك العرش »<sup>(٢)</sup> ، إلا لخوف فتنة من ذكرهم باسمهم ، أو لتعريف لهم ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ تَدَّكَ يَدَا أَبِي كَهْبٍ ﴾<sup>(٣)</sup> ؛ فإن اسمه عبد العزى ، وكناه الله تعالى لتعريفه .

ويجب تغيير الاسم الحرام على الأقرب ؛ لأنه من إزالة المنكر وإن تردد الرحماني في وجوبه وندبه<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( ولو مات المولود قبل السابع ) ، بل ولو كان سقطاً ، لكن محله : إذا نفخت فيه الروح ؛ لأنه إذا لم تنفخ فيه الروح . . يصير تراباً<sup>(٥)</sup> .

ولو لم تعرف ذكورته ولا أنوثته . . سمي باسم يطلق على الذكر والأنثى ؛ نحو : طلحة وهند .



(١) ربيع الأبوار ( ٢ / ٤٨٢ ) .

(٢) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » ( ٤٥٤٣ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) سورة المسد : ( ١ ) .

(٤) انظر « حاشية الجيرمي على الخطيب » ( ٢٨٩ / ٤ ) .

(٥) أي : يوم القيامة . اهـ من هامش ( أ ) .

# كتاب أحكام السبق والرمي

( كتاب أحكام السبق والرمي )

أي : كصحة المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهم ؛ كما سيذكره المصنف<sup>(١)</sup> .  
وهذا الكتاب من مبتكرات الإمام الشافعي رضي الله عنه التي لم يسبقه إليها غيره ؛  
كما قاله المزني وغيره<sup>(٢)</sup> .

والمراد : أنه أول من دَوَّنَه وأدخَله في كتب الفقه ، وليس المراد : أن كتب الأئمة  
خلت عن مسائله ، بل ذكرت فيها لكن مفرقة في مواضع .

والسبق - بسكون الباء - : مصدر سبق : بمعنى تقدم ، فمعناه لغةً : التقدم ، وشرعاً :  
المسابقة على الخيل ونحوها ، وأما السَّبَق بفتح الباء . . فهو المال الموضوع بين أهل  
السباق .

والرمي : مصدر رمى الشيء : بمعنى طرحه ، والمراد منه : الرمي بالسهم ونحوها ؛  
ولذلك قال الشارح ( أي : بسهم ونحوها ) .

وتسمى المسابقة على الخيل ونحوها بالرهان ، ويسمى الرمي بالسهم ونحوها  
بالنضال .

وهذا على مقتضى كلام المصنف من تغاير السبق والرمي ؛ فإن العطف يقتضي  
المغايرة ، وهو ما اقتضاه كلام « المنهاج »<sup>(٣)</sup> ، لكن قال الأزهري : ( الرهان في الخيل ،  
والنضال في الرمي ، والسباق فيهما )<sup>(٤)</sup> ؛ ولذلك ترجم شيخ الإسلام في « منهجه »  
ب ( المسابقة ) ، وجعلها شاملة للمسابقة على الخيل ونحوها ، وبالسهم ونحوها<sup>(٥)</sup> ،  
ويمكن أن يجعل العطف في كلام المصنف من عطف الخاص على العام .

(١) انظر (٤٠٤ ، ٤٠١/٤) .

(٢) انظر « مناقب الشافعي » للبيهقي (١٢٩/٢) ، و« حاشية القليوبي على المحلي » (٢٦٥/٤ - ٢٦٦) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ٥٤١) .

(٤) الزاهر (ص ٢١٣) .

(٥) منهج الطلاب (ص ١٧٥) .

وكل منهما سنة للرجال المسلمين ولو بعوض بقصد الجهاد ؛ للإجماع . ونحوه  
تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَابِ الْخَيْلِ﴾<sup>(١)</sup> ، وفسر النبي صلى الله  
عليه وسلم القوة : بالرمي<sup>(٢)</sup> .

وقد سابق صلى الله عليه وسلم على الخيل المضمرة من الحفياء - بفتححاء  
وسكون الفاء بالمد والقصر ، وبعضهم يقدم الياء على الفاء فيقول : الحيفة - وهي  
موضع عند المدينة الشريفة على أميال إلى ثنية الوداع ، وعلى الخيل التي تم تضمير  
من الثنية المذكورة إلى مسجد بني زريق<sup>(٣)</sup> ، والمسافة في الأولى : خمسة أميال أو  
سته ، وفي الثانية : ميل واحد .

وكانت العضباء - وهي ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم - لا تسبق . فجد  
أعرابي على قعود له فسبقها ، فشق ذلك على المسلمين ، فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : « إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَلَّا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ »<sup>(٤)</sup> .  
ويكره ترك الرمي لمن علمه كراهة شديدة ، وكان الإمام الشافعي رضي الله عنه  
رامياً ، فكان يصيب في تسعة من العشرة ، ويخطئ في العاشر قصداً ؛ مخفة من  
العين<sup>(٥)</sup> .

وأما النساء . . فصرح الصيمري بمنع ذلك لهن ، وأقره الشيخان<sup>(٦)</sup> ، ومراده - كما  
قاله الزركشي - : أنه لا يجوز لهن بعوض ، فلا ينافي جوازه لهن بلا عوض ؛ فقد روى  
أبو داود بإسناد صحيح : أن عائشة رضي الله عنها سأبت النبي صلى الله عليه وسلم  
على الأقدام<sup>(٧)</sup> .

(١) سورة الأنفال : (٦٠) .

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٧) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٠) ، ومسلم (١٨٧٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٠١) ، وأحمد (١٠٣/٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) انظر « مناقب الشافعي » لليهقي (١٢٨/٢) .

(٦) الشرح الكبير (١٧٤/١٢) ، روضة الطالبين (٣٥٠/١٠) .

(٧) الخادم (١٥/ق/١٦٠) ، سنن أبي داود (٢٥٧٨) .

وظاهر تعبيرهم : بأنه لا يجوز للنساء بعوض : حرمة لهن به ، لكن عبارة القليوبي : (وأما بعوض .. فيكره للنساء) <sup>(١)</sup> ، وتبعه المحشي حيث قال : (وأما بالعوض .. فمكروه للنساء - قال - وفيه التفصيل الآتي للرجال) <sup>(٢)</sup> .

فإن قصد به غير الجهاد من المباحات ، أو لا بقصد شيء .. كان مباحاً ، وإن قصد به محرماً ؛ كقطع الطريق .. كان حراماً .

وقد يجب ؛ كما إذا تعين طريقاً للجهاد ، وقد يكره ؛ كما إذا كان سبباً لقتال مكروه ؛ كقتال قريبه الذي لم يسب الله ولا رسوله ، فتعتريه الأحكام الخمسة . قوله : ( أي : بسهام ) بيان لآلة الرمي .

وقوله : ( ونحوها ) أي : نحو السهام ؛ كرماح ومسلات وأحجار ، سواء رماها بيد أو منجنيق أو مقلاع ، بخلاف إشالتها المسماة بالعلاج ، والمرامة بها ؛ بأن يرميها كل منهما إلى الآخر ؛ فهي حرام إن لم تغلب السلامة ، فإن غلبت السلامة .. جازت . وكذلك المرامة بالجريد ؛ كما يفعلونه في لعب البرجاس ، ومثلها : التفاف ، وهو عند العامة بالدال المهملة ، وكثيراً ما يقولونه باللام ، وكذا لعب البهلوان المشهور وسائر أنواع اللعب الخطيرة ؛ فتحرم إن لم تغلب السلامة ، وتحل إن غلبت السلامة ، ويجوز التفرج عليها حينئذ .

ويحل اصطيد الحية لمن غلب على ظنه سلامته منها ، وقصد ترغيب الناس في اعتماد معرفته ؛ كما يؤخذ من كلام النووي <sup>(٣)</sup> .

ولو تراهن رجلان على اختبار قوتهما بإقلال صخرة ، أو طلوع جبل ، أو أكل كذا .. حرم ذلك عليهما ؛ فهو من باب أكل أموال الناس بالباطل ، ذكره ابن كج ، وأقره في «الروضة» <sup>(٤)</sup> .

(١) حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/١٧١) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٩١) .

(٣) فتاوى النووي (ص ٢٢٧) .

(٤) روضة الطالبين (٣٥١/١٠) .

ومن هذا النمط - كما قاله الدميري - : ما يفعله العوام من الرهان على حمل كذا من موضع كذا إلى مكان كذا ، أو الجري من طلوع الشمس إلى غروبها ؛ فكل ذلك ضلالة وجهالة ، مع ما يشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات <sup>(١)</sup> .

قوله : ( وتصح المسابقة ) أي : بعوض وغيره ، على تفصيل يأتي في العوض ؛ كما سيذكره المصنف <sup>(٢)</sup> ، وسيدخل عليه الشارح بقوله : ( واعلم : أن عوض المسابقة ... ) إلخ <sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( على الدواب ) أي : التي تنفع في القتال ، لا مطلق الدواب ؛ لأن شرط المعقود عليه كونه عدة قتال ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( أي : على ما هو الأصل في المسابقة ) ، وبيّنه بالأنواع الخمسة ؛ فلا تجوز المسابقة على غيرها ؛ كبقرة وكلاب وطير ونحوها بعوض ؛ فتحرم مع العوض ، وتجاوز بغير عوض .

بخلاف نطاح الكباش ، ومهارشة الديكة ؛ فإنها لا تجوز لا بعوض ولا غيره ؛ لأنها سفه ، ومن فعل قوم لوط ، فقول الشارح : ( لا بعوض ولا غيره ) راجع لقوله : ( ولا على مناطق الكباش ومهارشة الديكة ) كما قد يدل عليه إعادة العامل ، لا للمسابقة على البقر ؛ لأنها تحرم بالعوض وتحل بلا عوض ؛ كما علمت .

ومثلها في هذا التفصيل : الصُّراع - بكسر الصاد ، وقد تضم - والشباك ، والغطس في الماء ، والسباحة ؛ وهي العوم في الماء وهو علم لا ينسى ، والمشى بالأقدام ، والوقوف على رجل ، والمسابقة بالسفن ، ولعب نحو الشطرنج ، وكرة محجن ، وبنديق العيد الذي يُرمى به في حفرة ؛ بأن يضعه على حرف الحفرة ويضربه بإصبعه فينزل فيها ، وشيل نحو الحجر ؛ فتحرم بالعوض ، وتجاوز بلا عوض ، بخلاف بندق الرصاص والطين ؛ فتصح المسابقة عليه ولو بعوض ؛ لأن له نكاية في الحرب .

(١) النجم الرواج (٦٠٦/٩) .

(٢) انظر (٤١١/٤ - ٤١٥) .

(٣) انظر (٤٠٩/٤ - ٤١٠) .

أَيُّ : عَلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْمُسَابَقَةِ عَلَيْهَا ؛ مِنْ خَيْلٍ وَإِبِلٍ جَزْماً ، وَفِيلٍ وَبَعْلِ وَحِمَارٍ

وأما مصارعتة صلى الله عليه وسلم لركانة على قطع من الغنم - كما رواه أبو داوود - <sup>(١)</sup> . . فكانت ليريه قوته ليُسَلِّم ؛ بدليل أنه لما صرعه فأسلم . . رد عليه غنمه ، فلم يكن العوض مقصوداً ؛ فكأنه لم يذكر .

قوله : ( أي : على ما هو الأصل في المسابقة عليها ) أشار بذلك : إلى تقييد عموم ( الدواب ) في كلام المصنف .

وقوله : ( من خيل . . . ) إلخ : بيان لـ ( ما هو الأصل ) ، وقد بينه بأنواع خمسة ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> ، فلا تجوز المسابقة إلا على هذه الخمسة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا سَبَقَ إِلَّا فِي خَفٍ ، أو حافر ، أو نصل » <sup>(٣)</sup> ؛ أي : لا عوض يؤخذ إلا في المسابقة على ذي خف ، أو حافر ، أو ذي نصل ، وهذا على روايته بفتح الباء ، وأما على روايته بسكونها . . فالمعنى : لا مسابقة إلا على ذي خف . . . إلخ ، والرواية الأولى هي المشهورة <sup>(٤)</sup> .

والحاصل : أن المسابقة على هذه الخمسة تصح بعوض وبغير عوض .

قوله : ( وإبل ) ، وسبقها عند الغاية بالكتد ؛ وهو مجمع الكتفين بين العنق والظهر ، وبعضهم عبّر بالكتف ، ومثلها في ذلك : الفيل ، بخلاف الخيل والبغال والحمير ؛ فإن سبقها عند الغاية بالعنق .

والحاصل : أن سبق ذي الخف بالكتد ، وسبق ذي الحافر بالعنق .

قوله : ( جزماً ) أي : قطعاً ، فلا خلاف في هذين النوعين ؛ أعني : الخيل ، والإبل ؛ بخلاف الأنواع الثلاثة المذكورة بعد ؛ وهي : الفيل ، والبغل ، والحمير ؛ فإن فيها خلافاً ؛ كما سيشير إليه الشارح بقوله : ( في الأظهر ) .

قوله : ( وفيل وبغل وحمار ) إنما ذكرها بلفظ الأفراد دون الجمع ؛ ليناسب ما

(١) مراسيل أبي داوود ( ٣٠٨ ) عن سعيد بن حبيب رحمه الله تعالى .

(٢) انظر ( ٤٠١/٤ ) .

(٣) أخرجه الترمذي ( ١٧٠٤ ) ، وأبو داوود ( ٢٥٧٤ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) انظر « معالم السنن » ( ٢٥٥/٢ ) .

فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا تَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَى بَقْرٍ ، وَلَا عَلَى نِطَاحِ الْكِبَاشِ وَمُهَارَشَةِ الدِّيَكَةِ ، لَا بَعُوضٍ وَلَا غَيْرِهِ .....

قبله ؛ وهو قوله : ( من خيل وإبل ) فإن كلاً من الخيل والإبل مفرد لفظاً وإن كان اسم جنس أو اسم جمع ، فاندفع قول بعضهم : ( لو ذكرها بصيغة الجمع ) . . . لكان أولى وأظهر .

قوله : ( في الأظهر ) أي : على القول الأظهر ، وهو المعتمد .

قوله : ( ولا تصح المسابقة . . . ) إلخ : بيان لمفهوم التقييد بقوله : ( على ما هو الأصل في المسابقة عليها ) المبين بالخمسة المذكورة ، فكان الأولى : التفريع بالفاء ، إلا أن يقال : الواو قد تأتي للتفريع .

قوله : ( على بقر ) أي : ولا على طير وكلاب ونحوها بعوض ، فتحرم المسابقة عليها مع العوض ، وتجاوز بغير عوض ؛ كما علمت <sup>(١)</sup> .

قوله : ( ولا على نطاح الكباش ومهارشة الديكة ) أي : ولا يصح العقد على نطاح الكباش ومهارشة الديكة ، وليس المعنى : ولا تصح المسابقة على نطاح الكباش ومهارشة الديكة وإن اقتضاه ظاهر صنيع الشارح ؛ لأن ذلك لا يسمى مسابقة ، ولهذا قال المحشي : ( وهذا خارج بالمسابقة ) <sup>(٢)</sup> ، وأما ما قبله . . . فهو خارج بالتقييد بالأنواع الخمسة ؛ كما مر <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( لا بعوض ولا غيره ) قد علمت أنه راجع لقوله : ( ولا على مناطق الكباش ، ومهارشة الديكة ) <sup>(٤)</sup> ؛ ولذلك أعاد العامل ، وليس راجعاً لقوله : ( ولا تصح المسابقة على بقر ) لأنها تحرم بالعوض وتحل بلا عوض .

وإنما حرم العقد على مناطق الكباش ، ومهارشة الديكة مطلقاً ؛ لأنها سفه ، ومن فعل قوم لوط الذين أهلكهم الله بذنوبهم .

(١) انظر (٤٠١/٤) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٩١) .

(٣) انظر (٤٠١/٤) .

(٤) انظر (٤٠١/٤) .



( وَ ) تَصِحُّ ( الْمُتَنَاضِلَةُ ) أَي : الْمُرَامَاةُ ( بِالسِّهَامِ إِذَا كَانَتْ الْمَسَافَةُ ) .....

قوله : ( وتصح المناضلة ) أي : يصح عقدها بعوض وبدونه ، وفي عوضها التفصيل الآتي <sup>(١)</sup> .

وهي - بالنون والضاد المعجمة - : المغالبة ؛ من ناضله : بمعنى غالبه ؛ ولذلك قال الشيخ الخطيب : ( أي : المغالبة ) <sup>(٢)</sup> ، وأما قول الشارح : ( أي : المرامة ) .. فغير ظاهر ؛ لأن المرامة : أن يرمي كل منهما إلى الآخر ، وليست مرادة هنا ؛ لأنها تحرم إن لم تغلب السلامة ؛ كما مر <sup>(٣)</sup> .

وقد يقال : مراده بها هنا : أن يرمي كل منهما لا إلى الآخر وإن اشتهرت المرامة في المعنى الأول .

قوله : ( بالسهم ) أي : سواء كانت عربية - وهي النبل - أم عجمية ؛ وهي النشاب ، ومثلها : الرماح والمزاريق والمسلات والإبر والحجارة ، وكل نافع في الحرب ؛ كالتردد بالسيوف ، والرمي بالبندق على قوس ؛ فإن المنقول في « الحاوي » جوازه <sup>(٤)</sup> ، بل قضية كلامهم : أنه لا خلاف فيه ؛ كما قاله الزركشي <sup>(٥)</sup> .

### [ شروط صحة المسابقة ]

قوله : ( إذا كانت المسافة ... ) إلخ : هذا شروع في شروط صحة المسابقة والمناضلة ، فهو راجع لكل منهما ؛ كما يقتضيه كلام المصنف ؛ حيث ذكر ذلك بعد قوله : ( وتصح المسابقة على الدواب ، والمناضلة بالسهم ) وإن قصرها الشارح على المناضلة ؛ أخذاً بظاهر قول المصنف : ( وصفة المناضلة معلومة ) ، وبعضهم خصه بالمسابقة ، وجعل قوله : ( وصفة المناضلة معلومة ) جملة معترضة ؛ أخذاً بظاهر قوله : ( ويخرج العوض أحد المتسابقين ) .

(١) انظر (٤١١/٤ - ٤١٢) .

(٢) الإمتاع (٢٤٧/٢) .

(٣) انظر (٤٠٠/٤) .

(٤) الحاوي الكبير (٢١٩/١٩) .

(٥) الخادم (١٥/١٦١) .

والوجه الوجيه : أن كلامه راجع لكل منهما ، وكون بعض الشروط خاصاً بأحدهما لا يقتضي تخصيص ما يصلح أن يكون لهما .

والحاصل : أن الشروط عشرة ؛ كما ذكره الشيخ الخطيب<sup>(١)</sup> ، اقتصر المصنف على كون المسافة معلومة ، وصفة المناضلة معلومة ، ويزاد على ذلك : أن يكون المعقود عليه عدة قتال ؛ كما مر التنبيه عليه<sup>(٢)</sup> .

وتعيين المركوبين عيناً في المعين في العقد ؛ كأن يقولوا : تسابقنا على هذين الفرسين ، وصفة في الموصوف في الذمة ؛ كأن يقولوا : تسابقنا على فرسين صفتهما كذا وكذا ، ويتعينان في الأول ؛ فينسخ العقد بموت أحدهما ، ولا يتعينان في الثاني ؛ كما بحثه الرافعي<sup>(٣)</sup> ؛ فلا يفسخ العقد بموت أحدهما ؛ كالأجير غير المعين .

وإمكان سبق كل منهما للآخر ؛ فلو كان أحدهما ضعيفاً يقطع بتخلفه ، أو فارهاً يقطع بتقدمه . . لم يجز .

وإمكان قطع كل منهما المسافة بلا انقطاع ولا تعب ؛ فلو كانت المسافة كبيرة جداً بحيث لا يقطعانها . . لم يصح .

وتعيين الراكبين عيناً فقط ، فلا يكفي الوصف فيهما ؛ لأن الشخص لا يلتزم في الذمة ؛ فلو شرط كل منهما أن يركب دابته من شاء . . لم يجز .

وأن يركبا المركوبين ؛ فلو شرطا إرسالهما ليجريا بأنفسهما . . لم يصح ؛ لأنهما قد لا يقصدان الغاية .

والعلم بالمال المشروط جنساً وقدرًا وصفة ؛ كسائر الأعواض ؛ فلا يصح العقد بمال مجهول ؛ كأن يقولوا : تسابقنا على شيء من المال ، أو على ثوب غير موصوف في الذمة .

(١) الإقناع ( ٢٤٧/٢ ) .

(٢) انظر ( ٤٠١/٤ ) .

(٣) الشرح الكبير ( ١٨٧/١٢ ) .

أَيُّ : مَسَافَةٌ مَا بَيْنَ مَوْقِفِ الرَّامِي وَالغَرَضِ الَّذِي يُرْمَى إِلَيْهِ .....

واجتناب شرط مفسد ؛ فلو قال لصاحبه : إن سبقتني فلك هذا الدينار بشرط أن تطعمه أصحابك .. لم يصح .

ولا يشترط تعيين السهمين أو القوسين في الرمي ؛ لأن العمدة على الرامي ، فإن عين شيئاً منهما .. لغا ، وجاز إبداله بمثله من نوعه ، ولو شرطاً عدم إبداله .. فسد العقد .

قوله : ( أي : مسافة ما بين موقف الرامي ... ) إلخ ، وكذا مسافة ما بين موقف الراكبين والغاية التي ينتهيان إليها ، فشرط علم المسافة عام في الراكبين والرامي ؛ ففي كلام الشارح قصور ؛ كما مر التنبيه عليه <sup>(١)</sup> .

على أن اشتراط ذلك في الراميين محله : إن ذكرت الغاية ، أما إذا لم تذكر .. فلا يشترط ، فلو تناضلا على أن العوض لأبعدهما رمياً .. صح العقد ، بخلاف ما لو تسابقا على أن العوض لمن سبق من غير ذكر مسافة .. فلا يصح ؛ للجهل بالمسافة مع أنه لا يظهر إلا عند الغاية ؛ حتى لو سبق أحدهما دون الغاية .. فلا عبرة به .

قوله : ( والغرض الذي يرمى إليه ) وهو - بفتح الغين والراء - : ما ينصب ليرمى إليه ؛ من خشب ، أو جرة ، أو قرطاس ، أو نحوها .

ويشترط : بيان قدره طولاً وعرضاً ، وبيان ارتفاعه في نفسه وعن الأرض إن لم يغلب عرف في ذلك ، وإلا .. فلا يشترط ، بل يحمل المطلق عليه .

ويشترط : الترتيب في الرمي ، وبيان بادئ منهما بالرمي ؛ حذراً من اشتباه المصيب بالمخطئ لو رميا معاً .

ويندب وقوف شاهدين عند الغرض ؛ ليشهدا على من أصاب أو أخطأ ، وليس لهما مدح المصيب ولا ذم المخطئ ؛ لأن ذلك يخل بالنشاط .

وليس لأحد الراميين الافتخار على صاحبه ولا التبجح عليه ، وليس لأحد المتسابقين

(١) انظر (٤٠٥/٤) .

الجلب على المركوب بالصياح ؛ ليزيد عدوه ، ولا الجنب ؛ بأن يأتي بجنيبة له ؛ ليتحول عن المركوب إليها ؛ لخبر : « لا جلب ولا جنب »<sup>(١)</sup> .

ولا يشترط : بيان مبادرة ، ولا محاطة ، ولا بيان نوب ، بل يحمل المطلق على المبادرة ، وعلى أقل النوب ؛ وهو سهم سهم لغلبتهما .

وصورة المبادرة : أن يقولا : تناضلنا على أن يرمي كل واحد منا عشرين ؛ فمن بادر - أي : سبق - بإصابة خمسة منها . . فهو الناضل ، لكن لا يكون ناضلاً إلا إن سبق بإصابة العدد المشروط إصابته مع استوائهما في الرمي ، أو اليأس من استوائهما في الإصابة .

فمثال استوائهما في الرمي : أن يرمي كل منهما عشرين أو عشرة ، فيصيب أحدهما في خمسة دون الآخر ، فالأول ناضل ، ولا يمكن الآخر من الرمي في صورة العشرة إذا أراد أن يرمي الباقي ؛ لأن الأول صار ناضلاً .

ومثال اليأس منه : أن يصيب أحدهما في خمسة من عشرين ، ويصيب الآخر في ثلاثة من تسعة عشر ، فالأول ناضل ، ولا يمكن الآخر من رمي الواحد الباقي ؛ لحصول اليأس من الاستواء في الإصابة لو رمى الباقي ، بخلاف ما لو أصاب أحدهما خمسة من عشرين ، وأصاب الآخر أربعة من تسعة عشر ؛ فليس الأول ناضلاً ؛ لعدم اليأس من الاستواء في الإصابة ، فيتم العشرين ؛ لجواز أن يصيب في الباقي ، فلا يكون أحدهما ناضلاً ، وكذا لا ناضل لو أصاب كل منهما خمسة من العشرين .

وصورة المحاطة : أن يقولا : تناضلنا على أن يرمي كل واحد منا عشرين ، فمن زادت إصابته على إصابة صاحبه بكذا - كواحد - . . فهو الناضل ، سميت محاطة ؛ لحظهما للمقدر الذي اشتركا في إصابته وعدم اعتبارهما إلا للزائد عليه ، فإذا رمى كل منهما عشرين ، وأصاب أحدهما في ستة والآخر في خمسة . . فالأول ناضل ؛ لأنه زاد عليه بواحد فيما إذا شرطت الزيادة بواحد .

(١) أخرجه الترمذي (١١٢٥) ، والنسائي في « الكبرى » (٤٤١٥) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما .

(مَعْلُومَةٌ، وَ) كَانَتْ (صِفَةُ الْمُنَاضِلَةِ مَعْلُومَةٌ) أَيْضاً؛ بِأَنَّ يُبَيِّنَ الْمُنَاضِلَانَ كَيْفِيَّةَ الرَّمِيِّ؛

قوله: (معلومة) أي: بالأذرع، أو بالأميال، أو بالمعاينة؛ كأن يشاهدها ابتداءً، وغاية هذا: إن لم يغلب عرف فيها، وإلا.. حمل المطلق عليه، ولا يشترط بيانها حينئذٍ.

قوله: (وكانت صفة المناضلة معلومة) وكذا صفة السبق، ويشترط: كونها معلومة، وهي في نحو الخيل: بالعنق، وفي نحو الإبل: بالكنتد أو الكتف؛ كما مر<sup>(١)</sup>.

قوله: (أيضاً) أي: كما أنه يشترط أن تكون المسافة معلومة.

قوله: (بأن يبين المناضلان كيفية الرمي) تصوير لكون صفة المناضلة معلومة.

والمراد من ذلك: أن يبين الترتيب في الرمي، ويبين البادئ بالرمي، وأما بيان إصابة الغرض من القرع ونحوه.. فلا يشترط، بل يسن؛ ولذلك قال في «المنهج»: (وسن بيان إصابة الغرض من قرع... إلخ<sup>(٢)</sup>)، وكذلك الشيخ الخطيب؛ فإنه قال: (ويسن بيان صفة إصابة الغرض من قرع... إلخ<sup>(٣)</sup>)، ثم قال في «المنهج»: (فإن أطلقا.. كفى القرع)<sup>(٤)</sup>، ومثله في الخطيب<sup>(٥)</sup>؛ لصدق الصفة به، ولأنه المتعارف، وكذلك المحشي صرح بأن ذكر ذلك مندوب<sup>(٦)</sup>.

ومن هذا كله تعلم ما في قول الشارح: (من قرع... إلخ؛ من النظر، ولعل ذلك نشأ له من اشتباه صفة الرمي بصفة إصابة الغرض؛ فإن بيان الأولي شرط، وبيان الثانية سنة؛ كما علمت، فتدبر.

(١) انظر (٤٠٢/٤).

(٢) منهج الطلاب (ص ١٧٥).

(٣) الإقناع (٢٤٩/٢).

(٤) منهج الطلاب (ص ١٧٥).

(٥) الإقناع (٢٤٩/٢).

(٦) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٩١).

مِنْ قَرْعٍ ؛ وَهُوَ إِصَابَةُ السَّهْمِ الْغَرَضَ وَلَا يَثْبُتُ فِيهِ ، أَوْ مِنْ حَسْتٍ ؛ وَهُوَ أَنْ يَثْقُبَ السَّهْمُ  
الْغَرَضَ وَيَثْبُتَ فِيهِ ، أَوْ مِنْ مَرَّقٍ ؛ وَهُوَ أَنْ يَنْفُذَ السَّهْمُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرَ مِنَ الْغَرَضِ .  
وَأَعْلَمُ : أَنَّ عِوَضَ الْمُسَابَقَةِ .....

قوله : ( من قَرْع ) بيان لكيفية الرمي على كلام الشارح ، والحقُّ : أن صفة الرمي :  
الترتيب ، وبيان البادئ بالرمي ، وأما ما ذكره . . فهو بيان لصفة إصابة الغرض .  
ومنها : الحوابي - من حبا الصبي - وهي أن يمس السهم الأرض قبل وصوله  
إلى الغرض ، ثم يشب إليه .

ومنها : الخرم ؛ بأن يخرم طرف الغرض في حال مروره .

قوله : ( وهو ) أي : القَرْع بسكون الراء .

وقوله : ( إصابة السهم الغرض ) أي : مجرد الإصابة ، فيكفي فيه ذلك ، فلا تنافيه  
زيادة شيء مما بعده ؛ كأن يثقبه أو يثبت فيه .

قوله : ( أو من حَسْتٍ ) بفتح الحاء المعجمة وسكون السين المهملة .

قوله : ( وهو ) أي : الحسْت .

وقوله : ( أن يثقب السهم الغرض ويثبت فيه ) أي : وإن سقط بعد ذلك ، فإن لم  
يثبت فيه أصلاً ؛ بأن ثقبه وسقط منه . . فهو الخزق بمعجمة فزاي .

قوله : ( أو من مَرَّقٍ ) بسكون الراء .

وقوله : ( وهو ) أي : المرق .

وقوله : ( أن ينفذ السهم من الجانب الآخر من الغرض ) أي : لأنه مرق منه ؛ أي :  
نفذ من الجانب الآخر ، فهو مأخوذ من مرق : إذا نفذ .

قوله : ( واعلم . . . ) إلخ : توطئة لكلام المصنف ودخول عليه ؛ كما تقدم التنبيه  
عليه<sup>(١)</sup> .

قوله : ( أَنَّ عِوَضَ الْمُسَابَقَةِ . . . ) إلخ ؛ أي : وعوض المناضلة كذلك ، وإنما خص

(١) انظر (٤/٤٠١) .

هُوَ الْمَالُ الَّذِي يُخْرَجُ فِيهَا ، وَقَدْ يُخْرِجُهُ أَحَدُ الْمُتَسَابِقِينَ ، وَقَدْ يُخْرِجَانِهِ مَعًا . . . . .

عوض المسابقة بالذكر ؛ لأن كلام المصنف خاص به ، ولهذا إنما يحتاج إليه إن جرينا على ظاهر كلامه السابق من تغاير المسابقة والمناضلة<sup>(١)</sup> ، فإن جرينا على أن المسابقة تشمل المناضلة . . فلا حاجة لزيادة ذلك .

قوله : ( هو المال الذي يُخْرَجُ فيها ) بالبناء للمجهول ، فيصدق : بأن يخرج أحده المتسابقين ، وبأن يخرج المتسابقان معاً على ما يأتي .

ويجوز شرط العوض من غير المتسابقين ؛ من الإمام ، أو الأجنبي ؛ كأن يقول الإمام : من سبق منكما . . فله عليّ كذا من مالي ، أو فله في بيت المال كذا ، ويكون ما يخرج من بيت المال من سهم المصالح ، وكأن يقول الأجنبي : من سبق منكما . . فله عليّ كذا ؛ لأنه بذل مال في طاعة .

وليس لملتزم العوض ولو كان غير المتسابقين زيادة في العوض ولا نقص عنه ، وكذلك العمل ؛ فليس له زيادة ولا نقص فيه .

وليس له فسخ العقد ؛ لأنه لازم في حقه كالإجارة .

وليس له ترك العمل قبل الشروع فيه ، ولا بعده إن كان مسبقاً أو سابقاً وأمكن أن يسبقه الآخر ، وإلا . . فله تركه حينئذ ؛ لأنه ترك حقه .

قوله : ( وقد يخرج أحده المتسابقين ) أي : أو أحد المتناضلين .

وصورة الأول : أن يقول أحد المتسابقين للآخر : تسابقت معك ؛ فإن سبقتني . . فلك عليّ كذا ، وإن سبقتك . . فلا شيء لي عليك .

وصورة الثاني : أن يقول أحد المتناضلين للآخر : تناضلت معك على أن يرمي كل واحد منا عشرين ؛ فإن أصبت في خمسة منها . . فلك عليّ كذا ، وإن أصبت في خمسة منها . . فلا شيء لي عليك .

قوله : ( وقد يخرجانه معاً ) أي : المتسابقان ، وكذا المتناضلان .

(١) انظر (٤٠٤/٤) .

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الْأَوَّلُ فِي قَوْلِهِ : ( وَيُخْرِجُ الْعَوَظَ أَحَدُ الْمُتَسَابِقِينَ ؛ حَتَّى إِنَّهُ إِذَا سَبَقَ )

وصورة الأول : أن يقول المتسابقان : تسابقنا ، فإن سبقتني . . فلك علي كذا ، وإن سبقتك . . فلي عليك كذا ، ولا يصح العقد حينئذٍ إلا أن يدخل بينهما محللاً ؛ كما سيذكره المصنف<sup>(١)</sup> .

وصورة الثاني : أن يقول المتناضلان : تناضلنا على أن يرمي كل واحد منا عشرين ؛ فإن أصبت في خمسة منها . . فلك علي كذا ، وإن أصبت في خمسة منها . . فلي عليك كذا ، ولا يصح العقد حينئذٍ إلا أن يدخل بينهما محللاً ؛ كالصورة الأولى .

قوله : ( وذكر المصنف الأول ) أي : الذي هو إخراج أحد المتسابقين للعوذ .  
وقوله : ( في قوله ) متعلق بقوله : ( ذكر ) .

قوله : ( ويخرج العوذ أحد المتسابقين ) أي : أو أحد المتناضلين ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> ، ولا يحتاج في هذه الحالة إلى إدخال محلل بينهما ؛ كما هو ظاهر .

والمدار على ذكر العوذ في العقد وإن لم يخرج ، فالتعبير بالإخراج جري على الغالب ؛ من أن ملتزمه يخرج ويضعه عند شخص آخر .

وجعل المحشي أن المراد به : ذكره حال العقد ، ويبعده قول المصنف : ( حتى إذا سبق . . استرده ) فإن الاسترداد يكون بعد الإخراج ، ولكنه فُسِّرَ بقوله : ( أي : لم يلزمه شيء )<sup>(٣)</sup> ، وهو بعيد ، فما صنعناه أقعد .

قوله : ( حتى إنه . . ) إلخ : بيان لما يترتب على هذه الحالة ؛ وهي ما لو أخرج العوذ أحد المتسابقين ، وقول المحشي : ( هو بيان لكيفية العقد )<sup>(٤)</sup> . . غير ظاهر ، فتأمل .

قوله : ( إذا سبق ) أي : أحد المتسابقين الذي أخرج العوذ .

(١) انظر (٤١٣/٤) .

(٢) انظر (٤١٠/٤) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٩٢) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٩٢) .



بِفَتْحِ السِّينِ غَيْرُهُ . . ( اَسْتَرَدَّهُ ) أَي : اَلْعَوْضَ الَّذِي اُخْرَجَهُ ، ( وَإِنْ سُبِقَ ) بِضَمِّ اَوَّلِهِ . . ( اَخَذَهُ )  
أَي : اَلْعَوْضَ ( صَاحِبُهُ ) اَلسَّابِقُ لَهُ . وَذَكَرَ اَلْمُصَنِّفُ اَلثَّانِي فِي قَوْلِهِ : ( وَإِنْ اُخْرَجَاهُ ) أَي :  
اَلْعَوْضَ اَلْمُتَسَابِقَانِ مَعاً . . . . .

وقوله : ( بفتح السين ) أي : والباء على البناء للفاعل .

قوله : ( استرده ) أي : طلب رده ممن هو معه ، ولا يستحق أحدهما على الآخر شيئاً ، وكذا لو جاء معاً ؛ فيسترده أيضاً .

وقوله : ( أي : العوض الذي أخرجه ) تفسير للضمير المنصوب الذي هو المفعول .

قوله : ( وإن سبق ) أي : أحد المتسابقين الملتزم للعوض .

وقوله : ( بضم أوله ) أي : وكسر ثانيه على البناء للمفعول .

قوله : ( أخذه ) أي : استحق أخذه ، سواء أخذه بالفعل أو تركه .

وقوله : ( أي : العوض ) تفسير للضمير .

وقوله : ( صاحبه ) أي : صاحب أحد المتسابقين ؛ وهو الآخر غير الملتزم للعوض .

وقوله : ( السابق له ) أي : السابق لأحد المتسابقين الملتزم للعوض .

قوله : ( وذكر المصنف الثاني ) أي : الذي هو إخراج المتسابقين معاً للعوض .

وقوله : ( في قوله ) متعلق بقوله : ( ذكر ) .

قوله : ( وإن أخرجاه ) فيه ضميران ؛ فالألف : ضمير المثنى ، وهو عائد على المتسابقين ، والهاء : ضمير عائد على العوض ، فقول الشارح : ( أي : العوض المتسابقان ) تفسير للضميرين على غير الترتيب ، ف ( العوض ) تفسير للهاء ، و ( المتسابقان ) تفسير للألف .

فليس فيه جري على اللغة الرديئة أصلاً ؛ كما زعمه المحشي ، وكأنه توهم أن قوله : ( المتسابقان ) فاعل ؛ فقال : ( هو جري على اللغة الرديئة ) ، ثم قال : ( ولا يصح

لَمْ يَجْزُ) أَي: لَمْ يَصِحَّ إِخْرَاجُهُمَا لِلْعَوَضِ، (إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلاً) بِكُشْرِ  
الْلَامِ الْأُولَى، .....

تخريجه على جعل الثاني مبتدأ، فكان الصواب أن يقول: «وإن أخرجه المتسابقان»  
أو يسكت عن لفظ المتسابقين) انتهى<sup>(١)</sup>.

وعلى تسليم ما زعمه: يمكن تخريجه على جعل الألف فاعلاً، و(المتسابقان)  
بدل منه.

قوله: (لم يجز) ظاهره: أنه يحرم مع الصحة، فدفع ذلك الشارح بقوله: (أي:  
لم يصح إخراجهما للعوض) لكن الأولى للشارح أن يقول: (أي: لم يصح عقدهما  
حينئذ) لأن عدم الصحة الذي هو معنى الفساد حقه أن يسند للعقد، ولعله راعى ظاهر  
كلام المصنف.

قوله: (إلا أن يدخل بينهما محلاً) أي: يشترط بينهما ثالثاً يكون كفوفاً لهما  
ودابته كفواً لدابتيهما؛ بحيث تكون دابته مساوية لكل واحدة منهما.

وسمي محلاً؛ لأنه حلل العقد بإخراجه عن صورة القمار المحرم؛ وهو كل لعب  
تردد بين غنم وغرم؛ كاللعب بالورق وغيره.

ولو تسابق جمع ثلاثة فأكثر وشرط للثاني دون الأول.. صح جزماً؛ لأن كل واحد  
يجتهد أن يكون أولاً؛ ليفوز بالأكثر.

فإن شرط للثاني مثل الأول.. صح أيضاً على ما صححه في «الروضة»  
كـ «الشرحين»<sup>(٢)</sup>؛ لأن كل واحد يجتهد أن يكون أولاً أو ثانياً؛ ليفوز بالعوض،  
وجزم في «المنهاج» فيها بالفساد<sup>(٣)</sup>؛ لأن كل واحد لا يجتهد في سبق؛ لوثوقه  
بالعوض سَبَقَ أو سَبِقَ، ويرده ما سبق؛ من أن كل واحد يجتهد أن يكون أولاً أو ثانياً؛  
ليفوز بالعوض.

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٩٢).

(٢) روضة الطالبين (١٠/٣٥٢)، الشرح الكبير (١٢/١٧٩).

(٣) منهاج الطالبين (ص ٥٤٢).

وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ : (إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمَا مُحَلِّلٌ) ، (فَإِنْ سَبَقَ) يَفْتَحِ السِّينِ كَلَامًا مِنَ  
الْمُتَسَابِقِينَ .. (أَخَذَ الْعَوَضَ) الَّذِي أَخْرَجَاهُ ، (وَإِنْ سَبَقَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ .....

وإن شرط للثاني أكثر من الأول . . لم يصح ؛ لأن ذلك يحمله على عدم الاجتهاد ؛  
ليكون ثانياً فيفوز بالأكثر .

قوله : ( وفي بعض النسخ ) أي : هكذا في بعض النسخ ، وفي بعض النسخ ، فهو  
عطف على مقدر .

والفرق بين النسختين : أن الأولى الفعل فيها بضم الياء ، فماضيه أدخل الرباعي ،  
والثانية الفعل فيها بفتح الياء ، فماضيه دخل الثلاثي .

قوله : ( فَإِنْ سَبَقَ ) أي : المحلل .

وقوله : ( بفتح السين ) أي : والباء على البناء للفاعل ؛ نظير ما سبق<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( كَلَامًا مِنَ الْمُتَسَابِقِينَ ) مفعول لـ ( سبق ) فالمعنى : أن المحلل سبقهما ،  
سواء جاء معاً أو مرتباً ؛ فهاتان صورتان .

قوله : ( أَخَذَ الْعَوَضَ الَّذِي أَخْرَجَاهُ ) أي : لسبقه لهما في الصورتين المذكورتين -  
ويمكن شمول كلام المصنف لما إذا سبق مع أحدهما وجاء الآخر وحده ، وفي هذه  
الصورة يأخذ مع الذي معه عوض المتأخر فقط ومال الأول لنفسه ، وعلى هذا : فقد  
دخل تحت قول المصنف : ( فَإِنْ سَبَقَ ... ) إلخ : ثلاث صور .

قوله : ( وَإِنْ سَبَقَ ) أي : المحلل .

وقوله : ( بضم أوله ) أي : وكسر ثانيه على البناء للمفعول ؛ نظير ما مر<sup>(٢)</sup> ، وذلك  
صايق : بأن يسبقه كل منهما ، سواء جاء معاً أو مرتباً ، أو يسبقه أحدهما ، سواء توسط  
بينهما أو جاء مع المتأخر ؛ فهذه أربع صور ، فقد شمل كلام المصنف سبع صور :  
ثلاث دخلت تحت الأول ، وأربع دخلت تحت الثاني ، على حلنا هذا ، بخلاف حل  
الشارح والمحشي<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر (٤/٤١٢) .

(٢) انظر (٤/٤١٢) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٩٢) .

وبقيت صورة : وهي ما لو جاءت الثلاثة معاً ؛ فلا شيء لأحد منهم على أحد .  
فتحصل : أن الصور في هذا المقام ثمانية ، شمل كلام المصنف أولاً وثانياً سبع  
صور منها ، وبقيت الثامنة ، وقد علمتها .

قوله : ( لم يغرم لهما شيئاً ) ، ثم إن سبقاه وجاءا معاً . . فلا شيء لأحدهما  
على الآخر أيضاً ، وإن جاءا مرتباً . . فمال الأول لنفسه ويأخذ عوض الآخر ، وإن سبق  
أحدهما وتوسط المحلل بينهما . . فمال الأول لنفسه ويأخذ عوض المتأخر ولا شيء  
للمحلل ، وإن جاء المحلل مع المتأخر . . فكذلك .



# كتاب أحكام الأيمان والنذور

## ( كتاب أحكام الأيمان والنذور )

أي : هذا كتاب بيان أحكام الأيمان والنذور ؛ كعدم انعقاد اليمين إلا بالله ، أو باسم من أسمائه ، أو صفة من صفاته ؛ كما سيذكره المصنف بقوله : ( لا ينعقد اليمين إلا بالله ... ) إلخ <sup>(١)</sup> .

وإنما جمع الأيمان ؛ لتعدد ما بتعدد المحلوف به أو المحلوف عليه ، وإنما جمع النذور ؛ لاختلاف أنواعها ؛ لأن النذر إما أن يكون نذر تبرر ، وهو نوعان ؛ لأنه إما معلق على أمر محبوب ، ويسمى نذر مجازاة ، أو غير معلق على شيء ، ويسمى نذر تبرر فقط ، وإما أن يكون نذر لججاج ، وهو ثلاثة أنواع ؛ لأنه إما أن يتعلق به حث ، أو منع ، أو تحقيق خبر .

وإنما جمعهما المصنف كغيره في كتاب واحد ؛ لأن بعض النذور - وهو نذر اللجاج - يشبه اليمين ؛ ولذلك يخير فيه بين كفارة اليمين وبين ما التزم ، بخلاف نذر التبرر ؛ فإنه يلزم فيه ما التزم بالاتفاق ؛ ولذلك حملوا خبر مسلم : « كفارة النذر كفارة يمين » <sup>(٢)</sup> على نذر اللجاج ، وهذا أوضح من قول المحشي : ( لا اشتراكهما في لزوم الكفارة ) <sup>(٣)</sup> ؛ لأن كلامه مجمل ، ولكنه محمول على نذر اللجاج .

وإنما قدمهما على ( الأفضية والشهادات ) للاحتياج إلى اليمين فيهما غالباً .  
والأصل في الأيمان قبل الإجماع : آيات ؛ كقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ <sup>(٤)</sup> ؛ أي : قصدتم الأيمان ؛ بدليل الآية الأخرى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر (٤/٤٢٢) .

(٢) صحيح مسلم ( ١٦٤٥ ) عن سيدنا عتبة بن عامر رضي الله عنه .

(٣) حاشية البرماوي على شرح النجاة (ق/٢٩٢) .

(٤) سورة المائدة : (٨٩) .

(٥) سورة البقرة : (٢٢٥) .

وأخباراً ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : « والله ؛ لأغزون قريشاً ثلاث مرات » ، ثم قال في الثالثة : « إن شاء الله » رواه أبو داود<sup>(١)</sup> ، وخبر « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم كان يحلف : « لا ومقلب القلوب »<sup>(٢)</sup> ، وربما يحلف بقوله : « والذي نفسي بيده »<sup>(٣)</sup> ؛ أي : بقدرته يصرفها كيف يشاء .

واليمين ، والحلف ، والقسم ، والإيلاء . . ألفاظ مترادفة .

وأركانها أربعة : حالف ، ومحلوف به ، ومحلوف عليه ، وصيغة .

وشرط في الحالف : التكليف ، والاختيار ، والنطق ، والقصد ؛ كما يعلم من قول الشارح : ( وضابط الحالف : كل مكلف . . . ) إلخ .

وفي المحلوف به : أن يكون اسماً من أسمائه تعالى ، أو صفة من صفاته ؛ كما سيذكره المصنف<sup>(٤)</sup> .

وفي المحلوف عليه : ألا يكون واجباً ؛ بأن يكون محتملاً ؛ كقوله : والله لأدخلن الدار ، أو مستحيلاً ؛ كقوله : والله لأقتلن الميت ، أو لأصعدن السماء ؛ فإنه يمين ، وتلزم به الكفارة في الحال ؛ لإخلاله بتعظيم الاسم ، بخلاف الواجب ؛ كقوله : والله لأموتن ، أو لأصعد السماء ؛ فليس بيمين ؛ لأنه لا يتصور فيه الحنث ، فلا يخل بالتعظيم .

وحروف القسم المشهورة : باء موحدة ، وتدخل على الظاهر وعلى المضمرة ، فهي الأصل ، ثم الواو ، وتختص بالمظهر ، ثم التاء الفوقية ، وتختص بلفظ الجلالة ، وسمع شاذاً : ترب الكعبة ، وتالرحمن .

(١) سنن أبي داود ( ٢٢٨٥ ) مرسلاً عن عكرمة رحمه الله تعالى .  
(٢) صحيح البخاري ( ٦٦٢٨ ) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما ، صحيح مسلم ( ٢٦٥٤ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وفيه : « اللهم مصرف القلوب ؛ صرف قلوبنا على طاعتك » .  
(٣) منها : ما أخرجه البخاري ( ٦٦٢٩ ) ، ومسلم ( ٢٩١٨ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .  
(٤) انظر ( ٤٢٣/٤ ، ٤٢٥ - ٤٢٦ ) .

فلو لم يأت بحرف من حروف القسم ؛ بأن قال : اللهُ - مثلاً بتثليث الهاء وتسكينها - لأفعلن كذا .. فكناية ؛ إن نوى به اليمين .. فهو يمين ، وإلاً .. فلا .  
ولا لحن في ذلك وإن قيل به ؛ لأن الرفع بالابتداء ، والتقدير : اللهُ أحلف به ، والنصب بنزع الخافض ، والجر بحذف الجار وإبقاء عمله ، والتسكين بإجراء الوصل مجرى الوقف ، على أن اللحن لا يمنع الانعقاد ؛ حتى لو لحن مع الإتيان بحرف القسم ؛ كأن قال : اللهُ - بالرفع - لأفعلن كذا .. كان صريحاً .  
ولو قال : أقسمت ، أو أقسم بالله ، أو حلفت ، أو أحلف بالله .. فهو يمين ، إلا إن نوى إخباراً عن الماضي في صيغة الماضي ، أو عن المستقبل في صيغة المستقبل ؛ فلا يكون يميناً .

ولو قال لغيره : أقسم عليك بالله ، أو أسألك بالله ، أو قال : بالله عليك لنفعلن كذا : فإن أراد يمين نفسه .. كان يميناً ، وإن أراد يمين المخاطب أو الشفاعة أو أطلق .. لم يكن يميناً ، ويحمل عند الإطلاق على الشفاعة .

وجعل صاحب « الكافي » من لغو اليمين : ما إذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له ، فقال : والله لا تقم لي ، قال : ( وهو مما تعم به البلوى )<sup>(١)</sup> ، وهو ضعيف ، والمعتمد : أنه يمين ؛ حيث أراد يمين نفسه ، وإلاً .. فلا ، ويمكن حمل كلام « الكافي » على هذا . وتكره اليمين إلا في طاعة ، وفي دعوى عند حاكم مع الصدق ، وفي حاجة ؛ كتوكيد كلام ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « فوالله ؛ لا يمل الله حتى تملوا »<sup>(٢)</sup> ، وتعظيم أمر ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : « والله ؛ لو تعلمون ما أعلم .. لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً »<sup>(٣)</sup> .

فإن حلف على ارتكاب معصية ؛ كفعل حرام ، أو ترك واجب .. عصي بحلفه

(١) انظر « تحفة المحتاج » ( ١٤/١٠ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ٤٣ ) ، ومسلم ( ٧٨٥ ) ، عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه البخاري ( ١٠٤٤ ) ، ومسلم ( ٩٠١ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

ولزمه حنث وكفارة ، أو على ترك مندوب ، أو فعل مكروه . . سنَّ حنثه وعليه بالحنث كفارة ، أو على فعل مندوب ، أو ترك مكروه . . كره حنثه ، أو على فعل مباح ، أو تركه ؛ كدخول دار ، وأكل طعام ، ولبس ثوب . . سنَّ ترك حنثه ؛ لما فيه من تعظيم اسم الله تعالى .

نعم ؛ إن تعلق به غرض ديني ؛ كأن حلف ألا يأكل طيباً ولا يلبس ناعماً . . ففيه أقوال ثلاثة :

ف قيل : يمين مكروهة .  
 وقيل : يمين طاعة ؛ اتباعاً للسلف في خشونة العيش .  
 وقيل : يختلف باختلاف أحوال الناس ومقاصدهم ؛ كقصدتهم التفرغ للعبادة ، وهذا هو الأصوب ؛ كما قاله الشيخان<sup>(١)</sup> .

فعلم من ذلك : أن اليمين في المباح منعقدة ، ويتعلق الحنث بفعله أو تركه ، وتلزم به الكفارة ؛ كما هو صريح « المنهج » وغيره<sup>(٢)</sup> ، فقول المحشي : ( ولا يتعلق بالمباح حنث ولا عدمه في فعله أو تركه ، ولا كفارة عليه )<sup>(٣)</sup> . . سهو منه ؛ سببه : أنه انتقل نظره من النذر إلى اليمين .

وكذلك قوله : ( وأما قول « المنهج » : « وعليه كفارة » . . حملة الرملي على ما إذا تعلق به حث أو منع ، أو تحقيق خبر ، أو أضافه إلى الله تعالى )<sup>(٤)</sup> ؛ فهو في نذر المباح لا في اليمين ؛ كما لا يخفى .

قوله : ( والأيمان بفتح الهمزة ) احترز بذلك : عن الإيمان بكسر الهمزة ؛ فهو التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين بالضرورة .

(١) الشرح الكبير (٢٦١/١٢ - ٢٦٢) ، روضة الطالبين (٢٠/١١) .

(٢) منهج الطلاب (ص ١٧٧) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٩٣) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٣٩٣) ، منهاج الطالبين (ص ٥٤٥) ، نهاية المحتاج (٣٨/٧) .



جَمْعُ يَمِينٍ ، وَأَصْلُهَا لُغَةٌ : أَلَيْدُ الْيَمِينِ ، ثُمَّ أُطْلِقَتْ عَلَى الْحَلْفِ ، .....

ومن الحَكَم : إيمان المرء يُعَرَفُ بإيمانه ؛ فإيمان من يكثر أيمانه أضعف من إيمان غيره ، وحكي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه كان لا يحلف بالله لا صادقاً ولا كاذباً<sup>(١)</sup> .

وكذلك الإسلام بكسر الهمزة ، ومعناه : الانقياد لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ، بخلاف الأسلام بفتح الهمزة ؛ فإن معناه : الحجارة .

وكثيراً ما تغلط العوام فتقول : اللهم ؛ اختم لنا بالأيمان والأسلام بفتح الهمزة فيهما ، والصواب : الكسر فيهما .

قوله : ( جمع يمين ) خبر المبتدأ الذي هو ( الأيمان ) كما هو ظاهر .

قوله : ( وأصلها ) أي : اليمين .

وقوله : ( لغة ) أي : في اللغة .

وقوله : ( اليد اليمينية ) ، وقيل : أصل اليمين : القوة ، ومنه : قوله تعالى : ﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾<sup>(٢)</sup> ؛ أي : بالقوة ، وعليه : فتسمية اليد اليمينية يميناً ؛ لوفور قوتها ، وتسمية الحلف يميناً ؛ لأنه يقوى على الحنث أو عدمه<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ثم أطلقت ) أي : اليمين .

وقوله : ( على الحلف ) أي : لأنهم كانوا في الجاهلية إذا تحالفوا .. أخذ كل واحد يمين صاحبه ، فيكون مجازاً مرسلأ علاقته المجاورة والملابسة .

وقيل : هو مجاز بالاستعارة ؛ بأن شبه الحلف باليد اليمينية بجامع أن كلاً يحفظ الشيء ، فاليد اليمينية تحفظ الشيء على صاحبها ، والحلف يحفظ الشيء على الحالف ، واستعير اليمين من اليد اليمينية للحلف على طريق الاستعارة المصروفة .

(١) أورده البيهقي في « مناقب الشافعي » ( ١٦٣/٢ - ١٦٤ ) .

(٢) سورة الحاقة : ( ٤٥ ) .

(٣) كذا في النسخ ، وعبارة « حاشية الجمل على المنهج » ( ٢٨٦/٥ ) : ( لأنه يقوي الحث على الوجود أو العدم ) .

وَشَرَعًا : تَحْقِيقُ مَا يَحْتَمِلُ الْمُخَالَفَةَ أَوْ تَأْكِيدَهُ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ .

وهذا كله بالنظر للأصل ، وإلا . . فقد صار حقيقة عرفية .

قوله : ( وشرعاً ) عطف على ( لغة ) .

وقوله : ( تحقيق ) أي : بصيغة ، والتحقيق يستلزم المحقق ؛ وهو الحالف .

وقوله : ( ما يحتمل المخالفة ) هو المحلوف عليه ، فهو المحتمل ، ومثله : الممتنع ، بخلاف الواجب ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ، وقوله : ( بذكر اسم الله ، أو صفة من صفات ذاته ) هو المحلوف به ؛ فقد تَمَّتْ الأركان الأربعة المتقدمة<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( أو تأكيده ) أي : أو تأكيد ما يحتمل المخالفة ؛ كقيام الليل في قوله : والله لأقومنَّ الليل ، فالمقصود بذلك : تأكيده وأنه لا يدُّ منه .

قوله : ( بذكر اسم الله ) أي : بذكر اسم من أسمائه تعالى .

وقوله : ( أو صفة من صفات ذاته ) أي : الثبوتية ، وكذا السلبية ؛ كَقَدَمِ اللَّهِ وَبَقَائِهِ وعدم جسميته وعرضيته ، فعن القاضي حسين : صحة اليمين بها ؛ لأنها قديمة متعلقة به تعالى<sup>(٣)</sup> .

وأما صفاته الفعلية ؛ كخلقه ورزقه . . فلا تنعقد بها اليمين ؛ لأنها حادثة عند لأشاعرة ؛ لأنها عندهم : عبارة عن تعلقات القدرة التنجيزية الحادثة ، خلافاً للخفاف<sup>(٤)</sup> .

ولعل كلامه مبني على مذهب الماتريدية ؛ من أنها قديمة ؛ لأنها عندهم : عبارة عن صفة التكوين ، وهي صفة قديمة عندهم يخلق الله بها ويرزق ويحيي ويميت بها . . . وهكذا ؛ فلذلك تسمى خلقاً ورزقاً وإحياءً وإماتةً . . . وهكذا .

(١) انظر (٤١٧/٤) .

(٢) انظر (٤١٧/٤) .

(٣) انظر « حاشية القليوبي على المحلي » (٢٧٣/٤) .

(٤) انظر « حاشية القليوبي على المحلي » (٢٧٣/٤) .

وَالنَّذُورُ : جَمْعُ نَذْرٍ ، وَسَيِّئَاتِي مَعْنَاهُ فِي الْفَصْلِ بَعْدَهُ . ( لَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى ) أَيْ :  
بِدَائِهِ ؛ كَقَوْلِ الْحَالِفِ : وَاللَّهِ ، .....

قوله : ( والنذور : جمع نذر ) وإنما جمعها المصنف ؛ لاختلاف أنواعها ؛ كما  
مر<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( وسيأتي معناه في الفصل بعده ) ، وعبارته فيما سيأتي : ( ومعناه لغةً :  
الوعد بخير أو شر ، وشرعاً : التزام قرينة غير لازمة بأصل الشرع ) انتهى ، وسيأتي الكلام  
على ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( لا ينعقد اليمين ... ) إلخ : علم من ذلك : عدم انعقاد اليمين بمخلوق ؛  
كالنبي صلى الله عليه وسلم ، وجبريل ، والكعبة ، ونحو ذلك ، ولو مع قصد اليمين ،  
بل يكره الحلف به ؛ لحديث : « من كان حالفاً .. فليحلف بالله »<sup>(٣)</sup> .

ويُحْشَى على من يكثر الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم فراراً من الكفارة في  
الحلف بالله ؛ لما فيه من التهاون بالنبي صلى الله عليه وسلم ، بل إن قصد ذلك ..  
كفر والعياذ بالله تعالى .

وكذلك إذا حلف بغير الله معتقداً أنه يستحق أن يحلف به كما يحلف بالله ، وعلى  
هذا يحمل حديث : « من حلف بغير الله .. فقد أشرك »<sup>(٤)</sup> ، وأخذت الوهابية بإطلاق  
الحديث ، فحكموا بإشراك من حلف بغير الله مطلقاً ، وليس كذلك .

ولو شرك بين ما تنعقد به اليمين وغيره ؛ كأن يقول : والله والكعبة .. انعقدت  
اليمين ، سواء قصد الحلف بكل أو بالمجموع أو أطلق على المتجه ؛ كما قاله ابن  
قاسم<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( إلا بالله تعالى ) يحتمل أن يكون المراد : إلا بذات الله ؛ كما يدل عليه قول

(١) انظر (٤١٦/٤) .

(٢) انظر (٤٤٧/٤ - ٤٤٨) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٧٩) ، ومسلم (٣/١٦٤٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه الحاكم (٢٩٧/٤) ، وابن حبان (٤٣٥٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) فتح الغفار (٢/٢٥٥) .

( أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ ) .....

الشارح : ( أي بذاته ) كأن قال : وذات الله لأفعلن كذا ، فهو يمين منعقدة ، خلافاً لما نقل عن الشيخ عطية ؛ من أنه ليس يميناً<sup>(١)</sup> ؛ فإنه ضعيف ، والحقُّ : أنه يمين ، وهو الذي تميل إليه النفس ، وعليه : فالعطف في قول المصنف : ( أو باسم من أسمائه ) من عطف المغاير .

ويحتمل أن المراد : إلّا بلفظ الجلالة فقط ، وعليه : فالعطف في كلام المصنف من عطف العام على الخاص .

ويمكن حمل قول الشارح : ( أي : بذاته ) : على ذلك ؛ بأن يراد : ما يدل على ذاته من غير نظر إلى صفة من الصفات ؛ وهو لفظ الله فقط .

ويؤيد ذلك أو يعينه : قوله : ( كقول الحالف : والله ) ، وإلّا . . فعلى الاحتمال الأول : كان الظاهر أن يقول : ( كقول الحالف : وذات الله ) .

وبهذا تعلم ما في قول المحشي : ( لا يخفى أن الحلف ليس بالذات ، وإنما هو بالاسم الدال عليها ، فلو قال الشارح : « أي : باسم من أسماء ذاته » . . لكان أولى ، بل صواباً ، وكان يستغني عن العطف بعده ) انتهى<sup>(٢)</sup> .

وبعضهم فهم من كلام الشارح أنه حمل قول المصنف : ( إلّا بالله ) على الاسم انجمد ، وقوله : ( أو باسم من أسمائه ) على الاسم المشتق ؛ بدليل التمثيل في الأول بقوله : ( كقول الحالف : بالله ) ، وفي الثاني بقوله : ( كخالق الخلق ) .

لكن يخالفه : أنهم عمّموا في الثاني ؛ حيث قالوا : ( سواء كانت مشتقة أو لا ) لأن المثال لا يخصص ، فالأولى : إبقاؤه على عمومته ، والتأويل في الأول ؛ بأن يحمل على الذات ، أو لفظ الجلالة فقط ؛ كما علمت .

قوله : ( أو باسم من أسمائه ) هو من عطف المغاير ، أو من عطف العام على الخاص

(١) انظر « حاشية الجمل على شرح المنهج » ( ٢٨٨/٥ ) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الناية ( ق/٢٩٢ ) .

على الاحتمالين السابقين وإن اقتصر المحشي على الثاني<sup>(١)</sup>، لكن النحاة صرحوا :  
بأن عطف العام على الخاص - كعكسه - لا يكون بـ (أو)، ويمكن جعل (أو) :  
بمعنى الواو .

وشمل كلام المصنف : الأسماء المختصة به تعالى، والأسماء الغالبة عليه ؛ كقوله :  
والرحيم والخالق والرازق ورب ، والأسماء المستعملة فيه وفي غيره سواء ؛ كالموجود  
والعالم والحي .

فالقسم الأول - وهو الأسماء المختصة به - : لا يقبل فيه إرادة غيره تعالى ؛ لأنه لا  
يحتمل غيره ؛ إذ الفرض أنه مختص به تعالى ، وأما إذا قال : أردت به غير اليمين ؛  
كأن قال : بالله لا أفعل كذا ، وقال : أردت أتبرك بالله ، أو أستعين بالله . . فإنه يقبل  
منه ؛ لأن التورية نافعة ، ما لم تكن بحضرة القاضي المستحلف له ، وإلا . . فلا تنفعه  
التورية ، فقول « المنهاج » : ( ولا يقبل قوله : لم أرد به اليمين )<sup>(٢)</sup> . . سبق قلم ، إلا  
أن يؤول : بأن المراد : أنه لا يقبل قوله : لم أرد به الله ، وإن كان تأويلاً بعيداً .

والقسم الثاني - وهو الأسماء الغالبة عليه تعالى - : تنعقد به اليمين ، ما لم يرد  
به غيره ؛ بأن أراده تعالى ، أو أطلق ؛ لانصرافه عند الإطلاق إليه تعالى ؛ لكونه غالباً  
فيه ، فإن أراد به غيره . . لم ينعقد يميناً ؛ لأنه يطلق على غيره ؛ كرحيم القلب ، وخالق  
الإفك ، ورازق الجيش ، ورب الإبل ، فيقبل هنا إرادة غيره تعالى ؛ كما يقبل إرادة غير  
اليمين .

والقسم الثالث - وهو المستعمل فيه وفي غيره سواء - : تنعقد به اليمين إن أراده  
تعالى ، بخلاف ما إذا أراد به غيره ، أو أطلق ؛ لأنه لما أطلق عليه وعلى غيره سواء . .  
أشبه الكنايات ، فلا يكون يميناً إلا بالنية .

والحاصل : أن القسم الأول : لا يقبل الصرف عنه تعالى وإن قبل إرادة غير اليمين .

(١) حاشية البرماري على شرح الغاية (ق/٢٩٢) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٥٤٤) .

الْمُخْتَصَّةُ بِهِ الَّتِي لَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ ؛ كَخَالِقِ الْخَلْقِ . ( أَوْ صِفَةٍ ..... )

والقسم الثاني : يقبل الصرف عنه تعالى عند إرادة غيره فقط ، بخلاف ما إذا أَرَادَهُ تعالى أو أطلق ؛ فينصرف إليه عند الإطلاق .

والقسم الثالث : لا ينصرف إليه إلا بالنية .

وقول بعض الناس : والاسم الأعظم .. يمين صريح ، بخلاف : القسم الأعظم ؛ فإنه كناية .

وأما قول كثير من العوام : وحق الجناب الرفيع .. فليس بيمين وإن أَرَادَهُ ؛ لأن جناب الإنسان : فناء داره ، وهو مستحيل في حقه تعالى ، والنية لا تؤثر مع الاستحالة .

قوله : ( المختصة به ) أي : المقصورة عليه ؛ كما أشار إليه بقوله : ( التي لا تستعمل في غيره ) فهو كالتفسير لـ ( المختصة به ) ، ولعل اقتصار الشارح على المختصة به دون الغالبة والمستعملة فيه وفي غيره سواء مع شمول كلام المصنف للأنواع الثلاثة ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ؛ لأنها هي التي لا تقبل الصرف إلى غيره ، فلا يقبل فيها قوله : أردت بها غير الله ، بخلاف غيرها ؛ كما تقدم<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( كخالق الخلق ) أي : ورب العالمين ، ومالك يوم الدين ، والذي أعبدته ، أو أسجد له ، أو نفسي بيده ؛ أي : بقدرته بصرفها كيف يشاء ، والحي الذي لا يموت .

ودخل في المختصة : لفظ الجلالة أيضاً ، فلا فرق بين المشتق وغيره ، ولا بين أن يكون من الأسماء الحسنی أو لا ، ولا بين أن يكون من الأسماء المضافة أو لا .

قوله : ( أو صفة ) عطف على قوله : ( بالله ) ، وقول المحشي : ( عطف على قوله : « باسم » )<sup>(٣)</sup> لا يتمشى إلا على القول المرجوح ؛ من أن المعاطيف إذا تكررت بحرف غير مرتب .. يكون كل واحد معطوفاً على ما قبله ، والراجع : أنه يكون معطوفاً

(١) انظر (٤/٤٢٤) .

(٢) انظر (٤/٤٢٤) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٩٣) .

مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ ) الْقَائِمَةِ بِهِ ؛ كَعَلِمِهِ وَقُدْرَتِهِ .....

على الأول ؛ كما هو مشهور في النحو ، ويذكرون ذلك عند قوله في « الأجرومية » :  
( وهي : من ، وإلى ، وعن ، وعلى ... ) إلخ <sup>(١)</sup> .

قوله : ( من صفات ذاته ) أي : الثبوتية ، وكذا السلبية ، بخلاف الفعلية على التحقيق ؛  
كما مر <sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( القائمة به ) أي : بذاته تعالى ، فهي قائمة بذاته قيام الصفة بالموصوف .  
قوله : ( كعلمه وقدرته ) أي : وعظمته وعزته ومشيتته وكبريائه وكلامه وحقه  
إن لم يرد بالحق : العبادات ، وبالعلم والقدرة : المعلوم والمقدور ، وبالكلام :  
الألفاظ التي نقرؤها ، وبالبقية : ظهور آثارها ؛ كقهر الجبابرة وإهلاكهم ، وإلا ..  
فليست يميناً .

وقوله : وكتاب الله والقرآن والمصحف .. يمين ، ما لم يرد بكتاب الله : المكتوب  
من النقوش ، وبالقرآن : المقروء من الألفاظ التي نقرؤها أو الخطبة ، وبالمصحف :  
الأوراق والجلد ، وإلا .. فليس يميناً ، فلا يكون كل ذلك يميناً إلا إذا أراد به الصفة  
القديمة .

وقوله : أشهد بالله أو لعمر الله أو عليّ عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالاته  
لأفعلن كذا : إن نوى به اليمين .. فهو يمين ، وإلا .. فلا ، فيكون كناية .

ولو قال : إن فعل كذا .. فهو يهودي أو بريء من الإسلام ، أو من الله ، أو من  
رسوله .. فليس يميناً .

ثم إن قصد تبعيد نفسه عن الفعل .. لم يكفر ، وكذا إن أطلق ؛ كما اقتضاه كلام  
« الأذكار » <sup>(٣)</sup> ، ويأتي بالشهادتين ندباً ، ويستغفر الله تعالى ، وإن قصد الرضا بذلك  
إذا فعل الشيء الذي ذكره .. كفر في الحال ، والعياذ بالله تعالى .

(١) الأجرومية ( ص ٥ ) .

(٢) انظر ( ٤٢١/٤ ) .

(٣) الأذكار ( ص ٥٧٦ ) .

وَضَابِطُ الْحَايِفِ : كُلُّ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ نَاطِقٍ قَاصِدٍ لِيَمِينٍ . ( وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ ) . . . .

قوله : ( وضابط الحالف ) أي : قاعدة الحالف المأخوذة من الحلف ، ويعلم من هذا الضابط شروط الحالف ؛ لأنه ركن .

قوله : ( كل مكلف ) خرج به : الصبي والمجنون ، وفي معناه : المغمى عليه ، والسكران غير المتعدي ، والساھي ، والنائم ؛ فلا تنعقد اليمين من هؤلاء .  
وقوله : ( مختار ) خرج به : المكروه .

وقوله : ( ناطق ) خرج به : الأخرس ، إلا أن تكون إشارته مفهومة ، وإلا . . . كانت كالنطق ؛ فتنعقد بها اليمين ، بخلاف غير المفهومة ؛ فلا تنعقد بها ، فتكون لاغية ، وكذلك إشارة الناطق ؛ فهي لاغية ولو مفهومة .

وقوله : ( قاصد لليمين ) خرج به : غير القاصد لليمين ؛ كما سيأتي في قوله : ( ولا شيء في لغو اليمين )<sup>(١)</sup> ، ومنه : ما لو أراد الحلف على شيء فسبقه لسانه إلى غيره .

قوله : ( ومن حلف بصدق ماله ) ظاهر المتن : أنه قال في حلفه : والله لأتصدقن بمالي ، وليس ذلك مراداً ؛ لأنه يلزمه التصديق بماله ، فإن حنث ؛ بأن لم يتصدق بماله . . . لزمته الكفارة ؛ للحنث في يمينه ، ولا يقال : إنه مخير بين الصدقة والكفارة ، فلا يظهر في هذه الصورة قول المصنف : ( فهو مخير بين الصدقة وكفارة اليمين ) .

وليس في هذه الصورة شبهة نذر من حيث التزام القرية ، وشبهة حلف من حيث الصيغة ؛ كما زعمه المحشي<sup>(٢)</sup> ، بل هي يمين محض ، مع أنه في هذه الصورة ليس حالفاً بصدق ماله ، بل حالف بالله على صدقة ماله ، إلا أن تجعل الباء بمعنى ( على ) .

فلذلك كله حملة الشيخ الخطيب على نذر اللجاج والغضب ؛ حيث قال :

(١) انظر ( ٤٣٠/٤ ) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغابة ( ق/٢٩٣ ) .



كَقَوْلِهِ : اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمَالِي ، وَتُعَبَّرُ عَنْ هَذَا الِیْمِیْنِ : تَارَةً بِمَعْنَى اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ ،

( كقوله : لله عليّ أن أتصدق بمالي إن فعلت كذا )<sup>(١)</sup> ؛ لأنه يسمى حلفاً من حيث المنع ، ونذراً من حيث الصيغة .

والظاهر : أن هذا هو مراد الشارح ، غاية الأمر : أن فيه سقطاً ، فقوله : ( كقوله : لله عليّ أن أتصدق بمالي ) أي : إن فعلت كذا ، ويصرح بهذا قوله : ( ويعبر عن هذا الیْمِیْنِ ... ) إلخ .

وحينئذٍ يظهر قول المصنف : ( فهو مخير بين الصدقة وكفارة الیْمِیْنِ ) لأن نذر اللجاج يخير الناذر فيه بين ما التزمه وكفارة الیْمِیْنِ ؛ لخبر مسلم : « كفارة النذر كفارة یْمِیْنِ »<sup>(٢)</sup> ، وهي لا تكفي في نذر التبرير بالاتفاق ، فتعين حمله عليّ نذر اللجاج ، فلو أبقينا كلام الشارح أولاً عليّ ظاهره . . لم يصح ؛ لأنه حينئذٍ يكون من نذر التبرير وهو لا تخيير فيه ، بل يلزم فيه ما التزم عيناً ، ويمنع منه قوله : ( ويعبر عن هذا الیْمِیْنِ ... ) إلخ .

قوله : ( كقوله : لله عليّ أن أتصدق بمالي ) أي : إن فعلت كذا ؛ كما علمت ، وكذلك قوله : إن فعلت كذا . . فله عليّ أن أعتق عبدي ، أو العتق يلزمني ما أفعل كذا ، فيخبر بين العتق الذي التزمه وكفارة الیْمِیْنِ .

قوله : ( ويعبر عن هذا الیْمِیْنِ ) أي : الذي هو الحلف بصدقة ماله ؛ كقوله : لله عليّ أن أتصدق بمالي إن فعلت كذا ، عليّ ما تقدم .

وقوله : ( تارةً بمعنی اللجاج والغضب ) أي : ويعبر عنه تارةً أخرى بنذر اللجاج والغضب ؛ أي : بدالٍ معنی اللجاج والغضب ؛ لأن الذي يعبر به هو الدالُّ لا المعنى ، أو المراد بهذا اللفظ ، ثم رأيت عبارة « المنهج » : ( بیْمِیْنِ اللجاج والغضب )<sup>(٣)</sup> ، وهي أحسن .

(١) الإقناع (٢٥٢/٢) .

(٢) سبق تخريجه (٤١٦/٤) .

(٣) منهج الطلاب (ص ١٨٠) .

وَتَارَةً بِنَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ . . ( فَهُوَ ) أَي : الْحَالِفُ أَوْ النَّاذِرُ ( مُخَيَّرَ بَيْنَ ) الْوَفَاءِ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ أَوْ التَّرَمُّهُ بِالنَّذْرِ ؛ مِنْ ( الصَّدَقَةِ ) بِمَالِهِ ، ( وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ ) فِي الْأَظْهَرِ . وَفِي قَوْلٍ : يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . وَفِي قَوْلٍ : يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِمَا أَلْتَرَمَّهُ . . . . .

وقوله : ( وتارة بنذر اللجاج والغضب ) وهو ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر ؛ كقوله في الحث : إن لم أفعل كذا . . فله علي كذا ، وفي المنع : إن فعلت كذا . . فله علي كذا ، وفي تحقيق الخبر : إن لم يكن الأمر كما قلت . . فله علي كذا .

ومعنى اللجاج : التماذي في الخصومة ، وعطف ( الغضب ) عليه من عطف السبب على المسبب ، وإنما سمي النذر المذكور بذلك ؛ لأنه ينشأ عن اللجاج والغضب غالباً .

قوله : ( فهو ) أي : من حلف بصدقة ماله ، لكن اختصر الشارح ففسره بقوله : ( أي : الحالف أو الناذر ) .

فالأول : نظراً لكون ذلك فيه شائبة حلف من حيث المنع ، والثاني : نظراً لكونه فيه شائبة نذر .

وقوله : ( مخير بين الوفاء بما حلف عليه أو التزمه بالنذر ) أي : بأن يفعله .

وقوله : ( من الصدقة بماله ) بيان لما حلف عليه والتزمه بالنذر .

وقوله : ( وكفارة يمين ) أي : الآتي بيانها قريباً إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup> .

قوله : ( في الأظهر ) أي : على القول الأظهر ، وهو المعتمد .

وقوله : ( وفي قول : يلزمه كفارة يمين ) أي : عيناً .

وقوله : ( وفي قول : يلزمه الوفاء بما التزمه ) أي : عيناً ، وهذان القولان مرجوحان ،

ففي ذلك ثلاثة أقوال ، والراجح منها : التخيير بين ما التزم وكفارة اليمين ؛ كما ذكره المصنف .

(١) انظر (٤/٤٣٦) .

( وَلَا شَيْءَ فِي لَعْوِ الْيَمِينِ ) وَفُسِّرَ : بِمَا سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى لَفْظِ الْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَهَا ؛ كَقَوْلِهِ فِي حَالِ غَضَبِهِ أَوْ عَجَلَتِهِ : بَلَى وَاللَّهِ مَرَّةً ، وَلَا وَاللَّهِ مَرَّةً فِي وَقْتِ آخَرَ . . . . .

قوله : ( ولا شيء في لغو اليمين ) أي : لقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> ، وهذا إشارة إلى شرط القصد ؛ كما مر في قول الشارح : ( قصد لليمين ) <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وفسر : بما سبق لسانه إلى لفظ اليمين من غير أن يقصدها ) <sup>(٣)</sup> ؛ أي : اليمين التي صدرت منه ؛ بأن لم يقصد اليمين أصلاً ؛ كما هو ظاهر تمثيله ، أو يقصد يميناً على شيء ويسبق لسانه إلى غيره ، فهو من لغو اليمين ؛ كما مر .

ومثل ذلك في عدم الوقوع : ما لو حلف أن زيداً جاء وأنه فعل كذا على غلبة ظنه ثم تبين خطأ ظنه .. فلا شيء عليه ، ما لم ينو أنه كذلك في الواقع .  
قوله : ( كقوله في حال غضبه أو عجلته ) أي : أو صلة كلامه .

وقوله : ( بلَى والله مرة ، ولا والله مرة في وقت آخر ) تبع في ذلك ابن الصلاح ؛ حيث جعل تفسير لغو اليمين بقوله : بلَى والله ، ولا والله ، على البذل لا على الجمع <sup>(٤)</sup> ، فلو قال : لا والله وبلَى والله في وقت واحد .. كانت الأولى لغواً والثانية منعقدة ؛ لأنها استدراك على الأولى ، فصارت مقصودة ؛ كذا قال الماوردي <sup>(٥)</sup> .

والمعتمد : أنه لغو ولو جمع بينهما ؛ لأن الفرض عدم القصد لليمين بكل منهما .

(١) سورة المائدة : (٨٩) .

(٢) انظر (٤٢٧/٤) .

(٣) قوله : ( بما سبق ) كذا في نسخة المحشي ، وفي بعض النسخ : ( بمن سبق ) ، وفيه تسمح ، وإنما أتى بالظاهر في قوله : ( إلى لفظ اليمين ) ولم يقل : ( إليها ) لنكتة يدركها المتأمل من التعبير بلفظ [ اليمين ] ، قاله نصر الهوريني - اهـ من هامش الكاستلية والعامرة .

(٤) شرح مشكل الوسيط (٢٠٤/٧) .

(٥) المحاربي الكبير (٣٤١/١٩) .

قوله : ( ومن حلف ألا يفعل شيئاً . . . ) إلخ : هنا جملة في كلام المصنف شرح عليها الشيخ الخطيب ولم يشرح عليها الشارح ؛ وهي : ( ومن حلف ألا يفعل شيئاً ففعل غيره . . لم يحنث )<sup>(١)</sup> ؛ وذلك كأن قال : والله لا أبيع أو لا أشتري ، فوهبه في الأولى ، أو وهب له في الثانية . . فلا حنث في ذلك ؛ لأنه لم يفعل المحلوف عليه ، فإن فعل الشيء الذي حلف عليه عالماً عامداً مختاراً . . حنث ، بخلاف ما لو كان جاهلاً ، أو ناسياً ، أو مكرهاً ؛ فلا يحنث حينئذ .

ومن الفعل جاهلاً : أن يدخل داراً لا يعرف أنها المحلوف عليها ، أو يسلم على زيد في ظلمة ولا يعرف أنه زيد وهو حالف أنه لا يسلم عليه .

ومطلق الحلف على العقود ؛ كالبيع والشراء . . ينزل على الصحيح منها ، فلا يحنث بالفساد منها ؛ حتى لو قال : والله لا أبيع الخمر أو أم الولد ، ثم أتى بصورة البيع فيهما . . لم يحنث ، ما لم يقصد التلفظ بلفظ البيع في كل منهما ، وإلا . . حنث . ولم يخالف الشافعي رضي الله عنه هذه القاعدة إلا في مسألة واحدة ؛ كما قاله ابن الرفعة ؛ وهي ما إذا أذن لعبده في النكاح فنكح نكاحاً فاسداً ؛ فإنه أوجب فيه المهر ؛ كما أوجبه في الصحيح<sup>(٢)</sup> .

وكذلك الحلف على العبادات ؛ كالصلاة والصوم . . ينزل على الصحيح منهما ، فلا يحنث بالفساد منهما ، إلا الحج ؛ فإنه يحنث بالفساد منه .

ولو حلف لا يصلي . . لم يحنث بصلاة الجنائز ؛ لأنها لا تسمى صلاة في العرف . ولو حلف لا يفارق غريمه حتى يوقيه حقه فهرب منه . . لم يحنث ولو تمكن من اتباعه ، بل ولو أذن له في الهرب ؛ لأنه لم يفارقه هو .

ولو حلف بالله لا يأكل الحشيشة فبلعها من غير مضغ . . حنث ؛ لأنه يسمى أكلاً عرفاً والأيمان مبنية على العرف ، بخلاف ما لو حلف بالطلاق أنه لا يأكل الحشيشة

(١) الإقناع ( ٢٥٣/٢ ) .

(٢) كفاية النبيه ( ٢٣٨/١٣ - ٢٣٩ ) .

فبلعها من غير مضغ ؛ فإنه لا يحنث ؛ لأنه لا يسمى أكلاً لغة ، والطلاق مبني على اللغة .

ولو حلف لا يلبس خاتماً فلبسه في غير الخنصر . . لم يحنث .

ولو حلف لا يعتق عبده فكاتبه وعتق بالأداء . . لم يحنث ؛ كما نقله الشيخان عن

ابن القطان وأقرّاه<sup>(١)</sup> ، وهو المعتمد وإن صوّب في « المهمات » الحنث<sup>(٢)</sup> .

ولو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسر بريته وبراه برية جديدة وكتب به . . لم يحنث .

ولو حلف لا يبيع مال زيد فباعه بيعاً صحيحاً ؛ بأن باعه بإذنه ، أو لظفر به ، أو بإذن

حاكم لحجر ، أو امتناع من وفاء دين ، أو بإذن وليه ؛ لصغر أو جنون أو سفه . . حنث ،

بخلاف ما لو باعه بيعاً فاسداً ؛ كما علم مما مر<sup>(٣)</sup> .

ولو حلف لا يتغدئ ، أو لا يتعشى ، أو لا يتسحر . . فلا يحنث في الأول إلا بأكله

قبل الزوال ؛ لأن وقت الغداء من طلوع الفجر إلى الزوال وقدره فوق نصف الشيع ، ولا

يحنث في الثاني إلا بأكله بعد الزوال ؛ لأن وقت العشاء من الزوال إلى نصف الليل

وقدره فوق نصف الشيع ؛ كما في الغداء ، ولا يحنث في الثالث إلا بأكله بعد نصف

الليل ؛ لأن وقت السحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر .

ولو حلف ليثنيّن على الله أحسن الثناء ، أو أعظمه ، أو أجلّه . . فليقل : لا أحصي

ثناءً عليك أنت كما أثنيّت على نفسك ، أو ليحمدنّ الله بمجامع الحمد ، أو بأجلّ

التحاميد . . فليقل : الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده<sup>(٤)</sup> .

ولو حلف ليصلينّ على النبي صلى الله عليه وسلم بأفضل الصلاة عليه . . فليصلّ

بالصلاة الإبراهيمية التي في التشهد .

واستشكل ذلك : بعدم اشتمالها على السلام .

(١) الشرح الكبير (٣١٢/١٢) ، روضة الطالبين (٥١/١١) .

(٢) المهمات (١٤٢/٩) .

(٣) انظر (٤٣١/٤) .

(٤) انظر (١٢٤/١) .

أَيُّ : كَبَيْعَ عَبْدِهِ ( فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِفِعْلِهِ ) فَفَعَلَهُ ؛ بِأَنْ بَاعَ عَبْدُ الْحَالِفِ . . ( لَمْ يَحْنُثْ ) ذَلِكَ  
الْحَالِفُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْحَالِفُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ ؛ فَيَحْنُثُ بِفِعْلِ مَأْمُورِهِ ،

وأجيب : بأنه إنما التزم الصلاة دون السلام .

وهنا فروع كثيرة ، وفي هذا القدر كفاية .

قوله : ( أي : كبيع عبده ) أي : أو إجارته ، أو تزويج موليته ، أو طلاق امرأته ، أو  
عتق عبده ، أو ضرب غلامه .

قوله : ( فأمر غيره بفعله ) أي : بأن وكله في فعله .

وقوله : ( ففعله ) أي : ففعله غيره الذي أمره بفعله ولو مع حضوره .

قوله : ( لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره ) أي : لأنه حلف على فعله ولم يفعل ،  
وإنما فعله غيره .

ومن ذلك : ما لو حلف الأمير لا يضرب زيداً فأمر الجلاد فضربه ، أو حلف لا يبني  
بيته فأمر البناء فبناه ، أو حلف لا يحلق رأسه فأمر حلاقاً فحلقه ؛ فلا يحنث في ذلك  
كله ؛ كما جرى عليه ابن المقري<sup>(١)</sup> ، وهو المعتمد ؛ لعدم فعله .

وقيل : يحنث بذلك ؛ للعرف ، وجزم به الرافعي في ( باب محرمات الإحرام ) ،  
وصححه الإسنوي<sup>(٢)</sup> ، وهو ضعيف .

قوله : ( إلا أن يريد الحالف أنه لا يفعله هو ولا غيره ) أي : بأن يستعمل اللفظ في  
حقيقته ومجازه .

وقوله : ( فيحنث بفعل مأموره ) أي : كما يحنث بفعل نفسه بالأولى ، فيحنث بكل  
منهما ؛ عملاً بإرادته .

ولو حلف لا يبيع ولا يوكل في البيع وكان وكل قبل ذلك فيه ، فباع الوكيل بعد

(١) روض الطالب ( ٨٧٦/٢ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ٤٧٦/٣ ) ، المهمات ( ١٣٩/٩ ) .

أَمَّا لَوْ حَلَفَ أَلَّا يَنْكَحَ فَوْكَلَ فِي النِّكَاحِ .. فَإِنَّهُ يَحْنُثُ بِفِعْلِ وَكَيْلِهِ لَهُ فِي النِّكَاحِ .....

يمينه بالوكالة السابقة .. لم يحنث ؛ كما في « فتاوى القاضي حسين »<sup>(١)</sup> ؛ لأنه بعد اليمين لم يبيع ولم يوكل وكالة جديدة ، وإنما باعه الوكيل بالوكالة القديمة .

بخلاف ما لو حلف على زوجته أنها لا تخرج إلا بإذنه وكان أذن لها قبل الحلف فخرجت بعده ؛ فإنه يحنث على المعتمد ؛ لأن المراد : أنها لا تخرج إلا بإذنه إذناً جديداً ، خلافاً للبلقيني ؛ حيث قاس هذه المسألة على التي قبلها وقال : ( بأنه لا يحنث )<sup>(٢)</sup> ، فهو ضعيف وإن قال الشيخ الخطيب : ( وهو ظاهر )<sup>(٣)</sup> ؛ فإنه ليس بظاهر . قوله : ( أما لو حلف ألا ينكح ... ) إلخ : مقابل لمقدر ؛ كأنه قال : ( وهذا في غير النكاح ، أما لو حلف ألا ينكح ... ) إلخ .

ومثل النكاح : الرجعة ؛ فلو حلف ألا يراجعها فوكل غيره في رجعتها فراجعها .. حنث على المعتمد .

وقوله : ( فوكل في النكاح ) خرج بذلك : ما لو حلف أنه لا ينكح ثم جن فعقد له وليه ؛ فإنه لا يحنث ؛ لعدم إذنه فيه ، وهو ظاهر .

وكذا لو حلفت المرأة ألا تتزوج فعقد عليها وليها مجبرة ؛ فلا تحنث ؛ لعدم إذنها ، بخلاف ما لو زوجها غير مجبرة ؛ بأن أذنت له في التزويج فزوجها ؛ فتحنث ، كما لو حلف الرجل أنه لا يتزوج فأذن لمن يزوجه فزوجه ؛ فإنه يحنث ؛ كما ذكره الشارح .

قوله : ( فإنه يحنث بفعل وكيله ) أي : بعقد وكيله ؛ لأن الوكيل في النكاح سفير محض ؛ أي : رسول خالص ، ولهذا تجب تسمية الموكل في النكاح ، وهذا هو المعتمد .

وصحح في « التنبيه » عدم الحنث<sup>(٤)</sup> ، وأقره النووي عليه في « تصحيحه »<sup>(٥)</sup> ،

(١) انظر « فتاوى القاضي حسين » ( ص ٣٦٠ ) .

(٢) فتاوى البلقيني ( ص ٨٤١ ) .

(٣) الإقناع ( ٢ / ٢٥٤ ) .

(٤) التنبيه ( ص ١٢٩ ) .

(٥) تصحيح التنبيه ( ٣ / ٣٦٠ ) .

( وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلٍ أَمْرَيْنِ ) كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ ( فَفَعَلَ ) أَي : لَبَسَ  
( أَحَدَهُمَا .. لَمْ يَحْنُثْ ) ، فَإِن لَبِسَهُمَا مَعًا أَوْ مُرْتَبًا .. حَنْثٌ ، فَإِن قَالَ : لَا أَلْبَسُ هَذَا وَلَا  
هَذَا .. حَنْثٌ بِأَحَدِهِمَا ، .....

وصححه البلقيني ناقلاً له عن الأكثرين ، وأطال في ذلك<sup>(١)</sup> ، ولكنه ضعيف .

ويجري هذا الخلاف : فيما لو حلف لا يراجع فوكل في الرجعة ، والمعتمد :  
الحنث ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ومن حلف على فعل أمرين ) أي : على نفي فعل أمرين ؛ كأن قال : والله  
لا أفعل هذين الأمرين .

وقوله : ( كقوله : والله لا ألبس هذين الثوبين ) ، وكذا لو قال : والله لا ألبس هذا  
الثوب فنزع منه خيطاً من طوله بقدر الإصبع ؛ فلا يحنث بلبسه ، بخلاف ما لو حلف لا  
يركب هذا الحمار فقطعت أذنه أو رجله ، أو حلف لا يركب هذه السفينة فنزع منها  
لوح ؛ فإنه يحنث بركوب الحمار وركوب السفينة .

والفرق : أن اللبس يباشر جميع البدن غالباً ، بخلاف الركوب ونحوه .

قوله : ( ففعل ) أي : الحالف .

وقوله : ( أي : لبس ) نظر في هذا التفسير لخصوص مثاله ، ويقاس عليه غيره .

وقوله : ( أحدهما ) أي : أحد الأمرين المحلوف عليهما .

وقوله : ( لم يحنث ) أي : لأنه لم يفعل المحلوف عليه الذي هو فعل الأمرين .

قوله : ( فإن لبسهما معاً أو مرتباً ) مفهوم قوله : ( ففعل أحدهما ) .

وقوله : ( حنث ) أي : لأنه فعل المحلوف عليه الذي هو فعل الأمرين .

قوله : ( فإن قال : لا ألبس هذا ولا هذا ) مقابل لقوله : ( ومن حلف على فعل

أمرين ) لأنه في هذه الصورة حلف على كل من الأمرين ؛ ولذلك قال : ( حنث  
بأحدهما ) .

(١) فتاوى البلقيني ( ص ٨٣٨ - ٨٣٩ ) .

(٢) انظر ( ٤٣٤/٤ ) .



وَلَا يَنْحَلُّ بِمِئْتُهُ ، بَلْ إِذَا فَعَلَ الْآخَرَ . . . حَنْتَ أَيْضًا . ( وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ هُوَ ) أَي : الْحَالِفُ . . .

وقوله : ( ولا ينحل بمئته ) أي : لانعقادها على كل منهما .

وقوله : ( بل إذا فعل الآخر . . . ) إلخ : إضراب انتقالي ؛ لأنه لم يبطل ما قبله .

وقوله : ( حنت أيضاً ) أي : كما حنت بالأول ، فليزمه كفارتان .

### [ صفة كفارة اليمين ]

قوله : ( وكفارة اليمين . . . ) إلخ : هذا شروع في صفة كفارة اليمين ، واختصت من بين الكفارات بأنها مخيرة ابتداءً مرتبةً انتهاءً .

فمعنى كونها مخيرة ابتداءً : أنه يخير المكفر فيها بين الإعتاق والإطعام والكسوة في ابتدائها ؛ كما قال المصنف : ( هو مخير فيها بين ثلاثة أشياء ) .

ومعنى كونها مرتبةً انتهاءً : أنه لا ينتقل إلى الخصلة الرابعة التي هي الصوم إلا إذا عجز عن الخصال الثلاثة ؛ كما قال المصنف : ( فإن لم يجد . . . فصيام ثلاثة أيام )<sup>(١)</sup> .

والراجع في سبب وجوبها عند الجمهور : اليمين والحنت معاً ، وله في غير صوم تقديمها على أحد سببها ، فله تقديمها على الحنت ؛ لأنها عبادة مالية تعلقت بسببين وهي يجوز تقديمها على أحد سببها ؛ كالزكاة ، وليس له ذلك في الصوم ؛ لأنه عبادة بدنية وهي لا تقدم على وقت وجوبها بلا حاجة ، بخلاف ما إذا كان بحاجة ؛ كما في الجمع بين الصلاتين تقديماً<sup>(٢)</sup> .

وكالكفارة بغير الصوم : المنذور المالي ؛ كأن قال : إن شفى الله مريضى . . . فله على أن أعتق عبداً ، أو إن شفى الله مريضى . . . فله على أن أعتق عبداً يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء ؛ فيجوز تقديمه قبل الشفاء في الأولى ، وقبل يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء في الثانية .

قوله : ( هو ) ضمير منفصل ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( أي : الحالف )

(١) انظر (٤/٤٤٢ - ٤٤٣) .

(٢) انظر (٢/١٢٣) .

إِذَا حَنْتَ ( مُخَيَّرَ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ) : .....

ف ( هو ) مبتدأ ثانٍ خبره ( مخير ) ، والجمله من المبتدأ الثاني وخبره خبر المبتدأ الأول الذي هو ( كفارة ) .

ويصح أن يكون ضمير فصل لا محل له من الإعراب ، وعليه : ف ( مخير فيها ) خبر ( كفارة ) ، على حدِّ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ ﴾ (٢) ، على ما جرى عليه الجلال ؛ فإنه جرى على أن ﴿ نَحْنُ ﴾ ضمير فصل أو توكيد (٣) .

وأما تجويز المحشي كون الضمير للشأن (٤) .. ففيه نظر ؛ لأن ضمير الشأن لا يفسر إلاً بجمله بعده بجميع جزأياها ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (٥) ، على القول بأن الضمير فيه للشأن ، فلا يجوز توسيطه بين جزأياها ؛ كما هنا .

قوله : ( إذا حنت ) لعله احتراز عما إذا بر ؛ فإنه لا كفارة عليه أصلاً ، وإلاً .. فيجوز تقديمها في غير الصوم على الحنت ، ويخير أيضاً .

قوله : ( مخير فيها بين ثلاثة أشياء ) ، والعتق عندنا أفضل من الإطعام ولو في زمن الغلاء .

والتخيير بين الثلاثة في المكفر الحرّ الرشيد ، فإن كان رقيقاً .. لم يكفر بغير الصوم ؛ لأنه لا يملك أو يملك ملكاً ضعيفاً ، فلو كفر عنه سيده بغير الصوم .. لم يجز ، وكذا بالصوم أيضاً ، ويجزئ بعد موته بالإطعام والكسوة ؛ لأنه لا رق بعد الموت ، وله في المكاتب أن يكفر عنه بهما بإذنه ؛ كما أن للمكاتب أن يكفر بهما بإذن سيده .

وإن كان سفيهاً أو مفلساً .. فليس له التكفير إلا بالصوم .

(١) سورة آل عمران : ( ٦٢ ) .

(٢) سورة الحجر : ( ٩ ) .

(٣) تفسير الجلالين ( ص ٢٣٨ ) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق / ٢٩٣ ) .

(٥) سورة الإخلاص : ( ١ ) .

أَحَدَهَا : ( عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ) سَلِيمَةٍ مِنْ عَيْبٍ يُخْلُ بِعَمَلٍ أَوْ كَسْبٍ . وَثَانِيهَا : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ :  
( أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ؛ كُلُّ مِسْكِينٍ مُدًّا ) . . . . .

والكافر يخير بين الثلاثة ، ولا ينتقل عنها إلى الصوم إلا إذا عجز عنها ، وحينئذ يستقر الصوم في ذمته ، ولا يصوم بالفعل إلا إذا أسلم ، فلو أيسر بعد ذلك . . لم يلزمه الرجوع إلى غير الصوم من الخصال الثلاث .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الأشياء الثلاثة .

قوله : ( عتق رقبة ) أي : إعتاقها ؛ كما مر في ( الظهار )<sup>(١)</sup> ، ولا يجزئ إعتاق نصف رقبة وإطعام خمسة أو كسوتهم ، وكذلك لا يجزئ إطعام خمسة وكسوة خمسة .

قوله : ( يخل بعمل أو كسب ) لعل ( أو ) بمعنى الواو ؛ كما تدل عليه عبارة الشيخ الخطيب ؛ حيث قال : ( يخل بعمل وكسب )<sup>(٢)</sup> ، وحينئذ فيستقيم قول المحشي : ( هو عطف تفسير ، أو عطف عام على خاص )<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وثانيها ) أي : الأشياء الثلاثة .

وقوله : ( مذكور في قوله ) إنما احتاج لذلك ؛ لكون المصنف عطف به ( أو ) .

قوله : ( إطعام عشرة مساكين ) أي : تمليكهم ، وإنما عبّر بالإطعام ؛ اقتداءً بالآية الشريفة ، فلا يكفي ما لو غذّاهم أو عشاّهم ، ولو ملّكهم جملة الأمداد . . كفى ؛ كما لو ملّكهم عشرة أثواب جملة ، بخلاف ما لو ملّكهم ثوباً كبيراً يكفي العشرة وإن اقتسموه بعد ذلك .

نعم ؛ لو قطعه عشرة قطع وأعطاهم لهم . . كفى بشرط أن تسمى كل قطعة منها كسوة .

قوله : ( كل مسكين مداً ) أي : كل مسكين يعطى مداً ، فلا يكفي دون مد لواحد منهم .

(١) انظر (٥٤٧/٣) .

(٢) الإقناع (٢٥٥/٢) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (٢٩٣/٢) .

أَيُّ : رَطْلًا وَثُلْثًا ؛ مِنْ حَبِّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِ الْمُكْفِرِ ، وَلَا يُجْزَى غَيْرُ الْحَبِّ ؛ مِنْ تَمْرٍ وَأَقِطٍ .  
وَنَالِثُهَا : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : ( أَوْ كِسْوَتُهُمْ ) أَيُّ : يَدْفَعُ الْمُكْفِرُ لِكُلِّ مِنَ الْمَسَاكِينِ .....

ولو أعطى العشرة أمداد لأحد عشر مسكيناً . . لم يكف ؛ لأن كل واحد أخذ دون  
مد .

قوله : ( أي : رطلًا وثلثًا ) أي : بالعراقي ؛ لأن المد رطل وثلث بالعراقي ؛ وهو  
نصف قدح بالكيل المصري .

قوله : ( من حب ) ليس بقيد ، بل الضابط : أن يكون من جنس الفطرة ؛ بأن يكون  
من غالب قوت البلد من الأقوات المفصلة هناك <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( من غالب قوت بلد المكفر ) أي : إن كفر عن نفسه ، فإن كفر عنه غيره . .  
فالعبرة : بغالب قوت بلد المكفر عنه .

قوله : ( ولا يجزئ غير الحب ؛ من تمر وأقط ) أي : إن لم يقتاتوه ، وإلا . . كفى .  
نعم ؛ لو اقتاتوا غير المجزئ في الفطرة كاللحم . . لم يجزئ .

وبالجملة : فالعبرة بما في الفطرة .

قوله : ( ونالثها ) أي : الأشياء الثلاثة .

وقوله : ( مذكور في قوله ) إنما احتاج لذلك ؛ لكون المصنف عطف بـ ( أو ) كما  
مر في نظيره <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( أو كسوتهم ) أي : العشرة مساكين .

وقوله : ( أي : يدفع المكفر لكل من المساكين ) أي : العشرة ، وقد عرفت أنه  
يجزئ أن يدفع للعشرة مساكين عشرة أثواب جملة ثم يقتسموها بينهم ، بخلاف  
ما لو دفع لهم ثوباً كبيراً وإن اقتسموه بعد ذلك ، إلا إن قطعه عشرة قطع بالشرط  
المتقدم <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر (٢/٣٧٩ - ٣٨١) .

(٢) انظر (٤/٤٣٨) .

(٣) انظر (٤/٤٣٨) .

(ثُوبًا ثَوْبًا) أَي : شَيْئًا يُسَمَّى كِسْوَةً مِمَّا يُعْتَادُ لِبَسِّهِ ؛ كَقَمِيصٍ أَوْ عِمَامَةٍ أَوْ خِمَارٍ أَوْ كِسَاءٍ ،  
وَلَا يَكْفِي خُفٌّ وَلَا قَفَّازَانِ ، .....

قوله : ( ثوباً ثوباً ) أي : لكل مسكين ثوباً ، ف ( ثوباً ) الثاني توكيد ؛ لثلا يتوهم  
أنه ثوب واحد للكل .

ولا فرق في الثوب بين أن يكون من قطن ، أو كتان ، أو حرير ولو للرجل ، أو شعر ،  
أو صوف ، ويجزئ فروة ولبد اعتيد في البلد لبسهما .

قوله : ( أي : شيئاً يسمى كسوة ) أشار بهذا التفسير : إلى أنه لا يشترط ما يسمى  
ثوباً عرفاً ، فالمصنف أطلق الخاص وأراد العام .

قوله : ( كقميص أو عمامة . . . ) إلخ ؛ أي : أو فوطة ، أو منديل ، وهو ما يحمل  
في اليد ؛ كالمنشفة التي تشتري من مولد سيدي أحمد البدوي ، فلو اشتري منه عشرة  
مناشف وفرقها على عشرة مساكين بقصد كفارة اليمين . . كفى .

وقوله : ( أو خمار ) أي : ما تخمر به المرأة ؛ أي : تغطي به رأسها ، وهو المسمى  
عند الناس بالطرحة .

وقوله : ( أو كساء ) أي : رداء ؛ كالحرام والشال ، ومنه : الطيلسان .

قوله : ( ولا يكفي خف ) أي : لأنه لا يسمى كسوة عرفاً ، وكذلك قوله : ( ولا  
قفازان ) وهما ما يعمل لليدين ويُحْشَى بقطن ؛ كما مر في ( الحج ) (١) .

ولا يكفي أيضاً مكعب ، ولا نعل ، ولا منطقة ؛ وهي ما يشد به الوسط ، ولا  
قلنسوة ؛ وهي ما يغطي بها الرأس ، ومنه : العرقية ؛ وهي الطاقية المعروفة ، ومثلها :  
المزوجة المعروفة أيضاً .

وفي « شرح المنهج » : أن العرقية تكفي ؛ فإنه مثل لما يُسمى كسوة مما يعتاد  
لبسه بها ؛ حيث قال بعد قول المتن : ( أو مسمى كسوة ) : ( مما يعتاد لبسه ؛ كعرقية  
ومنديل ) (٢) .

(١) انظر (٥٣٣/٢) .

(٢) فتح الرهاب (٢٤٥/٢) .

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْقَمِيصِ : كَوْنُهُ صَالِحاً لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ ؛ فَيَجْزِي أَنْ يَدْفَعَ لِلرَّجُلِ ثَوْبَ صَغِيرٍ أَوْ  
ثَوْبَ امْرَأَةٍ ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَيْضاً : كَوْنُ الْمَدْفُوعِ جَدِيداً ؛ .....

ورد : بأن الفلنسة لا تكفي ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ، وهي شاملة لها .

ويمكن حملها في كلامه : على العراقة التي تجعل تحت البرذعة أو السرج ، وهذا  
الحمل وإن كان بعيداً أولى من إيقائه على ظاهره المخالف لكلام الأصحاب .

ومما يبعد هذا الحمل المذكور : كون العراقة المذكورة لا تسمى كسوة للآدميين ،  
بل للدواب ، وقد قال تعالى ﴿ أَوْ كَسَوْتُهُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> ولم يقل : أو كسوة دوابهم .

ولا يكفي أيضاً درع من حديد ، وهو المسمى بالزردية ، بخلاف الدرع من صوف ؛  
وهو قميص لا كُمَّ لَهُ ؛ فإنه يكفي .

ولا يكفي خاتم ولا نكة .

ولا يجزئ التبان ؛ وهو سروال قصير بقدر شبر لا يبلغ الركبة ، بل يغطي السوءتين ؛  
كما يلبسه الملاحون ؛ أي : مسيرو السفينة .

قوله : ( ولا يشترط في القميص : كونه صالحاً للمدفع إليه ) أي : لأن الشرط وقوع  
اسم الكسوة عليه في الجملة .

وقوله : ( فيجزئ أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة ) كبيرة ؛ أي : كعكسه ،  
وهذا تفريع على ما قبله ؛ من كونه لا يشترط صلاحية الثوب للمدفع إليه .

قوله : ( ولا يشترط أيضاً : كون المدفع جديداً ) لكن يندب أن يكون جديداً خاماً  
كان أو مقصوراً ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى نُنْفِقُوا مِنَّا نَحْبُوتَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

نعم ؛ لا يكفي الجديد المهلهل النسج إذا كان لا يدوم إلا بقدر دوام لبس الثوب  
البالي ؛ لقلّة النفع به .

(١) انظر (٤/٤٤٠) .

(٢) سورة المائدة : (٨٩) .

(٣) سورة آل عمران : (٩٢) .

فَيَجُوزُ دَفْعُهُ مَلْبُوسًا لَمْ تَذْهَبْ قُوَّتُهُ . ( فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ) الْمُكْفِرُ شَيْئًا مِنَ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ . .

قوله : ( فيجوز دفعه ملبوساً ) أي : ولو مغسولاً ، أو متنجساً ، وعليه أن يعلمهم بنجاسته ، بخلاف نجس العين ؛ فلا يجزئ ، وهذا تفریع علی ما قبله ؛ من عدم اشتراط كون المدفوع جديداً .

وقوله : ( لم تذهب قوته ) قيد خرج به : ما ذهبت قوته ؛ وهو الثوب البالي ؛ فلا يجزئ ؛ لضعف النفع به .

قوله : ( فإن لم يجد المكفر شيئاً من الثلاثة السابقة )<sup>(١)</sup> ؛ أي : زائداً علی ما يكفي العمر الغالب له ولممونه ولو ملك نصاباً فأكثر ؛ لأنه قد يملك نصاباً فأكثر ولا يكفي العمر الغالب له ولممونه . . فيكفر بالصوم .

كما أنّ له أن يأخذ من سهم المساكين أو الفقراء من الزكاة والكفارات ؛ لأنه فقير في الأخذ فكذا في الإعطاء .

وأما من كان عنده ما يكفيه العمر الغالب له ولممونه فقط ولا يجد فاضلاً عن ذلك . . فله أن يكفر هنا بالصوم ، وليس له الأخذ من الزكاة ؛ كما يعلم مما مر .

ومثل من لم يجد في التكفير بالصوم : السفیه ، والمفلس ، والرقیق ، فيكفرون بالصوم ؛ كما مر .

نعم ؛ المبعوض الغني بما ملكه ببعضه الحرّ يكفر بالإطعام أو الكسوة ، لا بالإعتاق ؛ لأنه يستعقب الولاء والإرث وليس هو من أهلها ، إلا إذا قال له مالك بعضه ؛ إذا اعتقت عن كفارتك . . فنصبي منك حر قبل إعتاقك عن الكفارة أو معه ؛ فيصح تكفيره بالإعتاق في الأولى قطعاً ، وفي الثانية على الأصح .

ولا تصوم الأمة التي تحل لسيدها إلا بإذنه ؛ تقدیماً لاستمتاعه بها ، وكذا غيرها من العبد والأمة التي لا تحل له وكان الصوم يضره في الخدمة وقد حث بلا إذن من

(١) انظر (٤/٤٣٧ - ٤٤١) .

(فَصِيَامُ) أَي : فَيَلْزِمُهُ صِيَامُ (ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) ، وَلَا يَجِبُ تَتَابُعُهَا فِي الْأَظْهَرِ .

السيد ؛ فإنه لا يصوم إلا بإذنه وإن أذن له في الحلف ؛ تقديماً لحق الخدمة ، فإن لم يضره الصوم في الخدمة . . لم يحتج لإذن فيه ، وليس لسيده منعه منه مطلقاً ، ولا نظر لكون الكفارة على التراخي .

وإن كان حنث بإذن من السيد . . صام بلا إذن وإن لم يأذن له في الحلف ، فالعبرة : فيما إذا أذن له في أحدهما بالحنث لا بالحلف ؛ كما هو الأصح في «الروضة» كـ «الشرحين»<sup>(١)</sup> .

ووقع في «المنهاج» ترجيح اعتبار الحلف<sup>(٢)</sup> ؛ نظراً لكون الإذن في الحلف إذناً فيما يترتب عليه من الحنث والتزام الكفارة .

ورد : بأن الحلف مانع من الحنث ، فكيف يكون الإذن فيه إذناً في الحنث المستلزم للكفارة !؟

فالحق : أن العبرة بالحنث لا بالحلف .

قوله : (فصيام . . .) إلخ ، ومحل ذلك : في العاجز بغير غيبة ماله ، أما العاجز بها . . فكغير العاجز في أنه لا يكفر بالصوم ؛ لأنه واجد ، فينتظر حضور ماله ثم يكفر به ، بخلاف فاقد الماه مع غيبة ماله ؛ فإنه يتيمم ؛ لحرمة الصلاة بسبب ضيق وقتها ، وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده ؛ فإنه يصوم ؛ لأن مكان الدم مختص بمكة ، فاعتبر يساره وإعساره بها ، ومكان الكفارة لا يختص ببلد ، فاعتبر يساره وإعساره مطلقاً ؛ حتى لو كان له رقيق غائب يعلم حياته . . فله إعتاقه في الحال .

قوله : (أَي : فيلزمه صيام ثلاثة أيام) أَي : بنية الكفارة .

قوله : (ولا يجب تتابعها في الأظهر) أَي : على القول الأظهر ، وهو المعتمد ؛ لإطلاق الآية .

(١) روضة الطالبين (٣٠٠/٨) ، الشرح الكبير (٣٢٠/٩ - ٣٢١) ، الشرح الصغير (٥/٦٥) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٥٤٦) .



.....  
فإن قيل : قد قرأ ابن مسعود : ( ثلاثة أيام متتابعات )<sup>(١)</sup> ، والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل بها ؛ ولذلك أوجبنا قطع يد السارق اليمنى في السرقة الأولى بقراءة : ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما )<sup>(٢)</sup> مع كونها قراءة شاذة .  
أجيب : بأن قراءة ( متتابعات ) نسخت تلاوةً وحكماً فلا يستدل بها ، بخلاف آية السرقة ؛ فإنها نسخت تلاوةً لا حكماً فيستدل بها .

---

(١) أخرجهما عبد الرزاق في « المصنف » (١٦١٠٣) ، والبيهقي في « الكبرى » (١٠٤/١٠) ، وانظر « البحر المحيط » (١٢/٤) .

(٢) أخرجهما البيهقي في « الكبرى » (٢٧٠/٨) .

## فَضَائِلُ فِي أَحْكَامِ النَّذُورِ

### ( فَضَائِلُ )

#### ( فِي أَحْكَامِ النَّذُورِ )

أي : في بيان أحكام النذور ؛ كلزومه في المجازاة على مباح وطاعة ، وعدم انعقاده في معصية ، وعدم لزومه في مباح فعلاً أو تركاً ؛ كما سيذكره المصنف <sup>(١)</sup> .

وذكرها عقب الأيمان ؛ لأن كلاً منهما عقد يعقده المرء على نفسه تأكيداً لما التزمه ؛ أي : أراد التزامه ، فلا يقال : إن الالتزام لم يحصل إلا بهما ، وهذه العبارة تقتضي أنه حاصل قبلهما ، ولأن بعض أنواع النذر فيه كفارة يمين ؛ كما سبق <sup>(٢)</sup> .  
والأصل فيه : آيات ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ فُؤُا نَّذَرْتَهُمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وأخبار ؛ كخبر البخاري : « من نذر أن يطيع الله . . فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله . . فلا يعصه » <sup>(٤)</sup> ، وفي قوله : « ومن نذر أن يعصي الله » . . مشاكلة لقوله : « من نذر أن يطيع الله » لأن تسمية التزام الطاعة نذراً حقيقة دون التزام المعصية .

وفي كونه قربة أو مكروهاً خلاف ، والراجع : أنه قربة في نذر التبرر ؛ لأنه مناجاة لله تعالى ؛ ولذلك لا يصح من الكافر ، مكروه في نذر اللجاج ؛ لورود النهي عنه في قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تنذر ؛ فإن النذر لا يرد قضاء ، وإنما يستخرج به من مال البخيل » <sup>(٥)</sup> ؛ ولذلك صح من الكافر .

وأركانها ثلاثة : ناذر ، ومنذور ، وصيغة .

(١) انظر (٤٦٢/٤ - ٤٦٤) .

(٢) انظر (٤٢٨/٤) .

(٣) سورة الحجر : (٢٩) .

(٤) صحيح البخاري (٦٦٩٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .  
(٥) أخرجه مسلم (٦/١٦٤٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وشرط في الناذر : إسلام في نذر التبرّر : فلا يصح من الكافر ؛ لأنه مناجاة لله ، فأشبهه العبادة ، دون نذر اللجاج ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

واختيار : فلا يصح من المكروه .

ونفوذ تصرف فيما يَنْذُرُهُ - بكسر الذال وضمها - : فلا يصح ممن لا ينفذ تصرفه فيما يَنْذُرُهُ ؛ كصبي ومجنون مطلقاً ، بخلاف السكران ؛ فيصح منه ، وكمحجور عليه بسفه في القرب المالية ، أو بفلس في القرب المالية العينية ، بخلاف القرب البدنية فيهما ، وبخلاف القرب المالية التي في الذمة في الثاني .

وفي المنذور : كونه قرينة لم تتعين بأصل الشرع ، نفلًا كانت ؛ كعتق وعبادة وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة ، أو فرض كفاية ؛ كصلاة جنازة وجماعة في الفرائض ، وكذا في النوافل التي تسن فيها الجماعة ، خلافاً لمن قيدها بالفرائض ؛ أخذاً من تقييد « الروضة » و« أصلها » بذلك<sup>(٢)</sup> ، وإنما قيدها بذلك ؛ للخلاف فيه ، لا لكونه قيدها ، فلا ينافي صحة نذر الجماعة في النوافل المذكورة لكونها سنة .

ومثل ذلك : خصلة معينة من خصال الواجب المخير ، بخلاف المبهمة ؛ فلا يصح نذرها .

وفي الصيغة : كونها لفظاً يشعر بالالتزام ، وفي معناه ما مر في ( الضمان )<sup>(٣)</sup> ؛ ك ( لله عليّ كذا ) ، أو ( عليّ كذا ) فلا تصح بالنية كسائر العقود ، ولا بما لا يشعر بالالتزام ؛ ك ( أفعل ) كذا .

قوله : ( جمع نذر ) قد علمت فيما تقدم نكتة جمعه ، فلا تغفل<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وهو ) أي : النذر .

(١) انظر (٤٤٥/٤) .

(٢) روضة الطالبين (٣٠١/٣) ، الشرح الكبير (٣٥٩/١٢ - ٣٦٠) .

(٣) انظر (٧٢٧/٢) .

(٤) انظر (٤١٦/٤) .

بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ ، وَحُكِّي فَتْحُهَا ، وَمَعْنَاهُ لُغَةً : أَلْوَعْدُ بِخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ، وَشَرَعًا : أَلْتِرَاقُ قُرْبَةٍ غَيْرِ لَازِمَةٍ

وقوله : ( بذال معجمة ) أي : ساكنة ؛ كما صرح بذلك غيره ؛ كالشيخ الخطيب ، ويدل عليه قوله : ( وَحُكِّي فَتْحُهَا )<sup>(١)</sup> ، والعوام يقولونه بدال مهملة .

قوله : ( ومعناه لغة : الوعد بخير أو شر ) فالأول : كقولك : أكرمك غداً ، والثاني : كقولك : أضربك غداً ، وظاهره : أن الوعد يستعمل في الخير والشر ولعله عند التقييد ، فلا ينافي أنه عند الإطلاق يكون الوعد في الخير ، والإيعاد في الشر ؛ كما قال الشاعر<sup>(٢)</sup> :

وَإِنِّي وَإِنْ أُوْعِدْتُهِ أَوْ وَعَدْتُهِ لَمُخْلِيفُ إِيْعَادِي وَمُنْجِرُ مَوْعِدِي  
وفيه لف ونشر مرتب ، فقوله : ( لمخلف إيعادي ) راجع لقوله : ( أوعدته ) وذلك في الشر ، وقوله : ( ومنجز موعدي ) - أي : وعدي - راجع لقوله : ( أو وعدته ) وذلك في الخير ، فخلف الإيعاد في الشر مما يتمدح به ؛ لأنه ينشأ عن الحلم والعفو ؛ كإنجاز الوعد في الخير ؛ لأنه ينشأ عن الكرم والسماحة .  
قوله : ( وشرعاً ) عطف على ( لغة ) .

وقوله : ( التزام قربة ) أي : بصيغة ، والالتزام يستلزم الملتزم ؛ وهو الناذر ، والقربة هي المنذور ، فهذه هي الأركان الثلاثة المتقدمة<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( غير لازمة ) أي : عيناً ، فدخل : فرض الكفاية ؛ لأنه غير لازم عيناً وإن كان لازماً على سبيل الكفاية ، فاندفع بذلك اعتراض المحشي بقوله : ( لو قال : « لم تتعين » كما قال غيره . . . لكان أولى وأحسن ؛ لأن غير اللازم لا يشمل فرض الكفاية مع أنه يصح نذره ، وسيصرح بذلك الشارح ) ، ثم قال : ( اللهم إلا أن يقال : المراد : غير لازمة عيناً )<sup>(٤)</sup> ، وقد حملنا كلام الشارح على ذلك .

(١) الإقناع (٢٥٦/٢) .

(٢) البيت لعامر بن الطفيل في «ديوانه» ( ص ٥٨ ) .

(٣) انظر ( ٤٤٥/٤ ) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢٩٤ ) .

نعم ؛ لو عبّر بقوله : ( لم تتعين ) كما قال غيره . . لكان أوضح .

وقوله : ( بأصل الشرع ) أي : بأصل هو الشرع .

وخرج بالقرية المذكورة : غيرها من الواجب العيني ؛ كصلاة الظهر ، والمعصية ؛ كشرب الخمر ، والمكروه ؛ كصوم الدهر لمن خاف به ضرراً أو فوت حق ، والمباح ؛ كقيام وعود فعلاً أو تركاً ، فلا يصح نذر ذلك كله ، خلافاً للشارح في المكروه ؛ كما سيأتي <sup>(١)</sup> .

أما الواجب العيني . . فلأنه لزم عيناً بالزام الشرع ، فلا معنى لالتزامه بالنذر .

وأما المعصية . . فلخبر مسلم : « لا نذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملكه ابن آدم » <sup>(٢)</sup> .

وأما المكروه والمباح . . فلأنهما لا يتقرب بهما ، وقد قال صلى الله عليه وسلم :

« لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله » <sup>(٣)</sup> .

ولا يلزمه في ذلك كفارة ؛ لعدم انعقاد نذره ، وأما خبر : « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » . . فضعيف باتفاق الحفاظ <sup>(٤)</sup> ؛ كما أجاب به النووي <sup>(٥)</sup> ، وغيره يحمله على نذر اللجاج <sup>(٦)</sup> ؛ كقوله : إن قتلت فلاناً . . فله عليّ كذا ، قاصداً به منع نفسه من القتل .

ومحل عدم لزومها بذلك : إذا لم ينو به اليمين ، وإلا . . لزمته الكفارة بالحنث ؛

كما اقتضاه كلام الرافعي آخرأ <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر (٤/٤٦١) .

(٢) صحيح مسلم (١٦٤١) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٩٠) ، والترمذي (١٥٢٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وانظر « التلخيص الحبير »

(٤/٣٢٢ - ٣٢٤) .

(٥) شرح صحيح مسلم (١٠١/١١) .

(٦) روضة الطالبين (٣/٣٠٠) .

(٧) الشرح الكبير (١٢/٢٤٩) .

وَالنَّذْرُ ضَرْبَانِ : أَحَدُهُمَا : نَذْرُ اللَّجَّاجِ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ ؛ وَهُوَ التَّمَادِي فِي الْخُصُومَةِ ، وَالْمُرَادُ بِهِذَا  
النَّذْرُ : أَنْ يَخْرُجَ مَخْرَجَ الْيَمِينِ ؛ بِأَنْ يَقْصِدَ النَّاذِرُ مَنَعَ نَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ . . . . .

### [ أنواع النذر ]

قوله : ( والنذر ضربان ) أي : نوعان إجمالاً ، وإلا . . فهو خمسة تفصيلاً ؛ لأن نذر اللجاج ثلاثة أنواع ؛ لأنه إما أن يتعلق به حث ، أو منع ، أو تحقيق خبر ، ونذر التبرير نوعان : نذر المجازاة ؛ وهو المعلق على شيء مرغوب فيه ، وغير المجازاة ؛ وهو غير المعلق على شيء ؛ كما تقدم التنبيه على ذلك <sup>(١)</sup> .

قوله : ( أحدهما ) أي : أحد الضربين .

وقوله : ( نذر اللجاج ) ، ويسمى : نذر اللجاج والغضب ، ويمين اللجاج والغضب ؛ لأنه ينشأ عن اللجاج والغضب غالباً .

ويسمى أيضاً : نذر الغلق ويمين الغلق - بفتح الغين المعجمة واللام - لأن الناذر كأنه أغلق الباب على نفسه .

قوله : ( بفتح أوله ) أي : الذي هو اللام .

وقوله : ( وهو ) أي : اللجاج .

وقوله : ( التماذي في الخصومة ) أي : التطويل فيها .

قوله : ( والمراد بهذا النذر ) أي : الذي هو نذر اللجاج .

وقوله : ( أن يخرج مخرج اليمين ) أي : أن يرد ورود اليمين في قصد المنع ، أو الحث ، أو تحقيق الخبر ، وصور الشارح المنع بقوله : ( بأن يقصد الناذر منع نفسه من شيء ) كقوله : إن كلمت فلاناً . . فله عليّ كذا ، و ( نفسه ) ليست بقيد ، فمنع غيره كذلك ؛ كقوله : إن فعل فلان كذا . . فله عليّ كذا ، ولعل اقتصار الشارح عليه ؛ لأنه الغالب .

(١) انظر (٤/٤٥٢) .

وَلَا يَقْصِدُ الْقُرْبَةَ ، وَفِيهِ كَفَارَةٌ يَمِينٍ ، أَوْ مَا أَلْتَزَمَهُ بِالنَّذْرِ . . . . .

وصورة الحث لنفسه : أن يقول : إن لم أدخل الدار . . فله عليّ كذا ، ولغيره : أن يقول : إن لم يفعل فلان كذا . . فله عليّ كذا .

وصورة تحقيق الخبر : إن لم يكن الأمر كما قلت ، أو كما قال فلان . . فله عليّ كذا .

وعلم من ذلك : أن الناذر لا بدّ أن يكون له قصد معتبر ؛ بأن يكون مكلفاً مختاراً غير محجور عليه فيما ينذره .

قال المحشي : ( ولا بدّ أن يكون مسلماً أيضاً )<sup>(١)</sup> ، لكن قد عرفت أن ذلك في نذر التبرر ، دون نذر اللجاج الذي الكلام فيه الآن<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ولا يقصد القربة ) أي : لأن قصد القربة لا يكون في نذر اللجاج ، وإنما يكون في نذر التبرر .

قوله : ( وفيه ) أي : في نذر اللجاج .

وقوله : ( كفارة يمين ، أو ما التزمه بالنذر ) أي : على الراجح من التخيير بين كفارة اليمين وما التزمه ، وقيل : يلزم فيه كفارة اليمين ، وقيل : يلزم فيه ما التزم .

وأما نذر التبرر . . فيلزم فيه ما التزم عيناً ، لكن على التراخي إن لم يقبده بوقت معين .

ولو قال : إن فعلت كذا . . فعليّ كفارة يمين ، أو كفارة نذر . . لزمته الكفارة عند وجود الصفة ، ولو قال : فعليّ يمين . . فلغو ، أو فعليّ نذر . . صح ، وتخير بين قربة وكفارة يمين وإن اقتضى نص البويطي : أنه لا يصح ولا يلزمه شيء<sup>(٣)</sup> .

ولو قال في نذر التبرر : إن شفى الله مريضاً . . فعليّ نذر ، أو قال ابتداءً : لله عليّ

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢٩٤ ) .

(٢) انظر ( ٤٤٦/٤ ) .

(٣) مختصر البويطي ( ص ٩٠٤ - ٩٠٥ ) .

وَالثَّانِي : نَذْرُ الْمَجَازَةِ ؛ وَهُوَ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا : .....

نذر . . لزمه قرابة من القرب ، والتعيين إليه ؛ كما ذكره البلقيني (١) .

قوله : ( والثاني ) كان المناسب لقوله : ( أحدهما ) : أن يقول : ( وثانيهما ) .

وقوله : ( نذر المجازة ) كان الصواب أن يقول : ( نذر التبرُّر ) لأن الذي يقابل نذر اللجاج هو نذر التبرُّر ، وهو الذي ينقسم إلى النوعين اللذين ذكرهما الشارح بعد (٢) ، وأما نذر المجازة . . فهو أحد النوعين المذكورين ؛ وهو المعلق على شيء مرغوب فيه ؛ لأن المجازة : بمعنى : المكافأة ، ولا تظهر إلا في المعلق على المرغوب فيه ، بخلاف غير المعلق ؛ فإنه لا مجازة فيه على شيء .

اللهم إلا أن يقال : إنه لا يخلو عن المجازة على نعمة لله في الواقع وإن لم يعلقه عليها الناذر ، فإذا قال : لله عليّ صلاة مثلاً . . فهو نذر غير معلق ، ولكنه مجازة على نعمة في الواقع ، وهو بعيد .

وبالجملة : فنذر التبرُّر هو الذي يقابل نذر اللجاج ، وهو الذي ينقسم إلى النوعين المذكورين .

والتبرُّر : تفعلُّل من البرِّ ، سُمِّيَ بذلك ؛ لأن الناذر طلب به البرِّ والتقرب إلى الله تعالى .

قوله : ( وهو ) أي : نذر المجازة على كلام الشارح ، ونذر التبرر على الصواب المتقدم .

وقوله : ( نوعان ) أي : قسمان ، وإذا ضُمَّ هذان النوعان لأنواع الثلاثة السابقة في نذر اللجاج (٣) . . كانت الجملة خمسة ؛ كما مر (٤) .

قوله : ( أحدهما ) أي : أحد النوعين المذكورين .

(١) فتاوى البلقيني ( ص ٨٤٢ ) .

(٢) انظر (٤/٤٥٢) .

(٣) انظر (٤/٤٤٩) .

(٤) انظر (٤/٤٤٩) .



أَلَّا يُعَلِّقَهُ النَّاذِرُ عَلَى شَيْءٍ ؛ كَقَوْلِهِ ابْتِدَاءً : اللَّهُ عَلَيَّ صَوْمٌ أَوْ عِتْقٌ . وَالثَّانِي : أَنْ يُعَلِّقَهُ عَلَى شَيْءٍ ، وَأَشَارَ لَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : .....

وقوله : ( أَلَّا يُعَلِّقَهُ النَّاذِرُ عَلَى شَيْءٍ ) أي : ذو أَلَّا يُعَلِّقَهُ النَّاذِرُ عَلَى شَيْءٍ ، فهو على تقدير مضاف ؛ لأن هذا النوع ليس هو عدم التعليق ، بل هو غير المعلق ، ويسمى : نذر تبرر فقط .

قوله : ( كَقَوْلِهِ ابْتِدَاءً ) أي : كقول الناذر في ابتداء الكلام من غير أن يسبق منه تعليق على شيء ، وكقول من شفي من مرضه : لله عليّ كذا ؛ لما أنعم الله عليّ من شفائي من مرضي ؛ كما في « شرح المنهج »<sup>(١)</sup> ، فهو من غير المعلق ، وإن كان معللاً بما أنعم الله عليه من الشفاء ، ولهذا يظهر فيه معنى المجازاة وإن لم يكن معللاً على شيء في الاصطلاح ، وبه يتضح الجواب السابق عن الشارح<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( اللَّهُ عَلَيَّ صَوْمٌ أَوْ عِتْقٌ ) أي : أو صدقة أو نحو ذلك .

قوله : ( والثاني ) كان المناسب لقوله : ( أحدهما ) : أن يقول : ( وثانيهما ) كما مر في نظيره<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( أن يُعَلِّقَهُ ) أي : ذو أن يُعَلِّقَهُ ، فهو على تقدير مضاف ؛ لأن هذا النوع ليس هو التعليق ، بل هو المعلق .

وقوله : ( على شيء ) أي : مرغوب فيه ومحبوب للنفس ، بخلاف المعلق عليه في نذر اللجاج ؛ فإنه مرغوب عنه ومبغوض للنفس .

قوله : ( وأشار له ) أي : للثاني ؛ وهو المعلق ، وبهذا ظهر : أن المصنف اقتصر على النوع الثاني من نوعي التبرُّر .

وقوله : ( بقوله ) متعلق بقوله : ( أشار ) .

(١) فتح الوهاب ( ٢٥٣/٢ ) .

(٢) انظر ( ٤٥١/٤ ) .

(٣) انظر ( ٤٥١/٤ ) .

(وَالنَّذْرُ يَلْزَمُ فِي الْمَجَازَاةِ عَلَيَّ) نَذْرٌ .....

قوله : ( والنذر يلزم ) أي : يجب الوفاء به عند وجود المعلق عليه على التراخي لا على الفور .

وقوله : ( في المجازاة ) أي : المكافأة ، وهو متعلق بـ ( يلزم ) ، وقول المصنف : ( على مباح ) متعلق بـ ( المجازاة ) ، والمعنى : أن النذر معلق على المباح ، فالكلام في تعليق النذر على المباح ، لا في نذر المباح ؛ لأن نذر المباح لا يلزم ؛ كما سيأتي في قوله : ( ولا يلزم النذر على ترك مباح أو فعله )<sup>(١)</sup> ؛ ولذلك قال المحشي : ( وأما نذر المباح نفسه . . فسيأتي في كلامه )<sup>(٢)</sup> ، فكان الصواب للشارح : حذف ( نذر ) من قوله : ( على نذر مباح ) ، وإبقاء المتن على ظاهره ؛ لأن الكلام الآن في تعليق النذر على المباح لا في نذر المباح ؛ كما علمت .

وقد صنع الشيخ الخطيب مثل صنيع الشارح ؛ فقد ( نذر ) في كلام المصنف ، ورتب على ذلك الاعتراض على المصنف بقوله : ( وهذا من المصنف لعله سهو ، أو سبق قلم ؛ إذ النذر على فعل مباح أو تركه لا ينعقد باتفاق الأصحاب ، فضلاً عن لزومه )<sup>(٣)</sup> .

وأنت خبير بأن اعتراضه مبني على ما قدره وفهمه من أن الكلام في نذر المباح ، وليس كذلك ، بل الكلام في تعليق النذر على المباح ، فقد اشتبه عليه المعلق عليه بالمنذور ، وكذلك الشارح ، فظهر لك مما قررناه : أن كلام المصنف ليس بسهو ، ولا سبق قلم .

ومن المعلوم : أن المباح : هو الذي لم يرد فيه ترغيب ولا تهيب ، فهو الذي استوى فعله وتركه ، وكلام الشيخ الخطيب صريح في أن المراد هنا ذلك ؛ ولذلك مثله بقوله :

(١) انظر (٤٦٢/٤ - ٤٦٣) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٩٤) .

(٣) الإقناع (٢٠٧/٢) .

( كأكل وشرب ، وقعود وقيام )<sup>(١)</sup> ، وغير ذلك ، لكن لا بدّ من التقييد بـ ( المرغوب فيه ) كما مر<sup>(٢)</sup> ، وعلى هذا : فعطف الطاعة في قوله : ( وطاعة ) على ( المباح ) .. من عطف المغاير .

وفسره بعضهم : بما ليس بمعصية ، وربما يقتضيه قول الشارح الآتي : ( ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقاً : « على مباح » في قوله : « ولا نذر في معصية » )<sup>(٣)</sup> ، ويصرح به قول المحشي : ( المراد بالمباح هنا : ما قابل الحرام )<sup>(٤)</sup> ، وعلى هذا : فعطف الطاعة عليه .. من عطف الخاص على العام وإن كان قول المحشي بعد تفسيره المباح بما قابل الحرام المقيد بكونه طاعة .. يقتضي أنه من عطف التفسير ، ولا يظهر في مثال المصنف ؛ وهو كقوله : ( إن شفى الله مريضى ... ) إلخ ؛ لأن المعلق عليه - وهو الشفاء - ليس بطاعة .

فإن قلت : لا يظهر كونه مباحاً أيضاً .

قلت : أشاروا للجواب عن ذلك : بأن المراد بالمباح : ما ليس بمعصية ، سواء كان فعلاً للنادر أو لا ، فالأول : كأن يقول : إن أكلت لحمًا - بمعنى : إن يسره الله لي - .. فله على كذا ، والثاني : كمثال المصنف .

ولا يخفى أن تفسير المباح بما ليس بمعصية يشمل المكروه ، فيفيد أن النذر المعلق عليه ينعقد ؛ كأن يقول : إن التفت في الصلاة - بمعنى : إن يسره الله لي - فله على كذا ، وهو بعيد .

والذي يظهر فيه : عدم الانعقاد ، فتأمل في هذا المقام ؛ فقد زلت فيه الأقدام .

قوله : ( وطاعة ) أي : كقوله : إن صليت الظهر ، أو إن صمت رمضان ، أو إن

(١) الإقناع (٢٥٧/٢) .

(٢) انظر (٤٤٩/٤) .

(٣) انظر (٤٥٩/٤) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية (٢٩٤/ق) .

كَقَوْلِهِ ( أَي : النَّاذِرِ : ( إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : ( مَرِيضِي ) - أَوْ كُفَيْتُ شَرًّا عَدُوِّي .. ( فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصَلِّيَ ، أَوْ أَصُومَ ، أَوْ أَتَصَدَّقَ ، ..... )

تصدقت . . . فله عليّ كذا ، فهذا مثال للتعليق على الطاعة الشاملة للواجب العيني وغيره ؛ فإن الكلام في الطاعة المعلق عليها المنذور ، لا في الطاعة المنذورة ؛ كما اشتبه على المحشي وغيره ، فبنى على ذلك قوله : ( المراد بالطاعة هنا : المنذوب ؛ كتشيع الجنابة ، وقراءة سورة معينة ولو في صلاة ، وطول قراءة في ذلك ) انتهى<sup>(١)</sup> . وهذا إنما هو في الطاعة المنذورة ؛ كما قرناه سابقاً بما هو أوضح من ذلك ؛ أخذاً من « شرح المنهج » وغيره<sup>(٢)</sup> ، فتنبه ولا تكن من الغافلين .

قوله : ( كقوله ... ) إلخ : قد عرفت أنه مثال للتعليق على المباح بالمعنى السابق على ما سبق<sup>(٣)</sup> ، ولم يمثل المصنف للتعليق على الطاعة ، وقد مثلنا له قريباً<sup>(٤)</sup> . وقوله : ( أي : الناذر ) تفسير للضمير ، والمراد : الناذر نذر مجازاة ؛ وهو المعلق على شيء مرغوب فيه ؛ لأن الكلام في ذلك .

قوله : ( إن شفى الله مريضى ) أي : أو إن قدم غائبي ، أو نجوت من الغرق ، أو نحو ذلك .

وقوله : ( وفي بعض النسخ : مريضى ) أي : بدل ( مريضى ) ، وهو معطوف على محذوف ، تقديره : هكذا في بعض النسخ .

وقوله : ( أَوْ كُفَيْتُ شَرًّا عَدُوِّي ) أشار بذلك : إلى أنه لا فرق في المعلق عليه بين أن يكون حصول نعمة ، أو اندفاع نقمة ، ومثل هذا : أو نجوت من الغرق ؛ كما ذكرناه فيما سبق .

قوله : ( فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصَلِّيَ ، أَوْ أَصُومَ ، أَوْ أَتَصَدَّقَ ) أي : أو أعتق ، أو نحو ذلك .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٩٤) .

(٢) فتح الوهاب (٢/٢٥٢) .

(٣) انظر (٤/٤٥٤) .

(٤) انظر (٤/٤٥٤) .

ولو شكَّ بعد النذر : هل نذر صلاة ، أو صوماً ، أو صدقةً ، أو عتقاً ؟

قال البغوي في « فتاويه » : ( يحتمل أن يقال : عليه الإتيان بجميعها ؛ كمن نسي صلاة من الخمس ، ويحتمل أن يقال : يجتهد بخلاف الصلاة ؛ لأننا تيقنا أن الجميع لم يجب عليه ، وإنما وجب عليه شيء واحد واشتبه فيجتهد ؛ كالأواني والقبلة ) انتهى<sup>(١)</sup> ، والاحتمال الثاني هو الأوجه ؛ كما قاله الشيخ الخطيب<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ويلزمه ... ) إلخ ؛ أي : عند الإطلاق ؛ بأن لم يقيد بقدر معلوم من الصلاة ، أو الصوم ، أو الصدقة ، وإلَّا .. . وجب ما قدره ، لكن إن نذر صوم سنة معينة .. لم يدخل عيد وتشريق ورمضان وأيام حيض ونفاس ؛ لأن رمضان لا يقبل صوم غيره ، وما عداه لا يقبل الصوم أصلاً ، فلا يدخل في نذره ، ولا قضاء عليه لذلك ؛ لأنه مستثنى شرعاً ، خلافاً للرافعي فيما وقع فيه الحيض والنفاس<sup>(٣)</sup> .

وإن نذر صوم سنة غير معينة : فإن شرط تتابعها في نذره .. لزمه ، وإلَّا .. فلا ، ولا يقطع التتابع ما لا يدخل في نذر السنة المعينة من عيد وتشريق ورمضان وأيام حيض ونفاس ، لكن يقضي هنا غير زمن حيض ونفاس متصلاً بآخر السنة ، وأما زمن الحيض والنفاس .. فلا يقضيه ، خلافاً لابن الرفعة ؛ حيث قال بلزوم قضاؤه ؛ كما في رمضان<sup>(٤)</sup> ، وفرضه في الحيض ومثله النفاس .

أو نذر صوم الأثنين أو الأخمسة .. لزمه ولا يقضي ما وقع فيها مما لا يدخل في نذر صوم السنة المعينة ، وكذلك ما وقع منها في شهرين صامهما عن كفارة لزمته قبل النذر ، بخلاف ما إذا لزمته بعد النذر .

أو نذر صوم يوم معين .. تعين ، فلا يصوم عنه قبله ، ويقع الصوم عنه بعده قضاء ،

(١) فتاوى البغوي ( ص ٢٥٥ ) .

(٢) الإقناع ( ٢٥٨/٢ ) .

(٣) الشرح الكبير ( ٣٦٩/١٢ - ٣٧٠ ) .

(٤) كفاية النبيه ( ٣٤٦/٨ ) .

أَيُّ : النَّاذِرَ ( مِنْ ذَلِكَ ) أَيُّ : مِمَّا نَذَرَهُ ؛ مِنْ صَلَاةٍ ، أَوْ صَوْمٍ ، أَوْ صَدَقَةٍ . . ( مَا يَقَعُ عَلَيْهِ  
الْإِسْمُ ) . . . . .

قال العبادي : ( ولو نذر قبل الزوال صوم هذا اليوم . . لزمه وأجزأه صومه )<sup>(١)</sup> ، وإن لم  
يبين النية ، بخلاف ما لو نذر صوم بعض يوم ؛ فإنه لا ينعقد ؛ لأنه غير معهود شرعاً ،  
وكذا لو نذر بعض ركعة .

ولو نذر إتمام نفل من صوم أو غيره . . لزمه ؛ لأنه عبادة ، فصح التزامه بالنذر .  
ولو نذر صوم يوم قدوم زيد . . انعقد نذره ، ثم إن علم قدومه غداً وبيت النية  
وصامه عنه . . أجزأه ، وإن قدم ليلاً أو يوم عيد أو نحوه مما لا يدخل في نذر صوم  
السنة المعينة . . سقط الصوم عنه ؛ لعدم قبوله له ، وإن قدم نهاراً وهو فيه صائم نفلأ  
أو واجباً غير رمضان أو مفطر . . لزمه قضاؤه .

ولو قال : إن قدم زيد . . فله عليّ أن أصوم أمس يومه . . لم يصح نذره على المذهب ،  
ومن نقل عن « المجموع » أنه قال : ( صح نذره على المذهب ) . . فقد سها<sup>(٢)</sup> .  
قوله : ( أي : الناذر ) تفسير للضمير .

وقوله : ( من ذلك ) أي : المذكور من الصلاة أو الصوم أو الصدقة ؛ كما أشار إليه  
الشارح بقوله : ( أي : مما نذره ؛ من صلاة ، أو صوم ، أو صدقة ) .  
ولا تُقَلُّ : لا حاجة للتأويل بالمذكور ؛ لأن العطف بـ ( أو ) لأنها للتنويع ،  
والتحقيق فيها : أنها كالواو ، بخلاف ( أو ) التي للشك أو الإبهام ؛ فإنها لأحد الشيئين  
أو الأشياء ؛ كما هو مقرر في علم النحو .

قوله : ( ما يقع عليه الاسم ) أي : ما ينطلق عليه اسم الصلاة أو الصوم أو الصدقة ؛  
حملاً على أقل واجب الشرع ؛ وهو في الصلاة ركعتان ، وفي الصوم يوم .  
وكان مقتضى ذلك : أنه يجب في الصدقة خمسة دراهم أو نصف دينار ؛ لأنه أقل

(١) فتح الغفار ( ٢ / ٢٥٨ ) .

(٢) المجموع ( ٨ / ٣٨٠ ) ، والنقل عن « المجموع » الصحة : هو ابن شعبة في « بداية المحتاج » ( ٤ / ٤٢٩ ) وانظر « مغني  
المحتاج » ( ٤ / ٤٥٨ ) .

مِنَ الصَّلَاةِ ، وَأَقْلَهَا : رَكَعَتَانِ ، أَوْ الصَّوْمِ ، وَأَقْلُهُ : يَوْمٌ ، أَوْ الصَّدَقَةِ ، وَهِيَ : أَقْلُ شَيْءٍ مِمَّا يُتَمَوَّلُ ، وَكَذَا لَوْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ بِمَالٍ عَظِيمٍ ؛ كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ . . . . .

واجب الشرع في نصاب الدراهم ؛ وهو مئتا درهم ، ونصاب الذهب ؛ وهو عشرون مثقالاً ، لكنهم أوجبوا فيها أقل متمول ؛ لأنه قد يجب في الزكاة في صورة الشركة ؛ كما إذا اشترك ألف مثلاً في نصاب ، فإذا وزع الواجب على كل من الألف . . لم يخص الواحد منهم إلا أقل متمول .

قوله : ( من الصلاة ) أي : حال كون ما يقع عليه من الصلاة .

وقوله : ( وأقلها ) أي : الصلاة ؛ يعني : في واجب الشرع ، فلا يرد أن أقل الصلاة في النفل ركعة ؛ لأن النذر يحمل على أقل واجب الشرع ؛ كما علمت <sup>(١)</sup> .

قوله : ( ركعتان ) أي : بالقيام مع القدرة ؛ بناءً على أنه يسلك به مسلك واجب الشرع ، وهو ما صححه الشيخان هنا ، ووقع لهما فيه اختلاف ترجيح <sup>(٢)</sup> .

ولو نذر صلاة قاعداً . . جاز فعلها قائماً ؛ لإتيانه بالأفضل ، ولو نذر الصلاة قائماً . . لم يجز فعلها قاعداً مع القدرة ؛ لأنه دون ما التزمه .

قوله : ( أو الصوم ، وأقله : يوم ) أي : واحد كامل ؛ لأنه لا يتجزأ ولا يلزمه زيادة عليه .

نعم ؛ لو نذر صوم أيام . . لزمه ثلاثة أيام ؛ لأنها أقل الجمع .

قوله : ( أو الصدقة ، وهي : أقل شيء مما يتمول ) قال المحشي : ( صوابه : أقل متمول ) <sup>(٣)</sup> ؛ لأن أقل شيء مما يتمول يصدق بما لا يتمول إذا كان من جنس ما يتمول . ويمكن الجواب عن الشارح : بأن يجعل مما يتمول بياناً لأقل شيء ، فيفيد حينئذ أنه أقل متمول .

قوله : ( وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم ) أي : فيجب أقل متمول ، ولا ينافيه

(١) انظر (٤/٤٥٧) .

(٢) الشرح الكبير (١٢/٣٦٦) ، روضة الطالبين (١/٣٣٦) ، المجموع (٨/٣٥٥) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٩٥) .

ثُمَّ صَرَّحَ الْمُصَنِّفُ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ سَابِقاً : ( عَلَى مُبَاحٍ ) فِي قَوْلِهِ : ( وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ ) أَي :  
لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهَا ؛ .....

وصفه بالعظيم ؛ لحمله على عظم إثم غاصبه ؛ كما قالوه فيما لو أقر بمال عظيم ؛ فإنه  
يقبل تفسيره بأقل متمول ، ووصفه بالعِظَم من حيث إثم غاصبه ، بقي ما لو نذر العتق ؛  
فيجزئه رقبة ولو ناقصة ؛ ككافرة ؛ لوقوع الاسم عليها .

ولو نذر عتق رقبة كافرة ، أو معيبة ولم يعينها في نذره .. أجزاء رقبة كاملة ؛ لإتيانه  
بالأفضل ، فإن عَيَّنَهَا ؛ كأن قال : لله عليّ عتق هذا العبد الكافر أو المعيب .. تعيَّنت .  
قوله : ( ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقاً : « على مباح » <sup>(١)</sup> في قوله ... )  
إلخ : هذا يقتضي : أن صورة النذر في المعصية أن يُعَلِّقَ النذر على المعصية ،  
ويصرح به تمثيل المصنف حيث قال : ( إِنْ قَتَلْتُ فَلاناً .. فله عليّ كذا ) فلا  
ينعقد ولو كان المنذور نفسه طاعة ؛ لأن المعلق على المعصية معصية ، والكلام  
في نذر التبرُّر ؛ لكونه معلقاً على مرغوب فيه ، فإن قصد منع نفسه من ذلك ..  
كان نذر لججاج .

ومثل النذر المعلق على المعصية : نذر المعصية ؛ كأن قال : لله عليّ قتل فلان ،  
فلا ينعقد أيضاً بالأولئ ؛ لخبر البخاري المار : « من نذر أن يطيع الله .. فليطعه ،  
ومن نذر أن يعصي الله .. فلا يعصه » <sup>(٢)</sup> ، ولحديث مسلم المار أيضاً : « لا نذر في  
معصية الله ، ولا فيما لا يملكه ابن آدم » <sup>(٣)</sup> .

والحاصل : أن قول المصنف : ( ولا نذر في معصية ) شامل للصورتين ؛ أعني :  
تعليق النذر على المعصية ، وهذه الصورة هي التي مثل لها المصنف بقوله : ( كقوله :  
إِنْ قَتَلْتُ فَلاناً .. فله عليّ كذا ) ، وتنجز نذر المعصية ؛ كأن قال : لله عليّ أن  
أشرب الخمر ، وهذه الصورة هي المتبادرة من قول الشارح : ( أي : لا ينعقد نذرها )

(١) انظر (٤٥٣/٤ - ٤٥٤) .

(٢) سبق تخريجه (٤٤٥/٤) .

(٣) سبق تخريجه (٤٤٨/٤) .



لأن الظاهر منه : نذر نفس المعصية وإن أمكن حمله على ما يشمل النذر المعلق على المعصية ؛ بجعل الإضافة في ( نذرهما ) لأدنى ملابسة ، وربما يقتضيه اقتصاره على مثال المصنف مع كونه من قبيل المعلق على المعصية .

ولا فرق في المعصية بين أن تكون فعلاً ؛ كشرب الخمر والقتل والزنا ونحو ذلك ، أو تركاً ؛ كترك الصلوات الخمس ونحو ذلك .

وشملت المعصية : ما لو كانت لعارض ؛ كما لو نذر أن يصلي في الأرض المغصوبة ؛ فلا ينعقد ؛ كما جزم به المحاملي ، ورجحه الماوردي ، وكذا البغوي في « فتاويه »<sup>(١)</sup> ، وهو الظاهر الجاري على القواعد ، ويؤيده : أنه لا ينعقد نذر الصلاة في الأوقات المكروهة على الصحيح .

خلافاً لمن قال بأنه يصح النذر للصلاة في الأرض المغصوبة ويصلي في موضع آخر .

ويمكن حمله : على ما لو نذر الصلاة في هذه الأرض وكانت مغصوبة ؛ فإنه يصح النذر ويصلي في موضع آخر .

وأورد في « التوشيح » : إعتاق العبد المرهون<sup>(٢)</sup> ؛ فإن الرافي حكى عن « التتمة » : أن نذره منعقد إن نفذنا عتقه في الحال ؛ بأن كان موسراً ، أو عند أداء المال أو الإبراء ؛ بأن كان معسراً<sup>(٣)</sup> ، وذكروا في الرهن أن عتق المرهون من المعسر لا يجوز ، فإن تم الكلامان . . كان نذراً منعقداً في معصية ، فيكون مستثنى .

وهذا ضعيف ، والمعتمد : عدم انعقاد نذر المعسر ؛ لأن عتقه معصية ، ولا ينفذ بعد أداء المال أو الإبراء ، بل يلغو من أصله ، بخلاف الموسر .

قوله : ( كَقَوْلِهِ : إِنْ قَتَلْتُ فَلَانًا ) أي : إن تيسر لي قتل فلان ؛ لكون نفسه راغبة في

(١) الحاوي الكبير ( ٤٠/٢٠ ) ، فتاوى البغوي ( ص ٣٥١ - ٣٥٢ ) .

(٢) التوشيح ( ق/٩٤ ) .

(٣) الشرح الكبير ( ٣٥٦/١٢ ) .

بِغَيْرِ حَقٍّ . . ( فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا ) ، وَخَرَجَ بِالْمَعْصِيَةِ : نَذَرُ الْمَكْرُوهِ ؛ كَنَذَرَ شَخْصٍ صَوْمَ الدَّهْرِ ؛  
فَيَنْعَقِدُ نَذْرَهُ وَيَلْزِمُهُ الوَفَاءَ بِهِ . وَلَا يَصِحُّ أَيْضاً . . . . .

ذلك حتى يكون نذر تبرُّر ، فلا ينعقد حينئذٍ ، بخلاف ما إذا قصد منع نفسه من ذلك ؛  
فإنه ينعقد ويكون نذر لججاج ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( بغير حق ) أي : ظلماً ، بخلاف ما لو كان بحق ؛ كأن استحق قتله قوداً ،  
فقال : إن قتلت فلاناً . . فله عليه كذا ؛ فإنه ينعقد ؛ لأنه ليس معلقاً على معصية .

قوله : ( فله عليه كذا ) أي : صلاة أو صوم أو صدقة أو نحوها ؛ من كل قرينة لم  
تتعيين بأصل الشرع ، فلا ينعقد النذر وإن كان المنذور طاعة ؛ لأنه معلق على المعصية ،  
والمعلق على المعصية معصية .

قوله : ( وخرج بالمعصية ) أي : بنذر المعصية ؛ ليظهر قوله : ( نذر المكروه ) مع  
تمثيله بقوله : ( كنذر شخص صوم الدهر ) .

وقوله : ( فينعقد نذره ) أي : نذر المكروه ، ولهذا مرجوح ، والراجح : أنه لا ينعقد  
نذره ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله »<sup>(٢)</sup> ، ولأنه لا  
يتقرب به ، والنذر لا يكون إلا فيما يتقرب به ، فلا ينعقد نذر صوم الدهر إلا للقادر  
عليه ؛ بأن لم يخف به ضرراً أو فوت حق .

لكن محل عدم الانعقاد في المكروه : إذا كان مكروهاً لذاته ؛ كالاتفات في  
الصلاة ، فإن كان مكروهاً لعارض ؛ كصوم يوم الجمعة أو السبت أو الأحد . . انعقد  
نذره ؛ لأن الكراهة لعارض الأفراد ، لا لذات العبادة ؛ فإنه لا كراهة فيها .

قوله : ( ويلزمه الوفاء به ) مبني على انعقاده ، وقد علمت ضعفه ، فالمعتمد : أنه  
لا يلزمه الوفاء به إلا في المكروه لعارض ؛ كما علمت .

قوله : ( ولا يصح أيضاً ) أي : كما لا يصح نذر المعصية .

(١) انظر (٤٥٩/٤) .

(٢) سبق تخريجه (٤٤٨/٤) .

نَذْرٌ وَاجِبٌ عَلَى الْعَيْنِ ؛ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، أَمَّا الْوَاجِبُ عَلَى الْكِفَايَةِ .. فَيَلْزَمُهُ ؛ كَمَا يَفْتَضِيهِ كَلَامُ «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» . ( وَلَا يَلْزَمُ النَّذْرُ ) .....

وقوله : ( نذر واجب على العين ) أي : لأنه لازم عيناً بإلزام الشرع قبل النذر ، فلا معنى لالتزامه بالنذر ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( كالصَّلوات الخمس ) ، ومنها الجمعة ؛ لأنها خامسة يومها ، بخلاف صلاة الجماعة في الفرائض والنوافل التي تسن فيها الجماعة ؛ كما سبق في أول الفصل<sup>(٢)</sup> .  
قوله : ( أما الواجب على الكفاية ) مقابل لقوله : ( واجب عيني ) .

وقوله : ( فيلزمه ) أي : لانعقاد نذره ؛ لشمول القرية التي لم تتعين بأصل الشرع له ؛ كما وضحناه سابقاً .

وقوله : ( كما يفتضيه كلام «الروضة» و«أصلها» )<sup>(٣)</sup> هو المعتمد .

قوله : ( ولا يلزم النذر ... ) إلخ ؛ أي : لخبر البخاري عن ابن عباس قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ؛ إذ رأى رجلاً قائماً في الشمس ، فسأل عنه ، فقالوا : هذا أبو إسرائيل ، نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « مرره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه »<sup>(٤)</sup> .

ويؤخذ من هذا الحديث : أن نذر ترك الكلام لا ينعقد ، وبه صرح في « الزوائد » و« المجموع »<sup>(٥)</sup> .

ولا يلزم النكاح بالنذر ؛ كما جرى عليه ابن المقري<sup>(٦)</sup> ؛ لأن الأصل فيه : الإباحة ، ولا نظر لكونه قد يكون مندوباً ؛ كما في التائق الواجد للأهبة ؛ لكونه عارضاً وإن خالف فيه بعض المتأخرين إذا كان مندوباً .

(١) انظر (٤/٤٤٨) .

(٢) انظر (٤/٤٤٦) .

(٣) روضة الطالبين (٣/٣٠١) ، الشرح الكبير (١٢/٣٥٩) .

(٤) صحيح البخاري (٦٧٠٤) .

(٥) روضة الطالبين (٣/٣٣٦) ، المجموع (٨/٣٩١) .

(٦) روض الطالب (١/٢٤٢) .

أَيُّ : لَا يَنْعَقِدُ (عَلَى تَرْكِ مَبَاحٍ) أَوْ فَعَلِهِ . فَأَلَاوُلُ : (كَقَوْلِهِ : لَا آكُلُ لَحْمًا ، وَلَا أَشْرَبُ لَبَنًا ،

قوله : ( أي : لا ينعقد ) أشار الشارح بذلك : إلى أن المراد بعدم اللزوم في كلامه : عدم الانعقاد ، ولو عبّر به .. لكان أولى ؛ لأنه يلزم من عدم الانعقاد عدم اللزوم .

قوله : ( على ترك مباح أو فعله ) لعل ( على ) بمعنى ( الباء ) ، والمعنى : ولا يلزم النذر المتعلق بترك مباح أو فعله ؛ لأنه لا يظهر معنى الاستعلاء هنا .

وفسر في « الروضة » و« أصلها » المباح : بما لم يرد فيه ترغيب ولا تهيب<sup>(١)</sup> ، وزاد في « المجموع » : واستوى فعله وتركه شرعاً ؛ كنوم وأكل وشرب ولو قصد بالنوم النشاط على التهجد ، وبالأكل والشرب التقوي على العبادة ؛ لأن ذلك عارض بسبب القصد والأصل الإباحة<sup>(٢)</sup> ، وخالف فيه بعض المتأخرين فقال : ( يصح نذر ما ذكر حينئذ ؛ لأنه عبادة في هذه الحالة ) .

قوله : ( فالأول : كقوله ... ) إلخ ؛ أي : ( إذا أردت بيان أمثلة الأول وهو ترك المباح .. فأقول لك : الأول : كقوله ... ) إلخ .

قوله : ( لا آكل لحماً ، ولا أشرب لبناً ... ) إلخ : أشار بذلك : إلى أن فرض الكلام فيما إذا لم يشتمل على حثٍّ ولا منع ، ولا تحقيق خبر ، وخلا عن الإضافة إلى الله تعالى ، ففي هذه الحالة يجري فيه الخلاف الآتي في لزوم الكفارة إذا خالف<sup>(٣)</sup> ، والمعتمد : عدم اللزوم حينئذ .

وأما إذا اشتمل على حثٍّ أو منع ، أو تحقيق خبر ، أو كان فيه إضافة إلى الله تعالى ؛ كأن قال : إن لم أدخل الدار ، أو إن كلمت زيدا ، أو إن لم يكن الأمر كما قلت .. فعليّ أن آكل لحماً أو أشرب لبناً أو نحو ذلك ، أو قال ابتداءً : لله عليّ أن آكل الفطير مثلاً .. لزمته الكفارة عند المخالفة ؛ نظراً لكونه في معنى اليمين في الأول ، وَلِهَئِثِكَ حرمة اسم الله تعالى في الثاني .

(١) روضة الطالبين (٣/٣٠٢) ، الشرح الكبير (١٢/٣٦٢) .

(٢) المجموع (٨/٣٤٦) .

(٣) انظر (٤/٤٦٤) .

وَمَا أَشْبَهَهُ ( مِنْ الْمُبَاحِ ؛ كَقَوْلِهِ : لَا أَلْبَسُ كَذَا . وَالثَّانِي : نَحْوُ : أَكُلُ كَذَا ، وَأَشْرَبُ كَذَا ،  
وَأَلْبَسُ كَذَا ، وَإِذَا خَالَفَ النَّذْرُ الْمُبَاحَ .. لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ عَلَى الرَّاجِحِ عِنْدَ الْبَغْوِيِّ ،  
وَتَبِعَهُ « الْمَحْرُورُ » وَ« الْمُنْهَاجُ » ، لَكِنَّ قَضِيَّةَ « الرُّوْضَةِ » وَ« أَصْلِهَا » : عَدَمُ الزُّومِ .

قوله : ( وما أشبهه ) ، وفي بعض النسخ : ( وما أشبه ذلك ) أي : وما أشبه قوله  
المذكور .

وقوله : ( من المباح ) أي : حال كونه كائناً من المباح .

وقوله : ( كقوله : لا ألبس كذا ) تمثيل له ( ما أشبه ذلك من المباح ) .

قوله : ( والثاني ) أي : الذي هو فعل المباح .

وقوله : ( نحو : آكل كذا ) أي : نحو قوله : آكل كذا بمد الهمزة ؛ لمناسبة ما بعده  
في أن كلاً فعل مضارع .

قوله : ( وإذا خالف ... ) إلخ ، وإذا لم يخالف .. فلا شيء عليه قطعاً .

وقوله : ( النذر المباح ) أي : المنذور المباح ، سواء كان فعلاً أو تركاً ،  
فالمخالفة في الترك ؛ بأن يفعل ما نذر تركه ، وفي الفعل ؛ بأن يترك ما نذر  
فعله .

قوله : ( لزمه كفارة يمين على الراجح ) <sup>(١)</sup> ليس براجح ، بل مرجوح ، إلا إن حمل  
على ما إذا اشتمل على حث ، أو منع ، أو تحقيق خبر ، أو إضافة إلى الله تعالى ؛ لأنه  
حينئذ تلزمه الكفارة كما تقدم <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( لكن قضية « الروضة » و« أصلها » : عدم اللزوم ) <sup>(٣)</sup> ؛ أي : عدم لزوم  
الكفارة ، وهذا هو المعتمد ، لكن محله : إذا لم يشتمل على حث ، ولا منع ، ولا  
تحقيق خبر ، ولا إضافة إلى الله تعالى ؛ كما مر <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر « التهذيب » ( ١٥٢/٨ ) ، و« المحرر » ( ص ٤٨٠ ) .

(٢) انظر ( ٤٦٣/٤ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ٣٠٣/٣ ) ، الشرح الكبير ( ٣٦٢/١٢ - ٣٦٣ ) .

(٤) انظر ( ٤٦٣/٤ ) .

## خاتمة

في مسائل مهمة تتعلق بالنذر

لو نذر إهداء شيء إلى الحرم . . لزمه حمله إليه إن سهل ، وإلا . . فحمل ثمنه .  
ولو نذر تصدقاً بشيء على أهل بلد معين . . لزمه صرفه إلى مساكينه المسلمين .  
ولو نذر زيتاً أو شمعاً لإسراج مسجد أو غيره . . صح النذر إن كان هناك من ينتفع  
به من مصلٍ أو نائمٍ أو نحوهما ، وإلا . . لم يصح ؛ لأنه إضاعة مال ، وهذا التفصيل  
يجري : فيما لو وقف ما يشتري من غلته ما يسرج به ذلك .

والأوجه : انعقاد النذر فيما لو قال البائع للمشتري : إن خرج المبيع مستحقاً . . فله  
عليّ أن أهب لك ألفاً ، خلافاً لابن المقري حيث جعله لغواً<sup>(١)</sup> .

ولو نذرت المرأة لزوجها ما وجب لها عليه من حقوق الزوجية . . صح النذر ، ويبرأ  
الزوج منها وإن لم تكن عالمة بالقدر ، وكذا لو قال : نذرت لزيد ثمرة بستانني مدة  
حياته ؛ فإنه يصح ؛ كما أفتى به البلقيني<sup>(٢)</sup> ؛ قياساً على صحة وقف ما لم يره ؛ كما  
اختاره النووي<sup>(٣)</sup> .

ولو نذر أن يصلي في أفضل الأوقات ، أو في أحبها إلى الله تعالى . . فقياس ما  
قالوه في الطلاق : أنه يصلي في ليلة القدر .

ولو نذر أن يعبد الله بعبادة لا يشركه فيها غيره . . فقيل : يتولى الإمامة العظمى ،  
وقيل : يصلي داخل البيت وحده ، وقيل : يطوف بالبيت وحده ، وما ورد على هذا  
القول ؛ من أن البيت لا يخلو من طائف من ملك أو غيره . . مردود : بأن العبرة  
بالظاهر لنا .

ولو نذر إتيان الحرم أو شيء منه ؛ كالبيت الحرام . . لزمه نسك وإن كان في الحرم ؛

(١) روض الطالب (٢٤٣/١) .

(٢) انظر « الإقناع » (٢٦٠/٢) .

(٣) روضة الطالبين (٣١٦/٥) .

لأن ذلك هو المقصود شرعاً بالأصالة من إتيان الحرم ، فصار محمولاً في عرف الشرع عليه ، ولو نذر المشي إليه . . لزمه مشي من مسكنه مع نسك .

ولو نذر أن يحج أو يعتمر ماشياً أو عكسه . . لزمه المشي مع الحج أو العمرة من حيث أحرم ؛ لأنه التزم المشي من النسك وأوله من الإحرام ، فإن صرح بأنه من مسكنه . . وجب منه ، ويمتد وجوب المشي عليه حتى يفرغ من نسكه بفراغه من التحليلين ، والقياس - كما قاله الشيخان - : أنه إذا كان يتردد في خلال النسك لغرض تجارة أو غيرها . . فله الركوب ، ولم يذكره<sup>(١)</sup> .

ولو نذر الحج أو العمرة راكباً . . لزمه الركوب ؛ قياساً على المشي ، بل هو أفضل منه عند النووي<sup>(٢)</sup> .

ولو نذر الحج حافياً . . لزمه الحج دون الحفاء .

وهناك فروع كثيرة لا يحتملها المقام ، وفي هذا القدر كفاية لأولي الأفهام .



(١) الشرح الكبير ( ٣٨٣/١٢ ) ، روضة الطالبين ( ٣٢٠/٣ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ٣١٩/٣ ) .

# كتاب أحكام الأفضية والشهادات

## ( كتاب أحكام الأفضية والشهادات )

أي : هذا كتاب بيان أحكام الأفضية والشهادات ، وإنما جمع المصنف كلاً منهما ؛ لاختلافهما باختلاف أنواع متعلقهما .

والأصل في القضاء قبل الإجماع : آيات ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ ﴾ أي : افض . ﴿ يَنْتَهُرُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ <sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ فَأَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ <sup>(٢)</sup> ؛ أي : بالعدل . وأخباراً ؛ كخبر « الصحيحين » : « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ . . . فله أجر - أي : على اجتهاده في طلب الحق - وإن أصاب . . . فله أجران » <sup>(٣)</sup> : أجر على اجتهاده ، وأجر على إصابته ، وفي رواية صححها الحاكم : « فله عشرة أجور » <sup>(٤)</sup> .

وأجمع المسلمون - كما في « شرح مسلم » - على أن هذا في حاكم عالم عادل أهل للحكم <sup>(٥)</sup> ، بخلاف من ليس بأهل له ؛ فلا أجر له وإن أصاب ، بل هو آثم ، ولا يتفد حكمه وإن وافق الحق ؛ لأن إصابته وموافقته الحق اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي ، فهو عاص في جميع أحكامه ، وكلها مردودة .

وقد روى الأربعة - والمراد بهم : أصحاب السنن الأربعة ما عدا البخاري ومسلم - ومثلهم الحاكم والبيهقي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « القضاة ثلاثة : قاض في الجنة ، وقاضيان في النار ؛ فأما الذي في الجنة . . . فرجل عرف الحق وقضى به ، واللذان في النار : رجل عرف الحق وجار في الحكم ، ورجل قضى للناس على جهل » <sup>(٦)</sup> .

(١) سورة المائدة : (٤٩) .

(٢) سورة المائدة : (٤٢) .

(٣) صحيح البخاري (٧٣٥٢) ، صحيح مسلم (١٧١٦) عن سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٤) المستدرک (٨٨/٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/١٢) .

(٦) سنن أبي داود (٣٥٧٣) ، سنن الترمذي (١٣٢٦) ، سنن النسائي (٥٨٩١) ، سنن ابن ماجه (٢٣١٥) ، المستدرک (٩٠/٤) ، السنن الكبرى (١١٧/١٠) عن سيدنا بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه .



وَالْأَقْضِيَّةُ : جَمْعُ قَضَاءٍ بِالْمَدِّ ، وَهُوَ لُغَةٌ : إِحْكَامُ الشَّيْءِ وَإِمَاضَاؤُهُ ، وَشَرْعاً : فَضْلُ  
الْخُصُومَةِ بَيْنَ خَصْمَيْنِ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى . وَالشَّهَادَاتُ : جَمْعُ شَهَادَةٍ ، مُصَدِّرُ شَهِدَ ، مِنْ  
الشُّهُودِ ؛ بِمَعْنَى : الْحُضُورِ .....

وما جاء في القضاء من التحذير منه ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : « من جعل  
قاضياً .. ذبح بغير سكين »<sup>(١)</sup> . . فمحمول على عظم الخطر فيه ؛ ولذلك رغب العلماء  
عنه ؛ فقد قال مكحول : ( لو خيرت بين القضاء والقتل . . لاخترت القتل )<sup>(٢)</sup> ، وامتنع  
منه الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( والأقضية : جمع قضاء بالمد ) كقباء وأقبية .

قوله : ( وهو ) أي : القضاء .

وقوله : ( إحكام الشيء ) بكسر الهمزة ؛ أي : إتقانه .

وقوله : ( وإمضاؤه ) أي : تنفيذه .

قوله : ( وشرعاً ) عطف على ( لغة ) .

وقوله : ( فصل الخصومة ) ، وفي بعض النسخ : ( فصل الحكومة ) .

وقوله : ( بين خصمين ) أي : فأكثر .

وقوله : ( بحكم الله تعالى ) متعلق بـ ( فصل ) ، بخلاف ما إذا فصلها بغير حكم الله

تعالى ؛ فليس بقضاء حقيقة .

قوله : ( والشهادات : جمع شهادة ) قد عرفت حكمة جمع كل منهما<sup>(٤)</sup> ، فثنيه .

وقوله : ( مصدر شهد ) أي : وهي مصدر شهد ؛ يقال : شهد يشهد شهادة .

وقوله : ( من الشهود ) أي : مأخوذة من الشهود .

وقوله : ( بمعنى الحضور ) أي : بمعنى هو الحضور ، فالإضافة للبيان .

(١) أخرجه أبو داود ( ٣٥٧٢ ) ، والترمذي . ط دار إحياء التراث ( ١٣٢٥ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه النسائي في « الكنى » كما في « الدراية في تخريج أحاديث الهداية » ( ١٦٧/٢ ) ، وأخرجه ابن أبي خيثمة في  
« التاريخ الكبير » ( ص ٦٢٨ ) .

(٣) انظر « مناقب الشافعي » للبيهقي ( ١٥٢/١ ) ، و« مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبه » ( ص ٢٦ ) .

(٤) انظر ( ٤٦٧/٤ ) .

قوله : ( والقضاء فرض كفاية ) أي : في حق الصالح له في الناحية التي هي مسافة العدو<sup>(١)</sup> ، فيجب أن يكون بين كل قاضيين مسافة عدوى ، وأما ما بين كل مفتيين . . فمسافة قصر .

وهذا إن تعدد الصالح له ؛ كما أشار إليه بقوله : ( فَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَى شَخْصٍ . . لزمه طلبه ) ، وأما تولية الإمام له . . ففرض عين عليه ، فيولّي الصالح له ليقوم به ؛ كأن يقول له : وليتك القضاء ، أو قلّدتك ، أو ألزمتك ، فإن ولي غير الصالح له . . لم تصح توليته ، ويأثم المولّي بكسر اللام والمولّي بفتحها ، ولا ينفذ حكمه وإن أصاب فيه ، إلا للضرورة ؛ بأن ولي سلطان ذو شوكة مسلماً فاسقاً أو مقلداً ، فينفذ قضاؤه للضرورة ؛ لثلاث تتعطل مصالح الناس .

ومحل اشتراط كونه ذا شوكة : إذا وجد المجتهد ، وإلا . . فلا يشترط أن يكون ذا شوكة .

وخرج بالمسلم : الكافر إذا ولّاه ذو الشوكة ؛ فلا ينفذ قضاؤه ، وأما المرأة والصبي . . فصرح ابن عبد السلام بنفوذه منهما<sup>(٢)</sup> .

ويجوز أن يُحكّم اثنان فأكثر في غير عقوبة لله تعالى أهلاً للقضاء مطلقاً ، أو غير أهل له مع عدم القاضي ، أو مع طلب مال له وقع ، ولا ينفذ حكم المحكّم عليهما إلا برضاهما قبل الحكم ؛ بأن يقول له : حكّمناك لتحكم بيننا ورضينا بحكمك ، لهذا إن لم يكن أحدهما قاضياً ، وإلا . . فلا يشترط رضاهما .

وتثبت تولية القاضي بشاهدين يخرجان معه إلى محلّ ولايته يخبران أهله ، أو باستفاضة .

ويسن أن يكتب له موليه كتاباً بالتولية وبما يحتاج إليه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم

(١) وهي ما يذهب ويرجع منها في يوم . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٢) القواعد الكبرى (١٢١/١ - ١٢٢) .

فَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَى شَخْصٍ .....

كتب لعمر بن حزم لما بعثه إلى اليمن كتاباً بالتولية<sup>(١)</sup> ، وأن يدخل وعليه عمامة  
سوداء يوم اثنين فخميس فسبت ، وأن يبحث عن حال علماء المحل وعدوله قبل  
دخوله إن تيسر ، وإلا . . فحين يدخل ، ومحل ذلك : إن لم يكن عارفاً بهم .

ويجوز نصب أكثر من قاض بمحل إن لم يشرط عليهم اجتماعهم على الحكم ،  
وإلا . . فلا يجوز ؛ لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ، ويؤخذ من التعليل :  
أن محل عدم الجواز في غير المسائل المتفق عليها ، وهو ظاهر .

ويندب للإمام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف إعانة له ، فإن أطلق الإذن في  
الاستخلاف . . استخلف مطلقاً ، وإن خصصه بشيء . . لم يتعده ، وإن لم يأذن له في  
الاستخلاف ولم ينهه عنه . . استخلف فيما عجز عنه ؛ لحاجته إليه ، دون ما قدر عليه ،  
وإن نهاه عنه . . لم يستخلف أصلاً ويقتصر على ما يمكنه .

ولو زالت أهلية القاضي بجنون ونحوه ؛ كأغماء . . انعزل ، ولو عادت أهليته . . لم  
تعد ولايته ، فيحتاج إلى تولية جديدة .

وله عزل نفسه كالوكيل ، وللإمام عزله بخلل وبأفضل منه وبمصلحة ؛ كتسكين  
فتنة به ، فإن لم يكن شيء من ذلك . . حرم عزله ، لكن ينفذ إن وجد ثمَّ صالح ،  
وإلا . . فلا .

ولا ينعزل قبل بلوغ عزله له ، فإن علّق عزله على قراءته كتاباً . . انعزل بقراءته  
عليه ؛ كما ينعزل بقراءته بنفسه .

وينعزل بانعزاله نائبه ، لا قيم يتيم ووقف ، ولا من استخلفه بقول الإمام : استخلف  
عني ، ولا ينعزل قاض ووال بانعزال الإمام .

قوله : ( فإن تعيّن على شخص ) مقابل لمحذوف تقديره : هذا إن لم يتعيّن على  
شخص ؛ بأن تعدد الصالح له في الناحية ؛ كما مر التنبيه عليه<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه الحاكم (٣٩٥/١ - ٣٩٧) ، وابن حبان (٦٥٥٩) .

(٢) انظر (٤٦٩/٤) .

لَزِمَهُ طَلْبُهُ . ( وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ إِلَّا مَنْ اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسَةٌ عَشْرَ ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : ( خَمْسَ عَشْرَةَ ) - : ( خَصْلَةٌ ) : أَحَدُهَا : .....

وقوله : ( لزمه طلبه ) أي : إن لم يوله الإمام ابتداءً ، ويلزمه طلبه ولو علم عدم الإجابة على الراجح ، ولزمه قبوله إن ولّاه ابتداءً ؛ للحاجة إليه فيهما ، ويلزمه طلبه وقبوله ولو ببذل مال أو خاف من نفسه الميل .

وإنما يلزمه الطلب والقبول في ناحيته ، فلا يلزمه في غيرها ؛ لأن فيه تعديلاً بترك الوطن بالكلية ، بخلاف سائر الفروض ؛ كالجهد وتعلّم العلم .

### [ خصال من يلي القضاء ]

قوله : ( ولا يجوز ) أي : ولا يصح أيضاً .

وقوله : ( أن يلي القضاء ) أي : الذي هو الحكم بين الناس .

قوله : ( إلا من استكملت فيه ) أي : من اجتمعت فيه ، والسين والتاء زائدتان ، فالمعنى : كملت بمعنى اجتمعت ؛ كما علمت .

وقوله : ( خمسة عشر ) لعل ذلك باعتبار كون المعدود مذكراً معنى ؛ لأن الخصلة : بمعنى الشرط ، وإلا .. فالمناسب النسخة التي ذكرها الشارح بقوله : ( وفي بعض النسخ : خمس عشرة ) لأن المعدود مؤنث .

وقوله : ( خصلة ) أي : حالة .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الخصال الخمس عشرة ، ولعلّه لم يقل : الأولى والثانية والثالثة ... وهكذا ؛ كما قال الشيخ الخطيب<sup>(١)</sup> ؛ نظراً للتذكير معنى ؛ ولذلك قال : والثاني والثالث ... وهكذا .

وإلا .. فالمعدود مؤنث ، فكان المناسب له أن يقول : الأولى والثانية والثالثة ... وهكذا ؛ كما صنع الشيخ الخطيب .

(١) الإقناع (٢/٢٦١) .

(الإسلام) فَلَا تَصِحُّ وِلَايَةُ الْكَافِرِ وَلَوْ كَانَتْ عَلَى كَافِرٍ مِثْلِهِ ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : ( وَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْوُلَاةِ مِنْ نَضْبِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ .. فَتَقْلِيدُ رِيَاةٍ وَرِعَامَةٍ ، لَا تَقْلِيدُ حُكْمٍ وَقَضَاءٍ ، وَلَا يَلْزَمُ أَهْلَ الذِّمَّةِ الْحُكْمَ بِإِلْزَامِهِ ، ..... )

قوله : (الإسلام) خبر المبتدأ الذي قدره الشارح ، وهو في كلام المصنف بدل من (خمسة عشر) .

قوله : ( فلا تصح ولاية الكافر ) تفریع على مفهوم الشرط الذي هو ( الإسلام ) .

قوله : ( ولو كانت على كافر ) غاية في عدم صحة ولاية الكافر ؛ لأنه ليس من أهل هذه الولاية ولو على مثله .

قوله : ( قال الماوردي : وما جرت به ... ) إلخ : غرضه بذلك : الجواب عما يرد على قوله : ( فلا تصح ولاية الكافر ولو على كافر ) .

وقوله : ( مِنْ نَضْبِ رَجُلٍ ) بيان لـ ( عادة الولاية ) .

وقوله : ( من أهل الذمة ) أي : ليحكم بينهم .

وقوله : ( فتقليد رياسة ) فيصير بذلك رئيساً عليهم .

وقوله : ( وزعامة ) أي : سيادة ، فيصير بذلك زعيماً لهم ؛ أي : سيداً لهم ، ففي «المختار» تفسير زعيم القوم بسيدهم<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( لا تقليد حكم وقضاء ) فلا يصير بذلك حاكماً عليهم وقاضياً بينهم ، وعطف القضاء على الحكم عطف مرادف ؛ لما علمت من أن القضاء هو الحكم بين الناس<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ولا يلزم أهل الذمة الحكم بإلزامه ) أي : لأنه ليس له مرتبة الإلزام ؛ لما علمت من أنه لم يصير بذلك حاكماً ولا قاضياً .

(١) مختار الصحاح (ص ١٩٦) ، مادة (زعم) .

(٢) انظر (٤٧١/٤) .

بَلِّ بِالْتِزَامِهِمْ) . ( وَ ) الثَّانِي وَالثَّلَاثُ : ( اَلْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ ) فَلَا وِلَايَةَ لِصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، اَطْبَقَ  
جُنُونُهُ اَوْ لَا . ( وَ ) الرَّابِعُ : ( اَلْحَرِيَّةُ ) فَلَا تَصِحُّ وِلَايَةُ رَقِيْقٍ كَلِّهِ اَوْ بَعْضِهِ . ( وَ ) اَلْخَامِسُ :  
( اَلذُّكُوْرَةُ ) فَلَا تَصِحُّ وِلَايَةُ اَمْرَاةٍ وَلَا خُنْثَى ، وَلَوْ وُلِّيَ اَلْخُنْثَى حَالَ اَلْجَهْلِ فَحَكَمَ ، ثُمَّ بَانَ  
ذَكَرًا . . . لَمْ يَنْفِذْ حُكْمَهُ . . . . .

وقوله : ( بل بالتزامهم )<sup>(١)</sup> ؛ أي : بل يلزمهم الحكم بالتزامهم له .

قوله : ( والثاني والثالث ) أي : من الخصال الخمسة عشر .

وقوله : ( البلوغ والعقل ) فلا بدَّ أن يكون مكلفاً ؛ لنقص غير المكلف .

وقوله : ( فلا ولاية لصبي ومجنون ) تفريع على مفهوم الشرطين على اللف والنشر

المرتب .

وقوله : ( أطبق جنونه أو لا ) أي : أو لم يطبق جنونه ؛ بأن تقطع .

قوله : ( والرابع : الحرّية ) أي : الكاملة ؛ أخذاً من قوله في التفريع على المفهوم :

( فلا تصح ولاية رقيق كله أو بعضه ) أي : لنقصه .

قوله : ( والخامس : الذكورة ) ، وفي بعض النسخ : ( الذكورية ) لمناسبة ( الحرّية ) ،

والمراد : الذكورة يقيناً ؛ بدليل ذكر الخنثى في التفريع على المفهوم .

قوله : ( فلا تصح ولاية امرأة ولا خنثى ) أي : مشكل ، أما الخنثى الواضح

بالذكورة . . فتصح ولايته ؛ كما قاله في « البحر »<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ولو ولي الخنثى حال الجهل ) أي : بحاله ، بخلاف ما لو ولي حال العلم

بحاله ؛ بأن اتضح بالذكورة ؛ كما علمت .

وقوله : ( لم ينفذ حكمه ) أي : نظراً للظاهر من حاله ، وهذا صريح في أن الحكم

لا يعتبر فيه ما في نفس الأمر ، ثم بعد بينونته ذكراً تصح توليته وينفذ حكمه ؛ كما

تقدم عن « البحر » .

(١) الحاوي الكبير (٢٠/٢٢٢) .

(٢) بحر المذهب (١١/١٥٧) .

فِي الْمَذْهَبِ . ( وَ ) السَّادِسُ : ( الْعَدَالَةُ ) ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا فِي ( فَضْلِ الشَّهَادَاتِ ) ، فَلَا وَلايَةَ  
لِفَاسِقٍ بِشَيْءٍ لَا شُبُهَةَ لَهُ فِيهِ . ( وَ ) السَّابِعُ : ( مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ ..... )

وقوله : ( في المذهب ) هو المعتمد ، ويؤخذ منه : أن مقابله : أنه ينفذ حكمه ؛  
نظراً لما في نفس الأمر .

قوله : ( والسادس : العدالة ) هي لغةٌ : التوسط ، وشرعاً : ملكة في النفس تمنع  
من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة ، وهذا هو الذي أراده بقوله : ( وسيأتي بيانها في  
« فصل الشهادات » ) (١) .

قوله : ( فلا ولاية لفاسق ) تفريع على مفهوم العدالة .

والفاسق : هو الذي ارتكب كبيرة ، أو أصر على صغيرة ولم تغلب طاعاته على  
معاصيه في الشق الثاني .

وقوله : ( بشيء لا شبهة له فيه ) متعلق بـ ( فاسق ) ، ومقتضاه : أنه تصح تولية  
الفاسق بما له فيه شبهة ؛ كأن شرب المثلث ؛ وهو الخمر الذي يغلى بالنار حتى يذهب  
ثلثه ، فإذا شربه . . صار فاسقاً بما له فيه شبهة ؛ لأن أبا حنيفة يجوز شربه (٢) ، فانتهض  
الخلافاً شبهة .

وهذا أحد وجهين ، والراجح : أنه لا يصح تولية الفاسق ولو بما له فيه شبهة ،  
وعبارة الشيخ الخطيب : ( فلا تصح ولاية فاسق ولو بما له فيه شبهة على الصحيح ؛  
كما قاله ابن النقيب في « مختصر الكفاية » وإن اقتضى كلام الدميري خلافه )  
انتهت (٣) .

وكلام الشارح يوافق كلام الدميري ، وقد علمت ضعفه .

قوله : ( والسابع : معرفة أحكام ) أي : معرفة أنواع محال الأحكام ، فهو على تقدير

(١) انظر (٥٥٨/٤) .

(٢) انظر « المبسوط » (٥/٢٤) .

(٣) الإقناع (٢٦١/٢) ، النجم الرواج (١٠/١٤٤) .

مضافين ؛ لأن المراد : أن يعرف تلك الأنواع التي هي محال النظر والاجتهاد ؛ ليتمكن من استنباط الأحكام منها ويقدر على الترجيح فيها عند تعارض الأدلة ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( على طريق الاجتهاد ) .

وليس المراد : معرفة الأحكام بالفعل ؛ كما هو ظاهر كلام المصنف ، بل المراد : معرفة أنواع محالها من الأدلة :

كالعام : وهو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر .

والخاص : وهو ضد العام .

والمطلق : وهو ما دل على الماهية بلا قيد .

والمقيد : وهو ما دل على الماهية بقيد .

والمجمل : وهو الذي لم تتضح دلالاته .

والمبين : وهو ضد المجمل .

والنص : وهو ما دل دلالة قطعية .

والظاهر : وهو ما دل دلالة ظاهرة على شيء واحتمل غيره . . . إلى غير ذلك من أنواع أدلة الكتاب والسنة .

ومن أنواع السنة :

المتواتر : وهو ما رواه جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب .

والآحاد : وهو ما رواه واحد عن واحد .

والم متصل .

والمقطع : وهو الذي لم يتصل إسناده ؛ كما قال في « البيهقونية »<sup>(١)</sup> : [ من الرجز ]

وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالِ إِسْنَادِهِ مُنْقَطِعُ الْأَوْصَالِ

(١) البيهقونية ( ص ٩ ) .



والمرفوع : وهو الذي أُضيف للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ كما قال في « البيقونية »<sup>(١)</sup> :

وَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ الْمَرْفُوعُ

والمرسل : وهو الذي سقط منه الصحابي ؛ كما قال فيها<sup>(٢)</sup> :

وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطَ

إلى غير ذلك .

وكيفية الترجيح عند التعارض : أن يقدم الخاص على العام ، والمقيد على المطلق ، والمبين على المجمل ، والنص على الظاهر ، والناسخ على المنسوخ ، والمتواتر على الأحاد .

ولا بدّ أن يعرف حال الرواة قوةً وضعفاً في حديث لم يجمع على قبوله .

ومحل اشتراط هذا وما بعده من الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر : في المجتهد المطلق ؛ وهو الذي يقدر على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة ، فيفتي بها في جميع الأبواب ، أو في بعض الأبواب ؛ لأنه يتأتى تبعيض الاجتهاد ؛ بأن يكون العالم مجتهداً في باب دون باب ، فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه .

قال ابن دقيق العيد : ( ولا يخلو العصر عن مجتهد ، إلا إذا تداعى الزمان وقربت الساعة )<sup>(٣)</sup> ، خلافاً لمن قال بعدم وجود المجتهد ؛ لانقطاع الاجتهاد ؛ كالغزالي ؛ فإنه قال : ( إن العصر خلا عن المجتهد المستقل )<sup>(٤)</sup> .

(١) البيقونية ( ص ٨ ) ، وتمام البيت :

وَمَا التَابِعُ هُوَ الْمَقْطُوعُ

(٢) البيقونية ( ص ٩ ) ، وتمام البيت :

وَقَلَّ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَأْفَقُطٌ

(٣) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ( ٢٣/١ - ٢٤ ) .

(٤) الوسيط ( ٢٩١/٧ ) .

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) عَلَى طَرِيقِ الْإِجْتِهَادِ، وَلَا يُشْتَرَطُ حِفْظُهُ لِآيَاتِ الْأَحْكَامِ وَلَا أَحَادِيثِهَا  
الْمُتَعَلِّقَاتِ بِهَا.....

وقد كان الشيخ أبو علي والأستاذ أبو إسحاق والقاضي حسين وغيرهم يقولون :  
( لسنا مقلدين للشافعي رضي الله عنه ، بل وافق رأينا رأيه )<sup>(١)</sup> ، فكيف يمكن القضاء  
على أعصار هؤلاء بخلوها عن المجتهد !؟

وأما المقلد لإمام خاص .. فلا يشترط فيه إلا معرفة قواعد إمامه ؛ وهي في حقه  
كنصوص الشرع في حق المجتهد ، فيراعي فيها ما يراعيه المجتهد في نصوص الشرع ،  
وليس له أن يعدل عن نص إمامه ؛ كما لا يسوغ للمجتهد أن يعدل عن نص الشرع ،  
فلا يحكم القاضي إلا باجتهاده إن كان مجتهداً ، أو اجتهاد مقلده إن كان مقلداً ، ولا  
يجوز أن يشرط عليه الحكم بغير اجتهاده ، أو اجتهاد مقلده ؛ لأنه لا يعتقده .

قوله : ( الكتاب ) أي : القرآن العزيز .

وقوله : ( والسنة ) أي : الأحاديث الشريفة ؛ وهي كل ما نسب للنبي صلى الله  
عليه وسلم من الأقوال والأفعال والهمم والتقارير ؛ كأن فعل بعض الصحابة أو قال شيئاً  
بحضرة صلى الله عليه وسلم وأقره .

قوله : ( على طريق الاجتهاد ) أي : على طريق هو الاجتهاد المطلق ؛ وهو استنباط  
الأحكام من الكتاب أو السنة ؛ كما علم مما تقدم<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ولا يشترط حفظه ... ) إلخ ؛ أي : بل يكفي أن يعرف مزان الأحكام في  
أبوابها ويراجعها وقت الحاجة إليها .

وقوله : ( لآيات الأحكام ) أي : الآيات التي تتعلق بها الأحكام ؛ وهي كما قال  
السبندنجي والماوردي وغيرهما : ( خمس مئة آية )<sup>(٣)</sup> ، وعن الماوردي : أن أحاديث  
الأحكام كذلك<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر « البحر المحيط » ( ٢٠٩/٦ ) ، و« تحفة المحتاج » ( ١٢٢/١٠ - ١٢٣ ) .

(٢) انظر ( ٤٧٦/٤ ) .

(٣) الحاروي الكبير ( ١٨٦/٢٠ ) ، وانظر « مغني المحتاج » ( ٤٧٥/٤ - ٤٧٦ ) .

(٤) الحاروي الكبير ( ١٨٦/٢٠ ) .

عَنْ ظَهْرٍ قَلْبٍ ، وَخَرَجَ بِ ( الْأَحْكَامِ ) : الْقِصَصُ وَالْمَوَاعِظُ . ( وَ ) الثَّامِنُ : مَعْرِفَةُ ( الْإِجْمَاعِ )  
وَهُوَ اتِّفَاقُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ ، . . . .

وبالجملة : فلا يشترط أن يكون حافظاً للقرآن ولا بعضه ، ولا حافظاً للأحاديث  
ولا بعضها ، لكن يشترط أن يكون له أصل صحيح من كتب الأحاديث ؛ كـ « صحيح  
البخاري » و « مسلم » و « سنن أبي داود » .

قوله : ( عن ظهر قلب ) أي : عن قلب شبيه بالظهر في القوة ، فهو من إضافة  
المشبه به للمشبه ؛ كما في لجين الماء ؛ أي : الماء الشبيه باللجين في الصفاء ؛ وهو  
الفضة الخالصة ، أو أن لفظ ( ظهر ) مقحم ؛ أي : زائد .

قوله : ( وخرج بالأحكام : القصص والمواظ ) أي : فلا يشترط معرفتها .

والقصص : جمع قصة ؛ وهي حكاية حال الأمم الماضية ؛ كحال بني إسرائيل وما  
وقع بينهم ، والمواظ : جمع موعظة ؛ وهي ما يترتب عليها اتعاظ وانزجار .

قوله : ( والثامن : معرفة الإجماع ) أي : معرفة المجمع عليه من الصحابة فمن  
بعدهم ؛ لثلاث يقع في حكم أجمعوا على خلافه ، فالمراد بالإجماع : المجمع عليه .

قوله : ( وهو ) أي : الإجماع ، لكن بالمعنى المصدرى وإن كان المراد به : اسم  
المفعول .

وقوله : ( اتفاق أهل الحل والعقد ) أي : حل الأمور وعقدها ، والمراد بهم : العلماء ،  
دون العوام ؛ فإنهم لا اعتبار بهم لا سيما في هذا المقام .

وقوله : ( من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ) ظاهره بل صريحه : أن اتفاق أهل  
الحل والعقد من أمة غير سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم . . لا يسمى إجماعاً ،  
ويحتمل أن يكون التخصيص ؛ لكون إجماع هذه الأمة هو الذي يتعلق بنا ، بخلاف  
إجماع غيرها .

وقوله : ( على أمر من الأمور ) متعلق بـ ( اتفاق ) ، ولا بدّ لهم من مستند من  
الكتاب أو السنة .

وَلَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُهُ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْإِجْمَاعِ ، بَلْ يَكْفِيهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي يُفْتَى بِهَا أَوْ يَحْكُمُ فِيهَا . . . أَنَّ قَوْلَهُ لَا يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ فِيهَا . ( وَ ) النَّاسِخُ : مَعْرِفَةُ ( الْأَخْيَافِ ) الْوَاقِعِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ . ( وَ ) الْعَاشِرُ : مَعْرِفَةُ ( طُرُقِ الْأَجْتِهَادِ ) . . . . .

قوله : ( ولا يشترط معرفته لكل فرد من أفراد الإجماع ) أي : لكل مسألة من المسائل المجمع عليها ، وغرضه بذلك : دفع ما يتوهم أنه يشترط معرفته لجميع المسائل المجمع عليها .

وقوله : ( بل يكفيه . . . ) إلخ : إضراب انتقالي عما قبله ، لا إبطالي ؛ لأنه لم يبطل ما قبله .

وقوله : ( في المسألة التي يفتي بها ) أي : إن كان يتكلم فيها على سبيل الفتوى .

وقوله : ( أو يحكم فيها ) أي : إن كان يتكلم فيها على سبيل الحكم والإلزام .

وقوله : ( أن قوله لا يخالف الإجماع فيها ) أي : لكونه يعلم أن قوله فيها موافق لقول بعض المتقدمين ، أو يغلب على ظنه أن هذه المسألة حدثت ووقعت في عصره فقط ، وعلى قياس هذا : معرفة الناسخ والمنسوخ ؛ كما نقله الشيخان عن الغزالي وأقره<sup>(١)</sup> .

قوله : ( والناسخ : معرفة الاختلاف الواقع بين العلماء ) أي : معرفة المسائل المختلف فيها بين العلماء ، ولا يشترط معرفته لكل فرد من أفراد المسائل المختلف فيها ؛ كما هو ظاهره ، بل يكفيه معرفة أن قوله في المسألة التي يقضي فيها لا يخالف أقوال العلماء فيها من الصحابة فمن بعدهم ؛ كما مر في معرفة الإجماع<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( والعاشر : معرفة طرق الاجتهاد ) أي : بأن يعرف ما تقدم من أنواع أدلة الكتاب والسنة ؛ كالعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمجمل والمبين . . . إلخ<sup>(٣)</sup> ، ويعرف ما سيأتي من طرف من لسان العرب وتفسير كتاب الله تعالى مع معرفة القياس بأنواعه الثلاثة : الأولى ، والمساوي ، والأدون<sup>(٤)</sup> .

(١) الشرح الكبير (٤١٦/١٢) ، روضة الطالبين (٩٦/١١) ، المستصفى (٢٩٦/٢) .

(٢) انظر (٤٧٨/٤) .

(٣) انظر (٤٧٥/٤) .

(٤) انظر (٤٨٠/٤) .

أَيُّ : كَيْفِيَّةِ الْأَسْتِدْلَالِ مِنْ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ . ( وَ ) الْحَادِي عَشَرَ : مَعْرِفَةُ ( طَرْفٍ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ ) مِنْ لُغَةٍ وَصَرَفٍ وَنَحْوٍ ، .....

فالأول : كقياس الضرب على التأفيف في التحريم الثابت بقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقْتُلْ لَهُمَ أَنْفٍ ﴾ (١) .

والثاني : كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم ؛ بجامع الإلتاف في كلِّ .

والثالث : كقياس التفاح على البرِّ في الربا ؛ بجامع الطعم والاختيات في كل . ولا بدَّ أن يعرف الأدلة المختلف فيها ؛ كالأستصحاب ، والأخذ بأقل ما قيل ؛ كما في دية الكتابي ؛ فَإِنَّ أَقْلَ مَا قِيلَ فِيهَا : أَنْ دَيْتَهُ كَثَلَتْ دِيَةَ الْمُسْلِمِ . ويشترط أيضاً : معرفة أصول الاعتقاد ؛ كما حكاها في « الروضة » و« أصلها » عن الأصحاب (٢) .

قوله : ( أي : كَيْفِيَّةِ الْأَسْتِدْلَالِ مِنْ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ ) أي : من كون الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ، وكون الخاص مقدماً على العام ، والمقيد على المطلق ، والمبين على المجمل ، والنص على الظاهر ... إلى آخر ما تقدم (٣) .

قوله : ( والحادِي عَشَرَ : مَعْرِفَةُ طَرْفٍ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ ) أي : لأن به يعرف الأمر والنهي ، والخبر والاستفهام ، والوعد والوعيد ، والأسماء والأفعال والحروف ... إلى غير ذلك مما لا بدَّ منه في فهم الأحكام من الكتاب والسنة .

قوله : ( من لغة ) هي الألفاظ المفردة المنسوبة إلى العرب .

وقوله : ( وصرَف ) هو علم يعرف به أحوال الكلمات صحةً واعتقلاً ، وتصاريضها ؛ من أمر ومضارع ومصدر ... إلى غير ذلك ؛ كنصر ينصر نصراً ... وهكذا .

وقوله : ( ونحو ) هو علم يعرف به أحوال أواخر الكلمات عند التركيب إعراباً

(١) سورة الإسراء : ( ٢٣ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ٩٦/١١ ) ، الشرح الكبير ( ٤١٧/١٢ ) .

(٣) انظر ( ٤٧٤/٤ - ٤٧٥ ) .

(وَ) مَعْرِفَةُ (تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى) . (وَ) الثَّانِي عَشَرَ : (أَنْ يَكُونَ سَمِيعاً) وَلَوْ بِصِيَاغٍ فِي أُذُنَيْهِ ؛ فَلَا يَصِحُّ تَوَلِيَةُ أَصَمٍّ . (وَ) الثَّلَاثُ عَشَرَ : أَنْ يَكُونَ (بَصِيراً) . . . . .

وبناءً ، ولا يشترط : أن يكون متبحراً في هذه العلوم حتى يكون في اللغة كالخليل ، وفي النحو كسيبويه ، بل يكفي معرفته لجمل من كل علم منها ، وهو أمر سهل في هذا الزمان ؛ كما قاله ابن الصباغ<sup>(١)</sup> ؛ فإن العلوم قد دَوَّنت وجمعت .

قوله : (ومعرفة تفسير . . .) إلخ ؛ أي : ومعرفة طرف من تفسير كتاب الله تعالى ؛ ليتوصل به إلى معرفة الأحكام المأخوذة منه .

وهذا وما قبله من جملة طرق الاجتهاد ؛ كما تقدم التنبيه عليه<sup>(٢)</sup> ، وجعل نشارح معرفة طرف من لسان العرب ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى شيئاً واحداً ، وهو الحادي عشر ، بعد أن جعل معرفة الإجماع واحداً وهو الثامن ، ومعرفة الاختلاف واحداً وهو التاسع .

وجعل الشيخ الخطيب معرفة الإجماع والاختلاف واحداً ، وهو الثامن ، ومعرفة طرق الاجتهاد التاسع ، ومعرفة طرف من لسان العرب العاشر ، ومعرفة طرف من تفسير كتاب الله تعالى الحادي عشر<sup>(٣)</sup> .

قوله : (والثاني عشر : أن يكون سمياً) أي : لأن الأصم لا يفرق بين إقرار وإنكار ، وإنشاء وإخبار .

قوله : (ولو بصياح في أذنيه) غاية في كونه سمياً ، فلا يضر إلا الصمم الشديد ؛ بحيث لا يسمع أصلاً .

قوله : (فلا يصح تولية أصم) أي : لا يسمع أصلاً ؛ كما علمت .

قوله : (والثالث عشر : أن يكون بصيراً) أي : ولو بإحدى عينيه ؛ كما أشار إليه

(١) انظر «مغني المحتاج» (٤/٤٧٧) .

(٢) انظر (٤/٤٧٩) .

(٣) الإقناع (٢/٢٦١ - ٢٦٢) .

الشارح بقوله : ( ويجوز كونه أعور ) ، وكذا من يبصر نهاراً فقط دون من يبصر ليلاً فقط ، قاله الأذرعى <sup>(١)</sup> ، وخالفه الرملي ومن تبعه فيمن يبصر ليلاً فقط فقال : ( يكفي كونه يبصر ليلاً فقط ؛ كما يكفي كونه يبصر نهاراً فقط ) <sup>(٢)</sup> .

## فَسَادَاتُ

[ في الفرق بين البصر والبصيرة ]

البصر : قوة في العين تدرك به المحسوسات ؛ كما أن البصيرة : قوة في القلب تدرك بها المعقولات ، فالبصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين .

قوله : ( فلا يصح تولية أعمى ) أي : خلافاً للإمام مالك رضي الله عنه حيث قال بصحة تولية الأعمى ؛ أخذاً من استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى <sup>(٣)</sup> .

وأجيب عن ذلك : بأنه صلى الله عليه وسلم استخلفه في إمامة الصلاة دون الحكم ، وبأن توليته له تولية زعامة ورياسة لا تولية قضاء وحكم .

وكالأعمى من يرى الأشباح ولا يعرف الصور وإن قربت إليه ؛ لأنه لا يعرف الطالب من المطلوب .

ويستثنى : ما لو سمع القاضي البيّنة ثم عمي ؛ فإنه يقضي في تلك الواقعة على الأصح ، وما لو نزل أهل قلعة على حكم أعمى ؛ فيجوز أن يولى ذلك ؛ كما في قصة سعد بن معاذ ؛ فإن اليهود قالوا : لا ننزل إلا على حكم سعد ، فرضي النبي صلى الله عليه وسلم وولاه عليهم ، فحكم فيهم بأن تُقتل مقاتلتهم ، وأن تُسبى ذراريهم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « حكمت فيهم بحكم الملك » ،

(١) قوت المحتاج ( ١٧/١١ ) .

(٢) نهاية المحتاج ( ٢٢٦/٨ ) .

(٣) انظر « مختصر خليل » ( ص ٢١٨ ) ، والحديث أخرجه ابن حبان ( ٢١٣٤ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وأبو داود ( ٢٩٣١ ) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

وَيَجُوزُ كَوْنُهُ أَعْوَرَ ؛ كَمَا قَالَ الرَّوْيَانِيُّ . ( وَ ) الرَّابِعَ عَشَرَ : أَنْ يَكُونَ ( كَاتِباً ) ، وَمَا ذَكَرَهُ  
الْمُصَنِّفُ مِنْ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْقَاضِي كَاتِباً . . وَجْهٌ مَرْجُوحٌ ، وَالْأَصْحَحُ : خِلَافُهُ . . . . .

أو كما قال <sup>(١)</sup> ، وكان أعمى <sup>(٢)</sup> ؛ كما هو مذكور في محله .

قوله : ( ويجوز كونه أعور ) أي : لأنه يبصر بإحدى عينيه ، فيحصل المقصود من  
معرفة المدعى والمدعى عليه .

وقوله : ( كما قال الروياني ) <sup>(٣)</sup> هو المعتمد .

قوله : ( والرابع عشر : أن يكون كاتباً ) أي : لأنه يحتاج إلى أن يكتب لغيره ، ولأن  
فيه أمناً من تحريف القارئ عليه .

قوله : ( وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضي كاتباً . . وجه مرجوح ) أي :  
وإن اختاره الأذري والزرکشي <sup>(٤)</sup> .

وقوله : ( والأصح : خلافه ) أي : خلاف اشتراط كونه كاتباً ، فالراجح : أنه لا  
يشترط ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يقرأ ولا يكتب .

وحيث كان اشتراط كونه كاتباً ضعيفاً . . فالأولى إبداله بكونه ناطقاً ؛ فلا يصح  
تولية الأخرس على الصحيح ؛ لأنه كالجماد لكونه لا ينطق .

وكما لا يشترط كونه كاتباً على الأصح لا يشترط كونه حاسباً ، كما صوبه في  
« المطلب » <sup>(٥)</sup> ؛ لأن الجهل بالحساب لا يوجب خللاً في غير المسائل الحسابية ،  
والإحاطة بجميع الأحكام لا تشترط ، وقد كان صلى الله عليه وسلم أمياً لا يكتب ولا  
يحسب ؛ كما في الحديث الصحيح <sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) قوله : ( وكان أعمى ) فيه نظر ؛ فإن سعداً لم يقل أحد بأنه كان أعمى ؛ فإنه شهد بداراً وأخدأ ، واستشهد بسهم أصابه في  
غزوة الخندق ، والذي كان أعمى هو ابن أم مكتوم . اهـ من هامش دار إحياء الكتب العربية .

(٣) بحر المذهب (١١/١٦٦) .

(٤) قوت المحتاج (١١/١٨) ، وانظر « الإقناع » (٢/٢٦٦) .

(٥) انظر « كفاية النبي » (١٨/٧٧) .

(٦) صحيح البخاري (١٩١٣) ، صحيح مسلم (١٥/١٠٨٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .



( وَ ) الْخَامِسَ عَشَرَ : أَنْ يَكُونَ ( مُسْتَيْقِظًا ) .....

قوله : ( والخامس عشر : أن يكون مستيقظاً ) ، وفي بعض النسخ : ( متيقظاً ) .  
وقد أشار الشارح بالتفريع الذي ذكره : إلى أن المراد بالمتيقظ : غير المغفل ؛  
بألا يكون مختل النظر أو الفكر لمرض أو كبر أو غيرهما ، وعلى هذا : لا يكون كلام  
المصنف في هذا الشرط ضعيفاً ؛ لأنه لا بدّ من كونه غير مختل النظر أو الفكر ؛ ليكون  
فيه كفاية للقيام بأمر القضاء ؛ فإن مختل النظر أو الفكر ليس فيه كفاية لذلك .  
وأشار الشيخ الخطيب : إلى أن المراد به : قوي الفطنة والحذق والضبط ؛ فإنه قال :  
( بحيث لا يؤتى من غفلة ، ولا يخدع من غرّة ) أي : لا يصاب في الحكم من أجل  
غفلته ، ولا يخدع عن الحقّ من أجل غرّته ، ثم قال : ( كما اقتضاه كلام ابن القاص ،  
وصرح به الماوردي والرويانى ، واختاره الأذرعي في « التوسط » ، واستند فيه إلى قول  
الشيخين : ويشترط في المفتي : التيقّظ وقوة الضبط ، قال - أي : الأذرعي - : والقاضي  
أولى باشتراط ذلك ، وإلا . . لضاعت الحقوق ) انتهى<sup>(١)</sup> .

ثم قال الخطيب : ( ولكن المجزوم به - كما في « الروضة » وغيرها - : استحباب  
ذلك لا اشتراطه )<sup>(٢)</sup> .

فالحاصل : أنه إن فسّر كونه متيقّظاً بكونه غير مختلّ النظر . . كان شرطاً صحيحاً ،  
وإن فسّر بكونه قويّ الفطنة والحذق والضبط . . كان مستحباً لا شرطاً .

والشارح حمل كلام المصنف على الأول ، والشيخ الخطيب حمّله على الثاني  
وأبدله بأن يكون فيه الكفاية للقيام بأمر القضاء ، وفرع على ذلك قوله : ( فلا يؤلى  
مختل نظر بكبر أو مرض أو نحو ذلك ) ، وهذا يرجع لما قاله الشارح ، ثم قال :  
( وفسّر بعضهم الكفاية اللائقة بالقضاء : بأن يكون فيه قوّة على تنفيذ الحقّ بنفسه ،  
فلا يكون ضعيف النفس جباناً ؛ فإن كثيراً من الناس عالماً ديناً ونفسه ضعيفة عن

(١) الإفتاع ( ٢٦٣/٢ ) ، الحاوي الكبير ( ٢١٨/٢٠ - ٢١٩ ) ، بحر المذهب ( ١٥٨/١١ ) ، الشرح الكبير ( ٤٢٠/١٢ ) ، روضة  
الطالبين ( ٩٩/١١ ) ، وانظر « قوت المحتاج » ( ١٦/١١ ، ١٩ ، ٢٤ ) .  
(٢) الإفتاع ( ٢٦٣/٢ ) ، روضة الطالبين ( ٩٧/١١ ) .

فَلَا يَصِحُّ تَوَلِيَةُ مُغْفَلٍ ؛ بِأَنْ أُخْتَلَّ نَظَرُهُ أَوْ فِكْرُهُ ؛ إِمَّا لِمَرَضٍ ، أَوْ كِبَرٍ ، أَوْ غَيْرِهِ . وَلَمَّا فَرَعَ  
تَمُصِّتُ مِنْ شُرُوطِ الْقَاضِي . . . شَرَعَ فِي آدَابِهِ فَقَالَ : ( وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ ) . . . . .

التنفيذ والإلزام والسطوة ، فيطمع في جانبه بسبب ذلك ) انتهى<sup>(١)</sup> .

قوله : ( فلا يصح تولية مغفل ) أي : مختل النظر أو الفكر ؛ أخذاً من قوله : ( بأن  
اختل نظره أو فكره ) .

وقوله : ( إما لمرض ، أو كبير ، أو غيره ) أي : كِبَالَدَة ، وهذا بيان لأسباب الغفلة .

### [ آداب القضاء ]

قوله : ( ولما فرغ المصنف من شروط القاضي . . . ) إلخ : دخول على كلام  
المصنف ، وإنما قدّم الشروط ؛ اهتماماً بها .

وقوله : ( شرع في آدابه ) جواب ( لما ) ، والآداب : جمع أدب ؛ وهو الأمر المطلوب  
مستحياً كان أو واجباً .

فالأول : ذكره بقوله : ( ويستحب أن يجلس . . . ) إلخ .

والثاني : ذكره بقوله : ( ويسوي بين الخصمين . . . ) إلخ<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( فقال ) عطف على ( شرع ) .

قوله : ( ويستحب أن يجلس ) أي : للقضاء .

ويستحب أن يأتي المجلس راكباً ، ويسلم على الناس يميناً وشمالاً ، وأن يجلس على  
مرتفع ؛ كدكة وكرسي ؛ ليسهل عليه النظر إلى الناس ويسهل عليهم المطالبة بين يديه .  
وأن يتميز عن غيره بفرش ؛ كمرتبة ووسادة وطيلسان وعمامة معروفة ؛ كالعرف  
المشهور الآن ، وإن كان زاهداً متواضعاً ؛ ليعرفه الناس ، وليكون أهيب للخصوم  
وأرفق به .

(١) الإقناع (٢/٢٦٣) .

(٢) انظر (٤/٤٩١) .

وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فِي جُلُوسِهِ ؛ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْجِهَاتِ ، وَأَنْ يَدْعُو عَقِبَ جُلُوسِهِ بِالتَّوْفِيقِ وَالسَّدَادِ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ : « اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ؛ كَمَا قَالَ فِي « الْأَذْكَارِ » (١) ، وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يَقُولُهُ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَيَزِيدُ فِيهِ : ( أَوْ أَعْتَدِي أَوْ يُعْتَدَى عَلَيَّ ، اللَّهُمَّ ؛ أَعْنِي بِالْعِلْمِ ، وَزَيْنِي بِالْحِلْمِ ، وَالزَّمْنِي بِالتَّقْوَى ؛ حَتَّى لَا أَنْطِقَ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا أَقْضِي إِلَّا بِالْعَدْلِ ) (٢) .

وَأَنْ يَشَاوِرَ الْفُقَهَاءَ الْأَمْنَاءَ عِنْدَ اخْتِلَافِ وَجْهِ النَّظَرِ وَتَعَارُضِ الْأَدْلَةِ ؛ قَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ (٣) ، قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : ( كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَغْنِيًّا عَنِ الْمَشَاوِرَةِ ، وَلَكِنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ سُنَّةً لِلْحُكَّامِ ) (٤) . وَيَدْخُلُ فِي الْفُقَهَاءِ الْمَذْكُورِينَ : الْأَعْمَى وَالْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ حَيْثُ كَانُوا كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ - كَمَا قَالَ جَمَعَ مِنَ الْأَصْحَابِ - : الَّذِينَ يَقْبَلُ قَوْلَهُمْ فِي الْإِفْتَاءِ ، وَيَخْرُجُ الْجَاهِلُ وَالْفَاسِقُ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا : ( عِنْدَ اخْتِلَافِ وَجْهِ النَّظَرِ وَتَعَارُضِ الْأَدْلَةِ ) : الْحُكْمُ الْمَعْلُومُ بِنَصِّ ، أَوْ إِجْمَاعٍ ، أَوْ قِيَاسٍ جَلِيِّ ؛ فَلَا حَاجَةَ لِلْمَشَاوِرَةِ فِيهِ . وَأَنْ يَنْظُرَ أَوْلَى فِي حَالِ أَهْلِ الْحَبْسِ ؛ لِأَنَّهُ عَذَابٌ عَلَيْهِمْ ، فَمَنْ أَقْرَبَ مِنْهُمْ بِحَقِّ . . . فَعَلَ بِهِ مَقْتَضَاهُ ؛ بِأَنْ يَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَيَطْلُقَهُ إِنْ أَقْرَبَ بِمَوْجِبِ حَدِّ ، أَوْ يَعِزُّرَهُ إِنْ أَقْرَبَ بِمَا يَوْجِبُ التَّعْزِيرَ ، فَإِنْ رَأَى إِطْلَاقَهُ . . . فَعَلَّ ، أَوْ يَأْمُرُهُ بِأَدَاءِ الْمَالِ إِنْ أَقْرَبَ بِمَالٍ ، فَإِنْ أَدَّاهُ . . . أَمَرَ بِالنَّدَاءِ عَلَيْهِ ؛ لِاحْتِمَالِ خَصْمِ آخَرَ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ أَحَدٌ . . . أَطْلَقَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُوَدِّهِ . . . أَدَامَ حَبْسَهُ مَا لَمْ يَثْبِتَ إِعْسَارَهُ .

(١) سنن أبي داود (٥٠٩٤) ، الأذكار (ص ٦٣) .

(٢) أورده الماوردي في « الحاوي الكبير » (٨٦/٢٠) .

(٣) سورة آل عمران : (١٥٩) .

(٤) أورده البيهقي في « تفسيره » (٣٦٥/١) .

ومن ادّعى منهم أنه مظلوم بالحبس . . طلب من خصمه حُجَّة إن كان حاضراً ، فإن لم يَقمها . . صُدِّقَ المحبوس بيمينه ، وإن كان خصمه غائباً . . كتب إليه ؛ ليحضر عاجلاً هو أو وكيله ، فإن لم يحضر . . حلف المحبوس وأطلقه ، لكن يحسن أن يأخذ منه كفيلاً .

ثم بعد فراغه من النظر في حال المحبوسين ينظر في حال الأوصياء ؛ فمن ادّعى منهم وصاية . . أثبتتها عنده ببيّنة ، ثم يبحث عن حاله وتصرفه فيها ، فمن وجده عدلاً قوياً . . أقرّه ، ومن وجده فاسقاً ، أو شك في عدالته . . نزع المال منه ووضعه عند عدل ، ومن وجده عدلاً ضعيفاً . . قوَّاه بمعين يضُمُّه إليه .

ثم ينظر في أمناء القاضي المنصوبين على المحاجير ، ثم في الوقف العام ، والمال النضال واللقطة .

ثم يتخذ كاتباً للحاجة إليه ؛ فإن القاضي قد لا يحسن الكتابة على ما مر<sup>(١)</sup> ، وإن أحسنها . . فلا يتفرَّغ لها غالباً .

ويشترط في الكاتب : أن يكون عدلاً ؛ لئلا يخون فيما يكتبه ، حرّاً ، ذكراً ، عارفاً بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية ؛ ليعلم كيفية ما يكتبه ، فالمحاضر : جمع محضر ؛ وهو ما يكتب فيه : حضر فلان وادّعى على فلان . . . إلى آخر ما يقع بين الخصمين من غير حكم ، والسجلات : جمع سجل ؛ وهو ما يسجّل فيه الحكم بعد الدعوى ويحفظ في بيت القاضي ، والكتب الحكمية : هي المعروفة الآن بالحجج ؛ وهي ما يكتب فيه ذلك ويكتب القاضي عليه خطه ثم يعطى للخصم .

ويندب أن يكون فقيهاً ؛ لئلا يوتئى من قبل الجهل ، عفيفاً عن الطمع ؛ لئلا يستمال بسببه ، وافر العقل ؛ لئلا يخدع في الأمور ، جيد الخط ؛ لئلا يقع الاشتباه في الخطوط ، حاسباً ، فصيحاً .

ويتَّخذ مترجمين يترجمان له كلام من لا يعرف لغته من خصم أو شاهد ، وإن

(١) انظر (٤/٤٨٣) .

- وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : ( أَنْ يَنْزَلَ ؛ أَي : الْقَاضِي ) - ( فِي وَسْطِ الْبَلَدِ ) .....

كان ثقیل السمع . . اتَّخَذَ مسمَعين بشرط أن يكون كل من المترجمين والمسمعين من أهل الشهادة ؛ لأن الترجمة والإسماع شهادة ، فلا بدَّ فيها من الإتيان بلفظها ، فيقول كل منهما : أشهد أنه يقول كذا ، لكن لا يضرهما العمى ؛ لأن المقصود من الترجمة والإسماع : تفسير اللفظ ونقله وهو لا يحتاج إلى المعاينة ، بخلاف الشهادة ، ولا بدَّ من العدد في ترجمة كلام الخصم أو الشاهد للقاضي وإسماعه له ؛ لأن كلاً منهما شهادة ؛ كما علمت ، بخلاف ترجمة كلام القاضي للخصم أو الشاهد وإسماع ما يقوله القاضي للخصم أو كلام أحد الخصمين للآخر ؛ فلا يشترط فيه العدد ، بل يكفي واحد ؛ لأنه إخبار محض .

ويَتَّخِذُ مزكّيين بشروطهما الآتية في كلام الشارح <sup>(١)</sup> .

ويَتَّخِذُ سجنًا واسعاً ؛ للتعزيز وأداء الحقِّ ، وأجرته على المسجون ؛ لشغله له ، وأجرة السجنان على صاحب الحقِّ ، ودرة - بكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة - للتأديب بها .

وأول من اتخذها : عمر رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> ، وكانت من نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت أهيب من سيف الحجاج ، وما ضرب بها أحداً على ذنب وعاد إليه ، بل يتوب منه <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وفي بعض النسخ : أن ينزل ) وهو أولي ؛ لأن الكلام في نزوله وإقامته ، لا في خصوص جلوسه .

وقوله : ( أي : القاضي ) تفسير للضمير الفاعل على كل من النسختين .

قوله : ( في وسط البلد ) بفتح السين على الأشهر إذا كان في متصل الأجزاء ؛ كما في قولك : جلست في وسط الدار ، ويسكونها على الأفصح

(١) انظر (٥٠٩/٤ - ٥١٠) .

(٢) أورده السيوطي في «الوسائل إلى معرفة الأوائل» (ص ٧٠) .

(٣) انظر «النجم الراجح» (١٨٤/١٠) .

إِذَا اتَّسَعَتْ حُطَّتُهُ ، فَإِنْ كَانَتْ الْبَلَدُ صَغِيرَةً .. نَزَلَ حَيْثُ شَاءَ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَوْضِعٌ مُعْتَادٌ  
تَنْزِلُهُ الْقَضَاةُ ، وَيَكُونُ جُلُوسُ الْقَاضِي ( فِي مَوْضِعٍ ) فَسِيحٍ ( بَارِزٍ ) أَي : ظَاهِرٍ ( لِلنَّاسِ )  
بِحَيْثُ يَرَاهُ الْمُسْتَوْطِنُ وَالْغَرِيبُ ، وَالْقَوِيُّ وَالضَّعِيفُ ، .....

إذا كان في متفرق الأجزاء ؛ كما في قولك : جلست في وسط القوم .

وإنما استحب أن ينزل في وسط البلد ؛ ليتساوى أهله في القرب إليه ، فيتساوى  
كل منهم مع نظيره من جميع الجهات ، وإلاً : فمن كان بطرف البلد .. ليس مساوياً  
لمن كان بجواره .

قوله : ( إذا اتسعت خطته ) أي : خطة البلد ؛ بأن كانت كبيرة .

وقوله : ( فإن كانت البلد صغيرة ) أي : بأن لم تتسع خطتها .

وقوله : ( نزل حيث شاء ) أي : لسهولة المجيء إليه حينئذٍ ، فلا يضرب التفاوت في  
القرب إليه .

قوله : ( إن لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة ) أي : وإلاً .. نزل فيه ؛ كما  
في مصر ونحوها .

ومال العبادي في « شرحه » إلى أولوية الوسط مطلقاً حيث تيسر ؛ نظراً لتساوي أهل  
البلد في القرب إليه <sup>(١)</sup> ؛ كما عللوا به فيما سبق .

قوله : ( ويكون جلوس القاضي ) أي : للقضاء .

وقوله : ( في موضع فسيح ) أي : واسع ؛ لثلا يتأذى الحاضرون بضيقه لو كان  
ضيقاً .

وقوله : ( بارز ) من برز : إذا ظهر ؛ فلذلك قال الشارح : ( أي ظاهر ) .

وقوله : ( للناس ) متعلق بـ ( بارز ) .

وقوله : ( بحيث يراه ... ) إلخ : تصوير لكونه بارزاً للناس ، والمقصود من ذلك :  
أن يعرفه كل من يريده .

(١) فتح الغفار (٢/ق ٢٦٠) .

وَيَكُونُ مَجْلِسُهُ مَصُونًا مِنْ أَدَى حَرٍّ وَيَزِدُ ؛ بِأَنْ يَكُونَ فِي الصَّيْفِ فِي مَهَبِ الرِّيحِ ، وَفِي الشِّتَاءِ فِي كَيْفٍ ، ( وَلَا حِجَابَ لَهُ ) ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : ( وَلَا حَاجِبَ دُونَهُ ) ، فَلَوْ اتَّخَذَ حَاجِبًا أَوْ بَوَّابًا .. كُرِهَ . ( وَلَا يَقْعُدُ ) الْقَاضِي ( لِلْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ ) ، فَإِنْ قَضَى فِيهِ .. كُرِهَ ، .. .

قوله : ( ويكون مجلسه مصوناً من أذى حر وبرد ) أي : محفوظاً من ذلك ؛ بحيث يكون لائقاً بالحال .

وقوله : ( بأن يكون في الصيف في مهب الريح ، وفي الشتاء في كيف ) تصوير لكونه مصوناً من أذى حرٍ وبرد على اللَّفِّ والنشر المرتب ، فيجلس في كل فصل في مكان يناسبه .

قوله : ( ولا حجاب له ) أي : عن الناس .

وقوله : ( وفي بعض النسخ : ولا حاجب دونه ) أي : يحجبه عن الخصوم الذين يأتونه .

وخرج به : النقيب ؛ وهو من وظيفته ترتيب الخصوم والإعلام بمنازل الناس ؛ فلا بأس باتخاذها ، بل صرح القاضي أبو الطيب وغيره باستحبابه <sup>(١)</sup> .

قوله : ( فلو اتخذ حاجباً أو بواباً .. كره ) أي : في وقت الحكم ولا زحمة فيكره حينئذ ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من ولي من أمور الناس شيئاً فاحتجب .. حجبه الله يوم القيامة » رواه أبو داوود والحاكم بإسناد صحيح <sup>(٢)</sup> ، فإن كان في وقت خلواته ، أو كان ثمَّ زحمة .. لم يكره .

وعلم من كلام الشارح : أن البواب - وهو من يقعد بالباب ويدخل على القاضي للاستئذان - كالحاجب فيما ذكر .

قوله : ( ولا يقعد القاضي للقضاء في المسجد ) أي : صيانة له عن ارتفاع الأصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة .

قوله : ( فإن قضى فيه .. كره ) أي : إن اتخذ ذلك بلا عذر ؛ أخذاً من كلام

(١) انظر « أسنى المطالب » ( ٢٩٨/٤ ) .

(٢) سنن أبي داوود ( ٢٩٤٨ ) ، المستدرک ( ٩٣/٤ - ٩٤ ) عن سيدنا أبي مريم الأزدي رضي الله عنه .

فَإِنْ اتَّفَقَ وَقَتَ حُضُورِهِ فِي الْمَسْجِدِ لِصَلَاةٍ وَغَيْرِهَا خُصُومَةً . . لَمْ يُكْرَهَ فَصَلُّهَا فِيهِ ، وَكَذَا لَوْ  
أَخْتَجَّ إِلَى الْمَسْجِدِ لِعُذْرٍ ؛ مِنْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ . (وَيْسَوِي) الْقَاضِي وَجُوباً (بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ

الشارح بعد ، وإقامة الحدود فيه أشدُّ كراهة ؛ كما نصَّ عليه <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( فَإِنْ اتَّفَقَ . . ) إلخ : محترز الاتِّخاذ المقدَّر في كلامه .

وقوله : ( لصلاة وغيرها ) أي : كاعتكاف .

وقوله : ( خصومة ) أي : أو أكثر ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( قضية أو قضايا ) <sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( لم يكره فصلها فيه ) أي : فلا بأس بفصلها حينئذٍ ، وعلى ذلك يحمل ما

جاء عنه صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه من القضاء في المسجد <sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( وكذا لو احتج إلى المسجد . . ) إلخ ؛ أي : فلا يكره حينئذٍ ، وهذا

محترز عدم العذر الذي قدَّرنَاهُ سابقاً ، فإن جلس فيه مع الكراهة أو دونها . . منع

الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحوهما ، ولا يدخلونه جميعاً ، بل

يقعدون خارجه ، وينصب من يُدخِل عليه خصمين خصمين .

وقوله : ( من مطر ونحوه ) أي : كحرٍّ وبرد وريح ، وهذا بيان للعذر .

قوله : ( ويسوي القاضي وجوباً ) أي : على الصحيح .

وقوله : ( بين الخصمين ) أي : وإن اختلفا في الفضيلة وغيرها ، ولا يرفع الموكل

على الخصم مع وكيله ؛ لأن الدعوى متعلِّقة به أيضاً ؛ بدليل أنه إذا وجبت يمين . .

وجب تحليفه ، حكاه ابن الرفعة عن الدبيلي <sup>(٤)</sup> - بالدال المهملة - نسبة لدبيل ؛ قرية

بالشام ، وإن وقع في كلام الشيخ الخطيب : عن الزبيلي بالزاي <sup>(٥)</sup> ، واسمه : علي بن

محمد ، وأكثر نقل ابن الرفعة عنه .

وقد رأينا من يوكل فراراً من التسوية بينه وبين خصمه ؛ لجهله بهذا الحكم ،

(١) مخنصر المزني ( ص ٢٩٩ ) .

(٢) الإقناع ( ٢٦٥/٢ ) .

(٣) انظر « تبصرة الحكام » ( ٣٩/١ ) .

(٤) كفاية النبيه ( ١٤٥/١٨ ) .

(٥) الإقناع ( ٢٦٥/٢ ) .



فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ) : أَحَدُهَا : التَّسْوِيَةُ ( فِي الْمَجْلِسِ ) فَيَجْلِسُ الْقَاضِي الْخَصْمَيْنِ بَيْنَ يَدَيْهِ

وهو مما تعمُّ به البلوى ، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله العليِّ العظيم .

قوله : ( في ثلاثة أشياء ) بل أكثر ؛ لأن ذلك يجري في سائر وجوه الإكرام ؛ كالدخول عليه ؛ فلا يدخل عليه أحدهما دون الآخر ، والقيام لهما ؛ فلا يقوم لأحدهما دون الآخر إن علم أنهما في خصومة ، فإن لم يعلم إلا بعد قيامه لأحدهما . . فإما أن يعتذر للآخر ، وإما أن يقوم له كقيامه للأول ، وهو أولى ، واختار ابن أبي الدم كراهة القيام لهما جميعاً فيما إذا كان أحدهما ممن يقام له دون الآخر ؛ لأنه ربما يتوهم أن القيام للأول دون الثاني <sup>(١)</sup> .

ورِدَ السلام عليهما ، فإن سلما معاً . . فالأمر ظاهر ، وإن سلّم أحدهما . . فلا بأس أن يقول للآخر : سلّم لأرد عليكما ، أو يصبر حتى يسلم فيجيبهما جميعاً ، وقد يتوقّف فيه - كما قاله الشيخان - إذا طال الفصل <sup>(٢)</sup> ، وكأنّهم احتملوه محافظة على التسوية .

وطلاقة الوجه لهما ، فلا يَنْبَشُّ لأحدهما دون الآخر .

وبالجملة : فلا يخص أحدهما دون الآخر بشيء من أنواع الإكرام .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الثلاثة أشياء .

وقوله : ( التسوية في المجلس ) كان الأولى ، بل الصواب : حذف ( التسوية ) لأن المراد عد المواضع التي يسوّي القاضي وجوباً بين الخصمين فيها ، وهكذا يقال فيما بعده .

ويعلم من وجوب التسوية في المجلس : وجوب التسوية في أصل الجلوس ؛ فلا يجلس أحدهما ويقيم الآخر .

قوله : ( فيجلس القاضي الخصمين بين يديه ) أي : أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ، والجلوس بين يديه أولى ؛ ولذلك اقتصر عليه الشارح .

(١) أدب القضاء (١/٣٥٥ - ٣٥٦) .

(٢) الشرح الكبير (١٢/٤٩٣) . روضة الطالبين (١١/١٦١) .

إِذَا اسْتَوَى شَرَفًا ، أَمَا الْمُسْلِمُ .. فَيُزْفَعُ عَلَى الذِّمِّيِّ فِي الْمَجْلِسِ .....

وقوله : ( إذا استويا شرفاً ) أي : في الإسلام ؛ أخذاً مما بعده وإن اختلفا في الفضيلة ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( أما المسلم ... ) إلخ : مقابل لقوله : ( إذا استويا شرفاً ) .

وقوله : ( فيرفع على الذمي في المجلس ) أي : وكذا في غيره من أنواع الإكرام ؛ كما بحثه الشيخان<sup>(٢)</sup> ، وعبارة « المنهج » و« شرحه » : ( « وله رفع مسلم » على كافر في المجلس وغيره من أنواع الإكرام )<sup>(٣)</sup> ، وظاهره : جواز ذلك ، وبه صرح سليم الرازي وغيره في الرفع في المجلس<sup>(٤)</sup> ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( والصحيح : جواز رفع مسلم على ذمِّيِّ في المجلس ) انتهت<sup>(٥)</sup> .

لكن قال الزركشي مع نقل ذلك عن سليم : ( والظاهر : وجوبه ، وبه صرح صاحب « التمييز » ، وهو قياس القاعدة ؛ وهي أن ما جاز بعد امتناع .. وجب ؛ كقطع اليد في السرقة )<sup>(٦)</sup> ، لكن هذه القاعدة أغلبية ؛ بدليل سجود السهو والتلاوة في الصلاة ؛ ولذلك يقولون : ما جاز بعد امتناع .. صدق بالوجوب ، ومع ذلك فالمعتمد : الوجوب ؛ كما هو ظاهر ما رواه البيهقي عن الشعبي قال : خرج علي رضي الله عنه إلى السوق ، فإذا هو بنصراني - وفي عبارة « شرح المنهج » : يهودي<sup>(٧)</sup> - يبيع درعاً ، فعرفها عليٌّ فقال : هذه درعي ، بيني وبينك قاضي المسلمين ، فأتيا إلى القاضي شريح ، وكان من عمال عليٍّ ، فلما رآه .. قام من مجلسه وأجلسه - وفي عبارة « شرح المنهج » أنه أجلسه بجنبه<sup>(٨)</sup> - فقال له عليٌّ : لو كان خصمي مسلماً .. لجلست معه بين يديك ،

(١) انظر ( ٤٩١/٤ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ٤٩٤/١٢ ) ، روضة الطالبين ( ١٦١/١١ ) .

(٣) منهج الطلاب ( ص ١٨٤ ) ، فتح الوهاب ( ٢٦٣/٢ ) .

(٤) انظر « حاشية المبادي على الفرغ » ( ٢٢٥/٥ ) .

(٥) الإقتناع ( ٢٦٥/٢ ) .

(٦) انظر « فتح الوهاب » ( ٢٦٣/٢ ) ، و« حاشية الرسلي الكبير على أسنى المطالب » ( ٣١٠/٤ ) .

(٧) فتح الوهاب ( ٢٦٣/٢ ) .

(٨) فتح الوهاب ( ٢٦٣/٢ ) .

( وَ ) الثَّانِي : التَّسْوِيَةُ فِي ( الَّلَفْظِ ) أَي : التَّكْلَامِ ؛ فَلَا يَسْمَعُ كَلَامَ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ . ( وَ )  
الثَّلَاثُ : فِي ( الَّلَحْظِ ) أَي : النَّظَرِ ؛ فَلَا يَنْظُرُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ . . . . .

ولكنني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تساووههم في المجالس » .

فقال شريح بعد دعوى عليٍّ للدرع : ما تقول يا نصراني - أو يا يهودي - فقال : الدرع درعي ، فقال شريح لعليٍّ : هل من بيّنة يا أمير المؤمنين ؟ فقال عليٌّ : صدق شريح - أي : فيما تضمنه الاستفهام الصادر منه من الخبر ؛ بأن البيّنة على المدّعي - فقال النصراني أو اليهودي : أشهد أن هذه أحكام الأنبياء ، ثم أسلم ، فأعطاه عليٌّ الدرع وحمله عليٌّ فرس جيد ، قال الشعبي : فقد رأيت يقاتل عليه المشركين <sup>(١)</sup> .  
ويجري ذلك في سائر وجوه الإكرام ؛ كما تقدم <sup>(٢)</sup> ؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه .

ولو كان أحدهما ذميًّا والآخر مرتدًّا . . فالصحيح : أنه يرفع الذميَّ على المرتدِّ .  
قوله : ( والثاني : التسوية في اللفظ ) أي : في استماعه منهما ، وقد عرفت أن الأولى بل الصواب : حذف التسوية <sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( أي : الكلام ) أي : الواقع منهما .

وتشبهه : ( فلا يسمع كلام أحدهما دون الآخر ) أي : لئلا ينكسر قلب الآخر .  
قوله : ( والثالث : في الَّلَحْظِ ) بفتح اللام وبالطاء المشالة <sup>(٤)</sup> ، وهو مصدر لحظ يلحظ ؛ كقطع يقطع .

وقوله : ( أي : النظر ) أي : باللحاظ ؛ وهو مؤخر العين مما يلي الأذن ؛ كما في « الصحاح » <sup>(٥)</sup> ، ويحتمل - وهو الظاهر - أن الشارح أشار إلى أن المراد به هنا : مطلق

(١) السنن الكبرى ( ١٣٦/١٠ ) .

(٢) انظر ( ٤٩٢/٤ ) .

(٣) انظر ( ٤٩٢/٤ ) .

(٤) قول شيخنا : ( بفتح الحاء ) صوابه : بفتح اللام وسكون الحاء ، قاله نصر . انه من هاشم الكاستلية . وهي كذا في جميع النسخ ما عدا ( ب ) والعامرة ، والمثبت منهما .

(٥) الصحاح ( ٩٨٣/٣ ) ، مادة ( لحظ ) .

النظر ؛ ولذلك قال تفريعاً على وجوب التسوية فيه : ( فلا ينظر لأحدهما دون الآخر )  
أي : لئلا ينكسر قلب الآخر ؛ كما مر في الذي قبله <sup>(١)</sup> .

قوله : ( ولا يجوز... ) إلخ ، فيحرم ذلك ؛ لخبر : « هدايا العمال غلول » رواه  
البيهقي بهذا اللفظ <sup>(٢)</sup> ، وفي رواية : « سحت » <sup>(٣)</sup> ؛ أي : حرام ، ولأنها تدعو إلى الميل  
إلى صاحبها .

وحيث حرمت .. لم يملكها ويردُّها على مالِكها ، فإن تعذَّر ؛ بأن لم يعرفه ، أو  
مات ولا وارث له .. وضعها في بيت المال .

ويستثنى من ذلك : هدية أبعاضه ؛ كما قاله الأذرعى ؛ لأنه لا ينفذ حكمه لهم <sup>(٤)</sup> .  
قوله : ( للقاضي ) خرج بالقاضي : المفتي والواعظ ومعلِّم العلم والقرآن ؛ فلا  
يحرم عليهم قبول الهدية ؛ إذ ليس لهم رتبة الإلزام ، لكن ينبغي لهم - كما قاله  
بعضهم - التنزه عن ذلك .

وللقاضي أن يشفع لأحد الخصمين عند الآخر ، وأن يدفع عنه ما عليه ، وأن يعود  
المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين من السفر ولو كان لهم خصومة ؛ لأن ذلك  
قربة .

ويندب له حضور وليمة غير الخصمين إن عمَّ المولِّم النداء لها ولم يقطعه  
كثرة الولايم عن الحكم ، وإلا .. ترك الجميع ، وليس له حضور وليمة الخصمين أو  
أحدهما ، ولا يضيف أحد الخصمين دون الآخر ؛ لخوف الميل .

ويندب ألا يبيع ولا يشتري - وهكذا سائر المعاملات - بنفسه إلا إن فقد من  
يوكله ، ولا يوكل له معروف ؛ لئلا يحايي فيهما فيميل قلبه إلى من يحاييه إذا وقع

(١) انظر (٤٩٤/٤) .

(٢) السنن الكبرى (١٣٨/١٠) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

(٣) أخرجهما الخطيب البغدادي في « تلخيص المتشابه » ، (٣٣١/١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) قوت المحتاج (١٦٨/١١ - ١٩١) .

( أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ ) ، .....

بينه وبين غيره حكومة ، وثلاثا يشتغل قلبه في الأولى عما هو بصدده من الحكم بين الناس .

قوله : ( أن يقبل الهدية ) أي : وإن قلت ، ومثلها : الهبة والضيافة والعارية إن كانت المنفعة تقابل بأجرة ؛ كسكنى دار وركوب دابة ، بخلاف التي لا تقابل بأجرة ؛ كقطع بسكين وغرلة بغريال ونحو ذلك ، وكذلك الصدقة والزكاة إن لم يتعين الدفع إليه ؛ كما بحثه بعضهم .

ويحرم عليه قبول الرشوة ؛ وهي ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق ، أو ليمتنع من الحكم بالحق ؛ لخبر : « لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم »<sup>(١)</sup> .

وأما لو دفع له شيئاً ليحكم له بالحق . . فليس من الرشوة المحرمة ، لكن الجواز من جهة الدافع لا من جهة الآخذ ؛ لأنه لا يجوز أخذ شيء على الحكم ، سواء أعطي شيئاً من بيت المال أم لا ، فما يأخذه من المحصول حرام .

قوله : ( من أهل عمله ) أي : من أهل محل عمله ؛ بأن كان من أهل محل ولايته وأهداها إليه في محل ولايته ، وكذا لو أهدى له من هو من غير محل ولايته في محل ولايته ؛ بأن دخل بها في محل ولايته .

وكذا لو أرسلها مع رسول ولم يدخل بها ؛ فيحرم قبولها على الصحيح وإن ذكر الماوردي فيها وجهين<sup>(٢)</sup> ، فلعل تقييد المصنف بقوله : ( من أهل عمله ) للاحتراز عما إذا أرسلها إليه من هو من غير محل ولايته ولم يدخل بها ؛ لأنها لا تحرم على أحد الوجهين ، ولكنه خلاف الصحيح ؛ كما علمت ، فالشرط في التحريم : كون الإهداء في محل ولايته وإن لم يكن المهدي من أهل محل عمله .

وهذا كله في حق من لا خصومة له لا حالية ولا متوقعة ، ولم يكن له عادة بالإهداء

(١) أخرجه ابن حبان ( ٥٠٧٦ ) ، والترمذي ( ١٣٤٠ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الحاوي الكبير ( ٣٥٧/٢٠ ) .

فَإِنْ كَانَتْ الْهَدِيَّةُ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ . . لَمْ يَحْرَمَ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ أهدى إِلَيْهِ مَنْ هُوَ فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ وَلَهُ خُصُومَةٌ وَلَا عَادَةَ لَهُ بِالْهَدِيَّةِ قَبْلَهَا . . . . .

قبل ولاية القضاء ، أو له عادة وزاد عليها قدراً أو صفة ، فيحرم قبولها في صورتين ؛ لأن سببها العمل ظاهراً .

وهل يحرم في صورة الزيادة قبول الجميع ، أو الزيادة فقط ؟

وينبغي أن يقال ؛ كما في « الذخائر » : إن لم تتميز الزيادة بجنس أو قدر . . حرم قبول الجميع إن كان للزيادة وقع <sup>(١)</sup> ؛ كأن كانت عادته أن يهدي إليه قطناً فأهدى إليه حريراً ، فإن لم يكن لها وقع . . فلا عبرة بها ، وإن تميزت بجنس أو قدر . . حرم قبول الزيادة فقط ، ولا يحرم قبول الأصل ؛ كما لو كانت عادته الإهداء قبل ولاية القضاء ولم يزد على ما كان يهديه ؛ فإنه يجوز قبولها ، والأولى له إذا قبلها : أن يشيب عليها أو يردّها ؛ لأن ذلك أبعد عن التهمة .

قوله : ( فإن كانت الهدية في غير عمله ) أي : في غير محلّ عمله ؛ بأن كان القاضي في غير محلّ ولايته وقت الهدية .

وقوله : ( من غير أهله ) أي : من غير أهل محلّ عمله ، ولهذا ليس بقيد ، بل متى كانت الهدية في غير محلّ عمله . . . لم يحرم قبولها ممّن لا خصومة له ولو من أهل محلّ عمله .

وقوله : ( لم يحرم في الأصح ) أي : لم يحرم قبولها على القول الأصح ، وهو المعتمد .

قوله : ( وإن أهدى إليه من هو في محل ولايته ) أي : ولو كان القاضي في غير محلّ ولايته وقت الهدية ؛ بأن أرسلها إليه من هو في محلّ ولايته .

وقوله : ( وله خصومة ) أي : حالية أو متوقعة ؛ بأن علم أنه سيخاصم .

وقوله : ( ولا عادة له بالهدية قبلها ) ليس بقيد ، بل متى كان له خصومة حالية

(١) انظر « الفرغ البهية » ( ٢٢٧/٥ ) .

حَرَمَ قَبُولَهَا عَلَيْهِ . ( وَبَجْتَنِبُ ) الْقَاضِي ( الْقَضَاءُ ) أَي : يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ ( فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ ) -  
وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ : ( أَحْوَالِ ) - : .....  
.....

أو متوقعة .. حرم قبول هديته ولو كان له عادة بالهدية قبلها ؛ كما في « شرح المنهج »<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( حرم قبولها ) أي : لأنها تدعو إلى الميل إليه .

والحاصل : أن من له خصومة في الحال ، أو تتوقع له خصومة .. يحرم قبول هديته ولو كان القاضي في غير محل ولايته وإن اعتادها قبل ولايته ، وأما غير من له خصومة : فإن كان القاضي في محل ولايته ولم يكن للمهدي عادة بالهدية ، أو له عادة وزاد عليها قدرأ أو صفة .. حرم قبول هديته ، وإن كان القاضي في غير محل ولايته ، أو فيه وكان للمهدي عادة بالهدية ولم يزد عليها .. لم يحرم قبول هديته ، لهذا تحقيق المقام ، فافهمه وعليك السلام .

قوله : ( ويجتنب القاضي القضاء ) أي : ندباً ؛ أخذاً من قوله : ( أي : يكره له ذلك ) ، وتنتفي الكراهة : إذا دعت الحاجة إلى الحكم في الحال ، وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة .

قوله : ( أي : يكره له ) أي : للقاضي .

وقوله : ( ذلك ) أي : القضاء .

قوله : ( في عشرة مواضع ) أي : بحسب ما ذكره المصنف ، وإلأ .. فهي أكثر من عشرة ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها : أنه يكره للقاضي ... ) إلخ<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( وفي بعض النسخ : أحوال ) أي : بدل ( مواضع ) ، والمراد بالمواضع : الأحوال ، فتساوت النسختان .

(١) فتح الروباب (٢/٢٦١) .

(٢) انظر (٤/٥٠١) .

(عِنْدَ الْغَضَبِ) ، وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ : ( فِي الْغَضَبِ ) ، قَالَ بَعْضُهُمْ : ( وَإِذَا أَخْرَجَهُ الْغَضَبُ  
عَنْ حَالَةِ الْأَسْتِقَامَةِ .. حَرَّمَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ حِينَئِذٍ ) ، .....

قوله : ( عند الغضب ) أي : غير الشديد الذي يخرج عن حالة الاستقامة ؛ فإنه  
الذي يكره عنده القضاء .

وأما الشديد الذي يخرج عن حالة الاستقامة .. فيحرم عليه القضاء عنده ؛ كما  
ذكره الشارح بعد نقلاً عن بعضهم .

والغضب : ثوران دم القلب عند إرادة الانتقام .

وظاهر إطلاقه : أنه لا فرق بين أن يكون الغضب لله تعالى وأن يكون لغيره ،  
وهو كذلك على المعتمد ؛ لأن العلة تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك ، فقوله في  
« شرح المنهج » : ( نعم ؛ إن كان غضبه لله .. ففي الكراهة وجهان ، قال البلقيني :  
المعتمد : عدمها )<sup>(١)</sup> .. ضعيف ، بل المعتمد : ثبوت الكراهة ؛ كما علمت ؛  
لما علمت .

قوله : ( وفي بعض النسخ : في الغضب ) أي : في حال الغضب ، وهو المراد بقوله :  
( عند الغضب ) .

قوله : ( قال بعضهم : وإذا أخرج الغضب ... ) إلخ : غرضه بذلك : تقييد الكراهة  
عند الغضب بما إذا لم يخرج الغضب عن حالة الاستقامة ، وإلا .. حرم ؛ كما تقدم  
التنبه عليه .

قوله : ( عن حالة الاستقامة ) أي : عن حالة هي الاستقامة التي هي الاعتدال ،  
فالإضافة في ذلك للبيان .

قوله : ( حرم عليه القضاء حينئذٍ ) أي : حين إذ أخرج الغضب عن حالة  
الاستقامة ، ومع ذلك فالظاهر : أنه ينفذ حكمه حينئذٍ ، لا سيما إذا اضطرَّ إليه  
في الحال ؛ كما يرشد إلى ذلك قول العلامة ابن قاسم ومثله الشيخ الخطيب :

(١) فتح الوهاب (٢/٢٦١) .



(وَالْجُوعِ) وَالشَّبَعِ الْمُمْرِطَيْنِ ، (وَالْعَطَشِ ، وَشِدَّةِ الشَّهْوَةِ ، وَالْحُزْنَ وَالْفَرْحَ الْمُمْرِطِ ، وَعِنْدَ الْمَرَضِ) أَي : الْمَوْلِمِ . (وَمُدَافَعَةَ الْأَخْبَثَيْنِ) .....

(وقد يتعيَّن الحكم على الفور في صور كثيرة) (١) ، وقد تقدم (٢) .

قوله : (والجوع) أي : وعند الجوع على النسخة الأولى ، وفي الجوع على النسخة الثانية ، وهكذا يقال فيما بعد .

وأهمل المصنف الشبع فزاده الشارح ، وقيد كلاً من الجوع والشبع بقوله : (المفرطين) احترازاً من غير المفرطين ؛ فلا كراهة فيه .

قوله : (والعطش) أي : المفرط ؛ ولذلك قال الشيخ الخطيب بعد قول المصنف : (والجوع والعطش) : (المفرطين) (٣) .

قوله : (وشدَّة الشهوة) أي : للنكاح ، ويعبر عن شدَّة الشهوة : بالتوقان إلى النكاح .  
قوله : (والحزن) أي : في مصيبة أو غيرها .

وقوله : (والفرح) هو السرور ، والانبساط والنشاط ، وقيل : هو لذَّة القلب بنيل ما يشتهي .

وقوله : (المفرط) ظاهره : أنه راجع لـ (الفرح) وحده ، والوجه : أنه راجع له ولما قبله ؛ بأن يقال : المفرط كل منهما ، ويدل لذلك : أنه وجد في بعض النسخ : (المفرطين) .

قوله : (وعند المرض) أطلقه وقيده الشارح بقوله : (أي : المولم) ، وقد قيده بذلك في «الروضة» (٤) .

قوله : (ومدافعة الأخبثين) أي : اجتماعاً أو انفراداً ، فشمّل مدافعة أحدهما المفهوم من الكراهة عندها : الكراهة عند مدافعتهما بالأولى .

(١) فتح الغفار (٢/٢٦١) ، الإقناع (٢/٢٦٧) .

(٢) انظر (٤/٤٩٨) .

(٣) الإقناع (٢/٢٦٧) .

(٤) روضة الطالبين (١١/١٣٩) .

أَيُّ : الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ . ( وَعِنْدَ النَّعَاسِ ، وَ ) عِنْدَ ( شِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبُرْدِ ) . وَالضَّابِطُ الْجَامِعُ لِهَذِهِ الْعَشْرَةِ وَغَيْرِهَا : أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْقَاضِي الْقَضَاءُ فِي كُلِّ حَالٍ يَسُوءُ خُلُقَهُ ، وَإِذَا حَكَمَ فِي حَالٍ مِمَّا تَقَدَّمَ . . . . .

قوله : ( أي : البول والغائط ) أي : وكذا الريح ، وقد أهمله المصنف ، ولو قال : ( عند مدافعة الحدث ) . . . . . لشمّل ذلك مع كونه أولى وأخصر .

قوله : ( وعند النعاس ) أي : غلبته ؛ كما قيّد بذلك في « الروضة »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وعند شدة الحرّ والبرد ) أي : وشدة البرد .

قوله : ( والضابط ) أي : القاعدة .

وقوله : ( الجامع ) أي : الشامل .

وقوله : ( لهذه العشرة ) أي : التي ذكرها المصنف<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( وغيرها ) أي : مما أهمله المصنف ، ومنه : الخوف الشديد ونحو الملل بمعنى السآمة .

وقوله : ( أنه يكره . . . ) إلخ ؛ أي : متعلق ذلك ، وهو كل حال يسوء خلقه ؛ لأنه الشامل لهذه العشرة وغيرها ، ففي هذه العبارة مسامحة ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( وضابط المواضع التي يكره للقاضي القضاء فيها : كل حال يتغيّر فيه خلقه وكمال عقله ) انتهت<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( في كلّ حال يسوء خلقه ) أي : يجعله سيئاً فيتغيّر خلقه وينقص عقله ؛ كما تقدم في عبارة الشيخ الخطيب .

قوله : ( وإذا حكم في حال مما تقدم )<sup>(٤)</sup> ؛ أي : بأن خالف وقضى فيها .

(١) روضة الطالبين (١١/١٣٩) .

(٢) انظر (٤/٤٩٨ - ٥٠١) .

(٣) الإقناع (٢/٢٦٧) .

(٤) انظر (٤/٤٩٨ - ٥٠١) .

نَفَذَ حُكْمَهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ . ( وَلَا يَسْأَلُ ) وَجُوبًا ؛ أَي : إِذَا جَلَسَ الْخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْقَاضِي لَا يَسْأَلُ ( الْمُدْعَى عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ ) أَي : بَعْدَ فَرَاغِ الْمُدْعَى مِنْ ( الدَّعْوَى ) الصَّحِيحَةِ ،

وقوله : ( نفذ حكمه ) أي : كما جزم به في « أصل الروضة »<sup>(١)</sup> ؛ لقصة الزبير المشهورة ؛ وهي أنه تحاكم مع خصمه في الماء عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فحكم للزبير بأنه يسقي أولاً ، ولكن يتسامح في بعض حقه ، فقال الخصم : أن كان ابن عمك - أي : حكمت له ؛ لأن كان ابن عمك - فتغيّر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « يا زبير ؛ احبس الماء حتى يبلغ الكعبين » أو كما قال<sup>(٢)</sup> ، فأمره بعد ذلك أن يستقصي حقه .

وقوله : ( مع الكراهة ) ، وإنما نفذ حكمه مع الكراهة ؛ لأنها لأمر خارج .

قوله : ( ولا يسأل ) أي : لا يجوز له ذلك ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( وجوباً ) .

وقوله : ( أي : إذا جلس الخصمان بين يدي القاضي ) أي : مثلاً ، وكان الأعم من ذلك أن يقول : ( أي : إذا حضر الخصمان عند القاضي ) كما عبّر به في « المنهج »<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( لا يسأل المدعى عليه إلا بعد كمال الدعوى ) ، وفي بعض النسخ : ( إلا بعد تمام الدعوى ) ، وفي ابتداء حضورهما يسكت عنهما حتى يتكلّما ، أو يقول : ليتكلم المدعى منكما ؛ لما فيه من إزالة هيبة القدوم ، قال الشيخان : ( أو يقول للمدعي إذا عرفه : تكلم )<sup>(٤)</sup> ، وفيه كلام مذكور في « شرح الروض »<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( أي : بعد فراغ المدعى من الدعوى الصحيحة ) أي : بأن استكملت الشروط

الستّة المجموعة في قول بعضهم :

لِكُلِّ دَعْوَى شُرُوطٌ سِتَّةٌ جُمِعَتْ  
أَلَّا يُنَاقِضَهَا دَعْوَى تَغَايُرُهَا  
تَفْصِيلُهَا مَعَ إِلْزَامٍ وَتَعْيِينِ  
تَكْلِيفُ كُلِّ وَتَنْفِي الْحَرْبِ لِلدِّينِ

(١) روضة الطالبين ( ١٣٩ / ١١ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ٢٣٥٩ ) ، ومسلم ( ٢٣٥٧ ) عن سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .

(٣) منهج الطلاب ( ص ١٨٤ ) .

(٤) الشرح الكبير ( ٤٩٥ / ١٢ ) ، روضة الطالبين ( ١٦٢ / ١١ ) .

(٥) أسنى المطالب ( ٣١٠ / ٤ ) .

وَحَيْثُ يَقُولُ الْقَاضِي لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ : أَخْرُجْ مِنْ دَعْوَاهُ ، فَإِنْ أَقْرَبِمَا أَدَّعَى عَلَيْهِ بِهِ .. لَزِمَهُ مَا أَقْرَبَهُ ، وَلَا يُفِيدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ رُجُوعُهُ ، وَإِنْ أَنْكَرَ مَا أَدَّعَى بِهِ عَلَيْهِ .. فَلِلْقَاضِي أَنْ يَقُولَ لِلْمُدَّعَى : .....

وقد تقدم الكلام عليها في (باب القسامة) (١).

قوله : ( وحيثُ ) أي : وحين إذ فرغ المدعى من الدعوى الصحيحة .

وقوله : ( يقول القاضي للمدعى عليه ) أي : ولو بلا طلب المدعى ؛ لأن المقصود فصل الخصومة ، وبذلك تنفصل .

وقوله : ( اخرج من دعواه ) أي : انفصل منها إما بالإقرار ، أو بالإنكار ؛ كما يعلم مما بعد .

قوله : ( فإن أقر بما ادعى عليه به ) أي : حقيقة أو حكماً ؛ كأن طلب من المدعى عليه اليمين فنكل وردّها على المدعى فحلف اليمين المردودة ؛ فإنها في حكم الإقرار .  
وقوله : ( لزمه ما أقر به ) أي : ولا يحتاج إلى حكم القاضي باللزوم بعد الإقرار ، بخلاف البيّنة ؛ فيحتاج إلى حكم القاضي بعدها .

ولو سأل المدعى القاضي أن يشهد بإقرار المدعى عليه ، أو بيمين الرّد ، أو بما قامت به البيّنة ، أو أن يحكم بما ثبت عنده ويشهد عليه .. لزمه إجابته لذلك ؛ لأن المدعى عليه قد ينكر بعد ذلك فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه ، وقد لا يقبل قوله : حكمت بكذا ؛ لأنه ربما نسي أو عزل ، ولو حلف المدعى عليه اليمين الواجبة وسأل القاضي ذلك .. لزمه إجابته أيضاً ؛ ليكون ذلك حجة له فلا يطالبه المدعى مرة أخرى .

قوله : ( ولا يفيدُه بعد ذلك رجوعه ) أي : لأنه لا يقبل الإنكار بعد الإقرار ؛ ولذلك يقولون : لا عذر لمن أقر .

قوله : ( وإن أنكر ما ادعى به عليه .. فللقاضي أن يقول ... ) إلخ ؛ أي : ( فيجوز

(١) انظر (٤/٩١ - ٩٢) .

أَلَك بَيِّنَةٌ أَوْ شَاهِدٌ مَعَ يَمِينِكَ ؟ إِنْ كَانَ الْحَقُّ مِمَّا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ . ( وَلَا يُحْلِفُهُ ) - وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ : ( وَلَا يَسْتَحْلِفُهُ ) - أَيْ : لَا يُحْلِفُ الْقَاضِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ( إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِ الْمُدَّعَى ) مِنْ الْقَاضِي أَنْ يُحْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، .....

للقاضي أن يقول ... ) إلخ ، ويجوز أن يسكت ، بل الأولى السكوت إن علم أن المدعى يعلم ذلك ، وإن شك في علمه بذلك . فالقول أولى ، وإن علم جهله به . . . . .  
وجب إعلامه به .

قوله : ( أَلَك بَيِّنَةٌ أَوْ شَاهِدٌ مَعَ يَمِينِكَ ) فإن قال : لي بيينة أو شاهد مع اليمين ولكن أريد حلفه . . . مُكِّن ؛ لأنه قد يقرُّ عند عرض الحلف عليه فيستغني المدعى عن إقامة البيينة ، فإن لم يقر بل حلف . . أقامها وأظهر كذبه ، فله في طلب حلفه غرض .

وإن قال : لا حجة لي واقتصر على ذلك ، أو زاد عليه : لا حاضرة ولا غائبة ، أو قال : كل حجة أقيمها فهي كاذبة أو زور ، ثم أقامها ولو بعد حلف المدعى عليه . . . . . قبلت ؛ لأنه ربما لا يعرف أن له حجة أو نسي ثم عرف .

قوله : ( إِنْ كَانَ الْحَقُّ مِمَّا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ) ، وسيفسره المصنف بما كان القصد منه المال (١) .

قوله : ( وَلَا يُحْلِفُهُ ) أي : ولا يجوز للقاضي أن يحلف المدعى عليه .

وقوله : ( وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ : وَلَا يَسْتَحْلِفُهُ ) أي : لا يطلب منه الحلف ، فالسين والتاء للطلب .

وقوله : ( إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِ الْمُدَّعَى مِنْ الْقَاضِي أَنْ يُحْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ) أي : إلا بعد طلب المدعى من القاضي تحليف المدعى عليه ، فلو حلفه قبل طلب المدعى . . لم يعتد به ، وكذا لو حلف المدعى عليه بعد طلب المدعى وقبل تحليف القاضي ؛ كما صرح به القاضي حسين (٢) .

وعلم من كلام المصنف بالأولى : أنه لا يجوز للقاضي الحكم على المدعى عليه

(١) انظر (٥١٤/٤) .

(٢) انظر « كفاية الأخيار » (ص ٦٠٤) .

(وَلَا يُلْقِنُ) الْقَاضِي (حَصْماً حُجَّةً) أَي : لَا يَقُولُ لِكُلِّ مَنِ الْخَصْمَيْنِ : قُلْ : كَذَا وَكَذَا ، أَمَّا اسْتِفْسَارُ الْخَصْمِ . . فَجَائِزٌ ؛ كَأَن يَدْعِي شَخْصٌ قِتْلًا عَلَى شَخْصٍ ، فَيَقُولُ الْقَاضِي لِلْمُدَّعِي : قَتَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ؟ ..

قبل طلب المدعي منه الحكم عليه ، وهو كذلك على الأصح في «الروضة»<sup>(١)</sup> .

قوله : (ولا يلقن القاضي خصماً حجةً) أي : ولا يجوز للقاضي أن يلقن خصماً من الخصمين حجةً يستظهر بها على خصمه ؛ لإضراره بالخصم الآخر ، وكالخصم الشاهد ، فلا يلقنه الشهادة ؛ كما جزم به في «الروضة»<sup>(٢)</sup> .

وأما تعريفه كيفية أداء الشهادة . . فيجوز ؛ كما صححه القاضي أبو المكارم الروياني وأقره عليه في «الروضة»<sup>(٣)</sup> ، خلافاً للشرف الغزي في ادعائه المنع منه<sup>(٤)</sup> ، فلعله انتقل نظره من منع التلقين إلى منع التعريف لكيفية أداء الشهادة<sup>(٥)</sup> .

قوله : (أي : لا يقول لكل من الخصمين : قل : كذا وكذا) أي : في حال الدعوى ، وأما التفهيم الآتي<sup>(٦)</sup> . . فقبل الشروع في الدعوى ، هذا هو الفرق بينهما .

ويندب له دعاؤهما إلى صلح يرجئ ، ويؤخر له الحكم يوماً أو يومين برضاهما .

قوله : (أما استفسار الخصم) أي : طلب تفسيره لدعواه غير المفصلة .

وقوله : (فجائز) أي : فهو جائز ؛ لعدم إضراره بالخصم الآخر .

قوله : (كأن يدعي شخص قتلاً على شخص) أي : إجمالاً ، فهذه دعوى غير مفصلة ، فيسن للقاضي استفساله عنها ؛ ولذلك قال الشارح : (فيقول القاضي للمدعي : قتله عمداً أو خطأً ؟) أي : أو شبه عمد ؟ والكلام على تقدير الهمزة ؛ كما هو ظاهر .

(١) روضة الطالبين (١١/١٨٥) .

(٢) روضة الطالبين (١١/١٦١) .

(٣) روضة الطالبين (١١/١٦٢) .

(٤) أدب القضاء (ق/٩١) .

(٥) انظر «الإقناع» (٢/٢٦٨) .

(٦) انظر (٤/٥٠٦) .

( وَلَا يُفْهَمُهُ كَلَامًا ) أَي : لَا يُعْلِمُهُ كَيْفَ يَدَّعِي ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ سَاقِطَةٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ .  
( وَلَا يَتَعَنَّتْ بِالشَّهَادَةِ ) - وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ : ( وَلَا يَتَعَنَّتْ شَاهِدًا ) - كَأَنْ يَقُولَ الْقَاضِي لَهُ :  
كَيْفَ تَحَمَّلْتَ ؟ وَلَعَلَّكَ مَا شَهِدْتَ ؟ ( وَلَا يَقْبَلُ الشَّهَادَةَ ..... )

قوله : ( ولا يفهمه كلاماً ) أي : ولا يعلم الخصم كلاماً يعرف به كيفية الدعوى  
وكيفية الجواب من إقرار أو إنكار ، فقول الشارح : ( أي : لا يعلمه كيف يدعي ) فيه  
قصور .

قوله : ( وهذه المسألة ) يعني : قول المصنف : ( ولا يفهمه كلاماً ) ، وهذا أولى  
من قول المحشي : ( وهي تعريف المدعي كيف يدعي )<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( ساقطة في بعض نسخ المتن ) أي : استغناء عنها بما قبلها ، وعلى هذه  
النسخة : يراد بالثلقين ما يشمل التفهيم ، وقد علمت الفرق بينهما على النسخة  
الأولى .

قوله : ( ولا يتعنّت بالشهداء ) أي : لا يوقعهم في العنت والمشقة ، فالباء زائدة ؛  
كما يدل عليه قوله : ( وفي بعض النسخ : ولا يتعنّت شاهداً ) فالمعنى : أنه لا يشق  
عليهم ؛ كأن يقول لهم : لِمَ شهدتم ؟ وما هذه الشهادة ؟ فربما يؤدي ذلك إلى تركهم  
الشهادة ، فيتضرر المشهود له .

قوله : ( كأن يقول القاضي له ... ) إلخ : ليس ما ذكره من التعنّت ؛  
وإنما منه : أن يقول له : لِمَ شهدت ؟ وما هذه الشهادة ؟ كما مر ، ومنه  
أيضاً : أن يستقصي منه أموراً تشق عليه ، ولا يجوز له أن يصرخ على الشاهد  
أو يزجره .

قوله : ( ولا يقبل ) أي : القاضي على قراءة الفعل بالياء مع كونه مبنياً للفاعل ؛ كما  
شرح عليه الشيخ الخطيب<sup>(٢)</sup> .

وعليه : ف ( الشهادة ) بالنصب على المفعولية ، وفي بعض النسخ : ( ولا تقبل )

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٩٧) .

(٢) الإقناع (٢/٢٦٩) .

إِلَّا مِمَّنْ) أَي: شَخْصٍ (تَبَّتْ عَدَالَتُهُ) ، فَإِنَّ عَرَفَ الْقَاضِي عَدَالََةَ الشَّاهِدِ . . عَمِلَ بِشَهَادَتِهِ ،

بالتاء على أنه مبني للمفعول ، و( الشهادة ) بالرفع نائب فاعل .

وقوله : (إِلَّا مِمَّنْ) جعل الشارح (من) نكرة موصوفة ؛ فلذلك قال : (أَي: شخص) ، ويصح جعلها اسماً موصولاً ، فتفسر بـ (الذي) .

وقوله : (تبت عدالته) أَي: عند حاكم ، سواء كان عند هذا الحاكم أو غيره ، وسيأتي بيان شروط العدالة في (فصل شروط الشاهد) (١) .

وَيُسَمَّى من ثبتت عدالته عند الحاكم : عدلاً باطناً ، وأما من لم تثبت عدالته عند الحاكم ممن ظاهره العدالة . . فيسمى : عدلاً ظاهراً .

ومحل توقف قبول الشهادة على ثبوت العدالة عند الحاكم : إن لم يعرف القاضي عدالة الشاهد ولا فسقه ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (فإن عرف القاضي . . .) إلخ .

ويحرم على القاضي اتخاذ شهود معينين بحيث لا يقبل غيرهم ؛ لما فيه من التضيق على الناس .

قوله : (فإن عرف القاضي عدالة الشاهد . . .) إلخ ، مقابل لمقدر ، فكأنه قال : (هذا إذا لم يعرف القاضي عدالة الشاهد ولا فسقه ؛ كما ذكرناه سابقاً) .

وقوله : (عمل بشهادته) أَي: قبلها ، ولا يحتاج إلى تعديل وإن طلبه الخصم ، وهذا من قبيل القضاء بعلم الحاكم ، فيتقيد بكونه مجتهداً .

نعم ؛ لا يعمل بشهادته إن كان أصله أو فرعه على الأرجح عند البلقيني من وجهين في «الروضة» كـ «أصلها» بلا ترجيح (٢) ؛ بناءً على تصحيح «الروضة» : أنه لا تقبل تركيته لهما (٣) .

(١) انظر (٥٥٤/٤ - ٥٥٨) .

(٢) روضة الطالبين (٢٣٦/١١) ، الشرح الكبير (٢٥/١٣ - ٢٦) ، وانظر «فتح الوهاب» (٢٦٤/٢) .

(٣) روضة الطالبين (١٧٢/١١) .



أَوْ عَرَفَ فِسْقَهُ .. رَدَّ شَهَادَتَهُ ، فَإِنَّ لَمْ يَعْرِفْ عَدَالَتَهُ وَلَا فِسْقَهُ .. طَلَبَ مِنْهُ التَّزْكِيَةَ ، وَلَا يَكْفِي فِي التَّزْكِيَةِ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ : إِنَّ الَّذِي شَهِدَ عَلَيَّ عَدْلٌ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِحْضَارِ مَنْ يَشْهَدُ عِنْدَ الْقَاضِي بِعَدَالَتِهِ ، .....

قوله : ( أو عرف فسقه .. رد شهادته ) أي : ولا يحتاج إلى بحث عنه ؛ كمن استفاض فسقه بين الناس ؛ فإنه لا يحتاج للبحث عنه ؛ كما قاله في « العدة »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( فإن لم يعرف عدالته ولا فسقه .. طلب منه التزكية ) أي : وجوباً ، سواء طعن الخصم فيه أو سكت ؛ لأن الحكم بشهادته يتوقف على عدالته ، وهي لا تثبت عند عدم علم القاضي إلاً بالبيّنة ، وإذا ثبتت عدالة الشاهد بالبيّنة ثم شهد في واقعة أخرى : فإن قصر الزمان .. لم يحتج إلى تعديله ثانياً ، بل يحكم بشهادته من غير تعديل ، وإن طال الزمان .. فوجهان : أحدهما : أنه يطلب تعديله ثانياً ؛ لأن طول الزمان يغير الأحوال ، ويجتهد الحاكم في طول الزمان وقصره .

ومحل الخلاف في طول الزمان : إذا لم يكن من المرتبين للشهادة عند القاضي ، وإلاً .. فلا يجب طلب التعديل قطعاً ، قاله الشيخ عز الدين في « قواعده »<sup>(٢)</sup> ، وهو حسن .

قوله : ( ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه : إن الذي شهد عليّ عدل ) أي : لأن الاستزكاء حق لله تعالى فلا يكفي فيه بقوله ، واندفع بذلك ما قد يقال : البحث عن الشاهد لحق المدعى عليه وقد اعترف بعدالته .

قوله : ( بل لا بدّ من إحضار من يشهد عند القاضي بعدالته ) ظاهره بل صريحه : أن المزكي يكلف الحضور عند القاضي ، وليس كذلك ، بل يتخذ القاضي مزكياً ؛ كما تقدم<sup>(٣)</sup> ، ويكتب لكل منهما ما يميز الشاهد والمشهود له والمشهود عليه ؛ من الأسماء والكنى والحرف ، ويكتب أيضاً المشهود به ؛ من دين أو عين أو غيرهما ؛ ككناح ، فقد يغلب على الظن صدق الشاهد في شيء دون شيء .

(١) انظر « روضة الطالبين » ( ١٦٨/١١ ) .

(٢) القواعد الكبرى ( ٧١/٢ ) .

(٣) انظر ( ٤٨٨/٤ ) .

فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ ، وَيُعْتَبَرُ فِي الْمُرَكَّبِيِّ شُرُوطُ الشَّاهِدِ ؛ مِنْ الْعَدَالَةِ ، وَعَدَمِ الْعَدَاوَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَيُشْتَرَطُ مَعَ هَذَا : مَعْرِفَتُهُ .....

ويبحث سراً كل واحد منهما بما كتبه ، ولا يعلم أحدهما بالآخر ؛ ليسأل عن حال الشاهد من العارفين بحاله من الأصحاب أو الجيران أو المعاملين له ؛ ولذلك يسميان : صاحبي مسألة ، فيسأل كل منهما عن حال الشاهد ممن ذكر في قبول شهادته في نفسه ، وهل بينه وبين المشهود له أو عليه ما يمنع شهادته ، ثم يأتي كل منهما إلى القاضي ويخبره بما علمه من حال الشاهد بلفظ شهادة ، فيقول : أشهد على شهادة المزكين أن الشاهد عدل .

لكن فيه : أن هذه شهادة فرع على شهادة أصل وهي لا تقبل مع حضور الأصل . واعتذر ابن الصباغ عن ذلك : بأنها إنما قبلت مع ذلك ؛ للحاجة ؛ لأن المزكين لا يكلفون الحضور عند القاضي<sup>(٤)</sup> ، فهذا يردُّ ما اقتضاه كلام الشارح ، إلا أن يفرض فيما إذا لم يتخذ القاضي مزكبين من أصحاب المسائل .

قوله : ( فيقول : أشهد أنه عدل ) أي : وإن لم يقل : ( لي وعلي ) لأن زيادة ( لي وعلي ) تأكيد ، والمدار إنما هو على إثبات العدالة التي اقتضاها قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِمَّنْكُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( ويعتبر في المزكي شروط الشاهد ) أي : لأن التزكية شهادة بالعدالة ، فلا بدَّ فيها من شروط الشهادة .

وقوله : ( من العدالة ... ) إلخ : بيان له ( شروط الشاهد ) .

وقوله : ( وغير ذلك ) أي : كانتفاء التهمة ، فلا تقبل تزكية الأصل للفرع وعكسه .

قوله : ( ويشترط مع هذا ) أي : المذكور من شروط الشاهد .

وقوله : ( معرفته ) أي : المزكي .

(٤) انظر « الغرر البهية » ( ٢٢٣/٥ ) .

(٥) سورة الطلاق : ( ٢ ) .

بِأَسْبَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، وَخِبْرَةُ بَاطِنٍ مَنْ يُعَدِّلُهُ ؛ بِصُحْبَةِ .....

وقوله : ( بأسباب الجرح والتعديل ) ، ويجب ذكر سبب الجرح ؛ كالزنا والسرقة وإن كان فقيهاً ؛ للاختلاف فيه ، بخلاف سبب التعديل ؛ فلا يجب ذكره ؛ لأن الأصل العدالة ، فلا يقبل الجرح إلا مفسراً ؛ كأن يقول : أشهد أنه فاسق ؛ لأنه زنى أو سرق أو نحو ذلك .

ويعتمد في ذلك معاينة ؛ كأن رآه يزني أو يسرق ، أو سماعاً منه ؛ كأن سمعه يقذف غيره ، أو استفاضة ، أو تواتراً ، أو شهادة من عدلين ؛ لحصول العلم أو الظن بذلك .

ولا يجعل بذكر الزنا قاذفاً وإن انفرد ؛ لأنه مسؤول ، فهو في حقه فرض كفاية أو عين ، بخلاف شهود الزنا إذا نقصوا عن الأربعة ؛ فإنهم يُجعلون قَدْذَةً ؛ لأن المطلوب منهم الستر ، فهم مقصرون بذكر الزنا مع نقصهم عن نصاب شهادته .

وهذا كله في المزكي من الجيران ونحوهم ، وأما المزكي من أصحاب المسائل . . فيعتمد في ذلك قول المزكين ، والجرح غير المفسر ، وإن لم يقبل . . يفيد التوقف عن قبول الشهادة إلى أن يبحث القاضي عن ذلك ؛ كما ذكروه في الرواية ، ولا فرق بينها وبين الشهادة في ذلك ؛ كما هو ظاهر .

وَتَقَدَّمَ بَيِّنَةُ الْجَرْحِ عَلَى بَيِّنَةِ التَّعْدِيلِ ؛ لأن مع الأولى زيادة علم ، ما لم تقل بَيِّنَةُ التَّعْدِيلِ ؛ إنه تاب من سبب الجرح ، وإلَّا . . قُدِّمَتْ ؛ لأن معها حينئذٍ زيادة علم على بَيِّنَةِ الْجَرْحِ .

قوله : ( وخبرة باطن من يعدله ) أي : معرفة ذلك ؛ ليكون على بصيرة فيما يشهد به من عدالته ، وهذا إنما هو شرط في المزكي من الجيران ونحوهم ، وأما المزكي من أصحاب المسائل . . فلا يشترط فيه ذلك ؛ لأنه إنما يعتمد قول المزكين ؛ كما مر .

قوله : ( بصحبة ) أي : بسبب صحبة وطول معاشرة خصوصاً في السفر الذي يُسْفَرُ عن أخلاق الرجال .

وقوله : ( أَوْ جُورٍ ) بكسر الجيم أفصح من ضمها ؛ لأن الجوار يعرف به صباح الشخص من مساءه .

وقوله : ( أَوْ مُعَامَلَةٍ ) أي : في الصفراء والبيضاء التي هي الدراهم والدنانير ؛ لأن المعاملة تبين حال الرجل من الصعوبة والسهولة ؛ ولذلك ورد : الدين المعاملة .

قوله : ( وَلَا يَقْبَلُ الْقَاضِي شَهَادَةَ عَدُوِّ ... ) إلخ ؛ أي : لحديث : « لا تقبل شهادة ذي غمر على أخيه » رواه أبو داوود وابن ماجه بإسناد حسن<sup>(١)</sup> ، والغمر بكسر الغين المعجمة : الغلُّ والحقد ، وبالفتح : ما يغمرك من الماء ، وبالضم : الرجل الجاهل ، ففرق بين الثلاثة .

وروى الحاكم على شرط مسلم خبر : « لا تجوز شهادة ذي الظنّة ، ولا ذي الحنّة »<sup>(٢)</sup> ، والظنّة - بكسر الظاء المشالة وتشديد النون - : التهمة ، والحنّة - بكسر الحاء المهملة وتخفيف النون مع الفتح - : العداوة .

وقد تكون من الجانبين فتردّ شهادة كل على الآخر ؛ كما هو الغالب ، وقد تكون من أحدهما فيختص برّد شهادته على الآخر .

والمراد : العداوة الدنيوية الظاهرة ولو بما يدلُّ عليها من المخاصمة ونحوها ؛ كما قاله البلقيني ناقلاً له عن نص « المختصر »<sup>(٣)</sup> .

بخلاف الباطنة التي لم يدل عليها قرينة ؛ لأنه لا يطلع عليها إلا علّام الغيوب ، وقال صلى الله عليه وسلم - كما في « معجم الطبراني » - : « سيأتي قوم في آخر الزمان إخوان العلانية أعداء السريرة »<sup>(٤)</sup> .

وبخلاف العداوة الدينية ؛ فإنها لا توجب ردّ الشهادة ، فتقبل شهادة المسلم على الكافر دون العكس ، وتقبل شهادة السني على المبتدع ، وأما شهادة المبتدع :

(١) سنن أبي داوود ( ٣٦٠١ ) ، سنن ابن ماجه ( ٢٣٦٦ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) المستدرک ( ٩٩/٤ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) تصحيح المنهاج ( ٤/٤ق - ١٤٣ - ١٤٤ ) ، مختصر المزني ( ص ٣١٠ ) .

(٤) المعجم الأوسط ( ٤٣٧ ) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .

عَلَى عَدْوِهِ ) ، وَالْمُرَادُ بَعْدَ الشَّخْصِ : مَنْ يُبْغِضُهُ ، ( وَلَا ) يَقْبَلُ الْقَاضِي ( شَهَادَةَ وَالِدٍ ) وَإِنْ  
عَلَا ( لِوَالِدِهِ ) ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : ( لِمَوْلُودِهِ ) أَي : وَإِنْ سَقَلَ ، .....

فإن كان لا يكفر ببدعته ؛ كالذي ينكر صفات الله وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم  
القيامة . . قبلت ؛ لاعتقاده أنه مصيب في ذلك ؛ لما قام عنده من الشبهة .

نعم ؛ لا تقبل شهادة خطابي لمثله ؛ اعتماداً على قوله ؛ لاعتقاده أنه لا يكذب ،  
فإن ذكر فيها ما ينفي احتمال اعتماده على قوله ؛ كأن قال : رأيت أقرضه ، أو سمعته  
يقرُّ له . . قبلت ، وكذلك شهادته لمخالفه ؛ لزوال المانع .

وإن كان يكفر ببدعته ؛ كالذي ينكر علم الله تعالى بالجزئيات ، وحدوث العالم ،  
والحشر للأجساد . . لم تقبل شهادته ؛ لكفره بذلك ؛ لإنكاره ما علم مجيء الرسول به  
ضرورة ؛ ولذلك قال بعضهم <sup>(١)</sup> :

بِثَلَاثَةٍ كَفَرَ الْفَلَّاسِفَةُ الْعِدَا إِذْ أَنْكَرُوهَا وَهِيَ حَقٌّ مُثَبَّتَةٌ  
عِلْمٍ بِجُزْئِيٍّ حُدُوثِ عَوَالِمٍ حَشْرٍ لِأَجْسَادٍ وَكَانَتْ مَيَّتَةٌ  
قوله : ( على عدوه ) ، بخلاف شهادته له ؛ فإنها تقبل ؛ إذ لا تهمة ، والفضل ما  
شهدت به الأعداء .

قوله : ( والمراد بعدو الشخص : من يبغضه ) أي : بحيث يفرح لحزنه ويحزن  
لفرحه ، وضده الحبيب ، والصديق : من صدق في مودتك ؛ بأن يهमे ما أهمك ، قال  
ابن القاسم المالكي - وكان تلميذ الإمام مالك ، فكان يسافر من مصر ؛ لأخذ العلم  
عنه ، وينفق الدنانير الكثيرة على طلب العلم - : وقليل ذلك ؛ أي : في زمانه ، ونادر  
في زماننا بل معدوم <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ولا يقبل القاضي شهادة والد . . . ) إلخ ؛ أي : للتهمة ، ولو قال المصنف :  
( شهادة الشخص لبعضه ) . . لكان أخصر مما ذكره .

وقوله : ( لولده ) أي : لمولوده ؛ كما في النسخة الثانية ؛ لأن الولد بمعنى المولود ؛

(١) أورد البينين الجبرمي في « حاشيته على الخطيب » ( ١٢٢/٢ ) وعزاهما للمدائني .

(٢) انظر « مفني المحتاج » ( ٥٥١/٤ ) .

( وَلَا ) شَهَادَةٌ ( وَلَدٍ لِوَالِدِهِ ) وَإِنْ عَلَا ، أَمَا الشَّهَادَةُ عَلَيْهِمَا .. فَتَقْبَلُ ، .....

فلا تقبل شهادته لولده بالرشد ، سواء كان في حجره أم لا ، وإن كان يؤاخذ بإقراره برشد من في حجره .

وقوله : ( ولا شهادة ولد لوالده ) أي : ولا يقبل القاضي شهادة ولد لوالده للتهمة ، فتحصّل : أنه لا تقبل شهادة الأصل لفرعه ، ولا شهادة الفرع لأصله .

نعم ؛ لو ادّعى السلطان على شخص بمال لبيت المال وشهد له به أصله أو فرعه . . قبلت شهادته ؛ كما قاله الماوردي ؛ لأن الحقّ لعموم المسلمين <sup>(١)</sup> ، وإذا شهد لأصله أو فرعه مع أجنبي ؛ كأن شهد برقيق أو بيت مشترك بينهما . . قبلت للأجنبي دون أصله أو فرعه على الأصح من قولي تفريق الصفقة .

ولا تقبل شهادة الشخص لأحد أصليه أو فرعيه على الآخر ؛ كما جزم به الغزالي <sup>(٢)</sup> ، ويؤيده : أنه يمتنع حكمه بين أبيه وابنه ، وإن خالف ابن عبد السلام في ذلك ؛ معللاً بأن الوازع - أي : الميل الطبيعي - قد تعارض ، فضعفت التهمة وظهر الصدق <sup>(٣)</sup> .  
قوله : ( أما الشهادة عليهما .. فتقبل ) أي : لانتفاء التهمة ، إلا إن كان بينه وبين كل منهما عداوة ؛ فلا تقبل لا لهما ولا عليهما .

وعلم من كلام المصنف : أن ما عدا الأصل والفرع من حواشي النسب تقبل شهادة بعضهم لبعض ، وشهادة بعضهم على بعض ؛ فتقبل شهادة الأخ لأخيه وعليه ، ومثل ذلك : شهادة أحد الزوجين للآخر وعليه .

نعم ؛ لو شهد لزوجته بأن فلاناً قذفها . . لم تقبل شهادته في أحد وجهين رجحه البلقيني <sup>(٤)</sup> ، ولو شهد عليها بالزنا . . لم تقبل شهادته ؛ لأنه يدعي خيانتها فراشه .  
وتقبل شهادة الصديق لصديقه وعليه ، وقد تقدم تعريفه قريباً <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر « أسنى المطالب » ( ٣٥١/٤ ) .

(٢) انظر « الإئاع » ( ٢٧٠/٢ ) .

(٣) القواعد الكبرى ( ٧٢/٢ ) .

(٤) نصيح المنهاج ( ١٤٣/٤ ) .

(٥) انظر ( ٥١٢/٤ ) .

( وَلَا يُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ آخَرَ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ )  
عَلَى الْقَاضِي الْكَاتِبِ ( بِمَا فِيهِ ) أَي : أَلْكِتَابِ عِنْدَ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ ، .....

قوله : ( ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض آخر ... ) إلخ ؛ أي : لا يعمل به القاضي المكتوب إليه بمجرد من غير شهادة الشاهدين ؛ لأن الاعتماد إنما هو على شهادتهما لا على الكتاب ؛ لأنه سنة ؛ حتى لو ضاع ، أو انمحي ما فيه ، أو خالفاه .. فالعبرة بهما لا بالكتاب .

قوله : ( في الأحكام ) أي : في جنس الأحكام الصادق بحكم منها ، ومثله : سماع البيّنة ، لكن الإنهاء بالحكم ولو بغير كتاب يمضي مطلقاً عن التقييد بفوق مسافة العدوى ، والإنهاء بسماع البيّنة يقبل فيما فوق مسافة العدوى لا فيما دونه .

والفرق : أنه في إنهاء الحكم قد تمّ الأمر فلم يبق إلا الاستيفاء ؛ فلذلك قبل مطلقاً ، وفي إنهاء سماع البيّنة لم يتمّ الأمر مع سهولة إحضارها في القرب دون البعد ؛ فلذلك قبل في الفوق لا في مسافة العدوى ؛ وهي ما يرجع منها المبكر في يومه المعتدل ؛ كمن مصر إلى قليوب ، سميت بذلك ؛ لأن القاضي يعدي من طلب إحضار خصمه منها ؛ أي : يعينه على إحضاره .

وعلم من قولنا : ( مع سهولة إحضارها في القرب ) : أنه لو عسر إحضارها فيه لمرض ونحوه .. قبل إنهاء سماعها ؛ كما ذكره في « المطلب »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( إلا بعد شهادة شاهدين ) أي : عدلي شهادة .

وقوله : ( يشهدان على القاضي الكاتب ) أي : الذي كتب الكتاب .

وقوله : ( بما فيه ) أي : من الحكم على الغائب .

وقوله : ( عند المكتوب إليه ) أي : عند القاضي المكتوب إليه بعد إحضار الخصم

عنده .

ويسن ختمه بنحو شمع بعد قراءته عليهما بحضرته ، ويقول : أشهدكما أنني كتبت

(١) انظر « كفاية النبيه » ( ٢٦٤/١٨ ) وما بعدها .

وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِذَلِكَ : إِلَى أَنَّهُ إِذَا ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى غَائِبٍ بِمَالٍ .....

إلى فلان بما سمعتما ، ويضعان خطهما فيه ، ولا يكفي أن يقول : أشهدكما أن هذا خطي وأن ما فيه حكمي ، ويدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ؛ ليطالعاها للتذكر عند الحاجة .

ولو حكم بحضورهما ولم يشهدهما على الحكم . . فلهما الشهادة به ؛ لأن الحكم بحضورتهما بمنزلة إشهادهما ؛ كما في « شرح الروض »<sup>(١)</sup> .

والحاصل : أن الحكم بحضورتهما لا يحتاج إلى قوله : وأشهدكما به ، بخلاف قراءة الكتاب عليهما ؛ فلا بدَّ فيها من قوله : وأشهدكما بما فيه .

قوله : ( وأشار المصنف بذلك ) أي : بقوله : ( ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض آخر . . . ) إلخ .

قوله : ( إلى أنه ) أي : الحال والشأن .

وقوله : ( إذا ادَّعى شخص على غائب ) أي : عن البلد ؛ فإنه تسمع الدعوى على الغائب عن البلد ، وكذا على الغائب عن المجلس مع كونه في البلد إن توارى أو تعزز ، لكن المناسب هنا الأول .

قوله : ( بمال ) أي : ولم يقل : هو مقرُّ به ؛ بأن قال : هو جاحد ، أو أطلق ، فإن قال : هو مقر . . لم تسمع حجَّته ؛ لتصريحه بالمنافي لسماعها ؛ إذ لا فائدة لها مع الإقرار .

نعم ؛ لو كان للغائب مال حاضر وأقام الحجة على دينه لا ليكتب القاضي به إلى قاضي بلد الغائب ، بل ليوفيه دينه من المال الحاضر . . فإنها تسمع وإن قال : هو مقرُّ ؛ كما في « الروضة » ، و« أصلها » عن « فتاوى الفقهاء »<sup>(٢)</sup> ، وكذا لو قال : هو مقرُّ لكنه ممتنع ، أو قال وله بيِّنة بإقراره : أقر فلان بكذا ولي به بيِّنة .

وللقاضي نصب مسخَّر - بفتح الخاء المشددة - ينكر عن الغائب ؛ لتقام الحجَّة على إنكار منكر .

(١) أسنى المطالب (٤/٣١٩) .

(٢) روضة الطالبين (١١/١٧٥) ، الشرح الكبير (١٢/٥١١ - ٥١٢) ، فتاوى الفقهاء (ص ٢٦٣) .



وَوَثَّبتَ الْمَالُ عَلَيْهِ : فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ . . قَضَاهُ الْقَاضِي مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ

ويجب تحليف المدعي يمين الاستظهار بعد إقامة حجته وبعد تعديلها ؛ كما في « الروضة » كـ « أصلها »<sup>(١)</sup> ؛ فيحلف أن الحق ثابت عليه يلزمه أدائه ؛ احتياطاً للغائب ؛ لأنه ربما ادعى ما يبرئه منه لو حضر ؛ كما لو ادعى على صبي أو مجنون أو ميت ؛ فإنه يجب مع الحجّة يمين الاستظهار .

نعم ؛ إن كان للغائب نائب حاضر ، وللصبي أو المجنون نائب خاص ، وللميت وارث خاص . . اعتبر في وجوب اليمين سؤاله .

ولو ادعى قيم لموليه شيئاً على قيم مولى آخر وأقام به بيّنة . . فمقتضى كلام الشيخين : أنه ينتظر كمال المدعى له ليحلف ثم يحكم له<sup>(٢)</sup> ، وفيه : أنه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق ، فالوجه - كما قال السبكي - : ( أنه لا ينتظر ، بل يحكم له )<sup>(٣)</sup> ، وسبقه إليه ابن عبد السلام<sup>(٤)</sup> ، وهو المعتمد .

قوله : ( وثبت المال عليه ) أي : بأن أقام المدعي الحجّة عليه وحلف يمين الاستظهار ؛ كما سيشير إليه بقوله : ( وأقام عليه شاهدين ؛ وهما فلان وفلان ، وقد عدّلا عندي ، وحلفت المدعي )<sup>(٥)</sup> ، وكان الأولى أن يقول : ( وحكم به الحاكم ) ليصح قوله : ( فإن كان له مال حاضر . . قضاه القاضي منه ) لأنه لا يقضيه منه إلا بعد الحكم ، لا بمجرد الثبوت ؛ فإنه ليس حكماً .

قوله : ( فإن كان له مال حاضر ) أي : في محلّ عمل القاضي .

وقوله : ( قضاه القاضي منه ) أي : نيابة عن الغائب ؛ فإن القاضي ينوب عنه لغيبته .

قوله : ( وإن لم يكن له مال حاضر ) أي : في محلّ عمل القاضي .

(١) روضة الطالبين (١١/١٧٦) ، الشرح الكبير (١٢/٥١٢) .

(٢) الشرح الكبير (١٢/٥١٣) ، روضة الطالبين (١١/١٧٦) .

(٣) انظر « فتح الوهاب » (٢/٢٦٥) .

(٤) القواعد الكبرى (٢/٧٨) .

(٥) انظر (٤/٥١٩) .

وَسَأَلَ الْمُدَّعِي إِتِهَاءَ الْحَالِ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ . . أَجَابَهُ لِذَلِكَ ، وَفَسَّرَ الْأَصْحَابُ إِتِهَاءَ  
الْحَالِ : بِأَنْ يُشْهَدَ قَاضِي بَلَدِ الْحَاضِرِ عَدْلَيْنِ بِمَا ثَبَّتَ عِنْدَهُ مِنَ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ . . . .

وقوله : ( وسأل المدعي إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب ) أي : بالحكم أو  
بسماع البيّنة .

وقوله : ( أجابه لذلك ) أي : للإتهاء المذكور ، ولو شافه القاضي وهو في محلّ  
عمله قاضي بلد الغائب بحكمه ؛ بأن حضر قاضي بلد الغائب إلى بلد الحاكم  
وشافهه بذلك . . أمضاه ونفذه إذا رجع إلى محلّ ولايته ، بخلاف ما لو شافه  
القاضي وهو في غير محلّ عمله قاضي بلد الغائب . . فلا يمضيه ؛ كما قاله الإمام  
والغزالي <sup>(١)</sup> .

ولو قال قاضي بلد الحاضر وهو في طرف محلّ ولايته لقاضي بلد الغائب وهو في  
طرف محلّ ولايته : حكمت بكذا لفلان على فلان الذي ببلدك . . أمضاه ونفذه أيضاً ؛  
لأنه أبلغ من الشهادة والكتاب ، وهو حينئذ قضاء بعلمه .

قوله : ( وفسر الأصحاب ) أي : أصحاب الشافعي رضي الله عنه .

قوله : ( إنهاء الحال ) أي : من قاضي بلد الحاضر إلى قاضي بلد الغائب .

قوله : ( بأن يُشْهَدَ قَاضِي بَلَدِ الْحَاضِرِ عَدْلَيْنِ بِمَا ثَبَّتَ عِنْدَهُ ) أي : غير العدلين  
الشاهدين بالحق ؛ لأنه لا يحكم إلا بعد شهادة العدلين الشاهدين بالحق ، ثم يشهد  
على حكمه عدلين آخرين .

وقوله : ( من الحكم على الغائب ) بيان له ( ما ثبت عنده ) ، وسنّ مع الإشهاد :  
كتاب به يذكر فيه ما جرى عنده ، وما يميّز الخصمين ؛ ذا الحق ، والغائب الذي عليه  
الحق .

فإن أنكر الغائب بعد إحضاره أن المال المذكور فيه عليه . . شهد عليه الشاهدان  
عند قاضي بلده بحكم القاضي الكاتب .

(١) نهاية المطلب ( ٥٠٩/١٨ ) ، الوسيط ( ٣٢٦/٧ ) .

وصِفَةُ الْكِتَابِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، حَضَرَ عِنْدَنَا - عَافَانِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ - فَلَانَ ، وَادَّعَى  
عَلَى فَلَانَ الْغَائِبِ الْمُقِيمِ فِي بَلَدِكَ بِالشَّيْءِ الْفُلَانِيِّ ، .....

فإن قال : ليس المكتوب اسمي . . صدِّق بيمينه ؛ لأنه أخبر بنفسه ، والأصل براءة  
ذمته ، هذا إن لم يعرف به ، فإن عرف به . . لم يصدِّق .

فإن قال : لست الخصم . . حكم قاضي بلده عليه إن ثبت أن المكتوب اسمه بإقرار  
أو بيّنة ، ولا يلتفت إلى إنكاره أنه اسمه حينئذٍ إذا لم يكن هناك من يشاركه فيه وهو  
معاصر للمدعي يمكن معاملته له ؛ بأن لم يكن ثمَّ من يشاركه فيه أصلاً ، أو كان ولم  
يعاصر المدعي أو لم تمكن معاملته له ؛ لأن الظاهر أنه المحكوم عليه حينئذٍ .

فإن كان هناك من يشاركه فيه وعاصر المدعي وأمكنت معاملته له . . بعث المكتوب  
إليه للكاتب أنه يطلب من الشهود زيادة تمييز للمشهود عليه ويكتبها وينهيها ثانياً ،  
فإن لم يجد زيادة تمييز . . وقف الأمر حتى ينكشف الحال .

فعلم من ذلك : أنه يعتبر مع المعاصرة إمكان المعاملة ؛ كما صرح به الجرجاني  
والبندنجي وغيرهما<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وصفة الكتاب ) أي : كيفيته ، والكتاب بمعنى المكتوب .

قوله : ( بسم الله الرحمن الرحيم ) ابتداءً بالبسملة تبركاً ، ولم يأت بالحمدلة ؛  
عملاً برواية البسملة ؛ لأنها أصح من رواية الحمدلة ، أو عملاً برواية « ذكر الله »<sup>(٢)</sup>  
فإنها مطلقة ، والمطلقة يرجع إليها عند تعارض الروايتين المقيدين بقيدين مختلفين .  
قوله : ( حضر ) فعل ماضٍ ، وفاعله ( فلان ) ، وجملة ( عافاني الله وإياك ) معترضة  
بين الفعل والفاعل ، قصد بها الدعاء بالمعافاة من بلايا الدنيا والآخرة .

قوله : ( فلان ) أي : كزيد ؛ لأنه كناية عن العلم .

وقوله : ( وادَّعَى عَلَى فلان ) أي : كعمرو .

وقوله : ( بالشئ الفلاني ) أي : من المال ؛ بدليل قوله : ( وحكمت له بالمال ) وإن

(١) التحرير ( ٣٧٦/٢ ) ، وانظر « حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب » ( ٣٢١/٤ ) .

(٢) أخرجها الدارقطني ( ٢٢٩/١ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر « طبقات الشافعية الكبرى » ( ١٦/١ ) وما بعدها .

وَأَقَامَ عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ ؛ وَهُمَا فَلَانٌ وَفُلَانٌ ، وَقَدْ عُدَّلا عِنْدِي ، وَحَلَفْتُ الْمُدَّعِي ، وَحَكَمْتُ لَهُ بِالْمَالِ ، وَأَشْهَدُ بِالْكِتَابِ فَلَاناً وَفُلَاناً . وَيُشْتَرَطُ فِي شُهُودِ الْكِتَابِ وَالْحُكْمِ : .....

كان لا يتقيد القضاء على الغائب بالمال ، بل يتقيد بغير عقوبة الله تعالى ولو في قود أو حد قذف ، أما عقوبة الله تعالى من حد أو تعزير . . فلا يقضى فيها على الغائب ؛ لأن حقه تعالى مبني على المسامحة ، وحق الأدمي مبني على المشاحة ، فيقضى فيه على الغائب .

قوله : ( وأقام عليه شاهدين ؛ وهما فلان وفلان ) لا حاجة لذلك ؛ لأنه إذا حكم استغنى عن تسمية الشهود ، وهذا إذا كانت الحجّة شاهدين ؛ كما هو الفرض ، فإن كانت شاهداً ويميناً ، أو يميناً مردودة . . وجب بيانها ؛ لأنه قد لا يكون ما ذكر حجّة عند القاضي المنهى إليه .

نعم ؛ لا بدّ من تسمية الشاهدين في الإنهاء بسماع الحجّة إن لم يعدلها ، وإلا . . فله ترك تسميتهما ؛ كما في « المنهج » و« شرحه »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وحلفت المدّعي ) أي : يمين الاستظهار ، فيحلف بعد إقامة الحجّة وتعديلها أن الحق عليه يلزمه أداءه ؛ احتياطاً للغائب ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وحكمت له بالمال ) أي : فاستوفه أنت ، وهذا في إنهاء الحكم ؛ كما هو الفرض ، وأما في إنهاء سماع الحجّة . . فالذي يحكم هو قاضي بلد الغائب ثم يستوفي الحق .

قوله : ( وأشهدت بالكتاب فلاناً وفلاناً ) أي : ليؤدبا الشهادة بما فيه عند القاضي الآخر .

قوله : ( ويشترط في شهود الكتاب والحكم ) أي : لا في شهود الحق ؛ لأنه يعتبر تعديلهم عند القاضي الكاتب .

(١) منهج الطلاب ( ص ١٨٤ ) ، فتح الوهاب ( ٢/٢٦٦ ) .

(٢) انظر ( ٤/٥١٦ ) .

ظُهُورُ عَدَالَتِهِمْ عِنْدَ الْقَاضِي الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ ، وَلَا تُثَبِّتُ عَدَالَتُهُمْ عِنْدَهُ بِتَعْدِيلِ الْقَاضِي الْكَاتِبِ  
إِيَّاهُمْ .

---

وقوله : ( ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب إليه ) فيطلب وجوباً تزكيتهم  
عنده ، فلا بدّ من تعديلهم عنده .

قوله : ( ولا تثبت عدالتهم عنده ) أي : عند القاضي المكتوب إليه .

وقوله : ( بتعديل القاضي الكاتب إياهم ) أي : لأنه تعديل قبل أداء الشهادة ، ولأنه  
كتعديل المدّعي شهوده ، ولأن الكتاب إنما يثبت بقولهم ، فلو ثبتت به عدالتهم . .  
لثبتت بقولهم ، والشاهد لا يزكي نفسه .

## فَصَلِّ عَلَى فِي أَحْكَامِ الْقِسْمَةِ

### (فَصَلِّ عَلَى)

( في أحكام القسمة )

أي : هذا فصل في بيان الأحكام المتعلقة بالقسمة ؛ كالشروط التي يفتقر القاسم إليها .

والأصل فيها قبل الإجماع : آيات ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾<sup>(١)</sup> ، فكان يجب إعطاء المذكورين شيئاً من التركات في صدر الإسلام ، ثم نسخ الوجوب وبقي الندب<sup>(٢)</sup> .  
وأخبار ؛ كخبر « الصحيحين » : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين أربابها )<sup>(٣)</sup> .

والحاجة داعية إليها ؛ ليمكن كل واحد من الشريكين أو الشركاء من التصرف في نصيبه استقلالاً ، ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الأيدي .  
وأركانها ثلاثة : قاسم ، ومقسم ، ومقسم له .

ويشترط للقسمة الواقعة بالتراضي من قسمة إفراد أو تعديل أو ردّ : رضاً بها بعد خروج القرعة إن حكموا القرعة ؛ كأن يقولوا : رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة ، بخلاف القسمة الواقعة بالإجبار ، وهو لا يكون إلا في قسمة الإفراد أو التعديل ، دون الردّ ؛ فلا يدخلها الإجبار ؛ كما سيأتي<sup>(٤)</sup> ، فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها .

(١) سورة النساء : (٨) .

(٢) انظر « تفسير البغوي » (١/٣٩٧ - ٣٩٨) .

(٣) صحيح البخاري (٣١٣٨) ، صحيح مسلم (١٠٦٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) انظر (٤/٥٣٧) .

وَهِيَ بِكَسْرِ الْقَافِ : الْأَسْمُ مِنْ قَسَمَ الشَّيْءَ قَسْمًا بَفَتْحِ الْقَافِ ، .....

فإن لم يحكموا القرعة ؛ كأن اتفقوا على أن يأخذ أحدهم هذا القسم والآخر ذلك القسم وهكذا بتراضيههم ؛ كما يقع كثيراً . . . فلا حاجة إلى رضا آخر .

ولو ثبت بحجة حيف ، أو غلط في قسمة تراض وهي بالأجزاء ، أو قسمة إجبار . . . نقضت القسمة بنوعيتها ؛ كما لو قامت حجة بجور القاضي ، أو كذب الشهود ، ولأن الأولى إفراز ولا إفراز مع التفاوت ، وإن لم يثبت ذلك وبين المدعى قدر ما ادعاه . . . فله تحليف شريكه كظئائه ، لا تحليف القاسم الذي نصبه الحاكم ؛ كما لا يحلف الحاكم .

فإن لم تكن بالأجزاء ؛ بأن كانت بالتعديل أو الرد . . . لم تنقض ؛ لأنها بيع ولا أثر للحيف والغلط فيه ؛ كما لا أثر للغبن فيه لرضا صاحب الحق بتركه .

ولو استحقَّ بعض المقسوم معيناً وليس سواء ؛ بأن اختصَّ أحدهما به أو أصاب منه أكثر . . . بطلت القسمة وعادت الإشاعة ؛ لاحتياج أحدهما إلى الرجوع على الآخر ، وإلا ؛ بأن استحقَّ بعضه شائعاً أو معيناً سواء . . . بطلت فيه فقط دون الباقي ؛ تفريقاً للصفقة .

قوله : ( وهي ) أي : القسمة لغة .

وقوله : ( الاسم من قسم الشيء قسماً ) أي : الاسم المأخوذ من قسم الشيء قسماً ، فمعناه لغة : التفريق ، والقسام : الذي يقسم الأشياء بين الناس ، قال الشاعر وهو ليبيد<sup>(١)</sup> :

فَارْضَ بِمَا قَسَمَ الْمَلِيكَ فَإِنَّمَا

قَسَمَ الْمَعِيشَةَ بَيْنَنَا قَسَامُهَا

[ من البسيط ]

وقال الآخر<sup>(٢)</sup> :

يَا نَفْسُ لَا تَطْلُبِي مَا لَا سَبِيلَ لَهُ

قَدْ قَسَمَ الرَّزْقَ بَيْنَ النَّاسِ قَسَامُ

(١) ديوان ليبيد بن ربيعة (ص ١١٦) .

(٢) أورد البيهقي البجيرمي في « حاشيته على الخطيب » ( ٣٣٨/٤ ) ، وفيه : ( ألا ترين فواكه الأسواق قد وضعت ) بدل ( ألم تر . . . فواكهه ) ، والجُمُئِز - بوزن المُلَيَّنِي - : شبيهة بالتين . انظر « مختار الصحاح » ( ص ٨٩ ) ، مادة ( جمز ) .

وَشَرَعًا : تَمْيِيزُ بَعْضِ الْأَنْصِبَاءِ مِنْ بَعْضِ بِالطَّرِيقِ الْآتِي . ( وَيَفْتَقِرُ الْقَاسِمُ ) الْمَنْصُوبُ مِنْ  
جِهَةِ الْقَاضِي .....

أَلَمْ تَرَ السُّوقَ قَدْ صُفِّتْ فَوَاكِهَهُ لِلتَّيْنِ قَوْمٌ وَلِلْجَمِّيزِ أَقْوَامٌ  
قوله : ( وشرعاً ) عطف على ( لغةً ) ، وهو مقدر في كلامه ؛ كما تقدمت الإشارة  
إليه <sup>(١)</sup> .

قوله : ( تمييز بعض الأنصبا من بعض ) عبارة « شرح المنهج » : ( تمييز الحصص  
بعضها من بعض ) <sup>(٢)</sup> ؛ فالأنصبا : بمعنى الحصص ، وهي جمع نصيب ؛ وهو  
بمعنى الحصص .

وقوله : ( بالطريق الآتي ) أي : الذي هو تجزئة الأنصبا بالكيل أو غيره مما  
سيأتي <sup>(٣)</sup> ، ثم الإقراع بين الأنصبا ؛ لتعيين كل نصيب لواحد من الشركاء ؛ كما  
سيأتي في كلامه <sup>(٤)</sup> .

### [ شرائط القاسم ]

قوله : ( ويفتقر القاسم ) أي : المعهود ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( المنصوب  
من جهة القاضي ) ، ومثله : محكم الشريكين أو الشركاء ، فلو حكّموا شخصاً في  
القسمة .. اشترط فيه الشروط الآتية في المنصوب من جهة القاضي <sup>(٥)</sup> ، بخلاف  
منصوب الشركاء الآتي في قوله : ( فإن تراضى الشريكان ... ) إلخ <sup>(٦)</sup> .

قوله : ( المنصوب من جهة القاضي ) أي : أو من جهة الإمام ، ويجعل الإمام  
رزق منصوبه إن لم يتبرع بالقسمة من بيت المال إن كان فيه سعة ، وإلا .. فأجرته  
على الشركاء ؛ لأن العمل لهم ، فإن سمى كل منهم قدراً .. لزمه ولو فوق أجره المثل ،

(١) انظر (٥٢٢/٤) .

(٢) فتح الرواب (٢٦٩/٢) .

(٣) انظر (٥٢٧/٤ - ٥٣٢) .

(٤) انظر (٥٢٩/٤) .

(٥) انظر (٥٢٥ - ٥٢٤/٤) .

(٦) انظر (٥٢٦/٤) .



(إِلَى سَبْعٍ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (إِلَى سَبْعَةٍ) - (شَرَائِطُ : .....

سواء عقدوا معاً أو مرتباً ، وإن سُمُوا أجرة مطلقة . . فالأجرة موزعة على قدر الحصص  
المأخوذة ؛ لأنها من مؤن الملك كالتفقة ، لا الحصص الأصلية في قسمة التعديل .

مثلاً : لو كانت الأرض مشتركة بينهما نصفين لكن عدل ثلثها بثلثها . . فالذي  
يأخذ الثلث عليه ثلث الأجرة ، والذي يأخذ الثلثين عليه ثلثاها ؛ لأن العمل في الكثير  
أكثر منه في القليل ، لهذا إذا كانت الإجارة صحيحة ، وإلا . . فالموزع أجرة المثل على  
قدر الحصص مطلقاً .

قوله : (إِلَى سَبْعٍ) أي : بحذف التاء ، وقوله : (وفي بعض النسخ : إلى سبعة) أي :  
بالتاء .

ووجه الأولي : أن المعدود مؤنث ؛ لأن الشرائط جمع شريطة ، ووجه الثانية : أن  
المعدود مذكر معني ؛ لكون الشرائط بمعنى الشروط .

ويزاد على السبع شرائط : شرائط آخر ؛ فإنه يشترط فيه السمع والبصر والنطق  
والضبط ، ولو عبّر المصنف بقوله : (ويعتبر في القاسم أهلية الشهادات) . . لكان أولى  
وأخصر .

ويشترط فيه أيضاً : علمه بالقسمة ، والعلم بها يستلزم العلم بالحساب والمساحة ؛  
لأنهما آلتاها ، وكونه عفيفاً عن الطمع ؛ حتى لا يرتشي ولا يخون ؛ كما اقتضاه كلام  
« الأم »<sup>(١)</sup> .

وهل يشترط فيه معرفته بالتقويم ؟

فيه وجهان : أوجههما : أنه لا يشترط ، فإن لم يعرفه . . سأل عدلين عنه ، ولكنه  
يستحب ؛ كما جزم به البندنيجي وأبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم<sup>(٢)</sup> ، ورده البلقيني  
وقال : (المعتمد : اعتبارها في التعديل والرد)<sup>(٣)</sup> .

(١) الأم (٦/٢١٠) .

(٢) انظر «المهمات» (٣٠١/٩) .

(٣) تصحيح المنهاج (٤/٩٥) .

الإِسْلَامِ ، وَالبُلُوغِ ، وَالعَقْلِ ، وَالحُرِّيَّةِ ، وَالدُّكُورَةَ ، وَالعَدَالَهَ ، وَالحِسَابَ ) ، فَمَنْ اتَّصَفَ بِضِدِّ ذَلِكَ .. لَمْ يَكُنْ قَاسِمًا ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ القَاسِمُ مَنصُوبًا مِنْ جِهَةِ القَاضِي .....

قوله : (الإسلام) فلا يصح أن يكون كافرًا .

وقوله : ( والبلوغ ) فلا يصح أن يكون صبيًا .

وقوله : ( والعقل ) فلا يصح أن يكون مجنونًا .

وقوله : ( والحريَّة ) فلا يصح أن يكون رقيقًا .

وقوله : ( والذكورة ) فلا يصح أن يكون غير ذكر .

وقوله : ( والعدالة ) فلا يصح أن يكون فاسقًا .

وقوله : ( والحساب ) أي : وعلم الحساب ، ويدخل فيه : علم المساحة ؛ لأنها نوع منه ؛ كما قاله الشبراملسي<sup>(١)</sup> ، وجمع بينهما الشيخ الخطيب حيث قال : ( وعلم المساحة وعلم الحساب )<sup>(٢)</sup> ، وعليه : فيراد بعلم الحساب : العلم المتعلِّق بالأعداد ، ويعلم المساحة : معرفة الأسطح والخطوط .

والحاصل : أن علم الحساب يطلق على ما يعمُّ المساحة ، وهذا هو المناسب لكلام المصنف ، وعلى ما يقابل علم المساحة ، وهذا هو المناسب لمن جمع بينهما .

قوله : ( فمن اتصف بضد ذلك ) أي : المذكور من الشروط ، فبضد الإسلام : الكفر ، وبضد البلوغ : الصبا ، وبضد العقل : الجنون . . . وهكذا .

وقوله : ( لم يكن قاسمًا ) أي : لأن القسم ولاية ، والمتصف بضد ذلك ليس من أهل الولايات .

قوله : ( وأما إذا لم يكن القاسم منصوبًا من جهة القاضي ) أي : بل كان منصوبًا من جهة الشركاء ، وهذا مقابل لقوله : ( المنسوب من جهة القاضي ) كما هو ظاهر .

(١) كشف القناع (٣/١٠٢) .

(٢) الإفتاح (٢/٢٧١) .

فَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : ( فَإِنْ تَرَضِيَا ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : ( فَإِنْ تَرَضَى ) - ( الشَّرِيكَانِ  
بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا ) الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ .....

وقوله : ( فقد أشار إليه المصنف بقوله ) جواب ( أما ) .

قوله : ( فإن تراضيا ) هذه النسخة تحوج إلى ارتكاب شذوذ إن كانت جارية على  
لغة : أكلوني البراغيث ؛ كما ذكره ابن مالك بقوله <sup>(١)</sup> :

وَقَدْ يُقَالُ سَعِدًا وَسَعِدُوا وَالْفِعْلُ لِلظَّاهِرِ بَعْدُ مُسْنَدٌ

أو تأويل ؛ بأن تجعل الألف اسماً ؛ لأنه ضمير التثنية و( الشريكان ) بدل منه ؛  
ولذلك قال الشبراملسي على قوله : ( وفي بعض النسخ : فإن تراضى ) : ( وهذه النسخة  
أحسن ؛ لاحتياج الأولى إلى شذوذ أو تأويل ) <sup>(٢)</sup> .

والألف على النسخة الثانية بدل من ياء الفعل ؛ فإن تراضى أصله : تراضى تحركت  
الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً ، لا علامة التثنية ؛ كالنسخة الأولى ، وكأن شيخ  
المحشي توهم ذلك ؛ حيث قال - كما نقله المحشي عنه - : ( في صحة كل من  
النسختين مع التصريح بلفظ « الشريكان » نظر ظاهر من حيث العربية ) انتهى <sup>(٣)</sup> ،  
والنظر الذي أشار إليه قد قررناه في النسخة الأولى فقط ، وأما النسخة الثانية .. فلا  
غبار عليها .

قوله : ( الشريكان ) أي : أو الشركاء ، وإنما اقتصر على الشريكين ؛ لأنهما أقل ما  
تتوقف عليه الشركة حتى يحتاج إلى القسمة .

وقوله : ( بمن يقسم بينهما ) أي : بشخص يقسم بينهما ، فهذا القاسم هو المنصوب  
من جهة الشركاء .

وقوله : ( المال المشترك ) مفعول قوله : ( يقسم ) ، ولهذا هو المقسوم ، وكلُّ من  
الشريكين مقسوم له .

(١) ألفية ابن مالك ( ص ١٥ )

(٢) كشف القناع ( ق/١٠٢ ) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢٩٩ ) .

( لَمْ يُفْتَقَرِ ) فِي هَذَا الْقَاسِمِ ( إِلَى ذَلِكَ ) أَي : الشَّرْطِ السَّابِقَةِ . وَأَعْلَمُ : أَنَّ الْقِسْمَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ : أَحَدُهَا : الْقِسْمَةُ بِالْأَجْزَاءِ ، .....

قوله : ( لم يفتقر في هذا القاسم ) كان الأولى : حذف ( في ) بأن يقول : ( لم يفتقر هذا القاسم ) ، وعلى كلامه يُقرأ بالبناء للمجهول ، وعلى كلامنا يقرأ بالبناء للمعلوم . وقوله : ( إلى ذلك ) أي : المذكور من الشرائط .

وقوله : ( أي : الشروط السابقة ) أي : مجموعها ؛ إذ لا بدّ من التكليف مطلقاً والعدالة إن كان في الشركاء محجور عليه وأراد القسمة له وليه ، وهذا إذا لم يحكموه في القسمة ؛ لأن محكمهم كمنصوب القاضي ، فيشترط فيه الشروط المذكورة فيه ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

### [ أنواع القسمة ]

قوله : ( واعلم ) هذه الكلمة يؤتى بها للاعتناء بما بعدها ، والمخاطب بها كل من يتأتى منه العلم ممن يقف على هذا الكتاب .

وقوله : ( أن القسمة ) أي : من حيث هي .

وقوله : ( على ثلاثة أنواع ) أي : كائنة على ثلاثة أقسام ، من كينونة المقسم على أقسامه ، ولو حذف لفظ ( على ) .. لكان أولى وأخصر .

ووجه الحصر في الثلاثة أنواع : أنه إن تساوت الأنصباء صورة وقيمة .. فهو الأول ، وإلا .. فإن عدلت بالقيمة ولم يحتج لردّ شيء آخر .. فالثاني ، وإن احتج إلى ردّ شيء آخر .. فالثالث .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الثلاثة أنواع .

وقوله : ( القسمة بالأجزاء ) أي : بالنظر للأجزاء المتساوية ، وهي إفراز حقّ كلّ من الشركاء لا بيع ، ولذلك دخلها الإجبار ، فيجبر الممتنع منها عليها ؛ إذ لا ضرر عليه فيها ، وقيل : هي بيع لما كان يملكه من نصيب صاحبه بما كان يملكه

(١) انظر (٤/٥٢٤ - ٥٢٥) .

وَتُسَمَّى قِسْمَةَ الْمُتَشَابِهَاتِ ؛ كَقِسْمَةِ الْمِثْلِيَّاتِ مِنْ حُبُوبٍ وَغَيْرِهَا ؛ فَتَجْزَأُ الْأَنْصِبَاءُ كَيْلًا فِي مَكِيلٍ ، وَوَزْنًا فِي مَوْزُونٍ ، وَذَرَعًا فِي مَذْرُوعٍ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ .....

صاحبه من نصيبه هو ، وإفراز لما كان يملكه من نصيبه قبل القسمة ، وبه جزم في « الروضة » تبعاً لتصحيح « أصلها »<sup>(١)</sup> ، وإنما دخلها الإجماع مع أن فيها بيعاً على هذا القول للحاجة ؛ كما يبيع الحاكم مال المدين جبراً عليه للحاجة ، لكن المشهور الأول .

قوله : ( وتسمى قسمة المتشابهات ) أي : لأن الأجزاء فيها متشابهة قيمة وصورة ، وتسمى أيضاً : قسمة الإفراز ؛ لكونها أفرزت لكل من الشركاء نصيبه ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .  
قوله : ( كقسمة المثليات ) أي : أو المتقومات المتساوية في القيمة والصورة ؛ كما أشار إليه بالكاف ؛ لأن هذا النوع لا يختص بالمثليات ، بل يجري في المتقومات المذكورة ؛ فإن ضابطه : أن تكون القسمة فيما استوت أجزاؤه صورة وقيمة ، مثلياً كان أو متقوماً ؛ ولذلك مثل له في « المنهج » بقوله : ( كمثلي ، ودار متفقة الأبنية ، وأرض مشتبهة الأجزاء )<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( من حبوب ) بيان لـ ( المثليات ) .

وقوله : ( وغيرها ) أي : كدراهم وأدهان .

قوله : ( فتجزأ الأنصباء ... ) إلخ : بيان لكيفية القسمة بالأجزاء المذكورة .

وقوله : ( كيلاً في مكيل ) أي : كالحبوب .

وقوله : ( ووزناً في موزون ) أي : كالدراهم والأدهان .

وقوله : ( وذرعاً في مذرُوع ) أي : وعدداً في معدود ، ففيه حذف الواو مع ما عطف ،

فالمذرُوع : كالأرض والقماش ، والمعدود : كاللبن المضروب .

قوله : ( ثم بعد ذلك ) أي : المذكور من تجزئة الأنصباء ؛ كما ذكر .

(١) روضة الطالبين (٢٠٨/١١) ، الشرح الكبير (٥٥٠/١٢) .

(٢) انظر (٥٢٧/٤) .

(٣) منهج الطلاب (ص ١٨٦) .

يُقْرَعُ بَيْنَ الْأَنْصِبَاءِ ؛ لِتَعْيِينِ كُلِّ نَصِيبٍ مِنْهَا لِوَاحِدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ . وَكَيْفِيَّةُ الْإِقْرَاعِ : أَنْ تُؤْخَذَ  
ثَلَاثُ رِقَاعٍ مُتَسَاوِيَةٍ ، .....

وقوله : ( يقرع بين الأنصباء ؛ لتعيين كل نصيب منها لواحد من الشركاء ) أي : في  
هذا النوع وغيره من بقية الأنواع ، ويجوز أن يتفقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين  
والآخر الآخر ، أو يأخذ أحدهما الخسيس ، والآخر النفيس مع التعديل بالقيمة ، أو رد  
قسط الزائد من القيمة من غير إقراع .

قوله : ( وكيفية الإقراع ) أي : المفهوم من قوله : ( ثم بعد ذلك يقرع ) .

وقوله : ( أن تؤخذ ثلاث رقاع ) أي : أو أكثر بعدد الأنصباء إن استوت ؛ كأن كانت  
أثلاثاً ؛ ثلث لزيد وثلث لعمرو وثلث ليبر ، فإن اختلفت ؛ كنصف وثلث وسدس ..  
جزئى ما يقسم على أقلها وهو السدس ، فيكون ستة أجزاء .

ثم بعد ذلك : فإما أن يكتب الأسماء في ثلاث رقاع بعدد أسماء الشركاء ، أو ست ؛  
بأن يكتب اسم من له النصف في ثلاث ، واسم من له الثلث في اثنتين ، واسم من  
له السدس في واحدة ، ثم يخرج على الأجزاء ، وإما أن يكتب الأجزاء في ست رقاع  
ويخرج على الأسماء .

ويجتنب في الصورتين تفريق حصة واحد إذا كان المقسوم عقاراً ؛ كالدور ونحوها ،  
بخلاف المنقول ؛ لأن ضرر التفريق إنما هو في العقار دون المنقول .

ومعنى اجتناب التفريق في كتابة الأسماء : ألا يبدأ بالإخراج على الجزء الثاني أو  
الخامس ، بل يبدأ بالجزء الأول ، فإن خرج له اسم صاحب النصف .. أخذه واللذين  
بعده ، وإن خرج له اسم صاحب الثلث .. أخذه والذي يليه ، وإن خرج له اسم صاحب  
السدس .. أخذه وحده ، ثم يتم الإخراج في الجميع .

ومعنى اجتناب التفريق في كتابة الأجزاء : ألا يبدأ بصاحب السدس ؛ لأنه إذا  
بُدئ به حينئذٍ .. فربما خرج له الجزء الثاني أو الخامس ، فيتفرق ملك من له النصف  
أو الثلث ، فيبدأ بمن له النصف مثلاً ، فإن خرج على اسمه الجزء الأول أو الثاني ..

وَيُكْتَبُ فِي كُلِّ رُقْعَةٍ مِنْهَا: اسْمُ شَرِيكِ مِنَ الشَّرَكَاءِ ، أَوْ جُزْءٌ مِنَ الْأَجْزَاءِ مُمَيِّزٌ مِنْ غَيْرِهِ مِنْهَا ، وَتُدْرَجُ تِلْكَ الرِّقَاعُ فِي بِنَادِقٍ مُتَسَاوِيَةٍ مِنْ طِينٍ مَثَلًا بَعْدَ تَجْفِيفِهِ ، ثُمَّ تَوْضَعُ . . . .

أعطيتهما مع الثالث ، ويشني بمن له الثلث ، فإن خرج على اسمه الجزء الرابع . . أعطيه مع الخامس ، ويتعيّن السادس لمن له السدس .

وقد خصّ في « شرح المنهج » وتبعه الشيخ الخطيب اجتناب التفريق : بما إذا كتبت الأجزاء دون ما إذا كتبت الأسماء ، ثم قال : ( فالأولى : كتابة الأسماء في ثلاث رقاع أو ست ، والإخراج على الأجزاء ؛ لأنه لا يحتاج فيها إلى اجتناب ما ذكر )<sup>(١)</sup> .

ولعله بناه على الغالب والمعتاد من البداءة بالجزء الأول ، وإلا . . فهو مباحوث فيه ؛ لأنه يحتاج إلى اجتناب التفريق في كل من الصورتين ؛ كما وضحناه لك ، فادع بتوفيق الله لي ولك .

قوله : ( ويكتب في كل رقعة منها : اسم شريك . . . ) إلخ ، والخيرة في كتابة الأسماء أو الأجزاء ، وتعيين من يبدأ به من الشركاء أو الأجزاء . . منوط بنظر القاسم .

قوله : ( أو جزء ) أي : أو يكتب في كل رقعة جزء ، فهو بالرفع ؛ كما هو الظاهر ، ويؤيده : قوله فيما بعده : ( أو يخرج من لم يحضر الكتابة والإدراج رقعة على اسم زيد مثلاً إن كتبت في الرقاع أجزاء الشركاء ) ، ويحتمل قراءته بالجِزِّ عطفاً على ( شريك ) فيكون الاسم مسلطاً عليه ، والمعنى على هذا : أو يكتب في كل رقعة اسم جزء .

وقوله : ( مميز من غيره ) أي : بحد أو غيره ، وهو صفة لـ ( جزء ) .

قوله : ( وتدرج تلك الرقاع في بنادق متساوية ) أي : وزناً ، وصورة ندباً .

وقوله : ( من طين مثلاً ) أي : أو شمع ، أو عجين ، أو نحوهما .

وقوله : ( بعد تجفيفه ) أي : الطين ، وهو ظرف لقوله : ( تدرج ) .

قوله : ( ثم توضع ) أي : تلك البنادق .

(١) فتح الوهاب ( ٢٧٠/٢ ) ، مغني المحتاج ( ٥٣٣/٤ ) .

فِي حَجْرٍ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْكِتَابَةَ وَالْإِدْرَاجَ ، ثُمَّ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا رُقْعَةً عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ إِنْ كُتِبَتْ أَسْمَاءُ الشَّرَكَاءِ فِي الرِّقَاعِ ؛ كَزَيْدٍ وَبَكْرٍ وَخَالِدٍ ، فَيُعْطَى مَنْ خَرَجَ اسْمُهُ فِي تِلْكَ الرُّقْعَةِ ، ثُمَّ يُخْرِجُ رُقْعَةً أُخْرَى عَلَى الْجُزْءِ الَّذِي يَلِي الْأَوَّلَ ، فَيُعْطَى مَنْ خَرَجَ اسْمُهُ فِي الرُّقْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَيَتَعَيَّنُ الْجُزْءُ الْبَاقِي لِلثَّلَاثِ إِنْ كَانَتْ الشَّرَكَاءُ ثَلَاثَةً ، أَوْ يُخْرِجُ

وقوله : ( في حجر من لم يحضر الكتابة والإدراج ) أي : ليكون أبعد عن الاتهام في هذا المقام .

قوله : ( ثم يخرج من لم يحضرهما ) أي : الكتابة والإدراج .

وقوله : ( رقعة ) مفعول ( يخرج ) .

وقوله : ( على الجزء الأول ) أي : كأن يقول : خذ هذه الرقعة للجزء الأول .

وقوله : ( إن كتبت أسماء الشركاء ) أي : كما هو الشق الأول من كيفية الإقراع .

وقوله : ( كزيد . . . ) إلخ : تمثيل لـ ( أسماء الشركاء ) .

وقوله : ( فيعطى ) أي : الجزء الأول .

وقوله : ( من خرج اسمه في تلك الرقعة ) أي : كزيد .

قوله : ( ثم يخرج رقعة أخرى ) أي : غير الأولى .

وقوله : ( على الجزء الذي يلي الأول ) أي : كأن يقول : خذ هذه الرقعة للجزء

الثاني .

وقوله : ( فيعطى ) أي : الجزء الذي يلي الأول .

وقوله : ( من خرج اسمه في الرقعة الثانية ) أي : كخالد .

قوله : ( ويتعين الجزء الباقي للثالث ) أي : من غير حاجة إلى إخراج الرقعة

الثالثة .

وقوله : ( إن كانت الشركاء ثلاثة ) ، فإن كانوا أكثر من ثلاثة ؛ كأربعة . . . أخرجت

الرقعة الثالثة وتعين الجزء الباقي للرابع . . . وهكذا .

قوله : ( أو يخرج ) معطوف على قوله : ( ثم يخرج ) .



مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْكِتَابَةَ وَالْإِدْرَاجَ رُقْعَةً عَلَى اسْمِ زَيْدٍ مَثَلًا إِنْ كُتِبَتْ فِي الرِّقَاعِ أَجْزَاءَ الشَّرَكَاءِ ،  
ثُمَّ عَلَى اسْمِ خَالِدٍ ، وَيَتَعَيَّنُ الْجُزْءُ الْبَاقِي لِلثَّلَاثِ . النَّوْعُ الثَّانِي : الْقِسْمَةُ بِالْتَّعْدِيلِ لِلِسَهَامِ ؛  
وَهِيَ الْأَنْصِبَاءُ بِالْقِيَمَةِ ؛ .....

وقوله : ( من لم يحضر الكتابة والإدراج ) إنما أظهرهما ولم يضمم ؛ بأن يقول :  
( من لم يحضرهما ) كما قال سابقاً ؛ لطول العهد .

وقوله : ( رقعة ) مفعول ( يخرج ) كما مر في نظيره <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( على اسم زيد ) أي : كأن يقول : خذ هذه الرقعة لزيد .

وقوله : ( مثلاً ) أي : أو اسم خالد أو بكر .

وقوله : ( إن كتبت في الرقاع أجزاء الشركاء ) أي : كما هو الشق الثاني من كيفية  
الإقراع .

قوله : ( ثم على اسم خالد ) أي : ثم يخرج رقعة أخرى على اسم خالد .

قوله : ( ويتعين الجزء الباقي للثالث ) أي : من غير حاجة إلى إخراج الرقعة الثالثة  
إن كانت الشركاء ثلاثة ، وإنما لم يقيد بذلك هنا ؛ للعلم به ممّا مر <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( النوع الثاني ) أي : من الثلاثة أنواع .

وقوله : ( القسمة بالتعديل للسهام ) أي : بجعلها متعادلة بالنظر للقسمة ، فقوله :  
( بالقيمة ) متعلق بـ ( التعديل ) ، وأما قوله : ( وهي الأنصباء ) فهو تفسير لـ ( السهام )

وهذا النوع بيع كالنوع الثالث ؛ لأن كلاً منهما باع ما كان له من نصيب الآخر بما كان  
للآخر من نصيبه ، وإنما دخله الإيجاب للحاجة ؛ كما يبيع الحاكم مال المدين جبراً

عليه للحاجة ، فيجبر عليها الممتنع ؛ إلحاقاً للتساوي في القيمة بالتساوي في الأجزاء .  
نعم ؛ إن أمكن قسمة الجيد وحده والرديء وحده . . لم يجبر على قسمة التعديل ؛

كما بحثه الشيخان <sup>(٣)</sup> ، وجزم به جمع ؛ منهم : الماوردي والرويانى <sup>(٤)</sup> ، بل يجبر

(١) انظر (٥٣١/٤) .

(٢) انظر (٥٣١/٤) .

(٣) الشرح الكبير (٥٥٣/١٢) ، روضة الطالبين (٢١١/١١) .

(٤) الحاوي الكبير (٣٢٥/٢٠) ، بحر المنعجب (٤٦/١٢) .

كَأَرْضٍ تَخْتَلِفُ قِيَمَةُ أَجْزَائِهَا بِقُوَّةِ إِنْبَاتٍ أَوْ قُرْبِ مَاءٍ ، وَتَكُونُ الْأَرْضُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، . . . .

على قسمة الإفراز في كل من الجيد وحده والرديء وحده ، ويجبر على قسمة التعديل في منقولات نوع لم يختلف متقومه إن زالت الشركة بالقسمة ؛ كثلاثة أعبد زنجية متساوية القيمة ؛ كأن كان كل واحد منها يساوي مئة .

وبحث في هذا المثال : بأنه ليس ممّا نحن فيه ، بل من أمثلة قسمة الإفراز ؛ لأن الأجزاء متساوية قيمة وصورة ، إلا أن يفرض فيما إذا كانت مختلفة الصورة ، فالأولى : أن يمثل بثلاثة أعبد زنجية بين اثنين قيمة أحدهم كقيمة الآخرين ؛ كأن كان أحدهم يساوي مئة والآخران يساويان مئة .

وإنما أُجبر عليها في ذلك ؛ لقلة اختلاف الأغراض حينئذٍ ، بخلاف منقولات أنواع ؛ كثلاثة عبید تركي وهندي وزنجي وثياب إبريسم وكتان وقطن ، ومنقولات نوع اختلفت ؛ كضائنتين شامية ومصرية ، ومنقولات نوع لم يختلف ولم تزل الشركة ؛ كعبدین قيمة ثلثي أحدهما تعدل قيمة ثلثه مع الآخر ؛ كأن كان العبد الأول يساوي مئة وخمسين ، والعبد الثاني يساوي خمسين ، فقيمة ثلثي الأول مئة ، وقيمة ثلثه مع الآخر مئة ؛ فلا إجبار في ذلك كله ؛ لشدة اختلاف الأغراض حينئذٍ ، ولعدم زوال الشركة بالكلية في الأخيرة .

ويجبر على قسمة التعديل أيضاً في نحو دكاكين صغار متلاصقة مما لا يحتمل كل منها القسمة أعياناً إن زالت الشركة بها ؛ للحاجة ، بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير المتلاصقة ؛ فلا إجبار فيهما وإن تلاصقت الكبار واستوت قيمتها ؛ لشدة اختلاف الأغراض باختلاف المحال والأبنية .

قوله : ( كأرض تختلف . . . ) إلخ : تمثيل للمقسوم قسمة تعديل بالقيمة .

وقوله : ( بقوة إنبات أو قرب ماء ) أي : أو باختلاف ما فيها ؛ كبستان بعضه نخل وبعضه عنب .

قوله : ( وتكون الأرض ) أي : المختلفة القيمة بسبب ما ذكر .

وقوله : ( بينهما ) أي : بين الشريكين .

وَيُسَاوِي ثُلُثَ الْأَرْضِ - مَثَلًا لِحُجُودَتِهِ - ثُلُثَيْهَا ، فَيُجْعَلُ الثُّلُثُ سَهْمًا وَالثُّلُثَانِ سَهْمًا ، وَيَكْفِي فِي هَذَا النُّوعِ وَالَّذِي قَبْلَهُ قَاسِمٌ وَاحِدٌ . النُّوعُ الثَّلَاثُ : الْقِسْمَةُ بِالرِّدِّ ؛ بَأَن يَكُونَ فِي أَحَدِ جَانِبِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ بَثْرٌ أَوْ شَجَرٌ مَثَلًا لَا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ ، فَيَرُدُّ مَنْ يَأْخُذُهُ بِالْقِسْمَةِ النَّبِي أَخْرَجَتْهَا الْقَرْعَةُ .....

وقوله : ( ويساوي ثلث الأرض ) أي : قيمته .

وقوله : ( ثلثيها ) أي : قيمتهما ؛ كأن كان الثلث يساوي مئة ؛ لوجودته ، والثلثان يساويان مئة ؛ لخصتهما .

قوله : ( فيجعل الثلث سهماً والثلثان سهماً ) أي : ويقرع ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد ) أما في النوع الأول .. فمسلّم أنه يكفي فيه قاسم واحد ، وأما في النوع الثاني الذي هو هذا النوع .. فغير مسلّم ؛ لأن فيه تقويماً ، ويشترط في كل ما فيه تقويم : التعدد ؛ كما صرح به كلام المصنف ؛ حيث قال : ( وإن كان في القسمة تقويم .. لم يقتصر فيه على أقل من اثنين ) ، ولا وجه لقصر الشارح له على النوع الثالث ، وقد اعتمد الشمس الرملي في « شرحه » اشتراط قاسمين في كل ما فيه تقويم ، فلا يكتفى بقاسم واحد ، إلا في النوع الأول ؛ فيكتفى فيه بقاسم واحد<sup>(٢)</sup> ؛ لأن قسمته تلزم بنفس قوله ، فأشبهه الحاكم .

قوله : ( النوع الثالث ) أي : من الثلاثة أنواع .

وقوله : ( القسمة بالرِّدِّ ) أي : الملتبسة برِّدِّ مال أجنبي ، وهي بيع كالنوع الثاني ، لكن لا إجبار فيها ؛ لأن فيها تملكاً لما لا شركة فيه ، فكان كغير المشترك .

قوله : ( بأن يكون في أحد جانبي الأرض المشتركة بئر أو شجر مثلاً ) أي : أو بناء ؛ كبيت ، وليس في الجانب الآخر ما يقابله .

قوله : ( لا يمكن قسمته ) فإن أمكنت قسمته .. فلا حاجة للرِّدِّ .

قوله : ( فيرد من يأخذه ... ) إلخ ؛ فلذلك سميت القسمة بالرِّدِّ .

(١) انظر ( ٥٢٩/٤ ) .

(٢) نهاية المحتاج ( ٢٦٩/٨ - ٢٧٠ ) .

فَسَطَ قِيَمَةَ الْبَيْتِ أَوْ الشَّجَرِ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ ، فَلَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ كُلِّ مِنَ الْبَيْتِ أَوْ الشَّجَرِ أَلْفًا وَلَهُ  
النِّصْفُ مِنَ الْأَرْضِ . . . رَدًّا لِأَخِذْ مَا فِيهِ ذَلِكَ خَمْسَ مِئَةٍ . وَلَا بَدَأَ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنْ قَاسِمَيْنِ ؛  
كَمَا قَالَ : ( وَإِنْ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ . . . لَمْ يُقْتَصَرْ فِيهِ ) أَي : فِي الْمَالِ الْمَقْسُومِ . . . . .

وقوله : ( قسط قيمة البيت أو الشجر ) أي : نصفها ؛ كما سيوضحه بالتفريع .

قوله : ( فلو كانت قيمة كل من البيت أو الشجر ) أي : أو البناء .

وقوله : ( وله النصف من الأرض ) أي : والحال أن له النصف من الأرض .

وقوله : ( ردًّا لأخذ ) بمدِّ الهمزة .

وقوله : ( ما فيه ذلك ) أي : الجانب الذي فيه البيت أو الشجر .

وقوله : ( خمس مئة ) أي : لأنها نصف الألف .

قوله : ( ولا بدأ في هذا النوع ) أي : الذي هو قسمة الردِّ ، وقد عرفت أن النوع الثاني

الذي هو قسمة التعديل كذلك ، خلافاً للشارح ، وكلام المصنف شامل للنوعين ، فلا  
وجه لقصره على النوع الثالث ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( كما قال ) أي : المصنف .

وقوله : ( وإن كان في القسمة تقويم ) أي : كما في قسمة التعديل والردِّ وإن قصره

الشارح على قسمة الردِّ فقط<sup>(٢)</sup> .

والتقويم : مصدر قَوِّم ؛ يقال : قَوِّم السلعة ؛ أي : قدر قيمتها .

وقوله : ( لم يقتصر فيه ) أي : في التقويم ، ولهذا أولئ من قول الشارح : ( أي :

في المال ) لأنه يحوج إلى تقدير مضاف ؛ بأن يقال : أي : في تقويم المال ، وقال  
المحشي : ( ولو جعله راجعاً للقسم المعلوم من القسمة . . . لكان أولئ وأقرب

إلى المقصود )<sup>(٣)</sup> ، وما قلناه هو الأولئ والأقرب إلى المقصود من اشتراط التعدد في

(١) انظر (٥٣٤/٤) .

(٢) انظر (٥٣٤/٤) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٩٩) .

(عَلَى أَقَلِّ مِنْ اثْنَيْنِ) ، وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَاسِمُ حَاكِمًا فِي التَّقْوِيمِ بِمَعْرِفَتِهِ ، فَإِنْ حَكَمَ فِي التَّقْوِيمِ بِمَعْرِفَتِهِ . . فَهُوَ . . . . .

التقويم نفسه ، وأما القسم بعده . . فيكفي فيه واحد ؛ كما في « شرح العبادي »<sup>(١)</sup> .  
وقوله : ( على أقل من اثنين ) أي : لاشتراط تعدد المقوم ؛ لأن التقويم شهادة بالقيمة ، لكن لا يحتاج القاسم إلى لفظ الشهادة وإن وجب تعدده ؛ لأنها تستند إلى عمل محسوس .

فإن لم يكن في القسمة تقويم - كما في النوع الأول<sup>(٢)</sup> - . . كفى قاسم واحد ؛ لأنه لا يحتاج إلى تقويم ، بل يحتاج إلى حرص ، والحرص يجتهد ويعمل باجتهاده ، فكان كالحاكم .

قوله : ( وهذا ) أي : عدم الاقتصار على أقل من اثنين فيما إذا كان في القسمة تقويم .

وقوله : ( إن لم يكن القاسم حاكماً في التقويم ) أي : بأن نصبه القاضي أو الإمام قاسماً ولم يجعله حاكماً في التقويم ، فالكلام في منصوب القاضي أو الإمام ، أما منصوب الشركاء . . فيكفي كونه واحداً قطعاً ؛ كما قاله الشمس الرملي<sup>(٣)</sup> ، فإن جعله القاضي أو الإمام حاكماً في التقويم . . كفى واحد .

وقوله : ( بمعرفته ) أي : بعلمه في التقويم ، فإن لم يكن عارفاً بالتقويم . . حكم بقول عدلين .

فالحاصل : أنه يحكم بعلمه في التقويم ، أو بقول عدلين فيه وإن أفهم كلام « المنهاج » أنه لا يحكم بعلمه فيه<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( فهو ) أي : حكمه في التقويم .

(١) فتح النصار (٢/٢٦٣) .

(٢) انظر (٤/٥٢٨) .

(٣) نهاية المحتاج (٨/٢٧٠) .

(٤) منهاج الطالبين (ص ٥٦٦) .

كَقَضَائِهِ بِعِلْمِهِ ، وَالْأَصَحُّ : جَوَازُهُ بِعِلْمِهِ . ( وَإِذَا دَعَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَى قِسْمَةٍ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ .. لَزِمَ الشَّرِيكَ الْآخَرَ إِجَابَتَهُ ) إِلَى الْقِسْمَةِ ، أَمَّا الَّذِي فِي قِسْمَتِهِ ضَرَرٌ ؛ . . .

وقوله : ( كقضائه بعلمه ) أي : بشرطه ؛ وهو أن يكون مجتهداً .

وقوله : ( والأصح : جوازه ) أي : جواز قضائه بعلمه ، فيكون حكمه في التقويم بعلمه كذلك .

قوله : ( وإذا دعا أحد الشريكين شريكه ) أي : طلبه .

وقوله : ( إلى قسمة ما لا ضرر فيه ) أي : قسمة إفراز ، أو قسمة تعديل ، دون قسمة الرد ؛ لأنها إنما تكون بالرضا ولا يدخلها الإيجاب أصلاً ، فلا يصح فيها قول المصنف : ( لزم الشريك الآخر إجابهته ) فلذلك فرض الشيخ الخطيب كلام المصنف في النوع الأول والنوع الثاني<sup>(١)</sup> .

والمراد : لا ضرر فيه على طالب القسمة ولو كان فيه ضرر على المطلوب للقسمة ، فلو كان لأحد الشريكين عُشْرُ دار لا يصلح للسكنى ، والباقي للآخر يصلح لها ولو بضم ما يملكه بجواره ولو بإحياء موات بجنبه .. أجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر وإن تضرر صاحب العشر ؛ لأن ضرره إنما جاء من قلة نصيبه لا عكسه ، فلا يجبر الآخر بطلب صاحب العشر ؛ لأنه متعنت في طلبه ، فلا اعتبار به .

فإن كان العشر يصلح للسكنى ولو بضم ما يملكه بجواره ولو بإحياء موات بجنبه .. أجبر الآخر بطلب صاحب العشر ؛ لعدم التعنت حيثئذٍ ، واستقرب الشبراملسي تعين العشر الذي بجوار ملكه بلا قرعة ؛ لئلا يلزم تفريق ملكه فيتضرر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( لزم الشريك الآخر ) أي : المطلوب إلى القسمة .

وقوله : ( إجابهته ) أي : الشريك الطالب للقسمة .

قوله : ( أما الذي في قسمته ضرر . . . ) إلخ : مقابل لقوله : ( ما لا ضرر فيه ) .

(١) الإفتاح ( ٢٧٣/٢ ) .

(٢) حاشية الشبراملسي على النهاية ( ٢٧١/٨ ) .

كَحَمَّامٍ صَغِيرٍ لَا يُمَكِّنُ جَعْلُهُ حَمَّامَيْنِ ، إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ قِسْمَتَهُ وَأَمْتَنَعَ الْآخَرَ . . فَلَا يُجَابُ طَالِبُ قِسْمَتِهِ فِي الْأَصَحِّ .

وقوله : ( كحَمَّامٍ صَغِيرٍ لَا يُمَكِّنُ جَعْلُهُ حَمَّامَيْنِ ) مثال لـ ( الذي في قسمته ضرر ) لكونه يبطل نفعه المقصود منه مع إمكان الانتفاع منه بوجه آخر .

ومثل الحَمَّامِ المذكور : طاحونة صغيرة لا يمكن جعلها طاحونتين ، ففي قسمتها ضرر ؛ لكونها يبطل نفعها المقصود منها مع إمكان الانتفاع منها بوجه آخر ، فكل منهما يبطل نفعه المقصود منه بالقسمة ، وكذلك ما ينقص نفعه المقصود منه بالقسمة ؛ كسيف يكسر .

وقوله : ( فلا يجاب طالب قسمته في الأصح ) أي : على القول الأصح ، وهو المعتمد ، فلا يجيبهم الحاكم لقسمة ذلك ؛ لما فيها من الضرر ، ولكن لا يمنعهم منها ؛ لأن الحقّ لهم ؛ كما لو هدموا جداراً واقتسموا نقضه .

وأما ما يبطل نفعه بالكلية ؛ كجوهرة وثوب نفيس . . فلا يجيبهم لقسمته ؛ لما فيها من الضرر ، ويمنعهم منها ؛ لأنه سفه ؛ لما فيه من إبطال نفعه بالكلية .

ولو ترفع الشركاء إلى القاضي في قسمة ملك لهم ولا بيّنة لهم به . . لم يجبههم وإن لم يكن لهم منازع ، وقيل : يجيبهم ، وعليه الإمام وغيره<sup>(١)</sup> .

(١) نهاية المطلب (١٨/٥٦٥ - ٥٦٦) ، وانظر « الوسيط » (٣٤٣/٧) .

## فَصَحَابُكَ فِي الْحُكْمِ بِالْبَيْتَةِ

### (فَصَحَابُكَ)

#### (في الحكم بالبيئة)

هكذا في بعض النسخ ، وفي بعضها الآخر : ( فصل : في أحكام الدعوى والبيئات ) ،  
وفي بعض النسخ تقديم هذا الفصل على الذي قبله .

والأحكام : جمع حكم ، وأنسب معانيه هنا : أنه إلزام إنسان لآخر بحق ، مأخوذ  
من حكمة اللجام ، سميت بذلك ؛ لمنعها الدابة عن الميل .

والدعوى لغةً : الطلب والتمني ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ مَا يَدْعُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> ؛ أي :  
لأهل الجنة ما يطلبون ويتمنون ، وشرعاً : إخبار بحق له على غيره عند حاكم أو  
مُحكّم ، فإن لم تكن عند حاكم ولا مُحكّم . . فلا تسمى دعوى .

والبيئات : جمع بيئة ؛ وهم الشهود ، سموا بذلك ؛ لأن الحق يتبين بهم ؛ أي : يظهر .  
والأصل في ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ  
مُعْرِضُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وخبر مسلم : « لو يعطى الناس بدعواهم . . لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم ،  
ولكن اليمين على المدّعى عليه » <sup>(٣)</sup> ، وروى البيهقي : « ولكن البيئة على المدّعي ،  
واليمين على من أنكر » <sup>(٤)</sup> ، ولما كان جانب المدّعي ضعيفاً ؛ لمخالفة قوله الظاهر . .  
جعل في جانبه البيئة ، ولما كان جانب المدّعى عليه قوياً ؛ لموافقة قوله الظاهر . .  
جعل في جانبه اليمين .

(١) سورة يس : (٥٧) .

(٢) سورة النور : (٤٨) .

(٣) صحيح مسلم ( ١٧١١ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) السنن الكبرى ( ٢٥٢/١٠ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .





إِنْ عَرَفَ عَدَالَتَهَا ، وَإِلَّا . . . طَلَبَ تَرْكِيبَتَهَا ، ( وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ) أَيِ : الْمُدَّعِي ( بَيِّنَةٌ . . . . . )

ولا يأخذ فوق حقه إن أمكن الاقتصار عليه ، فإن لم يمكن . . أخذ فوق حقه ، ولا تضمن الزيادة لعذره ، وباع منه بقدر حقه إن أمكنه تجزؤه ، وإلا . . باع الكل وأخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقي بصورة هبة ونحوها .

وله أخذ مال غريم غريمه إن لم يظفر بمال غريمه وكان غريم الغريم ممتنعاً أيضاً ، وله فعل ما لا يصل للمال إلا به ؛ ككسر باب ، ونقب جدار ، وقطع ثوب ، ولا يضمن ما فوته بذلك .

ومحل ذلك : إذا كان ما يفعل به ذلك ملكاً للمدين ولم يتعلق به حق لازم ؛ كرهن وإجارة .

وما ذكر في دين آدمي ، أما دين الله تعالى ؛ كزكاة امتنع المالك من أدائها . . فليس للمستحق الأخذ من ماله إذا ظفر به ؛ لتوقفه على النية .

والمنفعة : إن كانت واردة على عين . . فهي كالعين ، فله استيفائها منها بنفسه إن لم يخش من ذلك ضرراً ، وإلا . . فلا بد من الرفع إلى الحاكم .

وإن كانت واردة على ذمة . . فهي كالدين ؛ فإن كانت على غير ممتنع . . طالبه بها ، ولا يأخذ شيئاً من ماله بغير مطالبة ، وإن كانت على ممتنع وقدر على تحصيلها بأخذ شيء من ماله . . فله ذلك بشرطه .

قوله : ( إن عرف عدالتها ) أي : أو كانت معدلة .

وقوله : ( وإلا ) أي : وإن لم يعرف عدالتها ولم تكن معدلة .

وقوله : ( طلب تركيبها ) أي : وجوباً وإن لم يطعن الخصم فيها ؛ لأن التزكية حق لله تعالى ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وإن لم يكن له بيينة ) أي : تقبل شهادتها ؛ بأن لم يكن له بيينة أصلاً ، أو له بيينة لا تقبل شهادتها ؛ لكونها مجروحة ، فهي كالعدم .

(١) انظر (٤/٥٠٨) .

فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِبَيْمِينِهِ ) ، وَالْمُرَادُ بِالْمُدَّعَى : مَنْ يُخَالِفُ قَوْلَهُ الظَّاهِرَ ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ : مَنْ يُوَافِقُ قَوْلَهُ الظَّاهِرَ . . . . .

قوله : ( فالقول قول المدعى عليه بيمينه ) أي : فيصدق بيمينه ، إلا في اللعان والقسامة إذا اقترن بدعوى الدم لوث ؛ فاليمين في جانب المدعى فيهما .  
ولا يمهل المدعى عليه حين عرض اليمين عليه إلا برضا المدعى ؛ لأنه مقهور بطلب الإقرار أو اليمين .

وإن استمهل في ابتداء الجواب لعذر بعد الدعوى عليه . . أمهل إلى آخر مجلس القاضي إن شاء القاضي على المعتمد ؛ كما جرى عليه ابن المقري<sup>(١)</sup> ، وقيل : إن شاء المدعى ، وهو ضعيف ؛ لأن مشيئة المدعى لا تتقيد بالمجلس ، بل له إمهاله أبداً ، بل له الانصراف وترك الخصومة بالكلية .

وإذا استمهل بعد إقامة البيّنة عليه ليأتي بدافع من أداء أو إبراء . . أمهل ثلاثة من الأيام ؛ لأنها مدة قريبة لا يعظم فيها الضرر ، وقد يحتاج لمثلها في إقامة البيّنة للبحث عن الشهود .

ويمين المدعى عليه تقطع الخصومة ولا تسقط الحق ، فتسمع بيّنة المدعى بعده ، ولا يعزر الحالف لاحتمال نسيانه ، خلافاً لما يفعله جهلة القضاة .

قوله : ( والمراد بالمدعى : من يخالف قوله الظاهر ، والمدعى عليه : من يوافق قوله الظاهر ) أي : لأن الظاهر براءة ذمة المدعى عليه مما ادّعاه المدعى ، فقوله المدعى يخالف الظاهر ، وقوله المدعى عليه يوافق الظاهر .

فلو أسلم الزوج والزوجة قبل الدخول ، ثم قال الزوج : أسلمنا معاً . . فالنكاح باق ، وقالت الزوجة : أسلمنا مرتباً فانفسخ النكاح . . فهو مدّع وهي مدّعى عليها ، وقضية هذا : أن القول قول الزوجة ، والمعتمد : أن القول قول الزوج ؛ لأن الأصل بقاء النكاح .

(١) روض الطالب (٢/٩٤١) .

(فَإِنْ نَكَلَ) أَي: أَمْتَنَعَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ (عَنِ الْيَمِينِ) الْمَطْلُوبَةِ مِنْهُ .. (رُدَّتْ عَلَى الْمُدَّعِي ،  
فِيحْلِفُ) حَيْثُذ .....

هذا ، وقيل : المدَّعي : من لو سكت .. لترك ، والمدَّعي عليه : من لو سكت ..  
لم يترك .

وعلى هذا : فالزوج في المسألة السابقة مُدَّعَى عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> ؛ لأنه لو سكت عن  
دعوى المعية .. لم يترك ، بل يطالب بالواجب عليه ، والزوجة مدَّع ؛ لأنها لو سكتت ..  
لتركت ، فلا تطالب بشيء ، فتصديق الزوج على هذا ظاهر .

قوله : ( فَإِنْ نَكَلَ ... ) إلخ ، ويسن للقاضي أن يبيِّن له حكم النكول ؛ بأن يقول له :  
إن نكلت عن اليمين .. حلف المدَّعي وأخذ منك الحقَّ ، فإن لم يفعل وحكم بنكوله ..  
نفذ حكمه ؛ لتقصيره بترك البحث عن النكول ، وله بعد نكوله العود إلى الحلف ، ما  
لم يحكم بنكوله حقيقةً أو تنزيلاً ، وإلا .. فليس له العود إليه إلا برضا المدَّعي .

قوله : ( أَي : امتنع المدَّعي عليه ... ) إلخ ، فالتكول معناه : الامتناع من اليمين  
المطلوبة من المدَّعي عليه ، وسيأتي تصويره<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ردت على المدَّعي ) أي : لأنه صلى الله عليه وسلم ردها على صاحب  
الحقِّ ؛ كما رواه الحاكم وصححه<sup>(٣)</sup> ، وفعل ذلك عمر بمحضر من الصحابة رضي الله  
تعالى عنهم من غير مخالفة ؛ كما رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( فيحلف حينئذ ) أي : فيحلف يمين الردِّ حين إذ نكل المدَّعي عليه عن  
اليمين وردت على المدَّعي .

فإن لم يحلف يمين الردِّ ولا عذر له .. سقط حقه من اليمين والمطالبة ؛ لإعراضه  
عن اليمين ، لا من الدَّعوى ؛ فتسمع حجَّته إذا أقامها بعد ذلك .

(١) انظر (٥٤٢/٤) .

(٢) انظر (٥٤٥/٤) .

(٣) المستدرک (١٠٠/٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) مسند الإمام الشافعي (٧٦٨) عن سليمان بن يسار رحمه الله تعالى .

( وَيَسْتَحِقُّ ) الْمُدَّعَى بِهِ ، .....

فإن كان له عذر ؛ كإقامة حجة ، وسؤال فقيه ، ومراجعة حساب . . أمهل ثلاثة أيام ؛ لأنها مدة مغتفرة شرعاً ، ولا يزداد عليها ؛ لثلاث طول مدافعته ، ويفارق جواز تأخير الحجة أبداً : بأنها قد لا تساعد ولا تحضر معه ، واليمين موكولة إليه .

ويمين الرّد كالإقرار لا كالبيّنة على الصحيح ، ويترتب على الخلاف : أن الحقّ يثبت بمجرد اليمين من غير افتقار إلى حكم ، ولا يسمع بعدها حجة بمسقط ؛ كأداء أو إبراء ؛ بناءً على أنها كالإقرار فيهما ، فإن قلنا : إنها كالبيّنة . . احتج إلى حكم ، وسمعت بعدها الحجة بالمسقط .

قوله : ( ويستحق المدّعى به ) أي : باليمين لا بالنكول .

ومن طولب بجزية فادّعى مسقطاً ؛ كإسلامه في أثناء الحول : فإن وافقت دعواه الظاهر ؛ كأن كان غائباً فحضر وادّعى ذلك وحلف . . قبل منه ، فلا يؤخذ منه إلا القسط ، وإن لم توافق الظاهر ؛ بأن كان عندنا ظاهراً ثم ادّعى ذلك ، أو وافقه ونكل عن اليمين . . طولب بها ، وليس ذلك قضاء بالنكول<sup>(١)</sup> ، بل لأنها وجبت ولم يأت بدافع .

أو طولب بزكاة فادّعى مسقطاً . . لم يطالب بها ، ولا يجب تحليفه ؛ لأن أيمان الزكاة مستحبة .

ولو ادّعى ولي صبي أو مجنون حقاً له على شخص فأنكر ولا بيّنة ونكل عن اليمين . . لم يحلف الولي على أصل الحقّ وإن ادّعى ثبوته بمباشرته ، بل ينتظر كمال المدّعى له ثم يحلف ؛ لأن الشخص لا يستحق شيئاً بيمين غيره ، فإن حلف الولي على جريان العقد بيّنه وبين المدّعى عليه . . صح وثبت الحقّ تبعاً .

ولا يُحَلَّف مدعي صِباً ولو محتملاً ، بل يمهل حتى يبلغ ، ثم يُدَّعى عليه ويحلف بعد ذلك ، إلا ولد الكافر المسيبي الذي أنبتت عانته وقال : تعجّلت الإنبات ؛ فيحلف ؛

(١) قوله : ( وليس ذلك . . . ) إلخ ؛ أي : فإذا أتى بدافع . . قبل منه . اهـ من هامش (١) .

وَالنُّكُولُ : أَنْ يَقُولَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ عَرْضِ الْقَاضِي عَلَيْهِ الْيَمِينَ : أَنَا نَاكِيلٌ عَنْهَا ، أَوْ يَقُولُ  
نُهُ الْقَاضِي : أَخْلِفُ ، فَيَقُولُ : لَا أَخْلِفُ . . . . .

نسقوط القتل ، وإنما لم يحلف فيما عدا المستثنى ؛ لأن حلفه يثبت صباه ، وصباه  
يبطل حلفه ، ففي تحليفه إبطال تحليفه .

ولا يحلف قاضٍ على تركه ظلماً في حكمه ولا شاهد على أنه لم يكذب في  
شهادته ؛ لارتفاع منصبهما عن ذلك .

قوله : ( والنكول : أن يقول . . . ) إلخ ؛ أي : ( والنكول حقيقة أن يقول . . . ) إلخ ،  
وأما نكوله حكماً . . . فإن يسكت عن جواب الدعوى لا لدهشة أو غباوة أو نحوهما ؛  
كبلادة إن حكم القاضي بنكوله ؛ فإن سكت لدهشة أو غباوة أو نحوهما . . . شرح له  
القاضي الحال ثم حكم بنكوله .

وقول القاضي للمدعي : احلف . . . مُنَزَّلَ مَنَزِلَةَ الْحُكْمِ بِنُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ؛ كما  
في « الروضة » كـ « أصلها »<sup>(١)</sup> ، فهو ليس حكماً بالنكول حقيقة ، ولكنه نازل منزلة  
الحكم بالنكول ، وقول المحشي : ( وكذا لو قال القاضي لخصمه : احلف ؛ فهو بمنزلة  
النكول )<sup>(٢)</sup> ، صوابه أن يقول : فهو بمنزلة الحكم بالنكول ؛ كما في عبارة الشيخ  
الخطيب<sup>(٣)</sup> .

فالحاصل : أن عندهم نكولاً حقيقة ، ونكولاً حكماً ، وحكماً بالنكول حقيقة ،  
وحكماً بالنكول تنزيلاً ؛ كما علم مما قرناه .

قوله : ( أو يقول له القاضي : احلف . . . ) إلخ ؛ أي : أو يقول له القاضي : قل :  
والله ، فيقول : والرحمن .

ويسن تغليظ اليمين على كل من المدعي والمدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد  
منه المال ؛ كطلاق ونكاح ، وفي مال يبلغ نصاب زكاة أو ما قيمته ذلك ، وفيما إذا

(١) روضة الطالبين (٤٤/١٢) ، الشرح الكبير (٢٠٩/١٣) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح انغاية (ق/٣٠٠) .

(٣) الإقناع (٢٧٦/٢) .

رأى الحاكم جراءة الحالف على اليمين .. بالزمان والمكان ؛ كما مر في ( اللعان )<sup>(١)</sup> ،  
وبزيادة أسماء وصفات ؛ كأن يقول : والله الذي لا إله إلا هو ، عالم الغيب والشهادة ،  
الرحمن الرحيم ، الذي يعلم السر والعلانية .

هذا إن كان الحالف مسلماً ، فإن كان يهودياً .. حلفه القاضي بالله الذي أنزل  
التوراة على موسى ونجاه من الغرق ، أو نصرانياً .. حلفه بالله الذي أنزل الإنجيل على  
عيسى ، أو مجوسياً أو وثنياً .. حلفه بالله الذي خلقه وصوره .

ومن التغليظ : أن يوضع المصحف في حجره ، ويطلع له ( سورة براءة ) ، ويقال  
له : ضع يدك على ذلك ، وقرأ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا  
قَلِيلًا ... ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> .

ولا يجوز للقاضي أن يحلف أحداً بطلاق أو عتق أو نذر ، ومتى بلغ الإمام أن  
القاضي يستحلف الناس بذلك .. عزله ؛ كما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه<sup>(٣)</sup> ،  
وقال ابن عبد البر : ( لا أعلم أحداً من أهل العلم يرى الاستحلاف بذلك )<sup>(٤)</sup> .

والمعتبر في اليمين : نية القاضي أو المحكم لا نية الحالف ، فلو ورئى .. لم تنفعه  
التورية ولا تدفع عنه إثم اليمين الفاجرة ؛ لأن اليمين إنما شرعت ؛ ليهاب الخصم  
الإقدام عليها ؛ خوفاً من الله تعالى ، فلو نفعته التورية .. لبطلت هذه الفائدة ، لكن  
بشروط أربعة :

أن يكون ذلك عند القاضي أو المحكم ، فلو حلف عند المدعي فقط .. نفعته التورية .  
وأن يطلب منه القاضي أو المحكم الحلف .. فلو حلف قبل طلبه منه .. نفعته  
التورية .

وإذاً يكون التحليف بالطلاق أو العتق ، فإن كان بهما .. نفعته التورية .

(١) انظر ( ٥٦٢/٣ ) .

(٢) سورة آل عمران : ( ٧٧ ) .

(٣) انظر « الحاوي الكبير » ( ١٣٩/٢١ ) .

(٤) انظر « الإفتاح » ( ٢٧٩/٢ ) .

(وَإِذَا تَدَاعَىٰ) أَي : ائْتَانِ ( شَيْئًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا .. )

وَأَلَّا يَكُونُ الْحَالْفُ مُحَقَّقًا ، وَإِلَّا .. نَفَعْتَهُ التَّوْرِيَّةُ ؛ كَأَنَّ يَدْعِي عَلَيْهِ شَخْصٌ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ كَذَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَسَأَلَهُ رَدَّهُ ، وَهُوَ إِنَّمَا أَخَذَهُ فِي دِينٍ لَهُ عَلَيْهِ ، فَأَجَابَ بِنَفْيِ الْإِسْتِحْقَاقِ ، فَقَالَ الْمُدَّعِي لِلْقَاضِي : حَلَفَ أَنَّهُ مَا أَخَذَ مِنْ مَالِي شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي ، وَكَانَ الْقَاضِي يَرَىٰ إِجَابَتَهُ لَلذَّلِكَ ، فَحَلَفَ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَا أَخَذَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَنَوَىٰ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ .. فَإِنَّهُ لَا يَأْتُمُ بِذَلِكَ .

وَكَذَا لَوْ كَانَ مَعْسُورًا وَأَرَادَ الْمُدَّعَىٰ الْأَخْذَ مِنْهُ حَالًا فَأَنْكَرَ ، وَحَلَفَ أَنَّهُ لَا يُلْزِمُهُ شَيْءٌ أَوْ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا وَأَرَادَ الْآنَ لِكَوْنِهِ مَعْسُورًا ؛ فَتَنَفَعَهُ التَّوْرِيَّةُ حِينَئِذٍ .

قَوْلُهُ : ( وَإِذَا تَدَاعَىٰ ) أَي : ادَّعَىٰ كُلُّ مِنْهُمَا ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ هُنَا بِالتَّدَاعَىٰ ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ مِنْهُمَا ادَّعَىٰ أَنَّ الشَّيْءَ لَهُ وَلَمْ يَقْتَصِرْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْإِنْكَارِ ، بِخِلَافِهِ فِيمَا سَبَقَ <sup>(١)</sup> ؛ فَإِنَّ الَّذِي ادَّعَىٰ أَحَدُهُمَا ، وَاقْتَصَرَ الْآخَرَ عَلَى الْإِنْكَارِ .

قَوْلُهُ : ( أَي : ائْتَانِ ) تَفْسِيرٌ لِمُضْمِرِ التَّثْنِيَةِ ؛ وَهُوَ الْأَلْفُ ، وَفَسَّرَهُ الشَّيْخُ الْخَطِيبُ بِقَوْلِهِ : ( أَي : الْخُصْمَانِ ) <sup>(٢)</sup> .

قَوْلُهُ : ( شَيْئًا ) أَي : عَيْنًا .

وَقَوْلُهُ : ( فِي يَدِ أَحَدِهِمَا ) أَي : وَلَا بَيِّنَةٌ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَإِنَّ كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ .. رَجَحَتْ بَيِّنَةُ صَاحِبِ الْيَدِ - وَيُسَمَّى الدَّخْلُ - عَلَى بَيِّنَةِ الْآخَرِ - وَيُسَمَّى الْخَارِجُ - بِشَرْطِ أَنَّ يَقِيمَ الدَّخْلُ بَيِّنَتَهُ بَعْدَ بَيِّنَةِ الْخَارِجِ وَلَوْ قَبْلَ تَعْدِيلِهَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي جَانِبِ الدَّخْلِ : الْيَمِينِ مَا لَمْ يَقُمْ الْخَارِجُ بَيِّنَتَهُ ، فَلَا يَعْدِلُ عَنْهَا مَا دَامَتْ كَافِيَةً ، فَلَوْ أَقَامَهَا قَبْلَهَا .. لَمْ تَسْمَعْ ، فَيُعِيدُهَا بَعْدَهَا .

وَتَرَجَّحَ بَيِّنَةُ الدَّخْلِ وَلَوْ كَانَتْ شَاهِدًا وَيَمِينًا وَكَانَتْ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ شَاهِدِينَ وَإِنْ تَأَخَّرَ تَارِيخُهَا ، أَوْ لَمْ تَبَيِّنْ سَبَبَ الْمَلِكِ مِنْ شِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ تَرْجِيحًا لِبَيِّنَتِهِ بِيَدِهِ .

نَعَمْ ؛ لَوْ قَالَ الْخَارِجُ : هُوَ مَلَكَ يَشْتَرِيْتَهُ مِنْكَ وَلَمْ تَدْفَعْهُ لِي ، أَوْ غَضِبْتَهُ مِنِّي أَوْ

(١) انظر (٤/٥٤٣ - ٥٤٦) .

(٢) الإقناع (٢/٢٧٦) .



فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ بِيَمِينِهِ ) أَنَّ الَّذِي فِي يَدِهِ لَهُ ، ( وَإِنْ كَانَ فِي يَدَيْهِمَا ) ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . . . . .

اكثرته أو استعرتة ، فقال الداخل : بل هو ملكي ، وأقاما بيّنيتين بما قالاه . . رجحت بيّنة الخارج ؛ لزيادة علمها بما ذكر .

ولو أزيلت يد الداخل بيّنة أقامها الخارج ، ثم أقام الداخل بيّنته وأسندت ملكه إلى ما قبل إزالة يده . . رجحت بيّنته وإن لم يعتذر بغيبتها مثلاً على المعتمد ، خلافاً للبلقيني<sup>(١)</sup> ، وتبعه شيخ الإسلام في « شرح منهجه »<sup>(٢)</sup> ، فينقض القضاء السابق ؛ لأن يده إنما أزيلت ؛ لعدم الحجة وقد ظهرت ، بخلاف ما إذا لم تسند ملكه إلى ذلك ؛ فلا ترجح ؛ لأنه الآن مدّع خارج .

وعلم مما تقرّر ؛ من أن بيّنة الداخل ترجّح إذا أزيلت يده بيّنة وأسندت بيّنته ملكه إلى ما قبل إزالة يده . . أن دعواه تسمع ولو بغير ذكر انتقال ، بخلاف ما لو أزيلت يده بإقرار حقيقة أو حكماً وهو اليمين المردودة ؛ فلا تسمع دعواه ثانياً بغير ذكر انتقال ؛ لأنه مؤاخذ بإقراره ، فإن ذكر الانتقال ؛ كأن قال بعد ما أقر به : اشتريته منك . . سُمِعَتْ . نعم ؛ لو قال : وهبته له وملكته . . لم يكن إقراراً بلزوم الهبة ؛ لجواز اعتقاده لزومها بالعقد ، ذكره في « الروضة » ك « أصلها »<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( فالقول قول صاحب اليد بيمينه ) أي : لأن اليد من الأسباب المرجحة .  
وقوله : ( أن الذي في يده له ) أي : أن الشيء الذي في يده ملك له .  
قوله : ( وإن كان في يدهما ) أي : وإن كان الشيء الذي تدعياه في يدهما ؛ كأن كان فراساً جلسا عليه ، أو جملاً ركبا ، أو داراً سكنا فيها .  
وقوله : ( أو لم يكن في يد واحد منهما ) أي : ولم يكن بيد ثالث ، بل كان متاعاً ملقى في طريق مثلاً وليس المدعيان عنده .

(١) تصحيح المنهاج ( ١٦ / ٥ - ١٧ ) .

(٢) فتح الوهاب ( ٢٨٧ / ٢ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ٣٧٨ / ٥ ) ، الشرح الكبير ( ٢٢٠ / ٦ ) .

(تَحَالَفًا ، وَجُعِلَ) الْمُدْعَى بِهِ (بَيْنَهُمَا) .....

فإن كان في يد ثالث . . فالقول قوله ، فيحلف لكل منهما يميناً أنه ليس له ، وإن أقرَّ به لأحدهما . . عمل بمقتضى إقراره .

وإن أقام كل منهما بيّنة بما ادعاه وهو بيد الثالث . . سقطتا ؛ لتناقض موجبيهما ، ويرجع لقوله حيثنذ ، فيحلف لكل منهما يميناً ؛ كما مر .

قوله : (تحالفا) أي : حلف كل منهما على نفي كونه للآخر ؛ بأن يقول : والله إن هذا الشيء ليس لك .

وقوله : (وجعل المدعى به بينهما) أي : فيقسم بينهما نصفين ؛ لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك ؛ كما صححه الحاكم على شرط الشيخين<sup>(١)</sup> ، ولاستوائهما في اليد في الأولى وعدمها في الثانية .

ولو أقاما بيّنتين . . رجح بتاريخ سابق ؛ كأن شهدت بيّنة لواحد بملكه من سنة إلى الآن ، وبيّنة أخرى لآخر بملكه من أكثر منها ؛ كسنتين . . فترجح بيّنة الأكثر ؛ لأن الأخرى لا تعارضها فيه .

فثبت الملك بها لمن شهدت له ، وله أجره وزيادة حادثة من يوم ملكه بالشهادة ؛ لأنها نماء ملكه .

ويستثنى من الأجرة : ما لو كان المبيع بيد البائع قبل القبض . . فلا أجره عليه للمشتري على الأصح وإن صحح البلقيني خلافه<sup>(٢)</sup> ، ومثله : الصداق ، ويرجح هنا بشاهدين وبشاهد وامرأتين لأحدهما على شاهد ويمين للآخر ؛ لأن ذلك حجة بالإجماع ، وأبعد عن تهمة الحالف بالكذب في يمينه .

نعم ؛ إن كان مع الشاهد واليمين يد . . رجح بها على من ذكر ؛ كما علم مما مر<sup>(٣)</sup> .

(١) المستدرک (٩٥/٤) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) تصحيح المنهاج (٢٠/٥) .

(٣) انظر (٥٤٧/٤) .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلٍ نَفْسِهِ (إِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا) . . ( حَلَفَ عَلَى الْبَيْتِ وَالْقَطْعِ ) ، وَالْبَيْتُ - بِمَوْحَدَةٍ  
فُمُثَنَّاةٍ فَوْقِيَّةٍ - مَعْنَاهُ : الْقَطْعُ ؛ .....

ولا ترجيح بزيادة شهود لأحدهما ولا برجلين على رجل وامرأتين ؛ لكمال الحجة  
في الطرفين ، ولا بيّنة مؤرّخة على بيّنة مطلقة ؛ لأن المؤرّخة وإن اقتضت الملك من  
زمن التاريخ فالمطلقة لا تنفيه .

نعم ؛ لو شهدت بيّنة بالحقّ وبيّنة بالإبراء . . رجحت بيّنة الإبراء ؛ لأنه إنما يكون  
بعد الوجوب ، فمعها زيادة علم .

وحيث لا ترجيح فيما إذا أقاما بيّنتين . . قسم المدّعى به بينهما نصفين ؛ إذ ليس  
أحدهما أولى به من الآخر .

قوله : ( ومن حلف على فعل نفسه ) ، ومثله : فعل مملوكه من عبد أو بهيمة ، فلو  
قال شخص : جنى عبدك عليّ وأنكر . . فالأصح : أنه يحلف السيد على البتّ والقطع ؛  
لأن فعل عبده كفعله ؛ لأنه ماله ؛ ولذلك سمعت الدعوى عليه .

ولو قال : جنت بهيمتك على زرعي مثلاً فعليك ضمانه وأنكر مالكها . . حلف  
على البتّ والقطع ؛ لأنه لا ذمة لها ، وإنما ضمن جنايتها بتقصيره في حفظها ، فهو  
بفعله لا بفعلها .

قوله : ( إثباتاً أو نفياً ) أي : ولو مطلقاً ؛ كأن يقول : والله بعت أو وهبت في  
الإثبات ، أو : والله ما بعت ولا وهبت في النفي .

قوله : ( حلف على البتّ ) مأخوذ من قولهم : بتّ الحبل : إذا قطعه ، فمعناه :  
القطع ، فقوله : ( والقطع ) من عطف التفسير ؛ كما سيذكره الشارح <sup>(١)</sup> .

وإنما حلف في ذلك على البتّ والقطع ؛ لأن الإنسان يعلم حال نفسه ، وحال  
مملوكه منسوب إليه ، فهو كحاله .

قوله : ( والبتّ - بموحدة فمثناة فوقية - معناه : القطع ) أي : لأنه مأخوذ

(١) انظر (٤/٥٥١) .

وَحِينَئِذٍ فَعَطَفْتُ الْمُصَنِّفَ (الْقَطْعَ) عَلَى (الْبَيْتِ) مِنْ عَطْفِ التَّفْسِيرِ . (وَمَنْ حَلَفَ عَلَى  
فِعْلِ غَيْرِهِ) .. فَفِيهِ تَفْصِيلٌ : (فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتًا .. حَلَفَ عَلَى الْبَيْتِ وَالْقَطْعِ ، .....

من قولهم : بَتَّ الحبل : إذا قطعه ؛ كما علمت <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( وحينئذٍ ) أي : حين إذ كان البتُّ معناه القطع .

وقوله : ( فعطف المصنف القطع على البتِّ من عطف التفسير ) ، وإنما أتى به ؛

للإيضاح .

قوله : ( ومن حلف على فعل غيره ) أي : وليس ذلك الغير مملوكه من عبد أو

بهيمة ؛ لأن فعل مملوكه كفعله ؛ كما علمت <sup>(٢)</sup> .

وظاهر كلام المصنف : حصر اليمين في كونه على فعله وفعل غيره ، وليس كذلك ؛

فقد تكون على تحقيق شيء ليس مستنداً إلى فعله ولا إلى فعل غيره ؛ مثل أن يقول

لزوجه : إن كان هذا الطائر غراباً .. فأنت طالق ، فطار ولم يعلم أنه غراب ، فادعت

الزوجة أنه غراب وأنكر الزوج ذلك ؛ فيحلف على البتِّ ؛ كأن يقول : والله إنه ليس

بغراب ؛ كما قاله الإمام <sup>(٣)</sup> .

والضابط - كما قاله الشيخان تبعاً للبنديجي وغيره - : أن يقال : كل يمين فهي

على البتِّ والقطع ، إلا على نفي فعل الغير المطلق ؛ فيحلف فيه على نفي العلم ؛

كما سيأتي <sup>(٤)</sup> .

قوله : ( ففيه تفصيل ) أي : مأخوذ من كلام المصنف .

قوله : ( فإن كان ) أي : فعل غيره .

وقوله : ( إثباتاً ) أي : محصوراً أو مطلقاً .

وقوله : ( حلف على البتِّ والقطع ) أي : كأن يقول : والله أقرضك مورثي كذا ، أو

(١) انظر ( ٥٥٠/٤ ) .

(٢) انظر ( ٥٥٠/٤ ) .

(٣) نهاية المطلب ( ٢٧٠/١٤ ) .

(٤) الشرح الكبير ( ٥٠/٩ ) ، روضة الطالبين ( ١٠٨/٨ ) ، وانظر ( ٥٩٠/٤ ) .

وَأِنْ كَانَ نَفِيًّا ( مُطْلَقًا .. ( حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ ) وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنْ غَيْرَهُ فَعَلَ كَذَا ، أَمَّا  
النَّفْيُ الْمَخْصُورُ .. فَيَحْلِفُ فِيهِ الشَّخْصُ عَلَى الْبَيْتِ .

أودعك كذا ، ويجوز له البتُّ والقطع في الحلف ؛ لاعتماده على خطئه أو خط مورثه ،  
فيظن ذلك ظناً مؤكداً .

قوله : ( وإن كان نفيًا مطلقاً ) أي : غير مقيد بزمان مخصوص ولا مكان مخصوص .

وقوله : ( حلف على نفي العلم ) أي : نفي علمه بأن غيره فعل كذا ؛ كما أشار إليه  
الشارح بقوله : ( وهو أنه لا يعلم أن غيره فعل كذا ) .

مثال ذلك : أن يدعي ديناً لمورثه على شخص ، فيقول ذلك الشخص : أبرأني  
مورثك منه ، فينكر البراءة ، ويحلف على نفي العلم بأن مورثه أبرأه منه .

وإنما اكتفي بالحلف على نفي العلم ؛ لتعسر الوقوف عليه ، ولو حلف على البتِّ  
والقطع .. جاز ؛ كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره<sup>(١)</sup> ؛ لأنه قد يعلم ذلك ، وأما لو  
حلفه القاضي في ذلك على البتِّ والقطع .. فقد ظلمه ، لكن يعتد به .

قوله : ( أما النفي المحصور ) أي : المقيد بزمان مخصوص أو مكان مخصوص ،  
والفرض أنه في فعل غيره .

وقوله : ( فيحلف فيه الشخص على البت ) أي : والقطع ؛ لتيسر الوقوف عليه .

## خَاتِمَةٌ

[ في حكم سماع دعوى الدين المؤجل وإن كان به بيّنة ]

لا تسمع دعوى بدين مؤجل وإن كان به بيّنة ؛ إذ لا يتعلق بها إلزام في الحال ، فلو  
كان بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً .. صحت الدعوى به ؛ لاستحقاق المطالبة ببعضه ، قاله  
الماوردي<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر « كفاية الأخيار » ( ص ٧١٢ ) .

(٢) الحاوي الكبير ( ٣١٦/٢١ ) .

## فَصَلِّ عَلَى فِي شُرُوطِ الشَّاهِدِ

### (فَصَلِّ عَلَى)

(في شروط الشاهد)

أي : وشروط العدالة ، وإنما لم يذكرها الشارح في الترجمة ؛ لأنها شروط في العدالة التي هي شرط في الشاهد ، وشرط الشرط شرط .

والشاهد : مأخوذ من الشهادة ؛ وهي إخبار بحقٍّ لغيره على غيره بلفظ مخصوص ، وفي عبارة : إخبار عن شيء بلفظ خاص ، ودخل في الشيء : هلال رمضان ، والمراد باللفظ المخصوص أو الخاص : لفظ ( أشهد ) بعينه ، فلو أبدله بغيره ؛ كأعلم أو أتيقن .. لم يكف ، وهذا هو المعنى الشرعي ، وأما المعنى اللغوي .. فهو الحضور ؛ لأنها من الشهود بمعنى الحضور ، وقيل : إن المعنى المذكور لغوي وشرعي .

والأصل فيها قبل الإجماع : آيات ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْفُرُوا بِاللَّهِ ﴾ <sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ لِلَّهِ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ لِلَّهِ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وأخبار ؛ كخبر « الصحيحين » : « ليس لك إلا شاهدك أو يمينه » <sup>(٤)</sup> ؛ أي : ليس لك يا مدَّعي في إثبات الحقِّ على خصمك إلا شاهدك ، وليس لك في فصل الخصومة بينك وبينه عند عدم البيِّنة إلا يمينه .

وكخبر البيهقي والحاكم وصحح إسناده : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة ، فقال للسانل : « ترى الشمس ؟ » ، قال : نعم ، فقال : « على مثلها فاشهد أو

(١) سورة البقرة : ( ٢٨٣ ) .

(٢) سورة البقرة : ( ٢٨٢ ) .

(٣) سورة الطلاق : ( ٢ ) .

(٤) صحيح البخاري ( ٢٥١٥ ) ، صحيح مسلم ( ١٣٨/٢٢١ ) عن سيدنا الأشعث بن قيس رضي الله عنه .

( وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِمَّنْ ) أَي : شَخْصٍ ( اجْتَمَعَتْ فِيهِ .....

دع<sup>(١)</sup> ؛ أي : أترى الشمس ؟ فالكلام على معنى الاستفهام التقريري .  
وقوله : « على مثلها فاشهد أو دع » أي : إن كنت تعلم الشيء الذي تريد الشهادة به  
مثل الشمس .. فاشهد به ، وإن كنت لا تعلمه مثلها .. فاترك الشهادة به .  
وأركانها خمسة : شاهد ، ومشهود له ، ومشهود به ، ومشهود عليه ، وصيغة ، وقد  
ذكر المصنف شروط الركن الأول الذي هو الشاهد .

[ خصال من تقبل شهادته ]

قوله : ( ولا تقبل الشهادة إلا ممن ... ) إلخ ؛ أي : ( لا يقبلها القاضي إلا ممن ... )  
إلخ .

وقوله : ( أي : شخص ) أشار بذلك : إلى أن ( من ) نكرة موصوفة ، ويصح جعلها  
موصولة بمعنى ( الذي ) أي : الشخص الذي .

قوله : ( اجتمعت فيه ) أي : عند الأداء وإن لم تجتمع فيه عند التحمل ، فيجوز أن  
يتحملها وهو غير كامل ثم يؤديها وهو كامل ، إلا فيما تتوقف صحته على الشهود ؛  
كالنكاح ؛ فيعتبر فيه أن يكون كاملاً عند التحمل كالأداء .

فلو شهد حال النقصان وردت شهادته لنقصانه ، ثم أعادها بعد الكمال .. قبلت إن  
كان نقصانه بكفر ظاهر أو رقي أو صيباً أو نحو ذلك ، فإن كان بكفر خفي أو عداوة أو  
فسق أو حرم مروءة .. لم تقبل ؛ للتهمة .

وهذا التفصيل في الشهادة المعادة ، وأما غير المعادة .. فتقبل من الجميع ،  
لكن بشرط التوبة في الفاسق ومرتكب خاتم المروءة مع الاستبراء بسنة ؛ لأن مضيها  
على السلامة مع اشتغالها على الفصول الأربعة التي تهيج النفوس لما تشتهي .. يشعر  
بحسن السريرة .

ومحلّه في الفاسق : إذا ظهر فسقه ، فلو كان يخفيه وأقرّ به ليقام عليه الحد ..

(١) السنن الكبرى ( ١٥٦/١٠ ) ، المستدرک ( ٩٨/٤ - ٩٩ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

قبلت شهادته عقب توبته ، فهذه مستثناة ؛ كما في « شرح المنهج »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( خمس خصال ) أي : بحسب ما ذكره المصنف ، وإلا . . فقد زيد عليها خمسة أخرى ، فتكون الجملة عشرة .

والسادس : كونه ناطقاً ؛ فلا تقبل شهادة الأخرس وإن فهمت إشارته .

والسابع : كونه يقظان ؛ كما قاله صاحب « التنبيه » وغيره<sup>(٢)</sup> ؛ فلا تقبل شهادة مغفل لا يضبط الأمور .

والثامن : كونه غير متهم ؛ فلا تقبل شهادة المتهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾<sup>(٣)</sup> ، والريبة حاصلة في المتهم .

والتاسع : كونه رشيداً ، فلا تقبل شهادة محجور عليه بسفه .

والعاشر : أن يكون له مروءة ، وجعلها المصنف شرطاً للعدالة ، وليس كذلك ، بل هي شرط لقبول الشهادة لا للعدالة ؛ فإن مرتكب حارم المروءة لا يخرج عن العدالة بارتكابه ذلك ، ولم تقبل شهادته ؛ لفقد مروءته ، ومن لا مروءة له . . لا حياء له ، ومن لا حياء له . . قال ما شاء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا لم تستح . . فاصنع ما شئت »<sup>(٤)</sup> .

وزاد بعضهم : عدم المواظبة على ترك السنن الرواتب وترك التسيبحات في الصلوات ، وخصه الأذرعى بالحاضر دون المسافر<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الخمس خصال .

وقوله : ( الإسلام ) خبر المبتدأ وهو ( أحدها ) بالنسبة لكلام الشارح ، وأما بالنسبة

لكلام المصنف . . فهو بدل .

(١) فتح الرباب (٢/٢٧٤) .

(٢) التنبيه (ص ١٦١) .

(٣) سورة البقرة : (٢٨٢) .

(٤) أخرجه البخاري (٦١٢٠) عن سيدنا أبي مسعود البدي رضي الله عنه .

(٥) انظر تقرير الشيخ عطية الأجهوري على شرح الغاية (ق/٢١٧) .



وَلَوْ بِالتَّبَعِيَّةِ ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ . ( وَ ) الثَّانِي : ( التَّبَلُّغُ ) فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ .....

قوله : ( ولو بالتبعية ) أي : سواء كان بالاستقلال أو بالتبعية لأحد أبويه مثلاً .  
قوله : ( فلا تقبل شهادة كافر ) أي : لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> ،  
والكافر ليس بعدل وليس منا ، بل هو أفسق الفساق ، ولأنه يكذب على الله تعالى فلا  
يؤمن أن يكذب على خلقه .

قوله : ( على مسلم أو كافر ) أي : خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه في قوله بقبول  
شهادة الكافر على الكافر <sup>(٢)</sup> ، وخلافاً للإمام أحمد رضي الله عنه في الوصية في السفر  
خاصة <sup>(٣)</sup> ، فإذا أوصى برّد الوديعة إلى صاحبها وأشهد على ذلك اثنين من الكفار . .  
قبلت شهادتهم على المسلم أو الكافر ؛ أخذاً بظاهر قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ ﴾ <sup>(٤)</sup> .  
وغير الإمام أحمد يحمله على أن المراد : اثنان ذوا عدل من قبيلتكم ، أو آخران  
من غير قبيلتكم <sup>(٥)</sup> .

قوله : ( والثاني ) أي : من الخمس خصال .  
وقوله : ( البلوغ ) خبر المبتدأ وهو ( الثاني ) بالنسبة لكلام الشارح ، وأما بالنسبة  
لكلام المصنف . . فهو معطوف على ( الإسلام ) ، وقد عرفت أنه بدل <sup>(٦)</sup> ، والمعطوف  
على البدل بدل .

قوله : ( فلا تقبل شهادة صبي ) أي : لقوله تعالى : ﴿ مِنْ زَجَالِكُمْ ﴾ <sup>(٧)</sup> ، والصبي

(١) سورة الطلاق : (٢) .  
(٢) انظر « المبسوط » ( ١٥ / ١١ ) .  
(٣) انظر « المغني » ( ٥٢ / ١٢ ) .  
(٤) سورة المائدة : ( ١٠٦ ) .  
(٥) انظر « تفسير القرطبي » ( ٢٢٣ / ٦ - ٢٢٥ ) .  
(٦) انظر ( ٥٥٥ / ٤ ) .  
(٧) سورة البقرة : ( ٢٨٢ ) .

وَلَوْ مُرَاهِقًا . ( وَ ) أَلْتَالِثُ : ( أَلْعَقْلُ ) فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَجْنُونٍ . ( وَ ) أَلرَّابِعُ : ( أَلْحَرِيَّةُ ) وَلَوْ بِالذَّارِ ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَقِيقٍ ؛ قِنَّا كَانَ أَوْ مُدَبِّرًا أَوْ مُكَاتِبًا . ( وَ ) أَلْخَامِسُ : .....

ليس من رجالنا ، فلا تقبل شهادته ولو لمثله أو عليه ، خلافاً للإمام مالك رضي الله عنه ؛ حيث قبل شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراحات ما لم يتفرقوا<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( ولو مرَاهِقاً ) غاية في الصبي .

قوله : ( والثالث ) أي : من الخمس خصال .

وقوله : ( العقل ) خبر المبتدأ ؛ وهو ( الثالث ) نظير ما تقدم<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( فلا تقبل شهادة مجنون ) أي : بالإجماع .

قوله : ( والرابع ) أي : من الخمس خصال .

وقوله : ( الحرّية ) خبر المبتدأ ؛ وهو ( الرابع ) نظير ما قبله .

وقوله : ( ولو بالدار ) أي : كاللقيط ؛ فإن حرّيته بالدار .

قوله : ( فلا تقبل شهادة رقيق ) أي : خلافاً للإمام أحمد رضي الله عنه في قوله بقبول شهادة الرقيق<sup>(٣)</sup> ، واختاره ابن المنذر وغيره من أئمتنا<sup>(٤)</sup> ، والجمهور على عدم قبول شهادته ؛ لأن أداء الشهادة فيه معنى الولاية وهو ليس من أهلها .

قوله : ( قنّا كان أو مدبّرًا أو مكاتبًا ) أي : أو مبعّضاً ، فالمراد بالرقيق : ما يشمل رقيق البعض ؛ ولذلك قال في « شرح المنهج » : ( فلا تقبل ممن به رق )<sup>(٥)</sup> ، وهو ظاهر في شمول المبعّض .

قوله : ( والخامس ) أي : من الخمس خصال .

(١) انظر « المدونة » ( ٢٦/٤ ) .

(٢) انظر « ٥٥٦/٤ » .

(٣) انظر « مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه » ( ٤١٤/٨ ) .

(٤) الأوسط ( ٢٦٩/٢ ) .

(٥) فتح الوهاب ( ٢٧٢/٢ ) .

(الْعَدَالَةُ) وَهِيَ لُغَةً: التَّوَسُّطُ، وَشَرْعاً: مَلَكَةٌ فِي النَّفْسِ تَمْنَعُهَا مِنْ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ وَالرَّذَائِلِ الْمُبَاحَةِ . . . . .

وقوله : (العدالة) فلا تقبل شهادة فاسق ؛ لقوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِن جَاءَكُ فَاسِقٌ يُدَيِّنُ بَيْنَهُمَا فَيَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup> ، وقرئ : ﴿فَتَنَبَّهُوا﴾<sup>(٢)</sup> .

ولو كان الشاهد يعلم فسق نفسه وهو صادق في شهادته . . فهل يحل له أن يشهد أو لا ؟

فيه خلاف ، واعتمد الرملي منه : الحل<sup>(٣)</sup> ، وغيره : الحرمة ، وتجب عليه التوبة من ذلك ؛ كما هو منصوص عليه .

قوله : ( وهي ) أي : العدالة .

وقوله : ( لغَةً : التوسط ) أي : لأنها مأخوذة من الاعتدال ، ومعناه : التوسط .

قوله : ( وشرعاً ) عطف على ( لغَةً ) .

وقوله : ( مَلَكَةٌ ) أي : صفة راسخة في النفس ، سميت بذلك ؛ لأنها ملكت محلها .

وقوله : ( تمنعها من اقتراف الكبائر ) أي : من ارتكابها ، فمتى ارتكب كبيرة . .

فسق ، وأما الصغيرة : فإن أصرَّ عليها . . فسق أيضاً ؛ كما يقتضيه قوله في شروط

العدالة : ( غير مُصِرٍّ على القليل من الصغائر )<sup>(٤)</sup> ، إلا أن تغلب طاعته على معاصيه ؛

فلا يكون فاسقاً .

فالحاصل : أنه بارتكاب كبيرة تنتفي العدالة مطلقاً ، وبالإصرار على الصغيرة تنتفي

العدالة ، إلا أن تغلب طاعته على معاصيه ؛ فلا تنتفي العدالة .

قوله : ( والردائل المباحة ) أي : وتمنعها عن اقتراف الرذائل المباحة ؛ كتقبيل

زوجته أو أمته بحضرة الناس ، ومدة الرّجل عند الناس الذين يحتشمهم ويستحي منهم .

(١) سورة الحجرات : ( ٦ ) .

(٢) وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف . انظر « النشر في القراءات العشر » ( ٢٥١/٢ ) .

(٣) نهاية المحتاج ( ٢٨٧/٨ ) .

(٤) انظر ( ٥٦١/٤ ) .

(وَلِلْعَدَالَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (خَمْسُ شُرُوطٍ) - : أَحَدُهَا : .....

ومن ذلك : إكثار الحكايات المضحكة بين الناس ؛ بحيث يصير ذلك عادةً له ، بخلاف ما إذا لم يكثر منها ، أو كان ذلك طبعاً له لا تصنعاً ؛ كما وقع لبعض الصحابة رضي الله عنهم .

ومقتضى ذكر ذلك في تعريف العدالة : أن المنع من اقتراف الرذائل المباحة له دخل في تحقق العدالة ؛ بحيث لو انتفى ذلك . . انتفت العدالة ، وهو يؤيد صنيع المصنف الآتي ؛ حيث جعل كونه محافظاً على مروءة مثله من شروط العدالة<sup>(١)</sup> ، وقد علمت أنه ليس من شروط العدالة ، بل من شروط قبول الشهادة<sup>(٢)</sup> ، فمن ارتكب شيئاً من ذلك . . لا تنتفي عنه العدالة ، غاية الأمر : أنه فاقد المروءة ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

فالأولى بل الصواب : حذف ذلك من تعريف العدالة ، وذكر عدم الإصرار على الصغائر بدل ذلك ؛ فإن الإصرار على الصغائر ينفي العدالة ، إلا أن تغلب طاعته على معاصيه ؛ كما علمت<sup>(٤)</sup> .

#### [ شرائط العدالة ]

قوله : ( وللعدالة ) أي : التي هي الشرط الخامس ، وإنما أظهر مع أن المقام للإضرار ، فكان مقتضى الظاهر أن يقول : ( ولها ) لأنه لو أضر . . لتوهم أن الضمير راجع للشهادة ؛ لأنها المحدث عنها .

وقوله : ( خمس شرائط ) مبتدأ مؤخر ، و( للعدالة ) خبر مقدم ، والمعنى : ولتحقق العدالة خمس شرائط ، والمراد بالشرائط : الشروط ، فساوت هذه النسخة النسخة التي حكاها الشارح بقوله : ( وفي بعض النسخ : خمس شروط ) .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الخمس شرائط أو الخمس شروط على النسختين السابقتين .

(١) انظر (٤/٥٦٦) .

(٢) انظر (٤/٥٥٥) .

(٣) انظر (٤/٥٥٥) .

(٤) انظر (٤/٥٥٨) .

(أَنْ يَكُونَ) الْعَدْلُ (مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ) أَي: لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْهَا؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَاحِبِ كَبِيرَةٍ؛

قوله: ( أن يكون العدل ) الأولى أن يقول: ( الشخص ) لأنه قد تقرّر أن الحكم على الموصوف بصفة يستدعي ثبوتها له قبل الحكم مع أن العدالة لا تثبت ولا تتحقّق إلا بهذه الشروط ، وهكذا يقال فيما يأتي<sup>(١)</sup> ، أفاده الشيراملسي<sup>(٢)</sup> .

قوله: ( مجتنباً للكبائر ) أي: متباعداً عنها وتاركاً لها ، وهو من قبيل عموم السلب ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله: ( أي: لكل فرد منها ) فالمعنى: أنه تارك لكل فرد منها ، فيفيد: أنه متى ارتكب كبيرة . . انتفت العدالة .

قوله: ( فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة ) أي: لانتفاء العدالة حينئذٍ بفعل الكبيرة ، فيصير بذلك فاسقاً ، بخلاف ما لو عزم على فعل الكبيرة غداً ؛ فإنه لا يصير بذلك فاسقاً ؛ لأن العزم على الكبيرة صغيرة ، وأما لو عزم على الكفر غداً . . فقد كفر حالاً ؛ كما في « البحر »<sup>(٣)</sup> .

وفسر جماعة الكبيرة: بأنها ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة ، وهذا هو الراجح .

وقال الإمام: ( هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين )<sup>(٤)</sup> ؛ أي: بقلة مبالاة مرتكبها بالدين .

وأما القول بأنها هي المعصية الموجبة للحدود . . ففيه قصور وإن ذكر في أصل « الروضة » أنهم إلى ترجيح هذا أميل<sup>(٥)</sup> ؛ لأنهم عدوا الربا وأكل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوها من الكبائر ولا حد فيها .

وهذا ضبطها بالحدِّ ، وأما بالعدِّ . . فسيشير إليه الشارح بقوله: ( وعدُّ الكبائر مذكور في المطولات ) .

(١) انظر (٤/٥٦٣ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦) .

(٢) كشف القناع (ق/١٠٣ - ١٠٤) .

(٣) انظر « نهاية المحتاج » (٧/٣٩٥ - ٣٩٦) .

(٤) نهاية المطلب (٦/١٩) ، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (ص ٣٩٢) .

(٥) روضة الطالبين (١١/٢٢٢) .

كَالزَّنَا ، وَقَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ . وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ ( غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَى الْقَلِيلِ مِنَ الصَّغَائِرِ ) . . .

قوله : ( كالزنا ، وقتل النفس بغير حق ) أي : وترك الصلاة ، ومنع الزكاة . . . إلى غير ذلك مما سيأتي <sup>(١)</sup> .

قوله : ( والثاني ) أي : من الخمس شرائط التي هي شروط للعدالة .

قوله : ( أن يكون غير مصرٍّ على القليل من الصغائر ) أي : على شيء منها ، ومنها : النظر المحرم ، وكشف العورة ولو في الخلوة لغير حاجة ، وهجر المسلم فوق ثلاثة أيام لغير عذر ديني ، والتبختر في المشي ، واستعمال نجاسة في بدن أو ثوب لغير حاجة ، وإدخال صبي أو مجنون مسجداً مع خشية تنجيسه منه .

واللعب بالنرد ؛ وهو الطاولة المعروفة ؛ لخبر أبي داود : « من لعب بالنرد . . فقد عصى الله ورسوله » <sup>(٢)</sup> ، واللعب بالطاب وكذا بالشطرنج إن شرط فيه مال من الجانبين أو أحدهما ، وإلا . . كره ، ومثله : السيجة والمنقلة .

وسماع آلات الملاهي المحرمة ؛ كطنبور ومزمار عراقي ؛ وهو ما يضرب به مع الأوتار ، ويراع ؛ وهو الشبابة ، خلافاً للرافعي ؛ حيث صحح حل اليراع <sup>(٣)</sup> ، ومال إليه البلقيني وغيره <sup>(٤)</sup> ، وقد قال بعضهم <sup>(٥)</sup> :

فَأَجْزَمَ عَلَى التَّحْرِيمِ أَيَّ جَزْمٍ      وَالرَّأْيُ أَلَّا تَتَّبَعَ ابْنَ حَزْمٍ  
فَقَسَدَ أُبْيَحَثُ عِنْدَهُ الْأُوتَارُ      وَالْعُودُ وَالطَّنْبُورُ وَالْمِزْمَارُ

وتصوير الحيوان ، والتفرج على ما لا يجوز منه ، وستر الجدران بالحريز والتفرج عليه ، ومنه الزينة التي جرت العادة بفعلها .

(١) انظر (٥٦٢/٤) .

(٢) سنن أبي داود (٤٩٣٨) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٣) الشرح الكبير (١٥/١٣ - ١٦) .

(٤) تصحيح المنهاج (١٢٥/٤ - ١٢٦) .

(٥) أورد البينين العلامة المشتولي في « سلوة الأحران » (ص ٣٤) ، وقوله : ( لا تتبع ابن حزم ) أي : لأنه مبتدع . اهـ مؤلف .

اهـ من هامش (هـ) .

فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَصْرِ عَلَيْهَا ، وَعَدُّ الْكِبَائِرِ مَذْكُورٌ فِي الْمَطْوَلَاتِ .....

وعدّ في « شرح الخطيب » من الصغائر : النياحة وشقّ الجيب ، وتبعه المحشي<sup>(١)</sup> ،  
وعدّهما ابن حجر من الكبائر<sup>(٢)</sup> ، والقلب إليه أميل .

قوله : ( فلا تقبل شهادة المصّر عليها ) أي : على الصغائر ؛ أي : على شيء منها  
من نوع أو أنواع ، إلا إن غلبت طاعاته على معاصيه ؛ كما قاله الجمهور ، وإلا . . فتقبل  
شهادته حينئذٍ وإن اقتضى كلام المصنّف بالمفهوم انتفاء العدالة بالإصرار على الصغائر  
مطلقاً ، واقتضى إطلاق الشارح عدم قبول شهادة المصّر عليها مطلقاً .

قوله : ( وعد الكبائر مذكور في المطولات ) ولا بأس بعد شيء منها ؛ فمنها :  
ترك الصلاة وتقديمها أو تأخيرها عن وقتها بلا عذر ، ومنع الزكاة ، والزنا ، وقتل  
النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحقّ ، واللواط ، وشهادة الزور ، ونسيان القرآن  
بعد البلوغ .

والبأس من رحمة الله ، والأمن من مكره ، وعقوق الوالدين ، وأكل الربا ، وأكل مال  
اليتيم ، والإفطار في رمضان بغير عذر .

وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو عند الفاعل وإن لم يكن منكراً عند  
الناهي بشرط أن يأمن على نفسه وماله ، وألاً يخاف الوقوع في مفسدة أعظم من  
المفسدة المنهي عنها ، وضرب المسلم أو الذمي ونحوه بغير حق .

والنميمة ؛ وهي السعي بين الناس بالإفساد بنقل الكلام أو الفعل ولو بالإشارة أو  
الكتابة ، وأما الغيبة : فإن كانت في حق أهل العلم وحملة القرآن . . فهي من الكبائر ؛  
كما جرى عليه ابن المقري<sup>(٣)</sup> ، وإلاً . . فهي من الصغائر ، وبعض المذاهب يجعلها  
من الكبائر مطلقاً ، قال تعالى : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا  
فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) الإفتاح (٢٨١/٢) ، حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٣٠١) .

(٢) الزواجر (١/٢٦٤ - ٢٦٥) .

(٣) روض الطالب (٢/٩١٢) .

(٤) سورة الحجرات : (١٢) .

وَالثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ ( سَلِيمَ السَّرِيرَةِ ) أَي : الْعَقِيدَةَ ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُبْتَدِعٍ يَكْفُرُ أَوْ يَفْسُقُ بِبِدْعَتِهِ ؛ فَالْأَوَّلُ : كَمَنْ أَنْكَرَ الْبَعْثَ ، وَالثَّانِي : كَسَاتِ الصَّحَابَةِ ، .....

وبالجملة : فالكبائر كثيرة ، وأما قول ابن عباس : ( هي إلى السبعين أقرب )<sup>(١)</sup> ، وقول سعيد بن جبير : ( إنها إلى السبع مئة أقرب )<sup>(٢)</sup> . . فباعتبار أصناف أنواعها ، فلا ينافي أن أفرادها كثيرة جداً .

قوله : ( والثالث ) أي : من الخمس شرائط التي هي شروط للعدالة ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .  
قوله : ( أن يكون العدل ) قد علمت ما فيه<sup>(٤)</sup> .

وقوله : ( سليم السريرة ) أي : بالألّا يكون مبتدعاً يكفر أو يفسق ببدعته ؛ كما يؤخذ من كلام الشارح ، وقد قالوا : من سلمت سريرته . . حسنت سيرته .  
قوله : ( أي العقيدة ) تفسير لـ ( السريرة ) ، سميت بذلك ؛ لأن الشخص يسرها في قلبه .

قوله : ( فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر أو يفسق ببدعته ) أي : لانتفاء العدالة حينئذ .  
قوله : ( فالأول ) أي : الذي يكفر ببدعته .

وقوله : ( كمن أنكر البعث ) أي : للأجساد ، ودخل بالكاف : من أنكر العلم بالجزئيات ، ومن أنكر حدوث العالم ؛ كما تقدم<sup>(٥)</sup> .  
قوله : ( والثاني ) أي : الذي يفسق ببدعته .

وقوله : ( كسات الصحابة ) أي : يفسق بذلك ؛ لأنه يجب علينا تأويل ما وقع بينهم ؛ كما قال في « الجوهرة »<sup>(٦)</sup> :

[ من الرجز ]

وَأَوَّلِ التَّشَاجُرِ الَّذِي وَرَدَ  
إِنْ حُضَّتْ فِيهِ وَاجْتَنِبَ دَاءَ الْحَسَدِ

(١) أخرجه عبد الرزاق في « تفسيره » ( ٤٤٧/١ ) .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ( ٥٢١٧ ) .

(٣) انظر ( ٥٥٩/٤ ) .

(٤) انظر ( ٥٦٠/٤ ) .

(٥) انظر ( ٥١١/٤ - ٥١٢ ) .

(٦) جوهرة التوحيد ( ص ١٨ ) .



أَمَّا الَّذِي لَا يَكْفُرُ وَلَا يَفْسُقُ بِيَدْعَتِهِ .. فَتَقْبَلُ شَهَادَتَهُ ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ : الْخَطَّابِيُّ ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ ؛ وَهُمْ فِرْقَةٌ يُجَوِّزُونَ الشَّهَادَةَ لِصَاحِبِهِمْ إِذَا سَمِعُوهُ يَقُولُ : لِي عَلَى فُلَانٍ كَذَا ، فَإِنْ قَالُوا : .....

قوله : ( أما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته ) مقابل لقوله : ( يكفر أو يفسق ببدعته ) وذلك كمن أنكر صفات الله ، وخلقه أفعال عباده ، وجواز رؤيته يوم القيامة .

وقوله : ( فتقبل شهادته ) أي : لاعتقاده أنه مصيب في ذلك ؛ للشبهة التي قامت عنده .

قوله : ( ويستثنى من هذه ) أي : من هذه الفرقة وهي التي لا تكفر ولا تفسق ببدعتها ، ولكن الأنسب لكلامه أن يقول : ( ويستثنى من هذا ) أي : الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته ، إلا أنه لاحظ المعنى ، والأمر في ذلك سهل .

وقوله : ( الْخَطَّابِيُّ ) نسبةً لخطاب ، ويستثنى أيضاً : الداعية ؛ وهو الذي يدعو الناس إلى بدعته ؛ فلا تقبل شهادته ؛ كما لا تقبل روايته ، بل أولى ؛ كما رجحه فيها النووي وابن الصلاح وغيرهما<sup>(١)</sup> ، وقال بعضهم : والصحيح : أنها تقبل شهادته وروايته .

قوله : ( فلا تقبل شهادتهم ) أي : لمثلهم إن لم يبينوا السبب ؛ كما يدل عليه قوله : ( فإن قالوا : رأينا يقرضه كذا .. قبلت شهادتهم ) ، وكذا لو شهدوا لمخالفيهم ؛ فتقبل شهادتهم ؛ لانتفاء المانع .

قوله : ( وهم ) أي : الْخَطَّابِيُّ .

وقوله : ( فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم إذا سمعوه يقول : لي على فلان كذا ) أي : فيعتمدون في شهادتهم قول صاحبهم ؛ لاعتقادهم أنه لا يكذب .

قوله : ( فإن قالوا ... ) إلخ : مقابل لمحذوف أشرنا إليه فيما تقدم ، والتقدير : لهذا إن لم يبينوا السبب .

(١) شرح صحيح مسلم (١/٦٠ - ٦١) ، التقريب (ص ٤٢) ، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٤ - ١١٥) .

رَأْيَانَاهُ يُقْرِضُهُ كَذَا . . قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ . وَالرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ ( مَأْمُونٌ الْغَضَبِ ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : ( مَأْمُوناً عِنْدَ الْغَضَبِ ) - فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ عِنْدَ غَضَبِهِ . وَالْخَامِسُ : . . . .

وقوله : ( رأيناها يقرضه كذا ) أي : أو سمعناه يقر له بكذا ، والمدار على ما ينفي احتمال اعتمادهم على قول المشهود له .

وقوله : ( قبلت شهادتهم ) أي : لانتفاء احتمال اعتمادهم على قول صاحبهم حينئذٍ ، وكذا لو شهدوا لمخالفهم ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( والرابع ) أي : من الخمس شرائط التي هي شروط للعدالة ؛ كما سبق في نظيره<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( أن يكون العدل ) قد تقدم ما فيه<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( مأمون الغضب ) أي : مأموناً عند الغضب ؛ كما في النسخة الثانية التي حكاها الشارح بقوله : ( وفي بعض النسخ : مأموناً عند الغضب ) أي : بحيث لا توقعه نفسه الأمانة بالسوء عند غضبه في قول زور أو إصرار على غيبة أو كذب أو نحو ذلك . قوله : ( فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه ) أي : بأن تحمله نفسه عند غضبه على الوقوع فيما ذكر .

وقوله : ( والخامس ) أي : من الخمس شرائط التي هي شروط للعدالة ، لكن قد علمت أن هذا ليس شرطاً للعدالة وإنما هو شرط لقبول الشهادة<sup>(٤)</sup> .

ومن شروط قبول الشهادة أيضاً : ألا يبادر بشهادته قبل أن يسأل فيها ؛ لأنه حينئذٍ متهم ، إلا في شهادة الحسبة ؛ فتقبل شهادته فيها في حقوق الله المحضة ؛ كأن يشهد أنه تارك للصلاة أو الزكاة أو الصوم ، وفيما له فيه حق مؤكد ؛ كطلاق وعتق ونسب ، وعفو عن قصاص ، وبقاء عدة وانقضائها ، وتحريم مصاهرة ، وكفر وإسلام وبلوغ ،

(١) انظر (٥٦٤/٤) .

(٢) انظر (٥٦١/٤) .

(٣) انظر (٥٦٠/٤) .

(٤) انظر (٥٥٥/٤) .

أَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ (مُحَافِظًا عَلَى مَرْوَةِ مِثْلِهِ) ، وَالْمَرْوَةُ : تَخَلَّقُ الْإِنْسَانُ بِخُلُقِ أُمَّتِهِ مِنْ أُمَّتِهِ  
عَصْرِهِ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ مِنْ لَا مَرْوَةَ لَهُ ؛ .....

وكفارة وتعديل ووصية ، ووقف إن عمّت جهتهما ولو بالآخر ؛ كالفقراء ، وحدود الله  
تعالى ، وإحصان .

وصورتها في الزنا : أن يقولوا للقاضي : نشهد على فلان بأنه زنى فأحضره لنشهد  
عليه ، فإن قالوا ابتداءً : فلان زنى . . فهم قذفة فيُحَدُّون حدَّ القذف .

وإنما تقبل عند الحاجة إليها ، فلو شهد اثنان بأن فلاناً أعتق عبده . . لم تقبل حتى  
يقولا : وهو يسترقه .

وكذلك لو شهدا بأن فلاناً طلق زوجته ؛ فلا تقبل حتى يقولا : وهو يختلي بها ، أو  
يستمع بها ، أو يعاشرها ، أو نحو ذلك .

وأما حقوق الأدميين ؛ كقود وحد قذف وبيع . . فلا تقبل فيها شهادة الحسبة ،  
وتقبل دعوى الحسبة فيما تقبل فيه شهادة الحسبة إلا في حدود الله تعالى .  
قوله : ( أن يكون العدل ) قد علمت ما فيه <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( محافظاً على مروءة مثله ) أي : من أبناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع  
وآدابه ، وهي تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة ، بخلاف العدالة ؛ فإنها لا  
تختلف بذلك ، بل يستوي فيها الشريف والوضيع .

قوله : ( والمروءة : تخلق الإنسان بخلق أمثاله ) أي : اتصافه بأوصاف أمثاله ،  
وعبارة « المنهج » : ( والمروءة : توقي الأدناس عرفاً ) <sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( من أبناء عصره في زمانه ومكانه ) أي : ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه ؛  
كما مر .

قوله : ( فلا تقبل شهادة من لا مروءة له ) أي : لا لانتفاء عدالته ؛ كما علمت <sup>(٣)</sup> ،

(١) انظر (٤/٥٦٠) .

(٢) منهج الطلاب (ص ١٨٧) .

(٣) انظر (٤/٥٥٥) .

كَمَنْ يَمْشِي فِي السُّوقِ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ أَوْ الْبَدَنِ .....

بل لأن من لا مروءة له .. لا حياء له ، ومن لا حياء له .. قال ما شاء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا لم تستح .. فاصنع ما شئت » كما تقدم<sup>(١)</sup> .

قوله : ( كمن يمشي في السوق مكشوف الرأس ) أي : وكمن يأكل أو يشرب في السوق ولم يغلبه جوع أو عطش ، ومن يلبس من الفقهاء قباء أو قلنسوة في مكان لا يعتاد ذلك فيه ، ومن يتعاطى الحرفة الدنيئة المباحة - كحجامة وكنس زبل ودبغ - وهو لا يليق به ذلك .

والكلام فيمن يختارها لنفسه مع حصول الكفاية بغيره ، فلا يرد : أنها من فروض الكفايات ، فكيف تكون مما يخرم المروءة !؟

وخرج بالمباحة : المحرمة ؛ كالتنجيم والكهانة وتصوير الحيوان ؛ فليست من خاتم المروءة فقط ، ومن يقبل زوجته أو أمته بحضرة من يستحيا منه ، وأما تقبيل ابن عمر رضي الله عنه أمته التي وقعت في سهمه<sup>(٢)</sup> .. فأجاب عنه الزركشي : ( بأنه كان تقبيل استحسان ؛ لإغاظة الكفار ) .

وأجاب بعضهم : بأن المرة الواحدة لا تضر على ما اقتضاه نص الشافعي رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> .

والمشي في مثاله ليس قيذاً ؛ ولذلك عبّر في « المنهج » بكشف الرأس<sup>(٤)</sup> ، وقال في « شرحه » : ( وتعيرى بـ « كشف الرأس » أعم من تعبيره بـ « المشي مكشوف الرأس » )<sup>(٥)</sup> ، وكذلك السوق ليس بقيد ، بل المدار على مكان لا يعتاد فيه ذلك .

قوله : ( أو البدن ) أي : أو باقي البدن ؛ كالظهر والبطن والجنب .

(١) انظر (٤/٥٥٥) .

(٢) سبق تخريجه (٣/٦٠٧ - ٦٠٨) .

(٣) الأم (٧/٥٣) .

(٤) منهج الطلاب (ص ١٨٧) .

(٥) فتح الوهاب (٢/٢٧٣) .

غَيْرِ الْعَوْرَةِ وَلَا يَلِيْقُ بِهِ ذَلِكَ ، أَمَا كَشَفُ الْعَوْرَةِ .. فَحَرَامٌ .

---

وقوله : ( غير العورة ) هو قيد لكون ذلك حارم المروءة فقط .

قوله : ( ولا يليق به ذلك ) أي : بأن كان غير سوقي ، أما السوقي .. فليس ذلك حارماً لمروءته ، وكذلك المحرم بالنسك ؛ فيكشف رأسه وجوباً ولا تنخرم مروءته بذلك .

ومثل ما ذكر : لبس فقيه قباء أو قلنسوة في مكان اعتيد ذلك فيه ؛ كما في مصرنا هذه .

قوله : ( أما كشف العورة .. فحرام ) أي : من الصغائر ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر (٤/٥٦٦) .

## فَصْلٌ

### فِي أَنْوَاعِ الْحُقُوقِ

..... (وَالْحُقُوقُ ضَرْبَانِ) : أَحَدُهُمَا : (حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى) ،

## (فَصْلٌ)

### (فِي أَنْوَاعِ الْحُقُوقِ)

أي : باعتبار ما يقبل فيها من الشهود ، وجعلها المصنف ستة ؛ لأنه جعل حقوق الآدميين ثلاثة وحقوق الله تعالى ثلاثة ، فالجملة ستة ، لكن الضرب الثاني من حقوق الله نظير الضرب الأول من حقوق الآدميين في أن كلاً لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران ؛ حتى إن الشارح جعله منه تسمُّحاً ؛ حيث قال : (ومن هذا الضرب أيضاً عقوبة الله تعالى ؛ كحد شرب) على ما سيأتي<sup>(١)</sup> ؛ فلذلك قال المحشي : (وهي خمسة أنواع ؛ كما يعلم مما سيأتي)<sup>(٢)</sup> .

وذكر في هذا الفصل أيضاً ما يقتضي عدم قبول الشهادة ؛ كالعمى فيما عدا المواضع المستثنيات ، وكجَرِّ النفع ودفع الضرر ؛ كما سيأتي في كلامه<sup>(٣)</sup> .  
ولفظ (فصل) ساقط من بعض النسخ .

قوله : (والحقوق ضربان) أي : جنس الحقوق المتحقق في نوعين منها ضربان ، فصح الإخبار .

قوله : (أحدهما) أي : أحد الضربين .

وقوله : (حق الله تعالى) إنما قدمه في الإجمال ؛ لشرفه بالإضافة إلى الله تعالى ، وبدأ بحق الآدميين في التفصيل ؛ اهتماماً به ؛ لأنه الأغلب وقوعاً ، ولأن حق الآدميين مبني على المشاحة وحقّ الله مبني على المسامحة .

(١) انظر (٥٧٢/٤) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٣٠١) .

(٣) انظر (٥٨٧/٤ - ٥٨٨) .

وَسَيَاتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ . ( وَ ) الثَّانِي : ( حَقُّ الْآدَمِيِّ . فَأَمَّا حُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ . . . فَثَلَاثَةٌ ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : ( فَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةٍ ) - ( أَضْرِبُ : ضَرِبْتُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ ) . . . .

قوله : ( وسياتي الكلام عليه ) أي : سياتي الكلام على حق الله بعد الكلام على حق الآدمي <sup>(١)</sup> ، وقد علمت حكمة ذلك <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( والثاني ) أي : من الضربين .

وقوله : ( حقُّ الآدمي ) أي : جنس الآدمي المتحقق في متعدد ؛ فلذلك جمع فيما بعد .

### [ حقوق الآدميين وما ينبنى عليها من الشهود ]

قوله : ( فأما حقوق الآدميين . . . ) إلخ : فيه مع ما قبله لف ونشر غير مرتب ؛ فإنه تكلم على حقِّ الآدميين الذي هو الضرب الثاني ، ثم تكلم على حقِّ الله الذي هو الضرب الأول .

وقوله : ( فثلاثة ) أي : فهي ثلاثة بلا تنوين ؛ لإضافته لـ ( أَضْرِبُ ) .

وقوله : ( وفي بعض النسخ : فهي على ثلاثة ) أي : فهي كائنة على ثلاثة أضرب ، من كينونة المقسم على أقسامه ، والنسخة الأولى أقصر مسافة من الثانية .

قوله : ( ضرب ) أي : أحدها أو الأولُ ضربٌ ، فهو خبر لمبتدأ محذوف ؛ كما قدره الشيخ الخطيب <sup>(٣)</sup> ، ويصح جعله بدلاً من ( ثلاثة ) ولا تقدير .

وقوله : ( لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران ) أي : رجلان ، ولا مدخل للإناث فيه ؛ لأنه تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية ، وروى مالك عن الزهري : ( مضت السنة - أي : تقررت وثبتت - بأنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا في النكاح والطلاق ) <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر (٥٧٧/٤) .

(٢) انظر (٥٦٩/٤) .

(٣) الإقناع (٢٨٢/٢) .

(٤) الموطأ (٥٦٨/٢) .

فَلَا يَكْفِي رَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ ، وَفَسَّرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الضَّرْبَ بِقَوْلِهِ : ( وَهُوَ مَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ  
وَيَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ ) غَالِبًا ؛ كَطَّلَاقٍ وَنِكَاحٍ ، .....

وقيس بالمذكورات : غيرها مما يشاركها في المعنى الآتي ؛ من كونه لا يقصد منه  
المال ويطلع عليه الرجال غالباً .

قوله : ( فلا يكفي رجل وامرأتان ) أي : ولا رجل ويمين ؛ لأن كل ما لا يثبت من  
الحقوق برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين ؛ لأن الرجل والمرأتين أقوى من الرجل  
واليمين ، وما لا يثبت بالأقوى لا يثبت بالأضعف .

وكل ما يثبت منها برجل وامرأتين يثبت برجل ويمين ، إلا عيوب النساء ونحوها ؛  
كالولادة والحيض والرضاع ؛ فإنها لا تثبت بالشاهد واليمين ؛ لأنها أمور خطيرة ،  
بخلاف المال وما يقصد منه المال .

قوله : ( وفسر المصنف هذا الضرب ) أي : الذي لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران .  
وقوله : ( بقوله ) متعلق بـ ( فسر ) .

قوله : ( وهو ) أي : هذا الضرب .

وقوله : ( ما لا يقصد منه المال ) أي : حق لا يقصد منه المال أصلاً ، وهذا قيد أول .

وقوله : ( ويطلع عليه الرجال ) أي : يظهر عليه الرجال ، وهو معطوف على النفي ؛  
أعني : ( لا يقصد منه المال ) ، لا على المنفي ؛ أعني : ( يقصد منه المال ) ولذلك  
وجد في بعض النسخ : ( وما يطلع عليه الرجال ) .

وقوله : ( غالباً ) أي : في غالب الأحوال ، وقد لا يطلع عليه الرجال إلا نادراً ؛ فقد  
يتفق أن الرجل يطلق زوجته من غير حضور رجال ، بل بحضور النساء ، ومع ذلك فلا  
عبرة بهن .

قوله : ( كطلاق ونكاح ) أي : ورجعة وشهادة على شهادة ؛ بأن يشهد اثنان على  
شهادة كل من الشاهدين بنحو قرض ؛ لغيبتهما مثلاً ، وكفالة وموت ، ووكالة ووصاية ،  
وشركة وقراض .



وَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ أَيْضاً : عُقُوبَةُ اللَّهِ تَعَالَى ؛ كَحَدِّ شُرْبٍ ، أَوْ عُقُوبَةُ لِأَدَمِيِّ ؛ كَتَغْزِيرِ وَقِصَاصِ .  
( وَضْرِبٌ ) آخَرُ ( يُقْبَلُ فِيهِ ) أَحَدُ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ : .....

وما ذكر في الطلاق ظاهر إن ادّعت الزوجة ولو بعوض ، فإن ادّعاها الزوج بعوض . .  
كان من الضرب الثاني ، فيقبل فيه شاهدان ، أو رجل وامرأتان ، أو شاهد ويمين ؛ لأن  
المقصود منه المال ، ومثله : دعوى المرأة النكاح لإثبات المهر أو شطره ، ودعوى كل  
من الرجل والمرأة له لإثبات الإرث ، فيثبت بذلك وإن لم يثبت بالرجل والمرأتين أو  
الشاهد واليمين في غير هذه الصورة .

ومحلّه في الوكالة والوصاية والشركة والقراض : إذا أريد إثبات عقودها والولاية  
فيها ، فإن أريد إثبات الجعل في الوكالة والوصاية ، وإثبات حصّته من المال في الشركة  
وحصّته من الربح فيها وفي القراض . . قُبِلَ فيها رجلان ، أو رجل وامرأتان ، أو شاهد  
ويمين ؛ لأن المقصود منها المال حينئذٍ .

قوله : ( ومن هذا الضرب ) أي : الذي لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران .

وقوله : ( أيضاً ) أي : كما منه ما تقدم من الطلاق والنكاح وغيرهما مما ذكرناه  
آنفاً<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( عقوبة الله تعالى ) أي : موجب عقوبة الله تعالى ، فهو على تقدير مضاف .  
وفي جعله من هذا الضرب نظر ؛ لأن فرض الكلام في حقوق الأدميين ، ولكنه نظير  
لهذا الضرب في كونه لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران ، فتسمح الشارح بجعل عقوبة الله  
من هذا الضرب ؛ لكونها نظيراً له فيما ذكر ، وأما قوله : ( أو عقوبة لأدمي ) . . فمسلّم ؛  
لأنها من حقوق الأدميين ، فهي من هذا الضرب بلا شبهة .

قوله : ( وضرب آخر ) أي : غير الأول ؛ وهو الثاني .

وقوله : ( يقبل فيه ) أي : في هذا الضرب الآخر .

وقوله : ( أحد أمور ثلاثة ) أخذه من كلام المصنف ؛ حيث عطف بـ ( أو ) .

(١) انظر (٥٧١/٤) .

إِمَّا ( شَاهِدَانِ ) أَيْ : رَجُلَانِ ، ( أَوْ رَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ ، أَوْ شَاهِدٌ ) وَاحِدٌ ( وَيَمِينُ الْمُدَّعِي ) ، وَإِنَّمَا  
يَكُونُ يَمِينُهُ بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَبَعْدَ تَعْدِيلِهِ ، وَيَجِبُ أَنْ يَذْكَرَ فِي حَلْفِهِ أَنَّ شَاهِدَهُ صَادِقٌ فِيمَا  
شَهِدَ لَهُ بِهِ ، .....

قوله : ( إما شاهدان ... ) إلخ : تفصيل لقوله : ( أحد أمور ثلاثة ) وذلك لعموم  
قوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ <sup>(١)</sup> .  
وروى مسلم وغيره : ( أنه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين ) <sup>(٢)</sup> ، زاد  
الشافعي : ( في الأموال ) <sup>(٣)</sup> .

وقيس بالأموال : كل ما المقصود منه المال .

قوله : ( أي : رجلان ) تفسير لقوله : ( شاهدان ) ، ومعلوم أنه لا ترتيب بين  
الرجلين ، بل القاضي يقدم أيهما شاء .

وقوله : ( أو رجل وامرأتان ) أي : لقيامهما مقام رجل آخر مع وروده ، فلا يرد ما  
يقال : مقتضى قيامهما مقام رجل : أنه يُكْتَفَى بامرأتين ويمين ، وليس كذلك ؛ كما  
سيذكره الشارح <sup>(٤)</sup> ؛ لعدم وروده .

ولا يشترط تقديم شهادة الرجل على شهادة المرأتين ؛ لقيامهما مقام الرجل قطعاً .  
وقوله : ( أو شاهد واحد ) أي : رجل واحد .

وقوله : ( ويمين المدعي ) أي : لقوة جانبه بالشاهد ، فيحلف معه تكميلاً للحجة .  
قوله : ( وإنما يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله ) أي : لأنه إنما يحلف  
من قَوِيِّ جانبه ، وجانب المدعي لا يقوى إلا حينئذ ، وفارق عدم اشتراط كون شهادة  
المرأتين بعد شهادة الرجل بقيامهما مقام الرجل قطعاً ؛ كما علمت .

قوله : ( ويجب أن يذكر في حلفه أن شاهده صادق ) أي : لأن الشهادة واليمين

(١) سورة البقرة : ( ٢٨٢ ) .

(٢) صحيح مسلم ( ١٧١٢ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) مسند الإمام الشافعي ( ٧٤٠ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) انظر ( ٥٧٧/٤ ) .

فَإِنْ لَمْ يَخْلِفِ الْمُدَّعِيَّ وَطَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ . . فَلَهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ نَكَلَ خَصْمُهُ . . فَلَهُ أَنْ يَخْلِفَ  
يَمِينَ الرَّدِّ فِي الْأَظْهَرِ ، وَفَسَّرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الضَّرْبَ : بِأَنَّهُ ( مَا كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ الْأَمَالَ ) فَقَطَّ .

مختلفان جنساً ، فوجب الربط بينهما بذلك ليصيرا كالنوع الواحد .

ولا بدَّ أن يذكر استحقاقه لما ادَّعاه ؛ فيقول : والله إن شاهدي لصادق فيما شهد لي  
به ، وإنني مستحق له ، ولو قدم ذكر الاستحقاق على ذكر صدق الشاهد . . فلا بأس ؛  
كما قاله الإمام <sup>(١)</sup> .

قوله : ( فَإِنْ لَمْ يَخْلِفِ الْمُدَّعِيَّ ) أي : بعد شهادة شاهده ؛ كما هو الفرض .

وقوله : ( وَطَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ ) أي : الذي هو المدعى عليه .

وقوله : ( فَلَهُ ذَلِكَ ) أي : فللمدعى عدم الحلف وتحليف خصمه ؛ لأنه قد يتورع

عن اليمين .

وقوله : ( فَإِنْ نَكَلَ خَصْمُهُ ) أي : عن اليمين التي طلبها منه المدعى .

وقوله : ( فَلَهُ أَنْ يَخْلِفَ يَمِينَ الرَّدِّ فِي الْأَظْهَرِ ) أي : على القول الأظهر ، وهو

المعتمد ؛ لأنها غير التي تركها ؛ لأن تلك لقوة جانبه بالشاهد ، وهذه لقوة جانبه

بنكول الخصم ، ولأن تلك لا يقضى بها إلا في الأموال ، وهذه يقضى بها في جميع

الحقوق .

فلو لم يحلف المدعى يمين الردِّ . . سقط حقه من اليمين .

قوله : ( وَفَسَّرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الضَّرْبَ ) أي : الذي يقبل فيه شاهدان ، أو رجل

وامرأتان ، أو شاهد ويمين .

وقوله : ( بِأَنَّهُ ) متعلق بـ ( فسر ) .

وقوله : ( مَا كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ الْأَمَالَ فَقَطَّ ) <sup>(٢)</sup> ؛ أي : دون غيره ، لعله اقتصر على

ذلك ؛ لأنه يفهم منه بالأولى : ما إذا كان الحقُّ نفس المال .

(١) نهاية المطلب (١٨/٦٣٠) .

(٢) قوله : ( وفسر . . . ) إلخ : سقط من الشارح في حله لكلام المصنف الضمير المبتدأ الموجود في المتن ؛ فإن فيها : ( وهو

ما كان . . . ) إلخ ، قاله نصر الهوريني . اهـ من هامش الكاستلية والعامرة .

( وَضَرِبَ ) آخِرُ ( يُقْبَلُ فِيهِ ) أَحَدُ أَمْرَيْنِ : إِمَّا ( رَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ) ، . . . . .

وفسره غيره : بالمال وما قصد منه المال ، سواء كان المال عيناً أو ديناً أو منفعة ، وسواء كان ما قصد منه المال عقداً مالياً ؛ كبيع ، ومنه : الحوالة ؛ لأنها بيع دين بدين جواز للحاجة ، أو فسخه ؛ كإقالة ، أو حقاً يتعلق به ؛ كخيار وأجل ، ومن هذا : الوقف ؛ كما قاله ابن سريج ، وهو الأقوى معنى ؛ كما في « الروضة »<sup>(١)</sup> ، وصححه الإمام والبخاري وغيرهما<sup>(٢)</sup> ، وصححه الرافعي أيضاً في « الشرح الصغير » كما أفاده في « المهمات »<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وضرب آخر ) أي : غير الثاني ؛ وهو الثالث .

وقوله : ( يقبل فيه ) أي : في هذا الضرب الآخر .

وقوله : ( أحد أمرين ) أخذه من عطف المصنف بـ ( أو ) كما تقدم نظيره<sup>(٤)</sup> ، ومعلوم أنه يقبل فيه رجلان أيضاً ؛ لأن كل ما ثبت بحجة ضعيفة ثبت بالأقوى منها بالأولى ، بل النسخة التي شرح عليها الشيخ الخطيب فيها ذكر الشاهدين ، ونصها : ( وضرب يقبل فيه شاهدان ، أو رجل وامرأتان ، أو أربع نسوة )<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( إما رجل وامرأتان ) أي : أو رجلان بالأولى ؛ كما علمت .

وقوله : ( أو أربع نسوة ) أي : منفردات ؛ لما روى ابن أبي شيبة عن الزهري : ( مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من عيوب النساء )<sup>(٦)</sup> ، وقيس بما ذكر : غيره مما يشاركه في المعنى الذي أشار إليه في الحديث من عدم اطلاع غيرهن عليه ، وإذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات . . قبلت شهادة الرجلين

(١) روضة الطالبين ( ٢٨٤/١١ ) .

(٢) نهاية المطلب ( ٦٤٠/١٨ ) ، التهذيب ( ٢٤١/٨ ) .

(٣) الشرح الصغير ( ١٦٦/٥ - ١٧٢ ) ، المهمات ( ٣٧١/٩ - ٣٧٢ ) .

(٤) انظر ( ٥٧٢/٤ ) .

(٥) الإقناع ( ٢٨٣/٢ ) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ( ٢١٠٩٨ ) .

وَفَسَّرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الضَّرْبَ بِقَوْلِهِ : ( وَهُوَ مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ ) غَالِباً ، بَلْ نَادِراً ؛  
كَوْلَادَةِ وَحَيْضٍ .....

والرجل والمرأتين بالأولى ، ولا يقبل الرجل واليمين في ذلك ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

واعلم : أن ما قبلت فيه شهادة النساء على فعله لا تقبل شهادتهن على الإقرار به ؛  
لأنه ممّا يَطَّلِعُ عليه الرجال غالباً بالسمع ؛ كسائر الأقارير ؛ كما ذكره الدميري<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وفَسَّرَ المصنّف هذا الضرب ) ؛ أي : الذي يقبل فيه رجل وامرأتان أو أربع  
نسوة .

وقوله : ( بقوله ) متعلق بـ ( فسر ) .

قوله : ( وهو ) أي : هذا الضرب .

وقوله : ( ما لا يَطَّلِعُ عليه الرجال غالباً ) أي : ما لا يظهر عليه الرجال في غالب الأحوال .

وقوله : ( بل نادراً ) أي : بل يَطَّلِعُ عليه الرجال نادراً .

قوله : ( كَوْلَادَةِ وَحَيْضٍ ... ) إلخ ؛ أي : وكبكرة وعيب امرأة تحت ثوبها ؛ كرتق  
وقرن وجرح على فرج حرة كانت أو أمة .

وخرج بقولنا : ( تحت ثوبها ) : ما في وجه الحرة وكفيها ؛ فإنه لا يثبت إلا برجلين ،  
وما في وجه الأمة وما يبدو عند المهنة ؛ فإنه يثبت برجلين ، أو رجل وامرأتين ، أو  
شاهد ويمين ؛ لأن المقصود منه المال في الأمة .

وإطلاق الماوردي نقل الإجماع على أن عيوب النساء في الوجه والكفين لا يقبل فيه  
إلا الرجال ، ولم يفصل بين الحرة والأمة ، وبه صرح القاضي حسين فيهما<sup>(٣)</sup> . . ظاهر  
بالنسبة للحرة ، وأما في الأمة . . فالمراد : أنه لا تقبل فيها النساء الخَلَّص ، فلا ينافي  
أنه يقبل فيها الرجل والمرأتان والشاهد واليمين ؛ لما مر<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ( ٥٧١/٤ ) .

(٢) النجم الوهاج ( ٣٤٤/١٠ ) .

(٣) الحاوي الكبير ( ٢١/٢١ ) ، وانظر حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب « ( ٣٦٢/٤ ) .

(٤) انظر ( ٥٧١/٤ ) .

وَرَضَاع . وَأَعْلَمَ : أَنَّهُ لَا يُثْبِتُ شَيْءٌ مِّنَ الْحُقُوقِ بِأَمْرَاتَيْنِ وَيَمِينٍ . ( وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى . . . فَلَا يُقْبَلُ فِيهَا النِّسَاءُ ) ، بَلِ الرِّجَالُ فَقَط . ( وَهِيَ ) أَي : حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى ( عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ :

لا يقال : كون ذلك مما يطلع عليه الرجال غالباً إنما يظهر على القول بحلّ النظر إلى ذلك ، لا على المعتمد من تحريره .

لأننا نقول : الوجه والكفان يطلع عليهما الرجال غالباً وإن قلنا بتحريم النظر لهما ؛ لأنه جائز لمحارمها وزوجها ، بل وللأجنبي لتعليم ومعاملة وتحمل شهادة .

قوله : ( ورضاع ) أي : من الثدي ؛ كما قيده الففال وغيره بذلك<sup>(١)</sup> ، فإن كان من إناء حلب فيه . . لم تقبل شهادة النساء به ؛ لأن ذلك يطلع عليه الرجال غالباً ، لكن تقبل شهادتهن : بأن هذا اللبن من هذه المرأة ؛ لأن الرجال لا يطلعون عليه غالباً .

قوله : ( واعلم : أنه لا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين ويمين ) أي : كما يعلم من كلام المصنف ؛ لعدم ورود ذلك ، وإنما قام المرأتان مقام الرجل في الرجل والمرأتين ؛ لوروده ؛ كما تقدّم التنبيه على ذلك<sup>(٢)</sup> .

### [ حقوق الله تعالى وما ينبني عليها من الشهود ]

قوله : ( وأما حقوق الله تعالى ) أي : غير المالية ؛ أخذاً من الضروب الثلاثة ؛ فإن الضرب الأول : الزنا ونحوه ، والضرب الثاني : ما سوى الزنا من الحدود ، والضرب الثالث : هلال رمضان على ما سيأتي<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( فلا يقبل فيها النساء ) أي : ولا الخنثى ؛ لأن الخنثى كالأنثى في هذا وفي جميع ما مر .

وقوله : ( بل الرجال فقط ) أي : دون النساء ، ومثلهن : الخنثى ؛ كما علمت .  
قوله : ( وهي على ثلاثة أضرب ) أي : كائنة على ثلاثة أضرب ؛ كما أن حقوق

(١) انظر « الغرر البهية » ( ٢٥٦/٥ ) .

(٢) انظر ( ٥٧٣/٤ ) .

(٣) انظر ( ٥٨٠/٤ ) .

ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ) مِنْ الرِّجَالِ ؛ ( وَهُوَ الزَّانَا ) ، .....

الآدميين على ثلاثة أضرب ، فتكون الجملة ستة ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ضرب ) أي : أحدها أو الأول ضرب ، فهو خبر لمبتدأ محذوف ؛ كما قدره الشيخ الخطيب<sup>(٢)</sup> ، ويجوز كونه بدلاً مما قبله ولا تقدير ؛ كما مر في نظيره<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( لا يقبل فيه أقل من أربعة من الرجال ) أي : بالنظر لإيجاب الحدِّ فقط ، فلا ينافي أنه إذا شهد اثنان بجرح الشاهد وفسّراه بالزنا .. ثبت فسقه وليس بقاذفين له .

وإنما وجبت الأربعة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ كُفْرًا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ ﴾<sup>(٤)</sup> ، ولما في « صحيح مسلم » عن سعد بن عبادة رضي الله عنه : أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال : « نعم »<sup>(٥)</sup> ، ولأنه لا يقوم ولا يتحقق إلا من اثنين ، فصارت الشهادة عليه كالشهادة على فعلين ، ولأنه من أغلظ الفواحش ، فغلظت الشهادة فيه ؛ ليكون أستر .

قوله : ( وهو ) أي : هذا الضرب الذي لا يقبل فيه أقل من أربعة .

وقوله : ( الزنا ) ، ومثله : اللواط ، وإتيان البهيمة على المذهب المنصوص وإن كان إتيان البهيمة موجباً للتعزير فقط<sup>(٦)</sup> ؛ لأن نقصان العقوبة لا يمنع من اعتبار العدد في الشهود ؛ كما في زنا الأمة .

ووطء الميتة لا يوجب الحد على الأصح ، وهو كإتيان البهيمة في أنه لا يثبت إلا بأربعة على المعتمد ، بخلاف وطاء الشبهة ؛ فإنه إن قصد بالدعوى به المال ؛ فإنه يوجب المهر .. ثبت بما يثبت به المال ، وإن شهد به حسة .. ثبت برجلين ؛

(١) انظر (٥٦٩/٤) .

(٢) الإقناع (٢٨٢/٢) .

(٣) انظر (٥٧٠/٤) .

(٤) سورة النور : (٤) .

(٥) صحيح مسلم (١٥/١٤٩٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) الأم (٥٩/٧) .

وَيَكُونُ نَظَرُهُمْ لَهُ لِأَجْلِ الشَّهَادَةِ ، فَلَوْ تَعَمَّدُوا النَّظَرَ لِغَيْرِهَا . . فَسَقُوا وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ ، أَمَّا إِقْرَارُ شَخْصٍ بِالزَّنَا . . فَيَكْفِي فِي الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فِي الْأَظْهَرِ . . . . .

كمقدمات الزنا من تقبيل ومعانقة ، فلا يحتاج إلى أربعة ؛ كما في « شرح المنهج » و« الخطيب »<sup>(١)</sup> .

وبهذا تعلم ما في قول المحشي : ( ومثل الزنا فيما ذكر : وطء الشبهة ، إلا إذا قصد منه المال ؛ كما مر )<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ويكون نظرهم له لأجل الشهادة ) أي : أو يقع نظرهم له في حين من الزمان من غير قصد ؛ ولذلك قال الشيخ الخطيب : ( وإنما تقبل شهادتهم بالزنا إذا قالوا : حانت منا التفاتة فرأيناه يزني ، أو تعمدنا النظر له لإقامة الشهادة )<sup>(٣)</sup> ، وينبغي أنهم إذا أطلقوا الشهادة يستفسرون إن تيسر ، وإلا . . فلا تقبل شهادتهم .

ولا بد أن يقولوا : رأيناه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها على وجه الزنا وإن لم يقولوا : كالمرود في المكحلة ، أو : كالأصبع في الخاتم .  
نعم ؛ يندب ذلك .

قوله : ( فلو تعمدوا النظر لغيرها ) أي : لغير الشهادة .

وقوله : ( فسقوا وردت شهادتهم ) أي : إذا تكرر ذلك منهم ولم تغلب طاعتهم على معاصيهم ، وإلا . . لم يفسقوا ولم ترد شهادتهم ؛ لأن ذلك صغيرة .

قوله : ( أما إقرار شخص بالزنا . . . ) إلخ : مقابل لقوله : ( وهو الزنا ) لأن الإقرار بالزنا غير الزنا .

وقوله : ( فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الأظهر ) أي : على القول الأظهر ، وهو المعتمد ، ومثل الإقرار بالزنا في ذلك : الإقرار بما ألحق به مما ذكر ؛ فيكفي في الشهادة عليه رجلان ؛ كغيره من الأقارير .

(١) فتح الوهاب (٢/٢٧٥) ، الإقناع (٢/٢٨٥) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٣٠٢) .

(٣) الإقناع (٢/٢٨٤) .



( وَضْرِبُ ) ( آخِرُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ) ( يُقْبَلُ فِيهِ اثْنَانِ ) أَي : رَجُلَانِ ، وَفَسَّرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا  
الضَّرْبَ بِقَوْلِهِ : ( وَهُوَ مَا سِوَى الزِّنَا مِنَ الْحُدُودِ ) كَحَدِّ شُرْبِ . ( وَضْرِبُ ) آخِرُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ  
تَعَالَى ( يُقْبَلُ فِيهِ ) رَجُلٌ ( وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ هِلَالٌ شَهْرٍ رَمَضَانَ ) فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ . . . .

قوله : ( وضرب آخر ) أي : غير الأول ؛ وهو الثاني .

وقوله : ( من حقوق الله تعالى ) أي : حال كونه من حقوق الله تعالى .

وقوله : ( يقبل فيه اثنان ) أي : فقط .

وقوله : ( أي : رجلان ) فلا يقبل فيه رجل وامرأتان ولا أربع نسوة .

قوله : ( وفسر المصنف هذا الضرب ) أي : الذي يقبل فيه اثنان من حقوق الله  
تعالى .

وقوله : ( بقوله ) متعلق بـ ( فسر ) .

وقوله : ( وهو ما سوى الزنا من الحدود ) أي : ما سوى الزنا وما ألحق به من  
موجبات الحدود .

قوله : ( كحد شرب ) أي : شرب الخمر ، ومثله : القتل للمرتد وقاطع الطريق إذا  
قتل شخصاً مكافئاً له ، والقطع للشارق وقاطع الطريق إذا أخذ المال .

قوله : ( وضرب آخر ) أي : غير الثاني ، وهو الثالث .

وقوله : ( من حقوق الله تعالى ) أي : حال كونه من حقوق الله تعالى .

وقوله : ( يقبل فيه رجل واحد ) أي : بالنسبة للصوم وصلاة التراويح وجماعة الوتر ؛  
احتياطاً لذلك ، لا بالنسبة لحللول أجل أو لوقوع طلاق أو عتق معلق بذلك ، إلا إن  
تعلقت بالشاهد أو تأخر التعليق عن ثبوته ؛ كأن قال بعد ثبوته بالواحد : إن كان ثبت  
رمضان . . فأنت طالق أو فأنت حرٌّ .

قوله : ( وهو ) أي : الضرب الذي يقبل فيه واحد .

وقوله : ( هلال شهر رمضان ) ، وفي بعض النسخ : ( هلال رمضان ) بإسقاط لفظ  
( شهر ) ، وكل جائز ، لكن قد عرفت أنه بالنسبة للصوم وتوابعه احتياطاً للعبادة

وَفِي الْمَبْسُوطَاتِ مَوَاضِعُ يُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ الْوَاحِدِ فَقَطْ : مِنْهَا : شَهَادَةُ اللَّوْثِ . وَمِنْهَا : أَنَّهُ  
يُكْتَفَى فِي الْخَرَصِ بِعَدَلٍ وَاحِدٍ .....

فقط دون غيره من الشهور<sup>(١)</sup> ، ومثله شيخ الإسلام في « المنهج »<sup>(٢)</sup> ، ولكنهم  
ضعفوه .

والراجع : أن مثل هلال رمضان هلال غيره بالنسبة للعبادة المطلوبة فيه ؛ فتقبل  
شهادة الواحد بهلال شوال للإحرام بالحج وصوم ستة أيام من شوال ، وبهلال ذي الحجة  
للقوف وللصوم في عشره ما عدا يوم العيد ، وبهلال رجب للصوم فيه ، وبهلال شعبان  
لذلك ؛ حتى لو نذر صوم رجب مثلاً فشهد واحد بهلاله . . . . . وجب الصوم على الأرجح  
من وجهين حكاهما ابن الرفعة فيه عن « البحر »<sup>(٣)</sup> ، ورجح ابن المقري في ( كتاب  
الصوم ) الوجوب<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وفي المبسوطات مواضع يقبل فيها شهادة الواحد ) أي : فاقتصر  
المصنف على موضع واحد ؛ لكون كتابه من المختصرات لا من المبسوطات ، فهو  
ليس بقيد .

قوله : ( منها : شهادة اللوث ) أي : فإنه يكفي فيها واحد .

وقوله : ( ومنها : أنه يكتفى في الخرص بعدل واحد ) .

ومنها : أنه يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ الْعَدْلِ بِإِسْلَامِ الْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَتَوَابِعِهَا عَلَى الرَّاجِحِ  
مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي هَلَالِ رَمَضَانَ وَإِنْ أَفْتَى الْقَاضِي حَسِينَ بِالْمَنْعِ ، لَا  
فِي الْإِرْثِ<sup>(٥)</sup> ؛ فَلَا يُكْتَفَى فِيهِ بِذَلِكَ .

ومنها : أنه يُكْتَفَى بِهِ فِي إِسْمَاعِ كَلَامِ الْقَاضِي ، أَوْ تَرْجَمْتَهُ لِلْخَصْمِ ؛ كَمَا مَرَّ<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر ( ٥٨٠/٤ ) .

(٢) منهج الطلاب ( ص ١٨٨ ) .

(٣) كفاية النبيه ( ٢٥٦/٦ ) .

(٤) روض الطالب ( ١٧٣/١ ) .

(٥) انظر « كفاية النبيه » ( ٢٥٦/٦ ) .

(٦) انظر ( ٤٨٨/٤ ) .

ومنها : صور مذكورة في « شرح المنهاج » وغيره .

[ المواضع التي لا تقبل فيها شهادة الأعمى ]

قوله : ( ولا تقبل شهادة الأعمى ) أي : لأنه يشترط في الشهادة على الفعل ؛ كالزنا وشرب الخمر والغصب والإتلاف ونحو ذلك . . الإبصار لذلك الفعل مع فاعله ولو من أصم ؛ لإبصاره لما ذكر ، ويجوز النظر لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة ؛ كما مرت الإشارة إليه <sup>(١)</sup> ؛ لأنها هتكاً حرمة أنفسهما .

وفي الشهادة على القول ؛ كالعقد والفسخ والطلاق والإقرار . . السمع والإبصار لقائله حال تلفظه به ؛ فلا يقبل في ذلك أصم لا يسمع شيئاً ، ولا أعمى ؛ لجواز اشتباه الأصوات ؛ فقد يحاكي الإنسان صوت غيره فيشبهه صوته به ؛ حتى لا يجوز له أن يشهد على زوجته اعتماداً على صوتها كغيرها ، خلافاً لما بحثه الأذرعى من قبول شهادته عليها اعتماداً على ذلك <sup>(٢)</sup> .

وإنما جَوَّزوا له وطأها اعتماداً على صوتها ؛ للضرورة ، ولأن الوطء يجوز بالظن ، بخلاف الشهادة ؛ فلا تجوز إلا بالعلم واليقين ؛ كما يفيد قوله صلى الله عليه وسلم : « على مثلها فاشهد » <sup>(٣)</sup> .

ولو نطق شخص من وراء حجاب وهو يتحققه . . لم يكف ، وما حكاه الروياني عن الأصحاب ؛ من أنه لو جلس بباب بيت فيه اثنان فقط فسمع تعاقدهما بالبيع ونحوه كفى من غير رؤية . . زيفه البندنيجي : بأنه لا يعرف الموجب من القابل <sup>(٤)</sup> .

ولا تجوز الشهادة على منتقبة اعتماداً على صوتها ، فإن عرفها بعينها ، أو باسمها ونسبها . . جازت الشهادة عليها بذلك ، فيشهد في العلم بعينها عند حضورها ، وفي

(١) انظر (٣/٣٣٤) .

(٢) قوت المحتاج (١١/٦٩٤) .

(٣) سبق تخريجه (٤/٥٥٤) .

(٤) انظر « أسنى المطالب » (٤/٣٦٤) .

إِلَّا فِي خَمْسَةٍ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (خَمْسٍ) - (مَوَاضِعَ) ، وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ الْخَمْسَةِ : . . . .

العلم باسمها ونسبها عند غيبتها ، ولا يكفي معرفتها باسمها ونسبها بتعريف عدل أو عدلين أنها فلانة بنت فلان على ما عليه الأكثر ، والعمل بخلافه ؛ فيعمل القضاة الآن بالشهادة عليها باسمها ونسبها بتعريف عدل أو عدلين .

قوله : (إِلَّا فِي خَمْسَةٍ) أي : بالتاء .

وقوله : (وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : خَمْسٍ) أي : بلا تاء ، والموافق للقاعدة المشهورة إثبات التاء ؛ كما في النسخة الأولى ؛ لأن المعدود مذكر ؛ وهو المواضع ، ولعل ما في النسخة الثانية مبني على تأويلها بالمسائل مثلاً ، وعلى كل من النسختين فهو غير منون ؛ لإضافته إلى (مواضع) ، وللإشارة إلى ذلك قدم الشارح قوله : (وَفِي بَعْضِ النُّسخِ) على قول المصنف : (مواضع) فاندفع قول المحشي : (ولو قدم لفظ «مواضع» على الذي قبله . . لكان أولى) (١) .

وفي بعض النسخ : (إِلَّا فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ) وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب ، وهو ظاهر على ما في بعض النسخ من إثباته وما شهد به قبل العمى ، وعدّها خمسة ؛ بالنظر لما في بعض النسخ من إسقاط ذلك (٢) ؛ كما سينبه عليه الشارح بقوله : (وقوله : «وما شهد به قبل العمى» ساقط في بعض النسخ) (٣) .

ولا يخفى أن جعلها خمسة أو ستة ؛ بحسب ما ذكره المصنف (٤) ، وإلّا . . فهي تزيد على ذلك ؛ فمنها : العتق ، والولاء ، والوقف بالنظر لأصله لا لشروطه إلا إن ذكرت مع الشهادة به ، والنكاح وإن لم يثبت الصداق بذلك ؛ فيرجع لمهر المثل ، والقضاء ، والجرح ، والتعديل ، والرشد ، والإرث ، واستحقاق الزكاة ، والرضاع .

قوله : (وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ الْخَمْسَةِ) أي : المذكورة في كلام المصنف ، لكن فيه أن

(١) حاشية البرماني على شرح الغاية (ق/٣٠٢) .

(٢) الإقتناع (٢/٢٨٦) .

(٣) انظر (٤/٥٨٥) .

(٤) انظر (٤/٥٨٥) .

مَا يَثْبُتُ بِالْإِسْتِفَاضَةِ ؛ مِثْلُ ( الْمَوْتِ ، وَالنَّسَبِ ) لِذِكْرِ أَوْ أَنْثَى مِنْ أَبِي أَوْ قَبِيلَةٍ ، . . . . .

الترجمة وما بعدها لا يشترط أن يكون المشهود به فيهما مما يثبت بالاستفاضة ، بخلاف الثلاثة الأولى وما زدناه آنفاً .

وقوله : ( ما يثبت بالاستفاضة ) أي : الشيوخ والتسامع من جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب ؛ لكثرتهم ، ولو نساء وأرقاء وفسقة ؛ فلا يشترط ذكورتهم ولا حریتهم ولا عدالتهم ؛ كما لا يشترط ذلك في عدد التواتر .

وإنما ثبتت هذه الأمور بالاستفاضة ؛ لأنها أمور مؤبدة ، فإذا طالت مدتها . . . عسر إقامة البينة على ابتدائها ، فمست الحاجة إلى ثبوتها بالاستفاضة .

ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة أن يقول : سمعت الناس يقولون كذا ؛ لأنه يحدث ريبة في شهادته ؛ لأنه يشعر بعدم جزمه بالشهادة مع أنه لا بدّ من الجزم بها ؛ كأن يقول : أشهد بموت فلان ، أو أن فلاناً ابن فلان ، أو أن هذا الشيء ملك فلان ، أو أن فلاناً عتيق فلان ، ولا يقول : أشهد أن فلاناً مات ، أو أن فلانة ولدت فلاناً ، أو أن فلاناً اشترى هذا الشيء ، أو أن فلاناً أعتق فلاناً ؛ لما تقدم من أنه يشترط في الشهادة بالفعل : الإبصار ، وبالنقول : الإبصار والسمع (١) .

قوله : ( مثل الموت ) أي : وذلك مثل الموت ؛ لأن أسبابه كثيرة ، ومنها ما يخفى ومنها ما يظهر ، وقد عسر الاطلاع عليها ، فافتضت الحاجة أن يعتمد فيه على الاستفاضة .

قوله : ( والنسب ) أي : وإن لم يعرف عين المنسوب إليه .

وقوله : ( لذكر أو أنثى ) متعلّق بـ ( النسب ) .

وقوله : ( من أب أو قبيلة ) متعلّق بما قبله ، فيقول في صورة الأب : أشهد أن هذا

ابن فلان ، أو أن هذه بنت فلان ، وفي صورة القبيلة : أشهد أن هذا من قبيلة كذا .

وإنما اكتفي في ذلك بالاستفاضة ؛ لأنه لا مدخل للرؤية فيه ؛ فإن غاية ما يمكن أن

(١) انظر (٥٨٢/٤) .

وَكَذَا الْأُمُّ يُثْبِتُ النَّسَبَ فِيهَا بِالْأَسْتِفَاضَةِ عَلَى الْأَصَحِّ . ( وَ ) مِثْلُ ( أَلْمَلِكِ الْمُطْلَقِ ، وَالْتَرْجَمَةِ ) .  
وَقَوْلُهُ : ( وَمَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ الْعَمَى ) سَاقَطٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَثَنِ ، .....

يشاهد الولادة على الفراش ، وذلك لا يفيد القطع بل الظاهر فقط ، على أنه قد يحتاج إلى إثبات النسب إلى الأجداد المتوفين والقبائل القديمة ، فدعت الحاجة إلى ثبوته بالاستفاضة ، قال ابن المنذر : ( وهذا ممّا لا أعلم فيه خلافاً )<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وكذا الأم ) أي : فهي مثل الأب ، وإنما فصلها بـ ( كذا ) ليرجع لها الخلاف فقط .

وقوله : ( يثبت النسب فيها ) أي : اللغوي ؛ لأن النسب الشرعي إلى الآباء ؛ قال تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( على الأصح ) أي : على القول الأصح ، وهو المعتمد .

قوله : ( ومثل الملك المطلق ) أي : غير المقيد بسبب ، وأما المقيد بسبب : فإن كان مما يثبت سببه بالاستفاضة ؛ كالإرث . . فكذلك ، وإن كان ممّا لا يثبت سببه بها ؛ كالبيع . . فلا ؛ كما قاله ابن قاسم<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( والترجمة ) أي : التفسير لكلام الخصم ، فيصح جعله مترجماً ؛ لأن المقصود من الترجمة إبلاغ كلام الخصم ، وهو لا يحتاج إلى معاينة ؛ كما مر التنبيه على ذلك<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وقوله ) مبتدأ خبره ( ساقط ) ، وما بينهما مقول القول ، وقد عرفت أن سقوطه يناسب النسخة التي فيها عد المواضع خمسة ، وثبوته يناسب النسخة التي فيها عد المواضع ستة<sup>(٥)</sup> .

(١) الأوسط (٧/٣٧٥) .

(٢) سورة الأحزاب : (٥) .

(٣) فتح المغار (٢/٢٦٩) .

(٤) انظر (٤/٤٨٨) .

(٥) انظر (٤/٥٨٣) .

وَمَعْنَاهُ : أَنَّ الْأَعْمَى لَوْ تَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ فِيمَا يَحْتَاجُ لِلْبَصْرِ قَبْلَ عُرُوضِ الْعَمَى لَهُ ، ثُمَّ عَمِيَ بَعْدَ ذَلِكَ . . . شَهِدَ بِمَا تَحَمَّلَهُ إِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ مَعْرُوفِي الْأَسْمِ وَالنَّسَبِ . ( وَ ) مَا شَهِدَ بِهِ ( عَلَى الْمَضْبُوطِ ) ، وَصُورَتُهُ : أَنْ يُقَرَّ شَخْصٌ فِي أُذُنِ أَعْمَى بِعِتْقٍ أَوْ طَلَاقٍ . . . . .

قوله : ( ومعناه ) أي : معنى قوله : ( وما شهد به قبل العمى ) .

وقوله : ( أن الأعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر ) أي : كبيع ونكاح وإقرار ، بخلاف ما لا يحتاج للبصر مما يثبت بالاستفاضة ؛ فإنه يصح تحمل الشهادة فيه مع العمى .

وقوله : ( ثم عمي بعد ذلك ) أي : بعد تحمل الشهادة .

قوله : ( شهد بما تحمله ) أي : كأن يقول : أشهد أن فلاناً ابن فلان أقر لفلان بكذا .

وقوله : ( إن كان المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب ) أي : بخلاف مجهوليهما أو أحدهما ؛ أخذاً من مفهوم الشرط .

نعم ؛ لو عمي ويدهما في يده فأمسكهما حتى شهد بينهما مع تمييز المشهود له من المشهود عليه . . قبلت شهادته ، وكذا لو كانت يد المشهود عليه في يده وكان المشهود له معروف الاسم والنسب ؛ كما بحثه الزركشي في الأولى<sup>(١)</sup> ، وصرَّح به في أصل « الروضة » في الثانية<sup>(٢)</sup> ، ولهذا من قبيل المضبوط الآتي .

قوله : ( وما شهد به على المضبوط ) أي : الذي ضبطه بوضع يده عليه والتعلق به من حين الإقرار في أذنه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند القاضي .

قوله : ( وصورته ) أي : صورة المضبوط .

وقوله : ( أن يقر شخص في أذن أعمى بعق أو طلاق ) أي : أو مال ، ويصوّر أيضاً

(١) الديباج (٢/٤٤٤) .

(٢) روضة الطالبين (١١/٢٦٠) .

لِشَخْصٍ يَعْرِفُ اسْمَهُ وَنَسَبَهُ ، وَيَدُ ذَلِكَ الْأَعْمَى عَلَى رَأْسِ ذَلِكَ الْمُقَرِّ ، فَيَتَعَلَّقُ الْأَعْمَى بِهِ ، وَيَضْبِطُهُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُ عِنْدَ قَاضِي . ( وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ) شَخْصٍ ( جَارٍ لِنَفْسِهِ

في الزنا : بأن يضع الأعمى يده على ذكر رجل داخل فرج امرأة فيمسكهما ويتعلق بهما حتى يشهد عليهما عند القاضي بما عرفه منهما .

قوله : ( لشخص يعرف اسمه ونسبه ) أي : بخلاف ما إذا كان يجهلها أو أحدهما ؛ أخذاً من التقييد بذلك .

وقوله : ( ويد ذلك الأعمى على رأس ذلك المقر ) أي : والحال أن يد ذلك الأعمى على رأس ذلك المقر ، فالجملة حالية .

وقوله : ( فيتعلق الأعمى به ) أي : بذلك المقر .

وقوله : ( ويضبطه حتى يشهد عليه ) أي : من حين الإقرار إلى أن يشهد عليه ، فتقبل شهادته عليه على الصحيح ؛ لحصول العلم بأنه المشهود عليه .

قوله : ( ولا تقبل شهادة ... ) إلخ ؛ أي : لأنه يشترط في الشاهد عدم التهمة ؛ وهي جر نفع أو دفع ضرر .

واحتج لذلك : بقوله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ لِلْأَعْرَابِ ﴾<sup>(١)</sup> ، ولا شك في حصول الريبة هنا ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين »<sup>(٢)</sup> ، والظنين : المتهم .

وليس من ذلك ما لو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركه فشهدا لهما بوصية منها ؛ فيقبل كل من الشهادتين وإن احتملت المواطأة ؛ لأن الأصل عدمها ، مع أن كل شهادة منفصلة عن الأخرى .

قوله : ( جازٍ ) بتشديد الراء المهملة ؛ أي : محصل ، من الجر ؛ وهو التحصيل .

وقوله : ( لنفسه ) أي : ولو حكماً ، فيشمل : الجارَّ لعبده المأذون له في

(١) سورة البقرة : ( ٢٨٢ ) .

(٢) أخرجه أبو داود في « المراسيل » ( ٣٩٦ ) عن طلحة بن عبد الله رحمه الله تعالى .



نُفْعاً ، وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا ضَرَرًا) ، وَحِينَئِذٍ تَرُدُّ شَهَادَةَ السَّيِّدِ .....

التجارة ومكاتبه ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( وحينئذٍ تردُّ شهادة السيد ... )  
إلخ ، ويشمل أيضاً : الجارَّ لبعضه ، فلا فرق بين الجارِّ لنفسه والجارِّ لمن لا تقبل  
شهادته له .

وقوله : ( نفعاً ) مفعول لـ ( جار ) .

قوله : ( ولا دافع ) أي : ولا شهادة دافع .

وقوله : ( عنها ) أي : عن نفسه .

وقوله : ( ضرراً ) مفعول لـ ( دافع ) كشهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه من  
خطأ أو شبه عمد ؛ فلا تقبل ؛ لأنهم يدفعون عن أنفسهم ضرر تحمل الدية ، وكذلك  
شهادة غرماء مفلس بفسق شهود دين آخر ظهر عليه ؛ فلا تقبل ؛ لأنهم يدفعون عن  
أنفسهم ضرر المزاحمة .

ومن هذا القبيل : شهادة الضامن ببراءة مضمونه ؛ فلا تقبل ؛ لأنه يدفع عن نفسه  
ضرر المطالبة والغرم .

قوله : ( وحينئذٍ ) أي : ( وحين إذ كان لا تقبل شهادة جار ... ) إلخ .

وقوله : ( ترد شهادة السيد ... ) إلخ ، وكذلك تردُّ شهادة الشخص لغريم له مات  
وإن لم تستغرق تركته الديون ، أو حجر عليه بفلس للتهمة ؛ لأنه إذا أثبت لغريمه  
شيئاً .. فقد أثبت لنفسه المطالبة به ، بخلاف ما إذا لم يمت ولم يحجر عليه بفلس  
ولو حجر عليه بسفه ؛ لتعلق الحقِّ حينئذٍ بدمته لا بعين ماله .

ومثل ذلك : شهادته لمورثه بجراحة قبل اندماليها للتهمة ؛ لأنها سبب عادة في  
الموت الناقل للحقِّ إليه بطريق الإرث ؛ فإنه إذا مات . . كان الإرث له ، بخلاف ما لو  
شهد لمورثه المريض أو الجريح بمال أو شهد له بجراحة بعد اندماليها .

وترد شهادته أيضاً : بما هو وليٌّ أو وكيل أو وصيٌّ أو قيمٌ فيه ولو بدون جعل فيها  
للهمة ؛ لأنه يثبت لنفسه سلطنة وولاية .

قوله : ( لعبد المأذون له في التجارة ) إنما قيّد بذلك ؛ لأنه هو المتوهم ، وإلا . . فلا تقبل شهادة السيد لعبد مطلقاً ، وعبارة « المنهج » : ( فترد شهادته لرفيقه ولو مكاتباً )<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ومكاتبه ) أي : وتردُّ شهادة السيد لمكاتبه ؛ لأن له به علقه ، ألا ترى أنه لو عجز نفسه . . صار الملك فيه وفي ماله لسيد .

نعم ؛ لو شهد بشراء شقص لمشتريه ولمكاتبه فيه شفعة . . قبلت شهادته ؛ لبعد التهمة ؛ فإن مكاتبه قد لا يأخذ بالشفعة .

وصورة ذلك : أن يشتري زيد من شريك المكاتب شقصاً من الدار المشتركة بينهما ، فإذا ادّعى زيد على شريك المكاتب بشراء الشقص وأنكره ، فأقام سيد المكاتب ليشهد له بالشراء . . قبلت شهادته ؛ كما علمت .

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

#### [ في إثبات الاستيلاء بالشهادة ]


لو قال رجل لمن بيده أمة وولدها يسترقهما : هذه مستولدتني علقت بهذا الولد مني في ملكي ، وشهد له بذلك رجل وامرأتان أو شاهد مع يمين . . ثبت الاستيلاء ؛ لأن حكم المستولدة حكم المال ، فتسلم إليه وتعتق بموته ؛ عملاً بإقراره ، لا نسب الولد وحرية ؛ فلا يثبتان بذلك ، ويبقى الولد بيد من هو بيده على سبيل الملك .

ولو قال لمن بيده غلام يسترقه : كان لي وأعتقته ، وشهد له بذلك رجل وامرأتان أو شاهد مع يمين . . انتزعه منه وصار حراً بإقراره وإن تضمن استحقاق الولاء ؛ لأنه تابع .

(١) منهج الطلاب ( ص ١٨٧ ) .

ولو ادعت الورثة مالاً لمورثهم وأقاموا شاهداً عليه وحلف معه بعضهم على الجميع لا على حصته فقط . . انفرد الحالف بنصيبه ، فلا يشاركه فيه غيره ؛ لأنه لو شاركه فيه غيره . . للزم استحقاق الشخص بيمين غيره ، وبطل حقُّ حاضر كامل بالبلد شعر بالحال وشرع في الخصومة ونكل عن اليمين ، بخلاف الغائب ، والحاضر غير الكامل من صبي أو مجنون ، والحاضر الذي لم يشعر بالحال أو لم يشرع في الخصومة ؛ فإن كلاً من هؤلاء يحلف بعد زوال عذره ، ويأخذ نصيبه بلا إعادة شهادة ؛ لأن الشهادة ثبتت في حقِّ الجميع .

ومحل ذلك : إذا لم يتغير حال الشاهد ، فإن تغير حاله . . فوجهان في « الروضة » كـ « أصلها »<sup>(١)</sup> ، والأقوى - كما قاله الأذرعى - : ( منع الحلف )<sup>(٢)</sup> .



(١) روضة الطالبين ( ٢٨٣/١١ ) ، الشرح الكبير ( ٩٩/١٣ ) .

(٢) انظر « فتح الوهاب » ( ٢٧٦/٢ ) .

# كتاب أحكام العتق

## ( كتاب أحكام العتق )

أي : الإعتاق ، فهو اسم مصدر لأعتق وإن كان مصدراً لعتق ، إلا أن عتق لازم غالباً ؛ يقال : عَتَقَ العبد ، وقد يكون متعدياً ؛ كما في قول بعضهم<sup>(١)</sup> : [ من الكامل ]  
يَا رَبِّ أَغْضَاءَ السُّجُودِ عَتَقْتَهَا      مِنْ فَضْلِكَ الْوَاقِي وَأَنْتَ الْوَاقِي  
وَالْعِتْقُ يَسْرِي فِي الْغِنَى يَا ذَا الْغِنَى      فَاْمُنْ عَلَى الْفَانِي بِعِتْقِ الْبَاقِي  
وقد ختم المصنف كتابه بالعتق كما فعل غيره ؛ رجاء أن الله يعتقه وقارئه وحاضره من النار .

وقد قام الإجماع على أن العتق من القربات ، سواء المنجز والمعلق ، وأما تعليقه . . فليس قرينة إن قصد به حث أو منع ، أو تحقيق خبر ، وإلا . . فهو قرينة .  
والعتق باللفظ أقوى منه بالفعل ؛ لأن العتق بالقول مجمع عليه ، بخلاف الاستيلاد ، ولجواز موت المستولدة قبل موت سيدها .

والأصل فيه قبل الإجماع : آيات ؛ كقوله تعالى في غير موضع : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ فَكَرَبَةٍ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾<sup>(٤)</sup> فإن المراد - والله أعلم - : للذي أنعم الله عليه بالإسلام وأنعمت عليه بالعتق ؛ كما قاله المفسرون<sup>(٥)</sup> .

وأخبار ؛ كخبر « الصحيحين » : « من أعتق رقبة مؤمنة . . أعتق الله بكل عضو منها

(١) البيتان لعلي بن أحمد العسقلاني ، والد الحافظ ابن حجر ؛ كما في « إنباء الغمر » ( ١١٧/١ ) ، و« فتح الباري » ( ٤٥٧/١١ ) .

(٢) سورة النساء : ( ٩٢ ) .

(٣) سورة البلد : ( ١٣ ) .

(٤) سورة الأحزاب : ( ٣٧ ) .

(٥) انظر « تفسير الطبري » ( ١١٥/١٩ ) ، و« النكت والعيون » ( ٤٠٥/٤ ) .

عضواً منه من النار حتى الفرج بالفرج»<sup>(١)</sup> ، وإنما غيِّبَ صلى الله عليه وسلم بالفرج ؛ لأنه قد يختلف من المعتق والعتيق ، فربما يتوهم خروجه عند الاختلاف ، أو لفحش ذنبه وهو الزنا .

وفي سنن أبي داوود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق رقبة مؤمنة . . . كانت فداءه من النار »<sup>(٢)</sup> .

والمراد بالرقبة في ذلك كله : الذات ، وإنما عبّر بها مجازاً ؛ لأن الرقَّ كالعَلِّ في الرقبة<sup>(٣)</sup> ؛ فإن السيد يحبس به ؛ كما تحبس الدابة بالحبل في رقبتها ، فإذا أعتقه . . . فقد أطلقه من ذلك العَلِّ الذي كان في رقبته .

وقد أعتق صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وستين نسمة ، وعاش ثلاثاً وستين سنة ، وأعتقت عائشة رضي الله عنها تسعاً وستين ، وعاشت كذلك ، وأعتق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ألف عتيق ، وأعتق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ثلاثين ألفاً ، وأعتق ذو الكراع الحميري رضي الله عنه في يوم واحد ثمانية آلاف ، وأعتق حكيم بن حزام رضي الله عنه مئة مطوقين بالفضة<sup>(٤)</sup> .

واعلم : أن العتق بالقول من الشرائع القديمة ؛ بدليل عتق أبي لهب لثويبة لما بشرته بولادة المصطفى صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup> ، وأما العتق بالاستيلاء . . . فهو من خصوصيات هذه الأمة ، وعليه يحمل ما نقله المحشي عن الجلال السيوطي من الإطلاق ؛ حيث قال : ( وهو من خصائص هذه الأمة ؛ كما قاله الجلال السيوطي )<sup>(٦)</sup> .  
قوله : ( وهو ) أي : العتق .

(١) صحيح البخاري ( ٦٧١٥ ) ، صحيح مسلم ( ٢٢/١٠٥٩ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داوود ( ٣٩٦٦ ) عن سيدنا عمرو بن عبسة رضي الله عنه .

(٣) العَلِّ : بالضم ؛ كما ضبطه المؤلف ، ومعناه : كالطوق في العنق . اهـ مؤلف . اهـ من هاشم ( هـ ) .

(٤) انظره النجم الوهاج ، ( ٤٦٢/١٠ - ٤٦٣ ) .

(٥) أخرجه البخاري ( ٥١٠١ ) من قول عروة بن الزبير رحمه الله تعالى .

(٦) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٣٠٣ ) .

لُغَةً : مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : عَتَقَ الْفَرُخُ : إِذَا طَارَ وَأَسْتَقَلَ ، وَشَرَعًا : إِزَالَةُ مَلِكٍ عَنِ آدَمِيٍّ

وقوله : ( لغةً ) أي : في لغة العرب .

وقوله : ( مأخوذ من قولهم ) أي : العرب .

وقوله : ( عتق الفرخ : إذا طار واستقل ) أي : فيكون معناه لغةً : الطيران والاستقلال ؛ فكأن العبد إذا فكَّ من الرقيِّ . . طار واستقلَّ ؛ لأنه تخلص من الرقيِّ واستقلَّ بنفسه .

وقيل : هو مأخوذ من قولهم : عتق الفرس : إذا سبق ؛ فكأن العبد إذا فكَّ من الرقيِّ . . سبق غيره من الأرقاء .

قوله : ( وشرعاً ) عطف على ( لغةً ) .

قوله : ( إزالة ملك ) عبارة « المنهج » : ( إزالة الرقيِّ )<sup>(١)</sup> ، وهي أولى ؛ لأن التعريف عليها لا ينتقض بالوقف ، بخلافه على عبارة الشارح ؛ فإنه ينتقض بالوقف ، فإذا وقف العبد . . صدق عليه أنه أزال الملك عن آدمي لا إلى مالك ؛ تقريباً إلى الله تعالى ؛ بناءً على الأصح ؛ من أن الملك فيه ليس للواقف ولا للموقوف عليه .

وأما على القول بأن الملك فيه للواقف أو للموقوف عليه . . فلا انتقاض ؛ لأنه لا إزالة على القول بأن الملك فيه للواقف ، وفيه إزالة إلى مالك على القول بأن الملك فيه للموقوف عليه .

وبعضهم دفع الانتقاض : بأن الوقف فيه إزالة إلى مالك وهو الله سبحانه وتعالى ؛ بناءً على الأصح ؛ من أن الملك فيه لله تعالى ، ولذا ضمن بالقيمة ؛ كما قاله الشيخ سلطان<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( عن آدميٍّ ) خرج به : غير الآدميِّ ؛ كالطير والبهيمة ؛ فلا يصحُّ عتقهما ؛ كما سيذكره الشارح<sup>(٣)</sup> .

(١) منهج الطلاب ( ص ١٩٤ ) .

(٢) انظر « حاشية الجمل على شرح المنهج » ( ٢١٥/٣ ) .

(٣) انظر ( ٥٩٤/٤ ) .

لَا إِلَهَ إِلَّا مَالِكٌ ؛ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَخَرَجَ بِ ( آدَمِيٍّ ) : الطَّيْرُ وَالْبَهِيمَةُ ؛ فَلَا يَصِحُّ عِتْقُهُمَا .  
( وَيَصِحُّ أَلْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ جَائِزِ الْأَمْرِ ) - وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ : ( جَائِزِ التَّصَرُّفِ ) - ( فِي  
مِلْكِهِ ) .

وقوله : ( لا إلهي مالك ) قد عرفت أنه خرج به الوقف على ما مر<sup>(١)</sup> .  
وقوله : ( تقرُّباً إلى الله تعالى ) قيد لبيان الواقع ، ويؤخذ منه : أنه قرية ، وهو  
كذلك ، بل هو من القرب العظيمة ؛ ولذلك تشوَّف الشارع إليه ما أمكن وإن لم يظهر  
فيه وجه القرية .

قوله : ( وخرج بآدمي : الطير ) أي : كالحمام .  
وقوله : ( والبهيمة ) أي : كالإبل والبقر والغنم .  
وقوله : ( فلا يصح عتقهما ) أي : لأنه كتسويب السوائب<sup>(٢)</sup> ، وهو حرام .  
نعم ؛ لو أرسل مأكولاً بقصد إباحته لمن يأخذه . . لم يحرم ، ولمن يأخذه أكله  
فقط ، وليس له إطعام غيره منه على المعتمد ؛ كالضيف ؛ فإنه لا يجوز له إطعام  
غيره ؛ لأنه إنما أبيح له أكله دون غيره .

قوله : ( ويصح العتق ) أي : مطلقاً ، سواء كان منجزاً ، أو معلقاً بصفة معلومة أو  
مجهولة ، ومؤقتاً ويلغو التأنيث ، ويصح التوكيل في التنجيز لا في التعليق .  
ويصح العتق بعوض ولو بلفظ البيع ، فلو قال : أعتقتك بألف أو بعتك بألف فقبل  
حالاً . . عتق ولزمه الألف ، وكأنه في الثانية أعتقه بالألف ، فهو عقد عتاقة ، والولاء  
لسيده ؛ لعموم خبر « الصحيحين » : « إنما الولاء لمن أعتق »<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( من كل مالك ) أي : بخلافه من غير مالك بغير نيابة ؛ فلا يصح ، وأما  
بالنيابة . . فيصح ؛ كما لو وكله في العتق ، وكما لو أعتق الولي عن موليه عن كفارة  
لزمته بسبب قتل .

وقوله : ( جائز الأمر ) أي : التصرف ، فالمراد بالأمر : الأمر المخصوص ؛ وهو

(١) انظر (٤/٥٩٣) .

(٢) قول شيخنا : ( كتسويب . . . ) إلخ : صوابه : ( كتسيب ) . اهـ من هامش الكاستلية والعامرة .

(٣) صحيح البخاري (٦٧٥٢) ، صحيح مسلم (١٥٠٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

فَلَا يَصِحُّ عِتْقُ غَيْرِ جَائِزِ التَّصَرُّفِ ؛ كَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهِ ، .....

التصرف ، فرجعت هذه النسخة للنسخة المشهورة التي ذكرها الشارح بقوله : ( وفي بعض النسخ : جائز التصرف في ملكه ) .

والمراد بكونه جائز التصرف في ملكه : أن يكون تصرفه نافذاً في ملكه ؛ بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً ، ولا بد أن يكون مختاراً أهلاً للولاء ، فلا يصح من المكره إلاً بحقٍ ؛ كما لو اشترى العبد بشرط العتق ثم امتنع من الإعتاق ، فإذا أكرهه الحاكم عليه حينئذٍ . . صحَّ ؛ لأنه إكراه بحقٍ ، ولا من مبعوض ومكاتب ؛ لكونهما ليسا من أهل الولاء .

فالحاصل : أن المصنف أشار إلى شروط المعتق وهو أحد الأركان الثلاثة ، وسيذكر الصيغة بقوله : ( ويقع العتق بصريح العتق ، والكناية مع النية ) ، وهي الركن الثاني ، وشروط فيها : لفظ يشعر بالعتق ، وفي معناه ما مر في ( الضمان )<sup>(١)</sup> .

ولم يذكر العتق صريحاً ، وهو معلوم من كلامه ضمناً ، وهو الركن الثالث ، ويشترط فيه : ألا يتعلَّق به حقٌّ لازم غير عتق يمنع بيعه ؛ بأن لم يتعلَّق به حقٌّ أصلاً ، أو تعلَّق به حقٌّ جائز ؛ كالمعار ، أو تعلَّق به حقٌّ لازم هو عتق ؛ كالمستولدة ، أو تعلَّق به حقٌّ لازم غير عتق لا يمنع بيعه ؛ كالمؤجر ، بخلاف ما تعلق به حقٌّ لازم غير عتق يمنع بيعه ؛ كالمرهون على تفصيل مرَّ بيانه ؛ فإنه ينفذ من المومر ولا ينفذ من المعسر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( فلا يصح عتق غير جائز التصرف ) تفريع على مفهوم الشرط الثاني ؛ وهو قوله : ( جائز الأمر ) أو ( التصرف ) على اختلاف النسختين المتقدمتين<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( كصبي ومجنون وسفيه ) أي : ومفلس ، وترك التفريع على مفهوم الشرط الأول وهو قوله : ( مالك ) فكان مقتضى الظاهر : أن يذكره ؛ كأن يقول : فلا يصح من غير مالك ، وكأنه اتكل على ظهوره .

(١) انظر (٢/٧٧٧) .

(٢) انظر (٤/٤٦٠) .

(٣) انظر (٤/٥٩٤) .



وَقَوْلُهُ : ( وَبَقِيَ بِصَرِيحِ الْعِتْقِ ) كَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ ، وَفِي بَعْضِهَا : ( وَبَقِيَ الْعِتْقُ بِصَرِيحِ الْعِتْقِ ) . وَأَعْلَمُ : أَنَّ صَرِيحَهُ : الْإِعْتَاقُ ، وَالْتَحْرِيرُ ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا ؛ .....

ومن ذلك تعلم : أنه لا يصح العتق من الواقف للموقوف ؛ لأنه غير مالك له ، ولأنه يبطل به حق بقية البطون .

قوله : ( وقوله ) : مبتدأ ، خبره ( كذا في بعض النسخ ) كما هو ظاهر .

قوله : ( ويقع ) أي : العتق ؛ كما في النسخة الأخرى ، ومعنى ( يقع ) : يحصل وينفذ .

وقوله : ( بصريح العتق ) أي : الإعتاق ، فالمراد من العتق الثاني : الإعتاق ، ومن العتق الأول : الأثر ؛ لأن الذي يحصل بالإعتاق العتق بمعنى الأثر .

قوله : ( كذا في بعض النسخ ) أي : بلفظ ( ويقع بصريح العتق ) .

وقوله : ( وفي بعضها ) أي : بعض النسخ .

وقوله : ( ويقع العتق بصريح العتق ) أي : بإظهار ( العتق ) لا بإضمامه ؛ كما في النسخة الأولى ، وقد عرفت أن المراد من العتق الأول : الأثر ، ومن العتق الثاني : الإعتاق ، فليس من قبيل الإظهار في مقام الإضمام ؛ كما قد يتوهم .

قوله : ( واعلم : أن صريحه ) أي : صريح العتق المتفق عليه ، فلا ينافي أن صريحه أيضاً فك الرقبة ، ولكنه مختلف فيه ؛ كما أشار إليه بقوله : ( ومن صريحه في الأصح : فك الرقبة ) .

وقوله : ( الإعتاق ، والتحرير ) ظاهره : أن المصادر صريحة ، وليس كذلك ، بل هي كنايةات ، فلا بد من تقدير مضاف ؛ أي : مشتق الإعتاق والتحرير ، وكذلك يقدر في قوله الآتي : ( ومن صريحه في الأصح : فك الرقبة )<sup>(١)</sup> ؛ أي : مشتقه ؛ ولذلك قال في « المنهج » : ( صريح ، وهو مشتق تحرير وإعتاق وفك رقبة )<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ( ٥٩٩/٤ ) .

(٢) منهج الطلاب ( ص ١٩٤ ) .

وكان عليه أن يحذف قوله : ( وما تصرف منهما ) ، أو يقول : أي : ( ما تصرف منهما ) ، ويمكن جعل العطف للتفسير وبيان المراد مما قبله .

وإنما كانت الثلاثة صريحة ؛ لورودها في القرآن والسنة ؛ قال تعالى : ﴿ فَتَحَرَّيرُ رَقَبَةٍ ﴾ <sup>(١)</sup> ، وقال تعالى : ﴿ فَكَرَبَةٍ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وأما الإعتاق . . فلم يرد في القرآن ، ولكنه ورد في السنة .

قوله : ( كأنت عتيق أو محرر ) أي : وكأنت معتق ، وأعتقتك ، وحررتك ، وكذلك : أعتقتك الله ، أو الله أعتقتك ؛ كما هو مقتضى كلام الشيخين <sup>(٣)</sup> .

ولا يحتاج إلى قبول ؛ كما هو ظاهر ، ولا يضر خطأ بتذكير أو تأنيث ، فقوله لأمته : أنت حرٌّ أو عتيق ، ولعبده : أنت حرّة أو عتيقة . . صريح على أنه لا خطأ ؛ لجواز التذكير في الأمة باعتبار الشخص ، والتأنيث في العبد باعتبار الذات أو النسمة .

ولو قال لأمته : يا حرّة وكان اسمها حرّة ؛ فإن كان اسمها قديماً بأن كانت تسمى قبل إرفاقها حرّة ثم سميت بغيره . . عتقت إن لم يقصد النداء لها باسمها القديم ؛ بأن قصد العتق أو أطلق ، بخلاف ما إذا قصد النداء باسمها القديم ؛ فإنها لا تعتق ، وإن كان اسمها في الحال حرّة . . لم تعتق إلا إن قصد العتق .

ولو قال لامرأة زاحمته : تأخري يا حرّة ؛ فإذا هي أمته . . لم تعتق ، وإن نقل عن الإمام الشافعي أنه قال لامرأة زاحمته في الطريق : تأخري يا حرّة ، فبانت أمته ، فلم يملكها بعد ذلك ، ولعله تورّع منه رضي الله عنه <sup>(٤)</sup> .

ولو قال لعبده : افرغ من عملك وأنت حرٌّ ، وقال : مرادي : وأنت حرٌّ من العمل . . لم يقبل ظاهراً ويُدَيِّنُ .

ولو قال لعبده : أنت حرٌّ مثل هذا العبد ، وأشار إلى عبد آخر له . . عتق المخاطب

(١) سورة النساء : (٩٢) .

(٢) سورة البلد : (١٣) .

(٣) الشرح الكبير (٣٠٦/١٣) ، روضة الطالبين (١٨٣/١٢ - ١٨٤) .

(٤) انظر « الحاوي الكبير » (٣٧١/١٤ - ٣٧٢) .

وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ هَازِلٍ وَغَيْرِهِ ، .....

دون العبد المشار إليه ؛ كما بحثه النووي<sup>(١)</sup> ؛ لأن وصفه بالعبد يمنع عتقه ، وأما لو قال : أنت حرٌّ مثل هذا ، ولم يقل : العبد . . عتقا جميعاً ؛ كما صوبه النووي<sup>(٢)</sup> ، خلافاً للإسنوي في قوله : ( إنما يعتق الأول فقط )<sup>(٣)</sup> .

ولو قال السيد لرجل : أنت تعلم أن عبدي حرٌّ . . عتق العبد بإقراره وإن لم يكن المخاطب عالماً بحرّيته ، لا إن قال : أنت تظن أو ترى أن عبدي حرٌّ ؛ فلا يعتق .  
والفرق بين الأولى والثانية : أنه في الأولى لو لم يكن حرّاً . . لم يكن المخاطب عالماً بحرّيته ، وقد اعترف بعلمه ، وهو يستلزم حرّيته ، ولا كذلك الظن ونحوه ، وقال الأذرعى : ( ينبغي استفساره في الظن ونحوه )<sup>(٤)</sup> ؛ فإن قال : أردت به العلم . . عتق ، وإلا . . لم يعتق .

ولو أقرَّ بحرّيته رقيقه ؛ خوفاً من أخذ المكس عنه وقصد الإخبار كذباً . . لم يعتق باطناً ، ويحكم بعتقه ظاهراً على المعتمد ؛ كما في « شرح الرملي »<sup>(٥)</sup> ، خلافاً للإسنوي في قوله : ( لا يعتق لا ظاهراً ولا باطناً )<sup>(٦)</sup> .

قوله : ( ولا فرق في هذا ) أي : وقوعه بصريح العتق .

وقوله : ( بين هازل وغيره ) أي : غير الهازل ؛ لأن هزلهما جدٌّ ؛ كما رواه الترمذي وغيره<sup>(٧)</sup> .

(١) روضة الطالبين (١٢/١٨٤) .

(٢) روضة الطالبين (١٢/١٨٤) .

(٣) المهمات (٩/٤٦١) .

(٤) انظر « أسنى المطالب » (٤/٤٦٤) .

(٥) نهاية المحتاج (٨/٣٥٦) .

(٦) المهمات (٩/٤٢٩ - ٤٣٠) .

(٧) سنن الترمذي (١١٨٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه بدل ( العتق ) ( الرجعة ) ، وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٨/٣٠٤) عن سيدنا فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه ، والحارث ابن أبي أسامة في « مسنده » كما في « بغية الباحث » (٥٠٣) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، ولفظه : « ثلاث لا يجوز اللعب فيهن : الطلاق ، والنكاح ، والعتق » انظر « التلخيص الحبير » (٣/٤٢٣) .

وَمِنْ صَرِيحِهِ فِي الْأَصَحِّ : فَكُّ الرَّقَبَةِ ، وَلَا يَحْتَاجُ الصَّرِيحُ إِلَى نِيَّةٍ . وَيَقَعُ الْعِتْقُ أَيْضاً بِغَيْرِ  
الصَّرِيحِ ؛ كَمَا قَالَ : ( وَالْكَنَايَةُ مَعَ النِّيَّةِ ) كَقَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ : لَا مَلِكَ لِي عَلَيْكَ ، لَا سُلْطَانَ  
لِي عَلَيْكَ ، .....

قوله : ( ومن صريحه في الأصح ) أي : على القول الأصح ، وهو المعتمد .

وقوله : ( فكُّ الرقبة ) أي : مشتتته ؛ كما علمته مما مر<sup>(١)</sup> ؛ كأن قال : أنت مفكوك  
الرقبة ، أو فكيك الرقبة ، أو فككت رقبتك .

قوله : ( ولا يحتاج الصريح إلى نية ) أي : نية الإيقاع ؛ لأنه لا يفهم منه غير العتق  
عند الإطلاق ، فهو قوي في نفسه فلم يحتاج لتقويته بالنية ، بل لا عبرة بنية غيره ،  
وأما قصد اللفظ لمعناه . . فلا بد منه ؛ ليخرج ما لو تلفظ الأعجمي بالعتق ولم يعرف  
معناه ، وما لو سبق إليه لسانه أو حكاه عن غيره .

قوله : ( ويقع العتق ) أي : يحصل وينفذ .

وقوله : ( أيضاً ) أي : كما يقع بصريح العتق .

وقوله : ( بغير الصريح ) أي : الذي هو الكناية مع النية ، وغرضه بذلك : الدخول  
على كلام المصنف ؛ كما لا يخفى .

وقوله : ( كما قال ) أي : المصنف .

قوله : ( والكناية ) أي : ويقع بالكناية بالنون ، فهو عطف على ( صريح العتق ) .

ومن الكناية - بالنون - : الكتابة - بالتاء الفوقية - وهي كل لفظ احتمل العتق وغيره .

قوله : ( مع النية ) أي : مع نية العتق ؛ لاحتمالها غير العتق ، وإن احتفت بها  
قرينة . . فلا تكفي عن النية ، ويكفي قرنها بجزء من الصيغة المركبة من المبتدأ والخبر  
مثلاً ؛ كما في الطلاق بالكناية<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( كقول السيد لعبده : لا ملك لي عليك ، لا سلطان لي عليك ) أي : لأنني

(١) انظر ( ٥٩٦/٤ ) .

(٢) انظر ( ٤٧٧/٣ ) .

وَنَحْوَ ذَلِكَ . ( وَإِذَا أَعْتَقَ ) جَائِزُ التَّصَرُّفِ ( بَعْضَ عَبْدٍ ) مَثَلًا . . ( عَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيعُهُ ) . . . .

أعتقتك ، ويحتمل غير العتق ؛ فإنه يحتمل أن يكون مراده : لأنني بعنتك مثلاً ؛ ولذلك شرطت نية العتق ؛ كما علمت <sup>(١)</sup> .

قوله : ( ونحو ذلك ) أي : كقوله : لا سبيل لي عليك ، لا خدمة لي عليك ، أنت سائبة ، أنت مولاي ، وكذلك قوله له : يا سيدي ، فهو كناية على الظاهر من وجهين ، وهو الذي رجحه الإمام ، وجرى عليه ابن المقري <sup>(٢)</sup> ، خلافاً للقاضي والغزالي في قولهما : ( إنه لغو ؛ لأنه من السؤدد بمعنى السيادة وتدبير المنزل ) <sup>(٣)</sup> ، ومثل ذلك : قوله له : أنت سيدي ، وكذلك ما لو قال : أزلت ملكي أو حكمتي عنك .

وصرائح الطلاق وكناياته ، وصرائح الظهار وكناياته . . كنايات هنا ، لكن فيما هو صالح فيه ، بخلاف قوله لعبدته : اعتد ، أو استبرئ رحمك ، وقوله لأمته : أنا منك طالق ؛ فلا يقع به العتق وإن نواه .

قوله : ( وإذا أعتق بعض عبد ) أي : جزءاً معيناً منه ؛ كيد ، أو شائعاً ؛ كبيع ؛ كأن قال : أعتقت يدك أو ربك .

وقوله : ( مثلاً ) أي : أو أمة .

وقوله : ( جائز التصرف ) أي : مطلق التصرف ، بخلاف غير جائز التصرف ؛ فلا يعتق عليه شيء منه حتى ما أعتقه .

قوله : ( عتق عليه جميعه ) أي : سراية ؛ لما روى النسائي أن رجلاً أعتق شقصاً من غلام ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأجاز عتقه ، وقال : « ليس لله شريك » <sup>(٤)</sup> .

ومحل ذلك : إذا كان المعتق المالك أو شريكه بإذنه ، بخلاف الوكيل الأجنبي ؛ فإن

(١) انظر ( ٥٩٩/٤ ) .

(٢) نهاية المطلب ( ٢٥٠/١٩ - ٢٥١ ) ، روض الطالب ( ٩٥٤/٢ ) .

(٣) الوجيز ( ص ٥٩٣ ) ، وانظر « نهاية المطلب » ( ٢٥٠/١٩ - ٢٥١ ) .

(٤) السنن الكبرى ( ٤٩٥١ ) عن سيدنا أسامة بن عمير الهذلي رضي الله عنه .

مُوسِراً كَانَ السَّيِّدُ أَوْ لَا ، مُعَيَّنًا كَانَ الْبَعْضُ أَوْ لَا . ( وَإِذَا أُعْتِقَ ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : ( عَتَقَ ) - :  
( شِرْكَاءً ) .....

أعتق جزءاً شائعاً معيناً ؛ كنصف .. عتق ، وإلاً .. فلا يعتق منه شيء ، ولو قال لمقطوع  
يمين : أعتقت يمينك ، أو يمينك حر .. لم يعتق ؛ لعدم السراية .

قوله : ( موسراً كان السيد أو لا ) أي : أو لم يكن موسراً ؛ لأن الفرض أن جميع العبد  
له ، بخلاف ما إذا كان له شرك فيه فقط ؛ فإنه يشترط فيه أن يكون موسراً ؛ كما سيذكره  
المصنف بقوله : ( وإذا أعتق شركاً له في عبد وهو موسر .. سرى العتق إلى باقيه ) .

قوله : ( معيناً كان البعض ) أي : كَيْدِهِ .

وقوله : ( أو لا ) أي : أو لم يكن معيناً ؛ أي : كربهه ؛ كما تقدم (١) .

قوله : ( وإذا أعتق ) أي : بالهمزة .

وقوله : ( وفي بعض النسخ : عتق ) أي : بلا همزة ، ومقتضاه : أن عتق يستعمل  
متعدياً ، وهو كذلك ، وإن كان الأشهر أن ( عتق ) لازم .

ومثل الإعتاق : الاستيلاء ؛ فلو استولد أحد الشريكين الأمة المشتركة بينهما وهو  
موسر .. سرى الاستيلاء إلى نصيب شريكه أو إلى ما أيسر به منه ؛ كالإعتاق ، بل  
أولى ؛ لأنه فعل ، وهو أقوى من القول ؛ ولهذا ينفذ استيلاء المجنون والمحجور عليه  
دون إعتاقهما ، ولهذا أيضاً كان إيلاء المريض من رأس المال وإعتاقه من الثلث .

وعليه لشريكه قيمة نصيبه وحصته من مهر المثل ومن أرش البكارة إن كانت بكرة ،  
وهذا إن تأخر الإنزال عن تغييب الحشفة ، كما هو الغالب ، وإلاً .. فلا يلزمه حصته  
من المهر ؛ لأنه لم يغيب حشفته حينئذٍ إلا في ملكه ، ولا يجب عليه قيمة حصة  
الشريك من الولد ؛ لأن العلوق به حصل في ملك المستولد ، وصارت أمه حالاً أم ولد ،  
ولا يسري التدبير ؛ لأنه كتعليق العتق بصفة ، وهو لا يسري .

قوله : ( شِرْكَاءً ) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء المهملة ، وهو مأخوذ من

(١) انظر (٤/٦٠٠) .

أَيُّ : نَصِيْبًا ( لَهُ فِي عَبْدٍ ) مَثَلًا ، أَوْ أَعْتَقَ جَمِيعَهُ ( وَهُوَ مُوسِرٌ ) بِبَاقِيهِ .....

الشركة ، وفسره الشارح بالنصيب ؛ حيث قال : ( أي : نصيباً ) لأنه المتبادر ، ولأن الإنسان لا يتصرف في ملك غيره إلا بإذنه ، وصورة ذلك أن يقول : أعتقت نصيبي منك ، أو نصيبي منك حر ، أو أعتقت نصفك مثلاً .

وبعد أن فسر الشارح الشرك في كلام المصنف بالنصيب ؛ لكونه الظاهر .. زاد قوله : ( أو أعتق جميعه ) .

وصورة ذلك أن يقول : أعتقتك ، أو أنت حر ، ولو فسر الشرك في كلام المصنف بالمشترك .. لم يحتج لما زاده عليه ، ولا يخفى أن الإعتاق إنما ينصب على حصته في هذه الصورة دون حصة شريكه ، ويسري إليها الإعتاق ؛ كما في الصورة الأولى .  
قوله : ( له ) أي : للمعتق .

وقوله : ( في عبد ) متعلق بقوله : ( شركاً ) .

وقوله : ( مثلاً ) أي : أو أمة .

قوله : ( أو أعتق جميعه ) أي : جميع العبد ، وقد علمت ما فيه <sup>(١)</sup> .

قوله : ( وهو موسر بباقيه ) أي : والحال أنه موسر بقيمة باقيه ، ولو كان عليه دين بقدرها .. فلا يمنع الدين السراية ؛ كما لا يمنع الإعتاق ، وهذا هو الأظهر عند الأكثرين ؛ كما قاله في « الروضة » <sup>(٢)</sup> .

وخرج بقوله : ( وهو موسر ) : ما لو أعتق نصيبه وهو معسر ؛ فيعتق نصيبه فقط ، ولا يسري إلى الباقي ، بل هو ملك للشريك .

والاعتبار باليسار والإعسار وقت الإعتاق ؛ كما سيذكره الشارح <sup>(٣)</sup> ، فلو أعتق وهو معسر ثم أيسر .. فلا سراية ولا تقويم ؛ كما قاله في « الروضة » <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر (٦٠٠/٤) .

(٢) روضة الطالبين (١١٢/١٢) .

(٣) انظر (٦٠٦/٤) .

(٤) روضة الطالبين (١١٨/١٢) .

واعلم : أن شروط السراية أربعة :

الأول : أن يتسبب في إعتاقه باختياره ولو بنائبه ؛ كشرائه جزء أصله أو فرعه ؛ فإنه يسري إلى الباقي ؛ لأنه تسبب فيه باختياره وإن عتق عليه قهراً في هذا المثال ، بخلاف ما لو ورث جزء أصله أو فرعه ؛ فإنه يعتق عليه ذلك الجزء ، ولا يسري إلى الباقي ؛ لأن سبيله سبيل ضمان المتلفات ، وعند انتفاء الاختيار لا صُنِعَ منه حتى يعد إتلافاً .

وكذا لو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل .. فإنه يعتق على السيد ذلك الجزء فقط ، ولا يسري إلى الباقي ؛ لأنه دخل في ملكه قهراً ؛ كالإرث ، وقال في « المنهاج » : بأنه يسري إلى الباقي<sup>(١)</sup> ؛ لأن الهبة له هبة لسيدته ، والأول هو الذي اعتمده البلقيني وقال : ( ما في « المنهاج » وجه غريب ضعيف لا يُلتَمَّتْ إليه )<sup>(٢)</sup> .

وذكر هذا الشرط فيما إذا أعتق شركاً له في عبد وباقيه لغيره .. هو الصواب ؛ كما في الخطيب وغيره<sup>(٣)</sup> ، وذكر المحشي له فيما إذا أعتق بعض عبد وباقيه له<sup>(٤)</sup> .. خلاف الصواب ، فلعله انتقل نظره من هذه المسألة إلى تلك .

وقد علم مما تقرر : أن المراد بالاختيار : ما قابل القهر ؛ كما لو ورث جزء أصله أو فرعه ، فالاحتراز به عن ذلك ؛ فإنه لا سراية فيه ؛ كما علمت<sup>(٥)</sup> ، وليس المراد بالاختيار : ما قابل الإكراه ؛ فإنه لا يصح الاحتراز به عنه هنا ؛ لأن الكلام فيما يعتق فيه الشقص ، والإكراه لا عتق فيه أصلاً .

الثاني : أن يكون موسراً وقت الإعتاق بقيمة الباقي أو بعضه ؛ كما ذكره المصنف

(١) منهاج الطالبين ( ص ٥٨٨ ) .

(٢) تصحيح المنهاج ( ٥/ق ١٣٧ ) .

(٣) الإقناع ( ٢٩١/٢ ) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٣٠٤ ) .

(٥) انظر ( ٦٠٢/٤ ) .



بقوله : ( وهو موسر )<sup>(١)</sup> ، بخلاف ما لو كان معسراً بذلك وقت الإعتاق ؛ فإنه يعتق نصيبه فقط ولا يسري إلى الباقي ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

الثالث : أن يكون المحل قابلاً للنقل من شخص إلى آخر ، فلا سراية في نصيب حُكِمَ بالاستيلاء فيه ؛ بأن استولد الأمة أحد الشريكين وهو معسر ، فيحكم بالاستيلاء في نصيبه فقط ، فإذا أعتق الآخر نصيبه . . عتق ، ولا يسري إلى نصيب الشريك المستولد في الأصح ؛ لأن السراية تتضمن النقل ، وهو غير ممكن هنا .

وكذلك الحصاة الموقوفة أو المنذور إعتاقها ؛ بأن وقف أحد الشريكين حصته أو نذر إعتاقها ، فإذا أعتق الآخر نصيبه ؛ عتق فقط ولا يسري إلى الحصاة الموقوفة أو المنذور إعتاقها .

الرابع : أن يعتق نصيبه ؛ كما أشار إليه المصنف بقوله : ( وإذا أعتق شركاً له في عبد ) ، أو يعتق جميعه ؛ كما زاده الشارح بقوله : ( أو أعتق جميعه ) فيعتق في ذلك نصيبه أولاً ، ثم يسري العتق إلى نصيب شريكه .

وكذا لو أعتق نصف العبد المشترك ، وأطلق ؛ فإنه يحمل على نصفه ، فيعتق أولاً ؛ لأن الإنسان إنما يعتق ما يملكه ؛ كما جزم به صاحب « الأنوار »<sup>(٣)</sup> ، ثم يسري إلى نصف شريكه .

وخرج بذلك : ما لو أعتق نصيب شريكه ؛ فإنه يلغو ؛ لأنه لا ملك ولا تبعية .  
قوله : ( سَرَى الْعِتْقُ إِلَى بَاقِيهِ ) أي : سرى العتق من نصيبه إلى نصيب شريكه ، كثر نصيبه أو قل ، سواء كان شريكه مسلماً أم لا ، محجوراً عليه أم لا .

والأصل في ذلك : خبر « الصحيحين » : « من أعتق شريكاً له في عبد ، وكان له مال يبلغ ثمن العبد - أي : قيمة باقي العبد - . . قَوِّمَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ قِيَمَةَ عَدْلٍ ، فَأَعْطِيَ شُرَكَاءَهُ

(١) انظر (٦٠٢/٤) .

(٢) انظر (٦٠٢/٤) .

(٣) الأنوار (٧٠٤/٣) .

تِي : أَلْعَبْدِ ، أَوْ سَرَى إِلَى مَا أُيَسَّرَ بِهِ مِنْ نَصِيبِ شَرِيكِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَتَقَعُ السَّرَايَةُ فِي  
أَلْخَالِ .....

حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا .. فقد عتق عليه منه ما عتق» (١) .

ويستثنى من السراية : ما لو كان نصيب الشريك مستولداً أو موقوفاً أو مندوراً  
إعتاقه ؛ فلا سراية في ذلك ؛ كما علم من الشروط السابقة (٢) .

ولو كان الرقيق مشتركاً بين ثلاثة ، فأعتق اثنان منهم نصيبهما معاً وأحدهما موسر  
والآخر معسر .. سرى العتق إلى نصيب الذي لم يعتق على الموسر دون المعسر ؛ كما  
قاله الشيخان (٣) .

ولو أعتق نصيبه من رقيق مشترك في مرض موته : فإن خرج جميع الرقيق من ثلث  
ماله .. عتق نصيبه ، وسرى إلى باقيه ، وإن لم يخرج من الثلث إلا نصيبه .. عتق  
فقط ، ولا سراية ؛ لأن المريض معسر إلا في ثلث ماله .

قوله : ( أي : العبد ) أي : مثلاً ؛ كما ذكره فيما قبله (٤) ، ولعله تركه ؛ للعلم به  
من سابقه .

قوله : ( أو سرى إلى ما أيسر به من نصيب شريكه ) أي : وإن قل ، فإذا أيسر  
ببعض نصيب شريكه .. سرى إلى ما أيسر به منه فقط ، ويبقى الباقي على ملك  
شريكه .

والضابط : أن الإعتاق يسري إلى ما أيسر به من نصيب شريكه كلاً أو بعضاً .

قوله : ( على الصحيح ) أي : على القول الصحيح ، وهو المعتمد .

قوله : ( وتقع السراية في الحال ) أي : في حال تلفظه بالعتق ، فيسري العتق  
إلى الباقي بمجرد التلفظ به من غير توقف على أداء القيمة ، وأما قوله في الحديث

(١) صحيح البخاري (٢٥٢٢) ، صحيح مسلم (١٥٠١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) انظر (٦٠٣/٤ - ٦٠٤) .

(٣) الشرح الكبير (٣٢٨/١٣) ، روضة الطالبين (١٢٢/١٢) .

(٤) انظر (٦٠٢/٤) .

عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَفِي قَوْلٍ : بِأَدَاءِ الْقِيَمَةِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمُوسِرِ هُنَا : هُوَ الْغَنِيُّ ، بَلْ مَنْ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَقْتُ الْإِعْتِقَاقِ مَا يَفِي بِقِيَمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ ، فَاضِلًا عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ

السابق : « فأعطى شركاءه حصصهم »<sup>(١)</sup> . . . فمعناه : أنه أعطاهم بالقوة ؛ لأن قيمة حصصهم ثابتة في ذمته .

قوله : ( على الأظهر ) أي : على القول الأظهر ، وهو المعتمد .

قوله : ( وفي قول : بأداء القيمة ) أي : وفي قول ضعيف : تقع السراية بأداء القيمة ، ولعلّه أخذ بظاهر الحديث السابق ، وقد علمت تأويله<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وليس المراد بالموسر هنا ) أي : في سراية العتق .

وقوله : ( هو الغني ) أي : الذي يملك ما يكفيه العمر الغالب ؛ كما في الزكاة<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( بل من له من المال . . . ) إلخ : إضراب انتقالي عن قوله : ( وليس المراد بالموسر هنا . . . ) إلخ .

وقوله : ( وقت الإعتاق ) أي : لأن العبرة باليسار وقت الإعتاق ، فلو أعسر فيه . . . لم يسر عليه وإن أيسر بعده ؛ كما مر<sup>(٤)</sup> .

وقوله : ( ما يفي بقيمة نصيب شريكه ) أي : أو بقيمة بعض نصيب شريكه ؛ كما ذكره الشارح فيما سبق بقوله : ( أو سرى إلى ما أيسر به من نصيب شريكه على الصحيح )<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( فاضلاً ) أي : حال كون ذلك فاضلاً ، فهو حال مما يفي بقيمة نصيب شريكه .

وقوله : ( عن قوته وقوت من تلزمه نفقته . . . ) إلخ ؛ أي : لا عن دينه ، فلا يمنع دينه ولو مستغرقاً السراية ؛ كما لا يمنع الزكاة .

(١) انظر (٦٠٤/٤ - ٦٠٥) .

(٢) انظر (٦٠٥/٤) .

(٣) انظر (٣٨٩/٢) .

(٤) انظر (٦٠٥/٤) .

(٥) انظر (٦٠٥/٤) .

فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ ، وَعَنْ دَسْتِ ثُوبٍ يَلِيقُ بِهِ ، وَعَنْ سُكْنَى يَوْمِهِ ، ( وَكَانَ عَلَيْهِ ) أَي : الْمُعْتِقِ  
( قِيمَةً نَصِيبِ شَرِيكِهِ ) .....

والضابط في ذلك : أن يكون فاضلاً عن جميع ما يترك للمفلس ، ويصرف في ذلك  
كل ما يصرف في الديون .

وقوله : ( في يومه وليلته ) متعلق بـ ( قوته وقوت من تلزمه نفقته ) .

وقوله : ( وعن دست ثوب ) أي : جماعة ثوب ؛ وهي المسماة في عرف الناس  
بالبدلة .

وقوله : ( يليق به ) أي : بالمعتق ، وكذلك من تلزمه كسوته .

وقوله : ( وعن سكنى يومه ) أي : وليلته ، والمراد : أجرة ما يسكنه يومه وليلته على  
ما سبق في الفلاس .

قوله : ( وكان عليه . . . ) إلخ ؛ أي : فيقوم عليه نصيب شريكه لأجل السراية .

ويستثنى من التقويم : صورتان لا تقويم فيهما ولو كان المعتق موسراً :

الأولى : ما لو وهب الأصل لفرعه شقصاً من رقيق وقبضه الفرع ، ثم أعتق الأصل  
ما بقي في ملكه ؛ فإنه يسري إلى الباقي مع اليسار ، ولا قيمة عليه على الأرجح ؛ لأن  
ذلك منزل منزلة رجوعه في هبته لفرعه ؛ فإن له أن يرجع فيما وهبه لفرعه ولو بعد  
القبض .

الثانية : ما لو باع شقصاً من رقيق ، ثم حجر على المشتري بالفلس قبل أداء الثمن  
فأعتق البائع نصيبه ؛ فإنه يسري إلى الباقي مع اليسار ولا قيمة عليه ؛ لأن عتقه صادف  
ما كان له أن يرجع فيه ، فنزل ذلك منزلة الرجوع .

قوله : ( أي : المعتق ) تفسير للضمير في قوله : ( وكان عليه ) .

قوله : ( قيمة نصيب شريكه ) أي : أو قيمة ما أيسر به منه ؛ كما علم مما مر<sup>(١)</sup> ،

(١) انظر (٦٠٥/٤) .

وللشريك مطالبة المعتق بدفع ذلك وإجباره عليه ، فإن لم يطالبه الشريك . . فللعبد مطالبة ، فإن لم يطالبه أيضاً . . طالبه القاضي ، فلو مات . . أخذت من تركته .

ولو اختلفا في قدر القيمة : فإن كان العبد حاضراً وقرب العهد . . روجع أهل التقويم ، وإن غاب أو مات أو طال العهد . . صدق المعتق في الأظهر ؛ لأنه غارم .

قوله : ( يوم إعتاقه ) أي : وقته ؛ لأنه وقت الإتلاف ، وهو ظرف لـ ( قيمة نصيب شريكه ) .

قوله : ( ومن ملك ) أي : سواء كان الملك قهرياً ؛ كالإرث ، أو اختيارياً ؛ كالشراء والهبة والوصية ، ولا يصح شراء الوليِّ لصبي أو مجنون أو سفيه من يعتق عليه ؛ لأنه إنما يتصرف بالمصلحة ، ولا مصلحة له في ذلك ؛ لأنه يعتق عليه ، وفيه تضييع مال عليه .

وأما لو وهب لمن ذكر من يعتق عليه أو وصى له به ؛ فإن لم تلزمه نفقته . . فعلى الولي قبوله ويعتق على المولى ؛ لانتفاء الضرر عنه حينئذٍ ، وحصول الكمال لأصله أو فرعه ، وإن لزمته نفقته . . فليس للوليِّ قبوله ؛ لحصول الضرر للمولى .

ولو ملك أصله أو فرعه في مرض موته بلا عوض ؛ كأن ورثه أو وهب له . . عتق عليه من رأس المال ؛ لأن الشارع أخرج عن ملكه ، فكأنه لم يدخل ، وهذا هو المعتمد ؛ كما صححه في « الروضة » كـ « الشرحين »<sup>(١)</sup> ، خلافاً لما في « المنهاج » ؛ من تصحيح أنه يعتق من الثلث<sup>(٢)</sup> ؛ لكونه دخل في ملكه ثم خرج ، فكان متبرعاً به .

وإن ملكه بعوض . . عتق من الثلث جزماً ؛ لأنه فوت على الورثة ما بذله من الثمن ، ومع ذلك لا يرثه ؛ لأنه لو ورثه . . لكان عتقه تبرعاً على وارث ، فيتوقف على إجازة الورثة وهو منهم ، وإجازته متوقفة على إرثه وهو متوقف على عتقه ، فأدى الأمر

(١) روضة الطالبين (٢٠٣/٦ - ٢٠٤) ، الشرح الكبير (١٣١/٧ - ١٣٢) .

(٢) المنهاج (ص ٥٨٧ - ٥٨٨) .

وَاحِدًا مِنْ وَالِدَيْهِ أَوْ) مِنْ (مَوْلُودِيهِ .. عَتَقَ عَلَيْهِ) .....

إلى أن الإرث متوقف على الإجازة ، وهي متوقفة على الإرث ، فجاء الدور فيبطل إرثه ؛ لأن الدور باطل ، وما أدنى إلى الباطل فهو باطل .

هذا إن لم يكن هناك محاباة ، وإلا .. فقدرها يعتق من رأس المال ؛ كما لو ملكه مجاناً ، والباقي من الثلث .

ومحل ذلك : إن لم يكن على المريض دين مستغرق عند موته ، وإلا .. فلا يعتق كله فيما إذا ملكه بعوض ، ولا الباقي منه فيما إذا ملكه بمحاباة ، بل يباع ذلك في الدين ؛ لأن عتقه يعتبر من الثلث ، والدين مانع منه .

قوله : ( واحدًا من والديه أو مولوديه ) بكسر الدال فيهما ، فكأنه قال : من أصوله أو فروعه بقيد أن يكونوا من النسب ، فيخرج : ما لو ملك واحداً من أصوله أو فروعه من الرضاع ؛ فإنه لا يعتق عليه ، وخرج بالأصول والفروع : من عداهما من سائر الأقارب ؛ كالإخوة والأعمام ؛ فإنهم لا يعتقون بالملك ؛ لأنه لم يرد فيهم نص ، وأما خبر : « من ملك ذا رحم .. فقد عتق عليه » .. فضعيف<sup>(١)</sup> ، بل قال النسائي : ( إنه منكر )<sup>(٢)</sup> .

ولا فرق في الأصول والفروع بين الذكور والإناث علواً ، أو سفلاً ، اتحد الدين أو اختلف ؛ لأنه حكم متعلق بالقرابة ، فاستوى فيه من ذكر .

قوله : ( عتق عليه ) أي : عتق ذلك الواحد على من ملكه ، بشرط أن يكون حرّاً كاملاً ، فيخرج : المكاتب والمبعض ، فلو ملك كل منهما واحداً من أصوله أو فروعه .. فلا يعتق عليه ؛ لتضمنه الولاء ، وهما ليسا من أهله ، وإنما عتقت أم ولد المبعض بموته ؛ لأنه أهل للولاء حيثئذ ؛ لانقطاع الرق عنه بالموت ؛ لأنه لا رق بعد الموت .

والأصل في ذلك بالنسبة للأصول : قوله تعالى : ﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾<sup>(٣)</sup> ، ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق ، وقوله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه النسائي في « الكبرى » ( ٤٨٧٧ ) ، وابن ماجه ( ٢٥٢٥ ) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) السنن الكبرى ( ١٣/٥ ) ، وانظر « التلخيص الحبير » ( ٣٩٠/٤ ) .

(٣) سورة الإسراء : ( ٢٤ ) .

بَعْدَ مِلْكِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَالِكُ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ أَوْ لَا ؛ كَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ .

- كما في « صحيح مسلم » - : « لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه »<sup>(١)</sup> ؛ أي : فيعتقه الشراء ، فهو بالرفع ؛ كما قاله ابن حجر<sup>(٢)</sup> ، وليس المراد : أن الولد يعتقه بإنشائه العتق ؛ كما فهمه داوود الظاهري<sup>(٣)</sup> ؛ بدليل رواية : « فيعتق عليه »<sup>(٤)</sup> .

وبالنسبة للفروع : قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴾<sup>(٥)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَ اللَّهِ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ﴾<sup>(٦)</sup> ، فدل ذلك : على نفي اجتماع العبدية والولدية .  
قوله : ( بعد ملكه ) أي : عقبه .

قوله : ( سواء كان المالك من أهل التبرع أو لا ) أي : فلا يشترط أن يكون أهل تبرع ، خلافاً لقول « المنهاج » : ( إذا ملك أهل تبرع ... ) إلخ<sup>(٧)</sup> ، فتقييده بـ ( أهل التبرع ) غير معتبر ؛ كما نبه عليه في « المنهج »<sup>(٨)</sup> .

قوله : ( كصبي ومجنون ) أي : وسفيه ، وتقدم أن الولي لا يشتري لهم من يعتق عليهم<sup>(٩)</sup> ، وفي قبول هبته لهم تفصيل قد علمته<sup>(١٠)</sup> .

(١) صحيح مسلم ( ١٥١٠ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج ( ٤١٢/١٠ ) .

(٣) انظر « الحاوي الكبير » ( ٨١/٢٢ ) .

(٤) انظر « المحللين » ( ٢٤٣/٧ ) .

(٥) سورة مريم : ( ٩٢ - ٩٣ ) .

(٦) سورة الأنبياء : ( ٢٦ ) .

(٧) منهاج الطالبين ( ص ٥٨٧ ) .

(٨) منهج الطلاب ( ص ١٩٤ ) .

(٩) انظر ( ٦٠٨/٤ ) .

(١٠) انظر ( ٦٠٨/٤ ) .

## فَضَائِلُ فِي أَحْكَامِ الْوَلَاءِ

وَهُوَ لُغَةٌ : مُشْتَقٌّ مِنَ الْمُوَالَاةِ ، .....

### ( فَضَائِلُ )

#### ( فِي أَحْكَامِ الْوَلَاءِ )

أي : هذا فصل في بيان أحكام الولاء ؛ من كونه من حقوق العتق ، وكون حكمه كحكم التعصيب عند عدمه ، وعدم جواز بيعه وهبته .

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَقَالُوا فَاذْهَبْهُمْ فَاخْرُجُوا فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « كل شرط ليس في كتاب الله .. فهو باطل ، قضاء الله أحق ، وشرطه أوثق ، إنما الولاء لمن أعتق » <sup>(٢)</sup> ؛ أي : لا لغيره ؛ كالحليف <sup>(٣)</sup> ، ومن أسلم على يده ، وحديث : « من أسلم على يد رجل .. فهو أحق الناس بمحياه ومماته » <sup>(٤)</sup> .. اختلفوا في صحته ؛ كما قاله البخاري <sup>(٥)</sup> .

وكالملتقط ؛ فلا يرث اللقيط ، وحديث : « تحوز المرأة ثلاث مواريث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لاعنت عليه » <sup>(٦)</sup> .. ضعفه الإمام الشافعي وغيره <sup>(٧)</sup> .

قوله : ( وهو ) أي : الولاء .

وقوله : ( مشتق من الموالاته ) أي : فمعناه لغَةٌ : الموالاته ، وهي المعاونة والمقاربة ؛ لأن العتيق يعاون المعتق ويقرب منه .

(١) سورة الأحزاب : (٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦٨) ، ومسلم (٨/١٥٠٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) قوله : ( كالحليف ) أي : المعاهد ؛ كأن تعاهد اثنان أن ينصرا بعضهما . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٤) أخرجه البخاري تعليفاً بعد حديث (٦٧٥٦) ، وأبو داود (٢٩١٨) ، والترمذي (٢١١٣) عن نعيم الداري رضي الله عنه .

(٥) صحيح البخاري (١٥٥/٨) ، وانظر « فتح الباري » (٤٦/١٢) ، وتغليق التعليق (٢٢٤/٥) .

(٦) أخرجه الحاكم (٣٤٠/٤ - ٣٤١) ، والبيهقي في « الكبرى » (٢٥٩/٦) عن سيدنا وائلة بن الأسقع رضي الله عنه .

(٧) الأم (٨٢/٤) ، وانظر « فتح الباري » (٣١/١٢) ..



وَشَرَعًا : عُصُوبَةٌ سَبَبُهَا زَوَالُ الْمَلِكِ عَنْ رَقِيقٍ مُعْتَقٍ . ( وَالْوَلَاءُ ) بِالْمَدِّ ( مِنْ حُقُوقِ الْعِتْقِ ،

قوله : ( وشرعاً ) عطف على ( لغةً ) .

وقوله : ( عصوية ) أي : كعصوية النسب .

وقوله : ( سببها ) أي : سبب تلك العصوبة .

وقوله : ( زوال الملك عن رقيق معتق ) أي : زوال ملك السيد عن رقيقه الذي أعتقه ، ف ( معتق ) في كلامه بفتح التاء الفوقية بمعنى العتق ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( زوال الملك عن الرقيق بالحرية )<sup>(١)</sup> ، وهي أحسن ، وعبر بالزوال دون الإزالة ؛ ليشمل ما لو كان بغير فعل فاعل .

قوله : ( والولاء بالمد ) أي : مع فتح الواو ؛ احترازاً من الولاء بكسرها .

وقوله : ( من حقوق العتق ) أي : من فوائد العتق وثمراته اللازمة له التي لا تنتفي بنفيها ، فلو أعتقه على أن لا ولاء له عليه . . لغا الشرط ، وثبت له الولاء عليه ، وكذا لو أعتقه على أن الولاء لغيره .

ولا فرق في العتق بين أن يكون منجزاً ، أو معلقاً بصفة أو بتدبير أو باستيلاء أو بكتابة مع أداء النجوم ، أو بشراء الرقيق نفسه ؛ فإنه عقد عتاقة ، ولا يمكن أن يكون الولاء له على نفسه ، فتعين ثبوته لسيدته أو بشراء قريبه الذي يعتق عليه ، أو إرثه أو هبته أو وصية به .

وشمل العتق : ما لو كان بمباشرة الغير ؛ كما في البيع الضمني ، والهبة الضمنية ، فإذا قال لغيره : أعتق عبدك عني بدينار فأجابه ، أو قال له : أعتق عبدك عني مجاناً فأجابه . . عتق عنه فيهما ، وكان ولاؤه له ، وأما إذا أعتق عبده عن غيره بغير إذنه . . لم يثبت الولاء له ، وإنما يثبت للمالك ، خلافاً لما وقع في « أصل الروضة » من أنه يثبت له لا للمالك<sup>(٢)</sup> .

(١) الإقناع (٢/٢٩٣) .

(٢) روضة الطالبين (١٢/١٧٠) .

وَحُكْمُهُ) أَي : حُكْمُ الْإِرْثِ بِالْوَلَاءِ ( حُكْمُ التَّعْصِيبِ ) .....

ويستثنى من ثبوت الولاء بالعتق : ما لو اشترى من أقرَّ بحريته ؛ فإنه يعتق عليه ولا يثبت له الولاء عليه ، بل ولاؤه موقوف حتى تقوم بينة بحريته ؛ لأنه يزعم أن الملك لم يثبت له ، وإنما عتق مؤاخذاً له بقوله .

وما لو أعتق كافر عبداً كافراً ، ثم التحق العتيق بدار الحرب وحارب واسترق ، ثم أعتقه السيد الثاني ؛ فلا ولاء لمعتقه الأول ، بل الولاء لمعتقه الثاني .

وما لو أعتق الإمام عبداً من عبيد بيت المال ؛ فإنه لا يثبت له الولاء بخصوصه ، بل يثبت الولاء عليه للمسلمين .

ولا فرق في كون الولاء من حقوق العتق بين أن يتفق المعتق والعتيق في الدين أو يختلفا فيه .

فيثبت الولاء للمسلم على الكافر وبالعكس وإن لم يتوارثا ؛ كما يثبت النسب والنكاح بينهما وإن لم يتوارثا .

قوله : ( وحكمه ... ) إلخ : الأولى : أن يكون الضمير عائداً على ( الولاء ) لا على ( الإرث بالولاء ) كما يقتضيه حل الشارح ؛ لأن الإرث لم يتقدم له ذكر ، ولكنه معهود ذهنياً ، وربما يفهم من قوله : ( حكم التعصيب ) ، ولأن حكم الولاء يشمل الإرث وغيره ؛ كولاية التزويج ، ونحو الدية ، والتقدم في صلاة الجنائز ، وغسل الميت ودفنه ، لكن الشارح جعله عائداً على ( الإرث ) لأنه المقصود الأصلي ، وما عداه تابع له .

قوله : ( أي : حكم الإرث بالولاء ) ، وفي بعض النسخ : ( أي : حكم الإرث به ) ، وقد علمت أن الأولى أن يكون الضمير عائداً على ( الولاء ) لا على ( الإرث ) ، وقد أشرنا إلى الجواب عن الشارح : بأن الإرث وإن لم يتقدم له ذكر ؛ لكنه معهود ذهنياً ، وبأنه المقصود الأصلي وغيره بالتبعية له .

قوله : ( حكم التعصيب ) أي : كحكم التعصيب بالنسب ، فلا ينافي أنه تعصيب

عِنْدَ عَدَمِهِ ) ، وَسَبَقَ مَعْنَى التَّعْصِيبِ فِي ( الْفَرَائِضِ ) . ( وَيَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ عَنِ الْمُعْتَقِ إِلَى الذُّكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ ) ( الْمُتَعَصِّبِينَ بِأَنْفُسِهِمْ ، لَا كَبِنْتِ مُعْتِقِهِ وَأُخْتِهِ ..... )

أيضاً ، ويدل على ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لحمة كلحمة النسب » بضم اللام وفتحها <sup>(١)</sup> ؛ أي : اختلاط وقرابة ؛ كاختلاط وقرابة النسب .

قوله : ( عند عدمه ) أي : عدم التعصيب بالنسب ؛ لأن عصوبته متراخية عن عصوبة النسب ؛ لقوة النسب عن الولاء ؛ كما يرشد إليه التشبيه في الحديث ؛ لأن المشبه دون المشبه به ؛ ولذلك لا ترث النساء بالولاء إلا المعتقة .

قوله : ( وسبق معنى التعصيب في الفرائض ) ، قد تقدم أن المراد بالعصبة : من ليس له سهم مقدر حال التعصيب <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وينتقل الولاء ) أي : ثمرته وفوائده ؛ لأن المذهب ؛ أن ولاء العصبة ثابت لهم في حياة المعتق ، والمتأخر إنما هو ثمرته وفوائده .

وعلم من ذلك : أن الولاء لا يورث وإنما يورث به ؛ لأنه لو ورث . . لاشترك فيه الرجال والنساء ؛ كسائر الحقوق .

وقوله : ( عن المعتق ) أي : بعد موته .

وقوله : ( إلى الذكور من عصبته ) أي : دون سائر ورثته ؛ لأنه لا يورث ؛ كما مر .  
قوله : ( المتعصبين بأنفسهم ) أي : كابن المعتق وأبيه وأخيه . . . وهكذا ، وهذه صفة لازمة ؛ كما قاله الشيراملسي <sup>(٣)</sup> ؛ لأن الذكور من عصبته لا يكونون إلا كذلك .

قوله : ( لا كبنيت معتقه وأخته ) أي : لأن البنت مع الابن والأخت مع الأخ عصبة بالغير ، والأخت مع البنت عصبة مع الغير ، ومع ذلك لا ترث هنا ؛ لأنه لا يرث هنا من أقارب المعتق إلا العصبة بالنفس ، فلو اشترت البنت أباها فعتق عليها ، ثم أعتق

(١) أخرجه الحاكم (٣٤١/٤) ، والشافعي في «المسند» (١٥٩٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) انظر (٢٥٥/٣) .

(٣) كشف القناع (ق/١٠٦) .

عبداً ثم مات الأب ، ثم مات عتيقه بلا عاصب من النسب للأب وعتيقه . . فمال العتيق للبت ، لا لكونها بنت المعتق ، بل لأنها معتقة المعتق ، فإن كان هناك عاصب من النسب للأب أو عتيقه . . فلا شيء لها ؛ لأن معتق المعتق متأخر عن العاصب .  
وقد غلط في هذه المسألة أربع مئة قاض ؛ فقالوا : إن الميراث للبت ، لأنهم رأوها عصبه له بولائها عليه .

وقيل : إن غلطهم فيما إذا اشترت أخت وأخ أباهما فعتق الأب عليهما ، ثم أعتق عبيداً ، ثم مات ، ثم ماتوا ولا وارث لهم من النسب ، فقالوا : ميراثهم بين الأخ والأخت ؛ لأنهما معتقا معتقهم ، ولهذا غلط ، بل ميراثهم للأخ فقط ، وأشار السبكي إلى ذلك بقوله (١) :

إِذَا مَا اشْتَرَتْ بِنْتُ مَعَ ابْنِ أَبَاهُمَا  
وَأَعْتَقَهُمْ ثُمَّ الْمَنِيَّةُ عَجَلَتْ  
وَقَدْ خَلَفُوا مَالاً فَمَا حُكْمُ مَالِهِمْ  
أَمِ الْأَخْتِ تَبَقَى مَعَ أُخِيهَا شَرِيكَةً  
وَأَجَابَ بِقَوْلِهِ :

[ من الطويل ]

وَصَارَ لَهُ بَعْدَ الْعِتَاقِ مَوَالِي  
عَلَيْهِ وَمَاتُوا بَعْدَهُ بِلْيَالِي  
هَلِ الْإِبْنُ يَخْوِيهِ وَلَيْسَ يُبَالِي  
وَهَذَا مِنَ الْمَذْكُورِ جُلُّ سُؤَالِي  
وَأَجَابَ بِقَوْلِهِ :

لِلْأَبْنِ جَمِيعُ الْمَالِ إِذْ هُوَ عَاصِبٌ  
وَإِعْتَاقُهَا تُدْلِي بِهِ بَعْدَ عَاصِبٍ  
وَقَدْ غَلِطْتُ فِيهَا طَوَائِفُ أَرْبَعٍ  
وَلَوْ أَعْتَقَ أَجْنَبِي أُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ فَاشْتَرَى أَبَاهُمَا فَعَتَقَ عَلَيْهِمَا . . لم يكن لإحداهما ولاء على الأخرى بالسراية ؛ لأن على كل منهما ولاء المباشرة لمن أعتقهما ، وهو أقوى من ولاء السراية ، فإذا ماتت إحداهما عن الأخرى ومن أعتقهما . . كان لها نصف الميراث بالأختية والباقي لمن اعتقهما بالولاء .

(١) فتاوى السبكي (٢/٢٥٢-٢٥٣) .

( وَتَرْتِيبُ الْعَصَبَاتِ فِي الْوَلَاءِ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الْإِرْثِ ) .....

ولو أعتق عتيق أبا معتقه .. فلكل منهما الولاء على الآخر ، أما ولاء المعتق ..  
فبالمباشرة ، وأما ولاء العتيق .. فبالسراية .

قوله : ( وترتيب العصابات في الولاء ) أي : في ثمرته وفوائده ؛ كالإرث ، وولاية  
التزويج ، لا في نفس الولاء ؛ لأنه يثبت لهم جميعاً من غير ترتيب .

وقوله : ( كترتيبهم في الإرث ) أي : فيقدم ابن المعتق ثم ابنه وإن سفل ، ثم أبو  
المعتق ... وهكذا ، فلو مات المعتق عن ابنين ، ثم مات أحدهما عن ابن ، ثم مات  
العتيق عن ابن المعتق وابن ابنه .. قدم ابن المعتق دون ابن ابنه ؛ لأن المعتق لو مات  
يوم موت عتيقه .. كان الميراث لابنه ، ولا شيء لابن ابنه ، وهذا معنى ما ورد عن عمر  
وعثمان رضي الله عنهما : أن « الولاء للكُبر » بضم الكاف وفتح الباء <sup>(١)</sup> ؛ أي : للكبير  
في الدرجة ، لا في السن .

فلو مات الابن الآخر ، وخلف تسعة بنين ، ثم مات العتيق عن ابن ابن المعتق  
المنفرد مع التسعة بنين الذين هم بنو ابن المعتق الآخر .. فميراثه للعشرة  
بالسوية ؛ لأنه لو مات المعتق يوم موت العتيق .. ورثوه كذلك ؛ لأنهم مستوون في  
القرب إليه .

ولو أعتق كافر مسلماً ، ثم مات المعتق عن ابن مسلم وابن كافر ، ثم مات العتيق  
بعد موت معتقه .. ورثه ابن معتقه المسلم دون ابن معتقه الكافر ، فإن أسلم الآخر قبل  
موت العتيق .. فميراثه لهما ، وإن مات في حياة معتقه .. فميراثه لبيت المال ؛ كذا  
قال الشيخ الخطيب ، وتبعه المحشي <sup>(٢)</sup> ، وضعفوه .

والمعتمد : أنه للابن المسلم ؛ لأن المعتق كالعديم ؛ لقيام المانع به ، ثم رأيت  
المحشي قال بعد ما تقدم عنه : ( إلا أن يكون له ابن مسلم ) <sup>(٣)</sup> ؛ فيكون ميراثه له ،

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرى » ( ٣٠٣/١٠ ) عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى .

(٢) الإقناع ( ٢٩٥/٢ ) ، حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٣٠٥ - ٣٠٦ ) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٣٠٦ ) .

فيعلم منه أن محل كون الميراث لبيت المال : إذا لم يكن للمعتق ابن مسلم ، ولكنه<sup>(١)</sup> خلاف الفرض .

ولو نكح عبد عتيقة فأتت بأولاد . . فولأؤهم لموالي الأم بطريق السراية لهم من الأم ؛ لأنهم إنما كانوا أحراراً بعثت أمهم ، فموالي الأم قد أنعموا عليهم بالحريّة ، فإذا عتق الأب . . انجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب ؛ أي : انقطع من وقت عتق الأب عن موالي الأم ، وثبت لموالي الأب ؛ لأن الولاء فرع النسب ، والنسب إلى الآباء دون الأمهات ، وإنما ثبت الولاء لموالي الأم أولاً ؛ لضرورة رِقِّ الأب ، وقد زالت بعته ، فلما زالت . . عاد إلى موضعه ، فلو انقرض موالي الأب فلم يبق منهم أحد . . لم يرجع إلى موالي الأم ، بل يكون الميراث لبيت المال .

ولو عتق الجد والأب رقيق . . انجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الجد ؛ لأنه كالأب ، فإذا عتق الأب بعد الجد . . انجر الولاء من موالي الجد إلى موالي الأب ؛ لأن الجد إنما جره لكون الأب رقيقاً ، فإذا عتق . . كان أولى بالجر ؛ لأنه أقوى من الجد ، فإن مات الأب رقيقاً . . بقي الانجرار إلى موالي الجد .

ولو ملك ولد من أولاد العتيقة أباه . . جر ولاء إخوته من موالي أمهم إليه ، ولا يجر ولاء نفسه ؛ لأنه لا يمكن أن يكون له على نفسه الولاء ، فيبقى في موضعه<sup>(٢)</sup> ، فلو فرض موت الإخوة عن موالي الأم خاصة . . ورثوهم من حيث إن لهم الولاء على هذا الولد الذي له الولاء على إخوته بسبب عتق أبيهم ؛ كما قاله العلامة البرلسي<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( لكن الأظهر في باب الولاء . . . ) إلخ : استدراك على قوله : ( كترتيبهم في الإرث ) لأنه يقتضي أن الأخ يشارك الجد في الولاء ؛ كالإرث بالنسب ، وأن ابن

(١) قوله : ( لكنه ) أي : نفي كون للمعتق ابن مسلم . اهد من هامش (أ) .

(٢) قوله : ( في موضعه ) أي : عليه الولاء لموالي الأم . اهد من هامش (أ) .

(٣) حاشية عميرة على المحلي (٣٥٨/٤) .

أَنَّ أَخَا الْمُعْتَقِ وَابْنَ أَخِيهِ مُقَدَّمَانِ عَلَى جَدِّ الْمُعْتَقِ ، بِخِلَافِ الْإِرْثِ ؛ أَي : بِالنَّسَبِ ؛ فَإِنَّ الْأَخَ وَالْجَدَّ شَرِيكَانِ ، وَلَا تَرِثُ امْرَأَةٌ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مِنْ شَخْصٍ بَاشَرَتْ عِتْقَهُ ، أَوْ مِنْ أَوْلَادِهِ وَعِتْقَائِهِ .

الأخ مؤخر عن الجد ؛ كما في الإرث بالنسب ، وليس كذلك فيهما على الأظهر ، وهو المعتمد .

وقوله : ( أن أخا المعتق وابن أخيه مقدمان على جد المعتق ) أي : نظراً لكونهما يرثان بالبنوة ؛ فإن أخا المعتق ابن أبي المعتق ، وأما الجد . . فإنه يرث بالأبوة ؛ لأنه أبو أبي المعتق ، والبنوة مقدمة على الأبوة ، فإذا مات العتيق عن أخي المعتق أو ابن أخيه وجده . . كان الميراث لأخي المعتق أو ابن أخيه دون جده .

وقوله : ( بخلاف الإرث ) أي : حال كون ذلك متلبساً بخلاف الإرث .

وقوله : ( فإن الأخ والجد شريكان ) أي : في الإرث بالنسب ؛ نظراً لاشتراكهما في الإدلاء إلى الميت بالأب .

وكان القياس يقتضي تقديم الأخ ؛ كما في الولاء ؛ نظراً لكونه ابن أبي الميت والجد أبو أبيه ، والبنوة أقوى من الأبوة ، لكن ترك ذلك ؛ لإجماع الصحابة على عدم تقديمه عليه ، فَشُرِّكَ بينهما ، وفي كلامه حذف تقديره : وابن الأخ مؤخر عن الجد في الإرث ؛ كما هو مؤخر عن الأخ .

قوله : ( ولا ترث امرأة بالولاء إلا من شخص باشرت عتقه ) ، بخلاف ما إذا لم تباشر عتقه ؛ كأن كانت بنت المعتق أو أخته . . فلا ترث ؛ لأن الولاء لا يثبت إلا لعصبة المعتق المتعصيين بأنفسهم ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ؛ ولذلك قال في «الرحبية»<sup>(٢)</sup> :

وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرّاً عَصَبَةٌ إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَةِ

وقوله : ( أو من أولاده وعتقائه ) فترث المعتقة من أولاد عتيقها ذكوراً كانوا أو إناثاً ، ومن عتقائه ، فلا ترث المرأة إلا من عتيقها ، وممن انتمى إليه بنسب أو ولاء .

(١) انظر (٦١٤/٤) .

(٢) الرحبية (ص ٨) .

وَلَا يَجُوزُ) أَي : لَا يَصِحُّ (بَيْعُ الْوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ) وَحِينَئِذٍ لَا يَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ عَنْ مُسْتَحِقِّهِ .

قوله : ( ولا يجوز ) المراد بعدم الجواز : عدم الصحة ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله :  
( أي : لا يصح ) فليس المراد : أنه يحرم مع الصحة ؛ كالبيع وقت نداء الجمعة .

وقوله : ( بيع الولاء ولا هبته ) أي : لأن الولاء كالنسب ؛ فكما لا يصح بيع النسب  
ولا هبته لا يصح بيع الولاء ولا هبته ، ولأنه صلى الله عليه وسلم : ( نهى عن بيع الولاء  
وهبته ) متفق عليه <sup>(١)</sup> .

قوله : ( وحينئذ ) أي : حين إذ كان لا يجوز بيع الولاء ولا هبته .

وقوله : ( لا ينتقل الولاء عن مستحقه ) أي : الذي هو المعتق وعصبته المتعصبون  
بأنفسهم ، فيثبت لهم في حياة المعتق على المذهب ، والمتأخر إنما هو إرثهم به ، فلا  
يرثون مع وجود المعتق وإن كان الولاء ثابتاً للجميع ؛ كما تقدم <sup>(٢)</sup> .

(١) صحيح البخاري (٦٧٥٦) ، صحيح مسلم (١٥٠٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) انظر (٦١٦/٤) .



## فَصَائِلُ فِي أَحْكَامِ التَّدْبِيرِ

( فَصَائِلُ )

( فِي أَحْكَامِ التَّدْبِيرِ )

أي : لهذا فصل في بيان أحكام التدبير ؛ من كون المدبّر يعتق بعد وفاة سيده من ثلث ماله ، وجواز بيعه في حياته . . . إلى آخر ما ذكره المصنف .

وسمي تدبيراً ؛ أخذاً من الدبر ؛ لأنه تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة ، ولأن السيد دبّر نفسه في الدنيا باستخدام الرقيق ، وفي الآخرة بعثته .

والأصل فيه قبل الإجماع : خبر « الصحيحين » : أن رجلاً دبّر غلاماً ليس له مال غيره ، فباعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان عليه <sup>(١)</sup> ، فتقريره صلى الله عليه وسلم له حيث لم ينكر عليه . . يدل على جوازه ، ولا ينافي ذلك بيعه ؛ لأن ذلك يدل على جواز الرجوع عنه بالبيع ونحوه ، واسم الرجل : أبو مذكور الأنصاري ، واسم الغلام : يعقوب ، وقيل : بالعكس .

وكان معروفاً في الجاهلية ، وأقره الشرع .

وأركانها ثلاثة : مُدبّر ؛ وهو المالك ، ومُدبّر ؛ وهو الرقيق ، وصبيغة ، وكلها تعلم من كلام المصنف .

وشرط في الأول : عدم صباً وجنون واختيار ، فلا يصح من صبي ومجنون ومكره كسائر عقودهم ، ويصح من سفیه ، ومفلس ، ومبعض ، وسكران ؛ لأنه مكلف حكماً ، وكافر ولو حربياً ، وأما المرتد . . فتدبيره موقوف ؛ فإن أسلم . . بانت صحته ، وإن مات مرتداً . . بان بطلانه ، وللحربي حمل مدبره الكافر الأصلي إلى دار الحرب ، بخلاف المسلم والمرتد ؛ لبقاء علقة الإسلام فيه .

(١) صحيح البخاري (٢١٤١) ، صحيح مسلم (٩٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَهُوَ لُغَةً : أَلْتَنْظُرُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ ، .....

ولو دبر كافر مسلماً . . أمر يزوال ملكه عنه ، فإن لم يفعل . . بيع عليه قهراً ، وبالبيع بطل التدبير وإن لم ينقض قبله ، خلافاً لما يوهمه كلام « المنهاج »<sup>(١)</sup> .

وأما لو دبر كافر كافراً فأسلم . . فلا يباع عليه ، وهو باق على تدبيره ؛ لتوقع الحرّية والولاء مع طرو الإسلام ، لكن ينزع منه ، ويجعل عند عدل دفعاً للذل عنه .

وشروط في الثاني : كونه غير أم ولد ، فلا يصح تدبير أم الولد ؛ لأنها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير ؛ فإنها تعتق من رأس المال ، والمدبر يعتق من الثلث .

ويصح تدبير المكاتب وعكسه ، فيصير فيهما مدبراً مكاتباً ويعتق بالأسبق من موت السيد وأداء النجوم .

ويصح أيضاً تدبير المعلق عتقه بصفة وعكسه ؛ كما يصح تعليق عتق المكاتب بصفة وعكسه ، ويعتق في ذلك بالأسبق من الوصفين .

وشروط في الثالث - وهو الصيغة - : لفظ يشعر به ، وفي معناه : ما مر في ( الضمان ) من الكتابة وإشارة الأخرس المفهمة<sup>(٢)</sup> ، وهو إما صريح : وهو ما لا يحتمل غير التدبير ؛ كقوله : إذا متُ . . فأنت حرٌّ ؛ كما سيذكره المصنف<sup>(٣)</sup> ، وكقوله : دبّرتك وأنت مدبرٌ ، وإن لم يقل : بعد موتي ، وقوله : أنت حرٌّ أو حرّرتك أو أعتقتك بعد موتي في الثلاثة .

وإما كناية : وهي ما يحتمل التدبير وغيره ؛ كخليت سييلك أو حبستك بعد موتي فيهما .

قوله : ( وهو ) أي : التدبير .

وقوله : ( لغةً : النظر في عواقب الأمور ) أي : فيما يعقبها ويترتب عليها ؛ هل هو خير فيفعله أو شر فيتركه ، ومنه حديث : « التدبير نصف المعيشة »<sup>(٤)</sup> .

(١) منهاج الطالبين ( ص ٥٩٢ ) .

(٢) انظر ( ٧٢٢/٢ ) .

(٣) انظر ( ٦٢٣/٤ ) .

(٤) أخرجه القضاعي في « مسنده » ( ٣٢ ) ، والدليمي في « مسنده » كما في « الفردوس » ( ٢٤٢١ ) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

قوله : ( وشرعاً ) عطف على ( لغةً ) .

وقوله : ( عتق ... ) إلخ : صوابه : تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة ؛ كما في عبارة الشيخ الخطيب وغيره <sup>(١)</sup> ، ويمكن تقدير مضاف ، وتجعل ( عن ) في قوله : ( عن دبر الحياة ) بمعنى ( الباء ) ، فكأنه قال : تعليق عتق بدبر الحياة الذي هو الموت وحده ، أو مع صفة قبله لا معه ولا بعده .

فصورة الأول : أن يقول : إذا متُّ . . فأنت حرٌّ ؛ كما قال المصنف ، ويصح تقييده بشرط ؛ كأن يقول : إن متُّ في هذا الشهر أو المرض . . فأنت حرٌّ ، فإن مات فيه . . عتق ، وإلا . . فلا .

وصورة الثاني : أن يقول : إن دخلت الدار . . فأنت حرٌّ بعد موتي ، فيصير التدبير معلقاً على دخول الدار ، فلا يصير مديراً حتى يدخل الدار ، فيشترط دخوله قبل موت سيده حتى يعتق بموته ، فإن مات السيد قبل الدخول . . فلا تدبير ولا عتق .

ومثل ذلك : ما لو قال : إن شئت . . فأنت حرٌّ بعد موتي ، لكن يشترط في هذه المشيئة : حصولها قبل موت السيد فوراً ، فإن أتى بصيغة تدل على التراخي ؛ نحو : متى شئت . . لم يشترط الفور .

وصورة الثالث : أن يقول : إن دخلت الدار مع موتي . . فأنت حرٌّ ، فليس بتدبير ، بل تعليق عتق بصفة .

ومثل ذلك : ما لو قال شريكان لعهدهما : إذا متنا . . فأنت حرٌّ ؛ فإذا ماتا معاً . . عتق بموتهما وعتقه من العتق المعلق بصفة لا من عتق التدبير ؛ لأن كلاً منهما لم يعلق عتقه بموته فقط ، بل بموته وموت غيره ، وإذا ماتا مرتباً . . صار نصيب المتقدم موتاً مستحق العتق بموت الآخر ؛ لأنه معلق به ، فليس لوارثه بيعه ، وله كسبه حتى يموت الآخر ، وصار نصيب المتأخر موتاً مديراً بعد موت المتقدم ؛ لأن عتقه حينئذٍ معلق على موت السيد فقط .

وَذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : ( وَمَنْ ) أَي : وَالسَّيِّدُ إِذَا ( قَالَ لِعَبْدِهِ ) مَثَلًا : ( إِذَا مِتُّ ) أَنَا ( فَأَنْتَ حُرٌّ . . فَهُوَ ) . . . . .

وصورة الرابع : أن يقول : إن متُّ ثم دخلت الدار . . فأنت حرٌّ ، فيعتق بدخوله الدار بعد موت سيده ولو متراخياً ، وللوارث كسبه قبل الدخول ، وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك ؛ كالبيع ؛ لأنه مستحق للعتق .

وكذا لو قال : إذا متُّ ومضى شهر مثلاً بعد موتي . . فأنت حر ؛ فيعتق بمضي الشهر مثلاً بعد موت السيد ، وللوارث كسبه في الشهر ، وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك ؛ كالبيع ؛ لأنه مستحق للعتق .

وهو ليس بتدبير في الصورتين ، بل تعليق عتق بصفة ؛ لأنه ليس معلقاً بالموت فقط أو مع شيء قبله .

قوله : ( وذكره المصنف ) أي : ذكر المعنى الشرعي .

وقوله : ( بقوله ) متعلق بـ ( ذكر ) .

قوله : ( ومن . . . ) إلخ : تقدم أن أركانه الثلاثة تؤخذ من كلام المصنف<sup>(١)</sup> ، ( ومن ) يحتمل أن تكون شرطية ، وأن تكون موصولة ، وعلى كل : هي واقعة على ( السيد ) كما أشار إليه الشارح بقوله : ( والسيد إذا قال . . . ) إلخ ، ولعله قدر ( إذا ) للإشارة إلى أن ( من ) شرطية .

قوله : ( قال لعبده مثلاً ) أي : أو أمته .

وقوله : ( إذا مت أنا ) إنما ذكر الضمير المنفصل ؛ لإفادة أن الضمير المتصل للمتكلم لا للمخاطب .

وقوله : ( فأنت حر ) أي : أو يدك حرّة ، فيكون جميعه مدبراً ؛ لأنه من قبيل التعبير باسم الجزء عن الكل ، بخلاف جزئه الشائع ؛ كنصفه ؛ فإن المدبر ما ذكره فقط ولا يسري .  
قوله : ( فهو . . . ) إلخ : جواب ( من ) إن كانت شرطية ، وخبرها إن كانت موصولة .

(١) انظر (٤/٦٢٠) .

أَيُّ : الْعَبْدُ ( مُدَبَّرٌ يَعْتَقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ ) أَيُّ : السَّيِّدِ ( مِنْ ثُلْثِهِ ) أَيُّ : ثُلْثِ مَالِهِ إِنْ خَرَجَ كُلُّهُ مِنْ  
الْثُلْثِ ، وَإِلَّا . . . عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا خَرَجَ إِنْ لَمْ تُجْزِ الْوَرِثَةُ . وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُوَ مِنْ صَرِيحِ  
التَّدْبِيرِ ، وَمِنْهُ : .....

وقوله : ( أي : العبد ) تفسير للضمير .

وقوله : ( مدبر ) أي : معلق عتقه بالموت .

قوله : ( يعتق بعد وفاته ) أي : وحكمه : أنه يعتق بعد وفاته .

وقوله : ( أي : السيد ) تفسير للضمير في ( وفاته ) ، فهو مستأنف بيان لحكمه .

قوله : ( من ثلثه ) أي : محسوباً من ثلثه وإن وقع التدبير في الصحة .

وقوله : ( أي : ثلث ماله ) إشارة إلى تقدير مضاف في كلام المصنف .

وقوله : ( إن خرج كله من الثلث ) قيد لكونه يعتق كله .

وقوله : ( وإلا ) أي : وإن لم يخرج كله من الثلث ، بل خرج بعضه .

وقوله : ( عتق منه بقدر ما خرج ) أي : عتق منه بعضه بقدر ما خرج من الثلث ؛

كالنصف ، فلو لم يكن له مال غيره . . . عتق ثلثه فقط .

وقوله : ( إن لم تجز الورثة ) أي : ما زاد على الثلث ، فإن أجازوا . . . عتق كله .

ومحل ذلك : إن لم يكن عليه دين مستغرق للتركة ، وإلا . . . فلا يعتق منه شيء .

والحيلة في عتق الجميع وإن لم يخرج من الثلث ، بل وإن لم يكن هناك مال سواه :

أن يقول في حال صحته : إن مرضت . . . فهذا الرقيق حرّ قبل مرض موتي بيوم ، وإن

متَّ فجأة . . . فهو حرّ قبل موتي بيوم ، فإذا مات بعد التعليقين بأكثر من يوم . . . عتق

من رأس المال ، ولا سبيل لأحد عليه ، لكن هذا ليس من التدبير ؛ كما هو ظاهر .

قوله : ( وما ذكره المصنف ) أي : بقوله : ( إذا متُّ . . . فأنت حرٌّ )<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( من صريح التدبير ) أي : فلا يحتاج إلى النية .

وقوله : ( ومنه ) أي : من صريح التدبير .

(١) انظر (٤/٦٢٣) .

أَعْتَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي . وَيَصِحُّ التَّدْبِيرُ بِالْكِنَايَةِ أَيْضاً مَعَ النَّيَّةِ ؛ كَحَلَّيْتُ سَبِيلَكَ بَعْدَ مَوْتِي .  
( وَيَجُوزُ لَهُ ) أَيِ : السَّيِّدِ ( أَنْ يَبِيعَهُ ) أَيِ : الْمُدَبَّرِ ( فِي حَالِ حَيَاتِهِ ، وَيُبْطَلُ تَدْبِيرُهُ ) ، . . . . .

وقوله : ( أعتقتك بعد موتي ) أي : أو أنت حرٌّ بعد موتي ، أو حررتك بعد موتي ،  
أو أنت مدبرٌ أو دبرتك وإن لم يقل : بعد موتي ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ويصح التدبير بالكناية أيضاً ) أي : كما يصح بالصريح .

وقوله : ( مع النية ) أي : مع نية التدبير ؛ لأن الكناية تحتل التدبير وغيره ، فتحتاج  
إلى النية لتنصرف إلى التدبير .

وقوله : ( كحليت سبيلك بعد موتي ) أي : أو حبستك بعد موتي ، مع النية فيهما .

قوله : ( ويجوز له . . . ) إلخ ، ويجوز له أيضاً أن يطأ مدبرته ؛ لبقاء ملكه ، ولا  
يبطل به تدبيرها .

نعم ؛ إن حبلت منه . . . صارت مستولدة ، وبطل تدبيرها بالاستيلاء ؛ لأنه أقوى من  
التدبير ، والأقوى يرفع الأضعف ؛ كما يرفع ملك اليمين النكاح .

قوله : ( أي : السيد ) أي : الجائز التصرف حتى يصح بيعه ، بخلاف غير جائز  
التصرف ؛ كالسفيه ؛ فإنه لا يصح بيعه وإن صح تدبيره .

قوله : ( أن يبيعه ) أي : لأنه صلى الله عليه وسلم باع المدبر ؛ كما مر في الحديث  
السابق<sup>(٢)</sup> ، ولعل المصنف اقتصر على البيع ؛ لأنه هو الوارد في الحديث ، ويقاس  
غيره من التصرفات المزيله للملك عليه ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( وله أيضاً  
التصرف فيه بكل ما يزيل الملك . . . ) إلخ ، فأشار إلى أن البيع ليس بقيد .

قوله : ( أي : المدبر ) تفسير للضمير المفعول .

وقوله : ( في حال حياته ) أي : حياة السيد .

قوله : ( ويبطل تدبيره ) أي : ويبطل بيعه تدبيره ، فيكون رجوعاً عن التدبير .

(١) انظر (٤/٦٢١) .

(٢) انظر (٤/٦٢٠) .

وَلَهُ أَيْضاً التَّصَرُّفُ فِيهِ بِكُلِّ مَا يُزِيلُ الْمَلِكَ ؛ كَهَبَّةٍ بَعْدَ قَبْضِهَا ، أَوْ جَعْلِهِ صَدَاقاً . وَالتَّدْبِيرُ :  
تَعْلِيْقُ عِتْقٍ بِصِفَةٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَفِي قَوْلٍ : وَصِيَّةٌ لِلْعَبْدِ بَعْتَقِهِ ، .....

وليس له الرجوع عنه باللفظ ؛ كقوله : فسخته ونقضته ؛ كسائر التعليقات ، فلا يبطل التدبير بذلك .

ولا يبطل أيضاً بإنكاره ، فليس إنكاره رجوعاً عنه ؛ كما أن إنكار الردة ليس إسلاماً ، وإنكار الطلاق ليس رجعة .

ولا يبطل التدبير أيضاً بردة السيد ، ولا بردة المدبر ؛ صيانة لحق المدبر عن الضياع ، فيعتق بموت السيد وإن كانا مرتدين .

قوله : ( وله أيضاً ) أي : كما أن له أن يبيعه .

وقوله : ( التصرف فيه بكل ما يزيل الملك ) أي : فالبيع ليس بقيد وإن اقتصر عليه المصنف ، وهذا من ذكر العام بعد الخاص ؛ لأن التصرف المذكور يشمل البيع وغيره .

قوله : ( كهبة بعد قبضها ) أي : الهبة ؛ بمعنى العين الموهوبة ، بخلافها قبل قبضها ؛ لأنها لا تزيل الملك حينئذ .

قوله : ( أو جعله صداقاً ) أي : في النكاح .

قوله : ( والتدبير : تعليق عتق بصفة ) أي : مخصوصة ؛ وهي موت السيد فقط أو مع شيء قبله <sup>(١)</sup> ؛ كما علم مما مر <sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( في الأظهر ) أي : على القول الأظهر ، وهو المعتمد ، ولهذا لا يحتاج إلى إعتاق بعد الموت ، ولو قلنا : إنه وصية للعبد بعته . . لا يحتاج إلى إعتاق بعد الموت .

قوله : ( وفي قول ) أي : مرجوح ، فهو مقابل الأظهر .

وقوله : ( وصية للعبد بعته ) أي : فكأنه قال : وصيت لك بعثتك بعد موتي ، وعليه : فيحتاج إلى إعتاق بعد الموت ؛ كما علمت .

(١) المراد بالشيء : الصفة ؛ كما هو معلوم مما تقدم . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٢) انظر ( ٤ / ٦٢٠ ) .

فَعَلَى الْأَظْهَرِ : لَوْ بَاعَهُ السَّيِّدُ ثُمَّ مَلَكَهٗ . . لَمْ يَعُدَّ التَّدْبِيرُ عَلَى الْمَذْهَبِ . ( وَحُكْمُ الْمُدَبِّرِ فِي حَالِ حَيَاةِ السَّيِّدِ حُكْمُ الْعَبْدِ الْقَنِ ) ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ أَكْسَابُ الْمُدَبِّرِ لِلْسَّيِّدِ ، . . . . .

قوله : ( فعلى الأظهر ) أي : الذي هو القول بأن التدبير تعليق عتق بصفة ، وما ذكره من أنه لو باعه السيد ثم ملكه . . لم يعد التدبير يجري أيضاً على مقابل الأظهر من أنه وصية ، فانظر : لم خص ذلك بالبناء على الأظهر ؟

وقوله : ( لم يعد التدبير ) أي : لأن الزائل العائد هنا كالذي لم يعد .

وقوله : ( على المذهب ) هو المعتمد .

قوله : ( وحكم المدبر في حال حياة السيد ) أي : حياة سيده ؛ كما في النسخة التي نبه عليها الشارح بعد <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( حكم العبد القن ) أي : كحكم العبد القن - بكسر القاف وتشديد النون - وهو من لم يتعلق به شيء من مقدمات العتق ، فهو - كما في كلام النووي - غير المكاتب ، والمدبر ، والمعلق عتقه بصفة ، وأم الولد <sup>(٢)</sup> .

ويستثنى من ذلك : الرهن ؛ فإنه يصح رهن العبد القن ، ولا يصح رهن المدبر على المذهب الذي قطع به الجمهور ؛ كما قاله في « الروضة » في بابه <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وحينئذ ) أي : وحين إذ كان حكم المدبر في حياة السيد كحكم العبد القن .

وقوله : ( تكون أكساب المدبر للسيد ) أي : التي اكتسبها في حياته ، بخلاف التي اكتسبها بعد موته ، فلو قال المدبر : اكتسبتها بعد موت سيدي ، وقال الوارث : قبله . . صدق المدبر بيمينه ؛ لأنه ذو اليد فيرجح بيده .

وكذلك تُقدَّم بيّنة المدبر على بيّنة الوارث إذا أقاما بينتین على ما قالاه ؛ لاعتضاد بيئته بيده ، بخلاف ما لو ادعت المدبرة أنها ولدت ولدها بعد موت السيد ، فيكون حرّاً ، وادعى الوارث أنها ولدته قبله ، فيكون رقيقاً ؛ فإن القول قول الوارث بيمينه ؛

(١) انظر (٦٢٨/٤) .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٤٠٠/٢) ، تحرير ألفاظ النيبه (ص ٢٠٤) .

(٣) روضة الطالبين (٤٦/٤ - ٤٧) .



وَإِنْ قُتِلَ الْمُدَبِّرُ . . فَلِلسَّيِّدِ الْقِيَمَةِ ، أَوْ قُطِعَ الْمُدَبِّرُ . . فَلِلسَّيِّدِ الْأَرْضِ ، وَيَبْقَى التَّدْبِيرُ بِخَالِهِ ،  
وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : ( وَحُكْمُ الْمُدَبِّرِ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ . . حُكْمُ الْعَبْدِ الْقَرِينِ ) .

لأنها تزعم حرите ، والحر لا يدخل تحت اليد ، والفرض أنها حملت به بعد التدبير حتى يظهر الاختلاف المذكور ؛ لأنها لو كانت حاملاً به حين التدبير . . كان مدبراً تبعاً لها وإن انفصل قبل موت السيد ، إلا إن بطل قبل انفصاله تدبيرها بغير موتها كبيعها ؛ فيبطل تدبيره أيضاً ، بخلاف ما لو بطل بعد انفصاله تدبيرها أو قبله بموتها ؛ فإنه لا يبطل تدبيره إن عاش في الثانية ؛ فإنه قد يعيش ، ويصح تدبير الحمل وحده ؛ كما يصح إعتاقه ولا تتبعه أمه ؛ لأن الأصل لا يتبع الفرع ، ولا يتبع مدبراً ولده ، وإنما يتبع أمه في الرقِّ والحرية .

قوله : ( وإن قتل المدبر . . فللسيد القيمة ) أي : يبطل التدبير ، ولا يلزمه أن يشتري بقيمته عبداً يدبره بدله ، بخلاف ما لو أتلّف العبد الموقوف ؛ فإنه يُشترى بقيمته عبداً مثله ، ويوقف بدله .

وهذا في الجناية عليه ، وأما الجناية منه : فإن قتل فيها أو بيع لأرشها . . بطل التدبير ، بخلاف ما لو فداه السيد ؛ فإنه يبقى التدبير بحاله .

قوله : ( أو قطع المدبر ) أي : كأن قطعت يده .

وقوله : ( فللسيد الأرض ) أي : أرش القطع ؛ كنصف القيمة في المثل المذكور .

وقوله : ( ويبقى التدبير بحاله ) أي : لبقاء المحل الذي هو المدبر ، بخلاف مسألة القتل السابقة ؛ فلا يبقى التدبير فيها ؛ لزوال المحل ؛ كما هو ظاهر .

قوله : ( وفي بعض النسخ : وحكم المدبر في حياة سيده ) أي : بالإضافة إلى الضمير ، وأما النسخة الأولى . . فهي ب ( أل ) ، وهي قائمة مقام الضمير ، فرجعت النسخة الأولى إلى النسخة الثانية ؛ كما مرت الإشارة إليه <sup>(١)</sup> .

(١) انظر ( ٦٢٧/٤ ) .

## فَضَائِلُ فِي أَحْكَامِ الْكِتَابَةِ

### ( فَضَائِلُ )

#### ( فِي أَحْكَامِ الْكِتَابَةِ )

أي : هذا فصل في بيان أحكام الكتابة ؛ كاستحبابها إذا سألها العبد وكان أميناً مكتسباً ، ولزومها من جهة السيد ، وجوازها من جهة المكاتب . . . إلى آخر ما ذكره المصنف .

والأصل فيها قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾<sup>(١)</sup> ؛ أي : أمانةً وكسباً ؛ كما فسره الشافعي رضي الله عنه بذلك<sup>(٢)</sup> .

وخبر : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » رواه أبو داود وغيره<sup>(٣)</sup> ، وصحح الحاكم إسناده<sup>(٤)</sup> ، وقال في « الروضة » : ( إنه حسن )<sup>(٥)</sup> .

والحاجة داعية إليها ؛ لأن السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجاناً ، والعبد لا يتشمر للكسب تشمره إذا علّق عتقه بالتحصيل والأداء .

ولفظها إسلامي لم يعرف في الجاهلية ، وسميت كتابة ؛ للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه .

وأركانها أربعة : مكاتب - بكسر التاء الفوقية - وهو السيد ، ومكاتب - بفتحها - وهو الرقيق ، وعوض ، وصيغة .

(١) سورة النور : ( ٣٣ ) .

(٢) الأم ( ٣١/٨ ) .

(٣) سنن أبي داود ( ٣٩٢٦ ) ، وأخرجه البيهقي في « الكبرى » ( ٣٢٤/١٠ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) المستدرک ( ٢١٨/٢ ) .

(٥) روضة الطالبين ( ٢٣٦/١٢ ) .

وشرط في السيد : كونه مختاراً ، أهل تبرع وولاء ؛ لأنها تبرع وآيلة للولاء ، فلا تصح من مكره وصبي ومجنون ومحجور سفه أو فلس ، ولا من مكاتب وإن أذن له سيده ، ولا من مبعّض ؛ لأنهما ليسا أهلاً للولاء .

وكتابة مريض في مرض موته محسوبة من الثلث ؛ فإن خرج المكاتب من الثلث ؛ كأن خلف مئتين وقيمة المكاتب مئة . . صحت في كله ، وإن لم يخرج من الثلث إلاً بعضه ؛ كأن خلف مئة وقيمة المكاتب مئة . . صحت في بعضه ، وهو في المثال المذكور ثلثاه ، فإن لم يخلف غيره . . صحت في ثلثه .

وتصح من كافر أصلي وسكران ، لا من مرتد ؛ لأن ملكه موقوف ، والعقود لا توقف على الجديد .

وشرط في الرقيق : اختيار ، وعدم صباً وجنون ، وألاً يتعلق به حق لازم ، بخلاف المكره والصبي والمجنون كسائر عقودهم ، ومن تعلّق به حق لازم ؛ لأنه إما معرّض للبيع ؛ كالمرهون ، والكتابة تمنع منه ، أو مستحق المنفعة ؛ كالمؤجر ، فلا يتفرغ لاكتساب ما يوفي به النجوم .

وشرط في العوض : أن يكون مالاً معلوماً ولو منفعة في الذمة ، مؤجلاً إلى أجل معلوم ، منجماً بنجمين فأكثر ؛ كما يؤخذ من كلام المصنف ؛ فإنه تعرّض لشروط هذا الركن دون غيره من الأركان وإن ذكر الرقيق أيضاً في قوله : ( إن سألتها العبد ) ، لكن في شروط كون الكتابة مستحبة لا في شروط الأركان .

وشرط في الصيغة : أن تكون لفظاً يشعر بالكتابة ، وفي معناه : ما مر في ( الضمان ) من الكتابة ، وإشارة الأخرس المفهمة <sup>(١)</sup> ؛ وهي إيجاب ؛ كقوله : كاتبك ، أو أنت مكاتب على دينارين تدفعهما إليّ في شهرين ، مع قوله : فإن أدّيتهما إلي . . فأنت حرٌّ لفظاً أو نية ، وقبول ؛ كقوله : قبلت ذلك .

(١) انظر (٧٢٧/٢) .

بِكَسْرِ الْكَافِ فِي الْأَشْهَرِ ، وَقِيلَ : بِفَتْحِهَا ؛ كَالْعَتَاقَةِ ، وَهِيَ لُغَةٌ : مَأْخُودَةٌ مِنَ الْكُتْبِ ؛ وَهُوَ بِمَعْنَى الضَّمِّ وَالْجَمْعِ ؛ لِأَنَّ فِيهَا ضَمٌّ نَجْمٌ إِلَى نَجْمٍ ، وَشَرْعاً : عِتْقٌ مُعَلَّقٌ .....

قوله : ( بكسر الكاف في الأشهر ) أي : على الأشهر .

وقوله : ( وقيل : بفتحها ) أي : الكاف ، وهو مقابل الأشهر .

وقوله : ( كالعتاقة ) أي : في الفتح ؛ لأن العتاقة بفتح العين ، وهي بمعنى العتق .

قوله : ( وهي ) أي : الكتابة .

وقوله : ( لغةٌ : مأخوذة من الكتب ؛ وهو بمعنى الضم والجمع ) أي : فيكون معناها

لغةٌ : الضم والجمع ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( لغةٌ : الضم والجمع )<sup>(١)</sup> ، وهي أولى ؛

لأن الأخذ يتعلق باللفظ ، واللغة تتعلق بالمعنى ، فكان الأحسن أن يقول : ( وهي

مأخوذة من الكتب ، ومعناها لغةٌ : الضم والجمع ) .

وقد تقدم أن عطف ( الجمع ) على ( الضم ) من عطف الأعم على الأخص ؛ لأن

الضم جمع مع تلاصق<sup>(٢)</sup> ، وقيل : من عطف المرادف ؛ بناءً على عدم اشتراط التلاصق

في الضم .

قوله : ( لأن فيها ضم نجم إلى نجم ) أي : سميت بذلك ؛ لأن فيها ضم نجم إلى

نجم ، فهو علة لمحدوف ، ويصح جعله علة لكونها مأخوذة من الكتب الذي هو

بمعنى الضم والجمع ، والغرض من ذلك : بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى

الشرعي الآتي ، ولو أخره عنه .. لكان أظهر .

قوله : ( وشرعاً ) عطف على ( لغةٌ ) .

وقوله : ( عتق ) أي : عقد عتق ، فهو على تقدير مضاف ؛ لأنها اسم للعقد المقتضي

للعتق .

ولا بدّ من التقييد ( بلفظها ) كما في عبارة الشيخ الخطيب ، ومثله : « شرح

(١) الإفتاح (٢/٢٩٨) .

(٢) انظر (١/١٦٠) .

عَلَى مَالٍ مُنَجَّمٍ بِوَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ فَأَكْثَرَ . ( وَالْكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا سَأَلَهَا ..... )

المنهج » ، ونصها : ( وشرعاً : عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر )<sup>(١)</sup> .

قوله : ( على مال ) أي : على أدائه .

وقوله : ( منجم بوقتين معلومين ) أي : مؤقت بوقتين معلومين ؛ كأن يقول : كاتبتك على دينارين تأتي بهما في شهرين ، فإن أديتهما إلي .. فأنت حرٌّ .

وقوله : ( فأكثر ) أي : فأكثر من نجمين ؛ كثلاثة ؛ كأن يقول : كاتبتك على ثلاثة دنانير تأتي بها في ثلاثة أشهر .

قوله : ( والكتابة مستحبة ) أي : إيجابها من السيد مستحب ؛ حملاً للأمر في قوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> على الندب دون الوجوب ؛ قياساً على التدبير وشراء القريب الذي يعتق عليه ونحو ذلك ، فلا تجب وإن سألها الرقيق ؛ لئلا يتعطل أثر الملك ، وتحكم المماليك على الملاك ، وأجري الأمر في الإيتاء على ظاهره من الوجوب ؛ لأنه مواساة ، وأحوال الشرع لا تمنع وجوبها ؛ كالزكاة .

قوله : ( إذا سألها ... ) إلخ : هذه الشروط الثلاثة - وهي : السؤال ، والأمانة ، والاكتساب - .. فيود للاستحباب ، فإن فقد واحد منها .. كانت مباحة ؛ إذ لا يقوى رجاء العتق بها حينئذٍ ، وقال بعضهم : السؤال ليس قيداً للاستحباب ، وإنما هو قيد للتأكيد .

ولا تكره بحال ؛ لأنها قد تؤدي إلى العتق .

نعم ؛ لو كاتبه مع العجز عن الكسب وكان يكتسب النجوم بطريق الفسق ؛ كالسرقة ونحوها .. كرهت ؛ كما قاله الأذرعي<sup>(٣)</sup> ، بل إن تحقق ذلك .. حرمت ؛ كما هو قياس حرمة الصدقة والقرض إذا علم أن المتصدق عليه أو المقترض يصرف الصدقة أو ما اقترضه في محرّم .

(١) الإقناع (٢/٢٩٨) ، فتح الوهاب (٢/٣٠١) .

(٢) سورة النور : (٣٣) .

(٣) قوت المحتاج (١٢/٥٢٧ - ٥٢٨) .

الْعَبْدُ) أَوْ الْأَمَّةُ (وَكَانَ) كُلُّ مِنْهُمَا (مَأْمُونًا) أَي : أَمِينًا (مُكْتَسِبًا) أَي : قَوِيًّا عَلَى كَسْبِ مَا يُوفِي بِهِ مَا أَلْتَزَمَهُ مِنَ النُّجُومِ . (وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَالٍ .....)

قوله : (العبد أو الأمة) أشار بذلك : إلى أن في كلام المصنف حذف (أو) مع ما عطف ، ف (العبد) ليس بقيد بل مثال ، وكان يكفي الشارح أن يقول : (العبد مثلاً) كما قاله في نظيره .

قوله : (وكان كل منهما) أي : العبد والأمة وإن كان كلام المصنف مفروضاً في العبد .

وقوله : (مأموناً) أي : فيما يكسبه ؛ بحيث لا يضيعه في معصية ، فالممدار على كونه لا يضيع المال وإن لم يكن عدلاً في دينه ؛ لترك صلاة ونحوها ، وإنما اعتبرت الأمانة في ذلك ؛ لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق .

قوله : (أي : أميناً) لعله فسر (مأموناً) بـ (أميناً) لأنه أشهر منه ، وإلا فأمين بمعنى مأمون ؛ لأنه فعيل بمعنى مفعول ؛ كما هو ظاهر .

قوله : (مكتسباً) أي : ليوثق بتحصيل النجوم ، بخلاف ما لو كان غير مكتسب ؛ فإنه لا يوثق بتحصيلها حينئذ .

وقوله : (أي : قوياً على كسب ما يوفي به ...) إلخ ؛ أي : لا أي كسب كان وإن كان كلام المصنف قد يوهمه ، فأشار الشارح إلى أنه ليس مراداً ، بل المراد : أن يكون قادراً على كسب ما يوفي به ما التزمه من النجوم ، ومعلوم أن ذلك يكون زائداً على مؤنته ، فقوله : (ما يوفي به ما التزمه من النجوم) أي : مع مؤنته .  
قوله : (ولا تصح) أي : الكتابة .

وقوله : (إلا بمال) أي : في ذمة المكاتب نقداً كان أو عرضاً موصوفين بصفات السلم ؛ فلا تصح على عين من الأعيان ؛ لأنه لا يملك الأعيان حتى يورد العقد عليها ، فقول المحشي : (عيناً أو ديناً)<sup>(١)</sup> . . . فيه نظر ، إلا أن يريد بالعين :

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٣٠٧) .

مَعْلُومٍ) كَقَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ : كَاتِبْتُكَ عَلَى دِينَارَيْنِ مَثَلًا ، .....

العرض ، وبالدين : النقد ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( نقداً كان أو عرضاً )<sup>(١)</sup> ؛ كما قلنا .

وبالجملة : فشرطها الدينية ؛ لما علمت من أنها لا تصح على عين<sup>(٢)</sup> ، ومثل العين : منفعة العين .

نعم ؛ المنفعة المتعلقة بعين المكاتب تصح الكتابة عليها مع ضميمة ؛ نحو : كاتبك على أن تخدمني شهراً من الآن ، أو تخطط لي ثوباً بنفسك ، ودينار تأتي به بعد انقضاء الشهر أو نصفه ، فيشترط للصحة : أن تتصل المنفعة المتعلقة بالعين - كالخدمة والخياطة - بالعقد ، وأن تكون مع ضميمة ولو في أثناء الشهر ، فلا يشترط أن تكون بعد انقضائه ، فلو أجل المنفعة المتعلقة بالعين . . لم تصح ؛ لأن الأعيان لا تقبل التأجيل ، فكذلك منفعتها ، وكذلك إن لم تكن مع ضميمة ؛ حتى لو اقتصر على خدمة شهرين وصرح بأن كل شهر نجم . . لم يصح ؛ لأنهما نجم واحد ولا ضميمة ، ولو فرق بينهما ؛ كرجب ورمضان . . كان أولى بالفساد ؛ لأنه يشترط في المنفعة المتعلقة بالعين أن تتصل بالعقد ؛ كما علمت .

وأما المنفعة المتعلقة بالذمة . . فلا يشترط فيها الاتصال بالعقد ، ولا أن تكون مع ضميمة ، فلو كاتبه على بناء دارين في ذمته ، وجعل لكل واحدة منهما وقتاً معلوماً . . صح .

قوله : ( معلوم ) أي : جنساً ونوعاً وقدرأً وصفة ؛ لأنه عوض في الذمة ، فاشترط فيه العلم بذلك ؛ كدَيْنِ السَّلامِ .

قوله : ( كقول السيد لعبده : كاتبك على دينارين مثلاً ) أي : أو أكثر ؛ كأربعة دنائير .

(١) الإقناع (٢/٢٩٨) .

(٢) انظر (٤/٦٣٣) .

( وَيَكُونُ ) الْمَالُ الْمَعْلُومُ ( مُؤَجَّلًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، .....

ولو كاتب أرقاء - كثلاثة - على عوض - كالف - مُنجم بنجمين فأكثر . . صح ؛  
لاتحاد المالك ، فصار كما لو باع عبداً بثمن واحد .

ويوزع العوض المذكور عليهم باعتبار قيمتهم وقت الكتابة ؛ مثلاً : إذا كانت قيمة  
أحدهم مئة ، والثاني مئتين ، والثالث ثلاث مئة . . فعلى الأول سدس العوض ، وعلى  
الثاني ثلثه ، وعلى الثالث نصفه ، ويكون ما يخص كل واحد منهم منجماً بنجمين ،  
فمن أدنى منهم حصته . . عتق ، ولا يتوقف عتقه على أداء الباقي ، ومن عجز نفسه  
منهم . . رقى .

قوله : ( ويكون المال المعلوم مؤجلاً إلى أجل معلوم ) أي : ليحصله ويؤديه ، فلا  
تصح بالحال ولو كان المكاتب مبعضاً يقدر عليه في الحال ؛ لأن الكتابة عقد خالف  
القياس في وضعه ؛ لخروجها عن قواعد المعاملات ؛ لدورانها بين السيد ورفيقه ، ولأنها  
بيع ماله بماله ، والمنقول عن الصحابة فمن بعدهم قولاً وفعلاً : إنما هو التأجيل ،  
فاقتصر فيها على المأثور عن السلف ؛ إذ لو جاز عقدها على حال . . لم يتفقوا على  
تركه مع اختلاف الأغراض ، خصوصاً وفيه تعجيل العتق .

وعلم من قولنا : ( ولو كان المكاتب مبعضاً ) : أن كتابة المبعوض صحيحة فيما  
رقى منه ، سواء قال : كاتب ما رق منك ، أم قال : كاتبتك ؛ لأنها تفيد الاستقلال  
باستغراقها ما رقى منه ، وتلغو في باقيه في الثانية ، بخلاف كتابة بعض رقيق ؛ فليست  
صحيحة ولو كان باقيه لغيره وأذن له في الكتابة ؛ لأن الرقيق لا يستقل فيها بالتردد  
لاكتساب النجوم .

نعم ؛ لو أوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم تجز الورثة باقيه . .  
صحت كتابة البعض ؛ لأنه دوام ، ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ، مع كونه  
أوصى بكتابة كله .

بخلاف ما لو كاتب في مرض موته بعضه وإن كان ذلك البعض هو الذي يخرج  
من الثلث ، أو أوصى بكتابة بعضه ؛ فإنها لا تصح على المعتمد فيهما ، خلافاً لما



جرى عليه في « شرح المنهج » وتبعه الشيخ الخطيب من الصحة فيهما<sup>(١)</sup> .

ولو كاتب الشريكان عبدهما معاً بنفسهما أو نائبهما . . صح ذلك إن اتفقت النجوم جنساً وصفة ، وأجلاً وعدداً ، ولا يشترط اتفاقها قدراً ؛ لأنها تكون على نسبة ملكيها صرّح بذلك أو أطلق .

ولو عجز الرقيق ، فعجزه أحدهما وفسخ الكتابة . . لم يجز للآخر إبقاء نصيبه على الكتابة ؛ لأنه يلزم كتابة بعض رقيق وهي غير صحيحة ، ولا يقال : يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ؛ لأن ذلك غير مطرد ؛ فقد يلحقون الدوام بالابتداء ؛ كما هنا .

ولو أبرأ أحدهما من نصيبه من النجوم ، أو أعتق نصيبه من الرقيق . . عتق نصيبه منه ، وعتق عليه نصيب شريكه ، وعليه قيمته إن أيسر وقد عاد الرق للمكاتب ؛ بأن عجز فعجزه الآخر ، وحينئذ يكون الولاء كله له ، وقول المحشي : ( إن أيسر ، وإلا . . عاد المكاتب للرق )<sup>(٢)</sup> . . فيه خلل ، ولعل ( إلا ) وقعت زائدة من النساخ ، أو طغى بها القلم ، والصواب - كما في « شرح المنهج » و« الخطيب » وغيرهما - : إن أيسر وعاد الرق للمكاتب<sup>(٣)</sup> ؛ كما قلنا ، فإن أعسر أو لم يعد الرق للمكاتب وأدى نصيب الشريك من النجوم . . عتق نصيبه عن الكتابة ، وكان الولاء لهما .

وخرج بالإبراء والإعتاق : ما لو قبض أحدهما نصيبه من النجوم ؛ فلا يعتق نصيبه من الرقيق وإن رضي الآخر بتقديمه ؛ إذ ليس له تخصيص أحدهما بالقبض .

قوله : ( أقله نجمان ) أي : ولا حد لأكثره ، فلا تصح على أقل من نجمين ؛ لأنها لو جازت بأقل من نجمين . . لفعلة الصحابة فمن بعدهم ؛ لأنهم كانوا يبادرون إلى

(١) فتح الوهاب (٣٠٣/٢) ، الإقناع (٢٩٩/٢) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٣٠٧) .

(٣) فتح الوهاب (٣٠٣/٢) ، الإقناع (٢٠٠/٢) .

كَقَوْلِ السَّيِّدِ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ لِعَبْدِهِ : تَدْفَعُ إِلَيَّ الدِّينَارَيْنِ ؛ فِي كُلِّ نَجْمٍ دِينَارٌ ، فَإِذَا  
أَدَيْتَ ذَلِكَ .. فَأَنْتَ حُرٌّ ..

القربات والطاعات ما أمكن ، وإنما كان أقله نجمين ؛ لأنها مشتقة من الكتب ، وهو  
بمعنى الضم والجمع ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ، وأقل ما يحصل به نجمان .

والمراد بالنجم هنا : الوقت ، وإنما سمي بالنجم ؛ لأن العرب كانت لا تعرف  
الحساب ، وكانوا يبنون أمورهم على طلوع النجم ، فيقول أحدهم : إذا طلع النجم ..  
أديت حقتك ونحو ذلك ، فسميت الأوقات نجوماً لذلك ، ثم سمي المؤدئ في الوقت  
نجماً أيضاً .

وقضية كلامهم : صحة الكتابة بنجمين قصيرين ؛ كساعتين ، وهو كذلك ؛ لإمكان  
القدرة عليه ؛ كالسلم إلى معسر في مال كثير إلى أجل قصير كساعة ؛ فإنه صحيح .  
قوله : ( كقول السيد ... ) إلخ : تمثيل للنجمين .

وقوله : ( في المثل المذكور ) أي : في قوله قبل ذلك : ( كقول السيد لعبده :  
كاتبتك على دينارين )<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( تدفع إليّ الدينارين ) أي : في نجمين معلومين ؛ كشهريين .

وقوله : ( في كل نجم دينار ) أي : لأنه لا بدّ من بيان عدد النجوم وقسط كل نجم  
منها .

وقوله : ( فإذا أديت ذلك ) أي : المذكور من الدينارين .

وقوله : ( فأنت حر ) أي : عند أداء ذلك ، وتقدم أن ذلك - أعني : ( فإذا أديت  
ذلك .. فأنت حرٌّ ) - لا بدّ منه لفظاً أو نية<sup>(٣)</sup> .

ولو اختلف السيد والمكاتب في قدر النجوم أو الأجل ولا بيّنة ، أو لكل بيّنة ..  
تحالفاً ، ثم إن لم يتفقا على شيء .. فسخها الحاكم أو هما أو أحدهما ؛ كما في البيع .

(١) انظر ( ٦٣١/٤ ) .

(٢) انظر ( ٦٣٤/٤ ) .

(٣) انظر ( ٦٣٠/٤ ) .

( وَهِيَ ) أَي : أَلْكِتَابَةُ الصَّحِيحَةِ ( مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لِأَزْمَةٍ ) .....

ولو ادَّعى الرقيق كتابة وأنكر السيد أو وارثه .. حلف المنكر ؛ لأن الأصل عدم ما يدَّعيه الرقيق .

ولو قال السيد : كاتبك وأنا مجنون أو محجور عليّ .. صدق إن عهد له ذلك .  
ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث .. عتق عليه ، فإن كان ثم زوجية .. انفسخت ؛ كما لو اشترى أحد الزوجين الآخر وانقضى زمن خيار البائع<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وهي ... ) إلخ : الضمير عائد على الكتابة الصحيحة ؛ كما أشار إليه الشارح ؛ حيث قال : ( أي : الكتابة الصحيحة ) .

واعلم : أن الكتابة المذكورة لا تنسخ بالجنون ولا بالإغماء ولا بالحجر ، سواء كان ذلك من السيد أو المكاتب ؛ لأن اللازم من أحد الطرفين لا يفسخ بشيء من ذلك ؛ كالرهن ، ويقوم ولي السيد مقامه في قبضه ، ويقوم الحاكم مقام المكاتب في أدائه إن وجد له مالاً ولم يأخذه السيد استقلالاً ، وثبتت الكتابة ، وحلَّ النجم ، وحلف السيد على استحقاقه ، ورأى أن له مصلحة في الحرِّية ، فإن استقلَّ السيد بالقبض .. عتق ؛ لحصول القبض المستحق ، وإن رأى الحاكم أنه يضيع إذا أفاق .. لم يؤد عنه ؛ كما قاله الغزالي<sup>(٢)</sup> ، قال الشيخان : ( وهذا حسن )<sup>(٣)</sup> .

وإن لم يجد له مالاً .. مُكِّنَ السيد من التعجيز والفسخ ، فإذا فسخ .. عاد المكاتب قنأ له وعليه مؤنته ، فإن أفاق أو ارتفع الحجر وظهر له مال كان حصَّله قبل الفسخ .. دفعه إلى السيد ، ونقض تعجيزه وفسخه ، وحكم بعتقه .

قوله : ( من جهة السيد ) أي : من جانبه .

وقوله : ( لازمة ) أي : لأنها عقدت لِحَطِّ المكاتب لا لِحَطِّهِ ، فكان فيها كالراهن .

(١) قوله : ( وانقضى زمن خيار البائع ) أي : إن كان بشرط خيار ، وإلا .. فبمجرد العقد الصحيح انفسخت . اهـ كاتبه غفر الله له . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٢) الوسيط ( ٥٢٧/٧ ) .

(٣) الشرح الكبير ( ٥١٤/١٣ ) ، روضة الطالبين ( ٢٥٧/١٢ ) ، وعبرة الراعي : ( وهذا جيد ) .

فَلَيْسَ لَهُ فَسْحُهَا بَعْدَ لُزُومِهَا إِلَّا أَنْ يَعْجَزَ الْمُكَاتِبُ عَنْ أَدَاءِ النَّجْمِ أَوْ بَعْضِهِ عِنْدَ الْمَحَلِّ ؛

قوله : ( فليس له ) أي : للسيد .

وقوله : ( فسحها ) أي : الكتابة ، وكذلك الضمير في قوله : ( بعد لزومها ) ، ولعل المراد بقوله : ( بعد لزومها ) : بعد تمام عقدها ؛ لأنها تلزم بمجرد العقد .

قوله : ( إِلَّا أَنْ يَعْجَزَ الْمُكَاتِبُ ... ) إلخ : استثناء من قوله : ( فليس له فسحها ) .

وقوله : ( عن أداء النجم ) متعلق بقوله : ( يعجز ) .

وقوله : ( أو بعضه ) أي : بعض النجم غير الواجب في الإيتاء ، فإن عَجَزَ عن بعضه الواجب في الإيتاء .. فليس للسيد الفسخ ، ولا يحصل التقاص فيه ؛ لأن للسيد أن يدفع له غيره ، وللمكاتب رفعه للحاكم ليرئى فيه رأيه ويفصل الأمر بينهما .

وقوله : ( عند المحل ) أي : وقت الحلول وهو بكسر الحاء المهملة .

ولو استمهل سيده لعجزه عند المحل .. سن إمهاله مساعدة له في تحصيل النجوم ؛ ليحصل العتق ، أو لبيع عرض وجب إمهاله لبيعه ، أو لإحضار ماله من دون مسافة القصر .. وجب إمهاله أيضاً ؛ لأنه كالحاضر ، بخلاف ما لو كان فوق ذلك .. فلا يجب إمهاله ؛ لطول المدة .

وله ألا يزيد في مدة الإمهال على ثلاثة أيام ولو كان لكساد سلعته ؛ لأنها المدة المغتفرة شرعاً ، فليس له الفسخ فيها ، وله الفسخ فيما زاد عليها .

ولو عجل المكاتب النجوم أو بعضها قبل المحل : فإن امتنع السيد من القبول لغرض ؛ كمؤنة حفظه ، وخوف عليه ؛ كأن عَجَلَه في زمن نهب .. لم يجبر على قبوله ، وإن امتنع لا لغرض .. أجبر على القبول أو الإبراء ؛ لأن للمكاتب غرضاً صحيحاً في تنجيز العتق أو تقريبه ولا ضرر على السيد ، فإن أبى .. قبض عنه القاضي ، وعتق المكاتب بقبضه إن أدى الكل .

ولو أتى المكاتب سيده بمال ، فقال السيد : هذا حرام : فإن كان له بيّنة على ذلك .. سمعت ، وإن لم يكن له بيّنة .. حلف المكاتب أنه ليس بحرام ، ويقال للسيد

كَقَوْلِهِ : عَجَزْتُ عَنْ ذَلِكَ ، فَلِلسَّيِّدِ حَيْثُ فَسَخَّهَا ، وَفِي مَعْنَى الْعَجْزِ : امْتِنَاعُ الْمُكَاتِبِ مِنْ  
أَدَاءِ النُّجُومِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا . ( وَ ) الْكِتَابَةُ ( مِنْ جِهَةِ الْعَبْدِ الْمُكَاتِبِ جَائِزَةٌ ، . . . . . )

حَيْثُ نَكَلَ عَنْ الْحَلْفِ . . حَلَفَ السَّيِّدُ أَنَّهُ حَرَامٌ لِعَرَضِ امْتِنَاعِهِ مِنْهُ .  
فَإِنْ نَكَلَ عَنْ الْحَلْفِ ، فَإِنْ أَبَى . . قَبَضَهُ الْقَاضِي عَنْهُ ، وَعَتَقَ الْمُكَاتِبَ إِنْ أَدَّى الْكُلَّ ،

قَوْلُهُ : ( كَقَوْلِهِ ) أَي : الْمُكَاتِبِ .

وَقَوْلُهُ : ( عَجَزْتُ عَنْ ذَلِكَ ) أَي : عَنْ أَدَاءِ النُّجُومِ أَوْ بَعْضِهِ .

وَقَوْلُهُ : ( فَلِلسَّيِّدِ حَيْثُ ) أَي : حِينَ إِذْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ عَنْ أَدَاءِ النُّجُومِ أَوْ بَعْضِهِ عِنْدَ  
الْمَحَلِّ .

وَقَوْلُهُ : ( فَسَخَّهَا ) أَي : الْكِتَابَةَ ؛ لِتَعَدُّرِ الْعَوْضِ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : ( وَفِي مَعْنَى الْعَجْزِ : امْتِنَاعُ الْمُكَاتِبِ مِنْ أَدَاءِ النُّجُومِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا )  
أَي : عَلَى النُّجُومِ ، وَامْتِنَاعُهُ مِنْ أَدَاءِ النُّجُومِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا جَائِزٌ لَهُ ؛ لِأَنَّهَا جَائِزَةٌ مِنْ  
جِهَتِهِ ؛ كَمَا سَيَأْتِي .

وَلَوْ غَابَ الْمُكَاتِبُ عِنْدَ الْمَحَلِّ . . فَلِلسَّيِّدِ فَسَخُ الْكِتَابَةِ بِنَفْسِهِ ، وَبِحَاكِمِ مَتَى شَاءَ ،  
وَلَوْ كَانَتْ غَيْبَتُهُ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ عَلَى الْأَشْبَهِ فِي « الْمَطْلَبِ » ، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ ، وَقَيْدُهَا  
فِي « الْكِفَايَةِ » بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ<sup>(١)</sup> ، قَالَ الشَّيْخُ الْخَطِيبُ : ( وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ ) ، وَتَبِعَهُ  
الْمَحْشِيُّ<sup>(٢)</sup> ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَلَوْ حَضَرَ مَالَهُ مَعَ غَيْبَتِهِ . . فَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ الْأَدَاءَ مِنْهُ ، بَلْ يُمَكِّنُ السَّيِّدُ مِنَ الْفَسْخِ ؛  
لَأَنَّهُ لَوْ حَضَرَ . . رُبَّمَا عَجَّزَ نَفْسَهُ أَوْ امْتَنَعَ مِنَ الْأَدَاءِ .

قَوْلُهُ : ( وَالْكِتَابَةُ مِنْ جِهَةِ الْعَبْدِ الْمُكَاتِبِ ) أَي : مِنْ جَانِبِهِ .

وَقَوْلُهُ : ( جَائِزَةٌ ) أَي : لِأَنَّهَا عَقِدَتْ لِحِظِّ نَفْسِهِ لَا لِحِظِّ السَّيِّدِ ؛ كَالرَّهْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى  
الْمَرْتَهَنِ .

(١) كِفَايَةُ النَّبِيِّ (١٢/٣٧٩) .

(٢) الْإِقْتِنَاعُ (٢/٣٠٠) ، حَاشِيَةُ الْبِرْمَاوِيِّ عَلَى شَرْحِ الْغَايَةِ (ق/٣٠٧) .

فَلَهُ ( بَعْدَ عَقْدِ الْكِتَابَةِ ) تَعَجِيزُ نَفْسِهِ ( بِالطَّرِيقِ السَّابِقِ ، وَلَهُ أَيْضاً ) فَسْحُهَا مَتَى شَاءَ )  
وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَا يُوفِي بِهِ نُجُومَ الْكِتَابَةِ ، وَأَفْهَمَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ : ( مَتَى شَاءَ ) : أَنْ لَهُ اخْتِيَارَ  
الْفَسْحِ ، أَمَا الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ.....

قوله : ( فله ) أي : للمكاتب .

وقوله : ( بعد عقد الكتابة ) أي : بعد تمامه بالقبول ، وقُيِّدَ بذلك ؛ لأنه هو  
المُتَوَهَّم .

وقوله : ( تعجيز نفسه ) أي : كأن يقول : عجزت نفسي .

وقوله : ( بالطريق السابق ) أي : وهو أن يعجز عن أداء النجم أو بعضه عند  
المحل<sup>(١)</sup> ، وهو ليس بقيد ؛ لأن له أن يعجز نفسه ولو مع القدرة على أداء النجوم ،  
وعبارة الشيخ الخطيب : ( وله تعجيز نفسه ولو مع القدرة على الكسب وتحصيل  
العوض )<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وله أيضاً ) أي : كما أن له تعجيز نفسه .

وقوله : ( فسحها ) أي : الكتابة .

وقوله : ( متى شاء ) أي : في أي وقت شاء .

وقوله : ( وإن كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة ) أي : سواء كان معه ما يوفي به  
نجوم الكتابة أم لا ؛ لجوازها من جهته ولو مع القدرة على النجوم .

قوله : ( وأفهم قول المصنف : متى شاء : أن له اختيار الفسخ ) أي : في أي وقت ،  
فلعل هذا مراد الشارح ؛ لأنه هو الذي يفهم من قوله : ( متى شاء ) .

قوله : ( أما الكتابة الفاسدة ... ) إلخ : مقابل لقوله : ( أي : الكتابة الصحيحة ) .

والكتابة الفاسدة : هي ما اختلت صحتها بفساد شرط ؛ كشرط أن يبيعه كذا ، أو  
كتابة بعض رقيق ، أو فساد عوض مقصود ؛ كخمر ، أو فساد أجل ؛ كنجم واحد .

والكتابة الباطلة : هي ما اختلت صحتها باختلال ركن من أركانها ؛ ككون

(١) انظر (٦٣٩/٤) .

(٢) الإقناع (٣٠٠/٢) .

أحد العاقدين صبيّاً أو مجنوناً أو مكرهاً ، أو عقدت بغير مقصود ؛ كدم .

فهذا هو الفرق بين الفاسدة والباطلة ، والفاقد والباطل عندنا بمعنى واحد إلا في مواضع يسيرة ؛ منها : الحج ، والعارية ، والخلع ، والكتابة .

واعلم : أن الكتابة الباطلة ملغاة إلا في تعليق معتبر ؛ بأن يقع ممن يصح تعليقه ؛ كأن يقول : كاتبك على زق دم أو على ميتة ، فإن أعطيتني ذلك . . فأنت حرٌّ ؛ فلا تلغى فيه .

وأن الكتابة الفاسدة كالصحيحة في استقلال المكاتب بكسبه ، وفي أخذ أرش جناية عليه ، وفي أنه يعتق بالأداء لسيدته ، وأنه يتبعه إذا عتق كسبه ، وكل من الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة ، لكن المغلب في الأولى : معنى المعاوضة ، وفي الثانية : معنى التعليق ؛ ولذلك كانت كالتعليق في أنه لا يعتق بغير أداء المكاتب ؛ كإبرائه وأداء غيره عنه ، وفي أنها تبطل بموت سيده قبل الأداء<sup>(١)</sup> ، وفي أنه تصح الوصية به ، وفي أنه لا يصرف له سهم المكاتبين من الزكاة ، وفي أنه يصح إعتاقه عن الكفارة وتمليكه للغير ؛ كبيعته له ، وفي منعه من السفر ، وفي جواز وطء الأمة المكاتبية كتابة فاسدة .

وتخالف الكتابة الفاسدة كلاً من الكتابة الصحيحة والتعليق : في أن للسيد فسخها بالقول ؛ كأن يقول : فسختها ، وفي أنها تبطل بإغماء السيد ونحوه ، وبحجر السفه عليه ، وفي أن المكاتب يرجع على السيد بما أدى إن بقي ، ويبدله إن تلف وكان له قيمة ، والسيد يرجع على المكاتب بقيمته وقت العتق ؛ لفساد المعاوضة .

ثم إن اتحد واجب السيد والمكاتب ؛ كأن كانت قيمة المكاتب دنائير ؛ لكونها نقد البلد مع كونه كاتبه على دنائير . . تقاصاً ؛ أي : سقط واجب كل في مقابلة واجب الآخر ولو بلا رضاً منهما أو أحدهما ؛ كسائر الديون المتحدة .

(١) أي : بأن كان السيد قيّد في الصيغة بقوله : (إليّ) ، وإلا . . فالكتابة صحيحة للوارث ولا تبطل . اهـ مؤلف حفظه الله تعالى . اهـ من هامش (هـ) .

فَجَائِزَةٌ مِنْ جِهَةِ الْمَكَاتِبِ وَالسَّيِّدِ . (وَلِلْمَكَاتِبِ التَّصَرُّفُ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنْ الْمَالِ) . . . . .

ثم إن لم يكن هناك فاضل لأحدهما ؛ كأن كاتبه على عشرة دنانير ، وكانت قيمته كذلك .. فالأمر ظاهر ، وإلا .. رجع صاحب الفضل به ، فإذا كاتبه على دينارين وكانت قيمته عشرة .. وقع التقاصُّ في دينارين ورجع السيد عليه بثمانية ، وعكسه بعكسه .

هذا إن كانا نقدين كما مثلنا<sup>(١)</sup> ، فإن كانا متقومين .. فلا تقاصُّ ، أو مثليين .. ففيهما تفصيل ؛ حاصله : جريان التقاصِّ فيهما في الكتابة دون غيرها ، وصورة ذلك في الكتابة : أن يكاتبه على بئر مثلاً ، وتكون المعاملة في بلد الكتابة بالبر مثلاً ، فيكون نقد البلد هو البر ، فتكون قيمة المكاتب منه ، فيحصل التقاصُّ حينئذٍ .

قوله : ( فجائزة من جهة المكاتب والسيد ) فلكل فسخها متى شاء ، فإن فسخها أحدهما .. أشهد بفسخها ؛ احتياطاً وتحرزاً من التجاحد ، لا شرطاً .

فلو قال السيد بعد قبضه المال : كنت فسخت الكتابة فأنكر المكاتب .. فعلى السيد البيّنة ، فإن لم يكن معه بيّنة .. صدق المكاتب بيمينه ؛ لأن الأصل عدم الفسخ .

قوله : ( وللمكاتب ) بفتح المثناة الفوقية ، وليس للسيد التصرف في شيء من مال المكاتب ، ولا إعتاق عبده ، ولا تزويج أمته .

وقوله : ( التصرف ) أي : الذي لا تبرُّع فيه ولا خطر ؛ أي : خوف ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( بيع وشراء وإيجار ) ونحوها ، بخلاف ما فيه تبرُّع ؛ كصدقة وهدية وهبة ؛ فليس له التصرف بذلك بغير إذن سيده ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( لا بهبة ونحوها ) ، وكذلك ما فيه خطر ؛ كقرض وبيع نسيتة وإن استوثق برهن أو كفيل ؛ فليس له ذلك إلا بإذن سيده ، وليس له شراء من يعتق عليه إلا بإذن سيده أيضاً ، وإذا اشتراه بإذنه .. تبعه رقاً وعتقاً .

وله شراء من يعتق على سيده ، والمملك فيه للمكاتب ، ثم إن عجز نفسه .. عتق على سيده ؛ لدخوله في ملكه .

(١) انظر (٤/٦٤٢) .



بَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَإِجَارٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، لَا بِهَبَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَفِي بَعْضِ نَسَخِ الْمَتْنِ : ( وَتَمْلِكُ الْمَكَاتِبُ التَّصَرُّفَ فِيمَا فِيهِ تَنْمِيَةُ الْمَالِ ) ، وَالْمُرَادُ : أَنَّ الْمَكَاتِبَ يَمْلِكُ بِعَقْدِ الْكِتَابَةِ مَنَافِعَهُ وَأَكْسَابَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِأَجْلِ السَّيِّدِ فِي اسْتِهْلَاكِهَا بِغَيْرِ حَقِّ . . . . .

وله أيضاً شراء جزء من يعتق على سيده ، ثم إن عجز نفسه . . عتق ذلك الجزء على سيده ، ولا يسري إلى الباقي وإن اختار سيده الفسخ ؛ لأنه دخل في ملكه قهراً ، وشرط السرية الاختيار ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

ولا يصح إعتاقه ولا كتابته ولو بإذن سيده ؛ لتضمنهما الولاء ، وليس هو من أهله . وله شراء أمة للتجارة ، وليس له وطء أخته ولو بإذن السيد ؛ لأنها ربما حبلت فماتت بالطلق ، فإن خالف ووطئ . . فلا حدَّ عليه ؛ لأنها ملكه ، والولد منه نسيب ويتبعه رقاً وعتقاً ، ولا تصير الأمة به أم ولد ؛ لانعقاده رقيقاً مملوكاً لأبيه . وله أن يتزوج بإذن سيده .

قوله : ( بيع وشراء وإيجار ) قد عرفت أن غرض الشارح بذلك : تقييد التصرف في كلام المصنف : بما لا تبرع فيه ولا خطر<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( ونحو ذلك ) أي : المذكور ؛ من البيع والشراء والإجارة .

قوله : ( لا بهبة ونحوها ) أي : كهدية وصدقة .

نعم ؛ ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه أكله وعدم بيعه . . له إهداؤه لغيره على النص في « الأم »<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وفي بعض نسخ المتن : ويملك المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال ) أي : زيادته ؛ كالبيع والشراء ، لا فيما فيه نقصه واستهلاكه ؛ كالهبة والصدقة ونحوهما . قوله : ( والمراد ) أي : من كلام المصنف .

وقوله : ( أن المكاتب يملك بعقد الكتابة منافع وأكسابه ) أي : فله التصرف فيها

(١) انظر (٦٠٣/٤) .

(٢) انظر (٦٤٣/٤) .

(٣) الأم (٦٤ - ٦٣/٨) .

( وَيَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ ) بَعْدَ صِحَّةِ كِتَابَةِ عَبْدِهِ ( أَنْ يَضَعَ ) أَي : يَحْطَّ ( عَنْهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ  
مَا ) أَي : شَيْئاً .....

بما لا تبرع فيه ولا خطر ؛ كما أشار إليه بقوله : ( إلا أنه محجور عليه لأجل السيد في  
استهلاكها بغير حق ) أي : إهلاكها بغير عوض ؛ كأن يتبرع بها ، فلا يجوز له ذلك من  
غير إذن السيد .

قوله : ( ويجب على السيد ... ) إلخ ؛ أي : لقوله تعالى : ﴿ وَءَاوَهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي  
آتَاكُم ﴾ (١) ، فسر الإيتاء بذلك ؛ لأن القصد منه الإعانة على العتق ، ولو تعدد السيد  
واتحد المكاتب .. وجب الحط على كل سيد .

واستثنى من وجوب الإيتاء : ما لو كاتبه في مرض موته والثالث لا يحتمل أكثر من  
قيمته ، وما لو كاتبه على منفعته ، وما لو أبرأه من النجوم أو باعه من نفسه أو أعتقه  
ولو بعوض ؛ فلا يجب شيء في ذلك .

قوله : ( بعد صحة كتابة عبده ) خرج بذلك : الكتابة الفاسدة ؛ فلا حط فيها ؛ لأن  
المغلب فيها التعليق بالصفة ، وهي لا توجد إلا إن أدى ما كاتبه عليه ، فلو حط عنه  
منه شيئاً .. لم توجد الصفة ؛ فلا يعتق .

قوله : ( أن يضع ) ويقوم مقام الوضع : الدفع ؛ كما سيذكره الشارح (٢) ، بل هو  
ظاهر الآية ؛ حيث عبّر فيها بالإيتاء ومعناه : الإعطاء .

وآثر المصنف كغيره الوضع ؛ لأنه أولى من الدفع ؛ كما سيذكره الشارح  
أيضاً (٣) .

قوله : ( من مال الكتابة ) أي : بعض مال الكتابة الذي هو النجوم ، وهو حال مقدم  
من ( ما يستعين به ) .

قوله : ( ما ) نكرة موصوفة ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( أي : شيئاً ) ، وأشار

(١) سورة النور : (٣٣) .

(٢) انظر (٤/٦٤٦) .

(٣) انظر (٤/٦٤٦) .

( يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى آدَاءِ نُجُومِ الْكِتَابَةِ ) ، وَيَقُومُ مَقَامَ الْحَطِّ : أَنْ يَدْفَعَ لَهُ السَّيِّدُ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ ، وَلَكِنَّ الْحَطَّ أَوْلَى مِنْ الدَّفْعِ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْحَطِّ الْإِعَانَةَ عَلَى الْعِتْقِ ، وَهِيَ مُحَقَّقَةٌ فِي الْحَطِّ ، مَوْهُومَةٌ فِي الدَّفْعِ .....

بتنكيره : إلى أن الواجب وضع شيء ولو أقل متموّل ، ولو كان مال الكتابة أقل متموّل ؛ كحبتى بر .. وجب حط بعضه ؛ كحبة .

قوله : ( يستعين به على أداء نجوم الكتابة ) أي : لأجل تحصيل العتق ، فعلم : أن وجوب ذلك قبل العتق .

قوله : ( ويقوم مقام الحط : أن يدفع له السيد جزءاً معلوماً ) أي : لحصول الإعانة بذلك على العتق ، فقد حصلت الفائدة المقصودة من الحطّ بالدفع المذكور وإن كانت محقّقة في الحطّ موهومة في الدفع ؛ كما سيذكره الشارح .

وقوله : ( من مال الكتابة ) أي : من جنس مال الكتابة ، وإن كان من غير مالها ، بل وإن كان من غير جنسه .. جاز .

قوله : ( ولكنّ الحطّ أولى من الدفع ) استدراك على قوله : ( ويقوم مقام الحطّ : أن يدفع له السيد ... ) إلخ ، وكون كل من الحطّ والدفع في النجم الأخير أولى منه فيما قبله ؛ لأنه أقرب إلى العتق ، وكونه ربعاً أولى من غيره ، فإن لم تسمح به نفسه .. فكونه سبعاً أولى من غيره ، روى حطّ الربع النسائي وغيره <sup>(١)</sup> ، وحطّ السبع مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( لأنّ القصد بالحطّ ... ) إلخ : علة لأولية الحطّ من الدفع .

وقوله : ( محقّقة في الحطّ ) أي : لأنه إذا حطّ عنه شيئاً من مال الكتابة .. سقط عنه ، فحصلت الإعانة بذلك على العتق قطعاً .

وقوله : ( موهومة في الدفع ) أي : لأنه قد يصرف المدفوع في جهة أخرى .

(١) السنن الكبرى ( ٥٠١٨ ) ، وأخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » ( ١٥٥٨٩ ) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) الموطأ ( ٧٨٨/٢ ) .

( وَلَا يَعْتِقُ ) الْمَكَاتِبِ ( إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ ) .....

قوله : ( ولا يعتق المكاتب إلا بأداء جميع المال ) أي : فمتى بقي عليه شيء منه ولو درهماً . . لا يعتق منه شيء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « المكاتب قن ما بقي عليه درهم »<sup>(١)</sup> ، ولهذا لو قتله غير سيده . . وجب له القود إن كافأه ، وإلا . . فالقيمة ؛ فإنه باق على ملكه ، ولو قتله سيده . . فليس عليه سوى الكفارة مع الإثم إن تعمد .

ولو قطع طرفه . . ضمنه ؛ لبقاء الكتابة المقتضية لكونه كالأجنبي ، بخلافه في القتل ؛ فإن الكتابة قد زالت لزوال محلها ، ومات رقيقاً .

وبذلك يلغز فيقال : لنا شيء يضمن بعضه ولا يضمن كله .

ولو جنى المكاتب على سيده قتلاً أو قطعاً . . لزمه قود أو أورش ، ويكون الأرش مما معه ومما سيكسبه ؛ لأنه معه كالأجنبي ؛ كما مر ، فإن لم يكن معه ما يفي بذلك . . فللوارث أو للسيد تعجيزه ؛ دفعاً للضرر عنه .

ولو جنى على أجنبي قتلاً أو قطعاً . . لزمه قود أو الأقل من قيمته والأرش .

والفرق بين جنايته على سيده ؛ حيث وجب فيها الأرش بالغاً ما بلغ ، وجنايته على الأجنبي ؛ حيث وجب فيها الأقل من قيمته والأرش : أن واجب جنايته على السيد لا تعلق له برقبته ، بخلاف واجب جنايته على الأجنبي ، وفي إطلاق الأرش على دية النفس تغليب .

فإن لم يكن معه مال يفي بالواجب . . عجزه السيد أو الحاكم بطلب المستحق ، ثم إن لم تزد قيمته على الأرش . . بيع كله ، وإن زادت قيمته على الأرش . . بيع منه بقدره ، وبقيت الكتابة فيما بقي ؛ لما في ذلك من الجمع بين الحقوق ، فإذا أدى حصته من النجوم . . عتق ، وللسيد فداؤه بأقل الأمرين من قيمته والأرش ، ويبقى على كتابته ، وعلى المستحق قبول الفداء ، ولو أعتقه أو أبرأه من النجوم بعد الجناية . .

(١) سبق تخريجه (٤/٦٢٩) .

عتق ولزمه الفداء ؛ لأنه فوّت متعلّق حق المجني عليه ، بخلاف ما لو عتق بأداء النجوم بعد الجناية ؛ فلا يلزمه الفداء ؛ لأنه لم يُفوّت متعلّق حقّ المجني عليه .

ولا يصح بيع رقبة المكاتب كتابة صحيحة ؛ لاستحقاقه العتق كالمستولدة ، لهذا إن لم يرض المكاتب بالبيع ، فإن رضي به . . . جاز ؛ لأن رضاه فسخ للكتابة ؛ كما جزم به القاضي حسين في « تعليقه »<sup>(١)</sup> ؛ فإن الحقّ له ، وقد رضي بإبطاله ، وهبته كبيعه . ولو قال رجل مثلاً للسيد : أعتق مكاتبك علي ألف مثلاً ففعل . . . عتق ولزمه ما التزم ؛ كما لو قال : أعتق مستولدتك علي كذا ؛ لأن المقصود بذلك فكه من الرق ؛ كفك الأسير ، بخلاف ما لو قال : أعتقه عني علي كذا ؛ فإنه لا يلزمه ما التزم ، ولكن يعتق عن المعتق في الأصح ، ولا يستحق المال .

ويحرم علي السيد التمتع بمكاتبته ؛ لاختلال ملكه فيها ، ويجب عليه بوطئه مهرها فيدفعه لها ، ولا حد عليه ؛ لأنها ملكه ، والولد حر نسيب ، وصارت به مستولدة مكاتبه ، فتعتق بالأسبق من أداء النجوم أو موت السيد .

وولد المكاتبه الرقيق الحادث بعد الكتابة يتبعها رقاً وعتقاً ، وهو مملوك للسيد ، فلو قتل . . . فقيمه له ، ومؤنته من كسبه ، وأرش جنائته عليه ، ومهره إن كان أنثى وما فضل وقف ؛ فإن عتق . . . فهو له ، وإلّا . . . فلسيده ؛ كما في « الأم » في جميع ذلك<sup>(٢)</sup> . وللسيد مكاتبته استقلالاً ؛ كما جزم به الماوردي<sup>(٣)</sup> ؛ لأن الحاصل له كتابة تبعية لا استقلالية .

وقضية تقييد المصنّف بالأداء : قصر الحكم عليه ، وليس مراداً ، بل مثله : الإبراء من النجوم ، وحوالة العبد سيده بها علي أجنبي ، ولا يصح عكسه .

ولا يصح بيع النجوم ، فلو باعها السيد وأدى المكاتب النجوم إلى المشتري . . . لم

(١) انظر « الإفتاح » (٢٠١/٢) .

(٢) الأم (٥٨/٨ - ٥٩) .

(٣) الحاوي الكبير (٢٤٠/٢٢ - ٢٤١) .

أَيُّ : مَالِ الْكِتَابَةِ بَعْدَ الْقَدْرِ الْمَوْضُوعِ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ .

يعتق ، ويطالب السيد المكاتب بها والمكاتب المشتري بما أخذه ، فإن أداها المكاتب بعد ذلك للسيد . . عتق .

لا يقال : بيع السيد لها يتضمن الإذن للمشتري في قبضها ، ومقتضى ذلك : أن يعتق المكاتب بقبض المشتري لها ؛ لأنه كالوكيل .

لأننا نقول : الإذن الذي تضمنه البيع إنما كان في مقابلة سلامة العوض ، ولم يسلم له العوض ؛ لفساد البيع ، فلم يبق الإذن ، ولو سلم بقاؤه . . فالفرق بينه وبين الوكيل : أن المشتري يقبض لنفسه ، والوكيل يقبض للسيد .

نعم ؛ لو أذن السيد للمشتري في قبضها بعد البيع مع العلم بفساد البيع . . عتق بقبضه ؛ لأنه قبضها للسيد حينئذ ، ولو أداها للسيد وخرج ما أداه مستحقاً . . بان أن لا عتق ولو كان السيد قال عند أدائها : أنت حر ؛ لأنه بناء على ظاهر الحال من صحة الأداء وقد بان عدمها ، وكذا لو خرج ما أداه معيباً وردده السيد بالعيب ؛ فإنه يتبين أن لا عتق .

قوله : ( أي : مال الكتابة ) ف ( أل ) في كلام المصنف نائبة عن المضاف إليه ، أو للعهد ، والمعهود هو مال الكتابة .

قوله : ( بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد ) أي : غير القدر الذي وضعه عنه السيد ، فالمراد بجميع مال الكتابة : ما عدا هذا القدر .

وهذا فيما إذا وضع عنه السيد شيئاً من مال الكتابة ، فلو لم يضع عنه السيد شيئاً وبقي عليه القدر الواجب حطه عنه . . لم يعتق ؛ لأن هذا القدر لم يسقط عنه ، ولا يحصل التقاصُّ ؛ كما قاله في « الروضة » لأن للسيد أن يؤتبه من غيره ، وليس للسيد تعجيزه لعجزه عن هذا القدر ؛ لأن له عليه مثله ، فيرفعه المكاتب للحاكم ؛ ليرى فيه رأيه ويفصل الأمر بينهما<sup>(١)</sup> .

(١) روضة الطالبين (١٢/٢٥١) .

( فَصَائِلُ )

أي : هذا فصل ، فهو خبر لمبتدأ محذوف ، ويصح أن يكون التقدير : فصل هذا محله ، فيكون مبتدأ لخبر محذوف ، وهذا أولى من الأول ؛ لأن المبتدأ مقصود لذاته ، والخبر إنما أتى به لأجل المبتدأ ، فهو أولى بالحذف ، ولك أن تجعل الخبر على الاحتمال الثاني الجار والمجرور بعده أو متعلقه .

وجعله منصوباً بفعل محذوف تقديره : اقرأ مثلاً . . . خلاف الأولى وإن كان جائزاً ؛ لما يلزم عليه من حذف الجملة بتمامها ، وأما جعله مجروراً بحرف جر محذوف والتقدير : انظر في فصل . . . فلا يجوز ؛ لما فيه من حذف الجار وإبقاء عمله ، خلافاً لما اشتهر من تجويزه .

وإنما جاز جعله مبتدأ على الاحتمال الثاني ؛ لأنه معرفة بالعلمية ؛ فإن أسماء التراجم - بالكسر - كأسماء الكتب من قبيل علم الجنس ، بخلاف أسماء العلوم ؛ فإنها من قبيل علم الشخص ؛ كما قاله الجمهور ، وهو المشهور ، لكن لم يرتض بعض المحققين التفرقة بين أسماء الكتب وأسماء العلوم ؛ لأنها تحكّم .

والحقُّ : أنهما من قبيل علم الشخص إذا لم نعتبر تعدد الشيء بتعدد محله ، أو من قبيل علم الجنس إذا اعتبرنا تعدد الشيء بتعدد محله .

والراجع : الأول ؛ لأن تعدد الشيء بتعدد محله تدقيق فلسفي لا يعتبره أرباب العربية ، فمعنى علم الفقه مثلاً : القواعد المخصوصة المستحضرة في ذهن زيد وعمرو . . . . وهكذا ، ومعنى أسماء الكتب وأسماء التراجم : الألفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة على المختار من الاحتمالات السبعة المشهورة التي أبداهَا السيد الجرجاني في مسمى الكتب : هل هو الألفاظ فقط ، أو المعاني فقط ،

## في أحكام أمهات الأولاد

أو النقوش فقط ، أو الألفاظ والمعاني ، أو الألفاظ والنقوش ، أو المعاني والنقوش ، أو الثلاثة؟<sup>(١)</sup> .

وإنما كان الأول هو المختار ؛ لأن المعاني غير مستقلة ، بل تتوقف على الألفاظ إفادة واستفادة ، والنقوش لا تيسر لكل أحد في كل زمن ، فلا يصلح أن يكون كل منهما مدلولاً ولا جزء مدلول .

لكن تعتبر الألفاظ بقيد دلالتها على المعاني ؛ كما علمته مما سبق<sup>(٢)</sup> ، لا مجردة عن ذلك ؛ لأنها حينئذ لا تفيد .

قوله : ( في أحكام أمهات الأولاد ) أي : كثبوت الاستيلاد ، وحرمة البيع والرهن والهبة ، وجواز التصرف فيها بالاستخدام والوطء والإجارة والإعارة ، وعتقها من رأس المال بموت السيد .

والظرفية في ذلك من ظرفية الدال في المدلول باعتبار المتكلم ؛ لأنه يستحضر المعاني أولاً ، ثم يأتي بالألفاظ على طبقها ؛ كما يستحضر الشخص الظرف ثم يأتي بالمظروف على طبقه ، ويصح ظرفية المعاني في الألفاظ ، فتكون من ظرفية المدلول في الدال باعتبار السامع ؛ لأنه يسمع الألفاظ ويفهم منها المعاني ، فالألفاظ قوالب للمعاني بهذا الاعتبار .

وإنما عبّر بالأحكام بصيغة الجمع ؛ لتعدد الأحكام ؛ كما علم مما مثلنا به ، ولو عبّر بحكم بالإفراد . . لأوهم بمجرد النطق به أنه حكم واحد ، وإن كان ذلك يندفع بأنه : مفرد مضاف فيعم .

وعبر بصيغة الجمع في ( أمهات الأولاد ) ليكون من مقابلة الجمع بالجمع المقتضية للقسمة ولو أحاداً ، فيشعر ذلك بالاكْتفاء بولد واحد من كل أم ، ولا يشترط تعدد الولد .

(١) انظر « حاشية الجمل على شرح المنهج » ( ٢٠/١ ) .

(٢) انظر ( ٦٥٠/٤ ) .



وأمهات - بضم الهمزة وكسرهما مع فتح الميم وكسرهما - : جمع أم ، وأصلها :  
أمهة ؛ بدليل جمعها على ذلك ؛ لأن الجمع يرد الأشياء إلى أصولها ، وقيل : جمع  
أمهة أصل أم .

ويقال في جمعها أيضاً : أمّات ، واختلف : فقال بعضهم : يقال : أمّهات للناس ،  
وأمّات للبهائم ، وقال آخرون : يقال فيهما : أمّهات وأمّات ، لكن أمّهات أكثر في  
الناس ، وأمّات أكثر في البهائم ، ويمكن رد الأول إلى هذا ؛ بأن يقال : مراد القائل به :  
أمّهات للناس أكثر ، وأمّات للبهائم أكثر ، وأنشد الزمخشري للمأمون<sup>(١)</sup> : [ من البسيط ]  
وَإِنَّمَا أُمَّهَاتُ النَّاسِ أَوْعِيَةٌ مُسْتَوْدَعَاتٌ وَلِلْأَبَاءِ أُنْبَاءُ  
والأصل في ذلك : خبر : « أيّما أمة ولدت من سيدها . . فهي حرّة عن دبر منه » رواه  
ابن ماجه والحاكم وصحح إسناده<sup>(٢)</sup> .

وخبر : « أمّهات الأولاد لا يعين ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع بها سيدها ما دام  
حياً ، فإذا مات . . فهي حرة » رواه الدارقطني والبيهقي ، وصححا وقفه على عمر<sup>(٣)</sup> ،  
وخالف ابن القطان ؛ فصحح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحسنه ، وقال :  
( رواه كلهم ثقات )<sup>(٤)</sup> .

وخبر « الصحيحين » : قلنا : يا رسول الله ؛ إنا نأتي السبايا ونحب أثمانهن ، فما  
ترى في العزل ؟ قال صلى الله عليه وسلم : « ما عليكم ألاّ تفعلوا ؛ ما من نسمة كائنة  
إلى يوم القيامة إلاّ وهي كائنة »<sup>(٥)</sup> ، فلولا أن الاستيلاء يمنع من البيع ؛ لاستحقاقها  
العنت . . لم يكن لعزلهم لمحبة الأثمان فائدة .

وخبر « الصحيحين » أيضاً : « إن من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها »<sup>(٦)</sup> ، وفي

(١) الكشاف (١/٢٧٦) .

(٢) سنن ابن ماجه (٢٥١٥) ، المستدرک (١٩/٢) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) سنن الدارقطني (٤/١٣٤) ، السنن الكبرى (١٠/٣٤٨) .

(٤) بيان الوهم (٢/٨٨) .

(٥) صحيح البخاري (٤١٣٨) ، صحيح مسلم (١٢٧/١٤٣٨) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٦) صحيح البخاري (٤٧٧٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، صحيح مسلم (٨) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

رواية « ربهها »<sup>(١)</sup> ؛ أي : سيدها ، فأقام الولد مقام أبيه ، وأبوه حر فكذا هو ، ولما كان كالجزة منها . . استحقت العتق بولادته ، وهذا هو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم في مارية القبطية لما ولدت سيدنا إبراهيم : « أعتقها ولدها »<sup>(٢)</sup> ، فالمعنى : أثبت لها استحقاق العتق ، لا أنه أعتقها بالفعل ؛ ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها : ( ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهماً ، ولا عبداً ولا أمةً )<sup>(٣)</sup> ، وكانت مارية من جملة ما خلفه صلى الله عليه وسلم ، ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم أعتقها في حياته ولا علق عتقها بوفاة .

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ( نبيها وقد خالطت لحومنا لحومها ودماؤنا دماءها !؟ )<sup>(٤)</sup> ، وعن عثمان رضي الله عنه نحوه .

واشتهر عن علي كرم الله وجهه أنه خطب يوماً على منبر الكوفة فقال في أثناء خطبته : ( اجتمع رأيي ورأي عمر أن أمهات الأولاد لا يبعن وأنا الآن أرى يبعن ) ، فقال له عبيدة السلماني رضي الله عنه : ( رأيك مع رأي عمر ) ، وفي رواية : ( مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك ) ، فأطرق رأسه ثم قال : ( اقضوا فيه ما أنتم قاضون ؛ فإنني أكره أن أخالف الجماعة )<sup>(٥)</sup> .

فمجموع هذه الأحاديث عضد بعضها بعضاً ، فلو حكم حاكم بصحة بيعها . . نقض حكمه ؛ لمخالفته الإجماع ، وما كان في ذلك من الخلاف بين القرن الأول . . فقد انقطع وانعقد الإجماع على منع بيعها .

وأما خبر أبي داوود عن جابر : ( كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك بأساً )<sup>(٦)</sup> . . فأجيب : بأنه منسوخ على فرض اطلاع

(١) أخرجه البخاري ( ٥٠ ) ، ومسلم ( ٩ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن ماجه ( ٢٥١٦ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في « المسند » ( ١٣٦/٦ ) .

(٤) انظر « البدر المنير » ( ٢٢٥/٨ ) .

(٥) أخرجه البيهقي في « الكبرى » ( ٣٤٨/١٠ ) .

(٦) سنن أبي داوود ( ٣٩٥٤ ) .

النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع كونه قبل النهي ، أو أنه منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم استدلالاً واجتهاداً ، فيقدم عليه ما نسب إليه صلى الله عليه وسلم قولاً ونصاً ؛ وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع أمهات الأولاد ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ؛ فإنه وإن كان نفيًا لفظاً ولكنه نهى معنى .

وبالجملة : فيحتمل : أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك ويكون قبل النهي ، فيكون منسوخاً ، ويحتمل : أنه لم يشعر بذلك ولكن نسبه إليه جابر باجتهاده ؛ حيث غلب على ظنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وأقره ، ونظير ذلك : ما ورد في المخابرة : أن ابن عمر رضي الله عنه قال : ( كنا نخبر أربعين سنة لا نرى بذلك بأساً حتى أخبرنا رافع بن خديج رضي الله عنه : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة ، فتركناها )<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وإذا أصاب ... ) إلخ : الواو للاستئناف ؛ كما اشتهر ، والمراد : الاستئناف النحوي لا البياني ؛ لأن الاستئناف النحوي : أن تكون الجملة مستأنفة لا تعلق لها بكلام قبلها ، أو بحيث لم يسبقها كلام ، والاستئناف البياني : أن يكون الكلام واقعاً في جواب سؤال مقدر نشأ من الكلام السابق ، وما هنا ليس كذلك .

وقال بعضهم : الأظهر : أنها زائدة ؛ لأن واو الاستئناف هي الداخلة على مضارع مرفوع حقه النصب أو الجزم ؛ نحو : لا تأكل السمك وتشرب اللبن ، والواو الزائدة هي التي يكون دخولها في الكلام كخروجها بالنسبة إلى أصل المعنى المقصود ، ومن ثم قال في « المنهاج » : ( إذا أحبل ... ) إلخ<sup>(٣)</sup> ، بغير واو .

وعبر المصنف بـ ( إذا ) دون ( إن ) لأن ( إذا ) للمتيقن وللمظنون الغالب وجوده ؛ كما هنا ، بخلاف ( إن ) فإنها للمشكوك والموهوم والنادر ، ألا ترى قوله تعالى : ﴿ إِذَا

(١) انظر (٦٥٢/٤) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٤٦٣/٣) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ٦٠١) .

فُمَّتْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْسَلُوا وُجُوهَكُمْ . . . ﴿ إلى أن قال جل من قائل : ﴿ فَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا ﴾ (١) ؛ فإن القيام إلى الصلاة والوضوء مما يتكرر كثيراً فعبر فيه بـ ( إذا ) ، والجنابة وطهرها من النادر فعبر فيها بـ ( إن ) .

ولا يرد قوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ مُنْتَهَى أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْتَمُونَ ﴾ (٢) ؛ حيث عبر فيه بـ ( إن ) مع أن الموضع لـ ( إذا ) لأن التعبير فيه بـ ( إن ) لكثرة اللهو عن الموت حتى صار كأنه مشكوك فيه ، على أن الموت في الجهاد ليس محققاً ، وإنما المحقق مطلق الموت ، وهو ليس مراداً ، فالمعنى - والله أعلم - : إن ما تخافونه من الموت أو القتل في الجهاد ليس محققاً حتى تتقاعدوا عن الجهاد بسبب خوفكم منه ، وعلى فرضه . . فتحشرون إلى الله فيجازيكم عليه .

وإنما عبر بـ ( إذا ) في نحو قوله : ﴿ وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ ﴾ (٣) مع أن الموضع لـ ( إن ) مبالغة في تخويفهم وإخبارهم بأنه لا بدّ من أن يمسه شيء من الضر وإن قل ؛ كما يفهم من التعبير بالمس وتنكير الضر ، فلا ينافي أن الموضع لـ ( إن ) كما يدل عليه قوله : ﴿ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ ﴾ (٤) ؛ فإن إصابة السيئة لهم من النادر .

وإنما عبر المصنف بـ ( أصاب ) لكون الغالب إصابة السيد لأمته وإن كان المدار على حبلها منه بإصابة أو غيرها ؛ فلذلك استدرك الشارح على المصنف بقوله : ( أو لم يصبها ولكن استدخلت . . . ) إلخ ، ولو عبر بـ ( حبلت ) . . لكان أولى وأعم ، ووجه الأولوية : أنه لا يشترط القصد ، ووجه الأعمية : أنه يشمل ما استدرك به الشارح على المصنف ؛ ولذلك عبر في « المنهج » وغيره بـ ( حبلت ) (٥) .

قوله : ( أي : وَطِئَ ) أي : أدخل حشفته ، وهذا تفسير مراد ؛ لأن الإصابة أعم من

(١) سورة المائدة : (٦) .

(٢) سورة آل عمران : (١٥٨) .

(٣) سورة الروم : (٣٣) .

(٤) سورة الروم : (٣٦) .

(٥) منح الطلاب (ص ٢٠٠) .

الوطء ؛ فإنها تكون بدون دخول جميع الحشفة ، والوطء لا يكون إلا بدخول جميعها ، وأيضاً يقال : أصاب السحاب الموضع : بمعنى أمطره ، وأصاب زيد مالاً : بمعنى وجده ، ويقال : أصاب : بمعنى أتى بالصواب . . . إلى غير ذلك .

قوله : ( السَّيِّدُ ) أي : البالغ ، فلا ينفذ إيلاء الصبي وإن لحقه الولد عند إمكان كونه منه ؛ لأن النسب يكفي فيه الإمكان احتياطاً له ، ومع ذلك لا يحكم ببلوغه ؛ لأن الأصل عدمه ، وبذلك يلغز فيقال : لنا أب غير بالغ .

ولا يشترط كونه عاقلاً ، فينفذ إيلاء المجنون ، وكذلك السفية ، فينفذ إيلاءه على المعتمد ، بخلاف المفلس ؛ فلا ينفذ إيلاءه على المعتمد ؛ لأنه كالراهن المعسر<sup>(١)</sup> ، خلافاً لمن قال بأنه ينفذ إيلاءه ؛ لأنه كالمرضى .  
ولا بدّ أن يكون السيد حرّاً كله أو بعضه ، فينفذ إيلاء المبعوض في أمته التي ملكها ببعضه الحرّ .

لا يقال : إنه لا يصح إعتاقه ؛ لأنه ليس أهلاً للولاء ؛ لأننا نقول : لا رقّ بعد الموت ، فبموته الذي يحصل به عتق أم ولده ينتفي كونه ليس أهلاً للولاء ، ومن ثم صح تدبيره .

وخرج بقولنا : ( في أمته ) : ما لو أحبل المبعوض أمة فرعه ؛ فإنه لا ينفذ إيلاءه لها ؛ لأن الأصل المبعوض لا يثبت له شبهة الإعفاف في مال فرعه ؛ لما فيه من الرقّ ، بخلافه في أمته ؛ فإنه من أهل الملك التامّ فيما ملكه ببعضه الحرّ .

وخرج بالحرّ كله أو بعضه : الرقيق المأذون له في التجارة ؛ فلا ينفذ إيلاءه لأمة التجارة ، وكذلك المكاتب ، لا ينفذ إيلاءه لأمه وإن عتق قبل موته ، فقول الشيخ الخطيب : ( ثم مات رقيقاً قبل العجز أو بعده )<sup>(٢)</sup> . . ليس بقيد .

نعم ؛ إن وطئها مع العتق أو بعده وأمكن كون الولد من هذا الوطاء ؛ بأن ولدته

(١) قوله : ( كالراهن ) أي : للأمة ؛ فإنه لا ينفذ إيلاءه لها . اهـ من هامش (أ) .

(٢) الإقناع (٣٠٥/٢) .

لستة أشهر فأكثر منه . . ثبت الاستيلاء ؛ لظهور العلق مع الحرّية أو بعدها ، ولا نظر إلى احتمال العلق قبلها ؛ تغليباً لجانب الحرّية .

قوله : ( مسلماً كان أو كافراً ) أي : أصلياً ؛ لأن المرتد إيلاده موقوف كملكه ، فإن مات مسلماً . . تبين نفوذه ، وإن مات مرتداً . . تبين عدم نفوذه ، فالأمر إلى أن الشرط : ألا يموت على رده ، ولذلك قال المحشي : ( أو كافراً أصلياً أو مرتداً لم يمت على رده )<sup>(١)</sup> ، وكان على الشارح : أن يعمّم أيضاً بقوله : ( مكرهاً أو مختاراً ، جاهلاً أو عالماً ) كما يعلم من « شرح الخطيب »<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( أمته ) أي : التي له فيها ملك وإن قلّ وإن كان ظاهر الإضافة يقتضي أن جميعها ملكه ، فيشمل حينئذٍ : ما لو استولد الأمة المشتركة ؛ فينفذ استيلاده في نصيبه ويسري إلى نصيب شريكه إن أيسر بقيمته ، وإلا . . فلا يسري ويثبت في حصته خاصة ، فإذا وطئ شريكه الآخر بعد ذلك . . ثبت الاستيلاء في حصته فقط ولا يسري إلى حصّة شريكه الأول ولو كان موسراً ؛ لأن السراية تتضمن النقل ، وحصّة الشريك الأول بعد ثبوت استيلاده لا تقبل النقل ، والمراد : الملك ولو تقديراً ، فشمّل : ما لو استولد الأصل أمة فرعه ؛ فإنه يقدر انتقال ملكها إليه قبيل العلق إذا لم تكن مستولدة للفرع .

ودخل في قول المصنف : ( أمته ) : ما لو اشترى أمة بشرط العتق واستولدها ؛ فإنه ينفذ استيلاده وتعتق بموته وإن كان ذلك لا يجزئه عن الشرط ؛ لأنه ليس بإعتاق ، فيصدق عليه أنه لم يوف بالشرط وإن عتقت بموته ، بخلاف ما لو مات المشتري للأمة بشرط العتق قبله واستولدها وارثه<sup>(٣)</sup> ؛ فلا ينفذ استيلاده ، والفرق : أن استيلاء نفس المشتري غير مانع من الوفاء بالشرط ؛ لتمكنه من عتقها قبل موته ، واستيلاء الوارث مانع منه ؛ لعدم تمكنه من عتقها .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٣٠٩) .

(٢) الإقناع (٢/٣٠٣) .

(٣) قوله : ( قبله ) ظرف لـ ( مات ) ، والضمير فيه : لـ ( العتق ) أي : مات قبل أن يعتقها . اهـ من هامش ( أ ) .

وكذلك لو اشترى الابن أمة بشرط العتق واستولدها أبوه ؛ فلا ينفذ استيلاده على المعتمد ؛ لأن الوفاء بالشرط مع استيلاذ المشتري ممكن ولا يمكن مع استيلاذ أبيه ، ومثل ذلك : ما لو وصى بعتق جارية ثم مات وخرجت من الثلث ، فإذا استولدها الوارث . . لا ينفذ استيلاده ؛ لإفضائه إلى إبطال الوصية ولا سبيل إلى إبطالها بعد موت مورثه ؛ تنفيذاً لغرضه ، ولو نذر التصدق بثمن جارية أو بها نفسها . . لم ينفذ استيلاده لها ، ويلزمه بيعها والتصدق بثمنها في الأولى ، ويلزمه التصدق بها في الثانية .

ودخل أيضاً في قول المصنف : ( أمته ) : ما لو استولد الأمة المكاتبه له أو لفرعه ، والمديرة كذلك ، ويبطل تديرها ، وكذلك المعلق عتقها بصفة ، والمرهونة واستولدها وهو موسر أو معسر ، ولم تبع في الدين ، أو بيعت فيه ثم عادت له ، فإن بيعت فيه ولم تعد له . . لم ينفذ استيلاده .

ومثل ذلك يقال في الجانية جناية توجب مالاً متعلقاً برقبته ، وجارية التركة التي تعلق بها دين واستولدها الوارث ، فيجري فيهما تفصيل المرهونة ؛ فيقال : إن كان موسراً . . نفذ الاستيلاذ ، وكذلك إن كان معسراً ولم تُبَّع في الدين ، أو بيعت فيه وعادت إليه ، فإن بيعت فيه ولم تعد إليه . . لم ينفذ .

ولو كانت المستولدة كافرة وليست لمسلم وسبيت . . بطل استيلادها ؛ لأنها صارت قنة بنفس السبي ولا يعود بعود ملكها ؛ لأننا أبطلناه بالكلية ، فإن كانت لمسلم . . لم تسترق .

ومثل المستولدة الكافرة في بطلان استيلادها إذا استرقت : مستولدة الحربي إذا استرقت .

ولو قهرت مستولدة الحربي سيدها<sup>(١)</sup> . . عتقت في الحال ؛ لأنها ملكت نفسها وملكته أيضاً بالقهر ؛ فإن دار الحرب دار تملك ؛ فكل من غلب على شيء منها . . ملكه .

(١) قوله : ( قهرت ) أي : أسرت . اهد من هامش ( أ ) .

وَلَوْ كَانَتْ حَائِضًا ، أَوْ مَحْرَمًا لَهُ ، أَوْ مُزَوَّجَةً ، أَوْ لَمْ يُصِبْهَا وَلَكِنْ أُسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَهُ أَوْ مَاءَهُ  
الْمُحْتَرَمَ ، .....

قوله : ( ولو كانت حائضاً ) أي : أو نفساء ، وأشار بذلك : إلى أنه لا فرق بين أن  
يكون الوطء حلالاً أو حراماً لعارض ، بخلاف المحرم لذاته ؛ كالوطء في الدبر ؛ فإنه لا  
يثبت به الاستيلاء وكذلك النسب ، ومثله بالأولى : استدخال المنى المحترم فيه ، فلا  
يثبت به الاستيلاء ، خلافاً للقلبيبي<sup>(١)</sup> .

قوله : ( أو محرماً له ) أي : بنسب أو رضاع أو مصاهرة ؛ كأخته بنسب أو رضاع ،  
وزوجة أبيه أو ابنه .

وقوله : ( أو مزوجة ) أي : وهي ملكه أو ملك فرعه ، ومثلها : المكاتبه ، فينفذ  
استيلادها ؛ كما تقدم التنبيه عليه<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( أو لم يصبها ) أي : أو لم يطأها ، وأشار بذلك : إلى أن قول المصنف :  
( أصاب ) ليس بقيد ، وقد تقدم أنه لو عبّر بـ ( حبلى ) . . . لكان أولى وأعم<sup>(٣)</sup> ،  
ويمكن جعل قول المصنف : ( أصاب ) كناية عن لازمه غالباً ؛ وهو الحبلى ، فيكون من  
قبيل الكناية المقررة في فن البيان ؛ كما قاله الشبراملسي<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( ولكن استدخلت ) أي : أمته ، لا أمة فرعه ، فاستدخالها ذكر أصله أو منيه  
المحترم ليس كوطئه ؛ إذ لا شبهة في فعلها هي ، بخلاف وطئه ، فأتمته قيد لا بد منه  
هنا .

قوله : ( أو ماء المحترم ) أي : الذي خرج منه على وجه غير محرم ، ولا بد أن  
تستدخله في حال حياته ، بخلاف ما لو استدخلته بعد موته ؛ لأنها انتقلت بالموت  
إلى ملك الوارث ، ويثبت به حينئذ النسب والإرث ، ولهذا متفق عليه إذا انفصل في  
حياته واستدخلته بعد موته ، وأما إذا انفصل بعد موته . . ففيه خلاف : فقيل : يثبت به

(١) حاشية القليوبي على المحلي (٢٤٤/٣) .

(٢) انظر (٦٥٧/٤) .

(٣) انظر (٦٥٥/٤) .

(٤) كشف القناع (ق/١٠٦) .



(فَوَضَعَتْ) حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، أَوْ مَا يَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ؛ وَهُوَ (مَا) أَيُّ: لَحْمٌ (تَبَيَّنَ فِيهِ شَيْءٌ)

النسب والإرث أيضاً ، وقيل : لا يثبت به النسب والإرث ؛ لأنه انفصل عن جثَّة منفكَّة عن الحل والحرمه .

والمراد : المحترم ولو في الواقع ، فدخل ما خرج بوطء حليلته وهو يظنها أجنبية ، وخرج : غير المحترم ؛ وهو ما خرج على وجه محرم ؛ كالزنا والاستمناء واللواط ، فلا يثبت به الاستيلاد ، بخلاف ما لو تلذذ بحلقة الدبر فقط فأمنى ؛ فإن منيه يكون محترماً ؛ لأنه خرج على وجه مباح .

ولو اختلط المحترم بغيره .. ثبت الاستيلاد ؛ لأنه وجد مقتض وغير مقتض ، فيغلب الأول على الثاني .

قوله : ( فوضعت حياً أو ميتاً ) أي : فوضعت كله في حياة السيد ، فتعق بموته حينئذٍ ، فإن لم تضعه إلا بعد موته .. تبين عتقها بموته ، ويترتب عليه أكسابها ، فتكون لها من حين الموت .

فإن انفصل بعضه ولم ينفصل باقيه .. لم تعق إلا بتمام انفصاله ، ولا تصير مستولدة إلا بعد انفصاله كله على المعتمد .

قوله : ( أو ما يجب فيه غرَّة ) أي : ولو أحد توءمين وإن لم ينفصل ثانيهما ؛ لوجود الولادة بأولهما ، بخلاف انفصال بعض الولد ؛ كما مر .

قوله : ( وهو ما ... ) إلخ : في صنيعة تغيير إعراب المتن المحلي ؛ لأن ( ما ) في محل نصب بـ ( وضعت ) في كلام المصنف ، وفي محل رفع في كلام الشارح ؛ ولذلك قال : ( أي : لحم ) بالرفع ؛ مراعاة لصنيعه ، ولو راعى صنيع المصنف .. لقال : ( أي : لحمًا ) بالنصب .

قوله : ( تبين ) أي : ظهر .

وقوله : ( فيه ) أي : في ذلك اللحم ؛ كالمضغة التي ظهر فيها صورة آدمي ولو في جزء منه ؛ كوجه ويد ولو ظفراً ؛ كما يدل عليه تنكير ( شيء ) في قول المصنف : ( شيء من خلق آدمي ) ولذلك قال المحشي : ( ولو كان التصوير في بعضها .. كفى

مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (مِنْ خَلْقِ الْأَدَمِيِّينَ) - لِكُلِّ أَحَدٍ ، أَوْ لِأَهْلِ الْخَبْرَةِ  
مِنَ النِّسَاءِ ، وَيُثَبِّتُ بَوَضعِهَا مَا ذُكِرَ كَوْنُهَا مُسْتَوْلَدَةً لِسَيِّدِهَا ؛ .....

فيما يظهر ، قاله العلامة الطبلاوي ، ومثله العلامة البرلسي (١) ، بخلاف التي لم يظهر  
فيها ذلك ولو قال أهل الخبرة : إنها لو بقيت . . لتصورت ، وإن انقضت بها العدة ؛ لأن  
المدار هنا على ما يسمى ولدأ ولم يوجد ، وفي العدة على براءة الرحم وقد وجدت .

ولو كان لشخص أمتان فوطئ إحداها فحملت منه ، ثم وضعت علقه فأخذتها  
الأخرى ووضعتها في فرجها فتخلقت ووضعت ولدأ . . لم تصر الأولى أم ولد ، وهل  
تصير الثانية أم ولد أم لا ؟

وقع في ذلك تردد ، واستقرب الشبراملسي أنها لا تصير مستولدة (٢) ؛ لأن الولد لم  
ينعقد من منيها ومنيته ، ويلحقه الولد في الحالة المذكورة .

قوله : ( من خلق آدمي ) أي : من صورة خلق الآدمي .

وقوله : ( وفي بعض النسخ : من خلق الآدميين ) أي : من صورة خلق جنس  
الآدميين ، فساوت النسخة الثانية النسخة الأولى .

قوله : ( لكل أحد ) أي : من أهل الخبرة وغيرهم ؛ بأن لم تخف على أحد .

وقوله : ( أو لأهل الخبرة ) أي : فقط ؛ بأن خفيت على غير أهل الخبرة وظهرت  
لهم فقط .

وقوله : ( من النساء ) أي : لأربع منهن ، واقتصاره عليهن للغالب ، وإلا . . فمثلهن  
رجالان أو رجل وامرأتان من أهل الخبرة .

ولو اختلف أهل الخبرة ؛ فقال بعضهم : فيها صورة ، وقال بعضهم : ليس فيها  
صورة . . قدم المثبت على النافي ؛ لأن معه زيادة علم .

قوله : ( ويثبت بوضعها ما ذكر ) أي : من الحي أو الميت أو ما تجب فيه غرة كونها  
مستولدة لسيدها ، أشار الشارح بذلك ؛ إلى أن المترتب أولاً على الوطاء وما ألحق به

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٣١٠) ، حاشية عميرة على المحلي (٥/٤) .

(٢) حاشية الشبراملسي على النهاية ط . البابي الحلبي (٤٣١/٨) .

وَحَيْثُذِ (حَرَمٌ عَلَيْهِ بَيْعُهَا) مَعَ بَطْلَانِهِ أَيْضاً ، إِلَّا مِنْ نَفْسِهَا ؛ فَلَا يَحْرُمُ وَلَا يَبْطُلُ ، . . . . .

كونها مستولدة لسيدها ، وما ذكره المصنف من الأحكام مترتب عليه ؛ ولذلك جعل بعضهم جواب الشرط : صارت أم ولد للسيد ، وبعضهم جعل جواب الشرط : عتقت بموته ، وكلُّ صحيح .

لكن الأولى جعله : صارت مستولدة للسيد ؛ لأنه المترتب أولاً ، وما عداه مترتب عليه ؛ كما علمت .

قوله : ( وحيثُذِ ) أي : وحين إذ صارت مستولدة لسيدها ، فصيرورتها مستولدة لسيدها يترتب عليها ما ذكره المصنف ، لكن يلزم على صنيع الشارح خلو الشرط عن الجواب ؛ لأنه أخرج قول المصنف : ( حرم . . . ) إلخ عن كونه جواباً ، فكان الأظهر أن يقول : ( ولذلك قال : حرم . . . ) إلخ .

قوله : ( حرم عليه بيعها ) أي : ولو بشرط العتق أو ضمنياً أو لمن تعتق عليه ؛ كأصلها أو فرعها أو من أقر بحريتها .

قوله : ( مع بطلانه ) أي : لا مع صحته ، ودفع بذلك توهم أن المراد : أنه يحرم مع صحته ؛ كالبيع وقت نداء الجمعة ، وتقدم أنه لو حكم بصحة بيعها حاكم . . نقض حكمه ؛ لمخالفته الإجماع<sup>(١)</sup> .

ولو قال المصنف : ( لم يصح التصرف فيها بما يزيل الملك ) . . لكان أولى وأخصر ، لكن لا يشمل ذلك الرهن ، إلا أن يقال : إنه يزيله حكماً ؛ لأنه يؤول إلى كونها تباع في الدين غالباً .

وقوله : ( أيضاً ) أي : كما حرم .

قوله : ( إلا من نفسها ) أي : إلا بيعها لنفسها ، فـ ( من ) بمعنى ( اللام ) .

وقوله : ( فلا يحرم ولا يبطل ) أي : بل يحل ويصح ؛ لأنه عقد عتاقة ، ومحل ذلك ؛ إن كان السيد حرّاً كاملاً ، فإن كان مبعوضاً . . لم يصح ؛ لأنه ليس من أهل الولاء

(١) انظر (٤/٦٥٣) .

(و) حَرَمَ عَلَيْهِ أَيْضاً (رَهْنُهَا وَهَبْتُهَا) وَالْوَصِيَّةُ بِهَا ، (وَجَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالِاسْتِخْدَامِ وَالْوَطْءِ) ، .....

في الحال ، ولو باعها جزءاً منها . . صح وسرى إلى باقياها ؛ لأنها عقد عتاقة ؛ كما علمت (١) ، والسراية على السيد ، ويكون الولاء له ؛ كما لو أعتق بعض رقيقه ، لكن لا يلزمها قيمة ما سرى إليه العتق .

وكبيعها من نفسها هبتها لها وقرضها لنفسها ، ويجب عليها في صورة القرض رد مثلها الصوري ؛ وهو جارية مثلها ، فالبيع لها ليس بقيد .

نعم ؛ لا يصح وقفها .

قوله : ( وحرَمَ عَلَيْهِ أَيْضاً ) أي : كما حرم عليه بيعها .

وقوله : ( رهنها وهبتها ) أي : مع بطلانها أيضاً ، ولعل الشارح لم ينبه على ذلك هنا ؛ اتكالا على علمه مما قبله بالمقايسة .

قوله : ( والوصية بها ) أي : ولو لنفسها ، وهل تصح كتابتها أو لا ؟ قولان :

أحدهما : لا تصح ؛ لأنها عقد على رقبته ؛ كالبيع والهبة لغيرها .

والثاني : نعم ؛ لأنه لا منافاة بين الكتابة والاستيلاء ، وتعتق بالأسبق منهما .

قوله : ( وجاز له ) أي : للسيد ، وهو عطف على ( حرم ) .

وقوله : ( بالاستخدام ) أي : طلب الخدمة بجميع أنواعها ؛ لأنها كالقنة في جميع الأحكام إلا ما استثنى .

قوله : ( والوطء ) أي : وطئها ، بخلاف وطء أمها وبنتها .

ومحل جواز وطئها : إذا لم يكن هناك مانع ، والموانع كثيرة ، نسأل الله تعالى أن يكفيننا شر الموانع .

منها : كونها محرماً له بنسب أو رضاع أو مصاهرة .

ومنها : كونها مزوجة .

(١) انظر (٤/٦٦٢) .

وَبِالْإِجَارَةِ وَالْإِعَارَةِ ، وَلَهُ أَيْضاً أَرْضٌ جِنَايَةٌ عَلَيْهَا ، وَعَلَى أَوْلَادِهَا التَّابِعِينَ لَهَا ، .....

ومنها : كونه مبعوضاً ؛ فَإِنَّ وطأه حرام ؛ لأنه تمتع بجملته مع أن بعضه مملوك لسيده .

ومنها : كونها مسلمة وسيدها كافر .

ومنها : كونها مكاتبية .

قوله : ( وبالإجارة ) أي : وجاز له التصرف فيها بالإجارة ؛ بأن يؤجرها لغيرها ، بخلاف ما لو آجرها لنفسها ؛ لأن الإجارة ليست عقد عتاقة ؛ كالبيع .

وإذا مات السيد قبل فراغ الإجارة . . بطلت ؛ لأنها خرجت عن ملك السيد وملكت منفعة نفسها مع ضعف الإجارة بالتأخير عن الاستيلاء ، فلو آجرها ثم استولدها ثم مات . . لم تنسخ الإجارة ؛ كما لو آجر عبده ثم أعتقه ؛ فإنه لا تنسخ الإجارة ؛ لأن إعتاقه ينزل على ما يملكه دون ما أخرجه عن ملكه بالإجارة ، فيعتق مسلوب المنفعة مدة الإجارة .

قوله : ( والإعارة ) أي : بأن يعيرها لغيرها ، وهل له أن يعيرها لنفسها أو لا ؟

قال الشيخ الخطيب بالأول<sup>(١)</sup> ؛ كجواز استعارة نفسه من مستأجره ، وخالف العلامة الرملي فقال : ( ليس له أن يعيرها لنفسها )<sup>(٢)</sup> ؛ لأن الرقيق لا يملك وإن ملكه سيده ، بخلاف الحر ؛ فإنه يملك ، ولا يشكل عليه : وقف العبد على نفسه ؛ لأنه خرج عن ملك السيد وصار الملك فيه لله تعالى ، فأشبه الحر .

قوله : ( وله أيضاً ) أي : كما له ما تقدم<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( أَرْضٌ جِنَايَةٌ عَلَيْهَا ) أي : كأن قطعت يدها ، فيجب على الجاني نصف قيمتها لسيدها .

وقوله : ( وعلى أولادها التابعين لها ) أي : وهم الحادثون من زوج أو زناً بعد

(١) الإفتاح (٣٠٦/٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٤٠٩/٨) .

(٣) انظر (٦٦٣/٤) .

وَقِيمَتُهَا إِذَا قُتِلَتْ ، وَقِيمَتُهُمْ إِذَا قُتِلُوا ، وَتَزْوِجُهَا بغيرِ إِذْنِهَا ، إِلَّا إِنْ كَانَ أَلْسَيْدٌ كَافِرًا وَهِيَ مُسْلِمَةٌ ؛ فَلَا يُزَوِّجُهَا . (وَإِذَا مَاتَ أَلْسَيْدٌ) وَلَوْ بِقَتْلِهَا لَهُ .. عَتَقْتُ ..

الاستيلاء ؛ كما سيأتي في قوله : ( وولدها من غيره بمنزلتها )<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وقيمتها إذا قتلت ) فإذا قتلها شخص .. وجبت عليه قيمتها ، وتكون لسيدها .

وقوله : ( وقيمتهم إذا قتلوا ) فإذا قتلهم شخص .. وجب عليه قيمتهم ، وتكون للسيد ؛ لبقاء الملك عليها وعلى أولادها .

قوله : ( وتزوجها بغير إذنها ) فيزوجها جبراً بالملك ولو كان مبعوضاً .

وقوله : ( إِلَّا إِنْ كَانَ أَلْسَيْدٌ كَافِرًا وَهِيَ مُسْلِمَةٌ ؛ فَلَا يُزَوِّجُهَا ) أي : بل يزوجه الحاكم ؛ لأنه لا ولاية للكافر على المسلمة .

قوله : ( وَإِذَا مَاتَ أَلْسَيْدٌ ) أي : قبلها ، بخلاف ما إذا ماتت قبله ، فإذا ماتا معاً ، أو شك في السابق والمعية .. فانظر : كيف يكون الحكم ؟ هكذا قال العلامة البرلسي<sup>(٢)</sup> .

وقد يقال - كما قاله ابن قاسم - : الحكم : العتق في الأولى ؛ بناءً على أن العلة تقارن المعلول ، وعدم العتق في الثانية ؛ للشك في سبب الحرّية ؛ لاحتمال موتها قبله ، والأصل دوام الرق<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ولو بقتلها له ) أي : بقصد الاستعجال ، ويكون هذا مستثنى من قاعدة : من استعجل بشيء قبل أوانه .. عوقب بحرمانه ، فهي قاعدة أغلبية ، فإن قتلت فيه .. فالأمر ظاهر ، وإن وجبت الدية .. فهي في ذمتها .

قوله : ( عتقت ) أي : بلا خلاف ؛ لما مر من الأدلة ؛ حيث قال فيها : « فهي حرة

(١) انظر (٦٦٦/٤ - ٦٦٧) .

(٢) انظر « حاشية عميرة على المحلي » (٢٣٢/٣) .

(٣) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » (٤١١/٤) .

مِنْ رَأْسِ مَالِهِ) وَكَذَا عَتَقَ أَوْلَادَهَا (قَبَلَ) دَفَعَ (الذُّيُونِ) أَلْتِي عَلَى السَّيِّدِ ، (وَأَلْوَصَايَا)  
أَلْتِي أَوْصَى بِهَا (وَوَلَدَهَا) أَي : الْمُسْتَوْلَدَةَ . . . . .

عن دبر منه «<sup>(١)</sup>» ؛ أي : بموته ، ف ( عن ) بمعنى ( الباء ) ، والدبر : بمعنى الموت ، أو  
آخر حياته ؛ لأن دبر الشيء آخره .

قوله : ( من رأس ماله ) أي : وإن أحبلها في مرض موته ؛ لأن الاستيلاء إتلاف  
حصل بالاستمتاع ، فأشبه إنفاق المال في اللذات والشهوات المباحة ، ولهذا تحسب  
من رأس المال ولو أوصى بها من الثلث ، وتلغو وصيته ، بخلاف ما لو أوصى بحجّة  
الإسلام من الثلث ؛ فإنها تحسب من الثلث إن وسعها الثلث ، وإلا . . . كُملت من رأس  
المال ، وبخلاف التدبير ؛ فإن المدبّر يعتق بموته من الثلث ؛ لأنه تبرّع ، والاستيلاء  
استمتاع .

قوله : ( وكذا عتق أولادها ) أي : التابعين لها<sup>(٢)</sup> ؛ وهم الحادثون بعد الاستيلاء ؛  
فإن عتقهم من رأس المال ؛ لأنهم مستحقون للعتق تبعاً لها .

قوله : ( قبل دفع الديون ) أي : ولو لله تعالى ؛ كالكفارة ، وقبل مؤن التجهيز أيضاً .  
وقوله : ( والوصايا ) أي : ولو لجهة عامة ؛ كالفقراء .

قوله : ( وولدها . . . ) إلخ ، وولد المكاتبه الحادث بعد الكتابة يتبعها رقاً وعتقاً  
ولا شيء عليه ، وولد المعلق عتقها بصفة لا يتبعها ، إلا إن كانت حاملاً به عند  
التعليق وعند وجود الصفة ، أو عند التعليق فقط ، أو وجود الصفة فقط ، فإن لم يكن  
موجوداً عند التعليق ولا عند وجود الصفة ؛ بأن حدث بعد التعليق وانفصل قبل وجود  
الصفة . . لم يتبعها في العتق .

قوله : ( أي : المستولدة ) تفسير للضمير المضاف إليه ، وقد عرفت حكم ولد  
غيرها .

(١) أخرجه ابن ماجه ( ٢٥١٥ ) ، والحاكم ( ١٩/٢ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .  
(٢) قوله : ( أي : التابعين ) انظر ؛ فإن الأولاد مرفوعة ، فلعله سبق قلم منه ، أو من الكاتب ، فتحق التعبير : ( أي : التابعون ) ،  
أو ( أعني : التابعين ) . اهـ كتابه . اهـ من هامش ( هـ ) .

( مِنْ غَيْرِهِ ) أَي : غَيْرِ السَّيِّدِ ؛ بِأَنَّ وَلَدَتْ بَعْدَ اسْتِيْلَادِهَا وَلَدًا مِنْ زَوْجٍ أَوْ مِنْ زِنًا . . ( بِمَنْزِلَتِهَا ) ،

قوله : ( من غيره ) أي : بخلاف ما إذا كان من سيدها ؛ فإنه حرٌّ ؛ كما هو ظاهر .  
قوله : ( أي : غير السيد ) تفسير للضمير المضاف إليه مع إعادة المضاف ؛ لأن  
المضاف والمضاف إليه كالشيء الواحد .

قوله : ( بأن ولدت . . . ) إلخ : تصوير لولدها من غيره .  
وقوله : ( بعد استيلادها ) أي : بخلاف ما لو ولدته قبل استيلادها من زوج أو زناً ؛  
فإنه لا يتبعها في العتق بموت السيد ، ولا يمتنع عليه التصرف فيه ، بل يتصرف فيه  
بما شاء من سائر التصرفات ؛ لحدوثه قبل استحقاق الحرِّيَّة للأُم .

ولو اختلفت مع الوارث ؛ بأن ادعت أن الولد حدث بعد الاستيلاء ، وقال الوارث :  
بل قبله . . صدق الوارث ، لا يقال : ترجح هي بيدها ؛ لأننا نقول : هي تدَّعي حرِّيَّته  
والحرّ لا يدخل تحت اليد .

بخلاف ما لو اختلفا في المال الذي في يدها ؛ بأن ادعت أنها اكتسبته بعد موت  
السيد ، وقال الوارث : بل قبله ؛ فإنها تصدق ؛ لأن اليد لها .

قوله : ( بمنزلتها ) أي : في جميع ما مر<sup>(١)</sup> ؛ لسريان الاستيلاء إليه ؛ فإن الفرض  
أنه حدث بعد الاستيلاء .

نعم ؛ ليس له وطء بنت مستولده ؛ لأنها بنت موطوءته ، والتعليل بذلك جري  
على الغالب ، وإلَّا . . فاستدخالها منيه الذي ثبت به الاستيلاء كذلك ؛ كما علم مما  
مر<sup>(٢)</sup> ، فإن وطئ تلك البنت وحبلت منه . . فهل تصير مستولدة ؛ كما لو كاتب ولد  
المكاتبة فإنه يصير مكاتباً ؟

ينبغي أن تصير مستولدة .

فإن قيل : ما فائدة ذلك مع أنها تعتق بموت السيد من غير ذلك ؟

أجيب : بأن فائدته : الأيمان والتعليق .

(١) انظر (٦٦٦/٤) .

(٢) انظر (٦٥٩/٤) .



وَحِينَئِذٍ فَالْوَلَدُ الَّذِي وَلَدَتْهُ لِلسَّيِّدِ يَعْتَقُ بِمَوْتِهِ . ( وَمَنْ أَصَابَ ) أَي : وَطِئَ . . . . .

وسكت المصنف عن أولاد أولاد المستولدة ، وحكمهم : أنهم إن كانوا من أولادها الإناث . . فهم كأولادها ؛ فيتبعونها في العتق بموت السيد ، وإن كانوا من أولادها الذكور . . فلا يتبعونها ، بل يتبعون أمهاتهم ؛ لأن الولد يتبع أمه رقاً وحرية .  
قوله : ( وحينئذٍ ) أي : وحين إذ كان ولدها من غيره الحاصل بعد الاستيلاء بمنزلتها .

وقوله : ( فالولد الذي ولدته ) أي : من زوج أو زناً .

وقوله : ( للسيد ) أي : مملوك للسيد .

وقوله : ( يعتق بموته ) أي : لسريان الاستيلاء إليه ؛ كما علمت <sup>(١)</sup> ، ويمتنع عليه التصرف فيه بما يمتنع عليه فيها ، ويجوز له استخدامه وإجارته وإعارته وإجباره على النكاح إن كان أنثى لا إن كان ذكراً .

ويعتق بموت السيد وإن كانت أمه قد ماتت في حياة السيد ؛ كما قاله في «الروضة» <sup>(٢)</sup> ؛ لأنه حق استحقه في حياة أمه فلا يسقط بموتها ، ولو أعتق السيد مستولده قبل موته . . لم يعتق ولدها تبعاً لها ، فإذا مات السيد بعد ذلك . . عتق بموته .

قوله : ( ومن أصاب ) أي : أو لم يصبها بل استدخلت ذكره أو منيه المحترم في صورة النكاح ، فالإصابة ليست بقيد فيه ، بل المدار على حبلها ولو بالاستدخال المذكور ، بخلافه في الزنا ؛ فلو استدخلت الأمة ذكر حر نائم فعلقت منه . . فالولد حر نسيب ؛ لأنه ليس بزناً من جهته ، وتجب قيمة الولد عليه للسيد ، ويرجع بها عليها بعد العتق ، قاله البغوي في «فتاويه» <sup>(٣)</sup> ، ومثله : المجنون فيما يظهر ولو متعدياً .

قوله : ( أي : وطئ ) تفسير مراد ؛ كما تقدم <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر (٦٦٧/٤) .

(٢) روضة الطالبين (٣١١/١٢) .

(٣) فتاوى البغوي (ص ٣٩١) .

(٤) انظر (٦٥٥/٤) .

( أُمَّةٌ غَيْرُهُ بِنِكَاحٍ ) أَوْ زِنًا وَأَحْبَلَهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ .. ( فَالْوَلَدُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا ) ، أَمَّا لَوْ  
عُرِّ شَخْصٌ بِحُرِّيَّةِ أُمَّةٍ ..

وقوله : ( أمة غيره ) مقابل لقوله فيما تقدم : ( أمة )<sup>(١)</sup> .

قوله : ( بنكاح ) أي : بسبب نكاح لم يغرَّ بحريتها فيه ؛ أخذاً من قول الشارح : ( ما  
لو غرَّ ... ) إلخ ، فهو مقابل لهذا المقدر .

### فَرَجٌ

[ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ]

لو نكح حر جارية أجنبي ثم ملكها ابنه ، أو عبد جارية ابنه ثم عتق . . لم يفسخ  
النكاح وإن كان لا يجوز للأب نكاح أمة ابنه ؛ لأنه دوام ، ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر  
في الابتداء ، ولا تصير مستولدة بإحبالها بعد ملك ابنه لها في الأولى ، وبعد عتقه في  
الثانية ؛ كما قاله الشيخان<sup>(٢)</sup> ؛ لأن النكاح حاصل محقق ، فيكون واطئاً بالنكاح لا  
بشبهة الملك ، بخلاف ما إذا لم يكن نكاح ؛ فإنه يكون واطئاً بشبهة الملك ، ولو ملك  
المكاتب زوجة سيده الأمة . . انفسخ نكاحه ؛ لأنه ملك لسيدة .

قوله : ( أو زناً ) أي : منه وإن كان هناك شبهة منها ، بخلاف العكس ؛ كما سيأتي<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وأحبلها ) أي : الواطئ ، وأخذ ذلك من قول المصنف : ( فالولد ... )  
إلخ ؛ لأنه إذا لم يحبلها . . فلا ولد هناك .

قوله : ( فالولد منها مملوك لسيدها ) أي : بالإجماع تبعاً لأمه ؛ لأن الولد يتبع  
أمه في الرق والحريّة ، وظاهر أنه لا نسب ؛ لأن ولد الزنا لا ينسب للزاني ، وأما في  
النكاح . . فيثبت النسب ، وإنما رق ؛ لأن الزوج دخل على إرقاق ولده .

قوله : ( أما لو غرَّ شخص ... ) إلخ : قد عرفت أنه مقابل لمقدر ؛ كما أشار إليه

(١) انظر (٦٥٧/٤) .

(٢) الشرح الكبير (١٩٣/٨) ، روضة الطالبين (٢١٣/٧) .

(٣) انظر (٦٧٠/٤ - ٦٧١) .

فَأَوْلَدَهَا . . فَأَوْلَدُ حُرٌّ ، وَعَلَى الْمَغْرُورِ قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهَا . (وَإِنْ أَصَابَهَا ) أَي : أُمَّةٌ غَيْرُهُ . . . . .

الشيخ الخطيب ؛ حيث قال : ( بنكاح لا غرور فيه بحرّيّة )<sup>(١)</sup> ، وقد قدرناه سابقاً في كلام الشارح ، وشمل ذلك : ما لو غرّ بحرّيّة أم الولد ، فإذا وطئها وظن أنها حرّة . . فالولد حرٌّ ، وعليه قيمته للسيد .

وقوله : ( فأولدها ) أي : فنكحها وأولدها .

وقوله : ( فالولد حر ) أي : لظن الواطئ حرّيّتها ؛ كما ذكره الشيخان في ( باب الخيار والإعفاف )<sup>(٢)</sup> .

ومثله : ما لو نكح أمة بشرط أن أولادها الحادّثين منه أحرار ؛ فإن الولد منها يكون حرّاً ؛ عملاً بالشرط لصحته ؛ كما اقتضاه كلام « القوت » في ( باب الصداق )<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وعلى المغرور قيمته ) أي : وقت الولادة ، فيقدر رقيقاً حينئذٍ ويقوم ؛ فما بلغت قيمته . . وجب عليه دفعه للسيد ويرجع بها على من غره .

قوله : ( وإن أصابها ) أي : وطئها ؛ كما تقدم<sup>(٤)</sup> ، وسكت عنه الشارح ؛ لعلمه من نظيره السابق<sup>(٥)</sup> .

ولو وطئ شخص جارية بيت المال . . حدّاً ؛ كما لو وطئ جارية الأجنبي ، ولا نظر لشبهة الإعفاف ؛ لأن الإعفاف لا يجب من بيت المال ، وإن أحبلها . . فلا نسب ولا استيلاء وإن ملكها بعد ذلك ، سواء كان غنياً أو فقيراً .

قوله : ( أي : أمة غيره ) تفسير للضمير المفعول .

ولو كان لشخص زوجتان حرّة وأمة فوطئ زوجته الأمة يظنها زوجته الحرّة . . فالأشبه : أن الولد حر ؛ عملاً بظنه ؛ كما لو وطئ أمة غيره يظنها زوجته الحرّة ؛

(١) الإقناع (٣٠٧/٢) .

(٢) الشرح الكبير (١٢٣/٤) ، روضة الطالبين (٤١١/٣) .

(٣) قوت المحتاج (٣٥/٦) .

(٤) انظر (٦٦٨/٤) .

(٥) انظر (٦٦٨/٤) .

(بِشْبَهَةٍ) مَنْسُوبَةٌ لِلْفَاعِلِ ؛ كَظَنُّهَا أُمَّتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ .. (فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ، وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ  
لِلسَّيِّدِ)، وَلَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٌ فِي الْحَالِ بِلَا خِلَافٍ .....

كما في الشيخ الخطيب<sup>(١)</sup>، وقد وقع في كلام المحشي عكسه<sup>(٢)</sup>، فلعله سهو أو  
سبق قلم .

قوله : ( بشبهة منسوبة للفاعل ) خرج به : شبهة الطريق ؛ وهي التي يقول  
بحلِّها عالم ؛ كأن تزوج شافعي أمة وهو موسر ، وبعض المذاهب يرى صحته ؛  
فإذا جاء منها ولد .. يكون رقيقاً ، وكذا لو وطئ أمة الغير بشبهة الإكراه ؛ كما قاله  
الزرکشي<sup>(٣)</sup> .

فالمصنف أطلق الشبهة ، لكن قيدها الشارح بالمنسوبة للفاعل ؛ كما يدل  
عليه تعليلهم حرّية الولد بقولهم : تبعاً لظنه ، فاندفع بذلك توقف بعضهم فيما  
ذكر .

قوله : ( كظنها أمتة أو زوجته الحرّة ) أي : بخلاف ما لو ظنها زوجته الأمة ؛ فإن  
الولد يكون رقيقاً ، وإذا ملكها بعد ذلك .. لا تصير أم ولد جزماً ، سواء كان حرّاً أو  
رقيقاً .

والمعروف : أن هذه شبهة فاعل ؛ كما يصرح به تمثيل الشارح به ؛ للشبهة المنسوبة  
للفاعل ، فقول المحشي : ( هذه شبهة محل )<sup>(٤)</sup> .. غير صحيح .

قوله : ( فولده منها حرّ ) أي : عملاً بظنه ، وهو نسيب أيضاً .

قوله : ( وعليه قيمته للسيد ) أي : وقت ولادته ، فيقدّر رقيقاً ويقوم حينئذ ؛ فما  
بلغته قيمته .. وجب عليه دفعه للسيد ؛ لتفويت رقه عليه بظنه .

قوله : ( ولا تصير أم ولد في الحال بلا خلاف ) أي : ولا تصير الأمة التي وطئها

(١) الإقناع (٢/٣٠٧) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٣١١) .

(٣) الخادم (١٦/ق/٢٧٧) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٣١١) .

(وَإِنْ مَلَكَ) الْوَاطِئُ بِالنِّكَاحِ (الْأُمَّةَ الْمُطْلَقَةَ بَعْدَ ذَلِكَ .. لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَوَلِدٌ لَهُ بِالْوَطْءِ فِي  
النِّكَاحِ) السَّابِقِ ، .....

بنكاح أو بشبهة أم ولد قبل ملكها بلا خلاف في ذلك ، فمراده بالحال : قبل ملكها ،  
وإنما قيّد به ؛ لأجل عدم الخلاف ، وسيذكر مقابله ؛ كذا قال المحشي نقلاً عن  
شيخه<sup>(١)</sup> ، وهو ظاهر في الثانية ؛ وهي الموطوءة بشبهة ؛ لأنه ذكر المصنف فيها  
الخلاف بعد الملك ، دون الأولى ؛ لأنه لم يذكر المصنف فيها خلافاً بعد الملك ،  
فالتقييد فيها بـ (الحال) لكونه مقابلاً لكلام المصنف الآتي .

قوله : ( وَإِنْ مَلَكَ ) أَي : بِشَرَاءٍ أَوْ إِرْثٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

وقوله : ( الْوَاطِئُ بِالنِّكَاحِ ) أَي : الَّذِي وَطِئَ أُمَّةً غَيْرَهُ بِنِكَاحٍ ، وَلَيْسَ مَرَادُهُ : أَنْ  
الْمَصْنَفُ حَذَفَ الْفَاعِلَ ، بَلْ مَرَادُهُ تَفْسِيرَ الضَّمِيرِ الْفَاعِلِ ، فَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ ( أَي ) ، أَوْ  
هُوَ بَدَلٌ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَر .

قوله : ( الْأُمَّةَ الْمُطْلَقَةَ ) لَيْسَ بِقَيْدٍ ، بَلْ لَوْ مَلَكَهَا وَهِيَ فِي نِكَاحِهِ .. كَانَ الْحُكْمُ  
كَذَلِكَ ، فَلَا تَصِيرُ أُمَّ وَوَلِدٌ لَوْ كَانَتْ حَامِلًا حِينَ الْمَلَكَ ، لَكِنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ هَذَا الْحَمْلُ  
إِنْ وَضَعْتَهُ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْمَلَكَ ، أَوْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ وَدُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْهُ بِلَا  
وَطْءٍ بَعْدَ الْمَلَكَ ، وَإِلَّا .. حُكْمٌ بِحَصُولِ عُلُوقِهِ فِي مَلَكَهِ وَتَصِيرُ بِهِ أُمَّ وَوَلِدٌ وَإِنْ أُمِّكَ  
كَوْنُهُ سَابِقًا عَلَيْهِ ؛ كَمَا قَالَ الصَّيْدَلَانِيُّ وَأَقْرَهُ فِي « الرَّوْضَةِ »<sup>(٢)</sup> .

فلو حذف المصنف لفظ ( المطلقة ) .. لكان أولى ؛ لأنه قد يوهم قصر الحكم  
عليه وليس مراداً .

قوله : ( بَعْدَ ذَلِكَ ) أَي : بَعْدَ وَطْئِهَا بِالنِّكَاحِ وَإِحْبَالِهَا فِيهِ ، وَهُوَ ظَرْفٌ لِقَوْلِهِ :  
( مَلَكَ ) .

قوله : ( لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَوَلِدٌ لَهُ بِالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ السَّابِقِ ) أَي : لَمْ تَصِرْ هَذِهِ الْأُمَّةُ  
أُمَّ وَوَلِدٌ لِلوَاطِئِ الَّذِي مَلَكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا وَوَلِدْتَهُ مِنَ الْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ السَّابِقِ ؛ لِكَوْنِهِ

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢١٢) .

(٢) روضة الطالبين (٣١٢/١٢) .

( وَصَارَتْ أُمَّ وَوَلِدِ لَهُ بِالْوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ) ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي : لَا تَصِيرُ أُمَّ وَوَلِدِ ،  
وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي الْمَذْهَبِ ، .....

رقيقاً ؛ لأنها علقت به في ملك غيره فلم ينعقد الولد حرّاً ، والاستيلاء إنما يثبت تبعاً  
لحرّيّة الولد ؛ كما قاله في « الروضة » (١) .

وخالف أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه فقال : ( إنها تصير أم ولد له بما ولدته في  
النكاح السابق ؛ نظراً لكونها ولدت منه ، وقد ملكها بعد ذلك ) (٢) .

قوله : ( وصارت ) أي : الأمة التي ملكها لا بقيد كونها المطلقة ، بل بقيد كونها  
موطوءة بشبهة منه .

وقوله : ( أم ولد له ) أي : للواطئ بشبهة بعد ملكه لها .

وقوله : ( بالوطء بالشبهة ) أي : بما ولدته من الوطاء بالشبهة ؛ لأنها علقت منه  
بحرّ ، والعلوق بالحرّ من الحرّ سبب للحرّيّة بالموت بشرط الملك ، وقد حصل  
الملك وإن كان بعد الوطاء والولادة ، ولهذا القول مرجوح ؛ كما يعلم من كلام  
الشارح بعد .

قوله : ( على أحد القولين ) ، وهو مرجوح ؛ كما علمت .

ومحل الخلاف : فيما إذا كان الواطئ بالشبهة حرّاً ، فإن كان عبداً ووطئ أمة الغير  
بشبهة ثم عتق ثم ملكها . . فلا تصير أم ولد بلا خلاف ؛ لأنه لم ينفصل من حرّ .

قوله : ( والقول الثاني ) أي : من القولين .

وقوله : ( لا تصير أم ولد ) أي : بما ولدته من الوطاء بالشبهة ؛ لأنها علقت به في  
غير ملكه ، فأشبه ما لو علقت به في النكاح .

قوله : ( وهو الراجح في المذهب ) أي : في مذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى

عنه .

(١) روضة الطالبين ( ٣١٢/١٢ ) .

(٢) انظر « النتف في الفتاوى » ( ٤١٧/١ ) .

## خَاتِمَةٌ

نسأل الله حسنها

[ حكم رجوع الشهود عن الشهادة بعد حكم الحاكم بها على استيلاء أمة ]

لو شهد اثنان باستيلاء أمة وحكم به الحاكم ثم رجعا عن شهادتهما . . لم يغرمأ شيئاً قبل موت السيد ؛ لأنهما لم يفوتا إلا سلطنة البيع مع بقاء الملك ، ولا قيمة لها بانفرادها ، فإن مات السيد . . غرما قيمتها ؛ لتفويتها على الورثة حينئذٍ ، وإن رجعا بعد موت السيد . . غرما قيمتها في الحال .

ولو شهدا بتعليق عتق بصفة ثم رجعا قبل وجود الصفة . . لم يغرمأ في الحال ، بل بعد وجود الصفة ، وإن رجعا بعد وجود الصفة . . غرما في الحال .

فقد علمت أن لكل من المسألتين حالتين وإن أوهم كلام المحشي خلافه تبعاً للشيخ الخطيب<sup>(١)</sup> .

ولو عجز السيد عن نفقة أم الولد . . أجبر على تخليتها للكسب وتنفق على نفسها من كسبها ، أو على إيجارها ، وينفق عليها من أجرتها ، فإن عجزت عن الكسب وتعذرت إيجارها . . فنفقها في بيت المال ، فإن تعذر . . فعلى أغنياء المسلمين ، ولا يجبر على عتقها ولا على تزويجها ؛ كما لا يرفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع .

قوله : ( والله أعلم ) أي : من كل ذي علم ؛ قال تعالى : ﴿ وَفَوَّقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup> ؛ أي : حتى ينتهي الأمر إلى الله سبحانه وتعالى ، فهو أعلم من كل عليم . وكان المصنف قصد بذلك التبري من دعوى الأعلمية ، ولا نظر للإشعار بأنه أتى بذلك للإعلام بختم الكتاب أو بختم الدرس إذا قاله المدرس عقب الدرس ؛ لأن فيه غاية التفويض المطلوب ، ففي ( باب العلم ) من « صحيح البخاري » في قصة موسى

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٣١٢) ، الإقناع (٢/٣٠٨) .


(٢) سورة يوسف : (٧٦) .

مع الخضر - عليهما الصلاة والسلام وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم - ما يقتضي طلب ذلك ؛ حيث سئل موسى عن أعلم الناس فقال : « أنا » ، فعتب الله عليه ؛ إذ لم يرد العلم إليه <sup>(١)</sup> ؛ أي : كأن يقول : الله أعلم ، وفي القرآن العظيم : ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

ويسن لمن سئل عما لا يعلم أن يقول : الله ورسوله أعلم ، وأما ما في « البخاري » : من أن عمر رضي الله عنه سأل الصحابة رضي الله عنهم عن معنى (سورة النصر) فقالوا : الله أعلم ، فغضب وقال : (قولوا : نعلم أو لا نعلم) <sup>(٣)</sup> . . . فيتعين حمله على من جعل قوله : (الله أعلم) وسيلة إلى عدم إخباره عما سئل عنه وهو يعلم .  
وبالجملة : فلا ينبغي أن يقصد بها الإعلام بختم الكتاب أو ختم الدرس مثلاً .  
قوله : (بالصواب) أي : بما يوافق الحق في الواقع من القول والفعل ، وهو ضد الخطأ .

وهل الحق في الواقع واحد أو متعدد ؟

خلاف ، والحقُّ : أنه واحد ؛ فمن وافقه من الأئمة رضي الله عنهم . . فهو المصيب ، وله أجران ؛ أجر على اجتهاده ، وأجر على إصابته ، ومن لم يوافقه . . فهو مخطئ ، وله أجر على اجتهاده ، وهو معذور في خطئه ، وهذا في الفروع ، وأما في الأصول . . فالمخطئ آثم ؛ كالمعتزلة وكل من خالف أهل السنة والجماعة .



(١) صحيح البخاري (٣٤٠١) عن سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه .

(٢) سورة الأنعام : (١٢٤) .

(٣) صحيح البخاري (٤٥٣٨) .



[ خاتمة الكتاب ]

قوله : ( وقد ختم ) أي : تَمَّ ، و ( قد ) للتحقيق ؛ فإنها أفادت تحقيق مضمون الجملة بعدها ؛ وهو ختم المصنف كتابه بالعتق ؛ رجاءً لعتق الله له من النار ، وليكون سبباً في دخول الجنة دار الأبرار ، فالتحقيق منصب على ما ذكره من العلتين ، لا على ختم الكتاب بالعتق فقط ؛ لأن ذلك محقق جزمياً .

وقد عرفت أن المراد من الختم هنا : التتميم .

وهو في الأصل : الطبع بالآلة المعروفة ، فيكون استعماله في التتميم مجازاً بالاستعارة التصريحية التبعية .

وتقريبها : أن يقال : شبّه التتميم بمعنى الختم ؛ بجامع المنع في كل من الزيادة على ما في الكتاب ؛ فإنه إذا طبع على الكتاب . . منع طبعه من الزيادة على ما فيه ، وكذلك إذا تَمَّ الكتاب . . منع تميمه من الزيادة على ما فيه ، واستعير الختم من الطبع للتتميم ، واشتق منه ختم ؛ بمعنى تمم ، كذا قال بعضهم في ختمه على هذا الكتاب .

والظاهر : أن الختم : بمعنى التتميم حقيقة ؛ كما يؤخذ من « القاموس » فإنه قال : ( ختمه يخرمه ختماً وخرتاً : طبعه . . . ) إلى أن قال : ( والشيء ؛ أي : وخرتم الشيء ختماً : بلغ آخره ) انتهى<sup>(١)</sup> ، إلا أن يقال : صاحب « القاموس » لا يفرق بين الحقيقة والمجاز .

لكن الظاهر أنه حقيقة ؛ كما علمت ، ويؤيده : اشتهاؤه في هذا المعنى ، وهو من علامات الحقيقة .

قوله : ( المصنف ) أي : صاحب المتن ؛ كما هو عادة الفقهاء من إطلاق المصنف على صاحب المتن وإطلاق المؤلف على صاحب الشرح وإن صلح كل لكل ؛ فإن

(١) القاموس المحيط ( ١٤٣/٤ ) ، مادة ( ختم ) .

المصنف : مأخوذ من التصنيف ؛ وهو ضم صنف إلى صنف ، سواء كان على وجه الألفة أم لا ، والمؤلف : مأخوذ من التأليف ؛ وهو ضم صنف إلى صنف على وجه الألفة ، فالتأليف أخص من التصنيف .

قوله : ( رحمه الله ) أي : أحسن إليه أو أراد الإحسان له ؛ لأن الرحمة في الأصل : رقة في القلب تقتضي التفضل والإحسان أو إرادة ذلك ، وهذا المعنى مستحيل في حقه تعالى باعتبار مبدئه ، جائز عليه باعتبار غايته ، فهي في حقه تعالى : بمعنى الإحسان إن جعلت صفة فعل ، أو إرادة الإحسان إن جعلت صفة ذات ، وعلى ذلك : فهي مجاز مرسل تبعي من إطلاق السبب وإرادة المسبب .

وهذا بحسب الأصل ، وإلا .. فقد صارت حقيقة شرعية ؛ لاشتهارها شرعاً في ذلك ، بل منع بعضهم كونها مجازاً في حقه تعالى بحسب الأصل ؛ بأنه لا يلزم من كونها في حقنا من الأعراض النفسانية لكونها رقة في القلب .. أن تكون كل رحمة كذلك حتى يلزم أن تكون الرحمة في حقه تعالى مجازاً ، وما المانع من أن يكون لها معنى حقيقي آخر يليق به سبحانه وتعالى ؟! كالعلم : فإنه في حقنا من الأعراض البشرية ؛ لكونه إدراك الشيء على ما هو عليه في الواقع للدليل ، ولم يقل أحد : بأن العلم في حقه تعالى مجاز .

ورد : بأن الرحمة متى أطلقت .. لا يفهم منها إلا الرقة في القلب ، فهذا يدل على أنها ليس لها إلا هذا المعنى ، فتعين أن تكون في حقه تعالى مجازاً .

والعلم كما فسروه في حقنا بالمعنى المتقدم .. فسروه في حقه تعالى : بأنه صفة تتميز بها المعلومات على ما هي عليه ، فلم يوجب ذلك أن يكون العلم في حقه تعالى مجازاً ، ومثله : القدرة والإرادة .. وهكذا ، فالحق : ما قاله الجمهور ، وهو المشهور .

ثم بعد ذلك تقول : والجملة خبرية لفظاً إنشائية معنى ، فكأنه قال : اللهم ؛

ارحمه ، وأتى بالماضي ؛ للمبالغة في تحقُّق الرحمة ، فتكون مجازاً بالاستعارة باعتبار زمن الفعل ، فيكون قد شبهت الرحمة المستقبلية بالرحمة الماضية ، واستعيرت الرحمة الماضية للرحمة المستقبلية ، واشتق منه رحم ؛ بمعنى ارحم .

لا يقال : فيه اتِّحاد المشبه والمشبه به ؛ فإن كلاً منهما الرحمة ؛ لأننا نقول : حصلت المغايرة بينهما بالقييد في كل منهما ؛ فإن الأول : الرحمة المستقبلية ، والثاني : الرحمة الماضية على حد ما قالوه في قوله تعالى : ﴿ أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup> ؛ فإنه بمعنى يأتي ، وقوله : ﴿ وَتَأَذَّىٰ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾<sup>(٢)</sup> فإنه بمعنى ينادي .

وبعضهم يجعل الخبر المنقول للإنشاء من قبيل المجاز المرسل ؛ لعلاقة الإطلاق والتقييد ؛ فإنه نقل من الإثبات على وجه الإخبار إلى مطلق الإثبات ، ثم استعمل في الإثبات على وجه الإنشاء ؛ لكونه فرداً من أفراد مطلق الإثبات ؛ فيكون مجازاً مرسلأً بمرتبة ، أو يقال : ثم نقل من مطلق الإثبات إلى الإثبات على وجه الإنشاء ؛ فيكون مجازاً مرسلأً بمرتبتين .

ثم الدعاء والثناء من الشارح للمصنف من مكارم الأخلاق ؛ لأن فيه اعترافاً له بالفضل ، وأيضاً فيه مكافأة على تأليفه لهذا الكتاب ؛ فإنه معروف صنعه المصنف ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « من أسدى إليكم معروفاً . . فكافئوه ؛ فإن لم تكافئوه . . فادعوا له »<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( تعالى ) أي : تنزهه وارتفع عما لا يليق به ، وهي جملة اعتراضية قصد بها التنزيه ، وينبغي الإتيان بها في كل ما يدل عليه سبحانه وتعالى .

قوله : ( كتابه ) أي : الكتاب المنسوب إليه ؛ لكونه أَلْفَهُ ، وهو هذا المتن الذي هو عبارة عن الألفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة ، فهو بمعنى اسم

(١) سورة النحل : ( ١ ) .

(٢) سورة الأعراف : ( ٤٤ ) .

(٣) أخرجه أبو داوود ( ١٦٧٢ ) ، والنسائي في « الكبرى » ( ٢٣٥٩ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

بِالْعِتْقِ ؛ رَجَاءٌ لِعِتْقِ اللَّهِ لَهُ .....

المفعول وإن كان في الأصل مصدرًا لكتب ؛ يقال : كتب يكتب كتباً وكتاباً وكتابة ، ومعناه لغةً : الضم والجمع ؛ ومنه : الكتيبة بمعنى الجماعة من الجيش ، سميت بذلك ؛ لانضمامها واجتماع بعضها ببعض .

قوله : ( بالعتق ) أي : بكتاب العتق الذي تكلم فيه على ما يتعلق به من الأحكام وغيرها ، فهو على تقدير مضاف ، لهذا هو المراد .

وليس المراد : أنه أعتق عبداً في آخر كتابه ؛ كما هو ظاهر قوله : ( ختم كتابه بالعتق ) .

وإنما آخر هذا الفصل ؛ لأن العتق فيه يعقب الموت الذي هو خاتمة أمر العبد في الدنيا ، ويترتب على عمل عمله في حياته ، والعتق فيه فهري مشوب بقضاء أوطار ، وهو قرينة في حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من العتق وغيره من القربات ، وقد قام الإجماع على أن العتق سواء كان منجزاً أو معلقاً من القربات .

والأصح : أن العتق باللفظ أقوى منه بالفعل ؛ لأنه باللفظ ينفذ قطعاً ، بخلاف الاستيلاء ؛ لجواز أن تموت المستولدة أولاً ، ولأن العتق بالقول مجمع عليه ، بخلاف الاستيلاء .

قوله : ( رجاء ) أي : للرجاء ، فهو منصوب على أنه مفعول لأجله ، وعامله ( ختم ) . والرجاء - بالمد - : تعلُّق القلب بمرغوب فيه مع الأخذ في الأسباب ، فإن لم يكن معه أخذ في الأسباب . . فطمع ، وهو مذموم ، وضده اليأس ، وأما الرجا بالقصر . . فهو الناحية ؛ فتقول : اللهم ؛ حقق رجاءنا بالمد ، ولا تقل : رجائنا بالقصر ؛ كما يقع في أدعية الجهلة .

قوله : ( لعتق الله له ) أي : لتخليص الله للمصنف من النار ، فليس المراد بالعتق : حقيقته التي هي إزالة الملك عن الآدمي لا إلى مالك تقرباً إلى الله تعالى ، فيكون في الكلام استعارة تصريحية أصلية .

وتقريرها : أن تقول : شَبَّهَ تخليص الله له من النار بمعنى العتق ؛ بجامع إزالة الضرر وحصول النفع في كل ، واستعير العتق من معناه الأصلي ؛ لتخليص الله له من النار ، وكذلك نرجوه لنا ولجميع المسلمين .

قوله : ( من النار ) أي : من نار جهنم ، والنار : جرم لطيف نوري علوي ، وهي في الأصل : اسم لبعيدة القعر ؛ كما في « القاموس »<sup>(١)</sup> ، والمراد بها : دار العذاب بجميع طبقاتها السبع التي أعلاها جهنم ، وتحتها لظى ، ثم الحطمة ، ثم السعير ، ثم سقر ، ثم الجحيم ، ثم الهاوية ، وباب كل من داخل الأخرى .

قوله : ( وليكون ... ) إلخ ؛ أي : ( وختم كتابه بالعتق ليكون هذا الكتاب ... ) إلخ ، فهو علة ثانية لـ ( ختم ) .

فإن قيل : جعل الشارح ختم المصنف كتابه بالعتق لأجل ذلك ؛ حملاً له على أدنى درجات الإخلاص الثلاث :

الأولى : أن تعبد الله طلباً للثواب وهرباً من العقاب ، أو طمعاً في الجنة وخوفاً من النار .

الثانية : أن تعبده لتتشف بعبادته والنسبة إليه .

الثالثة : أن تعبده لكونه إنهك وأنت عبده ، وهذا أعلاها ؛ ولذلك قالت رابعة العدوية رضي الله عنها<sup>(٢)</sup> :

كُلُّهُمْ يَعْْبُدُوكَ مِنْ خَوْفِ نَارٍ      وَيَرُونَ النَّجَاةَ حَظًّا جَزِيلاً  
أَوْ بِأَنْ يَسْكُنُوا الْجَنَانَ فَيَحْظُوا      بِقُصُورٍ وَيَشْرَبُوا سَلْسَبِيلاً  
لَيْسَ لِي فِي الْجَنَانِ وَالنَّارِ حَظٌّ      أَنَا لَا أَبْتَغِي بِحَبِّي بَدِيلاً

فاللائق بمقام المصنف : أن يجعل عبادته من الدرجة العليا .

(١) القاموس المحيط (٤/١٢٨) ، مادة ( نور ) .

(٢) أورد الأبيات البجيرمي في « حاشيته على الخطيب » (٦/٢) ، وقولها : ( يعبدوك ) كذا في النسخ ؛ ليستقيم الوزن ، أو هو جارٍ على لغة قليلة .

أجيب : بأن الشارح فعل ذلك ؛ مجازاة لكلام المصنف ؛ حيث قال في الخطبة :  
( طالباً من الله الثواب ) وإن كان هذا من تواضع المصنف رضي الله عنه ؛ حيث جعل  
نفسه من أهل الدرجة الدنيا .

قوله : ( سبباً ) بالنصب ، والسبب في الأصل : الحبل ؛ قال تعالى : ﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ  
إِلَى السَّمَاءِ ﴾ (١) ، ثم أطلق على كل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور ، فيكون مجازاً  
بالاستعارة إن جعلت العلاقة المشابهة في التوصل في كل ، أو مجازاً مرسلأ إن جعلت  
علاقته الإطلاق والتقييد .

قوله : ( في دخول ... ) إلخ ؛ أي : دخولاً خاصاً ؛ وهو الدخول مع التلذذ باللذائذ  
المرضية والتنعم بالدرجات العلية ، وذلك مسبب عن العمل ، فلا ينافي أن أصل  
الدخول بفضل الله ؛ كما ورد في الحديث : « ادخلوا الجنة بفضلي ، واقتسموها  
بأعمالكم » (٢) ؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « لن يدخل أحدكم الجنة بعمله » ،  
قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : « ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله برحمته » (٣) .

ومن هذا يعلم : أن معنى قوله تعالى : ﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ يَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (٤) : ادخلوا  
الجنة بفضلي واقتسموها بما كنتم تعملون .

وبعضهم قال : المنفي في الحديث السببية الموجبة للاستحقاق ، فلا ينافي أن  
العمل سبب ظاهري عادي ، وهو المراد في الآية الشريفة ، والله أعلم .

قوله : ( الجنة ) أي : دار الثواب ، وهي في اللغة : البستان ، مأخوذة من جنه : إذا  
ستره ؛ لأنها تستر داخلها ؛ لشدة التفافها وإظلالها ، واصطلاحاً : دار الثواب بجميع  
أنواعها .

وهل هي واحدة ، أو أربع ، أو سبع ؟

(١) سورة الحج : (١٥) .

(٢) أخرجه ابن الفاخر في « موجبات الجنة » (٣٠٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٧٣) ، ومسلم (٧٥/٢٨١٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) سورة النحل : (٣٢) .

فذهب ابن عباس : إلى أنها سبع ، واستدل لذلك : بحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الجنان سبع : دار الجلال ، ودار السلام ، وجنة عدن ، وجنة المأوى ، وجنة الخلد ، وجنة الفردوس ، وجنة النعيم »<sup>(١)</sup> .

والجمهور : على أنها أربع ، واستدلوا لذلك : بقوله تعالى : ﴿ وَلَمَن حَاقَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴾<sup>(٢)</sup> ، ثم قال : ﴿ وَبَيْنَ ذُوَيْهِمَا جَنَّاتٍ ﴾<sup>(٣)</sup> ، فذلك أربع .

وذهب بعضهم : إلى أنها واحدة ، والأسماء كلها صادقة عليها ؛ إذ يصدق عليها : جنة عدن ؛ أي : إقامة ، ودار السلام ؛ لسلامتهم فيها من كل خوف وحزن ، ودار الخلود ؛ لخلودهم فيها . . . إلى غير ذلك .

ولم يصح نص صريح في تعيين محل الجنة والنار ، والأكثرون : على أن الجنة فوق السماوات السبع وتحت العرش ، والنار تحت الأرضين السبع ، والأسلم في هذا المقام : التفويض إلى الملك العلام ، وورد عن ابن عباس : أن الجنة مخلوقة قبل النار ؛ كما أن الرحمة مخلوقة قبل الغضب<sup>(٤)</sup> .

والمراد : دخول المصنف جنة مخصوصة ؛ وهي ما أعده الله له ، لا كل جنة ؛ بناءً على أنها متعددة ، فتكون من العام الذي أريد به الخصوص ؛ وهو العام الذي عمومه ليس مراداً ، لا تناولاً ولا حكماً ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالُوا لَهُمُ النَّاسُ ﴾<sup>(٥)</sup> ؛ فإن عموم الناس ليس مراداً ، لا تناولاً ولا حكماً ، بل المراد به : شخص واحد ؛ وهو نعيم بن مسعود الأشجعي ؛ لقيامه مقام كثير في تشبيطه وتخذيله للمؤمنين ، لا من قبيل العام المخصوص ؛ وهو العام الذي عمومه مراد تناولاً لا حكماً ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ﴾<sup>(٦)</sup> ؛ فإن عمومه مراد في التناول لجميع أفراد

(١) أورده القرطبي في « تفسيره » ( ٢٩٦/٨ ) .

(٢) سورة الرحمن : ( ٤٦ ) .

(٣) سورة الرحمن : ( ٦٢ ) .

(٤) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في « العظمة » ( ١٣٧٢/٤ ) .

(٥) سورة آل عمران : ( ١٧٣ ) .

(٦) سورة العصر : ( ٢ ) .

الإنسان ؛ ليصح الاستثناء بعده ؛ فإن الاستثناء معيار العموم ، وليس مراداً في الحكم ، بل الحكم منصب على ما عدا المستثنى ؛ بقرينة استثنائه بعد حكم المستثنى منه ، وإلا . . . لحصل التناقض ؛ لاقتضاء العموم في المستثنى منه أن جميع أفراد الإنسان في خسر حتى المستثنى ، واقتضاء الاستثناء أن بعض الأفراد وهو المستثنى ليس في خسر .

وإذا تحقق أن الجنة هنا من قبيل العام الذي أريد به الخصوص . . . كانت مجازاً ؛ لأن العام المستعمل في خاص من حيث خصوصه مجاز ، بخلاف ما إذا استعمل فيه من حيث إنه فرد من أفراد العام لتحقق العام فيه ؛ فإنه يكون حقيقة ، ونص ابن السبكي في « جمع الجوامع » على أن العام المخصوص : حقيقة ؛ لعمومه جميع الأفراد تناولاً<sup>(١)</sup> ، غاية الأمر : أنه مخصص حكماً ، فتناوله مع التخصيص كتناوله بلا تخصيص .

قوله : ( دار الأبرار ) بدل من ( الجنة ) ، والدار : محل الإقامة ؛ لأن من أقام بها يدور إليها ، والأبرار : جمع بَرٍّ أو بَارٍّ ، من البرِّ ؛ وهو الإحسان ؛ يقال : بره يبره - بفتح الباء وضمها - فهو بر وبار ، وذكر بعضهم : أن جمع البار : بررة ، وجمع البر : أبرار ، وكثيراً ما يخص بالأولياء والعباد والزهاد .

وقيل : المراد بهم : المؤمنون الصادقون في إيمانهم ، سمو أبراراً ؛ لأنهم بروا الآباء والأمهات والأبناء والبنات ؛ كما أن لوالدك عليك حقاً كذلك لولدك عليك حقاً ، فالبر بالآباء والأمهات : الإحسان إليهم وإلانة الجانب لهم ، والبرُّ بالأبناء والبنات : ألا يفعل بهم ما يكون سبباً في العقوق .

وفي نسخة : ( دار القرار ) أي : دار استقرار المؤمنين وثباتهم فيها ؛ يقال : قرَّ يَقَرُّ قراراً : إذا ثبت ودام ، وهذه النسخة أولى ؛ لإفادتها دوامهم واستمرارهم فيها .

(١) جمع الجوامع (ص ٣٠٩) .



قوله : ( وهذا ) أي : الجملة الأخيرة ؛ لأن اسم الإشارة يرجع لأقرب مذكور ، أو ما تقدم من الكلام على العتق وما يتعلق به من الأحكام وغيرها الذي ختم المصنف به الكتاب ، وأما ما بدأ به المحشي بقوله : ( أي : ما تقدم من شرح ألفاظ الكتاب ) (١) . . فهو بعيد عن الصواب ؛ لأنه إذا كان جميع ما تقدم من ألفاظ الكتاب آخر الشرح . . فما أوله ؟

إلا أن يجاب : بأن الآخر لا يستلزم الأول ؛ كما تقول لشخص : افعل كذا آخر ما عليك مع أنه لم يسبق منه فعل شيء قبل هذا .

ومع هذا الجواب فهو بعيد ، فالأقرب : الأول ، ثم الثاني .

والمشار إليه : الألفاظ المستحضرة في الذهن ، وهي معقولة لا محسوسة ، مع أن اسم الإشارة موضوع لأن يشار به إلى محسوس بحاسة البصر ؛ فيكون استعماله في ذلك مجازاً بالاستعارة التصريحية .

وهل هي أصلية أو تبعية ؟ خلاف عندهم :

فتقريبها على القول بأنها أصلية : أن تقول : شبه المعقول بالمحسوس ؛ بجامع شدة الحضور في كلِّ ، واستعير لفظ ( هذا ) من المحسوس للمعقول على طريق الاستعارة التصريحية الأصلية ، ولا نظر لكونه في قوة المشتقِّ أو متضمناً للمشتق ؛ لأنه لا يلزم من كون الشيء في قوَّة الشيء أن يعطى حكمه حتى تكون تبعية .

وتقريبها على القول بأنها تبعية : أن تقول : شبه مطلق معقول بمطلق محسوس ، فسرى التشبيه من الكلِّيات إلى الجزئيات ، واستعير لفظ ( هذا ) من محسوس جزئي لمعقول جزئي ؛ وهو الذي قصد المبالغة في استحضاره وتعيينه على طريق الاستعارة التصريحية التبعية ؛ كالاستعارة في الحرف بلا فرق ؛ كما يؤخذ من كلام العلامة المولوي في « تعريب الرسالة الفارسية » .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٣١٢ - ٣١٣) .

قوله : ( أَخْرَجَ ) بمد الهمزة وكسر الخاء ، وأصله : أأخر بهمزتين ، قلبت الثانية ألفاً على حد قول ابن مالك <sup>(١)</sup> :

وَمَدًّا ابْدَلْ ثَانِيِ الْهَمْزَيْنِ مِنْ كِلْمَةٍ أَنْ يَسْكُنَ كَأَثَرٍ وَأَوْثَمِنْ  
قال العلماء : والآخر ما قابل الأول ، ومرادهم : أن ذلك غالب لا لازم ، فلا ينافي ما تقدم <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( شرح الكتاب ) أي : الشرح الموضوع على الكتاب الذي هو المتن .  
والشرح في اللغة : الكشف والبيان ، ومنه قول شخص لآخر : اشرح لي ما في ضميرك ، واصطلاحاً : ألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة وضعت على وجه مخصوص ؛ كما يذكرونه في قولهم : فهذا شرح في الخطب .

قوله : ( غاية الاختصار ) أي : المسمى بـ « غاية الاختصار » ، فهو نعت بهذا التأويل ، وبالنظر لظاهره يعرب بدلاً .

ومعنى الغاية : آخر مراتب الشيء ، ومعنى الاختصار : تقليل الألفاظ ، وتسميته بذلك على سبيل المبالغة ، وإلا . . فهناك ما هو أخصر منه .

وتقدم أن هذا أحد اسمين لهذا الكتاب ؛ فإنه تارة يسمى بـ « التقريب » ، وتارة بـ « غاية الاختصار » ؛ ولذلك سمى الشارح شرحه باسمين موافقين لاسمي الكتاب : أحدهما : « فتح القريب المعجب في شرح ألفاظ التقريب » ، والثاني : « القول المختار في شرح غاية الاختصار » <sup>(٣)</sup> .

وقد اشتهر المتن عند الطلبة : بـ « أبي شجاع » ، وهي في الحقيقة كنية المصنف .  
قوله : ( بلا إطنباب ) أي : حال كونه بلا إطنباب ، فهو حال من ( شرح ) وإن كان مضافاً إليه ؛ لكون المضاف جزءاً من المضاف إليه .

(١) ألفية ابن مالك ( ص ٦١ ) .

(٢) انظر ( ٦٨٤/٤ ) .

(٣) انظر ( ١١٤/١ - ١١٥ ) .

والإطناب : أداء المعنى المقصود بأكثر من عبارة المتعارف ، والإيجاز : أدائه بأقل منها ، والمساواة : أدائه بلفظ مساوٍ لها .

وقيدوا الزائد في الإطناب : بأن يكون لفائدة ؛ ليخرج التطويل ؛ وهو أن يزيد اللفظ على أصل المراد لا لفائدة مع كون الزائد غير متعين ؛ كما في قوله <sup>(١)</sup> : [من الوافر]

وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنَا

فإن الكذب والمين واحد ، فأحدهما زائد من غير تعيين ، والحشو ؛ وهو زيادة متعينة لا لفائدة ؛ كما في قوله <sup>(٢)</sup> :

وَأَعْلَمُ عِلْمَ الْيَوْمِ وَالْأَمْسِ قَبْلَهُ

فإن ( قبله ) يغني عنه ( الأمس ) ، ولا يغني هو عن ( الأمس ) ، فهو زيادة لا لفائدة .

قوله : ( فالحمد لربنا ) أي : الثناء بالجميل لخالقنا ومربينا .

ولما كان تمام التأليف من النعم . . حمد الله عليه كما حمده على ابتدائه ؛ فكأنه قال : الحمد لله الذي أقدرني على إتمامه كما أقدرني على ابتدائه .

وآثر التعبير بالجملة الاسمية ؛ لإفادتها الدوام المناسب للمقام ، ولا ينافي ذلك قول الشيخ عبد القاهر : ( إن الجملة الاسمية لا تدل إلا على مجرد الثبوت ، فإذا قلت : زيد منطلق . . لم يفد ذلك سوى ثبوت الانطلاق لزيد ) <sup>(٣)</sup> ؛ لأن مراده : أنها لا تدل على أكثر من ذلك بالنظر لأصل الوضع ، فلا ينافي أنها تدل على الدوام والاستمرار بالقرائن التي منها : العدول عن الجملة الفعلية إلى الاسمية ؛ بأن كان

(١) شطر بيت لعدي بن زيد في « ديوانه » ( ص ١٨٣ ) ، وصدده :

وَقَدَّمَتِ الْأَيْمَمَ لِرَاهِبَيْتِي

(٢) شطر بيت لزهير بن أبي سلمى في « ديوانه » ( ص ٣٥ ) ، والبيت فيه :

وَأَعْلَمُ مَا فِي الْيَوْمِ وَالْأَمْسِ قَبْلَهُ      وَلَكِنِّي عَنْ عِلْمِ مَا فِي غَدٍ عَمِي

(٣) دلائل الإعجاز ( ص ١٧٤ ) .

المسند إليه مصدرأ ؛ كما هنا ، فأصل الحمد لله : حمدت حمداً لله ، فحذف الفعل ؛ اكتفاء بدلالة مصدره عليه ، ثم رفع وأدخلت عليه ( أل ) لتدل على الجنس أو الاستغراق أو العهد .

وفي التعبير بالرب إشارة إلى أن هذا الشرح من جملة تربية الله للمؤلف ، ففيه خروج من حوله وقوته إلى حول الله وقوته .

والرب في الأصل : مصدر بمعنى التربية ؛ وهي تبليغ الشيء شيئاً فشيئاً إلى أن يبلغ الحال الذي أراه المربي ، وصف به مبالغة ؛ كالعدل .

وقيل : صفة مشبهة من ربه يربه بعد نقله إلى فعل بالضم ؛ كما هو المشهور ، وأصله : رب ، أدغمت الباء في الباء .

وقيل : إنه اسم فاعل ، وأصله : راب ، حذف ألفه ؛ لكثرة الاستعمال ، وأدغمت الباء في الباء .

وله معانٍ نظمها بعضهم بقوله <sup>(١)</sup> :

قَرِيبٌ مُحِيطٌ مَالِكٌ وَمُدَبِّرٌ	مُرَبِّ كَثِيرِ الْخَيْرِ وَالْمَوْلِي لِلنِّعَمِ
وَحَالِقُنَا الْمَعْبُودُ جَابِرٌ كَسْرِنَا	وَمُضْلِحُنَا وَالصَّاحِبُ الثَّابِتُ الْقَدَمِ
وَجَامِعُنَا وَالسَّيِّدُ أَحْفَظُ فَهَلْذِهِ	مَعَانٍ أَتَتْ لِلرَّبِّ فَادْعُ لِمَنْ نَظَّمْ

رحمه الله تعالى .

قوله : ( المنعم الوهاب ) صفتان لـ ( ربنا ) ، وهما اسمان من أسمائه تعالى ، وفي اختياره لهذين الاسمين إشارة إلى أن هذا التأليف مما أنعم الله به عليه ووهبه إياه .

ومعنى الأول : الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال ، ومعنى الثاني : كثير الهبة لعباده ، فهو صيغة مبالغة نحوية ؛ وهي ما تدل على الكثرة زيادة على ما يدل عليه اسم الفاعل

(١) الأبيات للسجاعي ؛ كما في « تحفة المريد » ( ص ٢٦ ) .

وَقَدْ أَلْفَتْهُ عَاجِلًا فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ ، وَالْمَرْجُوُّ مِمَّنْ أَطَّلَعَ فِيهِ .....

مما ذكره ابن مالك في قوله (١) :

فَعَّالٌ أَوْ مِفْعَالٌ أَوْ فَعُولٌ فِي كَثْرَةٍ عَنِ فَاعِلٍ بَدِيلٌ  
وَفِي فَعِيلٍ قَلٌّ ذَا وَفَعِيلٍ .....

وهذه المبالغة جائزة في حقه تعالى ؛ كما في وهَّاب ؛ فإن هباته تعالى دائمة مستمرة في الدين والدنيا والآخرة ، باطنة وظاهرة ، متوالية ومترادفة على الأباد ، ليس لها انقطاع ولا نفاد .

وأما المبالغة البيانية ؛ وهي أن تنسب للشيء زيادة على ما يستحقه . . فمستحيلة في حقه تعالى ؛ إذ لا يتأتى أن تنسب إليه زيادة على ما يستحقه .

قوله : ( وقد ألفتها ) أي : لهذا الشرح ، وهذا تمهيد وتوطئة للاعتذار الآتي ، وتقدم الكلام قريباً على التأليف والتصنيف (٢) .

وقوله : ( عاجلاً ) أي : سريعاً .

وقوله : ( في مدة يسيرة ) أي : زمن يسير وأيام قليلة ، ولهذا استفاد من قوله : ( عاجلاً ) فهو تأكيد له .

قوله : ( والمرجو . . . ) إلخ ؛ أي : والمؤمل ممن اطلع في هذا الشرح على هفوة إصلاحها .

فـ ( أل ) موصولة مبتدأ ، ونائب فاعل ( المرجو ) ضمير مستتر فيه ، و ( أن يصلحها ) في تأويل مصدر خبر .

قوله : ( ممن اطلع ) أي : ممن نظر وتأمل بقلبه ، وليس المراد النظر بالعين .

وقوله : ( فيه ) أي : في هذا الشرح ، ولا يخفى أن ( فيه ) متعلق بـ ( اطلع ) ،

(١) ألفية ابن مالك ( ص ٢٨ ) ، وصدر البيت الثاني :

فِيَسْتَحِقُّ مَالَهُ مِمَّنْ عَمِلَ

(٢) انظر ( ٦٧١/٤ ) .

عَلَى هَفْوَةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ . . أَنْ يُضْلِحَهَا إِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْجَوَابَ عَنْهَا عَلَى وَجْهِ حَسَنِ ؛ . . .

والظاهر: أن (ممن أطلع) متعلق بـ (المرجو)، خلافاً لمن قال: لا يصح أنه متعلق به، وجعله متعلقاً بمحذوف حال من ضمير (المرجو)، والتقدير: والذي يرجئ هو حال كونه كائناً ممن أطلع؛ معللاً لعدم صحة ما ذكر: بأن (من) لا ابتداء الغاية، فيقتضي أن مبدأ الرجاء من أطلع مع أن مبدأ الرجاء المؤلف؛ لأنه منه .

وردة: بأن كون الرجاء صادراً من المؤلف لا ينافي أن مبدأه من اطلع؛ لأن معنى كونه مبدأ له: أن أول أجزائه يحصل عنده وإن لم يكن قائماً به، ألا ترى الى قولك: سرت من البصرة؛ فإن البصرة مبدأ المسير؛ بمعنى أن أول أجزائه حصل عندها مع أن السير قائم بغيرها، وكذلك قولك: أستغفر الله من ذنب؛ فإن الذنب مبدأ الاستغفار؛ بمعنى أنه حصل عنده، مع أن الاستغفار قائم بالمستغفر، وكذلك قول الفقهاء: نفذت الوصايا من الثلث .

قوله: (على هفوة) أي: زلة، قال في «المختار»: (الهفوة: الزلة، يقال: هفا يهفو هفوة) (١١)، والجار والمجرور متعلق بـ (أطلع).

وقوله: (صغيرة أو كبيرة) صفة لـ (هفوة)، ولعل الصغر باعتبار فساد اللفظ، والكبر باعتبار فساد الحكم .

قوله: (أن يصلحها) أي: الهفوة، وليس المراد بإصلاحها: تغييرها؛ بأن يزيلها ويكتب بدلها؛ لأن ذلك لا يجوز؛ فإنه لو فتح باب ذلك . . لأدّى إلى عدم الوثوق بشيء من كتب المؤلفين؛ لاحتمال أنه من إصلاح من أطلع على كتبهم، ففاعل ذلك ضال مضل، والمراد به: أن يقول أو يكتب: هذا سبق قلم أو سهو أو تحريف من النساخ، ولعله كذا، من غير تشنيع ولا تقريع .

قوله: (إن لم يمكن الجواب عنها) أي: تلك الهفوة .

وقوله: (على وجه حسن) أي: مرضي، وهو راجع لكل من قوله:

(١) مختار الصحاح (ص ٤٦٧)، مادة (هفا) .

لِيَكُونَ مِمَّنْ يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ ، .....

( أن يصلحها ) وقوله : ( يمكن الجواب عنها ) فقد تنازع فيه الفعلان قبله .

وظاهر كلامه : أنه مع إمكان الجواب عنها تسمى هفوة ، وهو كذلك ظاهراً ، وأشار الشارح بذلك : إلى أنه متى ما أمكن الجواب ولو بحمل الكلام على وجه بعيد . . . تعيّن الجواب به عنه ، ولا ينبغي له التماذي في الاعتراض ؛ لأن ذلك يكون ناشئاً عن شيء في النفس غالباً ، بل إن ظهر له الوجه المذكور ابتداءً . . . حملة عليه من أول الأمر ، ولا يبادر إلى الاعتراض ؛ فإن الاعتراض مع إمكان الجواب في غاية السقوط ، قال بعضهم : لا ينبغي لشخص اعتراض إلا بخمسة شروط :

الأول : كون ما اعترضه لا وجه له في التأويل ، وقد أشار إليه الشارح بقوله : ( إن لم يمكن الجواب . . . ) إلخ .

الثاني : أن يكون قاصداً للصواب فقط .

الثالث : كونه يعلم أن ما اعترض به مأخوذ من كلام إمام معروف .

الرابع : كونه مستحضراً لذلك .

الخامس : كون المعترض أعلى أو مساوياً للمعترض عليه ، فإن فقد شرط منها . . . فهو آثم مع رد اعتراضه عليه .

ورد الشيرازي هذا الأخير : بأنه لا مانع من أن يظهر الله الحق على يد المفضل مع كونه لم يظهره على يد الفاضل<sup>(١)</sup> ، وهو ظاهر .

قوله : ( ليكون ) أي : من اطلع على الهفوة وأصلحها بما تقدم إن لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن<sup>(٢)</sup> ، ولا يخفى أن قوله : ( ليكون . . . ) إلخ علة لقوله : ( أن يصلحها ) .

وقوله : ( ممن يدفع السيئة بالنهي هي أحسن ) أي : ممن يزيل الخصلة التي تسيء الشخص بسبب الأذى بالخلصة التي هي أحسن ؛ من العفو والصفح وعدم المؤاخظة

(١) حاشية الشيرازي على النهاية (١٢/١) .

(٢) انظر (٦٨٩/٤) .

وَأَنْ يَقُولَ مَنْ أَطَّلَعَ فِيهِ عَلَى الْفَوَائِدِ : مَنْ جَاءَ بِالْخَيْرَاتِ ؟ .....

والتشنيع والإعراض عن الأذى ؛ فإنه ليس كل هفوة تعدُّ ذنباً ، ولا كل عشرة توجب عتياً .

ويترتب على كونه ممن يدفع السيئة بالتي هي أحسن : أن يكون له حظ عظيم في الدنيا والآخرة .

قوله : ( وأن يقول ) أي : والمرجو أن يقول .

وقوله : ( من اطلع ) أي : من نظر وتأمل من الطلبة وأهل العلم .

وقوله : ( على الفوائد ) أي : المذكورة في هذا الشرح ، والمراد : الفوائد مع الهفوات التي فيه أيضاً ؛ أخذاً من الكلام الآتي .

والفوائد : جمع فائدة ، وهي لغة : ما يكون به الشيء أحسن حالاً منه بغيره ، وقيل : ما استفدته من علم أو مال أو غيرهما ؛ كجاء ، فاقتصر من اقتصر على العلم والمال ؛ لشرفهما ، قيل : مأخوذة من الفيد ؛ بمعنى استحداث المال والخير ، وقيل : مأخوذة من فادته : إذا أصبت فؤاده .

واصطلاحاً : المصلحة المترتبة على الفعل من حيث هي ثمرته ونتيجته .

وخرج بالحيثية المذكورة : الغرض ؛ وهو المصلحة المترتبة على الفعل من حيث إنها مقصودة للفاعل من الفعل ، والعلة الغائية ؛ وهي المصلحة المذكورة من حيث إنها باعثة للفاعل على الفعل ، والغاية ؛ وهي المصلحة المذكورة من حيث إنها في طرف الفعل .

فهذه الأربعة متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار .

قوله : ( من جاء بالخيرات ) يحتمل : أن ( من ) شرطية ، و ( جاء بالخيرات ) فعل الشرط ، وجواب الشرط محذوف تقديره : يشب عليها ، والجملة الشرطية بتمامها مقول القول ، وتكون جملة : ( إن الحسنات يذهبن السيئات ) مستأنفة قصد بها الاستدلال على الجملة الشرطية وجوابها .



ويحتمل : أن ( من ) موصولة ، وتكون بدلاً من ( من ) التي قبلها الموصولة أيضاً ، وتكون جملة : ( إن الحسنات يذهبن السيئات ) مقول القول .

وعلى الاحتمال الأول : يكون المراد بالخيرات : الفوائد المتقدمة<sup>(١)</sup> ، وعلى الاحتمال الثاني : يكون المراد بها : ما يثاب الشخص عليه من الأعمال الصالحة ، ومن جملة : الستر على الزلات في مقابلة الحسنات ، وعلى كل من الاحتمالين : فالحسنات والسيئات تشمل حسنات المؤلف وسيئاته .

قوله : ( إن الحسنات يذهبن السيئات ) هذا مقتبس من قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفُقًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكِّرِينَ ﴾ ؛ أي : أقم الصلاة في طرفي النهار ؛ الغداة والعشي ، والمراد بالصلاة في ذلك : الصبح والظهر والعصر ، والزُّلْفُ : جمع زلفة ؛ وهي الطائفة من الليل ، والمراد بالصلاة في ذلك : المغرب والعشاء ، والحسنات : جمع حسنة ؛ وهي الأعمال الصالحة ؛ كالصلوات الخمس ، والسيئات : جمع سيئة ؛ وهي الذنوب الصغائر ﴿ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكِّرِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> عظة للمتقين .

نزلت هذه الآية في رجل قَبَّلَ أجنبية وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أصليت معنا ؟ » فقال : نعم ، فقرأ عليه الآية ، فقال : ألي هذا خاصة ؟ فقال : « لجميع أمتي كلهم » رواه الشيخان<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( جعلنا الله ... ) إلخ : جملة دعائية ، ثم إنه يحتمل : أن الشارح قصد نفسه فقط مع تعظيمها ؛ إظهاراً لتعظيم الله له حيث أهله للعلم ، فيكون من باب التحدث بالنعمة ، قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر (٦٩١/٤) .

(٢) سورة هود : (١١٤) .

(٣) صحيح البخاري (٥٢٦) ، صحيح مسلم (٢٧٦٣) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) سورة الضحى : (١١) .

بِحُسْنِ النِّيَّةِ فِي تَأْلِيْفِهِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، وَحُسْنِ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا . .

ويحتمل : أنه قصد نفسه وغيره ، وهو أولى ؛ لأجل التعميم المطلوب في الدعاء ؛  
لحديث : « إذا دعوتهم . . فعمموا »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( بحسن النية ) أي : بسبب النية الحسنة ، فالباء للسببية ، والإضافة من  
إضافة الصفة للموصوف ، والمراد بالنية الحسنة : القصد الخالص من الرياء والسمعة  
وحب الشهرة والمحمدة ؛ بأن يقصد النفع بتأليفه لوجه الله ، ويؤمل أن ينتفع به شرقاً  
وغرباً ، وقد كان كذلك .

ولا يخفى أن حسن النية يكون سبباً في جعله مع النبيين ومن بعدهم ، ولا شك أن  
هذا أمر زائد على دخول الجنة ينال بالعمل ، فلا وجه للبحث في كون الباء للسببية :  
بأن دخول الجنة ليس مسبباً عن الأعمال التي من جملتها ما هنا ، وقد مر تحقيق  
ذلك<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( في تأليفه ) أي : الشرح ، والجار والمجرور متعلق بـ ( النية ) ، والمعنى :  
بالقصد الخالص من الرياء ونحوه في تأليفه ؛ بأن يقصد به نفع العباد ومرضاة الرب  
سبحانه وتعالى .

قوله : ( مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً ) هذا  
مقتبس من قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ . . . ﴾  
الآية<sup>(٣)</sup> .

وسبب نزولها : أن بعض الصحابة قال للنبي صلى الله عليه وسلم : كيف نراك في  
الجنة وأنت في الدرجات العلا ونحن أسفل منك ؟ فنزلت<sup>(٤)</sup> .

والمراد بكونهم مع من ذكر : أنهم يترددون إليهم لزيارتهم والحضور معهم للتأنس  
بهم وغير ذلك ، مع أن مقر كل منهم الدرجات التي أعدها الله له ، وليس المراد : أنهم

(١) أخرجه أبو داود ( ٩٠ ) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .

(٢) انظر ( ٦٨١/٤ ) .

(٣) سورة النساء : ( ٦٩ ) .

(٤) انظر « تفسير الطبري » ( ٥٣٤/٨ ) .

يكونون معهم في درجة واحدة ؛ لأنه يقتضي استواء الفاضل والمفضول في الدرجة ، وليس كذلك ، بل يكون كل في درجته لكن يتمكن من رؤية غيره والتردد إليه ، ويرزق الله كلاً من أهل الجنة الرضا بما أعده الله له ، ويذهب عنه اعتقاد أنه مفضول ؛ لتنتفي عنه الحسرة في الجنة ؛ كما قاله ابن عطية (١) .

ولا يخفى أن التبيين : جمع نبيء ، بالهمز وتركه ، من النبأ ؛ وهو الخير ؛ لأنه مخبر عن الله ولو بأنه نبي ليحترم ، أو لأنه مخبر عن الله بالأحكام التي يوحىها الله إليه ، بواسطة ملك أو نحوه ، أو من النبوة ؛ وهي الرفعة على المسامحة ؛ لأن النبوة فسروها بالمكان المرتفع ، فلعل المراد بقولهم : ( وهي الرفعة ) : وهي المكان ذو الرفعة ؛ لأنه مرفوع الرتبة أو رافع رتبة من اتبعه ، فعلى كل منهما : يصح أن يكون بمعنى اسم الفاعل ، وبمعنى اسم المفعول .

وأن الصديقين : جمع صديق بكسر الصاد وتشديد الدال ؛ وهو المبالغ في الصدق ؛ كأبي بكر الصديق رضي الله عنه .

وأن الشهداء : القتلى في سبيل الله ، ومن جرى مجراهم من سائر الشهداء .

وأن الصالحين : جمع صالح ؛ وهو القائم بحقوق الله وحقوق العباد بحسب الإمكان ، والمراد بالصالحين : غير من ذكر ؛ لأن الأصناف الثلاثة السابقة صالحون أيضاً ، فيخص الصنف الرابع بغيرهم من بقية الصالحين ، وقد سلك في ذكر الأربعة طريق التذليل ؛ فإن منزلة كل صنف أدنى من منزلة الصنف الذي قبله .

وقوله تعالى : ﴿ وَحَسَنَ أَوْلِيَاكَ ﴾ (٢) في معنى التعجب ؛ كما قاله البيضاوي (٣) ، ﴿ زَفِيحًا ﴾ (٤) منصوب على التمييز أو الحال ، ولم يجمع مع أن المعنى : وحسن

(١) المحرر الوجيز (٢/٥٩٨) .

(٢) سورة النساء : (٦٩) .

(٣) أنوار التنزيل (٢/٨٣) .

(٤) سورة النساء : (٦٩) .

فِي دَارِ الْجَنَانِ . وَنَسَأَلُ اللّٰهَ الْكَرِيْمَ الْمَنَّانَ ، .....

أولئك الأصناف الأربعة المذكورون رفقاء ؛ لأن رقيقاً فعيل يستوي فيه الواحد والجمع ، على حد : ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ <sup>(١)</sup> ، أو لأن المعنى : وحسن كل واحد من أولئك رقيقاً .

ومعنى الرفيق : الصاحب ، سمي رقيقاً ؛ لأنه يرتفق به في صحبتته .

قوله : ( في دار الجنان ) أي : في دار هي الجنان ؛ فالإضافة للبيان ، والجار والمجرور متعلق بـ ( جعلنا ) ، ومعنى الدار مشهور وقد تقدم <sup>(٢)</sup> .

وجمع الجنان ؛ لتعددتها في ذاتها ، أو باعتبار أوصافها وإن كانت جنة واحدة ، وقد علمت ما في ذلك من الخلاف <sup>(٣)</sup> ، وجعلها بعضهم ثلاثة أقسام :

جنة الأعمال : وهي التي ينالها الناس بأعمالهم .

وجنة الميراث : وهي التي يرثها المؤمنون من الكفار .

وجنة الفضل : وهي التي يدخلها الأطفال ونحوهم ؛ كمن لم تبلغهم دعوة الرسل .

قوله : ( ونسأل الله ) أي : نطلب منه ؛ فالسؤال : بمعنى الطلب ، وفي النون ما سبق في قوله : ( جعلنا الله ) <sup>(٤)</sup> .

قوله : ( الكَرِيمَ الْمَنَّانَ ) صفتان لـ ( الله ) ، وهما اسمان من أسمائه تعالى ؛ والأول : بفتح الكاف على المشهور ، ويجوز كسرهما ، ومعناه : المنعم بكل مطلوب محبوب ، مأخوذ من الكرم ؛ وهو إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي على وجه ينبغي ، لا لغرض ولا لعله .

والثاني : بفتح الميم وتشديد النون ، ومعناه : الذي يشرف عباده بالامتنان عليهم بما له عليهم من النعم ، مأخوذ من المن ؛ وهو تعداد النعم ، وهو من الله حسن ؛

(١) سورة التحريم : ( ٤ ) .

(٢) انظر ( ٦٨٣/٤ ) .

(٣) انظر ( ٦٨٢/٤ ) .

(٤) انظر ( ٦٩٢/٤ - ٦٩٣ ) .

ليذكر عباده نعمه عليهم فيطيعوه ، ومن غيره مذموم ، إلا من نبي أو والد أو شيخ .  
وفي ذكر هذين الوصفين في مقام السؤال مناسبة ظاهرة .

قوله : ( الموت ) هو عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حياً ؛ فهو عدمي على الراجع ، وقيل : عرض بضاد الحياة ؛ فهو وجودي ، ويدل له : قوله تعالى : ﴿ خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ ﴾ <sup>(١)</sup> ؛ لأنه لا يخلق إلا الوجودي ، لكن رد ذلك : بأن خلق بمعنى قدر ، والعدم يقدر ؛ فلم تدل الآية على كونه وجودياً .

قوله : ( على الإسلام والإيمان ) أي : حال كونه كائناً على الإسلام والإيمان ، فالجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من ( الموت ) ، و( على ) هنا للمصاحبة وإن كانت في الأصل للاستعلاء ، فيكون فيها استعارة تصريحية تبعية ؛ بأن شبه مطلق مصاحبة بمطلق استعلاء بجامع التمكن في كلِّ ، فسرى التشبيه من الكلليات للجزئيات ، واستعيرت ( على ) من استعلاء خاص لمصاحبة خاصة .

وليس حالاً من الضمير في ( نسأل ) لأن الحال قيد في عاملها ، فيصير المعنى : نسأله في حال كوننا كائنين على الإسلام والإيمان الموت ، فلا يفيد حينئذ كون الموت على الإسلام والإيمان مع أنه المراد .

والإسلام لغةً : مطلق الانقياد ، وشرعاً : الانقياد لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين بالضرورة ، وأقل ذلك : النطق بالشهادتين .

والإيمان لغةً : مطلق التصديق ، وشرعاً : التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين بالضرورة ؛ تفصيلاً في التفصيلي ؛ كوجوب الصلاة والزكاة والحج ... إلى غير ذلك ، وإجمالاً في الإجمالي ؛ كغير الرسل المشهورين وغير الملائكة المشهورين ، فالتفصيلي : يجب الإيمان به تفصيلاً ، والإجمالي : يجب الإيمان به إجمالاً .

(١) سورة الملك : ( ٢ ) .

ومعنى كونه علم من الدين بالضرورة : أنه علم من أدلة الدين واشتهر بين العامة والخاصة حتى صار يشبه الضروري .

فالمراد بقولهم : بالضرورة : يشبه الضرورة ، فهو على تقدير مضاف ، ولا ينافي كونه معلوماً من أدلة الدين .

فعلم من ذلك : تغاير مدلولي الإسلام والإيمان وإن تلازما وجوداً باعتبار الإسلام المنجي والإيمان الكامل ، فلا يوجد مسلم إلا وهو مؤمن وبالعكس ؛ إذ لا ينجي الإسلام إلا مع الإيمان ، ولا يكون الإيمان كاملاً إلا مع الإسلام ، فإن قطع النظر عن ذلك .. لم يتلازما ؛ فقد يكون الشخص منقاداً بظاهره وهو غير مصدق بقلبه ؛ كما في المنافقين ؛ ولذلك قال الله تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمِنَّا كُلَّ لَمَّةٍ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْمَأْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> ، وقد يكون الشخص مصدقاً بقلبه وهو غير منقاد بظاهره .

والراجع : أن النطق بالشهادتين شرط لإجراء الأحكام الدنيوية ، وقيل : شرط لصحة الإيمان ، وقيل : شطر ؛ كما قال في « الجوهرة » <sup>(٢)</sup> :

وَالنُّطْقُ فِيهِ الخُلْفُ بِالتَّحْقِيقِ .....  
فَقِيلَ شَرْطٌ كَالْعَمَلِ وَقِيلَ بَلْ شَطْرٌ .....  
فقول المحشي في القول بالشرطية : ( وهو الراجع ) <sup>(٣)</sup> .. خلاف الراجع .

قوله : ( بجاه نبيه ) أي : حال كوننا متوسلين بجاه نبيه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « توسلوا بجاهي ؛ فإن جاهي عند الله عظيم » <sup>(٤)</sup> ، والجاه : بمعنى المنزلة والقدر ، وقد عرفت أن المراد : التوسل بجاهه صلى الله عليه وسلم ، فالباء ليست

(١) سورة الحجرات : ( ١٤ ) .

(٢) جوهرة التوحيد ( ص ٩ ) ، وتمام البيتين :

وَالنُّطْقُ فِيهِ الخُلْفُ بِالتَّحْقِيقِ

وَقِيلَ شَرْطٌ كَالْعَمَلِ وَقِيلَ بَلْ

شَطْرٌ وَالْإِنشَاءُ اشْرَحَ بِالْعَمَلِ

فَقِيلَ شَرْطٌ كَالْعَمَلِ وَقِيلَ بَلْ

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/ ٣١٤ )

(٤) انظر « روح المعاني » ( ٢٩٦/٣ ) .

للاستعانة الحقيقية ؛ لأنها لا تكون إلا بآلة حقيقية ، والجاه آلة مجازية ، فلا يخلو ذلك عن مجاز :

إما بالاستعارة التصريحية التبعية ، وتقريرها : أن يقال : شَبَّهَ مطلق الاستعانة بالآلة المجازية بمطلق الاستعانة بالآلة الحقيقية فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات ، فاستعيرت الباء من استعانة جزئية بآلة حقيقية لاستعانة جزئية بآلة مجازية .

وإما بالمجاز المرسل الذي بمرتبة : إن لوحظ أن الباء نقلت من الاستعانة المقيدة بكونها بآلة حقيقية إلى الاستعانة المطلقة ، واستعملت في الاستعانة المقيدة بكونها بآلة مجازية ؛ من حيث إنها فرد من أفراد المطلقة ، أو بمرتبتين : إن لوحظ أنها نقلت بعد النقل الأول من الاستعانة المطلقة إلى الاستعانة المقيدة بكونها بآلة مجازية ، والعلاقة في ذلك دائرة بين الإطلاق والتقييد .

والراجع : اعتبار المنقول عنه ، وقيل : يعتبر المنقول إليه ، وقيل : العبرة بهما .  
ويصح أن يكون في الكلام استعارة بالكناية ؛ بأن يشبه جأه صلى الله عليه وسلم بالآلة التي يستعان بها تشبيهاً مضمراً في النفس ويطوى لفظ المشبه به ويرمز إليه بشيء من لوازمه ؛ وهو الباء ، فتكون تخيلاً للمكنية .

قوله : ( سيد المرسلين ) أي : أشرف المرسلين ، وإذا كان سيد المرسلين . . كان سيد غيرهم بالطريق الأولي ؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر »<sup>(١)</sup> ؛ أي : ولا فخر أعظم من ذلك ، أو ولا أقول ذلك فخراً ، بل تحدثاً بالنعمة .  
والسيد : من ساد في قومه ، ومن كثر سواده - أي : جيشه - والحليم الذي لا يستغزه غضب ، ولا شك في اجتماع هذه المعاني فيه صلى الله عليه وسلم .

وأصل سيد : سيود ؛ اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون ، قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء .

(١) أخرجه الترمذي ط . دار إحياء التراث ( ٣٦١٥ ) ، وابن ماجه ( ٤٣٠٨ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

قوله : ( وخاتم النبيين ) أي : آخرهم ، ويلزم من ختمه للنبيين ختمه للمرسلين ؛ لأنه يلزم من ختم الأعم ختم الأخص ، ولا عكس ، وهذه الصفة موجودة في بعض النسخ .

قوله : ( وحبیب رب العالمين ) أي : محبوب رب العالمين ؛ فيكون فعيل بمعنى اسم المفعول ، أو محبٌ ربِّ العالمين ؛ فيكون بمعنى اسم الفاعل ، ولا مانع من إرادتهما معاً ؛ بناءً على جواز استعمال المشترك في معنیه .

ومعنى محبة الله لعبده : اصطفاؤه واجتباؤه وإتحافه بالأسرار الإلهية والتجليات الربانية ؛ لأن الميل الذي يكون بين المحبِّ والمحجوب مستحيل عليه تعالى .

ومعنى محبة العبد لربه : امتثاله لأمره واجتنابه لنهييه ؛ ولذلك قال بعضهم<sup>(١)</sup> :

تَعْصِي الْإِلَٰهَ وَأَنْتَ تُظْهِرُ حُبَّهُ      هَذَا لَعَمْرِي فِي الْقِيَاسِ شَنِيعٌ  
لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقاً لَأَطَعْتَهُ      إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعٌ

والعالمين : جمع عالم ؛ لأنه يطلق على كل جنس وعلى كل نوع وصنف ؛ كأن يقال : عالم الإنس ، وعالم الجن ، وعالم الملائكة . . . وهكذا ، فظهر جمعه بهذا الاعتبار لا باعتبار إطلاقه على ما سوى الله تعالى ؛ لأنه يلزم عليه أن الجمع أخص من مفردة ، وقد استند ابن مالك لذلك وجعله اسم جمع لا جمعاً ؛ قال : ( وإلا . . . لزم كون الجمع أخص من مفردة )<sup>(٢)</sup> .

وأنت خبير بأن ذلك يبطل كونه اسم جمع أيضاً ، فالحقُّ : أنه جمع له بالاعتبار الأول ، غاية الأمر : أنه لم يستوف الشروط ؛ لأنه ليس علماً ولا صفة ، وقال بعضهم : إنه في معنى الصفة ؛ لأنه علامة على وجود خالقه ، وعلى هذا يكون مستوفياً للشروط ،

(١) البيهقي للإمام الشافعي في « ديوانه » ( ص ٣٦ ) .

(٢) شرح التسهيل ( ٨١/١ ) ، وانظر ( ١٢٨/١ ) .



مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ ، .....

وإنما جمع بالواو والنون أو الياء والنون ؛ تغليبا للعقلاء على غيرهم ؛ لأن غيرهم تبع لهم .

وإنما أظهر هنا مع أنه أضمر في قوله : ( بجاه نبيه ) توصلاً للشأن عليه تعالى بأنه رب العالمين .

قوله : ( محمد ) هذا الاسم الكريم أشهر أسمائه صلى الله عليه وسلم بين العالمين ، وألذها سماعاً عند جميع المسلمين ، وأشوقها إلى الصلاة والتسليم على هذا النبي العظيم<sup>(١)</sup> ، ويسن التسمية به ؛ محبة فيه صلى الله عليه وسلم ، وسماء جده عبد المطلب به مع أنه ليس من أسماء آبائه ولا قومه ؛ رجاء أن يحمد في السماء والأرض ، وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه .

قوله : ( ابن عبد الله ) معنى عبد الله في الأصل : الخاضع الذليل ، سمي به والده صلى الله عليه وسلم ، ويلقب بالذبيح ، وقصته مشهورة .

قوله : ( ابن عبد المطلب ) إنما قيل له : عبد المطلب ؛ لأن أباه لما حضرته الوفاة قال لأخيه المطلب : أدرك عبدك بيثرب ، وقيل : لأنه لما أتى به أردفه خلفه وهو داخل لمكة ، وكان بهيئة غير مستحسنة ؛ لكون ثيابه غير جميلة ، فقيل له : من هذا فقال : عبدي ؛ حياء من أن يقول : ابن أخي ، فلما أحسن من حاله . . أظهر أنه ابن أخيه .

واسمه : شيبة الحمد ؛ لأنه ولد وفي رأسه شيبة ظاهرة ، وقيل : اسمه : قتيبة ، ويلقب بالفياض ؛ لكثرة جوده وكرمه ، وكان من حكماء قريش ، وكان يأمر أولاده بترك الظلم والبغي ، ويحثهم على مكارم الأخلاق ، وينهاهم عن الأمور الدنيئة .

قوله : ( ابن هاشم ) إنما سمي هاشماً ؛ لأنه كان يهشم العظم باللحم ويجعله على الشريد ويضعه للناس في زمن المجاعة ، وكانت مائدته لا ترفع لا في السراء ولا في الضراء ؛ ولذلك كان يضرب بكرمه المثل .

(١) في (أ، د) : ( وأشرفها ) بدل ( وأشوقها ) .

ولعل الشارح اقتصر على هاشم ولم يكمل نسبه الشريف إلى عدنان؛ لأجل السجع، ونحن نذكره على التمام؛ تبركاً بسيد الأنام.

اعلم: أن سيدنا محمداً: ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، إلى هنا انتهى النسب الذي انعقد الإجماع عليه، وأما ما بعده إلى آدم.. فليس فيه طريق صحيح.

وهذا نسبه من جهة أبيه، وأما من جهة أمه.. فسيدنا محمد: ابن آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، فتجتمع أمه صلى الله عليه وسلم معه في جده كلاب، وعبد مناف الذي في نسبه من جهة أمه غير عبد مناف الذي في نسبه من جهة أبيه.

قوله: (السيد) قد تقدم الكلام على السيد قريباً<sup>(١)</sup>.

قوله: (الكامل) أي: بتكميل الله له في ذاته وصفاته، فهو كامل خَلْقاً وَخُلُقاً، وهو ضد الناقص، ونعتقد أن غيره من الأنبياء كامل أيضاً وهو أكمل.

قوله: (الفتاح) أي: لأبواب الإيمان والهداية والعلم، والتوفيق لأقوم طريق، أو الحاكم بين أمته؛ فيكون من الفتح بمعنى الحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وعلى الأول: فهناك استعارة بالكناية وتخيل وترشيح، وتقريرها: أن تقول: شَبَّهَ الإيمان والهداية والتوفيق والعلم ببيت مغلق له أبواب؛ بجامع أن كلاً لا يوصل إليه إلا بالفتح، وطوى لفظ المشبه به ورمز إليه بشيء من لوازمه؛ وهو الأبواب، فهي تخيل، والفتاح ترشيح.

(١) انظر (٤/٦٩٨).

(٢) سورة الأعراف: (٨٩).

وقوله : ( الخاتم ) أي : للنبيين بعثاً وإن كان أولهم خلقاً ، قال ابن عطاء الله السكندري : ( ما زال فلك النبوة دائراً إلى أن عاد الأمر كما بدأ ، وختم بمن له كمال الاصطفاء ، فهو الفاتح الخاتم نور الأنوار وسر الأسرار ، والمليح في هذه الدار وفي تلك الدار ، أعلى المخلوقات مناراً ، وأتمهم فخاراً )<sup>(١)</sup> .

قوله : ( والحمد لله ) أي : الثناء بالجميل مستحق لله .

قوله : ( الهادي ) أي : الدال ؛ لأن الهداية معناها : الدلالة إلى طريق شأنها أنها توصل وإن لم يصل بالفعل ، خلافاً للمعتزلة في قولهم بأنها الدلالة الموصلة بالفعل<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه يخالفه قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا تَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُوا الْعَصَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ ﴾<sup>(٣)</sup> .

فإن أجابوا عن الآية : بأن المراد من الهداية فيها : الدلالة غير الموصلة مجازاً . .  
رد : بأن الأصل الحقيقة .

ولا يرد على الأول الذي هو قول أهل السنة قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾<sup>(٤)</sup> ؛ لأن المراد منها - كما قاله بعض المفسرين - : إنك لا تخلق الاهتداء في قلب من أحببت .

فإن قلت : إنه صلى الله عليه وسلم لا يخلق الاهتداء في قلب أحد ، فلم قيّد في الآية بمن أحب ؟

أجيب : بأن تخصيص من أحب ليس للتقييد ، بل نظراً لسبب النزول ؛ فإنها نزلت في شأن عمه أبي طالب ؛ فإنه أحب هدايته فلم يهتد<sup>(٥)</sup> ، وليس المراد : إنك لا تدل من أحببت ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم دله ولكنه لم يهتد ، على أن المنفي في الآية الهداية بمعنى الدلالة الموصلة بالفعل التي هي أحد فريدها ؛ لأن أهل السنة جعلوا لها

(١) انظر « فيض القدير » ( ٧٢٠/٢ ) .

(٢) انظر « تفسير الكشاف » ( ٤٤/١ ) .

(٣) سورة فصلت : ( ١٧ ) .

(٤) سورة القصص : ( ٥٦ ) .

(٥) انظر « تفسير ابن كثير » ( ٢٢١/٤ ) .

فردين : الدلالة الموصولة بالفعل ، وغير الموصولة بالفعل ، والمراد من هذه الآية : الفرد الأول ؛ كما أن المراد من الآية الأولى : الفرد الثاني .

قوله : ( إلى سواء السبيل ) أي : السبيل المستوي ، فهو من إضافة الصفة للموصوف بعد تأويل السواء بالمستوي .

والمراد بالسبيل المستوي : الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه ، ثم يحتمل بعد ذلك أن يراد به : الطريق الحسي وهو معلوم ، أو المعنوي ؛ وهو الدين الحق ، أو ما يشملهما .

وفي بعض النسخ : ( إلى سبيل الرشاد ) أي : طريقه ، والرشاد : ضد الغي ، وهذه النسخة هي التي كتب عليها المحشي<sup>(١)</sup> ؛ لكنها لا تناسب السجعة التي بعدها ، بل تناسبها النسخة الأولى ، فيكون كل من السجعتين على اللام .

قوله : ( وحسبنا الله ) أي : كافينا الله ، فحسب : بمعنى كاف ، فهو بمعنى اسم الفاعل ، وهو خبر مقدم ، و( الله ) مبتدأ مؤخر ، وقيل : إن حسب اسم فعل بمعنى يكفي ، و( الله ) فاعل .

فالمعنى على الأول بحسب التقدير الأصلي : الله كافينا ، وعلى الثاني : يكفينا الله ، قال تعالى : ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وهو استفهام تقريرى ، ومعناه : حمل المخاطب على الإقرار بما يعرف وإن لم يكن والياً للهمزة ؛ أي : أقر يا مخاطب بما تعرف ؛ وهو أن الله كاف عبده ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾<sup>(٣)</sup> ؛ أي : أقر يا محمد بما تعرف ؛ وهو أنا شرحنا لك صدرك ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾<sup>(٤)</sup> ؛ أي : كافيه .

فالحاصل : أن من اكتفى بالله .. كفاه ، وأعطاه سؤله ومناه ، وكشف همه ، وأزال

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٣١٤ - ٣١٥) .

(٢) سورة الزمر : (٣٦) .

(٣) سورة الشرح : (١) .

(٤) سورة الطلاق : (٣) .

غمه ، كيف لا ومن التجأ إلى ملك من الملوك حفظه ، وسلك به أحسن السلوك ؟! فالأولى بذلك : من يحتسب رب العالمين ، ويكتفي به عن الخلائق أجمعين .

قوله : ( ونعم الوكيل ) أي : ونعم الموكل إليه الأمر ، فوكيل : فعيل بمعنى مفعول ؛ لأن عباده وكلوا أمورهم إليه ، واعتمدوا في حوائجهم عليه .

وقيل : معناه : القائم على خلقه بما يصلحهم ، فوكل أمور عباده إلى نفسه وقام بها فرزقهم وقضى حوائجهم ، ومنحهم كل خير ، ودفع عنهم كل ضير ، فوكيل على هذا : فعيل بمعنى فاعل .

والأول هو المشهور .

والمخصوص بالمدح محذوف تقديره : الله ؛ لأنه لا بدّ في هذا التركيب من فاعل ومخصوص ، وهو مبتدأ خبره الجملة قبله ، وعلى هذا : فالكلام جملة واحدة ، وقيل : مبتدأ خبره محذوف ، والتقدير : الله الممدوح ، أو خبر مبتدأ محذوف ، والتقدير : الممدوح الله ، وعلى هذين : فالكلام جملتان : الأولى : لإنشاء المدح ، والثانية : مستأنفة استئنافاً بيانياً ؛ لكونها واقعة في جواب سؤال مقدر تقديره : من الممدوح ؟

فإن قيل : في كلامه عطف الإنشاء على الإخبار ؛ لأن جملة : ( حسبنا الله ) للإخبار ، وجملة : ( نعم الوكيل ) للإنشاء ، وفي جوازه خلاف ، والأكثر على المنع ، ولذلك قال بعضهم :

وَعَطْفُكَ الْإِنشَاءَ عَلَى الْإِخْبَارِ      وَعَكْسُهُ فِيهِ خِلَافٌ جَارِي  
فَإِنَّ الصَّلَاحَ وَإِنَّ مَالِكَ أَبَوْا      جَوَازَهُ فِيهِ وَبِالْجُلِّ افْتَدَوْا  
وَجَوَازَتُهُ فِرْقَةٌ قَلِيلَةٌ      وَسَيِّبَتُهُ وَارْتَضَى دَلِيلُهُ

أجيب عن ذلك بأجوبة :

منها : أن جملة ( حسبنا الله ) تجعل لإنشاء الاحتساب ، فالعطف حينئذٍ من عطف

الإنشاء على الإنشاء .

ومنها : أن جملة ( نعم الوكيل ) خبر لمبتدأ محذوف ، والتقدير : وهو نعم الوكيل ، من غير احتياج لتقدير قول ؛ لأن الجملة الطلبية تقع خبراً على الصحيح ، فلا حاجة لأن يقال : التقدير : وهو مقول فيه نعم الوكيل ، بخلاف النعت ؛ فإن الجملة الطلبية لا تقع نعتاً إلا بتقدير القول ؛ كما قال ابن مالك في ( باب النعت ) (١) : [ من الرجز ]

وَأَمْنَعُ هُنَا إِيْقَاعَ ذَاتِ الطَّلَبِ وَإِنْ أَتَيْتَ فَالْقَوْلَ أَضْمِرُ تُصِبِ

فأنت تراه قيّد بقوله : ( هنا ) أي : في النعت احترازاً عن الخبر .

نعم ؛ الحال كالنعت ، وعلى هذا : فالعطف من عطف الإخبار على الإخبار .

ومنها : أن الواو للاستئناف أو للاعتراض ؛ بناءً على جواز الاعتراض آخر الكلام وإن كان مذهب الجمهور منع الاعتراض آخرأ .

وبعضهم جوز عطف الإنشاء على الإخبار فيما له محل من الإعراب ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ (٢) ؛ بناءً على أن الواو من الحكاية لا من المحكي ، فالواقع من الصحابة ( حسبنا الله نعم الوكيل ) ، فحكاه الله عنهم بقوله : ﴿ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ (٣) ؛ أي : قالوا : حسبنا الله ، وقالوا : نعم الوكيل .

ونقل عن البيانيين : جواز العطف المذكور فيما لا محل له من الإعراب إذا كان بينهما كمال الاتصال ؛ كما هنا ؛ فإن الثانية مرتبطة بالأولى ؛ فإن الثانية كالدليل لإثبات محمول الأولى لموضوعها ؛ لأن المقصود بالثانية : مدح موضوعها ، وبيان أنه حقيق بثبوت محمولها له .

قوله : ( وصلى الله ... ) إلخ : هنكذا في بعض النسخ ، وعليه : فاختيار التعبير بالفعل الماضي ؛ للإشارة إلى تحقق الوقوع ، وعلى هذه النسخة كتب المحشي (٤) .

(١) ألفية ابن مالك ( ص ٣٣ ) .

(٢) سورة آل عمران : ( ١٧٣ ) .

(٣) سورة آل عمران : ( ١٧٣ ) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح النغاية ( ق/٣١٥ ) .

وفي بعض النسخ : ( والصلاة . . . ) إلخ <sup>(١)</sup> ، وعلى هذا كتب من تكلم في ختمه على هذا الكتاب .

وقد اشتهر أن الصلاة من الله : الرحمة مطلقاً ، أو المقرونة بالتعظيم ، ومن الملائكة : الاستغفار ، ومن غيرهم ولو حجراً وشجراً : التضرع والدعاء ، وهذا مذهب الجمهور ، وعليه : فهي من المشترك اللفظي ؛ وهو ما اتحد فيه اللفظ وتعدد فيه المعنى والوضع ، فلما كان الاشتراك في اللفظ فقط . . سمي لفظياً .

وأشار ابن هشام في « مغنيه » : إلى أن معناها : العطف ، وهو يختلف باختلاف العاطف ، فهو من الله : الرحمة . . . إلخ <sup>(٢)</sup> ، وعليه : فهي من المشترك اشتراكاً معنوياً ؛ وهو ما اتحد فيه اللفظ والمعنى والوضع ، وهناك أفراد اشتركت في ذلك المعنى ، ولما كان المعنى هو المقصود بالذات . . نظر له وسمي معنوياً .

وجملة الصلاة خبرية لفظاً إنشائية معنئ ، فهي مجاز ؛ لأنها نقلت من الخبر إلى الإنشاء ، ولا يصح أن تكون خبرية لفظاً ومعنئ ؛ لأن المطلوب من الشخص إنشاء الصلاة لا الإخبار بها ، خلافاً للشيخ ياسين في قوله بصحة ذلك ، ويجعل المقصود من الصلاة : الاعتناء بهذا النبي الكريم ، وإظهار ما له علينا من التعظيم .

وأما جملة الحمدلة . . فيصح فيها أن تكون خبرية لفظاً ومعنئ ؛ لأن الإخبار بالحمد حمد ، لكن المشهور : أنها خبرية لفظاً إنشائية معنئ .

وقد صرح أبو إسحاق الشاطبي بأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة ليست مردودة <sup>(٣)</sup> ؛ لأنها من العمل الذي لا يدخله رياء ، قال السنوسي : ( وهو مشكل ؛ لأنه لو قطع بقبولها . . لقطع للمصلي بحسن الخاتمة ، ونحن نرجو من الله حسنها ) .  
وأجاب : بأن محل القطع بقبولها : إذا ختم له بالإيمان ، فحينئذ يجد حسنتها

(١) وهي التي اعتمدها الشيخ الباجوري رحمه الله تعالى .

(٢) مغني اللبيب ( ٣٣٢/٦ - ٣٣٣ ) .

(٣) المقاصد الشافية ( ١٣/١ ) .

مقبولة بلا ريب ، والحقُّ : أنها كغيرها من الأعمال فيدخلها الرياء ويحبطها ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم<sup>(١)</sup> .

وجعل بعضهم للصلاة جهتين : جهة تتعلق بالمصلي ؛ وهي الثواب الذي يحصل عليها ، وباعتبار هذه الجهة يدخلها الرياء ، وجهة تتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم ؛ وهي المطلوب الذي يحصل له بها ، وباعتبار هذه الجهة لا يدخلها الرياء .

ومن هنا يعلم : أنه صلى الله عليه وسلم ينتفع بالصلاة عليه ؛ لأن الكامل يقبل زيادة الكمال ، لكن لا ينبغي التصريح بذلك إلا في مقام التعليم ، خلافاً لمن قال بأنه لا ينتفع بها ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قد أفرغت عليه الكمالات ، وَرُدَّ : بأنه ما من كمال إلا وعند الله أعلى منه ؛ ولذلك قال بعضهم<sup>(٢)</sup> :

وَصَحَّحُوا بِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِذِي الصَّلَاةِ شَأْنُهُ مُرْتَفِعٌ  
لِكَيْتَهُ لَا يَنْبَغِي التَّصْرِيحُ لَنَا بِذَا الْقَوْلِ وَذَا صَحِيحٌ

قوله : ( والسلام ) اسم مصدر بمعنى التسليم ؛ وهو التحية ، أو التعظيم ، أو السلامة من الآفات ، ولم يرتض بعضهم تفسيره : بالأمان ؛ لأنه يشعر بمظنة الخوف ، وهو صلى الله عليه وسلم لا يخاف ، بل وأتباعه لا خوف عليهم ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « إني لأخوفُكم من الله »<sup>(٣)</sup> . . فهو إخبار عن مقام عبوديته في ذاته وإجلاله لمولاه .

وليس المراد بالسلام هنا : اسمه تعالى ؛ لأنه لا يظهر المعنى عليه وإن كان السلام اسماً من أسمائه تعالى ، وجعله بعضهم مراداً هنا وقال : ( المعنى : السلام الذي هو الله عليك بالحفظ والنصر فهو حافظك وحارسك ) .

واعلم : أن إثبات الصلاة والسلام في صدر الكتب والرسائل حدث في زمن

(١) انظر « حاشية الأمير علون شرح عبد السلام » ( ص ١٠ ) .

(٢) أورد البيهقي المؤلف في « تحفة المرید » ( ص ١٤ ) .

(٣) أخرجه البخاري ( ٦١٠١ ) ، ومسلم ( ٢٣٥٦ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .



ولاية بني هاشم ، ومضى العمل على استحبابه ، ومن العلماء من يختم بهما أيضاً ؛ كالشارح ؛ فإنه ابتداء كتابه بالصلاة والسلام وختمه بهما ، وكذلك صنع في الحمد ؛ ليكون كتابه مكتنفاً بين حمدين وصلاتين فيكون أجدر بالقبول ؛ لأن الله أكرم من أن يقبل الحمدين والصلاتين ويرد ما بينهما ، وأرجى لدوام النفع به ، وبسبب ذلك أطبق الناس على الانتفاع به في كل الأعصار والأمصار .

قوله : ( على سيدنا محمد ) متعلق بمحذوف يقدر مثني ؛ ليكون خبراً عن الصلاة والسلام ، والتقدير : كائنان على سيدنا محمد ، ويحتمل أن يقدر مفرداً ويجعل خبراً عن أحدهما وخبر الآخر محذوف ؛ نظير : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ ﴾<sup>(١)</sup> ؛ فإن التقدير : إن الله يصلي وملائكته يصلون .

وفي ( على ) استعارة تصريحية تبعية ، وتقديرها : أن تقول : شبه مطلق ارتباط صلاة بمصلي عليه بمطلق ارتباط مستعمل بمستعمل عليه ، فسرى التشبيه من الكلليات للجزئيات ، واستعيرت ( على ) من ارتباط مستعمل بمستعمل عليه خاص ؛ لارتباط صلاة بمصلي عليه خاص .

وقوله : ( أشرف الأنعام ) أي : أفضل الخلق ؛ كما قال صاحب « الجوهرة »<sup>(٢)</sup> :

وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ نَبِيُّنَا فَمِلَ عَنِ الشَّقَاقِ

قوله : ( وعلى آله ) أي : أتباعه ولو عصاة ؛ لأن العاصي أحوج إلى الدعاء من غيره .

وقد تقرر أن المناسب لمقام الدعاء التعميم ، فالأولى : تفسير الآل بمطلق الأتباع ، وأما في مقام المدح . . فالمناسب تفسيرهم بالأتقياء ، وأما في مقام الزكاة . . فيفسرون ببني هاشم وبني المطلب عندنا معاصر الشافعية ، وعند السادة المالكية يفسرون ببني هاشم فقط .

(١) سورة الأحزاب : ( ٥٦ ) .

(٢) جوهرة التوحيد ( ص ١٦ ) .

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًا أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ  
أَجْمَعِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وقوله : ( وصحبه ) هو اسم جمع لا جمع على الراجح ، ومفرده صاحب ، والمراد  
به : صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، وتقدم تعريفه <sup>(١)</sup> ، وإنما خص الصحب بعد  
الآل ؛ لمزيد شرفهم .

قوله : ( وسلم تسليماً ) هنكذا في بعض النسخ ، وإنما أكد السلام ولم يؤكد  
الصلاة - كما في الآية الشريفة - لأنه اكتفى عن تأكيدها بقول الله : ﴿ وَمَلَأْتِكُمْ لَهَا  
فِي الْآيَةِ ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا  
عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( كثيراً ) صفة لقوله : ( تسليماً ) .

وقوله : ( دائماً ) أي : مستمراً .

وقوله : ( أبداً ) تأكيد .

قوله : ( إلى يوم الدين ) أي : واجعل ذلك مستمراً إلى يوم الدين ؛ أي : يوم الجزاء ؛  
وهو يوم القيامة ؛ لأن الناس يجزون فيه على أعمالهم ، فالمراد بالدين هنا : الجزاء ،  
والقصد بذلك : التأييد لا التأكيد ؛ لأن العرب تأتي بنظير ذلك ويريدون الاستدامة  
على الشيء والبقاء عليه دائماً وأبداً .

قوله : ( ورضي الله عن أصحاب رسول الله ) أي : باعد عنهم السخط بواسطة  
الرضا ، فمعنى الرضا : عدم السخط ، وقيل : معناه : القرب أو المحبة ، والأصحاب :  
جمع صحب أو صاحب .

وقوله : ( أجمعين ) تأكيد .

قوله : ( والحمد لله رب العالمين ) أتى بذلك في آخر كتابه ؛ اقتداء بأهل الجنة ؛

(١) انظر (١٣٨/١) .

(٢) سورة الأحزاب : (٥٦) .

.....  
فإنهم يأتون بذلك في آخر دعائهم ؛ كما أخبر بذلك المولى سبحانه وتعالى بقوله  
- وهو أصدق القائلين - : ﴿ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ <sup>(١)</sup> ، وفي بعض  
النسخ : ( آمين ) وهو اسم فعل ؛ بمعنى استجب يا الله ، اللهم ؛ استجب دعاءنا ،  
واختم بالصالحات أعمالنا .

.....

---

(١) سورة يونس : (١٠) .

## [ خاتمة المؤلف ]

وهذا آخر ما يسره الله تعالى من الحاشية المباركة النافعة ، بعد صلاة الظهر يوم الأربعاء المبارك من شهر جمادى الآخرة الذي هو من شهور سنة ألف ومئتين وثمانية وخمسين من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية ، وأرجو من الله أن يجعلها في حيز القبول ؛ فإنه كريم جواد يعطي كل مأمول .

والمرجو ممن اطلع عليها أن يدعو لي بالخير ، والمباعدة عن كل شر وضير ، وأن يقلل العثرات ، ويعفو عن السيئات ؛ فإن الإنسان محل للنسيان ، خصوصاً في هذا الزمان مع شغل الأذهان ، ونسأله حسن الختام ، بجاه سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام .

وقد حصلت في هذه الكتابة بركة ؛ بسبب أنني كتبت بعض عبارات في الحرم المكي تجاه الكعبة المشرفة ، زادها الله تشريفاً وتكريماً ومهابةً وتعظيماً ، وكذلك كتبت بعض عبارات في الحرم المدني ، بجانب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه <sup>(١)</sup> ، ورزقنا العود إليه ، وأقول عنده ولديه : مددك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ، مددك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ، وأقول أيضاً : مددكم يا أهل البيت رضي الله عنكم ، مددكم يا أهل البيت رضي الله عنكم ، مددكم يا أهل البيت رضي الله عنكم ، مددكم يا أهل البيت رضي الله عنكم .

وصلى الله على سيدنا محمد الذي هدانا لسبيل الرشاد ، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم إلى يوم التناد ، وسلم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العالمين .

وقد وافق تمام هذه الكتابة مولد سيدي أحمد البدوي رضي الله عنه ، وقد قرأت له الفاتحة ؛ فينبغي قراءتها له كلما ختمها إنسان بالقراءة ، والله المسهل ، غفر الله لنا ولوالدينا ولمشايعنا وإخواننا وسائر المسلمين ، آمين آمين آمين .

(١) وقد أشرنا إلى مواضع من ذلك في الحاشية .

## خواتيم النسخ المعتمدة

### خاتمة النسخة (أ)

وقد تمت نقلاً على يد الفقير، إلى مولاه القدير، الحاج حسنين الصغير، يوم الأربعاء لثلاث [عشرة] خلت من شهر شوال سنة (١٢٦٩) مضت من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، يرحم الله من يقرأ الفاتحة لكاتبها، آمين.

### خاتمة النسخة (ب)

تمت بحمد الله تعالى هذه الحاشية الطريفة، الجامعة للمعاني المنيفة، يوم الجمعة ثاني عشر شهر القعدة المبارك من سنة ألف ومئتين [واثنتين] وتسعين، على يد الفقير محمد عراقي علي (....) الصوابي، والحمد لله على التمام، والصلاة والسلام على خير الأنام، تم تم تم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.


### خاتمة الطبعة الكاستلية

قد تم طبع هذا الكتاب بمصر المحمية بالمطبعة الكاستلية، وذلك في أواخر شهر ربيع الثاني الذي هو من شهور سنة (١٢٨١ هـ)، على ذمة ملتزمه الأمثل الأوحده السعيد المدني فخر الكرام الحاج أبي طالب الميمني، مصححاً باطلاع الفقير نصر الهوريني، وكان ذلك بالمقابلة على الحاشية المطبوعة أولاً بتصحيح الفقير بالمقابلة على النسخة التي بخط شيخنا المؤلف، رحمه الله ونفعنا والمسلمين بعلومه، آمين.

### خاتمة الطبعة العامرة

تم طبع هذه الحاشية البهية، الطبعة الثالثة الزكية، مسفرة عن «فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب» بدار الطباعة العامرة ببولاق مصر القاهرة، التي

أنقذت الكتب من أسر التحريف ، وأطلقتها من قيد التصحيف ، لا زالت معدناً  
للطائف ، ومنبعاً لنشر العلوم والمعارف ، في ظل صاحب السعادة ، وحليف المجد  
والسيادة ، مَنْ جُبلت على حبه القلوب ، فمدّت أكف الدعاء لعلام الغيوب ، أن يديم  
له النصر والتعزيز ؛ خديوي مصر العزيز بن العزيز بن العزيز ، سعادة أفندينا المحروس  
بعناية ربه العلي ، إسماعيل بن إبراهيم بن محمد بن علي ، أدام الله دولته ، وأيد  
كلمته ، ملحوظة دار الطباعة المذكورة بنظر ناظرها المشير عن ساعد الجد والاجتهاد  
في تدبير نضارها ، من لا تزال عليه أخلاقه باللطف تشني ، حضرة حسين بك حسني ،  
لا زال موفقاً للخيرات ، مسدياً لأنواع المبرات ، ثم إن تصحيح طبعها وتحسين تمثيلها  
ووضعها بمعرفة الفقير إلى مولاه محمد الصباغ ، أسبغ الله عليه نعمه أتم إسباغ .  
وقد وافق كمال طبعها أوائل محرم الحرام ، افتتاح عام خمسة وثمانين بعد المئتين  
والألف من هجرته عليه الصلاة والسلام ، وعلى آله وأصحابه الكرام ، ونسأله سبحانه  
وتعالى بجاههم حسن الختام ، آمين . تم .





# أهم مصادر ومراجع التحقيق

## المصادر المخطوطة

- الابتهاج شرح المنهاج ، للثقي السبكي ؛ الإمام المجتهد الأصولي الحافظ تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري السبكي الشافعي ( ت ٧٥٦ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ٤٨٢٨٢ ) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .
- إتحاف الراغب إلى نهج الطالب لأشرف المطالب ، لابن الجوهري ؛ الإمام الفقيه أبي هادي محمد بن أحمد بن حسن الخالدي الجوهري الصغير الشافعي ( ت ١٢١٥ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ( ٣٧٥٠ ) ، مكتبة جامعة الملك سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
- الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات ، لابن الملحق وابن النحوي ؛ الإمام الحافظ الفقيه أعجوبة الزمان سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملحق الأندلسي المصري الشافعي ( ت ٨٠٤ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ٤٤٧٦ ) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .
- الإيعاب في شرح العباب ، لابن حجر الهيتمي ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي ( ت ٩٧٤ هـ ) ، مخطوطة مصورة من مكتبة الأحقاف برقم ، ( ٥٢٧ ) ، حضرموت ، اليمن .
- البسيط في المذهب ، للغزالي ؛ الإمام المجدد حجة الإسلام زين الدين أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الطابراتي الشافعي ( ت ٥٠٥ هـ ) ، مخطوطات مصورة رقم ، ( ٢١١٤ ) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .
- التاج على المنهاج ( مختصر مغني الراغبين في منهاج الطالبين ) ، لابن قاضي عجلون ؛ الإمام الحجة الفقيه المفتي نجم الدين أبي الفضل محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن قاضي عجلون الزرعي الدمشقي القاهري الشافعي ( ت ٨٧٦ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ٦٨٣٦ ) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .
- التثبيت عند التبيت ( منظومة ) ، للسيوطي ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضير الشافعي ( ت ٩١١ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ٥٦١ ) ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
- تصحيح الروضة ( حواشي على روضة الطالبين بجمع الولي العراقي ) ، للبلقيني ؛ الإمام مجدد المئة الثامنة شيخ الإسلام سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان بن نصير المسقلاني البلقيني المصري الشافعي ( ت ٨٠٥ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ٢١٦٨ ) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .



- تصحيح المنهاج ، للبلقيني ؛ الإمام مجدد المثة الثامنة شيخ الإسلام سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان بن نصير العسقلاني البلقيني المصري الشافعي ( ت ٨٠٥ هـ ) ، مخطوطات مصورة رقم ، ( ٢٧٦٥ - ٢٠٠٧ ) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .
- التعليقة ( شرح الحاوي الصغير ) ، للطاوسي ؛ الإمام الفقيه المحدث علاء الدين يحيى بن عبد اللطيف القزويني الطاوسي الشافعي ( ت بعد ٧٧٥ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ٢٣٥٣ ) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .
- تقرير الأجهوري على « شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع » ، للأجهوري ؛ الإمام الفقيه المحقق المشارك عطية الله بن عطية البرهاني الأجهوري المصري الشافعي ( ت ١١٩٠ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ( ١٢٩٣ ) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .
- توشيح التصحيح ( تصحيح التنبيه للنووي ) ، لتاج السبكي ؛ الإمام الحافظ المجتهد النظير قاضي القضاة تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري السبكي الشافعي ( ت ٧٧١ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ٨٣١٧ ) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .
- توضيح فتح الرؤوف المجيب بشرح أنموذج اللبيب ، للمناوي ؛ الإمام الحجة الفقيه الثبت زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي المناوي القاهري الشافعي ( ت ١٠٣١ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ١٣١٤٤٢ ) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .
- تيسير الفتاوي من تحرير الحاوي ، للبارزي ؛ الإمام الحافظ الفقيه القاضي شرف الدين أبي القاسم هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم ابن البارزي الجهني الحموي الشافعي ( ت ٧٣٨ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ٨٤٠ ) ، مكتبة أحمد الثالث ، إستانبول ، تركيا .
- حاشية ابن قاسم على شرح منهج الطلاب ، لابن قاسم العبادي ؛ الإمام الفقيه الأصولي شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري الشافعي ( ت ٩٩٤ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ٦٠١٣ ) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .
- حاشية الإطفحي ، المسماة « تحرير ذوي الأبواب على منهج الطلاب » ، للإطفحي ؛ الإمام الفقيه المحدث شمس الدين أبي عبد الله محمد بن منصور الإطفحي الوفاي المصري الشافعي ( ت ١١١٥ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ٨٩٨٠٤ ) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .
- حاشية البرماوي على « شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع » ، للبرماوي ؛ الإمام الفقيه شيخ الأزهر الشريف برهان الدين إبراهيم بن محمد البرماوي الطنطاوي المصري الشافعي ( ت ١١٠٦ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ( ١٠١٤ ) ، مكتبة جامعة الملك سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
- حاشية البليسي على « شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع » ، للبليسي ؛ الإمام الفقيه المشارك

إسماعيل بن عبد الرحمن بن حسن البليسي الشافعي (ت بعد ١١٧٩ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم ، (٤٠٨٠٥) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

- حاشية الجوهري الصغير على « شرح ابن قاسم العبادي على متن أبي شجاع ، المسمى : فتح الغفار بكشف مخبآت غاية الاختصار » ، لابن الجوهري ؛ الإمام الفقيه أبي هادي محمد بن أحمد بن حسن الخالدي الجوهري الصغير الشافعي (ت ١٢١٥ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم ، (٤٨٣٣٠) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

- حاشية الحلبي على شرح منهج الطلاب ، للحلبي ؛ الإمام الفقيه المحقق المشارك نور الدين أبي الفرج علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي القاهري الشافعي (ت ١٠٤٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم ، (٥٨٤٩) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

- حاشية الرملي على « شرح تحرير تنقيح اللباب لذكريا الأنصاري » ، للشهاب الرملي ؛ الإمام الفقيه الألمعي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري المصري الشافعي (ت ٩٥٧ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم ، (٤٢٣٢٣) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

- حاشية الزيايدي على « شرح منهج الطلاب لذكريا الأنصاري » ، للزيايدي ؛ الإمام الفقيه رئيس العلماء نور الدين علي بن يحيى الزيايدي البحيري المصري الشافعي (ت ١٠٢٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٥٧٤٥) ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- حاشية السجاعي على « شرح الخطيب الشربيني ، المسمى : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » ، للسجاعي ؛ الإمام الفقيه النحوي المشارك شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد السجاعي البدراوي الشافعي (ت ١١٩٧ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم ، (٢٨٥٤٧) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

- حاشية الشبراملسي على « شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، المسماة : كشف القناع عن متن وشرح أبي شجاع » ، للشبراملسي ؛ الإمام الفقيه خاتمة المحققين نور الدين أبي الضياء علي بن علي الشبراملسي القاهري الشافعي (ت ١٠٨٧ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم ، (٨٩٦٦٢٢) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

- حاشية الشبراملسي على « شرح منهج الطلاب لذكريا الأنصاري » ، للشبراملسي ؛ الإمام الفقيه خاتمة المحققين نور الدين أبي الضياء علي بن علي الشبراملسي القاهري الشافعي (ت ١٠٨٧ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم ، (٤٨٣٣٦) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

- حاشية الشوبري على « شرح تحرير تنقيح اللباب لذكريا الأنصاري » ، للشوبري ؛ الإمام الفقيه خضر الشوبري الشافعي (ت ؟ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٤٨٢٢) ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- حاشية القليوبي على « شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع » ، للقليوبي ؛ الإمام الفقيه المحدث شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي ( ت ١٠٦٩ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ٤٠٨١٨ ) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .
- حاشية القليوبي على « شرح التحرير ، المسمى : تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب » ، للقليوبي ؛ الإمام الفقيه المحدث شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي ( ت ١٠٦٩ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ٤٢٣٢٥ ) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .
- حاشية القليوبي على « شرح الخطيب الشربيني المسمى : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » ، للقليوبي ؛ الإمام الفقيه المحدث شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي ( ت ١٠٦٩ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ٢٠٦٩ ) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .
- حاشية القليوبي على « شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع » ، للقليوبي ؛ الإمام الفقيه المحدث شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي ( ت ١٠٦٩ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ( ١١٧٣ ) ، مكتبة جامعة الملك سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
- خادم الروضة والرافعي ، للزرركشي ؛ الإمام المحدث الأصولي الفقيه بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزرركشي الشافعي ( ت ٧٩٤ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ٢٣٧٥ ) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .
- رسالة تتعلق بالمتولد بين مغلظ وغيره ، للبرماوي ؛ الإمام الفقيه شيخ الأزهر الشريف برهان الدين إبراهيم بن محمد البرماوي الطنطاوي المصري الشافعي ( ت ١١٠٦ هـ ) ( ت ١١٠٦ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ( ١٣٠١ ) ، معهد الثقافة والدراسات الشرقية ، جامعة طوكيو ، اليابان .
- رسالة في كيفية إثبات كيفية شهر الصيام ، المسمماة : « خلاصة البيان في كيفية ثبوت رمضان » ، لابن الجوهري ؛ الإمام الفقيه أبي هادي محمد بن أحمد بن حسن الخالدي الجوهري الصغير الشافعي ( ت ١٢١٥ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ٤١٩١٩ ) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .
- الشرح الصغير على الوجيز ، للرافعي ؛ الإمام الفقيه عالم العرب والعجم وشيخ الشافعية إمام الدين أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني ( ت ٦٢٣ هـ ) ، مخطوطات مصورة رقم ، ( ٢١٠٢ - ٢٠٩٨ ) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .
- طبقات الفقهاء الشافعية ، للعبادي ، الإمام الحافظ الفقيه القاضي أبي عاصم محمد بن أحمد بن عبد الله العبادي الهروي الشافعي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ( ٢٩٥ ) ، مكتبة الدولة ، برلين ، ألمانية .
- فتح الغفار بكشف مخبآت غاية الاختصار ، لابن قاسم العبادي ؛ الإمام الفقيه الأصولي شهاب الدين

أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري الشافعي (ت ٩٩٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم ، (٥٥٩٢١) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

- فتح اللطيف المجيب بما يتعلق بكتاب إقناع الخطيب ، للأجهوري ؛ الإمام الفقيه المحقق أبي الفيض عبد الرحمن بن يوسف بن محمد الأجهوري المصري الشافعي (ت بعد ١٠٨٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٦٣١٨) ، مكتبة جامعة الملك سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- قرّة عيون ذوي الأفهام بشرح مقدمة شيخ الإسلام في الكلام على البسمة والحمدلة ، للشنواني ؛ الإمام النحوي البارح أبي بكر بن إسماعيل بن عمر الشنواني التونسي المصري الشافعي (ت ١٠١٩ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم ، (١٣٢٨١٦) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

- قلائد الفوائد وشرائد الفرائد ، للسيوطي ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضير الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم ، (٦٧٨) ، المكتبة السليمانية ، إستنبول ، تركيا .

- كفاية اللبيب على « شرح متن أبي شجاع للخطيب ، المسمى : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » ، للمدائبي ؛ الإمام الفقيه المحدث الورع الحسن بن علي بن أحمد المنطاوي المدائبي الأزهرى المصري الشافعي (ت ١١٧٧ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم ، (٨٧٦) ، مكتبة جامعة الملك سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- مختصر المهمات في شرح الروضة والرافعي ، لابن العراقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين المهراني الشافعي (ت ٨٢٦ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم ، (٢٣٢٩) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

- المعين لأهل التقوى على التدريس والفتوى ، للأصبحي ؛ الإمام الحجة الفقيه المشارك ضياء الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن أسعد الأصبحي اليميني (ت ٧٠٣ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم ، (١٤٣٧) ، مكتبة أيا صوفيا ، إستنبول ، تركيا .

- مغني الراغبين في منهاج الطالبين ، لابن قاضي عجلون ؛ الإمام الحجة الفقيه المفتي نجم الدين أبي الفضل محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن قاضي عجلون الزرعي الدمشقي القاهري الشافعي (ت ٨٧٦ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم ، (٣٢٩٠) ، مكتبة تشستر بيتي ، دبلن ، إيرلندا .

- منهج الوصول إلى تحرير الفصول ، لزكريا الأنصاري ؛ شيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي الشافعي (ت ٩٢٦ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم ، (٦٧٦) ، مكتبة الملك عبد العزيز ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- نظم اللآلي في علم الفرائض (المنظومة الجعبرية) ، للجعبري ؛ الإمام الفقيه الفرضي القاضي تاج

الدين أبي الفضل صالح بن ثامر بن حامد الجعيري الشافعي ( ت ٧٠٦ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ،  
( ١٣١٤٩٣ ) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

- هدية الناصح في معرفة الطريق الواضح ، للزاهد ؛ الإمام الفقيه القطب العارف بالله أبي العباس  
أحمد بن محمد الشافعي ( ت ٨١٩ هـ ) ، مخطوطة مصورة على شبكة الألوكة ، الرياض ، المملكة  
العربية السعودية .



## المصادر المطبوعة

- إبراز الحكم من حديث رفع القلم ، للثقي السبكي ؛ الإمام المجتهد الأصولي الحافظ تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري السبكي الشافعي ( ت ٧٥٦ هـ ) ، تحقيق كيلاني محمد خليفة ، ط ١ ، ( ١٩٩٢ م ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .
- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ، للزبيدي ؛ الإمام الكبير الحافظ الفقيه اللغوي الشريف أبي الفيض وأبي الوقت محمد مرتضى بن محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الحنفي ( ت ١٢٠٥ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م ) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- إتحاف حملة القرآن برواية سيدي ورش عن الإمام نافع من طريق الشاطبية ، للسمنودي ؛ الإمام العلامة محمد بن حسن السمنودي ( ت ١١٩٩ هـ ) ، تحقيق فرغلي سيد عرباوي ، ط ١ ، ( ٢٠١١ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الإتيقان في علوم القرآن ، للسيوطي ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضير الشافعي ( ت ٩١١ هـ ) ، تحقيق محمود مرسي عبد الحميد ومحمد عوض هيكل ، ط ١ ، ( ٢٠٠٨ م ) ، دار السلام ، القاهرة ، القاهرة ، مصر .
- إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين ، للبيهقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، تحقيق الدكتور شرف محمود القضاة ، ط ٢ ، ( ١٤٠٥ هـ ) ، دار الفرقاني ، الأردن .
- الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة ، للزرکشي ؛ الإمام المحدث الأصولي الفقيه بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزرکشي الشافعي ( ت ٧٩٤ هـ ) ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، ط ١ ، ( ٢٠٠١ م ) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .
- الإجماع ، لابن المنذر ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجتهد أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المكي الشافعي ( ت ٣١٨ هـ ) ، تحقيق الدكتور أحمد بن محمد حنيف ، ط ٢ ، ( ١٩٩٩ م ) ، مكتبة الفرقان ، الإمارات العربية المتحدة .
- الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية ، للسخاوي ؛ الإمام الحافظ الناقد شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي القاهري الشافعي ( ت ٩٠٢ هـ ) ، تحقيق الدكتور محمد إسحاق محمد إبراهيم ، ط ١ ، ( ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م ) ، دار الراية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
- الأحاد والمثاني ، لابن أبي عاصم ؛ الإمام الحافظ الأثري الفقيه أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم

- الضحاك الشيباني الظاهري ( ت ٢٨٧ هـ ) ، تحقيق الدكتور باسم فيصل الجوابرة ، ط ١ ، ( ١٩٩١ م ) ، دار الراية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
- الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدني ؛ الإمام العلامة علي بن محمد الأمدي ( ت ٦٣١ هـ ) ، ط ١ ، ( ٢٠٠٨ م ) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .
- إحياء علوم الدين ، للغزالي ؛ الإمام المجدد حجة الإسلام زين الدين أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الطبراني الشافعي ( ت ٥٠٥ هـ ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، ( ٢٠١١ م ) ، دار المنهاج ، المملكة العربية السعودية .
- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، للأزرقي ؛ الإمام العلامة مؤرخ مكة أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الغساني الأزرقسي اليماني ( ت ٢٥٠ هـ ) ، تحقيق الدكتور علي عمر ، ط ١ ، ( ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م ) ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، مصر .
- الاختيار لتعليل المختار ، لابن مودود ؛ الإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ( ت ٦٨٣ هـ ) ، ( ١٩٣٧ م ) ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، مصر .
- إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي ، لابن المقري ؛ الإمام المشارك فخر اليمن الفقيه شرف الدين أبي محمد إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله ابن المقري الشرجي الشافعي ( ت ٨٣٧ هـ ) ، تحقيق عبد العزيز عطية زلط ، ط ١ ، ( ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م ) ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، مصر .
- أدب الإملاء والاستملاء ، لابن السمعاني ؛ الإمام الحافظ محدث خراسان تاج الإسلام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي الشافعي ( ت ٥٦٢ هـ ) ، عني به سعيد محمد اللحام ، ط ١ ، ( ١٩٨٩ م ) ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، لبنان .
- أدب الدين والدنيا ، للماوردي ؛ الإمام الفقيه الأصولي المفسر أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البغدادي الشافعي ( ت ٤٥٠ هـ ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، ( ١٤٣٤ هـ ، ٢٠١٣ م ) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .
- أدب القضاء ، لابن أبي الدم ؛ الإمام الفقيه المشارك شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم ابن أبي الدم الهمداني الحموي الشافعي ( ت ٦٤٢ هـ ) ، تحقيق الدكتور محيي هلال السرحان ، ط ١ ، ( ١٩٨٤ م ) ، مطبعة الإرشاد ، العراق .
- أدب الكاتب ، لابن قتيبة الدينوري ؛ إمام الأدب واللغة القاضي أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ( ت ٢٧٦ هـ ) ، تحقيق الدكتور محمد أحمد الدالي ، ط ٢ ، ( ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- الأدب المفرد ، لليخاري ؛ إمام الدنيا حير الإسلام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن

المغيرة الجعفي البخاري ( ت ٢٥٦ هـ ) ، عني به محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ٤ ، ( ١٩٩٧ م ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

- الأذكار من كلام سيد الأبرار ، المسمى « حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار » ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ٤ ، ( ٢٠١٢ م ) ، دار المنهاج ، المملكة العربية السعودية .

- الأذكياء ، لابن الجوزي ؛ الإمام الحافظ المؤرخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي ( ت ٥٩٧ هـ ) ، بدون تاريخ ، مكتبة الغزالي ، سورية .

- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ، لابن عسكر ؛ الإمام شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي ( ت ٧٣٢ هـ ) ، وبهامشه : تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن ، ط ٣ ، بدون تاريخ ، شركة مكتبة ومطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، مصر .

- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، للجويني ؛ الإمام المفسر الأصولي الأديب النحوي ركن الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف النيسابوري الطائي الجويني الشافعي ( ت ٤٣٨ هـ ) ، تحقيق الدكتور محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد ، ( ١٩٥٠ م ) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

- أسانيد المصريين ( جمهرة في المتأخرين من علماء مصر ومناهجهم وبيان سلاسل أسانيدهم وذكر أسانيدنا إليهم ) ؛ الدكتور أسامة السيد محمود الأزهري ، ط ١ ، ( ١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م ) ، كلام للبحوث والإعلام ودار الفقيه للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر .

- أسباب نزول القرآن ، للواحدي ؛ الإمام المفسر النحوي الفقيه أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري الشافعي ( ت ٤٦٨ هـ ) ، تحقيق الدكتور ماهر ياسين الفحل ، ط ١ ، ( ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م ) ، دار الميمان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه « الموطأ » ، لابن عبد البر ؛ الإمام الحافظ المؤرخ الأديب أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ( ت ٤٦٣ هـ ) ، وثق أصوله الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، ط ١ ، ( ١٩٩٣ م ) ، دار قتيبة ودار الوعي ، سورية .

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لزكريا الأنصاري ؛ شيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي الشافعي ( ت ٩٢٦ هـ ) ، بدون تاريخ ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر .



- الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية ، للسيوطي ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضير الشافعي ( ت ٩١١ هـ ) ، تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ ، ط ١ ، ( ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م ) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .
- الأشباه والنظائر ، للنجاح السبكي ؛ الإمام الحافظ المجتهد النظار قاضي القضاة تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري السبكي الشافعي ( ت ٧٧١ هـ ) ، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، بدون طبعة ، ( ٢٠٠١ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل ، لابن حجر الهيتمي ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي ( ت ٩٧٤ هـ ) ، ومعه كتاب « جواهر الدرر في مناقب ابن حجر » للشيخ أبي بكر بن محمد الشافعي ، تحقيق أحمد فريد المزيدي ، ط ١ ، ( ١٩٩٨ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ؛ الإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي ( ت ٨٥٢ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٣٥٩ هـ ، ١٩٤٠ م ) ، طبعة مصورة لدى دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- إصلاح المنطق ، لابن السكيت ؛ حامل لواء العربية والأدب الجهد أبي يوسف يعقوب بن إسحاق ابن السكيت الدورقي الأهوازي البغدادي ( ت ٢٤٤ هـ ) ، تحقيق العلامة أحمد محمد شاکر ( ت ١٣٧٧ هـ ) والعلامة عبد السلام محمد هارون ( ت ١٤٠٨ هـ ) ، ط ٤ ، ( ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م ) ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .
- أصول الدين ، لعبد القاهر البغدادي ؛ الإمام الأصولي الفقيه المتكلم أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي الإسفراييني البغدادي الشافعي ( ت ٤٢٩ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٣٤٦ هـ ، ١٩٢٨ م ) ، مدرسة الإلهيات ، إستنبول ، تركية .
- أصول الشاشي ، للشاشي الحنفي ؛ الإمام أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق نظام الدين الشاشي الحنفي ( ت ٣٤٤ هـ ) ، عني به أبو الحسين عبد المجيد الخاشي ، ط ١ ، ( ٢٠٠٧ م ) ، دار ابن كثير ، سورية .
- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ، للحازمي ؛ الإمام الحافظ النسابة زين الدين أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الهمداني الحازمي ( ت ٥٨٤ هـ ) ، ط ٢ ، ( ١٣٥٩ هـ ) ، دائرة المعارف العثمانية ، الهند .
- الأعلام ، للزركلي ؛ الأديب الكبير المؤرخ خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي ( ت ١٣٩٦ هـ ) ، ط ١٢ ، ( ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٧ م ) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .

- أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والاجتماع ، لمردم بك ، الأديب النابغة الوزير الشريف خليل بن أحمد مختار مردم بك الحسيني الدمشقي ( ت ١٣٧٩ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٣٩١ هـ ، ١٩٧١ م ) ، لجنة التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- الإنصاح عن معاني الصحاح ( في الفقه على المذاهب الأربعة ) ، لابن هبيرة ؛ الإمام الفقيه الأديب الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني الدوري البغدادي الحنبلي ( ت ٥٦٠ هـ ) ، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، ط ١ ، ( ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع ، للخطيب الشربيني ؛ الإمام الفقيه المفسر المتكلم شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الفاهري الشافعي ( ت ٩٧٧ هـ ) ، وبهامشه : تقرير الشيخ عوض بكامله وبعض تقارير شيخ الإسلام الشيخ إبراهيم الباجوري ( ت ١٢٧٧ هـ ) ، بدون تاريخ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- الإقناع ، لابن المنذر ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجتهد أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المكي الشافعي ( ت ٣١٨ هـ ) ، تحقيق الدكتور عبد الله محمد الجبوري ، ط ١ ، ( ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- الإقناع ، للماوردي ؛ الإمام الفقيه الأصولي المفسر أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البغدادي الشافعي ( ت ٤٥٠ هـ ) ، تحقيق خضر محمد خضر ، ط ١ ، ( ١٩٨٢ م ) ، مكتبة دار العروبة ، الكويت .
- اكتفاء القنوع بما هو مطبوع من أشهر التأليف العربية في المطابع الشرقية والغربية ، لفنديك ؛ المستشرق الأديب الطبيب الجغرافي إدوارد كرينيوس فان الآن فاندريك الهولندي الأمريكي ( ت ١٣١٣ هـ ) ، صححه وزاد فيه محمد علي الببلاوي ، ط ١ ، ( ١٣١٣ هـ ، ١٨٩٦ م ) ، مطبعة التأليف ( الهلال ) ، القاهرة ، مصر .
- إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للقاضي عياض ؛ الإمام الحافظ الأوحى القاضي أبي الفضل عياض بن موسى عياض البحصبي الأندلسي المالكي ( ت ٥٤٤ هـ ) ، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل ، ط ٣ ، ( ٢٠٠٥ م ) ، دار الوفاء ، القاهرة ، مصر .
- الأم ، للشافعي ؛ إمام الدنيا وفخر الزمان أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي الشافعي ( ت ٢٠٤ هـ ) ، عني به محمد زهري التجار من علماء الأزهر الشريف ، بدون تاريخ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- إمتاع الأسماع بما للرسول من الأنباء والأموال والحفدة والمنتاع صلى الله عليه وسلم ، للمقرئزي ؛ مؤرخ الديار المصرية القاضي الخطيب تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر المقرئزي

- المصري الحسيني الشافعي ( ت ٨٤٥ هـ ) ، تحقيق العلامة محمود محمد شاكر ( ت ١٤١٨ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٣٦١ هـ ، ١٩٤١ م ) ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، مصر .
- أمثال الحديث ، للرامهرمزي ؛ الإمام الحافظ البارح محدث العجم أبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي ( ت ٣٦٠ هـ ) ، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد الأعظمي ، ط ١ ، ( ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٣ م ) ، الدار السلفية ، بومباي ، الهند .
- الأموال ، لابن سلام ؛ الإمام المحدث الفقيه الأديب أبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي الخراساني ( ت ٢٢٤ هـ ) ، تحقيق سيد رجب ، ط ١ ، ( ١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م ) ، دار الهدى النبوي ودار الفضيلة ، المنصورة ، مصر - الرياض ، المملكة العربية السعودية .
- إنباء الغمر بأبناء العمر ، لابن حجر العسقلاني ؛ الإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي ( ت ٨٥٢ هـ ) ، تحقيق الدكتور حسن حبشي ، بدون طبعة ، ( ١٩٦٩ م ) ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة ، مصر .
- إنباء الغمر بأبناء العمر ، لابن حجر العسقلاني ؛ الإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي ( ت ٨٥٢ هـ ) ، تحقيق الدكتور حسن حبشي ، ط ١ ، ( ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م ) ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، مصر .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوي ؛ الإمام الفقيه المحقق البحر علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي السعدي الصالحي الحنبلي ( ت ٨٨٥ هـ ) ، ط ٢ ، بدون تاريخ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب المسمى « الخصائص الصغرى » ، للسيوطي ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضير الشافعي ( ت ٩١١ هـ ) ، اعتنى به الأستاذ عباس أحمد صقر الحسيني ، ط ١ ، ( ١٩٩٥ م ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، للبيضاوي ؛ الإمام القاضي المفسر الأصولي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي الشافعي ( ت ٦٨٥ هـ ) ، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي ، ط ١ ، ( ١٤١٨ هـ ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- الأنوار القدسية في بيان قواعد الصوفية ، للشعراني ؛ الإمام المجدد المحقق القدوة أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشعراني الشافعي ( ت ٩٧٣ هـ ) ، تحقيق لجنة التراث في دار البشائر ، ط ١ ، ( ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م ) ، دار صادر ودار البشائر ، بيروت ، لبنان - دمشق ، سورية .

- الأنوار لأعمال الأبرار ، للأردبيلي ؛ الإمام الفقيه جمال الدين يوسف بن إبراهيم الهلابادي الأردبيلي الشافعي ( ت ٧٧٩ هـ ) ، تحقيق الشيخ خلف مفضي المطلق والشيخ الدكتور حسين عبد الله العلي ، ط ١ ، ( ٢٠٠٦ م ) ، دار الضياء للطباعة والنشر ، الكويت .
- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف ، لابن المنذر ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجتهد أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المكي الشافعي ( ت ٣١٨ هـ ) ، عني به أحمد بن سليمان بن أيوب ، بدون تاريخ ، دار الفلاح ، بيروت ، لبنان .
- الآيات البيئات ، لابن قاسم العبادي ؛ الإمام الفقيه الأصولي شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري الشافعي ( ت ٩٩٤ هـ ) ، عني به الشيخ زكريا عميرات ، ط ١ ، ( ١٩٩٦ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، وعليه « الإيضاح على مسائل الإيضاح » ، الإمام عبد الفتاح حسين راوه المكي ، ط ٥ ، ( ٢٠٠٣ م ) ، المكتبة الإمدادية ، المملكة العربية السعودية .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ؛ الإمام الفقيه المحقق البحر زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري الحنفي ( ت ٩٧٠ هـ ) ، وفي آخره « تكملة البحر الرائق » لمحمد بن حسين القادري ( ت بعد ١١٣٨ هـ ) ، وبالhashية « منحة الخالق » لابن عابدين ؛ فقيه الديار الشامية وشيخ الإسلام الحجة الشريف محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي الحنفي ( ت ١٢٥٢ هـ ) ، ط ٢ ، بدون تاريخ ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- البحر الزخار ، المسمى « مسند البزار » ، للبزار ؛ الإمام الحافظ الكبير أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار ( ت ٢٩٢ هـ ) ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله ، ط ١ ، ( ٢٠٠٩ م ) ، مكتبة العلوم والحكم ، المملكة العربية السعودية .
- البحر المحيط في التفسير ، لأبي حيان ؛ الإمام المقرئ الفقيه النحوي أثير الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي الأندلسي أبي حيان الجياني الظاهري ( ت ٧٤٥ هـ ) ، تحقيق صدقي محمد جميل ، ( ١٤٢٠ هـ ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ، لابن عجيبة ؛ الإمام المفسر المشارك الشريف أبي العباس أحمد بن محمد بن المهدي ابن عجيبة الحسيني الإدريسي التطواني المالكي ( ت ١٢٢٤ هـ ) ، تحقيق أحمد عبد الله القرشي رسلان ، ( ١٤١٩ هـ ) ، الناشر الدكتور حسن عباس زكي ، القاهرة ، مصر .
- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي ، للروباني ؛ الإمام الفقيه القاضي شيخ الشافعية أبي

المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الطبري الشافعي ( ت ٥٠٢ هـ ) ، تحقيق طارق فتحي السيد ، ط ١ ، ( ٢٠٠٩ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد الحفيد ؛ الإمام الفقيه الطبيب القاضي الفيلسوف أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد ( الحفيد ) القرطبي المالكي ( ت ٥٩٥ هـ ) ، ( ٢٠٠٤ م ) ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر .

- بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ابن قاضي شهبة ؛ الإمام الفقيه وشيخ الإسلام القاضي بدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة الأسندي الدمشقي الشافعي ( ت ٨٧٤ هـ ) ، عني به أنور بن أبي بكر الشيشي الداغستاني ، ط ١ ، ( ٢٠١١ م ) ، دار المنهاج ، المملكة العربية السعودية .

- البداية والنهاية ، لابن كثير ؛ الإمام الحافظ الفقيه المفسر المؤرخ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي الشافعي ( ت ٧٧٤ هـ ) ، عني به مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ( ت ١٤٢٥ هـ ) والدكتور بشار عواد معروف ، ط ١ ، ( ١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م ) ، دار ابن كثير ، دمشق ، سورية .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني ؛ الإمام الفقيه الأصولي ملك العلماء علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ( ت ٥٨٧ هـ ) ، ط ٢ ، ( ١٩٨٦ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لابن الملتنق وابن النحوي ؛ الإمام الحافظ الفقيه أعجوبة الزمان سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأندلسي المصري الشافعي ( ت ٨٠٤ هـ ) ، تحقيق مجموعة من الباحثين ، ط ١ ، ( ٢٠٠٤ م ) ، دار الهجرة ، المملكة العربية السعودية .

- البديع في نقد الشعر ، لابن منقذ ؛ الأمير الشجاع الأديب المؤرخ مجد الدين مؤيد الدولة أبي المظفر أسامة بن مرشد بن علي ابن منقذ الكناني الشيزري ( ت ٥٨٤ هـ ) ، تحقيق الدكتور أحمد أحمد بدوي والدكتور حامد عبد المجيد ، بدون تاريخ ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، الجمهورية العربية المتحدة ، سورية والقاهرة ، مصر .

- بذل الماعون في فضل الطاعون ، لابن حجر العسقلاني ؛ الإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي ( ت ٨٥٢ هـ ) ، تحقيق أحمد عصام عبد القادر ، بدون تاريخ ، دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية .

- بستان الواعظين ورياض السامعين ، لابن الجوزي ؛ الإمام الحافظ المؤرخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي ( ت ٥٩٧ هـ ) ، تحقيق أيمن البحيري ، ط ٢ ، ( ١٩٩٨ م ) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

- بصائر ذوي التمييز ، للفيروزآبادي ؛ الإمام الكبير بحر اللغة وشيخ الإسلام مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي ( ت ٨١٧ هـ ) ، تحقيق محمد علي النجار ، ( ١٩٩٢ م ) ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، مصر .
- البعث والنشور ، للبيهقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، تحقيق أبو عاصم الشوامي ( ؟ ) ، ط ١ ، ( ١٤٣٦ هـ ، ٢٠١٥ م ) ، مكتبة دار الحجاز ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
- البعث ، لأبي داوود ؛ الإمام الحافظ الثبت أبي داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ( ت ٢٧٥ هـ ) ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني ، ط ١ ، ( ١٩٨٧ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، للهيثمي ؛ الإمام الحافظ نور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي الفاهري الشافعي ( ت ٨٠٧ هـ ) ، تحقيق الدكتور حسين أحمد صالح الباكري ، ط ١ ، ( ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م ) ، مركز خدمة السنة النبوية بالتعاون مع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، للسيوطي ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضير الشافعي ( ت ٩١١ هـ ) ، تحقيق العلامة محمد أبو الفضل إبراهيم ( ت ١٤٠١ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٣٨٤ هـ ، ١٩٦٤ م ) ، طبعة مصورة لدى المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .
- بلغة السالك لأقرب المسالك ، المسمى : « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » ، للصاوي ؛ الإمام الفقيه المحقق الحبر شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الصاوي المصري المدني المالكي ( ت ١٢٤١ هـ ) ، بدون تاريخ ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .
- البناية شرح الهداية ، للعيني ؛ الإمام الحافظ البارع المشارك بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحلبي العيني الحنفي ( ت ٨٥٥ هـ ) ، ط ١ ، ( ٢٠٠٠ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- بهجة الحساوي ، لابن الوردي ؛ الإمام القاضي الفقيه الأديب زين الدين أبي حفص عمر بن مظفر بن عمر البكري المعري الشافعي ( ت ٧٤٩ هـ ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط ١ ، ( ٢٠٠٣ م ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- بهجة المجالس وأنس المجالس وشحد الذاهن والهاجس ، لابن عبد البر ؛ الإمام الحافظ المؤرخ الأديب أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ( ت ٤٦٣ هـ ) ، تحقيق الدكتور محمد مرسي الخولي ( ت ١٤٠٢ هـ ) ، ط ٢ ، ( ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م ) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- بهجة المحافل وبغية الأمان في تلخيص المعجزات والسير والشمائل ، للعامري ؛ الإمام المحدث الفقيه الولي عماد الدين أبي زكريا يحيى بن أبي بكر بن محمد العامري الحرصي اليماني الشافعي ( ت ٨٩٣ هـ ) ، بدون تاريخ ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب « الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي » ، لابن القطان ؛ الإمام الحافظ الناقد الفقيه الراوية أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الكتامي الحميري الفاسي المالكي ( ت ٦٢٨ هـ ) ، تحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد ، ط ١ ، ( ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م ) ، دار طيبة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، للعمراني ؛ الإمام الفقيه الأصولي يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد العمراني اليماني الشافعي ( ت ٥٥٨ هـ ) ، عني به قاسم محمد النوري ، ط ٢ ، ( ٢٠٠٦ م ) ، دار المنهاج ، المملكة العربية السعودية .

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة ، للقرطبي ؛ الإمام الفقيه المفسر اللغوي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي المالكي ( ت ٦٧١ هـ ) ، تحقيق الدكتور محمد حجي وآخرون ، ط ٢ ، ( ١٩٨٨ م ) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

- تاج العروس من جواهر القاموس ، للزبيدي ؛ الإمام الكبير الحافظ الفقيه اللغوي الشريف أبي الفيض وأبي الوقت محمد مرتضى بن محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الحنفي ( ت ١٢٠٥ هـ ) ، تحقيق مجموعة من المحققين ، ( ١٩٨٦ م ) ، دار التراث العربي ، الكويت .

- تاريخ ابن الوردي ، لابن الوردي ؛ الإمام القاضي الفقيه الأديب زين الدين أبي حفص عمر بن مظفر بن عمر البكري المعري الشافعي ( ت ٧٤٩ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٩٩٦ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، للذهبي ؛ الإمام محدث الإسلام ومؤرخ الشام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الدمشقي الذهبي ( ت ٧٤٨ هـ ) ، تحقيق الدكتور عمر بن عبد السلام تدمري ، ط ٢ ، ( ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

- التاريخ الكبير ، لابن أبي خيثمة ؛ الإمام الحافظ المتقن الأديب أبي بكر أحمد بن زهير بن حرب ابن أبي خيثمة الحرشي النسائي البغدادي ( ت ٢٧٩ هـ ) ، تحقيق عادل سعد وأيمن شعبان ، ط ١ ، ( ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م ) ، دار غراس ، الكويت .

- تاريخ المدينة ، لابن شبة ؛ العلامة المحدث المؤرخ أبي زيد عمر بن شبة بن عبيدة النميري البصري ( ت ٢٦٢ هـ ) ، تحقيق فهد محمد شلتوت ، ( ١٣٩٩ هـ ) ، المملكة العربية السعودية .

- تاريخ بغداد ( تاريخ مدينة السلام ) ، للخطيب البغدادي ؛ الإمام الحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن

- علي بن ثابت الخطيب البغدادي الشافعي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلَّها من الأمثال أو اجتاز بنواحيها من واديها وأهلها ، لابن عساكر ؛ الإمام الحافظ الكبير المجود ثقة الدين أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر الدمشقي الشافعي (ت ٥٧١ هـ) ، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي ، (١٩٩٥ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لابن فرحون ؛ الإمام الفقيه المؤرخ القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري الأندلسي المالكي (ت ٧٩٩ هـ) ، ط ١ ، (١٩٨٦ م) ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مصر .
- التبصرة ، لابن الجوزي ؛ الإمام الحافظ المؤرخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي (ت ٥٩٧ هـ) ، ط ١ ، (١٩٨٦ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- التبيان في آداب حملة القرآن ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مزي النوري الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، عني به محمد شادي مصطفى عريش ، ط ٢ ، (٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، المملكة العربية السعودية .
- التبيان في آداب حملة القرآن ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مزي النوري الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق محمد شادي مصطفى عريش ، ط ١ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .
- التبيان في إعراب القرآن ، للعكبري ؛ الإمام العلامة النحوي الأديب محب الدين أبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي الحنبلي (ت ٦١٦ هـ) ، تحقيق علي محمد الجاوي ، بدون تاريخ ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .
- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزبلي ؛ الإمام الكبير الفقيه الألمي فخر الدين أبي محمد عثمان بن علي بن محجن الزبلي البارع الحنفي (ت ٧٤٣ هـ) ، وبذيله : « حاشية الشلبي » للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي (ت ١٠٢١ هـ) ، ط ١ ، (١٣١٣ هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية ، القاهرة ، مصر .
- تبیین كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، لابن عساكر ؛ الإمام الحافظ الكبير المجود ثقة الدين أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر الدمشقي الشافعي (ت ٥٧١ هـ) ، تحقيق العلامة محمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م) ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، مصر .



- تتممة الإبانة عن أحكام فروع الديانة ، للمتولي ؛ الإمام الكبير المجتهد الفقيه جمال الدين أبي سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي النيسابوري الشافعي ( ت ٤٧٨ هـ ) ، عني به ناصر بن ياسين الخطيب ، رسالة ماجستير ، ( ١٤٣٢ هـ ) ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، المملكة العربية السعودية .

- تتممة الإبانة عن فروع الديانة ، للمتولي ؛ الإمام الكبير المجتهد الفقيه جمال الدين أبي سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي النيسابوري الشافعي ( ت ٤٧٨ هـ ) ، تحقيق أيمن بن سالم الحربي ، رسالة دكتوراه ، ( ١٤٢٨ هـ ) ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، المملكة العربية السعودية .

- تحرير ألفاظ التنبيه ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، تحقيق عبد الغني الدقر ، ط ١ ، ( ١٩٨٨ م ) ، دار القلم ، سورية .

- تحرير الفتاوي على « التنبيه » و « المنهاج » و « الحاوي » المعروف بـ « التكت على المختصرات الثلاثة » ، للعراقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجدد القاضي زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي المهراني الشافعي ( ت ٨٠٦ هـ ) ، تحقيق عبد الرحمن فهمي الزواوي ، ط ١ ، ( ٢٠١١ م ) ، دار المنهاج ، المملكة العربية السعودية .

- تحرير تنقيح اللباب ، لزكريا الأنصاري ؛ شيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي الشافعي ( ت ٩٢٦ هـ ) ، عني به الدكتور عبد الرؤوف بن محمد الكمالي ، ط ١ ، ( ٢٠٠٣ م ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

- التحرير في الفقه الشافعي ، للجرجاني ؛ الإمام الفقيه الأديب القاضي أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني البصري الشافعي ( ت ٤٨٢ هـ ) ، رسالة ماجستير ، إعداد عادل بن محمد العبيسي ( ١٤٢٦ هـ ) ، جامعة الملك سعود ، المملكة العربية السعودية .

- التحرير في فروع الفقه الشافعي ، للجرجاني ؛ الإمام الفقيه الأديب القاضي أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني البصري الشافعي ( ت ٤٨٢ هـ ) ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، ط ١ ، ( ١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٨ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- التحرير في فروع الفقه الشافعي ، للجرجاني ؛ الإمام الفقيه الأديب القاضي أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني البصري الشافعي ( ت ٤٨٢ هـ ) ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، ط ١ ، ( ١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٨ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للمزي ؛ الإمام الحافظ المتقن الناقد جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي المزي الشافعي ( ت ٧٤٢ هـ ) ، تحقيق عبد الصمد شرف

الدين ، ط ٢ ، ( ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م ) ، المكتب الإسلامي والدار القيمة ، بيروت ، لبنان . بمباي ، الهند .

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لابن حجر الهيتمي ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي ( ت ٩٧٤ هـ ) ، ومعها حواشي العلّامة عبد الحميد الشرواني ( ت ١٣٠١ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٩٩٧ م ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد ، للباجوري ؛ الإمام المشارك وشيخ الإسلام إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري المصري الشافعي ( ت ١٢٧٦ هـ ) ، عني به عبد الله محمد الخليل ، ط ٤ ، ( ٢٠٠٩ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- التحقيق ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن الشافعي الشهير بـ محمد فارس الشيخ ، ط ١ ، ( ٢٠٠٧ م ) ، دار أرض الحرمين ، القاهرة ، مصر .

- التذكرة الحمدونية ، لابن حمدون ؛ الإمام الأديب الأخباري بهاء الدين أبي المعالي محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون البغدادي ( ت ٥٦٢ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٤١٧ هـ ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .  
- التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ، للقرطبي ؛ الإمام الفقيه المفسر اللغوي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي المالكي ( ت ٦٧١ هـ ) ، عني به محمد عبد السلام إبراهيم ، ط ١ ، ( ٢٠٠٧ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة ، للعلّامة الطاهر أحمد الزاوي ، ط ٣ ، ( ١٩٨٠ م ) ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا ، تونس .

- الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، تحقيق أحمد راتب حَمْوش ، ط ١ ، ( ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م ) ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .

- الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك ، لابن شاهين ؛ الإمام الحافظ الثقة الواعظ أبي حفص عمر بن أحمد عثمان ابن شاهين البغدادي ( ت ٣٨٥ هـ ) ، تحقيق محمد حسن محمد ، ط ١ ، ( ٢٠٠٤ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، للمنذري ؛ الإمام الحافظ الفقيه المؤرخ زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري المصري الشافعي ( ت ٦٥٦ هـ ) ، تحقيق محيي الدين مستو وسمير العطار ويوسف بديوي ، ط ٣ ، ( ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م ) ، دار ابن كثير ، دمشق ، سورية .

- تصحيح التصحيح وتحريير التحريف ، للصفدي ؛ الإمام المؤرخ الأديب صلاح الدين أبي الصفاء خليل بن أيك بن عبد الله الألبكي الصفدي الدمشقي الشافعي ( ت ٧٦٤ هـ ) ، تحقيق السيد الشرقاوي ، ط ١ ، ( ١٩٨٧ م ) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .
- التطفيل وحكايات الطفيليين وأخبارهم ونوادير كلامهم وأشعارهم ، للخطيب البغدادي ؛ الإمام الحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الشافعي ( ت ٤٦٣ هـ ) ، تحقيق الدكتور عبد الله عبد الرحيم عسيلان ، ط ١ ، ( ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م ) ، دار المدني ، جدة ، المملكة العربية السعودية .
- التعليقة ، للقاضي حسين ؛ الإمام حبر الأمة فقيه خراسان القاضي أبي علي حسين بن محمد بن أحمد المرورودي الشافعي ( ت ٤٦٢ هـ ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، ط ٢ ، ( ٢٠٠٧ م ) ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، المملكة العربية السعودية .
- تغليق التعليق على صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ؛ الإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي ( ت ٨٥٢ هـ ) ، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القرقي ، ط ٢ ، ( ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- تفسير ابن عطية ، المسمى : « المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز » ، لابن عطية ؛ الإمام الفقيه المفسر النحوي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن ابن عطية الغرناطي المالكي ( ت ٥٤٦ هـ ) ، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري وآخرون ، ط ٢ ، ( ٢٠٠٧ م ) ، دار الخير ، سورية .
- تفسير الإمام الشافعي ، للشافعي ؛ إمام الدنيا وفخر الزمان أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي الشافعي ( ت ٢٠٤ هـ ) ، تحقيق الدكتور أحمد بن مصطفى الفران ، ط ١ ، ( ٢٠٠٦ م ) ، دار التدمرية ، المملكة العربية السعودية .
- تفسير البغوي ، المسمى : « معالم التنزيل » ، للبغوي ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجتهد ركن الدين أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي ( ت ٥١٦ هـ ) ، تحقيق خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار ، ط ١ ، ( ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- تفسير البغوي ، المسمى : « معالم التنزيل » ، للبغوي ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجتهد ركن الدين أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي ( ت ٥١٦ هـ ) ، تحقيق خالد عبد الرحمن ومروان سوار ، ط ٢ ، ( ١٩٨٧ م ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- تفسير التستري ، ؛ الإمام المتكلم الصوفي أبي محمد سهل بن عبد الله بن يونس التستري البصري ( ت ٢٨٣ هـ ) ، تحقيق محمد باسل عيون السود ، ط ١ ، ( ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- تفسير الثعالبي ، المسمى : « الجواهر الحسان في تفسير القرآن » ، للثعالبي ؛ الإمام المفسر العلامة أبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ( ت ٨٧٥ هـ ) ، تحقيق الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط ١ ، ( ١٤١٨ هـ ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- تفسير الجلالين للجلال المحلي والجلال السيوطي ؛ الإمام الأصولي المفسر الفقيه العبقري جلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المحلي العباسي الأنصاري الشافعي ( ت ٨٦٤ هـ ) ، والإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضير السيوطي الشافعي ( ت ٩١١ هـ ) ، ط ١ ، بدون تاريخ ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر .

- تفسير الخازن ، المسمى « لباب التأويل في معاني التنزيل » ، للخازن ؛ الإمام المفسر الفقيه علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن إبراهيم الشيعي البغدادي الحلبي الشافعي ( ت ٧٤١ هـ ) ، ( ١٩٧٩ م ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- تفسير العز بن عبد السلام ، للعز بن عبد السلام ؛ الإمام شيخ الإسلام وسلطان العلماء عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي ( ت ٦٦٠ هـ ) ، عني به أحمد فتحي عبد الرحمن ، ط ١ ، ( ٢٠٠٨ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- تفسير القرآن العزيز ، لابن زمنين ؛ الإمام العلامة المفسر أبي عبد الله محمد بن عيسى بن محمد ابن أبي زمنين المري الإلبيري المالكي ( ت ٣٩٩ هـ ) ، تحقيق حسين بن عكاشة ، ط ١ ، ( ٢٠٠٢ م ) ، الفاروق الحديثة ، القاهرة ، مصر .

- تفسير القرآن العظيم ، لابن أبي حاتم ؛ الإمام الحافظ الكبير أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي الشافعي ( ت ٣٢٧ هـ ) ، تحقيق أسعد محمد الطيب ، ط ٣ ، ( ١٤١٩ هـ ) ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، المملكة العربية السعودية .

- تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ؛ الإمام الحافظ الفقيه المفسر المؤرخ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصريي الدمشقي الشافعي ( ت ٧٧٤ هـ ) ، عني به محمود بن الجميلي ووليد بن محمد بن سلامة وخالد بن محمد بن عثمان ، ط ١ ، ( ٢٠٠٤ م ) ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، مصر .

- تفسير القرآن ، للسمعاني ؛ الإمام المحدث مفتي خراسان وشيخ الشافعية أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروري السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ( ت ٤٩٨ هـ ) ، تحقيق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم ، ط ١ ، ( ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م ) ، دار الوطن ، المملكة العربية السعودية .

- تفسير القرطبي ، المسمى : « الجامع لأحكام القرآن » ، للقرطبي ؛ الإمام الفقيه المفسر اللغوي أبي

عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي المالكي (ت ٦٧١ هـ) ، تصحيح أحمد عبد العليم البردوني ، ط ٢ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، طبعة مصورة لسدني دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- تفسير القشيري ، المسمى : « لطائف الإشارات » ، للقشيري ؛ الإمام العلم القدوة الأستاذ زين الإسلام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري النيسابوري الشافعي (ت ٤٦٥ هـ) ، تحقيق إبراهيم البسيوني ، ط ٣ ، بدون تاريخ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر .

- التفسير الكبير ، المسمى : « مفاتيح الغيب » ، للرازي ؛ الإمام الأصولي المتكلم المفسر فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر ابن الحسين البكري الرازي الشافعي (ت ٦٠٦ هـ) ، ط ٣ ، (١٤٢٠ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- تفسير الماوردي المعروف بـ « النكت والعيون » ، للماوردي ؛ الإمام الفقيه الأصولي المفسر أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البغدادي الشافعي (ت ٤٥٠ هـ) ، عني به السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم ، ط ٢ ، (٢٠٠٧ م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث ، للتووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق عبد الله عمر البارودي ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، دار البارودي ، بيروت ، لبنان .

- تقرير الشيخ عوض على الإقناع = الإقناع .

- تقارير المرصفي = حاشية البجيرمي على شرح المنهج .

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر العسقلاني ؛ الإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) ، عني به أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، ط ٢ ، (٢٠٠٦ م) ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، مصر .

- تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم ، للخطيب البغدادي ؛ الإمام الحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الشافعي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق سكيئة الشهابي ، ط ١ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، دمشق ، سورية .

- التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ، لأبي هلال العسكري ؛ إمام اللغة والأدب الناقد أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري الأهوازي (ت بعد ٣٩٥ هـ) ، الدكتورة عزة حسن ، ط ٢ ، (١٩٩٦ م) ، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، دمشق ، سورية .

- التلقين في الفقه المالكي ، لعبد الوهاب ؛ الإمام العلامة القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ( ت ٤٢٢ هـ ) ، تحقيق محمد بو خبزة الحسيني ، ط ٣ ، ( ٢٠٠٤ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- التلويح الى كشف حقائق التنقيح ، للتفتازاني ؛ الإمام البليغ المنطقي الأصولي سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الهروي الخراساني الشافعي الحنفي ( ت ٧٩١ هـ ) ، ومع « التوضيح شرح التنقيح » ، الإمام العلامة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحجوبي ( ت ٧٤٧ هـ ) ، عني به محمد عدنان درويش ، بدون تاريخ ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، لبنان .

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر ؛ الإمام الحافظ المؤرخ الأديب أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ( ت ٤٦٣ هـ ) ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، ط ١ ، ( ٢٠٠٠ م ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- التنبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مئة ، للسيوطي ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعي ( ت ٩١١ هـ ) ، تحقيق عبد الحميد شانوحة ، ط ١ ، ( ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م ) ، دار الثقة ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية .

- التنبية في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، للشيرازي ؛ الإمام المجتهد الفقيه المناظر أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي ( ت ٤٧٦ هـ ) ، وبديله : « مقصد النبى في شرح خطبة التنبية » للإمام ابن جماعة ، وبهامشه : « تصحيح التنبية » للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مزيّ النووي الحزامي الدمشقي الشافعي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، الطبعة الأخيرة ، ( ١٩٥١ م ) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

- التنبية والإيضاح عما وقع في الصحاح ، لابن بري ؛ الإمام اللغوي النحوي جمال الدين أبي محمد عبد الله بن بري بن عبد الجبار ابن أبي الوحش المقدسي المصري الشافعي ( ت ٥٨٢ هـ ) ، تحقيق مصطفى حجازي وعبد العليم الطحاوي وإقبال زكي سليمان وعبد الوهاب عوض الله والدكتور رجب عبد الجواد إبراهيم وعبد الصمد محروس ، ط ١ ، ( بدأت ١٤٠١ هـ ، ١٩٨٠ م وانتهت ١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م ) ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، مصر .

- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعية ، لابن عراق ؛ الإمام الفقيه المحدث المشارك سعد الدين أبي الحسن علي بن محمد بن علي الكتاني الدمشقي المدني الشافعي ( ت ٩٦٣ هـ ) ، تحقيق العلامة عبد الوهاب عبد اللطيف ( ت ١٣٩٠ هـ ) والعلامة عبد الله محمد الصديق العُمّاري ( ت ١٤١٣ هـ ) ، ط ٢ ، ( ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م ) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، للذهبي ؛ الإمام محدث الإسلام ومؤرخ الشام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الدمشقي الذهبي ( ت ٧٤٨ هـ ) ، تحقيق مصطفى عبد الحى عجيب ، ط ١ ، ( ٢٠٠٠ م ) ، دار الوطن ، المملكة العربية السعودية .
- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ، للسيوطي ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيرى الشافعي ( ت ٩١١ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٣٤٩ هـ ، ١٩٢٩ م ) ، مكتبة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .
- التنوير في إسقاط التدبير ، لابن عطاء الله السكندري ؛ الإمام الكبير صاحب الإشارات العارف بالله تاج الدين أبي الفضل أحمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عطاء الله الجذامي السكندري المالكي ( ت ٧٠٩ هـ ) ، تحقيق موسى محمد علي الموشي وعبد العال أحمد العرابي ، ط ١ ، ( دون تاريخ ) ، مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، مصر .
- تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الواحد ، ط ١ ، ( ٢٠٠٥ م ) ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان .
- تهذيب اللغة ، للأزهري ؛ إمام اللغة والأدب أبي منصور محمد بن أحمد بن طلحة الأزهري الهروي الشافعي ( ت ٣٧٠ هـ ) ، تحقيق عبد السلام هارون ، بدون تاريخ ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر .
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، للبغوي ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجتهد ركن الدين أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي ( ت ٥١٦ هـ ) ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، ط ١ ، ( ١٩٩٧ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك ، للمراذي ؛ الإمام العلامة المفسر الأديب بدر الدين أبي علي الحسن بن قاسم بن عبد الله المرادي المغربي المصري ( ت ٧٤٩ هـ ) ، تحقيق عبد الرحمن علي سليمان ، ط ١ ، ( ٢٠٠٨ م ) ، دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان .
- ثمار القلوب في المضاف والمنسوب ، للشعالبي ؛ إمام اللغة والأدب أبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الشعالي النيسابوري ( ت ٤٢٩ هـ ) ، بدون تاريخ ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .
- جامع الأصول في أحاديث الرسول ، لابن الأثير ؛ الإمام الحافظ اللغوي مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير الجزري الموصلي الشيباني الشافعي ( ت ٦٠٦ هـ ) ، تحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ( ت ١٤٢٥ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٣٨٩ هـ ، ١٩٦٩ م ) ، مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان ، دمشق ، سورية .
- جامع البيان في تأويل القرآن ، للطبري ؛ الإمام المحدث المفسر المؤرخ أبي جعفر محمد بن جرير بن

- يزيد الأملي الطبري ( ت ٣١٠ هـ ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ط ١ ، ( ٢٠٠٠ م ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- جامع الشروح والحواشي ، ( معجم شامل لأسماء الكتب المشروحة في التراث الإسلامي وبيان شروحها ) ، للحبشي ؛ الشريف البحثة عبد الله محمد الحبشي الحضرمي ، ط ٣ ، ( ١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م ) ، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة .
- الجامع الصغير من حديث البشير النذير صلى الله عليه وسلم ، للسيوطي ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضير الشافعي ( ت ٩١١ هـ ) ، تحقيق عبد الله محمد الدرويش ، ط ١ ، ( ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م ) ، نشره محققه ، دمشق ، سورية .
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، للخطيب البغدادي ؛ الإمام الحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الشافعي ( ت ٤٦٣ هـ ) ، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب ، ط ١ ، ( ١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ؛ الإمام الحافظ الكبير أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي الشافعي ( ت ٣٢٧ هـ ) ، عني به العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ( ١٣٨٦ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٢٧١ هـ ، ١٩٥٢ م ) ، طبعة مصورة عن نشرة دار المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند لدى دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- جمع الجوامع ، للتاج السبكي ؛ الإمام الحافظ المجتهد النظار قاضي القضاة تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري السبكي الشافعي ( ت ٧٧١ هـ ) ، تحقيق عقيلة حسين ، ط ١ ، ( ٢٠١١ م ) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .
- الجمع والفرق ، للجويني ؛ الإمام المفسر الأصولي الأديب النحوي ركن الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الطائي السننسي الشافعي ( ت ٤٣٨ هـ ) ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سلامة المزيني ، ط ١ ، ( ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م ) ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .
- الجمل في النحو ، للفراهيدي ؛ إمام اللغة والأدب مؤسس علم العروض أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري الأزدي ( ت ١٧٠ هـ ) ، تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة ، ط ١ ، ( ١٩٨٥ م ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- جمهرة أشعار العرب ، لأبي زيد ؛ الإمام الراوية الأديب أبي زيد محمد بن أبي الخطاب البري القرشي ( ت ١٧٠ هـ ) ، تحقيق علي محمد البجادي ، بدون تاريخ ، نهضة مصر ، القاهرة ، مصر .
- جمهرة الأمثال ، للعسكري ؛ إمام اللغة والأدب الناقد أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري الأهوازي ( ت بعد ٣٩٥ هـ ) ، تحقيق الدكتور أحمد عبد السلام ومحمد سعيد بسيوني زغلول ، ط ١ ، ( ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .



- جمهرة اللغة ، لابن دريد ؛ إمام اللغة والأدب أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري ( ت ٣٢١ هـ ) ، تحقيق رمزي منير بعلبكي ، ط ١ ، ( ١٩٨٧ م ) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .

- الجوهرة النيرة ، للحدادي ؛ الإمام العلامة الفقيه أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي الحنفي ( ت ٨٠٠ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٣٢٢ هـ ) ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، مصر .

- حاشية ابن عابدين ، المسماة : « رد المحتار على الدر المختار » ، لابن عابدين ؛ فقيه الديار الشامية وشيخ الإسلام الحجة الشريف محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي الحنفي ( ت ١٢٥٢ هـ ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور حسام الدين فرفور ، ط ١ ، ( ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م ) ، دار الثقافة والتراث ، دمشق ، سورية .

- حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لابن قاسم العبادي ؛ الإمام الفقيه الأصولي شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري الشافعي ( ت ٩٩٤ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٩٩٧ م ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- حاشية الأمير علي شرح عبد السلام على الجوهرة في علم الكلام ، المسمى : « إرشاد المرید شرح جوهرة التوحيد » ، للأمير الكبير ؛ الإمام المحقق البحر أبي محمد محمد بن محمد بن أحمد السنباوي الأزهرى المالكي الشافعي ( ت ١٢٣٢ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٣٧٣ هـ ، ١٩٥٣ م ) ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة ، مصر .

- حاشية البجيرمي على الخطيب ، المسماة : « تحفة الحبيب على شرح الخطيب : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » ، للبجيرمي ؛ الإمام الفقيه المحقق سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي ( ت ١٢٢١ هـ ) ، الطبعة الأخيرة ، ( ١٣٧٠ هـ ، ١٩٥١ م ) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

- حاشية البجيرمي على الخطيب ، للبجيرمي ؛ الإمام الفقيه المحقق سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي ( ت ١٢٢١ هـ ) ، الطبعة الأخيرة ، ( ١٩٥١ م ) ، شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، مصر .

- حاشية البجيرمي على شرح المنهاج ، للبجيرمي ؛ الإمام الفقيه المحقق سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي ( ت ١٢٢١ هـ ) ، مع تقريرات وتعليقات الشيخ محمد بن أحمد المرصفي ( ت ١٢٧١ هـ ) ، عني به عبد الله محمود محمد عمر ، ط ١ ، ( ٢٠٠٠ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- حاشية الترمسي على المنهاج القويم ، المسماة : « المنهل العميم بحاشية المنهاج القويم » أو « موهبة ذي الفضل على شرح العلامة ابن حجر مقدمة بأفضل » ، للترمسي ؛ للإمام المحدث الفقيه الأصولي

محمد محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان الترمسي الجاوي المكي الشافعي (ت ١٣٨٨ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

- حاشية الجرهمي على المنهج القويم بشرح مسائل التعليم ، للجرهمي ؛ الإمام الفقيه العلامة عبد الله بن سليمان بن عبد الله الجرهمي الزبيدي الشافعي (ت ١٢٠١ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، دار المنهاج ، المملكة العربية السعودية .

- حاشية الجمل على شرح المنهج ، للجمل ؛ العلامة الفقيه النابغة سليمان بن عمر بن منصور الجمل العجيلي المصري الشافعي (ت ١٢٠٤ هـ) ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- حاشية الخفاجي على البيضاوي ، المسماة : «عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي» ، للشهاب الخفاجي ؛ الإمام القاضي الأديب شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الشهاب الخفاجي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩ هـ) ، بدون تحقيق ، ط ١ ، (١٢٨٣ هـ ، ١٨٦٣ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة العامرة لدى دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام أحمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ) على مختصر خليل ، ؛ للإمام التحرير الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ) ، بدون تاريخ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- حاشية الرشيدى على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للرشيدى ؛ الإمام الفقيه المحقق أحمد بن عبد الرزاق بن محمد الرشيدى المغربي الشافعي (ت ١٠٩٦ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- حاشية الرملي على شرح الروض «أسنى المطالب» ، للشهاب الرملي ؛ الإمام الفقيه الألمعي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري المصري الشافعي (ت ٩٥٧ هـ) ، تجريد العلامة الفقيه محمد بن أحمد الشوبري (ت ١٠٦٩ هـ) ، بدون تاريخ ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر .

- حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للشيراملسي ؛ الإمام الفقيه خاتمة المحققين نور الدين أبي الضياء علي بن علي الشيراملسي القاهري الشافعي (ت ١٠٨٧ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- حاشية الشربيني على «الغرر البهية» ، للشربيني ؛ الإمام الفقيه شيخ الأزهر عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني المصري الشافعي (ت ١٣٢٦ هـ) ، بدون تاريخ ، المطبعة الميمنية ، القاهرة ، مصر .

- حاشية الصبان على شرح الأشموني ، للصبان ؛ العلامة الأديب اللغوي أبي العرفان محمد بن علي الصبان المصري الشافعي ( ت ١٢٠٦ هـ ) ، ط ١ ، ( ٢٠٠٩ م ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- حاشية العبادي على الغرر البهية ، لابن قاسم العبادي ؛ الإمام الفقيه الأصولي شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري الشافعي ( ت ٩٤٤ هـ ) ، بدون تاريخ ، المطبعة الميمنية ، القاهرة ، مصر .
- حاشية العدوي على شرح مختصر خليل ، للصعيدي ؛ الإمام المحدث الأصولي الفقيه المتكلم علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي المالكي ( ت ١١٨٩ هـ ) ، بدون تحقيق ، ط ١ ، ( ١٣٠٧ هـ ، ١٨٨٩ م ) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة الخيرية ، القاهرة ، مصر .
- حاشية المدابغي على فتح المبين لشرح الأريعيين ، للمدابغي ؛ الإمام الفقيه المحدث الورع الحسن بن علي بن أحمد المنظاوي المدابغي الأزهري المصري الشافعي ( ت ١١٧٧ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨ م ) ، طبعة مصورة بدون ناشر ، بيروت ، لبنان .
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لابن عابدين ؛ فقيه الديار الشامية وشيخ الإسلام الحجة الشريف محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي الحنفي ( ت ١٢٥٢ هـ ) ، ويليهِ « تكملة ابن عابدين » لنجل المؤلف ، ط ٢ ، ( ١٩٦٦ م ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- حاشيتنا قلوبوي وعميرة ، الإمام الفقيه المحدث شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القلوبوي الشافعي ( ت ١٠٦٩ هـ ) ، والإمام الفقيه الأصولي شهاب الدين أحمد عميرة البرلسي المصري الشافعي ( ٩٥٧ هـ ) ، بدون طبعة ، ( ١٩٩٥ م ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- الحاوي الكبير ، للماوردي ؛ الإمام الفقيه الأصولي المفسر أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البغدادي الشافعي ( ت ٤٥٠ هـ ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ( ٢٠٠٣ م ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون ، للسيوطي ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضير الشافعي ( ت ٩١١ هـ ) ، ط ٢ ، ( ١٩٧٥ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الحجة على أهل المدينة ، للشيباني ؛ الإمام المجتهد فقيه العراق أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الحنفي ( ت ١٨٩ هـ ) ، تحقيق مهدي حسن الكيلاني ، ط ٣ ، ( ١٤٠٣ هـ ) ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
- حروف المعاني والصفات ، للزجاجي ؛ شيخ العربية الإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق

الزجاجي النهاوندي البغدادي ( ت ٣٣٧ هـ ) ، تحقيق علي توفيق الحميد ، ط ١ ، ( ١٩٨٤ م ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، للسيوطي ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعي ( ت ٩١١ هـ ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط ٢ ، ( ١٩٦٧ م ) ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم الأصبهاني ؛ الإمام الحافظ المؤرخ الثقة أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد المهراني الأصبهاني الشافعي ( ت ٤٣٠ هـ ) ، بدون طبعة ، ( ١٩٧٤ م ) ، دار السعادة ، القاهرة ، مصر .

- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ، للبيطار ؛ العلامة المؤرخ الشاعر عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي الحنفي ( ت ١٣٣٥ هـ ) ، تحقيق العلامة محمد بهجة البيطار ( ت ١٣٩٦ هـ ) ، ط ٢ ، ( ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م ) ، طبعة مصورة عن نشرة مجمع اللغة العربية لدى دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، المسمى : « المستظهري » ، للقفال ؛ الإمام المفلح الفقيه الأصولي فخر الإسلام أبي بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي القفال الشافعي ( ت ٥٠٧ هـ ) ، تحقيق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم ، ط ١ ، ( ١٩٨٠ م ) ، مؤسسة الرسالة ، دار الأرقم ، بيروت ، لبنان .

- حياة الحيوان الكبرى ، للدميمي ؛ الإمام العلامة الفقيه الأديب كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري القاهري الشافعي ( ت ٨٠٨ هـ ) ، تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي ، ( ٢٠١٠ م ) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .

- حياة الحيوان الكبرى ، للدميمي ؛ الإمام العلامة الفقيه الأديب كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري القاهري الشافعي ( ت ٨٠٨ هـ ) ، تحقيق إبراهيم صالح ، ط ١ ، ( ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م ) ، دار البشائر ، دمشق ، سورية .

- خاص الخاص ، للثعالبي ؛ إمام اللغة والأدب أبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري ( ت ٤٢٩ هـ ) ، تحقيق حسن الأمين ، بدون تاريخ ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان .

- خاص الخاص ، للثعالبي ؛ إمام اللغة والأدب أبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري ( ت ٤٢٩ هـ ) ، عني به الشيخ محمود السمكري ، ط ١ ، ( ١٣٢٦ هـ ) ، مكتبة الخانجي ، مصر .

- خبايا الزوايا ، للزركشي ؛ الإمام المحدث الأصولي الفقيه بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن

بهادر الزركشي الشافعي ( ت ٧٩٤ هـ ) ، تحقيق عبد القادر عبد الله العاني ، ط ١ ، ( ١٤٠٢ هـ ) ،  
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .

- خزانة الأدب وغاية الأرب ، لابن حجة الحموي ؛ الإمام الأديب الكاتب تقي الدين أبي بكر بن علي بن  
عبد الله التقي ابن حجة الحموي الأزاري ( ت ٨٣٧ هـ ) ، تحقيق عصام شقيو ، الطبعة الأخيرة ،  
( ٢٠٠٤ م ) ، دار مكتبة الهلال ودار البحار ، بيروت ، لبنان .

- الخطط التوفيقية الجديدة لمصر ؛ القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة ، لعلي مبارك ؛ المؤرخ  
النابعة الوزير علي باشا بن مبارك بن سليمان الروجي ( ت ١٣١١ هـ ) ، أعيد نشره وتحقيقه بإشراف  
مركز تحقيق التراث بدار الكتب ، ط ٣ ، ( ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م ) ، دار الكتب والوثائق القومية ،  
القاهرة ، مصر .

- الخطط المقرزية ، المسمى : « المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار » ، للمقرزي ؛ مؤرخ الديار  
المصرية القاضي الخطيب تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر المقرزي المصري  
الحسيني الشافعي ( ت ٨٤٥ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٢٧٠ هـ ، ١٨٥٣ م ) ، طبعة مصورة لدئ دار صادر ،  
بيروت ، لبنان .

- الخلاصة ، المسمى : « خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر » ، للغزالي ؛ الإمام المجدد حجة الإسلام  
زين الدين أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الطبراني الشافعي ( ت ٥٠٥ هـ ) ،  
عني به الدكتور أمجد رشيد محمد علي ، ط ١ ، ( ١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م ) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة  
العربية السعودية .

- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، للمحبي ؛ الإمام القاضي الأديب المؤرخ محمد أمين بن  
فضل الله بن محمد المحبي العلواني الحموي الدمشقي الحنفي ( ت ١١١١ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٢٨٤ هـ ،  
١٨٦٤ م ) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة الوهبية لدئ دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- الخلافات ، للبيهقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي  
البيهقي الشافعي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ، ط ١ ، ( ١٩٩٤ م ) ، دار  
الصميعي ، المملكة العربية السعودية .

- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، للسيوطي ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل  
عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضير الشافعي ( ت ٩١١ هـ ) ، بدون تاريخ ، دار  
الفكر ، بيروت ، لبنان .

- الدراية في تخريج أحاديث النهاية ، لابن حجر العسقلاني ؛ الإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي  
الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي ( ت ٨٥٢ هـ ) ، تحقيق السيد  
عبد الله هاشم اليماني المدني ، بدون تاريخ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- درر الحكام شرح غرر الأحكام ، لملا خسرو ؛ الإمام الفقيه المفاتيح محمد بن فرامرز بن علي الرومي الحنفي ( ت ٨٨٥ هـ ) ، بدون تاريخ ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .
- الدعاء للطبراني ، للطبراني ؛ الإمام الحافظ الرحلة الجوال أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني ( ت ٣٦٠ هـ ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط ١ ، ( ١٤١٣ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الدعوات الكبير ، للبيهقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجدي البيهقي الشافعي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، تحقيق بدر بن عبد الله البدر ، ط ١ ، ( ٢٠٠٩ م ) ، غراس للنشر والتوزيع ، الكويت .
- دقائق المنهاج ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مزي النوي الحزامي الدمشقي الشافعي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، تحقيق إياد أحمد الغوج ، بدون تاريخ ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .
- دلائل الإعجاز ، للجرجاني ؛ إمام اللغة والبلاغة والكلام مجد الإسلام أبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني الشافعي ( ت ٤٧١ هـ أو سنة ٤٧٤ هـ ) ، عني به أبو فهر محمود محمد شاكر ، ط ٣ ، ( ١٩٩٢ م ) ، دار المدني ، المملكة العربية السعودية .
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، للبيهقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجدي البيهقي الشافعي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي ، ط ١ ، ( ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م ) ، دار الريان ، القاهرة ، مصر .
- دلائل النبوة ، للبيهقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجدي البيهقي الشافعي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي ، ط ١ ، ( ١٩٨٨ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، لابن علان ؛ الإمام الفقيه المحدث المفسر محمد علي بن محمد بن علان البكري الصديقي المكي الشافعي ( ت ١٠٥٧ هـ ) ، عني به خليل مأمون شيحة ، ط ٤ ، ( ٢٠٠٤ م ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ، للسيوطي ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضير الشافعي ( ت ٩١١ هـ ) ، تحقيق أبو إسحاق الحويني الأثري ، ط ١ ، ( ١٩٩٦ م ) ، دار ابن عفان ، المملكة العربية السعودية .
- الديباج في توضيح المنهاج ، للزرکشي ؛ الإمام المحدث الأصولي الفقيه بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزرکشي الشافعي ( ت ٧٩٤ هـ ) ، تحقيق عثمان غزال ، ط ١ ، ( ٢٠٠٩ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- ديوان ابن الرومي ، لابن الرومي ؛ الشاعر العباسي الكبير أبي الحسن علي بن العباس بن جريج ابن الرومي البغدادي ( ت ٢٨٣ هـ ) ، تحقيق الدكتور حسين نصار ، ط ٣ ، ( ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٣ م ) ، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، مصر .
- ديوان ابن الفارض ، لابن الفارض ؛ سلطان العاشقين العارف بالله شرف الدين أبي حفص عمر بن علي بن مرشد ابن الفارض السعدي الحموي المصري الشافعي ( ت ٦٣٢ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- ديوان أبي الأسود الدؤلي ، لأبي الأسود الدؤلي ؛ التابعي الجليل واضع علم النحو أبي الأسود ظالم بن عمرو بن سفيان الكناني الدؤلي ( ت ٢٩٠ هـ ) ، برواية أبي سعيد الحسن السكري ( ت ٢٩٠ هـ ) ، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين ( ت ١٤٢٧ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م ) ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، لبنان .
- ديوان أبي الفتح البستي ، لأبي الفتح البستي ؛ الشاعر المفلق الكاتب أبي الفتح علي بن محمد بن الحسين البستي الشافعي ( ت ٤٠٠ هـ ) ، تحقيق شاکر العاشور ، ط ١ ، ( ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٦ م ) ، دار الينابيع ، دمشق ، سورية .
- ديوان أبي نواس برواية الصولي ؛ لشاعر العراق في عصره أبي نواس الحسن بن هانئ بن عبد الأول الحكمي ( ت ١٩٨ هـ ) ، تحقيق الدكتور بهجة عبد الغفور الحديثي ، ط ١ ، ( ١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م ) ، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة .
- ديوان الإمام الشافعي ، للشافعي ؛ إمام الدنيا وفخر الزمان أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي الشافعي ( ت ٢٠٤ هـ ) ، تحقيق صلاح الدين أبو الجهاد ، ط ١ ، ( ١٩٩٩ م ) ، دار مكتبة المستقبل ، سورية .
- ديوان الباخريزي وحياته وشعره ، للباخريزي ؛ الإمام الأديب الشاعر علي بن الحسن بن علي بن أبي الطيب الباخريزي السبخي الشافعي ( ت ٤٦٧ هـ ) ، تحقيق الدكتور محمد ألتونجي ، ط ١ ، ( ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- ديوان الثعالبي ، للثعالبي ؛ إمام اللغة والأدب أبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري ( ت ٤٢٩ هـ ) ، تحقيق الدكتور محمود عبد الله الجادر ، ط ١ ، ( ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م ) ، وزارة الثقافة والإعلام ، بغداد ، العراق .
- ديوان القطامي ، للقطامي ؛ الشاعر الفحل الرقيق أبي سعيد وأبي غنم عمير بن شبيب بن عمرو الثعلبي الأموي ( ت ١٠١ هـ ) ، تحقيق الدكتور محمود الربيعي ، ط ١ ، ( ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م ) ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر .
- ديوان المتنبي ، ؛ الشاعر الحكيم وأحد مفاخر الأدب أبي الطيب أحمد بن الحسين بن الحسن المتنبي

- الجعفي الكندي الكوفي ( ت ٣٥٤ هـ ) ، ط ٢ ، ( ١٣٤٢ هـ ، ١٩٢٣ م ) ، مطبعة هندية ، القاهرة ، مصر .
- ديوان النابغة الجعدي ، ؛ الشاعر المفلح الصحابي النابغة قيس بن عبد الله بن عدس الجعدي رضي الله عنه ( ت نحو ٥٠ هـ ) ، جمع وتحقيق الدكتور واضح الصمد ، ط ١ ، ( ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- ديوان النابغة الذبياني ، للنابغة الذبياني ؛ الشاعر الجاهلي زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني ( ت نحو ١٨ ق . هـ ) ، ( ١٩١١ م ) ، مطبعة الهلال ، القاهرة ، مصر .
- ديوان الهذليين ، لابن التلاميذ ؛ العلامة المحدث اللغوي الأديب محمد محمود ولد أحمد ابن التلاميذ التركي العيشمي الشنقيطي المدني المكي ( ت ١٣٢٢ هـ ) ، عني به الأديب أحمد الزين ( ت ١٣٦٦ هـ ) ، ط ٣ ، ( ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٣ م ) ، دار الكتب والوثائق المصرية ، القاهرة ، مصر .
- ديوان حسان بن ثابت رضي الله عنه ، لحسان بن ثابت رضي الله عنه ؛ الصحابي الجليل وشاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حسان بن ثابت بن المنذر النجاري الخزرجي رضي الله عنه ( ت ٤٠ هـ ) ، تحقيق الدكتور وليد عرفات ، ط ١ ، ( ١٣٩٤ هـ ، ١٩٧٤ م ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- ديوان عامر بن الطفيل ، ؛ الشاعر الجاهلي الفارس عامر بن الطفيل بن مالك الكلابي العامري الهوازني ( ت ١١ هـ ) ، رواية الأنباري عن ثعلب ، ط ١ ، ( ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- ديوان عدي بن زيد العبادي ، ؛ الشاعر الجاهلي الداهية الفارس عدي بن زيد بن حماد العبادي التميمي ( ت نحو ٣٥ هـ ) ، تحقيق محمد جبار المعبيد ، ط ١ ، ( ١٣٨٥ هـ ، ١٩٦٥ م ) ، وزارة الثقافة والإرشاد ، بغداد ، العراق .
- ديوان عمر بن أبي ربيعة ، الشاعر الرقيق عمر بن أبي ربيعة ، عني به بشير يموت ، ط ١ ، ( ١٩٣٤ م ) ، المطبعة الوطنية ، بيروت ، لبنان .
- ديوان ليبيد بن ربيع العامري ، الشاعر الفارس الصحابي ليبيد بن ربيعة بن مالك العامري رضي الله عنه ( ت ٤١ هـ ) ، عني به حمدو طماس ، ط ١ ، ( ٢٠٠٤ م ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- ديوان مجنون ليلى ، ؛ لشاعر الغزل مجنون ليلى قيس بن الملوح بن مزاحم العامري ( ت ٦٨ هـ ) ، جمع وتحقيق العلامة عبد الستار أحمد فراج ( ت ١٤٠٢ هـ ) ، ط ١ ، ( دون تاريخ ) ، دار مصر للطباعة ، القاهرة ، مصر .
- ديوان محمد بن حمير الوصابي ، ؛ شاعر الدولة المنصورية جمال الدين أبي عبد الله محمد بن حمير بن عمير الوصابي الهمداني ( ت ٦٥١ هـ ) ، تحقيق محمد علي الأكوخ ، ط ١ ، ( ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م ) ، دار العودة ، بيروت ، لبنان .



- الذخيرة ، للقرافي ؛ الإمام الأصولي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي البهنسي المالكي ( ت ٦٨٤ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٩٩٤ م ) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

- ربيع الأبرار ونصوص الأخيار ، للزمخشري ؛ الإمام البارع المفسر المتكلم النظار جار الله أبي القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الحنفي ( ت ٥٣٨ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٤١٢ هـ ) ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، لبنان .

- رسالتا شرح شروط الوضوء وشروط الإمامة ، للشهاب الرملي ؛ الإمام الفقيه الألمعي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري المصري الشافعي ( ت حوالي ٩٧١ هـ ) ، تحقيق الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي ، ط ١ ، ( ١٤٣٤ هـ ، ٢٠١٣ م ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، للتاج السبكي ؛ الإمام الحافظ المجتهد النظار قاضي القضاة تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري السبكي الشافعي ( ت ٧٧١ هـ ) ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، ط ١ ، ( ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م ) ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، للألوسي ؛ العلامة المفتي الفقيه المفسر الشريف شهاب الدين أبي الثناء محمود بن عبد الله بن محمود الألوسي البغدادي الحسيني الحنفي ( ت ١٢٧٠ هـ ) ، تحقيق علي عبد الباري عطية ، ط ١ ، ( ١٤١٥ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام ، للسهيلى ؛ الإمام الحافظ المبدع أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلى الأندلسي ( ت ٥٨١ هـ ) ، تحقيق عمر عبد السلام السلامي ، ط ١ ، ( ٢٠٠٠ م ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- روض الطالب ، لابن المقرئ ؛ الإمام المشارك فخر اليمن الفقيه شرف الدين أبي محمد إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله ابن المقرئ الشرجي الشافعي ( ت ٨٣٧ هـ ) ، تحقيق قاسم محمد آغا النوري ، ط ١ ، ( ٢٠٠٩ م ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

- الروض المربع شرح زاد المستنقع ، للبهوتي ؛ الإمام الفقيه المحقق زين الدين أبي السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي المصري الحنبلي ( ت ١٠٥١ هـ ) ، ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي ، عني به عبد القدوس محمد نذير ، بدون تاريخ ، دار المؤيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا

يحيى بن شرف بن مُرِّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، عني به زهير الشاويش ، ط ٣ ، (١٩٩١ م) ، المكتب الإسلامي ، سورية .

- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ، لابن حبان ؛ الإمام الحافظ المجود الرحلة أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي الشافعي (ت ٣٥٤ هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، بدون تاريخ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق عبد الجواد همام ، ط ٢ ، (٢٠١١ م) ، دار النوادر ، سورية .

- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، للأزهري ؛ إمام اللغة والأدب أبي منصور محمد بن أحمد بن طلحة الأزهري الهروي الشافعي (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو ، ط ١ ، (١٤٢٤ ، ٢٠٠٣ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- الزهد الكبير ، للبيهقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الشيخ عامر أحمد حيدر ، ط ٣ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

- الزهد ، لابن أبي الدنيا ؛ الإمام الحافظ المؤدب أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي الأموي البغدادي (ت ٢٨١ هـ) ، ط ١ ، (١٩٩٠ م) ، دار ابن كثير ، سورية .

- الزهد ، لابن حنبل ؛ إمام أهل الدنيا الحجة الفقيه أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي (ت ٢٤١ هـ) ، عني به محمد عبد السلام الشاهين ، ط ١ ، (١٩٩٩ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- الزواجر عن اقتراف الكبائر ، لابن حجر الهيتمي ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، ط ١ ، (١٩٨٧ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ، للصالحى ؛ الإمام المحدث المؤرخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي الصالحى الشامى الشافعي (ت ٩٤٢ هـ) ، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمود معوض ، ط ١ ، (١٩٩٣ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- السراج على نكت المنهاج ، لابن النقيب ؛ للإمام الفقيه الأصولي الأديب شهاب الدين أبي العباس أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله ابن النقيب الرومي المصري الشافعي (ت ٣٨٤ هـ) ، تحقيق أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- السلم المنورق ، للأخضري ؛ الإمام الفقيه المشارك الموسوعي أبي يزيد عبد الرحمن بن سيدي محمد الصغير بن محمد ابن عامر الأخضري البنطويوسي البسكري الجزائري المالكي ( ت ٩٨٢ هـ ) ، ط ١ ، ( دون تاريخ ) ، دار الميراث النبوي ، تريم ، حضرموت ، اليمن .

- سلوة الأحزان للاجتنباب عن مجالسة الأحداث والنسوان ، للمشتولي ؛ الإمام العلامة محمد بن حميد المشتولي ( ت ١١٦٧ هـ ) ، نسخة الكترونية من الشبكة العنكبوتية .

- سنن ابن ماجه ، لابن ماجه ؛ الإمام الحافظ الثبت المفسر أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربيعي القزويني ( ت ٢٧٣ هـ ) ، عني به محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون تاريخ ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، مصر .

- سنن أبي داوود ، لأبي داوود ؛ الإمام الحافظ الثبت أبي داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ( ت ٢٧٥ هـ ) ، تحقيق الدكتور السيد محمد سيد وآخرون ، ط ١ ، ( ١٩٩٩ م ) ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر .

- سنن الترمذي ، المسمى : « الجامع الصحيح » ، للترمذي ؛ الإمام الحافظ العلم الفقيه أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمى الترمذي ( ت ٢٧٩ هـ ) ، تحقيق العلامة أحمد محمد شاكر ( ت ١٣٧٧ هـ ) والعلامة محمد فؤاد عبد الباقي ( ت ١٣٨٨ هـ ) والشيخ إبراهيم عطوة عوض ( ت ١٤١٧ هـ ) ، ط ٢ ، ( ١٣٩٧ هـ ، ١٩٧٧ م ) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- سنن الترمذي ، المسمى : « الجامع الصحيح » ، للترمذي ؛ الإمام الحافظ العلم الفقيه أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمى الترمذي ( ت ٢٧٩ هـ ) ، عني به الشيخ هشام سمير البخاري ، ( ١٩٩٥ م ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- سنن الدارقطني ، للدارقطني ؛ الإمام الحافظ الحجة أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني البغدادي الشافعي ( ت ٣٨٥ هـ ) ، ويذيله : « التعليق المغني على الدارقطني » ، عني به عبد الله هاشم يمانى ، ط ١ ، ( ١٩٦٦ م ) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- السنن الصغير ، للبيهقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، ط ١ ، ( ١٩٨٩ م ) ، جامعة الدراسات الإسلامية ، باكستان .

- السنن الكبرى ، للبيهقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، ويذيله : « الجواهر النقي » لابن الترمذي ( ت ٧٤٥ هـ ) ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة عند دائرة المعارف العثمانية لدى دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- السنن الكبرى ، للنسائي ؛ الإمام الحافظ الثبت أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي

- الخراساني (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ، ط ١ ، (٢٠٠١ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- سنن النسائي (المجتبى) ، للنسائي ؛ الإمام الحافظ الثبت أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي الخراساني (ت ٣٠٣ هـ) ، ط ١ ، (١٣١٢ هـ ، ١٨٩٤ م) ، نسخة مصورة عن نشرة المطبعة الميمنية لدى دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- سنن سعيد بن منصور ، لسعيد بن منصور ؛ الإمام الحافظ أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة البزار النيسابوري المكي (ت ٢٢٧ هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ١ ، (١٩٨٢ م) ، الدار السلفية ، الهند .
- السيرة الحلبية ، المسمى : « إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون صلى الله عليه وآله وسلم » ، للحلبي ؛ الإمام الفقيه المحقق المشارك نور الدين أبي الفرج علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي القاهري الشافعي (ت ١٠٤٤ هـ) ، ط ٢ ، (١٤٢٧ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- السيرة الشامية ، المسماة : « سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد صلى الله عليه وسلم » ، للصالحى ؛ الإمام المحدث المؤرخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي الصالحي الشامي الشافعي (ت ٩٤٢ هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف العلامة محمد أبو الفضل إبراهيم (ت ١٤٠١ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، مصر .
- الشافي في شرح مسند الشافعي ، لابن الأثير ؛ الإمام الحافظ اللغوي مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير الجزري الموصلي الشيباني الشافعي (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق أحمد بن سليمان وياسر بن إبراهيم ، ط ١ ، (٢٠٠٥ م) ، مكتبة الرشد ناشرون ، المملكة العربية السعودية .
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، لابن عقيل ؛ إمام النحاة والبيان الفقيه بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عقيل الهاشمي البلسي الحلبي الشافعي (ت ٧٦٩ هـ) ، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط ٢٠ ، (١٩٨٠ م) ، دار التراث ودار مصر ، القاهرة ، مصر .
- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ، للأشموني ؛ الإمام علي بن محمد بن عيسى الأشموني (ت ٩٠٠ هـ) ، ط ١ ، (١٩٩٨ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- شرح الإمام بأحاديث الأحكام ، لابن دقيق العيد ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجتهد تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد القوسي الشبلي المصري المالكي الشافعي (ت ٧٠٢ هـ) ، تحقيق عبد العزيز بن محمد السعيد ، ط ١ ، (١٩٩٧ م) ، دار أطلس للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية .

- شرح السنة ، للبغوي ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجتهد ركن الدين أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي ( ت ٥١٦ هـ ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش ، ط ٢ ، ( ١٩٨٣ م ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- شرح الشاطبية ، المسمى : « إبراز المعاني من حرز الأمانى » ، لأبي شامة المقدسي ؛ الإمام الحافظ الأصولي المقرئ شهاب الدين أبي القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم أبي شامة المقدسي الدمشقي الشافعي ( ت ٦٦٥ هـ ) ، تحقيق الشيخ إبراهيم عطوة عوض ( ت ١٤١٧ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨١ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور ، للسيوطي ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيرى الشافعي ( ت ٩١١ هـ ) ، عني به قصي محمد نورس الحلاق ، ط ١ ، ( ١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م ) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .
- شرح العلامة الزرقاني على « المواهب اللدنية بالمنح المحمدية » للإمام القسطلاني ( ت ٩٢٣ هـ ) ، للزرقاني ؛ الإمام المحدث الحجة الفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي ( ت ١١١٢ هـ ) ، عني به محمد عبد العزيز الخالدي ، ط ١ ، ( ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الشرح الكبير ، للدردير ؛ الإمام الكبير الفقيه أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد الدردير العدوي المالكي ( ت ١٢٠١ هـ ) ، بدون تاريخ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- شرح اللزوميات ، للمعري ؛ الشاعر الفيلسوف الحكيم أبي العلاء أحمد بن عبد الله بن سليمان القضاعي التنوخي المعري ( ت ٤٤٩ هـ ) ، تحقيق الدكتورة سيدة حامد ومنير المدني وزينب القوصي ووفاء الأعصر ، ط ١ ، ( ١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م ) ، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، مصر .
- شرح ديوان طرفة بن العبد ، للأعلم الشننمري ؛ الإمام عالم العربية واللغة أبي الحجاج يوسف بن سليمان بن عيسى الأعلم الشننمري الأندلسي ( ت ٤٧٦ هـ ) ، تحقيق درية الخطيب ولطفي الصقال ، ط ١ ، ( ١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥ م ) ، مجمع اللغة العربية ، دمشق ، سورية .
- شرح شافية ابن الحاجب ، للرضي ؛ الإمام النحوي المحقق نجم الدين محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي ( ت ٦٨٦ هـ ) ، ومعه شرح شواهده ، للعالم الجليل عبد القادر البغدادي صاحب « خزنة الأدب » ( ت ١٠٣٩ هـ ) ، تحقيق الأساتذة محمد نور الحسن ومحمد الزفزاف ومحمد محيي الدين عبد الحميد ، بدون تاريخ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- شرح شعر زهير بن أبي سلمى ، لثعلب ؛ إمام الكوفيين المحدث أبي العباس أحمد بن يحيى بن زيد ثعلب الشيباني البغدادي ( ت ٢٩١ هـ ) ، تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة ، ط ١ ، ( ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م ) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان .

- شرح شعلة على الشاطبية ، المسمى : « كنز المعاني شرح حرز الأمانى » ، لمحمد شعلة ؛ الإمام المقرئ العلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الموصلي الحنبلي ( ت ٦٥٦ هـ ) ، تحقيق أحمد بن يوسف القادري ، ط ١ ، ( ٢٠١٠ م ) ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
- شرح صحيح البخاري ، لابن بطلال ؛ الإمام الحافظ الراوية الفقيه أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطلال البكري القرطبي المالكي ( ت ٤٤٩ هـ ) ، عني به ياسر بن إبراهيم ، ط ٣ ، ( ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م ) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
- شرح صحيح مسلم بشرح ، المسمى : « المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج » ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرَيّ النوري الحزامي الدمشقي الشافعي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، بدون تاريخ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- شرح مسند الشافعي ، للرافعي ؛ الإمام الفقيه عالم العرب والعجم وشيخ الشافعية إمام الدين أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني ( ت ٦٢٣ هـ ) ، تحقيق أبو بكر وائل محمد بكر زهران ، ط ٢ ، ( ٢٠١١ م ) ، دار النوادر ، الكويت .
- شرح مشكل الوسيط ، لابن الصلاح ؛ الإمام الحافظ الفقيه المفتي نقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان ابن الصلاح الكردي الشهرزوري الشافعي ( ت ٦٤٣ هـ ) ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ، ط ١ ، ( ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م ) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .
- شرح معاني الآثار ، للطحاوي ؛ الإمام الحافظ المحدث الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي ( ت ٣٢١ هـ ) ، تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق ، ط ١ ، ( ١٩٩٤ م ) ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
- شعب الإيمان ، للبيهقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجدي البيهقي الشافعي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، ط ١ ، ( ٢٠٠٣ م ) ، مكتبة الرشد ومكتبة الدار السلفية ، المملكة العربية السعودية والهند .
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، للقاضي عياض ؛ الإمام الحافظ الأوحد القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي المالكي ( ت ٥٤٤ هـ ) ، تحقيق محمد أمين قره علي وآخرون ، بدون تاريخ ، دار الفارابي للمعارف ، سورية .
- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ، للفاسي ؛ الإمام الحافظ المؤرخ القاضي نقي الدين أبي الطيب محمد بن أحمد بن علي الحسن الفاسي المكي المالكي ( ت ٨٣٢ هـ ) ، تحقيق لجنة من كبار العلماء والأدباء ، ط ١ ، ( ١٣٧٦ هـ ، ١٩٥٦ م ) ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .
- شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل ، للشهاب الخفاجي ؛ الإمام القاضي الأديب شهاب الدين

أحمد بن محمد بن عمر الشهاب الخفاجي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩ هـ) ، بتصحيح العلامة نصر الهوريني (ت ١٢٩١ هـ) ، ط ١ ، (١٢٨٢ هـ ، ١٨٦٥ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة الوهبية ، القاهرة ، مصر .

- الصحاح ، المسمى : « تاج اللغة وصحاح العربية » ، للجوهري ؛ أعجوبة الزمان وأحد أئمة اللسان واللغة أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م) . دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- الصحاح ، المسمى : « تاج اللغة وصحاح العربية » ، للجوهري ؛ أعجوبة الزمان وأحد أئمة اللسان واللغة أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ) ، ومعه حواشي الإمام اللغوي عبد الله بن بري (ت ٥٨٢ هـ) و« الوشاح وثقفيف الرماح في رد توهم المجدد الصحاح » لتنادلي (ت ١٢٠٠ هـ) ، ط ١ ، (١٩٩٩ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- الصحاح ، المسمى : « تاج اللغة وصحاح العربية » ، للجوهري ؛ أعجوبة الزمان وأحد أئمة اللسان واللغة أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٨ هـ) ، ط ١ ، (١٩٩٩ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، لابن حبان ؛ الإمام الحافظ المجود الرحلة أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي الشافعي (ت ٣٥٤ هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط ٣ ، (١٩٩٧ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- صحيح ابن خزيمة ، لابن خزيمة ؛ الإمام الحافظ الحجة الفقيه أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري الشافعي (ت ٣١١ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، ط ٣ ، (٢٠٠٣ م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

- صحيح البخاري ، المسمى : « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه » ( الطبعة السلطانية العثمانية ) ، للبخاري ؛ إمام الدنيا حبر الإسلام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، عني به الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط ٢ ، (١٤٢٩ هـ) ، دار طوق النجاة ، بيروت ، لبنان .

- صحيح مسلم ، المسمى : « الجامع الصحيح » ، لمسلم ؛ حافظ الدنيا المجود الحجة أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق الشيخ مسلم بن محمود عثمان ، ط ١ ، (٢٠٠٣ م) ، دار الخير ، سورية - بيروت ، لبنان .

- صفة الجنة ، لأبي نعيم الأصبهاني ؛ الإمام الحافظ المؤرخ الثقة أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد المهراني الأصبهاني الشافعي (ت ٤٣٠ هـ) ، تحقيق علي رضا عبد الله ، بدون تاريخ ، دار المأمون للتراث ، سورية .

- صفوة الصفوة ، لابن الجوزي ؛ الإمام الحافظ المؤرخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي ( ت ٥٩٧ هـ ) ، تحقيق أحمد بن علي ، ( ٢٠٠٠ م ) ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر .

- صفوة الصفوة ، لابن الجوزي ؛ الإمام الحافظ المؤرخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي ( ت ٥٩٧ هـ ) ، صنع فهرسه العلامة عبد السلام محمد هارون ( ت ١٤٠٨ هـ ) ، ط ٢ ، ( ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م ) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

- صفوة الزيد فيما عليه المعتمد ، لابن رسلان ؛ الإمام الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن الحسين بن حسن ابن رسلان الرملي الشافعي ( ت ٨٤٤ هـ ) ، عني به أحمد جاسم المحمد ، ط ٢ ، ( ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م ) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

- الصناعتين الكتابة والشعر ، للعسكري ؛ إمام اللغة والأدب الناقد أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري الأهوازي ( ت ٣٩٥ هـ ) ، تحقيق العلامة علي محمد البجاوي ( ت ١٣٩٩ هـ ) والعلامة محمد أبو الفضل إبراهيم ( ت ١٤٠١ هـ ) ، ط ٢ ، ( ١٣٩١ هـ ، ١٩٧١ م ) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر .

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للسخاوي ؛ الإمام الحافظ الناقد شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي القاهري الشافعي ( ت ٩٠٢ هـ ) ، عني به محمد جمال القاسمي ، ط ١ ، ( ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م ) ، طبعة مصورة عن نشرة القاسمي لدى دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

- الطب النبوي ، لأبي نعيم الأصبهاني ؛ الإمام الحافظ المؤرخ الثقة أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد المهراني الأصبهاني الشافعي ( ت ٤٣٠ هـ ) ، تحقيق مصطفى خضر التركي ، ط ١ ، ( ٢٠٠٦ م ) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

- طبقات الحنابلة ، لابن أبي يعلى ؛ الإمام الفقيه المؤرخ القاضي محمد بن محمد بن الحسين ابن أبي يعلى الفراء الحنبلي ( ت ٥٢٦ هـ ) ، تحقيق محمد حامد الفقي ، بدون تاريخ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- طبقات الشافعية الكبرى ، للتقي السبكي ؛ الإمام المجتهد الأصولي الحافظ تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري السبكي الشافعي ( ت ٧٥٦ هـ ) ، تحقيق الدكتور محمد محمود الطناحي ، والدكتور عبد الفتاح الحلو ، ط ٢ ، ( ١٤١٣ هـ ) ، دار الهجرة ، المملكة العربية السعودية .

- طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة ؛ الإمام الفقيه المؤرخ القاضي تقي الدين أبي الصديق أبو بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة الأسدي الدمشقي الشافعي ( ت ٨٥١ هـ ) ، تحقيق الدكتور عبد العليم خان ، ط ١ ، ( ١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨ م ) ، مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن ، الهند .



- الطبقات الكبير ، لابن سعد ؛ الإمام الحافظ المؤرخ الثقة أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي الزهري البصري ( ت ٢٣٠ هـ ) ، تحقيق علي محمد عمر ، ط ١ ، ( ٢٠٠١ م ) مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

- الطبقات الكبير ، لابن سعد ؛ الإمام الحافظ المؤرخ الثقة أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي الزهري البصري ( ت ٢٣٠ هـ ) ، تحقيق الدكتور علي محمد عمر ، ط ١ ، ( ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م ) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

- طبقات صلحاء اليمن ، المسمى : « تاريخ البريهي » ، للبريهي ؛ العلامة المؤرخ الفقيه عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي اليمني ( ت ٩٠٤ هـ ) ، تحقيق عبد الله محمد الحبشي الحضرمي ، ط ٢ ، ( ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م ) ، مكتبة الإرشاد ، صنعاء ، اليمن .

- العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب ، للمزجد ؛ الإمام الفقيه المحقق القاضي صفي الدين أبي السرور أحمد بن عمر بن محمد المزجد المذحجي الزبيدي الشافعي ( ت ٩٣٠ هـ ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، ( ٢٠١١ م ) ، دار المنهاج ، المملكة العربية السعودية .

- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح ، للسبكي ، للإمام الفقيه المحدث بهاء الدين أبي حامد أحمد بن علي بن عبد الكافي الأنصاري السبكي الشافعي ( ت ٧٧٣ هـ ) ، تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي ، ( ٢٠٠٩ م ) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .

- العزلة ، للخطابي ؛ الإمام الحافظ اللغوي الرحلة أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي الشافعي ( ت ٣٨٨ هـ ) ، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ، ط ١ ، ( دون تاريخ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- العزيز شرح الوجيز ، المسمى : « الشرح الكبير » ، للرافعي ؛ الإمام الفقيه عالم العرب والعجم وشيخ الشافعية إمام الدين أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني ( ت ٦٢٣ هـ ) ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط ١ ، ( ١٩٩٧ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- العظمة ، لأبي الشيخ ؛ الإمام الحافظ الصادق محدث أصبهان أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبي الشيخ بن حيان الأصبهاني الأنصاري ( ت ٣٦٩ هـ ) ، تحقيق رضاه الله بن محمد لإدريس المباركفوري ، ط ١ ، ( ١٤٠٨ هـ ) ، دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية .

- العقد الفريد ، لابن عبد ربه ؛ الإمام الأديب شاعر الأندلس شهاب الدين أبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأموي القرطبي ( ت ٣٢٨ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٤٠٤ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- علل الترمذي الكبير ، للترمذي ؛ الإمام الحافظ العلم الفقيه أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي ( ت ٢٧٩ هـ ) ، تحقيق محمد زاهد الكوثري وأبو الوفاء الأفغاني ، ط ٣ ، ( ١٤٠٨ هـ ) ، لجنة إحياء المعارف النعمانية ، الهند .
- علل الحديث ، لابن أبي حاتم ؛ الإمام الحافظ الكبير أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي الشافعي ( ت ٣٢٧ هـ ) ، تحقيق فريق من الباحثين ، ط ١ ، ( ٢٠٠٦ م ) ، مطابع الحميضي ، المملكة العربية السعودية .
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، لابن الجوزي ؛ الإمام الحافظ المؤرخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي ( ت ٥٩٧ هـ ) ، تحقيق إرشاد الحق الأثري ، ط ٢ ، ( ١٩٨١ م ) ، إدارة العلوم الأثرية ، باكستان .
- العسل ، للدارقطني ؛ الإمام الحافظ الحجة أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني البغدادي الشافعي ( ت ٣٨٥ هـ ) ، عني به محمد بن صالح بن محمد الدباسي ، ط ٣ ، ( ٢٠١١ م ) ، مؤسسة الريان ناشرون ، بيروت ، لبنان .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للعيني ؛ الإمام الحافظ البارع المشارك بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحلبي العيني الحنفي ( ت ٨٥٥ هـ ) ، بدون تاريخ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- عمل اليوم والليلة ، لابن السني ؛ الإمام الحافظ الرحلة أبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق ابن السني الدينوري ( ت ٣٦٤ هـ ) ، تحقيق كوثر البرني ، بدون تاريخ ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن ، المملكة العربية السعودية وبيروت ، لبنان .
- العناية شرح الهداية ، للبابرتي ؛ الإمام الفقيه الأديب أكمل الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي ( ت ٧٨٦ هـ ) ، بدون تاريخ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، لابن سيد الناس ؛ الإمام الحافظ المحدث الفقيه فتح الدين أبي الفتح محمد بن محمد بن محمد ابن سيد الناس اليعمري الإشبيلي الأندلسي المصري الشافعي ( ت ٧٣٤ هـ ) ، ط ٣ ، ( ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م ) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان .
- غاية الأحكام في أحاديث الأحكام ، للمحب الطبري ؛ الإمام الحافظ الفقيه المحدث محب الدين أبي جعفر أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري الحسيني الشافعي ( ت ٦٩٤ هـ ) ، تحقيق الدكتور حمزة أحمد الزين ، ط ١ ، ( ٢٠٠٤ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ، للشمس الرملي ؛ الإمام المجتهد الفقيه المجدد شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري المصري الشافعي ( ت ١٠٠٤ هـ ) ، عني به أحمد عبد السلام شاهين ، ط ٢ ، بدون تاريخ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ ، لابن الملحق وابن النحوي ؛ الإمام الحافظ الفقيه أعجوبة الزمان سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأندلسي المصري الشافعي ( ت ٨٠٤ هـ ) ، تحقيق عبد الله بحر الدين عبد الله ، بدون تاريخ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .
- غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد ، للمشهور ؛ الإمام الفقيه مفتي الديار الحضرمية الشريف عبد الرحمن بن محمد بن حسين المشهور بإعلوي الحسيني الشافعي ( ت ١٣٢٠ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨ م ) ، نسخة مصورة لدى دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- غرائب التفسير وعجائب التأويل ، لتاج القراء الكرمانى ؛ الإمام المقرئ الفقيه النحوي المفسر برهان الدين أبي القاسم محمود بن حمزة بن نصر الكرمانى الشافعي ( ت نحو ٥٠٥ هـ ) ، بدون تاريخ ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، المملكة العربية السعودية .
- غرائب القرآن و رغائب الفرقان ، للنيسابوري ؛ إمام المفسرين المتكلم نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي الخراساني النيسابوري الأعرج ( ت بعد ٨٥٠ هـ ) ، تحقيق زكريا عميرات ، ط ١ ، ( ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية ، لزكريا الأنصاري ؛ شيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي الشافعي ( ت ٩٢٦ هـ ) ، بدون تاريخ ، المطبعة الميمنية ، القاهرة ، مصر .
- غريب الحديث ، لابن سلام ؛ الإمام المحدث الفقيه الأديب أبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي الخراساني ( ت ٢٢٤ هـ ) ، بعناية الدكتور محمد عبد المعيد خان ، ط ١ ، ( ١٣٩٦ هـ ، ١٩٧٦ م ) ، طبعة مصورة لدى دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- غريب الحديث ، لابن قتيبة الدينوري ؛ إمام الأدب واللغة القاضي أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ( ت ٢٧٦ هـ ) ، بعناية تميم زرزور ، ط ١ ، ( ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الفائق في غريب الحديث ، للزمخشري ؛ الإمام البارع المفسر المتكلم النظار جار الله أبي القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الحنفي ( ت ٥٣٨ هـ ) ، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، ( ١٩٩٣ م ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- فتاوى الإمام الغزالي ، للغزالي ؛ الإمام المجدد حجة الإسلام زين الدين أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الطبراني الشافعي ( ت ٥٠٥ هـ ) ، تحقيق مصطفى محمود ، ( ١٩٩٥ م ) ، المعهد العالمي للفكر والحضارة الإسلامية ، ماليزيا .
- فتاوى الإمام النووي ، المسمى : « المسائل المنثورة » ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرزي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي ( ت ٦٧٦ هـ ) ،

- ترتيب تلميذه الإمام العلامة علاء الدين بن العطار ( ت ٧٢٤ هـ ) ، تحقيق محمد الحجار ، ط ٧ ، ( ٢٠٠٧ م ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .
- فتاوى البغوي ، للبغوي ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجتهد ركن الدين أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي ( ت ٥١٦ هـ ) ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ، إعداد الطالب يوسف بن سليمان القرزعي ، ( ١٤٣١ هـ ) ، كلية الشريعة ، المملكة العربية السعودية .
- فتاوى البلقيني ، المسماة : « التجرد والاهتمام بجمع فتاوى الوالد شيخ الإسلام » ، للبلقيني ؛ الإمام العلامة شيخ الإسلام قاضي القضاة الفقيه علم الدين أبي البقاء صالح بن عمر بن رسلان البلقيني الشافعي ( ت ٨٠٥ هـ ) ، تحقيق عبد الرحمن فهمي الزواوي ، ط ١ ، ( ١٤٣٥ هـ ، ٢٠١٤ م ) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .
- الفتاوى الحديثية ، لابن حجر الهيتمي ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي ( ت ٩٧٤ هـ ) ، بدون تاريخ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- فتاوى الرملي ، للشهاب الرملي ؛ الإمام الفقيه الألمعي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري المصري الشافعي ( ت ٩٥٧ هـ ) ، تحقيق محمد عبد السلام شاهين ، ط ١ ، ( ٢٠٠٤ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- فتاوى السبكي ، للثقي السبكي ؛ الإمام المجتهد الأصولي الحافظ تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري السبكي الشافعي ( ت ٧٥٦ هـ ) ، بدون تاريخ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- فتاوى القاضي حسين ، الإمام جبر الأمة فقيه خراسان القاضي أبي علي حسين بن محمد بن أحمد المرورودي الشافعي ( ت ٤٦٢ هـ ) ، جمع تلميذه الإمام الكبير محيي السنة الحسين بن مسعود البغوي ( ت ٥١٠ هـ ) ، حققه وعلق عليه الدكتور جمال محمود أبو حسان وأمل عبد القادر خطاب ، ط ١ ، ( ٢٠١٠ م ) ، دار الفتح للدراسات والنشر ، الأردن .
- فتاوى القفال ، للقفال ؛ الإمام الفقيه المفتي شيخ فقهاء خراسان أبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال المروزي الشافعي ( ت ٤١٧ هـ ) ، تحقيق مصطفى محمود الأزهرى ، ط ١ ، ( ١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م ) ، دار ابن القيم ودار ابن عفا ، الرياض ، المملكة العربية السعودية - القاهرة ، مصر .
- فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه ، ومعه « أدب المفتي والمستفتي » ، كلاهما لابن الصلاح ؛ الإمام الحافظ الفقيه المفتي تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان ابن الصلاح الكردي الشهرزوري الشافعي ( ت ٦٤٣ هـ ) ، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، ط ١ ، ( ١٩٨٦ م ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ؛ الإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي ( ت ٨٥٢ هـ ) ، بعناية العلامة محب الدين الخطيب ( ت ١٣٨٩ هـ ) وترقيم العلامة محمد فؤاد عبد الباقي ( ت ١٣٨٨ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٣٩٠ هـ ، ١٩٧٠ م ) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة السلفية لدى مكتبة الغزالي ، دمشق ، سورية .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ؛ الإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي ( ت ٨٥٢ هـ ) ، عني به محب الدين الخطيب ، بدون تاريخ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- فتح الجواد بشرح الإرشاد ، لابن حجر الهيتمي ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي ( ت ٩٧٤ هـ ) ، عني به عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، ط ١ ، ( ٢٠٠٥ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان ، للشهاب الرملي ؛ الإمام الفقيه الألمعي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري المصري الشافعي ( ت ٩٥٧ هـ ) ، عني به الشيخ سيد بن شلتوت بمساهمة اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، ( ٢٠٠٩ م ) ، دار المنهاج ، المملكة العربية السعودية .

- فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي ، لبافرج ؛ للعلامة الفقيه الشريف عمر بن حامد بن عمر بافراج الحسيني التريمي الحضرمي الشافعي ( ت ١٢٧٤ هـ ) ، شرح وتحقيق الدكتورة شفاء محمد حسن هيتو ، ط ١ ، ( ١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م ) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

- فتح التقدير للعاجز الفقير ( شرح الهداية ) ، للكمال ابن الهمام ؛ الإمام المجتهد شيخ الإسلام كمال الدين محمد بن همام الدين عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي السكندري الحنفي ( ت ٨٦١ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٣٤٠ هـ ، ١٩٢٠ م ) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- الفتح المبين بشرح الأربعين ، لابن حجر الهيتمي ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي ( ت ٩٧٤ هـ ) ، عني به أحمد جاسم المحمد وقصي محمد نورس الحلاق وأنور بن أبي بكر الداغستاني ، ط ٢ ، ( ٢٠٠٩ م ) ، دار المنهاج ، المملكة العربية السعودية .

- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لتركيا الأنصاري ؛ شيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي الشافعي ( ت ٩٢٦ هـ ) ، وبهامشه : « الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية » للعلامة مصطفى الذهبي ( ت ١٢٨٠ هـ ) ، ( ٢٠٠٢ م ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- فتوح مصر والمغرب ، لابن عبد الحكم ؛ الإمام المؤرخ أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ( ت ٢٧٥ هـ ) ، ( ١٤١٥ هـ ) ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، مصر .
- الفتوحات المكية ، لابن عربي ؛ سلطان العارفين الشيخ الأكبر محيي الدين أبي بكر محمد بن علي بن محمد ابن عربي الطائفي الحانمي المرسي الأندلسي ( ت ٦٣٨ هـ ) ، على نفقة الحاج فدا محمد الكشميري ، ط ١ ، ( ١٣٢٩ هـ ، ١٩٠٩ م ) ، طبعة مصورة عن نشرة دار الكتب العربية الكبرى لدى دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثاً النووية ، للشبرخيتي ؛ الإمام الفقيه إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي المالكي ( ت ١١٠٦ هـ ) ، وبهامشه : « كتاب المجالس السنية في الكلام على الأربعين النووية » للشيخ الإمام العلامة أحمد ابن الشيخ حجازي الفشني ( ت ٩٧٨ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٣٠٤ هـ ) ، نسخة مصورة عن المطبعة الخيرية ، القاهرة ، مصر .
- الفردوس بمأثور الخطاب ، للدبليسي ؛ الإمام الحافظ أبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه إلكيا الدبليسي الهمداني ( ت ٥٠٩ هـ ) ، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ، ط ١ ، ( ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- فص الخواتم فيما قيل في الولايم ، لابن طولون ؛ الإمام الحافظ المؤرخ المشارك شمس الدين محمد بن علي بن طولون الدمشقي الصالح الحنفي ( ت ٩٥٣ هـ ) ، تحقيق الدكتور نزار أباطة ، ط ١ ، ( ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م ) ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .
- فضائل التسمية بأحمد ومحمد ، لابن بكير ؛ الإمام الحافظ المحدث أبي عبد الله الحسين بن أحمد بن عبد الله البغدادي الصيرفي ( ت ٣٨٨ هـ ) ، تحقيق مجدي فتحي السيد ، ط ١ ، ( ١٩٩٠ م ) ، دار الصحابة للتراث ، القاهرة ، مصر .
- فضائل مصر وأخبارها وخواصها ، لابن زولاق ؛ الإمام المحدث الفقيه المؤرخ أبي محمد الحسن بن إبراهيم بن الحسين الليثي المصري ( ت ٣٨٧ هـ ) ، تحقيق الدكتور علي محمد عمر ، ط ٢ ، ( ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م ) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .
- فهرس الفهارس والأبيات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات ، للكتاني ؛ العلامة المحدث المؤرخ الشريف أبي عبد الأحد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الكتاني الحسيني المالكي ( ت ١٣٨٢ هـ ) ، عني به العلامة الدكتور إحسان عباس ( ت ١٤٢٤ هـ ) ، ط ٢ ، ( ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م ) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، للنفراوي ؛ الإمام الفقيه الأديب شهاب الدين أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي القويسني المالكي ( ت ١١٢٦ هـ ) ، بدون طبعة ، ( ١٩٩٥ م ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- فوائد أبي يعلى ، للخليلي ؛ الإمام المحدث القاضي أبي يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الخليلي القزويني ( ت ٤٤٦ هـ ) ، تحقيق طلعت بن فؤاد الحلواني ، ط ١ ، ( ٢٠٠١ م ) ، دار ماجد عسيري ، المملكة العربية السعودية .
- الفوائد السنية في شرح الألفية ، للبرماوي ؛ الإمام الفقيه المحدث شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي القسطلاني البرماوي المصري الشافعي ( ت ٨٣١ هـ ) ، تحقيق خالد بن بكر ، رسالة دكتوراه ، ( ١٩٩٦ م ) ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، المملكة العربية السعودية .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوي ؛ الإمام الفقيه الأديب زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين علي المناوي القاهري الشافعي ( ت ١٠٣١ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٣٥٦ هـ ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، مصر .
- فيض الملك الوهاب المتعالي بأبناء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي ، للدهلوي ؛ العلامة المؤرخ المسند النسابة أبي الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الدهلوي الهندي المكي الحنفي ( ت ١٣٥٥ هـ ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور عبد الملك دهيش ( ت ١٤٣٤ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م ) ، مكتبة الأسد ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية .
- القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ؛ الإمام الكبير بحر اللغة وشيخ الإسلام مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي ( ت ٨١٧ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٩٩١ م ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- قرة العينين برفع اليدين في الصلاة ، للبخاري ؛ إمام الدنيا حبر الإسلام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري ( ت ٢٥٦ هـ ) ، تحقيق أحمد الشريف ، ط ١ ، ( ١٩٨٣ م ) ، دار الأرقم للنشر والتوزيع ، الكويت .
- قضاء الأرب في أسئلة حلب ، لثقتي السبكي ؛ الإمام المجتهد الأصولي الحافظ تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري السبكي الشافعي ( ت ٧٥٦ هـ ) ، تحقيق محمد عالم عبد المجيد الأفغاني ، ط ١ ، ( ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م ) ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية .
- قواعد الشعر ، لثعلب ؛ إمام الكوفيين المحدث أبي العباس أحمد بن يحيى بن زيد ثعلب الشيباني البغدادي ( ت ٢٩١ هـ ) ، تحقيق رمضان عبد التواب ، ط ٢ ، ( ١٩٩٥ م ) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .
- القواعد الصغرى ، المسمى : « الفوائد في اختصار المقاصد » ، للعز بن عبد السلام ؛ الإمام شيخ الإسلام وسلطان العلماء عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي ( ت ٦٦٠ هـ ) ، تحقيق إياد خالد الطباع ، ط ١ ، ( ١٩٩٦ م ) ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان .
- القواعد الكبرى : المسمى : « قواعد الأحكام في إصلاح الأنام » ، للعز بن عبد السلام ؛ الإمام شيخ

الإسلام وسلطان العلماء عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي (ت ٦٦٠ هـ) ، تحقيق الدكتور نزيه كمال والدكتور عثمان جمعة ، ط ٢ ، (٢٠٠٧ م) ، دار القلم ، سورية .

- القوافي ، للتنوخي ؛ القاضي الشاعر المجود أبي يعلى عبد الباقي بن أبي الحصين عبد الله ابن المحدثين التنوخي المعري (ت ق ٥ هـ) ، تحقيق الدكتور عوني عبد الرؤوف ، ط ٢ ، (١٤٩٩ هـ ، ١٩٧٨ م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

- قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد ، لأبي طالب المكي ؛ الإمام الفقيه شيخ الصوفية أبي طالب محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي الشافعي (ت ٣٨٦ هـ) ، بعناية العلامة محمد الزهري الغمراوي (ت بعد ١٣٦٧ هـ) ، ط ١ ، (١٣١٠ هـ ، ١٨٩٠ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة الميمنية لدى دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- قوت القلوب في معاملة المحبوب ، لأبي طالب المكي ؛ الإمام الفقيه شيخ الصوفية أبي طالب محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي الشافعي (ت ٣٨٦ هـ) ، تحقيق الدكتور عاصم إبراهيم الكيالي ، ط ٢ ، (٢٠٠٥ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- قوت المحتاج في شرح المنهاج ، للأذري ؛ الإمام الفقيه النادرة المفتي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمدان بن أحمد الأذري الحلبي الشافعي (ت ٧٨٣ هـ) ، تحقيق عيد محمد عبد الحميد ، ط ١ ، (١٤٣٧ هـ ، ٢٠١٥ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- قوت المغتذي على جامع الترمذي ، للسيوطي ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضير الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، عني به ناصر بن محمد الغربي ، بدون طبعة ، (١٤٢٤ هـ) ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية .

- الكافي في فقه الإمام أحمد ، لابن قدامة ؛ الإمام الفقيه الحجة المجتهد موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ) ، ط ١ ، (١٩٩٤ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر ؛ الإمام الحافظ المؤرخ الأديب أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق محمد محمد أحمد ولد ماديد الموريتاني ، ط ٢ ، (١٩٨٠ م) ، مكتبة الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- الكامل في ضعفاء الرجال ، لابن عدي ؛ الإمام الحافظ الناقد الجوال أبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله ابن القطان الجرجاني الشافعي (ت ٣٦٥ هـ) ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، ط ١ ، (١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .



- كتاب الأمثال في الحديث النبوي ، لأبي الشيخ ؛ الإمام الحافظ الصادق محدث أصبهان أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبي الشيخ بن حيان الأصبهاني الأنصاري ( ت ٣٦٩ هـ ) ، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، ط ٢ ، ( ١٩٨٧ م ) ، دار السلفية ، الهند .
- كتاب الفتاوى ، للعز بن عبد السلام ؛ الإمام شيخ الإسلام وسلطان العلماء عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي ( ت ٦٦٠ هـ ) ، عني به عبد الرحمن بن عبد الفتاح ، ط ١ ، ( ١٩٨١ م ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- كتاب الفروع ، لابن مفلح ؛ الإمام العلامة الفقيه القاضي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد الرايني المقدسي الصالحسي الحنبلي ( ت ٧٦٣ هـ ) ، ومعه « تصحيح الفروع » للإمام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ١ ، ( ٢٠٠٣ م ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- كتاب نكت المسائل المحذوف منه عيون المسائل ( العبادات ) ، للشيرازي ؛ الإمام المجتهد الفقيه المناظر أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي ( ت ٤٧٦ هـ ) ، تحقيق الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب ، ط ١ ، ( ١٩٩٨ م ) ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
- الكتاب ، لسبويه ؛ إمام النحاة أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي ( ت ١٨٠ هـ ) ، تحقيق وشرح عبد السلام هارون ، ط ٤ ، ( ٢٠٠٤ م ) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .
- الكشف عن حقائق وغوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، للزمخشري ؛ الإمام البارع المفسر المتكلم النظار جار الله أبي القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الحنفي ( ت ٥٣٨ هـ ) ، وفي حاشيته « الانتصاف فيما تضمنه الكشف من الاعتزال » لابن المنير ( ت ٦٨٣ هـ ) ، « الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشف » لابن حجر العسقلاني ؛ الإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي ( ت ٨٥٢ هـ ) ، « حاشية الشيخ محمد عليان المرزوقي على تفسير الكشف » ، « مشاهد الانصاف على شواهد الكشف » للشيخ محمد عليان المذكور ، عني به محمد عبد السلام شاهين ، ط ٥ ، ( ٢٠٠٩ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، للعجلوني ؛ محدث الشام العلامة المفسر أبي الفداء إسماعيل بن محمد جراح بن عبد الهادي العجلوني الدمشقي الشافعي ( ت ١١٦٢ هـ ) ، تحقيق عبد الحميد بن أحمد ، ط ١ ، ( ٢٠٠٠ م ) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة ؛ العلامة المؤرخ الجغرافي البحاث مصطفي بن عبد الله حاجي خليفة ملا كاتب جلبي الإسطنبولي الحنفي ( ت ١٠٦٧ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٤٠٢ هـ ) ، ( ١٩٩٢ م ) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- الكشف والبيان عن تفسير القرآن ، للثعلبي ؛ الإمام الحافظ المفسر أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري الشافعي ( ت ٤٢٧ هـ ) ، تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور ، ط ١ ، ( ٢٠٠٢ م ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- كفاية الأختار في حل غاية الاختصار ، للحصني ؛ الإمام الفقيه المحدث الشريف تقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحصني الدمشقي الحسيني الشافعي ( ت ٨٢٩ هـ ) ، عني به عبد الله بن سميط ومحمد شادي عربش ، ط ٢ ، ( ٢٠٠٨ م ) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .
- كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب ، المعروف بـ « الخصائص الكبرى » ، للسيوطي ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضير الشافعي ( ت ٩١١ هـ ) ، بدون تاريخ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لابن الرفعة ؛ الإمام الكبير أعجوبة الزمان الفقيه نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة الأنصاري البخاري الشافعي ( ت ٧٧٢ هـ ) ، ويليه « الهداية إلى أوام الكفاية » للإمام الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسوي ( ت ٧٧٢ هـ ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور مجدي محمد سرور باسلوم ، ط ١ ، ( ٢٠٠٩ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الكليات ، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، للكفوي ؛ العلامة الفقيه القاضي أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي القريمي الحنفي ( ت ١٠٩٤ هـ ) ، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري ، وبدون تاريخ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- كنز الجواهر في تاريخ الأزهر ، للزياتي ؛ العلامة الفقيه الأديب سليمان بن رصد الزياتي الأزهري الحنفي ( ت ١٣٤٧ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٣٢٠ هـ ، ١٩٠٠ م ) ، بدون ناشر ، القاهرة ، مصر .
- كنز الراغبين شرح مناهج الطالبين ، للجلال المحلي ؛ الإمام الأصولي المفسر الفقيه العبقري جلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المحلي العباسي الأنصاري الشافعي ( ت ٨٦٤ هـ ) ، عني به محمود صالح أحمد حسن الحديدني ، ط ١ ، ( ٢٠١١ م ) ، دار المنهاج ، المملكة العربية السعودية .
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، للمتقي الهندي ؛ العلامة المحدث الفقيه علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين ابن قاضي خان البرهانفوري الهندي المدني الحنفي ( ت ٩٧٥ هـ ) ، عني به الشيخ بكري حياني الحلبي والشيخ صفوت السقا الحلبي ، ط ١ ، ( ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- كنوز الذهب في تاريخ حلب ، ابن العجمي ؛ الإمام المحدث المؤرخ الأديب موفق الدين أبي ذر أحمد بن

البرهان إبراهيم بن محمد بن خليل ابن العجمي الحلبي (ت ٨٨٤ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ) ، دار القلم ، سورية .

- الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ، للسيوطي ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضير الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، ط ١ ، (١٩٩٨ م) ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر .

- الدلائل المنثورة في الأحاديث المشهورة ، المسمى : « التذكرة في الأحاديث المشتهرة » ، للزرکشي ؛ الإمام المحدث الأصولي الفقيه بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤ هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط ١ ، (١٩٨٦ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- اللباب في الفقه الشافعي ، للمحاملي ؛ الإمام الفقيه المحدث أبي الحسن أحمد بن محمد الضبي المحاملي (ت ٤١٥ هـ) ، ويليهِ « دقائق المنهاج » للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن بُزْرِ النووي الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، ويليهِ « العقد المفرد في حكم الأمرد » للإمام العلامة محمد بن صالح الدجاني (ت ١٠٧١ هـ) ، تحقيق أحمد فريد المزيدي ، ط ١ ، (٢٠٠٤ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- اللباب في شرح الكتاب ، للغنيمي ؛ الإمام الفقيه الأصولي المحدث عبد الغني بن طالب بن حمادة الأنصاري الغنيمي الميداني الدمشقي الحنفي (ت ١٢٩٨ هـ) ، دراسة وتحقيق الدكتور سائد بكداش ، ط ١ ، (٢٠١٠) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

- لسان العرب ، لابن منظور ؛ الإمام اللغوي الحجة المحدث جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري (ت ٧١١ هـ) ، ط ١ ، (١٣٧٤ هـ ، ١٩٥٥ م) ، طبعة مصورة لدئ دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ، لابن رجب الحنبلي ؛ الإمام الحافظ الفقيه الواعظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) ، ط ١ ، (٢٠٠٤ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

- اللمع في العربية ، لابن جني ؛ أعجوبة الزمان وإمام العربية والنحو أبي الفتح عثمان بن جني الأزدي الموصل الحنفي (ت ٣٩٢ هـ) ، تحقيق فائز فارس ، بدون تاريخ ، دار الكتب الثقافية ، الكويت .

- لوائح الأنوار في طبقات الأخيار المسمى « الطبقات الكبرى » ، للشعراني ؛ الإمام المجدد المحقق القدوة أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشعراني الشافعي (ت ٩٧٣ هـ) ، بدون طبعة ، (١٣١٥ هـ) ، مكتبة محمد المليجي الكتبي وأخيه ، القاهرة ، مصر .

- المبدع في شرح المقنع ، لابن مفلح ؛ الإمام العلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٨٨٤ هـ) ، ط ١ ، (١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- المبسوط ، للسرخسي ؛ الإمام المجتهد القاضي الأصولي شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ( ت ٤٨٣ هـ ) ، بدون طبعة ، ( ١٩٩٣ م ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- متن الآجرومية ، لابن آجروم ؛ الإمام اللغوي محمد بن داود الصنهاجي ( ت ٧٢٣ هـ ) ، ( ١٩٩٨ م ) ، دار الصمعي ، المملكة العربية السعودية .
- متن ألفية ابن مالك ( الخلاصة ) ، لابن مالك ؛ لإمام العربية جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجبالي الأندلسي الشافعي ( ت ٦٧٢ هـ ) ، عني به الدكتور عبد اللطيف محمد الخطيب ، ط ١ ، ( ١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م ) ، دار العروبة ، الكويت .
- المجالسة وجواهر العلم ، للدينوري ؛ الإمام الفقيه المحدث أبي بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري المالكي ( ت ٣٣٣ هـ ) ، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ، ( ١٤١٩ هـ ) ، جمعية التربية الإسلامية ، البحرين ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، لابن حبان ؛ الإمام الحافظ المجود الرحلة أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي الشافعي ( ت ٣٥٤ هـ ) ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، ط ١ ، ( ١٣٩٦ هـ ) ، دار الوعي ، سورية .
- مجمع الأمثال ، للميداني ؛ الإمام الأديب اللغوي الكاتب أبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد الميداني النيسابوري ( ت ٥١٨ هـ ) ، تحقيق الدكتور جان عبد الله توما ، ط ١ ، ( ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠٢ م ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- المجموع شرح المذهب ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مَرْي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ( ٢٠٠٥ م ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- محاسن الشريعة في فروع الشافعية ، للقفال الكبير ؛ الإمام الفقيه الأصولي علم الشافعية أبي بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال الخراساني ( ت ٣٦٥ هـ ) ، تحقيق محمد علي سمك ، ط ١ ، ( ١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- المحرر في فقه الإمام الشافعي ، للرافعي ؛ الإمام الفقيه عالم العرب والعجم وشيخ الشافعية إمام الدين أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني ( ت ٦٢٣ هـ ) ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، ط ١ ، ( ٢٠٠٥ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- المحكم والمحيط الأعظم ، لابن سيده ؛ إمام اللغة والأدب والقراءات أبي الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده المرسي الأندلسي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، تحقيق الدكتور عبد الحميد هندأوي ، ط ١ ، ( ٢٠٠٠ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- المحلى شرح المجلى ، لابن حزم ؛ الإمام المحدث الفقيه فخر الأندلس أبي محمد علي بن أحمد بن

- سعيد بن حزم الظاهري الفارسي الأموي القرطبي ( ت ٤٥٦ هـ ) ، تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر ، ط ٤ ، ( ٢٠٠٩ م ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، للبخاري ؛ الإمام الفقيه برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي ( ت ٦١٦ هـ ) ، تحقيق الدكتور عبد الكريم سامي الجندي ، ط ١ ، ( ٢٠٠٤ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- مختار الصحاح ، للرازي ؛ الإمام العلامة اللغوي المشارك زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي ( ت بعد ٦٩١ هـ ) ، اعتنى به الدكتور أيمن عبد الرزاق الشوّا ، ط ١ ، ( ٢٠١٠ م ) ، دار الفيحاء ، سورية .
- مختصر البويطي ، للبويطي ؛ الإمام الفقيه المناظر المجتهد أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري الشافعي ( ت ٢٣١ هـ ) ، تحقيق الدكتور علي محيي الدين القره داغي ، ط ١ ، ( ١٤٣٦ هـ ، ٢٠١٥ م ) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .
- مختصر العلامة خليل ، الإمام الفقيه الأصولي المفتي ضياء الدين أبي المردة محمد خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المصري المالكي ( ت ٧٧٦ هـ ) ، تحقيق أحمد جاد ، ط ١ ، ( ٢٠٠٥ م ) ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر .
- مختصر المزني ، للمزني ؛ الإمام فقيه الملة علم الزهاد أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني تلميذ الإمام الشافعي ( ت ٢٦٤ هـ ) ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدئى دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- مختصر إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح ، المسمى : « مراقب الفلاح » ، للشرنبلالي ؛ الإمام الفقيه المحقق أبي الإخلاص الحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي ( ت ١٠٦٩ هـ ) ، تحقيق الشيخ يوسف الحاج أحمد ، ط ١ ، ( ٢٠٠٢ م ) ، المطبعة العالمية ، سورية .
- مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر ، للمروزي ؛ الإمام الحافظ الرحلة أبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي ( ت ٢٩٤ هـ ) ، اختصرها العلامة أحمد بن علي المقرئ ، ط ١ ، ( ١٩٨٨ م ) ، حديث أكاديمي ، فيصل آباد ، باكستان .
- المخصص ، لابن سيده ؛ إمام اللغة والأدب والقراءات أبي الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده المرسي الأندلسي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان .
- المدهش ، لابن الجوزي ؛ الإمام الحافظ المؤرخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي ( ت ٥٩٧ هـ ) ، تحقيق الدكتور مروان قباني ، ط ٢ ، ( ١٩٨٥ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- المدونة ، للإمام مالك ؛ عالم المدينة وإمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن نافع الأصبحي ( ت ١٧٩ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٩٩٤ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، لليافعي ؛ الإمام الحافظ المؤرخ الأديب عفيف الدين أبي السعادات عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي اليميني المكي الشافعي ( ت ٧٦٨ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٩٩٧ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، لليافعي ؛ الإمام الحافظ المؤرخ الأديب عفيف الدين أبي السعادات عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي اليميني المكي الشافعي ( ت ٧٦٨ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٣٣٧ هـ ، ١٩١٧ م ) ، طبعة مصورة عن نشرة دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن لدى دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر .
- المراسيل ، لأبي داوود ؛ الإمام الحافظ الثبت أبي داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ( ت ٢٧٥ هـ ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط ١ ، ( ١٤٠٨ هـ ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لملا علي القاري ؛ الإمام المحدث الفقيه نور الدين أبي الحسن ملا علي بن سلطان محمد القاري الهروي المكي الحنفي ( ت ١٠١٤ هـ ) ، ط ١ ، ( ٢٠٠٢ م ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- مسائل الإمام أحمد ابن حنبل رواية ابنه عبد الله ، لابن حنبل ؛ إمام أهل الدنيا الحجة الفقيه أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي ( ت ٢٤١ هـ ) ، تحقيق زهير الشاويش ، ط ١ ، ( ١٩٨١ م ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه ، للكوسج ؛ الإمام العلامة الفقيه أبي يعقوب إسحاق بن منصور ( ت ٢٥١ هـ ) ، ط ١ ، ( ٢٠٠٢ م ) ، عمادة البحث العلمي ، المملكة العربية السعودية .
- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داوود ، لأبي داوود ؛ الإمام الحافظ الثبت أبي داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ( ت ٢٧٥ هـ ) ، تحقيق طارق بن عوض الله ، ط ١ ، ( ١٩٩٩ م ) ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر .
- المستدرک علی الصحیحین ، للحاکم ؛ الإمام الحافظ الناقد شيخ المحدثين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم الطهماني النيسابوري الشافعي ( ت ٤٠٥ هـ ) ، وبذيله : « تلخيص المستدرک » للحافظ الذهبي ( ت ٧٤٨ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٣٣٥ هـ ) ، نسخة مصورة لدى دار المعرفة عن طبعة دائرة المعارف النظامية في الهند بحيدر آباد ، الدكن ، بيروت ، لبنان .
- المستصفي من علم الأصول ، للغزالي ؛ الإمام المجدد حجة الإسلام زين الدين أبي حامد محمد بن

- محمد بن محمد الغزالي الطوسي الطابرائي الشافعي (ت ٥٠٥ هـ) ، اعنتني به الشيخ الدكتور ناجي السويد ، ط ١ ، (٢٠٠٨ م) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .
- المستطرف في كل فن مستظرف ، للأبشيهي ؛ الإمام الأديب الخطيب بهاء الدين أبي الفتح محمد بن أحمد بن منصور الأبشيهي المحلي الشافعي (ت ٨٥٤ هـ) ، عني به إبراهيم صالح ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- مسند ابن الجعد ، ؛ الإمام الحافظ الثبت مسند بغداد أبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (ت ٢٣٠ هـ) ، تحقيق عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي ، ط ١ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، مكتبة الفلاح ، الكويت .
- مسند أبي يعلى الموصلي ، لأبي يعلى ؛ الإمام الحافظ محدث الموصل أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي (ت ٣٠٧ هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد ، ط ١ ، (٢٠٠٩ م) مكتبة الرشد ناشرون ، المملكة العربية السعودية .
- مسند الإمام أحمد ابن حنبل ، لابن حنبل ؛ إمام أهل الدنيا الحجة الفقيه أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي (ت ٢٤١ هـ) ، ط ٣ ، (١٩٩٤ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- مسند الإمام الشافعي ، للشافعي ؛ إمام الدنيا وفخر الزمان أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطليبي القرشي الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، ط ٢ ، (٢٠١١ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .
- مسند الشهاب ، المسمى : « شهاب الأخبار في الحكم والأمثال والآداب » ، للقضاعي ؛ الإمام المحدث المفسر المؤرخ القاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي الشافعي (ت ٤٥٤ هـ) ، تحقيق العلامة حمدي عبد المجيد السلفي (ت ١٤٣٣ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- المسند ، للشاشي ؛ الإمام الحافظ الثقة الرحال أبي سعيد الهيثم بن كليب بن سريج الترمذي البُنْكَثِي الشاشي التركي (ت ٣٣٥ هـ) ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله (ت ١٤١٨ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م) ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية .
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضي عياض ؛ الإمام الحافظ الأوحى القاضي أبي الفضل عياض بن موسى عياض اليحصبي الأندلسي المالكي (ت ٥٤٤ هـ) ، بدون تاريخ ، دار التراث ، سورية .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للفيومي ؛ الإمام العلامة النحوي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي الفيومي الشافعي (ت ٧٧٠ هـ) ، عني به الشيخ أحمد عزو عناية ، ط ١ ، (٢٠٠٦ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- المصنف ، لاین أبي شيبة ؛ الإمام العلم سيد الحفاظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ( ت ٢٣٥ هـ ) ، تحقيق الشيخ محمد بن عوامة ، ط ١ ، ( ٢٠٠٦ م ) ، دار قرطبة ، بيروت ، لبنان .

- المصنف ، لعبد الرزاق ؛ الإمام الحفاظ الثقة عالم اليمن أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ( ت ٢١١ هـ ) ، تحقيق الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ٢ ، ( ١٩٨٣ م ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

- معالم السنن ، للخطابي ؛ الإمام الحفاظ اللغوي الرحلة أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي الشافعي ( ت ٣٨٨ هـ ) ، تحقيق الأستاذ عبد السلام عبد الشافي محمد ، ط ٤ ، ( ٢٠٠٩ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- معاني القرآن وإعرابه ، للزجاج ؛ الإمام الكبير علامة النحو واللغة أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي الحنبلي ( ت ٣١١ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٩٨٨ م ) ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

- معاهد التنصيص على شواهد التلخيص ، للعباسي ؛ الإمام المحدث الأديب الشريف أبي الفتح عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد العباسي ( ت ٩٦٣ هـ ) ، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ، بدون تاريخ ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

- معجم الأدباء ، المسمى : « إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب » ، لياقوت الحموي ؛ العلامة المؤرخ الأديب الجغرافي شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي ( ت ٦٢٦ هـ ) ، تحقيق العلامة الدكتور إحسان عباس ( ت ١٤٢٤ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م ) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

- المعجم الأوسط ، للطبراني ؛ الإمام الحفاظ الرحلة الجوال أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني ( ت ٣٦٠ هـ ) ، تحقيق طارق عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، بدون تاريخ ، دار الحرمين ، القاهرة ، مصر .

- معجم البلدان ، لياقوت الحموي ؛ العلامة المؤرخ الأديب الجغرافي شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي ( ت ٦٢٦ هـ ) ، عني به المستشرق وستنفيلد ، ط ٢ ، ( ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- معجم السفر ، لأبي طاهر السلفي ؛ الإمام الحفاظ الرحلة المفتي صدر الدين أبي طاهر أحمد بن محمد بن أحمد الجرواني السلفي الأصبهاني الشافعي ( ت ٥٧٦ هـ ) ، تحقيق عبد الله عمر البارودي ، ط ١ ، ( ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- معجم الشعراء ، للمرزباني ؛ العلامة الأخباري الأديب أبي عبيد الله محمد بن عمران بن موسى المرزباني



- الخراساني ( ت ٣٨٤ هـ ) ، عني به الأستاذ الدكتور كرنكو ، ط ٢ ، ( ١٩٨٢ م ) ، مكتبة القدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- المعجم الصغير ، للطبراني ؛ الإمام الحافظ الرحلة الجوال أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني ( ت ٣٦٠ هـ ) ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، ط ١ ، ( ١٩٩٧ م ) دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- المعجم الفارسي الكبير ( فارسي عربي ) ، ؛ للدكتور إبراهيم الدسوقي شتا ( ت ١٤١٨ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م ) ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، مصر .
- المعجم الكبير ، للطبراني ؛ الإمام الحافظ الرحلة الجوال أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني ( ت ٣٦٠ هـ ) ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد ، ط ٢ ، ( ٢٠٠٢ م ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- معجم المطبوعات العربية والمعربة ، وهو شامل لأسماء الكتب المطبوعة في الأقطار الشرقية والغربية مع ذكر أسماء مؤلفيها ولمعة من ترجمتهم وذلك من يوم ظهور الطباعة إلى نهاية السنة الهجرية ١٣٣٩ الموافقة لسنة ١٩١٩ ميلادية ، لسركيس ؛ الأديب الكاتب يوسف بن إليان بن موسى سركيس الدمشقي ( ت ١٣٥١ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م ) ، طبعة مصورة لدى مكتبة المرعشي النجفي ، قم ، إيران .
- معجم المؤلفين ، لكحالة ؛ المؤرخ المحائة الموسوعي عمر بن رضا بن محمد راجب كحالة الدمشقي ( ت ١٤٠٨ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- المعجم الوسيط ، ؛ مجموعة من العلماء ، تقديم الدكتور إبراهيم مذكور ، ط ٣ ، ( دون تاريخ ) ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، مصر .
- معجم ديوان الأدب ، للفارابي ؛ العلامة النحوي أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابي ( ٣٥٠ هـ ) ، تحقيق الدكتور أحمد مختار عمر ، ( ٢٠٠٣ م ) ، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر .
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، للبكري ؛ الإمام المؤرخ الجغرافي الموسوعي الوزير أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأونبي الأندلسي ( ت ٤٨٧ هـ ) ، تحقيق مصطفى السقا ، ط ٣ ، ( ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م ) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .
- معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ؛ إمام اللغة والأدب أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الهمداني القزويني الرازي المالكي ( ت ٣٩٥ هـ ) ، عني به الدكتور محمد عوض مرعب والأنسة فاطمة محمد أصلان ، بدون طبعة ، ( ٢٠٠٨ م ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم ، للجواليقي ؛ إمام الأدب واللغة أبي منصور

موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجواليقي الحنبلي البغدادي (ت ٥٤٠ هـ) ، تحقيق العلامة أحمد محمد شاكر (ت ١٣٧٧ هـ) ، ط ١ ، (١٣٦١ هـ ، ١٩٤١ م) ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر .

- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم بترتيب الهيتمي والسبكي ، للعجلي ؛ الإمام الحافظ الناقد أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت ٢٦١ هـ) ، ترتيب الإمامين نور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (ت ٨٠٧ هـ) وتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) ، مع زيادات للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي ، ط ١ ، (١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٥ م) ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية .

- معرفة السنن والآثار ، للبيهقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، ط ١ ، (١٩٩١ م) ، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) ، دار قتيبة ، دمشق ، سورية .

- المغرب في ترتيب المعرب ، للمطرزي ؛ الإمام اللغوي المتكلم برهان الدين أبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن أبي المكارم المطرزي الخوارزمي الحنفي (ت ٦١٠ هـ) ، بدون تاريخ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، لابن هشام ؛ إمام العربية واللغة المفسر جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن يوسف الأنصاري المصري الشافعي الحنبلي (ت ٧٦١ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد اللطيف محمد الخطيب ، ط ١ ، (٢٠٠٠ م) ، دار التراث العربي ، الكويت .

- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، لابن هشام ؛ إمام العربية واللغة المفسر جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن يوسف الأنصاري المصري الشافعي الحنبلي (ت ٧٦١ هـ) ، تحقيق الدكتور العلامة مازن المبارك والعلامة محمد علي حمد الله (ت ١٤٣٣ هـ) ، ط ٥ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، طبعة مصورة عن نشرة دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربيني ؛ الإمام الفقيه المفسر المتكلم شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري الشافعي (ت ٩٧٧ هـ) ، ومعه «المنهج السوي في ترجمة الإمام النووي» ، للسيوطي ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضير الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، عني به صدقي محمد جميل العطار ، (٢٠٠٣ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- المغني في أبواب التوحيد والعدل ، للقاضي عبد الجبار ؛ الإمام الأصولي القاضي أبي الحسين

- عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الرازي الهمذاني الأسدي المعتبري (ت ٤١٥ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود محمد قاسم ، ط ١ ، ( دون تاريخ ) ، دار الكتب ، القاهرة ، مصر .
- المغني والشرح الكبير على متن المقنع ، لابن قدامة لمقدسي ؛ الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ) ، والإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٨٢ هـ) ، بدون تاريخ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- المفضليات ، للضبي ؛ الإمام الراوية الأديب اللغوي أبي العباس المفضل بن محمد بن يعلى الضبي الكوفي (ت نحو ١٧٦ هـ) ، تحقيق وشرح العلامة أحمد محمد شاكر (ت ١٣٧٧ هـ) والعلامة عبد السلام محمد هارون (ت ١٤٠٨ هـ) ، ط ٨ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م) ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للسخاوي ؛ الإمام الحافظ الناقد شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي القاهري الشافعي (ت ٩٠٢ هـ) ، تحقيق محمد عثمان الخشت ، ط ١ ، (١٩٨٥ م) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية ، للشاطبي ؛ الإمام المجتهد الفقيه النظار المدقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي اللخمي الأندلسي المالكي (ت ٧٩٠ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، ط ١ ، (٢٠٠٧ م) ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، المملكة العربية السعودية .
- مقامات الحريري ، ؛ الإمام البارع ذو البلاغتين أبي محمد القاسم بن علي بن محمد البصري الحرامي الحريري الشافعي (ت ٥١٦ هـ) ، ط ١ ، (١٤٣٥ هـ ، ٢٠١٤ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .
- مقامات الحريري ، للحريري ؛ الإمام البارع ذو البلاغتين أبي محمد القاسم بن علي بن محمد البصري الحرامي الحريري الشافعي (ت ٥١٦ هـ) ، عني به الأستاذ أحمد عبد السلام الطيبي ، ط ٦ ، (٢٠٠٨ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- المقدمات الممهدة ، لابن رشد ؛ فقيه الأندلس وعالم العدوتين أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد ( الجد ) القرطبي المالكي (ت ٥٢٠ هـ) ، ط ١ ، (١٩٨٨ م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- مقدمة ابن الصلاح ، المسماة : « معرفة أنواع علوم الحديث » ، لابن الصلاح ؛ الإمام الحافظ الفقيه المفتي نقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان ابن الصلاح الكردي الشهرزوري الشافعي (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق الدكتور نور الدين عتر ، (١٩٨٦ م) ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .
- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، للذهبي ؛ الإمام محدث الإسلام

- ومؤرخ الشام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الدمشقي الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق العلامة محمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١ هـ) ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، مصر .
- مناقب الشافعي ، للبيهقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجري البيهقي الشافعي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق أحمد صقر ، بدون تاريخ ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، مصر .
- المناهج الكافية في شرح الشافية ، لذكريا الأنصاري ؛ شيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي الشافعي (ت ٩٢٦ هـ) ، تحقيق الدكتور جميل عبد الله عويضة ، (٢٠١٠ م) ، كتاب بصيغة pdf منسوخ من الشبكة العنكبوتية .
- المنتخب من ذيل المذيل ، للطبري ؛ الإمام المحدث المفسر المؤرخ أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الأملي الطبري (ت ٣١٠ هـ) ، بدون تاريخ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان .
- منظومات أمهات المتون ، عني به يوسف علي بدوي ، (٢٠٠٢ م) ، دار الفجر ، سورية .
- المنظومة البيقونية ، للبيقوني ؛ الإمام المحدث الناقد عمر (طه) بن محمد بن فتوح البيقوني الدمشقي الشافعي (ت ١٠٨٠ هـ) ، ط ١ ، (١٩٩٩ م) ، دار المغني ، المملكة العربية السعودية .
- المنظومة الرحبية ، المسماة : « بغية الباحث في تحقيق إرث الوارث » ، للرحبي ؛ العلامة الفقيه الفرضي أبي عبد الله محمد بن علي الرحبي الشافعي (ت ٥٧٩ هـ) ، (١٤٠٦ هـ) ، دار المطبوعات الحديثة ، المملكة العربية السعودية .
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مزي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، عني به محمد محمد طاهر شعبان ، ط ٢ ، (٢٠١١ م) ، دار المنهاج المملكة العربية السعودية .
- المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية ، لابن حجر الهيتمي ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، ط ١ ، (٢٠٠٠ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- المنهاج في شعب الإيمان ، للحليمي ؛ الإمام الحافظ الفقيه القاضي أبي عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد الحليمي الجرجاني الشافعي (ت ٤٠٣ هـ) ، تحقيق حلمي محمد فوده ، ط ١ ، (١٩٧٩ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- منهج الطلاب ، لذكريا الأنصاري ؛ شيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي الشافعي (ت ٩٢٦ هـ) ، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة ، ط ١ ، (١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- المنهج القويم بشرح مسائل التعليم ، لابن حجر الهيتمي ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي ( ت ٩٧٤ هـ ) ، عني به قصي محمد نورس الحلاق ، ط ١ ، ( ١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م ) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

- المذهب في فقه الإمام الشافعي ، للشيرازي ؛ الإمام المجتهد الفقيه المناظر أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي الشافعي ( ت ٤٧٦ هـ ) ، وبذيله : « النظم المستعذب في شرح غريب المذهب » للعلامة الفقيه محمد بن أحمد ابن بطال الركبي ( ت نحو ٦٣٣ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٩٩٤ م ) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- المهمات في شرح الروضة والرافعي ، للإسنوي ؛ الإمام الفقيه المحقق جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الإسنوي المصري الشافعي ( ت ٧٧٢ هـ ) ، عني به أحمد علي الدمياطي ، ط ١ ، ( ٢٠٠٩ م ) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، للحطاب الرعيني ؛ الإمام الفقيه المشارك شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني الطرابلسي المالكي ( ت ٩٥٤ هـ ) ، ط ٣ ، ( ١٩٩٢ م ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ، للقسطلاني ؛ الإمام الحجة المحدث الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني المصري الشافعي ( ت ٩٢٣ هـ ) ، بدون تاريخ ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر .

- موجبات الجنة ، لابن الفاجر ؛ الحافظ الواعظ أبي أحمد معمر بن عبد الواحد بن رجاء ابن فاجر القرشي العبشمي السمرقندي الأصبهاني ( ت ٥٦٤ هـ ) ، تحقيق ناصر بن أحمد بن النجار الدمياطي ، ط ١ ، ( ٢٠٠٢ م ) ، مكتبة عباد الرحمن ، القاهرة ، مصر .

- الموضوعات ، لابن الجوزي ؛ الإمام الحافظ المؤرخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي ( ت ٥٩٧ هـ ) ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، ط ١ ، ( ١٩٦٦ م ) ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية .

- الموطأ ، للإمام مالك ؛ عالم المدينة وإمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن نافع الأصبحي ( ت ١٧٩ هـ ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون طبعة ، بدون تاريخ ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البايي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

- الميزان الكبرى ، للشعراني ؛ الإمام المجدد المحقق القدوة أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشعراني الشافعي ( ت ٩٧٣ هـ ) ، وبهامشه : « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » ، ( ٢٠١٠ م ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن ، لابن سلام ؛ الإمام المحدث الفقيه الأديب أبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي الخراساني ( ت ٢٢٤ هـ ) ، تحقيق محمد صالح المديفر ، ط ٢ ، ( ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م ) ، دار الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
- النتنف في الفتاوى ، للسفدي ؛ الإمام الفقيه القاضي أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السفدي الحنفي ( ت ٤٦١ هـ ) ، تحقيق المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ، ط ٢ ، ( ١٩٨٤ م ) ، دار الفرقان ومؤسسة الرسالة ، الأردن وبيروت ، لبنان .
- النجم الوهاج في شرح المنهاج ، للدميمري ؛ الإمام العلامة الفقيه الأديب كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميمري القاهري الشافعي ( ت ٨٠٨ هـ ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ٢ ، ( ٢٠٠٧ م ) دار المنهاج ، المملكة العربية السعودية .
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لابن تغري بردي ؛ الإمام المؤرخ البحاثة الأمير جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن الأمير سيف الدين تغري بردي الأتابكي الشيبغاوي الظاهري الحنفي ( ت ٨٧٤ هـ ) ، بدون تاريخ ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، دار الكتب ، القاهرة ، مصر .
- نزهة الفكر فيما مضى من الحوادث والعبر في تراجم رجال القرن الثاني عشر والثالث عشر ( قطعة منه ) ، للحضراوي ؛ الإمام الفقيه المؤرخ الأديب أحمد بن محمد بن أحمد الحضراوي الهاشمي المكي الشافعي ( ت ١٣٢٧ هـ ) ، تحقيق محمد المصري ، ط ١ ، ( ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م ) ، وزارة الثقافة ، دمشق ، سورية .
- النشر في القراءات العشر ، لابن الجزري ؛ الإمام الحجة المحقق شيخ الإقراء شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن محمد بن الجزري الدمشقي العمري الشافعي ( ت ٨٣٣ هـ ) ، عني به شيخ عموم المقارئ المصرية العلامة نور الدين علي محمد الضباع ( ت ١٣٨٠ هـ ) ، ط ١ ، ( دون تاريخ ) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة التجارية الكبرى لدى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ، لابن بطلال ؛ الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن سليمان بطلال الركبي اليميني الشافعي ( ت بعد ٦٣٣ هـ ) ، تحقيق الدكتور مصطفى عبد الحفيظ سالم ، ط ١ ، ( ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م ) ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية .
- نفحة الريحانة وورشحة طلاء الحانة مع الذيل ، للمحبي ؛ الإمام القاضي الأديب المؤرخ محمد أمين بن فضل الله بن محمد المحبي العلواني الحموي الدمشقي الحنفي ( ت ١١١١ هـ ) ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ( ت ١٤١٤ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٣٨٧ هـ ، ١٩٦٧ م ) ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .

- نهاية الأرب في فنون الأدب ، للنويري ؛ المؤرخ البحانة شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب بن محمد النويري القرشي التيمي البكري ( ت ٧٣٣ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٤٢٣ هـ ) ، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، مصر .

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للشمس الرملي ؛ الإمام المجتهد الفقيه المجدد شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري المصري الشافعي ( ت ١٠٠٤ هـ ) ، ومعه « حاشية نور الدين أبي الضياء الشيرازي » ( ت ١٠٨٧ هـ ) ، و« حاشية العلامة الرشيدى » لرشيدى ؛ العلامة المحقق الفقيه حسين بن سليمان الرشيدى المصري الشافعي ( ت بعد ١٢١٥ هـ ) ، ( ١٩٣٨ م ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للشمس الرملي ؛ الإمام المجتهد الفقيه المجدد شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري المصري الشافعي ( ت ١٠٠٤ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م ) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- نهاية المطلب في دراية المذهب ، لإمام الحرمين ؛ الإمام الكبير شيخ الشافعية ضياء الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الطائي الجويني النيسابوري الشافعي ( ت ٤٧٨ هـ ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الديب ، ط ١ ، ( ٢٠٠٧ م ) ، دار المنهاج ، المملكة العربية السعودية .

- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ؛ الإمام الحافظ اللغوي مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير الجزري الموصلي الشيباني الشافعي ( ت ٦٠٦ هـ ) ، تحقيق العلامة محمود محمد الطناحي ( ت ١٤١٩ هـ ) والعلامة الطاهر أحمد الزاوي ( ت ١٤٠٦ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٣٨٣ هـ ، ١٩٦٣ م ) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- نواذر الأصول في معرفة أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم ، للحكيم الترمذي ؛ الإمام الولي المحدث المفسر الحكيم أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن المؤذن الترمذي الصوفي الشافعي ( ت ٣١٨ هـ ) ، تحقيق الدكتور نور الدين جيلار البوردري ، ط ١ ، ( ١٤٣٦ هـ ، ٢٠١٥ م ) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

- النور الأبهر في طبقات شيوخ الجامع الأزهر ، ؛ محيي الدين الطعمي ، ط ١ ، ( ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م ) ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

- نور القبس « المختصر من المقتبس في أخبار النحاة والأدباء والشعراء والعلماء للمرزباني » ، لليغموري ؛ الإمام الحافظ المؤرخ شمس الدين أبي المحاسن يوسف بن أحمد بن محمود الينغموري الدمشقي ( ت ٦٧٣ هـ ) ، تحقيق رودلف زلهام ، ط ١ ، ( ١٣٨٤ هـ ، ١٩٦٤ م ) ، دار فرانتس شتاينر ، فيسبادن ، ألمانيا .

- نيل الأوطار ، للشوكاني ؛ الإمام الأصولي الفقيه المفسر بدر الدين أبي علي محمد بن علي بن محمد

- الشوكاني الصنعاني ( ت ١٢٥٠ هـ ) ، تحقيق عصام الدين الصباطي ، ط ١ ، ( ١٩٩٣ م ) ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر .
- هدية العارفين ( أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ) ، للبغدادي ؛ عالم الكتب الأدب المؤرخ إسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني بن مير سليم الكردي البغدادي ( ت ١٣٣٩ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م ) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، للسيوطي ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضير الشافعي ( ت ٩١١ هـ ) ، تحقيق الدكتور عبد الحميد الهنداوي ، ط ١ ، ( دون تاريخ ) ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر .
- الوافي بالوفيات ، للصفدي ؛ الإمام المؤرخ الأديب صلاح الدين أبي الصفاء خليل بن أبيك بن عبد الله الألبكي الصفدي الدمشقي الشافعي ( ت ٧٦٤ هـ ) ، تحقيق مجموعة من المحققين ، ط ٢ ، ( ١٣٨١ هـ ، ١٩٦٢ م ) ، دار فرانز شتاينر ، فيسبادن ، ألمانيا .
- الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، للغزالي ؛ الإمام المجدد حجة الإسلام زين الدين أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الطابرائي الشافعي ( ت ٥٠٥ هـ ) ، تحقيق سيد عبده أبو بكر سليم ، ط ١ ، ( ٢٠٠٤ م ) ، دار الرسالة ، القاهرة ، مصر .
- الوساطة بين المتنبي وخصومه ، للقاضي الجرجاني ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأديب أبي الحسن علي بن عبد العزيز بن الحسين الجرجاني الثقفي الشافعي ( ت ٣٩٢ هـ ) ، تحقيق محمد إبراهيم الجاوي ، بدون تاريخ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .
- الوسائل إلى معرفة الأوائل ، للسيوطي ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضير الشافعي ( ت ٩١١ هـ ) ، تحقيق الدكتور إبراهيم العدوي والدكتور علي محمد عمر ، ط ٢ ، ( ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م ) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .
- الوسيط في المذهب ، للغزالي ؛ الإمام المجدد حجة الإسلام زين الدين أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الطابرائي الشافعي ( ت ٥٠٥ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٩٩٧ م ) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .
- الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، للواحدي ؛ الإمام المفسر النحوي الفقيه أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري الشافعي ( ت ٤٦٨ هـ ) ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرين ، ط ١ ، ( ١٩٩٤ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لابن خلكان ؛ الإمام المؤرخ قاضي القضاة شمس الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي الإربلي الدمشقي الشافعي ( ت ٦٨١ هـ ) ، تحقيق إحسان عباس ، ط ١ ، ( ١٩٧١ م ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .



- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر ، للشعالي ؛ إمام اللغة والأدب أبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الشعالي النيسابوري ( ت ٤٢٩ هـ ) ، تحقيق الدكتور مفيد محمد قميحة ، ط ١ ، ( ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٣ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .



# محتوى المجلد الرابع

٧	كتاب أحكام الجنايات
١٠	أنواع القتل
٢١	فائدة: أول لحن سمع بالعراق
٢١	من يجب عليه القصاص
٢٣	شرائط وجوب القصاص في النفس
٣٢	شرائط وجوب القصاص في الأطراف
٣٩	أنواع جروح البدن
٤٥	فصل: في بيان الدية
٤٦	نوعا الدية من حيث التخليط والتخفيف
٥٤	مواضع تغليظ دية الخطأ
٨١	تنبيه: في ذكر الأطراف والمعاني والجراح
٩٠	فصل: في أحكام القسامة
١٠٤	الكفارة في قتل النفس
١٠٨	كتاب الحدود
١٠٩	فصل: في حد الزنا
١١٥	التغريب وشروطه
١١٧	شرائط الإحصان
١٢١	حكم اللواط وإتيان البهائم
١٢٩	فصل: في أحكام القذف
١٣٣	شرائط حد القذف
١٣٧	مستقطات حد القذف
١٤٠	فصل: في أحكام الأشربة، وفي الحد المتعلق بشربها
١٤٨	ما يوجب حد الشرب
١٥١	فصل: في أحكام قطع السرقة

١٥٤	شرائط قطع يد السارق .....
١٧٠	فصل : في أحكام قاطع الطريق .....
١٧٢	أقسام قطاع الطريق .....
١٨٣	فصل : في أحكام الصيال وإتلاف البهائم .....
١٩٣	فصل : في أحكام البغاة .....
١٩٩	شرائط مقاتلة أهل البغي .....
٢١٠	فصل : في أحكام الردة .....
٢١٢	الأحكام المتعلقة بالردّة .....
٢٢٢	فصل : في حكم تارك الصلاة المفروضة أصالة على الأعيان جحداً أو غيره ...
٢٢٩	كتاب أحكام الجهاد
٢٣٤	شرائط وجوب الجهاد .....
٢٣٩	أحكام الأسارى .....
٢٤٩	متى يحكم للصبى بالإسلام ؟ .....
٢٥٦	فصل : في أحكام السلب وقسم الغنيمة .....
٢٦٩	شرائط من يُسَهَّمُ له من الغنيمة .....
٢٧٩	فصل : في قسم الفيء على مستحقه .....
٢٨١	بيان الفرق التي يُقسم لها مال الفيء .....
٢٨٧	فصل : في أحكام الجزية .....
٢٩٢	شرائط وجوب الجزية .....
٣٠٣	الأحكام المترتبة على عقد الجزية .....
٣١٤	كتاب أحكام الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة
٣٢٢	ما يستحب في الذكاة .....
٣٢٨	شرائط تعلم الجارحة .....
٣٣٤	فرع : في ترتيب أولوية الناس بالذكاة .....
٣٣٩	تنمة : في الشك بالذبح المبيح من عدمه .....

٣٤٠	فصل : في أحكام الأطعمة
٣٥٥	فائدة : في عدد الأمم التي خلقها الله تعالى في البر والبحر
٣٥٨	فصل : في أحكام الأضحية
٣٦٣	ما يجزئ في الأضحية
٣٦٨	ما لا يجزئ في الأضحية
٣٧٥	ما يستحب عند الذبح
٣٨٥	فصل : في أحكام العقيقة
٣٩٤	فائدة : في قراءة سورة القدر في أذن المولود
٣٩٨	كتاب أحكام السبق والرمي
٤٠٤	شروط صحة المسابقة
٤١٦	كتاب أحكام الأيمان والنذور
٤٣٦	صفة كفارة اليمين
٤٤٥	فصل : في أحكام النذور
٤٤٩	أنواع النذر
٤٦٥	خاتمة : في مسائل مهمة تتعلق بالنذر
٤٦٧	كتاب أحكام الأفضية والشهادات
٤٧١	خصال من يلي القضاء
٤٨٢	فائدة : في الفرق بين البصر والبصيرة
٤٨٥	آداب القضاء
٥٢١	فصل : في أحكام القسمة
٥٢٣	شرائط القاسم
٥٢٧	أنواع القسمة
٥٣٩	فصل : في الحكم باليِّنة
٥٥٢	خاتمة : في حكم سماع دعوى الدين المؤجل وإن كان به يِّنة
٥٥٣	فصل : في شروط الشاهد

٥٥٤	.....	خصال من تقبل شهادته
٥٥٩	.....	شرائط العدالة
٥٦٩	.....	فصل : في أنواع الحقوق
٥٧٠	.....	حقوق الآدميين وما ينبنى عليها من الشهود
٥٧٧	.....	حقوق الله تعالى وما ينبنى عليها من الشهود
٥٨٢	.....	المواضع التي لا تقبل فيها شهادة الأعمى
٥٨٩	.....	تتمة : في إثبات الاستيلاء بالشهادة
٥٩١		كتاب أحكام العتق
٦١١	.....	فصل : في أحكام الولاء
٦٢٠	.....	فصل : في أحكام التدبير
٦٢٩	.....	فصل : في أحكام الكتابة
٦٥٠	.....	فصل : في أحكام أمهات الأولاد
٦٦٩	.....	فرع : يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء
		خاتمة نسأل الله حسنها : حكم رجوع الشهود عن الشهادة بعد حكم الحاكم
٦٧٤	.....	بها على استيلاء أمة
٦٧٦	.....	خاتمة الكتاب
٧١١	.....	خاتمة المؤلف
٧١٢	.....	خواتيم النسخ
٧١٥	.....	أهم مصادر ومراجع التحقيق
٧٨١	.....	محتوى المجلد الرابع

